مخطوطات كتب الفقه الإسلامي

الفقه : هو معرفة أحكام الله ـ سبحانه وتعالى ـ في أفعال المكلفين .

ثم إن التكاليف ، منها : البدني ، ومنها : القلبي ، والقلبي مختص بالإيمان ، وما يجب أنْ يُعْتَقَدَ من العقائد بالذات ، والصفات ، والنبوات ، والأخرويات ، والقدر .

[٥١٠] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٤١/ ١ .

عنوان المخطوط : مختصر وقفي الهلال والخصاف[١] .

المؤلف : عبد الله بن الحسين النيسابوري ، الحنفي ، الناصحي ، القاضي أبو محمد (ت ٤٤٧هـ ـ ١٠٥٥م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٦٧ ، الورقة : ٢٦٤ × ١٧٧ ـ ١٦٨ × ٠٩٦ **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وَبِهِ ثِقَتِي . قال الشيخ الإمام ، قاضي القضاة ، أبو محمد ؛ عبد الله بن الحسين الناصحي ، رحمة الله عليه : لقد هَمَمْتُ باختصار كتاب الوقف لهلال بن يحيى فتردَّدتُ فيه زمناً لحُسن تصنيفه ، وقَلّ ما وجدتُ فيه كلمةً

---

(١) el- AVKAFÜ'n- NASIHİ .

أحكام الوقف ، للشيخ الإمام : هلال بن يحيى البصري الحنفي ، المتوفى سنة ٢٤٥ هـ ، وللشيخ الإمام : أحمد بن عمرو المعروف : بالخصاف الحنفي ؛ المتوفى سنة ٢٦١ هـ/ ٨٧٥م . وهٰذان مشهوران : بوقفي الهلال والخصاف ، و(مختصر : وقفي الهلال والخصاف) ، للشيخ الإمام أبي محمد : عبد الله بن حسين الناصحي القاضي الحنفي ؛ المتوفى سنة ٤٤٧ هـ . وهو : كتاب مفيد ذكر فيه : أنه اختصره منهما .

انظر ؛ كشف الظنون : (١/ ٢١) ، (٢/ ١٤٠٠) .

ومختصر أحكام الوقف الجامع بين أوقاف الهلال والخصاف ، مخطوط في مكتبة السليمانية : [٤٣٣] الرقم الحميدي : ١/ ٣٧٨ ، والرقم الحميدي : (٥٩٥) ، وتوجد منه مخطوطة في مكتبة الخالدية في القدس : ٥٩٩ فقه ١/ ٨٢٦ .

انظر : جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ١/ ١٠٩ .

(٢) NASIHİ EBU MUHAMMED ABDULLAH b. el- HÜSEYN .

القاضي أبي محمد : عبد الله بن الحسين الناصحي ، (والناصحي : نسبة إلى الناصح : اسم رجل) قاضي القضاة بخراسان . وشيخ الحنفية في عصره . ولي القضاء للسلطان محمود بن سبكتكين ببخارى . ومر ببغداد حاجّاً سنة ٤١٢ هـ/ ١٠٢١م ، وحدث بها . وروى عن : بشر بن أحمد الأسفراييني . وطال عمره ، وعظم قدره ، وحدث عنه طائفة ، وكان أبو المعالي الجويني يثني عليه .

له من الكتب : درر الغواص في علوم الخواص ، وتهذيب أدب القضاء للخصاف والمسعودي في فروع الفقه الحنفي ؛ مختصر ألفه : للسلطان : مسعود أكبر أولاد السُّلْطان : مَحْمود الغزنوي . وجلس على سرير سلطنته بعده ، كذا قال المولى : عزمي زاده في (هامش الجواهر) ، وقال ابن الشحنة هو : كتاب مشهور ذكر فيه شارحه : أنه كتاب وجيز مختصر اللفظ كثير المسائل ، أورد فيه مسائل كثيرة من عامة كتب الأصل .

انظر : تاريخ بغداد : ٩/ ٤٤٣ ، والجواهر المضية للقرشي : ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، وتاج التراجم : ٣١ ، وسير أعلام النبلاء : ١٧/ ٦٦٠ ، الترجمة : ٤٥٠ ، والفوائد البهية : ١٠٢ ـ ١٠٣ ، الترجمة : ٣٧٣ ، وتاج التراجم : ٢٣ ، وطبقات الفقهاء لطاش كبري زاده : ٨٠ ، والطبقات السنية : ١٠٥٨ ، وكشف الظنون : ١/ ٢١ ، ٢٨٣ ، ٢/ ١٤٠٠ ، ١٦٧٦ ، وإيضاح المكنون : ١ / ٤٦٧ ، ٦٣٧ ، وهدية العارفين : ١ / ٤٥١ ـ ٤٥٢ ، والأعلام (٤/ ٧٩) ، معجم المؤلفين القديمة : (٦/ ٤٩) . والطبعة الجديدة : (٢/ ٢٣٨) . GAL, I, 373; SI, 637 .

ساقطةً ، أوخالية عن فائدة ، ثم استعنتُ بالله تعالى على اختصار كتابي أبوي بكر ؛ هلال بن يحيى ، وأحمد بن عمرو الخصاف البصريين رحمهما الله تعالى ، وأضفت إليه ما وجدتُهُ في كُتبنا ، والله تعالى ولي التيسير والإعانة عليه ، والنفع به ، وإياه آمُل أن يجعله لوجهه خالصاً ، وهو الموفق بِمَنِّهِ وفضله . باب ألفاظ الوقف والصدقة . . .

آخره : . . . سئل أبو القاسم عن رجل وقف ضيعة على فقراء المسلمين وله ابنة محتاجة ولها أولاد محتاجون ؟ قال : إن كان الوقف في الصحة جاز أن يصرف إليهم ، وإن كان في المرض لا يجوز أن يصرف إلى الابنة ، ويجوز أن يصرف إلى أولادها .

آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل قاضي القضاة أبي محمد عبد الله أبي الحسين رَحِمَهُ اللهُ تعالى . آمين .

ملاحظات : **الناسخ** : علي بن محمد البصيري . **تاريخ النسخ** : سنة ٩٩٧ هـ/ ١٥٨٨م .

الوضع العام : خطّ النَّسْخ المضبوط بالحركات أحياناً ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وكلمة قلت وقلنا مميزة بخط أحمر فوقها ، والفواصل مكتوبة باللون الأحمر ، وعَليه تملّك عبد العزيز الشهير بمؤمن زاده[1] المدرس بمدرسة كوركجي باشي ، وتملك مصطفى قاضي عسكر أناطولي ، وتملك زكريا ابن عبد الرحمٰن بالإرث الشرعي من والده ، وقف راغب پاشا .

(١) وممن اشتهر بلقب مؤمن زاده أحمد حسيب أفندي ، انظر : عثمانلي مؤلفلري : ٣/ ١٤٤ .

RAGIP PAŞA - 441
ESER ADI:el - AVKAFÜ'n - NASIHİ

MÜELLİFİ: NASIHİ EBU MUHAMMED ABDULLAH b. el - HÜSEYN
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/0997

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 20/11/1588

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: ALİ b. MUHAMMED el - BUSAYRİ**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 67 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 096 × 168 - 177 × 264 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

من كتب الفقير عبد القدير الشهير بمومن زاده
مدرس بمدرسة كوكجي باشي
غفرله والديه وعلى فواكل
قد اكلته

كتاب
أوقاف الكتاب الصحيح شيخ الامام الأوحد الهمام
قاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين
الكتاب سعى الله وزوجه امير محمد وله



٤٤١

RAĞIP P.
Ka. N.
437

T. C.
MİLLİ ... KÜTÜPHANESİ
RAĞ... ...LİĞİ
343 1/2

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الامام رضي القضاة ابو عبد الله بن الحسين الناطحي رحمه الله تعالى لقد هممت باختصار كتاب الوقف لهلال بن يحيى فتردد ت فيه زمانا لحسن تصنيفه وقلما وجدت فيه كلمة ساقطة او خالية عن معنى فايدت ثم استعنت بالله تعالى على اختصار كتابي ابوبكر هلال بن يحيى واحمد واحمد بن عمر والخصاف البصريين رحمهما الله تعالى واضفت اليه ما وجدته في كتبنا والله تعالى ولي تيسيره والاعانة عليه والنفع به واياه اسأل ان يجعله لوجهه خالصا وهو الموفق بمنه وفضله

باب الفاظ الوقف والصدقة

اذا قال ارضي هذه موقوفة او محرمة او وقفت ارضي او حرمت صح وصار وقفا على الفقراء على قول ابي يوسف وعثمان البتي وعليه الفتوى ويفهم من ظاهر هذا الوقف اللفظ الوقف على الفقراء والمساكين يقال هذه اوقاف فلان فقد غلب استعمال هذا اللفظ في الوقف ولم يغلب في الثوب والمال والحبيس وقال ابو خالد يوسف بن خالد السمتي صاحب ابي حنيفة رحمه الله عليه وهلال واحمد بن عمر والخصاف هذا اللفظ وقفا وهو باطل لان الوقف يكون للغني والفقير ويقف الواحد لقضاء دينه وتنفيذ وصاياه ويقوم وقف هذه الارض بعد موتي لعيالي فلا يبيعونها ويقف القاضي المال على واحد فلا يصح حتى يبين ويقرن به ما يقتضي معنى الصدقة او المساكين ولذلك لو قال حبس وقف ومعنى قوله وقف وحبس سواء ولذلك لو قال

موقوف

موقوف حبيس محرم لا يباع ولا يورث او قال موقوف على ولدي وعلى اولادي فانه لا يصح عند هم لانه لم يذكر للصدقة والمساكين ذكر ولم يات بلفظ ينبئ عن غيره مما ينبئ عنه الوقف وان قال ارضي موقوفة على ولدي او قرابتي وهم محصورون فالوقف باطل في قولهم جميعا واما الجواب ابو يوسف اذا لم يسم انسانا بعينه وقال يصير وقفا على الفقراء فاما اذا سمى انسانا بعينه لم يجز الا ان يذكر الصدقة ولو قال ارضي موقوفة على الفقراء او على اعمال البر جاز عندك وان لم يقل صدقة ولو قال ارضي صدقة محرمة جاز وقوله محرمة وموقوفة سواء وقال السمتي هذه مخالفة اهل الحجاز وهي اقوى عندهم من قوله موقوفة وقالوا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة جاز بوقف اصلها وتصدق غلتها على المساكين ابدا لانه علم بهذا انه لم يرد وقفها للدين والوصية والعيال ولذلك لو قال صدقة محرمة ولذلك لو قال موقوفة لله او لوجه الله او لطلب ثوابه او على وجوه الخير او على وجوه البر او على اكفان الموتى او على حصر المقبور او سقي الماء او على مرمة المساجد او الحصون او الثغور او في عمارة ذلك وقال بعض الفقهاء انه لو قال لله ابدا لا يكون وقفا لان من ابواب البر الذي يتقرب به الى الله تعالى الغزو والحج وغير ذلك فاذا الريبين لم يجز ولو قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء او على ابن السبيل او على الرمي او المنقطع به في الرقاب او يعتق بغلتها الرقاب او يعان بغلتها المكاتبون جاز لانه ذكر وجه بر لا ينقطع او قال صدقة موقوفة على الثيابي او لم يذكر الصدقة فهو وقف جايز وهو لفقراء الثيابي

دون اغنيائهم الا ترى انه لو قال ثلث مالي بعد موتي ليتامى بني
فلان وهم لا يحصون فهو للفقراء منهم . ولو قال ارضي موقوفة
على يتامى بني فلان وهم لا يحصون فهو باطل لانه لم يجعله لوجه
البر الذي لا ينقطع ولو اجزت هذا لجعلت الغني والفقير فيه سواء
ومن شرط صحة الوقف ان يكون مؤبدا لا يملكه احد ولا يرجع
الى مالكه ولا الى ملك وارثه ولو جوزنا هذا وقت الموقوف عليه
رجع الى ورثة الواقف وهذا لا يجوز . ولو قال صدقة
على فلان ولم يزد عليه كان باطلا الا ان يسلمه اليه فيكون
ملكا له ولا يكون وقفا . ولو قال ارضي على فلان ابدا لانه اذا
قال ابدا فقد اوجبها للمساكين . ولو قال صدقة
موقوفة على فلان جاز . ولو قال وقف على فلان صدقة جاز
والتقدير والله اخير فيه سواء . ولو قال ارضي هذه موقوفة
على فقراء بني فلان باطلا لانه يخاطبهم ولم يقل صدقة ولم يجعل
آخرها للمساكين . ولو قال على ارامل بني فلان وهم
يحصون او لا يحصون فالوقف جايز وهو للفقراء منهن لم كانت
ولم تحدث والارملة المرأة التي بلغت مبلغ النساء وكان لها
زوج مات عنها او فارقها دخل بها او لم يدخل . ولو قال على ايتامي
بني فلان فان كن يحصين فالوقف جايز . والا يعم المرأة التي لا
زوج لها وقد جومعت بنكاح او فجور غنية كانت او فقيرة
ويدخل من يحدث فيه فان كن لا يحصين فالوقف باطل ولو قال
على ثيب بني فلان وهن يحصين فهو جايز والثيب المرأة التي جومعت

صغيرة

صغيرة كانت او كبيرة غنية كانت او فقيرة كان لها زوج او لم يكن
فان كن لا يحصين فالوقف باطل . ولو قال على ابكار بني فلان فان
كن يحصين فالوقف جايز وان كن لا يحصين فالوقف باطل . والبكر
التي لم يتبكر بها رجل صغيرة كانت او كبيرة غنية كانت او فقيرة
كان لها زوج او لم يكن فان كانت العذرة ذهبت بغير جماع فهي بكر
وان قال ارضي صدقة موقوفة في الحج او في العمرة لم يكن وقفا لان
الحج والعمرة ليسا بصدقة فان قال في الحج او في العمرة جاز . وان
قال ضيعتي هذه للمساكين قال ابو القاسم ان كان من
اهل ناحية يقومون به الوقف صار وقفا قال ابو بكر الاسكاف
بيع الدار والتصدق بثمنها افضل من وقفها ووقف الضيعة افضل
قال ابو بكر لو قال ارضي من مرضي فقد وقفت ارضي لم يصح حتى او
يقول ابو حنيفة لو قال ارضي هذه صدقة وسمى حدودها فانه ينبغي ان يتصدق
بها على الفقراء او يبيعها ويتصدق بثمنها . كل صدقة لا تضاف
الى احد من الناس في للمساكين او قال صدقة وسكت ولا يكون وقفا
وهو بمنزلة الذي قال ان يقول هذه الدراهم صدقة فعليه ان
يتصدق بها وهو بمنزلة قوله لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فانه
ينبغي ان يتصدق بها ولا يجزيه عليه ولا يحول القاضي بينه وبين ما جعله
صدقة . ولو مات قبل ان يتصدق به كان ميراثا وليس عليهم ان يؤدوا
عنه . ولو اوصى به فعل من ثلثه كما لو كان عليه زكاة ماله او كفارة
ايمان او ندر او حج فانهم لا يؤدون عنه لقد دونه . وروي عن ابي

[٥١١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٤١/ ٢ .

عنوان المخطوط : أحكام الوقف في الشروط والسجلات[١] .

المؤلف : هلال بن يحيى بن مسلم ، البصري ، الحنفي ، هلال الرأي ، أبو بكر (ت ٢٤٥هـ ـ ٨٥٩م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٦٧ ـ ٢٠١ ، الورقة ٢٦٤ × ١٧٩ ـ ١٦٦ × ٠٩٨ **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : قال أَبُو حَنِيفَة[٣] رضي الله عنه إذا قال الرجل : أرضي هـٰذه صدقة ، وسمَّى موضعها وحدودها ، ولم يزد على هـٰذا شيئاً أنه ينبغي أن يتصدق بأصلها على الفقراء والمساكين ، ولا يكون وقفاً ، وهـٰذا قولنا . . .

آخره : . . . إذا كان له ولد ، وولد ولد ، أعطيت ولد الصُّلب دون ولد الولد ، فكذٰلك ينبغي

---

(١) el- AVKAFÜ'l- HİLAL .

ومنه مخطوطات في مكتبة السليمانية : [٤٣٥] الرقم الحميدي : ٣٧٩ ، والفاتح : (١٤٦٩) ، ويني جامع : (٣٥١/ ١ ، ١١٩٠/ ٢) ، وحفيد أفندي : (٤٦) ، وجار الله أفندي : (٥٧١) وداماد إبراهيم پاشا : (٦٦٩) ، وولي الدين أفندي : (١٥٨٦) ، ووهبي أفندي : (٤٦٧/ ٢) ، وراغب پاشا : (٤٤١/ ١) ، والظاهرية بدمشق ، فقه حنفي : (٩٦٩٠) .

هنالك علم هو علم التوثيق (الشروط) ، وهـٰذا العلم نشأ منذ بداية الإسْلام ، وقيل : إن أول من دون فيه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ (٨٠ ـ ١٥٠هـ) وذكروا أن له كتاباً يسمى (الشروط) . وقيل : إن أول من كتب فيه هلال بن يحيى البصري (٢٤٥هـ) . انظر ، كشف الظنون : (١/ ٢١) . والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : (٥/ ٣٠٦) . ومعجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية : (٥١٢) .

(٢) HİLAL EBU BEKR b. YAHYA .

البصري : فقيه حنفي صحب الإمامين أبا يوسف وزُفر وتوفي في البصرة سنة (٢٤٥هـ) . فقيه من أعيان الحنفية . من أهل البصرة . لقب بالرأي ، لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس . له كتاب في « الشروط » وتفسير القرآن . وكتاب الحدود . وكتاب المحاورة . قال صاحب كشف الظنون : أول من صنف في علم الشروط والسجلات ، هلال بن يحيى ، وكتاب « أحكام الوقف مطبوع » اشتهر هو و« أحكام الوقف » لأحمد بن عمرو الخصاف ، بوقفي هلال والخصاف ، ولعبد الله بن الحسين الناصحي كتاب « الجمع بين وقفي هلال والخصاف » في مجلد لطيف ، اختصر به كتابيهما وأضاف إليهما زيادات من كتب الحنفية ، كما جاء في مقدمته .

انظر : تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم للنسائي ، الترجمة : ٩٣ . والجواهر المضية ، للقرشي : ٢/ ٢٠٧ والفوائد البهية : ٢٢٣ وهو فيهما : « هلال بن يحيى بن مسلم الرأي » ومفتاح السعادة : ٢/ ١٠٤ ، ٢٦١ ، وكشف الظنون : ١/ ٢١ ، و : ٢/ ١٠٤٦ ، ١٤١١ ، ١٤٣٠ ، ١٤٥٦ ، ١٤٧٠ ، وهدية العارفين : (٢/ ٥١٠) ، وفهرس المؤلفين : ٣١٣ ، وأعلام الزركلي : (٨/ ٩٢) ، ومعجم المؤلفين : (١٣/ ١٥٢) .

(٣) انظر : الرقم الحميدي : ٣٥٣ .

لك أن تعطي الأعلى دون الأسفلين ؛ كما أعطيت في الولد ، وولد الولد الصُّبي ، دون أولادهم ، فكذٰلك يلزمك في القياس أن تقول : هو للأعلين ؛ دُونَ مَن هو أسفل من ذٰلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم كتاب الوقف لهلال رضي الله تعالى عنه ؛ في يوم الأحد المبارك ، تاسع شهر رجب الفرد[1] ، سنة ثمان وتسعين وتسعمائة ، ٩٩٨ هـ/ ١٥٩٠م ، أحسن الله تعالى عاقبتها بخير ؛ آمين ، وصلى الله على أفضل مخلوقاته سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً .

ملاحظات : الناسخ : علي بن محمد البصيري . **تاريخ النسخ** : سنة ٩٩٨ هـ/ ١٥٩٠م .
الوضع العام : خطّ النَّسْخ المضبوط بالحركات أحياناً ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وكلمة قلت وقلنا مميزة بخط أحمر فوقها ، والفواصل مكتوبة باللون الأحمر ، وقف راغب پاشا .

---

(١) انظر الرقم الحميدي : ١٤/ ١٠ .

RAGIP PAŞA - 441
ESER ADI:el - AVKAFÜ'l - HİLAL

MÜELLİFİ: HİLAL EBU BEKR b. YAHYA

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/0998
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 10/11/1589

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 199 - 71 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 098 × 166 - 179 × 264 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
YAZMAMATBAAA ADI:

وتقسم العلة علة الثلث يوم ثاني علته وعلة الثلثين يوم قسمت الارض
بين الموقوف عليهم وبين الورثة ولا يلتفت الى زيادة غلات الثلثين ولا
الى نقصانها لانا قد اطلقنا لها وصار ميراثا الا ترى ان الورثة لو باعوا
جاز بيعهم ولم يلتفت الى غلاتها في يد المشتري وكذلك لو تناسخ الباياع
فيها لم يلتفت الى زيادة العلة ولا الى نقصانها وقسمنا غلات الوقف
الثلث على يوم ثاني العلة وعلى غلات الثلثين يوم اطلقناها قلت
ارايت من مات من ولد الصلب قال لا يحتسب به في العدد ولكنه ان اصاب
ولد الصلب من غلات الثلث الذي وقفنا منه شيء كان للميت من ولد الصلب
ما يصيبه من ذلك ميراث بين الورثة ولا ياخذ الورثة الا حاذلك قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي قال فالوقف جايز
والعلة لولد خاصة قلت فان كان له ولد وولد ولد قال فالعلة
لولده لصلبه دون ولد الولد ودون من هو اسفل من ذلك قلت
ارايت من حدث له من الولد لصلبه بعد الولد الاولين قال فهو في الوقف
جميعا سواء ويدخل في الولد من كان من الولد لصلبه ومن حدث من الولد لصلبه
وانما ينظر الى يوم تحل العلة يوم يحل فمن كان له من الولد لصلبه يومئذ فالعلة
لهم ولا يلتفت الى عدد هم يوم وقف الوقف ولا يلتفت الى من مات منهم بعد
الوقف وانما جعل العلة لمن كان من ولد الصلب يوم ثاني العلة قلت
ارايت ولد الصلب فلم يبق منهم الا واحد قال فالعلة له قلت ارايت اذا
انقرض ولد الصلب فلم يبق منهم احد وله ولد وولد ولد ايعطون اولا وله
ولد ذكور وولد اناث ايعطون من العلة شيا قال لا يعطيهم من الوقف
وانما الوقف عندنا على من كان من ولد الصلب دون من هو اسفل منه
وسواء عندنا انقرض ولد الصلب او لم ينقرضوا ولا يعطى ولد الولد منهما
شيا فان قال قايل لم اعطيت من حدث من ولد الصلب ممن لم يكن محلوقا

يوم

يوم وقف الوقف ومن كان مخلوقا يوم ثاني العلة ولم يعط ولدا لولد اذا
انقرض ولد الصلب قالها مختلفان الوقف انما انعقد على ولد الصلب
خاصة دون من هو اسفل من ذلك ومن حدث من الولد لصلبه بعد الوقف
فهم ولد ويدخلون واما ولد الولد فلا يكونون اذا كان للواقف ولد
لصلبه قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وليس له
ولد وله ولد الولد قال فالوقف لهم قلت ولم قلت ذلك قال لانهم ولد
يوم وقف الوقف وانما وقع الحبس عليهم اذا كان له ولد لصلبه فانما وقع الحبس
عليهم دون ولد الولد الا ترى ان من قولنا في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي
لولد فلان وله ولد وولد ولد ان الوصية لولد الصلب دون ولد الولد
ولو لم يكن له ولد يوم توفي الموصي كانت الوصية لولد الولد وكذلك
نقول في الوقف اذا كان له ولد لصلبه فهو لهم كما نقول في الوصية اذا
لم يكن له ولد لصلبه فهو لولد الولد وقد قال ناس من الفقها اذا
قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على ولدي فهو لولد الصلب فاذا انقرضوا
كانت لولد الولد ما تناسلوا فقلنا لمن قال بهذا القول لم قلت هذا قال
انما انظر الى العلة يوم ثاني فاذا كان له ولد لصلبه كانت العلة لولده
وهذا قياس ولد الصلب انما انظر الى العلة يوم ثاني فاعطى من كان منهم
ومن لم يكن فكذلك اذا انقرضوا اعطيت ولد الولد كما نقول في الوصية
اذا لم يكن له ولد فهو لولد الولد فقلنا لمن قال بهذا القول ما تقول في
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا فعلى الفقراء
والمساكين فانقرض ولده وهم ولد اعطيهم فان قال لا اعطيهم قلنا
له قد تركت قولك ليس هم ولدا اذ لم يكن له ولد لصلبه فان قال
اعطيهم قلنا له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
فاذا انقرضوا فعلى اخوتي فانقرض ولده لصلبه وله ولد اعطى العلة

انقرض

الاخوة او ولد الولد قلنا له الميت قال اذا انقرض هؤلاء اخوتي وقد انقرض ولد فلم لا يعطى الاخوة قال لان ولد الولد يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد قلنا له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فمن مات منهم جميع ماسمي له في غلات هذه الصدقة لولده فمات منهم واحد فان قال اعطي جميع ما كان يصيبه من غلات هذه الصدقة قلنا له ارايت لو مات من ولده لصلبه وليس له ولد فقال يكون نصيبه لمن بقي من ولده لصلبه دون ولد ولده لانهم ولده واما ما سمي للهالك من ولده فانه لولده الهالك منهم لان الواقف قد سمى ذلك في كتاب الوقف قلنا له فما تقول اذا انقرض ولد الصلب كلهم وقد ترك كل واحد منهم ولدا فان قال اجعل سهم كل من هلك منهم لولده قلنا له تركت قولك ينبغي على قياس قولك ان تكون الغلة بين ولد الولد بينهم على عدد الروس لان من قولك ان الولد للصلب اذا انقرضوا فكأن ولد الولد مسمون واما انظر فيما ذهبت الى الغلة يوم تاتي فان كان ولد الصلب فيا اعطيتهم وان كانوا هلكوا قبل ذلك اعطيت الغلة ولد الولد فكذلك ينبغي في قياس قولك اذا مات ولد الصلب اجعل ان يجعل لولد الولد كلهم لان من قولك ولد الصلب اذا انقرضوا فكأن ولد الولد مسمون فيعطيهم الوقف على عدد الروس ويقال له اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فقلت اذا انقرضوا فالوقف لولد ولدك فما كان حاجز الناس ان يقولوا الى وقوفهم في ولده وولد ولده وهي لهم في قولك فان قال يزيدهم التاكيد قلنا له كذلك يدخل عليك ايضا في هذا القول انك تقول اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وله ولد وولد ولد انك تعطي ولد الصلب دون ولد الولد فكذلك ينبغي في قياس قولك اذا قال على ولدي وليس له ولد لصلبه وله ولد وولد ولد اسفل من ذلك ان يعطى الاعلى من الولد دون من هو اسفل من ذلك كما قلت اذا كان له ولد وولد ولد اعطيت ولد الصلب دون ولد الولد فكذلك ينبغي لك ان تعطي الاعلى دون الاسفلين كما اعطيت في ولد وولد الولد ولد الصلب دون اولاد هم



فكذلك

فكذلك يلزمك في القياس ان تقول هو للاهلين دون من هو اسفل من ذلك

والله سبحانه وتعالى اعلم

تم كتاب الوقف للهلال رضي الله تعالى عنه في يوم الاحد المبارك

تاسع شهر رجب الفرد سنة ثمان وتسعين وستمايه

احسن الله تعالى عاقبتها بخير امين وصلى الله

على افضل مخلوقاته سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا

دايما

ابدا

[٥١٢] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٤٢/ ١ .

عنوان المخطوط : الأحكام في الفقه الحنفي ؛ أحكام ناطفي[١] .

المؤلف : أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي ت ٤٤٦هـ/ ١٠٥٤م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٠ ، الورقة : ٢٦٥ × ١٦٥ ـ ٢٠٣ × ٠٨٧ **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، أحكام النساء . قال أبو العباس : سمعت الشيخ أبا الحسن بن سراقة[٣] ؛ يقول : المرأة إذا رأت دم الحيض ؛ تعلّق به أحكام ؛ وهي : تحريم

---

(١) el- AHKAM .

قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : الأحكام في الفقه الحنفي ، للشيخ الإمام أبي العباس : أحمد بن محمد الناطفي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٤٦ ، ست وأربعين وأربعمائة ، رتب على : ثمانية وعشرين باباً .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٢٢ .

وتوجد منه مخطوطات في مكتبة أحمد باشا : ٧٦/ ١ ، وأسعد أفندي : ٥٢٥ ، ٥٤٢ ، ٦٢٤ ، وخزانة الأمانات : ٧٦٧ ، ١٧٦٩/ ١٤ ، وروان كوشكى : ٥٩٥/ ١ ، ٦٣٤/ ٤ ، وعاشر أفندي حفيد : ٥٩/ ١ ، وعاطف أفندي : ٧٢٧ ، ٧٥٦ ، وكوبريلى أحمد باشا : ٧٦/ ١ ، وكوبريلى : ١٥٨٨/ ٤ . والظاهرية بدمشق فقه حنفي : ٣ ، ٨٢٧٤ الأوراق : ٢٨٥ ـ ٣٠٦ ، ودار الكتب الوطنية بتونس : ٣٧٢٦ . ومكتبة عموجه حسين باشا : ٢٢٤ . وولي الدين أفندي : ١٤٠٠ .

وقد شرح أحكام الناطفي زين الدين بن إبراهيم ابن نُجَيْم ت ٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م ، وتوجد من شرحه مخطوطة في مكتبة مراد مُلّا : ٧٣٠ .

(٢) NATIFİ EBU'L ABBAS AHMED b. MUHAMMED .

الناطفي فقيه حنفي ، من أهل الرأي . نسبته إلى عمل الناطف ، (نوع من الحلوى) ، الطبري ، أبو العباس ، توفي بالري سنة (٤٤٦هـ/ ١٠٥٤م) . من كتبه : جمل الأحكام ومختصره في الحديث . والأجناس في الفروع مخطوط في مكتبة أحمد الثالث : ١٠٩٥ ، وآماسيا : ١١٥٨/ ٩ ، وجار الله أفندي : ٥٦٨ ، وشهيد علي باشا : ٦٨٣ ، و(الفروق) و(الروضة مخطوط في مكتبة البلدية في الإسكندرية : ١٢٠٨/ ب) و(الواقعات مخطوط في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب بتونس : ٣٤٥) و(الأحكام) فقه حنفي ، والهداية في الفروع ، وثواب الأعمال . وفتاوى الناطفي .

انظر : كشف الظنون : ١/ ١١ ، ٢٢ ، ٥٢٥ ، ٧٠٣ ، و : ٢/ ١٢٣٠ ، ١٢٨٣ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٤٠ ، والفهرس الشامل الأردني : (١ : ١٠٠) ٢٦٨ ، (١ : ١٦٥) ٥٨٠ ، (٣ : ١٤٤) ٢١٩ ، (٤ : ٤٤٦) ٤٢٨ ، (١٢ : ٦) ٢٥ ، ومفتاح السعادة لطاشكبري زاده : ٢/ ٢٧٩ ، ٦٠٢ ، وطبقات الفقهاء لطاشكبري زاده : ٧٣ . وتاج التراجم : ٦ ـ ٧ ، والجواهر المضيئة للقرشي : ١/ ١١٣ ـ ١١٤ ، والفوائد البهية للكنوي : ٣٦ ، والأعلام للزركلي : ١/ ٢١٣ ؛ ومعجم المؤلفين طبعة المجلدات الأربعة ١/ ٢٨٧ . ومعجم المؤلفين الطبعة القديمة : ٢/ ١٤٠ .

(٣) ابن سُراقة البصري : محمد بن يحيى بن سراقة العامري أبو الحسن البصري الشافعي المتوفى سنة ٤١٠ هـ/ ١٠٢٠م . فقيه فرضي . من أهل البصرة . حدث عن : ابن داسة ، وأبي إسحاق الهجيمي ، وابن عباد ، وطائفة . وأخذ عن أبي الفتح الأزدي مصنفه في الضعفاء ، ثم هذبه ، وراجع فيه أبا الحسن الدارقطني . وارتحل في الحديث إلى فارس وأصبهان والدينور ، وسكن آمد مدة . وكان من أئمة الشافعية . وصنف كتباً في فقه الشافعية والفرائض ورجال الحديث . ووقف ابن الصلاح على (كتاب الأعداد) له ، ونقل عنه فوائد . كان حياً سنة ٤٠٠ هـ قال السبكي : وأراه توفي في حدود سنة ٤١٠ هـ ،

الصلاة ؛ والصوم ؛ والوطئ ؛ وقراءة القرآن ؛ ودخول المسجد ؛ ومس المصحف ؛ ولزوم التكليف ؛ من حيث أنها تصير مأمورة منهية . . .

آخره : . . . الأحكام التي تتعلق بالسلطان : الجمعة وصلاة العيدين ، وإقامة الحدود . . . يعني : أنها تجوز من سنة إلى سنة ، ويكره أداؤها في خمسة أيام : يوم عرفة إلى وقت الزوال ، وصلاة التطوع تعم الأوقات جوازاً ، وتخصها أداء ؛ يعني : في جميع الأوقات ، ويكره أداؤها في خمسة أوقات ، وصوم التطوع لا يكره في جميع الأيام إلا في خمسة أيام .

والله تعالى أعلم بالصواب . الحمد لله على الإتمام والصلاة والسلام على رسوله محمد سيد الأنام .

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب ، بيد أفقر الأنام ، صاحب الجرم والآثام ، محمد بن الحاج ولي الدين ، أنال الله تعالى ما أراده ، وجعل الزهد والتقوى زاده ، في اليوم العاشر شهر محرم الحرام ، سنة عشرين ومائة وألف ١١٢٠ هـ/ ١٧٠٨م .

ملاحظات : **الناسخ** : محمد بن الحاج ولي الدين الشهير بكتخداء عارف أفندي[1] القاضي بعسكر روم إيلي سابقاً . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٢٠ هـ/ ١٧٠٨م . **الوضع العام** : خطّ التعليق الواضح ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة وملونة . والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، أو بالذهب ، والغلاف مقوى بطانته من ورق الإيبرو ، وعَليه تملّك عبد الرحيم القاضي بمدينة إزمير سابقاً ، وقف راغب پاشا .

صنف من الكتب : التلقين في الفروع . شرح مختصر المزني كذا في الفروع . أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد . أدب القضاء . والتفاحة في مقدمات المساحة مخطوطة في ورقة واحدة ، في مجموع بالفاتيكان (١٠٢٠ . A) . ومن تصانيفه الفقهية كتابه الذي سماه « ما لا يسع المكلف جهله » . و« أدب القضاة » .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٢٨١ ؛ الترجمة : ١٧٢ . والوافي بالوفيات ٥/ ١٩٥ ، الترجمة : ٢٢٤٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧ ، الترجمة : ١٥٦ . طبقات السبكي : ٤ / ٢١١ ـ ٢١٤ ، طبقات الأسنوي : ١ / ٣٢٠ ، الترجمة : ٦٠١ ، وطبقات ابن هداية الله : ١٣٠ ـ ١٣١ ، كشف الظنون ١ / ٤٨١ ، هدية العارفين : ٢/ ٦٠ . والأعلام للزركلي : ٧/ ١٣٦ ، ومعجم المؤلفين : ١٢/ ١٠٢ .

(١) توجد بخطه مخطوطة مقامات الحريري في مكتبة السليمانية ، وقد ذيَّلها بتوقيعه : محمد بن الحاج ولي الدين الشهير بكتخداي عارف عبد الباقي أفندي القاضي بعسكر روم إيلي سابقاً . تاريخ النسخ : يوم الأحد (١٧) رجب سنة (١١٢٦ هـ ١٧١٤م) انظر : [١٢٣٥] الرقم الحميدي : ٨٨٠ . ومخطوطة في راغب باشا : انظر : الرقم الحميدي : ٢٦٠ ، والمشهور : ولي الدين جار الله بن مُصْطَفَى بن علي ، الرومي ، الحنفي ، أبو عبد الله (ت ١١٥١ هـ ١٧٣٨م) . انظر : عثمانلي مؤلفلري : (١/ ٢٦٧) ، هداية العارفين : (٢/ ٥٠١) ، معجم المؤلفين : (١٣/ ١٦٨) .

RAGIP PAŞA - 442
ESER ADI:el - AHKAM
MÜELLİFİ: NATIFİ EBU'L ABBAS AHMED b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1120
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 23/03/1708

DİLİ:ANKARA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

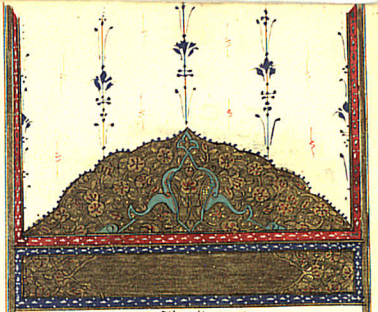
HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: MUHAMMED b. VALİYÜDDİN**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: Oca.20 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 087 × 203 - 165 × 265 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم

احكام النساء

قال ابو الحسن بن سراقة يقول المرأة اذا رأت دم الحيض تعلق به احكام منها تحريم الصلوة والصوم والوطئ وقراءة القرآن ودخول المسجد ومس المصحف ولزوم التكليف من حيث انها تصير بالوصف مخاطبة ونزول الشهر وانها تصير من ذوات الاقراء اذا طلقت بعد الدخول والحجاب الغسل عليها اذا طهرت ويحال ان الله تعالى عاقب خواص خلقه على فضل عهد واكل المنهي عنه بشهوة لحسنها البعض بالحبل والقتال والعدة ذلوا مستين بتفصل الحيض والدرت وتفضل الشهادة والكبيرة وحرمها الجهاد وان لا يكون من النساء نبي وبتحبس المرأة في الاستبراء منفرجة تفرج بين رجليها ثم تغسل ظاهر فرجها وان لا يجب عليها ادخال الاصبع او جفاف من ذلك فيجان الحدث وذاك بالحدث ان كانت بكرا واذا احتشت فرجها بالقطنة فوجدته بعد ذلك فان كان الطرف الداخل لا يجب عليها الوضوء وان كان في الطرف الخارج وجب عليها الوضوء وكذلك الرجل اذا احتشا احتبل بقطنة ثم وجده بعد ذلك فان كانت البلة في الطرف الخارج نقض وضوءه والا فلا واذا خرج من قبل المرأة ريح لم يجب عليها الوضوء والمرأة في غسل الجنابة كالرجل واصابع رجليها اجزاء وهي من الاجسام كالرجل واذا جامعها زوجها والتقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل عليها انزلا او لم ينزلا واذا جامعها زوجها وانفسخت ثم خرج منها بقية من الرجل فلا غسل عليها الفاقا واذا اجنبت وفي اظفارها طول يبقى العجين بين اظفارها لم يجز غسلها واذا مسحت على خمارها لم يجز ان تمسح الرأس الان فعلم ان الماء قد وصل الى شعرها مقدار الربع واذا اجنبت ثم ادركها الحيض فان شاءت انفسلت وان شاءت لم تغتسل وفرق الجنب والحائض بين غسلهما ان الجنب اذا غرف بيده في اناء لم يفسده والمرأة في المسح على الخفين وفي التيمم كالرجل وتقعد المرأة في صلوتها كما سر مكمولة ويرفع يديها الى ثديها واذا اقعدت يخرج رجليها من جانب واحد واذا سجدت ألصقت بطنها على فخذيها ولا تجافي كما يجافي الرجل واذا اذنت جاز وبكره واذا امر رجل نساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا بأس واما اذا كان في بيت فبكره الاذان لهن معهن ذات رحم محرم منه وبكره للمرأة ان تؤم النساء وان وقفت قامت وسطهن اذا صلت خلف الامام وتؤخر الامام اصابعها حذو صلوة نفسه رجال عن يمينها وعن يسارها وخلفها امرأة وخلفها رجل امام نساء ليس معهن رجل فاحدث فخرج ليتوضأ فالصلوة جائزة وصلوة النساء فاسدة فان استخلف امرأة فسدت صلوته ايضا وان تقدمت امرأة وحدها فسدت صلوتهن دونه واذا قامت امرأة حذاء الامام وقد نوى الامام امامتها فسدت صلوة الامام واذا سبق الرجل المرأة فليسلم الامام فاذا بعضان فقامت بجنب الامام صلوته ولو كانا لا يحتمان والمسئلة بحالها فسدت صلوته المرأة اذا صلت وربع رأسها مكشوف لم يجز صلوتها وقال ابو يوسف يجوز حتى تكون النصف والمرأة اذا صلت وهي حاملة جسيما اجزاها وهي سبعة ولو حملت نجيرتها فسدت صلوتها جارية راهقت فصلت فقامت في الصف مع الرجال ان صلوته تفسد شيخا جارية لم يفسد بغير قناع اجزاه شيخا ان وصلت بغير وضوء اعادت الاعادة ويكره للنساء خروج العيدين الجمعة والجماعة وترخص للعجوز الكبيرة ان تشهد صلوة الفجر والعشاء والعيدين على قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يجوز حضور الصلوات كلها المستحاضة كالمحدث يتصوم ويصلي ويقرأ القرآن ويدخل المسجد ويأتيها زوجها ولا تمس مصحفا الا ان يتوضأ ولا وضوء عليها في كل وقت من اوقات الاستحاضة واذا احدثت حدثا غير دم الاستحاضة توضأت لذلك الحدث وتتوضأ لوقت كل صلوة وتنتقض طهارتها بخروج الوقت ولها ان تصلي في الوقت ما شاءت من الصلوة نفلا كان او فرضا فان توضأت للحدث او الدم منقطع يمس ومها عليها الوضوء والحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة والنفاء والاصل والصوم والنظر الى البيت بشهوة والعورة نظرها وفرضا ولا تمس مصحفا الا بغلاف ولا تدخل مسجدا وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا بأس بان يتسبا زوجها ولا بأس بان يتسبا زوجها بما كان يفعل بالحي بعض غسل النفاء وغسل المرأة من الجنابة واحد ولا بأس للجنب ان يغسل اليت عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك النفاء لا بأس بغسله وقال ابو يوسف يكره لها ذلك فان غسلت جاز ويكفن المرأة في خمسة الثواب درع وخمار وسترذيل ولفافة وخرقة فوق ثديها والاقل يكفن فيه المرأة ثلثة اثواب ويوضع النعش على جنازتها ويحمل شيخا بعد شيخا بين يديها ولا يسدل شعرها ولا يسرح فيفلها اذا قامت لا زينة للاموات وتغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم ولا يغض اذا استشهد غسل ولفت على ثيابه قول ابي حنيفة رحمه الله كالجنب واذا مات المرأة وليس لها محرم لا يترك احد من النساء تظل القبر ولكن يدخل فيه اهل الصلاح من جيرانها واذا اجتمعت جنازة الرجل المرأة فتوضع المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام واذا اجتمع الى وضعها في قبر واحد وضع الرجل مما يلي القبلة والمرأة اذا ماتت مع الرجال فانها لا تغسل ولكن تيمم فان كان احدهما محرما تيمما بمنديل على اليد والاخذ رجل الخرقة على يديه وتيمم وجهه وبعض بوجهه عند مسح ذراعيها والرجل اذا

ما مع النساء وليس معهن رجل فان كانت بهن لوجه عذر له وان لم يكن ماء بينهما
وان كان بهن ذات محرم تيمم كشفوه اليه ٭ وان لم يكن تيمم اجنبية قف على يديها خرقة
جاع لها لنظر الوجه ٭ وكذلك اينظر المرأة في ذمرة ٭ ولا بأس ان يقبل الحاضن ما يباشره منها
معها في التوضع ٭ ولا بأس ان يجتمع بها الا بها بين السرة والركبة ٭ فرجها زفي هذا يجتنب
سعا والوم ولما سوى ذلك جسدها ٭ يجعل المرأة الازار على موضع الم فم يجوز ان يتبع بها
وهذا معنى قولهم فوق الازار ٭ والمختار في الغسل سوا في حرة النظر ٭ والتفكر فيما ينظر الى مولاته والى
سوآ ٭ قال سيدي المتسبب الا ينظر كم هذه الاية او ما ملكت يمانهن فانما نزلت قرآنا وحجة
النظر الى النساء على اربعة اوجه ٭ فرجه لا يجوز النظر الى شئ منهن ٭ وفرجه يجوز النظر الى جميع
اعضائه ٭ وفرجه يجوز النظر الى موضع الزينة ٭ وفرجه يجوز النظر الى الوجه والكفين ٭ فالاول
نهو الاجنبية ٭ وذات المحرم اذا علم انه يشتهي بهما اذا نظر اليها ٭ واما الوجه الثاني الذي يجوز النظر
الى جميع اعضائها وهي الامة والزوجة ٭ واما الوجه الذي يجوز النظر الى الوجه والكفين فهي المرأة
الاجنبية اذا امن فتنه ٭ واما جواز النظر الى مواضع الزينة فهو الى المحارم اذا كان بامن على
نفسه ٭ واذا اراد ان يشتري جارية او يتزوج امرأة فلا بأس ان ينظر الى وجهها ٭ وكذلك الشاهد
اذا اراد ان يشهد عليها ٭ الشاهد اذا اراد ان يشهد عليها ٭ وان علم انه لو نظر اليها لم يشتهها
وان كانت عجوزا لا يشتهى مثلها فلا بأس ان يصغي نحوها ويسمع بها واذا كان على المرأة ثياب
ضخمة فلا ينبغي ان ينا عما وبنا على جسدها ٭ واذا كانت بالمرأة جراحة او قرحة فاراد الرجل
ان يداويها فلا بأس ان يكشف مقدار موضع القرحة ٭ امرأة مات في بطنها ولدها وخرج فانه
يشق بطنها ومثل ذلك يجلى عن اجنبية ٭ وعن ابي علي ٭ ولا بأس للمرأة ان تأكل الفستقة
وشبهه تمضغ السمن ما لم تأكل فوق الشبع ولا يجوز للمرأة اذا جعلت لا يبقى لها ان تجمع
قربة فصاعدا لان ذلك ٭ اه القصد فالامتناع منه حال الحمل افضل لانه انجاف في الولادة
الا ان تخاف انه يخل بها ضرر بين فرزكه لا بأس للمرأة ان تحلي راسها او تجذ اذا فعلت
ذلك لمرض او موجع ٭ وعن محمد بن الحسن انه قال لو سبيت امرأة بالمشرق على اهل المغرب
استنفارا مالم تدخل الركب وسئل ابو حفص البخاري عن امرأة اتاها فجاء الطلق فجاء الولد
فالم يكن في بطنها شئ يقتضي هم ما فقالت ان يقتل اليه وهم ما اخرعنه اجالي مواما اذا قتلت
المرأة اذا كانت في بطنها خصومة وقد وكلت وكيلا فاذا جاء وقت الجهاد فان الخصم
يجعلها وان كانت المرأة ثيبا فربما ثبت جوازها الى البحر فلا بد ان تخرج بأمر الحاكم وان تخلف
فرأى بروكوبها ستورة فالبينة على ذلك ٭ وان رجلا من المشركين فطن فتزوج المرأة
فان عطاها وقال لها اخرجي الى البحر فان كان العزل للزوج وان عطاها ولم يقل شيئا فالعزل لها وعليها
فعل مثله ٭ وهذا اذا دفع اليها وامرها ان تصنعه او تحفظه في منزله ٭ واما اذا دفعه اليها ولم يقل
شيئا فالعزل للزوج لان العادة جارية انه اذا دفع القطن الى المرأة فانما دفعه اليها ولم يقل
شيئا فالعزل للزوج لان العادة جارية انه اذا دفع القطن الى المرأة فانما دفعه اليها ولم يقل
شيئا فالعزل للزوج لان العادة جارية انه اذا دفع القطن الى المرأة فانما دفعه اليها ولم يقل

غلاما بمنزلة خادم البيت وكالمشتري وضيفا فجيزته ان كثير للزوج ٭ واذا تزوج الرجل المرأة فادعت
المرأة ان الزوج لم يصل اليها فاجله القاضي سنة ثم اتى بعد السنة انه وصل اليها فانكرت المرأة
وقالت انما كبرت ان انا ينظرن اليها فان قلن انها بكر فالقول لها واليمين عليها وان قلن انها
ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه ٭ وكذلك لو كانت جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها
ثيبا والبيع يفسد بمثل هذا فان قلن انها بكر فالقول قول البايع واليمين عليه
وان قلن انها ثيب تحالفا ويفسخ البيع فان نكل عن اليمين وقضي عليه ٭ وشهادة المرأة وحدها في
نقبل اذا كانت قابلة ٭ ولا تقبل على الرضاع الا ان يشهد عليه رجل او امرأتين ٭ وتقبل شهادة واحدة
لا يفرق في الرضاع الا ان ذا وقع في قلب الرجل انها صادقة اخذ به الاحتياط وفارقها ٭ وشهادة
النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال ٭ وتقبل شهادة امرأة واحدة بعد ان تكون عدله ٭
ولا تقبل شهادة الامة والكافرة والمكاتبة ٭ ولا تقبل حتى تكون حرة مسلمة عاقلة ٭ وشهادة
العاقلة غير عارفة النساء على الاستهلال لا تقبل عند اجنبية عدله ٭ وتصرح في الاستهلال ان المرأة
اذا ولدت ولدا فاخذ الولد فان استهل الصبي فانه يرث ويورث عنه وان لم يستهل لا يرث
ولا يورث ٭ فان اختلفوا في الاستهلال عند اجنبية فقيرة حرة لا تقبل الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وجه ذلك ٭ وان صاح الصبي وحركه فما يطلع عليه الرجال ٭ وعند ابي يوسف محمد رحمهما الله
تقبل قول النساء وفي هذا وجه قولهما ان مثل هذا مما يشهد به الرجال ٭ وهذا الاختلاف في ثيوبة
البكر ٭ والنفقة انه يقبل قول القابلة في القصدة على الصبي ٭ والمرأة اذا اقامت بينة على طلاق
زوجها الغائب فلم يقبل القاضي شهادتها وتهاونوا على الزوج لا يسعها ان تقيم معه وتحمد على ذلك
حتى تخلص ٭ واذا شهد عندها عدلان ان زوجك طلقك ثلاثا جاز لها ان تتزوج ٭ ولا تأس
للمرأة بان تلبس الديباج والحرير والذهب الفضة والكبر فيه بمنزلة الرجال ٭ ولا بأس ان تتخلل
في حكم مذهب المرأة في وجوب الزكوة على الرجل وجب الزكوة في حليها كالرجل ٭ وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا زكوة في حلي النساء ٭ وعليه الاعتماد ٭ وعليها زكوة مهرها كان
اذا انقضت ٭ ذكر لما مضى عليها في قول ابي يوسف محمد رحمهما الله ٭ وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا زكوة حتى يحول الحول عنده بعد القبض ٭ واذا وقعت زكوة المهر الى ورثة الزوج لم يخرج عند
ابي حنيفة رحمه الله ٭ والزوج اذا وفى لها مهرها لم يجز بذلك حتى تحلف ٭ والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل سواء
الا فيما يؤدي الى كشف العورة ٭ واولى المشاة وجوبا ان تلبس من حال الاحرام ما بدا لها من الثياب
والقميص والخفين في احرامها في وجهها ٭ والاحلق ان يكتسحا ٭ فان لم يجدن موسى حلقن شعرا مثل الانملة ويقصرن
رجل ٭ وقال الثوب على وجهها والاخرج فرج صوته تماما التلبية ٭ والاحب المصوغ بعصفر ولا تخمر
والورس ٭ واذا طافت طواف الزيارة حل لزوجها قبل ان يقربها ٭ ثم ان كان حجها حجة الاسلام فعليها
طواف الصدر ٭ واذا اصابها زوجها قبل الوقوف فسد حجها ٭ وعليها حجة اخرى ٭ وعليها شاة ٭ وعليهما الحج
من قابل ٭ ويفترقان في حجة فاسدة ٭ ثم اتى فان قابل الا فقد فات ٭ واذا اصابها بعد الوقوف بعرفة
لا يفسد حجها ٭ وعلى كل واحد منهما جزور ٭ واذا طاف للزيارة اربعة اشواط جامع فلا شئ عليه

النظر الى النساء على اربعة اوجه

يجتنب المرأة في الحيرة او يتزوج امرأة فلا بأس بالنظر

حرارة بنت وفرجها والمرأة ما يشتهي

المرأة تثبت قدمت خرج مع الحاج فلا بأس ان ينتظر باب الحاكم

اذا مات عن امرأة فلا بأس ان تخرج فلا بأس ان تخرج فلا بأس ان تخرج

الزيارة الحكم

التعنين لا يفصل الى انقضاء سنة

شهادة المرأة وحدها تقبل

شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال

قول القابلة في الصدقة على الصبي يقبل

قال لحسن لسعيد بن العاص عفر الله تعالى عنهما وكان امير المدينة تقدم فولاه ان كنت
فاقتدى واذا حضر وليك ابوه وابنه روى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الابن اولى بالصلوة
ولكن يقول الى ابيك حرمته يدخل قبر المرأة مع كان محرما لها فان لم يكن طبا محرم
على فهما دخل قبرا اهل الصلاح ممن يجبر انها ولا يدخل احد منهم النساء القبر قال ابو بكر الكرخي
اجمعوا ان اولياء الصغيرة في النكاح من العصبة فان لم يكن فالامام والحاكم وقالوا الاقرب
فالاقرب من العصبة ولا يكون الابعد وليا مع الاقرب وهو الاجنبي سواء مع محرم اوغريب
منه واذا اجتمع الاب والابن فرق المجنونة قال محمد بن الحسن الاب اولى وعن ابي حنيفة
رواية في رواية الابن اولى وفي رواية ابيهما زوج جاز وان اجتمعا فالاب زوج والجد
والاخ اذا اجتمعا فهما وليان على قول من يقول ثمة الام احق بالولد عند الفرقة فالمتزوج
حتى يأكل احدهما ويشرب جميعا ويستمتع احدهما ان كان غلاما وان كان جارية فالى ان تحيض
ثم حتى تحصنا بعد الام بعشيرته الاقرب فالاقرب فاقرب النساء الى الولد الام ثم الجدة
ام الام ثم الاخت للاب ثم الاخت للام وقال في المجامع الصغير الجدة ثم الخالة فان كانت الجدة
زوج غير الجد فلا حق لها للولد قال شيخ الجليطة احق به الشفيع الشفيع احق به الجار والجار
احق به غيره قال ابو يوسف حق نفيره ان الشريك للغزل ان ابن لهما ثم الخليط وهو
احق به الشفيع الشفيع الشريك في الطريق المنازل مقسومه والجار هو الذي لا شركة له
في منزل للطريق واذا استأذن الاب مع الشيخ يقدم الشيخ الا ان يكون الشاب عالما
ولا يفتح الكلام قبله ولا يأكل الطعام قبله ويبدأ بغسل الايدي عند الطعام بالصابون في
الابتداء وفي الانتهاء بالاكابر رجلان اسيران في دار الحرب احدهما عالم والاخر غلام
فاراد ان يجز شعرهما فليحلق للعالم ويترك للغلام ليتأدب بحلق احدهما عالم والاخر غلام
اشتري العالم الغازي قربا يدخل الغازي فرجه بهم والعاد بالاحكام التي
يتعلق بالسلطان الجمعة وصدوة العيدين واقامة الحدود الامام احق فان خرج
واذا حضرت جنازة فالامام اولى بالتقديم ولا يجوز الجمع بعرفات والمزدلفة الا مع الامام
عند ابي حنيفة رحمه الله واذا توجهت اليمين على انسان في حق من الحقوق فاراد ان يحلف عند
غير الحاكم لم يكن وللمدعي ان يحلفه عند الحاكم ويجوز تزويج المرأة نفسها من غير كفو فاراد
الاولياء ان يفرقوا بينهما بعد ما دخل بها ليس لهم ذلك ولا تزوج المرأة نفسها من غير كفو فاراد
احدهما ان يفرق بينهما بعد ما دخل بها ليس له ذلك ولا تزو

[٥١٣] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٤٢/ ٢ .

عنوان المخطوط : جامع أحكام الصغار[١] .

المؤلف : محمد بن مَحْمود بن حسين الأسروشني ، الأستروشني ، الحنفي ، مجد الدين ، أبو الفتح (ت ٦٣٢هـ ـ ١٢٣٥م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٣ ـ ٩٠ ، الورقة : ٢٦٥ × ١٦٥ ـ ٢٠٢ × ٠٨٧ **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، يقول العبدُ الضعيف ؛ أبو حفص محمد بن محمود بن الحسين الأستروشني ؛ صانه الله عمَّا أَبَاهُ ، وجعل من الفائزين أُمَّهُ وأَبَاهُ : الحمد لله الذي بهرت حجّتُهُ ، وظهرت على الخلائق محجّتُهُ ، وأسبغ جميع العباد بنِعْمَتِهِ ، وخصّ أهل العِناد بنِقْمَتِه ... وبعد : فإن الناس في أهوائهم مختلفون ، وفي طبايعهم وآرائهم متباينون ، وعلى مقادير هممهم يكدحون ، وكل حزب بما لديهم فرحون .

كلٌّ بما عنده مُسبشرٌ فرِحٌ يرى السعادةَ فيما قال واعتقدا

فقومٌ يمدحُ عِلماً ويقدحه آخرون ، ويُعيّر به قوم وهم به فاخِرون ، وأشرف العلوم علم الفِقه والأحكام ، وبيان الحلال والحرام ... فانتقيت منها أحكام الصغائر والصغار ، وأودعتها في هٰذه الأوراق القصار ... وسمّيت هٰذا المجموع : جامع الصّغار . وأرجو أن يكون وسيلةً لدفع الهوان والصّغار ، فعملت فيه عمل الطبيب للحبيب ، وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب . في مسائل إخبار الصبي : ذكر في النوازل صبي سمع

---

(١) CAMİU's- SIGAR .

انظر ؛ كشف الظنون : (١/ ١٩) . وتوجد منه مخطوطة في مكتبة السليمانية ، انظر : [٤٣٢] الرقم الحميدي : ٣٧٧ .

وأحكام الصغار ، المُؤَلِّف : الأسروشني/ محمد بن مَحْمود . الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر : (١٩٩٧م) . جامع أحكام الصغار ، الناشر : دار الفضيلة تاريخ النشر : (٣٠/ ١٢/ ١٩٩٨م) .

(٢) USTÜRÜŞNİ EBU HAFS MUHAMMED b. el- HÜSEYN .

الأسروشني : فقيه حنفي ، نسبته إلى (أسروشنة) شرقي سمرقند . ويعرف بالأستروشني أو الأشروسني ، والأسروشني له كتب ، منها : الفصول في المعاملات ، ضمه ابن قاضي سماونة إلى كتاب (الفصول) للعمادي ، وسماهما (جامع الفصولين مطبوع) ، وله : أحكام الصغار في الفروع مطبوع ، والفتاوى ، وقرة العينين في إصلاح الدارين .

انظر الفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (٣ : ٥) ١٤ ، (٧ : ١٩) ٩٥ ، (٧ : ٥٥٠) ١٢٥٦ ، (١٢ : ٦) ٢٤ ، (١٢ : ٨٨) ٣٤ . والفوائد البهية : ٢٠٠ ، وكشف الظنون : (١/ ١٩ ، و٢ : / ١٢٦٦) وهدية العارفين : ٢/ ١١٣ ، والأعلام للزركلي : ٧/ ٨٦ ، ومعجم المؤلفين : (١١/ ٣١٧ ـ ٣١٨) .

ولمعرفة (أسروشنة) . انظر كتاب بلدان الخلافة الشرقية ٥١٧ ومعجم البلدان ١ : ٢٢٧ و٢٥٦ وانظر كشف الظنون ٥٦٦ ، ١٢٧٠ .

الأحاديث ، وهو لا يفهم ثم كبر ، جاز له أن يروي عن المحدِّث ، فرّق بين هـٰذا وبين ما إذا قُرئ على الصبي صكّ وهو لا يفهم ، ثم كبر لا يجوز له أن يشهد . . .

آخره : . . . هـٰذه الجملة في فرائض المحيط ، وفي مواريث الملتقط عن نصير في ولد لم يخرج إلا رأسه وهو يصيح فمات لا ميراث له ؛ إلا أن يخرج أكثر البدن ، وذكر في سير الجامع الأصغر : حربي أسلم وله بنون صغار ، فلما أدركوا قبِلوا الإِسْلام ورثوه ، أو إن أسلم بعد ما خرج إلى دار الإِسْلام ، وهم في دار الحرب ، فلا ميراث لهم ، والله تعالى أعلم .

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب ، بيد أفقر الأنام ، صاحب الجرم والآثام ، محمد بن الحاج ولي الدين ، أنال الله تعالى ما أراده ، وجعل الزهد والتقوى زاده ، في اليوم الثاني من جمادى الأولى لسنة عشرين ومائة وألف ١١٢٠ هـ/ ١٧٠٨م .

ملاحظات : **الناسخ** : محمد ولي الدين الشهير بكتخدا عارف أفندي القاضي بعسكر روم إيلي سابقاً . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٢٠ هـ/ ١٧٠٨م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، والغلاف مقوى ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ، وعَليه تملّك عبد الرحيم القاضي بمدينة إزمير سابقاً ، وقف راغب پاشا .

RAGIP PAŞA - 442
ESER ADI:CAMİU's - SIGAR
MÜELLİFİ: USTÜRÜŞNİ EBU HAFS MUHAMMED b. el - HÜSEYN
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1120
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 23/03/1708

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: MUHAMMED VELİYYÜDDİN**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 90 - 23 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 087 × 202 - 165 × 265 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الضعيف ابو المنتصر محمد بن محمود بن الحسين الاسترشني صانه الله عما به وجعل من الفائزين اناته وابواه * الحمد لله الذي بهرت حجته * وظهرت على الخلائق محبته * واسبغ جميع العباد بنعمته * وخصّ اهل العناد بنقمته * اشكره على ما انعم واولى * فانه اهد للمشكر اولى * وله الحمد في الاخرة والاولى * واشهد ان لا اله الا الله * وحده لا شريك له * شهادة تمحط حائله رجائي * وتقبض المخافة على ارجائي * وتوفيني للتوبتي * وتمن على عند انتهاء نوبتي * واشهد ان محمدا رسوله وعبده * الصادق في عهده ووعده * اوضح سبيل المدى وبين نهجه * وازاح ظلام الشك * وسكن حجه * فصلوات الله عليه وعلى آله الزاهدين * واصحابه البرة المجاهدين * صلوة على التعاقب التوالي * وتدوم مدر الايام والليالي وبعد فان العالم في اهوائهم مختلفون * وفي اطبابهم واسقامهم متباينون * وعلى مقادير همهم يكبحون * وكل حزب بما لديهم فرحون شعر كل باغية وسنبتزح * ما بين السعادة فيما قال اعتقدا

فقوم يمرح عالم ويقدحه الحزون * ويغتر به قوم وهم به فاطرون * واشرف العلوم علم الفقه والاحكام * وبيان الحلال الحرام * الذي رتحف به دعائم الاسلام * وعلت به شريعة محمد عليه الصلوة والسلام * ولاجل شرف علم الفقه وسببه * وفرائده وابوابه الخلق الى طلبه * وكان العلماء باجل الانام منقبه * واعلام درجة ومرتبه * واضلهم دينا وامانة * واجمعهم عقلا ورزانة * بلغ الله الماضين الى جنته * وصان منهم الباقين بكبته * ولا احلى الذين عن امثالهم * ومن علمهم في الدارين بحسن احوالهم * واليوم تفاضت لا علم الله * واشتغل كل امرئ باحد به وقه * وابتلوا بقوم لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة * ولا يرحمون لبرئ حقا ولا حرمه * وراعهم هبوب الدهر بعده * وانقلاب المين بظهره * وعلم جرا الى ان رضعوا ثدي عضيم * وركبوا نواجي الدهر مظهر بهم * ودار نوا الاعين البهيم *

شعر في الحدثان لسوة الحرب * بعقاد سمدن يسموا * فرد شعور هن السود بيضا ورد وجوههن البيض سودا * ولما قعدت همتهم بكالهم مع حسن التهم * اردت ان اجزء جملة من المسائل * واورد بها مجردة عن المتن * والدلائل * غربة الوضع والاسلوب * قريبة المدرك والاسلوب * ترغيبا للاطلاع وذويه * وتحريضا للراغبين فيه * ان شئت بسطا لنفسي على مطالعة الكتب * درأت الاسفار * التي اندرست * انت عليه الكتب * فاستفت منها احكام الصغير والصغار * واود عتماني هذه الاوراق الصغار * وذكرت كل مسئلة مثناني جنسها مشتراة بالتسهيل * واسال الله التوفيق لان فحوى * والفصل لكل نوع منها تفصيله * وسميت هذا المجموع جامع الصغار * واجوان يكون وسيلة الى رفع البلوى والصغار * فعلت فيه على الطبيب اللبيب * وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب *

في مسائل اخبار الصبي وذكر في النوادر

سمع الاحاد بث * مولا يعلمهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث * والفرق بين هذا وبين ما اذا قرئ على الصبي صك * مولا يعلمهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد * والفرق الصبي قرئ هذا الامر كالبالغ * والبالغ اذا قرئ عليه صك * ولا يعلم * فيه لا يجوز له ان يشهد * والوصي الاوصاء ولم يعلم * ما جاز له ان يروي * وذكر السيد الامام ابو طالب يحيى بن السيد الامام الزيدي رحمهما الله ان اجماع الائمة في باب الاخبار لا خلاف فيه * وقول * رواية جميع المحدثين قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم كانت من حالهم اذا رواه قبل البلوغ فهو مقبول عند الجمهور لان طريق ظهور العلم بخبر الواحد العدل الشرعي * وهو انعقاد الاجماع * ولم يثبت ذلك في الصبي * فبقي ذلك على الاصل المنع للعلل الظنية * ولان النفس لا تطمئن بصدقه غالبا * وقال بعض المتكلمين اذا كان راجحا يجوز روده قبلت روايته * واقوى ان ذلك * جدي في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم * لكنا نقول انه على ثبت الظاهر بخلافه * وفي استحثاث الذخيرة صغير وصغير * قراه مملوك الى تجارية يبيعها لم يسع ان يشتريه قبل السؤال فان لم يدر حاله فعال انه ماذون له في التجارة * فان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شئ * بقي ما كان على ما كان قبل التحري * وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يهب الى تاجر * ويتصدق عليه فيقبض ذلك الرجل ان لا يقبل هبته والاصدقته خلي سبيل * فان قال انه ماذون في الهبة والصدقة فالقضي تحري * وبنى الحكم على ما يقع تحريه عليه وان لم يقع تحريه على شئ بقي ما كان على ما كان قبل التحري * قال محمد رحمه الله * وانما يتصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرى * ووقع تحريه انه صادق * فاما اذا قال هذا المال لي او مال فلان الاجنبي او مال مولاي وقد بعث اليك هبته او صدقته * فانا اذا قال هو مالي وقد اذن لي ابي ان اتصدق به عليك * وابعث اليك هبته او صدقته * فانه لا ينبغي له ان يقبل * وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول الصبي * اذا اتى بقال بفلوس يشتري منه شيئا * واخبر ان الله

سوء حجر قبل البلوغ ثم رشد او بلغ سفيها ثم رشد او بلغ مبذرا ثم صلح

حد الصغير حتى يجوز امره في التجارة

الصبي في التجارة

مال الصبي كثيرة فينظر الى ماله وينفق عليه بحسب حاله وذكر فيها ايضا وعلى المنفق ان ينفق على اليتيم في تعليم القرآن والادب فان كان الصبي لا يصلح لذلك لا يجبر بل يكلف شيئا مما يقرأ في صلاته وذكر فرعا يا المنتقى وعن رجل الصبي عن فلان الميت فضمن الرجل ذلك ثم ادى الوصي اداه قال رجع الضامن بما ادى في مال الميت يا خذه الوصي حتى يؤديه من مال الميت ولا يرجع على الوصي في ماله لانه انما ضمن عن الميت ولم يضمن عن الوصي الا اذا اوصى بجواز امره في مال الميت والضمان عنه فان كان الذي امره الوصي خليطا له بعاطر وما خذ منه بحسب ان يرجع الضامن على الوصي في ماله قال لو اوصى وصيا وانت يا علي فلان الميت الذي اوصى الي من الدين فضمناه علي ان كلا واحد منا كفيل عن صاحبه ضمانه عنه فلقي الغريم الوصي فاخذه بالمال كله فاراد اليه ما ان له فان الوصي يرجع في مال الميت بما ضمن عن الميت وهو نصف الدين ويرجع على الذي ضمن معه بنصف الدين ثم يرجع ذلك الرجل في مال الميت ويا خذ الوصي به ان كان في يده من مال الميت وفيها ايضا رجل اوصى الى رجل ثم ان رجلا سوى الوصي انفق على بعض الورثة وقال بعد ما انفق انفقته بامر الوصي واقر الوصي بذلك ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد انفاق فالقول قول الوصي اذا كان الوارث الذي انفق عليه صغيرا وصي من قبل القاضي او ابوه او جده وان كان الوارث كبيرا فالقول قوله ان انفق في غيبة الوصي او بحضرته ولم يمنعه وفيها ايضا رجل اوصى الى رجل ثم ان الوصي اوصى الى رجل آخر وترك ابنين صغيرا وكبيرا واوصى الى رجل فقال الوصي شهدوا اني قد قبضت نصيب الصغير وجميع التركة وقاسمت الكبير وضاع نصيب الصغير ولم يدر ترك الميت او الكبير او انفسه من التركة فقال ما ترك ابي الا ما في يدي اخي الكبير هذا وما قبض الوصي شيئا فالقول قول الكبير فان قال الوصي اذا قال قبل بيوع الصبي ولا يشرك الكبير فيما في يديه وفيها ايضا رجل اوصى الى رجل له بنون كبار وصغار فمات بعض الكبار وترك ولدا صغيرا قال يكون الوصي المتجد وصيا له يجوز بيعه عليه فيما كان يجوز على ابيه فيما دون العقار وذكر فيها ايضا رجل اوصى الى رجل ومات فدفع الوصي الى الوارث ميراثه وكل شيء كان له في يديه من تركة ابيه وشهد عدلان على اقراره انه قبض منه جميع تركة والده فلم يبق من تركة والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك انه بقي في يديه الوصي وقال هذا من تركة والده تركها ميتا وانا لم اقبضها قال فهو على حجته واصل بينته والصحيح بهذا ان رأيت لو قال قد استوفيت جميع ما ترك الميت

وعلى المنفق ان ينفق على اليتيم من ماله

والده من الدين على الكمال وقبضت كله ثم جاء رجل بعد ذلك ان لابيه عليه الا قبل بينة واقضى بالدين وعلى قدر مال اليتيم على جابر ومواخاف ان لم يجبره ينزع المال من يده فجبر المال اليتيم فاحضر له على جابر وكذا المضارب اذا مات المال قال ابو بكر الاسكاف انه ليس هذا قول اصحابنا جميعا وانما هذا قول ابن سلمة وموسى بن سليمان والفقيه ابو الليث عن ابي يوسف رحمهم الله انه كان يجيز الاوصياء المصانعة في اموال الميت والصحيح ان ما وافق قول ابي يوسف وبه يفتي واليه اشار في كتاب الشفعة وفي السفيه فجازت لمساكين بحلون في الجبل فاراد ان يعيبها اجاز العبد في مال اليتيم فاخذ المتقلب ذكره في ضمان في وصايا فتاواه وذكر فيها ايضا وعلى المنفق ان ينفق على باب الفاضي من مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن وقال محمد بن الفضل هو لا يضمن مقدار المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا وفيها ايضا رجل اوصى الى امراته وترك رقيقا صغارا فنزل سلطان جابر وارهم فصيل الى ان اعطى شيئا استولى على الدار والعقار فاعطى شيئا في العقار قال لا يجوز ما صنعا فيها

مسائل الفرائض

شرائط الفصل الذي يتعلق به حرمان الكبير ان يكون الميت لقتل جانب حتى ان الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث ان حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة وذكر في كتاب الملتقط الاب والوصي اذا اوصى الصبي فات ضمنا والارث لهما وعن ابي يوسف في الاب والوصي الصغير قول ابي حنيفة ضمن وحرم عن الميراث وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن ولا يحرم عن الميراث وهذا اذا فعلا ذلك بامر القاضي وان فعلا بغير امره ضمنا ولا يحرمان عن الميراث وقد ذكرنا في اول الكتاب ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولهما وقال ان الاب اذا ضرب ابنه ضربا معتادا فمات لا يضمن كذا في المعلم وذكره في المحيط عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان لا يحرم الاب عن الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله وفي اخر حيات فتاوى صاحب المحيط ولو ضرب الاب او الوصي الصغير على قول ابي حنيفة رحمه الله ضمن وحرم عن الميراث وجب الكفارة وعند صاحبيه لا يضمن ولا يحرم عن الميراث وبهذا اخذ الفقيه ابو الليث وبه نقول اذا ضرب الوصي الصغير على وجه التعليم فمات لا يضمن وان ضربه للتعليم فاصاب المقتل فمات لا يضمن وان ضربه للتعليم فاصاب غير المقتل فمات ضمن وان ضربه للتعليم فاصاب المقتل فمات لا يضمن وان ضربه للتعليم فاصاب غير المقتل فمات ضمن وان ضربه للتعليم فاصاب المقتل فمات لا يضمن وان ضربه للتعليم فاصاب غير المقتل فمات ضمن

وعليه الفتوى

او تحرك بعض اعضائه وما يتصل به كما في ان انفصل حيا لم يرث وان انفصل ميتا لم يرث وان وقع الشك في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه يقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل يقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقبل وقالا يقبل اذا مات الرجل عن امراة حبلى يوقف للحمل ميراث اربعة بنين في رواية ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله روايتان في رواية يوقف نصيب ثلاثة بنين وفي رواية يوقف نصيب اثنين وواحد وفي الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا مجمله وتفاصيله في الخيط وفي فوارئ للمنتقط عن ضيغم ولد لم يخرج الا راسه وهو يصيح فات لا ميراث له الا ان يخرج اكثر البدن وذكر في سير الجامع الاصغر حربي اسلم وله بنون صغار فلما ادركوا قبلوا الاسلام ورثوه اذا ان اسلم بعد ما خرج الى دار الاسلام وهم في دار الحرب فلا يرثهم

والله تعالى اعلم

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب بيد افقر الانام صاحبكم والانام محمد بن الحاج ولي الدين انال الله تعالى ما اراده وجعل الزهد والتقوى زاده في اليوم الثاني من جمادى الاولى لسنة عشرين وثمانية والف

[٥١٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٤٢/ ٣ .**

عنوان المخطوط : أحكام المرضى في الفقه الشافعي [١] .

المؤلف : أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل ، موفق الدين ، أبو ذر ، الطرابلسي ، الحلبي ، سبط ابن العجمي ت ٨٨٤ هـ/ ١٤٨٠م [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٩٣ ـ ١٥١ ، الورقة ٢٦٥ × ١٦٥ ـ ٢٠٢ × ٠٨٧ **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذي لا يكلف نفساً إلا وُسعها ، بل يخفف بعض التكليف بأسباب عارضةٍ عليها ، والصلاة والسلام على نبيه خاتم الأنبياء محمد الْمُبيّن أحكام أطوار السَّرّاء والضَّرَّاء ، وعلى آله وأصحابه الذين هم مصابيح السرى ، ومفاتيح الحقّ والهُدى ، وبعد : فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الجليل : أحمد بن إبراهيم بن خليل ، هداهم الله تعالى إلى سواء السبيل ، وجزاهم بالخير يوم يحشر الجمع بلطفه الجليل ، المأمور بتصوير الفتاوى وتثبيتها ، وتسويد الواقعات وبتبييضها : إن

---

(١) AHKAM ASBABÜ'l- EMRAZ ve'l- ILIL .

انظر ؛ كشف الظنون : ٢/ ١٦٦٦ ـ ١٦٦٧ ، وقد طبع في حيدر آباد سنة ١٣٥٣ هـ/ ١٩٣٤م .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة ؛ سركيس : ١/ ٩١٧ ـ ٩١٨ . ذخائر التراث العربي الإسلامي المطبوعة : ١/ ٥٣٠ . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٣/ ٧ ـ ٩ .

(٢) AHMED b. İBRAHİM b. HALİL .

الشيخ موفق الدين ، أبو ذر : مؤرخ ، أصله من طرابلس الشام ، ومولده ووفاته بحلب . يقال له : (سبط ابن العجمي) كأبيه من كتبه : (التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح) و(قرة العين في فضل الشيخين والصهرين والسبطين) و(التوضيح للأوهام الواقعة في الصحيح) و(مبهمات مسلم) . وعروس الأفراح فيما يقال في الراح ، وعقد الدرر ، واللآل فيما يقال في السلسال ، وشرح الشفا والمصابيح ، وله : ذيل على بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم سماه : كنوز الذهب في تاريخ حلب . واختلط قليلاً في أواخر أيامه وعمي ، ثم عوفي ؛ ورجع إليه بصره .

انظر : أعلام النبلاء : ١/ ٢٥ ثم ٥/ ٢٧٩ ، ونهر الذهب : ١/ ٨ ، والضوء اللامع : ١/ ١٩٨ ـ ٢٠٠ ، ورفع الإصر : ١/ ٥٢ ، وكشف الظنون : ١/ ٢٤٩ : ٢٩٢ ، ٥٥٣ ، و : ٢/ ١٠١٢ ، ١٠٥٤ ، ١١٤٣ ، ١١٥١ ، ١٣٢٥ ، ١٥٢٠ ، ١٥٨٣ ، ١٧٠١ ، ٢٠٤٦ ، والأعلام للزركلي : ١/ ٨٨ ، ومعجم المؤلفين : ١/ ١٤٢ .

ووالد المؤلف هو : الإمام الحافظ مفخرة الشام إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي ، الحلبي ، برهان الدين ، أبو الوفاء المعروف بسبط ابن العجمي (٧٥٣ ـ ٨٤١ هـ / ١٣٥٢ ـ ١٤٣٨ م) ، مؤلف كتاب نور النبراس على شرح سيرة ابن سيد الناس . بخط المؤلف في المكتبة الخالدية في القدس : ١٦٦٦ سيرة نبوية ٧٢٥ ، وقد عاصر الطاغية الباطني تيمور لنك الأعرج .

انظر : شذرات الذهب : ٧/ ٢٣٧ ، وكشف الظنون : ١/ ١٣٠ ، ٣٤٣ ، ٣٨٨ ، ٥٤٧ ، و : ٢/ ١٠٠٤ ، ١٠٥٤ ، ١١٨٣ ، ١٩١٧ ، ١٩٨٨ ، ومعجم المصنفين للتونكي : ٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٨ ، والبدر الطالع : ١/ ٢٨ ، والأعلام للزركلي : ١/ ٦٥ ؛ ومعجم المؤلفين طبعة المجلدات الأربعة ١/ ٦١ . والطبعة القديمة : ١/ ٩٢ ـ ٩٣ .

الإنسان الضعيف ، العاجز النحيف ، لما كان لا يخلو من تلاطم أمواج الغُمُوم ، وتراكُم أفواج الهموم ؛ أردت أن أجمع أحكام أصحاب الأمراض والعِلل ، وأرباب الأسقام والخلل ؛ على ترتيب ليسهل الطلب ، من غير كلفة ولا تعب ؛ سيما على ما أمر بالإفتاء ، أو ابتُلِي بالقضاء ، فجمعت في هٰذه الأوراق ، مستعيناً بالله الخلاق ، ما وجدته منها في الخانية ؛ والخلاصة ؛ والعِمادية ، وغيرها من الكتب المعتبرة عند العلماء ، المتداولة بين الفضلاء ، وذكرت بعده كتاب الدواء ، وما يجوز به ويندفع به الداء ، وأتممته بخاتمة . . . ثم لما كان البدء والإتمام في يُمْنِ خِدمة شيخ مشايخ الإِسْلام . . . حسام الدين والإِسْلام عبد الرحمٰن الذي ما جاء سميته في دولة آل عثمان ، بل في جميع الأزمان ، مدّ الله تعالى ظِلاله على كافّة الأنام ، وربط أطناب دولته بأوتاد الدوام . كتاب الطهارة . ويجوز للمريض أن يتيمّم في المصر إذا لم يستطع الوضوء أو الغُسل . . .

آخره : . . . جاز فلا فائدة في دفعه إلى الورثة ، ثم دفعهم إلى دين الميت ؛ فجاز قصراً للمسافة . من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين . وقد نقلنا كذٰلك من قبل من فصول العمادي : لا يملك الدين على مديون الميت ، ولا على الموصى له ، ولو ثبت على من يصحّ إثباته عليه كوصيّ ، ووارث ، ثبت حقّ الاستيفاء منهما . من الفصولين في ذٰلك الفصل .

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب ، بيد أفقر الأنام ، صاحب الجرم والآثام ، محمد بن الحاج ولي الدين ، أنال الله تعالى ما أراده ، وجعل الزهد والتقوى زاده ، في اليوم السابع في شهر ذي الحجة الشريفة ، من شهور سنة تسع عشرة ومائة وألف ١١١٩ هـ/ ١٧٠٨م .

ملاحظات : **الناسخ** : محمد بن الحاج ولي الدين الشهير بكتخداء عارف أفندي القاضي بعسكر روم إيلي سابقاً . **تاريخ النسخ** : سنة ١١١٩ هـ/ ١٧٠٨م . **الوضع العام** : خطّ التعليق الواضح ، وأسماء المراجع مميزة بخطوط حمراء فوقها ، والفواصل والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ، والغلاف مقوى ، وعَليه تملّك عبد الرحيم القاضي بمدينة إزمير سابقاً ، وقف راغب پاشا .

RAGIP PAŞA - 442
ESER ADI:AHKAM ASBABÜ'l - EMRAZ ve'l - ILIL

MÜELLİFİ: AHMED b. İBRAHİM b. HALİL

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1119
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 04/04/1707

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

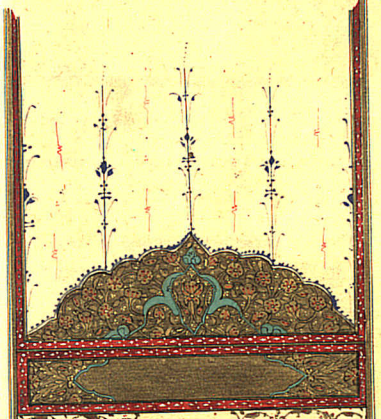
HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: MUHAMMED b. VALİYÜDDİN**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 151 - 93 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 087 × 202 - 165 × 265 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يكلف نفسا الا وسعها، بل يخفف بعض التخفيف بأسباب يضعفها
والصلوة والسلام على نبيه خاتم الانبياء، محمد المبين احكام الطوار السراء والضراء
وعلى آله واصحابه الذين هم مصابيح السرى، ومفاتيح الهدى والتقى وبعد
فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الجليل، احمد بن ابراهيم بن خليل، بهاء الله تعالى
الى سواء السبيل وجزاهم بالخير يوم يحشر الجمع ببطنه الجليل المأمور بتصوير
الفتاوى وتنقيحها، وتسويد الواقعات وتبييضها، ان الانسان الضعيف
العاجز النحيف، لما كان لا يحلو من تراكم امواج الغموم، وتزاحم افواج الهموم
اردت ان اجمع احكام اصحاب الامراض العلل، وارباب الاسقام والخلل
على ترتيب ليسهل الطلب من غير كلفة وتعب، سيما على امرء بالافتاء
او ابتلى بالقضاء، مخففا في مدح الاوزار، مستعينا بالله الخلاق، وجنة
منهاي الخائبة، والخلاصة، والعاقبة، وعبر اجة الكتب المعتبرة عن العلماء
المتداولة بين الفضلاء، وذكرت بعده كتاب الدواء، وما يجوز به ويدفع
به الداء، وسميت مجانبة بذكر فيها المسائل المتعلقة بالتركة من الديون وظهور
وارث آخر بازرار الورثة، ونقلت كل المسائل لبعين عبارتها، مع تغيير فيها
وتبديلها، وكتبت جميعها بنقلها، لترجع من اشتبهه عليه صحة شيء منها
والتمرع الناظر فيه ان يصحح من كرمه ما فيه من الزلل، وما وقع فيه من الخبط والخطل
فان الانسان محل النسيان والخطاء والنسيان، والله الهادي، وعليه اعتمادي وفي المبدء

في مبدئي ومعادي ثم لما كان البدء والاتمام في يمن خدمة شيخ مشايخ الاسلام
وجب علي ذكره، وترجمة بين الديباجة بتثبيت اسمه لان الكنوفية، قد اجاب عنه
وافى به، وهو شيخ مشايخ الاسلام، مفتي الانام، حلال المشكلات المدينة
كشاف المعضلات اليقينية، ناصب رايات الهدى والايمان، حافظ
منار الكفر والطغيان، راعي العلى، الاعلام، ممطر على المستحقين سحاب الاكرام
نهر في قلب مصابيح الدجى، واشرق من جبين نور التقى، الاوهو افضل فضلاء الدهر
واعلم علماء العصر، حسام الدين والاسلام عبد الرحمن الذي ما جاء سميته
في دولة آل عثمان، بل في جميع الازمان، مد الله تعالى ظلاله على كافة الانام، وربط
اطنابه في دولته باوتاد الدوام كتاب الطهارة ويجوز للمريض
ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء والغسل للمريض او يخاف على نفسه
الهلاك لسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضائه، وان كان لا يخاف
على نفسه الهلاك، ولا تلف العضو، ولكن يخاف زيادة المرض، او بطاء البرء يجوز
التيمم عندنا، ولو كان الماء لا يضره، ولكن لا يمكنه استعمال الماء الا جازله التيمم
وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء، وان كان المعين حرا او منكوحة او اجنبيا
جازله التيمم، وعند مالا يجوز، وان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ فيه
على قول اجنبية، ولو قيل ان كان المعين بعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل
والفرق بين الحر والمملوك، ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب ان يوطيها
وان يجاهد ها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء، فظهر ان
المخاطب في الفصل الخامس، المرض الذي يبيح التيمم، هو ان يخاف زيادة المرض
باستعمال الماء لانه لو يوقعه في الحرج، والمعتبر عندنا الضرر سواء كان الضرر
من جهة استعمال الماء، او من جهة التحرك، والمريض اذا كان لا يضره
استعمال الماء لا يجزيه التيمم كالذي به وجع البطن او وجع الضرس او شباه
ذلك، وان كان المريض لا يستطيع الماء، الا انه اذا تحرك للوضوء شق عليه
واستضر به جازله التيمم لانه يستطيع بالوضوء، وان لم يكن المرض يستضر باستعماله
فصار كمن يخاف العطش، انه يسقط عنه الوضوء بهذا المعنى انه يستضر
باستعماله، واذا خاف المريض زيادة المرض باستعماله الماء يتيمم، واذا زال
المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه، من العادي في الفصل الثالث والثلثين
في احكام المرضى، الرجل اذا كان به حتى يضره استعمال الماء فانه يجوز له
ان يتيمم بالاتفاق، وكذلك اذا كان لا يقدر على استعمال الماء، وليس له
احد يوضئه جازله ان يتيمم، ولو كان له خادم او كان له مال يمكنه ان يستأجر
اجيرا، او كان بحضرته احد يعينه اذا استعان به، وموجال لو وضاه لا يدخل

دفع الى المقرله الاول بقضاء قاض فله اخذه جبرا عليه ويصير ما دفع اليه كالها كان فيقسم
ما بقي في يده على قدر حصصهما وان كان دفع بغير قضاء فانه يحيل بما دفع اليه كالها كان في
في يده فيضمن ما دفع الى اخيه حقه جميعا بالقضية واقرار الاخ مختار فلا يلتفت الى انكاره
وقد اقر انه سلم اخيه حقه فيضمن اذا اقر الورثة اخر لم يصدق في اثبات نسب
لما فيه من حمل النسب على الغير وبشاركه فيما في يده من الاجر لانه اقر بحقوق الاجر
فينفذ اقراره في حق هذا المعنى وان لم ينفذ في حق نسبه وقال ابو حنيفة رح اذا
اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه اخوه المعروف فيه اعطاه المقر نصف ما في يده
واذا اقر الابن المعروف باخ اخذ ثلث ما في يده ولو اقر لامرأة انها زوجة
ابيه اخذ ثمن ما في يده ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذ سدس ما في يده
امرأة ولدت بعد موت زوجها بامد وبين سنتين ان صدقها الورثة ثبت نسبه
بثبت النسب للميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان
يتم نصاب الشهادة بهم يثبت الا فلا وهل يشترط لفظة الشهادة للاثبات
النسب في حق غيرهم قيل يشترط وقيل لا يشترط اقرار الرجل جائز بار بعة نفر بالولد
والوالد والزوجة والمولى فاذا اقر بالولد احتيج الى ثلثة اشياء تصديق
المقرله المقر اذا كان معتبرا عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان لم يكن النسب
معروفا واذا اقر بالوالد احتيج الى ثلثة تصديق المقرله اياه وان يولد
مثله لمثله وان لم يكن المقر به معروفا واذا اقر بالزوجة احتيج الى ثلثة
شيء ايضا تصديقها اياه وان لم يكن لها زوج معروف وان لا تكون تحت
المقرات رحم محرم منها واذا اقر بالمولى احتيج الى ثلثة اشياء تصديق المقرله
وان لا يكون له مولى معروف جميع المسلمين وجهل اقرار بابنة فلها النصف والباقي
للعصبة لان اقرار بالابنة جائز وبنت الابن لا يجوز فان اقر ببنت وله
بنت معروفة فلها الثلثان والباقي للعصبة فان اقر بابنة ابن وله بنة ابن
المعروفة فلابنة ابن المعروفة النصف والباقي للعصبة فان اقر بثلث اخوات
متفرقات وخالة معروفة فالمال للخالة المعروفة فان اقر بابنة وامرأة وثلث
اخوات متفرقة فلابنة النصف وللمرأة الثمن والباقي رد على الابنة خاصة
واقرار المرأة جائز بثلثة نفر بالزوج والاب والمولى ولا يجوز بما سواه فان
اقرت بزوج فله النصف والباقي للعصبة وان اقرت باب فلها ام معروفة
فللام الثلث والباقي للاب وان اقرت باب ولها ابنة معروفة فللابنة النصف
والباقي للاب وان اقرت بمولى عتاقة ولها ام معروفة فلام الثلث والباقي
للمولى وان اقرت بابنة ولها ابنة معروفة فالمال للابنة المعروفة ان لم يكن
عصبة فان اقرت بثلث اخوات متفرقات ولها خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة

المعروفة رجل مات وترك ثمانية بنين فاقر احدهم بامرأة للميت فانه يعطيها
ثمانية اعشار ما في يده فان الاصل في اقرار الوارث بوارث آخر ان ينظر الى نصيب
المقر ونصيب المقرله لو كان معروفا فيعمل ما في يد المقر على ذلك واذا ترك
ابنين فاقر احدهما بامرأة للميت فانه يعطيها ثمن ما في يده وان ترك ثمانية
بنين فاقر احدهم بزوج للميت فانه يعطيه نصف ما في يده فان ترك ابنتين
فاقر احدهما بامرأة للميت فانه يعطيها ثمانية اجزاء من احد عشر جزءا فان زيدت
امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب واقامت الاخت مزاحمة
والام والزوج باخ لاب وام للميت فانه يقسم ما في يده بينهما على خمسة عشر سهما
للزوج لستة سهم وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ويقال لهذه المسئلة عشيرية لانها لا تصح الا من عشر لان فريضة الاخ
من ثمانية سهم وفريضة الاقرار من ستة سهم الا ان للام من فريضة الانكار
ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار سدس المال وذلك سهم
من ستة والزوج والاخت لا يصبرون فان ابطل بعض حق الام فيحتاج الى حساب
لربع وما بقي يستقيم على خمسة عشرة واقل ذلك عشرون للام ربع المال
وذلك خمسة وتبقى خمسة عشرة للزوج وهو ذلك لستة وللاخ وللاخت
من ذلك ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتبين هذه المسئلة ان
الزوج والزوجة اذا اقر ورثا احد فاقرار ما صحيح على انفسهما والمقرله
يشركهما في المقبوض وان كان المقرله ممن لا ينقص حقهما من النصف الى الربع
او من الربع الى الثمن كما في هذه المسئلة وقد كان بعض الائمة يقول ان الزوج
اذا اقر باخ للميت او بقرله وكذا يسار الورثة فالمقرله لا يشركه فيما قبض
لان المقرله وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقصه من نصيبه شيئا وقد صرح في المسئلة
انه يشركه فيما قبض ۵ هذه نجلة من العادية في الفصل التاسع والثلثين ۵
اذا مات الرجل وترك بنين فاقر احدهما باخ والكل لا يعطيه المقر نصيب ما في يده
ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه اخوه يأخذ ثلث ما في يده ولو اقر ببنوة
على ابيه وكذبه الآخر يأخذ كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة
واقرار المرأة يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن وبالاب والزوجة ويوجب
العتاقة واما اقرار المرأة فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الجملة
ما ذكر في الزيادات الاصل ان من لا ارث له برث المقرله مع الوارث المعروف ويشاركه
في المشرا وبما ورآء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح
في نفسه حتى لو كان بين لوارث كان الميراث له لا بحيث المال ۵ من الخلاصة
جبل مجبا له الوكالة ۵ وان مات الرجل عن امرأة حبلى او ام ولد حبلى وورثته

قال القاضي ابو حفص القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان ابو الثاني خبر وطلبوا التعجيل اقتسمه
ووقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة رح يوقف نصيب اربع بنين
وعند محمد رح يوقف نصيب ابنين احتمال انها اثنتان غلامان وعند ابي يوسف رح يوقف
نصيب غلام واحد لانها في العامة تلد واحدا واحدا وعليه الفتوى وعند في رواية
يوقف نصيب غلامين كانا او جاريتين كذا في المحيط رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والآخر غائب
فاحضر المي حاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف درهم ولابيه على هذا الرجل
الاجنبي الف درهم قال له ابيه غير هذا الف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر
في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس
من ضرورته ولا يقضي لرشي من الف الذي يقضي بها على الاجنبي لانه زعم انه لا مدين له
فيوقف ذلك حتى يحضر الغائب ٥ من دعوى في شيئين في فصلين في دور الملك ٥
ولو مات وترك ابنين ثم اقر احدهما لابن بابنين وصدقه الآخر في احدهما
وكذبه في الآخر والمقر له يكذا ذبان كل واحد منهما يكذب صاحبه ويصدقان المقر بهما
في اقراره فان على قول ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح يقضي المنفق عليه باقراره
المهر بهما فيأخذ ربع ما في يده ويضم ذلك الى ما في يدي الآخر الذي اقر له خاصة
فيقسم بينهما نصفان واما في قول محمد رح فيجعل المنفق عليه باقرار الى الذي اقر لهما
فيأخذ خمس ما في يده ويضمه الى ما في يدي الآخر فيكون بينهما نصفين ويجعل
المنفق عليه الى الذي اقر له خاصة فيقسم ما بقي في يديه بينهما نصفان ٥
من فرائض شرح الطحاوي وفي باب اقرار بعض الورثة ٥ رجل له ابن فاقر بهذا
الرجل ثم قال هذا اخي لابي لا بعينه اقر ان في حق اثبات النسب فلو مات الابن ثم مات
هذا الرجل فجميع ماله للمقر له لانه صدقه انه لا يأخذ موالاة لنصارى كالموصى له بجميع ماله
وليس شرط صرف المال الى ذلك الرجل ان يكون اقراره في حال عدم الوارث بل حتى
في اي حالة اقر وملء بيته وارث يكون ذلك المقر له ولو كان المقر ممن لا يثبت
النسب فعال المقر له هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولم يبن له وارث فكذلك كما لو
ادعى انه ابن اخ فقد رضي بالملك لغير فيصير معنى الوصية ٥ من الحادية
في آخر الفصل السابع ٥ وان ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد من بينة على اصل الورثة
عند محمد رح الاسلام الاوزجندي ادعى على آخر عينا في يده وقال كان هذا ملك ابي
وتركه فهو لي ولم يقل الغائب وهي عدد الورثة الا انه لم يبين حصته نفسه فهذا
الدعوى صحيحة منه فاذا اقام البينة على دعواه يسمع ولكن اذا ال الامر الى المطالبة
لا يسلم له الا بان يبين حصته وان يبين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال
ابي وترك هذا العين ميراثا وجاحة سواي وحصتي منه كذا وطلب منه ذلك
الاصح ان الدعوى لا بد منه بيان عدد الورثة لجواز انه لو بين كان نصيبه انقص مما

تمامها ٥ من الحادية في الفصل السادس ٥ رجل مات وعليه دين مستغرق ولميت
على رجل مال مطلوب ورثته ذلك وهو عليه دين الميت فصالح الورثة عما عليه دينا
في يده على مال قال بعض شايخنا يلزم الوارث لان الدين المستغرق يمنع تمام
الملك للوارث ٥ من وصايا فيما يتعلق بها من مسائل متفرقة ٥ ابن اتخذ ضيعة
في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ايام القاضي اقامة البينة على ذلك
جائز وان عجز عن اقامة البينة يقضي له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي له بمهر المثل بعد موت الزوجين ٥ مؤدي عن صبي هل
في فصل فيما يتعلق بالنكاح وفيه ايضا رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما
ان لابيه بهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع واذعى الآخر انه كان من ثمن طعام
كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد بحصته لان لبس لاحدهما ان يشارك
صاحبه فيما قبض الميت انتهى وتقضي بينة الميت بما ادعاه وحصته فلو فاخذ هذه الالف
التي اقام الغلام الميت على هذا الالف التي كان الميت جاز ولو لم يقل كذلك ٥ لكن
يقضي الالف للميت فهو متبرع والله اعلم قال الفقيه ابو الليث اقر ان الميت كذا دينارا
فدفعها الى دائن الميت بلا امر القاضي جاز فان مات ودفع الى الورثة ثم دفع
الى دين الميت فجاء رصاحب الامانة ٥ من جامع الفصولين في الفصل الثامن
والعشرين ٥ وقد علمت كذلك مما قبل من فصول العمادي ٥ لا يملك الدائن اجبار الورثة
على بيع دين الميت ولا على الموصى له والوجب على من يصح اقراره
عليه كوصي ووارث ثبت حق الاستيفاء منها
من الفصولين في ذلك الفصل
ثم يعون الله سبحانه وتعالى

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب بيده افتقر الانام صاحبه يحيى بن الامام
محمد بن الحاج ولي الدين اعان الله تعالى ما اراده وجعل الزهد والتقوى زاده
في اليوم السابع عشر من شهر ذي الحجة الشريفة من شهور سنة تسع عشرة ومائة والف

[٥١٥] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٤٣/ ١ .

عنوان المخطوط : الإسعاف في أحكام الأوقاف[١] .

المؤلف : إبراهيم بن موسى بن عبد الله بن أبي بكر بن علي الطرابلسي الحنفي ، برهان الدين (ت ٩٢٢هـ/ ١٥١٦م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٦٥ ، الورقة ٢٠٧ × ١٤٧ ـ ١٥٦ × ٠٨٥ **عدد الأسطر** : (١٥) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وهدى مَن شاء منه إلى الصراط المستقيم . . . وبعد : فإن العلماء الأولين قد جعلهم الله رحمة للآخرين لبذل مُهجهم في ضبط أحكام دين الإِسْلام من كل واجب ومندوب ومباح وحرام ، وألهم الخلف الماهرين ترتيبه على أبواب وفصول نعمة للآخرين .

وإن كتاب أحكام الأوقاف للإمام الهمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف بوّأه الله دار السلام بجاه النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لما كان العمدة في هٰذا الفن من تأليف الأوائل . . . اختصرته إلى كتاب احتوى على ما فيه من المقاصد ، وعلى ما في كتاب

---

(١) el- İS'AF fi AHKAMİ'l- EVKAF .

ويسمى أيضاً « الإسعاف الجامع بين أوقاف الهلال والخصاف » .

قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : « الإسعاف في أحكام الأوقاف ، للشيخ برهان الدين : إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة ، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة ، مختصر جمع فيه : وقفي : الهلال والخصاف . أولها : (الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم . . . إلخ) » .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٨٥ .

وقد طبع في بولاق سنة ١٢٩٢ هـ/ ١٨٧٥م ، وفي القاهرة سنة ١٣٢٠ هـ/ ١٩٠٢م ، وصُوّر في بيروت سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ٢/ ١٢٣٥ . والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٣/ ٥٠٦ .

(٢) TRABLUSİ BURHANEDDİN MUSA b. EBU BEKR b. ALİ .

الطرابلسي ثم القاهري . برهان الدين الحنفي توفي سنة ٩٢٢ هـ/ ١٥١٦م . صنف من الكتب : الإسعاف في أحكام الأوقاف . ومواهب الرحمٰن في مذهب النعمان مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة في العراق : ٣٦٣٨ ، وبانكبور خدابخش : ٢٩٨٤ ، ودار الكتب الوطنية التونسية : ٥٧٥٢ . والبرهان شرح مواهب الرحمٰن في مذهب النعمان مخطوط في مكتبة بانكبور خدابخش : ١٠٨٧ ، ٢٧٢١ . ومختصر مجمع البحرين لابن الساعاتي في الفروع .

انظر : هدية العارفين : ١/ ٢٥ ، النور السافر للعيدروسي : ١١١ ـ ١١٢ ، كشف الظنون : ١/ ٨٥ ، و : ٢/ ١٨٩٥ ، معجم المصنفين للتونكي : ٤/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ، ومفتاح الكنوز الخفية : ٢/ ٥٠٦ ، والأعلام ١/ ٧٦ ؛ معجم المؤلفين الطبعة القديمة : ١/ ١١٧ ، وطبعة المجلدات الأربعة ١/ ٧٦ ؛ GAL, II, 83; SII, 95 .

هلال بن يحيى من الزوائد، وضممت إليه كثيراً من المسائل والأصول، ورتبته على أبواب وفصول، وَسَمَّيْتُهُ: بالإسعاف في أحكام الأوقاف... كتاب الوقف: هو في اللغة الحبس...

آخِرُهُ... قال الخصّاف رَحِمَهُ اللّٰهُ تعالى: ولم يُروَ عنه فيما يُتقرّب به إلى الله تعالى بشيء، نعرفه. وقال: ألا ترى أنه لو أوصى بعتق عبدٍ له، أو أوصى بحج أو بعُمرة، أو أوصى للمساكين بشيء؛ إن ذٰلك باطل لا يجوز، لأنه لا يملك من ماله شيئاً بعد موته، فكيف تجوز وصيته بحج أو بغزو، أو بصدقة، وهو كافر بالذي يتقرب به إليه بذٰلك؟. نسأل الله الثبات على الدين، والموت على الإِسْلام بجاه محمد عليه أفضل الصلاة وأتمّ السلام، وعلى آله وأصحابه الأئمة العظام البررة الكرام. والحمد لله على التمام. آمين.

قال المصنف رَحِمَهُ اللّٰهُ تعالى: وقد وافق الفراغ من تحريره على وجه التوضيح والتصريح في يوم الخميس، خامس عشر المحرم الحرام سنة ٩٠٥ هـ/ ١٤٩٩م. خمس وتسعمائة على يد جامعه إبرهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي؛ الحنفي؛ نزيل القاهرة المحروسة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، غفرانك ربنا وإليك المصير.

ثم كتبَ ما نصّه: ثم كتبتُ بعد هٰذه النسخة نسختين أخريين. والْحَمْد للّٰهِ وَحْدَه، وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى مَنْ لا نَبِيّ بَعْدَه وسلم. كذا بخطه رَحِمَهُ اللّٰهُ تعالى.

وكان الفراغ من تعليق هٰذه النسخة المباركة يوم السبت؛ وقت الضحى، رابع عشر شهر صفر الخير من شهور سنة ١١٢٠ هـ/ ١٧٠٨م، من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ملاحظات: مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطات أُخرى. مكتوب في آخرها عبارة: «بلغ كتابةً ومقابلةً بأصل نسخةٍ قُوبِلَتْ وكُتبت بخطِّ مُؤلِّفِهِ». **تاريخ النسخ**: ١١٢٠ هـ/ ١٧٠٨م. **الوضع العام**: في أوله فهرس في أربع صفحات جَداوله باللون الأحمر، والصفحة الأولى مذهبة وملونة. خطّ النَّسْخ المضبوط بالحركات، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء اللون. والغلاف جلد عثماني، وعَليه تملّك الأمير شاهين أفندي، سنة ١١١١ هـ/ ١٧٠٠م. وتملك يحيى

علي أفندي سنة ١١٤٣ هـ/ ١٧٣٠م مع الخاتم . وقف راغب پاشا .

RAGIP PAŞA - 443
ESER ADI:el - İS'AF fi AHKAMİ'l - EVKAF

MÜELLİFİ: TRABLUSİ BURHANEDDİN MUSA b. EBU BEKR b. ALİ
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1120
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 23/03/1708

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 165 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 085 × 156 - 147 × 207 **SATIRSAYISI: 15**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

وقوفة
الامير شاهين
افندي
١٢١٧

كتاب الاسعاف في احكام الاوقاف

جمع الشيخ الامام العالم العلامة حسام
المعاني نعمان الثاني برهان الدين
ابو موسى ابي بكر بن الشيخ علي
الطرابلسي الحنفي المقيم
بمدرسة قجماس
تغمده الله
برحمته
امين

RAĞIP P.
Ka. N.
439

نقل في نوبة الفقير
يحيى الحنفي افندي
كتبه يحيى الحنفي
وزياده الله امين

RAĞIP P.
MOSCOW
439/2



٤٤٤
١٥



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم. وهدى من شاء منه الى الصراط المستقيم. وامره بالصلاة والصدقة والصيام والحج الى بيته الحرام ليفوز بالنعيم المقيم. وجاد على من رغب في سبيل الخيرات نفسه وماله لما علم ان الله ما له بالفضل الجسيم. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له البر الجواد الكريم. واشهد ان محمدا عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم. الواقف نفسه الزكية للشفاعة العظمى يوم يفر الحميم من الحميم. والمرء من اخيه وامه

وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرء منهم يومئذ شان يغنيه ذلك تقدير العزيز العليم. وبعد فان العلماء الاولين قد جمعكم الله رحمة للآخرين. لبذل جهدهم في ضبط احكام دين الاسلام. من كل واجب ومندوب ومباح وحرام. واهم الخلق الماهرين ترتيبه على ابواب وفصول نعمة للاخرين. وان كتاب احكام الاوقاف للامام الهمام ابي بكر احمد بن عمرو الخصاف بوأه الله دار السلام بجاه النبي عليه الصلاة والسلام لما كان العمدة في هذا الفن من تاليف الاوائل. وكان مكررا الصور والمسائل. مشحونا بجمل احكام الوصايا اليه دليل. وكان كثير الابواب غير خال عن الاطناب. احوى على ما فيه من المقاصد وعلى ما في كتاب هلال ابن يحيى من الزوائد وضممت اليه كثيرا من المسائل والاصول. ورتبته على ابواب وفصول ليتسهل بها الوصول الى ما فيه منقول وسميته بالاسعاف

في احكام الاوقاف وبالغت في تصريح الكلام حتى صارت
مسائله على طرق التمام والحمد لله على البدا والتمام
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام وعلى آله
واصحابه الغر الكرام الائمة البررة العظام عدد قطر الغمام

كتاب الوقف

هو في اللغة الحبس يقال وقفت الدابة اذا حبستها على
مكانها ومنه الموقف لان الناس يوقفون اي يحبسون
للحساب وفي الشرع هو حبس العين على حكم ملك
الواقف او عن التمليك والتصدق بالمنفعة على اختلاف
الراسين وسنبينه وهو جائز عندنا وعلما ئنا ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله وذكر في الاصل كان ابو حنيفة
رحمه الله لا يجيز الوقف فاخذ بعض الناس بظاهر هذا
اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده وقال الخصاف
اخبرني ابي عن الحسن بن زياد قال قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق

الوصايا

الوصايا وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يقول
بقول ابي حنيفة حتى قيل له انه كان لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ارض يدعى ثمغ وسياتي سنده اثر رجع
عنه وقال لو بلغ هذا الحديث ابا حنيفة لرجع والصحيح
انه جائز عند الكل وانما الخلاف بينهم في اللزوم وعند
فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز جواز الاعارة فتنصرف
منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك
الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة
ويورث عنه ولا يلزم الا باحد الامرين اما ان يحكم به
القاضي بدعوى صحيحة ويبينه بعد انكار المدعى عليه
فحينئذ يلزم كونه مجتهدا فيه واختلفوا في قضاء الحكم
والصحيح انه لا يرتفع الخلاف ولو كان الواقف مجتهدا
يرى لزوم الوقف فامضى رايه فيه وعزم على زوال
ملكه عنه او معلقا فاستدل فافتى بالجواز فقبله
وعزم على ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان

(وقوله) ان الوقف لازم الخ (اقول) هذا هو الصحيح
المفتى به وعليه الفتوى كما في الدر المختار وغيره
من المعتمدات وقوله وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله الوقف جائز لازم كالبيع لا يجوز
الرجوع فيه ولا يباع ولا يوهب ولا يورث
كما في الهداية وغيرها من المعتبرات
وقوله وعليه الفتوى اي على قولهما
كما في الدر المختار وغيره
من المعتمدات
وقوله وعليه الفتوى اي على قولهما
كما في الدر المختار وغيره
من المعتمدات

بمجرد العود فان مات قبل ان يجدد فيه الوقفية
كان ميراثا عنه • ولو جعلها وقفا على ولده
ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين ثم
ارتد بعد ذلك عن الاسلام ثم مات او قتل على ذلك
يبطل الوقف ويرجع ميراثا • فان قيل كيف
يبطل الوقف وقد جعله على قوم باعيانهم ٥
قلنا وجعل اخره للمساكين وذلك
قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به
الى الله تعالى بطل الباقي لانه لما بطل ما جعله
للمساكين بارتداده فكانه وقف ولم يجعل اخره
للمساكين واذا لم يكن اخره لهم لا يصح الوقف
على قول من لا يجيز الا بجعل اخره لهم • وكذلك
لو وقف على اهل بيته او على قرابته او على موالية
او على بني فلان ابدا ثم من بعدهم على المساكين
فانه يبطل عوته مرتدا • ولو وقف وهو مرتد

كان

كان وقفه باطلا لان ابا حنيفة رضي الله عنه
لا يجيز تصرفه في المال الذي في يده حتى لو قتل على
ردته او مات عليها تكون جميع تصرفاته
في ماله باطلة • والمحفوظ عن ابي يوسف ان
بيعه وشراءه واستيجاره ونحوه جايز قال
الخصاف ولم ير وعنه فيما يتقرب به الى الله
تعالى شيئا يعرفه • وقال الا ترى انه لو اوصى
بعتق عبده او اوصى بحج او بعمرة او اوصى
للمساكين يقضى ان ذلك باطل لا يجوز لانه
لا يملك من ماله شيئا بعد موته فكيف تجوز
وصيته بحج او بعمرة او بصدقة وهو كافر بالذي
يتقرب به اليه بذلك نسأله الله الثبات على الدين
والموت على الاسلام بجاه محمد عليه افضل الصلاة
واتم السلام وعلى الروافح به الائمة العظام البررة
الكرام • والحمد لله على التمام ∴ امين ∴

قال المصنف رحمه الله تعالى وقد
وافق الفراغ من تحريره على وجه التوضيح
والتصريح في يوم الخميس خامس عشر المحرم الحرام
سنة ٩٠٩ خمس وتسعمائة على يد جامعه
ابرهيم بن موسى بن ابي بكر بن الشيخ على الطرابلسي الحنفي
نزيل القاهرة المحروسة وحسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير غفرانك ربنا واليك المصير
ثم كتبت ما نصه ثم كتبت بعد هذه النسخة
نسختين اخريين والحمد لله وحده وصلى الله على
من لا نبي بعده وسلم كذا بخطه رحمه الله تعالى
وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة
يوم السبت وقت الضحى رابع عشر شهر صفر الخير
من شهور سنة ١١٢٠ من الهجرة النبوية
على صاحبها الصلاة والسلام
وحسبنا الله ونعم
الوكيل

بلغ كتابة ونقابلة
باصل نسخة قوبلت
وكتبت بخط مؤلفه
والحمد لله على التمام
فصحت حسب الامكان
انتهى

[٥١٦] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٤٣/ ٢ .**

عنوان المخطوط : المنتخب من وقفي هلال والخصاف[١] .

المؤلف : محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمٰن ، الحنفي ، جمال الدين ، (أبو الثناء) أبو المحاسن ، ابن السراج القونوي (ت ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٦٧ ـ ٢١٩ ، الورقة : ٢٠٧ × ١٤٧ ـ ١٥٦ × ٠٨٥ **عدد الأسطر** : (١٥) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . قال العبد الضعيف ، المفتقر إلى رحمة ربه اللطيف ، محمود بن أحمد بن مسعود القونوي ، غفر الله له ولوالديه ولِمَنْ أحسن إليهما وإليه ... فقد جمعت في هٰذا الكتاب ما انتخبته من وقفي هلال والخصاف رحمهما الله تعالى مما تدعو الحاجة إليه ، وتفتقر

---

(١) MÜNTEHAB min MUHTASAR VAKFAYÜ'l- HİLAL ve'l- HASSAF .

اعتمد المؤلف على « أحكام الأوقاف » للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م) وعلى كتاب « أحكام الوقف » لهلال بن يحيى بن مسلم الرأي (ت٢٤٥هـ/ ٨٥٩م) .

قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : منتخب وقفي هلال والخصاف ، لمحمود بن أحمد القونوي المعروف : بابن السراج ؛ المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، وهو مجلد .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٨٥٠ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ١/ ١٠٩ .

(٢) KONEVİ MAHMUD b. AHMED b. MES'UD .

القونوي جمال الدين بن سراج الدين الحنفي ، أبو المحاسن المعروف بابن السراج (بكسر المهملة وتخفيف الراء وبعد الألف جيم) ولد قبل السبعمائة وكان فاضلاً في الأصول والفقه وقوراً ساكناً يرتل عبارته ، ودرس بالخاتونية والريحانية وغيرهما ، ثم ولي قضاء الحنفية بدمشق مرتين . مات في ذي الحجة سنة ٧٧٠ هـ/ ١٣٦٩ م ، ويقال في التي بعدها ، وقد ناف على السبعين . قال ابن رافع : شغل بالعلم مدة بالجامع . وقال ابن حبيب : كان رأساً في مذهبه ومات عن ست وسبعين سنة كذا قال . ومن كتبه (بغية القنية) فقه ، و(المنتهى) في شرح المغني في الأصول ، و(الزبدة شرح العمدة) في أصول الدين ، و(المعتمد) اختصر به مسند أبي حنيفة ، و(مشرق الأنوار في مشكل الآثار) و(الغنية في الفتاوى) و(التفريد في شرح التجريد للقدوري) و(تهذيب أحكام القرآن) و(شرح عقيدة أهل السنة والجماعة) و(خلاصة النهاية في فوائد الهداية) في فروع الحنفية ، و(المنتخب من وقفي هلال والخصاف) .

وفاته في الأعلام للزركلي سنة ٧٧٧ هـ/ ١٣٧٥ م . وفي الرد الوافر : ٧٧٠ هـ عن ٧٦ سنة . وفي الفوائد البهية ٧٧٧ هـ . وفي رواية : ٧٨١ هـ .

انظر : الدرر الكامنة : ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ، الفوائد البهية : ٢٠٧ ، والجواهر المضية : ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧ ، والرد الوافر لابن ناصر الدين : ١٦٨ ، وقضاة دمشق لابن طولون : ٢٠٠ ، تاج التراجم ابن قطلوبغا : ٥٢ ـ ٥٣ ، وكشف الظنون : ١/ ١٢١ ، ٢٤٩ ، ٣٤٦ ، و : ٢/ ١١٤٣ ، ١١٤٨ ، ١١٦٨ ، ١٢٢٩ ، ١٣٥٧ ، ١٦٣٢ ، ١٦٩٢ ، ١٦٩٣ ، ١٧٣٢ ، ١٧٤٩ ، ١٨٥٠ ، ٢٠٣٢ ، وهدية العارفين : ٢/ ٤٠٩ . والأعلام للزركلي : ٧/ ١٦٢ . ومعجم المؤلفين : ١٢/ ١٤٩ .

الحوادث إليه ، سالكاً في ذٰلك مسلك المعاني غير مراع للصور والمباني ، مستعيناً بالله تعالى فيه ، ومفوضاً أمري إليه ، إنه ولي ذٰلك والقادر عليه . فصل : فيما يكون وقفاً ؛ وما لا يكون . هلال ، قال أَبُو حَنِيفَة[1] رضي الله عنه : إذا قال الرجل : أرضي هـٰذه صدقة ، وسمّى موضعها وحدودها . . .

آخره : . . . فصل : في وقف الحربي . الخصّاف : وإذا دخل الحربي دار الإِسْلام بأمان فاشترى أرضاً ووقفها جاز ، ولو رجع إلى دار الحرب ، أو مات ، لم يبطل وقفه ، ولو عاد إلى الإِسْلام ؛ ودخل بأمان ، ثم أراد الرجوع في هـٰذا الوقف ليس له ذٰلك .

والله سبحانه وتعالى أعلم ، تَمَّ كتاب المُنتخب بحمد الله وعونه وحُسن توفيقه . والْحَمْد للهِ وَحْدَه ، وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ مَنْ لا نَبِيّ بَعْدَه .

وكان الفراغ من تعليق هـٰذه النسخة يوم السبت المبارك غاية شهر صفر الخير من شهور سنة ١١٢٠هـ/ ١٧٠٨م ؛ من الهجرة المباركة على صاحبها الصلاة والسلام ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . م .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطات أُخرى . وتوجد في آخرها عبارة : « بلغ مقابلة بأصله المنقول منه بحسب الطاقة والحمد لله وحده . م . وعبارة : بلغ مقابلة على نسخة صحيحة أيضاً سنة ١١٢٤هـ/ ١٧١٢م » . **تاريخ النسخ** : ١١٢٠ هـ/ ١٧٠٨م . و« بلغ المقابلة مع توقيع وخاتم يحيى علي أفندي » . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ المضبوط بالحركات ، والعناوين والفواصل وكلمات : لو ، وهلال ، والخصاف ، وقال : مكتوبة باللون الأحمر ، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء اللون . والغلاف جلد عثماني ، وعَليه تملّك الأمير أحمد جلبي بن سليمان الحلبي ، سنة ١١١٤هـ/ ١٧٠٢م . وتملك يحيى علي أفندي سنة ١١٤٣ هـ/ ١٧٣٠م مع التوقيع والخاتم . وقف راغب پاشا .

---

(١) انظر : الرقم الحميدي : ٣٥٣ .

RAGIP PAŞA - 443
ESER ADI:MÜNTEHAB min MUHTASAR VAKFAYÜ'l - HİLAL ve'l - HASSAF
MÜELLİFİ: KONEVİ MAHMUD b. AHMED b. MES'UD

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1120
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 23/03/1708

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 219 - 167 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 085 × 156 - 147 × 207 **SATIRSAYISI: 15**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

وقف
الامير ابراهيم
على اولاد
سنة ١١١٤
الهجرية

من كتب
الشيخ
د

كتاب مختصر وقفية هلال والخصاف

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
ابن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى
تما عين باختصاره الشيخ
الامام العالم
العلامة
محمود
القونوي

نحمدك اللهم برحمتك والسلام أمير أمير

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قال العبد الضعيف المفتقر الى رحمة ربه اللطيف محمود بن احمد بن سعود الفتوني غفر الله له ولوالديه ولمن احسن اليهما والديه حمدا لمن اعتنى على نفسه بشكر المن استحقه وامر به على لسان نبيه الذي استعملني في مندوبه وعصمني بعظاياه وغمرني بنعمه وصلاة على نبيه محمد الهادي الى معرفة حلاله وحرامه دائمة دوام ارضه وسمائه به وعلى آله وصحبه وبعد فقد جمعت في هذا الكتاب ما انتخبته من وقفي هلال والخصاف رحمهما الله تعالى مما تدعو الحاجة اليه وتفتقر الحوادث اليه سالكا في ذلك مسلك المعاني غير مراعٍ للصور والمباني مستعينا بالله تعالى فيه ومفوضا امري اليه انه ولي ذلك والقادر عليه

فصل فيما يكون وقفا وما لا يكون هلال

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل ارضي هذه صدقة وسمى موضعها وحدودها ولم يزد على هذا شيئا انه ينبغي له ان يتصدق باصلها على الفقراء والمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا تكون وقفا ولو مات كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته كتاب الله تعالى ولو كان حيا ولم يتصدق وباعها ينبغي للقاضي ان يجبره على ان يتصدق بشيء من ذلك او يحول بينه وبين شيء من ماله او ارضه التي جعلها صدقة ولكنه يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى ان يتصدق وبذلك ولا يجبر عليه وسواء قال صدقة على المساكين او قال صدقة وسكت وكل صدقة لا تضاف الى احد فهي للمساكين

ولو قال ارضي هذه موقوفة ولم يزد على ذلك قليلا ولا كثيرا لا تكون هذه صدقة ولا وقفا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف

او دارة على اهل بيته او على قرابته وثم من اهل الذمة
ثم من بعدهم على المساكين فالوقف جايز على ما شرط
من ذلك ولو وقف النصراني وقفا على ولده وولد
ولده ونسلهم ابدا ومن بعدهم على المساكين وشرط
ان كل من اسلم من ولده او ولد ولده ونسلهم ابدا
ما تناسلوا فهم خارجون من صدقته فهو جايز
وهو على ما شرط من ذلك وكذلك لو قال
كل من انتقل من دين النصرانية من ولدي وولد
ولدي ونسلي وعقبي الى غير دين النصرانية فهو خارج
من صدقتي فهي واجب له فيها فانتقل بعض ولده الى دين
الاسلام وبعضهم الى دين المجوس فله شرطه وما استثنى
من ذلك ينفذ على ما قال وما احد من ذلك ولو جحد
الذمي ما وقف فشهد عليه بذلك شاهدان نصرانيان
او يهوديان او مجوسيان فشهادتهم جايزة اذا كانوا
عدولا في اديانهم اذا كانت ملة واحدة وكذا الامات

الواقف

الواقف وشهد هؤلاء الشهود على اقرار الذمي بحضرة
بعض ورثته او بحضرة وصيه فالشهادة جايزة وان
شهد عند القاضي رجلان مسلمان على شهادة نصرانيين
على اقرار الواقف بالوقف فالشهادة جايزة ولو
شهدت اثنان على شهادة مسلمين على اقرار الواقف
بذلك لم يجز ولو اختلف اصحاب ارحمهم الله في وقف
الزنادقة كالذي يتزندق فقال بعضهم اقره على
ما اختار من ذلك واقر الجزية عليه وقال بعضهم
لا اقره على الزندقة واما من اختلف من اهل القبلة
وقال بقول اهل الاهواء فهو كمن انتحل الاسلام فمحمد في
وصاياه وقوفه حكم سايرالمسلمين

فصل

في وقف الحربي الخصاف واذا دخل الحربي دار
الاسلام بامان فاشترى ارضا ووقفها جاز ولو رجع الى
دار الحرب وماتا لم يبطل وقفه ولو عاد الى الاسلام ودخل
بامان ثم اراد الرجوع في هذا الوقف ليس له ذلك

والله سبحانه وتعالى اعلم تم كتاب المنتخب

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة

يوم السبت المبارك غاية شهر

صفر الخير شهر سنة ١٣٠٢ من الهجرة

المباركة على صاحبها

الصلاة والسلام

وحسبنا الله

ونعم الوكيل

بلغ مقابلة باصله

المنزل من سحب

الطالبة رحمه الله

وغفر له

صح

على نسخة

ابيض

١١٦٥





[٥١٧] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٤٤/ ١ .

عنوان المخطوط : الحدود والأحكام[١] .

المؤلف : علي بن محمد بن محمد بن مسعود بن مَحْمود بن محمد بن محمد بن عمر ، الشاهرودي ، البسطامي ، الهروي ، الرازي ، الفخري ، البكري ، الحنفي ، علاء الدين ، مُصَنِّفَك (ت ٨٧٦هـ/ ١٤٧٢ م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٦٨ ، الورقة : ٢١٥ × ١٤٣ ـ ١٥٠ × ٠٧٨ **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وَبِهِ نَسْتَعِين . الحمد لله الذي أنزل على عبده الحدود والأحكام ، وجعل عِلْمَها وعَمَلَها سعادةً باقية لفرق الأنام ، وجعل عاقبة أمريهما مُفضيةً إلى الدخول في دار السلام ، ونهاية الأمرين الخلود في دار المقام . . . وبعد فيقول العبد الفقير ذو الذنب والعصيان ، وأحوج الأنام إلى الرحمة والغفران ، شيخ علي بن محيي الدين بن مسعود الشاه وردي البسطامي غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه . . . فالتمس منا مَن له قدم صدق عندنا أن أجمع الحدود الشرعية للألفاظ الفقهية ، وأن أشرح الألقاب التي لقبت بها الكتب الدينية ، وغير ذٰلك مما يحتاج إلى البيان والشرح ؛ ضبطاً لمعاقد العِلم ؛ ليسهل على الكافة ضبطها وإتقانها وحفظها وإمعانها ، فأجبتُ . . .

---

(١) el- HUDUD ve'l- AHKAM .

توجد منه مخطوطات في مكتبة أسعد أفندي : (٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٨٧٩) ، ورشيد أفندي : (٢٤٠/ ٢) ، وأماسيا : (٩٣٥/ ١) ، وخزانة الأمانات : (١٥٠ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦) والسليمانية : ([٧١٦] الرقم الحميدي : ٦١٧/ ٣) ، ومحمود الثاني : (١١٧١/ ١) . والظاهرية بدمشق : (٥٣٠٩) .

انظر ؛ كشف الظنون : (٢/ ١١٩٩) . GAL, II, 234, SII 329 .

(٢) MUSANNİFEK ALAEDDİN ALİ b. MUHYİDDİN b. MES'UD el- BİSTAMİ .

عالم لغوي ، اختلف بتاريخ وفاته ، فقيل سنة ٨٧٦هـ/ ١٤٧٢ م ، وقيل : قبل ذٰلك بسنة ، وهو مؤلِّفٌ مُكثر يبلغ عدد مؤلفاته المخطوطة المشهورة : (٢٧) مخطوطة ؛ منها : حاشية على المطول شرح التفتازاني على تلخيص المفتاح ومخطوطاته في مكتبة راغب باشا : ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٦٣/ ١ ، ١٢٦٧/ ١ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، وشرح المصباح في النحو ؛ ومخطوطته في مكتبة راغب باشا : ١٣٦٤/ ١ ، ١٣٦٥ ، وشرح الشمسية ؛ ومخطوطته في مكتبة راغب باشا : ٩٠٠ . باللغة فارسية . وشرح لباب الإعراب ، ومخطوطته في مكتبة راغب باشا : ١٣٦١ . وشرح قصيدة العينية ؛ ومخطوطته في مكتبة راغب باشا : ١٤٦٠/ ٢٥ . وكتاب التحرير في شرح الأصول بخط المؤلف في مكتبة فاتح في السليمانية رقم : (١٣٢٤) .

انظر : سُلّم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة : ٢/ ٣٩٠ ، وكشف الظنون : (١/ ٤٠ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١١٣ ، ٢/ ٢٠١٤ ، ٢٠٣٦) ، وإيضاح المكنون ؛ ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : (١/ ٣٧ ، ٢/ ١٣٠) . ومعجم المؤلفين : (٧/ ٢٤٠) ، والأعلام : (٥/ ٩) .

ولما وفقني الله للإتمام، وفرح قلبي بالفوز بهـٰذه الْمُنيَة والمرام سَمَّيته: كتاب الحدود والأحكام. راجياً من الله ذي الجلال والإكرام أن يرزقه القبول لدى الخواصّ والعوامّ...

كتاب الطهارة، الطهارة في اللغة: هي النظافة، وفي الشريعة: هي نظافة مخصوصة، وهي غسل الأعضاء المعلومة، ومسح الرأس، وتُسمى هـٰذه الطهارة المخصوصة: وضوءً أيضاً...

آخره:... كتاب الوصايا، الوصايا: جمع وصية؛ كالبرايا: جمع برية، والهدايا: جمع هدية، والوصية: اسم بمعنى الإيصاء، من أوصى يوصي إيصاءً... وذكر في غاية البيان هـٰهنا، فأما الجنون فلا يكون إلا بفساد في محلّ العقل؛ وهو الدماغ، ففي أي وقت ظهر؛ فهو بذٰلك السبب فلم يكن عيباً حادثاً، وهو معنى قول محمد: الجنونُ عيبٌ لازمٌ أبداً. ثم الحمد لله وحده، والصلاة على مَن لا نبيّ بعدَه،

وكان الفراغ من هـٰذه النسخة المباركة نهار السبت المبارك الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول الأنور؛ من شهور سنة سبع وثلاثين ومائة وألف من الهجرة النبوية ١١٣٧هـ/ ١٧٢٤م.

ملاحظات: جاء في آخر مخطوطة السليمانية: «لقد اتفق إتمام تأليفه يوم الاثنين لأربع وعشرين مضين من شهر الله المبارك صفر خُتِم بالخير والظفر، وفقنا ذٰلك بمقام حيره بولي من أعمال أدرنة لسنة (٨٧٣هـ/ ١٤٦٨م) على يد مؤلفه الفقير المحتاج إلى رحمة ربه القدير شيخ علي بن مجد الدين الشاهرودي البسطامي ختم الله عمره بالحسنى». **تاريخ النسخ**: سنة ١١٣٧ هـ/ ١٧٢٤م. **الوضع العام**: في أوله فهرس في صفحتين ضمن جَداوِل حمراء اللون، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء، والعناوين والفواصل وكلمة قال مكتوبة باللون الأحمر. والغلاف ورق مقوّى، وعَليه تملّك السيد الحاج أحمد الأسطواني، وتملك السيد عبد الرحيم الأسطواني مع خاتمه؛ وفيه عبارة: مظهر لطف رباني عبده عبد الرحيم الأسطواني[1]. ثم باعته الورثة سنة ١١٥٩هـ/ ١٧٤٦م. وقف راغب پاشا.

(١) أسرة الأسطواني أسرة مشهورة في الشام، ومن مشاهيرها: الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن حسين بن سليمان المعروف كأسلافه بالأسطواني الحنفي الدمشقي أحد الأفاضل والنبلاء المشاهير ولد سنة ١٠٥٤ هـ، ونشأ بكنف والده وكان والده من العلماء والفقهاء وتوطن أعواماً من السنين دار السلطنة قسطنطينية وصار إماماً في جامع السلطان أحمد

RAGIP PAŞA - 444
ESER ADI: el - HUDUD ve'l - AHKAM
MÜELLİFİ: MUSANNİFEK ALAEDDİN ALİ b. MUHYİDDİN b. MES'UD el - BİSTAMİ
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1137
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 20/09/1724
DİLİ: ARAPÇA YAZI TÜRÜ: NESİH

HATTAT: - - MÜSTENSİHİ: - -
İSTİNSAH YERİ : BASIM YERİ: - -

KONUSU: - - TASNIF NO: .000

CİLDİ: - - CİLT SAYISI:
YAPRAK SAYISI: 68 SAYFA SAYISI:

ÖLÇÜLERİ: 078 × 150 - 143 × 215 SATIRSAYISI: 21

BASKI ÇEŞİDİ: BASMA:
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI: YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ٠

الحمد لله الذي نزل على عبده الحدود والاحكام ٠ وجعل
علمها وعملها سعادة باقية لفرق الانام ٠ وجعل عاقبة
امرهما مفضية الى الدخول في دار السلام ٠ ونهاية كلهما
للخلود في دار المقام ٠ والصلوة والسلام الاتمان الاكملان
٠ على من نسخ جميع الملل والاديان ٠ واثبت نبوته بالادلة
القاطعة والبرهان ٠ محمد المبعوث من بني عدنان ٠
المخص بغاية البلاغة ونهاية الفصاحة في البيان ٠
وعلى جميع اخوته من الانبياء والمرسلين الذين سبقوه في
الظهور في الزمان ٠ وعلى اله وصحبه الباذلين جهدهم
غاية الوسع والامكان ٠ في قمع اهل الضلالة وقدح اهل
الشقاق والعدوان ٠ خصوصا على الخلفاء الراشدين
والذين اتبعوهم باحسان ٠ الى يوم ينشق القبور ويخرج
منها الاجساد والابدان ٠ وبعد فيقول العبد الفقير
ذو الذنب والعصيان ٠ واحوج الانام الى الرحمة والغفران
٠ شيخ علي بن محي الدين بن مسعود الشاه وردي البسطامي
غفر الله ذنوبه ٠ وستر في الدارين عيوبه ٠ لما شاهدت

اهل

اهل الزمان قاصري الهمم في العلوم الشرعية عموما وفي
الفقاهة خصوصا ٠ اخذين قالا وقيلا ٠ فان هؤلاء يجبون
العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا ٠ اري فقهاء هذا
العصر طرا ٠ اضاعوا العلم واشتغلوا بالم ٠ اذا ناظرتهم
لم تلق منهم سوي حرفين لم لا نسلم حتى ان بعض من
يعد نفسه من العلما ومن الظما عند انفسهم الجهلا
يشتغلون بالفتوي ٠ ويفتون على النفس والشهوة
والهوي ٠ ولا يعرفون من الفقه ما الابلاء وما الظهار
وما شركة الملك وما شركة العقد ٠ وما المفاوضة
وما العنان ٠ وما التقبيل وما الوجوه ٠ وما العقر و
الغرم ٠ وما حكومت العدل ٠ الى غير ذلك مما يعرفه المبتدئ
ويفتعون بتقليد من لا حجة بقوله ٠ ويفرحون بادلة
من لا يعبأ بقوته وحوله ٠ ويدخلون انفسهم بين العلما
بسلامة الامير ٠ مع انهم ليسوا في العشير ولا في النفير
٠ ولا يعرفون في التحقيق قبيلا من دبير ٠ اعاذنا الله
تعالى وجميع العلما من جميع ذلك ٠ وعصمنا واياهم عن
جميع المحاوي والمهالك ٠ فالنمس منا من له قدم صدق
عندنا ان جمع الحدود الشرعية للالفاظ الفقهية ٠
وان اشرح الالقاب التي لقبت بها الكتب الدينية ٠ و
غير ذلك مما يحتاج الى البيان والشرح ضبطا لعاقد العلم
ليسهل على الكافة ضبطها واتقانها ٠ وحفظها وامعانها

فاجبت مسئوله وقبلت مأموله لما فيه من التعاون على
البر والتقوى خصوصا لاهل الزهد والفتوى واضفت
الى ذلك فوايد لا تحصى ودقايق لا يهتدي اليها الا ذو
فطنة عظمى ومن في جانبي الرواية والدراية له يد علیا
ولما وفقني الله للامام وفرح قلبي بالفوز بهذه المنية و
المرام سميته كتاب الحدود والاحكام راجيا من الله ذي
الجلال والاكرام ان يرزقه القبول لدي الخواص والعوام
وان يجعله نافعا في ديني ودنياي الى يوم القيام فانه على
كل شيء قدير وهو المنفرد بتيسير كل عسير كتاب الطهارة
الطهارة في اللغة النظافة وفي الشريعة هي نظافة مخصوصة
وهي غسل الاعضاء المعلومة ومسح الراس ونسمي هذه النظافة
المخصوصة وضوءا ايضا بضم الواو وهو مصدر ومعناه في
الشرع غسل الاعضاء المخصوصة ومسح العضو المخصوص
والتحقيق ان لفظ الطهارة عام يطلق في الشرع على كل نظافة
معتبرة شرعا كنظافة البدن ونظافة الثوب ونظافة المكان
وليس مخصوصا بالوضوء بخصوصه كما يشعر به كلامهم فهنا
الفاظ الطهارة والوضوء والغسل والمسح اما الطهارة
فقد عرفتها بانها تطلق على غسل الاعضاء الثلاثة ومسح
الراس وهذا الاطلاق يحتمل وجهين الاول انه من قبيل اطلاق
الاعم على الاخص كاطلاق الحيوان على الانسان بملاحظة
انه من الانواع المندرجة تحته لان الطهارة اسم للوضوء

بخصوصه

بخصوصه اذ قد عرفت انها اعم الثاني ان لفظ الطهارة
في اطلاقات الفقها له معنيان عام وخاص فالعام كل
نظافة معتبرة شرعا سواء كانت نظافة البدن او نظافة
الثوب او نظافة المكان والخاص هو
غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس وهو الذي يسمى وضوءا
فلفظ الطهارة اذن مشترك بحسب وصفين مختلفين
ونظيره لفظ العلم فان له استعمالين عام وبهذا المعنى
ينقسم الى التصور والتصديق وخاص وهو اسم للتصديق
فقط نص عليه ابن الحاجب في مختصره فقال العلم ضربان
علم بمفرد ويسمى تصورا ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى
تصديقا وعملا فلفظ العلم اذن له معنيان فهو باعتبار
احد المعنيين مقسم وباعتبار الاخر قسم كذلك لفظ
الطهارة فهو باعتبار احد المعنيين ومقسم حدا قسامه
الوضوء وباعتبار الاخر قسم اخص ومندرج تحته فان
قيل جميع ذلك حسن واضح الا انه كيف يصح اطلاق لفظ
الطهارة على الغسل والمسح والاول مصدر لازم والثاني
مصدر متعد قلنا هذا الاطلاق ايضا يحتمل وجهين
الاول انه من قبيل المنقول نقله الفقها من اللزوم الى
التعدي فجعلوه اسما له فهو في هذا الاستعمال متعد
لا لازم واطلاقه عليه حقيقة وهو ظاهر الثاني انه
مجاز اطلقوه عليه اذ النظافة حاصلة في ضمن الغسل

الرجل منصورا من جهة القبيلة فعا قلته قبيلته وان
كان منصورا من اهل حرفته فعا قلته اهل حرفته وان
كان من اهل ديوانه وهكذا فالمعتبر هو النصرة فرجح
العقل هو النصرة كتاب الوصايا جمع وصية كالبرايا جمع
برية والهدايا جمع هدية والوصية اسم بمعنى الايصاء
من اوصى يوصي ايصاء وفي المغرب الوصية والوصاية
اسمان بمعنى المصدر وعليه قوله تعالى حين الوصية
اثنان ثم سمي الموصى به وصية وعليه قوله تعالى من
بعد وصية توصون بها والوصاية بالكسر مصدر قولك
وقفا له اوصى فلان الى زيد بعمرو بكذا انتهى فههنا امور
الاول تفسير الوصية وتعريفها شرعا الثاني في ركنها و
هو ان يقول اوصيت الى فلان بكذا لفلان الثالث
شرطها هو امور احدها كون الموصي اهلا للتمليك وثانيها
كون الموصى له اهلا للتملك وثالثها كون الموصى به بعد
موت الموصي مالا قابلا للتملك ورابعها كون الوصي امينا قادرا
على القيام بمصالح الوصاية ومهمات الوصية فان لم يكن
كذلك عزله القاضي ونصب غيره الرابع حكمها وهو صيرورة
الموصى له ما لكا للموصى به ملكا جديدا كالتمليك
بالهبة واذا عرفت هذا الامور فاعلم ان الوصية
عبارة عن تمليك صادر عن المريض يؤخر خروجه
بحيث يظهر اثره بعد مماته واما قولهم هو ايجاب يعقبه

قبلس على ظاهره وقد فصلنا الكلام هناك في شرح الوقاية
تفصيلا لا مزيد عليه ولقد تركنا ههنا تفاصيل المسايل اذ
المقصود في هذا الكتاب انما هو بيان الحدود الشرعية
للالفاظ المتداولة في السنة الفقها اعني شرح الالقاب
التي يقيموا الكتب الفقهية بها اذ المقصود ضبط معاقد
العلم فمن حفظها اي تلك الالقاب على النمط الذي شرحناه
وفصلنا وكان راكبا في الفقه محرزا قصبات السبق في ميادين
الفقاهة فالمسئول من الله عز سلطانه وعظم برهانه ان
يجعل ما كتبت في هذا الكتاب نافعا في ديني ودنياي وان
ينفع به الطالبين الذين اشتد شوقهم الى علم الدين وان
يجعله ذخرا لنا يوم لا ظل الا ظله ولا حكم الا حكمه وان
يحشرنا مع النبيين والشهدا والصالحين وان يجعلنا ممن
يحضر نجواه سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه
وعلى جميع النبيين وآل كل وسايرالصالحين قال مولفه
فلقد اتفق اتمام تاليفه يوم الاثنين الرابع والعشرين من
شهر الله المبارك صفر ختم بالخير والظفر وقع ذلك
بمقام خيره بولي من اعمال ادرنه سنة ثلاث وسبعين و
ثمانمايه على يد مولفه الفقير المحتاج الى ربه القدير شيخ
علي ابن محمد الدين الشاه وردي ثم البسطامي ختم الله
عمره بالحسنى وبره الفوز بالدرجة الاسنى من
قال امين فضى الله حاجته يوم الدين وقد قيل في

الهداية في باب خيار العيب والجنون عيبا بدا قال في النهاية
والجنون سببه فساد الباطن على ما قبل ان العقل معدنه
القلب وشعاعه الى الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع
بنبس الدماغ هذه عبارة النهاية وذكر في غاية البيان
هنا فاما الجنون فلا يكون الا بفساد في محل العقل وهو
الدماغ ففي اي وقت ظهر فهو بذلك السبب فلم يكن
عيبا حادثا وهو معنى قول محمد الجنون عيب لازم ابدا تم
الحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده وكان
الفراغ من هذه النسخة المباركة نهار السبت المبارك
الثالث والعشرين من شهر ربيع الاول الانور من شهور
سنة سبع وثلثين ومائة والف من الهجرة النبوية

[٥١٨] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٤٤/ ٢ .

عنوان المخطوط : الفصول الخمس عشر في ما يوجب التعزير وما لا يوجب[١] .

المؤلف : **المؤلف** : محمد بن مَحْمود الأسروشني (ت ٦٣٢هـ ـ ١٢٣٥م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٧٠ ـ ١٠٥ ، الورقة : ٢١٥ × ١٤٣ ـ ١٥٠ × ٨١ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وَبِهِ ثِقَتِي . الفصل الأول : في الْفَرْق بَيْنَ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ . اعلم أن التعزير تأديباً دون الحدّ ، وأصله من العزر ، بمعنى الرد والردع ، والتعزير في جنايةٍ ليست بموجبة للحدِّ ، وفي نصاب الاحتساب[٣] : الفرق بين الحد والتعزير من

خان وواعظاً في جامع أبي الفتح السلطان محمد خان . وتوفي بدمشق في محرم سنة ١٠٧٢ هـ/ ١٦٦٢م .
انظر هدية العارفين : ٢/ ٢٨٩ ، وسلك الدرر : ٤/ ٢٠٠ . ومعجم المؤلفين : ٩/ ٧ .
ومصطفى الأسطواني ابن محمد بن أحمد بن محمد بن حسين بن سليمان المعروف كأسلافه بالأسطواني الحنفي الدمشقي أحد الأفاضل والنبلاء المشاهير ولد سنة ١٠٥٤ هـ ، ونشأ بكنف والده ، ووفاته سنة ١١٢٥ هـ/ ١٧١٣م .
انظر سلك الدرر : ٤/ ٢٠٠ . ويحيى بن أحمد بن حسن بن محمد بن محمد بن سليمان الأسطواني الحنفي الدمشقي . . كان فاضلاً أديباً عارفاً بارعاً كاتباً منشئاً يعرف كثيراً من الفنون مع اللطافة وحلو المعاشرة وحسن المحاضرة والخط الحسن والإنشاء البليغ والصوت الشجي المطرب . . وصار مرة كاتباً للأسئلة الفقهية وأميناً على الفتوى ، ودرّس بالمدرسة الجقمقية . . ومن شعره :

خـــذا حيثمـــا غيـــض الريـــاض رواتـــع ... فقلبـــي بهاتيـــك الأجـــارع والـــرُّعُ
وجـــدّا خليلـــي السّـــرى فلَقَلَّمَـــا ... تعـــرّض للســـاري الملـــثّ موانـــعُ

* * *

إليـــك ابـــن صِدّيـــق النبـــي فريـــدةً ... لقـــد وشَّـــحَتْها فـــي القريـــض بدائـــعُ
أتتـــك وطيـــرُ الســـعد أمّـــك ســـاجعاً ... فطابـــتْ بِطِيـــبِ السَّـــمْعِ مِنـــه المَســـامِعُ
وعـــذراً فـــإن الفِكـــر مِنّـــيَ قاصـــرٌ ... ولكنمـــا جهْـــد الْمُقِـــلّ المَدامـــعُ
فـــدُمْ راقيـــاً أوْجَ العُـــلاء مُؤيّـــداً ... وعزمـــكَ للأعـــداءِ كالســـيفِ قاطِـــعُ

وكانت وفاته سنة ١١٥٩ هـ/ ١٧٤٦م . ودفن بمرج الدحداح خارج باب الفراديس رَحِمَهُ اللهُ تعالى .
انظر سلك الدرر : ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣١ .

(١) el- FUSULÜ'l- HAMSET AŞAR fima YUCİBİ't- TA'ZİR ve ma LAYUCİB .
انظر : الرقم الحميدي : ٥٧١ ، ٥٧٢ .

(٢) ÜSTÜRÜŞNİ EBU HAFS MUHAMMED b. el- HÜSEYN .
انظر : الرقم الحميدي : ٤٤٢/ ٢ .

(٣) كتاب نصاب الاحتساب ، لعمر بن محمد بن عوض الشامي السنامي وفاته في القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي ، طبع في كلكته سنة ١٢٤٦ هـ/ ١٨٣٠م ، وفي مكة المكرمة سنة ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م .

وجوه[1]:

أحدها: أن الحدّ مقدّر شرعاً، والتعزير مفوض إلى رأي الإمام.

الثاني: أن الحدود تندرئ بالشبهات، والتعزير يجب مع الشبهات.

الثالث: أن الحد لا يجب على الصبي، والتعزير يشرع عليه.

وفي الهداية: لأن التعزير حق العبد، ولهٰذا يضرب الصبي، وحق الشرع موضوع عنه.

أقول: وعن الترجماني: البلوغ يعتبر في التعزير.

الرابع: الحدّ يُطلق على الذمي إذا كان مقدراً، والتعزير لا يطلق عليه، وإنما يُسمّى عُقوبة؛ لأن التعزير شُرِعَ للتطهير، والكافر ليس من أهل التطهير، وإنما يُسمّى في حَقِّ أهلِ الذِّمَّةِ إذا كان غير مقدر عقوبة...

آخره:... ولٰكن إنْ رأى أَنْ يُؤدّبه بالضرب أو الحبس فعل ذٰلك. وفي المحيط السرخسي: إذا وقف من الذمي على أنه يُخْبِرُ المُشركين بعُيوب المسلمين أو يغتالُ رجُلاً؛ فيقتله، لا يكون نقضاً للعهد؛ غير أنه يُعاقَب ويُحْبَس لأنه ارتكبَ مَحظوراً. والله تعالى أعلم.

تمت الرسالة المباركة بحمد الله تعالى وعونه وحمايته وصونه، والْحَمْدُ للهِ أَوَّلاً وآخِراً وظاهِراً وباطِناً.

وكان الفراغ من كتابتها نهار الأربعاء، ثامن عشر من ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين ومائة وألف من الهجرة الشريفة ١١٣٧ هـ/ ١٧٢٤م. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملاحظات: **تاريخ النسخ**: سنة ١١٣٧ هـ/ ١٧٢٤م. **الوضع العام**: جميع الصفحات لها إطارات حمراء، والعناوين والفواصل وكلمة قال، وفي؛ مكتوبة باللون الأحمر. والغلاف ورق مقوّى، وعَليه تملّك السيد الحاج أحمد الأسطواني، وتملك السيد عبد الرحيم الأسطواني مع خاتمه؛ وفيه عبارة: مظهر لطف رباني عبده عبد الرحيم الأسطواني. ثم باعته الورثة سنة ١١٥٩ هـ/ ١٧٤٦م. وقف راغب پاشا.

انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس: ٢/ ٢٠٢٣. معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية، ص: ٣١٩. والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع: ٣/ ٢١٢.

(١) انظر: نصاب الاحتساب. الباب الخامس في التعزير: ١/ ١٠٣.

RAGIP PAŞA - 444
ESER ADI: el - FUSULÜ'l - HAMSET AŞAR fima YUCİBİ't - TA'ZİR ve ma LAYUCİB
MÜELLİFİ: ÜSTÜRÜŞNİ EBU HAFS MUHAMMED b. el - HÜSEYN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1137
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 20/09/1724
DİLİ: ARAPÇA YAZI TÜRÜ: NESİH

HATTAT: - - MÜSTENSİHİ: - -
İSTİNSAH YERİ : BASIM YERİ: - -

KONUSU: - - TASNIF NO: .000

CİLDİ: - - CİLT SAYISI:
YAPRAK SAYISI: 105 - 70 SAYFA SAYISI:

ÖLÇÜLERİ: 42895 - SATIRSAYISI: 21

BASKI ÇEŞİDİ: BASMA:
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI: YAZMA

الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير وما لا يوجب وغير ذلك للعلامة الاسروشني رحمه الله تعالى امين

الفصل الاول في لغة وبيان لحد التعزير ١

الفصل الثاني في ان التعزير هل يسقط بالتوبة والتقادم اهـ ٢

الفصل الثالث في التعزير بالمال ٣

الفصل الرابع في حنفي اذا انتقل الى مذهب الشافعي ٤

الفصل الخامس في كيفية التعزير ومقداره ٥

الفصل السادس فيما يثبت به التعزير ١٠

الفصل السابع في شاهد الزور وما يصنع به ١٢

الفصل الثامن في اللوطي وولد البهيمة وما يصنع بهما ١٥

الفصل التاسع في الساحر وما يصنع به ١٧

الفصل العاشر في الشهادة على التعزير ١٨

الفصل الحادي عشر في الافعال التي توجب التعزير ١٨

الفصل الثاني عشر في الاقوال التي لا توجب التعزير ٢٢

الفصل الثالث عشر في الافعال التي توجب التعزير ٢٤

الفصل الرابع عشر في ضرب الرجل امرأته والمولى عبده والمعلم الصبيان ٣١

الفصل الخامس عشر في المتفرقات ٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الفصل الاول في الفرق بين الحد والتعزير اعلم ان التعزير تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع والتعزير في جناية ليست بموجبة للحد وفي نصاب الاحتساب الفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر والتعزير مفوض الى راي الامام الثاني ان الحد يندرئ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات الثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه وفي الهداية لان التعزير حق العبد ولهذا يضرب الصبي وحق الشرع موضوع عنه اقول وعن الترجماني البلوغ يعتبر في التعزير الرابع الحد يطلق على الذمي ان كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير وانما يسمى في حق اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة اقول يمكن الفرق بينهما بان اقامة الحد مختصة بالامام و التعزير غير مختص به فان الزوج يؤدب المراة والمولى يؤدب

العبد

العبد ولو راى انسان انسانا يفعل منكرا كان له ان يمنعه وينهاه ويضربه ويؤدبه ان كان لا ينزجر الا بالمنع والضرب وبهذا لا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وبان الحد لا يجب على الامام الذي ليس فوقه امام يعني الخليفة وبان الرجوع يقبل في الحد ولا يقبل في التعزير وكان في الحد يحبس المشهود عليه حتى يسال عن الشهود وكان الحبس ليس من الحد وفي التعزير لا يحبس حتى يسال عن الشهود وبان السلطان يجوز ان يترك التعزير ويجوز التشفع فيه وفي الحدود لا يجوز لقوله تعالى لا تاخذكم بهما رافة في دين الله الفصل الثاني في ان التعزير هل يسقط بالتوبة والتقادم ام لا وفي البغية ذكر البقالي في الاشربة ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يقدم عليه فان باع في المصر بعد التقدم ثم اسلم لم يسقط الضرب قلت وهذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة وذكر في مشكل الآثار في المجلدة الرابعة واقامة التعزير للامام عندنا وعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى والعفو اليه ايضا وقال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا الى الامام وقدره غاية التعزير هناك قلت والحد ايضا لا يسقط بالتوبة فانه ذكر في الجامع الصغير في نصراني قذف مسلما

فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين
جازت شهادته ونصل الضميري في شرحه لهذه المسئلة
ان الحد لا يسقط بالتوبة وسئل الحسن بن علي رضي الله
تعالى عنهما عن الحد ايضا هل يسقط بالتوبة سوى حد
قطاع الطريق فقال لا وسئل عن التعزير ايضا هل يسقط
بتقادم العهد فقال لا قيل وهل فيه فرق بين الذي
يجب حقا لله تعالى وبين ما يجب للادمي فقال لا وفي
القنية وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
تعالى والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان
العفو ثابت للذي يجني عليه لا الى الامام قال علي رضي
الله عنه ولعل ما قالوا ان العفو للامام فذلك في
التعزير الواجب حقا لله تعالى بان رأى منكرا ليس فيه
حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قال الطحاوي
اذا جنى على انسان ثبت في الشرح الصغير ان التعزير
الى الامام كما ذكره الطحاوي وفي المجتبى واقامة التعزير
فقيل لصاحبه كالقصاص وقيل للامام لان صاحب
الحق قد يسرف فيه عنيفا بخلاف القصاص لانه مقدر
بخلاف التعزير الواجب حقا لله تعالى حيث يلي اقامته
كل احد بحكم النيابة عن الله تعالى وفي فتح القدير ثم

التعزير فيما شرع فيه التعزير اذا راه الامام واجبا وهو
قول مالك واحمد وعند الشافعي رحمه الله تعالى ليس
بواجب لما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقال اني لقيت امراة فاصبت منها ما دون ان
اطأها ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت
معنا قال نعم فقال عليه ان الحسنات يذهبن السيئات
وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الذي
حكم به للزبير رضي الله عنه في سقي ارضه فلم يوافق
غرضه ان كان ابن عمتك فغضب صلى الله عليه وسلم
ولو يعزره ولنا ان ما كان منصوصا عليه من التعزير
كما في ولجي جارية امراة اوجارية مشتركة يجب امتثال
الامر فيه وما لم يكن منصوصا عليه اذا راى الامام
بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة اوعلم انه لا ينزجر الا
به وجب لانه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد
وما علم انه ينزجر بدونه لا يجب وهو محمل حديث الذي
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما اصاب من المراة فانه
لم يذكره للنبي صلى الله عليه وسلم الا وهو نادم و
منزجر لانه ذكره ليسأل الاستعلام بوجه يفعل
معه واما حديث الزبير رضي الله عنه في التعزير
لحق ادمي هو النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز تركه
ولا يخفى على احد انه ينقسم الى ما هو حق العبد وما

واحرقت بالنار لان ظاهرها له بدل على قصده ارتكاب
الحرام فيمنعه من ذلك على سبيل النهي عن المنكر وان
راى الامام ان يودبه باسواط ويحبسه حتى تظهر
توبته فعل لانه صار مستوجبا للتعزير بارتكاب ما لا
يحل وهو اظهار الخمر والخنزير في مصر المسلمين فان
اقتصر على احدهما اما الضرب واما الحبس فذلك
لان ذلك بطريق التعزير وقد يكون التعزير بعقوبتين
وقد يكون بعقوبة واحدة ولا ينبغي له ان يخرق
الزق الذي فيه الخمر ولا ان يكسر الاناء الذي
فيه الخمر لان هذا مال متقوم بين المسلمين وليس
للامام ان يفسد مال المسلمين بخلاف الخمر والخنزير
لانه ليس بمال عند المسلمين فجاز اتلافها بطريق
الحسبة والنهي عن المنكر فان خرق الزق وكسر الاناء
فهو ضامن لانه اتلف مالا متقوما على مسلم فان كان
من راي الامام ان يفعل ذلك عقوبة على صاحبه
بما صنع خرق الزق او امر غيره حتى خرق الزق فلا ضمان
لانه مجتهد فيما صنع واختلفت عبارة المشايخ في
ذلك فبعضهم قالوا العقوبة والتعزير بالاتلاف مما
مجتهد فيه وبعضهم قالوا لا ان الامر وقع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باراقة الخمر
وكسر الدنان ثم اختلف العلماء ان الامر بكسر الدنان

هل

هل نسخ فاكثر العلماء على انه نسخ وبعضهم على انه لم
ينسخ فالامام اذا راى ذلك فقد وجد لما راى خلافا
فهذا معنى قوله انه مجتهد فيه ومن اصحابنا من قال
ما ذكره محمد من الجواب في خرق الزق وكسر الدنان محمول
على انه يشرب فيه الخمر على وجه لا يمكن الانتفاع به بطريق
اخر فانه اذا كان بهذه الصفة يجوز افساده ولكن
هذا ليس بصواب فان وضع المسئلة في الامام و
اذا كان الاناء بهذه الصفة كان الامام وغيره في
كسره سواء كما في اراقة الخمر فان الامام كما لا يضمن
باراقة الخمر فغير الامام لا يضمن ايضا وان كان
الذي ادخل مصرا من امصار المسلمين رجلا من
اهل الذمة فان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه
واخرجه من المصر واخبره انه ان عاد به لان
الجاهل ينبه ويعلم ومعنى قوله ان كان جاهلا انه
لا يعلم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان كان عالما
فالامام لا يرى خرقه ولا يذبح خنازيره لان هذا مال
متقوم عنده ولكن ان راى ان يودبه بالضرب او
الحبس فعل ذلك وفي المحيط السرخسي اذا وقف من
الذمي على انه يخبر المشركين بعيوب المسلمين او يقتال
رجلا فيقتله لا يكون نقضا للعهد غير انه يعاقب و
يحبس لانه ارتكب محظورا والله تعالى اعلم تمت

فا

الرسالة المباركة بحمد الله تعالى وعونه
وحمايته وصونه والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا وباطنا وكان
الفراغ من كتابتها نهار
الاربعاء من عشر من
ربيع الاخر سنة تسع و
ثلثين ومايه والف
من الهجرة
الشريفة
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

[٥١٩] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٤٥ .

عنوان المخطوط : الأشباه والنظائرالفقهية على مذهب الحنفية[١] .

المؤلف : زين الدين بن إبراهيم ، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٢٢ ، الورقة ، ٢٤٤ × ١٥٠ ـ ١٦٤ × ٠٨٩ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : الحمد لله وكفى ، وسلامٌ عَلى عِبادِهِ الَّذينَ اصْطَفَى . وبَعْد ؛ فَلَمّا يسر الله تعالى بإتمام كتاب الأشباه والنظائر الفقهية على مَذهب الحنفية المشتمل على سبعة أنواع ، أردت أنْ أفهرسه في أوله ليسهل النظرُ فيه ، الأول في القواعد ، الأولى : لا ثواب إلا بالنية ، وفيها بيان ما تكون النية شرطاً وما لا تكون ، وبيان دخولها في العبادات والمعاملات ، والخصومات والمباحات والتُّرُوك والمناهي . الثانية : الأمور بمقاصدها . . .

آخره : . . . وَصِيَّةُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ لأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ ؛ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ الرُّشْدُ ؛ وَحُسْنُ السِّيرَةِ ؛ وَالإِقْبَالُ عَلَى النَّاسِ . فَقَالَ لَهُ : يَا يَعْقُوبُ وَقِّرْ السُّلْطَانَ وَعَظِّمْ مَنْزِلَتَهُ ، وَإِيَّاكَ وَالْكَذِبَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالدُّخُولَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَدْعُك لِحَاجَةٍ عَلَيْهِ ، فَإِنَّك إذَا أَكْثَرْت إلَيْهِ الاخْتِلافَ تَهَاوَنَ بِك وَصَغُرَتْ مَنْزِلَتُك عِنْدَهُ ، فَكُنْ مِنْهُ كَمَا أَنْتَ مِنْ النَّارِ ؛ تَنْتَفِعُ وَتَتَبَاعَدُ ؛ وَلا تَدْنُ مِنْهَا ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ لا يَرَى لأَحَدٍ مَا يَرَى لِنَفْسِهِ ، وَإِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الْكَلامِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ عَلَيْك مَا قُلْته لِيُرِيَ مِنْ نَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ حَاشِيَتِهِ أَنَّهُ

---

(١) el- ASBAH ve'n- NAZAİR .

يحتوي كتاب الأشباه والنظائر على أحكام وعبادات وشرائع ، وقد بدأ تأليفه في أواخر سنة (٩٦٨هـ) ، وفرغ من تأليفه سنة (٩٦٩هـ) ، ويقدم لنا المؤلف قائمة بالمصنفات التي اعتمد عليها في تأليفه ، ويقسم المواضيع إلى فنون سبعة : (١) معرفة القواعد (٢) الضوابط (٣) الجمع والفرق (٤) الألغاز (٥) الحيل (٦) الأشباه والنظائر (٧) وما حكي عن الإمام وأصحابه من المشايخ وهو فن الحكايات . وعلى الكتاب شروح وتعليقات كثيرة .

انظر كشف الظنون : (١/ ٩٨ ـ ١٠٠) .

وقد طبع طبعة حجرية في كلكته سنة ١٢٤١ هـ/ ١٨٢٥ م ، وطبع في لكهنئو مع شرحه لأحمد الحموي سنة ١٢٩٤ هـ/ ١٨٧٧م ، وطبعته مطبعة وادي النيل بمصر سنة ١٢٩٨هـ/ ١٨٨٠م وبهامشه تقييدات للشيخ محمد علي الرافعي ، ونشره البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨م .

انظر ؛ جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ١/ ٢٠٨ ـ ٢١٤ . ومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٢٦٥ . وذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ . والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٥/ ٢٢٧ . ومعجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية ، ص : ٤٩٤ .

(٢) İBN NUCAYM el- MISRİ ZEYNÜDDİN ZEYN el- ABİDİN İBRAHİM b. MUHA .

انظر الرقم الحميدي : ٤٢٨ .

أَعْلَمُ مِنْك ؛ وَأَنَّهُ يُخَطِّئُكَ فَتَصْغُرَ فِي أَعْيُنِ قَوْمِهِ ، وَلْتَكُنْ إذَا دَخَلْت عَلَيْهِ تَعْرِفُ قَدْرَك وَقَدْرَ غَيْرِك ، وَلا تَدْخُلْ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ لا تَعْرِفُهُ ؛ فَإِنَّك إنْ كُنْت أَدْوَنَ حَالاً مِنْهُ لَعَلَّك تَتَرَفَّعُ عَلَيْهِ فَيَضُرُّك ، وَإِنْ كُنْت أَعْلَمَ مِنْهُ لَعَلَّك تَحُطُّ عَنْهُ فَتَسْقُطُ بِذَلِكَ مِنْ عَيْنِ السُّلْطَانِ . وَإِذَا عَرَضَ عَلَيْك شَيْئاً مِنْ أَعْمَالِهِ فَلا تَقْبَلْ مِنْهُ إلّا بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَرْضَاك ؛ وَيَرْضَى مَذْهَبَك فِي الْعِلْمِ وَالْقَضَايَا ، كَيْ لا تَحْتَاجَ إلى ارْتِكَابِ مَذْهَبِ غَيْرِك فِي الْحُكُومَاتِ ؛ وَلا تُوَاصِلْ أَوْلِيَاءَ السُّلْطَانِ وَحَاشِيَتَهُ ؛ بَلْ تَقَرَّبْ إلَيْهِ فَقَطْ ، وَتَبَاعَدْ عَنْ حَاشِيَتِهِ ؛ لِيَكُونَ مَجْدُك وَجَاهُك بَاقِياً . وَلا تَتَكَلَّمْ بَيْنَ يَدَيْ الْعَامَّةِ إلّا بِمَا تُسْأَلُ عَنْهُ ، وَإِيَّاكَ وَالْكَلامَ فِي الْعَامَّةِ وَالتِّجَارَةِ إلّا بِمَا يَرْجِعُ إلى الْعِلْمِ ؛ كَيْ لا يُوقَفَ عَلَى حُبِّك رَغْبَتُك فِي الْمَالِ ؛ فَإِنَّهُمْ يُسِيؤُونَ الظَّنَّ بِك ، وَيَعْتَقِدُونَ مَيْلَك إلى أَخْذِ الرِّشْوَةِ مِنْهُمْ .

وَلا تَضْحَكْ ؛ وَلا تَتَبَسَّمْ بَيْنَ يَدَيْ الْعَامَّةِ ، وَلا تُكْثِرْ الْخُرُوجَ إلى الأَسْوَاقِ ، وَلا تُكَلِّمْ الْمُرَاهِقِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ فِتْنَةٌ ، وَلا بَأْسَ أَنْ تُكَلِّمَ الأَطْفَالَ وَتَمْسَحَ رُؤُوسَهُمْ ، وَلا تَمْشِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ مَعَ الْمَشَائِخِ وَالْعَامَّةِ ؛ فَإِنَّك إنْ قَدَّمْتَهُمْ ، ازْدَرَى ذَلِكَ بِعِلْمِك وَإِنْ أَخَّرْتَهُمْ ازْدَرَى بِك مِنْ حَيْثُ إنَّهُ أَسَنُّ مِنْك . . . وَلا تُكْثِرْ الْكَلامَ فِي بَيْتِك مَعَ امْرَأَتِك فِي الْفِرَاشِ إلّا وَقْتَ حَاجَتِك إلَيْهَا بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَلا تُكْثِرْ لَمْسَهَا وَمَسَّهَا وَلا تَقْرَبْهَا إلّا بِذِكْرِ اللهِ تعالى ، وَلا تَتَكَلَّمْ بِأَمْرِ نِسَاءِ الْغَيْرِ بَيْنَ يَدَيْهَا ؛ وَلا بِأَمْرِ الْجَوَارِي ، فَإِنَّهَا تَنْبَسِطُ إلَيْك فِي كَلامِك ، وَلَعَلَّك إذَا تَكَلَّمْت عَنْ غَيْرِهَا تَكَلَّمَتْ عَنْ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ . وَلا تَتَزَوَّجْ امْرَأَةً كَانَ لَهَا بَعْلٌ ؛ أَوْ أَبٌ ؛ أَوْ أُمٌّ ؛ أَوْ بِنْتٌ ؛ إنْ قَدَرْت إلّا بِشَرْطِ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِك . فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ يَدَّعِي أَبُوهَا أَنَّ جَمِيعَ مَالِهَا لَهُ وَأَنَّهُ عَارِيَّةٌ فِي يَدِهَا . وَلا تَدْخُلْ بَيْتَ أَبِيهَا مَا قَدَرْت . وَإِيَّاكَ أَنْ تَرْضَى أَنْ تُزَفَّ فِي بَيْتِ أَبَوَيْهَا ؛ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أَمْوَالَك ، وَيَطْمَعُونَ فِيهَا غَايَةَ الطَّمَعِ ، وَإِيَّاكَ وَأَنْ تَتَزَوَّجَ بِذَاتِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ، فَإِنَّهَا تَدَّخِرُ جَمِيعَ الْمَالِ لَهُمْ وَتَسْرِقُ مِنْ مَالِك وَتُنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ الْوَلَدَ أَعَزُّ عَلَيْهَا مِنْك وَلا تَجْمَعْ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ . وَلا تَتَزَوَّجْ إلّا بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّك تَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهَا ، وَاطْلُبْ الْعِلْمَ أَوَّلاً ، ثُمَّ اجْمَعْ الْمَالَ مِنْ الْحَلالِ . ثُمَّ تَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّك إنْ طَلَبْت الْمَالَ فِي وَقْتِ التَّعَلُّمِ عَجَزْت عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَدَعَاك الْمَالُ إلى شِرَاءِ الْجَوَارِي وَالْغِلْمَانِ ، وَتَشْتَغِلُ بِالدُّنْيَا وَالنِّسَاءِ قَبْلَ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ ؛ فَيَضِيعُ وَقْتُك ، وَيَجْتَمِعُ عَلَيْك الْوَلَدُ ، وَيَكْثُرُ عِيَالُك ؛ فَتَحْتَاجُ إلى الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمْ ، وَتَتْرُكُ الْعِلْمَ . وَاشْتَغِلْ بِالْعِلْمِ فِي

عُنْفُوَانِ شَبَابِك ، وَوَقْتِ فَرَاغِ قَلْبِك وَخَاطِرِك ، ثُمَّ اشْتَغِلْ بِالْمَالِ لِيَجْتَمِعَ عِنْدَك ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْوَلَدِ وَالْعِيَالِ يُشَوِّشُ الْبَالَ ؛ فَإِذَا جَمَعْتَ الْمَالَ فَتَزَوَّجْ .

وَعَلَيْك بِتَقْوَى اللهِ تعالى وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ وَالنَّصِيحَةِ لِجَمِيعِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ . . . وَإِيَّاكَ وَأَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ عَلَى خَوْفٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوَرِّثُ الْخَلَلَ فِي الإِحَاطَةِ ، وَالْكَلَّ فِي اللِّسَانِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُكْثِرَ الضَّحِكَ ؛ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ ، وَلا تَمْشِ إِلّا عَلَى طُمَأْنِينَةٍ ، وَلا تَكُنْ عَجُولاً فِي الأُمُورِ ، وَمَنْ دَعَاك مِنْ خَلْفِك فَلا تُجِبْهُ ، فَإِنَّ الْبَهَائِمَ تُنَادَى مِنْ خَلْفِهَا . وَإِذَا تَكَلَّمْت فَلا تُكْثِرْ صِيَاحَك ، وَلا تَرْفَعْ صَوْتَك ، وَاتَّخِذْ لِنَفْسِك السُّكُونَ ، وَقِلَّةَ الْحَرَكَةِ عَادَةً كَيْ يَتَحَقَّقَ عِنْدَ النَّاسِ ثَبَاتُك . وَأَكْثِرْ ذِكْرَ اللهِ تعالى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ لِيَتَعَلَّمُوا ذَلِكَ مِنْك ، وَاتَّخِذْ لِنَفْسِك وِرْداً خَلْفَ الصَّلواتِ ، تَقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنَ ، وَتَذْكُرُ اللهَ تعالى ، وَتَشْكُرُهُ عَلَى مَا أَوْدَعَك مِنْ الصَّبْرِ ، وَأَوْلاك مِنْ النِّعَمِ ، وَاتَّخِذْ لِنَفْسِك أَيَّاماً مَعْدُودَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَصُومُ فِيهَا لِيَقْتَدِيَ غَيْرُك بِك ، وَرَاقِبْ نَفْسَك ، وَحَافِظْ عَلَى الْغَيْرِ لِتَنْتَفِعَ مِنْ دُنْيَاك وَآخِرَتِك بِعِلْمِك ، وَلا تَشْتَرِ بِنَفْسِك وَلا تَبِعْ ، بَلْ اتَّخِذْ لَك غُلاماً مُصْلِحاً يَقُومُ بِأَشْغَالِكَ ، وَتَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِك . وَلا تَطْمَئِنَّ إلى دُنْيَاك وَإلى مَا أَنْتَ فِيهِ ، فَإِنَّ اللهَ تعالى سَائِلُك عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَلا تَشْتَرِ الْغِلْمَانَ الْمُرْدَانَ ، وَلا تُظْهِرْ مِنْ نَفْسِك التَّقَرُّبَ إلى السُّلْطَانِ ، وَإِنْ قَرَّبَك فَإِنَّهُ يَرْفَعُ إِلَيْك الْحَوَائِجَ ، فَإِنْ أَقْمَتْ أَهَانَك ؛ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عَابَك . . . وَاذْكُرْ الْمَوْتَ ؛ وَاسْتَغْفِرْ لِلأُسْتَاذِ ، وَمَنْ أَخَذْت عَنْهُمْ الْعِلْمَ ، وَدَاوِمْ عَلَى التِّلاوَةِ ، وَأَكْثِرْ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالْمَشَايِخِ وَالْمَوَاضِعِ الْمُبَارَكَةِ ، وَاقْبَلْ مِنْ الْعَامَّةِ مَا يَعْرِضُونَ عَلَيْك مِنْ رُؤْيَاهُمْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي رُؤْيَا الصَّالِحِينَ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَنَازِلِ وَالْمَقَابِرِ ، وَلا تُجَالِسْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلّا عَلَى سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إلى الدِّينِ .

وَلا تُكْثِرِ اللَّعِبَ وَالشَّتْمَ . وَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَتَأَهَّبْ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ كَيْ لا تَتَقَدَّمَ عَلَيْك الْعَامَّةُ ، وَلا تَتَّخِذْ دَارَك فِي جِوَارِ السُّلْطَانِ ، وَمَا رَأَيْت عَلَى جَارِك فَاسْتُرْهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ أَمَانَةٌ ، وَلا تُظْهِرْ أَسْرَارَ النَّاسِ ، وَمَنْ اسْتَشَارَك فِي شَيْءٍ فَأَشِرْ عَلَيْهِ بِمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يُقَرِّبُك إلى اللهِ تعالى .

وَاقْبَلْ وَصِيَّتِي هَـٰذِهِ ؛ فَإِنَّك تَنْتَفِعُ بِهَا فِي الأول والآخِرِ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى . وَإِيَّاكَ وَالْبُخْلَ ؛ فَإِنَّهُ يُبْغَضُ بِهِ الْمَرْءُ ، وَلا تَكُ طَمَّاعاً ، وَلا كَذَّاباً ، وَلا صَاحِبَ تَخَالِيطٍ ، بَلْ

احْفَظْ مُرُوءَتَكَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا. وَالْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ الْبِيضَ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَأَظْهِرْ غِنَى الْقَلْبِ مُظْهِراً مِنْ نَفْسِك قِلَّةَ الْحِرْصِ وَالرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَأَظْهِرْ مِنْ نَفْسِك الْغَنَاءَ، وَلا تُظْهِرْ الْفَقْرَ؛ وَإِنْ كُنْت فَقِيراً، وَكُنْ ذَا هِمَّةٍ؛ فَإِنَّ مَنْ ضَعُفَتْ هِمَّتُهُ ضَعُفَتْ مَنْزِلَتُهُ. وَإِذَا مَشَيْت فِي الطَّرِيقِ، فَلا تَلْتَفِتْ يَمِيناً وَلا شِمَالاً، بَلْ دَاوِمِ النَّظَرَ إلى الأَرْضِ... وَإِيَّاكَ أَنْ تُكَلِّمَ الْمَجَانِينَ؛ وَمَنْ لا يَعْرِفُ الْمُنَاظَرَةَ وَالْحُجَّةَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْجَاهَ؛ وَيَسْتَغْرِقُونَ بِذِكْرِ الْمَسَائِلِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ يَطْلُبُونَ تَخْجِيلَك وَلا يُبَالُونَ مِنْك، وَإِنْ عَرَفُوك عَلَى الْحَقِّ، وَإِذَا دَخَلْت عَلَى قَوْمٍ كِبَارٍ؛ فَلا تَرَفَّعْ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَعرفوك، كَيْ لَا يَلْحَقَ بِك مِنْهُمْ أَذِيَّةٌ، وَإِذَا كُنْت فِي قَوْمٍ فَلا تَتَقَدَّمْ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلاةِ مَا لَمْ يُقَدِّمُوك عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، وَلا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ وَقْتَ الظَّهِيرَةِ وَالْغَدَاةِ، وَلا تَخْرُجْ إلى النَّظَّارَاتِ، وَلا تَحْضُرْ مَظَالِمَ السَّلاطِينِ... وَفَوِّضْ أَمْرَ الْمَنَاكِحِ إلى خَطِيبِ نَاحِيَتِك، وَكَذَا صَلاةُ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَلا تَنْسَنِي مِنْ صَالِحِ دُعَائِك، وَاقْبَلْ هَـٰذِهِ الْمَوْعِظَةَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أُوصِيك لِمَصْلَحَتِك وَمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ. انْتَهَى.

وَفِي آخِرِ تَلْقِيحِ الْمَحْبُوبِيِّ؛ قَالَ الْحَاكِمُ الْجَلِيلُ: نَظَرْت فِي ثَلَثِمِائَةِ جُزْءٍ مِثْلِ الأَمَالِي، وَنَوَادِرِ ابْنِ سِمَاعَةَ؛ حَتَّى انْتَقَيْت كِتَابَ الْمُنْتَقَى، وَقَالَ حِينَ أُبْتُلِيَ بِمِحْنَةِ الْقَتْلِ بِمَرْوَ؛ وَمِنْ جِهَةِ الأَتْرَاكِ: هَـٰذَا جَزَاءُ مَنْ آثَرَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ، وَالْعَالِمُ مَتَى أَخْفَى عِلْمَهُ، وَتَرَكَ حَقَّهُ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْتَحَنَ بِمَا يَسُوءُهُ. وَقِيلَ: كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى فِي كُتُبِ محمد مُكَرَّرَاتٍ وَتَطْوِيلاتٍ خَنَسَهَا وَحَذَفَ مُكَرَّرَهَا، فَرُئِي محمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى فِي مَنَامِهِ فَقَالَ: لِمَ فَعَلْت هَـٰذَا بِكُتُبِي؟ فَقَالَ: لأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ كَسَالى فَحَذَفْت الْمُكَرَّرَ، وَذَكَرْت الْمُقَرَّرَ تَشهيراً. فَغَضِبَ وَقَالَ: قَطَعَك اللهُ كَمَا قَطَعْت كُتُبِي. فَابْتُلِيَ بِالأَتْرَاكِ حَتَّى جَعَلُوهُ عَلَى رَأْسِ شَجَرَتَيْنِ فَتَقَطَّعَ نِصْفَيْنِ؛ رَحِمَهُ اللهُ تعالى. وَهَـٰذَا آخِرُ مَا أَوْرَدْنَاهُ مِنْ كِتَابِ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، الْجَامِعِ لِلْفُنُونِ السَّبْعَةِ الَّتِي وَعَدَنَا بِهَا فِي خُطْبَته؛ الْفَرِيدِ فِي نَوْعِهِ؛ بِحَيْثُ لَمْ أَطَّلِعْ لَهُ عَلَى نَظِيرٍ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمْ اللهُ تعالى رحمة واسعة، آمين، آمين.

وَكَانَ الْفَرَاغُ من تأليفه فِي سابِعِ عِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الثاني، سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَتِسْعِمِائَةٍ/ ١٥٦٢م.

وَكَانَتْ مُدَّةُ تَأْلِيفِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مَعَ تَخَلُّلِ أَيَّامِ تَوَعُّكِ الْجَسَدِ، وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ عَلَى التَّمَامِ، وَعَلَى نَبِيِّهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ، وَصَحْبِهِ الْبَرَرَةِ الْكِرَامِ وَتَابِعِيهِم بِإِحْسَانٍ إلى يَوْمِ الْقِيَامَة.

ونقل ذٰلك من نسخة المؤلف رَحِمَهُ اللهُ رحمة واسعة. آمين، آمين، آمين.

ملاحظات: مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطة المؤلف. **تاريخ التأليف**: ٩٦٩ هـ/ ١٥٦٢م. **النسخ**: سنة ٩٦٩ هـ/ ١٥٦٢م. **الوضع العام**: خطّ النَّسْخ المضبوط بالحركات، وفي أوله فهرس في ثلاث صفحات، والصفحة الأولى مذهبة وملونة. وجميع الصفحات لها إطارات ملونة، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات، وفي آخر الكتاب بعض من الفوائد المتنوعة في أربع صفحات، وإحداها من كتاب أدب المفتين لمحمد بن محمد بن علي، وهي فصل في الفرق بين الإفتاء والقضاء. والغلاف جلد عثماني مبطّن بورق الإيبرو، وعَليه تملّك القاضي أسعد، وقف راغب پاشا.

RAGIP PAŞA - 445

ESER ADI:el - ASBAH ve'n - NAZAİR

MÜELLİFİ: İBN NUCAYM el - MISRİ ZEYNÜDDİN ZEYN el - ABİDİN İBRAHİM b. MUHA

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/0963

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 16/11/1555

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 222 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 089 × 164 - 150 × 244 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب السادة الحنفية المشتمل على جملة انواع الرذ الذى فهرسته في اوله لبيب التطريف الاول في القواعد الاولى لانواعها الاربعة وفيها بيان ما تكون اشتباهه شرطا وما لا تكون وبيان دخولها في العبادات والكلمات والخصومات والمباحات والتروك والمناهي الثانية الامور المقاصد وفيها بيان ان النية الواحد ينصف بالحل والحرمة باعتبارين مقصدين له وفيها ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع الاول في بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي عند عدمه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنافلة والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استدامة ذكرها وقبيه حكما بزوال الذاكر في بعضها العاشر في شروطها وفيه بيان ما يبطلها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان النية تدخل النية اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف والمستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق ودخول

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمدرسة الشيخونية بسفح جبل قاسيون بظاهر دمشق المحروسة ما شرط واقفه من شروط ذكرت في كتاب وقفه المحرر في شهر جمادى الآخرة سنة ٧٥٦

من الكتب التي وقفها الفقير الى الله ربه وفي الموهبات محمد المدعو بين الصدور بابن خطيب الناصرية وكفى بالله شهيدا

ظاهر الروايات وهي الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والسير الكبير والمبسوط وهو ظاهر الروايات

الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات والرقيات كلها مصنفات للامام

محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

شرح على هذه الروايات حسب الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والسير الكبير والمبسوط وهو ظاهر الروايات الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات والرقيات كلها مصنفات للامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

الباب في النية وفيه بيان ان هذه القاعدة تجري في عامة العبادات ابتداء وبيان ما يتعلق بالكلام في وقتها وبيان شرع اية النحلة منها فيقصد ذلا وتما وبيان ان هذه تجري في الفروض ايضا الفائدة الثالثة تشتمل على قواعد الاولى الاصل فيما كان عاما كان وبيان ما تقع عليه من الطهارات والعبادات والطلاق والنكاح والمرأة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطء والسكنى والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الجعل الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في اليقين والجواب عنها واوردها الثالثة تتمة تلك هل هو اصل او لا فالاصل عدمه وبيان فيها من يتبنى المتعاونات في القليل والكثير وبيان ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة هل صلاها اولا والشك في غير المفروض هل مر به وبيان ما اذا اجتمع عذر لم يزل بشيء منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الجامع من ذكر وفي قدر الدين وما يجب عليه وفي الزكاة والصوم والنذر واني اليمين من يكونها بالله تعالى او بطلاق او بعتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العين وفي بيع الثمار والمضارب وفي المال المرفوض اوضمانه وفي قدم العيب وفي اشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول الدين الجحود الرشيد بعدما ادخلت فيه وفي اخوا التشبيه على تعميد القاعدة وبيان ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود العيب في الثوب والدابة وفي البيع وبيان ما اذا اختلفا في ملك البائع وكذبه المشتري وفي اختلاف الزوجة مع الزوج في اباتها في المرض

او العكسه وفي اختلافهم في كون الاظفار بعضهم في الصحة او المرض وفيها لو قلم
في ايامها لعدة موت الزوج او قبله • وفي الاختلاف بعد الفاجع المعزول وغيره
وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة هكذا الاصل في الاشياء الاباحة او
الحظر او التوقف • وبيان مدرك الاختلاف **الباب الخامس** للاصل الاشياع الغريم
وفيها بيان مسايل التحري في الفروج • وبيان الطلاق البهم والعتق المبهم
والمنسي • وبيان ما خرج عنها • وفيها بيان وطي السراري اللاتي يحللن من
الاماء الزوم والهدد وان احكامها احتاطوا في الفروج لا في مسببه • وفيها قاعدة
الاصل في الكلام الحقيقة • وبيان ما فرع عليها وبيان ما يحمل التصحيح والفاسد
وما يختص بالتصحيح • وبيان ما الورد عليها مع جوابه • وفيها خاتمة فيها فوايد
الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسايل **الثانية** بيان الشك
والوهم والظن وغالب الظن والكبر الرابع **الثالثة** في بيان حد الاستصحاب
وحجيته وما فرع عليه **القاعدة الرابعة** المشقة تجلب التيسير • وبيان ان اكثر
التحقيقات تسعة التسفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم
البلوى والنقص • وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة في العبادات وغيرها على
هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وضمناه ضوابط ثمانية الاولى
المشاق قلي فتحين • وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الموت ومرضها **الثانية** ان
تحقيقات الشرع انواع **الثالثة** المشقة والحرج اما يعتبران عند عدم النص
الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق • وبيان ما جمع
بينهما **القاعدة الخامسة** الضرر يزال • وبيان ما ينبني عليها من ابواب الفقه
وتتعلق بها قواعد **الاولى** الضرورات تبيح المحظورات **الثانية** ما ابيح
للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله **الثالثة** الضرر

لا يزال بالضرر • وبيان انها مفيدة لما قبلها وفيها بيان ما يحتمل فيه الضرر الخاص
لدفع ضرر عام • وبيان ما فرع عليها وفيها بيان اذا تعارض ضرران او مفسدتان
وبيان احكام ولي الجبر • وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما
يتفرع عليها **القاعدة السادسة** العادة محكمة • وبيان ما فرع عليها من حمالها
المجاري والماء الكثير والحيض والنفاس والحمل المستدل للصلاة وكون الشيء كالا
ومرورنا وصومهم والشك وهو من قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز
الاكل من الطعام المتغير الذي يغتفر في الجملة دون الابتداء والدوام والصباغ اللذان
عليها • وبيان ثبوت العادة بمرة او مرتين اذا اطردت او غلبت لا ان تدرن
وفيها بيان حكم البطالة في المدارس • وفيه بيان مساحة الامام في كل شهر
اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله • وفيها بيان تعارض العرف والشرع وقسما
العرف مع اللغة • وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف • وبيان
ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما يتفرع عليه من تخطي الاجنبي
بلا شرط اذا جرت العادة بانه يفعل لاجر • وفيه بيان ان العارية اذا اشترط
ضمانها هل يصح او لا • وبيان محاذاة البنات وانه لا يجب التسوية عمدا شرعا
من الاسواق • وبيان ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن
لا المتاخر وانه لا يعتبر في الغائبين والدعاوي والاقارير • وفيه بيان
ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين فكان في زمنه شافعيا ثم صار الان
حنفيا هل يكون ولي • وبيان اذا شرط النظر للفاضي هل يكون للقاضي بعده
الموقوف عليه • وفيه بيان ان المعتبر العرف العام الخاص وهذا احد القواعد
الكلية **النوع الثاني** في قواعد كلية يخرج عليها ما لا يحصر من الصور الجزئية
الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله • وفيها بيان ان القاضي اذا ادى شهادة فليس له

وبيان ان العادة تنزل منزلة الشرط
عادة كلمات او فاعلة ٥ لبيض

والاقارير صوابه
الاقارير وهو اقارير جمع
شيخ علي زيادة الله

قوله ان العدة وثيقة صحيح
يكتب الجواب انها ليست بوثيقة
ليتوفى عنها زوجها ٥
لبيض الاصل

لا يزال

الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ادخ على ما يعطي العامة تظهر
مروتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الاشتغال بالحاكة وسائر
الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يميل ذلك ولا تماكس بالحبات
والدوانيق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك واحقر الدنيا
المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها وول الامور
غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك واياك
ان تكلم الجاهلين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والدين
يطلبون الجاه ويستعرفون بذكر المسايل فيما بين الناس فانهم
يطلبون تجهيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا
دخلت على قوم كبارا فلا ترتفع عليهم بالكبر فيعولك ليلا يلحق
بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلاة
ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة
او الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين
الا اذا عرفت انك اذا قلت شيا يقبلون على قولك بالحق فانهم
ان فعلوا ما لا يحل انت عندهم ربما لا يعملك منهم ويظن الناس
ان ذلك حق سكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك
والغضب في مجلس العلم ولا تعقد على العامة فان الباطل لا بد
له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان
كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا يفتن
الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك
الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكره عند ذلك والا فلا ولا

تعقد

تعقد لبيدر بين يديك بل لا تزل عنده من اصحابك ليجرك
بكثيفة كلامه وكبة علمه ولا تحر مجالس الذكر ومن يخدعك
بجاهك وتركيتك له بل وجه اهل المحلة ومحلتك وعامتك
الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر المناكحة الى
خطيبك فانت وكذا صلاة الجنايز والعيدين ولا تنسى من
صالح دعايك واقبل هذه الموعظة مني وانا اوصيك
لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي اخر تلقيح المحبوي قال
الحاكم نظرت في ثلاثمائة جزء من المسائل ونوادر بن سماعة
حتى انتسخت كتاب المنتقى وقال جئت الى محمد بن الحسن عرضت
جملة الاتراك هذا جزء من اثر البدنيا على الاخرة والعالم
منهم اخ فيخطه وترك حقه خيف عليه ان يتخرم ما ليس وقيل
كان سبب ذلك انه لما راى في كتب محمد مكررات وتطويلات
حذفها وحذف مكررها فراى محمد في منامه فقال له
لم فعلت هذا بكتبي فقال لان في الدنيا كنا لا خذت المكرر
وذكرت المقرر تشهيرا فغضب وقال قطعك الله وقطع كما
قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى جعلوه على راس شجرتين فتقطع
نصفين رحمه الله تعالى وهذا اخرما اوردناه من كتاب
الاشباه والنظاير في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي
حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة
التي وعدنا بها في خطبته المزيد في نوعه بحيث لم اطلع له على
نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى رحمة واسعة امين امين

وكان الفراغ من تاليفه في سابع عشر من جمادي الثانية
سنة تسع وستين وستمايه وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل
ايام توعك الجسد ولله الحمد على التمام وعلى نبيه افضل
الصلاة والسلام وصحبه البررة الكرام و
وتابعيه باحسان الى يوم القيامة
وتقل في ذلك من نسخة المولف
رحمه الله رحمة واسعة
امين امين
امين





معصبه لان صغير معسر اوابوه كبير زمن معسر وللاصل ثلثة اخوة متفرقين اهل ميراث كانت نفقة الاصل على اخيه
لابوام واخته لام اسداسا اعتبارا بالميراث وما نفقة ولده يكسر على الاب لاب وام خاصة اعتبارا
بالميراث والاصل فيه ان كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالمعدوم زمنه يكون نفقة المعسر على من
اليه الميراث ولو كان الولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة وانما نفقة البنت لا فرق
ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الاب في المسالة الاولى وانما نفقة الاب لان وارث الاب ههنا
الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا يجعل الابنة كالمعدومة على تعيين الوارث مع وجود
البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الاب لان احد اخوي الاخ لا يرث مع الاب حتى يحتاج الى
ان يجعل الاب بالعدم واذا جعلنا الاب معدوما كان ميراث الاب بينهم الاخ لاب وام والاخ لام على سبعة
فتجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخ اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخوات على حسبة
للاخ احد عشر الاخوات لا يرث مع الاب فيجعل الاب كالمعدوم واذا جعلنا الاب معدوما كان ميراث الاب
بينهم على خمسة ثلثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس خمسه للاخت لام فيطرح الرد على النفقة كذلك نفقة
الاب على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان له
في النفقة والاصل في هذا انا اذا اجتمع في حق له النفقة
يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث فتجب له النفقة فيجعل
الميراث بينهم على هذا الوارث الذي هو موسر وعلى من يرث معه فيجعل المعسر لا ظهار كثرة ما يجب على الموسر يكسر
كل النفقة على الموسر على اعتبار ذلك بما ذكرنا الاصل صغيره اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام
الا ان الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام
على اربعة وكل شيء على غيرهما ولو يجعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اهل كانت نفقة الصغير على الام والاخت
لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس على الاخت لاب وام واخت على الام اعتبارا بالميراث فاعرفه ان شاء الله تعالى
الوارث وقد ذهب الاصل
من جهات النفقة

وفي المنتقى ايضا قال ابو يوسف اذا كان القاضي اقل ثبات ليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير ثغر يا وخراجها وان كان الامير لم يجز حكمه كان بابا ذا الحجة الذي ولاه الامير بحق الخليفة اليه او لا يكون ذلك ايضا للقضاء وفي فتاوى النسفي اذا ولت السلطان فاسقة الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا قال تقليد القضاء والخطبة قال الاتقاني ينبغي ان يكون على وال عظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يفيد نقله للابن السلطان ويعظم لشوكته اما في الحقيقة الوالي هو السلطان لملاحظة القادر على ان يقضا

الباب الثاني قال ما لم يعزل قاضي بلدة عزل نفسه عن القضاء والسلطان الذي ولاه القضاء في بلد آخر هل ينعزل بعزل نفسه حتى لو جلس في بيته اياما ويقول عزلت نفسي عن القضاء ثم خرج بشفاعة الناس وجلس للقضاء هل ينفذ قضاؤه قال لا ينعزل الا اذا علم السلطان ووصى بعزل نفسه وبذا كالوكيل بشراء شيء معين لما فيه من تعزير الموكل كذلك ههنا لان السلطان لما فوض بذا الامر اليه وقبل فقد استقل بذا الامر عن السلطان اليه ووجب عليه القيام به وكذا الامامة في باب الصلوة اذا صار اماما لزمه القيام بها ولم يكن له ان يعزل نفسه الا اذا صار بحال لا يمكنه المضي فيها فح يستحق العزل وانما ينعزل بانامة غيره مقام نفسه حتى لا يبطل صلوة القوم كذلك ههنا واذا علم اهل القضاء لا يملك عزل نفسه لما فيه تعزير السلطان وابطال حقوق المسلمين فاذا عزل نفسه وعلم السلطان انه يجوز عزله وجب عليه [illegible] وكيفية اخراجه باقامة غيره مقامه كما في الصلوة اذا سبقه الحدث ينعزل بلا استخلاف [illegible] اقام موالي القاضي في القضاء

واذا لم ينعزل بعزل نفسه فلو ان [illegible] قضائه لقيم ولايته كما كانت خلاصة الفتاوى

[illegible] قضاء القاضي العكس لا يفيد فان القضاء لا فوض اليه القضاء امور العكس وذلك يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده من جهة الخلفاء وفي الصدر الشهيد الكراهية في باب اداب القضاء

فصل في الفرق بين الافتاء والقضاء وذلك في صور ١ يجوز تقييد القضاء بالمكان مثل ان جعل الامام قاضيا في محلة دون اخرى او في بلد دون آخر ولا يجوز تقييد الافتاء بذلك بل اذا صار مفتيا مجازا يجوز له ان يفتي في كل مكان ٢ يجوز تقييد القضاء بالزمان ايضا دون الافتاء فلو قيل لامام هذه البلدة يوما او شهرا او سنة لا يجوز له القضاء في غير ذلك الزمان ويجوز للمفتي الافتاء في الازمنة كلها ٣ لا يجوز للقاضي ان يحكم على اثر ارق بالقضاء ويحل للمفتي به فيما بينه وبين الله كما قال في الكافي وروى هشام عن محمد رحمه الله ان اثر ارق لا يفتى في حكم واما فيما بينه وبين الله كما يفتى بالقضاء ولكن تعذر على القاضي القضاء بالقضاء ٤ المسلم اذا دخل دار الحرب بامان واخذ شيئا من اموالهم لم يحكم عليه بالرد وبين له ذلك فيما بينه وبين الله كما فيفتى به ولا يقضي ٥ الحربي اذا اخذ شيئا من اموال ثم اسلم لم يحكم عليه بالرد ويفتى بالرد فيما بينه وبين الله كما ٦ الباغي اذا اتلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالقضاء ويفتى بذلك ٧ المسلم اذا دخل دار الحرب

باب

باب فان ان حربيا ثم خرج الينا وهو مسلم من الحربي لم يقض عليه بشيء لكن يفتى بادا الدين ٨ عكس هذه الصورة اي اذا ان حربي والمسئلة بحالها كذلك الجواب ٩ المسلم غصب من الحربي شيأ لم يقض عليه بذلك ويفتى به ١٠ عكسها اغصب منه الحربي ثم خرج الينا مسلما كذلك الحكم ١١ لو كانا حربيين واوانا احدهما صار حرا فجاء الينا مسلمين فكذلك ١٢ ان كانا حربيين وغصب احدهما من الاخر وباع المسئلة بحالها فكذلك الجواب والاصل في هذه المسائل ان كل فعل انعقد سببا لوجوب الضمان وتعذر ايجابه بعارض ظهر انه زال ذلك العارض فح يثبت الحكم وان الفترض فيما بينه وبين الله تعالى فيعتبر قضية السبب كذا في الكفاية ١٣ اذا قبل المفتي فلانا ابغ امرأته في حال حيضها لا يلتفت القاضي اليه ولكن المفتي يفتي بان عليه الكفارة دينارا في اول الحيض ونصف دينار في آخره ١٤ اذا قبل المفتي فلانا انى امرأته دبرها لا يلتفت اليه ولكن المفتي يقول ذلك حرام وعليك التوبة ١٥ اذا قيل لمفتي فلانا اتى امته في دبرها فكذلك الجواب ١٦ اذا قيل لمفتي فلانا اتى امته بغير استبرا فكذلك الجواب ١٧ اذا قيل لمفتي فلان يستعمل جواري في الغناء فكذلك الجواب ١٨ اذا اقر رجل لغيره والمقر لا يعلم انه كاذب فالقاضي يحكم بالمال للمقر ولكن المفتي يفتي بانه لا يحل له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ١٩ اذا استهلك السارق المال المسروق لم يقض بالضمان ولكن يفتي به ٢٠ دار بين اثنين غاب احدهما وآجر بابا الآخر واخذ الاجرة اشار في الاصل انه يكلفها القاضي يقضي به والمفتي فيفتي بانه لا يحل لها وان ملكها في قول البعض يتصدق بحصة شريكه للخبث كما لو غصب ٢١ لو بدر اليه رجل هدية فالقاضي لا يقبلها اذا زيدت على المعتاد والمفتي يقبلها ويفتي بقبولها للعلي روى القضاة لانها سنة مأثورة فاما الاخذ ٢٢ اذا قال الامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال لانه نوى حقيقة كلامه فيصدقه المفتي بينه وبين الله تعالى لكن لا يصدقه القاضي ويقضي بالطلاق البائن الا ان ينوي الثلث ٢٣ من حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فخرج الا باذنه مرة يصدق ديانة لا قضاء فيفتي بالحنث لو اليمين بمرة ولا يقضي به

تمت كتاب ادب المفتي والمفتي بحمد الله على

تقسیم غرماء

اکر ذیلدس کیم تقسیم غرما ایده سن مثلا عمر مدیون فوت اولوب یوز غروش متروکاتی اولسه بنیوز غروش دینی اولسه اوچ کسه ویره جک فرضا زیده یوز یتمش بش غروش خالده ایکیوز یکرمی بش غروش هنده دخی یوز یکرمی دیون بنیوز غروش اولدقده اصل مال یوز غروشه رجوع ایدر سن اصل مال اورزینه ایکی صفو تو یاپ سن مجموع دیونه تقسیم ایدر سن خارجه القسمه ادلو لرینه ضبط ایدر سن بو کز خارجه القسم فرد فرد افرادینه ضرب ایدر سن ایکی خانه سن ایدر سن باقی نه قالورسه انی دین صاحبلرینه ویر ایدر سن بو وجهله عمل ایده سن

اصل مال	دین زید	دین خالد	دین هند
۱۰۰	۱۷۵	۲۲۵	۱۰۰

۲۰ — ۱۰۰۰ — ۵۰۰ — ۱۱۰۰ — ۲۰۰۰ — ۴۰۰۰

مجموع دیون خارجه القسمه ۲۰

زید	خالده	هنده
۱۷۵	۲۲۵	۱۰۰
۲۰	۲۰	۲۰
۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰

۴۰۰ — ۴۵ — ۴۵ حصه سهم

۴۵۰ — ۴۵ — ۴۵ حصه سهم

۲۰۰ — ۲۰ — ۲۰ حصه سهم

[٥٢٠] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٤٦ .

عنوان المخطوط : الأشباه والنظائر [١] .

المؤلف : زين الدين بن إبراهيم ، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م) [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٥٢ ، الورقة : ٢١٠ × ١١٧ ـ ١٥٦ × ٠٦٩ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : الْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ . وَصلى الله على سيدنا محمد وَسَلَّمَ . أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الْفِقْهَ أَشْرَفُ الْعُلُوم قَدْراً ، وَأَعْظَمُهَا أَجْراً ، وَأَتَمُّهَا عَائِدَةً ، وَأَعَمُّهَا فَائِدَةً ، وَأَعْلاهَا مَرْتَبَةً ، وَأَسْنَاهَا مَنْقَبَةً ، يَمْلأُ الْعُيُونَ نُوراً ، وَالْقُلُوبَ سُرُوراً ، وَالصُّدُورَ انْشِرَاحاً ، وَيُفِيدُ الأُمُورَ اتِّسَاعاً وَانْفِتَاحاً . هَـذَا لأَنَّ مَا بِالْخَاصِّ وَالْعَامِّ مِنْ الاِسْتِقْرَارِ ؛ عَلَى سُنَنِ النِّظَامِ وَالاِسْتِمْرَارِ ؛ عَلَى وَتِيرَةِ الاجْتِمَاعِ وَالاِلْتِئَامِ ، إِنَّمَا هُوَ بِمَعْرِفَةِ الْحَلالِ مِنْ الْحَرَامِ ، والتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْجَائِزِ وَالْفَاسِدِ فِي وُجُوهِ الْأَحْكَامِ ، بُحُورُهُ زَاخِرَةٌ ، وَرِيَاضُهُ نَاضِرَةٌ ، وَنُجُومُهُ زَاهِرَةٌ ، وَأُصُولُهُ ثَابِتَةٌ ، وَفُرُوعُهُ نَابِتَةٌ ، لا يَفْنَى بِكَثْرَةِ الإِنْفَاقِ كَنْزُهُ ، وَلا يَبْلَى عَلَى طُولِ الزَّمَانِ عِزُّهُ .

وَإِنِّـي لا أَسْـتَطِيعُ كُنْـهَ صِفَاتِـهِ وَلَـوْ أَنَّ أَعْضَائِـي جَمِيعـاً تَكَلَّـمُ

وَأَهْلُهُ قِوَامُ الدِّينِ وَقُوَّامُهُ ، وَبِهِمْ ائْتِلافُهُ وَانْتِظَامُهُ ، وَإِلَيْهِمْ الْمَفْزَعُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَالْمَرْجِعُ فِي التَّدْرِيسِ الْفَتْوَى ، خُصُوصاً أَنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللهُ لَهُمْ خُصُوصِيَّةُ السَّبَقِ فِي هَـذَا الشَّأْنِ ، وَالنَّاسُ لَهُمْ أَتْبَاعٌ ؛ وَالنَّاسُ فِي الْفِقْهِ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَلَقَدْ أَنْصَفَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَحَّرَ فِي الْفِقْهِ فَلْيَنْظُرْ إلى كُتُبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ . كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ وَهْبَانَ عَنْ حَرْمَلَةَ ، وَهُوَ كَالصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ دَوَّنَ الْفِقْهَ وَأَلَّفَهُ ؛ وَفَرَّعَ أَحْكَامَهُ عَلَى أُصُولِهِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّ الْمَشَايِخَ الْكِرَامَ قَدْ أَلَّفُوا مَا بَيْنَ مُخْتَصَرٍ وَمُطَوَّلٍ مِنْ مُتُونٍ وَشُرُوحٍ وَفَتَاوَى ، وَاجْتَهَدُوا فِي الْمَذْهَبِ وَالْفَتْوَى ؛ وَحَرَّرُوا وَنَقَّحُوا ، شَكَرَ اللهُ سَعْيَهُمْ ، إلّا أَنِّي لَمْ أَرَ لَهُمْ كِتَاباً يَحْكِي كِتَابَ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيّ الشَّافِعِيّ مُشْتَمِلاً عَلَى فُنُونٍ فِي الْفِقْهِ . وَقَدْ كُنْت لَمَّا وَصَلْت فِي شَرْحِ الْكَنْزِ إلى تَبْيِيضِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، أَلَّفْتُ كِتَاباً مُخْتَصَراً

---

(١) el- ASBAH ve'n- NAZAİR .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٤٥ .

(٢) İBN NUCAYM el- MISRİ ZEYNÜDDİN ZEYN el- ABİDİN İBRAHİM b. MUHA .

انظر الرقم الحميدي : ٤٢٨ .

فِي الضَّوَابِطِ وَالاِسْتِثْنَاءَات مِنْهَا ، سَمَّيْته بِـ « الْفَوَائِدِ الزَّيْنِيَّةِ فِي فِقْهِ الْحَنَفِيَّةِ » وَصَلَ إلى خَمْسِ مِائَةِ ضَابِطَةٍ ، فَأُلْهِمْتُ أَنْ أَصْنَعَ كِتَاباً عَلَى النَّمَطِ السَّابِقِ ؛ مُشْتَمِلاً عَلَى سَبْعَةِ فُنُونٍ .

يَكُونُ هَـٰذَا الْمُؤَلَّفُ النَّوْعُ الثَّانِي مِنْهَا :

الأَوَّلُ : مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُرَدُّ إلَيْهَا ؛ وَفَرَّعُوا الأَحْكَامَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ : أُصُولُ الْفِقْهِ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَبِهَا يَرْتَقِي الْفَقِيهُ إلى دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ وَلَوْ فِي الْفَتْوَى ، وَأَكْثَرُ فُرُوعِهَا ظَفِرْتُ بِهِ فِي كُتُبٍ غَرِيبَةٍ ؛ أَوْ عَثَرْتُ بِهِ فِي غَيْرِ مَظِنَّةٍ ؛ إلّا أَنِّي بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ لا أَنْقُلُ إلّا الصَّحِيحَ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ كَانَ مُفَرَّعاً عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ ؛ أَوْ رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ ؛ نَبَّهْت عَلَى ذَٰلِكَ غَالِباً .

وَحُكِيَ أَنَّ الإِمَامَ أَبَا طَاهِرٍ الدَّبَّاسَ جَمَعَ قَوَاعِدَ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سَبْعَ عَشْرَةَ قَاعِدَةً وَرَدَّهُ إلَيْهَا . وَلَهُ حِكَايَةٌ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْهَرَوِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، فَإِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ ذَٰلِكَ سَافَرَ إلَيْهِ وَكَانَ أَبُوطَاهِرٍ ضَرِيراً ، يُكَرِّرُ كُلَّ لَيْلَةٍ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ بِمَسْجِدِهِ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ مِنْهُ ، فَالْتَفَّ الْهَرَوِيُّ بِحَصِيرٍ وَخَرَجَ النَّاسُ وَأَغْلَقَ أَبُو طَاهِرٍ بَابَ الْمَسْجِدِ وَسَرَدَ مِنْهَا سَبْعَةً فَحَصَلَتْ لِلْهَرَوِيِّ سَعْلَةٌ ؛ فَأَحَسَّ بِهِ أَبُو طَاهِرٍ ؛ فَضَرَبَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ لَمْ يُكَرِّرْهَا فِيهِ بَعْدَ ذَٰلِكَ ، فَرَجَعَ الْهَرَوِيُّ إلى أَصْحَابِهِ وَتَلاهَا عَلَيْهِمْ .

الثَّانِي : الضَّوَابِطُ وَمَا دَخَلَ فِيهَا وَمَا خَرَجَ عَنْهَا . وَهُوَ أَنْفَعُ الأَقْسَامِ لِلْمُدَرِّسِ وَالْمُفْتِي وَالْقَاضِي ، فَإِنَّ بَعْضَ الْمُؤَلِّفِينَ يَذْكُرُ ضَابِطَهُ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ أَشْيَاءَ ، فَأَذْكُرُ فِيهَا أَنِّي زِدْت عَلَيْهِ أَشْيَاءَ أُخَرَ ، فَمَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْمَزِيدِ ظَنَّ الدُّخُولَ ؛ وَهِيَ خَارِجَةٌ كَمَا سَتَرَاهُ . وَلِهَـٰذَا وَقَعَ مَوْقِعاً حَسَناً عِنْدَ ذَوِي الإِنْصَافِ ، وَابْتَهَجَ بِهِ مَنْ هُوَ مِنْ أُولِي الأَلْبَابِ .

الثَّالِثُ : مَعْرِفَةُ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ .

الرَّابِعُ : مَعْرِفَةُ الأَلْغَازِ .

الْخَامِسُ : الْحِيَلُ .

السَّادِسُ : الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ .

السَّابِعُ : مَا حُكِيَ عَنْ الإِمَامِ الأَعْظَمِ وَصَاحِبِيهِ ؛ وَالْمَشَايِخِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ ؛ مِنْ الْمُطَارَحَاتِ وَالْمُكَاتَبَاتِ وَالْمُرَاسَلاتِ وَالْغَرِيبَاتِ . وَأَرْجُو مِنْ كَرَمِ اللهِ الْفَتَّاحِ أَنَّ هَـٰذَا الْكِتَابَ إذَا تَمَّ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ يَصِيرُ نُزْهَةً لِلنَّاظِرِينَ ، وَمَرْجِعاً لِلْمُدَرِّسِينَ ، وَمَطْلَباً

لِلْمُحَقِّقِينَ ، وَمُعْتَمَداً لِلْقُضَاةِ وَالْمُفْتِينَ ، وَغَنِيمَةً لِلْمُحَصِّلِينَ وَكَشْفاً لِكُرَبِ الْمَلْهُوفِينَ . هَـٰذَا لأَنَّ الْفِقْهَ أَوَّلُ فُنُونِي ، طَالَ مَا أَسْهَرْتُ فِيهِ عُيُونِي ، وَأَعْمَلْت بَدَنِي إعْمَالَ الْجِدِّ مَا بَيْنَ بَصَرِي وَيَدِي وَظُنُونِي ، وَلَمْ أَزَلْ مُنْذُ زَمَنِ الطَّلَبِ أَعْتَنِي بِكُتُبِهِ قَدِيماً وَحَدِيثاً ، وَأَسْعَى فِي تَحْصِيلِ مَا هُجِرَ مِنْهَا سَعْياً حَثِيثاً ، إلى أَنْ وَقَفْت مِنْهَا عَلَى الْجَمِّ الْغَفِيرِ ، وَأَحَطْتُ بِغَالِبِ الْمَوْجُودِ فِي بَلَدِنَا « الْقَاهِرَةِ » مُطَالَعَةً وَتَأَمُّلاً بِحَيْثُ لَمْ يَفُتْنِي مِنْهَا إلّا النَّزْرُ الْيَسِيرُ ، كَمَا سَتَرَاهُ عِنْدَ سَرْدِهَا ، مَعَ ضَمِّ الاِشْتِغَالِ وَالْمُطَالَعَةِ لَكُتُبِ الأُصُولِ مِنْ ابْتِدَاءِ أَمْرِي ، كَكِتَابِ الْبَزْدَوِيِّ ، والإِمَامِ السَّرَخْسِيِّ ، وَالتَّقْوِيمِ لأَبِي زَيْدٍ الدَّبُوسِيِّ ، وَالتَّنْقِيحِ وَشَرْحِهِ وَشَرْحِ شَرْحِهِ وَحَوَاشِيهِ ، وَشُرُوحِ الْبَزْدَوِيِّ مِنْ الْكَشْفِ الْكَبِيرِ وَالتَّقْرِيرِ ، حَتَّى اخْتَصَرْتُ تَحْرِيرَ الْمُحَقِّقِ ابْنِ الْهُمَامِ[1] ، وَسَمَّيْته « لُبَّ الأُصُولِ » . ثُمَّ شَرَحْت الْمَنَارَ شَرْحاً جَاءَ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ ، فَائِقاً عَلَى نَوْعِهِ ؛ فَنَشْرَعُ إنْ شَاءَ اللهُ تعالى بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فِيمَا قَصَدْنَاهُ مِنْ هَـٰذَا التَّأْلِيفِ بَعْدَ تَسْمِيَتِهِ « بِالأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ » تَسْمِيَةً لَهُ بِاسْمِ بَعْضِ فُنُونِهِ ، سَائِلاً اللهَ تعالى الْقَبُولَ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مُؤَلِّفَهُ ، وَمَنْ نَظَرَ فِيهِ ؛ إنَّهُ خَيْرُ مَأْمُولٍ ، وَأَن يَدْفَعُ عَنْهُ كَيْدَ الْحَاسِدِينَ ، وَافْتِرَاءَ الْمُتَعَصِّبِينَ .

وَلَعَمْرِي إنَّ هَـٰذَا الْفَنَّ لَا يُدْرَكُ بِالتَّمَنِّي ، وَلَا يُنَالُ بِسَوْفَ وَلَعَلَّ وَلَوْ أَنِّي ، وَلا يَنَالُهُ إلّا مَنْ كَشَفَ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ ، وَشَمَّرَ وَاعْتَزَلَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ ، وَخَاضَ الْبِحَارَ ، وَخَالَطَ الْعَجَاجَ ، يَدْأَبُ فِي التَّكْرَارِ وَالْمُطَالَعَةِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، وَيُنَصِّبُ نَفْسَهُ لِلتَّأْلِيفِ وَالتَّحْرِيرِ بَيَاناً وَتَفْصِيلاً ، لَيْسَ لَهُ هِمَّةٌ إلا مُعْضِلَةً يَحِلُّهَا ، أَوْ مُسْتَصْعَبَةً عَزَّتْ عَلَى الْقَاصِرِينَ إلّا وَيَرْتَقِي إلَيْهَا وَيَحِلُّهَا ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فَضْلِ اللهِ يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ . وَهَـأَنَـذَا أَذْكُرُ الْكُتُبَ الَّتِي نَقَلْت مِنْهَا مُؤَلَّفَاتِي الْفِقْهِيَّةَ الَّتِي اجْتَمَعَتْ عِنْدِي فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَتِسْعِمِائَةٍ . فَمِنْ شُرُوحِ الْهِدَايَةِ : النِّهَايَةُ وَغَايَةُ الْبَيَانِ ، وَالْعِنَايَةُ ، وَمِعْرَاجُ الدِّرَايَةِ وَالْبِنَايَةُ ، وَالْغَايَةُ ، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ . وَمِنْ شُرُوحِ الْكَنْزِ : الزَّيْلَعِيُّ وَالْعَيْنِيُّ وَمِسْكِينٌ . وَمِنْ شُرُوحِ الْقُدُورِيِّ : السِّرَاجُ الْوَهَّاجُ ، وَالْجَوْهَرَةُ ، وَالْمُجْتَبَى وَالأَقْطَعُ . وَمِنْ شُرُوحِ الْمَجْمَعِ لِلْمُصَنِّفِ وَابْنِ الْمَلِكِ ، وَرَأَيْت شَرْحاً لِلْعَيْنِيِّ وَقْفاً ، وَشَرْحَ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي لابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِّ ، وَشَرْحَ الْوَافِي لِلْكَافِي ، وَشَرْحَ الْوِقَايَةِ وَالنُّقَايَةِ ، وَإِيضَاحَ الإِصْلاحِ ، وَشَرْحَ تَلْخِيصَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلْعَلامَةِ الْفَارِسِيِّ ، وَتَلْخِيصَ الْجَامِعِ لِلصَّدْرِ الشَّهِيدِ ،

---

(١) الرقم الحميدي : ٣٦٦ .

وَالْبَدَائِعَ لِلْكَاسَانِيِّ ، وَشَرْحَ التُّحْفَةِ ، وَالْمَبْسُوطَ شَرْحَ الْكَافِي ، وَالْكَافِي لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ ، وَشَرْحَ الدُّرَرِ وَالْغُرَرِ لِمُلّا خُسْرو ، وَالْهِدَايَةَ ، وَشَرْحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقاضيخان[1] ، وَشَرْحَ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ وَالاخْتِيَارَ . وَمِنْ الْفَتَاوَى : الْخَانِيَّةُ ، وَالْخُلاصَةُ ، وَالْبَزَّازِيَّةُ ، وَالظَّهِيرِيَّةُ ، وَالْوَلْوالِجِيَّة ، وَالْعُمْدَةُ ، وَالْعُدَّةُ ، وَالصُّغْرَى ، وَالْوَاقِعَاتُ لِلْحُسَامِ الشَّهِيدِ ، وَالْقُنْيَةُ ، وَالْمُنْيَةُ وَالْغُنْيَةُ ، وَمَآلُ الْفَتَاوَى ، وَالتَّلْقِيحُ لِلْمَحْبُوبِيِّ ، وَالتَّهْذِيبُ لِلْقَلانِسِيِّ ، وَفَتَاوَى قَارِئِ الْهِدَايَةِ ، وَالْقَاسِمِيَّةُ وَالْعِمَادِيَّةُ ، وَجَامِعُ الْفُصُولَيْنِ ، وَالْخَرَاجُ لأَبِي يُوسُفَ ، وَأَوْقَافُ الْخَصَّافِ ، وَالإِسْعَافُ ، وَالْحَاوِي الْقُدْسِيُّ ، وَالْتَتِمَّةُ ، وَالْمُحِيطُ الرَّضَوِيُّ ، وَالذَّخِيرَةُ ، وَشَرْحُ مَنْظُومَةِ النَّسَفِيِّ ، وَشَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ لَهُ ، وَلابْنِ الشِّحْنَةِ ، وَالصَّيْرَفِيَّةُ ، وَخِزَانَةُ الْفَتَاوَى ، وَبَعْضُ خِزَانَةِ الأَكْمَلِ ، وَبَعْضُ السِّرَاجِيَّةِ ؛ وَالتَّتَارْخَانِيَّة ، وَالتَّجْنِيسُ ، وَخِزَانَةُ الْفِقْهِ ، وَجِيزَةُ الْفُقَهَاءِ ، وَمَنَاقِبُ الْكَرْدَرِيِّ ، وَطَبَقَاتُ عَبْدِ الْقَادِرِ .

الْفَنُّ الأَوَّلُ : الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ . الأُولَى : لا ثَوَابَ إِلّا بِالنِّيَّةِ . صَرَّحَ بِهِ الْمَشَايِخُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ الْفِقْهِ أولها فِي الْوُضُوءِ ، سَوَاءٌ قُلْنَا : إِنَّهَا شَرْطُ الصِّحَّةِ كَمَا فِي الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ ، أَوْ لا كَمَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ . . .

آخره : . . . كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٤٥ .

تحريراً في اليوم الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٠٧٣ هـ على يد العبد الفقير الحقير أبو الصلاح ، محمد الشهير بالقطري الحنفي ، عامله الله بلطفه الخفي .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية نفيسة ومضبوطة . **الناسخ** : أبو الصلاح محمد القطري . **تاريخ النسخ** : سنة ١٠٧٣ هـ/ ١٦٦٢م . **الوضع العام** : يوجد في أوله فهرس في تسع صفحات ضمن جَداول مذهّبة ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة . وجميع الصفحات لها إطارات ملونة ، خطّ التّعليق الواضح ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وقد تم تحديد بداية ونهاية كل فن من الفنون السبعة التي يتكون منها الكتاب بفاتحة وخاتمة . والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا .

---

(١) انظر : الرقم الحميدي : ٥١٨ .

RAGIP PAŞA - 446
ESER ADI:el - ASBAH ve'n - NAZAİR

MÜELLİFİ: İBN NUCAYM el - MISRİ ZEYNÜDDİN ZEYN el - ABİDİN İBRAHİM b. MUHA
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1073

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 16/08/1662

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: EBUSSALAH MUHAMMED el - KUTRİ**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 146+6 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 069 × 156 - 117 × 210 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم اما بعد فان الفقه
اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها عايدة واعمها فايدة واعلاها
مرتبة واسناها منقبة يملا العيون نورا والقلوب سرورا والصدور
انشراحا ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا هذا لان ما بالخاص والعام من
الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتئام
انما هو بمعرفة الحلال من الحرام والتمييز بين الجايز والفاسد في وجوه الاحكام
بحوره زاخره ورياضه ناضرة ونجومه زاهره واصوله ثابته وفروعه
ثابته لا يفنيها بكثرة الانفاق كثره ولا يبلى على طول الزمان غره وانى
لا ستطيع كنه صفاته ولوان اعضاى جميعا تكلم البله قوام الدين وقوامه
وبهم استقامته وانتظامه واليهم المفزع في الاخره والدنيا والمرجع في
التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله لهم خصوصية السبق
في هذا الشان والناس لهم اتباع الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رحمه
الله بعد ولقد انصف الامام الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه
فليتنظر الى كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرمله وسوكا الصديق رضي
الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله الى
يوم القيمه وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون
وشروح وفتاوى واجتهد وا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا
شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين ابن
السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح
الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناء
منها سميته بالفوايد الزينيه في فقه الحنفيه وصل الى خمس مايه ضابط

فالهمت ان اصنع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون
هذا المولف النوع الثاني منها الاول معرفة القواعد التي يرد اليها وفروعوا
الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة
الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها تلقت به في كتب غريبة اوعثرت
به في غير مظنته الاني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب
وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكي
ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة في سبعين عشر قاعدة
ورده اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر
اليه وكان ابو طاهر ضريرا فكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج
الناس منه فالف الهروي بتحصيرة وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد
وسرد منها سبعة فحصل للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه
من المسجد ثم لم يكرر ها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وقال ما عليهم
الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس
والمفتي والقاضي فان بعض المولفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء فمن لم
يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما سنراه ولهذا وقع موقعا حسنا
عند اهل الانصاف واتيح به من سواد في الالباب الثالث معرفة الجمع
والفرق الرابع الالغاز الخامس الحيل السادس الاشباه والنظائر السابع
ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المطارحات
والمكاتبات والمراسلات والغريبات وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب
اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين
ومعتمد القضاة والمفتين وتحفة للمحصلين وكشافا لكرب الملهوفين هذا
لان الفقه اول فنون طالما اسهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد
ما بين بصري ويدي وظنوني ولم ازل من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما
وحديثا واسعى في تحصيل ما حجر منها سعيا حثيثا الى ان وقفت
منها على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة
وتاملا بحيث لم يفتني الا النزر اليسير كما سنراه عند سردها مع ضم الاستقصا
والمطالعة كتب الاصول من ابتدا المبتدي كمتاب البزدوي والامام السرخسي

والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح
البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته
ب الاصول ثم شرعت المناسك حاجا بحول الله وقوته فاتيتها على نوعه
فشرع ان شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف بعد
تسميته بالاشباه والنظاير تسمية له باسم بعض فنونه سايلا من الله تعالى
القبول وان ينفع به مولفه ومن نظر فيه انه خير مامول وان يدفع عنه كيد الحاسد
وافتر المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لايدرك بالتمني ولاينال بسوف
ولعل ولواني ولا يناله الامن شمر عن ساعد الجد وشمر واغتر الليل الهلم وشد
الميزر وخاض البحار وخالط العجاج يداب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا
ويتعب نفسه للتاليف والتحرير ساعات وتفصيلا ليس الهمة الامضغة
يحلها او مستصعبة عزت على المتاخرين فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك
ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يوتيه من يشاء وانا اذكر الكتب
التي نقلت منها مولفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في اواخر سنة
ثمان وستين وتسعمايه فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية
ومعراج الدراية والغاية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني
ومسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرة والنيرة والدراية
ومن شروح المجمع المصنف وابن ملك وراية شرح للعيني ومفاد
وشرح منية المصلي لابن امير الحاج وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية
والنقاية والايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة القارئ
وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدايع للكاشاني وشرح التحفة والمبسوط
شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية
وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن
فتاوي الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والوالجية والعمدة والعدة
والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والقنية والمنية ومآل الفتاوى والتتمة
للمجبوني والتهذيب للقلانسي وفتاوي قاري الهداية والقاسمية
والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف
والاسعاف الحاوي للمقدسي والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة

النسفي

وشرحي منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والمهرقة وخزانة الفتاوى
وبعض خزانة الاكمل وبعض الراجية والسراجية والتجنيس وخزانة
الفقه وجيزة الفقها ومناقب الكردي وطبقات عبد القادر الفن الاول في
القواعد الكلية الاولى الاثواب الاباانيه صح به المشايخ في مواضع في الفقه
اولها في الوضوء سوا علمنا انها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم
والحج اولا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرر واحديث انما الاعمال بالنيات
انه من باب المقتضي فالصحيح بدون تقدير كثيره وجود الاعمال بدونها تقدر
مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب
ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه
لاثواب ولاعقاب الا بالنية فانتفى الاخران يكون مرادا اما لانه مشترك
ولاعموم له او لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة الى اخر والثاني
اوجه لان الاول لايسلم الحصر لانه قابل بعموم المشترك فح لايدل على اشتراطها
في الوسايل للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي
ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلاة وانما اشترطت في العبادات
بالاجماع او باية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان
العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة فلا يشترط في الوضوء
والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان
والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة اية عليها لانه التقصد واما
غسل الميت فقالوا لايشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي
شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتمنع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في
قول ابي حنيفة وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين
وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها
فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره
صحيح ولايكون مسلما بحد ذته الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث المترك
واما الكفر فشرطه النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا
تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث
الهزل فلا يصح صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الابها فرضا او واجبة او سنة

سال ما فيه رضي الثلاثون سكوت المحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه
حنث وهذه الثلاثون في جامع النصوص وغيره وزدت ثلاثا اثنتين من التتمة الاولى
دفعت في تجهيز بالبنتها اشيا من متعة اب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية
انفقت الام في جهاز بنا ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن الام الثالثة باع جارية
وطلبها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها
والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت
اخرى القراة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف
فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا وعجبت مما في فضا الخلاصة فهي
خمس وثلاثون ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكى عند سوال
عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما
في التتمة والله تعالى اعلم القاعدة الثانية عشر الفرض افضل من النفل الا في مسايل الاولى
ابرا المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثانية ابتدا السلام سنة افضل
من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو
الفرض القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاوه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن
والرشوة واجرة النايحة والزامر الا في مسايل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسترجع
امره عند سلطان او امير الا لقاض فانه يحرم الاخذ والاعطا كما بيناه في شرح الكنز
من القضا وفك الاسير واعطا شي لمن يخاف بجوه ولو خاف الوصي ان يستولي
غاصب على المال فله اداء شي ليخلصه كما في الخلاصة وتحل وقع
الصدقة لمن معه قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة
الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا بهبة كالتصدق على الغني تنبيه يقرب منها قاعدة
ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسايل الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر المدعى فله
تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم اعطاوه لانه يتمكن من
ازالة الكفر بالاسلام فاعطاوه اياها انما هو باستمراره على الكفر وهو حرام والاولى
ممنوعة عندنا ولم ار الثانية القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشي قبل
اوانه عوقب بحرمانه ومن فوت عليها حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي
في مشكل الاثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء واخره ليسوء له النظر الى
سيده لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه

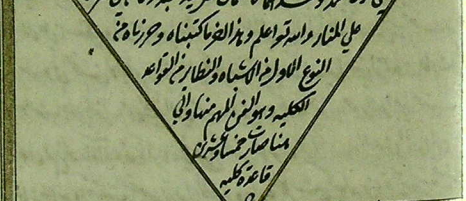
السبكي

السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي
كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو من الخراشي بعد اوانه قليتامل في
الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شي ومن فروعها لو طلقها بلا
رضاها فاصاب احرامانها من الارث في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسايل
الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت والا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده عتق
ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية للقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون
حل دينه الرابعة امسك زوجته مشيا عشر تها لاجل ارثها ورثها الخامسة
امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شربت دوا فحاضت لم تقض الصلاة
السابعة باع مال الزكوة قبل الحلول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب
شيا لمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة قال الاسيوطي راي
لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل لا يجوز ان ينعت بعد
استيفائه معموله فان نعت قبله امتنع من اصله انتهى والله سبحانه اعلم القاعدة
السادسة عشر الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي
لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لها في النكاح ولو ذا رحم محرم اوا ما او معتقا
وللولي الخاص استيفا القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو
ولا يعارضه ما قال في الكنز ولابنه المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما
اذا قتل ولي المعتوه كما بنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط فلا يقتل
ولا يعفو ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا
في النكاح فقط وهو ابن العصبات والام وذو الارحام وقد يكون في
المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام الشيخ انما مراتب الاولى ولاية الاب
والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما
لم ينعزلا الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم والوكيل
عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة
ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث
واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضا قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان
اخرجه القاضي خرج كما في التتمة وفي التتمة لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود

ناظره ولو من قبله والله سبحانه وتعالى اعلم **القاعدة** الرابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه صرح بها اصحابنا رحمهم الله تعالى في مواضع منها في باب اقتضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر صادق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل بنظر فان كان في الوقت سعة يصلي الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن المتيمم فوضأ به ثم تبين انه ظاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسايل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلاة والكاينة تقتضي ان تحمل مسيلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد فمن هذه المسايل الاعتبار لما ظنه المكلف للملاقي في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امراة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امراة وجدها على فراشه ظانا انها امراته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتا المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في التبيين ولو اكل على ظن انه ليل فظن انه بعد الطلوع قضى بلا كفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لان تلك لرؤية حقيقة العدو وقالوا لو استناب المريض في الحج للفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امراته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق انتهى **القاعدة** الثامنة عشر ذكر بعض مالا يتجزي كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف امراة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عنه بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى عنه بعض الاولياء يسقط كله وان انقلب نصيب الباقين مالا ومنها الفك اذا قال احرمت بنصف نسك

كان

كان محرما لم يره الان صريحا وخرج عن هذه القاعدة العفو عند ابي يوسف فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله وكمن لم يدخل لانه لا يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى **ضابط** لا يرد البعض على الكل الا في مسيلة واحدة اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كنايته والله اعلم **القاعدة** التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البير تعديا بما تلف بالقاعدة ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امته ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمكله به فقتل به نفسه وخرج عنها مسايل لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال ولي المراة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امته الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيا لبقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمكله به فوقع عليه فجرحه كان على الدافع **فايدة** في حفر البير قال الولوالجي وقال الخاز اسقط نقره فالقول للحافر كذا في التوضيح **تكميل** يضاف الحكم الى حفر البير وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان كحلق قيد العبد وتمام ذلك هنا



وتليه الفن الثامن من الفوايد ان شاء الله تعالى والله الموفق للصواب واليه المرجع والماب

الفن الثاني من الفنون السبعة فن الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كملت الف النوع الثاني
من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل السداد حتى وصلت الى خمسماية فاردت
ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت ان ارتبها على طريق كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز
ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد في
الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة
تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل **كتاب الطهارة**
شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث
ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس
وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق
الطهور الكافي لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في
حاله التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور وبذلك **للطهر** النجاسة خمسة عشر المايع
الطاهر المزال وذلك الغسل بالارض وجفاف الارض بالشمس والريح ومسح الصيقل
ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح الحاجم بالخرقة المبتلة بالماء والنار
وانقلاب العين والدباغة والتعفير في النادرة اذا مات في سمن والركاة من اهل
في الخل ونزح البير ودخول الماء من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض بتقلب
الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطر فلو تنجس بير فقسم
طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز بالكلل الانتفاع لذلك فيما حتى لو جمعت عادت
والثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب حريرا او امني فعقب
بول لم ينزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش
فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومراره كل شيء كبوله وبجوة البعير قيئه
الدم كلها نجسة الادم الشهيد والدم الباقي في اللحم المذبوح اذا قطع والباقي في
العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة ومالم يسل من بول الانسان
على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمتنجس عشرة الخمر
نجس الاخر طيه ماكول على احد القولين وخرا الفارة على احد الروايتين والجلد المنفصل
من الحي كميته كالاذن للمقطوعة والسن اما قطعه الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر

وما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فقوال العلات يقوم مقام التسترط
في الاستنجاء ازالة الرايحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز وانما
عنه غافلون توضأ من ماء تنجس وهنك من بعيد يعترض عليه الاعلام راي في ثوب
غيره نجاسة مائعة ان غلب على ظنه انه ان اخبره ازالها وجب الاخبار والا فلا
والمرقة اذا انتفت النجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن
والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الا جاجة اذا ذبح وتنف ريشها واطلت
في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة لا طريق لاكلها الا ان تحمل
الهرة الى الماء فياكلها **كتاب الصلوة** اذا شرع في الصلوة وقطعها قبل اكمالها
فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع
ظنا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتدى الانسان بادني حالاته فاسد مطلقا
وبالاعلى صحيح مطلقا وكذا بالمتنفل الا في ثلاثة المتحاضة والصاله والمختبئ الغراق
في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاولتين ولم
يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانما فرض عليه الا في اربع المسبوق منفرد
فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدي به ولو كبر ناويا الاستيناف
صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد السجود لغوا ويأتي بتكبيرات
التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره
طاهر ومسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخريا في حق التشهد
وتمام في البزازية لا اعتبار بنيته الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثة ايام ثم اسلم
في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في
الخلاصة اذا كرر اية سجدة في مكان متحد كفته واجدة الا في مسئلة اذا قرأها
خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في مكان في الصلاة فانه تلزمه لتغير المجلس الا بكبر
جهر الا في مسايل في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتلبية وبازاء عدو في الحرب
وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع الحريق وعند وقوع المخاوف كذا في عيد النهاية
التلبية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في الشرح الدعوة المستجابة
يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في التبيين اذا صح صلى
الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عاد بعد القعود الاخير وخلفه
مسبوقا فان صلاة الامام صحيحة دون هذا المأموم اذا افسدت صلوة المأموم

لهن بعضهن لبعض فاهل اسداعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم
يعتبر بالهن فيما بينهن واعتبر يا ابو محزر والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين
علم الفتيا وفقه الفتيا فقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم
بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل وملا ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد
الله بن شعيب قضا القيروان ومحل تحصيله في الفقه شهير فلما جلس للحكم
اليه وفصل بينهم دخل منزله مغموضا فقالت له زوجته ما شانك فقال
لها عجزت على علم القضا فقالت له راب الفتيا عليك سهلة اجعل
الخصمين كمستفتيين سالاك قال فاعجبت ذلك فسهل على نفسه
فايدة ذكر الادمي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد
في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون
له قوة بحيث لا يهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم
من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا
على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما
وافضل اهل زمانه ذكره الاجي من كتاب الامامة فايدة كل انسان غير
الانبيا لم يعلم ما اراد الله توله وبه لان ارادته توجب عنا الا الفقها
فانهم علموا ارادته توجبهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه السلام من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة للعراقي
فايدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما
قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم
من سلطان زماننا انه انما يولي المدارس على اعتماد الاهلية فكانها كالمشروط
وقد قالوا في كتاب القضا لو ولي السلطان قاضيا عدلا فتفسق انعزل
لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التوليه قال ابن الكمال
وعليه المفتى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة
لم يصح تقديره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم
ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق
فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابي
الي هرون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيا من يد احد الا بحق

ثابت

ثابت معروف وعن فتاوى قاضيخان ان المراد السلطان انما ينفذ اذا
وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي منيد النعم ومبيد النقم للمدرس اذا لم
يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقها المتناولون
معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس اهلي وهذا كله مع قطع النظر
عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا لم
يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لانه يخفى على من ليس بصيرة والذي
يظهر انا بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون
له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات
ويقدر على اخذ المسايل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسال ويجيب
اذا سيل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف
بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرا الايمن واذا
لحن قاري بحضرته رد عليه فايدة ثلاثة لا يستجاب دعاوهم رجل له
امراة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم
يشهد كذا في بحر المحيط فايدة كل شي يسيل عنه العبد يوم القيمة الا العلم
فان الله لا يساله عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب
زدني علما فكيف يساله عنه ذكره في الفصوص حادثة سيل عن مدرسة
بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل
له وضع خزانه بها تحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام ام لا فاجبت
بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان
يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في
المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان الخوب ومن قولهم بان
القضا في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناه للتجار ليتجروا المطلة
المسجد ولو وضع السرير في فنايه ولا شك ان هذه الصفة من الفنا
وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا البعض المسجد طريقا دفعا
للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على وصرحوا بان القضا في
الجامع اولى من القضا في بيته وصرحوا بان القضا يضع محمرة عن كمه
اذا جلس فيه للقضا وهو ما في السجلات والمحاضر والونايع فجوزوا

باب الجاه

اشتغال بعضه بها فاذا اكثر وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى
الجامع دعت الضرورة الى حفظها به **فايدة** معنى قولهم الاشبه انه
اشبه بالمنصوص روايته والراجح درايته فيكون الفتوى عليه كذا في قضا
البزازية **فايدة** اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا
بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد
فاسد فابراه او اقر له كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد
فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك
دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر
ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه
فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا
حتى لم تصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان
متطوعا قلت لان الاجارة لما لم تصح بطل ما في ضمنها وقالوا الوجد للنكاح
لمنكوحة بهما لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه
من المهر وقد استثنى في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدده لزيادة
لا لاحتياط ولو قال لها ان ابرأتيني فاني امهرك مهرا جديدا فابرأته
فجدد لها في هذه الصورة **وقعت** حادثة اشترى جامعا مع
اوقافه ووقفه وضمنه الى وقف اخر وشرط له شروطا فاقيمت ببطلان
شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه
وقالوا لو اشترى بيمينه بمال لم يحنث وكان له ان يستحلفه انتهى قلت
لان الشراء ما بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع عليه
ما لو باع وخلفه في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه
وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باعه الثمار واجره الاشجار طاب له تركها
مع بطلان الاجارة فبمقتضى القاعدة ان لا يطيب لبقوت الاذن
ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابراه المولى عن بدل الكتابة
فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابرا متضمن للعتق وقد بطل المتضمن
بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صولح
الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن

لاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته
بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال
العين لامرأته او المحير لمخيرة اختاري ترك الشيخ بالف فاختارت لم
يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا
الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وسقط
فايدة يقرب من هذه القاعدة قولهم المبنى على الفاسد فاسد ويستثنى
منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان
البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينت
في الشرح فائدة صحته بعد فساده في المسئلة المتممة **فايدة** اذا اجتمع
الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى غنائه باذنه الا فيما
اذا الحرم وبنى ملكه صيد وجب ارساله
حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب
الجمع بينهما لكن رجح ولذا يرسله
على وجه لا يضيع ثم
الفن الثالث
من
الاشباه والنظائر والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله على سيدنا محمد خاتم النبيين

الحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على من كملت محاسنه ظاهرا وباطنا **وبعد** فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح اللغز في كلامه اذا عمى مراده والاسم اللغز قال في الصحاح والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز حجر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عرضا يعترضها فيخفي مكانه بتلك الالغاز انتهى **وقد** طالعت قديما حيرة الفقها وبعده قرايتها اشتملا على كثير من ذلك ثم رات قريبا الاشارة فيه في الالغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا لما فوق علي ضعيف او كان ظاهرا **طهارة** ما افضل المياه فقال ما نبع من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام اي حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا اي جريان اذا خرج من البير جاز نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة ان كانت هاربة من الهرة ينزح كله والا فلا اي بير يجب نزح دلو واحد منها فقل بير رجب فيها الدلو الاخير من بير نجست بموت نحو فارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل هو ما اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ما مات فيه ضفدع نحري وتفت **صلاة** اي تكبير لا يكون به شارعا فيه فقل تكبير التنجيد دون التعظيم اي مكلف لا يجب عليه العشا والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي مصل تفسد صلاته بقراة القران فقل من سبقه الحدث فقرا في ذهابه اي صلاة قراة بعض السورة فيها افضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرا بعض سورة كان افضل من قراة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اي صلاة

افسدت

افسدت خمسا واي صلاة صحت خمسا فقل رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفايتة فان قضى الفايتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضايا صحت الخمس وفي فيه كلام في شرح الكنز اي صلاة فسدت اصلها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل التعود قد التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية وفيه قال ابو سعيد زه صلاة فسدت اصلها الحدث فتعجبا من قول محمد به اي مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل من اعتاد ها في كلامه اي مصلي متوضي راى الماء فسدت فقل المقتدي بامام يتيمم اذا راه دون امامه اي امراة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرات اية سجدة سجدت وتبعها السامعون اي فريضة يجب اداوها ويحرم قضاوها فقل الجمعة اي رجل كرر اية سجده في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلاة ○ وبعد لما تم اعادها في الصلاة **الزكاة** اي مال وجبت زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكاة على الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكاة فيه فقل المهر قبل القبض او مال الضمان اي رجل يزكي ويحل له اخذها فقل من ملك نصاب سايبة لا تساوي ما بيحي درهم اي رجل ملك نصابا من النقد وحلت له فقل من له دينا لم يقبضها اي رجل ينبغي له اخراجها عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها به اعنهم اي رجل يستحب له اخفاوها فقل الخايف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله اي رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا **الصوم** اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من راه وحده ورد الغايب شهادته ولك ان تقول من كان في صحة صومه اختلاف اي رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع اي صايم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه اي صايم افطر ولا قضا عليه فقل من شرع فيه مظنونا كمن شرع

بنية القضا فبين لان القضاء عليه اي رجل نوى التطوع في وقته ولم
يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه الحج اي قارن لادم
عليه فقل من احرم بها قبل وقته ثم اتى بافعالها في وقته اي فغير
يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه
اي انفاقي جاوز الميقات بلا احرام ولادم عليه فقل من لم يقصد
دخول مكة اومن جاوز اول المواقيت النكاح اي اب جوز بنته من
كفوء ولم ينقد عند الامام فقل لاب الكران اذا زوجها باقل من مهر
مثلها اي امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد فقل
امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت
قبل الدخول ثم تزوجت فمات اي رجل مات عن اربع نسوة واحدة
منهن تطلب المهر والميراث والثانية لامهر لها ولا ميراث والثالثة
لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو عبد
زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانيه اي صغيرة يوقف
النكاح على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي اب
زوج بنته فلم يرض الولي فبطل فقل العبد اي جماع لا يوجب المصاهرة
فقل جماع الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم تحل
لغيره فقل اذا اغتسل وبقيت لمعة بلا غسل الطلاق اي رجل
طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اي رجل قال كل
امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع فقل
اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها واذا سكت اي رجل له امراتان
ارضعت احدهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج
ابنه الصغيرة امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخ وله
زوجة فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل
حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع وصار متزوجا
حليلة ابنه فلا يجوز العتاق اي عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه
ملكا له فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم
عتق واستولى على سيده وماله ويسال بوجه الغرر اي رجل صار مملوكا

لعبده وصار العبد حرا اي زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج
عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه
اي رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه
سيده وباعه اي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا
قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلا بانم يكلم ولو بملء ركعتين
عتق فالركعة لابد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة اي رجل اقر بعتق
عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال صباه اللايمان قال
لامراته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق فما الحيلة فقل تخرج ولا
يحنث لان الماء الذي كانت فيه زال بالجريان اي رجل اتى الى امراته
بكيس فقال ان جليسته تكوني طالق وان مقصيته فانت طالق
وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم يقع
فقل ان الكيس كان فيه سكر وملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه
امراة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم ابا معك في هذه الثياب
فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقل ان لبسها هو ونجا معها
فلا يحنث ان لم اطاوعك مع هذه المتنعة فانت طالق وان وطيء
معها فانت طالق ما الخلاص فقل ان بطا بغير علم لم يحنث ما دامت
المتنعة باقية وبها جان حلف لا يطاء سواها واراده فما الخلاص
فقل ان ينوي الوطي برجله فيصدق ديانة له ثلاث نسوة وله ثوبان
فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين
يوما والا فانتن طوالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنتان منهما كل
ثوبا تلبس احداهن ثوبا عشرة ايام وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر
حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى اترك فقد
اشبعها ان وطيتك عاريا فلذا ولا يسا فلذا ما الخلاص فقل بطا ها
ونصفه مكشوف والنصف مستور الحدود اي رجل سرق مائة
من حرز ولم يقطع فقل اذا رفعها على دفعات كل دفعة اقل من عشرة
اي رجل سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة اي
رجل قال ان شربت من الخمر طايعا فعبدي حر فشربها طايعا

نانت طالق صح

بالبينة وعتق العبد ولم يجد فقتل اذا كانت رجلا وامرأتين **السير** اي رجل امن الحاقتل ولم يقتلوا فقتل هو حربي طلب الامان لالف فعد بالم يعد نفسه اي مرتد لا يقتل فقتل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة اي حصن لا يجوز قتله ولا امان لهم فقتل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي اي رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقتل لقيط في دار الاسلام **المفقود** اي رجل يعد ميتا او هو حي يمنع فتل المفقود **الوقف** اي شيء اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقتل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اي وقف اجره انسان ثم مات فانفسخت فقتل الواقف اذا اجره ثم ارتد فجاء فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته **البيع** اي بيع اذا عقده للمالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقتل بيع المريض مجاباه بسيره ولا يجوز ومن وصيه جايز اي رجل باع اباه وصح حلالا له فقتل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت اثنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابنه بمهر امه فوكله المولى في بيع واستيفا المهر من ثمنه ففعل جارا ي رجل اشتري امة ولا تحل له فقتل اذا كانت موطوة ابيه او ابنه او محرمية او اخته من الرضاع او مطلقته ثلثين اي خمر لا يجوز بيعه الامن الشافعية فقتل ما عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه ذا اعلمهم لا يشربونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلام **الكفالة** اي كفيل بالامر اذا ادي لم يرجع فقتل عبد كفيل سيده بامره فاداه بعد عتقه **القضا** اي بيع بحجر القاضي عليه فقتل بيع العبد المسلم لكافر والمصحف الملوك لكافر اي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقط عن الباقين فقتل رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة فجدد الجران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضا له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين لان فايدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادي في فتاوى الى اللث **الشهادات** اي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الاخر فقتل شهود نصاري شهدوا

على نصاري ومسلم بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقتل في الشهادة على الشهادة اي شاهد جاز له الكتمان فقتل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان الماضي فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلمين لم تقبل شهادتهما بشيء وشهد ابناه انه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان **الاقرار** اي اقرار لابد من تكراره فقتل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة واني من اقرب ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية **الصلح** اي صلح لو وقع فانه باطل يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقتل لحق الصلح عن الشفعة **المضاربة** اي مضارب لغيره ما انفقه من عنده فقتل اذا كان بيق في يده شيء من مال **الهبة** اي ابيك وهب لابنه وله الرجوع فقتل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقتل السلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال **وديعة** خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر بدين ما الحيلة فقتل ان يجعل المسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر **وديعة** اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يامره الغاصب بالتسليم اليه فقتل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرما فيقضي الغاصب دين الميت ويرجع المدعي على الغرما لمقصد بقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن **عارية** اي مستعير ملك المنفع بعد الطلب فقتل اذا طلب السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او النظير بعد ما صار النصيب لاباخذ الاثر بها او فرس العاري في دار الحرب او عارية الرهن قبل قضا الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقتل اذا ظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن فقتل اذا ادى به دفعها الى البعض ورد بقيته فدفعها اليه بعد موته **المكاتب** اي كتابة يقضيها غير العاقد فقتل اذا كان المكاتب مديونا فلغا ما نقضها اي مكاتب ومدبر جاز بيعه فقتل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او تغلبا دار الحرب مرتدين فباعها المولى **الماذون** اي عبد لا يثبت

اذنه بالسكوت اذا راه مولاه يبيع ويشتري فقل عبد القاضي **الغصب**
اي رجل استهلك شيا فلزمه شيان فقل اذا استهلك احد مصراعي
الباب أو زوجي خف اي غاصب لا يبراء بالرد على المالك فقل اذا
كان المالك لا يعقل اي مودع يضمن بلا تعدي فقل مودع الغاصب
شفعه اي مشتر سلم له الشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشرا
قسمة اي شركة فيما يمكن قسمته اذا طلبوا بالم تقسم فقل لا
البكة الغير البالغة ليس لهم ان يقسموا وان اجمعوا على ذلك
اضحية اي مسلم حاقل ذبح وسمي ولم تحل فقل اذا سمى وله يرد
بها التسمية على الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن
فقل شاة الاضحية في ايامها او شاة قصاب شدها للذبح **كراهية**
اي اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجر الادمي اي
اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه اي مكان في
المسجد تكره الصلاة فيه فقل ما عينه لصلاته دون غيره اي ماء سيل
لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع للصيف فيه كوزامي اي رجل هدم دار غيره
بغير اذنه وكم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محلة مهدمها لاطفايه
باذن السلطان **جنايات** اي جان اذا مات المجني عليه فعليه نصف
الدية واذا عاش فلا فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي
خطا باذن ابيه اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسماية دينار
وان قطع راسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا خرج راس الولد
فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع راسه فعليه الغرة
اي شيء في الانسان يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل الانسان
الفرايض ما اول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع
كذا في المحيط اي رجل قيل له اوص فقال بما اوصى انما يرثني عمتاك
وخالتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتي
رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك
فولدت كل من جدتي الصحيح ام امه من المريض بنتين فالبنتان من
جدتي الصحيح ام امه خالتاه والبنتان من ام ابيه عمتاه وقد كان

ب المريض متزوجا بام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه
والمريض لابيه فاذا مات المريض فلام ابيه الثمن وهما جدتا الصحيح
ولبنات الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه وجدتاه السدس
وهما امرأتا الصحيح ولاخيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة
تصح من ثمانية واربعين انتهى تم الفن الرابع
بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين

الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس والصلاة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه اما بعد فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهو الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال قال ابو سليمان كذبوا علي محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبران رجلا اشترى لحما من بصاعين فقال عليه الصلاة والسلام اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتع بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يود الى الضرر باحد انتهى وفيه فصول الاول في الصلاة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلي مع الامام الثاني التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر وبعض الثالث في الزكاة من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدراهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم وختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله عن الزكاة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن دينه وهو افضل من عينه ولو امتنع المديون من دفعه له مديده وياخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان تعذر رفعه الى القاضي

فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم يقضي دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل وتظرفيه بامكان عزله فيدافعه وياتي ما تقدم ودفعه باذن موكله وعيب فلا سلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع باذن في صحة التوكيل اختلفا فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد الرابع في الفدية اراد الفدية عن صوم ابيه او صلاته وهو فقير يعطي مسكينا من الخطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه ثانيا الى ان يتم الخامس في الحج اذا اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا اخر داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده بعلمها فسقط السادس في النكاح ادعت ادارة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه لانكولها التزوج ولا يومر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يامره القاضي ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في رفع اليمين عنها على قولها ان تتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيأ من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا اذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فنصح وان كانت صغيرة فالحيلة ان يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان ملتا فيصح ويبرا الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كل ما اراد واذا خاف المراة الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها من بلدها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها او مهر لا بيها او وله بها بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقر له فان خاف المقر ان يحلف الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال شيأ با

بالانفاق فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر
عرصة باجرة معينة واذن له رب العين بالبناء فيها من الاجر جاز واذا
انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا وتبرادان
الفضل ان كان والبناء للموجر ولو امره بالبناء فقط فبناء اختلفوا فيل
للاجر وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان
يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره وقيده بعضهم بما اذا كان بيع غبنة
اما اذا كان بيع هزل وتلجيه فلا يبقايه على ملك البائع وعلامة الرقبة ان
يكون بقيمته او باكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على
المستاجر غير جايز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم
ياذنه بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط العلف وطعام الغلام على
على المستاجر غير جايز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت احدهما
واذا اراد المستاجر ان تنفسخ بموت المستاجر ان لا تنفسخ بموت
الموجر يقر الموجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له
او يقر بانه اجرها لرجل من المسلمين ويقوه المستاجر بانه استاجرها لرجل
من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عين نفط او غيره
فاراد ان يكون للمستاجر يقر بها انها للمستاجر عشر سنين وله حق
الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم
الثمن للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزء
من الالف من الثمرة والباقي للمستاجر الثامن عشر في منع الدعوى اذا ادعى
عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به لانه الصغير او لاجنبي
وفي الثاني اختلاف او يعيره لغير خصمه فيعرضه للبيع
فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب
وساومه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه من يثق به ثم يهبه
للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة التاسع عشر في الوكالة في جواز شراء
الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما
امر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة
ابراء الوكيل عن الثمن اثنا فان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري

الثمن

الثمن له اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن
له في بعثه وكذا لو اراد الايداع يستاذنه او يرسله الوكيل مع اجيره
لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذن له
في ارسالها العشرون في الشفعة الحيلة في ان يهب الدار من المشتري
ثم يوهبه قدر الثمن وكذا التصدقة او يقر لمن اراد شراءها بها ثم يقر الاخر له
بقدر ثمنها او يتصدق عليه بخرنما على دار الجار بطريقه ثم يتبعه الباقي
الحادي والعشرون في الصلح مات وترك ابنا وزوجة ودار فادعى رجل
الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا
والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليها نصفان كالدار والحيلة في جعل
الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لهما الثمن
وله سبعة او يقر المدعى بان لهما الثمن والباقي للابن الثاني والعشرون في
الحالة الثالث والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس
المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان محمول والحيلة
في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه الرابع والعشرون في الرهن الحيلة
في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف
ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد
الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن تخرج عن الضمان ما دام مستعملا
له فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه
انسان فيدفعه بانه رهن عنده وثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع
الخصومة الخامس والعشرون في الوصية الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع
ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمرو بالشام واراد ان ينفرد
كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برايه او يشترط له الانفراد
الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الموصي
وقت الايصاء الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت
ان يدعي دينا على الميت فيخجه
القاضي ان لم يبرأ منه
انتهى تم الثمن
الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فى الفروق ذكرت فيها من كل باب شيأ جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي

كتاب الصلاة وفيها بعض مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت فى البئر لا تنجس الا ان تنتفخ او تنفصل والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من السيلان ولا كذلك النصف وفى المحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضئ امراته المريضة بخلاف عبده وامته والفرق ان عبده ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المراة لا ينتزع ماء البئر كله بالغارة وينزح فى دينها والفرق ان الدم يخرج من دينها فينتزح الكل له وكونظر المصلى الى المصحف وقراءة منه فسدت لا الى فرج امراة بشهوة لا تفسد لان الاولى تعليم ويعلم فيها لا الثانى قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او فى ثوب نجس اعادوا وان كان متعمدا والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثانى محتمل اقيمت بعد شروعه متسللا لا يقطعها ومتعرضا يقطعها ويأثم والفرق ان الثانى لا صلاح فيها لا الاول سور الغارة نجس لا بولها للضرورة وجد ميتا فى دار الحرب معه زنار وفى حجره مصحف يصلى عليه وفى دار الاسلام لا لانه فى دار الحرب قد لا يجد اماما لا به بخلاف فى دار الاسلام **كتاب النكاح** يجوز تعجيلها عن بضع بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل البنات والفرق ان فيها التعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الاول يدفعها لدفعها القرابة ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان معنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك فى ادائها بعد الحول ادائها وفى اداء الصلاة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهى كالصلاة اذا شك فى اداءها فى الوقت اشترى زعفرانا ليجعله على كفنه للتجارة لا زكاة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثانى

والملح والحطب للطباخ والحوض والصابون للقصار والشب والزرنيخ للدباغ كالزعفران والعصفر والعرفج للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر

كتاب الصوم نذر صوم يوم عين فى يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين فى سنة لزمتاه والفرق المكان حجتين فيها بخلافه وبالنبات بخلافه ذاق فى رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا الا ان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر باستيلاع سمكة من خارج لان صنعها لا تناول شيأ بالمضغ دون الاستيلاع **كتاب الحج** لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا لان فى الاول استخفافا بالشيطان وفى الثانى اغاظة ولو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه والثانى محظور بكل حال ولو غلط فى وقت الوقوف لا اعادة وفى الصوم والاضحية اعاد والفرق ان تداركه فى الحج متعذر وفى غيره متيسر الحق العبد بعد حجة الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب فى حق الغنى

كتاب النكاح النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول وبعى بكر بالغة لا قبض لها وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها استحق من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها فى الموهوب لو مس امراته بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه فى الثانى مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثانى تزوج امة على ان كل ولد تلد حر صح النكاح والشرط ولو استرى اباه كذلك فسد لان الثانى يفسده الشرط لا الاول

كتاب الطلاق قال لست امراتى وقع ان نوى ولو زاد واسه لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفى الثانى تحض للاخبار بحال وطى المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطى رجعة بخلاف المسافرة بقبل ان الزوج المعتدة عن باين لا يحرمها ولها النفقة وحال قيام

النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني لو كل عزل وكيلا بالطلاق ولو وكلها بالطلاق بطلاقها لا لانه تمليك لها بيع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنيين بالتلفين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثانية

كتاب العتاق لو اضافه الى فرجه عتق للاولى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا لم يصح لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الاخر وكذا الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان البيان واجب فيهما فكان يعينا اقامة له

تم الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن المزوج يتلوه الفن السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت اوراقا منه كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردي مرارا وطبقات عبد الغفار لكني اختصرت في هذا منها الزيد مختصرا عالما على ما اشتمل على الحكام **لما جلس** ابو سهل رحمه الله بالكناسة من غير اعلام ابو سهل فارسل اليه ابو سهل رجلا فسأله عن مسألة خمسة الاولى فصار يحد الثوب وجاء به مقصورا اهل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو سهل يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له الرجل ان كانت العقارة قبل الحد يستحق والا لا الثانية هل الدخول في الصلاة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو سهل فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طهر سقط في قدر على اكثر فيه لحم ومرق هل يوكل ام لا فقال يوكلان فخطأ فقال لا مخطأه فقال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويوكل وبعده المرقة والاثار مع الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية مات وهي حامل منه تدفن في ابي المقابر فقال ابو سهل في مقابر المسلمين مخطأه فقال في مقابر اهل الذمة مخطأ فتحير ابو سهل فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان وجه الولد في البطن الى الظهر الخامسة ولد الرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من الموكي فقال تجب فخطأ فقال لا تجب مخطأه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو سهل نقصه فعاد الى بيته فقال زينت فتل ان تحضر هم كذا في اجارات القنية ومن مناقب الكردي ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت املك بعدي للمسلمين ولين اصبت ليموتن خلق كثير فلما براء اعجب بنفسه وعقد له مجلس الاملاء وقال له حين جاء ما جاء بك الا مسئلة القصار سبحان الله من رجل تكلم في دين الله وعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة فقال من ظن انه يستغني عن التعليم فليسئل على نفسه انتهى وقال في الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان المبيع يملك مع البيع او بعده فان ابو القاسم الصفار حيى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى يملك المالك بها معا او بعدها الى ان الامر الى ان قال سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله يحدث نارا في قطنة فاحترقت امع الملامسة احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في المبيع يقع معه لا بعده فيتبع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلة الى غير ما ذكره في مناقب الكردي قال الامام الاعظم خدعتني امراة وفهمتني امراة وزهدتني امراة اما الاولى قال كنت محتاجا

واشارت الى امراة الى شئ مطروح في الطريق فتوهمت انها حرسا وان الشئ لها
فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسئله لصاحبه الشانية ان سالتني امراة عن مسئلة
حتى الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله والثالثة مرت ببعض الطرقات
فعالت امراة هذا الذي يصلي الخ توضؤ العشا فتحدث ذلك حتى صار دليلا وسيل
الامام عن من قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي
بلا ركوع وسجود واشهد بالمراءة وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه لهذا الرجل
مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله الجنة ويخاف الله النار ولا يخاف الكظلم
من الله تعالى في عذابه وياكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد
ويبغض الموت وهو حي ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل راسه
وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي اخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل عن من يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانى اخاف الله
تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف
عباده بالنار في قوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قبل له خف مما تخوفك
الله تعالى فقال لا اخاف رد الذي كفر انتهى وفي مناقب الكردري قدوم قتادة الكوفة
فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفتنة فقال الامام ما تقول في امراة المفقود
فقال قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت
قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت وانا
زوجت ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشئ قال الامام رضي الله عنه
خرج جماعة حماد لشيع الاعمش واخوذ الماء لصلاة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول
الوقت فقال فوخر الى اخر الوقت فان وجد الا توضا فتعلت فوجد في الاخر
الوقت وهذا اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان للامام جاره لها غلام اصاب
اصاب منادون الفرج فجئت فقال الها له كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد
تثق به قالوا عمها فقال تب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا ازال عذرتها وقت
الغلام الباقي فيبطل النكاح وخرج الامام الى السوق فلما رجع مع اصحابه اذا هو
بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فتساير معه على نسوة يغزلن فسكتن فقال
الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قطعة فوجد فيها قضية فيها شهادته وقال
قلت للغزالات احسنتن قال مني قلت ذاك حين سكتن ام حين كن يغزلن

قال

قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته كان
ابو حنيفة رحمه الله في ولمته في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها
من اخته فغلط النساء فرق كل بنت الاخر بزوجها ودخل بها فاتى سفيان
يقضي على كل المهر وترجع كل الى زوجها فسيل الامام فقال على بالغلام من فاتى
بها فقال اجب كل منكما ان يكون المقضي عنده قال نعم فقال لكل منها طلقي
التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه وقبل
الخطيب الخوارزمي ان ملك الروم ارسل الى الخليفة مالا عجز بلا على يد رسوله وامره
ان يسال العلماء عن ثلاث مسايل فان هم اجابوا نزل لهم المال وان لم يجيبوا
طلب من الملبين الخراج فسال العلماء فلم يات احد بما فيه متمنع وكان الامام اذ
ذاك صبيا مع ابيه فاستاذنه في جواب الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن
من الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له اسايل انت قال نعم قال
انزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة فقال سل فقال
اي شئ كان قبل الله قال تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول
ليس قبله شئ قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شئ فكيف يكون قبل
الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقدت السراج فقال
اي وجه نوره قال ذلك نور يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور
المجازي المستفاد الزايل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي
المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي بماذا يستغل الله قال اذا كان بطل
المنبر مشبه مملوك انزله واذا كان على الارض موحد مملوك رفعه كل يوم هو في
شان فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى المال في طريق الحاج فسام اعرابيا
قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف انت بالسويق
فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى
اشترى منه شربة بخمسة دراهم

وصية الامام الاعظم لابي يوسف

بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والخصال على الناس فقال يا يعقوب
ولاك السلطان وعظم منزلتك واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في وقت ما لم
يدعك لحاجة عليه فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك
عنده فكن منه كما انت من النار تتمتع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى

ان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الاحاطة
والكلل في اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش
الا على طمأنينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه
فان البهايم تنادي من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك
واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة قادة كي يحقق عنك الناس ثباتك
واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس يستعملوا ذكرك منك واتخذ لنفسك
ورد واخلف الصلوات تعرا فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على
ما اولاك من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك ايام معدودة
من كل شهر تصوم فيها كيتعدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ
على الغير لتنتفع من دنياك واخرتك بعقلك ولا تشتر بنفسك ولا تبع
بل اتخذ لك مصلحا يقوم باشغالك ويعتمد عليه في امورك ولا تطمئن
الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سيلبك عن جميع ذلك ولا تشتر
الغلمان المردان ولا تظهر من نفسك التعرب الى السلطان وان
قربك فانه يرفع اليك الحوائج فان اقمت اهانك وان لم تقم عابك ولا
ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا اغرفت انسانا
بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين فانك
عرف في دينه ذلك فاذكر للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه السلام
اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة وتوالد
يرمي منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى
معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة ما بوك ولم
يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين واذا رات من سلطانك
ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من
يدك تعول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط على غيري
اني اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة فعال
لانك اذا واظبت عليه ومدت لعلمه يتبعونك فيكون قمع الدين
فاذا فعل ذلك مرة او مرتين لم يعرف منك الجد في الدين والحرص في
الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك في داره

والنصيحة في الدين والنظر ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يخبر
من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان قبل منك والا
فاسبل الله تعالى يحفظك منه واذكر الموت واستعض للاستاذ
ومن اخذت عنه العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشا
والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رواياتهم
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنارل والمقابر
ولا تجالس احدا من اهل الاهوا الا على سبيل الدعوة الى الدين
ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فبادر الى دخول المسجد
كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ ذارك في جوار السلطان وما رات
على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن
استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى
واقبل وصيتي هذه فانك تنتفع بها في الاول والاخر ان شا الله تعالى
واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب
نجاليط بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض
في الاحوال كلها واظهر غنى القلب مظهرا من نفسك خلة الحرص
والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت
فقيرا وكن ذا همة فان منك ضعفت همتك ضعفت منزلتك واذا
مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى
الارض واذا دخلت الحمام فلا تتادم الناس في اجرة الحمام والمجلس
بل ارجح على ما يعطي العامة لظهر مروتك بينهم فيعظمونك ولا
تسلم الامتعة الى الحمامي وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة
يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانيق ولا ترين الدراهم بل اعتمد
على غيرك وحقر الدنيا الحقيرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها
وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك
واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والدين
يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسايل فيما بين الناس فانهم يطلبون
تجهلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم

كبار فلا ترفع عليهم ما لا يعرفونه كيلا يلجئ بك منهم اذية وان كنت في قوم
فلا تتقدم عليهم في الصلاة الا ان يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام
وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تتخصه مظالم السلطنة
الا اذا عرف انك اذا قلت شيئا يتقبلون على قولك الحق فانهم ان فعلوا
ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك منعهم وبظن الناس ان ذلك حق و
لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم
ولا تنقص على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ
مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضه بنفسك واذكر
فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم
وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا
ولا تقعد ليدرس بين يديك بل انزل بعيدة من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه
وكتبه عليه ولا تحضر مجلس الذكر او من يتخذ مجلس وعظه بجاهك فانه
وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتقد عليهم مع واحد
من اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الجنائز
والعيدين ولا تنسى من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني واناه
اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي الخبر بلغ المجوني قال الحاكم
الجليل نظرت في ثلثمائة جزء مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى
انتهت كتاب المنتقى قال حين ابتلي بمحنة القتل ومن جهة الاتراك
هذا اجزم ان اثر الدنيا على الاخرة والعالم ميت اخفى علمه وترك حفه
خفي عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك انه لما راى في كتب
محمد مكررات ونقولات حسنا وحذف مكررها فراى محمد في منامه
فقال له لم فعلت هذا الكتبي فقال لان في الفقهاء كسالى فحذف
المكرر وذكرت المقرر شهرا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي
فابتلي بالاتراك حتى جعلوه على راس شجرتين فتقطع بضعتين رحمه الله
تعالى وهذا احرما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي
وعدنا بها في خطبته الغريدة في نوعه بحيث لم اطلع له على نظيره في كتب اصحابنا

رحمهم الله تعالى وكان الفراغ من تاليفه في السابع عشرين من
جمادي الاخرة سنة تسع وستين وتسعمايه وكانت مدة تاليفه
ستة اشهر تخلل ايام نوعك الجسد والحمد لله على التمام وافضل
الصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه البررة
الاخيار الكرام وتابعيه باحسان الى يوم
القيام تحرير في اليوم الخامس
عشر من شهر شوال
سنة
١٠٧٣

على يد العبد الفقير الحقير ابو الصلاح محمد الشهير بالقطري الحنفي عامله الله بلطفه الخفي

[٥٢١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٤٧ .

عنوان المخطوط : الأشباه والنظائر [١] .

المؤلف : زين الدين بن إبراهيم ، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م) [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٩٩ ، الورقة : ٢١١ × ١٣٠ ـ ١٦٤ × ٠٦٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله وآخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٤٥ .

ملاحظات : **الوضع العام** : في أوله فهرس في سبع صفحات مجدولة ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة . وجميع الصفحات لها إطارات حمراء اللون ، والعناوين ، وكلمة : قيل ، وفي ؛ مكتوبة باللون الأحمر ، وبدايات الفقرات مميزة بخطوط حمراء اللون فوقها ، خطّ التعليق الواضح ، والغلاف جلد عثماني مبطن بورق الإيبرو ، وعَليه تملّك بازركان زاده عثمان ؛ مع الخاتم ، وتملك مصطفى بن رجب الحنفي ؛ مع الخاتم ، وفيه عبارة : أليس الله بكاف عبده مصطفى ، وقف راغب پاشا .

---

(١) el- ASBAH ve'n- NAZAİR .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٤٥ .

(٢) İBN NUCAYM el- MISRİ ZEYNÜDDİN ZEYN el- ABİDİN İBRAHİM b. MUHA .

انظر الرقم الحميدي : ٤٢٨ .

RAGIP PAŞA - 447
ESER ADI:el - ASBAH ve'n - NAZAİR
MÜELLİFİ: İBN NUCAYM el - MISRİ ZEYNÜDDİN ZEYN el - ABİDİN İBRAHİM b. MUHA
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 195+4 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 064 × 164 - 130 × 211 **SATIRSAYISI: 23**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى باتمام
كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب النعمان الشتمل
على سبعة انواع اردت ان اذيله بسبعة انواب من النظر فيه بالفنون
في القواعد الاولى للانواب الآتية وفيها بيان ما تكون النية فيه
شرطا وما لا تكون وبيان وجوه اتيانها بيان ما تكون النية فيه
شرطا وما لا تكون وبيان وجوه اتيانها العبادات والمعاملات
والخصومات والمباحات والمناهي والمشتركة الثانية الامور
بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتنوع بالحل والحرمة باعتبار القصد
او فيها الكلام في النية يقع في عشرة مواضع الاول بيان حقيقتها
الثاني فيما تشرع الجلها الثالث في تعيين المنوي وعدده الرابع
في بيان التعرض لصفة المنوي هل هو الفضيلة او الفاية والاداء والقضاء
الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين
بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرار
وقيه حكمها في كل ركن الباب التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان
ما يبنى فيها وقاعدة فيما يبنى وما لا يبنى وبيان ان
المشتبه دخل البيت او بيان ابن اليمين على نية الحالف والمستحلف
وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في
الطلاق وبيان دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري
في علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام كما اوفيها وبيان سماع
النية السرية فيما لم يقيد ظاهرها وبيان ان هذه تجري في العرفيات
ايضا القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى

الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تفرع من الطهارات والعبادات
والطلاق والنكاح والمرأة وعدد الاقراء وما اختلف الزوجان في انقضائها
من الطهر والحيض والاختلاف في الحيض
المتباينين في الطبع وعدد المطلقة المجزأ الثانية الاصل براءة الذمة
وفيها بيان الاختلاف في الجزء والجزاء عما اورد عليها الثالثة من
شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل فيها من شك في الفعل وشك في
القليل الكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين وبيان
الشك في الوضوء والصلوة بعد الفراغ منها والشك في تيقن الطهر
المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل بنجاسة شيء ثم اخبره عدل بطهارته والاختلاف بين الامام
والمقتم وبيان الشك في ادراك الجمعة وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من
ذكره وفي قدر الدين وما يجب عليه وفي الزكوة والصوم والنذر وفي اليمين
بكونها بالله تعالى او الطلاق او غيره الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف
في وصول القبض وفي بيع الشريك والمضارب وفي المال المرهون
او مضاربة وفي قدم العيب وفي اشتراط الخيار وفي الزوجة وفي بيان الشك
في بعد الماء الذي لا يتغير الطعم او الوصف غيره بها فاق وفي خروج
النجس بعد تغيير الماء وفي تقييد العادة وبيان ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة
الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود العيب عند البائع في الثمن والعارة
في البيع وبيان ما اذا اقر بفعل وقيد بضده كما لو اقر بالبيع وكذا بالشراء
وفي اختلاف الورثة مع المرأة في اتيانها في المرض او الصحة وفي اختلاف
فسخهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما اذا اختلفوا في اسلامها
بعد موته قبل الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القابض والمولى وغيره
وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة بل الاصل في الاشياء الا
باحة او الحظر والتوقف وبيان ثمرة الاختلاف السابعة الاصل

في الاضطرار التحريم وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والمعين
المبهم والمعين وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطئ الاسرى الثاني بملك اليمين
الان عم الروم والهند وبيان ان الصحابة اشتطوا في الفروج الا في مسئلة
٢٧ وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل
الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما تؤثر وعلى ما مر جراه وفيها بيان
فيها قواعد **الاولى** يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك وفيها مسائل
الثانية بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن واكبر الرأي
٢٨
الثالثة في بيان قدر الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه **القاعدة**
٢٩ **الرابعة** المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة
السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص
وفيه بيان ما توسع فيه ابو حنيفة من العبادات وغيرها على بقية الائمة
وفيه بيان ما رسم فيها الائمة الاربعة وتضمنها بهذه القاعدة بقولنا مهما
الاولى امكن الناس على تضييق وفيها تتبيه على العرف بين وقوع الزوج
٣٠ ومن فيها **الثانية** ان تخفيفات الشرع اربع **الثالثة** ان المشقة تجلب
التيسير ان عند عدم النص **الرابعة** بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع
واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما **القاعدة الخامسة** الضرر يزال
٣١ وبيان ما ابتنى عليه بها ابواب الشفعة وينبغي بها قواعد **الاولى** الضرر ازال
٣٢ بقية المحظورات **الثانية** ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها وما يقرب منها
فما جاز لعذر يبطل بزواله **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة
لما قبلها وفيها بيان ما يحتمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع
عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران وتفاوتا وبيان ما يحكم
٣٣ فيه بالتخيير وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح
وبيان ما فرع عليها **القاعدة السادسة** العادة محكمة وبيان ما فرع عليها
٣٤

تجهد الماء النجاري والماء الكثير وتخيض النفاس والحمل المفسد للصفوة وكون
الشيء كسبيلا اومودعا وما هو مهم يوم الشك وبيوعه وقبل رمضان وقبول
٣٥ الهدية للقاضي وجملة الاكل مما يطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبساط
الايمان والنذور والوصايا والاوقاف على غلتها وبيان ما ثبت به العادة
وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت وغلبت لا ان ندرت وفيها بيان
وحكم البطاقة في المدارس وفيها بيان مسامحة الامام في كل شهر سبعا
للاستراحة والزيادة لها بقدرها وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض
العرف اللفظ وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان
العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تقع عليه يمين استحقاق الاجرة
بلا شرط واذا جرت العادة بانه يعمل بالاجرة وفيه بيان ان العارية اذا اشترط
ضمانها هل يقبح او لا وبيان جهالة البنات وانه لا يجب السؤال عن انتفاء
من الاسواق وبيان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن
لا المتأخر وانه لا يعتبر في المقاصد والعقاري والاقرار به وفيه بيان ان
٣٦ الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين ولكل من يرتضيه فعامي هل الامر
حتمي هل يكون له ولاية وبيان اذا شرط النظر لعالم فمات هل يكون لعالم بلده
او للوقوف عليه وفيه بيان التعذر العرف العام لا يخص وبها اقر المرتعد
٣٧ **الكلية الرابع الباقي** في قواعد كلية تخرج عليها كالتجهيز فرض الصدقة بخمرته
٣٨ **الاولى** الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا ترك شهادة
نفسه لغيره فيها الا في اربعة وانه لو حكم بنفي تهم تغير اجتهاده وبيان
٣٩ خارج عنها وبيان ما استثنى مما مضى بانا قولهم واذا رفع الى حاكم
امضاه وبيان قولهم حكمه يرفع الخلاف ويبان قول المولكين مستوفى لشرائط
الشرعية وتحكيمه تمس الاية لمجانبه في مع عشيرة وبيان عدم الفرق بين
٤٠ الحكم بالصحة والحكم بالوجوب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه

فتحب دخول المسجد لما يتقدم عليك العلامة ولا تتخذه وادك
في جوار السلطان وعمارته عليه جارك فاستره عليه فانه امانة
ولا تظهر اسرار الناس ودع ما شككت فيه وشبه فاخشر عليه بما تعلم به
انه يقربك الى الله تعالى واعمل وقتك بدين فانك تنتفع
برياضة ولادك واخوتك ان شاء الله تعالى وابائك والبخيل
فانك لم تبلغ بالمداهنة ولا تكن ظلما غادا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط
بل احفظ دينك في الامور كلها والبس من الثياب البسيض في
احوالك كلها واظهر نعمة القلب مظهر انفسك قلة الحرص
والرغبة في الدنيا واظهر نفسك الفقر ولا تظهر الفقر وان كنت
فقيرا وكن فواحة فان من ضعف همته ضعف بركته فاذا
مشيت في الطرق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل دوام النظر الى الارض
واذا دخلت الطعام فلا تحادم الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح
ما تعطي العامة ليسلموا عليك بنيتهم فيعطونك ولا تسلم الا مشعة
الى الحائك وسائر الصناع بل تخذ لنفسك نفقة يقعدان لك
ولا تمارس بالجنات والدوانيق ولا تزن الدراهم الى عتبة فتكون
وحقوق الدنيا محقرة عند اهل العلم فان عابد الله هو خير منها وقل الدرك
خيرك للملائكة لا اقبال على علم فدارك احفظ لحائجك وان
وابائك ان تكلم الجبابين ودعهم يعرف المناظرة وحاجة مزاحمة العلم
والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس
فانهم يطلبون تحتك ولا يسألون ملكك وان يزحموك على الحق
واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم بعلم بل تعوذ ليملأ لحيتك
بك صنوفه واذا دخلت على قوم فلا تعتقد عليهم في الصلحة عالم
يقعدوك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا

ولا تخرج

ولا تخرج الى الطرقات والاسواق مظالم السلاطين الا اذا عرفت
انك اذا فعلت شيئا ينزلون عليك فولك ما يلقى فانهم ان فعلوا
فالا يقبل ما يفعلون بهم ربما لا تملك منهم ويفيق الناس ان ولك
حتى لسكونك فيما بينهم وقت الاقدام عليه ولا تك والغضب في
مجلس العلم ولا تقص الماقة فان الفاسق لا تهد ليان يكذب
واذا اردت اتخاذ المجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس
فقه فاحضر فيه فاذا رأيت منه ما تكره كما تفعله كما يفعله الناس يحضرونك
فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان
كان يصلح للحضور فاذهب منه وتلك والا فلا والا تقعد لعدد بين
يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك في كيفية كلامه وحركته
علم ولا تحضر مجالس العلم الذي اومن تتخذ مجلس عظة بحاك وتنزيتك
لوجه اهل فتلك وجاءتك الذين يجتمع عليهم مع واحد من
اصحابك وفوض امر المنكر الى خطيب ناحيتك وكذا في
المنابر والعيد ين ولا تنسى من صالحك وعائك وابتهل بدعوة الخطيب
في اوقيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وغيره اخر تنفع
المجبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في كتاب ابي جزئل الاعالي وقال
ابن سماعة حين القفت كتاب المنتقى وقال جبرائيل لمحمد افضل
بمرور مجمعة الا تركت هذا اجاوره اثره الدنيا على اخرة والعالم حتى الخير
علم وتركت حتى حبب عليه ان يمحق عالبوه وقيل كما يحب
ذلك انه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات جمعها
وحذف مكرراتها وأوى محمد في منامه فقال لم نفعلت بهذا الكتاب
فقال الان في الفقهاء كما ترى فحيى الحكم رؤوف رأت الفقر
تشهر فتغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فاتبع بالا

بلا شرك حتى حملوه على رأس شجر بين متقطع نصفين رحمه الله
تعالى وهذا آخرها اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في
الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه
وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبة الكتاب
فنوعه بحيث لم اطلع على نظيره من كتب اصحابنا رحمهم
الله وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من جمادى
الثانية سنة تسع وتسعين وكانت مدة
تأليفه ستة اشهر مع تخلل ايام
لوعل الجد ولله الحمد على
التمام وعلى نبيه افضل
الصلوة والسلام
تم تمام

[٥٢٢] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٤٨ .

عنوان المخطوط : الأشباه والنظائر [١] .

المؤلف : زين الدين بن إبراهيم ، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م) [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٧١ ، الورقة : ٢١١ × ١٢٠ ـ ١٥٥ × ٦٤ ، **عدد الأسطر** : (١٩) .

أوله وآخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٤٥ .

وكان الفراغ من رقم هـٰذه النسخة الشريفة رابع عشر من شهر رجب المرجّب [٣] ؛ من شهور سنة ألف ومائة وخمس وأربعين ، على يد العبد المذنب المحتاج سليمان بربر زادَه ، غفر الله له ولوالديه ولأستاذه ، ولمن نظر إليه ، ولسائر المسلمين ، آمين . سنة : ١١٤٥ هـ/ ١٧٣٢م . والْحَمْد للهِ وَحْدَه .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية نفيسة ، وهي من الكتب التي استكتبها محمد راغب باشا بمدينة السلام « بغداد » ، **الناسخ** : سليمان بربر زاده ، **تاريخ النسخ** : سنة ١١٤٥ هـ/ ١٧٣٢م . **الوضع العام** : في أوله فهرس في خمس صفحات مجدولة بجداول ذهبية ، وأرقام الصفحات باللون الأحمر ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة . وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ، خطّ النَّسْخ المضبوط بالحركات ، والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا .

---

(١) el- ASBAH ve'n- NAZAİR .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٤٥ .

(٢) İBN NUCAYM el- MISRİ ZEYNÜDDİN ZEYN el- ABİDİN İBRAHİM b. MUHA .

انظر الرقم الحميدي : ٤٢٨ .

(٣) انظر الرقم الحميدي : ١٤/ ١٠ .

RAGIP PAŞA - 448
ESER ADI:el - ASBAH ve'n - NAZAİR
MÜELLİFİ: İBN NUCAYM el - MISRİ ZEYNÜDDİN ZEYN el - ABİDİN İBRAHİM b. MUHA
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1145
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 24/06/1732

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: BERBERZADE SÜLEYMAN**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 268+3 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 35240 - **SATIRSAYISI: 19**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح	ما افترق فيه القضاء والحسبة	ما افترق فيه النكاح والرجعة	
ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء	ما افترق فيه الوكيل والوصي	ما افترق فيه الحجر والتجمير	
كتاب الصلوة	كتاب الطهارة	كتاب الحج	
	كتاب الزكوة	كتاب النكاح	
	كتاب الصوم	كتاب الطلاق	
كتاب العتاق	كتاب السير	كتاب البيع	
كتاب الايمان	كتاب المفقود	كتاب الكفالة	
كتاب الحدود	كتاب الوقف	كتاب الشهادة	
كتاب الاقرار	كتاب الهبة	كتاب العارية	
كتاب الصلح	كتاب الاجارة	كتاب المكاتب	
كتاب المضاربة	كتاب الوديعة	كتاب الماذون	
كتاب الغصب	كتاب الاضحية	كتاب الفرايض	
كتاب الشفعة	كتاب الكراهية	الفن الخامس في الحيل	
كتاب القسمة	كتاب الجنايات	الفصل الاول في الصلح	
في الصوم في الزكوة في العدية في الحج في النكاح في الطلاق	في الخلع والايمان في العتاق وتوابعه	في الوقف وفي الصدقة في التحكيم في الهبة	
في البيع والشركة في الاجارات في الكفالة في الحوالة على المتاجر	في الصلح في منع الكفر في الوكالة وقوابعه في العقد والحوالة في الرهن	في الوصية الفن السادس من فن الغرر	

كتاب الصلوة ٣٥٤ كتاب الزكوة ٣٥٤ كتاب الصوم ٣٥٤

كتاب الحج ٣٥٥ كتاب النكاح ٣٥٥ كتاب الطلاق ٣٥٥

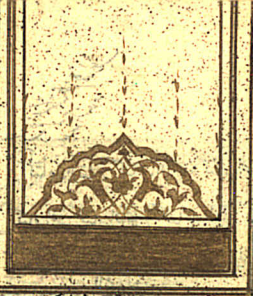
كتاب العتاق الفن السابع فن الحكايات والمراثي ٣٥٥

وصية الامام الاعظم لابي يوسف ٣٥٨

بايع ارمشترى بها خواهد كاتب از ناظران دعا خواهد



RAĞIP P.
Ka. N.
444



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا بيان
الله تعالى اتمام كتاب الاشباه والنظائر المتضمنة على جميع
المشتمل على بسعة انواع ومقاصد هو وله تسهيل النظائر

الاول في القواعد الاول الامور بمقاصدها وفيها بيان ما تكون النية
فيه شرطا وما لا تكون وبيان وجه دخول في العبادات والمعاملات
والمضمونات والمباحات والمنهي والثاني الثانية الامور بخواتيمها
وفيها بيان ان الشيء قد يعتبر بحاله وقد يعتبر بمآله
وفيها ان الكلام في النية وقع في شروع يتبع الاول شيء يتبعها
الثالث في قاعدة لا يعلم الثالث في عين المنوي وعدده الرابع في بيان
الغرض الصحيح الملغي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء
الخامس في بيان الاغراض الخامس في بيان الجمع بعبادة بين جنسين
السادس في بيان مدة الاستمرار حكما
حكمها في كل واحد من التاسع في محلها العاشر في شروطها الواحد عشر

باب الجهاد وفيه ثمانية الثامنة في اليمين وفيه عشر القاعدة العشرون
السبعون في الشك ولا عبرة بالشك في الحالف والمستحلف
وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها وقع
في الفتاوى وبيان ما يحمل عليه النية في البينة وبيان قاعدة العام
يجري على عمومه وفيها وبيان ما يستثنى والكلام عليه وفيها وبيان
موقع اليمين من الصيغة وبيان قاعدة اليمين لا ترد وفيها قاعدة
الثامنة والثمانون اليمين لا ترد بالشك وفيها قاعدة
الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه وبيان ما يرجع عليها
من الظهارات والعبادات والطلاق والكفارات وسجود السهو
فيها وتحته فروع منها الكيمون والوطء والسكوت والنوم
في العدة وبعدها وتحاذي الميامين في الطبع وهو الطلقة
الحادية الاصل الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في قبضه
والبراءة عام وخاص الثالثة من شك هل فعل او لا فالاصل انه لم يفعل
وفيها فروع من فعل وشك في القليل والكثير وبيان ما ثبت
بيقين لا يزول الا بيقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة وحل
هذا هو الاصل الا ان الشك قد يعتبر فيما قصد به حل نوع وبيان ما اذا تعارض
اصل وظاهر فحيث يقدم الظاهر في الاكثر وبيان ما اذا تعارض
اصل وظاهر فحيث يقدم الاصل في الاعم الاغلب وبيان الشك في
الحيض وفي الطلاق وعدده وفي الخراج ومن يكفره وفي قدر الذين وما
عليه وفي الزكاة والصوم والنذور وفي اليمين ومن يكفرها وما يحنث

او بطلانا فاضافي الاربعة الاصل المدعو فيها بيان الاختلاف في
وصولا للعينين وفي بيع الشريك والمضارب وفي مال القرض لوصاية
وفي قدم العيب وفي اشتراط الخيار وفي الوديعة وفي بيان الشك و
وصولا للين الجهل بالشيء بعد ما وقعت ندوتها فيه وفي احوال
الشبيه على تعديد القاعدة وبيان مخرج منها الخامسة الاصل انما
الحاد قبل الدخول وفاته وبيان وجود الخامسة في الثوب والفاتن في الثمن
وبيان ما اذا اقر بقبض من المبيع في مال الباقع وكذا بالمشتري وفي
اشتراط في الثوب تمام لذاته وفي بيانها في المقر له الصحة وفي اختلافهم
في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيها لو اختلفوا في حالة
بعد موت الزوج وقبله وفي الاختلاف بين الفاضي المرض والوصية
وبيان ما يخرج عن هذه القاعدة السادسة مال الاصل في الاشياء
الاباحة والحظر والتوقف وبيان ثمرة الاختلاف في السابعة الاصل
في الابضاع التحريم وفيها مسائل الغرر في الفرج وبيان ان للذات في
المهم والمتوقع بهما والمشي وبيان ما يخرج عنها وفي بيان ما على
السيد مما للاذى في تحمل الاذن من الزوج والعبد وفي ان صحابتها المتاع
في الفرج لا في نفقة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الجهة وبيان
ما وقع عليها وبيانا ما يحمل البيع والفاسد وما يختص من البيع وبيان
ما ورد وعليها مخرجاه وفيها خاتمة فوائد الاولى يستثنى من قولهم
اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان الشك والوهم

والظن وما لبسا لظن وحكما الرابع الثالثة في بيان حد الاستحسان
وحجيته وما وقع عليه القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير
وبيان ان اسبابه تختلف بسعة الوقت والضرورة والاكراه والنسيان
والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه
ابو حنيفة في العبادات وغيرها على هذه الامة وما وسع فيه الائمة
الاربعة وتحتها فذن يتولد منها الاولى الشاق على اصنافا
تجب في الصدقة من الزيوع ومنها الثانية اذا تعينت
التبع لها الثالثة المشقة تجلب التيسير انما يعتبر ان عند عدم
الرابعة بيان ما لهذا شاق لا يراعى وما لا شاق وبيان
منها القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ينتج عليها
من فروعا لفقه وتحتها فوائد الاولى الضرر وان نتج المحظور
الثانية ما لج للضرورة يقدر بقدرها ويقرب منها المباح لحاجة
يدل له الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مستمدة
لما قبلها وفيها بيان ما تحتها يدخل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان
ما وقع عليها وفيها بيان ما لها تحتها من مسائل ومسئلة ان وبيان
احكام ما تحتها بيانين وبيان ما لهم وروده المناسب اولى لتعليل
للشاكل وما تفرع عليها القاعدة السابعة العادة محكمة وبيان
ما وقع عليها مسئلة الماء الجاري والماء الكثير والحوض والبقر
والنهر المنسد للصبابة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصور

الشك ويوم قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وتحليف الاكل
من الطعام المعتد له بتغيران ويمين وبيان الايمان والنذور
والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تنعقد افادة به ويبان انها
انما تنعقد اذا طرأ وغلبت لان ندرت وبيان احكام البطالة
في المذاهب وفيه بيان مساعة الامام في كل شهر سبوعا للاستماع
اولوياته اهله وفيها بيان تعارض العرفي والشرع وتعارض العرف
مع اللغة وبيان ما يخرج عن حكم الايمان مبنية على العرف وبيان
ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تقع عليه من تحقق
الاجر بلا شرط او خروجه لعادة بانه يعمل الاجير وفيه بيان ان
العادة اذا شرط خلافها لم يقع ولا يبان بها الثبات والتراخي
السؤال عند الشرط من الاسئلة وبيان ان العرفي الذي يحل عليه
الالفاظ انما هو للعادة لا للمتعارف لا يضيف في التعاليق
والخاوي والاقفاز وفيه بيان ان الوقف اذا شرط النظر لهم
المسلمين وكان في تمنه شائعا فيهم سنا والآن خفيفا هل يكون
له اولا وبيان ان شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلد الواقف
او الموقوف عليه وفيه بيان ان المتعدد العرفي لعام لا الخاص
وهذا آخر الكلام على الكلية النوع الثاني في قواعد كلية يخرج عليها
ما لا يحصى من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها
بيان ان القاضي اذا رد شهادة فلين لغيره قبولها الا في اربعة

وان لم يحكم شيء تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان
ما استثناه محمد تارة فهو واذا رفع الى حكم بما كان امضاه بيان
قولهم وحكم بموجبه وبيان قولهم الموقعين مستوفيا شرائطه
الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني فيما نسب اليه وبيان
عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم
بقول ضعيف في مذهب او برواية مرجوع عنها او خالف الذي حكم به
عمدا او نسيانا وبيان ان الفصل على عهدة من شرط الواقف
كالفصل تحلة في النص وبيان ان فعل القاضي فيما يتعلق
فانتفى الشرع والاولى الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب
على الحلال وبيان ما تقع عليها من الاشياء مجموعة باجتنابها
وما اذا كان لبعضه ما كولا ولا خر غير ما كول وبيان اذا شك
الكلب المعلم غير وكلب المسلم كلب مجوسي وبيان اذا رمى المجوسي
بدن على يد المسلم الذابح وبيان اذا ذبح مسلم عن مذهب قطعا
مجوسي وعلى الجاري المشكوك وبيان اذا كان بعض الشيء الذبيحة
في الحلق وبعضها في الصدر وبيان الواجب المتذكاة بالسنة وما
اذا تخلط ودك الميتة بالذبح وما اذا تخللت وجنينها
وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع
فماء او وقع ثم على الارض وبيان ما يخرج عنها من المسائل
العشر وفي اخرها حاجة فيما اذا اجمع بينه لال وبين ما فرق عنه

اوثبته وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع والايمان
والكفالة والوكالة والاجارة والهبة والهدية والوصية
والاقرار والشهادة والقضاء والدعاوى والطلاق والعتاق
وغير ذلك من الوقوف وفي احكامها تنبيه على ان الاصح في
الدعاوى اذا تجاذبا الحضر والسفر يشمل في قاعدة اذا تعارض
المانع والمقتضي فاثر بعد الى المانع الا في مسائل القاعدة الثالثة
وهل يكره الاتيان في القبل القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل
فيها قواعد الاولى الاتية لا يفرد بحكم وفيها بيان حكم حمل الجارية
والشرب والطريق وفيها مسائل الثانية التابع تسقط
بسقوط المتبوع ويترتب عليها بيان قولهم تسقط الفرع تسقط
اصله الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان
ما يغتفر فيها لا اصلا القاعدة الخامسة نصرف الامام على الاصلح
منوط بالمصلحة وفيها بيان ما له فعله وما ليس له فعله واذا تعارض الشرع
والعرف فاعتبر الاول وفيها تنبيه على تصرف القاضي والامين والاوقاف
وفيها بيان احداث الوظائف بقيد شرط الواقف وتغيير في الشروط
في الاوقاف القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وفيها
بيان ان القضاء كالحدود والايمان فيها مسائل وبيان مخالفة
التعزير لها القاعدة السابعة لا يدخل في تقاليد وفيها بيان
ما يخرج عنها القاعدة الثامنة اذا اجتمع حلال وحرام ميز الحلال

تختلف مقصوده مما مثل الحد مما في الاخر غالبا وبيان ما تشرع عليها
من اجتماع الحدين وبيان ما يجب اجتناؤه على المحرم وبيان ما يحرم على
المتجرد وركعتي الطواف وتلاوة آيات السجدة وبيان تعدد السجود
في الصلاة والفرق بين جبار الصلاة وجبار الحج وما اذا زاد فرضا
وشرع فيه او قنت فرضا او صام يوما وافطر في بعض نهاره
او تعددت جناية المحرم والوطء بشبهة وما اذا زنى في ليلة
فضربها الحد ثم كذلك وما اذا تعددت جناية على واحد وما اذا
وطئ المتزوج بشبهة القاعدة الثامنة اعني للاكثر اولى من
اعمالها حتى لكن والا اهمال وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت تتأخر
شرعا او وقوعا وما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا
جمع بين امرأة وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف
والقول بقطع الحشفة وما ذكره السبكي والطنادي وفيها
تنبيه لما ليس بيمين مما للتأكيد وبيان ما وقع عليه من اتيه
ذكور الطلاق في اليمين بالله تعالى بغيرها او معلقا القاعدة العاشرة
المرجع بالعادة وبيان بناء وما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة
الحادية عشرة السؤال امام في الجواب وبيان كلمة نعم وبل
القاعدة الثانية عشرة لا ينسب الساكت قول وبيان ما تقع
عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشرة لم تزل تتناول الا
في مسائل القاعدة الرابعة عشرة ما عدا من حرم انطاؤه

الا في مسائل وفيها تنبيه ناحرم فعله حرم الميه الا في مسئلتين
القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه
وبيان ما تقرع عليها وما خرج عنها وفي خرجها لطيفة في القرعة
القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
وفيها بيان مراتب الولايات القاعدة السابعة عشر الاعبرة بالظن
البين خطأه القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما الاتجوز
كذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع
المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها
والى غير ذلك من القواعد خمسا وعشرين القن الثاني في الفروق
من الطهارة الى القرائض على ترتيب الكتاب القن الثالث في الحج
والفروق من الانساب والتظاير وفي اوله بيان احكام يكثر دورها
ويتبع بالفقيه جملها في احكام الشاهد والجامل والحكم والاحكام
الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى والحمل وبيان الاحكام
الاربعة الافساد والاستاد والبيتين والانتاب وحكم
العقود ما يتعين فيه وما الا يتعين وما يجري فيه احدهما دون
الاخر وما لا يجري وبيان ان الشاطر لعلم يعود وان الثائب يملك
ما يبذل الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان
ان الذي لهم الزيوف كالجاد في بعض المسائل ودون بعض وحكام
الناهم والمجنون والمعتوه وما يتعين فيه المعنى ودون اللفظ وكم

والحكام الاتي والمتنبي والجان والذمي والمعاهد وغير ذلك من المئة
وما فارق فيه القرابة المقبل والحكام المعقود والمفسوخ والمالك
والدين وفرق المثل والقيمة المثلي وما لا مثل له والشرط والتعليق واليمين
والمجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان ما لا يجتمع والافتراق في بعض
المسائل وفي ختم خاتمة اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى
قاعدة اذا في الوجب وزاد عليه مل يتبع الكل وجبا او لا فائدة
في اقسام المعلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية وسنة وباحا
وحكم ما فائدة عن الامام البغوي فيما يتعين لطالب العلم وما لا يتعين
قاعدة في اعتقاد الانسان في مذهبه وسنة هي قاعدة القرض
القضاء فيه مسائل ولا يتم في ختم فائدة المعلوم ثلثة فائدة
ثلث من الدناءة فائدة ليس في الجوز من يقبل الجبة الاحمدية
فائدة المؤمن يعيبه خمسة فائدة في الدعاء رفع الطاعون فائدة
في الكلام بين ذاهد ومتعين منها ما يحل وما لا فائدة الصحيح قول
اهل السنة الشهادة والقضاء والامر وغير ذلك لا حرام فائدة في الصلوة
على ميت موضوع على مكان محرم او لا فائدة في الفرق بين حكم القضاء
وفعله القضاء فائدة في شرط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها
فائدة كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى به وبالاشتباه
فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس اهلا لم يصح توليته لهم
فائدة ثلثة لا يستجاب دعاءهم فائدة كل شيء اصله على التحريم

الفقه في الآخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتوى
خصوصا ان اصحابنا لم يصنفوا بالشرح في هذا الزمان ولا
قبله فاشار الناشر هنا الى ان الفقه على مذهب ابي حنيفة وبعد
حث قال ان الذي يحتاج في الفقه فليحفظ الكتاب ابي حنيفة كما قاله
ابن وهبان في منظومته وهو كما تصدق به لان الزيلعي دون الفقه
والفقه وقع له كما سيأتي على ما سوده الى يوم القيمة وان الشارح لكثرة
قال الفقه الذي مختص وطول الزمن شرح وشرح وفتاوى وقع
في المذهب والفتوى وجروا وتقول اشكر الله سبحانه الذي انعم
علي كما يحكي ان الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي شكر الله
على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى البيوع
باب البيع الفاسد الفيت كتابا معتمدا في التقويد والاستثناء
منها سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل الى ضمائه
ضوابط فالمتن ان جمع كتابا على النمط الذي بين شمائله على جمعه
فهو ان يكون هذا المؤلف النوع الثاني من الاول مرة بعد اخرى
التي يرد اليها وفروع الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة
وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد وهو في الفتوى
واكثر وقوعها اطلعت به في كتب غريبة او عرفت به في غير
مظنته الا ان يحول الله وقوته لا اقول الا الصحيح المعتمد
في المذهب وان كان مقدما على قول ضعيف او رواية ضعيفة

الفاتحة الاتمام فاتح ملهم وضع خزانة الفتح الفتاح العليم الخلاق
الخلاص والسماحة وهو الا فاتح ما سبق الى العلماء الا الاشبه فاتح
الا بطل الشيء بطلانا في نحو الا في مسائل فاتح التي تحل الفاسد
فاسدا الا في مسئلة فاتح الا يمنع اضافة ما قبله وبعدها الفتن
الرابع في الالغاز الفتن الخامس في الليل الفتن السادس في الالغاز
والفتاوى الفتن السابع في الكنايات وفيه وسميته الاسماء في حنفية

الذي يوسف وهبا الشرنبلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد
فان الفقه شرف لصاحبه وقدر ولا ينكرها الا جاهل او متجاهل فيها
فاتح وكماله مرتبة وانسانها نسبة ولا العيوق من نوره
سرورا والصدور انشراحا وبعيد الامور اتساعا وانسا
وهذا الان لما الخاص والعام من الاستغراق على سوق النفاق
والاسترخاء على وجوه الاجتماع والاتساع فاسموه بغرة الفاضل
والحاسم والعتيد بين الجاه والفاسد في وجوه الاحكام وبحور
زاخرة وروايات ناضرة وبحوثه زاهرة وفصوله ثابتة وفروع
ثابتة لا يفتكه كثرة الاتفاق ولا تحيل على طول الزمان من
وافق لا يستطيع كف صفاته، ولو ان اعضائي جميعا كلمت
اهله فيا قيام الدين وقوته، ويا سلامة واستقامة، والهم

وظاهر كلام الشارح انها ثلاث الاولى ولاية الابن والجد وهو ظاهر
ذكره لها وسكوته عن الباقي لعلمه بها مما مر والثانية الوكيل
الثانية لسكران وهي لاتزيد على الوكيل وهي عبارة الاسنى الوكيل كما قاله
ان علم والوكيل عزله بنفسه بعلم وكله الثالثة الوصية وهي كالتي
قبلها ان يعزل نفسه الا بعلمه الوقت وانخلت السنجان
تخرج الثالثة الواقعة عزله بالاولى تحاط وسمعه الثالث وانخلت
السنجان المتعدد في الاوقات والقضاء تولى الثاني وانما الناظر
نفسه فانا لم نجعله القاضي جميع كما في القضية وقد القضية لايملك
القاضي المفرق فيما لا التيمم مع وجود وسيه ولو كان سفر به
انتهى وعلى هذا لايملك الناظر التفريق في الوقت مع وجود الظن
ولو بين قبله وايضا علم الثامن الثامنة عشرة لايجزئ بالظن
البين خطأه صح بها انتهى في الناسخ انها في باب قضاء الفوائت
قال الوظيفي ان وقت الفجر ثمانية فصلى الفجر ثم تبين انه كان في آخر
سبعة بكمل الفجر فانا بطل نظرها ان كان في الوقت سعة يصلي
الثامن بعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه
في شرح الزبدي وقال الوظيفي المآل بعشا فوق شاء بهم بين انه
ظاهر جاز وصفوه كذا في الحاشية وقال الوظيفي المدفوع الذي يشير
مصرفا للزكوة ودفع له ثم بين انه مصرف جزاء انتهى وقد يجيء
عن هذا الثامن مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع

ثم بين انه غني او ابنه لبرأ عند هما خلافا لابي يوسف ولو ابنه
او عبده او مكاتبه او من يعتق عن كفارته انتفاؤا الثانية لو صلى في ثوب
وعند انه نجس ثم ظهر انه طاهر انتفاؤا الثالثة لو صلى وعند انه محدث
فظن انه مات وتوضأ انتفاؤا الرابعة صلى الفرض وعند ان الوقت لم
يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجز بها وهي في وقت الندب اعني الصلاة
والثانية مقتضى ان محل مسألة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل
اما اذا صلى فانه يعيد فيدخل هذه المسائل الماظنا الكلف لا الذي تيقن
الامر وعلى كلها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعند ان
الثوب طاهر او انه الوقت قد دخل او انه ميت وحيا وبالعكس فيه
انتهى وينبغي ان لو تزوج امرأة وعند انها غير محللة فبانت انها محل
او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقال الوظيفي لحمد ذو
لي وعلي امرأة وجد حاصل فرأيته فقال انها امرأة فاذا هي بحمد وكان
اعمى لا اذا قال انها فاجأته ولو أبطلا فيه وتزوجته فقال انا الوقوع
بانقضاء العدة فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظانا انه
ليل فتبين انه بعد الطلوع قضى بالاتفاق ولو ظن الغروب
فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو دعا اسود اظنه
عبده فاصاب سلة الخوخ فان خلاه لم يضمن لان الشرط حضور
العدو وقالوا لو استأذن الميت في حج الفرض فاذن انه لا يعتبر
مع لزوم نفسه ولو ظن ان عليه دينا فاذن فلا ان خلاه ضمن بالاذن

وكونها كبرى مزيتها للطلاق للمدخول بها اما غيرها فانها تبين
بالثلثة وكذا في السياق والله تعالى اعلم القاعدة الثامنة
ذكر بعض هذا الاخير في كذا كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت
واحدة او طلق نصف المراة طلقت وقيل لا تقع عن الصحابي لانه
عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط
كله وان تاب قبل ان يقدر عليه الا في ثلثة اذا قال لثلث
نفسك كان صحيحا وقولان الآن صريحا ويخرج عن القاعدة
العتق عند البعض ففيه فان اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن
لو بقي لانه مما يتجزى عندنا والكلام فيما لا يتجزى منا بط الاربعة
البعض هل الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قالت على كطهر اجنبي
فانه يقع وكوقال على كامي كذا كذا والله اعلم القاعدة التاسعة
انما يجمع المباشر والمتسبب اذا كان المباشر لا ضمان عليه
انما الضمان على المباشر دون المتسبب اذا حفر بئرا في الطريق
فوقع فيها انسان بغير دفع احد او بدفع من دفعه الريح
انسان عمدا او لا ضمان على الحافر في الوجهين ولا ضمان على
من مال حائطه فاتلف شيئا بميله ولا ضمان على
من وضع المسبب كتابا او سلاحا بيد سكران فقتل به نفسه او جرح
غيرها سئل بها او دفع السارق على الوديعة فانه يضمن
لترك الحفظ الثانية لو قال لولي المرأة زوجها فانها لمن الثالثة
قال وكيلها ذلك فعلمت ثم لها ساعة الغير وقع المرة وبقيه

الوكيل الرابعة دل محرم على صيد فقتله وجب الجزاء
على الدال بتركه في محله لا الا لا من غير اذن الدلالة على صيد
الحرم فانها لا ترجب شيئا البتة الا اذا كان بعضها الخامسة
الاقامة بتقديم الساعي وقوله للتاجر في قلبة السفاة
السادسة لو دفع الصبي كتابا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه
كان على الدافع فان وقع في البئر فالاولى سقوط وقال الخافي
اسقط نفسه فالاول للطاوس كذا في الترشيح خمسة بيضاء الحكم
الحرابية وسكن الراء وفتح ميم التبديل وفتح باب القصر
للفاعل على فعل مجزوم وعينه هما الاصل كحل بيا العين وفاء
في شجاعا على المتاع والله شجاعا علم وهذا الرسالة كتبناه
وجمعناه من الفنون الاولى الاشباه والنظائر
من القواعد الكلية وهو الفن المهم
والفنا سادس فسابع وثامن
فاعلم كلية وتابع الفن
الثاني وهو فن الفروع
ان شاء الله
تعالى

الفرق الثاني والاربعون والمائتان بين قاعدة وقاعدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد ذكرت
في الفرق الثاني من الاشباه والنظائر وهو في الفرق بين
سبيل التعدي وسبيل التعدي حسما مادة قاعدة والاصل لها
ابوابا ثم رأيت لغيره منها على طريق كتب الفقه المشهورة كالهداية
والكنز تسهيلا للجمع اليها وضمت اليها بعض ضوابط لم يكن
في الاول بكثير الفوائد وفي المشيخة هي الضوابط والاستثناء
والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من
ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل
كما في التمهيد ثم اعلم انها ثمان شروط وجوب وهي شدة
الاسلام والعقل والبلوغ وعدم الحدث وعدم الملك
الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم
النفاس وتجزيء بالكلمات بضيق الوقت وسنن وهيئة
وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع
الخبث وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما
ينقضه في حق غير المعذور وبدأنا بالطهارة بالماء لكثرة حاجته

المائع الطاهر المطلق وهو المشتمل بالاسم وحيثما الاسم
وسع الصبيل وحيثما حبب وقولنا المطلق من الثوب وسع الطاهر
بالطهورية والمستعمل بالمادة والثاني وهو انتفاء الحدين والنجاسة والتقدير
في الغدير بما مائة في عشر والركوة من الاعلى في المحل ووسع البعير
ومن الملاصق بالجانب وحوضه عشر في عشر ومن جانب الارض يستعمل
وذكر بعضهم ذلك في الماء الطهور فليتحص ترقيم الحرف في
الفتح ثم اعلم ان الماء اذا كان الانتفاع بالمشك بتيمما حرج عادة
الثوب يطهر بالغدير من الحي الا في مسئلتين ان يكون الثوب
جديدا او اسع عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرنا في شرح الكنز
الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر وقد اختلف التصحيح
في بول الهر والحق كما في كراهة وقع بالبعير كسر قبيه الدماء
كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع
وانبا في العروق والباقي في الكبد والطحال دم وقيل الشاة
وما لم يسل بين بدنها الا بشاة على الصحيح وهو الذي وهو الدم
وهو المتحلل فالمستحق عشر الحي يفسل الاثر طهر
ما كول وغيره ما كول على الجديد الاظهر وجزم القاعدة على الجديد
الوجهين الجواز المنصوص في الحي كتب كالادهان المتطاوعة والزيت
المتنجسة الا في حق ناجسه فطاهر وان كرهنا الا يستعمل ادهن
ولا بد من التخفيف الا في البلة قولي المتحلات تعود ترقيمه

شرط في الاستخلاف اهلية الراتبة عن موضع الاستخلاف الا بسبع الذي يستحي به الا اذا تجرو الناس عنه فانه لا يجوز استخلافه ومنها ان يعلم ان يعلم ان يقتدي به الامام راكع في ركعتين بخلاف ما اذا ظن ظنا انه لم يتبين ان الماء واجب والاقلة الثقة اذا افتت لا يجوز والطعام لا غير واشتد قيمته يجوز بخلاف ما اذا كان يجد الماء في رحله او عند رفيقه او في منزل قريب منه ولو تيمم وصلى ثم وجد الماء لا يعيد الصلاة ولو وجد الماء في رحله بعد ما صلى بالتيمم

تعالى سبحانك ما يجب ذلك ولا تستحق الشيء الا من الرزق ولا تظهرن
نفسك للتقرب الى السلطان وان تقرب فانه يرى انك تطلب الرفع فان وقعت
بها امانك وان لم توقع فانك لا تقع الناس في نظائرهم ولا تتبع مواقع
وانهم وتنا شأنا بالشر فانه كذب يسيل اللعب سنه سيئة فاذكره الا
في باب الدين فانك تبرئ فيه بذلك فاذكره والناس كما يتبين
ويجدون وقالت العلماء المتقدمون اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس وان
كان ذلك في غيبته والذي نراه من العمل في الدين فاذكره كذلك لا بأس
من تفاهمه فان الله تعالى سيبنيك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك

الفاتحة والخمسة من أهل العلم والدين يكلمونه ويجاهدونه ويتسترون بذكر
المشايخ بها ويقولون فيهم يطلبون فيهم الجاه والمال فمن ذلك ولما
عرفه على الحق والله أعلم على ما هو كما فلا ترفع عليهم بالأمر بالمعروف
لئلا يلحق بك مفسدة دنيوية ولا كنت في قوم فلا تقعد معهم في المكاوة
ما لم تقعد معك على بيعة الله تعالى ولا تقعد في المجامع وقت الظهيرة والعشاء
ولا يجيء الا الظالمان ولا تحسبن الا الذين ظلموا الا ذرة منك ان
قدر شيئا يزول على قدر الحق فانه بدل ما تعلم ولا تعجل بالانكار عند
رؤية الجهال منهم وتطلع الشاهد فيما شاء حتى يسكت ذلك فيما بينهم
وقد الاقدام عليه وبالله التوفيق في مجالس العلم ولا تقعد على الطريق
فان الشيطان لا يدعك ان كذب وان الذين يتخذون مجالس الاسواق
فان كان مجلس فقه فاحضر نفسك وذكرك فيه ما استطعت كما لا يعتد
الناس بعضو لم يقطن به الا قليل منه من العلم وليس هو كل ذلك
الصفة فان كان يصلح للتوفيق فاذكر به ذلك والا فاذهب لا تضيع
ليلة دون ليلتين يتأتى بل الزيادة منه والحمد لله الذي هداك لهذا بل
بكينه كلامه وكفيه على ولا تعترض على الله كما دين تجد مجلس
موعظة فتطلبك ولا يكتبك له بل ذهب لعل الله كما دين وعاتب اهل الدين
تقعد عليهم ولا تعد من مجالسهم وهو من الله كما قال خير لك
وكذا مسائل الخلاف للمجتهدين ولا تشتغل عن حالك ذلك والوصل
الموعظة حتى الموت وسبيل الخطيئة ومحطها للسلوك بعض في

الترتيب الجيد قال الماكر الليل نظر في ذلك ما يجوز مثل الآداب
وزاد وان ما عرض حتى انقيت كما يأتي وقال المعين يأتي بحجة القتل
بمرور حجة الا ترى الله تعالى الآخرة والدار وتحتي
على ورثة [illegible] ليس في [illegible] قال له
الماكر اي فاذكره [illegible] وجوز
في شأنه قال المعين مثل ذلك يجيء الماكر كما قال في قوله
الكرور وكما قال [illegible] قال ملك الله كما قلت يجيء
فاتيل الآيات حتى يبلغ [illegible] قال
المؤلف وهذا الموضوع ناشئ من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه
على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه الحاوي
للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبة الغريب في نوعه مختبر
الملك له تأليف في كتب اصحابنا رحمه وكان الفراغ من تأليفه في الشهر
الكريم رمضان سنة اثنتين وخمسين ومائتين وسبعمائة وكانت تأليفه
سنة اشهر مع تخلل الايام وتوعك الجسد والحمد لله تعالى اتمام وعلى نبيه
افضل الصلاة واكمل التحية وعلى آله وصحبه البررة الكرام وتابعيه بالحسنى الى يوم
القيام وكان الفراغ من رقم هذه النسخة الشريفة رابع عشر شهر
رجب المرجب من شهور سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة والف على يد العبد
المحتاج لسيد الانام يرزقه عفو الله وله والديه ولاستاذه ولمن نظر
اليه ولسائر المسلمين آمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين

[٥٢٣] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٤٩ .

عنوان المخطوط : الأشباه والنظائر [١] .

المؤلف : زين الدين بن إبراهيم ، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م) [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢١٩ ، الورقة : ٢٤٧ × ١٤٥ ـ ١٧٢ × ٠٧٩ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله وآخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٤٥ .

وكتبه مؤلفه بيده الفانية زين بن نجيم الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم والديه وكشف كروبه وختم له بالخير عمله آمين آمين آمين . وهٰذا آخر ما قاله المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى .

وكان الفراغ من كتابته صبيحة يوم الأربعاء المبارك ؛ وهو : العشر الثاني ؛ من الثلث الأول ؛ من الثلث الثالث ؛ من الرُّبع الأول ؛ من العشر العاشر ؛ من العشر الثامن ؛ من العشر الأول ؛ من النصف الثاني ؛ من الهجرة النبوية .

بقلم الحقير أحمد بن علي الصالحي ، غفرت ذنوبهما وسترت عيوبهما آمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين .

ملاحظات : **الناسخ** : أحمد بن علي الصالحي . **تاريخ النسخ** : ١٠٨٠ هـ/ ١٦٦٩م .

الوضع العام : في أوله فهرس في ثلاث صفحات مجدولة ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة . وجميع الصفحات لها إطارات ملونة ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، خطّ النَّسْخ النفيس المضبوط بالحركات أحياناً ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات والفوارق بين النسخ ، والغلاف جلد عثماني ، وعليه تملك أحمد حفيد منقاري زاده [٣] . وقف راغب پاشا .

---

(١) el- ASBAH ve'n- NAZAİR .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٤٥ .

(٢) İBN NUCAYM el- MISRİ ZEYNÜDDİN ZEYN el- ABİDİN İBRAHİM b. MUHA .

انظر الرقم الحميدي : ٤٢٨ .

(٣) وفاة جده شيخ الإسْلام منقاري زاده سنة ١٠٨٨ هـ/ ١٦٧٧م .

انظر : الرقم الحميدي : ٦٢٨/ ٦ .

RAGIP PAŞA - 449
ESER ADI:el - ASBAH ve'n - NAZAİR
MÜELLİFİ: İBN NUCAYM el - MISRİ ZEYNÜDDİN ZEYN el - ABİDİN İBRAHİM b. MUHA
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1180
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 09/06/1766

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: AHMED b. ALİ el - SALİH**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 217+2 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 079 × 172 - 145 × 247 **SATIRSAYISI: 21**

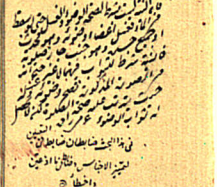
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر
الله تعالى اتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب امامنا ابي حنيفة
رحمه الله تعالى المشتمل على سبعة انواع اردت ان انهرسه في قوله ليسهل النظر
فيه

الفن الاول في القواعد **القاعدة الاولى** الامور بمقاصدها
بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون وبيان دخولها
في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والتروك
القاعدة الثانية الامور بمقاصدها وفيها بيان ان التفي والتحلف
بالحلف والحرمة باعتبار ما قصده وبيان الكلام في النية يقع في عشر مواضع
الاول في بيان حقيقتها **الثاني** فيما شرعت لأجله **الثالث** في تعيين المنوي
وعدمه **الرابع** في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء
والقضاء **الخامس** في بيان الاخلاص **السادس** في بيان الجمع بين عبادتين بنية
واحدة **السابع** في وقتها **الثامن** في بيان عدم اشتراط استمرارها وفي حكمها
في كل زمن **التاسع** في محلها **العاشر** في شروطها وفيه بيان مبايناتها وما عد
في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان المشية تدخل النية اولا
وبيان قاعدة ان اليمين على نية الحالف والمستحلف وبيان قاعدة ان الايمان
مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول

النيابة



النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا
وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة ممن يقصد
تلاوتها وبيان ان هذه القاعدة تجري في العروض ايضا **القاعدة الثالثة**
اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد **الاول** الاصل بقاء ما كان على ما كان
وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول
النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطء والنشوز والزوال
في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطبع وتعارض المطلقة للحيل
الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في البينة واليمين على
ما اورد عليها **الثالثة** من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل
فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول
الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل صلاها اولا والشك
في تعيين المفروض والمتروك وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شيء منها والاختلاف
بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده
الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يبنى عليه وفي الزكوة والصوم والنذور
وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق او بعتاق **الرابعة** الاصل العدم وفيها
بيان الاختلاف في وصول العتين وفي رجع الشريك والمضارب وفي بيان ان المال
قرض او مضاربة وفي قدم العيب وفي اشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك
في وصول اللون الى الجوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فمه وفي آخرها التنبيه
على تقييد القاعدة وبيان ما خرج عنها **الخامسة** الاصل اضافة الحادث
الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والغارة في البئر وبيان ما اذا
اقر بعتق عبد بعينه ثم ملك البائع وكذب المشتري وفي اختلاف الزوج مع المرأة

في ابانتها في المرض او في الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار بعضهم في الصحة
او المرض وفيها لو اختلفوا في السابق بهما بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف
بين القاضي المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة **السادسة** هل
الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف
التاسعة الاصل في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري في الفرج وبيان
الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسي وبيان ما خرج عنها وفيها بيان طي
الشراري اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند وان اصلها احتاطوا في الفروج
الا في مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان
ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد عليها مع جوابه **وفيها**
خاتمة فيها فوائد **الاولى** يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل **الثانية**
بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن واكبر الرأي **الثالثة** في بيان حقيقة
وحجيته وما فرع عليه **القاعدة الرابعة** المشقة تجلب التيسير وبيان ان
التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم
والنقص وفيه بيان ما وسع ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه من العبادات وعزم على
هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوائد مهمة **الاولى**
الشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين من زنى او زوج وبين ما فيها **الثانية** تحقيقا
النوع انواع **الثالثة** ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص **الرابعة**
بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع وضاق وبيان ما يعم به بينهما
القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ينبني عليها من ابواب الفقه
وتحتها ثنتا عشرة **الاولى** الضرورات تبيح المحظورات **الثانية** ما بيح للضرورة
يتقدر بقدرها وبيقدر منها ما جاز لعذر بطل بزواله **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر

وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر
عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان
احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما فرع
عليها **القاعدة السادسة** العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من جد الماء
الجاري والماء الكثير والحيض والتفاوت والعمل المفسد للصلوة وكون الشيء مكيلا
او موزونا وصوم يوم الشك ويوم بين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز
الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح ودلالة الايمان والنذور والاوصاف
والوقوف عليها وبيان ما ثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت
لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المساجد والمدارس وفيها بيان مسألة
الامام اسبوعا في كل شهر للاستراحة او زيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف
والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف
وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة
بالشرط اذا جرت العادة بانه يعمل بلا اجر وفيه بيان ان العادة اذا شرط
ضمانها هل يصح الا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء
من الاسواق وبيان ان العرف الذي تحمل عليه الفاظ الناس انما هو المقارن لا المتأخر
وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوى والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط
النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون
له اولا وبيان ما اذا شرط النظر للقاضي هل يكون للقاضي بلده او الموقوف
عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا آخر القواعد الكلية

النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رتب شهادة

جواز بيع عال المدبرات في التسعة
منع اتخاذ الحيات بين الدارين
٣٧
من محمد المفتي الماجن والطبيب الجاهل الكامل
المفضل على التسعة
٣٧
وبيان ان كلا منهما متزلزل
العقود جاهلة كالشاة
ادوية
٥
تحرير قرة العين
بفضل رجحان
التقيس
لعل صحة الصحيحة
لو جهز الاب ابنته جهازا ثم ادعى انه عارية
فصه اختلاف المشايخ
٤٣
اقر بدراهم ثم قال انها
زيوف او نبهرج
٤٥
المزوج عن الولي
عمال المطلق في صحتها

ة ـ صلى الله تعالى عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس
وان كان ذا جاه ومنزلة * والذى ترى منه الخلل فى الدين فاذكر ذلك
ولا تبال بما يرجع اليك من معيبة ناصرك وناصر الدين فاذا فعلت
ذلك مرة هابوك ولم يجاسر احد على اظهار بدعة فى الدين * واذا رأيت
من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يرع اقوى من
يدلك تقول له انا مطيع لك فى الذى ات فيه لانك سلطان وسلط
على وعلى غيرى فانى اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان
مرتين كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم يقهرونك فيكون فى
ذلك قمع الدين فاذا فعل ذلك مرة او مرتين يعرف منك الحق فى الدين
والحرص على الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه
فى داره وانصحه فى الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا
فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
فان قبل منك والا فاسأل الله تعالى ان يحفظك منه * واذكر الموتى واستغفر
للاستاذ ومن لقنت عنهم العلم ودا وم على التلاوة واكثر من زيارة القبور
والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك
من رؤياهم فى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رؤيا الصالحين فى المساجد
والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة
ولا تكثر اللعب والمشتم * واذا اذن المؤذن فاقعد لدخول المسجد كيلا
يتقدم عليك العامة * ولا تتخذ دارك فى جوار السلطان * وما رأيت على
جارك فاستره عليه فانه امانة * ولا تظهر اسرار الناس * ومن استشارك
فى شئ فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى * واقبل وصيتى

سمه
مرتبته

هذه فانك تنتفع بها فى اولاك واخراك ان شاء الله تعالى * واياك
والبخل فانه يبغض به المرء * ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب خيانة بل
احفظ مروتك فى الامور كلها * والبس من الثياب البيض فى الاحوال
كلها واظهر غنى القلب ظاهرا من نفسك قذة الحرص والرغبة فى الدنيا
واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا ولكن ذا همة
فان من وضعت همته صنعت منزلته * واذا مشيت فى الطريق فلا
تلتفت يمينا ولا شمالا لان ذلك من سوء ادب المشى * واذا دخلت الحمام
فلا تقاوم الناس فى اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطى العامة
لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك * ولا تسلم الامتعة الى الحمامى وسائر
الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك * ولا تاكل بالحجامة والدلالة
ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك * واحقر الدنيا المحقرة عند اهل
العلم فان ما عند الله عز وجل خير منها * ووكل امورك غيرك
ليمكنك الاقبال على العلم فان ذلك احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين
ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه
ويستغوون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تجهيلك
ولا يبالون بمنك ولو عرفوك على الحق * واذا دخلت على قوم كفار فلا تقع
عليهم ما لم يرفعوك ليلا يلحق بك منهم اذية * واذا كنت فى قوم فلا تتقدم
عليهم فى الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم * ولا تدخل
الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر ظلمة السلاطين
الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا يتزلون على قولك بالحق فانتهم
ان فعلوا ما لا يحل وات عندهم رتبة لا تمتلك منعهم وبطل الناس

ان ذلك حتى لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب
في مجلس العلم ولا تقنط على العامة فان العاصي لابد له ان يكذب
واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر
بنفسك واذكر فيه ما تعلم كيلا يغتر الناس بحضورك في ظنون
انه على صفة في العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للقصور
فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد ليدرس بين يديك بل اترك
عندهم من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحقر
بمجالس الذكر او من تتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له
بل وجد اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك
وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الجنازة والعيدين
ولا تنسني من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك
لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي آخر تلقيح المحبوني قال
الحاكم الجليل نظرت في ثمانية جزء مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى
كتاب المنتقى وقد كنت مبتلى بمحنة القضاء ومن جملة الآثار التي
هذا جزاء من آثر الدنيا على الآخرة والعالم متى اخفى علمه وترك
حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك ما ذكر في كتب
محمد رحمه الله تعالى مكررات ومطولات اختصرها واحذف مكررها فاقول
محمد في منامه فقال له فعلت هذا كيتني فقال الآلاة في الفقه كما في
المكرر وذكرت المقرر تسهيلا فقد بقي لها قطعك الله كما قطعت كتبي
فاتى الى الآلة حتى جعلوه على راس شجرة بين فقطع نصفين رحمه الله
والمسلمين اجمعين انتهى قال المؤلف رحمه الله تعالى

وهذا

وهذا آخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه
على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله تعالى
عنه وارضاه وجعل الجنة مثقلبه ومثواه الجامع للفنون المتنوعة
التي وعدنا بها في خطبته الفريد في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير
في كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى وكان الفراغ منه في السابع والعشرين
من جمادى الآخر سنة تسع وستين وسبعمائة وكانت مدة تاليفه ستة اشهر
مع تخلل الايام توقف الحمد والحمد لله على التمام وعلى نبيه افضل الصلوة والسلام
وآله وصحبه البررة الكرام وتابعيهم باحسان الى يوم القيام وكتبه مولفه
بيده الفانية زين بن نجيم الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم والديه
وكشف كروبه وختم له بالخير عمله آمين آمين آمين هذا آخره قال المصنف
الجليل

وكان الفراغ من كتابة صحيحة يوم الاربعاء المبارك وهو
العشر الثاني من الثلث الاول من الثلث الثالث من الربع الاول
من العشر العاشر من العشر الثاني من العشر الاول من النصف الثاني
من الربع الثاني من قلم الحقير احمد بن علي الصالحي غفر ذنوبها
وستر عيوبها آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى
وسلم على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين
والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين
صلاة وسلاما دائما آمين
الى يوم الدين

[٥٢٤] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٥٠ .

عنوان المخطوط : الأصل المعروف بالمبسوط [١] .

المؤلف : محمد بن الحسن بن فرقد (واقد) الشيباني ، الحنفي ، البغدادي ، أبو عبد الله (ت ١٨٩هـ ـ ٨٠٤م) [٢] .

---

(١) el- ASL . المعروف بالمبسوط ، رواية أبي سُلَيْمان الجوزجاني عن المؤلف .

قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : الأصل في الفروع ؛ للإمام المجتهد : محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، وهو المبسوط ، سمَّاه به لأنه صَنَّفَهُ أوّلاً ، وأملاه على أصحابه ، رواه عنه الجوزجاني وغيره ، ثم صنف : (الجامع الصغير) ثم (الكبير) ثم (الزيادات) و(السير الكبير) و(الصغير) ، وهٰذه هي المراد بالأصول ؛ وظاهر الروايات في كتب الحنفية .

انظر : كشف الظنون : ١/ ١٠٧ .

وقال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : المبسوط في فروع الحنفية كثير منها : للإمام أبي يوسف : يعقوب بن إبراهيم القاضي الحنفي المتوفى سنة ١٨٢ هـ ، وهو المسمى : بالأصل . وللإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، ألّفه مُفرداً . فأوّلاً ألّف مسائل الصلاة ؛ سمّاه : كتاب الصلاة . ومسائل البيوع وسمّاه : كتاب البيوع . وهٰكذا : الإيمان ؛ والإكراه . ثم جُمِعَتْ فصارتْ مبسوطاً . وهو المُرادُ حيثُ ما وقعَ في الكُتُبِ . قال محمد في كتاب فلان المبسوط كذا . واعلم أنّ نُسَخَ المَبسوطِ المَروِيَّةِ عن محمد مُتعدِّدَةٌ ، وأظهرها : مبسوط أبي سُليمان الجوزجاني . وشَرح المبسوطِ من المُتأخرين ، مثل شيخ الإسْلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده ، ويسمّى : مبسوط البكري ، وشمس الأئمة الحلواني ، وأوردها أنها وضعوها مختلطة بكلامِهِ من غير تميز لكلام محمد ؛ كما نقلَهُ شُرَّاحُ الجامعِ الصغير ، مثل : فخر الإسْلام البزدوي ، وقاضيخان . وحيثُ وَقَعَ في الخُلاصة نُسخة شيخِ الإسْلام وغيرِهِ ، فالمُرادُ مبسوطاتهم . ورُوِيَ أنّ الشافعيَّ استحسَنه وحفِظهُ . وأسلَمَ حكيمٌ من كُفَّارِ أهلِ الكِتابِ بسبَبِ مُطالَعَتِهِ حيثُ قال : هٰذا كِتابُ محمدكُم الأصغر ، فكيفَ كِتاب محمدكُم الأكبر ؟

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٥٨١ .

وتوجد منه مخطوطة في مكتبة آياصوفيا : (١٠٢٦) . والسليمانية : [٦٦٦] الرقم الحميدي : ٥٨٦ . وعاشر أفندي : (٨٧ ـ ٩١) . ينى جامع : (٩٨) ، وعاطف أفندي : (٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٧ ، ٧٤٥) ، كوپريلي رقم : (١/ ٥٣٧) ، ص : (٢٦٦) . ومراد ملا : (١٠٣٨ ـ ١٠٤١) .

وقد طبع في القاهرة سنة (١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٤م) ، وحيدر آباد سنة (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦) .

انظر : سزكين : ١/ ٣ ، ذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : (١/ ٧٢٤ ـ ٦٢٥) . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : (٣/ ٤١٥ ـ ٤١٨) . معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة (١٩٨٠م) ؛ (ص٢٣٨ ـ ٢٤٠) . جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ١/ ٢١٩ .

(٢) ŞAYBANİ EBU SÜLEYMAN MUHAMMED b. HASAN el- CÜRCANİ .

محمد بنُ الحَسَنِ بنِ فَرْقَدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ ، الكُوفِيُّ . (١٣١ ـ ١٨٩ هـ / ٧٤٨ ـ ٨٠٤ م) العَلَّامَةُ ، فَقِيهُ العِرَاقِ ، وُلِدَ : بِوَاسِطَ ، وَنَشَأَ بِالكُوفَةِ . وَأَخَذَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بَعْضَ الفِقْهِ ، وَتَمَّمَ الفِقْهَ عَلَى القَاضِي أَبِي يُوسُفَ . وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمِسْعَرٍ ، وَمَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ . أَخَذَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فَأَكْثَرَ جِدّاً وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَهِشَامُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ، وَأَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ فَقِيهُ بُخَارَى ، وَعَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو الحَرَّانِيُّ ، وَعَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ ، وَآخَرُونَ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : أَصلُهُ

عدد الأوراق وقياساتها : ٣١١ ، الورقة : ٣٣٢ × ٢١٤ ـ ٢٥٠ × ١٤٤ ، **عدد الأسطر** : (٤٥) .

أوله : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وبالله التوفيق .

أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال : قد بينت لكم قول أبي حنيفة ؛ وأبي يوسف ؛ وقولي ، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً .

باب الوضوء : أبو سليمان عن محمد ؛ عن أبي حنيفة ؛ قال : إذا أراد الرجل الصلاة ، فليتوضأ ، والوضوء : أن يبدأ ؛ فيغسل يديه ثلاثاً ، ثم يُمضمض فاه ثلاثاً ، ثم يستنشق

جَزَرِيٌّ ، سَكَنَ أَبُوهُ الشَّامَ ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ محمد سَنَة اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمائَةٍ . غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّأْيُ ، وَسَكَنَ بَغْدَادَ . وَوَلِيَ القَضَاءَ لِلرَّشِيدِ بَعْدَ القَاضِي أَبِي يُوسُفَ ، وَكَانَ مَعَ تَبَحُّرِهِ فِي الفِقْهِ ، يُضْرَبُ بِذَكَائِهِ المَثَلُ .

وكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ : كَتَبْتُ عَنْهُ وَقْرَ بُخْتِيٍّ (وقرَ بَعِيرٍ) ، وَمَا نَاظَرْتُ سَمِيناً أَذكَى مِنْهُ ، وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُولَ : نَزَلَ القُرْآنُ بِلُغَةِ محمد بنِ الحَسَنِ ، لَقُلْتُ ؛ لِفَصَاحَتِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ محمد بنُ الحَسَنِ : أَقَمْتُ عِنْد مَالِكٍ ثَلَاثَ سِنِينَ وَكَسْراً ، وَسَمِعْتُ مِنْ لَفْظِه سَبْعَ مائَةِ حَدِيْثٍ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : كَتَبْتُ عَنْهُ (الجَامِعَ الصَّغِيْرَ) . وقَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ : قُلْتُ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ : مَنْ أَيْنَ لَكَ هَـٰذِهِ المَسَائِلُ الدِّقَاقُ ؟ قَالَ : مَنْ كُتُبِ محمد بنِ الحَسَنِ . قِيلَ : إِنَّ محمداً لَمَّا احْتُضِرَ ، قِيلَ لَهُ : أَتَبكِي مَعَ العِلْمِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْقَفَنِيَ اللهُ ، وَقَالَ : يَا محمد ! مَا أَقْدَمَكَ الرَّأيَّ ، الجِهَادُ فِي سَبِيلِي ، أَم ابْتِغَاءُ مَرضَاتِي ؟ مَاذَا أَقُولُ ؟ . تُوُفِّيَ إلى رَحْمَةِ اللهِ بِالرَّيِّ .

من تصانيفه : الاحتجاج على مالك . الاكتساب في الرزق المستطاب . الجامع الصغير في الفروع . الجامع الكبير . الجرجانيات . الرقيات في المسائل . الزيادات في الفروع . زيادة الزيادة كذا . السير الصغير في الفقه . السير الكبير كذا . عقائد الشيبانية قصيدة ألفية . كتاب الآثار في الفقه والحديث . كتاب الأصل في الفروع . كتاب الإكراه . كتاب الحج . كتاب الحيل . كتاب السحبات أمالي . كتاب الشروط . كتاب الكسب . كتاب النوادر . الكيسانيات . المبسوط في الفروع . مناسك الحج . نوادر الصيام . الهارونيات وغير ذٰلك .

طبع من كتبه (١١) كتاباً . وهنالك (١٢) مخطوطاً من كتبه وشروحها ما زالت مخطوطة .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٩/ ١٣٤ ـ ١٣٦ ، الترجمة : ١٤٥ ، التاريخ لابن معين : ٥١١ ، تاريخ خليفة بن خياط : ٤٥٨ ، المعارف لابن قتيبة : ٥٠٠ ـ ٥٤٥ ، تاريخ بغداد : ٢ / ١٧٢ ـ ١٨٢ ، طبقات الشيرازي : ١٣٥ ، الأنساب للسمعاني : ٧ / ٤٣٣ ، اللباب : ٢ / ٢١٩ ، وفيات الأعيان : ٤ / ١٨٤ ، الوافي للصفدي : ٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٨٠ ـ ٨٢ ، البداية والنهاية لابن كثير : ١٠/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير : ٦/ ١٤ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي : ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١ ، المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء : ٢/ ١٩ ، العبر للذهبي : ١ / ٣٠٢ ، دول الإسْلام : ١ / ١٢٠ ، ميزان الاعتدال للذهبي : ٣ / ٥١٣ ، لسان الميزان : ٥ / ١٢١ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٢١ ، الفوائد البهية : ١٦٣ . الجواهر المضية للقرشي : ٢/ ٤٢ ـ ٤٤ ، تاج التراجم لابن قطلوبغا : ٤٠ ، مفتاح السعادة لطاشكبري زاده : ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٦ ، ٢٤١ ـ ٢٤٣ ، كشف الظنون : ١/ ١٥ ، ١٠٧ ، ٥٦١ ، ٥٦٧ ، و : ٢/ ٩٦٢ ، ١٠١٤ ، ١٣٨٤ ، ١٣٩ ، ١٤١٥ ، ١٤٢٤ ، ١٤٣٠ ، ١٤٤٤ ، ١٤٥٢ ، ١٥٨١ ، ١٦٦٩ ، ١٨٣٠ ، ١٩٠٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، وايضاح المكنون : ١/ ١١٥ ، وهدية العارفين : (٢/ ٨) . ومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ٢/ ١١٦٣ . الأعلام (٦/ ٨٠) ، معجم المؤلفين الطبعة القديمة : (٩/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) . والطبعة الجديدة : (٣/ ٢٢٩) ، وفؤاد سزكين : (١/ ٤٢٢) . GAL, I, 172; SI, 291 .

ثلاثاً ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، ثم يغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً . ثم يمسح برأسه وأذنيه مرَّةً واحِدةً . ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً . قلت : أرأيت إنْ توضّأَ مثنىً مثنىً ؟ قال : يُجزيهِ . قلتُ : فإنْ توضأ واحدةً سابغةً ؟ قال : يجزيه .

باب الدخول في الصلاة : أبو سليمان ؛ عن محمد ؛ قال : إذا أراد الرجلُ الدُّخولَ في الصلاة كَبَّرَ ، ورَفَعَ يديه حذاءَ أُذُنيهِ ، ثم يقول : سُبحانك اللهم وبحمدِكَ وتبارك اسمُكَ وتعالى جدُّكَ لا إلـهَ غيركَ ، ويتعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم في نَفْسِهِ ، ثم يفْتَتِحُ القراءةَ ويُخفي بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، فإن كان إماماً ؛ وكان في صلاةٍ يُجْهَرُ فيها بالقرآنِ جَهَرَ بالقُرآن ، وإنْ كان في صلاةٍ لا يُجهرُ فيها بالقرآن أَسَرَّ ؛ وقرَأَ في نَفْسِهِ ، وإنْ كان وَحْدَهُ ليس بإمام قَرَأَ في نفْسِهِ إنْ شاءَ ، وإنْ كان في صلاةٍ يُجْهَرُ فيها بالقرآن ؛ فإن شاء جَهَرَ وأسمَعَ أُذُنَيْهِ . والقِراءة في الرّكعتين الأوليين من الظُّهْرِ والعَصْر والمَغرِبِ والعِشاءِ في كُلِّ ركعةٍ بِفَاتِحَةِ القرآنِ ، وسُورةٍ ، وفي الأُخريين يقرأُ بفاتِحَةِ القرآنِ . قلت : فإنْ لـمْ يقرأْ فيهما ؛ أوْ قرَأَ في واحدَةٍ ولم يقرأ في الأُخرى ؟ قال : يُجزيهِ . والقِراءةُ في الفَجْرِ في كُلِّ ركعةٍ يقرأ بفاتحةِ القرآنِ ؛ وسُورةٍ ، والإمامُ والذي يُصلي وحْدَهُ في ذٰلك سواءٌ ، فإذا أراد أن يركعَ كَبَّرَ ورَكَعَ ووَضَعَ يديهِ على رُكبتيهِ ؛ وفرَّقَ بين أصابعِهِ ، وبَسَطَ ظَهْرَهُ ، ولَمْ يُنَكِّسْ رأسَهُ ، ولـمْ يرفَعْهُ ، فإذا اطمَأَنَّ رَاكِعاً رَفَعَ رأسَهُ ؛ وقالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمدَه ، ثم يقولُ في نَفْسِهِ : ربَّنا لك الحَمدُ في قولِ أبي يوسُفَ ومحمد . فإنْ كان إماماً قال : مَنْ خَلْفَهُ : ربَّنا لكَ الحمدُ ، ولا يقولُها هُوَ في قولِ أبي حَنيفة رَحمَهُ اللهُ . وقالَ أبو يوسُف ومحمد : يقولُها هُوَ ومَنْ خلْفَهُ ، فإنْ كانَ وَحْدَهُ قالَ : ربنا لك الحمد ؛ في قولِهم جميعاً ، ثمّ يَنْحَطُّ فيُكَبِّرُ ويَسْجُدُ ، فإذا اطمأنَّ ساجِداً رَفَعَ رأسَهُ وكَبَّرَ ، فإذا اطمأنَّ قاعِداً سَجَدَ الأُخرى وَكَبَّرَ ، فإذا اطمأنَّ ساجداً رَفَعَ رأسَهُ وكَبَّرَ حتى يفرغَ من صلاتِهِ ، ويقولُ في رُكُوعِهِ : سُبحانَ رَبِيَ العَظيم ؛ ثلاثاً ، وفي سُجودِهِ : سُبحانَ رَبِي الأعلى ؛ ثلاثاً ، وأدنى ما يقولُ من ذٰلكَ ثلاثاً ثلاثاً في كلِّ ركعةٍ ، وفي كُلِّ سَجْدَةٍ . . .

آخره : . . . باب الإقرار بعد قسمة الميراث : وإذا هلك الرجل وترك . . . ويضمنه كل واحدٍ منهما الثمن من قيمة ما صار في يدي الأختين من العبدين . وعلى هـٰذا جميع هـٰذا الوجه ، وقياسه في قول أبي حنيفة ؛ ويعقوب ؛ ومحمد بن الحسن ، رضي الله عنهم .

تم كتاب الأصل للإمام محمد رضي الله عنه ؛ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، في

سادس رجب الفرد[1] من شهور سنة ١١٣٨ من هجرة مَنْ لَهُ الْعِزُّ والشرف، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والحمد لله رب العالمين، آمين. تمّ.

ملاحظات: تاريخ النسخ: سنة ١١٣٨ هـ/ ١٧٢٦م. **الوضع العام**: في أوله فهرس في إحدى عشرة صفحة ضِمْن جَداوِل حمراء اللون، والصفحة الأولى مذهبة وملونة، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء اللون، خطّ النسخ المضبوط أحياناً، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات، والغلاف جلد عثماني، وقف راغب پاشا.

(١) انظر الرقم الحميدي: ١٤/ ١٠.

RAGIP PAŞA - 450
ESER ADI:el - ASL
MÜELLİFİ: ŞAYBANİ EBU SÜLEYMAN MUHAMMED b. HASAN el - CÜRCANİ
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1138
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 09/09/1725

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 311+10 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 144 × 250 - 214 × 332 **SATIRSAYISI: 45**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا واما بعد فقد
ابو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال قد بينت لكم قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولي وما لم تكن فيه
اختلاف فهو قولنا جميعا

باب الوضوء

ابو سليمان عن محمد عن ابي حنيفة قال اذا اراد الرجل الصلاة فليتوضأ ه والوضوء ان يبدا فيغسل يديه
ثلاثا ثم يمضمض فاه ثلاثا ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثم يمسح براسه
واذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا قلت ارايت ان توضا مثنى مثنى قال يجزيه قلت فان توضا
واحدة واحدة سابغة قال يجزيه

باب الدخول في الصلاة

ابو سليمان عن محمد قال اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه ثم
يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم فان كان اماما او كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة جهر بالقراءة وان
كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة استر وقرا في نفسه وان كان وحده ليس بامام قرا في نفسه ان شاء وان كان
في صلاة يجهر فيها بالقراءة فان شاء جهر واسمع اذنيه ه والقراءة في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر
والمغرب والعشا في كل ركعة بفاتحة القران وسورة وفي الاخريين يقرا بفاتحة القران قلت فان لم يقرا فيهما
او قرا في واحدة ولم يقرا في الاخرى قال يجزيه والقراءة في الفجر في كل ركعة يقرا بفاتحة القران وسورة والامام
والذي يصلي وحده في ذلك سواء فاذا اراد ان يركع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرق بين اصابعه وبسط
ظهره ولم يكبر راسه ولم يرفعه فاذا اطمان راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ثم يقول في نفسه
ربنا لك الحمد في قول ابي يوسف ومحمد فان كان اماما قال من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يقولها هو ومن خلفه فان كان وحده قال ربنا لك الحمد في قولهم جميعا
ثم يحط مكبرا ويسجد فاذا اطمان ساجدا رفع راسه وكبر فاذا اطمان قاعدا سجد الاخرى وكبر فاذا اطمان ساجدا
رفع راسه وكبر حتى يفرغ من صلاته ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وادنى ما يقول من ذلك ثلاثا ثلاثا وفي كل ركعة وفي كل سجدة قال وبلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثلاثا
قلت ارايت اذا سجد يضع يديه في السجود حذاء اذنيه او وجه اصابعه نحو القبلة ويجد على راحتيه ويبدي
ضبعيه ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه قال نعم قلت ويحط في السجود وهو يكبر ويرفع راسه
اذا رفعه من السجود وهو يكبر قال نعم قلت وينثني قاعدا كما هو قال نعم قلت ويحذف التكبير حذفا ولا يطوله
قال نعم قلت افيستحب له اذا اطمان ان يضع يديه على صدره اذا رفع راسه من السجود حتى يستتم قائما
ولا يفعل قال نعم يستحب له ذلك قلت وكيف يفعل الرجل في الصلاة اذا قعد في الثانية والرابعة قال
يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين البنيه فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو
القبلة قلت وكذلك اذا اسجد وجه اصابع رجليه قبل القبلة قال نعم قلت ويستحب له ان يعتمد بيديه
اليمنى على اليسرى وهو قائم في الصلاة قال نعم قلت ويجب له ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده
ولا يلتفت ولا يحبب شيئ قال نعم قلت اكره له ان يعقص في الصلاة اضفاره قال نعم قلت وتكره له ان
يتربع في الصلاة من غير عذر قال نعم قلت وتكره له ان يلتفت التفاتا او ينقلب الحصا او يتربع اصابعه او يعبث

بشيء من جسده او ثيابه او يعبث بالحصى او بشيء غير ذلك او يضع يديه على خاصرته وهو في الصلاة قال اكره
هذا كله قلت ارايت ان كان الحصا لا يمكنه من السجود قال ان سواه مرة واحدة بيده ولا باس بذلك وتركه
احب الي قلت وتكره ان يمر جهنم من التراب بعد ان يفرغ من صلاته قال لست اكره قلت فان مر جهنم
قبل ان يفرغ من صلاته قال اكره له ذلك قلت ارايت الرجل اذا قعد في الثانية والرابعة كيف يتشهد
قال يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا اذا قعد في الركعة الثانية شيئا واما في الركعة الرابعة فاذا فرغ من هذا دعا الله عز وجل وساله
حاجته قلت وتكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدي بشيء قبل هذا قال نعم قلت وكيف يسلم الرجل
اذا فرغ من صلاته قال يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن يساره مثل ذلك وينوي بالتسليم
الاول من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء في التسليمة الاولى وعن يساره مثل ذلك فان كان
خلفه الامام سلم ونوى مثل ذلك فان كان الامام في جانب الايمن نوا فيهم وكذلك ان كان في الجانب
الايسر فانه ينوي فيهم قلت ارايت الرجل اذا صلى الظهر فاراد ان يتطوع فاه وهو يصلي قال نعم فخلت
وتكره للرجل ان يصلي وهو محتقن او عاقص شعره قال نعم اكره هذا كله قلت فصل يستحب للرجل اذا سجد
ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه او اذا رفع راسه فقام ان يرفع يديه قبل ركبتيه قال نعم قلت وتخفي
الامام التشهد والتعوذ قال نعم قلت وتخفي بسم الله الرحمن الرحيم وامين والمقتدي ربنا لك الحمد
قال نعم قلت وينبغي له اذا فرغ من فاتحة القران ان يقول امين قال نعم قلت وينبغي لمن خلفه ان
يقولوها او يخفونها قال نعم قلت ارايت رجلا صلى فنخع التراب عن موضع سجوده وهو ينعم قال هذا
من قلة الكلام وهو مما يقطع الصلاة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح قال ابو يوسف لا يقطع الصلاة الا ان
يريد به التاديب وهذا قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال لا يقطع صلاته وصلاته تامة قلت
فاذا اراد ان نخعا لا يسمع قال هذا قول اصاه وصلاته تامة قلت ارايت الرجل يصلي في ثوب واحد يتوشح به
او في قميص واحد وهو ضيق هل تكره له ذلك قال لا اكرهه ولا باس بذلك قلت وكذلك لو كان امام
قوم قال نعم قلت افتكره للرجل ان كيف ثيابه اذا سجد ويرفعها او يرفع شعره قال نعم اكره ذلك كله
قلت وتكره اذا سجد ان يضع جبهته وانفه على الارض قال نعم قلت ارايت ان وضع جبهته ولم يضع انفه
او وضع انفه ولم يضع جبهته قال قد اساء وصلاته تامة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
فان سجد على انفه دون جبهته وهو يقدر على السجود على جبهته لم يجزه وان سجد على جبهته دون انفه اجزاه ذلك

باب افتتاح الصلاة وما يصنع الامام

قلت ارايت الرجل اذا صلى هل يرفع يديه في شيء من تكبير الصلاة حين يركع او حين يسجد او حين يرفع
راسه من الركوع او حين يرفع راسه من السجود قال لا يرفع يديه في شيء من ذلك الا في التكبيرة التي يفتتح بها
الصلاة قلت ارايت الرجل اذا انتهى الى الامام وهو في سجدة سهو الامام بركعتين والامام قاعد كيف يصنع هذا
الرجل قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر اخرى فيتعمد بها فاذا نهض الامام نهض معه وكبر فاذا فرغ
الامام من صلاته وسلم قام فقضى ما سبقه به الامام قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة بالتهليل او بالتحميد
او بالتسبيح هل يكون ذلك دخولا في الصلاة قال نعم قلت له قلت ارايت لو افتتح الصلاة فقال
الله اجل او الله اعظم اكان هذا دخولا في الصلاة قلت نعم قال فكذا او ذاك سواء وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وابراهيم والحكم بن عيينة وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا كان يعرف ان الصلاة تفتتح بالتكبيرة
وكان يحسنه فان كان لا يعرف اجزاه وقال ابو حنيفة ان افتتح الصلاة بالفارسية وقرا بها وهو يحسن
العربية اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه الا ان يكون لا يحسن العربية قلت ارايت رجلا
افتتح الصلاة قبل الامام ثم كبر الامام بعده فصلى الرجل بصلاة الامام قال لا يجزيه قلت لم قال
لانه دخل في غير صلاة الامام لا ترى انه قد اوجب الصلاة على نفسه ودخل فيها قبل ان ينوي جبهة الامام
على نفسه قلت ارايت ان كبر بعد ما كبر الامام ودخل معه وهو ينوي بذلك الدخول في صلاة الامام
والقطع لما كان كبر قبله فصلى مع الامام قال يجزيه قلت لم تكون التكبير قطعا للصلاة ولم يتكلم ولم يسلم
قال لانه قد دخل في صلاة اخرى بغير الاولى الا ترى ان رجلا لو صلى تطوعا وتشهد فنسي ان يسلم فقام
فكبر وهو ينوي الدخول في الصلاة اكنت ترى ذلك قطعا للتطوع ودخولا في الفريضة فكذلك
الاول قلت ارايت الامام اذا فرغ من صلاته اينبغي له ان يقعد في مكانه الذي يصلي فيه او يقوم قال اذا كانت
صلاة الظهر او المغرب او العشا فانبغي اكره له ان يقعد في مقعده حتى يسلم واحب الي ان يقوم

وأما الفجر والعصر فان شاء قام وان شاء قعد قلت افيستقبل القوم بوجهه او يتحرف منحرفا نحو مكانه قال الأكان بحذائه انسان يصلي شيئا بقي عليه من صلاته فلا ينبغي له ان يستقبله بوجهه وان لم يكن بحذائه احد يصلي فان شاء انحرف وان شاء استقبلهم بوجهه قلت فان اراد في الظهر والمغرب والعشاء ان يصلي تطوعا ايصلي في مكانه الذي صلى فيه بهم او يتباعد قال بل يتباعد فيصلي خلف القوم او حيث احب من المسجد ما خلا مكانه الذي يصلي بهم فيه قلت فالذين خلفه المقتلون في امكنتهم التي صلوا فيها او يتحولون قال ان فعلوا فلا بأس وينبغي لهم خطوتين احب الي قلت فمتى يجب على القوم ان يقوموا الى الصف قال اذا قال الامام معهم في المسجد فان احب القوم ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح واذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وكبر القوم معه واما اذا لم يكن الامام معهم في المسجد فانني اكره لهم ان يقوموا في الصف والامام غائب عنهم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف فانه لا بكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة قلت ارايت ان اخر الامام ذلك حتى فرغ المؤذن من الاقامة ثم كبر وقد دخل في الصلاة قال لا بأس بذلك قلت ارايت الرجل يتثاءب في الصلاة احب له ان يطبق فاه قال نعم احب له ذلك قلت ارايت رجلا صلى بقوم وكان على وضوء وصلى بهم واصحابه على الارض قال نعم ذلك لهم قلت وكذلك لو كان الامام على الارض واصحابه على الدكان قال نعم قلت ارايت القوم لو تمموا في العدد الا واحدا او الاعمى او الاعمى والمقعد الزمنا قال صلاتهم تامة قلت ويؤمهم غير هؤلاء احب قال نعم قلت ارايت ان امهم فاسق قال صلاتهم تامة قلت ايؤم القوم احب اليك ان يؤمهم قال اقرائهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة قلت فان كان في القوم رجلان او ثلاثة كذلك قال يؤمهم اكبرهم سنا قلت فان كان غيره اورع منه وابين صلاحا وسمتا في العشرة والفقه سواء قال يؤمهم افضلهم ورعا وابينهم صلاحا قلت افتكره للرجل ان يؤم الرجل في بيته قال نعم بغير اذنه قلت فان اذن له في ذلك قال لا بأس بذلك قلت ارايت ان يؤم الرجل اذا توانوا ثلاثة ايهم الامام كيف يصنع قال تتقدم الامام فيصلي بهما قلت فان لم يتقدم وصلى بينهم قال صلاتهم تامة قلت ارايت ان كان القوم كثيرا وصلى وسطهم او قام في مؤخر المسجد او في ميسرته فصلى بهم قال هذا قد اساء وصلاتهم تامة قلت ارايت ان كان الامام ومعه رجل واحد اين يقوم الرجل قال يقوم الى جانب الامام الايمن قلت ارايت ان صلى خلفه وحده قال صلاته تامة قلت ارايت ان صلى الى جانب الامام الايسر قال قد اساء وصلاته تامة واما ينبغي له ان يقوم عن يمين الامام ۞

باب الوضوء والغسل من الجنابة

ابو سليمان عن محمد قال قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يغتسل من الجنابة كيف يغتسل قال يبدء فيغرغ على يديه الماء فيغسلهما حتى ينقيهما ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة تما وصفت لك وضوء الصلاة غير رجليه ثم يفيض الماء على راسه ولحيته وعلى سائر جسده فيغسل ذلك كله حتى ينقيه ثم ينحي فيغسل قدميه قلت ارايت ان افاض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثلاثا قال يجزيه قلت او دلك يديه في غسل الجنابة كمر هو قال نعم ماء قلت وكذلك دلك يديه في الوضوء مرة قال نعم مرة من الماء قلت وغسل المراة اذا انقطع حيضها وغسلها من الجنابة مثل غسل الرجل قال نعم قلت ارايت ان اغتسلت المراة ولم تنقض شعر راسها الا ان الماء بلغ اصول الشعر قال يجزيها قلت ارايت جنبا اغتسل فرات في ثوبه شيئا من اثر المني هل يفسد عليه ذلك الماء قال لا قلت لم قال لان هذا مما لا يستطاع الامتناع منه قلت ارايت ان افاض الماء على راسه او على سائر جسده او غسل فرجه فخلل بذلك الماء كله بقدر ما لا ناذن له هذا يفسد الماء ولا يجزيه ان يتوضأ بذلك الماء ولا يغتسل به قلت ارايت رجلا توضأ في اناء نظيف فتوضأ رجل اخر بذلك الوضوء قال لا يجزيه قلت لم قال لانه قد توضأ بذلك الماء مرة فلا يجزيه مرة يتوضأ به بعده قلت ارايت ان لم يعد الوضوء فصلى به يوما او اكثر من ذلك قال عليه ان يعيد الوضوء وستقبل الصلوات كلها قلت ارايت امرأة حايضا شربت من ماء او توضأت به فضل من ذلك الماء في الاناء فتوضأ به رجل قال يجزيه قلت لم قال لان هذا الماء طاهر قلت وكذلك لو كان الذي شرب او توضأ جنبا قال نعم قلت ارايت المراة الحايض تدخل يدها في الجب اوانائه فيه ماء هل يفسد من ذلك الماء او يشرب منه قال انظر كم في يدها قذر فان كان في يدها قذر فلا يأس بذلك وان كان في يدها قذر فلا يشرب منه ولا يتوضأ به قلت وكذلك الجنب قال نعم قلت ارايت جنبا اراد ان يغتسل فاد خل يده في الاناء قبل ان يغسل ثم اغتسل بذلك الماء هل يجزيه قال ان لم تكن في يده قذارة جاز وان كان في يده قذارة لم يجزه قلت ارايت الرجل يتوضأ ثم يتوضأ ثانية او يغتسل ليتوضأ او يغتسل ليحدث له ان يذكر اسم الله تعالى حين يبتدئ في ذلك الحدث قال نعم قلت فان نزك ذلك ناسيا او معتمدا قال لا يضره ذلك قلت ارايت الرجل يوتى بالماء

ليتوضا به فيمزج او يخلط فيقع ذلك في انائه ثم يتوضا به ويصلي قال لا بأس بذلك وصلاته تامة قلت ارايت ان شرب من مائه سنور ايتوضا به ويصلي قال احب الي ان يتوضا بغيره قلت فان فعل وصلى قال يجزيه قلت ارايت ان شرب من مائه دجاجة هل يتوضا منه قال ان كانت الدجاجة محلا عنها فانني اكره له ان يتوضا به وان كانت محبوسة فلا بأس ان يتوضا به قلت ارايت ان كان محلا عنها فشربت منه قتوضا بفضلها قال لا يجزيه قلت لم قال لانه لم يرفي منقارها قذرا فهو يجزيه واحب اليّ ان يتوضا بغيره قلت ارايت ان راي في منقارها قذرا فشربت منه هل يتوضا به قال لا قلت فان فعل وصلى قال عليه ان يعيد الوضوء والصلاة قلت ارايت ان شرب من مائه طيرا وشاة او بقرة او بعيرا او فرس او برذون او شيئا مما يوكل لحمه هل ينبغي له ان يتوضا بفضل ذلك الماء قال نعم لا بأس به قلت ارايت ان شرب منه شيء لا يوكل لحمه مثل الحمار او البغل او شبه ذلك قال لا يتوضا منه قال ارايت ان توضا منه وصلى بذلك يوما او اكثر من ذلك قال عليه ان يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت ارايت ان وقع في انائه ذباب او زنبور او عقرب او خنفسا او حرادا او غير ذلك مما يموت منه او وجد ذلك في الجب ميتا هل يفسد ذلك الماء قال لا قلت لم قال لانه ليس له دم ولا بأس بالوضوء منه قلت وكذلك كل شيء ليس له دم قال نعم قلت ارايت ان وقع في انائه شيء من حمار او بغل او وقع ذلك في الجب وهو قليل او كثير هل يتوضا او يشرب من ذلك الماء قال لا قلت ارايت ان توضا وصلى بما قال عليه ان يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت ارايت ان وقع في وضوئه لعاب مما يوكل لحمه او وقع في الجب قال اما اللعاب فليس بنجس الماء ولا بأس ان يتوضا به ويشرب منه قلت ارايت ان وقع بول مما يوكل لحمه في الاناء وفي الجب قال هذا فاسد وهو ينجس الماء قلت فان توضأ بذلك الماء وصلى قال عليه ان يعيد الوضوء والصلاة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ما اكلت لحمه فلا بأس ببوله وان وقع في ماء كثير لم ينجسه حتى يغلب على الماء فاذا غلب على الماء فلم يبق ۞ وقال ابو يوسف لا بأس بشرب بوله مما يوكل لحمه مثل الناقة وشبهها ويوطا بغير الماء وان كان قليلا ۞ وقال محمد لا بأس بشربه فليس بنجس الماء قلت ارايت رجلا توضا فمكث ابرجليه قبل ان يغرغ راسه قبل ان يغسل وجهه اوترك بعض اعضائه حتى جف ما قد غسل وفعل ذلك في غسله ثم غسل ما بقي لم يجزه غسله ووضوءه تام ولكن افضل ذلك ان يبتدي بيديه ثم برجهه ثم برد راسه ثم يمسح براسه ثم يغسل قدميه قلت الاناء يقع فيه حر من حمام قال يغتسل به ما لم ير فيه قذرا قلت فان وقع فيه فخره دجاجة قال لا يتوضا به قلت ارايت ان توضا به وصلى يوما او اكثر من ذلك قال يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت ارايت الاناء يشرب منه الفارة او الحية او الوزغة هل يتوضا به قال لا قلت فان توضا به وصلى قال صلاته تامة وقد اساء قلت ارايت السنور من السباع او الكلب يشرب من الاناء قال لا يتوضا به قلت ارايت ان صلى بوضا او اكثر من ذلك قال يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت ارايت الاناء يقع فيه بول الخفاش او وقع فيه شيء من البعوض او البراغيث قال لا بأس بالوضوء من ذلك الماء قلت لم وهذا دم قال لان هذا الشيء ليس بنجس قلت ارايت ان شرب من مائه من الطير مما لا يوكل لحمه قال اكره ذلك لان توضا به وصلى قال نعم لا يجزيه ذلك قلت من اين اخذت هذا والسباع التي لا يوكل لحمها قال اما في القياس فما سواء ولكني استحسن في هذا الاتترى الهرة كيف سؤرها الدجاجة ولا امره ان يعيد منه الوضوء والصلاة قلت ارايت ان شرب من انائه بازا وصقرا قال اكره الوضوء منه وان توضا اجزاه قلت ارايت الحب تموت فيه السمكة او الضفدع او السرطان هل تترى بالوضوء وبما يشرب منه بأسا قال لا بأس بالوضوء والشرب منه قلت لم قال لان هذا يعيش في الماء وليس كهذه الاترى انه لا بأس بما يكل السمكة حية ماتت في الحب لا فاذكية قلت ارايت لعاب ما يوكل لحمه من الدواب يقع في الاناء اينتوضا به قال لا قلت فان توضا به وصلى له يعيد الوضوء والصلاة قلت وكذلك السباع قال نعم قلت ارايت الغارة او العصفور يموت في البيدر او في الحب فيخرج منها ساعة ماتت ايتوضا من البيدر والحب او يشرب منهما قال لا حتى يخرج منها عشرون دلوا اوثلاثون واما في الحب فيهراق الماء كله ولا يشرب منه ولا يتوضا منه قلت ارايت ان توضا قبل ذلك من البيدر او من الحب فصلى ايما عليه ذلك الوضوء قال عليه ان يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت فان وقع فيه دجاجة او سنور فماتت فاخرجت منه ساعة ماتت قال ينزف منها اربعون او خمسون دلوا قلت ارايت ان وقع فيها شاة او بقرة قال ينزف ماء البيدر كله الا ان يغلبهم الماء قلت فان كان الذي ذكرت لك قد انتفخ او تفسخ فيها او تقطع فيها قال ينزف ماء البيدر كله حتى يغلبهم الماء قلت ارايت صبيا بالغا وقع في بيدر او وقعت فيها عذرة او وقع فيها جنب فاغتسل فيها قال عليهم ان ينزفوا ماء البيدر كله قلت ارايت ان توضا رجل من ذلك البيدر وصلى بذلك الوضوء يوما ثم وجد فيها من البيدر دجاجة ميتة كم تفسخ بعد او علموا ان الصبي قد كان بال فيها قبل ذلك او جنب

مات وترك ابنين وعصبة فاقرت احدى الابنتين بهم وهو ابن الميت لصلبه وانكرت الاخرى والعصبة فانه يقاسمه ما في يديه على ستة اسهم للاقرار اسهم وللباقي ثلاثة فان اقر الثاني بعد ذلك بالنصف من قبل ابيه ولم تصدقه العصبة من قبل ابيه ولا من قبل امه فان للثاني ثلث ما في يد المقر لانه اقر له بالثلث وان لم يقر الا بالربع فله ربع ما في يده لانه اقر له بالربع وان اقر بالسدس فله سدس ما في يده ولو اقر بالكل فله النصف لانه اقر له بالنصف ولو اقر بالثلث ثم اقر بالنصف فله السدس لانه اقر له بالسدس ولو اقر بالنصف ثم اقر بالثلث فله النصف لانه اقر له بالنصف ولو اقر بالربع ثم اقر بالنصف فله الثلث لانه اقر له بالثلث ولو اقر بالسدس ثم اقر بالنصف فله السدس لانه اقر له بالسدس ولو اقر بالنصف ثم اقر بالسدس فله النصف لانه اقر له بالنصف ولو اقر بالسدس ثم اقر بالثلث فله السدس لانه اقر له بالسدس ولو اقر بالثلث ثم اقر بالسدس فله الثلث لانه اقر له بالثلث ولو اقر بالثلث ثم اقر بالربع فله الثلث لانه اقر له بالثلث ولو اقر بالربع ثم اقر بالثلث فله الربع لانه اقر له بالربع ولو اقر بالربع ثم اقر بالسدس فله الربع لانه اقر له بالربع ولو اقر بالسدس ثم اقر بالربع فله السدس لانه اقر له بالسدس

او بغير قضا قاخرج اقرباخ لها اخر وصدقته فيه الابن المعروف وكذبه في الاول وكذب المقر بهما بعضهما بعضا فان كان الاخ المقر لها فمما في يديه الى الاول بقضا قاضي اخذ المقر به الاخر خمسة مما في يديه فيضمه الى ما في يد الابن المعروف فيقتسمانه ذلك نصفين وان كان دفع بغير قضا قاضي اخذ منه المقر به الاخر ربع ما كان في يد يه فيضمه الى ما في يد الابن المعروف فيقتسمانه ذلك نصفين فان تقاضق المقر بهما فيما بينهما والمسئلة على حالها فان المقر به الاخر يأخذ ثلثي ما في يدي الابن المعروف فيضمه الى ما في يده والى ما في يد المقر به الاول فيقتسمون ذلك على ثلاثة اسهم لكل واحد منهم سهم واذا هلك الرجل وترك اخاه لابيه واخته واقرانه فاقر الاخ بابنة للميت نصلبه وصدقته المراة فيها فان جمع ما في يدي الاخ وما في يد المراة فيقتسمون ذلك على اربعة وعشرين سهما للابنة النصف اثنى عشر سهما وللمراة الثمن ثلاثة اسهم وللاخ ما بقي تسعة اسهم وكذلك لو كان الاخ اقر بابنة ابن الميت وكذلك لو كانت المراة هي المراة التي اقرت فصدقت الاخ كان هذا كله على هذا جميع هذا الوجه وقياسه ٥

باب الاقرار بعد قسمة الميراث

واذا هلك الرجل وترك ابنين وتركة عبدين او دارين فاقتسماها فاخذ احدهما عبدا واخذ الاخر عبدا ثم ان احد الابنين اقر باخ لهُ من ابيه وكذبهُ الاخر فان المقر به ياخذ من المقر ثلث العبد الذي في يد يه ويضم قيمة ربع العبد الذي صار للاخ الى ما في يد الابن السميع ويقتسمانه على خمسة اسهم للاخ المقر به سهمان وللابن المكذب ثلاثة اسهم واذا هلك الرجل وترك اختين وترك دارين فاقتسماها فاخذ احدهما والاخرى واخذ الاخرى والدار التي اخذها احدهما باحت له مزابيه وامه وكذبته الاخ فان المقر بها ياخذ من المقر خمس الدار التي صارت في يد يه ويغرم لها سدس قيمة الدار التي صارت في يد اخيه ولو لم تكن اقرت باخت ولكن اقر باخ واخت معا وكذب كل واحد منهما صاحبه فان الاخت المقر بها تاخذ من المقر سبع الدار التي صارت في يد يه ويضمن عشر قيمة الدار التي صارت في يد اخيه ويأخذ الاخر المقر به سدس الدار التي صارت في يد يه ويضمن كل واحد منهما ثمن قيمة الدار التي صارت في يد اخيه ولو لم تكن اقر باخوين معا فان كل واحد منهما ياخذ ربع الدار التي صارت في يد يه ويضمنه كل واحد منهما سدس قيمة الدار التي صارت لاخيه واذا هلك الرجل وترك ابنين وابنة وترك عبدين ودارا فاقتسموا فاخذت الابنة عبدا واخذ احدهما الدار واخذ الاخر عبدا فاقرت الابنة باخ لها من ابيها وكذبها اخواها فان الاخ المقر به ياخذ من العبد الذي صار في يد يه الابنة السدس ويضمن جزئين من خمسة عشر جزءا من قيمة العبد الذي في يد الاخ من قيمة الدار التي في يد يه الاخ الاخر ولو لم تكن اقرت باخ لها وكذبها اقرت باخت وكذبها اخواها فان المقر بها تاخذ سدس العبد الذي صار في يد يها ويضمنها عشر قيمة الدار والعبد الذي صار في يدي اخيها فان ولو لم تكن اقرت باخت ولكنها اقرت باخ واخت معا وكذبها اخواها فان الاخ المقر به ياخذ مما صار في يديها من العبد الربع ويضمنها عشر قيمة العبد والدار التي في يد يه اخويها وتاخذ الابنة المقر بها مما صار في يديها من العبد الربع ويضمنها عشر قيمة العبد والدار التي في يد اخويها ولو لم تكن اقرت باخ واخت ولكنها اقرت باخوين معا فكذبها اخواها فان لكل واحد من المقر بهما ان ياخذ مما صار في يد يها التسعين ويضمنها كل واحد منهما جزئين من خمسة وعشرين جزءا مما صار في يدي اخويها من العبد والدار ٥ ولو لم تكن اقرت باخوين ولكنها اقرت باختين معا وكذبها اخواها فان لكل واحد منهما ان ياخذ مما صار في يد يه المقر بها تسعين ويضمنها جزءا من خمسة وعشرين جزءا مما صار في يدي اخويها من الدار والعبد ولو لم تقر الابنة بشيء مما ذكرنا وكذبها احد الابنين اقر باخ واخت معا وكذب بذلك الاخ والاخت فان كل واحد من المقر بهما ياخذ مما صار في يد اخيه المكذب من الدار والعبد ثلثي ما في يده ويضمنه ثلث قيمة العبد والدار التي صارت في يد اخيه المكذب ولو لم تكن اقرت باخ ولا باخت ولكنها اقرت باخوين معا وكذبها اخواها فان لكل واحد من المقر بهما ان ياخذ مما صار في يد اخيه المكذب من الدار والعبد ثلثي ما في يده ويضمنه ثلث قيمة العبد والدار التي صارت في يد اخيه المكذب ولو لم تكن اقرت باخوين ولكنها اقرت باختين معا وكذبها اخواها فان لكل واحدة منهما ان تاخذ مما صار في يد يها المقر بها تاخذ مما صار في يدي المقرة من العبد التسع وتضمنها جزءا من اربعة وعشرين جزءا من قيمة ما صار في يد يها الاخت وياخذ كل واحد منهما من العبد التسعين ويضمنها كل واحد منهما جزءا من اربعة وعشرين جزءا من قيمة ما صار في يدي الاخت والاخ ولو لم تكن اقرت الابنة بشيء مما ذكرنا ولكن الابن اقر بثلاث اخوات له معا وكذب بذلك الاختان المعروفتان فان كل واحدة من المقر بهن ياخذ مما في يدي الابن السميع ويضمنه كل واحدة منهن جزءين من عشرين جزءا مما صار للاختين ولو لم يقر بثلاث اخوات ولكنه اقر باختين واخوين معا وكذب بذلك الاختان المعروفتان فان كل واحدة من الاختين المقر بهما ياخذ مما صار في يد يه العشر ويضمنه كل واحدة من الاخوين المقر بهما خمس الامة ويضمنه كل واحدة منهما جزءا من ستة عشر جزءا من قيمة ما صار في يد الاختين ويأخذ كل واحد من الاخوين المقر بهما خمس الامة ويضمنه كل واحد منهما العشر من قيمة ما صار في يد الاختين من العبدين وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قوله ابي حنيفة ويعقوب ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم

تم كتاب الاصل
للامام محمد رضي الله عنه بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه في سادس رجب الفرد من شهور
سنة ١٨٣ من هجرة من له العز والشرف
على صاحبها افضل الصلاة
والسلام والحمد لله
رب العالمين
آمين

[٥٢٥] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٥١ .

عنوان المخطوط : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع [١] .

المؤلف : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين ، الحنفي ، ملك العلماء (ت٥٨٧هـ ـ ١١٩١م) [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٥٧٢ ، الورقة : ٢٧١ × ١٨١ ـ ٢١١ × ١٢١ ، **عدد الأسطر** : (٤١) .

أوله : بسم الله الرحمـٰن الرحيم . الْحَمْدُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْقَادِرِ ، الْقَوِيِّ الْقَاهِرِ ، الرَّحِيمِ الْغَافِرِ ، الْكَرِيمِ السَّاتِرِ ، ذِي السُّلْطَانِ الظَّاهِرِ ، وَالْبُرْهَانِ الْبَاهِرِ ، خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمَالِكِ كُلِّ مَيِّتٍ

---

(١) BEDAYİU's- SANAYİ fi TERTİBİ'ş- ŞARAYİ .

هـٰذا الكتاب هو شرح تحفة الفقهاء للشيخ علاء الدين محمد السمرقندي ، الذي زوج ابنته الفقيهة فاطمة لشارح التحفة ، فقالوا : شرح تحفته وتزوج ابنته . والكتاب من كتب الفقه الحنفي التي تهتم ببعض مسائل الفروع ، وذكر الخلاف فيها بين الفقهاء الأحناف وغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى ، والاستدلال لكل بطريقة موجزة ، ثم يرجّح واحداً منها وذٰلك عندما يعبر بـ « لنا » ويدلل عليه في شيء من التفصيل ، وقد أوضح منهجه هـٰذا في مقدمته .

انظر : كشف الظنون (١/ ٢٣٠ ، ٣٧١) .

وتوجد من هـٰذا الكتاب مخطوطات في مكتبة كوپريلي تحت الأرقام : (٢/ ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤) (ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣) ، وفي مكتبة السليمانية : [٤٥٥] الرقم الحميدي : ٣٩٣ ، [٤٥٦] الرقم الحميدي : ٣٩٤ ، [٤٥٧] الرقم الحميدي : ٣٩٥ ، [٤٥٨] الرقم الحميدي : ٣٩٦ ، [٤٥٩] الرقم الحميدي : ٣٩٧ ، [٤٦٠] الرقم الحميدي : ٣٩٨ ، [٤٦١] الرقم الحميدي : ٣٩٩ .

وقد طبع في القاهرة سنة ١٣٢٧ ـ ١٣٢٨ هـ/ ١٩١٠م ، وسنة ١٣٤٨ هـ/ ١٩٢٩م ، وسنة ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨م ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م . وطبع في بيروت سنة ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤م تصوير طبعة القاهرة سنة ١٩١٠م ، وسنة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ .

انظر : جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ١/ ٦٤٢ . ومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ٢/ ١٥٤٠ . وذخائر التراث العربي الإسلامي المطبوعة : (٢/ ٧٧٥) .

وعليه مختصر لمحمد الروبني (ت ٩٢٥هـ/ ١٥١٩م) ، عنوانه : زاد الغريب الضائع ، من بدائع الصنائع ، في ترتيب الشرائع ؛ مخطوط في مكتبة آيا صوفيا/ إستانبول : ١٢٠٩ .

(٢) KAŞANİ ALAEDDİN EBU BEKR b. MES'UD b. AHMED .

الكاساني (ت ٥٨٧هـ) منسوب الي كاسان أوقاشان ، أو كاشان ، وهي بلدة في تركستان ، خلف نهر سيحون ، وراء الشاش . وقد عاش في حلب . وهو من أئمة الحنفية ، وكان يسمى ملك العلماء ، وأخذ العلوم عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور بالتحفة . وتوفي بحلب .

ومن تصانيفه : البدائع ، وهو شرح تحفة الفقهاء ، السُّلْطان المبين في أصول الدين .

انظر : الفهرس الشامل الأردني ، الفقه وأصوله : (٢ : ٦٠) ٦٨ ، (١٠ : ٤١) ٣٩ ، (١٠ : ٤٨) ٦٢ . والجواهر المضيئة للقرشي : ٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦ ، والفوائد البهية للكنوي : ٥٣ ، كشف الظنون : ١/ ٢٣٠ ، ٣٧١ ، و : ٢/ ٩٩٦ ، وإيضاح المكنون ؛ ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١/ ٦٠٦ ، وإعلام النبلاء : ٤/ ٣٠٥ . والأعلام للزركلي : ٢/ ٧١٠ ، معجم المؤلفين الطبعة القديمة : (٣/ ٧٥ ـ ٧٦) . « Brockelmann: S, I: 343 » .

وَحَيٍّ ، خَلَقَ فَأَحْسَنَ ، وَصَنَعَ فَأَتْقَنَ ، وَقَدَرَ فَغَفَرَ ، وَأَبْصَرَ فَسَتَرَ ، وَكَرِمَ فَعَفَا ، وَحَكَمَ فَأَخْفَى ، عَمَّ فَضْلُهُ ، وَإِحْسَانُهُ ، وَتَمَّ حُجَّتُهُ ، وَبُرْهَانُهُ ، وَظَهَرَ أَمْرُهُ ، وَسُلْطَانُهُ ؛ فَسُبْحَانَهُ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ ، وَالصَّلاةُ ، وَالسَّلامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ بَشِيراً وَنَذِيراً ، وَدَاعِياً إلى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيراً ، فَأَوْضَحَ الدَّلالَةَ ، وَأَزَاحَ الْجَهَالَةَ ، وَفَلَّ السَّفَهَ ، وَثَلَّ الشُّبَهَ : محمد سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، وَعَلَى آلِهِ الأَبْرَارِ ، وَأَصْحَابِهِ الْمُصْطَفَيْنَ الأَخْيَارِ .

وَبَعْدُ : فَإِنَّهُ لا عِلْمَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِاللهِ ، وَصِفَاتِهِ ؛ أَشْرَفُ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِعِلْمِ الْحَلالِ ، وَالْحَرَامِ ، وَعِلْمِ الشَّرَائِعِ ، وَالأَحْكَامِ ، لَهُ بَعَثَ الرُّسُلَ ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ إِذْ لا سَبِيلَ إلى مَعْرِفَتِهِ بِالْعَقْلِ الْمَحْضِ دُونَ مَعُونَةِ السَّمْعِ ، وَقَالَ اللهُ تعالى : ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1] ، وَقِيلَ ؛ فِي بَعْضِ وُجُوهِ التَّأْوِيلِ : هُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ ، وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ » وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنَ الشَّامِ إلى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ فَقَالَ : مَا أَقْدَمَك ؟ قَالَ : قَدِمْت لأَتَعَلَّمَ التَّشَهُّدَ . فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى ابْتَلَّتْ لِحْيَتُهُ ؛ ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو مِنَ اللهِ أَنْ لا يُعَذِّبَك أَبَداً .

وَالأَخْبَارُ ، وَالآثَارُ فِي الْحَضِّ عَلَى هَـٰذَا النَّوْعِ مِنَ الْعِلْمِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى ، وَقَدْ كَثُرَ تَصَانِيفُ مَشَايِخِنَا فِي هَـٰذَا الْفَنِّ قَدِيماً ، وَحَدِيثاً ، وَكُلُّهُمْ أَفَادُوا ، وَأَجَادُوا ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَصْرِفُوا الْعِنَايَةَ إلى التَّرْتِيبِ فِي ذَٰلِكَ ؛ سِوَى أُسْتَاذِي : وَارِثِ السُّنَّةِ ، وَمُوَرِّثِهَا ؛ الشَّيْخِ الإِمَامِ الزَّاهِدِ ، عَلاءِ الدِّيْنِ ، رَئِيسِ أَهْلِ السُّنَّةِ : محمد بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ فَاقْتَدَيْتُ بِهِ فَاهْتَدَيْتُ ؛ إِذْ الْغَرَضُ الأَصْلِيُّ ، وَالْمَقْصُودُ الْكُلِّيُّ مِنَ التَّصْنِيفِ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ ؛ هُوَ تَيْسِيرُ سَبِيلِ الْوُصُولِ إلى الْمَطْلُوبِ عَلَى الطَّالِبِينَ ، وَتَقْرِيبُهُ إلى أَفْهَامِ الْمُقْتَبِسِينَ ، وَلا يَلْتَئِمُ هَـٰذَا الْمُرَادُ إِلّا بِتَرْتِيبٍ تَقْتَضِيهِ الصِّنَاعَةُ ، وَتُوجِبُهُ الْحِكْمَةُ ، وَهُوَ التَّصَفُّحُ عَنْ أَقْسَامِ الْمَسَائِلِ ، وَفُصُولِهَا ، وَتَخْرِيجِهَا عَلَى قَوَاعِدِهَا ، وَأُصُولِهَا ؛ لِيَكُونَ أَسْرَعَ فَهْماً ، وَأَسْهَلَ ضَبْطاً ، وَأَيْسَرَ حِفْظاً ؛ فَتَكْثُرُ الْفَائِدَةُ ، وَتَتَوَفَّرُ الْعَائِدَةُ ، فَصَرَفْت الْعِنَايَةَ إلى ذَٰلِكَ ، وَجَمَعْت فِي كِتَابِي هَـٰذَا جُمَلاً مِنَ الْفِقْهِ ؛ مُرَتَّبَةً بِالتَّرْتِيبِ الصِّنَاعِيِّ ، وَالتَّأْلِيفِ الْحُكْمِيِّ الَّذِي تَرْتَضِيهِ أَرْبَابُ الصَّنْعَةِ ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٩ .

وَتَخْضَعُ لَهُ أَهْلُ الْحِكْمَةِ ؛ مَعَ إيرَادِ الدَّلائِلِ الْجَلِيَّةِ ، وَالنُّكَتِ الْقَوِيَّةِ ؛ بِعِبَارَاتٍ مُحْكَمَةِ الْمَبَانِي ، مُؤَيَّدَةِ الْمَعَانِي ، وَسَمَّيْتُهُ : « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » إذْ هِيَ صَنْعَةٌ بَدِيعَةٌ ، وَتَرْتِيبٌ عَجِيبٌ ، وَتَرْصِيفٌ غَرِيبٌ ؛ لِتَكُونَ التَّسْمِيَةُ مُوَافِقَةً لِلْمُسَمَّى ، وَالصُّورَةُ مُطَابِقَةً لِلْمَعْنَى ؛ وَافَقَ شَنٌّ طَبَقَهُ ؛ وَافَقَهُ فَاعْتَنَقَهُ . فَأَسْتَوْفِقُ اللهَ تعالى لإِتْمَامِ هَـٰذَا الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْمُرَادِ ، وَالزَّادِ لِلْمُرْتَادِ ، وَمُنْتَهَى الطَّلَبِ ، وَعَيْنُهُ تُشْفِي الْجَرَبَ ، وَالْمَأْمُولُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَكَرَمِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ وَارِثاً فِي الْغَابِرِينَ ، وَلِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخَرِينَ ، وَذِكْراً فِي الدُّنْيَا ، وَذُخْراً فِي الْعُقْبَى ، وَهُوَ خَيْرُ مَأْمُولٍ ، وَأَكْرَمُ مَسْؤُولٍ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ : الْكَلامُ فِي هَـٰذَا الْكِتَابِ فِي الأَصْلِ ، فِي مَوْضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : فِي تَفْسِيرِ الطَّهَارَةِ . وَالثَّانِي : فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهَا . . .

آخره : . . . رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ : أَنَّ الإِقْرَاضَ إعَارَةٌ ؛ بِدَلِيلِ : أَنَّهُ لا يَلْزَمُ فِيهِ الأَجَلُ ، وَلَوْ كَانَ مُعَاوَضَةً لَلَزِمَ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ . وَكَذَا لا يَمْلِكُهُ الأَبُ ، وَالْوَصِيُّ ، وَالْعَبْدُ الْمَأْذُونُ ، وَالْمُكَاتَبُ ، وَهَـٰؤُلاءِ لا يَمْلِكُونَ الْمُعَاوَضَاتِ . وَكَذَا إقْرَاضُ الدَّرَاهِمِ ، وَالدَّنَانِيرِ لا يَبْطُلُ بِالافْتِرَاقِ قَبْلَ قَبْضِ الْبَدَلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مُبَادَلَةً لَبَطَلَ ؛ لأَنَّهُ صَرْفٌ ، وَالصَّرْفُ يَبْطُلُ بِالافْتِرَاقِ قَبْلَ قَبْضِ الْبَدَلَيْنِ . وَكَذَا إقْرَاضُ الْمَكِيلِ لا يَبْطُلُ بِالافْتِرَاقِ ؛ وَلَوْ كَانَ مُبَادَلَةً لَبَطَلَ ؛ لأَنَّ بَيْعَ الْمَكِيلِ بِمَكِيلٍ مِثْلِهِ فِي الذِّمَّةِ لا يَجُوزُ ؛ فَثَبَتَ بِهَـٰذِهِ الدَّلائِلِ أَنَّ الإِقْرَاضَ إعَارَةٌ ، فَبَقِيَ الْعَيْنُ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ الْمُقْرِضِ .

وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ : أَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ بِنَفْسِ الْقَبْضِ صَارَ بِسَبِيلٍ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي الْقَرْضِ مِنْ غَيْرِ إذْنِ الْمُقْرِضِ ؛ بَيْعاً ، وَهِبَةً وَصَدَقَةً ، وَسَائِرَ التَّصَرُّفَاتِ ، وَإِذَا تَصَرَّفَ نَفَذَ تَصَرُّفُهُ وَلا يَتَوَقَّفُ عَلَى إجَازَةِ الْمُقْرِضِ ، وَهَـٰذِهِ أَمَارَاتُ الْمِلْكِ . وَكَذَا مَأْخَذُ الاسْمِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْقَرْضَ قَطْعٌ فِي اللُّغَةِ ؛ فَيَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ مِلْكِ الْمُقْرِضِ بِنَفْسِ التَّسْلِيمِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : القَرْضُ إعَارَةٌ ، وَالإِعَارَةُ تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ ؛ لا تَمْلِيكُ الْعَيْنِ ، فَنَعَمْ ، لَـٰكِنْ مَا لا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ؛ بِقِيَامِ عَيْنِهِ مَقَامَ الْمَنْفَعَةِ ؛ صَارَ قَبْضُ الْعَيْنِ قَائِماً مَقَامَ قَبْضِ الْمَنْفَعَةِ ، وَالْمَنْفَعَةُ فِي بَابِ الإِعَارَةِ تُمْلَكُ بِالْقَبْضِ ؛ لأَنَّهَا تَبَرُّعٌ بِتَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ ، فَكَذَا مَا هُوَ مُلْحَقٌ بِهَا ، وَهُوَ الْعَيْنُ ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ وَحْدَهُ .

وبه وقع تمام جميع كتاب البدائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، تغمده الله تعالى

بالرحمة والرضوان على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ... على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير، الراجي رحمة ربه الباري: يحيى بن محمد البخاري ... في ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة، ببلدة القاهرة مصر ... في المدرسة الصرغتمشية[1] ... لأجل الشاب الآغر الأكرم الذي لا يحدّ، الذي يستغني عن تعريف أمثالي، والتعريف يقع دون جنابه العالي سيدنا: جمال الدين محمد بن السابق ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ملاحظات: مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطات أُخرى، وتوجد في أولها أبيات للكاساني يمدح كتابه المسمى: بدائع الصنائع:

سَبَقْت الْعَالَمِينَ إلى الْعَوالِي ... بصائب فكرةٍ وعُلوِّ هِمَّةْ

ولاح بحكمتي نورُ الهدى في ... ليالٍ بالضلالةِ مُدلهمّةْ

يُريدُ الجاحدونَ لِيُطفِؤوهُ ... ويأبى اللهُ إلّا أنْ يُتِمَّهْ

وتوجد في أوله ترجمة حياة مؤلفه، وهذه الترجمة منقولة من خط المصنف الصاحب كمال الدين ابن العديم في تاريخ حلب.

ويوجد في أوله ما نصُّهُ: يقول محمد بن محمد بن محمد بن السابق الحموي الحنفي؛ عامله الله بلطفه الخفي: إنه يروي كتاب البدائع للإمام علاء الدين الكاساني عن الشيخ تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي[2]، عن ناصر الدين محمد الحراوي الطبردار[3]، عن الإمام الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي[4]، عن الصاحب كمال

---

(١) انظر: الخطط التوفيقية الجديدة: ٦/ ٩.

(٢) انظر الرقم الحميدي: ١٠٤٩.

(٣) ناصر الدين محمد بن يوسف بن علي بن إدريس الحراوي الطبر دار سبط العماد الدمياطي، ولد بدمياط سنة ست وتسعين وستمائة ٦٩٦ هـ/ ١٢٩٦م، وسمع كتاب الخيل تأليف الدمياطي منه، وسمع عليه كتاب العلم للذهبي أيضاً، وتفرد بالرواية عنه بالسماع، وحدّث فرحلت الناسُ إليه. مات في ربيع الأول أو رجب سنة ٧٨١ هـ/ ١٣٤٩م.
انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العماد: ٦/ ٢٧٢.

(٤) عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى الدمياطي، التوني، شرف الدين، أبو محمد، أبو أحمد. وكان يعرف بابن الماجد (٦١٣ ـ ٧٠٥ هـ / ١٢١٧ ـ ١٣٠٦ م) وكان جميل الصورة جدا. وهو فقيه، أصولي، محدث، حافظ، نسابة، إخباري، مقرئ، أديب، نحوي، لغوي، شاعر. من أكابر الشافعية. ولد بتونة من أعمال دمياط بمصر، في آخر سنة ٦١٣ هـ، ورحل إلى الحجاز ودمشق وحلب وحماة والجزيرة وبغداد، وأخذ عن كثير من الشيوخ، ولازم المنذري، وتوفي فجأة بالقاهرة في ١١ ذي القعدة سنة ٧٠٥ هـ. من تصانيفه: فضل الخيل؛ على طريقة المحدثين،

الدين عمر بن أحمد المعروف بابن أبي جرادة ؛ وبابن العديم[1] ، عن مؤلفه الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المصنف . منهم محمد بن يوسف بن . . . بن عبد الله الحلبي عرف بابن الأبيض ، ومنهم : أبناء محمد بن سعيد بن سلامة عرف بابن . . .

وتوجد في آخره عبارة : قابل هٰذا الكتاب مقابلةً وحده من أوله إلى آخره ، مالك هٰذه النسخة فقير عفو ربه تعالى : محمد بن محمد بن محمد بن السابق الحنفي الحموي[2] ، لطف الله تعالى به ، وكان الشروع في مقابلته في مستهل شهر رمضان سنة

والأربعون المتباينة الإسناد ، والعقد المثمن فيمن اسمه عبد المؤمن ، وقبائل الخزرج في مجلد . وجمع معجم شيوخه في أربع مجلدات (لخصه وترجمه إلى الفرنسية الأستاذ جورج فايدا وطبع بباريس سنة ١٩٢٦ م) وبلغ عدد شيوخه : ألف شيخ ومائتي شيخ وخمسين شيخاً وأملى في حياة مشايخه وكتب عن جماعة من رفقائه ، وروى عنه جماعة ماتوا قبله بدهر ، وطال عمره وتفرد بأشياء ، ووصفه أبو حيان بحافظ المشرق والمغرب قال الذهبي : كان موسعاً عليه في الرزق وله حرمة وجلالة ، مات فى خامس ذي القعدة سنة ٧٠٥ خمس وسبعمائة .

انظر : فوات الوفيات : ٢/ ١٧ ـ ١٨ ، والرسالة المستطرفة : ١٠٣ والبداية والنهاية : ١٤/ ٤٠ ، وطبقات الشافعية للأسنوي : ١/ ٢٧٠ ، الترجمة : ٥١١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢ ، الترجمة : ٥٠٩ ، وشذرات الذهب : ٦/ ١٢ والدرر الكامنة : ٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨ ، والبدر الطالع : ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ، ومرآة الجنان : ٤/ ٢٤١ ، وحسن المحاضرة : ١/ ٢٠٢ ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي : ١/ ٧٠٥ ، وكشف الظنون : ١/ ٤٠٤ ، و : ٢/ ١٠١٣ ، ١١٥٢ ، ١٢٧٩ ، ١٤٩٢ ، ١٤٩٥ ، ١٧٣٥ ، وإيضاح المكنون : ٢/ ٤٢٥ ، وهدية العارفين : ١/ ٦٣١ ، والأعلام للزركلي : ٤/ ١٧٠ ، ومعجم المؤلفين : ٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨ .

(١) ابن العديم (٥٨٨ ـ ٦٦٠ هـ / ١١٩٢ ـ ١٢٦٢ م) عمر بن أحمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله ابن أحمد بن يحيى بن زهير بن هارون بن موسى بن عيسى بن محمد بن أبي جرادة صاحب علي بن أبي طالب العقيلي ، الحلبي ، كمال الدين ، أبو القاسم : أديب ، كاتب ، شاعر ، مؤرخ ، فقيه ، محدث ، مشارك في علوم كثيرة : ولد بحلب وأفتى ، ودرس ، وسمع جماعة بدمشق وحلب والقدس والحجاز والعراق ، وتوفي بالقاهرة في جمادى الأولى ، ودفن بسفح المقطم . من كتبه : « بغية الطلب في تاريخ حلب » كبير جداً ، اختصره في كتاب آخر سماه « زبدة الحلب في تاريخ حلب » المجلد الأول منه ، و« سوق الفاضل » ، و« الدراري في الذراري » و« وصف الطيب » رسالة ، و« الأخبار المستفادة في ذكر بني جرادة » و« دفع الظلم والتجري عن أبي العلاء المعري » ، و« التذكرة » أجزاء منها . وله شعر حسن .

انظر : معجم الأدباء : ١٦/ ٥ ـ ٥٧ ، والنجوم الزاهرة : ٧/ ٢٠٨ ـ ٢١٠ ، المختصر من أخبار البشر : ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، وفوات الوفيات : ٢/ ١٠١ ـ ١٠٢ ، والبداية والنهاية : ١٣/ ٢٣٦ ، ومرآة الجنان : ٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ، وشذرات الذهب : ٥/ ٣٠٣ ، وحسن المحاضرة : ١/ ٢٦٥ ، وتاج التراجم : ٣٥ ـ ٣٦ ، وكشف الظنون : ١/ ٣٠ ، ٢٤٩ ، ٢٩١ ، ٣٣٧ ، ٧٢٩ ، ٧٥٧ ، ٩٥٢ ، و : ٢/ ١٠٩٠ ، ١٤١٦ ، وهدية العارفين : ١/ ٧٨٧ ، والجواهر المضية : ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ، وإعلام النبلاء : ٢/ ٣١٣ ثم ٤/ ٤٦٤ وفيه تراجم جماعة من آل أبي جرادة . ومجلة المجمع العلمي العربي بدمشق : ٢٣/ ٢٥١ ، والأعلام للزركلي : ٥/ ٤٠ ـ ٤١ ، ومعجم المؤلفين : ٧/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ . وأعيان الشيعة للعاملي : ٤٢/ ٢٢٢ .

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود الجمال (وربما كان يقال له قديماً : ناصر الدين أبو عبد الله بن الأمير ناصر الدين أبي عبد الله بن القاضي ناصر الدين بن القاضي بدر الدين أبي عبد الله بن النور أبي الثناء) الحموي ، المعري المولد ، القاهري الوفاة (٨٧٧ هـ/ ١٤٧٣م) ، الحنفي ، أخو فرج ، وابن أخي الصلاح خليل ، وَجَدّ الزين عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمود بن إبرهيم لأمه ، وسبط الشمس محمد بن الركن بن سارة ؛ ابن عم الشمس محمد بن أحمد بن علي بن

خمس وخمسين وثمانمائة ٨٥٥ هـ/ ١٤٥١م ، والفراغ من المقابلة المذكورة في مستهل

سليمان بن الركن .

ويعرف كسلفه بابن السابق . وُلِدَ في مُستهل ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثمانمائة ٨١١ هـ/ ١٤٠٩م ؛ بالمعرة وانتقل منها في صغره إلى حماة ، فنشأ بها وقرأ القرآن ، وقطعة من المختار ، وغالب المجمع ، وجميع منظومة ابن وهبان ، وتنقيح صدر الشريعة في الأصول ، والحاجبية في النحو ، والخزرجية في العروض . وأخذ في الفقه والصرف والعربية وغيرها عن البدر حسن الهندي . وفي النحو أيضاً ؛ وغيره من الفنون الأدبية عن النور بن خطيب الدهشة الشافعي . ولازم التقي بن حجة وكتب عنه من نظمه وفوائده ، بل وعن عمه الصلاح خليل ، والشمس الوراق الحنبلي أشياء من نظم وغيره ، وقرأ البخاري على الشمس بن الأشقر ، والشفاء على الشمس الفرياني ، ثم ارتحل إلى القاهرة فأخذ في اجتيازه بدمشق عن ابن ناصر الدين ، وقرأ على ابن حجر الصحيح ، وسمع على الزين الزركشي صحيح مسلم ، وعلى عائشة الحنبلية الغيلانيات ، وعلى قريبتها فاطمة والعز بن الفرات كلاهما في سنن البيهقي ، وعلى البدر حسين البوصيري ، والتقي المقريزي ، والشمس الصفدي ، والكمال ابن البارزي ، وابن يعقوب ، والزين عبد الرحيم المناوي في آخرين . ووصفه ابن ناصر الدين بالعالم الفاضل البارع الأصيل ، ووصفه ابن حجر العسقلاني بالأمير الفاضل المشتغل المحصل الأوحد الماهر ، ومرة بالفاضل البارع الأصيل الأوحد .

بارك الله في حياته وبلغه من الدرجات العالية أقصى غاياته ، واشتغل فيها أيضاً بالعلم فقرأ على ابن الديري في الفقه ، وقال : إنها قراءة تفهم وتدبر وسؤال عن مشكل المسائل ومعضلها واجتهاد في تحصيل الوقوف على مداركها ومآخذها ولازمه كثيراً ، وكذا لازم ابن الهمام حتى أخذ عنه بحثاً أكثر من ربع الهداية وغيره ، وأجاز له جماعة ممن لم أعلمه ، سمع منهم ؛ كالبساطي وناصر الدين الفاقوسي وابن خطيب الناصرية وابن زهرة الطرابلسي وابن موسى اللقاني ، ونشوان الحنبلية . وحج غير مرة وجاور أيضاً مراراً ، وقرأ في بعضها على التقي بن فهد ، وسمع على الشرف المراغي ، وسافر إلى حلب وغيرها ، وزار بيت المقدس ، وأقام بالقاهرة في كنف الكمال بن البارزي لقرابة بينهما ، مقتصراً عليه حتى صار مع القرابة المشار إليها من أخصائه ، واستغنى بذلك مع ما كان له من الجهات في بلده ؛ بحيث اقتنى من نفائس الكتب ؛ ما خدم بعضه بالحواشي والفوائد المتينة ، وكان زائد الضنة بها لا يفارقها غالباً حتى في أسفاره .

ونِعْمَ الرَّجُل كان لطيف عشرة ، وحسن محاضرة ، ومزيد تودد وتواضع مع أحبابه ، ورياسة وكياسة وكرم وفتوة وكثرة أدب وبهجة ومتانة لما يحفظه من التاريخ والأدب الذي هو جل معارفه . تزوج كثيراً بحيث أهاب التصريح بالعدد الذي أعلمني به ومع ذلك فلم يخلف ولداً ذكراً . وولي بأخرة خزانة الكتب بالظاهرية القديمة لتكون كالحاصل له ، ثم سافر أثر ذلك إلى بلده فأقام دون الشهرين ، ورجع فوصل القاهرة في رجب وهو متوعك ، فأقام كذلك يسيراً ، وطلع له دمل ، فعولج بالبط وغيره ، وآل أمره إلى أن انتشر داخل جوفه حتى مات به في ليلة الخميس سابع رمضان سنة ٨٧٧ هـ/ ١٤٧٣م ، وصلي عليه من الغد بعد صلاة الجمعة في محفل عظيم ، ودفن بتربة الزيني بن مزهر ، وذلك بعد أن وقف من كتبه قبل مدة أشياء ، ثم قوّم باقيها بنحو أربعمائة دينار رَحِمَهُ اللهُ وإيانا .

انظر : الضوء اللامع ؛ للسخاوي : ٩/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ، الترجمة : ٧٥٦ .

وعائلة السابق عائلة علم وعلماء حموية سورية مشهورة ، ومن مشاهيرها : فرج بن محمد بن محمد بن محمد الحموي ، الشافعي ، المعروف بابن السابق (زين الدين) من القضاة . ولد بحماة ، ونشأ بها . له كتاب : بلوغ الطالب نهاه في اخبار حماة ، وذيل على تاريخ أبي الفداء . وفاته سنة ٨٩٦ هـ/ ١٤٩١ م .

انظر : السخاوي : الضوء اللامع : ٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠ ، وإيضاح المكنون : ١/ ١٩٦ ، ومعجم المؤلفين : ٨/ ٥٩ .

شهر رجب الفرد[1] من شهور سنة ست وخمسين وثمانمائة ٨٥٦ هـ/ ١٤٥٢م .

تـــــم بجهـــــد ونصـــــب بعـــــد نشـــــاطٍ وطـــــرب

فـــــلا يبـــــع ولا يهـــــب ولا بـــــواد مـــــن ذهـــــب

الناسخ : يحيى بن محمد البخاري برسم مطالعة جمال الدين محمد بن السابق (ت ٨٧٧ هـ/ ١٤٧٣م) . **تاريخ النسخ** : سنة ٨٥٣ هـ/ ١٤٤٩م . **الوضع العام** : في أوله فهرس في سبع صفحات مكتوبة ضمن جداول حمراء اللون ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ، خطّ التعليق الواضح ، وعَليه تملّك محمد بن مصطفى بن أبي السعود ، وتملك مستكتبه محمد بن محمد بن محمد بن السابق الحنفي بالقاهرة سنة ٨٥٣ هـ . وتملك أبي بكر بن يحيى بن يوسف بن قرقماس الحمزاوي (الحلبي) الحنفي سنة ٩٦٣ هـ . وقف راغب پاشا .

(١) انظر الرقم الحميدي : ١٤/ ١٠ .

RAGIP PAŞA - 451
ESER ADI:BEDAYİU's - SANAYİ fi TERTİBİ'ş - ŞARAYİ

MÜELLİFİ: KAŞANİ ALAEDDİN EBU BEKR b. MES'UD b. AHMED
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/0853

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 00/03/1449

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: YAHYA b. MUHAMMED el - BUHARİ**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: KAHİRE**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 566+6 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 74582 - **SATIRSAYISI: 41**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

RAĞIP P.
Ka. N.
447

كتاب الأذكار ٥٠٨
كتاب الدعوات ٥١٠
كتاب الشعر ٥٢٤
كتاب الرؤيا ٥٣٤
كتاب الفرض ٥٥٥

RAĞIP P.
Ka. N.
447

كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق المدقق الفقيه الأصولي علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني رحمه الله تعالى

قال الصاحب كمال الدين نقل العبد من نسخة بخط ...

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الإمام علاء الدين رأيت بكاسان بلدة من بلاد الروم وكان عالما واشتغل بها بالعلم على شيخه الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي وقرأ عليه بعض تحفته الفقه وشرح الأدلة في تفسير القرآن العظيم وغير ذلك من العلوم وسمع الحديث من مشايخ وبرع في علم الأصول والفروع وفرق وصنف كتاب السلطان المعظم في ترتيب الشرائع وشرح بها حال ملك الروم وكان تخرج بها فرعين بين فيه كل فقه وذكر فيه كل فقيه وذكر في ملك بلاد الروم من كرم وإيثار وسياء وكان ركب إحسان إلى البلدان وذوي بيوتها الحديث والمسرة وعقد بحضرة العامة وقرأ فتصح سيرته الروم رسولا إلى ملك الروم أقام بها مدة ثم عاد إلى ملك الروم وأعاد الهدايا التي جاء بها إلى الروم وأعاد الهدايا التي جاء بها إلى الروم وأعاد الهدايا التي جاء بها إلى



٤٥١

العطف وجمع بين القراءة وجوه احدها ما قال بعض شيوخنا ان قراءة النصب تدل على ان الارجل معطوف على المغسولات وقراءة الخفض تدل على انها معطوفة على الرءوس حينئذ وانما يعطف على الاقرب والاول لا يحتمل انها معطوفة على الاول لان المعطوف يحتمل المعطوف عليه والدين حينئذ ومعلوم انه لا عبرة بالمسح الا مع الدلك فلا يحتمل انها معطوفة على الاول ولا يحتمل الجمع بين الدلك والمسح لان الجمع بينهما يوجب التكرار وانه خلاف السنة وايضا فان الدلك لا يتحقق الا مع الصب والمسح لا يتحقق الا مع عدم الصب فلا يحتمل الجمع بينهما ولا يحتمل ان يكون احدهما مخيرا بينه وبين الآخر لان الدلك واجب والمسح ليس بواجب فلا يحتمل ان يكون احدهما مخيرا بينه وبين الآخر وثانيها ما قال بعض شيوخنا ان قراءة النصب تدل على ان الارجل معطوفة على الرءوس وقراءة الخفض تدل على انها معطوفة على الاول لان الاول لا يحتمل انها معطوفة على الرءوس لان المراد بها المسح ضد الغسل فكان المراد بالمسح في الرءوس هو المسح ضد الغسل فلا يحتمل ان يكون المراد بالمسح في الارجل هو المسح ضد الغسل لان المسح ضد الغسل لا يجتمع مع الدلك والدلك واجب والمسح ليس بواجب فلا يحتمل ان يكون احدهما مخيرا بينه وبين الآخر لان الدلك واجب والمسح ليس بواجب فلا يحتمل ان يكون احدهما مخيرا بينه وبين الآخر وثالثها ما قال بعض شيوخنا ان الغسل يتضمن المسح والمسح لا يتضمن الغسل لان الغسل يتضمن المسح اذ الغسل اسم لامساس وزيادة وكان ما قلناه عملا بالقراءتين جميعا فكان اولى والدليل على قولنا ما روى جابر وابو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما تلوح اعقابهم لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار وعيد لا يستحق الا بترك الفرض وروى ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة والشعبي وغيرهم ان جبريل عليه السلام لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا محمد الوضوء غسلتان ومسحتان

عليه لان قبضه قبض ماذون فيه لتضمن الوديعة والهلاك ليس بصنعه وكذلك هلك في يد الوارث اذا كان ماذونا في قبضه وعلى هذا اذا مات الموصى في يوم وابى الموصى له ان يقبض حتى مات ثم قبض بعد موته او رضي الوصي بقبضه بعد موته فهلك في يد الوارث قبل ان يقبضه الموصى له فانه يهلك من مال الوصي لان الوارث قائم مقام الميت في حفظ ما في يده وكذلك لو كان الموصى له غائبا فقبضه الوصي بعد موت الموصي ثم هلك في يد الوارث قبل ان يقدم الموصى له فانه يهلك من مال الوصي لان الوارث قائم مقام الميت في حفظ ما في يده وكذلك لو كان الموصى له صغيرا فقبضه الوصي بعد موت الموصي ثم هلك في يد الوارث قبل ان يقبضه الصغير

[٥٢٦] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٥٢ .

عنوان المخطوط : بداية المبتدي شرح كفاية المنتهي [١] .

المؤلف : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، الصديقي الفرغاني ، المَرْغيناني ، برهان الدين ، أبو الحسن ، صاحب « الهداية » (ت ٥٩٣هـ ـ ١١٩٧م) [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٠٧ ، الورقة : ٢٠٥ × ١٤٥ ـ ١٤٥ ـ ٠٦٣ ، **عدد الأسطر** : (١٩) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذي هدانا إلى بالغ حكمه ، وأولانا سابغ نعمه ، حمداً نستفيد به رضوانه ، ونستزيد به إحسانه ، والصلاة على رسوله محمد

---

(١) BİDAYETÜ'l- MÜBTEDİ ŞERH KİFAYETİ'l- MÜNTEHİ .

صنف المرغيناني كتاباً ، سماه « بداية المبتدي » في فروع الفقه الحنفي ، جمع فيه كتابي : مختصر القدوري . والجامع الصغير ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وزاد عليهما مسائل عند الضرورة ، ثم شرحه بكتاب سماه « كفاية المنتهي » في ثمانين مجلداً ، ثم اختصره في كتاب ، سماه : « الهداية في شرح البداية » مخطوط في السليمانية : ([٧٤٢] الرقم الحميدي : ٦٣٣ ـ [٧٥٣] الرقم الحميدي : ٦٤٤) . وقد صنف « الهداية » في ثلاث عشرة سنة ، وبقي صائماً في عهد تأليفه لهٰذا الكتاب ، لم يطلع على صومه أحد . وذكر صاحب كشف الظنون من شروح الهداية ، والتعليقات عليها ، والتخاريج لأحاديثها ، قدراً كبيراً يجاوز ستين شرحاً ، ولو أخذنا في التحقيق وضم الحواشي والشروح إليه بعد عهد صاحب الكشف ، وإلحاق شروحها في اللغة الفارسية ، واللغة الأردية ، لزدنا على القدر المذكور قدراً غير يسير . والبداية مطبوعة في القاهرة سنة ١٣٥٥ هـ/ ١٩٣٦م ، والهداية مطبوعة في كلكتة سنة ١٢٢٢ هـ/ ١٨٠٧م ، وفي قازان سنة ١٣٠٦ هـ/ ١٨٨٨م ، وفي بولاق سنة ١٣١٥ هـ/ ١٨٩٧م ، القاهرة سنة ١٣٢٦ هـ/ ١٩٠٨م ، وسنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م ،

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة سركيس : (٢/ ١٣٧٩) . ذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : (٢/ ٨٢٧) . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : (٥٠/ ٧٦ ـ ٧٧) . معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة (١٩٨٠م) ، (ص ٤٦٧ ـ ٤٦٩) . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٣٩٤ . والفهرس الشامل الأردني ، فقه : ٢/ ٦٩ ـ ٧٢ .

(٢) MERGİNANİ EBU'l- HASAN ALİ b. EBU BEKR .

صاحب الهداية : برهان الدّين المرغيناني ، شيخ الإسْلام (٥٣٠ ـ ٥٩٣ هـ/ ١١٣٥ ـ ١١٩٧ م) ، من أكابر فقهاء الحنفية ، نسبته إلى مرغينان ، وقد كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً ، من المجتهدين . و« مرغينان » بفتح الميم مدينة من بلاد « فرغانة » بفتح الفاء ، وراء الشاش ، ووراء جيحون ، وسيحون ، وكانت وفاته (رَحِمَهُ اللهُ ليلة الثلاثاء لاربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمس مئة) ؛ ومن مؤلفات المرغيناني : الهداية ، وكفاية المنهى ، ونشر المُذَهَّب ، وكتاب المنتقى ، والتجنيس والمزيد ، ومناسك الحج ، ومختارات النوازل ، وكتاب في الفرائض .

انظر : سير أعلام النبلاء : (٢١/ ٢٣٢) ؛ الترجمة : (١١٨) . والفوائد البهية : ١٤١ ـ ١٤٤ ، والجواهر المضية : ١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ، وطبقات الفقهاء لطاش كبري زاده : ٩٨ ، وتاج التراجم لابن قطاوبغا : ٣١ ، وكشف الظنون : ١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٣٥٢ ، ٥٦٩ ، و : ٢/ ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٦٢٢ ، ١٦٦٠ ، ١٨٣٠ ، ١٨٥٢ ، ١٩٥٣ ، ٢٠٣٢ ، وإيضاح المكنون : ٢/ ٥٧٠ ، وهدية العارفين : (١/ ٧٠٢) ، والأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٦) ؛ ومعجم المؤلفين الطبعة القديمة : (٧/ ٤٥) . ومعجم المؤلفين طبعة المجلدات الأربعة (٢/ ٤١١) ، و« Brockelmann: G I: 376- 378 , S, I: 644- 649 . » .

الذي جعله قدوةً لأنامه ؛ في بيان حلاله وحرامه ، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظُّلَمِ ، وينابيع الحِكَم ، وسلَّمَ تسليماً كثيراً . قال العبد الضعيف ؛ أبو الحسن ؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، سقى الله ثراه ، وجعل الجنة مثواه : كان يخطر ببالي ، عند ابتداء حالي ؛ أن يكون لي في الفقه كتاب ؛ فيه في كل نوع باب ؛ ثم هو صغير الحجم ؛ كبير الرسم ، يتحفظه الشاري المبتدي ، ويتأمله الهادي المهتدي ، وحيث وقع الاتفاق بتطواف العراق ؛ وجدتُ المختصر المنسوب إلى القدوري ؛ أجل كتاب في أحسن إيجاز وإيجاب ، ورأيت كبراء الدهر بما وراء النهر يرغبون الصغير والكبير في حفظِ الجامع الصغير ، فهممتُ أن أؤلّفَ كتاباً أجمع فيه بينهما ، ولا أتجاوز عنهما إلا ما دعت الحاجة إليه ، وحملتني كثرة وقوعه عليه ، وأتحرز فيه عن إيراد الْمُعاد ؛ ليرغب فيه كلُّ حاضرٍ وباد . وَسَمَّيْتُهُ : (بداية المبتدي) ، ولو وُفِّقتُ لشرحه ؛ أوسِمه : (بكفاية المنتهي) . إذا الابتداء بمعرفة المباني ، والانتهاء بالوقوف على المعاني . . . كتاب النكاح . . .

آخره : . . . مسائل شتى : وإذا قُرِئَ على الأخرس كتابُ وصيتهِ ، فقِيل له : نشهدُ عليك بما في هٰذا الكتاب ؛ فأومأ برأسِهِ ؛ أي : نعم . أو كَتَبَ كتاباً ؛ فإذا جاء في ذٰلك ما يُعْرَفُ أنه أقرَّ به ؛ فهو جائز ، ولا يجوز ذٰلك في الذي يُعْتَقَل لِسانُهُ ؛ ولا في الذي صَمَتَ يوماً إلى الليل ، وإذا كان الأخرسُ يكْتُبُ كِتاباً ؛ أو يُومِي إيماءً ؛ يُعرَفُ بهِ ، فإنه يجوز نكاحُهُ وطلاقهُ وعِتاقه وبيعه وشراؤه ، ويُقْتَصُّ منه وله ، ولا يُحَدُّ في القذف ولا يُحَدُّ له ، وإذا كانت الغنم مذبوحة ، وفيها ميتة ؛ فإن كانت المذبوحة أكثر ؛ تحرّى فيها وأكل ؛ وإن كانت الميتة أكثر ، أو كانا نصفين ؛ لم تؤكل . والله تعالى أعلم .

قد وقع الفراغ من تحرير هٰذه النسخة الشريفة ؛ في اليوم الخامس والعشرين من ربيع الآخر ؛ لسنة سبع وسبعين وألف ١٠٧٧ هـ/ ١٦٦٦م ، في بلدة لوفجه[1] ، في ولاية روم ايلي ، عن يد أضعف عباد الله الملك المنان : محمد بن مصطفى الشيخ سنان ، المدعو بإمام زاده ، نال مراده ، غفر الله له ولوالديه ، وأحسن إليهما وإليه .

---

(١) مدينة بلغارية ؛ تقع شمال شرق العاصمة صوفيا مسافة ١٣٠ كيلومتراً ، قرب نهر الطونا : الدانوب ، وقد خربها الروس أثناء عدوانه على السلطنة العثمانية .

انظر : قاموس الأعلام العثماني : ٦/ ٤٠١٧ .

ملاحظات : **الناسخ** : محمد بن مصطفى الشهير بإمام زاده . **تاريخ النسخ** : سنة ١٠٧٧ هـ/ ١٦٦٦م . **الوضع العام** : في أوله فهرس في ثلاث صفحات . خطّ النسخ الواضح المضبوط أحياناً ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة ، والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا .

RAGIP PAŞA - 452
ESER ADI:BİDAYETÜ'l - MÜBTEDİ ŞERH KİFAYETİ'l - MÜNTEHİ
MÜELLİFİ: MERGİNANİ EBU'l - HASAN ALİ b. EBU BEKR

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1077

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 04/07/1666

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: İMAMZADE MUHAMMED b. MUSTAFA**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**
LOSOFÇA
KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 105+2 **SAYFA SAYISI:**

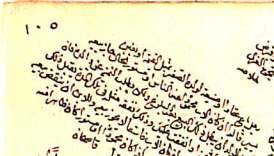
ÖLÇÜLERİ: 063 - 145 - 145 × 205 **SATIRSAYISI: 19**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

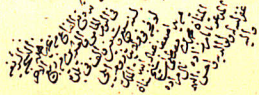
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الايمان بكرمه وانعامه ولولا ان هدانا الله لما اهتدينا بعقولنا ولا بفهومنا ولا بافكارنا ولا بغير ذلك من قوانا ونشهد بالسنتنا ونصدق بقلوبنا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في ملكه ولا ند له في سلطانه ولا ضد له في ابداعه ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا وزير له ولا مشير له ولا معين له ولا يحتاج الى شيء مما خلق ولا يعجزه شيء مما اراد ولا يحتاج الى احد من خلقه ولا يستوحش لفقد شيء ولا يأنس بوجود شيء ولا يستعين بشيء على شيء ولا يحتاج الى شيء ولا يستغني عن شيء ولا يستكثر بشيء ولا يستقل بشيء ولا يستعز بشيء ولا يستذل لشيء ولا يستأنس بشيء ولا يستوحش من شيء ولا يستأنس بشيء ولا يستوحش من شيء ولا يستأنس بشيء ولا يستوحش من ش

بخيار بين اختين نكاحهما ولا بهما بين اثنتين فلا تزوج احداهما ليتمتاه له عقدها
لم يطأ الثانية حتى يحرم على الاولى بملك او لا يطأ الا واحدة وان كان
لم يطأ الا المتزوجة حتى وان تزوج اختين في عقدتين ولا يدري ايتهما
الاولى فرق بينه وبينهما ولها نصف المهر ولا يجمع بين امرأة وبنتها
او خالتها او بنت اختها او بنت اخيها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت
احداهما رجلا لم يجز ان يتزوج الاخرى ولا بأس ان يجمع بين امرأة
وابنة زوج كان في بطنها من قبل ومن تزنى بامرأة حرمت عليه امها
وابنتها ومن مس شهوة امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وان طلق
الرجل امرأته طلاقا بائنا او جب تمام المهر ان يتزوج بنتها متى شاء
عقيب طلاقها وان تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها او مات عنها
فلها ان تتزوج في الحال بمن شاءت ولا عدة عليها ولو تزوج امرأة
على ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى او على ان لا يخرجها من بلدها
او على ان لا يطأها ليلا او نهارا او على ان لا يطأها الا مرة في السنة
او على ان لا يطأها الا في الشهر مرة او على ان لا يطأها الا في الشتاء
او على ان لا يطأها الا في الصيف او على ان لا يطأها الا في الربيع
او على ان لا يطأها الا في الخريف او على ان لا يطأها الا في الليل
او على ان لا يطأها الا في النهار او على ان لا يطأها الا في السفر
او على ان لا يطأها الا في الحضر او على ان لا يطأها الا في بلد
كذا او على ان لا يطأها الا في منزل كذا او على ان لا يطأها الا في
مسجد كذا او على ان لا يطأها الا في كنيسة كذا او على ان لا يطأها
الا في بيت كذا او على ان لا يطأها الا في بيت



ذكر وخرج لو حي حتى وان كان ولد ذكر غير محلوم وان كان يرث من الوجه
حياتي وان كان ولد ذكر ما هلك حتى وان كانا في البيت سواء ولو بعض بالكسر
عند ابي حنيفة وان جنب الجارية وان تخلق بعضي ومن جنب يده ولو وصل الى
الماء رجل وان طعنه فرسه حتى كسر عجز امرأة او ذكره التي تريد ان تلد
او مشى او كلمه او وصل اليه الفرح حتى امرأة وان خلط احدهما في الطريق
في حتى شيء فان ابه ان وقت خلقه ابوه تام بني صدر الرجال الساعة وان
ابتر مجتمعة ان كان ولد ان لم يكن ولد ان بالغ له اولاد لم يرث اقال ابنة
فان استنته باعلام ورثه فيها الى بيت المال وان مات ابوه وخلف ابنا
وحفيدا ميت فمال ابيها على ثلثة اسهم عند ابي حنيفة وان جماعة في حتى نصف ميراث
الذكر من نصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واستلفها في قياس قول زفر
مال ابيها على ثمن وعشرين سهما لابوين سبعة وللحفيد ستة وقال ابو يوسف
المال بينهما على ستة اسهم لابوين اربعة وللحفيد ثلثة سأل سائل وان اقر
على الاخر بدين بعد موته فقبل له بينة عليك بذلك فهذا الكتاب يأخذ وفي
اي حكم اثبت كتابا فانا مأمور ان يأمر فلانا بقضاء اقراره فهو جائز ولو
يجز ذلك في الذي ينتقل لسانه وان في الذي يحدث فوالى القبول وان
كان لا يرى كتب كتابا او يومي اماءة يعرض به فانه يجوز كلامه والوعد
وبهم وتزال ولا ينتقل منه ولا يطلق في القذف ولا يحد له وان كان
القدم مبتدأ فيها بيت فان كانت الحدود التي تجري فيها واحدة وان كانت
البيتة الاولى ضعيفة لم تزل وان تحت الاعلم



[٥٢٧] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٥٣ .

عنوان المخطوط : نصب الراية لأحاديث الهداية (ج : ١)[١] .

المؤلف : عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يونس بن محمد الزيلعي ، الحنفي ، جمال الدين ، أبو محمد ت ٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م[٢] .

---

(١) NESBÜ'r- RAYE TAHRİC AHADİSÜ'l- HİDAYE .

قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : الهداية في الفروع ؛ لشيخ الإسْلام برهان الدين : علي ابن أبي بكر المرغيناني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، وهو : شرح على متن له سماه (بداية المبتدي) ، ولكنه في الحقيقة (كالشرح لمختصر القدوري) ، و(للجامع الصغير) لمحمد ، وعادته أن يحرر كلام الإمامين من المدعي والدليل ، ثم يحرر مدعي الإمام الأعظم ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتهما ، فإذا كان تحريره مخالفاً لهذه العادة يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان ، ووظيفته أن يشرح مسائل (الجامع الصغير) و(القدوري) ، وإذا قال : في الكتاب أراد القدوري . . . وقد اعتنى به : الفقهاء قديماً وحديثاً . . . وخرَّج الشيخ جمال الدين : عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، أحاديثه ، وسماه : (نصب الراية لأحاديث الهداية) كذا بخط : السخاوي . أوله : (الحمد لله على التوفيق إلى الهداية . . . إلخ) ، ولخصه الشيخ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، وسماه : (الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية) ، وذكر فيه : أن الزيلعي استوعب ما ذكره من الأحاديث والآثار ؛ ثم اعتمد ذِكْرَ أدلّةِ المُخالفين في كل باب ، وهو : كثير الإنصاف ، يحكي ما وجده من غير اعتراض فكثر الإقبال عليه .

انظر : كشف الظنون : (٢ / ٢٠٣٢) .

وقد طبع في الهند سنة ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨م ، وفي بيروت سنة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م . وفي القاهرة سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م ، وفي دمشق سنة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م . وأما الطبعة الهندية سنة ١٢٩٩ هـ/ ١٨٨٢م التي كُتب عليها خطأً : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، فهي : الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني حسبما ذكره سركيس في معجم المطبوعات العربية والمعربة : ١/ ٨٠ .

انظر : جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٤١٣ . ومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨ ، . وذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : ٢/ ٥٥٩ . والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤ . ومعجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية ، ص : ١٨٠ .

(٢) ZEYLA'İ CEMALEDDİN ABDULLAH b. YUSUF b. YUNUS .

عبد الله بن يوسف ، أو يوسف بن عبد الله . الزيلعي ، أبو محمد ، جمال الدين (٧٦٢ هـ/ ١٣٦٠ م) : فقيه ، عالم بالحديث . أصله من الزيلع (في الصومال) ووفاته في القاهرة . ومن كتبه « نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية مطبوع » في مذهب الحنفية ، و« تخريج أحاديث الكشاف » . وهو غير الزيلعي « عثمان » شارح الكنز . وقد اشتغل كثيراً وسمع من أصحاب النجيب ، وأخذ عن الفخر الزيلعي شارح الكنز والقاضي علاء الدين بن التركماني وابن عقيل وغير واحد ولازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرج أحاديث الهداية وأحاديث الكشاف واستوعب ذلك استيعاباً بالغاً ، قال شيخ الإسْلام ابن حجر ذكر لي شيخنا العراقي أنه كان يرافقه في مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنيا بتخريجها ، فالعراقي لتخريج أحاديث الأحياء والأحاديث التي يشير إليها الترمذي في الأبواب والزيلعي لتخريج الكتابين المذكورين فكان كل منهما يعين الآخر .

انظر : البدر الطالع : ١/ ٤٠٢ . وحسن المحاضرة : ١/ ٢٠٣ ، والدرر الكامنة : ٢/ ٣١٠ ، وحسن المحاضرة : ١/ ٢٠٣ ، وكشف

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٩٣ ، الورقة : ٢٦٢ × ١٨٠ ـ ١٩٤ × ١٢٦ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . كِتَابُ الطَّهَارَاتِ . الْحَدِيثُ الأَوَّلُ : رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِماً وَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ .

قُلْت : هَـٰذَا حَدِيثٌ مُرَكَّبٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ ، رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، جَعَلَهُمَا الْمُصَنِّفُ حَدِيثاً وَاحِداً ، فَحَدِيثُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْخُفَّيْنِ أَخْرَجَهُ مُسْلِم[١] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ ، انْتَهَى .

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْعِمَامَةَ ، وَوَهِمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ التَّحْقِيقِ فَعَزَا هَـٰذَا الْحَدِيثَ إلى الصَّحِيحَيْنِ ، وَلَيْسَ كَذَٰلِكَ ، بَلْ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ ، وَتَعَقَّبَهُ عَلَيْهِ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُد ، فِي سُنَنِه[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَتَوَضَّأُ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطَرِيَّةٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ ، فمسح مقدمة رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضْ الْعِمَامَةَ ، انْتَهَى . وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُد ، ثُمَّ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ[٣] وَسَكَتَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَـٰذَا الْحَدِيثُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّ فِيهِ لَفْظَةً غَرِيبَةً ، وَهِيَ : أَنَّهُ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضْ الْعِمَامَةَ ، انْتَهَى .

وَحَدِيثُ السُّبَاطَةِ وَالْبَوْلِ قَائِماً ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ[٤] حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا أَبُو دَاوُد ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أبي وائل بن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً . قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ عَاصِمٌ : يَوْمَئِذٍ ، وَهَـٰذَا الأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ، وَمَا حَفِظَهُ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُوراً ، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

الظنون : ٢/ ١٤٨١ ، ٢٠٣٦ ، وهداية العارفين : ٢/ ٥٥٧ ، والأعلام للزركلي : ٤/ ١٤٧ ، ومعجم المؤلفين : ٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦ .

(١) انظر : باب المسح على الخفين ص ١٣٤ ج ١ .

(٢) انظر : باب المسح على العمامة ص ٢٢ ج ١ .

(٣) انظر : المستدرك : ص ١٦٩ ج ١ .

(٤) انظر سنن ابن ماجه ص : ٢٦ ، وأحمد ابن حنبل في مسنده : ٤/ ٢٤٦ . من حديث عثمان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة ، وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على سباطة بني فلان ، فبال قائماً .

عَنْ حُذَيْفَةَ ، انْتَهَى .

وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ هَـٰذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِماً ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، زَادَ مُسْلِمٌ : وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، انْتَهَى . وَوَقَعَ لِشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ عَلاءِ الدِّينِ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ وَهْمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بَعْدَ أَنْ حَكَاهُ بِلَفْظِ الْبُخَارِيِّ وَزِيَادَةِ مُسْلِمٍ : أَخْرَجَاهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مُسْلِماً انْفَرَدَ فِيهِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَقَدْ صَرَّحَ بِذَٰلِكَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فَقَالَ : لَمْ يَذْكُرْ الْبُخَارِيُّ فِيهِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . الْوَهْمُ الثَّانِي : أَنَّهُ جَعَلَ حَدِيثَ الْكِتَابِ مُرَكَّباً مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ ، أَنَّهُ عليه السلام مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ ، وَمِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ، فِي السُّبَاطَةِ ، وَالْبَوْلِ قَائِماً ؛ وَهَـٰذَا عَجَبٌ مِنْهُ ، لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ جَعَلَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ حَدِيثَ السُّبَاطَةِ وَالْبَوْلِ قَائِماً أَيْضاً رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، كَمَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَكَانَ مِنْ الْوَاجِبِ أَنْ يَذْكُرَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ لِيُطَابِقَ عَزْوَ الْمُصَنِّفِ ، وَهَـٰذَا الْوَهْمُ الثَّانِي لَمْ يَسْتَبِدَّ بِهِ الشَّيْخُ ، وَإِنَّمَا قَلَّدَ فِيهِ غَيْرَهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . الْحَدِيثُ الثَّانِي : . . .

آخره : حَدِيثٌ آخَرُ : أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[1] ؛ فِي « سُنَنِهِ » عَنْ زَيْدِ بن جَبِيرَة عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « خِصَالٌ لا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ : لا يُتَّخَذُ طَرِيقاً ، وَلا يُشْهَرُ فِيهِ سِلاحٌ ، وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ ، وَلا يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ ، وَلا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نيءٍ ، وَلا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ ، وَلا يُتَّخَذُ سُوقاً » انْتَهَى .

وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي « الْكَامِلِ » ، وَأَعَلَّهُ بِزَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَدِيٍّ رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ » ، وَأَعَلَّهُ بِزَيْدٍ ، وَدَاوُد ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « كِتَابِ الضُّعَفَاءِ » ، وَأَعَلَّهُ بِزَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنْ الْمَشَاهِيرِ ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ ، انْتَهَى .

آخر الجزء الأول ؛ يتلوه كتاب الحج . وفرغ من كتابته الفقير إلى الله العلي عبد القادر النبراوي الحنبلي ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين . آمين .

---

(١) انظر : سننه : ص : ٥٥ .

ملاحظات : الناسخ : عبد القادر النبراوي[1] . **تاريخ النسخ** : سنة ٨٥٩ هـ/ ١٤٥٥م .
الوضع العام : خطّ عادي فيه الكثير من الكلمات الخالية من النقط ، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء اللون ، والعناوين مكتوبة ، وكلمة : قلت ؛ باللون الأحمر ، وكلمة حديث مميزة بخط أحمر فوقها ، وتوجد على الهوامش تصحيحات . وقف راغب پاشا .

(١) قال السخاوي : عبد القادر المؤذن نزيل الصرغتمشية ، وأحد جماعة الإمام الكركي ونحوه عبد القادر النبراوي الحنبلي ، هو ابن علي بن أحمد .
انظر : الضوء اللامع : ٤/ ٣٠١ ، الرقم : ٨٠٩ .
وقال السخاوي : سنة ٩٢٨ هـ/ ١٥٢٢م : وفيها القاضي محي الدين عبد القادر النبراوي الحنبلي كان أقدم الحنابلة بمصر ، وأعرفهم بصناعة التوريق والقضاء والفقاهة مع سماع له ورواية ، وكان أسود اللون وله مع ذلك تمتع بحسان النساء للطف عشرته ودماثة أخلاقه ، وكان يصبغ بالسواد مع كبر سنه مات ليلة الأربعاء خامس عشر جمادى الآخرة عن نيف وتسعين سنة .
انظر ؛ الضوء اللامع : ٨/ ١٥٨ .
وقال السخاوي : سنة خمس وعشرين وتسعمائة ، فيها توفي شهاب الدين أحمد بن القاضي محيي الدين عبد القادر النبراوي المصري الحنبلي الشاب الفاضل توفي يوم الخميس خامس عشري ربيع الأول .
الضوء اللامع : ٨/ ١٣٠ .

RAGIP PAŞA - 453
ESER ADI:NESBÜ'r - RAYE TAHRİC AHADİSÜ'l - HİDAYE

MÜELLİFİ: ZEYLA'İ CEMALEDDİN ABDULLAH b. YUSUF b. YUNUS
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/0859

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 00/01/1455

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: ABDÜLKADİR b. ALİ en - NEBRAVİ**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 393 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 126 × 194 - 180 × 262 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

الجزء الاول من تخريج احاديث الهداية للامام الزيلعي الحنفي عفى الله عنه امر

T. C.
MİLLİ [illegible]
RAĞIP PAŞA
MÜZESİ
Sayı: 255/1

RAĞIP P
No. N.
449

٤٥٢
ط
٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارات

الحديث الاول روي المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه قلت هذا حديث مركب من حديثين رواهما المغيرة بن شعبة جعلهما المصنف حديثا واحدا واخرج الحديث المسح على الناصية والخفين اخرجه مسلم عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين انتهى ورواه الطبراني في معجمه بهذا الاسناد ولم يذكر فيه العمامة ووهم ابن الجوزي في كتاب التحقيق فزاد هذا الحديث الى الصحيحين وليس كذلك بل انفرد به مسلم وتفقه عليه صاحب التنقيح وروى ابو داود في سننه من حديث ابي مقل عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة انتهى وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه ثم قال وهذا الحديث وان لم يكن اسناده على شرط الكتاب فان فيه لفظة غريبة وهي انه مسح راسه ولم ينقض العمامة انتهى وحديث السباطة والبول قائما رواه ابن ماجة في سننه قال حدثنا الحسن بن منصور ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم بوبيد وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة انتهى وحديث هذا اخرجه البخاري ومسلم عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته به فتوضا زاد مسلم ومسح على خفيه انتهى ووقع لشيخنا العلامة علاي الدين في هذا الحديث وهم من وجهين احدهما انه قال في حديث حذيفة بعد ان حكاه بلفظ البخاري وزياده مسلم اخرجاه وقد بينا ان مسلما انفرد فيه بالمسح على الخفين وقد رجح بذلك عبد الحق في الجمع بين الصحيحين فقال لم يذكر البخاري فيه المسح على الخفين الوهم الثاني انه جعل حديث الكتاب مركبا من حديث المغيرة

انه عليه السلام مسح بناصيته وخفيه ومن حديث حذيفة في السباطة والبول قائما وهذا عجز منه لان المصنف جعلهما من رواية المغيرة وقد بينا ان حديث السباطة والبول قائما انما رواه المغيرة بن شعبة كما اخرجه عنه بن ماجة فكان من الواجب ان يذكرهما من رواية المغيرة ليطابق عزوا المصنف وهذا الوهم الثاني لم يستبد به الشيخ وانما قلد فيه غيره والله اعلم الحديث الثاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده قلت اخرجه الاية الستة في كتبهم فرواه البخاري من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلها في الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده انتهى ورواه مسلم من حديث عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده انتهى ورواه ايضا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا قام احدكم في الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده انتهى ورواه بن ماجه في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضا فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها انتهى ووقع في لفظ المصنف وغيره من اصحابنا لا يغمس يديه في التوكيد الشديد ولم احد هاهنا الا عند البزار في مسنده فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهور حتى يفرغ عليها الحديث الثالث قال عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى قلت روي من حديث ابي سعيد ومن حديث سعيد بن زيد ومن حديث الحدري ومن حديث سهل بن سعد ومن حديث ابي سبرة اما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود وابن ماجه من حديث يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله انتهى ورواه الحاكم في المستدرك فقال فيه عن يعقوب بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة فذكره ثم قال حديث صحيح الاسناد

ولم يخرجاه وقد اخرج مسلم بيعقوب بن ابي سلمة الماجشون واسم سلمة دينار انتهى
كلامه قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الامام بعد ان الحاكم انتهى
اخرج هذا الحديث في كتاب المستدرك من جهة بن ابي فديك عن يعقوب بن ابي
سلمة عن ابيه عن ابي هريرة وانه قال صحيح الاسناد وقد اخرج مسلم بيعقوب
بن ابي سلمة وهذا ان صح عنه يخلو انتقاد وهني من يعقوب بن سلمة الى يعقوب
بن ابي سلمة ويعقوب بن ابي سلمة الماجشون احتج به مسلم ويعقوب بن سلمة الذي
لم يحتج به مسلم وقد اخرجه بن ماجة والدارقطني من رواية بن ابي فديك لم
يعولا الا يعقوب بن سلمة انتهى كلامه وهذا الكلام مستعار ابن السبكي تقي الدين لبعض
المستدركة وقد صرح في الامام في باب المواقيت الصلاة انه رآه فقال
بعد ان نقل سنده كلاما طويلا هكذا رايته في نسخة عتيقة من المستدرك وقال
في كتاب الزكاة بعد ان نقل منه حديثا في زكاة الحلي فيه وفي المرصد فيه
هكذا واحد منه في اصل من المستدرك بضم الباء وقد نقله كلامه وقال
البخاري في تاريخه الكبير لا نعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه
انتهى ذكره في ترجمة سلمة ورواه الدارقطني في سننه من حديث ابوب البجار
وتفقه جماعة لكن البيهقي رواه واعله بان فيه انقطاعا قال كان ابوب البجار لم يسمع
من يحيى بن ابي كثير الا حديثا واحدا وهو حديث الفطرة لمعنى ادم وموسى دلذلك يحيى بن
معين فيما رواه عنه بن ابي مريم انتهى واما حديث سعيد بن زيد فرواه
الترمذي وبن ماجة من حديث ابي معاذ عن رباح عن عبد الرحمن انه
سمع جدته بنت سعيد بن زيد يحدث انها سمعت ابا ها سعيد بن زيد يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفظ ابي داود قال الترمذي قال احمد لا
اعلم في الباب حديثا له اسناد جيد وقال محمد بن اسمعيل يعني البخاري احسن
شيء في هذا الباب حديث رباح عن عبد الرحمن ورواه الحاكم ايضا في المستدرك
وصححه واعله ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وقال فيه ثلثة مجاهيل الا
جده ورباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا نعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال
ايضا مع انه اشهر هو لروايته جماعة عنه منهم الدراوردي انتهى وذكر ابن
ابي حاتم في كتاب العلل وقال هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح وابو بكر
مجهول ورباح مجهول انتهى وقال الترمذي وعلله الكبير سالت محمد بن اسمعيل

عن

عن اسمه ابي فقال فلم اعرفه ثم سالت الحسن بن علي الحلال فقال اسمه عامة بن حصين
انتهى واما حديث ابي سعيد فرواه بن ماجه في سننه من حديث كثير بن زيد
عن رزيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك ايضا
وصححه واسند الى الامام انه قال سالت احمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال
احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء انتهى
ليس فيه الحديث احكم به انتهى وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسمعيل
رزيح الرحمن منكر الحديث انتهى واما حديث سهل بن سعد فرواه بن ماجه ايضا من
حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه واما حديث ابي سبرة فرواه الطبراني في معجمه قال حدثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي ساسعيب بن سلمة الانصاري ساسحيي بن يزيد بن عبد الله بن انيس عن
عبد الله بن سبرة عن جده ابي سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لا وضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حديث
بيكمل على احاديث التسمية اخرجه ابو داود والنسائي وبن ماجه عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن حصين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال
انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء انتهى ورواه بن حبان
في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع عن بن خزيمة لسنده ورواه
الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
والجواب عنه من وجهين احدهما انه معلول والاخر انه معارض اما كونه
معلولا فقال بن دقيق العيد في الامام سعيد بن ابي عروبة كان اختلط باخرة
فرأى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط قال بن عدي قال احمد بن حنبل يزيد
من رزيح سمع منه قديما قال وقد رواه النسائي من حديث شعبه عن قتادة
به وليس فيه انه لم يمنعني الى اخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن
الحسن عن مهاجر منقطعا ضعفه بذلك علل وروى ابو داود في سننه من حديث
محمد بن ثابت العبدي نا نافع قال انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة الى بن

الاصوم فقال عمر بن عبد العزيز امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فقد
ابي بكر قال لا قال فقد عمر قال لا قال ابو سهيل فذكرت ذلك طاوسا وعطاء
فسألتهما عن ذلك فقال طاوس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما الا ان
يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأيي صحيح وصححه البيهقي ووقفه وقال رفعه وهم
قال ولد الدارقطني رواه عمر بن زراره عن عبد العزيز موقوفا فاخرجه كذلك والله
اعلم **قوله** عن جدته قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة **قلت**
رواه الطبراني في معجمه ثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا ابو
عوانة عن معمر عن ابراهيم النخعي ان جدته قال لابن عباس الا تعجب من
قوم من دارك ودار ابي موسى يزعمون ابصر معتكفون قال فلعلهم اصابوا
واخطأت او حفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد
جماعة انتهى **احاديث الباب**
اخرج البيهقي في السنن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة قالت السنة فيمن اعتكف ان يصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة مختصر
وقد تقدم تمامه ثم اخرج عن شريك عن ليث عن يحيى بن ابي كثير عن علي الازدي
عن ابن عباس قال ان افضل الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف
في المسجد التي في الدور والمحلات **حديث** اخرجه البيهقي عن ابن مسعود
قال مررت على اناس عكوف من دار ابي موسى وقد علمنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قال في المساجد الثلثة
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عبد الله لعلك نسيت وحفظوا وروي عن ابي بسره وعبد الرزاق في مصنفهما
اخبرنا سفين الثوري اخبرني حازم عن سعيد بن عبيد عن ابي عبد الرحمن السلمي
عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى **الحديث الثالث**
روت عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة
الانسان **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرج الائمة الستة في كتبهم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان انتهى ولو علم البيهقي المعرفة المعتكف
لا يخرج الا لما لا بد منه ويقدم في حديث عائشة ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه

الحديث الرابع روي انه عليه السلام لم يكن له ماوى الا المسجد
يعني في الاعتكاف **قلت** هذا معلوم من الاحاديث والنصوص المتطابقة
الحديث الخامس قال عليه السلام حصوا مساجدكم وطهروها لصلاتكم فإني
ان قال وعلموا وسراكم **قلت** روي من حديث وائلة وابي الدرداء آما
وابي امامة ومعاذ بن جبل فحديث وائلة رواه ابن ماجه رواه ابن ماجه في
سننه حدثنا احمد بن يوسف السلمي حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا الحرث بن شهاب
حدثنا عبد الله بن لهيعة عن ابي سعد عن مكحول عن وائلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه
قال حصوا مساجدكم وطهروها وجنبوها صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم
واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع انتهى
ورواه الطبراني في معجمه قال الترمذي في كتابه بعد روايته حديث لا تطهر الشبا
بانيك فيعافيه الله وعبد الله بن لهيعة عن مكحول عن وائلة فذكره وقال هذا حديث حسن
وقد سمع مكحول من وائلة وانس وابي هند الداري ويقال انه لم يسمع من عمر هو آخر الثلثة من الصحابة
انتهى ذكره في الزهد واما **حديث** ابي الدرداء وابي امامة ووائلة قالوا
سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا اسناد ضعيف ورواه
ابن عدي والعقيلي في كتابهما واعلاه بالعلاء بن الحرث واسند ابن عدي تضعيفه عن
البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين واما **حديث** معاذ فرواه عبد
الرزاق في مصنفه حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه عن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن
جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره سواء وعن عبد الرزاق رواه اسحق بن راهويه
في مسنده واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن مسلم الطائفي عن عبد ربه بن
عبد الله الساعي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ فذكر حديث
اخرجه عبد الحق في احكامه في باب المساجد روى البزار من حديث بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حصوا مساجدكم الحديث باللفظ المذكور ثم قال
تفرد به موسى بن عمير قال البزار ليس له اصل من حديث بن مسعود انتهى كلامه
قال ابن القطان في كتابه ليس هذا الحديث في مسند البزار ولعله عثر في بعض امالية
انتهى **احاديث الباب**
روى اصحاب السنن الاربعة من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان
ينشد ضالة او ينشد فيه شعرا ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة انتهى ق
قال الترمذي حديث حسن والنسائي رواه في اليوم والليلة تمامه وفي السنن
اختصره ولم يذكر فيه البيع والشراء ورواه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك
حدثنا اسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
بن العاص مرفوعا حديث اخر اخرجه الترمذي في كتابه والنسائي في
اليوم والليلة عن عبد العزيز بن محمد اخبرني زيد بن حصين عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأيتموه
يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد
فقولوا لا رد الله عليك انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك في البيوع وقال صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه انتهى وزوائده في مسلم وما وحدته ولم اجد حديث اخر اخرجه
ابن ماجه في سننه عن زيد بن حبان عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حصالة لا تنبغي في المسجد ولا تحل
طريقا ولا تشهر فيه سلاح ولا تنبض فيه نبوس ولا تسرف فيه نبل ولا تمر فيه لحم نيء
ولا تضرب فيه حد ولا تحد سوطا انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بزيد
ابن حبان ومن طريق عدي رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية واعله بزيد وداود
ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بزيد بن حبيرة وقال انه منكر الحديث
يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك انتهى

احد الجزاء الاول سلوه كاتب الحرف



وفرغ من كتابه الفقير الى الله العلي
عبد القادر الحراوي الحنفي
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين

[٥٢٨] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٥٤ .

عنوان المخطوط : نصب الراية لأحاديث الهداية (ج : ٢)[١] .

المؤلف : عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ت ٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤١٤ ، الورقة : ٢٦٢ × ١٨٠ ـ ١٩٤ × ١٢٦ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . كِتَابُ الْحَجّ . الْحَدِيثُ الأَوَّلُ : رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام ؛ قِيلَ لَهُ : الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ ، أَمْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ . فَقَالَ : « لا ، بَلْ مَرَّةً ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ »[٣] ، قُلْت : رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ فِي « سُنَنِهِمَا »[٤] ؛ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ عَنْ الزُّهْرِيّ ؛ عَنْ أَبِي سِنَانٍ يَزِيدَ بْنِ أُمَيَّةَ ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ . قَالَ : « لا ، بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » ، انْتَهَى .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، إلّا أَنَّهُمَا لَمْ يُخَرِّجَا لِسُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَهُوَ مِنْ الثِّقَاتِ الَّذِينَ يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ ، انْتَهَى . وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيّ ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي « كِتَابِ الضُّعَفَاءِ » : سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْوَاسِطِيُّ يَرْوِي عَنِ الزُّهْرِيّ الْمَقْلُوبَاتِ ، وَإِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِهِ أَشْبَهَ حَدِيثَ الأَثْبَاتِ ، وَذَلِكَ أَنَّ صَحِيفَةَ الزُّهْرِيّ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يَأْتِي بِهَا عَلَى التَّوَهُّمِ ، وَالإِنْصَافُ فِي أَمْرِهِ : تَنَكُّبُ مَا رَوَى عَنْ الزُّهْرِيّ ، وَالاحْتِجَاجُ بِمَا رَوَى عَنْ غَيْرِهِ ، انْتَهَى كَلامُهُ .

قُلْت : قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ ابْنُ حُمَيْدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ . . .

آخره : . . . كِتَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إلى هَوْذَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ صَاحِبِ الْيَمَامَةِ ،

---

(١) NESBÜ'r- RAYE TAHRİC AHADİSÜ'l- HİDAYE .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٥٣ .

(٢) ZEYLA'İ CEMALEDDİN ABDULLAH b. YUSUF b. YUNUS .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٥٣ .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » ص : ٢٩٢ ج ١ ، وص : ٣٠١ ج ١ ، وص : ٣٢٣ ج ١ ، وص : ٣٢٥ ج ١ عن شريك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على كل مسلم حجة ، ولو قلت : كل عام لكان » اهـ . والطيالسي : ص : ٣٤٨ أيضاً ، وذكر الدارمي : ص : ٢٢٦ ، وأخرج الدارقطني : ص : ٢٥٥ بلفظ آخر بمعناه .

(٤) انظر : أبو داود في « ابتداء المناسك » ص : ٢٤٨ ، وابن ماجه في « باب فرض الحج » ص : ٢١٣ ، والحاكم في « المستدرك » ص : ٤٤١ ج ١ ، وأحمد : ص : ٣٥٢ ج ١ .

مَعَ سَلِيطِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيّ : « بسم الله الرحمـٰن الرحيم ؛ مِنْ محمد رَسُولِ اللهِ ، إلى هَوْذَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، سَلامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، اعْلَمْ أَنَّ دِينِي سَيَظْهَرُ إلى مُنْتَهَى الْخفِّ وَالْحَافِرِ ، فَأَسْلِمْ تَسْلَمْ ، وَأَجْعَلْ لَك مَا تَحْتَ يَدَيْك » ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى سَلِيطٍ أَنْزَلَهُ وَحَيَّاهُ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَتَبَ إلى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم : مَا أَحْسَنَ مَا تَدْعُو إلَيْهِ وَأَجْمَلَهُ ، وَأَنَا شَاعِرُ قَوْمِي ، وَخَطِيبُهُمْ ، وَالْعَرَبُ تَهَابُ مَكَانِي ، فَاجْعَلْ إلَيَّ بَعْضَ الأَمْرِ أَتَّبِعْك ، وَأَجَازَ سَلِيطاً بِجَائِزَةٍ ، وَكَسَاهُ أَثْوَاباً ، مِنْ نَسْجِ هَجَرَ ، فَقَدِمَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْبَرَهُ ، وَقَرَأَ كِتَابَهُ ، فَقَالَ : « وَاللهِ لَوْ سَأَلَنِي شَيْئاً بِهِ مِنْ الأَرْضِ مَا فَعَلْتُ ، بَادَ ، وَبَادَ مَا فِي يَدَيْهِ » ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم من الفتح ، جاءه جبرائيل عليه السلام بِأَنَّ هَوْذَةَ مَاتَ ، فَقَالَ عليه السلام : « أَمَا إنَّ الْيَمَامَةَ سَيَخْرُجُ بِهَا كَذَّابٌ ، يَتَنَبَّأُ ، يُقْتَلُ بِهَا بَعْدِي » ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ يَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : « أَنْتَ وَأَصْحَابُك » فَكَانَ كَذَلِكَ ، انْتَهَى .

نجز هـٰذا الجزء وما قبله على يد العبد الفقير إلى الله العلي : عبد القادر بن علي النبراوي الحنبلي ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين ، وذٰلك في اليوم المبارك الأول من شهر رمضان المعظم ، سنة تسع وخمسين وثمان مائة ٨٥٩ هـ/ ١٤٥٥م ، أحسن الله عاقبتها . آمين .

ملاحظات : الناسخ : عبد القادر النبراوي الحنبلي[١] . **تاريخ النسخ** : سنة ٨٥٩ هـ/ ١٤٥٥م . **الوضع العام** : خطّ عادي فيه الكثير من الكلمات الخالية من النقط ، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء اللون ، والعناوين مكتوبة ، وكلمة : قلت ؛ باللون الأحمر ، وكلمة حديث مميزة بخط أحمر فوقها ، وتوجد على الهوامش تصحيحات . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥٠٧٠٩ .

---

(١) انظر : الرقم الحميدي : ٤٥٣ .

RAGIP PAŞA - 454
ESER ADI:NESBÜ'r - RAYE TAHRİC AHADİSÜ'l - HİDAYE

MÜELLİFİ: ZEYLA'İ CEMALEDDİN ABDULLAH b. YUSUF b. YUNUS
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**
CİLDİ: **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 414 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 126 × 194 - 180 × 262 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن وتمم

كتاب الحج

روي انه عليه السلام قيل له الحج في كل عام امرة واحدة فقال لا بل مرة فمازاد فهو تطوع قلت رواه ابو داود وابن ماجة في سننهما عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي سنان ورد اسنده عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله الحج في كل سنة ام مرة واحدة قال لا بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه لسفين بن حسين وهو من الثقات الذي يجمع على حديثهم انتهى وسفين بن حسين كلم بعضهم في روايته عن الزهري قال ابن حبان في كتاب الضعفاء سفين بن حسين الواسطي يروي عن الزهري المقلوبات واذا روي عن غيره اشبه حديث الاثبات وذلك ان صحيفة الزهري اختلطت عليه وكان يأتي بها على التوهم والاقتاف فيما سمع سلمة ما روي عن الزهري والاحتياج بما روي عن غيره انتهى كلامه قلت قد تابعه عليه بن حميد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومحمد بن ابي حفصة فرووه عن الزهري كما رواه سفين بن حسين ورواه يزيد بن هرون عن ابي سنان ايضا بخلاف ذلك اما حديث عبد الجليل بن حميد اليحصبي محمول الحال فالحديث من اجلهما لا يصح انتهى وحديث سليمان بن كثير اخرجه احمد في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بلفظه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس فقال اكل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولم يستطيعوا ان يعملوا بها الحج مرة فمن زاد متطوع انتهى واما حديث عبد الرحمن فاخرجه الحاكم

في المستدرك

المستدرك عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري به سواء وقال حديث صحيح على شرط البخاري ان

واما حديث محمد بن ابي حفصة فاخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري به باللفظ الاول

واما حديث يزيد بن هرون فاخرجه الحاكم ايضا عن سهل بن عمار العكي حدثنا يزيد بن هرون عن ابي سنان عن ابن عباس ايضا باللفظ الاول وسكت عنه وله عند الدارقطني ايضا طريقان الا انهما واهيان جدا فاضربنا عن ذكرهما وجعل من عن احاديث ابن عباس لمسلم وانما اخرج مسلم نحوه من حديث ابي هريرة وسنذكره في احاديث الباب وقال سبحانه علا الدين فالمعاد دخل والمعاد حمل والله اعلم بالصواب ان

روي مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال دروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه انتهى واخرج البخاري منه دروني ما تركتكم الى آخره ان

حديث اخر اخرجه الترمذي وابن ماجة عن عبد الاعلى ابن عامر الثعلبي عن ابن المحرر عن علي قال لما نزلت هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله الحج كل عام قال ولو قلت نعم لوجبت فنزل الله تعالى ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء الآية انتهى قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه قال

محمد بن يحيى الذهلي وابو النضر لم يدركا عليا انتهى كلام الترمذي وكذا قال
رواه البزار في مسنده وقال ابو البحتري لم يسمع من علي انتهى
واخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير آل عمران وسكت عنه
ولم يعقبه الذهبي في مختصره بالانقطاع ولكن اعله بعبد الاعلى
قال وقد ضعفه احمد انتهى وقال الشيخ في الامام قال عبد الله
ابن احمد عن ابيه عبد الاعلى الثعلبي ضعيف الحديث وقال ابن
معين وابو حاتم ليس بالقوي وقال ابو زرعة ضعيف الحديث
وبهذا رفع الحديث ووقفه انتهى كلامه

حديث ن

اخرجه ابن ماجه في سننه عن زيد بن اسلم عن ابن ابي وادعة
الليثي عن اسه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا زواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر وانهاء ومعناه
اي الزمن ظهور الحصر قال ابن القطان في كتابه وابن ابي وادعة
لا يعرف له اسم ولا حال قال السبع في الامام قد عرف اسمه
من سنن سعيد بن منصور فقال حدثنا عبد العزيز الدراوردي
عن زيد بن اسلم عن وادعة بن ابي وادعة الليثي عن اسه فذكره
وذكره البخاري في تاريخه فقال وادعة بن ابي وادعة الليثي
لم يزد على ذلك والله اعلم

حديث ن

اخرجه ابن ماجة عن محمد بن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش
عن ابي سفيان عن انس بن مالك قال قالوا لرسول الله ان
الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت
لم يقوموا بها عدم انهاء ومحمد بن ابي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي
خرج له مسلم عن اسه واسم اسه كنيته وابو سفين طلحة ابن
نافع اخرج له مسلم ايضا والله اعلم

احاديث الحج في الفور

والتراخي قال المصنف رحمه الله فرض واجب على الفور عند ابي
يوسف وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد والشافعي على التراخي قال
ابن الهمام في التحقيق واحمد يقول بالفور ايضا واحتج له بحديث الحجاج بن
عمرو الانصاري من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل فقال وصححه
الاربعة ورواه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد
ان يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل وهذا احد ثبت لا يعرف وانما الذي روي
من احب ان يعد العمرة قبل الحج فليفعل وهذا هو المتمتع قال واحتجوا ايضا
بان فريضة الحج نزلت في سنة خمس بدليل ما رواه احمد في مسنده من طريق
محمد بن اسحق حدثني محمد بن الوليد بن نوفل عن كريب عن عبد الله بن عباس قال
بعث سعد بن بكر صحابا من بعلبه وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له ما افترض عليه السلام الصلاة والصوم والزكوة والحج بعد ان ذكر
التوحيد وقد رواه شريك بن ابي نمر عن كريب فقال فيه بعث سعد صحابا
في رجب سنة خمس قالوا واذا ثبت ان الحج وجب في سنة خمس فقد اخره
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر فدل على ان وجوب الحج على التراخي
لا على الفور قال وجواب هذا ان صحابا قدم في سنة تسع فان صحت الرواية
الاخرى فعن ما حمره عليه السلام اياه وجوابان احدهما ان الله تعالى اعلم
نبيه عليه السلام انه لا يموت حتى يحج وكان على يقين من الادراك قاله ابو
زيد الحنفي والثاني انه اخر لعذر وكانت له اعذار منها الفقر ومنها الخوف
على نفسه ومنها الخوف على المدينة من المشركين ومنها عليه المشركين على
ملة وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ولا يمكنه الانكار عليهم فان قيل
فكيف اخره بعد الفتح فجوابه من وجهين احدهما انه لم تؤمن مع حج
المشركين فلو حج لاختلط الكفار بالمسلمين فكان ذلك كالعذر فلما امر بمنع
المشركين من الحج بعث ابا بكر في سنة تسع مناديا ان لا يحج بعد العام مشرك
ثم حج عذر زوال ما يكره والثاني ان يكون اخر الحج ليلا يقع في عيد ذي الحجة
من حجه الذي كانت العرب تستعمله حتى تدور التحريم على جميع الشهور
فوافقت حجة ابي بكر ذا القعدة ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي
الحجة انتهى كلامه قال صاحب السبع وحديث ابن عباس رواه احمد في مسنده

رسول الله صلى الله عليه وسلم الخباب قال عمرو بن العاص فخرجت حتى انتهيت إلى
عمار فقدمت على عمه وكان اسهل الرجلين فقلت له اني رسول الله اليك والى
اخيك فقال احي المقدم على بالسن والملك انا او صاحبه اليه فقصدا كابله ثم
سألني ان كان اسلامي فقلت له عند النجاشي واخبرته ان النجاشي اسلم فقال له
ما اظن ان صرقل يرض باسلامه فقلت بلى يرض فقلت من اين لك فقلت كان النجاشي
يخرج خرجا فلما اسلم قال والله لو سألني درهما واحدا اما اعطيه فلما بلغ ذلك
صرقل قيل له ادع عبدك ان يخرج لنفسه والله لو لا الصنم يملكني لصنعت مثل
الذي صنع فقال انظر ما عمرو ما يقول اله ليس من حصله في الرجل افضح
له من الكذب فقلت له والله ما كذبت وانه حرام في ديننا فقال وما الذي يدعوا
اليه قلت يدعوا الى الله وحده لا شريك له ويامر بطاعة الله والبر وصله الرحم
وينهى عن المعصية وعن الظلم والعدوان وعن الزنا وشرب الخمر وعبادة
الحجر والوثن والصليب فقال ما احسن هذا لو كان اخي سالمي لركبت
اليه حتى اومن به لكن اخي اظن بملكه من ان يدعه قلت انه ان اسلم ملكه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه فلم اخبر اخاه بخبري فدعاني فدخلت
عليه ودفعت اليه الكتاب فقصه وفراه ثم دفعه الى اخيه فقراه مثله الا
ان اخاه ارق منه وقال لي ما صنعت قريش قلت ما تنمر احد الا واسلم
اما راغبا في الاسلام واما مقهورا بالسيف وقد دخل الناس في الاسلام
وعرفوا الحق لخروج هداية الله انصر كانوا الى ضلال واني لا اعلم احدا
بقي غيرك وانت ان لم تسلم لوطئك الخيل وسبد خضراك فاسلم تسلم قال
دعني يومي هذا فلما خلا بأخوه قال ما الذي نحن فيه وقد ظهر امر
هذا الرجل وكل من ارسل اليه اجابه قال فلما اصبح ارسل اليه واجابه
هو واخوه الى الاسلام جميعا وخليا سبي وبين الصدقة والحكم فما سمر
وكانا عونا على من خالفني انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى

الى الحرث بن ابي شمر الغساني ملك الشام مع شجاع بن وهب هكذا عند الواقدي
وعند بن هشام انه حمله بن الابهم عوض الحرث بن ابي شمر ذكر الواقدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث شجاعا الى الحرث ابن ابي شمر وهو بغوطة

دمشق كتب اليه مرحومه من الحديثة بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله
الى الحرث بن ابي شمر سلام على من اتبع الهدى وامن به وصدق وانى ادعوك
الى ان تومن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك وختم الكتاب ودفعه
الى شجاع بن وهب فلما قدمت عليه انتهيت الى حاجبه فقلت له اني رسول
الله اليه فقال له انك لا تصل اليه الى يوم كذا فاقمت على بابه يومين او ثلثة
وجعل حاجبه وكان رومانيا سمه مرى يسالني عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما يدعوا اليه فكتمته احدثه فيرق قلبه حتى يعلم البكاء قال اي قوات
12 الانجيل صفة هذا النبي وكنت ارى انه يخرج بالشام وانا اومن به واصدقه
وكان يكرمني ويحسن ضيافتي ويخبرني عن الحرث بالباس وطول هو يخاف
منه فلما خرج الحرث يوم حلوسه اذن لي عليه فدفعت اليه الكتاب
فقراه ثم رمى به وقال من يسرع مني ملكي انا سائر اليه ولو كان بالمزحمة
على بالباس فلم ارل نسعرض حتى الليل وامر بالحمل ان يسلم فقال اخبر
صاحبك عاري وكنت الى قيصر يخرج خرجا وصادف قيصر بايلياء وعلى
رحبة الكلبي وقد بعثه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرا قيصر
كتاب الحرث كتب ان لا تسر اليه والحقه وافني بالماقال ورجع الكاتب
وانا مقيم فدعاني وقال رمى يريد ان يخرج الى صاحبك قلت غدا فامر لي بماية
مثقال ذهب ووصلني الحاجب بنفقة وكسوة وقال لي اقرا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم مني السلام واخبره اني متبع دينه قال شجاع فقدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فعاد باد ملكه واقراته من حاجبه السلام
واخبره عما قال فقال عليه السلام صدق وقد انهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى

الى هوذه بن علي الحنفي صاحب اليمامة مع سليط بن عمرو العامري بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد رسول الله الى هوذه بن علي سلام على من اتبع الهدى اعلم ان
ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر فاسلم تسلم واجعل لك ما تحت يديك فلما
قدم عليه سليط انزله وحباه وقراء عليه الكتاب فكتب الى النبي صلى الله عليه
وسلم ما احسن ما تدعوا اليه واجله وانا شاعر قومي وخطيبهم والعرب
تهابه مكاني فاجعل لي بعض الامر اتبعك واجاز سليطا بجائزة وكساه اثوابا

لا حرحا ويروى يا محمد فاقال وما الذي
اصنع رجل عجوز من واحسان فنعم

من لسبع صحوفقدم بذلك كله على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقرأ كتابه
وقال والله لو سألني مساحة من الارض ما فعلت بادوبادماني يديه
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح جاءه جبريل عليه السلام
بان صوده مات فقال عليه السلام اما ان اليمامة سمح بها كذا به يسمى
بعل بعا بعدي فعاد فقيل يا رسول الله من بعله قال انت واصحابك
فان كذلك انتهى

تم بحمد الله الجزء وما قبله على يد العبد الفقير الى الله
العلي عبد القادر بن علي النهراوي الحنبلي
عفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين اجمعين وذلك
في اليوم المبارك الاول له
من شهر رمضان المعظم
سنة تسع وخمسين
وثمان مايه
احسن الله
عاقبتها
امين



[٥٢٩] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٥٥ .

عنوان المخطوط : ترتيب الأشباه المسمى بهادي الشريعة[١] .

المؤلف : محمد الصوفي[٢] .

ملاحظات : هـٰذا الكتاب مفقود ، وهو مذكور في فهرس مكتبة راغب باشا سنة ١٢٥٨ هـ ، ص : ٢٠ ، وسنة ١٣١٠ هـ ، ص : ٣٢ .

---

(١) HADİÜ'ş- ŞERİ'A .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٥٦ .

(٢) MUHAMMED es- SOFİ .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٥٦ .

[٥٣٠] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٥٦ .

عنوان المخطوط : ترتيب الأشباه المسمى بهادي الشريعة[١] .

المؤلف : محمد خويش خليل الرومي القلم بكي الحنفي ، الصوفي وفاته بعد سنة ١٠٠٠ هـ/ ١٥٩١م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٩١ ، الورقة : ٢١١ × ١٥١ ـ ١٤٠ × ٠٧٥ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، لله الحمد على إنارة عوالم قلوبنا بأنوار شموس الإيمان ، واستنارة جوامع نفوسنا بأضواء التوحيد والعرفان ، وتنظيف ضمائرنا بسلسال

---

(١) HADİÜ'ş- ŞERİ'A .

توجد منه مخطوطة تحت عنوان : هادي الشريعة في دار الكتب/ القاهرة [١٤١م] ، دار الكتب/ القاهرة [٥٧٨] ، تحت عنوان : ترتيب مسائل الأشباه والنظائر في مكتبة أسعد أفندي : ٥٨٢ ، ولاله لي : ٨٠٥ ، وتحت عنوان : تحفة الأبصار والبصائر في مكتبة الأوقاف العامة في العراق : ٤١٤٩ ، نسخة كتبها قاسم بن فتح الله (سنة ١١١١هـ/ ١٦٩٩م) ، وفي المكتبة الأحمدية بتونس : ٢٥٥٤/ ١ ، وفي مكتبة آماسيا : ١٢٥٢/ ٢ ، الأوراق : ٢٣٦ ـ ٣٩٥ . وفي مكتبة كوبريلى (أحمد باشا) : ٧٨ ، الفهرس : ٢/ ٤٤١ ، وقد اختلطت الأمور بشأن المؤلف لدى حاجي خليفة ، فتصوره في شخصين ، وتابعه الحبشي في جامع الشروح والحواشي رغم شكوكه ، مثلما اختلطت على مفهرسي مكتبة كوبريلى الذين لم يتحققوا من اسم الكتاب ، وحول المؤلف أحالوا إلى ابن نجيم المصري .

قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : الأشباه والنظائر في الفروع للفقيه الفاضل زين الدين بن إبراهيم المعروف : بابن نجيم المصري الحنفي ، المتوفى بها سنة ٩٧٠ هـ ، وهو مختصر مشهور ، أوله : (الحمد لله على ما أنعم . . . إلى آخره) . . . وممن رتب (الأشباه) أيضاً : مولانا محمد المعروف بالصوفي ؛ المتوفى ؛ جعله على قسمين : قسم : في الأصول والوسائل ، وقسم : في الفروع والمسائل ، وسماه : (هادي الشريعة) ، أوله : (لله الحمد على إنارة عوالم قلوبنا . . . إلخ) . والشيخ : محمد الشهير : بخويش خليل الرومي (القلنبكي) . ذكر فيه : أنه كان في خدمة شيخ الإِسْلام : جوي زاده وبستان زاده منذ ثلاثين سنة ، فرتب : غير الفن الأول والفن الثالث بناء على أنهما غير قابل للترتيب .

وفرغ سنة ألف ، أوله : (لله الحمد على إنارة عوالم قلوبنا بأنوار شموس الإيمان . . . إلخ) .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٩٩ ـ ١٠٠ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ .

(٢) MUHAMMED es- SOFİ .

ورد اسم المؤلف في فهارس آل البيت الصادرة في الأردن : خويش خليل= محمد الرومي القلنبكي : (٢ : ٣٥٠) ٢٩٠ ، (٢ : ٥٣٤) ٦٢٠ . وهٰذا الخطأ الشائع مصدره خطأ مطبعي في كشف الظنون . ويستدل من مقدمة الكتاب على أن مؤلفه كان من معاصري أمير المؤمنين السلطان مراد الثالث ؛ الذي تسلطن من سنة ٩٨٢هـ/ ١٥٧٤م حتى سنة ١٠٠٣هـ١٥٩٥م . وهو ابن السلطان سليم الثاني ؛ تسلطن سنة ٩٧٤هـ/ ١٥٦٦م . ابن السلطان سليمان القانوني ؛ تسلطن سنة ٩٢٦هـ/ ١٥٢٠م . ابن السلطان سليم الأول ؛ تسلطن سنة ٩١٨هـ/ ١٥١٢م . ابن السلطان أبايزيد الثاني ؛ تسلطن سنة ٨٨٦هـ/ ١٤٨١م . ابن السلطان محمد الفاتح تسلطن سنة ٨٥٥ هـ/ ١٤٥١م . ابن السلطان مراد الثاني تسلطن سنة ٨٢٤هـ/ ١٤٢١م . ابن السلطان أبايزيد الأول ؛ تسلطن سنة ٧٩١ ـ ٨٠٤هـ . ابن السلطان مراد الأول تسلطن سنة ٧٦١هـ/ ١٣٦٠م . ابن السلطان أورخان تسلطن سنة ٧٢٦هـ/ ١٣٢٦م . ابن السلطان عثمان الأول تسلطن سنة ٦٩٩ هـ/ ١٢٩٩م ، وولد سنة ٦٥٦ هـ/ ١٢٥٨م .

النيات الحسنة، والطويات الصالحات، وتطهير ظاهرنا بسلسبيل الأعمال النافعة والطاعات المنجيات، وعلى رسوله أفضل الصلوات، وأكرم التحيات، وعلى آله وأصحابه المتأدبين بآدابه، وبعد: فلمّا طال ما نال إليه الآمال، وامتد ما اشتد من حولان ما في البال، من ترتيب: كتاب الأشباه، ليحصل على خفاياه الانتباه، لكن الأول والثالث من فنون السبعة لم يكن لهما ثالث في غاية الحسن ومزيد الرفعة لكونهما في طور فائق، لم يتعرض به سابق، فما جرأت إلى تشتيت مسائلها فُرادى... ونظمته على قسمين: قسم: في الأصول والوسائل، وقسم: في الفروع والمسائل، وعينت الأول والثالث من الفنون أولاً، ورتبت ما بقي لعنان الجديد إليه ثانياً، وجعلته ثانياً، وقد ذكرت ما في الأصول في القسم الثاني أيضاً فيما فيه يتوقع؛ لكونه مما إن كرّرته يتضوّع، وما اكتفيت بالتنبيهات على مسائل الفن الأول في صدر كل كتاب، وذكرت مسائل الفن الثالث في رتبته لكل من الطلاب، وما أقدمت على هٰذا العمل الأحرى إلا بعد ما أُمرتُ مرّة بعد أُخرى، وبعد ما تفقهت بخدمة المشايخ الكرام، من العلماء الأعلام، وتبينت فيه بعون الخالق ما أحاله المؤلف الحاذق؛ إلى الشرح الفائق، والبحر الرائق؛ من المنافع والمرافق... وظهر في صحيفة الأعمال بالتسطير في السنة الألفية من الهجرة النبوية؛ لإظهار الأحكام الشرعية، سميته: هادي الشريعة، بتسمية بريعة، وقد كان ما كان، في دولة السلطان ابن السلطان، السلطان مراد خان ابن السلطان سليم خان؛ مفخر نسل عثمان خان، أشرق بنور الشريعة في المشرقين، وهو ظلُّ الله في الخافقين، لله الحمد، فالحمد ثم الحمد على صلاح السلطان وحُسن العهد... شكراً على صدور هٰذا العمل الجزيل، بعناية الملك الجليل؛ على يد هٰذا العبد القليل: الشيخ محمد الشهير بخويش خليل الرومي الحنفي القلم بكي، خادم شريعة الرسول المكي... القسم الأول في الأصول والوسائل، وهو مشتمل على فنين، الفن الأول: في الأصول والقواعد، وهو مرتب على نظم المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى؛ بلا تغيير ولا تحريف...

آخره: ... وَفِي آخِرِ تَلْقِيحِ الْمَحْبُوبِيِّ؛ قَالَ الْحَاكِمُ الْجَلِيلُ: نَظَرْت فِي ثَلَثِمِائَةِ جُزْءٍ مِثْلِ الأَمَالِي، وَنَوَادِرِ ابْنِ سِمَاعَةَ؛ حَتَّى انْتَقَيْت كِتَابَ الْمُنْتَقَى، وَقَالَ حِينَ أُبْتُلِيَ بِمِحْنَةِ الْقَتْلِ بِمَرْوَ مِنْ جِهَةِ الأَتْرَاكِ: هَـٰذَا جَزَاءُ مَنْ آثَرَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ، وَالْعَالِمُ مَتَى أَخْفَى عِلْمَهُ، وَتَرَكَ حَقَّهُ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْتَحَنَ بِمَا يَسُوءُهُ. وَقِيلَ: كَانَ سَبَبُ ذَٰلِكَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى فِي

كُتُبِ محمد مُكَرَّرَاتٍ وَتَطْوِيلاتٍ خَنَسَهَا وَحَذَفَ مُكَرَّرَهَا ، فَرُئِي محمد رَحِمَهُ اللّٰهُ تعالى فِي مَنَامِهِ فَقَالَ : لِمَ فَعَلْت هَـٰذَا بِكُتُبِي ؟ فَقَالَ : لأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ كَسَالى فَحَذَفْت الْمُكَرَّرَ ، وَذَكَرْت الْمُقَرَّرَ تَشهيراً . فَغَضِبَ وَقَالَ : قَطَعَك اللّٰهُ كَمَا قَطَعْت كُتُبِي . فَابْتُلِيَ بِالأَتْرَاكِ حَتَّى جَعَلُوهُ عَلَى رَأْسِ شَجَرَتَيْنِ فَتَقَطَّعَ نِصْفَيْنِ ؛ رَحِمَهُ اللّٰهُ تعالى .

قال المصنف رَحِمَهُ اللّٰهُ تعالى : وَهَـٰذَا آخِرُ مَا أَوْرَدْنَاهُ مِنْ كِتَابِ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللّٰهُ تعالى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، الْجَامِعِ لِلْفُنُونِ السَّبْعَةِ الَّتِي وَعَدَنَا بِهَا فِي خُطْبَته ؛ الْفَرِيدِ فِي نَوْعِهِ ؛ بِحَيْثُ لَمْ أَطَّلِعْ لَهُ عَلَى نَظِيرٍ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمْ اللّٰهُ تعالى .

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَة ، سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَتِسْعِمِائَةٍ/ ١٥٦٢م ، وَكَانَتْ مُدَّةُ تَأْلِيفِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مَعَ تَخَلُّلِ أَيَّامِ تَوَعُّكِ الْجَسَدِ ، وَالْحَمْدُ للّٰه عَلَى التَّمَامِ ، وَعَلَى نَبِيِّهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ ، وَصَحْبِهِ الْبَرَرَةِ الْكِرَامِ ، وَتَابِعِيهِ بِإِحْسَانٍ إلى يَوْمِ الْقِيَامِ .

ولا يخفى على أهل العلم أن مُراده مجرد ذكر ما وقع ، وإلا فهـٰذا التأليف بتلك المُدة لا يُستبعد من أمثاله قطعاً . تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب .

ملاحظات : تاريخ التأليف : سنة ١٠٠٠ هـ/ ١٥٩١م . **الوضع العام** : يوجد في أوله فهرس في صفحة واحدة مجدول باللون الأحمر ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، خطّ التعليق الواضح ، وعليه تملك أبي الخير أحمد[1] ، وتملك مُستكتبه ... المصري الحنفي . وقف راغب پاشا .

---

(١) انظر الرقم الحميدي : ١٥٦ .

RAGIP PAŞA - 456
ESER ADI:HADİÜ's - ŞERİ'A
MÜELLİFİ: MUHAMMED es - SOFİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 228 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 075 × 140 - 151 × 211 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

محمد حسب المولى
سنة
١٢٠

والاه الرب الصمد
على عبده الحقير الفقير
غفر له ولجميع
ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المسلمين

استكمل نسخ هذا الكتاب المحتاج الى الحور العلي
الفقير
المصري ثم الطبع
عفى عنهما

ترتيب الاشباه للمولى محمد المعروف
بالصوفي على مهمات مسائل
الاصول والربا والصرف
الفروع والمسائل

ورتب الاشباه المولى حلبي مصطفى صاحب الحاشية عليه
ورتب ايضا محمد القليشكي الرومي هو ملا دوراني
وبشاه زاده ورتب ايضا المولى محمد حليم زاده المدرس
بمدرسة اسكدار الطاس

T. C.
MİLLÎ [illegible]
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜ[illegible]
Sayı: 256

RAĞIP P.
Ka. N.
451



٤٥٦

ط
٧١



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علا بذاته عن مشابهة سائر الاكوان، وبهت بصائر
جواهر نفوسنا بما ظهر، التوحيد والعرفان، وتنظيف بساط
انسان الخلوة والطوارق المصائب وتطهير ظواهرها بالسيول الاعمال
النافعة والطاعات المتتابعة، وصلى الله على رسوله افضل الصلوات واكرم التحيات
وعلى آله واصحابه المتأدبين بآدابه وجدنا على كل ما الهمنا الاعمال
واسعدنا باتباعه من حصلان ما في البال من ترتيب كتاب الاشباه
ليحصل على قضاياه الاربعة الاولى الثالث من فنون البغية
لم يكن لها ثالث في غايته لحسن وفرة الرغبة لكونها في طور فارق
لم يتوغل به سابق، فاجرات الاشتياق سائلها فراوى، وما
اعترت تشتيت مسائلها وحاوى، الا ان البعض من الثالث
كاحكام الجمعة والوقوف لا ينبغي فذلكة ذكر فيه ولو بطريق الكوف
فسر الماء موضعه، وعلقناه موقعه، ونكتة على قسمين قسم
في الاصول والوسائل، وقسم في الفروع والسائل، وعينت الاول
والثالث من الفنون اولا، ورتبت مابقي لعناية الله عبد اليه
ثانيا وجعلته ثالثا، وقد ذكرت ما في الاصول في القسم الثاني ايفاء
فيما فيه يقع تكرار ان ذكرته بخضوع، وما التشتيت بالتنبيهات

الحديث

على سائر

على ما في الاول في صدر كل كتاب، وذكرت مسائل الفن في اول
في رتبته لكل من الطلاب، وما اقتدمت على هذا العمل الاحرى، انا بعد
ما ارست بشؤمرة بعد اخرى، وبعد ما تفوهت بكلمة من المشايخ الكرام
من العلماء الاعلام، وبينت فيه بعون الخالق ما اضاع المؤلف
الحاوي، الى الشرح الفائق، والبحر الرائق، من المنافع والمرافق
ليتضح به الصغير الكبير، ممن لا يقدر على الشرح الكبير، فصار كالمنا
فتا بين زهد المتمكن في الصغير، وتظهر في صحيفة الاعمى الى البصير
في السنة الالفية من الهجرة النبوية لاظهار الاحكام الشرعية،
سنية باوامر الشريعة السنية برية، وقد كان ما كان، في ايام السلطان
ابن السلطان، السلطان مراد خان، بن السلطان سليم خان
ابن السلطان، السلطان بن السلطان سليمان خان، وهو نجل الله
في ارضه المعين، لقد الحق فاجلى الحق، على صلاح السلطان وصفي العهد
اللئام كما توارث سير السلطنة بظل ظليل، فاحرس من عين الكمال
جلالة قبابه، وعظم اجور رضاك اصوله، وطرز بالصواب اعتاب رسله
قالع قلاع الشرق والغرب، فاتح البلاد والثغور والحرب، قد كش
بسطوته في فصل الصفا والمروة، ونفق كلمته الكاسرة
بحد كرة الهدوة، لو انبأت رايته كان من عباد الله المتعبدين المشرفين
بقبوله وقبوله فكيف حال ورايته المعتصبين، لو ارسوا السدا
البحر بالبحر لرأى صاحبي وما هد، القوة القاهرة، والقدرة الباهرة
الا باعزازهم الشريعة المطهرة واكرامهم الطريقة المنورة، اعزهم
الله تعالى في الدنيا والآخرة، ولو انشأ لي كما شئت على ان هذا الآن

لكن نوا مبتدئين من اسناده في الاخ ترك كان له الفضل الباهر والجهد الظاهر وهو من كل الوجوه عامر ومن كد ر الغفلة اجابر ولتصورهم فاوده وعلى نهم الله تعالى شاكر كما اجتهد سابقا في تحويل ما مضى رضايا له فما قرره في اوائل الف من شاء ربه وكما شمل حرة المجرين فيغفر الوارد عرض من اجهد في تقصير متجرين عاطره الله تعالى بالخلع يوم القيام وحشه باتباع الاكرام بحرمة رسول الخلق وسيد الانام شكرا على صدور هذا العمل البديع الذي جناية الملك الجليل على يديه هذا العبد الفقير الشيخ محمد الشهير بخليل الرومي الحنفي الفقير الى مولاه سيد الرسول المكي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مقدمة المقدمة الواسعة والساعة الى طلعة ومعه صلى الله درجات الجنة والمعافاة الموجودة في جهات المعدودة وعاجلة فوق الاتية القسم وهاعنصر شيئين سواه الاول في الاصول والوسائل وهو مشتمل على فنين الفن الاول في الاصول الفقه وهو عبارة عن نظام العلوم الحالة بها على القانون الشرعي لا بزيادة ونقص وتعريف الفقه اذا اطلق صدر اصول الفقه بعد علم الاصول ولا يخفى وجه على ذوي الالباب الفن الثاني في الكلام والعقائد وهو الفن الثالث من كتب الاعتقاد وهو فن جليل على اشباه وقد اظهرنا في التحريض ما يرزانوا عاجل النصريف فلكون الفروق على ما يناسب اليه مقصوده بفضائه الامر اضبط خاصة وضبطنا ما يرى المقصود ليكون المطلب سهل الحصول الفن الاول مرتب على سبعة ابواب الباب الاول في فاعدة لاثواب الاباحة الباب الثاني قاعدة الامور بمقاصدها وفروعها عشرة ابحاث البحث الاول في حقيقة البحث الثاني

في بيان التعرض ما شرعت لاجله البحث الثالث في بيان التعرض للمعين المنوي البحث الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي البحث الخامس في بيان الاخلاص البحث السادس في بيان الجمع بين عبادتين واحد البحث السابع في الدائر البحث الثامن في بيان عدم اشتراط استمرار البحث التاسع في قضاء البحث العاشر في شروط النية الباب الثالث قاعدة اليقين لا يزول بالشك وفيها سبع قواعد القاعدة الاولى قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان القاعدة الثانية برادة الذمة القاعدة الثالثة من شك هل فعل شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعل القاعدة الرابعة الاصل العدم القاعدة التي تسمى الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته القاعدة السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة القاعدة السابعة الاصل في الاشياء التحريم وفيها فائدة مهمة في بيان الاصل في الكلام المفيد وفيها فائدة في بيان فوائد تتعلق بالقاعدة الفائدة الاولى في الكلام المفيد مراتب اربعة الفائدة الثانية في الشك والظن والوهم الفائدة الثالثة في الاستصحاب الباب الرابع قاعدة المشقة تجلب التيسير واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة السبب الاول السفر السبب الثاني المرض الباب الثالث الاكراه السبب الرابع النسيان السبب الخامس الجهل السبب السادس العسر وعموم البلوى السبب السابع النقص وفيها فائدة في بيان فوائد الفائدة الاولى في الشك في السبب الفائدة الثانية في تعارض الشروع في نوعين من العبادات الفائدة الثالثة في الاكراه وفيها فائدة في بيان ما يكون اكراها وما لا يكون اكراها الفائدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال بعض

وحافظ على الصلوة وتتقع من دينك واخرتك بحلمك لا تشتر
بنفسك ولا تبيعها اتخذ لك مصلى تقوم به بالنهار لك تعتمد عليه في
امورك لا تظلمن الى جانبك اذا ما انت فيه فان الله تعالى يسئلك
عن دقيق جميع ذلك ولا تشتر الضياع المرد ولا تنظر من نفسك
الثوب الى السلطان وان قربك فانه ترفع اليك فان فعلت
اياك فانام تقم عاجلا لا تتبع الناس في فظاظاتهم في فرصهم
واذا عرفت انك بالشر فلا تذكره به ولا تطلب منه خيرا فاذكره
به الا في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس
كيلا يتبعوه وكذبوه قال يعم اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره
الناس وان كان في وجاهه ومنزله والذي يرى منه الحلم فالزمه
فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه قال الله تعالى معشيا ذا حرك
وذا صر الدين فاذا فعلت ذلك مرة بابوك لم يتبق سرا عن الناس
البدعة في الدين واذا رأيت من سلطانك لا يوافق العلم فاذكر
ذلك سمع ذلك منك او عنك فان بدا له فاقرأ من يريك تحول الناس مطيع لك
فان الذي انت فيه سلطان وسلط على غيرك اذكر من سيرتك حالا
يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا
واظبت عليه دمت لعلم لا يتبوئك بكون فرق لك فتح الدين فاذا
فعلت مرة او مرتين لم يوفك ذلك الجد في الدين والحرص فلا تمل فتوفق
فاذا فعل ذلك مرة اخرى فاعرض عليه حدك في داره والنصح
الدين وان خاف ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما
يكفر من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله فان قبل منك والا فاعلم

الله تعالى ان يكفك منه واذكر الموت واستعن للاستاذ و
من اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور
والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يرضون عليك
من رؤياهم في النبي عم وقبوره والصالحين والجدود المنازل
والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على الدعوة
الى الدين ولا تكثر اللعب الشم واذا اذن المؤذن فقم فصل
المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تخذ دارك في جوار السلطان
وما رأيت على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار
الناس ومن استشارك في شيء فاشر اليه بما تعلم انه يقربك
الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانا نتفع بها فانا والاخرك
ان شاء الله تعالى واياك والبغض فانه يبغض بها براء والانك
ملعانا ولا كذابا ولا صاحب كبائر لبط بها احفظ صرفك فانا الامور
كلها والبس من الثياب البيض والاحوال الكرام واظهر غنى القلب
مظهرا من نفسك فقر الحرص والرغبة فانا الدنيا واظهر من نفسك الغنى
وان اظهر الفقر وانت فقير ولكن ذا تهتك فان من ضعضع نفسه
ضعف منزلته واذا مشيت في الطريق وجد فلا تمش بينا وشمالا
بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تقاوم الناس
في اجرة الحمام والمجلس بل ارجع على ما يعطيك العامة لتنظر بروزك
بينهم فيعطونك ولا تلتم الاشقة لحاجك وسايغ الصناع
بل اتخذ لنفسك ثقة بعقل ولا لا تماكس بالحبان والدوانيق لان
قرن الرياء يعتمد على غيره وخير الدنيا المحقرة عند اهل العلم

فان ما عند الله خير لك وابقى لك ان كنت تعلم واحذر ان يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك فتكون من الخاسرين واعلم ان الله لا يطاع من حيث يعصى ولا يعصى من حيث يطاع الا وقد يطيع الله قوم فيرزقهم ويعصيه قوم فيرزقهم ويمد هؤلاء وهؤلاء من عطائه وما كان عطاء ربك محظورا فانظر كيف تكون ولا تغتر بالله ان اغتر به الجاهلون واعلم ان الله لا يخدع عن جنته ولا ينال ما عنده الا بطاعته نسأل الله بجوده ورحمته ان يجعلنا واياك من الذين يخافونه بالغيب وهم من الساعة مشفقون

وكتب اليه ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد فان الله سبحانه قد جعل لكل شيء قدرا ولكل قدر علما ولكل علم كتابا ولكل كتاب اجلا يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وانه لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ولا مبدل لكلماته ولا غالب لمشيته ولا مغير لما في علمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون وانه لا يخاف ظلما ولا هضما ولا يخاف تبعة ولا يخشى فوتا ولا يحتاج الى ان يعتذر الى احد من خلقه ولا يستشير احدا من عباده ولا يستعين بشيء من بريته ولا يستكثر عليه شيء ولا يستعظمه ولا يستصعبه ولا يستكبره ولا يستكثره ولا يستعسره ولا يستهوله ولا يستعجله ولا يستبطئه ولا يستغني عن شيء ولا يستغني عنه شيء ولا يستعين بشيء ولا يستعصي عليه شيء

ونا بعيه باحسان الى يوم القيام ولا يخفى على ذوى
العلم ان مراده بجمع ذكرها وتتبع وتأليفها
ان تأليف تلك المدة لا يستبعد
من امثاله قطعا
تم الكتاب
بعون الله
الملك الوهاب



[٥٣١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٥٧ . / **عثماني مطبوع** .

عُنْوَانُ المطبوع : ترجمة شرح السير الكبير (للإمام محمد)[١] .

المؤلف : محمد منيب بن محمد سعيد العينتابي ، خوجه ، دباغ زاده ت ١٢٣٨ هـ/ ١٨٢٣ م[٢] .

عَدَدُ الصفحات : ٧٣٩ .

ملاحظات : طبعت في المطبعة العامرة . تاريخ الطبع : ١٢٤١ هـ/ ١٨٢٥م . **الوضع العام** : يتكون محتوى الكتاب من قسمين ، القسم الأول ٣٥٧ صفحة ، والقسم الثاني ٣٧٣ صفحة ، وقف راغب پاشا .

---

(١) TERCÜME- i SİYER- i KEBİR .

بدأ ترجمته سنة ١٢١٠ هـ/ ١٧٩٥م ، وأتم الترجمة ثم راجعه وبيضه وهذّبه سنة ١٢١٣ هـ/ ١٧٩٩م . وطبع في الآستانة سنة ١٢٤١ هـ/ ١٨٢٥م ، وقُرر تدريسه للجيش العثماني ، ثم طبع في مجلدين سنة ١٢٤٤ هـ/ ١٨٢٨م ، بتشجيع من العساكر المحمدية المنصورة التي شكلها أمير المؤمنين السلطان عدلي محمود الثاني بن السلطان عبد الحميد الأول الذي قام بالقضاء على الإنكشاريين الباطنيين الفاسدين .

(٢) AYINTABİ HACE MUHAMMED MÜNİB .

محمد بن محمد العينتابي ، الرومي ، الحنفي ، الملقب بمنيب ، ت١٢٣٨ هـ/ ١٨٢٣ م ، فقيه ، ومؤرخ وشاعر ، وأديب عالم باللغات التركية والعربية والفارسية ، وهو معلم دار الكتب العامرة ، ومن القضاة تولى قضاء الجيش بالأناضول ، وتوفي ببلدة آيدين التركية . من تصانيفه : آثار الحكم في نقش القدم ، والأسئلة والأجوبة في النحو ، وترجمة السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وتعليقات على تفسير البيضاوي ، خلاصة النقول ، سفينة الفصاحة ، الذيل على ذيل دوحة المشايخ لمستقيم زاده : الذيل الثاني على دوحة المشايخ في التراجم ، وفضائل الجهاد ، وخلاصة النقول في الأدب ، وكليات منيب ، ومنشآت منيب ، وتمهيد المولود في مهدي الوجود ، وتيسير المسير في شرح السير الكبير ؛ باللغة العربية ؛ قدمه للسلطان الشهيد سليم الثالث ، المقامة الولادية والمقالة الميلادية ، وميزان سليم في العروض ألفه سنة ١٢٠٣ هـ/ ١٧٨٨م . انظر : عثمانلي مؤلفلري : ٢/ ٣٤ ـ ٣٦ ، هدية العارفين : ٢ : ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ، ومعجم المؤلفين : ١١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ . ووفاته فيه ١٢٣٤ هـ/ ١٨١٩ م ، وهو خطأ .

RAGIP PAŞA - 457
ESER ADI:TERCÜME - i SİYER - i KEBİR

MÜELLİFİ: AYINTABİ HACE MUHAMMED MÜNİB

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1241
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 16/08/1825

DİLİ:TÜRKÇE **YAZI TÜRÜ: - -**
HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : İSTANBUL **BASIM YERİ:**
KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 373+357+8+1 **SAYFA SAYISI:**
ÖLÇÜLERİ: **SATIRSAYISI:**
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:MATBAA - i AMİRE

* سبب طبع كتاب صحتنصاب اولدركه *

دار الطباعهٔ عالم فائده افراد نوع بنی بشر سیما ارباب معارف و هنر جوهر شهر تلرین زیور صحایف
اثر ایلمك امور طبیعیه دن اولدیغی کتب حکمیه ده محرر و بتخصیص سلاطین ماضیه جعل الله تعالی ارواحهم
من ادعیهٔ اخلافهم راضیه حضراتنك خاتم پیروزه رنك فلکده ابقای نام نامی رسم سامیهٔ ملوکانه لزدن ایدوکی
سرلوحه پیرای کتب تواریخ وسیر در علی الخصوص حالا دیباجه طراز اصول واسباب سلطنت وترتیب ساذ
فصول وابواب خلافت شیرازه بند اوراق اقالیم و بلاد و مطلب اعلای مباحث عدل وداد داور اسکندر
ظفر داداور اصحاب سیر حامیهٔ اهل سنت احمدی ماحیهٔ دشمن دین محمدی الا وهو السلطان الاعظم
ابن السلطان المعظم السلطان الغازی محمود خان ابن السلطان ابو المغازی عبد الحمید خان
لازالت انهار عنایته جاریهٔ الی حیاض بساطین اصحاب العلوم وما برحت اشجار مرحمته مظلهٔ علی ریاض
اساطین ارباب الفهوم افندیمز حضرتلرینك ایام عهد وسلطنتلری شجرهٔ اقلام علمایه هنکام وصل ورق
وهنکام مجد وشوکتلری مهرهٔ اعلام فضلایه ایام عرض سبق اولدیغندن جلوس میمنت مأنوس جهانبانیلرندن
بواوان مسعدت اقترانه دکین اسم محمدت رسم خلافتپناهیلرینه ترسیم کتابهٔ فلك معارف قیلنان مصنفات
صحت اثر اعداد کواکبدن افزون ترلواوب هر بری محفوظ در سخانهٔ نه قباب وشمهٔ جلد مطلازی شهرتشکن
لمعهٔ افتاب اولمغله رسالهٔ هفت اوراق ذات السحب صورتمای کطی السجل للکتب اولنجیه دق نسخهٔ مدایح
کبتی ستانیلری رحلهٔ کهکشان اوزره سبق نمای طلبهٔ سروشان وجای اعتای خواجهٔ اسمان اولمشدر
بقای نامه کرکدر جهاندده بویله اثر * عجبکه بیهده چالشدی سده اسکندر ❊ حقا که خامهٔ دوات کرامت
ادوات هنر پیرای نهال کلشن آمال علما اوله لی جیب ودامان فضلا مالا مال میوهٔ رفاه وغنا اولدیغندن
باشقه حجره نشینان مدارس صحن جنان اولان ارواح نحایر وقوله دخی صدقهٔ جاریه لری باعث رحمت باری اولق
نیت خیریه سیله زادهٔ طبع علمای پیشین لحاف سندس انصاف طبع وتمثیلده مستریح نشین اوله رق نیچه نسخ
نفیسه اسهل صورتله منطبع و بووجهله متواریهٔ لحد نسیان اولمش جهابذهٔ کرامك حیات ثانیلرینی مستتبع اولمغله
نام کرم ارتسام همایونلری شهرت مکرمت حاتمی باصدر دیق نمایان وداغزن نامهٔ اشتهار شهریاران اولدیغی
کونشدن عیان اولمشدر ازان جمله علامهٔ ذوفنون منطوق ومفهوم عینتابی السید محمد منیب افندی مرحومك
تعریف وتوصیفدن مستغنی ومطالعهٔ کتب سائره دن مغنی سیر کبیر ترجمه لری فوائد کثیرهٔ دینیه وعوائد وفیره
ملکیه یی کافل زینت دوش خدمهٔ دولت علیه اولمغه لایق برحمائل اولوب انجق نسخه سی اندر ونادر بولنمه
دخی جوهری عالی وبهاسی غالی اولدیغندن اشتراسنده صعوبت ظاهر اولمغین اول مخطوبهٔ نازنینك مهر معجلی
تقلیل وچهله پیرای نکار ستان طبع وتمثیل قیلنمسی بو متنم نعم پادشاه جلیل المناقب الیوم کرك امتعهٔ ومطبخ
عامرهٔ همایونلری امینی الحاج ابراهیم صائب قوللرینه امر وفرمان بیوریلوب مأمور اداره سی اولدیغم طبعخانهٔ
معموره لرنده از سر نو تنقیح ادوات لازمه یه صرف ما حصل مکنت وسواد دیدهٔ دقتی مداد صفحهٔ غبرت ایده رك
عمر همایونلرندن براعت استهلال اولق اوزره یك عدد نسخهٔ پرنیان لطافت منسوج دستکاه اتمام ومعروض
جناب پادشاه دار اخدام قیلنمشدر همیشه قالب پرداز صحف زمین وزمان تنزهت براعهٔ قدرته عن الخطأ
والنقصان حضرتلری ثوابت وسیارات رقمزدهٔ قلم زرین ونقطه پروین ایله جوهر افشان تزیین اولدقجه حرز جان
جهانیان وقوة الظهر اهل ایمان اولان کتاب نایاب وجود همایونلرین محفظهٔ
صمدانیتده آرایش دار الکتب صحت وعافیت والی قیام الساعهٔ مأخذ مسائل
دین ودولت ایلیوب بوخدمت جلیله لزدن روحانیت حضرت سید
المرسلینی خشنود وزمان ظفر نشان خدیو یلرین فتوحات
عظیمه ایله عاقبت محمود ایلیه آمین بحرمهٔ
من جاهد لاعلاء کلمة الله المبین وامر به جنود
الموحدین علیه صلوات الله
وسلامه الی یوم
الدین

RAGIP P.
Ka. N.
452

٢٩٥	باب من اسلم على شئ فهو له ويكون محرزا له	٣٣٤	باب من له من الامراء ان يقتل وان يقسم وان يجعل الارض ارض خراج وان يقبل الخراج
٢٩٦	باب الحربي يدخل الينا بامان فيقيم في دار الاسلام ايترك لا يؤدي الخراج	٣٤١	باب ما يصدق فيه المسلم على اسلام الكافر وفيه يعتبر خبر الواحد العدل في امور الدين
٢٩٦	باب العقار يملك في دار الحرب	٣٤٢	باب ما يصدق فيه المسلم في دار الحرب وما لا يصدق فيه
٢٩٦	باب ما يكون للملك ان يفعله في اهل مملكته وما يكون له رقيقا من اهل مملكته	٣٤٩	باب الدعاء الى الاسلام وفيه تفاوت ديات المسلم والكتابي والمجوسي عند الشافعي رحمه الله
٢٩٨	باب التفريق بين السبي وفيه من فرق بين الوالد وولده	٣٥٣	باب ما ينبغي للمسلمين نصرته وبمن يبدؤن
٢٩٩	باب ما يكره من التفريق بين الرقيق في البيع	٣٥٤	باب متى يصير الحربي ذميا وفيه ان خراج الارض على مالكها لا على ذارعها ومستأجرها
٢٩٩	باب الوصية في السبيل والمال يعطى وفيه من شاب شيبة في سبيل الله	٣٥٩	باب ما يكون الرجل به مسلما يدرأ عنه القتل والسبي وفيه من انكر شيئا من الشرايع فهو كافر
٣٠٢	باب الحبس في سبيل الله وفيه الاختلاف في احكام الوقف	٣٦٢	باب من اسلام الصبي والصبية المأسورين وفيه اسلام صغار الممالك باسلام مالكيهم
٣٠٣	باب الوصية بالمال في سبيل الله والحبس في الحيوة والصحة	٣٦٥	باب الاستبراء وفيه حاضت المبيعة في يد البايع لا تجزئ في الاستبراء
٣٢٠	باب العشور من اهل الحرب وفيه تفسير المكس والمكاس	٣٦٦	باب ما يباع من السبي من اهل الذمة وفيه طريق استيصاف المرأة والجارية للاسلام
٣٢١	باب الجزية	٣٦٧	باب خروج العبد بامان وخروجه مسلما او ذميا وفيه ذكر كتاب معاذ
٣٢٢	باب من عشور اهل الحرب والمسلمين واهل الذمة وفيه قصة عمر مع التاجر النصراني في امر العشور	٣٦٩	باب العبد يعتق باسلامه او لا يعتق وفيه ان شرح السير الصغير متقدم على شرح السير الكبير
٣٢٨	باب من الخمس في الركاز والمعدن يصاب في دار الحرب ودار الموادعة		

تمت الفهرست المجلد الثاني من شرح السير الكبير بعون الله الملك القدير
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله واصحابه الطيبين الطاهرين
والحمد لله رب العالمين ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا
انك على كل شئ
قدير



بسم الله الرحمن الرحيم

حمد نعمتزا وشكر نعومت افزاكه هر حرف حلاوت مغزاسي احراز مغانم اجر وجزاده موازي مرارت حرفت غزا وهر كلمهٔ كرامت اعتزاسي تسويهٔ حسن كفايت واجتزاده مساوي مقاساة كلوم شهدا قلماغه سزادر اول ولي المؤمنين وموهن كيد الكافرين اولان حضرت كريم غفار وجليل جبار جل شانه وعز سلطانه جنابنه حقيق وجديردر كه معسكر ولله جنود السموات والارض دن اخراج ايلديكي جيوش در ياجوش آتش خروشله ساحهٔ غبرايي چرك شركدن تطهير وخانمان كفر وضلالي سوختهٔ قهر وتدمير ايلدي نظم لمؤلفه * هوالواحد القهار يعلوخصومه * بوحدته ذاواحد يغلب الجمعا * هوالمانع المعطي فليس بقادر * سواه لان يملك ضرا ولا نفعا * وصلوات در بهٔ النظام * وتحيات مسكية الختام كه هر سطري صف شكن ذنوب وآثام وهر بندي قفل افكن قيود آلام در اول بني السيف ورسول الملاحم وعين الجود وينبوع المراحم اولان سيد المرسلين وقائد الغر المحجلين حضرتنه اليق واحرادر كه بازار كارزار ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ده تنفيل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ايله منافع قتالي وصف واطرا وامت عالي همتن صرف رأس مال جان وكسب سرمايهٔ حيات جاودانه سوق واغرا ايلدي نظم لمؤلفه شهنشهيست كه نه چرخ بار كاه ويست مسومين ملا ئك همه سپاه ويست هزار سنكدلا زا يمشت ريك شكست بلي شكسته شود آنكه سنك راه ويست واول مصدوقهٔ اشداء على الكفار رحماء بينهم ومقصودهٔ اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين اولان آل واصحاب واهل بيت معالي استحقابنه ولاسيما محرمان سر وجهاري وسائران سير سعادت اشتهاري اولان جهار يارخلافتمأبنه لايق وشايان دركه مبدان يجاهدون في سبيل الله ولايخافون لومة لائم ده دامن درميان وبهناي هيجاده برمنطوق اذا لقيتم فئة فاثبتوا مانند بنيان راسخ الاركان ثبات ايدان وثبت جنان اوزره دادوستاد سيف وسنان ايله جان بخش وجان ستان اولديلر نظم لمؤلفه احمد مختار در سرخيل جمع اصفيا طالب اولدي امتدن اولمغه هب انبيا * آل پاكيدر كل آل زمين ابتهاج زمرهٔ اصحابيدر نجم سماء اهتدا * اما بعد نزد عقلاده معقول بلكه عند الجهلادخي مسلم ومقبول در كه اصح دلا ئل تعرز ناس واوضح مخائل تميز ناس ونسناس انجق انتساب ابواب علوم واكتساب اسباب فهوم در ومن بين العلوم علم الفقه والاحكام دخي بردولت ابديهٔ ثابتهٔ الاقدام وبرسعادت سرمديهٔ شامخهٔ الاعلامدر كه نظام رابطهٔ رشتهٔ معاش ومعاد ناك اصول صعبهٔ الوصولنه بسته وانتظام ضابطهٔ عبادات ومعاملات آنك فروع سهلهٔ الحصولنه پيوسته اولمغله اول ملك لايفنى يه مالك واول سلك عديم الانحنايه سالك اولان مردقويم المسالك حدذاتنده

برعبد مملوك ياخود كداى صعلوك ايسه دخي يه مرجع امور ممالك وملوك اوله جغي مجزوم وغير مشكوك در نظم * ذى المعالى فليعلون من تعالى هكذا هكذا والا فلا لا على الخصوص مسائل السير والجهاد برفن بعيد السير وبديع الاجتهاد در كه هر تركيبي تعديل مزاج دين ودنياده ترياق اكبر وهر ترتيبي تصحيح عيار ملك وملتده كبريت احمر اولغله اول فن كثير الافاده تحصيل تفنن واتقان واول حديث وغير الاشجا نده تكميل تمرن وايقان علماء اعلام وفضلاء ذوى الاحلامدن بشقه ملوك غزا پيشه ووزراى وغا انديشه وار كان دولت وخدمهٔ سلطنت ورؤساى عسكر بلكه آحاد لشكرك دخي علم حالله رندن معدود وعقايد لازمهٔ الاعتقاد لرنده مندرج ومعقود در بناء عليه ما لك ملكهٔ اقتدار اولان ارباب بصائر وابصار اوزره اول علم رفيع المعالى على وجه التملك استنباط واستحضار ايلك اهم ولازم وقاصر قصار اى اعتبار اولان اصحاب شغل واعذار اوزره دخي رميبنداى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون لدى الحاجة برعالم متقن وعارف متفنندن استفتا واستفسار ايلك واجب ومحتمدر لكن مسائل مرقومه دن كتب فقهيه ده ضبط وتحرير وسط وتقرير اولنان انجق بحر عماندن قطرهٔ قطره ومهر تابندن ذرهٔ ذره در كه صدر غليله تقريب اوديهٔ سقامدن قاصر وچشم عليله ترتيب ادويهٔ شفادن متقاصر در انجق سراج الامة وامام الائمة منور طلعة المسلة الحنيفة البيضاء ومطهر شرعة الشريعة النقية السمحاء امام اعظم وهمام اقدم رضي عنه ربه الاكرم حضرتلرينك تلميذ درس تحقيق يلكه شريك مذهب انيقلري اولوب رأى صائب واجتهاد مصيب اوزره تصانيف واماق وتلاميذ باهرة المعالبسي ايله مذهب حنيف حنفيه يي مشارق ومغاربده مثال كواكب سياره سائر ومتلالي ومانند مواكب جراره مذاهب سائره اوزره ظاهر ومتعالى قيلوب اوائل ترجمه مزده قبيل الحوض في المقال اوصاف جميله سي على وجه الاجمال مانند عقد اللآل زيب كردن كتاب بديع الجمال قلنان امام رباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى حضرتلرينك معظمات تصنيفاتندن كتاب السير الكبير فضائل غزا وربا طي وعساكر واسرا حقلرنده مشروع وممنوع اولان احوال لازمهٔ الارتباطي جامع ومسلمندن اهل حربه اعطا اولنان عهد وامانك اسباب وشروط وعبارتي واول عهد وامانى نقض وابطالك جائز وغير جائز اولديغي مواضع واعتبارا تي مستجمع ومسلمنك اهل حربدن اخذ واستلاب ايلد كلري اموال واسرا واراضينك احكام اقسامي واهل حربك دخي مسلمندن خطف وانتهاب ايلد كلري اموال واسرا واراضينك اقسام احكاميني حاوى وشيخمان مجاهدينى غنائمدن بعض منافع زائده ايله تنفيل وتقديمى وفرسان موحدينى مغانمدن سهام متزايده ايله رجال راجلين اوزره تفضيل وتكريمى محتوى واهل حربدن مؤمنين وامير المؤمنينه ايصال اولنان هديه يي قبولك مقبول وغير مقبولني ومسلمندن اهل حربچون ارسال هديه نك معقول وغير معقولني حافل ومبادلهٔ اسراء مسلمين ومشركينك صور جائزه وباطله سنه ومشركينله مجانا ياخود اخذ مال يا اعطاء مالله عقد مسالمه نك انواع صحيحه وعاطله سنه كافل وشروط مسالمه دن صحيح وغير صحيحني وطرق تحرير عهد نامه دن فصيح وغير فصيحني شارح ودار الحربده بولنان مسلمندن اعمال صالحه وفاسده يي ودار اسلامده بولنان اهل حربله معاملات نافذه وكاسده يي موضح ومسلمنك اهل حربه اعدالري اولان اهل حرب آخرين اوزره اعانتلرندن واهل حربله اعداء مسلمين اولان اهل حرب آخرين اوزره استعانتلرندن باحث وطاعت امامدن خارج اولان اهل بغيله قتال واخذ اموالرندن واهل عدلدن ايكن ميان اهل بغيده ياخود مسلمندن ايكن ميان اهل حربده بولنوب ياخود صف مشركينده مسلمنله قتال ايلين كسنه لرايله اقتتال وغيرى احوالرندن باسط المباحث وذخائر واسلحه وامتعه ورقيق وحيوانا تدن اهل حربه بيعده رخصت اولوب اوليا نلرى ودار اسلامده اهل ذمت ايچون احداث كائس واظهار خمر وخنزيرده اجازت اولنوب اولنيانلرى فارق وحربي مستأمن دار اسلامده طول مكثدن واستملاك عقار وراضيدن منع اولنمق مباحثني واهل حرب دار الحربه عودتدن منع اولنوب اهل ذمتده اندراجنك اسباب وبواعثني ناطق ودار اسلام ودار الحربده اصابت اولنان ركاز ومعدن وجواهر مثللو نسنه لرك حكم شرعيسني ومسلم وذمي وحربيدن اخذ اولنان زكوة وكرك وجزيه وخراج ارض مثللو نسنه لرك طريق مرعيسني مبين وحربي وذمي ومرتده دائر اولان جميع احوالي وكفارك وصبيان كفارك اسلامرليه حكمي موجب اولوب اولميان مجموع اقوال وافعالي معين والحاصل بغاة مسلمنه واهل حرب واهل ذمته بوجه من الوجوه متعلق اولان عامهٔ مسائل شرعيه يه شامل اولديغندن بشقه تنظير وتوضيح واستدلال ضمننده ابواب فقهيه دن هزاران هزار فوائد اصليه

دخی جواب مسئله تفصیل سابقه راجع قیلنور ومسئله مرقومه ده عبد ومولی نزاع ایدوب عبد بن انجق
علی وجه المرا عمّه خارج اولدم دیواد عا ومولاسی بلکه بنم ایچون خارج اولدی دیوب نفس وما لنه تملکی
استدعا قیلسه اولبابده قول معتبر قول مولی در مولی اصل اولان نفس ومالنده ملك ثابتنه متمسك ایدوکی متعین در
وهم ظاهر حال اکا شاهددر که عبد مسلم مولای مسلمه مراغم اولیسه جنی ظاهردر مکر مراد عمّه سی واضح
ومتبین اوله وقول البته شهادت ظاهره مقرون اولان قولدر واکر بر حربی دارالحربده قبول اسلام ایدوب اموال
واثقالنی دارالحربده ترکله داراسلامه ولو جندن صکره اهل حرب امواله تعرض ایتمدین دارالحربه رجوع
وآنلری اخذ ایله یه داراسلامه خروج ایلسه جمله سی بلا خمس اکا مقرر قیلنوب اولبابده دارالحربه خروجی
اذن امامله اولوب اولماسغه نظراولنماز زیرا مالی اهل حرب اکا تعرض ایتمدکجه کندو ملکی اوزره باقی اولوب
اخذ نده انجق ملکنی مستدیم اولمغله دارالحربده قبول اسلام ایدوب مالی ایله برابر خارج اولان کیمسنه ملك حکمی
بوندہ دخی منتظم ومستقیم اولمشدر وو جوب خمس دخی انجق اذن امامله دارالحربه خارج اولوب مصاحبی
داراسلامله احراز برله آنده ابتداء ملکی ثابت اولان مالده متحققدر که مال مزبور حکم غنیمته ملتحقدر اما
رکیمسنه مالنده مستدیم ملك اولوب احرازی دخی مؤکد استدامت اولدقده مال مزبور حکم غنیمته ملتحق
اولمامغله آنده وجوب خمس اصلا متحقق اولماز واکر صورت مفروضده دارالحربه رجوعندن صکره داراسلامه
خروجندن اقدم اول داراوزره استیلاء مسلمین واقع اولسه اولبابده صغار اولادی احرار مسلمین وعقارندن
غیری جمیع مالی اکا راجع قیلنور که دار وما لنه رجوع ایلدکده همان دارالحربده قبول اسلام ایدوب
داراسلامه خروجندن اقدم اول داراوزره استیلاء مسلمین واقع اولان حربینك موقعنده واقع اولمش اولور
وبزحکم مذکوری باب المسلم یخرج من دارالحرب ومعه مال اثناسنده وغیریده کشیده سلك سطور ایلدیك واکر
برحربی دار یمزه اما نله دخول وبعده قبول اسلام ایلدکدن صکره یه دارالحربه رجوع ومالنی واولادنی
وزوجه سنی وبعض اموال اهل حربی اخذ واخراج ایلسه نظراولنور اکر دارالحربه امان اهل حربیله داخل
اولمش ایسه صغار اولادی احرار مسلمیندن اعتبار اولنور که دارالحربده اسلام اوزره موجود اولدقده صغار
اولادی اسلامده اکا تابع اولمق آشکاردر وکبار اولادی وزوجه سی اما نده داخلاردر که دارالحربدن آنکله معا
خارج اولدقلرنده آنلره اعطاء امان ایتمش وداراسلامه دخولندن صکره اول اما نی تجدید ایتمش کبی اولمغله
آنلر تحت امانده حاصلاردر واخراج ایلدیکی اموال دخی بالتمام کندویه تخصیص اولنورکه مسلم مستأمن بعض
اسبابله خلاف اهل حرب اوزره اموالله رینه تملك وداراسلامه اخراج ایلدکده بالتمام اکا تسلیم اولنور وحکم مرقوم
کندو مالنی اخراجله تقریر ملك ایلدیکنده بطریق الاولی در واکر دارالحربه دخولی امان اهل حربله دکل ایسه
یه نظر اولنورا کر دخولی اذن امامله واقع اولمامش ایسه بو دخی وجه مشروح اوزره جاریدر که بو تقدیراوزره دخولی
دخول متلصصدن دون اولمامغله اخراج ایلدیکی اموال بلا تخمیس اکا مخصوص وزوجه واولادنده حکم اما نی
ساری قیلنور واکر اذن اما مله واقع اولمش ایسه بو دخی مال نفسنده وجه مشروح اوزره جاریدر که کندو
مالنده داراسلامه اخراجله تقریر ملك ایدوب ابتداء تملك ایتمدیکندن حکم غنیمت اکا طاری اولمامشدر اما اموال
اهل حربدن اخذ واخراج ایلدیکی نسنه لر تخمیس اولنمق لازمدر که دخولی اذن اما مله اولوب اول مالی
داراسلامله احرا زنده هنوز تملك ایتمش اولمغله سلك غنیمته منتظم اولمشدر ومؤلف مصیب المقال حکم
مشروح المآل اوزره حدیث حجاج بن علاط السلمی رضی الله تعالی عنه ایله استدلال ایلدیکه حجاج مشارالیه
رضوان الله تعالی علیه خیبره قبول اسلام ایلدی لکن مکه ده ذمم مشرکینده وخانه سنده بعض اموالی اولمغله
رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم حضرتلرندن اموال مذکوره سنی اخذ ایچون مکه یه کتمك بابنده استیذان
ایتمکله اذن ورخصتلرین ایدان بیور دیلر بعده مکه یه واروب مالنی اخذ ایلدکدن صکره کلوب جانب
رسالتپناهی یه واصل اولدی ورسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم آنك مالنی تخمیس یا خود وجه آخرایله
تعرض بیور دقلری بزه بالغ اولمامشدر وامام واقدی رحمه الله تعالی مغازیده قصهٔ مزبوره نك تمامنی ذکر ایدوب
دیدیکه حجاج باهر الاحتجاج رضی الله عنه مالنی اخذ ایچون مکه یه عودت ایتمك واولبابده بعض دروغ
مصلحت آمیز تکلم ایتمك بابنده استیذان ایتدکده اذن ورخصتلرین ایدان بیور دیلر ورسول الله علیه السلام
حضرتلرینك غزا ایچون خیبره خروجلری خبری اهل مکه یه نك مسموعی اولمشیدی لکن اخبار وقتا یعقوبی
منقطع اولمغله مشرکین مزبورین لیل ونهار استطلاع انجام کار ایچون هر بری چار چشمله اولصوبه ناظر

واستماع

واستماع هزیمت مسلمین ایچون جانب خیبردن بر مرد خبیرك ورودینه منتظر ایدیلرتا که یو ما من الایام استجلاب
خبرایده جکلری برکیمسنه قادم اولمق امید یله خارج مکه یه خروجه اقدام ایتمشلرایدی ناکاه ذکر اولنان حجاج
قویم الانتهاج ایچلرینه ورود ایده دوشمکله جمله سی کسب ابتهاج ایلدیلراول حینده ما الخبرما الخبر دیه رك
طرف طرف اوزرینه هجوم واز دحام ایتدکلرنده حجاج لطیف المزاج دخی بنده سزلری مسرور ایده جك
خبرعظیم واردر لکن سزدن طلب ایده جکیم مالمی ادایه سزلرضامن اولدیقه اول خبری خارجه اخراج
ایتمزم دیمکله جمله سی بردن ادایه ضامنلرزهمان سویله دیو خاطرحجاجدن مالی خصوصنده دفع اختلاج
ایلدیلربعده حجاج دیدیکه سزلره معلوم اولسونکه اهل خیبردن غیری عربدن برطائفه محمد واصحاب محمدایله
حسن قتاله ظفر بولمامشلرایدی شمدی اهل خیبر محمد اوزره غالب کلوب اصحابنی قتل ومحمدی اسیر ایتمکله
مظفر اولدیلروحین خروجده اهل خیبری شو وجه اوزره ترك ایلدیکه مکه محمدی کتوروب سزلره تسلیم ایتمکه
عزم واقدام ایتمشلرایدی تا که یوم بدرده قتل اولنان قومکز مقابله سنده سزلر دخی آنی قتلله انتقام ایده یم امیددر که
همان سزلر بکا اعانت ایدیکز تا که ذمتده اولان مالمی جمع ایدوب یه جانب خیبره رجعت ایده یم امیددر که
اهل خیبرك اخذ ایتدکلری غنائم اصحاب محمددن اشترا ایدوب آنکله اکتساب ربح ومنفعت ایده یم پس
اهل مکه بوکلامله مسرورالبال اولوب اول ساعت جمع مالنده اعانته تعهدو جمله سی جمع وتحصیلنه اشتغال
ایلدیلروبو خبر دهشت اثر واصل سمع عباس عم خیرالناس رضی الله تعالی عنه اولدقده حزن وانکساریله
اظهار تعبس وابتئاس ایدوب غلامی حجاجه بعثله رجاء رفع التباس ایلدکده غلام مرقوم امری اوزره حجاجه
واروب دیدیکه عباس سکا سلام ایدوب دیرکه الله تعالی سنك بو سوزلرك حق وصدق اولوب رسولنی اول
وجه اوزره مغلوب مشرکین قتلقدن اجل واعلادر یعنی قول معهود ساحهٔ صدقدن مردوددر استر مکه
حقیقت امری اخبار ایله بزلری دخی مسرور ومتدار ایلیه اول حینده حجاج دیدیکه عباسه سویله بر مکان
خلوتده منفرد ومنحصر اولوب بن اکا وارنجیه دلك بکا منتظر اولسون بعده حضرت عباسه واروب کیفیت
اخباری علی ماهو علیه علی وجه الاسرار کشف واخبار ایدوب دیدیکه رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
خیبراوزره مستولی اولدی وبن دخی قبول اسلام ایلدم وبن آندن مفارقت ایتمم الاغنائم خیبرده سهام غانمین
جاری اولدقدن صکره مفارقت ایلدم وبن مفارقت ایتمدم الا رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ملك
خیبراولان حیی بن اخطبك کریمه سی صفیه رضی الله تعالی عنهایی تزوج وزفاف ایدوب عروس اولدیغی
حالده مفارقت ایلدم لکن سن بو سری بنم اوزرمه اوج کون مقداری کتم ونهان ایدوب بن سمت سلامته
رسیده اولدقدن صکره کشف واعلان قیل حضرت عباس رضی الله تعالی عنه دخی وجه مذکور اوزره
کتم واخفایه ضامن اولوب ایام مذکوره ده اول سمط اللآلی جیبدر ونده کامن قیلدی تا که حجاج درایت
منهاج جمیع مالنی جمع وتحصیل ویوم تالثده عزم رحیل ایلدی بعده حضرت عباس رضی الله تعالی عنه
بیت زوجهٔ حجاجه واروب این الحجاج دیواستفسار ایلدکده زوجه سی دخی ذهب یشتری غنائم محمد
دیمکله اظهار استبشار ایلدی اول حینده حضرت عباس رضی الله تعالی عنه دیدیکه اویله دکلدر بلکه
حجاج قبول اسلام ایتدکدن صکره مالنی دخی آلوب فرار ایلمشدر وسن شمدیدن صکره آنك زوجه سی دکلسین
مکرآر دنجه کتمکه قرار ویره سین پس عورت بوکلامی تصدیق ایدوب دیدیکه قول حق انجق بو معنای
محققی ایدوکنه بن دخی شهادت ایده رمکه عنده مده مالندن بردرهمی دخی ترك ایتیوب نقیر وقطمیرینی اخذنده
دقت ایلدی بعده کفار قریش مسجد حرامده اجتماع ومحاوره ایدرلرایکن حضرت عباس رضی الله تعالی عنه دخی حریدن رردداء
رونق طرازایله تبختر واهتزازایده رك مسجد حرامه بهجت انداز اولدی همان ابو سفیان آنی کوروب یرندن قیام
وحضوریته کلوب یاعباس حقیقزده ظهور ایدن مصیبت حادثه ایچونمی بو یله اظهار عرعر واحتشام ایده یورسین
دیو شماتت کوی ملام اولدقده حضرت عباس رضی الله تعالی عنه یااباسفیان حاشا وکلا سنك اکلادیغك کبی
دکلدر دیو طعن ودشنام ایدوب حقیقت امری کماهو حقه اکا اعلام ایلدی پس ابو سفیان دخی یاعباس
سن بنم عندمده حجاجدن اصدق قسین وبو قولکدہ سن مصدقسین دیدی بوندن صکره تحقیق واقعه ایچون
زوجهٔ حجاجه بعث سفیر ایدوب استفسار ایتدکلرنده حقیقت حال عندلرنده آشکار اولمغله کفار خاکسار
یوم مذکوردہ بروجهله مبتلای ذل وانکسار اولمشلردر که وقت آخرده آنك مثلنه دوچار اولمامشلردر

اکرچه بعض مواضعده اموال
اهل حربی اصحابنه رد ایله بلاجبر
مسلم مستأمنه امروقوفا اولدیغی
بالاده سبقت ایلدی لکن رد ایتمدیغی
تقدیراوزره یه کندوده اتفا اولنور

حجاج فتح خاء مهمله وتشدید جیم ده
وعلاط کسر عین مهمله وتشدید لامده در
وعلاط دخی واصابه ده بو وجه اوزره
یادا و لتشدید وعامهٔ کتب احادیث
ومغازیده طاء مهمله ایله مسطوردر
وبعض نسخده غین معجمه ایله
مجیء اتفاقی غلطدر

پس بوقصهٔ پرحصه دن عنـد يمزده معلوم اولمشدر كه حجاج قوى الاحتجاج بعد الاسلام اهـل مكه يه امانله
داخل اوليوب بلكه كندو دخى كا لاول اهل مكه دن اولمق اوزره قدوم ايلمشدر وقدوم مرقوم استيماندن عد
اولنمادينى امر مجزومدر بو يله ايكن رسول كريم عليه التحيـة والتسليم مالنى بالتمام اكا تسليم ايلمشدر ومقدمات
سابقه دن عنـد يمزده متحقق اولمشـدر كه دار يمزده قبول اسلام ايلـين حربينك دار ينه دخولى بلا امان
و باذن الامام ايسه ده وجه مذكور اوزره اخراج ايلديكى مالنه حكم تخميس غير متحقدر والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تم الكتاب والحمد لله رب العـالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين آمين
مترجم فقـير ديركه بوعجلده بعون الملك المنعام ترجمهٔ مسائل شرح السير الكبير حسن اتمامله رسيدهٔ اختـتام
قيلنـدى لكن شارح الكتاب امام همام شمس الائمـة وفخر الاسـلام ابو بكر محمد بن ابى سهل السرخسى
روح الله تعـالى روحه بالروح القدسى حضرتلرى آخر كتابنده زمان تأليف ومكان تصنيفى تحرير ومبـادى
شروعنده چاه زندان ايچره مبتلاى حبس وتكدير ايكن اواسط اشتغالنده بوكتاب مستطابك ميامن و بركاتى
دستكير اولوب سجن مظلمدن خلاصله مظهر انواع توقير اولديغندن بشقه حسا ديد نهادى باجمعهم مظهر ذل
وتحقير وقهر جبار منتقم برله جمله سى داخل سجنين و واصـل دركات سعير اولد قلرين بسط وتقرير ايلمشدى
بوعبد كينه اگرچه ابتداء ترجمه مزده قبل الحوض فى المقصود امام مشار اليهك جمع ايلديكى فضائل بى شمارندن
برشمهٔ عطر اندوزين ياد ومبتلى اولديغى محن روزكاردن برنبذه جكردوزين ايراد ايتمش ايدم لكن بومقامده دخى
تتميماً للمفاد كندو لسان حكمت افشانلرندن نقـل اولنان احوال عبرت نشانلرينك ترجمه سين دخى مراد ايلدم
ومن الله الاعانة والامـداد شيخ امام شمس الائمة رحمه الله تعـالى ديركه بو موضعده شرح السـير الكبير
مشتمـل اولديغى فقه كثير واثر اثير شهر تكير ايله توفيق عالم قدير وتيسير حكيم خبير اوزره قالب اختتـامده
صورتپذير اولدى وشرح مرقوم جانب سلطان معظمدن مظهر جفا اولوب چاه مظلمده حبسله عيال واحبابندن
هجرانه مبتلى اولان عبد مذنب فقيرك املاسيله جلوه نما اولمشدر وسلطان كريمخصالدن آنك حقنده ظهور ايلين
اذا وجفايه انجق نجه زنديق حقيرك اغراسى ونجه اسيرهوا اولان ضاله ومضلك اغواسى باعث نابجـا اولمشدر
لكن شمدى الحمد لمولانا الكبير وهو نعم المولى ونعم النصـير خداى منتقم قدير اول حسدهٔ فسده نك جـمله سنى
قهر وتدمير وانواع خزى ونكاله عبرتمناى كبير وصغير ايلدى وشرح مشروح الاوصافه افتتاحى اواخر ايام محنت
واوائل هبوب نسيم نعمت ومنحته واقع اولوب اختتامى دخى ذهاب ظلام آلام وانجلاء غمام غموم واشراق ايام
مسرت انجام هنكامنده مجمع اهـل حق و يقين اولان مرغزار مرغينانده امام سيف الدين ابق الله تعـالى
جماله للمسلمين جنابلرينك خانه سنده ظاهر ولامع اولمشدر فالحمد اولا وآخرا لله رب العالمين والصلوة والسلام
على رسوله محمد وعلى آله الطيبين وعلى جميع الانبيـاء والمرسلـين وعلينا معهم اجمعين وزمان ابتـداء تاريخ
هجرت نبويه عليه افضل الصلوة والتحيه سنه لرندن دورت يوزيتمش طقوزنسنه سى شهر ذى القعده سينك غره سى
اولان يوم الاثنين دركه يوم مبارك مرقومده لقب امير كون ايله ملقب اولان شيخ صابر زكى ابى على حسين بن
ابى القاسم جنابلرينك خانه سنده مباشرت وخانهٔ مرقومده آخر باب الامانه وارنجه على وجه الاملاء نقـل
وروايت اولندى بعـده حصار اوزرنده كا بتله مأمور اولوب آخر باب الامانتدن اول كتاب الشروطه وارنجه
اول حصاردە محصور بيت اوزره كشيدهٔ سلك سطور قيلندى بعده دورت يوزسكسن سنه سى شهر ربيع الاولينك
يكرمنجيسى يوم الجمعه ده نيل خـلاصله مظهر لطف خاص اولدقـدن صكره شهر مزبورك سلخنى اولان
يوم الاحدده اوزچنددن خروج وشهر ربيع الاخرك اونبجى كونى يوم الار بعاده مرغينانه وصول وسابق الذكر
امام زاهد اجل سيف الدين ابى ابراهيم اسحق بن اسمعيل جنابلرينك خانه سنه نزول وولوج اولندى واول هنكام
ميمنت انجامده امام مومى اليه شيخ زاهد سيف الدين وجمله فقهاء مجتهدين تكميل كتابى نياز ايتملريله خانهٔ مرقومده
شهر ربيع الاخرك يكرمى دورد نجى كونى يوم ار بعاده كتاب الشروطدن آغاز اولنوب يته دورت يوزسكسن سنه سى
جمازى الاولى سينك اوچنجى كونى يوم الجمعه ده بعون الله تعالى وتوفيقه ختمله رونق پرداز قيلندى بوندن صكره
مترجم الكتاب السيد محمد منيب العينتابى ثم الاستنبولى ديركه بوعبد كينه دخى بعد الاستخارة والاستشارة امام همام
شمس الائمة السرخسى نور الله تعـالى قبره بنوره القدسى حضرتلرينك شرح السـير الكبيرينى لغت عذبهٔ
عربيه دن لسان طلاقت سان تركى يه نقـل وتحويله همت وسنين هجرت نبويه على مهـاجرها الف صلوة
والف الف تحيـة دن بيك ايكيبوز اون برسـنه سى ماه محرم الحرامى اوائلنده اول امر خطـيره مستعينا بالله

اگرچه اوائل ترجمه مزده امام
مشار اليه اوزجـمددن فرغانه يه
خروج وصاحب فرغانه امير حسن
جنابلرينك سنه لرنه نزول ايلـدى
دېو تحرير اولنمشدى لكن فرغانه
و اولكاى عظيم اولوب مرغينان
فتح مهم وسكون اولوب مرغينان
آنك داخلنده بر بلـده اولمغله
بين الكلا مين تعـارض بو قدر
وبلده مرقومده كاه امير
تموى اليهك وكاه امام سيف الدين
مشار اليهك خانه سنده قرار ايلدوب
ياخود منزل واحد بعض وجوهله
ايكيسنه دن نسبت اولنمق ممكن
اولمغله آنده دخى تخالف بولنمق
خلاصه بوعبد حقير انجق كتب
تواريخنده كورديكى تحرير ايلدم
والعهدة على الراوى والله اعلم

بو كلامك مقتضاسى چندروز
حبسـدن اخراج اولنوب بعـده
محبسه اعاده اولنمقـدر بوقسه ايام
حبسى عمتداولوب مبسوطى وبعض
تأليفات سـائره سنى حبسده املا
قيلديغى اوائل ترجمه مزده ذكر
اولندى

ومتوكلا على الله شروع وعزيمت ايدوب علايق مدارسات طلاب وعوايق موانسات اولى الالبابدن كاه و بيكاه
انتهاز فرصت واختلاس وقت فراغت ايده رك شكسته و بسته وآهسته آهسته بيك ايكيبوز اون اوچ سنه سى
ماه ذى القعده سينك اون سكزنجى كونى يوم الاربعاده بعنايه الله تعالى وتوفيقه علايق ايجازاولان مواضع اطنابن اجمال
ومستحق اطناب اولان مواقع ايجازدن تفصيل واكمال اوزره اوضح عبارات وافصح تعبيرات له رسيدهٔ حد اتمام
و واصل سرمنزل اختـتام اولمشـدر وشروع واتمامى على التمـام جوار قسطنطينيه ده توابع اسكدارندن
يوريس ناحيه سنده فكليجق نام قريهٔ دلارامده واقع ساحلخانهٔ نزهتمدارنسامده شيرازه بندانتظام

قيلنمشدر واهل عدل وانصاف اولان فضلاء فتوت اتصافدن رجاء واثق ومقصد صادق
اولدر كه اشبو كتاب صعب المواقعده بعض خلل وزلله واقف اولدقلرنده
جوانب كلامده امعـان نظر و معتبرات كتبه ارجاع بصردن صكره
صلاح اوزره حملى مبسر اولماز سه حاشيهٔ كتابده تحرير حق
صريحله تصحيح ايده لر وما ابرئ نفسى ان النفس
لامارة بالسوء الا ما رحم ربى ان ربى
غفور رحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله الطيبين الطاهرين
والحمد لله رب
العـالمين

٣٣
٣

قد تيسر اتمام طبع هذا الكتاب بعناية الملك الوهاب
بمعرفـة الحاج ابراهيم صائب صانه الله تعالى
من جميع المصائب فى غرة صفر الخير
سـنة احدى واربعين
ومـأتين
والف

[٥٣٢] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٥٨ . / **عثماني** .

عنوان المخطوط : عماد الإِسْلام في ترجمة عمدة الإِسْلام (لعبد العزيز الفارسي)[١] .

المؤلف : عبد الرحمٰن بن يوسف الأقسرايي ، جمال الدين ، الحنفي ، وفاته بعد ٩٥٠هـ/ ١٥٤٣م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣١٠ ، الورقة (١٣٥ × ٣٠٦) الكتابة (١٢٤ × ٢١٦) **عدد الأسطر** : (١٧ ـ ٢١) .

أوله : هٰذا كتاب عماد الإِسْلام . قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ يا من شأنه تكوين العالم بالتربية والتدبير وترزيقهم مع الإضافة والتقدير ومالك أمورهم يوم العبوس القمطرير ، ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، على وصول العين والعيان وإفادة ما أفضته في الروح بالبيان ، ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ جناب عزّك في جوار قُدسك ، ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ الذين رددتهم في سِجْن الطبيعة إلى أسفل السافلين ، ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ طريق الوصول إلى الجناب ، المغلوق عليهم الباب ، (آمين) ، وأنت تجيب المضطرَّ إذا دعاك ، وتكشف السوء إذا ناداك ، فَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ، السارين الجود والوجود المنكرين المشاهدةَ والشهود ... عرب عربا فُصحالري بر معنايء معقولي خارجدن بر محسوس تشبيه إيدرلركبي مُخاطبلرينه زياده فهم أوله بس مبارك حديثك إسلام معقول إستعارهء مكنية أسلوب أوزرينه بيت محسوسه تشبيه

---

(١) İMADÜ'l- İSLAM TERCÜME- i UMDETİ'l- İSLAM .

ألفه عبد العزيز بن يوسف باللغة الفارسية سنة ٨٥٠ هـ ، وترجمه الآقسرائي ، ثم طبع في الآستانة سنة ١٢٩٠ هـ/ ١٨٧٣م ، وسنة ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦م .

(٢) AKSARAYİ İMAMÜDDİN ABDURRAHMAN b. YUSUF .

عالم فقيه أديب عثماني . كان يدرّس صحاح الجوهري من حفظه في مدرسة زنجيرلي العثمانية . ومن تصانيفه : حاشية على الكشاف للزمخشري ، وشرح الغاية القصوى للبيضاوي ، ورسالة في جواز الدوران والسماع ، وشرح الإيضاح في المعاني ، وشرح التلخيص ، والأربعون حديثاً ، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي ، وحاشية على ملتقى الأبحر ، وشرح موجز القانون المسمى بحل الموجز ، وشرح اللباب المسمى بكشف الإعراب .

انظر : عثمانلي مؤلفلري : ١/ ٢٦٥ .

أولدغندن ، بو معنا فهم اولندكه حديثك ذكر أولنان أحكامدن برسن ترك إيدنه مسلم دنلميه ؛ زيراكي مُشبه به أولان بيت دورت . . .

آخره : . . . أميددركي حق تعالى جمله مزي وجمله أهل إيماني شيطان إنسي وشيطان جني شرندن كند وحفظ وأمانندە قيله ، طوغرو يولدن ايرميه ، رضوان أكبردن محروم ايلميه ، بو دعالر قبول أولمغيجون ديذار احددن وشفاعت أحمددن محروم أولميه ، عليه الصلاة والسلام وعلى آله الكرام . . . في معنى الحديث . والله أعلم ، نبهنا الله وإياكم عن نومة الغافلين ، وجعلنا وإياكم في زمرة الفائزين ، آمين ، يا رب العالمين . تمت ترجمة الكتاب بعون الله الملك الوهاب ، الحمد لله على خير الإتمام ، والصلاة على خير البرية والسلام ، كتبته ترجمة تذكرة وصية توصية ذكرى لأولي الألباب .

هٰذا هدى ربّ الأنام

هٰذا سراج في الظلم ... هٰذا هو محض الكرام
بشرى لنا حُسن مآب ... هٰذا لذِكرٌ للأنام
هٰذا المفرح في الكرام ... يا ربّ اجعل في القيام

أجدى لنا غير حساب .

تاريخ : عماد الإِسْلام ، في ترجمة عمدة الإِسْلام . قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ ﴾[1] ، الساعة . . . تمت تمام بعون الله الملك المنان ، اللهم اغفر لكاتبه ولقارئه ولمن نظر فيه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات . . .

تمام أولدى عماد الدين ... خدانك لطف وعونيله
لذكر دو شدي تاريخي سنة ... ثمانه عشره وألف

تم .

تحريراً في أواخر ربيع الأولي كتبه الحقير الفقير حسين بن بالي[2] ، غفر الله له ولهما ولأستاذيه ، أولكي عماد الإِسْلام ، تمام أولندى . تقبل الله له ، الشفيع يوم القيامة . م .

ملاحظات : **الناسخ** : حسين بن بالي[3] . **تاريخ النسخ** : سنة ١٠١٨ هـ/ ١٦٠٩م . **الوضع**

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾ سورة الزخرف ، الآية : ٤٤ .

(٢) انظر : الرقم الحميدي : ٦٨٥ .

(٣) انظر : الرقم الحميدي : ٦٨٥ .

العام: خطّ النَّسْخ الواضح النفيس المضبوط بالحركات أحياناً، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، والآيات مميزة بخطوط حمراء اللون فوقها، والغلاف جلد عثماني، وقد تم تدوين مصادر ومراجع المؤلف في آخر المخطوط، كما تم تدوين مصادر ومراجع المترجم أيضاً. وقف راغب پاشا.

RAGIP PAŞA - 458
ESER ADI:İMADÜ'l - İSLAM TERCÜME - i UMDETİ'l - İSLAM

MÜELLİFİ: AKSARAYİ İMAMÜDDİN ABDURRAHMAN b. YUSUF
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1018
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 06/04/1609

DİLİ:TÜRKÇE **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: HÜSEYN b. BALİ**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 310 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 124 × 216 - 135 × 306 **SATIRSAYISI: - 17 21**
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

هو

هذا كتاب عماد الاسلام قوله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • الرحمن الرحيم • مالك يوم الدين • اياك نعبد يا من شانه تكوين العالم بالتربية والتدبير وترزيقهم مع الافاضة والتقدير • ومالك امورهم يوم العبوس القمطرير • واياك نستعين على وصول العين والعيان • وافادة ما افضته في الروح بالبيان • اهدنا الصراط المستقيم • جناب عزك في جوار قدسك • صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين • غير المغضوب عليهم • الذين ردد تهم في سجن الطبيعة الى اسفل السافلين • ولا الضالين • طريق الوصول الى الجناب المعلوق عليهم الباب امين • وانت نجيلة المضطر اذا دعاك وتكشف السوء اذا ناداك • فاعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين • الستارين الجود والوجود المنكرين المشاهدة والشهود • والصلوة على النبي الامي المبعوث على لسان قومه للبيان • محمد المشار اليه في الملك والملكوت بالبيان وعلى اله واصحابه خاصة وعلى جميع المؤمنين عامة • قال صاحب الشريعة والملة والدين باني الاسلام • رسول مالك يوم الدين

عليه

عليه افضل الصلوة واكمل التحيات • يبني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله • واشهد ان محمدا عبده ورسوله • واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان • وحج البيت من استطاع اليه سبيلا • صدق رسول الله وبلغ حبيب الله • عرب عربا فصحا بر بمعناي معقولي خاجدن بر محسوس تشبيه ايدركي محاطلرينه زياده فهملر اوله پس مبارك حديثنك اسلام معقول استعاره مكنيه اسلوبي اوزرينه بيت محسوسه تشبيه اولدغندن بو معنا فهملر اولنديكه حديثنك ذكر اولنان احكامدن برسن ترك ايدنه مسلم دنلميه • زيرا كي مشبه به اولان بيت دورت ديوارايله برسقفدن عبارتدر جمليسي بولنمايجق بيت دنلدكي كبي جملسندن برسي بولنميه كروبيت دنلمز • اكر سقفي اولسه اغيل دير لر • اكر دورت ديوار دن برسي اولسه يا مصالق دير لر • پس امدي احكام خمسدن برسين ضايع ايتلينه لازم كلمك كمدي جمله اهل ايمانله بي نماز لرو موزه الله تعالى هدايت ايلييه • لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بعده اضعف الضعفا افقر الفقرا قليل البضاعة كثير الخسارة عبد الرحمن ابن يوسف الاقسرامي ايدركه سابقا خيلي زمانلدن خاطرمدن ايدركه اشبو مبارك حديث جوامع كلمدن اولوب عبادات ظاهره

اجمالا مشتمل وانا عرضنا الامانة دیوب انسان جهول اوزبکه
حمل ایتدوکی امانتی علی التفصیل محیط اولدوغی اجلدن بونك ترتیبی
اوزبکه کستاخانه بر رساله کبی جمع ایلیم • که مبتدیلرك مابینلرنده
ابو اللیث مقدمه سی کبی استعمال اولنا یدی بعده زمان ایشبو عمدة الاسلام
کوردیکمه همان شول کوکلمزدن کچدوکی کبی بکلمه دائم اولی ابو حنیفه
مذهب اوزبکه سکسن پاره معتبر کتابلردن احکام خمسه ترتیب
اوزبکه علی التفصیل مولانا عبد العزیز فارسی عجم دیلی اوزبکه جمع
ایلمشدر بولدیغم الحمد لله مراد حاصل اولمشدر دیوب بر زمان استعمال
ایتدکدن نکره کوردم فارسی کتابلرده بورومه ولایتلرنده چوق کمسنه
فایده ایده مدکی اجلدن کره اول جمع متابعه عادة اولمغین خیر
الناس من ینفع الناس مقتضا سنجه مسلمانلره عبادت علی اساس
اولسون دیوب دیلدکده بو عمدة الاسلام کستاخانه ترکی لسانه ترجمه
عون الهیله امام هر محلده مناسبتله مسائل شرعیه دن واحادیث
نبویه دن ودین اسلامه عائد مهم اولان مشکل الرخصوصلرنده
الله تعالی ویردیکی تفصیل التدم وعمدة الاسلام تمام اولدقدن نکره
هر کیشیه لازم اولان حقوقدن واحوال حیاتدن بر مقدار
بروب الفتر پاره معتبر کتابلردن نقل التدم ودین اسلامك

جمیع

جمیع واجباتی جامع اولوب جمله مشکلاتی مشتمل اولدغیچون
عماد الاسلام دیوادوقدم امابو عمدة الاسلامك مذکور اجلدن اولی
کتابلرك اساسی عماد الاسلامك ماخذ اولی کتابلرك ادلری
کتابلرك اخرنده علی التفصیل یازلسه کرك تاکید اجلیچون زیرا کی حق
تعالیدن کلمایه جاطعلرك غایت اعلاسی بکی بیوردیکی • ان هذا
لفی الصحف الاولی صحف ابراهیم وموسی مقدمة الکتاب بعده
ایمه دین وعلماء اهل الیقین • رضوان الله تعالی علیهم اجمعین
ایشبو اشرف اهل الجنة العلماء الناقلون حدیثدن ما صدقی
اولماغه حریص اولوب خلقی خمسدن طرفه دللریله دعوت ایلیوب
بعده کتابلر تالیف ایدوب الله ریله دعوت ایلمالری دب اوزبکه
بروم دیو جمله عیبوزائله قادر اولدغمز ایشبو بر مقدار اق
کاغدی تسوید ایدوب اورتیه کوتوکدم • انه طوغری الیه بسلمك
لازم اولدیغی کبی شول مزالق اقدامك ومساهی اقلامك اخوان صفادن
متوقع ذکری اعتراف عیب اجلیچون اعتراض نظرین ترك ایدوب
اصلاح نظرین دیرم بیورمیارسك انك کبی محللره کندی مصلحتلری
کبی تکرار قلم ایلیارسك • اکر بوندن مراد اولان ثوابه اشتراك
واقع اوله • اکر مراد اولان اظهار فضل ایسه جمله مزی الله تعالی اکرمندن

منفعت اولدوغيچون • علم نافع اولدي • بلكه قرآن احكامن بيان
اتدوكيچون • تزكيه ترجمه اولمش قرآن اولدي • لكن هر شيك
احتصار مطلوب اكن هم كتابده داعي احتصار تمام مراد اتكن شوق الهيله
قرن كچمه سي كبي برمقدار تطويل واقع اولدي بيت بو نيت يوغيكن اول بيوتي
سوق ايلدي • اوّل نه بور سه • قبول اتمك شعار المسلمين اولدي •
شهاب قدس عالميدن عجاب نزول اتدي • رجوماً للشياطين هدى للمتقين
اولدي • ايمد ذكره حق تعالى جمله مزي وجمله اهل ايماني شيطان انسي
وشيطان جني شرندن كندو حفظ وامانته قيله • طوغرو يولدن ايرميه
رضوان اكبردن محروم ايلميه • بو دعالر قبول اولمغيچون دينداراحدن
وشفاعت احمددن محروم اولميه • عليه الصلوة والسلام وعلى له الكرام

نتيجة الكتاب قال النبيء ع ان في الصلوة اشغالاً وقديماً كان يختلج
في صدري فوايد هذا الحديث فطفت حوالي عبادات الشراح ولم اجد فيها ما يشفي
قليلاً اتمام هذا الكتاب في اثناء الصلوة انفتح الباب المغلق في معنى الحديث
فاشبعني وجيه المؤمنين انشاء الله تعالى قشمت وقوع هذا الفتح في تلك
الليلة رايحة الاشارة ان الكتب ماوقع في دوجي في نتيجة الكتاب فاكتبه
في لغة العرب تبركاً وتبهجاً وربته والله خير الفاتحين فعلمت
اوّلاً ان جماعة المصلين حسه وشغلهم كذلك اولاً لجماعة اهل الايمان
فقط فشغلهم فيها كي قلوبهم في الايمان مع تصحيح الحروف على قدره وصفهم
ان قدروا شيأ منه والاّ فشغلهم لتكون مع ملاحظة الايمان فهم الامّيون •
والثانية جماعة اهل القرآن فشغلهم فيها تصحيح الحروف على قدر الامكان
فان لم يصحّوا فلا صلوة لهم كما بيّن في موضعه • والثالثة جماعة اهل العلم
والتفسر

والتفسير فشغلهم فيها مطالعة المعاني والحكم مع المعنيين المذكورين والرابعة
اهل المشاهدة فشغلهم فيها الحضور في حضور هولاء كقوله ع اعبد الله
كانك تراه والخامسة اهل الاستغراق فشغلهم فيها الفناء في الله وعدد شعورهم
كقوله ع لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل فكلّ واحد من هذا
الخمسة مسؤل عن حال نفسه ومقامه لا من حال من دونه فمجرّد ملاحظة الا
يمان لاهل التفسير ومطالعة المعاني لا تكفي جواباً لاهل المشاهدة والفناء
والايمان والمطالعة وان كان كمالاً محضاً وشيئاً في نفسه لكن في شان هذين
يكون شيئاً وعيباً حسنات الابرار سيئات المقربين بيت هر كه محراب نمازش
كست عين • سوي ايمان فتنه در دين بوشين • وبعقوبة حال الخواص • فرّ
الغزالي والبسطامي في اخر عمرهما من خلعة الخواص الى سواد العصات وذلك
ان المؤمن ينظر من خارج وهو عالم الملك والشهادة في باب عالم الغيب
وهو مفتوح والعالم داخل الباب وناظر فيه شرقاً وغرباً والمشاهد
ناظر من الخارج وهو عالم الغيب في باب غيب وهو مفتوح والفاني
داخل الباب وناظر فيه شرقاً وغرباً فتبيّن محراب كلّ واحد فيكون
صلوة الفاني في محراب المؤمنين محضاً كنا فاذا المولى الرؤف في الآن يكون
للتواضع اوّلاً ضمّ النفس كما فعل الغزالي والبسطامي هذا اي تعيين المحراب
لاهل المقام • واما اهل الحال فلا محراب لهم على اليقين فيكون مرتبة
اهل المقام واعلى واشرف وهم في خدمتهم فمن عرف ما سبق • فقد
اوتي الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً وما يذكر الا اولوا الالباب
وعلى الشغل فيها البكاء من خشية الله فيلزم على كلّ احد ان يتفقد نفسه
اولاً هي من اي فرقة • ثم يتفقد حاله ثانياً هل يشتغل شغله اما لا ولزوم

هذه الاشتغال فيها لتحصيل الحلاوة لان الصلوة معراج المؤمنين وسفرهم
من عالم الشهادة الى عالم الغيب ولاجل كون الصلوة سفرا يجب السلام عند
الفراغ منها وكذا يستحب السلام عند الفراغ من الورد لانه سفر الى غيب
المعاني والمعراج روحانية لا جسمانية فيلزم الحضور لاهل الخلايق فانها
مخ العبادة وقد لكنها وهذا الاشتغال الخمسة القلبية سوى الاركان
والاركان الظاهرة على السواء على كل احد فرحهم الله امرء يعرفه حاله ويعلم
حاله وعليه فيشتغل فيما هو شغله هذا فاد في الله تعالى في معنا الحديث
والله اعلم نبهنا الله واياكم عن نومة الغافلين وجعلنا واياكم في زمرة
الفائزين امين يارب العالمين تمت ترجمة الكتاب بعون الله الملك
الوهاب الحمد لله على خير الاتمام والصلوة على خير البرية والسلام
كتبته ترجمة تذكرة وصية توصية ذكري لاولي الالباب هذا هدية لابن الانام

هذا سراج في الظلم هذا هو محض الكرام بشري لنا حسن ثاب
هذا الذكر للانام هذا المفرح في الكرام يارب
اجعل في القيام اجد لنا فيه حساب تاريخ
عماد الاسلام في ترجمة عمدة الاسلام
قوله تعالى وانه لذكر
الساعة

مصنف نقل اتدوكي كتابلردر

عقيدة صلوة مسعود مسروقيتردوي عوارف جامع الكبير مستوفي
محيط خلاصة فقه كشف الاسرار نجاح سرخسي تمهيد ابي بكر

زخيرة فقه فتاوي ظهيريه شرح امالي امالي عمدة نقيه عتابي
كنز محصل الامام اصول صغار شرعه مقدمه برانه صابوني
بوستان ابو الليث تفسير عمدة تفسير راهدي فتاوي كبري مشارق
فقه اكبر عقيدة منظومه متفق فروزي كافي هدايه
شرح هدايه تحفة الفقه مدخل كرخي مكشوف مصفي خلاصه مناد
خزانه فقه فتاوي سراجي فروق نشابوري صغري ينابيع تفسير ينابيع
نافع مجمع وجيز فتاوي خانيه تجنيس كفاية شعبي
فتاوي تتمة صنافع طلبه زلة القاري جامع الصغير شرح طحاوي
اصول صابوني كتاب سعادت عيون المجالس جواهر هدايه نوادر تهذيب
ترغيب الصلوة فقه ابو الليث ودود حاشيه رومي تفسير وجيز

حيل حصاف فتاوي نسفي وصية على حضيه
معالم راضي جفايق نوادر محمدي
نصاب الفقه روضة زندوسي
تفسير منير احيار صحايف
شرف الاذلت
مصادر ذوقوني

مرجم نقل اتدوكي كتابلردر

مصابيح تنبيه بدر الواعظين مشارق زهر العابدين زهرة الرياض
نصاب الاخبار روضة العلما درة الفاخر مجالس علما مختار
كنز وقايه صدر الشريعة منار شرح مجمع شرعه وصايا
اخلص الخالصة قنيه هداية الهدايه رسالة شوقيه تاويلات قاشاني

نقایه بزازی قاضیخان جامع الفتوی لمعه نوابه تفسیر قاضی
تفسیر ابو اللیث قصص الانبیا کشاف مثنوی انیس جلیس
شرعه شرحی هدایه شرحی نصایح الاجناس مجالس وعظیه مشکوت
شامل انیس المنقطعین تفسیر حنفی فتوی صوفیه محیط نجات
الذاکرین جلاالبیه تفسیر بغوی رساله تحقیقیه تفسیر غلبی
درر معانی مظهر شهاب ارجعین فرایض حسین تفسیر وجیز
لیت الالباب عاشق پاشا
فضایل رمضان دیوان چلبی منهاج العابدین کشف
کفایة المجالس شمس المعارف
تم تمام بعون الله المنان

تمت تمام بعون الملک المنان اللهم اغفر لکاتبه و لقارئه
ولمن نظر فیه ولجمیع المؤمنین والمؤمنات
والمسلمین والمسلمات الاحیاء
منهم والاموات وصلی الله
علی سیدنا محمد واله
وصحبه اجمعین برحمتک
یا ارحم الراحمین
تمام اولدی عماد الدین حدانک لطف وعونیله
لنکردوشدی تاریخی سنه ثمانه عشر والف
تم

[٥٣٣] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٥٩ . / عثماني**

عنوان المخطوط : ترجمة ملتقى الأبحر[١] .

المؤلف : محمود بن وهاب الحميدي كان حيّاً سنة ١٠٦٦ هـ/ ١٦٥٦م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٤٧ ، الورقة : ٢٤٩ × ١٥٠ ـ ١٦٣ × ٨٢ ، **عدد الأسطر** : (٢٧ ـ ٢٩) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وَبِهِ نَسْتَعِين . حمد شول اللهه اولسونكه بيزه توفيق ويردي ، دين ده فقيه وعالم اولمغه ، وصلاة وسلام خلقنك خيرلوسي اوزرينه اولسونكه عالملره رحمت ايجون مبعوثدر ، ودخي محمد آل وأصحاب وتابعين وعلماء عاملين اوزرينه اولسون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

وبعد : بو فقير وحقير محمود بن وهّاب الحميدي ايدركه ؛ إبرهيم حلبي نك ؛ مُلتقى الأبحر نامنده اولان كتابي غايت مستعمل اولوب ، وناس قاتنده مرغوب بر كتاب اولمق ايله بعض أحباب دن ، ومحتملن اونه كمسه تركي لسان اوزرنيه تحت اللفظ ترجمه ايلماسنى التماس ايديلر . . . الحمد لله : حمد الله ايجوندر . الذي : اويله الله كه . وفّقنا : بيزه توفيق ويردى . للتفقه في الدين : دينده فقيه وعالم اولمغه . . .

آخره : . . . أولسون . وعلى التابعين : ودخى صلاة وسلام تابعلري أوزرينه أولسون . إلى يوم الدين : قيامت كونده دك . والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

وبو كتاب جليل الشان ترجمه إيدن فقير وحقير : محمد دخي دير بو ترجمه تمام اولدي . مبارك ذي الحجه آينك اون اوجنجي كونده كه ، عيد أضحى نك اوجنجي كوني در . ضحى وقتنده بيكْ التمش التي سنه سنده (١٣ ذي الحجة سنة ١٠٦٦هـ/ ١٦٥٦م) الله تعالينك لطف ، وإحساني وعوني ايله ، وبو فقير بضاعه سي بوغيكن ، وترجمه اتمكه لايق دكل ايكن بعض أحباء وأصدقاء إلحاح وإبرام اتمك ايله مباشرت ايلدي ؛ ونه حال ايسه إتمام دخي ميسر اولدي ، والعذر عند كرام الناس مقبولدر ، بو ترجمه دن منتفع اولان طالبلر ، وضعيف حاللولردن استدعا ومطلوب اولان اولدركه ترجمه ايدن ؛ فقير

---

(١) TERCÜME- i MÜLTAKAÜ'l- EBHUR .

انظر ؛ كشف الظنون : ٢/ ١٦٦٦ ـ ١٦٦٧ .

(٢) HAMİDİ MAHMUD b. VEHHAB .

خير دعالرندن محروم اتميوب ياد ايده لر ؛ وبو ترجميه سبب اولان محب صادقي دخي ياد ايده لر . وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَاب .

ملاحظات : تاريخ النسخ : سنة ١٠٦٦ هـ . **الوضع العام** : يوجد في أوله فهرس في عشرة صفحات جَداوله مرسومة باللون الأحمر ، خطّ النسخ ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، والصفحة الأولى مُذهّبة وملونة ، وكافة الصفحات لها إطارات باللون الأحمر ، والمتن مكتوب باللغة العربية ومميز بخطوط حمراء اللون فوقه ، والغلاف جلد عثماني ، وعَليه تملّك السيد الحاج محمد عطاء الله بن حسين (مكة مكرمة بولنان عساكر نظاميه قلمجه جيسي) ، سنة ١٢٦٧ هـ/ ١٨٥٠م ، ووقفه على مكتبة راغب پاشا سنة ١٢٨٢ هـ/ ١٨٦٥م . وقف راغب پاشا .

RAGIP PAŞA - 459
ESER ADI:TERCÜME - i MÜLTAKAÜ'l - EBHUR

MÜELLİFİ: HAMİDİ MAHMUD b. VEHHAB

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:TÜRKÇE **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 341+6 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 082 × 163 - 150 × 249 **SATIRSAYISI: - 27 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

T. C.
[illegible]
RAĞIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MUSTAFA PAŞA
Sayı: 454

مکه مکرمه ده بولنن عسکر نقطه یه
یوقوجیسی سید محمد عبد الله
ابن حبیب افندیدن راغب پاشا
کتبخانه سنه وقف در
عفی عنه

٤٥٩٠

RAĞIP P.
Ka. N.
454



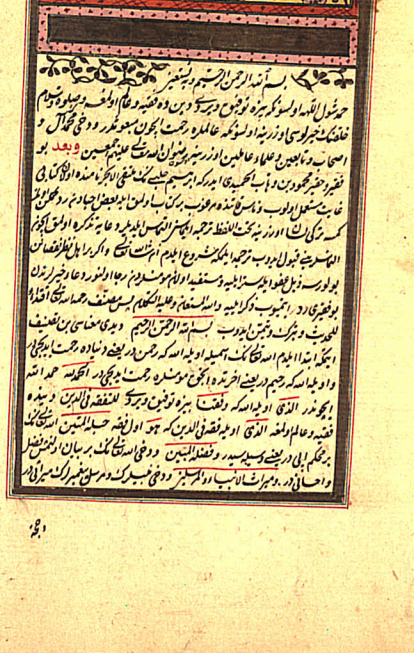


١٢٥



بسم الله الرحمن الرحيم ربنيسر

حمد شمول الله او لسوگه سزاه نوفيض وبرگ دين وه فضيله وعطا اولغه وصلوة وسلام خاتمك خبر لوسي اوزرينه اولسونگه عائلده رحمت ايجون مبعوث مدر وه وعلى محمد آل و اصحابه وتابعين وعلماء عاملين اوزرينه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبعد بو فقير حقير محمود بن ايلياس الحنفي ايدركه ابرسيم حلبي رحمه الله تعالى الاكرمك منده اولان كتابي غايت مشغول اولوب وناصح منده مرغوب برگتاب اولمق ايله بعض اصحاب دن رد وحكم اولنمه كسه ترگي اولان اوزرينه بحث الفظ ترجمه ايله سكز الفصل ايله مرتب عايه مكرره اولمق اوزره بو لورسه ذيل خلوصا ايله ترتيب وتسهيل اولنه مصنف رحمه الله تعالى اقدم اولوب بو فقيري دخي ترجمه ايله مكه مشروع ايدم انشاء الله تعالى واگر بابل نظر انصاف



الماهرين قبول ايدوب ترجمه ايلمكه مشروع ايدم انشاء الله تعالى واگر بابل نظر انصاف بولورسه ذيل خلوصا ايله ترتيب وتسهيل اولنه مصنف رحمه الله تعالى اقدم اولوب بو فقيري دخي ترجمه ايلمكه مشروع ايدم انشاء الله تعالى واگر بابل نظر انصاف بولورسه ذيل خلوصا ايله ترتيب وتسهيل اولنه مصنف رحمه الله تعالى اقدم اولوب بو فقيري دخي ترجمه ايلمكه مشروع ايدم انشاء الله تعالى واگر بابل نظر انصاف

وحجة الدامغة والله تعالى يرگ برقوي حجت در على الخلق اجمعين خلق اوزرينه حجت قويه سيدر حجت سنك اوزرينه وحجة ودخي الله تعالى يرگ مجيد رحمتي حجتي در الله تعالى اوبله محمد كريم لكه در يعني المبعوث بالحجج در الى على الثقلين اعلى عليهم من الله الحجج والصلوة ودخي صلوة يعني الله تعالى دن رحمت والسلام ودخي سلام على خير خلقه الله تعالى يرگ خلقنك خير لوسي اوزرينه اولسون محمد كم دوال محمد در العرب ايله محمد كه يعني اولمش رحمت العالمين عالمده رحمت والمولى يجون ومنه الله ودخي صلوة وسلام محمد كمال اولادي اوزرينه اولسون ومحمد ودخي اصحابي اوزرينه اولسون والتابعين ودخي تابعيلري اوزرينه اولسون والعلماء العاملين وعلم ايله عامل اولانلر علما اوزرينه اولسون

وبعد بونده مكروه يعني الله تعالى يه حمد دنيا وركسوله صلوة وسلام ايلمكدن مكروه فيقول ليس دير الفقير عبد محتاج در الى رحمة ربه الغني رب غني سنك رحمتنه محتاج اولان عبد در ابرسيم كم اول عبد محتاج ابراهيم سيدر ابن محمد ابن ابرهيم ايله ابراهيم كه محمد اولور ايله محمد كه ابرسيم ايله اولور الحلبي ايله ابرهيم كه حلب ايله منسوب مدر قده سئلني تحقيق بندن سئوال ايلمكدن وامسئدن بعض طالبلر بك طالبلر بك بعضيسي او الاستفادة استفاده طالبلر بك بعضيسي امسئدن ان الجمع لم اكابن جمع ايدم كتابا بركتاب جمع ايدمكر يشتمل ايله كتابك بركرك على اولور علاء اصل القدوة قدوه كتابك مسئلرينه والوقايه ودخي فقايه كتابك مسئلرينه بعبارة محصلة قولي عبارت ايله غير مغلقة ايله عبارت كه مغلقه ومشكله دكل فاجئته الى ذلك پس بندن اكا مسئول اجابت ايلدم والتمني قبول ايلدم والتعطف ايله ودخي اول جمع اولنوكه بو مصنف قلدم ومن سأل الجمع بجمع الفاظ وعلى مسئلرينه وبندن سئوال العداية وهدايه بركتابندن ازه جمع سني مصنف قلدم وضم ايلدم وصرحت بالجمع يعني ايلدم والخلاف خلافي بين المتأخرين ايله ايلدم ما ايلدم بابنده وقد يضعف وقد يقال قديم ايلدم من اقاويلهم قولرندن ما مسئول قولي كه چوق الرجح اول قول ارجح در وقد اختلفت فيه وغير يرينده تأخير ايلدم الان شيخنا ابو بكر در ديركه اول غير راجح در ديو بنده اولام بعض قولرني كاذب ايلدم بما مسئول شيء ايله كه كاذب قيد الرجح ترجيح اولنه ايدر واما الخلاف وامامسئول اخلافكه الواقع بين المتأخرين

متاخرا بینه و واضح در اوین الکتب المذکورة و باخود ذکر اولی کنا بلد
ما بینه و واقصد فحکایا یس مسئله که صدرة بن آنی نقصد بایادم بلفظ اول قبل
لفظی ایله اوقالوا و باخود قالوا لفظی ایله نقصد بایادم و ارکان مقرونا بالواح اکرحه
الواح لفظه مقرون ایسه ده اوکچوه و باخود بواللح لفظه بکرین لفظاره مقرون
ایسه ده فائده تخیین اولمق حتی بعضیه اکل سلو داول قول مرجوح مرجوحدر یعنی غیر ایسی
انک اوزرینه ترجیح اولنمقدر یعنی اول ضعیفدر و بالنسبه نسبت ایله الی مقابل مثل شبیه
نسبت ایله که لیس بذلک اول حتی ایله و هکذا بعضیه مرجوح و هکذا بکلا و الحمد و لله حتی
ذکرت و هو بارکرین ذکر الیه لفظ التثنیه نسبت لفظی مزغرینه قرینه
قول علی مرجحها ایله قرینه که اول تثنیه بک مرجحه و الثانی مرجوح پس اول تثنیه لفظی
لابی یوسف و محمد ابو یوسف و امام محمد اکوذر رحمهما الله تعالی اسم اشاره اول کیسه مرجت
ایلیوب و دلیل دین ثابت ایادم جهدا اجتهادی و افادمی فی الکتب علی الراجح اصح
اوالاولی شی اوزرینه تنبیه الکده و الاقوی و حتی اقوی اولدم شی اوزرینه تنبیه ایتکله
و ما وحتی سئول تنبیه که هو الحق ر اول البخاردر للفوق فتوا بخاردر وجبت سئول
سکاندره و سئول فنده و جمع جمع اولدی قنیه بوکتابده الکتب المذکورة ذکر اولنان بکر
اکوذر سه و مختار و کنز و وقایه و بعضیه بوکت منصف و الوب و مام اولدوقده سمیت
بن بوکتابه بتسمیه ایادم و آدو بردم فتحی الاجر و یوبعضیه و کزار علائی اولدوقده
محلی مکان و یو تسمیه ایادم بواوقاف الاسم السنی اسم تسمیه موافق اولسون ایچون برباره
ایله یعنی اول ارث کتب بکا حج اولدوحتی کل مکاندره سم و حتی یو یوقلتدی بر برینه
موافق و مطابق اولسون ایچون و الله تعالی سبحانه بن الی تسبیح و تنزیه
ایادم اسئل بن دیرم ان یجعله بوکتابی قلو خالصا خالص قلدو مخصوص ایده
لوجهه الکریم ذات کریمه خاص قلدو یعنی قبول قلدو ان یضعفنیه به و حتی بنی نفع ایدوب
بوکتابه یوم سئول مو دوکه لا ینفع مال و لا بنون مالح و حتی و فلدو ایراد اولدوقده نفع
و برمکه اول کمسه ان ثابت کونیدر الامن الاتوک سه به نفع و برمکه ای الله اسد
تعالی به کلدی بقلب سالم و الش سالم ایله کلدی یعنی نطباقدره و سورسزره
و دنیا و دین و بنا کت محمد نه سالم الش و محمد الدی کتاب الطهارة
بوکتاب طهارتک بیانیدره و بعضی بوک و ملی ایراد اولق بیانیدره در دیلو طهارت دیکه
نوع دیکه دراولدو دیلیس بوکتاب ایکی جلد اولدوحتی مستقلدر قال الله تعالی و ثیابک فطهر و الرجز

یا ایها الذین امنوا ای یاهم مکورلان فولدر اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا
مراد اتسکوز فاغسلوا وجوهکم یوزلرکزی یو یکوز و ایدیکم و دحی الیکوزنی
یو یکوز الی المرافق دیرسکوزه دک و امسحوا برءوسکم و یاسکوزه مسح ایدیکوز
وارجلکم و دحی ایاقلرکوزی یو یکوز الی الکعبین طوپلقدر کوه دک فطهروا طهرو
پس بیشک فرضی غسل اعضاء النجسه اوچ عضوی یو مقدر بر بیسی یو زکیچی
قول اکچیسی ایامن و مسح الرأس و بیشنجی مسح الاکدر و الوجه و یوز دوان
نزیه و ارجکدر ایامن بعضا صل الشعر بیشک صاچی کسلدیکی یردر و اسفل الذقن
چکه السنه و ارجکدر اوزونلغی و تحدیدا الاذنین و قولاقلرکی یوسنی فلدزه و ارجکدر
انلرکی فرض ایس فرض فلمدیکه اکا دلک و برلر و صفال اردی درلر خلافا لابی یوسف
امام ابو یوسف بکیان خلاف ایراد ر یعنی ایتک فائده اول یو مضی یو نزلم و کلدر
و المرفقان و دورسکلر و الکعبان و طوپلقلر یو خلافا فی الغسل یو مقدر و کلدر
یعنی یو یوزلر و المفروض مسح الرأس و بیشنجی مسح ایلک فرض و کلدر و الربع
مقدار قدر الربع ربع مقدار مدیعنی بیشنک درت طوکنجی ربع یو مقدار یر
و قیل و دولدی یعنی بعض عضا دیدی یحزی کفایت ایدر و نفع قلدی اصابع
اوچ برماغی فرض و لو مدا کرحکه اصبعا بر برماغنی او اصبعین باخود ایکی
بر ماغنه لا یجوز جائز اولماز و المفروض فرض قلندی مسح ربع الناصیه صاچ لک
ربعی مسح ایلک فی روایة بر روایده و الاصح و الصحیح اولدی مسح ما علی
البشرة یو ترک و راسه ملای اولدقدری مسح ایلکدر و سنة و سنت دیمکدر
سنددر غسل الیدین ایکی الدرین یو مقدر الی المرفقین ایکی ارسغین ایکلرینه و ارجکه
ابتداء ابتدا دیمکدر غیری اعضالرین یوم ذون اول و قیل و دولدی تحقیقه
یو ایکی الدرین ایکلرینه دک یو مق سنیه در سنت دکلدر و السواک و دحی
مسواک استعمال ایلک در و غسل الفم و اغرغ یو مقدر که مضمضه در ایرماق
نی یکی صولر ایله و الانف و دحی بورنی یو مقدر که اکا استنشاق در ایرماق
نی یکی صولر ایله و تخلیل اللحیة و صف خلال ایله و الاصابع و دحی بر برلری
خلال یو مق ایله تحریک ایتمک در اولم او در و قیل و دولدی چوق یو تخلیل غ اللحیة صفاده
فضیلته فضیلتدر یعنی مستحب عندالامام امام اعظم فائده رحمه الله تعالی و محمد

فاضرب بس سن ضرب ابله كل احدهما هر برسنك كلبسني فجميع
الثاني ابكجيك جميع سنه ثم المبلغ اندفنصكره مبلغي سن ضرب
ابله في الثالث اوجني به ثم المبلغ اندفنصكره مبلغي ضرب ابله
في الرابع دروبخي به نثر الحاصل في اصل المسئلة اندن حاصلي
اصل مسئله ضرب ابله كا مرايتون ابكي عورت وعشريات واول
فوسنت جدات وسبعة اعمام والدي ابله وبدي عركبي وان
كانت المسئلة واكر مسئله اولسه عابله عابله اولسه فاضرب
سن ضرب ابله ماضربته في الاصل اصله ضرب اندوكي كهي
فيه بوندده مع العول عول ابله فجميع ذلك بونلرك جميع سنده
فصل وبنا على العددين وابكي عددلك تداخلي يعرف بلنور
بان نطرح الاقل من الاكثر اكثردن اقل طرح اولنجي ابله مرتبين
او اكثر ابكي كزه وياخود دخي زياده طرح اولنجي ابله فبقيه
بس اول طرح اني فان فله او تقسيم الاكثر على الاقل وياخود
اكثرا فل اوزرينه تقسيم اولنجي ابله فيقسم فسه صحيحه بس
قسمت صحيحه ابله نقسيم اولنه كالخمسة مع العشرين بكرمي ابله
بس بكي وتوافقهما وابكي عددلك برى برينه توافقدر بيان النقص
الاقل من الاكثر اكثردن اقل اكسلك ابله درمن الجا نبين ابكي جا
نبدن حتى يتوافقا في مقدار حتى برمقداره موافقت ايدنجيه دك
فان توافقا بس اكر ابكي عددبردن اكثره موافقي اولسه لرق
واحدبره فهما بس اول ابكي عدد سنيا بان سنيا بنلردر
ان اكثر واكرا ابكي عدد متوافقان متوافقدر فان كان اثنين
بس اكرا اول واحددن اكثر دبه بكزا ابكي اوبلنى او لورسه فيهما
بس اول ابكي عدد متوافقان بالنصف نصفيده متوافقدر وان
قلتة واكرا وجيده موافقدر اولسه فبالثلث بس اول ابكي عدد ثلثنه
متوافقدر اواربعة واكرا اول ابكي عددردنجيده متوافقدر اولسه
فبالربع بس بعده متوافقدر دهكذا وبو يلجه سنه اولور الى
العشرة اونه واريجيه دك وان في احد عشر وابكي عددا اول برده
موافقي اولسه فيجز ومن احد عشرا اولن بردن برجزده موافقي اولورز
وهلم جرا وكل حكه بلد بكلك فدرهك يعني بو يلده اولورالى غير

النهاية وان اردت معرفة نصيب كل فرين وهر فريقك نصيبني
بلك دلسك من التصحيح تصحيحدن فاضرب بس سن ضرب
ابله ماكان له شي شول شبكه اول شي انكدرمن اصل المسئلة
اصل مسئلدن فبما ضربته في اصل المسئله شول شيئه ضربا بله كسنا ول
شي اصل مسئليه ضرب انمش بلدك فاخرج بس بخارسه فهو نصيبه بس اول انك
نصيبدوكذا بعمل وبو يلجه سنه عمل اولنور في معرفة نصيب كل وزهر فريدك
نصيبني بلكده وان سئلت واكردلسله نائب سبت ابله سهام كل فريق
هر فريقك يابني من اصل المسئلة اصل مسئله ده الى عدد د
رؤسهم راس لريبنك عددنه نسبت ابله اعط وبر بنلن نلك
النسبة من المضروب اول نسبت شلي مضروب دن لكل فرد
منهم اندن هر فريده وان اردت واكردلسك قسمة التركة
بين الورثة والغرماء تركه بي ورثه وغرما يعني بورجلولر والملو
لرمابينده تقسيم انمكي فانظر بس سن نظرابله بين التركة و
التصحيح تركه وتصحيح مابينده سن نظرابله فان كان بينهما سوا
فقه اكر تركه ابله تصحيح مابينده موافقت اولجن اولورسه فاضرب
سن ضرب ابله سهام كل وارث هر وارثك سهامني من التصحيح
تصحيحدن في وفق التركة زلك بنله وفقنه ثم اقسم الحاصل اندن
حاصل نقسيم على وفق التصحيح تصحيحك وفق اوزرينه فاخرج بس
نه شي جقرسه فهو اول شي نصيب ذلك الوارث اول وارثك
نصيبدر وان لريكن بينهما سوا فقه واكر تركه ابله تصحيح مابينده
موافقتا ولمزسه فاضرب بس سن ضرب ابله سهام كل وارث هر
وارثك سهامني فجميع التركة تركه نلك جمعيسه ضرب ابله نثر
اقسم الحاصل اندن بها حاصل نقسيم ابله على جميع التصحيح تصحيحك
جميعسه اوزرينه فاخرج بس شول شبكه جقار فهو بس اول شي نصيبه
اول كسنك نصيبدر وكذا العمل وعمل بو يلجه سنه در بمعرفة نصيب
كل فرين هر فريقك نصيبني بلكده وفي القسمة بين الغرماء وعزماء بابنده
فمتا اجعل سن فل مجموع الديون كا التصحيح تصحيح كي فل وكلا بين
وهر بين كسهام وارث برواريك سهامي كي تم اعلم اندن سن
اسئله العمل المذكور عمل مذكوري اسئله وسن وسئول كسه كه مالع

صلح ابلدى من الورثة ورثه دن او الغرماء وباخود عزمادت
على شى برشى اوزرينه صلح ابلدى منهاؤكه دن فاطرح نصيبه من
التصحيح تصحيحدن اندك نصيبينى طرح ايله او الدبون وباخود
ديونن اندك نصيبينى طرح ايله واقسملبا فى وبا فى فى تقسيم
ايله على سهام من بقى با فى فلان لرك سهامى اوزرينه او ديونهم
وباخود با فى فلان لرك دين اوزرينه نقسيم ايله تم بعون
الله تعالى كتاب تمام اولدى الله تعالى لك عونيله قال
الفقير مؤلف اولان فقير والله تعالى لينك رحمته محتاج اولان
ديدى هذا بوعجم وبو كلام آخر منتهى الا بحر ملتقى الابحر ايدلو
كاباك اخر يدر ولرال وبن ژلك ايلدم فى عدم تلك شى بر
شبلك عدم ژكنده من مسائل الكنز الاربعة دوردت كاباك
مسئله لرندن والتمس من الناظر فيه وبن طلبايده رم و
رجا ايده رم بو منتهى الابحر نظر ايدن كسه دن ان اطلع اكر مطلع
اولورسه على الاخلال خلل زغاطر وبكلتى لراوزرينه بشى
برشيده منتها اول مسئله لردن ان يلحقه محله اول كاباك
محله خلل واقع اولمق ايله فان الانسان زبا انسان محل نسيان
نسيان محل در ولكن ذلك واول صلاح ونظر بعد التامل فكره
نصكره اوله فى مظان تلك المسئلة اول مسئله نك مظنه لرى
محلنه فكر، نصكره اوله فانه تحقيق شان بوردكه ذكرت بن ذكر
ايلدم بعض المسائل بعض مسئله لرى فى كتب المذكورة كتب مذ
كوره نك بعضيسنده فى موضع برموضع برموضعده ذكر ايلدم
وفى تجريد وغيرى سنده فى موضع آخر برآخر موضعده ذكر ايلدم
فاكتفيت بس بن اكتفا ايلدم بذكرها اول مسئله لرى ذكر ايلدم
فى احد الموضعين ايكى موضعدك برسنده ثم انى اندن تحقيقين
زدت مسائل كثيرة جو فن مسئله لر ذكر ايلدم مناالهداية هذه
كاباندن ومن مجمع البحرين ودخى مجمع البحرين كاباندن ولم اراد وزيا
ايلدم شيبارشى من غيرها بوايكى كاباك غيرسندن حتى يسهل
الطلب حتى طلب وارمق قولاى اولمق ايجون على من شول كسه
اوزرينه كه اشتبه عليه اناك اوزرينه مشتبه ومشكوك اولدك

صحة شئ برشيئك صحتى مما مشول شبيه نكه ليس فى الكتب الاربعة
اول دوردت كاباندە بو قدر والله حسبى ولله تعالى بكا كا فيدر
ونعم الوكيل ونه كوجك وكيل در وقد تم وتحقيق بو منتقى الابحر
كاتبى تمام اولدى بتبيضه بياض قلق ايله بين الصلاتين ايكى
صلاتك اورتاسنده يوم الثلثاء اوجنجى كونده يعنى صالح
كونده ثالث عشرين رجب المرجب رجب المرجب آيتك بكرى
اوجنجى كونده سنه ثلث وعشرين وتسع مائه طفوز يوز
بكرى اوج سنه سنده على يد الفقير الى الله تعالى الله تعالى الله تعالى
محتاج اولان عبدك الندە الغنى ايله الله كه غنى در ابرهيم بن
محمد بن ابرهيم كه اول عبد محتاج ابرهيم واولى محمد محمد اوغلى
ابرهيم در الحلبى ايله ابرهيم كه حلبه منسوب در والحمد لله
وحده الله ايجوندە ربرب العالمين انجلين الله كه عالملرك رب
سيدر وصلى الله تعالى والله تعالى صلوة ايلسون وسلم ودخى
سلام ايلسون على سيدنا زم سيدنا مزاوزرينه محمد كم اول محمد
در واله ودخى صلوات سلام محمد ك ال اوزرينه اولسون و
صحبه ودخى اصحاب اوزرينه اولسون اجمعين جمعى اوزرينه
اولسون وعلى التابعين ودخى صلوة وسلام تابعلرى اوزرينه
اولسون الى يوم الدين قيامت كونه دك والله اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب

وبوكتاب جليل الشان ترجمه ايدن فقير وحقير محمد دبى در بو
ترجمه تمام اولدى مبارك ذى الحجه آيتك اون اوجنجى كونده كه
عيد اضحى ك اوجنجى كونى در ضحى وقتنده بك النفس التى سنه سنده
الله تعالى لينك لطف واحسان وعونى ايله وبو فقير بضاعه سى
بوغبن وزجمه اتمكه لايق دكل ايكن بعض لتجا واصدقا، الحاح
وابرام لرنك ايله بباشرت ايلدك ونه حال ايسه اتمام دخى مبتر
اولدى والعذر عند كرام الناس مقبول در بو ترجمه دن ننفع
اولان طالب لر وضعيف حالو لر دن اسندعا ومطلوبا ولان او
لدركه ترجمه ايدن فقير خير دعالرندن محروم انمبوب يارايده لر
وبو ترجمه سبا ولان محب صادق دخى ياراير ايده لر والله اعلم بالصواب

[٥٣٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٦٠ .

عنوان المخطوط : تنوير الأبصار وجامع البحار[١] .

المؤلف : محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب التُّمُرْتاشي ، الغزّيّ ، الحنفي ، شمس الدين ، أبو عبد الله (ت١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م)[٢] .

---

(١) TENVİRÜ'l- EBSAR ve CAMİU'l- BİHAR .

انظر ؛ كشف الظنون : (١/ ٥٠١) .

طبع في القاهرة سنة (١٣٢٢هـ) .

انظر : وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ١/ ٧٧٨ ـ ٧٨٤ . ومعجم المطبوعات العربية ، لسركيس : (١/ ٦٤٢) . والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ١/ ٢٥٩ .

(٢) TEMURTAŞİ ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. ABDULLAH b. ŞAHABEDDİN . التمرتاشي (٩٣٩ ـ ١٠٠٤ هـ/ ١٥٣٢ ـ ١٥٩٦ م) ، الغزي ، الحنفي المذهب رأس الفقهاء في عصره . كان إماماً فاضلاً كبيراً حسن السمت جميل الطريقة قوي الحافظة كثير الاطلاع ، وبالجملة فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة ، أخذ ببلده أنواع الفنون عن الشمس محمد بن المشرقي الغزي مفتي الشافعية بغزة ، ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات آخرها في سنة ثمان وتسعين وتسعمائة ، وتفقه بها على الشيخ الإمام زين بن نجيم صاحب البحر ، والإمام الكبير أمين الدين بن عبد العال ، وأخذ عن المولى علي بن الحنائي قاضي القضاة بمصر ، ورجع إلى بلده وقد رأس في العلوم ، وقصده الناس للفتوى .

وألف التآليف العجيبة المتقنة منها : كتابه تنوير الأبصار وهو متن في الفقه جليل المقدار جم الفائدة دقق في مسائله كل التدقيق ، ورزق فيه السعد فاشتهر في الأفاق ، وشرحه هو الشرح المسمى : بمنح الغفار وهو من أنفع كتب المذهب . واعتنى بشرحه جماعة منهم : العلاء الحصكفي مفتي الشأم ، والملاّ حسين بن إسكندر الرومي نزيل دمشق ، والشيخ عبد الرزاق مدرس الناصرية الجوانية بدمشق ، وكتب عليه شيخ الإسْلام بالديار الرومية وهو المولى محمد الأنكروي كتابات في غاية التحرير والنفع ، وكتب على شرح مؤلفه : شيخ الإسْلام خير الدين الرملي حواشي مفيدة .

وله من التآليف : الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام ، وإعانة الحقير شرح زاد الفقير . وتحفة الأقران أرجوزة في الفقه . وتنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع . ورسالة في التنصيص على العدد . ورسالة في دخول الحمام . ورسالة القضاء ، ورسالة في المسح على الخفين . ورسالة في النقود . ورسالة في النكاح . ورسالة في الوقوف . ورسالة النفائس في أحكام الكنائس . شرح بدء الأمالي . شرح العوامل للجرجاني . وشرح القطر . وشرح كنز الدقائق . وشرح المنار للنسفي في الأصول . وشرح مختصر المنار أيضاً . وشرح الوقاية في الفروع . عصمة الأنبياء . وعقد الجواهر النيرات في بيان خصائص الكرام العشرة الثقات . وفرائض التمرتاشي . وكتاب الوصول إلى قواعد الأصول . ومسعف الحكام على الأحكام . ومشكلات المسائل . وشرح المشكلات . ومعين المفتي على جواب المستفتي . ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار . ومنظومة في التصوف . وشرح المنظومة . ومواهب المنان شرح تحفة الأقران وغير ذٰلك .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٥٠١ ، و : ٢/ ٩٤٦ ، ١٦٧٦ ، ١٧٤٦ ، ١٩٧٤ ، وإيضاح المكنون : ١/ ٣٦ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٥٧٠ ، و٢/ ١٠٦ : وهدية العارفين : (٢/ ٢٦٢) ، والفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (١ : ٢١٧) ٧٩٠ ، (١ : ٤٩٧) ١٥٥٥ ، (١ : ٥٦٨) ١٧٩٤ ، (٢ : ٣٦٠) ٣١٤ ، (٢ : ٥٣٦) ٦٢٨ ، (٢ : ٥٩٥) ٨٤٣ ، (٢ : ٨٤٠) ١٦٣٩ ، (٣ : ٢٩٧) ٧٠٤ ، (٣ : ٣٣٩) ٣٩ ، (٣ : ٥٨٦) ٥٨٢ ، (٥ : ٢٨٧) ٧٠١ ، (٥ : ٨١٧) ١٦٨١ ، (٦ : ٢٧٦) ٣١٠ ، (٧ : ١٢٧) ٢٩٤ ، (٨ : ٥٥) ١٩٦ ، (٩ : ٤٤٨) ٩٣٩ ، (٩ : ٥٧٩) ١٤٣٧ ، (٩ : ٦٢٣) ١٦٢٥ ، (١٠ : ١٠٢) ١٦٧ ، (١٠ : ٤٨٠)

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٠٥ ، الورقة : ٢٠٨ × ١٢٢ ـ ١٥٠ × ٥٩ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : كتاب تنوير الأبصار . بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذي أحكم أحكام الشرع الشريف وأعلا مناره ، وأعز مَن قام بأعبائه وأعلا مقداره ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ضاعف الله فخاره ، وأخصَّ بالزيادة أعوانه وأنصاره ، وبعد : فيقول الواثق بمولاه ؛ محمد بن عبد الله : لما رأيتُ الهِمَمَ مائلَةً إلى المُختصرات المضبوطة ، راغِبَةً بالكُلِيَّةِ عن الكُتُبِ المبسوطة ؛ أردتُ أنْ أكتُبَ مَتْناً مُشتمِلاً على كثير من مسائل المُتُون المُعتمدة ؛ مُحيطاً بفوائِدَ نفيسة عنها أكثر المُختصرات مُجرّدة ؛ ليكون عوناً لِمَن ابتُلي بالقضاءِ والفَتوى ، وسنداً شديداً لِمَن أراد سلوك سبيل الاستقامة والتقوى ، وَسَمَّيْتُهُ : بتنوير الأبصار وجامع البحار . . . كتاب الطهارة ، سببها : ما لا يحِلّ إلا بها ، وقيل : الحدث والخبث . . .

آخره : . . . باب المخارج . . . وإذا أردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ، فاضرب ما كان له من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة ، يخرج نصيبه ، ثم إذا ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه ، وإذا أردت قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء ؛ فإن كان بين التركة والتصحيح موافقة ؛ ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ، وتعمل كذٰلك في معرفة نصيب كل فريق ، وينزل مجموع الديون كالتصحيح ، وينزل كل دَيْن كسهام وارث ، ومَن صالح مِن الورثة أو الغرماء على شيء معلوم منها طرح ، ثم قسّم الباقي على سِهام مَن بقِي مِنهم . والله أعلم . تمت النسخة بِمَنِّهِ وعِنايتِهِ .

نجز بقلم الفقير إليه سبحانه : صالح بن مصطفى المنفصل عن مدرسة يعقوب باشا[1] . حرر في اليوم الخامس عشر من شهر رمضان المبارك في سنة سبع وسبعين وألف بعد الهجرة النبوية ، عليه أفضل التحية ، في بلدة قسطنطينية المحمية .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية نفيسة . **الناسخ** : صالح بن مصطفى . **تاريخ النسخ** :

---

٨٨٨ ، (١٠ : ٧٥٤) ١٤١٧ ، (١١ ، ٥٥٢) ٢٦٩ . وخلاصة الأثر ٤ : ١٨ ـ ٢٠ ، وجامع كرامات الأولياء : ٢ : ٣٥٠ . وخلاصة الأثر ٤ : ٢٠ . والأعلام للزركلي (٦ / ٢٣٩) . معجم المؤلفين الطبعة القديمة : (١٠ / ١٩٦ ـ ١٩٧) . والطبعة الجديدة : (٣ / ٤٢٧) ، GAL, II, 311; SII, 427 .

(١) انظر : الرقم الحميدي : ٧٩٩ .

سنة ١٠٧٧ هـ/ ١٦٦٧م. **الوضع العام**: **الخط**: تعليق نفيس. في أوله فهرس جداوله مُذَهَّبة في عشر صفحات. لوحته مُذَهَّبة وملونة. وكافة العناوين مكتوبة باللَّون الأحمر، وإطارات جميع الصفحات مُذَهَّبة. والغلاف جلد عثماني مُذَهَّب. وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة منقولة من شروح الكتاب، وقف راغب پاشا.

RAGIP PAŞA - 460
ESER ADI:TENVİRÜ'l - EBSAR ve CAMİU'l - BİHAR

MÜELLİFİ: TEMURTAŞİ ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. ABDULLAH b. ŞAHABEDDİN
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1077
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 04/07/1666

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: SALİH b. MUSTAFA**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**
İSTANBUL
KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 199+6 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 059 × 150 - 122 × 208 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
DEMİRBAŞ NO
Sayı: 360



٤٦٠
RAĞIP P.
Ka. N.
455



كتاب نور الابصار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع الشريف واعلا مناره واعز من قام بها بتبيانه واعلا مقداره والصلوة والسلام على سيدنا محمد المظهر الذي ضاعف لله تجاره وعلى اله واصحابه واحفظ من الزيادة اعوانه وانصاره وبعد فيقول الواثق بمولاه محمد بن عبد الله المالكي اللهم فائدة الى المختصرات المضبوطة راغبة بالكفية عن الكتب المبسوطة اردت ان اكتب متنا مشتملا على كثير من مسائل المتون المعتمدة يحيط بفوائد نفيسة عنها اكثر المختصرات مجردة فيكون عونا لمن ابتلي بالقضا والفتوى وسندا فيما لمن اراد سلوك سبيل الاستقامة والتقوى وسميته بنور الابصار وجامع البحار والله سبحانه اسئل وبنبيه النبيه اتوسل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بالنعيم وان ينفع به الطلاب ويجعله عدة لاولي الالباب انه ولي الاجابة واليه الايابة وهو حسبي

ونعم الوكيل كتاب الطهارة يسبقها مالا يحل الا بها وقيل لحدث وتجب عند آركان الوضوء اربعة غسل الوجه مرة وهو من منبت شعر الرأس المعتاد الى اسفل ذقنه طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل ما بين العذار والاذن وغسل ما ظهر من العينين وغسل اليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس مرة وتسن جميع الهيئة فيذكر فيما يأتي والوضوء بكفي رأسه وهيئة كالايعاب والغسل يكفي جاهه وشاربه وفمه ظفره وكذا لو كان على اعضائه وضوئه فرجة وعليها بلة رقيقة فتوضأ واعم الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على المختار وسنة الابداء بالنية والتسمية قبل الاستنجاء وبعده وغسل اليدين الى الرسغين وهو ينوب عن الغرفتين للسواك بمياه وتخليل الفم بمياه والالف بمياه والمبالغة فيها لغير الصايم وقبل الهيئة والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة وانه بما له والترتيب والموالاة وتسن التيامن ومسح الرقبة لا بالمحلوم ومن اراد استقبال القبلة وذلك اعضاء وآداب خنصره صماخ اذنه وتقديم على الوقت لغير معذور وتحرك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس في مجلوس مع امكان مرتفع وتجب بين فرض القلب وفعل اللسان

والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالمأثور
عنده والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وان يشرب من فضل
وضوئه مستقبل القبلة قائما ويكره بالطعم الوجه
بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بما وبيد
وينقض خروج نجس منه الى ما يطهر ويرتفع الدود
او حصاة من دبره لا بخ من قبل وذكر ودودة
من جرح اذا زال واتلف وكذا لم يسقط ومخرج
ومخارج يستحيا وقئ ملء فمه من جرة او علق
وطعام او ماء الا القى من بلغم اصلا وقوم غلب
على بدائي اوساواه لا بهو المكتوب بالمساق
وكذا علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم
وشك القراد ان كان كبيرا يخرج منه دم مسفوح
والا لا كبعوض وذباب توجيح منه دم مسفوح الفم لا كاد
السبب وما ليس بحدث لبن نجس ونوم يزيل
مسكة والا لا واغماء وجنون وسكر وقهقهة
بالغ يقظان يصلي بطهارة صوفي مستقبل قبلة
كاملة ومباشرة فاحشة للجانبين لا مس ذكر المرأة
كما لو خرج من اذنه قيح لا بوجع وان به نقض كما لو
قطع اصليا بقطعة وابتل الطرف الظاهر وطهارة بتيمم

ولا يجب غسل الداخل لا وفرض الغسل غسل فيه والفمه وبدنه
لا دلكه ويجب غسل سرة وشارب ويجاب
ولحيته وفرج خارج لا غسل ما فيه خرج كعين وثقب
الفم وداخل قلفة وكفى بل الصل الصفيرتها للنفوذ
ولو علوبا او تركيا وكل ما يمنع وصول الماء وحرم بروغوث
وحناء ودرن ووسخ وشراب في ظفر مطلق وما
على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه ولو خانقه
فيسقط عنه او حرجا كقطع وكلوم لم يكن شقب اذنه
قطر فدخل الماء فيه عند مروره اجزاه كبرء والا
اوضاء وسنة البداءة بغسل يديه وفرجه وجنابة
به ان كان ثم نجو فاذا ثم يفيض الماء يديا بمنكبه
الايمن ثم الايسر ثم يراس ثم بقية بدنه مع دلكه
وصح نقل بلة عضو الى آخر فيه لا في الوضوء ودرض غسل
مني متصل مستقره لشهوة وان لم يخرج بها و
ايلاج حشفة ادمي اوقدرها من مقطوعها في احد سبيلي
ادمي يجامع مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل
ورؤية يستيقظ منها او مذيا وان لم تذكر لاحتلام
لان تذكر وسوسة اللذة ولم يرها وكذا المرأة ولو
ولج حشفة ملفوفة بخرقة ان وجد لذة وجب
والا فلا وانقطاع حيض ونفاس لا مذي ودوني
ولا اوضاء الصبح وحكم ما في الدبر آلة القبل وطي بهيمة

قوله ولا يجب غسل داخل الاجنبة والمتزوج

قوله المباشرة الفاحشة ان يباشر الفرجان والآلة منتشرة الخ

قوله ولا يجب غسل ما تحت الاجفان ولا ما انتشر من الشعر ولا ما تحت الاظفار ولا ما تحت الخاتم الضيق اذا علم وصول الماء اليه بدونه ولا ما تحت الخاتم الواسع الا بتحريكه ولا ما تحت الشعر الكثيف الا بايصال الماء الى البشرة ولا ما تحت الشعر الخفيف الا بتحريكه ولا ما تحت القلفة الا بتحريكها ولا ما تحت الشعر النابت على محل الغسل الا بايصال الماء الى البشرة ولا ما تحت الشعر النابت على محل الفرض الا بتحريكه ولا ما تحت الشعر النابت على محل السنة

قسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب
اصله وهي الفروع فقط **فصل في الغرقى**
والحرقى ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا
علم ترتيب الموتى يقسم مال كل منهم على ورثته
الاحياء والكافر يرث بالنسب والسبب
كالمسلم ولو حجب احدهما فيما يحجب وان لم
يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين ولا يرثون
بالنكحة مستحلة عندهم ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن واحد
فصل في المناسخة مات بعض الورثة
قبل القسمة صحت المسئلة الاولى ثم الثانية فان
استقام نصيب الميت الثاني على تركته فيها
وان لم يستقم فان كان بين سهامهم ومسئلته
موافقة ضربت وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
الا ضربت كل الثاني في الاول يحصل مخرج
المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول
في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني
في كل ما في يده او وفقه فان مات ثالث جعل
المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية وهكذا
باب المخارج الفروض نوعان الاول
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية

والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة
واذا اختلط النصف بكل الثلثة الاخر وبعضها
فمن ستة او الربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن
اربعة وعشرين واذا انكسر سهامهم فريق عليهم
ضربت عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم
في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة فان
انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم مماثلة
ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث
بنات وثلثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض
كاربع زوجات وثلث جدات فاثنا عشر
عما ضربت اكثر الاعداد في الاصل المسئلة وان وافق
بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثمان عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق اصله
في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق
والا في جميعه ثم الرابع كذلك وان تباينت كاربع
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت
احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الرابع واذا
اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق و
التباين بين العددين فتماثل العددين كون
احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين

ان يعد اقلهما الاكثر او يوفر اكثر العددين منقسما
على الاقل قسمة صحيحة وتوافق للعددين ان لا يعد
اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وتباين
العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث
واذا اردت موفة التوافق والتباين بين
العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من
الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان
توافقا في الاثنين فالنصف او ثلاثة فالثلث
الى العشرة او احد عشر فبخمس من احد عشر وهكذا
واذا اردت موفة نصيب كل فريق من
التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة
فيما ضربته من اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا
ضربت سهام كل وارث من المضروب
يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين
الورثة او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح
موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة وتعمل كذلك في موفة نصيب
كل فريق وينزل مجموع الديون كالتصحيح وينزل
كل دين كسهام وارث ومن صالح من الورثة
او الغرماء على شئ منها طرحت ثم قسم الباقي على سهام
من بقي منهم والله اعلم تمت بحمد الله وعنايته



نحرر قلم العبد الراجي رحمة ربه صالح بن مصطفى المنفصلي عفا الله عنه
يعقوب ما شاء الله بعصر صورة في اليوم الخامس عشر من شهر
رمضان المبارك في سنة سبع وسبعين ومائتين
بعد الهجرة النبوية على افضل الصلاة وسلام
وطلبته لنفسه

[٥٣٥] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٦١/ ١ .**

عنوان المخطوط : تنوير الأبصار وجامع البحار[١] .

المؤلف : محمد بن عبد الله التُّمُرْتاشي ، الحنفي (ت ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٥٣ ، الورقة : ١٩٦ × ١١٧ ـ ١٥١ × ٠٥٧ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله وآخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٦٠ .

والله سبحانه وتعالى أعلم . وَصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ، قد تم تبييضه في يوم الأحد في جمادى الآخرة سنة سبع وتسعين وتسعمائة من الهجرة النبوية .

نجزت بحمد الله وعونه ، وحسن توفيقه في العشر الخامس ، من العشر الثالث ، من السدس الأول ، من العشر السادس ، من العشر السابع ، من المائة التي بعد الألف من هجرة مَن له العز والشرف .

وابتدأت في العُشر الأول من العَشر الأول ، من السدس الأول ، من النصف الأول ، من العُشر السادس ، من العَشر السابع ، من المائة التي بعد الألف من الهجرة النبوية ، عليه أفضل التحية .

الكتابة خمسة وعشرين يوماً . وأنا الفقير إلى كرم المعبود : محمد بن مصطفى بن محمود ، العريف بحاجب زاده ، نال في الدارين ما أراده . . .

اعلم أنّ القائل : قسّم الشهر أولاً إلى أقسام . القسم الأول : من واحد إلى عشرة . والقسم الثاني : من أحد عشر إلى عشرين . والقسم الثالث من أحد وعشرين إلى ثلاثين .

وعيّن القسم الأول : العَشر الأول بفتح العين . والقسم الثاني : العشر الثاني ؛ كذٰلك بفتح العين . والقسم الثالث : العَشر الثالث ؛ كذٰلك بفتح العين . ففي كل قسم من هٰذه الأقسم الثلاثة عُشرٌ بضمّ العين ؛ عشر مرات ، فكل عُشر بضم العين لا يتخصّص إلا بالتوصيف ، فيوصف بالأوّل والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع

---

(١) TENVİRÜ'l- EBSAR ve CAMİU'l- BİHAR .

انظر الرقم الحميدي : ٤٦٠ .

(٢) TEMÜRTAŞİ ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. ABDULLAH b. ŞEHABEDDİN .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٦٠ .

والثامن والتاسع والعاشر ، فإذا عرفت هـٰذا يكون تاريخ فراغي من كتابة هـٰذا الكتاب : في اليوم الخامس والعشرين من المحرم ، لسنة ست وستين وألف . وتاريخ الابتداء في غرة ذٰلك المحرم للسنة المزبورة ، فيكون مدة الكتابة ؛ خمسة وعشرين يوماً .

قابلتُ وصحّتْ من الأول والآخر ، فإن وجد فيها خطأ ، فلا بأس به ؛ لأنه كم ترك الأول للآخر . وأنا الفقير إلى إلى واهب السعادة : محمد المعروف بحاجب زاده .

ملاحظات : يوجد في أوله نصّ من نصوص التاريخ بالكسور لابن كمال باشا رحمه الله ؛ قال فيه : تمت كتابة الكتاب ؛ بعون الله الملك الوهّاب ، في يوم الجمعة ، وهو العشر التاسع ؛ من الثلث العاشر ، من السدس العاشر ، من النصف الأول ، من العشر السادس ، من العشر الثالث ، من العشر العاشر ، من الهجرة النبوية الهلالية .

من استخرج هـٰذا التاريخ ؛ وبلغ المرام ، فقد قدر على شيء لم يقدر عليه أكثر الناس من العلماء العظام .

بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، وَبِهِ نَسْتَعِين . قد وقع الفراغ من التقرير . بعون الملك القدير ؛ بتاريخ النصف الأول من الخمس الخامس .

اعلم أن القائل : قسّم يوم الفراغ باعتبار الساعة إلى خمسة أقسام ، واليوم عشر ساعات ، فالمراد من الخمس : الخامس من الساعتين الأخيرتين من ذٰلك اليوم . فنصفه الأول الساعة التاسعة .

فلو قال : بتاريخ العشر التاسع لكان أظهر ، وجه العدول منه إلى ما ذكره غير ظاهر سوى زيادة الإلغاز ، ولعمري أنه بادر . من **السبع السابع** : أراد به آخر اليوم من الأسبوع ، وهو يوم السبت باعتبار ابتداء الأحد ؛ فحاصله : بتاريخ الساعة التاسعة من يوم السبت . من **العشر الخامس** ؛ **من الثلث الأول من الشهر** : وهو عشرة أيام باعتبار انقسام الأيام إلى عشرة أقسام ، فعشره الخامس : اليوم الخامس منه في قوله : من العشر الخامس ؛ بناء نيته . إذ يوم السبت بعينه اليوم الخامس ، وفي البواقي تبعيضية ، وفي بعض النسخ : بالعشر الخامس ، وهو سهو لفظاً ومعنىً على ما لا يخفى على المتفطن بأسلوب الكلام . من **النصف الثاني من السدس الخامس** : قسم السنة باعتبار الشهور إلى ستة أقسام ، فكل قسم منها شهران ، ولم يقسم إلى إثني عشر قسماً ؛ إذ لم يوجد في اسم من الكسور الصحيحة بخلاف تقسيم اليوم إلى عشرة أقسام ، فالسدس الخامس باعتبار ابتدائه في

المحرم : رمضان وشوال ، ونصفه الثاني شهر شوال . **من العشر الثاني من العشر الثالث** . فقسم الألف إلى عشرة أقسام ، فكل قسم منه مائة ، ثم قسمها إلى عشرة ، فكل قسم منها عشرة . ثم قسمها إلى عشرة ، فكل قسم منها سنة واحدة ، فالمراد من العشر الثاني : السنة الثانية ، ومن العشر الثالث : العشرة الثالثة ، وهي من عشرين إلى ثلاثين . ومن العشر العاشر : المائة العاشرة ، وهي من تسعمائة إلى الألف ، فحاصل المجموع : قد وقع الفراغ بتاريخ الساعة الأولى من الساعتين الأخيرتين ، من يوم السبت الذي هو اليوم الخامس من العشر الأول من شهر شوال من السنة الثانية من العشر الثالث من المائة العاشرة ، أي : فرغت مدة في الساعة التاسعة من يوم السبت من خامس شهر شوال لسنة اثنتي وعشرين وتسعمائة . تمت الرسالة لمولانا توفيقي عليه الرحمة .

الناسخ : محمد بن مصطفى الشهير بحاجب زاده[1] . **تاريخ النسخ** : سنة ١٠٦٦ هـ/ ١٦٥٥م . **الوضع العام** : في أوله بعض من الفوائد المتنوعة في خمس صفحات ، وبعد هٰذه الصفحات فهرس في خمس صفحات ملونة ومجدولة ، وبعد الفهرس أيضاً بعض من الفوائد في ثلاث صفحات ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة ، خطّ التعليق ، وتوجد في ثنايا الكتاب أوراق طيارة إضافية للتعليقات . والغلاف جلد عثماني ، وعَليه تملّك محمد بن محمد بن حسين الإسْلامبولي الشهير بمِيرآلايْ زاده ، سنة ١١٣٣ هـ/ ١٧٢١م ، وتملك محمد الشهير بحاجب زاده . وقف راغب پاشا .

---

(١) محمد بن مصطفى بن محمود الفقيه الحنفي الفرضي المعروف بحاجب زاده الإستانبولي ، وفاته سنة ١١٠٠ هـ/ ١٦٨٨م ، من مؤلفاته المخطوطة : بضاعة الحكام في إحكام الأحكام ؛ في الصكوك ، والفرائض الوافية في ترجمة السراجية ، وهدية المؤمنين الكرام في بيان شرائط الإسْلام . وقواعد القرآن في تجويد القرآن .
انظر : عثمانلي مؤلفلري : ١/ ٢٨٠ ، وهدية العارفين : ٢/ ٣١٠ ، وإيضاح المكنون ؛ ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢/ ١٨٥ ، ومعجم المؤلفين : ١٢/ ٤ ، ٣٦ .

RAGIP PAŞA - 461
ESER ADI:TENVİRÜ'l - EBSAR ve CAMİU'l - BİHAR

MÜELLİFİ: TEMURTAŞİ ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. ABDULLAH b. ŞAHABEDDİN
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1166

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 08/11/1752

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: HACİBZADE MUHAMMED b. MUSTAFA**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

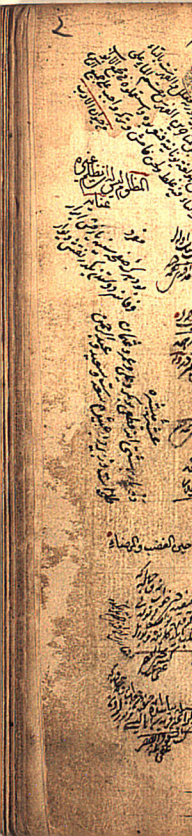
KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 150+3 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 057 × 151 - 117 × 196 **SATIRSAYISI: 23**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



RAĞIP P.
Ka. N.
556

RAGIP P.
Ka. N.
5


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع الشريف واعلا منارة واعز قوما باعبائه واغلا محتداره والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي رضي الله فخاره وعلى اله واصحابه واحق بالزيادة اعوانه وانصاره

وبعد فيقول الواثق بمولاه محمد بن عبده لما رأيت الهمم مائلة الى المحقرات المضبوطة راغبة بالحلية عن الكتب المبسوطة اردت ان اكتب كتابا مشتملا على كثير من مسايل المتون المعتمدة محيطا بفوايد نفيسة عنها اكثر المحقرات مجردة ليكون عونا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى ومنادية بيدا لمن اراد سلوك الاستقامة والتقوى وسميته بتنوير الابصار وجامع البحار والله سبحانه اسال وبنبيه النبي الموصل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا بالفوز به النعيم وان ينفع به الطلاب ويجعله عمدة لاولي الالباب فانه ولي الاجابة والية الاناية وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

سببها ما لا يحل الا بها وقيل الحدث والخبث اركانه الوضوء اربعة غسل الوجه مرة وهو من مبدا سطح جبهته الى اسفل ذقنه طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل ما بين العذار والاذن لكل باطن العينين والسبيلين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس مرة وغسل جميع اللحية فرض ايضا ولا يعاد الوضوء بحلق راسه ولحيته

كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبيه وشاربه وقلم ظفره وكذا لو كان على اعضاءه وضوية قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضاء واعز الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها وسنة البداية بالنية والتسمية قبل الاستنجاء وبعده وغسل اليدين الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض والسواك بمياه وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة فيها لغير الصايم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل راسه مرة واذنيه بماءه والترتيب والولاء وسنة التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم ومن اداب استقبال القبلة وذلك اعضاءه وادخال خنصره صماخ اذنه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالماثور عنده والصلاة على رسول الله ﷺ بعده وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة قايما ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد وينقضه خروج نجس منه الى ما يطهر وخروج او دودة او حصاة من دبره لا ريح من قبل او ذكر ودودة من اذن او انف وكذا لحم سقط منه والمخ والخارج من سنان وفي ملاء فمه قرحة او علك او طعام او ماء لا البلغ ان لم يبلغ اصلا ودم غلب على بزاق او ساواه لا ان غلب البصاق وكذا العلقة مصت عضوا فامتلات من الدم ومنها القراد ان كان كبيرا يخرج منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب وجمع متفرق القئ لاتحاد السبب وما ليس بحدث ليس بنجس ويوم يزيل مكتبه والا لا

سنة الوضوء
مستحبه
آداب الوضوء
مكروه الوضوء
ناقض الوضوء

وإغماء وجنون وسكر وبقهقهة بالغ يقظان يصلي بطهارته
صغير مستقله صلاة كاملة ومباشرة فاحشة للاجانبين
لا مس ذكر وامراة كالبلوغ فإذنه فيه لا بوجع وان به ينقض
كالوحشي اصبيله بقطنة وابتل الطرف الظاهر وان ابتل
الداخل لا وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا داخله ويجب
غسل سرة وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج لا غسل ما فيه
فرج كبير وثقب انفهم وداخل قلفة وكفى في اصل ضفيرتها
لا ضفيرته وكونها علوتا او تركيا ولا يمنع وسخ ذباب وبرغوثة
وحناء ودرن ووسخ وتراب في ظفر مطلقا وما على ظفر
صباغ وطعام بين اسنانه ولو جامد ضيق ازعه او كعكة
ولو لم يكن بثقب اذنه قرط وصل الماء فيه عند مروره اجزاه
كسرة والا ادخله وسنة البداية بغسل يديه وفرجه وجنابة
بدنه ان كان ثم يتوضأ ثم يفيض الماء باديا بمنكبه الايمن ثم
الايسر ثم براسه ثم ببقية بدنه مع دلكه وصح نقل بلة عضو الى آخر
فيه لا بلغ الوضوء وفرض عند مني منفصل خرج دفقة بشهوة وان
لم يخرج بها وايلاج حشفة آدمي او قدرها مقطوعا عانج احد
سبيلي آدمي يجامع مثله عليها لو كبيرين وان لم ينزل ورؤية
مستيقظا منيا او مذيا وان لم تتذكر الاحتلام لا ان تذكر
وكموع اللذة ولم ير بللا وكذا المراة ولو ايلاج حشفة ملفوفة
بخرقة ان وجد لذة وجب والا فلا وانقطاع حيض ونفاس
لا مذي وودي ولا ادخال اصبع ونحوه في الدبر او القبل
ووطئ بهيمة وميتة وصغيرة غير مشتهاة بلا انزال كالوا تي
عذراء ولم يزل عذرتها ويجب على الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت

وهي ان تجاوز ختانه ختانها او قدرهما من مجبوب او اشكل الا ان يكون خنثى اشكل الفرجان

ويستحب لمن ذكره ان يغسل يده مرتين صاحب المبسوط كما في النهر

فرض الغسل

اذا خرج مع المني ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج كحمام لا بأس به فاقتصر

وانتشر

سنة الغسل

واجب الغسل

قال الشيخ رضي الله عنه في اليوم والليلة اجماع الفقهاء على انه لا غسل عليها وهذا اذا لم ينزل فان نزلت وهي العذراء فوصلت فما دون الفرج ووصل المني الى فرجها لا غسل عليها لعدم الانزال والا نزل فان صلت بنية وجب الغسل لانه دليل الانزال المتعذر ما صلت بعد وكبر الجماع قبل الغسل احتاط ابو علي الدقاق فيما اذا نصل الموضع المتصل شيء من فرج فعل بحت ليعلو وجه الغسل بالخروج احتياطا لمنية المصلي

يجب غسل الميت

كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او بلغ لا بمس في الاصح والا مندوب
ويسن لصلوة جمعة وعيد واحرام وعرفة وندب لمجنون افاق
وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر وعند الوقوف بمزدلفة غداة
يوم النحر وعند دخول مني يوم النحر وعند مكة لطواف الزيارة ولصلوة
كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديدة بخلاف ماء
اغتسالها ووضوئها عليه ويحرم بالاكبر دخول المسجد ولو للعبور
الا لضرورة وتلاوة قرآن بقصده ومسه وطواف
وبه وبالاصغر مس مصحف الا بغلاف متجاف ولا يكره النظر
اليه لجنب وحائض كادعية وقيس صبي للمصحف ولوح وكتابة
قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني ويكره
له قراءة توراة وزبور وانجيل لا قبوت والتفسير كمصحف
لا الكتب الشرعية

باب المياه

يرفع الحدث
ماء مطلق كماء سماء وادية وعيون وآبار وبحار وثلج وبرد
وماء زمزم وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وبما يعقد كملح لا بماء
ماء ملح ومحصر نبات بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه ومغلوب
بطاهر ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير دموي كزنبور وعقرب
وبق ومائي مولد كسمك وسرطان وكذا لو مات خارجه
والقي فيه وتجس بموت مائي معاش بري مولد كبط وإوز
وبتغير احد اوصافه بنجس لا لو تغير بمكث وكذا يجوز بماء
خالطه طاهر جامد كاشنان وزعفران وفاكهة وورق شجر
وفي الاصح ان بقي رقته وبجار وقعت فيه نجاسة وهو ما يعد جاريا
ولم يكن بئر بابنة بلد وان لم ير اثره وهو طعم اولون او ريح و
براكد كذلك والمعتبر اكبر راي المبتلى به منهم فان غلب على ظنه

كما

الزوجين فانه يحجب جنس المرد وعليهم فمسئلة من عدد رؤسهم
وان كانا جنسين فمن عدد سهامهم وان كانا مع الاول فمن اقرب
اعطه فرضه فاقل مجاب به واقسم الباقي على من يرد عليه كزوج
وثلث بنات وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات
ضرب وفقهاء تخرج فرض منها يزيد والا ضرب كل رؤسهم فيهم
كزوج وثمن بنات وان لم يكن الا احد من يزيد عليه فاقسم الباقي
فمخرج فرض منها يزيد عليه فمسئلة منها يزيد عليه كزوج واربع
جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فمن ضرب جميع مسئلة
منها يزيد عليه في مخرج فرض منها يزيد عليه كاربع زوجات وسبع بنات
وست جدات ثم من ضرب سهام منها يزيد عليه في مسئلة منها يزيد عليه
وسهام يزيد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

باب ذوي الارحام

هو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
ولا يرث مع ذي سهم او عصبة سوى الزوجين فيأخذ المنفرد
فرد من الارحام جميع المال ويحجب اقربهم الابعد ويقدم اولاد
البنات واولاد بنات الابن ثم الجدات الفاسدة والجدات الفاسدات
ثم اولاد الاخوات لابوين اولاب واولاد الاخوة لام والاخوات
وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم ثم الاخوال ثم الخالات ثم اولادهم
والعمات ثم بنات الاعمام واولاد الاعمام ثم عمات الاباء
والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الام
كلهم واولادهم لا ولاء فاذا استووا في درجة قدم قدم والوارث
واذا اختلف الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت
اعتبر مخرج ذلك الاصول وقسم عليهم انثاما واعطى كلا من الفروع
نصيب اصله وهما الفروع فقط فصل الفرقي والغرقي

ولا توارث بين الغرقى ولا بين الهدمى ولا بين من مات الموتى بقسم
مال كل منهم على ورثته الاحياء والحاضرين بالغيب والميت
كالمسلم والكافر وجب احدهما فيما فيه حد وان لم يجب احدهما الا
يرث بالقرابتين ولا يرثون بالكفر مستحلة عندهم ويرث
ولد الزنا واللعين بجهة الام فقط وقد يقف للحمل حظ ابن واحد

فصل في المسح

مات بعض الورثة قبل القسمة صحح المسئلة
الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت على ما ركبت
فيها وان لم يستقم فانظر كم بين سهامه ومسئلة موافقة ضربت
وفي التصحيح في التصحيح الاول والا ضربت كل
في الاول يحصل مخرج المسئلتين فمن ضرب سهام ورثة الميت
الاول في المضروب وسهام ورثته في كل ما في يده
او وفقه فانه مات ثاني فحصل المبلغ مقام الاول والثاني
مقام الثانية وهكذا

باب المخارج

الفروض نوعان
الاول النصف منها ثنين والربع منها اربعة والثمن منها ثمانية
الثلث والثلثان منها ثلثة والسدس منها ستة فاذا انكسر
النصف كمثل الثلثة الاخيرة او بعضها ففي ستة او الربع ففي
اثني عشرة او الثمن ففي اربعة وعشرين فاذا انكسر سهام فرض
ضربت عدد رؤسهم في اصل المسئلة كاخوات واخوين فان وافق سهامهم
عددهم ضربت وفي عددهم في اصل المسئلة كاخوات وستة اخوة
فان انكسر سهام فبينهم او اكثر وعدد رؤسهم مباينة ضربت
احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان
دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلث جدات
فاثني عشر تضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق

بعضها بعضا كاربع وجوات وخمس عشرة وتمان عشرة بتبا
وستة اعلم ضربت وفق احدها في جميع الاخر والخارج يدي
وفق الثالث انه وافق والباقي جميعهم الرابع كذلك
وان تباينت كما رابعك وعشرينات وست جدايات
وسبعة اعلم ضربت احدها في جميع الشئ والحاصل جميع الباقي
والحاصل من جميع الرابع واذا اردت معرفة التماثل التداخل
والتوافق والتباين بين العددين فتماثل العددين كزيد احدهما
ساوا للاخر وتداخل العددين المختلفين ان قدر القليل
الاكثر او كيزة الزائد العددين مقسوما على الاقل تقسيما صحيحا
وتوافق العددين ان لا يعد القليل الاكثر ولكن يعد هما عدد
ثالث وتباين العددين ان لا يعد العددين مما عدد ثالث

واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين اسقط الاقل من الاكثر مرتبا بين فان وافقا
فواحد في اثنين فالنصف واثلثة في الثلث الى العشرة
فواحد عشر بنجز واذا اردت معرفة
نصيب كل ذي سهم من المصحح فاضرب ما كان لسهم اصل مسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام
كل وارث من المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة
التركة بين الورثة والفرقاء فما كان بين التركة والمصحح
موافقة ضربت سهام كل وارث من المصحح في جميع التركة
وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل ذي دين وتنزل جميع
الديون كالمصحح وتنزل كل دين كسهام وارث
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شئ فيها طرح ثم

قسم





[٥٣٦] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٦١/ ٢ .

عنوان المخطوط : رسالة في ترجيح البينات[١] .

المؤلف : مجهول[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٥٢/ آ ـ ١٥٣/ ب ، الورقة : ١٩٦ × ١١٧ ـ ١٧٦ × ٨٦ ، **عدد الأسطر** : (٤١) .

أوله : بينة الزوج على أن يكون ثوبه المبعوث إلى امرأته مَهراً وكسوةً أولى من بيّنتها على كونه صِلة أو هدية لها ، وكذا لو أعطاها دراهم ، فقال : هي نفقة ، وقالت : هدية . قاضيخان[٣] ؛ في النفقة . . . بينة الإكراه في البيع والإجارة والصلح والإقرار أولى من بينة التطوّع . أشباه أواسط كتاب القضاء . . .

آخره : . . . بينة الزوج في أصل المهر وقدره أولى من بينة المرأة . ملتقى ؛ في أواخر باب المهر .

ملاحظات : بيّنات مختارة من كتب الفقه والفتاوى . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ العادي ، وباقي مواصفاته مطابقة لمواصفات الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٦١/ ١ . وقف راغب پاشا .

---

(١) RİSALE fi BEYAN AHKAMÜ'l- ARAZİ .

قال حاجي خليفة : ترجيح البينات ، للمولى : محمد بن مصطفى الواني الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٠٠ هـ ، وهو : رسالة مفيدة ، وللمولى : الغانم فيه رسالة أيضاً .

انظر كشف الظنون : ١/ ٣٩٨ .

وقال البغدادي : ترجيح البينات للسيد حسن بن الحسن المثنى الحسيني الملقب بصدقي الرومي فرغ منها سنة ١٢٨٩ هـ .

انظر : إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢/ ٧١٢ .

وهنالك ترجيح البينات لوانقولي . انظر هامش الرقم الحميدي : ٤٧٣ . وجامعة إستانبول : ٤٣٥/ ٤ .

وترجيح البينات لغانم بن محمد البغدادي . ذكره عطائي . انظر الرقم الحميدي : ٥٧٦ ، ٦٢٨/ ٢ . وجامعة إستانبول : ٤٢٣ ، ٩٥٣/ ١ . ١٠٧٥/ ١ . ١٢١٧ .

وترجيح البينات في الفتاوى لخصالي زاده . انظر الرقم الحميدي : ٦٢٨/ ١ . وجامعة إستانبول : ٩٥٣/ ٢ . ومخطوطات المسجد الأقصى في القدس : ٣/ ١٠٧ .

وترجيح البينات لرحمة الله أفندي . انظر الرقم الحميدي : ٦٢٨/ ٤ .

وترجيح البينات على الإجمال ، انظر الرقم الحميدي : ٦٢٨/ ٣ . وترجيح البينات لصدقي الرومي . انظر هامش الرقم الحميدي : ٦٢٨/ ٣ .

(٢) ŞEYH AHMED er- RUMİ .

(٣) انظر : الرقم الحميدي : ٥١٨ .

RAGIP PAŞA - 461
ESER ADI:RİSALE fi BEYAN AHKAMÜ'l - ARAZİ

MÜELLİFİ: ŞEYH AHMED er - RUMİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1066
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 31/10/1655

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 154 - 150 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 86 × 176 - 117 × 196 **SATIRSAYISI: 45**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



وهي في سنة غاية الالف فاصل المجرع قد وقع الفراغ بتاريخ السابع
الاول من الساعتين الا ثنتين من يوم البت الذي هو اليوم الخامس
من العشر الاول من شهر سنة ثمان وتسعين الثانية من العشر الثالث من المائة
العاشرة اي وقعت مدة تاريخ التاسعة فيوم الكسف من خاتمي
شهر شوال سنة اثنى وعشرين وتسعماية
تمت رب الملوانا وتبقى
عليه الرحمة

[٥٣٧] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٦١/ ٣ .

عنوان المخطوط : أحكام الأراضي [١] .

المؤلف : أحمد بن محمد الرومي ت ٧١٧ هـ/ ١٣١٧م [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٥٤/ ب ـ ١٥٧/ ب ، الورقة : ١٩٦ × ١١٧ ـ ١٧٦ × ٨٦ ، **عدد الأسطر** : (٤٥) .

أوله : أما بعد : حمد الله ، والصلاة على رسول الله ، وعلى آل رسول الله ، فاعلم أن الأراضي على ما ذكر في فتاوى قاضيخان [٣] ؛ نوعان : عشرية وخراجية . أما العشرية : فأرض العرب كلها وحدودها مذكورة في كتب الفقه ، وكذا كل أرض أسلم أهلها ، أو فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين فهي عشرية أيضاً إلا البصرة ، فإنها عشرية مع أنها كانت من جملة أراضي العراق ، وفتحت عنوة ، وأقر أهلها عليها ، وكان القياس أن تكون خراجية لـٰكن ترك القياس لإجماع الصحابة على وضع العشر عليها ، وكذا مكة مخصوصة منها . . .

آخره : . . . فإن الأوقاف ؛ على ما أفاده الإمام السيوطي قسمان : قسم ليس مأخذه من استيفاء ما شرط الواقف ؛ لكونه مال أجنبي لم يخرج عن ملكه إلا على وجه مخصوص بالشرط المذكور . وقسم مأخذه من بيت المال ؛ وهـٰذا القسم مبناه على المسامحة والترخص ؛ إذ لكل من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق أضعاف ما يأخذونه منه ، فإن الأرزاق التي كانت تجري كل عام على الفقهاء من بيت المال عهد عمر بن الخطاب

---

(١) . RİSALE fi BEYAN AHKAMÜ'l- ARAZİ

توجد منها مخطوطة في مكتبة المتحف العراقي/ بغداد : ٣٢٥٨ ، وفي طرابلس ليبيا الأوقاف : ١٢٤ .

نسبت لأحمد بن محمد الرومي في فهرس آل البيت ، وهـٰذا خطأ شائع لأن وفاة الرومي المذكور سنة ٧١٧ هـ ، ومؤلف هـٰذه الرسالة ينقل عن السيوطي المتوفى سنة (ت٩١١هـ ١٥٠٥م) .

وهنالك رسالة اسمها : الأحكام المرعية في الأراضي الأميرية ، ومؤلفها : أحمد عارف حكمت بن إبراهيم عصمت ابن إسماعيل رائف پاشا الرومي مفتي الإِسْلام الحنفي ولد سنة ١٢٠٠ وتوفي سنة ١٢٧٥ هـ . وهـٰذه المخطوطة كتبت سنة ١٠٦٦ هـ ، ولذٰلك فإننا لم نؤكد هوية المؤلف فاقتضى التنويه .

(٢) . ŞEYH AHMED er- RUMİ

أحمد بن محمد الرومي ، الحنفي . فقيه . من تصانيفه أيضاً : القول الأصوب في الحكم بالصحة والموجب .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٣٦٢ ، وهدية العارفين : ١/ ١٠٤ . ومعجم المؤلفين : ٢/ ١٠٢ .

(٣) انظر : الرقم الحميدي : ٥١٨ .

رضي الله عنه إلى زمن المعتصم قد قطعت ، فرأى العلماء هـٰذه الأوقاف أرصدت لهم من بيت المال عرضاً ، أما ما كانوا يأخذونه منه كل عام ؛ فرخصوا فيها لأنهم كانوا يأخذون ذٰلك القدر منه من غير عمل يكلّفونه ، بل على القيام بالعلم خاصة ، فمن كان بهـٰذه الصفة يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى الأخذ منها ، وإن لم يقم بمباشرة ما شرطه الواقف ، ومَن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالاً يحرم عليه الأخذ منها ، وإن باشر ما شرطه الواقف بتقرير السلطان أو نائبه ، لأن هـٰذا من بيت المال ولا يتحول عن حكمه الشرعي .

ملاحظات : الناسخ : محمد بن مصطفى بن محمود الشهير بحاجب زاده . **تاريخ النسخ** : ٢٥ شعبان سنة ١٠٦٦ هـ/ ١٦٥٥م . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ ، وباقي مواصفاته مطابقة لمواصفات الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٦١/ ١ . وقف راغب پاشا .

RAGIP PAŞA - 461
ESER ADI:RİSALE fi AKSAMÜ'l - ARAZİ

MÜELLİFİ: EBU's - SU'UD MUHAMMED el - İMADİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 157 - 155 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 088 × 168 - 117 × 196 **SATIRSAYISI:**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

وهي في سنة غاية الالف فاصل المجرع قد وقع الفراغ بتاريخ السابع
الاول من الساعتين الا ثنتين من يوم البت الذي هو اليوم الخامس
من العشر الاول من شهر سنة ثمان وتسعين الثانية من العشر الثالث من المائة
العاشرة اي وقعت مدة تاريخ التاسعة فيوم الكسف من خاتمي
شهر شوال سنة اثنى وعشرين وتسعماية
تمت رب الملوانا وتبقى
عليه الرحمة

بينة المرأة على طلق زوجها ماتوا وليس مع بينة زوجها على كونه بمحضر أو وقت الطلق ترجح بينة الطلق
كذا في الدرر وعزاه إلى السراجية بينة البائع على فساد المبيع لو بالعكس أولى وبينة المشتري أولى في الأصح
لو بالبائع كما لو استهلكه ترجح بينات قرار البيع بينة المرأة الشرائي المتوفى على الورثة
بعد موت المتوفى أولى إذا قال الورثة لا ندري متى مات قبل تاريخ بينة الضمان بينة الضمان على الورثة
الأصح بينة أولى من بينة وعلى العكس بينة الرهن أولى من بينة
الإجارة تزاد فات تحمل بينة البائع على زيادة كونه فتهاتر البينات فيستلم الولي من المشتري
ملخصا والعالية بينة فرضية المرأة أولى إذا ادعيا خلافها بوقت تاريخ عمارة في بناء ما يبقى الزوج
بينة ذي اليد مطلقا كما لو أقر ذو اليد لأحد المتنازعين أنها لزيد ثم قال هي لعمرو فهي لزيد
بينة الزوج في أصل المهر وقدره أولى من بينة المرأة ملخصا من الوهبانية والله أعلم

[٥٣٨] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٦١/ ٤/ عثمانية**

عنوان المخطوط : رسالة في أقسام الأراضي[١] .

المؤلف : محمد بن مُحْيِي الدِّيْن محمد أبو السعود العمادي ، ٩٨٢ هـ/ ١٥٧٤م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٥٨/ آ الورقة : ١٩٦ × ١١٧ ـ ١٦٨ × ٠٨٨ ، **عدد الأسطر** : (٤٣) .

أوله : حضرت سلطان حضرتلري توفيق رباني وتأييد سبحاني ايله سرير سلطنت شامخة العِمادي ، وكرسي خلافت راسخة الأوتادي ، جلوس همايونلري إيله تشريف بيوردقلري حوزه حكومت تامة ، ودائرة إيالت عامة لرندن مندرج أولان ممالك فسيحة الأكنافده ، متمكن وأقاليم سبعهء أطرافدن متوطن أولان طوائف أنام . . .

آخره : . . . بر دن فراغت ايتمد استيوب معرفت سباهي إيله بر كمسنه دن حق قراري بر مقدار أقجه الوب فارغ اولدقده سباهي اول كمسنه يه طابويه ويرسه مشروع ومقبولدر . هٰذا ما أفاده شيخ الإِسْلام مرحوم أبو السعود[٣] .

ملاحظات : هٰذه الرسالة صفحة واحدة . ومواصفاتها مطابقة لمواصفات الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٦١/ ١ . وقف راغب پاشا .

---

(١) . RİSALE fi AKSAMÜ'l- ARAZİ

(٢) . EBU's- SUUD MUHAMMED el- İMADİ

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٥٥ .

(٣) . EBU's- SUUD MUHAMMED el- İMADİ

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٥٥ .

RAGIP PAŞA - 461
ESER ADI:KANUNNAMEİ RESM VA TAPU

MÜELLİFİ: - -
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:TÜRKÇE **YAZI TÜRÜ: TA'LİK**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**
CİLDİ: **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 165 - 158 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 088 × 168 - 117 × 196 **SATIRSAYISI: 37**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:



[٥٣٩] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٦١/ ٥/ **عثماني** .

عنوان المخطوط : رسومه وطابويه متعلق اولان قانوندركه ذكر اولنور [القانون المتعلق بالرسوم والطابو][(١)] .

المؤلف : محمد بن مُحْيِي الدِّيْن محمد أبو السعود العمادي ، ٩٨٢ هـ/ ١٥٧٤م[(٢)] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٥٨ ـ ١٦٥/ آ ، الورقة : ١٩٦ × ١١٧ ـ ١٦٨ × ٠٨٨ ، **عدد الأسطر** : (٣٧) .

أوله : فوت اولان كمسنه نك يرلريني وجايرلريني اوغلي مجانا ضبط ايتمك اوزره حكم شريف ويريلور ، سباهي انكده تمسك يوقدرديه مز ، ولازم دخي دكلدر ، اوغلنه طابو أولماز ؛ ساير أملاك كبي انتقال إيدر . .

آخره : . . . وأكر وقف وميراثه متعلق اولورسه هر نه زمان اولورسه استماع اولنه ديو أمر شريف وارد اولنمشدر . كتبه أبو السعود .

ملاحظات : **الوضع العام** : توجد في آخر الكتاب بعض الفوائد بالعربية والعثمانية في ست صفحات تبدأ بالورقة : ١٦٥/ ب وتنتهي بالورقة : ١٦٨/ آ ، وجميع الصفحات لها إطارات باللون الأحمر ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، خطّ النَّسْخ ، وقف راغب پاشا .

---

(١) KANUNNAMEİ RESM VA TAPU .

(٢) EBU's- SUUD MUHAMMED el- İMADİ .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٥٥ .

مستغنى اولما من وجود وقدم وبقا وقيام بنفسه ومخالفته للحوادث وجميع نعوتها يصدق بري
اولها وما اقتضاه الامر بين امرى جميع نقائضها يصدق بري اولها وقدره تكرمي ان اتجهن سمع نفر
وكلام واعجب اولها وما اولوه زيرا توصفا تلو دن ويسمى تكرمي تعالى وتقدس وسلم
بالجهل ماسواه ومن سفغنى اولما زاريدى بكلمة عن محتاج اولى بارى تكرمي تعالى وتقدس وسلم
زيرا ابو صفتلرنه من ميسى تكرمي تن دره بوشه حاد تردن ويسنه ايجاد ايتمك كمى اولما زاريدى
وبصيغه بر شنه اكد محتاج اولما زاريدى محمد رسول الله ويزيد كمى عباسى دخى محمد الامين
تكرمي تن جانبنده هر بر كه كورورى اسيجه سنه زه صادق وصحيح بر شنه دخى حاكم تن وقوعه
دخى هر بر ميس بوندن عهد بيعه ايچ وبلكه وتعالى وتقدس وتنزه ذاته واعلم اولوب
زيرا جهل سبى بيچمه عدلنه لازم كمى تكرمي تن جانبنده كوره وسى تنه اولدن امير بو
سنبا ذت كيلر سى حال رتبه اختصاصا اوزره اولوب محكمة اوزرينه تكرمي تن تحقيق
وبيعه بر اخصه وواجب اولان عقايد اسلامى جامع اولان وغيبى شرع شريف بوطى اقرار
اولان اسلوم ديليل قيلدى حتى صحيح كبى رد اسلام قبول قيلمغان الموتى مسلمان ايلان
ايدرلر ملاموت مسير اليه امين

محرره العبد محمد المرحوم بحاجى احمد الخ
رزق الله تعالى فرج

هذا دعاء الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شى عليم ليس كمثله شى وهو السميع البصير
امنت بالله وبملئكته وكتبه ورسله وباليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله سبحانه وتعالى
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما
وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وبالصابرين والصادقين والصادقات
وذوى الفروض والارحام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبجلال الله تعالى حراما
وبحلاله حلالا وبحرام الله تعالى حراما وبمحمد نبيا وبالجنة حقا وبالنار حقا
وبالصراط حقا وبالميزان حقا وبالبعث بعد الموت حقا وبالجنة والنار حقا
وبالساعة آتية لا ريب فيها وبالله تعالى يبعث من فى القبور اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا
وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب اللهم انى اسئلك الاسلام وعلى الاسلام
وبان عوذت المرء المسلم ان يشرك بك شيئا اللهم انى اعوذ بك من ان اضل او اضل او ازل او ازل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على اللهم ارزقنا حسن النظر فيما يرضيك عنا واجعلنا
نحمدك على ما الزمتنا فعله وحثثت من الحمد عليه ونعمتنا بما انت اهله ونشكرك
بكرة واصيلا ونسبحك بالليل والنهار ونعوذ بك من الشيطان الرجيم ونعوذ بك من همزاته
ونفثاته ونعوذ بك من حضراته ونعوذ بك من ان يحضرون بنا اللهم انا نعوذ بك من
الهموم والغموم والاحزان والاوجاع والاسقام والاثام والمغارم والمآثم
ومن غلبة الدين وقهر الرجال ومن شماتة الاعداء ومن سوء القضاء ومن
الحسد والكبر والرياء والسمعة والبطر والاشر والخيلاء والفخر والرئاء
والكذب والغيبة والنميمة والفواحش والبغى والحسد والكبر والرياء
والسمعة والبطر والاشر والخيلاء والفخر والرئاء والكذب والغيبة والنميمة
والفواحش والبغى والحسد والكبر والرياء والسمعة والبطر والاشر والخيلاء
والفخر والرئاء والكذب والغيبة والنميمة والفواحش والبغى والحسد
والكبر والرياء والسمعة والبطر والاشر والخيلاء والفخر والرئاء والكذب
والغيبة والنميمة والفواحش والبغى والحسد والكبر والرياء والسمعة
والبطر والاشر والخيلاء والفخر والرئاء والكذب والغيبة والنميمة
والفواحش والبغى والحسد والكبر والرياء والسمعة والبطر والاشر
والخيلاء والفخر والرئاء والكذب والغيبة والنميمة والفواحش
والبغى والحسد والكبر والرياء والسمعة والبطر والاشر والخيلاء
والفخر والرئاء والكذب والغيبة والنميمة والفواحش والبغى
والحسد والكبر والرياء والسمعة والبطر والاشر والخيلاء
والفخر والرئاء والكذب والغيبة والنميمة والفواحش
والبغى والحسد والكبر والرياء والسمعة والبطر
والاشر والخيلاء والفخر والرئاء والكذب
والغيبة والنميمة والفواحش
والبغى والحسد

بودعا حاجت ايجون بويرير

اللهم يا لطيف اوكرى يا لطف كلمق يا مفتاح كل دولت كشرى يا مقيم الغوثين

يا واسع يا مانع يا سميع يا عليم يا نافع

ذكر حصول مراد ايجون

عدد ١٣٠٠٠

ذكر حصول مراد ايجون عايت مجربدر

جمع اولونه سكز آدم ريزه آيات اوبورى بعد حصول المقصود ريا بنه ويرلمه

غايت مجربدر عضلة اولنيه

تعبير ناد

ملك خوارزم شاه عمل سنى جمع اليدوب بوردمكه بكا بر مختصر تعبير نامه

يازوكه مفيد وغير مفصل اوله دينى كتب معتبره دن اخراج وجمع

تهيه اوريه يازوب ويريدى ملك بزبورز زمان خلوه فتندوه بوكلمه عمل ايردى

هرنكم دوشنده كورسه انك لفظ عربيسنك اول حرفنه اعتبار اولنه

متوه صكورسه لفظ عربيسى مادر اول حرفى جمعها اعتبار اولنور

والحاصل دوشنده دوشنده هرنكه كورسه لفظ عربيسنك

اول حرفى هوريه ايسه نظر ايدوب حكم نه ايسه كوره وقياس على هذا

اول يعنى نامبردن ملك ايدوكه مفتوحى ياسى اولان اولدر

يوجه اولد

ا	ب	ت	ث	ج	ح	خ	د	ذ	ر
مفتوحه	غايب اولد	مالكدولة ايروب	كتاب	حاجتين الله بولدوب	خوشنود	مالكدولة ايروب			كذلك
ز	س	ش	ص	ض	ط	ظ	ع	غ	ف
توانكرين	اشلرى	يكى اقلد	دوشمنى غالب		مالكظاهر اولد	دوشمنى غالب اولد			
ق	ك	ل	م	ن	ه	و	ى		
تقوى ايله	تقلم ايله								

بجار اولنه كوكلو مطلوب اولد

نهارى طاقتى زياده اولد

بودعا دخى مروكه اوقويه قرق كون اوزره اوزه بلوب قرق اين اوله

اللهم سهل علينا يجودك وسيرعلينا بكرمك يا كريم يا رحيم يا رحمن

اكثر دوعا بودعا اوقه

يا من الآيات سبحانك ما عبدناك لكن عبدناك رحمة منك اللهم زدنى علما وانفع قلبى

بعبادتك يقينى وصلح لى دينى رحمة منك انت الوهاب

سلام اهل الحقوق

السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسئل الله لنا ولكم العافية

آسيو دعاى جهد نمازك قلنه قدر شكرى بدى كوه اوقونور

كمن جوع سى غنى مرغوب كمسنه يوق محتاج اوقيه

[٥٤٠] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٦٢ . / **عثماني** .

عنوان المخطوط : جامع الإجارتين [١] .

المؤلف : علي أفندي ، چيوي زَادَه خُوجَه سِي [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣١٦ ، الورقة : ٢١٣ × ١٣٨ ـ ١٥٩ × ٠٦٨ ، **عدد الأسطر** : (٢٥) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد معلوم أوله كه أوقافده واقع اولان إجارات صحيحه نك مقتضاي عقدلري اوزرلرينه اجرتلري ؛ مُعجّله ؛ يا مُؤجّله ؛ ويا منجمه ؛ لازم كلوب أكر مسكوت عنهما اولورسه نجه اولور ايدوكي أئمه مجتهدين ؛ رضوان الله تعالى

---

(١) CAMİU'l- İCARETEYN .

جامع الإجارتين : ينسب هٰذا الكتاب إلى شخصين ، فمخطوطة مكتبة راغب باشا : (٤٦٢) ، و(٦٣٩/ ٥) تنسب إلى جيوي زاده خواجه سي .

أما مخطوطة مكتبة أسعد أفندي : ٦١٤ ، وبرتو باشا : ٢١٩ ، وحفيد أفندي : ٩٣ ، ورشيد أفندي : ٢٥٩ ، وفاتح : ٢٢٨٥ ، ولاله لي : ١٢٤٩ ، ولاله إسماعيل : ٨٠ ، ومحمود الثاني : ٣٦٨ ، ومرادية : ٤٦٤١ ، ويحيى توفيق أفندي : (١٥٦) ويوزغات : ٣١١ ، فتنسب إلى محمد عارف بن محمد أمين ؛ مشرب زاده (١٢٧٥هـ/ ١٨٥٨م) .

وقد طبع جامع الإجارتين في إستانبول سنة ١٢٥٢ هـ/ ١٨٣٦ م ؛ منسوباً إلى مشرب زاده .

وقد جاء في إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : « جامع الإجارتين في مسائل الفتوى تأليف محمد عارف بن محمد أمين ، المعروف بمشرب زاده مفتي الإسْلام ، الحنفي المتوفى سنة ١٢٧٥ هـ/ ١٨٥٨م » .

انظر ؛ ذيل كشف الظنون : ١/ ٣٤٩ . وعثمانلي مؤلفلري : ١/ ٣٨٣ ، ومعجم المؤلفين : ١٠/ ١١٥ .

نسبة الكتاب إلى مشرب زاده فيه إشكال يدل عليه تاريخ مخطوطة يحيى توفيق أفندي : (١٥٦) التي كتبت سنة ١١٥٠ هـ/ م . قبل وفاة مشرب زاده بمائة وخمس وعشرين سنة ، ومخطوطة دار الكتب المصرية ؛ طلعت الفقه الحنفي : (س/ ٥٢٤٩) التي كتبت سنة ١١٥٨ هـ/ ١٧٤٥ م . ورقم : (٥٠) التي كتبت سنة ١١٩٧ هـ/ ١٧٨٣ م .

(٢) ALİ ÇİVİZADE HOCASI .

اشتهر علي أفندي بتلميذه المفتي : محمد بن إلياس المنتشوي ، الحنفي ، العثماني ، محيي الدين المعروف بجوي زاده « چوي زاده » (ت٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م) . مفتي الإسْلام ، توفي في ٤ شعبان سنة ٩٥٤ هـ ، ودفن قرب جامع أبي أيوب الأنصاري في الآستانة . له من التأليف : الإيثار لحل المختار للموصلي في الفروع . حسن القاري في التجويد . مجموعة الفتاوى .

وذكره عمر كحالة باسم : محمد بن محمد جوي زاده ، المتوفى سنة ٩٩٥هـ/ ١٥٨٧م .

انظر : معجم المؤلفين (١٠/ ٢٠٣) . والشقائق النعمانية ، الطبقة العاشرة ؛ ص : ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ، وذيل الشقائق للمجدي : ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ، وعثمانلي مؤلفلري : ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ، وهدية العارفين : ٢/ ٢٤٢ ، وقاموس الأعلام لشمس الدين سامي الأرنؤوطي : ٣/ ١٩٠٢ ، والأعلام للزركلي : ٦/ ٤٠ ؛ ومعجم المؤلفين الطبعة القديمة : ٩/ ٦٦ ، ومعجم المؤلفين طبعة المجلدات الأربعة ٣/ ١٣٨ ؛ GAL, SII, 642

عليهم أجمعين ؛ بيان ايتدكلري اوزرينه عمل اولنوب ؛ اما معجله ومؤجله مسائلنك ؛ ومقاطعات سورلرينك جوازي ؛ وعدم جوازي ؛ كُتب فقهيه ده تصريح اولنمامش ايدي ... بو فقير دخى على قدر الإمكان تتبع واهتمام ايدوب جمع ايلديكم فتاواى شريفه يي اوج قطعه اعتبار ايدوب ، أولكي قطعه ده إجارتين فتوالريني محلنده الوب اوتوز بر بابا اوزرينه ترتيب ايدوب : جامع الإجارتين ؛ ديو نام ويردم . ايكنجي قطعه ده مقاطعات فتوالريني محلنده اولوب آلتي قسم اوزرينه ترتيب ايلدم . اوجنجي قطعه ده أراضي ميرية فتوالريني جمع ايليوب ؛ يرمي يدي باب اوزرينه ترتيب ايلدم .

قطعه أولى : إجاره معجلة ومءجلة فتوالريدر اولدخى اوتوز بر باب اوزرينه در . اوّلكي باب : إحياى أوقاف بياننده در اولدخى ، ايكي فصل اوزرينه در . اولكي فصل : توسيع مسجد بياننده در . ايكنجي فصل ترميم أوقاف بياننده در . إيكنجي باب : فراغ بياننده اولدخى اوج نوع اوزرينه در ...

آخره : ... كتبه ابو السعود ... كتبه شيخ محمد المفتي ... كتبه عبد الرحمٰن ... الجواب : أولور . بر قريه نك مرعاسندن اخردن عمر وضبط ايلسه زمان مرور اتمشدر ديو دعواسي مسموعه دكلدر دينلمز . بينهء عادله ايله إثبات اولمق مسموعه اولورمي ؟ الجواب : اولور . مرعى خصوصنده زمان مروري دعواسنه مانع دكلدر التمش سنه مقداري ترك اولنان مرعى دعواسنك استماعي حقنده امر عالي صادره اولمشدر . م ، م ، م ، م .

ملاحظات : مخطوطة عثمانية خزائنية نفيسة ، مكتوب في أولها : « اشبو كتاب صحت نصاب مدة العمر خدمات شرعيه ده ممدوح جهان ، ومسائل فقهية ده مشار بالبنان اولوب حضرت أبي أيوب الأنصاري عليه رحمة الباري قضاسندن معزولاً ؛ عازم دار بقا أولان : چوي زاده ، خواجه سي ، وتيمكله ؛ معروف ؛ مرحوم : علي أفنديننك ، جامع الإجارتين ؛ ناميله ، جمع وتأليف بيوردقلري أثر جليلدر » . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ الواضح ، الصفحة الأولى مذهبة وملونة ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة وملونة ، والعناوين ؛ وكلمة : الجواب ؛ مكتوبة باللون الأحمر ، والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا .

RAGIP PAŞA - 462
ESER ADI:CAMİU'l - İCARETEYN
MÜELLİFİ: ALİ ÇİVİZADE HOCASI

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:TÜRKÇE **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 316 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 068 × 159 - 138 × 213 **SATIRSAYISI: 25**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

T. C.
MİLLİ KÜTÜPHANE
RAĞIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜSELLESÜ
Sayı: 362

اشبو کتاب صحت نصاب مدة العمر خدمات شرعیه ده ممدوح جهان
ومسائل فقهیه ده مشار بالبنان اولوب حضرت ابی ایوب انصاری
علیه رحمة الباری قضا سندن معزولا عازم دار بقا اولان
یحیی زاده خواجه سی دیمکله معروف مرحوم علی افندینک
جامع الاجارتین نامیله جمع وتالیف
بیورولدقری ترجمه سیدر



٤٦٢
ط
٢٥
RAĞIP P.
Ka. N.
457



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين وبعد معلوم اولدكدا وقاندوه واقع
اولان اجارات صحيحه نك مقتضاى عقد دلرى اوزره
اجر تلرى مجلده يا مؤجله ويا منجمه لازم كلوب اكر متكوتى
عنهما اولور سه نجه اولور ايدوكى ائمه مجتهدين رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين بيان ايتدكلرى اوزره عمل اولنور
امّا مجلده ومؤجله مسائلنك ومقاطعات سور لرينك
جوازى وعدم جوازى كتب فقهيه ده تصريح اولنمامش
ايدى وتفاكم الله بحسانه وتعالى حضرت تلرى بو بلده مباركه نك
فتحى ميسّر تلدقدن نصكره بعد الفتح اسلوم بنا سى افضل
ديو جواب ويرلدكنده كورى مرحوم ومغفور ابو الفتح
سلطان محمد خان عليه الرحمة والغفران حضرتلرينك
بنا ايلديكى جامع لطيف ومعبد تديم ونظيرى يوميثل وعديم
اولان جامع مبارك اياصوفيه يه وسائر مساجد شريفه يه
اوقاف تقضا ايدوب اول فتح والمغفل نفوسك كثرتى
اولما مغين عرصهٔ موقوفه يى ميارمة استيجار ايدركمن
بولنامغفل لاجل الرغبة والاعتبار مسائهة بر مقدار

التجه اوزرينه مقاطعه اعتبار يله طالبينه ويرلمكو
اقتضا ايدنجه مشايخ اسلوم رحمهم الله تعالى الملك
العلوم حضراتى فتوالرو يرمشلر در بوند نصكره
سلاطين ماضيه دن مرحوم ومغفور سلطان
سليمان خان صبّت على مراقده قطرات الغفران
حضرتلرينك دولتى زمانى كلدكده اول عصرده
بولنان كبار علما اكرمهم الله تعالى فى دار البقا وابقى
الله انادهما الى دار الفنا حضراتى مجلده ومؤجله
اعتبار اولنمغله اوقافك عقاراتنى احيا ورغبت
اولنمغه باعث اولور ديو فتوا الرو يرو ب اول
عصرده نصكره كلان فضلاى روم ونحول
وقروم اعنى حضرات مشايخ اسلوم رحمهم الله تعالى
الملك العزيز العلام كذلك فتوالرو يرمكله بعض
مواده اختلاله دلرى بولنمغله اختلاو دلرينى بلمك
كتب فتاواى تفحّصه محتاج اولوب سائله يخطار
صاحب همت وعزيمت اولمغله جدّ تام وسعى اهتمام
ايله مباديدن مطالبه انتقال ايدر لر ايدى حالا عصرنزده
بنم كبى عجمه قاصرلر ايا بندن اولنلره نحوك نسخه
لرينى تتبع امر عسير اولديغندن ماعدا نسخ جليله يى
اشترا و ياخود استعاره ايتمك امر عظيم اولديغنى
بر صاحب عزت ذى شانك تفهيمى وجمع اولنمق
تنبيهى مشوق المغين بو تقرير دخى على قدر الامكان
تتبع واهتمام ايدوب جمع ايلديكم فتاواى شريفه يى
قطعه اعتبار ايدوب اوّلكى قطعه ده اجارتين
فتوالرينى محلندن الوب اوتوز بر باب اوزرينه

ترتیب ایدوب جامع الاجارتین دیونام ویردم
ایکنجی قطعه ده مقاطعات فتوالرینی محلندن اوب
التی قسم اوزرینه ترتیب ایلدم اوچنجی قطعه ده اراضی
میریه فتوالرینی جمع ایلیوب یکرمی یدی باب اوزرینه
ترتیب ایلدم قطعهٔ اولی ۷ اجارهٔ مجدده وموجلده
فتوالریدر اولدخی اوتوز بر باب اوزرینه در
اولکی باب ۹ احیای اوقاف بیانندہ در اولدخی
ایکی فصل اوزرینه در اولکی فصل ۹ توسیع
مسجده بیانندہ در ایکنجی فصل ۱۰ ترمیم اوقاف بیانندہ
در ایکنجی باب ۱۲ فراغ بیانندہ اولدخی اوچ نوع
اوزرینه در نوع اول ۱۳ فراغ بالوقف بیانندہ در
نوع ثانی ۱۳ فراغ قطعی بیانندہ در اول دخی ایکی
قسم اوزرینه در قسم اول ۱۳ فراغ قطعی معتبر
بیانندہ در اولدخی دورت فصل اوزرینه در اولکی
فصل ۱۳ کامل العقل وصحتنده اولنلرك فراغی
بیانندہ در ایکنجی فصل ۱۳ مسوغ شرعی ایله وصینك
فراغی بیانندہ در اوچنجی فصل ۱۵ صغیرك قبل البلوغ
فوتندن مقدم والده سنده فراغی واوغلی واراکن اناسی
هذه مرض موتنده اخره فراغی بیانندہ در دوردنجی
فصل ۱۵ متولی کندی اوغلنه اجر مثلیله وزوجه سنده
اجر مثلندن اکثره فراغ وایجاری بیانندہ در قسم ثانی ۱۹
فراغ قطعی غیر معتبر بیانندہ در اولدخی یدی فصل اوزرینه
در اولکی فصل ۱۹ بلا مسوغ شرعی وصینك وعینك
فراغی بیانندہ در ایکنجی فصل ۱۹ فراغ معتوه بیانندہ در
اوچنجی فصل ۱۹ متولی کندوسنه ووالدینینه وفرزندا

وزوجه

وزوجه سنده ومتوفانك اولادصغاری وصیسنه
ایجاری بیانندہ در دوردنجی فصل ۱۸ مجرد ضرورة
نفقه ایچون فراغ بیانندہ در بشنجی فصل ۱۹ مرض
موتده اولان فراغ بیانندہ در التنجی فصل ۳۰ فراغ
بالاذن المتولی بیانندہ در یدنجی فصل ۲۳ اجبار اوفراغ
بیانندہ در نوع ثالث ۲۴ فراغ بالشرط بیانندہ در
اوچنجی باب ۲۴ متولیلك اذندن امتناعی بیانندہ در
اولدخی ایکی فصل اوزرینه در اولکی فصل ۲۴ فراغ
خسته در دیواذن ویرمسی بیانندہ در ایکنجی
فصل ۲۴ مجرد تجهیز ایچون اذن ویرمسی بیانندہ در
دوردنجی باب ۲۴ موجب ردبیانندہ در اولدخی
ایکی فصل اوزرینه در اولکی فصل ۲۴ اخیار رؤیت
بیانندہ در ایکنجی فصل ۲۴ غبن فاحش
بیانندہ در بشنجی باب ۲۶ حق مرور وحق شرب
بیانندہ در التنجی باب ۲۶ شفعه واولی بیانندہ در
یدنجی باب ۲۷ بین الشرکا توفیق واصلاح بیانندہ
در اولدخی ایکی فصل اوزرینه در اولکی فصل ۲۷
مقاسمه بیانندہ در ایکنجی فصل ۲۹ مهیایه ومیاومه
بیانندہ در سکزنجی باب ۳۰ وقفده یاپیلان ابنیه
بیانندہ در اولدخی دورت فصل اوزرینه در
اولکی فصل ۳۰ مجلده سنده محسوب اولق
اوزره یا اذن متولی بنا بیانندہ در ایکنجی فصل ۳۱
بناء ملك اولق اوزره یا اذن متولی بنا بیانندہ در
اوچنجی فصل ۳۲ اول بنانك جهت اخرایه وقف
اولنماسی بیانندہ در دوردنجی فصل ۳۳ بنا بالاذن

مصالحی اولان بلادك جامعلرینك كبیرینك
خطیبی نیلدوكدن سلطانك واقع اولمشدر
اما سكره اعدات اولنان مصالحدن دون خارجدر
كتبه ابو السعود

زید قاضیه برخصوصده واقع اولان امر شرعیه
بالذات كوره سن دیو مقید وكیل ایكن واوز
رنده میری خذمت اولوب بالذات وقف
واریمغه قادر اولمامغین معتمد علیه نائب
كوندرسه حكمی نافذ اولورمی الجواب
باطلدر حكمی نافذ اولمازدی صریح اولمشدر مهمات
میری مصلحت اولمحق دخی اصلا نائب كوندرمك
تجویز اولمامشدر كتبه ابو السعود

سرخدده تیمارلری اولان سپاهیلرك سنوی
خصومتنده اولان دعوالرنده ذمیلرك
شهادتلری بكلر بكی قاضیه مكتوب كوندرمكله
قاضی سپاهیلرك بوزینه ذمیلرك شهادتن
استماع ایدوب حكم ایلسه نافذ اولورمی
الجواب اهر سلطانی اولمایجه اولمازدی تصرف
ایدن ذمیلرك خصومتن سپاهیلردن قطع
نظر قیدن اولمكله دكنه ذمی شاهد دكلدر
موجبی اوزره حكم ایدوب سپاهیلرینه برلرین
اكا كوره الدیره سن دیو حكم شریف اولمحق نافذدر
ابو السعود

قاجغون تولك مدت عمرنبه سی بندكدن نصكره
عاكم اذنیله اولان بیعی صحیحمدر الجواب

صاحبی

صاحبی ظاهر اولمحق نواحیدن اچه سی اولوب
قول الخاصه قادر اولماز

اما قول سپاهینك اولمحق قانون قول صاحبی
الان كسنه دن اولوب اولدیغی صتان كسنه دن
اچه سنی المغه قانون اوزره حكم شریف محتاج
اولوب مقرر دلازم كلدكده طقوز یوز قرق بشر
رمضا شنده پایه سریر اعلا یه عرض اولنوب
عسكرینك قاجغون دینك بیعنده اذن ویركدن
قضاة مجرد نهی بیورولوب غفلت ایلم اذن ویرلیوب
بیع اولنان عسكرینك قاجغون دینك شرعا
بیعی نافذ اولیوب صاحبی بولورایسه شرعا
اولوب اولدیغی شرعا صاتدن الحق بیورلمشدر
عسكری خصوصی واقع اولدیغی بوجهله بوجهله
ویریلورا ما سكره طقوز یوز قرق یدی سنه
سنده مطلقا رعایا فاجغون دیمك طلبقی
ایلم فرمان اولنماسی دیوان عالیه ذكرا اولندی
ایدی اول بابده تمام امر معین توقف اولمشدر
واقعا اطلاق اوزره فرمان هما یون وارمیدر
یاخود رعایا قاجغون دیمی برها سنه بیع اولنوب
بیعی مقرر در فاحش ایلم بیع اولندوغه صاحبدن
مخیر اولمق امیدنه استانه سعادته عرض اولندی
امر سابق مقتضا سنجه سپاهی طلبنه سی قولاین
و رعایا اچه سین الدیو بیورمشدر

ابو السعود

فان قالت المدة باعه واسمك ثمنه فان جاء

مالکه واقام بینة وهو فی ید المشتری لا یأخذه
ولا ینقض بیع القاضی لانه کحکمه بخلاف
الضال اذا طالت المدة فانه یوجره وینقض
علیه اجرته لانه لا یعسی ابن همام فی فتح القدیر

زید غائب اولوب حیات ومماتی معلوم اولیکن
امین بیتا لما لغائب زیدك ملك اوینی معرفت
قاضی ایله عمروه مثل فیمتنه بیع ایلسه بعده زید
حیا ظهور ایتدکده اوبنی عمروه دن البدور می
یوخسه امیندن تمن می الور الجواب مفقودك
مالندن فساد قابل اولمایجه بیعه قضاء قادر
دکلدر واویله اولیحق واقع اولان عقد نافذ
ولازم اولمان امتا قضاه فی زماننا واهنا
مطلق بیعه مامور لردن تمام دکری ایله بیع
اولندیسه تعرضا ولغاز اولورا ولمز زیرا قضاة
معینون ومامورون دکلدر فی الجمله غبن فاحش
اولیحق فسخ ایدرلر ابوالسعود

عسکری نامنه اولوب عوارض خانه سنده اولان
زیددن اهل قریه تکالیف عرفیه طلب ایدوب
المغه شرعا قادر اولورمی الجواب خانه
سیجون ویرد کتبه شیخ
محمد المفتی

زید سپاهی بتمارئ طیار اغنده مفروس اولوب
ایپك اولمق ایجون اعداد وبیع اولنان دوت
یبه اغندن عشر المغه قادر اولورمی الجواب

اولور

اولور کتبه عبد الرحمن
زید سپاهیسی اولان عمروه حاصل اولان
محصولندن عشر فی ویرد کدن صکره صاحب ارض
صماندن دخی عشر المغه قادر اولورمی الجواب
اولمان

زید سپاهیسی اولان عمروه حاصل اولان محصولندن
عشر فی ویرد کدن صکره صاحب ارض صماندن
دخی عشر المغه قادر اولورمی الجواب اولمان
زید متولی غلهٔ وقف ایله استقراض ایچون اشترا
ایلدوکی منزلی لدی الحاجه بیع اتمك جائز اولورمی
الجواب اولور

برقریه نك مرعا سندن اخرون عمروه ضبط ایلسه
زمان مرورا تمندر دیو دعوا سی مسموع دکلدر
دیلمن بینهٔ عادله ایله اثبات اولنق مسموعه
اولورمی الجواب اولور مرعی خصوصنده زمان
مروری دعوا سندمانع دکلدر التمغر
سند مقدادی ترك اولنسان
مرعی دعوا سنك استماع
حقنده امر عالی
صادره
اولمشدر

[٥٤١] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٦٣ .

عنوان المخطوط : لوازم القضاة والحكام في إصلاح أمور الأنام[١] .

المؤلف : مصطفى بن ميرزا بن محمد بن ياردم بن سرخان بن مصطفى بن سفر السيروزي ، ضحكي ت ١٠٩٠ هـ/ ١٦٧٩م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٧٦ ، الورقة : ٢١٣ × ١٣٠ ـ ١٥٥ × ٠٧٠ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله المنزّه ذاته عن الشنار ، المقدّس صفاته عن العوار ، الذي خلق الأكوان والأعيان من العدم ، وزيّن بسيط الغبراء بالإنسان . . . بعد : فيقول أضعف العباد وأحوجهم إلى غفران الله المستعان ، مصطفى بن ميرزا بن

---

(١) LEVAZIMÜ'l- KUZZAT ve'l- HÜKKAM fi ISLAH UMURÜ'l- ENAM .

انظر ؛ إيضاح المكنون ؛ ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢/ ٤١٢ ،

وتوجد منه مخطوطة بخط المؤلف في مكتبة شهيد علي باشا : ٧٣١ ، وفي دار الكتب الوطنية بتونس : ٧١١٤ ، وقلج علي باشا : ٤٩٥ ، ويني جامع : ٥٤١ ، والمكتبة الظاهرية بدمشق ؛ الفقه الحنفي : ٦٥٩٠ . والغازي خُسْرو/ سراييفو : (١٤٨٢) ، وعاطف أفندي : ١١٦٧ ، ونور عثمانية : ٢٠٥٩ . والأوقاف العامة/ بغداد : ٣٩٠٤ .

(٢) DAHAKİ es- SİROZİ MUSTAFA b. MİRZA b. MUHAMMED YÜRUM b. SARHA .

قال البغدادي : السيروزي : مصطفى بن محمد السيروزي الرومي الحنفي القاضي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ ، (وهٰذا التاريخ خطأ) . له : لوازم القضاة والحكام في إصلاح أمور الأنام .

انظر : هدية العارفين : ٢/ ٤٥٤ .

(وقال البغدادي في إيضاح المكنون ؛ ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لوازم القضاة والحكام في إصلاح أمور الأنام تأليف مصطفى بن محمد السيروزي الرومي الحنفي المتوفى سنة ١٠٩٠ تسعين وألف) .

لوازم القضاة والحكام في إصلاح أمور الأنام تأليف مصطفى بن محمد السيروزي الرومي الحنفي المتوفى سنة ١٠٩٠ تسعين وألف .

وقال المحبي في خلاصة الأثر : (مصطفى الشهير بضحكي قاضي العسكر ، وفقيه الروم ، كان أعجوبة الزمان في الفضل وكثرة الاطلاع على المسائل ، وله تآليف في الفقه ، ولي قضاء قسطنطينية مرات ، ثم ولي قضاء العسكر بروم إيلي في سنة إحدى وثمانين وألف ، وكان معتبراً مراعياً لمراسم الطريق مراعاة بالغة بحيث تخرج به مراعاته في بعض الأحيان إلى الهزل والعبث . وبالجملة فقد كان من العلماء الصدور ، وكانت وفاته في سنة تسعين بعد الألف بقسطنطينية) .

قلتُ : وله أيضا من الكتب : شرح تحفة الشاهدي في اللغة مخطوط بدار الكتب المصرية ؛ قَوَله ؛ لغة : ٣٩ ، ودار الكتب الوطنية بتونس : ٥٥٦ . ومطلوب الفقهاء ومرغوب النبهاء ، مخطوط في مكتبة أسعد أفندي : ٦١٣ ، والأحمدية بحلب : ٥٣٨ ، وحسن حسني بتونس : ٥٠٣ . ورسالة في الفقه الحنفي مخطوط في مكتبة شهيد علي باشا : ٢٧٢٥ ، وخسرو باشا : ٧٤٨/ ٤ .

انظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : ٤/ ٣٩٦ ، والأعلام للزركلي : ٧/ ٢٤١ ، وعثمانلي مؤلفلري : ١/ ٣٤٥ ، ومعجم المؤلفين : ١٢/ ٢٨٨ .

محمد بن ياردم بن سرحان السيروزي؛ المشتهر بضحكي، أضحكه الله تعالى في الدارين بفضله، وجعله من الفائزين يوم يتفرق المطيع والعاصي بفضله، وغفر له ذنوبه، وستر عليه عيوبه: اعلموا حيّاكم الله؛ وبيّاكم، وهدانا إلى طريقه وإياكم... ولقد ألفيتُ مسائل مشتبكة، ومواضعها كبنات نعشٍ مشتبكة، وكنت برهة من الزمان تصديت إلى جمعها حسب الإمكان بإعمال الخاطر المكدور... فجاء مجموعاً مشتملاً على الحقائق الفقهية، والدقائق النقلية، والفوائد الرائعة، والعوايد الشايعة، موسوماً بمطلوب الفقهاء ومرغوب النبهاء، فلما انقضّت جناح التسويد على بياض روضه ورد عطاش الطلبة بالاستكتاب حول حوضه... وبالغت في جمعه وتأليفه، وترتيبه وترصيفه... فلما تقضى الأمر للتمام، انطوى النشر عن الختام؛ أسميته: لوازم القضاة والحكام في إصلاح أمور الأنام، فالمأمور مِمَّن كتب وإليه نظر إصلاح ما طُبع عليه البشر... باب خيار العيب..

آخره: ... قال الحلواني: تحكيم الحكم شيء يعلم، ولا يفتى به كيلا يتجاسر العوام. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. هٰذا آخر ما جمعناه بحول الله وقوّته جمعاً ثانياً في باب خيار العيوب. وأنا أرجو من الله كاشف الكروب، ساتر العيوب أن يتجاوز عنا عثراتنا، ولا يؤاخذنا بما سلف عنا من سيئاتنا، ولا ينظر سوء أعمالنا وعصياننا... وقد انتهى بيان قلم جامعه مصطفى بن ميرزا بن محمد بن ياردم بن سرخان بن مصطفى بن سفر السيروزي، المشتهر بالضحكي، أضحكه الله في الدارين، وذٰلك في اليوم الأحد، غرة أول السنة الجديدة، المحرم الحرام، لسنة خمس وثمانين وألف الهجرية، في دارة الدارة، بمحلة دار الحديث، بمقام الدولة القائمة العالية العثمانية؛ قسطنطنية الموقية، تم بعونه تعالى الملك الأعلى. م، م، م.

ملاحظات: **تاريخ النسخ**: سنة ١٠٨٥ هـ. **الوضع العام**: خطّ التعليق النفيس، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، والصفحة الأولى مُذهّبة وملونة، وكافة الصفحات لها إطارات مُذهّبة، والغلاف جلد عثماني مُذهّب من الخارج والداخل، ويوجد في أوله فهرس في عشرين صفحة، وقف راغب پاشا.

RAGIP PAŞA - 463

ESER ADI:LEVAZIMÜ'l - KUZZAT ve'l - HÜKKAM fi ISLAH UMURÜ'l - ENAM

MÜELLİFİ: DAHAKİ es - SİROZİ MUSTAFA b. MİRZA b. MUHAMMED YÜRUM b. SARHA

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 368+11 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 070 × 155 - 130 × 213 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

الحمد لله الذي
وبعد فيقول مؤلفه [illegible] والصلوة على سيد[illegible] وعلى محمد الذي صلى الله عليه
سلم وعلى آله الاطهار وعلى اصحابه الغرّ الكرام راضيا واحد وبعد فهذه رسالة
مسائل كتبتها لبعض الطلبة [illegible] حال العقد قبل الوقوع بحكم خيار المجلس او
فيرغب فيه اشترى ثوبا فلم يرغب فيه او اشترى ثوبا فوجد به عيبا فرده بالعيب فيه
ثبت البيع فيه ما هو البيع مع كون الرجوع نفسانيا لا يرفع الطرفين بيع فيه البيع فيه هو قبل
والايجاب فيه الصحيح بيع باتا يرغب فيه بيان انواع البيع فيه بيان ما هو
البيع الجائز الفاسد الباطل فيه ما هو بيع الثمار فيه بيع الثمار قبل ظهورها
وبعد ظهورها وبعد بدو صلاحها وقبل بدو صلاحها فيه بيان حكم البيع الفاسد فيه
القبض فيه بيان حكم البيع الباطل فيه ان القبض في البيع الفاسد يفيد الملك وان لم يفسخ
عقد وما لم يفسخ يجوز تصرف المشتري فيه ان ثبوت الملك في البيع الفاسد موقوف
البيع فيه ان الخراج للمشتري فيه ما اذا وجد بالمبيع عيبا قبل القبض فيه ان
قبل قبض جميع المبيع او بعد قبض بعضه فيه اذا كان المبيع واحدا كذرة واحدة او كان
كيلا او وزنا فباع واحدا واحدا كل واحد منهما بعينه فيه اذا كان المبيع
شيئين او اشياء فسلم احدهما فتلف احدهما فيه اذا كان المبيع
قفيزا من صبرة فوجد به عيبا قبل القبض فيه اذا كان المبيع
قفيزا من صبرة فوجد به عيبا بعد القبض فيه اذا كان المبيع
اشياء متفاوتة كالثوب والدابة والعبد فيه بيان ما يكون قبضا وما لا يكون قبضا
فيه بيان ما يسقط الخيار وما لا يسقط فيه بيان ما يسقط الرد بالعيب وما لا يسقط
فيه بيان ما يسقط الرد بالعيب

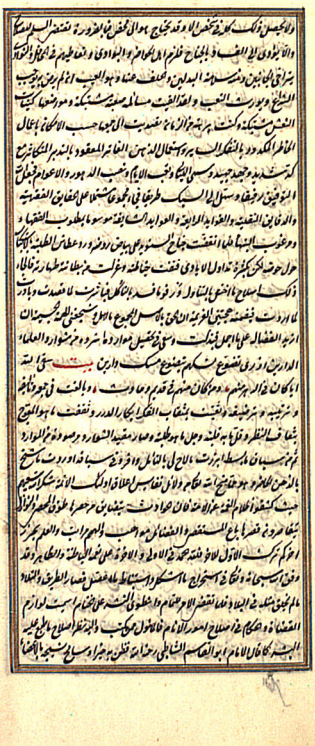
بان قال له اعرض عليّ ثوبك فان رضيته اشتريته منك فهو بيع فاسد وفيه لو برى فرجع كل واحد منهما بما نقص من ثمن صاحبه وفيه لو باع سلعة وقال ربح الكيس في الثوب وقال بل ربحت فرجع بما نقص من ثمن صاحبه وفيه لو باع واحدا من اثنين ورضي احدهما دون الآخر فالبيع للراضي منهما وفيه لو باع عبدا فاستحق بعضه فالبيع باطل في الكل



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنزه ذاته عن استناد المحسوس صفاته عن الحلول والمحل خلق الاكوان والاعيان
ثم العدم وتزين بسيط الغبراء بالنبات وغيرها ثم بطون وتوه فيها بالعقل
والفراسة وميزهم بالنطق والبيان فجعل منهم من كتب له الاسبق ابتلاه به
يوم جزاه وصلى وسلم على عباده من اصطفاه بعثه الى الانبياء وهم رسل الاكرم
منهج نهج السبيل وكشف عنهم ظلم الغفلة وجهل واظلم ما تراكم كنه ظلم الغفلة
وجهل بنبيه بالجهل بالمبطل وتبيين الاحكام بحتمي وبجهل والمشكل فاز اقوام
في كل عصر بفضلها الاوفر والحريج منها المتخلف وقد فضله علماء فاق زمانه امناء قضاء
في اقامة فرضه وتنفيذ قواعد الدين والمذهب واوكسوه اوا رجعوا اليهم فهذا الدين
لهم الاج انه عليهم فانه بهم كما بكم وبه على شيخي قدره والمعتمد عليه جميع الانبياء
والمرسلين وعلى الاصفياء والمقربين خصوصا على نبينا المولى الاواه العربي الاجل الاعظم المطيق
بين ظواهر الجمين المرتضى منتخبه وهو افضل الانبياء والكملا الاصفياء والجم الاتم الاكمل
ثم تنزل لمزيني الاوام محمد المبعوث الى كافة العرب والعجم المرسل الى عامة
الامم بشيره المبشرين نذيره المحذرين شفيعه الذي يرجى لفك العقوب وجلاء الغماء
الذنوب وعلى ما بعده من سراة الاولى وهداة الصحبة الذين افضلهم الاصفاء وعلى
من تابعوه بهديهم في الاقوال والافعال من الذابين عن الاعتبار والمجتهدين الى ابرار
الذين ابتغوا بهيكل الفظ بعيد الفقه الاكبر وحافظوا بالاجماع المتفق عليه على صدق الشرع
الانور وعلى آله مستخرج علماء الدين الحادين والطلعة المبتدين الى يوم الدين امين

فيقول ضعف العباد واحوجهم الى غفران الله السيد مصطفى بن سيد زين خوجين
بادرم بن سرحان السيد وفق الله السيد حامد المشكي الحكمات ثم في الدارين بفضله وجعله من
الفائزين يوم نشوى المطيع والعاصي بفضله وغفر له ولوالديه ولمشايخه وجميع المسلمين آمين
حمدا لله ربنا كله وحمدا لنا على ما انا له عز وجل فوجد نظام العلم وانتظام
الامور حتى دوام ملى الارض وعمرها بالاكل والشرب والتمتع بالدنيا



والاجمال وذلك كون المتخلص الا وقد يحتاج بعوال المخلص في الضرورة فتضطر السيد الى
الاكل والمرأة في الصيف والجاج فلزم اهل الموادي وقد طيم فاحتاج الى الزكوة
يترتب الجانبين وتسوء الحال بين الجانبين ولكن عنا وهو الصيف اذا لم يكن يرتجب
المشايخ وبورث التعب والقلق فسالمة صدر شبكة وصورتها كيت
الشمس شبيكة وكتبا بيرتها والزمان مقصد بيت الى جانب حسب الاكتاف باشكال
الظاهر المحدود بالفكر الحسب بيرتها بالمثال الذهن الظاهر المعقود بالذهن الشكل تربيع
كرتسب بلد وجيد جيد وسبل البيكا وقب الاباء وشب الله بهوره والاعوام قبيل
الموقوفين وفرقة وسئل الى السبك طرفها في وجود كل شيئا على الطاهر المقصوده
والفوائد الفقيه والفوائد الرابعة والعوائد الثلاثة وقد سموها بالطوب القضاء
وهو غريب الشأن هذا فاقتضت جماع السنوم على بياض لوفوره واعطاء الطلبة الكتاب
حول حوقب الكبيرة تداول الاباوي فقت جنانه وغرلت فرسطة نوسطار وقد خلال
وذكا سماع واخفى الشاوار وآخر فوائد الكل فيما ترت لما قصدت وبادرت
لما اردت فقصته حجتي الوجيه الحق بما اصل الجميع والاول يستحيني الله تحسبان
ارتبه الفضائل على اجمل فبدأت واسمي تحصيل عوارد وما سوه من شوارد العلماء
الدارين وذري تضوع نسكم بتضوع مسك وارين بيت ق ا
ايكان فوائد برهنه وهو كان منهج قديم وحادث وما الف في جوف فائدة
وترتيبه به شيخه وقلب بثياب الفكر ابكار الدرر وتنقف ما هو المتوج
بثياب النظر وقرائه بقلبه وحل بها وطلبه وعارضه الشوارد وصوه من الوارد
تم حسب الحال بسطا بيرت الاجل الناظر واقوى ساحاته اوردت ما صح
بالرهن الظاهر وجوه تقريبه تلك الحكم والتي تفاصيل الخلاق اوكلا الامة شكر كتسبيط
حيث كتفوا اظلام الغفلة عن الامة كان هذا الحادث تبتغيان من حضرا لخلوق لهم الخلوق
شفا صروف قصر باع المستقصر والمتقاصر من هب الجواب اب وجه حرابت والجواب بحر كل
احاكم تبرك الاول كالاوفى تقدم في الاصل والاخرة في الاصل فيما الطلبة والعلماء بر قد
وفق ارسيعي ته والحاج اسخوج بالسكوت استطاعه فقصر فيما الطريق والقدوة
عالم فيحق شكله في البدا والخاتمة تقضي الاهتمام والاطلاع المنت على تمام بسبب لوازم
القضاء وه حكم هذا صلاح الامة والامام فالاول مكتوب والثاني الصلاح بالعلم عليه
السبب كما قال الامام ابو القاسم القابلي رحمه الله فقصر فيه بغيره وسبب بتعبيره الخاص

وحسبي وان كان بالسلام لاصرفن سنين اصابته الاولى اجتنبه واراحه صوابا تاما
وان كان حي قادرا فكره ينفسه فلم يعلم مزيد ومقولا وقبض كامل فرائض الفين
والكلام منصف احسن الالفاظ فاعلم بالميل بيت زمانا زمان سوف خالف
ان فيه الا خاف ذاف فلا جرم ان الكسر اجاف خالفوا الله على الصحف
من له غرارة العلوم وصانة الفهم سبيلا ته والله الوكيل والهم فقد السبيل باب
خيار العيب كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتروا عليه بالعبد
الرحيم الرحيم هذا ما اشترى محمد رسول الله من خالد بن هوذة اشترى
منه عبدا او امة لا داء به ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا وقع ان كنت
اكرر عليك ما في بيع العهدة في الكبير ته والصحيح ان السكوت هو العدل فان استمرأ
هذه البسيطة بول على ذنبك ان لبن سوق حاجته بسم الله بنا الى الباقي
والنبع غة الباحات والاشرشة وشرط بوع الورد وحفظ الفهد في الاختلاط
وذلك لا يتبين به من تحت على الباقي والنبع حيث قال صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرأ استوى البيع سؤل الشراء سهل القضاء سؤل الاقتضاء وفوه ما قال ابو
جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي في شرحه وقد اكثر عبد الله بن ابي خالد
عبد العزيز ومعاوية بن عبد العزيز الجريشي ثم الحمصي قال عبد الله بن احمد بن ابي ليلى حدثني
ابي حدثنا ابو عبد الله ابن خالد بن يزيد بن ابي مالك قال اخبرني ابي قال كنا بكيرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عند بني الحريش كنانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ما اشترى
محمد رسول الله من عبد الله بن خالد بن هوذة اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة
ان السكوت بيع العهدة وذكر محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في الموطأ في باب
الرجل يشتري جارية ولها زوج وقال محمد بلغنا ان خالد بن هوذة الحرشي ثم احد بني عبيد
الرحمن اتى محمد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فاشترى منه جارية فوجد بها داء
زوج قبرة فقال محمد رحمه الله بلغنا انه قال كم بينها فاطلاقا فاذا هي كانت ذات
زوج فجاء عيب بناء تزويجه وهو قول ابي حنيفة والعامة وفيه فقه انما رجعه الله في الاب

الفتح لمختصاف في باب الرد بالعيب حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق
موسى قال اخبرنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن ابراهيم قال اشترى رجل من بني نهشل
ابله فجاء يخاصمه فقال ما شعرت انها سليمة وهي داء فقال ما اراك الا قد غررت فاخذ منه فقضى عليه
فما سمل دليل على ان مطلق العقود يقتضي سلامة المعقود عليه لان البيع
انما صار لغلة الغلة وانما تكون الغلة بالعيب فكان الغلة بالعيب فتقضي ان الغلة تكون
لبيت الربح وقد ذكرنا ان الخراج بالضمان فوجب ان يكون الامر كذلك وانما قلنا ان البيع
اذا

لا قضاء ان قد استغله بسبب خبيث والا لم يقض لان يرجع عليه بما رجع عليه به ان كان ولا يرد الشترى الربح قضاء فان رجع عليه البائع بالربح رجع البائع على المشترى بالربح ايضا لان الربح لم يقض بنقل الاعادة وعلى هذا فاذا رجع عليه بقيمة نقض البائع بالربح ايضا واذا رجع عليه بالنقصان لا ير

[٥٤٢] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٦٤ .

عنوان المخطوط : جامع الفصولين في الفقه[١] .

المؤلف : مَحْمود بن إسرائيل بن عبد العزيز ابن قاضي سيماو (سِماوْنَة) ، بدر الدين ، أعدم بحدّ الهرطقة ما بين سنة (٨١٨هـ ، وسنة ٨٢٣هـ ـ ١٤٢٠م)[٢] .

---

(١) CAMİU'l- FUSULEYN .

موضوع الكتاب : فقه حنفي ، كتبه دليلاً ومساعداً للقضاة في إصدار الأحكام ، وألّفه سنة (٨١٣هـ) ، ويتكون الكتاب من قسمين : الأول يعالج من خلاله القضايا والمسائل التي تعترض القضاة ، والقسم الآخر يعالج فيه مسائل فروع الفقه الحنفي . وقد جمع فيه فصول محمد بن مَحْمود الأستراوشي ، وفصول العمادي ، وحذف منهما وأضاف إليهما .

انظر ؛ فصول العمادي المخطوط في مكتبة راغب باشا ؛ الرقم الحميدي : ٥٧٨ ، والرقم : ٦٨٩ .

وفصول الأشروسني ، وهو لمحمد بن مَحْمود بن حسين ، مجد الدين الأستروشني ، من المجتهدين ، تلميذ صاحب الهداية ، وتشتمل الفصول على ثلاثين فصلاً ، اختار منها مسائل القضاء والدعاوى ، وما يكثر دورها على القضاة ، وله كتاب جامع أحكام الصغار ، (ت ٦٣٢هـ ؛ الفوائد البهية ص : ٢٠٠) . وهو أحد أصلي كتاب (جامع الفصولين) .

وقول مؤلف كتاب (جامع الفصولين) : « شرح الأصل » يحتمل معنيين : أن يريد بالأصل فصول العمادي ، أو فصول الأستروشني اللذين جمعهما في كتاب جامع الفصولين ، ويكون المعنى شرح الفصول ، والعادة جارية بأن يشير المصنفون بالأصل إلى الكتاب الذي يدور عملهم عليه ، سواء أكان متناً يشرحه ، أو مُطوّلاً يختصره ، أو غير ذلك . والاحتمال الآخر أن يريد به الأصل ، أو المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني الحنفي .

انظر ؛ كشف الظنون : ١/ ٥٦٦ .

قال سركيس : جامع الفصولين ؛ في الفروع ، وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين لكونه في المعاملات خاصة . جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الاستروشني ، وأحاط وأجاد ، وجعله أربعين فصلاً ، وفرغ من تأليفه سنة ٨١٤ هـ/ ١٤١١م . وطبع في جزأين المطبعة الأزهرية ١٣٠٠ هـ/ ١٨٨٣م ، ومعه الحاشية المسماة باللآلي الدرية في الفوائد الخيرية ، وبهامشه جامع الصغار لأبي الفتح السمرقندي ، وآداب الأوصياء للملا فضل الجمالي . وطبعت بهامشه حواشي خير الدين الرملي في بولاق سنة ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م .

انظر : معجم المطبوعات العربية ، لسركيس : (١/ ٢١٠) . ذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : (١/ ٢٠٩) . وتوجد منه مخطوطة في السليمانية : [٤٨١] الرقم الحميدي : ٤١٨ ، و[٧٥٤] الرقم الحميدي : ٦٤٥ ، وشرحه (نور العين في إصلاح جامع الفصولين) في مكتبة السليمانية تحت الرقم الحميدي : (٤١٨) ، (٦٢٧) .

(٢) SİMAVNAVİ BEDREDDİN MAHMUD b. İSRAİL .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٤٢/ ٢ .

(بدر الدين) أعدم ما بين سنة (٨١٨هـ ، وسنة ٨٢٣هـ/ ١٤٢٠م) فقيه ، مشارك في بعض العلوم . ولد في قلعة سماونه في سنجق كوتاهية بتركيا ، وتعلم بها ، ورحل إلى قونية ، ثم إلى مصر فزامل الشريف الجرجاني في دراسة المنطق على مبارك شاه المنطقي ، وتتلمذ على حسين الإخلاطي الذي أرسله إلى تبريز ، فأكرمه فيها الأمير تيمورلنك الباطني ، وتأثر بالباطنيين ، وعاد إلى مصر ، فبلاد الروم ، واستقر في أدرنة ، فنصب قاضياً للعسكر من قِبل موسى جلبي بن بايزيد الأول ، ثم افتضح أمره فَحُبِسَ ، ثم فرّ من السجن ، وصار إلى (زغرة) من ولاية (الروم ايلي) ، ثم قُبِض عليه ، وقتل في (سيروز)

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٣٧ ، الورقة : ٢٠٣ × ١٣٠ ـ ١٥٤ × ٠٨٦ ، **عدد الأسطر** : (٢٥) .

أوله : الحمد لله الذي أعلى شأن الشريعة ، وكرّم مَن اتّخذها وسيلةً وذريعة ، وجعلنا من أمة خير خليقته ، ومَنَّ علينا باتباع طريقته ، محمد المبعوث إلى كافة الأنام ، وصلواته عليه وعلى آله الكرام ، أما بعد : فإن العبد الذليل محمود بن إسرائيل ، الشهير بابن قاضي سمونه ، عفا الله عن سقطاته ، ولا يؤاخذه بهفواته ، يقول : لما طالعت في الفصولين ؛ اللذين أحدهما لمحمد ابن مَحْمود الأستروشني [١] ، والآخر لعماد الدين ، أسكنهما الله تعالى فراديس الجنان ، وتغمّدهما الله بالرحمة والرضوان ، ألفيتهما من أجلّ ما صُنّف في الفتاوى . . . وسَمَّيْتُه جامع الفصولين ، وحصل به الغنية عن الأصلين ، واتفق الشروع في تأليفه في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وثمانمائة ، وختم يوم السبت الثامن والعشرين من صفر خُتمه الله تعالى بالخير والظفر ، سنة أربع عشرة وثمانمائة من الهجرة . . . الفصل الأول في مسائل القضاء والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي . . .

آخره : . . . والخامس أنه قال : وفي ذمته مثله ، وإنما يكون في ذمته ، لو أتلفه ولم يذكر أنه أتلفه ، ولو أتلفه بمَرْوَ فخاصمه في بُخارى ، [وسِعرُ البرّ في بخارى] أقل أو أكثر ، فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء على ما تقدم ، فلا بد أن يبين قيمةَ كِلَا الموضعين . كذا فش . هـٰذا آخر الكلام ، والحمد لله على التمام .

وقع الفراغ من تسويده في أوائل شهر رجب المرجب [٢] سنة أربع وأربعين وألف . وأنا الفقير أحمد بن محمد المدرس التيروي ، غفر الله له ولوالديه . . .

ملاحظات : **الناسخ** : أحمد بن محمد التروي . **تاريخ النسخ** : سنة ١٠٤٤ هـ/ ١٦٣٤م .

بتهمة الهرطقة والتجديف والزندقة ، وأفتى بقتله حيدر العجمي في عهد السلطان محمد جلبي الأول بن بايزيد الأول .
من تصانيفه : جامع الفصولين ، لطائف الإشارات وكلاهما في فروع الفقه الحنفي ، أسرار الدقائق ، مسرة القلوب ، وكلاهما في التصوف ، وشرح المقصود في التصريف وسماه : عنقود الجواهر .
انظر : كشف الظنون : (١/ ٤٤٣ ، ٥٦٦ ، ١٥٥١ ، ١٦٧٦ ، ١٨٠٧) ، الشقائق النعمانية لطاش كبري : (ص ٥٠ ـ ٥٢) ، ومفتاح السعادة لطاش كبري : (٢ : ٢٨٧ ـ ٢٨٩) ، والفوائد البهية ١٢٧ ، وهدية العارفين (٢ : ٤١٠) . عثمانلي مؤلفلري : (١/ ٣٩) . الأعلام (٧/ ١٦٥) ، معجم المؤلفين الطبعة القديمة : (١٢/ ١٥٢) . معجم المؤلفين طبعة المجلدات الأربعة : (٣/ ٧٩٩) ، GAL, II, 225; SII, 315 .

(١) انظر : الرقم الحميدي : ٤٤٢/ ٢ .

(٢) انظر الرقم الحميدي : ١٤/ ١٠ .

الوضع العام : توجد في أوله فوائد في خمس صفحات ، بعدها فهرس في صفحة واحدة مجدول باللون الأحمر ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، خطّ التعليق ، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش ، وعَليه تملّك الحاج محمد راشد ، وتملك مصطفى المدرس بمدرسة حيدر پاشا ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥٠٧٧٣ .

RAGIP PAŞA - 464
ESER ADI:CAMİU'l - FUSULEYN

MÜELLİFİ: SİMAVNAVİ BEDREDDİN MAHMUD b. İSRAİL

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1044

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 27/06/1634

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: AHMED b. MUHAMMED et - TİRAVİ**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 337 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 086 × 154 - 130 × 203 **SATIRSAYISI: 25**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

جامع الفصولین

اعظم فی ملک الروم
وحید الله بالمسلمین

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علا شأن الشريعة وكرم من تخلق بها وسلوكه وذوقه، وجلى لأهل الحقيقة وعلى سبيلها بأشرع طريقه محمد المبعوث إلى كافة الأنام، وصلواته على الكرام أما بعد فإن العبد الذليل محمد بن جزلا المرسل إلى البهنسا بوظيفة قاضي بها ومنفعتها أدام الله سعادته، ولا زال إحسانه يتعهد الطالعين في الفضل من أهله لما تولى الله سبحانه وتعالى من كرمه وفضله والإلهام لحمد الدين أسكنه الله تعالى فردوس الجنان، وقد همها الله تعالى بالرحمة والرضوان الفقه لما جعل بيده في العقاود والفسخ ما أعد لفصل الخصومات والتداعي، الآن بنهاية الإكرام والمطلوب الذي لا يخيب من الملأ الأعلى همته بها، ورفعت بينها ولم أر كتابا جامعا لما تعم الحاجة إليه جمعا ولا تركت فاضلا لحاوي تحت تبويبه إلا وجوت جمعا بها على وجه لا يحتاج إلى الرجوع إلى ما تفرق من الحلاصة والكافي والطائف الاشارات وغيرها مما توضع في هذا المرام من المصنفات وأضفت بعض ما أدى إلى الكثرة والفوائد على تبويب الأصول والقواعد فهذا مجموع أعده ذخرا ورجعي يعتمد المضاف إلى رجوعي وجعلته الربيعين فصلا يشتمل كل منهما لغرض وعدا أصلا وجعلته مقاربة يجمع بعضها فوائده أكثر مما فيها فجاء بحمد الله تعالى فريد بصره وحيد دهره، وسميته جامع الفصولين وجعلت الفصل الثاني والثالث الشروع في البيعة في جمادى الأولى سنة ثلث عشر وثمانمائة، وختموا السنة الثالثة والعشرين من هجرة جميع سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وغفر ما فرط من الجميع بفضل الفراغ في أقل من مدة عشرة أشهر بحوله ولله الحمد على ذلك وجميع نواله أنفسنا على أنفسنا وخلصنا من شرورها أسير رب العالمين وبأمر الناصر بن محمد بالأرحم الراحمين، ما يأتي بها

الفصل الأول في سائل القضاء وأهله وما يتصل من مراعي القاضي الولي والوكيل والمأمور والرسول **وفيه** بيان ما يكون به دار الإسلام دار الحرب **وفيه** بيان جواز الاجتهاد **وفيه** بيان ما يكون حكما للقاضي **وفيه** بيان نصب الولي والعزل والمتولي وفي حزه رجوع حكم عزل المولى عليه القاضي كسيته **وفيه** بعض مسائل في قضاء **الفصل الثاني** في القضاء

في المجلس **وفيه** دعوى القضاء بالعلم الماضي ودعوى العلم والشهادة على العلم الحادث العاقل **وفيه** ولاية القاضي الأعلى نصب الوصي والمتولي الوارث عن منصوبه في منشوره **وفيه** بطلان الحكم بشهادة ابن القاضي للأجنبي **وفيه** تعريف ثمان الخاص وضمان العهدة وضمان الدرك

الفصل الثالث فيمن يسمع خصمه ليزه ومن لا يسمع وفيمن يشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط **وفيه** الرجوع على قرن وهبت منه **وفيه** ما تبطل بتصيب القاضي فتاح الغايب **وفيه** دعوى العبيد والدعوى عليهم **وفيه** دعوى الصبيان والدعوى عليهم وفي حزه ما حكمت بعد الدعوى قبل القضاء **الفصل الرابع** في قيام أهل الحق على المبطل في الدعوى **وفيه** دعوى الدين ثم دعوى الميراث ثم الدعوى على الوديعة وفي حزه إثبات الدين على ميت وبيع مال الميت **الفصل الخامس** في القضاء على الغايب وقضاء بعده مما لي غير المقضي عليه **وفيه** بعض مسائل يندفع به الدعوى **وفيه** حيل الإنسان على حق نفسه **وفيه** تقرير المستحق وحكمه **وفيه** حكم غيبة المخصم بعد ما ثبت عليه البينة أو لعدم ما ترقبل لحكم عليه **وفيه** حيلة إثبات الدين على الغايب **وفيه** حيلة إثبات قبض الغايب الدين **وفيه** حيلة إثبات حرمة إراءة الغايب ثم حيلة إثبات الدين على غايب ثم حيلة إثبات الدين على غايب بالمضي في مال المفقود والغايب **وفيه** مسائل الاعذار

الفصل السادس في أنواع الدعاوى وشرائط صحتها وفيما يسع منها وما لا يسع **وفيه** تغيير العامل مؤنة **وفيه** ظهور الشهود وبخلافه شهدوا وظهور المدعي خلافا لما ادعى **وفيه** الغاية تترجح على الحجام لها **وفيه** لا بد من ذكر الشرائط في كتاب القاضي والبينة بما تعتمد صحيح **وفيه** دعوى ومن يملك في بلد غير بلد القوض **وفيه** صحيح شيخ الإسلام بلد التسليم **وفيه** لطلب فيه يوم لا يعلم الأنصب **وفيه** دعوى الثمن وإجارة البيع والبيع بيعا بالبيع **وفيه** ان لا يأخذ عددا ما أقرض ولو جص فلا غلا **وفيه** ان مجرد ظهر البيطار لكراء **وفيه** دعوى السعاية الى السلطان **وفيه** دعوى الإعيان والأموال ليس له قرار وان الأقرار بها هو **وفيه** دعوى الملك والتخليص على دعوى مجرد اليد **وفيه** انه لو ذكر في المحضر انه للملك فتش الدار وما يذكر فإنما يفتش الفضولي يجوز **وفيه** شرائط صحة الشهادة على الشراء وعلى الإرث **الفصل السابع** في تحديد الدعاوي وما يتعلق بها والشهادة عليه **وفيه** ظهور الشهود بخلاف شهدوا **وفيه** ظهور المقعد وعليه خلاف

ما شرط فيه كذا لكن هذا هو الحكم الذي تقرر سواء وفيه قول الشارح غلطت او تغيرت وجبت
ومادة الخلع دعوى العقار وغيره تبعا وفيه ما يحتاج فيه الى ذكر الحاصل بالحكم اليه وبالجمع ذكره
حداده والاجر وفيه تعبير فرض بيان وهي وفيه لو اقر بدين مجدود او قبض ردهم بين او كرم
او دار او ارض حصل بيع دعواه ام لا وفيه دعوى مكن وارث بيان حدود الدار وفيه حكم الشرط
في بعض الحدود واذا شهدا ذا زاد او نقص عن شهادة قبل القضاء بها وفيه لو شهدا ذا شهدا
بالدار وهو بيد آخر انها لمدعي ذا دعى المدعي عليه لبنيه ونحوه وفيه الحكم والشهادة بالاسم هل هو حكم و
شهادة بالولد وفيه القضاء بالاسم قضايا تابع وفيه لو اقام ذا ذا بينة بالعين
بيع شهود الفرع وشهود الاصل قضايا تابع وفيه لو اقام ذا ذا بينة بالعين
خوت وجهاء والطلاق ثم حكم بحضوره وتشهد والشهرة والشراء قطع التهي وفيه انه
هل يجزم بالتخليف فيما يقبل فيه الشهادة بالاعتماد على الشهرة وفيه بيان مدة تقوم الارث الفصل الثاني عشر
في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم متولي الوقف والولاية عليها وفيه دعوى الوقف
الوقف وقف عليه وفيه اجارة او مباشرة وتحوها وفيه نبذ من الشرح قضى وفيه الصلح في دعوى الوقف
توهم في موضوع الوقف وفيه باع عقارا ثم ادعى انه وقف فاقام ذا دعى انه شرط وفيه الشهادة على
الوقف بلا دعوى وفيه الوقف بلا ذكر الواقف وفيه الحكم بالملك فيه لا الحكم المستأجر
على اخراجه بانه وقف وفيه عجز الواقف وحكم الحاكم بثبوت طارق سكن في الوقف بغير اجرة الفصل وفيه
الشهادة على الوقف وفيه وشهدا الوقف وفيه كيف الطاقة شهادة على ملك الواقف
الوقف هل كغيره فيه الاقتضاء وتحرم البيع وفيه اعطاء الناظر شيئا لواقف الحاجين بلا
الواقف وفيه اختلاف الحاكم والطالب في قدر سوء وقت الغلة ثم وبهم ونصب القيم
والرضى وعزله وفيه شرط حضرة الصبي في نصب الوصي وفيه بيع عقار الصغير كذا
النقد وفي آخر هم التسبيل الفصل الثاني عشر في الشهادة على الشهادة وفيه شهادة ذي الشك شهادة بالنفي
او شهد غير ثم آخر فيه ان كتابه حمل مع اقرار هما القضاء والحكم بلفظه لا يعرف مضامينه مع الطلاق
وحضور شهر ثم الاجازة كتبا حمل بما اقرا وفيه فاقر بوصية طلاق بوصي فمات الزوج بمرض الموت
قال اشهدا وفي نسخة شهدا قال المدعي بينه لي ثم اتى بالبينة وقال انما شهدوا على اقراره بالوصية
ان الله تعالى فرض عليكم شهادة ثم شهد فلان انه اقر بكذا وفيه زاد في الشهادة وفيه شهد واجازا للقاضي ان
يقضي بما علم ثم شهدا انه اقر انه وارث وفيه شهد واجازا للقاضي ان يقضي بما علم ثم شهدا
البينة على اقراره بالمال وشهد على عليه بالاقرار المرض على بينة ان البينة بالمال الاتجاز هل تقبل
حسبة عن الميت ثم ذكر ان هذا الحاكم اشار الى بينة ثم بينة ان البينة بالمال الاتجاز وفيه بعض
السادس من الظهار المدعي بخلاف ما ادعى عليه وفيه لو شهدوا بخلاف ما شهدوا به وفيه حطاه
الشاهد فيما لا يكلف على بيانه وفيه دقيقة اجاب العفاني على الشاهد وفيه بيان موضع

للتسبيح وفيه احكم بكون يوم الاثنين في مكان بتي وفيه الموت لا يحتاج الحكم وفيه الاجرة
للخياط لو قال خلطي وفيه بيان سرة الشرح وفيه دعوى الرفع وفيه حلولها وتحولها والملك في آخره
الشاهد قضى الشيب في الاقرار بالنكاح الفصل الحادي عشر في الاختلاف في الدعوى والشهادة
وفي اختلاف الشاهدين وما يقبل به وفي آخره بعض الشرح والصفحة وفيه الشهادة بالاجمال
شهادة بالقبول الفصل الثاني عشر فيما سمع وفيه لو شهدا بالشهادة وفيه تزوج المرأة بمجرد
موت زوجها والطلاق قبل موت زوجته والشهادة بالتاريخ والشهرة والشراء قطع التهي وفيه انه
هل يجزم بالتخليف فيما يقبل فيه الشهادة بالاعتماد على الشهرة وفيه بيان مدة تقوم الارث الفصل الثاني عشر
في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم متولي الوقف والولاية عليها وفيه دعوى الوقف
الوقف وقف عليه وفيه اجارة او مباشرة وتحوها وفيه نبذ من الشرح قضى وفيه الصلح في دعوى الوقف
توهم في موضوع الوقف وفيه باع عقارا ثم ادعى انه وقف فاقام ذا دعى انه شرط وفيه الشهادة على
الوقف بلا دعوى وفيه الوقف بلا ذكر الواقف وفيه الحكم بالملك فيه لا الحكم المستأجر
على اخراجه بانه وقف وفيه عجز الواقف وحكم الحاكم بثبوت طارق سكن في الوقف بغير اجرة الفصل وفيه
الشهادة على الوقف وفيه وشهدا الوقف وفيه كيف الطاقة شهادة على ملك الواقف
الوقف هل كغيره فيه الاقتضاء وتحرم البيع وفيه اعطاء الناظر شيئا لواقف الحاجين بلا
الواقف وفيه اختلاف الحاكم والطالب في قدر سوء وقت الغلة ثم وبهم ونصب القيم
والرضى وعزله وفيه شرط حضرة الصبي في نصب الوصي وفيه بيع عقار الصغير كذا
النقد وفي آخر هم التسبيل الفصل الثاني عشر في الشهادة على الشهادة وفيه شهادة ذي الشك شهادة بالنفي
او شهد غير ثم آخر فيه ان كتابه حمل مع اقرار هما القضاء والحكم بلفظه لا يعرف مضامينه مع الطلاق
وحضور شهر ثم الاجازة كتبا حمل بما اقرا وفيه فاقر بوصية طلاق بوصي فمات الزوج بمرض الموت
قال اشهدا وفي نسخة شهدا قال المدعي بينه لي ثم اتى بالبينة وقال انما شهدوا على اقراره بالوصية
ان الله تعالى فرض عليكم شهادة ثم شهد فلان انه اقر بكذا وفيه زاد في الشهادة وفيه شهد واجازا للقاضي ان
يقضي بما علم ثم شهدا انه اقر انه وارث وفيه شهد واجازا للقاضي ان يقضي بما علم ثم شهدا
البينة على اقراره بالمال وشهد على عليه بالاقرار المرض على بينة ان البينة بالمال الاتجاز هل تقبل
حسبة عن الميت ثم ذكر ان هذا الحاكم اشار الى بينة ثم بينة ان البينة بالمال الاتجاز وفيه بعض
السادس من الظهار المدعي بخلاف ما ادعى عليه وفيه لو شهدوا بخلاف ما شهدوا به وفيه حطاه
الشاهد فيما لا يكلف على بيانه وفيه دقيقة اجاب العفاني على الشاهد وفيه بيان موضع

القضاء بالاسم قضايا تابع

الاقرار والصلح لا صح اقرا لا يصح

وفيه لو اقر بدين مجدود او قبض ردهم بين او كرم

٥٢

سبب الكتابة

اتى بنو صفنيا الخ تظهر الصبح عند الناس كما تكون بقصد ما منه النبي حقيقة

٦٧

دعوى الشراء الخ

لا يحتاج الى التسليم

دعوى الاصل بل بشرط التسمية الاصل فيه اختلاف فعلى هذا ينبغي ان يكون هنا اختلاف ايضا وكتب
وصورته ان الاختلاف معروف والاية التعديد ينبغي ان يكتفي فيه فاذا كتب اسم المدعى والمدعى عليه
وسببها الخلاف فلو لم يعرف نسب احدهما كتب محمد عبد الله الكتبي ونحوه ان كان الخصم غير مقر به
وفي المتن لو كتب محمد عبد الله بن فلان الكاتب لاعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولا بد
من قرينة اخرى وفي الملتقى وغيره يحل فيه وجوه خلل احدها ذكر محل القضاء ولم ينبه بين
يدي والثاني انه قال كتب الوكالة ولم يذكر انها كتبت عند فلان والحيلة ان يقول فتوثيقا انه
يحل ان يذكر وسم الشاهد على الوكيل بل سمعها منه وبه ينتفي الثالث قال فكتب صحيح يتبدأ الوقف
وعند النقيض فلو في محله اذا الوقف صحيح جاز وان والخلاف في الوقوع يحل او رد وهو فاسد نور
وفيه وجوه خلل منها كتب في بيع الباقاني انه باع فلان ولم يذكر ان هذه القصة
وقعت في منزوعه ومنها انه قال حضر محل القضاء ولم يقل حضر في اوبقصته نور ومنها انه
لم يقل ببلدة نور او المصر ظ فانه لم يحله عده اقول قضية ما مر انه عدة محضر دعوى
بخط المبيع ولم يذكر فيه المبيع ولا بد منه او انه بيع فلان بكذا بقضه والصلح انه تام
في المحضر تعيين المبيع وحضرته محل الحكم والشهود حضرته لا قضيته وذكر حلال الدين كتب
سجل الحكم يكون وثيقة على هذا فهذا المال للمدعي عبده كونه في يمين يتبدأ اذا اقام المدعي
بينة رجحت لان الطلاق وعتق لا يوجب القضاء ولا يكون اقرارا والايمان يذكر ايضا وكذا
على النبي انه عرض على ايمان فنكل طلب المدعي اذا اقام المدعى عليه بينة على ايمان
بلا طلب لم يقبل في الاصح ظ فتح زاد الكمال وهذا ان كان لهما بينة قضى بالنكول
استزادا في وقت الخصومة بخلاف بعد الفراغ فلو اقام المدعي بينة قبلت وقيل لا
وقيل يقضي حدوثا لا بقاء وهذا حد مصاريفها لكم ان كان لفلان فلان يوم فلان
فلان وهكذا ان كان لك على فلان كذا بسبب البيع والاجارة وغيرها كذا ظ وفي محضر دعوى الوقف اذا اقام المدعي
الواقف عليه مالا والآن المدعي غير ذرية فالوقف باق على حاله ينبغي ان يكتب ان الواقف انما يكتب ذلك
بان المدعي غير ذريته بسبب كذا فلا بد من بيان ذلك السبب حتى لو كان الوقف غير موجود
او كان من غلاته وشروطه نقيضها ولم يخرج من يده وانما تسجل على ظاهر ذلك الصدقة
يذكر انه بيده الوقوع فيها واعادة الى يده معاذ والان الصدقة غير لازمة بسبب كذا
يذكر وبهذا المحضر ينتفع بهذا الوقف وغير ذلك مما لكتب الحكمي اذا كتب فراغه اوت بكتابة فراغ

هذا الياجوري عند ترجمة الكل طريقة كذا في هذا على حكمه فيه معلما ذلك الما به حتى اذا وصل الى الكتاب
صحيح الحكم وثبت عنده من الوجه الذي يجب الحكم به ثبوتا شرعيا بحيث موجبه مجلس الشرع فعليه
معاما بالتوفيق ان شاء الله تعالى قوله سند الكتاب او الحكم الاستفتاء في حوزه وعبارته ان شاء الله فانه
باق على جميع ما فعله عند الباع كله وخط هذه الرقعة الحاله موقى شكل السع ولم ادرك
غير البايع لا يدان يكتب قبل الشرى فانه في مجلس الضمان او الضمان للغائب صحيح خلافا لمن رد
الا عند حجة واذا تم البايع الدرك فلو حاضره المؤيد الشرى اذا البايع فانه غير ما سواه ضمن
الا ولا انما يكتب ضمان البايع للدرك عن راعم قول منول انه لا يلزمه بالضمان ثم عرض عن
بحضرة كتب فيه ملكه لا يحتاج الى ان يكتب لموضع اذ لو عرض ان حبسه بالثمن الرجوع
عليه الثمن فمثل هذا يتوقع ان يصل فيه بعضه فيحبسها ولكن ما افاد ثم اجود واحوط وادب
الى الاحتياط وروحه كما لا يخفى عند ذكر الشهود وشهد كذا واعرم الشهود الذين
على مثل شهادة هذا ان شاء الله تعالى على مثل هذه المراضع حلاله لان كلهم مثل ما يقع الكفاية
قال اصبغ لا يكتفي بشيء الى ليس كهذا شيء فحضر هذا شهادة على شهادة الاول لكن كتب على مثل
شهادته فكون شهادة الباقين موافقة لشهادة الاول كذا ظ قصه وفي محضر دعوى الوقف
لو كتب فقهاء فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كل هذه الدار وقاعة بهل وصح حكما
لم اكر محدد ومكانا لخصاف الحلي ولو كتبان وهي قاعة الاتصل الدار بيع جاز الفقيه
المؤيد وقف عقارا فولى يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد منه ذكر خزانه عنه كذا ظ وقضه
او ذكر في الصكوك في الحاضر ونقض هذه الدار وما يتبع قاعة بالبيض بخوارزم الطلقي
بحضرة الى الكمال والبيض مع ما يتبع والاولى ان يكتب فالح يذكر البيض بكل ما قال ظاهر
اذا الا يرجع الا بنقض او اجارة وفي محضر دعوى الوصية لو كتب موثوق الوصية في تركة
ايتام مرجعها الحكم ولم يذكر ان التركة والايتام معاكانت مع ولاية الى ان ضم حتى يعلم اخلل عندهم
في محضر دعوى الوقف ان الحكم لا يدان يذكر وبعد الما دفع مهتي مع بعده الركوع
اذا لم يعين الحاذا الوقف متولي من جهة الواقف ولا من جهة احد في هذه الدعوى وبدا
حتى لا يبرء منه لانها ان كان الوقف متولي من جهة الواقف او من جهة غيره فالقضاء
للكل فانع الطارئ نقضت ولا خلل سبب لذلك في متولي ظهور خيانة الاول والاولى
الخروج بعين عن لشرط هذا وصل بصيله العاضي لا يدان يذكر وبعد الما دفع مهتي الجهة

اذا لكن وصي حجة البيت فش او على انه رفع غلاة ارض موقوفة وقفها فلان وتصدق
بحدودها وانتفاعها على ان نصف غلاتها وارتفاعاتها بعد عمارتها واداء نوائبها وموئونتها
الى لابد لها منها الاولاد وهذا الواقف والى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن
للذكر مثل حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وحبسا خرجا عاما فقراء المسلمين وصرح بقوله
الموقوفة بسنا باجره وان هذا الذرع حضر مستخرج غلات هذا الوقف لانه ابن بنت
هذا الواقف المذكور فيه وان هذا الذرع الحاضر معه رفع غلاة هذه الضيعة كذا
فاوجب عليه بسبب حصته اليه هي كذا وفي النصف الخلف وجهه اخر بانه اذا وقف على اولاده
واولاد اولاده مثل ما خلف فيها اولاد البنات فقررناهن والقنوي على انهم لا يدخلون
والثاني ان حق الدخول للمتولي لا للمتوخ وانما اخذ الغلة لجميع دعواه والثالث ان
لم يكن ابو الذي بيده زرعه نجم بحكم النصب او بحكم المزارعة ولو غصب رجل ارض
وزرع كذرع رواية الاصل ان جميع الزرع له فان لكم لا حق الخصومة فيه وتورع على
المزارعة فلا بد ان يبين وهذا لانه يكون زانا وكذا في شرح الجمع وهذا ظاهر وكون كل الزرع
والرابع يجب ان يبين جميع المتوخ لنظر انه هل يحصد هذا القدر الذي ادعى اولا و
اخر الخ قال في وفيه اثر مثل وانما يكون في وخمة لو انتفع ولم يزرعه لانه انتفع
ولو انتفع بمرو مخاصمني نخار اقل ولكن هذا نخار
بين بنته اشياء على ما تقدم فلا بد ان
يبين قدر كل الموضعين
كذا فش هذا اخر
الكلام الجريء
على انهم



[٥٤٣] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٦٥ .

عنوان المخطوط : جواهر الفقه[١] .

المؤلف : عبد القاهر بن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الفرغاني ، نظام الدين ، أبو الفتح ، الحنفي المرغيناني ، وفاته بعد ٦٠٠ هـ/ ١٢٠٤م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٥٧ ، الورقة : ٢٥٨ × ١٦٠ ـ ١٦٢ × ٠٧٥ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، رَبِّ يَسِّر وتمّم . بعد حمد الله الذي لم يستفتح بأيمن من اسمه كلام ، ولم يستنجح بأحسن من صنعه مرام . والصلاة على محمد رسوله وعبده والسلام ، وعلى آله وأصحابه أمان الإيمان ، وأعلام الإِسْلام . يقول المقصر القاصر أبو الفتح المسمى عبد القاهر ، غفر الله ذنوبه ، وستر عيوبه : قِدماً قرع سمعكم أيها الأئمة المبجلون ، والأمة المحجلون ... إن هٰذه الخطة الحالية والبقعة العالية صانها الله عن الآفات ، وأمّن أهلها من المخافات ، ولقاهم كل مرغوب ، ووقاهم كل مرعوب ، قد كانت معدن العلم ومطلعه ، ومنشأ الفقه ومنبعه ، وأمور الدين فيها كانت غنيمة ، ومعاقد الشرع كانت منتظمة ، بمكان جدي شيخكم الذي كان عِلمه برهان

---

(١) CEVAHİRÜ'l- FIKIH .

توجد منه مخطوطة في دار المخطوطات/ يريفان أرمينيا (٤٢٣/ ١٥/ ٢) ، والأحمدية/ تونس (٢٣٩٨) ، (٢٣٩٩) ، (٢٤٠٠) ، (٢٤٠١) ، (٢٤٠٢) ، (٢٥٧٦) ، وأسعد أفندي : (٨٧٦) ، وعاطف أفندي (٧٧٠)وقليج علي باشا (٣٤١) وقيصري راشد أفندي : ٣١٥ ، وولي الدين جار الله (٦٠٨) ، ويني جامع (٣٩٣) .

قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : جواهر الفقه ، لنظام الدين ... بن برهان الدين المرغيناني الحنفي ولد صاحب الهداية ، مجلد ، أوله : (الحمد لله الذي أظهر الدين القوي .. إلخ ، ذكر أنه جمع المسائل المذكورة في مختصرات أصحابنا : كمختصر الطحاوي ، والتجريد ، ومختصر : الجصاص ، والإرشاد ، ومختصر المسعودي ، وموجز الفرغاني ، وخزانة الفقه ، وجمل الفقه . ورتبها على : ترتيب الهداية . وقال صاحب (الفصول العمادية) في الفصل الثاني والثلاثين : وفي (جواهر الفقه) لعمي شيخ الإِسْلام نظام الدين ، وقد جمع فيه بين مختصرات كتب أصحابنا (كالتجريد) و(جمل الصغاني) سوى ما ذكر في بداية والده . انتهى .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٦١٥ .

(٢) MERGİNANİ NİZAMEDDİN EBU'l- FETH ABDÜLKADİR b. BURHANEDDİN .

وقيل اسمه نظام الدين ، وقيل عمر ؛ قال البغدادي : المرغيناني : عمر بن برهان الدين علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني ، نظام الدين ، الحنفي ولد صاحب الهداية ، توفي بعد سنة ٦٠٠ هـ/ ١٢٠٤م . وقيل وفاته سنة ٦٤٠ هـ/ ١٢٤٢م . صنف جواهر الفقه . الفوائد في الفروع .

انظر : هدية العارفين : ١/ ٧٨٥ ، و : ٢/ ٤٩٦ ، ومعجم المؤلفين : ٧/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

حق في الأولين، ومقوله لسان صدق في الآخرين... لم يكن بما وراء النهر أحد أخذ أخذه برقاب المباني، وملك ملكه لرق المعاني... وقد بردت أيدينا في هٰذه الأيام بكتاب جواهر الأحكام، من تصنيف عمي شيخ الإِسْلام علاء الملة والدين، نظام الأئمة في العالمين، أحسن الله جزاءه عن مشكور مساعيه في الدين، وموفور أياديه لكافة المسلمين، وكان في شرح النفس وبسط الأنس برد القلوب... فظني واثق أن يسير هٰذا الكتاب في الإِسْلام مسير الرياح، ويطير فيهم بغير جناح، وقد دُعيت إلى إملائه، ولم أكن لذٰلك أهلاً، فأجبت عن كرهٍ بمرحباً وسهلاً... قال رضي الله عنه وعن أسلافه، وبارك في إعطائه وإخلافه: بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله الذي أظهر للدين القويم، وبيّن للطريق المستقيم أحكاماً، وتولى إتمام الشرع وإحكامه، وأبان في كل شيء فضله وإنعامه... أما بعد: فإن الله تعالى جعل العلماء أمناء المسلمين، وفوض إليهم جميع مصالح الدين، وإن من أشرف العلوم علم الفقه والأحكام؛ الذي به يتميز الحلال من الحرام، وإن سيدي ووالدي الصدر الإمام الأجلّ برهان الأئمة، عماد الدين، شيخ الإِسْلام والمسلمين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل... أن أجمع من المسائل المذكورة في مختصرات أصحابنا رحمهم الله: كمختصر الطحاوي، والتجريد، ومختصر الجصاص، والإرشاد، والمختصر المسعودي، وموجز الفرغاني، وخزانة الفقه، وجمل الفقه. وأرتبها على: ترتيب كتابه، وأبوّبها على تجانس أبوابه من غير تكرار مسئلة، ولا إعادة معضلة، وسمّيته كتاب جواهر الفقه. فمن درسه وفهمه بعدما حفظ البداية وعلمه كان كمن حفظ عشرة كتب... كتاب الطهارة: حد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن، وإلى شحمتي الأذن، إيصال الماء...

آخره:... ألفاظ يوجب كفر قائلها: في الخزانة سبعون لفظاً يصير به المسلم كافراً والعياذ بالله. أن يقول: لله تعالى ولد أو شريك أو زوجة، أو جاهل أو عاجز، أو لا يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى... قال أبو بكر الإسكاف: إنها تكفر لأنه يصير كأنها قالت: إن الله تعالى ليس بحكيم، ومن علَّم غيره الارتداد يكفر هو، ومن قال: لو كان غداً كذا وإلّا أكفر. قال: يكفر من ساعته.

ملاحظات: **الوضع العام**: خطّ التعليق، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات، ويوجد في أوله فهرس في ست صفحات،

والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥٠٨٢١ .

RAGIP PAŞA - 465
ESER ADI:CEVAHİRÜ'l - FIKIH
MÜELLİFİ: MERGİNANİ NİZAMEDDİN EBU'l - FETH ABDÜLKADİR b. BURHANEDDİN
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 257+4 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 075 × 162 - 160 × 258 **SATIRSAYISI:**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم حسن مبدء

بعد حمد الله الذي لم يستفتح بأبين من شرعه كلام ولم يتضح بمصنوعه إلا
والصلوة على محمد رسوله وعبده والسلام وعلى آله والصحابة كما بأيامه
وأعلام الاسلام يقول المقصر الحاصر أبو الفتح المسمى بشيبة الحاج الله ذنوبه
وستر عيوبه يقع فوع سمعكم بها الأئمة المجلون والأمة المحللون
ملاذ الله راحكم فرحل خير وكلما استحكم من حبال خير انزه هذه خطة المحالة
وأبعده المحالة صانها الله عن الآفات وأثرها بالخافات ولقاهم كل مرغوب
ووقاهم كل مرغوب فدكانت معدن العلم ومطلعه ومنشأ الفقه ومنبعه وكنور
الدين فيها كانت عمده ومعاقد الشرع كانت مستظله بحيث جدي شيخكم الذي
كان علمه بها حي في الاولين ومقوله لسان يصدق في الآخرين فالصدق
كان مرمى وتاجاري كله ولحق كان مقصلا بوقع فلكه فما اجاب عن مله الادارج
الصبوب على القلب والكشف عن مهمة الا وضع الله موضع الشعب لكن
كما دوار النهار اصله فاخذه برقاب البلاغ وملك بحكم الدوران المعاني انقسمت
اياه صالح الدين بالحكم الفصاح ومفاتح المسلمين بالحكم والنصائح التي
تحل العصم من الباطل وتعقل بل تحرق القلوب فضلا فزاد شفى الى المحبوب
فيوما في حلقة المذكرة ويوما في رد المناظرة ويوما في ترسيل الشاغر ويوما في
تعطيل الثالث والشاغر ولوما في تحرير الافهام ويوما في تحرير الاحكام
فاما المشكلات والمحاير واما المعضلات والكفاط والمقابر واما المنجيات من الشطط
والهوج الرمايشيق نظام على الوقت عند ذكرها ولا تدنيت الله لخصائها من شجره
واشتق الله من نمره شاد وانبتها العلما انس وسقاها شيخ الفقها نوس
وحوسيه كمن الشيخ ما فوه لمثلها حوس فهم الهدى كانوا غيوث كام الفقه والاحكام
وليوث غاب بحر الدين والاحكام اسد ولكن يؤثرون زاد وحمر والاسد ليس يتزين
بالاثار يتغطفون على الجاد وفيهم المثقف لقطف الاكثار يتزين

القاضي يحسن وجوههم كتزين الهالات بالاقمار فمن كل فرجعل التقى
النصاره والتزهد فاستغنى عن الانصار لا ذنب لي قد زنت كثير
مدرجهم فكاشا بوقدت وهي نهار وسترتها بتواضي فتطلعت اعنانها
تعلوا عن الاستار ولما استمرت بهم بفعله الحاد وبين صولة الجاير بن وعداوة
المعاندين عدو انزالها دين وبتزغات الشياطين بزوات السلاطين
عضهم القتار في هذه الديار فتفرقوا ايدي سبا فمنهم من توقع بنبا الى
ان قضا هناك نحبه ولقي ربه ومنهم من صبر عليه بحكم ازم رجل
الغراب فانتقل منها الى اقرب ومنهم من تشغل بهمشتان فلم يرها
اياه متى الم به صباحه ومنهم من اكرهه بخا راعلى القرار اختيارا بالاضطرار
حتى استشهد فيها على ايدي الكفار ومنهم من ترجح به الى الشور بكوة فيسابور
وقد اتفق كل منهم نوادر اراجهم وعظم اشياجهم في تلك ليالي دين
وطايف السعيد والاوراد ما لم يتفق كثيرة ذكرنا ه لله در الثابات فانها
صدر العلم وصيقل الاحرار نغم ونور بعضهم في تلك الايام انفرد عده
تصانيف تروى المناظر وتيسر الاوقوين عدة تاليف تشوق الخواطر على ما
خلت بعضها العيان وسمعت بانيا في الاذان والاذن تعشق
قبل العين احيانا ولا شك ان القلم اذا جاج انتشر العظم والاذ الباب لجح
فانتظم الدر والاستدلال على ما غاب بما حضر ولا يصدر الوصف
حتى يصدر النظر وقد بروت ايدينا في هذه الايام كتاب جواهر الاحكام
في تصنيف علي شيخ الاسلام علاء الملة والدين نظام الائمة في المسلمين
احسن الله جزاه عن شكور ساعيه في الدين وهو فوق رتبه الكاتب المجيد
وكان في نفس وبسط الانسي يرد القلوب وقبض يوصف
الاحسان بعقوب وان لم فيه مع ذلك حظ حسن الحال فحوجه جميع
بلوغ الامال فهو فاتح مقفل الكلام وواسطة عقد النظام وما ظنك بها
السادة الكرام احكم الله وايانا وابا السلام بايديه وكلاه الانجح الام
فرالطبع الاول جملة ما تة مجلد الى قبلة وابن السبيل ذا ابصر هي سبيلها القصد وجه
بمنصفية وكان عن حكمة فرجوه ة الحفظ غاليها وفرقة الضبط نهايتها ومع
قدرته في الايجاز على الكمال وفي بسطه بالشرح على التفصيل والاجمال وحق على

ابن الصفر انرشبه الصفر فضي وانفي اثيره ذا الكتاب في الاسلام سير الرياح
وبطيم فهم بغير جيناح وقد دعيت الى الامانه ولم اكن لاكلف الا ما جئت عن كره
برحبا وسهلا وقلت فقد نظمت به شجاجا حزيفه جوى وغيرا من الامور معذورا وكم
بنيته ماجورا وقد يجابا فيما كرهه اخاك لا بظلا والضه ورنه قد يجيبا فيه خطل اسال الله تعالى
انه يلهمني لبنا الاعلا، فانه الكتاب مهيد الاسباب وتجنيد الصعاب وتليسه بحلول المحال
وتنزيل الاعمال وانهم لكن عاصم الاخلال وبجلوه في موضع الاضيا كما خلد بدلا التمام
وبفوقنا وايكم وجميع المسلمين انه هو الغفور الرحيم الجواد الكريم قال رضي الله عنه وعن
اسلافه وبارك في اعقابه واخلافه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اظهر
الدين القويم وبين للطريق المستقيم احكاما وقوى انهام الشرع واحكامه وبانه من
كاشي فقنطوا فاعاده وجعل مصالح معاشي العباد بالعقار مربوطا ومناجح معادهم
بالعلم منوطا ليس لجوده غاية ولوجوده نهاية خالق كل شيء ورازق كل حي
احده وشكره واعبده واذكره والوذ به واستنصره واتوب اليه
واستغفره واصلي على محمد خير البرية دينا واكثرهم بادية نبيا اهدى بالهدى المضيء
والدين الرضي والصراط السوي والبرهان القوي صلى الله عليه وعلى اله البدور
السماء العلي وصحبه وانه رضي الله عنهم وسلم تسليما كثيرا اما بعد فانا نجد جهل
العلماء اضل المسلمين وفوضل لهم جميع مصالح الدين وانهم اشرف
العلوم على الفقه والاحكام الزبر بتيقن بطلان هذا الزعم وانهم سيدي وواليه
الصدر الامام الاجل برهان الائمة غاد الدين شيخ الاسلام والمسلمين علي ابن ابي
بكر بن عبد الجليل الفرغاني الحنفي تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه
فصانيفه سارت في البلاد فصارت هاديه لعباده وطرقه بلدة سهم قيد
خلبه تظهيرا وقرابل السنة توقيرا نور الله روحه فقد كنت بهذه المشاكل
فتوضيح جميع بين تحقيق الفقه ورحى وجاجم الصغير وسماه كتاب البداية وبلغ
به الغاية وسماه النهاية فانه رحمه الله اجاد في تبويبه وتصنيفه واحسن
في ترتيبه ورسومه لاغية للمبتدئ عن قراءته ولا منه وحه للمنتهي عن دراية
لم يسبق في الاسلام مثله ولا استغنوا بد راسته ورغبوا في حفظه
وكتابته وانني لما علمت انه علم مراتب الاحياء اذا انجز عزادراك
مناقب السابق الزري للعين انه وبحفظ بالقلب اجتهادت مع رثاثة

اول الكتاب

بضاعتي والخطاط سكاني وقلة بضاعتي وقصور مساعتي ان اجمع مسائل
المذكورة في مختصرات اصحابنا رحمهم الله كمختصر الطحاوي والقدوري ومختصر
والارشاد والمختصر للسعيد وموجز الوقاية وموجز الفقه وجواهر الفقه وغيرها
على ترتيب كتابه وابوابها على تجانس ابوابه مرغبة لتكرار مسائلها ولاعادة
معضلة وسميته كتاب جواهر الفقه فمن درسه وفهم بعون ما حفظ البداية
وعلم كان قد حفظ عشرة كتب فيسهل عليه وجه الصواب وفهم اسرار ولو
وقف فيه على سهو يصلحه عاذرا لجامعه مسامحا له في خبره فمن تتبع خاطره
فغير ملوم ومن نفع غيره فليس بمذموم والسلام عشر الطالبين العبد المؤمن
للنفيس شديد الحال الله تعالى ان يعفني بما علمت ولا يرده بما جهلت وان
يصلي على سيدنا الابرين والاخرين واله الطيبين الطاهرين وان يرزقنا شفاعته
يوم الدين وان يرزقنا واياكم لصالح الاعمال ويتقبل منا ومنكم انه سميع الدعاء قدير
انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وصحبه رب العالمين

كتاب الطهارات

حد الوجوب تصاص الشعر الى السقف الرقيق والى الشحمة الاذن الصماء
داخل العينين ساقط ولزوالي ما تحت اللحية وسمع ما يلاقي الجبهة من اللحية
واجب وما استرسل من الشعر الرقيق يجب ايصال الماء اليه وذكر الكرخي
حنيفة رحمه الله ان غسل مسح ولم يجز ابو يوسف رحمه الله بغسل مسح كفاها
وما زال عنه الشعر حكم الراس لاحكم الوجه والبياض الذي بين العذار
والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يجزيه المسح
بعض اصحابنا جعلوا مسح الراس ثلاث اصابع اليد ولو وضع ثلاث اصابع قليلة
يدنا جاز على هذه الرواية وان مسح باصبع واحدة واعاد ثم مسح بالاصبعين
الماء ومسح الراس لا يراد عليه مرة واحدة وانه مسح راسه بكل الماء الذي
وليحيه بلل لحيته وانه مسح على ما تحت ذقنه خرج الشعور التي على الوجه
والمرأة اذا مسحت على خمارها لم يجز الا ان تعلم انه لم يبق قدر ما وصلت اليه شعرة
مقدار الربع والكعب هو العظم النابئ في الساق ولو قطع رجله فوق الكعب اجزاه
فرض فوق يجب غسل ما بقي وان كان القطع فوق الكعب والمرفق ليجب والموالاة
سنة ولا يكره تركها ولا تركه لترتيب ويكره ترك مسح الاذنين والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنان مقدمها ومؤخرها بماء الراس لا بماء بحديد وتر الادب

وامهاكب برالامهات ولايكونان عصبة وعصبة بهما موالي امهاتهما ولو مات
ولد الملاعنة وترك ولد اولد ولده فادعى الملاعن نسبه لم يكن له من
ميراثه شئ وكان ميراثه لولده ورثة سواه من الام واولاد الام ونحوهم وان
ترك ولد الملاعن وله عصبة ورث الملاعن لعموم كما يرث ولده الذي
لم يلاعن به وانم ترك ابن بنت فالدعوة جارية عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
الا قرار بوارث دون ميراث وترك ابنين فاقر احدهما برجل بنسبه لا يصح
الاخ فانها تقاسم المقر بقسمة ما في يده على قسمة سهم لها سهمان وكسبة
وللا خوشقة فانه قرباخ لها لابسه وكذا لو اخ كان ما في يده ٥ انصافا
فانه قرباخوين وصدقه الاخ في احدهما وكذبه في الاخر قال ابو يوسف
ياخذ الذي صدق به من المقر بنصف ما في يده ويضمه الى ما في يد الذي اقر خاصة
فيقسمانه نصفين ويرجع المكذب الى الذي اقربه خاصة فيقاسمه ما في يده نصفين
وهذا قياس قول ابي حنيفة رح قال محمد ياخذ الذي صدق به من المقر خمس ما في يده
ويضمه الى ما في يد المقر به خاصة فيقاسمه نصفين ويرجع المكذب به الى المقر بهما فيقا
ما في يده نصفين وقد روي عن ابي حنيفة رح القول بقول محمد رح وهو الصحيح
على هذا سهم وهذا الذي ذكرنا اذا كان المقر بهما مسكا ذين كل واحد منهما
يرث صاحبه فان كانا متفاوتا فان قال محمد رح ياخذ المكذب به من المقر
اقربه خاصة ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يدي الاخ فيقسمانه والمقر به
الاخ اثنى عشر سهما وان اقر بجميع الورثة بان لهما لك ثبت نسبه
من الهالك وانهما كان الهالك لم يترك الا واحدا واحدا قر بان لهما لك وشل
في الميراث ولا يثبت نسبه من الهالك وغيرها يوسف انه يثبت كما اذا كان
الورثة جماعة فاقر وابه الفاظ يوجب الفاظها في مجانه سبعون لفظا
يصير به المسلم كافرا عياذا بالله كقوله ان لله ولد او شريك او زوجة
او جار او عاجز او لا يوجد كتاب الله تعالى او نبي من انبيائه عليهم السلام
او عاب محمدا صلى الله عليه وسلم او صغر عضوا من اعضائه على وجه الاستهزاء
بان قال دستك او پايك او كال كخا او الزنا او اللواط ليس بحرام او
هجر فريضة من فرائض الله تعالى كالصلوة والصوم والزكوة والغسل عن جنابة
او جحد وعدا او وعيدا مما ذكره الله تعالى في القرآن عند النزع وفي القبر وفي

القيامة والميزان والصراط والحساب والجنة والنار او كذب شيئا مما ذكره
الله تعالى في القرآن او صحح الاخبار المتواترة الواردة في الشريعة او قال
لمدبوذ يستانم ازفوق اكر قضاى جهانا او سمع من يقول بكم الله تعالى كزا
فقال من بحكم خداى جه دانم او سوكند دروغ خورد خداى نخواهم بطلا
خواهم وكذلك قول الناس سوكند نه راست نيك است نه در دغ او
قيل لرجل لم لا تقول القرآن فعال اكر سير شدم از قرآن او قيل لرجل لا تصلي
فقال اكر سير شدم از نماز كزاردن بدن او قال تعالى كنتم حراما سكارى او قيل له
لم لا تزكي فقال تعالى كنتم دهم ماس ماوان او انكر اية من كتاب الله تعالى او عاب
شيئا من القرآن تاحطا يكبر و لو انكر المعوذتين ان كان عالما لا يكفر
وان كان جاهلا يكفر ولو اسلم نصراني فمات ابوه على الكفر فعال النصراني اسلم
حتى ورثت منه يكفر وكذا لو قال قد اسلمت عرض على الاسلام فعال لا
ادري او قال حتى اذهب الى امي او قال اذهب الى عالم فلان يعرض عليك الاسلام
او قام كاني في مجلس ليسلم فعال الذكر اصبر الى آخر المجلس او قال اسلم غدا
مسلمانم از تو باز ستاند و قال اخوان بين يكبرادران صبيا او الراعي للغنم
او قال لم فلان والشيخ تو نمانم دين خواجكي كه وي كافر است يكفر
في الحال او قال ليت اخواني والزنا او الظلم لم يكن حلالا او قال
لمسلم كشتن وي حلال است غ انك تزوي زنا او يد ست ناكس
مسلمان مارد و او قال فلان برين حلال است او ورا حلال شمرده
باشد او قال ليتني لم اكن نبيا عليه السلام على وجه العداوة ليت مولاي لم يكن نبيا
او قيل خداى عز وجل جاهل است فعال الفراش عز وجل جاهلي ترانشناسد او قال
بهر ساعت از كلمه جهودان توبه كنم و مراد شان ان باشد كه صورت كند و حال
خلافه على صفي والا فاخذك به يوم القيمة فعال اكر كند مراد نه تا قيامت
جهود بماند و هم يكفر عند بعض المشايخ و اكر اضافي تعالجه تؤاند كرد
جزاز و ورخ جيزى ديكر تواند كرد و لو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
كم يكن من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كفر لان الله تعالى شاهد صاحب
رسوله بما بعوله وجل و نقول الصاحب لا تخزن و مرقف عائشة رضي الله
عنها فقد كفر و من زعم ان الصغاير والكباير طلال كفر و من قال الحد وه ولو كان

فلان نماز نمیکند و نمیخواند و کذا مر قال لو کان امر الله تعالی امر فی بالصلوة اکثر مر
خمس او بالصوم اکثر مر شهر او بالزکوة اکثر مر خمسة دراهم افعلها او قال اکر
فلان کس قبلک کرد و روی سوی وی نکنم او قال اکر فلان نماز نمیکند و روی
روسوی وی نکنم او قال کبیری باز من کار او نشناسم از وحال فعال الله عالی
هر زمان کافر شود او قال زنا میکند یکی کافر شود او قیل لمسلم قل لا الہ
الا الله فلم یقل کفر بالله اذا اعتقد الایمان او لم یعلم عوذ ان یوذن فعال الله تعالی کذبت
کفر او قال المنصف لا تخاف الله فعال لا اخاف الله کفر ولو قال مالی مالی باید که باشد
وخواه از حلال وخواه از حرام ابن کس بکاری نزدیک تر باشد بخدا یعنی
ولو سئل رجل وامراته ما الایمان فعال لا ادری کفر ولو قال تو کوی
فوصف بس بزبه فعال علمت ولکن لا اقدر علی وصفه کذا لا یکفر ولو قال
نماز نمی کاصه لم ینعقد وخیر قال از وجه انت احب الی خمر الله تعالی کفر او قال الخمر لا
یصیبه المرء او الخنزیر خیر او عز وجل فرامشت کردست او قیل لمسلم
قص شارب فانها سنة فعال هر چند سنت است نمی کنم او قال لا ادری
الله تعالی ثم القیامة انما وظل الجنة مع فلان لا یدخلها غیره او قال فلان او قال الخمر
یقوا القوآن الم تنزل را زنون کرد نبی او قیل لمسلم بیا تا بمجلس علم رویم فعال
مجلس علم امله کار ماید او قال لزجل خیانت ورانم وبه خمر او قال لکبری تو اند
کرد این کس کو سد او قال محمد علیه السلام در وقت بول او از روی خواری
کوید کافر شود ولو سمع المؤذن او قراءة القوآن فعال لا نمی طرف است
یکفر او نماز وی وطلا یاسع فعال لبیک فی جواب یکفر ولو قال استغفر الله امر
کفر کل ساعة لا یکفر او قال لرجل یا مک سیجه حذا را باید کرد و بک
سیجه ه مر او قال اعطنی حقی والا اخذک به یوم القیامة فعال یقیامت مرا
کجا یابی او قال لصبی زیاد نخیزی ده تا قیامت همه باز دهی او قیل لرجل
افضت الخصیة فعال من را از بهر دوزخ نهاده اند او قال لعن الله فلانا
او لعلی رضی الله عنهم اجمعین لم یکونوا اصحاب رسول الله علیه السلام او
قذف نسوة النبی علیه السلام سوی عائشة رضی الله عنهن لا یکفر فی هذه
الصور کلها غیر انه یستحق اللعنة فی انکار صحبة الخلفاء اللهم وفق لزوجی
النبی علیه السلام وعلیهن الرضوان ولوخاصم فی تسمی محمد افعال یا مام زاده

دوم کبری

وهر که بر من نام تست اکر در ان ساعت مهتر را علیه السلام یاد دارد
کافر باشد واکر یاد ندارد کافر نشود ولو قیل لرجل چه اکبر وهلال
کردی فعال تا هوا تم یا هم هلال یا چه کنم کافر نکرد ولو قال لامراته انت
الله تعالی احلی لنا الا یوم فعالت ان خفین سنة کان رمضان کبر اما در کرد یا نه
قال لو یکر الاسکاف انها سنة لا نه بصیر کما قالت ان الله تعالی لیس بحکیم
ومن علم خبره الاذان ولم یکفر هو ومن قال لو کان غدا کذا
والا کفر قال یکفر من ساعته

[٥٤٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٦٦/ ١ .

عنوان المخطوط : غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر [١] .

المؤلف : أحمد بن محمد بن محمد الحسني (أو الحسيني) ، المَكّيّ ، الحموي ، الحلبي ، الحنفي ، شهاب الدين (ت ١٠٩٨هـ ـ ١٦٨٧م) [٢] .

---

(١) HAŞİYE ALÜ'l- ASBAH ve'n- NEZAİR .

عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر في فروع الحنفية لأحمد بن مكي الحسني الحموي الحنفي المتوفى سنة ١١٠١ هـ . (وهٰذا التاريخ خطأ ، والصحيح ١٠٩٨ هـ/ ١٦٨٧م ، وقد ذكره في نفس الكتاب : ١/ ١٤ ، في إتحاف الأذكياء) .

انظر : إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢/ ١٣٣ .

غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر للشيخ أحمد بن محمد الحموي .

انظر : إيضاح المكنون ؛ ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢/ ١٤٧ .

غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر . وهو شرح على كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري فرغ من تأليفه سنة ١٠٩٧هـ/ ١٦٨٦م (فقه حنفي) طبع في لكناو ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٧م ، و١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م ، في جزء : ٢ . وطبع في الآستانة سنة ١٢٩٠ هـ/ ١٨٧٣م ؛ ومعها في أعلى الصحيفة الأشباه والنظائر ، وبين الجزء الأول والثاني : نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لنجم الدين الرملي ، ويلي الجزء الثاني الرسائل الزينية في المسائل الحنفية ؛ جمع العلامة أحمد بن زين بن نجيم الحنفي » ونشر في بيروت سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٣٧٥ ؛ ١/ ٩٥٣ . والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ١/ ٢٢٠ . ومعجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية ، ص : ١٤٢ ، ١٤٣ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ١/ ٢١٠ .

(٢) HAMEVİ AHMED b. MUHAMMED .

الحموي أحمد بن السيد محمد مكي الحسيني الحموي ، شهاب الدين المصري ، الحنفي المدرس بالمدرسة السليمانية والحسنية بمصر القاهرة . له من الكتب : إتحاف الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء . إتحاف أرباب الدراية بفتح الهداية . بغية الأجلة بتحرير مسألة الأهلة . تحفة الأكياس في تفسير « إن أول بيت وضع للناس » . تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة . تعليق القلائد على منظومة العقائد . تلقيح الفكر شرح منظومة الأثر في الحديث . تنبيه الغبي على حكم كفالة الصبي . حاشية على الدرر والغرر لمنلا خسرو . حسن الابتهاج برؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج . الدر المنظوم في فضل الروم ؛ نُشر في الكويت . الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس . درر العبارات وغرر الإشارات في تحقيق معاني الاستعارات وذيله في مجلد ؛ نُشر في القاهرة سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م . الدرة الثمينة في حكم الصلاة في السفينة ؛ نُشر في بغداد سنة ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨م ، وفي بيروت سنة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م الروض الزاهر فيما يحتاج إليه المسافر . سمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد منظومة . كشف الرمز عن خبايا الكنز : شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي . شفاء العلة وتحقيق مسألة (أي) المجعولة وحله . عقود الحسان في قواعد مذهب النعمان . شرح الأشباه والنظائر ؛ نُشر في بومبي بدون تاريخ . غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم في الفروع الحنفية ؛ توجد منه سبعون مخطوطة معلومة في مكتبات التراث . نُشر في لكنهئو سنة ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٧م ، ١٢٩٤ هـ/ ١٨٧٧م ، ١٣١٧ هـ/ ١٨٩٩م ، وفي إستانبول سنة ١٢٩٠ هـ/ ١٨٧٣م ، وفي بيروت سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م . فرائد اللؤلؤ والمرجان في شرح عقود الحسان في قواعد مذهب النعمان . قرة العيون بأنموذج الفنون . القول البليغ في

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٠٨ ، الورقة : ٢٢٠ × ١٦٢ ـ ١٥٦ × ٠٩٥ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وَبِهِ أَسْتَعِين ، وعليه التكلان . قوله : الحمد لله : أخبار صيغة إنشأ معنى ، ولا محذور في عدم محموديته في الأزل بما أنشأه العباد من المحامد ، وإنما المحذور عدم اتصافه بما يحمدونه من الكمالات ؛ وهو غير لازم . وبهٰذا التقرير يسقط ما قيل : أنه يلزم على كونه إنشاء ؛ انتفاء الاتصاف بالجميل ؛ قبل حمد الحامد ضرورة أن الإنشاء يقارن معناه لفظه في الوجود . انتهى . على أن اللازم من المقارنة انتفاء وصف الواصف المعين ؛ لا الاتصاف . واختيار المصنف رَحِمَهُ اللهُ الجملة الاسمية على الفعلية ، وإن كان استعماله في الإنشاء أقل من القليل ؛ لإفادتها الثبات والدوام ، كما قيل ؛ وفيه أنه إنْ أريد دوام الإنشاء أو المنشأ كالثناء ؛ فهو غير ثابت ، أو متعلق المنشأ كالاتصاف بالجميل ، فدوام ذٰلك إنما يستفاد بطريق الأخبار ، والغرض الإنشاء . يجاب بأن المراد إنشاء نسبة الاتصاف بالجميل على الدوام بأن ينسب إليه الاتصاف بذٰلك ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ قصد الإنشاء يُنافي إفادَةَ الجملةِ الدوام فليُتَأَمَّلْ في هٰذا المقام . على ما أنعم : قيل : إن كانت جملة الحمد خبرية ، فينبغي أن يتعلق قوله : على ما أنعم . بأحد ثلاثة أمور : إمّا بالمبتدأ وهو الحمد ، والمعنى : كل حمد على أنعامه ولأجله . أو جنس الحمد على أنعامه ولأجله ملك . أو مستحق لله ، وهٰذا المعنى مما لا شُبهة في صحَّته ؛ إلا أنه لا فائدة في الإخبار به ؛ لأنه معلوم ، فإن ثبوت كل حمدٍ ، أو جنس الحمد على أنعام الله لله مما لا يخفى على أحد . انتهى . . .

حكم التبليغ . نفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف لأولياء الله تعالى والكرامة بعد الانتقال ؛ نُشر في القاهرة سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م ، ١٣١٩ هـ/ ١٩٠١م . النفحات المسكية في صناعة الفروسية ؛ نُشر في بغداد سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٥٠م . نسيم الروضة العطرة في تحقيق أن المعرفة لا تدخل تحت النكرة . طبعت له (٧) كتب ، ويوجد له في المكتبات (٦٠) كتاباً مخطوطاً لم يطبع بعد .

انظر : إيضاح المكنون : ١/ ١٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٧٨ ، ٣٠١ ، ٤٥٤ ، ٤٦٦ ، ٦٤٥ ، ٦٦٦ ، و : ٢/ ٢٧ ، ١٤٧ ، ٣٨٥ . والفهرس الشامل الأردني : (١ : ٣٣) ١١٨ ، (١ : ٤٢) ١٤٢ ، (١ : ٥١) ١٥١ ، (١ : ١٩٨) ٧١٩ ، (١ : ٢٤٤) ٩٠٩ ، (١ : ٣٩٦) ١٣٥٧ ، (١ : ٤٢٥) ١٤٦٠ ، (١ : ٤٣٧) ١٣٨٢ ، (١ : ٤٣٧) ١٣٨٢ ، (٢ : ١٣٠) ٢٠١ ، (٢ : ١٣١) ٢٠٣ ، (٢ : ٥٣٢) ٦٠٤ ، (٢ : ٧٩١) ١٥٣٣ ، (٢ : ٨١٨) ١٥٩٣ ، (٣ : ١٢٦) ١٧٥ ، (٣ : ٣٣٩) ٤٠ ، (٣ : ٨٠٥) ١١٧٨ ، (٤ : ٢٣) ٢٩ ، (٤ : ١٣١) ١٠٢ ، (٤ : ١٤٠) ١١٥ ، (٤ : ١٤٧) ١٣٨ ، (٤ : ٢١٥) ٣١٧ ، (٤ : ٦٦٨) ١٥٢ ، (٥ : ١٦٩) ٤٦٩ ، (٦ : ٦٥) ٢٠٨ ، (٦ : ١١٠) ٩ ، ١٠ ، (٦ : ٢٥٢) ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، (٦ : ٤٣٢) ١٢٢ ، (٧ : ٣٣) ١٣٩ ، (٧ : ٤٢٨) ١٠٣٣ ، (٧ : ٨٠٥) ١٧٤١ ، (٨ : ١٥٧) ٣٩٠ ، (٨ : ٢٨٨) ١٣٣ ، (٩ : ٤٤٧) ٩٣٧ ، (٩ : ٥٨٧) ١٤٧٥ ، (١٠ : ٥٤٤) ١٠٥٤ ، (١١ : ١٣١) ٣٢٧ . وهدية العارفين : (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥) ، وأعلام الزركلي : (١/ ٢٣٩) ، ومعجم المؤلفين : (٢/ ٩٣) .

آخره : . . . . قوله : حبسها (خلسها) وحذف مكررها . أقول : وسماه الكافي ؛ وهو كتاب معتمد في نقل المذهب ، وشرحه جماعة من المشايخ منهم : شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ تعالى ، وهو المشهور بمبسوط السرخسي ، بل هو المراد إذا أطلق المبسوط في شرح الهداية ، وغيرها ، وشرحه الإمام الإسبيجابي أيضاً ، كما أفاده المولى علي أفندي في بعض تعاليقه . قال شيخي وأستاذي متع الله المسلمين بطول حياته : وهنا تم الكلام ، وقطعت صحارى القرطاس مطايا الأقلام ، وحصل ما كنت أرجوه وأتمناه ، وذٰلك من فضل الله ، والحمد لله على الدوام ، وعلى نبيه محمد أفضل الصلاة وأشرف السلام ، وعلى آله وأصحابه الكرام الذين هم مسك الختام . . . وكان ذٰلك في اليوم الحادي عشر من شهر رمضان المعظم ؛ من شهور سنة سبع وتسعين وألف ، أحسن الله تعالى تقضيها ، وبارك لنا فيما بقي من أيامها ولياليها .

قال ذٰلك وكتبه مؤلفه السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي غفر الله ذنوبه ، وملأ من الخيرات زنوبه . آمين .

في سابع وعشرين ربيع الأول سنة ١١١٣ هـ .

ملاحظات : لم تتضمن هٰذه المخطوطة مقدمة الكتاب[1] . **تاريخ النسخ** : سنة ١١١٣ هـ/ ١٧٠١م . **الوضع العام** : يوجد في أوله فهرس في ست صفحات مجدول باللون الأحمر ، والعناوين ، وكلمة : قوله مكتوبة باللون الأحمر ، وكلمة : أقول مميزة بخط أحمر فوقها ، ويوجد على الهامش كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ، خطّ النَّسْخ الواضح ، والغلاف جلد عثماني مبطن بورق الإيبرو الملون ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥٠٨٣٢ .

---

(١) انظر مقدمة الكتاب في المخطوطة التالية : الرقم الحميدي : ٤٦٧ .

[٥٤٥] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٦٦/ ٢ .

عنوان المخطوط : الأشباه والنظائر[١] .

المؤلف : زين الدين بن إبراهيم ، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م)[٢] .

أوله وآخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٤٥ .

ملاحظات : نسخة كاملة مكتوبة على هامش غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر .

---

(١) el- ASBAH ve'n- NAZAİR .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٤٥ .

(٢) İBN NUCAYM el- MISRİ ZEYNÜDDİN ZEYN el- ABİDİN İBRAHİM b. MUHA .

انظر الرقم الحميدي : ٤٢٨ .

RAGIP PAŞA - 466
ESER ADI:HAŞİYE ALÜ'l - ASBAH ve'n - NEZAİR

MÜELLİFİ: HAMEVİ AHMED b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1113
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 08/06/1701

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 404+4 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 095 × 156 - 162 × 220 **SATIRSAYISI: 23**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه التكلان

قوله الحمد لله اخبار صيغة انشاء معنى ولا محذور في قصد مجموعيته في الازل بانشاء العباد من الحامد دائما المحمود ورغم عدم اتصافه فيه بمحامد وهن من الكمالات وهو غير لازم وبعد التقرير يسقط ما قيل انه يلزم على كونه انشاء انتفاء الاتصاف بالجميل قبل احمد الحامد ضرورة ان الانشاء قد لا يتضمن معناه لفظه في الوجود امتى على ان الادلة من العقلية والنقلية متطابقة على وصف الواصف للمبين لا الاتصاف واختيار المعنى الظاهر الاخير على البعلية وان كان استعمالها في الانشاء اقل من القليل لافادتها الثبات والدوام كما قيل وفيه ان اريد دوام الانشاء او المنشأ كالشاعر فغير ثابت ومتعلق المنشأ كالاتصاف بالجميل قد يدوم ذلك انا نستفيد بطريق الاخبار والفرق الانشاء وجاب بان المراد انشاء نسبة الاتصاف بالجميل الى الله بان ينسب اليه الاتصاف بذلك والاعلم ان قصد الانشاء ينافي افادة الجملة الدوام فيلتزم في هذا المقام قوله على التعريل ان كانت جملة الحمد خبرية فينبغي ان يتعلق قوله على النعم باحمد ثلاثة امور اما بالمبتدا وهو الحمد او المعنى كاحمد على انعامه والاجل او حسن الحمد على انعامه والاجل ملك او حق لله وهذا المعنى مما لا شبهة في صحته الا انه لا فائدة في الاخبار به لانه معلوم فات بثوت كل احمد وحسن الحمد على انعام الله مما لا يخفى على احد اقول قد يقال ان يقصد بالاخبار بذلك مما لا يخفى على احد تعلم بذلك لاعلم ان ذلك امر محذور مانع من كون الجملة حمدا الا ترى انك لو قلت للمسرات ربك او خالقك او نحو ذلك مما ورد في السنة كان ذلك معلوما لكل احد لا يخفى عليه ومع ذلك يترتب عليه مقتضاه من حصول الثواب وكذا لو قلت ان السيف البصير ونحوه بارك كون ذلك حمدا لم يكن فيه ما ذكر من خصوصية يترتب عليها ذلك المعنى فلذكر بهذه الخصوصية موجودة في قولنا الحمد لله على النعم وكرر في السنة الشريفة من جعل معلومة لكل احد بل بالضرورة والمراد الشارع بها يترتب عليها مقتضاها والثاني بالحمد الاول لهذا الخبر كما نقل عن بعض الاكابر من هذا الخبر لاجل انعام الله قد دلت ان تقرر في ذهن كتاب ما هو خلاف المشهور بين هم سمات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على النعم

الجار والمجرور لا بد له من متعلق يتعلق به وظاهر ان الحمد اللازم من هذا الخبر ليس بملفوظ وانما هو محمود معه لازم من المعنى الخبري وبينهم من قوة الكلام ان المحمود عليه هو قوله على النعم وذلك ان نقول جاز ان يكون المحمود عليه في ذلك هو الذات والصفات الذاتية وكان قائل الحمدي اللازم من هذا الخبر الجلال الانعام صادر في مقابلة الذات العلية او الصفات الذاتية ولا يقال ان صدوره لاجل الانعام مما في ان يكون في مقابلة الذات لان نقول لا نسلم ذلك فقد صرح المحققون ان المحمود عليه ليس بما حصل شيئا على الحمد والثناء تعلقه بخبر المبتدا اعني لله تعلق الرعي الاستراق فلا ينبغي جوازه اذ المعنى حينئذ ان كل احمد مملوك او مستحق لاجل انعامه وبينه الحصار علة مملوكية للحمد او استحقاقه في الانعام وليس كذلك اذ غير الانعام كالذات وصفاتها الذاتية يكون علة ايضا لما ذكر بخلاف ما ذكرنا حمل على الجنس اذ ملك جنس الحمد او استحقاقه لاجل الانعام لا ينافي ملكه او استحقاقه لغيره ايضا وكذا العلة محذوف على ان الخبر لله صلة المبتدا مع حمل على الاستغراق ايضا اذ المعنى حينئذ كل احمد لله كائن لاجل انعام وليس كذلك اذ بعض الحمد كائن لاجل غير الانعام كالذات والصفات بخلاف ذلك مع حمل على الجنس كما تقدم وان كانت الشايبة ينبغي تعلق الظرف بمحذوف الجملة وكان قيل اصف الله بحامد بما له كبيته كل وصف جميل وجنسه لاجل انعامه او باستحقاق ذلك او الاختصاص به بمعنى ان كل وصف جميل او جنس ذلك لاجل انعامه اصفه تعالى بما له كبيته او استحقاقه او الاختصاص به لاجل انعامه او بالمبتدا او المعنى حينئذ اصفه بما له كبيته كل وصف جميل او جنسه لاجل انعامه او باستحقاق ذلك او الاختصاص به بمعنى ان كل وصف جميل او جنس ذلك لاجل انعامه اصفه تعالى بما له كبيته او استحقاقه او الاشكال في محله وجهه انتهى والفرق بين المعنيين دقيق اشار اليه بقوله بمعنى ان كل وصف جميل او جنس ذلك لاجل الانعام اصف الله تعالى بما له كبيته لكن فيه تامل حتى التامل والبحث انه يلزم على تعلقه بالمبتدا الاخبار عن الصدر قبل ان يكمل بعين ما ذكر متعلقه وهو لا يجوز نبه على ذلك الزركشي في شرح تلخيص المفتاح والخبار انه متعلق بالاستقرار الذي تعلق به

الخبر او مجذوف يدل عليه الجدار عمده على ما نعم وفي حواشي المولى علاء الدين مستفاد
على المطول ان الظاهر ان الظرف مستقر خبر بعد خبر لبظهر تحقق الاستحقاقين اللذين
متعلق بالحمد فصل بينه وبين عامله تنبيها على ان الاستحقاق الذاتي اقدم من الوصفي
كما يقتضيه وما مصدرية اي لاوصاله اسمي وهو المختار وعلى تقدير كونها نكرة موصوفة
جملها المحاجيري وبعضهم تبعه ويمكن جعلها للاستغراق اشارة الى تعظيم المحمود انتهى
اقول اما الاول فظاهر واما الثاني فبعيد واما الثالث فغير صحيح اذ لا معنى لجعل الحمد
مظروفا فالاقسام واما الرابع فان لم يكن عينا الثاني فهو قريب منه واما الخامس
فنظر فيه بعضهم بما ان الحمد من جملة المنهو وبان ارادة الاستغراق على الانعام خلاف المتبادر
في هذا المجاز فضلا كانت المنهو في الخاتمة اذا ذكرت مع الحمد في القرآن لم تقترن بعلى
وحيث اتيها الحمد ذكر المنهو انتهى يعني كقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يكره الحمد الله على كل حال
اشارة الى سر المنهو واستدلال الحمد عليها قوله وصلى الله على سيد نا محمد صلى فعل ماض قياس
مصدره التصلية وهو مجبور لان قياس المصدر السماعي وان كان هو القياس كما قال غير واحد
وفي القاموس ما يوجد حيث قال صلى صلاة ان التصلية دعاء انتهى اقول دعوى عدم السماع
ممنوعة فقد سمع في الشعر الفصيح كما في العقد لابن عبد ربه ترك الفيان وخرق القياس
واوسعت تصلية وابتها الا وهو من شعر اشجع لغطفان ولم نقف مع البني صلى الله عليه وسلم
ذكر هاهنا قال قوم تصلية وابتها الا تصلية من الصلاة وابتها لأن الدعاء يقال صلى صلاة
وتصلية انتهى وقد ذكره الزمخشري في مصادره فقال التصلية فاذكردن ودرود اوانتهى
وكانه انما ترك اكثر اهل اللغة لانه مصدر قياسي واهل اللغة عنايتهم بالمصادر السماعية
دون القياسية وتركهم لها وان سمع انما لاجل القياس على هذا مترتب استعمال التصلية
في الخطب انما هو لابهام اللفظ ما ليس مرادا وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فان
المصدر مشترك بينهما فانه يقال صلاه تصلية كما يقال صلى تصلية للعدم السماع وفي
شرح الغاية للصلاح محمد البتي هستاني والصلاة اسم من التصلية وكلاهما استعمل في معاني
الصلات بحسب ادا الاذكان فان مصدر لم يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره وانما التصلية

من الراوي ولم يكتب بها الا في القرآن كما قاله ابن درستويه انتهى هذا ما يتعلق بلفظها على سبيل
الايجاز واما معناها فعلى الكشاف في تفسير قوله تعالى يصلون الصلاة لفاعرف الطويين
حقيقة سميت بها الاذكان المخصوصة لتضمنها ثم سمي بها الدعاء لاشتمالها للدعاء
بالمصلي في تخشعه فهي في استعارة من المجاز المرسل وفي الكشاف ايضا عند قوله تعالى هو الذي
يصلي عليكم وملائكته ان الصلات عبادة عن الاذكان المخصوصة ثم نقلت الى الانعطاف
على وجه الترحم كانعطاف عايد للريض عليه والمرأة على ولدها الوجوه فيها منه
الى الدعاء فيكون في الدعاء مجاز اعن الاستعارة انتهى وفي التلويح ان الصلات تقويم الحود
ثم قيل للرحمة صلاة لاشتمالها على تقويم المحل ثم نقلت الى الدعاء فهي في الدعاء مجاز مرسل
عن الاستعارة انتهى ولا يخفى ما بينهما من الخلاف وقد تقدم ما في الكشاف للعلامة المحقق
من حاشيته عليه عند قوله تعالى في سورة البقرة ويقيمون الصلاة بما حاصله ان الانصاف هو
ما عليه الجمهور من انها حقيقة شرعية في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة لاشتمالها على
الثناء وبين ذلك لحسن بيان وهذا هو الشهير بينهم وفي بديع الفوايد لابن القيم قولهم
الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة باطل من ثلاثة اوجه احدها ان الله تعالى غاير بينهما
في قوله تعالى عليهم صلوات من ربهم ورحمة والثاني ان سؤال الرحمة بشرع لكل مسلم والصلاة
تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم والد هو حق لا ولاء وهذا مع كثير من العلماء ان الصلاة
على غير نبينا ولم يمنع احد من الترحم على معين غير الثالث انه رحمة الله تعالى عامة
وسعت كل شيء وصلاته خاصة بخواص عباده وقد امرهم الصلاة بمعنى الدعاء شكرا من وجوه
احدها ان الله تعالى يحب ان يكون بالخير والبشر والصلاة لا يكون الا في الخير الثاني ان دعوت
بعدي بالاسم وصليت لا بعدي لا يصلي ودعا المعدي بصلي ليس بمعنى صلى وهذا يدل على ان
الصلاة ليت بمعنى الدعاء الثالث ان نعل الدعاء يقتضي مدعوا ومدعوا له تقول دعوت
الله لك بخير وتعمل الصلاة لا يقتضي ذلك لا تقول صليت الله عليك ولا لك
فدل على انها ليست بدعاء فاذا تباين الظرفان هنا ولكن التقليد يمنعني عن ادراك الحقايق
فاياك والانكار الى ارضا انتهى وقد تم على سيد نا محمد ظرف لغو متعلق بصلى وفي كلامه

ليتزوجها بالاول الاولى قوله ايهما تزاعن اقول ذكر ظاهر ان ايهما صحة ما ذكرناه حتى لو عقد وقد ذكر في اخر الفتاوى الظهيرية المسئلة بوجه اخر فقال لكن ان قتادة وجد الله تعالى صاحب التقرير قدم الكوفة ودخل الناس وقال سلوني عن هذا فقام الامام ابو حنيفة وقال ما تقول في رجل غاب عن امرأته منذ اربعة اشهر وجهلا وتزوجت بزوج اخر ودخلت او لا ام لا فقال لها بالزنا ينبغي ان تزوجت واذا دخلت وقالا الاخر بالزنا ينبغي ان تزوجت ولك ذرج هذا يجب الحد ولمن يكون الاولاد فبقي متفكرا ثم قال لها رجعت عن المسئلة فقالا للامام ابو حنيفة رضي الله عنه لا وكن تتعقد البلاء قبل ولم قال قتادة وجد الله تعالى في الكوفة ما دام هذا الظالم فيها فما علمت ان احدا يأتي لهذه المسائل انتهى اقول محل ما في الفتاوى الظهيرية يتجه سؤال اللعان لاجلها ذكره المص قوله ان يكون المصاب عنها قوله سواب العبارة ان تكون المصابة بالولي عنه قوله فترك المال كذا بخط المص والمطابق للمتقدم فبقد للمال قوله اذ مدري ذلك بعملك كذا بخط المص ومثله في مناقب الكردري والصواب ادري ذلك بعملك قال في القاموس ذرى عليه زريا عابه كازرى وازرى باخيه دخل عليه عيبا وبالامر تهاون قوله والاكثر للخروج الى الاسواق في الخلاصة عن ابي الليث وجعت في المنتوى عن ثلاث انه ثلاث يجوز بخروج للعالم للسلطان وخروجه الى الاسواق واحد الاجر فتعليم القرآن مجاهد في الثلاث وقال في الخانية يجب ان لا خروجه الى الاسواق خروجه الى المزارع لتحصيل الكراء قوله ولا تشرب من التمثيلات اقول لعل وجه ان السمكيات يشرب منها عامة الناس في بلادنا بتشويها بخبس الدم وربما يعصر خبس الدم بيده من ذلك الماء القليل وان في الشرب منها داء ما وسقوط مروة للعالم والا وان كان الشرب منها لحمل الغيظ والفقر لكم في الخلاصة قوله فاذا ازعاك ذلك فاقعد في المسجد اي اذا طلبت نفسك منك ذلك فاخذ الفها واقعد في المسجد قوله الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربك كذا بخط المص والمناسب ان اقاربها بدل التعليل قوله والا تدخل بيت ابيها عطف على لا يدخل عليها احد من اقاربها والتعبير بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها وشرط ان لا تدخل هو بيت ابيها هذا تقرير كلامه ويمكن نظر فيتبر قوله فان لم تزاع اذا كانت ما لما كذا بخط المص والصواب ذات مال قوله وليا كذا في بعض نسخ الاولى وليا بك ان تسكن في بيت ابيها كما ترى قوله ابنا وولدا كذا بخط المص والاولى ابا وولدا قوله فانه يذهب ما وجهك قال الخانياتي الوجه خير في كلامهما المال وكل ما يحسن منظر وجه

ويعظم قدره ومحله فتقول ما الوجه وما الشباب وما الحياة وما النعيم وما العيش كما تستعير الاستغاثي طلب الخير قال ابو بكر الهاشمي لو كان كما قال الناس يحمد ونكما لم يستحق ما اعانه الله تعالى عليه وهو المحمدي يستحق ما انعم الله تعالى به عليه من الخير والمكروه ان يقولوا استاه الله فان قد تكرروا ايامهم قالوا استعمى الله ايامك انتهى قال استاذنا ذمة تعلم انهم لم يقولوا ترقوا الاستعلام ان ابراهيم النخعي والحسن البصري كانا يستعملان هذه الخاطر مستهما خاطئ يعيب على ايمن تمام قوله لا يستعفي اللهم فاني استعفيت ما بكان قوله الا بأكرم ما يفعل غيرك ويثبتها ما الصواب ويتعلقها قوله لكن كواحد منا هم كذا بخط المص مثله في مناقب الكردري والذي كواحد من اهلها الا واحدا منهم قوله واذا والا ان السلطان عملا كذا في الفتح والصواب اولاد من التولية قوله فان قلت يرد على الخاطر فان الخاطر كذا في الفتح وفي بعضها في الالفاظ والصواب في الخاطر كما في مناقب الكردري قوله بل اخذ ذلك مصالح اي اخذا وتأثيرا عينا كما هو المراد لكن استعمال اللفظ بمعنى الخادم لم اجده فيما عندي من كتب اللغة قوله فانه يرفع البيت الذي اوراجع اي ترفع اليك خراج المارس بسبب انهارك الشهب من السلطان قوله فانه قت اهلك هكذا في الفتح والصواب كما في مناقب الكردري فان قت بها اهالك وانام تهجها عليت بذكره من الشعراني في الموضعين والضمير في اهالك راجع الى السلطان وفي غالبك راجع الى الرعايا قوله العلوم من السلطان الى السلطان لعدم صحة رجوع الهاء حينئذ يكون في العبارة تفكيك الضمير قوله ولا تتبع الناس في خطايا هم بل اتبع ما في الفتح والصواب كما في السنبي والاحتجي ما في هذه العبارة من الركاكة وعدم حسن المقابلة والاولى بقاله ولا تتبع خطأ الناس وتتبع صوابهم قوله فلا تطلب منه خيرا اي توقع منه خيرا فاذكره به قوله وبعده وزه عطف على النفي الاصلي المعنى فانساه المعنى قوله فاذا فعلت ذلك مرة كفاك اي في الخروج عن عهدة التبعيد قوله لعلم ينفعه ذلك كذا في الفتح والصواب لعلم يتعرك قوله فاذا فعل ذلك مرة او مرتين كذا في الفتح والصواب افعل ذلك مرة او مرتين بغير يتعرك لم يعرف منك الجد في الدين لم قوله وان كان سلطانا كذا في الفتح والصواب استاء هو لجهله فان الكلام مفروض فيما اذا كان الجاني طالب سلطانا قوله ولا تلتفت العجب والشتم اقول الاولى من الاولى عن كثرة العجب والشتم الذي عن اصل العجب والشتم مع انهما بمعنى منهما شرعا فانه قال ولا تلتفت والشتم كان هو اوابا قوله والصاحب تخليط اي ولا تكن صاحب تخليط اي تخالط الناس بالباطل والجد بالهزل قوله والمدن يطلعون للحياة عطف على الجاني في قوله وتستقرون بكم الحاجات كذا في الفتح

والعوام يتغوطون بذكر المسايل اى يذكرون المسايل الفرعية قوله ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة المظهيرة حد استظهر النهار أو اغاذاك في التبيين والغداة البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا في القاموس قوله والتحرج الى النظارات في القاموس النظارة الفسحة ينظرون الماشيخ وبالتخفيف محبى السائر ومن يتعلم بعض الفقه اقول هل المراد هنا الاول او الثاني يلغز الايه ورق في جمع الناوري فتاوا بامين النظاره قن شاف النظاره تدم ردنا وقتة في الطريق نصف الاربا قوله ولا تقعد ليد رص بين يديك اقول ذكر بايتهم اذا قعدنا بيانا في قوله سابقا فاذا كان مجلس فاحضر بتشك والجواب ان ذلك للشورى في خطوه ولا يلزم من ذلك ان يقعد ليد رص بين بديه قوله ولا تحضر مجالس الذكر كذا في الفتح ومثله في مناقب الكردري وهو مشكل فقد ورد في الحديث عليكم حلق الذكر فانها رياض الجنة وفي بعض النسخ والا تحتر بالميم والحاء وهو غير مناسب لمخطوط عليه فتامل قوله حتى اقتنت كتاب المنتقى هذا الكتاب من اجل كتب المذهب فيه مسايل ظاهر الرواية ومسايل النوادر ولهذا يذكره رضي الدين السرخسي في المحيط بعبارة مثل النوازل قال الحلواني المنتخب على المعتبرين المشهور يعتنى بزاده ولا يوجد المنتقى في هذه الاعصار قوله ما رأى في كتب محمد مكررات المراد بكتب محمد كتب ظاهر الرواية وهي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والكبير والسير والمتاخمة بظاهر الرواية الجامع وبه عن محمد بروايات الثقات فيما تواترت او شهرت عنه قوله جنسها وحذف مكررها اقول وسماه الكافي وهو كتاب معتمد في نقل المذهب تتمة جرى عن المشايخ منهم شمس الايمة السرخسي وهو المشهور عن مبسوط السرخسي لم يرد الرواة الا طلق المبسوط في ترجمة الهداية وغيرها وشرح الامام الاسبيجابي ايضا كذا افاده المولى محمد الذي التتائي في بعض حواشيه قال النجي واستاذي رحمه الله تعالى وهشام الكلام وقطعت محاذاة الطروس حتى طالما الاقلام وحصل ما كنت ابرجوه والمتناه وذلك من فضل الله والحمد لله على الدوام وعلى نبيه محمد افضل الصلوات والتسليم وعلى الروا صحابه الكرام الذين هم مسك الختام ما هم الغمام وضع الكلام وبني الدين فقيد الظلام ورد على البيعة الخادم السالم وكان ذلك في اليوم الحادي عشرين شهر رمضان المعظم من شهور سنة تسع وتسعين والف احسن الله تعالى تقضيها وبارك لنا فيما مضى منها وفيما بقي ايضا قال ذلك وكتبه مولانا السيد احمد بن محمد الحنفي الحموي غفر الله ذنوبه وسلائح الخيرات ذنوبه امين في سادس عشرين ربيع الاول سنة ١٣٠٠ الف



[٥٤٦] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٦٧/ ١ .

عنوان المخطوط : حاشية الأشباه والنظائر [١] .

المؤلف : أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت ١٠٩٨هـ ـ ١٦٨٧م) [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢١٣ ، الورقة : ٢١٧ × ١٦٧ ـ ١٩٠ × ١٢٠ ، **عدد الأسطر** : (٣٥) .

أوله : لك الحمد يا من تنزهت ذاته عن الأشباه والنظائر ، وتاهت في بيداء كُنه صِفاته سابلة العقول والبصائر ، كل ما في الوجود ناطق بتوحيدك ، ومعلن بشكرك وتمجيدك ، فلك الحمد استحقاقاً لذاتك ، وتعظيماً لِكُنْهِ صِفاتك ، يا نور النور ، يا خفيا من فرط الظهور ، صل على الهادي إليك ؛ وقد وقب غاسق الضلالة ، والداعي إليك على حين فترة من الرسالة ، شمس شرف النبوة ؛ بدر أُفُق الفتوة والمروة ، محمد نبيك وعبدك ورحمتك المهداة من عندك ، درّة صدفِ الطين ، وغرَّة جبين الدين ، مَن بعثه الله إلى العالمين بشيراً ونذيراً ... وبعد فإن كتاب الأشباه والنظائر ؛ لأفضل المتأخرين مولانا زين الدين بن نجيم الحنفي ؛ كتاب لم تكتحل عين الزمان له بثاني ، ولم يوجد في كتب الحنفية ما له يوازي أو يداني ، فهو مع صِغَرِ حجمه ، ووجازة نظمه ، بحر محيط بدُرر الحقائق ، وكنز أودع فيه نقود الدقائق ... هٰذا وإن شرذمة من الموالي الكرام ، المشهورين بالفضل بين الأنام ، المُبرئين من الجور والحيف ؛ الذين لا يروج على نقدهم الزيف ، التمسوا مني نقل ما كنتُ سوَّدته إلى البياض ؛ ظانين أن ذٰلك من أنفس الأعلاق وأهمّ الأغراض ، ظناً منهم أن لي ذات يد في تحقيق ذٰلك الكتاب ، ووردوا على مناهله العذاب ، وقد أجبتهم إلى ذٰلك ؛ وإن لم أكن بالغاً تلك المسالك ؛ اتكالاً على حسن ظنهم ؛ ومكافأة لإحسانهم وبرهم ، وشرعت فيه مع تشعُّثِ الأحوال ، وتكاثف الهموم والأشغال ، مستعيناً بالله في تحريره ، ومحركاً حلقة باب الفرج بتقريره ، لعل الله سبحانه أن يجعل ذٰلك للأبواب المغلقة عليّ مفتاحاً ، ولليالي المظلمة عليّ مصباحاً ؛ إنه الكبير المتعال ، الكفيل ببلوغ الآمال ، وها أنا ذا أقول ، وبالله التوفيق ؛ وبه

---

(١) HAŞİYE ALÜ'l- EŞBAH ve'n- NEZAİR .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٦٦/ ١ .

(٢) HAMEVİ AHMED b. MUHAMMED .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٦٦/ ١ .

الهداية إلى سواء الطريق : قوله : الحمد لله : إخبار صيغة إنشاء معنى ؛ ولا محذور في عدم محموديته في الأزل بما أنشأه العباد من المحامد ؛ وإنما المحذور عدم اتصافه بما يحمدونه من الكمالات وهو غير لازم ...

آخره : ... كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٦٦/ ١ .

وكان الفراغ من تعليق هٰذه النسخة المبارك صبيحة نهار الأربعاء ؛ في أواخر شهر محرم الحرام ، من شهور سنة ألف ومائة وستين ، على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى الله تعالى : أحمد بن محمد ابن علي المولوي الطرابلسي ، الشامي ، الحنفي ، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه ، ولجميع المسلمين ، والحمد لله رب العالمين . وقد جعلت ثواب هٰذه النسخة المباركة هبةً مني لروحه الشريفة صلى الله عليه وسلم ، وضجيعيه أبي بكر وعمر ، وسائر صحابته ، والمسلمين ، ثم لوالدي ووالدتي ، والحمد لله رب العالمين .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطات أُخرى . توجد في آخرها ترجمة المؤلف ، نقلها الناسخ عن شيخه عالم المدينة المنورة : إبراهيم بن جلال الدين عبد الرحمٰن الخياري الذي قال : ومنهم مولانا وشيخنا السيد العلامة ، والآية الفهامة ، مولانا السيد أحمد بن السيد محمد الحنفي الشهير بالحموي ، ولد بمصر في حدود الثلاثين تقريباً ، وأخذ عن جماعة منهم شيخنا بالإجازة ، وشيخ مشايخنا العلامة الشيخ شهاب الدين أحمد الخفاجي القاهري[1] . والشيخ عبد الجواد الجنبلاطي ... وطلبت منه شيئاً أسطره في هٰذه الرحلة عنه ، فكتب لي ما لفظه : نبذ من أشعار كاتبه أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، كفاه الله ريب المنون ... قال ذٰلك أحمد بن محمد الحموي ليلاً ؛ والمشكاة قد برد قلبها المحرور ، وفرغ لسانها من تلاوة سورة النور ، وقد نعى الديك فقيد الظلام ، ورد عليّ الصبح القادم السلام . انتهى كلام الخياري في رحلته ، أسكنه الله وإيانا والمسلمين بحبوحة جنته بِمَنِّهِ . آمين .

الناسخ : أحمد بن محمد بن علي المولوي الطرابلسي الشامي الحنفي . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٦٠ هـ/ ١٧٤٧م . **الوضع العام** : توجد في أوله فتوى في صفحة واحدة وهي

---

(١) HAFACİ ŞAHABEDDİN AHMED b. MUHAMMED .

انظر الرقم الحميدي : ١٠٣ .

في بطلان المناصبة، نقلها الناسخ من آخر مسألة للعالم العلامة الشيخ عبد الجليل الطرابلسي الشهير بابن السنيني[1]. وبعد الفتوى يوجد فهرس في خمس صفحات جَداوله حمراء اللون، خطّ النسخ، وكلمة: قوله، والفواصل والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات، وكلمة أقول مميزة بخط أحمر اللون فوقها، والغلاف جلد عثماني، وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥٠٨٣٦.

(١) انظر: الرقم الحميدي: ٤٦٧/ ٢.

RAGIP PAŞA - 467
ESER ADI:HAŞİYE ALÜ'l - EŞBAH ve'n - NEZAİR

MÜELLİFİ: HAMEVİ AHMED b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1160

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 13/01/1747

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: AHMED b. MUHAMMED b. ALİ et - TR**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 210+3 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 120 × 190 - 167 × 217 **SATIRSAYISI: 35**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

صورة فتوى في بطلان المناصبة نقلتها من آخر رسالة للعلامة العلامة السيد عبد الحليم الطرابلسي الشهير بابن سنين وهي قواعد من النقول
بطلان المناصبة ذكرت في المتون والشروح والفتاوى اما المتون فالوقاية والنقاية وملتقى الابحر واما الشروح فشرح الوقاية لصدر
الشريعة وشرح النقاية للشرنبلالي والدرر والغرر وشرح الكنز للزيلعي واما الفتاوى فالحامدية وخزانة الفتاوى وغيرها فاما عبارة
الوقاية فنصها ومع ضمامة معلومة لبعض وكونه الارض والبذر بينهما لا يصح قال شارحها صدر الشريعة لاشتراط الشركة فيما هو
حاصل قبل الشركة والبقر والغرس لرب الارض وللآخر خمس عشر واجر عمله لا نزر في معنى قفيز الطحان لان استيجار بعض ما يخرج
من عمله وهو نصف البستان انتهى وصرح الشرنبلالي والحلبي وصحت خاله وللعامل خمس عشر غرس يوم الغرس ان المعتبر في القيمة يوم
الغرس لا يوم الخصومة واما الزيلعي فعبارته في آخر كتاب المساقاة ومن دفع ارضا بيضاء سنين معلومة ليغرس فيها شجرا او كرما او غيره
على ان يكون الارض والشجر بينهما فسد لان الارض والغارس نصفين فلم يجز لاشتراط الشركة فيما كان موجودا قبل الشركة لانه بعلم
وجوده ولو لم يشترط استأجر الشجر ليحمل ارضه بشيء ما لا يجوز لانه قد يكون اجرة نصف البستان الذي يظهر بعلم
او يكون في معنى قفيز الطحان كما اذا استأجر صباغا ليصبغ له ثوبا بنصف ثمنه على ان لنصف المصبوغ ولان ضاحب الارض
يكون مشتريا لنصف الغراس من العامل بنصف الارض والغراس مجهولة ومعدومة وقد شرط عليه العمل في نصيبه في
المدة ايضا وعمل ذكر يوجب الفساد في جميع الغرس لان رب الارض وللعامل قيمة غرسه واجر مثل عمله لانه انعقد
في الشجر ملكا له بالعلوق فيزاحم عليه قيمة اشجاره واجر مثل عمله لانه انتفى لعمله اجرا وهو نصف الارض ونصف الخارج
ارضه مشتركا له بالعلوق فيزاحم عليه اجر مثل واسر اعم اسرى ومثله في الدرر والغرر واما عبارة الخلاصة من الفتاوى فنصها سجر وثم
وبم يحصل له شيء فيجب عليه اجر مثل واسر اعم اسرى ومثله في الدرر والغرر واما عبارة الخلاصة من الفتاوى فنصها سجر وثم
وفي الارضاح اذا دفع ارضا الى آخر ليغرس فيها على ان الغرس بينهما نصفان والارض لرجل على ان يغرس فيها لم يكون
وعليه قيمة الغرس واجر مثل الفارس انتهى وعبارة خزانة الفتاوى ولو دفع ارضا لرجل على ان يغرس فيها لم يكون
ان الشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس وللعامل اجر مثل انتهى فرمز
عبارات كتب المذهب صريح في فساد المناصبة فالخلاصة معرضة ببطلان العقد وخزانة الفتاوى تجعل الجواز والوقاية
والنقاية تعدم الصحة فكيف يحرر لنا امر تعاند فيه هذه النصوص الصحيحة ويرجح صحته بالعرف والتعامل
فيزاد مع ان العرف لا يعمل به الا عند عدم ورود النص في الكتاب والسنة وعبارات الائمة كالدرر والغرر وغاية
الربا البين والتعسير والتحريم والله كفيل والذهب والفضة وزنى فان كل ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم
التفاضل فيه كيلا او وزنا وان ترك الناس الكيل فيه وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا تركوه وزنى البر او ان تركوا
الناس الوزن فيه كالذهب والفضة لا يغير ان يعرف لان النص اقوى العرف والله قوي لا يترك ماله في الدين والله اعلم

هذه من حواشي العلامة الجهبذ النقاد الذي طار
صيته في جميع الاقطار والبلاد المشرومن المد النبوي
مولانا السيد احمد بن محمد السيد الشريف الحسيني الخلوتي
الله بالرضوان والرضوان ومنحه بسكنى الجنان على
المولى المشهور بالاشياه والنظائر الذي
اعتنت به اولو الالباب
والعصابر لوتصيد
الدهر وفريد
العصر
الزمن
ابن
نجيم
ضاعف الله رحمته تعالى وكان ابتدائها به في منتصف شهر ذي القعدة سنة الف ومايه وغانا وخمسي
على يد كاتبه لنفسه ولمن شا
احمد تعالا احمد بن محمد
ابن علي المولوي
الطرابلسي
الحنفي
وفقه

T. C.
MİLLÎ [illegible]
RAGIP P.
Ka. N.
462
RAGIP P.
MÜ[illegible]
Sayı: 467





٤٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كل الحمد بما نمن تنزهت ذاته عن الاشباه والنظائر وتعالت في بيداء كبريائه صفاته عن سائبة العقول والبصائر كل ما في الوجود ناطق بتوحيدك ومعلن بشكرك وتمجيدك كل ذلك لك الحمد استحقاقا لذاتك وتعظيما لكنه صفاتك يا نور النور يا منجيا من خرط الظهور صل على الهادي اليك وقد وقب غاسق الضلالة والداعي اليك على حين فترة من الرسل التوحيد نبيك وعبدك ورحمتك المهداة من عندك داع الى الحق الطريق وغرة جبين الدين من بعثته الله الى العالمين نذيرا وبشيرا وداعيا اليك وسراجا منيرا صلى عليه ما تعاقب الصبح والجواجن وحل محل الغيث والغمر محل الجواد زمان الدين والليل مقترن وآخر قضاء الشرع والرمل مبتذل فاستوفى بتحلي الاذى آخر الهدى واستغرق في تحمل العزائم والمواضعين حتى رفع قواعد الشرع ومهد هاورفع مبانيه وشيد هاصلاة تكافئ سابق بلائه من الوفاء حين ولوم الجليل فيه وادام ازديد ودوام الاضاءة المنتشرة كالنور هو غير ما يتعلق بالمنشآت الجليل فدوام ذكره انما يستفاد بطريق الاخبار والعرض الانشاء ويجاب بان المراد انشاء نسبة الاتصاف الجليل على الدوام بان ينسب اليه الاتصاف بذكر ولا شك ان قصد الانشاء انما في افادة الجلة الدوام فيستقل في هذا المقام قوله عليه ان كانت جملة الخبر خبرية فينبغي ان يتعلق قوله على ما نعم به احد ثلاثة انعما اما بالمبتدا وهو الحمد او بالخبر المحذوف كما هو علي انعامه واجلاله واجسنى الحمد علي انعامه ولاجله لكن اوسخ في هذا المعنى ما لا شبهة في صحته انه انما يحق ذا الاخبار به لانه معلوم عان ثبوته كل احمد اوجسنى الحمد على انعام الله سبحانه ما لا يخفى على احد انتهى اقول لقايل ان يقول سلمنا ان الاخبار بذلك مما لا يخفى على احد لعل ذلك لكون الانسلم ان ذكر امر محقق ورسائغ سوى كون المخبر به اذا قيل الحمد لله انما قيل لله انما اقول لعل قائلا يقول الله انما اقول لعل قائلا يقول الله انما اقول لعل قائلا يقول ال

او باستحقاق ذكر او الاختصاص به بمعنى ان كل وصف يجيء او جنس ذلك لاجل انعامه اصفه تكلما بالكتبة او استحقاقه او الاختصاص به والاشكال في صحته وجهته انتهى والفرق بين المعنيين دقيق اشار اليه بقوله بمعنى ان كل وصف يجيء او جنس ذلك لاجل الانعام اصفه سبحانه بالكتبة الى آخره فتامل حق التامل ولا يخفى انه يلزم على تعلقه بالمبتدا الاخبار عن المصدر قبل ان يكمل بعني بذكر متعلقه وهو لا يجوز نعم على ذكر الزمخشري في شرح تلخيص المفتاح واختاره ان متعلق الاستقرار الذي تعلق به الجار والمجرور فيه يدل عليه المحمامي خبر على انه في حواشي المولى علاء الدين مصنفكر على المطول ان الظاهر ان الظرف مستقر خبر بعد خبر لظهور تحقق الاستحقاقين لا لغو متعلق للجار فصل بينه وبين عامل تنبيها على ان الاستحقاق الذاتي اهم من الوصفي كما قيل فتدبر وما مصدرية لا موصول اسمي وهو المختار وعلى قبيل يجوز جعلها تعليلية ويجوز جعلها للمصاحبة وبمعنى في وبمعنى مع ويمكن جعل الاستعلاء اشارة الى تفخيم المهما انتهى اقول اما الاول فظاهر واما الثاني فبعيد واما الثالث فغير صحيح اذ له معنى لجعل المهما مظروفا فاي الانعام واما الرابع فان لم يكن غير الثاني فهو تكرير منه واما الخامس فنقل بعض العلماء بان الحمد من جملة النعم وبان ارادة الاستعلاء على الانعام يصير المعنى بالنعم التي هي الحمل ولهذا كانت النكتة في الغالب اذا ذكرت مع الحمد في القرآن لم تقترن بعلى كقوله تعالى الحمد لله الذي انعم علي مع انه يصح ان يقال اذا راى ما كتبه المحمد على كل حال اشارة الى ستر النقرة والاستعانة الحمد عليها قوله قوله وصلى الله على سيدنا محمد صلى فعل ماض قياسي مصدره التصلية وهو المجود فلا يقال لعدم السماع وان كان هو القياس كما قال غير واحد في القاموس ما يوديه صيت فلان صلى صلاة له تصلية دعا انتهى اقول دعوى عدم السماع ممنوعة فقد سمع في الشعر المدغم كما في العقد له بن عبد ربه تركت الغيا وعرفت الهدى وادمنت تصليته وابتهالا وهو من شعر لشنفرى تغلب وله قصة مع النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في قوله تصليته من الصلة وابتهالا من الدعا فان صلاة بمعنى تصلية صلة وتصلية انتهى وقد ذكر الزوزني في مصادر فعال التصلية شاذ كرد ورد وداد انتهى وكانه انما تركه اكتفاء لهذا الفعل انه من مصدر قياسي واهل اللغة عنايتهم بالمصادر السماعية دون القياسية فتركهم لها دان سمع اتكالا على القياس وعلى هذا فترك استعمال التصلية في الفعل انما هو لابهام اللفظ ما ليس مراد وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فانه المصدر مشترك بينها فانه يقال صلاه نارا يصليه صليا يقال صلي تصلية للعدم السماع وفي شرح النقاية للعلامة شمس الدين الفناري والصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل بخلاف الصلاة بمعنى الدعاء اذ الاكثر فيها انها مصدر لم يستعمل كما ذكر في الجوهري وغيره والفرق منقول عن الواحدي وغيره بان الصلاة بالتاء كالزكاة انما جاءت بدر سكونه انتهى هذا ما يتعلق بلفظ على سبيل الاجمال واما معناها فعلى الكشاف في تفسير قوله تعالى فيقيموا الصلاة انها غير التي للصلوب حقيقة سميت بها الاركان المخصوصة لتحركها فيها كما سمي الداعي بالمصلي لتحركه فيها في الدعاء استعارة من المجاز المرسل وفي الكشف في ايضاح عنه قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته ان الصلاة عبارات عن الاركان المخصوصة ثم نقلت الى الله تعطف على وجه الترحم كما تعطف عابد المريض عليه والمراة على ولدها فهو مجاز في مبدئه الى الدعاء فكثر في الدعاء حتى صار اسما له استعارة انتهى وفي الفايق انت الصلاة تقوم العهود ثم قيل لدعاء صلاة لاشتمالها على تقوم العمل ثم نقلت الى الدعاء ثم في الدعاء مجاز مرسل عن الاستعارة اسما ولا يخفى ما بينها من الخلاف وقد نقلته ما في الكشاف الصلاة من سورة البقرة وفي حاشية على عند قوله تعالى في سورة البقرة وفيهم ان الصلاة في الاصل هي الدعاء بخير ذكر ذلك لعض ائمة اللغة ثم الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة لاشتمالها على الدعاء بخير وذكر لعض ائمة اللغة ايضا ان اصل معنى الصلاة في كلام العرب الدعاء بخير ثم استعملت

ابوك الخلوع. فقال للاعور الدجال هذا اراك ان عزمت على الخروج. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لخن اسم الشرع على السرج والمراد اصحاب الشرع فشبه اياه الفرج بكور حراد يهجم البلد فلما نهت المتقي البكاء فتحه اليها البلد فكيف بخلاف الكافر بل رد استعمال الحمار عن هجم البلد فلان يرد الانسان اولى

قوله لانه اذا لم يقع الطلاق بهذا فبغيره اولى. قال في الاول يقع الطلاق بهذا وبغيره اولى وقد ذكر في الثاني ما يوهم خلافه بحر. قوله ولو اقر بطلاق مقيد بشرط فوجد الشرط قبل ان يقول انما كنت كاذبا لم يقع لان الاقرار اخبار عن الماضي فلا يصح الرجوع عنه بحر. قوله ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة او الا اثنتين او الا ثلاثا وقع الثلاث لان الاستثناء من الطلاق باطل لانه من العدد والطلاق لا يتجزأ بحر. قوله ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا لم تطلق لان المشيئة تعلق الطلاق بالشرط فيشترط اتصالها به كما في سائر الشروط بحر. قوله ولو قال انت طالق ان شاء زيد فشاء طلقت لان الله تعالى جعل مشيئة الطلاق الى الزوج بقوله الطلاق بيدك فيكون تعليقا بمشيئة من جعل الامر اليه بحر. قوله ولو قال انت طالق ان شاء ابوك فشاء لم تطلق لان مشيئة الاب لا تعلم الا بقوله فلا يكون الطلاق بيد الزوج بحر. قوله ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ان شاء الله او لم يشأ الله لم تطلق لان الله تعالى لم يشأ وقوعه لانه لو شاء وقوعه لوقع لان مشيئته لا تتخلف عن المشيئة بحر. قوله ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان

النحو لعبد الله المصري قوله فاذا فعلت ذلك برمح كذلك الخ في الجوهري عن عبد الرحمن النحوي قوله لعلي به تهلك كذا في النسخ والصواب لعلي بقرك قوله فاذا فعلت ذلك برمح كذلك الخ لوضعه في كذا في النسخ والصواب فصل ذلك برمح او نحو هذا بقرنية قوله لبعض ذلك الخ في الجوهري قوله واما كان سلطا الخ كذا في النسخ والصواب اسقاط واو

[٥٤٧] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٦٧/ ٢ .

عنوان المخطوط : فتوى في بطلان المناصبة .

المؤلف : عبد الجليل السُّنيني ، الحنفي ، الطرابلسي ت ١١٠٢ هـ/ ١٦٩١م[١] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١ ، الورقة : ٢١٧ × ١٦٧ ـ ١٩٠ × ١٢٠ ، **عدد الأسطر** : (٢٤) .

أوله : صورة فتوى في بطلان المناصبة نقلتها من آخر رسالة للعالم العلامة الشيخ عبد الجليل الطرابلسي الشهير بابن سُنين ، وهي قوله : هٰذه النقول ببطلان المناصبة ؛ ذكرت في المتون والشروح والفتاوى ، أما المتون : فالوقاية ، والنقاية ، وملتقى الأبحر ، وأما الشروح : فشرح الوقاية لصدر الشريعة ، وشرح النقاية للقهستاني ، والدرر والغرر ، وشرح الكنز للزيلعي . وأما الفتاوى : فالخلاصة وخزانة الفتاوى وغيرهما . فأما عبارة الوقاية فنصها . . .

آخره : . . . قال في الدرر والغرر ، في باب الربا : البر والشعير والتمر والملح كَيْلِيّ ، والذهب والفضة وَزْنِيّ ، فإن كلَّ ما نَصَّ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، على تحريم التفاضُلِ فيه فهو كَيْلِيّ أبداً ، وإن ترك الناسُ الكيلَ فيه ، وكل ما نصّ على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو وزنيّ أبداً ، وإن تركَ الناسُ الوزن فيه كالذهب والفضة ، لا يُغيران بعُرف لأن النصَّ أقوى من العُرف ، والأقوى لا يُترك بالأدنى . انتهى والله أعلم .

ملاحظات : الرسالة مكتوبة في صفحة واحدة في أول المخطوطة .

---

(١) عبد الجليل المعروف بالسنيني ، الحنفي الطرابلسي ، الشيخ الفاضل الفقيه : كان من العلماء المدرسين الأفاضل ، له مهارة في استخراج المسائل وتصويرها بأوجز عبارة ، وكتب حصة على الدرر والغرر حسنة ، لٰكنه أعجبه زيادة فهمه فتعلق بحبال العقل والخيال ، وترك ميزان النقل في تتبع الأقوال ، وقال : هم رجال ونحن رجال ، وزاده به حاله حتى زعم أنه ممن حقق في دعواه كالكمال ، وتعرض بالاعتراض على الإمام محمد بن ادريس ، فتبدلت تلك الفنون بأنواع الخبل ، وصنوف الجنون ، كما قيل : والجنون فنون ، ولم يزل جليس بيته إلى أن مات ، وكانت وفاته في سنة اثنتين ومائة وألف . والسنيني بضم السين نسبة إلى سُنين : قرية من نواحي طرابلس الشام ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى .
انظر : سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ؛ للمرادي : ٣/ ٢٣٨ .

النحو لعبد الله المصري قوله فاذا فعلت ذلك برمح كذلك الخ في الجوهري عن عبد الرحمن النحوي قوله لعلي به تهلك كذا في النسخ والصواب لعلي بقرك قوله فاذا فعلت ذلك برمح كذلك الخ لوضعه في كذا في النسخ والصواب فصل ذلك برمح او نحو هذا بقرنية قوله لبعض ذلك الخ في الجوهري قوله واما كان سلطا الخ كذا في النسخ والصواب اسقاط واو

وان ذكر المعروف والعلم والندى فذاك لمنصف حليف ومناضر به اسراحي ما انطوى من محاسن رفعات
غدت اعد انهر الدفاتر وتوفي في وله بتونس له بالشيخ الاسلام احمد افندي سعيد المفتي بالقسطنطينية
مورخا توفي احمد الفقيه ومنال الغاية النصيه وقد طبعت بها اعيان سوسه وصار في ستة الماوي
رقم درج العلماء تهنى احمد الفتحي وتوفي له ايضا كتاب احمد المغربي المسبي نفح الطيب
من غصن الاندلس الرطيب فصلة من الغصن الرطيب هصرت فدا وس غراته اصبحت جانب
كساء اسمى ورقى برودا مطرفة بازهار الجناه قلت ولما راشه انا انشدت في الكتاب المذكور قول
نفح الطيب وكم من كتاب لقد اصبحت بالمول سحبا بان اذاب قد جمعت فاصحت نفوسكم
تكسب الادبا فقال وكتبت لبعض اصحابي طالبا منه كتابا قد به العقيان يا سيدا حاز فضل
الفضل فاكتب بحد عزم وجد طاهر النسب من القناة يد جيدي عاطلا ابدا فانت بان تحلي جيد
ذي ادب قصدي فلم ار وعلما مسرعا عجله كما يمر نسيم الروض بالعذب قال وكتبت ايضا لبعض
طالبا منه رجازة شيخنا وشيخ الشراب يا واحدا في فنون العلم والادب وسيدا قد تناهى في ذوي
الحسب اذا هر النظم والمنثور عندهم والمراد يهوى رجازة الادب قال وقلت عافي العارة عار
عرا ادعاه جهول فعلى النبي دليل دع الجهول يقوله وتوفي من منتوري الفايق المزري بازهار
الحدايق مكاتبته تقريظا على رسالة لبعض المنصفة الكرام ولفظه الحمد لله الذي زيى وجنات الطروس
بمسك المداد العتيق ونظما بحر اهر بحار التحقيق احرى ان كشف محاجر خطرات الاوهام برشاشة
قطرات اقلام المتوخين من غادبات النيض والاقلام ورجم بشهب الفهوم شياطين الخيال
واتبع الثاقب من افكار العلماء رؤس الاقلام ورجم بشهب التحقيق شياطين الخيال واتبع الثاقب
من افكار العلماء مردة الاوهام والجدال واصلي واسلم على رسوله المبعوث على حين فترة من
الرسالة وقد وقب غاسق الجهالة وقام داعي عبيد الله مزدري الخلق الى الدين القويم وقام
الى مادبة جنات النعيم وعلى المصابيح الدرية وصحبه الذين حازوا السبق في الفضيلة والتبجيل
ما نقلت عن صحف الجهار عوادبها وكتب اقلام النور على مهارق الدياجي حكمة باديا مقدوقت
على هزم الروضة الانيقة والجملة الرشيقة وكملت اجفانها بانجد مداد هاوتضمخت مجلوة مسكرا
وجادها ونضحت هتانا عن اخط من المسك الفتيق ونشرت كما عن زهر كلما الذي هو نير
الرياض الشقيق فوجد دهر دها قد الفي بيوت المملكة من ابوابها وازال بنور فرحته ما اظلم من عيشها
وجاريا وضيع زنادفكر صفي وري فؤده وروى فجر الهوى صفي تبلج صبحه وابرز ربده وكما لها تهلله
فلا زالت تسطو بها مشرقة الانوار وتضحك عجبا بما تحمد راتا فاتيت تجلي كالدراس للابصار والابصار
بعبارات دررشيقة المباني في واضحة المعاني مع زيادة الايجاز الذي يحت عليه فحايل الصدور ولا يمل
الاسجاع والسجع لقد كانت هذه المملكة قبل تحدرع انجمن له تنطق بحذف اعرابية هافية تابي
ان يمر بجاها طرف فراغها بفصيح عباراته وبليغ اشاراته حتى انقادها عجما وفي نارضا واثر
ما انحت منكم الوقوف عوقفة عرفاتنا وطفت طواف الوداع بكعبة ساحاتنا اعملت بردها
بجلم الرفي وطراز القبول واعلمت من وقت علم من الفضلة ان فما اشتملت عليه من التحرير
معتبر ومقبول جدير ان يكتب بحبر النور على صفحات وجنات الحور وامر المسؤول ان يديم من
فضله القدس مدده وان ينشد بحسن تاييد عضد فقد اصاب بسهام فكر هدف الصواب
وطبق المفصل بصارم فصل الخطاب قال في ذكر احمد بن عبد الجيد الجيري ليديه والشكاة قد برد قلبها
الحرور عذب في لسانها من تدفق سوق النور وقد نعي الديك فقيد الظلام ورد على الصبح
الخادم السلام انتهى كلامه المبارك في رحلته اسكنه الله وايانا والمسلمين بحبوحة جنته بمنه

امين

[٥٤٨] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٦٨ . / **مطبوع** .

عُنْوَانُ الْمَطْبُوْع : حلية الناجي [١] .

المؤلف : مُصْطَفَى بن محمد ، الكُوزَلِحِصاري ، الآيدني ، النقشبندي (ت ١٢٥٣هـ ـ ١٨٣٧م) [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٥٦٢ ، الصفحة . **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : الحمد لله الذي شرح صدور العارفين بنور الهداية والإيمان . . .

آخره : . . . قوله والمآل : أي الجنان ولقاء الرحمٰن . . .

ملاحظات : ألفها سنة (١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م) ، وطبعت سنة (١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م) في بولاق ، عدد الصفحات : (٥٧٠) . وطبعت في دار الطباعة العامرة في اسطنبول ، وقد وقفت هٰذه النسخة السيدة : وسيلة خاتون ، ووضعتها في مكتبة راغب پاشا .

---

(١) HİLYETÜ'n- NACİ .

حاشية على الشرح الصغير للحلبي على منية المصلي ، وغنية المبتدي لسديد الدين الكاشغري . إيضاح المكنون ؛ ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : (١/ ٤٢١) . وحلية الناجي مطبوع في إستانبول سنة (١٢٣١هـ ، ١٣١٥) ، وفي بولاق سنة (١٢٥١هـ) . معجم المطبوعات العربية ، لسركيس : (٢/ ١٥٧٨) .

(٢) GÜZEL HİSARİ MUSTAFA b. MUHAMMED .

قال البغدادي : (٢/ ٢٦٥) : « كوزلحصاري مصطفى بن محمد المرادي الكوز الحصاري الرومي الحنفي النقشبندي المتخلص بخلوصي المتوفى سنة (١٢١٥) خمس عشرة ومائتين وألف (وأثبت هٰذا التاريخ في مؤلفاته في إيضاح المكنون ؛ ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : (١/ ٨٨ ، ١/ ٤٢١ ، ١/ ٢٨٣) .

وصنف أشرف المطالب . تحفة النبي في شرح وترجمة الفقه الأكبر لأبي حنيفة . حقيق الحقائق في شرح رسالة البركوي في العقائد والأخلاق . حلية الناجي حاشية على الحلبي في الفقه . زبدة الحقائق ، شرح آخر على رسالة البركوي . ذوق الوصال في رؤية الجمال . منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق للخادمي »

انظر : هدية العارفين : (٢/ ٤٥٤) .

وله أيضا معرب العوامل الجديد للبركوي مخطوط في مكتبة تكه لي أوغلى : (٥٢١/ ٢) ، وباليكسيري : (٢٦/ ٢ ، ٤٢/ ٣ ، ٨٧٠/ ٥) .

انظر ؛ عثمانلي مؤلفلري : (٢/ ٣٨) ، معجم المؤلفين : (١٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) .

RAGIP PAŞA - 468
ESER ADI:HİLYETÜ'n - NACİ
MÜELLİFİ: GÜZEL HİSARİ MUSTAFA b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1250
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 10/05/1834

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: - -**
HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**
İSTANBUL
KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: **SAYFA SAYISI:**
562+8
ÖLÇÜLERİ: **SATIRSAYISI:**
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:DARÜ't - TIBAATİ'l - AMİRE

* التقاريض على نسخة المصنف التي رتبت هذه النسخة منها *

باسم رب الاصل والفرع * مصليا على مشرع الشرع * لما كانت الصلاة
عماد الدين * بذل جل الهمة اكثر الكملين * في بيان شرائطها واركانها المتين
حتى صار من منية المصلي باقامة افادة معانيها ابين المبين * ثم شرحه المولى
الهمام الالمعي * والفاضل الصمصام اللوذعي * ابراهيم الحلبي شرحا يحتوي
ازالة خفاء معانيه بالتحقيق * ورفع حجب بيانه بالتدقيق اكرمه الله تعالى بقصور
الجنان * واسكنه باللطف والاحسان * ولله در هذا العالم الفاضل * والمحقق
الكامل * حيث تحلى بجواهر التحقيقات * و بابحاثه العميقة والتدقيقات * مع
ما تفرد فيه عن غيرها بافادة بعض اللغات العربية بالالفاظ التركية لتعم فوائده
على الراغبين ولبستغني عن مراجعة الطالبين جعل الله سعيه مشكورا
وعمله مبرورا * وادام الله وامثالهم في الدنيا - كما اقام عماد الدين
والدنيا * زبره الفقر الى منح ربه المجيد * السيد
احمد رشيد * المشرف بشرف النقابة على
الاشراف القاضي بعسكر روم ايلي
عامله الله تعالى بلطفه الخفي
والجلي

RAĞIP P.
Ka. N.
464

الحمد لله الذى رفع رايات العلماء * واوصى بالعمل بالصلحاء والاتقياء والصلاة
على مظهر الكمالات الانسانية * ومطلع الفضائل الكونية * وعلى آله شموس
الاهتداء * وصحبه نجوم الاقتداء * وبعد فقد نزهت الطرف فى رياض تحقيقات
هذه الحاشية اللطيفة واقتطفت من ازاهير تدقيقاته الشريفة واستظهرت
مخفيات اسراره واستطلعت مطالع انواره فاذا هو مشتمل على تحقيقات يرتاح
لها اللبيب * ومحتوعلى تدقيقات يميل اليها الفاضل الاريب * يبدانه كشف
عن المسائل الحلبية النقاب * وازال لاطلابها من المعضلات الصعاب * وافترع
ابكار معانيها وقد كانت فى منصتها مستورة وفتق مبانيها وقد كانت ازاهيرها
من وراء الكمام منظورة على نهج لم يسبق اليه ولم يزاحم عليه بما يعجب
الناظر فانلاكم ترك الاول للآخر فلله در مرتبه الفاضل الكامل والنحرير
الاريب الفائق على اقرانه بالنفع الشامل
حرره الفقير السيد الحاج محمد القنوى غفرله
ولوالديه

حرره الفقير الحاج عمر
الاقسهرى غفرله
ولوالديه

لما اجتنبت من افنان هذه الاوراق ثمرات غرائسها * واجتليت من فنون
عرائسها الفيتها واردة فى الايضاح على انها تعطى كل ذى حق حقه بل روضة
تحن اليها قلوب الطالبين * وتثنى عليها السنة الناظرين * وفيها ماتشتهيه
الانفس وتلذ الاعين * فلله در جامعه حيث رعى فى البيان على مراتب
عقول الراغبين وفى الزوايا خفايا وفى الرجال بقايا فليمسل العاملون
من المحب المخلص الداعى احمد بن موسى القره باغى العريف بين اقرانه
بتركمان زاده

الحمد لله الذى نص حبيبه على الثناء على من تفقه فى الدين * خصه بارادة
الله تعالى به خيرا وورثة الانبياء والمرسلين * صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين * وبعد فان الصلاة العبادة اصل ومدار
السعادة فطوبى لمن اعتنى بفهم فوائد اعلامها المعلة واعتنى بنظم فرائد
احكامها المحكمة كالفاضل سديد الدين الكاشغرى حيث الف فيها
متنا شريفا جامعا لما يتمناه الطالبون والكامل ابراهيم الحلبى حيث شرحه شرحا
لطيفا حاويا لما يستغنى به الراغبون ولله در هذا النحرير حيث وشحهما بحلى
الجواهر مما لابد منه للاصاغر والاكابر وبهذا صار منية المصلى منية
وغنية المتملى غنية فسبحان من بيده خزائن الاكوان يختص
برحمته من يشاء كتبه الفقير الى ربه الصمد
محمد اسعد ابن الامام احمد غفر
ذنوبهما وستر
عيوبهما

الحمد لله على كل حال * وعلى كل زمان * وصلى الله على سيدنا محمد
واهل بيته * هذا كتاب مقبول عند اربابه * ومشتمل على نكات من ايا ومعانى
مقبولة عند اربابه * حرره الفقير حسن طرزونى
غفرله ولوالديه

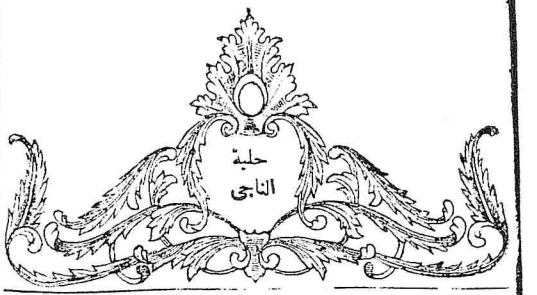
٤٦٣	مطلب فى بيان الانشغ وحكمه
٤٧٣	مطلب تحمات فى بيان مايكره
...	من القرأة ومالايكره
٤٧٥	مطلب فى بيان القرأة خارج
..	الصلاة وبيان الدعاء عند
...	ختم القرآن
٤٨٠	مطلب فى بيان حكم سجدة
...	التلاوة ومحلها وادائها
٤٨٧	الملحقات مباحث تسع منها
...	مباحث الامامة
٤٩٦	فصل فى بيان تقدم المقتدى
...	على الامام فى موقف الصلاة
٤٩٧	مطلب فى بيان شروط محاذاة
...	المرأة للرجال عشرة
٥٠٠	فصل فى بيان متابعة
...	المقتدى للامام فى القرأة وعدم
...	المتابعة
٥٠٢	مطلب خمسة اشياء يتابع
...	القوم الامام فى فعلها وتركها
...	واربعة لايتابعونه فى فعله
٥٠٣	وتسعة اشياء لايترك المقتدى
...	وان ترك امامه
٥٠٣	فصل فى قضاء الفوائت
...	من الصلوات
٥٠٦	مطلب فى بيان الفوائت
...	الكثيرة مسقطة للترتيب وبيان
٥٠٧	اسقاط الصلاة والكفارة
٥٠٨	فصل فى بيان صلاة المسافر
٥٠٩	وبيان احكام يخالف المقيم
٥٠٩	وقصر الصلاة فى ركعتين وقع
...	فى السنة الرابعة من الهجرة
٥١٣	مطلب الوطن ثلثة اصلى
...	ووطن اقامة ووطن سفر
٥١٤	فصل فى بيان صلاة الجمعة
...	وشروطها واول جمعة صلاها
...	رسول الله عليه السلام
٥١٦	الشرط الاول لاداء الجمعة
٥١٧	المصر الثانى السلطان
٥١٨	الثالث الوقت الرابع الخطبة
٥١٩	الشرط الخامس الجماعة
٥٢٠	السادس الاذن العام فالمجموع
٥٢٢	ستة مسائل متفرقة
٥٢٤	فصل فى بيان الصلاة العيدين
٥٢٨	فصل فى بيان احوال الجنازة
٥٣٣	مطلب فى بيان صلاة الجنازة
...	ودعاء الميت فى الصلاة
٥٣٤	ومسائل متفرقة
٥٤١	مطلب فى بيان نوع من الشهيد
...	الحقيقى والشهيد الحكمى
٥٤٣	ومسائل متفرقة من الجنازة
٥٤٨	بيان عهد نامه
٥٤٩	فصل فى بيان احكام المسجد
...	ومن المنهيات
٥٥١	مطلب فى بيان افضل
...	المساجد فى الارض ثلثة
٥٥٤	فصل فى مسائل شتى منها
...	الصلاة داخل
...	الكعبة

وقفت هذا الكتاب المسمى بحلية الناجى
وسيله خاتون فى كتب خانه محمد راغب پاشا
رحمة الله عليه وعلى الواقفة
مايشاء وقفا صحيحا
بشرط ان لا
يخرج
وذلك
سنة
١٢٥٠

٤٦٩ ط ٧٩

RAĞIP P.
Ka. N.
468
467

T. C.
BU[illegible]
BAŞ[illegible]
[illegible]
Sayı: 368



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدور العارفين بنور الهداية والايمان * وزينها بحلية السعادة والايقان * وشرفها باركان الصلاة التى هى افضل اعمال الصالحين وازكى خصال الموحدين * ودرج قصر العارفين * نشهد الله تعالى بوحدانيته ورسالة نبيه ونحمده على توفيقه باستخدامه فى فرائضه ونوافله ونصلى ونسلم بافضل الصلاة واكمل التحيات على سيدنا محمد المصطفى واحمد المجتبى وعلى آله الطاهرين واصحابه الكاملين واتابعين لهم باحسان الى يوم الدين * اما بعد * فلما كانت المقدمات المقررة لذوى الالباب ان سعادة الدارين ونيل درجاتها انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية بعد تزكية النفس بالعقايد الاسلامية وكانت الصلاة فى الفقه ذروة سنام الايمان وعمدة قيام الاركان التى هى معراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين فى حق العبادات وخدمة الطاعات سيما الشرح المسمى بابراهيم الحلبى على مذهب امامنا الحنفى الذى هو سراج الملة والدين ومقتدى اهل اليقين بواه الله تعالى على غرف الجنان وافاض علينا سجال فيضه باسمه الديان وكان هذا الشرح مرغوبا فيما بين الانام ومقبولا عند علمائنا الكرام وموضوعا على الرؤس بين العباد وقلادة در بين الزهاد كثير الاستعمال فى المصر والقرى وفير الفوئد لدى

الاكابر والصغرى غير محتاج الى التفصيل والتبيين لكنه فيه لغات كثيرة يحتاج فيها الى كتب اللغات ومع هذا يقرأ فى المدارس والقرى وقيعة المفازة ورؤس الجبال لايجدون فيها الآلات فبقى اكثر المعلمين متحيرا فى كشف المرادات وهذا الفقير الذليل الى عفو ربه الجليل المعترف بعجزه وتقصيراته تراب اقدام العارفين وخادم نعال النقشبندى الواصلين قليل العلم والعرفان كثير السهو والنسيان غريق فى بحر الذنوب والعصيان اراد تحشية بعض ما يتعلق بجواهر كلماته وترشيح بعض مجملاته وترجمت اكثر لغاته بالتركية لئلا يحتاج الى سائر الآلات ونفعا للعام والخاص بين العباد وسميته حلية الناجى على الشرح الحلبى طلبا لوجه ربنا الكريم ورجاء لغفرانه العميم لنا ولوالدينا ولجميع الموحدين عفا الله تعالى ما وقع من الزلل والخطايا عنا وعن جميع الناظرين المنصفين والقارئين تفضلا بفاتحة الكتاب لروح مرتبة القصير والمرجو منهم باصلاح ما اطلعوا من الخطايا والزلل فان الانسان من لوازمه السهو والخلل سيما عند كونه مبتلى بانواع الافك والبهتان بحقود العصر وحسود الزمان والله تعالى ولى العفو والتوفيق وهو حسبى ونعم الرفيق * قال الشيخ الشارح رحمه الله تعالى متمنا * بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بما وقع عليه الاجماع وامتثالا لحديث الابتداء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر رواه ابوداود عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا فى شرح البسملة وفى شرح المشكاة لعلى القارى حيث قال كل امر ذى بال لايبدأ فيه بسم الرحمن الرحيم فهو ابتراى قليل البركة اومعدومها وقيل انه من البتر وهو القطع قيل التمام والكمال رواه الخطيب بهذا اللفظ فى كتابه الجامع انتهى والابتر فى اللغة مقطوع الذنب وفى هذا المقام كناية عن النقصان فى الثواب ٣ ثم باء البسملة للملابسة عند الزمخشرى نحو دخلت عليه بثياب السفر وللاستعانة عند البيضاوى نحو كتبت بالقلم وهو الراجح عند النحول وهو حرف جارة موضوعة لافضاء معانى الافعال الى الاسماء فلابد له من متعلق مذكور او مقدر عام ان لم توجد قرينة الخصوص وههنا المقدر فعل خاص والقرينة ما يتحقق بعد التسمية اى ائتلف مثلا والاسم من الاسماء المحذوفة الاعجاز عند البصرية كيدوم فاشتقاقه من السمو بمعنى الارتفاع واما عند الكوفية فاشتقاقه من السمة بمعنى العلامة فاصله ح وسم حذفت الواو تبعا لبسم وزيدت همزة الوصل

كذا فى بحر الافكار على الهوى الخيال على

فى اوله للابتداء والله اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات اصله اله فحذفت الهمزة على غير القياس فعوض عنها الالف واللام و قيل غير ذلك ثم لما كانت الجلالة دالة على العظمة المستلزمة للقهر ذكر بعدها وصفا دا على الجميل لتدل على سبقة رحمته على غضبه فقال * الرحمن الرحيم * فيكون من باب الاحتراس وهو ان يؤتى فى كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه فلا يرد توهم الاستدراك وهما صفتان مشبهتان مأخوذتان من رحم كا لغضبان من غضب و اورد عليهما بان الصفة المشبهة لا تبنى الامن فعل لازم فكيف يشتقان من رحم وهو متعد اجيب بان الاشتقاق انما كان بعد ما نقل الى باب حسن وهو مطرد فى باب المدح والذم صرح به فى المفتاح واطلاقهما عليه تعالى باعتبار الغايات التى هى فعل الاحسان دون المبادى التى هى انفعالات وهى فى اللغة رقة القلب فيراد بهما المحسن المتفضل باختيار فيكون مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب (قوله * الحمد لله * معناه اللغوى هو الوصف بالجميل الاختيارى على جهة التعظيم والاصطلاحى فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وهو معنى الشكر الاصطلاحى واللغوى هو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ثم ان لام الحمد اما للجنس اى حقيقة الحمد من حيث هى هى مستحقة لله تعالى فلام لله للاستحقاق او مختصة له فلام لله للاختصاص على الاختلاف والجنس راجح عند اهل المعانى لكونه اصلا مغنيا عن القرينة ولكونه مناسب المدخول الذى هو جنس الحمد واما للاستغراق بقرينة المقام اى كل فرد من افراد الحمد لله تعالى اذ الحمد فى الحقيقة كله له تعالى بواسطة او بغير واسطة كما (قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله) ذكره البيضاوى واما للعهد الخارجى وهو اولى من كونها للاستغراق عند الاصوليين والمعنى الفرد الكامل الذى هو حمده تعالى على ذاته وصفاته او حمد الانبياء او الراسخين على اختلاف مخصص به تعالى كما فى التحقيق فقوله الحمد مرفوع بالابتداء وخبره لله اصله حمدت حمدا او احمد حمدا حذف فعله و جوبا وادخل عليه لام التعريف لافادة الدوام فرفع لكونه جملة اسمية (قوله * الذى جعل اه * هو بمعنى صير ولا يحسن جعله بمعنى خلق وسمى وشرع (قوله * العبادة اه * هى مصدر من عبد عبادة وعبدا من الباب الاول وهى ما يتقرب به الى الله تعالى اعتقادا او عملا او اركانا

وقد

وقد يعرف بفعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لله تعالى اى جعل كل فرد من افراد عبادة او العبادة المعهودة كلها (قوله * مفتح السعادة * المفتح بفتح الميم اسم مكان او مصدر ميمى بمعنى الفاتح كانه اذا عبد العابد حق العبادة فتح السعادة فيها او بكسرها اسم آلة والسعادة هى الدولة العظمى ضد الشقاوة وفيها استعارة مكنية على كل الوجوه وهى اى المكنية تشبيه السعادة بالشئ النفيس العزيز الذى من شانه ان يحزن فى البيت او الصندوق واضافة المفتح اليها تخييلية وحاصله جعل العبادة مفتح باب بيت السعادة السرمدية التى هى الجنة ورؤية الرحمان على حذف المضافين فيهما ولم يذكرهما حذرا عن تتابع الاضافات واما تشبيه السعادة بالبيت فى صيانة صاحبه عن المكاره ففيه تلميح الى ان مبنى الاسلام على خمس شرائط وهى الشهادتان و الصلاة والصوم والزكوة والحج لان اركان البيت عبارة عن الجدران الاربعة مع السقف ثم ان السعادة قسمان دينوية اداناها سلامة النفس والمال عن استباحة التعرض واعلاها النيل بالكرامات الخارقة للعادة واخروية اداناها النجاة عن الخلود فى النار و اعلاها الاستغراق بمشاهدة جمال الرحمان (قوله * ومطمح السيادة * المطمح اسم مكان من الطمح وهو النظر مع رفع العين اى جعل العبادة محل ارتفاع شجرة السيادة وهى بالتركية اولولق ومحل ارتفاع النظر الى المجد والشرف كناية عن كونها وسيلة اليها والسيادة وان تناولت بمفهومها الدنيوية والاخروية الا ان الانسب حملها على الدنيوية فقط لان الحسنى والزيادة خاصة بالاخروية قطعا والسعادة عام لهما فتضمن هذا الكلام بهذا الاعتبار الجمع من الصنايع البديعية ولهذا الاعتبار الدقيق اختار فى السيادة الطمح وفى الحسنى اللمح لان الدنيوية حاضرة يناسبه ارتفاع النظر والاخروية غائبة يناسبه اللمح الذى هو النظر الخفيف (قوله * وملمح الحسنى والزيادة * اسم مكان من اللمح بمعنى الاشارة اى العبادة وهى المنظر الذى ينظر منه الى الحسنى المعهودة وهى الجنة و الزيادة المعهودة وهى جمال الله تعالى وهما المذكوران فى القرآن الكريم (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) فقول التحرير هذا تلميح مليح واقتباس لطيف بتغيير يسير بزيادة اللام فى الزيادة فالحاصل انه تشبيه العبادة بار بعة اشياء على اسلوب الترقى (قوله * وجعل الصلاة عمود قيامها * العمود بفتح العين بمعنى الاسطوانة

الكل انتهى كذا فى الكبير (قوله *من الرباعية *اى من الفرائض الرباعية مثل الظهر قوله لتقلب صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف بناء على انه مايبطل عندهما هوالوصف لااصل الصلاة فحينئذ ينقل من حال وهو الفرضية الى حال وهو النفلية وقيل لوابطله للاكمال جاز ايضا كامر (قوله *فنذره باطل عند محمد *لان من شروط صحة النذر ان يكون من جنسه واجب شرعى والصلاة بغيرطهارة ليس بشرعى (قوله *لزناه بالقرأة* لوجود الصلاة بغير قرأة كالامى والاخرس (قوله *لزمه شفع *اى ركعتان لما فيه من لفظ الصلاة وهى لاتطلق الاعلى الركعتين (قوله * لاشئ عليه * اى لايلزمه شئ لان الصلاة بركعة واحدة غيرموجودة قلنا التزام الشئ التزام لمالابحصل له الابه ولاصحة للركعة الواحدة الابضم الثانية اليها كذا فى الحلية (قوله * جازان يصليه فى اى مكان شاء * لان ايجاب العبد على نفسه معتبر بايجاب الله يقوله تعالى (واوفوا بعهدالله اذا عاهدتم) وايجابه تعالى هذه العبادة علينا لايختص بمكان فلغاتقييده وبقى النذر بها مطلقا كذا فى الحلية (قوله * عدا كذا وكذا * هذا كناية عن عدد مشروع فيها من ركعتين اوار بع اوزائد عليها وكذا الصوم (قوله * و يؤمر الصبى *امر استحباب فى حق الصبى والصبية وامر وجوب فى حق الولى وقيل هواستحباب ايضا (قوله * اذا بلغ سبعا * وتم له سبع سنين وهذا الامر بعد تعليم امر الصلاة اياه من الشروط والاركان (قوله *و يضرب * لابالخشب بل باليد ولايضرب فوق ثلث ضربات ولايضرب رأسه ولاوجهه (قوله * عليها *اى على ترك الصلاة اى لاجلها (قوله * وردبه * اى بضربه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم (مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم خادمه اوعبده اواجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة (رواه احمد وابوداود عن عمر رضى الله عنه كذا فى الجامع الصغير (قوله * وكذا من فى حجره يتيم * بكسر الحاء وسكون الجيم اى فى ذمته بان كان وليا اووصيا لليتيم يسكن عنده (قوله * لمان يضربه *اى اليتيم فيما يضرب بسببه ولده و يأمر بها اذا بلغ سبع سنين (قوله *كما ان له ان يضرب بها * اى الزوج لزوجة اذا اراد الزوج تربيتها (قوله * والاجابة عطف على الزينة * اى يجوز للزوج ان يضرب زوجتها على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه (قوله *والخروج *

اى

اى و يضرب على الخروج بغير اذنه فى غير ما اذن لها الشرع خروجها وقد بين فى موضعه (قوله * وان لم تتنه * اى الزوجة عن ترك الصلاة بل امرت على تركها ايطلقها واما اذا امرت على ترك الزينة ولاجابة وعلى الخروج ولم تنته بالضرب فهو مخير (قوله * ولان * بفتح اللام والهمزة فان مع الفعل فى تأويل المفرد مبتدأ وخبره قوله خيراله (قوله *قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها * من الصبر بمعنى حبس النفس لغة امر الله تعالى رسوله بان يأمر اهل بيته باقامة الصلاة و بان يصطبر و يداوم عليها (لانسئلك رزقا) اى لانسئل منك ان ترزق نفسك ولااهلك (نحن نرزقك واياهم) فاذا فرغ قلبك مختصا بامر الاخرة (قوله * والعاقبة للتقوى * اى العاقبة المحمودة لاهل التقوى روى انه عليه الصلاة والسلام اذا اصاب اهله ضرار هم بالصلاة وتلا هذه الاية (قوله * ونسأل الله * عطف على محذوف تقديره (قال الله تعالى والعاقبة للتقوى) ونسأل اه ولفظه خبر والمراد الانشاء والتضرع (قوله * حسن العاقبة * بالقاف اى الختام بالايمان والوصول الى نعيم الجنان ورؤية جمال الرحمن اللهم يسرلنا ولجميع المؤمنين بحرمة نبى آخر الزمان عليه صلوات الرحمن ويمكن ان يكون بالفاء بمعنى المحمدة والسلامة فى الدنيا والاخرة (قوله *لنا معاشر * اهل الايمان فقوله واوالدينا الى آدم وحوا تخصيص بعد التعميم وكذا قوله ولاخواننا واما قوله واحبائنا فاما لاخوان بالنسب وهو ايضا تخصيص بعد تعميم واما الاخوان فى الدين فهو من عطف الصفة على الصفة وصفهم بالاخوة ثم وصفهم بالمحبة وقوله وجميع المسلمين تعميم بعد تخصيص بالنسبة الى جميع المعطوفات فالتكرار فى مقام التضرع والالتجاء حسن بل احسن (قوله * انه خير مسئول * اى مسئول منه من قبيل مال مشترك اى لايخيب سائله ولايرد نائبه صفرا محروما اللهم تب علينا انك تواب رحيم كيف وقد قال الله تعالى واسألوا الله من فضله (قوله * واكرم مأمول * اى مأمول منه كيف وكل كرم كل كريم صادر من الله تعالى وابس لاحد ان يكرم الا بامره تعالى (قوله *وله الحمد * لالغيره فالتقديم للحصر واللام الجار والتعريف تأكيد للحصر كما حقق فى اول مير الآداب (قوله * اولا الى اخره * اراد به دوام الحمد على جميع النعم سيما نعم ختام التأليف (قوله *على سيدنا *اى سيد معاشر الانام عن آخرهم (قوله *وسلم *بفتح اللام توافقا للمعطوف عليه

ان شاء طلقها وتقدر بها مهرها وان شاء امسكها فان لم يكن له مال باقى مهرها فيمسكها فيحصل كذا فى الحاشية *

او كسرها بطريق الالتفات او الجناس فان صلى بمعنى الانشاء (قوله *والماكل *اى الجنان واقاء الرحمن الحمدلله الذى وفقنا باتمام تأليف الحاشية في اليوم الخميس في احدى وعشرين من رمضان المبارك في سنة احدى واربعين ومائتين والف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله العليم الحليم الكريم نسأل الله تعالى ونتضرع اليه بابتذال عظيم ان ينفعنا وجميع المستفيدين يوم لاينفع مال ولابنون الا من اتى الله بقلب سليم من بدافقر العباد تراب اقدام السالكين وخادم نعال النقشبندى الواصلين السيد مصطفى بن محمد بن مصطفى كوز لحصارى غفر الله تعالى لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين ورزقنا بالاستقامة والتوفيق على طاعته وحسن رضاه وختمنا بالايمان وانعمنا بفضله جنات بحرمة نبينا محمد الامين آمين يامعين صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه اجمعين والحمدلله رب العالمين

كمل طبع هذه الحاشية الجديده * بل النسخة المقبولة السديده * بدار الطباعة العامرة في المرة الثانيه * والسنة طلبة العلم والخلق طرا على تدابير حضرة سلطاننا الاعظم محمود الخصال * جناب خاقاننا الاكرم ممدوح الفعال * مع الدعاء لبقائه ثانية * بمعرفة ناظرها افقر عبيد الله الصمد * شيخزاده السيد محمد اسعد * اواسط محرم الحرام سنة خمسين ومائتين والف

[٥٤٩] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٦٩ . / **مطبوع** .

عُنْوَانُ الْمَطْبُوعِ : حلية الناجي [١] .

المؤلف : مُصْطَفَى بن محمد ، الكُوزَلحِصاري ، (ت ١٢٥٣هـ ـ ١٨٣٧م) [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٥٦٢ ، الصفحة . **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله وآخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٦٨ .

الوضع العام : مطبوع طبعة حجرية . الغلاف جلد عثماني . تاريخ الطبع : سنة ١٢٥٠ هـ/ ١٨٣٤م . **الوضع العام** : طبعت في دار الطباعة العامرة في إسطنبول ، وقف وسيلة خاتون في مكتبة راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥٠٧٢٠ .

---

(١) HİLYETÜ'n- NACİ .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٦٨ .

(٢) GÜZEL HİSARİ MUSTAFA b. MUHAMMED .

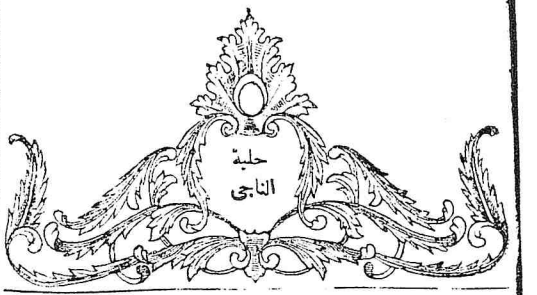
انظر : الرقم الحميدي : ٤٦٨ .

RAGIP PAŞA - 469
ESER ADI:HİLYETÜ'n - NAİ
MÜELLİFİ: GÜZEL HİSARİ MUSTAFA b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1250
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 10/05/1834

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: - -**
HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**
İSTANBUL
KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: **SAYFA SAYISI:**
562+8
ÖLÇÜLERİ: - - **SATIRSAYISI:**
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:DARÜ't - TIBAATİ'l - AMİRE



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدور العارفين بنور الهداية والايمان * وزينها بحلية السعادة والايقان * وشرفها باركان الصلاة التى هى افضل اعمال الصالحين وازكى خصال الموحدين * ودرج قصر العارفين * نشهد الله تعالى بوحدانيته ورسالة نبيه ونحمده على توفيقه باستخدامه فى فرائضه ونوافله ونصلى ونسلم بافضل الصلاة واكمل التحيات على سيدنا محمد المصطفى واحمد المجتبى وعلى آله الطاهرين واصحابه الكاملين واتابعين لهم باحسان الى يوم الدين * اما بعد * فلما كانت المقدمات المقررة لذوى الالباب ان سعادة الدارين ونيل درجاتها انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية بعد تزكية النفس بالعقايد الاسلامية وكانت الصلاة فى الفقه ذروة سنام الايمان وعمدة قيام الاركان التى هى معراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين فى حق العبادات وخدمة الطاعات سيما الشرح المسمى بابراهيم الحلبى على مذهب امامنا الحنفى الذى هو سراج الملة والدين ومقتدى اهل اليقين بواه الله تعالى على غرف الجنان وافاض علينا سجال فيضه باسمه الديان وكان هذا الشرح مرغوبا فيما بين الانام ومقبولا عند علمائنا الكرام وموضوعا على الرؤس بين العباد وقلادة در بين الزهاد كثير الاستعمال فى المصر والقرى وفير الفوئد لدى

الاكابر والصغرى غير محتاج الى التفصيل والتبيين لكنه فيه لغات كثيرة يحتاج فيها الى كتب اللغات ومع هذا يقرأ فى المدارس والقرى وقيعة المفازة ورؤس الجبال لايجدون فيها الآلات فبقى اكثر المعلمين متحيرا فى كشف المرادات وهذا الفقير الذليل الى عفو ربه الجليل المعترف بعجزه وتقصيراته تراب اقدام العارفين وخادم نعال النقشبندى الواصلين قليل العلم والعرفان كثير السهو والنسيان غريق فى بحر الذنوب والعصيان اراد تحشية بعض ما يتعلق بجواهر كلماته وترشيح بعض مجملاته وترجمت اكثر لغاته بالتركية لئلا يحتاج الى سائر الآلات ونفعا للعام والخاص بين العباد وسميته حلية الناجى على الشرح الحلبى طلبا لوجه ربنا الكريم ورجاء لغفرانه العميم لنا ولوالدينا ولجميع الموحدين عفا الله تعالى ما وقع من الزلل والخطايا عنا وعن جميع الناظرين المنصفين والقارئين تفضلا بفاتحة الكتاب لروح مرتبة القصير والمرجو منهم باصلاح ما اطلعوا من الخطايا والزلل فان الانسان من لوازمه السهو والخلل سيما عند كونه مبتلى بانواع الافك والبهتان بحقود العصر وحسود الزمان والله تعالى ولى العفو والتوفيق وهو حسبى ونعم الرفيق * قال الشيخ الشارح رحمه الله تعالى متمنا * بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بما وقع عليه الاجماع وامتثالا لحديث الابتداء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر رواه ابوداود عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا فى شرح البسملة وفى شرح المشكاة لعلى القارى حيث قال كل امر ذى بال لايبدأ فيه بسم الرحمن الرحيم فهو ابتراى قليل البركة اومعدومها وقيل انه من البتر وهو القطع قيل التمام والكمال رواه الخطيب بهذا اللفظ فى كتابه الجامع انتهى والابتر فى اللغة مقطوع الذنب وفى هذا المقام كناية عن النقصان فى الثواب ٣ ثم باء البسملة للملابسة عند الزمخشرى نحو دخلت عليه بثياب السفر وللاستعانة عند البيضاوى نحو كتبت بالقلم وهو الراجح عند النحول وهو حرف جارة موضوعة لافضاء معانى الافعال الى الاسماء فلابد له من متعلق مذكور او مقدر عام ان لم توجد قرينة الخصوص وههنا المقدر فعل خاص والقرينة ما يتحقق بعد التسمية اى ائتلف مثلا والاسم من الاسماء المحذوفة الاعجاز عند البصرية كيدوم فاشتقاقه من السمو بمعنى الارتفاع واما عند الكوفية فاشتقاقه من السمة بمعنى العلامة فاصله ح وسم حذفت الواو تبعا لبسم وزيدت همزة الوصل

كذا فى بحر الافكار على الهوى الخيال على

الكل انتهى كذا فى الكبير (قوله *من الرباعية *اى من الفرائض الرباعية مثل الظهر قوله لتقلب صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف بناء على انه مايبطل عندهما هوالوصف لااصل الصلاة فحينئذ ينقل من حال وهو الفرضية الى حال وهو النفلية وقيل لوابطله للاكمال جاز ايضا كامر (قوله *فنذره باطل عند محمد *لان من شروط صحة النذر ان يكون من جنسه واجب شرعى والصلاة بغيرطهارة ليس بشرعى (قوله *لزناه بالقرأة* لوجود الصلاة بغير قرأة كالامى والاخرس (قوله *لزمه شفع *اى ركعتان لما فيه من لفظ الصلاة وهى لاتطلق الاعلى الركعتين (قوله * لاشئ عليه * اى لايلزمه شئ لان الصلاة بركعة واحدة غيرموجودة قلنا التزام الشئ التزام لمالابحصل له الابه ولاصحة للركعة الواحدة الابضم الثانية اليها كذا فى الحلية (قوله * جازان يصليه فى اى مكان شاء * لان ايجاب العبد على نفسه معتبر بايجاب الله يقوله تعالى (واوفوا بعهدالله اذا عاهدتم) وايجابه تعالى هذه العبادة علينا لايختص بمكان فلغاتقييده وبقى النذر بها مطلقا كذا فى الحلية (قوله * عدا كذا وكذا * هذا كناية عن عدد مشروع فيها من ركعتين اوار بع اوزائد عليها وكذا الصوم (قوله * و يؤمر الصبى *امر استحباب فى حق الصبى والصبية وامر وجوب فى حق الولى وقيل هواستحباب ايضا (قوله * اذا بلغ سبعا * وتم له سبع سنين وهذا الامر بعد تعليم امر الصلاة اياه من الشروط والاركان (قوله *و يضرب * لابالخشب بل باليد ولايضرب فوق ثلث ضربات ولايضرب رأسه ولاوجهه (قوله * عليها *اى على ترك الصلاة اى لاجلها (قوله * وردبه * اى بضربه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم (مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم خادمه اوعبده اواجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة (رواه احمد وابوداود عن عمر رضى الله عنه كذا فى الجامع الصغير (قوله * وكذا من فى حجره يتيم * بكسر الحاء وسكون الجيم اى فى ذمته بان كان وليا اووصيا لليتيم يسكن عنده (قوله * لمان يضربه *اى اليتيم فيما يضرب بسببه ولده و يأمر بها اذا بلغ سبع سنين (قوله *كما ان له ان يضرب بها * اى الزوج لزوجة اذا اراد الزوج تربيتها (قوله * والاجابة عطف على الزينة * اى يجوز للزوج ان يضرب زوجتها على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه (قوله *والخروج *

اى

اى و يضرب على الخروج بغير اذنه فى غير ما اذن لها الشرع خروجها وقد بين فى موضعه (قوله * وان لم تتنه * اى الزوجة عن ترك الصلاة بل امرت على تركها ايطلقها واما اذا امرت على ترك الزينة ولاجابة وعلى الخروج ولم تنته بالضرب فهو مخير (قوله * ولان * بفتح اللام والهمزة فان مع الفعل فى تأويل المفرد مبتدأ وخبره قوله خيراله (قوله *قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها * من الصبر بمعنى حبس النفس لغة امر الله تعالى رسوله بان يأمر اهل بيته باقامة الصلاة و بان يصطبر و يداوم عليها (لانسئلك رزقا) اى لانسئل منك ان ترزق نفسك ولااهلك (نحن نرزقك واياهم) فاذا فرغ قلبك مختصا بامر الاخرة (قوله * والعاقبة للتقوى * اى العاقبة المحمودة لاهل التقوى روى انه عليه الصلاة والسلام اذا اصاب اهله ضرار هم بالصلاة وتلا هذه الاية (قوله * ونسأل الله * عطف على محذوف تقديره (قال الله تعالى والعاقبة للتقوى) ونسأل اه ولفظه خبر والمراد الانشاء والتضرع (قوله * حسن العاقبة * بالقاف اى الختام بالايمان والوصول الى نعيم الجنان ورؤية جمال الرحمن اللهم يسرلنا ولجميع المؤمنين بحرمة نبى آخر الزمان عليه صلوات الرحمن ويمكن ان يكون بالفاء بمعنى المحمدة والسلامة فى الدنيا والاخرة (قوله *لنا معاشر * اهل الايمان فقوله واوالدينا الى آدم وحوا تخصيص بعد التعميم وكذا قوله ولاخواننا واما قوله واحبائنا فاما لاخوان بالنسب وهو ايضا تخصيص بعد تعميم واما الاخوان فى الدين فهو من عطف الصفة على الصفة وصفهم بالاخوة ثم وصفهم بالمحبة وقوله وجميع المسلمين تعميم بعد تخصيص بالنسبة الى جميع المعطوفات فالتكرار فى مقام التضرع والالتجاء حسن بل احسن (قوله * انه خير مسئول * اى مسئول منه من قبيل مال مشترك اى لايخيب سائله ولايرد نائبه صفرا محروما اللهم تب علينا انك تواب رحيم كيف وقد قال الله تعالى واسألوا الله من فضله (قوله * واكرم مأمول * اى مأمول منه كيف وكل كرم كل كريم صادر من الله تعالى وابس لاحد ان يكرم الا بامره تعالى (قوله *وله الحمد * لالغيره فالتقديم للحصر واللام الجار والتعريف تأكيد للحصر كما حقق فى اول مير الآداب (قوله * اولا الى اخره * اراد به دوام الحمد على جميع النعم سيما نعم ختام التأليف (قوله *على سيدنا *اى سيد معاشر الانام عن آخرهم (قوله *وسلم *بفتح اللام توافقا للمعطوف عليه

ان شاء طلقها وتقدر بها مهرها وان شاء امسكها فان لم يكن له مال باقى مهرها فيمسكها فيحصل كذا فى الحاشية *

او كسرها بطريق الالتفات او الجناس فان صلى بمعنى الانشاء (قوله *والماكل *اى الجنان واقاء الرحمن الحمدلله الذى وفقنا باتمام تأليف الحاشية في اليوم الخميس في احدى وعشرين من رمضان المبارك في سنة احدى واربعين ومائتين والف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله العليم الحليم الكريم نسأل الله تعالى ونتضرع اليه بابتذال عظيم ان ينفعنا وجميع المستفيدين يوم لاينفع مال ولابنون الا من اتى الله بقلب سليم من بدافقر العباد تراب اقدام السالكين وخادم نعال النقشبندى الواصلين السيد مصطفى بن محمد بن مصطفى كوز لحصارى غفر الله تعالى لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين ورزقنا بالاستقامة والتوفيق على طاعته وحسن رضاه وختمنا بالايمان وانعمنا بفضله جنات بحرمة نبينا محمد الامين آمين يامعين صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه اجمعين والحمدلله رب العالمين

كمل طبع هذه الحاشية الجديده * بل النسخة المقبولة السديده * بدار الطباعة العامرة في المرة الثانيه * والسنة طلبة العلم والخلق طرا على تدابير حضرة سلطاننا الاعظم محمود الخصال * جناب خاقاننا الاكرم ممدوح الفعال * مع الدعاء لبقائه ثانية * بمعرفة ناظرها افقر عبيد الله الصمد * شيخزاده السيد محمد اسعد * اواسط محرم الحرام سنة خمسين ومائتين والف

[٥٥٠] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٧٠/ ١ .

عنوان المخطوط : كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام[١] .

المؤلف : عبد الحليم بن الشيخ پير قدم بن نصوح بن موسى الرومي الحنفي ت ١٠٨٨ هـ/ ١٦٧٧م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٥٠٦ ، الورقة : ٢٤٤ × ١٦٦ ـ ١٩٠ × ٠٩٣ ، **عدد الأسطر** : (٣٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، رَبِّ تَمِّمْ بِالْخَيْرِ . الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهداية والتوفيق ، وأحكم بُنيان شريعته بنهاية التهذيب والتحقيق ، باسطاً زيادات مِننه من خزائن قُدرته ، ناثراً دُرر ألفاظ تُحفته بالعِناية على عباده في البداية والغاية ، مستغنياً عن العدّة والذخيرة والوقاية ، وكفاية المهمات ، محيطاً عِلمه الوافي بالأسرار والمضمرات ، والصلاة على صدر شريعته ، وخير خليقته ، محمد الذي هو تاج الشريعة ؛ كنز الحقيقة ؛ مختار الموجودات ؛ خلاصة الكائنات ، النافع الأنفع المصطفى المستصفى من العالم الكبرى ... وبعد فيقول العبد عبد الحليم ؛ أصلح الله شانه ؛ وصانه عما شانه : لما كان علم الفقه من أشرف المقاصد وأكرم المحامد ، وأربح المتاجر ، وأرجح المفاخر ،

---

(١) KEŞF RUMUZ GURERÜ'l- AHKAM ve TENVİR DÜRERİ'l- HÜKKAM .

كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام ، لعبد الحليم بن الشيخ پير قدم (بيش قدم) بن نصوح بن موسى الرومي الحنفي فرغ منها سنة ١٠٦٠ ستين وألف .

طبع في الآستانة سنة ١٢٧٠ هـ/ ١٨٥٤ م ، ١٣١١ هـ/ م ، ١٣٣١ هـ/ ١٩١٣ م . وتوجد منه مخطوطات في مكتبة أحمد الثالث ؛ ينيلر : ١١٦ ، والغازي خُسْروبك/ سراييفو [(١٣٠٤) ٢٩٧] ، و[(١٣٠٥) ٢٩٨] ، و(محمود الثاني) / نيقوسيا [٤٤٧) - [2 /M 1154] ، (متحف طوبقابى سراي/ إستانبول [(٤٠٦٤) (٥٦٩و (المتحف العراقي/ بغداد [٤٨٥] ، و(مراد ملّا/ إستانبول [٧٧٨] . ودار الكتب المصرية ؛ قَوَلَة : ٣١٣/ ١ ، ٣/ ١٠ .

انظر : إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون : ٢/ ٣٦٠ . انظر : الفهرس الشامل الأردني : (٨/ ٢٩٤) : ١٣٦ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٢/ ١٤٩٠ . ومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٦٠٩ .

(٢) ABDÜLHALİM EFENDİ .

ابن بير قدم : عبد الحليم (بن بيش) قدم بن نصوح بن موسى بن مصطفى بن عبد الكريم بن حمزة العثماني ، الحنفي ، قاضي دمشق . وتاريخ وفاته بحساب الجمل : « عبد الحليمه جنت مأوى أوله مقر » = سنة ١٠٨٨ هـ/ ١٦٧٧م . وقد دفن في مقبرة أدرنة قابي في الآستانة . وله من الكتب : حاشية على التنوير . حاشية على الزهراوين أي سورتي البقرة وآل عمران . حاشية على شرح الكافية للجامي (انظر الفوائد الضيائية ؛ الرقم الحميدي : ١١٩٠/ ١) ، وحاشية على المنار . وحاوي الفوائد في شرح جامع القواعد . وكشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام لمنلا خسرو .

انظر : عثمانلي مؤلفلري : ١/ ٣٦١ ، وهدية العارفين : ١/ ٥٠٥ ، ومعجم المؤلفين : ٥/ ٩٦ .

تشرفت ببيانه الأقلام والمحابر ، وتكرّمت بإرقامه الأوراق والدفاتر . . . وهو عِلم يحتاجه كل مكلفٍ من العبيد والأحرار في آناء الليل والنهار ، وهو وسيلة السعادة وذريعة الزُّلفى ؛ في تعلُّمه وتعليمه شرف الآخرة والأولى ، ولقد كثر في الفقه تصانيف علمائنا سلفاً وخلفاً ؛ جزاهم الله تعالى عَنَّا خير الجزاء ؛ غير أن الشيخ الإمام المحقق ، والحبر الهمام المدقق ؛ الجامع بين المعقول والمنقول ، منقِّح أغصان الفروع والأصول : محمد بن فرامرز الشهير بمولا خسرو ، روّح الله تعالى روحه ، وزاد في غُرف الجنان فتوحه ؛ صنّف غُرره متفاخراً بديع المثال ؛ ودرره شرحاً باهراً بين تفصيل وأجال ، مقبول النظام ، متداولاً بين الأنام ؛ لكثرة عوائده وفوائده ، وغزارة دُرره وفوائده ، ولما رأيت أفئدة الناس تهوي إليه ، ومطايا رغباتهم متوقفة عليه ، ودرست السنين والأعوام بين الخواص والعوام ، موفقاً بعون الملك الوهاب ؛ إلى اطلاع الرموز وأسرار الباب ؛ أردت أن أخوض عبابه ، وأروض ما تعسر من صعابه ، كاشفاً عن وجوه رموزه الأستار ، منوراً ما أجمل بتفصيل ، وما أهمل بتقييد بعون عالم الأسرار . مُسمِّياً عند اختتامه والإتمام : كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام . وقد وافقت استخارتي ، وإن قلت بضاعتي ، فشرعت في ذٰلك ، وإن لم يكن مقامي هنالك ، إذ ما لا يدرك كُلّه ، لا يترك جُلّه . . .

آخره : . . . ثم إن كانت الورثة أغنياء ؛ يستحبّ أن يوصي للصلوات والصيامات ؛ قال صاحب أسبغ : وعندي واجب . وفي دس مثله . فالحمد لله الذي وفقني لإتمام هٰذه الحاشية على الدرر والغرر ، وأنا مدرس في مدرسة مباركة ميمونة ؛ مدرسة آياصوفيا ، تغمد الله بانيها بالرضوان ، وأسكنه في أعلى الجنان . . . بعدما تتبع العبد الفقير المدعو بعبد الحليم ابن الشيخ پير قدم ابن الشيخ نصوح ابن الشيخ موسى ابن الشيخ مصطفى ابن الشيخ عبد الكريم ابن الشيخ حمزة فقيه ، غفر الله له ولهم . . . وقد كنتُ مأذوناً عن الأساتذة الكرام ، ذوي الاحترام ، أسكنهم الله تعالى بحبوحة فراديس الجنان . أن أروي كتب التفاسير والأحاديث والأصول والفروع والمعقول والمسموع ، سيما علمي الأصول والفروع . . . ثم حصل الإذن التام في اعتكاف شهر رمضان لسنة سبع وثلاثين وألف ، من طرف مَن له العزّ والشرف . . . وقد كتبت في عنفوان شبابي بعد الفراغ في الجملة عن المراجعات حاشية على شرح المنار لابن ملك ، وعلى شرح

المولى الجامي[١] ؛ على الكافية ، وفيها محاكمة في مواضع كثيرة ؛ مع العلامة الثاني المولى عصام الملة والدين ، وبعد وصول هـٰذه الحاشية إلى كتاب البيوع عاقني بعض عوائق عن الإتمام ، وشرعت إلى تحشية المطول ، ودونتها إلى الباب الخامس ، ووقع تعليقات على توضيح صدر الشريعة في هوامشه وهوامش حواشيه ، وختمت تفسير البيضاوي[٢] بالتدريس ؛ درساً بعد درس ، وكتبت في هوامشه وهوامش حواشيه ؛ لو جمعت تتحمل أن تكون مجلدة ، ثم رجعت قهقرى لهـٰذه الحاشية بعد استخارتي ، والآن تيسر الاختتام ، بعون الملك العلام . وقت الضحى ، يوم الأحد من أواسط جمادى الآخرة ، لسنة ستين وألف . الحمد لله الذي هدانا لهـٰذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . . . ومنك الهداية إلى سواء الطريق .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة وموثقة ومقابلة على مخطوطات أُخرى ؛ ويوجد في أولها تقريظ جاء فيه : عرض علي هـٰذا الكتاب المستطاب ، فوجدته كتاباً تنشرح بمطالعته الصدور ، وتبذل في طلب مخدراته نفائس المهور ؛ لما اشتمل عليه من تحرير المسائل ، وتقرير الدلائل ، وتبيين المراد ، ودفع ما يحصل من الإيراد . كتبه عبد الرحيم . الفقير عفي عنه .

ومكتوب في آخرها : قد أخذ كل الفنون عبد الحليم بن الشيخ بير قدم ، ورواها عن الشيخ بشير الجودري القلبورجي ؛ عن الشيخ محمد الأياثلوغي ثم الكوتاهيه وي ، عن الشيخ ابن الفلوجي الشامي محمد البيلوني الحلبي ؛ كلاهما عن ابن حجر المكي ، عن القاضي زكريا ، عن ابن حجر العسقلاني[٣] ، صاحب فتح الباري شرح صحيح البخاري . وباقي السند مذكور في ذٰلك الشرح .

وقد كان عبد الحليم مأذوناً في رواية كل الفنون العلمية عن أسعد أفندي[٤] شيخ الإِسْلام في دار السلطنة السنية القسطنطينية ، وقد أخبر أن عنعنتَهُ واصلةٌ إلى ابن حجر

---

(١) CAMİ NUREDDİN ABDURRAHMAN b. AHMED .

انظر : الرقم الحميدي : ٧١٨ ، ١١٩٠/ ١ .

(٢) KADİ BEYDAVİ NASIRÜDDİN EBU SAİD ABDULLAH b. ÖMER .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٦٦ .

(٣) انظر ؛ الرقم الحميدي : ١٤٧ .

(٤) محمد أسعد أفندي بن إسماعيل ، شيخ الإسلام ت ١١٦٦ هـ/ ١٧٥٣م . انظر الرقم الحميدي : ٩٩٠ .

العسقلاني بأربعة وسائط. وكان مأذوناً أيضاً من شيخ آياصوفيا الكبير عمر أفندي الأسكوبي. وعن شيخ جامع أبي الفتح السلطان محمد خان سيف الله أفندي الحميدي الأغروسي.

والعبد الفقير عبد الحليم راوٍ مأذون عن شيخ الإِسْلام أسعد أفندي عن الشيخ عمر العرضي الحلبي؛ عن والده الشيخ عبد الوهاب العرضي عن القاضي زكريا.

الوضع العام: خطّ النَّسْخ، والعناوين والرموز مكتوبة باللون الأحمر، ويوجد في أوله فهرس في سبع صفحات جَداوله مُذَهَّبة وملونة، والصفحة الأولى مُذَهَّبة وملونة، وجميع الصفحات لها إطارات مُذَهَّبة، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة، والمتن مميز بكلمة: قوله المكتوبة باللون الأحمر، والغلاف جلد عثماني، وقف راغب پاشا.

RAGIP PAŞA - 470
ESER ADI:KEŞF RUMUZ GURERÜ'l - AHKAM ve TENVİR DÜRERİ'l - HÜKKAM
MÜELLİFİ: ABDÜLHALİM EFENDİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 502+4 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 093 × 190 - 166 × 244 **SATIRSAYISI: 37**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

باب الرجوع عنها ٤٥٨	كتاب القبض ٤٦٠	كتاب القضاء ٤٦٧	باب كتاب القاضي ٤٧٦
كتاب القسمة ٤٨٢	كتاب الوصايا ٤٨٧	الاول يعني الباب الاول ٤٩٠	باب الوصية بالثلث ٤٩٠
باب العتق في المرض ٤٩٤	باب الوصية في الاقارب ٤٩٥	باب الوصية بالجذعة والثمرة ٤٩٧	فصل وصايا الذمي ٤٩٨
	الباب الثاني في الايصاء ...	مسائل منه ...	

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

هذا رسالة متعلقة بمباحث الولاء لمولانا خسرو رحمة الله عليه

رتب هذه الرسالة على مقدمة ومخصوص فصل وترتيب اما المقدمة ففي بيان امور وقع عليها المباحث الآتية منها ان حق الاصل واصطلاح الفقهاء عليه ومنها ان حق الولاء ما هو ومنها ما يجر عليه نفسه ورق وبالتالي من معتقه بعد موته مثل ستة اشهر ومن وكله بالحج والعداوة ومن في اصله رقيق والتالي من لا يكون في اصله رقيق اصلا ومنها ان الولاء كما يثبت به صاحب الحق وغيره مبني على نوع من الملك ولهذا قالوا لا يقبل فيه الشهادة بالتسامع كما في العتق والنسب فرع عليه وبنوه على الولد يكون من قبل الام لما تقرر ان الولد تبع الام في تحريه والرق ولا يسري لملك الاب الى الولد فلا يكون نزوا لاعن الولد الا من قبل معتق الام وهو خلاف ما في حكم والله اعلم ومن في جانب الام ترق لا يتصور على الولد ولاء ومنها ان العقد اذا كان صحيحا في معنى وجب ان يحمل عليه الظاهر المحتمل له ولغيره لا ستيلى في الروايات ومنها ان المطلق يحمل على المقيد في الروايات ولهذا ترى مطلقات المتون كالكنز وغيره يقيدها الشرح وان كان الشارح هو المصنف كما في الكافي وغيره واما المقصد ففي نقل وردت عليها واياد مباحث يتعلق بها منها ما ذكر الشيخ علاء الدين ابو بكر الكاساني في البدائع وهو كتاب يتقل عنه الفضلاء المحققون كالامام مفتي المصر والشام ابي عبد الله الشروي حتى ما تبعه شيخ الهند زاده ذكر صاحب المحيط ان الثبت في الطهارة وكذا في البناية والغنية وواقفه على ذلك صاحب الهداية رحمه الله قال من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون له عصبة اصلا فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد تبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على ولدها وان كانت الام معتقة والاب معتقا فالولد تبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على ولدها وان كانت الام معتقة والاب حر الاصل فالولد حر الاصل ولا ولاء لاحد على ولدها وان كانت الام حرة الاصل والاب معتق فالولد حر الاصل ولا ولاء لاحد على ولدها وان كانت الام حرة الاصل والاب معتق فالولد حر الاصل ولا ولاء لاحد على ولدها وان كانت الام حرة الاصل والاب معتق فالولد حر الاصل ولا ولاء لاحد على ولدها

في مختصر المشروح ركني بالسعود ح حيث قال من كان حرا لام لا ولا لعله لا سعد فله ان يولي من شاء اقول هذا ايضا خلاف ما ذكروا ومطلق فيحب تقييده كما مر وهو تطبق فيه ومعنى على ما سبق ولما الفصل فهي ايراد ما يرد وفي نسخ النظام مخالفا للدراية والرواية اما الاول فلما عرفت من الروايات الصحيحة ان الام اذا كانت حرة الاصل لا تبيع الولد اذا كانت عربية لان كون الولد ولا ولا لاحد واما الثاني فلما عرف من ان الولد يتبع الام في الحرية وان الولاء منتف على ذلك وعلى مملوكية الاب لا يتصور ولا الاب فاذا كانت الام حرة الاصل يلزم ان لا تكون عربية كيف يثبت على الولد ولاء وكيف يخالف الدراية يعلم انه لا خلاف فيه واما ما ذكره في محمولا على فقير واستقم واما ما ذكر فلان قوله لان الولد يتبع الاب في الولاء بطل لاية لبس على اطلاقه بل اذا كانت الام ايضا معتقة لتحقق التصفح في الجانبين ويترجح جانب الاب بكون النسب كما صرح في الهداية واما رابعا فلان الحصر المستفاد من قولنا انما الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولى للموالات مخالف لما سنقله من المبسوط من كون خلافا في ابي يوسف رحمه الله في الفضليين وبعض شروح جامع الكبير حيث قال كما في الرحيق نفوذ بيع الموالات لغوم والمرجل والموالات اولى ان يكون ولاء موالات فالولد تابع للام في ولاء العتاقة فهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي يوسف يكون تبعا للاب كما قلنا في العربي والمكاتبة وشروح الهداية والذراية وشرح الاسبيجابي فعلم ايضا ان صرح فيها بالخلاف في الفضليين وبما يوجد هذا الحصر فيها والولاء في غيرها سوى هذه الكتاب ولا يخفى على خبير بسيط وبالتدبر والاستقامة منصف ان كلا ما يكون في بعضه مخالفا للدراية والرواية ويحضر فيكلامين مخالفين للدراية الصحيحة والرواية ه الصحيحة كيف يصح الاستدلال به والاستشهاد والاعتماد والاستناد فضلا عن ان يجمع ما ذكرنا ان الايبون اذا كانا حرين الاصليين بالمعنى الذكر فالولاء لا يخلو اما ان يكون لهما او لاحدهما فان كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء للقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعنى سواء كانت عربية او لا فالولاء لا يخلو اما ان يكون للقوم الام او للاب واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان كانت عربية فالولاء للقوم الام وان كانت غير عربية فعند ابي حنيفة ومحمد يكون لقوم الام عليه ولا يخفى ما فيه ولا يخفى ما في قول ابي يوسف هنا ما يترتب في هذا المحل من التحقيق والتدقيق والحل ستطرق الى ذلك بالتوفيق الوهاب الهادي صنعا عباده الى سبيل الصواب وقد اتفق النزاع عن نظمها في سلك التحرير وتصويرها على لحن التصوير بالطف التقرير تمت

بسم الله

وترجيح المقام هو ان الام اذا كانت معتقة والاب مولى فيقال ان ولاء مولى الام واذا كان الاب معتقا او كانا معتقين او في اصلها معتق فالولاء لموالي الاب واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل فان كان غير عربي فالولاء لقوم الولد ان كان غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد يكون لقوم الام عليه ولا يخفى ما فيه وفي شرح الجامع الصغير للعتابي وان كانت الام عربية والاب معتقا فالولد مولى لموالي الاب لان الولد يتبع الاب في الولاء كما في النسب وذكر في جميع الفتاوى ان الولد يتبع الام في الحرية دون الولاء كما في النسب وبعض التأخرين قالوا ان الاب اذا كان معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل سكوتان عربية او غير عربية فالولاء لقوم الام عربية كما يقتضيه الولد يتبع الام في الحرية والحرية وان خير بان هذا ليس

فالام اذا كانت معتقة كان الولد تابعا لها في ولاء الملك وزواله بالواسطة لا يكون الامر كذلك والله اعلم فلا يكون الولاء الا واما ثانيا فلانه قوله وان كانت الام عربية والاب مولى لموالي الاب يناقض الدراية والرواية اما الاول فلما عرفت من الروايات الصحيحة ان الام اذا كانت حرة الاصل لا تبيع الولد اذا كانت عربية لان كون الولد ولا ولا لاحد واما الثاني فلما عرف من ان الولد يتبع الام في الحرية وان الولاء منتف على ذلك وعلى مملوكية الاب لا يتصور على الاب فاذا كانت الام حرة الاصل يلزم ان لا تكون عربية كيف يثبت على الولد ولاء وكيف يخالف الدراية يعلم انه لا خلاف فيه واما ما ذكر فلان قوله لان الولد يتبع الاب في الولاء بطل لاية لبس على اطلاقه بل اذا كانت الام ايضا معتقة لتحقق التصفح في الجانبين ويترجح جانب الاب بكون النسب كما صرح في الهداية واما رابعا فلان الحصر المستفاد من قولنا انما الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولى للموالات مخالف لما سنقله من المبسوط من كون خلافا في ابي يوسف رحمه الله في الفضليين وبعض شروح جامع الكبير حيث قال كما في الرحيق نفوذ بيع الموالات لغوم والمرجل والموالات اولى ان يكون ولاء موالات فالولد تابع للام في ولاء العتاقة فهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي يوسف يكون تبعا للاب كما قلنا في العربي والمكاتبة وشروح الهداية والذراية وشرح الاسبيجابي فعلم ايضا ان صرح فيها بالخلاف في الفضليين وبما يوجد هذا الحصر فيها والولاء في غيرها سوى هذه الكتاب ولا يخفى على خبير بسيط وبالتدبر والاستقامة منصف ان كلا ما يكون في بعضه مخالفا للدراية والرواية ويحضر فيكلامين مخالفين للدراية الصحيحة والرواية ه الصحيحة كيف يصح الاستدلال به والاستشهاد والاعتماد والاستناد فضلا عن ان يجمع ما ذكرنا ان الايبون اذا كانا حرين الاصليين بالمعنى الذكر فالولاء لا يخلو اما ان يكون لهما او لاحدهما فان كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء للقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعنى سواء كانت عربية او لا فالولاء لا يخلو اما ان يكون للقوم الام او للاب واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان كانت عربية فالولاء للقوم الام وان كانت غير عربية فعند ابي حنيفة ومحمد يكون لقوم الام عليه ولا يخفى ما فيه ولا يخفى ما في قول ابي يوسف هنا ما يترتب في هذا المحل من التحقيق والتدقيق والحل ستطرق الى ذلك بالتوفيق الوهاب الهادي صنعا عباده الى سبيل الصواب وقد اتفق النزاع عن نظمها في سلك التحرير وتصويرها على لحن التصوير بالطف التقرير تمت

بسم الله

وترجيح المقام هو ان الام اذا كانت معتقة والاب مولى فيقال ان ولاء مولى الام واذا كان الاب معتقا او كانا معتقين او في اصلها معتق فالولاء لموالي الاب واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل فان كان غير عربي فالولاء لقوم الولد ان كان غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد يكون لقوم الام عليه ولا يخفى ما فيه وفي شرح الجامع الصغير للعتابي وان كانت الام عربية والاب معتقا فالولد مولى لموالي الاب لان الولد يتبع الاب في الولاء كما في النسب وذكر في جميع الفتاوى ان الولد يتبع الام في الحرية دون الولاء كما في النسب وبعض التأخرين قالوا ان الاب اذا كان معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل سكوتان عربية او غير عربية فالولاء لقوم الام عربية كما يقتضيه الولد يتبع الام في الحرية والحرية وان خير بان هذا ليس

من النصوص الواردة في بيان حكم الولاء بل هو روم لبيان حال فروع الارقاء والاحرار في
الرقية والحرية على حد وان استنبطت منه احكام اخر لكون كلام رسول الله تعالى من
جوامع الكلم لكن فرق بين ما سيق له الكلام قصدا وما يخرج منه ايما فليتفطن في
هذا المقام فانه مما خفي على كثير من افاضل الرجال تحبير لاحرس من المحرب

وان مات المعتق وترك ابنا وبنتا ثم مات العبد المعتق فالولاء للابن لا للبنت لان
الابن هو الذي اعتقته لا البنت لقوله النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبنا او كاتب من كاتبن ولم يوجد ههنا المستثنى
فبقي استحقاقا فيما الولاء على اصله الذي وجد الكلام فيه فان البنت لا يرثن بالولاء الا
من اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبنا او دبرن او دبر من
دبرن واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا اذا كانوا من امرأة معتقة وما
جر معتقهن من الولاء لهن من ولاء المدبع في فصل في صفة الولاء

عرضت على هذا الكتاب لمستطاب
فوجدته كتابا تتشرح بمثله لعته
الصدور و تبذل في طلبه مخدرات
نفايس المهور فما اشتمل عليه
من تحرير المسائل و تقرير الدلائل
و تبيين المراد و دفع ما يجمل
من الايراد كتبه عبد الانام
القمص
عوعمر



٤٧١٠
ط
٤٧
RAĞIP P.
Ka. N.
465



بسم الله الرحمن الرحيم • رب تمم بالخير

الحمد لله الذي رسل رسوله بالهداية والتزيين • وأحكم بنيان شريعته بنهاية التهذيب والتحقيق • باسطا زيادات منته من خزائن قدرته • فأنزاد ورالفاظ تحفته بالعناية علي عباده في البداية والغاية • مستغنيا عن العدة والذخيرة والوقاية وكفاية المهمات محيطا علما لها في بالاسرار والمضمرات • والصلوة على صدر شريعته وخير خليقته • محمد الذي هو تاج الشريعة كنز الحقيقة • فاتحا للوجودات • خلاصة اكوان ذات • التابع الاتم المصطفى المستعلي من العالم الكبري • برفرفة ذروة من استان العالم الشوى • وعلى آله واصحابه الذين يقتدي بهم اهل الشريعة غاية البيان • والظهور والتكاثر بقدر الامكان • وعلى من تابعهم باحسن • سيما ائمة الدين • وعلماء الشرع المتين • هم رباتيع المكنة • ومقتدوا الامة • اليوم الدين • وبعد فيقول العبد عبد الغني • اضلع الله شانه • وساعد عاشانه لما كان علم الفقه من اشرف المقاصد • واكرم المساعد • وارفع المتاجر • واربح المخاضر • تشرفت بتبيان الاكلام • والمجابر • وتكرمت بارقامها الاوراق • والدفاتر • وفضلا ظهر من انحني على ارباب عقول • ونحى • من كان له نفس • وان كان من العلوم • صاغرا • يقدم لشرفه على الكل بان يحيط بالعبد والحر • علما كثيرا • ومن ثوت الحكمة فؤاد • وغمر كثيرا • وقال عليه صلوات الله وسلامه لمكة • والناس اجمعين • من يرد الله خيرا يفقهه في الدين • وقال • وافقهه واحد • اشد على الشيطان من الف عابد • وقال • الله يجمع الحلماء في صعيد واحد • يقول لهم اني لكم على وحكمتي الا لغير • اردته لكم • اشهدكم • اني قد غفرت لكم • فكان حكم • وهو علم يحتاج كل مكلف الى العبد والحر • الى الليل والنهار • الى الوحدة والسعادة • وهو وسيلة السعادة • وذريعة الرفق • في تعلمه • وتعليمه شرف الاخرة • والاولى • ولقد كثر في الفقه تصانيف علماء سلفنا وخلفنا • جزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء • غير ان الشيخ الامام المحقق • والحبر الهمام المدقق • الجامع بين المعقول والمنقول • سقى • اغصان الفروع والاصول • مجمكن ذو امرار الشهير بمولا منسور • روح الله روحه • وزاد في اعلى عزف الجنان فتوحه • صنف غرره • متفاخرا بديع المثال • ودرره • مشرحا بها بين تفصيل واجمال • مقبولا لكل • متداولا بين الانام • لكثرة عوائده • وفوائده • وغزارة دروره • وفرائده • ولما رأيت افئدة الناس تهوى اليه • ومطايا رغباتهم • متوقفة عليه • ورؤوسنا السنين والاعوام بين الخواص والعوام • موقفا بعون الملك الوهاب • الى اطلاع الرموز • واسرار الباب • اردت ان اخوض في عبابه • واروض من عشبه وسحابه • كاشفا عن وجهه • وموتنه • الاستار • منورا ما اجلى بتفصيل وما اهل بتقييد بعون عالم الاسرار • سيما عند اختلاف الائمة • والاتمام • كشف رموز غرر الاحكام • وتنوير درر الكلام • وقد وافقت استخارتي • واذ قلت بنا عتي • تشرفت في ذلك واذ لم يكن مقالي هذا لك • اذا لا يدرك كله لا يترك كله • واضيعه ابدا لباحث اللائقة بالمقام • واسند ما ذكره من المسائل الى المنقول عند ليعمل بعلمه الانام • وابنيه بنظر عين الانسان على درك • وبركم الحشى

المولى عبد الوان عليه رحمة الرحمن • مجيبا على طريق التعصب والاعتساف • والمأمول من عثر فيه على خطا وخطل • ان يعفو عما يتصدى من اللمم والعذل فاني بالمقصود لعثرت • والخطا بالمخترف مع امة تزلزع البال • وتكبر الاخزان والملال • بمفارقة عز اوطن • ونزح الاوبين والجيال • والحال ان علماء الزمان • وفضلاء الاوان قد استغرقوا بذل وهوان • بل استولى عليهم سيف الحدثان • وانا الوقص على مقدار تنشيط الترنة وقد تجاوز العمر الاربعين • وافل جلال الشباب في مغاربه الانقلين • واشتعل الرأس مل الشيب • وبيض اوان المشيب • واعتقد احتجاب عروس الامال • امتدادا بشتت البال والمسؤول من فضل الله العظيم • وكرمه العميم • ان يجعل كتابي هذا الصالحا لوجهه الكريم • توضحت امرى اليه • وتوكلت عليه • اللهم اعفر ذلاتي • واستر خطياتي • انك كريم جميل • وما توفيقي الا بفيضك الجليل • وبما سمك شرعت في هذا خذ بيدي يا معين يا مولي

قوله الباء للابتداء اي الابتداء هذا هو مختار ما مر الكشاف • قوله • والنون مستغنى لاي مبتدأ بسم الله للتبرك ابتدئ اكتابه • قوله • والاستعانة هذا مختار البيضاوي • قوله • والظرف لغو يعني انه تعلق بفعل خاص بلا واسطة وذلك الفعل هو ابتدئ نحو تقديم المجرور في جميع صور جعل منها الفاعل التسمية مبدأ لفعلها وتركوا ذكر الفعل هو ابتدئ فوقع تقديم المجرور في جميع صور جعل منها الفاعل التسمية مبدأ لفعلها وتركوا ذكر الفعل هو ابتدئ فوقع اول علما للاختصاص فلان علما لله تعالى هو المستحق للعبادة دون غيره فان غيره تعالى انما يعبد باسم الله تعالى على التشريك واما على التعظيم فظهر ان تقديم الاسم تعظيم المسمى وارفق للوجود فان اسمه تعالى مقدم على فعل اياه ادى في الوجود • لتقدم سماه على جميع الممكنات سيما على من جعل الله له من حيث ان فعله لا يعتد به شرعا مالم يستند باسمه تعالى قوله • ادخل في التعظيم حيث لم يجعل اسمه تعالى الة للابتداء • بكون المشروع لا بتدا الفعل انما في التعظيم قوله • اذ الفعل لا يتم الى به بدء ان من اتاه لا ينظر • لكونه الة بل نظره • ان الفعل لا يتم بدونه ولا يعتد به شرعا مالم يستند به قوله • واضافة اسم الله اي اضافة اسم الى لفظة الله يشير الى الجلالة بين الاضافة والتعلق ان الاسم هو المسمى • وغيره والى ان اضافة فقط حاصل ما نقل عنه ان المراد بالاسم ان كان اللفظ فلا نزاع في انه غير المسمى وان كان الذات وان لم يشتهر فلا نزاع في انه عينه وان كان الصفة فلا وجه للجزم بما حد الطرفين بل قد يكون عينه وقد يكون غيره واسطة بينهما وهنا بحث تميز فيه كثير من الفضلاء وهو ان الاسم ما حر ذ به اذ الاسم قد يطلق ويراد به اللفظ كما في كتبت زيدا وقد يطلق ويراد به المسمى كما في كتب زيد واذا اطلق بلا قرينة يرجح اللفظ او المسمى كقولك رايت زيدا فانه يحتملهما بلا رجحان فالاصل بالغير به يحمله على اللفظ وبالعينية على المسمى ويعلم منه حال لفظ الاسم فانه من حمل الاسم كزيد على المسمى جعله ايضا عينا لان عين العين عين ومن لا فلا والمراد بالاسم هنا اللفظ بلفظة الله المسمى واضافته لا ميتة فان اريد الاختصاص اكتفا مل وهو الاختصاص بحسبا لوضع اختص بلفظة الجلالة ولا يرد الرحمن لان اختصاصه ليس وضعيا على ما سيجئ وان اريد الاختصاص في الجملة شمل جميع اسماء الله تعالى فظهر ان لا اتحاد بين الاسم والمسمى بل ربما يستدل الحق وظهر ايضا ان من قال قوله فلا يدل على اتحادهما كانه اشارة الى قولهم صفاتنا الله ليست عين ذات ولا غيره ولكن هذا في مفهوم

الصفات دون لفظهما واما عينيته لفظ الاسم للمسمى فخارج عن طور العقل انتهى ظهر غوره من طور البحث كما لا يخفى قوله لا لانه من الصفات يريد به ان اختصاصه تعالى بها ليس بحيث لا تدل بوجه في الاستعمال ان يوصف به غيره تعالى بل بالنظر الى نفس صيغته حيثما دار وان معناه الخ قوله من قبيل التقديم يريد به انه لم تقدم الرحمن على الرحيم والقياس تقديمه حتى يكون ترقيا من الادنى الى الاعلى ليكون من قبيل التتميم لان التلفت في مقام العظمة والكبرياء جلا ئل التمم فقدم الرحمن وارد دن بالرحيم للاشعار بتوهم ان محققات النعم لا يليق بحالنا به فلا تطلب من باب قوله فتفاءلوا بما نطق لح ولما روى عن النبي عليه السلام اول ما كتب الله في لسنة الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها وقد وهي مفتاح كل كتاب انزل الحديث ولان التسمية باسم من اسماء الله والتحميد من افعال العباد تتقدم عليه لاجل التعظيم قوله في مقابلة النعمة اي نعمة القدرة على التصنيف

قوله غالبا بل يريد به ان الداعي في الجملة تعالى في اوائل كون الحامد منحا بالنعمة المذكورة وان امكن كون الحمد فيها لا مستحقا الخ قوله تعريف الجنس هو الاصل ولا مقتضى للعدول عنه قوله ويحمل بقرينة المقام الخ ان قلت جعل التعريف لا استغراقي مقابلا للتعريف الجنسي يقتضي كونه للاستغراق اصلا كذلك والصحيح انه من فروع التعريف الجنسي لما تقرر في موضعه قلت نجوز الاستغراق وحمل اللام عليه ليس لكونه المعنى الاصلي كتعريف الجنس بل لكونه من فروعه وقيام القرينة على اراده تكما لا يخفى قوله ولا يفيد لام للنفاح اذ الاستغراق الحصر من لام الله تكلا من وجد المقتضى للعدول فيلزم حملها على الاستغراق

قوله بقرينة المقام وهي كون الحمد لله في الحقيقة لله تعالى وكل حمد فهو في مقابلة الخير ومن خير الا الله تعالى من وليه اي معطيه بوسط او بغير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وانما قلنا في الحقيقة ليدخل فيه ما يكون بوسط اذ قد لا يوسط يستحق الحمد كذلك في الحقيقة راجع اليه تعالى باعتبار ان الاقدار والتمكين منه تعالى قوله استعيرت للمنعم وبعض اريد به لعلاقة المذكورة المعنى ومجازا على طريق ذكر المحال واراده المحل وهو من قبيل المجاز المرسل والاستعارة تتعلق في السنة الفقهاء عليه قوله لان في ملابسة اي انف وقع في الابتهال وهو المراد هنا ولو اريد به الابتهال الوجه المبتعل مع انه خلاف الظاهر فهو عقيد المعنى قوله عن الجناس الخ اس هذا من قبيل الجنين الماء اي اضافة المشبه به الى المشبه ويجوز كونه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وبالعكس كما لا يخفى قوله الى انواع العبادات الجنس وهي لغة والزكوة والصوم والحج والجهاد قوله عما كتمه فعل ماض وثمت من الحوق قوله اي كتب المتن اي من كتبه قوله وهو من قبيل الاسناد المجازي اي كون الزمان مسندا اليه لفعل سائق وردي والفاعل الحقيقي في الاول الله سبحانه وتعالى وفي الثاني الجن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الطاعون قال عليه السلام وخز اعدائكم الجن وهو بجرده كون الاقدار والتمكين من الله تعالى لا يصير مسندا الى الجن مجازا صرح به في محله قوله سمي لمعرفا به تفاؤلا لان المفارة موضع النجاة عن المهالك للمستحد وكان المتبادر كذا في دفعها قوله المشاقة

اى المداهش قوله وتفاقم اى تتابع وتزاحم قوله سجال بكسر السين جمع سجل وهو دلو فيه الماء قال واكثر قوله واليها تضرع قدم الظرف هنا للتخصيص ولتعظيم مرجع الضمير قوله على اشياء قدر بقدم الظرف هنا وفي قوله وباباية رواه المؤلفين اى الراجين جدير رعاية للسجع لا للتخصيص كما لا يخفى قوله اعتبرت مستقلة المراد بالاستقلال عدم توقف تصور المسائل على شئ قبلها والا لشق بعدها كما في البحر الرائق قوله والمراد باعتبارها مستقلة قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية غيرها اياها فيدخل في التعريف هذا الكتاب مع انه تابع كتابا لصدق ايمانا مع انه مستتبع للطهارة وقد اعتبرا مستقلين لكون الاول مفتاحا والثاني مقصودا اصليا هكذا افاده صاحب العناية مع قبلا للاعتبار ولكنه لو قيل فلعه وجه انه قيدا لا استقلال يشملهما من غير حاجة الى قيد الاعتبار فاعتبرتا كما لا يخفى قوله شملت انواعا اولا يعني ان الكتاب ما من شانه ان يصلح للاشتمال على الانواع فيدخل فيه نحو كتاب المقطة مع انه لم يشتمل على ابواب والفصول وتم تحريره بهذا القيد عن كليهما قوله وخلا فيها الدنس لا القذر اذ الذي فيه دنس ليس بطاهر لغة لان النظافة اللغوية تخلوص عن الادناس من صرح به ايضا الشيخ على المقدسي في شرح منظوم الكنز قوله لا بها في الاصل مصدر بمعنى الى آت المراد بها هنا ما ليس لمعنى المصدري هو فعل الفاعل هنا المظهر بل المراد بها الاثر الحاصل منه بوليده اختيارا لطهارة وفي التطهير مع انه اول على فعل الكلف واكتفاء في بيان كيفية التطهر الذي هو فعل المكلف ولا يمتنع كون التطهير منبئيا عن القصد وعند ذا يحصل الطهارة بدونه فاعتبرت عليه تنبيها على ذلك لانه احد محامليه ثم ان التحقيق ان اللام فيها ان كانت للجنس نوجه ازراد هاظاهر وان كانت للاستغراق فوجهه ان استغراق المفرد اشمل على انها مصدر ا ومصدر في الاصل ولا يشكل بكتابا بالبيوع لان الاتيان بالجمع في مثله احد الجائزين لان الافراد هنا مقصودا لتركه نقضا قوله قصدا للتصريح به اي بكل من القليل والكثير لان الافراد ما لا يحل الا افرادا بكونه على معنى كل فرد او بكونه مجردا عن معنى الوحدة عند دخول الالف واللام فظهر ان ذا لا تنه عليها غير صريحة قوله فرض الوضوء الاضافة لا بسنة كما في المنبع والبحر الرائق الى ما شبه السعدية ولا يخفى ان كما في العناية اي في كما في المحاجية واسكن اجزاء شرط فظ كل منها فيه من غير تكلف لما يخفى على من هو اهل في الاردية فالقصر على احد هما بسلسبيلا اخرين تصور بلا ريب كما لا يخفى قوله الوضوء الفتح وهو بضم الواو المصدر وبفتحها الماء الذي يتوضأ به كذا نقل عن الاخفش كما في المنبع وهو المشهور كما في شرح الدرر جندي على النقاية وعليه كلام المغرب قال الراعي دخلت مصر فلم احد احدا يفتح الواو مع ان مشائخنا الا ندلسيين لم يسمعها واحد منهم مع علمهم بجواز الوجهين كما في شرح المقدسي قوله والمراد هنا المعنى الاول ولا يخفى عليه مبيع الربع فيه مثلا مع ان شيئا منها لا يكفر باجتهاد ثم لا يخفى عليه ان من حيث هو هو من قبيل الاول فاختلاط بعض امس بكون فرضية الوضوء من قبيل المعنى الثاني في وهكذا الكلام في غسل المرافق

لآخر بوصيته عين كما لعبد ثم شهادة الآخر للأول بوصية تلك ماله او نحوه لا تقبل فيه ايضا كما في المنح قوله لان الشهادة توجب شركة المشهود به اذ تلك جزء شائع يوجد في العبد ايضا فيشتركون في تلك العبد كما في الشروح قوله وحي الاب او لي من الجد هو اذن الاب والجد وصيتهما والقاضي ووصيته للصبي ووصيته في التجارة لا اذن في التصرف فيه كما في جامع الفصولين قوله وههنا مسائل في ماله ولا اذن في التصرف فيه كما في جامع الفصولين قوله وههنا مسائل ستة للاول منها اني وصايا اكما في لو قال رجل اوصيت بثلث مالي لبني بكر وهم سبعة فاذا هم خمسة فانثلث كله لهم ولو كانوا عشرة جميعا او موصى وارثه سبعة منهم ولو قال اوصيت لبني بكر وهم سبعة ولم يدر فاذا هم ثلثة له ربعه لان قوله وهم سبعة لغو ومنها ما في الغاية وتوضح السلطان ما لليتيم ثما عطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان لا يقدر على وفي الظلم من غير اعطاء شئ لا يضمن وان كان يقدر ضمن ومنها ما في وصايا النوازل ومن مال لا يتيم لا جار ويحكم اذا هم بيتزع من يده فيزه من مال اليتيم لامهان عليه وكذا المضارب ولو استهلك رجل مال اليتيم من الودع بالف والآخر بالف وما ية والاول املأ بليسعه من الاول وكذا الاجارة يوجر بثمانية للاملأ لا بعشرة لغير ل وكذا متولي الوقف ومنها ما في شرح الاصل لفخر اهر زاده ولو اليت وديعة عند رجل فاخرجها وهو هيها بما لوصي من المودع لا لموصي لا يملكه المودع فينبغي لامره ان يجوده كمده مله ولو امره بدفعها الى رجل فدفعها لم يضمن اذا لمودع تمنها فله توكيل غيره به بقبضه كتبضه ومنها ما في المعادية معزيا الى القاضي بدلال الدين لصبي بلغ ان يحاسب وصيته بلا نفع معروف ام لا وكذا لا يجبر على ذلك لو امتنع ويستثنى من اليمين لانه امين ومنها ما في جامع الفصولين للقاضي نصب وصي ليدعي عليه لوصيه وارثه قائما وكيتب في نسخة الوصاية جعله وصيا وارثه غائبا مدة السفر في رواية له ذكر وانام يكن غائبا ولو اقر الكبار بدين فصلا لغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار اذ لا يعمل اقرارهم في الصغار ولو اقر بكل لورثة تقبل بينة المدعي للاحتياج الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم اخر ودينه ظاهر ودين المقر في حقه ولو اقر لورثة وكذا لو اقر وبا ما لوصية قائم البينة تقبل ايضا ومنها ما في القنية ادعى من ماله شيئا معينا الى صلاته وصيامه ثلاثة ايام والورثة كلهم كبار حضور حضروا جميعا اليه ليس فيهم غير راض يجوز الصرف اليهم وما فيه ايضا بعلامة كمن مات اوصى بثلث ماله الى صلوات عليه ودين لا يجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متأخرة عن الدين ولم يستطع الدين باجازته ومنها ما في حاوي المنية اوصى بجيرانه فهي للملاصقين وغيرهم عندها من يسكن محلته ويجمع مسجدها ويستوي فيه المذكر والمؤنث والمسلم والذمي والساكن والمالك والرقيق والاحرار في الاصح ومنها ما في الحاوي ايضا اوصى بثلث ماله قيل لا يدخل الدين وقيل يدخل وهو الاصح لان اسم المال يتناول العين والدين سواء كانا في يده او على الناس وكذا يدخل الدين المقر به بعد الموت ومنها ما في القنية بعلامة قيل ولو اعطى

تلميذ كل الفنون عند القديم ابن الشيخ بيد قدم ورد ها عن الشيخ بسند الورد وعن الفلوني عن الشيخ عبد الله بن الفلوني الشافعي بسنده الكلام كلها عن ابن حجر المكي عن القاضي زكريا عن ابن الصلاح بسنده الى اخره وفي آخر السند مذكور في ذلك الشرح وقد كان عبد الحليم نادرة في رواية كل الفنون المعلومة من السند وتوفي بمصر المحروسة وقد اجازه جماعة من مشايخ الاسلام في بلاد السلطنة العثمانية منهم الشيخ عبد الله افندي المفتي بالروم ايلي سابقا والشيخ عبد الله افندي المفتي بالاناضول سابقا ايضا ومن مشايخه الكبير عبد الغني الاركوبي ومن تلامذته الشيخ جامع ابو الفتح سلطان محمد خان سليم افندي المفتي بالاناضول سابقا ايضا وغيرهم رفع الله قدرهم واعلى مقامهم

فقيرا واحدا كفارات الصلوات جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين ولا في كفارة الصلوة ومنها ما في الهادي بعلامة ثم ثم ان كانت الوارثة اغنيا ويستحب ان يوصي للمتلوات والصيامات قال صاحب سبع وعندي ولجب وفي دس مثله والجد لله الذي وفقني لاتمام هذه الحاشية على القدوري والعزمي وانا مدرس في مدرسة مباركة بمونتدميريه يا صوفيه تغمد الله تعالى بالرضوان واسكنه في اعلى عليين الجنان عليه تظهر ازهار معانيها عن اكمام الاستتار وعليه تبسط انوار لطايفها الاسرار من مسايح سوابق الافكار ومطالع تواليل الانظار حتى كشفت عن وجوه خدراتها نقاب فوا لله يكد يراها من طوارق عين النظار وابرزت على منصة الظهور عرايس البهات وتحقيقات تحيرت بنباهة القدرة الواردة الابصار بعد ما تتبع الجد المتقن بعيد الطالع نور الشيخ پير قدم ابن الشيخ نصوح ابن الشيخ موسى ابن الشيخ مصطفى ابن الشيخ عبد الكريم ابن الشيخ جزء فقيه عفل لقد وفهم واحسن اليهم الاصول والفروع والمتون والشروح التي كتبت اساسها عند النقل عنها وقد كنت ماذونا عن الاستاذ المكرم ذوي الاحترام اسكنه الله تعالى بحبوحة نزل رسوله بجنانه اذ ورد عنهم كتبا لتفاسير والاحاديث والاصول والفروع والمعقول والمسموع ستيا على الاصول والفروع قد ه غلاني عرق بل اختلط في لحمي ثم صل الاذن التام واعتكاف شهر رمضان لسنة سبع وثمانين والف من طرق نزله العز وانا عكان شهر رمضان من هذا الوقت الا الآن من التدريس على الفهوم والفصوص في فنون شتى ولم ازل عن التحرير والتقرير وعن الترشيح والتشعيع والتقرير وذكرت في عنوان شبابي بعد الفراغ في الجلد عن الدراجات ما شيء على شتى المنار لا يزن سكك وعلى شرح المولى الجامي على كافيته ومنها ما كتبه في شرح كثيرة مع العلامة الثاني المولى عصام الملة والدين وبعد وصول هذه الحاشية الكتاب المبسوط عاقني بعض عوايق عن الاتمام وشرعت الى تحشية المطول وقد انتهيا الى باب الكلام سين وقع تعليقات على توضيح مسدد الشرح بعينه في هوامشه وهوامش هوامشه وختت تعسيرا البيضاوي بالتدريس وسرا بعده ودرسا وكتبت في هوامشه وهوامش حواشيه لو جعت تحول ان يكون مجلدة ثم رجعت تهقرى لهذه الحاشية بعد استخارتي والآن تيسرا الاختتام بعون الملك العلام وقت ضحى يوم الاحد من اواسط جمادي الاخرة لسنة ستين والف الهجرة الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله داعانا عليه وقفنا له وما كنا نقدر عليه لولا ان وفقنا واعانا الله وارجو من الرب الكريم والبر الرحيم ان يرى قفني بفضله على كل بستر في يوم التناد ويجعل اخرى خيرا من اولى ان ربنا لغفور شكور اسئله سبحانه وتعالى ان يغفر ذنوبنا ويستر عيوبنا ويعاملنا بما هو اهله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

اراده بالاسرار اللطيفة المحاصلة من مسايح سوابق الافكار مسائل سئلت عن المحاصلة من طوالع ثوابت الانظار مسائل سردت على الشروح وابحاث وتحقيقات ما اوردت مثلها في الحواشي فاستخرتك وضع ابحاث المولى الوالي والمولى عزتي زاده وغيرهما رحمهم الله تعالى

ملحق

بحوله اليه ارتفع كل مرتفع طالع وجهد طوالع

ملحق

هذا اني من تفتيشه الواسل المهاد من فؤاد بها الدين المتفتيشه امن ايادي ايادك او من اولاده نريد بعصره او لعظم الصلاح وحبه تتوفى وولايته على ناظر معتمدا

ملحق

والحمد الفقير عبد الحليم راوي واذون عن شيخ الاسلام اسعد افندي عن الشيخ عبد الغني عن والده الشيخ عبد الرحمن الطرسوسي عن والده الشيخ عبد الوهاب العرضي القاضي زكريا

الجزء المعشر

زيدك كافر معتق نوادا لوب نوت اولوب تركة ايندبكى مالى معتق مسلم اولاغى
آلور يوخسه بيت المالى آلور الجواب زيد آلور كذا فى معروضات مفتى عصر محمد عبده

هذه مخالفة للفتاوى كما قال مسلم اعتق كافراً فى دار الاسلام فولاؤه لكفر لا يرثه
لكفره ان مات على دينه وكذلك اكافر اذا اعتق عبدا مسلما كذا فى المنية
والتكملة وقال فى فتاوى تاتارخانية فى الصورة الاخيرة الا اذا
كان المعتق اكافر عصبة من المسلمين فمات المعتق المسلم فولاؤه لاقرب عصبته
المسلمين انتهى



زيدك كافر معتق نوادا لوب نوت اولوب تركة ايندبكى مالى معتق مسلم اولاغى
آلور يوخسه بيت المالى آلور الجواب زيد آلور كذا فى معروضات مفتى عصر محمد عبده

هذه مخالفة للفتاوى كما قال مسلم اعتق كافراً فى دار الاسلام فولاؤه لكفر لا يرثه
لكفره ان مات على دينه وكذلك اكافر اذا اعتق عبدا مسلما كذا فى المنية
والتكملة وقال فى فتاوى تاتارخانية فى الصورة الاخيرة الا اذا
كان المعتق اكافر عصبة من المسلمين فمات المعتق المسلم فولاؤه لاقرب عصبته
المسلمين انتهى

[٥٥١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٧٠/ ٢ .

عنوان المخطوط : الولاء[١] .

المؤلف : محمد بن فرامرز ، مُلّا خُسْرُو ، ت ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣ ، الورقة : ٢٤٤ × ١٦١ ـ ١٩٠ × ٠٩٣ ، **عدد الأسطر** : (٣٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وَبِهِ الْعَوْن . رتبت هٰذه الرسالة على مقدمة ومقصد وفصل وتذنيب . أما المقدمة ففي بيان أمور تتوقف عليها المباحث الآتية ، منها : إن حُرّ الأصل في اصطلاح الفقهاء يستعمل في معنيين ، أحدهما : مَن لم يجرِ عليه نفْسه رقّ ، بل تولّد من معتقة بعد مضي ستة أشهر من وقت النكاح والعلوق ، أو مِمّن في أصلها

---

(١) RİSALETÜN MÜTE'ALLİKATUN bi MEBAHİSÜ'l- VALA .

وتعرف هٰذه الرسالة أيضاً بالعناوين التالية : الرسالة الولائية ، الرسالة الخُسْرُويّة في الولاء ، و« رسالة الولاء » .

قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : رسالة في : الولاء ، لمولانا : محمد بن فرامرز الشهير : بملا خسرو ، المتوفى سنة ٨٨٥ ، خمس وثمانين وثمانمائة ، اشتملت على مقدمة ومقصد وفصل وتذنيب . فرغ منها في رمضان سنة ٨٧٣ ، ثلاث وسبعين وثمانمائة ، ذهب مذهباً في الولاء خرّجه من أقوال الفقهاء ؛ وخالف فيه سائر العلماء ، وقرّره في غُررِهِ ودُرره ، ورتب رسالة في تحقيقه ، أولها : (الحمد لله الذي أحكم الشرع المبين ... إلخ) وكُتِبَ في ردها رسالة للمولى أحمد بن إسماعيل الگوراني المفتي ، المتوفى سنة ٨٩٣ ، ثلاث وتسعين وثمانمائة . أولها : (الحمد لله الذي من أراد به خيراً فقهه في الدين ... إلخ) (توجد منها مخطوطة في مكتبة السليمانية : [٢٠١١] الرقم الحميدي : ١٠٥١/ ٢) ، ثم أجاب المولى خسرو ؛ وزيف أقواله في رسالة (توجد منها مخطوطة في مكتبة السليمانية : [٢٠١٢] الرقم الحميدي : ١٠٥١/ ٣) . وردها أيضا المولى خضر شاه ؛ في رسالة ؛ أولها : (الحمد لوليه ... إلخ) ، وفيه رسالة للمولى : برويز ، المتوفى سنة ٩٨٧ ، سبع وثمانين وتسعمائة . وفيه رسالة للمولى قاضي زاده ؛ غير شارح الجغميني . أولها : (الحمد لوليه ... إلخ) . ورسالة في رد (الخسروية) ؛ لمحمد بن موسى الكوناني المدرس ، المتوفى في ذي الحجة سنة ٩٩٥ هـ ، أولها : (الحمد لله الذي أكرم عباده الأخيار ... إلخ) .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٨٩٩ . ومنها مخطوطة في مكتبة كوبريلي : [٤٧٧/ ٢] ـ (٢١١/ ب ٢١٢/ ب) ، والظاهرية/ دمشق : [٩٧١٣] ، راشد أفندي/ قيسرية : [(١٦٢٣) ٤١٧/ ١] ـ (١/ ب ٤/ ب) ، [(١٦٢٤) ٤١٧/ ٣] ، [(١٦٢٤) ١٨٩/ ٤] ـ (٤٥/ أ ٤٨/ أ) ، [(١٦٢٣) ١٨٩/ ٢] ـ (٣٩/ ب ٤٢/ أ) ، وجامع الزيتونة/ تونس : [٢٠٦٩/ ٢٢٧] ، والأزهرية/ القاهرة : [(١٧٨ مجاميع) ٤٣١٢] ، [(٢٦٥٨) جوهري ٤١٨٥٣] ، [(٣١٣٠) بخيت ٤٥٨٩٩] ، [(٥٢٠) ٥٣٧٠] ، والأوقاف العامة/ بغداد [٤/ ١٣٨٣٧ مجاميع] ، [٥/ ٤٧٢٣ مجاميع] ، و(جامعة بولونيا إيطاليا [(٢٤٤) No ٦٠) - [7 /3478) ، و(غوتا ألمانيا [(١٠٩٥) 12) - [arab. 1638) ، و(الخالدية/ القدس [٧٧/ ٢] ، و(دار الكتب/ القاهرة : [١٢٦ م مجاميع] ، [١٤٣ م مجاميع] ، [٢٠١ م مجاميع] ، [٤٣٩] ـ (ضمن مجموع) والمركزية/ جدة [٢٠٨٧/ ٣] ، و(الوطنية/ فينّا [(٢١٧٠) 3 mixt. 1430,] .

(٢) MOLLA HÜSREV ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. FERAMURZ .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ١٣٨ .

رقيق . والثاني : مَن لا يكون في أصله رقيق أصلاً ، ومنها : الولاء ؛ كما صرّح به صاحب الهداية وغيره ، مبني على زوال الملك ، ولهٰذا قالوا : لا يقبل فيه الشهادة . . .

آخره : . . . فإن كان عربيّاً ؛ فلا ولاء على الولد لقوم الأمّ ، وإن كان غير عربي ؛ فعند أبي حنيفة ومحمد يكون لقوم الأمّ عليه ولاء ؛ خِلافاً لأبي يوسف . هٰذا ما تيسر لي في هٰذا المحلّ من التحقيق والتدقيق ، والحل متظهراً في ذٰلك بالملك الوهاب ، الهادي ضعفاء عباده إلى سبيل الصواب .

وقد اتفق الفراغ عن نظمها في سلك التحرير ، وتصويرها على أحسن تصوير ؛ بألطف التقرير . تمت .

ملاحظات : كتب **الناسخ** : باسمه تعالى : وتوضيح المقام هو أن الأم إذا كانت معتقة والأب رقيقاً فالولاء لموالي الأم ، وإذا كان الأب معتقاً أو كانا معتقين أو في أصلهما معتوقاً ، فالولاء لموالي الأب . . .

وإنْ مات المعتق وترك ابناً وبنتاً ، ثم مات العبد المعتق ؛ فالولاء للابن لا للبنت ؛ لأن الابن هو العصبة بنفسه لا البنت ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ليس للنساء من الولاء إلا مَن أعتقن ؛ أو أعتق مَن أعتقن ؛ أو كاتبن أو كاتب مَن كاتبن . ولم يوجد هٰهنا المستثنى ؛ فبقي استحقاقها الولاء على أصل النفي ، وجملة الكلام فيه : أن النساء لا يرثن بالولاء إلا مَن أعتقن ؛ أو أعتق مَن أعتقن ؛ أو كاتبن أو كاتب مَن كاتبن . أو دبّرن أو دبّر مَن دبّرن ، وأولادهم وأولاد أولادهم وإن سفلوا إذا كانوا من امرأة معتقة ؛ وما جرَّ معتقهن من الولاء إليهن .

من ولاء البدايع في فصل في صفة الولاء .

الوضع العام : خطّ النَّسْخ الواضح ، والعناوين والرموز مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، والصفحات لها إطارات مذهبة ، وقف راغب پاشا .

RAGIP PAŞA - 470
ESER ADI:RİSALETÜN MÜTE'ALLİKATUN bi MEBAHİSÜ'l - VALA
MÜELLİFİ: MOLLA HÜSREV MUHAMMED b. FERAMURZ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 3 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 093 × 190 - 161 × 244 **SATIRSAYISI: 37**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

عرضت على هذا الكتاب لمستطاب
فوجدته كتابا تتشرح بمثله لعته
الصدور و تبذل في طلبه مخدرات
نفايس المهور فما اشتمل عليه
من تحرير المسائل و تقرير الدلائل
و تبيين المراد و دفع ما يجمل
من الايراد كتبه عبد الانام
القمص
عوعمر



٤٧١٠
ط
٤٧
RAĞIP P.
Ka. N.
465



بسم الله الرحمن الرحيم • رب تمم بالخير

الحمد لله الذي رسل رسوله بالهداية والتزيين • وأحكم بنيان شريعته بنهاية التهذيب والتحقيق • باسطا زيادات منته من خزائن قدرته • فأنزاد ورالفاظ تحفته بالعناية علي عباده في البداية والغاية • مستغنيا عن العدة والذخيرة والوقاية وكفاية المهمات محيطا علما لها في بالاسرار والمضمرات • والصلوة على صدر شريعته وخير خليقته • محمد الذي هو تاج الشريعة كنز الحقيقة • فاتحا للوجودات • خلاصة اكوان ذات • التابع الاتم المصطفى المستعلي من العالم الكبري • برفرفة ذروة من استان العالم الشوى • وعلى آله واصحابه الذين يقتدي بهم اهل الشريعة غاية البيان • والظهور والتكاثر بقدر الامكان • وعلى من تابعهم باحسن • سيما ائمة الدين • وعلماء الشرع المتين • هم رباتيع المكنة • ومقتدوا الامة • اليوم الدين • وبعد فيقول العبد عبد الغني • اضلع الله شانه • وساعد عاشانه لما كان علم الفقه من اشرف المقاصد • واكرم المساعد • وارفع المتاجر • واربح المخاضر • تشرفت بتبيان الاكلام • والمجابر • وتكرمت بارقامها الاوراق • والدفاتر • وفضلا ظهر من انحني على ارباب عقول • ونحى • من كان له نفس • وان كان من العلوم • صاغرا • يقدم لشرفه على الكل بان يحيط بالعبد والحر • علما كثيرا • ومن ثوت الحكمة فؤاد • وغمر كثيرا • وقال عليه صلوات الله وسلامه لمكة • والناس اجمعين • من يرد الله خيرا يفقهه في الدين • وقال • وافقهه واحد • اشد على الشيطان من الف عابد • وقال • الله يجمع الحلماء في صعيد واحد • يقول لهم اني لكم على وحكمتي الا لغير • اردته لكم • اشهدكم • اني قد غفرت لكم • فكان حكم • وهو علم يحتاج كل مكلف الى العبد والحر • الى الليل والنهار • الى الوحدة والسعادة • وهو وسيلة السعادة • وذريعة الرفق • في تعلمه • وتعليمه شرف الاخرة • والاولى • ولقد كثر في الفقه تصانيف علماء سلفنا وخلفنا • جزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء • غير ان الشيخ الامام المحقق • والحبر الهمام المدقق • الجامع بين المعقول والمنقول • سقى • اغصان الفروع والاصول • مجمكن ذو امرار الشهير بمولا منسور • روح الله روحه • وزاد في اعلى عزف الجنان فتوحه • صنف غرره • متفاخرا بديع المثال • ودرره • مشرحا بها بين تفصيل واجمال • مقبولا لكل • متداولا بين الانام • لكثرة عوائده • وفوائده • وغزارة دروره • وفرائده • ولما رأيت افئدة الناس تهوى اليه • ومطايا رغباتهم • متوقفة عليه • ورؤوسنا السنين والاعوام بين الخواص والعوام • موقفا بعون الملك الوهاب • الى اطلاع الرموز • واسرار الباب • اردت ان اخوض في عبابه • واروض من عشبه وسحابه • كاشفا عن وجهه • وموتنه • الاستار • منورا ما اجلى بتفصيل وما اهل بتقييد بعون عالم الاسرار • سيما عند اختلاف الائمة • والاتمام • كشف رموز غرر الاحكام • وتنوير درر الكلام • وقد وافقت استخارتي • واذ قلت بنا عتي • تشرفت في ذلك واذ لم يكن مقالي هذا لك • اذا لا يدرك كله لا يترك كله • واضيعه ابدا لباحث اللائقة بالمقام • واسند ما ذكره من المسائل الى المنقول عند ليعمل بعلمه الانام • وابنيه بنظر عين الانسان على درك • وبركم الحشى

المولى عبد الوان عليه رحمة الرحمن • مجيبا على طريق التعصب والاعتساف • والمأمول من عثر فيه على خطا وخطل • ان يعفو عما يتصدى من اللمم والعذل فاني بالمقصود لعثرت • والخطا بالمخترف مع امة تزلزع البال • وتكبر الاخزان والملال • بمفارقة عز اوطن • ونزح الاوبين والجيال • والحال ان علماء الزمان • وفضلاء الاوان قد استغرقوا بذل وهوان • بل استولى عليهم سيف الحدثان • وانا الوقص على مقدار تنشيط الترنة وقد تجاوز العمر الاربعين • وافل جلال الشباب في مغاربه الانقلين • واشتعل الرأس مل الشيب • وبيض اوان المشيب • واعتقد احتجاب عروس الامال • امتدادا بشتت البال والمسؤول من فضل الله العظيم • وكرمه العميم • ان يجعل كتابي هذا الصالحا لوجهه الكريم • توضحت امرى اليه • وتوكلت عليه • اللهم اعفر ذلاتي • واستر خطياتي • انك كريم جميل • وما توفيقي الا بفيضك الجليل • وبما سمك شرعت في هذا خذ بيدي يا معين يا مولي

قوله الباء للابتداء اي الابتداء هذا هو مختار ما مر الكشاف • قوله • والنون مستغنى لاي مبتدأ بسم الله للتبرك ابتدئ اكتابه • قوله • والاستعانة هذا مختار البيضاوي • قوله • والظرف لغو يعني انه تعلق بفعل خاص بلا واسطة وذلك الفعل هو ابتدئ نحو تقديم المجرور في جميع صور جعل منها الفاعل التسمية مبدأ لفعلها وتركوا ذكر الفعل هو ابتدئ فوقع تقديم المجرور في جميع صور جعل منها الفاعل التسمية مبدأ لفعلها وتركوا ذكر الفعل هو ابتدئ فوقع اول علما للاختصاص فلان علما لله تعالى هو المستحق للعبادة دون غيره فان غيره تعالى انما يعبد باسم الله تعالى على التشريك واما على التعظيم فظهر ان تقديم الاسم تعظيم المسمى وارفق للوجود فان اسمه تعالى مقدم على فعل اياه ادى في الوجود • لتقدم سماه على جميع الممكنات سيما على من جعل الله له من حيث ان فعله لا يعتد به شرعا مالم يستند باسمه تعالى قوله • ادخل في التعظيم حيث لم يجعل اسمه تعالى الة للابتداء • بكون المشروع لا بتدا الفعل انما في التعظيم قوله • اذ الفعل لا يتم الى به بدء ان من اتاه لا ينظر • لكونه الة بل نظره • ان الفعل لا يتم بدونه ولا يعتد به شرعا مالم يستند به قوله • واضافة اسم الله اي اضافة اسم الى لفظة الله يشير الى الجلالة بين الاضافة والتعلق ان الاسم هو المسمى • وغيره والى ان اضافة فقط حاصل ما نقل عنه ان المراد بالاسم ان كان اللفظ فلا نزاع في انه غير المسمى وان كان الذات وان لم يشتهر فلا نزاع في انه عينه وان كان الصفة فلا وجه للجزم بما حد الطرفين بل قد يكون عينه وقد يكون غيره واسطة بينهما وهنا بحث تميز فيه كثير من الفضلاء وهو ان الاسم ما حر ذ به اذ الاسم قد يطلق ويراد به اللفظ كما في كتبت زيدا وقد يطلق ويراد به المسمى كما في كتب زيد واذا اطلق بلا قرينة يرجح اللفظ او المسمى كقولك رايت زيدا فانه يحتملهما بلا رجحان فالاصل بالغير به يحمله على اللفظ وبالعينية على المسمى ويعلم منه حال لفظ الاسم فانه من حمل الاسم كزيد على المسمى جعله ايضا عينا لان عين العين عين ومن لا فلا والمراد بالاسم هنا اللفظ بلفظة الله المسمى واضافته لا ميتة فان اريد الاختصاص اكتفا مل وهو الاختصاص بحسبا لوضع اختص بلفظة الجلالة ولا يرد الرحمن لان اختصاصه ليس وضعيا على ما سيجئ وان اريد الاختصاص في الجملة شمل جميع اسماء الله تعالى فظهر ان لا اتحاد بين الاسم والمسمى بل ربما يستدل الحق وظهر ايضا ان من قال قوله فلا يدل على اتحادهما كانه اشارة الى قولهم صفاتنا الله ليست عين ذات ولا غيره ولكن هذا في مفهوم

الصفات دون لفظهما واما عينيته لفظ الاسم للمسمى فخارج عن طور العقل انتهى ظهر غوره من طور البحث كما لا يخفى قوله لا لانه من الصفات يريد به ان اختصاصه تعالى بها ليس بحيث لا تدل بوجه في الاستعمال ان يوصف به غيره تعالى بل بالنظر الى نفس صيغته حيثما دار وان معناه الخ قوله من قبيل التقديم يريد به انه لم تقدم الرحمن على الرحيم والقياس تقديمه حتى يكون ترقيا من الادنى الى الاعلى ليكون من قبيل التتميم لان التلفت في مقام العظمة والكبرياء جلا ئل التمم فقدم الرحمن وارد دن بالرحيم للاشعار بتوهم ان محققات النعم لا يليق بحالنا به فلا تطلب من باب قوله فتفاءلوا بما نطق لح ولما روى عن النبي عليه السلام اول ما كتب الله في لسنة الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها وقد وهي مفتاح كل كتاب انزل الحديث ولان التسمية باسم من اسماء الله والتحميد من افعال العباد تتقدم عليه لاجل التعظيم قوله في مقابلة النعمة اي نعمة القدرة على التصنيف

قوله غالبا بل يريد به ان الداعي في الجملة تعالى في اوائل كون الحامد منحا بالنعمة المذكورة وان امكن كون الحمد فيها لا مستحقا الخ قوله تعريف الجنس هو الاصل ولا مقتضى للعدول عنه قوله ويحمل بقرينة المقام الخ ان قلت جعل التعريف لا استغراقي مقابلا للتعريف الجنسي يقتضي كونه للاستغراق اصلا كذلك والصحيح انه من فروع التعريف الجنسي لما تقرر في موضعه قلت نجوز الاستغراق وحمل اللام عليه ليس لكونه المعنى الاصلي كتعريف الجنس بل لكونه من فروعه وقيام القرينة على اراده تكما لا يخفى قوله ولا يفيد لام للنفاح اذ الاستغراق الحصر من لام الله تكلا من وجد المقتضى للعدول فيلزم حملها على الاستغراق

قوله بقرينة المقام وهي كون الحمد لله في الحقيقة لله تعالى وكل حمد فهو في مقابلة الخير ومن خير الا الله تعالى من وليه اي معطيه بوسط او بغير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وانما قلنا في الحقيقة ليدخل فيه ما يكون بوسط اذ قد لا يوسط يستحق الحمد كذلك في الحقيقة راجع اليه تعالى باعتبار ان الاقدار والتمكين منه تعالى قوله استعيرت للمنعم وبعض اريد به لعلاقة المذكورة المعنى ومجازا على طريق ذكر المحال واراده المحل وهو من قبيل المجاز المرسل والاستعارة تتعلق في السنة الفقهاء عليه قوله لان في ملابسة اي انف وقع في الابتهال وهو المراد هنا ولو اريد به الابتهال الوجه المبتعل مع انه خلاف الظاهر فهو عقيد المعنى قوله عن الجناس الخ اس هذا من قبيل الجنين الماء اي اضافة المشبه به الى المشبه ويجوز كونه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وبالعكس كما لا يخفى قوله الى انواع العبادات الجنس وهي لغة والزكوة والصوم والحج والجهاد قوله عما كتمه فعل ماض وثمت من الحوق قوله اي كتب المتن اي من كتبه قوله وهو من قبيل الاسناد المجازي اي كون الزمان مسندا اليه لفعل سائق وردي والفاعل الحقيقي في الاول الله سبحانه وتعالى وفي الثاني الجن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الطاعون قال عليه السلام وخز اعدائكم الجن وهو بجرده كون الاقدار والتمكين من الله تعالى لا يصير مسندا الى الجن مجازا صرح به في محله قوله سمي لمعرفا به تفاؤلا لان المفارة موضع النجاة عن المهالك للمستحد وكان المتبادر كذا في دفعها قوله المشاقة

اى المداهش قوله وتفاقم اى تتابع وتزاحم قوله سجال بكسر السين جمع سجل وهو دلو فيه الماء قال واكثر قوله واليها تضرع قدم الظرف هنا للتخصيص ولتعظيم مرجع الضمير قوله على اشياء قدر بقدم الظرف هنا وفي قوله وباباية رواه المؤلفين اى الراجين جدير رعاية للسجع لا للتخصيص كما لا يخفى قوله اعتبرت مستقلة المراد بالاستقلال عدم توقف تصور المسائل على شئ قبلها والا لشق بعدها كما في البحر الرائق قوله والمراد باعتبارها مستقلة قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية غيرها اياها فيدخل في التعريف هذا الكتاب مع انه تابع كتابا لصدق ايمانا مع انه مستتبع للطهارة وقد اعتبرا مستقلين لكون الاول مفتاحا والثاني مقصودا اصليا هكذا افاده صاحب العناية مع قبلا للاعتبار ولكنه لو قيل فلعه وجه انه قيدا لا استقلال يشملهما من غير حاجة الى قيد الاعتبار فاعتبرتا كما لا يخفى قوله شملت انواعا اولا يعني ان الكتاب ما من شانه ان يصلح للاشتمال على الانواع فيدخل فيه نحو كتاب المقطة مع انه لم يشتمل على ابواب والفصول وتم تحريره بهذا القيد عن كليهما قوله وخلا فيها الدنس لا القذر اذ الذي فيه دنس ليس بطاهر لغة لان النظافة اللغوية تخلوص عن الادناس من صرح به ايضا الشيخ على المقدسي في شرح منظوم الكنز قوله لا بها في الاصل مصدر بمعنى الى آت المراد بها هنا ما ليس لمعنى المصدري هو فعل الفاعل هنا المظهر بل المراد بها الاثر الحاصل منه بوليده اختيارا لطهارة وفي التطهير مع انه اول على فعل الكلف واكتفاء في بيان كيفية التطهر الذي هو فعل المكلف ولا يمتنع كون التطهير منبئيا عن القصد وعند ذا يحصل الطهارة بدونه فاعتبرت عليه تنبيها على ذلك لانه احد محامليه ثم ان التحقيق ان اللام فيها ان كانت للجنس نوجه ازراد هاظاهر وان كانت للاستغراق فوجهه ان استغراق المفرد اشمل على انها مصدر ا ومصدر في الاصل ولا يشكل بكتابا بالبيوع لان الاتيان بالجمع في مثله احد الجائزين لان الافراد هنا مقصودا لتركه نقضا قوله قصدا للتصريح به اي بكل من القليل والكثير لان الافراد ما لا يحل الا افرادا بكونه على معنى كل فرد او بكونه مجردا عن معنى الوحدة عند دخول الالف واللام فظهر ان ذا لا تنه عليها غير صريحة قوله فرض الوضوء الاضافة لا بسنة كما في المنبع والبحر الرائق الى ما شبه السعدية ولا يخفى ان كما في العناية اي في كما في المحاجية واسكن اجزاء شرط فظ كل منها فيه من غير تكلف لما يخفى على من هو اهل في الاردية فالقصر على احد هما بسلسبيلا اخرين تصور بلا ريب كما لا يخفى قوله الوضوء الفتح وهو بضم الواو المصدر وبفتحها الماء الذي يتوضأ به كذا نقل عن الاخفش كما في المنبع وهو المشهور كما في شرح الدرر جندي على النقاية وعليه كلام المغرب قال الراعي دخلت مصر فلم احد احدا يفتح الواو مع ان مشائخنا الا ندلسيين لم يسمعها واحد منهم مع علمهم بجواز الوجهين كما في شرح المقدسي قوله والمراد هنا المعنى الاول ولا يخفى عليه مبيع الربع فيه مثلا مع ان شيئا منها لا يكفر باجتهاد ثم لا يخفى عليه ان من حيث هو هو من قبيل الاول فاختلاط بعض امس بكون فرضية الوضوء من قبيل المعنى الثاني في وهكذا الكلام في غسل المرافق

لآخر بوصيته عين كما لعبد ثم شهادة الآخر للأول بوصية تلك ماله او نحوه لا تقبل فيه ايضا كما في المنح قوله لان الشهادة توجب شركة المشهود به اذ تلك جزء شائع يوجد في العبد ايضا فيشتركون في تلك العبد كما في الشروح قوله وحي الاب او لي من الجد هو اذن الاب والجد وصيتهما والقاضي ووصيته للصبي ووصيته في التجارة لا اذن في التصرف فيه كما في جامع الفصولين قوله وههنا مسائل في ماله ولا اذن في التصرف فيه كما في جامع الفصولين قوله وههنا مسائل ستة للاول منها اني وصايا اكما في لو قال رجل اوصيت بثلث مالي لبني بكر وهم سبعة فاذا هم خمسة فانثلث كله لهم ولو كانوا عشرة جميعا او موصى وارثه سبعة منهم ولو قال اوصيت لبني بكر وهم سبعة ولم يدر فاذا هم ثلثة له ربعه لان قوله وهم سبعة لغو ومنها ما في الغاية وتوضح السلطان ما لليتيم ثما عطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان لا يقدر على وفي الظلم من غير اعطاء شئ لا يضمن وان كان يقدر ضمن ومنها ما في وصايا النوازل ومن مال لا يتيم لا جار ويحكم اذا هم بيتزع من يده فيزه من مال اليتيم لامهان عليه وكذا المضارب ولو استهلك رجل مال اليتيم من الودع بالف والآخر بالف وما ية والاول املأ بليسعه من الاول وكذا الاجارة يوجر بثمانية للاملأ لا بعشرة لغير ل وكذا متولي الوقف ومنها ما في شرح الاصل لفخر اهر زاده ولو اليت وديعة عند رجل فاخرجها وهو هيها بما لوصي من المودع لا لموصي لا يملكه المودع فينبغي لامره ان يجوده كمده مله ولو امره بدفعها الى رجل فدفعها لم يضمن اذا لمودع تمنها فله توكيل غيره به بقبضه كتبضه ومنها ما في المعادية معزيا الى القاضي بدلال الدين لصبي بلغ ان يحاسب وصيته بلا نفع معروف ام لا وكذا لا يجبر على ذلك لو امتنع ويستثنى من اليمين لانه امين ومنها ما في جامع الفصولين للقاضي نصب وصي ليدعي عليه لوصيه وارثه قائما وكيتب في نسخة الوصاية جعله وصيا وارثه غائبا مدة السفر في رواية له ذكر وانام يكن غائبا ولو اقر الكبار بدين فصلا لغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار اذ لا يعمل اقرارهم في الصغار ولو اقر بكل لورثة تقبل بينة المدعي للاحتياج الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم اخر ودينه ظاهر ودين المقر في حقه ولو اقر لورثة وكذا لو اقر وبا ما لوصية قائم البينة تقبل ايضا ومنها ما في القنية ادعى من ماله شيئا معينا الى صلاته وصيامه ثلاثة ايام والورثة كلهم كبار حضور حضروا جميعا اليه ليس فيهم غير راض يجوز الصرف اليهم وما فيه ايضا بعلامة كمن مات اوصى بثلث ماله الى صلوات عليه ودين لا يجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متأخرة عن الدين ولم يستطع الدين باجازته ومنها ما في حاوي المنية اوصى بجيرانه فهي للملاصقين وغيرهم عندها من يسكن محلته ويجمع مسجدها ويستوي فيه المذكر والمؤنث والمسلم والذمي والساكن والمالك والرقيق والاحرار في الاصح ومنها ما في الحاوي ايضا اوصى بثلث ماله قيل لا يدخل الدين وقيل يدخل وهو الاصح لان اسم المال يتناول العين والدين سواء كانا في يده او على الناس وكذا يدخل الدين المقر به بعد الموت ومنها ما في القنية بعلامة قيل ولو اعطى

تلميذ كل الفنون عند القديم ابن الشيخ بيد قدم ورد ها عن الشيخ بسند الورد وعن الفلوني عن الشيخ عبد الله بن الفلوني الشافعي بسنده الكلام كلها عن ابن حجر المكي عن القاضي زكريا عن ابن الصلاح بسنده الى اخره وفي آخر السند مذكور في ذلك الشرح وقد كان عبد الحليم نادرة في رواية كل الفنون المعلومة من السند وتوفي بمصر المحروسة وقد اجازه جماعة من مشايخ الاسلام في بلاد السلطنة العثمانية منهم الشيخ عبد الله افندي المفتي بالروم ايلي سابقا والشيخ عبد الله افندي المفتي بالاناضول سابقا ايضا ومن مشايخه الكبير عبد الغني الاركوبي ومن تلامذته الشيخ جامع ابو الفتح سلطان محمد خان سليم افندي المفتي بالاناضول سابقا ايضا وغيرهم رفع الله قدرهم واعلى مقامهم

فقيرا واحدا كفارات الصلوات جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين ولا في كفارة الصلوة ومنها ما في الهادي بعلامة ثم ثم ان كانت الوارثة اغنيا ويستحب ان يوصي للمتلوات والصيامات قال صاحب سبع وعندي ولجب وفي دس مثله والجد لله الذي وفقني لاتمام هذه الحاشية على القدوري والعزمي وانا مدرس في مدرسة مباركة بمونتدميريه يا صوفيه تغمد الله تعالى بالرضوان واسكنه في اعلى عليين الجنان عليه تظهر ازهار معانيها عن اكمام الاستتار وعليه تبسط انوار لطايفها الاسرار من مسايح سوابق الافكار ومطالع تواليل الانظار حتى كشفت عن وجوه خدراتها نقاب فوا لله يكد يراها من طوارق عين النظار وابرزت على منصة الظهور عرايس البهات وتحقيقات تحيرت بنباهة القدرة الواردة الابصار بعد ما تتبع الجد المتقن بعيد الطالع نور الشيخ پير قدم ابن الشيخ نصوح ابن الشيخ موسى ابن الشيخ مصطفى ابن الشيخ عبد الكريم ابن الشيخ جزء فقيه عفل لقد وفهم واحسن اليهم الاصول والفروع والمتون والشروح التي كتبت اساسها عند النقل عنها وقد كنت ماذونا عن الاستاذ المكرم ذوي الاحترام اسكنه الله تعالى بحبوحة نزل رسوله بجنانه اذ ورد عنهم كتبا لتفاسير والاحاديث والاصول والفروع والمعقول والمسموع ستيا على الاصول والفروع قد ه غلاني عرق بل اختلط في لحمي ثم صل الاذن التام واعتكاف شهر رمضان لسنة سبع وثمانين والف من طرق نزله العز وانا عكان شهر رمضان من هذا الوقت الا الآن من التدريس على الفهوم والفصوص في فنون شتى ولم ازل عن التحرير والتقرير وعن الترشيح والتشعيع والتقرير وذكرت في عنوان شبابي بعد الفراغ في الجلد عن الدراجات ما شيء على شتى المنار لا يزن سكك وعلى شرح المولى الجامي على كافيته ومنها ما كتبه في شرح كثيرة مع العلامة الثاني المولى عصام الملة والدين وبعد وصول هذه الحاشية الكتاب المبسوط عاقني بعض عوايق عن الاتمام وشرعت الى تحشية المطول وقد انتهيا الى باب الكلام سين وقع تعليقات على توضيح مسدد الشرح بعينه في هوامشه وهوامش هوامشه وختت تعسيرا البيضاوي بالتدريس وسرا بعده ودرسا وكتبت في هوامشه وهوامش حواشيه لو جعت تحول ان يكون مجلدة ثم رجعت تهقرى لهذه الحاشية بعد استخارتي والآن تيسرا الاختتام بعون الملك العلام وقت ضحى يوم الاحد من اواسط جمادي الاخرة لسنة ستين والف الهجرة الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله داعانا عليه وقفنا له وما كنا نقدر عليه لولا ان وفقنا واعانا الله وارجو من الرب الكريم والبر الرحيم ان يرى قفني بفضله على كل بستر في يوم التناد ويجعل اخرى خيرا من اولى ان ربنا لغفور شكور اسئله سبحانه وتعالى ان يغفر ذنوبنا ويستر عيوبنا ويعاملنا بما هو اهله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

اراده بالاسرار اللطيفة المحاصلة من مسايح سوابق الافكار مسائل سئلت عن المحاصلة من طوالع ثوابت الانظار مسائل سردت على الشروح وابحاث وتحقيقات ما اوردت مثلها في الحواشي فاستخرتك وضع ابحاث المولى الوالي والمولى عزتي زاده وغيرهما رحمهم الله تعالى

ملحق

بحوله اليه ارتفع كل مرتفع طالع وجهد طوالع

ملحق

هذا اني من تفتيشه الواسل المهاد من فؤاد بها الدين المتفتيشه امن ايادي ايادك او من اولاده نريد بعصره او لعظم الصلاح وحبه تتوفى وولايته على ناظر معتمدا

ملحق

والحمد الفقير عبد الحليم راوي واذون عن شيخ الاسلام اسعد افندي عن الشيخ عبد الغني عن والده الشيخ عبد الرحمن الطرسوسي عن والده الشيخ عبد الوهاب العرضي القاضي زكريا

الجزء المعشر

زيدك كافر معتق نوادا لوب نوت اولوب تركة ايندبكى مالى معتق مسلم اولاغى
آلور يوخسه بيت المالى آلور الجواب زيد آلور كذا فى معروضات مفتى عصر محمد عبده

هذه مخالفة للفتاوى كما قال مسلم اعتق كافراً فى دار الاسلام فولاؤه لكفر لا يرثه
لكفره ان مات على دينه وكذلك اكافر اذا اعتق عبدا مسلما كذا فى المنية
والتكملة وقال فى فتاوى تاتارخانية فى الصورة الاخيرة الا اذا
كان المعتق اكافر عصبة من المسلمين فمات المعتق المسلم فولاؤه لاقرب عصبته
المسلمين انتهى



زيدك كافر معتق نوادا لوب نوت اولوب تركة ايندبكى مالى معتق مسلم اولاغى
آلور يوخسه بيت المالى آلور الجواب زيد آلور كذا فى معروضات مفتى عصر محمد عبده

هذه مخالفة للفتاوى كما قال مسلم اعتق كافراً فى دار الاسلام فولاؤه لكفر لا يرثه
لكفره ان مات على دينه وكذلك اكافر اذا اعتق عبدا مسلما كذا فى المنية
والتكملة وقال فى فتاوى تاتارخانية فى الصورة الاخيرة الا اذا
كان المعتق اكافر عصبة من المسلمين فمات المعتق المسلم فولاؤه لاقرب عصبته
المسلمين انتهى

[٥٥٢] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٧١/ ١ .

عنوان المخطوط : تصحيح الدُّرَر وتوضيح الْغُرَر[١] .

المؤلف : مُصْطَفَى حالتي بن محمد ، عزمي زاده ت ١٠٤٠ هـ/ ١٦٣١م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٣١ ، الورقة : ٢٠٠ × ١٣٢ ـ ١٤٩ × ٠٧٣ ، **عدد الأسطر** : (٢٥) .

أوله : كتاب الطهارة . قوله : وإنما وحدها ؛ أي : الطهارة الشرعية ، ولذا قال : لأنها في الأصل مصدر ، وأراد بالأصل معناها اللغوي المنقول عنه . قوله : ومن جمعها : قصد التصريح به الظاهر أن الضمير المجرد للكثير ، ولو قال : قصد إلى الأنواع المختلفة لكان موافقاً لكلام أهل العربية . قال في العناية : وإنما جمع الطهارات نظراً إلى أنواعها . قوله : والمراد هاهنا المعنى الأول لثبوته بالتواتر ؛ في لفظه تسامح ، والمراد لثبوته بدليل متواتر ، ثم إن المتواترَ بمجرّدِهِ غيرُ كافٍ في كون الدليل قطعياً ، وقد يُقال : المراد به هاهنا : هو المعنى الثاني لذِكر الحدود الخِلافية ، والمقدار الاجتهادي ، وقد يقال : الأولى أن يُراد به ما يطلق الفرض بطريق عموم المجاز ، فيعم كلا معنيي الفرض . قوله : قالوا : إنما كان ذٰلك قبل نزول المائدة . . . . . .

آخره : . . . قوله : فجحد المشتري . أي : الشراء ، كما في الخانية ، قوله : فقد فسخت البيع بينهما . كذا في النسخ ، والصواب : الموافق لما في الخانية بينكما . قوله : وإن كان تعليقاً بالخطر . أي : بأمر غير معلوم ، وهو هاهنا صدق الوصي . قوله : فيلزم أن يكون

---

(١) HAŞİYE ALÜ'd- DÜRER .

وتسمّى : (حاشية على دُرر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو) .

قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : غرر الأحكام ، في فروع الحنفية ، متن متين ، لمنلا خسرو ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، وشرحه ، وسماه : (درر الحكام) مَرَّ في الدال (١/ ٧٤٧) مع التعليقات لشهرته باسم : (الشرح) ، ومن الحواشي المشهورة عليه حاشية المولى محمد بن مصطفى الواني الشهير بوانقولي ؛ سماه : (نقد الدرر) ؛ أوله : (الحمد لوليه . . . إلخ) ، فرغ منه في محرم سنة ٩٩٥ هـ ، وتوفي سنة ١٠٠٠ هـ . ثم حاشية : المولى حالتي مصطفى بن بير محمد الشهير بعزمي زاده ؛ المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ ، وهو معتبر مقبول . . . والمولى محمد المعروف بابن القرماني ، المتوفى سنة ١٠٢١ هـ .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١١٩٩ ـ ١٢٠٠ .

وتوجد من حاشية عزمي زاده : أربع وستون مخطوطة معلومة في مكتبات التراث العربية والأعجمية ، وإحداها في مكتبة السليمانية : [٤٨٥] الرقم الحميدي : ٤٢٢ .

انظر : الفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله : (٣/ ٤٢٢) الرقم : ٢٣٧ ، . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٢/ ١٤٨٩ .

(٢) انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٠٠ .

RAGIP PAŞA - 471
ESER ADI:HAŞİYE ALÜ'd - DÜRER
MÜELLİFİ: AZMİZADE HALATİ MUSTAFA b. PİR MUHAMMED
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

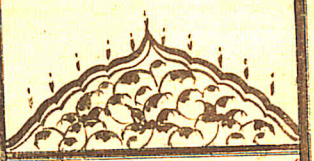
HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 331 **SAYFA SAYISI:**

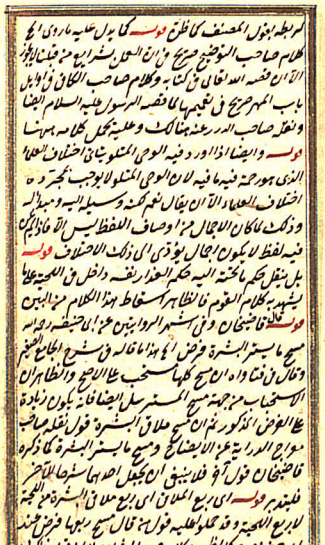
ÖLÇÜLERİ: 073 × 149 - 132 × 200 **SATIRSAYISI: 25**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



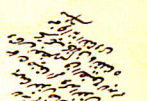
كتاب الطهارة قوله وانما وحدها اى الطهارة

الشرعية والا فالمال لانها في الاصل مصدر وارادوا بالاصل معناها اللغوى المنقول عنه قوله ومنزهيها قصد التشريح به الظاهران الضمير الجر والكثير ولو قال قصد الى الانواع المختلفة لكان موافقا لكلام اهل العربية قال في العناية وانما جمع الطهارات نظرا الى انواعها قوله والمراد ههنا المعنى الاول لغوية بالتواتر في لفظ الحج والمراد لغوية بدليل متواتر فان التواتر مجرد عن كون الدليل قطعيا وقد يقال المراد به ههنا هو المعنى الثاني لكن المراد الخلافية و المقدار الاجتهادي وقد يقال الاول ان يراد به ما يطلق الغرض بطريق عموم المجاز فيعم كلا منهين الغرض قوله قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة والا يدل رؤية مسح عليه السلام قبل نزول المائدة على جواز المسح مطلقا كما هو المدعى قال المصنف في الحواشي هذا هو محل الاستدلال فانه يدل على ثبوت الوضوء قبل نزول المائدة واما نفس قوله قال ما اسلمت فلتكميل الحكاية ولا دخل في الاستدلال انتهى قوله فيجوز ان ثبت الوضوء الخ اى الى حين نزول آية المائدة وهو تفريع على قوله لا يلزم بعد ملاحظة تعليله ما ثبت في صحيح مسلم وغيره وما قال في مجمع البيان ولا تساع الربط



لربطه بقول المصنف كما قال قوله كما يدل عليه ما روى الخ كلام صاحب التوضيح صريح في ان العمل بشرائع من قبلنا ليس بحجة الا ان قصده الله تعالى في الكتاب وكلام صاحب الكافي في اوائل باب المهر صريح في تعميمها لما قصه الرسول عليه السلام ايضا ونقله صاحب الدر رعنه بمالك وعليه يحمل كلامه ههنا قوله وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو باتي اختلاف العلماء الذي هو حجة فيه فان الوحي المتلو لا يوجب حجة ذلك اختلاف العلماء الآن يقال نعم لكنه وسيلة اليه ومبدأ له وذلك لما كان الاجمال من اوصاف اللفظ لبس الا فاذا لم يكن فيه لفظ لا يكون اجمال يؤدي الى ذلك الاختلاف قوله بل ينقل بحكم بالحتة اليه حكم الغزالي فيما دخل في اللعينة على ما يشهد به كلام القوم فان ظاهر كسقاط هذا الكلام من البين قوله قال الضياء وفي بعض الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله مسح ما بستر البشرة فرض اه هذا ما قاله في شرح الجامع الصغير وقال في فتاواه ان مسح كلها يجب على الاصح والظاهر ان الاستيعاب من جهة مسح المستر بل الضافية بكون زيادة على الفرض الذكور ثم ان مسح ملاقي البشرة قول نقله صاحب مراج الدراية عن الاصباح ومسح ما بستر البشرة كما ذكره فالضياء في قول آخر فلا يبقى ان يجعل احدهما شرطا للآخر فليتدبر قوله اى ربع العضو الى ربع ملاقي البشرة من اللحية لا ربع اللحية وقد تقدم عليه قول من قال مسح ربعها فرض عند ابي حنيفة مع كما يظهر من كلام صدر الشريعة لا ذكر قبل ذلك اذ اساقوله بناء على الاختلاف فرض نفوذ الماء او عدمه كان الظاهر ان يقول في نفوذ الماء او عدمه او ان يسقط قوله وعدمه قوله والحاصل ان الضيق يتنزع او يدرك قال في الخلاصة

في مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض
ان كان ضيقا يجب ثم يصل الى الى ماتحته انتهى و في الخانية
لو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لايخرج الى تحريك وان
كان ضيقا ولم يحرك روى الحسن عن ابي حنيفة رح و ابو سليمان
عن ابي يوسف رح تحريك وقال بعضهم في الضيق لابد من
التحريك انتهى و في خزانة الفتوى لايجب تحريك الخاتم ضيقا
كان او واسعا هذه الوضوء والغسل انتهى كذا في الجوهرة
ان تحريك الخاتم مستحب من آداب الوضوء قوله الى قصد
القلب بالوضوء اور فع الحدث اي قال الرملي والمذهب
ان ينوي مالايصح الا بالطهارة من العبادة اور فع الحدث
كما في التبيين وفي الكافي و ينوي رفع الحدث او اقامة الصلوة
قوله كيف ما شاء اي بيد اور من الاستنان العليا الا قال
في معراج الدراية بل في غاية شروح الهداية ويستاك عرضا
لا طولا قوله بماء جديد عبارة الوقاية والخانية المختصرة بماء و
الاستناق بماء والحل المصنف انما اكتفى بذكر لفظ ماء واحدة
واحدة وجعله في كلامه متعلقا بكل واحدة من السنتين على
سبيل التنازع نحو علا فلانا توصيف المياه بالجديدة فان البداءة
لا يتصور في ماء واحد كذا قاله المتوفى في مختصره وشارحه
مقاتل قوله والمبالغة فيهما اشاره الى ان يكون كل من المضمضة و
الاستنشاق سنة واما المبالغة في كل منهما سنة فهي وبس
الامر كذلك بل السنة هي المضمضة مجملة والاستنشاق ايضا مجملا
لكن كل منهما في الخارج صدوما لمبالغة هذا ما في الخانية قسمة
ما قاله البعض يكون فيه بلا حرية قوله والترتيب المخصوص عليه
في آية الوضوء قال الرملي اي الترتيب المخصوص من حيث العطف
وهو ان يبدا بما بدا الله تعالى بذكره والغرض عليه هو جهة الشارع



الشارع وهو سنة عندنا وفرض عند الشافعي انتهى قوله
فان وضوء الجنب ينتقض عند زفر بقول النوم
والبعض ينتقض على قول ابي يوسف بخروج الوقت لانه يجوز تفكك
وضوء المحدث بخروج الوقت ودخوله وعلى قول ابي يوسف
ومحمد البعض انهما بانتقاض وضوئه بخروج الوقت لكن الصحيح
انما يفيد في غير صلوة الظهر كما سبق جميع ذلك قبيل باب الظهر
الانجاس قوله وتحريك خاتمه الواسع جعل الرملي تحريك الخاتم
من الآداب مع غير ظاهر لما سبق وقد سبق قريبا بما لا مزيد عليه صاحب
الخلاصة من مجموع النوازل ان تحريك الخاتم ان كان واسعا
سنة فالمصنف مطالب بالنقل في تصحيح ذلك التقييد كما كونه
من الآداب قوله وعلى مسح راسه واذنيه الدهم احتج من الزيدية
بقولهم الوارد الا كتراني شرح هذا الكتاب والصواب وعلى
مسح راسه الدهم اخلع خفك ومسك يوم لاظل الا ظلك عرشك
وعلى مسح اذنيه الدهم اجعلني من الزيدين الا كما في شرح الكنز للزيلعي
قوله لان الاستنشاق في الجنابة فرض وهو يكون بالغسل
اي والى الغارس فاذا سال الدم الى الخارج يتحقق ذلك فينقض
الوضوء وهو ناظر الى ان ناقض الوضوء فوجود جنس الى
بحيث حكم النظهير في الوضوء او الغسل كما سبق فان الامر
بحيث حكم النظهير في الغسل وان لم يحكم النظهير في الوضوء وعبارة
المبسوط على ما نقله الاتقاني فان الاستنشاق في الجنابة فرض و
في الوضوء سنة فلسلم ما قوله الدم الذي ينظهر من ظاهر الرملي
ان فرض كل شيء من السيلان ما فيض للوضوء وعلى ظاهر فتحتان
صبب فان الخارج الوارد من قبل الذكر فكذلك الحكم
فكان الصواب ان لا يقتصر فيهما على قوله من الدم بل على ان قوله
في الشرح لان ما معها من الجنس وان قل صدث في السابلين

للاتفاق قوله واوصى الى زيد ولبكر يمتلق كذا في النسخ والاوضح ان يقول واوصى لبكر لان هذا الايصاء ليس بمعنى الايصاء الاول قوله ويصير مؤخرا بشراء الموصى حتى لو اشترى المورث جارية ثم مات فاستولدها الوارث ثم استحقت الجارية فان الولد يكون حرا بالقيمة كما لو كان استولدها الوارث واستحقت الجارية كذا في غاية البيان قوله فيكون خصما للوارث اذا كان غائبا اى كبيرا اما لو كان صغيرا فلا حاجة الى الغيبة كذا في غاية البيان ثم الصواب ان النسخ على هذا والمواقع للهداية خصما عن الوارث قوله فيرجع اى الموصى له ان ضاع قسط مع الموصى بثلث ما بقي قال الزيلعي يعني ان الموصى له يضمن لانه امين منه وله ولاية الحفظ في التركة كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة انتهى يعني انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الورثة كبارا او صغارا لان له ولاية البيع في مال الصغير والقسمة في معنى البيع وله ولاية الحفظ في مال الكبار فجاز له بيعه للحفظ الا ترى انه محفوظ بنفسه فلا يجوز له بيعه وهذا في معنى البيع فلا يضمن ذكره الزيلعي قوله لانه شريك الوارث الصغير للموصى له قوله وللقاضي قسمتها اي للتركة كما يظهر من الشرح قوله اي يجوز للقاضي ان يقسم التركة على الموصى له الغائب لان الوصية صحيحة وان كان قبل القبول ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول يصير الوصية ميراثا لورثته كما قال الزيلعي قوله وقد ضاع المقبوض اي في يد القاضي او امينه كذا قال الزيلعي قوله لم يكن له على الورثة سبيل لفظ الزيلعي لم يكن على الورثة سبيل ولا على القاضي انتهى قوله يرجع بثلث ما بقي هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان المقر مستوفيا للثلث بطلت الوصية ولم يرجع عنه وان لم يكن مستوفيا للثلث يرجع عنه بما بقي حتى يتم الثلث الى تمام ثلث المال وقال محمد رح لا يرجع عنه بشيء وذكره الزيلعي قوله كوصي باع حصة الصغير لا يذهب عليك ما في هذه العبارة حيث ايهم كون حصة الصغير مشتركة

مشتركة بعد والصواب الموافق للكنز وغيره عبد الصغير فيكون قوله فيما يجيء في الشرح اي العبد في محله ايضا والاوضح لفظ الكاتب حيث قال وان قسم الوصي التركة فاصاب صغيرا حق الورثة عبد فباعه الوصي اه قوله وبضاعة وهي ان يعطي السلعة الى الغير ليبيعها ويرد ثمنها على ما مر قوله فلو هلك اي عند المرتهن قوله ضمن يعني معتبرا الدين لا قيمة الرهن كما في الخانية وعبارة العمادية فان هلك يضمن معتبرا حاصل ما مر مؤديا من ذلك دين نفسه انتهى فهو متعلق بالمسئلة الثانية قوله وله ان يعمل بمضاربة عند نفقه كما في العمادية قوله والا صدوح اي ولم يشهد بحمل له فيما بينه وبين ربه وكيح القاضي لا يصدقه كذا في العمادية قوله وله اي للوصي التجارة بمال اليتيم هذا ما مر في العمادية الى المبسوط والمذكور في الهداية وسائر المتون وليس له ان يتجر في المال الذي اقرضه الى المقرض اليه الحفظ دون التجارة انتهى قوله وليس له ان يقرض اي للوصي مال اليتيم كما لو اقرض مع انه لا يجوز لا يكون ضامنا حتى لا يستحق به العوض كذا في العمادية قوله وليس له ان يقرضه ومال الوقف اي هو منصوب عطفا على الضمير المنصوب في يقرضه ولو قال وان يقرض مال الوقف كان اوفق قوله الا العقار الا ان يكون بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض كذا في الخانية قوله لان الاب يملك ما سواه اي ما سوى العقار ولا يملك العقار وكذا وصي الاب قوله اذ لا يملكه الاب على الكبير ينبغي ان يكون المراد بالكبير الكبير الحاضر لان الاب يملك بيع ما سوى العقار للكبير الغائب لاحتمال فقر ايراده بصورة التعليل واجازة الاخفش والصواب الموافق لكلام الزيلعي وكان القياس ان يملك بيع العقار ايضا ولا الاب كما لا يملكه على الكبير الحاضر الا انهم اه انتهى ومنه يظهر ان قوله لكنهم استحسنوا الى متعلق بمسئلة ولاية الوصي على ما سوى العقار كالقياس قوله فيملكه لعذر الدين قيل الاولى يملك بيع الباقي ايضا بعذر

خلافا لما انتهى قوله في الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار للوصي
اذا لم يكن على الميت دين اه قلت لا يذهب عليك ان على هذا التقدير
يكون قوله اذا لم يكن دين قيدا للاستثناء العقار فيظهر اغناء قوله او
للدين فيما سيجيء عن ذكر ذلك والذي يظهر اسقاط قوله اذا لم يكن على
الميت دين فان الحكم ذلك كان على الميت دين او لم يكن قوله و
ان لم يكن له دين لا يذهب عليك ما في ذكره ههنا من عدم انتظام الكلام
وكان الصواب ذكره بعد قوله نصف فتحته قوله او للدين في الخانية
دين لا وفاء له بقيتها كذا قيل قوله قال في الهداية في آخر باب النفقة الاب
اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم ان له ان يأخذ منه
نفقته اه قلت لا يذهب عليك ان ضمير له ونفقته في هذا الكلام على سهو
صاحب الهداية في اواخر باب النفقة انما يعود الى الاب دون الصغير
فلا مساس له بهذا المحل فليتدبر قوله الا ان يدعيه المشهود له يوجد
هذه العبارة في الشرح على انها من الشرح والصواب الموافق للهداية والاكثر
كونها من المتن لان ايهما كان ايهاما يؤدي الى الاخلال بجواب المسئلة قوله
فيقبل استحسانا والقياس ان لا يقبل كالاول كذا قال الزيلعي قوله
فلا يجوز شهادة الوصي عند ابي حنيفة اه وقالا اذا شهد الوارث الكبير
يجوز في الوجهين اي فيما تركه الوصي وغيره كذا في الهداية قوله لان له
ولاية الحفظ وولاية البيع اي يعني ان للوصي ذلك فيشبهما الوصيان
لهما شهادتهما والاوضح ما قاله الزيلعي لانهما بنتان ولاية الحفظ وولاية
بيع العقار المنقول لا نفسهما عند غيبة الوارث بخلاف شهادتهما للكبير
في غير التركة لانقطاع ولايتهما عنه لان الميت قائم مقام نفسه في تركته
لما في فجرها انتهى ثم ان المراد بالبيع في قوله وولاية البيع هو بيع المنقول
كما صرح به في الهداية وغيره قوله او شهادة الاولين لعبد اي لعين قوله
لان الشهادة توجب شركة في المشهود به وذلك لانهم يشتركون في ثمن
العبد كذا في غاية البيان قوله من غير ابيه لعله لو كان من غير الموصي موافقا للكلام

كلام الزيلعي وغيره لكان كلامه بعد عن الاستباه قوله تمام ان تقرفه
على مقدار تصرف موصيه لان الوصي قائم مقام الموصي وليس لواحد من
هؤلاء التصرف في مال الصغير كذا الوصية بخلاف الاب او الجد اب
الاب حيث يكون له ولاية التصرف في مال الصغير مطلقا من غير تقييد
كما تركه جبرا نا له لانه قائم مقام الموصي والاب او الجد التصرف في جميع
ماله كذا الوصية على ما قرره الزيلعي قوله واشترى ما ينفق عليهم
العبارة في شرح الخانية ايضا هكذا بغير باء والظاهر ان يكون ذلك
باعتبار كون الصغير عبارة عن الجنس قليلا وكثيرا قوله يجد المشتري اي
الشراء كما في الخانية قوله فقد فسخت البيع بينهما كذا في الشرح والصواب
الموافق لما في الخانية بينهما قوله وان كان تعليقا بالخطر اي بامر غير معلوم
وهو ههنا صدور الوصي قوله فيلزم الوصي اي يكون الوصي كالمشتري
منه بالنظر الى الموصى له فان الاقالة بيع في حق الثالث
كذا قيل

م

[٥٥٣] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٧١/ ٢ .

عنوان المخطوط : حاشية على دُرر الحكام لمنلا خسرو[١] .

المؤلف : محمد قرماني زاده ؛ ابن القرماني ت ١٠٢١ هـ/ ١٦١٢م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٣٢ ـ ٣٧٥ ، الورقة : ٢٠٠ × ١٣٢ ـ ١٤٢ × ٠٦٨ ، **عدد الأسطر** : (١٥) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، كتاب الطهارة . قوله : قالوا : إنما كان ذٰلك إلخ . هٰذا هو محلّ الاستدلال ؛ فإنه يدلّ على ثبوت الوضوء قبل نزول المائدة ، وأما نقل قوله : قال : ما أسلمت إلّا بعد نزول المائدة ، فلتكميل الحكاية ، ولا دخل له في الاستدلال . قوله : لأنّ السنية مختار القدوري إلخ . الأولان من المتقدمين ، والثالث من المتأخرين . . .

آخره : . . . قوله : وحده فيه كلام ؛ بأن هٰذا فيما أوصى إلى الحي مُسَلَّم . وأما فيما أوصى إلى آخر فَمِمّ ؟ لأنّ أحدهما لا ينفرد ح (حينئذ) إلّا أن يكون مراده التصرّف في الأشياء المستثناة ، لٰكنه بعيد ، والأولى أن يزيد قوله : أو مع آخر ، بعد قوله : وحده ، أو يحذف : قوله : أو آخر . كما لا يخفى ، وعن أبي حنيفة رح (رحمه الله) : أن الحي لا ينفرد بالتصرف لأن الموصى ما رضي بتصرفه وحده ؛ فلا بد من أن ينصب القاضي مكان مَن مات منهما وصيّاً آخر ، والصحيح هو الأول ، ذكره في الخانية وغيرها . قوله : العدل الكافي . أي : مَن وصى الميت كما يدلّ عليه تعليله بقوله : لأنه مُختار الميت ؛ لٰكنه لا يخفى ما فيه من العدول عمَّا نحن فيه ؛ حيث كان الكلامُ في وصِيّ القاضي . تم بعون الله .

---

(١) HAŞİYE ALÜ'd- DÜRER .

توجد منها مخطوطة في مكتبة قره حصار : ١٧٤٢٦ .

قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : غرر الأحكام ، في فروع الحنفية ، متن متين ، لمنلا خسرو ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، وشرحه ، وسماه : (درر الحكام) ، ومن الحواشي المشهورة عليه : . . . والمولى : محمد المعروف بابن القرماني ، المتوفى سنة ١٠٢١ هـ .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١١٩٩ ـ ١٢٠٠ .

(٢) KARAMANİZADE MUHAMMED .

لقد كُتب على الصفحة الأولى : للمولى الشهير بقرماني زاده على الدرر والغرر . وحول القرماني ؛ انظر : كشف الظنون : ٢/ ١١٩٩ . وقد أخطأ الحبشي بالإحالة إلى كشف الظنون : ١٠٢١ حيث وضع تاريخ وفاة القرماني موضع رقم الصفحة . انظر : جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٢/ ١٤٨٩ .

ملاحظات : **الوضع العام** : خطّ التعليق ، والعناوين وكلمة قوله ؛ مكتوبة باللون الأحمر ، والردودُ مميزة بخطوط حمراء فوقها ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهّبة ، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥٠٩٢٤ .

RAGIP PAŞA - 471
ESER ADI:HAŞİYE ALÜ'd - DÜRER
MÜELLİFİ: KARAMANİZADE MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 375 - 332 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 068 × 142 - 132 × 200 **SATIRSAYISI: 15**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة قوله قالوا انما كان ذلك الخ هذا هو
محل الاستدلال فانه يدل على ثبوت الوضوء قبل نزول المائدة واما
نقل قوله قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة فلتكميل الحكاية ولا دخل
في الاستدلال قوله لان السنة تختار القدوري الخ الاولان
من المنعقدين والثالث من المتأخرين قوله فان السبك الخ بيان
لوجه الضعف فتدبر قوله والسبك الذي حصل به الخ هذا ما اختاره
بعض المحلوائي وهو الاصح الاحوط وحده بعض ان لا يعرف الخ بكثير من المرأة
كما في الحد وهو ما اختاره القدوري الشهيد رح على ما بين وذكر في الذخيرة
وغيره قوله الآن يتعمد الخ يفهم منه عدم انتقاض الوضوء في هذه الصورة
وليس كذلك بل يجب عليه الوضوء للصلوة اخرى والآن لتبطل الصلوة
لما ذكر من الخروج بصنعه نص عليه في المحلاصة قوله لم ينتقض وضوؤه بخلاف
ما في المحانية حيث قال بانتقاضه لعدم خروج المأموم بخروج الامام

على عكس ما ذكر الشارح وههنا وان لم تبطل الصلوة لوجود الخروج
بصنعه والاول هو الاصح نص عليه في المحلاصة قوله ولم يذكر الدفق
اي لم يقل منفصل بدفق وشهوة كما وقع في اكثر الكتب كحانة
لم يعتبر حذف الراء الواقع بعد الانفصال قبل الخروج ودفقا
بل انما اعتبر الدفق عند الخروج الا انه يخالف ما في الهداية
والمحلاصة وغيرهما من الكتب حتى قال في المحلاصة والمعتبر مفارقة
المني عن مكانه بالدفق والشهوة لا ظهوره على رأس الشهوة
انتهى وكذا قال ابن ملك في شرح قول الوقاية وموجبه
انزال منى ذي دفق وشهوة عند الانفصال يعني كون المني
موصوفا بهما شرط بين شرط عند الانفصال غير صلبه انتهى ولا يخفى
ان ما ذكر صريح في اشتراط الدفق عندهما وفي ان الدفق يتحقق
بعد الانفصال وقبل الخروج كما لا يخفى والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال
قوله او الوسادة على الارض هكذا وقع في عامة النسخ الآن
الظاهر انه سهو من الناسخ والصحيح على الارض او الوسادة قال
في المحلاصة فان كان اللوح موضوعا على وسادة او رجل لا بأس بان

بان يكتب عليه حرفا حرفا انتهى لا يخفى ما فيه من الدلالة على ما قلنا ثم
لا خفاء في ان ما يكون على الوسادة هو ما يكتب عليه من الصحيفة
لا ما يكتب منه من النسخة لان ما يكتب عليه اذا كان في يد الكاتب
يلزم المس المكروه لان اللوح اذا كتب عليه آية تامة يكون حكمه
حكم المصحف فلا يجوز مس المحدث اياه نص عليه في المحلى لان ما قال
صاحب المحلى فيما نقلنا عنه من انه لا بأس بان يكتب عليه حرفا حرفا
صريح فيما قلنا واما يكتب منه فالمعتاد ان يكون هو على الوسادة
او على الارض فلا حاجة الى بيان كونه على الوسادة او نحو بخلاف
ما يكتب منه لان المعتاد ان يكون هو في يد الكاتب فافهم
الى هنا كتبه الفقير اعلم كتبه الكامل وحفيده المقال قوله لان كتبة
حروف تجري مجرى القراءة يرد عليه انه لو سلم ذلك فلا محذور
لان قراءة القرآن حرفا حرفا قبل قراءة دون الاية تامة لا يمنع
منها الجنب في الاصح على ما نص عليه في المحلى وغيرها فان قيل ان
محمدا رحمه الله يمنع قراءة القرآن حرفا حرفا ايضا قلنا فيكون
الرد الى المختلف فلا يكون حجة على الخصم كما لا يخفى

اعلم بجنبه الحال فصل بر قوله نبيذ التمر الخ وفي خزانة الاكمل
ان الاقوال الثلثة التي كانت في النبيذ كلها رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله الا انه روي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قول ابي يوسف
رحمه الله ذكره ابن الهمام باب التيمم قوله وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يخفى ان محل ذكره بعد قوله لبعده مثلا لانه بيان مقدار بعد يجوز عنده
التيمم فوضع ذكره هنا قوله بالنوم لا المرور وسهو من الناسخ والصواب
ان يقال بالمرور على المرار لا النوم الا ان يقدر بالكلام كحتى لا يخلو
عن الركاكة فالظاهر ان اصل الكلام هكذا هذا اذا لم يكن النائم
مضطجعا او مستندا في المحمل حين مر بالمرار حتى لو مر به كذلك
ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور انتهى فذهل الكاتب فغير الى ما ترى
باب تطهير النجاسة قوله وعند ابي يوسف يطهر بغسله
الخ وفي الخانية جعل على قول ابي يوسف ظرف الخمر اذا لم يجف
في كل مرة لكنه ملئ بالماء مرة بعد اخرى فادام الماء يخرج منه
متغير اللون لا يطهر واذا خرج صافيا يحكم بطهارته وعليه الفتوى
قوله رأس الحنفة انما قال رأس الحنفة ولم يقل رأس الذكر

على ان المراد من الجمع ما فوق الواحد عدل من الجمع الى التثنية الله تعالى
اعلم قوله اى اصل المكتوب فيكون لفظ انتهى مجهولا ويحتمل
ان يكون المراد من الاصل الخاص الاول فيكون معلوما كما لا يخفى ولعله
لتقدمه وسبقه في نقل الشهادة قوله ان زال عن العضاء الخ
وكذا اذا مات شاهد الاصل قبل ان يشهد الفرع بطل كتاب
القاضي نص عليه الامام فخر الدين في فتاواه قوله الا اذا كتب
بعد اسم وال كلمة من الخ فيه بحث فانه قال في زاد الفقهاء وقالوا
ايضا لو كتبه من قبل ان يصل اليه الكتاب بعد ما وصل اليه الكتاب
واشهد على ذلك جاز فيجب لمن ورد عليه الكتاب ان يقبله
اذا كان تاريخ الكتاب بعد ولايته الذي يصل اليه الكتاب اهـ ولا يخفى
ان المفهوم منه ان من ورد عليه الكتاب سواء كتب اسمه صريحا
او كان داخلا تحت قوله الا كل من يصل اليه او لم يكن قاضيا حال
ما كتب اليه بل وبعد تاريخ الكتاب لم يكن له ان يقبله لان المفهوم
يعتبر في الروايات بالاتفاق على ما بين في موضعه لكن بقي ههنا شيء
وهو ان المفهوم منه عدم وجوب القبول وهو لا يستلزم البطلان

كما لا يخفى لانه يجوز ان يكون القاضي مخيرا بين القبول وعدمه بلا وجوب
ولا بطلان والله سبحانه اعلم كتاب الحجر مسائل ستة قوله والاصل
في الحوادث كما لا يخفى ان مقتضى هذا التعليل ان يكون العقل قيدا
في المسئلة الاولى ومقتضى التعليل المذكور في الاولى ان يكون العقل
قيدا في المسئلة الثانية فالاولى في التعليل ان يقال لانها تدعى الآفة
والورثة تنكره والعقل للمنكر لانه يشمل كلتا المسئلتين معا كونه
احمر كتاب الغصب قوله ان ادعوا الكل الصواب ان يقال
ان ادعوا اليد والا فلا يكون الشرح موافقا للمتن ولا يكون
لعقله حتى يفيد البينة انه لهما معا ايضا كما لا يخفى قوله لوجود
التراضي اقول سيجيء ان الصحيح هو ان الغصب اذا ظهر فيها
غبن فاحش يجوز فسخها وان كانت بالتراضي وما ذكر ههنا من عدم
جواز الفسخ اذا كانت بالتراضي فخلاف الصحيح والله تعالى اعلم
قوله وهو الصحيح موافق لما في الفتاوى البزازية الا ان الاظهر
ما وقع في خلاصة الفتاوى من ان الصحيح هو ان لا يسمع دعوى
الغبن بعد الغصب بالتراضي والله سبحانه اعلم باب ذي اليد بصار قوله

اوصى لزيد الصواب ان يقال الى زيد لان الايصاء بمعنى جعل الغير
وصيا يستعمل بالى واما اذا استعمل باللام لا يكون بالمعنى
المذكور بل بمعنى جعل الغير موصى له كما يشهد به كتب اللغة انتهى
اعلم قوله وحده فيه كلام بان يقال فيما اوصى الى الحى مسلم واما فيما
اوصى الى آخر فلم لان احدهما لا يفرد الا ان يكون مراده التصرف
في الامور المستثناة لكنه بعيد والا فالى ان يزيد قوله او مع آخر
بعد قوله وحده او يحذف قوله او آخر كما لا يخفى وعن ابي حنيفة رح
ان الحى لا يفرد بالتصرف لان الموصى ما رضى بتصرفه وحده فلا
يملك ان ينصب القاضى مكانه ترجمات منها وصيا آخر والصحيح
هو الاول ذكره في الكفاية وغيرها قوله العدل الكافى ان مرض
الميت كما يدل عليه تعليله بقوله لانه مختار للميت لكنه لا يخفى
ما فيه من العدول عما نحن فيه حيث كان الكلام في وصي القاضى
ثم يقول الله



[٥٥٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٧٢ .**

عنوان المخطوط : حاشية على الدرر[١] .

المؤلف : أحمد قره جه (قرجه) شمس الدين (ت ٨٥٤هـ ـ ١٤٥٠م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٩٧ ، الورقة : ٢٥٨ × ١٤٧ ـ ١٧٠ × ٧٨ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، قوله : وخا ، وبمعنى : خال . الباء للملابسة ، إلى آخر قوله : أو للاستعانة . قال في الهامش الأول : مختار صاحب الكشاف . والثاني : مختار الإمام البيضاوي . قوله : أدخل في التعظيم . قال في الهامش : حيث لم يجعل اسمه تعالى آلة للابتداء . قوله : ومَن اختار الثاني نظراً . قال : الهامش ، يعني : أن مَن اختاره لا ينظر إلى كونه آلة ، بل إلى أن الفعل لا يتم بدونه . . .

آخره : . . . كتاب القضاء . قوله : والفاسق أهلها . فيكون أهله لٰكنه لا يقلد إلخ . . هنا ردّ للمولى أبي السعود على الشيخ أكمل الدين رحمه ، كتبه في صورة فتاواه ؛ فلا تغفل . كتاب الوصايا : قوله : ولما امتنع تعريف اللفظ ، وهو الإيصاء . قوله بمفهوم إلخ . متعلّق بالتعريف . قوله : أو المقسمة : المراد بأو المقسمة : هي التي أوردها في أثناء التعريف ؛ عند قوله : أو تفويض التصرف إلى آخره . ثم هٰذا غاية ما وُجد في هوامش نسخ الدرر والغرر من تعليقات المولى الفاضل المرحوم قره جه أحمد أفندي عليه رحمة الملك القيوم .

---

(١) AHKAM fi ŞERH DÜRAR ve'l- GURAR .

توجد منه منه مخطوطة في مكتبة راشد أفندي/ قيسري : ٢٠٧٦ ، ٨٥٥ ، وآيا صوفيا/ إستانبول : ١١١١ ، والحميدية : ٤٦٦ ، ولالا إسماعيل : ٢٤ ، وولي الدين أفندي : ١١٠٨ .

قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : غرر الأحكام ، في فروع الحنفية ، متن متين ، لمنلا : خسرو . . . فهٰذه المذكورات من أوله إلى آخره . وأما مَن علق في بعض مواضعه فكثيرة منهم : . . . والمولى قره جه أحمد الحميدي ، المتوفى سنة ١٠٢٤ هـ ، قاضياً بالقدس الشريف . . .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١١٩٩ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٢/ ١٤٨٩ . والفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : ٣/ ٤٢٦ .

(٢) KARACA AHMED el- HAMİDİ .

كراجه (قره جه) = أحمد الحميدي الرومي ، كان قاضياً بالقدس توفي سنة ١٠٢٤ أربع وعشرين وألف ، صنف ذيل الشقائق النعمانية في التاريخ . وشرح الغرر والدرر لمنلا خسرو في الأصول . وشرح الكافية لابن الحاجب في النحو .

انظر : هدية العارفين : ١/ ١٥٤ ، والفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : أحمد الحميدي ، كراجه (قره جه) (١٠٢٥هـ/ ١٦١٦م) (٣ : ٤٥٦) ٢٤٠ ، وكراجه أحمد أفندي (٢ : ٦٢٩) ١٠٢١ . وعثمانلي مؤلفلري : (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) . ومعجم المؤلفين : (٢/ ٥١) . وكوپريلي : (٢/ ٣٤٤/ ٢) .

ملاحظات: **الوضع العام**: خطّ النَّسْخ، وفي أوله فهرس في صفحة واحدة، والعناوين وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات، يحتمل أنها بخط شيخ الإِسْلام أبي الخير أحمد. استكتبه أبو الخير أحمد[1]. وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥٠٨٤٣.

(١) انظر الرقم الحميدي: ١٥٦.

RAGIP PAŞA - 472
ESER ADI:AHKAM fi ŞERH DÜRAR ve'l - GURAR

MÜELLİFİ: KARACA AHMED el - HAMİDİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 196+1 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 78 × 170 - 147 × 258 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وغا وبمعنى خال قوله الباء للملابسة الى آخر قوله وللاستعانة قال في الحاشي الاول مختار صاحب الكشاف والثاني مختار الاكثر بالبيضاوي قوله ادخل في التعظيم قال في الحاشي حيث لم يجعل اسم الله آلة للابتداء قوله ومن اختار الثاني نظر فيه قال في الحاشي يعني من اختاره لا ينظر لكون آلة بل الى ان الفعل لا يتم بدونه قوله واضافة اسم الله تعالى ومعنى اضافة الاسم الى الله تعالى ان كان للاختصاص في الجملة يشمل اسماء كلها وان كان للاختصاص بالكمالات المستجمع للصفات فهو لفظ الله خاصة وصفاته الذات المتصف بالكمالات المستجمع للصفات فهو لفظ الله خاصة للاتفاق على ان ما سواه معان وصفات انتهى كلام شرح الجامع المسعودي للولي التفتازاني قوله ان كانت اه ان كانت للاختصاص في الجملة يشمل الاسماء كلها وان كانت اه كما وجد بخط المصنف رحمه الله تعالى قوله للاختصاص وضعا اه في الحاشي فان اصل وضع الاضافة المعنوية كما تقرر نحو كتاب النحو والمعاني لافادة اختصاص المضاف بالمضاف اليه وقد يستعمل في غيرها قوله لذاته تعالى الظاهر لام لذات منتزع بالاختصاص قوله اختص اي الابتداء قوله وتختص به تعالى لا لاذاه في الحاشي فان الرحمن وان اختص به تعالى لكن اختصاصه ليس وضعيا كما سياتي قوله جمعا ارادة المصنف قوله على مقتضى الاصل اي مقتضى الامر قوله في كل امر ذي بال في الحاشي بغير تنوين في الامر انتهى ان مع هذا عند المصنف فالامر بمعنى الشان والحال اي في شان ذي بال وفي حقه والظاهر ان يكون بالتنوين كما في نظم الحديث فتدبر قوله ونحوهما من التصلية والتسليم وديباجة الكتاب قوله ولهذا يقدر الفعل المحذوف في بسم الله الرحمن الرحيم قوله لان فيه اثر تقدم للبندا قوله امتثالا للحديث اي حديث الابتداء قوله اقتفاء اتباعا قوله بالنطق بالكتاب اي كتاب الله وهو القرآن قوله على الجليل مطلقا اي سواء اختياريا او غيره قوله عند صلوته في الصحاح عند صلاته اي مغرز ذنبه في القاموس صلا كعصا ما انحدر من الوركين والفرجة بين الجاعرة والذنب او ما عن يمين الذنب وشماله وهما صلوان ج صلوات قوله والعمل يوهمها اي يوهم تلك الملكة قوله بالاحكام المذكورة اي الاحكام الشرعية قوله فخر الاسلام البزدوي

قوله ونحو ذلك اراد به قوله المنكى لصائم قلسه عن ان يجاوزه قوله الانواع العبادات كالصلوة اي الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد قوله الطائفة آه الضمائر في الطائفة وما فيه واكتب فيه يرجع الى علم الفقه قوله حتى تجتهد اي حسن ولائق قوله وهو اي قوله نساقني نساقني قوله جمع مهر المهر بضمتين المغازة البعيدة كذا في القاموس قوله حاليا من حليت السيف والمراة زينته قوله المذكورة ليس من قوله المذكورة الى الاول للساعات في نسخة صحيحة قوله بكثرة المشاهدة والمشاغل المشاهدة والمشاغل بفتحهما معروفان كذا في حاشية الكشاف للسيد الشريف في القاموس المشاهدة المشاغل والاسم الشدة وبضم كتاب الطهارة قوله وانا وقدها اي ذكرها بصيغة المفرد ولا صيغة للجمع كما في الهداية قوله ومن جمعها كما جاء في الهداية وغيره قوله قصد التصريح اي بتبنا ولها هذه الانواع قوله والمراد بهما المعنى الاول قول ظاهره بينا في ما سيذكره في اللمن من اللمد والخلافية فانه قيد الوجه بتجديده واليدين بالمرفقين والرجلين بالكعبين ومسح الرأس بالربع وشي منها ليس فرضا بذلك المعنى ولم يقل بذلك احد وهذا ما ذكره المولى قاضي زاده حيث قال في حاشية صدد الشريعة والجب بمعنى صاحب الدرر والغرر انه قال والمراد بالفرض هنا المعنى الاول وجعل الخد والخلافية ومسح ربع الراس منافيين وهذا وارد كما لا يخفى قوله لما ثبت اه في الحاشي هذا هو محل الاستدلال قوله عن جابر رضه هذا الحديث في صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله لا عن جابر وانه هو الذي اسلم بعد نزول المائدة كذا قيل رجح قوله فالوا ان كان ذلك اي فالراد باب الحديث ونوجيهه انما كان ذلك انا وفع رؤية جابر مسحه عليه الصلوة والسلام قبل نزول المائدة وان كان اسلامه متاخرا عن نزولها فيكون راويا ما رآه قبل الاسلام فانه في ما ورده على ظاهر كلام الشارح من عدم ثبوت الدعي بل استلزام ثبوت خلافه فلينا مل قال في الحاشي هذا هو محل الاستدلال فانه يدل على ثبوت الامور قبل نزول المائدة واما ما نقل قول قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة فلعل المحاكية ولو دخل في الاستدلال انتهى قوله لكن يدل عليه اه اقول قد اعترض على هذا المولى كمال باشا زاده في حاشية الهداية قوله حين توضا ظرف

لقال الشارح قوله يخرج النزعتين لانهما من الرأس في القاموس النزعة محركة ويسكن موضع النزع من الرأس وهو انحسار الشعر عن جانبي الجبهة قوله فان لا يجب غسلها لانها من الرأس قوله اراد دفعه قيل عليه ان هذا القول من الشارح رحمه الله تعالى اعتراف بفساد التحديد ودفعه بالتجاري لا يجدي فتامل قوله وهما على خديها قيل وقع في خط المصنف خديها قوله اي حكم ما تحتها وهو الغسل قوله اي من اللحية فيفرض غسل ما يلاقي البشرة قوله اولا تنتقل اي في الرواية الاخرى قوله فان كان المتوضئ قوله غسل جميع اي الوجه المحدود قوله ثم قال صاحب المحيط قوله والبياض الذي بناه هنا مستدرك بقوله والعذار فلا يسقط حكم ما وراء كما لا يخفى فتامل قوله عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله وكيفيته اه هذا المحل ليس موضع بيان الكيفية المخصوصة والفروض لا يتوقف سقوطه على كيفية مخصوصة بل موضعه محل تعداد السنن او الاداب بعد هذا كما فعل بعضهم ويدل عليه حاجة القيد فرادى في غسل اليدين الى المرفقين لا يكون في الكثر الاذرى واحمال ان يتصور في الغسل المسنون المنتهي الى الرسغ واما قضية نقل البلة فليست كذلك فتدبر قال الشارح عفا الله عنه كيف وبعض النقل اداب وسنن كما في تحليل اللحية والاصابع وبعضه مستحسن مجمع عليه كما في مسح الاذرع بعد غسلها والنقل الممنوع عنه على ما بينوه انما لو بقي بلة من اعضاء الوضوء ولم يصل اليها الماء فمسح عليه لم يخرج التوضئ باصبعه عليها بلة بقيت عليها او اخذ بلة من عضو اخر فمسح عليه لم يخرج ولم يخرج بمسح عن العهدة فتدبر المؤلف ههنا مشتمل على هفوات مذاهاقة التامل والتدبر كما لا يخفى على اصحاب التفكر على ان الكلام ههنا في الماء الذي اخذه المتوضئ الا ان الفضل اليد وماء جار لا بلة فابن نقل البلة وسيأتي في اواخر نواقض الوضوء ان نقل البلة في الغسل جائز دون الوضوء وفي البلة بماء نقاطر عن العضو فهذا اصطلاح جديد من المصنف لم يسبق من غيره لان البلة مرة البلل لا جريان فيه لا تقاطر قوله ان يأخذه الاناء ذكر الاناء وقع على ما وقع في فاذكره تتمة الرواية ابو اليسر اجد ما يوضأ من منها وفي ديارنا الاجانات والحياضات ينزل ذلك

القائل هو المولى حامد الحلبي في حاشيته على هذا الكتاب منه

يندفع بكون هذا القول لصاحب الجليد لا المصنف فتامل منه

كذا في معراج

في معراج الدراية قوله بالعرفاني عرف الشرع قوله وبه يظهر فساد ما قيل القائل هو ابن القاضي سماونة قوله وسنته اي سنة الوضوء قوله وابتداء الوضوء وبيان لمعنى البداء قوله مختار القدوري اي في الحاشية الاولان في المتقدمين والثالث في المتاخرين قوله لان فيه اي في المبالغة قوله لا يكون الا بهذا الطريق جعل بعض العلماء قوله بهذا الطريق اشارة الى الكيفية المذكورة فاعترض على المحرر بانه يمكن بطريق اخر كما ذكر عن بعضهم من تجافي كفيه وغيره وهذا ظاهر الورود كما لا يخفى فليتامل قوله وتعديمه الوضوء قوله كما مر يعني ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام قوله لعظم الوجه اللطم الضرب الشديد قوله فجعر عن الطروج اي من غير السبيلين قوله فان ما يوارى بالراء المهملة يعني بستر وبالزاء بدن الحاذاة قوله وبه يعلم ما قيل فيه منع ظاهر لان الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر والسبيلان ان يعلوه فيحدر كما اعترف به فكيف يكون احدهما عين الاخر غاية الامر ان الخروج يعرف بالسبيلان كما نقل عن المحيط ويتحقق بكل في الهداية اي يتبقن الخروج بالسبيلان ولا يلزم منه الاتحاد وعدم تحقق الخروج في الغير بعدم السبيلان فيجاب بانه يكفي قول الشارح عين السبيلان على التاويل بحذف المضاف اي ان مآل الخروج وموداه عين السبيلان لكنه ينهدم مبنى الاعتراض فليتامل قوله في الانتقاض عند ما ظاهرا للشافعي رحمه الله تعالى قوله احترازعن وضوء في ضمن الغسل في الماشي فانه لا ينتقض بالقهقهة كما سيأتي قوله وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا يخفى ان هذا الحديث لا يفيد التقييد بكون القهقهة في الصلوة فلا وجه ان يذكر في اثبات المدعى ما روى عنه عليه الصلوة والسلام من ضحك في صلوته حتى قهقه فليعد الوضوء والصلوة جميعا قوله افده تتمة الخ الماشي اي افسدت القهقهة صلوة البالغ وسجدة التلاوة قوله الا ان يعود الظاهر انه مستثنى من نواقض الوضوء لان المذكور في المتن ذلك فيفيد ان القهقهة غير ناقضة في العمد وهو باطل لما صرحوا بان عمده وسهوه سواء في النقض كذا سمعنا عن بعض اذكياء زماننا ثم قال الا ان يحمل

هذا اليد بوادي ومنشاه عدم التدبر في السياق والسباق اذ بعد استثناء زمرة قضية القهقهة في الصلوة يكون الاتي خلال الصلوة فلا حاجة الى الحمل على مذهب الامامين منه

مع علة اخرى فى صدر الشريعة لكن لو يقال ان العلة الاولى لا تحتمل لها و
الجواب ان الشارح ذكرها و ترك مالها وجه ظاهر كتاب الحجة قوله
مفرغا عن مسلمة الواهب ولو قال عن مسلم الغير ليعم الواهب وغيره
لكان اولى كما لا يخفى قوله حتى اذا فصلت هذه الاشياء الى اقول فيه
بحث لان فى هيئة نخل فى ارض ونحوها كيف يمكن فصل النخل والسعف
وكان الاولى ان يلحق مثله بالشق الثانى فليتامل باب الرجوع فيها
قوله فان قرابة الولد من جملة الموانع كما فى الوهبانية وفى فتاوى قاضيخان
اتخذ شيئا للولد الصغير فلا رجوع فيه لو لم اتخذها صارت مسلمة
له بحكم العرف الواقع بين عند اتخاذ امثالها عاريته وكذا اذا اتخذ
رجل ثوبا للتلميذ فابق التلميذ بعد ما وقع الثوب اليه ليس له ان
ياخذ الثوب منه الا اذا بين عند الدفع اعاريته فيكون الوخذ استئمانا
يقول العبد بتقرير الظاهر ان ما ذكره اذا كان التلميذ صغيرا كما يدل عليه
المسئلة السابقة واما اذا كان كبيرا فينبغى ان يعتبر فيه شرائط الهبة
من القبض والتسليم ووجود المانع من الرجوع وكان الواجب الحذف
ينبغى ان يكون كالتلميذ فتعليد بالتدبر ثم التفكر كتاب الاجارة
قوله فاذا مضى المدة قبله الى فى الفصل الثانى عشر من الفصول العمادية
مسئلة مهمة كثيرة الوقوع تتعلق بالاستيجار ارض صوتوفة بنى
المستاجر فيها بناء وبعد مدة زاد وغيره فى اجرتها فهل ينقطع العقد
الاول وهل يرفع البناء او يبقى واذا بقى فهل يلزم على المستاجر اجر المثل
فى المستقبل وهل يضمن نقصان اجر المثل فى الماضى واذا كان البناء وقفا
لجهة اخرى كيف يفعل له قد ذكر فيه على وجه البسط والتفصيل فارجع اليه
باب الاجارة الفاسدة قوله بخلاف ما اذا وقعت الى ظاهرها
حتى ارضعته لم هذه المسئلة مذكورة فى فتاوى قاضيخان قبيل باب الاجارة
الفاسدة وفى الخلاصة والبزازية وغيرها باب مرالاجارة قوله
وان شرط عليه ضمان المرفاق فى لحاف لفحة الدشارات وشرحها للمتنى
بالتفسير يل هذا يعنى الى خلاف فى تضمين الوجير المشترك والصلح على النصف
اذا لم يشترط الضمان اما لو شرط الضمان قيل ضمن وفاقا وقيل لا عند ابى

و يرفع وقال الخطيب ابو جعفر الشرط و عدمه سواء لان شرط الضمان
على الامين بط و يرفع لا شك و يمكن ان يجاب عنه بان اذا شرط الضمان
يصير كان الوجير فى مقابلة الحرز والحفظ جميعا فيصير كمودع باجر
الى هنا عبارته ثم قال بعد ورق ثياب الحمام اجير مشترك وحكمه
فاذا قال لم احفظ ثوبى فضاع لا يضمن فان شرط الضمان يضمن
بالاتفاق اذ الوجير المشترك انما لا يضمن عند ابى حنيفة اذا لم يشترط
اما اذا اشترط فيضمن وقال ابو الليث الشرط و عدمه سواء لا يضمن
وشرط الضمان عليه باطل استحسانا قول ان بين كلاميه سماجة ظاهرة
لانه نقل فى متنه اقوله وفاقا عن المتنا فى قول وخلافا فى قول آخر عن ابى حنيفة
ورجح عدم الضمان وقال و يرفع ثم فى مسئلة ثياب الحمام اقتصر
على قول الوفاق ورجح المرجوح وهو الضمان وايضا نقل اولا عن ابى حنيفة
بطلان شرط الضمان ثم اجاب عنه ثم نقله عن ابى الليث وقبله
وجرى عليه كتاب الغصب قوله كذبح شاة او طبخها او شيها
الى مر هذا الجنس مسائل استحسانية كثيرة العوائد ذكرها
صاحب الهداية فى آخر كتاب الوديعة فلا تغفل قوله فللغاصب
ان يضمن له قيمته الساعة فيأخذها كذا فى النهاية المتبادر من
حصر نقد على النهاية ان لم يرد تلك المسئلة فى غير النهاية لكنها
مذكورة فى اكثر الكتب المتداولة من الخانى والخانية وفتاوى قاضيخان و
الخلاصة وفصولى العمادى وجامع الفصولين وغيرها مع
تفصيل مشبع سيما فى العمادية فتدبر كتاب الكفالة قوله
فبرهن المدعى على الكفيل ان له على الاصيل كذا وقد اقر له لم يقبل برهانه
الا قول ابى يوسف على هذا ما ذكر فى الخانى والصغرى وفصولى العمادى
وجامع الفصولين وغيرها وهو رجل ادعى على آخر انه كفل فلان
بما يذوب له عليه فاقر الكفالة وانكر الحق فاقام البينة انه ذاب
له عليه كذا فانه يقضى بها فى حق الكفيل الحاضر والغائب جميعا حتى
لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره فتامل فى التوفيق
فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون قوله اقول هكذا وقعت

العبارة فى الكافى الا قوله فتدبر ليس يوجد فى نسخة المصنف فى اواسط السطور بل كتب فى الهامش وفى آخره وقع لفظ منه فيكون من الحواشى المنقولة من الشارح وقوله من الايداع سهو من قلم الصواب من التوكيل كما يظهر بادنى تأمل كتاب القضاء قوله والفاسق اهلها فيكون اهلا لكنه لا يقلد الا هناك للاجماع قوله للجواز بالتعويل على الشيخ اكمل الدين وركيزته فى صور لنا وفاه نشغل كتاب الحجر قوله ولما امتنع تعريف اللفظ وهو الايصاء قوله بمفهوم كلى متعلق بالتعريف قوله او الغسة المراد بأو الفسحة هى التى اوردها فى اثناء التعريف عند قوله او تفويض التصرف الى آخره ثم هذا ما تيسر جمعه مما وجد فى هوامش نسخ الدرر والغرر من تعليقات المولى الفاضل المرحوم قدره جاد احمد افندى عليه رحمة الملك القيوم ٧٥



[٥٥٥] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٧٣ .

عنوان المخطوط : نقد الدرر في شرح الغرر[١] .

المؤلف : محمد بن مُصْطَفَى الگوراني ، الحنفي ، الواني ؛ والوانقولي (ت ١٠٠٠هـ/ ١٥٩٢م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٧٢ ، الورقة : ٢١٣ × ١٢٨ ـ ١٥٦ × ٧٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لوليه ، والصلاة والسلام على نبيه ، وآله وصحبه أجمعين ، وبعد فلما قرأ علي الولد الأعزّ ، أغنى موهبته اللهُ تعالى من لُطفه الرباني ، بير محمد بن محمد الواني كتاب الدرر والغرر درساً فدرساً ، حررتُ ما لاح بقلبي ، وجاء في خلدي شيئاً فشيئاً من دفْع الشبهات ، وبيان المهمات ، مع الإشارة إلى ما فيه زلل الشارح ، وخلل الناسخ ، وقبيل نقله إلى بياض الأوراق ، انتقل المرحوم إلى رحمة الله الخلاق ، فالمأمول مِن كَرَمِ مَن نظر فيه أن يستغفر له ، ولوالديه ، ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، إنه مجيب الدعوات . أما بعد : فقد قال صاحب الدرر في صدر كتابه : أو للاستعانة والظرف لغو إلخ ، المفهوم من الكشاف وغيره : أن يكون تعلق الباء على كلا المعنيين بمتعلق واحد ، وهو ابتداء أو ما يقوم مقامه ، فجعل الظرف على تقدير الملابسة مستقرّاً ، وعلى تقدير الاستعانة لغواً . . .

---

(١) NAKDÜ'd- DÜRER fi ŞERHU'l- GURER .

طبع في إستانبول سنة (١٣١٤هـ) . ويوجد منها أكثر من ثمانين مخطوطة في مكتبات التراث .

انظر : كشف الظنون : (٢/ ١١٩٩) . والفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (٢ : ٦٢٩) ١٠٢٠ ، (١١ : ١٨٨) ٤٩٦ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٢/ ١٤٨٨ .

(٢) VANİ MUHAMMED b. MUSTAFA .

الواني : الوانقولي ، (نسبة إلى بحيرة وان في شرق تركيا) تولى قضاء المدينة المنورة وتوفي فيها سنة (١٠٠٠هـ) ، وله من التأليف : ترجمة الصحاح للجوهري في اللغة المشهور بوانقولي وهو مطبوع باللغة التركية العثمانية أكثر من مرة (انظر مكتبة راغب باشا ؛ الرقم الحميدي : ١٤٤٩ ـ ١٤٥٠) ، وله ملاحظات لغوية على الجوهري . وترجمة كيمياء السعادة للغزالي . وترجيح البينات . وحاشية على شرح الجرجاني لفرائض السجاوندي . ونقد الدرر حاشية على الدرر والغرر لمنلا خسرو في الأصول .

انظر ؛ هدية العارفين : (٢/ ٢٦٠) ، عثمانلي مؤلفلري : (٢/ ٤١٨) . أعلام الزركلي : (٧/ ٣٢٠) ، معجم المؤلفين : (١٢/ ٣٣) . والفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (٢ : ٩٦) ٩٩ ، (٢ : ٥٤٥) ٦٦٢ ، (٢ : ٦٢٩) ١٠٢٠ ، (٣ : ٤٩١) ٣٩٧ ، (٣ : ٧٥٦) ١٠٠٩ ، (٣ : ٨٧٤) ١٣٥٦ ، (٥ : ٨٥٧) ١٧٩١ ، (٦ : ٧٠) ٢٤٥ ، (٦ : ١٩٨) ٤٣ ، (٧ : ٧١٠) ١٥٧٢ ، (١١ : ١٨٨) ٤٩٦ .

آخره : . . . قوله : وإن كان تعليقاً بالخطر . أي : بأمر غير معلوم وهو صدق الوصي هاهنا . قوله : فيلزم الوصي . أي : يكون الوصي كالمشترى منه بالنظر إلى المُوصى له ، فإن الإقالة بيع في حق الثالث .

هـٰذا آخر ما يسره الله بلطفه الرباني لأضعف عباده محمد الواني من التعليقات المتعلقة بدرر الحكام في شرح غرر الأحكام . الواقع في غرة المحرم الحرام ، من شهور سنة خمس وتسعين وتسعمائة من الهجرة النبوية .

قد وقع الفراغ من كتب هـٰذه النسخة الشريفة اللطيفة في يوم الجمعة قبل الظهر ، في أواخر ربيع الآخر ، سنة تسع وعشرين ومائة وألف ، على يد العبد الفقير : مصطفى المدعو (بطوعي : بطوغي زاده) الأنقره وي ، غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه . تم .

ملاحظات : **الناسخ** : مصطفى الأنقره وي الشهير بطوغي زاده . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٢٩هـ/ ١٧١٧م . **الوضع العام** : خطّ التعليق النفيس ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، والعناوين وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر ، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء اللون ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥٠٩٧٤ .

RAGIP PAŞA - 473
ESER ADI:NAKDÜ'd - DÜRER fi ŞERHU'l - GURER

MÜELLİFİ: VANİ MUHAMMED b. MUSTAFA

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1129

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 16/12/1716

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: TUĞİZADE MUSTAFA el - ANKARAVİ**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 165+7 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 38808 - **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ● والصلوة والسلام على نبيه ● وآله ومحبيه اجمعين ● وبعد فقال الراجي الى عفو ربه الغني الاكرم محمد بن محمد الحوالي كان الله له ورسوله آمين ● هذا شرح على مقدمة ابي شجاع في الفقه سميته بغاية الاختصار والتقريب لمعاني المختصر المهذب ● وقد سألني جماعة من اصحابي ان اشرح لهم هذا المختصر فاجبتهم الى ذلك رجاء ان ينتفع به من يقف عليه من الطلبة ويكون ذخيرة لي يوم الحساب ● وقد سميته بغاية الاختصار والتقريب لمعاني المختصر المهذب ● وقد رتبته على مقدمة وعشرة ابواب وخاتمة ● اما المقدمة ففي ذكر اصول الفقه وقواعده ● واما الابواب العشرة ففي ذكر الفقه ● واما الخاتمة ففي ذكر التصوف ● وانا اسأل الله تعالى ان يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ● وان ينفع به من وقف عليه من المسلمين ● انه سميع مجيب ● وبالاجابة جدير وقمين ● وهو حسبي ونعم الوكيل ● ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ●

المقدمة في اصول الفقه وقواعده ● وفيها فصول

الفصل الاول في حد اصول الفقه وما يتعلق به ● اصول الفقه مركب اضافي ● والمضاف مركب من مضاف ومضاف اليه ● فالاصل في اللغة اسم لما يبتنى عليه غيره حسيا كان او معنويا ● فاصل الجدار اساسه ● واصل الشجرة عرقها ● واصل الانسان والده ● واصل القياس حمل الفرع على الاصل ● واصل الدليل ما يستند اليه ● واصل الباب ما يدخل منه ● واصل الكلام ما لا يحتاج في افادة معناه الى غيره ● وهو المراد هنا ● والفقه في اللغة الفهم ● يقال فقه الرجل اذا فهم ● وفقه الله اذا وفقه ● وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية ● فالعلم جنس يشمل العلم بالاحكام الشرعية وغيرها ● والاحكام الشرعية فصل اخرج العلم بالاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة والثلج مبرد ● والعلم بالاحكام اللغوية كالعلم بان الامر للوجوب والنهي للتحريم ● والعلم بالاحكام الشرعية الغير العملية كالعلم بان الصلاة واجبة والزنا حرام ● فان هذه العلوم لا يسمى صاحبها فقيها ● وانما يسمى فقيها من علم الاحكام الشرعية العملية ● وقولنا المكتسب من ادلتها اخرج علم المقلد بالاحكام الشرعية العملية ● فانه لا يسمى فقيها ● وانما يسمى فقيها من علم الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية ● وقولنا التفصيلية اخرج علم المقلد ايضا ● فانه يعلم الاحكام الشرعية العملية من ادلتها الاجمالية ● فيعلم ان الصلاة واجبة ● والزنا حرام ● ولا يعلم ان الدليل على وجوب الصلاة قوله تعالى اقيموا الصلوة ● وعلى تحريم الزنا قوله تعالى ولا تقربوا الزنا ● وهذا هو الفرق بين الفقيه والمقلد ● وقولنا العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية ● هو حد الفقه ● وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله ● الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية ● وقد عرفت ان العلم هو الادراك الجازم المطابق عن دليل ● وقد عرفت ان الظن هو الادراك الراجح على صفة اخرى فقد تبين ان الظن لا يسمى علما ● وان الفقيه لا يسمى عالما ● بل يسمى ظانا ● وهذا هو الوجه لما يلزم من تخطئة العامة ● حيث سموا الراجح على صفة اخرى ظنا ● وسموا الفقيه عالما ● وليس كل راجح يسمى ظنا ● فان الابتداء راجح على الوجوب ● وليس بظن ● وقولنا الشرعية اخرج العلم بالاحكام اللغوية ● كالعلم بان الامر للوجوب ● والنهي للتحريم ● وقولنا العملية اخرج العلم بالاحكام الشرعية الغير العملية ● كالعلم بان الصلاة واجبة ● والزنا حرام ● وقولنا المكتسب من ادلتها التفصيلية ●

مالا يخفى بان سبيله المؤمن الخاصه لوجه ارتفع بالعبادات جاده فيكون ذلك اظهر
والتعريف تكميليا وانبات سبع الالف على ارادة الذات شرعيا قوله اضافة الالف اليه الاولى
علاميه وضمنيه يجوز ان يجوز الاستعارة بالكناية بقرينة الحال المشهود او بجامع
الالف لاستعارة تخييليه والمجموع ترشيحا فيلحقه تعدد مر قوله على الذات تحقق
بسبع اى سبع الالف الاشهال والجبين واضعافها على ارض الذات قوله
عن الكاس الخ اضافة الكاس الى الكاس فرقبيل لبين الماء واعدوه قيل اضافة
الخاص الى العام بان يكون المراد بالكاس بالماء الصفات الزكيه مطلقا
وبالكاس بالجام الصفات المعلقه وهو المراد من الكلام السابق اى الحاصلين
فهو الحد بعينه المحقق وقيل يكون نوعا كان جامين صفة كاشفة للعابدين قوله والوارد
والواردات المشهود ان الاحكام الشرعيه اعتقاديه وعمليه وما هما
فهو فرضها قوله فالعباده والاشاره والدلاله والاقتضاء والاشاره
ان استفيد معهوده فهو المنظوم بانه يجوز صدق الاول على العباره النص
والا فان لم تتوقف عليه فهو بالاشاره فان توقف فبالاقتضاء
وان استفيد المفهوم القصدى بانه يكون الحكم المستفاد منه موجودا في الكل
فهو الدلاله قوله ما لم يظهر منهم الغير المقصود راجع الى الصحابه اى متى تحقق
المتبلون على اختراع ما لم يعهد من الصحابه رواية قوله اى نوع العبادات
الخمس التى بنى الاسلام عليها هى الصلوه والصوم والزكوه والحج والجهاد
تضاف من اضافه الاسم على تقدير تخفيف اللام كيف حروف العلوه فيما ذكره الكفاميه
عاريه عما يناسب لا لفظا وما عاما وهو ان اسناد الاسم الى المسمى
المقصود بالذات ومعنى
المقصود بالذات ومعنى
فهو المراد من اضافه الاسم الى المسمى فان المقصود وبيان احكام الطهاره لكن لما كان
ذاتها واذا وجدها على ما هو المتبادر من الاضافه الى الطهاره الاولى لما كان
المضاف اليه كما مر مما كان اضافه الكتاب الى الطهاره والمراد احكامها
الطهاره وضع واسع يعم كل ما قبل وما قبل فيها المراد واحكام الكتاب الالتفاظ
وظاهر الطهاره المعنى فظاهرا يكون الاضافه لاميه فيخرج سيره فان الاولى بالاضافه
فرق ان يقال كتاب الطهاره المسائل دون الالتفاظ قوله وقدم مباحث الطهاره
لتوقف الفضل الاعمال والاشرفها وهو الصلوه وتصحيحها بالتقديم من حيث توقف الكثره
عليها وتوقف الاعمال والاشرفها على الطهاره بخلاف النيه وسائر الشروط

فاطم جيب باب
المفرض فاحفر وده

لكونها مصلوه للخفا قوله فحضها بذاوه ما قبله وما بعده منه قوله ومثل وتحمل
ان يكون احوالا متراوفه او مشاهده قوله ملات فرالا لام بمعنى النزول قوله
مرتفعا فرالاشياخ بمعنى الاعجاب قوله لا يخفى لطف توصيف اه فان الفصاحه
السليمه المقوونه بعلم البديعيه والفطانه تاتى بما هذه فكل المعنى والعطف مرغوبه
هشتمه عاجزه قوله والسبع مرعاش وافضه حلوا للاكل وهو الاسلام قوله
باكحاء لا تهاب للشرف والاجابه وكلمه تحمل الابتداء والتبعيض وقوله
اشعار بكثره حوائس الرائحه قوله وذريعه ما ذكرت اى ذكرت وجاز بالتذكير
فان بذا صدقه من حين الشروع بالقص على سبيل عليه السلام قوله فوز الاقدام
العزم فزال الاصل جميع قوة وهو البياض المرتفع جبهته الفرس فوق الدرهم
يهانى وصنوها قوله جبينا اى متفرعا حال فرمانا على ثرعت قوله البرقع الناس
وبكسره الاحمر بكسر المله وملقع اليه موضع كجهره وسمه قاراهل الاوثان
قوله وتقاعم المواضع بالضاد قيل الضاد المعظم المواضع حال فاقم الاوثان
قوله وتحاكم المواضع اى مواضع القضاء وخوابس الربا واضافتها قوله يستحيل
زال لطفه الحال كم السين المهمله جميع سجل وهو الدوالى فيها الاصل او الشرعيه
لها سجل هى فارغه قوله الاوقد الاحراق بنار الجنه قوله جاء المعين بكر
الرجاء وهو حديث صحيح وفى تقديم الظرف عليه تخصيص بالاكفى كتاب
الطهاره قيل اضافه توضيح اضافه حال وقضته وتحمل ان يكون بمعنى الام الاختصاص
عليه بان كونها توضيح فاقم قضته غير جايز لانه يزم ح ان يكون المضاف مجرور
المضاف اليه وهو الاجتهاد ليها فهى اما لابيه او بمعنى فى لنفى وبكن يقال
ما ذكرنا مناسب بلفظ الى المعنى فان المقصود وبيان احكام الطهاره لكن لما كان
ذاتها واذا وجدها على ما هو المتبادر من الاضافه الى الطهاره الاولى لما كان
المضاف اليه كما مر مما كان اضافه الكتاب الى الطهاره والمراد احكامها
الطهاره وضع واسع يعم كل ما قبل وما قبل فيها المراد واحكام الكتاب الالتفاظ
وظاهر الطهاره المعنى فظاهرا يكون الاضافه لاميه فيخرج سيره فان الاولى بالاضافه
فرق ان يقال كتاب الطهاره المسائل دون الالتفاظ قوله وقدم مباحث الطهاره
لتوقف الفضل الاعمال والاشرفها وهو الصلوه وتصحيحها بالتقديم من حيث توقف الكثره
عليها وتوقف الاعمال والاشرفها على الطهاره بخلاف النيه وسائر الشروط

بين فلان على مائة حيث يشتمل المذكور والاناث مع ان الكل منهم فرد مطلق
ثبتا دل المذوعين اذ لا يفيد ما يكونه اعم منه قوله وظاهرا هما المراد بها
مقتضيا حول العشرة واولادهم قوله او الثمن او ضمن قوله مقتضى الطلب فليحل
في غاية النسخ ولكن الصواب ان يقال او ضمن حتم مقتضى حلول المسمى مالا
عليه فيرد القول لان المولى لفظ مشترك بين معنيين باب الوصية
بجهة او لكل واحد فيكون مجملا على كل واحد من ملك المدعى قوله حتى ان
المدعى لا يأخذ من الاثاث عند قدومها متعلق بوسن الكلام قوله
حتى يقبض ثلاث سنين لان مدة كون في كل سنة الثلث منها تقع في السنة التي
لها حق وهو ثلث سنين قوله ليوصله او هو هو يعني الغير بالعين بأن يسلمها اليه
قوله وكذا يستحق بعقد تمارا ذا قام المتنوين في ميعاد الثلاثة لمن كذا في
الاستحق هذه الاشياء المعدودة بالعقد قوله وعند بها كجواز اي
وقف المنقول ووصيته قوله لقيامهم مقام مهملي مقام المدعى لو كان
حيا كما ان الامناء يقومون مقام موصيهم فصل في الوصاية الوصي
طلبها اي الوصية معصية قوله والجهة مشهد او اي الجهة المشهور اي بين الناس
مثل بنا والمسجي او مرتبع المسجد معروف المراد اي ذلك العرف المعين الذي اراده
صرفوا الى تلك الجهة وان لم يريدوا الجهل فالاصح انه يصح فان لم يعلموا
البتة وتعذر الوقوف عليه فالكلام في الجواز وفي نفيه بالبطلان
اعتبارا بالجهالة في الغرض حايرة وان لم يجز في الاصح قوله واذا بطل
لكون المقصود فيه فوق في الفقه تشهد لان التأبيد في الوقف لازم فلا
الا كون بان يجعل آخره للفقراء فيلزم ان يكون مبدأ الاقفيه المذكورين
للفقراء وانما كان الكلام هنا على عدم لزوم الوقف كما هو مؤول الوقف
لا يكون كجعل آخره للفقراء وقوله وظاهر الباب الثاني فيرد الايضاح
يمتنع جعل الغير وصيا اشارة الى ان للاجناب معنى آخر وهو ان نصب الوصي
بالمعنى الاول ملك ولك ان تقول ان الاجناب وتنزيلها الى الجنس
الذي يطرق الشك فيه الى الجنس مدرك وان كان تطريق الشك بالنسبة الى الاثبات
الى الجنس فرد المدعى اليه قوله كما ثبت ذلك بطريق الشبه والحسن ان
الملك منها لا يحصل للاعلم فيترتب عليه قوله واوصى وان اوصى لانه

لانه معطوف على شرطيه فتبطل قوله وان وصيا بال النظر يكون كشهادة
الفاسق فانه وان كان اهلا للشهادة لا يقبله القاضي قوله وليس معمولا
عليه اي على المقرف فرجعه مولاه المزبور يصرف عليه وبهذه المقدمة يتضح
البرهان في بيان ثبوت الابانة والكلام فيه قوله ولو ظهر للقاضي رشد الصبا
اي لو علم انه لقصد عليهم اصلا بالاستقلال ولا بالضمان قوله الفرق
بين تشبيه الباء اي بين الراجين وبين راعي واحد قوله الا ان يكون
عدلا غير كاف تعم اليه كما في النسخ وهذا متعلق بالظاهر ما انفاه ؟
قوله العدل الكافي اي الوصي العدل الكامل وان فيه تأمل لصيغ ترجمة قوله
فاذا الغزل وفرغا انتهت ولا يقرون الكلام في وقتي الغزل حكم تعلم منه
بطريق الدلالة وسيشير اليه قوله لانه تحمل ما لمثلث عليه لعظم وقوله
فاذا الغزل مربوط لعقود ومنزل ؟ قوله تكليف وفي القاضي من يدل الخير
ليعلم ان رضى القاضي اذا كان عدلا كافيا في هذا المقصود قوله كما يذكره
اذا قام مقام الاب منتقل اليه والا بانه قوله وعن ورثة بغيبة
الغير وتشديد الياء وجمع غائب وقوله وأخذ الوصي الا ان الاول
كان المناسب ان يذكر القاضي لان الوصي حتى يظهر فائدة اذا وجد وهذه الشرط
بالكر فان رجوع المصدر وتوجه الوصي مقدر على كل حال الا ان الاول ابرز واربا
في سائر الكتب لبيان الخلاف فان عند ابي يوسف رجع ان كان الرجوع
للمتلف لم يرجع بشيء والا رجع بتمام المتلف وفاقا لهما ترجيح بما لا يرجح
كان على الشارح ان يشير الى هذا الخلاف اليه قوله كوصي يا حفيده
الصغير بالكذا في النسخ الموجودة ولكن المناسب ان يكون بدل حفيده الصغير
عبد الصغير لتناسب قوله فيما بعد فنا حتى ابا والجد قوله لو انفق مال الصغير
باستحق في ما اصابه فيرأن استحقا في شيء معين لا يوجب لنقض القسمة
عليا مرى في كتاب القسمة وهنا العبد معين وعلى تقدير نسخ الحكمة للاخ
عن استقلال الله فان استحق في بعض شائع فهو نصيبه لا يوجب النقض
غليح ويكون المراد جميع في نصيب شريكه واما احتمال ان يكون الاستحقاق
في النقصان فبعيده اضافته الى القسمة اذ لو كان لذكر لفظ النقصان
الحكمة قوله وبعضا صه وهي ان يعطى السقاء الى الغير ليصبها له ثم يأخذها

على عامة قوله لاقد لكونه هو الصغير قوله لا لنفسه راى فالا لتيتم قوله
او لا لعلمك الاب على الكبير اى فيه صغره فلا ينافض قوله لان الاب
يميل ما سواه قوله اذا لم يكن دين اذا ظرف لفعل المقول المفهوم من الاثبات
قوله آذا كان فى الا ول اذا لم يؤد الثلث الا بجره قوله او صى الى زيد
معها اى جعل وصيا معها قوله فقضاه دين احدهما اى لو شرع رجل
فقضاه دين على الميت لاحد الغريمين لم يكن لوارث الآخر شركة فيه قوله
لان الشهادة توجب شركة فى المشهود به اذا لثلث جزء شائع يوجد
فى العبد ايضا قوله لان وصيه قائم مقامه اى وصى الاب قائم مقام الاب
والاب اولى فرجحه وكذا اخر بتقديم مقامه قوله كما فى التبيين اى مزيته
قوله اذا آجر مستغل الوقف اى وقفا معدا للاستغلال قوله وان كان



[٥٥٦] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٧٤ .

عنوان المخطوط : نقد الدرر في شرح الغرر[١] .

المؤلف : محمد بن مُصْطَفَى ، الواني ؛ الوانقولي (ت ١٠٠٠هـ/ ١٥٩٢م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٥٨ ، الورقة : ٢٠٧ × ١٣٨ ـ ١٥٤ × ٠٧٣ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٧٣ .

آخره : . . . كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٧٣ .

على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحيات ، والحمد لله تعالى أَوَّلاً وآخِراً ظاهراً وباطناً .

ملاحظات : **الوضع العام** : في أوله فهرس في صفحتين ، خطّ التعليق ، والعناوين وكلمة : قوله مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وعَليه تملّك مصطفى المدرس المعروف بجاوش زاده سنة ١١٧١ هـ وتملك مصطفى صدقي باشا سنة ١١٦٩ وتملك أحمد القاضي . وتملك مصطفى القاضي بجزيرة رودوس ، والغلاف جلد مغلف بالقماش الأخضر وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥٠٩٧٥ .

---

(١) NAKDÜ'd- DÜRER fi ŞERHU'l- GURER .

انظر الرقم الحميدي : ٤٧٣ .

(٢) VANİ MUHAMMED b. MUSTAFA .

انظر الرقم الحميدي : ٤٧٣ .

RAGIP PAŞA - 474
ESER ADI:NAKDÜ'd - DÜRER fi ŞERHU'l - GURER
MÜELLİFİ: VANİ MUHAMMED b. MUSTAFA

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**
HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**
CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 158 **SAYFA SAYISI:**
ÖLÇÜLERİ: 073 × 154 - 138 × 207 **SATIRSAYISI: 27**
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

حل الشرح

شارح رضيه رحمه



[٥٥٧] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٧٥ .

عنوان المخطوط : نتائج النظر في حواشي شرح الدرر والغرر . (ج : ١)[١] .

المؤلف : نوح بن مُصْطَفَى الآماسي ، القونوي ، الرومي ، الخلوتي ، مفتي قونية ، والواعظ بمصر القاهرة ، الحنفي ، وجدي أفندي (ت ١٠٧٠هـ ـ ١٦٦٠م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٩٢ ، الورقة ٣٢٢ × ٢٠١ ـ ٢٣٣ × ١٢٥ **عدد الأسطر** : (٣٥) .

---

(١) NETAYİCÜ'n- NAZAR fi ŞERHİ'l- GURER .

ألف مُلّا خسرو كتاب الدرر والغرر وهٰذه حاشية عليه . وقد طبعت في إستانبول سنة ١٣١٤ هـ .

(٢) NUH er- RUMİ b. MUSTAFA .

كان الشيخ نوح القنوي من الشيوخ المجاهدين بالسيف والقلم ، وقد حصلت وفاة نوح أفندي في مصر ، وهو الذي أصدر فتوى في عهد مراد الرابع بوجوب مكافحة الصفويين بعد اجتياحهم بغداد واستباحتهم لدماء أهلها المسلمين السُّنّة ، فدارت رحى الحرب طيلة سبعة أشهر بين خليفة المسلمين مراد الرابع وأعدائهم ، ابتداء من (١٧رجب سنة ١٠٤٨ هـ ـ ٢٣ محرم سنة ١٠٤٩ هـ = ١٥/ ١١/ ١٦٣٨ ـ ١٧/ ٥/ ١٦٣٩م) ، وبعد تطهير بغداد عقدت معاهدة وقف الحرب بين المسلمين العثمانيين والصفويين في مدينة قصر شيرين ، وأدت إلى انتهاء الحرب . وحضر معركة تحرير بغداد شيخ الإِسْلام يحيى أفندي مع السُّلْطَان ، والصدر الأعظم الشهيد محمد پاشا ، ثم حضر معه تطهير مدينة حلب . ولنوح أفندي كتاب « السيف المجزم لقتال مَنْ هَتَكَ حُرمَة الحرم » ، كشف الظنون (٢/ ١٠١٨) . وله : رسالة في سبب وجوب مقاتلة الروافض وجواز قتلهم ؛ وهل هو البغي على السلطان أم الكفر ؟ مخطوطة في القاهرة : ملحق مجموعة رقم : (٢١٥٢٣/ ب) الورقة : (٤ ـ ٨) . وقد ترجم الملل والنحل إلى اللغة التركية وطبع في بولاق سنة (١٢٣٦ هـ) وفي إسلامبول سنة (١٢٧٩ هـ ، ١٣٠٤ هـ) ، والمعروف من عناوين مخطوطات مؤلفات نوح أفندي بالعربية والتركية : (٣١) عنواناً .

انظر ؛ هدية العارفين : (٢/ ٤٩٨) ، وأعلام الزركلي : (٨/ ٥١) ، ومعجم المؤلفين الطبعة القديمة : (١٣/ ١١٩) ، والطبعة الجديدة : (٤/ ٤٢) ، وحول مخطوطات كتبه الفقهية ؛ انظر : الفهرس الشامل الأردني : (١ : ٤٢) ١٤٤ ، (١ : ٥١) ١٥٢ ، (١ : ١٧١) ٥٩٥ ، (١ : ١٩٨) ٧٢٠ ، (١ : ٢٠٩) ٧٥٩ ، (١ : ٢١٢) ٧٧٦ ، (١ : ٢٢٦) ٨٢٣ ، (١ : ٢٤٢) ٨٩٦ ، (١ : ٢٧٥) ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، (١ : ٣٨٢) ١٣١٦ ، (١ : ٣٨٧) ١٣٣٠ ، (١ : ٤٠٣) ١٣٨٩ ، (١ : ٤٩٥) ١٥٤٤ ، (١ : ٥٦٣) ١٧٧١ ، (١ : ٥٩٨) ١٩٠٦ ، (١ : ٦٦٢) ٢٠٢٨ ، (١ : ٧٩٣) ٢٣٥٦ ، (٢ : ١٤٢) ٢٤٠ ، (٢ : ٢٧٨) ١٠٠ ، (٢ : ٥٩٥) ٨٣٧ ، (٢ : ٧١١) ١٢٩٨ ، (٣ : ١٤٣) ٢١٤ ، (٣ : ١٧٨) ٣٩٤ ، (٣ : ٢٠٧) ٥٦٥ ، (٣ : ٢٠٨) ٥٧١ ، (٣ : ٢١٣) ٦٠٠ ، (٣ : ٤١٢) ٢٢٦ ، (٣ : ٧٤٩) ٩٧١ ، (٣ : ٨٤٠) ١٢٠١ ، (٣ : ٨٦٢) ١٢٨٤ ، (٣ : ٨٨٣) ١٤٠٨ ، (٣ : ٩٦٤) ١٦٣٥ ، (٤ : ١٨٧) ٢٢٨ ، (٤ : ٢٠٨) ٢٩٤ ، (٤ : ٢٠٩) ٢٩٦ ، (٤ : ٢٨٥) ٣٧ ، (٤ : ٢٩٩) ٦٧ ، (٤ : ٣١١) ١٣٢ ، (٤ : ٣١٣) ١٤٥ ، (٤ : ٥٠٧) ٤٤٢ ، (٤ : ٦١٢) ٧ ، (٤ : ٦١٣) ١٠ ، (٤ : ٦٩٩) ٣٣٧ ، (٤ : ٧١٣) ٣٩٠ ، (٥ : ٨٥٩) ١٨٠٢ ، (٥ : ٨٥٩) ١٨٠٥ ، (٦ : ٦١) ١٩٠ ، (٦ : ٧٣) ٢٥٤ ، (٦ : ٢٠٨) ٨٤ ، (٦ : ٢٨١) ٣١٧ ، (٦ : ٤٢٩) ١١١ ، (٧ : ٢١٧) ٤٣٥ ، (٧ : ٥٣١) ١١٦٤ ، (٧ : ٧٧١) ١٦٧١ ، (٨ : ٢٨) ٧٦ ، (٨ : ٢٩) ٧٩ ، (٨ : ٣١) ٩١ ، (٨ : ٦٩) ٢٦٥ ، (٨ : ١٥٦) ٣٨٢ ، (٨ : ١٧٢) ٤٣٤ ، (٨ : ٣٨٦) ٣٢٢ ، (٨ : ٣٨٧) ٣٢٥ ، (٨ : ٤٧٩) ١٩ ، (٨ : ٤٩٥) ٦٤ ، (٨ : ٥٢١) ١١٧ ، (٩ : ١٤) ٥٧ ، (٩ : ١٦) ٦٨ ، (٩ : ٥٠) ١٣٣ ، (٩ : ٦٠٠) ١٥٥٤ ، (٩ : ٦٠٣) ١٥٧٦ ، (٩ : ٦٨٤) ١٧٨٨ ، (١٠ : ١٩٣) ٣٠١ ، (١٠ : ٣٤٣) ٥٣٧ ، (١٠ : ٤٦٠) ٨٤٧ ، (١٠ : ٥٢٠) ٩٢٠ ، (١٠ : ٧٦٢) ١٤٤٩ ، (١١ : ٤٣) ٧٤ ، (١١ : ١٢١) ٢٧٥ ، (١١ : ٢١٧) ٦١٠ ، (١١ : ٤٨٢) ٥٤ ، (١١ : ٥٤٩) ٢٥٥ .

أوله : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، يقول العبد المذنب الذليل ، الراجي عفو ربه الجليل ؛ نوح بن مصطفى الحنفي ، عاملهما الله بلطفه الخفي ، هـٰذه حواش علّقتها على الدرر والغرر ، وسميتها : بنتائج النظر ، حامداً لخالق القُوى والقدر ، ومصلياً على نبيه محمد خير البشر ، وعلى آله وصحبه ما طلع النجم في السحر ... رحمه الله . كتاب الطهارة . أقول : لما كانت الطهارة شرطاً للصلاة قدَّمها عليها لأن الشرط مُقدّم على المشروط طبعاً ، فيُقدَّم وضْعاً ليوافقَ الوضعُ الطبعَ ...

آخره : ... قوله : والهدي منهما ومن الغنم . أقول : قال في المعراج : ولو أوجب على نفسه الهدي فهو مخير بين ثلاثة أشياء ... ويستحب أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة ، وهي نحو ثلاثين موضعاً ، يعرفها أهل المدينة ، وكذا يأتي الآبار التي كان النبي عليه السلام يتوضأ منها أو يغتسل ، فيشرب منها ويتوضأ ، وهي سَبْعٌ ، ذكر ذٰلك النووي في المجموع .

تمت الجلد الأول ، ويتلوه الجلد الثاني ، من باب القران والتمتع ، بحمد الله وعونه .

ملاحظات : **الناسخ** : محمد بن عثمان القوملوي . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٦٢هـ/ ١٧٥٢م .

الوضع العام : في أوله فهرس في صفحتين ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، والعناوين ، وكلمة : قوله ، وقال ، وأقول ، وقلت : مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء ، خطّ النَّسْخ ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥٠٩٨٠ .

RAGIP PAŞA - 475
ESER ADI:NETAYİCÜ'n - NAZAR fi ŞERHİ'l - GURER

MÜELLİFİ: NUH er - RUMİ b. MUSTAFA

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1168

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 18/10/1754

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: MUHAMMED b. OSMAN el - KUMLUVİ**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 400+2 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 8,1 - E+09 **SATIRSAYISI: 35**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المذنب الذليل الراجي عفو ربه الجليل **فوج** بن مصطفى الحنفي عاملها الله بلطفه الخفي
هذا حواشٍ علقتها على الدرر والغرر **وسميتها** بنتائج النظر حامد الكمال القوي ولقد
ومصليا على نبيه محمد خير البشر وعلى آله وصحبه ما طلع النجم في السحر **قال** المصنف رحمه الله كتاب
الطهارة **اقول** الى كانت الطهارة شرط الصلوة قدمها عليها لان الشرط مقدم على المشروط طبعا فيقدم
وضعا **ليواتي** الوضع الطبع **وخصتها** من بين سائر الشروط بالتقديم لكثرة مباحثها **وزيادة** تاكدها
حيث لا تسقط اصلا **والنية** وان كانت كذلك الا ان الطهارة اقدم منها وجودا **والتزم** بقاء لان تزلزل
وجودي في كل ركن من اركان الصلوة بخلاف النية **اذ** لا تشترط استصحابها الكل ركن **والخطب** بالصلوة لاستواء
نسبة النية الى الجميع **الغيار** **قول** كتاب الطهارة **تركيباضافي** يشتمل على ثلثة اجزاء اشار **بتنزيل** المادة وهي
المضاف والمضاف اليه والثالثة **تنزيلة** الصورة وهو الاضافة كما صرح به التلويح وغيره **قال** الفاضل
الفناري في حواشي المطول لعرفة الاركان الاضافي تحتاج الى معرفة الاركان الاضافي تحتاج الى الجزء الصوري وكذلك الى
معرفة المضاف والمضاف اليه لكن يجب ان تعرف تعريف الاضافة للعلم بان معنى اضافة شيء ومعنى مناه اختصاص
المضاف بالمضاف اليه باعتبار معنى الاضافة انتهى **وقال** الامام الرازي في شرح مسلم وكتاب الايمان من شرح
والاركان الاضافية قيل لحده لقبا يتوقف على معرفة حدين يشير الامام الى الجزء الصوري **وقيل** لا يتوقف لان
التسمية يجب ان تكون بحيث يعرف عن مناها الاول ربما وصيت الجميع اسما للشيء آخر عليه فكتاب الطهارة
لقب ترجمة جعلت لاحكام المضاف اليه فيها **قال** ترجح الاول بانه افادة وعلم اختلف فقيل الاولى البداية
ببيان المضاف اليه وهو الاسبق في الذكر **وقيل** بل بالمضاف اليه لانه اسبق في العلم اذ لا يعلم المضاف حتى يعلم
المضاف اليه وهو الاظهر لان المضاف انما كان مضافا على المضاف اليه الكثير
ناسبان يكون بيانه مقدما على بيانه رعاية لجانب الافظ واختاره بعضهم وان المضاف اليه اسبق تصورا
على المضاف في العلم لانه الكثير بيانه بيانا مقدما على بيانه رعاية لجانب المعنى واختاره اكثرهم وهذا اقرب
احسن والوجه الاول لان الحكم انما هو من الالفاظ لا الوجود وليتوسط منها في الاعتبار لان الوضع يلاحظ
اولا المعاني ثم يضع الالفاظ بازائها لان افادة المعاني تتفاوت بها تفاوتا تفتقد اليها الالفاظ انما هو لان المعاني
وقوعها في الالفاظ في الحكم مقصود بالذات والقصد الاول والنظر في الالفاظ مقصود بالعرض وبالقصد الثاني
ولا حسن هنا الوجه اختاره السكاكي في المفتاح حيث **قال** **اعلم** ان علم المعاني
هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة ثم **قال** واعني بتراكيب الكلام التراكيب الاسنادية
دون نحو ضرب زيد وعرفته واعني بخاصية التراكيب ما يورث منه الى الفهم
عند سماع ذلك التركيب **وقال** السيد الشريف رحمه الله عليه في شرحه قوله
معرفة المضاف حيث يتوقف على معرفة المضاف اليه فاذا احتاجا الى تقدير
او تعيين كان المضاف اليه اولى بالتقديم فلذلك قدم على تفسير الخواص تعيين التراكيب انتهى

قال

وقال الفاضل الفناري في حواشي المطول ولقد صدق من عرف المضاف والمضاف اليه بان عرفة المضاف من حيث
انه كذلك تتوقف على معرفة المضاف اليه **اقول** معرفة المضاف اليه من حيث انه كذلك تتوقف على معرفة
المضاف فلم تعتبر هذه الحيثية **قلت** لان الاضافة لتقييد المضاف اليه المضاف اليه انتهى **قلت** الراد بضمير
الجمع في قوله ويقصد ون الاكثرين وما الاقلون فانهم يقصدون تعريف المضاف كما سبقت الاشارة
اليه والمصنف رحمه الله كما في الوجهين تقدم في كتاب الطهارة بيان المضاف و في فرض العنوان بيان المضاف
اليه وتقدم من الفاضل المذكور ومثله في قوله لكن لا يحتاجون لتعريف الاضافة حينئذ الى قوله الاكثرين
وما الاقلون فانهم يتعرضون له والمصنف لم يتعرض لبيان الجزء الثالث الذي هو الاضافة والاعراب
الجزء الاول الذي هو الكتاب فلم تتعرض لها بعون الله تعالى **اعلم** ان الكتاب مرفوع على انه خبر لمبتدا
محذوف تقديره هذا كتاب الطهارة او مبتدا خبره محذوف تقديره كتاب الطهارة هذا والاظهر الامر بين
كون الجملة خبرية ويكون مبتدا لان اختلفوا في الاولى منهما قيل الاول لكون الجزء في المبتدا لان الخبر
محل الفائدة فابقاؤه في اللفظ اولى **وقيل** الاولى كون الخبر لان المبتدا هو الركن الاعظم الشديد الحاجة
اليه فابقاؤه في اللفظ اولى **قلت** على الاول يجوز في الخبر الجملة اسمية **فان قلت** هو مفرد قدرين الوجهين
قلت نعم بينهما فرق دقيق وذلك انه اذا كان المشتق مفتقرا من صفات التعريف عرف السامع تفرقها
باحتياجها وذلك الاخر فانه بها كما مر بخلاف السامع اضافة الالات بها يجب تقدم اللفظ الدال
عليها ويحصل خبر الاول العلم بنفس المبتدا فلا يجب العلم بالمبتدا الاخر لانه وان كان العلم الاخر
لكنه يجوز ان يكون اما متعددين في الخارج فيتغيران في الوجود الخارجي بحسب الذات
مثلا اذا علم السامع زيدا بعينه واسمه ولا يعرف اضافته بانه اخوه والمراد المتكلم تعريفه بذلك يقول له
زيد اخوك فيجعل زيدا مبتدا واخوك خبره لان ذلك يقتضي الفائدة ولا يصح في هذا التصوير ان يقول
اخوك زيد لان ذلك خلاف ارادته واذا عرف اخاه ولا يعرف على التعيين واراد المتكلم تعيينه عنده
يقول له اخوك زيد فيجعل اخوك مبتدا وزيد خبره لان ذلك مقتضى ارادته ولا يصح في هذا التصوير
ان يقول زيد اخوك لانه خلاف ارادته **واذا عرفت هذا فقول** المصنف السامع اليه بوجه ما
وعرف كتاب الطهارة كذلك لكنه لا يعرف اتصافه بالمشار اليه بانه كتاب الطهارة بل يجوز ان يكون
شيئا آخر واراد المتكلم ان يعرفه ذلك يقول له هذا كتاب الطهارة ولا يصح في هذا التصوير ان
يقول كتاب الطهارة هذا لانه خلاف ارادته واذا عرف كتاب الطهارة بوجه ما وعرف المشار
اليه كذلك لكنه لا يعرف اتصاف كتاب الطهارة بانه المشار اليه بل يجوز ان يكون شيئا آخر
واراد المتكلم ان يعرفه ذلك ويتعين عنده يقول له كتاب الطهارة هذا ولا يصح في هذا
التصوير ان يقول هذا كتاب الطهارة لانه خلاف ارادته **والمشار اليه** لهذه العبارة
الذهنية التي اراد كتابتها وبيانها تارة تعتبر المحسوس المشاهد فتجعل فيها
كلمة هذا الموضوع لكل مشار اليه محسوس وفائدة هذا التنزيل الاشارة الى حال استحضار الذهن
اياها حتى صارت عنده كالمحسوس المشاهد والحاصل ان الاصل في اسماء الاشارة ان يشار بها الى امر
محسوس مشاهد او مدرك بالبصر بالفعل فان اشير بها الى موجود يتخيل اولا ثم عقول
او مدرك بسائر الحواس او محسوس غير مشاهد فلتنزيله منزلة المحسوس المشاهد وتنزيل الاشارة
العقلية منزلة الحسية تحصله ان هذا اشارة مجاز الامر حاضر في الذهن لا حقيقة لان المشار
اليه حقيقة حتى يكون حاضرا حقيقة في الخارج وههنا ليس كذلك **قال** المحقق الدواني في حواشي
التهذيب هذا اشارة الى المراتب الحاضر في الذهن اذ لا حضور للالفاظ ولا لمعانيها في الخارج

وما قيل انه وضع الديباجة بعد التصنيف الاشارة الى الحاضر في الخارج ليشمل تقيم الاذان
يراد به الاشارة الى النقوش الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها ودون المركب من الثلثة و
الاثنين منها **قوله** الى الترتيب اشارة الى ان الالفاظ وان كانت ما توجد في الخارج لكن لا
مجتمعة مرتبة بل متعاقبة واظهار ان الاشارة ليست الا للمجموع المرتب والاشارة الى المجموع
انما تصح حقيقة اذا كان ذلك المجموع موجودا محسوسا مشاهدا او ان يريد بالحضور الوجود
والمراد به المشاهدة كما مر والظاهر انه لم يحتج الى هذا القيد اللهم الا ببيان الواقع **وقوله**
اذ الحضور للالفاظ والمعاني انما هو في الخارج يعني حقيقة لان المعاني انما تحضر بالحضور وكذلك
الالفاظ باعتبار ان الالفاظ عليها وهو النقوش حاضرة في الخارج وهو الحضور في الوجود الكتبي فيجوز
ان يريد بهذا الحضور مثل حضورها في الخارج **اذا عرفت هذا فاعلم** ان الكتاب والباب الفصل
وغيرها من التراجم اما عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة واما عن النقوش
المخصوصة الدالة على الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني واما عن المعاني المخصوصة
من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ والنقوش واما عن المركب من الالفاظ والنقوش واما عن
المركب من الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني واما عن المركب من الالفاظ من حيث
انها مدلولة للنقوش واما عن المركب من النقوش والمعاني فهذه سبعة احتمالات والمختار عند
بعض المحققين هو الاحتمال الاول **قلت** حيث قلنا ان هذا اشارة الى العبارة الذهنية وان الكتاب
عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة فلا يجوز جعل احدهما على الاخر بضرب
من التجوز والتكلف فليتامل **وقال** بعضهم المشار اليه هذا اما كتاب اي هذا الآتي كتاب الطهارة
او كتاب الطهارة هذا الآتي فعلى هذا يكون المشار اليه نقوش الكتابة الدالة على الالفاظ الموضوعة
بازاء المعاني اي هذه النقوش الآتية مسائل الطهارة او مسائل الطهارة هذه النقوش
الآتية **ورد** هذا القول بانه كيف يتيسر الاشارة الى غير مشار اليه **واجيب** بانهم يضعون التراجم
بعد الفراغ من المترجم عليه **قلت** على هذا الجواب تكون الاشارة الى الحاضر في الخارج حقيقة
كما ضعيف والجواب القوي ما سياتي **وقال** بعضهم وضع غير مشار به ليكون في حكم الاشارة
عند الحاجة الى ذلك **ورد** الفارسي في التذكرة بانه لو جاز ان يخلو هذا عن معنى الاشارة
لجاز ان يخلو كيف عن الدلالة على الحال واين هذه الدلالة المكان وهو وانما من المكاني التاكيد لا
عليه وانما معناه التقريب فتنزيله بذلك منزلة ما حضر فلم يبعد تناوله وهذا بمنزلة
قولهم قد قامت الصلوة يقال هذا بعد ان تقدم بعد ريث به انها من قرب ايقاعها بعد ان تما قد وقع
وانعم انتهى ملخصا **وقال** المولى ابو السعود في تفسير قوله تلك الم ان جعله الرفيع على انه
خبر لمبتدا محذوف والتقدير هذا الم او مستتبى به وانما صحت الاشارة الى الحاضرين بعضا او
كلا مع عدم سبق ذكره باعتبار كونه بصدد الذكر في حكم الحاضر لشاهدة كما يقال هذا لما اشترى
فلان انتهى **قلت** هذا موافق لما ذهب اليه الفارسي وتبعهم في هذا المحل الا يجوز ان يقال
انها اشارة الى الحاضر في الذهن ولا ان يقال انها اشارة الى الحاضر في الخارج حقيقة كما قيل
في التراجم بل يجاب بان يقال انها اشارة الى الخارج حكما فان اشارة مجازية **فان قلت** انما يقدر
في القرآن كهذا لما الحكم فيه اهو من القرآن ام ليس منه **قلت** لا سبيل الى الاول والا لزم القرآن
ما بين الدفتين وما كان كذلك جامع بين الدفتين فليس بقرآن ولا الى الثاني لان القرآن لا يزاد عليه و
لا ينقص منه والجواب ان هذا يحمول على المجاز والمقصود منه حفظ قواعد العربية لا على الحقيقة

حتى يلزم ان يزاد على القرآن ما ليس منه والله تعالى اعلم **تنبيه** انما اخترنا في المبتدء الخوف في الخبر
التزاما لابتداء مسند اليه والخبر مسند والاحتياج الى المسند اليه فوق الاحتياج الى المسند فحيث لم
يذكر لفظا كان مذكورا تقديرا بخلاف المسند فانه ليس بهذه المثابة في الاحتياج فيجوز ان يترك
رأسا لغرض والمراد من الحذف في هذه التراكيب لا الاسقاط بعد الاتيان به كما يشعر به لفظ الحذف لان
التحقيق انه لم يوضع بل اصل الاداة ان يتكلم بها ثم اسقط وفي قولنا فكانه اتى به ثم حذف اياء الى ذلك و
السكاكي لما راى ان لفظ الحذف يوهم انه اتى به ثم اسقط عدل عن الحذف الى الترك وقال واما العلامة التي
تقتضي في نظر المسند اليه فهي ان كان السامع مستحضرا له عارفا منك القصد اليه عند ذكر المسند والمتروك
راجع اما الضيق المقام الاخرس **وبقي** هنا شيء لا بد من التنبيه له وذلك ان المسند اذا كان معرفة
يجب معلومية المسند اليه والمسند سواء كان التعريف بالاضافة او غيرها وكونها معلومين
للسامع لا ينافي كون الكلام مفيدا له فائدة مجهولة لانه ما يستفيده السامع من الكلام هو
النسبة الخبرية المتبرء اكون المتكلم عالما به **وذكر** في بعض الكتب ان تعريف المسند ان كان بغير
الاضافة تجب معلومية الطرفين وان كان بالاضافة فلا تجب معلومية ما **قال** العلامة التفتازاني
والمطول وبهذا يشعر لفظ الايضاح لكن قولها يامر معلوم على امر اخر مثلا يابى ذلك ويدل على انه
تجب معلومية الطرفين سواء كان التعريف بالاضافة او غيرها **ويؤيده** ما ذكره النحاة من ان
تعريف الاضافة باعتبار العهد فانك لا تقول غلام زيد الا لغلام معهود بين المتكلم والمخاطب
باعتبار تلك النسبة لا لغلام من غلمانه والا لم يبق فرق بين المعرفة والنكرة **نعم** قد ذكر بعض
المحققين من النحاة ان هذا اصل وضع الاضافة لكنه قد يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى
المعين كالتعريف باللام وهو خلاف وضع الاضافة لكنه كثير في الكلام فلفظ الكتاب ناظر الى اصل الوضع
وما في الايضاح ناظر الى هذا الاستعمال الكثير والمعرف بالاضافة ان كان مسندا اليه فلا بد ان يكون معلوما
مثلا لا تقول الخوارزمي زيد يطير وان لم يعرف المحكوم عليه بالتعيين على ان يعرفه المخاطب انتهى
قلت مراده ببعض المحققين الشيخ الرضي الاسترابادي **وقال** الفناري في حواشيه التطبيق بين
كلاميه في نفسهما وان امكن بما اشار اليه الشارح من ان الاول ناظر الى ما تقتضيه الاضافة بحسب
اصل وضعها والثاني ناظر الى ما طرأ عليها في الاستعمال **لكن** يرد عليه انه ذكر الكلام الثاني تفسيرا
للاول فالتفسير لا يطابق المفسر الا تحققت من التفسير بل على الخبر في الصورة المذكورة معلوم
كذلك والتفسير يوهم خلافه على قول الشارح فلفظ الكتاب ناظر الى اصل الوضع للاخر مبني على ان
المراد بالمعلوم المعهود والمعهودية حاصلة في اصل وضع الاضافة وقد تقرر عندهم ان المضاف الى
المعرفة وذا اللام والموصول يشبه في الابهام فكلامه يشعر بان لام الحقيقة ليست من الموضوعات
الاصلية بل من الطارئة بحيث لا تستعمل فظاهر كلام القول الايضاح عدم فالصواب ان يصار الى ما ذكره
الفاضل الحشي في وجه التوفيق **وحاصله** ان المراد بالمعلوم ما يعقل المعهود وغيره والمراد من طرق
التعريف الاضافة لانه في بادئ الراي صفتان معلومتان بطريق من طرق التعريف فيكون الانسان مستغنى بزيد
وكون زيد اشارا اليه وامثالها انتهى **قلت** المراد بالفاضل الحشي السيد الشريف كذا سمعت فانه قال
في حواشي قوله وبهذا يشعر لفظ الايضاح الى اخره **اقول** وقد صرح في الايضاح اولا بمعلومية
الطرفين مطلقا سواء كان تعريف المسند بالاضافة او غيرها نقلا وعقلا ثم تعريفه فلا فائدة السامع
اما حكما على معلوم الذي بطريق من طرق التعريف بامر اخر معلوم لذلك ثم قال واما اذا كان
للسامع اخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه وارد ان تعرفه

لا تتهم اذا حضروه المواقيت كما نص عليه الواقدي واحتاط فوافوا به كان وقوفه الطاف قلت هل التقييد الاهلال بالرفقاء فائدة قلت اختلف فيه قال الشيخ ابو عبد الله الحرجي جاز ان يقول لهن لا يجوز احرام غير الرفقاء ثم رجع وقال الا الرفقاء وغيرهم في الجواز سواء لان ذا لدين بالدلالة يلزمهن بالاحاطة وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والرفقاء وغيرهم في ذلك سواء انتهى وقال في التبيين ولو احرم عند رفقائه بغير احرامه قيل يجوز وقيل لا يجوز ذكر القولين في المحيط والذخيرة انتهى ورجح الشيخ كمال الدين الحنفي حيث قال وهو الاولى لان هذا من باب الاحاطة لا الولاية ودلالة الاحاطة قائمة عند كل من علم قصده رفيقاه كذا في الاسرار انتهى وقيد المصر اهلال زيد عنه بالحج والا طلق حساب الآفاقي حيث قال ولو اهل عند فيقه بالعمرة جاز كما لو اهل عند ميقاته فشمل ما اذا لم يحرم اومر بالميقات وكبر ولم ير صحيحا انتهى وقال صاحب النهر والقول الظاهر ما قدمناه عن الفتح وقيد ايضا بما اذا لم يعلم بقصده فان علم بقصده فالذي يظهر انه لا يجوز له الاحرام بهما بل بالعمرة او الحج فان فاته الوقت بالغلط على الظاهر انه يخرج كما مر في الميقات لبقية الوقوف فيتحلل لان تعيين الاحرام بالحج منه والاباب وخلوه في انشاء التسكة فيه للعمرة لانها انما تكون بما شرع لا بغيره وعلى هذا فينبغي ان لو احرم بالعمرة والوقت للحج ان لا يصح وهذا تحقيق حسن لم ار من افصح عنه انتهى **قوله** ومن لم يقف فيها اي عرفات فاته الحج وسعى بعده تحللا بعمرة وعليه الحج من قابل **اقول** هكذا قال صاحب الهداية و تابعه صاحب النقاية وغاية البيان وسعى تحللا بعمرة وعليه الحج من قابل انتهى وادعى عليه غير واحد الاجماع منهم الطحاوي في مختصره وابن عبد البر في الاستذكار وابن قدامة في المغني وغيرهم وقد نقل الاجماع ايضا ابن رشد في البيان والتحصيل وابن بطال في شرح البخاري وابن المنذر في الاشراف وابن هبيرة في الافصاح وابن عبد البر في التمهيد وابن رشد في المقدمات وابن بزيزة في روضة المستبين وابن عبد البر في الكافي وابن قدامة في الكافي والمغني وابن جزي في القوانين الفقهية وابن عبد البر في الاستذكار وابن رشد في البيان والتحصيل وابن بطال في شرح البخاري وابن المنذر في الاشراف وابن هبيرة في الافصاح وابن قدامة في المغني وغيرهم وقد نقل الاجماع ايضا

ومن البقر عن احترا ان تذبح بدنة فهي مجزية بها في صحيح مسلم عن جابر كنا نحر البدنة عن سبعة فقيل البقرة فقال وهل هي الا من البدن وقول المطرزي البدنة في اللغة من الابل خاصة معارض بقول الجوهري والبدنة ناقة وبقرة تخريكة وقول صاحب القاموس البدنة تحرك من الابل والبقر وقول صاحب النهاية والبدنة الواحدة الابل تقع على الجمل والناقة وتطلق على البقرة وقال النووي اما قول اكثر اهل اللغة وعطف البقرة على البدنة فيحتمل الترجيح يوم الحج تحمل على البدنة الواحدة من الابل خاصة من اطلاق العام والدابة الخاص بدليل المقابلة وقائلة الخلاف نظم فيما يوند بدنة فان يتزوج شيئا منها مع علمي ما نوى وان لم تكن نية فهو مخير بين الابل والبقر عندنا والمعز منهما والضأن

قوله والبدنة عندنا من الابل والبقر تم قال القاضي الحاج والواجب على نفسه الهدي فهو مخير بين ثلثة اشياء الابل والبقر والغنم ولم يتعرض المصنف رحمه الله لحج المتمتع لزيارة قبر سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وانا اتعرض لشيء من ذلك لامر العظيم مقتصرا بعناية الله المالك العليم اعلم ان استحباب الله وايانا في الدارين وجعلني واياكم من الفائزين في المحلين ان زيارة قبره صلى الله عليه وسلم افضل المستحبات بدليل ما سبق من ترجيح القول بها على الحج وابن عدي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي واخرج البيهقي بإسناد حسن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة فتستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء اما على الاصح من المذهب فللرجال بلا اشكال واما على الاصح عند الاكثرين وفيه الاصح في الروضة فتكره زيارة القبور تنزيها للنساء جميعا واما على غيره فكذلك الا في الاطلاق الاصح بالتحاب بلا تبذير وفصل ثم ان كان الحج فرضا قال الافضل للحاج ان يبدء بالحج ثم شيئا بالزيارة وان بدء بالزيارة جاز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف وذكر نفلا نهم يختارون ابتداء هذا الامر بزيارة المدينة وايا ما بدأ فلا خلاف في توكد البداءة بالزيارة واذا نوى الزيارة فلينو معها زيارة مسجد صلى الله عليه وسلم فانه احد المساجد الثلثة التي تشد الرحال اليه لما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وقال بعض المحققين الاولى عندي تقديم البداءة بالزيارة واذا توجه اليها اكثر الصلاة والتسليم ترتبة الطريق واذا وقع بصره على المدينة اشتاق وتضرع واستجاب سأل الله تعالى خير الدارين واكثر الصلاة والسلام على الثقلين واذا وصل ابيارها اغتسل بظاهرها قبل دخولها ان تيسر والا فبعد دخولها والا فقد اتى بالمندوب ثم لبس انظف ثيابه والجديد افضل وتطيب واذا وقع نظره على القبة المنيفة والحجرة الشريفة فليستحضر عظمها وفضلها فانها افضل البقاع بالاجماع وسيد القبور وان نزاع واذا دخل من باب البلد قال اللهم هذا حرمك وحرم رسولك فاجعله وقاية لي من النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واذا دخل المسجد ولا يقرب على ما علوه واذا اراد دخول تقدم رجله اليمنى في الدخول صليا وسلما على النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل بأدب بخشوع وغضوع واقبال على الله تعالى والفضل ويقصد الروضة الشريفة فانها من رياض الجنة والوقار والخشية والانكسار والخضوع والافتقار واذا دخل الروضة المطهرة وهي ما بين المنبر والقبر الشريف يصلي تحية المسجد في محراب صلى الله عليه وسلم لما اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ولابن عساكر قبري بدل بيتي والعلم يتيسر ذلك فيقصد قبره ويقف بينه وبين المنبر والا فحيث تيسر ثم بعد الصلاة يأتي القبر الشريف بمراعاة غاية الادب بخضوع وخشوع وذل وانكسار فيقف عند رأس الشريف واضعا يمينه على شماله كما في الصلاة مستقبل القبلة ويدنو منه قدر ما يعد اذا دنى فارغ القالبين عن قرب ويتمثل صورته الكريمة نور حياته في حياته كما هو حاضر جالس بين يدي ربه ناظر اليه عالم بقيامه وسلامه ويسلم عليه غير رافع بصوته اخرج ابو داود وباسناد حسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فان اساء عفا عنه وسلم الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع اخر فيسلم

على عمر الفاروق رضي الله عنه وروي البيهقي ان ابن عمر رضي الله عنه كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهما ساريتان فيحول نفسه ويتشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لما يريد لنفسه ولوالديه ولمن شاء من اقاربه واشياخه ولمن اوصاه وسائر المسلمين واذا اوصاه احد بتبليغ سلامه فليقل السلام عليك يا رسول الله عن فلان بن فلان او فلانة بنت فلان يسلم عليك يا رسول الله ويستحب اتيان سائر

- المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلثين موضعا يعرفها
- اهل المدينة وكذا يأتي الابار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
- يتوضأ منها او يغتسل او يشرب منها
- ويتوضأ وهي سبع ذكرت
- في كتاب الوفاء
- للجموح

تمت الجلد الاول ويتلوه الجلد الثاني من باب القران والتمتع بحمد الله ومنه

[٥٥٨] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٧٦ .

عنوان المخطوط : نتائج النظر في شرح الغرر (ج : ٢)[١] .

المؤلف : نوح بن مُصْطَفَى القونوي ، الرومي ، الحنفي (ت ١٠٧٠هـ ـ ١٦٦٠م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٩٦ ، الورقة : ٣٢٢ × ٢٠١ ـ ٢٣٣ × ١٢٥ ، **عدد الأسطر** : (٣٥) .

أوله : الجلد الثاني من حاشية الدُّرر . قوله : باب القران والتمتع . أقول : قال صاحب القاموس : وقرن بين الحج والعمرة قراناً ، جمع ؛ كأقرن في لُغية . انتهى . وقال صاحب الصحاح : القِران : الجمع بين الحج والعمرة : جمع بينهما قراناً بالكسر . . .

آخره : . . . كتاب الغصب . قوله : هو لغة أخذ الشيء من الغير تغلباً متقوماً ، أو لا يقال : غصب زوجة فلان ، وخمر فلان . إلى هنا ، وقد انتقل الْمُحَشِّي إلى رحمة الرب الرحيم واسع الرحمة المولى الكريم ، فرحمة الله عليه وعلى جميع أموات المسلمين ، هو العلامة المحقق ، والفقاهة المدقق ، مولانا الواعظ والمتقن الحافظ نوح أفندي ابن مصطفى . رحمة الله عليه . ولكاتبه :

مشـــــايخ العِلـــــم ماتـــــوا ... فابْكُـــــوا عليهـــــم ونُوحُـــــوا
وأعلـــــمُ الـــــكُلِّ عِنـــــدي ... مُحقّـــــق العِلـــــم نـــــوحُ
فرحمـــــــةُ الله ربـــــــي ... لـــــــروحِ نـــــــوحٍ ، ورَوحُ

قد وقع الفراغ من تحرير هٰذا الكتاب المبارك بعون الله وتيسيره ، لأكثر الخلق ذنوبا ، وأوفرهم عيوبا ، وأفقرهم إلى عفوه وغفرانه ، وأرجاهم إلى رحمته ورضوانه ، العبد الفقير الغريق في لجج المعاصي ، الوجل يوم يؤخذ بالنواصي ، الحاج محمد بن الشيخ الحاج عثمان أفندي القوملوي ، الإمام بجامع نيشانجي[٣] عتيق عارف محمد پاشا ، في اليوم الحادي عشر من شهر محرم الحرام سنة ثمان وستين ومائة وألف (١١٦٨ هـ)

---

(١) NETAYİCÜ'n- NAZAR fi ŞERHİ'l- GURER .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٧٥ .

(٢) NUH er- RUMİ b. MUSTAFA .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٧٥ .

(٣) يعتبر هٰذا الجامع تحفة معمارية ، وقد كُتبت على جدرانه آيات بيّنات . وهو موجود في محلة جارشنبة في منطقة الفاتح بمدينة إستانبول .

على مَنْ لَهُ الْعِزُّ والشرف ألوف التحية والتسليم ، رحمهما الله تعالى ، آمين .

ملاحظات : الناسخ : محمد بن عثمان القوملوي . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٦٨هـ/ ١٧٥٤م .

الوضع العام : خطّ النَّسْخ ، في أوله فهرس في أربع صفحات ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، والعناوين وكلمة : قوله ، وقال ، وأقول ، وقلت : مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء ، والغلاف جلد عثماني . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥٠٩٨٥ .

RAGIP PAŞA - 476
ESER ADI:NETAYİCÜ'n - NAZAR fi ŞERHİ'l - GURER

MÜELLİFİ: NUH er - RUMİ b. MUSTAFA
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1168
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 18/10/1754
DİLİ:ARAPÇA YAZI TÜRÜ: MESİH
HATTAT: MÜSTENSİHİ:
İSTİNSAH YERİ : BASIM YERİ:
KONUSU: TASNIF NO:
CİLDİ: CİLT SAYISI:
YAPRAK SAYISI: 394+2 SAYFA SAYISI:
ÖLÇÜLERİ: 125 × 233 - 201 × 322 SATIRSAYISI: 35
BASKI ÇEŞİDİ: BASMA:
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:



الجلد الثاني من حاشية الدر

قوله باب القران والتمتع اقول

قال صاحب القاموس وقرن بين الحج والعمرة قرانا جمع كما قرن في لغية انتهى وقال صاحب المصباح القران الجمع بين الحج والعمرة وقال صاحب النهاية وقرن بين الحج والعمرة جمع بينهما قرانا بالكسر وقرنت البعيرين اقرنهما قرنا جعتهما في حبل واحد وذو القرنين سميا بذلك لانهم قال وقرن بين الحج والعمرة جمع بينهما بنية واحدة وقال الراغب في مفردات الالفاظ القران الجمع بين الحج والعمرة وسمي بذلك الجمع بين الشيئين وقال الزيلعي القران من قرنت اذا جمعت بين الشيئين يقال قرنت البعيرين اذا جمعت بينهما بحبل واحد والقارن الجامع بين الحج والعمرة فدل الكلام هؤلاء النقات على ان القران مصدر قرن يقرن كنصر ينصر قال الاتقاني مصدر الثلاثي يجيء على وجوه كثيرة منها فعال بكسر الفاء انتهى وظاهر كلام صاحب المصابيح المنير انه اسم وليس بمصدر فانه قال القرن بين الحج والعمرة من باب قتل وفي لغة من باب ضرب جمع بينهما في الاحرام والاسم القران مثل كتاب انتهى التمتع في اللغة الانتفاع تقول تمتعت بالشيء اذا انتفعت به قال الراغب في مفردات الالفاظ المتاع انتفاع ممتد الوقت يقال متعه الله بكذا واستمتعه وتمتع به قال تعالى ومتعناهم الى حين واستمتع طلب التمتع يقال لما ينتفع به في البيت متاع وكل ما ينتفع به على وجه ما فهو متاع انتهى وقال في النهاية المتاع كل ما ينتفع به عرض الدنيا قليلها وكثيرها انتهى وقال صاحب الصحاح المتاع المنفعة وما تمتعت به وتمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم المتعة ومنه متعة الحج لانه انتفاع وقال صاحب القاموس المتاع المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الحوائج والجمع امتعة والمتعة بالضم والكسر اسم للتمتع كالمتاع وان تضم عمرة الى حجك انتهى

وقال

وقال الراغب في مفردات الالفاظ ومتعة الحج ضم العمرة اليه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انتهى وقال القاضي في تفسير هذه الاية فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله سبحانه وتعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره وقيل فمن استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الاحرام الى ان يحرم بالحج انتهى وقال الزيلعي التمتع من المتاع او من المتعة وهو الانتفاع او النفع انتهى وتبعه جماعة من العلماء منهم الشمني قوله وهو الانتفاع ناظر الى المتاع وقوله والنفع ناظر الى المتعة لما تقرر فيما سبق من ان المتاع يطلق على الانتفاع وعلى المنفعة وعلى ما ينتفع به والمتعة يطلق على الانتفاع فعلى هذا يكون المراد بالنفع المنفعة قوله الاهلال رفع الصوت بالتكبير اقول هكذا في نسخ هذا الكتاب والظاهر ان لفظ بالتكبير خطا وصوابه بالتلبية كما هو كذلك في صدر الشريعة قوله بحج وعمرة معا اقول لم يرد بقوله معا الاحتراز وانما اراد به بيان الاولى والا فالاصل حتى لو احرم بالعمرة اولا ثم احرم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة اولا قبل ان يطوف لها اربعة اشواط كان قارنا وقد اساء في الوجه الثاني لتقديم احرام الحج على احرام العمرة والحاصل ان القران هو الجمع بين العمرة والحج في الاحرام حقيقة كما اذا احرم بهما معا من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها او حكما كما في الوجهين المذكورين في التعريف الذي ذكره المصنف انما هو الجمع الحقيقي دون الحكمي ولو احرم بعمرة بعد ما طاف طواف القدوم كان قارنا ايضا ويلزمه دم هذه الصورة ودم جبر على الصحيح قوله قال في الكنز وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات الخ اقول حاصل كلامه ان صاحب الكنز قيد الاهلال والعمرة والحج بالميقات وقال الزيلعي انما هذا القيد اتفاقي حتى لو اهل بهما قبله جاز بل هو الافضل ولهذا قلت في هذا الكتاب من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وانما خص التقييد المذكور بالكنز مع انه مذكور في غيره ايضا ليبنى عليه كلام الزيلعي وقال الشيخ زين في البحر اراد صاحب الكنز بالميقات مكة وما كان في حكمها وانما ذكره للاشارة الى ان القارن لا يكون الا افاقيا كما سيأتي وهو احسن ما ذكره الشارح من انه قيد اتفاقي وقال الشيخ مشابخنا ما ذكره الشارح اصوب فان المذكور في مقام التعريف يجب كونه جامعا وما ذكره من الصور خارج عنه فيجب التنبيه على كون القيد اتفاقيا باعتبار الغالب انتهى والمراد بالاهلال الاحرام وعبر عنه بياء الغائب مرفوع صوته بالتلبية وهو سنته وتارك مسيء قوله وبقول بعد الصلاة اقول قوله بقول بالنصب عطف على يهل فالمراد به النية لا التلفظ فهو من تمام الحد والرفع استيناف بيان للسنة فان السنة للقارن التلفظ بها كذا في البحر يعني ان المراد بالقول في صورة النصب النفسي وفي صورة الرفع اللفظي وقال في النهر فيه نظر لان المراد بالقول النفسي لا يتم لما مر من ان الارادة غير النية والحوائج ليس من الحج

فى نية العمرة قوله اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى اقول يستحب تقديم
ذكر العمرة فى الاهلال والدعاء على ذكر الحج لان فعل العمرة مقدم على فعل الحج فيستحب
تقديم ذكرها على ذكره لموافقة الذكر الفعل ولو لم يقدمه جاز لان الواو يقتضى الترتيب
قال الزمخشرى فى الجوهرة قدم الى القدوري العمرة على الحج لان الله قدمها عليه بقوله فمن تمتع
بالعمرة الى الحج وفى بعض النسخ تقديم ذكر الحج على العمرة تبركا بقوله واتموا الحج والعمرة لله فمن
مال الى الذكر قال لان افعال العمرة مقدمة على افعال الحج انتهى قوله وطاف للعمرة بعد
ما يرمل فى الثلثة الاول اقول اى طاف لاجل العمرة سبعة اشواط يرمل فى الثلثة الاول منها ويصل
بعد الطواف ركعتين قوله وسعى بالحاق اقول اى وسعى بعدها بين الصفا والمروة و
يمر ولى فى المواضع الاخضر بن والا يتحلل ولو تحلل بان حلق او قصر كان نية على احرام الحج واحرام
العمرة لان تحلل القارن للعمرة انما هو بوجود النحر والحلاقة والا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك نية
على احرام الحج انتهى والظاهر انه نية على الاحرامين وفيه ان المتمتع الذى ساق الهدى حقق
بعد ما فرغ من افعال العمرة وجب عليه دم ولا يتحلل الا بالنحر مع ان له ان يحلق ويتحلل جنابة على
اطلاقهم انه ليس محرما بالحج فهذا اولى قوله بخلاف المتمتع اقول اراد بالمتمتع الذى لم يسق
الهدى فانه يجوز ان يتحلل من احرامه بعد السعى بالحلق او التقصير ويجوز له ان لا يتحلل من احرامه
حتى يحرم بالحج يوم التروية ويتحلل من الاحرامين بالحلق يوم النحر واما المتمتع الذى ساق الهدى فانه
لا يتحلل من احرام العمرة حتى يتحلل من احرام الحج ويشير اقول ثم يحج اى يبدء بافعال الحج فيطوف
طواف القدوم ويسعى اقول يعنى بافعال العمرة او امر الطواف والسعى بين الصفا والمروة
والرمل فى الاشواط الثلثة والسعى بين الميلين الاخضرين وصلاة ركعتى الطواف يأتى بافعال الحج
كلها اثنا نيا فيبدء بطواف القدوم ويسعى بعده ان شاء وهذا الترتيب اعنى تقديم افعال العمرة على افعال الحج واجب
حتى يوجب ان يكون ما فعل من الطواف والسعى للحج لم يكن سببا لها وكانت نيته لغوا
لان الله تعالى ذكر الحج فى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج بعد ذكر فى الغاية المقتضى لانتهاء ما قبله
بما بعده فان قيل الاية نزلت فى التمتع لا فى القران اجيب بان القارن بمعناه لان
كلا منهما ترفق باداء النسكين فى سفر واحد فالحق به دلالة وقال فى شرح القدورى
ان تقديم العمرة على الحج فى القران يستفاد من نظم الاية دلالة بالحاق والحاصل ان تقديم العمرة
على الحج فى القران اما بطريق الحاق القارن بالمتمتع دلالة لانه بمعناه من حيث ان كل
واحد منهما ترفق باداء النسكين فى سفر واحد واما بان التمتع يشمل القران
العرفى قوله وكره طوافان وسعيان لهما الاخر اقول قال صاحب البحر واختلفوا
فى ثانى الطوافين فى قولهم طاف طوافين فذهب صاحب الهداية والشارحون تبعا
للبسوط الى ان طواف القدوم وهذا قال فى الهداية وفى اساسا تاخير سعى العمرة وتقديم
طواف التحية عليه ولا يلزم شئ اما عندهما فظاهر لان التقديم والتاخير فى المناسك
لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه
اولى والسعى بتاخير به بالاشتغال بعمل اخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال
بالطواف انتهى قلت اختاره الزيلعى فى التبيين حيث قال اى لو طاف للحج والعمرة
طوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز لانه اتى بما هو
المستحق عليه وساء بتاخير سعى العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزم بذلك شئ لما عندهما

فظاهر لان تقديم النسك وتاخيره لا يوجب الدم عندهما واما عند ابى حنيفة فطواف القدوم فرض فتركه لا يوجب الجابر فكذا
تقديمه بل الاولى لان تقديم الفرض على السنى تاخير به بعد الفراغ من النفل والنعم اوتخوذ ذلك لا يوجب شيأ ه
قلت قد استفتاه البعض الطواف الفرض بعد المصير الى منى فى الحج فى فصل حجامة البيت الى اية المراد باحدهما طواف العمرة
والا فطواف الزيارة بالزاى بطواف العمرة ثم الاشتغال بالوقوف ثم طواف الزيارة يوم النحر سعى واربعة عشر شوطا بالبيل
قولهم فيجوز البناء لتخيير به والخيرة عبارة عن الكائن فى الخروج عن عهدة الفرض ولا يحصل الاجزاء بترك
الفرض والاتيان بالسنة وبدليل قولهم ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا اليل الحاق بهما الاطواف
العمرة وطواف الزيارة انتهى وقد اصاب فى بعض ظاهر ما فى الهداية ان الراد باحد الطوافين طواف القدوم و
عليه جرى فى البطو فى وغيره الا ان الاجراء فى كلام محمد لا يفيد الا ان يتحمله فى الواجب وفى السنة وعجز هذا
قال فى غاية البيان الظاهر من كلام محمد ان الراد باحد الطوافين طواف الزيارة بان اتى بطواف العمرة ثم اشتغل
بالوقوف ثم طواف الزيارة يوم النحر ثم سعى وقد عشر شوطا وبدل على ذلك قوله فيجوز البناء الخ وعبارة الجوى عبارة ما
يكون فى الخروج عن عهدة الفرض ولا يحصل الاجزاء بالاتيان بالسنة وقد قال فى الفرض وقولهم ان القارن يطوف طوافين و
يسعى سعيين وليس اليل بهما الا طواف الحرم والزيارة فان قلت الراد بالاجزاء معناه اللغوى وهو الاكتفاء به
قلت هذه التعليل يفيد ان الاجزاء بهذا المعنى ظاهر والراد بالاجزاء المعنى الاصطلاحى والمقام لا يقبل احتمال يحتاج
يحتاج بل يساعد له الاتى بالسعى الواجب عليه فى العمرة وان وقع طواف الحج عليه لان وجوب سعى العمرة بطوافها غير واجب
وهذا معنى قولهم صاحب الهداية لانه اتى بما هو المستحق عليه وهذا لان محط الفائدة انما هو صحيح الكفى به تقديم طواف
الحج عليه وبهذا اكتفينا مؤنة التعبير بالاجزاء تدبر ولا دم عليه اجماعا انتهى قوله وذبح للقران اقول
اى شاة اوسبع بدنة لقول ابن عباس فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر الهدى ما استيسر من حديث جابر
قال الحجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحى الدم فمحى البقرة عن جدته والبقرة عن جدته وفى الظهيرية والغاية الاستذكار البقرة
افضل الشاة والشاة افضل من الاشتراك فى البقرة والاشتراك فى البقرة افضل من ذبح بدنة او شاة قيل
ايهما كان اكثر لحما وادر فهو افضل الا ان الاكثر يكون منفعته للاكل اولى انتهى وقال ابن وهبانية فى منظومته ه وفرضها والوجب
السبع منها ه وليلة الاسبع اعلى واكثر ه الضحية فرضها الجمع الاغنام والمعز فرضها الابل والبقر قال
الشارح وسلة البيت الذخيرة قال والشاة افضل من سبع البقرة اذا استووا فى القيمة واللحم والمختار ان سبع
البقرة اكثر لحما من سبع البقرة افضل من الاول اذا استووا فى القيمة واللحم فاطيبهما لحما اولى واذا اختلفا فى
القيمة واللحم فالفاضل اولى انتهى وبقى تمام هذا الكلام فى الاضحية ان شاء الله تعالى ويشترط فيها ان لا يبلغ به ان يكون الكل
مريض القربة وانما اختلفت جهتها حتى لزم الواجد دم التمتع ولم يجز قوله بعد سعى بوم النحر اقول اى بعد سعى عمرته
العقبة قوله ولا يجزئ الا صوم ثلثة اقول اى فى ان يجزئ القارن عن الدم اى ما عين جعله والاكمل صوم ثلثة ايام
فى الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج اى وقته بعد احرامه بالعمرة قال صاحب الهداية والمراد بالحج والله
اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا انتهى قال الشيخ الحج اشهر معلومات هى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة
عندنا كما تقدم بيانه قوله اخرها عرفة اقول اى اخر ايام الثلثة يوم عرفة بان يصوم السابع والثامن
والتاسع لان الصوم بدل عن الهدى فيتحرى فيه تاخيره الى اخر وقته ريجاء ان يقدر على الاصل كما فى الهداية ولو صامها
قبل ان يرى الهدى ويعلم انه يجد

قوله وايصح ايضا رهن ومدبر وكما تلخ اقول قال الاخسيكثي الاصل ان كل ما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه عليه لا يجوز رهنه فلا يجوز للمسلم ان يرهن والديرتهن خمرا ولا ان يرهن بالخمر ولا يجوز للذمي ولا يجوز رهن المبيعة والام والاولاد بانها لم تسلم ولا ذمي انتهى قوله اقول يعني وايضا يصح ايضا بدرك الفرس الدرك في اللغة اسم من ادرك شيئا واللازم به هنا ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وكذا المصنف صوره وغيرها الى الجواد قوله اقول ويصح رهن معلوم بالمثل او القيمة اقول يعني ويصح الرهن بعين مضمونة عند الهلاك بالمثل ان كان مثليا او القيمة ان كان قيميا وهذا مضمون بانفسه وذلك كالمغصوب والمبيع بيد البائع والصانع عن دم العمد لان كل واحد من هذه الاشياء اذا كان باقيا وجب تسليمه واذا كان هالكا وجب قيمته او مثليه فكان الرهن بها رهنا بما هو مضمون قوله فكانه من قبيل المشاكلة اقول قال الفاضل الحسني في الكلمة على ما مر ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته فاعتبارها في الفاظ الاصطلاحية خصوصي عند عدم ما يصحبه بعينه جدا مع الاعتبار معناه الاصلي ممكن ان اطلق الزمان على سقوط الحكم في مقابلة هلاك احد الملكين بالاخر في بين فانهم اذا سموا العين المضمونة بالمثل او القيمة بالمضمونة بنفسها سموا ما يكون مضمونا بها سموا بها بالمضمونة بغيرها انتهى قوله ويصح بدين بحاجل او اصل وهو مشروط تلخ قوله ولو من عبد اقتكذ قوله قيد الرهن عليه لان الرهن بحاجل او عند من الدين اقول قال الاصل الشريفية فهلاك الرهن بالرفع مبتدء قيد الرهن صفته عليه خبر المبتدء الهلاك بضم الهاء الهلاك كون الشيء معدوما بعد ان كان موجودا بعين الهلاك هنا حصاب القاموس هلك كضرب ومنع وعلم هلكا بالضم وهلاكا ومهلكا قوله اي لم يذكر الدين الا مرتين قيد الرهن اقول لم يذكر صاحب الوقاية هذا القسم واعتقد عند قصد التبرع حيث قال والمالم يذكر هذا القسم اوذا فظاهر ان الدين الذي ليس من قيمة الرهن وان على سيد العبد فرد محكم عليه بما تبين انه قوله ويصح ايضا بارس مال السلم ويتم الصرف اقول قال زفر لا يصح

قوله باب رهن يوضع عند عدل اقول

يعني هذا باب في بيان رهن يوضع عند عدل اي عند شخص يتفق الراهن والمرتهن على كونه الرهن في يده فكون عدلا فوزعمها قوله فلا فالمالك اقول فاصاحب الهداية وقال الشافعي لا يصح وذكر قوله في بعد الاسطر لان يد العدل يد المالك ولهذا يرجع العدل عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض الذي يعني وانما لا يجوز وضع الرهن عند العدل لانه نائب عن الراهن لا عن المرتهن ولهذا لو هلك العدل ضمان بان هلك الرهن في يده ثم استحقه رجل يرجع بما ضمن على الراهن لا على المرتهن والرهن لا يتم بقبض الراهن والا تفق على ان القابض للعدل اقتا صاحب الهداية ولنا ان يده على الصورة يد المالك في الحفظ والعيال امانة وفي حوالة اليد ولا ان المرتهن لا يزيد يده ضمانا والمضمون هو الثابت فتنزل رضا المرتهن بالتسخير تحقيقا لما قصداه من الرهن وانما يرجع العدل على المالك في الحال تحقيقا لا نائبا عند في حفظ العين كالمودع الهرى يعني فتنزل العدل منزلة الرهن والمرتهن تحقيقا للغرض بها ويجوز ان تتحد اليد الواحدة في حكم يدين كما لساعي جعلت يد كيد الفقير حتى لو هلك النصاب وفيه اجزاء وكذا يد رب المال حتى لو قسم الزكوة قبل الحول فاتقص المال وتم الحول لم يكمل النصاب بما في يد الساعي كما نذ في يد المالك فيجب عليه الزكوة ولا يملك استرجاعها ولو لم يجعل كذلك لوجب ان يكمل به النصاب ولو لم يجعل يد كيد الفقير لملك استرجاعها ولم يذكر في بعض المعتبرات خلافا لما ذكر خلاف زفر

والى الوالد

والى البيعي قوله وكما تلخ الراهن المرتهن او العدل او غيرهما بيعه عند حلول الاجل اقول يعني ان كل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما المبيع الرهن عند حلول الاجل صح التوكيل لاحدهم توكيل بيع ماله والرهن مرتهن وثيقة لجانب الاستيفاء والتوكيل بهذين الجانبين الاستيفاء او الوثوق فكان التوكيل بالجوابين حق ولو امر ببيعه صغير لا يعقل فباعه عند من بالغ لا يصح عند ابي حنيفة وقالا يصح لقدرته عند الامتثال ولهذا ان الامر وقع باطلا لعدم القدرة في وقته فلا ينقلب جائزا وان شرط التوكيل في عقد الرهن فليس للراهن ان يعزل الوكيل وان عزله لم ينعزل بالعزل والموت الراهن او المرتهن او الموت الوكيل فان التوكيل الواقع في عقد الرهن بيع الرهون يبطل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما لان التوكيل صارت بها الرهن ووصفا مزادوصافه بشرط في عقد والرهن لازم قدلما هو تبع له واما ما التوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الموكل انما رضي برأيه لا برأي غيره وهذا لانه يوصف ان يتولى التوكيل يقوم مقامه فبيع الرهن بعد موته لان هذا من توابع الوكالة لانه تبطل بموت الوكيل كالمضاربة فان بعد ما صار راس المال عروضا فان وصيه يقوم مقامه في بيع العروض لان المضاربة تصير لازمة اذا صار راس المال عينا واجبيا بالمضاربة ولا ولاية للوكيل في حياته فجاز ان يقوم وصيه مقامه بعد مماته كما لا يخفى مال الصغير والوكيل ليس لهتولى التوكيل في حياته فلا يقوم غيره مقامه بعد وفاته قوله ويجبر الوكيل عليه اي على البيع اذا حل الاجل والراهن غائب الخ اقول يعني اذا حل الاجل والراهن غائب وفي الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه يجبر الوكيل على بيعه لان الوكيل سواء شرط في عقد الرهن او بعده ولان حق المرتهن يتعلق بالبيع وقت الاستيفاء عند ابطال الحق فيجبر عليه وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اولا ما لم يبع ولا يفسد البيع بعد الاجبار لانه اجبار بحق فكان اجبارا فان لم يبع بعد الحبس فالقاضي يبيعه عليه وهذا على اصله ما ظاهر واما على اصل الحنفية فلان ذلك عند البعض لان تعين صفة البيع لقضاء الدين هنا وقيل لا يبيع كالمبيع ما لم يفلس عند القضاء الدين والحاصل انه يجبر الوكيل على البيع اذا حل الاجل والراهن غائب كما يجبر على المنصوب وكيل الحبس غائبا وكله وطلب المدعي الخصومة واذا التوكيل عنها الذي انما خالي سبيل الخصم اعتمادا على وكيله وفي عدم مخاصمته ابطال الحق فكان امتناع الوكيل كامتناع الخصم تفويتا للحق على صاحبه ولو كان التوكيل بالبيع بعد تمام عقد الرهن وذكر شمس الائمة ان ظاهر الرواية انه لا يجبر على البيع لانه توكيل مستانف فيكون عقد لازم وهذا في يوسف لان التوكيل بالبيع بعد عقد الرهن يلتحق باصل العقد ويصير كالمشروط فيه كما في تلخ الاسلام خواهر زاده وفي الاسلام المزدوي هذه الرواية صحيح لان محمدا طلق الجواب في الجامع الصغير وفي الاصل وفصل بين ان يكون البيع مشروطا في عقد الرهن او غير مشروط وظاهرها طلق يدل على انه يجبر على بيعه في الحالتين قوله ولو وكل البيع مطلقا ثم نهاه عن البيعة لم ينفذ اقول يعني ولو وكله البيع مطلقا ثم نهاه عن البيع بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد ذلك عن البيع بالنسيئة لا يجعل نهيه ذا لان التقييد بطل الى وجه وهو ان اجاز بطل الوكالة بالعزل لا يجعل ذلك قلنا لا يصح التقييد بها قوله اي اذا باع العدل الراهن فاوفى عند الى من الراهن برئ الخ اقول قال صاحب الهداية واذا باع العدل الراهن واخذ الرهن فلم يسلمه حتى توى الرهن وضمن العدل كان

بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي اعطاه وليس له
ان يضمن غيره وكشف هذا ان الرهن بيع اذا استحق اما ان يكون هالكا او قائما
ففي الوجه الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن لانه غاصب في حقه وان شاء ضمن
العدل لانه متعد في حقه بالبيع والتسليم فاذا ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء
لانه ملكه باداء الضمان فتبين انه مع بيع ملك نفسه وان ضمن العدل فان العدل بالخيار ان شاء
لانه ملكه بالضمان فتبين انه باع ملك نفسه وان ضمن العدل فان العدل بالخيار ان شاء
رجع على الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة
وينفذ البيع وصح الاقتضاء فاذا رجع المرتهن عليه بشيء من دينه وان شاء رجع على الراهن
بالثمن لانه تبين ان احد الثمنين يجب حقا لانه ملك الراهن بالضمان فنفذ بيعه على قيام الثمن
لورثة الراهن واداؤه اليه يجعل كما ان ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه فهم يكن راضيا به فلذا رجع
واذا رجع بطل الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه في الوجه الثاني وهو ان يكون
قد اخذ المشتري بالثمن او باخذ من يده لانه وجد عين ماله ثم للمشتري ان يرجع
على العدل بالثمن لانه عاقد ومتعلق به حقوق العقد وهذا من حقوق حيث وجب بالبيع
واذا اداه ليسلم له المبيع وليس له ان يسلم ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة
لانه هو الذي ادخله في العهدة فيرجع عليه بتخليصه واذا رجع عليه صح قبض المرتهن لان
المقبوض سلم له وان شاء رجع على المرتهن لانه اذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه منه فيجب
نقض قبضه ضرورة واذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به
على الراهن ولو ان المشتري سلم الثمن الى المرتهن لم يرجع على العدل لانه في البيع عامل للراهن
واذا رجع عليه اذا قبضه ولم يقبض فبقي الضمان على الموكل ولو كان التوكيل بقبض عقد
الرهن غير شرط في العقد فان العدل في العهدة يرجع على الراهن قبض المرتهن الثمن
او لا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة المنفردة عن الرهن
اذا باع الوكيل ودفع الثمن الى الموكل ثم استحق عهدة لا يرجع به على المقتضى بخلاف الوكالة
المشروطة في الضمان لانها تعلق بها حق المرتهن فيكون البيع بحقه هكذا ذكر الكرخي
وهذا بوجه قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع لانه توكيل استيفاء فلا يكون عقد لازما كما تقدم
الاشارة اليه في باب الرهن يوضع على يد عدل

باب التصرف والجناية في الرهن

اي اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته

اقول روى القاضي ابو حازم عن ابي يوسف انه نافذ كالاعتاق لانه تصرف في خالص حقه
ولنا ان حق المرتهن تعلق به وصف البيع بالبطلان فيتوقف على اجازته لانه فيها
رضاه وعلى قضاء الراهن دينه لزوال المانع كالموت يجمع المال فانما يتوقف
على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم به **قوله** او رجع الراهن او قضى

اقول يعني ان اجاز المرتهن البيع او قضى الراهن دينه نفذ البيع
في الوجهين اما في الوجه الاول فلان التوقف لفائدة عدم النفوذ كان لتعلق حق المرتهن
بالرهن وقد قضى بايفاء طه واما في الوجه الثاني فلان المقتضي لنفاذه وهو التصرف
الصادر عن الاهل في المحل موجود والمانع منه وهو تعلق حق المرتهن به منفوذ لان

الراهن لما اوفى دينه زال التعلق حق الراهن عن الراهن **قوله** وان فسخ اي المرتهن عقد
الرهن لم ينفسخ في الاصح الخ **اقول** وهو ان ما عدا من يجعل انه ينفسخ حتى لو افتكه
الراهن لم يكن للمشتري سبيل عليه لانه بملك الاجازة فقبل الفسخ وجد الاصح ان
التوقف مع التقتضي للنفاذ انما يزال لصيانة حق المرتهن وحقه يصان ببقاء العقد موقوفا
قوله صح البيع في فكه **اقول** يعني صح البيع في فك الراهن الى قوله لان البيع لا يمنع
عن رد الهالك **قوله** او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز الراهن عن التسليم

اقول انما رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد لان رواية الفسخ اليه وصار كما لو
ابق العبد المشتري قبل القبض ان للمشتري الخيار ان شاء صبر حتى يرجع الابق وان شاء
رفع الامر الى القاضي ليفسخ بحكم عجز البائع عن التسليم **قوله** فلو كان الرهن موسرا طولب
بدينه الحال **اقول** يعني ان فعل الراهن العتق والتدبير والاستيلاد فلو كان موسرا
طولب بدينه لو كان حالا اذ لا معنى لالزامه قيمة الرهن مع حلول الدين لانها من
جنس الدين ليستوفاه وانتفت قيمة الرهن وجود ها هنا كعدمها لان الدين لا يحل
لو كان مؤجلا لان نقض في الرهن وانتقاضه وملكه لانه تقرر الحق المرتهن فيجب
ضمانه فتكون دينا مكانه ونفعا للمضرور على الراهن فاذا حل الدين استوفى حقه ان
كانت من جنس دينه لان الغريم للاول يتوفى دينه من الغريم اذا ظفر بجنس حقه
وان كان في غير جنسها فضاربه لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء وان كانت اقل من
حقه رجع عليه بالزيادة لعدم ما يسقطها ذكر المصنف الضمير الراجع
الى الزيادة بتاويل الفضل **قوله** اي ان كان القيمة اقل من الدين سعى في القيمة
وان كان الدين اقل منها سعى في الدين **اقول** كيفية ذلك ان يقوم العبد يوم
العتق وفي قيمته يوم الرهن والدين فيسعى في الاقل منها لان المرتهن لما
تعذر عليه الوصول الى حقه من جهة المعتق رجع على من يتبع بعتقه وهو العبد
لان الضمان بالخراج والغرم بالغنم والمختلس عند العبد قدر قيمته فلا يزاد
عليها وعند له بقدر قدر الدين فلا يزاد عليها **قوله** ورجع على سيده اذا صار
غنيا **اقول** يعني ورجع العبد بما ادى على سيده وفي نصيرورته غنيا لانه
سعى في فضاء دين على سيده بالزام الشرع له فكان مضطرا في اداء ما ادى
وهو مضطر في قضاء دينه لانه كان مضطرا في اداء ما قضى عنه **قوله** وفي اخيته يعني
الدبر والاستيلاد سعى كما في المدبر والمستولدة المرتهن فوفى الدين بما رجع على
سيده الخ **اقول** يعني وفي التدبير والاستيلاد سعى المدبر والمستولدة اذا كان
المولى معسرا في كل الدين لان كسبهما ملك المولى فكان قادرا على اداء الدين به
بخلاف العتق حيث لا يسعى في الاقل من الدين ومن القيمة لان كسبه خالص حقه
فلا يجبر على ان يقضي به دين سيده ولكن اذا سلمت له مالية رقبته وهي
مشغولة بحق المرتهن لزمه السعاية في قدرها ولو اعتقها الراهن لم يسعيا
الا بقدر قيمته سواء اعتقها بعد القضاء عليها او قبله لان كسبهما بالعتق
ملكهما ولا رجوع من المدبر والمستولدة بما يؤدي ان قبل العتق على المولى
بعد يسارة لانهما يؤديان من كسبهما وهو ملك المولى بخلاف المعتق

لانه يؤدي من ملك نفسه **قوله** وكان له الخ اخذ به من قوله ضمانه **اقول** يعني عند الرهن لان اخذه بعين الرهن حال قيامه فكذا بما قام مقامه حال هلاكه **قوله** او اعاره اي مرتهنه اعاره **اقول** جملة اعاره صفة لمبتدا محذوف والتقدير رهن اعاره كما صرح بذلك الصدر الشريعة في النقاية حيث قال ورهن اعاره من مرتهنه راهنه انتهى فعلى هذا قوله لسقط ضمانه خبر المبتدا او شرط لاداء وشرط محذوف والتقدير واذا اعاره مرتهنه راهنه كما صرح بذلك صاحب الهداية وعلى هذا قوله لسقط ضمانه جواب الشرط يعني رهن اعاره واذا اعار الرهن من مرتهنه راهنه ليخدمه او ليعمل عمالا سقط ضمانه عن المرتهن حال الاعارة لوقوع الايدي الموجبة ضمانه ويد المستعير على الرهن لانكون يد المرتهن عليه لان المستعار غير مضمون والرهن مضمون فيهما فما منافاة والمرتهن اذا اعار الرهن من راهنه اذ يرده رهنا الى يديه لان عقد الرهن باق لانه حكم الضمان حال الاعارة وكون غير مضمون على المرتهن حال الاعارة لايدل على انه غير مرهون في تلك الحال فان ولد الرهن مرهون وهو غير مضمون ولهذا اي ولكون الرهن باقيا حال الاعارة لو مات الراهن قبل ان يرد الرهن الى المرتهن كان المرتهن احق به من سائر الغرماء واذا رده عاد مضمونا لانه عاد بحكم الرهن فيعود بصفته وهو الضمان وكذا اذا اعار الراهن او المرتهن الرهن باذن صاحبه انسانا اخر سقط ضمانه حال الاعارة عن المرتهن لما قلنا ولكن منعها ان يرده رهنا كما كان لان له فيه حقا صحيحا بخلاف ما لو آجر او وهب الراهن من المرتهن او احدهما من اجنبي باذن الاخر حيث يخرج الرهن عن الرهنية ولا يعود اليها الا بعقد مبتدء واما ما ثبت للراهن قبل الرد الى المرتهن فيكون للمرتهن اسوة الغرماء لان رهن التصرفات لو وجب حقا لازما في المرهون فطلبه حكم الرهن بخلاف العارية فانها لم توجب حقا لازما وليتعلق بها حق لزوم فافترقا **تنبيه** الاعارة في الصورة الثانية على حقيقتها وفي الصورة الاولى ليست على حقيقتها لانها تمليك المنافع بغير عوض ولم يوجد ذلك من المرتهن لانه لا يملكها فكيف يملكها فلا بد من المصير الى عموم المجاز

كتاب الغصب

قوله هو لغة اخذ الشيء من الغير تغلبا مشقوما او لا ويقال غصب دجاجة فلان وغصبه فلانا وقد تقدم الكلام على ذلك في الهنا

وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المبارك بعون الله وتيسيره لاقل العباد واحوجهم الى ربه الغني داود بن سليمان الخلوتي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين وارحمهم اجمعين وذلك في يوم الاحد المبارك في شهر رجب الفرد سنة ثمان وستين ومائة والف على صاحبها افضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام

مشايخ العلم ما تولوا ... فابكوا عليهم وبوحوا
واعلم الكل عندي ... محقق العلم نوح
فرحمة الله ربي ... لروح نوح وروح

ولكاتبه

وفقنا الله وايكم لما يحب ويرضى ... ورحم الله عبدا قال آمينا

[٥٥٩] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٧٧ .

عنوان المخطوط : تحفة الأخيار تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار[١] .

المؤلف : إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي ، المداري ، الحنفي ، برهان الدين ، أبو الصفاء ، ت ١١٩٠ هـ/ ١٧٧٦م[٢] .

---

(١) TUHFETÜ'l- AHYAR ALÜ'd- DÜRERİ'l- MUHTAR .

انظر ؛ إيضاح المكنون ؛ ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١/ ٢٤٠ ، ٤١٩ .

توجد منه مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق ؛ فقه حنفي : ٥٢٤٦ ، ٦٦٤١ ، ٨١٩١ ، ٨٤٤١ ، ٩١٥٣ ، ١١١٣٧ . والمكتبة الأحمدية بحلب ؛ فقه : ٤٨٩ ، وفي مكتبة أسعد أفندي : ٦٠٤ ، وخزانة الأمانات : ٧٤٩ ، وقيصري راشد أفندي : ٢٦٤٢٦ ، ودار الكتب الوطنية بتونس : ٧٠٧٣ ، ٧٠٧٤ ، ٧٤٧٦ ، ٧٤٧٧ . ومكتبة الأوقاف العامة في العراق : ٤٠٥١ .

(٢) İBRAHİM el- HALEBİ b. ŞEYH MUSTAFA, BURHANEDDİN .

مُصحِّح ومُدقِّق مخطوطات مكتبة راغب باشا : إبراهيم المداري الحلبي ، فقيه حنفي عالم محدِّث ، وشاعر أديب . ولد في حلب ، وتعلم بها وبالقاهرة . ثم سافر إلى القسطنطينية ، وتولى التدريس في آياصوفيا ، وعمل بمقابلة المخطوطات وتصحيحها مع الصدر الأعظم راغب باشا . وتوفي بالقسطنطينية في ربيع الآخر .

قال الْمُرادي في ترجمته : إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحنفي الحلبي المداري ، (فقيه حنفي له اشتغال في الأدب) نزيل قسطنطينية ، العلامة الكبير ، والفهامة الشهير ، آية الله الكبرى في العلوم العقلية والنقلية ذو التصانيف الباهرة ، الذي هو بكل علم خبير ، كان من أكابر العلماء الفحول ، وشهرته تغني عن تعريفه ووصفه ، ولد بحلب ، وكان مدارياً في الأصل ، ففتح الله عليه واشتغل في بدايته على أهل بلدته حلب الشهباء ، وكان رأى رؤيا فقصّها على شيخه ومربيه الشيخ صالح المواهبي شيخ القادرية بحلب ، فأمره بالقراءة في العلوم ، فتوجه إلى مصر القاهرة واستقام بها سبع سنين مشتغلاً وأتقن فيها المعقولات .

ثم توجَّه إلى بلده فسُئل عن المنقول فأظهر أنه لم يُحقّقه كما ينبغي ، فقالوا له : احتياجنا إلى المنقول أكثر من احتياجنا إلى المعقول ، فسافر إلى الحج على طريق الشام ، وقدم دمشق وأخذ بها عن جماعة ، فأخذ التصوف عن الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي ، وأخذ عن الشيخ أبي المواهب ابن عبد الباقي مفتي الحنابلة بها ، والشيخ إلياس الكردي نزيلها ، وقرأ مفصل الزمخشري على الشيخ محمد الحبال ، وأخذ عن الشهاب أحمد الغزي العامري ، وتوجه إلى الحج فأخذ عن الجمال عبد الله بن سالم البصري المكي ، والشيخ أبي طاهر بن إبراهيم الكوراني المدني ، والشيخ محمد حياة السندي ، والشيخ محمد بن عبد الله المغربي ، ثم رجع إلى القاهرة فأخذ المعقولات والمنقولات عن السيد علي الضرير الحنفي ، وكان معيد درسه وانتفع به كثيراً ، وعن الشيخ موسى الحنفي ، والشيخ سليمان المنصوري مفتي الحنفية ، وعن الشيخ سالم النفراوي المالكي ، والشيخ الدفري ، والشيخ أحمد الملوي ، والشهاب الشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري ، والشيخ علي العمادي ، والشيخ محمد بن سيف ، والشيخ منصور المنوفي .

وأذن له المشايخ بالتدريس ، فأقرأ الدر المختار وهو أول مَن أقرأه في تلك الديار ، وأوّلُ مُحَشٍّ له ، فأقرأه في أربع سنوات مع الملازمة التامة ، وأقرأ الهداية وغيرها وأنتفع به الجلّ ، واشتهر بالذكاء والفضيلة وتزاحمت الطلبة على دروسه ، وصار إماماً ليوسف كنجية ، وانتفع من المذكور بدنياً عريضة وجهات كثيرة إلى أن توفي ، فآذاه الأمير عثمان الكبير أحد أمراء مصر المعبر عنهم بالصناجق ، واستخلص جميع ما بيده من الجهات ، وألزمه بأموال كثيرة فما بقي عنده شيء ، ففي تلك السنة عزل من طرف المصريين الوزير سليمان باشا العظم من ولاية مصر ، فأرسلوا للشكاية عليه المترجَم مع جماعة ، فتوجه إلى الدولة العثمانية فما اعتبره واليها .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٤٨ ، الورقة : ٢٩٣ × ١٧٥ ـ ١٨٩ × ٠٨٧ ، **عدد الأسطر** : (٣٥) .

وكان رئيسُ كُتّابها إذ ذاك الوزير محمد باشا المعروف بالراغب ، فلما اجتمع به واطلع على غزير فضله وعِلمه أخذه إليه ، وتتلمذ له فأقرأه في كثير من العلوم ، وقابل له النسخ المتعدّدة المحفوظة في مكتبته ، ومنها : الفتوحات المكية ، أتى بأصلها ، نسخة مؤلفها من قونية ، وغالب النسخ المقابلة بخط المترجم ، واشتهر إلى أن أُعطِي الراغبُ الأطواغ ، ومنصب مصر ، فأراد التوجه وأنزل حوائجه في السفينة فمنعته القدرة الالهية .

وبقي في القسطنطينية ، واجتمع بشيخ الإسْلام علّامة العثمانيين المولى عبد الله الشهير بالإيراني ، وكان إذ ذاك قاضي العساكر ، فصار عنده مفتشاً ومميزاً ، وقرأ عليه علماء الروم منهم : ولد المذكور شيخ الإسْلام المولى محمد أسعد ، ومنهم : كتخد الدولة محمد أمين كاشف المشهور بالمعارف ، وأحد رؤساء الكتاب ملاحق زاده المولى إسحاق قاضي العساكر ، ولازم مُلّاجق زاده المذكور على قاعدة المدرسين الموالي .

ثم لما صار شيخ الإسْلام المولى السيد مرتضى ولد شيخ الإسْلام المولى السيد فيض الله أفندي الشهيد عرضت عليه مؤلفاته ، فأعطاه تدريس الدولة ، وسلك طريق الموالي إلى أن وصل إلى موصلة السليمانية ؛ فأدركته المنية ، قبل الأمنية .

ودرّس في جامع أمير المؤمنين ، وخليفة المسلمين السلطان سليم الأوّل بن بايزيد الثاني بن محمد الفاتح ، ودرّس أيضاً في جامع آياصوفية ، بمشيخة الحديث ، وكان مُكباً على المطالعة والإقراء ليلاً ونهاراً مع عدم مساعدة سِنّه ، وكان دائماً في دروسه حضور العلماء ، وغالب مُحَقِّقِي الأزهر تلامذته ، وأما في بلاد الأتراك فلا يُحصَون كثرةً . توفي رحمه الله تعالى في شهر ربيع الآخر ، سنة تسعين ومائة وألف ١١٩٠ هـ/ ١٧٧٦م ، ودفن بقسطنطينية جوار سيدي خالد بن زيد أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

وله من المؤلَّفات : حاشية على الدر المختار (تحفة الأخيار) تعليقات على الدر المختار شرخ تنوير الأبصار ، مخطوط في مكتبة أسعد أفندي : ٦٠٤ ، وخزانة الأمانات : ٧٤٩ ، والأحمدية بحلب فقه : ٤٨٩ تاريخها سنة ١١٧٣ هـ ، والمكتبة والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : ٥٢٤٦ ، ٦٦٤٤ ، ٨١٩١ ، ٨٤٤١ ، ٩١٥٣ ، ١١١٣٧ ، وتاريخها ١١٦٥ هـ ، ودار الكتب الوطنية بتونس : ٧٠٧٣ ، ٧٠٧٤ ، ٧٤٧٦ ، ٧٤٧٧ ، وسلك النظام في شرح جواهر الكلام مخطوط في مكتبة راغب باشا : الرقم الحميدي : ٧٧٦ . وخزانة الأمانات : ٨٦٥ ، ومكتبة لاله لي : ٢٢٧٩ . وشرح المسألة الشعيرية من شرح الملخص لقاضي زاده مخطوط في مكتبة سليمانية سيزر : ٣٨٧٣ الأوراق : ٤٢ ـ ٤٩ ، لاله لي : ٢١٢٦/ ٣ الأوراق : ٥٢ ـ ٦٠ ، مكتبة مصطفى فاضل هيئت : ٤/ ٢ الأوراق : ٣٩ ـ ٤٦ ، ونظم السيرة في ثلاثة وستين بيتاً مخطوط في راغب باشا : ١٠٢٦ ، وشرح لغز البهاء العاملي ، ورسالة في العروض ، والحلة الضافية في علمي العروض والقافية مخطوط في مكتبة خزينة الأمانات : ١٥١٩ ، ورسالة في الوفق ، ورسالة في المعمَّى ، والحواشي على دقائق الحقائق في حساب الدرج والدقائق لسبط المارديني مخطوط في مكتبة أسعد أفندي : ١٩٥٣ الأوراق : ١٥ ـ ٧٦ ، وحميدية : ٨٧٣/ ٢ ، ودار الكتب المصرية ميقات : ٨٧٧ ، ورسالة في كيفية استخراج الاحتمالات التركيبة العديدة من أي عدد كان في الحساب مخطوط في مكتبة جامعة إستانبول : ٢٨٩٥ ، الأوراق : ١٠٠ ـ ١١٢ ، وحميدية : ٨٧٣/ ٣ ، وقصيده جي زاده : ٦٧٩ ؛ الآوراق : ٤١ ـ ٦٣ ، ومرادية : ٥٣٤٥/ ٢ ، ورسالة في الأوزان والمكاييل مخطوط في مكتبة برنستون/ جاريت : ١٠٦٢ الأوراق : ١١ ـ ١٦ ، ورسالة في فن الهندسة مخطوط في مكتبة عارف حكمت : ١٤٤/ ٣ ، وفي مكتبة محمد عاصم : ٧٠٩/ ٦ ؛ بخط المؤلف ، وسلك النظام في شرح جواهر الكلام مخطوط في مكتبة خزينة الأمانات : ٨٦٥ ، ولاله لي : ٢٢٧٩ ، وراغب باشا : ٧٧٦ . وشرح الحاوي لابن الهائم في الحساب مخطوط في مكتبة أسعد أفندي : ٣٤٨٠/ ٣ ، وحميدية : ٨٧٣/ ٤ بخط المؤلف من الورقة : ٨٧ حتى الورقة : ١٧٣ ، ويوسف آغا في قونية : ٥٢٧٠ ، ومرادية : ٥٣٤٥/ ٣ ، وعارف حكمت بيك : ٢٨٤٧ ، ودار الكتب المصرية رياضة : ٦٦٧ ، والمتحف العراق : ٢٦١٠/ ٢ ، وشرح مختصر المواقف في الكلام مخطوط في مكتبة راغب باشا : ٧٧٦ ، وفي مكتبة الأمانات : ٢٥٨/ ٢ ، ٨٦٥ . وشرح المسألة الشعيرية من شرح الملخص لقاضي زاده مخطوط في مكتبة

أوله: بسم الله الرحمٰن الرحيم، قال سيدنا ومولانا؛ عمدة المحققين في زمانه، ومفيد الطالبين في أوانه، مَن جَمَعَ بين المعقول والمنقول، الشيخ إبراهيم الحلبي بلداً، الحنفي مذهباً، ابن المرحوم الشيخ مصطفى، لازال بحر علمه زاخراً، وسحاب فَهْمِه ماطراً، وكوب رشده طالعاً، ونور هديه لامعاً... أما بعد: فهٰذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، قصدتُ بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي، وسمّيتها: تحفة الأخيار على الدر المختار، وعلى مُلهِم الصواب أعتمِدُ وأتوكل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وبسيد الأحباب أتشفّع وأتوسل، وهو ملجئي ونِعم الكفيل. قوله: من أشعة. الأنسب بالإضافة والبحر أن يقول: من شآبيب مثلاً، وهي جمع شؤبوب: الدفعة من المطر، كما في القاموس...

آخره: ... باب المخارج. قوله: إلا على رأي ابن مسعود من أن المحروم عنده يحجب حجب نقصان... قوله: مع المصطفى أحمد. قد تكلمنا على ما في هٰذه القافية في خطبة الكتاب فارجع إليه. وصلى الله على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين.

وقد وافق ابتداء التسويد أوائل شوال سنة ألف ومائة وثمانية وأربعين ١١٤٨ هـ، وانتهاؤه يوم الأحد ثاني عشر ربيع الآخر سنة ألف ومائة واثنين وخمسين ١١٥٢ هـ.

وكان الفراغ من كتابتها يوم السبت سابع عشر خلت من ذي الحجة الحرام سنة ألف ومائة وسبعة وستين ١١٦٧ هـ على يد الفقير مصطفى بن أحمد الطرابلسي الحنفي الشاذلي، غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين. آمين. م.

لاله لي: ٢١٢٦/ ٣، وسليمانية سزر: ٣٨٧٣، وشرح مسألة تضعيف المذبح في الحساب مخطوط في مكتبة عارف حكمت بك مجاميع: ١٤٥/ ١١ن ومحمد عاصم: ٧٠٩/ ٦ بخط المؤلف، شرح مختصر الموافق في علم الكلام مخطوط في مكتبة خزانة الأمانات: ٨٥٨/ ٢، ٨٦٥، ورسالة في الأوزان والمكاييل: مخطوط في مكتبة غازّيت: ١٠٦٢. ومن كتبه المطبوعة (اللمعة، في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد) مُصدَّر بترجمةٍ له؛ وهي مخطوط في مكتبة راغب باشا الرقم الحميدي: ٧٦٩، وخزانة الأمانات: ٨٥٨، ١٧٥/ ١، وأسعد أفندي: ٣٥٨٠، ٣٧٧٨، وحالت أفندي: ٥٤٢، والمعلم جودت: ٣٠٦/ ك. والغربال في الحساب، وغير ذٰلك.

انظر: السجل العثماني: ١/ ١٣٦، وقاموس الأعلام لسامي الأرنؤوطي: ١/ ٥٦٨، وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمُرادي: ١/ ٣٧ ـ ٣٩، وإعلام النبلاء ٧: ٩٣ ـ ٩٥، وهدية العارفين: ١/ ٣٩، وإيضاح المكنون: ١/ ٢٤٠ ـ ٤١٩، ومعجم المصنفين للتونكي: ٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٤، ومعجم المؤلفين: ١/ ١١٢ ـ ١١٣. وسجل عثماني: ١/ ١٣٦، وقاموس الأعلام لشمس الدين سامي الأرنؤوطي: ١/ ٥٦٨، والأعلام للزركلي: ١/ ٧٤، ومعجم المؤلفين: ١/ ١١٢. وفهرس المكتبة الأزهرية: ٢/ ١١٦، وفهرس دار الكتب المصرية: ٢/ ٢٣١، فهرست الخديوية ٣: ٨، ١٩، ٤: ١٩٨، و«Brockelmann: G, II: 782, S, II, 398».

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مكتوبة أثناء حياة المؤلف . **الناسخ** : مصطفى بن أحمد الطرابلسي . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٦٧ هـ/ ١٧٥٣م . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ ، وفي أوله فهرس في سبع صفحات مُجَدوَل باللون الأحمر ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، والعناوين وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء اللون ، والغلاف جلد عثماني مبطن بورق الإيبرو الملون ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٤٥٦٩ .

RAGIP PAŞA - 477
ESER ADI:TUHFETÜ'l - AHYAR ALÜ'd - DÜRERİ'l - MUHTAR

MÜELLİFİ: İBRAHİM el - HALEBİ b. ŞEYH MUSTAFA

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1167

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 29/10/1753

DİLİ:ARAPÇA YAZI TÜRÜ: NESİH

HATTAT: - - MÜSTENSİHİ: MUSTAFA b. AHMED et - TRABLUSİ
İSTİNSAH YERİ : BASIM YERİ: - -

KONUSU: - - TASNIF NO: .000

CİLDİ: - - CİLT SAYISI:

YAPRAK SAYISI: 344+4 SAYFA SAYISI:

ÖLÇÜLERİ: 087 × 189 - 175 × 293 SATIRSAYISI: 35

BASKI ÇEŞİDİ: BASMA:
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم قال سيدنا ومولانا عمدة المحققين في زمانه ومفيد الطالبين في اوانه من جمع بين المعقول والمنقول الشيخ ابراهيم الحلبي بلدا الحنفي مذهبا ابن المرحوم الشيخ مصطفى لازال بحر علمه زاخرا وسحاب فهمه ماطرا وكوكب رشده طالعا ونور هديه لامعا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خير خلقه اجمعين وعلى آله وصحبه الطاهرين ونابعيهم الى يوم الدين اما بعد فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الابصار قصدت بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي وسميتها تحفة الاخيار على الدر المختار وعلى ملهم الصواب اعتمادي وتوكلي وهو حسبي ونعم الوكيل وبيده الاجابة لمتنفع والوسيلة وهو ملجاي ونعم الكفيل قوله من اشعة الاب بالاضافة والجواز بقوله من شابيب مثلا وهي جمع شؤبوب الدفعة من المطر كما في القاموس قوله واغدقت في القاموس غدقت العين كفرحت غزرت انتهى فمعنى اغدقت اغزرت واكثرت قوله الموفرة في القاموس وفره توفيرا كثره قوله الذي فاق نعت لتنوير الابصار لا للدر المختار قوله اعني بروضة هذا العلم اي بتنوير الابصار قوله مسلسلة الانهار اي مجراة الانهار في جامع اللغة تسلسل الماء الحلو جرى وسلسله غير صبه فيه قوله ليفيح فيحنا متعلق بمحذوف نعت لتنوير الابصار او حال منه اي الكائن او كائنا قوله فاني ازوره اي تنوير الابصار فان قلت كيف تصح رواية عن ابن نجيم ومن قبله ولم يكن تنوير الابصار موجودا في زمانهم قلت باعتبار المسائل التي فيه مع قطع النظر عن صورته المشخصة قوله يتلافى في القاموس تلافاه تداركه قوله تلافه الذي في القاموس وجامع اللغة ولسان العرب التلف الهلاك ولم يذكروا التلاف فليراجع قوله الاسم بالكسر الهمزة مصدرا ستر لينا سب الاسماء وان احتمال ان يكون بفتحها جمع سر قوله ولا غرو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة وبالواو مصدر غر امن باب عدا بمعنى تعجب بوزن علم اي لا عجب قوله من شعائر الآدمية اشعائر العلامات كما في القاموس قوله حسك بفتحتين شوك السعدان والسعدان نبت من افضل مراعي الابل كما في القاموس قوله واضطرامه متعلق بكفى ولا اضطرام اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها فيه كما في جامع اللغة قوله يزري في جامع اللغة ازرى عليه من باب ضرب عابه وازرى به من باب اكرم تهاون به قوله يحسد وفي اصله يحسد ونفي حذف احدى النونين تخفيفا قوله لان من زرع تعليل لما استلزمه الكلام السابق لان قدح الحسود اذا كان سببا في سيادة المحسود الموجبة لكمده كان زرعه لحسد منتجا له حصادا لمحن والبلايا والاحن جمع احنة بالكسر فيهما هي الحقد كما في القاموس قوله يفتح من باب منع قوله بعد الرقون فزاد ليصلح قوله مع تحقيقات حال من ماحرره اي مصاحبا ماحرره هؤلاء الائمة لتحقيقاتهم قوله سنح بها في القاموس سنح بكذا عرض به ولم يصرح انتهى فكان هذه التحقيقات لدقتها وغزتها عند البال والقلب يحسن ان يصرح بها او اراد ان بين الجملتين تنافيا فان البال اذا بتكرر هذه التحقيقات جميعها فكيف متلقيا لها جميعها الكيف يكون متلقيا لها جميعها عن محول الرجال وقد يجاب بانه تقدير مضاف اي سنح ببعضها البال وتلقى بعضها عن محول الرجال قوله ومع هذا اي مع ماحوله من التحريرات والتحقيقات قوله لكن بلا ساحل مدح يشبه الذم ومثله قوله غزارته متواصل قوله من حسن روضة الضمير للشرح والاسمى افعل تفضيل من السمق وهو العلو اي من عباراته المشبهة للروض قوله عن الحسن وسلى سلمى اسم محبوبة واما الحسن فالطاهر انه بضم الحاء فالمعنى دع الحسن الصوري المحسوس وانظر الى الحسن روض هذا الشرح الاعلى قدرا قوله لج بالجيم من اللجاج وهو الخصومة كما في القاموس قوله جن اي ستر الاشياء بظلمته كما في القاموس قوله في الجنان بلاغ اسم من التبليغ والابلاغ وهما اتصال كما في القاموس اي يكون به بلى في الجنان اتصال قوله وحسبي من الدنيا الفريد بلاغ وفي القاموس البلاغ كسحاب الكفاية قوله رغد بسكون الغين المعجمة اي واسع طيب كما في القاموس قوله حق الخ اعلم ان مبادي كل علم عشرة نظمها ابن زكري في تحصيل المقاصد فقال

فاول الابواب في المبادي	وتلك عشرة على المراد
الحد والموضوع ثم الواضع	والاسم الاستمداد حكم الشارع
ونسبة وفائدة جليله	تصور المسائل الفضيله

فالحد الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية وموضوعه فعل المكلف من حيث عروض الاحكام الخمسة له وواضعه ابو حنيفة رضي الله عنه واسمه الفقه واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لابد له منه ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف ومحمولها احد الاحكام الخمسة نحو هذا الفعل واجب وفضيلته كونه افضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث واصول الفقه ونسبته لصلاح الظاهر كنسبة العقايد والتصوف لصلاح الباطن وفائدته الفوز بالسعادة الابدية قوله بحده فيه ان تصور العلم بحده ليس مقدمة الشروع فيه لان حقيقة كل علم جميع مسايله اوادراكها او ملكة ادراكها واحد منها ليس مقدمة الشروع بل هو الغاية من تعلمه فحقه مقدمة الشروع تصوره برسمه واجيب بان الحاصل بالحد ماهيته الموجودة في النفس

بالوجود الكلي وأما ما هو الغاية من جعله فهي هويته التي هي جملة مسائله المتناسقة
التصور المردود الاصيل قوله العلم بالاحكام الآخ الطرق العلم على الفقه مع كونه
طنيا بسبب ظنية دلالته لان ظن المجتهد اقرب من العلم فالطرق على ما يتجوز
بعادة قوة الجاودة المعنوية ثم شاع حتى صار حقيقة والمراد بالاحكام النسب
التامة الشاملة للشرعية والعقلية والحسية والاصطلاحية وخرج بها الصفات
بالذوات والصفات وكلا فعالها وخرج بالشرعية العقلية كالعلم بالحادث للعين
كما انه محرقة والاصطلاحية ما انتهى عن ربع وخرج بالتعلقية الاعتقادية كالعلم
بالواحد وخرج بقولهم ادلتها العلم المفيد بالاحكام الاعتقادية تصريح بلازم
لانها الاكتساب لا يكون الا عن دليل تفصيلي قوله واعتماده من الكتاب نحو واما
شرع من قبلنا فنابع للكتاب والسنة قوله والصابة للسنة ثم تعامل الناس بالاجماع
والقياس والاستصحاب كالقياس قوله من فرسخ أي من المعلم وانما كان النظر
والمطالعة جزءا دون الدياج الفصل من قام الدليل فيها بالحال بالسامع قوله والتقصير
الا نسبي بان يكون بقدر الطاقة ليكون عطفه على الجد كبر عطف مسمى ومسمى
واجازان يكون بحسبها جمع قصة قوله ويعلم القلب أي على الاخلاق وهو العلم
بمعرفة انواع الفضائل وكيفية اكتسابها وانواع الرذائل وكيفية اجتنابها
قوله والتعبدية هي فعال تعبية مرتبة على سرعة الحركة وخفة اليد قوله
والتفهيم هو علم يبرهن به على الاشكال التكلمية على الحدود الهندسية
قوله وعلوم المباني يعني العلم الطبيعي علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس
من حيث هو معرض للتغيير في الحوال والاشكال فيها قوله والسبر هو علم
يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة كالحساب
حنية قوله والموسيقي بكسر القاف علم يعرف به الجنم الايقاع والموقعا
وكيفية تاليف الصوت والنغم والآلات الموسيقارية كالعود وكل هذه
التعريفات من تعريفات من تعريفاتنا العلوم لان ساعدنا الانسان قوله
لا تخفى نظم السين المهملة وسكون الثاء المثلثة الرقة والجزالة المراد الكلام
المستحسن قوله مسالة الرباعيات وهي قوله ذكر البزازي والنسفي عن
الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب ويسمع الى ان يكتب
في اربع عند اربع يا بربع على اربع لاربع واربع الرباعيات لا تتم الا باربع
مع اربع فاذا تمت له كلها صارت عليه اربع وتبقى اربع وتبقى اربع أصبر كوه الله
تعالى فالدنيا باربع وانا به وله في الآخرة باربع اما الاربع فاحاديث الرسول صلى الله
عليه وسلم واشرافه واخبار الصحابة وعبادة وسير التابعين واسوالطهم
وسائر العلماء وتواريخهم مع اربع آداب ربانيهم وكتبهم واسمائهم
كاربع التحميد مع الحطب والدعاء مع التوسل والتشهد مع الشهادة والتكبير
مع الصلوات مع اربع المستدرات للاهلات والمولودات والمقتولات
في اربع في سوقع في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند اربع شدائد الزمنه
وقرع وضنائه باربع بالجهال يا نصارا بالبدان يا نصارى على اربع على اربع

والاخراس والجلود والاكتفا قال الوقف الذي يكون نقلها الى الاوراق من
اربع عن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب ابيه اذا علم انه خطه لا ريبه
لوجهه الله تعالى ورضاه والجيل بما ان ما في كتابه هذا لم تشرحا بين ما فيها
ولا حاجة لذكره بعد سوته ثم لا تنس له حزه الاشياء الاربع مركب
العبد وهو معرفة الكتابة واللغة او الصرف والنحو ثم اربع من اعطاه الله
تعالى الصحة والقدرة والطعم والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء مات
عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى باربع بضائقة الاهل والفقر
الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاصبر في الدنيا كره الله تعالى
باربع بعز القناعة وصيانة النفس ولذة العلم وسياحة الابد وانا به لاكثر
باربع الشفاعة لمن اراد من احزن ده وبطل الفرق حيث لا هل الاهل والاخرة
من كثر شرف وجوار النبيين في أعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه المشقات
فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه في بيته فالسلامة لا يحتاج الى بعد اسفار
وولج ديار وركوب بحار وهو مع ذلك بزة الحديث وليس ثوب اليه الفقيه الذي
من ثوبا به الطريق قوله علم نفع وما احتاج المراد بنفع العلم تقرير قواعد
والمراد ما احتاج اليه فقه الغاية في ذلك الاشك ان الحصول الاصول
لم يطلعا الغاية وما علم البيان والتفسير فان اهلها لم يبلغوا قطع من
محيط جبر القرآن العظيم وما علم الحديث والفقه فقد وصلوا الى حد
لا يمكن الزيادة عليها هذا ما ظهر لي والله اعلم بحقيقة المراد قوله فنسبه
صار الشا فعي فقيها هذا غير مسلم عند المصنف ثم يعرف بتقال فنسبه
الجمع الشافعي على مسالي لم يكن مطلعا عليه فلي فان محمد ابن الحسن
ابدع في كرة استخراج المسايل وهو ان الشافعي فرض احتمالا فانه فقيه
مجتهد قبل ورود ذلك الاحتمال وكيف يتصادر ان اجتهاد المطلق مرتبين
كذلك وما قرأته هو ما صرح به فقيها الا بكتب محمد بن الحسن ان صح
شعثا ما اردت بصيرة في الفقه الا بذلك قوله قام على رجل الخ فيه
ان هذا مخالف للسنة قوله فانه جهود والى ما صار وجود وانفيه ان الطالب
في زمن موسى ان يكون عالم بوذا فان قوم موسى الجوه منهم به يحسن بالبهود
فيكون حاصل هذا الكلام ان مسائل ابي حنيفة يعلم من الايمان وهذا غاية
الذم مردود كما لا يخفى وقد مر انا ان مسائل ابي حنيفة كوحي غير متلو من
نبينا صلى الله عليه وسلم ما جهود والى عنادا وعداوة الى اليهود بل كان هذا
يسلم له فهذا يقتضي تفضيله على النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان
ينفعه دعوة ابي حنيفة الى الاسلام مع انه لم تنفعهم دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان المراد ان مسائل ابي حنيفة كوحي في زمن موسى
لم تجد انه تواعد وأما ان الصحيح منها نسوخ محمد صلى الله عليه وسلم
يا توضيح البيان بحيث لا يعتد بخلافها لا عناد فهو على انكار ما هو معلوم وفي
زمن محمد صلى الله عليه وسلم بركما قالوا يسلمون فهذا يقتضي تفضيلهم على

التحريم بلبنه فيه ان اللبن علامة كونه انثى تامل ويضعف ما
نقله القهستاني حيث قال لو اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل
الى الرجل والمرأة قبل قوله ولم يقبل رجوعه الا اذا ظهر كذبه
بيقين كما اذا اخبر انه رجل ثم ولد كما في شرح الفرائض الشريفي
قوله يعني سوى الحالين انما حول العبارة ليشمل كونه محرما
على تقدير قوله له ثلاثة من سبعة لان الابن يستحق كل الميراث عند
الانفراد والخنثى تستحق ثلاثة الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما
على قدر حقهما هذا يضرب بثلاثة وذلك يضرب باربعة فيكون
سبعة قوله له خمسة من اثنى عشر لان الخنثى لو كان ذكرا يكون
بينهما نصفين وان كان انثى يكون بينهما اثلاثا فاحتجنا الى حسبان
له نصف وثلث واقل ذلك ستة ففي حال المالين بينهما نصفين
لكل واحد ثلاثة وفي حال اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربع فسهمان
للخنثى ثابتان ووقع الشك في السهم الزائد فينصف فيكون له
سهمان ونصف فانكسر فاضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثنى
عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة مسايل شتى قوله بل اولى لان
تاثير المانع في الحرق فوق تاثير غرقى كذا في الفتح قوله يصير ورثته
مستهلكا يعني بخلاف الجلالة فان ما تناوله لكونه جامدا لا يصير
مستهلكا بل يحيل لحمها الى نتن وفساد تامل قوله عن الشرح قال
في جامع اللغة الشرح المال وبحر عظام طوال انتهى والمراد
بها مسائل الفقه قوله بعده اي بعد السلام قبل علمكم
ثم رايته نقله عنه في الاشباه اي ثم رايت صاحب الاشباه
نقل التفصيل عن البحر في الاشباه قوله على وفق دعواه هي ان
العقار في يد المدعى عليه كما في الفتح قوله بخلاف المنقول اي فان
اليد فيه مشاهدة قوله او قال لا حجة لي تكرار مع قوله لا بينة
لي قوله وقال ابو حنيفة مكرر مع قوله غير معلوم كتاب
الفرايض قوله وهل ارث الحمل من الحي قال الشرنبلالي في شرح
الوهبانية اختلف المشايخ في الوقت الذي يجري فيه الارث
قال ز فر ومشايخ العراق انه قبيل الموت في آخر جزء من اجزاء حياته
لان الارث انتقال الى الوارث وبالموت زال ملك المورث فاذا
لا ينتقل اليه ولهذا يجري التوارث بين الزوجين وبالموت
او تفعت الزوجية وانتفت وتوارثا بلا خلاف فاي شيء يقع
يجري الارث بينهما وقال مشايخ بلخ عقب الموت وهو قول
ابي يوسف ومحمد لان الموروث ما دام حيا هو مالك لماله من كل
وجه فلو ملكه الوارث في آخر جزء صار الشيء الواحد مملوكا لكل
كلا وهو امر تدفعه العقول وثمرة هذا الخلاف تظهر في رجل

متزوج

متزوج بامة مورثة وآوارث غره قال لها اذا مات مولاك فانت حرة
فعلى قول زفر ومن وافقه تعتق وعلى قول ابي يوسف ومحمد ومن وافقهما
لا تعتق قوله خلافا لما اختاره في الاختيار وقال في الفتح قال ابن الهمام
خواهرزاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة
كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة
فتكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويرد على شيوع حقه فيما
يحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا انقص
نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية مثلا الفا فصار الفين
فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف قوله اي السهام المقدرة
هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس قوله ثلاثة من
الرجال هم الاب والجد والاخ لام قوله وسبعة من النساء هن البنت
وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والام والجدة
قوله ثم بيت المال اعلم ان مراتب الحقوق المتعلقة بالتركة على ما حررته
من شروح السراجية وغيرها عشرون وقد نظمتها فقلت

من تركة يبدا باخذ العين ... ثم ديون علقت بالعين
ثمة تجهيز فدين صحة ... لمرض فالثلث من وصية
وبعده القرض يلي الارث ... وبعده عصبة من النسب
فعتق وبعده عاصبه ... ثمة من اقريت له
بعتقه وبعده الرد على ... ذوي الفروض غير زوجي افضلا
وبعده يقضى لاهل الرحم ... وبعده مولى الموالاة افهم
وبعده ياذن الجا عاصبه ... ثمة من اقريت له
بنسب يحمله على التسوي ... ثمة ما زاد على الثلث بذلا
وبعده الرد على الزوجين ... ثمة بيت المال غير مين

قوله كما كتب المصحح به ان رقمه كامل وملكه ناقص فالصواب ان
يقول كبر وام ولد قوله منها ارضعت ومنها رجل وضع ولده في فناء
المسجد ليلتقطه فمر ندم صباحا فرجع لرفعه فاذا فيه ولد ان ولا يعرف ولده من
غيره ومات قبل الظهور لا يرث واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال وتقسمها
على بيت المال ولا يرث احدهما من صاحبه ومنها حرة وامة ولدت
كل واحدة ولدا في بيت مظلم ولا يعلم ولد الحرة من غيره لا يرث واحد منهما
ويسعى كل واحد منهما لمولى الامة ومنها رجل لابن من حرة وابن من امة
لا تبان ارضعتهما طفل واحد حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرة من غيرها فهما
حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة ولا يرثان منه كذا في
الفتح قوله خمس في الفرائض الاولى ان الاب لا يترك معه وترك مع الجد
الثانية ان الميت اذا ترك ابوين واحد الزوجين فلامه ثلث جميع
ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث

جميع المال لاعتدال بني يوسف فان لها ثلثا باقي اربعة الثانية ان
بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ويسقطون
مع الجد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لاعتدال الرابعة ان ابا المعتق
مع ابنه يأخذ سدس المال لاعتدال بني يوسف وليس للجد في هذه الولاء
كلام للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئا من
الولاء الخاصة بترك اجد معتقة واخاه فالاول بوفيقه يختص الاخ
بالولاء والثاني لان الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالمعلوم كذلك
اتفاقا كذا في الاشباه قال في المنح وهذه مسئلة حكيمة من حكم المسئلة
الثالث قوله وبا فيها في غيرها الاولى اولى وصوابه وبالثاني لان الابن
الاب وبدخل الجد في ظاهر الرواية الثانية يحجب صفية فيما الولد
على ابيه الغني دون جده الثالثة لو اعتق الاب جد اولاده دون
ابيه ابيه الغني دون جده الرابعة يصير الصغير سلما للاب ابيه دون
جده للمناسبة لو ترك ابنا واحدا صغيرا ومملوكا فالولاء الابنهم كوصي
الميت بخلاف الجد السادسة في ولاية النكاح لو كان الصغير اخ وجد
فعلى قول ابن يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان
معها اب الاب اختص قولا في السابعة اذ اماتت بنو مسار بنتها ولا يعقل
الامر مقام الاب لانه لا زالة اليتم عنه الثامنة لو مات ولد ولا ولد
سفلا ولا لاب لم يرجع اب الاب على الاظهر في النفقة عليها الثلاثة
على الام والثنتان على الجد ولو كان كالاب يشاركها عليه قوله فزوج
ولي بعيد ولم زيادة لمفهوم ما هنا وفيما سياتي هو فصل

في العصبات قوله احد ولي السبب كالابن مع ابن الابن قوله اولا
كالاب مع الاخ وح قوله مبسوطة في المطولات هذان الجد مع بني
الاعيان والعلات اذا اختلط بهم وورثهم افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال اذا اختلط بهم ودوسم فان افضل الامرين الثلاثة
بعد فرض ذي السهم وا المقاسمة وانما ثلث باقيه والما سدس جميع
المال قوله اي بمنزلة الاعيان اي الذكور كما هو صريح العبارة بني
عم بعني لاعيان بالاولاد بخلاف ما تقدم حيث فرض هناك اجماعا
الاعيان لا يسقطون بالاخوات لابوين وبدلك علمه قوله ولاولاد
الآخر قوله اذا سادت عصبة اي مع البنت لا بالاخ الشقيق ولا
فالسقوط بزلا بها حينئذ قوله وقدم ان الفرق زاد الاستدلال
عليه ان للاخ ولو عاما الاب يحجب غيره بالولاية دون محمد
وصاحبيه قوله وابن المعتق لا يعصب اخته في نفقة وابن العم
لا يعصب اخته وهي المناسبة لقوله لانها من ذوي الارحام فان
بنت المعتق ليست من ذوي الارحام قوله حيث لا مانع احترز به

عما اذا مات عن زوجها وهو ابن عمها وعن اخت شقيقة فان
الزوج له النصف فقط بالفريضة والنصف الآخر بالاخت قوله
فسقط لاخت الخ في الجد باب العول قوله فعند

بيت المال الما زاد بعشد فانه مقدم عليه الرد عند عمر وزيد وعلي والثاني
والثاني فهو كالثاني في المنح قوله ولا انفراد بالثاني بعضه اي بان فرض نصف
فيما يرثه الجنس بانفراد كما تعارب اخت الفتاوى كما سياتي قوله
بالثاني بعضه وهو الخماسي لكل وهو اثنان قوله فالاصول السبعة
ثلاثة بينهم سهام كل فريق ورؤسهم فيها اثنا عشر والتوافق اثنان
واربعة بين الورثة بعضهما مع بعض وفي التقاسم والتداخل والتوافق
والتباين باب توريث ذوي الارحام قوله كزيد العبيد

فيعتبر تقدم بالصحة فيما لقرب كم الاقوة اثار الثاني الاول يقول
يقدم ولد البنات الآخر والثالث يقول قدم ولد الوارث واشار
الشارح الى الثاني بقوله ويقدم الاقرب في كل صنف قوله واخذت
الجهة السفلى اي يقول واخذت القرابة كما عبر في الراجح قوله قدم
ولد الوارث الاول اي يقول قدم من اولى بوارث مثل الاصول سالفه
بنت بنت الابن فانها اولى من بنت بنت البنت وابو الام الاب فانها
اولى من ابيه الاب كم قوله فلو اختلفت كام ابو ام الاب وابو
ابه كم قوله وعند الاسوأ مفهوم قوله قدم والد الوارث يعني
عند استوائهم في الادلاء بوارث كابن البنت وبنت البنت وكاب
ام ابيه ابيه كاب وابو ام الاب اولى في عدم الادلاء بوارث كبنت
ابنة البنت وابن بنت البنت وكاب ابيه ام الاب وابو ابيه الاب
قوله بدون الادلاء صوابه بدون ولد بها فصل في الفرقي والعرقي
قوله جعب احدها الاخر كالمرتزح للجيبي بنته ثم مات عن بنتها
منه وورثي بكونها اخاها لابيه قوله يرث بالتاويبين
كالموات في المثال المتقدم حتى بنتها منه فانها ترث النصف فرضا
بكونها بنتها والنصف تعصيبا مع الغير قوله بجهة الام فقط
كما اذا كان له ولد من امرأة ثم زنى بها فاتت بولد لا ينتفي ولد
آخر ثم مات احدهما حتى ورث منه فان الاخر يرث منه بكونه اخا لام لا شقيقا
قوله فلت ولا رهنا بعجب مع نقل القلع بيعه عن الوهبانية
باب المحارج قوله الاعلى هو اصل ابن مسعود ومن ان
المحروم عنده يحجب حجب نقصان كما لو ترك ابنا وزوجة
واما واختين لاب وام واختين لام فانها من اربعة وعشرين
ونفول لها اثنا عشر وللاثنين عنده قوله ولا يجتمع اكثر من اربع
فرض هذا في غير مكررة فلا يرد زوج وام واخت لاب وبرد ام واخت
لاب واختان لام قوله مزيت سهام كما لو ارث من اشخاص في حيث

فى جميع التركة اى ثم قسمت المبلغ على التصحيح وهذا القيد لابد منه
وان تركه المتن والشرح قوله مع المصطفى احمد قد تكلمنا على
ما فى هذه القافية فى خطبة الكتاب فارجع اليه وصلى الله على
خاتم النبيين واله وصحبه اجمعين ٥ وقد وافق ابتداء التسويد
اوائل شوال سنة الف ومايه وثمانيه
واربعين وانتهاؤه يوم الاحد ثانى
عشر ربيع الآخر سنة الف
ومايه واثنين وخمسين
ه

وكان الفراغ من كتابتها يوم السبت سابع عشر خلت من ذى الحجة
الحرام سنة الف ومايه وسبعة وستين
على يد الفقير مصطفى بن احمد الطرابلسى
الحنفى الشاذلى غفر الله له
ولوالديه ولجميع
المسلمين
امين
ه



[٥٦٠] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٧٨ .

عنوان المخطوط : حاشية على شرح مجمع البحرين[١] .

المؤلف : قاسم بن قُطْلوبُغا بن عبد الله ، المصري ، زين الدين ، أبو العدل ، الحنفي ، ولد سنة (٨٠٢ هـ) ، وتوفي سنة (٨٧٩هـ ـ ١٤٧٧م)[٢] .

---

(١) HAŞİYE ala ŞERHU'l- MECMAU'l- BAHREYN .

قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : مجمع البحرين وملتقى النهرين ، في فروع الحنفية ، للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي ، المتوفى سنة ٦٩٤ هـ/ ١٢٩٤م . أوله : (الحمد لله جاعل العلماء أنجماً للاهتداء ... إلخ) جمع فيه (مسائل القدوري) و(المنظومة) مع زيادات . ورتبه فأحسن ترتيبه وأبدع في اختصاره ، ويذكر في آخر كل كتاب منه ما شذ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب ، وكان بخطه من الكتب الموقوفة بجامع السلطان محمد الفاتح ، وقد ضرب في بعض مواضعه وكشط . وفرغ من تأليفه : في ثامن رجب سنة ٦٩٠ هـ ، وهو كتاب حفظه سهل لنهاية إيجازه ، وحله صعب لغاية إعجازه ، بحر مسائله جم فضائله ، ولنظام بن النقيب التوقاتي في مدحه :

مجمع البحرين بحر زاخر ... درة زان اللآلي أيّ زين

لسواد العين مجان إذا ... شريت نسخته عيناً بعين

أين في مذهب نعمان وفي ... غيره مثل له في الكتب أين ؟

ضاءت الآفاق من أنواره ... قد تبدى ملتقى للنيرين

فسقى صوب الرضا مُنشئه ... ما سقى زهر الروابي صوب عين

وحلا في كل سمعٍ لفظه ... ما حلا وصلُ الغواني بعد بين

دل فيه على قول الإمام الأعظم أبي حنيفة إذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية . وعلى قول الإمام أبي يوسف إذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية المضارعية ، وعلى قول الإمام محمد إذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية الماضوية ، وعلى خلاف زفر بالماضوية ، وألحق بها نون الجماعة . وبالجملة الفعلية وألحق بها واو الجمع ، ودل بالحروف الستة على الأوضاع الستة ، ثم شرحه في مجلدين كبيرين . أوله : (الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ... إلخ) ، ألفه لأبي القاسم عبد الله بن يوسف المستنصر بالله ... وشرحه عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ، (ابن فرشته) وهو معتبر متداول ، أوله : (يا من لا يحوط كماله كماله ... إلخ) ، وشرح فرائضه قاسم بن قطلوبغا ، وذكر فيه : أن ابن فرشته أهمل في بعض المواضع فكمل ما أهمله . وهو شرح مختصر ممزوج .

انظر : كشف الظنون : (٢/ ١٦٠٠ ـ ١٦٠١) .

وتوجد منه مخطوطة في مكتبة أحمد الثالث : ٧١٠/ ٢ ، ١٠٤٣/ ١ ، بايزيد عمومي : ٢٤٩٢ ، وشهيد علي باشا : ٧٥٠ ، وفيض الله أفندي : ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ومدينة : ٣٤٩ . والقاهرة ملحق : ٢٢٥٨٧/ ب .

(٢) İBN KUTLUG BOĞA KASIM el- HANEFİ .

قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري زين الدين أبو العدل الفقيه الحنفي ، ولد سنة (٨٠٢) ، وتوفي سنة (٨٧٩) ، وقد طبع من مؤلفاته : تاج التراجم في طبقات الحنفية ، وترجمة مختصر المنار في أصول الفقه ، والترجيح والتصحيح على مختصر القدوري ، والتعريف والاختيار بتخريج أحاديث الاختيار لتعليل المختار في الفقه الحنفي ، وحكم الإسْلام في لحوم الخيل ، وشرح المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة لابن الهمام ، ومَن روى عن أبيه عن جدّه ، والتعريف والاختيار بتخريج أحاديث الاختيار لتعليل المختار ، وحاشية على شرح المنار في الأصول للنسفي ، وموجبات الأحكام

عدد الأوراق وقياساتها : ١٩٧ ، الورقة : ٢٧٢ × ١٨٥ ـ ٢٠٨ × ١٠٨ ، **عدد الأسطر** : (٣٣) .

أوله : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وَصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . وبعد ؛ فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي : حاشية علقتها في شرح مجمع البحرين ، للعلامة عبد اللطيف بن فرشته[1] ، عند قراءة بعض الإخوان له عليّ ، جعل ذٰلك خالصاً لوجهه الكريم ، وموجباً للفوز لديه ، إنه حسبنا ونعم الوكيل . . .

آخره : . . . كتاب الحظر والإباحة . . . ولو ارتد المسلم إلى دين فهو في وصاياه بمنزلة الذي ارتد إليهم لأن تصرفات المرتد نافذة عندهما للحال ، فكل ما يجوز من أهل دينه الذي انتحل إليهم ينفذ منه ، وما لا فلا . وعند أبي حنيفة وصاياه باطلة إن قُتِل أو مات على الردة ، لأن تصرفات المرتد عنده تَبْطل بالقتل وبالموت على الردة ، ووصايا المرتدة جائزة لأنها لا تُقتل ولا تُقَرّ على الردة ، بل تُجبر على الإِسْلام ، ويكون حكمها حكم من انتحلت إليه من الدين . والله الموفق بمَنِّهِ وكَرَمِهِ ، والحمد لله .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطات أُخرى . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ ، والمتن والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وفوارق النسخ ، والغلاف جلد مغلف بالقماش الأخضر ، وعَليه تملّك بعبارة : مِنْ مَنِّ مَنْ مَنَّ مِنْ لُطفه الخفي عمر أغا الحنفي بالشراء الشرعي ، وتملك محمد العنبوسي شراءً

وواقعات الأيام في الفروع ، ومنية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي في الحديث ، وتخريج أحاديث أصول البزدوي ، وله من التصانيف التي اشتهرت مخطوطاتها وعُرفت أماكن وجودها : (٤٣) مصنفاً .

انظر : فهرس آل البيت من ١ ـ ١٢ « قاسم بن قُطْلوبغا بن عبد الله ، أبو العَدْل : (١ : ٨٤) ٢٠٤ ، (١ : ٥٣٨) ١٧٠٦ ، (٢ : ١٧٥) ٣٣٧ ، (٢ : ٣١٣) ١٥٧ ، (٢ : ٥٨٠) ٧٧٠ ، (٢ : ٦٧٢) ١١٦١ ، (٣ : ١٧٧) ٣٨٦ ، (٣ : ١٩١) ٤٧١ ، (٣ : ٤٧٠) ٣٤٢ ، (٣ : ٤٩٨) ٤٢٤ ، (٣ : ٨٨٤) ١٤١١ ، (٣ : ٩٦٥) ١٦٤٢ ، (٣ : ١٠٩) ، (٤ : ١٨١) ١٩٥ ، (٤ : ٢١٥) ٣١٨ ، (٤ : ٣١٣) ١٤٢ ، (٤ : ٣٩١) ٣٢٥ ، (٥ : ٣٠٩) ٧٦٥ ، (٥ : ٤٦٦) ١٠٨٩ ، (٥ : ٥٥١) ١٢٦٩ ، (٥ : ٦٢٣) ١٤٤٥ ، (٦ : ٥) ١٥ ، (٦ : ٤٦) ١٣٥ ، (٦ : ٢٢٤) ١٦٠ ، (٧ : ٨٢) ٢٢٢ ، (٧ : ٤٠٦) ٩٠٦ ، (٧ : ٦١٣) ١٤٧٤ ، (٧ : ٧٣١) ١٦٢٠ ، (٨ : ٧١) ٢٧٣ ، (٨ : ٧٤) ٤٤٦ ، (٨ : ١٧٧) ٤٦٢ ، (٨ : ٤٩٤) ٥٩ ، (٩ : ١٥) ٦٢ ، (٩ : ١٣١) ٣٧٥ ، (٩ : ٥٠٤) ١٠٥٢ ، (١٠ : ٣٤٧) ٥٦٦ ، (١٠ : ٧٥٦) ١٤٢٢ ، (١٠ : ٧٦٥) ١٤٦٤ ، (١١ : ٥٥١) ٢٦٧ ، (١١ : ٥٨٥) ٣٢٨ ، (١٢ : ٥٢) ١٩ » . وهدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) ، لإسماعيل البغدادي . طبع بعناية وكالة المعارف ، إستانبول ، (١٩٥١م : ١/ ٨٣٠ ـ ٨٣١) ، الفوائد البهية : (٩٩) ، شذرات الذهب : (٧/ ٣٢٦) ، الضوء اللامع للسخاوي : (٦/ ١٨٤ ـ ١٩٠) ، معجم المؤلفين : (٨/ ١١١ ـ ١١٢) . معجم المطبوعات العربية والمعربة ؛ سركيس : (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧) .

(١) انظر : الرقم الحميدي : ٣١٣ .

من الشيخ حسن سنة ١٠٤٨ هـ. وتملك السيد محمد القاضي بطريق الشراء الشرعي من كتب محمود أفندي المفتي، وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥٠٩٩٣.

RAGIP PAŞA - 478
ESER ADI:HAŞİYE ala ŞERHU'l - MECMAU'l - BAHREYN
MÜELLİFİ: İBN KUTLUG BOĞA KASIM el - HANEFİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**
HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**
CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 197 **SAYFA SAYISI:**
ÖLÇÜLERİ: 108 × 208 - 185 × 272 **SATIRSAYISI: 33**
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين وبعد فقول الفقير الى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي
حاشيته علقتها في شرح جمع الجوامع للعلامة عبد اللطيف بن فرشته عنه
قوله بعض الاخوان له على جعل ذلك خاصا لبعض الاخوان لعدم وجوبه على الكل موجبا للفوز
لديه انه حسبنا ونعم الوكيل قوله لم لا يحوط كماله نطاق وصفه لمحيط
مضارع من حوط بمعنى احاط قوله من نار اس حوط عاشيه بحيث
صفة الكمال الله سبحانه وتعالى والضمير راجع الى الله الذي في اول الكلام
كمالك الكاف حرف التشبيه وما موصوله والمجرور متعلق بحذوف
وهي جار والمجرور متعلق بالتشبيه والانطواء ازاره تلك وهو واقع على محيط دون لبيك
اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء والمبسوط مضارع من بسط والموصول
الذي هاد وزال ادركه دراك العلم والاضافة فيه بيانية اي الاتصاف بعلم هو
عليه اكابر فحول العلماء لحمد لله متعلق بالاستقرار اي الشكر الصادر لله حقوق الانبياء
الباء للصاحبة والمعنى مع التقصير العجز وقد اني بالحمد الفعلية دون الاسمية دون
لافتتاح الكلام العزيز لفظا وسكن على سكاك اي اعطائك الا الا النعم
بلا مناك اي بلا تقطع الا يلا اي الاعطاء وفيه من ايجاز التقسيم المماثل بين
منك ومنك وفيه التقاصر بين الا والا يلا استعارة لذوي من الجسم من شيئا ما شيئا
فيه مقابلة من اي في الترحل ما التي لا يعقل مع الحرف بين من وعن
اساء رجلي اي ترفع عني اي ذاتي عني اي خيار العطاء وجعل اي
تكشف عن عيني عيني اي غشاوة العطاء وبين قوله يعلي وعلى للاتحاد بين
قوله عني وعيني التام وفي العطاء والعطاء مع السجع الجناس المصحف فيه تصحيفا
اي متبعا باثار العلما الابرار من تصرف المصنف واستعملوا انوار المعنى
على استعمالها وام الجد في الفعله واستعمل في طوار اي بنات السكر
والفضل وفيه الجناس المصحف ايضا وصاروا صعودا وفي مناهج اي طرق
واسعة الامتداد وسايروا اي كبدوا وتشبيه بليغ في مدارج اي طرق
الاقدام الاتباع وبين صاروا وسايروا الجناس المصحف وفي صدور
وبدور اللاحق وفضل مداد هم على دماء الشهداء اما الحديث رواه ابن عبد البر
من حديث ابي الدرداء وزن يوم القيمة مداد العلماء ودماء الشهداء الحديث وبسبب هذا
الامر التفاضل وصلى وسلم على خاتم الانبياء وخاتم الاحياء بين خاتم وخاتم الجناس المصحف
محمد المختص بما رواه السباع في الاصل ما ارتفع من الارض اراد به الرفعة والعظمة
وفي هذا الصنع مخالفة السنة والاجماع اما الاول فقد روى ابو داود
والترمذي والنسائي عن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

صلى احدكم فليحمد الله سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو بما شاء قال الترمذي حديث صحيح وقال النووي في الاذكار اجمع العلماء
على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله والثناء ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدح الصريح او الخفي قال القشيري وان يدون دونا اذا ضعف وجزء
اداته من التي الاولى الحين ثم ما يجزيه عنه واما الا اي اياه عطاء بقال ولينه معروفا
اي اعطيته واعطاه في خوانه مله اي ماوله واولاه اي دناه وفيه الجناس المحرف
مراقي جمع مرقى البعد والغرفة الروح والروح في الشيء كفى الجناس اللاحق
وفي ليطوا تعليل المصحف محل فوايد مدادا وارد حبوه في محلان
ويبرز اي يخرج قال في الديوان
البروز الخروج وابرز اخرج ما كمنت اي المعاني التي اختفت في حجب
عبارته وتصور اي تعزل قال في المجمل صورت الشيء تصويرا اثبت فيه صورة وقال الابراز
افراد الشيء اي عزله ومذا الا بنا سب هذا المقام فانه استعمله بمعنى مظهر لان الله
اتى بهذه الصيغة للبناء المفاعل ما كنت ابا المعاني التي استترت
اصول اف جمع صدف قال ابن فارس وهو المحار خاوية اي جامدا
بالفضائل المقام مقام اللام لان الابا المبسوطة اي المحفوظة عون الدين حاو
اي حايا وفيه الجناس المصحف متوسطا بين المنبط والاهط المعرط النصير
والالفراط يجاوز الحد وضع اي عالي السنن الباب وضيع الرسوم الوضيع
الدني وعلى هذا فيه الطباق وكانه استعمله بمعنى القبيل وفيه اللاحق مع التجنيس
وعدا الى ما ض من العدو وهو الحضر اي الشاب الى بدو اي ظهور مساعد
اي حلل وتبين وعلى اي غلب على عدو فساد اي جار سيدا وفيه الجناس المشابه
والحرف مع ان العلم حال اي يحول استعماله معنى صار لغة من وجه وبين حال
مشبها اي كمشبه وهو ما بين من النبات تذروه اي تفرقه الرياح وتهبه
حال من الجلان وهو الدوران استعماله بمعنى حال الجناس المصحف جسيما
اي عظيما تدوريه اي تدور معه النجاح وهو الظفر والحاجة الكليل اي
البعيد من كل الرجل اذا بعيي وكل ضعف ولسانه حديث حدثوا بما خلقوا الله
ذكر جماعة من المحدثين ولم اقف له على سناد الا انه الاخبار ولكون الخبر
والنشر مراده من الثاني اللوح الاعجمي ومعنى اضافة العام الى الخاص
حديث اصحابي كالنجوم رواه الدارقطني وله شواهد قوله فانقلبا الى
اخره كان يكذب في ايجاب ان اللام للعهد وحنفيه لابد عليه شيء للاقتدا الاقتدا
الايتساء والقدوة الاسوة واما المعنى المقصد كما ذكر فليس بحسب المعنى وحينئذ فلا
يتم ما قال ولو اريد بالعلم الرايه والاقتدا الاتباع في السير كان اولى والله اعلم
الى الصدق المراد منه الجنة مجازا الى اخره ولو اريد بالصدق المحض وهو السخي
عن التكلف ولم يرد ما اورده فالله اعلم شارعه اي مسويه قلت بل ما قال

قال في الصحاح شرع المنزل اذا كان على طريق نافذ فالمعنى هنا طريقا نافذا من ه
الى الصدق اي يوصل منه الى الجنة قوله ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة من
الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ناسخ
الملل جمع ملة وهي الدين والمراد من ما ينسخ به الرجل من سلاح وغيره قال
الشارح اي مبطل لحكم احكاما قلت سمي ناسخا لما يخالف لعلوم احكم الحلي بالنار للاستغراق
قوله كما اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه تمام الرازي في فوائده من حديث
انس بن مالك رضي الله عنه ايها الهدي على حذف المضاف اي ايها اصحاب الهدايا
قلت الهدي الرشاد واراد به الهدي بقول واضاف الى الهدي للتشريف قوله تقرير
قوله مصالح الى اخر قلت اما لكون في الدين امتدوا ما لكل فلا يصح ان يكون قرينة
على ما ذكر قوله وكان كثير معا يتبه محتاجة الى التأمل فانه يحتمل قرن علة لفظ
الصابط قلت الاولى ان يقول علما اي المحلوظات الحاصلة منه ولما كان
صغير الجرم بسبب ايجاز الفاظه قرينة لفظ الحافظ وكذره المعاني يحصل بالتأمل
قرينة لفظ الضابط قوله ما بالغة الواقد قلت لكنه معدول عن متعد او
متوقد قوله وهو في الاصل اول ما يستنبط من النار البير مراده بالعلم ما
يستنبط بالنظر قلت ليس لهذا علاقة بشرح القرحة منا واما هي ههنا
الطبيعة قال في ديوان الادب القرحة الطبيعة البصيرة وهو استبصار
ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة قلت قال ابن فارس في المجمل
البصيرة البرهان والاستبصار الذي يركله من الوضوح وقال ابن جني ان معاني
القرآن بل الانسان على نفسه بصيرة اي بينة قلت فليست الآية حينئذ
من الاستبصار قوله لكنه مخالف لقول النحاة ان اسم الفاعل المتعدي لا يضاف
الى فاعله لوقوع الالتباس قلت بل هو موافق لقول النحاة لان الالتباس لا يدفع
لكون التصحيح معدوما وكان على وفق القياس في قوله ما الراحم فانه ظلما وان
ظلما وهو قول الفارسي وجماعة منهم من مالك وبهذا تبين ان قوله والاول ان
يجعل صفة فالاولى انه منعوله الى اخره لا يطابق الواقع قوله اوقع المصنف الى اخره قد
تقدم للشارح مثله في صفة الشرح الذي طلبت منه واتم نفسه فيه والله اعلم
القدوري صاحب شرح مختصر الكرخي قلت لا فائدة في هذا الا مساك
له في هذه النسبة وهو فيها اشهر مما ذكر قوله اقول ما قالوا الى اخره في كلام المصنف
مع ما ذكره الشارح ان الشهر ان خبر وانه بعد الصحيح بلا صحة ان الاعادة لذلك و
يكون الاعادة لغا بل من فوائد المسند اليه لا الى ما ذكر من فوائد المسند قوله
فقه المذهب قال ابو العباس المذهب الذي عدلت عنه استيا لا ساوس لها
الاحكام الشرعية الاجتهادية وشرائطها وشروطها وصول بها واوجاج المسئلة على
الاسباب والشروط والموانع قوله وفي اختيار ما لفظ يعرف وفيما سوى لفظ
يهدي لطيفة يعرفها الفطن قلت في الماسة ما هو الاول والذات والله

اعلم قوله

قوله اكثرها ما اخوذ من ملتقى الجار شرح المنظومة قلت انما رايته ينقل ما
في الاختيار بحروفه وبعض ما في المختلف قوله الاصح سيل الروايتين قلت ليس
في لغة العرب اضافة نعال التفضيل الى ضمير وانما يضاف في مثل هذا المرار كاره
الفتوى ما خوذ من الفتى وهو الشاب القوي سمي لحكم صوبي لسنوحه للسائل بما في
جواب الحادثة قلت لا يؤخذ المصدر من الاثم لا معنى ولا اضراعنه ولا نوافي
كلامه للفتح ولا الاصطلاح قال في الاجمال فتا الفتيه في المسئلة اذا بين حكمها
اما الفتوى بيان حكم الحادثة وهو جواب لا الحكم كما ذكر وقال في البيان فتوى
اجيبوف عن سؤال رد باي في الجام افتوني في امري اجيبوني ثم جملة ما وضع للمفتي
رحمه الله في ذلك اثنان وستون موضعا فازيد عليه ما تيسر فيران التصحيح ان
يقع بالتصريح به في توجيه الدليل ولا لتزام كما قال المحوي انه مذكر كما به ما هو
اصح الاقاويل والاختيارات وكما قال النسفي واضع في هذا الخلاف ما هو المعول
عليه وانبه ما وقفت عليه وذلك لتمام المقصود الذي لم نوف به المصنف وقال
قاضيخان اسم المفتي اذا كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يوخذ بقولهما وان خالف
ابا حنيفة صاحباه قال عبد الله بن المبارك ناخذ بقول ابي حنيفة ما لم يكن فتوى
عمر وزمانه وقال المتاخرون سئل مهيد فاعلم اي بسطها قلت وفي
التاج مهدت الفراش بسطته وممهد الامور نفسها واصلاحها فالمناسب
بالمقام الثاني شريعة بمعنى ملابه للاشياع معتمد الخلاف قلت قال ابن الملك
الاشرع الحلو والاشرع الحالي بلا مشي للماء قوله ايضاح اي بيان
قوله على ما هو المذهب المذهب المنتقيه من المحبوب عليه توكلت اي اعتمدت
قوله وضعت هذا الكتاب اي جمعته هذا الكتاب انما اختار الشارح لفظة في لان الكتاب
اسم للمؤلف من المسمد الى اخره والذي يستفيد منه قارئ كل مسئلة انما هو في قوله نفرض
قوله جواب سؤال اي اخر لا يحتاج لما قبله فالاولى الثاني قوله يحتمل ان يكون هما
خلافين في نفس الامر فلا يصح الشرح المصنف لشروده الرواية فيها او لكونها قولا ارجوعا
عنه قلت لعل الامر كذلك بل ان كان فيها خلاف فانما تركه لكونه لم يترجح به في
الكتاب الذي التزم ذكر ما به الفتوى قوله في توسيعها اي بوجه وصف الحال بالمعترضة
لانها ظرف لغا ومعنى قوله هذا منصوب سعد يريد لان افعل لا يرفع ظاهرا قلت
خلاف الظاهر بلا حاجة قوله قال المصنف ذكرت في مخالفته الشافعي الى اخر قلت
كانه يريد ان اقوال ائمة المذهب لم يكن خلافا محققا لانهم كانوا مجتمعين على استباط
الاحكام ولم يعد احد منهم الى ما استنبطه الاخر مخالفا واقوال غيرهم بالنسبة الى
ما قالوا خلاف منتف لانهم عدوا الى ما استنبطوا وذلك فيما لنص للظاهر قال
ابن الصلاح في كتاب الفتوى ولما كان الشافعي قد تاخر عن هؤلاء الائمة ونظر في مذاهبهم
نحو نظر صيرفي نقاد ما هو في علم فسرها وخبرها واستقراها واختار اصحها ووجد
من مسلكه تدكانه مؤذنا بالتصوير والتمهيل فتصدى للاختيار والترجيح فعرف هذا كما

ق

ابي بكر رضي الله عنه ويجمع عن قتادة رواه بن مردويه في تفسيره **قوله** وتمامها العنيمة الي آخره رواه ابو يوسف عن بن عباس رضي الله عنهما ورواه بن ابي شيبه بزياده **قوله** كما سقط الصفي الي آخره رواه ابو داود عن السعبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي **قوله** كما روي انه عليه الصلاة والسلام اصطفى صفية من سبايا خيبر رواه ابو داود عن شداد

قوله ثم لم يعرضا وتوا النبي عليه الصلاة والسلم عن جبير بن مطعم قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت انا وعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم بمنزله واحد فقال عليه الصلاة والسلم انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه رواه ابو داود

والنسائي وابن ماجه وهو للبخاري باختصار **فصل في الاستبل**

حديث كذا **مدبب** من قتل قتيلا فله سلبه متفق عليه من حديث ابي قتاده **قوله** ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ليس للعامل من السلب الا ما طابت به نفس امامه **قلت** رواه الطبراني وابو يعلى بلفظ انما لك من ما طابت به نفس امامك **فصل في استيلاء الكفار** **قوله** وبهذا الكلام يتبين ان الكل مغلوبون ما لم يلحق عسكرنا الي آخره **قلت** لم يعتمدوا هذا في كتبهم وانما استدلوا بقوله تعالى الآيه

كتاب الحظر والاباحه

اختلفوا في تسميه هذا الكتاب فبعض سماه بهذا وبعض سماه بكتاب الحظر والاباحه لما هما وموافقه لمقتضى ما لا يخصه صحه محمد بن الخطوات والمباحات وبعضهم سماه بكتاب الكراهيه لان الغالب فيه بيان المحرمات وكل محرم مكروه الشرع لان الكراهه عند الرضا والمحبه قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان يحبوا شيئا وهو شر لكم والشرع لا يحب الحرام ولا يرضى به وبعضهم سماه بكتاب الاستحسان والاستحسان ذكر ويراد به كون الشيء على صفة الحسن ويذكر ويراد به نعل المستحسن وهو رؤية الشيء حسنا يقال استحسنت كذا اي رايته حسنا فاختار تخصيصه لهذه التسميه لاختصاص عامته بما ورد فيه من احكام حسن ابتي في غيرها لكونها على وجه قبيح في الشرع والعقل ثم ثابت حرمته بدليل مقطوع به من نص الكتاب او غيره فما ورد محمد رحمه الله ان تسميته حراما على الاطلاق وما ثبت حرمته بدليل غير مقطوع به من اخبار الاحاد واقاويل الصحابه وغيره لذلك تسميه مكروها وربما يجمع بينهما فيقول حرام مكروه اشعارا منه ان حرمته ثبت بدليل

ظاهر لا بد ليل قاطع **قوله** كالطبيب فان نظر جايز الي موضع المرض يجوز للرجل ان ينظر الي موضع الاحتقان من الرجل لانه مداواه ويجوز الاحتقان للمرض وكذا للهزل الي فخذ جنس يجامع كما روي عن ابي يوسف لانه امان الضرر

قوله نظر الرجل من المرأة الي جميع عورتها لانه محل لوطئها لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وانه فوق النظر والمس فكان احلالا اولا لانه من الطريق الاولى وكذلك المراه محل لنظر الي زوجها والمس بل قرنه الي قدميه لانه حل لها كما ذكرنا من ذلك وهو التمكين من الوطي هذا اولي ومحل النظر الي عين فرج المراه المذكوره لان الاستمتاع به حلال والنظر اليه اولي الا ان الادب غض البصر عنه كما بينا لما روي عن عايشه رضي الله عنها انها قالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نظرت الي فرج منه ولا نظر الي فرجي احد وقال ابو يوسف في الاملاك لا بأس بذلك وارجوا ان ينظر لانه لا يحل بيان المراه في برها لان الله تعالى نهى عن قربان الحايض ونهيه على المعنى وهو كون المحيض اذي والاذى في ذلك المحل فمن فرج او وجد فكان ما قدمناه اولي وروي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زنى بيضا او سوداء في برها اداب كما بينا فصدقه فيما يقول هو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وروي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن اتيان النساء في محاشهن اي في ادبارهن وعنى ذلك جاءت الآثار فمن العقابه انها سميت الموطيه الصغرى **قوله** ومن المراه الي غير العورة **قلت** قال في محارات الفوازل وفي روايه نظر الي المراة كنظر الرجل الي محارمه وهو الاصح **قوله** نظر الرجل من محارمه ضاع قلت الحرمه لا يجوز النكاح بينه وبين الاصح بسبب او بسبب كالزنا والمصاهره وسواء كانت المصاهره بنكاح او سفاح في الاصح **قوله** كمالكه او اخيه لحل المدين والمكاتبه ام الولد والمستسعاه كالمكاتبه عند ابي حنيفه واما الخلوه والمسافره فقد قيل يباح كما في المحارم وقيل لا يباح لكثره الضرورة وفي الاركاب والانزال اعتبر محمد في الاصل الصرد وبهذا في دوات المحارم محرمه الحاكمه وبحل للامه النظر الي الرجل الاجنبي الي كل شيء منه ومسه وعمتها ما خلا ما تحت سرته الي ركبته **قوله** ولا بأس بذلك اذا امن الشهوه وذلك اذا كانت بحاله الاعضاء مستورا ما ثبت فلم مسها اذا امن الشهوه وكل ما حل للرجل من ذوات محارمه على ما ذكرنا من ذي رحم محرم منها والمحرم بالرحم حل حكم ذوات الرحم المحرم قال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال عليه الصلاة

هذه الوصيه كل من ينسب الى علي كرم الله وجهه من قبل الاب وان كان عباسيا
يدخل فيها كل من ينسب الى عباس من قبل الاب سواء كان نسبه ذكرا او انثى
بعد ان كانت نسبته اليه من قبل الابا والاجداد من كانت نسبته من قبل الام
لان المدار في اهل البيت بيت النسب والنسبة الى الآباء والاولاد النسبا ايوم
تقوم الساعة فلا يكون من اهل بيته ويدخل تحت الوصيه لاهل بيته ابن وصلا
اذا كان من لا يرث لان بيت الانسان ابن من ينسب الى بيته فالاب اصل
البيت فيدخل في الوصيه **وكذلك لو اوصى** لنسبه او جنسه فهو على قرابته
الذين ينتسبون الى ابي صح ان له في الاسلام حتى لو كان اباؤه على غير دينه دخلوا
في الوصيه لان النسب عباس عمن ينسب الى الاب دون الام **وكذلك**
الحسب فان الرجل اذا تزوج امه فولدت منه ينسب الولد اليه لا الى
امه وجنسه اهل بيت ابيه دون امه فثبت ان الحسب والنسب يختصر
بالاب دون الام **وكذلك اذا اوصى** لجنس فلان فهم هؤلاء الاهل الاسلام
لا يخص امة فكان المراد جنسه في النسب **وكذلك** اللحم صنف من الجنس
وذكر المعلى عن ابي يوسف اذا اوصى لقرابته فالقرابة من قبل الاب والام او الجنس
والمحرم من قبل الاب لان القرابة من قرب الى الانسان بعين ومذا المعنى يوجد
من الطرفين بخلاف الجنس على ما بينا **و** كذلك الوصيه لآل فلان هو بمنزلة الوصية
لاهل بيت فلان ولا يدخل خادم قرابة الا ترى ان الوصيه **و لو اوصى**
لست مماله لاخوته وله ستة اخوة مفترقين ولهاولاد يجوزون ميراثه فالمال
بين اخوته سواء لانهم في استحقاق الاسم سواء لان الاخوة لا تحتمل التفاوت في
القرابة الا ترى انه يقال هذا اقرب من فلان ولا يقال هذا اخو من فلان
هذا اذا كان له ولد يجوزون ميراثه فان لم يكن فلاخي الاخ من الاب وام ولا للاخوة
لام لانهم وارثون ولا وصيه لوارث ولا للاخوة من قبل الاب شيء وذلك المال
لانهم لا يرثون ولا يقال اذا لم تصح الوصيه للاخوة لاب وام كان الامر ينبغي
ان يصرف كل المال الى الاخ لاب لانا نقول سر هذا لو صح الاضافة
الى الاخوة الاب وامر الى الاخوة لام وانما اضافه اليهم وقعت صحيحة فلا يدخل انه لو اخا
لورثه جازت الوصيه لهم وصار هذا كرجل اوصى بست ماله لسكنة نفسه
فماتت انسان منهم قبل موت الموصي للباقي منهم ثلث الثلث لان الاضافة اليهم
وقعت صحيحة كذا هذا ههنا بخلاف ما اذا اوصى لفلان ولفلان واحدهما مات
لان هناك الاضافة لم تصح لان الميت ليس من محل الوصيه اصلا فلم يدخل تحت الاضافة
قال ابو يوسف رحمه الله في رجل اوصى بست ماله في السبيل ولهاخوان واختان
وبنو اخ وبنو اخت يوضع الثلث الذي في جميع كل بنته من هؤلاء ومن ولد منهم لان
مؤنة الاهل من سنة اشهر على انه كان موجودا يوم مات الموصي فدخل في الوصيه
للسبيل موصايا اهل الذمة وجملة الكلام فيه انه لا يخلو

ان كان الموصي به امرا موقربه عندنا وعندهم او كانا مما موقربه عندنا
لا عندهم او امّا ان كان امرا موقربه عندهم لا عندنا فان كان الموصي به شيئا هو
قربه عندنا وعندهم ان اوصى بست ماله او ان تصدق على فقراء المسلمين او على فقراء
اهل الذمة ويسمى الرجل اديارهم المتحد الاقصى يجوز ذلك لما بينا ولهذا لا يجوز
ما تتقرب به المسلمون وان كان شيئا هو قربه عندنا وليس بقربة
عندهم بان اوصى ان يحج عنه او اوصى بان يبنى مسجدا للمسلمين او كربعين اجوز فرقهم هيهنا
لانهم لا يتقربون به فيما بينهم وكان مستهزيا في وصيته والوصيه بطلا المزوالحرمان
اما لو كانت القربة عندهم دون ان كان شيئا موقربه عندهم او ليست بقربة عندنا
بان اوصى ببناء بيعه او كنيسه او بيت نار او بعارة البيعه او الكنيسه او
بيت النار وبحيه او الدرج لبيعتهم او للبيعة او للكنيسة او بيت النار وبحيه
هو جايز عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وجه قولهما ان الوصيه
بهذه الاشياء وصيه بما هو معصيه والوصيه بالمعاصي لا تصح وجه قول ابي
حنيفه ان المعتبر وصيتهم بما هو قربه عندهم لانا موقربه حقيقة انهم كانوا
من اهل القربة الجنيتية ولهذا لو اوصى بما هو قربه عندنا وليست بقربة
عندهم لم تصح وصيتهم كالحج وبناء المساجد للمسلمين ان كانت لتعمير معينين
يصح وان كانت لغير معينين لا يصح دليل ان المعتبر ما هو قربه عندهم وقد وجد
ونحن امرنا ان لا نتعرض لهم فيما يدينون كما لا نتعرض لخمورهم وخنازيرهم
الحمر وان تحاكموا الينا نخيرهم ولو اوصى الذمي في حياته ببيعه او كنيسه او بيت نار كان
ميراثا في قولهم جميعا على احتمال المذهبين اما على اصلنا فظاهر لانه معصيه
واما عند ابي حنيفه فلانه عنده لو وقف والمسلم لو حمل واذا وقفا انما صار ميراثا
فلهذا هذا فان قيل لم لا يحمل حكم البيعه فيما بينهم على حكم المتحد فيما بين المسلمين
فالجواب ان حال المتحد مخالف لحال البيعه لان المتحد صار خالصا لله تعالى
وانقطعت عنه منافع الناس **فاما** البيعه فانها باقيه على منافعهم فانه
يسكن فيها اناسا فعهم ويدفن فيها موتاهم فكانت باقيه على منافعهم فلم تصر
الوقف فيما بين المسلمين والوقف فيما بين المسلمين لا يزيل ملك الواقف عنه
فكذا هذا ووصيته الذي حاله ما ذكرنا في حياته ولا يجوز لوارثه لانهم لعقد الذمة
التزموا احكامنا ولو اوصى حربي مستأمن لمسلم او ذمي بكل ماله لم تصح لان الوصيه
عهد زائد على الثلث اذ لا تصح حق الورثة والاجرة لتحقهم لانهم قوي اذا احبوا الا
تزكى انه لا حرمة للكفر حتى كان استغنام اموالهم حلالا ولا يكون حربة لحقهم فلو
خلافا لما كان لو ارث في دار الاسلام لانه دخل فيها من سلمه فيكون لهم
عصمة وحرمة ولهذا لا يجوز استغنام اموالهم يجوز ان يمنع الخراج من الورثة
ولو اوصى بعض ماله بدفع الباقي لورثته لم يعمل ذار الحرب لان حق المسلمين
معصوم محترم فلا يزول ملكه الا برضاه ولم يوجد منه الرضا بزوال ملكه الى

غير وارثه فوجب الدفع الى ورثته مل غاه لحقه لا يحل لورثته ولو اوصى
مسلم او ذمي بحربي مستامن جاز لان المستامن بمنزلة الذمي لان الامان
الموقت خلف عن الذمة في حق الاحكام بدليل ان ماله معصوم عن الاستغنام
بالامان الموقت كما تصير معصوما بالامان المؤبد ثم الوصية للذمي
تجوز وكذا ما يتوجه وما لا فيمان صار فيئا لنا ولم يبق حربا علينا
والذمي انما ورد في حق الحربي لا في حق المستامن ولو ارتد المسلم الى دين المرتدة
وصار بإباء بمنزلة الذي ارتد إليهم لان تصرفات المرتد نافذة لهذا ما لكان
فحل ما يجوز من مثل دينه الذي انتقل اليهم بعقد منه وما لا فلا وعند ابي
حنيفة وصاحبه باطلة ان قتل او مات على الردة لان تصرفات المرتد عنده
تتوقف بالقتل وبالموت على الردة ووصايا المرتد
جائزة لانه لا يقتل ولا يقر على الردة
بل يجبر على الاسلام ويكون حكمها
حكم من تحلت اليه من الكفار
والله الموفق للصواب
وكريه وانجاحه



[٥٦١] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٧٩ .

عنوان المخطوط : حاشية على شرح وقاية الرواية لصدر الشريعة[١] .

المؤلف : يعقوب پاشا بن خضر بك (خير الدين) ابن جلال الدين بن نصر الدين السفري حصاري ، سنان الدين چَلَبِي ، الحنفي (ت ٨٩١ هـ/ ١٤٨٦ م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٢٤ ، الورقة : ١٧٨ × ١٣٠ ـ ١٣٤ × ٨١٠ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : الحمد لله الذي لا يُستفتح الكُتب إلّا بحمده ، ولا يُستمنح النِّعم إلا بواسطة كرمه ورفده . . . كتاب الطهارة . قوله : كتاب الطهارة . المذكور في الشروح : أن الكتاب والكتابة في اللغة بمعنى الجمع ، والمراد هنا : المكتوب ، وهو طائفة من المسائل الفقهية اعتُبرت مُستقلّة ، شملت أنواعاً أو لم تشمل ، وإضافته من قبيل إضافة خاتم

---

(١) HAŞİYE ala ŞERHU'l- VİKAYE li SADRÜ'ş- ŞERİ'A .

انظر : كشف الظنون (٢/ ٢٠٢٢) .

ومنها مخطوطات في مكتبة أسعد أفندي : (٨٩٨) ، وعموجه زاده : (١٧٩) ، ورشيد أفندي : (١٨٧) ، وأحمد الثالث : (٩٩٥/ ١) ، وآماسيا : (٢٦٢) ، وقيصري راشد أفندي : (٢٦٢ ، ٤٠٤) . ومتحف مولانا في قونية : (٦٦٣٤) ، ومجموعة السليمانية : [٤٩٤] الرقم الحميدي : ٤٢٨ .

وهنالك مخطوطات لها علاقة بهٰذا الكتاب في مكتبة راغب باشا ، وهي :

وقاية الرواية في مسائل الهداية . المُؤَلِّف : مَحْمُود بن أحمد بن (عبيد الله = صدر الشريعة الأول) بن إبراهيم المحبوبي ، الحنفي ، برهان الشريعة ، ت ٦٧٣ هـ/ ١٢٧٤م . الرقم الحميدي : ٥٧٧ ، ٦٠٠ .

وتوفيق العناية في شرح الوقاية . المُؤَلِّف : جنيد بن شيخ سندل البغدادي ، ت بعد ٩٢٦ هـ/ ١٥٢٠م . الرقم الحميدي : ٥٦٠ .

وفتح باب العناية بشرح النقاية على الوقاية . المؤلف : علي بن سلطان محمد القاري ، الحنفي ت ١٠١٤ هـ/ ١٦٠٦م . الرقم الحميدي : ٥٦١ .

والعناية شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية . المُؤَلِّف : عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الثاني ت ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م . الرقم الحميدي : ٥٦٤/ ١ . ٥٦٥ .

(٢) YA'KUB PAŞA b. HIDIR ÇELEBİ .

ابن جلال ، القاضي يعقوب پاشا بن خضر بك ، ابن القاضي جلال الرومي الحنفي ، تولى قضاء بروسه ، وتوفي فيها سنة (٨٩١هـ) ، وصنف حاشية على شرح مختصر المنتهى في الأصول مخطوطة في كوبريلى : (١٦٢٨/ ٦) . وشرح نظم الدرر مخطوطة في مكتبة الفاتح في السليمانية / إستانبول : (٢٥٢٣) . وله أيضاً حاشية على شرح الجغميني لقاضي زاده ، وحاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة . وله على شرح المواقف تعليقات مخطوط راغب باشا : الرقم الحميدي : ٧٩٩ .

انظر : هدية العارفين : (٢/ ٥٤٦) ، والشقائق النعمانية طبعة بيروت : ١٠٩ ، وطبعة إستانبول : ١٧٧ ، وحدائق الشقائق : (١٩٦ ـ ١٩٧) ، وشذرات الذهب : (٧/ ٣٥٢) . وكشف الظنون : ٢/ ١٨٥٧ ، ٢٠٢٢ ، وسلّم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة : ٢/ ٧٨ الترجمة : ١٦٢٦ ، ٣/ ٤٢٠ ، الترجمة : ٥٤٠٦ . والأعلام (٨/ ١٩٧) ، ومعجم المؤلفين الطبعة القديمة : (١٣/ ٢٤٨) ، والطبعة الجديدة : (٤/ ١٢٨) . GAL, I, 377; SI, 646 .

فضة . . . . .

آخره : . . . باب الوصية بالثلث . . . قوله لأن إقراره بالثلث يوجب مساواته إياه لأنه إقرار ثلث المال لزيدٍ ، فجميع المال بين زيد والابنين على التسوية بموجب إقراره ، فينبغي أن يدفع النصف حتى يساويه فيما أخذه . والله أعلم . تمت . تم .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطات أُخرى . وتوجد في أولها فوائد في عشر صفحات ، وفهرس في أربع صفحات ، وقد كُتب فيها : قوبل من الفاتحة إلى الخاتمة بنسخة منقولة عن نسخة المؤلف بجدٍّ كثير ، وسعي جزيل ، لٰكن الدخيل لا يكون عديلاً للأصيل . وتمت المطالعة ثانياً في سنة سبع وثلاثين وألف . **الناسخ** : عبد اللطيف بن كمال الدين الكفوي (من شبه جزيرة القرم) . **تاريخ النسخ** : في أواسط محرم الحرام سنة ١٠٣٠ هـ/ ١٦٢٠م . في بلدة قسطنطينية . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، والغلاف من القماش الأخضر ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة ، وفي آخره فوائد في ست صفحات ، وعليه تملك محمود مفتي أدرنة ، وتملك عبد الكريم في شهر رمضان سنة ١٠٦٣هـ . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٠٧٤ .

RAGIP PAŞA - 479
ESER ADI:HAŞİYE ala ŞERHU'l - VİKAYE li SADRÜ'ş - ŞERİ'A

MÜELLİFİ: YA'KUB PAŞA b. HIDIR ÇELEBİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1030

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 26/11/1620

DİLİ:ARAPÇA YAZI TÜRÜ: TALİK

HATTAT: - - MÜSTENSİHİ: ABDÜLLATİF b. KEMALEDDİN el - KE
İSTİNSAH YERİ : BASIM YERİ:
İSTANBUL
KONUSU: - - TASNIF NO: .000

CİLDİ: - - CİLT SAYISI:

YAPRAK SAYISI: 224 SAYFA SAYISI:

ÖLÇÜLERİ: 081 × 134 - 130 × 178 SATIRSAYISI: 21

BASKI ÇEŞİDİ: BASMA:
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

الحديث الذي لا يُسْمَعُ نَفْعُ الكُتُبِ الأَجْمَلِ ولا يُسْمَعُ النَّفْعُ إلا بواسطته كريمة وزيادة
والصلوة على سيد الأنبياء وتمد رسوله وحبيبه وعلى آله الطيبين واصحابه الظاهرين وبعد

كتاب الطهارة

قوله كتاب الطهارة المذكور في النزح ان الكتاب
والكتابة في اللغة بمعنى الجمع والمراد بها المكتوب وهو طائفة المسائل الفقهية المبوبة
مستتبعة ثبات انواعا واصلها وأضافة فرعيل اضافة خاتم فضة وتحمل ان
يكون بمعنى اللام كما لا يخفى قال في التلويح ان الكتاب في اللغة اسم المكتوب بمعنى
اسم الاسماء المشبهة بالصفات كالامام والآكل والمشتمل والطهارة في اللغة النظافة
وفي الاصطلاح ازالة النجاسة حقيقية او حكمية بما طهرا كالماء او حكما كالتراب وتجديد
الوضوء ليس بطهارة حقيقة وشرعا كما صرحوا به اعتبار النور المحسوس به ووقع في المستصفى بهذا
وفي الشرح عن عامة اصحابنا خلافه منصوصة صفة منصوصة وفيه كلام وهو ان الكفر كونه
قذرا للوضوء ووصف الطهارة مطلقا كما لا يخفى واما قدم الطهارة لان العبادات اتم
ما سواها والصلوة افضل العبادات واعلاها والطهارة شرط مقدم عليها خصوصا من حيث
شروطها المتقدمة بكثرة المباحث وزيادة التاكيد حيث لا يسقط اصلا والكتبة ايضا
وان كانت كذلك الا ان الطهارة اقدم منها في الوجود واخص بالصلوة لانسبة
اليها لجميع العبادات اذ ليست بشرط الا لبعض المصدران لا يخفى ولا يجمع وان تقصد
الانواع فاكتفى بمراعاة هذا الاصل لكون الطهارة اسم جنس قوله لكونها تعليل لا يخفى
بعد اعتبار تعليله بقوله لان الاصل كما لا يخفى قدمه وما وقع في البداية وغيرها
من لفظ الجمع للاشعار بتعدد الانواع وهو مطلوب في ايراد الحكم نبه الشارح على

وجوب صرف الاهتمام لا يخفى لم التوقف ببطل بمعنى بحيث كما في الازدواج
النساء هذا بجمع والمؤدى سواء لانا نقول بهذا حد لامتناع الاستغراق وعدم العهد
كما في المثال المذكور وانما الاجر بهما تم ولو لم فاستواء هذا الجمع و
المؤدم لا في لفظ لجمع زال الاشعار بالتعدد وأين بطل بمعنى بحيث كيف هذا بجمع
لا يكاد يستعمل فيما لا يتعدد غاية انه يقصد في كل الواحد والكثير بخلاف المؤدى
بقي الكلام في وجه افراد لفظ الصلوة والزكوة والمشهور فيه ان حقيقة الصلوة
مختصة وهي الاركان المخصوصة واختلفوا في الركن والفعل والواجب وغيرها
بالعوارض وانما يكفي بالاداء عند الضرورة اقامة لبعض الركوع والسجود
مقام الكل وصلوة الجنازة مجاز لانها بعض الصلوة المطلقة وذكر في الكتاب
الصلوة كذا سجدة التلاوة فيه وكذا الزكوة متعينة خاتم حقيقتها التي هي
ايتاء جزء من المال والاختلاف بالعوارض بخلاف الطهارات فانها حقائق
مختلفة من الوضوء والغسل والتيمم وغيرها كذا وانت خبير بان هذا مبني على ان
اتحاد الطهارات في معنى الطهارة ليس كما اتحاد الصلوة والزكوة فتذكر
وان اختلا فهما ليس كاختلاف الطهارات وتبع الكلام عليه قوله اذا
قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام الى الصلوة فراعبر وذكر المسبب وارادة
السبب فاقتضى فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة كذا في شرح
الهداية وغيرها وفي الكلام ومعناه لحاجة اليه اذ يقال قام الى الشيء اي توجه
اليه وتصدى نحوه فتدبر وقالوا ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى
الصلوة نظرا الى العموم الذي افاده شيء اختصاص بالمحدثين وان لم يكن
في اللفظ دلالة على تكرر الفعل وذلك من خارج والاجماع على خلافه
فتعين المراد اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون بقرينة ان اليوم الذي يدل

اصلان نازل المذهب اربعة قال فرض مالبث بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع فيجب العلم والعمل جميعا والثاني ما ثبت بدليل ظني كالآية المؤولة وخبر الواحد فيجب العمل بالعلم قال السبكي ومدعوا انه يجوز ان يعمل بالظني ما لم يعارضه معارض قطعي والثالث ما ثبت بالسنة فرضا بالاجماع فعاقبا والثالث ما ثبت بالسنة فرضا بالاجماع فعاقبا والرابع ما ثبت بالسنة فرضا بالاجماع فعاقبا

عن الوضوء مقيدا بالحدث نبتدي ان يتيمم الوضوء بحال الحدث ايضا وقيل المراد بحالة تتم الحدث دون خاصة بسبب الرؤية التي ذكرت والاخفى ان هذا هو الاول قال للدلالة اللفظ على عدم الاحوال ليعلم كذا في حاشية الكشاف لو لا ما سعد الدين عليه ما قال لا يقال ان الحدث مناف للوضوء فلا يجب ان يكون سببا لما ذكر لان الكلام ان المنافاة بينهما لا يمنع الحدث ووجوب الوضوء ومن قال ملوس الثاني لا الاول لان المطلوب بالوجوب هو الوجود فيجب ان يلاحظ سبب الوجوب لافضائه اليه بالاخرة على ان المراد ان سبب الوضوء القيام للصلوة حال كون القائم محدثا فانه حينئذ لا يخفى فقد تبين

قوله ادخل فاء التعقيب لانه يفهم وخلت على المدلول بعد ذكر الدليل لا يقال ان اية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فكيف كون الصلوة بلا وضوء لانا نقول لما دل عليه الاية فرضية الوضوء الا نفس الوضوء فيجوز ان يعلم الوضوء بالاحاد من الشرائع السابقة كما يدل عليه ما روى انه عليه السلام حين توضأ ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوء لا وضوء الا بها فرقبلي فليتوضأ

قوله فرض الوضوء الفرض يقع للفروض وهذا ثبت بدليل قطعي واما نفيه لبيع اذا الفرض قد يكون من خبر او

قوله اعلم ان خاصة من شعر الرأس هذا باعتبار الغالب لان قدر وجه الطرمساء مساو لسطح الجبهة الا الذقن سواء كان عليه شعر او لا

قوله على مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمه الله فيفرض غسله وعند ابي يوسف رح ليس بفرض وغسله ليس بفرض لان البشرة التي تحت الشعور العذار اذا لم يجب غسلها وبها فاولى ان لا يجب غسل ما تحتها من الشعور التي ليست في حكم ما تحته البشرة ولا يجب غسل ما تحت

لعلّ او حال الحصاة لا حال ان يكون تسبحا بعلم به الورد بادجناية الرقيق او جلبه
قوله هذا عندنا وقالا انّ مولاه عاقلة فيجب على المولى الربع او الفداء كذا في الهداية وغيرها وفيه كلام وهو ان هذا ينبغي ان يكون على مذهب ابي حنيفة ايضا اذ العبد اذا جنى على الحرّ لا يعتدّ العاقل عنده فلا يشبع هذا التعليل على مذهبه كما لا يخفى قوله ذكر ان الخطإ بالبيع والشراء اذا صلح الشجة فمات لا يجب شيء فلم يبطل الصلح ايضا ينبغي على مذهب ابي يوسف ومحمد رح لانهما يريان العفو عن الدية عفوا عن السراية والجناية فينبغي على هذا القياس ان يكون الصلح عن الدية صلحا عن الجناية والسراية عندهما فلا دية ولا قود عندهما وان لم يجر به فليتأمل قوله واخذ القاتل ايضا ينبغي ان يراد على المثل والا فالواجب هو المضمون كما لا يخفى قوله لقصور اهلية على هذا ينبغي ان يكون لهم كذلك لو كان العبد ذا دين لان على هذا الاولياء في الحقيقة الا ان فيكون مجرد نحوه فليتأمل قوله اقول ينبغي ان لا يسع شيئا ايضا يمكن ان يقال اجره استخدام واتلاف نفسه مال المولى واذا استخدم العبد فعطب بضمن المستخدم فكذا هذا فليتأمل قوله وفي نصف له الاخرين لان حق الكفالة الرقبة اونه الدين قوله وارباعا منازعة عند علمائنا الثلاثة ولي العمد الثلث ان رضي نصف ونصف ولو قتلا لخطأ يأخذ نصف الاول فقط فذبحه لاحد ولي العمد وقتله اربابه لولي لخطأ قوله واحد ولي العمد يقتص النصف فقي المسئلة كل ونصف فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة والله اعلم
فصل قوله فان اجر حالة الحرج رح ههنا كلام وهو انه ما معنى هذا الردّ
وقد مرّ وجاء ضرب الامة لحاملة فاسقط المولى الامة ثم العتد فات الولد
بان المعتبر حالة الضرب حتى يجب العشر لا الدية فليتأمل قوله ثم شجّا دفعة

تبرّ الهداية يشير الى ان قيده دفعة اتفاقي قوله ولو ذبحه ينبغي ان يصير محلا للاتلاف ايضا
وأما بعد الموت فلا ينبغي محلا للاتلاف فجعل اظهار الخصاصة في صورة وصرة القاتل
يتعين ان احد المقتولين حرّ والآخر عبد وقد قتلهما وفي صورة تعدده لا يتعين
بان لحرّ انّ المقتولين وتيقن كل من القاتلين كون مقتوله حرّا والله اعلم باب
القسامة قوله ما قتلنا وما علمنا له خصيمة يحلّ في قتلنا وعلمنا فلا يلزم
الجماعة والواجب ان يقول كل منهم ما قتلته ولا علمت له قتلا لان الجماعة شتى
بالقتل المستغلة يمكن ان يقول ما قتلناه بناء على انواعه وعدم اشتراكه غيره فيه
وأما الاشتراك في القتل فلا ينافي كون كل منهما قاتلا ولذلك يقتل كل منهما
قصاصا فان قلت سيجيء ان شهادة اهل المحلة على قتل بعضهم او غيرهم غير مقبولة
فما فائدة ذكرهما علما لانا نحلف قلت اهل المحلة اعرف بحال القتل و
اره عن حصيد ولعلّ حرّ منهم الولي غير القاتل من المخاصرين او لعلّ القاتل
واضع مع اهل المحلة فاحتفى فالزم بالدية من الدية تخلصا عن القتل
قصاصا فعول اهل المحلة قتل فلان لحق الله بغلان فالولي يحلف الذين
يحلفون فليتأمل قوله على اهل ح اهل خطة الملاك السابقون وخطة
ماخوذة من خطط الذي خط السلطان وهي الحلّ حكمه المكان وهذا اذا
بقي من اهل خطة ولو واحدا فان لم يبق فالسامة على المشترين ابقاء لهم
المراحة قوله وعند ابي يوسف رح عليهم جميعا رح اي على المذكورين من اهل
خطة والسكان والمشترين فيها قوله وقيل ابو حنيفة رح مبني هذا
على ما يأتي بعد بالكوفة لا يخفى انه على هذا ينبغي ان يكون محمد رح مع ابي يوسف
لانه معاصره بل هو متأخر فتدبر قوله وعند ابي يوسف رح على السكان
كذا في الهداية ايضا لكنه ينبغي ان يشاركهم الملاك عند ابي يوسف كما يقول محمد

وكذا القسامة في قتيل بوجد في سوق العامة وهي سوق التي لست بمحلة ولا في سوق السلطان لانها اذا لم تكن محلة ولست لاحد بل هي لجماعة كانت كالشوارع العامة لان سوق السلطان لعامة المسلمين فلا تجب القسامة وجب الدية لان حفظها وتدبيرها فيها الى جماعة المسلمين فيتحققون بالتقصير وبيت المال عامة المسلمين فيه خذ منهم وكذا اذا وجد في مسجد جماعتهم لاقسامة والدية بخلاف بيت المال لانه لايسكن لاحد والمسجد ليصلوا فيه جميعا فيتحقق التقصير بتاريخ العنايه

قوله والشارع اى الطريق العظيم والجادة ما يكون نائيا اى خارجا عن المحال أما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظ بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة ولان السوق النائي اذا كان محروسا في الليال او كان لا صرف لها دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب موجب التقصير عليه كذا في النهاية خسرو شاهي

كتاب الوصايا

قوله والله اعلم فان كل ما يليه اوراده بالعقد صحيح استثناؤه عن الوقوع ينبغي ان يقيد بهذه القاعدة بعدم منع المانع صحة الايراد الاشكال بصورة استثناء الخدمة كما لو اوصى بقتل الاخدمة بطل الاستثناء لا الوصية والمانع هنا ان استثناء الخدمة لو صح لحالت ارثا للورثة ولا يجري الارث في الخدمة صح يكون الامة للموصى له ويكون الخدمة للوارث الا ترى لو اوصى بها فات الموصى له لا يرجع الورثة الموصى له فليتأمل

باب الوصية بالثلث

قوله فالبيان لا الورثة بمنع المسئلة بل على ان اصل الوارث مجهول كما لو قال ان فلانا على دين ولم يبين قدره فمات مجهلا يجبر ورثته على البيان وكذا الوقيم البينة على الاقرار مجهول ينبغي ان تقبل ويجبر ورثته على البيان كما لا يخفى فليتأمل

قوله واجازوا واما ذكر قوله واجازوا مع ان الحكم في عدم الاجازة كذلك اشارة الى عدم اختلاف حكمها بالاجازة لان هذا الكلام يحتمل زيادة السدس على السدس ويحتمل زيادة الثلث على السدس لكن يحمل السدس واطلاقه الثلث لانه متيقن وفيه يحمل الكلام على ما يملكه وهو الا بعض بالثلث فكان المد قال لو الثلث فقط وآن اجازوا وقالوا اجزنا ما قال الموصي قوله لان الوارث اهل للوصية وتظهر ثمرته انه لو قال ثلث مالي للفقراء والاغنياء يطرق التفصيل والتوزيع

يكون نصف للفقراء وجانب الاغنياء وانما اذا قال ثلث مالي للعاقة اغنيا كان او فقيرا فالوصية باطلة كذا يلوح بالبال والله اعلم بحقيقة الحال

قوله اخذ زيد ثلثي الاجود وخمس الثلثين بين ان اذا لم يوجد زيد فالزيادة خرجا قيل يقينا والاخ لكن في الجديد منها يقينا وقيل يحتمل ان يكون لعدم وجود منها فظهر الوجه قوله لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه

لانه اقراره ثلث المال لزيد
فجميع المال بين زيد والابنين
على السوية يوجب اقراره
فينبغي ان يدفع
النصف حتى
يساويه
فيأخذ
والله
اعلم

حسن شرنبلي

[٥٦٢] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٨٠ .

عنوان المخطوط : ذخيرة العقبى على شرح الوقاية لصدر الشريعة[١] .

المؤلف : يوسف بن جنيد التوقاتي (أو التوقادي ، أو التوكادي) ، الرومي ، الحنفي ، أخي چَلَبي ، أخي زاده ، المولى أخي يوسف (ت ٩٠٥هـ ـ ١٥٠٠م) ، وقيل : (٩٠٢هـ ـ ١٤٩٧م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٤٤ ، الورقة : ٢٠٥ × ١٣٠ ـ ١٤٨ × ٠٦٩ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

---

(١) ZAHİRATÜ'l- UKBA fi ŞERHU's- SADRİ'ş- ŞARİ'ATİ'l- UZMA .

توجد منه مخطوطات في راغب باشا ، الرقم الحميد : ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٥٦٤/ ٢ . ومجموعة السليمانية : [٤٩١] الرقم الحميدي : ٤٢٥ ، [٤٩٢] الرقم الحميدي : ٤٢٦ .

ذخيرة العُقبى : حاشية على مختصر شرح « الهداية » لصدر الشريعة الثاني والمُسَمَّى « وقاية الرواية في مسائل الهداية » . التي ألفها عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الثاني (ت ٧٤٧هـ ـ ١٣٤٦م) . انظر السليمانية [٤٩١] الرقم الحميدي : ٤٢٥ ، و[٤٩٢] الرقم الحميدي : ٤٢٦ ، والرقم الحميدي : (٣٥٦) . ومخطوطات هٰذا الكتاب كثيرة في المكتبات ومنها في أسعد أفندي رقم : (٦٢٥ ، ٦٤١ ـ ٦٤٥ ، ٧١٠) ، ونور عثمانية : (١٤٦٧ ، ١٥٩٩) .

قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : وقاية الرواية في مسائل الهداية ؛ للإمام برهان الشريعة : محمود بن صدر الشريعة الأول : عبيد الله المحبوبي الحنفي ، المتوفى : سنة (...) صنفه : لابن بنته صدر الشريعة الثاني الآتي ذكره . أوله : (حمد من جعل العلم أجل المواهب الهنية ... إلخ) وهو : متن مشهور ، اعتنى بشأنه العلماء : بالقراءة والتدريس والحفظ ، وأشهر شروحه : شرح : الإمام صدر الشريعة الثاني : عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ ، وأتمه في : أواخر صفر سنة ٧٤٣ هـ ، وقد غلب نعته على شرحه حتى صار اسماً لشرحه ، وله : (مختصر الوقاية) ؛ المسمى : (بالنقاية) ؛ كما مر في : شروحه ، وهٰذا الشرح : لا يحتاج من شهرته إلى التعريف لٰكن بذكر ما وصل إلينا من حواشيه ؛ فأجمعها : حاشية المولى : يوسف بن جنيد المعروف : بأخي (٢ / ٢٠٢٢) جلبي ، المتوفى سنة ٩٠٥ هـ ، سماها : (بذخيرة العقبى) ، وهي : مقبولة متداولة ، بدأ فيها : في سنة ٨٩١ هـ ، وأتمها : بعد عشر سنين وهو مدرس بالصحن (أي : في كلية السلطان محمد الفاتح في إستانبول ، وقد فرغ منها سنة ٩٠١ هـ .) .

انظر : كشف الظنون : (١/ ٨٢٣ ، ٢/ ٢٠٢١ ـ ٢٠٢٢) . وتوجد حاشية على حاشية أخي جلبي على شرح الوقاية ، ليوسف بن حسام الدين ، سنان أفندي الأماسي ٩٨٦هـ/ ١٥٧٨م ، ومنها مخطوطة كتبت نحو سنة ١١٠٠هـ/ ١٦٨٨م ، محفوظة في مكتبة الدولة/ برلين : (٤٥٥٤) .

وقد طبع في لاهور سنة (١٨٩٧م) وفي رامبور سنة (١٨٧٩م) ، وفي كلكتا سنة (١٢٤٥هـ) ، وفي لكنهو سنة (١٨٧٣ م) .

انظر ؛ معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة (١٩٨٠م ، ص٥٢٢) .

(٢) AHİ ÇELEBİ YUSUF b. CÜNEYD et- TOKADİ .

قيل وفاته سنة (٩٠٢هـ ١٤٩٦م) .

انظر ؛ الشقائق النعمانية ، (ص٢٧٥) ، عثمانلي مؤلفلري ، الأعلام (٨/ ٢٢٣) ، هدية العارفين : (٢/ ٥٦٣) ، معجم المؤلفين الطبعة القديمة : (١٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) . والطبعة الجديدة : (٤/ ١٥١) ، GAL, II, 227 .

أوله : الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء فملأ بالأحكام الشرعية الحنيفية البيضاء ، والصلاة والسلام الأكملان على كَمَلَةِ الممكنات الذين هم زمرة الرسل والأنبياء ... وبعد : فإن تكميل النفوس الإنسانية بالفضائل القدسية ، وتحليتها بالخصائل الأنسية ، سيما بالعلوم الشرعية النبوية ، والفنون السمعية المصطفوية ، هو المقصد الأقصى ، والمطلب الأسنى ، عند جميع أرباب البصائر ، من الأوائل والأواخر ، وعلم الفقه من بينها أعظمها شأنا وأرفعها منزلة ومكانا ... شرح الوقاية الشهير بلقب مؤلفه صدر الشريعة ... فسمَّيْتها بذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى ... السلطان ابن السلطان ، السلطان بايزيد خان (الثاني) بن محمد خان بن مراد خان ...

آخره : ... كتاب الخنثى ... ولا يكون ذٰلك في الذي يصقل لسانه إذا لم يمتد اعتقاله ، قوله : وإلّا فلا . أي : وإن لم يمتدّ اعتقاله أو لم يعلم إشارته لم يكن حُكمه حُكم الأخرس ؛ فلا يُعتبر إشارته وكتابته . الله تعالى أعلم . تم .

الحمد ثم الحمد على مَن يسر لي الفراغ عن كتب هٰذه الحواشي المنسوبة إلى المولى المرحوم أخي أفندي رَحِمَهُ اللهُ تعالى . ليلة الخميس السادس من المحرم الحرام المنخرط في سلك شهور سنة إحدى وستين وألف ١٠٦١ هـ ، وأنا الفقير إليه سبحانه عالي الورداري تَوَّجَهُ الله تعالى بإكليل السعادة في الدنيا والآخرة آمين .

ملاحظات : توجد على الهوامش فوائد من حاشية شيخ الإِسْلام أحمد بن يحيى ، سيف الدين ، الشهيد ، حفيد السعد التفتازاني ت ٩١٦ هـ/ ١٥١٠م[1] . على صدر الشريعة ، وقد دوّنها الناسخ في أوائل رجب سنة اثنتين وستين بعد الألف . وفوائد من حاشية أخي أفندي على صدر الشريعة . **الناسخ** : علي الورداري . **تاريخ النسخ** : توجد في أوله عبارة : قد شرعت تحريره في ابتداء جمادي الآخر سنة ١٠٦٠ هـ . وفي **آخره** : الفراغ عن كتابته يوم الخميس ٦ محرم الحرام سنة ١٠٦١ هـ/ ١٦٥٠م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، في أوله فهرس في صفحة واحدة ، والعناوين والفواصل وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات ، وعَليه تملّك حسين بن نصوح وتملك قول إلياس ، وتملك محمد منير بن مصطفى . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٠٨٢ .

---

(١) MUHAMMED HAFİD AHMED b. YAHYA (ŞEYHÜLİSLAM) .

انظر : الرقم الحميدي : ١/٣٧٤ .

RAGIP PAŞA - 480

ESER ADI:ZAHİRATÜ'l - UKBA fi ŞERHU's - SADRİ'ş - ŞARİ'ATİ'l - UZMA

MÜELLİFİ: AHİ ÇELEBİ YUSUF b. CÜNEYD et - TOKADİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1061

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 25/12/1650

DİLİ:ARAPÇA YAZI TÜRÜ: TALİK

HATTAT: - - MÜSTENSİHİ: ALİ el - VARDARİ

İSTİNSAH YERİ : BASIM YERİ: - -

KONUSU: - - TASNIF NO: .000

CİLDİ: - - CİLT SAYISI:

YAPRAK SAYISI: 444 SAYFA SAYISI:

ÖLÇÜLERİ: 069 × 148 - 130 × 205 SATIRSAYISI: 23

BASKI ÇEŞİDİ: BASMA:

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

كتاب الطهارة ٤
كتاب الصلوة ٥٧
كتاب الزكوة ٩٨
كتاب الصوم ١١٢
كتاب الحج ١٢١
كتاب النكاح ١٣٤
كتاب الرضاع ١٤٩
كتاب الطلاق ١٥٢
كتاب العتاق ١٨٤
كتاب الايمان ١٩٥
كتاب الحدود ٢٠٧
كتاب السرقة ٢١٢
كتاب الجهاد ٢٢٥
كتاب اللقيط ٢٤٣
كتاب اللقطة ٢٤٤
كتاب الآبق ٢٤٦
كتاب المفقود ٢٤٦
كتاب الشركة ٢٤٦
كتاب الوقف ٢٤٨
كتاب البيع ٢٥٤
كتاب الصرف ٢٩٢
كتاب الكفالة ٢٩٣
كتاب الحوالة ٣٠٦
كتاب القضاء ٣٠٨
كتاب الشهادة ٣١٣
كتاب الوكالة ٣٢٤
كتاب الدعوى ٣٣٠
كتاب الاقرار ٣٣٨
كتاب الصلح ٣٤٥
كتاب المضاربة ٣٤٩
كتاب الوديعة ٣٥٣
كتاب العارية ٣٥٦
كتاب الهبة ٣٥٨
كتاب الاجارة ٣٦٢
كتاب المكاتب ٣٧٤
كتاب الولاء ٣٨٠
كتاب الاكراه ٣٨٢
كتاب الحجر ٣٨٨
كتاب المأذون ٣٩٠
كتاب الغصب ٣٩٥
كتاب الشفعة ٣٩٩
كتاب القسمة ٤٠١
كتاب المزارعة ٤٠٢
كتاب المساقاة ٤٠٤
كتاب الذبائح ٤٠٥
كتاب الاضحية ٤٠٧
كتاب الكراهية ٤٠٩
كتاب حياة الحيوان ٤١٦
كتاب الاشربة ٤١٨
كتاب الصيد ٤٢٠
كتاب الرهن ٤٢١
كتاب الجنايات ٤٢٦
كتاب الديات ٤٣١
كتاب المحاقل ٤٣٧
كتاب الوصايا ٤٣٨
كتاب الخنثى ٤٤٢

عدد الاوراق المكتوم ٤٤٤

عدد الكبر ٥٦

T. C.
RAGIP P.
Ka. N.
475

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء بأحكام الشريعة البيضاء والصلوة والسلام الاكملان على مكلة المكنات الذين هم ذرة الآل والاصحاب وحصوصا على سيد المتبتي ورسول المجتبى وزعيم المصطفى وعلى آله النجباء والاصفياء واصحابه الغرة الانقياء وبعد فان تكميل النفوس الانسانية بالعلوم العينية وتحليتها بالخصائل الانسية سيما بالعلوم الشرعية النبوية والفنون السمعية المصطفوية هو المطلب الاسنى والمقصد الاقصى عند جميع ارباب البصائر من الاوائل والاواخر وعلى الغنة من بينها اعظمها شانا وارفعها مكانا اذ به تبين الاحكام بين الانام وتميز الحلال عن الحرام وتكمل نظام المعاش ومجاة المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم التناد فهو اذن وسيلة للدارين وذو ربوة للسعادتين وقد مدحه الله جل وعلا بسمعة خير بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسره ترجمة ابن عباس بالفقه الحكمة بعلم الورع الذي هو الغنة الكبرى ولقد احسن من قال وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل المعالي توصلا فان فقها واحدا اشد على الف عابد ذي زهد تفضل واعتلا واني كنت فيما سلف من الاحيان الى هون الازمان بذلت ابان عمري وطراد كسبي في حفوة هذا الاستفادة عن المتبين اليه والافادة للطالبين المكبين عليه مختارا المنظومة مجتمعة بين الطوايف الاوجاز ومتعرفا من مجازه المطالعة الاوجاز ممتديا بهدايته التي اي الاماط ظلمة الظلال سراج وتاج ومكتنيا بكفاية كافيه الذي هو لبيان وافيه

حتى انكشف لي بعد كشفا بادي الاختبارات عن سور ٢٢ الاسرار انفجارها
وتذليلها عن صعاب التردد بشعابها • ان تكميل نوع من افضل سنات
الاعمال • والكمل ثمرات الآمال في المآل • فسمحت بقبلي الجد والاقدام
فطفحت الشروع للاتمام • ولم تقتصر الجد والكشف عند الشرح • بل تركت بادية
من عبارة المتن بشكلها الذي لا يتعدى لمعاني الشروح • اولا فانها
شرح شراحها الا الجروح • وسعيت فيها قريبا من شرح سعيا مشكورا •
وحجت بيمنها في اثناء تأليفها حجا مبرورا • حتى وقع بعض من
هذه الاشعار في تلك الاسفار • فتحت فيها ثانيا بعد آتيا •
من تلك الاراضي المقدسة • والديار المطهرة • راجيا من الكريم الوهاب
ان يجعلها في ذخر اليوم الحساب • وحاجزا من العذاب • فسميتها
بذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى • جعلها الله تعالى
لصاحبها عدة وقنية • والدليل على ان شرعها هما المحصلون
الطالبون • الذين هم عن سبيل اللجاج والعناد ناكبون • وقد
كان هذا الفن بحث عند المذاكرة والمهارة فيه مثلث الاحتاج •
وسببا للوجوه العار • حتى كاد ان يصير كتبه المعتبرة لا شائع
بدرهم ولا دينار • عند المتفلسفين الذين ليس لهم في الالوهة
الا الذار • جهلهم يصولهم بها فيفسد القرار • وهكذا ذهب الزمان
في بعض الاوان • ثم انقلب الفن المذكور اليوم سببا للاتجاح •
كما هو المختار عند الابرار • الذين لهم جنات تجري من تحتها
الانهار • خالدين فيها ابدا فلنعم عقبى الدار • وقيضه من الروح
امتثاله للتجار • وانتسل لمشيته اولي الابصار • وكل ذلك
بما كان من فهم من اقدم ان هذا الفن بعد انظامها • وشيد
بنيانه اتوا بهدامها • واطلع شمسه من مشارقها • بعد ان حان

اولها وعودها في معاريها • وذكاء الامام الهمام السني الخفي
اسنخ الله سجاياه عليه بحال التوفيق • اعني المولى الاعلى الذي تربيت
بماء تربيته • وترفعت بعلو همته • واستغرقت من اول الشباب
الى الشيب في بحار نعمه • وانتصبت لدعوات ثبات دولته
وهو اعظ السلاطين رتبة ومكانا • والمكلم اسلاما وايمانا •
معدن العدل واليمن والامان • الممشل بامر ان سيايا بالعدل
والاحسان السلطان ابن السلطان السلطان بايزيد خان
ابن محمد خان بن مراد خان • اللهم اجعله في الدارين مسعودا
وابعثه مع طول عمره العزيز مغاما محمودا • والى الدرس المفرغ
بارق جنان • واطلع لسان • الامة بمنحه باسبه واعطاه
وجعل سلطنته عقباه واخراه • خيرا من سلطنة دنياه واولاه
ثم المرجو ممن جبل طبعه على الانصاف • وعصم النفوس من الاعتساف
ان لا يبادر الى الرد والانكار • ولا يتعدوه الا بعد التأمل والاختبار
لعلة انس من جانب الطور نارا • وفي ظلم الليل الهم نهارا •
فلو وقف ذو مروة على عثرة وخلل وهفوة وزلل • فالاولى
بحاله ان يصلح ما يراه من الخطل • او يضع عنا بما نه عادة من
اللوم والعذل • فان ترك الاساءة من احوان الزمان •
نهاية ما يتمنى عندهم من الاحسان • ولئن درجت في نظمي
فنورا • ووضعا في بيان المعاني فلا نسب بعيني ان
رقصي على مدار تشطط الزماني • والا فلا تثريب عليهم اليوم
يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين في ترك الاتنية بالحلة الموصوفة
اذا اشتعوني بالدعوات الصالحات الاخوية • فانا واثق بها
بضاعة رخاة فاوف لنا الكيل • وتصدق علينا ان الله

اى بصحة شهادتهما هذا عند الاعظم ربانى واما عند الثانى فهى باطلة
كبطلان شهادة الوصية بالف من الجانبين او شهادة الاربعين
بعد الاثنين بثبت ماله اتفاقا فقول القدورى فانه يجوز ليعم متعلق
بمسألة شهادة دين الف فانه اطلاق فى بطلان الشهادة
فى الاثنين والمتبادر من هذا الاطلاق رجوع ذكر قول المص
بخلاف شهادة بوصية الالف وبطلانه ظاهر عند من نظر فى
الدراية وقول صاحب العناية جنس من المسائل على اربعة اوجه
الاول ما اختلفوا فيه وفى الشهادة بالدين والثانى ما اتفقوا
على عدم جوازه هو الشهادة بالوصية بخراج شاتع من التركة
كالشهادة بالف مرسلة او بثلث ماله والثالث ما اتفقوا
على جوازه وهو ان يشهد الرجلان بجارية وشهد المشهود لها
للشاهدين بالف مرسلة او بثلث ماله فى مقضع ذلك كله
على تهمة الشركة الخ فاثبت فيه التهمة لا يقبل الشهادة وفيه هو
الثانى والرابع وما اثبت فيه التهمة قبلت كما قالت على ما ذكر
فى الكتاب واما وجه الاول فهو وقوع الاختلاف فيه بناء على ذلك
ايضا فوجه القول ان الدين كسب فى الذمة وهى قابلة بحتوى
شتى فلا شركة واما الوصية جنسيين بقضاء دين احدهما
ليس للآخر حق المشاركة ووجه الرد ان العين ما ثبوت يتعلق
بالشركة الآخر فى الذمة واما الوصية فى احدهما حق من التركة
يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مشتبهة حتى الشركة هم
فتحققت التهمة بخلاف جنسية المديون لانه فى الذمة لكنها
لانى المال فلا يتحقق الشركة انتهى كتاب الحنثى وهم
فاه بال من ذكره فذكر مذكور قد جمع هنا ذكر الذكر واراد من

من الآليين العضو المخصوص وبالثالث عند الانثى كالاكحلى فلو قال
بدل الثالث فخلام كما فى سائر المعتبرات كان احسن واعم الى اخر
لفاظ ذكورا وانثا ثم بين كل واحد الغرض حكمها ولم يبين حكم
شخص له الذكر والة انثى فاعلم ان الشخص الواحد لا يكون الا احدهما
لاكلاهما جميعا ثم تنتفى الاشتباه بمعارضة الامارتين الى ان يترجح
احدهما بما يرجح فحكم خروج البول فان لم يترجح بقى مشكلا وقد
ينتفى الاشتباه بعدم الة التغيير اصلا بان يولد ولد ليس له آلة
اصلا وهذا ابلغ وجهى الاشتباه ولهذا بدأ محمد كتابه بحثى
بدوسئل عن الشعبى عن مولود ليس له الة احدهما بل يخرج
من سرته كهيئة البول الخليط فقيل له نصف حظ الانثى ونصف
حظ الذكر وعن محمد رح هو والخنثى المعروف سواء والاصل فى
اعتبار المبال ما روى ان رسول الله صلعم سئل عن مولود وله لسان
كيف يورث فقال اعلم حيث يبول ولان الله تعالى خلق الحيوان
كل عضو لمنفعة ومنفعة ما تبين الاثنين عند الانفصال من
الام ليست الا خروج البول منها وما سوى ذلك من المنافع
تحدث بعد ذلك فاذا بال من احدهما عرف ان الالة هى
المفصل فى حق من والآخر زيادة خرق فى البدن فكان
بمنزلة العيب هذا ان بدا منه ما فى البنية والعنانة
فمشكل ويدفع هذا ما قال لا اشكال بعد البلوغ الا اذا اراد
به الغالب وانما لم يقل فمشكلة لانه لما لم يعتد بذكره وبأنثيه
والاصل هو الذكر لان حواء خلق من ضلع آدم اعتبره كذا فى الكافى
ولا يلبس حريرا وانما ذكره ذلك لان لبسه حرام على
الرجال وحاله مجهولة بعد فيؤخذ بالاحتياط فان لا جتناب

عن الاحرام فرض والاقدام على المباح مباح فيكره اللبس حذرا عن الوقوع في الحرام وكين كالمرأة للاحتياط ايضا كذا في شرح المجمع ولا يكشف راسه اتفاقا للكشف العورة احرام مطلقا فامتنع تخصيصه بالخبثي لانا نقول المراد بالكشف ههنا ان لا يعقد في ازار واحد لا ابتداء موضع العورة كذا في الكفاية وبناء اي بنى ثنوى ثم تباع اي بعد تمام مصلحة الحسن تباع الابرة وبرد ثمنها الى بيت المال كما هو كان وقوله لا يحصر احتمال انه ذكر او انثى كذا في الدراية مسائل شتى واعلم ان ذكر مسائل شتى و مسائل منثورة ونحو هما مثل التدنيب والتكملة ومسائل متفرقة من ابواب المصنفين لتدارك ما لم يذكر فيها كان يجئ ذكره كذا في الغناية بما يعرف به نكاحه يعني اذا اشار الى نكاحه بما يعرف انه يريد به النكاح وكذلك غيره وقوله اي اشار بما يعرف بانه يريد به فاعلم انه لا بد لنا من الفرق بين الحد والقصاص ليتضح قيد جريان الثاني في الاخرس دون الاول حاصل الحد ما ثبت بيان فيه شبهة الا ترى انه لو شهدوا بالوطء الحرام او اقروا بالوطء لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقروا عطلقه يجب القصاص الا ترى انه لو عدل نظره الى الشهادة او الاقرار وهذا الى القصاص فيه معنى العوضية انه شرع جابرا في زمان ثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي اي حتى العبد الى الحدود والحاصل قد تشرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا ثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا في الدراية بما كالبيان اي المنطوق باللسان وقوله الا يكون معنويا اي الا يصدر بالعنوان كذا في الكفاية نحو كالكتابة بالبنان بالنون يعني الكناية العرفية كقوله انت باين وامثاله كذا في شرح الكنز كالشهادة مثلا واغا قال مثلا اشارة الى الاستلاء على الغير لكنه ان الكتابة قد تكون للتحقيق وقد تكون للتحقيق وهذه الاشياء يتعين الجهة ويقل الملاء من غيرها لا يكون حجة والاول ظهر كذا في الزيلعي والا يحد اح ولا يحد له ايضا اذا كان مقيدا فاي لا يكون كناية واما وة كالبيان في الحدود لانها تندرئ بالشبهات لكونها حق الله تعالى فلا حاجة الى اشارتها ولعله كان مصدقا للقاذف ان قذف غيره فلا يتعين بطلبة الحد واه كان هو هو القاذف فقذفه كيس بصريح وهو لا يطالب الا بالقذف بالصريح الزنا ونحوه كذا في الزيلعي وعلى اشارته يعني ان ما يجئ من الاخرس ومتعقل اللسان على نوعين احدهما ما يكون دلالة الانكار كما اذا حرك رأسه عرضا مثلا والثاني ما يكون ذلك منه دلالة الاقرار كما اذا حرك رأسه طولا فاذا كان ذلك معهودا منه في نعم ولا يجوز ذلك في الذي يتعقل لسانه اذا لم يتعقلا اعتمالا فقط وان فلا اي واه لم يتعقلا اعتمالا فقط ولم يعلم اشارته لكن حكم حكم الاخرس فلا يعتبر اشارته وكتابته والله سبحانه اعلم

تم

الحمد لله محمد على من يسر لي النزاع عن كتب ابن الحواس المنسوبة الى المولى المرحوم اخي افندي رح ليلة الخميس السابع من المحرم الحرام المنحوطي سنة احدى وستين والف وانا اسئل الله سبحانه على الوراداري وجزاه بما كليل السعادة والهناء والعافية آمين

[٥٦٣] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٨١ .

عنوان المخطوط : ذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى [١] .

المؤلف : يوسف بن جنيد التوقادي ، أخي چَلَبِي (ت ٩٠٥هـ ـ ١٤٩٩م) [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣١١ ، الورقة : ٢٤٤ × ١٤٣ ـ ١٦٥ × ٠٧٦ ، **عدد الأسطر** : (٢٥) .

أوله : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٨٠ .

آخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٨٠ .

الله تعالى أعلم بحقيقته . الحمد لله على الإتمام والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام . قد وقع الفراغ عن كتابة هـٰذه النسخة الشريفة وقت الظهر يوم الاثنين في أواخر شهر شعبان المعظم من شهور سنة إحدى وخمسين وألف ١٠٥١ هـ ، عن يد العبد الضعيف النحيف المحتاج إلى رحمة ربه اللطيف سليمان بن حسين بن عطاء الله الموستاري ، ساكناً في مدرسة سلطان سليمان حالاً . عليه الرحمة والغفران ، من مدارس القسطنطينية المحمية ، عمرها الله بالعلماء الدينية ، غفر الله لهم ولوالديهم وللسابقين منهم ولمَن يجيء مِن بعدهم مِن المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات أجمعين ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

ملاحظات : **الناسخ** : سليمان بن حسين الموستاري . **تاريخ النسخ** : سنة ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، في أوله فهرس في ثمان صفحات مجدولة باللون الأحمر ، والعناوين والفواصل وكلمة قوله مكتوبة وأرقام الصفحات باللون الأحمر ، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة ، وعَليه تملّك المدرس إسماعيل بن إبراهيم ، وتملك الحاج عبد الله . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٠٨٥ .

---

(١) ZAHİRETÜ'l- UKBA fi ŞERHU's- SADRİ'ş- ŞARİ'ATİ'l- UZMA .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٨٠ .

(٢) AHİ ÇELEBİ YUSUF b. CÜNEYD et- TOKADİ . انظر : الرقم الحميدي : ٤٨٠ .

RAGIP PAŞA - 481

ESER ADI:ZAHİRETÜ'l - UKBA fi ŞERHU's - SADRİ'ş - ŞARİ'ATİ'l - UZMA

MÜELLİFİ: AHİ ÇELEBİ YUSUF b. CÜNEYD et - TOKADİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1051

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 12/04/1641

DİLİ:ARAPÇA YAZI TÜRÜ: TALİK

HATTAT: - - MÜSTENSİHİ: SÜLEYMAN b. HÜSEYN el - MOSTARİ

İSTİNSAH YERİ : BASIM YERİ: İSTANBUL

KONUSU: - - TASNIF NO: .000

CİLDİ: - - CİLT SAYISI:

YAPRAK SAYISI: 305+6 SAYFA SAYISI:

ÖLÇÜLERİ: - - 076 × 165 - 143 × 244 SATIRSAYISI: 25

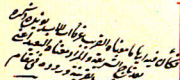
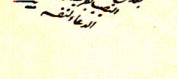
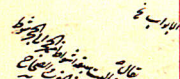
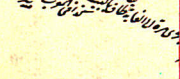
BASKI ÇEŞİDİ: BASMA:

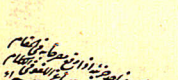
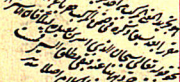
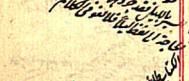
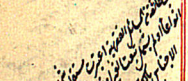
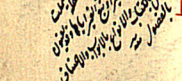
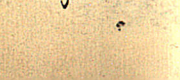
BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



للحكم على الحاكم قوله بلا علم بالكالة والوقوع بينهما ان الوصاية فلانة كالات فلا يتوقف على العلم كالات بثبت بلا علم والوكالة انما يثبت برؤيتها العلم كما في اثبات الكتابة الخ واشار بكذا الى البينة قوله لبس لهم ولا يتاتى بعثه ان عليه نظير ما تقدم في وصاية صغار مولاه لبس لهم منعه من التصرف في وجوه عنه ولبس لهم بعثه ايضا فلا منافاة بين قوله كما مر وقوله بخلاف عبد الغير الخ ولو لا وجوه وجيه فانتفع فيه الناس كذا في شروح الهداية قوله وصي الوصي مثله او اعلى منه وصي الوصي على انها والقاضي حال موته وصي بثبوته قوله في الدراي الوصي الاول اذا اوصى ولم يقل نفذ الا الوصي الثاني وظهر كمال موجبه صار وصيا في الحال بين ما للايتام والميت من الغاية تنقول حوله اموال موجبه بشر بارزوم كونه وصيا على تقدير ذكر كمال الموصي وصح مردون ذكر كماله ولم يخرجه في العبارات فيما لحظوظ الناس على احد وانما جعله وصيا في النفقة فقط اوصى ما موجبه اوقال جعلته وصيا بثوبه فقط فيخرج ذلك بصيره وصيا في الايتام وما بشوره الناس بس احد انهاء قوله وكالة او حيفة جواب بقول بيتا او الا وقوله خرج حيفة اوجا حيفة جواب كما لا يخفى قوله وقد اراد بكون كالة بالبيع والشراء ما فيها الصغير وهو ظاهر قوله وبخلاف بقبول الحوالة في بعض الدين الذي كان للميت على الوصي او على القاضي ادا والدين في تحليل وهو الصحيح قوله كشهادة رجلين الى بحجة شهادة رجلين اعدا عند الاعظم والباقي وما عنده

اثنين في نوعي طلقة بطلان شهادة الوصية بالف مثلا بنا بين او شهادة رجل والاولين بعبد والاخرين بثلثمائة الا اتفاقا فتقبل قوله فانه يجوز اه متعلق بسبيل شهادة وبين الف فانه لا خلاف في بطلان الشهادة في الاخرين والمسار به اسلوب يخرج ان يتعلق وكذا قول الصنف بخلاف شهادة بوصية للاف وبطلانا ظاهر عند من نظر في الحادثة وقول صاحب العناية حيث جرى السائل على بنية احد الاولين اختلفوا فيه وهي الشهادة بالدين والثاني بما انفقوا على عدمه جهولة وهو الشهادة بالوصية يخرج بما تقدم من ان الشركة كالشهادة بالف مرسلة او بثلث المال والثاني بما انفقوا على جهالة وهو ان شهدا الرجلين بجارية وشهد احدهما بالنسب وبثلث المال والاخر بالنسب وبالربع والثالث بما لم يثبت فيه البتة قبلت كالثالث على ما ذكرنا في الكتاب وما وجه الاول فقد قدمنا وجه الثاني

فقال الشارح والاجماع في الخصومة بينه الخصم دون من عداه غير قال الصنف وهو ما مشى عليه اكثر المتاخرين وجوابه ان الاجماع منعقد على ان غير الوكيل ليست له الخصومة بينه الوكيل والموكل وانما الخلاف في الوكيل هل له الخصومة بينه الموكل والخصم فالاجماع لا ينفي الخلاف فيه فتدبر قوله والبينة على الوكالة اولى من البينة على الموت والعزل لان الوكالة امر حادث والاصل بقاؤه حتى يثبت خلافه والموت والعزل امر حادث والاصل عدمه حتى يثبت خلافه وهذا ما ذكره الصنف في الكافي وهو الصحيح من الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه ان البينة بينة الموت والعزل لان الوكيل ينكرهما والبينة على من ينكر وجه الاول ان الوكالة ثبتت بالبينة فلا تبطل الا ببينة مثلها والموت والعزل ثبتا بالبينة ايضا فلا ساقاة بينهما فوجب العمل بالاولى ل

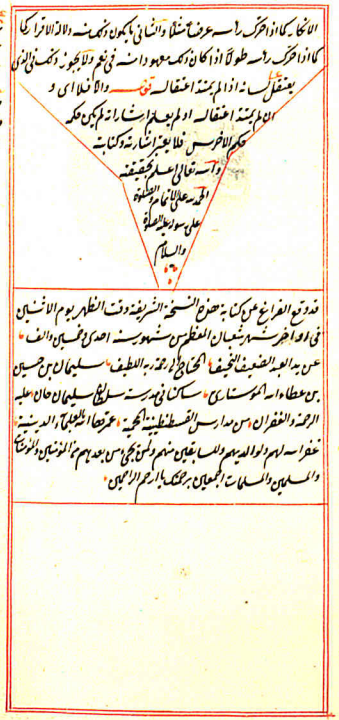
الليب جمع اعم من اللوزينج في الحرام وكفى كما قرره ايضا كذا في شرح الجمع قوله ولا يكشف للاجانب الكف في الوجه حرام مطلقا فما معنى تخصيصه بالخشي لانا نقول المراد بالكف في هذا ان يكون ذا زائد واجب لانه اما موضع الوجه كذا في الكعبة او الرجل لانه كوجه كما ذكره الكشفناسي او الرجل لا ذوات محارم كما ذكره الكشفناسي او الرجل في ذا زائد واجب كذا في الغاية

قوله وتتبع اي تشترى قوله تتبع اي جنازة ما صحبة الفتى تابع الامة وبرزتها

الايمن المال كما كان وقوله لا يحضر اصحابه الا ذكر او انثى كذا في الهداية مسائل شتى واعلم انى ذكرت مسائل شتى مسائل شتوره ونحو ها مثل التقدم بالكلمة وسبايل سفوته مسن واب المصنفان لنه اذكر مالم يذكر فيه كان يحيى ذكره كذا في الغاية

قوله عاجز بنكاح صريح اذا اتاه ايا نكاح عاجز بنه يريد به النكاح وكذلك غيره وقوله وتوده اى تسأله عاجز بانه يقدر بالقود وبنا على ما ذكرنا بعد لنس بين الفرق بين اذى وقصاص لينتفع ليه جريان الثاني في الاخرس دون الاول حاصله ان الحجة لا تثبت بيان فيه شبهة الا يرى انه لو شهد واما بالموطوء احرام او اثر بالموطوء لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل لمطلوع او اثر بطلقه يجب القصاص وان لم يوجد لفظ التعدي في الشهادة والاثر اذا وجد الان القصاص فيه شبهة العدمية لانه شرع جابرا في ان ثبت مع الشبهة يكون بالمعاوضات التي هي من العباد اما حد وافا لصفة سبحانه وتعالى شرعت زواجر وليس فيها شبهة العدمية فلا تثبت مع الشبهة لعدم احتياجه كذا في الهداية وقوله كالبيان اى كالنطق بالبيان وقوله لا يكون سعوفا اى لا يعد بالعنوان كذا في الكفاية قوله فهم كالكتابة يالنون يعني الكتابة العلوية كقولك انت باين واشار كذا في شرح الكافي

قوله كالاستيذاء وشذا وانا قال فيما اشارة الا الاملاء على الغير كتبه لان الكتابة قد تكون للغيرة وقد تكون للتحفيظ وبهذه الاستيذاء يتعلق الحجة وقيل الاملاء دون غيره استيذاء لا يكون حجة والاول اظهر كذا في الزيلعي قوله ولا حجة اه ولا حجة له ايضا اذا كان مفوضا اما لا يكون كتابته واملاءه كالبيان فلا حجة وذلك لانا نقول انما نقدر ان بالشبهات كلو نهاى اسقاطي فلا حاجة الا انا نهاه ولعله كان مفوضا فالقاذف ان قدر على غيره فلا يتيقن بطلبه الحد وان كان هو القاذف فقد فيس يتوجه وهو لا يطالب الا بالقدف يتوجه الزنا وتحوه كذا في الزيلعي قوله وعلم اشارته يعني ان عاجزا عن الاخرس ومتقل اللسان على وجه ان احدهما يكون دلالة



قد وقع الفراغ عن كتابة هذه النسخة الشريفة وقت الظهر يوم الاثنين في اواخر شهر شعبان المعظم من شهور سنة احدى وخمسين والف عن يده العبد الضعيف الخفيف الحاج الراجي رحمة ربه اللطيف سليمان بن حسين بن عطاء الله الكوشاني سكن الله في دار السلام سليمان حال عليه الرحمة والغفران من مدارس القسطنطينية المحمية عرفها الله العلم والعمل وغفر له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين منهم وللمؤمنين منهم انه الغفور الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

[٥٦٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٨٢ .**

عنوان المخطوط : ذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى [١] .

المؤلف : يوسف بن جنيد التوقادي ، أخي چَلَبِي (ت ٩٠٥هـ ـ ١٤٩٩م) [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٨٧ ، الورقة : ٢١٢ × ١٥٦ ـ ١٦٧ × ٠٨٦ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٨٠ .

آخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٨٠ .

تمت بعون الله تعالى . الحمد لله على التمام وعلى رسوله أفضل الصلاة والسلام . ثم قال الضعيف النحيف أحقر العبيد يوسف بن جنيد عفا عنهما الحميد المجيد ، مدرّس بإحدى الثمانية الكائنة في بلدة القسطنطينية . . . : هـٰذا آخر ما تأتى لي من شرح صدر الشريعة المسمى بذخيرة العقبى . . . وقد جهدت فيه واجتهدت ، ولم آلُ في إفادة ما استفدت وشرحت مشكلات الصدر ومغلقاته ، وحللت معقدات الكتاب ومعضلاته ، بمنقول شاف ، ومعقول كاف ، مع تحرير اعتراضات بتحقيق وإيرادات أسئلة وأجوبة بتدقيق ، تاركاً للتقليد جانباً ، ولصاحبه خائباً . . . وقد بذلت مجهودي في تتبع أقوال العلماء الكرام ، واستطلاع آراء الفضلاء العظام ، ومع هـٰذا لا أُبرئ نفسي وكتابي عن العثرات على مقتضى البشرية ، وعن الخبط والدلالة التي ليس نفس الإنسان عنها عرية ، فإن سائر العلوم بالنسبة إلى هـٰذا العلم كنسبة القطرة إلى البحر المتلاطمة الأمواج ، وكنسبة الشرارةإلى السراج الوهاج ، والحمد لله الذي هدانا لهـٰذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وما كنا نتمكن عليه لولا أن مكننا الله ، وليس المراد من هـٰذه الكلمات إلا الامتثال لأمره تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [٣] . ورجاء الزيادة لوعده الصادق الذي وعده بقوله تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [٤] . ربما ورد في الأخبار : أن ذكر النعمة شكرها . وكان ابتداء التأليف تقريبا في إحدى وتسعين وثمانمائة ، وختامه

---

(١) ZAHİRETÜ'l- UKBA fi ŞERHU's- SADRİ'ş- ŞARİ'ATİ'l- UZMA .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٨٠ .

(٢) AHİ ÇELEBİ YUSUF b. CÜNEYD et- TOKADİ .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٨٠ .

(٣) سورة الضحى ، الآية : ١١ .

(٤) سورة إبراهيم ، الآية : ٧ .

في ثامن ذي الحجة من حجة إحدى وتسعمائة من الهجرة النبوية المصطفوية ، عليه الصلاة والسلام إلى يوم الحشر والقيام ، والحمد لله على سلامة العاقبة ، ما طلعت النجومُ الشارقة ، وأَفَلَت الغاربةُ .

ملاحظات : توجد في أوله عبارة : بدأت المقابلة ، وفي آخره كلمة : بلغ . **تاريخ النسخ** : سنة ٩٠١ هـ/ ١٤٩٥م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، والغلاف جلد عثماني مذهب وتحته غلاف إيبرو ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، والعناوين والفواصل وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة ، وعَليه تملّك رمضان أفندي ، وتملك عفت[1] سنة ١١٥٠ هـ . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٠٨٦ .

(١) انظر : الرقم الحميدي : ١٣ .

RAGIP PAŞA - 482

ESER ADI:ZAHİRETÜ'l - UKBA fi ŞERHU's - SADRİ'ş - ŞERİ'ATİ'l - UZMA

MÜELLİFİ: AHİ ÇELEBİ YUSUF b. CÜNEYD et - TOKADİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

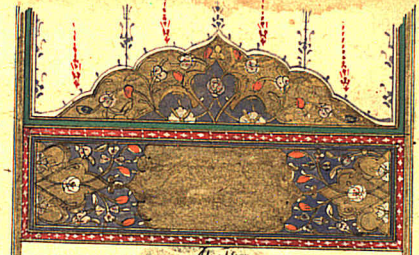
HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 287 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 086 × 167 - 156 × 212 **SATIRSAYISI: 23**

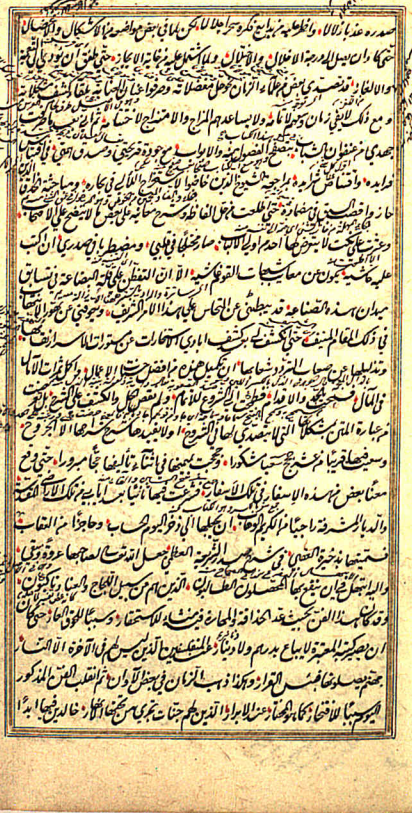
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



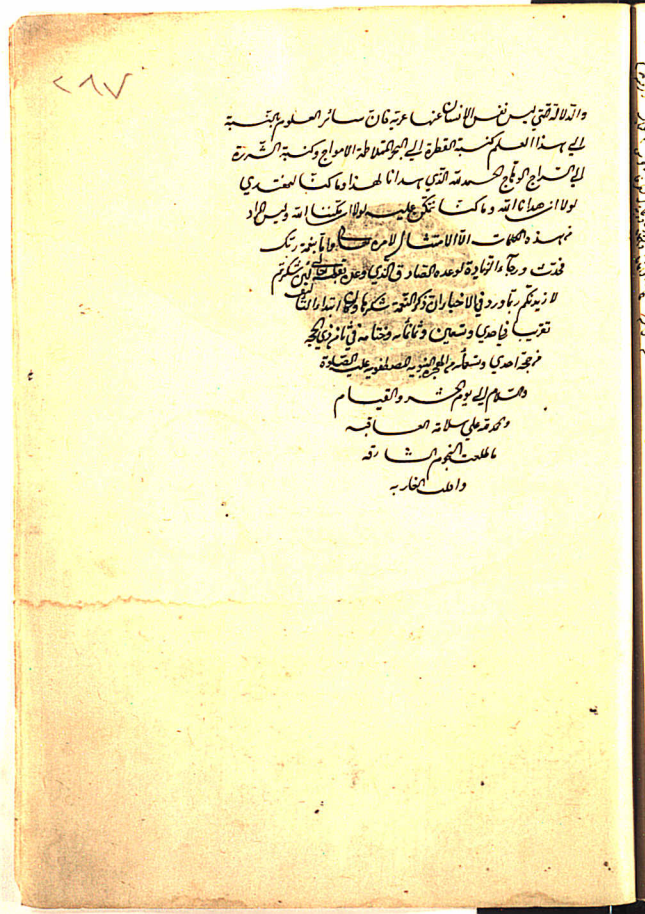
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء بأنواره بالاحكام الشرعية الكفيلة البيضاء، والصلوة والسلام
الاكملان على مكمل المكارم الغر زعيم الرسل الانبياء وخير صاحب ينتمي المقتدي
بهديه الحبي وعلى آله الاتقياء والاصفياء واصحابه البررة الاتقياء وبعد
فان سبيل العلوم الاسلامية افضل القربات، وتحليها بالجمال اسنى سبيا بالاجر الجزيل
والفوز السعيد للصلصلي وهو المقصد الاعلى، والمطلب الاسنى افضل منهج لارباب البصائر
خلا وابل والاواخر وهو المقوم صعدا اعظمها بناءا واوضحها منارة، ومكانا فوق يتنزل الاحكام
بين الانام، فقير الكلال الى الكرام، وكل ظمآن لم الحاض مجاة المعاذ وطلاع العباد سبيل الرشد لكم الفاز
نوالها وسبيل للطالبين وذريعة للسعادتين، وقد هدته جل علا بسببه خير الخلق طرا وفوزه بالجنة
فضلا وخير اجزيلا، وقد تزود واباالتسبر لكل سبب الفوز والذي الاخلاص الكبير، وقد احسن من قال

شعر وخير علوم فقه لانه يكون الكل للعابد توصلا، فان تفضلا واحدا ستزر على الذي بزهد
تفضل واحد، وكم ذا فقه فاضل صابر لدى الورد من عبد له الازدياد، بدات ايمان عرى، وطاوعني
في عدة الاشتياء وفي التبيين اليه، ولانا فادة لطف الدين المجيد عليه محمد المشهور بن الخطيب
والاقوين ومنكما بجاه النبلاط الاسواح صحته بما بداية التي هي لاماطة كل الفضائل
سلاح وصاح وطبقا بكما كافية الذي هو البيان وافيه مثل آخر، فخاض سبعة بحار التي
هي لموفاته تبيين حاطوا الكبير ملخص وكل كلي، وافاض الفتح ومعتمد ما به رتبة مبتغاه الآلة
وغاية بالسرور والابتهاج معتبرة مع كفاية الشيخ الفقيه الصالح العربية، فانه كتاب
عني عن التعريف والتوصيف والبيان لانه مشاد اليه من الجهة البيان، حيث اجرى فيه صاحبه من بنابيع



صدره عذبا زلالا، واخلاقه يزيد بيانا وسحرا حلالا لمن تلبسا بعض واصفه منا الاشكال والانفصال
حتى كاد ان يصل الى درجة الاغلال والاذلال، ولما اشتمل عليه غاية الايجاز، حتى ملتبس ان يوصل الى
والالغاز، وقد تصدى بعض علماء الزمان وحل مقفلاته، وفرغ اغلاقه بما كشف مشكلاته
ومع ذلك لبقي زمان يتمولا ناما، ولا يساعدهم المزاج والامتزاج لاحتاج
جهدي من عنفوان الشباب، وريعان الاياب، موجودة فرخي وصدق الهي، فاقتضاني
وازيده، واقتاض شكره، وبراجية الشيخ الذين خاضوا الغاية في مجاره، وميادينه فاقتفى
خازه واخصاصيتين ان اضاءوا حتى الطلعت من الفاظه وسمع حاشيه على بعض الاعاجم
وحتى عالجت لا يتوقف فيها احد من اولي الالباب، حاصلا مخيلا في قلبي، ومضبوطا في يدي ان اكتب
عليه حاشية يكون من معاشيات القوة غايته، الآن المتقلل على قلة البضاعة في نساق
ميدان هذه الصناعة، قد يبطئ عن التحاس على هذا الامر الشريف، ويحيى من حول الاعتساف
في ذلك المقام المنيف، حتى الكشف الكشف الباري الاشتهارات من مستر اسلام الاراذل
وتدليسها بين الصبا المتردد شباها، ان يتحمل عن نزاهة فضيلتي الاجلال، ان اكبرت الآمال
في المال فسعى بقي والاقبال، وتقصر الشروع للاتمام، وتقصر كل والكشف على الفتح الرحيم
مع عبارة المتن بشكالاته التي لا يتصدى لحال الشروع، ولا يطيب هاشم عن سرها الا الاجر الجزوع
وسيفصحا حريا من خشع حسبا شكرا، وجعت بعينها في شاءة ثانيا فيما مبرورا، حتى فتح
معنا بعض فهمه الاسفار في ذلك الاسفار فرعت فيما ثانيا بايه ذلك الا الاكتفاء
والله بالمنزلة راجيا منه الكريم وهاب يوم يلجأ الى ذو الجود والكرم رب وهاجزا من القاب
فتحيتها بذخيرة القضي، بني بحر الشريعة المطلق محل الذي تصاعدها عروة وثقى،
والرابط المتصل فمن نفع بها المتصلون الطف الرب، الذين امن من سبيل النجاح والهناء ثابتين
وقد كانت الفن بحيث قد الحذاقة المهارة فيه لا استغناء وسببا للوقوع الاعتراض
ان يصير تلك المعتبرة لا يباع بدراهم ولا دينار على المنتفعين الذين ليس لهم في الآخرة الا النار
يحتمل صلوا خاصل الغرار وذهبا ذهب الزمان في بحثه الاذلال، ثم انقلب المذكور
ليس بها للافتخار ذكرا بالمختار عن الابرار الذين لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا



[٥٦٥] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٨٣ .

عنوان المخطوط : ذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى[١] .

المؤلف : **المؤلف** : يوسف بن جنيد التوقادي ، أخي چَلَبِي (ت ٩٠٥هـ ـ ١٤٩٩م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٤٧ ، الورقة : ٢٥٨ × ١٧٥ ـ ١٧٤ × ٠٩٦ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٨١ .

آخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٨١ .

والله أعلم بالصواب ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآب . تم بعون الملك القديم ، كتبه أيوب بن إبراهيم بن موسى ، غفر الله لهم ولجميع المسلمين ، وَصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين .

ملاحظات : **الناسخ** : أيوب بن إبراهيم بن موسى . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر ، وفي أوله فهرس في صفحة واحدة ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة ، وعَليه تملّك مفتي زاده ، وتملك محمد إمام ثاني شهرياري ، وتملك جلال أفندي . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٠٩٩ .

---

(١) ZAHİRETÜ'l- UKBA fi ŞERHU's- SADRİ'ş- ŞARİ'ATİ'l- UZMA .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٨٠ .

(٢) AHİ ÇELEBİ YUSUF b. CÜNEYD et- TOKADİ .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٨٠ .

RAGIP PAŞA - 483

ESER ADI:ZAHİRETÜ'l - UKBA fi ŞERHU's - SADRİ'ş - ŞARİATİ'l - UZMA

MÜELLİFİ: AHİ ÇELEBİ YUSUF b. CÜNEYD et - TOKADİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: EYYUB b. İBRAHİM b. MUSA**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 247 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 096 × 174 - 175 × 258 **SATIRSAYISI: 23**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

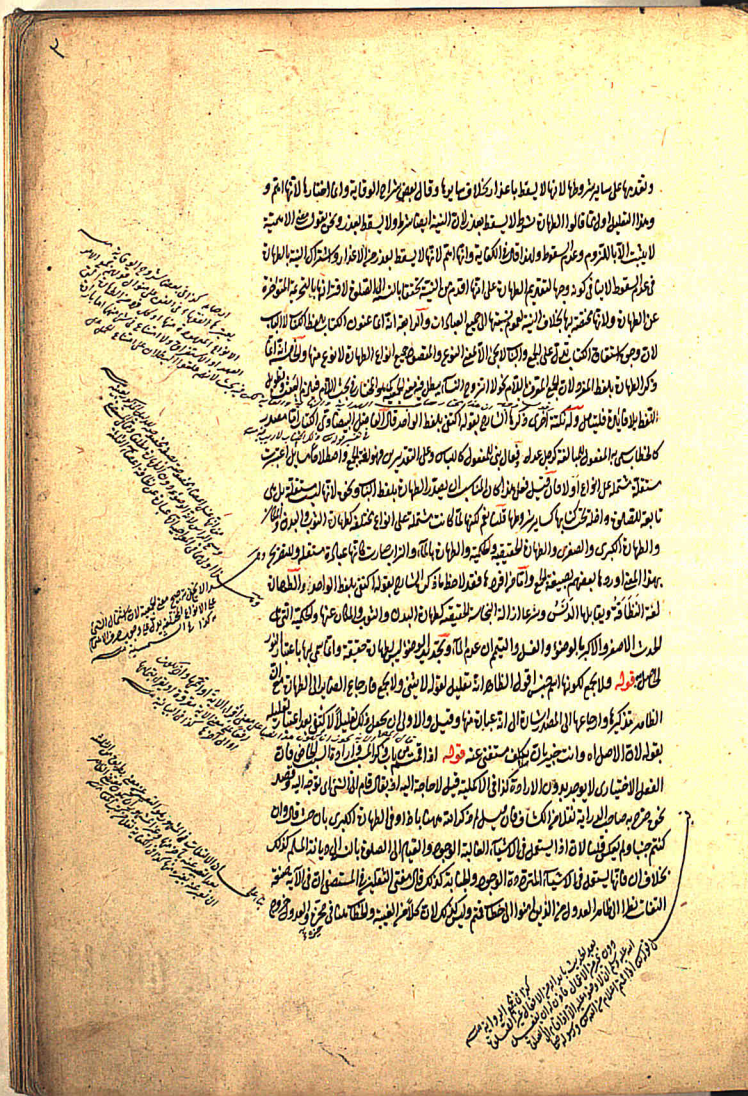
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء بالاحكام الشرعية المنيفة والصلوة والسلام الاكملان على كعبة الحكمة الذين هم زرع البيعة والايمان خصوصا على نبينا المجتبى وربنا المجيب ورسولنا الحبيب وعلى آله الحنفية الاصفية واصحابه الذين هم قرة العين فاقة تكفل المتنبي بالاتيان بالمعاني الغريبة والمطالب العجيبة بالفاظ بالاسنة مشتملة بالعلوم المرغوبة النبوية والفنون الدينية المصطفوية هو المقصد الاقصى والمطلب الاسنى عند جميع ارباب البصائر من الاولين والآخرين وعلم الفقه من بينها اعظمها شانا وارفعها منزلة ومكانا اذ به يتبين الاحكام بين الحلال والحرام وبه تنكشف المكاسب بخلاف المعاد وفلاح العباد بسبيل المراد بولوم المناهج الى المواذن وسببا للوصول الى المواطن وهو ذريعة المتعاونين وفوزهم الدنيا بسبب جزيل المثوبات ومن بوب المكنة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد قسمت ذوي الالباب لكتب الدراية بسهام الفوز الى هو الحقه الكبرى والمقاصد مرتقى وحيرا علم فوقه لا تكون الى كل المعالي بسلما واحدا متوغلا على الفرق وبعد تفصل واعتلا واني كنت فيما سلف من الاعصار الاوهد الازمان بذلت آنات عمري وطرا وقتي في هذه الاستفادة عن المتعينين والاوفاد للطالبين الكتب على فحص آيات الحفظ منها وهو من الطوالع والاوراد ومعتزين من الحان المتاطرة الى مهامه بها هو اية النوى الى الاحاط خلة الضلالة سراج وقاح فيكتفيا بها يكفيه الذي هو لبيان وافيه مشتملا على ما يحتاج منه عينا هو اية الغواية وغايته بتيه حقايق الكنز كحق الرياض وارفع وارث فيجلي مبتدا بدايته بنهاية الغواية وغايته بالورود الايناع ومن جهة تميزه نثر الوفا بنا الشهيد بالتسمية لقد صار الرشيد عنه قاصرا كنت بغث على الغض والتمرين والبيان لاوان راية الهداية والبيان جرا بحري فيه صاحبه مرتبا بيح صدور عمارا لاولا والظواهر على من يراعي فكر صحيحا لاولا. لكن لي في بعض مواضعه من الاشكال والاعتراض كما ان يصدر الوجه الاخلاء والاختلال وما استمع عليه غاية الايجاز حتى طوى ان يروى الى التعمية والالغاز قد تعود الغوص في علي الزمان كما حلى معضلاته وعرفوا عن ما في العناية تقدما كشف مشكلاته ومع ذا كر الى زمان وعدم الايراع والاستراح الى الاعتناء فتراكم بعوارض متجددين عنوفوا الى الكتابة في تتبع هذا الكتاب بتصفح النصوص منه والابواب مع جوده وحيي وصدق تقي وافق ان قرأوه واقتنى سرا يده بما راجه الشوق الذين حاضوا الاخوان الذاك في جاره ومباحثه للذاكرين حاذوا فاقبلوا سعي في مضاره حتى الطمعت مرجلة النظ ونثر صاحبه على بعض ما لا يضع على الاكثر وعثر ما تكت الا ترون الا اصدر اولي الالباب صار فحلي في قليبي ومضمارا في صدره ان اكن حكيمة تكلمت

عن

عن معايب شهات القوم عكنية الا الاتح المتعطن على قرية المشاعة في تسالي حبدان منه المشاعة وقد يطلق من اتجاه على مواطن الترغيب ويصوغ من هو الانصاف في الكتاب المنيف حتى الكتب الباري الاكفاء بالمرات ومن ذلك الاسرار فيها وتذليلها وتحصيل الثروة وشعاعا اتح عليهم من فضل الستة الاعالي والكبار حال في الملك نحسب قليل جزء والاقدام فطر الشروع الثاني والنفقة للاولة والكتب الثروح بلوم من عباءة الذين كلفا بها التي ليصور في الروح والابتداء اكثر مراحا الطوح وشعب فيما وبيا شرح سعيا مكبوا وجحت بيتا ان ما لها بحاجا مبرورا حتى وقع معنى بعض من عنه الاسعاد فيه غرضا ثانيا بعد ما في من ذلك الاراك للقدة والتراب المستقر الجبا عاد كبرهم الوثاب ان يحملوا في حزب اليوم لمتا وجاج الراغب فيتيها بدوضيه العقبى فيه شرح الرشيد الطي حديدا بعد ما يعرفها غروف ويتوه والبه انهما غرائب منفوها المتحلون الطالبون الذين هم من سبيل التجاوح والاعتناء بالمهيب وقد كان هذا الشرح بعد ظلما وفيها فيه من الاختبار وسببا للوح العار حتى كان بعيد كرتبة العزة اتباعا بردهم والاوبيا وعند المتفقهين الذين هم الجم في الآخرة الاثار شرحهم بعضوا فيه الفقر، وملكا وقد ان بيان في معنى الاوان في الفقه المذكور اليهم سبيلا الاختبار على ملاحق عند الابرار الذين هم حق تحرير تحتها الاذا جالدين فيها بالدالفتهم عن الوار وكتب الروح اعنه التجار والتفتيش اولى الابصار وكل ذلك بما من عهم وقد نيل الفقر بعد انظما وكتبه بيانه انوارها واطلوعه من شارفها بعد ان حان اقوالها وغروبا في معاريها وذكر الاباء الها التي للتفي الذهبي والتنبيه الله بن عليه جمالي الوقوف عن العمل الاعلى الذي ترتبه بها بريته وترفعت لمعلمة عمته واستعرفت من اوان الباب الاتي بزيادة لطفه وانتصب لدعوات ثبات وله ومعظم السلاطين ابن السلطان ابن السلطان ابن السلطان بايزيد خان محمد خان بن مراد خان الغازي الشهيد بالتبار العدل والاحسان ابن السلطان ابن السلطان ابن السلطان بايزيد خان محمد خان بن مراد خان الغازي الشهيد خلد الله تعالى ملكهم مسعودا والبعد عنهم نقول عز العزيز مقاما محمودا والله ان اتفرغ بمزاولة ما عهدا وان اتفرغ بمزاولة ما عهدا وان اتفرغ بمزاولة ما عهدا واعلاء وجعل سلطنتهم بقاء والخلود اجرا أمن سلطنته وبناء واولاده ثم الوجود من حصل طبعه على الانصاف وعلم من التعقد والاعتراف ان لا يجاوز الى الدقة والانكار ولا يتعقد الاعلى الثاني والاقتدار لعله انسب من جانب الطور نارا وفي ظله القبيل الهيه نهارا فاوقفت وورد عليه وظيفة ومنفوعة ووظيفة الاوقاف الحاران يصيبا ما يراه من الظلل او يصيبوا عيادة عاجزة عن القوم والعزلة فان تركه الاستاذ من هوان الزمان نهاية بمتجر عند هم الاوان ليراه ركن نظر فوق الاوان ومتى في بيان العلم فلا تستبشر ان رقص على مقدار تشيط الزمان والا فاقرب عليهم اليوم تنقلة



باب الوصي

قوله لانه قبل الموت وبعد الموت يوجد فيه البعدية والى بعد غير الموصى يوجد فيه البعدية والى بعد الموت وهو الولاية للموكل على الوكيل قوله بدلا على الولاية والفرق بينه وبين الوصية ظاهر اذ هو لا يرد على الولاية فلا يوقف على العلم بالولاية فيجب بدلا على العلم بالولاية انه يوقف عليه فيما يتوقف على العلم بالولاية كما في اثبات الوكالة في البينة قوله ليدل على ولاية المنع يعني ان مجرد نفوذ تصرفه لا يدل على ولاية المنع لجواز ان يكون نفوذ تصرفه لعدم المنع عنه فلا يدل على ولاية المنع قوله وجه الاستحسان ان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهو الموصى به وتمليك مضاف الى ما بعد الموت وهو الوصي به فالموصى به هو المال والوصي به هو التصرف في المال بعد الموت

العورة



[٥٦٦] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٨٤ . **مطبوع** .

عُنْوَانُ المطبوع : حاشية الطحطاوي على الدر المختار[١] . (ج : ١) .

المؤلف : أحمد بن محمد بن إسماعيل ، شمس الدين ، الطحطاوي ، الطهطاوي ، الحنفي ، المصري ت ١٢٣١ هـ/ ١٨١٦م[٢] .

عدد الأوراق : ٥٦٣ صفحة .

أوله : الحمد لله المنعم على البر والفاجر ، يؤتي الحكمة مَن يشاء ، ومن يعطاها فقد أعطي الحظ الوافر . . . وبعد فقد كنت في سابق الزمان أخطر الله بقلبي أن أكتب بعض تقييدات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . . .

آخره : . . . فكان ينبغي للشرح أن ينصّ على الكراهية ، ويترك التقييد بالوثوق . انتهى حلبي ، والله تعالى أعلم .

---

(١) HAŞİYE ala DÜRRÜ'l- MUHTAR fi ŞERH TENVİRÜ'l- EBSAR .

قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع ، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، وهو مجلد ، أوله : (حمداً لمن أحكم أحكام الشرع . . . إلخ) جمع فيه مسائل المتون المعتمدة عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى ، وفرغ من تأليفه في محرم الحرام سنة ٩٩٥ هـ ، ثم شرحه في مجلدين ضخمين ، وسماه : (منح الغفار) .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٥٠١ .

وتوجد حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للطحطاوي أو الطهطاوي جمع فيها المواد التي على الكتاب وضم إليها زيادات (فقه حنفي) .

وطبع في بولاق سنة ١٢٥٤ هـ ، ١٢٦٩هـ ، ١٢٨٣ هـ ، وفي القاهرة سنة ١٢٨٢ هـ ، وصوّر أوفست في بيروت سنة ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م .

انظر : الفهرس الشامل الأردني : ٣/ ٤١٣ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ١/ ٧٨١ . ومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ٢/ ١٢٣٤ . والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ .

(٢) TAHTAV İŞEMSEDDİN AHMED b. ŞEHABEDDİN .

الطهطاوي وربما قيل له الطحطاوي : فقيه حنفي . اشتهر بكتابه (حاشية الدر المختار مطبوع) أربع مجلدات في فقه الحنفية . ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط ، في صعيد مصر) وتعلم بالأزهر ، ثم تقلد مشيخة الحنفية ، وخلعه بعض المشايخ ، وأعيد إليها ، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة . ومن كتبه أيضاً حاشية على شرح مراقي الفلاح مطبوع فقه حنفي ، وكشف الرين عن بيان المسح على الجوربين مخطوط في مكتبة جامعة أم القرى : ٢٤٣ . وبلوغ السؤل في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ ﴾ طبعت في مصر سنة ١٣٠٥ هـ/ ١٨٨٧م . وجاء في تاريخ الجبرتي أن أباه تركي حضر إلى مصر متقلداً القضاء بطحطا (وهي طهطا) .

انظر : الخطط التوفيقية لمبارك : ١٣/ ٥٦ ، وعجائب الآثار للجبرتي : ٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، وفهرس الفهارس للكتاني : ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ ، وهدية العارفين : ١/ ١٨٤ ، والأعلام للزركلي : ١/ ٢٤٥ . ومعجم المؤلفين : ٢/ ٨١ ـ ٨٢ .

هـٰذا آخر ما يسر الله تعالى من الربع الأول وهو رُبع العبادات من حاشية الدر المختار، فنسأل الله تعالى التوفيق والقبول...

ملاحظات: تاريخ الطبع: سنة ١٢٥٤ هـ/ ١٨٣٨م. **الوضع العام**: طبع في مطبعة بولاق في القاهرة لعشرين من رجب سنة ١٢٥٤ هـ، وقف السيد محمد عطاء الله ابن حسين حسني سنة ١٢٨٤ هـ. على مكتبة راغب پاشا، **رقم السي دي**: ٥١١٥٤.

RAGIP PAŞA - 484

ESER ADI:HAŞİYE ala DÜRRÜ'l - MUHTAR fi ŞERH TENVİRÜ'l - EBSAR

MÜELLİFİ: TAHTAV İŞEMSEDDİN AHMED b. ŞEHABEDDİN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1254

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 27/03/1838

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: - -**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: KAHİRE**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: .01Nis **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: **SAYFA SAYISI:**
41+1+411+1+563+1

ÖLÇÜLERİ: - - **SATIRSAYISI:**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:BULAK MATBAASI

T. C.
RAĞIP P.
Ka. N.
480

صحازاده يوضف عاكف نفوذيه شاهانه يوقمجيسى ابو السيد محمد عفى عنه ابجيه جسى
افندينك راغب پاشا كتبخانه سنه وقفيدر سنه ١٢٨٤



RAĞIP P.
Ka. N.
479
٤٨٤



فهرست الجزء الاول من حاشية الطحطاوى على الدر المختار

صحيفه		صحيفه	
٠٠٢	خطبة الكتاب	٤٠٦	باب زكاة المال
٠٥٢	كتاب الطهارة	٤١١	باب العاشر
١٠١	باب المياه	٤١٥	باب الركاز
١٢٣	باب التيمم	٤١٧	باب العشر
١٣٧	باب المسح على الخفين	٤٢٣	باب المصرف
١٤٥	باب الحيض	٤٣٢	باب صدقة الفطر
١٥٦	باب الانجاس	٤٣٨	كتاب الصوم
١٦٤	فصل الاستنجاء	٤٤٩	باب مايفسد الصوم ومالا يفسده
١٦٩	كتاب الصلاة	٤٦٢	فصل فى العوارض المبيحة لعدم الصوم
١٨٤	باب الاذان	٤٧٢	باب الاعتكاف
١٨٩	باب شروط الصلاة	٤٧٨	كتاب الحج
٢٠٠	باب صفة الصلاة	٤٨٩	فصل فى الاحرام وصفة المفرد بالحج
٢١٥	فصل واذا اراد الشروع فيها كبر	٥١٣	بان القران
٢٣٣	فصل يجهر الامام وجوبا	٥١٦	باب التمتع
٢٣٨	باب الامامة	٥١٩	باب الجنايات فى الحج
٢٥٥	باب الاستخلاف	٥٤٣	باب الاحصار
٢٦١	باب مايفسد الصلاة	٥٤٥	باب الحج عن الغير
٢٧٩	باب الوتر والنوافل	٥٥٥	باب الهدى
٢٩٧	باب ادراك الفريضة		
٣٠٢	باب قضاء الفوائت		
٣٠٩	باب سجود السهو		
٣١٧	باب صلاة المريض		
٣٢١	باب سجود التلاوة		
٣٢٩	باب صلاة المسافر		
٣٣٨	باب الجمعة		
٣٥١	باب العيدين		
٣٥٧	باب الكسوف		
٣٥٩	باب الاستسقاء		
٣٦١	باب صلاة الخوف		
٣٦٢	باب صلاة الجنازة		
٣٨٤	باب الشهيد		
٣٨٧	باب الصلاة فى الكعبة		
٣٨٨	كتاب الزكاة		
٣٩٧	باب السائمة		
٣٩٨	باب نصاب الابل		
٣٩٩	باب زكاة البقر		
٤٠٠	باب زكاة الغنم		

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم على البار والفاجر بوثوق الحكمة من يشاء ومن يعطاها فقد اعطى الحظ الوافر والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذى المناقب والمفاخر وعلى آله واصحابه الذين هم قدوة للاول والاخر (وبعد) فقد كنت فى سابق الزمان اخطر الله بقلبى ان اكتب بعض تقييدات على الدر المختار شرح تنوير الابصار فشرعت فى ذلك مع علمى بانى لست اهلا لما هنالك وليس لمثلى ان يحوم حول تلك المسالك لقلة البضاعه وطمس القلب بعدم الطاعه وكتبت الى قريب من باب المدح على الخافين واهماتها فلما اراد الله تعالى بقرآئى هذا الكتاب ثانيا شرعت معتمدا على الله تعالى فى اتمامها وتسهيل مرامها وارجو من الله تعالى ان يلهمنى الصواب والسداد وان يتمها على اعلى المراد بحوله وقوته انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وما كان فيها من صواب فمن المنقولات ومن خطأ فهو من كثير الزلات ومعتمدى فى ذلك على ما كتبه المحقق الفهامة والمدقق العلامة الشيخ ابراهيم الحلبى جزاه الله تعالى خيرا وطيب ثراه وجعل الجنة متقلبه ومأواه وربما اطلعت على الاصل الذى نقل منه فلا اترك ذكره ادبا معه بل اذكر عبارته معزية اليه والى اصلها وربما اختصرت بعض عبارات مطولة فيه والله المسؤل ان يبلغنى المأمول وان يجعله من التام المقبول وها انا اذكر بعض سنداتى فى الفقه فممن اخذت عنه الفقه شيخى وبركتى شيخ الوقت الشيخ محمد الحريرى حفظه الله تعالى عن الشيخ حسن المقدسى عن الشيخ سليمان المنصورى عن الشيخ عبد الحى عن الشيخ حسن الشرنبلالى عن الشيخ على المقدسى عن الشيخ احمد ابن يونس الشهير بالشلبى عن الشيخ عبد البر ابن الشحنة عن الشيخ كمال الدين ابن الهمام عن قارئ الهداية عن السيراجى عن جلال الدين عن ابى الفضل عبد العزيز بن محمد بن نصر البخارى عن صاحب الكنز عن عبد الستار الكردرى عن صاحب الهداية عن الشيخ على البزدوى عن السرخسى عن الحلوانى عن القاضى على النسفى عن ابى بكر محمد بن الفضل البخارى عن الامام ابى عبد الله السيذمونى بضم السين وفتحها بعدها باء موحدة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة بعدها ميم مضمومة آخره نون نسبة الى قرية من قرى بخارى عن ابى حفص البخارى عن ابيه عن محمد بن ابى حنيفة النعمان عن حماد بن سليمان عن ابراهيم بن يزيد النخعى عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم عن جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الباء تجئ لمعان كما فى القاموس نمن معانيها الالصاق سواء كان حقيقيا نحو امسكت

بزيد او مجازيا نحو مررت به والتعدية نحو ذهب الله بنورهم والاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم والسببية نحو فكلا اخذنا بذنبه والمصاحبة نحو اهبط بسلام ومنه باء البسملة والمراد المصاحبة التبركية والظرفية نحو ولقد نصركم الله ببدر والبدل نحو فليت لى بهم قوما اذا ركبوا والمقابلة نحو اشتريت بالف والمجاوزة كعن وقيل يختص ذلك بالسؤال نحو فاسأل به خبيرا وقيل لا يختص نحو ويوم تشقق السماء بالغمام والاستعلاء نحو ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار لان مادة الامان تتعدى بعلى قال تعالى هل آمنكم عليه والتبعيض نحو عينا يشرب بها عباد الله والقسم نحو اقسم بالله والغاية نحو احسن بى اى احسن الى والتوكيد وهى الزائدة وتكون زيادة واجبة كاحسن بزيد اى احسن زيدا وغالبة وهى فى فاعل كفى نحو كفى بالله شهيدا فالباء مشتركة بين هذه المعانى كما هو ظاهر تعداد صاحب القاموس هذه المعانى لها ولم يذكر سيبويه لها الا الالصاق فباقى المعانى مجاز عنده وقيل جميع معانيها لا تفارق الالصاق انتهى خادمى اقول ان صاحب القاموس لم يلتزم ذكر المعانى الحقيقية ثم وضع الباء للالصاق شخصى بوضع عام لموضوع له خاص لان نفس الباء بخصوصها معناها هنا الالصاق بين مدخولها ومتعلقها وقد استحضر الالصاق الجزئى الذى هو معنى الحرف الذى هو الباء بمطلق الصاق وهو كلى عام مشترك بين جميع افراد الالصاق فالوضع شخصى لاعتبار اللفظ حين الوضع على الوجه المخصوص وكونه عاما لكون آلته التى هى مطلق الالصاق عامة وكون الموضوع له خاصا لكون المعنى جزئيا وبهذا لم تكن الباء اسما لان معانى الاسماء كلية والحاصل ان الباء لفظ جزئى موضوع لمعنى جزئى وآلة الوضع كلية ثم الاسم ما ابان عن مسمى قال فى القاموس سما يسمو ارتفع فهذا مناسب لمذهب البصريين من انه مشتق من السمو وهو الارتفاع لانه يدل على مسماه فيرفعه ويظهره وفى لفظ اسم لغات متعددة ذكرها الاشمونى وغيره والهمزة فيه للوصل والاصل فيها ان تثبت خطا كغيرها من همزات الوصل ولكن تحذف فى اضافة اسم الجلالة خاصة لكثرة الاستعمال وقيل ليوافق الخط اللفظ وقيل لا حذف اصلا وذلك لان الاصل سمو اوسم بكسر السين او ضمها فلما دخلت الباء سكنت السين تخفيفا لانه لو بقيت مكسورة للزم وقوع كسرة بعد كسرة ولو بقيت مضمومة لوقعت ضمة بعد كسرة وكلاهما ثقيل هكذا حكاه النحاس وهو حسن ولو اضيف الى غير الجلالة ثبت نحو باسم الرحمن قال ابو البقا ولو قلت لاسم الله او باسم ربى اثبت الالف ونحوه مما اضيف الى غير الجلالة من اسماء البارى نحو باسم الخالق وقيل يجوز حذفها اذا اضيفت الى غير الجلالة من اسماء البارى وقيل هذا الحذف مخصوص بما فى الابتداء واما الوسط فلا نحو قوله تعالى اقرأ باسم ربك وسبح اسم ربك وفيه نظر لما عرفت ان الكلام عند الاضافة الى الجلالة فقط واسم لفظ جزئى موضوع لما ينبأ عن المسمى ملحوظا كونه مسمى به مشتق من السمو عند اهل البصرة ومن الوسم عند اهل الكوفة وهو من قبيل الاشتقاق الاصغر وذلك لان الاشتقاق ان اعتبر فيه الموافقة فى الحروف الاصول مع الترتيب كضرب وضارب يسمى اشتقاقا اصغر وأبرد وان الترتيب نحو جبذ وجذب فصغيرا والمناسبة فيهما اى فى الحروف والمعنى نحو ثلب وثلم فاكبر وبعتير فى الاصغر موافقته فى المعنى وفى الاخيرين مناسبته والمناسبة اعم ولا بد فى الاشتقاق من تغيرهما بحركة او حرف بزيادة او نقصان ثم لفظ اسم عند البصريين ناقص واوى من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم اذا صلته سمو بضم السين وكسرها فلما كثر استعماله اريد تخفيفه فى الطرفين فعمدوا الى الاخر فوجدوا الحركات الاعرابية متعاقبة عليه مع ثقلها فحذفوه ونقلوا حركته الى الميم ثم عمدوا الى الاول فحذفوا حركة السين دون السين لئلا يجحفوا بالكلمة ثم اجتلبوا همزة الوصل للسكون فان الابتداء بالساكن وان لم يمتنع فى نفسه بل هو موجود فى غير العربية كلغة الهجم كما نقله السيد الشريف عن لغتهم لكنه ليس بجائز فى لغة العرب لكونها على غاية الاحكام وفى الابتداء بالساكن نوع بشاعة كالوقف على الحركة مع امكان السكون ومن ادعى الامتناع مطلقا للتجربة فمردود بما قدمناه والحذف من آخر اسم اعتباط اى غير قياسى كما صرح به فى الشافية وحركت الهمزة بالكسرة لانها حركه السين فى الاصل مطلقا لان من يضمها يجعل اصلها كسرة كما قيل وعند الكوفيين لفظ اسم واوى الفاء اذ اصله وسم حذفت واو اذ كثيرا ما تحذف الواو فى اوائل الكلمة كزنة ودية وعدة اذ اصل زنة مثلا وزن حذفت الواو وعوض عنها تاء التأنيث فى آخره فهو من الاسماء المحذوفة الاوائل ثم اتى بهمزة الوصل عوضا عنها ورجح مذهب البصريين بتصريف لفظ الاسم تصغيرا وجمع تكسير ويجئ الفعل منه يقال اسماه واسامى

وسمى وسميت وكل منها يرد الاشياء الى اصولها ولو كان من الوسم كما قال الكوفى لقيل اوسام واواسم ووسيم ووسمت واصل اسماء اسماء بالواو قلبت الواو وهمزة لوقوعها بعد الف الجمع واصل اسامى اساموا قلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة واصل سمى سميوا اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء واسم فى هذه الجملة مجرور بالباء سواء كانت اصلية اوزائدة وعلى الاول المتعلق اما فعل اواسم جامد كائن تدأ وتاليفى اومشتق كنابادئ والفعل اما عام اوخاص والاسم كذلك والفعل ايضا اما ماض اومضارع اوامر وعلى الجميع محل اسم الله نصب على المفعولية وعلى الثانى اعنى الزائد فالاسم مبتدأ به مرفوع بضمة مقدرة والخبر محذوف اى اسم الله الرحمن الرحيم مبتدأ به مثلا والذى اختاره صاحب الكشاف ومشى عليه صاحب التلخيص والتفتازانى قيل وهو الذى اختاره عامة المفسرين وجمهور الشارحين تعلق لفظ الباء فى باسم الله بأقرأ مقدر بعده وفيه نجسة امور كون المتعلق فعلا وكونه خاصا وكونه مضارعا وكونه محذوفا وكونه مؤخرا عنها اما كونه فعلا فلانه اصل فى العمل والاولى العمل بالاصل مهما امكن وهنالك وجوه اخر لتقدير الفعل واما كونه خاصا فلان الاولى ان يقدر الفعل مناسبا لما جعلت التسمية مبدأ له واما كونه مضارعا فلان المقام مقام حكاية فعل القراءة مثلا الملابسة لها البسملة الصادرة عنه اى عن المتكلم فى الحال مع تجدده الاستمرارى على وجه اخصر ومفيد هذا المعنى هو الفعل المضارع واما كونه محذوفا فللتخفيف لكثرة دورانه فى السنة الخاصة والعامة كما فى حذف حرف النداء فى مثل يوسف اعرض عن هذا واما كون المتعلق مؤخرا فلتخصيص القراءة بالتبرك باسمه تعالى مثلا (والله) اصله اله من اله قال فى القاموس اله الاهة والوهة والوهية عبد عبادة ومنه لفظ الجلالة ولفظه عربى كما هو عند عامة اهل العربية ونقل عن ابى زيد البلخى انه سريانى اذ اصله لاها فعرب وقيل الله وقيل عبرانى وعلى الاول هو علم من الاعلام الغالبة قال المحقق الشريف فى حاشية الكشاف الاله قبل حذف الهمزة وبعدها علم لتلك الذات المعينة الا انه قبل الحذف اطلق على غيره تعالى اطلاق النجم على غير الثريا وبعده لم يطلق على غيره اصلا واستدل صاحب الكشاف على كونه علما اصليا بانه يوصف ولا يوصف به تقول الله واحد ولا تقول شئ اله وهو علم شخص على التحقيق موضوع للدلالة على ذات واجب الوجود بملاحظة صفاته الجزئية الشريفة وهو غير مشتق كما قيل لان فى الاشتقاق معنى الحدوث لاقتضائه تقدم المشتق منه على المشتق وذا ليس بجائز فى اسمائه تعالى ولا يخفى ان الاشتقاق لا يقتضى التقدم الزمانى على الذات حتى يلزم الحدوث على ان تخلف الدلالة اللفظية عن مدلولها جائز وعلى كل حال فهو موهوم وفى مثل هذا الموضع يلزم الاحتراز عن الموهوم وقيل انه مشتق من اله الوهية بمعنى عبد كما مر اومن اله بمعنى تحير لان العقول تتحير فى معرفته ذاتا اومن الهت بمعنى سكنت لان القلوب تطمئن لذكره اومن اله اذا فزع لانه يفزع اليه بالتضرع وهو يجير ويؤمن اومن اله الفصيل اذا اولع بامه اذ العباد يولعون بالتضرع اليه فى الشدائد اومن وله اذا تحير وتخبط عقله وحبه حبا شديدا اومن الهت بالمكان اذا اقمت به اذ كل موجود قائم به تعالى اومن الالهية القدرة على الاختراع واصل الله اله ككتاب وامام فحذفت الهمزة اعتباطا وعوض عنها الالف واللام فى الصحيح وقيل قياسا بعنى ادخل الالف واللام للتفخيم فصار الاله ثم حذفت الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها وهو اللام ثم حذفت الكسرة اعتباطا قصدا للتخفيف بالسكون اوليكون الادغام قياسيا ثم ادغمت اللام الاولى فى الثانية ثم فخم وعظم ان فتح ما قبله نحو قالوا الله اوضم نحو قالوا اللهم ورققى ان كسر نحو بسم الله وفيه اقوال اخر واختير لفظ الجلالة من بين سائر الاسماء لكونه اشهر فى الالسن وادور فى الاستعمال وهو العلم المنبئ عن ذاته تعالى وضعا وباعتبار كونه مستجمعا لجميع الصفات يصلح علة للحكم اى التبرك بذكره تعالى ودلالة الجلالة على الذات بطريق المطابقية وعلى سائر الصفات بطريق الالتزام (والرحمن) من الرحمة وهى لغة الرقة والانعطاف وقيل ارادة الخير وقيل رقة تقتضى الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل فى الرقة المجردة وفى الاحسان المجرد وهى بسكون الحاء وتحرك وهو اسم فاعل بناء على ان الصفة المشبهة اسم فاعل عند اهل الصرف كما نقل عن التفتازانى وبعضهم جعلها قسما مقابلا لاسم الفاعل كما هو عند النحاة وقد ذكر فى الاشتقاق انه من رحم بضم العين اما بعد النقل واما ابتداء كما قيل وفى عبارة اهل الصرف ان فعلان لم يجئ من فعل بضم العين بل من فعل بكسر العين وفى عبارة بعضهم انه يجئ من جميع الباب

لكنه

لكنه مختص بفعل بمعنى الجوع والعطش ونحوهما (والرحيم) قيل هو بمعنى الرحمن وهو ذو الرحمة مثل ندمان ونديم وقيل مختلفان فمنهم من ذهب الى ابلغية الرحمن وهو مختار الزمخشرى اذ الرحمن عام للمؤمن والكافر وجميع الحيوانات والرحيم مختص بالاخرة فيكون للمؤمن فقط فالرحمن خاص اللفظ اى بالله عام المعنى اى معناه يتعلق بالمؤمن وغيره والرحيم عام اللفظ يطلق على الله وغيره مخصص المعنى بالمؤمن فى الاخرة فقط ومنهم من جعل الرحيم ابلغ لقوله صلى الله عليه وسلم رحيم الدنيا ورحمن الاخرة ورجح الاول باختصاصه به تعالى واطلاقه على مسيلمة لعنت وبان زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى وقيل الاظهر ان جهة المبالغة فيهما مختلفة فبالغة فعلان من حيث الاستيلاء والغلبة ومبالغة فعيل من حيث التكرار والمراد بالرحمن المحسن المنعم وهذا الاطلاق مجاز لغوى ولهذا يقال ان اسماءه تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات فهو من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم اذ الرغبة مقتضية للاحسان على ما فى عبارة بعضهم ومن قبيل ذكر السبب واراده المسبب كما فى عبارة بعض آخر وليس المراد بالملزوم ما لا ينفك ابدا بل ما يصح به الانتقال فى الجملة والا فقد توجد رقة قلب من غير احسان وتاتى الاحكام الشرعية فى البسملة اما الوجوب فحكى فى ابتداء الذبح ورمى الصيد والارسال اليه لكن لا يشترط البسملة بل يكفى مجرد الذكر كما فى البحر بشرط كونه خالصا عن شوب حاجة الذاكر وغيره وفى بعض الكتب انه لا يأتى بالرحمن الرحيم لان الذبح ليس بملائم للرحمة وكما فى ابتداء الفاتحة فى كل ركعة كما فى سجود السهو من القنية حتى يلزمه السهو بتركها وتبعه ابن وهبان قائلا انه قول الاكثر وحاصل حجتهم ان حديث كون البسملة جزأ من الفاتحة ليس بأقل ان يكون خبرا واحدا والوجوب يثبت بخبر الواحد فصارت من الفاتحة عملا لكن الاصح انها سنة واما الندب بالمعنى الاعم للسنة والمستحب فاما السنة فحكى ذكرا تفاقا على الاصح كما فى البحر سواء كانت البسملة فى الجهرية او السرية فما فى المنية من ان الامام اذا جهر لا يأتى بها غلط فاحش مخالف لكل الروايات كقول من قال انه لا يسمى الا فى الركعة الاولى وكقول القنية انها واجبة بين السورة والفاتحة حتى يلزمه بتركها السهو كما فى البحر لكن الشرط هنا البسملة لا مطلق الذكر وكما فى ابتداء الوضوء قبل الاستنجاء وبعده الا حال انكشاف فى محل نجاسة فيسمى بقلبه ولو نسيها فسمى فى خلاله لا تحصل السنة بل المندوب كما فى السراج الوهاج ولفظه اذا نسى التسمية فى اول الطهارة اتى بها اذا ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها فما فى اكثر الكتب من عبارة تدل على عدم الاتيان بها مما لا ينبغى وكما فى ابتداء الاكل لكن لو نسى فى ابتدائه ثم ذكرها فى خلاله تحصل السنة فى باقيه لا فيما فات والاقل بسم الله اوله وآخره كما فى البحر عن ابن الهمام والفرق ان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ كما فى الزيلعى فما فى اكثر المواضع من الاشعار بحصول السنة فى الجميع ليس على ما ينبغى واما المستحب فكما بين السورة والفاتحة سواء كانت القراءة مجهرا او سرا صرح به فى الذخيرة وفى المجتبى انه حسن عند ابى حنيفة ورجحه ابن الهمام وتلميذه الحلبى وعند ابى يوسف هو رواية عن الامام ليس بسنة ولا مستحب ولكن الاتفاق على عدم الكراهة كما فى البحر وكما فى بداية كل كتاب وفى سائر كل امر ذى بال كما فى بعض الرسائل ولعل الظاهر انه من قبيل السنة لقوة دليله واتفاق العلماء لا سيما صاحب الحل والعقد عليه مع شهادة اسلوب النظم القديم فان قيل استنباط الحكم الشرعى من الادلة انما هو منصب المجتهد قلت هذا مشترك بين من ذهب الى استحبابه والى سنيته على ان الذى يختص بالمجتهد انما هو القياس وقد تقدم من بعد اربعمائة من الهجرة كما نقله الحموى فى القول البليغ واستخراج الاحكام من نحو الخفى والمجمل والمشكل والمشترك واما فهم الاحكام من نحو الظاهر والنص والمفسر فليس بمختص به بل يقدر عليه العلماء الاعلام منه وكما فى ابتداء قراءة اقرأ ان بعد التعوذ عند بعض واما المكروه فحكى فى كل الشبهات قيل ومنه الاتيان بها فى شرب الدخان عند الجمهور ومنه ابتداء سورة براءة دون اثنائها وقيده بعض مشايخنا بما اذا وصل قراءتها بالانفال اما اذا ابتدأها فحسن التسمية واما المباح فحكى فى ابتداء المشى والقعود والقيام لان البسملة انما تطلب لما فيه شرف صونا عن اقتران اسم الله تعالى بالمحقرات وللتيسير على العباد فان جئ بها فى محقرات الامور على وجه التعظيم والتبرك لا بأس به فلا ينبغى اتيانها لانك قد عرفت انها مما هو فيه اله شرف شان فان قيل قد وقع فى بعض الكتب انها الانسب فى نحو الصلاة والحج والاذكار والدعوات مع انها مما فيه شرف عظيم شرعا وعرفا قلت قيل فى جوابه عن جواهر العمودى انها مشتملة على الذكر او هى نفس الذكر فلا تحتاج الى ذكر آخر لكن

اورد عليه القرآن فانه مشتمل على الذكر مع ان السنة اتيانها فيه اقول لعلها فيه ثابتة بنص على خلاف قياس
فلا يقاس عليه غيره وقد يمنع وجود الذكر فى جميع القرآن بل اذا كثر عدمه والحكم فى الجنس بحسب اكثر افراده
واما الحرام فكما فى ابتدآء المحرم بل قد يكفر قال فى الخلاصة ان قال بسم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام
او عند الزنى يكفر ولعل المراد بالحرام ما هو حرام قطعى سوآء فى ضمنه الحرام لعينه او لغيره وكان الوجه فيه استلزام
حله واستحلال ما ثبتت حرمته قطعا كفر اذ ايراد التسمية انما يتصور فيما فيه اذنه تعالى ورضاه لان التبرك باسمه
تعالى والاستعانة به لا يتصوران فيما ليس فيه رضى الله تعالى ويؤيده ما فى آخر الصيد من هذا الكتاب ونصه
ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد هاصاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام
القطعى بل لانه لم تحل فيه وفيه ايضا وجد شاة مذبوحة هز تحل ام لا وهو مقتضى ما ذكرنا لا تحل لوقوع الشك
فى ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا انتهى فان قيل ما الوجه فى عدم كفره بالتسمية عند
اكل المغصوب والظاهر ان ثبوت حرمته قطعى ايضا قلت بعد تسليم انه قطعى لانسلم كونه فى مرتبة المسروق
اذ الجزآء فى الغصب بعد الضمان غايته التعزير عند بعض واما جزآء المسروق فالحد بقطع اليد على انهم قالوا
فى الغصب ان الغاصب يملكه من وقت الغصب ولا يحل له التناول والانتفاع على المفتى به قبل ادآء الضمان اورضى
المالك بادآئه او ابرآئه او تضمين القاضى فشرط الحل وجود احد هذه الاربعة لان الحل قضية اخرى غير الملك
كما فى الدرر عن الهداية والكافى وسائر الكتب المعتبرة وظاهر ان السرقة ليست كذلك نعم فى الوصايا التركية
لتقى الدين محمد البركوى من تخصيص الكفر بالحرام لعينه بناء على لزوم تحقير اسمه تعالى استدلالا بعدم الكفر
فى الغصب مما لا ينبغى ان يتأمل فيه على ان هذه العلة تجرى فى الحرام القطعى مطلقا ويحرم قرآءة البسملة اى
بتمامها على الجنب والحائض الا اذا قصد التهجى والذكر كما فى البحر عن المحيط فان قيل على هذا يلزم جواز الصلاة
بها فقط لانها آية على هذا التقدير قلت انها وان كانت آية متواترة لكن فيها خلاف فيها شبهة وفرض القرآءة
فرض يقين فلا يسقطه بما فيه شبهة (تتمة) قال فى الفصول من سمع اسم امى اسمائه تعالى يجب عليه ان يعظمه
وان كان غير ظاهر اى بان ذكر بالضمير بنحو عز وجل وان لم يعظمه حين سمع لا يكفر قضاؤه وفى بعض الكتب
اذا كتب اسم الله تعالى اتبع بالتعظيم بنحو عز وجل وكذا يحافظ على كتب الصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يسأم من تكراره ولم يكن فى الاصل ويصلى بلسانه ايضا وكذا الترضى والترحم
على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلاة دون السلام وبالعكس ونقل الاسقاطى فى حاشية مسكين
عدم كراهة الافراد اقول لعل المنفية التحريمية والمثبتة التنزيهية فيحصل التوفيق ويكره الرمز بالصلاة والترضى
بالكتابة بل يكتب ذلك كله بكماله وفى بعض المواضع عن التتارخانية من كتب عليه السلام بالهمزة والميم يكفر
لانه تخفيف وتخفيف الانبياء كفر بلاشك ولعله ان صح النقل فهو مقيد بقصده والا فالظاهر انه ليس بكفر وكون
لازم الكفر كفرا بعد تسليم كونه مذهبا مختارا محله اذا كان اللزوم بينا نعم الاحتياط فى الاحتراز عن الايهام
والشبهة والبسملة آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وهو الصحيح
من المذهب وذكر الدليل صاحب البحر انتهى الكل من الخادمى على البسملة ببعض زيادة واختصار وفى ابى
السعود محشى مسكين (تتمة) روى عن على انه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال جودها
فان رجلا جودها فغفرله والحكم فيها خارج الصلاة انها مندوبة فى كل امر مندوب واتفقوا على جواز كتبها
اول كتب العلم والرسائل كذا فى رياض الطالبين للسيوطى واعلم ان التعبير بالجواز بالنظر الى الكتابة اذ هو قدر
زآئد على التلفظ الذى هو سنة فلا يردان كتب العلوم امر دوبال واختلف فى كتابتها فى اول ديوان الشعر فمنعه
جماعة واختار الكافيجى الجواز ان كان فى الديوان مواعظ او حكم اما قصيدة يرفعها الشاعر الى ممدوحه
فلا سبيل الى كتابتها فيها (ذيل) اقل التسمية بسم الله او كملها بسم الله الرحمن الرحيم (قوله حدا) مفعول مطلق
لاحد مقدرا واختار الجملة الفعلية لدلالتها على التجدد والاستمرار فكلما حدثت نعمة حدث فى مقابلتها ثناء
على الله تعالى وفى بالحمد بعد الاتيان بالبسملة عملا بحديث الحمد لله ايضا فان قيل حديث البسملة معارض
لحديث الحمد لله لان الابتدآء باحدهما يفوت الابتدآء بالاخر اذ الابتدآء ليس له استمرار حتى يمكن اتيانهما
معا فيه قلت هذا التعارض انما يأتى فى الدليلين اذا تساويا فى القوة مع اتحاد الحكم فى كل والمحل والزمان فاذا

امكن

امكن التوفيق من جهة الحكيم بان حمل كل حديث على حكم فلا تعارض او كان المحل غير متحدا والزمان كذلك
فكذلك وهنا يمكن ان يقال ان الزمان غير متحد هنا بان يقال المراد بالابتدآء هنا العرفى وهو ما تقدم امام
المقصود بالذات فيسع البسملة والحمدلة او المراد بالابتدآء فى البسملة الحقيقى كما فى اسلوب الكتاب المجيد لاسيما
فى السور التى جاء فى اوائلها الحمد لله وفى الحمدلة الاضافى فيمنع اتحاد الدليلين فى المحل فان قلت ان حديث
البسملة متعدد ورواته كذلك وحديث الحمدلة ليس كذلك فلم تترجح البسملة قلنا الترجيح لكثرة الدليل عندنا
كالترجيح لكثرة الشهود اجماعا وكذا الترجيح بكثرة الرواة مالم تبلغ حد الشهرة وبالجملة الاعتبار عندنا الى القوة
لا الى العدد انتهى من الخادمى بتصرف والحمد هو الثناء على الجميل الاختيارى على قصد التعظيم سوآء كان
فى مقابلة نعمة ام لا هذا معناه لغة وفى العرف فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فالنسبة بين الحمدين
عموم وخصوص من وجه والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه لما خلق
لاجله فالنسبة بين الشكرين عموم وخصوص مطلق وبين الشكر والحمد اللغويين ما بين الحمدين وبين الحمد
والشكر العرفيين هو ما بين الشكرين وبين الحمد اللغوى والشكر العرفى عموم وخصوص مطلق وبين الحمد العرفى
والشكر اللغوى تساوى فثبت ان النسب بين الحمدين والشكرين ست منها ثلاث عموم وخصوص مطلق واثنتان
عموم وخصوص من وجه وواحدة تساوى وهو المعبر عنه فى نظم سيدى على الاجهورى بالترادف حيث قال

اذا نسبا للعمد والشكر رمتها * بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لدى عرف اخص جميعها * وفى لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه فى سواهن نسبة * وذى نسب ست لمن هو عارف

انتهى افاده بعض مشايخى ثم ان حمدا مصدر بدل عن اللفظ بفعله وعامله حينئذ لا يذكر قال فى الخلاصة
(والحذف حتم مع آن بدلا) ولم يكن مؤكدا لان عامل المؤكد لا يحذف على ما فيه قال فى الخلاصة
(وحذف عامل المؤكد امتنع) والفرق بين البدل والمؤكد بالقصد وقولنا فى تعريف الحمد العرفى فعل ينبئ
الى آخره بحث فيه بان الانباء عن الشئ لا يستلزم تحققه فضلا عن قصده ولا شك ان قصد التعظيم معتبر فى الحمد
العرفى فالاحسن ان يبدل ينبئ بيقصد حوى عن حوائشى الفنرى على المطول اه ابو السعود (قوله لك) عدل
عن الغيبة الى الخطاب تلذذا بمخاطبته واستحضارا له تعالى وهذا المقام عظيم وهو مقام الاحسان المشار اليه بقوله
صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه (قوله يا من) لجهم المنادى تعظيما له (قوله شرحت) اى وسعت فالمراد
بالشرح التوسيع وهو كناية عن قبوله لما يرد عليها من الخيرات ويطلق الشرح على الكشف ومن ذلك سمى شراح
المتون لان عادة الشروح كشف ما فى المتون (قوله صدورنا) اى قلوبنا فاطلق المحل واراد الحال فيه والضمير فيه
وفيما بعده يحتمل رجوعه لعاشر المسلمين على ان المراد مدلول هذه الالفاظ الاتية اللغوى ويحتمل معاشر الحنفية
بناء على ان المراد الكتب المعلومة المؤلفة فى المذهب (قوله بانواع) اى بجزئيات الهداية وليس المراد النوع المنطقى
(قوله الهداية) هى الدلالة مطلقا سوآء وصلت ام لا وهذا عند الاطلاق والخلوعن القرآئن وان قيدت بقرينة
تدل على الايصال اوعدمه عمل بها والهداية يحتمل ان المراد بها هنا المعنى اللغوى فالهداية الى الصلاة نوع والى
الحج نوع والى الزكاة نوع ويحتمل ان المراد الكتاب المسمى بهذا الاسم فالمراد بالانواع جزئيات الاحكام الفرعية
(قوله سابقا) حال من مصدر شرحت اى جعلت صدورنا قابلة للخيرات حال كون الشرح سابقا او صفة لذلك
المصدر ثم ان اريد بالهداية الدلالة فالمراد بالسبق التقدير الازلى اى قدرت شرح صدورنا بانواع الهداية ازلا وان
اريد الكتاب المعلوم فالمراد بالسبق السبق الزمانى لان الهداية سابق تأليفه على الكتب بعده (قوله ونورت
بصائرنا) اى جعلت فى بصائرنا نورا معنويا يدعو الى الفلاح والخير والبصائر جمع بصيرة قال بعضهم هى نور
فى القلب يدرك بها المعانى كما ان البصر يدرك به الامور الحسية (قوله بتنوير الابصار) من اضافة المصدر
الى مفعوله اى بتنوير لك ابصار نا الاحقاء والباء بمعنى مع اى نورت بصائرنا مع تنوير الابصار ويحتمل ان الباء للسببية
اى نورت بصائرنا بسبب تنوير الابصار ثم يحتمل ان المراد به الكتاب المعلوم الذى هو متن هذا الشرح وهو لاحق
بالنسبة لما قبله من المؤلفات يعنى ان الله تعالى نور بصائرنا بسبب تعاطينا هذا الكتاب ونوصلنا به الى احكام
الله ولا شك ان الهداية الى العمل بما فى هذا المؤلف سبب لتنوير البصائر ويحتمل ان المراد المدلول اللغوى فيكون

لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا * ونورت
بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا

ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها ما رواه مسلم فى صحيحه مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله ومنها ما رواه مالك فى الموطأ مرفوعا ما رؤى الشيطان يوما هو اصغر ولا ادحر ولا اغيظ منه فى يوم عرفة وماذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر فانه رأى جبريل ينزع الملائكة فانها تقتضى تكفير الصغائر والكبائر ولو كانت من حقوق العباد لكن ذكر الاكمل فى شرح المشارق فى حديث ان الاسلام يهدم ما كان قبله ان المقصود ان الذنوب السالفة تمحيط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت او كبيرة ويتناول حقوق الله تعالى وحقوق العباد بالنسبة الى الحربى فانه اذا اسلم لا يطالب بشئ منها حتى لو قتل واخذ المال واحرز بدار الحرب ثم اسلم لم يؤاخذ بشئ من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا فى تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة والحج تأكيدا فى بشارته وترغيبا فى مبايعته فان الحج والهجرة لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بحبو الكبائر وانما يكفران الصغائر ويجوز ان يقال والكبائر التى ليست من حقوق العباد ايضا كالاسلام من اهل الذمة وحينئذ لا شك ان ذكرهما كان للتأكيد انتهى وهكذا ذكر الامام الطيبى فى شرح هذا الحديث وقال ان الشارحين اتفقوا عليه وهكذا ذكر الامام النووى والقرطبى فى شرح مسلم وقال القاضى عياض ان اهل السنة اجمعوا على ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة فالحاصل ان المسئلة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير للكل فليس معناه كما يتوهم كثير من الناس ان الدين يسقط عنه وكذا قضاء الصلوات والصيامات والزكاة اذ لم يقل احد بذلك وانما المراد ان اثم مطل الدين وتأخيره يسقط ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مطل صار آثما الآن وكذا اثم تأخير الصلاة عن وقتها يرتفع بالحج لا القضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان آثما على القول بفوريته وكذا البقية على هذا القياس وبالجملة لم يقل احد بمقتضى عموم الاحاديث الواردة فى الحج كما لا يخفى انتهى كلام البحر وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير فى قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اى فى خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكبائر واتباعات واليه ذهب القرطبى وقال عياض هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن قضائها وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تأخيرها لا نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم آخر انتهى اذا عرفت هذا فقول الشرح قيل ثم كحربى اسلم يقتضى ان هناك قولا لبعض العلماء ان الحج يكفر الصغائر والكبائر ويسقط حقوق العباد كما اقتضاه التشبيه بالحربى وقد علمت من كلام الاكمل ان هذا الحكم يخص الحربى وعلمت من كلام البحر ان هذا التعميم لبعض الناس وانه لم يقل به احد فحكاية الشرح له بقيل مما لا ينبغى كيف وهو ايضا يقول ولا قائل باسقاط الدين انتهى حلبى (قوله كذا فى اسلم) هذا مبنى على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الاصح كما تقدم (قوله ان الكبائر الخ) اى كالزنى وشرب الخمر لا نحو اثم المطل وتأخير الصلاة فانه قيل تكفيرها كما ذكره بعد (قوله كدين صلاة وزكاة) وعشر وكفارة وصدقة فطر (قوله اثم المطل) اى الاثم المترتب على مطل الغنى تورد فى الحديث مطل الغنى ظلم (قوله ونحوها) كتأخير الزكاة والحج على القول بوجوب فوريتهما يسقط اى الحج (قوله ضعيف) بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما مر (قوله يندب دخول البيت) اى الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وصلى فيها فالادب فى الدخول لا فى عدمه (قوله من العروة الوثقى) لحلقة هنالك (قوله اثم سرة الدنيا) وبعض العوام يضع سرته عليه (قوله ولا يجوز شراء الكسوة الخ) قال فى البحر اما ثياب الكعبة فنقل ائمتنا انه لا يجوز بيعها ولا شراؤها لكن الواقع الآن ان الامام اذن فى اعطائها الى شيبة عند التجديد وللامام ذلك فائمتنا انما منعوا من بيعها لانه مال بيت المال ولا شك ان التصرف فيه للامام فحيث جعله عطاء لقوم مخصوصين فان البيع جائز وهكذا اختاره الامام النووى فى شرح المهذب وقال ان الامر فيها الى الامام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لما رواه الازرقى ان عمر رضى الله تعالى عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ولانها لو لم يجز التصرف فى كسوتها لتلفت بطول الزمان وقال ابن عباس وعائشة تباع كسوتها ويجعل ثمنها فى سبيل الله والمساكين وابن السبيل ولا بأس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما ثم قال النووى

لا يجوز

لا يجوز اخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيأ منه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه انتهى (قوله لا يقتل فى الحرم الخ) ولكنه لا يبايع ولا يواكل الى ان يخرج من الحرم فيقتص منه وان كانت جنايته فيما دون النفس فى غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه ولا يقطع يد السارق فى الحرم عنده خلافا لهما ولو دخل الحربى لا يتعرض له ويمنع عن الطعام والشراب فى قول الامام منح (قوله الا اذا قتل فيه) قال المصنف فى شرحه قال ابو بكر لم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء انه اذا جنى فى الحرم كان مأخوذا بجنايته يقام عليه ما يستحقه من قتل او غيره (قوله فى البيت) اى داخل الكعبة (قوله لا الاغتسال) قال فى المنح لا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه وتراب البيت الى الحل كماء زمزم هذا اذا اخرج قدرا يسيرا للتبرك بحيث لا يفوت عمارة المكان اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعمق فى الحفر فذلك من باب التخريب ولا بالاغتسال والتوضى بماء زمزم (قوله لا حرم للمدينة عندنا) قال فى البحر اختلف العلماء فى ان مكة مع حرمها هل صارت حرما آمنا بسؤال الخليل عليه الصلاة والسلام ام كانت قبله كذلك والاصح انها ما زالت محرمة من حين خلق الله السموات والارض اهـ ثم اعلم انه ليس للمدينة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع اشجارها وقد وردت احاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما صريحة فى تحريم المدينة كمكة واولها اصحابنا بان المراد بالتحريم التعظيم ورده مائة فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع اعضاها ولا يصاد صيدها فهو صريح فى ان لها حرما كمكة فلا يجوز قطع شجرها ولا الاصطياد فيها والاحسن الاستدلال بحديث انس الثابت فى الصحيحين اذ كان له اخ صغير يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات النغير فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا عمير ما فعل النغير ولو كان للمدينة حرم لكان ارساله واجبا عليه ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على امساكه ولا يازمه واجاب فى المحيط عن الاحاديث الصريحة فى ان لها حرما انها من اخبار الاحاد فيتم به البلوى لان الشجر فى المدينة امر تم به البلوى وخبر الواحد اذا ورد فيما تم به البلوى لا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما عم به البلوى انتهى (قوله على الراجح) وهو قول علمائنا والشافعى واحمد خلافا لمالك فيما يروى عنه رضى الله تعالى عنهم اجمعين حلبى عن المنح (قوله فانه افضل مطلقا لا لمماسة جسده الشريف صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم لمماسته فى حياته امكنة وثيابا ورجالا ونساء ودوابا وغير ذلك ولو كانت هى العلة لانعدمت خصوصية ماضم اعضاءه الشريفة هذا خلف بل العلة ان ماضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم بعض ما خلق منه ذاته المشرفة انتهى حلبى (قوله مندوبة) لما ورد فيها من الاحاديث منها من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومنها ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من حج وزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وهى من اعظم القرب وارجى الطاعات والحج المساعى فاذا توجه الى الزيارة اكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واذا وقع نظره على بناء المدينة او اشجارها زاد فى الصلاة والسلام عليه وسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته فى الدارين ويغتسل قبل دخوله اويتوضأ ويلبس انظف ثيابه والجديد افضل وما يفعله الناس من النزول عن الراحلة عند رؤيتهم المدينة ومشيهم لا بأس به ويدخل المدينة ويقول عند الدخول وقل رب ادخلنى مدخل صدق الى قصر اوليكن خاشعا خاضعا وليحضر نفسه شرف البقعة وانها الدار التى اختارها الله تعالى دار هجرة لنبيه صلى الله عليه وسلم ويمثل فى نفسه اذا مشى مواضع اقدامه النبوية فلعله يمشى فى مواضع قدميه الكريمتين ثم يدخل المسجد فيصلى عند منبره عليه الصلاة والسلام ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن فهو موقفه صلى الله عليه وسلم وهو ما بين قبره ومنبره الذى هو روضة من رياض الجنة ويسجد شكرا على ما وفق ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره عليه الصلاة والسلام فيقف عند رأسه مستقبل القبلة يدنو منه قدر ثلاثة اذرع اوار بعة ولا يدنو اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو اهيب واعظم ويمثل صورته الكريمة البهية صلى الله عليه وسلم كانه نائم فى لحده يسمع كلامه ويصلى الله عليه ويتحول قدر ذراع يحاذى رأس الصديق رضى الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله ويدعو ثم يتحول حتى يحاذى قبر عمر رضى الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا مظهر الاسلام الى غير ذلك مما ذكره المصنف فى شرحه ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه عليه الصلاة والسلام كالاول ويقول اللهم انك

كما رويا ولم يقبل غير المتعلقة بالادمى كذا فى المنح

وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا تكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين بالحج فقط والله تعالى اكرم من ان يسقط حقوق العباد ويترك حقوقه ثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها بحديث ان ما جاء الله به التكفير على الاقوال به ضعيف نعم يسقط الحق له بحج الميت ان ما جاء الله عليه الصلاة والسلام يستحب له حج الميت ان لم يتحمل على اثم نفسه او غير وصية وله الاجر والثواب

والظالم ضعيف مذنب ودخول البيت ان لم يتحمل على اثم نفسه او غير وصية وله الاجر والثواب

من العروة الوثقى والمعلم الذى فى وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من شئ شيبة بل من الامام او نائبه

ولو لبس ما اوصى بها وقفا لا يقتل فى الحرم ولا الاغتسال فيه ولو قتل فى البيت لا يقتل فيه بل يخرج من عنده ويقتل خارجا ان لم يلتجئ الى الحرم والا لم يقتل فى الحرم ايضا

الاستحباب بما زم فانه افضل منها على الراجح اذ لا مانع من الاغتسال لاحرم المدينة عندنا وكذا افضلية الصلاة والسلام فى الكعبة والمنبر والكرسى وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والوضوء فيها حتى من الكعبة والعرش

منذوبة

قلت وقولك الحق ولوانهم اذ ظلموا انفسهم الاية وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك
اليك اللهم ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ سبحان ربك رب العزة الخ
ويدعو بما شاء ثم يأتى اسطوانة ابى لبابة ويصلى ركعتين ويتوب الى الله تعالى وهى بين القبر والمنبر ويدعو بما شاء
ثم يأتى الروضة فيصلى ويدعو بما تيسر ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة ويدعو ثم يأتى الاسطوانة التى فيها
بقية الجذع ويستحب ان يخرج بعد ذلك الى البقيع فيأتى المشاهد والمزارات (قوله بل قيل واجبة) الذى
فى المغنى تقرب من درجة الواجبات وفى مناسك الطرابلسى انها قريبة الى الواجب فى حق من كان له سعة
(قوله ويبدأ بالحج لو فرضا) لان الحج فرض والزيارة تطوع ولو بدأ بالمدينة جاز منح (قوله ويخير) فى البداءة
بالحج او الزيارة (قوله مالم يمر به) راجع الى الفرض والنفل (قوله واينو معه الخ) قال ابن الهمام والاولى فيما يقع
عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد او يسأل فضل
الله تعالى فى مرة اخرى ينويها فيها لان فى ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله ويوافقه ظاهر ما ذكرنا
من قوله صلى الله عليه وسلم من جانى زائرا لا يعمد حاجة الا زيارتى كان حقا على ان اكون له شفيعا
يوم القيامة انتهى حلبى (قوله فقد اخبر الخ) وايضا ورد فى الحديث لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد
الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى حلبى عن الفتح (قوله بقية القرب) مثل الاعتكاف وكنسه (قوله لمن
يثق بنفسه) اى يعلم منها عدم الوقوع فى المخالفات فان المعاصى تتضاعف فيها على ما روى عن ابن مسعود
ولا شك انها فى حرم الله اغلظ والخش فتنهض سببا لغاظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محمل المروى
من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اعنى ان السيئة تكون فيه سببا
لمقدار من العقاب هو اكبر من مقدار مثله فى غير الحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب سيئات منها فى غيره كذا
فى فتح القدير ثم قال بعد ما ذكر فضل المجاورة لكن الفائز بهذا مع السلامة اقل القليل فلا يغنى الفقه باعتبارهم
ولا يذكر حالهم فيدا فى جواز الجوار لان شأن النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملك والقدرة
على ما يشترط فيما تتوجه اليه وتطلبه وانها لا كاذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وعلى هذا فيجب كون
الجوار فى المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيئات او تعاظمها ان فقد فيها فمخافة السآمة وقلة
الادب المفضى الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم انتهى وهو وجيه فكان ينبغى للشرح ان ينص
على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق انتهى حلبى والله تعالى اعلم

هذا آخر ما يسره الله تعالى من الربع الاول وهو ربع
العبادات من حاشية الدر المختار فنسأل الله تعالى
التوفيق والقبول متوسلين اليه بمحمد صلى الله
عليه وسلم اكرم رسول انه على ما يشاء
قدير وبالاجابة جدير

تم

بل قيل واجبة ان له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا يخير لو تعلق مالم يمر به فيبدأ بزيارته ولو بدأ بالحج ومعه زيارة مسجده فقط اخيران لاحتمال ولو ذهب خير من الف فى غيره الا المسجد الحرام وكذا فيه الاقرب ولا يكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

قال

قال منهى تصحيح دار الطباعه * جل الله بالكمال طباعه
ان ابهى ما تتحلى به البداية والنهاية * ويحرز قصبات السبق فى كل غاية * الحمد لله تم النعم والاحسان * والصلاة
والسلام على اكمل انسان * صلى الله وسلم عليه وعلى آله بدورا تتمام * واصحابه الكلمة الكرام * وبعد فقد تم طبع
هذا السفر المكمل * الذى هو الجزؤ الاول * من كتابة حواشى الدر * الكاشفة عن معانيه المجملة الغرر * الكامل
الفاضل * العالم العامل * المحقق اللوذعى * المدقق الالمعى * شهاب الدين والملة * شيخ المشايخ الاجلة
السيد احمد الطحطاوى * غفر الله له المساوى * ورقح روحه * ونور ضريحه * ولما كانت عرآئس هوامش
صحفه * قد تقلدت اعناقها بنفائس الدرر وتحفه * وكنت لم آل جهدا فى تصحيحه وضبطه * ومقابلته
على نسخة المؤلف المرقومة بخطه * حتى تزاهى بمحاسن طبعه وانطباعه على الرسم والارتسام * وباهى بكمال
تمامه كمال بدور التمام * انشأ لسان الحال وانشد مؤرخا وقال

أذات علاط رددت شجوها سجعا * يجاوبها انف على بانة الجرعى
تغنى على العيدان معرب لحنها * وقد احسنت فيما شجتنا به صنعا
ام القينة الحسنا بدت تسلب النهى * بهيجتها مرأى ولهجتها سمعا
تجلت على عشاقها خيفة النوى * وقامت بكاس الراح فى يدها تسعى
ام الدر قد رقت حواشيه وازدهى * بحسن انتظام راق فى سلكه وضعا
سعان هى البحر الذى خص غوصه * بدر وقد عمت موارده نفعا
بدآئع حسن عز مجمع شملها * اتيح لها حاوى الم بها جمعا
تقنص منها ما تبدى نفاره * وانقد فى تآليف شاردها الوسعا
يقول لئن كنت الذى جئت آخرا * فلى السبق فيما قد اتيت به بدعا
اذا قاسه بالاذرعى مقاييس * فقد قاس فى شئ يشيق به ذرعا
اعاد لنا النعمان نخطى بفقهه * ويسكبه من ليس يحظى به دمعا
فحمدا لما ابداه احمد من سعى * وشكرا لما قد كان من ذلك المسعى
ابان لنا اسعافه عن زواهر * هدايتها فيها العناية تستدعى
تتابيح فكر درّ الله درّه * ورب نجيب اصله ينجب الفرعا
هى العاديات الموريات بقدحها * اذا وسطت جمعا اثارت به نقعا
تجل عن الاشباه فى كل غاية * وكم ذا ترى فى الواقعات لها وقعا
على منتقى الدر ازدهى ضوء درها * وفى الكنز لا تالى نظائرها قطعا
تتابيع عرفان يرى نهر فضلها * تفوق السما فيضا اذا استنبطت نبعا
هى الروض تستجلى فواكه غرسه * ومن قد اجاد السقى طاب له المرعى
لئن قيل قد بانى الزمان بمثلها * منعنا وقلنا لا نسلمه دفعا
ومن ذا الذى يأتى بمجز احمد * ولم نحو عقلا ما به جاءنا شرعا
سلولنضار قد بدا حسن سبكها * يوتر فريد الدر قد صيرت شفعا
ومذ اكملت بالطبع قلت مؤرخا * حواشى بهى الدر قد اكملت طبعا

سنة ١٢٥٤

وكان ذلك فى دار الطباعة العامره * الكائنة ببولاق مصر القاهره * لعشر بقين من رجب *
الذى هو الشهر الاصم الاصب * سنة اربع وخمسين بعد المائتين والالف * من
هجرة سيدنا محمد من خلقه الله على اكمل وصف * صلى الله وسلم عليه
وعلى آله الكرام * واصحابه بدور التمام

[٥٦٧] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٨٥ . **مطبوع** .

عُنْوَانُ المطبوع : حاشية الطحطاوي على الدر المختار[١] . (ج : ٢) .

المؤلف : أحمد بن محمد بن إسماعيل ، الطحطاوي ، الطهطاوي ، ت ١٢٣١ هـ/ ١٨١٦م[٢] .

عدد الأوراق : ٥٨٣ صفحة .

أوله : كتاب النكاح . لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات لأن بها بقاء العابدين ، وقدّم منها النكاح لأنه أقرب إليها حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة ، أي : الاشتغال بالنكاح وما يشتمل عليه . . .

آخره : . . . ولله در الشاطبي حيث يقول :

وسلم لإحدى الحسنيين إصابة وأُخرى اجتهاد رام صوباً فأمحلا

ورحمة الله وسعت كل شيء . اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . م .

ملاحظات : تاريخ الطبع : ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٢٥٤ هـ/ ١٨٣٨م . **الوضع العام** : طبع في دار الطباعة العامرة ببولاق القاهرة ، وقف السيد محمد عطاء الله ابن حسين حسني سنة ١٢٨٤ هـ . ووقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١١٥٨ .

---

(١) HAŞİYE ala DÜRRÜ'l- MUHTAR fi ŞERH TENVİRÜ'l- EBSAR .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٨٤ .

(٢) TAHTAV İŞEMSEDDİN AHMED b. ŞEHABEDDİN .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٨٤ .

RAGIP PAŞA - 485

ESER ADI:HAŞİYE ala DÜRRÜ'l - MUHTAR fi ŞERH TENVİRÜ'l - EBSAR

MÜELLİFİ: TAHTAV İŞEMSEDDİN AHMED b. ŞEHABEDDİN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1254

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 27/03/1838

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ:**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: **SAYFA SAYISI:**

41+1+411+1+563+1

ÖLÇÜLERİ: **SATIRSAYISI:**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

RAĞIP P.
Ka. N.
480

٤٨٥٤٩

هجازه بوضع عرقه نقديه ضمانه يوقوجي سابقه
السيد محمد عطا ابن حسين حسبي افندي نك
راغب پاشا كتبخانه سنه وقفيه
سنه ١٢٨٤

فهرست الجزء الثانى من حاشية الطحطاوى على الدر المختار

صحيفه		صحيفه	
٠٠٢	كتاب النكاح	٣١٥	باب الاستيلاد
١٣	فصل المحرمات	٣٢٣	كتاب الايمان
٠٢٥	باب الولى	٣٤١	باب اليمين فى الدخول والخروج والسكنى والاتيان
٠٤١	باب الكفاءة فى النكاح	٣٥٠	باب اليمين فى الاكل والشرب والكلام
٠٤٨	باب المهر	٣٦٥	باب اليمين فى الطلاق والعتاق
٠٦٩	باب نكاح الرقيق	٣٧٠	باب اليمين فى البيع والشرآء والصوم والصلاة
٠٨٠	باب نكاح الكافر	٣٨١	باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك
٠٨٨	باب القسم	٣٨٨	كتاب الحدود
٠٩٢	باب الرضاع	٣٩٤	باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه
١٠١	كتاب الطلاق	٣٩٩	باب الشهادة على الزنى
١١١	باب الصريح	٤٠١	باب حد الشرب
١٢٧	باب طلاق غير المدخول بها	٤٠٣	باب حد القذف
١٣٢	باب الكناية	٤١٠	باب التعزير
١٣٩	باب تفويض الطلاق	٤١٨	كتاب السرقة
١٤٣	باب الامر باليد	٤٢٧	باب كيفية القطع واثباته
١٤٦	فصل فى المشيئة	٤٣٣	باب قطع الطريق
١٥٠	باب التعليق	٤٣٦	كتاب الجهاد
١٦٥	باب طلاق المريض	٤٤٦	باب المغنم وقسمته
١٧٠	باب الرجعة	٤٥٠	فصل فى كيفية القسمة
١٧٨	باب الايلاء	٤٥٤	باب استيلاء الكفار
١٨٥	باب الخلع	٤٥٧	باب المستأمن
١٩٥	باب الظهار	٤٥٨	فصل فى استئمان الكافر
١٩٨	باب الكفارة	٤٦١	باب العشر والخراج والجزية
٢٠٣	باب اللعان	٤٦٨	فصل فى الجزية
٢٠٩	باب العنين	٤٧٧	باب المرتد
٢١٣	باب العدة	٤٩٣	باب البغاة
٢٢٧	فصل فى الحداد	٤٩٧	كتاب اللقيط
٢٣٢	فصل فى ثبوت النسب	٥٠٠	كتاب اللقطة
٢٤١	باب الحضانة	٥٠٥	كتاب الآبق
٢٥٠	باب النفقة	٥٠٨	كتاب المفقود
٢٨٤	كتاب العتق	٥١١	كتاب الشركة
٢٩٤	باب عتق البعض	٥٢٣	فصل فى الشركة الفاسدة
٣٠٤	باب الحلف بالعتق	٥٢٧	كتاب الوقف
٣٠٦	باب العتق على جعل	٥٥١	فصل يراعى شرط الواقف
٣١١	باب التدبير	٥٧٠	فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد



كتاب النكاح

لما فرغ من العبادات شرع فى المعاملات لان بها بقاء العابدين وقدم منها النكاح لانه اقرب اليها حتى كان الاشتغال به افضل من التخلى لنوافل العبادة اى الاشتغال بالنكاح ومايشتمل عليه من القيام بالمصالح واعفاف نفسه عن الحرام وتربية الولد ونحوه اه نهر وفى القهستانى اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليه كالبسيط الى المركب فانه معاملة من وجه عبادة من وجه وفى البحر انما قدم على الجهاد لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية (قوله ليس لنا عبادة الخ) قال ابن الخطيب فى تفسير سورة السجدة اعلم ان التكاليف يوم القيامة وان ارتفعت لكن الذكر والشكر لا يرتفع بل العبد يعبد ربه فى الجنة اكثر مما يعبده فى الدنيا وكيف لا وقد صار حاله كحال الملائكة الذين قال الله تعالى فى حقهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون اى عن عبادته غاية ما فى الباب ان العبادة ليست عليهم بتكاليف بل هى مقتضى الطبع من جلالة الاسباب الموجبة لدوام نعيم الجنة وكيف هذا وخدمة المولى لذة وشرف فلا تترك وان قرب منه بل تزداد لذتها اه السعود فى حاشية الاشباه فالحصر فى كلام الشارح منظور فيه (قوله الى الآن) بالسكون ليظهر السجع (قوله الا النكاح والايمان) الظاهر ان المراد بالنكاح هنا الوطئ لا العقد وان كان حقيقة فى العقد عندنا قال البغوى فى تفسير قوله تعالى وزوجناهم بحور عين اى قرناهم بهن ليس من عقد التزويج لانه لا يقال زوجته بامرأة وقال ابو عبيدة جعلناهم ازواجا كما يزوج النعل بالنعل اى جعلناهم اثنين اثنين اه بقى ان يقال النكاح بمعنى الوطئ انما كان عبادة فى الدنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعا وذلك مفقود فى الاخرة وقد سئل الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى عن الرجل السعيد فى دنياه يتمنى الولد ولا يتمناه فى الجنة فقال تمنى الناس اولادا فى الدنيا لجهم فيها حتى اذا انقرضوا بقى لهم نعيمهم ببقاء الولد وقد امنوا الانقراض فى الجنة كذا فى الطبقات التاجية هذا وقد رفع سؤال للعلامة ابن ابى شريف صورته هل فى الجنة تزوج وولادة كحال الدنيا ام حال الاخرة خلاف حال الدنيا فاجاب وقوع خلاف بين السلف فى الولد فقال بعضهم يكون الحمل والوضع والسن فى ساعة واحدة واستندوا فى ذلك لما رواه الترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى المؤمن اذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه فى ساعة واحدة كما يشتهى قال الترمذى حديث حسن غريب وقال بعضهم يكون جماع ولا يكون ولد واستندوا الى حديث فى التذكرة اورده عن ابى رزين العقيلى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها

ولد

ولد والحديث الاول اولى لتحسين الترمذى له واما التزوج فلم ار حين هذه الكتابة حديثا مصرحا بعقد النكاح فى الجنة كهيئة الدنيا نعم روى الطبرانى فى الكبير والاوسط عن ام سلمة حديثا لفظه قلت يارسول الله المرأة تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة فى الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول اى رب ان هذا كان احسنهم معى خلقا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والاخرة فقول المرأة المخيرة بين ازواجها فى خطابها ربها فزوجنيه اى اجعله لى زوجا ليس فيه تصريح بالعقد ابو السعود فى حاشية الاشباه عن الحموى وفى حاشيته على مسكين ما نصه تتمة فى شرح المنهاج للعلامة ابن حجر ما يفيد ان انكحة اهل الجنة بالعقد كما فى الدنيا (قوله هو عند الفقهاء عقد الخ) العقد ايجاب احد المتكلمين مع قبول الاخر سواء كان باللفظين المشهورين من زوجت وتزوجت اوغيرهما مما سيذكر او كلام الواحد القائم مقامهما اعنى متولى الطرفين بحر واشتمل التعريف على العلل الاربع فالايجاب والقبول فى العقد علة مادية وكل من الموجب والقابل علة فاعلية والعقد الحاصل علة صورية وملك الاستمتاع هو العلة الغائية وهذا الاطلاق حقيقى عند الفقهاء نهر (قوله ملك المتعة) المراد انه يفيد اختصاص الزوج ببضعها وسائر اعضائها استمتاعا وهو فى حكم ملك العين ولا يرد ما لو وطئت بشبهة فان البدل لها ولو ملك العين اكان له لان هذا الملك ليس حقيقيا بل فى حكمه فى حق تحليل الوطئ دون ما سواه من الاحكام التى لا تتصل بحق الزوجية واذا عرف هذا فالذى يتحرر من المراد بالملك الحل لا الملك الشرعى لان المنكوحة لو وطئت بشبهة كان العقر لها ولو ملك الانتفاع ببضعها حقيقة لكان بدلا له فيه نظر ولى ملك الانتفاع به حقيقة ولا يلزم ذلك لما مر اهنهر ومآل كلامهما الى ان المراد الحل ولهذا اقتصر الحلبى على ما فى البحر (قوله اى حل استمتاع الرجل من امرأة الخ) يشير الى ان الحق فى التمتع للرجل لا للمرأة ويتفرع عليه ماذكره الايضاحى شارح الكنز فى شرحه للجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك من ان للزوج ان ينظر الى فرج زوجته وحلقة دبرها ولو منعته بخلا فهما حيث لا تنظر اليه اذا منعها من النظر ابو السعود (قوله مانع شرعى) كحيض ونفاس واحرام وظهار قبل التكفير بحر (قوله نخرج الذكر الخ) فى البحر عن العناية محله اما لو أتم يمنع من نكاحها مانع شرعى نخرج الذكر للذكر والخنثى مطلقا والجنية للانسى وما كان من النساء محرما على التأبيد كالمحارم ولذا قال فى التبيين من كتاب الخنثى لو زوجه ابوه او مولاه امرأة او رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله انه رجل او امرأة فاذا ظهر انه خلاف ما زوج به تبين ان العقد كان صحيحا والا فباطل لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر ان احدهما ذكر والاخر انثى اه ومنه تعلم ما فى الشرح من الاجمال (قوله والوثنية) الاولى والمشركة لانه اعم كما سيأتى التعبير به فى المحرمات حلبى (قوله والمحارم) اى نسبا وصهرا وارضاعا حلبى (قوله لاختلاف الجنس) تعليل للاخيرين اه حلبى (قوله واجاز الحسن) اى البصرى رضى الله تعالى عنه كما فى البحر والاولى التقييد به لاخراج الحسن بن زياد احد تلامذة الامام رضى الله تعالى عنه لانه يتوهم من اطلاقه هنا انه رواية فى المذهب وليس كذلك (قوله بشهود) هل يشترط كون الشهود من الانس او تقبل ولو كانوا من الجن وفى شرح الملتقى عن زواهر الجواهر الاصح انه لا يصح نكاح آدمى جنية كعكسه لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات (قوله قصدا) حال من ضمير يفيد وانيابان المصدر حالا وان كثر بما مى (قوله كشمر آمة) فان المقصود فيه ملك الرقبة وحل الاستمتاع ضمنى ولذا تختلف فى شمر آمة المحرمة نسبا او رضاعا واشتراكا حلبى (قوله للتسرى) خصه بالذكر لانه اذا اشتراها لا للتسرى كان حل الاستمتاع ضمنيا بالاولى ولو قال ولو للتسرى لكان اظهر وكلام البحر يدل عليه حيث قال وملك المتعة ثابت ضمنا وان قصده للتسرى اه حلبى (قوله وعند اهل الاصول) اى اصول الفقه وهم المتكلمون فيما يقع من الفاظ الكتاب والسنة يدل عليه قوله فحيث جاء فى الكتاب الخ وقال فى البحر قد تساوى فى هذا المعنى اللغة والشرع وقصد المؤلف بزيادة قوله وعند اهل الاصول ويقوله سابقا عند الفقهاء دفع التنافى الواقع فى المصنف (قوله مجاز فى العقد) وقيل بالعكس ونسبه الاصوليون الى الشافعى رضى الله تعالى عنه وقيل مشترك لفظى فيهما وقيل موضوع للضم الصادق بالعقد والوطئ فهو مشترك معنوى وبه صرح مشايخنا حلبى عن البحر (قوله فحيث جاء) اى النكاح فى الكتاب اى القرآن (قوله مجردا عن القرآن) اما اذا اقترن بها فيعمل بما دلت

(هو) عند الفقهاء (عقد يفيد ملك المتعة) اى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى نخرج الذكر للذكر والخنثى للانسى والوثنية والمجوسية ونحوهما من المحارم والجنية للانسى لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح المجوسية ونحوها قنية (قصدا) خرج ما يفيد الملك ضمنا كشمر آمة للتسرى (او) عند اهل الاصول (هو حقيقة فى الوطئ مجاز فى العقد) لغة وشرعا والسنة مجردا عن القرآن وبالعكس فى الكتاب والسنة مجردا عن القرآن وبالعكس فى الكتاب والسنة مجردا عن القرآن

(كتاب النكاح)
ليس لنا عبادة شرعت من حين بعثة آدم الى الآن ثم تستمر فى الجنة الا النكاح والايمان

القضاة فليس له ان يبطل ذلك القضاء ويجيز تصرفات المحجور لان ذلك القضاء صادف محل الاجتهاد فينفذ ظاهرا وباطنا وليس لاحد بعد ذلك ان يبطله اه قال فيها او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او بيع متروك التسمية عمدا هذا قول الثاني لمخالفة قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقالا ينفذ قال في خزانة الاكمل الاصح عدم النفاذ قال فيها وبيع ام الولد اعلم ان بيع امهات الاولاد مختلف فيه في الصدر الاول فعمر وعلى كانا ولا يجيزان بيعها وهكذا روى عن عائشة وقال علي آخرا يجوز بيعها ثم اجمع المتاخرون على انه لا يجوز بيعها وقال ثمس الائمة عدم نفاذ القضاء قول محمد وقالا ينبغي النفاذ والخلاف في النفاذ وعدمه ينبني على الخلاف في ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف المتقدم فقال محمد يرفعه وقالا لانهما يقولان لو ثبت الاجماع باتفاق من بعدهم يلزم تضليل بعض الصحابة وهو محال وذكر الامام السرخسي عدم النفاذ قال فيها ويبطلان عفو المرأة عن القود صورته قتل رجل عمدا فعفت زوجته اوابنته عن القاتل فابطل القاضي عفوها لانه يرى ان لا عفو للنساء لانه لا حق لهن في القصاص كما هو مذهب بعض العلماء وقضى بالقود للرجل فقبل ان يقاد الرجل رفع الى قاض آخر يرى ان عفو النساء صحيح فانه ينفذ ذلك العفو ويبطل القضاء بالقود لانه باطل لمخالفة الجمهور والكتاب وهو قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم وان كان قد قتل فالقاضي الثاني لا يتعرض بشيء هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية وتمامه في تنوير الاذهان قال فيها او بصحة ضمان الخلاص صورته باع دارا وضمن البائع او اجنبي للمشتري الخلاص وتفسيره ان يقول الضامن للمشتري ان استحقت الدار المشتراة من يدك فانا ضامن لك استخلصها بالبيع او بالهبة او بالصلح او سالمها لك فهذا الضمان باطل عندنا لانه ضمن ما ليس له قدرة على الوفاء به وعند بعض الناس يصح الضمان وهذا القول لم يستند الى قياس صحيح واذا قضى بجواز هذا الضمان فقد قضى بما هو باطل وفسر الصاحبان الخلاص بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق فهو والدرك والعهدة واحد عندهما وحينئذ فالقضاء به صحيح واذا رفع الى قاض آخر لا يبطله قال فيها والوثيرة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او محل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني بلا توقف على الدخول كما قال ابن المسيب لانه مخالف للاثار المشهورة قال فيها او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم اي دار الحرب لانه لم يثبت فيه اختلاف الصحابة فكان القضاء بعدم ثبوت الملك لهم مخالفا لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه قال في تنوير الاذهان وعلى ما في الهداية اذا رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك يلزم ان لا يبطل قضاءه لمصادفته محلا مجتهدا فيه قال فيها او بيع درهم بدرهمين بدا بيد اخذا بقول ابن عباس لانه قول مهجور ولم يوافقه احد من الصحابة عليه وقوله يدا بيد ليس قيدا احترازيا بل هو والاولى اذا كان نسيئة وانما قيد به لان خلاف ابن عباس فيه قال فيها او بصحة صلاة المحدث صورته قال لامرأته ان صليت اليوم صلاة صحيحة فانت طالق فصلى فرعف في اثناء صلاته فقضى قاض بصحة صلاته وحكم بكون امر المرأة بيدها بناء على ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عند الشافعي فاذا رفع هذا الحكم الى قاض حنفي ابطله لعدم وجود الشرط المأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام من قاء اورعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم قال فيها او بقسامة على اهل المحلة بتلف المال او بجد القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض اي في المعتق الذي هو بعض عبيد المعتق اذا مات المعتق ولم يبينه هذا هو المراد فقيل لا ينقض قضاؤه لانه مجتهد فيه كما لا يخفى والشافعي يقولان بالقرعة وعن ابي يوسف انه لا ينفذ قضاؤه لان استعمال القرعة نوع قمار وانه حرام وانه انتسخ بالعمل بالمنسوخ باطل قال فيها او بعدم نصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حرروه من البزازية والعمادية والصيرفية والتتارخانية وزيد عليها ما لو قضى بشاهد ويمين لانه ينفذ قضاؤه لانه خلاف التنزيل وقيل يتوقف على امضاء قاض آخر وما لو قضى في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامرأتين ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف رأيه لا ينفذ قضاؤه وما لو قضى بما في ديوانه وقد نسي او بشهادة شاهد على صك لا يذكر ما فيه الا ان يعرف خطه وختمه كذا في تنوير الاذهان (قوله مالم يختلف فيه) اي في نقضه وكذا هو مرجع الضمير بعد (قوله مشايخنا) اراد بهم الامام وصاحبيه (قوله والثالث ما لا نص فيه عن الامام) فيه انه يناقي قوله بعد في القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع الى حاكم يرى خلافه نقضه عند الشافعي وعن الامام لا وقد

ان صاحب الدين ابرأه وانكر الوكيل لا يمين على الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية * الرابعة عشرة اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البائع لها زوج عددي فطلقها قبل ان يبيع اومات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا (قلت) وفي حاشيتها للشيخ صالح زادسبعة اخر فتقول * الخامسة عشرة لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو اعدى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف بمجمع الفتاوى * السادسة عشرة اذا كانت التركة مستغرقة بدين جماعة ما عيانها اجنبي غريم آخر وادعى دينا لنفسه فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف بمجمع الفتاوى * السابعة عشرة رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف فقال قبضت وديعة ونعم وقال الدوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق بجمع الفتاوى * الثامنة عشرة ادعى ثم اختلفا فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير بمجمع الفتاوى * التاسعة عشرة رجل قدم رجلا للقاضي * وقال ان فلانا ابن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم ان ابنه انه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ولو الجنية ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي كذا وكذا ثم خرج من دعواه ذلك فابرأني عن هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف حلفت له ماله علي شيء اختلف فيه والصحيح انه لا يستحلف على دعواه ولو الجنية ومنها لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر

لا يحلف على السبب (فائدة) قلت وبهذه مع ما قبلها صارت اثنتين وخمسين مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او اتهم الوقف ولا يدعي شيأ معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله اعلم * قول الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الخ * اي فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن الصنف الشيخ صالح ابن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التفسير على الاشباه والنظائر وقد ظفرت بمسائل اخر فزدتها تتميما للفائدة وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم * فمن القسم الاول * اذا باع دارا وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر على البائع رد ها قضى على البائع للمشتري بدراهمها في المواضع ثم رفع لقاضي آخر فابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بناء اوغرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاضي آخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته النص الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضى بشيء بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى او محدود في قذف لم يرد نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضاء فوقهما ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النائم في نومه ومنه حاكم قضى بشهادة النساء وحدهن في نجاج الحمام ورفع لاخر لا يضيه ومنه الحكم باجارة المدين في دينه لا ينفذ ومنه القضاء بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضاء بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ومنه القضاء بشهادة اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشيء فرفع لاخر نقضه ولم يبين وجه النقض امضي نقضه وفيه اذا باع رجل من آخر عبدا

بقال المراد بالنص عنه نص يعتمد عليه (قوله واختلف اصحابنا فيه) اراد باصحاب الصاحبين كما يفيده كلامه في القسم الثالث وقوله وتعارضت فيه تصانيفهم اي الاصحاب بمعنى اهل المذهب قال في جامع الفصولين قضايا القضاة على ثلاثة اقسام الاول حكمه بخلاف نص واجماع وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه اذا رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه الثاني حكمه فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لاحد نقضه والثالث حكمه بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم فيه اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل ينفذ وقيل يوقف على امضاء آخر فلو امضاه يصير كالقاضي الثاني اذا حكم في مختلف فيه فليس للثالث نقضه فلو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه (قوله في المواضع) اي المساكن وقوله والخطة اي المحلة وقوله والادرع اي عدد الادرع قاله الحابي (قوله كقول عثمان البتي) الذي في حاشية ابي السعود على الاشباه بالعزو الى الزواهر قال سوار بن عبد الله وعثمان البتي اذا رفع الى قاض آخر يبطله ويلزم البائع برد الثمن خاصة الا ان يكون احدث بناء اوغرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ولا عبرة بمن خالف ولا بمن قال من اهل البصرة بوجوب قيمة الدار على البائع لان المبيع اذا لم يسلم للمشتري لا يسلم الثمن للبائع اه (قوله لمخالفته لنص الحديث) هو ما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يقضي بالشفعة في كل ربع وحائط فلا يعمل بخلاف من خالف في ذلك اه (قوله بعد ثبوته) اي بالبينة وفي نسخة بعد توبته بالتاء المثناة من فوق وكلاهما لم يوجد في نقل ابي السعود (قوله لانه ليس من اهل الشهادة) علة للمسئلتين قبله (قوله نقضه لانه كالمجنون) ولا عبرة بمن خالف لمخالفة النص وهو قوله سبحانه وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث الحديث فالحقه بالمجنون والمجنون لا تقبل شهادته وكذا ما اداه النائم في نومه ابو السعود عن الحاشية المذكورة يعني اذا ادى النائم شهادة فقضى بها ورفع شهادته وكذا ما اداه النائم في نومه ابو السعود عن الحاشية المذكورة يعني اذا ادى النائم شهادة فقضى بها ورفع القاضي آخر نقضه (قوله في نجاج الحمام) قال الشرح في الشهادات وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجات لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير ضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وصغرى وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية لئلا يهدر الدم اه فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان اه (قوله لا ينقض) بل يبطله لمخالفة النص الشريف وهو قوله سبحانه وتعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان (قوله لا ينفذ) لمخالفة قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (قوله ومنه القضاء بخط شهود اموات لا ينفذ) لمخالفة الحديث المشهور (قوله نقضه) لان الشهادة على الناس فتأمل (قوله ومنه القضاء بجواز بيع الدراهم) لمخالفة النص الشريف وهو قوله سبحانه من باب الولاية وقال تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (قوله ومنه اذا قضى بشيء الخ) في كون هذه من القسم الاول نظر (قوله امضى نقضه) لان الاصل صدور النقض على وجه السداد (قوله ثم ظهر فيه) اي في المبيع سوآء كان عبدا او امة (قوله الاية) انما قال ذلك لان محل الاستدلال فيها لم يذكره منها وهو قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم (قوله اذا اختلف الصحابة الخ) نقل في جامع الفصولين عن بعض المشايخ ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما بل اعتبروا خلاف الجمهور ونقل عن بعض آخران المختلف فيه بين السلف كمختلف فيه بين الصحابة (قوله ومنه اذا وطئ امام امرأته الخ) قال في جامع الفصولين زفى بام امرأته ولم يدخل بها فاقرها القاضي معه وحكم عليها بنفقة حكمه في مجتهد فيه ثم هذا الحكم لا ينفذ فاقا في حق المحكوم عليه وفي حق المحكوم له على ما فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف لا ينفذ ولا يترك رأي نفسه باجارة القاضي (قوله ثم ان الزوج) وهو المحكوم له بالحل (قوله خلافا لابي حنيفة) راجع الى قوله لم يبطله فان الامام يقول بالبطلان كما تفيده العبارة الاتية (قوله وذكر ذلك مطلقا) اي من غير ذكر خلاف (قوله مذهبه) اي مذهب الحاكم (قوله في جامع الفصولين مانكحي ايا ذكم من النساء وهذا لا يصلح دليلا على ما قبله بل انما يصح دليلا لمسئلة ذكرها في جامع الفصولين وعبارته ولو قضى بجواز نكاح مزنية الاب للابن او الابن للاب لا ينفذ عند ائمة الحنفية نص عليها في الكتاب اه (قوله ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه الخ) قال في جامع الفصولين اعلم ان القضاء في المجتهدات نافذ بالاجماع عند جميع العلماء لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأيه حتى يصح على قول

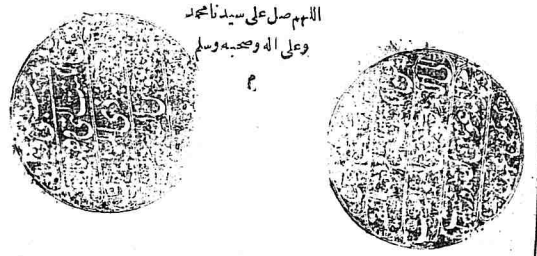
جميع العلماء باتفاق الروايات اما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد ففي نفاذ حكمه عن اصحابنا روايتان ثم قال ولو محمد فحكم برأي غيره ناسيا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه نفذ وكذا اذا تعمده عنده في الصحيح ولم ينفذاه لزعمه وبقولهما يفتى وقيل بقوله ومعهما الثلاثة اه وقال السيد الحموي في قول صاحب الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه ما نصه هذا مقيد بالقاضي المجتهد اما المقلد فلا يقضي الا بالراجح من مذهبه حتى لو قضى بغيره لا ينفذ قضاؤه اه وفي فتاوى الكازروني معزيا للشيخ الشلبي ان القاضي اذا قضى بقولهما على مخالفة قول الامام ولم يكن قولهما مرجحا لا ينفذ قضاؤه وينقض وذكر العلامة نوح في الكلام على اوقات الصلاة عند قول صاحب الدرر والشفق هو الحمرة عندهما وعليه الفتوى انه لا يجوز العدول عن الافتاء بقول الامام مطلقا كما في السراجية ونقل عن صاحب الهداية في التجنيس ان الواجب عندي ان يفتى بقول الامام على كل حال وبه صرح في البحر من كتاب القضاء معزيا الى السراجية وابن الهمام وفي فتاوى الكازروني من الوقف ان الاختلاف في النفاذ وعدمه فيما اذا قضى بغير الصحيح ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن السلطان قيد عليه ان لا يحكم بالصحيح من مذهب الامام فان قيد لم ينفذ بالاتفاق اه (قوله وقال القاسم بن معن حجر) اى حبسه حجر (قوله فلو حكم الثاني) اى الحاكم الثاني بانه حجر مؤيدا لحكم الاول (قوله ولم ينقض) لتقويته بحكم الثاني (قوله اذا حكم بالشاهد واليمين) قال في جامع الفصولين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها لا ينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر اه (قوله لاختلاف الآثار) فبعضها افاد جوازه وبعضها افاد منعه (قوله امضاه عند الثاني الخ) فابو يوسف يقول قد اختلف فيه الفقهاء ولا نص فيه فلا ينقض بالاجتهاد ومحمد يقول هو مخالف للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة والد لولده ولا ولد لوالده (قوله لانه مما يستشنعه الناس) اى اهل الفضل ومقتضاه ان يذكر فيه خلاف لانه من القسم الثالث (قوله ثم مات المعتق) بكسر التاء والذي بعده بفتحها (قوله وهو صحيح) اى مذهب اليه ابو يوسف لقوة دليله (قوله انما الولاء لمن اعتق) فجعل الولاء الذي من جملة احكامه الارث للمعتق بالكسر لا للمعتق بالفتح فيكون هذا القضاء مخالفا للحديث (قوله ولا يلزم مولى الموالاة) يعني اذا عقد رجلان عقدا لموالاة بينهما وكان كل منهما مجهول النسب فان كل منهما يرث الاخر عند عدم وارث غيره اى فليس هذا نظير ولاء العتاقة لما ذكره (قوله لانه) اى الولاء المفهوم من المقام (قوله مستحق بالعقد) بخلاف ولاء العتاقة فانه مستحق بالعتق (قوله وهو) اى العقد قائم بهما اى موصوف كل منهما به فيترتب على ذلك الارث بينهما والارش والعقل (قوله كالزوجية) فانها قائمة بالزوجين فاستويا فيما يترتب عليها في مطلق الارث لا في مقدار الانصباء (قوله فاغتنم هذا المقام) اى فزبه من غير شقة فان الغنم يطلق على هذا المعنى كما في القاموس والاغتنام افتعال منه (قوله والمآب) عطف مرادف وأسأل الله تعالى ان يغفر لي وله ما فرط في هذا الجمع وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ولله در الشاطبي حيث يقول

وسلم لاحدى الحسنيين اصابة * والاخرى اجتهاد رام صوبا فاحلا

ورحمة الله وسعت كل شئ

اللهم صل على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه وسلم



اوامة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي على البائع ثم رفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المرأة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر ابطل حكمه الاول لمخالفته النص وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية (ومن القسم الثاني) اذا اختلف الصحابة على قولين ثم اخذ الناس باحد قوليهم وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للشافعي ومنه اذا طلق ام امرأته وحكم بقاء النكاح ثم رفع لاخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل له المقام معها لان القضاء لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطئ ام امرأته فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لاخر فرق بينهما وذكر ذلك مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا وهو الوطئ ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لاخر امضاه عند الامام وقالا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد فيه ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لاخر نقضه وقالا ينفذ فلو حكم الثاني به نفذ ولم ينقض * ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لاختلاف الآثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه او بجده ثم رفع لاخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الزاني بابنته من الزنى وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم آخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قال منهي تصحيح دار الطباعة * جل الله بالكمال طباعه

ان اكمل ما تنتهي به الاعمال * وتحمد عواقبه في الحال والمآل * الحمد لله المنعم بكرمه وفضله * والصلاة والسلام على خاتم انبيائه ورسله * صلى الله وسلم عليه وعلى آله الكملة البررة * واصحابه المقتفين اثره * وبعد فلما كمل طبع هذا الجزء الثاني * من هذه الحاشية البديعة المعاني * وكانت عرائس هوامشه الغر * قد كملت تيجانها بنفائس الدرر * وقد عنيت بتصحيح حروفه وكلمه * ومقابلته على نسخة المؤلف المرقومة بقلمه * حتى بلغ في الحسن الغاية * ووصل الى حد النهاية * انشا لسان الحال * وانشد مورخا وقال

اروضة حين وشى القطر بردتها * وافتك نفحتها بالطيب واشية
ام نادة غنيت بالحسن عن حلل * وقد غدت بعقود الدر حالية
اخبارها سارت الركبان تنقلها * وان اقاموا سمرت بالسبق ماشية
عما يشين ازديان الطبع قد عريت * والبست من غواشي الحسن غاشية
ومنذ زانت عقود الدر طيلتها * اذ ذاك ارخ ترق الدر حاشية

وكان ذلك في دار الطباعة الكائنة بولاق القاهرة * لعشر بقين من جمادى الاخرة
سنة اربع وخمسين ومائتين بعد الالف * من هجرة من خلقه الله تعالى على اتم وصف
صلى الله وسلم عليه وعلى آله الكملة الكرام
واصحابه بدور
التمام

[٥٦٨] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٨٦ . **مطبوع** .

عُنْوَانُ المطبوع : حاشية الطحطاوي على الدر المختار[١] . (ج : ٣) .

المؤلف : أحمد بن محمد بن إسماعيل ، الطحطاوي ، الطهطاوي ، ت ١٢٣١ هـ/ ١٨١٦م[٢] .

عدد الأوراق : ٤١١ صفحة .

أوله : كتاب البيوع . قوله : لما فرغ من حقوق الله تعالى إلخ . . قال في البحر : المشروعات أربعة : حقوق الله تعالى خالصة ، وحقوق العباد خالصة ، وما اجتمعا فيه وغلب حق الله ، وما اجتمعا فيه وغلب حق العبد ، وقدّم الأول لأنه المقصود من خلق الثقلين ، ثم شرع في المعاملات فبدأ بالنكاح وما يتبعه . . .

آخره : . . . جاز للابن أن يصرفه حيث أحبّ . كذا في السراج الوهاج . والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

قال مؤلفه رحمه الله ، وأكرم بدار النعيم مثواه : تم الجزء الثالث من كتابة الدر بمعونة الله تعالى ، وفضله ، فله الحمد الدائم على ما أنعم ، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع ، أوله كتاب الإجارة . . .

ملاحظات : تاريخ الطبع : سنة ١٢٥٤ هـ/ ١٨٣٨م . **الوضع العام** : طبع في دار الطباعة العامرة الكائنة ببولاق مصر القاهرة ، في ١٣ محرم الحرام سنة ١٢٥٤ هـ . وقف السيد محمد عطاء الله ابن حسين حسني سنة ١٢٨٤ هـ ، على مكتبة راغب پاشا ، **رقم السي دي** : ٥١١٧٢ .

---

(١) HAŞİYE ala DÜRRÜ'l- MUHTAR fi ŞERH TENVİRÜ'l- EBSAR .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٨٤ .

(٢) TAHTAV İŞEMSEDDİN AHMED b. ŞEHABEDDİN .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٨٤ .

RAGIP PAŞA - 486

ESER ADI:HAŞİYE ala DÜRRÜ'l - MUHTAR fi ŞERH TENVİRÜ'l - EBSAR

MÜELLİFİ: TAHTAV İŞEMSEDDİN AHMED b. ŞEHABEDDİN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1254

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 27/03/1838

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ:**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: **SAYFA SAYISI:**

41+1+411+1+563+1

ÖLÇÜLERİ: **SATIRSAYISI:**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

BIBLIOTHECA
BASILEENSIS
MUSEI
Sayi: 383

مجازم بوفق عكر نفوذ نفانه يوقعه جيسى بالمد
السيد محمد عطاء ابن حسين افندينك
راغب باشا كتبخانه سنه وقفيسى
١٢٨٤

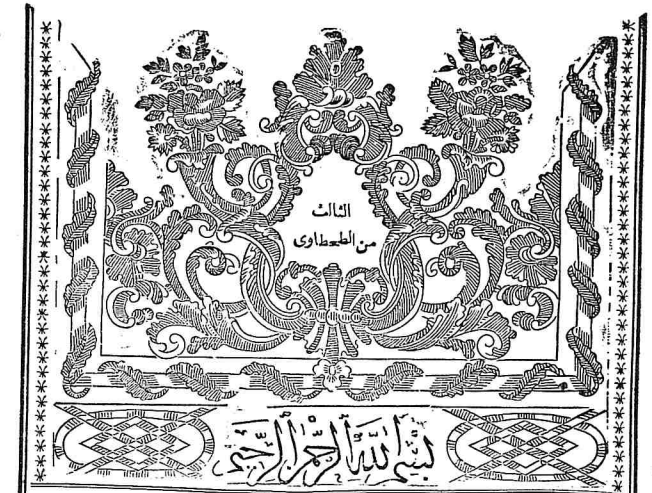
RAĞIP P.
Ka. N.
481

٤٨٦
٤٩

فهرست الجزء الثالث من حاشية الطحطاوى على الدر المختار

صحيفه	
٢	كتاب البيوع
٢٠	فصل فيما يدخل فى البيع تبعا وما لا يدخل
٢٨	باب خيار الشرط
٤٠	باب خيار الرؤية
٤٥	باب خيار العيب
٦٢	باب البيع الفاسد
٨٥	فصل فى الفضولى
٨٩	باب الاقالة
٩٣	باب المرابحة والتولية
٩٩	فصل فى التصرف فى المبيع الخ
١٠٤	فصل فى القرض
١٠٦	باب الربا
١١٢	باب الحقوق
١١٤	باب الاستحقاق
١١٩	باب السلم
١٢٦	باب المتفرقات
١٣٧	باب الصرف
١٥٤	كتاب الكفالة
١٦٥	باب كفالة الرجلين
١٦٦	كتاب الحوالة
١٧٢	بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القضاء
١٨٥	فصل فى الحبس
٢٠٦	باب التحكيم
٢٠٩	باب كتاب القاضى الى القاضى وغيره
٢١٤	مسائل شتى
٢٢٦	كتاب الشهادات
٢٤٩	باب القبول وعدمه
٢٥٥	باب الاختلاف فى الشهادة
٢٥٨	باب الشهادة على الشهادة
٢٦٠	باب الرجوع عن الشهادة
٢٦٤	كتاب الوكالة
٢٦٩	باب الوكالة بالبيع والشراء
٢٧٥	فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء
٢٨١	باب الوكالة بالخصومة
٢٨٦	باب عزل الوكيل

صحيفه	
٢٩٠	كتاب الدعوى
٣٠٣	باب التحالف
٣٠٧	فصل فى دفع الدعاوى
٣١٠	باب دعوى الرجلين
٣٢٠	باب دعوى النسب
٣٢٦	كتاب الاقرار
٣٣٥	باب الاستثناء وما فى معناه
٣٣٩	باب اقرار المريض
٣٤٥	فصل فى مسائل شتى من كتاب الاقرار
٣٤٩	كتاب الصلح
٣٥٧	فصل فى دعوى الدين
٣٥٩	فصل فى التخارج
٣٦١	كتاب المضاربة
٣٦٧	باب المضارب يضارب
٣٧١	فصل فى المتفرقات المضاربة لا تفسد الخ
٣٧٥	كتاب الايداع
٣٨٤	كتاب العارية
٣٩٢	كتاب الهبة
٤٠١	باب الرجوع فى الهبة
٤٠٧	فصل فى مسائل متفرقة من كتاب الهبة



بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب البيوع)

قوله لما فرغ من حقوق الله تعالى الخ) قال فى البحر المشروعات اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وغلب حق الله وما اجتمعا فيه وغلب حق العبد وقدم الاول لانه المقصود من خلق الثقلين ثم شرع فى المعاملات فبدأ بالنكاح وما يتبعه لما فيه من معنى العبادة وذكر العتاق لمناسبة الطلاق فى الاسقاط ثم الايمان لمناسبتها لكليهما ثم الحدود لمناسبتها للعينين من جهة الكفارة فانها دائرة بين العبادة والعقوبة والحدود عقوبات ثم ذكر السير بعدها للاشتراك فى المقصود وهو اخلاء العالم عن الفساد وقدم الاول لانه معاملة مع المسلمين والثانى مع الكفار ثم اللقيط للاشتراك فى كون النفوس عرضة للقوات ثم اللقطة للاشتراك فى كون الاموال كذلك وكذا فى الاباق والمفقود ثم ذكر الشركة لان المال لما كان فيها امانة فى يد الشريك كان بعرضية التوى ثم الوقف بعدها للاشتراك فى استبقاء الاصل مع الانتفاع بالزيادة ثم البيوع لان الوقف ازالة الملك لا الى مالك وفى البيوع اليه فكان الوقف بمنزلة البسيط والبيع كالمركب انتهى وهذا يقتضى ان اول المعاملات النكاح وكلام الشارح يفيد ان اولها البيع والاول اظهر (قوله لكن لا الى مالك) اى الازالة فى الوقف لا تنتهى الى مالك فهو فى حكم ملك الله تعالى وهذا قولهما وقال الامام هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة (قوله فكانا كبسيط ومركب) انما لم يكن البيع مركبا حقيقة لان الازالة امر اعتبارى لا يتحقق منها تركيب (قوله وجمع الخ) قال فى حاشية الشلبى ثم البيع مصدر قد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كما يجمع المبيع وقد يراد به المعنى وهو الاصل فجمعه باعتبار انواعه والحاصل ان بيع انما جمع لوجهين املكونه بمعنى مبيع فحينئذ تكون حقائق افراده مختلفة والجمع ظاهر الا ان فيه مجازا وهو اطلاق المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح كما فى هذا خلق الله والعلاقة التعلق الكائن بين المصدر واسم المفعول اذ لا بد للحدث من محل واما نظرا لانواعه فحقيقته واحدة لا تعدد فيها ولا تجوز فيه وهل جمعه على هذا الوجه قياسى وهو ما عليه المبرد والرمانى وجماعة او سماعى وهو ما عليه سيبويه والجمهور وهو الصحيح كما قاله ابو حيان انتهى ابو السعود بتصرف (قوله باعتبار كل من البيع والمبيع الخ) هذا يقتضى انه جمع باعتبار هذين النظرين مع الثالث وفيه انه ان نظر الى البيع باقيا على حقيقته فالجمع باعتبار الانواع والحقيقة متحدة وان نظر الى المبيع فالجمع باعتبار اختلاف افراده فان حقائق المبيعات متعددة ويتحقق المجاز فى الثانى لا الاول فيلزم على كلامه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فتأمل (قوله نافذ) هو ما افاد الحكم للحال وفى كلامه لف ونشر مرتب (قوله موقوف) هو ما افاد

لما فرغ من حقوق الله تعالى الخ) شرع فى حقوق العباد لما علمت من مناسبته للوقف ازالة الثالث لكن لا الى مالك وهى ما سلكته اليه باعتبار كل من البيع والمبيع وجمع لكونه انواعا

الحكم عند الاجازة (قوله فاسد) هو ما افاد الحكم عند القبض وعطف الفاسد على الموقوف ظاهر فى ان الموقوف ليس من الفاسد وانما هو من قسم الصحيح او قسم برأسه وهو ظاهر كلامهم بحر (قوله باطل) هو ما لم يفد الحكم اصلا والمراد بالحكم المذكور هنا الملك (قوله ومقايضة) الى بالعاطف للاشارة الى ان هذه معربطة بغير ما ارتبط به الاربعة الاولى وكذا يقال فى قوله ومرابحة والمقايضة بيع العين بالعين وقد نظر الى جانب المبيع ويصدق على كل من السلعتين انه مبيع وثمن (قوله صرف) هو بيع الدين بالدين والمراد بالدين هو النقدان (قوله سلم) هو بيع الدين بالعين (قوله بيع مطلق) هو بيع لعين بالدين وعليها اكثر البياعات ولذا اذا اطلق ينصرف اليه والمراد بالدين فيه ما يمع النقد والنسيئة (قوله ومرابحة) هو بيع بمثل الثمن الاول وزيادة (قوله توليه) هو بيع بمثل الاول لاغير (قوله وضيعة) هو بيع بانقص من الثمن الاول (قوله مساومة) هو البيع بالثمن الذى يتفقان عليه هندية وجعل فى البحر انواع الثمن خمسة فزاد الاشتراك على ماهنا وهو ان يشركه غيره فيما اشتراه ولعل الشارح انما حذفه لعدم خروجه عن هذه الاربعة (قوله مالا اولا) قال فخر الاسلام البيع فى اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال وفى الشرع هكذا ايضا وكذا الشراء والاشتراء والابتياع وباعتبار حقيقة اللغة تقع هذه الالفاظ على فعل البائع والمشترى على سبيل الاشتراك قال الله تعالى وشروه بثمن اى باعوه الا انه فى العرف اختص لفظ البيع بالبائع ولفظ الشراء والاشتراء والابتياع بالمشترى انتهى شلبى فان قلت يرد على التعريف قوله تعالى وشروه بثمن فانه ليس فيه مبادلة مال بمال اذ الحر ليس بمال اجيب عنه بانه انما اطلق الشراء لادعائهم انه عبدهم فاعتبر الصورة فى الاطلاق وقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية لا حجة فيه لمن اطلق اذ هو مجاز (قوله وشروه الخ) ضمير الجمع لاخوة يوسف اى باع اخوة يوسف يوسف بثمن بخس ناقص وكان عشرين درهما او اثنين وعشرين درهما وباعه الذى اشتراه للعزيز بعشرين دينارا وزوجى نعل وثوب (قوله وهو من الاضداد) كالشراء بحر (قوله ويستعمل متعديا) اى المدغم نحو (قوله وبمن) اى على المفعول الاول منح (قوله للتأكيد) الاولى تأخيره بعد قوله او باللام (قوله فهى) اى اللام او من فالضمير لهما على البدلية (قوله وباع عليه) اى به اشارة الى انه يتعدى بعلى ايضا (قوله اى بلا رضاه) اخذه من لفظ على فانها تفيد عدم الاختيار (قوله مبادلة شئ) مصدر مضاف الى مفعوله الثانى والاصل مبادلة المتبايعين الشئ المرغوب فيه قاله سرى الدين فى حاشية الزيلعى (قوله مرغوب فيه) اى شانه ان يرغب فيه وان لم تتحقق رغبة من العاقدين ويرد على هذا التعريف بيع الخمر من متعاطيه المسلم وقد صرح فى المحيط انه ليس بمال وانه لا ينعقد عليه العقد بخلاف مالو باع شيأ بخمر فانه ينعقد فى ذلك الشئ بالقيمة فالاولى ما ذكره حافظ الدين فى الكنز من قوله هو مبادلة المال بالمال بالتراضى وفى البحر المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية انما تثبت بتقوم الناس كافة او بتقوم البعض والتقوم يثبت بهما وباباحة الانتفاع به شرعا فما يكون مباح الانتفاع به بدون تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يكون مالا بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما كالحر واذا عدم الامران لم يثبت واحد منهما كالدم انتهى وقال فى التلويح من بحث القضاء والتحقيق ان المنفعة ملك لا مال لان الملك ما من شانه ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص والمال ما من شانه ان يدخر للانتفاع وقت الحاجة والتقوم يستلزم المالية عند الامام والملك عند الشافعى ذكره سرى الدين (وقوله بمثله) اى فى الرغبة لا فى القدر والوصف او فى القدر ايضا اذا قوبل بجنسه كما فى بدلى الصرف المتحدى الجنس ويرد على التعريف ايضا الاجارة والنكاح فان فيهما مبادلة مرغوب فيه بمرغوب فيه ولا يخرجان بقوله على وجه مخصوص لان المراد به الايجاب والقبول او التعاطى (قوله بايجاب) اى وقبول ولو كان المراد الايجاب فقط لدخول التبرع من الجانبين لوجوده فيه (قوله فخرج التبرع من الجانبين ظاهره انه داخل فى المبادلة وانما خرج بقوله على وجه مخصوص وليس كذلك بل هو هبة مبتدأة من كل جانب وان فرع على المبادلة فلا اشكال وقوله والهبة بشرط العوض خرجت بالوجه المخصوص وان دخلت فى المبادلة (قوله والهبة بشرط العوض) ردبمنع المبادلة فيها ابتداء وهى بالنظر للانتهاء بيع (قوله فلا يصح بيع درهم بدرهم) والظاهر ان كل مثلى بمثله كذلك لعدم الفارق وحرره (قوله استو يا وزنا) اما اذا لم يستويا فيه فالبيع فاسد لربا الفضل لا لعدم الفائدة وقوله وصفة خرج ما اختلفا فيه مع اتحاد الوزن كدرهم اسود بدرهم ابيض والظاهر فيه الجواز لوجود الفائدة

فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة توليه وضيعة مساومة (هو) لغة مقابلة شئ بشئ مالا او لا بالميل وشرعا ثمن بمثمن وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتأكيد او باللام يقال بعتك الشئ وبعته لك وهو زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضى اى بلا رضاه وشرعا (مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله) خرج نحو كتراب ومتنة ودم (على وجه مخصوص) اى بالايجاب والقبول والهبة بشرط العوض خرج التبرع من الجانبين والهبة بلا عوض فلا يصح الاوض وخرج بقيد مالا قيد فلا يصح بيع درة ويدرهم استويا وزنا ورضيه

المكتوب اليه انتهى ونحوه فى المنح (قوله لا جبر على الصلات) جمع صلة وهى عبارة عن ادآء مال ليس بمقابلة عوض مالى كالزكاة وغيرها من المنذور والكفارات انتهى معراج لكن لا يظهر ذلك فى الشفعة (قوله شفعة) فيجب على المشترى تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا لومات الشفيع بطلت الشفعة اشباه (قوله ونفقة زوجته) لانها وان كانت صلة من وجه الا انها عوض من وجه آخر لانها جزآء الاحتباس ذخيرة ويجبر فيها ولو بالحبس اه بيرى (قوله وعين موصى بها) فيجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصى اشباه (قوله ومال وقف) فانه يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة لان لم يكن فى مقابلة عمل ولا ففيه شائبتها انتهى اشباه وزاد خامسة وهى نفقة الاقارب حموى وكذا زاد ما تؤديه العاقلة من الدية فان الايجاب على العاقلة بطريق الصلة بيرى (قوله وقد حررت ابيات الوهبانية) ركب اشطار بيوت اخر وحذف بعض ما يحتاج اليه منها وزاد فيها ما ليس منها وقوله لم يوف باسكان الواو وقوله يؤخذ باسكان الذال وقوله وعندى بفتح الياء (قوله ليس برجع مطلقا) اى سوآء قبل المدبون اولم يقبل ومن المشايخ من قال لابد من القبول والقبول يكون صريحا ودلالة كما لو وهبه فسكت حتى فارقه جاز استحسانا لان السكوت دليل الرضى والابرآء كالهبة فجعله بعضهم يتم بلا صريح قبول ويرتفع منهما بالرد وقال ابن شجاع لا يعمل رده ويجرى المصنف على اطلاق السقوط (قوله وابرآء ذى نصف يصح) اى فى جميع نصيبه يعنى اذا كان لاثنين دين مشترك على شخص فابرأه احدهما فتارة يقول ابرأتك من نصيبى فهو كما قال اتفاقا وتارة يقول وهبتك نصف الدين من غير اضافة وظاهر الرواية انه كالاول وقيل يكون ابرآء من نصف النصف وهو الربع (قوله المحرر) اى هذا هو المحرر (قوله على جهها) متعلق بوهبت وصورته تركت مهرها للزوج على ان يصح بها فلم يصح فالمفتى به انه لا يبرأ لان الرضى بالهبة كان بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرضى والهبة لا تصح بدون الرضى (قوله او تركه ظلما لها) بان وهبت مهرها على ان لا يظلمها فقبل صحت فلو ظلمها فالمهر على حاله لانها ما رضيت بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات فات الرضى وهو المفتى به فاذا شرط بها عادمهرها الا اذا كان لتاديب يستحق عليها لان ما كان حقا لا يكون ظلما ذكره العلامة عبد البر (قوله معلق تطليق الخ) ليس هذا فى الوهبانية اصلا وانما هى مسئلة سئل عنها الشرنبلالى ونظمها وحاصلها ما ذكره وصورتها قال لها متى تكحبت عليك اخرى وابرأتنى من مهرك فانت طالق فاذا ابرأته فرد الابرآء لا يقع الطلاق ولو ادعت الابرآء فقال الزوج كنت دفعت لها مهرها قيل ينفعه ذلك فى عدم وقوع الطلاق لا فى ثبوت الدفع فان دعواه الدفع رد للابرآء (قوله وان قبض الانسان الخ) صورة الاولى باع وقبض الثمن من المشترى ثم ابرأ البائع المشترى من الثمن بعد القبض يصح ابرآؤه ويرجع المشترى على البائع بما كان دفعه اليه من الثمن والثانية لو ابرأ الدآئن المدبون بعد ايفاء الدين وقبضه صح ورجع المدبون عليه والاصل فيه ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا ابرأ عما فى الذمة بقى ما قبضه لا فى مقابلة شئ فيستحق المطالبة ويلزمه رده اذا طالبه به ذكره العلامة عبد البر (قوله ومن دون) متعلق هو وقوله فى البناء بصحيحة وصحيحة خبر لمبتدأ محذوف تقديره هى اى الهبة (قوله وعندى فيه وقفة) اصلها للعلامة عبد البر بعد ان قال ان المسئلة منقولة عن الذخيرة والمنية والتتمة وعلله فى التتمة بما فى كتاب الشفعة ان المشترى اذا قال اشتريت الارض والبائع وهبنى البناء وقال الشفيع بل اشتريتهما فالقول قول المشترى ثم قال وعندى فى الاستدلال به نظر لانه قد يدعى ان الصحة هنا انما جاءت من قبل تقدم ملكه للارض وينبغى ان لا يصح هبة البناء بدون الارض لان القبض شرط فى الهبة وهذا بمنزلة المشاع الاتراهم قالوا ان هبة النخل بدون الارض لا تصح لان القبض شرط هبة المشاع وقد صرحوا فى كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه بمنزلة المشاع انتهى وفى الهندية عن الكافى لو وهب زرعا فى ارض او ثمرا فى شجر او حلية فى سيف او بناء فى دار وقفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجزاز والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الجزاز والحصاد ونحوهما وان لم يأذن له بالقبض وفعل ضمن انتهى وتعين المصير الى هذا التفصيل وتحمل النصوص على ما اذا امره بالنقض وفعل فكلام صاحب الكافى فيه الكفاية والله تعالى اعلم (قوله وانشرت باظهر) اى الذى هو خبر لمبتدأ محذوف وتقديره وهذا (قوله لما فى العمادية) اى لمخالفة ما فيها وان اختاره البعض (قوله اى بنكاح ضرتها) اى من غير طلاق يقع عليه وهو ماذكره بعد بقوله فلا حنث

وفى الاشباه لا اجر على الصلات الا فى اربع نفقة زوجته وعين موصى بها ومال وقف وقد حررنا ابيات الوهبانية على وقف فى شرحه الاشرنبلالى فقلت

وواهب دين لا يس يرجع مطلقا ... وابرآء ذى نصف يصح بغير

على جهها او تركه ظلما لها ... اذا رهبت مهرا وابرأ يوفر

معلق تطليق بابرآء مهرها ... وانكاح اخرى لو يريد يظهر

وان قبض الانسان مال مبيعه ... فابرأ بعد خدمته كالدين اظهر

ومن دون ارض فى البناء صحيحة ... وعندى فيه وقفة فتصور

كذا البائع فتامله وانشرت باظهر لما فى العمادية عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المتاخرين وينظر فى انكاح ضرتها لانه يرده للابرآء ابطاله فلا حنث فليحفظ

(خاتمة) قال الطحاوى اذا كانت الهدية لا تحتمل القسمة كالثوب او مما لا يؤكل فى الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لاصحابه منه شيأ وان كان مما يؤكل فى الحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا ويمسك البقية لاهله كذا فى التتارخانية رجل مات فبعث رجل الى ابنه ثوب ليكفنه فيه هل يملكه الابن حتى يكون له ان يكفنه فى غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه اوورع فان الابن لا يملكه ولو كفنه فى غيره وجب عليه رده لصاحبه وان لم يكن كذلك جاز للابن ان يصرفه حيث احب كذا فى السراج الوهاج والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

قال مؤلفه رحمه الله * واكرم بدار النعيم مثواه

تم الجزؤ الثالث من كتابة الدر بمعونة الله تعالى وفضله فله الحمد الدائم

على مالهم ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزؤ الرابع

اوله كتاب الاجارة والله تعالى اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

وقال مصحح طبعه * ومقابل اصله الاصيل بفرعه * غفر الله ذنوبه المتكاثره * وستر عيوبه فى الدنيا والاخره الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات * والصلاة والسلام على اكمل المخلوقات * وعلى آله بدور التمام * واصحابه السابقين الى غايات المرام * وبعد فلما اتم الله احسانه * واكمل افضاله وامتنانه * بتقييم هذا الجزء الثالث من حواشى الدر المختار * الذى هو شرح تنوير الابصار * وكانت هواشه الغر * قد تحملت اجياده بالدرر * تكميلا بجماله * وتتميما لكماله * حتى بلغ الغاية فى محاسن الطبع * ووصل الى النهاية فى جمالة الوضع * وباهى عقود الدرر جوهره الفرد * وفى عنق الحسناء يستحسن العقد * انشأ لسان الحال * وانشد مؤرخا وقال

هذى عروس فضائل * رفعت ستار رجيبها

رقت حواشيها لمن * امسى يديم تجيبها

وتقلدت بالدرر اذ * جليت لطالب قربها

وزهت بحسن الطبع فى * حلل الكمال لعيبها

كم من فروع اسبات * لتزيد زينة صلبها

هى آية الحسن التى * شهدت بقدرة ربها

واذا بدت لمؤرخ * تختاله مسك بها

١١٢٦ ٨ ١٢٠

وكان ذلك فى دار الطباعة العامره * الكائنة ببولاق مصر القاهره

لثلاث عشرة ليلة خلت من المحرم الحرام * سنة اربع

وخمسين وما ئتين بعد الالف من

هجرته عليه اكمل الصلاة

والسلام

[٥٦٩] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٨٧ . **مطبوع** .

عُنْوَانُ المطبوع : حاشية الطحاطاوي على الدر المختار[١] .

المؤلف : أحمد بن محمد بن إسماعيل ، الطحطاوي ، الطهطاوي ، ت ١٢٣١هـ/ ١٨١٦م[٢] .

عدد الأوراق : ٤١٦ صفحة .

أوله : كتاب الإجارة . من أجر ، من حدّ ضرب وقتل ، والمدّ أفصح . . .

آخره : . . . كان أفاده البكري في تفسير الآية (قوله نعم المولى) أي : متولي أمورنا (قوله : ونعم النصير) أي الناصر ناصرنا . والله تعالى أعلم . . . تم .

ملاحظات : تاريخ الطبع : لـ ١٣ ليلة بقيت من جمادى الآخرة سنة ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م .

الوضع العام : طبع في دار الطباعة العامرة ببولاق القاهرة ، وقف السيد محمد عطاء الله ابن حسين حسني سنة ١٢٨٤ هـ . ووقف راغب پاشا ، **رقم السي دي** : ٥١١٧٣ .

---

(١) HAŞİYE ala DÜRRÜ'l- MUHTAR fi ŞERH TENVİRÜ'l- EBSAR .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٨٤ .

(٢) TAHTAV İŞEMSEDDİN AHMED b. ŞEHABEDDİN .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٨٤ .

RAGIP PAŞA - 487

ESER ADI:HAŞİYE ala DÜRRÜ'l - MUHTAR fi ŞERH TENVİRÜ'l - EBSAR

MÜELLİFİ: TAHTAV İŞEMSEDDİN AHMED b. ŞEHABEDDİN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1254

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 27/03/1838

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ:**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: **SAYFA SAYISI:**

41+1+411+1+563+1

ÖLÇÜLERİ: **SATIRSAYISI:**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

T. C.
Millî Saray Kütüphanesi
Basma Yazma Kitaplar
Sayı: 383

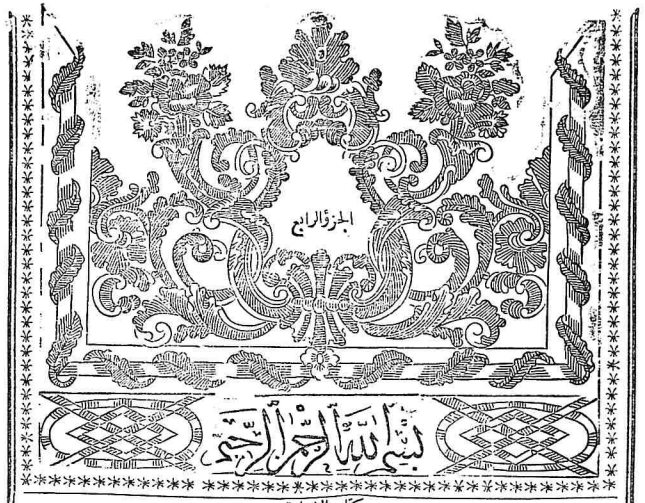
مجازم بوقف عسكر نفريه نشانه يوقمه جيسى سابقا
السيد محمد عفى عنه ابن حسين افندينك
راغب پاشا كتبخانه سنه وقفيدر
عفى عنه

RAĞIP P.
Ka. N.
482

٤٨٧

فهرست الجزء الرابع من حاشية الطحطاوى على الدر المختار

صحيفه		صحيفه	
٠٠٢	كتاب الاجارة	٢٣٩	باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز
٠١٤	باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها	٢٤٥	باب الرهن يوضع على يد عدل
٠٢٣	باب الاجارة الفاسدة	٢٤٧	باب التصرف فى الرهن الخ
٠٣٤	باب ضمان الاجير	٢٥٣	فصل فى مسائل متفرقة من كتاب الرهن
٠٤٢	باب فسخ الاجارة	٢٥٦	كتاب الجنايات
٠٤٧	مسائل شتى فى الاجارة	٢٦٠	فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه
٠٥٢	كتاب المكاتب	٢٦٧	باب القود فيما دون النفس
٠٥٥	باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله	٢٧٢	فصل فى الفعلين
٠٦٠	باب كتابة العبد المشترك	٢٧٦	باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته
٠٦١	باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى	٢٧٨	كتاب الديات
٠٦٦	كتاب الولاء	٢٨٢	فصل فى الشجاج
٠٧٠	فصل فى ولاء الموالاة	٢٨٥	فصل فى الجنين
٠٧١	كتاب الاكراه	٢٨٧	باب ما يحدث الرجل فى الطريق وغيره كالمسجد
٠٨٠	كتاب الحجر	٢٩٠	فصل فى الحائط المائل
٠٨٧	فصل بلوغ الغلام	٢٩٣	باب جناية البهيمة والجناية عليها
٠٨٨	كتاب المأذون	٢٩٨	باب جناية المملوك والجناية عليه
٠٩٨	كتاب الغصب	٣٠١	فصل فى الجناية على العبد
١١٠	فصل غيب	٣٠٣	فصل فى غصب القن وغيره
١١٧	كتاب الشفعة	٣٠٤	باب القسامة
١٢١	باب طلب الشفعة	٣١٢	كتاب المعاقل
١٢٦	باب ما تثبت فيه اولا	٣١٤	كتاب الوصايا
١٢٧	باب ما يبطلها	٣٢٢	باب الوصية بثلث المال
١٣٢	كتاب القسمة	٣٢٨	باب العتق فى المرض
١٤١	كتاب المزارعة	٣٢٩	باب الوصية للاقارب وغيرهم
١٤٦	كتاب المساقاة	٣٣٣	باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
١٤٩	كتاب الذبائح	٣٣٥	فصل فى وصايا الذمى
١٥٩	كتاب الاضحية	٣٣٧	باب الوصى
١٦٨	بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحظر والاباحة	٣٤٤	فصل فى شهادة الاوصياء
١٧٧	فصل فى اللبس	٣٤٩	كتاب الخنثى
١٨٣	فصل فى النظر والمس	٣٥٢	مسائل شتى
١٨٧	باب الاستبراء وغيره	٣٦٤	بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض
١٩٢	فصل فى البيع	٣٨٢	فصل فى العصبات
٢١٤	كتاب احياء الموات	٣٩٢	باب العول
٢١٧	فصل الشرب	٣٩٦	باب توريث ذوى الارحام
٢٢١	كتاب الاشربة	٤٠٢	فصل فى الغرقى والحرقى
٢٢٧	كتاب الصيد	٤٠٤	فصل فى المناسخة
٢٣٤	بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن	٤٠٥	باب المخارج



كتاب الاجارة

من أجر من حد ضرب وقتل والمدافصح قال الزمخشري آجرت افعلت فانا موجر واجر خطأ وقيل آجر الدار من افعل ومؤاجرة الاجير من فاعل كعامل معامله فلا يتعدى الا لمفعول واحد وقيل هما فيهما اه عبد البر وقال ابن الضياء في شرح الجمع والصواب ما اثبت في العين والاساس ان فاعل بمعنى المفاعلة كالمزارعة والمشاركة والمشاهرة ونحوها لا يتعدى الا الى مفعول واحد ومؤاجرة الاجير من ذلك فالحاصل انك اذا قلت آجرت الدار او المملوك فهو من افعل لا غير واسم الفاعل موجر واما آجر بمعناه فغلط محض واما آجر الاجير يحتمل ان يكون من الافعال ذكره في المغرب والصحاح وان يكون من المؤاجرة وهي المفاعلة وعليه ابن الحاجب واستبعد جعله من الايجار وهو الافعال اه (قوله لكونها تمليك عين) اى والاعيان مقدمة وجودا على المنافع اولان الاولى فيها عدم العوض والثانية فيها العوض والعدم مقدم على الوجود ثم لعقد الاجارة مناسبة خاصة بفعل الصدقة من حيث انهما يقعان لازمين فلذلك اوردكتاب الاجارة متصلا بذكر الصدقة اه طوري (قوله اسم للاجرة) قال في التبيين وفي اللغة الاجارة فعاله اسم للاجرة وهي ما اعطى من كرآء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته اه وفي العيني هي فعاله او اعاله على تقدير حذف فاء الفعل اه وقال في البناية ويجوز ان تكون الاجارة مصدرا قال قاضي زاده لم يسمع في اللغة ان الاجارة مصدر اه طوري (قوله وهي ما يستحق على عمل الخير) في العبارة خلل يدل عليه ما في شرح العيني على الكنز والاجرة الاسم وهي ما يعطى من كرآء الاجير والاجر ما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى به فيقال اعظم الله اجرك اه (قوله تمليك نفع) اى بايجاب وقبول ولو اراد التعريف بالحقيقة لقال هو عقد يفيد تمليك الخ وفي التارخانية وتنعقد الاجارة بغير لفظ كما لو استأجر دارا ساكنة فلما انقضت المدة قال ربها للمستأجر فرغها الى اليوم والا فعليك كل شهر بالف درهم فجعل في قدر ما ينقل متاعه اجر المثل فان سكن شهرا فهي بما قال الى الملك طوري وخرج بالتمليك ان كان جنسا فانه قد يخرج به النكاح قال المصنف تبعا للزيلعي فانه استباحة المنافع بعوض لا تمليكها اه قال سري الدين وهو يخالف ما سبق في النكاح من انه عقد يرد على ملك المتعة قصدا وقال الزيلعي في النكاح ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح لانها ليست بسبب لملك المتعة اه وخرج بقيد النفع البيع والهبة وافاد المصنف ان هذا التعريف يعم الصحيح من الاجارة والفاسد لعدم التقييد بالمعلومية في النفع والعوض (قوله اواوان) الاولى الاتيان بالياء لانه منصوب (قوله لا ليسكنها) بل حتى يقال ان هذه الدار لفلان مثلا ومن ذلك ما لو استأجر شجرة ليجفف عليها

توبه

توبه كما في الهندية (قوله ولا اجر له) ولو استعملها فيما ذكروه لهم ان الاجر يجب في الفاسدة بالانتفاع محله فيما اذا كان النفع مقصودا (قوله اى بدلا في البيع) قال في المنح ومراده من الثمن ما كان بدلا عن شئ دخل فيه الاعيان فان العين تصلح بدلا في المقايضة فتصلح اجرة واشار في المختصر الى انها لو كانت الاجرة دراهم اودنانير انصرفت الى غالب نقد البلد فان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة مالم يبين نقدا منها والى انها لو كانت كيليا اووزنيا اوعدديا متقاربا فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة ويحتاج الى بيان مكان الايفاء ان كان له حمل ومؤونة عند الامام وان لم يكن له حمل ومؤونة فلا يحتاج الى بيانه وعندهما ليس بشرط ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين جاز وثبت والى انها لو كانت ثيابا اوعروضا فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة لانه لا يثبت دينا في الذمة الا من جهة السلم فكان لشبوته اصل واحد وهو السلم فلا يجوز الا على شرائطه وهذا اذا لم يشر فان اشار فهي كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف وانها لو كانت حيوانا لا تجوز الا ان يكون معينا اه مختصرا (قوله ولا ينعكس كليا) اى عكسا غويا واما عكسها المنطقي فصحيح لان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية قائله هنا بعض ما صلح اجرة صلح ثمنا (قوله لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة) قال في التبيين ولا يتأتى العكس حتى صح اجرة ما لا يصلح ثمنا كالمنفعة فانها لا تصلح ثمنا وتصلح اجرة اذا كانت مختلفة الجنس كاستئجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسهما لا يجوز كاستئجار الدار للسكنى بالسكنى اى بسكنى دار كذا في الخلاصة وذكر الشارح في كتاب القسمة او بسكنى حانوت اه واستئجار ارض للزراعة بزراعة ارض اخرى لان المنافع معدومة فيكون بيعا بالنسيئة على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتحد لانه يكون كبيع القفيز بالقفيز بخلاف مختلف الجنس اه بزيادة من سرى الدين (قوله وتنعقد باعرتك الخ) وبلفظ الصلح كما ذكره الحلواني والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت عتابية (قوله لان العارية بعوض اجارة) لانها مأخوذة من التعاور وهو التداول وهو كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض اجارة اه منح (قوله بخلاف العكس) اى ان العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال آجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية كما لو قال بعتك هذه العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة اه منح عن الخانية (قوله اووهبتك) اى ان ذكر المنفعة والاجرة كوهبتك منافع هذه الدار بكذا جوى عن الخلاصة (قوله او آجرتك منافعها) فانه يجوز على الاصح وقيل لا يجوز بناء على انه لا بد من اضافة الاجارة الى العين وتقام مقام المنفعة في حق الانعقاد لا في حق الملك (قوله افاد ان ركنها الايجاب والقبول) لعل هذه الافادة من قول المصنف هي تمليك نفع بعوض فان هذا لا يتأتى الا بايجاب وقبول قال في الهندية انما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي ونحوان يقول احدهما آجرت هذه الدار ويقول الآخر قبلت ولا تنعقد بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو آجر في فيقول الآخر اجرت كذا في النهاية اه (قوله وشرطها الخ) قال في الهندية وشرطها انواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط اللزوم فشرط الانعقاد العقل فلا تنعقد من مجنون وصبي لا يعقل لا البلوغ فلو آجر الصبي العاقل ماله او نفسه فان كان مأذونا ينفذ وان كان محجورا توقف على اجازة الولي ولو آجر نفسه لعمل وسلمها وعمل يستحق اه ومثله العبد فلا يشترط الحرية فالكلام فيه كالكلام في الصبي الا ان الاجر لمولاه ومنها الملك والولاية فاذا عقدها الفضولي توقف على اجازة المالك وظهر ان هذا من شروط النفاذ وكذا قوله ومنها تسليم المستأجر فان هذا شرط للزوم الاجر ومنها قيام المعقود عليه فلو اجاز المالك عقد الفضولي بعد استيفاء المستأجر المنفعة لم تجز اجازته وكانت الاجارة للعاقد لان المنافع المعقود عليها قد انعدمت ومنها تسليم المستأجر في اجارة المنافع ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط التعجيل حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر لا يستحق شيأ من الاجرة ولو سلم في البعض يعتبر بحسابه وشرائط الصحة رضى المتعاقدين ومعلومية المنفعة علما يمنع المنازعة وبيان محل المنفعة حتى لو قال آجرتك احدى هاتين الدارين او احد هذين العبدين لا يصح وبيان المدة في الدور والمنازل والظئر لا بيان ما يعمل فيها الا في الارض فلا بد من بيانه وفي اجارة الدواب لا بد من بيان المدة او المكان وبيان ما يستأجره من الحمل او الركوب وكونه مقدورا الاستيفاء حقيقة او شرعا فلا يجوز استئجار الابق ولا الاجارة على المعاصي لانها غير مقدورة الاستيفاء شرعا وان لا يكون العمل المستأجر له فرضا ولا واجبا وكون المنفعة مقصودة وان لا تكون الاجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه

كتاب الاجارة
قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة (وهي) اى الفائدة اسم للاجرة وهي ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به فيقال اعظم الله اجرك (تمليك نفع) مقصود من العين (بعوض) حتى لو استأجر ثوبا بدينار ليحمل له طعاما او الدابة ليحمل عليها بدينار او ليركبها اوعبدا او دراهم او غير ذلك لا الاجارة فاسدة بل لبطلان الناس انه لا اجر له فالاجارة فاسدة في الكل

عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * اعتنه فكلا ذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا * يعزبك من عاديت مكسورا

(قوله على البشر) اسم جنس والبشر الظاهر البشرة وهو ماظهر من الجسد (قوله فستر الله) اى اذا علمت ان السلامة من السهو والنسيان بهذه المنزلة ولا يمكن بشرا ان يتخلص منه لطبع البشر عليه فالمطلوب الستر ومن ستر جوزى بالستر لان الجزآء من جنس العمل (قوله وغفر لمن عفر) عطف مرادف (قوله فسد الخلل) اى اخفه واستره فالخلل هو العيب والظهور لضرورة الشعر والمعنى فسد الخلل الكائن منه بتوجيهه على امر مقبول والفه للاطلاق (قوله جل من لا فيه عيب) اى عظم وتعالى الخ فعطف على عليه تفسير وهذا الكلام مرتبط بكلام محذوف دل عليه السياق اى فسد الخلل ولا تعبر به ولا تفضحه فان كل ابن آدم ماعدا من عصم فيه عيب والذى تنزه عن العيوب بتمامها هو الحق جل وعلا (قوله كيف لا) يحتمل ان المراد لا اسلم من هذا الخطر فالاستفهام بمعنى النفى واكده بلا ويحتمل ان المعنى كيف لا يكون فيه خلل وعيب (قوله بيضته) اى نقلته من المسودة الى ورق آخر محررا (قوله من نار البعاد) بكسر الباء مصدر باعد شبه البعاد بحطب له نار شديدة فاثباتها له تخييل ثم المراد بالنار ما يقلبه من الاحزان والافكار المتعلقة باذكر (قوله والاخوان) اى احبابه المصاحبين له والمراد اخوان النسب (قوله والاحفاد) البنات اوالاولاد الاولاد اوالاصهار قاموس (قوله مايفتت الاكباد) اى يجعلها قطعا والمراد كبد واحد والجمع للقافية اوانها لهما ما الفى عليها كانها اكباد والمناسب للنار ان يقول مايذيب الاكباد وفى الكلام مايدفع الملام والكبد بالفتح والكسر وككتف وقد يذكر قاموس وهو معلوم (قوله فرحم الله) الاولى الواو ويكون استئنافا (قوله التقنازانى) بفتح الفوقيتين والزاى وسكون الفاء نسبة الى تفتازان بلد بخراسان لانه ولد فيها فى صفر سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة وتوفى يوم الاثنين الثانى والعشرين من المحرم سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة بسمرقند ونقل الى مرخس فدفن فيها وكان حنفيا كما ذكره صاحب البحر فى ديباجة شرحه على المنار وانتهت اليه رياسة الحنفية فى زمانه حتى ولى قضاء الحنفية وله تكملة شرح الهداية للسروجى وفتاوى الحنفية وشرح تلخيص الجامع والتلويح حاشية على توضيح صدر الشريعة واسمه مسعود ولقبه سعد الملة والدين (قوله حيث اعتذر) اى لانه اعتذر لما كان اعتذار المؤلف مماثلا لاعتذار السعد واراحت نفسه لوجود مماثل له فى هذا الاعتذار من عين الاكابر تحركت نفسه بالدعاء له واعتذار السعد وقع فى ديباجة شرحه المختصر لتلخيص المعانى لما طلب منه اختصار المطول وقبل هذا البيت مع جود القريحة اى انتصبت لشرح الكتاب مع جود القريحة بصر البليات وخود الغطنة بصر صر النكبات وترامى البلدان بى والاقطار ونبو الاوطان عنى والاوطار حتى طفقت اجوب كل اغبر قاتم الارجاء واحرر كل سطر منه فى شطر من الغبرآء (قوله يوما بجذوى الخ) اى انه صار حاله فى هذه الاسفار بجامع الانتقال من موضع الى آخر كحال القائل يوما بجذوى اى اكون فيها وحذوى وما بعده الى آخر البيت اسماء مواضع واكون يوما آخر بالعقيق هو وادى بظاهر المدينة واكون بالعذيب يوما آخر وهو بوزن جبير واكون يوما بالخليصاء وهو موضع بالدهناء (قوله لكن الحمد لله) دفع بالاستدراك ما يتوهم من وقوع الضجر والسخط ذكر بعضهم ان المدح يكون بعد الاحسان وقد يكون قبله وقد يكون من غير احسان ولا يتصور حمد منا لله تعالى الا بعد احسان لان كل حمد يحتاج الى توفيق وهو احسان من الله تعالى يجب علينا شكره اى الثناء عليه بمعنى انه اذا وقع يثاب عليه ثواب الواجب كما قال القائل

ان لله علينا نعما * يعجز العبد عن العدلها
فله الحمد على نعمائه * وله الشكر على الحمدلها

(قوله اولا واخرا) اى اول الكتاب وآخره واول كل امر وآخره والمراد التعميم (قوله ظاهرا وباطنا) اى فى الظاهر بالثناء باللسان والاعضاء وفى الباطن بمحمد الجنان وهو اعترافه بالنعم المتوالية عليه اى فليس حمدا ظاهريا وفى الباطن شكوى (قوله فلقد) الفاء للتعليل واللام موطئة للقسم (قوله من) اى انهم واصطنع عنده صنيعة والمن الطل ويطلق هذا اللفظ على كل طل ينزل من السماء على شجر اوحجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفا وما وقع على شجر البلوط ومكيال معلوم افاده فى القاموس (قوله بابتدآء تبييضه) اى المؤلف المفهوم

من قوله سابقا قد فرغت من تأليفه (قوله تجاه) اى مقابلة وجهه والمراد بالوجه الذات (قوله صاحب الرسالة) ال للكمال وصاحبها هو الموصوف بها وصفا دآئما لا ينقطع عليه الصلاة والسلام (قوله والقدر) اى الرتبة العلية يقال فلان له قدر اى مرتبة وتعظيم (قوله المنيف) الزآئد والنيف ككيس الزيادة اصله نوف يقال عشرة ونيف وكل مازاد على العقد فتيف الى ان يبلغ العقد الثانى والنيف الفضل والاحسان ونافه على الشئ اشرف انتهى قاموس ملخصا (قوله تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف) هذا القبر بغزة هاشم (قوله فلعله) اى ماذكر من الابتدآء والختم المذكورين (قوله القبول منهم) القبول من الرسول صلى الله عليه وسلم ثم من مصنف المتن تابع للقبول من العلى الاعلى جل جلاله وكذلك التشريف منهم والقبول عبارة عن الرضى بالشئ وترك الاعتراض عليه (قوله والتشريف) اى وعلامة تحصيل الشرف للمؤلف بالفتح والكسر والشرف محركة العلو والمكان العالى والمجد اولا يكون الا بالاباء اوعلو الحسب ومن البعيد سنامه والنشوط او نحو ميل ومنه فاستنت شرفا اوشرفين والاشفاء على حطر من خير او شر انتهى قاموس (قوله فيا شرفى) اى حضر فهذا وقتك لحصول مقتضيك والابيات من الطويل والضمير فى قبله للتأليف (قوله وان كان كل الناس) المراد المجموع لا الجميع لان الرد عن حسد لا يكون من الجميع اذ لا شك ان فى الامة من خلا عنه (قوله ردوه عن حسد) اى لاجل حسدهم للمؤلف ويحتمل انها بمعنى من الابتدآئية اى ان هذا الرد ناشئ من حسد قام بهم اى لاعيب بالتأليف وهذا البيت من الضرب الثانى وهو ان يكون مقبوضا كالعروضة والبيت الثانى من الضرب الاول وهو الصحيح والبيت الثالث كالاول (قوله فتقبلنى) بالتخفيف من القبول والمراد الاثابة (قوله مع ماتن) يطلق عرفا على مؤلف المتن ويطلق هذا اللفظ لغة على اشياء منها ما صلب من الارض وارتفع والرجل الصلب ومتن الظهر مكتنف الصلب (قوله واساتذ) جمع استاذ ولا تجتمع السين والذال فى كلمة عربية كما فى القاموس اى بل فى كلة اعجمية كهذا اللفظ وهو بضم الهمزة ومعناه الماهر بالشئ العظيم (قوله وتحشرنا جعا) اى حال كوننا مجتمعين مع النبى صلى الله عليه وسلم فالمصدر حال وهو مقصور على السماع ويحتمل ان جعا بمعنى جميعا تأكيد لضمير الجماعة (قوله مع المصطفى احمد) وردان النبى صلى الله عليه وسلم يحشر وامته فى محشر منفرد عن محشر كل الخلائق وحينئذ فالمعية لا تقتضى على من ذكر وقد يجاب بان المراد بالحشر الجمع فى الجنة والمعية فيها لا تقتضى تساوى الدرجة فقد يكون المراد بها القرب منه صلى الله عليه وسلم ويطلق الحشر على معان منها الجمع فقوله جمعا تأكيد لما فهم من الحشر (قوله واخواننا) عطف على نائب تحشرنا ويحتمل انه عطف على ماتن وكذا يجرى هذا الاحتمال فى قوله ووالدنا (قوله المسدى) من اسدى بمعنى اعطى واولى وفى الحديث من اسدى الى قوم نعمة فلم يشكر وها له فدعا عليهم استجيب له رواه الشيرازى عن ابن عباس ذكره فى الجامع الصغير وفيه من آتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له رواه الطبرانى عن الحكم بن عمير والمسدى مضاف الى الظهر حذفت نونه للاضافة وفصل بين المتضايفين بالظرف كالله در اليوم من لامها (قوله دآئما) صفة لمصدر محذوف اى اسدآءا دآئما ومراده بالخير ما يم الدعاء له فان الدعاء للشخص خصوصا اذا كان بغيبته من الخير العظيم ولو حذف قوله دآئما وابدله بقوله قريبا ونحوه لكان اولى (قوله ووالدنا) يحتمل عطفه على المصطفى اى ويحشرنا مع والدنا ويجرى هذا الاحتمال فى قوله اخواننا ويدل على هذا الاحتمال عدم نصب داع ووردان الابناء تلحق بالاباء فى رتب الجنان وان لم يعملوا بعملهم كالعكس ويحتمل ان والدنا مبتدأ وداع خبر وطالب خير بعد خبر اى واذا كان كذلك فيرجى له حصول ما امله من القبول والحشر مع المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله طالب الرشد) هو الاستقامة على الحق مع تصلب فيه والرشيد فى صفاته تعالى الهادى الى سواء الصراط والمراشد مقاصد الطرق ورشد كنصر وفرح رشدا ورشادا اهتدى كاسترشد قاموس وحذف لنا منه لانفهامه مما قبله اى طالب لنا الرشد (قوله وحسبنا الله) اى كافينا الله يقال حسبك درهم اى كفاك وشئ حساب كاف ومنه عطاء حسابا وهذا رجل حسبك من رجل اى كاف لك من غيره للواحد والتثنية والجمع وحسيبك الله اى انتقم الله منك وكفى بالله حسيبا اى محاسبا اوكافيا والله خبره والجملة خبرية لفظا انشائية معنى اى اللهم كن حسبى اى كافى (قوله ونعم الوكيل) الموكول اليه الامور فعيل بمعنى مفعول انتهى يكرى اوالكفيل بالرزق والمعين والشاهد والحفيظ اوالكافى نقله ابن ميرباد شاه فى شرح تحرير ابن الهمام وفى القاموس وكل بالله يكل

فيا شرفى ان كنت ربح وقايته
وان كان كل الناس ردوه عن حسد
فتقبلنى مع ماتن واساتذ
وتحشرنا جعا مع المصطفى احمد
واخوتنا السادى اساتذتنا اولا
ووالدنا داع لنا طالب الرشد
وحسبنا الله ونعم الوكيل

فاجابه علامة العقول منهم والنقول
قال مؤلفه

وتوكل على الله واوكل واتكل استسلم اليه ووكل اليه الامر وكلا ووكولا سلمه وتركه انتهى (قوله ولا حول) اى لا تحول عن معصية الله الا بالله (قوله ولا قوة) اى على طاعته الا به تعالى اذ غيره لا يقدر على شئ فهو العلى العظيم هكذا ورد مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من رعاية الادب فى الاسناد وان كان التحول عن الطاعة والقوة على المعصية به تعالى اذ لا مؤثر غيره ويسن لمن اعجبه ماله اوولده اوشئ من حاله ان يقول ماشاء الله لاقوة الا بالله فانه لا يرى فيما اعجبه مكروها ويدل له ما اخرجه ابو يعلى وابن مردويه والبيهقى فى شعب الايمان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة فى ماله اواهله فيقول ماشاء الله لاقوة الا بالله الا دفع الله عنه كل آفة حتى تأتيه منيته وقرأ ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لاقوة الا بالله ومافى ماشاء الله اما موصولة خبر مبتدأ محذوف اى الامر ماشاء الله اوشرطية منصوبة الموضع والجزاء محذوف بمعنى اى شئ شاءه كان افاده البكرى فى تفسير الاية (قوله نعم المولى) اى متولى امورنا (قوله ونعم النصير) اى الناصر لنا ناصرنا والله تعالى اعلم

فيارب اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ان تتقبل منى هذا السعى وتشكره وتنفع به عبادك المؤمنين وهذا رجائى منك وحسن ظنى بك وان لم تتقبله واستجبرت بوجهك من ذلك

فاسألك ان تجعلنى خالصا كفافا لالى ولا على وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وسلم

تم

قال منهى تصحيح دار الطباعه * جل الله بالكمال طباعه

حمد لمن تم احسانه * وكمل فضله وامتنانه * وصلاة وسلاما على خاتم الرسل الكرام * وعلى آله واصحابه بدور التمام * وبعد فلما ان اتم الله نعمه * واكمل جوده وكرمه * بتكملة طبع هذا السفر الرابع * الذى هو الجزء الرابع * من حاشية الدر المختار * المسفرة عن محاسنه اى اسفار * وكنت قد عنيت فى تمثيله باسم التصحيح * والمقابلة على اصل مؤلفه الصحيح * وكانت عرائس بنات صلبه قد زوجت من الشرح * وقيل لها ادخلى الصرح * فجلت عن الاشباه والنظائر * وتحلت بزواهر الجواهر * واقترنغرها عن الدرر بالابتسام * وكشفت عن محاسن وجهه اللثام * انشأ لسان الحال * وانشد مؤرخا وقال

أفيجل المزن والسحب * زوجوه يا بنة العنب
فبدت فى الكأس طلعتها * خلف شباك من الحبب
ام ثنايا غادة بسمت * عن اقاحى ثغرها الشنب
اقبلت تزهو ببهجتها * واتنت تزرى على القضب
ام عقود اللؤلؤ انتظمت * فى نظام صيغ من ذهب
درها قد رق حاشية * وبدا يحكى سنا الشهب
فهى شمس زوجت قمرا * حسنه من اعجب العجب
فازدهت طبعا محاسنها * وتبدت دون ما حجب
قلت لما عقدها كتبوا * ارخوه آخر الكتب

سنه ١٢٥٤

وكان ذلك فى دار الطباعة الكائنة ببولاق القاهره * لثلاث عشرة ليلة بقيت من جمادى الاخره * سنة اربع وخمسين ومائتين بعد الالف * من هجرة من خلقه الله على اكمل وصف *

صلى الله وسلم عليه وعلى آله البرره
واصحابه المقتفين اثره

ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
نعم المولى ونعم النصير
الى هنا تم بحمد الله الملك الغفار

[٥٧٠] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٨٨ .

عنوان المخطوط : حاشية على العناية للبابرتي في شرح الهداية[١] .

---

(١) HAŞİYE AKMALEDDİN li SADRÜ'ş-ŞERİ'A .

توجد منه مخطوطة أخرى في مكتبة راغب باشا ؛ الرقم الحميدي : ١٤٥٢/ ١ .

قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : الهداية في الفروع ، لشيخ الإِسْلام برهان الدين ؛ علي ابن أبي بكر المرغياني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، وهو شرح على متن له سماه : (بداية المبتدي) ولكنه في الحقيقة (كالشرح لمختصر القدوري) و(للجامع الصغير) لمحمد ، وعادته أن يحرر كلام الإمامين من المدعي والدليل ، ثم يحرر مدعي الإمام الأعظم ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتهما ، فإذا كان تحريره مخالفاً لهذه العادة يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان ، ووظيفته أن يشرح مسائل (الجامع الصغير) و(القدوري) وإذا قال : (في الكتاب) ؛ أراد القدوري .

قال الشيخ أكمل الدين : روي أن صاحب (الهداية) بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة ، وكان صائماً وكان في تلك المدة لا يفطر أصلاً وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولاً بين العلماء ، وهو الذي قيل في شأنه :

إن (الهداية) كالقرآن قد نَسَخَتْ ... ما صنفوا قبلها في الشرع من كُتُبِ

فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها ... يسلم مقالك من زيغ ومن كذب

ابتدأ بقوله : (الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه ... إلخ) وقال : وقد جرى عليَّ الوعد في (مبدأ بداية المبتدي) أن أشرحها شرحاً أرسمه (بكفاية المنتهي) فشرعت فيه ، وحين أكاد أتكئ اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذاً من الإطناب فصرفت العنان إلى شرح آخر موسوم (بالهداية) أجمع فيه بين عيون الرواية ومتون الدراية ، حتى إن مَنْ سَمَتْ هِمّته إلى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والأكبر ، ومَن أعجله الوقت عنه يقتصر على الأقصر والأصغر ، ثم سألني بعض إخواني أن أملي عليهم المجموع الثاني ، فافتتحته مستعيناً بالله سبحانه وتعالى ـ. انتهى . ورتبه : كترتيب (الجامع الصغير) وله آداب واختيارات أُخَر نَبَّه عليها الشُّراح .

وقد اعتنى به الفقهاء قديماً وحديثاً ، فشرَحَه ... الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، في مجلدين ، سماه : (العناية) وقد أحسن فيه وأجاد ، وذكر أنه روى (الهداية) عن قوام الدين السكاكي ، وهو شرح جليل معتبر في البلاد العثمانية ، أوله : (الحمد لله الذي هدانا في البداية معرفة الهداية ... إلخ) ، ذكر في أوله : كتاب (النهاية) وعسرة استحضارها في الدرس لبعض إطناب فيه ، وأنه اختصره على ما يحتاج إليه حل ألفاظ (الهداية) ، فجمع منه ومن غيره ، واجتهد في تنقيحه وتهذيبه ، وسماه : (العناية) (طبع في كلكتا سنة ١٢٣٨ هـ بهامش شرح فتح القدير) لحصوله بعون الله سبحانه وتعالى .

وذكر أنه روى (الهداية) عن شيخه قوام الدين السكاكي ، وعليه تعليقة للمولى المحقق سعد الله بن عيسى المفتي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ ، جمعها تلميذه المولى عبد الرحمٰن من هوامش الأصل والشرح ، وميز الكلام عليهما بقوله : وقال : سلك في تحرير أكثر المباحث مسلك الإيجاز ؛ فأعجز الناظرين ، ولم يساعد عمره إلى جمعه .

ثم وجد تلميذه المذكور حين صار قاضياً بقسطنطنية كتابي (العناية) و(الهداية) اللذين صرف أكثر عمره إلى تحشيتهما بحيث صارا نتيجة عمره ، فجمع ما نثره أداء لحقه من هوامش (الهداية) .

وشَرْح أكمَلِ الدين هو : أكمل الدين محمد البابرتي حاوياً على ثلاثة آلاف مسألة ، سوى التصرفات المتعلقة برفع الإبهام ودفع الأوهام ، فإذا ذَكَرَ : (قال المصنف بالأحمر) ؛ فالمراد منه : صاحب (الهداية) ، وإذا ذكر : (قوله بالأحمر) ؛ فالمراد منه : الشارح .

المؤلف : محمد بن إبراهيم الدروري ، المصري ، سري الدين ، ابن الصائغ ، أبو الرضا ، الحنفي ت ١٠٦٦ هـ/ ١٦٥٦م[١] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٩٦ ، الورقة : ٢١٢ × ١٤٠ ـ ١٥١ × ٨١ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، رَبِّ يَسِّر ، الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد : فهٰذه حاشية لعلامة المحققين وخاتمة المدققين ، المولى محمد

وعلى شرح الأكمل حاشية لسري الدين محمد بن إبراهيم الدروري المصري الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٦٦ هـ/ ١٦٥٦م .
انظر : كشف الظنون : ٢/ ٢٠٣١ ـ ٢٠٣٥ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٣٩٤ ، ٢٣٩٩ ، ٢٤٠٠ . وبروكلمان : ٣/ ٦٨٥ .

(١) SARİYEDDİN el- MISRİ MUHAMMED b. İBRAHİM .

ابن الصائغ ، أبو الرضا : فاضل لغوي نحويّ بيانيٌّ شاعر فقيه أصولي ؛ متقنٌ لسائر فنون العربية ، والعلوم الشرعية ، وهو من أهل مصر ، كان يجيد الفارسية والتركية ، قدم من مصر إلى إستانبول سنة ١٠٥٧ هـ/ ١٦٤٧م ، وهو في سنّ السبعين ، وكان هدفه أن يدرّس في إحدى المدارس الثمان في إستانبول ، فلم ينلها ، ولٰكنه نال رتبة قضاء القدس الشريف . ولقيه حاجي خليفة مراراً ، ووصفه بالظرافة وجودة الخط ولُطف التعبير . من كتبه « حاشية على العناية شرح الهداية » لأكمل الدين البابرتي في فروع الفقه الحنفي . و« حاشية على البيضاوي » ، و« حاشية على شرح المفتاح » ، ورسالة في « المشاكلة » ، وطراز المجالس ، وله حاشية على تفسير سورة النساء للبيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ، ورسائل عديدة ، في مكتبة راغب باشا ؛ الرقم الحميدي : ٢٢٠ ، وله نظم شعري بليغ . وكتب ورسائل أُخرى .
انظر : مكتبة راغب باشا ؛ الرقم الحميدي : ١٤٥٢/ ١ . وخلاصة الأثر للمحبي : ٣/ ٣١٦ ـ ٣١٨ . ونفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة للمحبي : ٤/ ٥٣٩ ـ ٥٤٥ ، وكشف الظنون : ٢/ ٢٠٣٥ ، وذيل كشف الظنون : ١/ ١٣٩ ، وسُلّم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة : ٣/ ٣٠٠ .
ولم يذكر محمد الأرناؤوط محقق سلم الوصول أي مرجع أو مصدر من الكتب التي ترجمت لسري الدين ، وذكر أن وفاته سنة تسع وألف بالقاهرة ، وهٰذا خطأ فاحش . وأفحش منه خطأ البغدادي في هدية العارفين حيث أورد له ترجمتين مختلفتين ووزّع مؤلفاته عليهما ، فسمّاه في الترجمة الأولى : « الدروري سري الدِّين بن إبراهيم الدروري المصري الْحَنَفِيّ الْمُتَوفَّى سنة ١٠٦٩ هـ . ولَهُ من التصانيف : حَاشِيَة على سُورَة النِّسَاء من تَفْسِير البيضاوي . حَاشِيَة على شرح الأكمل للهداية . حَاشِيَة على شرح الْمِفْتَاح للسَّيِّد . حَاشِيَة على شرح نخبة الْفِكر لابْنِ حجر » .
انظر هدية العارفين : ١/ ٣٨٤ .
وقال البغدادي في الترجمة الثانية : « ابْن الصَّائِغ محمد بن إبراهيم الدروري المصري سري الدِّين الحنفي ؛ الْمَعْرُوف بِابْن الصَّائِغ توفي سنة ١٠٦٦ هـ . لَهُ حَاشِيَة على أنوار التَّنْزِيل للبيضاوي حَاشِيَة على شرح الْمِفْتَاح الشريفي . رِسَالَة فِي تَحْقِيق تَفْسِير بعض الآيَات . رِسَالَة فِي حل أسئلة ابْن عبد السَّلام . رِسَالَة فِي مَسْأَلَة التَّقْلِيد . حَاشِيَة على شرح الْهِدَايَة للأكمل . رِسَالَة فِي المشاكلة » .
انظر : هدية العارفين ٢ : ٢٨٧ .
وهٰذه الأخطاء سَرَتْ إلى بعض المؤلفين الآخرين . انظر : أعلام الزركلي : ٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ . ومعجم المؤلفين : ٨/ ١٩٨ ـ ١٩٩ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ١/ ٣٧٣ ، ٣/ ٢٣٩٤ ، ٢٣٩٩ ، ٢٤٠٠ . والفهرس الشامل الأردني ، علوم القرآن : ١/ ٣٢٨ ، ٢/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨ . والفقه وأصوله : ٥/ ٣٢٠ .

سري الدين ، تغمده الله تعالى برحمته ، وأسكنه بحبوحة جنته ، على كتاب الهداية وشرحها ، للعلامة أكمل الدين ، مع المناقشة لأبحاث العلامة سعدي[1] . روح الله تعالى روحه ، وبيان تأملاته وحل مشكلاته ، ومناقشات غالب الشُّرّاح ، وبيان ما أشكل بغاية الإيضاح ، مع زيادة فوائد عديدة ، وفرائد مفيدة . . . كتاب الطهارات . قوله : بأنه طائفة . قال الفاضل : أي الألفاظ إلى آخره . سيأتي الكلام عليه في فضل الغُسل . . .

آخره : . . . كتاب الخنثى . قال المصنف : وإذا كان للمولود فرج وذكر ، قيل : يلحق بالمشكل في الأحكام . . . وقد أسعفت العناية بالإيصال إلى النهاية فيما علقه كاتبه الفقير : محمد سري الدين أثناء إقراء الهداية وشرحها ، للعلامة أكمل الدين بالمدرسة السليمانية ، بالقاهرة المعزية ، وقد استراحت مطايا الأقلام ، وأسفر ليل الجدّ عن صبح الإتمام ، أواخر شهر رجب الفرد[2] ، من شهور سنة سبعين وألف ١٠٧٠ هـ ، نفع الله به العباد ، وجعل ثوابه ذخراً ليوم المعاد ، وكان الشروع فيه يوم الخميس المختتم به عام اثنين وأربعين وألف ١٠٤٢ هـ ـ ١٦٣٢ م .

وهـٰذا آخر ما وُجد بخط المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى تحريراً في خامس عشر شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة إحدى ومائة بعد تمام الألف ١١٠١ هـ من هجرة مَنْ لَهُ الْعِزُّ والشرف ، على يد كاتبها الفقير إليه ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين . اللهم آمين . وَصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، آمين .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ومنقولة من خط المؤلف . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٠١هـ/ ١٦٨٩م . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ المضبوط بالحركات أحياناً ، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأسود ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، والعناوين والفواصل وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد تصحيحات على الهوامش . وجميع الصفحات لها إطارات حمراء ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٢٠٧ .

---

(١) سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطموني ، الرومي ، المفتي ؛ الحنفي ، الشهير بسعدي چَلَبِي أو سعدي أفندي (ت ٩٤٥هـ/ ١٥٣٩م) وهومؤلف الفوائد البهيّة ؛ حاشية سعدي چَلَبِي على الْبَيْضَاوِي .

انظر : الرقم الحميدي : ١٢٤ .

(٢) انظر الرقم الحميدي : ١٤/ ١٠ .

RAGIP PAŞA - 488
ESER ADI:HAŞİYE AKMALEDDİN li SADRÜ'ş - ŞERİ'A

MÜELLİFİ: SARİYEDDİN el - MISRİ MUHAMMED b. İBRAHİM
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1101
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 15/10/1689

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

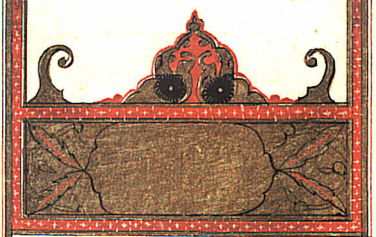
HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 296 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 41911 - **SATIRSAYISI: 23**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله وكفى • وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد**
فهذه حاشية لعلامة المحققين • وخاتمة المدققين • المولى
محمد سري الدين • تغمده الله تعالى برحمته • واسكنه بحبوحة جنته
عليكتابا الهداية وشروحها للعلامة اكمل الدين • مع المناقشة
لانجاث العلامة سعدي رَوَّحَ الله تعالى روحه وتبيان تأمله
وحل اشكاله • ومناقشات غالب الشراح • وبيان ما اشكل
بغاية الايضاح • مع زيادة فوايد عديدة • وفرايد مفيدة
جعله الله تعالى ذريعة لنيل السعادة الابدية • بجاه سيدنا
محمد خير البرية • عليه من الله تعالى افضل الصلاة واتم التسليم
وعلى اله واصحابه البررة الكرام •

كتاب الطهارات

قوله بانه كتابه • قال الفاضل اي الالفاظ التي ترسم بها في
الكلام غالبة في فصل الغسل **قوله** في اللغة ظاهر مي النظافة
وخلافها الدنس كما افاده الحداد في السراج الوهاج والجوهري
والنووي في وهي بضم الطاء مصدر ظهر بضم الهاء وفتحها والاضم

التهذيب

قال النووي وبكسر الطاء فضلا ما يتطهر به • والطهرة بكسر الطاء النظيف • وقيل الطهارة بالكسر آلة التطهير وبالضم فضلا ما يتطهر به **قوله** صفة اي اجزم • قال الفاضل المحشي فيه بحث • اقول وجه البحث من وجوه • اما اولا فلانه تنبيه بالاحق واذ الطهارة كما ان تكون بمعنى التطهير تكون بمعنى الصفة اذ لا فرق بين ما بقي واما ثانيا فلانه لا يشمل طهارة ما لا تعلق له بالصلاة كالاسنة والاطهرة • واما ثالثا فلان اللام في قوله للدليل الحدث ان كانت صلة لجعل كان تعريفا لطهارة الدليل لا بعينها اما او الترابية بصفة الازالة فحاصله اظهر من ان يخفى لخروج طهارة الثوب والمكان والبدن مع ان المتبادر من المتن فصف الازالة الواجبة له بصفة اخرى تسمى طهارة وهو باطل بل ينبغي عدم تلك الصفة غالبا مع ان تلك الصفة لم تكن معلومة • وان كانت للتعليل خرجت الطهارة الاصلية التي لم تكن بدليل كطهارة الماء ونحوه وقد يختار الاول ويجاب بان الدليل حقيقة انما هو الفاعل المختار والماء والتراب آلة لكن ان اريد بالصفة التطهير كان نحو العبارة حينئذ ازالة الحدث او اخبث لكونه اظهر واحضر وان اريد ما يكون ظاهرا لم يصدق الا على الحاصل من الازالة عن بدن الدليل خاصة لا عن كل ما يتعلق بالصلاة وقد يختار الثاني • ويجاب بان المقصود تعريف الطهارة التي هي اثر التطهير الذي هو امر من افعال المكلفين التي يبحث عنها علم الفقه • هذا وقد اعترضه الفاضل المشهور بمير زاده بانه لا يشمل الوضوء والغسل في العسل ببنية القربة مع انه طهارة حقيقة انتهى • ومنه يظهر وجه رابع للبحث • وقد يجاب بانها بواسطة بنية القربة ازالة الحدث الحكمي وهو الذنوب

ولذا صار المآل مما استعملا وقد قيل بجاسة المآل المستعمل فيراد
من الخبث في التعريف ما يشمل المعنوي وغيرها بعضهم بزوال
الحدث والخبث • والحدث ما اقتضت شرعية قائمة بالاعضاء بغاية
استعمال المزيل • والخبث عين مستقذرة شرعا • ثم اعترض على
تعريفهما بازالة الحدث او الخبث بانه غير جامع لخروج الزوال
بدون الاراقة اذا وقع المطر في اعضاء الوضوء غير قاصد لها
طهارة وليس بازالة لعدم التصنع منه انتهى والزم بان الاول
ايضا يخرج منه الطهارة الاصلية لان الزوال يتبادر منه العدم
فجوابه الوجود • اقول قد علت اندفاع كل منهما عن التعريف
بالاول لما ذكرنا من ان المقصود تعريف طهارة خاصة والاولى
ان تعرف بانها التطاقر عن الحدث او الخبث وعدم الحدث
او الخبث قوله وركنها • اعلم ان الحكم الوضعي ما يكون
حكما يتعلق به خطاب التكليف فان كان المتعلق به الكسر والخلل في الشيء
فركن والا فان كان موثرا فيه فعلة والا فان كان موصلا اليه
في الجملة فسبب والا فان توقف الشيء عليه فشرط والا فعلامة
قوله وشرط وجوبها الحدث لان الغرض من الطهارة ان
يكون الوقوع في حين يدعى الرب بصفة الطهارة فلا يجب تحصيلها
الا بعد تقدير عدمها وذلك بالحدث فيتوقف وجوب الطهارة
على الحدث فيكون شرطا قوله ليست بمانعة لجمع فلا يضد
فيها الحدث ووجه انه لا معصل له لان الذي اوجب عدم فساد الحدث
في مثله كون او للتنويع دون التشكيك كما هو المشهور لا كون
او لغير منع الجمع لان كونه لمنع الجمع لا يفيد بعد كونه للتنويع وايضا
لا نسلم ان او ليست لمنع الجمع لان الاصل في منع الجمع ان لا يجتمع

احدهما

احدهما على الاخر والحدث والخبث كذلك فجواز اجتماعهما في محل
واحد لا ينافي منع الجمع بهذا المعنى • وتفضيله ان في المثال المذكور
مما استعمل على التردد سواء الامر وجهين • احدهما ان التحديد
اعم من المانعية حيث يصح هي ومن اقتضاء الوجود • والثاني ان
لفظ التردد وهو من الابهام مرضيا في التعريف الذي يقصد به
البيان • والجواب عن الاول انه تعريف رسمي والاقتصار
خاصة يجوز عما عداه وعن الثاني ان او في مثله للتنويع
لا للتردد وهو من فنون المحدود • وحاصله ان المراد بأو ان
شيئا من المحدود حد منها وهما الخمسة حد ذلك فهو في
الحقيقة حدان لمتعين من متعاقبين في الحقيقة المخصوصة
مثلا وكون في مطلق المانعية والوجود بها وان الحد اما مذكور
او كائن على سبيل الشك والتشكيك لنا في التحديد • وهذا
خلاصة ما ذكر في شرح المواقف لدفع الاعتراض على القاضي في
كونها قال في تعريف الشيء انظروا انكر الذي يطلب به علم او غلبة
ظن • وقال في شرح المقاصد لدفعه ان تعريف الشيء بالجواب
الذي لا يشمل كل منها الا بعض اقسامه يجب فيه ان يذكر الجميع
بطريق التقسيم بحصل الخاصة شاملة لكل فرد وفي كونه على الحد
الموصاف نفع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والتردد
انتهى • فظهر ان كونها لمنع الجمع او لمنع الخلو لا دخل له بصحة
وفسادا قوله وسببها اي سبب وجوبها المتعرض في الاصول
بمرادف الاسباب للاحكام كالوجوب ونحوه قوله ووجوب
الصلاة • قال الفاضل وفيه بحث • وحينئذ يحث خروج الطهارة
لصلاة النافلة ومجرد التلاوة ومس المصحف ايضا فتقضاه

ص

ديد

ديف

وجب ديا ولم يكن لا لذاتهما بل لواسطة مقدمة اجنبية وهي ان
كلما ساواني وساوى غيره وردبانهم صرحوا بانه مقدمة اجنبية
التي بها ينتج قياس المساواة لزمته النتيجة وهي مناصادقة
قوله لانه ثبت بالدليل قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه الى
ما مر قول الاوضاحيه متمسك بدليل فلا وجه لتخصيص هذا القول
قوله لانه ثبت بالدليل قال الفاضل فيه بحث اقول
وجهه انه مامر قول الاوضاحيه قد ثبت عندهٗ بدليل فلا وجه
لتخصيص هذا القول قوله فاذن لم يجز بيعه وما فانه ان كان
كلها لله تعالى الى اخره قال الفاضل الكلام يحتاج الى توجيهه
كما لا يخفى • اقول وجه الاحتياج ان القسم الاول ما كان
كلها مستحقا لله حيث قال وما لله الى اخره فكيف ما كله لله تعالى
قسمه الى الخراج والقسم الثاني ما كان مجتمعا بين الفرائض
والواجبات والتطوع المشار اليه بقوله فان جمع بينهما فكيف
يكون ما كلها فرائض او واجبات والتطوع المشار اليه بقوله وفي
فرائض كلها الى قوله بيد ما يدل عليه قوله ويجوز ان
يقال الى قوله بامر كما قال الفاضل لا يدفع اقول وذلك لانه
قوله ان الواو لا تدخل الترتيب معناه انها لا تدخل الترتيب
في الوقوع الخارجي فانها للترتيب في الذكر فهو صاصل في جميع حروف
العطف كما في الوضوح ولهذا لاحد ان يقرأ ما لا متمام ولو
سلم لا تصح تقديمه في الترجمة ايضا تمام

قوله استثنا من قوله فله ذلك قال
الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه لا يرتبط بما قبله وهو قوله اذا لم
يكن القاضي اخرجه وايضا يكون تكرارا للدلالة قوله اذا لم يكن القاضي

اخرجه

اخرجه علمه وهو المختار المعتبر في الروايات اجماعا فالوجه
انه مستثنى من قوله لا تبطل الا بهما او من قوله ودفع الاول وهو
الاظهر اقول قال المصنف وبقي ما استثناه في الكتاب واخواتها
يعني مختصر القدوري والمذكور فيه تسعة واخواتها باثر تنيف عطف على
ما تنيف قوله استثناه وبقي ما دواد المصنف في الهداية وبقي تسعة
فصارت الاشيا المعدودة خمسة عشر تنيف كلامه خلل لانه اورد المثايل
كلها بما يخص قوله فما دلك ان الشبه بين قال راجع الى ما رجع
اليه الشبه في ما استثناه وهو القدوري في المختصر فمن ان الذي
قاله القدوري بنها سبعة فقط اللهم الا ان يكون بطريق التغليب

كتاب الخنثى

قال المصنف واذا كان للميت فرج وذكر قيل يعتبر المبال في الاحكام
من ليس له شيء من الالتين ويخرج بريشه ينبت على غليظ كالمثل
على الشعر قال المصنف وكذا الذي صحت يوما او يومين ضبطه
صاحب النهاية بشديد اليم والنون اللجوج وهو عطف على قوله
ولا يجوز ذلك الذي يفعل لشابة وفيه بحث اما اولا فلان ذا داخل
في اطلاق مفعول للشابة وفرقة مركبة فلا وجه لذكره وامّا
ثانيا فلان قوله وهذا مستقيم لفعول الشابة ما يأباه اداة التشبيه
اذ يستقيم تشبيه الشيء بنفسه والمستقيم اليسر فليتامل وقد
اسعفت العناية بلفظ الى النهاية فما علمه كاسد الفقير محمد
يسري الدين اثناء اداة النهاية وشرحها للعلامة اكمل الدين بالمدرسة
السليمانية بالمتاريزة العربية وقد استغرقت مطالبا الاقلام
واستفرغ لجد عرصبح الاتمام • واجرهم رجب الفرد من شهور سنة
سبعين والف • منع الله بهم العباد • وجعل ثوابه ذخر اليوم المعاد

وكان الشروع فيه يوم الخميس المختتم به عام اثنين واربعين والف
وهذا آخر ما وجد بخط المصنف رحمه الله تعالى تحريرا في خامس
عشر شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة احد وما ية بعد
تمام الالف من هجرة من له العز والشرف على يد
كاتبها الفقير اليه عفو الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين الامة
امين وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه
وسلم
امين



[٥٧١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٨٩ .**

عنوان المخطوط : حاشية على العناية في شرح الهداية[١] .

المؤلف : سعد الله بن عيسى ، سعدي (أفندي) چَلَبِي ت ٩٤٥ هـ/ ١٥٣٨م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢١٠ ، الورقة : ٢٩٦ × ١٨٦ ـ ٢٠١ × ١١٨ ، **عدد الأسطر** : (٣٣) .

أوله : الحمد لمن لا غاية لعنايته الأزلية ، ولا نهاية لهدايته العلية ، والشكر لمن أرسل النبي الصفي الأمين ، فأظهر الشرع البهي المبين ، وأكمل الدين الحنفي المتين ... وذرياته وأصحابه الذين هم كالنجوم في الدُّجا ، فمَن اقتدى بهم فقد سعدَ ونجا . وبعد : فإن العبد الفقير إلى عناية الله المستعان ، المدعو بعبد الرحمٰن[٣] ، يقول : أيها الأخوان ، هٰذا نبذٌ من فوائد الأستاذ النافع ، والسعد البارع ، والسَّيِّد المتواضع ، أعني : المغفور السعيد ، والمبرور الشهيد ، سعد بن عيسى بن أمير خان ... إلا أن ذٰلك الأستاذ لم يرتب ما زَبَرَهُ من التصرفات الشريفة ، والاعتراضات اللطيفة في تطبيق الدلائل ... بل اكتفى بالْكَتْبِ على هوامش كُتُبِهِ المتفرقة بخطه الجميل ... ودفنوه في الحرم الشريف لأبي أيوب الأنصاري ... في دار السلطنة العلية قسطنطينية المحمية ... فوجدتُ من كُتُبِهِ : كتاب العناية للهداية ؛ في يد بعض الورثة ، فأخذت ذٰلك الكتاب بطريق الابتياع حذراً عن تملّك الغني المنّاع من الانتفاع ، ثم وجدت من كتبه : كتاب الهداية ؛ في سلك ملك بعض الأعيان ... قوي عزمي على عطف أعنة الكلام ، وصفي حزمي بصرف أسنّة الأقلام إلى جمع ما نثره ، ونشر ما زبَرَه ... شرعت في جميع ما كتبه على ما هوامش

---

(١) HAŞİYE ala AKMALÜDDİN li HİDAYE .

انظر ؛ كشف الظنون : ٢/ ٢٠٣٥ . ومنه مخطوطات في مكتبة أسعد أفندي رقم : ٦٣٤ ، وعموجه زاده : ١٨٢ ، ١٨٣ ، وكوبريلى : ٥٥٨ ، والظاهرية في دمشق فقه حنفي : ١٧٣ ، وأحمد الثالث : ٩٢٠ ـ ٩٢٣ . والسليمانية [٥٠٠] الرقم الحميدي : ٤٣٤ .

وقد طبعت مع شرح ابن الهمام في القاهرة في تسعة مجلدات .

انظر المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦ . ووجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٣٩٩ .

(٢) SA'Dİ ÇELEBİ SA'DULLAH b. İSA .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ١٦٨ .

(٣) جمع الكتاب عبد الرحمٰن بن سيدي علي الأماسي المعروف بقره مُلا ت ٩٨٣ هـ ؛ وهو تلميذ الشيخ المؤلف سعدي چَلَبي .

انظر : هدية العارفين : ١/ ٥٤٧ ، وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٤٠٠ .

الهداية، وشرح أكمل الدين، وأسرعت إلى تكميله وتتميمه بالتدوين، لئلّا يتطرّق على أصل النسخة أيدي السُّرّاق، بتبديل الأجزاء أو بقطع الأوراق، فيسر الله الملك القدير إتمام تحريره في الزمان اليسير، فصار كتاباً فائقاً ممتازاً من سائر الحواشي... ثم اعلم أنه إذا ذكر: قال المصنف؛ فالمراد صاحب الهداية. وإذ ذكر: قوله؛ فالمراد منه الشارح أكمل الدين. وإذ ذكر: أقول؛ فالمراد منه الأستاذ المرحوم سعد الملة والدين، وأما سائر الشراح والمؤلفين رحمة الله عليهم أجمعين: نذكر إن شاء الله تعالى بقيد يزيل الاشتباه ويفيد الانتباه... قوله: الشرع بمعنى المشروع، أو بمعنى الشارع، ويكون من قَبيل إقامة المظهر موقع الْمُضمَر. أقول: هٰذه الإقامة على تقدير أن يكون بمعنى الشارع...

آخره:... مسائل شتى. قوله: بأن يحرك رأسه طولاً. أقول: من فوق إلى تحت، وأما عكسه فدلالة الإنكار. قال المصنف: ثم فرق بين الحدود والقصاص إلى قوله: لأن القصاص فيه معنى العوضية لأنه شرع جابر فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات اهـ. أقول: وقد صرح في أول الجنايات أن الشُّبهة تؤثر في سقوط القياس. تمت الحواشي، والله أعلم.

ملاحظات: **الوضع العام**: خطّ النسخ، والعناوين وكلمة قوله، وأقول، مكتوبة باللون الأحمر، وتوجد تعليقات وتَصْحيحات على الهوامش، وعَليه تملّك السيد يوسف المفتي بمدينة حلب، وتملك السيد محمد الطرابلسي، وتملك يحيى الشهاوي الحنفي سنة ١٠٣٠ هـ. وتملك مصطفى بن علي الشهير بالأسكداري مع الخاتم وفيه عبارة: مصطفى عبد خُدا، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر اللون، وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٠٢٢.

RAGIP PAŞA - 489
ESER ADI:HAŞİYE ala AKMALÜDDİN li HİDAYE

MÜELLİFİ: SA'Dİ ÇELEBİ SA'DULLAH b. İSA

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 210 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 118 × 201 - 186 × 296 **SATIRSAYISI: 33**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

الحمد لله لاغاية لعنايته الازلية • ولا نهاية لمحامد ابته العليه • والشكر لمن ارسل النبي الصفي
الامين • فاظهر الشرع المبين • واكمل الدين الحنيفي المتين • محمد المبعوث بالمعجزات الجلي
عليه صلوة الله الملك العلي • صلوة تتكثر عددها • وتوفر عددها ما صاح في الغام رعد
ولاح في الظلماء سعد • وعلى اله واحبابه • ورضوانه واصحابه • الذين هم كالنجوم في الدجا • فبايهم
اقتديتم رشدتم • فقد سعدتم ونجا • وبعد فان العبد الفقير الى عناية الله الملك المستعان • المدعو بعبد
الرحمن بقول ايها الاخوان هدية نبذ من فوايد الاستاذ النافع • والسعد البارع •
والسيد المتواضع • اعني المغفور السعيد • والمبرور الشهيد • سعد بن عيسى بن امير خان العمري
افاض الله عليهم نبايع الرحمة والغفران • وهو الامام الموثوق في روايته • والمامأ المعول عليه
في دراينه • له فضل شايع في عرفان كل الصناعة • وقدم راسخ في ميدان البلاغة والبراعة
وقد انعقد الاجماع على تبحره وتعمقه • واتفق الاراء على تبحره وتفوقه • تعدد مه بالطبع موزون
عاقل • وبتقدمه بالطبع موزون فاضل • وكيف لا وان الاستاذ ومن حداثه سنه الى الان شيبه
بل الى فضايلخيبه • صرف عمره الشريف الى مدارسة العلم النافع • ومدارسة كتبه وكتبه • فدانت
له رقاب المعضلات • ولانت له صعاب المشكلات • حتى سنا هدرنا مرارا الله عرض له الراض
الموديا الى الضعف والحرص لم يترك شيا من درسه واشتغاله • ولم يلتفت الى مرضه وضعف
حاله • بل اعتاد ذلك الحبر الهمام بل دفع بالتي هي احظة عوارض التعسير عرضه
ولا يخفى على احد ما هذه المرتبة نهاية مراتب السعي والاهتمام بل هي ذلك متضمن ضمنا بذلك
الاستاذ العمام • نوضح دليل نوره • وعلو شانه • وانصع برهان تفوقه وسمو مكانه شعر

• وقد صار سعد ابا رعا متفردا • ولله در من اذا تمر مضا رع •
• تواضع يا اخلاص للناس نافعا • فغروا مني سيدا يا لتواضع •

الا ان ذلك الاستاذ لم يرتب ما نوره من التصرفات الشريفه والاعتراضات اللطيفه
في تطبيق الدلايل • وتوفيق المسايل • ولم يبوب ما استنبطه من القواعد المعقده المتعلقه
بالعلوم الغريبه • وما التقطه من الفوايد العزيزه اللازمة في فنون الاربعه • بل اكتفى بالكتب
على هوامش كتبه المتفرقه خطه الجميل • وتحريره الجزيل • لكن سلك في تحرير اكثر المباحث مسلك
صنعه الايجاز فاعجز الناظرين • وفي بعضها مشى على طريقة الاطناب فاطار ق النهى لها هرين
وفي كلتا الصنعتين فايق لا يمس عنان • وسابق لا يجتش غبار • ثم ابتلى المرحوم بعدة السوي
فصرف عنان عزمه الاعلى الى جمع ما حرره على هوامش كتبه • وشرع في جمع ما كتبه على

تفسير الامام

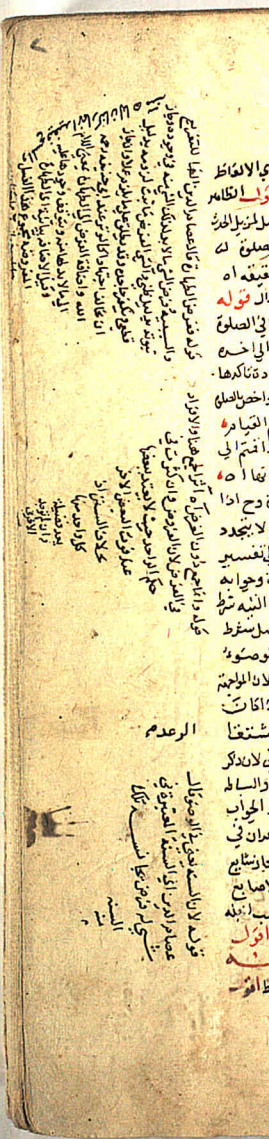
تفسير الامام العلامه • والنحرير الفهامه • اعني القاضي البيضاوي • فيسر الله تعالى اتمامه في
حياته بالخير سالما من لوايح السماوي • فصار تاليفا شريفا دقيقا • وتصنيفا لطيفا انيقا •
بحيث تواتر حديث مسلسل لطافته • وعموم نفعه فانتشر • حتى حاز عند الفضل محل سويد
البصره وسواد البصر • وبعد ذلك لم يساعد عمر الشريف الا قليلا فانتقل الى جوار الملك
الغفار • على مقتضى ان الكرام قليل الاعمار • ودفن في الحرم الشريف لابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه وعليه رحمة الباري • وبعد ذلك لم يمكث خلفه الغيب • وانتقل ايضا الى
جوار الملك المجيب • في دار السلطنة العليه قسطنطينيه الحميه • ولم يبق الاستاذ المغفور
خلف اخر من الذكور • فذهب اكثر تفاسير كتب ايدي سبا • بحيث امسى كل احد ماسفا
ومتحيرا • ومن عجيب اتفاق الدهر • ان الفقير في ذلك العصر • وحيد فريد انقضاء ارض
اعني مدينة ادرنه • حميت عن البليه والفتنه • ولذلك لم اقدر على تملك ورق من الاوراق
الباقيه • فحصلا عن ذلك كتاب من كتبه المصححه العالية • ثم يسر الله لنا الوصول الى دار السلطنه
بادركاب الاعلى فتفحصت عن كتب المرحوم في مطانها مرة بعد اخرى • فوجدت من كتبه
كتاب العنايه للهدايه في يد بعض ورثه فاخذت ذلك الكتاب بطريق الابتياع • حذرا
عن تملك الغير الممانع عن الانتفاع • ثم وجدت من كتبه كتابا على الهدايه في سلك ملك بعض
الاعيان • فشكلت عند ذلك الكتاب بطريق العاريه • فارسل الي بلا استثنان • فلما يسر له
الظهور بعد ذين الكتابين الذين صرف الاستاذ اكثر عمره الى تحسينهما بحيث صار كل منهما
نتيجه عمر وثمرة ستة • وقرة عينه وجلاء حزنه • قوي عزمي على عطف عنة الكلام •
وصرفي حزمي لصرف اسنة الاقلام • الى جمع ما نثره • ونشر ما درره • اداء لحقه الذي يقتضي
علي • وترادف الي من الطاف اعطافه • واصناف الطافه • فانه عرفني في محافل الصدور
بالتفوق والاستحقاق • وشرفني في ميادين الورى بالشهادة على لياقتي بالمراتب العلية
على الاطلاق • حتى احرز من المنصب الجليل بحول رب التوفيق الا وصلت اليه بلا مقارنة
الطلب • ولم يبق من الشرف الجزيل • في تكميل الطريق الا حصل لي من غير معاينة التعب
وما هذا الا لاسباب من حسن تربيته ودعائه • ومحاسن اطرابه في مدحه وثنايه شعر

• وما كنت اقضي بعض واجب حقه • ولا كنت احصي من محاسنه عشرا •

فلما كان كذلك على مقتضى هذه الحقوق المذكورة وحب اشاعة غرر فوايده فحصل الشعور
الاظهر • واذاعة درر فرايده المستور • في هوامش الاوراق وخلال السطور •
شمرت في جمع ما كتبه على هوامش كتب الهداية وشرح الكمال الدين • واسرعت الى تكميل ما تيسر
بالتدوين • لئلا يتطرق على اصل النسخ ايدي السراق • بتبديل الاجزاء او بقطع الاوراق
فيسر الله الملك العلام تمام تحريره في ازمان اليسير • فصار كتابا فايقا ممتازا
من سايرالحواشي • بحيث لا كلامة • وتحرير بترا كيبه عن التعقيد والعواشي • حاويا على اللطايف
الاتي من النظر والابرام • سوى التصريفات المتعلقه بريح الابهام • ودفع الاوهام
الماشيه من مخالفة الكلام • ومدافعة المرام • ثم اعلم انه اذا ذكر كمال المحققين المراد
منه صاحب الهداية • واذا ذكر قوله • فالمراد منه الشارح الكمال الدين • واذا ذكر اقول

ودفنوه

فالمراد منه الاستاذ المرحوم سعد الملة والدين واما سايرالشراح والموافين رحمة
الله عليهم اجمعين تذكرا ان الله تعالى يفيد بزيل الاشياء ويفيدها لانتباه ثم ان
العبد الفقير الواه الاثر من مولاه الا اثر عن سواه يقول هذا وان ستر وعى
فيه متوكلا على الله ومستعينا بعناية الملك الاله قوله الشرع بمعنى المشروع او
بمعنى الشارع ويكون من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر اقول هذه الاقامة على
تقدير ان يكون بمعنى الشارع قوله واجيب بان المراد بارسل والانبيا احمد صلى الله عليه
وسلم ثم ان جمعه تعتبر ثمالة واجلا لا لقدر وهو محتمل انتهى كلامه اقول بعيد عناية البعد
بعد التاكيد باجمعين قوله وقوله مستر شدين حال من ضمير للسلكون اقول ان كان
ليسلكون حالا لايكون مستر شدين من الاحوال المتداخلة قال المحم نطاقا للموضوع
اقول من قبيل نجس الماء قوله وجبرا كما وانكر عند كما قال العراق قيل عدي الانكار بعن
وان كان تعديته بعلى لتضمين معنى الفراغ وزوبان معنا ه يكون وجبرا كما وانزع عنه
فراغ العراق وهو تركيب فاسد والصحيح ان عنه صله الفراغ قدمر رعاية للسجع
اقول معمول المصدر لايتقدم عليه على ما نص عليه في كتب النحو اقول قد ذكت
هامش كنا في ما هو صورته وبمكن ان يقال في تقدير تضمين معنى الفراغ ليس معنى الترك
ما ذكره هذا الرادبل معنا ه اكما وانكى فارغا عنه اكلا الفراغ الاجري الى قول صاحب
الكشاف عند قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والما عدى فعل التكبير بحرف الاستعلا
لكونه مضمنا معنى الحمد كانه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم حيث ابقى الفعل المتضمن
على حاله واجرا المضمر حالا وجعل الجار متعلقا به فكذا يقدر ما تاخر فيه ولا يلزم فساد
التركيب انتهى اقول او معنا ه اكما وانزع عنه مشكرا انكا فراغ على ان يكون المضمن
فيه حالا ه وا كثر واقيس صرح به السيد في حواشي شرح المفتاح قال المحشي
اقول اي بخبر قوله قول حي ان حي متصل بنا وكالكروا بدا وبصرف اقول وجوزان
يكون غاية للتوفيق او للسوال على تقدير بتنبية الضمير قوله ومن الحملة الوقت بمعنى محل
اقول اي حمل على المحل قوله واسنا ده الى الوقت مجاز عقلي كصيام النهار اقول الاولى
كاسيلة الدميع المقل اقول والشعر لابي فراس وقبله على لدمع العامرية وقفة تقل على الشوق
والدمع كاتب اقول اي يجب على قاري كل هذا الحواشي عدا الوجوب كان من عادتي عطفا عليه
او اعتراضا او حالا عن المجرور وزيد على ان كان انشا او اخبارا على نفسه فالظاهر انه
اعتراض وحال اقوله ومن عادتي حب الديار واهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب
اقول قوله وللناس تحتمل العطف على من عادتي والاعتراض والحالية وقوله ما في قوله فيما
يعشقون مصدرية او موصولة قال المحم والغين اقول اي الغفله او العلم الذي هو
فن من فنون الكلام قال المحم خبر كلا اقول مطنبه او موجزه قال المحم
فاقتحته اقول اي المجموع الثاني او املاه قال المحم ما اقاول اقول اي اقوله
كما قال المحم لما حاوله اقول المحاوله طلب الشي بحيلة كذا في
المطهارات قوله والكتاب فتح بجر اقول يعني الكتاب الذي يذكر فيه الكتب الفقهية



حتى لا يتنقض ما في عبرها قوله باء طابعه من المسايل الفقهيه اقول اي الالفاظ
المخصوصة الدالة على طهارة اه قوله والباب اسم لنوع يشتمل على اشخاص اقول الظاهر
اصناف قوله والطهارة في اللغة ظاهرة وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل من زوال الحدث
او الخبث اقول فيه بحث قوله او شرعا اقول كالتراب قوله وسببها وجوب الصلوة له
لاوجودها اقول اي سبب وجوبها ثم اقول فيه بحث قوله للتعاون تهامن حيث الحقيقه اه
قوله بخلاف انواع الصلوة والزكوة اقول فان حقيقه الزكوة ايتاء جزء من المال قوله
ولا يشكل بصلاة الجنازة لانها دعا اقول واطلاق الصلوة عليها مجازا وذكرها في الصلوة
كذكر سجود التلاوة فيه قوله وانما ابدا بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلوة الى اخره
اقول وتخصيص الطهارة من بين سايرالشرايط بالتقديم لكثرة مباحثها وزيادة تاكدها
حيث لا يسقط اصلا والنية وان كانت كذلك الا ان الطهارة اقدم منها وجوها واخص للصلوة
لاستوانسبة النية الى جميع العبادات قوله ومعنى قوله اذا قمتم اذا اردتم القيام
اقول واذا اردتم الصلوة قوله والجمهور على خلافه فانه لو امعناه اذا قمتم الى
الصلوة وانتم محدثون لزم ايلزم تفويت المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماتها اه
اقول فيه ان الجمهور قالوا القيام مجازا ما عن ارادته او ارادة الصلوة وح اذا
لم يفيد الاية يقوله وانتم محدثون لايلزم المحذور الذي ذكر فان ارادة القيام لا يتجرد
كالقيام او بحور التاريد به قبل يتوضا فلا يفيد الوجه الاول وجوب تقييدها على تفسير
الجمهور كما لايخفى ثم هو دليل على ان القيام ليس على حقيقته بل اريد به الارادة وجوابه
انه مما شا ء من اهل الظاهرية انه ليس مجازا عن الارادة فتامل قوله واما النيه شرط
صحة التيمم اقول تجوز لمخالفة البدل الاصل فيه الا يرى ان امتناع الاصل يشترط
صحة البدل ولا يتصور اشتراطه لصحة الاصل قوله والمراد بالطهارة الوصوء
والاضافة للبيان اقول ويجوز ان يكون بمعنى اللام قال المحم لان الملابسة
تنتفي بفراغه الجملة وهو مشتق منها اقول المحذور باشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان
المزيد اشهر في المعنى الذي يشتق كان فيه شايع كما جعل صاحب الكشاف مستقا
من الارتفاد لانه اشهر في معنى الاضطراب قوله وما نحن فيه من الثاني لان ذكر
اليدين انما وقع في الاية اقول متعوض بقرات الهداية الى البيوع قوله والسالمة
الكناسة من باب ذكر الحال وارادة المحل اقول المراد ملقى كناستهم قوله والجواب
انا لانام ان المحل قبل البيان ممكن اقول ظاهر ما ذكره مقابلة المنع بالمنع والظاهران في
كلامه مسامحة فتامل قوله فكان من باب ذكر الخاص وارادة العام وهو مجاز بتتابع
وكانا متساويين في العموم اقول فيه بحث قوله وعلى هذه الرواية لوضع الاصابع
لم يجد حاجة لخلال الاول اقول وفي الكفاية انه لا يجوز حتى يمد هاتقتيب اذنه
ربع راسه انتهى قوله وسنن الطهارة اي الوضوء والاضافة للبيان اقول
يا بمعنى اللام قوله حصل المحم غسلها اقول اي غسل المستبيح ظهر يديه قوله
والمحم حرام اقول تقتضي ظاهر النهي قوله فكان دليلا على التوزيع والاحتياط اقول

وهو قوله ابي حنيفة رحمه الله اخرا اعتبارا للحقيقة وقال محمد رحمه الله يدخل فيه الاناث
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اولا لانه اتى فلعل فيه روايتين قوله فهم ذلك من قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم اقول اي يورثكم فان ولد الابن يدخل في الميراث مع البنتا لصلبية والجواب
انه دخل في الميراث مع البنت بدليل اخر كما في معراج الدراية وعندي ان الهم بطريق اخر
فانه اذا لم يكن للميت صلبي وكان له ابن ابن وبنت ابن مثلا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
هذه الاية فعلم ان الاولاد تتناول اولاد الاولاد قوله لان فلانا اذا كان فخذا منهم وهم
وبناته لاخلاف ان الاولاد اقول فيه بحث فان الخلو وعدم الخلو لاحد خارج في كون اولاد
الاولاد مراة اذا كانت بمعنى مجاز بالاولاد الا اذا قامت قرينة على ارادتها ايضا والظاهر
ان يقال اذا كان فلان فخذا يكون المراد بنتا بالبيه فيدخل الكل بخلاف ما اذا كان ابا
خاصا تفطنا مل قوله فيصير بذلك المعنى كالمتى وقد قررناه في التقرير اقول قال في التقرير
يتناول الموجودات المختلفة باعتبار معنى واحد انتهى ثم قال كذا في اصول الشاشية
وفيه نظر لانه يقضي الجواز اذا نبا فيما يعم بهما ولسنا نقول به الا اذا اجمل معنى كلام
ان الكلام متروك بدلالة الميراث الى مجاز بعدها وهو ان يكون الموالي من تعلق به عتق وهذا
المعنى يعمومه يتناول الاعلى والاسفل انتهى ما في التقرير قوله وهو ان ولا الحق منزلة
المنسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته وولا الموالاة اه اقول فيه بحث قوله لان الحقيقة
اذا لم تمكن وجب العمل بالمجاز اقول خالف لما ذكره انفا من العمل بالاستدلال الا الدليل على
التسليم والتنزل قال المصنف ولو كان له معتق واحد وموالي الموالي فالمضف لمعتقه
والباقي للمولاة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول لم لا يجوز ان يراد المعنى العام
لكليهما بقرينة صيغة الجمع واحضار المعتق في الواحد واجوابه ان الاحضار وقت الوصية
لا يفيد صيغة الجمع في معناها بناء على تجويز ان يوجد له معتق اخر حين الموت قوله لانه يثبت
بهذا الفرق اقول قوله الفرق فاعل يثبت قوله وذكر بعض الشارحين اقول اراد الانتقاد
قوله لان معتق المعض كمكاتب اقول الظاهر ان يقال لان معتق المعض عندي وعند ابي حنيفة هو
رحمه الله كالمكاتب باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة
قال المصنف وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بان ظهر ليت مال اخر
اقول قال الكاكي ويعتبر هذا الاحتمال لانه تناقض من دليل وهو ايضا ليت بكل منافع الدار
مع علمها ان لا يضاها لزيادة على الثلث حرام شرعا فلو ام يكن له مال سوى هذه الدار لم يوص
بجميع منافعها احترازا عن المحرم شرعا اتقى وفيه تامل قوله فاستحق العبد الموصى بخدمته الموصى
له اقول قوله الموصى له فاعل استحق قوله وقيل يجوز ذلك لان قيمة المنافع كعينها في حمل
المقصود اقول لا يخفى ان الانسب للمقام كان ان يقول لان عين المنافع كعينها لكنه قلب تنبيها على
قوة العين وجوازها بطريق الاولى فليتامل قوله وتذكير الضمائر اما باتاويل المال او نظرا
الى الخبر اقول يعني في الخبر قوله بعبد المتقدمة قال المصنف لانه اوجب لكل واحد منهما شيئا
مقولا عطفا منه اقول اي من محمد او من الموصي فانه عطف قوله ولاخر بتشبيه بالواو على
قوله اوصى له بخدمة عبده كذا في شرح الكاكي والاقرب عندي هو الثاني قوله ومعنى ذلك

انه

انه عطف اه اقول يعني ان محمدا عطف اه قال المصنف وكذلك في اخواتها اقول والصواب
في اختها وهو الخاتم مع الفص والقوصرة مع التمر كذا في شرح الكاكي قال الاتقاني اراد باخواتها
مسيلة الخاتم مع الفص ومسيلة القوصرة مع التمر ومسيلة الشاة مع الصوف ومسيلة الدارم
البناء ومسيلة السيف مع الحلية والبستان والتمر الموجود مثل ذلك والارض والنخل مثل ذلك ولا
غير يتبدد هذا مما يكون الاسم في الوصية عاما فالوصية الثانية تعزله لاستثنا كذا قال الكرخي في
مختصره الى هنا كلام الاتقاني قال المصنف وكذا اسم الجارية يتناولها وما في بطنها اقول هنا
نوع مخالفة لما سلف في الوصية بجارية الا حملها واحد ستا ملا قال المصنف واسم القوصرة
كذلك اقول فكان كلمها كالعام الذي اه ولا ينبغي ان يظن ان تلك الاسماء عموما فانه ليس
كذلك كما لا يخفى قوله ذكر الاب ولم يذكر اقول يعني اطلق ولم يذكر قيدا باب
وصية الذمي قوله اذا اصنع لهود ي بيعة او بصرانية كنيسة اقول فيه نوع مخالفة لما سلف
في كتاب السير والاولى ان يحمل من قبيل الذم والنثر الغير المرتب قوله واما عند ما فلان هذه
الوصية معصية فلا تنفع اقول فيه بحث اذ لا وصية هنا والظاهر ان عبارة الوصية ساقطة من
الناسخ والاصل ان هذه المسئلة تعم لو قال لان الوصية بالمعصية لا تنفع فهذا اولى كان صحيحا
قوله يعني الاستحلاف والتمليك فجعلنا من الثلث نظرا الى الاستحلاف اقول فيه تامل فان
الاعتبار من الثلث انما هو لتعلق حق الورثة بما بقي زائدا عليه مما سبق وهذا الوصف في حياته حال
المرض يعتبر من الثلث ايضا والاظهر ان المراد الحنين في التحرير والتصحيح فما بعد عليه
عبارة المصنف والاعتبار من الثلث بيعا مما اسلفه قوله والتحرير في قوله لانه وضع وفي قوله
ثبوت مقتضاه وفي قوله فبقي على مقتضاه كلها راجع الى الوصية اقول المناسب تانيثها كلها
والضمائر بصيغة الجمع وان يعود راجعة قوله والظاهر انه لا منافاة بين كلاميه لانه قال
هناك الصحيح وههنا الاصح وما بعده فان اقول فيه بحث فانه اذا قالوا هو الصحيح هو
في مقابلة الخلاف فلا تصح المغبونة من الحكم بالصحة بالالتزام قال المصنف وذلك من
حق المستامن ايضا اقول لا من حق ورثته حتى يأتي ما قلنا انفا قال المصنف وهذا
يعم عقود التمليكات منه في حال حياته اقول فيه تامل هذا الكلام انما يناسب لاثبات
جواز وصية المستامن للمسلم او الذمي ويمكن التوجيه كما لا يخفى اليه فليتامل قوله
ولان الذمي اذا اوصى اه اقول في صحة هذا العطف تامل باب الوصي
وما يملكه قوله وعن هذا قال بعض الشارحين اقول يعني الاتقاني في قوله وقوله
الا ان القاضي اذا اخرجه استثنا من قوله فله ذلك اقول فيه بحث قال المصنف وقيل
في العبد معناه بطريقة لعدم ولايته واستبداده وفي غيره معناه سيبطل اقول فيه بحث
الجمع بين الحقيقة والمجاز فان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال والحمل على عموم
المجاز محل تامل بهم الجواب مما ذكر في شرح الاتقاني وهو ان محمدا ذكر في الجامع الصغير
عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في المسلم يوصي الى الذمي قال الوصية باطل وكذلك ان
اوصى الى عبد غيره فالوصية باطل الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذكر محمد في الاصل
واذا اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة فان اجاز مولاه وقال في الاصل ايضا واذا

اوصى للسلم الى ذمي او الى حربي مستامن او غير مستامن فهو باطل وقال في الاصل ايضا ولو
اوصى الى فاسق مسلم محوف على ماله فالوصية اليه باطلة انتهى قال المصنف ومن اوصى الى عبد
نفسه وفي الوصية كبار لم يصح الوصية اقول لا يخفى عليك ان وجه صحة الوصية الى عبد
الغير بجامع رضا الاب والام وبقال اذا كان للقاضي ان يخرجه لم يستقر على الصحة فلا ندفع بعج
من الابتداء حيث كان على شرف الزوال اه قوله وفيه اشارة الى انه لا ضمان عليه اذا كان ما افرزه
للورثة في يدهم اقول لا يقال هذا مخالف لما ذكر سابقا من قوله فاعطى الورثة حقهم لانا نقول
يندفع بادنى تامل قال المصنف لانه هو الحافظ فيكون المدعى عليه اقول الجملة استئنافية
حقوق وتلزم بالعقد وقيل هي نفس العقد لان الحقد والعهد سواء والعهد الذمة ايضا غير
ان في حقوق العباد المقصود منها المال في الحقوق الله تعالى المقصود استحقاقا لاداء كذا في
الكشف اليزدوي وذكر في المغرب وقولهم عهدته على فلان فعلة بمعنى مفعول ومعناه ما
ادرك فيه من درك فاصلاحه عليه قوله لان الاذن فك الحجر اقول فيه بحث فان الكلام كان
عاما للصبي المأذون والمكاتب قال المصنف وكان القياس ان لا يملك الوصي غير العقار ايضا
لانه لا يملكه الاب على الكبير اقول يناقض ظاهره لقوله لان الاب يملي ما سواه ويستغني عنه
بان الاب لا يملكه بالولاية الحقيقية ويملكه بحجة الحفظ والنظر كما في الكفاية ولا يوافقه
قوله ولا يملبه فصل في الشهادة قوله معطوف على المستغنى عنه وهو
قوله في الشهادة باطلة اقول يعني انه معطوف عليه حقيقة بالترطيكا فيعمل في عطف
قوله تعالى ولا يستاخرون كتاب الحبتى فصل في احكام
قوله معطوف على المستثنى منه وهو قوله فالشهادة باطلة قيل فيه نظر اذ في قوله فليس للملك
تاثير في باحة نظر المملوكة الى سيدها اقول نعم لا مرية قال وقد مر تفصيله في كتاب الكراهية
في مسايل النظر الا انه يمكن ان يجاب عنه بان مراد المصنف من قوله لانه يباح للمملوكة النظر اليه
رجلا كان او امراة اه اباحة النظر لسيدها مطلقا ولسيدتها بالضرورة فحينيذ يندفع الاشكال
بالكلية قوله يعني اذا كان مراعاتها الى قوله لان ذلك لا يحل لغير الحتى ايضا اقول اذا كان الكلام
في الحراهق فافعاله لا توصف بالحل والحرمة قال المصنف لا يقبل قوله اذا كان مشكلا
الى قوله فان لم يكن مشكلا اه اقول يعني ان على الاشكال او عدم الاشكال قال المصنف
لانه اعلم بحاله من غيره قال المصنف اقول قال الاتقاني وفيه نظر لانه لما لا يكون مشكلا
اذا ظهرت فيه احدى العلامات بعد ظهورها يحكم بانه ذكر او انثى فلا حاجة الى قوله بعد ذلك
انثى وجوابه اذا لم يعلم ان المراد كونه مشكلا اشرنا اليه فافهم قوله استثناء من قوله
وهو ميراث لانثى اقول ينبغي ان يكون استثناء من قوله فاوجبنا الحقيقي لان الحرام والحقيقي
المجهود وهو حيث اث لانثى واما قلنا ينبغي ان يكون اه لانه اقرب وابعد من التكلف فتامل
مسايل شتى قوله بان يجز راسه طولا اقول من فوق الى تحت وامام
عكسه فعلامة الانثى قال المصنف ثم الفرق بين الحدود والقصاص في قوله لان القصاص
فيه معنى العقوبة لانه شرع جابرا للجناية ان يثبت مع الشبهة كسايرا الحاوصنا ته هـ
اقول وقد صرح في اول الجنايات ان الشبهة توثر في سقوط القصاص عند محمد الحواشي والله الموفق



[٥٧٢] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٩٠ .

عنوان المخطوط : حاشية على العناية في شرح الهداية[١] .

المؤلف : سعد الله بن عيسى ، سعدي (أفندي) چَلَبِي ت ٩٤٥ هـ/ ١٥٣٨م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣١٤ ، الورقة : ٢٤٧ × ١٥٠ ـ ١٦٣ × ٠٧٢ ، **عدد الأسطر** : (٢٥) .

أوله وآخره : كالرقم : ٤٨٩ .

ملاحظات : **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ ، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر اللون ، في أوله ثلاث صفحات من الفوائد ، والعناوين والفواصل ، وكلمة قوله ، وأقول ، مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد تعليقات وتَصْحيحات على الهوامش ، وعَليه تملّك عبد الحليم محمد بن مولانا محمد الشهير بأخي زاده[٣] ، وتملك حسين ابن المولى محمد الشهير بأخي زاده المتشرف بإحدى المدارس الثماني سنة ١٠٠٩ هـ . وتملك مصطفى ابن المولى المرحوم محمد المعروف بكُبري زاده ، وتملك محمد منير بن مصطفى المعروف بكتخدا زاده في ٢٥ محرم سنة ١١٠٩ هـ . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٢٠٩ .

---

(١) HAŞİYE ala AKMALÜDDİN li HİDAYE .

انظر الرقم الحميدي : ٤٨٩ .

(٢) SA'Dİ ÇELEBİ SA'DULLAH b. İSA .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ١٦٨ .

(٣) انظر : الرقم الحميدي : ١٥٠٩ .

RAGIP PAŞA - 490
ESER ADI:HAŞİYE ala AKMALÜDDİN li HİDAYE

MÜELLİFİ: SA'Dİ ÇELEBİ SA'DULLAH b. İSA

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: .01Şub **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 311 - 144 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 072 × 163 - 150 × 247 **SATIRSAYISI: 25**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

RAĞIP P.
Ka. N.
485

حاشية الهداية على التلويح
لسعد جلبي
الجزء

شاكرا

لا اله الا الله محمد رسول الله
الم ركما الرحمن سورة الفيحى
فحانا كان ارض وما تعود

بسم الله العالمين وجوده
فلما تسلمنا على نهج شرعه
وانا العبد الفقير الى ربه الصمد
عبد محمد محمد وانا محمد الشهير
كتب الله لهما الخير وزاده

تملكت بتيك المخ
حمدت على الامة

ويكفيك قول الناس فيما ملكته

لقد كان هذا الغلام

اربع مسايل لاعلم فيها المرتد هو الذي كان مسلما ثم تبعا لابويه اذا ابلغ مرتدا فانه التقاس يقتل وفي الاشباه لا يقتل لان اسلامه ما ثبت تبعا لغيره وصار شبهة في اسقاط القتل عنه وان بلغ مرتدا فانه يقتل اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا فانه التقاس يقتل وفي الاشباه لا يقتل لقيام الشبهة باختلاف العلماء في صحة اسلامه في الصغر والفتاوى اذا ارتد في صغره والرابعة المكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل اتحادا لان اسلامه ليس بصحيح حيث الظاهر لان قيام السيف على راسه ظاهر في عدم الاعتقاد فيكون شبهة في اسقاط القتل وفي كل ذلك يجب على الامام ان يقتله فانه لو قتل الامام المرتد لا يضمن ذكر الكافي المطلق والخانية وفي الخلاصة في دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا يقتل الا ان يسلم

ابن الهمام

اله تجتنبوا كبايرما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم ونعجما عنكم واحلف في الكبايرو كاقرب ان الكبير كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او توعد على الوعيد

زيد عمروه حين خاصمه بكره واجب الغلد ديوب
سب ايله شرعا نه لازم كلور بنا بيله مثاب انه

الحكم

عمرو دن حل دوم اقتضا ايدرام صدور ايتدكس بلكسز دينش ايسه كافر اولور ديو تصريح اولنشدر اما مسلمه كافر ديسه اسلامه كفر ديمك قصد ايتيوب كفر صدور ايتمشدر ديو كذب واخترا قصد ايتدي ايسه كافر اولمازديو كتب مذهبده مصرحدر بو مقتضاسي بو ذكر كه مسئله مسئول عنها ده ذكر كذب واخترا قصد ايدنجك مثلا العياذ بالله صلعم مرتدسن ياعمر افانلسن يا فاطم طرقسن يا اغونه وطلاقسن اول سيدن مثلك واجب در ديمك مراد ايدنجك كافر اولمسيه جواب مسطوره بوجه ايله اعتراض وارد در

كتبه العبد محمد
عفى عنه

الغرور مغفور
اوه ع غار
محمد

الغرض نوعان قطعي يكفر منكره بلا تاويل وهو ما ثبت بدليل لا شبهة فيه من متن من كالايات القاطعة والاخبار المتواترة الغير المحاولة وعملي وهو ما جحد الايمان به بتوقف عليه عمل ثابت بنص لم يذكر ذلك الغرض العملي في ذلك النص والفرق بينهما بين القطعي الا يكفر جاحد هذا الغرض لانه يثبت بالشهود والاخبار ووجه ذلك ان القول بتوقف حصول تلك العبادة شرعا على ذلك الامر مع انه غير مذكور في النص الباطني يا فتراض تلك العبادة يتوقف ذلك النص على ما فهم من لجزاء الاصل على التقرير في الاصول والنسخ لما كان بيان تبديل على نحو الكتاب بالشهود لان البيان يكون بالاحاد والتبديل بالكتاب والبيان التبديل لما كان داخلا في كل منهما تكون بالواسطة الى هي الشهود وهذا مع كونه مستفادا من كلام المحقق حاصل من الاصول نص عليه الشهود

في الوتر حتى فان ما قبل وجوب الوتر لا يوجب الزنا على النص

الان الوتر عندنا الى حنيفة واجب فرض عملي حتى الاخر القطعيين مع تذكره وفيه نحو النص والزنا عليه والوجه ان حكم الوتر مشهور والزنا على النص قطعي لشهود جايز انهما كذا

الفرض يوانه قصر كان تغاضا عن عسر احتمال ثبوت الامامة في مسئلة المخاذاة وان اريد الفرض العملي فلا حاجة الى الشهرة انهم قال الكلام هناك في افتراض ترتب في القيام عمني قال الصلوة بنواته وانت علمت ان ذلك ثبوت الاباشهود فيجوز ثبوت الواجب بالاخبار لكنه فيما اذا كان المراد من وجوبه لزوم العمل وكانه بالترك لا توقف عمل ثابت بالنص على ذكر ناوجازنه نسمي هذا القسم من الواجب فرضا عمليا

والحمد لله ولي التوفيق والصلوة على سيد الكونين والله الكريم الرحمن

عبد الرحيم

حارسسوه بوبا الى باب الرشيد وبهر شغول بادى الاتباع
وشرب الراح والتفكه باشاك الزهر والنقاع
للخوم وهبه اليوم للكاس وللرياحين كم الورد والاس
فكتب سبوه على ظهر قبالته عن لغة الكاك
لو كنت تعلم ما اقول عذرتني او كنت تعذر ما بليت فقل
الهنك لغته عن لغة الكاك
صحا على الوجه شيا على الراك

يقال وضع مخيف اتى يخيف مراه
وطريق مخوف لا يامن فيه الخوف
فيه قاطع الطريق

٤٩٠٩
طر
٧٥
386



الحمد لمن لا غاية لغنايته الازلية ولا نهاية لهداية العلية واشكره لما رسل البشير الصفي الامين فاظهر الشرع اليمحي المبين واكمل الدين الحنيف المتين محمدا المبعوث شيا المخص الجلي عليه صلوة الملك العلي صلوة تكرر عددها وسفر هدرها باصباح في الغمام رعد ولاح في الظلام سعد وعلى آله واحبائه وذريته واصحابه الذين هم كالنجوم في الدجى فمن اقتدى بهم فقد سعد ونجا وبعد فان العبد الفقير الى عناية الله الملك المستعان المدعو بعبد الرحمن نقول اليها الاخوان هذا مدمن فوايد الاستاذ النافع والسعد البارع واستاذ المتواضع اعني المغفور السعيد سعد بن عيسى ابن امير خان فاض رحمة عليهم ينابيع الرحمة والغفران وهو الامام الموثوق به في رواية والهمام المقبول عليه في دراية افضل من اشتغل في عرفان كل الصناعة واقوم راسخ في ميدان البلاغة والبراعة وقد انعقد الاجماع في تبحره وتعمقه وتفوقه الفوق الاداء على اقرانه وتفوقه تقدمه بالطوع من هو عاقل سعد به بالطبع من هو فاضل وكيف لا فان ذلك الاستاذ من جهابذة سنة الحادي عشر بل الى قضاء نحبه صرف عمره الشريف الى ممارسة العلم النافع وممارسة كتبه وكتبه فدانت له رقاب الفضايل ولانت له صعاب المشكلات حتى شاهدنا مرارا انه عرض المرض المؤدي الى الضعف والمحرض الموت شيا من دروسه واستغالهم ولم يلتفت الى مرضه وضعف حاله بل اعتاد

ذلك

ذلك الفخر ان يدفع بالتقرير مرضه ويرفع بلاحظة غوامض التفسير مرضه ولا يخفى على احد ان هذه المرتبة نهاية مراتب التسمي والاهتمام بل هي ملكة مخصوصة بذلك الاستاذ الهمام فنحمد ربنا تقدس وتعالى شانه وانتهج برهان تفوقه وسمو مكانه وقد صار سعد ايادي عاما مستمرا ولما القاه في الدنيا له من مصانع تواضع بالاخلاص للناس نافعا فغرد اسمه سدايا تواضع الا ان ذلك الاستاذ ولم يتبادر من التصرفات الشرعية والاعتراضات المتطبقة في تطبيق الدلايل وتوفيق المسايل ولم يتهيا ما استنبطه من القواعد المعتدة المتعلقة بالعلوم العربية وما التقطه من الفوايد العديدة الملازمة في الفنون الادبية بل اكتفى بالكتب على هوامش كتبه المتفرقة بخطه الجميل وتحريره الجزيل لكن ذلك في تحرير اكثر المباحث مسلك ضعفه لايجاز فاعجز الناظرين وفي بعضها يشي على طريقة الاطناب فاثار التعجب الحاهرين وفي كلتا الصنعتين فالى الله المآب عداه وسالت لا يحسن عثاره فرايت الرجوع عن هذه النوايا الى جمع ما كتبه على يقين عزمها الاعلى الى جمع ما حرره على هوامش كتبه شرع في جمع ما كتبه على يقين الامام العلامة والبحر الفهامة اعني القاضي البيضاوي فيسر الله تمامه في نجوته بالمزيد المامن المانع الساوي فصار تاليفا بديعا شريفا دقيقا وتصنيفا لطيفا انيقا بحيث تواترت عنه سلسل الطلبة وعمهم نفعه فاشتهر واشتهر حتى عند الفضلاء اهل سوداء البصيرة بعد ذلك لم يسا عدهم المشيب الا قليلا فانتقل الى جوار الملك الغفار على منتضى ان الكرام قليلا ما يعمرون في المحرم الشريف لابي ايوب انصاري رضي الله عنه وعليه رحمة الباري وبعد ذلك لم يمكث خلفه الا يجب فانتقل ايضا الى جوار الملك المجيب في دار السلطنة العلية القسطنطينية المحمية ولم يتبادل الاستاذ المغفور خلفا خير من الذكور فقد كان نفاس كتبه اية بحيث اسى كل احد تاسفا ومتوجعا ومن اعجب اتفاق الدهان الفقير في ذلك العصر وجده متيما بقضاء دار النضر اعني بلدة ادرنه حميت

عن البلية والفتنة ولذلك لما قدر علي تملك ورقة من الاوراق الباقية
فضلا عن تملك كتاب من كتبه المحققة الغالية ثم لسرقتها ووصولها الي غير
السلطنة المزبورة بالركاب الاعلي فتخصصت من كتب المرحوم في مظانها
مرة بعد اخري فوجدت من كتبه كتاب الغاية للهداية في بعض الدور
فاخذت ذلك الكتاب بطريق الاتباع حذرا عن تملك الباقي المساغ عن
الانتفاع لو وجدت من كتبه كتاب الهداية في تملك ملك بعض الاعيان
فسئلت عنه ذلك الكتاب بطريق العارية فارسل الي بلا استئذان فلما ايسرت
الفوز بهذين الكتابين اللذين هما الاستاذ اكثر همي التي تشتيتهما بحيث
صار كل منهما نتيجة عمر و ثمرة سنه وقرة عينه وجلاء حزنه توري عن
محل عطف عنانه الكلام وصفي جري لصرف سنانه الاقدام الي جمع ما تشتت
اداة الحقد الذي تضاعت علي وترادف الي من الطاف اعطاف واضاف
الطافه عز حيي في محافل الصدور بالتوفيق والاسعاف وشرفني في منازل
الدور بالاستظلال علي ايا تي بالمراتب العلية علي الاطلاق تحقيقا لمن نص
الجليل جعل ربك التوفيق الا وصلت اليه بلا مقارنة الطلب ولا سبق التعرف
الجزيل في تكميل الطرق الا حصل لي من معاونة الطلب وما هذا الا بيا من حسن
تربيته ودعائه ونحاسن اطرائه في مدحه وثنائه وما كنت اقتضي بعض
واجب حقه ولا كنت احصي من محاسنه عشر اقليلا ما كد علي بمقتضي هذه الحقوق
المذكورة وجب اثابة عز فوائده فضائل المكنون المجهود واذا لم ترد فلا
بدلة المستفيد في هوامش الاوراق وخلال السطور سارعت في جمع ما كتبه
علي هوامش الهداية وشرح اكمل الدين واسرعت الي تكميله وتتميمه بالتدوين
للا تطرق علي اصل النسخة ايدي السراق بتبديل الاجزاء وبقطع الاوراق
فيسر الله الملك القدير اتمام تحرير في اثنتان اليسير فصار كتابا فائقا
ممتازا من سايرالحواشي لخلوه كلامه وتجرد تراكيبه من التعقيد والفواتح
حاويا علي تلك الاقي من النقض والابرام سوي المتعرفات المتعلقة برفع
الابهام ودفع الاوهام الناشية من مخالفة الكلام ومدافعة المرام

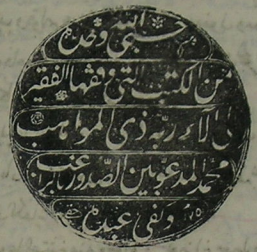
ثم اعلم انه اذا ذكر قال المحقق بالاحرف المراد منه صاحب الهداية واذا ذكر
قوله بالاحرف المراد منه شارح اكمل الدين واما سايرالشراح والمؤلفين
رحمة الله تعالي عليهم اجمعين فذكر انشاء الله تعالي تقييدا لئلا الاشتباه ويفيد
الانتباه • ثم انا العبد الفقير الاواه • الاناس بولايه • الابلس عن سواه • يقول
هذا اوان شرعي فيه متوكلا علي الله • ومستعينا بعناية الملك الاله
الشرع بمعني المشروع او بمعني الشارع ويكون من قبيل اقامة المظهر
موضع المضمر هذه الاقامة علي تقدير ان يكون بمعني الشارع • ويجيب
بان المراد بالرسل والانبياء محمد صلي الله تعالي عليه وسلم لكن جمعه تعظيما
له واجلالا لانه قدره وهو محتمل انه تهكم كلامه • بعيد غاية البعد بعد
التاكيد باجمعين • وقوله مستر شدين حال من ضمير ليكون ان كان
ليكون تاما لا يكون مستر شدين من الاحوال المتداخلة • اوربطا للموضوع
من قبيل حيني الماء • قوله وحين اكاد اتكلي عنه اتكاء الفراغ قيل عدي
الاتكاء بعن فان كان تعديته بعلي لتضمنها الفراغ ورد بان بمعناه ع •
يكون وحين اكاد افرغ عنه فراغ الفراغ وهو تركيب فاسد والتصحيح
انه من صلة الفراغ قدم رعاية للسجع قوله معمول المصدر لا يتقدم
عليه كما نص عليه في كتب النحو اقول قد كتب في هامش كتابي ما هو صورته
ويمكن ان يقال علي تقدير تضمنه معني الفراغ ليس بمعني التركيب ما
ذكره هذا الزاد بل معناه اكاد اتكلي فارغا عنه اتكاء الفراغ لا يرتفع
الي قوله صاحب الكشاف عند قوله تعالي ولتكبروا الله علي ما هديكم ولعلكم
عدي فعل التكبير هنا لاستعلاء لكونه متضمنا معني الحمد كانه قيل
ولتكبروا الله حامدين علي ما هديكم حيث ابقي الفعل المتضمن فيما يدل
ابدا المتضمن حالا وجعل الجار متعلقا به فكذا بقدر ما تضمن فيه ولا
يلزم منه ايراد التركيب علي ما قالوا ومعناه اكاد افرغ عنه متكئا اتكاء
الفراغ علي ان يكون المتضمن فيه حالا وهو كثير وافيس ترجيه السيد في حواشي
شرح المفتاح قال الله ينتصب قولا اي بنحو قوله وقد يجيء ان من تمت ينتقل

قوله فيه بحث اذ لا وصية هنا والظاهر ان عبارة الوصية ٣٣ من الناسخ والاصل ان هذه النسخة الصفعة ثم لو قال ان الوصية بالمعصية لا تنفع فهذا اولى كان صحيحا اوله فجعلناه من الثلث نظرا اوله فيه تأمل فان الاعتبار في الثلث انما هو للتعلق حتى لو ترك ما يراد عليه مما سبق وهذا لو مات في حيوته حال المرض يعتبر من الثلث ايضا والاظهر ان النظر الى الحنفيين في التجويز والصحيح كما يدل عليه عبارة الص والاعتبار من الثلث يعلم مما اسلفه قوله والصحيح الى قوله كلها راجع اه اوله للتناسب لكلية كلها والضمائر بصيغة الجمع وان يقول راجعة قوله والظاهر انه الى قوله ومما يصدقان اوله قد يبحث فانهم اذا قالوا بالصحيح فهو في مقابله الخطاء محله في الصحة الخوف من الحكم بالاصحية بالالتزام عا ص وذلك من حق المستأمن ايضا اوله لا من حق ورثته حتى يأتي ما قلنا انفا قال ص وهذا يصح عقود التمليكات منه اه اوله حينئذ فان هذا الكلام اغا يناسب لاثبات جواز وصيته المتأمن المسلم او الذمي ويمكن التوجيه كما اشير اليه فتأمل باب الوصي وما يملكه قوله وعن مطر قال بعض المشايخ الى قوله وقوله الاتي في القاضي اوله فيه بحث قال ص وقيل الى قوله سيبطل اوله فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال ويحمل على عموم المجاز فحل تأمل يعلم الجواب مما ذكر في شرح الاتقاني وسوان مجازا ذكر في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في المسلم يوصي الى الذمي والوصية باطلة وكذلك ان اوصى الى عبد غيره قال الوصية بط الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذكر محمد في الاصل واذا اوصى الى عبد غيره قال الوصية بط فان اجازه مولاه وقال في الاصل ايضا واذا اوصى المسلم الى ذمي او الى حربي مستأمن او غير مستأمن فهو بط وقال في الاصل ايضا ولو اوصى الى فاسق منهم مخوف على ماله فالوصية اليه بط

قال ثم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة اه اوله لا يخفى عليك ان وجه صحة الوصية الى عبد الغير جاء هنا الا ان يأول ويقال اذا كان للقاضي ان يخرجه لم يستقر على الصحة فكانه لم يصح من الابتداء حيث كان على شرف الزوال اه اوله وفيه اشارة الى انه لا ضمان عليه اوله لا يقال هذا مخالف لما ذكره سابقا من قوله فاعطى الورثة جميع ما له ينبغي ان يضمن لانا نقول ان

مشكلا اذا ظهرت فيه احدى العلامات بعد ظهورها حكم باثرة ذكر
او انثى فلا حاجة الى قوله بعد ذلك انتهى وجوابه ان المراد اذا لم
يعلم كونه مشكلا كما اشرنا اليه فافهم قوله لاستثناء مرشوة وسوء ميراث
الا نبي واما قلنا ان يكون اه لان قرب واحد من المكلف فتأمل مسائل
شتى قوله بان يحرك راسه طولا اه من فوق الى تحت واما عكسه
فذاك الانكار قال ض ثم فرق بين الحدود والقصاص الى قوله كسائر
العارضات وقد يرجع فاول الجنايات ان الشبهة توثر في سقوط

ض



[٥٧٣] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٩١ .

عنوان المخطوط : حاشية على العناية في شرح الهداية[١] .

المؤلف : سعد الله بن عيسى ، سعدي (أفندي) چَلَبِي ت ٩٤٥ هـ/ ١٥٣٨م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٦٥٨ ، الورقة : ٢٠٧ × ١٢٢ ـ ١٤٦ × ٠٦٧ ، **عدد الأسطر** : (٢٥) .

أوله وآخره : كالرقم : ٤٨٩ .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، في أوله فهرس في عشر صفحات جَداوله ملونة ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، والعناوين وكلمة قوله ، وأقول ، مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد تعليقات وتَصْحيحات على الهوامش ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ، والغلاف جلد عثماني نفيس مذهب ، وقف راغب پاشا .

رقم السي دي : ٥١٢١٠ .

---

(١) HAŞİYE ala AKMALÜDDİN li HİDAYE .

انظر الرقم الحميدي : ٤٨٩ .

(٢) SA'Dİ ÇELEBİ SA'DULLAH b. İSA .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ١٦٨ .

RAGIP PAŞA - 491
ESER ADI:HAŞİYE ala AKMALÜDDİN li HİDAYE

MÜELLİFİ: SA'Dİ ÇELEBİ SA'DULLAH b. İSA

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 355+6 **SAYFA SAYISI:**

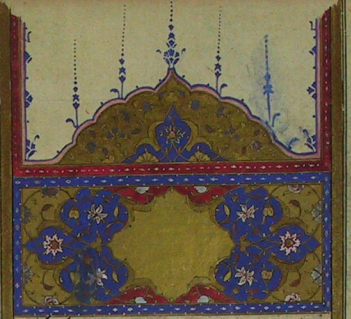
ÖLÇÜLERİ: 067 × 146 - 122 × 207 **SATIRSAYISI: 25**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

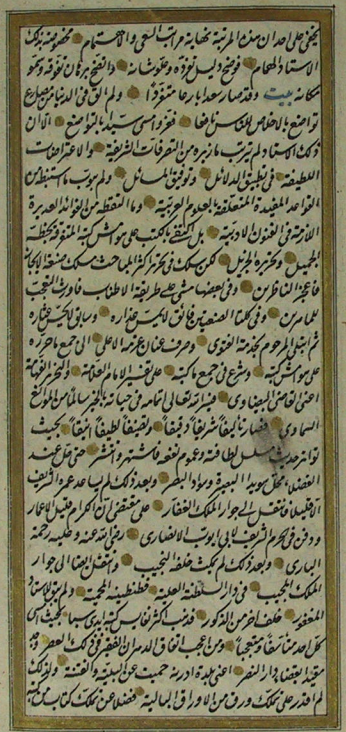


هذا فهرست سعدي حاشيه على الهدايه

كتاب ٣ الطهارات	فصل في ٤ نواقض الوضو	فصل ٥ في الغسل	باب ٦ الماء
فصل ٨ في البئر	فصل ٩ في الاسار و غيرها	باب ١٠ التيمم	باب ١١ المسح على الخفين
باب ١٢ الحيض على والاستحاضه	فصل ١٣ في المستحاضه	باب ١٤ الانجاس وتطهيرها	كتاب ١٣ الصلوة
باب ١٣ المواقيت	فصل ١٤ وتستحب الاسفار	فصل ١٤ في وقات التي تكره الصلوة فيها	باب ١٥ الاذان
باب ١٥ شروط الصلوة	باب ١٦ صفه الصلوة	فصل ١٧ في القراءة	باب ١٩ الامامة
باب ٢٠ الحدث في الصلوة	باب ٢٠ مايفسد الصلوة	فصل ٢٠ وكيره للمصلي	باب ٢٠ صلوة الوتر
باب ٢١ التوافل	فصل ٢١ القراءة	فصل ٢٢ في قيام شهر رمضان	باب ٢٢ ادراك الفريضة
باب ٢٣ قضا الفوايت	باب ٢٤ سجود السهو	باب ٢٥ صلوة المريض	باب ٢٥ سجود التلاوة
باب ٢٦ صلوة المسافر	باب ٢٧ صلوة الجمعه	باب ٢٨ العيدين	فصل ٢٩ في تكبير التشريق
باب ٢٩ الجنايز	فصل ٢٩ واذا اراد غسله	فصل ٣٠ في الصلوة على الميت	فصل ٣٠ في حمل الجنازه
فصل ٣٠ في الدفن	باب ٣١ الشهيد	باب ٣١ الصلوة في الكعبة	كتاب ٣١ الزكوة
فصل ٣٢ في الابل	فصل ٣٢ في الغنم	فصل ٣٢ في الخيل	فصل ٣٢ وليس في الخضراوات
فصل ٣٣ في الفضة	فصل ٣٣ في الذهب	فصل ٣٤ في العروض	باب ٣٤ فيمن يمر على العاشر
باب ٣٥ في المعادن والركاز	باب ٣٥ زكوة الزروع والثمار	باب ٣٦ مصرف دفع الصدقة اليه ومن لايجوز	باب ٣٧ صدقة الفطر
فصل ٣٧ في مقدار الواجب ووقته	كتاب ٣٧ الصوم	باب ٣٠ مايوجب القضا والكفارة	فصل ٤٠ ومن كان مريضا
فصل ٤٠ بما يوجبه على نفسه	باب ٤٠ الاعتكاف	كتاب ٤٠ الحج	فصل ٤٢ والمواقيت
باب ٤٣ الاحرام	فصل ٤٦ فاذا لم يرد الحج مكة	باب ٤٦ القران	باب ٤٣ التمتع
باب ٤٩ الجنايات	فصل ٤٩ وان نظر الى فرج امرأة	فصل ٤٩ ومن طاف	فصل ٥٤ اعلم ان صيد البر
باب ٥٤ مجاوزة الميقات بغير احرام	باب ٥٤ اضافة الاحرام الى الاحرام	باب ٥٥ الاحصار	باب ٥٦ الغوات



الحمد لمن لا غاية لغاية الأزلية ولا نهاية لعظمته العلية
الذي شرح صدور أهل العلم المبين وأهل الدين بحلى تلك البيان محمد
المبعوث بالحجج الجلي عليه صلاة الملك العلي صلوة يتكثر عددها
ويتوفر عددها ما صاح في الغمام رعد ولاح في الظلم برق وعلى آله
وأصحابه وذريته والصحابة الذين هم كالنجوم في آله جا
فمن اقتدى بهم فقد اهتدى بهم
فقد سعد ونجا وبعد فان العبد الفقير الى عناية الله الملك المنان
المدعو بعبيد الرحمن بتوفيق ربها الاخوان منذ نبذ من عوالم الاستاذ والنافع
والسعد البارع والسيد المتواضع اعلى المقصد السعيد والمبرز الشهيد
سعد بن عيسى بن مبرخان افاض الله عليه سنابع الرحمة والغفران وهو
الامام المرفوق بهوى مولاه والمهام المخول عليه في رعايته الى فضل
شامخ في عرفان كل العلماء وقدم راسخ في ميدان السعادة والبراعة
وقد انعقد الاجماع على نجدته وشهامته واتفق الاراء على تفرده وتفوقه
يقدمه بالطوع من هو عاقل ويقدمه بالطبع من هو فاضل وكيف لا
فان ذلك الاستاذ من حداثة سنه الى زمان شيبه بل الى انقضاء
نحبه صرف عمره الشريف الى مدارسة العلم النافع ومعارسة كتبه وكتبه
فدانت له رقاب المعضلات ولانت له صعاب المشكلات حتى
شاهد ما مرارا انه عرض له المرض المؤدي الى الضعف المرض ليترك
مرسه ومواظبته ولم يضعف الى مرضه وضعف حاله بل اعتاد ذلك
الفقير ان يدفع بالتقرر مرضه ويدفع بما خطه نحو اهل التقرير عرضه ولو



يخفى على احد ان هذا المرتبة نهاية مراتب السعي والاهتمام مخصوصة بذلك
الاستاذ العظام فوضع ذيل توزده وعلوشانه والتفخر بهذان توقه ونحو
مكانه بيت وقد صار سعد ابرجا متوفرا ولم الق في الدنيا من يضارع
تواضع بالاخلاص المكنون فاعتزوا سيد بالتواضع الان
ذلك الاستاذ لم يترك ما نزه من التعرفات الشريفة ولا عتراضات
اللطيفة في تبليغ الدلائل وتوفيق المسائل ولم يوجب ما استنبط من
القواعد المفيدة والمتعلقة بالعلوم الجزئية وما التقطه من الفوائد العبرة
الازمنة في الفنون الادبية بل اكتفى بالكتب على مواشي كتبه المتوفرة بخطه
الجميل وحبره الجزيل لكن سلك في تحرير اكثر المباحث مسلك منشا الحكمة
فاعجز الناظرين وفي بعضها مشى على طريقة الاطناب فاوجب التعجب
لعلماء الزمن وفي كلتا الصفتين فاق الكيس فراره وسابق الكيس غباره
ثم بتوفيق المرحوم مجدة الفتوى وصرف عنان همته الاعلى الى جمع ما حرره
على مواشي كتبه وشرع في جمعها وكتبه على تقرير الامام العلام والحبر الفهامة
اعني فاتق الفضل البيضاوي نيرة تعالى اتمامه في حياته بالخير مسالما من الموانع
السماوي فصار تاليفا شريفا وتصنيفا لطيفا رشيقا بحيث
تواتر حديث سلسل لطافته وعذوبته لغة وفاشتهر وانتشر حتى على عدد
العقصل على سويه البعيدة وبلوا البصر وبعد ذلك لما بلغ عدد عروة الشريف
الى قليلا فاختص له جوار الملك الغفار على مقتضى ان اكرام قليل الاعمار
ووفق في اكرام الشريف ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وعليه رحمة
الباري وبعد ذلك لم يمكث خلفه النجيب وانتقل الى جوار
الملك المجيب في دار السلطنة العلية فظفيه المحبة ولم يتوان الاستاذ
المغفور خلف اخر من الذكور فذب اكثر فارس كتبه ابي سبا الكبيث الس
كل احد مناضلا ومتحججا ومن عجب اتفاق الدهر ان هذا الفقير في تلك العصر
متقيد بقضايا دار النصر اعني بلدة ادرنه حميت عن البلية والفتنة والنوائب
لم اقدر على تملك ورق من الاوراق ابدا بله فضلا عن تملك كتاب من

المصححة الغالية • ثم بلغه الله الوصول الى دار السلطنة المذكورة بالركاب
الاعلى • فتخففت عن كتب المرحوم في مطلعها مرة بعد اخرى • فوجدت منتسبة
كتاب الغاية البهية في بعض الاوقات فاقتدت ذلك الكتاب بطريق
الاتباع • هذا عن تمكنت العثور المتتابع • ثم وجدت من كتبة كتاب الغاية البهية
في سلك ملك بعض الاعيان • فتسلمت عنه ذلك الكتاب بطريق العارية
فارسل الى بلاد الهند ان • فقال بلغه الله الفوز بهند بن الكتاب بين الغاية بين عرف
الاستاد اكثر عمره الى ان شخشبة حتى صار كل منها شيخ عمره • وعمرة
سنة • وقرة عينه • وجل • حزنه • فوى غرامي • على عطفه الخفة الكلام • ومعنى
خرص لعرف استه الاعظام الى جمع اشره • ونشر ما زبره • اداء غ الخ الذي
تقتضف عنه • وتزدان الى من لطاف اعطافه • واصاف الطافه فانه
عرفني في محل فوائد الصدور بالتوقف والاستحقاق • وشرفني في منازل
الوزراء بالشهادة على لسان فتى بالمراتب العلية على الاطلاق • حتى لم يتبق من
المنصب يحبب الى بعون رب التوفيق • الا وصلت اليه بالمقادير الطيب
ولم يبق من الشرف يحرص في تحصيل الطارف الا حصل لي منه فوق مجاراة الطيب
وهذا الا بيان حسن مبتدئه ودعائه وبحاسن بطرائه في مرحه وثنائه يجب
وما كنت افقه بعض واجب حقه • ولا كنت احصي عشر محاسنه • فلما كنت
على تقصيف صنع تحقوق المذكور ع الشاقة غير فائدة فضله المكنون المهجور • ولو اجد
درر فرائد بيانه المستند • في مواسل الاوراق وعقال السطور • شرعت في
جمع ما كتبه على مواسل الهداية ومشرح كحل الدين • وامعنت الى تحميله
بالتزيين لتلك الظروف على اصل النسخة بهدى السراق • بتحبيل الاجزاء المقطع
الاوراق • فيسره الله لكل قدير • اتمام كحرره في الزمان اليسير • فصار كتابا
فائقا ممتازا عن سائر ما تحوا شيه بهذا الكلام • وبحرة تزكيه عن المعتقدة والتحامي
حاويا على ثلثة آلاف من المقوض والابرام • سوى النصوص المتعلقة بتوضيح
الابهام • وتوفيق الاوهام • الشتبه بمخالفة الكلام • ومواضعة الحرام • ثم
اعلم انه اذا ذكر قال المصباح فالمراد منه صاحب الطلبة • واذا اذكر قوله

هذا كتاب الغاية البهية في بعض الاوقات فاقتدت ذلك الكتاب بطريق الاتباع هذا عن تمكنت العثور المتتابع ثم وجدت من كتبة كتاب الغاية البهية في سلك ملك بعض الاعيان فتسلمت عنه ذلك الكتاب بطريق العارية فارسل الى بلاد الهند ان فقال بلغه الله الفوز بهند بن الكتاب بين الغاية بين عرف الاستاد اكثر عمره الى ان شخشبة حتى صار كل منها شيخ عمره وعمرة سنة وقرة عينه وجل حزنه فوى غرامي على عطفه الخفة الكلام ومعنى خرص لعرف استه الاعظام الى جمع اشره ونشر ما زبره اداء غ الخ الذي تقتضف عنه وتزدان الى من لطاف اعطافه واصاف الطافه فانه عرفني في محل فوائد الصدور بالتوقف والاستحقاق وشرفني في منازل الوزراء بالشهادة على لسان فتى بالمراتب العلية على الاطلاق حتى لم يتبق من المنصب يحبب الى بعون رب التوفيق الا وصلت اليه بالمقادير الطيب ولم يبق من الشرف يحرص في تحصيل الطارف الا حصل لي منه فوق مجاراة الطيب وهذا الا بيان حسن مبتدئه ودعائه وبحاسن بطرائه في مرحه وثنائه يجب وما كنت افقه بعض واجب حقه ولا كنت احصي عشر محاسنه فلما كنت على تقصيف صنع تحقوق المذكور ع الشاقة غير فائدة فضله المكنون المهجور ولو اجد درر فرائد بيانه المستند في مواسل الاوراق وعقال السطور شرعت في جمع ما كتبه على مواسل الهداية ومشرح كحل الدين وامعنت الى تحميله بالتزيين لتلك الظروف على اصل النسخة بهدى السراق بتحبيل الاجزاء المقطع الاوراق فيسره الله لكل قدير اتمام كحرره في الزمان اليسير فصار كتابا فائقا ممتازا عن سائر ما تحوا شيه بهذا الكلام وبحرة تزكيه عن المعتقدة والتحامي حاويا على ثلثة آلاف من المقوض والابرام سوى النصوص المتعلقة بتوضيح الابهام وتوفيق الاوهام الشتبه بمخالفة الكلام ومواضعة الحرام ثم اعلم انه اذا ذكر قال المصباح فالمراد منه صاحب الطلبة واذا اذكر قوله

بالاحمر فالمراد منه الشارح اكمل الدين واذا ذكر قول فالمراد منه الاستاد
المرحوم سعد الملة والدين واما سائر الشراح والمولى الفنجي رحمة الله عليهم اجمعين
فيذكر كل منهم باسمه تعالى ليتعهد بنزيل الاشتباه • وبعيد الانتباه • ثم ان العبد الفقير
الا واه الآنس بهولاه • الا نيس عن سواه • يقول هذا واوان شروعي في هذه النكلا
على الله • ومستعينا بعونه تبارك المالك الله • قوله الشرح بمعنى المشروع المجتبى
الشارع ويكون ثم قبل الفاء المعلم مرتكم المصنف • اقول منه الافادة
على نقته بان يكون المعنى الشارع • قوله واجب بان المراد بالوجوب الثبوت
محمد صلى الله عليه وسلم كون جمعه تحقيقا كما له • واجلا لا نقدره وهو محتمل المعنى
كلامه • اقول بعيد غاية البعد بعد التامل • قوله اجمعين • قوله وقوله
مستشرين حال من قوله ليسكن • اقول ان كان ليسكن حالا يكون
مستشرين من تلك الحال المقدرة فافهم • قال المصنف • لطائف المصنوع • اقول من
قبيل ليحيى الموتى • قوله ويمين الكاد الخ عن عنه الكاد الخ الزاع قبيل عن عدي
الى كاد بجد وان كانت نقدبته بمعنى لتضمن معنى الزاع وزيادة المبنى
ح يكون وصل الكاد والمزع عنه فزاع الزاع وهو غريب جدا وقد صح
ان عنه صلة الزاع فتدبر • قوله اجابة لمسيح • اقول معمول المقدر ما بتقدمه عليه
على نقل عليه في كتب النحو ثم قول قد تقدم في باب معاني الحروف ما هو صور تلك
ويمكن ان يقال على تقدير تضمن معنى النزاع ليس معنى التقريب اذكره
هذا الراد بل عنى ما كاد الخ فافهم فاعاد عنه الكاد الخ الفراغ الاديري الى قول
صرحب الكشف عنه قوله تعالى ولتكبروا الله على هديكم والمعاندي فض
التركيب لاستعمال المكبر معنى الحمد لانه فصل ولتكبروا الله حامدين على ما
هديكم حيث ابقى الفعل المتعدي على حاله وابرز المتعدي الا وجعل المجاز متعلقا
به تكلفا بتقدير ما تكن فيه لا يعرف في التركيب المتعارف في قول واعضاه الكاد الخ فرع
عنه تمكن الخ الفراغ على ان يكون المصنف فيه حالا وسواكشوه فيض صرح
به السيد في حواشي شرح المفتاح قال المصنف • اقول ابرز خبر • قوله
ضمن ان سرت متصل شبه كما لمر فانه لم يعرف • اقول ويجوز ان يكون

قوله والصواب في جنسها ومؤلفاتهم مع الغض والغومرة مع التمر كذا في شرح الحاكي قال الاتفاقي اذا واجرا فاسدة محاقرة مع الغض ومسئلة الغومرة مع التمر ومسئلة الشاة مع الصوف ومسئلة الدار مع البناء ومسئلة السيف مع الحلية والبستان بالثمر الموجود مثل والارض والنخل مثل ذلك وكل شئ يشبه هذا حاكيران الاسم في الوصية حاما والوصية الثانية بمنزلة الاستثناء كذا قال الحرجي في مختصره الى كلام الاتفاقي قال المص وكذا السلم الحاربة فيها في رواية بطبت اقول منا نوع مخالفة لما سلف في الوصية بجارية الاحبا فراجعه متاملا قال المص واسم الغومرة كذلك اقول فكان كل شخص لا يعلم الذي اه ولا ينبغي ان ليتس اتح تملك الاسماء عموما فاتنبه ليس كذلك كما لا يخفى قوله ذكرا لابد اولم يذكر اقول يعني الطفل ولم يذكر هنا باب الوصية والذمي قوله اذا اصنع يهودي بيعة اواه اقول فيه نوع مخالفة لما سلف في كتاب السير والاولى ان يحمل ثم قبيل الف والنشر الغير الترتيب قوله واما اخذها فان مذه الوصية اه اقول فيه بحث اذلا وصية هنا والظاهر ان اجبارا الوصية سهو من الناسخ والاصل ان هذه الصنعة نعم لو قال لان الوصية بالصفة لا تنفع هذه اولى كان صحيحا قوله فجعلنا ومن الثلث نظرا اقول فيه بحث فان الاعتبار من الثلث انما هو لتحقق حق الورثة بها وعليه فما سبق وهو فقدا لو ملك في حيوته حال المرض يعتبر من الثلث ايضا والاظهر ان النظر الى المعينين في الجزء والصحيح كما يدل عليه عبارة المص والاعتبار من الثلث سهو كما سلف قوله والضمير الى قوله كلها راجع اه اقول المناسب لهذه تانيثها والضمير بصيغة الجمع وان يقول اجمعه قوله ما لفظ انه الى قوله وعاصبه فان اقول فيه بحث فانهم اذا قالوا المعتمد الصحيح فهو في مقابلة المطاء يخالفه

الوصية المعهودة مع الحكم بالاصحية بالالتزام قال المص واذكر بعد خلاف السنة من ايضا اقول اذا حق ورثته حق بنافي فاقت انفاذ قال المص ولهذا يصح عفو الغلمان منه اه اقول فيه بحث فان هذا الحكام انما يناسب لاثبات جواز وصية المسلم او الذمي وكيف التوجيه كما اشير اليه فتنبه فافهم باب الوصي الوصي وما يملكه قوله وعن هذا قال بعض اشارحين اقول يعني الاتفاقي قوله وهذا اذا ان القاضي قال المص اقول فيه بحث قال المص وفيل الى قوله كسيطين اقول فيلزم جمع بين الحقيقة والمجاز فان اسم الفاعل حقيقة في حال مجازا في الاستقبال والحمل على عموم المجاز محل تامل يعلم جواب مما ذكر من شرح الاتفاقي وسوال محمد نوكر في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في المسلم لو صح الى الذمي والوصية باطلة وكذلك ان اوصى الى عبده جيزه فالوصية بط الى ما نقط اصل الجامع الصغير وذكر محمد في الاصل اذا اوصى الى عبده جيزه فالوصية بط فان اجازه مولاه وقال في الاصل ايضا واذا اوصى المسلم الى ذمي اوالى حربي مستامن او غير مستامن فهو بط وقال في الاصل ايضا ولو اوصى الى فاسق مسهم مخوف على الذاكرة الوصية الى بط انتهى قال المص واوصى الى عبده فقد وفي الورثة اه اقول لا يخفى عليك ان وجه صحة الوصية الى عبد الغير جازما الا ان يقول ويقال اذا كان للقاضي ان يخرجه لم يستبعد على الصغير ذلك لم يصح من الابتداء حيث كان على شرف الزوال اه قوله وفيه اشارة الى انه لا خلاف عليه اه اقول لا يخال هذا مخالف لما ذكره سابقا من قوله فاعطى الورثة حقهم لانه يندفع بادنى تامل قال المص فيكون العبدة عليه اقول العبدة استحقاق حقوق تتم بالعقوة ويدل على ان العقد لان العقد والعهد سواء والعهدة النقض ايضا غيران في حقوق العباد المقصد منها المال في حقوق الله وهي مخصوص

بسم الله الرحمن الرحيم
من الكتب التي وهبها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن عبد
الغني عفي عنه

مقال المقصود استحياناً فالاداء كذا في شرح البرزوي وذكر في المغرب
وقولهم عهدته على فلان فعله بمعنى مفعول معناه ادرك
فيه من درك فاصلاحه عليه **قوله** لان الاذن فكّ الحجر **اقول**
فيه شيء فان الكلام كان فيما للصبي المأذون والمكاتب
قال المص وكان القياس الى قوله على الكبير **اقول** يناقض
ظاهره لولاه لان الاب على سواه وينقض عنه بالاب
لا يملكه بالولاية بخصيصه وبملكه بحجة بحفظ والنظير كذا في
الكفاية ولا يوافقه قوله ولا عبيه **فصل** في الشهادة
قوله معطوف على المستثنى منه وهو **اقول** يعني انه معطوف
عليه بعد تنبيه بالشرط كما قيل في عطف قوله تعالى ولا ينبغ خوفٌ
كتاب الخنثى **فصل** في احكامه **قوله**
قيل فيه نظر الى قوله الى سيدتها **اقول** نعم الامر كما
قال وقد قرر تفصيله في كتاب الكراهية في مسائل النظر الا
انه يمكن ان يجاب عنه بان مراد المص من قوله لا يباح للمملوكة
النظر اليه رجلا كان او امرأة اه اما اخذ النظر لسيدتها مطلقا
ولسيدتها بالضرورة فيمكن بدفع الاشكال بالكلية **قوله** يعني
اذا كان مراجعة الى قوله ايضا **اقول** اذ كان الكلام في
المراهق فما قاله لا يوصف بالجلل والحرمة **قال المص** الى
قوله الى قوله مشكلا اه **اقول** يعني ان علة الاشكال اولم
يعلم الاشكال **قال المص** لانه اعم كما بمن عبره **اقول**
قال الاتقاني وفيه نظر لانه انما لا يكون مشكلا اذا ظهرت
فيه احدى العلامات فبعد ظهورها يحكم بانه ذكر او انثى فما حاجة
الى قوله بعد ذلك انثى وجوابه ان المراد اذا لم يعلم كونه
مشكلا كما اشرنا اليه فافهم **قوله** استثناء من قوله وهو
يرث الا نثى وانما قلنا ان يكون اه **اقول** لا اقرب والبعد

ممن التكلف فتأمل **مسائل شتى** **قوله** بان يحرك راسه
طولا **اقول** من فوق الى تحت وآما عكسه فدلالته الانكار
قال المص ثم فرق بين الحدود والقصاص
الى قوله كما ثبرا فعا وصفات **اقول**
وقد مر في اوائل الحجابات
الى الشبهة فتذكر
سقوط
انقضاص
تم

فيه ما سنطر
والله اعلم بالصواب

[٥٧٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٩٢ .

عنوان المخطوط : مختصر منية المصلي ، وغنية المبتدي[١] .

المؤلف : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، القسطنطيني ، الحنفي ت ٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٤١ ، الورقة : ١٩٨ × ١٢٧ ـ ١٤٥ × ٠٧٧ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ... وبعد فيقول المفتقر إلى رحمة ربه الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي : قد كنت شرحت منية المصلي شرحاً وَسَمَّيْتُهُ : بغية المتملي لٰكن رأيت فيه بعض الإطالة التي ربما أوجبت للمبتدين والقاصرين الملالة ، فأحببت أن أختصر من فرائده دلايله ، وأزيد في فوائد مسائله تسهيلاً للطالبين ، وتنويلاً للراغبين ، والله سبحانه هو المستعان ... قال المصنف رَحِمَهُ اللّٰهُ : بسم الله الرحمٰن الرحيم ...

آخره : ... كما أن له أن يضربها على ترك الزينة إذا أرادها ، والإجابة إلى فراشه إذا دعاها ، والخروج بغير إذنه ، وإن لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ، ولو لم يكن قادرا على مهرها ، ولأن يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من أن يطأ امرأة لا تُصلي ، قال الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[٣]

---

(١) GUNYETÜ'l- MÜTAMALLİ ŞERH MİNYETİ'l- MUSALLİ .

الموضوع : فقه حنفي ، منية المصلي وغنية المبتدي ، تأليف : محمد بن محمد بن الرشيد بن علي الكاشغري ، الحنفي ، سديد الدين ، أبو عبد الله (ت ٧٠٥هـ/ ١٣٠٥م) وغنية المتملي في شرح منية المصلي تأليف : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، وهٰذا مختصر على شرح كتاب « منية المصلي وغنية المبتدي » .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٦١٩/ ٢ . ومعجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية ، ص : ١٨٧ ـ ١٨٨ . ذخائر التراث العربي الإسلامي المطبوعة : ٢/ ٧٧٦ ، معجم المطبوعات العربية ، لسركيس : ٢/ ١٥٤١ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٢٦٨ .

(٢) HALEBİ İBRAHİM b. MUHAMMED b. İBRAHİM .

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي له عدة مصنفات منها : ملتقى الأبحر ، وشرح منية المصلي سماه « غنية (بغية) المتملي في شرح منية المصلي » وأطنب فيه وأجاد وهو المعروف « بحلبي كبير » ، ثم اختصره وهو المعروف بـ « حلبي صغير » . واختصر « الجواهر المضية » واقتصر فيه على من له تصنيف ، أو له ذِكْر معروف في كتب المُذَهَّب .

انظر ؛ كشف الظنون : ٢/ ١٨٨٦ ـ ١٨٨٧ ؛ الأعلام ١/ ٦٨ ؛ معجم المؤلفين الطبعة القديمة : ١/ ٢٥ ، ٨٠ معجم المؤلفين طبعة المجلدات الأربعة ١/ ٥٧ . GAL, II, 322; SII, 444 .

(٣) سورة طٰه ، الآية : ١٣٢ .

ونسأل الله سبحانه وتعالى حُسن العاقبة لنا ولوالدينا، ولإخواننا وأحبابنا، ولجميع المسلمين، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، والحمد لله أولاً وأخيراً، وظاهراً وباطناً، وسراً وعلانية على كل حال، وَصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم دائماً متصلاً إلى يوم الحشر والمآل.

ملاحظات: **تاريخ النسخ**: مكتوب في أوله عبارة: بدأت بتحرير هٰذا الكتاب وتدريسه في اليوم الثاني والعشرين من رجب المرجب[1] لسنة أربع وسبعين وألف ١٠٧٤ هـ/ ١٦٦٣ م. **الوضع العام**: خطّ التعليق، في أوله صفحتان من الفوائد، وفهرس مكتوب باللون الأحمر وجَدأوله مذهبة في ثلاث صفحات، والعناوين وكلمة قال، مكتوبة باللون الأحمر، وتوجد تعليقات وتَصْحيحات على الهوامش، وقد تم تمييز المتن بخطوط حمراء، والصفحة الأولى مذهبة وملونة، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة، والغلاف جلد عثماني نفيس مذهب، وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٢١١.

(١) انظر الرقم الحميدي: ١٤/ ١٠.

RAGIP PAŞA - 492

ESER ADI:GUNYETÜ'l - MÜTAMALLİ ŞERH MİNYETİ'l - MUSALLİ

MÜELLİFİ: HALEBİ İBRAHİM b. MUHAMMED b. İBRAHİM

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 141 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 077 × 145 - 127 × 198 **SATIRSAYISI: 23**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بدأت تحرير هذا الكتاب وهذه
فاليوم الثاني والعشرين من
الحرم سنة اربع وخمسين
الف تالف

T. C.
MILLÎ SÜTHANE
RASIP PAŞA KITAPLIĞI
MÜKERRER
Sayı:

RAĞIP P.
Ks. N.
486

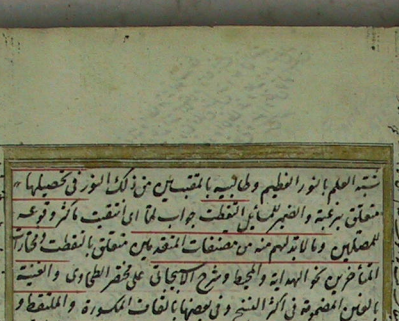
٤٩٢ ط ٢٧

فضائل السجود	صلوة الرغائب	الحدث في الصلوة	
١٠٦	١١٢	١٠٠	
في نجاسة السهو	في زيادة القاري	مطلب الاشتغال	في بعض ما يفسد الصلوة
١٠٦	١١٢	١١٦	
تنبيه ذكر كلمة مكان اخرى	تتمات فيما يكره من القرآن	واما القراءة خارج الصلوة	واما سجدة التلاوة
١١٦	١١٧	١١٨	١١٤
الملحقات مباحث الامام	فصل فيما يتابع المقتدي ولا يتابع	فصل في قضاء الفوايت	فصل في الصلوة مسافر
١٢٠	١٢٣	١٣٣	١٣٤
فصل في صلوة الجمعة	مسائل ستغرقة	فصل في صلوة العيدين	فصل في الجنائز
١٢٦	١٢٨	١٣٤	١٣٠
مسائل متفرقة من الجنائز	فصل في احكام المسجد	فصل في شتى من	مسائل كتاب الصلوة
١٣٥	١٣٧		١٣٤



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة • وأطلع لسيادة • وملح الحسنى والزيادة • وجعل الصلوة عمود قيامها • وذروة سنامها • وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت قرة العين في الصلوة قرة عينه • وعلى آله واصحابه الذين فازوا من عيون الدين بتحيته وعينه • وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني • ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي • قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاجبت ان اختصر من فرائده رسالة • وازيد في فوائده مسألة • تسهيلا للطالبين • وتنويلا للراغبين • والله سبحانه هو المستعان على كل مراد • منه المبدأ واليه المعاد • وهو حسبي ونعم الوكيل قال بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين والتبع ذكر الله تبع بذكر رسوله ثم فعال والصلوة على رسوله محمد وآله الى آخره اجمل اعلم اخطب عالم لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله تع الى لما يحكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق بأهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الفتح والفقير بخلاف النافلة فانها مرجح ومكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فانه رأيت رغبة المتقين جمع متقي اسم فاعل من اتقى اذا خذ القي وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها



شبيه العلم بالنور العظيم وما يليه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمتقين جواب لما اي التقت جاءت وفوعه للمصلين وما بالتبعيض منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت وفخار المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالعين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالغاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي سمت الكتاب اياي لتفظته مني المصلي اي اتمناه وغنية المتملي اي بالتفقه عن غيره واسأل الله تع اي وانا اسأل الله تع فانوا والحال ان يكمل ما اعتمده انه المقصد خالصا لوجهه اي لذاته وكفرا اي سببا لتكفير ذنوبي اي ستر ما لعدم المؤاخذة بها بفضله اي بتفضله لكما يحتاجه وان يغفرني ولوالدي وللمسلمين بشفيه الآيات المفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للدر المنضج السين المضمومة وعدم الخطاء ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عالم لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بأن الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوع بالحكم بها بأنتية صفة لفريضة بالكتاب اي القرآن والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي ﷺ سوى القرآن اما الكتاب فقوله تع اقيموا الصلوة فانه أمر يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تع وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قانتين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين القيام فيها وقوله تع حافظوا اي داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم زيادة شرفها او لما اتهام بها اذ هي ظنة الاكاسل عنها لكونها في وقت كرة الاشتغال وقوله تع فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله تع في هذه الاوقات والمراد صلوا فيها روى عن ابن عباس رض انه قيل له هل نجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم

وفي هذه الآية تسمى صلوة المغرب العشاء والصبح صلوة الفجر وعشيا
صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون
وكذا الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما وقوله ان على المبين كلهم
من اهل السموات والارض ان مجده وكذا في الكشاف وقوله فان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا اوقات لا يجوز اخراجها
عنها واما السنة فاروى عن النبي عليه الصلوة والسلام في الصحيحين انه
قال بني الاسلام اى الايمان فانهما شئ واحد عند اهل السنة على خمس
اى خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله عطف
جزء مبتدء محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف
على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة
اى فاقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعه
وحج البيت خامسه من استطاع اليه سبيلا محل الرفع لانه فاعل فعل مقدر
المضاف اى مفعول واستطاعته عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عليه الصلوة والسلام
لكل شئ علم اى علامة والمراد على حقيقته وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده
في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كان الخيمة تقوم
باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عليه الصلوة والسلام خمس صلوات
مبتدأ افترضهن الله تقع على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه
والاتيان بسننه وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن بالطمانينة
فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل
الدنيوية عن الفكر كان له على الله تقع عهدا اى وعدا مؤكدا ان يغفر له
اى بان يغفر ذنوبه وقوله عليه الصلوة والسلام بين العبد وبين الكفر اى

بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان ترك الصلوة
وهذا اكاد يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك
ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت وانما لفظ الفرق فليس على الكشف وهو
غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر
بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا او
انكارا وجوبها ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة
شرائط جمع شرط بحذف بعض الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه
عليها فقوله فيها صفة موضحة وتبينة بحذف الشرط وفرائض جمع فريضة
بمعنى المفروض والمراد به هنا ما لا تصح للصلوة به ونعني سوى الشرائط والاركان
واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع
واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود
السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان
لم يعد بان يكون فاسقا آثما وسنتها جمع سنة والمراد بها هنا ما ثبت بفعله
في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود
السهو تركه سهوا وآدابها جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة
في تركه وكراهيته تخفيف اثم والمراد بها ما يقتضي ترك سنة وهو كراهة
التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهيها جمع منهي وهو محل
النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط الجمع عليها فستة الطهارة
من الحدث اى يوجب الغسل او الوضوء وتسمى النجاسة الحكمية والطهارة
من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
اما الطهارة من الحدث فالاغتسال وسببه الطهارة الكبرى وموجبه الحدث
الاكبر والوضوء وسببه الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود
الماء والقدرة اى مع القدرة عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء

ترتيب قراءته على كل حال كما في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا باس
شئ في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعيد
شكك انه قرأ الفاتحة ام لا ان قبل السورة يقرأ ثم السورة وان بعد
السورة لا يقرأ لان الظاهر انه قرأ وان كان لرأى علامة تلاوة السجدة
وسجد فتلت المؤمنون انه ركع فركعوا وسجد ولم تقف صلوتهم وان سجد واولم
فسدت الاشغال بالحاجة لنا نافلة ركعة افضل من بلاغ الوضوء ثلثا
والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فاتحته ثم اتبع الجماعة
لا يقطع وان لم كن صاحب ترتيب امامه لا يأتم بالطاهرة لعذر نه الاقتداء
به يقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يعاوده لقوم فرفع راسه
قبل وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف
الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث
لو مشى الى الصف فاتت الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي والا فقوم
وحده وفي القنية امام ترك الامامة لزيارة اقاربه في اقرب اسبوع
او اخوه او مصيبته او استراحة لا بأس به وشبه عفوه في العادة والشرع
انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة قرة تيار للامام انه يصلح
بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقبل لا يجب خاف ان صلى سنة
الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع
والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ وثلثا سنة
الظهر اقام المؤذن ولم يقل الامام سنة الفجر يصليها ولا تفوته الامامة
شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت
الفرض لا يقطع كالو شرع في النفل ثم خرج الخطيب فتح التطوع
فانما ثم قعد ثم افسد قضاها فاعاد جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام
المتطوع ليأتي الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد لعود وان كان سنة الظهر

وعن ابي يوسف انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد
ويسجد للتلاوة على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان اتمها
نفد كما في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء ما لم يقض الوقت
لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام مجن ينبغي ان يعيد
لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يصلي به بل يغتسل الا صلوة بخاف الوقت
النجس يجوز صلى لعذر نه الصلوة ان خاف ضياع ماله لم يكن فيه بخاف
والافضل ان يقضيه قرأته لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بانا خلاء
ثم خاطه الزيادة فالصحيح انه ان كان يمكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في
الليل فعل والا فان كان لا ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر
في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفعل بل يصلي لوجه الله تعالى
فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ له الى
ثواب جماعة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك بكبيرة الفوت
قيل يجب بجد السهو وقيل لا الاشغال بقضاء الفوايت اولى وانهم يجعلون
النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة
التي روينا انها جاز فلك نصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء
كذا في فتاوى الحجة تلاش اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف
الذي فيه السجدة ليسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله
او بعده اكثر من نصف الآية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر
اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يجب وان
كان دون ذلك لا يجب وهذا اقرب وفي الملتقط ناضر سجدة التلاوة
يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا انه تكره
كره وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا سمع يمكنه السجود ان يقول
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير اذا صلى من في اربعة

آخرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم التفت الجماعة واجب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة والصوم الى الخامسة ويضم اليها ساسة او يصلي الرابعة قاعدا فتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فتوضا جاز عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلاثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز له ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت طلاقا لزفر ويؤمر الصبي بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضرب عليه اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من نجحوه يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلاة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلاة الوالد في الاصح كالان له ضربها على ترك الزينة اذا اراد ذلك والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تمتنع عن تركها بالضرب بلا تفاوت ولو لم يكن قادرا على مهرها ولكن يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وقال الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا واقاربنا ولجميع المسلمين انه خير مسؤول واكرم مأمول وله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم دائما متصلا الى يوم القيامة

تم الكتاب

[٥٧٥] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٩٣ .

عنوان المخطوط : غنية المتملي في شرح منية المصلي [١] .

المؤلف : إبراهيم بن محمد الحلبي ، الحنفي ت ٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٤٠ ، الورقة : ٢٠٦ × ١٥٥ ـ ١٥٣ × ٩٠ ، **عدد الأسطر** : (٢٥) .

أوله : الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين ، وعتاد المتقين ، وسراج اليقين ، ومنهاج المهتدين ، وأفضل أعمال المؤمنين ، وأزكى خِصال الموحدين ، نحمده أن جعلنا من أهلها . . . وبعد فإن العبادات أولى ما صرفت فيه نفائس الأوقات ، وبذلت فيه جواهر الأنفاس والحركات والسكنات . . . وكان الكتاب المُسَمَّى : بمنية المصلي وغنية المبتدي ؛ من أحسن ما صنف في بيانها ، وأنفع ما وصف في جمع شروطها وأركانها ، أحببت أن أصنع له شرحاً . . وَسَمَّيْتُهُ : غنية المتملي في شرح منية المصلي . . .

آخره : . . . وكذا من في حجره يتيم له أن يضربه إذا بلغ عشراً على ترك الصلاة . . . قال الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [٣] ونسأل الله تعالى حُسن العاقبة لنا ولإخواننا وأحبائنا ، وجميع المسلمين إنه خير مسؤول وأكرم مأمول .

قال الفقير إلى عفو ربه ومغفرته إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي : هـٰذا ما وفق الله تعالى ويسره ، وله الحمد أَوَّلاً وآخِراً وظاهراً وباطناً على كل حال ، وَصلى الله على

---

(١) منية المصلي وغنية المبتدي ، تأليف محمد بن محمد بن الرشيد بن علي الكاشغري ، الحنفي ، سديد الدين ، أبو عبد الله (ت ٧٠٥هـ ١٣٠٥م) ، وتوجد منه مخطوطة في مكتبة السليمانية : [٧٢١] الرقم الحميدي : ٦١٩/ ٢ ، و[٧٢٧] الرقم الحميدي : ٦٢٠ ، و[٧٢٩] الرقم الحميدي : ٦٢٢ ، والخالدية : ٦٣٣ فقه ٥٣٢ . ومختصر منية المصلي ، وغنية المبتدي ، انظر راغب : الرقم الحميدي : ٤٩٢ .

انظر ؛ الأعلام (٧/ ٣٢) ، معجم المؤلفين الطبعة القديمة : (١١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) . والطبعة الجديدة : (٣/ ٦٦١) ، GAL, I, 383 ; SI, 659 .

غنية المتملي في شرح منية المصلي ، انظر : السليمانية [٥٠٨] الرقم الحميدي : ٤٤١ ، [٥٩٠] الرقم الحميدي : ٥١١ ، والخالدية : ٦٣٤ فقه ٣٠٠ .

انظر : جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٢٦٨ .

(٢) HALEBİ İBRAHİM b. MUHAMMED b. İBRAHİM .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٣٧ .

(٣) سورة طٰه ، الآية : ١٣٢ .

سيدنا محمد وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم دائماً إلى يوم الحشر والمآل .

ووقع الفراغ من تحريره بياضاً في اليوم الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة ألف وثلاثين ١٠٣٠ هـ ، أحسن الله خاتمها بمدينة مغنيسا في مدرسة سلطانية ، والحمد لله رب العالمين ، والحمد لله .

وكان الفراغ من كتابته في يوم الجمعة المباركة تمام عشرين من شهر رمضان من شهور سنة ألف ومائة وأربعة وعشرين ١١٢٤ هـ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مَنْ لا نَبِيّ بَعْدَه . تم .

قوبلت وصُححت هٰذه النسخة الشريفة من أولها إلى آخرها على ثلاث نسخ ، وهي قوبلت على نسخ كثيرة ، منها : نسخة السيد الشيخ مصطفى أفندي المعروف بطريقتجي[١] . وهو صححها بثلاث نسخ ، وإتمامها في وقت الظهر من يوم الثلاثاء من غرة رجب المرجب[٢] من شهور سنة ست وأربعمين ومائة وألف ١١٤٦ هـ/ ١٧٣٣ م ؛ على يد الفقير السيد مصطفى بن رجب غفر الله له ولوالديه ، وعلى إعانة فخر الأئمة والخطباء الحاج محمد أفندي ، أعزّه الله في الدارين ، والسيد عبد الله أفندي الملقب بالداعي عفي عنه ، وعن جميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا أرحم الراحمين .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على ٣ مخطوطات ، وإحدى الثلاث مقابلة على ٣ مخطوطات أُخرى . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٤٦ هـ . **الناسخ** : مصطفى بن

---

(١) طريقتجي أمير السيد مصطفى بن السيد عبد الله الرومي المدرس الحنفي ، ترجم فصل الاعتقاد من الطريقة المحمدية واشتهر بها فلُقِّب طريقتجى أمير ، الشهير بطريقتجي أمير ، من تآليفه إمداد المبهوت في حق القنوت . تبين المرام في شرح رسالة حمزه أفندي في الفقه . ومن مؤلفاته : تذكير الناسين في فضائل ياسين تركي . وحاشية على العقائد العضدية ، وحاشية على العقائد النسفية . وروح الصلاة . فرائد العقائد البهية في حل مشكلات فصل الاعتقاد من الطريقة المحمدية في مجلد مطبوع . ومجموعة الرسائل مطبوعة بالتركية سنة (١٢٨٧هـ ١٨٧٠م) ، والمجالس الزهراء في خدمة الشريعة الغراء . ومن كتبه المخطوطة : تلخيص تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي لابن الجوزي ؛ مخطوطة في مكتبة إزمير ملل : (١٥١٠/ ٢) ، وتبيين المرام في شرح رسالة حمزة أفندي في البيع والشراء ، توجد منه مخطوطة في مكتبة السليمانية : [٤٦٣] الرقم الحميدي : ٤٠١/ تركي ، ومكتبة تكلي أوغلي في مدينة أنطالية التركية تحت الرقم : (٣٢٦) ، الرقم العام : (٣٢٥٦) . وفي مكتبة قيصري راشد أفندي : (٢٧٧) ، وجامعة القاهرة : (٦٤٤٩) ، ودار الكتب المصرية طلعت : (١٢٠) فقه . رسالة حمزة أفندي في الفقه ، المُؤَلِّف : حمزة بن مَحْمود القراماني ، الحنفي ، (ت ٨٧١ هـ ١٤٦١م) ، انظر الرقم الحميدي : (١٦٧) .

انظر ؛ هدية العارفين : (٢/ ٤٥٢) ، وعثمانلي مؤلفلري : (١/ ٣٤٩) ، ومعجم المؤلفين : (١٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : ١٤/ ١٠ .

رجب . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ ، وفي أوله فهرس مجدول باللون الأحمر في ثلاث صفحات ، وجميع الصفحات لها إطارات ملونة باللون الأحمر ، والعناوين وكلمة قال مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد تصحيحات وتعليقات على الهوامش ، والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٢١٢ .

RAGIP PAŞA - 493

ESER ADI:GUNYETÜ'l - MÜTEMALLİ ŞERH MİNYETÜ'l - MUSALLİ

MÜELLİFİ: HALEBİ İBRAHİM b. MUHAMMED b. İBRAHİM

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 00/00/1124

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 09/02/1712

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: - - **MÜSTENSİHİ: - -**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: - -**

KONUSU: - - **TASNIF NO: .000**

CİLDİ: - - **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 438+2 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 45700 - **SATIRSAYISI: 25**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

همایون وارمی یوزده اوزکخسان
کوهکوده اکسلمه عمارتده عصیان

تاریخ وفات ابراهیم حلبی
لقمانی نعمان الزمان
سنه ۹۵۵

هذا کتاب
شرح منیة المصلی للعلامة
ابراهیم حلبی الکبیر
تغمده الله برحمته
واسکنه فسیح
جنته امین
امین

RAGIP
Ka. N.

هذا کتاب لو یباع بوزنه ذهبا لکان البایع المغبون
او من الحسران انک اخذ ذهبا وترک عرعرا کمونا

وفی الفتاوی روحة الله تعالی فی الشام
تکلموا فیها قال بعضهم الشراح یجوز
منهم الامام الزاهد رویه الاسلام
القفال الشاشی وقال المصنف
واتفقوا حتی شیخ الاسلام عبد العزیز
بن الحارث وکثر مشایخ سرخسی
لا یجوز وله ذلک حتی قال الشیخ
الامام ابن منصور الماتریدی رحمه
من قال هکذا فهو من عامة
الروس وعلیه الخصوص من مشایخ
بخارا وی منهم حدیث ابو حامی الامام
ظهیر الدین الکبیر رحمه الله خلاصة
الفتاوی

وفی حدیث انه رضیه صلی الله علیه وسلم
ان الانبیاء والملائکة الف واربعة وعشرون
الفا وذکر الرسل منهم ثلثمائة
وثلثة عشر وفهم ادم علیه السلام
وعلی جمیعهم السلام
فی سفاره ذهبی
عباس

T.C.
BİLİ...
RAGIP...
MÜZESİ
Sayı: 289

۴۰۱ الثالث فی بیان حال الصلاة فی الثیاب	۴۰۲ الرابع فی الوقت	۴۰۳ الخامس فی مسائل متفرقة	۴۰۴ فصل فی قضاء الجمعة	۴۰۵ فصل فی صفة الجمعة
۴۰۶ شروط الوجوب	۴۰۷ الشرط الاول فی المصر	۴۰۸ الشرط الثانی فی وجوب الاذن	۴۰۹ الشرط الثالث فی الخطبة	۴۱۰ الشرط الرابع فی الخطبة
۴۱۱ الشرط الخامس الجماعة	۴۱۲ الشرط السادس الاذن العام	۴۱۳ الشرط السابع فی نفس الخطبة	۴۱۴ فصل فی صفة العید
۴۱۵ فضل الیمن وفضل اهله فی الاحادیث وفضل الحضر	۴۱۶ الثانی فی اسبابه	۴۱۷ الثالث فی کیفیته	۴۱۸ الرابع فی صلوة العید	۴۱۹ الخامس فی التکبیر
۴۲۰ السادس فی الاذن	۴۲۱ السابع فی المتعهد	۴۲۲ الثامن فی مسائل متفرقة	۴۲۳ فصل فی صلوة الجنازة	۴۲۴ الاول فیما یتعلق بغسل المیت
۴۲۵ الثانی فی الصلوة علیه	۴۲۶ الثالث فی الدفن	۴۲۷ الرابع فی مسائل متفرقة		
۴۲۸ فصل فی زیارة القبور				
۴۲۹ الثانی فی فضل المساجد	۴۳۰ الثالث فی مسائل متفرقة	۴۳۱ فصل فی مسائل متفرقة		

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين وعنوان المتقين وسراج اليقين ومنهاج المهتدين وافضل اعمال المومنين واتركه فضائل الموحدين نخره ان جعلنا من اهله وبصرنا في احكام فرضها ونفلها. ونصلي على نبيه سيدنا محمد الذي جعلت قرة عينه في الصلاة وعلى آله واصحابه وكل من تابعه وولاه وبعد فقد تعبا ذاتا اولى ما صرفت فيه نفايس الاوقات. وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات. فان الله سبحانه لها خلق خلقه واياها. جعل عليهم حقه فهي سر الوجود والاصل الذي هو بالذات مقصود. ولما كانت الصلاة ذرقة سنامها وعمود قيامها اذهى علم الايمان في الدنيا واول ما يسال عنه العبد في العقبى. وكان الكتاب المسمى بمنية المصلي وغنية المبتدي من احسن ما صنف في بيانها. وانفع ما رصف في جميع شرائطها واركانها. احببت ان اضع لها شرحا يكثر فوايده. ويغزر عوايده بتوضيح مسايله ومعانيه. وتنقيح دلايله وماينه. والحاق ما خلا عنه مما يقول عليه. وتمس الضرورة في الخلو اليه. وسميته غنية المتملي في شرح منية المصلي والله سبحانه اسال ان ينفعني به والمستفيدين. وان يجعله خالصا لوجهه. وذخرا لي يوم الدين انه خير مسول واكرم مامول. وهو حسبي ونعم الوكيل. افتتح كتابي بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذاك سنة الله في كتابه المبين وسنة انبيايه وسايرعباده الصالحين. والاقتدا بهم اصلا الذي وكذلك الاردان بقوله الحمد لله رب العالمين اذ الكتاب لله تعالى وابتداءً لعباده المومنين وايضا جمع بينهما في الابتدا بهما صونا لكتابه عن عدم البركة. والخبر المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية اجذم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسايي وابن

وبعده فالوظوف الزمانية المقطوعة عن تتبع المصلي الى آخره
كذا حذف منه اما وجعل الواو وحكاية ما قاله خطا
قوله الزم الفا، بعده والفا
مع الربط المقصود
على ان تتبعهم اما حرج فحاشا لله

ماجة وفي رواية لابي داود فيه بسم الله الرحمن الرحيم رواها البزار وكلاهما مبدو به فان الابتدا يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فقارنه التسمية والتحميد بنحوها والجدا الثنا بالجميل لتعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذاته الحي سبحانه وآثرت الملك والعالمون اسم لذوي العقول من الخلق وهم الملايكة والانس والجن وكونه نعتهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان سايرالاشيا تبع للعقلا وخلق لاجلهم فوسمهم ذما للعبد لمولاه. ثم اتبع ذكره تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال والصلاة وهي من الله الرحمة ومن الخلق الدعا لها على رسوله محمد عطف بيان لرسوله عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اذ المراد به جعل ذكره عليه السلام مقارنا لذكره تعالى على ما في التفسير قال في الكشاف ورفع ذكره ان قرن بذكر الله في كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب وفي غير موضع من القرآن والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول وفي تسميته رسول الله ونبي الله ثم اتبع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلاة على آله اي اهله والمراد من امن منهم اجمعين تاكيد للشمول ورعاية للجميع والصلاة عليهم تبعا له عليه السلام مشروعة بل مندوبة واما استقلالا فتكره الا على الانبيا والملايكة على ذلك اجماع السلف خلافا للرافضي ووجه ذلك ان الصلاة وان كانت الدعا بالرحمة وهو جايز لكل مسلم لكن صارت مخصوصة في لسان السلف بالنبيا والملايكة كما ان لفظ عزوجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عزوجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابوبكر او علي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك عليه السلام لم يعهد في لسان الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عليه السلام فالواجب الاتباع

واجتناب الاتساع واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى ونحوه فذاك امر قد خصه عليه السلام بقوله تعالى ان صلوتك سكن لهم اى شئ يسكنون اليه ونظمهن قلوبهم بان الله قد تاب عليهم كذا فى الكشاف وهذا المعنى لا يوجد فى غير صلى الله عليه وسلم فليتأمل ثم شرع فى المقصود فقال اعلموا خطاب لطالبى الاستفادة وفقكم الله دعا لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة للعبد مطاوعة له ليستعفوا ما يلقى اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله وايانا دفعا لتوهم انه يدعى حصول التوفيق بلا استعانة عن الدعاء به لنفسه اذ ذاك الادعاء مع عين عدم التوفيق واطلق التوفيق ولم يقيده ليعم كل ما يطلب التوفيق له من مصالح الدنيا والاخرة ان انواع العلوم كثيرة وبعضها اهم من بعض لشرف الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا او الدين كالطب والفقه وان اهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسايل الصلاة الاهم فيها المحققة المعهودة فى الشرع واعلم ان العلوم جنس والفقه ونحوه نوع ومسايل الصلاة ونحوها صنف واذا كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى العلوم التى هى انواع وذلك لان الجنس لا يجمع الا باعتبار انواعه وكان ينبغى ان يقول واهم الانواع علم الفقه واهم علم الفقه مسايل الصلاة لان مسايل الصلاة صنف من نوع لا نوع لكن لما كانت اهم الفقه الذى هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فيجوز فى العبارة لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اذ يفهم منه ان العبادة هى المقصود الاصلى وما عداها من المعاملات وغيرها وسايل للتمكن منها والمقصود اهم من الوسيلة ثم الصلاة اهم من ساير العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها

وكونها حسنة لعينها هى مستلزمة للاعانة اذ لا صحة لها بدونه وهو التصديق اجمالا لكل ما ثبت بالقطع اخبار النبى صلى الله عليه وسلم به مما يتعلق بذات الله وامره المبدأ والمعاد وسايل الاحكام والاخبارات عما مضى وما ياتى والكفر انكار شئ من ذلك وحينئذ لا يرد ان مسايل علم الكلام اهم من مسايل الصلاة لان ما ذكر لا يتوقف على مسايل علوم الكلام فلما رايت رغبة المقتبسين للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبسين من ذلك النور فى تحصيلها اى مسايل الصلاة والمجرور يتعلق برغبة النقطت جواب لما اى تفرقت ما كثر وقوعه للمصلين واحتاجوا اليه فى كثير من احوال الصلاة وما لا بد لهم اى للمقتبسين منه دون ما يمكن الاستغناء عنه ولكنه فى غاية الندرة وهذا بحسب ما ادى اليه نظرى والا فقد ذكر بعض ما يندر وترك بعض ما يكثر وقوعه مما يعلم باستقرائه من مصنفات المتقدمين يتعلق بالنقطت ومن مختارات المتاخرين فى تاليفاتهم كالهداية لبرهان الدين على المرغينانى والمحيط لبرهان الدين الكرمانى وشرح مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على ابن محمد السغدى وشرح الغنية بالغين فى الكبرى للشيخ وهو الكتاب المشهور بغنية الفقها وفى بعضها بالقاف وهى تنيه التاتارخانية والملتقط للسيد الامام ابى شجاع والذخيرة للشيخ الامام برهان الدين وفتاوى الامام فخر الدين قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير واما التى بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غير عزم الكتب المذكورة اليها وسميته الصغير رجع الى ما كثر اذ هو عبارة عن الملتقط وسمى هذا الملتقط تتمة المصلى اى مراد المصلى الذى يتمناه لشدة حاجته اليه لوجود اكثر المسايل التى تتعلق بالصلاة ويفتقر الى معرفتها فيه وغنية المتبدى اى ما يستغنى به المتبدى الذى

وصلى عليهم

الشيخ عبد القادر بن محمد مختار الصفاقسي

ركورنا

الظهر اذا لم يسع وقت الفجر لا للوتر والفجر او السنة والفجر
يوتر وترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر
اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد
الاقامة لان تكرارها غير مشروع اذا لم تقطعها قاطع من كلام كثير
او عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة شرع في النفل على
ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر انه لو اتم شفعا فوت الفرض لا
يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب فلا يجوز قطع العبادة
الا لاكمالها افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا
جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء الا قائما ذكره في الحاوي
قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان
سنة الظهر وعن ابي يوسف انه لا يعود وقيل هذا قولهما في حنيفة
والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن قوي
اذا عاد يعود انقاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية وفيها
اذا لم يتم الركوع والسجود ولو مر بآية لم يقضها في الوقت لا يعود وقيل
القضاء ولي في الحالين انتهى وقد قدمنا ان كل مؤداة مع النقصان
يجب اعادتها ذكره في الهداية وفي القنية ايضا في باب قضاء الفوائت
صلى خلف امام يلجن ينبغي ان يعيد انتهى لم يجد العاري الا جلد
الميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الا صلية حتى لم يجز
بيعه بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة ولذا جاز
بيعه يجوز ان يحمل نعله في الصلاة ان خاف صياعه ان لم يكن فيه
نجاسة مانعة والا فينبغي ان يضع نعله في الصلاة قدامه
لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خاطه
الريا فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرايض في حق سقوط
الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل فعل
والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر

مطلقا والافضل ان يضع نعله
قدام الصلوة قدامه

في العلم

في العلم افضل الصلاة لا رضا الخصوم لا تقبل بل يصلي لوجه الله
تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاز في بعض الكتب
انه يؤخذ لها ثواب سبعين صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية
وان عفا لا يؤخذ به فالفائدة حينئذ للكل في البزازية وفي الظهيرية
ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لها فقيل يجب سجود السهو اعتبارا
بتكبيرة العيد وقيل لا وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى
واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة
التسبيح والصلوات التي روت في الاخبار فتلك تصلى بنية النفل
وغيرها بنية القضاء وفي فوائد السغدي ان تلا من ولا السجدة
الكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان
قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده الكثر من
نصف الاية يجب السجدة والا فلا وفي المحيط قال الشيخ ابو جعفر
اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة
سجد وان كان دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا اقرب وفي الملتقط
تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وفي
المحيط وهل يكره تاخيرها ذكر في بعض المواضع انه تاخيرها خارج
الصلاة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي
الحجة ويستحب للتالي والسامع اذا لم يكنه السجود ان يقول سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير وفي العتابية الامام القوم
اذا امر الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاجزم رجل في الطريق
ان الامام فرغ من الصلاة فاقر في الظهر ثم اتى بقوم اخرين ثم لما
قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل معه فاحدث الامام
وقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الاولين كلهم فهذا رجل اقر
في الصلاة في وقت ثلاث مرات وقد جاز الكل انتهى واذا صلى
من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم افتتحت الجماعة

واجب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فان لحيله
ان يترك العصر الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة
او يصلي الرابعة فانه ان استقبل صلاته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف فله ان يصلي ركعتين بغير طهارة فتذره باطلا
عند محمد وقالا ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر
ان يصليها بغير قراءة لزمته بالقراءة عندنا خلافا لزفر فان
عنده لا يلزمه شئ ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع
عندنا وعند زفر لا شئ عليه ولو نذر ان يصلي ثلاثا لزمه ان
يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي
كذا في المسجد الحرام يجوز ان يصليه في اي مكان كان خلافا لزفر
ايضا حيث يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي
عند كذا وان تصوم فلانا ما صنت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت
وعند زفر لا يلزمها شئ ويؤمر الصبي بالصلاة اذا بلغ سبعا
ويضرب عليها اذا بلغ عشرا لما به ورد الحديث وكذا من في حجره
يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلاة فانه ذكر في
مجموعات السمرقندي له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده
وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلاة او الغسل
في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا اراد ها
والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم
تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها
ولان يلقى الله تعالى ومهرها في دفتره خير له من ان يطلاء
امرأة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر
عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسال الله
تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبابنا وجميع المسلمين
انه خير مسؤل واكرم مامول قال الفقير الى عفو ربه

ومغفرته

ومغفرته ابو اهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي هذا ما وفق الله
تعالى وبيسره والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا على كل حال
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وكان الفراغ من
تحريرها في اليوم الخامس والعشرين
من ربيع الاول سنة الف وثلاث مائة احسن الله خاتمها بمدينة
مغنيسا في مدرسة سلطانية والحمد لله رب العالمين والحمد لله
وكان الفراغ من كتابته في يوم الجمعة
المبارك ثمانية عشر من شهر
رمضان من شهور سنة الف
وماية واربعة وعشرين
من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
الصلاة واللام
وصلى الله على
على من لا
نبي بعده

قوبلت وصححت هذه النسخة الشريفة من اولها الى آخرها على ثلث نسخ هي قوبلت
على نسخ كثيرة منها نسخة السيد الشيخ مصطفى افندي المعروف ببقي زاده وهو
صحيح بثلث نسخ واتمها مهما في وقت الظهر من يوم الثلثاء من غرة رجب المرجب
من شهور سنة ست واربعين ومائة والف على يد الفقير السيد مصطفى
امره رجب غفر الله له ولوالديه وعلى عامة فخر الائمة والخطباء الطاهر
اعز الله في الدارين والسيد عبد الله افندي الملقب بالداعي عفى عنه وعن جميع
والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين آمين ويا معين

[٥٧٦] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٩٤ .

عنوان المخطوط : غنية المتملي في شرح منية المصلي [١] .

المؤلف : إبراهيم بن محمد الحلبي ، الحنفي ت ٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٠٣ ، الورقة : ٢٣٩ × ١٦٠ـ١٦٠ × ٨٣ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله كالرقم : ٤٩٣ .

آخره : ... وجميع المسلمين إنه خير مسئول وأكرم مأمول . آمين آمين آمين . ويا خير الناصرين تمّ تكملة هٰذه النسخة الشريفة المسماة بغنية المتملي ، وقعت في اليوم الثالث في بُعيدة أذان وقت الظهر ، بعون الله الملك المتعال ، الحمد لله الجليل الجبار قدّر لنا ، ويسر لنا بتتميم هٰذه النسخة المرغوبة بلطف الألطاف ، وصلى الله على سيدنا ونبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد ، وآله وصحبه وسلم تسليماً ، وعظم تعظيماً دائماً كثيراً إلى يوم الدين . والله تعالى أرحم الراحمين .

قد وقع الفراغ من كتابتها يوم الثالث ، سابع شعبان المعظم ، عن يد أفقر العباد وأحوجهم إلى الملك الوهاب ، عبد الرحيم بن حسين بن علي ، غفر الله له ولوالديه ، وأحسن إليهما وإليه ، ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

يـا ناظـراً فيـه سـلْ بـالله مرحمـةً ... عـلى المصنّـف واسـتغفرْ لصاحبـه

واطلـب لنفسـك مـن خيـر تريـد بهـا ... مـن بعـد ذٰلك غفرانـاً لكاتبـه

سنة ١١٢٨ هـ .

ملاحظات : **الناسخ** : عبد الرحيم بن حسين بن علي . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٢٨هـ/ ١٧١٥ م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، وتوجد في أوله ترجمة للمؤلف الشيخ إبراهيم الحلبي منقولة من الشقائق النعمانية لطاش كبري زاده ، وفي أوله فهرس في خمس صفحات ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ،

---

(١) انظر : الرقم الحميدي : ٤٩٣ .

(٢) HALEBİ İBRAHİM b. MUHAMMED b. İBRAHİM .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٣٧ .

وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه ، والغلاف جلد عثماني مذهب ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٢٢٣ .

RAGIP PAŞA - 494

ESER ADI:GUNYETÜ'l-MÜTEMALLİ ŞERH MİNYETÜ'l-MUSALLİ

MÜELLİFİ: HALEBİ İBRAHİM b. MUHAMMED b. İBRAHİM

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1128/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1715/12/27

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: ABDURRAHİM b. HÜSEYN b. ALİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 3+300 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: -51520 **SATIRSAYISI: 23**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

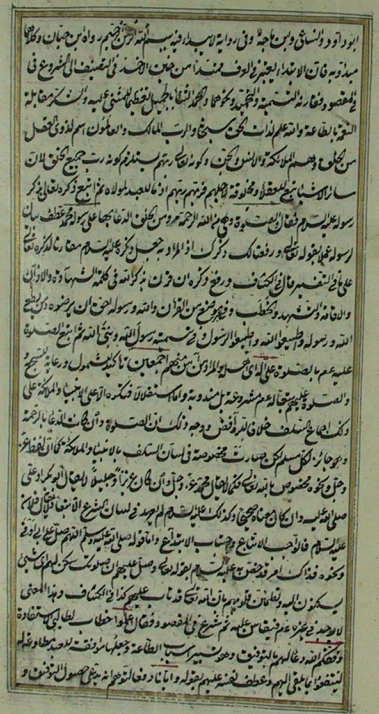
BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



الحمد لله جعل الصلوة كفارة الذنوب ● وعماد المتقين ● وسراج السالكين ● ومنهاج العابدين
● وافضل اعمال الموحدين ● وانزكى خصال الموحدين ● احمده ان جعلنا من اهلها
● وبصرنا فى احكام فرضها ونفلها ● ونفى على نبيه سيدنا محمد الذى حببت
اليه نعمته فى الصلوة ● وعلى آله وصحابه وكل من تابعه وواله ● ونعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ● ولى ما صرفت فيه انفاس الاوقات ● وبثت فيه جواهر الانفاس ● وحركات
الشكنات ● فان الله سبحانه فاضل خلقه واياه اجمل على عبده حتى فى شهر الوجود
● والاصل الذى عنه بالذات مقصود ● ولذا كانت الصلوة نزهة سناها وسنوها وفيها
او هى علم الايمان فى الدنيا ● واول باب العهد فى العقبى ● وكان الكتاب للسيد بهجة
الصلى ● وغنية الهندى من حسن تصنيف فى بيانها ● ونفع ما صنف فى ترجيح
سنوه وحلها واركانها ● حيث ان اضبع لها اشرحها بكرة واصيلا ● ويقرر عوائده بتوضيح مسائله
وعانيه ● وتشيح دلائله وبيانه ● والحاق فوائده ● فاجعل هذه الشرورة فى الغاية المرجوة
● وسميته غنية المتملى فى شرح غنية المصلى ● واسأل الله ان ينفعنى به والمسلمين وان
والى يجعله خالصا لوجهه ● ويذخرنى يوم لا ينفع مال ولا بنون ● الا من اتى الله بقلب سليم
● وهو حسبى ونعم الوكيل فشرح كتابه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم وان ذاك سنة آلفته فى ابتداء
الامور استنانه وسار عليه عباده الصالحون ● والاقتداء بهم الى الزمن ● وكذا الاوفق
بقوله تعالى ● ومحمد رسول الله والذين آمنوا بجانب الله تعالى ● والباقى على اعجاز القرآن
جمع ميزة فى الابتداء وهما ضوء الكتابة عن عدم البركة ● وبحكم المستفاد من قوله عليه الصلوة والسلام
كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع ● وفى رواية اجذم ● وهو كناية عن عدم البركة ● رواه



ابو داود والنسائى وابن ماجة وفى رواية لابى داود فيه بسم الله الرحمن الرحيم ● واه ابن حبان والحاكم
مبتدوه فان الابتداء بالغير فى الوقف فقد امن جانب الخشية فى التصنيف الى الشروع فى
المقصود وفخار له التشبيه والتجريد ● ومحمدا اتفاقا بالجميل الفعلى لما يشعر به والتزكر مضاعفة
الشكر ● اما الحامدة والله على الدوام بحكم سابغ وارب للمالك والعالمون اسم لذوى العقول
من الخلق وغلب فى العرف على الانس لكثرتهم وكونهم المكلفين برسلهم بينهم فهم كونه رسولا جميع الخلق الى ان
ساد الانبياء جميع المخلوقين ● واعلمهم بمعقوله ومحسوسه ● ولهم فرعهم بهم اذ ما لعبد مولاه ● ثم اتبع ذكر ذاته على ذكر
رسوله عليه السلام فقال الصلوة ● وهى لغة الرحمة ● وهى من الخلق الرقة الجاشية على المرحوم ● وتطلق على
ارسوله تعالى بمعنى الثناء ● وعلى الملك والمؤمن بمعنى ذكره عليهم ● ومعناه اكثر ثناء الله
على نبيه تعظيم مراتبه ● وشرف منازله ● ورفع ذكره ● وبيان فضله فى كلمة الشهادة ● والاذان
والاقامة والتشهد والخطب ● وغيرها ● ومن القرآن والله ورسوله اعلم ● ان الله وملائكته يصلون على النبى
الله ورسوله وقد امر بها ● وتعبدنا بالصلوة على رسول الله ● ونبينا الله عليهم ● ومتى الله عليهم صلوة
عليه عليهم ما يليق بهم ● وبالصلوة على الآل ● وان لم يذكروا ● ومن ثم اجمعت الامة على مشروعيتها
والمراد بالآل هنا اتباعه على الدوام ● وهم المتقون ● فكره الاصل اتباعا والملائكة على
وكل الصالح ● والمشهد خلوص الفاعل ● وافضل وجوه ذلك ان الصلوة ● وان كان الدعاء بالرحمة
وجوابا لكل مسلم لكن صارت مخصوصة فى لسان الشرع بالدعاء بها ● والملائكة ● فان الغلبة تقرر
وحق محمد مخصوص بانه ● ولم يكن لاحد الا لمحمد ● وآل ● وان كان غير جليل ● والعالمين كما مر ● وعلى
صلى الله عليه وآل كما مر ● ما يحق ● وكذلك ● ما لم يرد فى لسان الشرع الا منفيا ● كقولهم لا اصفى
عليه السلام ● فالواجب الاقتداع ● والاتباع ● وما قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم ● بحد فوقوفه
وحكمه فذلك امر مفوض عليه السلام ● بحد فوقوفه ● وصل عليهم الله سبحانه ● كما يليق بشأنهم
يكفون المؤنة ● ويتلطاف فى امورهم ● ان انه قدير ● على ما يشاء ● ويحكم ● كذا فى الكشاف ● وهذا المعنى
لا يرضى به عاقل ● فضلا عن عالم ● ثم شرع فى المقصود ● وقال ● اللهم اجعلنى لطلبى الاستعانة
● وقصدى عبادتك ● وعالما بوجوب الطاعة ● وجهلى بالمعصية ● وموفقا لاحسن طاعاتك ● وفهما
لشرائع دينك ● وعالما بما يرضيك ● وموجبا لسب

والم يقيده بالجمع كما يطلب ويجوز ان يراد بالضرورة ان انواع العلوم كثيرة وبعضها
اهم من بعض الشدة حاجة البدن اليه بالنسبة الى غيره من جنسه فالدنيا والدين كما يطلب بالفقه
وان العلوم انواع باعتبار تحصيل متعلق بها مثل مسائل الصلوة الامر فيها تحقيقه المعرفة
في الشرع وعلم ان العلم جنس تحت الفقه ونحوه نوع ومسائل الصلوة ونحوه صنف واذا كان
كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اى العلوم التي هي انواع وذلك لانه الجنس لا يجمع الا باعتبار انواعه وكان ينبغي ان يقول
واجمع الانواع على الفقه والجمع علم الفقه مسائل الصلوة والا مسائل الصلوة صنف من نوع
لا نوع لكن لما كانت اعم الفقه الذي هو احد انواع كانت اعم الانواع ضرورة فجوز في
العبارة ذلك والدليل على كونه اعم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وتقرر منه ان العبادة هي المقصودة الاولى وما عداها من المعاملات وغيرها وسائل للتمكن منها
والمقصود فمن الكسبية ثم الصلوة اهم من سائر العبادات لشمول وجوبها وكثرة متكررها
وكونها متعلقة لعينها ثم هي متلوة للايمان او لاحد اركانه بالعهد وفه والتصديق اجمالا بكل ثبت
بالقطع لخبر النبي صلى الله عليه وسلم به جاء تعلق بذات الله تعالى واسمه المعبود والمعاد وسائر الاحكام
والاخبار ثابت فما مضى وما يأتي والكفر انكار شيء من ذلك وقع الامر دان مسائل علم الكلام
الهم من مسائل الصلوة قالوا ان ما كثر الاحتياج اليه وقف على مسائل علم الكلام فقد اجاب عنه بالمتشابه
للعلم جمع متشن سهم فاعل اجتمع الصبر وهو شجرة مثمرة تؤخذ منه مضطها شبه
العلم النور العظيم وطالبه بالمتشبث من تمسك الثوب في تحصيلها اى مسائل الصلوة والحضور
سيقلق بزعمه الشطط جواب لاى التي تتعلق بكثرة وقوعه بالصلاتين وهما جواب ايه
في كثير من احوال الصلوة وحالة بطريق المتشبث من ذلك من لا يقنع ولا يحذر في غاية
الندرة وهذا بحسب الاولى اليه نظره والا فقد اكثر بعض ما ذكر وترك ما كثر ووضع
على الصلوة استقرائه من مصنفات المتقدمين المتعلق بالشطط ومن ضمارات المتاخرين
في تأليفاتهم وهي مختلفة اما بزيادة على المتن او غيره كالمنية وشرحها لبرهان الدين الكبير
وشرح كنز الدقائق لشيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي والنقاية بالغين المعجمة

ذكر كثير من الشيخ وغيره الكتاب المشهور بغنية المفتي وفي بعضها بالقاف المكسورة وفي بعضها بالفاء
والمنقط السيد الامام ابو شجاع والذخيرة للشيخ الامام برهان الدين وفتاوى الامام
فخر الدين قاضيخان وخاصة الكبرى والصغرى وانما قال بكلمة مخ لان ما نقل من غير هذه
الكتب المذكورة ايضا وسميته الضمير رجع الما كثر اذ هو عبارة عن المنقط اى وسميت هذا
المنقط منية المصلي اى مراد المصلي الذي يتمناه لنفسه جانب اليه لوجود اكثر المسائل
التي يتعلق الصلوة والخشوع الى معرفتها فيه وغنية المبتدي ما يكتفي به المبتدي الذي
لم يمارس الكتب المبسوطة ويكتفي بزاد الصلوة عنها هم في بعض الشيخ واسأل الله التوفيق
وهي وان كان المبتدا بعيدا مقدرا اي وانا اسأل الله وصاحب الحال الضمير المستتر
او سميت وفي بعضها اسأل الله بدون الواو وهو يجوز ان يكون حالا فيه بغير ضمير على التقدير
مبتدا وانا يكون اسمها فاعل وقطعا ابتدا بعيد تام الحاجة فقال مسائل الله المتجلل
بالعظمة اي المتعزز بها المتوحد بالالوهية قطعا بالصلاة وجهه اي ذاته طلبا لرضاه ونفع عباده غير
مستوعب بامر آخر من طلب مال او جاه او حظوة او رياء وسمعة مما هو شرك خفي مبطل
لثواب العمل موجب للخسران والنكال الآخرة على فرض سلامته من الرياء وسمعة قال
سمعت رسول الله صلعم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد قال
به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال
كذبت قاتلت لان يقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار
ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت قال تعلمت العلم
وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم
وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل
وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت
فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال
كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى
القي في النار ومعنى قوله فيك اي في رضاك وقد اله فقد نيل اي فوجد حصل الجواب

اليتيم فيما يضربه ولده وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل من الجنابة
كما ان له ان يمنعه على ترك الزينة اذا اراد وطأها والاجابة الى فراشه اذا طلبها وكخروج بغير
اذنه وان لم تتبين من تجب بالضرب وطلقتها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان بقي لها
نفقة ومدارها فرض نفقة خير له من ان يكون امرأة الفاسق قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقين ونسئل الله
لكل حسن العاقبة والعافية في الدنيا والآخرة لنا ولاصولنا وفروعنا ولجميع المسلمين انه
خير مسئول وأكرم مأمول آمين آمين آمين وبالخير ناصرين ثم تكملة هذه النسخة
الشريفة المسماة بغنية المتعبد وقعت في اليوم الثالث في بعد ظهر اذان وقت
الظهر يوم الاحد الملك المستعال محمد بن الجبل الجبار قدر لنا ويسر لنا تكميلها والنسخة
المرغوبة بلطف الله الخالق وصلى الله على سيدنا ونبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما وعظم تعظيما دائما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
قد وقع الفراغ من كتابتها يوم الثالث عشر شعبان
المعظم عن يد افقر العباد واحوجهم الى المالك
الوهاب عبد الرحيم بن حسين
بن علي غفر الله له ولوالديه
وحسن اليهما و
اليه

ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين

يا ناظرا فيه سل ما قد رجمته ... على المصنف واستغفر لعبد رجم
واطلب لنفسك من خير تريد بها ... فبعد ذلك غفرانا لكاتبه

سنة
١١٩٨



[٥٧٧] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٩٥ .

عنوان المخطوط : خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي (ج : ١)[١] .

المؤلف : يوسف بن علي بن محمد الجرجاني ، الحنفي ، أبو يعقوب ، توفي بعد سنة ٥٢٢ هـ/ ١١٢٨م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٦٠ ، الورقة : ٢٦٧ × ١٨٢ ـ ١٩٧ × ١٣٠ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

---

(١) HİZANETÜ'l- AKMAL fi'l- FURU .

توجد منه مخطوطة (الجزء الأول) وفي مكتبة راغب باشا إستانبول : (٤٩٥) و(الجزء الثاني : (٤٩٦) و(الجزء الثالث) (٤٩٧) ز (الجزء الرابع) ٤٩٨) . وفي مكتبة حضرت خالد (السليمانية) إستانبول : (٩٣) كتبت سنة ٥٦٧هـ/ ١١٧١م ، و(الجزء الثالث ، كتبه عمر بن بلال ابن إبراهيم (النصيبي (سنة ٦٣٥هـ/ ١٢٣٧م في المكتبة الظاهرية بدمشق الفقه الحنفي (٩٤١٦) و(الجزء الرابع ، كتب سنة ٦٣٥هـ/ ١٢٣٧م في مكتبة ولي الدين جار الله/ إستانبول : (٦٣٥) و(المجلد الأول ، كتبه محمد بن محمد خضر الأربلي سنة ٧١٢هـ/ ١٣١٢م في مكتبة خدابخش/ بانكيبور (١٦١٧) و(الجزء الثاني ، كتب سنة ٧٢٦هـ/ ١٣٢٥م في مكتبة ولي الدين جار الله/ إستانبول : (٦٣٧) و(الجزء الثاني ، كتب سنة ٧٦٣هـ/ ١٣٦١م في مكتبة ولي الدين جار الله/ إستانبول : (٦٢٤) و(المجلد الأول ، كتب سنة ٨٦٠هـ/ ١٤٥٥م ، و(الجزء الأول) في مكتبة ولي الدين جار الله/ إستانبول : (٦٣٣) و(الجزء الخامس) (٦٣٦) ، وفي مكتبة فيض الله أفندي/ إستانبول : (١٠١٤) و(المجلد الثاني ، كتب سنة ٨٦٠هـ/ ١٤٥٥م في مكتبة فيض الله أفندي/ إستانبول : (١٠١٥) و(المجلد الثالث ، كتب سنة ٨٦٥هـ/ ١٤٦٠م في مكتبة فيض الله أفندي/ إستانبول (١٠١٦) و(نسخة كتبت في القرن ١١هـ/ ١٧م في مكتبة (وحيد باشا) / كتاهيه : (١٠٧٨) ، ومخطوطة في مكتبة (آيا صوفيا/ إستانبول : (١١٤٦) وفي مكتبة (الأحمدية/ تونس : (٢٤٧٠) وفي مكتبة (أسعد أفندي/ إستانبول : (٦٧٨) (٦٧٩) (٦٨٠) وفي (دار الكتب/ القاهرة : (٤٢م) (٧٥٢) . و(المجلد الأول) في مكتبة عاشر أفندي/ إستانبول : (٣٢٧) و(المجلد الثاني) : (٣٢٨) و(المجلد الثالث) : (٣٢٩) وفي مكتبة (فاتح/ إستانبول : (١٦٢٧) وفي مكتبة (نور عثمانية/ إستانبول : (١٥١٨) ، (١٥١٩) و(الجزء الأول) في مكتبة يني جامع/ إستانبول : (٤١٣) و(الجزء الثاني) (٤١٤) و(الجزء الثالث) (٤١٥) . والمعهد البيروني/ طشقند : (٣٤٨٨) .

قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : خزانة الأكمل في الفروع ، ست مجلدات ، لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي ، ذكر فيه أن هٰذا الكتاب محيط بجلّ مصنفات الأصحاب ، بدأ بكافي الحاكم ، ثم بالجامعين ، ثم بالزيادات ، ثم بمجرد ابن زياد ، والمنتقى ، والكرخي ، وشرح الطحاوي ، وعيون المسائل ، وغير ذٰلك ، واتفق بدايته يوم الأضحى (يوم عيد الأضحى) سنة ٥٢٢ هـ .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٧٠٢ .

(٢) EBU YA'KUB el- CÜRCANİ YUSUF b. ALİ b. MUHAMMED .

أبو يعقوب الجرجاني : فقيه حنفي ، من العلماء .

انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا : ٦٠ ـ ٦١ ، وكشف الظنون : ١/ ٧٠٢ ، الجواهر المضية للقرشي : ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ، والفوائد البهية : ٢٣١ ، والفهرس الشامل الأردني : (٣ : ٩٨٨) ٤٦ ، (١١ : ٥٨٧) ٣٣٩ ، (١٢ : ٥٤) ٢ . وأعلام الزركلي : ٨/ ٢٤٢ ، ومعجم المؤلفين : ١٣/ ٣١٩ .

أوله: الحمد لله الذي تفرد بالقدم والبقاء، وتوحّد بالعظمة والكبرياء، تقدّست له الصفات، وتنزه عن تغيير الحلات، تضعضع تحت قدرته كل شيء، وأحاط علمه بكُنه كل شيء... وبعد وفقك الله لما رأيت كتب مشايخنا بعين الإنصاف... ورأيت تمسيس الحاجة عليها لكل من تصدى للفتوى ولهٰذا لا يتعزز فقيه بتصنيف واحد، وإن كان طويل الباع، عبْل الذراع، فتمنيت قانوناً يسحب ذيله على الحوادث والوقائع حاوياً... ثم اعلم بأن هٰذا الكتاب محيط بجل تصنيفات الأصحاب، واتفقت البداية بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم مجرد ابن زياد والمنتقى والكرخي، وشرح الطحاوي، وعيون المسائل، ومختلف أبي الليث... وكانت البداية يوم الأضحى سنة اثنتين وعشرين وخمسماية... كتاب الصلاة. قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1]...

آخره:... لو قال: إن كنت أملك إلا خمسين درهماً فعبدي حر، فلم يملك إلا عشرة، لم يحنث. أما لو ملك خمسين درهماً، وعشرة دنانير، أو شيئاً للتجارة أو سائمة، حَنَثَ. فإن ملك عروضاً لغير التجارة، أو رقيقاً وداراً، لم يحنث.

تم المجلد الأول من أربع مجلدات، ويتلوه قوله: قبض من خزانة الأكمل يوم السبت، ضحوة النهار، سابع عشرين من شهر شعبان، سنة ستين وثمانمائة في مدرسة البرقوقية، رحم الله بانيها آمين.

على يد العبد المذنب الفقير الحقير، المعترف بالتقصير، الذي إذا حضر لم يعرف، وإذا غاب لم يذكر: أحمد بن عثمان الدياربكري، الشهير بالكردي، غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا له بالمغفرة، ولمن كان السبب في كتابته، ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنك مجيب الدعوات، والْحَمْدُ للهِ أوَّلاً وآخِراً، ظاهراً وباطناً، وَصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. م.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة، الآية: ٦.

ملاحظات : **الناسخ** : أحمد بن عثمان الدياربكري الشهير بالكردي . **تاريخ النسخ** : سنة ٨٦٠ هـ/ ١٤٥٥م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، وفي أوله فهرس في صفحة واحدة ، والعناوين وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر ، والغلاف جلد عثماني . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٢٠٨ .

RAGIP PAŞA - 495

ESER ADI:HİZANETÜ'l-AKMAL fi'l-FURU

MÜELLİFİ: EBU YA'KUB el-CÜRCANİ YUSUF b. ALİ b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0860/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1455/12/00

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: AHMED b. OSMAN el-KÜRDİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: 1 **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 260 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 267*182-197*130 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن

الحمد لله الذي تفرد بالقدم والبقاء وتوحد بالعظمة والكبرياء تقدست له الصفات وتنزه عن تغيير الحالات تضعضع تحت قدرته كل شيء واحاط علمه بكنه كل شيء فكواسر القلوب لديه ظاهرة وخوافي العيون له واضحة تبحث لجلالة ملكوت السموات وسكانها وخضع لعزة بسيط الارضين وطباقها وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما فسبحان الذي خضعت الاوه شكرا لعباده واجابت مسئلة الفناء لاسماك واحسانه وفي اكرامه ولا انقطاع لمواد انعامه حتى لم يخر مسراه الى الطرف الميل ولم يمنع عن وصوله الى الجبل الاعلى النزل الارقى وعزيزا لا يخلف في وعده وواعد ترتيب لا معدات لكلماته ثم اخبران من احسن فلنفسه ومن اساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ونبيه وصفيه ارسله الى الخلق كافة ليدعوهم الى الاسلام خاصة ليكونوا على نهج الحق قاطبة من مكارم الاخلاق ومحق الشرك والنفاق فوفى البشارة وادى السفارة فشكر الله سعيه ورفع قوله في قوله عز اسمه ورفعنا لك ذكرك فصلوات الله عليه ما دام في السماء ملك ودار في الافلاك فلك وعلى جميع الانبياء والمرسلين وبعد وفقك الله لما رأيت لست مشاخا بعين الانصاف فنجحت على احكام على ما كل كتاب الاخر عنها ما كل وصاحبه غنما غافل ورأت تمسيس الحاجة اليها لكل من يتصدى للفتوى ولهذا لا يتعزز فقيه بتصنيف واحد وان كان طويل الباع عبل الذراع فتميت تانونا يسحب ذيله على الحوادث والوقائع حاويا فوردهنا ونوافرهنا شاملا لما شاد وهنا وهو لسنا متهيئة للعاقل منفعة للعاقل فيرتبته بكل فن وطلبته من كل فطن حتى لا اتاركا شاسيه ادلك الا بيته فدخلت وواعيها حتى لا تنفك وتتلى خواديها كطالب الحق لا ارم غريمه متعاصيا ليدرك ما فاته متلافيا فيما عيني في خلال الحالات اعط القوس باريها وشاجيني في الخلوات افترع جهرك وجلاك دم فلما احتكم الرجاء وغلب القضاء استخرت الله جل وعز في شروعه اذ لا يتأتى امر الدين الا بمعاطي توفيقه ومواطاة

اللطائف المختفية فزعا اليه من تغير الاحوال وتزعزع الآجال اذ كان في زمان يحدث فيه كل آن ما لا يخطر ببال الانسان حسنا الله ونعم الوكيل ثم ابتدأته على بركة الله سبحانه مستمدا لرضوانه رجاء ان اسري ذروة مراعي واوارك مهاة معزاعي فاجتلت كثرة موالفات اصحابنا وغزارة مصنفات مشايخنا كما وكك تشوفي الفقيه سبحانه بنعم المولى ونعم النصير وبعد توفيقي من كرم الحر الاكرم الخائف اذا انفرد في سدا الكلف فاطلع على عثرة او التقى مسلة عوذ اعلى بدء فمن ملاحظة كتاب بعد كتاب لا ينهار ش جاء معه ولا يؤوده حفظه نبك بيتقي المدح في نفسه ويلتمس لصاحبه مخلصا فتى وابيا بان اعاد ما في الكتاب الثاني اما كزناده بيان او لاختلاف بينهم ابن يذكر في الاول او فيها روايتان او هي اضاف بني عليه تعريضا كما في الجامع والكنز وان واما للتفصيل وسيانه وهذا اكثر شيء فقل يترك الخداع من لفظ القناع ومن الزم سمعت به معصوم الساحة لا يحل البيان بواديه ولا ينزل السهو بناديه وان بلغ في العلوم المروية وحفاظها من اثبات وان اما الا انخفا فعرض من سلم من السلف الصالح عن وشيات لسان من لم يدرك شاوه وجواره لم تشق صحاحه وقد نزلت على حكم الامكان فالعثار وان قل واخطأ كل تعصير وان جل تتعمد الله برحمته ثم اعلم بان هذا الكتاب محط محل تصنيفات الاصحاب واتفقت الدواعي بحاكي الحاكم ثم ان الجامع معين ثم الزيادات لم تجرد ابن زياد والمنتقى والكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل ومختلف ابن اللبث وادب القاضي وجيب الخصاف وحقائق الناطفي ودرر وفتيه وفتاوى وفتاوى النسفيين وفتاوى ابن الليث وفتاوى الفاضي حاشد وستري الزاد فيما التقطت من شرح وجيا خصوصا فيه شرح الجامع الصغير للبزدوي وشرح الاتيسيحاني اما ما يعتريه بحوسبانيه دررا الوصايا والعتق والدين ومما نضا بيها طوبت الكشح عنها تعلقا وفوعها وشقا عمو صنها وقل ما اراعي ترتيب الكتب بعد مجاورة الشيخ ادات وكوا عضلت مسئلة لاحظ اصليها الذين استخرجها فيه وتسجم على مسايك منتدوه في مواضع متفرقة انتقيتها من كتب شتى فاحكم القران لابن بكر الرازي ونوادر هشام ونوادر ابن سماعه ووقف هلال ابن على وهو له القراء والعزر والكسب والملاحن ومن اصول الفسم وفتاوى الذخيرين وختمت كل اصل بخواتم وسألت

ف

ف

المفصل ثم

ف

ف

الله التوفيق على اتمام ما بينت واستعنت به على دركها بما ثوبت وتوكلت عليه يعصمني من الخطأ والزلل واثبت اليه ليغفر تقصيري ويقيك عثراتي ويتغشى ويخفي بالصالحين

كتاب الصلاة

قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا اراد الرجل الصلاة فليتوضأ فان يداه فيغسل يديه ثلثا ويمضمض فاه ثلثا ويستنشق ثلثا ثم يغسل وجهه ثلثا ثم يغسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم يمسح برأسه واذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلثا ثلثا وان توضأ مثنى مثنى او واحدة واحدة ساغ ذلك اجزاه وحد الوجه من قصاص الشعر الى الذقن ومن الاذن الى الاذن وما ايسترسل من اللحية من داخل الوجه لا يجب امرار الماء عليه بخلاف الشعر الذي ينتهي الوجه والمرفقان داخلان في غسل اليد وكذلك الكعبان يدخلان في غسل الرجلين والمسنون في مسح الرأس مرة واحدة والاذنان من الرأس فيمسحان مع الرأس والوضوء مرة فرض ومرتان سنة وثلاث مرات تمام السنة والاستنجاء سنة قال واذا اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذو اذنيه ثم تعوذ بسبحانك اللهم الى اخره وعن ابي يوسف تقول وجهت وجهي وتعوذ اما هاهنا او في الثناء ويخفي التعوذ ثم يقرأ ويجهر بالقراءة في موضعه ويسر في موضعه وان صلى وحده جهر ان شاء في صلاة الجهر واسر نفسه وان شاء اسر تهما والجهر افضل والقراءة في الاولتين فرض تقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين فاتحة الكتاب وهو بالخيار ان دعا فيهما او سكت جاز ايضا ثم يكبر للركوع ولا يرفع يديه في تكبيرات الافتتاح يضع يديه على ركبتيه معرجا اصابعه كالقابض عليها ويفرق اصابعه على ساقيه ويبسط ظهره ولم ينكس راسه فاذا اطمأن راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد ولم يقلها الامام عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم يسجد ويكبر ويسجد ثم يرفع راسه مكبرا فاذا اطمأن قاعدا سجد اخرى ويكبر وهو في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ويضع يديه في سجوده حذو اذنيه موجها اصابعه نحو القبلة معتمدا على راحتيه وبديه ضبعيه ولا يفترش ذراعيه ويكره مع كل انحطاط وارتفاع وينهض على صدور قدميه حتى يستوي قائما عند معتمد يديه على الارض ولا يتعد ويخوف الكبر خوفا ويوجه اصابع رجليه في سجوده نحو القبلة وفي التشهد من يفترش رجله اليسرى فيجعلها تحت اليمنى ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وتوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة ويكون منتهى بصره في صلاته الى موضع سجوده ولا يجاوز بشيء من جسده او ثيابه ولا يقلب الحصا ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرته ويضع يده اليمنى على شماله تحت السرة ولا يلتفت ولا يتروح لغير عذر ولا باس بتسوية موضع سجوده مرة وتركه احب اليّ ولا باس بمسح جبهته من التراب قبل ان يسلم والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في الاولى ويزيد عليه في الثانية وشبك حاجته فاذا فرغ تشهد من يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره يقلم وينوي من عليه تسليمه في الاولى من الحفظة والرجال والنساء وبالتاسعة من على يساره منهم وينوي امامه في الجانب الذين سوفيم ويكره تغطية الفم او ينوي الشجاع اذا قصد شجعه او يضع ركبته على الارض قبل يديه اذا الحط للسجود واذا ارتفع رفع يديه قبل ركبته ويخفي التشهد والتعوذ وامين ويسر الله ويجهر بالتكبير والقراءة بما يجهر والتسليم واذا قال الامام ولا الضالين قال من خلفه امين وما سمع من النفخ فهو قطع للصلاة خلافا لابي يوسف وما لا يسمع فلا يقطع ويجوز ان يصلي في ثوب واحد منوشحا به ويكره له ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره او يشمر عن ذراعيه وجبهته ليسجد على احدهما جاز وهي مسنونة عنده وعند صاحبيه لم يجزه وفي رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجزئ السجود على الانف وحده لنوا وان امام في التشهد فكبر للافتتاح ثم كبر لاخرى فيقعد بها ويجوز افتتاحها بالتهليل والتسبيح عندنا وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتكبير الا ان لا يحسنه ويجوز افتتاحها بالفارسية وكذا قراءة القرآن عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا ان لا يحسن العربية ثم افتتح الصلاة ثم كبر اماما لم يجزه حتى يجزه بعد

ولا يلتفت

فهي بينه ثلثا نصفين وثلثا وهي المكاتب كل المال الا الذي كاتبه لم يرجع الذي لم يكاتب على الآخر بشيء وكذا ان عجز العبد والمال في يدي الذي كاتبهما وقد استهلكه لم يرجع شريكه عليه بشيء اما لو قبض الذي كاتب نصف المال ثم تهاتر شريكه فقبض نصف ذلك خمسة رجع عليه الذي لم يكاتب بنصف الخمس الباقية ثمانية الا الاخير واحد المرض احد الشريكين فاذن لصاحبه ان يكاتب عبدهما في مرضه وان يقبض الكتابة فكانت الصحيح منهما على الثلثين فاذا اعتق العبد عتق وسعى لورثة المريض في نصف قيمته ولا يرجع الورثة على الذي كاتب بشيء فما قبض من العبد وكوسب العبد التفاضل الذي كان شريكه فاكتابه كان نصف ما قبض الذي كاتب للذي لم يكاتب وكان ذلك النصف الذي صار للمريض للشريك الذي كاتب من ثلث ماله فان زاد النصف على الثلث رد الزيادة وبرجع على المكاتب بثلث ما ادى من ذلك المال وان اذن المريض لشريكه في الكتابة والقبض فكاتبه ولم يقبض حتى مات المريض فليس للورثة رد الكتابة فان اخر شيئا من الكتابة بعد موت المريض فللورثة نصف ذلك فهذا كله على قول ابن حنيفة اما عند صاحبيه الكتابة البعض صار الكل مكاتبا فلورثة المريض لعبده اذا ادى الثلثين الباقيتين خمسة الف والا مال له عتق فاذا سلم من مال الكتابة بعد موت المريض عتق ولا شيء عليه ان مات مولاه وقد استهلك المال او توفي اما لو ادى اليه مئة الالف الذي اكتسبها قبل موت المولى عتق وعليه الف والله اعلم هذا وباب ايمان الجامع يلتقي بهذا الموضع غسل ان اغتسلت في هذه الليلة فعبدي حر ثم قال نويت من الجنابة لم يحنث وكذا ان اغتسلت في هذه الدار الليلة فعبدي حر ثم قال نويت اغتسال من فلان فالليمين على كل غسل منه واغتسال وكذا ان تزوجت فعبدي حر ثم قال نويت فلانة او من اهل الكوفة لم يدين اصلا فان قيل لو انك تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة فقال ان اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبدي حر فالليمين على كل اغتسال في القضاء وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى اما لو اجابه بان قال ان اغتسلت فعبدي حر فهذا على الغسل من الجنابة خاصة لو قال ان اغتسلت الليلة في هذه الدار غسلا فعبدي حر ثم قال نويت في الجنابة لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف ما اذا لم يذكر الاسم فانه لم يدين

اصلا

اصلا اما لو قال ان خرجت فعبدي حر وعنى به العتق يدين فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف الاغتسال لو قالت المرأة لتتزوج فعلي زوجها ان خرجت فانت طالق فرجعت وقعدت ثم خرجت لم يحنث حالف ان دخل وازى هذا العبد فعبدي حر وضرب عبدي هذا اصلا وقال ان قطع هذه اليد احد وامس هذا الرأس احد واشار الى يده وراسه او قال ان لبس قميصي هذا احد وان البست هذا القميص احد فالليمين على عين الحالف في كله اما لو قال ان دخل هذه الدار اليوم احد وضرب هذا العبد والدار والعبد لاولغيره او قال ان كلم غلام عبد الله احد وعبد الله هو الحالف فدخل فيه الحالف وغيره ولو قال ان دخل داركما احد او لبس قميصك احد فكذلك اليمين على الحالف وغيره الا المنسوب اليه اما لو قال ان لبس قميص عبد الله احد فالمنسوب اليه واحد في اليمين اصلا لو قال ان مس هذا الراس احد شيء الى راس رجل دخل في اليمين الحالف وغيره الا المحلوف عليه مسك ان تمسك في المسجد فعبدي حر فالليمين على كون الحالف في المسجد اما في التمسك والضرب والرمي فالليمين على كون المحلوف عليه في المسجد لو قال ان فعلت يوم الجمعة فالليمين على كون الموت في يوم الجمعة فمن ضرب بعد اليمين ان لو قال ان عبيدي حرتم يا طالقان فهو حر فالليمين على عبد واحد حتى لو ضربهم متفرقا عتق الاول وان ضربهم معا خير المولى دون الضارب وعلى هذا ان بساكما كلمت فيه طالق او ان بساكما شئت فطلقتها اما لو قال ان عبيدي ضربك فهو حر فضربوه معا او متفرقا عتقوا وكذا ان بساكما كلمتك وان بساكما شئت الطلاق فطلقها لو قال من شئت عتقتم من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا الا واحدا في قول ابن حنيفة والحيار الى المولى وعندهما عتقوا جميعا اما لو قال ان عبيدي شتى الصنف فاعتقه فشاوا جميعا فاعتقهم عتقوا جميعا بالاتفاق ولو قال لعبده اعتق ان عبيدي شيئ او ان عبيدي شتى عتقه او ان عبيدي زوجته فهو حر لم يدخل المأمور في المشية والتزوج فعلى عبده استثنا لو قال ان كان في هذا البيت الا رجل فعبدي حر ولا بينة له فالليمين على بني آدم خاصة فان قال نويت الرجل خاصة لم يدين في القضاء خاصة وان لم يكن في البيت احد ولا استثنا لم يحنث ولو قال ان كان فيه الا شاة فهو على بني آدم والحيوان وان كان قال ان كان فيه الا ثوب فهو على كل

شيء غير سواكن البيوت كالغارة والحيتة وكذا الوقاف ان كان فيه شيء لم يدخل سواكن
البيت للوقاف ان كنت املك الا خمسين درهما فصيدين حز فلي يملك الا عشرة
لم يحنث ا ما لو ملك خمسين درهما وعشرة دنانيرا وشيا للتجارة او سائمة
حنث فان ملك عروضا لغير التجارة او رقيقا و دارا لم يحنث ثم المجلد الاول
من اربع مجلدات وتليه قوله فيقبض من خزانة الاكمال يوم السبت ضحوة
النهار سابع عشرين من شهر شعبان سنة سنتين وعامايه في مدرسة البرقوقية
رحم الله يا بني امين على يد العبد المذنب النيء الحقير
المعترف بالتقصير الذي اذا احضر لا يعرف واذا
غاب لم يفتقد احمد بن عثمان الديار بكري الشهير
بالكردي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له
بالمغفرة ولمن كان السبب في كتابته وتصحيح
المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات انك مجيب الدعوات
والحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على نبينا
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم



[٥٧٨] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٩٦ .

عنوان المخطوط : خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي (ج : ٢)[١] .

المؤلف : يوسف بن علي الجرجاني ، توفي بعد سنة ٥٢٢ هـ/ ١١٢٨م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٤٨ ، الورقة : ٢٦٧ × ١٨٢ ـ ١٩٧ × ١٣٠ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وبه نستعين ، رب يسر وتمم بالخير . قبض له علي آخر مائة درهم . قال : عبدي حُرٌّ إنْ أخذتها منك درهماً دون درهم . ولم يأخذ في ذٰلك اليوم إلّا خمسين درهماً . لم يحنث ، أما لو أخذ في أول النهار خمسين حنث . . .

آخره : . . . سَهْمُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيّ ، قَالَ عُمَرُ (بْنُ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) : يَا عَاصِمُ (بْنَ عَدِيّ) ، إنّك رَجُلٌ مَحْدُودٌ ، فَسَهْمُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ سَهْمِك[٣] . وَاللّٰهُ

---

(١) HİZANETÜ'l- AKMAL fi'l- FURU .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٩٦ .

(٢) EBU YA'KUB el- CÜRCANİ YUSUF b. ALİ b. MUHAMMED .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٩٦ .

(٣) قال الواقدي : حَدّثَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزّهْرِيّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي مَرَضِهِ الّذِي تُوُفّيَ فِيهِ : « لا يَجْتَمِعُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَان » فَفَحَصَ عَنْ ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ حَتّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثّبْتَ مَنْ لا يُتّهِمُ ، فَأَرْسَلَ إلى يَهُودِ الْحِجَازِ فَقَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم فَإِنّي مُجَلّيهِ ، فَإِنّ اللّٰهَ عَزّ وَجَلّ قَدْ أَذِنَ فِي جَلائِهِمْ . فَأَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ الْحِجَازِ .

قَالُوا : فَخَرَجَ عُمَرُ بِأَرْبَعَةِ قُسّام : فَرْوَةُ بْنُ عَمْرٍو الْبَيَاضِيّ قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، وَحُبَابُ بْنُ صَخْرٍ السّلَمِيّ قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التّيهَانِ ، قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَسَمُوا خَيْبَرَ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً ، عَلَى الرّءُوسِ الّتِي سَمّى رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم . فَإِنّهُ سَمّى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً ، وَسَمّى رُؤَسَاءَهَا .

وَيُقَالُ : إنّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ سَمّى الرّؤَسَاءَ ثُمّ جَزّءُوا الشّقّ وَالنّطَاةَ ، فَجَزّءُوهَا عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً ، جَعَلُوا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَعْرَةً فَأَلْقَيْنَ فِي الْعَيْنِ جَمِيعاً ، وَلِكُلّ رَأْسٍ عَلَامَةٌ فِي بَعْرَتِهِ فَإِذَا خَرَجَتْ أَوّلُ بَعْرَةٍ قِيلَ سَهْمُ فُلانٍ وَسَهْمُ فُلانٍ . وَكَانَ فِي الشّقّ ثَلاثَةَ عَشَرَ سَهْماً ، وَفِي النّطَاةِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ .

حَدّثَنِي بِذٰلِكَ حَكِيمُ بْنُ محمد مِنْ آلِ مَخْرَمَة ، عَنْ أَبِيهِ . فَكَانَ أَوّلَ سَهْمٍ خَرَجَ فِي النّطَاةِ سَهْمُ الزّبَيْرِ بْنِ الْعَوّامِ ؛ ثُمّ سَهْمُ بَيَاضَةَ يُقَالُ : إنّ رَأْسَهُ فَرْوَةُ بْنُ عَمْرٍو ، ثُمّ سَهْمُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ثُمّ سَهْمُ بِلْحَارِث بْنِ الْخَزْرَجِ ، يُقَالُ : رَأْسُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، ثُمّ سَهْمُ نَاعِمٍ يَهُودِيّ . ثُمّ ضَرَبُوا فِي الشّقّ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : يَا عَاصِمُ بْنَ عَدِيّ ، إنّك رَجُلٌ مَحْدُودٌ فَسَهْمُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ سَهْمِك . فَخَرَجَ سَهْمُ عَاصِمٍ أَوّلَ سَهْمٍ فِي الشّقّ ، وَيُقَالُ : إنّهُ سَهْمُ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي بَنِي بَيَاضَةَ ، وَالثّبْتُ أَنّهُ كَانَ مَعَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيّ . ثُمّ خَرَجَ سَهْمُ عَلِيّ عَلَيْهِ السّلامُ عَلَى أَثَرِ سَهْمِ عَاصِمٍ ، ثُمّ سَهْمُ عَبْدِ الرّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، ثُمّ سَهْمُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، ثُمّ سَهْمُ بَنِي سَاعِدَةَ يُقَالُ : رَأْسُهُمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، ثُمّ سَهْمُ بَنِي النّجّارِ ، ثُمّ سَهْمُ بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ ثُمّ سَهْمُ أَسْلَمَ وَغِفَارٍ ، يُقَالُ : رَأْسُهُمْ بُرَيْدَةَ بْنُ الْحُصَيْبِ ثُمّ سَهْمَا سَلِمَةَ جَمِيعاً ، ثُمّ سَهْمُ عُبَيْدِ السّهَامِ ، ثُمّ سَهْمُ عُبَيْدٍ ، ثُمّ سَهْمُ أَوْسٍ صَارَ

أَعْلَمُ بِالصَّوَاب ؛ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآب .

هٰذا آخر المجلد من خزانة الأكمل ، يتلوه كتاب الهبة ، تشرف بكتابته الفقير إلى عفو ربه ، الواثق بجوده وفضله ، أحمد بن عثمان بن سليمان الدياربكري ، الشهير بالكردي الشافعي ، لطف الله به ، وغفر ذنوبه ، وستر عيوبه ، وكفاه ما أهمّه من أمر الدنيا والآخرة ، داعياً لمؤلفه بالغفران والرحمة ، ولمالكه بطول العمر والبقاء ، أبقاه الله بقاء جميلاً ، وعمره دهراً طويلاً ، وحسم عنه مُراد الغير ، وجمع بوجوده شمْل المسلمين على الصلاح والخير ، ونفع به الإِسْلام ، وكفاه سر حوادث الأيام بجاه سيدنا وسندنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ربّ تقبّل عملي ولا تخيب أملي ، وأصلح أموري كلها قبل حلول الأجل آمين .

بتاريخ ثالث ربيع الأول سنة ست وخمسين وثمانمائة الهجرية ٨٥٦ هـ ـ ١٤٥٢ م .

ملاحظات : الناسخ : أحمد بن عثمان الدياربكري . **تاريخ النسخ** : سنة ٨٥٦ هـ . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، ويوجد في أوله فهرس في صفحة واحدة ، وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر ، والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٢٣٦ .

لِعُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

قَالَ ابْنُ وَاقِدٍ : فَسَأَلْت ابْنَ أَبِي حَبِيبَةَ لِمَ سُمّيَ عُبَيْدُ السّهَامِ ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُد بْنُ الْحُصَيْنِ قَالَ : كَانَ اسْمُهُ عُبَيْداً ، وَلَـكِنّهُ جَعَلَ يَشْتَرِي مِنْ السّهَامِ بِخَيْبَرَ فَسُمّيَ عُبَيْدَ السّهَامِ . انظر : مغازي محمد بن عمر بن واقد الواقدي (المتوفى : ٢٠٧هـ) : ١/ ٧١٧ ـ ٧١٩ .

RAGIP PAŞA - 496

ESER ADI:HİZANETÜ'l-AKMAL fi'l-FURU

MÜELLİFİ: EBU YA'KUB el-CÜRCANİ YUSUF b. ALİ b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TA'LİK**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 148 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 267*182-197*130 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا رب يسر وتمم بالخير

قبض لي على اخر مائة درهم قال عبدي حران اخرتقاضاك درهما دون درهم ولم ياخذ في ذلك اليوم الا خمسين درهما لم يحنث اما لو اخذ في اول النهار خمسين حنث فان وجد فيها زيفا او بهرجا او استحق درهم او بعضها سوقرا او رصاص فاستبدله في ذلك اليوم فلا حنث على حال وان لم يستبدل السوقرا والرصاص في ذلك اليوم لم يحنث واما لو كاتبه اي كتابة فيعتق ثم استحق درهما زيوفا او نهرجة لم يعتق اما لو وجدها ستوقا او رصاص لم يعتق مني يبدلها رجل لي مائة على اخر فقال ان قبضت منها اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فقبض في ذلك خمسين درهما حنث فان لم يقبض منها شيئا في ذلك اليوم لم يحنث ولو قال عبده حران قبض منها درهما دون درهم ولم توقت فقبض خمسين حيث قبضها فان وزن له خمسين فدفعها اليه ثم وزن له خمسين اخرى فدفعها اليه لم يحنث استحسانا لانها ما دام في عمل الوزن حتى لو ترك بينهما حنث شرطان ان دخلت سنة ان كلمت فلانا فعبدي حر فاليمين دخول الدار بعد كلام فلان وكذا لو قال ان كلمت فلانا اذا قدم علينا فلان فالكلام بعد القدوم وكذا لو وقع العتق في هذه الوجوه وامر اليمين لو قال متى كلمت فلانا متى دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر فاليمين على دخولها مرتين قياسا وعلى سنة استحسانا وان نوى مرتين لهو كما لو نوى دخولين على ان لم يحنث حتى يدخل الاولي بعد دخول الثاني فان دخل الاولي ثم البائنة لم يحنث حتى يعود الي وهو منزلة قوله ان اكلت ان شربت فشربت ثم اكل لم يحنث حتى يعود فيشرب ان دخلت الدار فعبدي حران كلمت فلانا واليمين على ان يفعل الفعل الاول ثم يكون الفعل كالكائن وهو الكلام الا كل مملوك املكه فهو حر الا اوسطهم فاشتري ستة اعبد عتق الاول حين اشتريه والثاني حين اشتري الرابع والثالث حين اشتري السادس اما لو اشتري عبدا ثم عبدين ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر الا اول يوم فاشتري عبدين معا عتقا ولو قال الا اخر ثم

فاشتري

فاشتري عبدا ثم عبدين معا عتقوا لو قال ان كان الذي يدخل هذه الدار اليوم رجل فعبدي حر فدخلها رجل آخر النهار عتق بعد الدخول اما لو قال ان كان الذي في هذه الدار رجل فعبدي حر فعلم في آخر النهار انه قد كان فيها دخل عتق العبد ساعة حلف سوم لو ساوم رجل ثوب فاي البائعين بتعه منه اتى عشر فقال المشتري عبد من حر ان اشتريته باثني عشر فاشتريه بثلاثة عشر او باثني عشر ودينار حنث اما لو اشتراه بواحد ودينار لم يحنث لو قال لا تبيعه بعشرة فبعته بتسعة فاشتراه بتسعة ودينار لم يحنث اما لو قال الا بعشرة بتسعة ودينار لم يحنث في الاستحسان دون القياس لو حلف البائع لا يبيعه بعشرة او لا يبيعه بعشرة فبعته بعشرة وبدينار او بتسعة ودينار لم يحنث اما لو حلف لا يبيعه بعشرة الا بازيادة او الا باكثر فان باعه بتسعة وبدينار لم يحنث استحسانا وحنث قياسا لو قال البائع سوحران حططت عنك من الالف شيئا قال سوكت عنها فهي بالخيار ان شاء اشتراه واخذه بعشرة الا حط عنه قبل المساومة هذه العبد هران حططت عنك من ثمنه شيئا فاعبه بقليل او كثير او حط عنه بعد البيع من الثمن شيئا لم يحنث وان حلف على ذلك يحنث لو احط من الثمن بعد البيع شيئا ووهب له بعض الثمن عتق العبد المحلوف بعتقه بخلاف الشراء لامراته حرة ان ملكتك فانت حرة فارتدت فسبيت ثم اشتراها لم يعتق عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهما الله اما لو قال ان ارتددت فسبيت فاشتريتك فانت حرة او ملكتك ثم عتقها وصفا عتقت بالاتفاق لو قال لامته ان اشتريتك فانت حرة فاشتريها فهي مدبرة فان اعتقها فارتدت فسبيت فاشتريها لم تكن مدبرة حتى ان ماتت لم يعتق وكذا لو قال لامته اذا جاء يوم الاضحى فانت حرة فجاء يوم الاضحى وهي عتيقها فارتدت فسبيت فملكها فلك الاضحى لم تعتق وكذا في الطلاق ثلثا لو اشتريتها اعتقت فولدت من انسان اخر ثم عتقت فملكها لم يقع الا ما بقي فان ولدت من ملكها ثم اشتراها اخرى لم يقع وان اعتقت فارتدت فسبيت فاشتريت لم يقع على ما كان عليه في قول ابي يوسف

وعند محمد له ان يبيع الا ثنين ولا يبيع الام لد وقال ان حنث ابدا فعبده حر فصام وماحنث وقال لا ابدا لم يحنث وكذا الامر فان صام الدهر حتى مات عتق من الثلث وكذا ان كلمك او ضربتك او ما كتتك او اشتمت منك او بعتك او نشأ رتك لا ابدا واحدا او الدهر او قال لا احدا ثم ان قربتك ابدا والا بد فعبده حر فعضب ذلك ساعة حنث وقوقال ان لم اسألك او اكلمك او احاسبك او اضربك شهرا فعبدي حر فحلف ليمين على ترك فوك شهرا متتابعا حلف وليجعله ساعة لم يحنث وقوقال ان لم اصم شهر الوكم اترك صوم شهر فعبده حر فمات قبل ان يصوم شهرا متتابعا او متتابعا حنث لوقال ان تركت الصوم شهرا فصام يوما قبله مضى شهر لم يحنث لوقال ان صمت فحر اليوم او زمانا او الحين فهو على ستة اشهر متتابع او متفرق فان لم يصم حتى مات لم يحنث ان كلمتك حرا اليوم او زمانا او الزمان فكلمه ساعة قبل موته بستة اشهر حنث ان كلمتك الا رجبا او الدهور او الحين او الايام او الشهور او السنين على عشرة من كل صنف عند ابي حنيفة وعندهما ثلثة من الازمنة والدهور والحين والسنين على الابد وفي الايام على العشرة وفي الشهور على اثني عشرة ولو قال لا ياما او شهورا او سنين او دهورا او حينا فهو على ثلثة من كل منها في قول جميعا لو حلف لا يكلم الجمعة فله ان يكلمه في غير اليوم وكذا لو قال لا علي صوم الجمع لم يلزمه علم صوم يوم منها واما المساكين ومساكين فعلى عشرة منهم لو قال لله علي صيام فعلى ثلثة ايام لو قال لله علي صوم فهو على يوم لله علي عتق فهو على رقبة لك ان بعت لك ثوبا فعبدك حر فدفع المحلوف عليه ثوبا الى رجل وامره بدفعه الى المحالف ليسعة فدفعه الا مور اليه وقال بعه للمحلوف عليه فباعه حنث اما لو قال بعه لي لم يحنث ولو قال ان بعت ثوبا لك حنث في الوجهين جميعا وكذا ان خطت لك قميصا وخفت لك خفا او اشتريت لك حارية فهو على ما وصفت في الوجهين جميعا الا في قوله ان ضربتك عبدا او ضربت عبدك فالمحلوف عليه ان يضرب عبده حنث وكذا ان سخرت لك ثوبا او دخلت لك دارا او اكلت لك طعاما فعبده حر بضربه ولو امر المحلوف عليه المحالف بضرب عبده لا يملكه فضربه لم يحنث ولو امره في قوله ان بعت لك قميصا

بيع قميص بعينه فباعه حنث عد وقوقال لعبده ايكم جلب سيده الخشبة فهو حر والخشبة مما يعتد الواحد على جلبها فجلبا معا عتقا وان جلبها واحد بعد واحد عتق من جلب آمالو كانت مما لا يقدر جلبها الا اثنان فجلبا معا عتقا وقوقال ان لبست قميصين او ثوبين بعضه او فوق على فراشين فالمين على ان يلبس احدهما فوق الآخر معا او يبسط احدهما فوق الآخر وينام على الفراشين معا وينعقد على عينين في كل يوم فان فرق لم يحنث آما لو حلف على قميصين او فراشين او رغيفين يا عيانها فرق او جمع حنث وكذا ان اكلت رغيفين او تمرتين او اشتريت عبدين ح او جمع حنث وقوقال لرجلين ان ملكتما او اشتريتما عبدا فلا عبدا فملك احدهما عبدا فباعه من الآخر حنث اكل ان اكلت اليوم الا رغيفا او عنبا رغيف او تمرة حنث لا بد عنبا رغيف فعبده حر فاكل رغيفا ثم اكل فاكهة او تمرا او حنيصا او ارزا حنث وان اكل رغيفا بجبن او بسمن او بشئ من الادام لم يحنث عند ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله ما يقتدر على اكله وحده حنث وقال ان اكل شيأ من الادام وحده حنث وان يتوى الخ حاصله في الكلام بعد في القضاء خاصة لها وقوقال ان اكلت اكثر من رغيف او ان اكلت اليوم الا رغيفا واحدا فهو على الخلاف هذا ولو قال احد هما سالم حر وسالم وسرج حران او سالم وسرج ومبارك احرار فان اوقع العتق لسالم عتق وحده وان اوقع سرج عتق سالم معه وان اوقع لمبارك عتقوا جميعا وان لم يبين حتى مات عتق سالم لكله وصيف سرج وثلث مبارك وان لم يكن له مال غيرهم وكان القول في المرض عتقوا من الثلث على ما وصفنا آ لو قال لسالم حر او لسرج او سالم حران او مبارك وسالم حران فان عين سالم عتق وحده وان عين احد الاخرين عتق سالم معه وان مات قبل البيان عتق سالم لكله وثلث كل واحد من الاخرين وقوقال سالم حر او سالم وسرج او سالم ومبارك عتقوا وقوقال لعبده ان قال سالم حر او سالم وسرج حران ثم مات قبل البيان عتق سالم ونصف سرج آ قوقال سالم حر او سالم او سرج ومبارك عتقوا والموت

قسمة المال على البيقم ولا يجوز قسمة وصي الام الا في تركتها ولا يجوز قسم وصي الاب
بين صغيرين لو اخذ احدهما دارين والآخر دارا فاستحقت احدى الدارين
رجع بربع الاخرى ويجوز تهاتر القاسمين خلافا لمحمد واذا اموا القاضي فاسما
فاجره على بيت المال ان كان فيه سعة وان شرط له اجرا فهو على من
طلب وعند هما على الجميع لو استأجر على قسمة طعام بينهما مكايلة فالاجر بالكيل
والعمل على قدر الانصباء وتعادل المخدم ثم يقسم واذا لم يمكن البكرة منفعة
وبين حصة احدهما فلهم ان يدير جوارا سهما ويسكنوه وان كانت خلفا قدمية
لا حرف فلا خبر رويه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين علي وفاطمة
رضي الله عنهما اعيان البيت نصف العمار جاء البيت على علي وجعل
اعيان وانحاء البيت على فاطمة من فتاوى الفقيه
قال رحمه الله عن محمد بن سلمة انه سئل عن الشركة التي كان اصلها ميراثا
اذا جرى فيها الشراء وكان اصلها للشراء بعين المبيعات قال ينظر الى الاول
يقوم الوارث مقام المورث في الشركة التي اصلها شراء ولا يقسم ما لم يحضر
سائر المشترين وتقوم المشتريات مقام البائع في الشركة التي كان اصلها وراثة
وتقسم اذا حضر جميع الورثة وقال محمد بن سلمة في طريق واسع بنا فيه
اعلى المحكمة مسجدا للعامة لا بأس بالطريق لا بأس به قسمة النبت بالعمار
اولى لانه اقل تفاوتا قال ابو جعفر الهندواني في اعلى قرية غرهم السلطان
فاراد ان يقسمها فجاء بعض قال بعضهم يقسم على الرؤس وقال بعضهم على
قدر المال وقال بعضهم ان كانت الغرامة تتخصص اموالهم على قدر المال
وان كانت تتخصص الابدان فعلى قدر الرؤس الذين يصرفون اليهم ولا شيء على النساء
والصبيان لو اقتسموا دارا فبنى حائطا ان لم يذكروا في القسمة لم يدخل وان
اشترطوا فهي لمن ذكرت له هذا اذا لم يأخذ بلا حد والا فالقسمة فاسدة
قال الفقيه من اراد ان يبيع البيت مع الحمامات ينبغي ان يبيع بالبيك حتى
يجتمع الحمامات كلها فيه حتى لو باع بالنهار بعد ما خرجن فانه يبيع بالبيك لكن
بين رجلين خمسة ارغفة لاحدهما ثلثة ارغفة وللآخر ثلثة ارغفة فدعوا ثالثا
فاكلوا جميعا يستوفين ثم اعطى الثالث خمسة دراهم قال اقتسموا على قدر
ما اكلت من الارغفة قال الفقيه ابو الليث الجواب عندي ان يكون الدرهمان

لصاحب الرغيفين وثلثة دراهم لصاحب الارغفة الثلثة لان كل واحد اكل رغيفا
وثلثي رغيف فما ذكر من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اخماس من
نصيب الآخر فيقسم على هذا الحساب خمسة بينه وبين حصتهم صفي وبعضهم
غايب واثنان حاضران فباع احد الحاضرين نصيبه منها شائعا ليس للمشتري
ان يقاسمها مع الشريك الحاضر وكذلك يا من التقاضي شركاء بالقسمة ويجعل وكيلا
للغايب والصبي امين بينهم لا حد هم عشرة اسهم والآخر ثمانية اسهم ولا حدهم واحد
فاراد والقسمة على وجه يقع سهام الكبير بعلمه ولا يرضى به صاحب الاسهم ينظران
كانت الارضون متصلة متقاربة تقسم على سهامهم عشرة وثمانية وواحد ويجعل
ثنا ذف سهامهم على عدد ما يقوم بهم فاول سند قم يخرج فانها توضع على
الطرف من الطرائف السهام بعد ان سوبت ثم نظر الى السند قم لمن هي فان كانت
لصاحب العشرة اعطى ذلك السهم وتسعة سهم متصلة بذلك السهم فيضرب
وحدد سهام صاحبه على الاثنان فيقرع على سند فاول سند قم خرجت
حده ذلك ملقا على طرف من الطرائف السند الباقية فان كانت سند الهاذف
المخرج فذلك لصاحبها مع اربعة متصلة بذلك السهم فصلى سهم واحد لصاحب
الواحد وعن الحسن بن زياد فيمن اشترى دارا ثم قاسمها قبل القبض جازت
القسمة فان استحق النصف المبيع على البيع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ
نصف ما في يدي البايع بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو كان الاستحقاق
في النصف الذي للبايع فعلى البيع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ النصف
من الثمن الذي صار له بحصته من الثمن وان شاء ترك اما لو باع المشتري حصته
ثم استحق النصف الذي في يد البايع صح البيع في النصف الذي صار للمشتري ويرجع
للبايع نصف الثمن ونصف القيمة ولو كان البايع هو الذي باع نصف الذي في يده
ثم استحق نصف المشتري على البيع فيه فللمشتري ان يأخذ نصيب ما باع
البايع فيسلك البيع في نصفه وكذلك لو باع كل واحد نصيبه ثم استحق احد
النصفين بمنزلة ما لو باع احدهما هذا اكمل قياس قول ابي يوسف ومحمد
والحسن وفي قول ابي حنيفة ان النصيبين استحق جاز البيع في الآخر فان
بيع العقار على هذه الصفة جايز من الزعدة قال خرج عمر بن الخطاب
بيعه عشرة بارعة قسام الى خيبر زيد بن ثابت وابو الهيثم البدريان وجبان بن صخر

الشطي وفروة بن عمرو البياضي كلهم بدريون تسموا جميعها بخيبر وكان نصفها للهود ونصفها
للكتيبة حيث وقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم بالنصف وبحث محمد
باجماعه الحاضرين فقوم حنطة فوجد ثمانين الف درهم من الارض والنخل فاخذها
عمر منهم بهذا النصف وذهب اليهم بما الآتي به من العراق وجلاهم الى الشام حيث ثمر
منهم الغدر والخيانة فهؤلاء اقسام فسموا ارض خيبر وعلمها كلها على ثمانية عشر
سهما على الرؤس التي سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتحها ثم اخذ ثمانية عشر
جزءا كل جزء علامة لراس فاول جزء خرجت فيه السطاه سهم الزبير والثاني جزء خرج فيه
والارض جمره خرجت في ارض الشق سهم عاصم بن عدي قال عمر يا عاصم انك
رجل محدود فسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سهمك والله اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب هذا آخر المجلد من خزانة لالاكك تبلو وكان به الهتة

تشرف بكتابته الفقير ابن عنوره الواثق بجوده وفضله احمد بن محمد بن سليمان

الويا رفيدي الشهير بالكلوذي الشافعي لطف الله به وغفر
ذنوبه وستر عيوبه وكفاه ما اهمه من امر الدنيا والآخرة
وداعيا لمولفه بالغفران والرحمة ولمالكه بطول العمر
والبقا انتهاه الله تعالى جميلا وعمره وعمّر الجويلا
وحسن عنهم مواد الغير وجمع بوجوده شمل الخير
على الصلاة والخير وختم به الاسلام وكفاه شر
حوادث الايام بجاه سيدنا وسندنا محمد عليه
افضل الصلاة والسلام وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم رب تقبل عملي ولا
تخيب املي واصلح امورين كلها
انك على كل شيء قدير
تم نسخ يوم الثلاثاء ثالث ربيع الاول
سنة ست وخمسين
وثمانمايه
الهجرة



[٥٧٩] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٩٧ .

عنوان المخطوط : خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي (ج : ٣)[١] .

المؤلف : يوسف بن علي الجرجاني ، توفي بعد سنة ٥٢٢ هـ/ ١١٢٨م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٨٧ ، الورقة : ٢٦٨ × ١٨٢ ـ ١٩٧ × ١٣٠ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : كتاب الهبة . قال الله تعالى في قصة سليمان : ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[٣] . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ »[٤] . قال محمد بن الحسن[٥] رحمه الله : مَن وهَبَ هِبةً مقسومة لذي رحم محرم منه ، وسلمها إليه ، فليس له الرجوع فيها ، وكذا هِبَة المرأة لزوجها ، وهِبة الزوج لامرأته ، ولو وهَب لأجنبي أو ذي رحم ليس بمحرم أو محرم ليس برحم ؛ فله أن يرجع فيها ما لم يعرضه . . .

آخره : . . . جُعلاً على أن يقوم إلى عمرو بن العاص[٦] . حين يخطب يوم الجمعة

---

(١) HİZANETÜ'l- AKMAL fi'l- FURU .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٩٦ .

(٢) EBU YA'KUB el- CÜRCANİ YUSUF b. ALİ b. MUHAMMED .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٩٦ .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ * قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ * فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ * وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ * وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ * هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ سورة ص ، الآية : ٣٤ ـ ٣٩ .

(٤) ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى طَاوُسٍ فِي الرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ . ٣٧٠٣ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : ٦/ ٥٧٩ .

١٢٣٦٩ أَخْبَرَنَا أَبُو محمد : عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ـ : « لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَن يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِيهُ وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ تَقَيَّأَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ » . انظر : السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، للبيهقي : ٦/ ١٧٩ .

(٥) انظر : الرقم الحميدي : ٤٥٠ .

(٦) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي يكنى أبا عبد الله ويقال أبو محمد . وأمه سلمى بنت حرملة ، تلقب النابغة من بني عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار ، أصابتها رماح

على المنبر في الجامع، فيسأله عن أمّه، فبينا عمرو يخطب ذات يوم، إذ قام إليه الرجل، وقال: أيها المتكلم المصقع، أخبرنا عن أمك من بني؟ فقال عمرو: إياي تسألني؟ قال: نعم. قال: أيها السائل، كانت أمي امرأة من عنزة... فوقعت في سهم الفاكه بن المغيرة، فاشتراها العاص بن وائل فواقعها، فقضي الوطر منها، فأنجبت، فتلك أُمّي. يا هـٰذا انطلقْ فخُذ جُعلك لا بارك الله لك فيه.

هـٰذا آخر الجزء الثالث من خزانة الأكمل، وصلى الله على سيد المخلوقات، المكرم فوق سبع سموات، المشرف بالمعجزات... ووقع الفراغ منه يوم الاثنين، تاسع جمادى الآخر، سنة ست وخمسين وثمانمائة ٨٥٦ هـ، على يد أضعف عباد الله وأحوجهم إلى رحمته وغفرانه، الذي إذا حضر لم يعرف، وإذا غاب لم يذكر: أحمد بن عثمان الدياربكري، الشهير بالكردي، غفر الله له ولوالديه ولمن كان السبب في كتابته،

العرب، فبيعت بعكاظ، فاشتراها الفاكه بن المغيرة، ثم اشتراها منه عبد الله بن جدعان، ثم صارت إلى العاص بن وائل، فولدت له، فأنجبت، وأخوه لأمه عمرو بن أثاثة العدوي كان من مهاجرة الحبشة وعقبة بن نافع بن عبد قيس بن لقيط من بني الحارث بن فهر، وزينب بنت عفيف بن أبي العاص أم هـٰؤلاء وأم عمرو واحدة وهي سلمى بنت حرملة.

وذكروا أنه جعل لرجل ألف درهم على أن يسأل عمرو بن العاص عن أمه وهو على المنبر فسأله فقال: أمي سلمى بنت حرملة تلقب النابغة من بني عنزة، ثم أحد بني جلان أصابتها رماح العرب فبيعت بعكاظ فاشتراها الفاكه بن المغيرة ثم اشتراها منه عبد الله بن جدعان ثم صارت إلى العاص بن وائل فولدت له فأنجبت فإن كان جعل لك شيء فخذه.

قيل: إن عمرو بن العاص أسلم سنة ثمان قبل الفتح. وقيل: بل أسلم بين الحديبية وخيبر ولا يصح، والصحيح ما ذكره الواقدي وغيره أن إسلامه كان سنة ثمان، وقدم هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة لمدينة مسلمين فلما دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر إليهم قال: «قد رمتكم مكة بأفلاذ كبدها». وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين بين الحديبية وخيبر، وكانت أم والد عمرو من بلي فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض بلي وعذرة يستألفهم بذٰلك، ويدعوهم إلى الإِسْلام فسار حتى إذا كان على ماء بأرض جذام يقال له: السلاسل، وبذٰلك سميت تلك الغزوة ذات السلاسل فخاف فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الغزوة يستمده فأمده بجيش من مائتي فارس من المهاجرين والأنصار أهل الشرف فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وأمر عليهم أبا عبيدة فلما قدموا على عمرو قال: أنا أميركم وإنما أنتم مددي. وقال أبو عبيدة: بل أنت أمير من معك، وأنا أمير من معي فأبى عمرو فقال له أبو عبيدة: يا عمرو إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلي: «إذا قدمت على عمرو فتطاوعا ولا تختلفا فإن خالفتني أطعتك». قال عمرو: فإني أخالفك فسلم له أبو عبيدة وصلى خلفه في الجيش كله وكانوا خمسمائة.

وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص على عمان فلم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل لعمر وعثمان ومعاوية، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ولاه بعد موت يزيد بن أبي سفيان فلسطين والأردن، وولى معاوية دمشق وبعلبك والبلقاء، وولى سعيد بن عامر بن خذيم حمص ثم جمع الشام كلها لمعاوية، وكتب إلى عمرو ابن العاص فسار إلى مصر فافتتحها، فلم يزل عليها والياً حتى مات عمر فأقره عثمان عليها أربع سنين أو نحوها، ثم عزله عنها وولاها عبد الله بن سعد العامري. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر، وأسد الغابة لابن الأثير.

ولجميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، إنك مجيب الدعوات . آمين .

ملاحظات : **الناسخ** : أحمد بن عثمان الدياربكري الشهير بالكردي . **تاريخ النسخ** : سنة ٨٥٦ هـ/ ١٤٥٢ م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، في أوله فهرس في صفحتين ، والعناوين وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر ، والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٢٣٧ .

RAGIP PAŞA - 497

ESER ADI:HİZANETÜ'l-AKMAL fi'l-FURU

MÜELLİFİ: EBU YA'KUB el-CÜRCANİ YUSUF b. ALİ b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 287 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 268*182-197*130 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

كتاب الهبة

قال الله تعالى في قصة سليمان وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت الوهاب قال النبي صلى الله عليه وسلم الراجع في هبته كالكلب يقئ ثم يعود قال قال محمد بن الحسن رحمه الله من وهب هبة مقسومة لذي رحم محرم منه وسلمها اليه فليس له الرجوع فيها وكذا هبة المرأة لزوجها وهبة الزوج لامرأته ولو وهب لاجنبي او ذي رحم ليس بمحرم او محرم ليس برحم فله ان يرجع فيها سالم يعرض ان كانت قائمة لم يرد خبرا ولا تجوز الهبة بدون القبض ولو قبضه الموهوب له في مجلس الهبة بغير امر الواهب جاز وان كان غائبا لم يجز قبضه بعد المجلس الا ان سلمه اليه وامره بقبضه ولو قال الواهب خليت بينك وبين الهبة فاقبضها وهي حاضرة جاز وان كان غائبا فله ان يرجع سالم يقبضه وايهما مات قبل ان يقبضه فالهبة باطلة ولو وهب الوديعة من المستودع وليس الوديعة بحضرته جازت الهبة متى قال الموهوب له قبلت من غير قبض جديد وكذا في العارية والاجارة والتغلي والحبري والعطية بمنزلة الهبة اما الصدقة متى تمت بالقبض لا رجوع فيها للغراة ولاجنبي وسواء كان الموهوب له سلما او كافرا ولو وهب عبده لاخيه ولاجنبي فلكل ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب لعبد اخيه له ان يرجع فيه في قول ابي حنيفة خلافا لهما حر ذي رحم دارنا بامان وله عندنا اخ مسلم فوهب احدهما لصاحبه لا رجوع فيها رجل وهب لامرأة هبة ثم تزوجها فله ان يرجع فيها واما ان وهب لامرأته ثم ابانها لم يكن له ان يرجع فيه ثم رجع وقت الهبة لو وهب لابن كبير له في عياله هبة فلم يقبضه لم يجز وان كان صغيرا جاز وله رجوع فيها وان احتاج وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جايز والقبض منه ان يعلم ما وهب وشهد عليه وكذا ان كان الولد في عيال الامة وكذلك الصدقة ولو كان اليتيم في عيال الامة فوهب له عبدا واشهدت عليه ولا وصي له جازت بمنزلة هبة الاب وكذا ان كان في عيال عمه او اخيه او الوصي فهبة هؤلاء جايزة كهبة الاب ولو كان اليتيم في عيال اجنبي ليس لليتيم ولي ولا قرابة غير جازله قبض الهبة استحسانا بمنزلة الوصي فيقبض هو بمنزلة قبض الوالد ولو رد الواهب الى الصبي قبضه الصبي وهو يعقل غير انه لم يقارب الاحتلام جاز قبضه استحسانا والصبية التي قد دخل بها زوجها فتزوجها بقبض الهبة لها ولو ادركت لم يجز

قبض

قبض الاب والزوج لها ولو لم تدرك ولكن عقلت وشبهها يجامع جاز قبضها وقبض الزوج والاب لها وقال ابو حنيفة حتى ان لم يكن لها اب فقبض زوجها جاز وان لم يكن الزوج ساهما لم يجز قبضه لها ولا يجوز قبض الجد والاخ للصغير اذا كان ابوه حيا الا ان يكون في عيلة منقطعة جاز قبض الاخ ان كان في عياله وكذا قبض الاب الوصي اذا كان غائبا وغاب غيبة منقطعة جاز قبض الذين في حجره له وان قبض الاخ لم يجز شاع لو وهب نصيبا مشاعا فيما يحتمل القسمة وسلمه اليه وسلم جميع الدار لم يجز وكذا الوديعة نصيبا في بيت كبير لم يتم وكذا كل شيء ينقسم فان سلم المشاع لا يجوز والصدقة لو وهب داره لرجلين او تصدق وسلمها اليهما لم يجز منذ اليوم حتى قسم وقال ما حياه يجوز ينقل الى الوصف وذكر في الجامع الصغير لو تصدق على فقيرين جاز ويحتمل ان المراد به منهما اذا صدق على الغنيين لم يجز ويكون سنة وان بينهما فوجب ان حرمها نصيبها مشاعا لشركته او الاجنبي لم يجز وسيجيء ولو لرجلين الثلث وقال لاحدهما ملك الثلثان والاخر الثلث لم يجز عند ابي حنيفة وقال محمد يجوز لو وهب دنيا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا رقيق عبده من رجل وسلمه اليه دنيا على رجل ثم وهبه لابنه لم يجز وكذا العبد مغصوبا من يد رجل او شرادا فاسد لو وهب الصوف على ظهر الضان او اللبن في ضرعها لم يجز فان امره بجزه فجزه وقبضه اجزته استحسانا وكذا الزرع والثمر والطعام لا يجوز هبة العبد الماذون المدين وان اجازه مولاه وعتقه ما لو وهب ما في الطعام لم يجز لو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهبها لرجل وسلمها اليه جازت الهبة في الام وان ماتا سالم يجز بيعها ولا يجوز للاب ان يهب من مال ابنه الصغير شيئا لو وهب عبده الماذون المدين لرجل لا يجوز فان الدين في رقبة العبد يتاع الا ان يؤدي عنه مولاه فان لم يفعل العشر ما على العبد الذي في يد الموهوب له من خراج والوظائف بقيمته يوم وهب لو وهب نصف عبده او ملئه جاز وكذا كل شيء مالا ينقسم اذا سمى جزءا وسلم جاز لو وهب عبده لرجلين او وهبه رجلان لرجل ثم وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز ولو قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يقبض ولم يعلم اياه لم يجز لو وهب نصف عبد بين اثنين او نصف

لو وجد مختلفين او صنف عشرة اثواب مختلفة رطلي ومروي ومروي جاز وكذا
الدوآب المختلفة وان كان من نوع واحد لم يجز الا مشموما معينا وزاقال ابو يوسف
ومحمد وصه نصف داره وسلم ثم وصه النصف الاخر لرجل آخر وسلم لم يجز حتى
ينه ذلك اما ان لم يسلم النصف الاول حتى وجب الثاني فالشائع ثم سلم الدار
اليهما جاز لهما جميعا لو وجب ما في يطن جارته لرجل وسلمه على قبضه واذا
وضعت فقبضه الموهوب له لم يجز وكذا من السمسم قبل عصره وحنطة قبل
قبل لحمها واللبن في ضرعها والصوف على ظهر الشاة وكذا في اللبن والصوف
اذا جلب او جز وقبض جاز استحسانا عوض سعد ما عوض الرجل حرها
ان يرجع بما دفع لو وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما ان يرجع في حصته
الآخر اما لو عوض عن نفسه وعن صاحبه سقط حق الرجوع عنهما سواء كان
عوضه؟ مما او بغير امره ولذا لو وهب عبده لرجل فعوضه رجل آخر ولو
عوضه وقال هذا عوضي عن هبتك او ثوابها وبدلها وكافاتها فكلم عوض
ولو استحقت الهبة للمعوض ان يرجع في العوض وصحة قبضه ان كان مما لا
وان استحق العوض للواهب ان يرجع في هبته وان استحق نصف الهبة يرجع في
نصف العوض اما لو استحق نصف العوض لا يرجع بشيء من الهبة الا ان شاء
ان يرد ما بقي من العوض فيرجع في هبته وسواء كان العوض شيئا قليلا او كثيرا
من جنس الهبة او من خلافها فان كانت الهبة الف درهم والعوض درهم واحد
من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا وللواهب ان يرجع في هبته وكذا ان كانت
الهبة دارا فعوضه بيت منها حر آخر وهب لمسلم شيئا فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا
لم يكن عوضا وله ان يرجع وهبته العبد الماذون لا يصح وكذا لو لو الطحين وان
عوضه وكذا ان كان الواهب انسانا فعوضه الاب من مال الصبي لم يجز وللواهب
ان يرجع ولو سعد الموهوب له على الواهب وقال هذا عوضي في هبتك
فهو عوض وكذا النحلى والنحرير لو وهب لرجل عبده على ان يعوضه ثوبا
فهلك او احد ان يرجع قبل التقابض اما اذا اتخاذ بضا جاز بمنزلة البيع لان احدهما
ان يرجع وهلك والاخر ان يرد ما نصف حب وان استحق ما في يده رجع بما في يد
صاحبه ان كان قائما والا بقيمته وكذلك الصدقة هبة تضمن للذين وجب اذا كانت
اذن صاحبها وله الرجوع ما لم يعوض وان عوض للذين وجب اذا كانت بينهما فان

يتعرب الثوب من الرجوع لان الواهب بمنزلة البائع لو وهب بيتا لو وهب قمحا ودراهم
وثوبا وقبض ثم عوضه الثوب او الدراهم من جميع البيت لم يجز فانها هبة واحدة
فلا يكون احدهما عوضا من الآخر وان اختلفا وهذا استحسان اما لو وهب
له اثنين مختلفين في مجلس فعوضه احدهما عن الآخر كان عوضا لو وهبه
خيطة لحن حصتها فعوضه دقيقا فيها كان عوضا وكذا كل ما ينقطع عنه
حق الاول لو وجب الموهوب له للواهب شيئا ولم يتك عوضا من هبتك للواهب
ان يرجع وليس للواهب ان يرجع في هبته عند غير القاضي الا ان يرده الموهوب
له فيصير ثوبا عبد الموهوب له اذا عنقه قبل ان يقضي القاضي للواهب
صح ما صنع وبعد القضاء بالرد لم يجز ولو مات العبد في يد الموهوب له بعد القضاء
قبل الرد لا شيء ان عليه ان طالبه الواهب فيقضي ولو هلكت الهبة او خرجها الموهوب
له عن ملكه بهبة او بيع من غير بيع او جاز عنده حر لا رجوع فيها للواهب
اما لو كانت الزيادة من طريق سعر وهي بحالها وانما قصت في يدها فله الرجوع
لو كانت الهبة قطنا في لحافه منها او غزلا فنسجه او حنطة فطحنه او
فكبرت او كان غلاما فصار رجلا لا رجوع له في شيء من ذلك والبناء في بعض
الارض كالبناء في كلها اما لو هدم البناء او استهلك بعض الهبة فله الرجوع في
الباقي ولو كان ثوبا فصبغه احمر او اصفر لا يرجع وان قطعه يرجع وان خاطه
لم يرجع ولو وهب دينا له عليه لا يرجع فيه وان قال الموهوب له قد ملكته لا افعل
فالقول عليه عكسه او وهب الموهوب له شيئا ثم رجع فللواهب الاول ان يرجع
ولو وهب لكاتبه او عبده او عبد ابنه او عبد له ان يرجع فيه عند ابي يوسف خلافا لمحمد وبنا
الموهوب له في ارض الهبة بناء ثم هدمه فله ان يرجع بعد ما هدم لو اراد الواهب
ان يرجع فقال الموهوب له انا اكره ان او قد عوضتك او هند قبلت بهبتك او
قال باعني صيغة فوكيلين عند بن وارد احدا وكذا به الواهب فالقول قول
الواهب اما لو كان ايضا فقال وهبتها لي صح آقبض فيها ثم غرس فمنع الواهب
انه وهبها على هذه الحالة فالقول قول الموهوب له ولو ترك كل شيء يزكي فيه
من غير نحو صبغ الثوب ولت السويق وما كان من الحيوان فالقول قول
الواهب ولو ولدت الجارية الموهوبة من زوج او بعد يرجع الواهب فيها
دون الولد وان كانت جملى فولدت خيرا لم يرجع في واحد منهما واعار ان

الرضاط

ان شئت فاشهد ثم اخرج وخذ تفكك من غلمتهم ثم حيرانا فيه سواء يه رجل
اخرج صكا باقرار رجل قال فادعى المقر له قد رد اقراره وارادان يحلفه
على ذلك فله ذلك يه رجل لرجل دعاوى متفرقة من البيوع
والديانة والدور لا يحلفه على كل شيء واحد ولكن يجمع دعاويه كلها ويحلفه
فيها واحدا على كلها مرة يه اجتمعت قرابة يكون منها مالهم شك ان كان
المدعى يحتاج الى ان تشاهده فاكلوا بشيراسراف ستمنع ان يشهد
شيئا وان لم يحتج اليه تشاهد وقد اسرفوا فمن كان منهم وارثا يمنع ومن
كان غير وارث ممن لحمته للميت اذا اقر بدين لاجنبي يقبل وعلى ان يحلف
اما لو شهد شاهد ان به عند الموت قال شاهد يهودية فان خاف السلطان
فجحدها يهودية وقال حلف به ايوب لا يهودية حتى يحلف القابض شاهدا بها
وقال ابو سليمان يهودية اليوم اذا لم يخف السلطان سوا على اقراره
او شهادة وقال محمد بن انا ان لا يهودية فانا ادعي غرم يه قلت
وتركت انا وانية ومالا فتحاكم الابنة الى السلطان فاستثنا الاب بمالك
وكبالي وادعى الابن انه للميت فيكون ميراثا فالقول قول الاب مع يمينه
قال الغقيه كل من لا يجوز اقراره لا يمين عليه يه ولو رسترين وارا
فحضر شفيعها فانكر الشراء فاقام البينة على الشراء فاقرا بها لولده الصغير ولا يمين
للشفيع على الشراء فلا يمين على المشتري لانه لو اقر بها لغيره لا يجوز بعد
اقراره للولد فاولى ان لا يكون القضاء عليه ولو ادعى دينا في تركته وانكر
الوارث الموت حلف انه ما علم بموته فان اقر بالموت وانكر الدين
حلفه ما يعلم ان له على ابيك هذا الدين وان اقر بالموت والدين وانكر
وصول التركة اليه حلف على البتات ما له قبله ولا قبل ابيك
المال الذي يدعيه ولا شيء منه وما لوا نكل وجود التركة حلف على الدين
على العلم ذكره الخصاف وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ليس
له ان يحلفه اما لو اراد ان يحلفه على اتمام البينة قبلت لاحتمال انه لا يمكنه اثباتها
وقت ظهور التركة ولا يحلف ذلك الظهور المال وبه ناخذ ولو
ادعى دينا على رجل انه استهلكها عبدا مملوكا ينبغي ان يسمعوا ذكرا
او انثى فان لم يثبتوا وكرا وانثى اخاف ان الشهادة باطلة ولا يمين ج

ذكر اللون قال ابو بكر رجل ان شهادة على كتاب وصية ميت ولم يعلم وصيته
ينبغي ان يجوز اشهد على جميع ما فيه هذا الكتاب الا هذا وسمى يدا على ما اوصى
به قال الفقيه في شهد وشهد واحد ينبغي ان يشهدا جميعا ولا يشهد واحد ولا
وان لم يثبت النسب ومن شرط به عيسى ان للحاكم ان له وجبه
يشهد ولم يقل انه لم يجد والم يتبين شهادتهم ذكر ان رجلين اختصما الى سريج
فيما ورثه فقال سريج ابوا بالذهاب قال يحيى قومت ودرت واستغرت
فقلت وانا قد قال يحيى سرت ودرت وفرت وارتزت فلبس بولد ما
من كتاب الدعوى صاعد قال رحمه الله ادعى رجل على آخر
الف درهم لثبت الذي عليه ان يجوب بين الوجه الذي يدعيه فانه لا يجبر
على بينة ان سبيه وكوان صبيا ابنه اثنى عشرة سنة فشهد شاهدان على
اقراره وجب بقولهما ولم يظهر كذبهما ومن ادعى على انسان شيئا فله
ان يحلفه على كل واحد من الدعاوى اذا فرق الوصول وكو
شهد على امر معلوم ونسي التاريخ الناس وكو شهدا احدهما بالف للمدعي
وشهد آخر باقرار الميت عاليه بالف لم يقض على بتحقيق على بتة وكو
شهد والا انه ملكه وانه كان في يديه وتصرف فيه تصرف الملاك ايام حيوته
فانه لا يحكم بهذه الشهادة فاعلم بشهد والان اباه مات وترك ذلك ميراثا
له وكو ادعى على رجل دينا بهما وشهد له بدينار فيما يورث لا يقضي حتى
يدعي البيت وكو كان نهر له بحري في بستان جاره فان يدخله
ويجري فيه وسط نهره لمرمته واصلاح نهره وليس للجار منعه في ذلك
غير انه قد وضع معلوم يصلح فيها كل سنة او يوم منذ قديم الدهر
فاستبق رجل منها واب فاراد منعهم من التعاكن سنا تهم ذلك
كالوان يتعهم من غرس شجرا وحفر نهرا في حائط الكرمة كو نبت
شجر في ارضه من عروق شجر في ارض جاره فهو لصاحب الشجر التي
نبت من عروقها كو غرس شجرة على حافة الطريق وسقط عن ثمرها
للمارة فاذا بيس يتصدق بها عليها عن ابن عوانة وابنه عياش
ر محمد بن الحارث الصدفي من اصل معه قالوا حضر رجل لرجل
خصلا على ان يقوم الى عمرو بن العاص حين خطب يوم الجمعة على

المنيب في الجامع مسائل عن امة فبينما هو يغيب ذات يوم اذ اقام اليه
الرجل وقال ايها المتكلم المصقع اخبرنا عن امك من بين فعالك محمودة ايا
شانك فقال نعم قال ايها الملك بينما كانت امي امرأة من عقوة الصين
بمدارف الرماح ايام الغزاة في فيافي قضاعة وكانه موضعة بين
سهم الفاكه بن المغيرة فاشتراها الحارث بن وائل فواقعها فحملت بي فلما
منها فاخت فتنك امي يا مذا النطاق فخذ جعلتك لا يمسك الا ابنك
هذا آخر الجزء والحمد لله من خزانة للامك وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الكرام وقف سبع سموات المنوف بالجيزة ان الله هو الوارث
البيانات الذي اصطفاه على جميع الخلائق وعلى آله واصحابه وازواجه
وذريته الشافع الاطهار السرزه الاخيار ما سار فلك زاهر
في المغارب والمشارق وسلم تسليما كثيرا اراد وقع
الفراغ منه يوم الاثنين تاسع جمادى الاخرة
سنة ست وخمس وثمانمائة على يد اضعف
عباد الله واحوجهم الى رحمته وعفوه انه
الذي اذا حضر لم يعرف واذا غاب لم
يذكر احمد بن عثمان الدمياطي يكنى بالشهاب
اكرمه الله وابويه ولمن
كان السبب في كتابته وتحصيله من
والمسلمات والمؤمنين و
المؤمنات الاحياء منهم
والاموات انك سميع
الدعوات
امين

بسم الله وحسبي
من الكتب التي وقفها الفقيه
علي الآبي ذي المواهب
محمد عثمان الصدور الدمياطي
وكفى بالله

[٥٨٠] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٤٩٨ .

عنوان المخطوط : خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي (ج : ٤)[١] .

المؤلف : يوسف بن علي الجرجاني ، توفي بعد سنة ٥٢٢ هـ/ ١١٢٨م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٨٧ ، الورقة : ٢٦٨ × ١٨٢ ـ ١٩٧ × ١٣٠ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . رب يسر ولا تعسر واختم بخير . كتاب الشهادات . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٣] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا علمت مثل عين الشمس فاشهد وإلا فلا »[٤] . قال أبو حنيفة[٥] رحمه الله : لا تحلف بغير الله ، ولا تستقبل به قبلة . . .

آخره : . . . عن حبان بن أبي جبلة[٦] . أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إذا جمع الله عباده يوم القيامة كان أول من يدعى إسرافيل ، فيقول له الرب : ما فعلت بعهدي ؟ هل بلغت عهدي ؟ فيقول : نعم ربي قد بلّغته . . . فيقولون : ربنا ؛ بعثت إلينا

---

(١) HİZANETÜ'l- AKMAL fi'l- FURU .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٩٦ .

(٢) EBU YA'KUB el- CÜRCANİ YUSUF b. ALİ b. MUHAMMED .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٩٦ .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٤) قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ : إنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلا فَلا تَشْهَدْ . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ج : ٨ ، ص : ١١٠ .

(٥) انظر : الرقم الحميدي : ٣٥٣ .

(٦) حبان بن أبي جبلة القرشي المصري .

انظر ؛ ترجمته في تهذيب الكمال : ٤ / ٩٣ وذكر في الرواة عنه أبو شيبة عبد الرحمٰن بن يحيى ويقال : يحيى بن عبد الرحمٰن المصري . ترجمته في تهذيب الكمال : ٢٠ / ١٥٩ وتهذيب التهذيب : ٦ / ١٥٩ والتاريخ الكبير : ٨ / ٢٩٠ والجرح والتعديل : ٩ / ١٦٦ وطبقات خليفة ص : ٥٧٨ رقم : ٣٠٣١ .

رسولاً، وأنزلت إلينا عهدك وكتابك، وقصصت علينا قد بلغوا، فشهدنا بما عهدت إلينا. فيقول الرب: صدقوا. فذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[1].

وقع الفراغ من كتابته يوم الاثنين، سادس عشر شوال، سنة ست وخمسين وثمانمائة ٨٥٦ هـ، على يد الفقير إلى عفو ربه الواثق بجوده وفضله: أحمد بن عثمان الدياربكري، الشهير بالكردي الشافعي، لطف الله به وغفر ذنوبه... وحسبنا الله ونعم والوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، رب تقبل عملي ولا تخيب أملي، أصلح أموري كلها قبل حلول الأجل، آمين، يا رب العالمين. م.

ملاحظات: **الناسخ**: أحمد بن عثمان الدياربكري الشهير بالكردي. **تاريخ النسخ**: يوم الاثنين، سادس عشر شوال، سنة ست وخمسين وثمانمائة ٨٥٦ هـ/ ١٤٥٢ م. **الوضع العام**: خطّ التعليق، في أوله فهرس في صفحة واحدة، والعناوين وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر. وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٢٥٩.

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

RAGIP PAŞA - 498

ESER ADI:HİZANETÜ'l-AKMAL fi'l-FURU

MÜELLİFİ: EBU YA'KUB el-CÜRCANİ YUSUF b. ALİ b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 287 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 268*182-197*130 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر ولا تعسّر وأختم بخير

كتاب الشهادات

قال الله سبحانه وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل هذا الشمس فاشهد والا فلا قال ابو حنيفة رحمه الله لا تحل بغير الله ولا استقبال به قبلة ولا برجل المسجد في ثمانية مواضع لا يأتي الرجل والمرأة والمحرم والمملوك في اليمين سواء وقد ذكرنا في الدعوى اختلاف رجل الحاكم ر د قال شرع لا يجوز شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج للمرأة ولا العبد لسيده ويجوز شهادة الرجل لولده من الرضاعة وولده من الرضاعة قال الخصاف لا يجوز شهادة المحدود القذف وان تاب فتوبته بينه وبين الله تعالى ولا يجوز شهادة الاعمى وقال ابو يوسف يجوز ان تحمل الشهادة قبل ان يعمى ولا يجوز شهادة الاخرس والفاسق واهل الريب والمشهور بالكذب المتهم عليه ومن من الخمر ومن من القمار والمخنث ومن يلعب بالحمام ويطير بها وصاحب الغناء الذي يجاري عليه وتجمعهم والنايحة والمملوك واما المحدود في الزنا والخمر والسرقة اذا تابوا قبلت شهادتهم وشهادة اهل الاسلام على اهل الذمة كلهم وشهادة المستامن الحربي على مثله جايز وعلى الذمي لا يجوز وشهادة الذمي على مثله جايز ولا يجوز شهادة من عرف منه المجانة ولا شهادة الرجل لمملوكه ومكاتبه ولو رد القاضي شهادة المملوك لرقه او شهادة صبي لصغره ثم شهد بعد ما كبر والكبر قبلت ولو تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها حر بعد ما عتق جازت ولو شهد للاجير المشترك بشيء ثم شهد له بعد ما انقضت اجارته لم تجز ولو شهد لها اجيرها بعد ما رد القاضي شهادته لم تجز ولو شهد كافر على مسلم فرد القاضي شهادته ثم اسلم فشهد بها جازت ولو رد شهادة فاسق لفسقه فتاب فشهد بها لم تقبل فرع لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان شهد رجلان على شهادة كل واحد من الشاهدين جاز ولو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد آخران على شهادة شاهدي الاصل لا يجوز وان شهد شاهدان على شهادة

شاهد ينة اقاما بينتهما قضى للذي اقام البينة على الخارج هو جائز ولو خرس بينما عند الاصحاب وعمي او ارتد او فسق او جن لم يجز شهادته فيما تحمل قبل ذلك ولا يجوز شهادته بعد ترك الجمعة والجمعة عاشر جماعة اما لو ترك شهادة او مثلا اتهم في شهادة ثم جاز وشهد جاز ولو شهد كافر ان على شهادة كافر ان على شهادة مسلم لكافر على كافر بحق لم يجز ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت ولو مات كافر اقام ابناه شاهدين شهد احدهما شهد كافر ان على ابيه بدين قضت في حصته الذي قرر جاحدته او لو شهد ان كافرا قذف مسلما وهما كافران فاسلم وجاء مسلم وشهد بذلك لم يحد ولو شهد ان كافرا قذف مسلما ثم اسلم فاعيدت شهادته حد قذف ان بقي على اسلامه ولو شهد ان كافرا قذف مسلما ثم اسلم فاعيدت شهادته لم يحد ان بقي على اسلامه ولو شهد ان كافرا قذف مسلما وهو يهودي فاسلم ثم اعيدت شهادته حد ان بقي على اسلامه ولو شهد ان كافرا قذف مسلما وهو يهودي فاسلم ثم ا

في الشهادة على الزنا والرجال والنساء فيه ذكر سواء ولو شهد احدهما على فعل
احدهما حد والآخر على اقراره بذلك لم يحد ولو اختلفا في الوقت وقالت
الشك ولو شهد احدهما على فرضها بالف والآخر على الاقرار جاز ولو ادعى
البيع فشهد احدهما على اقراره بالبيع والآخر على اقراره بالقبض لانه كلام واحد
على حسب لم يحد عند ابي حنيفة وعندهما يجوز على الاقل اذا ادعى
المرتهن الاكثر ولا يجوز شهادة من يجر بها لنفسه نفعا او يدفع بها عن نفسه
ضررا فلا تقبل شهادة الشافع لمشتريه فيما شفع ما خلا المحدود في القذف
والقصاص ولا شهادة الاجير وان كان عدلا ولو شهد اثنان ان الطالب
ابرأ المطلوب عما ادعاه عليه فلان لم يجز اذا كان الطالب منكرا ولما لو كان
المدعى عليه غير ابيهما فشهد واان الطالب ادعى عليه ابيهما والطالب يكذبه
والمطلوب يدعي البراءة والحوالة جازت ولو شهد ان لها ولفلان
على فلان كذا لم يجز ولو شهد شاهد ان ان هذا الشيء لم يكن لفلان او شهدا
ان ليس له على فلان شيء لم يقبلا وكذا كل ما هو يرجع الى النفي او شهدا
بان هذا لم يكن فهو باطل او شهدا انه لم يحضر موسى وشاهد وكل
كلها باطلة ولو شهدا على رجل انه فلان بن فلان الفلاني وان المتبت
فلان بن فلان ابنه عمه وورثه لا يحلون له وارثا غيره ولفلان وكل المتبت
دار في يده هذا وهو ملك ابيها لا يعرف له وارثا غيره جازت شهادتهما على
النسب واذا مع اليد الدار وان كان تداولها يد بعد يد كالوا قاما شاهد على موت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى بن ابي طالب رضي الله عنه وان لم يدركا احدا
منهم ولو لم يعرف الرجل غير ان المدعى عليه شهد به او شهد به رجل لا يعلم
ان يشهد حتى يكون النسب مشهورا او يشهد عنده رجلان عدلان ولو قدم
عليه رجل من بلد آخر وانتسب له واقام عنده شهودا لا يسعه ان يشهد
على نسبه حتى يعلم انه من بلد رجلين عدلين يشهدان على ذلك ولو
نظر الى رجل مشهور بها يسعه وسعه عندنا ان لم يخالفه ولا يحكم وسعه
ان يشهد انه فلان بن فلان ولو اقام بينة انه ابن الميت فلان بن فلان
قضى له بالميراث ثم جاء آخر واقام بينة انه ابن الميت قضى للاول والطلب
للثاني الاول ولو شهدا ان هذا اعتق فلانا وانه مولاه وعصبته

لا وارث له عصبة نسبا ان اوكما المعتق وسعها منه جازت وان لم يعاينا حتى عندنا
وقال ابو يوسف اخرا ان شهدوا على قاض مشهور فهو جائز كالقاضي التسب
وان لم يسمعا ولم يدركوه ولست الكلف المشهود في الميراث انه للوارث
له عصبة فان شهدا حتى قالا لا يعلمون له وارثا غيره فقد فسخوا في
الشهادة اذا ولو شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا برضى كذا وكذا غيره فلان اجزت
ذلك في قول ابي حنيفة وصاحبيه لا يجيز ذلك حتى يقولوا انهم
لا يعلمون له وارثا غيره ولو اقام رجلان كلاهما وارث حينئذ انه اعتقه وسعه ان يقبل
لا يعلمون له وارثا غيره فجاءت الولاء بينهما والميراث اما لو اقام احدهما
بينة وقضيت له ثم جاء آخر ببينة لم تقبل ولم تشاركه في الولاء ولو شهدوا
على رجل بموت وارثا قرارا انهما لم يعاينا موته لم يجز الا ان يكون موته مشهورا
جاز وان قالا شهدنا انه مات اجزت ذلك وكذا لو قالا لا نعلم وفاته
او حضرنا جنازته واحد الاخير الرجل الموقوف به او المرأة انه عاين
موت فلان فكذلك ان ابى الشهود الخمسة من شهادة على موته
وعلى نسب الميت واذا جاء موت رجل من ارض آخر فعلم اهله
ما يضيفون على الميت فانه لا يسعه ان يشهد على موته حتى يخبره به من
يشهد ممن يثق به الا ان يرى انه لو مات ميتة فاحرجت جنازته حتى يؤدي
وسع الجيران والحي ان يشهد واجوته وان لم يعاينوا وكذلك في
نكاح مشهور يجوز الشهادة به وان لم يعاينوا وكذلك النكاح الآتي
ان كان معها ولدا ما يسعهم ان يشهدوا انها ولده وان لم يعاينوا الولادة اذا سمع
القياس في هذا ولو شهدوا ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان
لا يعلمون له وارثا غيره ولم يدركوا فلانا الميت لم تقبل ولو عرف الاخوان
في سفينة او غارا بحيث لم يعلم احدهما مات اولا لم ارث واحدا
منهما على صاحبه ولو اقام البينة على ميراث رجل انه مات يوم كذا
وورثه ابنه هذا الوارث له غيره واقام امرأة بينة انه تزوجها يوم كذا
ليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعد ذلك اخذت بينة المرأة واحتجب لها
المهر والميراث ثم لو اقامت امرأة اخرى بينة بعد ما قضيت بموته يوم يوم
وورثت امرأة انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت ذلك لهذه الاخيرة

وسوابنه احمد وادريس ستة ومنهم يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن
له الفقه والاحاديث خرج الى ارض الديلم واشهر الدعوة ودعا الناس
اليه فبيعته فبعث اليه هرون الرشيد يمانى مرات اليه ان خرج الى بغداد
فاراد هرون قتله فاستشفع في نقض الامان قال محمد بن الحسن
لا سبيل الى نقضه وقد غضب منه هرون ومنهم من القتوه مذاما اذن
له ثم حبس حتى مات في حبس هرون وقيل سم ومنهم ادريس
بن عبد الله بن الحسن بن الحسن كان فاضلا فصيحا استولى على الارض
المغرب ولم يها شك كثير وكان شجاعا ولم بعيده الزيدية اماما ومنهم
محمد بن ابرهيم طباطبا ابن اسمعيل الدباج بن ابرهيم بن الحسن بن الحسن
خرج بالكوفة فوجه اليه المامون الحسن بن سهل الديلمي العراق
فقاتله فانهزم ابن سهل ومات محمد يوم الخميس في رجب ومنهم
موسى بن جعفر بن محمد بن علي زين العابدين له مسند الحكام والفضل وا
الكلام وعلم الناس وهو امام منصوص عند الامامية وعند الزيدية
قلا ومنهم علي بن موسى الرضا بن جعفر الصادق قال ابو الصلت
دخلت على موسى بن الرضا في علته التي مات فيها فقلت ماله فقال غلام
له يسقي النبيذ وكان المامون لم يزل يرسم مخافته اجتماع الناس عليه
وكان اماره وروايته واتباعه كثيرة وقيل اسلم على يديه معروف
الكرخي وتعلم ابو يزيد البسطامي وهو منصوص في الامامية
دون الزيدية ومنهم القاسم بن ابرهيم بن اسمعيل بن ابرهيم
بن الحسن بن الحسن له علم بالاصول وصنف كتابا قال جعفر بن
حرب والله ما رايت مثله واقام بمصر عشرين وحبسه المامون
في طابق عند الله بن طاهر فخرج الى مصر اليه فبايك الجماز فاختفى ومات
منه وراء جبل تيمان تعرف في الحليفة سنة ست واربعين ومائتين
ومنهم علي بن الحسين بن القاسم بن ابرهيم بن اسمعيل بن ابرهيم بن
الحسن بن الحسن له شذوذ الفتوة والشجاعة واشتغف بالعلم والزهد
قيل كان يا خذ الدنانير فيمسح بيده فيصيرا سكة وقيل اذا حك يده
في وعاء حنطة يباع في السوق فرسم حتى صار دقيقا واخرجه منه

وقال مناد وقيق وانتم تبيعون حنطة فتجمع الناس منه باسره وخرج
من المدينة الى اليمن فبايعه مشايخ شوكة فظهر فتغلب على بن الفضيل
بن يحيى البرقي صنعاء وهم بتخريب الكعبة فخرج عين بن الحسين مع ثلثمائة
شجعان بيته ليلا وقتله وقتل قومه وتوفي سنة ثمان ومائتين ودفن
من ذي الحجة ودفن بجانب المسجد بصعده ومنهم الحسن بن علي
بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب له علم
الفقه والحديث والادب والشعر ولد بالمدينة وجاء الى نيسابور ثم الى
جرجان ثم لطبرستان وبه وفق بتيمان له المروش الغرية اصاب راسه
ثم دخل ارض الديلم وغلب عليها المجوس فاسلم على يديه ملوك كثيرة وهم
خروج بجستان الديلمي المجوسي الى ان باسيه واسلم وله كتب في
الفقه والتفسير والشعر واستولى على الديلم وطبرستان الى حدودها
وبها تسعة عشر وملث ماية وتوفي يوم الثلثا وسوابن اثنين
وخمسين سنة وقبره بآمل تيمان له مزار الحق وتماك مشهد
مشهور وعمل مذهبه اهل الديلم والجيل منه الزيدية وانه كان اماما صار
زيديا ومنهم المرتضى بتيمان له علم الفقه كان اماميا متعصبا
وله كتب في فقههم واصول الفقه واصول الكلام اخذ العلم في بغداد
الى الحسن الكرخي واخذ الاصول من الشيخ ابي عبد الله البصري ولم يكن في
مذهب الامامية افضل منه وعمل مذهبه جل الشيعة غير الزيدية ولم يكن
اماما عند جميعهم فانه غير منصوص عند الامامية ولم يبايع ولم يخرج على
الزيدية والله الموفق حكى حسان بن ابي حلم انه سمعه الى الذي عمل الاحكام
انه قال اذا جامع الله عباده يوم القيمة كان اول من يدعى به السراق فيقال
فيقول له الرب ما فعلت بعهدي بك بلغت عهدي فيقول نعم
زين قد بلغته جبريك فيدعى جبريك فيقول له ملك بلغك اسراقك
عهدي فيقول نعم زين قد بلغني فيقول اسراقك ويقول لجبريك ملك
بلغت عهدي فيقول نعم بلغته الرسل فيدعى الرسل
فيقول لهم ملك بلغكم جبريك عهدي فيقولون نعم منا فيقول جبريك
يقول للرسل ما فعلتم بعهدي فيقولون بلغنا كما قيدعى الامم فيقال

لهم بلى بلعتكم الايم عبده فمنهم الكذب ومنهم المصدق فيقولون الرسل ان لنا عليهم
شهداء شهدوا ان قد بلغتنا ما شئتنا وذكرنا فيقول من شهد لكم فيقولون امة
احمد صلى الله عليه وسلم فدعا امة محمد فيقول اتشهدون ان رسلي مولاد قد
بلغوا عبده الى من ارسلوا اليه فيقولون نعم ربنا شهدنا انه قد بلغوا فيقول
لهم الرب كيف شهدتم عليهم ولم تدركوهم فيقولون ربنا كيف شهدنا عليهم
علم منا لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت الينا رسولا وانزلت الينا عهدك وكتابك
وقصصت علينا انهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت الينا فيقول الرب صدقوا
فذلك قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقع الفراغ من كتابته يوم
الاثنين سادس عشر شوال سنة ست وخمسين وثمانمائة
على يد الفقير الى عفو ربه الواثق بجوده وفضله احمد بن عثمان الدباركزي
الشهير بالكردي الشافعي لطف الله به وعفر ذنوبه وستر عيوبه
وشفاء ما اهمه من امر الدنيا والاخرة داعيا لمؤلفه
بالغفران والرحمة وكاتبه بطول العمر
والبقاء ابقاء الله بقاء جميلا وعمرا
طويلا وحسن عفوه ومواهب الخير اميين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ربنا تقبل عملي ولا
تخيب املي اصلح امور
كلها فانك تقول
للاشئ اميين
يا رب العالمين



[٥٨١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٩٩ .**

عنوان المخطوط : درر الحكام في شرح غرر الأحكام[١] .

المؤلف : محمد بن فرامرز ، مُلّا خُسْرُو ، ت ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٨٠ ، الورقة : ٢٤١ × ١٣٥ ـ ١٨٦ × ٨٩ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : الحمد لله الذي أحكم أحكامَ الشرع القويم بمُحكم كتابه ، وأعلى أعلام الدين المستقيم بمُعظم خِطابه ... وبعد : فإن من المقدمات المقررة عند أولي الأبصار ، والمسلمات المحررة لدى ذوي الاستبصار ، أن شرف الإنسان في الدارين ، ونيله درجات الكمال في الكونين إنما هو بتحلية الظاهر بالأعمال الصالحة الدينية ، بعد تزكية الباطن بالعقائد الإِسْلامية اليقينية ... فشرعت في شرحه شكراً للنعمتين الموصلتين لصاحبهما إلى الدولتين ، وعازماً أن أسميه بعد الإتمام : درر الحكام في شرح غرر الأحكام . إنه قريب مجيب ، عليه توكلت وإليه أُنيب ، بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الباء : للملابسة ، والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب ، كما في خلت عليه بثياب السفراء للاستعانة ....

آخره : ... فإن سائر العلوم بالنسبة إلى هٰذا العلم كنسبة القطرة إلى البحر المتلاطم الأمواج لا يغوص على قراره كل غواص قوي فضلاً عن الدجاج ، ولذا ترى العلماء المتأخرين مع كمالهم في الفنون الإلٰهية ، وتصنيفهم فيها كتب معتبرة لم يحوموا حول هٰذا العلم ، ولم يصنفوا فيه ولو رسالة مختصرة . وهٰذا العبد الفقير إلى الله الغني ، مع مطارحته معهم في تصانيفهم فيما انتسبوا إليه ، ومعارضته إيّاهم في مؤلفاتهم فيما اعتمدوا عليه ، بحيث قبلها علماء العصر ، وفضلاء المصر ، وإمتاز عنهم بكَتْب هٰذا

---

(١) DÜRERÜ'l- HÜKKAM fi ŞERH GURERİ'l- AHKAM .

فقه حنفي ، ألّف ملا خسرو كتاباً في فروع الفقه الحنفي سمّاه « غرر الأحكام » ثم شرحه بنفسه في هٰذا الكتاب الذي ألفه سنة ٨٨٣هـ/ ١٤٧٨م .

انظر : كشف الظنون ١/ ٨٩٩ . وعليه شروح . انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ . وقد طبع هٰذا الكتاب وطبعت ترجمته باللغة التركية في إستانبول سنة ١٢٥٨ هـ ١٢٦٠ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ، ١٣١٧ هـ . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥ .

(٢) MOLLA HÜSREV ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. FERAMURZ .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ١٣٨ .

المتن اللطيف المشحون بالفرائد، والشرح الشريف المملوء بالفوائد... ليس الغرض الأصلي من هـٰذه الكلمات التمدُّح بل الامتثال بما يُفهم من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[1]، والله أعلم.

وقد وقع الفراغ من تحرير هـٰذا الكتاب في يوم الثلاثاء، وقت الضحى، على يد أضعف العباد عمر بن عبيد بن الحاج محمد، غفر الله له ولوالديه، ولِمَنْ قرأ هـٰذا الكتاب، بحرمة حبيبك وصفيك ونبيك محمد، يا مفتح الأبواب، والله أعلم وأحكم بالصواب، في تاريخ سبع وتسعين وألف من الهجرة النبوية. سنة ١٠٩٧ هـ.

ملاحظات: مكتوب في أول الكتاب باللغة التركية العثمانية ما نصُّه: « ٢١٧. ورقه باقيكز بو نسخه بر جلد اوزرينه محرردر فهرست ترتيب وتنظيمنده إيكي جلد اولمق اوزره يازلمش واويله جه طبع ايدلمشدر بناء عليه بو جلد هم ٤٩٩ وهم ٥٠٠ نومرددر بك قريب بر ذهول اثريدر ».

الناسخ: عمر بن عبيد بن محمد. **تاريخ النسخ**: سنة ١٠٩٧ هـ/ ١٦٨٥م. **الوضع العام**: خطّ التعليق النفيس جداً، والغلاف جلد عثماني، وفي أوله فهرس في خمس صفحات مكتوب باللون الأحمر، والصفحة الأولى مذهبة وملونة، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، وقد تم تمييز المتن بخطوط حمراء، وعَليه تملّك السيد حسن بن عبد الكريم بن محمد بن محمد بن محمد بن حمزة الحسيني الحسني الشهير بابن حمزة، وذٰلك بالشراء الشرعي مِمَن له ولاية ذٰلك سنة ١١٢٧ هـ/ ١٧١٥ م. وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٢٥٠.

(١) سورة الضحى، الآية: ١١.

RAGIP PAŞA - 499

ESER ADI:DÜRERÜ'l-HÜKKAM fi ŞERH GURERİ'l-AHKAM

MÜELLİFİ: MOLLA HÜSREV MUHAMMED b. FERAMURZ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1097/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1685/11/28

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: ÖMER b. UBEYD b. MUHAMMED**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 2-378 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: -49089 **SATIRSAYISI: 23**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع القويم بمحكم كتابه • واعلى اعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه • والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله واصحابه • المنظمين في سلك التابعين بنيهم مسح وجوههم بصعيد بابه • وبعد فان من المقدمات المقررة عند اولي الابصار • والمسلمات المحررة لدى ذوي الاستبصار • ان شرف الانسان في الدارين • وبلوغه درجات الكمال في الكونين • انما هو بتجلية الظاهر بالافعال الصالحة الدينية • بعد تزكية الباطن بالعقائد الايمانية اليقينية • فالعلم الكفل بترقيه الاولى وبنائها • والمتخصص بين العلوم بالاهتمام بشانها • يكون من اولى العلوم بالاستعمال • واحراها بالعزم على عقد الحبال • وهو علم العقه الذي يعتنى بشانه علماء الامة النبيه • وينال الوسع في تشييد اركانه عظماء الملة اللجيبة • فان الله تعالى لما جعل نبينا عليه الصلوة والسلام خاتم الانبياء وارسل • والموضح لاقوم المناهج والسبل • وكانت حوادث الايام فاترة عن المعتاد • ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد • ولم يكف ظواهر النصوص بيانها بل لا بد من طريق لها واف بشانها • اقتضت الحكمة الالهية جعل مثل هذه الامة مع علمائهم كمثل بني اسرائيل مع انبيائهم • فجعل في قدماء هذه الامة كالاعلام • مهدت بهم قواعد الشرع وشيد بنيان الاسلام • واوضح بارائهم معضلات الاحكام •

لسائل الفلاح من اتعبهم الى يوم القيام • انفاهم جنة فاطمة • واخلقهم بنة واسفة • يضيئ القلوب بانوار افكارهم • ويسعد النفوس باتباع آثارهم • وخص من بينهم نفرا باطلاعه اقدارهم ومناسبهم • والبقاء اذكارهم ومناهجهم • اذ على اقوالهم مدار الاحكام وعلى فتاويهم يفتى فقهاء الاسلام • وخص من بينهم الامام الاعظم • والهمام الاقدم • سراج الامة والدين الثابت • الامام ابا حنيفة نعمان بن ثابت • بواه الله تعالى اعلى غرف الجنان • وافاض على مرقده الشريف سجال الغفران • كثيرة المجتهدين في المتكلمين بينهم • وفزارة مستنبطة ومحفوزة مشربه • فان ما افاده من الاحكام يحير عظام الاوساج • بل لا ماطة ظلة الضلال سراج وهاج • ولقد كنت من ابان الامر وصفوان العمر فزعا من ذلك الجزء واصوله • منخمضا عن مسائل ابوابه وفصوله • بالاستفادة على المنسوبين اليه • والافادة على الطالبين المكبين عليه • وابتليت في اثناء ببلاء القضاء • بالرغبة فيه والارضاء • واحدثا يمضي فيه من عرى عبثا • ومخالطة العوام ومخاشنة غير اهل الاسلام جبنا • حتى كان يخطر في خلدي • دائما انه غير لائق بحالي • وكنت اسال الله تعالى ان يبدل بالجزء مآلي • ومع ذلك لم يكن ذلك لابتلاء • خاليا عن حكمة • ولا عاريا عن فائدة ومصلحة • حيث كان سببا لتتبع احكام جزئيات الوقايع والنوازل • والعثور على تقييدا طلاقات المتون في تقرير المسائل • فصار بحمد الله تعالى على كتب متن ماء ولغوايه • وحفاظ من الزوايه • موصوف بصفة كونه في خطبته • داعية لكفل الرجال الى خطبته • رمى فيه كتب الفرض • على نمط الاوري والاتاح • فاخلقت فرسان بين الاشفان • وانهزمت نيازع توزع البال • وحين قرب المامه • وان ينقض بالاختام خاتمه • خلصني الله تعالى من بلاء القضاء • اذ بعد حصول المراد بالابتلاء • يخلص عن البلاء • فوجب على شكر تلقي المامه • واحشا التخليص عن البلاء واتمامه • فشرعت في شرحه شكرا للفتيح الموصلين لصاحبها الى الدرايين • ولجا من الله تعالى ان يوفقني لاتمامه • ويسهل لي السلوك طريق اختتامه • وعازما ان اكتبه بعد الاتمام • وترد الحكام في شرح غرر الاحكام • انه قريب مجيب عليه توكلت واليه انيب •

بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير المبتدئ الكتاب كائنا
وخلقا عليه بثياب السفر والاستعانة والظرف لغو كائنى كتبت بالقلم مداخلا للاوراق
نظرا الى ما ذكر دخل فى التعظيم ومن اخطر ببالى فى نظرا لان مشعر بان الفعل يتم بالمبدء باسمه
تعالى لان كانت للاختصاص فى الجملة تشمل سماء كلها وان كانت للاختصاص وضعا لذاته
تعالى المتصف بالصفات الجليلة اختص بلفظة الله تعالى للوفاق على ان اسماءه تعالى وصفاته فى
التبرك بالاسم والاستعانة به كالتعظيم لمسمى فلا يدل على اتحاد هما بل ربما يستدل بالمغايرة
على تغايرهما الرحمن الرحيم اشتقا بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم
والاول بفعلان لزيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص تعالى لانه من الصفات
الغالبة لا يقتضى جوازا ستعمالها فى غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه
المنعم الفعلى البالغ فى الرحمة غايتها وتعقب الرحيم من قبل التنعيم فانه دال على جلائل النعم
واصولها والذكر الرحيم لينبأ دارا خرج منها الحمد جمع بين التسمية والتحميد فى الابتداء جريا على
قضية الامر كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بتحميد فى العرف ممتد الى من عين الاخذ فى التصنيف
الى الشروع فى العمل فبغاية التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف فى اوائل
التصانيف ابتداء سواء اعتبر الظرف مستقرا او لغوا لانه فى اشتماله الحديث لفظا ومعنى وفى
تقدير غير معنى فقط وقدم التسمية اقتضاء بالناطق بالكتاب والنفع عليها ولو الا الاتباع لقدمها
بها الثانى بالثانى على الجميل مطلقا والشكر مقابلة النعمة وبالقول والفعل والاعتقاد ونعم الله
منها بحسب الوجود واحصى بحسب المتعلق فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه وطريق فى ادائه
الكتب كونه فى مقابلة النعمة غالبا واللام للاستحقاق للظهر ذكر ما بين هشام فى معنى اللبب
والتفصيل يستفاد من حمل لام الحمد على الاستحقاق بقرينة المقام الذى بعده اى جعل الحمد
من نعمة الرجل بالضم فهما به اى صار فيه ذا وبقاء النعمة بالكسر فهما وفعله افعل اى هم الجليلون والصلين
الجملى من اولى الشيا هو السابق والمصلى هو الذى يتلوه لان رأسه عند صلوة المراد
بها كثرة المداومة والمراد اولا فى حلبة متعلق الجليلين والمصلين وهى بفتح الحاء وسكون
اللام خيل يجمع للسباق من كل جانب استعيرت للعلماء حلبة العالمين المعدين وهى تعذيب

الظاهر بالاحكام الصالحة والباطن بالاحكام العالية والحكم النظرية يعنى ان من مارس وسعى
فى تحصيل هذين الامرين الى ان يحصل له ملكة استنباط الاحكام الرتبة والعلوم جوهرها قد
ترقى الى اعلى مرتبة الفقاهة التى عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع العلم الصالح كما
اختاره الامام فخر الاسلام وحققناه فى شرح اصوله بالامر به عليه وظهر من همزة اى قصد
وسعى اما صلة معلق بتهمز انف الانهاء اى بالشروع واضافة الانف اليه لادنى ملابسة
فان ذا رأيته اول ما يرى من حال السجية للشروع هو الانف والجبين عطف على الانف على ارض
الذى تعلق بسجد وبنده الاضافة ايضا كاذكر عرضا اجناس معلق بظهر الجناس الخمس عند
السعد المتكلمين منها بحث لو لم نزل الاضافة الى الظهور فى النار الدرين اى العاصين الجاحدين
عن طاعة الله تعالى والصلوة والسلام جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما على
سيدنا محمد الزكى اى الطهر لصالح اى ممسك فليرجع معلق بصالح ان يجيح اى يقصد اسوق
الاسلام من بين بيان لما وعلى الروا صحابه المجاهدين فى رفع رايات ايات لدينه فالحق حقا فى
الجبين هو الطريقة المصطفوية وصفاتها الاحكام المنوية البهامر المحققة والاضافات
والوجدانيات وقد فاق حقا بانها الاولى النفسية العينية منها كايا تلك الدقائق طرق
الاستدلال بهامر العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ورفع رايتها اظهار تلك الطرق
المستدلين واشاعتها بين المستدلين حتى قدروا على استخراج المطلوب منهم ولا يخفى ان قوله
فقه والمصلين عجم ونحوه لكل من رعاية رتبة الاستهلال والاشارة الى انواع العبادة
الخمس بابعد فان من اهم الطالب السنية اى العلمية واتم المآرب جمع مأربة بمعنى الحاجة
السعيد اى الرغبة التى يجاب من وجه تعلقها اى جهتها عان العناية ويصرف لها القلوب
اهل الهداية فى البداية والنهاية علم الفقه اسم ان فى قوله فان الذى هو سبب نظام المعاش
ونجاة المعاد وملاح العباد بنيل المراد يوم التنادى يوم القيمة تعالى عن الذ اسمع لانه
يوم ينادى اصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب النار وبالعكس ولقد كنت عرفت شروع فى بيان سبب
الالزام على التصنيف شيئا اى بعض عنوان الشباب فانه من الكتب الاجوبة حتى
اتجه لى ان كتب فيه شيئا كافى الاصول او هو مرقات الوصول الى علم الاصول بيد اى الاتان

الا بما مقام الناس ان نصرف نظري ولا قطر في الغير الفاصل بخلاف اليسير اذ لا يكس التحرز عنه
فوق اعتبار والله اذ بالبيع ويبيع على الكبير الغائب الا العقار لان الاب على اسواء ولايته كذا
وصيه وكان القياس ان لا يبيه الوصي اذ لا يملك الاب على الكبير لكنهم استحسنوا لانه مما يسارع
اليه الفساد فيحتاج الى الحفظ وحفظ المال اهم وهو يملك لحفظ بخلاف العقار فانه تحصن نفسه
اذ لم يكن دين في الفتاوى الظهيرية تعدم جواز بيع العقار للوصي واذا لم يكن دين والبينة دين واذا
كان تملك بقدر الدين ويبيعه اي الوصي العقار وان لم يكن دين بضعف قيمته او للدين كما
نقله عن الظهيرية او النفقة اي نفقة الصغير قال في الهداية في ابواب النفقة الاب اذا
باع العقار والنفوذ على الصغير جاز لكن الولاية ثم ان يأخذ منه نفقته لانه جنس حقه
او وصيه رسالة اي مطلقة بان يقول اذا مات ابي وبعه ملا وصية فهو كبيع العقار اذ كان
قال الوزر زادة خرجه على قلته واشار انه اي قوله اي قدرة الى الجواب يعني اذا لم يبع كان خرابا فهو
اعذار سنته لا يجوز اقراره اي الوصي بدين على الميت ولا شيء من تركته ان طلان كلموا قوا
على الغير الان يكون الغرور انما يصح في حجة لانه اقرار على نفسه اقرار الوصي بعين لا شيء ثم
ادعى انه للصغير لا يسمع كذا في العمادية شهد وصيا ان الميت اوصى الى زيد معهما او ابى ان
ان ابا هما اوصى الى زيد بطلت اي شهادة تهما لانهم متهمون اما الوصي فلانها تهما لانفسهما
معينا الان يدعيه الآخر فيقبل استحسانا لان القاضي ولاية نصب الوصي ابتداء وولاية
ضم آخر اليهما فهما سطا موته التعيين من القاضي وراء الابناء فلم يجز هما لانفسهما نفعا
يخلاف ما لو ترك كذا شهادتهما للصغير اوسواء انتقل اليه من الميت او غيره او كبر ولا بينة
فانها ايضا باطلة اما الاولان فلان التعرف في الصغير للوصي سواء كان من تركة اولا
واما الثانية فلان الكبير ان كان من تركة فلا يجوز شهادة الوصي عند ابي حنيفة لان له
ولاية للحفظ وولاية البيع ان كان الكبير غائبا وصحت اذا كان الشهادة في آخره اي غير الميت
فان الكبير ان لم يكن من تركة فلا تعرف للوصي فيه فيجوز شهادته وصحت شهادة ابني
لاخر بمبلغ بدين على الميت فالاخر من الولدين وابن ثبت بخلاف الشهادة بوصيه بالف هذا
قولهما وقال ابو يوسف لا يتعلق الدين ايضا لان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت

بالموت ولهذا لو بوفي احد بها حصته من التركة يشاركه الآخر في فكاك الشهادة وثبتت حق
التركة فتحققت التهمة ولهما ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة حقوق بقي فلا تركة ولهذا
توزع اجتبي بقضاء ودين واحد بها عليه فلآخر حق المشاركة بخلاف الوصية لان الحق بها للأب
في الذمة وفي العين نصارا لا اسلم كما بينهم فاورث شبهة اما شهادة الاولين بجميع الديون
بثلثة فلم يجز لما صح ايضا ان الشهادة توجب شركة في المشهود به اضعف الوصيين من ذا
جزء قولا الاني كالوصيين وهو وصي الام والاخ والعم في قوي طالبين وهو حار صغير
الورثة كالقوي لوصيين وهو وصي الاب والجد والقاضي في اضعف طالبين وهو حار
الورثة لان الوصي نائب مستقبل التعرف مر الوصي فيكون تعرفه على مقدار تعرف موصيه
فوصي الام حار صغار الورثة كوصي الاب حار كبارهم اضعف وصي الام مثلا بيع العقار وشرى
تقضا الدين عند فقد الاموال للضرورة والبائع ترى ذا ضعف الا ما بد للصغير من رفع نقيصة
او كسوة ولا يعرف مطلقا فيما استفاده الصغير من غير اب للاجنبي ان تصرفه على مقدار تصرف
موصيه ووصي الاب اولى من الجد لان وصيه قائم مقامه وهو اولى من ابيه كذا الخصاف وله ان اشتاء
مع وجود الجد والام لم يوص اي الاب نصب وصيا فاجيب بانه اي مثل الأب قائم مقامه في التصرف
حتى يملك النكاح دون الوصي وهنا مسائل ابعة نقلنا ها من الخانية مات وترك
ورثة فبلغهم ان بالروم اوصى لهم ولا يعلمون انه اوصى فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في
النقل انه لا يجوز وانما يجوز اذا اجاز والبعد العلم وفي المنتقى اذا رفع الوصي الى اليتيم المال بعد البلوغ
فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض جميع تركته والمال باق لم تركه واحتج عضو من قليل
كثير الا قد استوفاه وادعى ثلثاني يدا لوصي ما قد هو من تركته ابى واقام بينة قبلت بينته
وكذا لو اقر الورثة انه قد استوفى جميع ما ترك واحتج من الدين على الناس فادعى بعضهم
بطل جميع دعواه ومنها وصي نفذ الوصية من جميع النقود قالوا اذا كان هذا الوصي وارث الميت
يجعل في تركة الميت ما لا فاذا وفى الخمر من ماله النقد قالوا اما طالبا من جهة القضاء فكما
كقضاء الدين وان كانت الوصية مما تعالى الخمر يقع ويقال ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى
وهو كما لو كيل ما لنفسه واذا وفى الخمر من ماله النقد كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا انفسه كما قوم

للصغير او السفيه او المجنون من ماله فانه لا يكون منظورا له ولو قضى ببيع الميت من ماله
لنفسه لغير الوارث واشهد على ذلك لا يكون منظورا له كذلك بعض الورثة اذا قضى
دين الميت او كفن الميت من ماله لنفسه او السفيه على الوارث الكبير طوعا او كسوة للصغير من
ماله لا يكون منظورا له وكان له الرجوع فالميت وكذا لو قضى الوصي اذا ادعى
خراج اليتيم او غيره من ماله لا يكون منظورا له ولو كفن الوصي الميت من ماله لنفسه
فما قوله في ذلك وبهذا وصي باع شيأ من مال اليتيم ثم طلب منه بكرا لما باع فان
القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبروا ان من مال البصر والا فانه اذا باع بقيمته
وان تغبن ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى
باكثر وفي السوق بأقل لا ينقض بيع الوصي لاجل ذلك الزيادة بل يرجع الى اهل
البصر والامانة فان اجتمع جملان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما
على قول ابي حنيفة فقولهما قول واحد يكفي كما في الزكية وعلى هذا فيما الوقف اذا اجر مستغلا ثم
زاد اجر بزيادة في الاجر وهنا وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته فجاء المشتري فخلفه
الوصي خلف الوصي بعلم انه كان كاذبا في بيعه فان القاضي يقول الوصي اذا كنت
صادقا فقد فسخت البيع بينهما فهو ذلك وان كان تحليفها بالخط وانما يحتاج الى فسخ
الحاكم لان الوصي لو قدر على ترك الفسخة كان فسخهما بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو
تقايلا بالفعلة فاذا فسخ القاضي لم يكن له ان يقاله فلا يلزم الوصي بيع آخر ما مر تعالى
على باطنه من شرح غرر الاحكام الذي يدر للحكام حيث وفقني لجمعه وتحريره على
احسن الصور تصويره حاويا لما تناثر منها في الكتب المشهورة وان كانت في بعض المجلدات
مسطورة ولقد بذلت مجهودي في التفسير والتصحيح والتوضيح وتتبع اقوال الائمة
الكرام واستطلاع ارائهم فضلا عن الائمة العظام حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل
من الهفوات على مقتضى البشرية ووقفت على ما وقع من بعض الافاضل من زلات ليس نفس
الانسان منها عرية ولا عجب فان سائر العلوم بالنسبة الى هذا العلم كنسبة القطرة
الى البحر المتلاطم الامواج لا يعرض على فرايض كل غواص قوي فضلا عن الدجاج ولذا

ترى العلماء المتاخرين مع كمالهم في الفنون الالهية وتصنيفهم فيها كتب وهجرتهم لا يجيبون
حول هذا العلم ولم يصنفوا فيه ولو رسالة مختصرة وهذا العبد الفقير الى الله الغني مع مطالعاته
لهم في تصانيفهم فيما انتسبوا اليه ومعارضة ايامهم فلم يقفوا فيها عند واحد طلب بحثه
فتبارا علماء العصر وفضلاء الدهر اساتذتهم كتب هذا الدر اللطيف الشجوع بالعرائس
والطرح الرشيف الملوء بالفوايد الحمد الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدي لولا
ان هدينا الله واعاننا عليه وما كان فقد طلب لولا اعاننا الله

ليس الغرض الا صلى من هز الكلام القوح
بل الامتثال بما يلهم من قوله
تعالى وانا بغته
ربكم فحدث
والله
اعلم

وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب في يوم الثلث
وقت الضحى على الضعيف المذنب الراجي عفو ربه الحاج محمد غفر الله
ولوالديه ولمن قرأ هذا الكتاب بحرمة حبيبك وصفيك
ونبيك محمد ﷺ وآله وصحبه اجمعين والصواب
في ١٠ يجب سبع وتسعين
والف مع الهجرة النبوية
١٠٩٧

[٥٨٢] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٠٠ . مفقود**

عنوان المخطوط : درر الحكام في شرح غرر الأحكام[١] .

المؤلف : محمد بن فرامرز ، مُلّا خُسْرُو ، ت ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م[٢] .

---

(١) DÜRERÜ'l- HÜKKAM fi ŞERH GURERİ'l- AHKAM .

ورد اسم هٰذه المخطوطة في دفتر المكتبة لسنة ١٢٥٨ هـ ، ص : ٢٢ ، وذكر أن نسخة أُخرى من الكتاب باللغة العربية ، وعدد سطوره : ٢٣ سطراً ، وذكر الرقم : ٤٩٩ وبين أنه باللغة التركية ، وسطوره : ٢٩ سطراً . وفي دفتر المكتبة سنة ١٣١٠ هـ أنه الجزء الثاني ؛ ص : ٣٥ ، وتاريخ نسخه سنة ١٠٩٧ هـ ، وتاريخ تأليفه سنة ٨٨٣ هـ .

وهٰذه المعلومات لا تتطابق مع النص التركي الذي يتضمن أن الرقم : ٤٩٩ والرقم : ٥٠٠ قد دُمجا تحت الرقم : ٤٩٩ . « مكتوب في أول الكتاب باللغة التركية العثمانية ما نصُّه : ٢١٧ . ورقه باقيكز بو نسخه بر جلد اوزرينه محرردر فهرست ترتيب وتنظيمنده إيكي جلد اولمق اوزره يازلمش ، واويله جه طبع ايدلمشدر ، بناء عليه بو جلد هم ٤٩٩ وهم ٥٠٠ نومرددر بك قريب ، بر ذهول اثريدر . » .

(٢) MOLLA HÜSREV ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. FERAMURZ .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ١٣٨ .

RAGIP PAŞA - 500

ESER ADI:DÜRERÜ'l-HÜKKAM fi ŞERH GURERİ'l-AHKAM

MÜELLİFİ: MOLLA HÜSREV MUHAMMED b. FERAMURZ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1097/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1685/11/28
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TA'LİK**
HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**
KONUSU: **TASNIF NO:**
CİLDİ: **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 2+378 **SAYFA SAYISI:**
ÖLÇÜLERİ: 241*135-186*083 **SATIRSAYISI: 23**
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:

[٥٨٣] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٠١ .

عنوان المخطوط : الدر المختار في شرح تنوير الأبصار[١] .

المؤلف : محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن عبد الرحمٰن ، الحصكفي ، الدمشقي ، الحنفي ، ت ١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٣٧ ، الورقة : ٢٤٥ × ١٤٠ ـ ١٨٣ × ٠٧٧ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : حمداً لَك يَا مَنْ شَرَحْت صُدُورَنَا بِأَنْوَاعِ الْهِدَايَةِ سَابِقاً ، وَنَوَّرْت بَصَائِرَنَا بِتَنْوِيرِ الأَبْصَارِ لاحِقاً ، وَأَفَضْت عَلَيْنَا مِنْ أَشِعَّةِ شَرِيعَتِك الْمُطَهَّرَةِ بَحْراً رَائِقاً ، وَأَغْدَقْتَ لَدَيْنَا مِنْ بِحَارِ مِنَحِك الْمُوَفَّرَةِ نَهْراً فَائِقاً ، وَأَتْمَمْت نِعْمَتَك عَلَيْنَا حَيْثُ يَسَّرْت ابْتِدَاءَ تَبْيِيضِ

---

(١) DÜRRÜ'l- MUHTAR; ŞERH TENVİRÜ'l- EBSAR .

يوجد للمؤلف كتاب آخر بعنوان : (خزائن الأسرار ، وبدائع الأفكار ، في شرح تنوير الأبصار (فقه حنفي) مخطوط في مكتبة البلدية/ الإسكندرية : [٢٨١٦/ ٤] ـ (ضمن مجموع) .

قال البغدادي : الدر المختار شرح تنوير الأبصار في الفروع لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصكفي الحنفي مفتي الشام المتوفى سنة ١٠٨٨ ثمان وثمانين وألف .

انظر : إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١/ ٤٤٧ . ومن حواشيه : رد المحتار على الدر المختار للسيد محمد أمين ابن عابدين المذكور في مجلدات مطبوع ، ورفع الأنظار فيما أورده الحلبي على الدر المختار لابن عابدين أيضاً .

وقد طبع الدر المختار في الهند سنة ١٢٤٣ هـ/ ١٨٢٧م ، وسنة ١٢٨١ هـ/ ١٨٦٥م ، وسنة ١٣٠٩ هـ/ ١٨٩٢م . ، وفي بولاق سنة ١٢٥٤ هـ/ ١٨٣٨م ، وفي القاهرة سنة ١٢٨٢ هـ/ ١٨٦٥م .

انظر : الفهرس الشامل الأردني : (١ : ٢٣٤) ٨٥٩ ، (١ : ٤٢٤) ١٤٥١ ، (١ : ٥٩٣) ١٨٩٨ ، (٤ : ٢٧) ٣٣ ، (٤ : ٥٥) ٣٧ ، (٤ : ٥٤٥) ٢ ، (٥ : ٧٢) ١٥١ ، (٨ : ١٧٤) ٤٤٩ ، (٩ : ٦١٩) ١٦١٠ ، (١٢ : ٥٥) ٩ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ١/ ٧٧٩ . ومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٧٧٩ . والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ . ومعجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية ، ص : ١٣٩ ـ ١٤٠ .

(٢) HASKAFİ ALAEDDİN MUHAMMED b. ALİ .

الحصكفي ، نسبة إلى (حصن كيفا) في تركيا ، وهي الآن بلدة صغيرة لا يزيد سكانها على ألف شخص ، يكتب اسمها (حسنكيف) محرفاً ، وتعرف اليوم باسم (شرناخ) وشرناق ، وشرناك . وعلاء الدين الحصكفي (١٠٢٥ ـ ١٠٨٨ هـ = ١٦١٦ ـ ١٦٧٧ م) مفتي الحنفية في دمشق . ولد بدمشق ، وقرأ على محمد المحاسني ، وارتحل إلى الرملة ، فأخذ عن خير الدين بن أحمد الخطيب ، ودخل القدس فأخذ عن فخر الدين بن زكريا ، وحج ، فأخذ بالمدينة عن أحمد القشاشي ، وتولى إفتاء الحنفية ، وتوفي بدمشق في ١٠ شوال ، ودفن بمقبرة الباب الصغير . كان فاضلاً عالي الهمة ، عاكفاً على التدريس والإفادة . من كتبه (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار مطبوع) في فقه الحنفية ، و(إفاضة الأنوار على أصول المنار مطبوع) فقه ، و(الدر المنتقى مطبوع) شرح ملتقى الأبحر ، فقه ، و(شرح قطر الندى) في النحو .

انظر : خلاصة الأثر : ٤/ ٦٣ ـ ٦٥ ، وكشف الظنون : ٢/ ١٨١٥ ، وإيضاح المكنون : ١/ ١٤٠ ، ٤٢٨ ، ٤٤٧ . و : ٢/ ٥٥٤ ، وهدية العارفين : ٢/ ٢٩٦ ، ومعجم المطبوعات : ١/ ٧٧٨ ، وأعلام الزركلي : ٦/ ٢٩٤ ، ومعجم المؤلفين : ١١/ ٥٦ ـ ٥٧ .

هَـٰذَا الشَّرْحِ الْمُخْتَصَرِ تُجَاهَ وَجْهِ مَنْبَعِ الشَّرِيعَةِ وَالدُّرَرِ، وَضَجِيعَيْهِ الْجَلِيلَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، بَعْدَ الإِذْنِ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقائقاً، وبعد: فيقول فقير ذي اللطف الخفي، محمد علاء الدين بن الشيخ علي، الإمام بجامع بني أمية، ثم المفتي بدمشق المحمية، الحنفي: لما بيضت الجزء الأول من خزائن الأسرار وبدايع الأفكار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، قدرته في عشر مجلدات كبار، فصرفت عنان العناية نحو الاختصار، وَسَمَّيْتُهُ: بالدر المختار في شرح تنوير الأبصار... مقدمة: حق على كل من حاول علماً ما أن يتصوره بحده ورسمه، ويعرف موضوعه وغايته واستمداده، فالفقه؛ لغةً: العلم بالشيء، ثم خص بعلم الشريعة...

كتاب الطهارة. قدمت العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها، والصلاة تالية للإيمان، والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الأركان، وما قيل: قدمت لكونها شرطاً لا يسقط أصلاً، ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة، وما أورد من أن النية كذٰلك مردود كل ذٰلك، أما النية، ففي القنية وغيرها: من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه. وأما الطهارة: ففي الظهيرية وغيرها: من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد. قال بعض الأفاضل: في الأصح، وأما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره أنه يتشبه عندهما وإليه صح رجوع الإمام وعليه الفتوى...

آخره: ... قلت وهٰذا هو الصواب، ولقد غلط في قسمة هٰذه المسألة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ، فإنهما قسما الباقي للأم سهم، وللعم سهمان، وقد علمت أنه خلاف الإجماع، وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه الكنز: وقوله: فاجعله كأن لم يكن. فيه نظر، ثم ذكر نحو ما تحرر، فتدبّر.

قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الحصني الحنفي العباسي الإمام بجامع بني أمية، ثم المفتي بدمشق المحمية: فرغت من تأليفه في أواخر شهر محرم الحرام سنة ١٠٧١ هـ إحدى وسبعين وألف هجرية على صاحبها أفضل السلام، وأزكى التحية، وقد بالغت في تلخيصه، وتحريره وتنقيحه، وتبعت

المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه، ونبهت عليها غالباً، وعلى مواضع سهو أُخَر، وبالجملة فالسلامة من هـٰذا الخطر أمر يعزّ على البشر، فستر الله تعالى على من ستر، وغفر لمن غفر...

الحمد لله على الإطلاق، والصلاة والسلام على سيد الآفاق، وعلى آله وصحبه الممدوحين بحميد الأخلاق، في العشي والإشراق. تمت الأوراق، بعون الله الملك الخلاق، في يد عبد الضعيف المحتاج إلى رحمة ربه اللطيف: حسين بن أحمد ابن حسين، في وقت بين الظهر والعصر، في شهر جمادى الآخر، في سنة ستة وخمسين بعد مائة وألف ١١٥٦ هـ. تم.

ملاحظات: مخطوطة خزائنية. **الناسخ**: حسن بن أحمد بن حسين. **تاريخ النسخ**: سنة ١١٥٦هـ/ ١٧٤٣م. **الوضع العام**: خطّ النَّسْخ النفيس الواضح، وفي أوله فهرس في ست صفحات جَداوله ملونة باللون الأحمر، والصفحة الأولى مذهبة وملونة، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة، والعناوين وكلمة قوله، وقلت، مكتوبة باللون الأحمر، وقد تم تمييز المتن بخطوط حمراء اللون فوقه، والغلاف جلد عثماني مغلف بورق إيبرو ملون، وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٢٥٤.

RAGIP PAŞA - 501

ESER ADI:DÜRRÜ'l-MUHTAR;ŞERH TENVİRÜ'l-EBSAR

MÜELLİFİ: HASKAFİ ALAEDDİN MUHAMMED b. ALİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1156/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1743/02/25

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: HASAN b. AHMED b. HÜSEYN**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

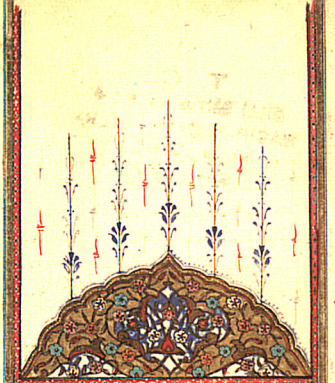
KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 437 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 245*140-183*077 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA





حمدا لمالك يا من شرحت صدورنا بانوار الهداية سابقا ونورت
بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا وافضت علينا من اشعة شرح يعيل الفكرة
بحار ايقاظا واغدقت لدينا من بحار رتائل الموفقة لظهر افاضلا وانعمت لخدمك
علما حيث يسرت ابتداء تبييض هذه الشرح المختصر بمحاء وجه بياض الدفوة
والدرر وتجييب الجليلين ليحكم وتحبير الاذن منه على الفوز لديه
وسؤاله وسجود الذين حازوا من رفيع كشف فيض فضائل الوفي مقاماتها
وبعد فيقول فقير غنى اللطف الخفي محمد علاء الدين بن الشيخ علاء الدين
بحامع بنوابه عفى الله عنهم وغفر لهم ما يجب بالمرء الاولى من خبايا
الاسرار وبوابع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار قد رتبته
في عشر مجلدات كبار فصرف عنان العناية نحو الاختصار وسبيله الايثار
المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط
والتهيج والاختصار ولعمري لقد اصبحت روضة هذا العلم به مخضة كالوفا
مسلسلة الانهار من عجايب نثرات الجنيق المختار ومن غرايبه ذخاير
الذخيرة الكبار في شرح المختار للشيخ الامام الفقيه الفقيه الحافظ
عمدة المتأخرين الاخيار قال في اول كتابه عن شيخه الشيخ عبد الغني الغنيمي عن



عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب مطلق حينئذ بسنده
الى النبي المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط في
اجازاتنا بطرق عديدة عن الشيخ الخيرين الكبار وما كان ذلك الا من فضل الله
العزيز الغفار وما زاد عن نفله عزونه لقائله وما لا فلا حصر وما
موقوف على الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار وان يتلافى ذلك
بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار والحمد لله الذي
من هذا المنظر العام بعين الرضا والاعتبار وبأن الشيطان من خصائص بضلال من تبع
خطاه والزلل من شعار الادميين واستغفاره مستجاب به من يعد
بذنب لا يضاف ويرد عن جميل الاوصاف والاوان الحمد لله
من تعلق به هلك وكفاه الله المعبود الذي اضطراره بالتفاني

الله در الحمد ما اعدله	بذا يصاحبه فضله
وما اناس كيد الحسود باس من	ولاجاهل يزري ولا يتدبر

ولله در القائل

هم يحسدونني وشر الناس كلهم من عاش في الناس وما عاش يحسد
اذ الاسود سيد بدون ود وذي يدهم وحسود بقدر الاذن من زرع الاحسن
حصد المحسن فالليم يضحي والكريم يصحي لكن بالنجح بعد الوقوف على
حسبة المال والاظفار على ما حرره المتأخرون كصاحب البحر والنهر
والفيض والبصر ويحيد نا الرحيم وعزمي زاده وليخي زاده وسعدي افندي
والزيلعي وكالكمال والكمال وابن الكمال مع مختصرات هي بها البال وتربيها
عن قول الرمال وبالله العصمة لكتاب غير كتابه والمصنف من اشعر
قليل عطا الرأس في كبير سوابه ومع هذا فمن اتقن كتابه هذا فهو للفقه المقدم
ومن ظفر بما فيه يقول بملء فيه كم ترك الاول للاخر ومن حصله فقد
حصل الحظ الوافر لا حاجة الى الركون بالباء على واو بل الفطر ظاهر انه تحويل
بحسن عبارات وزين اشارات وتنقيح معان وتحرير بيان وليس للغير
كما هو المشاهد واستقر بعد التأني في الخاطر الفاتر من زمن وكان وقوع ما سمح به

هذا ما تطرب وقع شنفت به	طلعة التحرير ما فيك من خلل

هذا وقد اصبحت اعرض الصنعتين اغر امرض سهام السنة الحاد
وغنائم رصائعتي مغرمة بايدي هم تنهب فوايد هم تحرم بها الكبار

العالم العلم من فيه مستقر	وانما يقتن زلة من يعرف

حواشي سلاقي افندي ... الفاموس على غالب ما قاله كوله
علامة الدرعة الفاموس وجامع الفقه ولسان
العرب الآتف الرسلاك ولم يدع لمرزا التلاف
فليراجع تحفة الاخيار

شكر الله سعادتلو بخت افندي
راعي الدال محمد

كم أفد الراوي كلاما بعلمه ... وكم عرف الاقوال قوم وصفوا
وكم بناني اصحي لمحتى مغربا ... وجانبني لم يرده المصنف

وما كان قصدي من هذا ان ابدي ذكري بين المحررين من المصنفين والمؤلفين بل القصد رياسة الشريعة وحفظ الفروع الصحيحة وبيع رياء المغترين ودعاء الاخوان وما علي من اغراض الحاسدين عنه حال حياتي فيستلقونه بالقبول ان شاء الله بعده وفاقي كما قيل

رضى الفتى بنكر فضل الفتى ... الوما وفيا فاذا ما ذهب
يأتيه المرض على نكتة ... يكتبها عنه بماء الذهب

منعمة

فهذه مؤلفاتي مهذبة بالمهمات هذا الفن مظهر الدة فائق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن محترقا ارح الاوائل واوجز العبارة معتمدة في رفع الاسرار الطف الاشارة فيها فالت في حكم اولي الحجى من الاطلاع له ولافهم عدولا عن التطويل وريثما غارت بنعالي شرح عليه المسركلة فيرفاومادري ان ذلك لنكتة تدفي عن نظره ويخفو وقد انشد شيخي المبرد التاسي والبحر الطامي والحد زمانه وحسنة اوانه فتح الاسلام الشيخ عبد الدين الزيل مالك

قل لمن لم يرى العاصر شبكه ... ويرى الاوائل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا ... ويصير هذا الحديث قديما

على ان المقصود والمراد ما انشد به شيخي ويرثيه وولي نعمتي راس المحققين والمدققين والنقاد محمد افندي الحماسي حفظه الله وقد اجاد

لكن بغية الدنيا مراد ومقصد ... وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا ... يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي شاهد الدنيا فخر اولو النهى ... وحسبي من الدنيا الغرور وراغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد ... به العيش رغد والقرار بساغ

اقبلوا الاول اسم الشيخ والابداع وهما الافضال اللذان يكون بدايه فرحتي الى اتصال والثاني كسبب الكتابة

مقدمة حثني على كل من حاول علما ان يتصوره بحده ورسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء مطلقا ثم خص بعلم الشريعة وفيه اكثر فقهها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقلها ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل الاول للسن البصري اما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاجر الراغب فيما يصير بعيب فنه وموضوعه فعل المكلف شيوعا وسببه استمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته التوسل بعادة الدارين وانما فضله فكثير شهير وقد ساق الملائمة وغيرهما النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من قيام بالنفل القراءة وجميع الفقه لابد منه وفقه الملتقط وغيره من مختصراته ينبغي للرجال ان يعرف بالنحو لان تمرس المسئلة وتعليم الصبيان ولا بأس بهما الآن للمراس لا للاستعلاء الا ضرين ولا بالتقرير لان المراس الى التذكير والقصص يكون عليه في الحلال لا في الحرام وما لابد منه من الاحكام كما ذكر

اذا ما اعتز ذو علم بعلم ... فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طير بنوع ولا كمثلك ... وكم طير بطير ولا كباز

وقد مدحه فقال بتنبيه خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد قيل لمكحول زمرة ارباب التقرير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن قال

وخير علوم علم فقه لانه ... بكون لكل العالمين تولاها
فان فقيها واحدا متورعا ... على الف ذي زهد تفقى واعتلا

وقد اجاد ابن قتيبة الامام محمد

فقه فان الفقه افضل قائد ... الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ... من الفقه واجنح في بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا ... اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام علي رضي الله عنه

ما افتقر الا الاعالم انهم ... على الهدى لمن اهتدى لوكلاء
ووزن كلام المرء ما كان يزنه ... وللجاهلون الاعالم اعداء
فتزهم ولا تجهل به ابدا ... الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيلة لكل فضيلة العلم رفع المالوك الى محل الملوك لولا العلماء لهلك الامراء وانما العلم ولايته ليس لها عزل انما الامير هو الذي يصحبه امير عند عزله ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله واعلم ان نفع العلم يكون فرض عين وهو ما يحتاج اليه دينه وفرض كفاية وهو ما زاد على نفع غيره وحده وباقيه هو التبحر في الفقه وعلم القلب وحرامها وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروهها وهو ما نعار المولدين من الغزل والبطالة وسباب كاشعارهم التي

واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات
وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنت واوست اعمام ضربت وفق احدها
اى احد الاعداد فى جميع كالعشرة والخارج فى وفق الثالث ان وافق والا فجميعه
ثم ان الربع كذلك ثم المجموع وهو جزء السهم وهو فى مسئلة امامية وثمانين
فى اصل المسئلة وهو ستة اربعة وعشرون بحصل اربعة الاف وثلثمائة
وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد رؤوس من تكسر عليهم سهامهم
كاربعين واربعة عشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت الحاصل
اى احد الاعداد فى جميع الثانى والحاصل فى جميع الثالث والحاصل
فى جميع الربع بحصل جزء السهم وهو هنا اثنان واربعة عشر الف وزوج
البنات والجدات لهما هم بالنصف فاضرب لهما فى اصل المسئلة
وهو هنا اربعة وعشرون بحصل ثمانمائة الف واربعون ومنها
تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين من هذه مقدمة يحتاج اليها فى تقسيم التركة فنقول العددان
كون احدهما مساويا للاخر كاثنين واثنانة وثلاثة وتداخل العددين المتفاوتين
باحدهما بان يكون احدهما اثنين بعدد فاقلها الاكثر اى بعينه او يكون
الكثر العدد من منقسما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كستة وتسعة على
ثلاثة واثنين وتوافق العددين ان لا يعد الاقل فاقلها الاكثر لكن
يعدهما عدد ثالث كاثنى عشر وبين عددها اربعة فيتوافقان
بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المتفاوتين معا عدد ما
اصلا كالاثنين مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين
العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر بين الجانبين مرارا ان
انتقلت الى درجة واحدة فان توافقتا فى واحد تباينا والا فى وان
توافقتا فى اثنين فبالنصف اوثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة
ولتشترك الكسور المنطقة لواحد عشر فيميز من احد عشر وهكذا وسمى
الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات
والاعمام وغيرهم من النصيب الذى استقام على الكل فاضرب مكان
له اى كل فريق من اصل المسئلة فيما يخص جزء السهم الذى ضربته فى
اصل المسئلة تخرج نصيب اى ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق فاضرب سهام كل وارث فى جزء السهم

المضروب

المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق الضرب وهو ان ينظر هل
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم وحدهم ثم ينظر بقطع بشركة تلك
الضرب من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت
قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعطى كلا وحد ه لاعلى التعيين الورثة
على قسمة المواريث كما فى شرح السراجية لجد وردفان كان بين التركة
والنصيب مماثلة وموافقة ضربت سهام كل وارث من النصيب فى جميع
التركة كما تقدم فى المتن والشرح والموافقة السراجية وغيرها وقد تكرر
واتما يضرب فى جميع التركة عند البيانية وهذا لمعرفة نصيب
كل فرد وتعمل كذلك فى معرفة نصيب كل فريق سهم واما قضاء
الديون فان وفى فهما وان لم يف ولم يعد ذا الغرماء ينزل بجموع الديون
كالنصيب للمسئلة وينزل كل دين منهم كسهام وارث وتعمل كما مر فى
شركة فى مسئلة الخارج فمثال ومن صالح من الورثة والغرماء
على معلوم منها طرح اى طرح سهمه من النصيب وجعل كانه لم يوف
نصيبه ثم قسم الباقى من النصيب والديون على سهام من بقى منهم
فيخرج منه كزوج وام وعمه فصالح الزوج على مالى ذمته منها مهر
وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من النصيب وهى ثلاثة واقسم
باقى التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم ثلاثا بقدر سهامها
من النصيب فيأخذ الخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم
ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لبطلان بقطب فرضا من ذلك اصل
المال لبقاء الثلثين فى الاثنة حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو
خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب والسيد
غلط فى قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما
على ما عرفته من النص فانه قاضى الى للام سهم وللعم سهمان و
قد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن
سلطان فى شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر
نحوا مما تحرر فيه وتر قال مؤلفه العبد الفقير الى العاجز المقتدر
محمد علاء الدين بن الشيخ على المصنوفى الحنفى العباسى الامام بجامع بغداد
ثم المحتد بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه فى اواخر شهر مهر المكرم
سنة احدى وسبعين والف هجرية على صاحبها افضل الصلاة

وأزكى التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت
المصر رحمه الله تعالى في تقريره المواضع كثيرة من متنه وتصحيحه وبينت
عيبا غالبا وعلى مواضع سهو وغرو بالجملة فالسلامة من هذا الظفر
امر يعز على البشر فمن الله تعالى اعلى من ستر وغفر لمن غفر

ان يحمد عبا فقد الخلا جل من لا فيه عيب وعلا

كيف لا وقد بيضته وفقني من نار البعاد عن البلاد والاولاد و
الاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله امرأ نظر فيه حيث اعذر واجاد

حيث قال

يوما بحزوى ويوما بالعقيق ويال عذيب يوما وبوما بالخليصاء

لكن الله للهوى والاغراض اعرى وباطنا فلقد من بات يتدثر المنيف بجاه
وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف ويجتنه بجاه صاحب هذا الاثر
الشريف فلعله علامة القبول منهم والتقريب قال المؤلف

فيا ليتني كنت ربع قبلك وان كان كل الناس يرمونه عن عرض
فتمشي بي مع ما تمشي واساتذ ويخفر بالجمع الصفوف لهم
ولحوت الكدر لما ظهر يا ما وولد ناداع لنا طالما لبى لنا شد

الحمد لله على الاخلاق والصلاة والسلام على
سيد الافاق وعلى آله واصحابه المدوحين
بمجد الاخلاق في الخفض والاشراق ما
الاوراق بعون الله الملك الخلاق
في يد عبد الضعيف المحتاج الى الرحمة
ربه اللطيف حسين بن محمد
ابن حسين في وقت بين الظهر
والعصر في شهر جمادى
الاخرة سنة ثمانية
وثمانين بعد مائة
والف



[٥٨٤] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٠٢ .

عنوان المخطوط : ذخيرة الفتاوى [١] .

المؤلف : مَحْمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه المرغيناني ، البخاري الحنفي ، برهان الدين ، أبو المعالي (ت ٦١٦هـ ـ ١٢١٩م) [٢] .

---

(١) ZAHİRETÜ'l- FETAVA .

قال حاجي خليفة : ذخيرة الفتاوى ، المشهورة : ب (الذخيرة البرهانية) للإمام برهان الدين : محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري ، المتوفى سنة 616 هـ ، اختصرها من كتابه المشهور ب (المحيط البرهاني) كلاهما مقبولان عند العلماء . أوله : (الحمد مستحق الحمد والثناء ... إلخ) قال الإمام برهان الدين : أن سيدنا الإمام الصدر والشهيد حسام الدين وهو عم المصنف جمع مسائل قد استفتي عنها ، وأحال جواب كل مسألة إلى كتاب موثوق به أو إلى إمام يعتمد عليه ، وهي وإن صغر حجمها فقد حوت كثيراً من الأحكام ، وقد جمعت أنا في حداثة سني وعنفوان عمري في إفتاء ما رفع إلي من مسائل الواقعات أيضاً وضممت إليها أجناسها من الحادثات ، وجمعت أيضاً جمعاً آخر استفتي مني مدة مقامي بسمرقند وذكرت فيها جواب (ظاهر الرواية) وأضفت إليها من واقعات النوادر وما فيها من أقاويل المشايخ ، وكان يقع في قلبي أن أجمع بين هٰذه الأصول الثلاثة وأمهد لها أساساً وأجعلها أصنافاً وأجناساً ، وقد انضم إلى ما وقع في قلبي التماس بعض الأحباب فشرعت في هٰذا الجمع وأوضحت أكثر المسائل بالدلائل وسميت المجموع بـ (الذخيرة) وشحنته بالفوائد الكثيرة .

انظر : كشف الظنون : (١ / ٨٢٤) .

وتسمى : ذخيرة الفتاوى . اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني . وألّف عالم بن علاء الدين الأندريتي ، الحنفي ، (ت ٧٥٢هـ ١٣١٥م) ، ألّف كتاب زاد المسافر في الفتاوى التاتارخانية ، فجمع فيه مسائل من المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية وغيرها .

انظر فهرس السليمانية ، الرقم الحميدي : (٦٥٦) . وتوجد مخطوطات من كتاب ذخيرة الفتاوى في مكتبة السليمانية : [٧٥٥] الرقم الحميدي : ٦٤٦ ، [٧٥٧] والرقم الحميدي : ٦٤٨ ، ومكتبة أحمد الثالث : (٨١٧ ، ٨٤٨/ ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ، جار الله أفندي : (٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١) ، وداماد إبراهيم پاشا : (٦٩٢) ، وفاتح : (٢٣٠٨ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٢٣١٦ ، ٢٣١٧ ، ٢٣١٨) ، ويني جامع : (٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨) ، وكوبريل : (٥٦٤ ، ٥٦٥) ، ودار الكتب الوطنية بتونس : (٥٢٢٥ ، ٥٢٢٦) ، والمكتبة الأحمدية بحلب فتاوى : (٤٢٨/ ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ، الذخيرة هي مختصر كتاب « المحيط البرهاني في الفقه النعماني » لنفس المؤلف ، كشف الظنون : (١/ ٨٢٣ ـ ٨٢٤ ، ٢/ ١٦١٩ ـ ١٦٢٠) . GAL, I, ٣٧٥; SI, ٦٤٢ .

(٢) İBN MAZAT el- BUHARİ BURHANEDDİN MAHMUD b. SADR es- SA'İD .

ابن مازه : ولد في مرغينان في ما وراء النهر سنة ٥٥١ هـ وتوفي في بُخارى سنة ٦١٦ هـ . عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل . وهو من بيت علم عظيم في بلاده . له من التصانيف تتمة الفتاوى . التجريد في الفروع . ذخيرة الفتاوى ثلاث مجلدات . شرح أدب القضاء للحصاف . شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع . شرح الزيادات للشيباني . الطريقة البرهانية . فتاوى البرهاني . المحيط البرهاني في الفقه النعماني . الواقعات في الفقه . وجيز في الفتاوى . والإمام الصدر الشهيد حسام الدين المشار إليه في مقدمة الكتاب هو عَمُّ المُصنف ، والمصنف برهان الدين .

انظر : الفوائد البهية : ٢٠٥ ، وكشف الظنون : ١/ ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٨٢٣ ، و : ٢/ ١٦١٩ ، ٢٠٠٢ . وهدية العارفين : ٢/ ٤٠٤ ،

عدد الأوراق وقياساتها: ٧٤٧، الورقة: ٣٧٢ × ٢٦٥ ـ ٢٦٢ × ١٧٣، **عدد الأسطر**: (٤١).

أوله: بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله مستحق الحمد والثناء، ومنزل اللطف والنعماء، كاشف الضراء برأفته، وفارج الهمّ برحمته، رافع الحق وأصحابه، وواضع الباطل وأربابه... قال الصدر الإمام الأجل الكبير برهان الملة والدين صدر الإِسْلام والمسلمين سلطان العلماء، مفتي الشرق والغرب تغمده الله برحمته: إن سيدنا الصدر الإمام الأجلّ الشهيد حسام الدين برهان الأَئِمَّة رَحِمَهُ اللهُ جمع مسائل قد استُفتيَ عنها وأجاب، وأحال جواب كل مسألة إلى كتاب... وسَمَّيْتُ المجموع: بالذخيرة، وشحنته بالفوائد الكثيرة... كتاب الطهارة، هٰذا الكتاب يشتمل على سبعة عشر فصلاً، الأول في المياه التي يجوز التوضئ بها والتي لا يجوز...

آخره:... الفصل الحادي والعشرون في المتفرقات... رجلان في سفينة، ومعهما متاع كثير، وانتهوا إلى مكان قليل الماء، فقال أحدهما لصاحبه: ألق متاعك في الماء على أن يكون متاعي بيني وبينك نصفان. قال محمد رحمة الله تعالى عليه: هٰذا فاسد؛ ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه. في واقعات الناطفي رحمة الله عليه. والله تعالى هو الموفق بمَنِّهِ وكرَمِهِ، والحمد لله وحده. تم.

ملاحظات: توجد في أوله ترجمة للمؤلف منقولة من الكتاب الموسوم بالطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين التميمي، وفي أوله أيضا فهرس مجدول ومذهب في ثلاث عشرة صفحة، وعناوين الفهرس مكتوبة بألوان متعددة من الأحمر واللازوردي والذهبي، **الوضع العام**: خطّ النَّسْخ المضبوط أحياناً، والصفحة الأولى مذهبة وملونة، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة، والعناوين والفواصل مكتوبة باللون الأحمر، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة، وعَليه تملّك الحاج مصطفى القنوي القاضي بمدينة قيصرية، وتملك حسين بن محمد، سنة ١١٠٩هـ/ ١٦٩٧م. وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٣٢٦.

وأعلام الزركلي: ٧/ ١٦١، ومعجم المؤلفين: (١٢/ ١٤٧).

RAGIP PAŞA - 502

ESER ADI:ZAHİRETÜ'l-FETAVA

MÜELLİFİ: İBN MAZAT el-BUHARİ BURHANEDDİN MAHMUD b. SADR es-SA'İD

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 7+740 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 372*265-262*173 **SATIRSAYISI: 41**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

ترجمة صاحب الذخيرة

محمود ابن الصدر السعيد تاج الدين احمد ابن الامام العلامة برهان الائمة عبد العزيز بن ابن مازة البخاري الامام العالم العلامة القدوة الفهامة برهان الدين صاحب المحيط البرهاني هذا هو الصحيح في اسمه ولقبه ونسبه وللناس فيه اوهام واخبار ولكن نسوق في هذا المحل ما وقفنا عليه منها فمن ذلك ما وقفت عليه بخط الشيخ الفقيه صاحب الاشباه زين بن نجيم وهو بنصه وحروفه المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية التي هي مختصر المحيط كلاهما للمصنف واحد وهو الامام برهان الدين محمود بن تاج الدين بن احمد ابن برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة وابوه ايضا امام كبير يعرف بالتاج السعيد ولم يعرف له مؤلف مشهور وكثيرا تغلط فيه الطلبة فيظنون ان صاحب المحيط اعني البرهاني ايضا رضي الدين محمد بن محمد السرخسي وليس كذلك انتهى وهو ظاهر لكن قوله مختصر المحيط ليس بصحيح ورأيت في الفصل الثامن والعشرين من مسائل بيع الوفا واحكامه من فصول محمد بن محمود الاستروشني ما نصه كتب برهان الدين صاحب المحيط عن ابيه الصدر الحميد تاج الدين ثم ذكر في اواخر الفصل المذكور في موضعين ما يدل على ان صاحب المحيط هو صاحب المحيط والذخيرة كما ذكره ابن نجيم فقال في الموضع الاول وذكر صاحب المحيط في اجارات الذخيرة الى اخره وقال في الموضع الثاني وذكر صاحب المحيط في صرف الذخيرة الى اخره وقال في الفصول العادية في آخر الفصل الحادي والعشرين هكذا ذكره صاحب المحيط في ذخيرته وذكر المولى العلامة علي جلبي قاضي القضاة وشيخ الاسلام المعروف بتنالي زاده في حاشيته على كتاب الدرر والغرر لملا خسرو عند قوله في اوائل الكتاب واختاره في المحيط ما نصه بحر وذكر ان محيط الامام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي وهو ثلاث نسخ كبري وهي المشهور والمراد بالمحيط حيث اطلق غالبا والثانية والثالثة صغرى لا المحيط البرهاني الذي هو مؤلف الامام برهان الدين محمود بن التاج السعيد احمد بن الامام برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري وجد امام كبير تلميذ الامام شمس الائمة السرخسي وهو رأس بيت بني مازة وجدهم الاعلى وبنو مازة كانوا علما فضلاء وكانوا صدورا وما وراء النهر وخراسان تجري احكامهم فيها مثل الملوك والسلاطين وبرهان الدين هو الذي لما جاء بخاري خرج الصغار والكبار الى استقباله فيقال ان بعض العراقيين قوله يا ايها الناس قد جاء كم برهان من ربكم فقال الشيخ الامام الزاهد كفى العاري ليس الذي فيه الدنيا الامام الصدر الشهيد واسمه عمر واخوه الامام الكامل التاج السعيد احمد وولد لاحمد هذا محمود صاحب المحيط والذخيرة البرهانية وكفى هذان الكتابان دليلا على تقدمه في العلم وانما فضلت هذا التفضيل لانه لا يعرفه اكثر الطلبة كيف وقد اخطأ فيه كبار الافاضل منهم الامام عبد القادر صاحب الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية حيث زعم ان المحيط اربع نسخ كلها للسرخسي وانما وقع في هذا الغلط لانه ما وقف على المحيط البرهاني والا فهو ذكر في خطبته اسم نفسه بعض العبادة قال العبد الضعيف محمود بن الصدر الكبير تاج الدين احمد بن عبد العزيز بن ابي اخره فلو كان وقف عليه لما قال ذلك وغلط فيه قواما الاتقاني ايضا حيث قال في غاية البيان في فصل مجرى الكاتب صاحب المحيط برهان الدين الاجل والد الصدر الشهيد حسام الدين والصدر السعيد تاج الدين وهو برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن ابي سهل المعروف بمازة البخاري فزعم ان صاحب المحيط برهان الدين الكبير وانما وقع في الغلط لاشتراكهما في اللقب فظن بتوصيفهم المحيط بالبرهاني ذلك ولو نظر الى خطبته لما وقع في هذا الغلط ايضا ومن الدليل الظاهر على ان المحيط والذخيرة لبرهان الدين الصغير انك تجد فيما تنقل كثيرة من الصدر الشهيد فكيف يكون لوالد وعلى ما ذكرنا من الوجه الصحيح ذكر صاحب النهاية في كتاب الاكراه الا انه لم يصرح باسمه كما صرح هاهنا انتهى ورأيت على هامش الحاشية التي نقلت منها هاهنا ما نصه والى المتلاعلي جلبي المذكور حواشي تتعلق ببعض التراجم وغيرها من تراجم بني مازة لا بأس بنقلها هنا فانها مما تحتاج اليه في تراجمهم المذكورة في هذا الكتاب فمنها قوله وذكر الامام الزنجي في كتاب تعليم المتعلم حكاية تتعلق بالامام برهان الائمة وولديه قال يحكى ان الصدر الاجل برهان الائمة رحمه الله لما جعل وقت السبق لابنيه الصدر الشهيد حسام الدين والسعيد تاج الدين وقت الضحوة الكبرى بعد جميع الاسباق وكانا يقولان ان طبيعتنا تحل ونحل في ذلك الوقت فقال لهما الوالد الكبير يا بنوتنا ان افطار الارض فلا بد ان اكلهم اسبابهم قال الخالي فبركة شفقته فان ابنائه على اكثر فقهاء العصر في ذلك الزمان انتهى ومنها قوله وكان الصدر الشهيد ولد ابي شمس الائمة قال في رسالة تعليم المتعلم كان الصدر الشهيد حسام الدين يوصي ابنه شمس الائمة ان يحفظ كل يوم سبعا من العلم والحكمة فانه يسير وعن قريب يكون كثيرا ومنها قوله عند ذكر صاحب الجواهر والتنبيه على خطائه وتبعه في هذا الغلط المولى الفاضل قاسم بن قطلوبغا في تاج التراجم وتبعهما المرحوم الكامل تقي الدين المقريزي فيما اظن لان ابن قطلوبغا المختصر تاج التراجم من طبقات المقريزي ومنها قوله وغلط في نسبة صاحب قطب الدين نزيل مكة الشرفة مع انه الف طبقات الحنفية وذلك في جمعها من نسخ عديدة وكتب كثيرة ووجه غلطه انه قال صاحب المحيط محمود بن تاج الدين احمد ابن برهان الائمة عبد العزيز بن حسام عمر بن عبد العزيز بن مازه وجعل الحسام الشهيد برهان الائمة عبد العزيز وهو ابنه وليس ابوه وهو عمر الاخ لابن مازه وليس ملقبا بالحسام انتهى فاتضح من هذه المنقولات التي ذكرناها اسم صاحب المحيط البرهاني ونسبه والمحيط البرهاني هو المحيط السرخسي وزاد الاشتباه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ك

نقل ذلك من الكتاب المرسوم بالطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين التميمي

T. C.
BİLLİ Sinan ...
RAGIP ...
MÜZESİ ...
Sayı: 394

تنا الذخيرة في الفقه على مذهب الامام الاعظم

أبي حنيفة النعمان بن ثابت تغمده

الله تعالى بالرحمة

والرضوان

RAĞIP P.
Ka. N.
496



٥٠٧ ط ٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد والثناء ومنزل اللطف والنعماء كاشف الضراء ودافع البأساء وفاتح الخير وخيمه رافع الملق وأحاطه ووازع الباطل وأماطه والصلاة والسلام على نبيه المصطفى ورسوله المجتبى وعلى آله وصحابته الذين بهم اهتدى وبآثارهم اقتدى وبعد فيقول العبد الفقير إلى الله الغني عبد الرحمن بن محمد سليمان المدعو بمفتي زاده عفا الله عنه وعن والديه وأحسن إليه وإلى جميع المسلمين هذا شرح ملتقى الأبحر في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وعن أصحابه الأعيان وسميته مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله إنه ولي ذلك والقادر عليه

كتاب الطهارة

هذا الكتاب يشتمل على أنواع مشتركة في أن كلا منها مطهر أو مزيل للنجاسة الحقيقية أو الحكمية وقدم الأول لأن الطهارة شرط الصلاة والشرط مقدم على المشروط وأخر الثالث لأن الطهارة عن الحدث أكثر وقوعا من الطهارة عن الخبث والطهارة جنس تحته نوعان طهارة عن حدث وطهارة عن خبث وكل منهما إما حقيقية أو حكمية وإما بالنية أو بما ينوب عنها والحدث إما أصغر أو أكبر والخبث إما غليظ أو خفيف والحقيقية إما بالماء أو بغيره والحكمية إما بالماء أو بغيره والنائبة عنها إما التيمم أو الوضوء الذي لا يجوز إلا بالنية والنجاسة إما مرئية أو غير مرئية والمرئية إما غليظة أو خفيفة والغير المرئية إما بالماء أو بغيره والنائبة عنها إما الدلك أو الجفاف أو الاستحالة أو الذهاب بثلثي الماء أو الغسل ثلاثا أو ما يقوم مقامه والله الموفق للصواب

الأول في المياه

قال التوضيح والمياه التي يجوز التوضي بها والتي لا يجوز ذكرت في الوضوء من الكافي أن الماء الذي وقعت فيه نجاسة لا يجوز التوضي به وإن لم ير لها أثر لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الدائم ثم قال وهو أي الماء الدائم كثير لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه بالنجاسة لقوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وهذا يدل على أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير لأن الجاري لا يستقر فلا يتمكن النجاسة منه فلا تغيره ولأن الجاري يذهب بالنجاسة فلا يتغير به ولأن الجاري لا يخلو عن التغير غالبا فلو نجس بالملاقاة لما طهر أبدا وهذا يؤدي إلى الحرج وهو مدفوع بالنص وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله وروي عن محمد رحمه الله أنه ينجس بالملاقاة إذا كان قدر عشرة أذرع في عشرة أذرع وهو قول الأوزاعي وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينجس بالملاقاة إذا كان قدر الكر وهو قول الشافعي رحمه الله وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينجس بالملاقاة إذا كان قدر الدجلة وهو قول أحمد رحمه الله وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينجس بالملاقاة إذا كان قدر الفرات وهو قول بعض أصحاب الشافعي رحمه الله وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينجس بالملاقاة إذا كان قدر نهر بلخ وهو قول بعض أصحاب الشافعي رحمه الله وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينجس بالملاقاة إذا كان قدر نهر مرو وهو قول بعض أصحاب الشافعي رحمه الله وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينجس بالملاقاة إذا كان قدر نهر دجيل وهو قول بعض أصحاب الشافعي رحمه الله وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينجس بالملاقاة إذا كان قدر نهر الرملة وهو قول بعض أصحاب الشافعي رحمه الله وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينجس بالملاقاة إذا كان قدر نهر البصرة وهو قول بعض أصحاب الشافعي رحمه الله وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينجس بالملاقاة إذا كان قدر نهر الأبلة وهو قول بعض أصحاب الشافعي رحمه الله وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينجس بالملاقاة إذا كان قدر نهر الكوفة وهو قول بعض أصحاب الشافعي رحمه الله وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينجس بالملاقاة إذا كان قدر نهر الفرات وهو قول بعض أصحاب الشافعي رحمه الله وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينجس بالملاقاة إذا كان قدر نهر دجلة وهو قول بعض أصحاب الشافعي رحمه الله وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينجس بالملاقاة إذا كان قدر نهر بغداد وهو قول بعض أصحاب الشافعي رحمه الله وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينجس بالملاقاة إذا كان قدر نهر الموصل

الله وهو ظاهر مذهب احمد لكن لا يتيقن بذلك ماء النبع ❁ حكى من اسع الامام زاهد الى الحسن مذهب رحمة الله عليه ❁ انه كان يقول يا مراحمانى بر فتاويه حتى صب الماء فى طرف من الميزاب وهو سوء ما فى الميزاب وبين الطرف الاخر من الميزاب اكثر ما ظاهر يجمع فيه الماء فان كان المجتمع يكون ظاهرا وطهورا لان استعماله يحتمل فى حالة واحدة ❁ والماء الجارى لا يصير مستعملا باستعمال قال ورأيت شايخ رضى الله عنهم من لا نحمد القول ❁ وقال الماء الجارى انما لا يصير مستعملا اذا كان له حد كالنهر والنهر وما اشبهه اما اذا لم يكن له حد ولا نهر يصير مستعملا ❁ والصحيح القول الاول لدليل سيأتى وانما قلنا ان الماء الجارى اذا كان يخرج من نهر فوقه انسان ثم يجرى فى النهر فان هذا لا يسمى ماء مستعملا ❁ وقد رجع هذا جوابا لقول من يقول لو ان رجلا فى سكة ماء جار وضع رجله فى الماء ليغتسل ثم خرج من السكة فى الجانب الاخر من السكة ولم يغتسل فان الماء يصير مستعملا بوضع الرجل فى الماء ❁ وقال بعض مشايخنا رحمهم الله اذا كان الماء الجارى يخرج من حوض كبير ويدخل فى حوض صغير فان كان الحوض الصغير بحال لو توضأ انسان منه لا يعود اليه شئ من الماء المستعمل فالماء الجارى فى الحوض الصغير طاهر مطهر وان كان يعود اليه شئ من الماء المستعمل فالماء الجارى فى الحوض الصغير طاهر غير مطهر ❁ وقال بعض مشايخنا رحمهم الله اذا

الفصل الثاني من الوضوء

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اراد الرجل ان يتوضأ يغسل يديه ثلثا ويستنجي ويغسل وجهه ثم يغسل ذراعيه ثلثا حكى ذلك عن الحسن البصري عن حمران مولى عثمان رضي الله عنه في كيفية غسل اليدين عند الوضوء انه يبدأ الى الاناء ان كان صغيرا يكفئ ويغترف منه بكفه اليمنى ويصب على كفه اليسرى ثم يغسل يديه ثلثا وان كان الاناء كبيرا بحيث لا يمكن رفعه اما صغير يرفع الماء بذلك الاناء ولا يدخل فيه ثم يغسل يديه ثلثا

الشرط الفاسد في مسئلة المأمور وهو شرط وما اليمين على غير العاقد وفي هذا العقد فجاز بيعه عيارا خر في القرآن المأمور
بقضاء الدين كان بمنزلة الفضولي من حيث انه لا دين عليه حتى يجبر على القضاء وهو بمنزلة المشتري من وجه والدين ثابت في ذمته من
وجه • الا ترى انه لو قضى اجبر البايع على القبول كما لو قضى المشتري بنفسه ثم من حيث ان الدين لمعين ثابت في ذمته جاز بيعه للدائن
من بايع العبد لان بايع العبد يصير مملكا دينه ممن عليه كما في الكفيل ومن حيث ان الدين لمعين ثابت في ذمته لا يجوز بيعه
الدائن من بايع العبد يصير مملكا دينه من غير عليه كما في الفضولي الا ان تمليك الدين من غير عليه الدين مرتفل وجه
والله تعالى اعلم بالصواب فاما اذا احتمل التملك تمليك ممن عليه الدين من وجه ومن غير عليه الدين من وجه يجوز كما
في الكفيل بان بيع الكفيل الدائن بمن يبايع العبد جايز والكفيل بهذا البيع يملك الدين والدين في ذمة الكفيل
ثابت من وجه دون وجه لانه باداء في ذمة الاصيل ومع هذا جاز تمليكه بيعه الدائن من بايع العبد كذا هاهنا والله تعالى
اعلم بالصواب • وهذا لان الدين اذا كان ثابتا في ذمة المأمور من وجه ملكه من ذلك الوجه بيع الدائن فملكه
من جميع الوجوه ضرورة عدم التجزي • ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بغير امر المشتري فان الكفيل باع من البايع
خمسين دينارا فالبيع يجوز لهما كما لو كان لان الكفالة اذا كانت بغير امر كان الكفيل متبرعا وقد ذكرنا ان المتبرع
اذا باع وشايع بالثمن لا يجوز لما فيه من شرط تسليم الثمن الى غير العاقد ولان فيه تملك الدين من غير عليه الدين فاما
الصلح ان صالح على ان يكون الثمن الذي للبايع على المشتري للمتبرع فالصلح باطل اصلا لانه تصرف في معنى البيع ○
والصلح يحمل معنى البيع • وان صالحه بشرط براءة المشتري عن الثمن جاز الصلح ويكون هذا تمليك الثمن من البايع
الذي حصل للثمن من وجه دون وجه فانه تملك والله اعلم بالصواب • وان الطلق الصلح اطلاقا حتى جاز الصلح
لان الصلح كما يجيء بطريق التمليك والبيع يجيء بطريق الاسقاط كما لو صالحه على الف درهم على حق مائة درهم فهذا
الاطلاق يحمل على الابراء او الاسقاط تصحيحا للتصرف بقدر الممكن بخلاف البيع لانه لا يجيء الا بمن وجه واحد وهو التمليك
وقد تعذر تصحيحه بطريق التمليك لما ذكرنا فبطل ضرورة انا الصلح بخلافه • فلو مات العبد قبل التسليم الى المشتري
او استحق وفي اذا الطلق الصلح اطلاقا حتى جاز الصلح بطل الصلح ولا سبيل للمشتري على البايع لان المشتري لم يقبض شيئا يتضمن
ولا نبايعه لان الكفيل ليس بنايب عن المشتري في هذه الصور لانه كفل بغير امر المشتري ولكن الكفيل هو الذي
يرجع على البايع لانه متبرع بادائه الثمن لا بغير فهو في الاسباب لم يبق للمشتري ثمنا وكان للكفيل حق الرجوع فهذا يختبر
البايع بين اعطاء الدراهم وبين اعطاء الدنانير والله تعالى اعلم بالصواب • والشيخ الامام الزاهد عبد الواحد
الشيباني رحمة الله عليه اشار في مسئلة الى ان الكفيل يرجع بالدنانير من عيار ان يكون للقابض فيه خيار
لانه شبه هذا الصلح عن دين مظنون • وهناك يبطل الصلح فاذا بطل الصلح عجب الرجوع بالموزون من عيار ان يكون
للقابض فيه خيار كذا هاهنا والله تعالى اعلم بالصواب • قال محمد رحمة الله عليه • واذا اشترى الرجل عبدا بالف
درهم جيادا فنقد بعت المال وكفل رجل بالثمن عن المشتري ثم ان الكفيل ادى الى البايع الف درهم بنهرجة وزيوفا
البايع للكفيل ان يرجع على المشتري بمثل ما اخذ منه لان الكفيل ما اخذ الا ما وجب على المشتري بالعقد
وان لم يرجع الكفيل على المشتري حتى استحق العبد ولا سبيل للمشتري على البايع ولكن الكفيل بالخيار ان شاء رجع على
المشتري بالف درهم بنهرجة وان شاء رجع على المشتري والله تعالى اعلم بالصواب • اما الرجوع على البايع فان
بالاستحقاق ظهر ان القبض لم يكن واجبا على المشتري وان الكفيل ادى ما ادى بحكم كفالة فاسدة فيرجع عليه
بما ادى هذا • واما الرجوع على المشتري فان بالاستحقاق ان بطل الامر مقتضى الدين لانه ظهر ان القبض لم يكن
لم يبطل الامر بالدفع بشرط الضمان فكان له حق الرجوع لهذا الا انه انما يرجع بالنهرجة لان المأمور بالاداء انما يرجع
على الامر بما ادى وقد ادى النهرجة فلا يرجع بالكفيل منه هذا اذا ادى الكفيل بغير امر المشتري • فاما اذا ادى باحتياج
مما التزم بان كانت الكفالة بنهرجة واذى الكفيل الجياد لا يرجع على المشتري الا بالنهرجة لان الكفيل متبرع
بزيادة الجودة فيتعين مما لو متبرع بزيادة العدد وهناك لا يرجع على المشتري عند رما يرجع به كذا هاهنا
والله تعالى اعلم بالصواب • فان استحق العبد من يد المشتري فالكفيل بالخيار ان شاء رجع على البايع بمثل ما
دفع اليه من الدراهم الجياد لانه اي يد بحكم كفالة فاسدة وان شاء رجع على المشتري بمثل ما التزم من الدراهم
النهرجة لان رجوع الكفيل على المشتري باعتبار الامر بالدفع بشرط الضمان والامر بالدفع بشرط الضمان
يتناول النهرجة لا الجياد • واذا رجع الكفيل على المشتري بالنهرجة فالمشتري يرجع على البايع بالجياد لان
المشتري لما ادى الضمان فقد اقام الكفيل في الرجوع على البايع مقامه وكان للكفيل ان يرجع على البايع بالجياد
فكذا لمن قام مقامه • ولو لم يستحق العبد ولكن مات العبد في يد البايع قبل التسليم الى المشتري وقد كان ادى المشتري

التزم لا يكون للكفيل على البايع سبيل لان بموت العبد لا يتبين ان القبض كان واجبا وان الكفالة كانت فاسدة ولكن يرجع
على المشتري بالف درهم بنهرجة والله تعالى اعلم • وفي نوادر هشام اذا ادى العبد بالسلم للمشتري فان الكفيل
يرجع على المشتري بالف درهم جياد والله تعالى اعلم • والصحيح انه اذا مات العبد رجع الكفيل على المشتري لا علامات
فقضى دينه لان بموت العبد انتقض التسليم بطل الامر عن المشتري • ولكن اعلم انه امر بالاداء بشرط الضمان وانما يرجع بالقدر
الذي اداه فاما اذا ادى جميع العبد فرجع الكفيل عليه لعلة انه قضى دينه لان الثمن واجب في ذمة المشتري وقد قضاه الكفيل
فانما ذلك ان يرجع بما صار مقضيا وهو الجياد • ولو ان الكفيل ادى جيادا مما التزم لم يرجع على المشتري الا بما دخل في
الكفالة وهو النهرجة مات العبد او لم يمت لانه متبرع بالجودة فيرجع الكفيل على المشتري بالنهرجة فيرجع المشتري
على البايع بالجياد لان بطلان الكفالة لم يطهر فصار كان الكفيل لم يؤد شيئا من ذلك فيرجع المشتري على البايع بما ادى
بالكفالة فاسلم اذى البايع وكان بنيابة المشتري فصار كان المشتري هو الذي اداه بنفسه • ولو كان كذلك حقيقة كان
الحكم ما قلنا فكذا هاهنا والله تعالى اعلم بالصواب • وقد حمل الكفيل متبرعا بالجودة على المشتري لان الجودة تبع الاصل في
لانها صفة الاصل والكفيل متبرع بما يحمل على المشتري لكن البايع فكذا السنة والله تعالى اعلم بالصواب • قال محمد
رحمة الله عليه وهو نظير ما لو امر رجلا ان يعطي فلانا عشرة دراهم على ان يكون درهما على القابض والكون وصفا للمعطى
على الامر ان ذلك جايز فان اعطاه المأمور عشرة دراهم جياد نقد بيت المال له المأمور بالامر على القابض واذا امره على ذلك ورجع الامر
على القابض بالجياد • وحمل المأمور متبرعا بالجودة على الامر لا على القابض لكذا هنا تعذر • ولو كان المشتري امر رجلا ان ينقد
عنه الثمن من غير كفالة فنقد المأمور افضل مما امره لم يرجع على الامر الا بما امره • وان نقد اردي مما امره رجع عليه بمثل ما اوكى
لان الرجوع هاهنا حكما لامر بالاداء فيما امر به وقد امتثل • وفي الفصل الثاني ان وجد الامر الا ادنى الموصى • وبخلاف
الكفيل اذا ادى اردي مما التزم ويجوز ان يجاب البايع فانه يرجع على المشتري بمثل ما التزم لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة فيرجع بما
وجبت الكفالة • فان استحق العبد يخير المأمور بين اتباع البايع وبين اتباع المشتري على ما نبين في الكفيل فان رجع على
البايع رجع بمثل المقبوض لان بالاستحقاق تبين ان البايع قبض ما قبض بحكم كفالة فاسدة • وان رجع على المشتري رجع بالموزي
ان كان الموزي اردى وان كان اجود رجع بما امره ثم المشتري يرجع على البايع بمثل ما اخذ من المأمور لان المأمور انما متبرع
بالجودة له وعلى المشتري لا على البايع وقام المشتري مقام المأمور في ذلك • ولو لم يستحق العبد ولكن مات قبل التسليم
لا سبيل للمأمور على البايع ولكن يرجع على المشتري بما ادى ان كان الموزي اردى مما امره وان كان اجود يرجع بما
امره • وشبه محمد رحمة الله عليه هذا في الكتاب برجل اجر داره من رجل غاية بدرهم ودفعها اليه فلم يسكنها المستأجر
حتى مر رب الدار ان يعطي جلاعشر دراهم ثم انقضت الاجارة بموت احدهما لا سبيل للمستأجر على المستعير من يلاث
رب الدار يسير كالمستعير لهذا القدر من الاجر فصار استئجار الاجارة يكون رجوعه على رب الدار على ما بيت الدار على المستعير فصار
ولكن ينظر ان كان استأجر على القابض اردى من اجر الدار يرجع على رب الدار بمثل ما ادى • وان اعطاه اجود من اجر
الدار يرجع رب الدار بمثل ما مر ته ويرجع الاجير على المستعير من مثل ما قبض من المستأجر فكذا فيما سبق والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الحادي والعشرون في التفرقات

وفي واقعات الناطفي استأجر دارا شهرا ابدهم ولم يسم عدد الشهور والاجارة وقعت على شهر واحد • ولو سكن من الشهر الثاني
يوما لزمه الشهر الثاني وكذا كل شهر كما سكن من الشهور • ولو اخذ كفيلا بالاجرة لزم الكفيل ما يلزم المستأجر • فان مات
الكفيل ثم سكن المستأجر بعده ذلك لما لزم المستأجر لم تركة الكفيل ولا يبطل الكفالة بالموت كما لا يبطل كفالة الدين • بخلاف
الكفالة بالنفس لان موجب الكفالة الدرك والكفالة بالمال انما هي بالمال والمال ما يجب وجوبه على الميت كان التركة خلفا عن
الذمة في حق المال اما الكفالة بالنفس فموجبها فعل تسليم النفس وهو العمل الاصح وجوبه على الميت وليس للكفيل الاجر ان يأخذ المستأجر
حتى يؤدي لكن له الوزم فلا ان يلزم المكفول عنه حتى يعلمه ويؤدي عنه • واذا ادى الكفيل فله ان يأخذ المستأجر
بالاجر لان الكفيل انما رجع على المكفول عنه لما ملك ما في ذمة المكفول عنه انما ملك ما في ذمة المكفول عنه اذا ادى بنفسه
او وهب له والله تعالى اعلم بالصواب • هشام عن محمد رحمة الله عليهما رجل ضمن لامرأة بنفقة كل شهر وهي كذا وكذا
عن زوجها سألها ان ترجع عند كل الشهر قال للزوج ذلك • ولو كان اجر دارا بكذا وضمن له انسان بأجر كل شهر فللضمين
ان ينسخ ضمانه عند رأس الشهر والله تعالى اعلم بالصواب • رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما وانا ضامن لك
فاعطاه فجاء عليه مال كثير فذلك لازم للضامن • وهو بمنزلة قوله ما بايعت فلانا فانا به ضامن • قال محمد رحمة الله تعالى عليه

في الاصل اذا كفل الرجل بنفس رجل ثم ان الطالب ابرأه لاحق له قبل الكفيل بنفسه الحق الثابت له بحكم الملك لا الحق الثابت
له بحكم النيابة عن الغير بان كان الطالب وكيل غيره بالخصومة او وصي بيت المال لان الذي هو الحق المضاف اليه مطلقا الحق
بحكم الملك • ولو برئ هذا البرئ من مرض او برئ براءة الكفيل لا ان الاصيل ان يبرئ عن الحق الثابت له بحكم الملك لم يبرأ عن الحق الثابت
له بحكم النيابة ولعل الكفالة تحصل بهذا الحق ثم برئ منه او بنيا اذا اقر الطالب وقال لاحق لي قبل الكفيل فانه
يبرأ الكفيل وصارا المعنى بعد الاقرار الحقوق الثابتة ظاهرا للطالب قبل الكفيل في الحقيقة لا فرق لان الذي يقوله
لاحق لي في الصورتين الا انه لو صرح وقال لاحق لي قبل الكفيل بحكم الملك وحل محل البراءة الذي ثبت له قبل الكفيل
بحكم الكفالة اذا كان هو اقر الكفالة لنفسه او لغيره بحكم النيابة عنه في الخصومة لانه اذا كان هو الاخذ كان له
مطالبة تسليم المكفول به بحكم الملك لانه من حقوق العقد وحقوق العقد مملوكة للعاقد • ولو صرح وقال
لاحق لي قبل المطلوب بحكم النيابة عن الغير لا يدخل تحت البراءة لان هذا غير مملوك بحكم التعديل هو مملوك للعين وهو نائب
عنه والتعريف مامر • ولو قال لا حق لي قبل المطلوب ولا لاحد ثانيا سأله عنه فما هنا يبرأ الكفيل لانه عم الحقوق كلها
بالنفي الحق الثابت بحكم الملك والحق الثابت له بالنيابة عن الغير حيث قال ولا لاحد اما نسل منه والله تعالى اعلم بالصواب
ذكر في كتاب الشرب في اخر الباب الاول • واذا اشترى الرجل غيره بمن ومطاه كفيلا بالثمن فنقد الكفيل
الثمن ثم الكفالة باطلة لان الثمن غير مضمون على المشتري لان بيع الشرب وصرفه لا يجوز • وفي رواية كتاب الشرب قال
اختصموا الى الفقيه ابي القاسم والطل الفقيه ابي بينهما كان الكفيل بالخيار ان شاء رجع على البائع بما ادى اليه لانه ادى ماله على
وجه فاسد • وان شاء رجع على المشتري كان له ان يرجع على البائع لانه ملك الثمن بالتعاطي وصار كانه ادى بنفسه
امره وعلا ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قبضت واربح بذلك وصدقه المديون وقال رب الدين ما قبضت
شيئا فالقول قول رب الدين مع يمينه حتى كان له ان يرجع بدينه على المديون ولا يرجع المامور على الامر بشيء لان القضاء
هاهنا لم يثبت كما هو حق يرجع رب الدين على المديون بخلاف ما لو رجع الجامع في باب ما يأمر الرجل غيره ان يقضي دينه من ماله
من قضى ودين الامر قد حل فانه لا يرجع المقضي له على الملك الثاني في الزكاة وغيرها • وفي الباب الثاني من
كتاب النكاح • وفي المنتقى عن محمد رحمه الله عليه في هذا الكتاب هو جائز • رجلان كفلا بنفس رجل كفالة واحدة وامر
احدهما الطالب فاداه يرجع على صاحبه بنصف ما ادى • وقد ذكرت هذه المسئلة في كتاب الكفالة وقال هذا هو المذهب هنا وقال
بعض المتاخرين لا يرجع الذي لم يسلم اليه وهو قول زفر رحمه الله عليه • وقال محمد رحمه الله عليه لو ان رجلين كفلا بالذهب
صار كل واحد منهما كفيلا بالنصف وفي النفس قال يصير كل واحد منهما كفيلا بجميعه ثم في الكفالة بالمال اذا صار كل واحد
منهما كفيلا بالنصف لو ادى احدهما جميع المال يصير مستوفيا على صاحبه بخلاف الشراء ان صار لو اداه احدهما جميع المال
فعند ابي حنيفة ومحمد رضوان الله عليهما ورحمه لا يصير مستوفيا والفرق يعرف في كتاب الكفالة ثم ذكر الخصاف رحمه الله عليه
بعد هذا في مسئلة الكفيل بالنفس رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ورحمهما
انهما قالا لا يبرأ الذي لم يدفعه • وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله عليه يقول الذي
صح عندنا ان الخلاف في هذه المسئلة رفر رحمه الله عليه الا ان الخصاف رحمه الله عليه روى عن ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله تعالى عنهما وفي بعض نسخه وكتبه ذكر وهكذا ابن محمد رضي الله تعالى عنه ورحمه نصا في المسئلة عن اصحابنا
رحمهم الله ورضي عنهم وروايتان اذا قبل الاقرار او متى الدين من ماله فغرماء لا يجبر مديونه بادائه وكلما المديون فقضا الدين
• قبل الوكالة وذكر الصدر الشهيد رحمه الله عليه في اخر باب الضمان بعد باب الدراهم البيض
• خلط • من اخر والله اعلم • رجلان في سفينة ومعهما متاع كثير وانهوا
• الى مكان قيل الما فقال احدهما لصاحبه القِ متاعك في الماء على ان
• يكون متاعي بيني وبينك نصفان • قال محمد
• رحمه الله تعالى عليه هذا فاسد وضمن
• لصاحبه نصف قيمة متاعه
• في واقعات الناطفي ٥
• رحمه الله عليه والله
• تعالى ولي التوفيق
• بمنه وكرمه
• والحمد لله

من الكتب التي وقفها الفقيه ... رحمه ... وعلى مواعيد ... عليه ... ولمن يبيع ٥

[٥٨٥] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ١ .

عنوان المخطوط : التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية ، مجموعة الرسائل[١] .

المؤلف : حسن بن عمار بن علي بن يوسف ، الوفائي ، الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي ، أبو الإخلاص ت سنة ١٠٦٩ هـ/ ١٦٥٩م[٢] .

---

(١) MEBAHİSÜ'l- FIKHİYYE .

توجد منه مخطوطة في مكتبة أسعد أفندي : (١٠٢٦) ، وفي مكتبة إدارة الشؤون الدينية في تركيا : ٦٥١/ آ ؛ (٤٦٧) ورقة بخط المؤلف . وفي مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤ ؛ ٣٧٠) ورقة ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٤٨) ، (٥٣٤٩) ورقة . والسليمانية : [١٨٥٤] الرقم الحميدي : ١٠٤٤/ ١ . وفي مكتبة جامعة إستانبول : ١٥٢٩ . والظاهرية بدمشق (١٣٤٦) ، (٥٣٧٧) ، وعاشر أفندي/ إستانبول : (٣٠٥) ، وبشير آغا/ إستانبول : (٢١٤) ، وفيض الله أفندي/ إستانبول : (٧٣٣) .

(٢) ŞÜRÜNBÜLALİ HASAN .

أبو الإخلاص ، وأبو البركات الشرنبلالي : نسبة لشبرابلولة ، وهـٰذه النسبة على غير قياس ، والأصل شبرابلولي ، نسبة لبلدة تجاه منوف العليا ، بإقليم المنوفية في مصر . كان من أعيان الفقهاء ، وفضلاء عصره ، وقد كانت وفاته رَحِمَهُ اللهُ تعالى يوم الجمعة بعد صلاة العصر/ ١١/ رمضان سنة (١٠٦٩) عن نحو (٧٥) سنة ، ودفن بتربة المجاورين .

وقد قال عنه المحبي في خلاصة الأثر : « الشرنبلالي ، الفقيه الحنفي الوفائي ، كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره ، ومن سار ذكره فانتشر أمره ، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه ، وأعرفهم بنصوصه وقواعده ، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف ، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره .

قرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي ، والشيخ عبد الرحمٰن المسيري ، وتفقه على الإمام عبد الله النحريري ، والعلامة محمد المحبي ، وسنده في الفقه عن هـٰذين الإمامين ، وعن الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي مشهور مستفيض ، ودرس بجامع الأزهر ، وتعين بالقاهرة وتقدم عند أرباب الدولة ، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به ، منهم : العلامة أحمد العجمي ، والسيد السند أحمد الحموي ، والشيخ شاهين الأرمناوي ، وغيرهم من المصريين ، والعلامة إسماعيل النابلسي من الشاميين ... وقدم المسجد الأقصى في سنة خمس وثلاثين وألف صحبة الأستاذ أبي الإسعاد يوسف بن وفا وكان خصيصاً به في حياته ، وكانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشري شهر رمضان سنة تسع وستين وألف عن نحو خمس وسبعين سنة ودفن بتربة المجاورين » .

ومن مصنفاته : حاشيته على كتاب الدرر والغرر لمنلاخسرو ، وشرح منظومة ابن وهبان في مجلدين . ويبلغ عدد عناوين مخطوطات كتبه المعروفة : ٧٩ عنواناً .

انظر : إيضاح المكنون : ١/ ٨ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٨٩ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٩٥ ، ٢٢٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٣ ، ٣٣٠ ، ٣٤٣ ، ٣٦٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٥٦٧ ، ٥٨٢ ، ٦١٩ ، و : ٢/ ١٤ ، ١٠٩ ، ١٤٨ ، ١٥٩ ، ٢١٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٤٦٤ ، ٥٣١ ، ٦٢٣ ، ٦٣٦ ، ٦٥٢ ، ٦٥٧ ، ٦٦١ ، ٦٧٠ ، ٦٧٣ ، ٦٨٣ ، ٦٩٢ ، ٧٠٠ ، وخلاصة الأثر : ٢/ ٣٨ ـ ٣٩ ، وهداية العارفين : ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤ ، وومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ١١١٧ .

وقد أخطأ الزركلي حيث قال : « (التحقيقات القدسية خ) وتعرف برسائل الشرنبلالي ، وعدتها ٤٨ رسالة » والحقيقة إن عدد الرسائل تجاوز الستين .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٨٢ ، الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله المتفضل على الموجودات بالإيجاد والإمداد والتبيين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، والصحابة والتابعين ، والعلماء الراشدين ، والأولياء العارفين ، وبعد ، فيقول العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي : قد أمرني أستاذي الشيخ الإمام العالم الحبر النحرير الهمام ، ملحق الأحفاد بالأجداد ، شمس الملة والدين ، محمد بن المحب الحنفي تغمده الله برحمته ... بأن أجمع ما يسّره الله تعالى من الرسائل في تحقيق عزيز المسائل ، فامتثلت أمره الشريف وإرشاده لهٰذا الفضل المنيف ... وجمعت ما تجمّل منها بحلول نظره عليه ، وما تجدد بعده منها ببركة مطمح خاطره الشريف ، وسَمَّيْتُها : التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية ، سائلاً من الله الكريم القبول ، فهو خير مسؤول ، وأكرم مأمول ، متوسلاً بالحبيب المصطفى ، زاده الله فضلاً وشرفاً ، وهٰذه فهرستها على ترتيب كتب الفقه .

كتاب الطهارة .

انظر : الأعلام ٢/ ٢٠٨ ، معجم المؤلفين الطبعة القديمة : ٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ، ١٣/ ٣٨١ ، المستدرك على معجم المؤلفين ص : ١٩٩ . معجم المؤلفين الأربع مجلدات : ١/ ٥٧٥ ، والفهرس الشامل الأردني لمخطوطات الفقه وأصوله : « (١ : ١٩) ٥٦ ، (١ : ٣٣) ١١٩ ، (١ : ٣٦) ١٢٦ ، (١ : ٥٤) ١٦٦ ، (١ : ١٦٢) ٥٦٦ ، (١ : ٢١٢) ٧٧٩ ، (١ : ٣٣٤) ١١٧٦ ، (١ : ٣٤٣) ١٢٠٥ ، (١ : ٣٦٧) ١٢٥٩ ، (١ : ٣٩٧) ١٣٦٤ ، (١ : ٤١٣) ١٤٢٥ ، (١ : ٤٩٨) ١٥٦٠ ، (١ : ٦٥٩) ٢٠٢١ ، (١ : ٦٦٥) ٢٠٣٩ ، (١ : ٧٠٠) ٢١٣٥ ، (١ : ٧٣٠) ٢٢٠٤ ، (١ : ٧٨٥) ٢٣٢٠ ، (١ : ٨٠٧) ٢٣٨١ ، (١ : ٨٤١) ٢٤٤٢ ، (١ : ٨٤٦) ٢٤٥٠ ، (٢ : ١٠٠) ١٠٧ ، (٢ : ١٠١) ١٠٩ ، (٢ : ١٢٠) ١٧٤ ، (٢ : ١٤٥) ٢٥١ ، (٢ : ١٨٨) ٣٥٨ ، (٢ : ٢٧٧) ٩٩ ، (٢ : ٣٣٨) ٢٢١ ، (٢ : ٣٥٨) ٣١٢ ، (٢ : ٣٦٠) ٣١٥ ، (٢ : ٤٦٧) ٤٤٨ ، (٢ : ٤٧٧) ٤٦٨ ، (٢ : ٤٨٥) ٤٨٢ ، (٢ : ٤٩٦) ٥١٨ ، (٢ : ٥٠٠) ٥٣٦ ، (٢ : ٥٠٧) ٥٦٤ ، (٢ : ٥١٢) ٥٨٢ ، (٢ : ٧٤٧) ١٤٥٤ ، (٢ : ٨٢٥) ١٦١٨ ، (٢ : ٩٥٣) ١٧٨٠ ، (٢ : ٩٥٧) ١٧٩١ ، (٢ : ٩٧٥) ٢ ، (٣ : ١٠٩) ١٣٥ ، (٣ : ٢١١) ٥٨٠ ، (٣ : ٢١٥) ٦١٠ ، (٣ : ٤٢١) ٢٣٦ ، (٣ : ٨٠١) ١١٦١ ، (٣ : ٨٤٢) ١٢٠٩ ، (٣ : ٨٨١) ١٣٩٧ ، (٤ : ١٤) ٢٤ ، (٤ : ٢٣) ٣١ ، (٤ : ١٤٨) ١٣٩ ، (٤ : ١٥٤) ١٥٥ ، (٤ : ١٦٧) ١٨٢ ، (٤ : ٤٠٦) ٣٧٧ ، (٤ : ٥٨٨) ١٠٩ ، (٤ : ٥٨٩) ١١٥ ، (٤ : ٦٤٧) ٧٧ ، (٥ : ١٥٩) ٤٢٩ ، (٥ : ٣٣٤) ٨٦٧ ، (٦ : ١١٠) ١١ ، (٦ : ١٧٤) ١٣٣ ، (٦ : ٢٣٦) ١٩٢ ، (٦ : ٣٢٧) ٣٨٣ ، (٦ : ٤١٢) ٧٢ ، (٦ : ٤٥٣) ١٣٩ ، (٧ : ٢١٥) ٤٣٠ ، (٧ : ٨٢١) ١٨٠١ ، (٨ : ٨٢) ٢٨٨ ، (٨ : ٢١٥) ٥١٩ ، (٨ : ٣٠٨) ١٧١ ، (٨ : ٣٢٦) ٢١٩ ، (٩ : ٢١٥) ٥٦٥ ، (٩ : ٤٣٧) ٩٢٣ ، ٩٢٦ ، (٩ : ٥٢١) ١١١٦ ، (١٠ : ١٨٢) ٢٧٧ ، (١٠ : ١٩٣) ٣٠٠ ، (١٠ : ٣٧٩) ٦٤٨ ، (١٠ : ٥٧٣) ١١٩١ ، (١١ : ٥١) ٨٦ ، (١١ : ٨٦) ١٦٧ ، (١١ : ٨٨) ١٧٥ ، (١١ : ١٠١) ٢١٤ ، (١١ : ١٢٠) ٢٧٤ ، (١١ : ١٤٥) ٤٠٤ ، (١١ : ١٥٢) ٤٣٨ ، (١١ : ١٥٣) ٤٤٣ ، (١١ : ١٥٩) ٤٥٩ ، (١١ : ١٦١) ٤٦٩ ، (١١ : ١٦٨) ٤٨٧ ، (١١ : ٣٣٠) ٨٣٨ ، (١١ : ٣٤٠) ٨٤٩ ، (١١ : ٤٦٩) ٣٦ ، (١١ : ٥٨٩) ٣٤٨ ، (١١ : ٦٠٠) ٤٠٥ ، (١٢ : ٣) ٥ » .

الرسالة الأولى : إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرّم ، قُدّمت لأنها القبلة .
الرسالة الثانية : إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب . . .
كتاب الشركة : الرسالة الستين : نتيجة المعاوضة لبيان شرط المفاوضة ، والله أعلم .
آخره : . . . بسم الله الرحمٰن الرحيم . الحمد لله الغني عن الكائنات ، المنزه عن الشريك والمعين . . . وهٰذا غاية جهد العاجز الحقير الرميم ، وسطَّره رجاء الثواب من الجواد الكريم ، لبيان مذهب الإمام الأعظم المقدّم . . .
وحصل التحرير ، وبالفضل صدر ، في منتصف شهر صفر الخير ، جنح الليل وقت التجلي بالسحر ، سنة ست وستين وألف ١٠٦٦ هـ ، وقال مؤلفها رَحِمَهُ اللهُ تعالى : وكان انتها كتابة هٰذه النسخة بيد مؤلفها وقت انتهاء ليلة الثلاثاء قبيل طلوع الفجر مستهل شهر ربيع الأول سنة سبع وستين وألف ١٠٦٧ هـ ، ختمت بخير ، ونسأل الله سبحانه المانَّ بفضله أن ينفع بها وبغيرها الطلاب للعلم ، ومن كان من أهله ، وأن يصلح لنا الأحوال ولذريتنا في الحال والمآل ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وإخواننا ومحبينا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى سائر النبيين والصحابة والتابعين ، والأئمة المجتهدين ، وسائر أئمة الدين ، بدوام أنعام رب العالمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين .
ملاحظات : يوجد في أولها توقيع راغب باشا بخطه مع بعض الملاحظات . **الوضع العام** : خطّ النسخ ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، والعناوين والفواصل مكتوبة باللون الأحمر ، وجميع الصفحات لها إطارات مزدوجة حمراء ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات والغلاف جلد عثماني بطانته من ورق الإيبرو ، وقف راغب پاشا .
رقم السي دي : ٥١٣٣٧ .

RAGIP PAŞA - 503

ESER ADI:MEBAHİSÜ'l-FIKHİYYE
MÜELLİFİ: ŞÜRÜNBÜLALİ HASAN
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**
HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**
CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 382 **SAYFA SAYISI:**
ÖLÇÜLERİ: 213*147-142*094 **SATIRSAYISI: 23**
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

٥٠٤
RAGIP P.
K.K.N.
٩٤٧٦

الرسائل المنثورة للفاضل النربلالي — اكرام اولي الالباب — بخط مصنفه على الرحمة وليس بخط المصنف كما هو ظاهر لمن طالع فيه ورقة فصاعدا عفر رسالة

الزهر النضير — الاحكام المختصر — العقد الفريد

سبب الغفران محمد رغيب

درة الكنوز — المسائل البهية الزكية — جداول الآل

النظم المستطاب — اتحاف الاريب — تحفة اعيان العناء

النفحة القدسية — تحفة النحرير — بلوغ الارب

بسم الله وحسبي ومن الكتب التي وقفتها الفقير الى الله ربه ذي المواهب محمد امين ابن السيد عبد الله افندي المدعو بين اصدقائه بابن عابدين وفي عنه

بديعة الهدى — تجريد المسرات — ارشاد الاعلام

الدرة الفريدة ١٤٤ — كشف القناع الرفيع ١٥٤ — الحافظ ذوي الدراية ١٥٩

اصابة الغرض الاهم ١٦٦ — احسن الاقوال ١٧٠ — انفاذ الاوحد الاليه ١٧٦

الدرة البيضا ١٧٦ — تهم الملة الكفرية ١٨١ — سعادة الماجد بعمارة المسجد ١٩٢ — تحقيق الاعلام الوثيقي ١٩٤ — حسم الخصام المحقق ٢٠٦

تحقيق السودد ٢٢٠ — فتح باب الملك ٢٢٦ — الابتسام باحكام الافهام ٢٢٩ — العصمة عن التحفظ ٢٣٤ — نفيس المتجر ٢٢٩

بسط المقالة ٢٢٥ — النفحة المجدودة ٢٥٥ — الاستفادة ٢٦٢ — الدر الثمين ٢٧٢ — تنقيح الاحكام ٢٧٨ — ايضاح الحقيقة ٢٩٢

وضح المحجة ٢٩٨ — تذكرة البلغا ٣٠٨ — مسئة الكليس ٣١٠ — مفيدة الحمقى ٣٦٧ — توفة اعيان الارب ٣٨١ — سعادة اهل الاسلام ٣٨٤

اتحاف ذوي الاستقامة ٣٨٨

حفظ الاصوين ٣٤٩ — تحفة الاكال ٣٥٥ — غاية المطلب ٣٨٢ — نظم الجواهر النحرير ٣٩٧

الاقناع ٤٧١ — دقم البيان ٤٢٤ — الفصل المقبول ٤٣٥ — الفوز في المآل ٤٧٦ — نتيجة المعاونة ٤٧٩



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل على الموجودات بالايجاد والامداد والتكميل • والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين • المبعوث رحمة للعالمين • وعلى سائر النبيين والمرسلين • والصحابة والتابعين • والعلماء العاملين • والاولياء العارفين • وبعد فيقول العبد المحتاج حسنا الترنبلالي المجتبى • وزير الرحمن استاذي الشيخ الامام العالم الحبر الفهامة الهمام • ملحق الاحفاد بالاجداد شمس الملة والدين • محمد بن الحب المجتبى • نور الله سره ونور مرقده • وافاض عليه سجال نعمته • ووالديه ومشايخه وتلامذته • وسائر مشايخنا واهلينا وذرارينا واخواننا في الله المخلصين وكرامته • وجمعنا به في حظيرة قدسه مع اهل محبته • ومتعنا بلذيذ مناجاته • وجوار خير خلقه وصفوته اميته • بما يجمع ما يسره الله تعالى من الرسايل • في تحقيق عزيز المسايل فامتثلت امره الشريف • وارشاده لهذا المنزل المنيف • وعرفت متصلة مهاوك • سلك الله بنا الحسن المسالك • ووقانا شر النزوين وطرايق المهالك • وجعلنا ممن تخلص من مضرات المخالفات • والنظر للشهوات المواقعات • فالهمنا رشدنا • ووفقنا لما يرضيه ويرضي به عنا • وجمعنا

T. C.
MUĞLA

فا تحمل منها على نفوذ عليه • وما تجدد بعده منها بيركة سطح خاطر الشريف اليه • وسميتها التحفيات القدسيه • والنفحات الرحمانية الحسنيه • في مذهب السادة الحنفيه • سايلا من الله الكريم المنوال • فهو خير مسئول واكرم مامول • متوسلا بالحبيب المصطفى مذاده الله فضلا وشرفا وهذه فهرستها على ترتيب كتب الفقه

كتاب الطهارة

الرسالة الاولى • اسعاد الاعمام الكرام • بمنابيت الله المحرم • وقد سميتها التحفه •

الرسالة الثانيه • اكرام اولي الالباب • بشرب الخطاب • وجه تشريفهم على ما يعدها تملتها بطهارة المعتقاد •

الرسالة الثالثه • الزهر المضيء • على الحوض المستدير •

الرسالة الرابعه • للاحكام الملخصه • في حكم ما لا تحصه • رسالة تركي

الرسالة الخامسه • المعتمد الفريد • لبيان الراجح من جواز التقليد

كتاب الصلاة

السادسه • درة الكنوز •

السابعه • المسايل البهية الزاكيه • على المتني عشريه •

الثامنه • جداول الزلال الجاريه • لترتيب النوايب بطل احتمال •

التاسعه • النظم المستطاب • فيما يحكم القراءة في صلاة الجنازة بام الكتاب •

العاشره • انحاف الحريب • بجواز استنابة المغيب •

الحادية عشر • تحفة اعيان الفتا • بصحة الجمعة والعيدين في الفتا • وبيان حدهم وتعريفهم •

الثانية عشر • النفحة القدسيه • في احكام قراءة القرآن وكتابته بالكتابة

كتاب الصوم

الثالثة عشر • تحفة الخريده • واسعاد الناذر المتني والفتوى بالتخيير

على الصحيح والتقرير • وفيها تخيير المولي بين الوفاء بالنذر او كفارة يمين بتر بانه المراة في سنة ايلاء •

كتاب الحج

الرابعة عشر ١١٤ • بلوغ المارب • لذوي المترب •

الخامسة عشر ١٢٤ • يتسير الهدي • ما استيسر من الهدي • وتحقيق انه المسير •

كتاب النكاح

السادسة عشر ١٣١ • تحديد المهرات • بالقسم بين الزوجات •

السابعة عشر ١٣٤ • ارتداد الاعلام • لرتبة الجدة وذوي الارحام في تزويج المايتة •

الثامنة عشر ١٤٠ • كتمة المضل • فيمن عضل •

كتاب الطلاق

التاسعة عشر ١٤٣ • الدرة الفريدة بيها الاعلام • لتحقيق بدعات موقعي طلاقها بانيز الموت بانهم وايلام • وفيها تلم بثوت الاحكام • وفيها تحقيق مسيلة الفاد

العشرون ١٥٤ • كتمة القناع الرفيع • عن مسيلة التبرع بما يحقق الوضيع • ويلهم رسالة نهاية مراد الفريقين • في اشتراط الملك لاخراج الشرطين

كتاب العتاق

الحادية والعشرون ١٥٨ • ايقاظ ذوي الدرايه • لوصف ما كلف السعايه

الثانية والعشرون ١٦٥ • اصابة المغرض الامم • في العتق المبهم •

كتاب الايمان

الثالثة والعشرون ١٦٩ • ايسر الاقوال • للتخلص عن محظورات الافعال

كتاب الجهاد

الرابعة والعشرون ١٧١ • انقاذ الاوامر الالهيه • بنصرة العساكر العثمانيه • وانقاذ سكان الجزيرة الحربيه •

الخامسة والعشرون ١٧٥ • الدرة اليتيمه • في الغنيمه •

السادسة والعشرون ١٨١ • تمر الملة الكفريه • بالمداولة المحمديه • لتخريب ديار الحيلة الجوانيه •

السابعة والعشرون ١٨٥ • الاثر المحمود • لمفترى ذوي الجحود •

الثامنة والعشرون ١٩١ • سعادة الماجد • بعمارة المساجد • ورغبة طالب العلوم • اذ الباب مواريه في لحظ الملوم •

كتاب الوقف

التاسعة والعشرون ١٩٦ • تحقيق العلام الرافعيين على عباد عبارة الرافعيين

الثلاثون ٢٠٢ • حسام الحكام المحتبين • لصد البغاة المعتدين عن زاوية السلاجين

الحادية والثلاثون ٢٣٠ • تحقيق السوداء • في اشتراط الريع وكلمتا كي والواو

الثانية والثلاثون ٢٣٥ • فتح باري المالطاف • بجدول لبنات سقي الاوقاف

الثالثة والثلاثون ٢٣٩ • المابتسام • باحكام المغانم •

الرابعة والثلاثون ٢٣٢ • البديعة المجده • لبيان نقض القضيه • وبيان المساواة بين السبكي والخصاف • بالتحرير والانصاف • والرد على صاحب الاشباه • للغفلة والاشتباه • ليخ اساتذتي العلامة على المتدربي • سترفن رسايلي بعضها بها • لانفرادها في بابها

كتاب البيوع

الخامسة والثلاثون ٢٣٩ • تنبيس الناظر • بشرآ الدرر •

كتاب الكفاله

السادسة والثلاثون ٢٤٤ • بسط المقاله • في تحقيق الجيل وتعليق الكفاله

السابعة والثلاثون ٢٥٤ • النعم المجدده • بتخبير الوالده •

كتاب الشهاده

الثامنة والثلاثون ٢٦٢ • الاستناده • من كتاب الشهاده •

كتاب القضا

٢٧٢ التاسعة والثلاثون • الدر الثمين • في اليمين •
٢٧٤ الاربعون • الحكم المسند • بترجيح بينة غير ذي اليد •
٢٧٨ الحادية والاربعون • تنقيح المرام • في حكم الابراء العام والاقرار الخاص والعام
٢٩٣ الثانية والاربعون • ايضاح الحسنيات • لتعارض بينة النفي والاثبات
٣٠٠ الثالثة والاربعون • واضح اللجة • للعدول عن ظاهر الجهة • ويليها رسالة تيسير العلم • لجواب التحكيم •
٣٠٣ الرابعة والاربعون • تذكرة البلغاء النظار بوجوه رد جهة الوداعة والنظار •

كتاب الوكالة

٣٠٩ الخامسة والاربعون • منة الجليل • في قبول قول الوكيل •
٣١٨ السادسة والاربعون • رسالة منهاج السلام الملاءمة على المتوسي رحمه الله •

كتاب الاجارة

٣٢٥ السابعة والاربعون • الدرة الثمينة • في حمل السفينة •
٣٢٧ الثامنة والاربعون • سفينة الحسني • لدفع ظلم الخلو بالسكني •

كتاب الشرب

٣٣٠ التاسعة والاربعون • نزهة ابناء المذهب • بمسايل الشرب •

كتاب الحظر والاباحة

٣٣٣ الخمسون • سعادة اهل الاسلام • بالمحافظة على عقب الصلاة والسلام •
٣٥٤ الحادية والخمسون • حفظ الاصفرين • عما اعتقدوا انه الحرام بالنص الدين •
٣٥٩ الثانية والخمسون • تحفة المآكل والمدام المسدر • ببيان جواز لبس الحرير للرجال •

كتاب الرهن

٣٦٣ الثالثة والخمسون • غاية المطلب • في الرهن اذا ذهب •
٣٦٦ الرابعة والخمسون • نظر الحاذق الغريب • في فكاك الرهن والرجوع على المستعير
٣٦٨ الخامسة والخمسون • انحاف ذوي المكانة • بحكم الرهانة •

الدر

٣٧١ السادسة والخمسون • الاقناع • في الواضع والمواقعة اذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع •

كتاب الجنايات والديات

٣٧٦ السابعة والخمسون • رقم البيان • في دية المنصل والبنان •
٣٧٩ الثامنة والخمسون • النص المنيل • في رد الختان بدية المنتزل •

كتاب الوصايا

٣٨٢ التاسعة والخمسون • النور في المآل • بالوصية باجمع من المال •

كتاب الشركة

٣٨٩ الستون • نتيجة المعاوضة • ببيان شرط المناوضة • والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة الهادي

الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وامنا عنبر محموده • والسر بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود • وانزل عليه كل يوم وليلة اية وعشر رحمة منفسة على ما تتلثم مع اهل الشهود • والصلاة والسلام على سيدنا وموالنا محمد صاحب المقام المحمود • والحوض المورود • الذي شرف الله به كل زمان وزمان بمفضل وفي وبنبي بنفضل غير محدود • وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين بالحسان الى يوم الورود • وبعد فيقول الفقير الى لطف مولاه المجلي • حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي • انه قد ورد الخبر مما مسكة المشرفة بانه لما كان يوم الاربعاء تاسع عشر شعبان سنة تسع وثلاثين والف ابتدا نزول سيل عظيم اقتلع المساجد والمنازل واغرق فائقي العيون بالدموع الغزار • لما انه لمظله ودوام بنائه بالمسجد الحرام • استطار خبر الرهج وما قام عليه من الدمار بالحجر وذلك المقام • وقطعة من الجانب الذي به الباب • فانى يوم نزوله فدهشت لذلك العقول والالباب

[٥٨٦] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٢

عنوان المخطوط : إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم[١] . كتاب الطهارة .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٣/ آ ـ ٨/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الرسالة الأولى : الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وأمناً غير مجحود ، وأمر بتطهيره للطائفين والعاكفين والرّكع السجود[٣] ، وأنزل عليه كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة منقسمة على مَن تقدّم مع أهل الشهود . . . وبعد فيقول الفقير إلى لطف ربه الخفي ، حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي : إنه قد ورد الخبر من مكة المشرفة بأنه لما كان يوم الأربعاء تاسع عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وألف ابتدأ نزول سيل عظيم اقتلع الأشجار والأحجار . . .

آخره : . . . فإنْ قلتَ : فإذا بقي من الأحجار المتكسرة ما لم يدخل في البناء مما كان مبنياً ، فماذا يفعل به وبالتراب الذي اجتمع من بنائها الذي تهدم ؟ قلتُ : تحفظ الأحجار بوضعها في المسجد الحرام مع التراب مدفوناً لا يصل إليه أحد ، ومن أراد من المسلمين أخذ شيء من التراب الباقي مما سقط من بناء الكعبة المشرفة تبركاً مُكِّنَ منه ، وإنما يمنع أخذ ما في جوفها بالحفر صيانة لها على الأبد ، صانها الله وعمرها ، وأدام إسباغ الرحمة عليها وغمرها ، وعمّ جميع المسلمين ، وبلاد الإِسْلام بمددها ، ونسأله سبحانه أن يمن علينا بالعود لنتمتع بمشاهدتها والطواف بها ، والتيمن بلثم ترابها ، وإلصاق جباهنا بعتبة بابها والالتزام بالملتزم ، والشرب من ماء زمزم ، وتقبيل الحجر الأسود المعظم ، والصلاة خلف المقام المكرم ، ختاماً ولنعم الختام . تمت الرسالة تأليفاً في مستهل شوال ، وكتب هٰذه مؤلفها . . . في مستهل ذي القعدة الحرام سنة ألف وتسع

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ١) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ١) . هدم السيل جانباً من الكعبة المشرفة فأمرأمير المؤمنين السلطان العثماني مراد ببنائها وترميمها ، فحصلت بذٰلك فتنة وخلاف من بعض الناس ، فألف الشيخ هٰذه الرسالة في حكم بناء الكعبة وأي مال تبنى منه ، وبقيت تلك القباب العثمانية المبارك عامرة حتى سنة ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣م ، وكانت تحيط بالكعبة المشرفة من كافة الجهات .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ سورة البقرة ، الآية : ١٢٥ .

وثلاثين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين .

٢٧٢ التاسعة والثلاثون • الدر الثمين • في اليمين •
٢٧٤ الاربعون • الحكم المسند • بترجيح بينة غير ذي اليد •
٢٧٨ الحادية والاربعون • تنقيح المرام • في حكم الابراء العام والاقرار الخاص والعام
٢٩٣ الثانية والاربعون • ايضاح الحسنيات • لتعارض بينة النفي والاثبات
٣٠٠ الثالثة والاربعون • واضح اللجة • للعدول عن ظاهر الجهة • ويليها رسالة تيسير العلم • لجواب التحكيم •
٣٠٣ الرابعة والاربعون • تذكرة البلغاء النظار بوجوه رد جهة الوداعة والنظار •

كتاب الوكالة

٣٠٩ الخامسة والاربعون • منة الجليل • في قبول قول الوكيل •
٣١٨ السادسة والاربعون • رسالة منهاج السلام الملاءمة على المتوسي رحمه الله •

كتاب الاجارة

٣٢٥ السابعة والاربعون • الدرة الثمينة • في حمل السفينة •
٣٢٧ الثامنة والاربعون • سفينة الحسني • لدفع ظلم الخلو بالسكني •

كتاب الشرب

٣٣٠ التاسعة والاربعون • نزهة ابناء المذهب • بمسايل الشرب •

كتاب الحظر والاباحة

٣٣٣ الخمسون • سعادة اهل الاسلام • بالمحافظة على عقب الصلاة والسلام •
٣٥٤ الحادية والخمسون • حفظ الاصفرين • عما اعتقدوا انه الحرام بالنص الدين •
٣٥٩ الثانية والخمسون • تحفة المآكل والمدام المسدر • ببيان جواز لبس الحرير للرجال •

كتاب الرهن

٣٦٣ الثالثة والخمسون • غاية المطلب • في الرهن اذا ذهب •
٣٦٦ الرابعة والخمسون • نظر الحاذق الغريب • في فكاك الرهن والرجوع على المستعير
٣٦٨ الخامسة والخمسون • انحاف ذوي المكانة • بحكم الرهانة •

الدر

٣٧١ السادسة والخمسون • الاقناع • في الواضع والمواقعة اذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع •

كتاب الجنايات والديات

٣٧٦ السابعة والخمسون • رقم البيان • في دية المنصل والبنان •
٣٧٩ الثامنة والخمسون • النص المنيل • في رد الختان بدية المنتزل •

كتاب الوصايا

٣٨٢ التاسعة والخمسون • النور في المآل • بالوصية باجمع من المال •

كتاب الشركة

٣٨٩ الستون • نتيجة المعاوضة • ببيان شرط المناوضة • والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة الهادي

الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وامنا عنبر محموده • والسر بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود • وانزل عليه كل يوم وليلة اية وعشر رحمة منفسة على ما تتلثم مع اهل الشهود • والصلاة والسلام على سيدنا وموالنا محمد صاحب المقام المحمود • والحوض المورود • الذي شرف الله به كل زمان وزمان بمفضل وفي وبنبي بنفضل غير محدود • وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين بالحسان الى يوم الورود • وبعد فيقول الفقير الى لطف مولاه المجلي • حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي • انه قد ورد الخبر مما مسكة المشرفة بانه لما كان يوم الاربعاء تاسع عشر شعبان سنة تسع وثلاثين والف ابتدا نزول سيل عظيم اقتلع المساجد والمنازل واغرق فائقي العيون بالدموع الغزار • لما انه لمظله ودوام بنائه بالمسجد الحرام • استطار خبر الرهج وما قام عليه من الدمار بالحجر وذلك المقام • وقطعة من الجانب الذي به الباب • فانى يوم نزوله فدهشت لذلك العقول والالباب

ولما بلغ خبر ذلك لحافل كنانة اسد في ارضه المانوسه اشرف الممالك مصرنا
المحروسه • المتقلد تدبير الدولة المراديه • والتوابين العثمانيه • والقيام
بنظام التدبيرية المطهرة المجديه • صاحب السعد الواجد • مولانا الوزير محمد
باشا • يسر الله له ما اسباب السعادة ما يشا • فاهتم لذلك الوارد • وجمع
من العلما والاعيان ابراج المجيد • ليتظر ما يجتمع عليه الرا السديده • في شان هذا
الباب لهم • وظهر ما اراد من المبادره للعمارة من غير توقف واستشاره
في درج غير مديد له • فتر بادر راي المراسل الى مكة المشرفه • ما يعتمد
عليه في الامور المهمه • واحتاط لينظر الجواب من الباب الذي ما يخيب كل طالب
والباب الذي عليه تعتمي واليه • والمورد المذهب الذي ما يظما وارده
حضرة مولانا السلطان المعظم • والخاقان الاعظم • وارث المجد • وحايز
قصبات السبق بالجد • والاب والجد والاسعد • مولانا السلطان الاعظم
• السلطان مراد • ادام الله عز الاسلام بدوام دولته • والذي يرجى بكرم
الله ومنته • ان عمارة البيت الشريف والقيام بواجب خدمته بما صار
اليه الآن • ممتازا الى مولانا السلطان مراد خان • ظهر ابائه وعد حسن من
الله به عليه من قدم المزايل • اذا يبلغه ما قبله من سلاطين • زيادة على
ما كان لهم بجكره من الشريف • بعمارة سقف البيت المنيف • وذلك بسبب
انكسار خشبة ما سقفنا المكرمه • فصار ما يزايل من موضع الكسر الوجوف
البيت المعظم • فعرض الامر على حضرة مولانا المغفور له السلطان سليمان
خان جد مولانا السلطان • اد ام الله دولته ما تعاقبت الملوان • فارسل
الى مفتي الاسلام ابي السعود افندي سقي الله عهده • يستفتيه عن حكم
الله في هذه المسيله • جواز او عدمه • فكتب اليه يجوز ذلك اذا دعت
الضرورة اليه • فارسل بالجواب الى صاحب مصر يوميذ الوزير علي باشا
فارسله الى الحرم الشريف مع امر يحضر به العلامة المفتي الشروي فاتفقت

ارآ

ارآ الحاضرين بمكة اذ ذاك على الالتزام على عمارة السطح وتجديد تلك المحواد
وعينوا لمبتدا الشروع صبح يوم السبت منتصف ربيع الاول سنة ثمانية
تسعة وتسعين • فتعصب جماعة حركتهم الحمية والحاضرين الناسدع عن ذلك
• وحركوا ما رايته من العلما الى المخالفة • فلما بلغ الخبر للمقام المكرم
الشريف السيد شهاب الدين احمد بن علي صاحب مكة اذ ذاك حضر بنفسه
من البر الى مكة المشرفه • وسيد ساد ومولانا شيخ الاسلام شمس الملة والدين
الشيخ محمد بن شيخ الاسلام ابي المحسن البكري • نفعنا الله ببركته وبركة
اسلافهما الكرام • وجمع اكابر مكة وعظمائها • واشير الى سيدنا الشيخ محمد
البكري ادا يلقي درسه بانكم فيه على قوله تعالى • واذ يرفع ابراهيم القواعد
من البيت الايه • فتكلم على اجري عاد ته بما ظن فصيح • ولفظ متنظر
بليغ بليغ • ابهر المناظرين • وادهش المناظرين • فافاد واجاد • وشفا
نفايس الدر بايجاد • فلما انتهى الدرس اخرج المناظر فتوى شيخ
الاسلام ابي السعود • فقرا هاعلى مولانا شيخ الاسلام الشيخ محمد البكري وقال
ومن عجائب ما في هذا الباب • هذا هو عين الحق وبعض الصواب
فامر بوطها السيد احمد العمال بالشروع في العمارة فشمروا وسكنت الفتنه
وابدلت المحواد باعواد جيدة في غاية الاحكام • والمستقاه • والمجيد
السطح والمسقف كما كان بغاية الاحكام • وسطر بتواب ذلك في محاسب
المرحوم مولانا السلطان سليمان • فقدم الله بالوجه والرضوان • وايضا
نرجو اساكرم الله سبحانه ان تكون هذه العمارة المباركة مما سلم مولانا السلطان
مراد نضره الله مستمرة البقا مصانة مما التغير اليه النقص الزمان • فان
البيت المكرم عمر كما ذكره اهل التاريخ عمر مرات • وسبب المتاخر منها
ان الحرم احترقت الكعبة فطارت شرارة في ثياب الكعبة فاحترقت اكثر
اخشابها وخلها سيل عظيم فصدع جدرانها بعد توهينها • وكانت حجة

وسائر المساجد • وكذا في نسبة العلامة ابي السعود المفتي والكمال ذهبهم
الله تعالى • وقال العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني
في الباب ٣٦٧ من مختصر الفتوحات المكية قال ابو ابي ليلى رضي الله عنه
وكان صلى الله عليه وسلم ينبض الجنس الاصلي ويخرجه للكعبة ويقول هذا
بيتي • تعريضا ما يقبل عيبهم اساتهم • ولا حاجة لنا الى ذكر عدد البنا
واسبابه فان هذا ليس محله وما ذكرت المتنبع للمناسبة ما نحن فيه
فان قلت ان تحصيل ما يصرف على العمارة من المال الحلال المأخوذ
على حكم الشرع ولم يخلط بغيره متعذر او متعسر تحصيله على وجهه فيما
ذا يتخلص من مسببه قلت يمكن ذلك بالاستبدال بالقرض او
الهبة بشرط العوض او الصرف فهو المخلص كما ذكرنا فيمن اشترى بمال
غير طيب انه اذا اشترى بالنسيئة وقضاه من غير المال الطيب كان المأكول
حلالا طيبا وان كانت ذمته مشغولة بها من غير الطيب فان قلت هل
ينقض شيء من بنايا ما بقي بعد المتهدم قلت نعم ان كان البناء الاول
فانه اذا انتقض عاد المبدد بالشرط فانه ما يحتاج اليه في مدة وتزول ملكه
لو بيتها البناء الساقط فيهدم ما بقي بعده فان احكم البناء جميعه حصل
المراد من هذه الجهة وفيه صيانة للكعبة المشرفة من استطراق الخلل
للنسبة الى البناء الذي بازائها قبل وفيه مناقاة لاحترام البيت العتيق
المكرم فان قلت اذا احتاج المتهدم الى حجارة وغيرها بالحمل قلت تؤخذ
من جبل مناسب طاهر فان استعمل في البناء حجر قد استعمل في غير الكعبة وكان
كذلك فان قلت فاذا بقي من الاحجار المتكسرة ما لم يدخل في البناء كان
مهيأ لما ذا يفعل به وبالتراب الذي اجتمع من بنايها الذي تهدم
قلت يحفظ الاحجار بوضعها في المسجد الحرام مع التراب مدفونا
ليصل اليها احد • وسمعت من المسلمين اخذ شيء من التراب البالي مما

سقط

سقط ما بنا الكعبة المشرفة تبركا لكن منه فاقله اخذ شيء من الخذ ما في جوفها
بالحجر صيانة لها على المؤيد • صانها الله وعمرها • وادام اسباغ الرحمة
عليها وعمرها • وعمر جميع المسلمين وبلاد الاسلام بمدها • ونشا الله يمنه
الايمن علينا بالعود لنتتبع جميع ما عدناها من الطواف بها • والتيمن بلثم
ترابها • والصلاة بجانبها بعينه بابها • والالتزام بالملتزم • والتبرك
بما ما آثرهم • وتقبيل الحجر الاسود المعظم • والصلاة خلف المقام المكرم
ختاما ولنعم الختام ختامها • تمت الرسالة تاليفا في ستهل شوال وكتب
هذه مولفها • غفر الله له ذنوبه • وستر عيوبه • وذريته واخوانه والمسلمين

في ستهل المحرم
سنة المائة
وثلاثين وصلى
الله على سيدنا
محمد وآله
اجمع

بسم الله الرحمن الرحيم ٢

الحمد لله الازلي الذي لم يزل عليما كبيرا • الآخر الذي لا يزال غنيا
قديرا • الظاهر الذي الظهور دليل انيته فهي للعقول قاهرة • الباطن الذي
حجب الاوهام عن ادراك كنهه في عما التفكر فيه قاصرة حايرة • المتكلم
بالكلام القديم • المنزه عما التاخير والتقدم • وعما الصوت والحروف
والجهات الحاصرة • اكرم من اسعد كلامه ورفع بحلاوته به سناها
مقامه • فكانت الرتب الحاد ونه عما الوصول اليه قاصرة وخص عباده
ذاته العليه • حيث مثل فهمه بالخطاب ما المضمرة الاحديه • ونبه المصطفى
وحبيبه المجتبى • محمد المختار لهذه المزية المفاخره • بليلة الاسرا كما •

[٥٨٧] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٣**

عنوان المخطوط : إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٩/ آ ـ ٣٢/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الأول الذي لم يزل علياً كبيراً . . . وبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي ، عامله الله بلطفه الخفي : قد ألهم الله سبحانه التدبر حال تلاوة القرآن ، والتفكر في بديع قدره العزيز المنان . . . وَسَمَّيْتُهُ : إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب . . .

آخره : . . . فنظره إلينا حين يمُن بنظرنا إليه به لنعم الختام ، والغاية القصوى من مِنَنِ الملك القدوس السلام ، بتاريخ مستهل شهر شعبان سنة أربع وأربعين وألف . . . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، آمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٢) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٢) . .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

وسائر المساجد • وكذا في نسبة العلامة ابي السعود المفتي والكمال ذهبهم
الله تعالى • وقال العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني
في الباب ٣٦٧ من مختصر الفتوحات المكية قال ابو ابي ليلى رضي الله عنه
وكان صلى الله عليه وسلم ينبض الجنس الاصلي ويخرجه للكعبة ويقول هذا
بيتي • تعريضا ما يقبل عيبهم اساتهم • ولا حاجة لنا الى ذكر عدد البنا
واسبابه فان هذا ليس محله وما ذكرت المتنبع للمناسبة ما نحن فيه
فان قلت ان تحصيل ما يصرف على العمارة من المال الحلال المأخوذ
على حكم الشرع ولم يخلط بغيره متعذر او متعسر تحصيله على وجهه فيما
ذا يتخلص من مسببه قلت يمكن ذلك بالاستبدال بالقرض او
الهبة بشرط العوض او الصرف فهو المخلص كما ذكرنا فيمن اشترى بمال
غير طيب انه اذا اشترى بالنسيئة وقضاه من غير المال الطيب كان المأكول
حلالا طيبا وان كانت ذمته مشغولة بها من غير الطيب فان قلت هل
ينقض شيء من بنايا ما بقي بعد المتهدم قلت نعم ان كان البناء الاول
فانه اذا انتقض عاد المبدد بالشرط فانه ما يحتاج اليه في مدة وتزول ملكه
لو بيتها البناء الساقط فيهدم ما بقي بعده فان احكم البناء جميعه حصل
المراد من هذه الجهة وفيه صيانة للكعبة المشرفة من استطراق الخلل
للنسبة الى البناء الذي بازائها قبل وفيه مناقاة لاحترام البيت العتيق
المكرم فان قلت اذا احتاج المتهدم الى حجارة وغيرها بالحمل قلت تؤخذ
من جبل مناسب طاهر فان استعمل في البناء حجر قد استعمل في غير الكعبة وكان
كذلك فان قلت فاذا بقي من الاحجار المتكسرة ما لم يدخل في البناء كان
مهيأ لما ذا يفعل به وبالتراب الذي اجتمع من بنايها الذي تهدم
قلت يحفظ الاحجار بوضعها في المسجد الحرام مع التراب مدفونا
ليصل اليها احد • وسمعت من المسلمين اخذ شيء من التراب البالي مما

سقط

سقط ما بنا الكعبة المشرفة تبركا لكن منه فاقله اخذ شيء من الخذ ما في جوفها
بالحجر صيانة لها على المؤيد • صانها الله وعمرها • وادام اسباغ الرحمة
عليها وعمرها • وعمر جميع المسلمين وبلاد الاسلام بمدها • ونشا الله يمنه
الايمن علينا بالعود لنتتبع جميع ما عدناها من الطواف بها • والتيمن بلثم
ترابها • والصلاة بجانبها بعينه بابها • والالتزام بالملتزم • والتبرك
بما ما آثرهم • وتقبيل الحجر الاسود المعظم • والصلاة خلف المقام المكرم
ختاما ولنعم الختام ختامها • تمت الرسالة تاليفا في ستهل شوال وكتب
هذه مولفها • غفر الله له ذنوبه • وستر عيوبه • وذريته واخوانه والمسلمين

في ستهل المحرم
سنة المائة
وثلاثين وصلى
الله على سيدنا
محمد وآله
اجمع

بسم الله الرحمن الرحيم ٢

الحمد لله الازلي الذي لم يزل عليما كبيرا • الآخر الذي لا يزال غنيا
قديرا • الظاهر الذي الظهور دليل انيته فهي للعقول قاهرة • الباطن الذي
حجب الاوهام عن ادراك كنهه في عما التفكر فيه قاصرة حايرة • المتكلم
بالكلام القديم • المنزه عما التاخير والتقدم • وعما الصوت والحروف
والجهات الحاصرة • اكرم من اسعد كلامه ورفع بحلاوته به سناها
مقامه • فكانت الرتب الحاد ونه عما الوصول اليه قاصرة وخص عباده
ذاته العليه • حيث مثل فهمه بالخطاب ما المضمرة الاحديه • ونبه المصطفى
وحبيبه المجتبى • محمد المختار لهذه المزية المفاخره • بليلة الاسرا كما •

خصه بالمقام المحمود والوسيلة العظمى في الاخرى • صلى الله عليه وعلى
له واصحابه وازواجه وذريته وعترته الطاهره • واكرم مثاوانا به
بالخلود في جنانه • والحور والولدان • والغرفات الحسان • وحلاهم
بانواع الحلي والحرير • وناداهم العلي الكبير • انه هذا كان لكم جزاء
وكان سعيكم مشكورا • فزادهم به من فضله بهجة وسرورا • وتجلى
لهم تجليا جليا شوقهما الى النظر اليه عليا • فنقروا لاعين مشاهدة تلك
الذات • وتلذذ بها فتنتهي دراياتهم ورواياتهم • وسواها ما علم الذات
وتتلاشى ذواتهم بالمعاينة • المنايتة نورانية • تجلي الاقدار • جبر قلوبهم
بما به منتهم وررقاهم • ووفاهم واكرمهم بما منحهم • واثبت في عقايدهم
حصول النظر لباريهم بالعيون الباصره • فتلألأ تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظره • فهذا نص على الرؤية من الكتاب المكنون
وتفهما ايضا حكم قوله تعالى • وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين
وانتم فيها خالدون • وورد في الصحيحين ايضا البشرى بهذا • قال
صلى الله عليه وسلم لما نبهنا بتصبح خطابه كما نقله عنه ما سبق لكم • هل
تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس بينكم وبينه سحاب كذلك لترون
ربكم • وهو حديث صحيح مشهور رواه احد وعشرون من اكابر الصحابة
وذكر اسمايهم محله مسطور • في حاشية شيخ المساتذة الهمام تلميذ
العلامة ابن الهمام قاسم • على شرح المسايرة لاستاذه المذكور ليس
عما شاهدوه مستغنى • وعلة لاعين من النظر لباريها فهي الى اليها
ينتهي • يا يحوم المشتاق اذا ذاك ساروبه يموله • وما تجب عيناه من
النظر الى الله • سالك اللهم بك ستوسلين اليك • بحبيك ان تنعمنا
بالنظر اليك • وان تجعلنا بك عليك • امين وبعد فينور العبد الفقير
الى مولاه الغني القدير • ابو الفلاح محسن الشريملالي الوفائي الحنفي

عفي

عما سلف بلطفه الخفي والجلي • قد الهمه الله سبحانه وانافه نور الهية
التدبر حال تلاوة القرآن • بالتفكر في بديع قدرة العزيز المنان • عما
ما نطقت به تولا سبحانه وتعالى • واذ قال ربك للملايكة اني جاعل في الارض
خليفة • هل كان القول منه سبحانه للملايكة عليهم السلام بالاسطة
ام بواسطة بعايه للرسل تبليغا الخليفة • وكانا هذا الهاما من
الله سبحانه وتعالى ايانا لما يجلي هذه الغريزة من اخذ رهانا • تحليه
بعقد جواهر البيان بنصدرها • مستدعية الطلب بغاية الاستيناف
الى استفادة مسئله فيما كان لادم عليه السلام وما كان لذريته عند اخذ ميثاق
الميثاق • وفيما كان من المجاورة بين رب العزة الملك المعبود • والخاشعين
من الملايكة بالجنود • وفيما تلاذ لك بالجنود • من خطاب العزيز الودود
وتحرير المقول في مسيلة الهام الشيء الى القايم بذات الله تعالى الرافع • وتنوير
الاية الشريفة المستفاد منها ذلك عما اهل الشريعة والحقيقة الحامدين ربهم
علما وعملا • وما كان للمصطفى المخصوص بمزيد العناية الهادية • مرشدا
الذات العليه • حال اسرايه ومسا فهمته بخطاب الحضرة المحمديه • وتحرير
المقال في ذلك بما تظفر به وتركن اليه المنوس المطهرة الزكيه • والبلغة
على تحرير هذه السطور • واذ كان الحكم المستفاد منها عند ذوي الفضايل
من جملة المشهور • تركه غالب اهل التفسير ذكر السيوطي عنه في مقدمته • وبه
تزداد الرغبة في قيمته • تذكرا للفايده • وتنوفا للعايده • فجعلته طيبا
من فضل الله تعالى القبول • فهو خير مسئول • واكرم مامول • وسيمين في
اكرام اولي الالباب • بتشريف الخطاب قال الله سبحانه وتعالى في سورة
شورى • وما كان لبشر • اي ما صح لفرد من افراد البشر • ان يكلمه الله
بوجه ما الوجوه • الا وحيا • اي يوحي اليه ويلهمه ويقذفه في قلبه
كما اوحى الى ام موسى والى ابراهيم عليه الصلاة والسلام منامايا في ذبح ولده

العلم اجماعا دل في تنسيره فقال وملايكته جمع ملك • واختلف في ملك على ستة اقوال وذكر انهم اختلفوا في بنيه هل هي اصلية ام زايدة وا التاليتان باصالتها اختلفوا فقال بعضهم ملك ووزنه فعل من الملك وتذ جمعه على فعايلة فالتاء زايدة وفي جمعه نقظ • وقال بعضهم بل اصله ملاك والهمزة فيه زايدة كشمال ثم نقلت حركة الهمزة الى اللام وحذفت الهمزة تخفيفا واجمع جمعا على اصل الزيادة فهذان قولان عند هؤلاء والتاليون بزيادتها اختلفوا ايضا فمنهم من قال هو مشتق من الالوكة ارسل فتاوه همزة وبدل عليه قوله

• ابلغ ابا دختوس ماملكه • عني الذي يتلالى ساكذب •

وقال اخر

• وغلام ارسلته امه • بالوكه نحو قومها اسالا •

وقال اخر

• ابلغ النعمان عني ايما • انه قد طال حبسي وانتظاري •

فاصل ملاك ملأكه نقلت العين الى موضع اللام وألفا الى موضع العين فصار ملاعا عني وزنه مفعل ثم نقلت حركة الهمزة الى اللام وحذفت الهمزة تخفيفا فيكون وزن ملك معلا كصرف المنا • ومنهم من قال مشتق من لاك اي ارسل ايضا فتاوه لام وعينه همزة ثم نقلت حركة الهمزة وحذفت كما تقدم ويدل على ذلك انه قد نطق بهذا الاصل قال

• فلست لانسي ولكن • لملأك تنزل من جو السما يصوب •

ثم رجها جمع على الاصل فردت الهمزة عليها كلا القولين فوزن ملايكة على هذا القول مفاعلة وعلى القول الذي قبله ما فلة بالقلب وقيل مشتق من لاكه يلوكه اذا ادار به فان الملك يدير الرسالة في فيه فاصل ملك ملوك فنقلت حركة الواو الى اللام الساكنة قبلها فتحركت حرك الصحة وانفتح

ما قبله فقلبت الفا وصار ملاكا مثل قام ثم حدث فيه الحالف تغييرا فوزنه مفعل بحذف العين واصل ملايكه ملاوك فقلبت الواو همزة وكان شرعا قلب الواو واليا همزة بعد الالف فيما تحل ان تكون زايدة نحو عجايز ورسايل على انه قد جاء ذلك في الاصل نحو قيلا قالوا صايب وصنايع وقوي شاذ فعايش بالهمزة • فهذه خمسة اقوال • السادس قال الخليل بن خميل لا اشتقاق للملك عند العرب والها في ملايكه لتانيث الجمع نحو صلادمه وقيل الها للمبالغة كعلامه ونسابه وليس بشيء وقد تحذف هذه الهاء شذوذا قال الشاعر • اما خالد صلت عليك الملايكة الشهب واما كتهم فقد قال العلامه ابو السعود المفتي قال النبي صلي الله عليه وسلم امات السماء وحق لها ان تئيط مافيها موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع وروي ان بني ادم عشر اجزاء وهم اعشر حيوانات البر والملاعشر الطيور • والملاعشر حيوانات البحار • وهو ملاكلهم عشر ملايكة الارض الموكلين • وهو ملاكلهم عشر ملايكة السما الدنيا وكذا كل عشر ملايكة السما الثانية • وهكذا الى السما السابعة • ثم كل واحد منهم مقابلة ملايكة الكرسي نزر قليل • ثم جميع هؤلاء عشر ملايكة سرادق واحد من سرادقات العرش الذي عدد هاسبعماية الف طول كل سرادق وعرضه وطوله وسمكه اذا قوبلت بهذه السموات والارض وما بينهما وما بينهما لم يكونا الا مثل حلقة ملقاة بفلاة قدر محسوس وما ذكر من مقدار تسبيحه وقيامه وركوعه مثل ساجد او قايم او راكع لهم زجل بالتسبيح والتقديس • ثم كل واحد منهم في مقابلة الملايكة الذين يحوون حول العرش كالنقطة في البحر • ثم ملايكة اللوح الذين هم اشياع اسرافيل عليه السلام لم يحصر اجناسهم وعدة افرادهم وكيفيات عباداتهم الا بارؤهم العليم الخبير على ما قال وما يعلم جنود ربك الا هو وروي انه عليه الصلاة والسلام حين عرج به ليلة المعراج الى ملايكة في موضع بعيد ثلاثة

تحدثني بعضهم بحياة بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام اي اخ اخذ هبوط فقال جبريل لعليه السلام ما ادري الا اني اراه منذ خلقت والدري واحد انهم الا ان الله عز وجل خلق في كل اربعمائة الف سنة كوكبا وقد خلقت منذ خلقني اربعمائة الف كوكب فبحانه ما اعظم قدره وما اوسع ملكوته انتهى • وكذا في تفسير بن عادل وجماعة • وكذا في تفسير الحسن بن محمد النيسابوري المشتهر بنظام النيسابوري الاسوادي جبريل • وفي كتاب التشريعات في المعجزات • عن سيد السادات • روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم سال جبريل عليه السلام فقال يا جبريل كم عمرت من السنين فقال يا رسول الله لست اعلم غير اني في الحجاب الرابع تحت سرادق في كل سبعين الف سنة مرة ورايته اثنين وسبعين الف مرة فقال يا جبريل وعزة ربي جل جلاله انا ذلك الكوكب رواه البخاري انتهى وهذا باب لا يسعه وتعالى بفضله وكرمه • نسأله سبحانه دوام اسباغ نعمه التي لا تحصى • وافاضات كرمه التي لا تستقصى • علينا وعلى اصدقائنا وذوي ارحامنا وادي بفضله لنا ولوالدينا • وشايخنا ومحبينا • وذرياتنا ومحبي محبينا وعاقبتنا وبلغنا بمنه محبتنا • ومحبتنا بحواسنا • مدة حياتنا • وادامنا بحشرنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين • ومننا بالنظر الى وجهه الكريم بدار السلام ما غيرنا بتة تغاير • انه الكريم المنان الوهاب • نتظره اليها حين بمن بنظرنا اليه لنعم بحنانه • والغاية المقصودة من تاليف الملك القدوس السلام • بتاريخ مستهل شهر شعبان سنة اربع واربعين والف عاملها انها تاليف هذه الرسالة بفضل الله تعالى وحسن توفيقه • وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد اعظم الانبياء والمرسلين • وعلى اله وصحبه اجمعين • والملايكة المقربين • واهل طاعته اجمعين • وعلينا معهم يا رب العالمين • الى يوم الدين • ورحم الله عبدا قرأها ونظر بعين الانصاف عاف ويقتسان

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ميسر الاسباب • سبب الاسباب • الكريم الوهاب • مالك نتايج المغيب • منيل المرام على كل راغب • والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود المتبع بنير متلك وار تياب • وعلى اله واصحابه خير اصحاب • وعلى سايد الانبياء والمرسلين • ودوام انعام الله علينا الى ايام والى الحساب • وبعد فيقول العبد الحقير • الملتجي الى بوادي التقدير • في السر والعلن • المرتجي دوام المدد وكل فيض ممن • المتربل بالاسم الحسني عشر الصلاة وفلاح الدارين • والمتاجه والاخوان • وستر ذريته • وادمج بفضله فانه اهون عليه • انه هذه بن وقع تيسيره سميتها الزهر النضير في الحوض المستدير • لتوضيح ما يحتاج به الوضوء ما حوض مدور تبلغ مساحته باية نتايج ويبانها البرهان على حسنه بقول صاحب الدرر الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح • فاذن المتداول الان كاذا عشرا في عشر اذا الدايرة واسع الماشكال وهو يدور ما عليه عند الحساب كذا في الظهيرية انتهى • قلت • وكذا قال المرغيناني ستة وثلاثون هو الصحيح وهو يدور على عند الحساب كذا نقله استاذي في مسامرة المنية وبها الدرر حاج رحمه الله • وبيان الحكم فيه حيث قلت يا خالقه في حاشيتي على الدرر عند الكلام الحمد لله البهام في نتايج التدبير حيث قال • فاذا كان الحوض مدورا فقد ورد ثلاثة وعشرون ذراعا

[٥٨٨] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٤

عنوان المخطوط : الزهر النضير على الحوض المستدير[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٣٢/ آ ـ ٣٧/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله ميسر الحساب ، مسير السحاب ، الكريم الوهاب ... وبعد فيقول العبد الحقير الملتجئ إلى مولاه القدير في السر والعلن ... حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه ، وستر ذريته وغمرهم بفضله فإنه أهون عليه : إن هٰذه نبذة يسيرة ، سميتها : الزهر النضير على الحوض المستدير ، لتوضيح ما يصح به الوضوء من حوض مدور ...

آخره : ... مائة ذراع ، وشيء قليل لا يبلغ عشر ذراع . انتهى نصه ، والله الموفق بمنه وكرمه ، والحمد لله الذي يسر لنا هٰذا المقدار لبيان الحكم ، والتعليل الواضح بإظهر دليله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، والتابعين وسائر الأنبياء والمرسلين ، والملائكة المقربين ، كان تأليفها بتاريخ أواخر شوال ، سنة سبع وخمسين وألف ، ختمت بخير وحسبنا لله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير . آمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٣) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٣) . والخالدية في القدس : (٣٩٣/ ٣) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

تحدثني بعضهم بحياة بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام اي اخ اخذ هبوط فقال جبريل لعليه السلام ما ادري الا اني اراه منذ خلقت والدري واحد انهم الا ان الله عز وجل خلق في كل اربعمائة الف سنة كوكبا وقد خلقت منذ خلقني اربعمائة الف كوكب فبحانه ما اعظم قدره وما اوسع ملكوته انتهى • وكذا في تفسير بن عادل وجماعة • وكذا في تفسير الحسن بن محمد النيسابوري المشتهر بنظام النيسابوري الاسوادي جبريل • وفي كتاب التشريعات في المعجزات • عن سيد السادات • روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم سال جبريل عليه السلام فقال يا جبريل كم عمرت من السنين فقال يا رسول الله لست اعلم غير اني في الحجاب الرابع تحت سرادق في كل سبعين الف سنة مرة ورايته اثنين وسبعين الف مرة فقال يا جبريل وعزة ربي جل جلاله انا ذلك الكوكب رواه البخاري انتهى وهذا باب لا يسعه وتعالى بفضله وكرمه • نسأله سبحانه دوام اسباغ نعمه التي لا تحصى • وافاضات كرمه التي لا تستقصى • علينا وعلى اصدقائنا وذوي ارحامنا وادي بفضله لنا ولوالدينا • وشايخنا ومحبينا • وذرياتنا ومحبي محبينا وعاقبتنا وبلغنا بمنه محبتنا • ومحبتنا بحواسنا • مدة حياتنا • وادامنا بحشرنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين • ومننا بالنظر الى وجهه الكريم بدار السلام ما غيرنا بتة تغاير • انه الكريم المنان الوهاب • نتظره اليها حين بمن بنظرنا اليه لنعم بحنانه • والغاية المقصودة من تاليف الملك القدوس السلام • بتاريخ مستهل شهر شعبان سنة اربع واربعين والف عاملها انها تاليف هذه الرسالة بفضل الله تعالى وحسن توفيقه • وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد اعظم الانبياء والمرسلين • وعلى اله وصحبه اجمعين • والملايكة المقربين • واهل طاعته اجمعين • وعلينا معهم يا رب العالمين • الى يوم الدين • ورحم الله عبدا قرأها ونظر بعين الانصاف عاف ويقتسان

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ميسر الاسباب • سبب الاسباب • الكريم الوهاب • مالك نتايج المغيب • منيل المرام على كل راغب • والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود المتبع بنير متلك وار تياب • وعلى اله واصحابه خير اصحاب • وعلى سايد الانبياء والمرسلين • ودوام انعام الله علينا الى ايام والى الحساب • وبعد فيقول العبد الحقير • الملتجي الى بوادي التقدير • في السر والعلن • المرتجي دوام المدد وكل فيض ممن • المتربل بالاسم الحسني عشر الصلاة وفلاح الدارين • والمتاجه والاخوان • وستر ذريته • وادمج بفضله فانه اهون عليه • انه هذه بن وقع تيسيره سميتها الزهر النضير في الحوض المستدير • لتوضيح ما يحتاج به الوضوء ما حوض مدور تبلغ مساحته باية نتايج ويبانها البرهان على حسنه بقول صاحب الدرر الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح • فاذن المتداول الان كاذا عشرا في عشر اذا الدايرة واسع الماشكال وهو يدور ما عليه عند الحساب كذا في الظهيرية انتهى • قلت • وكذا قال المرغيناني ستة وثلاثون هو الصحيح وهو يدور على عند الحساب كذا نقله استاذي في مسامرة المنية وبها الدرر حاج رحمه الله • وبيان الحكم فيه حيث قلت يا خالقه في حاشيتي على الدرر عند الكلام الحمد لله البهام في نتايج التدبير حيث قال • فاذا كان الحوض مدورا فقد ورد ثلاثة وعشرون ذراعا

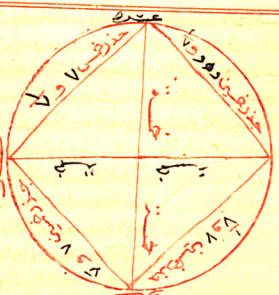
وثمانية واربعين • والمختار ستة واربعون • وفي الحساب يكتفي باقلها بكسر النسبة لكن ينبغي بستة واربعين كيلا يتعسر رعاية الكسر والكل تحكمات غير رائعة اما الصحيح ما قدمناه ساعدم الحكم بتقدير معين التي كلام الكمال رحمه الله فلا رايت هذا الخلاف قلت في الحاشية والتفاوت يمنا تقله المصنف والكمال مبحثة الحساب • بعيدا الصواب • واضح لا يعرفه الحساب ولا رايت وجوب بيانه يعرفه وجه الحساب • الفارق بين التقادير المختلفة اختلافا ظاهرا بغير وجه عند ذوي المعارف المنجاب وانا الزم المخلين بما زاد عن ستة وثلاثين في المدور وجه له التقدير بعشر في عشر عند جميع الحساب اردت بعد مضي ستة وعشرين سنة لم ارفيها سابنه على ذلك وكانه لم يخطر ببال • فشرعت معتمدا على التفرقة اللدنية • وسطرت ما فتح الله سبحانه وتعالى به علي من اقامة البرهان الذي اشار اليه صاحب المدور والمتادي الظهيرية • بما نص عليه في كتب الحساب • حيث قال ان الدائرة شكل بسيط مستو يحيط به خط واحد في داخله نقطة كل الخطوط المستقيمة التي تخرج منها وتنتهي الى المحيط متساوية وتلك النقطة هي مركز الدائرة وقطر الدائرة هو الخط الذي يمر على المركز وينتهي في جانبين الى المحيط ويقطعها نصفين وكل دائرة يحتاج فيها الى ثلاثة اشياء • علم محيطها • وعلم مقدار مساحتها وعلم قطرها • وهو مرادنا هنا • اما ان لا يعلم لها قطر ولا مساحة ولا محيط او يعرف احدها اما القطر فقط او المساحة فقط او دورها فقط • ولابد من علم احدها ليعلم به باقيها فاذا جهلت ايها دور قطرها او دورها فاذا علم توصلت به الى باقيها) مثال • ما نحن بصدده قول الامام الحدادي في السراج الوهاج شرح المختصر القدوري • وان كان القدر بر مدور لا اعتبار ان يكون قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع • ودوره ستة وثلاثون ذراعا فانه

اذ تقرب

اذ تقرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة وذراع واربعة اخماس ذراع اثني وهذه صورة الدور وقطره ونصف قطره كما تري •



وقال العلامة الشيخ شهاب الدين المقدسي رحمهم الله تعالى في شرح نظم الكنز بعد نقله عبارة السراج الوهاج وذلك انا ضربنا باب الكسر وهو ستة وخمسون في الصحيح وهو ثمانية عشر خرج الف وثمانية فقسمناها على مخرج الكسر خرج ما ذكر اثني وانقول مستمد من فيض الفتاح • ولا فادة للايضاح • والبرهان الذي يكشف عن وجه الطالب غير تاح • ويترجم علينا وعلى اديك المسامحة ذوي الفلاح • فلقد رغبت في تحصيل ذلك مع شدة البال • وراجعت جملة من كتب الحساب الموالي حتى تلمذت بذلك في مولف الشيخ الامام ابي القاسم محمد بن ابي زيد القرضي في مساحة الاشكال اما ايضا برهان قول الشيخ على المتدرب قسمناها على مخرج الكسر فانهم يريد به العشرة التي هي مخرج العشر اذ هو خارج النصف في العشر • واراد بقوله خرج ما ذكر المائة واربعة اخماس بقسمة المائتين والثمانية على العشرة • واما البرهان على صحة قول الشراح اعتبار ان يكون قطر احد عشر ذراعا وخمس ذراع ثلاثة اذ علمنا ان الدور والمساحة المساحة التي هي تكسر الدايره وهي المائة ذراع واربعة اخماس ذراع على ربع الدور وهو تسعة فخرج احد عشر ذراعا وخمس ذراع وهذا هو القطر فظهر برهان قولنا اعتبار ان يكون قطره الخ واذ سئلت فاقسم المساحة التي هي مائة ذراع واربعة اخماس ذراع على نصف الدور وهو ثمانية عشر ذراعا يكون الخارج خمسة اذ نع ونصف وعشرا فاضعفها تكون احد عشر



وفي مقابلة ارشميدس في تكسير الدايرة عاد دايرة هي المساوية لثلاث قيام الزاوية بكر والحد مثلثيه المحيطين بالزاوية القايمة مساوي المنصف قطر تلك الدايرة • والثاني مساويا لمحيطها والحاصل انها تساوي سطح نصف قطرها في الخط المساوي لنصف محيطها ثم قال فسطح نصف القطر في نصف المحيط مساو لسطح الدايرة • ثم قال السطح الثاني في محيط الدايرة اطول من ثلاثة اضعاف قطرها بأقل من سبع القطر والاثنا عشرة اجزاء من احد وسبعين جزءا من القطر وذكر صورتها لعلي اشكالها التي • وقال غيره اذا اردت تقريب بلوغ المدور بالمساحة مقدار المربع بها فخذ مدورة من ورق واحد واطولها اربعة اقسمها فتخرج اربعة ارباع تشكل ربع الدايرة مع استقامة في جانب فضع الاركان المستديرة الى جانب بعضها يصير الاركان المستقيمة الاربعة من خارج فتبلغ المستقيمة مساحة الدايرة المدورة التي فيها الاربعة بهذه الصورة كما ترى فافهم



تنبيه في مساحة قطع الدايرة وهي التي يحيط بها خط مستقيم وهو الوتر وخط غير مستقيم وهو القوس وهي ثلاث • الاولى بما احاط به تكون نصف الدايرة وترها قطر الدايرة وسهمها وهو الخط الخارج من منتصف القوس الى منتصف الوتر مثل نصف وترها • وطريق مساحتها ان تضرب نصف وترها في نصف القوس فما كان فهو مساحتها • والثانية جهلي القوس تضرب نصف الوتر في ثلاثة وسبع فما حصل فهو القوس • والثالثة جهلي الوتر تقسم ضعف القوس على ثلاثة وسبع فما خرج فهو الوتر فلو كان الوتر سبعة كان القوس احد عشر والمساحة ثمانية وربعا وان كان القوس اثنين وعشرين كان الوتر اربعة عشر والسهم سبعة والمساحة سبعة وسهمين على هاتين الصورتين كما ترى فافهم

هذا بيان المدور كلا او بعضا واذا كان المدور مربعا فانه يعتبر اذ يكون كل جانب منه عشرة اذرع فتكون مساحته مائة ذراع لبسط التطويز فيه وكذا اذا كان طوله عشرين وعرضه خمسة وخمسة امثله في حكمه مساحته مائة ذراع كذا في شرح المدوري للسراج الوهاج وفيه خلاف لغيره ثم قال في السراج الوهاج فان كان مستديلا فانه يعتبر اذ يكون كل جانب منه خمس عشر ذراعا وخمس ذراع حتى يبلغ مساحته مائة ذراع فمساحته في هذه الصورة اذ تضرب احد جوانبه في مثله فاعلم لخزت ثلثة وعشرة فهو مساحته • فمساحته في هذه الصورة اذ تضرب خمسة عشر وخمسا في مثلها يكونا مائتين واحدا وثلاثين وجزاما خمسة وعشرين جزءا من ذراع فثلثة منها بالتقريب ثلاثة وعشرون ذراعا فذلك مائة ذراع وشيء قليل لا يبلغ عشر ذراع انتهى نصه • واما الموفق عنه وكرمه **الحمد لله** الذي يسر لنا هذا المختار لبيان الحكم والعليل • الواضح بالظاهر لكل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين • وسائر الانبياء والمرسلين • والملائكة المقربين • كما تا لفقها بتاريخ اواخر شوال

سنة سبع وحمسين والف
خذت بخير وحبنا الله
ونعم الوكيل نعم
المولى ونعم
النصير
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ع

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قويما غير ذي عوج • وكلفنا بما لا يحمل علينا فيه بحرج • والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة

للعالمين • وعلى آله قدوة الناسكين • وعمدة المتطهرين • وصحابته ايمة الدين • والتابعين باحسان الى يوم الدين **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى كرم الله ذي المنن • ابو المكارم حسن • الشرنبلالي الحنفي • عامله الله بلطفه الجلي والخفي • وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين **هذه** بذلة قصيرة • جواب لحادثة شهيرة **سميتها** المكارم الملخص في حكم ما الحصه • جمعتها اجابة لطالبها • اعطاه الله من فضله ما يؤمل من اعز المطالب واكملها • واستعنت بالله سبحانه وتعالى مستمدا من جلايل آلائه ومننه **وقد** ورد سؤال عما صفته • الطلب استنابة بعض الحذاق في خرقها • وهي ان توضع حصة في محل من الجسد بعد كي محلها او متعددة فيه لاذهاب ما هو مضر بالخراج شيء يسير اي تؤتيه بل يحصل ريح يظهر على نحو ورقة توضع على الحصة او خرقة لما طلته بحيث لو تركت الوضع المذكور لم يبق الحمل الحصة انفتاح يذهب وينهب بحملته فهل هذا الريح القاصر مما سيلانه عن المحل بقوته ينتقض وضوء صاحبه ويكون بمثابة الطهارة او هو ليس بناقض ولو كان الفعل باختياره وايجاده مقصودا بالذات وهل ذلك الريح نجس يجب تطهير محله او هو محكوم بطهارته • بينوا لنا الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الامام الاعظم ابي حنيفة المتقدم على كل امام يعتد بقوله وتكن الثواب الجزيل بذلك ويدفع الشبهة • ورد الشرع ما ينسب للارهاب بمجرد دعوته • اداما الله بوجوده كم نفع العباد • غرباوي شرقا غربا يزيد الطرد والثواب الجزيل من الله تعالى يوم التناد **الجواب** الحمد لله ملهم الصواب • هذا الريح الحاصل بوضع الحصة وضع الانسان ليس بناقض لما بحثناه اصابه الثوب منه لعموم عفو الصلاة ولو كان في مواضع كثيرة نظير ما في اصابة الثوب ووضعه عليه ان ما لا يكون ساريا لغير محله

[٥٨٩] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٥

عنوان المخطوط : الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٣٧/ ب ـ ٤٠/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ الذي شرع لنا ديناً قسماً غير ذي عوج ، . . . وبعد فيقول العبد المفتقر إلى كرم الله ذي المنِّ أبو الإخلاص حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي ، عامله الله بلطفه الجلي والخفي ، وغفر له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه والمسلمين آمين : هٰذه نبذة يسيرة ، جواب لحادثة شهيرة سميتها الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة ، جمعتها إجابة لطالبها . . .

آخره : . . . وقد ذكرت في رسالتي التي سميتها : العقد الفريد في بيان الراجح من جواز أحكام التقليد ، فمن أراد ذٰلك فليراجعها ، وهٰذا آخر ما تيسر جمعه بحمد الله المنان بالتوفيق ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل بالهداية وأوضح طريق ، وعلى آله وأصحابه خير حزب ورفيق ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين بدوام التصديق .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٤) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٤) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

هذا بيان المدور كلا او بعضا واذا كان المدور مربعا فانه يعتبر اذ يكون كل جانب منه عشرة اذرع فتكون مساحته مائة ذراع لبسط التطويز فيه وكذا اذا كان طوله عشرين وعرضه خمسة وخمسة امثله في حكمه مساحته مائة ذراع كذا في شرح المدوري للسراج الوهاج وفيه خلاف لغيره ثم قال في السراج الوهاج فان كان مستديلا فانه يعتبر اذ يكون كل جانب منه خمس عشر ذراعا وخمس ذراع حتى يبلغ مساحته مائة ذراع فمساحته في هذه الصورة اذ تضرب احد جوانبه في مثله فاعلم لخزت ثلثة وعشرة فهو مساحته • فمساحته في هذه الصورة اذ تضرب خمسة عشر وخمسا في مثلها يكونا مائتين واحدا وثلاثين وجزاما خمسة وعشرين جزءا من ذراع فثلثة منها بالتقريب ثلاثة وعشرون ذراعا فذلك مائة ذراع وشيء قليل لا يبلغ عشر ذراع انتهى نصه • واما الموفق عنه وكرمه **الحمد لله** الذي يسر لنا هذا المختار لبيان الحكم والعليل • الواضح بالظاهر لكل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين • وسائر الانبياء والمرسلين • والملائكة المقربين • كما تا لفقها بتاريخ اواخر شوال

سنة سبع وحمسين والف
خذت بخير وحبنا الله
ونعم الوكيل نعم
المولى ونعم
النصير
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ع

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قويما غير ذي عوج • وكلفنا بما لا يحمل علينا فيه بحرج • والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة

للعالمين • وعلى آله قدوة الناسكين • وعمدة المتطهرين • وصحابته ايمة الدين • والتابعين باحسان الى يوم الدين **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى كرم الله ذي المنن • ابو المكارم حسن • الشرنبلالي الحنفي • عامله الله بلطفه الجلي والخفي • وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين **هذه** بذلة قصيرة • جواب لحادثة شهيرة **سميتها** المكارم الملخص في حكم ما الحصه • جمعتها اجابة لطالبها • اعطاه الله من فضله ما يؤمل من اعز المطالب واكملها • واستعنت بالله سبحانه وتعالى مستمدا من جلايل آلائه ومننه **وقد** ورد سؤال عما صفته • الطلب استنابة بعض الحذاق في خرقها • وهي ان توضع حصة في محل من الجسد بعد كي محلها او متعددة فيه لاذهاب ما هو مضر بالخراج شيء يسير اي تؤتيه بل يحصل ريح يظهر على نحو ورقة توضع على الحصة او خرقة لما طلته بحيث لو تركت الوضع المذكور لم يبق الحمل الحصة انفتاح يذهب وينهب بحملته فهل هذا الريح القاصر مما سيلانه عن المحل بقوته ينتقض وضوء صاحبه ويكون بمثابة الطهارة او هو ليس بناقض ولو كان الفعل باختياره وايجاده مقصودا بالذات وهل ذلك الريح نجس يجب تطهير محله او هو محكوم بطهارته • بينوا لنا الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الامام الاعظم ابي حنيفة المتقدم على كل امام يعتد بقوله وتكن الثواب الجزيل بذلك ويدفع الشبهة • ورد الشرع ما ينسب للارهاب بمجرد دعوته • اداما الله بوجوده كم نفع العباد • غرباوي شرقا غربا يزيد الطرد والثواب الجزيل من الله تعالى يوم التناد **الجواب** الحمد لله ملهم الصواب • هذا الريح الحاصل بوضع الحصة وضع الانسان ليس بناقض لما بحثناه اصابه الثوب منه لعموم عفو الصلاة ولو كان في مواضع كثيرة نظير ما في اصابة الثوب ووضعه عليه ان ما لا يكون ساريا لغير محله

بقوة نفسه لا يكون بخلط ما ناقض الوضوء كما نص عليه قال في التبيين
للزيلعي الكركي الذي وصفه بقوله جمعت مسائل فتاويه محررة في صونه
اعانه الله تعالى تصدى للفتوى وتذكرة الله وصل في الفقه النابغة القموي
حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير المذاكرة والمطالعة
ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد يقطع بصحته ما يوجد فيه
وسنه يسترسل ما نصه والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن ينقض
بشرط السيلان والوصول الى موضع يلحقه حكم التطهير شرعا وكان
في اعضاء الوضوء او الغسل وقوله اي موضع يلحقه حكم التطهير يعني
يطلب تطهيره افتراضا كما في نجاسة في اي عضو كان او وجوبا او ندبا كما
اذا كان قليلا في اعضاء الوضوء او في مكان الصلاة وقد الدم الذي يظهر
على راس الجرح ولم يسل لواحظ تخصر تقطيعه فالتاء في ما قليل ليست
في الصحيح لان ما لم يكن احدث ما يكون نجسا وكذا الواصل بتوبه منه او يده
متفرقا اكثر مما قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة به ولو غرز في عضو ابرة
او شوكة او نحوها فيتلوث منه الدم وعلا على راس الجرح وصار اكثر مما وضع
الغرز لا ينقض على الصحيح انتهى وفي التتارخانية عن مجموع النوازل اذا
غرز في عضو شوكا او ابرة فخرج منه دم وظهر الدم ولم يسل لا ينقض
وضوءه وفي التتمة خطار زم الدم اذا لم يتجاوز رأس الجرح ويكون على اقصار
اكثر من راس الجرح الفتوى على انه لا ينقض وضوءه وكذا في التبيين
والمزيد قال اذا علا الدم فصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وضوءه هو
الصحيح لانه لم يوجد السيلان وكذا قال الزيلعي ثم اكثر ما ذكروا على راس
الجرح ما لم يتجاوز لم ينقض لانه ليس بسائل وبه يفتى المخزوم وقال
محمد رحمه الله ينقض والاول اصح والفرق بين الدم والصديد والقيح
والمائعة انه لو مسح قبل ان يسيل ان كان بحيث لو ترك سال ينقض

لما تقدم اي السيلان لما انه انما يجمع وذلك الذي ظهر وسح مرات اذا كان المسح
في مجلس واحد فان في المحيط اذا في جمع المسائل المتفرقة انتهى وسئله في التتارخانية
قال واذا مسح الرجل الدم عن راس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه يتكرر ان
كان لم يخرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسيل
لا ينقض الوضوء والفرق بين الماء يمسحه بخرقة او اصبع وكذلك اذا
وضع قطنة او شيأ اخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع
ما ينشفه فان كان بحيث لو ترك سال جمعا ونشا وانما يعرف هذا بالاجتهاد
وغالب الظن وفي البناية وهذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وكذلك اذا لفى عليه الثوب ثم ظهر ثانيا فترديه ثم تنشا او القى عليه
وقيقا او نحو ذلك هو كذلك قالوا واذا جمع اذا كان في مجلس واحد مرة
بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع وسئله في الحاوي الزاهدي
شرح كنز الدقائق فيجوز التقول والنصوص مصرحة بان فعل
الانسان كغرزه الابرة ونحوها كالحصة الحكم فيها السيلان وعدمه
فاذا اصاب الثوب منه ولو كان في محال كثيرة وابيض ان المحال الصاب
لا يصير منه الا بالماء غير سايل وهو ظاهر وكذا باتي المحال فلا يضر
كثرتها وكذلك اذا اصاب ما يعد ينجسه على الصحيح لان الطاهر
لا ينجس شيأ جامدا او ما يعد كما قدمناه وفي الكثير وغيره ما لم يكن
حد ثالثا يكون نجسا وتنقل في البحر عن السراج الوهاج اذا التقى يعلى
قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجلد مدرة كالثياب والابدان فلا ينجسها
وعلى قوله يجوز فيما اذا اصاب الجلد مدرة كالثياب والابدان فلا ينجسها
التقرير غير ظاهر لان الصحيح انه لا يكون حدثا لا يكون نجسا فلا
فرق بين اصابته ما يعد او جامدا وفي زلعي اعلم ان مسألة الحصة الذي
لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب والفرق

الموضوعة عليه وقد الميزاب اصابه • فاذا دخل صاحبه الحمام او النهر او الحوض
ذهب الماء الخارج وخرج منه الماء وسائله لا ينقض الوضوء لانه ليس
بحدث ولا يكون نجسا فلا ينجس الماء الذي وصل اليه الخارج الذي ليس فيه دم
سائل ولا فيه سائل تنبيه قد علمت ان الحصة الذي ليس له
قوة السيلان بنفسه فلو كان الخارج من الحصة له قوة السيلان بنفسه
يكون ذلك السائل الخارج نجسا فاقتضى الوضوء ويلزم غسل اصابه
من الثوب ولا يجوز لصاحبه الصلاة حال سيلانه فانه ناقض الوضوء
نجس ولا يصر به صاحب عذر بعد صاحب العذر هو الذي لا يمنع رعاف
ردعه ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج النجس • وصاحب الحصة
التي يسيل الخارج منها بوضعها او اتركه الوضوء ولا يبقى بالحمل سيلان يسيل
فلا يتصور له طهارة وصحة صلاة مع سيلانها لتنقض وضوءه بالخارج الذي
يقدر على منعه من الخروج يترك الوضوء فلا يبقى له مخلص مع الوضع
والسيلان فبقاء وضوءه وصحة صلاته الما بالتقليد وهو ان يعتقد قول
الامام الشافعي او الامام مالك رحمهما الله تعالى في بقاء الطهارة وعدم نقض
الخارج من غير السبيلين للطهارة • ولكن عليه ان يراعي شروط ما قلده
في اني يشترط الطهارة عنده كما في الترتيب في النية وغسل النجاسة المقيلة
وقراءة الفاتحة والبسملة في كل ركعة ولو كان مقتديا عند الامام الشافعي
رضي الله عنه • وما في بالدلك للاعضاء في غسله ووضوءه عند الامام مالك رضي
واستيعاب الراس بالمسح وخوذ ذلك ولا يصح ان يلتقن في عبادة كما لو مسح
بعض راسه وتوضأ مالكي فيه الحلب لم يبلغ قلتين فقلد الامام مالك رضي
في طهارة ذلك الماء وقلد الامام الشافعي في مسح بعض الراس وفي ترك
الدلك فانه لا طهارة له على مذهب كل منهما فان الامام مالك وان قال
بطهارة ذلك الماء الذي شرب منه الحلب يلزمه ما يمسح كل الراس والدلك

وهو



وهو متردد والامام الشافعي بصحة مسح القليل من الراس وترك الدلك يدري
له طهارة ذلك الماء الذي شرب منه الحلب بل يتوقف بانه نجس ولا يجوز استعمال
الماء بالغسل سبع مرات واحدة بالتراب واذا لم يتوضأ بما يطهر ولو غسله الف مرة
بالماء فقط • وقد ذكرت في رسالتي التي سميتها بالمعتقد المفريد في بيان
الراجح مما جاز التقليد وذكرت فيها ان التلفيق باطل بالاتفاق بالمفتين
فمن اراد ذلك فليراجعها • وهذا اخر ما تيسر جمعه بعون الله المالك بالتوفيق
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل بالهداية واقوم دين واوضح طريق
وعلى الد واصحابه خير حزب وفريق • وعلينا بولائهم في المرسلين بدوام

التصديق • انتهى تاليفي
في اوايل شهر القعدة
الحرام سنة سبعة
وخمسين
والف

بسم الله الرحمن الرحيم ○

الحمد لله الذي جعل هذه الامة خير امة اخرجت للناس • ووضع عنا
الاصر والاغلال وطهرنا من رجس الجاهلية والجاهلين • وجعل العلماء الطيبين
بين الانام اعلاما • مهد بهم قواعد الشرع واوضح بارائهم معضلات الاحكام
اكراما لنبيك الذي اتبع احدا منهم الى يوم الراقمة • اذ انتائهم حجة
قاطعة • والتلائهم رحمة واسعة • تنقى الثوب بانوارا فكارهم • وتسعد
النفوس بانيل اثارهم • فلله الشكر على فضله المزيد • وله الحمد على نعمه
التي لا تحصى واعلاها كلمة التوحيد • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له اله تفرد بالكمال • وتوحد بالايجاد والافعال • واشهد ان سيدنا ومولانا
وذخرنا وملاذنا محمدا عبده ورسوله ذخيرتنا اذا انقطعت الموصلات •

[٥٩٠] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٦

عنوان المخطوط : العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٤٠/ آ ـ ٥٣/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ الذي جعل هٰذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، . . . وبعد فيقول العبد الواثق بكرم ربه الوفي أبو الإخلاص حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي : قد ورد سؤال في رجل حنفي المذهب يسيل منه دم أو نحوه أراد تقليد الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ في عدم نقض الوضوء . . .

آخره : . . . إن الاحتياط في ترك القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات لأن أقوى الدليلين منع المأموم من القراءة خلف الإمام مطلقاً ، والله الموفق بمنه وكرمه . قال **المؤلف** : وكان الفراغ من تأليفه يوم الجمعة المبارك ، سادس شهر رجب الحرام[٣] سنة ست وأربعين وألف ١٠٤٦ هـ .

وكان انتهاء كتابة هٰذه النسخة المباركة في يوم الجمعة المباركة ثاني عشري شهر جمادى الأولى الذي هو من شهور سنة ١٠٦١ هـ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، والحمد لله رب العالمين . . . نعم المولى ونعم النصير . آمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٥) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٥) . .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

(٣) انظر الرقم الحميدي : ١٤/ ١٠ .

الموضوعة عليه وقد الميزاب اصابه • فاذا دخل صاحبه الحمام او النهر او الحوض
ذهب الماء الخارج وخرج منه الماء وسائله لا ينقض الوضوء لانه ليس
بحدث ولا يكون نجسا فلا ينجس الماء الذي وصل اليه الخارج الذي ليس فيه دم
سائل ولا فيه سائل تنبيه قد علمت ان الحصة الذي ليس له
قوة السيلان بنفسه فلو كان الخارج من الحصة له قوة السيلان بنفسه
يكون ذلك السائل الخارج نجسا فاقتضى الوضوء ويلزم غسل اصابه
من الثوب ولا يجوز لصاحبه الصلاة حال سيلانه فانه ناقض الوضوء
نجس ولا يصر به صاحب عذر بعد صاحب العذر هو الذي لا يمنع رعاف
ردعه ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج النجس • وصاحب الحصة
التي يسيل الخارج منها بوضعها او اتركه الوضوء ولا يبقى بالحمل سيلان يسيل
فلا يتصور له طهارة وصحة صلاة مع سيلانها لتنقض وضوءه بالخارج الذي
يقدر على منعه من الخروج يترك الوضوء فلا يبقى له مخلص مع الوضع
والسيلان فبقاء وضوءه وصحة صلاته الما بالتقليد وهو ان يعتقد قول
الامام الشافعي او الامام مالك رحمهما الله تعالى في بقاء الطهارة وعدم نقض
الخارج من غير السبيلين للطهارة • ولكن عليه ان يراعي شروط ما قلده
في اني يشترط الطهارة عنده كما في الترتيب في النية وغسل النجاسة المقيلة
وقراءة الفاتحة والبسملة في كل ركعة ولو كان مقتديا عند الامام الشافعي
رضي الله عنه • وما في بالدلك للاعضاء في غسله ووضوءه عند الامام مالك رضي
واستيعاب الراس بالمسح وخوذ ذلك ولا يصح ان يلتقن في عبادة كما لو مسح
بعض راسه وتوضأ مالكي فيه الحلب لم يبلغ قلتين فقلد الامام مالك رضي
في طهارة ذلك الماء وقلد الامام الشافعي في مسح بعض الراس وفي ترك
الدلك فانه لا طهارة له على مذهب كل منهما فان الامام مالك وان قال
بطهارة ذلك الماء الذي شرب منه الحلب يلزمه ما يمسح كل الراس والدلك

وهو



وهو متردد والامام الشافعي بصحة مسح القليل من الراس وترك الدلك يدري
له طهارة ذلك الماء الذي شرب منه الحلب بل يتوقف بانه نجس ولا يجوز استعمال
الماء بالغسل سبع مرات واحدة بالتراب واذا لم يتوضأ بما يطهر ولو غسله الف مرة
بالماء فقط • وقد ذكرت في رسالتي التي سميتها بالمعتقد المفريد في بيان
الراجح مما جاز التقليد وذكرت فيها ان التلفيق باطل بالاتفاق بالمفتين
فمن اراد ذلك فليراجعها • وهذا اخر ما تيسر جمعه بعون الله المالك بالتوفيق
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل بالهداية واقوم دين واوضح طريق
وعلى الد واصحابه خير حزب وفريق • وعلينا بولائهم في المرسلين بدوام

التصديق • انتهى تاليفي
في اوايل شهر القعدة
الحرام سنة سبعة
وخمسين
والف

بسم الله الرحمن الرحيم ○

الحمد لله الذي جعل هذه الامة خير امة اخرجت للناس • ووضع عنا
الاصر والاغلال وطهرنا من رجس الجاهلية والجاهلين • وجعل العلماء الطيبين
بين الانام اعلاما • مهد بهم قواعد الشرع واوضح بارائهم معضلات الاحكام
اكراما لنبيك الذي اتبع احدا منهم الى يوم الراقمة • اذ انتائهم حجة
قاطعة • والتلائهم رحمة واسعة • تنقى الثوب بانوارا فكارهم • وتسعد
النفوس بانيل اثارهم • فلله الشكر على فضله المزيد • وله الحمد على نعمه
التي لا تحصى واعلاها كلمة التوحيد • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له اله تفرد بالكمال • وتوحد بالايجاد والافعال • واشهد ان سيدنا ومولانا
وذخرنا وملاذنا محمدا عبده ورسوله ذخيرتنا اذا انقطعت الموصلات •

محل المنسابة فيعاد تبيين ما لا فنقض كلامه في الاصول اذ هو رجوع
بخلاف ما عمل به اذا اريد به الجنس واذا اريد به العين فما نافذة • وقد
نص عليه في التتارخانية الصغرى صحيحة قال لو اقتداء مني بالحنفي اتم اقتداء
اخر بالحنفية بعد ما عمل بالشافعي المولى فانه يعمل بالشافعي الثاني في
حق امراة اخرى ما في حق المولى ويعمل بكلام المتبيين في حادثتين
انتهى واعلم انه يصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلى ثلاثا عمدا
على مذهب ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره
فله تقليده ويجب تركه بتلك الصلاة على ما قالوه في البزازية وردوا
على الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه الله صلى يوم الجمعة مقتسل
من الجنابة وصلى بالناس وتذكر صاحبه بوجود خارج بينه وبين
احتلام فقال اذا اتاخذ بقول اخوانا ما اصل المدينة اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا انتهى • ونقله العلامة ابن امير حاج عن التتمة على
المستصفى في ان المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من تقليد غيره
من المجتهدين فيه انتهى • ولا يرد علينا لان المراد على المجتهد المقلد
في ذلك واما صحة ما قدمناه على التقليد فيما هو خلاف المذهب المرجوع
فلما قدمناه عن الحاصل بالبين عن الصحيح • ولما قال في بغية الدهر سئل
الامام المجندي رحمه الله عن رجل تزوج في المذهب ترك صلاة ستة اوستين
ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة كيف يجب عليه القضاء يقضيها على مذهب
الشافعي او على مذهب ابي حنيفة • فقال على اي المذهبين قضى بعد
ان يعتقد جوازها جاز انتهى • وهذا نص في صحة التقليد بعد العمل
بخلاف ما عمل من جنسه فتحصل مما ذكرناه انه ليس على الانسان التزام
مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه متقدما غير
امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين في حادثتين

لا تنتقل

لا تنتقل الواحدة منهما بالاخرى وليس هذا ابطال عين ما فعله بتقليد امام
اخر وانما هو فعل عاملا ما التقايض ما يتضمن **تتمة** حقيقة التقليد
العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج الاربعة الشرعية بلا حجة منها وليس
الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع من التقليد لان كلا منهما
حجة شرعية ما يحج الاربع • وعلى هذا اقتصر الكمال في تحريره وقال
ابن امير حاج وعلى هذا عمل العامي يسئل المفتي وعمل القاضي بقول العدول
ان كلا منهما واما ما يكن الحدي الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية ما يحا
النص اخذ العامي بقول المفتي واخذ القاضي بقول العدول انتهى **قلت**
وفيه تامل لان هذا النص واذا اوجب اخذ العامي بقول المفتي مجردا عما الدليل
فعدم علمه بالدليل تقليد في الحكم والالزم العامي ايضا فقولي المفتي
ليس بلازم له لما مر مضايا الفعل كما عملته • وقال في الحاوي القدسي
التقليد جعل الشئ كالقلادة في العنق حسا كما ذا وعلا وهو انواع
واجب • وجايز • وحرام • فالواجب تقليد المعصوم عن الخطا وهو
النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث بالحق وهذا ليس بتقليد حقيقة اذ
التقليد في الشرع عبارة عما يقبل قول الغير من غير ان يعرف حقيقته
لكن يسمى تقليدا عرفيا • والتقليد لما يجوز تقليده العلم لعلما الائمة
في الفروع بالاجماع وفي اصول الدين مختلف فيه اصحنا والصحيح منه
في اصله وهو النظر والاستدلال فيما كان دليله سمعيا وسهولة التعلق لما
كان دليله سمعيا خاصة قدر ما يتعلق به صحة الايمان والاسلام وفي تقليد
العالم للعالم في الفروع ايضا خلاف • واما التقليد الحرام فهو
كتقليد الصبا والكافر في الصبا والكفر انتهى **تتمة** قال السيد علي
السمرقندي رحمه الله انكر علي ما فعل ما اختلف المجتهدون في تحريمه
لان المصيب واحد فما فعله فالاثم على المخطي ولا ينكر المخطي على ان فعلي

الكاح بلا ولي لكونه برعي مجاله والشافعي يعترض على الشافعي فيه ليكون
مذكرا بالتقاء المحسب والمحسب عليه • وقال السبكي رحمه الله اذا ذكر انه تولد
في مسئلة التطليق المطلوب على الشافعي لعمه مع تصفي وانما عرض على الخفي
وقال الشيخ عز الدين رحمه الله السلام اذا ولي التزام المسلم الموطوء له في
دينه اي ما كل مذهب • وكذا في لما فساح اما هيبة فالتقى العلماء على
استحباب الخروج من الخلاف فاذا كان بين التحريم والجواز فالاجتناب
افضل واذا كان في الايجاب والاستحباب فالفعل افضل واذا كان في المشروعية
وعدمها فالفعل افضل كقراءة البسملة في الفاتحة فانها مكروهة عند مالك
واجبة عند الشافعي سنة عند ابي حنيفة رحمهم الله تعالى • فاذا ورد ما
يمكنه الخروج من الخلاف فيه نحو الجهر بالبسملة عندنا في الاسرار بها سنة
عند ابي حنيفة واحد وعند مالك السنة تركه ذكرها في تيار هذا الولي الشافعي
الاكمل • ويعلم هذا الرعي بالسنة من الخلاف الرات دين من ترك الجهر بها في
الجوامع مع ان الخطيب قد يكون منهم من يعتقد مذهب ان في الامام الجهر
على الاسرار بها الذاكر وهو المانع من الجهر بها في مع الاكثر فلو فعلوا ذلك لجهر
الشيخ كلام ما هيت رحمه الله • واعلم ان السنة انها عدم الخلاف
عليها ما يودي الى اعتقاد العوام وجوبها • وقد حقق الكمال الدين المحتاط في
ترك التلاوة خلف الامام في جميع الصلوات اذا دتوى الدليلين منع المأموم
من القراءة خلف الامام مطلقا • والله الموفق عنه وكرمه • قال وكان
الفراغ من تاليفه يوم الجمعة المبارك سادس شهر رجب الحرام سنة ست
واربعين والف • قال المولف رحمه الله تعالى ورضاه وكان انتهاء
كتابة هذه النسخة المباركة في يوم الجمعة المباركة ثاني عشري شهر
جمادي الاولى الذي هو من شهور سنة احدى وستين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام • والحمد لله رب العالمين

والعاقبة

والعاقبة للمتقين • وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين • والصلاة والتسليم على سيد
المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين

ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
نعم المولى
ونعم
النصير
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٦

• حمدا لله الذي انصدر • وتبركا بكلامه الدوم بيسر •
بدا نظم محمد الله وصدر باسم الكريم وكفاه المذموم برز من خزاين جوده وكا
منع الجحيمة رياض السنن والنوع • والجهر بها كالجام نجبات الحاصل والفروع
زهر انضوى اميل الى نظومه كل طبع • ويتوى فواد ناشئه ويسر قلب
عاشقه • ويروي ظاوارده • بالطف سترب وكرع • وجمع بعلة الجهر والذكر
استعلام السان والمكان • والنسب والسنت بينهما لمعروفة الذوي التفرع
الاعيان • وهي في شرح نقد سني نوزاريا يضاح •
كما كصلاة تم سلام تخص من • اتى رحمة والمال والصحب تخصر
اي كما كصاحب الصلاة والسلام على من ارسله الله رحمة للعالمين على
الدوام • وتشمل تلك الصلاة للمال والصحب الكرام •
وبعد فتي جرح المسايل راحة • وفي نظم لحظ اللبيب يوفر
اي بعد تقديم الحمد وتعلقه فالمسايل النبيسة بحصر يجمع الراحة
الانس الريسة والتوخر النهب الحاصل بنظم يستفاد الى الجهة الكلمين اهلها
• واكد هم الصلاة وحفظ • كما كانت في حضا ابيد ابتدر

[٥٩١] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٧

عنوان المخطوط : در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٥٣/ آ ـ ٦٥/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم

بحمْـدِ للهِ إلٰه العالميـن أصـدر وشـكرٍ لـه كيمـا أروم ييسّـر

بدأ نظمه بحمد الله ، وصدر باسم الكريم مولاه الذي أبرز من خزائن جوده ، ولا منع بهجة رياض السنن والشرع ... بينهما معروفة لذوي الفصاحة الأعيان ، وهي شرح مقدمتي نور الإيضاح ، ...

وبعـد ففـي جمـع المسـائل راحـة وفـي نظمهـا حـظ اللبيـب يوفـر

أي : تقديم الحمد ، ومتعلقه ، فالمسائل النفيسة يحصل بجمعها راحة الأنفس الرئيسة ، ولتوفر النصيب الحاصل بنظمها يشاق إليها ...

آخره : يقال لها : شبرابلولا ، واشتهرت النسبة إليها بلفظ : الشرنبلالي ، فلله الحمد ، وكانت ولادتي بها في القريب من وسط العشر الأخير من تمام الألف ، وهو العشر الذي يلي التسعين وتسع مائة ، وأتى والدي مصر وسني يقرب من ست سنين ... صاغ السين : بستين ، والألف : بواحد ، والغين المعجمة : بألف ، فكان تاريخاً عددياً وحرفياً .

نجزت في آخر ربيع الأول سنة أربع وستين وألف ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٦) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٦) . وانظر الرقم الحميدي : (١٠٣٤/ ٦ ، ١٠٤٠/ ٣١) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

الكاح بلا ولي لكونه برعي مجاله والشافعي يعترض على الشافعي فيه ليكون
مذكرا بالتقاء المحسب والمحسب عليه • وقال السبكي رحمه الله اذا ذكر انه تولد
في مسئلة التطليق المطلوب على الشافعي لعمه مع تصفي وانما عرض على الخفي
وقال الشيخ عز الدين رحمه الله السلام اذا ولي التزام المسلم الموطوء له في
دينه اي ما كل مذهب • وكذا في لما فساح اما هيبة فالتقى العلماء على
استحباب الخروج من الخلاف فاذا كان بين التحريم والجواز فالاجتناب
افضل واذا كان في الايجاب والاستحباب فالفعل افضل واذا كان في المشروعية
وعدمها فالفعل افضل كقراءة البسملة في الفاتحة فانها مكروهة عند مالك
واجبة عند الشافعي سنة عند ابي حنيفة رحمهم الله تعالى • فاذا ورد ما
يمكنه الخروج من الخلاف فيه نحو الجهر بالبسملة عندنا في الاسرار بها سنة
عند ابي حنيفة واحد وعند مالك السنة تركه ذكرها في تيار هذا الولي الشافعي
الاكمل • ويعلم هذا الرعي بالسنة من الخلاف الرات دين من ترك الجهر بها في
الجوامع مع ان الخطيب قد يكون منهم من يعتقد مذهب ان في الامام الجهر
على الاسرار بها الذاكر وهو المانع من الجهر بها في مع الاكثر فلو فعلوا ذلك لجهر
الشيخ كلام ما هيت رحمه الله • واعلم ان السنة انها عدم الخلاف
عليها ما يودي الى اعتقاد العوام وجوبها • وقد حقق الكمال الدين المحتاط في
ترك التلاوة خلف الامام في جميع الصلوات اذا دتوى الدليلين منع المأموم
من القراءة خلف الامام مطلقا • والله الموفق عنه وكرمه • قال وكان
الفراغ من تاليفه يوم الجمعة المبارك سادس شهر رجب الحرام سنة ست
واربعين والف • قال المولف رحمه الله تعالى ورضاه وكان انتهاء
كتابة هذه النسخة المباركة في يوم الجمعة المباركة ثاني عشري شهر
جمادي الاولى الذي هو من شهور سنة احدى وستين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام • والحمد لله رب العالمين

والعاقبة

والعاقبة للمتقين • وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين • والصلاة والتسليم على سيد
المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين

ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
نعم المولى
ونعم
النصير
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٦

• حمدا لله الذي انصدر • وتبركا بكلامه الدوم بيسر •
بدا نظم محمد الله وصدر باسم الكريم وكفاه المذموم برز من خزاين جوده وكا
منع الجحيمة رياض السنن والنوع • والجهر بها كالجام نجبات الحاصل والفروع
زهر انضوى اميل الى نظومه كل طبع • ويتوى فواد ناشئه ويسر قلب
عاشقه • ويروي ظاوارده • بالطف سترب وكرع • وجمع بعلة الجهر والذكر
استعلام السان والمكان • والنسب والسنت بينهما لمعروفة الذوي التفرع
الاعيان • وهي في شرح نقد سني نوزاريا يضاح •
كما كصلاة تم سلام تخص من • اتى رحمة والمال والصحب تخصر
اي كما كصاحب الصلاة والسلام على من ارسله الله رحمة للعالمين على
الدوام • وتشمل تلك الصلاة للمال والصحب الكرام •
وبعد فتي جرح المسايل راحة • وفي نظم لحظ اللبيب يوفر
اي بعد تقديم الحمد وتعلقه فالمسايل النبيسة بحصر يجمع الراحة
الانس الريسة والتوخر النهب الحاصل بنظم يستفاد الى الجهة الكلمين اهلها
• واكد هم الصلاة وحفظ • كما كانت في حضا ابيد ابتدر

اي اداة التاكيد الحاصل لطالب العلم اكده تحصيل سبل الصلاة التي عمل بها
الخطاب بها ولزم عليه حفظ صلاته بادايها جامعة الشروط والاركان والواجبات
والسنن بحسب الامكان • حافظوا على الصلوات • والذين هم على صلاتهم
يحافظون • اولئك هم المنعمون الواردون لنيل الدرجات •

• فاجبت نظرا للهم مني به • انال عطاء الكريم ربيه •

لما من الله سبحانه علي بجمع شروط التحرية بشرح المقدمة نور الجبين لامداد
المتناء فبلغت اربعة عشر شهرا لعصمة ثم زادات حتى اختصرت شرح منظومة
قاضي القضاة شيخ الاسلام بن وهبان لولي ستاخ شيخنا العلامة قاضي
القضاة السري ابن المحمد رحمهم الله فزادات على العشرين وثلثمائة بين
عجزه وحليته بجمع الصراط المبسوط والذخيرة بالعناية وفتح القدير للعاجز
فزاد فتح معتمدها وهو جملة ما به تصح صلاة المكلفين • وكنت اوصلهم
بسبع وعشرين بذلك الشرح • وجمعت بين باب الشروط وصفة الصلاة
لذلك المقتضي • ورايت ذكر الوقت وقد اغفل في جملة ما المتون كالكنز
ولم العلم سره المكنون • فبينت عليه لانه شرط متين • ثم رات الاسرجا انه
بالمزيد فزادات على الاربعين • ولم العلم بحصرها بعد • وها انا جمعها
في فرد • ما ايمنك الثاني • الى الدرجات العلى • وطابع في التشبه
باولئك الملا العلى • اناد رج في المسارعين الى الخيرات • الطائرين في
كرم المولى النتاج بدوام المرتبات • وبفضل الله المانع النتاج على المبرات
بيسر جمع ما تفرق في المسناد • فيكون الطالب اغناه عن العناء بالمصنفات
وحصرها والنفس تتيس بذهب بطلبة الجهل نزوه كما الفي بالمسنات
ثم الحقته بنظم المولف وشرحه • ورايت اتمام الفايدة لذوي النظر
بجمع واجبات الصلاة والسنة لتزيل الحصر • وشروط الصلاة وصحة
الاقتداء • وشروط كما الصلاة كما لها المعتبر • فها انا تحت النظر

وكيفيته

• وحيث مدار الكتور ثانيه • لدنيا لصدر عنا هل الدراية يصدر •

اتباعا للفضلاء ابتدا ما بالبهم رفاتا تاتي بسبع ثلاثة منها واجبة للمتحال
البسملة • والتعقيب بالحمدلة • والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم • والاجابة
جايزة للاستعمال • ذكر باعث التاليف • وتسمية الكتاب • ومدح النبي
وذكر كيفية وقوع المولف لجلها • والصدر الامام الماعظم • المقدم المفخم
ابو حنيفة النعمان رضي الله عنه وعن التابعين • واما امام علي الامام بركة مدده
وبلغ ما بلغ من هبة المواهب الحسان • واهل الدراية اصحابه مع المتقنين
انارهم المحمودان اصحاب الدرايه • وهم رحمهم الله تعالى وبلغهم مناهم وزاد
من فضله المزيد ما غير نهاية لدين • قال بعدا وهبانا رحمه الله تعالى

• واذكر لهما ان ما غير ثنية • مهم وروي ما بعد جاز الماخر •

• اليه وقت يا شيخ قيل وبعده • وقيل ابعد المجر قيل اكثر •

ما بعد اي ما بعد التكبير • امتثل البيتا ما على فرع غريب مخالف المولد
ثم اربعة اقوال • صورته مختصر كبر وغدا عن نية ما يصليه ثم قول •
اختلفوا في حكمه فقيل يجوز تجريد النية بقلبه الى التاء وقبل الى
ما بعد التاخذة • وقبل الى الركوع • والصحيح ابقا عتبار بالنية التاخذة
هما التحرية • واذا قدمت مع الوضوء لم يشتغل بغير المتي الصلاة ثم كبر
ولم تحضره النية كفته نيته السابقة عند الوضوء وقد اشار الناظم رحمه الله
تعالى الى الشروط التحرية بقوله كما هذا الشروط الكون صحيحة فهم هذا الفهم الحسن يحوزه

• شروط ها التحريمة يجمعها • مقدمة حسنا دي الدهر تزخر •

• دخول الوقت واعتقاد دخوله • وستر وطهر والتيام المحرر •

• وقبلة التيام لمامور نفله • وتعيين فرض او وجوب يذكر •

• بجملة ذكر الوعين مراده • وبسملة حرما انا هو يبتدر •

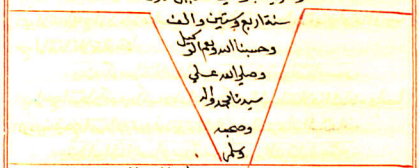
• وعن تركها او لها جلالة • وعمر وهزات وبا يا كبر •

اي كذا يمنع صحة الاقتدا الفضا الواسع بالصحرا وهو متدربا يسع صفين
على المفتي • والمسجد الما في المراد به جامع القدس الشريف الذي
يشتمل على المسجد الاقصى • والصحرا • والبيضا • كما في
البزازية والفاصل في مصلى العيد يمنع واذا كثر واختلف في المختار للصلاة
• قيم خوارزم فرسخ عمدا له • بادبع الما في من العدد يشهر •
لما كان الجامع يمنع الفضا فيما استثنى منه المسجد الاقصى والجامع القديم
بخوارزم فانه يجوز بعد كان على اربعة اميال اسطوانة تالية العدد الكثير فيما مع
• واما الفضا في الصغوي فمجد • وفي جامع اصله لك يعذر •
اي لا يضر انسلام في جامع او مسجد ليس كالاقصى كجامع خوارزم لانه كمكان
واحد حتى انه لا يتكرر وجوب السجود بتكريره في جوانبه اية سجدة
• كذا وصف نسوا يتعين امامه • ومنع ثلاث للحاذي يصدر •
• لاحرصه كان سلخلفه يدري • وبا في جماعات فلا يتصدر •
اي كذا يمنع صحة الاقتدا اختلاف صفة في النساير يحي ثلاث منهن امام المقتدي
في صلاة لو كان خلفهن • واما ثلاث منهن فيمنع ثلاثة ثلاثة تركي اصف
خلفهن عليه التنوي • وصح اقتدا الباقين وتمر الثلاث كالصف واذا
كانت اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة فسدت
صلاة واحد يمينها واخر يسارها اذا توفرت شروط الحاذاة وسيأتي المعلومة
• كذا يابط بنوي استه لما ورويه • وبعمله شر الامية يبصر •
اي كذا يمنع صحة الاقتدا بابط كبير يتبين بسمعه المعلم بانتقالات الامام
فان لم يتبين بسمعه المعلم بانتقالاته الا وروية مع الاقتدا ولم يمكن الوصول
اليه في الصحيح وهو اختيار شمس الامة الحلواني لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون
بصلاته • وعلى هذا الاقتدا في الحمامات المتصلة بالمسجد الحرام

وابواب

وابواب اخارج المسجد ومجد •
• كذا سعة نها اقتران ببعضها • وحال اقترانها تتبايتدر •
اي كذا سعة يمنع الاقتدا لظاهر سبعة بالمام في اخرى ولم يقترنها واذا اقترنت
مع الاقتدا لا يمنع كما •
• وعند كوبه بالمام اختلاف بحالهم • ومرد وضعيف اقتدا يسر •
اي بالمام يمنع اقتدا راكب براكب وماش براكب وقليه لاختلاف المكان • واما
الرديف فيمنع اقتدا وامرد فيه لاتحاد المكان وبالمام سكان المستعان •
• يتون ابو الحلاهر اراي صدقه • وذا حبس الشرنبلالي يشهر •
ناظم احسن بما مر ابو علي الشرنبلالي وهذا غلط سابع • والصاحب ابو علي
نسبة لبلدة قرية بخاد سف الدلابا قليم المنوفيه بسواد مصر المحروسة يقال
لها شبرا بلوكا واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي فسر المجد • وكانت
وافاتي بها في الغريب ما وسط العشر الاخير من تمام الالف وهو العشر
الذي يلي التسعين وتسعماية • واتى بي والدي رحمه الله الى مصر وسني
يقرب من ست سنين ومن الله تعالى بما اراده من خدمته المازلية • ونذكر
نبذه الجليلة الحليه حتى قلت •
نقلت سعادة لكرام فريدة • بديعة حسن باللواحظ تشعر
• مدايحه يجلو الهموم خطابي • ويانبي محبوب بهايت ذكر •
• وهذي رياه الذي كنز بركة • وفي الكنز بافوت ودر وجوهر •
• واهدي صلاة نهي سلام تترى • لحضرة ازكى العالمين المصدر •
• كذا كل ناظم صحب وتابع • اقام بها الدين الشريف يبصر •
• واسال مولاهم رجاها وفرة • جزيل عطا الدراي فتشكر •
• واختم بخير للحبيب جملة • وحسن ختام بالمعاد يصدر •
• وفي عام الدنم فرد اي بنيه • وسني تلتاسلع تتم محرر •

سلخ الربيع بستين والالف بواحد والنبي المجمع بالله نكان تاريخا عدديا
وحرفيا انجزت في اخر ربيع الاول



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضل بالاحسان على جميع البريه • وخص علما الملة الحنيفية بما للبيان الالهيه • وجعل بسيوفها المذربة بادادته المحاديه • مادابا في نصرة الشريعة المحمديه • والمحتفين من الامامية بحنفيه • الذابين عن حياض مذهب الامام المعظم • وما نقم عليه ذلك المجتهد المقدم • وكشف عن بصيرتهم فاظهر واسابل كانت مستوره • وهي في الحكم كالظاهرة المشهوره • وانهم سبحانه بما ادخر وذلك الاظهار • عما في ما وجد في عمر هو عمر بل قبض على جمر من النار • ولعله بفضله يكون سببا للنجاة من عذاب النار • ووسيلة للارتحال في عبادة الابرار • اكراما للنبي المصطفى المختار • صفي الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين باحسان بدوام فيض الملك الغفار • وبعد فيقول العبد الحقير الملتجي الى الجناب ربه التدبير • حسن الوفائي الشريف الى غفران ذنوبه وستر عيوبه • ولطف به وتحبيبه وذويه والمحبين اليهم برحمة الايام والليالي • ان المسايل المشهور بالاثني عشريه تصوير هلشتر وظاهر بالشروح • وقاصيلها عما المشايخ المحققين بدره يلوح • منزكر

نبذة من الدليل للامام الاعظم الصاحب • ليتظهر للطالب وجه ما ينبغي ويجوز عليه • وذلك بجملة من نظاير تلك المسايل الاثني عشريه فتنظم زيادة عليها • لرجوع حكم كل منها اليها • لنفع للطالب الاستزاده بالمفادة لديها • وتذكيرا بنا الله سبحانه ان افتراض الخروج بالصبح على قول الامام يخالف ائمة المذاهب الاعلام • واظهار شبهة مما قلن الظهرية قول صاحبيه بوجوبه وتحقيق بطلان الصلاة بالتلك بعد التعمد حدثا السلام • وبطلان صلاة المقتدين بمن ابصرتهم امامهم المسافر في الاتمام • ولما ظهرت مشرقة كما الكواكب الدريه سميتها المسايل البهية الزاكيه • على الاثني عشريه ولم يعدل عما عهد النسبة وادام تمكنه في العربية مرضيه • لما ان المشهور كذلك يقدم كما سطر بالكتاب • وانه الى الصواب • كما قاله المتفلا الى الجواب • قال ابن الدكك في شرح الجمع وهذه المسايل تسمى اثني عشريه لما بلغ اليه العدد في الروايات المشهوره كذا في الكفايه وغيرها تكون هذه النسبة غلط صاحبت العربيه كما نه يجوز النسبة الى اثني عشر وما لي عثرة من العدد المركب الا اذا كان عطفا فيجيئ بنسب الصدر يقال فهمي في خمسة عشر • ويعلي في بعلبك ذكره في المفصل انتهى وقال في البحر وانما لم يكن عاما واريد به العدد فلا ينسب الا صلا لان الجزء جنيه منصورا ذا بالمعنى فلو حذف ذا ادهما الختلفي ولو اسند حذف استقل وهو هذه قال في الكنز والدرر وعي • وبطلت اذا راي ثنتي عشرة مرة • او ثنت مئذة مسجده • او شرع خفه بعد لبسه • او نعم اعي سورة • او وجد عارة ثوبا • او في قدر يوم • او تذكر فايته • او كان حين اصباء او طلعت الشمس في البحر • او بغروب وقت العصر في الجمعة • او سقطت جبيرة عن برء • او زال عذر المعذور • وتوكه وبطلت يعني اصلا • ووصفا الا في ثلاث مسايل فيها تنقلب ثنتان اذا تذكر فايته

[٥٩٢] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٨

عنوان المخطوط : المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٦٥/ ب ـ ٧٥/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذى تفضل بالإحسان على جميع البرية ، وخصّ علماء الملة الحنيفية بالهبات اللدنية ، وجعل سرّه العزيز بإرادته الأحدية ... وبعد فيقول ... حسن الوفائي الشرنبلالي ... إن المسائل المشهورة بالاثني عشرية تصويرها مقرر ظاهر بالشروح ، وتأصيلها عن المشايخ المحققين بدره يلوح ، فنذكر نبذة من الدليل للإمام الأعظم وصاحبيه ليظهر للطالب وجه ما يعقده ويعول عليه ... كالكواكب الدرية سميتها : المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية ...

آخره : ... والمقيم مفترض ، ومن شرط صحة صلاته مع الإتمام بالقراءة فى جميع الأولين ، والجلوس عليهما قدر التشهد ، ومع ذٰلك يكون مسيئاً بترك السلام عن محله ... وإذا قد علمنا الأصل فى المسائل ، وما يتفرع عليه ، وأثبتنا ما تيسر على منوالها فليغتنم ، وقد يفتح الله تعالى من فضله بما يزيد على ذٰلك ، نسأله التوفيق والقبول لما يرضيه .

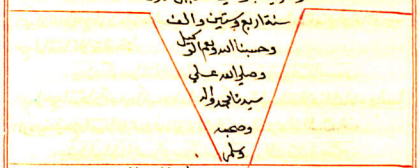
وقد وافق الفراغ من جمع هٰذه الأوراق مستهل شهر ربيع الأول المبارك سنة ستين وألف ... قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في نسخته : وحرره بيده الفانية مؤلفه عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ... آمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٧) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٧) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

سلخ الربيع بستين والالف بواحد والنبي المجمع بالله نكان تاريخا عدديا
وحرفيا انجزت في اخر ربيع الاول



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضل بالاحسان على جميع البريه • وخص علما الملة الحنيفية بما للبيان الالهيه • وجعل بسيوفها المذربة بادادته المحاديه • مادابا في نصرة الشريعة المحمديه • والمحتفين من الامامية بحنفيه • الذابين عن حياض مذهب الامام المعظم • وما نقم عليه ذلك المجتهد المقدم • وكشف عن بصيرتهم فاظهر واسابل كانت مستوره • وهي في الحكم كالظاهرة المشهوره • وانهم سبحانه بما ادخر وذلك الاظهار • عما في ما وجد في عمر هو عمر بل قبض على جمر من النار • ولعله بفضله يكون سببا للنجاة من عذاب النار • ووسيلة للارتحال في عبادة الابرار • اكراما للنبي المصطفى المختار • صفي الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين باحسان بدوام فيض الملك الغفار • وبعد فيقول العبد الحقير الملتجي الى الجناب ربه التدبير • حسن الوفائي الشريف الى غفران ذنوبه وستر عيوبه • ولطف به وتحبيبه وذويه والمحبين اليهم برحمة الايام والليالي • ان المسايل المشهور بالاثني عشريه تصوير هلشتر وظاهر بالشروح • وقاصيلها عما المشايخ المحققين بدره يلوح • منزكر

نبذة من الدليل للامام الاعظم الصاحب • ليتظهر للطالب وجه ما ينبغي ويجوز عليه • وذلك بجملة من نظاير تلك المسايل الاثني عشريه فتنظم زيادة عليها • لرجوع حكم كل منها اليها • لنفع للطالب الاستزاده بالمفادة لديها • وتذكيرا بنا الله سبحانه ان افتراض الخروج بالصبح على قول الامام يخالف ائمة المذاهب الاعلام • واظهار شبهة مما قلن الظهرية قول صاحبيه بوجوبه وتحقيق بطلان الصلاة بالتلك بعد التعمد حدثا السلام • وبطلان صلاة المقتدين بمن ابصرتهم امامهم المسافر في الاتمام • ولما ظهرت مشرقة كما الكواكب الدريه سميتها المسايل البهية الزاكيه • على الاثني عشريه ولم يعدل عما عهد النسبة وادام تمكنه في العربية مرضيه • لما ان المشهور كذلك يقدم كما سطر بالكتاب • وانه الى الصواب • كما قاله المتفلا الى الجواب • قال ابن الدكك في شرح الجمع وهذه المسايل تسمى اثني عشريه لما بلغ اليه العدد في الروايات المشهوره كذا في الكفايه وغيرها تكون هذه النسبة غلط صاحبت العربيه كما نه يجوز النسبة الى اثني عشر وما لي عثرة من العدد المركب الا اذا كان عطفا فيجيئ بنسب الصدر يقال فهمي في خمسة عشر • ويعلي في بعلبك ذكره في المفصل انتهى وقال في البحر وانما لم يكن عاما واريد به العدد فلا ينسب الا صلا لان الجزء جنيه منصورا ذا بالمعنى فلو حذف ذا ادهما الختلفي ولو اسند حذف استقل وهو هذه قال في الكنز والدرر وعي • وبطلت اذا راي ثنتي عشرة مرة • او ثنت مئذة مسجده • او شرع خفه بعد لبسه • او نعم اعي سورة • او وجد عارة ثوبا • او في قدر يوم • او تذكر فايته • او كان حين اصباء او طلعت الشمس في البحر • او بغروب وقت العصر في الجمعة • او سقطت جبيرة عن برء • او زال عذر المعذور • وتوكه وبطلت يعني اصلا • ووصفا الا في ثلاث مسايل فيها تنقلب ثنتان اذا تذكر فايته

اوطلعت الشمس في البغي • اوخرج وقت الظهر في الجمعة • وقد عدت سماوية وفيه شائع بالنظر لنزع الخف بعد تسيير على انها مختلف في استحلال المعي فالمذكور صاحب الهداية انه مفسد واختار فخر الاسلام والفقيه ابو جعفر انه لا يفسد لانه لا عمل ناقل للصلاة • وزاد الزيلعي وتبعه الكمال بن الهمام وصاحب الدرر رحمهم الله تعالى ثلاث مسايل • وجدان الصلصلي بالجيم ما يزيله • ودخول الوقت المكروه على مصلي النفل • وعدم سخونة الجارية راسها بقناعها فاعتقت وقال العلامة الشيخ زين في البحر الرايق التحقيق ان هذه الزيادة على المسايل لا تخرج منها فصيلة التطهير وعتق الامة غير جايز ان لم يوجد الوجدان العاري ثوبا • وسببه دخول الوقت المكروه الى طلوع الشمس في الفجر الثاني • واثوله فيه نظر فان الثوب الذي ثلاثة ارباعه نجسة وقد لم تسقط الصلاة لانه اذا لم يوجد غيره جاز للذبح حكم المحل فلزم السراويل • واذا وجد لما عدا السلام جاز البطلان لعدم انالة النجاسة حينيذ للوكث الستر فاذا سار كما اذا صلى مستترا به غيره انه سقط اعتبار ما به من النجس ثم لزم ازالته عنه بوجود الماء فيسلم رجوعها الى وجدان العاري ثوبا • وكذا يقال في عتق الامة اذا الستر للراس كان غير فرض عليها مع وجود الستر فلما اعتقت وهو مما لزم عليها بوجود العتق لزوال الرقة الموجود بالكاف ساكنة وهو الساتر ثم اثوله انه يرد على صاحب العمد خروج وقت العصر في جمعة لانه يرجع الى طلوع الشمس في البحر وقد ذكر معدودا وكان في المتن قوله يترك ذكره في اصل العمد فترجع المسايل الى احدى عشرة وهو خلاف العدد في الروايات المشهورة كما علمته • وحكم العيد كالجمعة يبطل بخروج وقته بزوال الشمس وتزداد على العدد وقد زاد له صاحب البحر في باب

العيد

العيد وقال انها تزاد على المسايل مع انها ترجع الى سابقها بزيادة صاحب الدرر والكمال والزيلعي فكانت زيادته واردة على صيغه • وقال شارح الجمع بن شعبان لا رصد اسلم انجنس هذه المسايل ليس منحصرا في اثنتي عشر مسيلة بل اكثر منها ثم زاد الثلاثة التي ذكرها الزيلعي رحمه الله ونوع دخوله الوقت المكروه على مصلي النفل بالغروب الى تمام الشمس • وكذلك طلوعها • وفي التخيير قولان لمن نذر ان عليه سجود سهو فعادا اليه فلما سجد تعلم سورة فسدت صلاته عند الامام اعتبارها بما لو عاد لحرمة الصلاة حتى يسجد فصار كما لو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد فنصير من الاثني عشرية • ولو سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر سجدة تلاوة لم يذكرها هنا في الكتاب ويجب ان لا يكون من الاثني عشرية على المختار الاتي • فلذا علمنا انها لا تنحصر في العدد فبسطنا العدة وزدنا ما فضل الشيخ عما لم اجد بهذه الرسالة اختلافا صور المسايل وزيادة الامثلة فان راجع بعضها الى حكم بعض باعتبار المعاني كمسايل الجماد وما لا اختلاف فيه والصفوف الثلثة عند ذوي اليمين فانصف ولم اردها زاد غير تلك المسايل وقد فتح الله تعالى الكريم الفتاح من فضله المدخنا ارتاخير سيرات مسرورات عما لا ينبغي لعلم الصلاة والسلام فتح المورث والمروروث والوارث وياسوا لعرض والعرض اسرع زايل كظل زال وهو ظل مايله لا يثبت له بكل حال فسبحان من فتح على عبده بالمزيد • فصلا كثيرين تلك المسايل اتحاف المريد • والجامع بينها وبين ما زدناه • وجود الموصل المبطل عليه بطلان الصلاة • فالموصل في هذه المسايل اما فعل المصلي الذي ينسد الصلاة بوجوده فيها قبل الجلوس اذا وجد بعد الجلوس الاخير وينسد بها اجماع اصحابنا رحمهم الله والحديث العدد والتفهقرة • واما ما ليس من فعل المصلي بل هو عارض

فهذا سند ابو سعيد ونصوا عن تنبيه مهم يعتني به لورد ما يتوهم
انه وارد علي ما ذكرناه بل ورد علي المصنف المزبور • قال الخاتمة المحققين
شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهما الله في شرحه
نظم الكنز • قوله ليوجب اوامتم اوامضي عليها واستقبل الشهد وبعده
فلو كان لما مانا مهم عليه بعد صلاته وبحضرته تامة الا انه لو حاول
صلاة اخري بتوضأ • وفيما اشكال ستمر وهو ان الخروج بصنعه فرض
عنده يعني للامام فكيف تتم صلاته وليجب كما في الهداية وغيرها بانه
لما صار محدثا بالحدث المتخلل منه ضرب اضطراب وذلك صنع منه والمأموم
اضطراب فقد تكلت بعد الحدث وهذا قاطع للصلاة عنده صار وديا بخلافه
من الصلاة بالحدث وهو صنع منه • ورد بان الخروج بصنعه انما يعمل
عملا يفي الصلاة عمدا تحقيقا الخروج منها والاضطراب في هذه الحالة
ليس بهذه المثابة فالمعفي عليه وهو الجلوس والتسليم وواجب ويؤجر
ويثاب عليه وفيما ادا فرض لها تواجبا اهل التخليص وهو خلاف الاجماع
اذ الخطاب موضوع عنهم انما يسلم المسافر سلام المنتهي • فليحفظ منهم
هنا المحرر • من هذا المحرر • وهم الله العلي القدير • هذا
وابي بالتقصير لمعترف • غير اني من السادة الفضلاء المحققين وورود
عذب منا هلهم راسد واعترف • واسالهم عبرة ذوي السيادة الستر
علي ما يرتكبه • واد يفيد الزيادة وتفيد ما الملتقاه • فالخير عادة
بهم انك يا علم ان الهما علمتنا انك انت العليم الحكيم • قال تعالي
وفوق كل ذي علم عليم • وصلي وسلم دائما سرمدا علي النبي العظيم • ومنها
يستاب تلك المسايل ما لو نوي امام المسافرين الصلاة خلفه فلم ينو هو في
الامام • وكذا لو نوي الاقتداء شفي عند السلام من الفرض المسافر فان
صلاته عنايته تقرر حتي لا يدرك الربع اعادتها لبقاء سببها وهو الوقت

عالج وليست هذه محل خلاف في البطلان بالردة والعياذ بالله تعالي بينها
محيطة لجميع المذهب بالاتفاق وسر الليل للصلاة ما لو مسافر منويين
واتم لعدم رباعية بطلت صلاتهم وهذه لها شاهد تماحيت وجود القنوت
وطرو المسبوق بعده لصلاة المقتدين بتابعتهم الامام لكونه متنفلا
بالمفترضين وهم مفترضون وهذا قد كانت حادثة بالمدينة
المنورة علي مشرفها افضل الصلاة والسلام في اواخر شهر الحجة سنة ثانية
وخمسين والف وهو انه تقدم مسافر فصلي في الروضة الشريفة بالمأمومين
المحنفية المقام وكانت تقتدي به متنفلا بسنة الصبح صاحب الكنز
لطف الله به وسلك بنا وبه احسن المسالك فلما اصبح الصباح جاء بعض
اهل المدينة المنورة يستفتون عن حكم صلاة المقتدي خلفه فعلموا
بطلانها وهذا لم تسطر في كتاب عندنا انما المنقول اصحاب التنوير
يصح اقتداء المتم بالمسافر في الوقت وبعده الامام ابن كنز الدقائق في
المسمي بمجمع الروايات وفي شرح الهداية بان الامام في باب الحدث في
الصلاة وتصريح الشراح بانه يسلم للمسافر علي راس الركعتين ثم
يتم المقيمون ويسندون بناء وقال الكرخي يجب عليهم القراءة والتنوي علي
انها ما يجب كذا في الفيض للبرهانا الكركي واقول بل عندهم علي ما قال
في كافي النسفي ثم قيل يقتدا المقيم في هاتين الركعتين لانه كالمسبوق
وهو بناء الامام انه لا يتصل انه لا حق ادرك اول الصلاة وقد تم فرض
القراءة فيتركها اصيا ما او هذا انه لما كان احقا كانا في الحكم كانه خلف
الامام فكانت تقتدي بامامها هذا الوجه وهو مسندر حتي انه لو حرم علي
القراءة نظرا الي انه مقتدي وتستحب القراءة لحق نظرا الي انه مسندر اذ
فرض القراءة صار وديا في الشفع الاول فدارت قراءته بين الحرمة
والندب فالاحتياط في الترك بما الحرام واجب الامتناع والمندوب

جاز الترك فلو كان ذكرا ما تم ما يأتم به المتعلم ولو كان سنة ويلحق ما تم به الترك بخلاف المسبوق فانه ادرك قبلة فاتحة فكانت قراءته فيما يقضي وفرضا فيجب عليه اتمامها فهو • وقال في الهداية فكان الاتمام اولى وهو مشكل الا ان يقال ان الاتمام كان واجبا فقال ذلك مطابقة لقوله احتياطا لكونه جزئية سبقت مثلها انتهى

واقول فيجوز صاحب الكافي بحمل ان الحق الواجب في حق المسبوق وهو فرض والحق المرجوح على قراءة المسافر فيما يقضي وهو يكره وعند فان الدليل ليس قطعيا لترك القراءة وحدها • وقال الباجوري اي اقتدا المتم بالمسافر في الوقت فلا تصح صلاة المتم بالمسافر في الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم صلى يا اهل مكة وهو مسافر فقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وانما يعد خروج الوقت فلا تصح صلاة المسافر قدوة بمن صلاة المتم يعني اذا تراخى القعود على الركعتين لزم القراءة فيهما انتهى **قلت** فلو صح اتمام الامام المسافر ابعد المقيمين لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتكلف لقوله اتموا صلاتكم فانا قوم سفر مخاطبا المتم مصليين • وتوضيح منع اتمام معه انا المسافر يصير متنفلا بالمخريين كما ذكرناه والمتم مفترض وبما شرط صحة صلاته مع اتمام القراءة في جميع الاوليين وهو لم يقدر على اتمامها وروح ذلك يكون سببا بترك السلام في محله وشغله عنه بنهي عنه وهو التنفل بما زاد قبل الثانية فيما طلب سلامه وهو السلام **واذا** قد علمنا الاصل في المسايل وما يتفرع عليه واثبتنا ما يتسع على سنوالها فليغتنم • وقد ينفع الله تعالى من فضله بما يزيد على ذلك • نسأله التوفيق والقبول لما يرضيه **وقد** وافق الفراغ من جمع هذه الاوراق مستهل شهر ربيع الاول المبارك سنة ستين والف • مع شدة التعب وشغل البال • وتكدر تغيير عدة شيخ حصلت بهذا المنوال • الحمد لله اولا وآخرا والشكر لله الكريم المتعال • قال المؤلف رحمه الله تعالى في شجته

وحرره

وحرره بيده الثانية مولده عفى الله عنه وغفر له ولوالديه • ولمن له عليه حق ولذريته وحبيبه • ورحم مشايخه واخوانه آمين • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سايرالانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين جملة الى يوم الدين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لله مبدع الاشياء من غير سابقة مثال الخلائق • تفرد بعموم فروع الاحكام عن الاصول المنقوش من الارواح • وتزين به رياض العلوم والارواح زهر الراكي من العبير الزاكي فاح • وتشير به نسمات انس شرخ عذبات الارواح **وشكرا** على نعمه التي لا تحصى لتزيد به ما بقي والاصباح • وتتجلى بجواهره الفريدة مقود الصدور والمراح • وتتجلى بمعارف الاذكار مستنيرة بمحو وجوه المعتذار • متمسكة ببراهين المهتدي والمعتذار • عند ذوي البلاغة والفصاحة النظار **وصلاة** وسلاما ابديا يتجدد بتجدد الاوقات في الليل والنهار • على البرالرحيم حبيب المصطفى الكريم سيد الانبياء وسند المرسلين • اهل خلق الجليل • واكرم من تصدق بالجزيل التابل بافصح لسان للارشاد نطق • صلوات الله ربي تولى اصلي وقد رتب فضائل اربع صلوات شغل بها اخر الخلق • تشريفا لمقامه • وبيانا لجوامع فضائله وافر حرمته • وعلى الدوعترته • واهل بيته وصحابته • وتابعيهم بالطريقة • ما اقيمت الصلاة وتوالت التحيات بهم وارسته آمين **وبعد** يقول العبد الفقير الى مولاه الغني القدير • ابو الاخلاص حسن

[٥٩٣] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٩

عنوان المخطوط : جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٧٥/ آ ـ ٨١/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، حمداً لمبدع الأشياء من غير سابقة مثال لاح ، تثمر به غصون فروع الأحكام ثمراً أشهى للنفوس من الراح ، وتزهر به رياض العلوم والأرواح زهراً أزكى من العبير إذا فاح ، وتسير به نسمات أنسٍ ترنّح عذبات الأرواح ... وبعد فيقول العبد الفقير ، لمولاه الغني القدير ، أبو الإخلاص حسن الوفائي الشُّرُنْبُلالي : إن طريقة الخلف ، بيان ما سطره السلف ، لطلب المعالي ، وإن مسألة الترتيب بين صلاة ظهر وعصر ومغرب من أيام ؛ لما وقع الخلاف في حكمها باختلاف المشايخ فيه على قول الإمام الأعظم المقدّم على كل إمام ، وكنت اخترعت لها جدولاً ... وسميتها : جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال . اعلم أن الترتيب بين الفائتة والوقتية ، وبين الفوائت القلة مستحق ، وإن الترتيب يسقط بأحد أمور ثلاثة : ضيق الوقت والنسيان وكثرة الفوائت ، وهي أن تزيد على خمس من الفروض العلمية دون العملية ...

آخره : ... وبهٰذا اختتمت الأمثلة والبيان ، ليجري بمثالها باقي الجداول ، فهي في غاية الإيضاح بالعيان ، جرى بها قلم التحرير كما رقم به قلم التقدير ، وظهر بها من العليم الخبير على عبده العاجز الحقير الملتجئ إلى لطف الله في السر والعلن أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي ... بتاريخ أوائل سنة خمسين وألف كان تأليفها (١٦٤٠م) وحسبنا الله ونعم الوكيل ... والأربعة الأئمة المجتهدين ، بدوام ملك الله ، والحمد لله وحده .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٨) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٨) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

جاز الترك فلو كان ذكرا ما تم ما يأتم به المتعلم ولو كان سنة ويلحق ما تم به الترك بخلاف المسبوق فانه ادرك قبلة فاتحة فكانت قراءته فيما يقضي وفرضا فيجب عليه اتمامها فهو • وقال في الهداية فكان الاتمام اولى وهو مشكل الا ان يقال ان الاتمام كان واجبا فقال ذلك مطابقة لقوله احتياطا لكونه جزئية سبقت مثلها انتهى

واقول فيجوز صاحب الكافي بحمل ان الحق الواجب في حق المسبوق وهو فرض والحق المرجوح على قراءة المسافر فيما يقضي وهو يكره وعند فان الدليل ليس قطعيا لترك القراءة وحدها • وقال الباجوري اي اقتدا المتم بالمسافر في الوقت فلا تصح صلاة المتم بالمسافر في الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم صلى يا اهل مكة وهو مسافر فقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وانما يعد خروج الوقت فلا تصح صلاة المسافر قدوة بمن صلاة المتم يعني اذا تراخى القعود على الركعتين لزم القراءة فيهما انتهى **قلت** فلو صح اتمام الامام المسافر ابعد المقيمين لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتكلف لقوله اتموا صلاتكم فانا قوم سفر مخاطبا المتم مصليين • وتوضيح منع اتمام معه انا المسافر يصير متنفلا بالمخريين كما ذكرناه والمتم مفترض وبما شرط صحة صلاته مع اتمام القراءة في جميع الاوليين وهو لم يقدر على اتمامها وروح ذلك يكون سببا بترك السلام في محله وشغله عنه بنهي عنه وهو التنفل بما زاد قبل الثانية فيما طلب سلامه وهو السلام **واذا** قد علمنا الاصل في المسايل وما يتفرع عليه واثبتنا ما يتسع على سنوالها فليغتنم • وقد ينفع الله تعالى من فضله بما يزيد على ذلك • نسأله التوفيق والقبول لما يرضيه **وقد** وافق الفراغ من جمع هذه الاوراق مستهل شهر ربيع الاول المبارك سنة ستين والف • مع شدة التعب وشغل البال • وتكدر تغيير عدة شيخ حصلت بهذا المنوال • الحمد لله اولا وآخرا والشكر لله الكريم المتعال • قال المؤلف رحمه الله تعالى في شجته

وحرره

وحرره بيده الثانية مولده عفى الله عنه وغفر له ولوالديه • ولمن له عليه حق ولذريته وحبيبه • ورحم مشايخه واخوانه آمين • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سايرالانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين جملة الى يوم الدين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لله مبدع الاشياء من غير سابقة مثال الخلائق • تفرد بعموم فروع الاحكام عن الاصول المنقوش من الارواح • وتزين به رياض العلوم والارواح زهر الراكي من العبير الزاكي فاح • وتشير به نسمات انس شرخ عذبات الارواح **وشكرا** على نعمه التي لا تحصى لتزيد به ما بقي والاصباح • وتتجلى بجواهره الفريدة مقود الصدور والمراح • وتتجلى بمعارف الاذكار مستنيرة بمحو وجوه المعتذار • متمسكة ببراهين المهتدي والمعتذار • عند ذوي البلاغة والفصاحة النظار **وصلاة** وسلاما ابديا يتجدد بتجدد الاوقات في الليل والنهار • على البرالرحيم حبيب المصطفى الكريم سيد الانبياء وسند المرسلين • اهل خلق الجليل • واكرم من تصدق بالجزيل التابل بافصح لسان للارشاد نطق • صلوات الله ربي تولى اصلي وقد رتب فضائل اربع صلوات شغل بها اخر الخلق • تشريفا لمقامه • وبيانا لجوامع فضائله وافر حرمته • وعلى الدوعترته • واهل بيته وصحابته • وتابعيهم بالطريقة • ما اقيمت الصلاة وتوالت التحيات بهم وارسته آمين **وبعد** يقول العبد الفقير الى مولاه الغني القدير • ابو الاخلاص حسن

الوفاي الدرديلي • اما طريقته الخلف • بيان اما سطره السلف • لطلب المعاني واما سيكمله الترتيب بين صلاة ظهر وعصر ومغرب من ايام • لما وقع الخلاف في حكمها باختلاف المشايخ فيه على قول الامام • المعظم المقدم على الامام • وكنت اخترعت لها جدولا يوضح ما يحتمله التقديم والتاخير تقريبا للافهام بالقياس طالبا لذلك المرام • ثم طرحت ذلك المثال بلوح رق مرقوما ايمان مضى عليه شطر من دهر سنين من الاعوام • فرايته وقد ولى الشباب هدر اسا وبه فاخذ يدعني باذ يصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا • او يصلي عصرا ثم ظهرا ثم عصرا وعند راي يوسف ومحمد رحمهما الله يبطل بايتهما شاء ابعيد الماوي انتهى • قال في شرح المجموع بعد ذكر كلمها اما الترتيب بين الخمس فسقط عمدا وعجزا وعذرا بنية كما سقط بالنسيان لهذا • وعلى حينئذ اذا رعاية الترتيب ممكنة هنا لم يتحقق الجزم انتهى ثم قال في التجنيس والمزيد لو فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة ايام الظهر والعصر والمغرب ما عند هما فظاهر اني في سقوط الترتيب فيبدا بايتهما شاء وعند ابي حنيفة رحمه الله لختلف المشايخ فيه فمنهم من قال يجب الترتيب عنده فيبدا بايتهما شاء ثم يصلي الثانية والثالثة ولا يعيد شيا وهو ما اختاره انتهى قلت وهذا ظاهر فيما اذا صلى ما بينهما متذكرا للفائتة فسد ما اداه فساد او توقوفا فتنقلب كلها صحيحة عند ابي حنيفة بخروج وقت الخامسة من المؤدية بالستا والحكم ابي اولها فينصرف بتركه ستا ثم قضاها على ترتيبه تكانت صحيحة انتهى ثم قال ومنهم من اوجب الترتيب ابي عند الامام انه يعتبر ان تكون الفوائت في نفسها ستا وقد توجد هنا قلت وهذا ظاهر فيما اذا صلى ما بينهما ما سيانه ثم تذكرها انتهى قال فيصلي صبح صلوات مرتبة بعد ما

ثلاث صلوات تركها تاذ ينوي بها الخمس ان كانت عليه ولا يعاين بها ظهرا او عصرا او ما كانت عليه وثلاثا بنية المغرب • وقال زفر وبشر المريسي يصلي اربعا بقعد في الثانية والثالثة والرابعة ينوي الصلاة التي عليه كذا في شرح القدوري للعلامة ثم الوبري مختارزين محمود بن احمد الزاهدي رحمه الله • ثم قال في التجنيس والمزيد واذا فاتته صلاتان من يومين الظهر والعصر ولا يدري ايتهما الاولى يختري ويعيد بالاخرى يعني الثانية فان لم يقع تحريمه على شي يصليهما ثم يعيد الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله وبه ناخذ ويعني باذ يصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا • او يصلي عصرا ثم ظهرا ثم عصرا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبدا بايتهما شاء ابعيد الماوي انتهى • قال في شرح المجمع بعد ذكر كلمها اما الترتيب بين الخمس فسقط عمدا وعجزا وعذرا بنية كما سقط بالنسيان لهذا • وعلى حينئذ اذا رعاية الترتيب ممكنة هنا لم يتحقق الجزم انتهى ثم قال في التجنيس والمزيد لو فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة ايام الظهر والعصر والمغرب ما عند هما فظاهر اني في سقوط الترتيب فيبدا بايتهما شاء وعند ابي حنيفة رحمه الله لختلف المشايخ فيه فمنهم من قال يجب الترتيب عنده فيبدا بايتهما شاء ثم يصلي الثانية والثالثة ولا يعيد شيا وهو ما اختاره انتهى قلت وهذا ظاهر فيما اذا صلى ما بينهما متذكرا للفائتة فسد ما اداه فساد او توقوفا فتنقلب كلها صحيحة عند ابي حنيفة بخروج وقت الخامسة من المؤدية بالستا والحكم ابي اولها فينصرف بتركه ستا ثم قضاها على ترتيبه تكانت صحيحة انتهى ثم قال ومنهم من اوجب الترتيب ابي عند الامام انه يعتبر ان تكون الفوائت في نفسها ستا وقد توجد هنا قلت وهذا ظاهر فيما اذا صلى ما بينهما ما سيانه ثم تذكرها انتهى قال فيصلي صبح صلوات مرتبة بعد ما

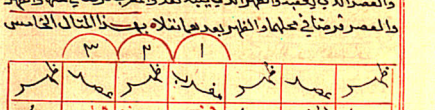


واذا كان المتروك اولا الظهر وثانيا المغرب وثالث العصر فتدوقع الظهر الاول في محله فرضا والعصر الذي يعقبه فرضا والظهر الذي يليه نفلا وكذلك الظهر الذي بعده والمغرب في محلها فرضا والظهر الذي بعد هذا العصر نفلا بهذا المثال الثالث

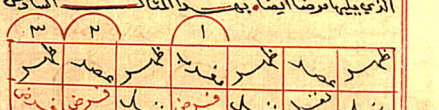
واذا كان المتروك اولا هو العصر وثانيا المغرب وثالث الظهر فتدوقع الظهر الاول نفلا والعصر بعده في محله فرضا والظهر الذي بعده نفلا والمغرب في محلها فرضا والظهر الذي بعده فرضا وما بعده نفلا بهذا المثال الثالث

واذا كان المتروك اولا العصر وثانيا الظهر وثالث المغرب فتدوقع الظهر الاول نفلا والعصر الذي يعقبه فرضا والظهر الذي بعده فرضا والمغرب في محلها فرضا وما بعده نفلا بهذا المثال الرابع

واذا كان المتروك اولا المغرب وثانيا الظهر وثالث العصر فتدوقع الظهر الاول والعصر الذي يعقبه والظهر الذي يليه نفلا والمغرب فرضا في محلها والظهر والعصر فرضا في محلهما والظهر بعدهما نفلا بهذا المثال الخامس



واذا كان المتروك اولا المغرب وثانيا العصر وثالث الظهر فتدوقع الظهر الاول والعصر الذي يعقبه والظهر الذي يليه ايضا نفلا والمغرب في محلها فرضا والظهر الذي يعقبها فرضا والعصر الذي يعقبها فرضا والظهر الذي يليها فرضا ايضا بهذا المثال السادس



وبهذا انتهت مسئلة المتروكات الثلاث • وقال في التجنيس والمزيد فعلى هذا لو فاتته اربع صلوات من ايام متفرقة فيما اختار لها يجب الترتيب وعلى قول ابي بكر المتاخر يصلي خمس عشرة صلاة فانه لو فاتته ثلاث صلوات يصلي سبع صلوات ثم يصلي العاشرة فصاعدا ثم يعيد ثم يعيد ما يليه ذلك وذلك سبع صلوات فيصير خمس عشرة صلاة اهـ



الجامع للاوقات الاربعة المتروكة • وكل وقت منها اذا جمعته بما يتصور بـ
صور حسب احتمال المتقدم والمتاخر والمتوسط وبايمانه • وهذه
امثلتها فتكون هكذا للبدء بالظهر كما تري فافهم ترشد وبالله التوفيق

هكذا للبدء بالظهر

ظ	ع	م	ش
ظ	ع	ش	م
ظ	م	ش	ع
ظ	م	ع	ش
ظ	ش	ع	م
ظ	ش	م	ع

وهكذا للبدء بالعصر

ع	ش	ظ	م
ع	ش	م	ظ
ع	م	ظ	ش
ع	م	ش	ظ
ع	ظ	م	ش
ع	ظ	ش	م

وهكذا للبدء بالمغرب

غ	ع	ش	ظ
غ	ع	ظ	ش
غ	ش	ع	ظ
غ	ش	ظ	ع
غ	ظ	ع	ش
غ	ظ	ش	ع

وهكذا للبدء بالعشا

ن	غ	ظ	ع
ن	غ	ع	ظ
ن	ظ	غ	ع
ن	ظ	ع	غ
ن	ع	غ	ظ
ن	ع	ظ	غ

جملة صورها اربعة وعشرون صورة • وكل صورة تحتاج لجدول ستة
على فرض ست صلاة جامعة ما يلزم ترتيبه وتخريجه للصلاتين بغير تعيين • جملة الجداول لاربعة وعشرين جدولا وكلها وهذا مثال منها
لبيان بابها وكل جدول منها فيها الفروض المتروكة مميزة بالوصف بالفرض

والعدد

والعدد على ما ترى الا ما سبق هكذا •

ن	ظ	ع	م	ش	غ	١
ن	ظ	ع	ش	م	غ	٢
ن	ظ	م	ش	ع	غ	٣
ن	ظ	م	ع	ش	غ	٤
ن	ظ	ش	ع	م	غ	٥
ن	ظ	ش	م	ع	غ	٦

وهكذا للبدء بالعصر

ن	ع	ظ	م	ش	غ	١
ن	ع	ظ	ش	م	غ	٢
ن	ع	م	ش	ظ	غ	٣
ن	ع	م	ظ	ش	غ	٤
ن	ع	ش	ظ	م	غ	٥
ن	ع	ش	م	ظ	غ	٦

وهكذا للبدء بالمغرب

ن	غ	ظ	م	ش	ع	١
ن	غ	ظ	ش	م	ع	٢
ن	غ	م	ش	ظ	ع	٣
ن	غ	م	ظ	ش	ع	٤
ن	غ	ش	ظ	م	ع	٥
ن	غ	ش	م	ظ	ع	٦

وهكذا للبدء بالعشا

ن	ع	غ	م	ش	ظ	١
ن	ع	غ	ش	م	ظ	٢
ن	ع	م	ش	غ	ظ	٣
ن	ع	م	غ	ش	ظ	٤
ن	ع	ش	غ	م	ظ	٥
ن	ع	ش	م	غ	ظ	٦

وهذه امثلة الاخذ من جدول الى جدول بالنسبة لما قبل الشمس وما بعدها
فاعلم ان

فهذا بيان الجميع الصور وكل صورة تحتاج لمثال يجمع اجزاء ذلك الا يجمع من الفرض بالعدد والوصف بالقوة على ما سبق في امثلة الاربع صلوات ونذكرهن كلهن ولي يدي فيما يحتاج لبيانه لمعلم به باقي المائة والعشرين مثالا وهذا مثال ما لو بدا بالظهر وبيان ما فيه من الشرط والمثال فانه كان المتروك اولا الظهر وثانيا المثال وثالث العصر ورابعا المغرب وخامسا العشاء فقد وقع الاول ماصلاه والثاني والعاشر والثاني عشر والثالث عشر فرضا وما سوى ذلك نفلا لهذا المثال وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان الظهر بدا هكذا

١	٢	٣	٤	٥
ظ ع ظ م ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع	ظهر عشاء مغرب صبح وتر	ظهر عشاء مغرب صبح وتر	ظهر عشاء مغرب صبح وتر	ظهر عشاء مغرب صبح وتر
فرض ن ن ن ن فرض ن فرض ن فرض ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن				

وفي البداة بالمغرب ان كان المتروك اولا المغرب وثانيا العشاء وثالثا الفجر ورابعا الظهر وخامسا العصر فقد وقع الاول ماصلاه والثامن والثاني عشر والثالث عشر فرضا وما سوى ذلك نفلا لهذا المثال وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان العصر بدا هكذا

١	٢	٣	٤	٥
ع ظ ع ظ ع م ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع	عصر عشاء مغرب فجر ظهر	عصر عشاء مغرب فجر ظهر	عصر عشاء مغرب فجر ظهر	عصر عشاء مغرب فجر ظهر
فرض ن ن ن ن ن ن فرض ن فرض ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن				

وفي البداة بالمغرب ان كان المتروك اولا المغرب وثانيا العصر وثالثا العشاء ورابعا الظهر وخامسا الفجر فقد وقع الاول ماصلاه والرابع والسادس والثامن والثاني عشر فرضا وما سوى ذلك نفلا لهذا المثال وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان المغرب بدا هكذا

١	٢	٣	٤	٥
م ظ م ظ م ظ م ظ م ظ م ظ م ظ م ظ م ظ م ظ م ظ م ظ م ظ م ظ	مغرب عشاء فجر ظهر عصر	مغرب عشاء فجر ظهر عصر	مغرب عشاء فجر ظهر عصر	مغرب عشاء فجر ظهر عصر
فرض نفل فرض نفل فرض نفل فرض نفل فرض نفل ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن				

وفي البداة بالعشاء ان كان المتروك اولا العشاء وثانيا الفجر وثالثا الظهر ورابعا المغرب وخامسا العصر فقد وقع الاول ماصلاه والثالث والسادس والعشرون والرابع والعشرون فرضا وما سوى ذلك نفلا لهذا المثال وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان العشاء بدا هكذا

١	٢	٣	٤	٥
ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ ع ظ	عشاء فجر ظهر عصر مغرب	عشاء فجر ظهر عصر مغرب	عشاء فجر ظهر عصر مغرب	عشاء فجر ظهر عصر مغرب
فرض ن ن ن ن ن ن فرض ن فرض ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن				

وفي البداة بالفجر ان كان المتروك اولا الفجر وثانيا الظهر وثالثا العشاء ورابعا المغرب وخامسا العصر فقد وقع الاول ماصلاه والرابع والعشرون والخامس والعشرون فرضا وما سوى ذلك نفلا لهذا المثال وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان الفجر بدا هكذا

١	٢	٣	٤	٥
فجر عصر فجر مغرب فجر عشاء فجر ظهر فجر عصر فجر مغرب فجر عشاء فجر ظهر فجر عصر فجر مغرب فجر عشاء فجر ظهر فجر عصر فجر مغرب فجر عشاء فجر ظهر فجر عصر فجر مغرب فجر عشاء فجر ظهر				
فرض ن				

وبهذه ختمت المسئلة والبيان الجاري عند العالم في الجداول في نهاية الايضاح بالعون الجاري بها تم
التحرير كما رقم به قلم التقرير وظهر بها العلم لمجيبه على عبده العاجز الحقير الملتجي
الى الله الغني في السر والعلن ابو الاخلاص حسن المشتهر بالبرهاني الحنفي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه واخوانه واحبته بمحمد وآله الكرام نبيض احسانه اليه والى ذريته تاريخ اوائل
سنة ضربي والله كافينا ومولانا حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما
ابدا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظالمين ورضي الله تعالى
عن كل الصحابة اجمعين والعلماء العاملين
والاربعة الائمة المجتهدين
برحمتك يا ارحم الراحمين

[٥٩٤] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ١٠**

عنوان المخطوط : النظيم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٨١/ ب ـ ٨٧/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : . . . بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله العلي العليم ، والشكر له على جزيل فضله العميم ، ونتوسل إليه بالمصطفى النبي الكريم صلى الله عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ؛ أن يمنَّ بفضله وهو البر الرحيم ، لبيان حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليطمئنّ به من وُفّق للسعادة وللسيادة بالحيازة ، بالنظر لدليل النافي للقراءة ، والمثبت لها لزوماً وخطراً . . . وسميتها : النظيم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب ، وتقدم الكلام على حقيقة صلاة الجنازة على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ . . .

آخره : . . . فبذٰلك يستحب قراءة الفاتحة مراعاة للخلاف المقتضي بطلان الصلاة بدون قراءتها ، مع موافقة كتب الأصول عندنا على سنيتها ، فلا يعدل عنه ، والله سبحانه الموفق بِمَنِّهِ وكرمه ، هٰذا ما ذكرته لك ، واختر لنفسك ما يحلو . انتهى تأليفها في شهر شعبان سنة خمس وستين وألف (١٠٦٥هـ ـ ١٦٤٦م) ختمت بخير . . . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصَحْبِهِ وسَلَّم تسليماً كثيراً ، دائماً أبداً إلى يوم الدين ، ورَضِي اللهُ تعالى على كُلِّ الصَّحابةِ أجْمَعين ، والعُلماء العامِلين ، والأربعةِ الأئِمَّةِ المُجتهِدِيْن ، ومُقلِدِيهم والأولياء والشهداء والصالحين ، وأهل طاعَتِكَ أجمعين ، والحمد لله رب العالمين . آمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٩) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٩) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

الصحابة اجمعين • والعلماء العاملين • والاربعة الائمة المجتهدين •
ومقلديهم والاولياء والشهدا
والصالحين • واهل
طاعتك اجمعين
والحمد لله
رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ١٠

الحمد لله الذي اظهر اسرار مبانى الهداية اللدنيه • واوضح سبل
الرشاد بالعناية الابديه • وحث بذلك على كثير مما خصه بسلوك منهاج
التحقيق من الملة الحنيفية المحمديه • والصلاة والسلام على كنز
اسرار المعارف الربانيه • مجمع بحرى الحقيقة والشريعة المحمديه
سيدنا ومولانا محمد المختار من اشرف البريه • وعلى آله واصحابه وخلفايه
السادة المجتهاد • ما اقيمت الجماعة وجمع والمجاهاد • بالمام جامع لمحاسن
الدين وناسب ينتظم مقاصده بها بغاية السداد • وناجاب سعيد دعوته
الكريم الجواد • ونذلل بالخضوع بين يديه واجري دموع مقلتيه اسفا
على ما فرط في جنب الله ليردده اليه ويقربه بعد ابعاد • **وبعد**
يقول العبد العاجز الذليل • المقصر في خدمة مولاه الجليل
الراجي عفوه والتجاوز عنه بالمفضل الجزيل • ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي
الوفائي الحنفي • اجرى الله عليه بمنه عوايد بره ولطفه بخيه • وغمره
ولوالديه • وذريته ولمشايخه واخوانه ومحبيه والمسلمين بفضله العميم
وختم له ولهم بالحسنى • وحشرهم بمشاهدة ذاته العليه في المقام
المرتضى • ودخول الملايكة عليهم من كل باب بدار القرار • قايلين

سلام

لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة الفاتحة وهذه صلاة بدليل الشرط
الطهارة واستقبال القبلة فيه • وفي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كما يقرأ في الصلاة على الجنائز بام القرآن • وقرأ ابن
عباس فيها بالفاتحة وجهر وقال انما فعلت ليعلم انها سنة • ولنا
حديث ابن مسعود قال لم يوقت لنا في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة
كبر ما كبر الامام واختر من الدعاء اطيبه • وهكذا روي عن عبد الرحمن
عوف وما عمر انها قالما ليس فيها قراءة سني من القرآن • وتاويل حديث
ابن جابر انه كان قرأ على سبيل الثناء على وجه القراءة التي قلت
قد منا ان التاويل غير سلم اذا علم قصد المثنى الى الثناء لا نه امر
مبطل والنبي صلى الله عليه وسلم قرأ قرانا حقيقة والعمل بالصارف للقراءة
لا يعدل عنه اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه الشارع وانما رأى
القراءة سيتها • وقد علمنا قول ابن عباس انه من السنة • وعلمنا الحكم
الرفع كما بيناه • وقد منا المعنى في الاصول على وجوب اتباع الصحابي
في قوله وفعله الحال عن وصفه بانه من السنة وانه يترك به القياس
تكيف مع وصفه انه من السنة • وقد منا ما رواه بما مالجة ما امرنا ان
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ في الجنازة بفاتحة الكتاب
وروايه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة اربعا وقرأ بفاتحة
الكتاب بعد التكبيرة الاولى • وما عمر ابي امامة قال من السنة ان يقرأ
على الجنازة بفاتحة الكتاب • وما عمر بن عمر بن حله • وما عمر مجاهد سالت
ثمانية عشر صحابيا فقال يقرأ فهذا حله مثبت سنة قراءة الفاتحة
مع نفي انها في كتب الاصول على سبيله تكيف تكون القراءة مكروهة
او غير جايزة مع ذلك كما نص عليه في الاصول المذروع من كتب المذهب
وقال في التلخيص واما الصلاة على الجنازة انهي صلاة على الحقيقة انما

فان

فان في قول خاص هي دعا في الحقيقة وليست بصلاة لانها قراءة فيها
ولا ركوع ولا سجود وفي قول ع هي صلاة على الحقيقة لشرعة على فيها
لجل التكبير والتسليم واستقبال القبلة • وتلزم الامام • واصطفان
القوم خلفه • والطهارة • والامتناع من الكلام • ومتابعة الامام
ورفع اليدين عند التكبيرة الاولى • وتفارق ايانا بالصلاة • وكاد
ذلك بقول تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا النهي قلت ويزاد
عليها القيام • وستر العورة • ولزوم وقوف المصلي على الارض • ولزوم
وضعها على الارض بدون عذر واما نفي القراءة فيها فانها لو بقي جوازها
بلا لزوم • وقال في التنبيه لا قراءة في صلاة الجنازة وفي التكبيرة
الاولى يجب التحميد • ولو قرا فيه الحمد سرا جاز ولو كان ساكتا فجهر فيه
صلاته انتهى • وكتب فاضل تحت قوله ولو قرا فيه الحمد سرا اي الاخر
السورة جاز انتهى وهذا نص على جواز قراءة الفاتحة بكونها
قرانا وهو موافق لما علمته من كتب الاصول موافق السنة ومن
الفروع التي نص فيها على استحباب مراعات الخلاف مكس الذكر
وسس المراة • والاكل لمن جزور • فيما ذبها الوضوء استحبابا • وقهقهة
خارج الصلاة • والرجعة بالقول لا يجابه عند محمد وصيغة الايجاب
والتبول في البيعات دونا التعاطي • فهذا لك يستحب قراءة الفاتحة
مراعات الخلاف المقتضي لبطلان الصلاة بدون قراءتها مع موافقة
كتب الاصول عندنا على سبيله فلا يعدل عنه • والله سبحانه وتعالى
هو الموفق بمنه وكرمه • هذا ما ذكرته لك واخترته لنفسك
يا محلوا انتهى تاليفها في شهر شعبان سنة خمس وستين والف
خلقت بخير • وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا • دايما ابدا الى يوم الدين • ورضي الله تعالى عن محل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العليم • والشكر له على جزيل فضله العميم • وتتوسل اليه بالمصطفى الكريم • صلى الله وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين الهادين بأنوارهم ما فضله انه هو البر الرحيم • لبيا ملكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة • ليطلبن به ما وفق للسعادة والسيادة بالجنازة بالنظر الدليل الذاتي للمتولة والمثبت لها الزوال وخطاها • ويدري سر ذلك مدار قي الى النهاية معراج الدراية فكان ادري • ويوجب ما ورد بعمل الحتيا طالبعمل به الجواه • وقد قال الثاني بجواز قراءة الفاتحة فيها الدلالة الجلالة مستجيبة نص على ذلك في كتبهم من المسايل المختلف فيها فكل ذهبة القراءة مع القول بافتراضها لمجتهد بنيها نظر على كان فطانا فيها • ونذكر ادلة الله تعالى في استلة شئ لتزدادها بيانا • قال الجامع لحصن الشرنبلالي • بلغه الله احصن المعاني

سبيلها • النظم المستطاب • لحكم القراءة في صلاة الجنازة بام الكتاب

وتقدم الكلام على حقيقة صلاة الجنازة على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه ومستمد من مذهب غيره بالدليل لعل على حسب تيسير العلي العظيم • واعلم ان كل طالب علم السعادة النظر ليصل به الى مقام كريم • وما تصر عنه فهم الجواد منه وادراكه كان عليه التسليم والرجوع بمن هو ادري وفوق كل ذي علم عليم • والغاية المطلوبة بعد التعلم والتعليم • القيام بما كلف به امتثالا للامر ورجاء للفوز بجنات النعيم • وليس للعبد الا القيام والتفويض كما مله • وحسن اعتقاده بربه يترجح اجتهاده في احكامه • ولم اريضاهي بحاسند الى الامام في كراهة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة • غاية ما رايته في المبسوط وغيره ولا يقرأ في صلاة الجنازة بشئ من القرآن وذكر

الشارح مقابلته بما تقدم من المناقشة عند الامام الشافعي فانتهى بنفي اللزوم لا نفي الجواز وسنبينه ان شاء الله تعالى فاعلم ان حقيقة صلاة الجنازة التكبيرات الاربع وهي اركانها • والقيام • والتكبيرة الاولى لها شبه بالتحريمة للدخول في الصلاة والركنية لقيامها مقام ركعة • وسنتكلم الثاني الولي • والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة • والدعاء للميت البالغ العاقل بالمغفرة ولولي الصغير والمجنون في الثالثة • وقيام الامام بحذاء الصدر • وترتيب الوضع في الصلاة على ما جمع • وشرائطها السلام الميت ولو بالنية • وغسله او تيممه لعذر قبل دفنه وبعده يصلى بريح على وتر مع عالم بتنسخ • وما يشترط لطهارة سريره • ويشترط تقدمه أو حضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع رأسه • ووضعه على الارض وقيام المصلي عليها لا لعذر • واداؤها منا للمشي خلفها • والتباعد عنها بغير بعيد • والاقتداء بها • والسكوت عن صوت بقراءة وذكر والاسراع بها دون تجهيزها بعد تيقن موته بنحو تغير رائحة المشي وكره رفع الصوت بقراءة او ذكر ويذكر في نفسه • والمشي عن يمينها وامامها • والجلوس قبل وضعها • ويرجع بدون تعزية ويكره الاكل ولو ولية • وقيد في هذا العذر • روى الكلاعي عن الامام رضي الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه عصبته كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة • وقال صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره • وقال صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة • وفي الحديث ما معناه اول ما ينطق به الموسى من الغرائب قول صلى الله عليه وعلى المصلي على الجنازة قيراط من الاجر والحاضر دفنه كذا له قيراطان كل قيراط كجبل احد وسائر الجنازة اربعين خطوة كفارت عنه اربعين خطيئة وبأتي الكلام ليس هذا محله • ولترجع لما نحن بصدده مما امر قراءة

[٥٩٥] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ١١**

عنوان المخطوط : إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٨٧/ ب ـ ٩٦/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ الذي أظهر أسرار مباني الهداية اللدُنية ، وأوضح سُبُل الرشاد بالعناية الأَبَدِيَّة ... وبعد فيقول العبد العاجز الذليل المقصر ، أبو الإخلاص حسن الشُّرُنْبُلالي الوفائي الحنفي ... : قد التمس مني بعض إخواني حفظهم الله ، وبلَّغهم ما يؤملونه بجاه الخليل والحبيب ، تحقيق الكلام على جواز استخلاف الخطيب ، وشرح تلك المسألة المتضمن له في الهداية وغيرها على سبيل التقريب ، ولم يكتف بما أشرنا إليه من ردّ قول المانع منه في : حاشية الدرر ... فشرعت مستمداً من فيض الكريم ، طامعاً في الثواب العظيم ، وسطّرتُ ما فتحَ به البرُّ الرحيم . وسميته : إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب . قال العلامة صاحب الدرر : لا يستخلف الخطبة أصلاً إلخ ...

آخره : ... وإذا شرع الخطيب في الصلاة ، ثم سبقه الحدث ، فله أن يستخلف مَن اقتدى به ؛ شهد الخطبة أو لم يشهدها ، إذا صلح للإمامة ، ليكون إماماً . انتهى بعاشر المحرم سنة ست وأربعين وألف تأليفه . (١٦٣١م) .

وكتبت هٰذه النسخة من نسخة مؤلفها رَحِمَهُ اللهُ تعالى في تاسع جمادى الأولى سنة خمسين وألف . خُتمت بخير ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصَحْبِهِ وسَلَّم . وَحَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الْوَكِيل . ولا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيم . آمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ١٠) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ١٠) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

الصحابة اجمعين • والعلماء العاملين • والاربعة الائمة المجتهدين •
ومقلديهم والاولياء والشهدا
والصالحين • واهل
طاعتك اجمعين
والحمد لله
رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ١٠

الحمد لله الذي اظهر اسرار مبانى الهداية اللدنيه • واوضح سبل
الرشاد بالعناية الابديه • وحث بذلك على كثير مما خصه بسلوك منهاج
التحقيق من الملة الحنيفية المحمديه • والصلاة والسلام على كنز
اسرار المعارف الربانيه • مجمع بحرى الحقيقة والشريعة المحمديه
سيدنا ومولانا محمد المختار من اشرف البريه • وعلى آله واصحابه وخلفايه
السادة المجتهاد • ما اقيمت الجماعة وجمع والمجاهاد • بالمام جامع لمحاسن
الدين وناسب ينتظم مقاصده بها بغاية السداد • وناجاب سعيد دعوته
الكريم الجواد • ونذلل بالخضوع بين يديه واجري دموع مقلتيه اسفا
على ما فرط في جنب الله ليردده اليه ويقربه بعد ابعاد • **وبعد**
يقول العبد العاجز الذليل • المقصر في خدمة مولاه الجليل
الراجي عفوه والتجاوز عنه بالمفضل الجزيل • ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي
الوفائي الحنفي • اجرى الله عليه بمنه عوايد بره ولطفه بخيه • وغمره
ولوالديه • وذريته ولمشايخه واخوانه ومحبيه والمسلمين بفضله العميم
وختم له ولهم بالحسنى • وحشرهم بمشاهدة ذاته العليه في المقام
المرتضى • ودخول الملايكة عليهم من كل باب بدار القرار • قايلين

سلام

كان المسرب اذن بالاستخلاف انتهى **وانت** ترى انها لا تفيد ما ادعاه بل خلافه ذلك • اذ لا يخفى ان اقامة الجمعة عبارة عن امر بن الخطبة والصلاة **وقد** ثبت ان اذن صريحا من السلطان بالاقامة يملك المأذون له اقامتها بالاستخلاف فيهما جميعا فلا تكون على شرف الفوات • واطلاق الجواز بالاستخلاف فيشمل حال الصحة والمرض والحضرة والغيبة فيجري على اطلاقه حتى يوجد نص المجتهد او احد من اهل الترجيح على خلافه او تقييده **ثم** ان الاستخلاف اما ان يكون للخطبة والصلاة جميعا او لاحدهما فان كان للخطبة يصح والصلاة ولو كان الخليفة صبيا كما مر اني وان كان للصلاة فاما ان يكون قبل الشروع فيها او بعده انعقاد وتحريمة فان كان بعد الشروع في الصلاة فلا يصح اماما مسافر للاستخلاف • وان كان الاستخلاف بعد الخطبة وقبل الشروع في الصلاة ويشترط في صلاحية خليفة الماما ان يكون قد شهد الخطبة او بعضها ليشهد ها شرطا في حق من ينتظر تحريمه وهو الامام فيها دون المأموم وهو الخليفة ان شهد الخطبة كما انه خطب بنفسه فوجد شرطا انشاية التحريمة وان لم يشهدها صار كما لو غلب اذا افتتح صلاة الجمعة بلا خطبة فمات شرط انشاية التحريمة بخلاف من اقتدى بالامام وان لم يشهد الخطبة فانه يصح ان يستخلفه الامام لسبق حدث او حصول انعقاد تحريمة الخليفة عند شهود الخطبة ليس شرطا لاصل حصول الاقتدى الى صحته) من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة بل لوصار كعتين نهاريتين لو ادركهما في التشهد ولو بعد وجود السهو صحت جمعته فيتما ركعتين عند ابي حنيفة • ومن شروط انعقاد تحريمة الامام حضور واحد من المنعقد بهم جمعة حال الخطبة وان لم يسمع لصم لو لم يشهد مسافة في المجيد • ولو ذهب الذين حضروا الخطبة فجاء حال لم يشهدوا الخطبة يصلي بهم الجمعة في ظاهر الرواية • وفي

نوادر

نوادر المعلى عن ابي يوسف لا يصلي بهم الا ان يعيد الخطبة • فاذا استخلف احدهم بعد انعقاد التحريمة صح كما في التتر خانية والدراية والتبيين والمزيد • وهذا كان المحتف الكمال بن الهمام وليس على الثاني ان يستخلف على القضاء في صحة ما عرض الماذون الى بنوض اليه ذلك فيعلم كما انه اذا صرح بالمنع يمتنع منه وهذا انه قلد القضاء وولى الاقتداء به فصار كالوكيل ليس له ان يوكل بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث جاز له ان يستخلف انتهى • ويعني في صحته ويمرضه انه ينعزل ليس للثاني فعله لتعليله بقوله لانه اي اذا الجمعة لوقتها يزيادة بجيث لو عرض في وقتها مايمنعه من اقامة الجمعة بنفسه اوما يبيحه كما ذا جب المنع بالإخلف وعلم ان الانسان يعرض من الاعراض كان المولى اذنا في استخلافه وقال انتهى **فاطلاق** صاحب الهداية جواز الاستخلاف جار على عمومه للخطبة والصلاة • وكذا المتقه في فصول العادي بقوله بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث جاز له ان يستخلف انتهى يعني في صحته ومرضه وغيره فلما لم يأذن له الامام انتهى • وكذا في كافي النسفي • وقال العلامة بن الشحنة الفرق بين الثاني والمأمور باقامة الجمعة وذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير فقال ان المأمور باقامة الجمعة ماذون بالاستخلاف لان الجمعة موقتة فتفوت بعض الوقت فكان الاذن له بالاستخلاف دلالة لان بخلاف الفضولي انه يحتمل التأخير الى اذن الامام لانه غير موقت وفي الجمعة التفويض مع العلم بما يعرفه من العوارض المانعة من اقامتها من مرض وجدت مع ضيق الوقت وعدم احتمال الانتظار لما اذن فيه اذن بالاستخلاف دلالة انتهى **ومسئلة** في مبسوط السرخسي • وقال في البزازية والخلاصة الماذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال ط اخطب لي لعمل النهي • وقال في

لاهلية الجنب والصبي ونحوهما كما قاله المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى
فانتفى به قول من قال لا يشترط في الاذان في الصلاة ما يدل عليه
في استدلاله لذلك بقوله ويدل عليه المسئلة القابلة لان الامام بسنة
المدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة والمامور من
شهد الخطبة جاز انتهى لما علمته من كلام المحقق ابن الهمام وغيره
وما يرد عليه نقض صلاة العيد وصلاة الصرح الظهر في عمران التي
لا يشترط لها الخطبة ويشترط فيهما الامام الاعظم وما مروه باقامتهما انتهى
على الاذان كالخطبة فيهما وفي الجمعة قوله ووجه الدلالة ظاهر ان
الاذان لم يوجد في الصورة المذكورة مع صريح اذن ذلك وانتفى اي بالموضوع
المسئلة في جواز استخلاف المامور باقامة الجمعة مع عدم التصريح
من السلطان قوله وعلة الدلالة هو معلل الفراغ وعلت ان قول الاذان
دلالة منفي قوله لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على ازالة
المدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت انتهى ممنوع وانما يثبت
المدعى ان المدث يوجد مبتدا كسلس بول واستطلاقة ورعاف مستمر
يكون في اخر الوقت بحيث لو انتظر الامام خرج الوقت فيبطل اقامة الجمعة
فالاذان دلالة حاصلة قوله وما هنا نفع ان المراد من الاستخلاف
لاقامة الجمعة حيني المستفاد من قول الهداية بخلاف المامور باقامة
الجمعة فانه يستخلف والامام ينصت على الاذان له قوله الا ان الاستخلاف للخطبة
لا الاستخلاف للصلاة يدفعه قوله فيما تقدم ان الاذن في الاستخلاف في
الصلاة يدل على كونه نائبا في الاستخلاف في الخطبة ينتفي هذا المراد
قوله كما توهمه الفاضل رومي نا اخر واصبح الشارح في اصل الكلام
وان اختلفت الجهة فسد الجمع منه ومما يدل عليه تنبيه قال في البحر
عن المحيط في تعداد الجمعة العلامة بن بحر بانها احدى وخمسون شرعا اذان

السلطان

السلطان او نايبه اما صوت وطهارتها عند بنا المسجد ثم بعد ذلك شرط
الاذان لا الخطيب فاذا افرد خطيب بمسجد فله اقامتها بنفسه وبنا يبه
والاذن مستصحب لكل من خطب وما يكون ذلك اذنا للمجهول لينتفع
فاسد على ما توهمه البعض انتهى ابو السعود اذا السلطان في ذلك
شخص معين بالصورة لنفسه او بغيره فاذا برز الاذن يكون في وجه
التعيين نايبا عن المؤذن ان كان السايل فظاهر والا كان لغيره فذلك
لا يدل انه يقع اذنا للمسئول له وهو معلوم عند السايل موهوم عند المسئول له بل
للامام ايضا لان السايل يجري ذكره عنده بما يصح السؤال له وهو كاف
في صحة الاذن انتهى قلت وايضا اذا لم يكن بمعين يكون الاذن
للسايل في اقامة من يريد بخطيب غاية جمعة الجوهرة انتهى فالاذن الحاصل
لدفع الفتنة الذي هو السبب الباعي لاشتراط الامام الاعظم في صحة
اقامة الجمعة وهو حاصل عما ذكرناه فلا التفات لما عنت والله اعلم

تنبيه ما ذكرناه انه يشترط لصحة الخطبة والجمعة اذن السلطان
بانها فاذا اذن جاز للمأذون الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا
بعذر وبغير عذر سواء كان بحضرته او غيبته كما جاز للسلطان ذلك
بحضرته وصلاته خلف خليفته وما ذكر انه يجوز للمأذون له جاز له
الاستخلاف للصلاة بعذر وبغيره بشرطه هو المستخلف الاول او بعضه
ولو كان منصتا فقد مر طهارة شهدها جاز ايضا استخلاف ما لو كان صبيا او
نحوه وتلزم بالشروع شهدها ليصح كما اذا التزم من شهد الخطبة بنفسه
المأذون يكون له ولاية عامة كالنايب فصح التزامه بنفسه وتقديمه
غيره واذا شرع المخطيب في الصلاة ثم سبقه الحدث فله ان يستخلف من
اقتدى به شهد الخطبة او لم يشهدها اذا صلح للامامة ليكون اماما
انتهى بعباراته والحمد لله ست ولاربعين والف تمالبيعه وكتبت هذه
النسخة من نسخة مولفها رحمه الله تعالى في تاسع جمادي الاول سنة خمس

والت ختمت بخير • وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم ||

الحمد لله الذي سما على الموسنين بايجاد العلماء المحققين • في كل زمن
من لدن سيد المرسلين • الى يوم ينادي فيه على الجاحدين • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد الذي جمع به الاسلام شملا • وخصه بصلاة الجمعة والعيدين
فاحسن جمعا وكملا • وعلى اصحابه الذين بذلوا جهدهم في العداة قتلا
وانتقوا انوارهم لحفظ الدين وايصاله تنقلا • ما اقيمت الجماعات والجمع
للعباد • وانزل الله الرحمة بدوام الامداد • وبيض احكام الشريعة
باوضح مراد • في على منصة الشرف بين اهلها وعليهم تجلى وبعد
فيقول العبد الراجي دوام المراد المتوالي • حسن الحنفي
الشرنبلالي هدى فوايد جليله • وبيان سنة ونقة جليله
لصحة صلاة الجمعة في قنا المحصاره • وبيان تقريظه وتحديده
بمقدار سمينها لخطة اعيان القناء بصحة الجمعة والعيدين
في القنا • لخصتها من رسالة تحررت فيها الحكم بجواز الجمعة والعيدين
بالجامع المجدد عند سبب علام بصر المحروسة • لاستجماع شرايط
الصحة وفي سنة • قنا الحصن كالمصر • واذن السلطان باقامة
الجمعة فيه • والخطبة • والوقت • والجماعة • والماذن العام واعلم
ان بعض المحققين اهمل الترجيح اطلق القناعن تقديره بمسافة
وعرفه بتعريف بينه • وبعضهم قدر القنا بمسافة الميلين

منهم كما في خان • وشمس الائمة في المبسوط • وصاحب الهداية والنهاية • وصدر
الشريعة والخلاصة • والبزازية • والدرر قال قاضي خان في فتاواه كما
يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فنا المصر • وفنا المصر هو الموضع المعد
لصالح المصر متصل به انتهى وقال صدر الشريعة ما اتصل بالمصر مما
لمصالحه فناؤه مصالح المصر • ركض الخيل • وجمع الاكر • والمخرج المرى
ودفن الموتى • وصلاة الجنازة • ونحو ذلك انتهى • وكذا اطلق القنا ابو
الليث ولم يحده بمسافة • وكذا ضابط المذهب للامام محمد بن الحسن وهو راس
الملق القنا ممن تحدد به مسافة • ونقل عنه تحديده كما تذكره واما الذين
قدروا القنا بمسافة فجملتا قالوا الهجرة ثانية اوسعة غلوة • ميل • ميلان
ثلاثة اميال • فرسخ • فرسخان • ثلاثة فراسخ • سلم الصوت قالوا اصاح
في المصر • سلم المؤذن من المصر • فمنتهي الصوت فنا المصر واقول
وباسم التوفيق ان التعريف احسن من التحديد بمسافة لانا نحدد به مسافة
لم يوجد ذلك في قرايص وانما هو بحسب كبر فنا المصر وصغره • فانا قوال
السعة مجيحة بحمل كلامها على ما يناسبه • فالمرجع للتعيين انه جامع
بيان ذلك ان التقدير بغلوة اوميل ونحوها يسع في مثل سير المحمل وسلامة اذا
خرج احد منها يريد زيارة القنا ويرجع قبل تمام الامام راى فيه ولما
الطحاوي • والليث بن سعد • والكمال بن الهمام • والزيلعي • والعلامة ابن سيد
تقالي الشيخ تاج الدين ابن عطا السكندري • والعز بن عبد السلام • والمائة
المرضاة نحوهم رحمهم الله ونفعنا بهم هل اذا اشتمل حيز فرجه
من ارباب القرافة والبرادان قدر غلوة اوميل انتهت المقابر اولا يسع احد النزول
فانا القرافة والترب التي تلي باب النصر يزيد كلامها على فراسخ من كل
جانب فما الذي يكون بعد المقابر ولي اتي بمصلى المصر جامع العساكر والترب
والمقابر بعض القناء فالتقدير بنحو غلوة اوميل للترب ونحو المحروسة
والجيزة ما جدها بالبحر ليس المراد تقدير ومن جهة المذارع كذلك ونقابرها

[٥٩٦] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ١٢

عنوان المخطوط : تحفة أعيان الغِنى بصحة الجمعة والعيدين في الفناء[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٩٦/ ب ـ ١٠٠/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ الذي مَنَّ على المؤمنين ، بإيجاء العلماء المحققين . . . وبعد فيقول العبد الراجي دوام الإمداد المتوالي حسن الحنفي الشُّرُنْبُلالي : هٰذه فوائد جليلة ، وبيان مِنَّةٍ ونِعمةٍ جزيلةٍ لصحة صلاة الجمعة في فناء الأمصار ، وبيان تعريفه وتحديده بمقدار ، سميتها : تحفة أعيان الغناء بصحة الجمعة والعيدين في الفناء . لخّصتها من رسالة حررتُ فيها الحُكم بجواز الجمعة والعيدين بالجامع المجدّد عند سبيل علّام بمصر المحروسة ، لاستجماع شرائط الصحة وهي ستة : فناء المصر كالمصر ، وإذن السلطان بإقامة الجمعة فيه ، والخطبة ، والوقت ، والجماعة ، والإذن العام . . .

آخره : . . . قال الحسن : وحدُّ النأي يحتمل وجهين ، أحدهما : أنه كحدِّ اتصال القرية قبل قدر مائة ذراع ، وقيل : ما لا يُسمع منه الصوت ، وقيل : قدر سِكة ، والثاني كحدِّ الفناء . وقال الحسن : قدر غلوة ، وكل ذٰلك اجتهاد ، وكذا في شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي رَحِمَهُ اللهُ ، انتهى التلخيص بيد مؤلفه في شهر الحجة الحرام سنة سبع وستين وألف (١٦٥٧م) .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ١١) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ١١) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

السفر باذا يكون • قلت قاضي خان اذا كان بين المصر وقنايه اقل من
قدر غلوة ولم يكن بينهما سترة يعتبر مجاوزة القنايه لمجاوزة عمران المصر
ايضا • وفي النهاية قال يعتبر خروجه من عمران المصر ولم يلحق فنا
المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة
والفرق ان الجمعة من مصالح المصر وفنا المصر ملحق بالمصر فيها
هو من خوارج المصر واذا الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من خوارج
اهل المصر فلا يلحق فنا المصر بالمصر في حق هذا الحكم اي قصر الصلاة
انتهى **واما** الفرع المتصلة ببعض المصر فالصحيح مجاوزتها وان
كانت فراسخ • واذا جاوز الفرع ولم ينو أهلها يقصر ويقبل ابدا
ابنائي منها قال الحسن وحد الثاني يحتمل وجهين • احدهما
انه لحد انفصال الفرية فيقدر بما يقدر ذراع وقيل لا يسمع منه الصوت
وقيل قدر سكة • والثاني لحد الفناء قال الحسن قدر غلوة وكل
ذلك اجتهاد كذا في شرح جامع الصغير لظهير الدين الفرغاني رحمه الله تعالى

انتهى التلخيص بيد يوم
فيتهم الحجة الحرام
سنة سبع
وستين
والف

بسم الله الرحمن الرحيم **١٢**

الحمد لله الذي انزل علماء الكتاب بلسان عربي مبين • معجز لذوي
الخطاب الفصحا المسنين • والصلاة والسلام على كليم المرسلين • المخصوص
بالتكليم مع نظراء اولوا العلمين • وعلى سايرا لانبيا والمرسلين • والصحابة
والتابعين • بدوام انعام انتم حبانه في كل وقتا وحين **وبعد** فيقول

العبد

العبد المذنب الى عفو مولاه • الراجي فيض احسانه في اخراه واولاه • والمعانة
على عباداته بدوام الايام والليالي • ابو الخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي
قد رايت مسايل سيلة مهمة نبه عليها مشايخ طلاب الافادة
ذوي العناية والسيادة • اجابة لندائهم • وتحصيلا لمرادهم لاية الاعلا
السابقين • بمقتضى المعادة • وان لم اكن من يوهل لما يفيد فريدة
نفيسة ستزداد • لتحقيق مراد شيخ السنة الشريفة النبويه متاخ
صيحي الاخبار في العلامة شهاب الدين القسطلاني رمراس ويلغم من
فضله المال بدار الهنا • حيث قال في كتابه لطايف الاشارات • في علم
القرات • مانصه **فايدة** هل يجوز كتابة القرآن بغير رسم العربي • قال
الزركشي رحمه الله في فتاوى كلام العلما وحمل الجواز كانه قد يحسنه من يقرا
بالعربية ولما قرب المنع كما حرم قراءة بغير لسان العربي ولتوهم
القارى احدا اللسانين والمعرب لا يعرف لسان العربي انتهى **وقد**
جمعت جواب ذلك مما كتبه ايمتنا المشايخ المحققون الناقلون الحكم عن
ذوي المذاهب الاربعة المتبعة **واثبات** بتقرير الحكم عندايمتنا السادة
الحنفيه • مما كالمهم ايضا على الكتابة وعلى القراءة بالفارسية • وحكم صحة
الصلاة • واعدم صحتها بالقراءة بالفارسية • والثاني قادرا وعاجزا عن
العربية • وعلى تفصيل الحكم بين ما الالحان المقروء بالفارسية ذكرا وانثى
وتذكيرا وتانيثها او قصة واحكاما وامثالا بتنيسا • وعلى بيان الراجح
مما قوى الامام الاعظم ليطمين به قلب المالم العابد اذا حلفه به موجاه
والزمه • وعلى بحرية مسه وقرائته لغير طاهر وجنب • وعلى بيانا في الاحكام
المتعلقة بها • وعلى حكم القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها • وبيان
تفسير الشاذ وحقيقته • وعلى بيان الحكم بابدال الحرف بغيره والوقف
في غير محله • وتشبيع الحلقة • وترك التشديد • وترك المد • وعلى

هو خارج باب النشو بسويقة اللبن سقطنا على باب النشو بمسافة
فوجدوا جملة ذلك الف قصبة واربعماية قصبة وخمسين قصبة وهي جملتها
سبعة وعشرون قصبة ما عدا داخل الحمامات والبيوت التي خارج باب
النشو من المسيلة المنتهية الى المدرج وجامع شرف الدين المجاور
للمدرج مع ان العمارة المتصلة بالسور وهي رفض المصر لقد ما التنا
فانه هو المنفصل عنه • ونصف ذلك حفظا لاصله بعماية قصبة
بتقديم السين على الباء وخمسة وعشرون قصبة • ثم لنهم ابتدوا بالقياس
من باب النصر فابتدا سلم المدرسة الجاور بلاليه الملاصقة لصور
باب النصر حتى انتهوا الى الجامع المجدد بسبيل علام كذا ما بين باب
النصر الى الجامع المجدد الف قصبة وستماية قصبة واربعة وعشرون قصبة
تمام باب النصر الى بجاه العادلية ثمانماية قصبة وسبعة وثلاثون قصبة
وما يقابل العادلية الى الجامع المجدد بالسبيل سبعماية واربعة وخمسون
قصبة • ونصفها حفظا لاصلها ثمانماية قصبة واثنتي عشرة قصبة وعلى
كل تقدير فرتبع مسافة الجامع المجدد فرسخا من حد الجدار لصور بصر
الحروسه فان جملة الاقصاب بالازراع المصري تسعة الاف وستماية وثمة
وستون ذراعا وثلثا ذراع • وضبط الزراع باربعة وعشرين قيراطا وهذا
اقل من فرسخ لانه اثنى عشر الف ذراع • هذا قياسه من الجامع المجدد
لباب النشو • وكذا لو تبلغ المسافة فرسخا من باب النصر الى الجامع المجدد
عند سبيل علام فانها عشرة الاف ذراع وثمانماية ذراع وستة وعشرون ذراعا
وثلثا ذراع • وهذا ايضا اقل من فرسخ فقد ظهر صحة صلاة الجمعة
بذلك الجامع المجدد على ما يراه المتجدد والتعريف الاتنا • وكذا تصح الجمعة
وصلاة العيدين وباقي ما تقله • كما سلك عنه اهل المغرب في سبعة اتخذ في فنا
مصر بتونس والشروط مجتمعة منظمة اذن السلطان نصره الله تعالى

باقامة

باقامة الجمعة فيه وقد اذن بذلك فان الامير لما اراد انشاء الخطبة ارسل
السلطان ببلاد الروم فبرز اذنه بباقي ذلك الجامع المجدد عند سبيل علام

وقد نظمت المكرم فقلت

• سبيل علام حوى فخرا لمن • لذ فخ ساد بالتقى ممكن •
• ايمن وجه يحفظون لمصرنا • وباتوا نجوما للبرية والسنا •
• وقد جاء تاريخ شرين هداية • بمرقاة مجد والدراية والتقى •
• تهم صلاة الجماعة جمعة • بجامع مصر زين بهجة حسن •
• به قد بنى هذا الهمام ووصفه • مرج شريف راوه الحق بالمنن •
• وتاريخهم حفظ لاصل سمو معارفا • غداحيينا شير ليلوفي دعي الاقا •
• حنفي وصاقد حباه الهنا • وسنهب لعان بذلك موثقا •
• واركى صلاة المجتبى وآله • وكل بابي والسلام مدى الورى •

نقول بالتفاتة الى ما هو المقصود بالذات وهو فضل المصر ثم صرحت
به فقلت به قد بنى اي بنى الجامع في البلد ودليل صحة الجمعة به من الابيات
وشروحها • والمراد بالبلد فيهم كلام الجماعة كما سنذكره بعد الله تعالى

مسئلة مهمة في حكم لزوم الذهاب واعدد صلاة الجمعة على من
قرب من المصر وهو يقع بتربة خارج المصر سلم جزيرة النيل • ومنية
السيرج • وتبنة الهوري • والمطرية • وقد اختلف التصحيح في لزوم
حضورهم المصر لصلاة الجمعة واختيار الحنفيتين سنا الهل الترجيح انه
لا يلزمهم المجيء الى المصر اذا الجمعة انما هم ليسوا مخاطبين باداء الجمعة
فمن لزمهم اسقط تكليفهم بالمجيء ما قدر يتمها مع اداء الجمعة وطهرة بلوغ
النداء بالمياسان وما لم يمكنهم العود للاهل بعد تمام الجمعة قبل زمهرير
الليل وقد صح بالبخاري من نص الحديث والرواية الظاهرة عن الامام الى حنيفة
وصاحبيه بنفي لزوم حضورهم للمصر اذا الجمعة فايدة الورى في تحقيق

تلمي مساكلها يحصل بالتقدير بما ذكره على ما يناسبه **اراديت** لو كان المقر فنا يليه جبل او بحر او مزارع وما وجه يس لمن يحتمل ايصح التنابل بذلك الفناء تقدر بثلاثة فراسخ اذا بدأ خذ بانتهاء الجبل او البحر الذي يتوصل بهذا احد **او ينتهي** من قدر الفناء بغلوة او ميل ان كان بصر الحروسة تناوهذا ذلك القدر المحسوس يمنعه كما بيناه بالقرائن وما يفهم من المقامات والزوايا وذلك في فناء ستقليل جدا كتاء مصر من جهة العادلية **فالقول** بالتحديد بمسافة يحال التعريف المشتق على ما صرح عليه بانه المعتمد لصالح المصر فيبطله لان الليل والبيال لا يتكلم لكل مصر ان يكون ذلك فقط فنا كها **فعلمنا** انا كل تقدير يصح بمناسب له **قلت** ذلك ما قاله في الدراية ثم اختلفت اصحابنا في قدر الفناء فقدره محمد في النوادر بالغلوة وابو يوسف بميل او ميلين وبعضهم بمنتهى حد الصوت **واختار** شيخ الاسلام وشمس الائمة قول محمد **والغلوة** مقدار للغاية ذراع الى اربعمائة ذراع انتهى **وقال** العيني في شرح الدراية باب المسافر قال الامام الرخصي والصحيح انه لا يقدر بالغلوة وقدره بعضهم بفرسخين وبعضهم بثلاثة فراسخ ذكره في المحيط **وكذا** في النهاية انتهى **وعلمت** ان هذا لا يكون في كل مصر بل بما يناسبه مما ذكر المحروس يرد التقدير **لما** يرى عادة القرائن فاستقلع بميل وثلاثة فراسخ **وابو يوسف** رجع اليه ورد بين ميل وميلين فكان مشيرا الى عدم التحديد بشيء من المسافة قطعا لعلو مصر **وفي** البرهانية قبيل الجمعة يجمع بناء على المنار على البناء وبني على فرسخين من مكة **وقال** الاستاذ ابو نصر البغدادي شارح القدوري رحمه الله قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز اقامة الجمعة بمنى **فمن** اصحابنا من قال انما منعوا بمكة فصارت كربض المصر **ومنهم** من قال انما منعوا لضيق الموضع لذلك في الحاج واسواق مرتبة وسلطان يقيم الحدود في ايام الموسم فصارت كسائر الامصار **وقال** محمد الجمعة فيها كما في سائر امصارنا لان الحاج كعرفة انتهى **وقال** في النهاية يجوز الجمعة في بعض عند ابي حنيفة

وابي

ابي يوسف **وعلمت** في ذلك طريقتان **احداهما** ان بني مسافة تلك فانه من الحرم قال الاسترتابي هو بناء الكعبة سماه باسم الكعبة تكون تبعا لها في الاحكام والفضائل لا تخرجه عن ذلك **وانما** يجوز في المصر يجوز في بنايه اما عرفات فليس من فنائه مكة بل من اهلها وبينهما وبين مكة اربعة فراسخ **والثاني** انه مني تنتهي في ايام الموسم انتهى **وفي** المحيط من المشايخ من قال انه عندها انما تجوز الجمعة بمنى لانها من اخبيه مكة وهذا فاسد لما يحول من بقدرنا المصر بفرسخين انتهى **واقول** لا اضاف هذا التقدير بمنى لا يدل على فساد ما قبله وكيف وقد حكم بانها تابعة لمكة بمقتضى النص انها من حدودها اذا الماتك فيه **وقال** الكمال بن الهمام رصد اسر اعا فتشد المصر على هذا الوجه من التعليل اي تخفيف الحاضر في سقوط العيد عما الحاج بمنى لاستغالهم بالمناسك دون التعليل بانها بنى مما ذكرته مكة فانه فاسد لما بينهما من تفاوت وتقدير الفناء بذكه غير صحيح **قال** محمد في الاصل اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما بمكة او بمنى او بموضع منها فصار مقيما باقامة خمسة عشر يوما بمكة او بموضع منها انتهى **واقول** في جعله فساد التقدير بفرسخين بما ذكر تامل **وقد** جعل المنزل مما نازل الحاج كعرفات ضع الجمعة بها وعلمنا حصلها مما فناء مكة بالنص بكونها حدا لها وعلم مما تقدير الفناء بغلوة فساد تقديره بغيره واختلافه بكبر المصر والبناء وصغره فتعرف ظاهر بين بما كان عصر تزيد على عشرين الفا اخرجوا فيها الف الفناء الذي يحتاج اليه لجمع الغريب الموالي ليس هو مسئلة الثاني بالضرورة وكذا مقدرة تلك **والثانية** وضع صلاة العيد عما الحاج من اهل مكة وغيرهم لما تعلقهم بالمناسك **وانما** الخلاف بين صاحبين بخلاف الجمعة لانه قيل تجب سقوط الجمعة فيها بمنى كما في الذخيرة والنهاية **وقال** في المبسوط

والت ختمت بخير • وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم ||

الحمد لله الذي سما على الموسنين بايجاد العلماء المحققين • في كل زمن
من لدن سيد المرسلين • الى يوم ينادي فيه على الجاحدين • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد الذي جمع به الاسلام شملا • وخصه بصلاة الجمعة والعيدين
فاحسن جمعا وكملا • وعلى اصحابه الذين بذلوا جهدهم في العداة قتلا
وانتقوا انوارهم لحفظ الدين وايصاله تنقلا • ما اقيمت الجماعات والجمع
للعباد • وانزل الله الرحمة بدوام الامداد • وبيض احكام الشريعة
باوضح مراد • في على منصة الشرف بين اهلها وعليهم تجلى وبعد
فيقول العبد الراجي دوام المراد المتوالي • حسن الحنفي
الشرنبلالي هدى فوايد جليله • وبيان سنة ونقة جليله
لصحة صلاة الجمعة في قنا المحصاره • وبيان تقريظه وتحديده
بمقدار سمينها لخطة اعيان القناء بصحة الجمعة والعيدين
في القنا • لخصتها من رسالة تحررت فيها الحكم بجواز الجمعة والعيدين
بالجامع المجدد عند سبب علام بصر المحروسة • لاستجماع شرايط
الصحة وفي سنة • قنا الحصن كالمصر • واذن السلطان باقامة
الجمعة فيه • والخطبة • والوقت • والجماعة • والماذن العام واعلم
ان بعض المحققين اهمل الترجيح اطلق القناعن تقديره بمسافة
وعرفه بتعريف بينه • وبعضهم قدر القنا بمسافة الميلين

منهم كما في خان • وشمس الائمة في المبسوط • وصاحب الهداية والنهاية • وصدر
الشريعة والخلاصة • والبزازية • والدرر قال قاضي خان في فتاواه كما
يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فنا المصر • وفنا المصر هو الموضع المعد
لصالح المصر متصل به انتهى وقال صدر الشريعة ما اتصل بالمصر مما
لمصالحه فناؤه مصالح المصر • ركض الخيل • وجمع الاكر • والمخرج المرى
ودفن الموتى • وصلاة الجنازة • ونحو ذلك انتهى • وكذا اطلق القنا ابو
الليث ولم يحده بمسافة • وكذا ضابط المذهب للامام محمد بن الحسن وهو راس
الملق القنا ممن تحدد به مسافة • ونقل عنه تحديده كما تذكره واما الذين
قدروا القنا بمسافة فجملتا قالوا الهجرة ثانية اوسعة غلوة • ميل • ميلان
ثلاثة اميال • فرسخ • فرسخان • ثلاثة فراسخ • سلم الصوت قالوا اصاح
في المصر • سلم المؤذن من المصر • فمنتهي الصوت فنا المصر واقول
وباسم التوفيق ان التعريف احسن من التحديد بمسافة لانا نحدد به مسافة
لم يوجد ذلك في قرايص وانما هو بحسب كبر فنا المصر وصغره • فانا قوال
السعة مجيحة بحمل كلامها على ما يناسبه • فالمرجع للتعيين انه جامع
بيان ذلك ان التقدير بغلوة اوميل ونحوها يسع في مثل سير المحمل وسلامة اذا
خرج احد منها يريد زيارة القنا ويرجع قبل تمام الامام راى فيه ولما
الطحاوي • والليث بن سعد • والكمال بن الهمام • والزيلعي • والعلامة ابن سيد
تقالي الشيخ تاج الدين ابن عطا السكندري • والعز بن عبد السلام • والمائة
المرضاة نحوهم رحمهم الله ونفعنا بهم هل اذا اشتمل حيز فرجه
من ارباب القرافة والبرادان قدر غلوة اوميل انتهت المقابر اولا يسع احد النزول
فانا القرافة والترب التي تلي باب النصر يزيد كلامها على فراسخ من كل
جانب فما الذي يكون بعد المقابر ولي اتي بمصلى المصر جامع العساكر والترب
والمقابر بعض القناء فالتقدير بنحو غلوة اوميل للترب ونحو المحروسة
والجيزة ما جدها بالبحر ليس المراد تقدير ومن جهة المذارع كذلك ونقابرها

[٥٩٧] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ١٣

عنوان المخطوط : النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (١٠٠/ آ ـ ١١٠/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ الذي أنزل على عبده الكتاب بلسان عربي مُبين ، مُجز لذوي الخطاب الفُصحاء اللسِنين . . . وبعد فيقول العبد الملتجئ إلى مولاه الراجي فيض إحسانه ، أبو الإخلاص حسن الوفائي الشُّرُنْبُلالي : قد رأيت تسطير مسألة مهمة ، نبّه عليها مشايخ طلاب الإفادة ، ذوو العناية والسيادة ، إجابة للراغبين ، وتحصيلاً لمراد الأئمة الأعلام السابقين . . . وإذْ قد مَنَّ الله تعالى ببيانها وجمعها لإخلاص النية ، وسميتها : النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية ، وما يتعلق بها من باقي الأحكام ، خدمةً لشريعة سيّد الأنام . . .

آخره : . . . وبعضهم قال : إنْ كان لذٰلك الشطر وجهٌ صحيح في اللغة ، ولا يكون لغواً ، ولا يتغير به المعنى ، فينبغي أن لا تفسد ؛ وإلّا فسدتْ لأنه ممّا لا يُمكن التحرُّز عنه ، فصار كالتنحنُح المدفوع إليه في الصلاة . انتهى في منتصف جمادى الثانية سنة ستين وألف (١٦٥٠م) بيد مؤلفه عفا الله تعالى عنه بمنّه وكرمه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصَحْبِهِ وسَلَّم تسليماً كثيراً ، دائماً أبداً إلى يوم الدين .

---

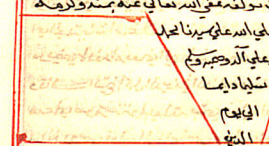
(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ١٢) . والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ١٢) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

لا ترفعوا اصواتكم ويخفضوا اصواتهم بعض الشامل الرحمن على العرش استوى بنصب النون لأن قصد الصلاة بها الجماع لعدم تغيير المعنى واما المغير للصور بنصب الحائط او عصى او مر به بنصب اليم ورفع الباء او نصب اليم من المجتهدون الناس عنا اسم عنك بكسر الكاف ونحو اختلاف المذاهب واذا ادغم في موضعه في موضع لم يدغم به احد مثل الناس فخرج بمعنى الصلاة فسدت صلاته كما دغام غير ياسين سيغلبون في اللام وشد اللام وادغام الهاء في شين تحشر وياء وشد الشين وان لم يتغير به المعنى فادغامهم وكسرها في السين وشدها لم تفسد واذا ترك المدغام لم تفسد كما لو وقف ايدركم • قالوا كان ابعد • قالوا كنتم • ولقد منا لملك • فالظاهر النونات كلها • بلا اسم اسم • قال الذين كفروا لم تفسد لانها ذكرا والياء التي اصل موضوعها في اللغة واستتباع عن اختيار التخفيف وتعم الملتقية والياء وليس فيه تغيير المعنى ولا تغيير حكما نما فيه تغيير العبارة فقط فلذلك لم تفسد صلاته الحمالة اذا قرأ بالسم اسم • ما لك • ذلك الكتاب • حتى حين كما تاخذ عبد بن بالهاء التي في كلها ونحوها لم تفسد لانه لم يغير نظم الحروف والمعنى اخفى مما هذا واذا اظهر الحروف • فقرأهم الذين كفروا لم تكن اليم وظهر الحائط • رب العالمين فاظهر الف رب العالمين • وما خلق الذكر والانثى فاظهر الف الذكر واللام وما نامت معها لم تفسد واذا احذف المظهر نحو لهم يعلمون • افرايت • وهم يحسبون انهم يحسنون • وحذف الحائط من انهم ووصلا النون بالنون لم تفسد واذا حذف اللام فقد ذهب الحاكم • القارعة • الحاقة • وحذف اللام تفسد لانه تغيير المعنى الذي مع اللام ويصير الكلام لحني من كلام الناس واذا انطق بعض الكلمة بانقطاع النفس او النسيان ثم نطق بالباقي في نحو الذي اراد • الحمد لله فقال الـ • انقطع نفسه او نحو الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله • او يذكر

الباقي

الباقي فتذكر وركع او اتى بجملة غير معها وركع فسدت صلاته عند بعضهم بخلاف ما لو قرأ في سكتة الحائط الذي تفسد اذا ذكرت فيه بعضها بنفسه وبمكبره • وبعضهم فرق بين الاسم والفعل • مثل ال • حمد • يبتى • كرون • فتفسد في الفعل لا الاسم • والفرق ان الحائط واللام في الاسم زايد وتركه الزوايد لا يفسد • وهذا انما يستقيم اذا اقتصر عليها اما اذا قال الحمد وترك الباقي تفسد لانه اتى في هذا الفرق حينئذ • وبعضهم قال ان كان ذلك الشطر وجه صحيح في اللغة وان يكون لغة اخرى يتغير به المعنى ينبغي ان تفسد والا فلا تفسد لانه ما لم يكن التغير عنه ضمار كالتفخيم المدفوع اليه في الصلاة انتهى في تنصيف جامدي الثاني ستين والله يهدي سواء لمن تعالى عنه بمنه وكرمه



بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٠

الحمد لله الذي اكرم خياره وعباده • واتحفهم عليهم غزير افاداته • ويسر لهم التباهي بخدمته • وابدلهم ما يشتق بايسر وجود من نعمته والصلاة والسلام على حبيبه وصفوته • وعلى الداعين عليه والتابعين وذرياته وبعد فيقول العبد المقصر في خدمته • محسن الترمنالي لطف الله به بزريته • وذنوبه بغفرته • هذه بزة يسيرة لغرير مسئلة الزرع حسب بحرة وقلة بضاعته • سميتها تحفة الغرير • واسعاف الناذر الفقير • بالتغيير على الصحيح والتحرير • اورد سؤاله

حكم اللحن والمدغام في غير موضعه • او ترك المدغام • والمتيان بالمسالة
في غير محلها • والمد المذموم • وحذف المظهر • والنطق ببعض الكلمة
لانقطاع النفس او غيره • واذ قدمنا اشرنا الى ببيانها وجهها لاخلاص
اليه **سميتها** النخبة التدسيه • في احكام قراة الفاتحة وكتابته
بالفارسيه • وما يتعلق بهما بالفارسية • خدمة لشريعة سيد
الانام • ورجاء القبول والنجاة يوم القيامة **وشرعت** سنها مركبوم
اسرعها قايلا • اما كتابة القران بالفارسية فقد نص عليها في غير
ماكتاب من كتب ايمتنا الحنفيه المعتمده **منها** ماقاله مولف الهداية
الامام • المجتهد الشيخ سراج الاسلام • حجة الله تعالى على الانام • برهان
الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني في الكبير رحمه الله في كتابه
التجنيس والمزيد ما نصه • ويجوز ما كتابة القران بالفارسية بالاجماع
لانه يودي الى الاخلال بحفظ القران لان امرنا بحفظ النظم والمعنى فانه
دلالة على النبوة كما انه رسالة يودي الى التهاون بامر القران انتهى **ومنها**
ما في سراج الدراية انه يمنع من كتابة المصحف بالفارسية اشد المنع وانه
يكون ستورا وزندقة ساذكرها عن **ومنها** ما في الكافي انه لو اراد ان يكتب
مصحفا بالفارسية يمنع **ومنها** ما قال في شرح الهداية فتح القدير •
للمحقق الكمال بن الهمام رحمه الله في اعتماد القراة بالفارسية
او اراد ان يكتب مصحفا بها يمنع فعلى الاول اي بتجويزه • فاذا كتب القران
والتفسير على حروف وترجمته جاز انتهى **واما** حرمة مسه فقد نص عليها
في التجنيس والمزيد بقوله فلو كتب القران بالفارسية يحرم على المحدث
ومحاذيه مسه بالاجماع وهو الصحيح اما عند ابي حنيفة رحمه الله فظاهر
لان العبرة للمعنى وكذلك عندهما لانه قران عندهما حتى تعلق به جواز
الصلاة في حقه مع انه ليس بالعربية انتهى **قلت** وتحريم مسه المحدث

بلا اجماع ينتفي سنه عن قراته بلا لمس دون التلاوة فيتامل في تجويز قراته
للجنب على ما نص عليه في شرح المجمع لابن الملك حيث قال في المسئلة الـ
للامام على صحة الصلاة به للقادر على العربية على الرواية المرجوحة
لما ان الامام قرانه تعالى وانه ليس بزبر ولا بلاين وغيره وهو راجح للقران ولم يكن
ثم هذا النظم فدل ذلك على ان القران هو المعنى والفارسية مشتملة على
معناه فيكون جايزا في حق الصلاة خاصة مادام المناجاة حالة دهشة ولما
في غيرها فالنظم لازم حتى جاز للجنب قراته بالفارسية انتهى **واما**
افتتاح الصلاة والقراة والتسمية على الذبيحة بها فقد قال في الهداية
فان افتتح الصلاة بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية
اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لم يجز لانه في الذبيحة انتهى • وسنذكر
الراجح رجوع الامام الى قولهما وقال المحبوبي والخانيون وصححه في الرواية
المرجوحة ينبغي ان يتكلم بمثل ما ورد قرانا في الصلاة كلمة بالفارسية او اكثر
منها واما الواعتاد قراة القران او كتب المصحف بالفارسية يمنع اشد المنع
حتى قال الفقيه ابو الليث من قلد ذلك يكون مرتدا ويحرم ان يناكح اليهود
والنصارى بمثل ذلك كما في سراج الدراية • وكذا قال في محاسن الاسلام
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله هذا اذا
جرى ذلك على لسانه من غير قصد فاما اذا اعتاده كان يكون زنديقا ويحرم
اليهود والنصارى بمثل • ثم قال في الهداية وان لم يحسن العربية
لجزاه • اما الهندواني في الاستاذ فحرم مع ابي حنيفة في العربية ومع ابي يوسف
في الفارسية لان لغة العرب لها مزية ما ليست لغيرها انتهى • قال في
الدراية لما نه عليه الصلاة والسلام قال انا عربي والقران عربي ولسان اهل
الجنة العربي ذكره في عوض المحاذرة والتنعيل على سايل الاحسنة كذا في
الخانية والظهيرية • وفي الكشاف ان ما في كلام العرب مخصوصا في القران

السفر باذا يكون • قلت قاضي خان اذا كان بين المصر وقنايه اقل من
قدر غلوة ولم يكن بينهما سترة يعتبر مجاوزة القنايه لمجاوزة عمران المصر
ايضا • وفي النهاية قال يعتبر خروجه من عمران المصر ولم يلحق فنا
المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة
والفرق ان الجمعة من مصالح المصر وفنا المصر ملحق بالمصر فيها
هو من خوارج المصر واذا الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من خوارج
اهل المصر فلا يلحق فنا المصر بالمصر في حق هذا الحكم اي قصر الصلاة
انتهى **واما** الفرع المتصلة ببعض المصر فالصحيح مجاوزتها وان
كانت فراسخ • واذا جاوز الفرع ولم ينو أهلها يقصر ويقبل ابدا
ابنائي منها قال الحسن وحد الثاني يحتمل وجهين • احدهما
انه لحد انفصال الفرية فيقدر بما يقدر ذراع وقيل لا يسمع منه الصوت
وقيل قدر سكة • والثاني لحد الفناء قال الحسن قدر غلوة وكل
ذلك اجتهاد كذا في شرح جامع الصغير لظهير الدين الفرغاني رحمه الله تعالى

انتهى التلخيص بيد يوم
فيتهم الحجة الحرام
سنة سبع
وستين
والف

بسم الله الرحمن الرحيم **١٢**

الحمد لله الذي انزل علماء الكتاب بلسان عربي مبين • معجز لذوي
الخطاب الفصحا المسنين • والصلاة والسلام على كليم المرسلين • المخصوص
بالتكليم مع نظراء اولوا العلمين • وعلى سايرا لانبيا والمرسلين • والصحابة
والتابعين • بدوام انعام انتم حبانه في كل وقتا وحين **وبعد** فيقول

العبد

العبد المذنب الى عفو مولاه • الراجي فيض احسانه في اخراه واولاه • والمعانة
على عباداته بدوام الايام والليالي • ابو الخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي
قد رايت مسايل سيلة مهمة نبه عليها مشايخ طلاب الافادة
ذوي العناية والسيادة • اجابة لندائهم • وتحصيلا لمرادهم لاية الاعلا
السابقين • بمقتضى المعادة • وان لم اكن من يوهل لما يفيد فريدة
نفيسة ستزداد • لتحقيق مراد شيخ السنة الشريفة النبويه متاخ
صيحي الاخبار في العلامة شهاب الدين القسطلاني رمراس ويلغم من
فضله المال بدار الهنا • حيث قال في كتابه لطايف الاشارات • في علم
القرات • مانصه **فايدة** هل يجوز كتابة القرآن بغير رسم العربي • قال
الزركشي رحمه الله في فتاوى كلام العلما وحمل الجواز كانه قد يحسنه من يقرا
بالعربية ولما قرب المنع كما حرم قراءة بغير لسان العربي ولتوهم
القارى احدا اللسانين والمعرب لا يعرف لسان العربي انتهى **وقد**
جمعت جواب ذلك مما كتبه ايمتنا المشايخ المحققون الناقلون الحكم عن
ذوي المذاهب الاربعة المتبعة **واثبات** بتقرير الحكم عندايمتنا السادة
الحنفيه • مما كالمهم ايضا على الكتابة وعلى القراءة بالفارسية • وحكم صحة
الصلاة • واعدم صحتها بالقراءة بالفارسية • والثاني قادرا وعاجزا عن
العربية • وعلى تفصيل الحكم بين ما الالحان المقروء بالفارسية ذكرا وانثى
وتذكيرا وتانيثها او قصة واحكاما وامثالا بتنيسا • وعلى بيان الراجح
مما قوى الامام الاعظم ليطمين به قلب المالم العابد اذا حلفه به موجاه
والزمه • وعلى بحرية مسه وقرائته لغير طاهر وجنب • وعلى بيانا في الاحكام
المتعلقة بها • وعلى حكم القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها • وبيان
تفسير الشاذ وحقيقته • وعلى بيان الحكم بابدال الحرف بغيره والوقف
في غير محله • وتشبيع الحلقة • وترك التشديد • وترك المد • وعلى

[٥٩٨] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ١٤

عنوان المخطوط : تحفة النِّحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير[١] . كتاب الصوم .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (١١٠/ آ ـ ١١٤/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ الذي أكرم خيار عباده ، وأفاض عليهم غزير إمداده ... وبعد فيقول العبد المقصر في خدمته حسن الشُّرُنْبُلالي لطف الله بذريته ، وتغمده بمغفرته : هٰذه نبذة يسيرة لتحرير مسألة النذر بحسب عجزه وقلة بضاعته سميتها : تحفة النحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير . لما وردَ سؤال فيمَن قال : إن دخلتُ دار زيدٍ فعليّ لله تعالى صوم سنة . فما الحُكمُ ؟ فأجبت : كما في الهداية : تجزئه كفارةُ يمينٍ بعد دخوله ...

آخره : ... فتبين بما سطّرناه ، وبما عن المحققين أوردناه ونقلناه ، حصر الصحة في كلام الهداية ، والله سبحانه هو المانُّ بفضله .

كتبه حسن الشُّرُنْبُلالي في مستهل ربيع الأول سنة ست وستين وألف هـ/ (١٦٥٥م) ، غفر الله تعالى له ولوالديه ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ولا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيم .

---

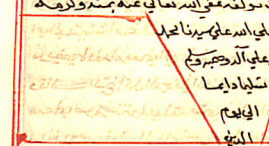
(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ١٣) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ١٣) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

لا ترفعوا اصواتكم ويخفضوا اصواتهم بعض الشامل الرحمن على العرش استوى بنصب النون لأن قصد الصلاة بها الجماع لعدم تغيير المعنى واما المغير للصور بنصب الحائط او عصى او مر به بنصب اليم ورفع الباء او نصب اليم من المجتهدون الناس عنا اسم عنك بكسر الكاف ونحو اختلاف المذاهب واذا ادغم في موضعه في موضع لم يدغم به احد مثل الناس فخرج بمعنى الصلاة فسدت صلاته كما دغام غير ياسين سيغلبون في اللام وشد اللام وادغام الهاء في شين تحشر وياء وشد الشين وان لم يتغير به المعنى فادغامهم وكسرها في السين وشدها لم تفسد واذا ترك المدغام لم تفسد كما لو وقف ايدركم • قالوا كان ابعد • قالوا كنتم • ولقد منا لملك • فالظاهر النونات كلها • بلا اسم اسم • قال الذين كفروا لم تفسد لانها ذكرا والياء التي اصل موضوعها في اللغة واستتباع عن اختيار التخفيف وتعم الملتقية والياء وليس فيه تغيير المعنى ولا تغيير حكما نما فيه تغيير العبارة فقط فلذلك لم تفسد صلاته الحمالة اذا قرأ بالسم اسم • ما لك • ذلك الكتاب • حتى حين كما تاخذ عبد بن بالهاء التي في كلها ونحوها لم تفسد لانه لم يغير نظم الحروف والمعنى اخفى مما هذا واذا اظهر الحروف • فقرأهم الذين كفروا لم تكن اليم وظهر الحائط • رب العالمين فاظهر الف رب العالمين • وما خلق الذكر والانثى فاظهر الف الذكر واللام وما نامت معها لم تفسد واذا احذف المظهر نحو لهم يعلمون • افرايت • وهم يحسبون انهم يحسنون • وحذف الحائط من انهم ووصلا النون بالنون لم تفسد واذا حذف اللام فقد ذهب الحاكم • القارعة • الحاقة • وحذف اللام تفسد لانه تغيير المعنى الذي مع اللام ويصير الكلام لحني من كلام الناس واذا انطق بعض الكلمة بانقطاع النفس او النسيان ثم نطق بالباقي في نحو الذي اراد • الحمد لله فقال الـ • انقطع نفسه او نحو الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله • او يذكر

الباقي

الباقي فتذكر وركع او اتى بجملة غير معها وركع فسدت صلاته عند بعضهم بخلاف ما لو قرأ في سكتة الحائط الذي تفسد اذا ذكرت فيه بعضها بنفسه وبمكبره • وبعضهم فرق بين الاسم والفعل • مثل ال • حمد • يبتى • كرون • فتفسد في الفعل لا الاسم • والفرق ان الحائط واللام في الاسم زايد وتركه الزوايد لا يفسد • وهذا انما يستقيم اذا اقتصر عليها اما اذا قال الحمد وترك الباقي تفسد لانه اتى في هذا الفرق حينئذ • وبعضهم قال ان كان ذلك الشطر وجه صحيح في اللغة وان يكون لغة اخرى يتغير به المعنى ينبغي ان تفسد والا فلا تفسد لانه ما لم يكن التغير عنه ضمار كالتفخيم المدفوع اليه في الصلاة انتهى في تنصيف جامدي الثاني ستين والله يهدي سواء لمن تعالى عنه بمنه وكرمه



بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٠

الحمد لله الذي اكرم خياره وعباده • واتحفهم عليهم غزير افاداته • ويسر لهم التباهي بخدمته • وابدلهم ما يشتق بايسر وجود من نعمته والصلاة والسلام على حبيبه وصفوته • وعلى الداعين عليه والتابعين وذرياته وبعد فيقول العبد المقصر في خدمته • محسن الترمنالي لطف الله به بزريته • وذنوبه بغفرته • هذه بزة يسيرة لغرير مسئلة الزرع حسب بحرة وقلة بضاعته • سميتها تحفة الغرير • واسعاف الناذر الفقير • بالتغيير على الصحيح والتحرير • اورد سؤاله

نعم قال ان دخلت الدار زيد فعلي صوم سنة فما الحكم
فاجبت كما في الهداية تجزيه كفارة يمين بعد دخوله **شرح النوازل**
ذكر المسئلة من اصلها وما ذكره الشراح في حلها • قال في الهداية ومن
نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى
فعليه الوفا بما سمى • وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفا
بنفس النذر طلاق الحديث • وحاد المعلق بالشرط كالمنجز عنده **وعن**
ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة
او صوم سنة او صدقة ما اسكلما جرا له ساد ذلك كفارة يمين وهو قول محمد
ويخرج عن العهدة بالوفا بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرطا لما يريد
كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بانه هو من نذر فيه تخيير ويسير الى
اي الجهتين شا • بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله
مريضي او قدم فعلي كذا فيه • وهذا التفصيل هو الصحيح الذي
وقال الشيخ اكمل الدين في العناية وساق نذر نذرا مطلقا قال ان قال
لله علي صوم سنة ولم يعلقه بشئ فعليه الوفا به لقوله صلى الله عليه وسلم
من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى • وان علق النذر بشرط سواء كان شرطا
اراد كونه او لم يرد فوجد الشرط فعليه الوفا بنفس النذر وله ان تنفعه
كفارة يمين لاطلاق الحديث • فانه ينصرف بين كون النذر مطلقا او
معلقا بشرط وان المعلق بالشرط كالمنجز عنده • ولو نجز نذره وجد
الشرط لم يجزه الا الكفارة فكذا هنا **وعن** ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عنه
اي عما قال فيمن الوفا بنفس النذر المعلق بشرط مطلقا ورجع الى التخيير
بين كفارة يمين وبين الوفا بالمنذور في المعلق بما يراد كونه
وقال اذا قال ان فعلت كذا ففي حجة او صوم شهر او صدقة بالكل
اجزاه ساد ذلك كفارة يمين • وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفا بما

سمى

سمى ايضا دين لو كان شهرا كما ذا نجز ابين ان يصوم ثلاثة ايام والا يصوم
شهرا • وهذا رواية عن ابي حنيفة في النوادر وجهه ما روي في السنن
مسندا الى عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كفارة النذر كفارة اليمين فالواجب اذا كان شرطا لما يريد كونه ثلاثة ايام
الحديث كما تري يعارضه • فحملوا الحديث الاول على النذر المرسل وعلى
نذر مقيد اراد الحالف كونه • والثاني على مقيد يريد كونه نجما بين
المتاركة والمعنى التهتي في ذلك ان في الشرط الذي يريد كونه كلاما يشتمل
على معنى النذر واليمين جميعا • اما معنى النذر فظاهر • واما معنى
اليمين فلانه قصد به المنع من ايجاد الشرط فيتخير ويميل الى اي الجهتين
شا • والتخيير بين القليل والكثير في الجنس الواحد باعتبار معنيين
مختلفين جايز كما لو عبد اذا اذنه مولاه بالجمعة فانه مخير بين اداء الجمعة
ركعتين وبين اداء الظهر اربعا • والنذر واليمين معنيان مختلفان فان النذر
قربة مقصودة وواجب لعينه واليمين قربة مقصودة لغيره وهو صيانة
حرمة اسم الله تعالى بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله
مريضي او قدم فعلي كذا فيه وهو المنع انه قصد انها الرغبة فيما جعله
شرطا مقالت • الصحيح وهذا التفصيل اي الذي ذكرنا بين شرطا يريد
كونه وبين شرطا يريده هو الصحيح وفيه نظر لانه اذا اراد حصر الصحة
فيه ساحيث الدراية لدفع التعارض فالدفع ممكن ساحيث حمل احدهما على
المرسل والاخر على المعلق ساغير تفرقة بين ما يريد كونه وبين ما يريده
على انه قد ابدا ان المقصود في الكتاب الى ظاهر الرواية التهتي كلام لا اكمل
اقول التظنير غير سلم • اما اجوابه عن منع الشيخ اكمل الدين الصحة
رواية ما ذكر ساانه غير ظاهر الرواية فليس حصر الصحة ههنا في القبيل
بل حصر الصحة ساحيثية رجوع الامام البه انه رجع اليه فترجوته بسبعة

يريده **اقول** هذا لايكفي لدفع التعارض فانه اذا لم يوجد التفرقة فيما يبن مايريد كونه وما يريده ينشأ التعارض على احد الامرين وقد ما ان ندري يكون في احدهما مطلقا فيعارضه الثاني بقوله كفارة النذر كفارة اليمين مطلقا فلا يكفي حمل احدهما على المرسل والثاني على المقيد لدفع التعرض على الطلاق احدهما ان لم يحدد باربعين معين فلابد من التفرقة لدفع التعارض • ويرجح الحمل على التفرقة اشارة الحديث الثاني بقوله كفارة النذر كفارة اليمين فان النذر المحض لا كفارة فيه الا على ارادة التاويل والكفارة فيما فيه معنى اليمين ولا يكون الا فيما اريد كونه فكان التفصيل هو الصحيح دراية ايضا اي كما انه صحيح رواية لرجوع الامام اليه كما قدمناه وهو مفاد نص الامام بما صوربه المسئلة فكان كلام المحققين ايضا حاله ليس منبتا غير ما قاله الامام واختاروه للفتوى **فقول** اي الشيخ اكمال الدين على انه فيه ايما الى القصور في الذهاب الى ظاهر الرواية **اقول** ضعيف انه وفيه يرجح الاحصر الصحة من حيث الدراية اي اذا حصر التفصيل دراية فيما اي اشارة الى القصور عن التفصيل في الذهاب اي في المأخذ والاستناد الى ظاهر الرواية اي الى اعتناد حكمها بعدم التفرقة فالمعنى ان ظاهر الرواية يقتصر عن افادة ذلك لحكمها بلزوم عين المنذور وطلقا سواء على ما يراد كونه او لا يراد • **هذا** احد كلامه **ولنا ايضا** الذي يقول لم موكد ذلك ستيراتي في قصور ظاهر الرواية عما التفصيل المذكور وهو وجه رجوع الامام الاعظم عن ظاهر الرواية الى ما في النوادر لاحاديث عتبة يقتضيه وهو المعنى الظاهر المستفاد منه وذلك المعنى هو ان الظاهر في النذر المعلق بالمراد منه معنى اليمين وهو المنع عن الفعل الذي يراد حصوله بلزوم المنذور

فانه

فانه اذا لم يرد كونه يعلم بالضرورة انه لم يرد كون نفس النذر وحيث جعله مانعا من قصد ذلك الشرط • وقال المحشي سعدي رحمه الله تعالى • قوله وانه اراد حصر هاتيه **اقول** فيه انه يجوز انه اراد حصر هاتيه من حيث الدراية لدفع التعارض بينهما المعنى الثاني الذي **اقول** هو تاييد ومنه وتوضيح لقوله الهداية وحصرها الصحة وقد ذكرتا نهى • فتبين بما سطرناه • وبما ذكرناه المحققين اوردناه ونقلناه • حصر الصحة في كلام الهداية • والله سبحانه هو الملهم بفضله • كتبه حسن الشرنبلالي عفي عنه في ربيع الاول سنة ست وتسعين والف عفا الله عنه واله والمدرسه • ولطف بذريته واخوانه والمسلمين • وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

ولا حول ولا قوة
الا بالله
العلي
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم ١٦

الحمد لله الملك العزيز الوهاب • الملهم عباده وعلى السداد للاصواب بالهداية الى ما يوجب ما سبق به الكتاب • فلي كل فضل تخ بحسب • للاجابة وطيب الخطاب • ويتكرر رجوعه على البيت والوقوف على الباب • اشرف الصلاة وازكى السلام • على الحبيب المصطفى المخصوص باشرف مقام • المدعو للكل من الاولين كثير في الجمع الجم • ليزيل الحصر الحصر عنها والغم • وكذا سائر القربات فضلا اقاضه والهمه • وعلى سائر الانبيا والمرسلين من الله السلام • وعلى آله واصحابه والتابعين بدوام الدعا **وبعد** فيقول العبد الملتجي لمولاه • الراجي كرمه في اخراه

[٥٩٩] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ١٥

عنوان المخطوط : بلوغ الإرب لذوي القُرَب[١] . كتاب الحج .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (١١٤/ آ ـ ١٢٣/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ الملك العزيز الوهاب ، المانّ على ذوي السعادة الأنجاب ، بإجابة الداعي لموجب ما سبق به الكتاب . . . فيقول العبد الملتجئ لمولاه ، الراجي كرمه في آخرته وأولاه ، أبو الإخلاص حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي ، ذو العجز والسهاد والشجن : هٰذه مسألة فتح الله سبحانه بمنِّه عليَّ بها ، لبيان حكمها مع العوائق والمحن سميتها : بلوغ الإرب لذوي القُرب ؛ متضمنة لإزالة الاشتباه الحاصل في الحج بالأشباه ، وبيان منع الاستئجار وصحة النيابة في الحج بالاتفاق . . .

آخره : . . . ويعطى القاري بعدد ما فيها من الحسنات . وفي هٰذا القدر كفاية ، نسأل الله سبحانه العون والعافية ، وحُسن الخاتمة ، والنظر إلى وجهه الكريم بجاه سيدنا محمد السيد السند العظيم ، صلى الله عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، والصَّحابةِ والتابعين ، والأئِمَّةِ المُجتهِدِيْن ، ومُقلِدِيهم ، وزاده فضلاً يليق بجنابه .

قال **المؤلف** : وكان تأليفه في أوائل شهر رجب الحرام[٣] سنة خمس وستين وألف هـ/ (١٦٥٥م) والله تعالى أعلم .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ١٤) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ١٤) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

(٣) انظر الرقم الحميدي : ١٤/ ١٠ .

يريده **اقول** هذا لايكفي لدفع التعارض فانه اذا لم يوجد التفرقة فيما يبن مايريد كونه وما يريده ينشأ التعارض على احد الامرين وقد ما ان ندري يكون في احدهما مطلقا فيعارضه الثاني بقوله كفارة النذر كفارة اليمين مطلقا فلا يكفي حمل احدهما على المرسل والثاني على المقيد لدفع التعرض على الطلاق احدهما ان لم يحدد باربعين معين فلابد من التفرقة لدفع التعارض • ويرجح الحمل على التفرقة اشارة الحديث الثاني بقوله كفارة النذر كفارة اليمين فان النذر المحض لا كفارة فيه الا على ارادة التاويل والكفارة فيما فيه معنى اليمين ولا يكون الا فيما اريد كونه فكان التفصيل هو الصحيح دراية ايضا اي كما انه صحيح رواية لرجوع الامام اليه كما قدمناه وهو مفاد نص الامام بما صوربه المسئلة فكان كلام المحققين ايضا حاله ليس منبتا غير ما قاله الامام واختاروه للفتوى **فقول** اي الشيخ اكمال الدين على انه فيه ايما الى القصور في الذهاب الى ظاهر الرواية **اقول** ضعيف انه وفيه يرجح الاحصر الصحة من حيث الدراية اي اذا حصر التفصيل دراية فيما اي اشارة الى القصور عن التفصيل في الذهاب اي في المأخذ والاستناد الى ظاهر الرواية اي الى اعتناد حكمها بعدم التفرقة فالمعنى ان ظاهر الرواية يقتصر عن افادة ذلك لحكمها بلزوم عين المنذور وطلقا سواء على ما يراد كونه او لا يراد • **هذا** احد كلامه **ولنا ايضا** الذي يقول لم موكد ذلك ستيراتي في قصور ظاهر الرواية عما التفصيل المذكور وهو وجه رجوع الامام الاعظم عن ظاهر الرواية الى ما في النوادر لاحاديث عتبة يقتضيه وهو المعنى الظاهر المستفاد منه وذلك المعنى هو ان الظاهر في النذر المعلق بالمراد منه معنى اليمين وهو المنع عن الفعل الذي يراد حصوله بلزوم المنذور

فانه

فانه اذا لم يرد كونه يعلم بالضرورة انه لم يرد كون نفس النذر وحيث جعله مانعا من قصد ذلك الشرط • وقال المحشي سعدي رحمه الله تعالى • قوله وانه اراد حصر هاتيه **اقول** فيه انه يجوز انه اراد حصر هاتيه من حيث الدراية لدفع التعارض بينهما المعنى الثاني الذي **اقول** هو تاييد ومنه وتوضيح لقوله الهداية وحصرها الصحة وقد ذكرتا نهى • فتبين بما سطرناه • وبما ذكرناه المحققين اوردناه ونقلناه • حصر الصحة في كلام الهداية • والله سبحانه هو الملهم بفضله • كتبه حسن الشرنبلالي عفي عنه في ربيع الاول سنة ست وتسعين والف عفا الله عنه واله والمدرسه • ولطف بذريته واخوانه والمسلمين • وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

ولا حول ولا قوة
الا بالله
العلي
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم ١٦

الحمد لله الملك العزيز الوهاب • الملهم عباده وعلى السداد للاصواب بالهداية الى ما يوجب ما سبق به الكتاب • فلي كل فضل تخ بحسب • للاجابة وطيب الخطاب • ويتكرر رجوعه على البيت والوقوف على الباب • اشرف الصلاة وازكى السلام • على الحبيب المصطفى المخصوص باشرف مقام • المدعو للكل من الاولين كثير في الجمع الجم • ليزيل الحصر الحصر عنها والغم • وكذا سائر القربات فضلا اقاضه والهمه • وعلى سائر الانبيا والمرسلين من الله السلام • وعلى آله واصحابه والتابعين بدوام الدعا **وبعد** فيقول العبد الملتجي لمولاه • الراجي كرمه في اخراه

واولاده • ابو الخلاص حسن الترنبلالي الحنفي • ذو الفجر والسهاد والتجن هذه مسئلة فتح الله سبحانه بمنه علي بيانها • لبيان حكمها مع الموانع والحن سببها بلوغها لباب • المدوي القرب • منضمة لذات الاستيلاء • الحاصل في فتح بلطف الله • وبيان منع الاستيجار وصحة النيابة في فتح بلا تعاقد • بعبارة واضحة للعارفين الحذاق قال في الاشباه والنظائر يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله ثم اسنده للخانية واقول نص قاضي خان رحمه الله تعالي اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه جعة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللآجير اجر مثله في ظاهر الرواية انتهي فهذا نص في الصحة لقوله في الاشباه يصح الاستيجار للحج لعزوه للخانية فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار الحاج عن الغير وانما قال جازت الحجة • وكذا قال في المنبع شرح المجمع لو استوجر رجل ليحج ودفع اليه المأجور فحج عن الميت جاز عن الميت انتهي يعني جاز فحج وله اجرة المجارة • قلت وقال في المحيط وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده علي الورثة لانه فضل عن حاجة الميت هذا اذا لم تنفق انه يصير ذلك الحاج لهذا لا الاستيجار علي الطاعات لا يجوز ولكنه ينفق المال علي حكم ملك الميت في فتح فاذا دفع منه برد باقيه للورثة انتهي فان المجارة فيما لا يحج غير صحيحة بالاتفاق ايضا وسنذكر كلا من المجارة في الترب والمجارة علي الحج وان لم يحج فان المجارة الحجة عن المستاجر وانه لما بطلت المجارة يرد الاجر للورثة وقد رأيناه الفاضل المرحوم كما استذكره • وقد اشار قاضي خان رحمه الله الي عدم صحة المجارة بقوله وللآجير اجر مثله يعني انه المسمي في المجارة الفاسدة بخلاف المجارة الصحيحة فان المسمي هو المجر المسمي في العقد فلو صحت المجارة للزم الحكم له بالمسمي • وعلي ظاهر عبارة قاضي خان التي في وللآجير اجر مثله

استشكله المحقق الكمال بن الهمام حيث ذكر حكم المأمور بالحج نفلا وهو ما فضل من المال والمستغرق يرده علي الورثة او الموصي لهم ان تبرع بالزائد او وصي له به الميت وهذه المسئلة تفيد ان نفقة الحاج بالاجارة وانما ينفق في ذهابه وايابه علي حكم ملك الميت يعني او الي بر الحياة لانه لو مات لهما ان لا استيجار وهو لا يجوز لاستيجار علي الطاعات انتهي

قلت وهذا هو الفرق بين الاستيجار والاستنابة فيحج المتبع فلا يملك المأجور لانها تمكن في المجارة بالتعجيل ويلزم الاجير المعين في وجوب المجارة بما في هذه المجارة لعدم صحتها وهكذا حكم النائب فلا يملك المال المدفوع اليه وينفق منه علي حكم ملك الميت ويرد ما فضل انتهي

ثم قالت المال وعن هذا قلنا لو اوصي ان يحج عنه وامر برد ما ذكر كان في للوصي ان يحج عنه بنفسه اذا كان وارثا او دفعه لوارث يحج فانه يجوز اذا ان تبرع ورثته وهم كبار فاذا هذا انما تبرع بالمال فلا يحج للوارث فالاجارة الثانية • ولو قال الميت للوصي ادفع المال لمن يحج عني فلم يجز له ان يحج بنفسه سلمنا وانما علم هذا فيما في خان ما فوقه لما ذكرنا من ان المحبوس رجلا ليحج عنه جعة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللآجير اجر مثله مستشكل بما مر من ان الذي في الكافي للحاكم الشهيد ابي الفضل في هذه المسئلة قال وله نفقة مثله في المجارة المحررة وزاد ايضا فيما في المبسوط قال وهذه النفقة ليس ينفق بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر هذا وان جاز ان يحج عنه فانه لما بطلت المجارة يتحج للامر بالحج فيكون له نفقة مثله انتهي كلام الكمال رحمه الله تعالي قلت فهذا نص الكمال علي بطلان المجارة وان نفقة قاضي خان بمثابة رد وكان اعترضه الكمال في تعبيره بالمثل • والمجارة المحررة اذا بطل له نفقة مثله وقد يجاب

صلى الله عليه وسلم قال زوروا موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة وروى
ابن ابي الدنيا باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه المسلم ويجلس عنده الا استانس
به وردّ عليه حتى يقوم وباسناده عن الحسن قال ما دخل المقابر فقال
اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا
وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب له بعدد من
مات وولد ما دام الي ان تقوم الساعة حسنات وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما الميت في قبره الا كالغريق الملهوف ينتظر
دعوة تلحقه من ابيه او اخيه او صديق فاذا لحقته كان احب اليه من
الدنيا وما فيها وان هدايا الاحياء للاموات المستغفار والدعاء وتدوم انه
بقراءة يس والاخلاص لهم اجر الاموات ايضا اذا دعا لهم خفف عنهم يومئذ ولا يعود
العذاب اليهم ويعطي القارئ بعدد ما فيها من الاموات حسنات وفي
هذا القدر كفاية منا الله سبحانه العفو والعافية وحسن الخاتمة
والنظر الى وجهه الكريم بجاه سيدنا محمد السيد العظيم صلى الله عليه
وعلى آله وعلى سائر الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين والتابعين
المجتهدين ومقلديهم وزاده فضلا لا يليق بجنابه قال المولف وكان

تاليفه في اوايل شهر رجب
سنة ثمن وستين
والف وادم
كما في
اصلها

بسم الله الرحمن الرحيم ١٥

الحمد لله المتفضل على ذوي العناية من العباد الذي منح من اراد

له المزيد من فضله المزيد واوجد فوفقه للحج والعمرة واسعد وظوى
شقاوة المتخلف لم يكن اصلا حاضري المسجد الحرام شرع له التوفق
باداء المناسك بسفر واحد بتلك الايام وكلفه بالتقرب اليه بهدي
تكمل للتوفيق اداء المناسكين وصوم بدله ليسهل احسانه الفوز بالتوفيق
بتحصيل المرام والصلاة والسلام على سيد الكونين وعلى آله الطاهرين
بالقرب منه في الدارين وبعد فيقول العبد المختبر حسن الترتيلاوي
الحنفي بلغه الله اوامله واوراده وادرته ومنا احبه الخير المتوالي
وغفر له ولوالديه ولمشايخه وكافة اخوانه والمسلمين هذه مختصرة ابرزتها
من مخبات الكنوز الظهرية لما لم ارى من تعرض لكشف نقابها ولما رأيت
للوقوف بحجابها فحليتها وجليتها بمنصة التدريس على صدور الافهام
الراغبين من اكفائها لخطابها لا يحفظ كل منهم بتقبيل محاسن ذاتها
ويديع جمال صفاتها سميتها بديعة الهدي لما اتسم بسمة الهدي
لتكفلها ببيان ما لزم وتسوه الملزم على الناسك المتقرب به وانتها
زمن التدرك عليه فيصومه وما في المشرع من الايام وما قوم الثلاث عاجزا
لتحصيل الدية والتقدير بسعوط هدي عنه بظلله بالحاق في ايام النحر
دبيانا ان لزوم تقديم النسك على احلق عند الامام الاعظم ابي حنيفة
سلام ينتصف بالتفرق العدم وليبانا انه لا تحلل الرمي ثاني من
محظورات الاحرام على المعتمد من مذهب الامام وصايام الهدي
وابطالها في الماضية بتلك الايام واما الحلاق والحلق اكرم لظهر
عدم في حل النساء الا بالطواف وما يتحلل بالهدي غير الحصر بالمرض
او الخوف وهذا حسب طاقة العاجز المقصر بالاعتراف اعلم
ان الهدي وجب شكرا على التقرب والقارن واما الصوم بدل عن الهدي
لمن لم يجده قال الامام الربيلجوري راسه تنا في الصوم بدل عن

[٦٠٠] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ١٦**

عنوان المخطوط : بديعة الهدي لما استيسر من الهدي[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (١٢٣/ ب ـ ١٣٠/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ المتفضل على ذوي العناية من الأبد ، الذي متع من أراد له المزيد من فضله المزيد وأوجد ، فوفقه للحجّ والعُمرة وأسعد . . . وبعد فيقول العبد الحقير حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي ، بلّغه الله وأهله وأولاده وذريته ومن أحب الخير المتوالي ، وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه والمسلمين : هٰذه تحريرات أبرزتها ، ومن مخفيات الكنوز أظهرتها ، لم أرَ مَن تعرَّض لكشف نقابها . . . سميتها : بديعة الهدي لما استيسر من الهدي . لتكفُّلها ببيان زمن تيسّره الملزم على الناسك التقرب به . . .

آخره : . . . قياس مع الفارق ؛ كما أوضحناه ، فهو بمنزلة مَن وجد الماء في خلال الصلاة ، والرقبة في خلال الصوم ، فيلزم الأصل ، ويبطل الخلف ؛ لعدم انتهاء حكمه ، كما قرّرناه بحمد الله تعالى وعونه ، في شهر القعدة سنة سبع وستين وألف هـ/ (١٦٥٧م) خُتمت بخير .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ١٥) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ١٥) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

صلى الله عليه وسلم قال زوروا موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة وروى
ابن ابي الدنيا باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه المسلم ويجلس عنده الا استانس
به وردّ عليه حتى يقوم وباسناده عن الحسن قال ما دخل المقابر فقال
اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا
وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب له بعدد من
مات وولد ما دام الي ان تقوم الساعة حسنات وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما الميت في قبره الا كالغريق الملهوف ينتظر
دعوة تلحقه من ابيه او اخيه او صديق فاذا لحقته كان احب اليه من
الدنيا وما فيها وان هدايا الاحياء للاموات المستغفار والدعاء وتدوم انه
بقراءة يس والاخلاص لهم اجر الاموات ايضا اذا دعا لهم خفف عنهم يومئذ ولا يعود
العذاب اليهم ويعطي القارئ بعدد ما فيها من الاموات حسنات وفي
هذا القدر كفاية منا الله سبحانه العفو والعافية وحسن الخاتمة
والنظر الى وجهه الكريم بجاه سيدنا محمد السيد العظيم صلى الله عليه
وعلى آله وعلى سائر الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين والتابعين
المجتهدين ومقلديهم وزاده فضلا لا يليق بجنابه قال المولف وكان

تاليفه في اوايل شهر رجب
سنة ثمن وستين
والف وادم
كما في
اصلها

بسم الله الرحمن الرحيم ١٥

الحمد لله المتفضل على ذوي العناية من العباد الذي منح من اراد

له المزيد من فضله المزيد واوجد فوفقه للحج والعمرة واسعد وظوى
شقاوة المتخلف لم يكن اصلا حاضري المسجد الحرام شرع له التوفق
باداء المناسك بسفر واحد بتلك الايام وكلفه بالتقرب اليه بهدي
تكمل للتوفيق اداء المناسكين وصوم بدله ليسهل احسانه الفوز بالتوفيق
بتحصيل المرام والصلاة والسلام على سيد الكونين وعلى آله الطاهرين
بالقرب منه في الدارين وبعد فيقول العبد المختبر حسن الترتيلاوي
الحنفي بلغه الله اوامله واوراده وادرته ومنا احبه الخير المتوالي
وغفر له ولوالديه ولمشايخه وكافة اخوانه والمسلمين هذه مختصرة ابرزتها
من مخبات الكنوز الظهرية لما لم ارى من تعرض لكشف نقابها ولما رأيت
للوقوف بحجابها فحليتها وجليتها بمنصة التدريس على صدور الافهام
الراغبين من اكفائها لخطابها لا يحفظ كل منهم بتقبيل محاسن ذاتها
ويديع جمال صفاتها سميتها بديعة الهدي لما اتسم بسمة الهدي
لتكفلها ببيان ما لزم وتسوه الملزم على الناسك المتقرب به وانتها
زمن التدرك عليه فيصومه وما في المشرع من الايام وما قوم الثلاث عاجزا
لتحصيل الدية والتقدير بسعوط هدي عنه بظلله بالحاق في ايام النحر
دبيانا ان لزوم تقديم النسك على احلق عند الامام الاعظم ابي حنيفة
سلام ينتصف بالتفرق العدم وليبانا انه لا تحلل الرمي ثاني من
محظورات الاحرام على المعتمد من مذهب الامام وصايام الهدي
وابطالها في الماضية بتلك الايام واما الحلاق والحلق اكرم لظهر
عدم في حل النساء الا بالطواف وما يتحلل بالهدي غير الحصر بالمرض
او الخوف وهذا حسب طاقة العاجز المقصر بالاعتراف اعلم
ان الهدي وجب شكرا على التقرب والقارن واما الصوم بدل عن الهدي
لمن لم يجده قال الامام الربيلجوري راسه تنا في الصوم بدل عن

الكون اليوم وقد كان ذبحه نصب قبل الغروب بما حنث لوقوعه بعد تعين ما سبق للذبح • ومنها قول الشيخ الامام الاجل ابو بكر الرازي في احكام القرآن لو صام العاجز عن الهدي ثم وجد الهدي قال اصحابنا اذا وجد الهدي بعد دخوله في الصوم وبعد ما صام قبل ان يحل فعليه الهدي وله ان يجزيه عن غيره لقوله تعالى • فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج • فعرض الهدي قيام عليه مالم يحل ايام النحر التي هي منسوبة الحاجة فمتى وجده فعليه ان يهدي وبطل صومه ومعلوم ان الهدي مشروط للحلال فانه لا يجوز ان يحل قبل ذبح الهدي فعليه الهدي مالم يستقم الى ان يفرغ فيأتي بما عليه الهدي يبتدأه قبل قوله في الصوم وبعده ويدل على ان الهدي مشروط قوله تعالى • فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم فأمرهم بقضاء التفث بعد ذبح الهدي • فلما كان كذلك وجب ان يراعي وقوع الحلال فاذا صام وحل ثم وجد الهدي لم ينتقض صومه ولم يلزمه الهدي لوجود المعنى الذي من اجله شرط الهدي ثم قال عند عدمه الى البدل انتهى • وهو يريد بالمعنى المتقدم الذي من اجله شرط الهدي ما اراده بقوله فمتى وجده فعليه الهدي وبطل صومه وبالمعنى المتأخر الذي من اجله شرط الهدي ما اراده بقوله فاذا صام وحل ثم وجد الهدي لم ينتقض صومه ولم يلزمه الهدي لوجود المعنى الذي من اجله شرط الهدي ثم قال عند عدمه الى البدل وهو نزلة المتيمم اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة والعاري اذا وجد ثوبا والظاهر انه اذا فرغ من الصوم ثم وجد الرقبة انتهى واقول ان قوله فعرض الهدي قيام عليه مالم يحل دليل على ان النص مطلق في لزوم الهدي بتمتا ايام النحر فتتبين ان شرط لزوم الهدي بعدم الظل تتبين لحالة نص الكتاب وهو نسخ لم يجز الا بخصص لما الكتاب او السنة المشهور كما هو مقرر في محله ثم قوله ومعلوم ان الهدي مشروط للحلال بانه لا يجوز ان يحل قبل ذبح الهدي انتهى • فلا هو نفي معنى الحلال بالحلق قبل ذبح الهدي لجعله ذلك شرطا للاحلال وليس مسلما فان الامام الاعظم قال بوجوب مراعاة الترتيب ولم يقل

بانه شرط لصحة التحلل فيلزمه دم بترك الترتيب الواجب عنده • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما اشار عليه فتحلله مع وجود الهدي متنف على صحته بين ايمتنا انتهى • قوله ويدل على ان الهدي مشروط قوله تعالى • فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم فامرهم بقضاء التفث بعد ذبح الهدي • قلت أم وجبه وجوبا لما اشترط الصحة التحلل بقضاء التفث الذي هو الحلق فلا يتأتى صحة التحلل على ذبح الهدي بل وجوبه ذلك منه على الجمهور وعند المفرد ليس عليه هدي واحلاله بدون هدي صحيح جايز • قوله فاذا كان كذلك وجب ان يراعي وقوع الحلال فاذا صام وحل ثم وجد الهدي لم ينتقض صومه ولم يلزمه الهدي لوجود المعنى الذي من اجله شرط الهدي ثم قال عند عدمه الى البدل انتهى • وهو يريد بالمعنى المتأخر الذي من اجله شرط الهدي ما اراده بقوله فاذا صام وحل ثم وجد الهدي لم ينتقض صومه ولم يلزمه الهدي لوجود المعنى الذي من اجله شرط الهدي ثم قال عند عدمه الى البدل وهو نزلة المتيمم اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة والعاري اذا وجد ثوبا والظاهر انه اذا فرغ من الصوم ثم وجد الرقبة انتهى واقول ان قوله فعرض الهدي قيام عليه مالم يحل دليل على ان النص مطلق في لزوم الهدي بتمتا ايام النحر فتتبين ان شرط لزوم الهدي بعدم الظل تتبين لحالة نص الكتاب وهو نسخ لم يجز الا بخصص لما الكتاب او السنة المشهور كما هو مقرر في محله ثم قوله ومعلوم ان الهدي مشروط للحلال بانه لا يجوز ان يحل قبل ذبح الهدي انتهى • فلا هو نفي معنى الحلال بالحلق قبل ذبح الهدي لجعله ذلك شرطا للاحلال وليس مسلما فان الامام الاعظم قال بوجوب مراعاة الترتيب ولم يقل

سنة سبع وستين

والف
خمس
عجم

[٦٠١] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ١٧**

عنوان المخطوط : تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات[١] . كتاب النكاح .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (١٣٠/ ب ـ ١٣٤/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ الذي خلق الإنسان ، وعلمه البيان ، وأمره بالعدل والإحسان ... فيقول العبد الفقيرحسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي غفر الله له ذنوبه ، وستر عيوبه : هٰذه نبذة يسيرة عزيز نقلها ، قلّ أن توجد في الكتب المشهورةِ مسطورةً ... وسمّيتها : تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات . جمعتها جواباً لحادثة هي : ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في رجل متزوج بزوجتين يبيت عند كل واحدة منهما بقدر ما يبيت عند الأُخرى ، وله جواري ملك يمينه يبيت عندهن ما يشاء ثم يرجع إلى زوجتيه ، ويفعل ما فعل أولاً ...

آخره : ... فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخدمة التي داخل البيت على المرأة ، والتي خارج البيت على الزوج ، هٰكذا أقضى بين علي وفاطمة ، رضي الله عنهما .

وقال مؤلفها رَحِمَهُ اللهُ تعالى : انتهى تأليفها في شهر جمادى الأولى سنة (١٠٤٣هـ ـ ١٦٣٤م) .

وكتب هٰذه النسخة مؤلفها في جمادى الأولى سنة ست وخمسين وألف . تقبل الله منه . آمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ١٦) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ١٦) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان • وامره بالجد والاجتهاد والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل رحمة للعالمين بشيرا • القائل استوصوا بالنساء خيرا • فضل امره الشريف سائر الاوامر والنواهي وعلى آله وصحابته ومن تبعهم ما تعاقب النهار والليل • وتلي في قرآن وانشئت عليه ما انا قد لوا بين الشمال والجنوب صمت فلا عيل لك الليل وبعد فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي لطف الله به • عند الله ذنوبه • وستر عيوبه • هذه نبذة يسيرة مزيرة نقلتها قديما فوجدت في الكتب المشهورة مسطورة • فاني تنتبحت غالب المساء وغصت متحر لجة البحر وبحج الابحار • فاستخرجتها ليس الا بفتح القدير • واظهرتها بمنة اللطيف الخبير • وسميتها تجريد المسائل بالقسم بين الزوجات • جمعتها لجواب الحادثة هي ما تقول في رجل تزوج بزوجتين يبيت عند كل واحدة منهما بقدر ما يبيت عند الاخرى وله جواري ملك يمين يبيت عند هن ما شاء ثم يرجع الى زوجتيه ويفعل بها فعله اول ثم لم يجمع عليه المبيت عند جواري على هذا الحكم ام كيف الحال فاجبت حامدا لله سابح الصواب • الامر على الزوج التسوية بين زوجتيه في المبيتوتة والتانيس في اليوم والليلة دون الجماع ودواعيه فانه الكمال بالامام رحمه الله وليس المراد ان يضبط زمان النهار بقدر ما بات راجعا لها يبات راجعا بقدر ما لك في المبيتوتة • واما في النهار في الجملة فالازم اداء ايام عند واحدة ليلة يبيت عند الاخرى كذلك لا معنى وجوب التسوية عند كل واحدة منهما ايما • فانه لو ترك المبيت عند اكثر بعض الليالي والنهار لم يمنع ما ذكر انتهى • يعني بعد تمام دورهن على ما ذكره الكمال

رحمه الله

رحمه الله عند قوله ولا حق لهن في القسم حالة السفر وسواء انفرد بسفر او كان مع جواريه وهذا في التطوع واما في الابانة فقد قال الشيخ الامام علي المقدسي في شرحه اعلم ان تركيجامعهن مطلقا لم يحل له • صرح اصحابنا بانه يجامعها ولو حيا نة لكنه يأثم ويخرج عن القضاء ولو الزم الزوجة الوطيء كل يوم ولم يقدر ولا يسعها • ويجب انه يبلغ بالتركة المدة الى ان تصبر اربعة اشهر لما روي انه صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه فما انتهى وحيث علمت جواب الحادثة فاذا تذكر بفضل الله سبحانه علم ما يتعلق بالحكم فيما اذا كان للانسان زوجة واحدة او اكثر وله امهات اولاد وسراري قال قاضي خان رحمه الله لو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بحجة الحاج فتظلمت المرأة الى القاضي امرة القاضي ان يبيت معها ليلة وينظر لها حينا • وكان ابو حنيفة رحمه الله يجعل لها اربعة ايام وليلة وللزوج ثلاثة ايام وليلة ثم ترجع فقال ابو يوسف الزوج ان يراعيها فينوسها بحسب ايامها واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت • وفي المنتقى اذا تزوج امرأة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عند هن وأتيها أيا بدا في ليلي لم يكن له ذلك وينبغي ان يكون عند هن في كل اربعة ايام يوما وليلة وكن في الثلاث الباقي عند واحدة منهن • ولو كان له عشر امرأة وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ويقيم يومين وليلتين عند ما شاء من السراري • ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة فلم يكن عند السراري المدة فقد رتبه المارتها عبارة قاضي خان رحمه الله • وفي الذخيرة ما نصه قال في المنتقى ليس لها على الرواية قاضي خان رحمه الله • ولم ارمن نبه على ذلك • وعلى الرواية للزوج عنها ما لم يكن التسوية عن مختصر الطحاوي وان كان له زوجة واحدة حرة فطالبته بالواجب من القسم كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم ينصرف

في اموره في ثلاثة ايام وثلاث ليال واذا كانت زوجته امة والسيد محالها
كان لها ما كل سبعة ايام يوما ومن كل سبع ليال ليلة واذا له ان يتزوج عليها
ثلاث حرائر فيكون لكل واحدة منهن من القسم يوما ان وليلتان ولها
يوم وليلة روي ان امراة جاءت الى عمر تخاصم زوجها الى عمر رضي الله عنه كعب بن
يسور فقالت يا امير المومنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا
اكره ان اشكوه فقال عمر رضي الله عنه نعم الرجل زوجك فزدت كلامها
وعمر رضي الله عنه لم يزدها على ذلك فقال كعب رضي الله عنه يا امير المؤمنين
انها تشكو زوجها في هجره فراشها فقال له عمر رضي الله عنه كاهنت استارتها
فاحكم بينهما فارسل الى زوجها فجاء فقال كعب لها كيف رضي الله عنه ما تقولين
فقالت • يا ايها القاضي الحكم ارشده • الفي عليك عرض ابتي سجاده •
• زهده في بضعتي تعبده • نهاره وليله لها يا قوته •
• ولست في امر النساء احمده •
فقال كعب لزوجها ما تقول فقال
• مذ هديت في زوجتي وفي العمل • اني امرؤ ذو همتي ما قد نزل •
• في سورة النازد في السبع الطول •
فقال له كعب رضي الله عنه
• ان لها عليك حقا يا رجل • يشبعها في اربع لمن عقل •
• فاعطها ذا كد وبع عنك الملل •
فقال له عمر رضي الله عنه من اين لك هذا قال لان الله تعالى اباح للحر اربع
زوجات فكل واحدة يوم وليلة فاعجب ذلك عمر رضي الله عنه وجعله
قاضي البصرة والعلل بكسر العين جمع كلة بكسرها وتشديد اللام وهي
الستر الرقيق يحاط بالبيت يقي من البق اي البعوض والطول
بضم الهملة جمع طولي اي ذي طول انتهى عبارة الشيخ شارح التقاية

ومثل

ومثل ما قدمناه عن فتح القدير قول صاحب المختار ويوم الصائم بالنهار
والقائم بالليل اذ يبيت سحرا اذا طلبت وعن ابي حنيفة رحمه الله يجعل لها
يوما من اربعة ايام وليس هذا بواجب لانه يودي الى مولاة النوع اولا
على ما تقدم من المثار ولكن يوصد يا بينها من نفسه الحيا نا ويصوم
ويصلي ما امكنه انتهى • وكذا قال في المحيط ويوم الصائم بالنهار والقائم
بالليل اذ يبيت سحرا اذا طلبت وعن ابي حنيفة رحمه الله يجعل له يوما
من اربعة ايام لانه ان يتزوج بثلاث سواها فيفوض الى اختياره
الا ان هذا التوفيت ليس بواجب لانه يودي الى فوات النوافل على
الزوج اصلا حتى كان له اربع نسوة وانما يوصد بينها حتى من نفسه
اجبانا وبصيام وبصوما لكن انتهى • تنبيه • القسم انما يلزم بتعدد
المنكوحات وليس للامة قسم • فلو كان له ستة حرائر واما فقسم
لهن واحدة بالنكاح لكن يندب ان يعطي من ويسوي بينهن في المبيت
وفي القاموس القسم المطا والراي والسهم والنصيب فالماء والقدر
وهذا ينقسم قسمة بالفتح اذا اراد المصدر وبالكسر اذا اراد
النصيب • اعلم • ان الزوج مامور بالعدل في القسم بين النساء لقوله
قال تعالى • ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الاية • اي لن تستطيعوا
العدالة والتسوية في المحبة فلا تميلوا في القسمة • وبالسنة حديث
عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسايه ويقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني زيادة
المحبة للتعبير • وحديث • ابي هريرة رضي الله عنه من كانت له
زوجتان فمال الى احداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه ساقط
وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة قال في البدايع اي
انظنتم انكم لا تعدلون في القسم والنفقة في المثنى والثلاث والرابع

فواحدة • مذهب ابي حنيفة الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة
واما بخلاف مبني ترك الواجب • فقد ان العدل فيما ذكر واجب انتهى قيل
ظاهره انه اذا خاف عدم العدل يجب ان لا يزيد ويحرم انتهى قلت
مراده بالمذهب الاقوى فلا ينافي انه لو لم يتم لم يحرم تركه الحرام واجب قال
الكمال لم اعلم خلافا في ان العدل الواجب في البيتوتة والتاديب
في اليوم والليلة • وليس المراد انه يضبط زمان النهار فيقدر كما
احدها بما شاء الخ بل قدره بزمان كله في البيتوتة • واما في النهار
ففي الجملة انتهى كذا قاله العلامة البرجي على المنهجي في شرحه لنظم الكنز
وقال الكمال القسم ينقسم الى قسمين وقسم والمراد التسوية
بين المنكوحات وتسمى العدل ايضا بينهن وحقيقته مطلقا ممتنعة
كما اخبر سبحانه حيث قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا الخ • وقال تعالى
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعدا حلال الاربع
بتولد تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع كما تقدم
ان حل الاربع مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن اكثر منها
عند خوفه فعلم ايجابه عند تعددهن واما قوله صلى الله عليه وسلم
استوصوا بالنساء خيرا فلا يخص حالة تعددهن ما تهن رعية الرجل
وكراعٍ مسئول عن رعيته وابنه في امر بهم يحتاج الى البيان فلم اقف
وصرح بانه مطلقا لم يستطاع فعلم ان الواجب شيء معين • وكما
السنة جاءت بحملة فيه روى اصحاب السنة الاربعة عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ومعنى القلب اي زيادة
المحبة • فظاهره انه ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب
التسوية فيه • ومنه عدد الوطيات والمبيتات والتسوية فيهما غير

لازمة اجماعا انتهى • وقال الكمال وما فرق في القسم بين الجديدة والقديمة
كذلك فرق بين البكر والثيب • والحلة • والكتابية والحرة • والمجنونة
التي لا يخاف منها • والمريضة • والصحيحة • والرتقاء • والحايض • والنفساء
والصغيرة التي يمكن وطؤها • والمحرمة • والمظاهر منها • ومتعاليا فيه
وكذلك يستوي وجوبه على المجبوب والعنين والمريض والصبي الذي
دخل بامرأته ومتعاليهم قال مالك رحمه الله ويدور ولي الصبي به
على منامهما في القسم حتى الصباد وهم من اهله انتهى • والملك فترجيحا
اذا قصد رجحه قسم لها • والا فلا نشزت يهدوها بالوعظ
ثم بالهجر ثم بالضرب الاية • فان اشزت يهدوها بالتوزيع • والهجر
قيل ترك مضاجعتها وقيل كلامها والاظهر ترك كلامها في المضاجعة والجماع
اذا احتاج اليه • ويجوز جمعه بين ضربتين وضرايب في مكان واحد لما
ورد • ولو اجتمعن ولم يكفه اذا بطا واحدة يحضر الموعي فلو طلبه لم يلزمها
الاجابة • وفي دور القسم اجماع احداهن في غير يومها اذا دخل بالليل
على ما قسم لها • وبالنهار فيه في النهار لحاجة • ويعودها في مرضها
في ليلة غيرها فان تعذر مرضها كالباس ان يتيم عنها حتى تشفى او تموت
ومقدار الدور الى الزوج ان الكل حقه هو التسوية دون المرتبة • ان شاء
يبيت يوما او يومين يوميين • او ثلاثا ثلاثا • او اربعا اربعا واعلم
انه هذا الحالات لم يكن اعتباره على صراشة بل انه لو اراد ان يزيد وسنة
ما يظن الملالات ذلك له بل ما يظن في اني يطلقت له ستة اربعة الى ثلاثة وهو اربعة
اشهر • واذا كان وجوبه للتانيس ودفع الوحشة وجب ان تعتبر المدة
القريبة • واقل اكثر من جمعة مضارة الحاد ارضاه به والله اعلم انتهى
كلام الكمال رحمه الله • وقال الشيخ على المنهجي وهو ظاهر وكان كتب
على شرحه شرح الكنز لمحمد ابو سنة نقل كلام الكمال وارتضاه ظاهره انه

لم يطلع على قدر عين فيه • وفي الخلاصة منع الزيادة على الثلاثة ايام الا
باذن المدعي انتهى **قلت** يعارضه حديث ام سلمة رضي الله عنها
ان ثيبت سبعت لك وسبعت لنسائي وان ثيبت ثلثت لك ودرت انتهى
وفيه دليل على عدم الزيادة على جمعة فيكون مويدا لما قاله الكمال وحرره
مما ان اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضى انتهى • وقال المحال لو ترك
القسم بان اقام عند احداهما شهرا مثلا امره القاضي ان يستانف العدل
بالقضاء ان جار بعد ذلك او جمعه عتوبة كذا قالوا والذي يقتضيه
النظر انه يوسر بالقضاء ان طلبت لانه حق ادمي وله قدرة على ايفائه انتهى
وقال العلامة المقدسي رحمه الله ولو عاد بعد ما نهاه القاضي اوجعه
عتوبة لانه اساء الادب وارتكب المحرم فيعزر بالضرب • وفي الجوهرة لا بأس
لانه يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يموت بمضي الزمان فيستحيل
من قولهم انه التعزير بالحبس انتهى • ولا يسقط القسم المرض فقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم ساه انه يمرض عند عايشة رضي الله تعالى عنها فاذن له
قلت مر قريبا انه قسم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى ترجي من
تشاء منهن وتوي اليك من تشاء • وكان من ازواجه من جويرية وسودة
وام حبيبة وصفية وميمونة • ومن آوى عايشة والباقيات رضي الله عنهن
ولو كان لا يقدر على تحول للاخرى عند مرضه فكيف بقسم • قيل ينبغي انه
اذا مرض عند الاخرى يقدر ان يخلف انه اذا سافر يقضي • اذا قسم الدور
وان كانت القسمة عند ارادة السفر بواحدة سقطت فله ترك الكل عند
سفره انتهى • وفي الانباه والنظائر تزوج امرأة الاخرى وخاف انه لا يعدل
لم يجز ذلك وان علم انه يعدل بينهم في القسم والنفقة وجب الخروج منه
مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل اي لم يخرج منه فهو باق بدور
لتركه الحق منها انتهى **تتمة** من احكام النكاح المعاشرة بالمعروف

للاية قيل المراد التفضل والاحسان اليها قولا وفعلا وخلقا • وقيل ان يعمل
معها ما يجب ان يعمل مع نفسه • والمجر هنا بمعنى الغسل والجنابة والتقاس
لان الكون ذا بية • وعلى التغليب والاستخدام • ومنها ما يأتي ان يحبه
حتى الحلال المخلص ان تاتي به • ومن الغزل • ويطربها بترك الرزينة
اذا اراده • وبترك اجابته اذا اراد جماعها لما مر • وبترك الصلاة • والخروج
من المنزل بلا اذنه بعد ما ينام بها • واذا كانت لا تصلي له اذا يطلقها وان
لم يقدر على ايقاعها بل لا يليق الله وهو بها في عشة خير له من اذا يطلقها
اسئلة لا تصلي • وحق الزوج على الزوجة ان تطيعه في كل مباح يامر بها به
ولو كان الوصال نفلا يسن له ما دام يتوقع عليه غير البث فعليها اذا تقضي الزوج
في المنع عنه ولو كان له كان لها الاتمام عليه فرضي في هذه الحالة **اسئلة**
عفيفة ومتزوجة ابت ان تطلع او تخرج الا اذا كان بها علة تمنع من الطبخ
والخبز او كانت من الاشراف فهل الزوج اذا ياتيها من تطلع وتخرج لها غير
متعففة • فاما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها بجر علفها لمنعه عفته
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخزمة التي داخل البيت على المراة
والتي خارج البيت على الزوج • كما رافع بين علي وفاطمة رضي الله عنهما
وقال صولتها رضي الله تعالى انتهى تاتيها في شهر جمادي الاولى سنة ثلاث

واربعين والف وكتب هذه
النسخة سولتها في جمادي
الاولى سنة خمس
والف تمثل
امرئ

بسم الله الرحمن الرحيم ١٧

الحمد لله رب العالمين • والشكر له على التوفيق والفتح المبين

[٦٠٢] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ١٨**

عنوان المخطوط : إرشاد الأعلام لرتبة الْجَدَّة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (١٣٤/ آ ـ ١٤٠/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والشكر له على التوفيق والفتح المبين بكشف غوامض الأحكام ... وبعد فيقول العبد الفقير إلى الله الغني عمن سواه ، حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي ، غفر الله له ولوالديه ، ولمشايخه ولمحبيه ، ولطف به وبذريته والمنتمين إليه : هٰذه مسألة مهمة سميتها : إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام . وقد سُئلتُ عن الجدّة : هل لها تزويج الصغير والصغيرة ؟ وهل مرتبتها تلي الأم ؟ وهل إذا اجتمع جدتان إحداهما لأمٍّ ، والأُخرى لأبٍّ من تقدم منهما أو تستويان في الولاية ؟ وما ترتيب ذوي الأرحام في ولاية التزويج ؟ ...

آخره : ... أطلع الله في سماء الإفادة نجمك السعيد مشرقاً لا يأفل . وهٰذا ما تيسر لي فهمه ، ليعلمه من غزر عِلْمه ، ومن فضل الله تعالى دام كرمه ، فتح به عليّ لبيان هٰذا الحكم في هٰذا الشأن ... والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان ، المرسل رحمة للعالمين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، والصحابة والتابعين أجمعين ... انتهى تحريره ، قال مؤلفه رَحِمَهُ اللهُ تعالى : في شهر الحجة الحرام سنة ستين وألف ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصَحْبِهِ وسَلَّم أجمعين . آمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ١٧) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ١٧) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

لم يطلع على قدر عين فيه • وفي الخلاصة منع الزيادة على الثلاثة ايام الا
باذن المدعي انتهى **قلت** يعارضه حديث ام سلمة رضي الله عنها
ان ثيبت سبعت لك وسبعت لنسائي وان ثيبت ثلثت لك ودرت انتهى
وفيه دليل على عدم الزيادة على جمعة فيكون مويدا لما قاله الكمال وحرره
مما ان اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضى انتهى • وقال المحال لو ترك
القسم بان اقام عند احداهما شهرا مثلا امره القاضي ان يستانف العدل
بالقضاء ان جار بعد ذلك او جمعه عتوبة كذا قالوا والذي يقتضيه
النظر انه يوسر بالقضاء ان طلبت لانه حق ادمي وله قدرة على ايفائه انتهى
وقال العلامة المقدسي رحمه الله ولو عاد بعد ما نهاه القاضي اوجعه
عتوبة لانه اساء الادب وارتكب المحرم فيعزر بالضرب • وفي الجوهرة لا بأس
لانه يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يموت بمضي الزمان فيستحيل
من قولهم انه التعزير بالحبس انتهى • ولا يسقط القسم المرض فقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم ساه انه يمرض عند عايشة رضي الله تعالى عنها فاذن له
قلت مر قريبا انه قسم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى ترجي من
تشاء منهن وتوي اليك من تشاء • وكان من ازواجه من جويرية وسودة
وام حبيبة وصفية وميمونة • ومن آوى عايشة والباقيات رضي الله عنهن
ولو كان لا يقدر على تحول للاخرى عند مرضه فكيف بقسم • قيل ينبغي انه
اذا مرض عند الاخرى يقدر ان يخلف انه اذا سافر يقضي • اذا قسم الدور
وان كانت القسمة عند ارادة السفر بواحدة سقطت فله ترك الكل عند
سفره انتهى • وفي الانباه والنظائر تزوج امرأة الاخرى وخاف انه لا يعدل
لم يجز ذلك وان علم انه يعدل بينهم في القسم والنفقة وجب الخروج منه
مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل اي لم يخرج منه فهو باق بدور
لتركه الحق منها انتهى **تتمة** من احكام النكاح المعاشرة بالمعروف

للاية قيل المراد التفضل والاحسان اليها قولا وفعلا وخلقا • وقيل ان يعمل
معها ما يجب ان يعمل مع نفسه • والمجر هنا بمعنى الغسل والجنابة والتقاس
لان الكون ذا بية • وعلى التغليب والاستخدام • ومنها ما يأتي ان يحبه
حتى الحلال المخلص ان تاتي به • ومن الغزل • ويطربها بترك الرزينة
اذا اراده • وبترك اجابته اذا اراد جماعها لما مر • وبترك الصلاة • والخروج
من المنزل بلا اذنه بعد ما ينام بها • واذا كانت لا تصلي له اذا يطلقها وان
لم يقدر على ايقاعها بل لا يليق الله وهو بها في عشة خير له من اذا يطلقها
اسئلة لا تصلي • وحق الزوج على الزوجة ان تطيعه في كل مباح يامر بها به
ولو كان الوصال نفلا يسن له ما دام يتوقع عليه غير البث فعليها اذا تقضي الزوج
في المنع عنه ولو كان له كان لها الاتمام عليه فرضي في هذه الحالة **اسئلة**
عفيفة ومتزوجة ابت ان تطلع او تخرج الا اذا كان بها علة تمنع من الطبخ
والخبز او كانت من الاشراف فهل الزوج اذا ياتيها من تطلع وتخرج لها غير
متعففة • فاما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها بجر علفها لمنعه عفته
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخزمة التي داخل البيت على المراة
والتي خارج البيت على الزوج • كما رافع بين علي وفاطمة رضي الله عنهما
وقال صولتها رضي الله تعالى انتهى تاتيها في شهر جمادي الاولى سنة ثلاث

واربعين والف وكتب هذه
النسخة سولتها في جمادي
الاولى سنة خمس
والف تمثل
امرئ

بسم الله الرحمن الرحيم ١٧

الحمد لله رب العالمين • والشكر له على التوفيق والفتح المبين

تكتسب غوامض الاحكام • ببعض سنا ما انزل الله والوالد الرحام
ببعضهم اولي ببعض في كتاب الله • والصلاة والسلام على سيد المرسلين
القائل ما يريد الله به خيرا يفقهه في الدين • وعلى اله وصحبه اجمعين
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين • يوم يقوم الناس لرب العالمين
وبعد يقول العبد الفقير الى الله الغني به عمن سواه
حسن التمرتاشي الحنفي • عفى الله عنه ولوالديه • ولمشايخه ومحبيه
ولطف به وبوالديه والمنتمين اليه هذه سبيلة مهمة سميتها
ارشاد الاعلام • لرتبة الجدة وذوي الارحام في تزويج اليتامى والايتام وقد يحتاج
عما الجدة • هل لها تزويج الصغير والصغيرة • وهل رتبتها تلي الام
وهل اذا اجتمع جدتان احداهما ام والاخرى اب ما تقدم منهما او تستويان
في الولاية • وما ترتيب ذوي الارحام في ولاية التزويج • بينوا الجواب
بالنقل والتحقيق • ولكم الثواب • سما الكريم الوهاب الجواب
الحمد لله سبحانه الصواب • قال في التتارخانية في الفصل الحادي عشر
في معرفة الاولياء ما نصه يجب ان يعلم بان الولي على كان على اهل الميراث
اي على الذي ثبتت له على جهة ولاية التزويج • وهو اي الولي عاقل بالغ حر
اذ ثبتت الولاية للصبي والمجنون ولا تثبت للكافر على المسلم ولا للمسلم
على الكافر ولا تثبت الولاية للعبد انتهى • ومثله في الفتاوى الكبرى
عن شرح الطحاوي • وهذا التعريف ايضا السلطان وامر وليه
ينزاد في التعريف ادخاله ث فلم عد الولي اولم يدخل الجدة بين من عد نصا
غير انه قال كما قرب يرث منها اذا لم يزوجها الا الام كان اقرب منه
وتنبيه بالترتيب لجعل الاقرب منه قرابة والا فولي العتاقة وولي
المولاة له ولاية التزويج كما سنذكره • وقد تركت في كثير من الكتب
المعتبرة ذكر الجدة ايضا كالكنز • والتدوري • والهداية • وصدر الشريعة

والدرر

والدرر • والمحتار • والكمال • والمحيط • والخلاصة • والبزازية • والمحيط الرضوي
وقد ذكرت الجدة في بعض الكتب بجملة كما قال في شرح الجمع ابن
الملك قال والحاصل واقاربها كالجدة والخال والخالة • وذوو الارحام
الاقرب فالاقرب اولى بالنكاح عند ابي حنيفة بعد العصبة اي بعد ان لم
يكن لها من العصبات النسبية لحد فولاية التزويج للام • ثم للاخت
لاب ولام • ثم لاب • ثم للاخت لام • ثم لاولاد الام • ثم للعمات
ثم للاخوال • ثم للخالات • ثم لبنات الاعمام • وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وهو استحسان كذا في شرح المواقي انتهت عبارة شرح الجمع اقول
انه يعلم مما ذكر في بيان مراتب الولاية بقوله كالجدة والخالة
الخ ذكر المترتب بعدها • فولاية التزويج للام ثم للاخت لام ثم لاب ثم بيان
مرتبة الجدة هل تلي الام فتقدم على الاخت او تتقدم ثم اعلم بعد الاخت
رتب فقدم اولاد الاخوات لاب ثم اولاد الاخوات لام ثم العمات ثم الخالات
ثم اعلم ان رتب اولاد الاخوات لاب ثم اولاد الاخوات لام ثم العمات ثم الخالات
من الصنف الرابع واولاد الخالات لاب ثم اولاد الخالات لام ثم العمات ثم الخالات من
الصنف الخامس واولاد العمات لاب ثم اولاد العمات لام ثم العمات ثم الخالات من
الصنف السادس فحق
الترتيب ان يقدم عقب الاخوات الصنف الاول وهم اولاد البنات وبنات
الابن • ثم الصنف الثاني وهم الجدات والجدات الفاسدون • ثم الثالث
وهم اولاد الاخوات واولاد اولاد الام • ثم الرابع وهم العمات والاخوال والخالات
ثم انه رتب بنات بين الصنف الرابع فقدم على الاخوال العمات لمن لهن عصبة
ابويه ثم رتب الاخوال ثم الخالات • ورتبة الجميع واحدة في الميراث وان
اختلفت انصباؤهم • وقد جمع الخالات مع الاخوال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى
كما سنذكره • فيكون للام ولاية التزويج بعد العمات في رتبة واحدة فليتأمل
وقد يقال ترتيب الجدة الشيخ العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي المحقق
بن الهمام في شرحه النقاية فقال بعد ولاية العصبة • ثم الام • ثم الجدة
ثم الاخت لاب والمراد والله اعلم بكونها اما اب غير ان السياق يقتضي

والزوجة كبنت اخت شقيقة وبنت اخت لاب وبنت اخت لام لهما ولاية التزويج بالترتيب يقدم الشقيقة ثم التي لاب ثم التي لام على ما سيأتي الا اذا كن الزوجات متعددات • وفي المال ابو يوسف رحمه الله يجعل الميراث لبنت الشقيقة ويسقط بها رحمه الله التي لاب سواء • وكذا بنات الاخوة بنت اخ شقيقة وبنت اخ لاب وبنت اخ لام • الصنف الرابع وهم الاخوال والخالات والعمات وهو اقرب لهم الطبية في النكاح فالجهة الشقيقة اولى من التي لاب والتي لاب اولى من التي لام • واما الخالات اذا اجتمعن قد يقال باستوائهن في ولاية التزويج لانهن جميعا بمنزلة الام • واذا اجتمع العمات والخالات قدمت العمة الشقيقة على نحو ما تقدم وكذا الحكم في اولاد الجميع • فصل فيما يبطل الاولياء وهو الذي عدصفا ٢ في العادية وغيرها كما يبناه وهم اقربا لابوين اولهم اقربهم كعبة الاب اولى من عمة الجد لقربها • واذا اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام كانت الولاية لقرابة الاب على ما قدمناه مرتبة واذا كانت الميراث بينهم اثلاثا كانت له لقرابتي الاب والثلث لقرابة الام مثاله عم لاب وخال شقيقة للام وخال الاب اولى كما علم في الفرائض واولاد البنات واولاد الاخوات بنسبه • اذا اجتمع وليان في درجة فحسن احدهما بالتزويج صح سواء اجاز الثاني او فسخ • فان زوج كل واحد منهما الولي يد الثاني لم يجز عقد احدهما كما في قاضي خان انه لا يجوز النكاح في المذهب • وفي الجارية المشتركة بين عبد مشترك لاثنين احدهما يجب العقد بامر كل واحد في البعض الذي وقد ذكر الامام الخصاف في الوقف على الاقرب من قرابات اذا الشقيقة يقدم على الذي لاب وعلى الذي لام ويستوي الذي لاب مع الذي لام وليس يكون الوقف على قدر حال الميراث التي • واقول ان ولاية التزويج ليست مثل الوقف ليستوي الذي لاب مع الذي لام بل الاخ الذي لاب مقدم لانه عاصب كما تقدم والذي لام موخر عنه بدرجات قد علمتها فلا تغفل

الملح

الملح الله في سما الافادة يحك السعيد مشرقا لبيا فلي وهذا ما تيسر لي فهمه • ليعلم من غرز علمه • وما فضل الله عباده ولم كريمه • فتح به علي لبيانا هذا الحكم في هذا الكتاب • ليقتدي به ويتنظم تناوله ويحرزه فضلا للخوان • المقتدي بهم والمقتدون بالمام المعظم ايمنية النعمان برداء الله على عروق بحنان • وعاد علينا من بركاته ومدده ما تغالب الملوان • والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد ولد عدنان • المرسل رحمة للعالمين • وعلى سائر الانبياء والمرسلين • والصحابة والتابعين • بدوام فهم الملك المنان • انتهى تحريره • قاله ومله فقير رحمه الله تعالى في شهر الحجة الحرام سنة ستين والف • غفر الله له ولوالديه ولاساتذته الكرام ولجميع المسلمين • والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
اجمعين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ١٨

الحمد لله المنعم بفضله وجوده الذي يسر للمرادات الجمة الى بنايه وفق المراد له • الهادي بتوفيقه العزيز • الى التوفيق بين ما تقارض متقابلها يعز على المجربين • والصلاة والسلام • على سائر اولي جوامع الكلام • وعلى آله واصحابه مصابيح الظلام • وبعد فيقول الفقير الى الله سبحانه المتعاهر والضعيف • ابو الخلد الحسن الوفائي المتدرع لا يخفى اذ • ذرورك والى في ضيه • هي ما تقول السادة الحنفية • فيما اذا تعارض الاب الصغير فصل يزوجها احدهما او هما او اجنبي ولو نابيا فاجبت بان الثاني اولى بابيه

[٦٠٣] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ١٩

عنوان المخطوط : كشف المعضِل في مَن عضل[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (١٤٠/ آ ـ ١٤٣/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ المنعم بفضله ، ولا رادّ له ... وبعد فيقول الفقير إلى لطف مولاه الظاهر والخفي أبو الإخلاص حسن الوفائي الشُّرُنْبُلالي الحنفي : إنه قد ورد سؤال في قضية هي : ما تقول السادة الحنفية فيما إذا أعضل الأب الصغيرة ؟ هل يزوجها جدُّها أو عمُّها أو القاضي ولو نائباً ؟ فأجبت : بأن القاضي أو نائبه هو الذي يزوجها دون سواه ... وسميته : كشف المعضل في مَن عضل . وهٰذه النقول . قال ابن وهبان في منظومته ...

آخره : ... كذا في التترخانية ، وقال في البحر : إذا سلّمها قبل قبض الصداق له استرجاعُها ، بخلاف تسليمه مال الصغيرة قبل قبض ثمنه ، وهٰذا ما تيسر جمعه للعاجز الحقير ... وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ... بتاريخ ربيع الأول سنة أربع وثلاثين وألف ، وَحَسْبُنَا الله تعالى وَنِعْمَ الْوَكِيل . آمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

والزوجة كبنت اخت شقيقة وبنت اخت لاب وبنت اخت لام لهما ولاية التزويج بالترتيب يقدم الشقيقة ثم التي لاب ثم التي لام على ما سيأتي الا اذا كن الزوجات متعددات • وفي المال ابو يوسف رحمه الله يجعل الميراث لبنت الشقيقة ويسقط بها رحمه الله التي لاب سواء • وكذا بنات الاخوة بنت اخ شقيقة وبنت اخ لاب وبنت اخ لام • الصنف الرابع وهم الاخوال والخالات والعمات وهو اقرب لهم الطبية في النكاح فالجهة الشقيقة اولى من التي لاب والتي لاب اولى من التي لام • واما الخالات اذا اجتمعن قد يقال باستوائهن في ولاية التزويج لانهن جميعا بمنزلة الام • واذا اجتمع العمات والخالات قدمت العمة الشقيقة على نحو ما تقدم وكذا الحكم في اولاد الجميع • فصل فيما يبطل الاولياء وهو الذي عدصفا ٢ في العادية وغيرها كما يبناه وهم اقربا لابوين اولهم اقربهم كعبة الاب اولى من عمة الجد لقربها • واذا اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام كانت الولاية لقرابة الاب على ما قدمناه مرتبة واذا كانت الميراث بينهم اثلاثا كانت له لقرابتي الاب والثلث لقرابة الام مثاله عم لاب وخال شقيقة للام وخال الاب اولى كما علم في الفرائض واولاد البنات واولاد الاخوات بنسبه • اذا اجتمع وليان في درجة فحسن احدهما بالتزويج صح سواء اجاز الثاني او فسخ • فان زوج كل واحد منهما الولي يد الثاني لم يجز عقد احدهما كما في قاضي خان انه لا يجوز النكاح في المذهب • وفي الجارية المشتركة بين عبد مشترك لاثنين احدهما يجب العقد بامر كل واحد في البعض الذي وقد ذكر الامام الخصاف في الوقف على الاقرب من قرابات اذا الشقيقة يقدم على الذي لاب وعلى الذي لام ويستوي الذي لاب مع الذي لام وليس يكون الوقف على قدر حال الميراث التي • واقول ان ولاية التزويج ليست مثل الوقف ليستوي الذي لاب مع الذي لام بل الاخ الذي لاب مقدم لانه عاصب كما تقدم والذي لام موخر عنه بدرجات قد علمتها فلا تغفل

الملح

الملح الله في سما الافادة يحك السعيد مشرقا لبيا فلي وهذا ما تيسر لي فهمه • ليعلم من غرز علمه • وما فضل الله عباده ولم كريمه • فتح به علي لبيانا هذا الحكم في هذا الكتاب • ليقتدي به ويتنظم تناوله ويحرزه فضلا للخوان • المقتدي بهم والمقتدون بالمام المعظم ايمنية النعمان برداء الله على عروق بحنان • وعاد علينا من بركاته ومدده ما تغالب الملوان • والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد ولد عدنان • المرسل رحمة للعالمين • وعلى سائر الانبياء والمرسلين • والصحابة والتابعين • بدوام فهم الملك المنان • انتهى تحريره • قاله ومله فقير رحمه الله تعالى في شهر الحجة الحرام سنة ستين والف • غفر الله له ولوالديه ولاساتذته الكرام ولجميع المسلمين • والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
اجمعين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ١٨

الحمد لله المنعم بفضله وجوده الذي يسر للمرادات الجمة الى بنايه وفق المراد له • الهادي بتوفيقه العزيز • الى التوفيق بين ما تقارض متقابلها يعز على المجربين • والصلاة والسلام • على سائر اولي جوامع الكلام • وعلى آله واصحابه مصابيح الظلام • وبعد فيقول الفقير الى الله سبحانه المتعاهر والضعيف • ابو الخلد الحسن الوفائي المتدرع لا يخفى اذ • ذرورك والى في ضيه • هي ما تقول السادة الحنفية • فيما اذا تعارض الاب الصغير فصل يزوجها احدهما او هما او اجنبي ولو نابيا فاجبت بان الثاني اولى بابيه

صما الذي يزوجها وذا من سواه • لكنه ينبغي لها ان يامر الاب قبله بتزويجه
بغيبه • فان فعل الاب سابه فيه • كما يامر العنين • وهو لدوي الفضل من
الحق للبين • وجعت مايه الكفاية من التنزيل فضل وسيبته كشف
المضل • في سي عضل • وهو زع التنزل • قال ابن وهبان في نظومته

• ولزوج القاضي وليه اي لمثله • يجوز لفضل بينهم ليس يترك •

وقال في شرحها بالنسخة ما الغاية عارضة المانع ان كان للصغيرة ابو
امتنع من تزويجها لم تنتقل الولاية الى الجد انتهى ونقله ايضا بالنسخة عن
النفع الوسايل عن المنتقى • ونصه اذا كان الاب للصغيرة اب امتنع من تزويجها
لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي انتهى • وقال في البحر والظاهر
كنص فضله الولي تثبت الولاية للقاضي بنيابة من الحاضر انتهى • وكذا
قال العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه نقلا عن الغاية السروجي انه ثبت
للقاضي بنيابة عن الغايب فله التزويج وان لم يكن في بيت مال انتهى • وكذا نقل
في النهر عن المحيط انها تنتقل الى الحاكم انتهى • وقال في الفيض للبرهان الكركي
وهو اصح لو كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها انتقلت الولاية للجد بل يزوجها
القاضي انتهى • وقال الشارح العلامة الزيلعي وهو اصح عند قول صاحب الكنز
وللابعد التزويج بغيبة الاقرب ساترة النسب • وقال الشافعي هو اصح
يزوجها الحاكم اعتبارا بالمضله انتهى ما قال الزيلعي وهو يفيد ان الشافعي عند
علما ان الحاكم يزوج ما عضلها وليها الاقرب الغايب لكونه معاديا والحق ثبت
للمنتقل عليه بالصالة • ولا تكون الولاية للبعيد الغايب معاديا وانه من الموالي
لكونه في مقام الاستشهاد به انتهى • وقال في البدايع وبالولاية الاقرب
غايبا للابعد ان يزوج في قول اصحابنا الثلاثة • وعند زفر لا ولاية للابعد
مع قيام الاقرب بحال • وقال الشافعي وهو اصح يزوجها السلطان • ثم
قال والشافعي يقول ان ولاية الاقرب باقية كما قال زفر الا انه امتنع دفع

حاجتها

حاجتها قبل الاقرب مع قيام ولايته عليها بسبب الغيبة فتثبت الولاية
للسلطان • كما اذا عضلها كفو وامتنع الولي ساتزويجها له القاضي ان
يزوجها • والجامع بينهما دفع الضرر عما الصغيرة • ثم قال في بيان
تقرير دليلنا وبه تبين ان نقل الولاية الى السلطان اي حال غيبة
الاقرب بالعمل لان السلطان ولي ساتولي له وهو هنا الولي او وليها
فلا يثبت الولاية للسلطان الا عند العضل الولي ولم يوجد انتهى
وقال في التسهيل شرح لطايف المشارات للعلامة محمود بن قاضي
سماونه رحمه الله الثاني يتوقف تنفيذ الوصول الى حقها اي الصغيرة من
جهة الاقرب اي بغيبته مع بقاء ولايته ويزوجها السلطان دفعا للضرر
كما لو عضلها الاقرب لانه نصب لدفع الضرر • ولنا ان الولاية
نظرية وقدم الاقرب لان نظره اكثر وذا بالحضور فاذا تعذر لانتفاع
به صار كالعدم وليس هذا كالعضل فانه ثمة صار ظالما للابا فامتناع
ما لا يتأتى مستحق عليه فقام السلطان مقامه في دفع الظلم والاقرب
غير ظالم في سفر خصوصا اذا سافر للحج انتهى واليه يشير ما قاله في شرح
المجمع ابن ملك • وقال الثاني وهو اصح عند زفر رحمه الله الولي الابعد
اي بغيبة الاقرب بعد ولاية الاقرب في النكاح لم تبطل بغيبته كما لم تبطل
ولايته في ماله لكن بغيبته صار كانه منع حق الصغيرة في تزويجها الكفو
فيقوم القاضي مقامه دفعا للظلم • ثم قال في جواب الامام الشافعي رحمه الله
وبنيابة القاضي كيف تثبت ولم يوجد من الاقرب ظلم انتهى • فيه نظر
ايضا يفيد ان القاضي عندنا على ثبوت الولاية للقاضي بعضل الاقرب
ولا يكون لغيره معه ولاية التزويج انتهى • ولو عضل الولي عن تزويج
الصغيرة وخطبها كفو فامتنع الولي زوجها القاضي فان زوجت نفسها
ما كفو بغير اذن الاذن رحمه القاضي بالاجازة فاذا ابى حكم بعضله واخرجه

من الولاية واجاز النكاح وليستانف انتهى فان قلت يخالفه ما صرح به
في الخلاصة والبزازية من انهم اجمعوا ان الولي الاقرب اذا غضل تنتقل الولاية
الى الابعد انتهى قلت لعل التوفيق بينهما ان ما تقدم من الابعد في كلام
الخلاصة والبزازية هو القاضي لانه اخر الولي فاذا فعل التفويض يعلى بابه
فانتفويه ثبوت الولاية لمن قبله والا فاقتضه ما ذكرناه من كلام الزيلعي
وغيره المفيد ولاية القاضي بالاجماع عند فقد من قبله • وكذا النصوص على
انها للحاكم المجدد • وكذا قال في المنبع بعد ما ذكرناه لو عضل الولي الاقرب
الصغير والصغيرة عن تزويجهما يزوجهما القاضي كذا ينبغي هنا بناء
على ما صار باذن الشرع او غيره لان العاضل ظالم بالمنع وللقاضي كف يد
الظلمة وفي الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية بابي
الابعد فلا قلنا انه نائب باذن الشرع انتهى كلامها المنبع هو نص في
ان المراد بالابعد القاضي لا نيابته به في مقام الاستشهاد على ثبات الولاية
للقاضي ولتقريبه له بقوله فلذا اي فلثبوت الولاية له قلنا انها اي تزويجه
ثابت باذن الشرع نيابة فان قلت تقدم في شرح المنظومة عن المنتقى
ان لها الخيار فلو قلنا انه ثبت للقاضي بطريق الولاية لما كان لها الخيار بالبلوغ
واذا ثبت هذا كان القاضي موخرا عما بعده فلا يزوج بعضل الاب قلت
تخاير الولاية الثانية التي نقلها ابن وهبان عن الجوهرة تزوج القاضي
الصغيرة عند العضل ينبغي ثبوت الخيار لها انتهى وليس الا بناء على ان
تزويجه بطريق النيابة عن العاضل باذن الشرع فان قلت فما وجه
اولوية المنتهي بحاجة هذه الرواية دون الماضي قلت لارفع التعارض كما
قدمناه لانه لو كان فعله بطريق الولاية لتناقض كلامهم لانه بعد كما
اشار اليه في النهر الوسايل فان قلت قد اسلفت من هذا في شرح
المنظومة حيث قال اذا حملناه على ما قلنا اي من كونه يزوج بطريق

النيابة

النيابة فيما يبقى ناقضا وهو كلام حسن في نفسه لكنه قد استدرك عليه بان الشخ
بقوله لكنه يزول التناقض بانا نختار المراد بالاقرب والابعد اوليا النسب اي هم
كما يجئ قلت ان الحمل على اوليا النسب ينفي التعارض ثابتا بينه
وبين ما ذكرناه من النص على انه لم يزوج المجد فلا محاصل مما التعارض
الا ما قدمناه • فالحمد لله سبحانه فان قلت قال صاحب البحر وبه اي بما
في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انه قد ثبت للقاضي قلت لو
نظر صاحب البحر الى ما ذكرناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه الا ان يقول
هذا بناء على ان التناقض لا يزول بما قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا واذا
خلها كفو وعضلها الولي ثبتت الولاية للقاضي بنيابة عن العاضل فله
التزويج وان لم يكن في منشور انتهى فلذا نرجع الى ما علمت من ان الاعلى
التخيير عند عدم اقترانه • فالحمد لله سبحانه • واما قيدت الاجماع بكونه
عند عدم اقتران هذا المنقول عن ائمتنا سيدنا ابو حنيفة وابو يوسف الامام الثاني لنا
بانه قد افاد على الثاني فيه انه ما تقلد الامامة الا بعضلة عن الامام الثاني فيه
غير ما هو المسطور عند هم في الكتب المعتمدة المتداولة بايديهم فليعلم
المتأمل عنه قول قديم له شرح ابتي رايت بعد ما تبين لي ان المتقدم من فقهاء
في الحكم بفتوى مشايخ اساتذتي اساتذتي هو المرحوم العلامة شهاب الدين
احمد بن يونس الشلبي وتبعه مشايخنا • ونصه سوال فيما اذا عضل
الولي الاقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولي الابعد
او القاضي جواب ما تنتقل للابعد بل يزوجها القاضي والمسالة تسمى
النايبة فيما ذا العضل لغة • وليبانا ما خوذ بالنهي عنه في الآية
الكريمة • وليبانا سمي بذلك لان الولي عاضلا • وليبانا للاذة التي ترفع
الصغيرة في الزوج • وليبانا ثبوت ما فيها وملامها للرجال عند الاختلاط
فيه • وليبانا استرجاعها اذا اسلمت ولم تفق • وليبانا وقتة المطالبة

بصدرها **اما** بيان الفضلة فهو بحسب التنبيه • ومنه عضل الابكار اذا نشبت ببيضها ولم يخرج **واما** النهي عنه في الاية التوبية فالخطاب فيه اما للاولياء **واما** للازواج • واما للناس كافة • فاذا اسناد ما فعل واحد الى جميع تابع مستنبض وفيه تهويل امر الفضل وتحذير منه وايذان بان وقوع ذلك ببعض اولهم وهم سالكون عنه بمنزلة صدور عن الكل في استتباع الجريمة كما ذكره العلامة ابو السعود المفتي في تفسيره • **واما** بيان عضلهم الولي فالمراد به ما يشتمل عما تنزيجها طلقها الزوج كتوضيح ترجمها الفيه الظاهر الاول كذا افاده العلامة المفتي وهو اسد وقال ومراده بالظاهر ما جاء بالنقل المذهبي • واصل هذا لصاحب البحر وقد قال عقبه قال الرملي وصريحا **واما** بيان المدة التي تدفع فيها الصغيرة للزوج فتبلغ بدخوله اذا لم تبلغ • وقبل اذا تم لها تسع سنين • وأكد المتاخرون فيما نعلم بحيرة للسن في هذا الباب • واما العجز للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ويخاف عليها المرض من ذلك كالمزوج ان يدخل بها وهو الصحيح • او يرى انها لو كانت بالغة تحتمل الوطي ويوسر بدفعها الى الزوج كما في التنزيخانية **واما** بيان ثبوت ما قلنا عند الاختلاف وقد دفع الولي وقال الزوج تطيق وخالفه الاب فان كانت ممن تخرج احضرها القاضي ونظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها للزوج والا فلا وان كانت مثلها لم تخرج امر ومن يثق بهن من النساء ان ينظر اليها فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر بتسليمها للزوج والا فلا كما في التنزيخانية **واما** بيان استرجاعها في المسئلة **قبل** فما جبية بنت سبع زوجت من رجل كبير وهو ناسق يخاف عليها الا يقيمها وهو يدخل عليها هل لابيها ان ينتزعها الى منزله ويربيها الى ان تغير محتملة للوطي ثم تسلم اليه **نقل** كذا في التنزيخانية **قلت** وكونه فاسقا ليس شرطا والا سنوجاهم يرفون

اضغاثها

انضغاثها ولو ضروبها مع ضعفها كما تقدم **واما** بيان وقت مطالبة الولي بصداقها ففي فتاوى البقالي قبل ليس للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة الى ان تصير بحال يمكن الانتفاع بها كما في التنزيخانية • وقال في البحر اذا سلمها قبل البلوغ الصداق له استرجاعها بخلاف تسليم مال الصغيرة قبل قبض ثمنه • **وهذا** ما تيسر جمعه للعاجز الحقير • بعناية مولاه القدير ونسأله ان يعاملنا بالعفو والعافية • في الدنيا والاخرة • لنا ولوالدينا ومشايخنا واخواننا • اجمعين • وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى جميع النبيين والمرسلين • والملائكة والصحابة والتابعين • والحمد لله رب العالمين

بتاريخ ربيع الاول سنة

اربع وثلاثين والف

وحسبنا الله

ونعم الوكيل

امين

بسم الله الرحمن الرحيم ١٩

الحمد لله المنعم بالمزيد • المفيض من خزائن جوده على من شاء ما لم يستفد • والصلاة والسلام على من اختاره • وارتضاه اسرارك • سيدنا محمد سيد المرسلين • وعلى الرواصحابه وحزبه والتابعين • والائمة المجتهدين • وبعد يقول العبد الفقير المذنب ينيل المعالي • حسد الحنفي الكوبلاني • عامله الله بلطفه وستره عيوبه • ورحم شايخه واصوله واخوانه وبلغه مطالبه **هذا** تحريرات لهم من المسائل والاحكام • ولم ارمن تعرض لها في المزبة الاعلام • حوت اكثر ما تعلق بها من مذهب الامام الاعظم المتقدم على كل امام • وكانت تقرأ تلك العبارات والمعلم ما الحنوت عليه متلذذ بها كل سامع بالمذاقات • حتى اراد الله تعالى

[٦٠٤] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٢٠

عنوان المخطوط : الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث مَن عُلِّق طلاقُها بما قبل الموت بشهر وأيام . كتاب الطلاق[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (١٤٣/ آ ـ ١٥٣/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ المنعم بما لا يُحصى ، المفيض مِن خزائن جوده على من شاء بما لا يُستقصى ... وبعد فيقول العبد الفقير المرتجي نيل المعالي حسن الحنفي الشُّرُنْبُلالي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم مشايخه وأصوله وأخوانه ، وبلّغه مطلوبه : هٰذه تحريرات لمُهمّ من الأحكام ، لم أرَ مَن تعرّض لها مِن الأئمة الأعلام ، مَنَّ الله عليَّ بها حِفظاً لمذهب الإمام الأعظم المقدّم على كل إمام ... سميتها : الدرة الفريدة بين الأعلام ؛ لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بأشهر وأيام . وبيّنتُ فيها الصحيح المسطور عن الإمام ...

آخره : ... وجدت نسختين من شرح الفخر المارديني لمتن الصدر سليمان رَحِمَهُ اللهُ ، واحدة تاريخها : ثامن عشرين رجب سنة أربع وسبعين وسبعمائة هـ/ (١٣٧٢م) ، والثانية تاريخها : انتهاء سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة هـ/ (١٣٧١م) ، وذٰلك ببركة الإمام الأعظم ، ومدد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان انتهاء تأليفها بأواخر شهر ربيع الأول سنة أربع وستين وألف هـ/ (١٦٥٤م)

وانتهاء كتابة هٰذه النسخة المباركة بيد مؤلفها العبد الضعيف بين الموالي حسن الشرنبلالي ، غفر الله له في يوم الأحد ثاني عشر جمادى الثانية سنة تاريخه : ختمت بخير ، والمأمول من الأخوان والناظرفي هٰذه الفائدة المفاضة من كرم المنان الدعاء لي ولذريتي بصلاح الأحوال ... وصلى الله على سيدنا محمد زين الممالك ، والأنبياء الكرام ، وآتاه الدرجة العُليا ، فلنِعْم الختام .

والحمد لله رب العالمين ، آمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ١٩) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ١٩) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

بصدرها **اما** بيان الفضلة فهو بحسب التنبيه • ومنه عضل الابكار اذا نشبت ببيضها ولم يخرج **واما** النهي عنه في الاية التوبية فالخطاب فيه اما للاولياء **واما** للازواج • واما للناس كافة • فاذا اسناد ما فعل واحد الى جميع تابع مستنبض وفيه تهويل امر الفضل وتحذير منه وايذان بان وقوع ذلك ببعض اولهم وهم سالكون عنه بمنزلة صدور عن الكل في استتباع الجريمة كما ذكره العلامة ابو السعود المفتي في تفسيره • **واما** بيان عضلهم الولي فالمراد به ما يشتمل عما تنزيجها طلقها الزوج كتوضيح ترجمها الفيه الظاهر الاول كذا افاده العلامة المفتي وهو اسد وقال ومراده بالظاهر ما جاء بالنقل المذهبي • واصل هذا لصاحب البحر وقد قال عقبه قال الرملي وصريحا **واما** بيان المدة التي تدفع فيها الصغيرة للزوج فتبلغ بدخوله اذا لم تبلغ • وقبل اذا تم لها تسع سنين • وأكد المتاخرون فيما نعلم بحيرة للسن في هذا الباب • واما العجز للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ويخاف عليها المرض من ذلك كالمزوج ان يدخل بها وهو الصحيح • او يرى انها لو كانت بالغة تحتمل الوطي ويوسر بدفعها الى الزوج كما في التنزيخانية **واما** بيان ثبوت ما قلنا عند الاختلاف وقد دفع الولي وقال الزوج تطيق وخالفه الاب فان كانت ممن تخرج احضرها القاضي ونظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها للزوج والا فلا وان كانت مثلها لم تخرج امر ومن يثق بهن من النساء ان ينظر اليها فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر بتسليمها للزوج والا فلا كما في التنزيخانية **واما** بيان استرجاعها في المسئلة **قبل** فما جبية بنت سبع زوجت من رجل كبير وهو ناسق يخاف عليها الا يقيمها وهو يدخل عليها هل لابيها ان ينتزعها الى منزله ويربيها الى ان تغير محتملة للوطي ثم تسلم اليه **نقل** كذا في التنزيخانية **قلت** وكونه فاسقا ليس شرطا والا سنوجاهم يرفون

اضغاثها

انضغاثها ولو ضروبها مع ضعفها كما تقدم **واما** بيان وقت مطالبة الولي بصداقها ففي فتاوى البقالي قبل ليس للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة الى ان تصير بحال يمكن الانتفاع بها كما في التنزيخانية • وقال في البحر اذا سلمها قبل البلوغ الصداق له استرجاعها بخلاف تسليم مال الصغيرة قبل قبض ثمنه • **وهذا** ما تيسر جمعه للعاجز الحقير • بعناية مولاه القدير ونسأله ان يعاملنا بالعفو والعافية • في الدنيا والاخرة • لنا ولوالدينا ومشايخنا واخواننا • اجمعين • وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى جميع النبيين والمرسلين • والملائكة والصحابة والتابعين • والحمد لله رب العالمين

بتاريخ ربيع الاول سنة

اربع وثلاثين والف

وحسبنا الله

ونعم الوكيل

امين

بسم الله الرحمن الرحيم ١٩

الحمد لله المنعم بالمزيد • المفيض من خزائن جوده على من شاء ما لم يستفد • والصلاة والسلام على من اختاره • وارتضاه اسرارك • سيدنا محمد سيد المرسلين • وعلى الرواصحابه وحزبه والتابعين • والائمة المجتهدين • وبعد يقول العبد الفقير المذنب ينيل المعالي • حسد الحنفي الكوبلاني • عامله الله بلطفه وستره عيوبه • ورحم شايخه واصوله واخوانه وبلغه مطالبه **هذا** تحريرات لهم من المسائل والاحكام • ولم ارمن تعرض لها في المزبة الاعلام • حوت اكثر ما تعلق بها من مذهب الامام الاعظم المتقدم على كل امام • وكانت تقرأ تلك العبارات والمعلم ما الحنوت عليه متلذذ بها كل سامع بالمذاقات • حتى اراد الله تعالى

فايتقاني معاسنة الغفلة في تلك الايام سميتها الدرة النزيدة ببيان الاعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها قبل الموت بشهر وايام وبينت فيها الصحيح المسطور عن الامام • وفي تحقيق مسئلة طلاق الفار وكشفت عنها الابهام • الواقع في اجر كتب المذهب عن الاعلام • فكان تحقيق الثانية والمسئلة الاولى • ورد الوهم بالفرض عليه لحالها الاولى • فيما اذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر او موتي بشهر او شهرين مثلا فان وقوع الطلاق منتصر عند الصاحبين وكان نستند الاول للعدة عند الامام • واما العدة فالصحيح ان ابتداءها وقت الموت عند الامام • وتثبت المعاملة منه بالميراث وان اختلفت التخريج • وذكرت ما يخالف ذلك في بعض بركات من الكتب المشهورة • فانكشف سرها بظهور المراد • ببركة صاحب الشريعة واما ما المذهب الذي قد ساد وشاد • وافصحت المذهب الصحيح • وبينت ما وقع في كتب كثيرة مخالف الترجيح • وكشفت القناع بلحسن التلميح • ودفع الابتلاع • وحللت الوثاق • فظهر حال تلك المخدرة فاضات به الاذاق • وتلقتها الاكف بالرغبة وملأت من تلقي محاسنها المحداق • والتقبيه المرتبط برتبة التقليد ورد حل عنه عقال الكلال المارد ون الحداق • وقد بذلت الجهد فيها اكثر من ثلاثة اشهر حتى وصلت للمراد • عالم اشحنه من نفائس انفاسها وغرر عدة من الشيخ المظهور واعلام اساطين الدرب العالمين الجواد • وهذه عمدتي تلك الكتب التي خالفت الصحيح فمنها ما قاله في بحر الجوهرين وشرحه لابي الملكة • لو قال انت طالق قبل موتي بستة اشهر او موتك فان لتمام الشهر فهو مستند عند ابي حنيفة رضي الله عنه وطارت والفياه اي ما لم يقع فيها المارت وهذا الخلاف مبني على ان وقوعه منتصر عندهما مستند الى ما قبله والمختار عندي الزمان يقع الطلاق قبله فيلزمها العدة بالحيض فلا ترث منه

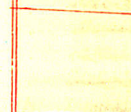
اذا ما صحيحا في ذلك الوقت وعندهما ان وطء منتصرا فيطلق قبل الطلاق بموته فالوقال انت طالق ثلاثا اي ثلاثا يقع وعليها عدة الوفاة انتهى ومنها ما قاله الكمال بن الهمام المحقق في شرحه الهداية فتح القدير • ولو قال انت طالق قبل موتي فمات موتك بشهر عندهما يقع شيء وترث منه لتتباع وقوعه منتصرا عموقوفها بعد الموت وعنده يقع مستندا حيث اذا ما صحيحا في ذلك الوقت فلا ترث منه وعليها العدة ثلاث حيض • وكذا في شرح نظم الكنز للشيخ مسكين شيخنا العلامة نور الدين على المدرس رحمه الله تعالى ومنها المورد والغرر وشرحه ومنها منظومة الامام عز الدين النسفي وشروحها ومنها ما قاله تربي حصاري شارح منظومة النسفي رحمه الله عقيب قول الناظم

• انت كذا قبل ممات ما ذكر • عدة مستند هما منتصر •

• فلم ترث في قوله انت كذا • قبل موتي في بكذا اذا مضى •

فصوره الشارح المذكور بطلق الطلاق حيث قال فلم ترث المالة من زوجها في قوله لها انت طالق قبل موتي بشهر • وكذا تقييده بموته اذا مضى اي يقال مضى لبيد اي مات • ويحتمل ان يكون مراده اذا مضت المدة التي شرطت اضافة الطلاق للموت لوقوع الطلاق شرعا • وذكر الفعل بتاويل الوقت الاول يحتمل ان يرجع ضمير مضى الى اسم المشار اليه في قوله بكذا ثم قال الشارح وصورة المسئلة قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل لامراته انت طالق قبل موتي او قبل موتك بشهر فمات بعد مضي الشهر يقع عليها الطلاق مستندا الى اول الشهر حتى اذا ما صحيحا في ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة ثلاث حيض وقال ابو يوسف يقع شيء وترث منه وعليها العدة بالاشهر وعند عدة الوفاة انتهى ومنها ما قاله الامام النسفي صاحب الكنز في شرحه المنظومة كما نذكره • وفي بعض شروح المنظومة لم ير ينكلم على حكم البراث والظاهر انه على ما مر من الاشكال والاول منع

تاريخها التماسة اثنين وسبعين وسبع مايه • وذلك ببركة الامام الاعظم
ومعدن النبي صلى الله عليه وسلم • وكان انتهاء التاليف باواخر ربيع الاول سنة
اربع وستين والف • وانتهاء كتابة هذه النسخة المباركة بيد مولفها العبد الضعيف
بيعة المالي • حسن الشرنبلالي • عفى الله عنه في يوم الاحد تاني عشر جمادى
الثانية سنة تاريخ سخت بخير • والمامول من المنان • والناظر في هذه
الفوايد المفاضة من كرم المنان • الدعاء للاخ بالتوفيق بصلاح الحال • وكسوة
في هذه الدنيا ويوم المال • والترحم علينا • وعلى والدينا وسايحنا والخواننا
وجميع المسلمين • امين يا ذا الجلال والاكرام • يا سامع الدعا • يا مجيب
يا راعي يا الله يا ذا الفضل والانعام • يا مالك سوسي على الدعا عالي
يا راعي يا الله يا ذا الجلال والاكرام • سالك اسرنبا الحسنى المسالك • ولطف بنا انه
خير مالك • وصلى الله على سيدنا محمد الذي زين المسالك • وعلى نبينا الكرام
واصحابه الروحة العلية



بسم الله الرحمن الرحيم • ٢

الحمد لله الولي الحميد • خالق الشقي والسعيد • جاعل الاعمال بالخواتيم
خلق له فليس له عند محيد • وقدر بحسن كان وضعيفا صغيرا • جزيل عفوه
وقدر كان حقيرا • بفضل والديه وصلاته وارضاعه وتحملها له حفيظا
بالنفقة النهي عن قول له اف الذي ولوسيرا • فلا تقتل بها ان وقد يسر
ارهما كاريبا في صغيرا • فمن فرط واضاع ولده رضيعا او فقيرا • لقد
احرم نفسه من الترحم عليه وابدله بالنسب والحنان • لما تابعه هوى نفسه
ونحم ابطول الزمان • وقد نبه المصطفى الرسول • بقوله كفى بالمرء

اثما ان يضيع ما يعول • ولقائل فظن انه يعذر بترك المفروض عليه
للتاخير غيره عنه بولوه المنسوب اليه • فجنحه صاحبه • وانتزعه منزايه
وماضقتي عذاب جهنم لماسه • وقد اخبر المصطفى النذير بالمجيد
عنه يوم لا تنفعه الندامه • فقال سافرق بينه وبين والده وولده افرق
الله بينه وبين احبته يوم التغابن • وهذا كناية عن جهنم عافنا الله
واياك ان ندخل النار • اذ هو التفريق لمعه عما الحاجة بنا الكرامة
والقرار • انا اضاع صغيرا • وان تكبيره • والصلاة والسلام على
المنيب اوسن الابرار • وكل تقي • التابعين ما تابعت الروحة الاسماء قلب شقي
وبعد • فيقول العبد الضعيف بين المالي • حسن المنوفي الشرنبلالي
هذه رسالة سميتها كشف الشائع الرفيع • عما سيل الى الشرع
بايجاب الرضيع • وقد سيلت عما رجل طلق زوجته وفرض
لرضيع له عليه قرر ايسير • احضر ما ايذكر • عامه في نظير ارضاعها
وحضانتها الى تمام ربه والشهر • فما راك قطع ذلك المقرر • بدعواه وفي
متروكة بالرضيع • وان عن المقرر اعسر • او سكت عما الاعسار لظهور
كذا به فيه • فاجب بما يدل على التوزع الشهر • فهل لو خاف الصغير تلفه
وتغيره • ويرفع الحاكم بالتوزع وما الحكم الحرر • افتونا المجورين
غير ناظرين لمجرد ما كتبه مولانا وسيدنا • واوضحوا المسئلة طلبا
وبينوا وجه المقال • ارشدكم الله الكريم المتعال • وبلغكم ونفعنا
بعلمكم الحال • فاجب • بما حاصله في ايجاب الشاب • بما الكريم الوهاب
وقالت الاعراب مانح الصواب • الحامد الحاضر بالوهاب • الرقوم بهدى وصوا
وبما تضاعفت به السالمة في الحضانة • ولها الحق اخرى عما الارضاع •
ويلزم الوالد بما اجرت به والدته عما الصغير كسوة وغيرها •
وغيرها فانه في وجود متبرعة بالارضاع • لا يلزم الوالد اجرة

[٦٠٥] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٢١**

عنوان المخطوط : كشفُ القناع الرفيع عن مسألة التبرُّع بما يستحقُّ الرضيع[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (١٥٣/ ب ـ ١٥٨/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ الولي الحميد ، خالق الشقي والسعيد ، جاعل كُلّاً مُيسراً لما خُلِقَ له فليس له عنه محيد ... وبعد فيقول العبد الضعيف بين الموالي حسن الحنفي الشُّرُنْبُلالي : هٰذه رسالة سميتها : كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع ، وقد سُئلت عن رجل طلَّق زوجته ، وفرض لرضيع له عليه قدراً يسيراً أحقر مِن أن يُذكر لأمه في نظير إرضاعها وحضانتها والقيام به والسهر ، ثم أراد قطع ذٰلك المقرّر ، بدعواه وجود مُتبرعة بالرضاع ، وإنه عن المقرّر أعسر ، أو سكت عن الإعسار لظهور كذبه فيه لأن الأمر على القدرة أشهر . فهل يؤخذ الصغير من أُمّه وتُقهر ؟ ويُدفع لمن زعمت التبرع وما الحكم المحرر ؟ ...

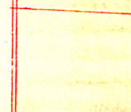
آخره : ... فمن علم هٰذا كيف يقدم على الفتوى ؟ أو على القضاء ؟ بمجرد قول الأب : عندي مرضعة متبرعة ، فيقدم على تكليف الأمّ بدفع الولد ، أو أخذه وإمساكه بغير أجر ، ولا يفعل ذٰلك إلَّا مَن عُلِمَ عَدَمُ استقامَةِ حالِهِ ، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٢٠) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٢٠) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

تاريخها التماسة اثنين وسبعين وسبع مايه • وذلك ببركة الامام الاعظم
ومعدن النبي صلى الله عليه وسلم • وكان انتهاء التاليف باواخر ربيع الاول سنة
اربع وستين والف • وانتهاء كتابة هذه النسخة المباركة بيد مولفها العبد الضعيف
بيعة المالي • حسن الشرنبلالي • عفى الله عنه في يوم الاحد تاني عشر جمادى
الثانية سنة تاريخ سخت بخير • والمامول من المنان • والناظر في هذه
الفوايد المفاضة من كرم المنان • الدعاء للاخ بالتوفيق بصلاح الحال • وكسوة
في هذه الدنيا ويوم المال • والترحم علينا • وعلى والدينا وسايحنا والخواننا
وجميع المسلمين • امين يا ذا الجلال والاكرام • يا سامع الدعا • يا مجيب
يا راعي يا الله يا ذا الفضل والانعام • يا مالك سوسي على الدعا عالي
يا راعي يا الله يا ذا الجلال والاكرام • سالك اسرنبا الحسنى المسالك • ولطف بنا انه
خير مالك • وصلى الله على سيدنا محمد الذي زين المسالك • وعلى نبينا الكرام
واصحابه الروحة العلية



بسم الله الرحمن الرحيم • ٢

الحمد لله الولي الحميد • خالق الشقي والسعيد • جاعل الاعمال بالخواتيم
خلق له فليس له عند محيد • وقدر بحسن كان وضعيفا صغيرا • جزيل عفوه
وقدر كان حقيرا • بفضل والديه وصلاته وارضاعه وتحملها له حفيظا
بالنفقة النهي عن قول له اف الذي ولوسيرا • فلا تقتل بها ان وقد يسر
ارهما كاريبا في صغيرا • فمن فرط واضاع ولده رضيعا او فقيرا • لقد
احرم نفسه من الترحم عليه وابدله بالنسب والحنان • لما تابعه هوى نفسه
ونحم ابطول الزمان • وقد نبه المصطفى الرسول • بقوله كفى بالمرء

اثما ان يضيع ما يعول • ولقائل فظن انه يعذر بترك المفروض عليه
للتاخير غيره عنه بولوه المنسوب اليه • فجنحه صاحبه • وانتزعه منزايه
وماضقتي عذاب جهنم لماسه • وقد اخبر المصطفى النذير بالمجيد
عنه يوم لا تنفعه الندامه • فقال سافرق بينه وبين والده وولده افرق
الله بينه وبين احبته يوم التغابن • وهذا كناية عن جهنم عافنا الله
واياك ان ندخل النار • اذ هو التفريق لمعه عما الحاجة بنا الكرامة
والقرار • انا اضاع صغيرا • وان تكبيره • والصلاة والسلام على
المنيب اوسن الابرار • وكل تقي • التابعين ما تابعت الروحة الاسماء قلب شقي
وبعد • فيقول العبد الضعيف بين المالي • حسن المنوفي الشرنبلالي
هذه رسالة سميتها كشف الشائع الرفيع • عما سيل الى الشرع
بايجاب الرضيع • وقد سيلت عما رجل طلق زوجته وفرض
لرضيع له عليه قرر ايسير • احضر ما ايذكر • عامه في نظير ارضاعها
وحضانتها الى تمام ربه والشهر • فما راك قطع ذلك المقرر • بدعواه وفي
متروكة بالرضيع • وان عن المقرر اعسر • او سكت عما الاعسار لظهور
كذا به فيه • فاجب بما يدل على التوزع الشهر • فهل لو خاف الصغير تلفه
وتغيره • ويرفع الحاكم بالتوزع وما الحكم الحرر • افتونا المجورين
غير ناظرين لمجرد ما كتبه مولانا وسيدنا • واوضحوا المسئلة طلبا
وبينوا وجه المقال • ارشدكم الله الكريم المتعال • وبلغكم ونفعنا
بعلمكم الحال • فاجب • بما حاصله في ايجاب الشاب • بما الكريم الوهاب
وقالت الاعراب مانح الصواب • الحامد الحاضر بالوهاب • الرقوم بهدى وصوا
وبما تضاعفت به السالمة في الحضانة • ولها الحق اخرى عما الارضاع •
ويلزم الوالد بما اجرت به والدته عما الصغير كسوة وغيرها •
وغيرها فانه في وجود متبرعة بالارضاع • لا يلزم الوالد اجرة

ويبقى رضاها التام ويبقى ذمامه كونها جميعا وحضور زوجها انها زوج
هل يرضى ويصرف على ارادة التبرع منها • فاذا لم يظهر التعايض ذلك لم يصح
وما يقبل قول الوالد ويبقى الولد مع امه • ودليل الباب ما يجب عليه اللام
لما دعوى وجود المتبرعة بما يفعل عالما الجميلة على الام ووسيلة الى
تركها المقرر على الاب وفيه مع الضرر ما هو ظاهر لكل احد وكيف
ترضى الاجنبية تبرع وتقرير وجود ما ذكرناه ولزومه عليها وقد
نص ايمتنا على ان الام يسقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير لما ان
الزوج يعلمه نزول • ويبقى اليه سترا • والذكر الشتي القليل • والمتزر
النظر يغضب ويبغض طرفها العين لكراهة ما ينظر اليه • واذا لم يكن
الجرح التي استحقت الحضانة تمسك الولد ببيت زوج بنتها الاجنبي
جاز للاب اخذه مع الجرح لستوط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير
ونحن نرى بما شاهدناه مع المراضع المستأجرات لمرض الام او الولد
يعطى المرضعة اجرة وافرة بقدر ما يرضيها ويطعمها ما احبت ويطعم
مما طعم ما اصاد وزوج بتمرانها التظهر الجزع وتغيب عما ارضاع الصغير
بما يودي الى ضرر مع كونه في يد امه وما يبيه ستر ما يزال يتلطف
بالمرضعة حتى تقبل على الولد مع ستار تكره لولدها واذا تكررت منها
ذلك يطالب الوالد غيرها فتسمح به وتتفاقد عما الحضور والارضاع
واذا اهلت الاجنبية لتطلب اكثر مما اجعل الها ام يحصل ان ما يرضي
الام والولد ويحصل للولد مع المرض لقلة اللبن وتغيره ما هو ظاهر
وقد يكلف لتزاجر بغير مرضعة معها ولدها فما يحصل المراد منها
لغلبة شفقتها على ولدها ودلالة الريح ولغلبة طبعها الجافي عليها فلا
يقدر على تاليفها لطباع الهوا الريح والتسلط الها التادر فمن علم هذا
كيف يقدم على التقرير او على القضا بمجرد قول الاب عند ذي مرضعة

متبرعة

متبرعة فيقدم على تكليف الام بدفع الولد او اخذه وليس اكد بغيرا جرة فيفعل
ذلك الهوى علم عدم استقامة حاله • وحاصل واقعة الجواب العالي العظيم

حسبنا الله ونعم الوكيل
ونصلي الله على رسولنا
محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ٢١

الحمد لله الذي دبر الحاينات باحسن تدبير • واعتق من استثنا الحر
عنه وهو العليم الخبير • والصلاة والسلام على الحبيب البشير • المجتبى
ملاذ المذنب الفقير • وعلى اله واصحابه بنجوم الهداية والمتابعين • وتابعيهم
المجتهدين • ومتاخريهم ذوي العنايه • وبعد فيقول المرتجي من الله
سبحانه العفو والهدايه والوقايه • حسن الشرنبلالي • بتقدم الله
ما فضله بنيل الامل والمعالي هذه نبذة لتحرير حكم المستسعي
بالبنان • ورد الشبهة في تسميه بواضح البيان • فسم سيعي بعد
حريته • واحد يبي في نكد رقبته • وتضييق منع سعايه ولداعاه
في المرض • ولم ارمن تاقش فيه • ولما اعترض سميتها ابتغا ذوي
الدرايه • لوصف من كلف السعايه • وكنت الشبهة الحاصلة نيا
تنقل في البحر الرايق • وغيره كشرح المنظومة للامام عبد الله النسفي
والحقايق • قال في البحر اعلم ان المدبر في زمن سعايته
كما هو عند الامام رحمه الله • وعندهما حر مديون فتشرع له احكام
فلا تنقل شهادته ولا يزوج بنته عنده كما في الفتح من الجنايات • ولو
ترك مدبرا فقال لغلان هذا وهو بي الوارث فعليه قيمته لوليه وقالا

[٦٠٦] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٢٢

عنوان المخطوط : نهاية مُراد الفريقين لإيضاح قوله في الكنز والملك : يشترط لآخر الشرطين[١] . كتاب العتاق .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (١٥٨/ آ ـ ١٦٤/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . الْحَمْدُ للهِ الذي دبّر الكائنات بأحسن تدبير ، وبه نستعين ونكتفي ، الحمد لله خالق المصطفين عباده الذي أنعم وقدّر في الأزل بما أراد إيجاده ... وبعد فيقول الملتجئ إلى جناب مولاه الراجي سعادة الآخرة ودنياه حسن الشرنبلالي لطف الله به وعافاه والمسلمين : فهٰذه نبذة سميتها : نهاية مراد الفريقين لإيضاح قوله في الكنز : والملك يشترط لآخر الشرطين . قال الشارح الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ ...

آخره : ... وذكرت هٰذا القدر ليتنبه له الطالب ، والله الموفق بِمَنِّهِ وكرمه . انتهى تأليفه في شهر صفر المبارك سنة ثمان وستين وألف (١٦٥٧م) . وهٰذه النسخة من خط مؤلفها حسن الشرنبلالي الحنفي .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٢١) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٢١) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

ويبقى رضاها التام ويبقى ذمامه كونها جميعا وحضور زوجها انها زوج
هل يرضى ويصرف على ارادة التبرع منها • فاذا لم يظهر التعايض ذلك لم يصح
وما يقبل قول الوالد ويبقى الولد مع امه • ودليل الباب ما يجب عليه اللام
لما دعوى وجود المتبرعة بما يفعل عالما الجميلة على الام ووسيلة الى
تركها المقرر على الاب وفيه مع الضرر ما هو ظاهر لكل احد وكيف
ترضى الاجنبية تبرع وتقرير وجود ما ذكرناه ولزومه عليها وقد
نص ايمتنا على ان الام يسقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير لما ان
الزوج يعلمه نزول • ويبقى اليه سترا • والذكر الشتي القليل • والمتزر
النظر يغضب ويبغض طرفها العين لكراهة ما ينظر اليه • واذا لم يكن
الجرح التي استحقت الحضانة تمسك الولد ببيت زوج بنتها الاجنبي
جاز للاب اخذه مع الجرح لستوط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير
ونحن نرى بما شاهدناه مع المراضع المستأجرات لمرض الام او الولد
يعطى المرضعة اجرة وافرة بقدر ما يرضيها ويطعمها ما احبت ويطعم
مما طعم ما اصاد وزوج بتمرانها التظهر الجزع وتغيب عما ارضاع الصغير
بما يودي الى ضرر مع كونه في يد امه وما يبيه ستر ما يزال يتلطف
بالمرضعة حتى تقبل على الولد مع ستار تكره لولدها واذا تكررت منها
ذلك يطالب الوالد غيرها فتسمح به وتتفاقد عما الحضور والارضاع
واذا اهلت الاجنبية لتطلب اكثر مما اجعل الها ام يحصل ان ما يرضي
الام والولد ويحصل للولد مع المرض لقلة اللبن وتغيره ما هو ظاهر
وقد يكلف لتزاجر بغير مرضعة معها ولدها فما يحصل المراد منها
لغلبة شفقتها على ولدها ودلالة الريح ولغلبة طبعها الجافي عليها فلا
يقدر على تاليفها لطباع الهوا الريح والتسلط الها التادر فمن علم هذا
كيف يقدم على التقرير او على القضا بمجرد قول الاب عند ذي مرضعة

متبرعة

متبرعة فيقدم على تكليف الام بدفع الولد او اخذه وليس اكد بغيرا جرة فيفعل
ذلك الهوى علم عدم استقامة حاله • وحاصل واقعة الجواب العالي العظيم

حسبنا الله ونعم الوكيل
ونصلي الله على رسولنا
محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ٢١

الحمد لله الذي دبر الحاينات باحسن تدبير • واعتق من استثنا الحر
عنه وهو العليم الخبير • والصلاة والسلام على الحبيب البشير • المجتبى
ملاذ المذنب الفقير • وعلى اله واصحابه بنجوم الهداية والمتابعين • وتابعيهم
المجتهدين • ومتاخريهم ذوي العنايه • وبعد فيقول المرتجي من الله
سبحانه العفو والهدايه والوقايه • حسن الشرنبلالي • بتقدم الله
ما فضله بنيل الامل والمعالي هذه نبذة لتحرير حكم المستسعي
بالبنان • ورد الشبهة في تسميه بواضح البيان • فسم سيعي بعد
حريته • واحد يبي في نكد رقبته • وتضييق منع سعايه ولداعاه
في المرض • ولم ارمن تاقش فيه • ولما اعترض سميتها ابتغا ذوي
الدرايه • لوصف من كلف السعايه • وكنت الشبهة الحاصلة نيا
تنقل في البحر الرايق • وغيره كشرح المنظومة للامام عبد الله النسفي
والحقايق • قال في البحر اعلم ان المدبر في زمن سعايته
كما هو عند الامام رحمه الله • وعندهما حر مديون فتشرع له احكام
فلا تنقل شهادته ولا يزوج بنته عنده كما في الفتح من الجنايات • ولو
ترك مدبرا فقال لغلان هذا وهو بي الوارث فعليه قيمته لوليه وقالا

موافقا لها فلا يعد رجعا عنه • ويتشبه لهذا فانه دقيق مهم والله الموفق بمنه وكرمه • وبوضح ما قلنا ما اذا المدبر حال سعايته حط نتوقف حريته على ادا آلسعاية • مسايل في الخانية • منها لو قال لمكاتبات حرة قبل ايت فلان بشهر فولدت شهرات فلان لتمام الشهر اما ماة وهاي يملك عتقها بلا اضافة الى الملا اضافة الى الولد قصد الخ وهذا يعم حالة المرض والصحة فلزوم السعاية لو حصل بعد العتق لم يمنع قبول الشهادة ولا احكام الحرية • وفي الخانية عن الملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر لا يملك المايملكه في المستقبل وهذا يشمل حالة المرض فلا يمنع استسعاءه قبل الشهادة وما الصقه باحكام الحرية • وفي الخانية ايضا ملكت عبدا فهو حر اذا ملكت اية دراهم فعبدي حر عينت بوجود اكثر وط وهذا يعم لزوم السعاية بالمرض وعدمها فلا منع من احكام الحرية بالسعاية • وفي الخانية عن الملوك في حر عتق عبيده ومدبروه ولا يعتق كاتبوه الا ان ينويهم • وكذا عتق البعض • ثم قال وكما عتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة فلتصور الملك لا يتناوله الا بالنية فهذا يشمس لمنع قبول الشهادة من يعني لملك رقبته اذا المرئوة لم يمنع • وفي الخانية ان شرين شهادة فهي حرة شرين سعاية كانت في يملكه عتقت وهذا يشمل حالة المرض فسعايتها رقيقة حرة فلا تمنع قبول الشهادة • وفي الخانية عن عبد بين رجلين بكذا فهو حر فبين وجع منهما عتقا وهذا يعم الزمن المرض فلا منع من قبول شهادتهم وهذا احكام الحرية لهم وان لزمتهم سعاية فهذا تقيد ما ورد اطلاقا في ايمان بتا رة في المدبر بقدر سعايته وعبارة فيها بعض عليه فاورد ابن الهمام الذي قسم به السعاية الى النصيبين والفرق بين المدبر ونحو ومبين الملقى عتقه على الولد او معتق البعض ظاهر وهو مفاد نص

الحرية

الحرية في المدبر • روى نافع عمن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المدبر يباع ويوهب وهو حر من الثلث فيجري عليه كما مر ثم قال • وقد قال في البرايع بعده المدبر معلق عتقه بموت المولى والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط سواء كان الموت تحقيقا او حكما بالمكم بالحاق وبعتبر من ثلث المال يوم موت المولى انتهى • وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على المفتى به • واختار الصدر الشهيد انها النصف • وفي الولوالجية هو المختار كذا في البحر • وفي التاتارخانية الصغرى عما تاوى ابي الليث انها نصف قيمته قنا وبه ينبغي وهو الاصح انتهى • وفي التجنيس والمزيد رجل ايات وترك مدبرا فمات ووجب عليه السعاية في قيمة نفسه يقوم مدبرا وكذا لو قتل قتيلا او جنى جناية يقوم قيمته مدبرا • واختلفوا في ذلك والمختار نصف قيمته قنا لان المستحق بالملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن والانتفاع بالعين قايم وبالبدل وهو الاكتساب فيرقايم فكان الباقي نصف قيمة القن انتهى • وهذا مفيد عتقه بمجرد الموت ولزوم السعاية عليه وهو حر وحصول الجناية منه حال حياة مولاه لوجوب قيمته والواجب بعد الموت تحرير جناية جناية الاحرار على المختار • وفي فصول العمادي رجل قال لجاريته وقد ولدت هذا ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولده سواء كان منها ولد او لم يكن وان كان القول في المرض فان كان منها ولد تصير ام ولده وتعتق من جميع ماله وان لم يكن منها ولد تعتق من الثلث في عتاق قاضيخان انتهى • واذا كان منها ولد صار ابنا له وورث ولا سعاية عليه وعليها هذا هو المختار • عمدة الطيف المنير • فتلخص ما قررناه محررا ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث يسعى وهو حر واحكامه احكام الاحرار • وكذا المعتق في مرض الموت • والمعتق على مال وخدمة

اذا قبل المال او الخبرة له احكام المحرار والولما التي اعماه المريض حر
وارث باسعاية عليه ولا على ابيه بما عايه انها لورثه • والله الموفق بمنه
وكرمه • قال المؤلف انتهى تاليفه في ربيع الثاني • قال وكان
كتابة هذه النسخة بيد مولفها في
سادس ذي الحجة الحرام سنة
خمسة وستين والف
من الهجرة على صاحبها
والمسلمين
وطن

تمت بحمد الله ومنه وحسن عونه وجوده وكرمه ويليه كتاب الفرائض

مسئلة تزوج امرأة ثم ولدت بنتا فقال
الزوج ولدتها لدون ستة اشهر بثلاثة ايام فليست بنتي وقالت الزوجة
ولدتها لتمام ستة اشهر ويوم ما يوم تزوجتني ثم ملكتها ولم يلاعنها ثم ولدت
بعد اشهر فتنازع الورثة وهي البنت في ميراثها فتمسك الورثة بنفي
الزوج نسبها لما ذكر فأجبت بانا نقول قول الزوجة ولم ينقطع
نسب البنت بجحود الزوج وفات اللعان فثبت البنت من الاب المذكور
ثم قضى حاكم حنفي بهذا فترافع الورثة وهي البنت لدى حنفي آخر
الورثة بنفي الزوج نسب البنت واراد اقامة البينة على ما ادعاه الزوج
من الولادة لستة اشهر الا ثلاثة ايام ونفيه نسب البنت ليمنعوها
من الميراث فأجبت بانه حكم المجتهد فيه بثبوت نسبها واستحقاقها الميراث
حكم صحيح لا ينقض ولا تسمع البينة المذكورة ووجهه ذكره التلويح
انما يحكم قول الزوج الذي لم يتبين ذلك والتزوج بالزوجة ثابت وبيان
مدة الحمل ثبوت الزوجة المحكوم به والنسب ما يحتاط ويحتال

لاثباته كالتزوج المشرقي بالمغربية اذا ولدت لستة اشهر من النكاح وبينهما وبين
الزوج مسيرة سنين ثبت نسبه منه لامكان الوصول اليها بكرامة طي المسافة
او حال قرب ما بحيث لا ينتفي النسب الا باللعان وقد استحال وجوده وفيه نظر
العبرة للعقد وما يتعين تاريخ عقد النكاح لابتدائه فظاهر انما سبق
التزوج سببا لهم وعلانية بهم اكثر السمعة فالعبرة لقول الزوجة تكلفني
منذ ستة اشهر الا لقول الزوج انه لدونها وايضا البينة التي اريد اقامتها
بينة نفي وهي لا تقبل مسئلة ثانية مهمة ايضا سئلت عن زوجين
بينهما بنت تقول الزوجة تحولي بنتي سنك ولعمرك الزوج بانها بنته منها تمام
مائة الزوج فنفقتي البنت بميراثها منه مع بنتية اولاد له منها ثم ماتت الزوجة
عما البنت وعما الختم وعما ابو عمر عاصب فطلبت البنت ميراثها من الجميع
فعارضها بقية ورثتها بان الزوجة كانت اقرت بنسبها ثم ان انتفاءها وقالت
انها لم تكن فهل تسمع بينة الورثة وتمنع البنت ما يبرات لها
المذكورة فأجبت باستحقاق البنت المذكورة نصف ما تركته الام
وللعاصب ما بقي وما ثبت الاستلحام يجب بها بالبنت وذلك لثبوت نسبها
وهو لا يبطل بالرجوع عما اقر به ولكونه من الصحاح الاصلية فلا
يقبل قول تصديق الورثة ولا حكم الام بابطاله وقد قضى بثبوته بكمال استحقاق
الميراث من الاب ايضا كما ذكروا يحتاج هذا لاثباته لما ان الاخت والعاصب
قد اقروا به ويرجعان رجوع الام فثبت باقرارهما لها ايضا وبطل ارادتهما
الرجوع وابطاله • ووجه الفرق ان الزوج قد صدق بانها بنته
منه فمنع الاقرار رجوعه لكن الرجوع عنه قال في شرح المختار واذا اقر
الاقرار بهو لاحد الولدين والباقون لم يملك المقر الرجوع فيه لان النسب اذا
ثبت لا يبطل بالرجوع وانه من الصحاح الاصلية بخلاف ما فيه تحميل النسب
على الغير كالاخ والعم اذ فيه تحميل على الاب والجد فيضعف امر من تحميل

[٦٠٧] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٢٣**

عنوان المخطوط : إيقاظُ ذوي الدِّراية لوصفِ مَن كُلِّفَ السّعاية[١] . كتاب العتاق .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (١٥٨/ آ ـ ١٦٤/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ الذي دبّر الكائنات بأحسن تدبير ، وأعتق من امتثل أمره بمنّه وهو العليم الخبير . . . وبعد فيقول المرتجي من الله سبحانه العفو والهداية والوقاية حسن الشُّرُنْبُلالي ، بلغه الله من فضله نيل الآمال والمعالي : هٰذه نبذة لتحرير حكم المستسعي بالبنان ، وردّ الشبهة في قسميه بواضح البيان ، قسم يسعى بعد حريته ، وآخر يسعى لفك رقبته . . . سميتها : إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية ، وكشف الشبهة الحاصلة فيما نقل في البحر الرائق ، وغيره كشرح المنظومة للإمام عبد الله النسفي والحقائق . . .

آخره : . . . وكذا المعتق في مرض الموت ، والمعتق على مال أو خدمة ؛ إذا قبل المال أو الخدمة ؛ له أحكام الأحرار ، والوالد الذي ادّعاه المريض حُرٌّ وارِثٌ بها سعاية عليه ، ولا على أمه بادعائه أنها أمّ ولدِه ، والله الموفق بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ .

قال **المؤلف** : انتهى تأليفها في ربيع الثاني . قال : وكان كتابة هٰذه النسخة بيد مؤلفها في سادس ذي الحجة الحرام سنة ١٠٦٥ خمس وستين وألف هـ/ (١٦٥٥م) غفر الله له ولمشايخه ، والحمد لله وحده .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٢٧) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٢٧) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

ويبقى رضاها التام ويبقى ذمامه كونها جميعا وحضور زوجها انها زوج
هل يرضى ويصرف على ارادة التبرع منها • فاذا لم يظهر التعايض ذلك لم يصح
وما يقبل قول الوالد ويبقى الولد مع امه • ودليل الباب ما يجب عليه اللام
لما دعوى وجود المتبرعة بما يفعل عالما الجميلة على الام ووسيلة الى
تركها المقرر على الاب وفيه مع الضرر ما هو ظاهر لكل احد وكيف
ترضى الاجنبية تبرع وتقرير وجود ما ذكرناه ولزومه عليها وقد
نص ايمتنا على ان الام يسقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير لما ان
الزوج يعلمه نزول • ويبقى اليه سترا • والذكر الشتي القليل • والمتزر
النظر يغضب ويبغض طرفها العين لكراهة ما ينظر اليه • واذا لم يكن
الجرح التي استحقت الحضانة تمسك الولد ببيت زوج بنتها الاجنبي
جاز للاب اخذه مع الجرح لستوط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير
ونحن نرى بما شاهدناه مع المراضع المستأجرات لمرض الام او الولد
يعطى المرضعة اجرة وافرة بقدر ما يرضيها ويطعمها ما احبت ويطعم
مما طعم ما اصاد وزوج بتمرانها التظهر الجزع وتغيب عما ارضاع الصغير
بما يودي الى ضرر مع كونه في يد امه وما يبيه ستر ما يزال يتلطف
بالمرضعة حتى تقبل على الولد مع ستار تكره لولدها واذا تكررت منها
ذلك يطالب الوالد غيرها فتسمح به وتتفاقد عما الحضور والارضاع
واذا اهلت الاجنبية لتطلب اكثر مما اجعل الها ام يحصل ان ما يرضي
الام والولد ويحصل للولد مع المرض لقلة اللبن وتغيره ما هو ظاهر
وقد يكلف لتزاجر بغير مرضعة معها ولدها فما يحصل المراد منها
لغلبة شفقتها على ولدها ودلالة الريح ولغلبة طبعها الجافي عليها فلا
يقدر على تاليفها لطباع الهوا الريح والتسلط الها التادر فمن علم هذا
كيف يقدم على التقرير او على القضا بمجرد قول الاب عند ذي مرضعة

متبرعة

متبرعة فيقدم على تكليف الام بدفع الولد او اخذه وليس اكد بغيرا جرة فيفعل
ذلك الهوى علم عدم استقامة حاله • وحاصل واقعة الجواب العالي العظيم

حسبنا الله ونعم الوكيل
ونصلي الله على رسولنا
محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ٢١

الحمد لله الذي دبر الحاينات باحسن تدبير • واعتق من استثنا الحر
عنه وهو العليم الخبير • والصلاة والسلام على الحبيب البشير • المجتبى
ملاذ المذنب الفقير • وعلى اله واصحابه بنجوم الهداية والمتابعين • وتابعيهم
المجتهدين • ومتاخريهم ذوي العنايه • وبعد فيقول المرتجي من الله
سبحانه العفو والهدايه والوقايه • حسن الشرنبلالي • بتقدم الله
ما فضله بنيل الامل والمعالي هذه نبذة لتحرير حكم المستسعي
بالبنان • ورد الشبهة في تسميه بواضح البيان • فسم سيعي بعد
حريته • واحد يبي في نكد رقبته • وتضييق منع سعايه ولداعاه
في المرض • ولم ارمن تاقش فيه • ولما اعترض سميتها ابتغا ذوي
الدرايه • لوصف من كلف السعايه • وكنت الشبهة الحاصلة نيا
تنقل في البحر الرايق • وغيره كشرح المنظومة للامام عبد الله النسفي
والحقايق • قال في البحر اعلم ان المدبر في زمن سعايته
كما هو عند الامام رحمه الله • وعندهما حر مديون فتشرع له احكام
فلا تنقل شهادته ولا يزوج بنته عنده كما في الفتح من الجنايات • ولو
ترك مدبرا فقال لغلان هذا وهو بي الوارث فعليه قيمته لوليه وقالا

موافقا لها فلا يعد رجعا عنه • ويتشبه لهذا فانه دقيق مهم والله الموفق بمنه وكرمه • وبوضح ما قلنا ما اذا المدبر حال سعايته حط نتوقف حريته على ادا آلسعاية • مسايل في الخانية • منها لو قال لمكاتبات حرة قبل ايت فلان بشهر فولدت شهرات فلان لتمام الشهر اما ماة وهاي يملك عتقها بلا اضافة الى الملا اضافة الى الولد قصد الخ وهذا يعم حالة المرض والصحة فلزوم السعاية لو حصل بعد العتق لم يمنع قبول الشهادة ولا احكام الحرية • وفي الخانية عن الملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر لا يملك المايملكه في المستقبل وهذا يشمل حالة المرض فلا يمنع استسعاءه قبل الشهادة وما الصقه باحكام الحرية • وفي الخانية ايضا ملكت عبدا فهو حر اذا ملكت اية دراهم فعبدي حر عينت بوجود اكثر وط وهذا يعم لزوم السعاية بالمرض وعدمها فلا منع من احكام الحرية بالسعاية • وفي الخانية عن الملوك في حر عتق عبيده ومدبروه ولا يعتق كاتبوه الا ان ينويهم • وكذا عتق البعض • ثم قال وكما عتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة فلتصور الملك لا يتناوله الا بالنية فهذا يشمس لمنع قبول الشهادة من يعني لملك رقبته اذا المرئوة لم يمنع • وفي الخانية ان شرين شهادة فهي حرة شرين سعاية كانت في يملكه عتقت وهذا يشمل حالة المرض فسعايتها رقيقة حرة فلا تمنع قبول الشهادة • وفي الخانية عن عبد بين رجلين بكذا فهو حر فبين وجع منهما عتقا وهذا يعم الزمن المرض فلا منع من قبول شهادتهم وهذا احكام الحرية لهم وان لزمتهم سعاية فهذا تقيد ما ورد اطلاقا في ايمان بتا رة في المدبر بقدر سعايته وعبارة فيها بعض عليه فاورد ابن الهمام الذي قسم به السعاية الى النصيبين والفرق بين المدبر ونحو ومبين الملقى عتقه على الولد او معتق البعض ظاهر وهو مفاد نص

الحرية

الحرية في المدبر • روى نافع عمن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المدبر يباع ويوهب وهو حر من الثلث فيجري عليه كما مر ثم قال • وقد قال في البرايع بعده المدبر معلق عتقه بموت المولى والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط سواء كان الموت تحقيقا او حكما بالمكم بالحاق وبعتبر من ثلث المال يوم موت المولى انتهى • وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على المفتى به • واختار الصدر الشهيد انها النصف • وفي الولوالجية هو المختار كذا في البحر • وفي التاتارخانية الصغرى عما تاوى ابي الليث انها نصف قيمته قنا وبه ينبغي وهو الاصح انتهى • وفي التجنيس والمزيد رجل ايات وترك مدبرا فمات ووجب عليه السعاية في قيمة نفسه يقوم مدبرا وكذا لو قتل قتيلا او جنى جناية يقوم قيمته مدبرا • واختلفوا في ذلك والمختار نصف قيمته قنا لان المستحق بالملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن والانتفاع بالعين قايم وبالبدل وهو الاكتساب فيرقايم فكان الباقي نصف قيمة القن انتهى • وهذا مفيد عتقه بمجرد الموت ولزوم السعاية عليه وهو حر وحصول الجناية منه حال حياة مولاه لوجوب قيمته والواجب بعد الموت تحرير جناية جناية الاحرار على المختار • وفي فصول العمادي رجل قال لجاريته وقد ولدت هذا ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولده سواء كان منها ولد او لم يكن وان كان القول في المرض فان كان منها ولد تصير ام ولده وتعتق من جميع ماله وان لم يكن منها ولد تعتق من الثلث في عتاق قاضيخان انتهى • واذا كان منها ولد صار ابنا له وورث ولا سعاية عليه وعليها هذا هو المختار • عمدة الطيف المنير • فتلخص ما قررناه محررا ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث يسعى وهو حر واحكامه احكام الاحرار • وكذا المعتق في مرض الموت • والمعتق على مال وخدمة

اذا قبل المال او الخبرة له احكام المحرار والولما التي اعماه المريض حر
وارث باسعاية عليه ولا على ابيه بما عايه انها لورثه • والله الموفق بمنه
وكرمه • قال المؤلف انتهى تاليفه في ربيع الثاني • قال وكان
كتابة هذه النسخة بيد مولفها في
سادس ذي الحجة الحرام سنة
خمسة وستين والف
من الهجرة على صاحبها
والمسلمين
وطن

تمت بحمد الله ومنه وحسن عونه وجوده وكرمه ويليه كتاب الفرائض

مسئلة تزوج امرأة ثم ولدت بنتا فقال
الزوج ولدتها لدون ستة اشهر بثلاثة ايام فليست بنتي وقالت الزوجة
ولدتها لتمام ستة اشهر ويوم ما يوم تزوجتني ثم ملكتها ولم يلاعنها ثم ولدت
بعد اشهر فتنازع الورثة وهي البنت في ميراثها فتمسك الورثة بنفي
الزوج نسبها لما ذكر فأجبت بانا نقول قول الزوجة ولم ينقطع
نسب البنت بجحود الزوج وفات اللعان فثبت البنت من الاب المذكور
ثم قضى حاكم حنفي بهذا فترافع الورثة وهي البنت لدى حنفي آخر
الورثة بنفي الزوج نسب البنت واراد اقامة البينة على ما ادعاه الزوج
من الولادة لستة اشهر الا ثلاثة ايام ونفيه نسب البنت ليمنعوها
من الميراث فأجبت بانه حكم المجتهد فيه بثبوت نسبها واستحقاقها الميراث
حكم صحيح لا ينقض ولا تسمع البينة المذكورة ووجهه ذكره التلويح
انما يحكم قول الزوج الذي لم يتبين ذلك والتزوج بالزوجة ثابت وبيان
مدة الحمل ثبوت الزوجة المحكوم به والنسب ما يحتاط ويحتال

لاثباته كالتزوج المشرقي بالمغربية اذا ولدت لستة اشهر من النكاح وبينهما وبين
الزوج مسيرة سنين ثبت نسبه منه لامكان الوصول اليها بكرامة طي المسافة
او حال قرب ما بحيث لا ينتفي النسب الا باللعان وقد استحال وجوده وفيه نظر
العبرة للعقد وما يتعين تاريخ عقد النكاح لابتدائه فظاهر انما سبق
التزوج سببا لهم وعلانية بهم اكثر السمعة فالعبرة لقول الزوجة تكلفني
منذ ستة اشهر الا لقول الزوج انه لدونها وايضا البينة التي اريد اقامتها
بينة نفي وهي لا تقبل مسئلة ثانية مهمة ايضا سئلت عن زوجين
بينهما بنت تقول الزوجة تحولي بنتي سنك ولعمرك الزوج بانها بنته منها تمام
مائة الزوج فنفقتي البنت بميراثها منه مع بنتية اولاد له منها ثم ماتت الزوجة
عما البنت وعما الختم وعما ابو عمر عاصب فطلبت البنت ميراثها من الجميع
فعارضها بقية ورثتها بان الزوجة كانت اقرت بنسبها ثم ان انتفاءها وقالت
انها لم تكن فهل تسمع بينة الورثة وتمنع البنت ما يبرات لها
المذكورة فأجبت باستحقاق البنت المذكورة نصف ما تركته الام
وللعاصب ما بقي وما ثبت الاستلحام يجب بها بالبنت وذلك لثبوت نسبها
وهو لا يبطل بالرجوع عما اقر به ولكونه من الصحاح الاصلية فلا
يقبل قول تصديق الورثة ولا حكم الام بابطاله وقد قضى بثبوته بكمال استحقاق
الميراث من الاب ايضا كما ذكروا يحتاج هذا لاثباته لما ان الاخت والعاصب
قد اقروا به ويرجعان رجوع الام فثبت باقرارهما لها ايضا وبطل ارادتهما
الرجوع وابطاله • ووجه الفرق ان الزوج قد صدق بانها بنته
منه فمنع الاقرار رجوعه لكن الرجوع عنه قال في شرح المختار واذا اقر
الاقرار بهو لاحد الولدين والباقون لم يملك المقر الرجوع فيه لان النسب اذا
ثبت لا يبطل بالرجوع وانه من الصحاح الاصلية بخلاف ما فيه تحميل النسب
على الغير كالاخ والعم اذ فيه تحميل على الاب والجد فيضعف امر من تحميل

[٦٠٨] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٢٤**

عنوان المخطوط : مسألة ميراث البنت .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[١] .

الأوراق : (١٦٤/ ب ـ ١٦٥/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : ثم حدثت بعده مسألة مهمة : رجل تزوج امرأة ، ثم ولدت له بنتاً ، فقال الزوج : ولدتها لدون ستة أشهر بثلاثة أيام ، فليست بنتي . وقالت الزوجة : ولدتها لتمام ستة أشهر ويوم من يوم تزوجني . ثم طلقها ، ولم يلاعن ، ثم مات بعد أشهر ، فتنازع الورثة ، ووصي البنت في ميراثها ، فتمسك الورثة بنفي الزوج نسبها ؛ كما ذكر . فأجبت : بأن القولَ قولُ الزوجة ، ولم ينقطع نسب البنت بمجرد النفي ، وفات اللعان ، فترِثُ البنت من الأب المذكور . . .

آخره : . . . مسألة ثانية مهمة أيضاً ، سئلتُ عن زوجين بينهما بنت ، تقول الزوجة هي بنتي منك ، واعترف الزوج بابنته ، ثم مات . . . فأجبت باستحقاق البنت المذكورة نصف ما تركته الأم . . . فيضمن أمرين : النسب على غيره ، والإقرار له بالمال ، فبطل التحميل ، وهـٰذا الإقرار وصية ، ولها الرجوع عنها ، وإذا لم يرجع . . . .

---

(١) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

اذا قبل المال او الخبرة له احكام المحرار والولما التي اعماه المريض حر
وارث باسعاية عليه ولا على ابيه بما عايه انها لورثه • والله الموفق بمنه
وكرمه • قال المؤلف انتهى تاليفه في ربيع الثاني • قال وكان
كتابة هذه النسخة بيد مولفها في
سادس ذي الحجة الحرام سنة
خمسة وستين والف
من الهجرة على صاحبها
والمسلمين
وطن

تمت بحمد الله ومنه وحسن عونه وجوده وكرمه ويليه كتاب الفرائض

مسئلة تزوج امرأة ثم ولدت بنتا فقال
الزوج ولدتها لدون ستة اشهر بثلاثة ايام فليست بنتي وقالت الزوجة
ولدتها لتمام ستة اشهر ويوم ما يوم تزوجتني ثم ملكتها ولم يلاعنها ثم ولدت
بعد اشهر فتنازع الورثة وهي البنت في ميراثها فتمسك الورثة بنفي
الزوج نسبها لما ذكر فأجبت بانا نقول قول الزوجة ولم ينقطع
نسب البنت بجحود الزوج وفات اللعان فثبت البنت من الاب المذكور
ثم قضى حاكم حنفي بهذا فترافع الورثة وهي البنت لدى حنفي آخر
الورثة بنفي الزوج نسب البنت واراد اقامة البينة على ما ادعاه الزوج
من الولادة لستة اشهر الا ثلاثة ايام ونفيه نسب البنت ليمنعوها
من الميراث فأجبت بانه حكم المجتهد فيه بثبوت نسبها واستحقاقها الميراث
حكم صحيح لا ينقض ولا تسمع البينة المذكورة ووجهه ذكره التلويح
انما يحكم قول الزوج الذي لم يتبين ذلك والتزوج بالزوجة ثابت وبيان
مدة الحمل ثبوت الزوجة المحكوم به والنسب ما يحتاط ويحتال

لاثباته كالتزوج المشرقي بالمغربية اذا ولدت لستة اشهر من النكاح وبينهما وبين
الزوج مسيرة سنين ثبت نسبه منه لامكان الوصول اليها بكرامة طي المسافة
او حال قرب ما بحيث لا ينتفي النسب الا باللعان وقد استحال وجوده وفيه نظر
العبرة للعقد وما يتعين تاريخ عقد النكاح لابتدائه فظاهر انما سبق
التزوج سببا لهم وعلانية بهم اكثر السمعة فالعبرة لقول الزوجة تكلفني
منذ ستة اشهر الا لقول الزوج انه لدونها وايضا البينة التي اريد اقامتها
بينة نفي وهي لا تقبل مسئلة ثانية مهمة ايضا سئلت عن زوجين
بينهما بنت تقول الزوجة تحولي بنتي سنك ولعمرك الزوج بانها بنته منها تمام
مائة الزوج فنفقتي البنت بميراثها منه مع بنتية اولاد له منها ثم ماتت الزوجة
عما البنت وعما الختم وعما ابو عمر عاصب فطلبت البنت ميراثها من الجميع
فعارضها بقية ورثتها بان الزوجة كانت اقرت بنسبها ثم ان انتفاءها وقالت
انها لم تكن فهل تسمع بينة الورثة وتمنع البنت ما يبرات لها
المذكورة فأجبت باستحقاق البنت المذكورة نصف ما تركته الام
وللعاصب ما بقي وما ثبت الاستلحام يجب بها بالبنت وذلك لثبوت نسبها
وهو لا يبطل بالرجوع عما اقر به ولكونه من الصحاح الاصلية فلا
يقبل قول تصديق الورثة ولا حكم الام بابطاله وقد قضى بثبوته بكمال استحقاق
الميراث من الاب ايضا كما ذكروا يحتاج هذا لاثباته لما ان الاخت والعاصب
قد اقروا به ويرجعان رجوع الام فثبت باقرارهما لها ايضا وبطل ارادتهما
الرجوع وابطاله • ووجه الفرق ان الزوج قد صدق بانها بنته
منه فمنع الاقرار رجوعه لكن الرجوع عنه قال في شرح المختار واذا اقر
الاقرار بهو لاحد الولدين والباقون لم يملك المقر الرجوع فيه لان النسب اذا
ثبت لا يبطل بالرجوع وانه من الصحاح الاصلية بخلاف ما فيه تحميل النسب
على الغير كالاخ والعم اذ فيه تحميل على الاب والجد فيضعف امر من تحميل

وجعله مراد الصاحب الهداية وليس بمراد بل انه محله اضمحل اشكال
صدر الشريعة مع ثبوت قوله يكون الشخص ميتا يكون مذكرا حقيقة
وبدعي انه بتقدير تسليم ادعي عدم تسليم ما ذكره صدر الشريعة مع ثبوته
فاشبه المطابقة لذكر صدر الشريعة كلاما في الصورتين الشهادة
حالة الحياة والشهادة بعد الموت مع بيان وجه القبول بعد الموت
بخلاف الحياة به ليلي وجعلا استحسانا لقبول الشهادة بعد الموت
اما لكون المدعي خصما او نسبا كما في العبدين لشيوع العتق بعد
بالموت وهو المعتمد للامام الاعظم بين سببي الحياة والموت
وتايده كلام صدر الشريعة بما ذكره صاحب الدرر عن غاية البيان اذ
هو عين كلامه لا غيره ليكون رد عليه • وكان تعجب صاحب الدرر
من صدر الشريعة وجعله اعجب منه كلام الكافي والزيلعي عري واقع
موقعه لان الانكار ثابت في كل ما حالتي الصحة والموت وليس في
حالة الموت اقرار بل انكار لما قامت عليه البينة تنزلنا الوارث
او القابض منزلة الموصي • فتعجب صاحب الدرر يرجع الى تعجبه
من نفسه وبطلان ما ذهب اليه من الوجهين وصدق عليه قوله فليتامل
في هذا المقام • فانه مما يزل الاقدام وحاصل حكم المسئلة
ان الشهادة على الموتى بانه اعتق احد عبديه او احدى امتيه في صحته
غير مقبول اصلا عند الامام ثم في حياة وكذا بعد موت الموتى على غير ان
الاصح انها لو شهدا بعد موت الموتى انه قال في صحته احدكما حر
تقبل عند ابي الشيوع كما ذكره سنا الهمام بفتح القدير • ونقل ابن
كمال باشا عن المحيط انها لو شهدا بعد موت الموتى انه قال في حياته
يعني في صحته احدكما حر فلا رواية فيه واختلفوا على قول يعني الامام
فعلى طريق الوصية لم يقبل يعني عند ابي حنيفة بوقوع كلامه في صحته

وعلى طريق الشيوع تقبل • والصحيح انه يقبل لجواز ان يكون معلولا
بالعلتين فيعتدي باحدهما انتهى • واقول في نفي الرواية نظر
لما قدمناه من الامام في شرح مختصر الطحاوي • واما الشهادة
على انه اعتق احدهما في المرض او على تدبير احدهما فسواء كان
التدبير في الصحة او في المرض فلا تقبل حالة الحياة وتقبل بعد
موت الموتى لما ان العتق في المرض وصية والتدبير وصية مطلقا

والله الموفق في ستمل ربيع
الثاني سنة ثمان وثمرين
والف كان تاليه
وصلى الله على
سيدنا
محمد
وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

تتمة تتعدد • لتتمة بفائدة حصل بها معرفة الفرق بين ما اذا انكر
المولى انه اعتق احدهما فلا تقبل الشهادة عند الامام ويجبر المولى على
البيان • وبين ما اذا ادعاه وقبل ان يجبر على البيان حتى ان • لما اقر بانه
قال احدكما حر وقال هذا احدهما وقال هذا احدهما فقد الزم نفسه
انشاء المستحق للحرية فيلزمه البيان استحالة حر واحد في مقام
المالك فاوجب التخيير لانه لدفع الجهالة وقوله غدا احدهما وهذا اكتفوله
احدهما حر سواء فان العبارة ما عليه السواء التساوي الايجاب احدهما الا انه لما
كان هذا الكلام انشاء احتمل الخبر بانه خبر في وضعه الاصلي حتى قال
محمد رحمه الله تعالى في الزيادات لو جمع بين حر وعبده وقال احدكما حر

[٦٠٩] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٢٥

عنوان المخطوط : إصابة الغرض الأهم في العتق الْمُبهم[١] . كتاب الأيمان .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (١٦٥/ ب ـ ١٦٨/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

كتب المؤلف مستدركاً على هٰذه الرسالة في ربيع الثاني سنة (١٠٦٩هـ) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الملك العلام ، وأزكى الصلاة وأشرف السلام ، على حبيبه المصطفى ذخيرة الأنام ، وعلى آله وأصحابه نجوم الاقتداء البررة الكرام ، وبعد فيقول العبد الحقير ، حسن الشُّرُنْبُلالي المستجير : هٰذه نبذة يسيرة سمح بها الخاطر الفاتر ، للمذاكرة بين الأفاضل لخلو الدفاتر عن التعرض لما وقع في الهداية من قبول الشهادة على عتق أحد العبدين منسوباً للإمام الأعظم ؛ حال مرض المولى وهو حي حاضر مع وجود نصّ الإمام الأعظم على منابذتها من غير نصّ مثله حاظر . وسميتها : إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم . وقرّبتها هدية للطلاب رجاء القبول ، والفوز حالاً يوم المآب . . .

آخره : . . . وأقول : في نفي الرواية نظر لما قدمناه نصّاً عن الإمام في شرح مختصر الطحاوي . وأما الشهادة على أنه أعتق أحدهما في المرض ؛ أو على تدبير أحدهما مُطلقاً ، أي : سواء كان التدبير في الصحة ، أو في المرض ، فلا تقبل حال الحياة ، وتقبل بعد موت المولى بما أن العتق في المرض وصية ، والتدبير وصية مُطلقاً ، والله الموفق . في مستهلّ ربيع الثاني ، سنة ثمان وخمسين وألف كان تأليفه . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٢٢) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٢٢) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

اذا قبل المال او الخبرة له احكام المحرار والولما التي اعماه المريض حر
وارث باسعاية عليه ولا على ابيه بما عايه انها لورثه • والله الموفق بمنه
وكرمه • قال المؤلف انتهى تاليفه في ربيع الثاني • قال وكان
كتابة هذه النسخة بيد مولفها في
سادس ذي الحجة الحرام سنة
خمسة وستين والف
من الهجرة على صاحبها
والمسلمين
وطن

تمت بحمد الله ومنه وحسن عونه وجوده وكرمه ويليه كتاب الفرائض

مسئلة تزوج امرأة ثم ولدت بنتا فقال
الزوج ولدتها لدون ستة اشهر بثلاثة ايام فليست بنتي وقالت الزوجة
ولدتها لتمام ستة اشهر ويوم ما يوم تزوجتني ثم ملكتها ولم يلاعنها ثم ولدت
بعد اشهر فتنازع الورثة وهي البنت في ميراثها فتمسك الورثة بنفي
الزوج نسبها لما ذكر فأجبت بانا نقول قول الزوجة ولم ينقطع
نسب البنت بجحود الزوج وفات اللعان فثبت البنت من الاب المذكور
ثم قضى حاكم حنفي بهذا فترافع الورثة وهي البنت لدى حنفي آخر
الورثة بنفي الزوج نسب البنت واراد اقامة البينة على ما ادعاه الزوج
من الولادة لستة اشهر الا ثلاثة ايام ونفيه نسب البنت ليمنعوها
من الميراث فأجبت بانه حكم المجتهد فيه بثبوت نسبها واستحقاقها الميراث
حكم صحيح لا ينقض ولا تسمع البينة المذكورة ووجهه ذكره التلويح
انما يحكم قول الزوج الذي لم يتبين ذلك والتزوج بالزوجة ثابت وبيان
مدة الحمل ثبوت الزوجة المحكوم به والنسب ما يحتاط ويحتال

لاثباته كالتزوج المشرقي بالمغربية اذا ولدت لستة اشهر من النكاح وبينهما وبين
الزوج مسيرة سنين ثبت نسبه منه لامكان الوصول اليها بكرامة طي المسافة
او حال قرب ما بحيث لا ينتفي النسب الا باللعان وقد استحال وجوده وفيه نظر
العبرة للعقد وما يتعين تاريخ عقد النكاح لابتدائه فظاهر انما سبق
التزوج سببا لهم وعلانية بهم اكثر السمعة فالعبرة لقول الزوجة تكلفني
منذ ستة اشهر الا لقول الزوج انه لدونها وايضا البينة التي اريد اقامتها
بينة نفي وهي لا تقبل مسئلة ثانية مهمة ايضا سئلت عن زوجين
بينهما بنت تقول الزوجة تحولي بنتي سنك ولعمرك الزوج بانها بنته منها تمام
مائة الزوج فنفقتي البنت بميراثها منه مع بنتية اولاد له منها ثم ماتت الزوجة
عما البنت وعما الختم وعما ابو عمر عاصب فطلبت البنت ميراثها من الجميع
فعارضها بقية ورثتها بان الزوجة كانت اقرت بنسبها ثم ان انتفاءها وقالت
انها لم تكن فهل تسمع بينة الورثة وتمنع البنت ما يبرات لها
المذكورة فأجبت باستحقاق البنت المذكورة نصف ما تركته الام
وللعاصب ما بقي وما ثبت الاستلحام يجب بها بالبنت وذلك لثبوت نسبها
وهو لا يبطل بالرجوع عما اقر به ولكونه من الصحاح الاصلية فلا
يقبل قول تصديق الورثة ولا حكم الام بابطاله وقد قضى بثبوته بكمال استحقاق
الميراث من الاب ايضا كما ذكروا يحتاج هذا لاثباته لما ان الاخت والعاصب
قد اقروا به ويرجعان رجوع الام فثبت باقرارهما لها ايضا وبطل ارادتهما
الرجوع وابطاله • ووجه الفرق ان الزوج قد صدق بانها بنته
منه فمنع الاقرار رجوعه لكن الرجوع عنه قال في شرح المختار واذا اقر
الاقرار بهو لاحد الولدين والباقون لم يملك المقر الرجوع فيه لان النسب اذا
ثبت لا يبطل بالرجوع وانه من الصحاح الاصلية بخلاف ما فيه تحميل النسب
على الغير كالاخ والعم اذ فيه تحميل على الاب والجد فيضعف امر من تحميل

وجعله مراد الصاحب الهداية وليس بمراد بل انه محله اضمحل اشكال
صدر الشريعة مع ثبوت قوله يكون الشخص ميتا يكون مذكرا حقيقة
وبدعي انه بتقدير تسليم ادعي عدم تسليم ما ذكره صدر الشريعة مع ثبوته
فاشبه المطابقة لذكر صدر الشريعة كلاما في الصورتين الشهادة
حالة الحياة والشهادة بعد الموت مع بيان وجه القبول بعد الموت
بخلاف الحياة به ليلي وجعلا استحسانا لقبول الشهادة بعد الموت
اما لكون المدعي خصما او نسبا كما في العبدين لشيوع العتق بعد
بالموت وهو المعتمد للامام الاعظم بين سببي الحياة والموت
وتايده كلام صدر الشريعة بما ذكره صاحب الدرر عن غاية البيان اذ
هو عين كلامه لا غيره ليكون رد عليه • وكان تعجب صاحب الدرر
من صدر الشريعة وجعله اعجب منه كلام الكافي والزيلعي عري واقع
موقعه لان الانكار ثابت في كل ما حالتي الصحة والموت وليس في
حالة الموت اقرار بل انكار لما قامت عليه البينة تنزلنا الوارث
او القابض منزلة الموصي • فتعجب صاحب الدرر يرجع الى تعجبه
من نفسه وبطلان ما ذهب اليه من الوجهين وصدق عليه قوله فليتامل
في هذا المقام • فانه مما يزل الاقدام وحاصل حكم المسئلة
ان الشهادة على الموتى بانه اعتق احد عبديه او احدى امتيه في صحته
غير مقبول اصلا عند الامام ثم في حياة وكذا بعد موت الموتى على غير ان
الاصح انها لو شهدا بعد موت الموتى انه قال في صحته احدكما حر
تقبل عند ابي الشيوع كما ذكره سنا الهمام بفتح القدير • ونقل ابن
كمال باشا عن المحيط انها لو شهدا بعد موت الموتى انه قال في حياته
يعني في صحته احدكما حر فلا رواية فيه واختلفوا على قول يعني الامام
فعلى طريق الوصية لم يقبل يعني عند ابي حنيفة بوقوع كلامه في صحته

وعلى طريق الشيوع تقبل • والصحيح انه يقبل لجواز ان يكون معلولا
بالعلتين فيعتدي باحدهما انتهى • واقول في نفي الرواية نظر
لما قدمناه من الامام في شرح مختصر الطحاوي • واما الشهادة
على انه اعتق احدهما في المرض او على تدبير احدهما فسواء كان
التدبير في الصحة او في المرض فلا تقبل حالة الحياة وتقبل بعد
موت الموتى لما ان العتق في المرض وصية والتدبير وصية مطلقا

والله الموفق في ستمل ربيع
الثاني سنة ثمان وثمرين
والف كان تاليه
وصلى الله على
سيدنا
محمد
وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

تتمة تتعدد • لتتمة بفائدة حصل بها معرفة الفرق بين ما اذا انكر
المولى انه اعتق احدهما فلا تقبل الشهادة عند الامام ويجبر المولى على
البيان • وبين ما اذا ادعاه وقبل ان يجبر على البيان حتى ان • لما اقر بانه
قال احدكما حر وقال هذا احدهما وقال هذا احدهما فقد الزم نفسه
انشاء المستحق للحرية فيلزمه البيان استحالة حر واحد في مقام
المالك فاوجب التخيير لانه لدفع الجهالة وقوله غدا احدهما وهذا اكتفوله
احدهما حر سواء فان العبارة ما عليه السواء التساوي الايجاب احدهما الا انه لما
كان هذا الكلام انشاء احتمل الخبر بانه خبر في وضعه الاصلي حتى قال
محمد رحمه الله تعالى في الزيادات لو جمع بين حر وعبده وقال احدكما حر

[٦١٠] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٢٦**

عنوان المخطوط : الفرق بين إنكار المولى وبين إقراره بأنه قال : أحدكما حرٌّ

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[١] .

الأوراق : (١٦٨/ آ ـ ١٦٩/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، ثم تجدّدت لنا نِعمةٌ بفائدة حصل بها معرفة الفرق بين ما إذا أنكر المولى أنه لم يقلْ : أحدكما حرٌّ ، فلا تقبل الشهادة عند الإمام ، ولا يجبر المولى على البيان ، وبين ما إذا كان مقراً فيخبر على البيان . هو أنه لما أقرّ بأنه قال : أحدكما حرٌّ ، أو قال : هٰذا حرٌّ ، أو قال : هٰذا حرٌّ وهٰذا . فقد ألزم نفسه إنشاءً لمستحقّ للحرية فيلزمه البيان لاستعماله حرف : أو . في مقام الإنشاء ، فأوجب التخيير له لدفع الإيهام . . .

آخره : . . . وهٰكذا أهل كل طبقة كمال قال الخصاف : ورأينا هٰذا في هٰذه الحادثة لموجب اقتضاء الاشتراك بالحرف المقتضي للجمع ، وهو : أو . لمقام الإباحة بعد الحظر ، وقد بسطنا ذٰلك في جواب الحادثة ، وأثبتناه في المسودة للمراجعة في ربيع الثاني سنة ١٠٦٩ ختمت بخير .

---

(١) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

وجعله مراد الصاحب الهداية وليس بمراد بل انه محله اضمحل اشكال
صدر الشريعة مع ثبوت قوله يكون الشخص ميتا يكون مذكرا حقيقة
وبدعي انه بتقدير تسليم ادعي عدم تسليم ما ذكره صدر الشريعة مع ثبوته
فاشبه المطابقة لذكر صدر الشريعة كلاما في الصورتين الشهادة
حالة الحياة والشهادة بعد الموت مع بيان وجه القبول بعد الموت
بخلاف الحياة به ليلي وجعلا استحسانا لقبول الشهادة بعد الموت
اما لكون المدعي خصما او نسبا كما في العبدين لشيوع العتق بعد
بالموت وهو المعتمد للامام الاعظم بين سببي الحياة والموت
وتايده كلام صدر الشريعة بما ذكره صاحب الدرر عن غاية البيان اذ
هو عين كلامه لا غيره ليكون رد عليه • وكان تعجب صاحب الدرر
من صدر الشريعة وجعله اعجب منه كلام الكافي والزيلعي عري واقع
موقعه لان الانكار ثابت في كل ما حالتي الصحة والموت وليس في
حالة الموت اقرار بل انكار لما قامت عليه البينة تنزلنا الوارث
او القابض منزلة الموصي • فتعجب صاحب الدرر يرجع الى تعجبه
من نفسه وبطلان ما ذهب اليه من الوجهين وصدق عليه قوله فليتامل
في هذا المقام • فانه مما يزل الاقدام وحاصل حكم المسئلة
ان الشهادة على الموتى بانه اعتق احد عبديه او احدى امتيه في صحته
غير مقبول اصلا عند الامام ثم في حياة وكذا بعد موت الموتى على غير ان
الاصح انها لو شهدا بعد موت الموتى انه قال في صحته احدكما حر
تقبل عند ابي الشيوع كما ذكره سنا الهمام بفتح القدير • ونقل ابن
كمال باشا عن المحيط انها لو شهدا بعد موت الموتى انه قال في حياته
يعني في صحته احدكما حر فلا رواية فيه واختلفوا على قول يعني الامام
فعلى طريق الوصية لم يقبل يعني عند ابي حنيفة بوقوع كلامه في صحته

وعلى طريق الشيوع تقبل • والصحيح انه يقبل لجواز ان يكون معلولا
بالعلتين فيعتدي باحدهما انتهى • واقول في نفي الرواية نظر
لما قدمناه من الامام في شرح مختصر الطحاوي • واما الشهادة
على انه اعتق احدهما في المرض او على تدبير احدهما فسواء كان
التدبير في الصحة او في المرض فلا تقبل حالة الحياة وتقبل بعد
موت الموتى لما ان العتق في المرض وصية والتدبير وصية مطلقا

والله الموفق في ستمل ربيع
الثاني سنة ثمان وثمرين
والف كان تاليه
وصلى الله على
سيدنا
محمد
وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

تتمة تتعدد • لتتمة بفائدة حصل بها معرفة الفرق بين ما اذا انكر
المولى انه اعتق احدهما فلا تقبل الشهادة عند الامام ويجبر المولى على
البيان • وبين ما اذا ادعاه وقبل ان يجبر على البيان حتى ان • لما اقر بانه
قال احدكما حر وقال هذا احدهما وقال هذا احدهما فقد الزم نفسه
انشاء المستحق للحرية فيلزمه البيان استحالة حر واحد في مقام
المالك فاوجب التخيير لانه لدفع الجهالة وقوله غدا احدهما وهذا اكتفوله
احدهما حر سواء فان العبارة ما عليه السواء التساوي الايجاب احدهما الا انه لما
كان هذا الكلام انشاء احتمل الخبر بانه خبر في وضعه الاصلي حتى قال
محمد رحمه الله تعالى في الزيادات لو جمع بين حر وعبده وقال احدكما حر

لا يعتق العبد ولكنه صار في الشرع انشاءا وجب التغيير على احتمال انه
بيان لكون كلامهما • وجعل البيان انشاءا مع وجه حتى شرط لصلاحية
البيان صلاحية المحل للاتياع فحلوات احد العبدين لا يملك المولى في
تعيين المبيت للعتق • ولو كان اظهارا من كل وجه لما شرطت الصلاة
وجعل البيان اظهارا من وجه حتى يجبر المولى على البيان لو كان اجنبيا
ولو كان انشاءا من كل وجه لما كان مجبورا لان الانسان لا يجبر على انشاء
العتق فبهذا علم الفرق بين انكار المولى وبين اقراره بانه
قال احد هما حر لم يشتع في لانكار التبوت ولزم البيان عليه باقراره
وبهذا لا معارضة بين كلام الاصوليين الذي قررناه وهو انه
يجبر المولى على البيان اذا اراد بهما اقراره انه قال احدهما حر ولا
بين نص الفروع كتولد في الكتر ولو سمى احدا نمحرر احد عبد به او
امته لعتقه في الحال انكاره كما حررناه في هذه الرسالة وتجدد
لسا فايدة ابتناء هي ان حرف او تستعار هذه اللغة للعموم
في موضع النفي وللعموم ايضا في موضع الاباحة • اما الاول فكقوله
تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا • واما الثاني فكقوله تعالى
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية وكقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او اباءهن الاية كان الاستثناء من التحريم
اباحة فاقتضت عموم الاستثناء لجميع ما عملت ظهورها والحوايا
او ما اختلط بعظم وحمل ابدا الزينة لبعولتهن او اباءهن ومن عطف
جميعا فاقتضى عموم الاستثناء كما هو مبسوط في التحقيق شرح
المنتخب وشرح المغني على المغني فاستفد ما جواب حادثة
والفايدة المستخرجة باتساع حكمها في حادثة هي ان المواقف رتب
استحقاق البطون وجب لمن يسقط منهم ان يستدرك ما استحق

فقال

فقال لما ان سبانات منهم وترك ولدا وولد ولدا واستدرك ما استحق ابيه
اليه • وفقدت الواقف عن ثلاث بنات وميتة جميعا وخلفت كل بنت
فروعا انقرضت الطبقة الثانية ايضا وبعضهم وجد له ولد وكذ
وبنت وبنتا بنات في حياته فاستفدنا عموم الاجتماع لاعتاق
نصيب جدها لها من عمها وعمتها المعطف باب • فلا وجه لتخصيص
احد المطوفات على غيره لما لات المطوفات على التوزيع فيما
بينها ضارت • او كالاولاد التي بض عليها الخصاف وهذا بالنظر
لعدم نقص القسمة • واما بالنظر لها فقد استحقتا ايضا لعم
والجهة وما هو في درجة والد هما بانقراض طبقتهم والقسمة على
اولاد اهل تلك الطبقة المنقرضة من كان حيا اخذ نصيبه ومن
مات ولهم اولاد اخذ نصيبه حتى تنقرض طبقتهم • وهكذا اهل كل
طبقة كما قاله الخصاف • ورايتها هذا في هذه الحادثة توجب اقتسا
المشتراك بالجزء المقتضي للجمع • وهو لا • لقام الاباحة بعد
الحظر • وقد بسطنا ذلك
في جواب الحادثة
وابتناءه في المسودة
للمراجعة في ج
الثالث والاربعين
خمت
برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٣

الحمد لله الذي شرع الدين حنيفا واذال به اصرا واغلالا
لمن عمد اليه تولا واحلا • وجعل التخليص من موجب حلفه لمن رضاه

[٦١١] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٢٧**

عنوان المخطوط : أحسنُ الأقوال للتخلُّصِ من محظور الْفِعال[١] . كتاب الجهاد .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (١٦٩/ آ ـ ١٧١/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وبه ثقتي ، الحمد لله الذى شرع الدين حنيفاً ، وأجزل لمن عمل به ثواباً وأجراً ... وبعد فيقول حسن الشُّرُنْبُلالي ، أفاض الله عليه إنعامه على التوالي ، ورزقه في الآخرة اللحوق بذوي المعالي : هٰذه تحفة لكمال الرجال سميتها : أحسن الأقوال للتخلص من محظور الفعال . جواباً لحادثة أمرني به مولانا ولي الأمر ، وسطرته لإظهار أحكام الشريعة بهٰذا العصر ... وهٰذه صورة السؤال الذي ملخصه : أنه قد حلف عسكر بمصر على جماعة منهم أخرجوهم من مصر أنهم لا يرجعون فيمكنوهم من الدخول لمصر ، ثم ورد أمر بدخولهم لمصر من مولانا السلطان محمد بن السلطان إبراهيم نصره الله وأدام عزّه ، وحفظ دولته ...

آخره : ... ولا يحصل إلا أمر مولانا السلطان ، نُصرةً لله ترغيماً للشيطان ، وإخماداً للفتنة التي هي نائمة لعن الله من أيقظها في كل زمان . والله الموفق بمنه وكرمه ، وله الحمد على جزيل نِعمه . نجزت في انتهاء محرم سنة (١٠٦٢هـ ـ ١٦٥١م) ، ختمت بخير ، وقد منعوا من دخولهم المصر في هٰذه السنة ، ثم في مبدأ سنة (١٠٦٣هـ ـ ١٦٥٢م) صبحت البشارة ، وعادوا صحبة محمد باشا ، ودخلوا منازلهم بمصر كما أمر به السلطان نصره الله ، وقد أفتيت بأن الحالفين قد بروا ، وإنما كان في مبدأ سنة (١٠٦٢هـ ـ ١٦٥١م) من المنع ، فلا احتياج لشيء بعده ؛ لا من قول ولا فعل ؛ لانحلال اليمين بما سبق ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصَحْبِهِ وسَلَّم تسليماً كثيراً ، دائماً أبداً إلى يوم الدين ، آمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٢٣) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٢٣) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

لا يعتق العبد ولكنه صار في الشرع انشاءا وجب التغيير على احتمال انه
بيان لكون كلامهما • وجعل البيان انشاءا مع وجه حتى شرط لصلاحية
البيان صلاحية المحل للاتياع فحلوات احد العبدين لا يملك المولى في
تعيين المبيت للعتق • ولو كان اظهارا من كل وجه لما شرطت الصلاة
وجعل البيان اظهارا من وجه حتى يجبر المولى على البيان لو كان اجنبيا
ولو كان انشاءا من كل وجه لما كان مجبورا لان الانسان لا يجبر على انشاء
العتق فبهذا علم الفرق بين انكار المولى وبين اقراره بانه
قال احد هما حر لم يشتع في لانكار التبوت ولزم البيان عليه باقراره
وبهذا لا معارضة بين كلام الاصوليين الذي قررناه وهو انه
يجبر المولى على البيان اذا اراد بهما اقراره انه قال احدهما حر ولا
بين نص الفروع كتولد في الكتر ولو سمى احدا نمحرر احد عبد به او
امته لعتقه في الحال انكاره كما حررناه في هذه الرسالة وتجدد
لسا فايدة ابتناء هي ان حرف او تستعار هذه اللغة للعموم
في موضع النفي وللعموم ايضا في موضع الاباحة • اما الاول فكقوله
تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا • واما الثاني فكقوله تعالى
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية وكقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او اباءهن الاية كان الاستثناء من التحريم
اباحة فاقتضت عموم الاستثناء لجميع ما عملت ظهورها والحوايا
او ما اختلط بعظم وحمل ابدا الزينة لبعولتهن او اباءهن ومن عطف
جميعا فاقتضى عموم الاستثناء كما هو مبسوط في التحقيق شرح
المنتخب وشرح المغني على المغني فاستفد ما جواب حادثة
والفايدة المستخرجة باتساع حكمها في حادثة هي ان المواقف رتب
استحقاق البطون وجب لمن يسقط منهم ان يستدرك ما استحق

فقال

فقال لما ان سبانات منهم وترك ولدا وولد ولدا واستدرك ما استحق ابيه
اليه • وفقدت الواقف عن ثلاث بنات وميتة جميعا وخلفت كل بنت
فروعا انقرضت الطبقة الثانية ايضا وبعضهم وجد له ولد وكذ
وبنت وبنتا بنات في حياته فاستفدنا عموم الاجتماع لاعتاق
نصيب جدها لها من عمها وعمتها المعطف باب • فلا وجه لتخصيص
احد المطوفات على غيره لما لات المطوفات على التوزيع فيما
بينها ضارت • او كالاولاد التي بض عليها الخصاف وهذا بالنظر
لعدم نقص القسمة • واما بالنظر لها فقد استحقتا ايضا لعم
والجهة وما هو في درجة والد هما بانقراض طبقتهم والقسمة على
اولاد اهل تلك الطبقة المنقرضة من كان حيا اخذ نصيبه ومن
مات ولهم اولاد اخذ نصيبه حتى تنقرض طبقتهم • وهكذا اهل كل
طبقة كما قاله الخصاف • ورايتها هذا في هذه الحادثة توجب اقتسا
المشتراك بالجزء المقتضي للجمع • وهو لا • لقام الاباحة بعد
الحظر • وقد بسطنا ذلك
في جواب الحادثة
وابتناءه في المسودة
للمراجعة في ج
الثالث والاربعين
خمت
برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٣

الحمد لله الذي شرع الدين حنيفا واذال به اصرا واغلالا
لمن عمد اليه تولا واحلا • وجعل التخليص من موجب حلفه لمن رضاه

بايسر قول دون فعل وعناه • كما جمع المسرة • والصلاة والسلام
على صفوته من خير خلقه المحافظ على مراقبته سرا وجهرا • وعلى آله
واصحابه الذين امدهم بالعناية واطلعهم عن اذ وضل • وبعد فيقول
حسن الدرديلي • اضاف اسعد عليا غامه على التوالي • ورزقه في الاخرة
اللحوق بذوي المعالي هذه تحفة اهل الرجال سميتها احسن
المقال • للتخلص عن محظور الفعال • جوابا لحادثة اسرني بها
موقنا وفي المراس • وسطرته لاظهار احكام الشريعة بهذا القرطاس •
وهي صورة السوال الذي بالخمسة انه قد حلف عسكر
بمصر على جماعة منهم اخوجوهم من مصر انهم لا يرجعون بتمكنوهم من
الدخول لمصر • ثم ورد الامر بخروجهم لمصر وما مولانا السلطان
محمد بن السلطان ابراهيم نصره الله وادام عزه • وحفظ دولته
وبلغه اماله واوجد ريته له الدوام نصرة الدين • وقوة عز
اهل الشريعة المطهرة من الضلال وطريقة المخالفين • اليوم الذي
يقوم الناس لرب العالمين فهل من مخلص وبالحكم في
هذه الحادثة افتونا ماجورين فاجبت بما نصه • الجواب
وبالله التوفيق • يكون الحالفين حاصلا بخلو لهم المذكورين لانكم
من الدخول لمصر فلا حنث عليهم بالدخول بعده كما نص عليه قاضيخان
وغيره انتهى بالحجاب وهذه عبارات بهجتنا التي اشرنا اليها التنبيه
لقلوب ذوي الالباب • قال كما في خالد رحمه الله في فتاواه رجل
حلف انه لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف
فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون تركه
المنع بالقول والفعل بتلد ريا يطيق وان لم تكن الدار للحالف
فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لم يكونا حانثا رجل

حلف بطلاق امراته انه لا يدع فلانا يمر على هذه المنظرة فمنعه بالقول
بكوة بالارض لم يمكنه المنع بالفعل انتهى • وقال الكمال بن الهمام في
فتح القدير بشرح الهداية حلف لا اترك فلانا يفعل كذا فالامر اي
كتوكيله ما هنا ان لا يدخل بيبر بقوله لا تفعل فلا تخرج لمنعه اذ
اوعصاه انتهى • وفي العزمية لو قال لا ادع فلانا يدخل هذه الدار
فانه لم تكن الدار ملكا له فالمنع بالقول وفي الملك بالقول والفعل
كذا في البحر الرايق شرح كنز الدقايق للعلامة بن نجيم رحمه الله
وفي الخلاصة حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت لا يملكها
فمنعه بالقول والا يملكها فمنعه بالقول والفعل وبهما افتى الفقيه ابو
الليث وفي التتارخانية حلف لا يدعه يدخل هذه الدار فان كانت
فعلى النهي وان كان لا يملكها فعلى المنع • قال ابنه الكبير
ان تركذلك تحرج فلان فكذا في وعلى المنع بالقول ولو صغيرا فعلى
القول والفعل • وسئل في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية
وفسر جلال بن برهان سنة ترقال واسط اترك كيت اسره بالخروج • وقيل
حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كان لا يملك هذه الدار فمنع
بالقول لا يحنث وان كان يملكها حنث فانه اذا لم يملكه فمنعه بالقول
واذا ملكه منعه بالقول والفعل جميعا انتهى • وفي التتارخانية الصغرى
والتتارخانية الكبرى اجره اياه سنة ثم حلفه وقال لا اجر لك اترك
في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد بر في يمينه انتهى • اقول
لمن عقد الاجارة منعه من اخراجه بالفعل اذ الملك للدار لا يملك
المنفعة الا بالاجارة فهو كاجنبي حينئذ اليه يرشد قوله عقبه
ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار اذا كان لا يملك منعه من الدخول

فهو على المنهي ولو كان يتذرع الى المنع بعدم بذله الدار او بمنفعتها فهو على المنهي جميعا انتهى • ويتأمل في المنيف للبرهان الكركي • وفي التتمة رقم الوبري فقال حلفت بالخروج من ساكن داري اليوم والساكن ظالم غالب يتمكن في اخراجه فانه لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان انتهى **واقول** في تولد والساكن ظالم غالب اشارة الى انه ليس مستأجرا فانه اذا لم يمكنه اخراجه فالبر بالتلفظ باللسان وهذا يفيد الملاقة ما تقدم من الخلاصة وغيرها من انه المالك انما يلزمه الاخراج بالفعل وعلى يكفيه القول محله ما اذا قدر واما اذا لم يقدر لظلم الساكن فيكفيه القول للبر • ويفيده كلام قاضي خان وغيره كرناه عنه ونضه ويكون شرط بره اي المالك المنع بالقول والفعل بقدر ما يليق انتهى **فتلخص** لنا من هذه النقول الصريحة المعتمدة المحررة الصحيحة اتفاق ائمة مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم على بر الحالفين بمجرد قولهم ما تكلمي من الدخول لمصر وليس عليهم المنع بالفعل • وما دخل في الحكم بعدم الحنث للاكراه والاضرار السلطاني بذلك الدخول لما الاكراه لا يعدم الحنث كما هو مقرر في المذهب • وانما الحكم المسطور في هذه القضية نظر ولي الملك المكان وعزمه فيناط الحكم بوجوبه **وتلخص ايضا** في مسئلة المالك للدار اذا اجرها وحلف ليخرجن المستأجر يكون بالخيار بين عنها ابر بالقول واذا لم يوجد ها ابره بالفعل اذا قدر عليه والا فبالقول كما تقدم • وفي رسالة قاضي القضاة العلامة ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان رحمه الله تعالى ما نصه

• والحق ما في داري اليوم لهم • ويلغى الظلم التخصص بالشهر رواه

والله سبحانه وتعالى اعلم **وقد** نقلت المسئلة الحادثة وجوابها

• ولو حلف الفرد انه لا يمكنه طريقا الا مصر فعاد وبت رواه

• غير بزازية وهذا فعل ما حلف

لما ان الحالفين يبرون بلا يمين بمجرد قولهم والله كما لا تخرجوا مصرنا او انكم لا تمكنون لو ما يحصل الا بربوط ان السلطان نصره الله تعالى للسيطان واخذ اللفتة التي هي تأمينه لعمه الله سبحانه وتعالى في جوار بيان واسع المؤمنين بمنه وكرمه • وله الحمد على جزيل نعمه • تجددت في اثنا محرم ١٠٦٣ سنة ست بخير **وقد** منعوا من دخولهم لمصر في هذه السنة ثم في سنة ثلاث وستين صحت البشارة وعاد والحمد لله رباشا ودخلوا مناز لهم مصر كما امر به مولانا السلطان نصره الله **وقد** افيت بالحالفين قد بروا بما كانوا في سنة اثنتين وستين من المنع فلا احتياج لشيء بعده اما قول المنع والفعل لا يخلان اليمين • بما سبحت والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على سيدنا

ومولانا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا ابدا الى
يوم الدين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يمد السلطان تائبا في الارض ياوي اليه كل مظلوم • ورفع له بيده وتواضعه في كل يوم وليلة تمد ستين صدقة تنالهم عاجلة بمجهد بالخير وموسوم • ونظمه في سلك الذين يظلمهم بظلم يريده • وتقلد الجور الناس العدوة وعنت الوجوه للحي القيوم • والصلاة والسلام على سيدنا محمد

[٦١٢] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٢٨

عنوان المخطوط : إنفاذ الأوامر الإلـٰهية بنصرة العساكر العثمانية وإنقاذ سكان الجزيرة العربية[١] . كتاب الجهاد .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (١٧١/ آ ـ ١٧٥/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، الحمد لله الذي جعل السلطان ظله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم ، ورفع له بِعَدْلِهِ وتواضعه في كل يوم وليلة عمل ستين صِدِّيقاً ؛ كلهم عابد مجتهد بالخير موسوم ... وبعد فيقول الفقير إلى لطف الله الخفي أبو الإخلاص حسن الوفائي الشُّرُنْبُلالي الحنفي : لما ورد الخبر في العشر الأخير من رمضان سنة إحدى وأربعين وألف ، عن مكة المشرفة حماها الله وطهرها من الباغين ، والخارجين عن طاعة رسول الله ، المخالفين لكتاب الله ، بما فعلوه من سفك دماء المسلمين ، وآل بيت رسول الله والأشراف ، ونهب الأموال وهتك الحرم ... وسَمَّيْتُها : إنفاذ الأوامر الإلـٰهية بنصرة العساكر العثمانية وإنقاذ سكان الجزيرة العربية ... قال أئمتنا السادة الحنفية : أما جواز الجهاد وقتل مَن أنشأ ما يوجبه في الحرم الشريف المحترم ، فذٰلك جائز بإجماع المسلمين على حِلّ دخول مكة بعد النبي صلى الله عليه وسلم للقتال كما ذكره الزيلعي وغيره ...

آخره : وأما الأسير من البغاة فإن الإمام يخيَّر إنْ شاء قتله وإن شاء حبسه لاندفاع شرّه والله سبحانه أعلم . خاتمة حُسنى ... ويكون به إنما لوجوب الخروج للحج على الفور والله الموفق بمنه وكرمه .

وهـٰذا ما تيسر للعاجز الحقير ، بعناية الملك القدير ، بتاريخ أواسط شوال سنة إحدى وأربعين وألف ١٠٤١هـ كان تأليفه ، وكان انتهاء كتابته هـٰذه النسخة المباركة وهو أصل مؤلفه في يوم الأحد المبارك سابع عشر شهر جمادى الأولى من شهور سنة واحد وستين وألف ، وحسبنا الله ونعم الوكيل وحده .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٢٤) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٢٤) . الموضوع : فقه حنفي ، رسالة حول دخول العساكر العثمانية إلى مكة لإخضاع حركة تمرد .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

ملاحظات : توجد زيادة في مخطوطة السليمانية ؛ نصّها : وقد حصل بحمد الله النصر والظفر بأولئك القوم ، فإنهم خرجوا من مكة قبل وصول العسكر إليها ، وحل الحجاج ، وأتموا الحج بأحسن حال ، ثم لحق العسكر أولئك القوم وحصروهم وأخذوهم عن آخرهم ، فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ، تمت . ألفت الرسالة في (٢٧) محرم سنة (١٠٨٤هـ ـ ١٦٧٣م) .

فهو على المنهي ولو كان يتذرع الى المنع بعدم بذله الدار او بمنفعتها فهو على المنهي جميعا انتهى • ويتأمل في المنيف للبرهان الكركي • وفي التتمة رقم الوبري فقال حلفت بالخروج من ساكن داري اليوم والساكن ظالم غالب يتمكن في اخراجه فانه لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان انتهى **واقول** في تولد والساكن ظالم غالب اشارة الى انه ليس مستأجرا فانه اذا لم يمكنه اخراجه فالبر بالتلفظ باللسان وهذا يفيد الملاقة ما تقدم من الخلاصة وغيرها من انه المالك انما يلزمه الاخراج بالفعل وعلى يكفيه القول محله ما اذا قدر واما اذا لم يقدر لظلم الساكن فيكفيه القول للبر • ويفيده كلام قاضي خان وغيره كرناه عنه ونضه ويكون شرط بره اي المالك المنع بالقول والفعل بقدر ما يليق انتهى **فتلخص** لنا من هذه النقول الصريحة المعتمدة المحررة الصحيحة اتفاق ائمة مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم على بر الحالفين بمجرد قولهم ما تكلمي من الدخول لمصر وليس عليهم المنع بالفعل • وما دخل في الحكم بعدم الحنث للاكراه والاضرار السلطاني بذلك الدخول لما الاكراه لا يعدم الحنث كما هو مقرر في المذهب • وانما الحكم المسطور في هذه القضية نظر ولي الملك المكان وعزمه فيناط الحكم بوجوبه **وتلخص ايضا** في مسئلة المالك للدار اذا اجرها وحلف ليخرجن المستأجر يكون بالخيار بين عنها ابر بالقول واذا لم يوجد ها ابره بالفعل اذا قدر عليه والا فبالقول كما تقدم • وفي رسالة قاضي القضاة العلامة ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان رحمه الله تعالى ما نصه

• والحق ما في داري اليوم لهم • ويلغى الظلم التخصص بالشهر رواه

والله سبحانه وتعالى اعلم **وقد** نقلت المسئلة الحادثة وجوابها

• ولو حلف الفرد انه لا يمكنه طريقا الا مصر فعاد وبت رواه

• غير بزازية وهذا فعل ما حلف

لما ان الحالفين يبرون بلا يمين بمجرد قولهم والله كما لا تخرجوا مصرنا او انكم لا تمكنون لو ما يحصل الا بربوط ان السلطان نصره الله تعالى للسيطان واخذ اللفتة التي هي تأمينه لعمه الله سبحانه وتعالى في جوار بيان واسع المؤمنين بمنه وكرمه • وله الحمد على جزيل نعمه • تجددت في اثنا محرم ١٠٦٣ سنة ست بخير **وقد** منعوا من دخولهم لمصر في هذه السنة ثم في سنة ثلاث وستين صحت البشارة وعاد والحمد لله رباشا ودخلوا مناز لهم مصر كما امر به مولانا السلطان نصره الله **وقد** افيت بالحالفين قد بروا بما كانوا في سنة اثنتين وستين من المنع فلا احتياج لشيء بعده اما قول المنع والفعل لا يخلان اليمين • بما سبحت والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على سيدنا

ومولانا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا ابدا الى
يوم الدين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يمد السلطان تائبا في الارض ياوي اليه كل مظلوم • ورفع له بيده وتواضعه في كل يوم وليلة تمد ستين صدقة تنالهم عاجلة بمجهد بالخير وموسوم • ونظمه في سلك الذين يظلمهم بظلم يريده • وتقلد الجور الناس العدوة وعنت الوجوه للحي القيوم • والصلاة والسلام على سيدنا محمد

التليل ما اوحى اسر اليه • السلطان ظل اسر في الارض من اكرمه اكرمه اسر
ومن اهانه اهانه اسر • ومن عشقه في نفسه وفي عباد اسر خصه اسر
صلى اسر وسلم على هذا النبي العظيم الروف الرحيم وعلى آله واصحابه ابا الدين
يزلوا انهم واموالهم لاعزاز دين اسر وبعد • نبيغ الفقير الى لطف اسر
الخفي • ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي • لما ورد الخبر الوفي
الاخير من رمضان سنة احدى واربعين والف • عن مكة المشرفة حماها اسر
وطهرها من الباغين والخارجين عن طاعة رسول اسر • الخائنين لكتاب
اسر • لما فعلوه من سفك دماء المسلمين وآل بيت رسول اسر • وانهاب اموال
ونهب الحلال وهتك الحرم بالحكم والحرام من منارلهم بغاية البغي
والعدوان • وبلغ خبرهم كل ملوكنا كما قبل كانه اسر في ارضه المانوسه
مصر ادام اسر بركاتها المحروسه • المتقلد تدبير الدولة المرادية • والتوانين
العثمانيه • والتيامر بنظام الشريعة المطهرة المحمدية • الوزير المفخم
والمشير المعظم • من جعله اسر وصف ابينا ابراهيم الخليل عليه السلام وتابعه
اخبر اسر به عنه في كتابه العظيم • بقوله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم
فبادر يوفقنا صاحب السعادة بسادات عزيزيه • واخلاص عمله ونيته •
لرفع هذا الكرب العظيم • ونيل هذا الفخر الجسيم • عما اهل الحرم • الشرف
المحترم • وجيران الحرم رسول اسر وما ناضر فيما عزم • فلم تزده العناية
الربانيه • ونشر اسر عليه لوا الهمة العلية المحمدية • والتدب لكشف
هذا الكرب العظيم نبوا السلاطين الاسلاميه • والفرسان المنتخبة لحمية •
والسنان ما كلا ابير كبير وبيك • فتال كل منهم حين دعي لذلك لبيك
لبيك وسعديك • فتلا عليهم التالي وقال قد فرضت عليكم النصر
اعلاكم • وادا سر قد القى الرعب بنصرتكم في قلوب اعدائكم • يا ايها
الذين امنوا ان تنصروا اسر ينصركم ويثبت اقدامكم • والذي نرجو من

كرم اسر ومنه • وسوابق امداده لدينه ونصرته • ان يمن على سلطاننا السلطان
الاعظم مراد بن سعوده ونصر عساكره الفخام • ويمكنهم من اعدائهم بتطهير ارض
الفساد من الحرم المحترم وذلك المقام • فتكون منه تانية تليه مضافة
لفعله سابقة لديه بعمارة البيت الحرام • اذ لم ينلها احد مما تقلم من سلاطين
الاسلام • ولما كان هذا المهم اهم المامور بطلب التقل من المذهب يتمسك
به في متعلقه لتحصيل المامور • فانتخبت بعض اساطين سابقا بادارة
سيرنا العارف الرباني • والولي العالم الخبير الهمام الصفائي • سلالة
سادات الاقطاب الحسنا • سيدي جمال الوجود يوسف ابو الاسعاد بن
وفا وهو في اثارة منه منظر اسر لنصرة هذه العصابة المحمديه
والعساكر المنصورة العثمانيه • ادام اسر علينا عنه دولتها • وقلع دابر
المعاندين لها وحسدتها • فتقول سعديك في ذلك على المشهور من
الكتب والقول وسمعتها انقاد الاوامر العالية • بنصرة العساكر
العثمانيه • وانقاد سكان الجزيرة العربيه قالا بيعتنا السادة
الحنفيه • اما جواز الجهاد وقتال من قاتلنا ابو وجيه في الحرم الشريف المحترم
ذو كتب باين ياجماع المسلمين على حل دخول مكة بعد النبي صلى اسر عليه وسلم
للقتال كما ذكره الزيلعي وغيره لكن لا يكون دخول مكة المشرفة المباح حراما
لمن قصد من الماتي تبعيته دخولها فان اراد تشبيه الحرم والدخول بالاحرام
فانه ينصد وهو خارج المواقيت محلات احرامها المواقيت خارجا عن حدود
الحرم كجدة وبستان ابن عامر • ويارق وما دخوله صلى اسر عليه وسلم
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام فكان مختصا تلك الساعة
بدليل قوله صلى اسر عليه وسلم في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما فيعني
بعدم الدخول بغير احرام لما حكيناه من الاجماع واما قوله تعالى ان

فان قيل اذا سوغ لم يكن قصدهم القتال واذا كان قصدهم الدخول لاخذ زادهم ينبغي جواز قتالهم بسبيلهم فانا ان خرج اليهم اصحابنا كما تالوهم فاضطروا الى قتالهم قلنا هذا تاويل فاسد فانا ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها فكان اللازم عليهم حين وقعت الهزيمة على اهل الحرم ان يمسكوا عن قتالهم لكن لو خرج رجلا فولى هاربا لم يجز للخارج اتباعه فانا اتبعه وقتله قتل به • فكان عليهم ان لا يدخلوا البلد الحرام بتلك الصفة فيسفكون الدماء في الحرم عند المسجد الحرام وفي اهل الحرام بتلك العلة فيسلبون على ما بهم ويبقون على ما بهم ويقصدون انواع الفواحش باهلها ويركبون المحظور ويستوطنون البلاد ويطلبون بتاييدهم عليها هذه الصفات توجب قتالهم بالحرم انتهى ثم بعد تسليم هذا ورد الخبر على استيلائهم على جدة فسقط السوال • ووجب قتالهم من غير حال • في اي الحالات قال للامام علي كرم الله وجهه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة رواه احمد والبخاري ومسلم كذا قاله الزبيدي رحمه الله • ولا يجوز للعادل ان يبدا بقتال محرمه من البغاة مباشرة للاقدام ويجوز تسببا كعدولها عن قتالها الى قتالي المحرم فان له قتله مباشرة اذا والاه • ولم تسقط ذرية البغاة • وتحبس اموالهم حتى يتوبوا وتباع الكراع والسلاح ويحبس ثمنه وان احتاج الامام قاتالهم بخيلهم وسلاحهم رد عليهم اذا تابوا تلافيا • ومن حكم الباغي اذا انقاد الامام اطل العدل اذا بايع اخذ بما سبق منه من اتلاف اموال اهل العدل وسفك دمائهم وجرح ابدانهم فلم يجب على الامام قتالهم ولا غرمهم

الى

الى الطالب هكذا املاه بعضهم وهو ينبغي بما قاله الكمال بن الهمام والحاصل ان نفي الضمان منوط بالمنعة مع التاويل فلا يتقيد المنعة عن التاويل كقوم غلبوا على اهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الاموال بلا تاويل ثم ظهر عليهم اخذ بالجميع ذكره ولو اخذوا بالتاويل عن المنعة بان انفرد واحدا واثنان فقتلوا واخذوا عن تاويل ضمنوا اذا تابوا او قدر عليهم اتفاقي • وقال الكمال يكره اخذ روسهم نبلها بها في الخافقة لانه مثلة وجوز بعض المتاخرين اذا كان فيه طاعنة قلوب اهل العدل او كسر شوكة البغاة • واذا اهل العادل الباغي وقال ثبت والقي السلاح كف عنه • وكذا لو قال كف عني حتى انظر لعاقبة امري والقي السلاح • وما يلقى السلاح في صورة من الصور كان له قتله • ومتى اتاه كف عنه بخلاف الحربي لا يلزمه الكف عنه بالقاء السلاح انتهى ولما اسير من البغاة قال الامام مختير ان شاء قتله وان شاء حبسه ان دفاع شره • والله سبحانه اعلم خاتمة حسني ان اسر قيل هل يترض الذهاب الى الحج في هذا الزمان مع ما سمع من الخبر عن مكة المشرفة قلت نعم لان العبرة بغلبة السلامة بها ان او بحدوث شك ان الامن حاصل ما هنا الى مكة المشرفة خصوصا مع صحبة هذه العساكر المنصورة المتقدمة على ركب امير الحاج المصطفى فقد ازيد من الاعتماد في كل عام من العدد والعدد والامور تنبي على الغالب بما لم يتحقق وعبرة بتوهم الصد لمثل هذا العسكر والركب خصوصا مع كثرة المتاخرين والرماة فلا عذر لمن قدر على الحج في تاخيره ويكون به اثما الوجوب الخروج للحج على الفور • والله الموفق بمنه وكرمه وهذا ما تيسر للعاجز الحقير • بعناية اسد الملك القدير

يا خير اواسط شوال سنة احدى واربعين والف • كان تاليفه • وكان
انتهاء كتابة هذه النسخة المباركة وهو اصل مؤلفه في يوم الاحد
المبارك سابع عشر شهر جمادى الاولى
من شهور سنة واحدى عشرين
والف وحسبنا الله
ونعم الوكيل
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٥

الحمد لله الذي من بحمد الغمائم على هذه الامة دون غيرها • وخص
المصطفى بالصلاة بحسنها واكمل خيرها • والصلاة والسلام على صفوة
سيد الانام • وعلى آله واصحابه وذرية الكرام • بدوام نعم الله
وافاضته جزيل الانعام • وبعد فيقول العبد المضطر الحقير
الى كرم الغني القدير • حسن الشرنبلالي • بلغه نيل ما يرجاه من
المعالي • حمزه لقاوه رساله سميتها الدرة البيضاء في الغنيمة
والفيء فيما يقع تدافع في التقرير لشرح الكنز للامام المؤيد
الشهير فخر الدين عثمان الزيلعي نور الله سره وبلغه من فضل الله ما يليق
بكرمه وجوده قال • الامام الزيلعي شارح الكنز رحمه الله الامام
انما يقسم الغنيمة ويخرج خمسها • لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه الخ • ويقسم الاربعة اخماس على الغانمين
للنصوص الواردة فيه وعليه اجماع المسلمين • وقد روى الزيلعي
قبل هذا الامام عنوة قسم بيننا اوقرها على اهلها ووضع الخراج والجزية
يعني اذا فتح الامام بلدة قهرا فهو بالخيار ان شاء قسم بين الغانمين

يعني

يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر
اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كما فعله عمر رضي الله عنه
بسواد العراق بموافقة الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم انتهى • قلت
قد يقال اتفاق الصحابة على وضع الخراج يعارض الاجماع على تخميس
الغنيمة وقسمتها • فينتفي التجبير بين القسمة والابقاء لخراجية
فقد تعارض اجماعان في كلام الزيلعي في شيء واحد تخميس وعدم تخميس
قسمة بين الغانمين وعدم قسمة بجعل الارض خراجية ووضع الجزية ويرد
على حكاية الاجماع على القسمة والتخميس فتح مكة فانه لم يقسم منها شيء
ولم يخمس ولم تقسم ويرد ايضا قول الامام مالك بان الارض تكون
وقفا بنفس الفتح فهو وارد على قوله وعليه اجماع المسلمين وارد على قوله يجب
على الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها تخيير الامام بالتفصيل كما
سنذكره • وقال الكمال بن الهمام يدل على ان قسمة الاراضي ليس
حتما انها لم تحصل عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا
ذهب الامام مالك الى مجرد الفتح تصير الاراضي وقفا للمسلمين وهو
اوري بالمسلمين بالاخبار والآثار • وكذا قال الامام ابو حنيفة والامام
احمد بن حنبل انها موقوفة على المسلمين • وقول الكمال قسمة
الاراضي ليس قيدا احترازيا بل غيرها فانا لا نقسمها بل يجمع
ما اخذ للمصلحة • فان امام الزيلعي الاجماع على لزوم اعطاء الغانمين
ما يقع بهم بعد التخميس كما هو ظاهر كلامه • يدافعه التجبير للامام
فيما يراه من القسمة او وضع الخراج والجزية • ويعارضه الاجماع على ترك
التخميس وعلى جعل الاراضي خراجية ووضع الجزية كما فعله رضي الله عنه
بسواد العراق • وعليه استقر اجماع الصحابة فلم يات خلاف بينهم بعده
وان اريد التفرقة بين مقاد الغنيمة والفيء فالغنيمة ما يلزم

[٦١٣] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٢٩

عنوان المخطوط : الدرة اليتيمة في الغنيمة[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (١٧٥/ ب ـ ١٨٠/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذي مَنَّ بِحِلِّ الغنائم على هٰذه الأمة دون غيرها وخصَّ المُصطفى بالاصطفاء لأحسنها ، وأكملَ خيرَها ... وبعد فيقول العبد المضطر الحقير إلى كرم الغني القدير حسن الشُّرُنْبُلالي بلغه الله نيل ما ترجاه من المعالي : هٰذه نقاوة رسالة سميتها : الدرة اليتيمة في الغنيمة ؛ للتَّنَبُّه فيما فيه نوع تدافع في التقرير ؛ لشرح الكنز ؛ للإمام الأوحد الشهير فخر الدين عثمان الزيلعي .... قال الإمام الزيلعي شارح الكنز : يجب على الإمام أن يقسم الغنيمة ويخرج خمسها ...

آخره :... وهٰذا مما مَنَّ الله سبحانه عليّ به لينظر إليه أهل التحقيق ، ولا يقدم على التكلم في الأحكام بدون نظر في الدليل ، كما هو شأن ذوي التوفيق بالتوفيق ، وقد لخصت هٰذا من الرسالة الأولى تقريباً لمسافة التطريق ، وذٰلك في ليلة العشرين المحرم سنة أربع وستين وألف ١٠٦٤هـ/ (١٦٥٣م) ختمت بالخير ، وصلى الله على سيدنا محمد ... وقد تمّ بالإمداد ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٢٥) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٢٥) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

نفسه لهو وطا وندع من تخلف بغير قرفا جمع علي تركه وجمع خراجه
قال ابو يوسف والذي بداء عمر كانت الخيرة فيه لجميع المسلمين
وقد سامه وقد نزل القران برأي عمر • وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ايمان عمر فان الحق معه كذا في العناية والتبيين • فالحق ترك عمر في
ترك قسمة الاراضين والعلوج بالكتاب والسنة واجماع الصحابة • وقد
ارتضاه ابو يوسف ومدحه بما علمته فالقول به هو الحق فلا يعدل
عنه الى القول بالتخيير فانه الدليل ايساعده وهذا ما ظهر لي والله سبحانه
وتعالى علمه به ليس لنا اليه اهل التحقيق • ولا يقدم على التكلم في
الاحكام بدون نظر في الدليل كما هو شان ذوي التدقيق بالتوفيق
وقد انجلت هذا من الرسالة المولى تقريب المسافة التقارن
وذلك في ليلة العشرين من المحرم سنة اربع وستين والف
ختمت بخير • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه والائمة
المجتهدين • وتقبل بهم اني يوم الدين • والله سبحانه وتعالى هو
الموفق للمراد بالمراد • نسأله الستر للذريه وجماله للمحبين
المخوان والعباد • والرحمة لمتابعتنا واخواننا ووالدينا والمسلمين
بفضله المستزاد • والتمس الدعاء من نظر لهذا السطر فاني لست

طويل الفؤاد • ولكن ذلك بعناية
الكريم الجواد • وقدم
بالمداد • حبيب
الله ونعم
الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٦
الحمد لله الذي اعز الاسلام واهله • واذل الكفر وبدد شمله

ورفع منار الدين المتين • وهدم ركن الكفر المهين • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المصطفى الكريم • فاتح مكة المشرفة مكلم البيت المحرم
وعلى اله واصحابه حزب الله المفلحون • والديانهم يهتدون وبعد
فيقول العبد الراجي دوام المدد المتوالي • حسن المدعو بالشرنبلالي
هذه مجالة • بحسب ضعف الحال • لخصتها من رسالة سميتها
قهر الملة الكفريه • بالادلة الحريه • لتخريب دير الحلة الجوانيه
لما ورد سؤال في شهر شعبان سنة ثلاث وستين والف عن حكم
بناء اتخذ ديرا في محله داخل باب النصر في القاهرة المعزيه • قريبا
من محلة تدعى الجوانيه • وكشف عنه قاضي القضاء بمصر المحروسه
يحيى افندي لحي اسبه ماشر الدنيا فوجد اصله بيوت اسلاميه • مكتوبا
باستفتاحيات قرانيه • كاية الكرسي وقد جعلته النصارى والرهبان
دير الجتماعهم على الكفر ووضع الصور والصلبان • وعبادتها والاوثان
فهل لحكم هذا البنيان الذي جعل بدارا وما يتعلق به من سائر
البنا يكون لبيت المال فيتصرف فيه وزيره كما كان السلطان نصره الله
بما فيه المصلحة العامة للمسلمين حكم ما يؤول لبيت المال • وما الذي
يوجبه نقض اهل الذمة عهدا بر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
باحداث ذلك الدير ونحوه • او ضعوا الجواب • بتنال الامامية الاسلام
والامام الاعظم ليظهر الصواب • وتقرب به قلوب الموحدين • وتخذل
الكفار وتخ المنافقين • وتكرم التحاب • من الكريم الوهاب فاجبت
قائلا الجليل • رد سائح الصواب • اما الالة هذا المنكر الجمع عليه فيما
يبيعه اهل الاسلام فهو فرض عين على من هو اولى الامر وغيره الله • ويجب
على كل الدين عامته على ان الله لا تقدر عليه منهم عليه • فلا هذ رجل واحد في الحالة
فان الله تعالى يعز من اعز الدين • ويذين من يهينه • ويخذل من يضعف

يا خير اواسط شوال سنة احدى واربعين والف • كان تاليفه • وكان
انتهاء كتابة هذه النسخة المباركة وهو اصل مؤلفه في يوم الاحد
المبارك سابع عشر شهر جمادى الاولى
من شهور سنة واحدى عشرين
والف وحسبنا الله
ونعم الوكيل
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٥

الحمد لله الذي من بحمد الغمائم على هذه الامة دون غيرها • وخص
المصطفى بالصلاة بحسنها واكمل خيرها • والصلاة والسلام على صفوة
سيد الانام • وعلى آله واصحابه وذرية الكرام • بدوام نعم الله
وافاضته جزيل الانعام • وبعد فيقول العبد المضطر الحقير
الى كرم الغني القدير • حسن الشرنبلالي • بلغه نيل ما يرجاه من
المعالي • حمزه لقاوه رساله سميتها الدرة البيضاء في الغنيمة
والفيء فيما يقع تدافع في التقرير لشرح الكنز للامام المؤيد
الشهير فخر الدين عثمان الزيلعي نور الله سره وبلغه من فضل الله ما يليق
بكرمه وجوده قال • الامام الزيلعي شارح الكنز رحمه الله الامام
انما يقسم الغنيمة ويخرج خمسها • لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه الخ • ويقسم الاربعة اخماس على الغانمين
للنصوص الواردة فيه وعليه اجماع المسلمين • وقد روى الزيلعي
قبل هذا الامام عنوة قسم بيننا اوقرها على اهلها ووضع الخراج والجزية
يعني اذا فتح الامام بلدة قهرا فهو بالخيار ان شاء قسم بين الغانمين

يعني

يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر
اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كما فعله عمر رضي الله عنه
بسواد العراق بموافقة الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم انتهى • قلت
قد يقال اتفاق الصحابة على وضع الخراج يعارض الاجماع على تخميس
الغنيمة وقسمتها • فينتفي التجبير بين القسمة والابقاء لخراجية
فقد تعارض اجماعان في كلام الزيلعي في شيء واحد تخميس وعدم تخميس
قسمة بين الغانمين وعدم قسمة بجعل الارض خراجية ووضع الجزية ويرد
على حكاية الاجماع على القسمة والتخميس فتح مكة فانه لم يقسم منها شيء
ولم يخمس ولم تقسم ويرد ايضا قول الامام مالك بان الارض تكون
وقفا بنفس الفتح فهو وارد على قوله وعليه اجماع المسلمين وارد على قوله يجب
على الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها تخيير الامام بالتفصيل كما
سنذكره • وقال الكمال بن الهمام يدل على ان قسمة الاراضي ليس
حتما انها لم تحصل عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا
ذهب الامام مالك الى مجرد الفتح تصير الاراضي وقفا للمسلمين وهو
اوري بالمسلمين بالاخبار والآثار • وكذا قال الامام ابو حنيفة والامام
احمد بن حنبل انها موقوفة على المسلمين • وقول الكمال قسمة
الاراضي ليس قيدا احترازيا بل غيرها فانا لا نقسمها بل يجمع
ما اخذ للمصلحة • فان امام الزيلعي الاجماع على لزوم اعطاء الغانمين
ما يقع بهم بعد التخميس كما هو ظاهر كلامه • يدافعه التجبير للامام
فيما يراه من القسمة او وضع الخراج والجزية • ويعارضه الاجماع على ترك
التخميس وعلى جعل الاراضي خراجية ووضع الجزية كما فعله رضي الله عنه
بسواد العراق • وعليه استقر اجماع الصحابة فلم يات خلاف بينهم بعده
وان اريد التفرقة بين مقاد الغنيمة والفيء فالغنيمة ما يلزم

[٦١٤] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٣٠**

عنوان المخطوط : قهر الملَّة الكُفرية بالأدلَّة المحمدية لتخريب دير المحلّة الجوانيّة[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (١٨٠/ ب ـ ١٨٣/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذى أعزَّ الإِسْلام وأهله وأذل الكفر وبدّد شمله ، ورفع منار الدين المتين ، وهدم رُكن الكفر المهين . . . وبعد فيقول العبد الراجي دوام المدد المتوالي حسن الحنفي الشُّرُنْبُلالي : هٰذه عجالة بحسب ضعف الحالة ، لخصتها من رسالة ، سميتها : قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية . لما ورد سؤال في شهر شعبان سنة ثلاث وستين وألف ١٠٦٣ هـ عن حُكم بناءٍ اتُّخِذَ ديراً في محلَّةٍ داخل باب النصر بالقاهرة المعزية ، قريباً منه بمحلة تُدعى الجوانية ، وكشف عنه قاضي القضاة بمصر يحيى أفندي ، أحيا اللهُ به مآثر الدين والدّنيا فوجد أصله بيوتاً إسلامية ، مكتوبا بأسقُفِها آيات قرآنية ، كآية الكرسي ، وقد جعلته النصارى والرهبان ديراً لاجتماعهم على الكفر ، ووضع الصور والصلبان وعبادتها والأوثان . فهل حكم هٰذا البنيان الذي جُعِل ديراً وما يتعلق به من سائر البناء يكون لبيت المال ، فيتصرف فيه وزير مولانا السلطان نصره الله ؛ بما فيه المصلحة العامة للمسلمين ؛ حكم ما يؤول إلى بيت المال ؟ وما الذي يوجبه نقض أهل الذمّة عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بإحداث ذٰلك الدير ونحوه ؟ أوضحوا الجواب ، ولكم الثواب . . .

آخره : . . . ليغيظ به حزبهم حين ينادي بالفلاح والصلاة أوقاتاً وأياماً ، وقيّماً ليقيم به شعائر الإِسْلام بأداء الصلوات الخمس ورُحِّلَ عنه حزبه المخزي ، وهُدِمَ وأُزيل ما كان به وطمس كأن لم يكن بالأمس ، وطمس رسم الكفار وأهل العناد . . . وكان ذٰلك حاصلاً

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٢٦) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٢٦) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

في سادس شهر رمضان المعظم سنة ثلاث وستين وألف ١٠٦٣ هـ، فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد الناصر والمنشئ للدين القويم... كتبه جامعه حسن الشرنبلالي، غفر الله له في ربيع الأول سنة ثمان وستين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والحمد لله وحده، آمين.

ملاحظات: كتبها سنة (١٠٦٨هـ)، يليها ملحق كتب قبلها سنة (١٠٦٣هـ) من الورقة (١٧٣/ ب ـ ١١٨٠/ ب).

أفتـــى بِهَـــدْمِ الكَنيـــسِ قـــاضٍ بالْحَـــــقِّ، واثنـــــان بالبُنيـــــانِ
فَفـــي الْحديـــثِ الشـــريفِ يُـــروى فـــي الْخُلـــد قـــاضٍ؛ وقاضيـــانِ

أي: قاضيان في النار، وواحد في الجنة إذا عَدَلَ.

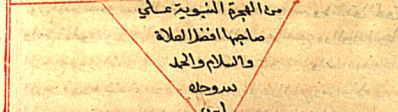
نفسه لهو وطا وندع من تخلف بغير قرفا جمع علي تركه وجمع خراجه
قال ابو يوسف والذي بداء عمر كانت الخيرة فيه لجميع المسلمين
وقد سامه وقد نزل القران برأي عمر • وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ايمان عمر فان الحق معه كذا في العناية والتبيين • فالحق ترك عمر في
ترك قسمة الاراضين والعلوج بالكتاب والسنة واجماع الصحابة • وقد
ارتضاه ابو يوسف ومدحه بما علمته فالقول به هو الحق فلا يعدل
عنه الى القول بالتخيير فانه الدليل ايساعده وهذا ما ظهر لي والله سبحانه
وتعالى علمه به ليس لنا اليه اهل التحقيق • ولا يقدم على التكلم في
الاحكام بدون نظر في الدليل كما هو شان ذوي التدقيق بالتوفيق
وقد انجلت هذا من الرسالة المولى تقريب المسافة التقارن
وذلك في ليلة العشرين من المحرم سنة اربع وستين والف
ختمت بخير • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه والائمة
المجتهدين • وتقبل بهم اني يوم الدين • والله سبحانه وتعالى هو
الموفق للمراد بالمراد • نسأله الستر للذريه وجماله للمحبين
المخوان والعباد • والرحمة لمتابعتنا واخواننا ووالدينا والمسلمين
بفضله المستزاد • والتمس الدعاء من نظر لهذا السطر فاني لست

طويل الفؤاد • ولكن ذلك بعناية
الكريم الجواد • وقدم
بالمداد • حبيب
الله ونعم
الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٦
الحمد لله الذي اعز الاسلام واهله • واذل الكفر وبدد شمله

ورفع منار الدين المتين • وهدم ركن الكفر المهين • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المصطفى الكريم • فاتح مكة المشرفة مكلم البيت المحرم
وعلى اله واصحابه حزب الله المفلحون • والديانهم يهتدون وبعد
فيقول العبد الراجي دوام المدد المتوالي • حسن المدعو بالشرنبلالي
هذه مجالة • بحسب ضعف الحال • لخصتها من رسالة سميتها
قهر الملة الكفريه • بالادلة الحريه • لتخريب دير الحلة الجوانيه
لما ورد سؤال في شهر شعبان سنة ثلاث وستين والف عن حكم
بناء اتخذ ديرا في محله داخل باب النصر في القاهرة المعزيه • قريبا
من محلة تدعى الجوانيه • وكشف عنه قاضي القضاء بمصر المحروسه
يحيى افندي لحي اسبه ماشر الدنيا فوجد اصله بيوت اسلاميه • مكتوبا
باستفتاحيات قرانيه • كاية الكرسي وقد جعلته النصارى والرهبان
دير الجتماعهم على الكفر ووضع الصور والصلبان • وعبادتها والاوثان
فهل لحكم هذا البنيان الذي جعل بدارا وما يتعلق به من سائر
البنا يكون لبيت المال فيتصرف فيه وزيره كما كان السلطان نصره الله
بما فيه المصلحة العامة للمسلمين حكم ما يؤول لبيت المال • وما الذي
يوجبه نقض اهل الذمة عهدا بر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
باحداث ذلك الدير ونحوه • او ضعوا الجواب • بتنال الامامية الاسلام
والامام الاعظم ليظهر الصواب • وتقرب به قلوب الموحدين • وتخذل
الكفار وتخ المنافقين • وتكرم التحاب • من الكريم الوهاب فاجبت
قائلا الجليل • رد سائح الصواب • اما الالة هذا المنكر الجمع عليه فيما
يبيعه اهل الاسلام فهو فرض عين على من هو اولى الامر وغيره الله • ويجب
على كل الدين عامته على ان الله لا تقدر عليه منهم عليه • فلا هذ رجل واحد في الحالة
فان الله تعالى يعز من اعز الدين • ويذين من يهينه • ويخذل من يضعف

وايلياء وفيما يتقيم به شعاير الاسلام باداء الصلوات الخمس • ورحل عنه حزبه الخزي وهدم واذيل ما كان به وطمس كما لم يكن بالامس وطمس رسم الكفار واهل العناد ذوي الرجس والنجس ونصر دين الله العزيز وجبر قلوب المومنين • وكان ذلك حاصلا في شهر ربيعنا المعظم سنة ثلاث وستين والف فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على سيدنا محمد الشاهد والمنتبي للدين القويم وعلى اله الذين بذلوا انفسهم واموالهم لنصرهم النبي الكريم وتشييد اركان الدين • وحزبي الكافرين والمعاندين وهذا ملخص من يكون الامامي تقريبا للطالبين • واهل الاسلام المتاخرين • كتبه حامده حسن الشرنبلالي • فغر اسلام في ربيع الاول سنة ثمان وستين والف



بسم الله الرحمن الرحيم ٢٧

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد • وعلى سايد الانبياء والمرسلين • والصحابة والتابعين • وبعد فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي غفر الله له ولوالديه • ومشايخه ومحبيه • ولجميع ذريته والمسلمين هذا ذكر شيء من الهدود الماخوذة على الذمة • وفتاوى الايمة الاربعة المتبعة للايمة المجتهدين وصفي محمد بعض الملوك تتميما لمن فاته • قال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سيل عن الجم الغفير

عدوا بيعة او كنيسة في امصار المسلمين • فقال اما مصر مصرته العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا • وكل مصر كانت للعجم بصرته فتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ايفاء ذلك لهم بذلك اتتني وقد علمت ان المعاهدة المعربة اسلامية فالمنع منها لازم والازالة هنا الدير فرض على كل من يكلف قادر عليه سواء كان والي امر او غيره وقد حصل ازالته وجعل مسجدا بفضل الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج اشترط في صلحهم على ان لا يضربوا ناقوسا في مصر من امصار المسلمين ولا بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيها بناقوس ولا يشربوا فيها خمرا ولا يبيعوا الخمر ولا يمروا بالصليب في شيء من عيدهم ولا يظهروا صليبا ولا كتابا في شيء من طرق المسلمين ولا في اسواقهم ولا يسمعوا اصواتهم بالقراءة في كنايسهم في شيء من ذلك في مصر من امصار المسلمين ولا يمنعوا رسلهم اذا اتوا المسلمين ثلاثة ايام ويضيفوهم ثلاثة ايام وعلى ان لا يتخذوا في امصار المسلمين دارا يباع فيها الخمر ولا يدخلوا الخمر الى امصار المسلمين ولا يبيعوا الخمر من المسلمين ولا يظهروا على موتاهم نوحا ولا نارا ولا يمنعوا قرابتهم من اتباع موتاهم بنار ولا يتخذوا على قبر ميتهم بناء ولا يدفنوا موتاهم قرب المسلمين حتى لا يختلط موتاهم بموتى المسلمين ولا يتخذوا من الرقيق ما جرى على المسلمين ولا يتطلعوا على عورات المسلمين ولا يضربوا على رقيق اشتراه المسلمون ناقوسا ولا يضربوا على دوابهم ولا يتخذوا سلاحا ولا يحملوه ولا يتقلدوا السيوف ولا يتختموا بالحديد ولا يتزينوا بالديباج ولا يركبوا السروج ولا يتكلموا في مجالس المسلمين ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يتسموا باسمائهم ولا يتقدموا في الصفوف في شيء من الطرق ولا يتعلموا شيئا من القرآن ولا يعلموا اولادهم ولا يكون لاحد منهم شركة مع مسلم ولا يستاجر مسلما ولا يستاجر على عمل من اعمالهم ولا يتزوجوا في نساء المسلمين ولا يشتروا من الرقيق ما جرى على

[٦١٥] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٣١

عنوان المخطوط : الأثر المحمود لقهر ذوي العهود[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

عدد الأوراق : ١٨٣/ ب ـ ١٩١/ ب . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، والصحابة والتابعين . وبعد فقيول العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي ، غفر الله له ولوالديه ... هٰذا ذكر شيء من العهود المأخوذة على أهل الذمة ، وفتاوى الأئمة الأربعة المتبعة للأئمة المجتهدين ، وصفة عهد بعض الملوك ، تتميماً لهٰذه الفائدة . قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في كتاب الخراج : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه سُئل عن العجم ، ألهم أن يُحدثوا بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين ؟ فقال : أما مصر مصّرته العرب ، فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ، ولا يضربوا فيه بناقوس ، ولا يظهروا فيه خَمْراً ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً ...

آخره : ... وهٰذه الفوائد والفتاوى والعهود العُمَرية ، جمعها كاتبها حسن الشرنبلالي صوناً لها ، وليقرّبَ استفادتها لأهلها ، خدمةً لشريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وزاده فضلاً وشرفاً ، وابتغاء رحمة الله تعالى ، ولعله بشفاعة الحبيب المصطفى ... نِعم الله الظاهرة والباطنة .

وكتبه مؤلفه سنة ثلاث وستين وألف ١٠٦٣ هـ ، تأليفاً في ربيع الأول سنة ثمان وستين وألف ١٠٦٨ هـ ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين . آمين .

ملاحظات : تتضمن الورقة : ١٨٦/ آ ؛ العهد الذي أخذه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على أهل الذمة في الشام . ونظراً لأهمية هٰذه النصوص ، فقد وضعنا هٰذه الرسالة كاملة

---

(١) قال البغدادي : الأثر المحمود لقهر ذوي العهود ، لحسن بن عمار الشرنبلالي .
انظر ؛ ذيل كشف الظنون : ١/ ٢٤ .
وتوجد منه مخطوطة في مكتبة الخالدية في القدس : ١٢٠/ ٢٧ .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

في القرص المدمج (دي في دي) المرفق مع الفهرس تعميماً للفائدة .

اجتناب المحرم لما يجتنابه محرم قاله الشيخ تقي الدين • رحم الله وسائر العلماء آمين الدين • انتهى • وهذه الفوائد والتنبيهات والفهوم العزيزة وغيرها جمعها كما تراها حسن الشرنبلالي صونا لها • وليتدرب استنارتها لأهلها • خدمة لشريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا وابتغاء رضوان الله تعالى • ولعله بتسامة الحبيب المصطفى • يكون عني دافعا لضعف جسم قد عفا • فانني وإن أتيت جبلا • متبع لسادة انتقيا صفا • والسادة الرحيم • متوسلا بهذا النبي الكريم • أن يحسن حالي أولادي وذريتي وبيتي وأهلنا وأصحابنا وأحبابنا وأن يوصله مما خيري الدنيا والآخرة بجاه سيدنا محمد وعترته الطاهرة صلى الله عليه وعليهم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والتابعين بدوام ملك الباطنة والظاهرة قال وكتبه مولد سنة ثلاث والف

تاليا في ربيع الأول سنة ثمان
وستين والف وحسبي
الله ونعم الوكيل
ونعم النصير
العالي
لمن

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٨

الحمد لله الذي جعل بناء المساجد قصور الجنة في أعلا عليين • تفضلا منه وترغيبا للمحسنين • فقال في محكم كتابه المبين • انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين • والصلاة والسلام على نبينا محمد المصطفى المبعوث رحمة للعالمين • وعلى آله وصحبه وذريته وخلفهم

والتابعين

والتابعين • وبعد فهذه سعادة المجتهد • بعمارة المساجد • ورغبة طالب العلوم • إذ الغاب عماد درسه في أخذ العلوم • جمعها الفقير إلى لطف الله الخفي • ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي • حين ورد السؤال عما هذه الحادثة • رغبة في النعمة المؤبدة للأمة الوارثة وصورتها السؤال في وقف على مدرسة أو مسجد تخرب ولم يرج عود ذلك كما كان اما لعدم امكانه وإما لوجه آخر رما وجوه التعذر فهل يجوز للإمام أو نائبه نقل ذلك الوقف لأقرب المساجد اليه وصرفه في وجوه الخير في ذلك المسجد وإذا فعل ذلك هل يثاب على ذلك • أو ضحوا الجواب • اثابكم الله سبحانه وكرمه الجواب • الحمد لله ردسانح الصواب • يجوز نقل الوقف المدرسة والتغيير ما ذكروه وافتوا وكذلك المسجد على المنتقى به ما المذهب انتهى • وايضاح ذلك وتحليله بما قاله العلامة الشيخ زين في البحر الرائق • قال محمد رحمه الله اذا خرب المسجد وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو لخراب القرية أو لم يخرب لكن خربت القرية بنقل أهلها واستغنى عنه فانه يعود الى ملك الواقف أو ورثته • وقال ابو يوسف رحمه الله هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا • ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر سواء كان يصلى فيه أولا وهو المختار كما في الخلاصة التتمة • وفي المجتبى وأكثر المشايخ على قول ابي يوسف ورجح في فتح القدير قول ابي يوسف فانه المذهب الوجيه انتهى • وكذا قال الشيخ العلامة عمر بن نجيم في شرحه للكنز المسمى بالنهر الفائق قلت لكن الترجيح لقول ابي يوسف ذكره في فتح القدير عند قول الناظم الوقف يلزم بمجرد القول عند ابي يوسف وعند قوله وإذا أجعل الواقف

تقرهم على الصليب وما يحتمل صاحبه اجرة وتقرهم على التوراة
والانجيل • ولو استؤجروا واستأجروا ممن يكتبهم لم يحكم بصحته
فكذلك الترميم اذا امكنهم منه لم يحل للسلطان ولا للقاضي ان يقول
لهم افعلوا ذلك ولا انا يعينهم عليه • ولا يحل لاحد من المسلمين ان يعمل
لهم فيه • ولو استأجروا وتولوا عمله انبغى ان يبطل الاجارة • ولا
نريد على مجرد التمكين بعملي التخلية وتركهم وما يدينون • قال
الشارح وهذا التحقيق الذي ذكره الامام السبكي هو مراد الشيخين
واصحاب وما يوجد في بعض نسخه واسم العلم انتهى • وافتى شيخ الاسلام
الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله • وقد سئل لما كان بالشام من
اعادة كنيسة كانت عملت بادنه جماعة فمنع من ذلك • وشن صورة
فتواه المجدد الذي الاسلام يعلو ولا يعلى • واحكامه ماضية
على جميع الخلق في كل زمان بعدا وقبلا • وانزل دليل ذكر كتابه
العزيز نقلا • وحفظ الشريعة المحمدية بمن يليها ومن عليه تعلي • وادام
علي صروف الزمان تعلو وتعلي • وضرب بحد سيفه من عاداها ذلا • ضربت
عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله • هم اشد الناس عداوة
لنا فاذن الله اسره وابادهم موتا وقتلا • ثم قال انه لم يبتدل في فتوحات
بلادنا صلى الله عليه وسلم قرية والنضير وخيبر وغيرها ذكر كنيسة
لليهود الا بيت المدراس الذي بالمدينة الشريفة الطيبة المنيفة
واخرج اليهود من الجميع وان الا بيت المدراس • ولم يبق له اساس • ثم
لما فتحت الصحابة رضي الله عنهم الشام لم يكن في شيء منها لليهود رسم
اصلا • ولا صلح وقع مع اليهود كذلك • وفتواي في هذه الواقعة التي حصل
فيها للمخالفين العناد • انه لا يجوز عود المتكلم • ولا الباقة عليه
لما يقدر بوجه ما انتهى • اسم الله اكبر • ثم ذكر احد عشر وجها المنع من ذلك

رحمه الله

رحمه الله تعالى وافتى شيخ الاسلام شهاب الدين الرملي الكبير رحمه الله تعالى
وقد سئل عن جماعة من اهل الذمة احدثوا كنائس يجتمعون فيها لصلاتهم
هل يمنعون من ذلك ويمنعون من اجتماعهم في بيت من بيوتهم
كما يمنعون من ذلك فاجاب بانهم يمنعون من احداثهم كما ان لهم
فيما لصلاتهم لان عمر رضي الله عنه منع مما ذكر وذكر عهده المأخوذ على
اهل الذمة الذي تقدم وذكرات ابن عباس كما تقدم • ثم قال فتمنع
اليهود والنصارى من اجتماعهم في مكان واذا لم يكن بصفة الكنيسة ولا
والبيعة لعبادتهم وانه في معناها وهم يمنعون من احداث كنيسة وبيعة
وذكر نص الام الشافعي في الام بمثله وذكر النصوص في كل كتبهم بالمنع
من احداث بيعة وكنيسة واجتماع اهل الذمة بمكان لعبادتهم او اخلاء
احد في ذلك رحمه الله تعالى ورضي الله عنه • واما فتوى المرحوم ابن بلة
رضي الله تعالى عنهم • فنصها وتمنع اهل الذمة من احداث كنائس في دار
الاسلام وبيع ويمنع من اجتماع لصلاتهم وصومعة الراهب فان فعلوا وجب هدمه
ولو هدم ما كان قبل الفتح هدما قلما يمنعون من اعادة بنايه كما يمنعون
من بنائها اذا هدمه بان بنا كنيسة في دار الاسلام فمنعوا منه كما بتدا بنايها
كذا شرح المفتاح وغيره • ودليل ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما
ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم فيه كنائس ولا بيوت نيران يضربون
اي وغيرها ولا احد واحج به • ويمنعون من خمر ملاح وتعلم رمي
ولعب برخ وتتان ودبوس • ويمنعون من تعلية بنا على جار مسلم
ولو كان في غاية التسفل ولو رضي به ويجب هدمه ولا يعاد لو انهدم
ويضمن ما تلف به قبله ويهدم وان لم يلاصق بيت انسان المسلم بحيث يطلع
عليه اسم جدار قرب او بعد اذا الاسلام يعلو ولا يعلى ولان فيه ترفعا
على المسلمين ممنوع منه ولو كان البنات تركا بينه وبين مسلم لان ملك الغير

وانشروا لها اعزازا لملة الايمان • وخذلانا للكفرة وعباد الاوثان
ومن ساعدهم على اقامة مجد واظهار ينصر فهو نصر في بالكفر • برافرقه
والرضى بالكفر كفر • لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم او اخوانهم او عشيرتهم • والله
ينتقم لدينه انتهى • وقد افتى شيخ مشايخ القاضي بدر الدين الشيخ
الاسلام وحيد دهره العلامة الهمام محمد ناصر الدين القاني رحمهم
الله تعالى وقد سئل عما اتخذ اليهود لهم الله بيتا يكون مجتمعا
لصلاتهم فافتى بمنعهم منه كما سمعوا ما احدات كنيسة ولو فرض
انا احدثها يسمى كنيسة وتنقل حكمه حكم الكنيسة فهو ممنوع فان
كل مصر مصره المسلمون كالكوفة وبصرة وبغداد لا يجوز فيها احداث
بيعة وكنيسة ولا صومعة ولا مجتمع لصلاتهم باجماع اهل العلم انتهى
قلت ولم يصدر مصر والقاهرة فان الافتاء الاستفتاء عن
يهود القاهرة فانهم هم الذين يفعلون ذلك • ولي رسالة في الرد
به افترض عليه انا لله فهذا ناقض من النواقض ناصر الدين القاني
رحمه الله على لزوم هدم دير الجوانيه المحدث • وعلى لزوم تنبيه وجعله
مسجدا للعموم المنع للمسلمين بها من احداث مدرسة المسلمين فيه
والله اعلم • وقد جعل سيدنا بفضل الله تعالى وامنه تنزيه الماية
الثانية رضي الله عنهم فقال في تذكرة التنبيه شرح التنبيه
للعلامة الهمام ابي الفضل عبد الوهاب بن شيخ الاسلام بهاء بن زهرة
الشافعي رحمهم الله تعالى • ما نصه ويمنع اهل الذمة من احداث
البيع والكنايس في دار الاسلام • لما روي عن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد
ما خرب منها • وروي اليهقي انه عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى

الشام

الشام كتب الهم كتابا لم يبينوا في بلادهم ولا فيما حولها ولا يمنع كنيسة ولا
تلاية ولا صومعة راهب • ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس ايضا • ولا
مخالفة لهما من الصحابة • وقال الحسن البصري من السنة ان تهدم
الكنايس التي في امصار القديمة والحديثة ويمنع اهل الذمة من
بنا ما خرب منها لانه معمية ولا يجوز في دار الاسلام • وهكذا الحكم في
بيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلواتهم فان بنوا ذلك هدم سقط
شرط ذلك عليهم انتهى • وقال الروياني ولو صالحهم على التكاين
من احداثها فانا لا نعقد بالمال • وقول الشيخ في دار الاسلام اي سكنا
فخرج عنوة او صلحا على ان تكون لنا وليست كنونة فخرج • وقال
شيخ الاسلام علي السبكي ما راي الفتوى بتقديم ما شرط بقاؤه من
قديم قبل الفتح فاني في سنة ثلاث عشرة او نحوها وسبعماية رايت
في منامي رجلا من كبار العلما في ذلك الوقت عليه عمامة زرقا يعني
راه بصفة ذمي النصاري فعند ما طلع الفجر من تلك الليلة اتيت
ذلك العالم فوجدته في ذلك المكان الذي رايته فيه وبيده كراسة
في تدريس الكنايس يريد انا يتصدى لجواز الترميم ويستعين بي
فذكرت المنام واعتبرت • وقال الامام السبكي رحمه الله سمعت قولنا
لا نمنعهم الترميم اي في القديم المشروط بقاؤه ليس المراد انه جايز
نامرهم به بل يجعني نتركهم وما يدينون هم وربهم جملة المعاصي التي
يقرون عليها كشرب الخمر ونحوه ولا نقول انا ذلك جايز لهم • وهكذا
تدريس الكنايس عند ما يتوهم فيه في بعض الاحوال ينبغي ان يقال انه
ليس لهم في الامر فيه كما ياذن في الاماكن الجايزة في الشرع • وانما معنى
تمكنهم اي تخلي سبيلهم ولا انكر عليهم • واذا علمت ذلك فلا يلزم
منه جواز الترميم لانا ذلك يستدعي كون مباشرتهم الترميم انا

صلى الله عليه وسلم اذ هو ما اخبر به قبل وجوده فيوجد كذلك **واما** الثاني فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا كنيسة في دار الاسلام ذكره ابو عبيد • وروى بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر ان يهدم كل كنيسة لم تكن قبل الاسلام • ومنع اي عمر رضي الله عنه ان تحدث كنيسة ذكره بن بدران وهو ما اقاله الباجي • وحكى بن حبان بسنده الي عبد الرحمن بن غنم انه كتب الي عمر بن الخطاب حين صالح نصاري الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر امير المومنين من نصاري الشام • انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا علي انفسنا انا لم نحدث في مدائننا واديرتنا حولها ديارا لا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب الي اخرها فذكرناه عن الشيخ قاسم رحمه الله تعالي • فلما بلغ الكتاب عمر بن الخطاب زاد فيه والله بن بحدث في المسلمين شيئا لم نشارطهم عليه فانما خنا الذمة التي شارطناكم عليها انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان • فان نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم علي انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل لاهل المعاندة والشقاق • وكتب اليه عمر ان امض لهم ما سالوه والحق فيه حرفين اثبتوها عليهم مع ما اشترطوه علي انفسهم انا نبيت رجالنا من سبايا المسلمين • ومن ضرب منهم مسلما عمدا فقد خلع عهده انتهي **قلت** وهذا دليل لما قاله الكمال بن الهمام من انتقض العهد بتدوهم واستعلائهم علي المسلمين **ثم** قال التتائي بدر الدين المالكي في رسالته قال المواق رشي في كتابه العيار المغرب وقد ذكر هذه القصة اي العهد من ائمة الحديث ابو عبيد واعتمد عليها الفقهاء من اهل كل مذهب **واما** في الاحكام المتعلقة بها هل المذهب فقد ذكرها ما المالكية شيخ الاسلام ابو بكر الطرطوشي في سراج الملوك والشيخ الامام ابو عبد الله بن الحاج في كتابه المدخل والحافظ بن خلدون وذكر

ايضا الحافظ السلاوي • وذكرها من الشافعية بن المنذر ومن بدران • ومن الظاهرية بن حزم وبن حجي كذلك كلهم كما قدمناه **قلت** ومن الحنفية الشيخ قاسم بن قطلوبغا مفتي الحنفية رحمهم الله تعالي انتهي • ثم قال التتائي فهذه احوال المسلمين التي لا سبيل لاهل الذمة فيها الا الابائة شيء من ذلك بوجه بمعني اتخاذ الكنايس واظهار الخمر والخنزير وضرب الناقوس وما اشتمل المسلمون عند فتحهم وسكوته كالمنعطاط المحدثة الحاصلة في خطط المسلمين والبصرة والكوفة وشبهها فليس لهم احداث شيء من ذلك **سيئل** الامام مالك رحمه الله عن الكنايس التي في المنعطاط المحدثة التي في خطط المسلمين وان اصطلح المسلمون ويبنون فيها الكنايس **قال** الامام مالك اري ان تغير وتهدم ولا يتركوا منها خبر فيها انتهي • وعلي هذا ان الكنائس التي جعلها مسجد النفع العام كالنفع الحاصل بالهدم انتهي • ثم قال واما ربط الذمة بما ضعفوا من احداث الكنايس وصالحهم الامام علي ذلك عن جهل منه في ابي النبي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك واجب الاتباع والاقتداء سد الباب وردها للكثرة الهيام عن الابتداع **ثم** قال التتائي وقد افتي جدا العلامة والدا القاضي بدر الدين وهو جده لامه العلامة محمد شمس الدين الحباك التتائي بمثل ذلك **ولفظه** الذي رسم الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ورايت في ارض غرناطة واصلحها ولا ثبت وجود هاتين العهدة لم نر فيها فلا بد من العهد علي الترميم والعهد علي ابتنائها وليس وجود ولا يستدعي احداثا والترميم احداث فضلا عما العادة ولو وقع وجبت ازالته • قال بعض اصحابنا ولي في المصالح فضلا عما العنوي باستدعاء الاحداث لبطلانه وفي كل من فروع هذه المسئلة اقوال تخالف ما قدمناه لم نقف علي

من الرفيق ما جرى عليه سهام المسلمين • والا نزيد المسلمين ولا
نطلع عليهم في مثالبهم فلما اتيت عمر بن الخطاب بالكتاب
زاد فيه • ولا تضرب احدا من المسلمين فتذلهم فتكه على انفسنا
واهلنا فتنا وقبلنا عنهم الامان فان نحن خالفنا شيأ مما شرطناه
لكم فخفناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حللتم منا ما حرمتم اهل
المعاندة والشقاق • زاد الهلال • ولا نضرب بناقوس الا ضربا
خفيفا في جوف كنايسنا • ولا نرفع اصواتنا في الصلاة • ولا القراءة
في كنايسنا فيما يحضره المسلمون • ولا نرغب في ديننا • زاد بعد
قوله ولا نفرق شعرنا • ولا في مراكبهم • وان نوقر المسلمين في مجالسهم
وان يتركوا احدا من المسلم في تجارة الا ان يكون اليه المسلم امر التجارة
وزاد • فكتب عمر الى امتي ليلهم ما سألوه والحق فيه حروفين
اشرطها عليهم مع ما شرطوا على انفسهم • انا لم نرزأ شيأ من
سبايانا • ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده اتبتي ما كتبه
النبي ﷺ خاسم رجاله • وقد تقدم من خطه رجاله تركه ونقضه لبين
قلت • فهذا به تنقض عهدهم باحداث ذلك الدير • ولكن
قد ازاله الله تعالى • وساير كتب المذهب نصها لزوم هدم كل
مثله • وقد هدمه وجعله مسجدا بنفسه لحمد والله • فلما • فتوى
السادة المالكية فمراجعتهم العلامة القاضي بدر الدين القرافي
رحمه الله وهو الامام شمس الملة والدين محمد المدعو بدر الدين
القرافي المالكي • وقد استفتي فحرر ورقة في الجواب وقد
بدء مثل هذا الدير الذي احدث فاعدا الله واعدا رسوله والمؤمنين
العالمين واعدا المؤمنين واعدا عمر بن الخطاب وسائر الصحابة
والتابعين واعدا الجمهور الاسلاميين • بنقضهم العهد المأخوذ

عليهم

عليهم بدون ذلك بل باجماع العلماء الدين • باحداث كنيسة وبيعة
اخذ العهد عليهم والذمام بهم الشروط المسطورة والظروف المخالفة لدينهم
فنقضوا العهد وحل بهم ما يحل من المعاندين للدين • ولزم على سائر
المسلمين والجماهير • نصر الموحدين • وانجاز احكام رب العالمين • وكل
عليهم كشف هذه الغمة • التي عم ضررها جميع الملة فتأمل اعلمك
الله اسلك نور البصيرة • وامدك بحسن الطوية والسريرة • ولجري
عليك المثنا الجميل بمدح مالك مساعيك • وجعلك ممن كان الله ظهيرة
ومصيره • الله الملة المحمدية لم تزل شموس كمالها تتلالا بهره • وانوار
هداياتها باهره • وقد قام العلماء والاعيان • بالاعتناء بتحرير حكم هذه
المعاندة بغاية البيان • وقد سيأتي عنها واطرافها ما ارتضاه الصحابة
والي الله وذكروا فيها احاديث واثار • ما يكشف معاني وجوهه
مخدرات الاستار • اما الاحاديث الشريفة النبوية • فروي ابن عمر رضي
الله عنه انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهدموا الصوامع واهدموا
البيع • وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تحدث كنيسة في دار الاسلام ولا يجدد ما هدم منها • وروي ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لا خصاء في الاسلام ولا بنيان
كنيسة • روى هذه الاحاديث ابن حبان في كتابه الذي الفه في شروط
اهل الذمة • وروا هما ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال •
وروي ابن عباس رضي الله عنهما انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون
قبلتان في بلاد واحدة • وساقه بن المناصف في كتاب المعتمد • فاما ابن
الجهاد • وروى ابو حبيب عمار بن المابحوني قال سمعت مالكا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لترفع فيكم يهودية ولا نصرانية
وقال يعني الكنائس والبيع • وهذه الاحاديث مما اعلام نبوته

انهم لما دخلوها عنوة كان الغنائم بين الحق فيها يقسم بينهم وبين ما
الكفار عنها وكذا ابن محمد بن الحسن في السير الكبير • وانما التي فتحت
صلحا قبل ان توخذ عنوة بتجري علي ما وقع عليه الصلح من اتركها بيدهم
وتمليكهم فيها • وروي عن ابي يوسف ان البيع والكنايس التي تكون خرابا
والشام فالحاكم علي ما بناه محدث هدرسته انتهي فهدم الديور بالقاهرة
المحروسة وقد حصل بهدا الشكل وهذه فتاوي الائمة الاربعة فمن
الائمة الحنفية فقد افتي قاضي القضاة شيخ الاسلام بالشحنة بلزوم
هدم الكنايس والبيع المحدثة ببلاد الاسلام • وكذلك افتي بهدم
مثل هذا الدير • وتقدم ان كل مدينة فتحت عنوة لا يمكن اهل
الذمة فيها من الاجتماع فيها كما قبل الفتح من كانا يسهم وانما يجعل لهم اسكان
وتوخذ اجرتها • ومن الائمة الحنفية شيخ الاسلام مفتي الانام الشيخ قاسم
بن قطلوبغا قال ... كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة
وواسط وبغداد وخوذ لك من الامصار التي مصرها المسلمون بارض
العنوة فانه يجب ازالتها اما بالهدم واما بتحويج بحيث لا يبقي لهم وجود
في مصر مصرها المسلمون بارض العنوة وسواء كانت تلك المعابد قد
قبل الفتح او محدثة بعده لان القديم منها يجوز لهم اخذه ويجب علي المشرع
والمحدث يهدم بالبتة المرة • واما التي بالصعيد وبلاد الشام ونحوها
من ارض العنوة فما كان محدثا وجب هدمه • واذا اشتبه المحدث
بالقديم وجب هدمهما جميعا لانا نعلم ان المحدث واجب وهدم القديم
جايز وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب • فما كان قبل الفتح تديا يتخير
الامام في ابقايه وهدمه فيفعل فيه ما هو اصلح وقد علمت انهم لم يكونوا
من المجتمع فيها واذا بنيت اعزاز الدين الله • وقد علم الله ثم
ذكر الشيخ قاسم رحمه الله هذا من المخرج في اهل الذمة قال • وروي

الجلال

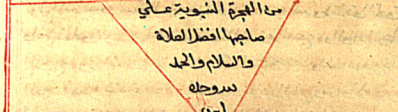
الجلال والبيهقي ومحمد بن سعيد وبن حزم عن عبد الله بن عنم قال
كتب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح اهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما كتب لعبد الله عمر امير المومنين من نصاري الشام من مدينة
كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا
واهل ملتنا وشرطنا لكم علي انفسنا • انا لم نحدث في مدينتنا • ولا فيما
حولها ديرا • ولا كنيسة • ولا قلاية • ولا صومعة راهب • ولا نجدد
ما خرب منها • ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين • وان لا نمنع
كنايسنا ان ينزلها احد من المسلمين في ليل او نهار • ونوسع ابوابها
للمارة وابن السبيل • وان ينزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام
نطعمهم • ولا نوي في كنايسنا ولا منازلنا جاسوسا • ولا نكتم
غشا للمسلمين • ولا نعلم اولادنا القران • ولا نظهر شركا • ولا
ندعو اليه احدا • ولا نمنع احدا من اقاربنا الدخول في الاسلام ان
اراده • وان نوقر المسلمين • وان نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا
جلوسا • ولا نتشبه بهم في شي من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة
ولا نعلين ولا فرق شعر • ولا نتكلم بكلامهم • ولا نتكني بكناهم
ولا نركب السروج • ولا نتقلد السيوف • ولا نتخذ شيا من السلاح
ولا نحمله معنا • ولا ننقش خواتيمنا بالعربية • ولا نبيع الخمور
وان نجز نقادم رووسنا • وان نلزم زيا حيث ما كنا • وان نشد
الزنانير علي اوساطنا • وان لا نظهر صليبا ولا كتبا في شي من
طريق المسلمين ولا اسواقهم • وان لا نظهر الصليب علي كنايسنا • وان
لا نضرب بنا قوس في كنايسنا بحضرة المسلمين • وان لا نخرج
شعانينا ولا باعوثنا • ولا نرفع اصواتنا • ولا نظهر الديرات
معهم في شي من طريق المسلمين • ولا نجاورهم بموتانا • ولا نتخذ

دخل
العهد لا يتحول
على اهل
الذمة

الوكس والتجهيل ودفع تهمة الى صاحبه • ولهم كل ما يلبسوا اهل الذمي الهازي الحرب وما عدا ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وقال ابو يوسف رضي الله عنه انا ابا عبيدة بن الجراح صالح اهل الشام واشترط عليهم حين دخلها معاني ان يترك كنايسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة • وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبنا الفقير المنقطع عليا الليل والنهار ومن اراد منهم ان يضيف المسلمين ثلاثة ايام • وعلى ان لا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا يتكلموا بكلامهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا السروج ولا يتقلدوا السيوف ولا يتخذوا شيئا من السلاح ولا يحملوه معهم ولا ينقشوا خواتمهم بالعربية ولا يبيعوا الخمور وان يجزوا مقادم رؤوسهم وان يلزموا زيهم حيث كانوا وقال الخوجي يا استاذ تبجيلا كذب • وتتعلم ان سيد المرسلين • حبيب رب العالمين • عاد اله اهلا كذبهم اعدا لحبيب رب العالمين • قال النبي اهلا الديار صار تركي • ومن اعز عبد وصد بينه فقد اهان صديقه • فاعلم ذلك • فلهذا لا يجوز ادخالهم في مناصب كبيات ترة واستبلائهم بضرب او حبس وتضييق عليه لاخذ ماله جعلا لكافر قابض المال المسلم ما اير وكبير لم يخش عاقبة امره بتسليطه الكافرين على المومنين لهذا الدنيا والاعراض عن الشكر في العاقبة والاخرى وقال الكمال بن الامام رحمه الله ان الكافر الذمي اذا استعلا على المسلمين على وجه يضر به بتمرد عليهم حل للامام قتله انتهى • وذلك لما اخذ عليهم من العهد من امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله الحق فيه حرفين مع الذي اشترطوه على انفسهم ان لا نترك سابيا من سبايا المسلمين وما ضرب منهم مسلما عمدا فقد خلع عهده وقد اعتمد الفقها ذلك مما كان يذهب كما نقله التاتايي بردا لدين المتراني رسالة له رحمه الله • وفي الجيط لو فتح الامام بلادة عنوة وصالحهم على ان يجعل بيوتهم منهم من الصلاة في كنايسهم القديمة وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا يهدمها • وكذلك قرية يجعلها الامام معدا

مهان • وس يهن الله فما له من مكرم كذا في الهداية • وقول وصيانة لضعفة المسلمين يعني ضعفتهم ديانة بدونا فاذا راهم صالحين لم يميل الى معتقدهم بخلاف ما اذا راهم في صفة عز وتكبر وزي فاخر يعتمد عليه ذلك الى تعظيمهم والميل لثروة حاجته وضيق يده • وكاية قارون مع الضعفة مما قوبه ظاهرة وظهور خسفه بخسف داره وعلمهم بحاله وانه ما اغتناه الا بما اتاه الله من ماله وكثرة جنوده وقال وليظهر الله والظاهر تبجيلا الصاحف كفد فلم سلم علي الذمي تبجيلا كفر اوقال المجوسي يا استاذ تبجيلا كذب • وتتعلم ان سيد المرسلين • حبيب رب العالمين • عاد اله اهلا كذبهم اعدا لحبيب رب العالمين • قال النبي اهلا الديار صار تركي • ومن اعز عبد وصد بينه فقد اهان صديقه • فاعلم ذلك • فلهذا لا يجوز ادخالهم في مناصب كبيات ترة واستبلائهم بضرب او حبس وتضييق عليه لاخذ ماله جعلا لكافر قابض المال المسلم ما اير وكبير لم يخش عاقبة امره بتسليطه الكافرين على المومنين لهذا الدنيا والاعراض عن الشكر في العاقبة والاخرى وقال الكمال بن الامام رحمه الله ان الكافر الذمي اذا استعلا على المسلمين على وجه يضر به بتمرد عليهم حل للامام قتله انتهى • وذلك لما اخذ عليهم من العهد من امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله الحق فيه حرفين مع الذي اشترطوه على انفسهم ان لا نترك سابيا من سبايا المسلمين وما ضرب منهم مسلما عمدا فقد خلع عهده وقد اعتمد الفقها ذلك مما كان يذهب كما نقله التاتايي بردا لدين المتراني رسالة له رحمه الله • وفي الجيط لو فتح الامام بلادة عنوة وصالحهم على ان يجعل بيوتهم منهم من الصلاة في كنايسهم القديمة وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا يهدمها • وكذلك قرية يجعلها الامام معدا

وايلياء وفيما يتقيم به شعاير الاسلام باداء الصلوات الخمس • ورحل عنه حزبه الخزي وهدم واذيل ما كان به وطمس كما لم يكن بالامس وطمس رسم الكفار واهل العناد ذوي الرجس والنجس ونصر دين الله العزيز وجبر قلوب المومنين • وكان ذلك حاصلا في شهر ربيعنا المعظم سنة ثلاث وستين والف فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على سيدنا محمد الشاهد والمنتبي للدين القويم وعلى اله الذين بذلوا انفسهم واموالهم لنصرهم النبي الكريم وتشييد اركان الدين • وحزبي الكافرين والمعاندين وهذا ملخص من يكون الامامي تقريبا للطالبين • واهل الاسلام المتاخرين • كتبه حامده حسن الشرنبلالي • فغر اسلام في ربيع الاول سنة ثمان وستين والف



بسم الله الرحمن الرحيم ٢٧

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد • وعلى سايد الانبياء والمرسلين • والصحابة والتابعين • وبعد فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي غفر الله له ولوالديه • ومشايخه ومحبيه • ولجميع ذريته والمسلمين هذا ذكر شيء من الهدود الماخوذة على الذمة • وفتاوى الايمة الاربعة المتبعة للايمة المجتهدين وصفي محمد بعض الملوك تتميما لمن فاته • قال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سيل عن الجم الغفير

عدوا بيعة او كنيسة في امصار المسلمين • فقال اما مصر مصرته العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا • وكل مصر كانت للعجم بصرته فتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ايفاء ذلك لهم بذلك اتتني وقد علمت ان المعاهدة المعربة اسلامية فالمنع منها لازم والازالة هنا الدير فرض على كل من يكلف قادر عليه سواء كان والي امر او غيره وقد حصل ازالته وجعل مسجدا بفضل الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج اشترط في صلحهم على ان لا يضربوا ناقوسا في مصر من امصار المسلمين ولا بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيها بناقوس ولا يشربوا فيها خمرا ولا يبيعوا الخمر ولا يمروا بالصليب في شيء من عيدهم ولا يظهروا صليبا ولا كتابا في شيء من طرق المسلمين ولا في اسواقهم ولا يسمعوا اصواتهم بالقراءة في كنايسهم في شيء من ذلك في مصر من امصار المسلمين ولا يمنعوا رسلهم اذا اتوا المسلمين ثلاثة ايام ويضيفوهم ثلاثة ايام وعلى ان لا يتخذوا في امصار المسلمين دارا يباع فيها الخمر ولا يدخلوا الخمر الى امصار المسلمين ولا يبيعوا الخمر من المسلمين ولا يظهروا على موتاهم نوحا ولا نارا ولا يمنعوا قرابتهم من اتباع موتاهم بنار ولا يتخذوا على قبر ميتهم بناء ولا يدفنوا موتاهم قرب المسلمين حتى لا يختلط موتاهم بموتى المسلمين ولا يتخذوا من الرقيق ما جرى على المسلمين ولا يتطلعوا على عورات المسلمين ولا يضربوا على رقيق اشتراه المسلمون ناقوسا ولا يضربوا على دوابهم ولا يتخذوا سلاحا ولا يحملوه ولا يتقلدوا السيوف ولا يتختموا بالحديد ولا يتزينوا بالديباج ولا يركبوا السروج ولا يتكلموا في مجالس المسلمين ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يتسموا باسمائهم ولا يتقدموا في الصفوف في شيء من الطرق ولا يتعلموا شيئا من القرآن ولا يعلموا اولادهم ولا يكون لاحد منهم شركة مع مسلم ولا يستاجر مسلما ولا يستاجر على عمل من اعمالهم ولا يتزوجوا في نساء المسلمين ولا يشتروا من الرقيق ما جرى على

[٦١٦] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٣٢

عنوان المخطوط : سعادة الماجد بعمارة المساجد ، ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه في أخذه المعلوم[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (١٩١/ ب ـ ١٩٤/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذي جعل بناء المساجد قصوراً لبانيها في أعلى عليين ، تفضُّلاً منه وترغيباً للمُحسنين ... وبعد فهٰذه : سعادة الماجد بعمارة المساجد ، ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه في أخذه المعلوم ، جمعها الفقير إلى لطف الله الخفي أبو الإخلاص حسن الوفائي الشُّرُنْبُلالي الحنفي ، حين ورد السؤال عن هٰذه الحادثة ، رغبة في النعمة الأَبَدِيَّة للأمة الوارثة ، وصورتها : سؤال في وقف على مدرسة أو مسجد تخرب ولم يُرجَ عَودُ ذٰلك كما كان ...

آخره : .... وإذا عَلِمْتَ الحُكم في المسجد ووَقْفِهِ وعِلته ووجه عدم نقلِهما ، فلا تنقل أوقاف على مدرسته جعلت تقوية لأهل العلم وإحياءً له بصرفها لغير ذٰلك ... لٰكن فيما تقدم عن قاضيخان[٣] ؛ ما يشهد له حيث عَلَّلَ بأنَّ الكِتابة من جُملة التعليم ، والله أعلم . انتهى كلامه . تمت بحمد الله تعالى تأليفاً في آخر جمادى الثاني سنة خمسين وألف ١٠٥٠ هـ ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً ، والحمد لله وحده .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٢٨) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٢٨) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

(٣) انظر : الرقم الحميدي : ٥١٨ .

اجتناب المحرم لما يجتنابه محرم قاله الشيخ تقي الدين • رحم الله وسائر العلماء آمين الدين • انتهى • وهذه الفوائد والتنبيهات والفهوم العزيزة وغيرها جمعها كما تراها حسن الشرنبلالي صونا لها • وليتدرب استنارتها لأهلها • خدمة لشريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا وابتغاء رضوان الله تعالى • ولعله بتسامة الحبيب المصطفى • يكون عني دافعا لضعف جسم قد عفا • فانني وإن أتيت جبلا • متبع لسادة انتقيا صفا • والسادة الرحيم • متوسلا بهذا النبي الكريم • أن يحسن حالي أولادي وذريتي وبيتي وأهلنا وأصحابنا وأحبابنا وأن يوصله مما خيري الدنيا والآخرة بجاه سيدنا محمد وعترته الطاهرة صلى الله عليه وعليهم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والتابعين بدوام ملك الباطنة والظاهرة قال وكتبه مولد سنة ثلاث والف

تاليا في ربيع الأول سنة ثمان
وستين والف وحسبي
الله ونعم الوكيل
ونعم النصير
العالي
لمن

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٨

الحمد لله الذي جعل بناء المساجد قصور الجنة في أعلا عليين • تفضلا منه وترغيبا للمحسنين • فقال في محكم كتابه المبين • انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين • والصلاة والسلام على نبينا محمد المصطفى المبعوث رحمة للعالمين • وعلى آله وصحبه وذريته وخلفهم

والتابعين

والتابعين • وبعد فهذه سعادة المجتهد • بعمارة المساجد • ورغبة طالب العلوم • إذ الغاب عماد درسه في أخذ العلوم • جمعها الفقير إلى لطف الله الخفي • ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي • حين ورد السؤال عما هذه الحادثة • رغبة في النعمة المؤبدة للأمة الوارثة وصورتها السؤال في وقف على مدرسة أو مسجد تخرب ولم يرج عود ذلك كما كان اما لعدم امكانه وإما لوجه آخر رما وجوه التعذر فهل يجوز للإمام أو نائبه نقل ذلك الوقف لأقرب المساجد اليه وصرفه في وجوه الخير في ذلك المسجد وإذا فعل ذلك هل يثاب على ذلك • أو ضحوا الجواب • اثابكم الله سبحانه وكرمه الجواب • الحمد لله ردسانح الصواب • يجوز نقل الوقف المدرسة والتغيير ما ذكروه وافتوا وكذلك المسجد على المنتقى به ما المذهب انتهى • وايضاح ذلك وتحليله بما قاله العلامة الشيخ زين في البحر الرائق • قال محمد رحمه الله اذا خرب المسجد وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو لخراب القرية أو لم يخرب لكن خربت القرية بنقل أهلها واستغنى عنه فانه يعود الى ملك الواقف أو ورثته • وقال ابو يوسف رحمه الله هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا • ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر سواء كان يصلى فيه أولا وهو المختار كما في الخلاصة التتمة • وفي المجتبى وأكثر المشايخ على قول ابي يوسف ورجح في فتح القدير قول ابي يوسف فانه المذهب الوجيه انتهى • وكذا قال الشيخ العلامة عمر بن نجيم في شرحه للكنز المسمى بالنهر الفائق قلت لكن الترجيح لقول ابي يوسف ذكره في فتح القدير عند قول الناظم الوقف يلزم بمجرد القول عند ابي يوسف وعند قوله وإذا أجعل الواقف

غلة الوقف او الولاية للمسجد جاز عند ابي يوسف ره في خصوص هذه المسئلة انتهى • وقال في النهر بذكره عما محمد ما جواز بيعه رواية هشام عنه والمذكور في السير الكبير عنه مرجوازه بيعه انتهى • والقول البيع فرع عدم صحة وتقييده وهو ضعيف والصحيح الجواز • قال في خزانة المفتين لو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل لخرجه على المساكين على قول الكل يصح هو المختار كذا بالعلامة ظ ثم قال في التتارخانية الكبرى رجل وقف ارضا له على مسجد ولم يجعل لخرجه للمساكين المختار انه يجوز في قولهم جميعا واذا خرب المسجد واستغنى عنه اهله وصار بحيث لا يصلي فيه عاد ملكا لواقفه او لورثته حتى جاز لهم ان يبيعوه ويبنوه دارا • وقيل هو مسجد ابدا وهو الاصح فلو بنى اهل المحلة مسجدا اخر فاجتمعوا على بيع الاول ليصرفوا ثمنه الى الثاني فان عرف واقفه او وارثه لم يجز لهم ذلك والا لم يبعوه فالاصح انه ليس لهم ذلك • ثم نقل عن التتارخانية الكبرى مسجد عتيق لا يعرف باذيه خرب فاتخذ مسجد اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر له مسجد ابدا انتهى • وفي بيوع الدرهم • سئل علي بن احمد عن مسجد خرب ومات اهله ومحلة اخرى فيها مسجد هل لاهل الاول ان يصرفوا وجه المسجد الخراب الى هذا المسجد • قال لا انتهى واذا علمت هذا فاذكره في الدرر والغرر وفتاوى قاضيخان من جواز نقل المسجد اذا خرب خلافا لما عليه المتنوي وهو المذكور في الحاوي القدسي وخلاف الصحيح المذكور في خزانة المفتين • وبذلك تعلم فتوى بعض مشايخ عصرنا بما خالف ذلك مما ذكر في الفتنية وغيرها بل ومن كان قبلهم كالشيخ الامام امين الدين محمد بن عبد العال

والشيخ

والشيخ الامام احمد بن يونس الشلبي والشيخ زين بن نجيم والشيخ محمد الوفائي فهم ما افتى بنقل بنا المسجد ومنهم ما افتى بنقله ونقل ماله الى غير ما المساجد • وقد سئل الشيخ الامام محمد بن سراج الدين الحانوتي عما افتى به من عدم نقل بنا المسجد فقال ينافيه ما فتوى الامام قاضيخان بجواز بيع المسجد لانا نقول ابي يوسف رحمه الله هو مسجد ابدا ولم يوافق اولئك المذكورين قبله لما قد بيناه لك مما بيان المفتى به وفتواهم مخالفة له ومخالفة لما في الهداية ونصها ثم قال الكمال بن الهمام ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه اي استغني عما الصلاة فيه اهل تلك المحلة او المقربان كانوا في قرية خربت وحولت مزارع تبقى مسجدا على حاله عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومالك وان باع ثم قال ولو جعل حبانة وملاه ومقسلا وقفا في محلة وماتوا اهلها فلمن يريد ان يعيد الى الورثة بل يعمل الى مكان اخر فان صح هذا عن محمد فهو رواية في الحصر والبواري انها لا تعود الى الملك وهكذا نقل عن الشيخ الامام الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس عنه انه تصرف او قافه الى مسجد اخر او حوض اخر انتهى • فهذا الذي الصدر بصيغة نقل عن الشيخ الامام فيفيد عدم العمل بما نقل عنه لما قدمنا عن الامام الاعظم ولزوم بقاء المسجد والوقف على حاله وعلمت مبنى الخلاف في جواز النقل وعدمه وعلمت الصحيح والمفتى به مما عرف فلا يعدل عن قول الامام الاعظم الذي هو كقول ابي يوسف الموصوف بانه المفتي الى ما سواه وزفر • وقال في البدائع لو جعل داره مسجدا ثم خرب جاز المسجد واستغني عنه اي عود الى ملكه ويكون مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يعود الى ملكه وجه قول محمد

انه ازال ملكه بوجه مخصوص هو التقرب الى الله تعالى بمكان يصلي فيه
الناس فاذا استغنى عنه فقد فات غرضه فيعود الى ملكه كما
لو كفن ميتا ثم اكله السبع وبقي الكفن يعود الى ملك المكفن كذا
هذا وجه قول ابي يوسف انه انما جعله مسجدا مقتدى به
وجعله سبحانه تعالى خالصا على الاطلاق ومع ذلك فلا يحتمل العود
الى ملكه كما اعتاض بخلاف نظيره البيت بانه ما حرز الكفن وانما
دفع لحاجة الميت به وهو ستر عورته وقد استغنى عنه فيعود
لملكه الوقف ازال ملكه بوجه وقع الاستغناء عنه قلنا
ممنوع فان الجمازين يصلون فيه وكذا احتمال عود العمارة قايم
وجهة القربة قد صحت بيقيني فلا تبطل باحتمال عدم حصول
المقصود انتهى عبارة البدايع وهي تدفع قول السايل في السوال
ولم يرجع عود ذلك كما كان وبهذا التوجيه يعلم الفرق
بين ما ذكره في التتارخانية وغيرها من جواز نقل حوض وبير
ورباط ودابة وسيف بتعفر وقنديل وبساط وحصير مسجد
لغير محله وبين عدم جواز نقل مسجد ووقفه الى غيره وقال
في البحر التنوير على قول محمد رحمه الله في آلات المسجد اي انه اذا
استغنى عنها هذا المسجد تحول الى مسجد اخر والتنوير على قول
ابي يوسف في تابيد المسجد انتهى واذا علمت الحكم في المسجد
ووقفه وعلته وجهه عدم نقلها فلا تنقل اوقاف على مدرسة
جملت تقوية لاهل العلم واجراله يصرفها لغير ذلك بطريق
الاولى ولم ار احدا منهم ايمتنا قال بجواز بطلان وقف على مدرس
وطلبته وجعله مصرفا لغيره ذلك الوجه فمن توهم ان حكم
الوقف على مدرس كالحكم على المسجد واجرا جواز النقل فيها

فقد

فقد غفل غفلة عظيمة بما اوهمه السايل في ذلك السوال وقال العلامة
المحقق شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة رحمهما الله تعالى في شرحه
لمنظومة ابن وهبان رحمه الله تعالى ما نصه

وليس باجر فاطلب علوم طالب فعن درسه لو انها للعلم يغفر

ثم قال انه نقل ما نظمه من الجزء الثاني من التعليقة في المسايل الدرقية
لابن الصايغ وهو بخطه قال وما ياخذه الفقهاء في المدارس
الا جرة لقدر شرط الواقف واصرفة لهذا الغني ياخذها بالعارية
لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضر المدرسة بسبب
اشتغال وتعليق جاز اخذهم الجامكية ولم يمزها الكتاب لكن فيما
تقدم عن قاضيخان ما يشهد لما حكيت على بابة الكتابة من رسالة
التعليم والله اعلم انتهى كلامه قلت بحمد الله تعالى تاليفا
في اواخر جمادي الثانية سنة حسنين والف

وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٩

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خير خلق الله وخاتم عباده المقربين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد
فيقول العبد الفقير الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي عفا
الله تعالى عنه وستر عيوبه ورحم شيخه ووالديه والمسلمين
هذه رسالة منتخبة لجواب حادثة مهمة في شرط واقف

[٦١٧] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٣٣**

عنوان المخطوط : تحقيق الأعلام الواقفين على مَفاد عبارات الواقفين[١] . كتاب الوقف .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (١٩٤/ آ ـ ٢٠٢/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلق الله وخاص عباده المقربين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد فيقول العبد الفقير حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي : هٰذه رسالة متضمّنة لجواب حادثة مهمّة في شرط واقف الإرث ، أردتُ تسطيرها لكثرة وقوع مثلها ، واشتباه الحكم فيها على كثير مِمَّن تصدر للفتوى ، فأفتى بخلاف النصّ فيها ... وسميته : تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين ...

آخره : ... وقوله : بل الموجود حقيقة نصيبه الذي مات عنه ، فإنه عود منه إلى تكرير الغفلة بذكر ما لم يكن ، وليس هٰذا شأن الإفتاء في الدين ، لطف الله بنا في أموره في الدنيا والدين ، وسترنا يوم الدين ، آمين ... انتهى تأليفه في آخر جمادى الأولى سنة خمسين وألف ، ١٠٥٠ هـ/ ١٦٤٠م ، من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة ، وأزكى السلام . والحمد لله على التمام ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٢٩) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٢٩) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

انه ازال ملكه بوجه مخصوص هو التقرب الى الله تعالى بمكان يصلي فيه
الناس فاذا استغنى عنه فقد فات غرضه فيعود الى ملكه كما
لو كفن ميتا ثم اكله السبع وبقي الكفن يعود الى ملك المكفن كذا
هذا وجه قول ابي يوسف انه انما جعله مسجدا مقتدى به
وجعله سبحانه تعالى خالصا على الاطلاق ومع ذلك فلا يحتمل العود
الى ملكه كما اعتاض بخلاف نظيره البيت بانه ما حرز الكفن وانما
دفع لحاجة الميت به وهو ستر عورته وقد استغنى عنه فيعود
لملكه الوقف ازال ملكه بوجه وقع الاستغناء عنه قلنا
ممنوع فان الجمازين يصلون فيه وكذا احتمال عود العمارة قايم
وجهة القربة قد صحت بيقيني فلا تبطل باحتمال عدم حصول
المقصود انتهى عبارة البدايع وهي تدفع قول السايل في السوال
ولم يرجع عود ذلك كما كان وبهذا التوجيه يعلم الفرق
بين ما ذكره في التتارخانية وغيرها من جواز نقل حوض وبير
ورباط ودابة وسيف بتعفر وقنديل وبساط وحصير مسجد
لغير محله وبين عدم جواز نقل مسجد ووقفه الى غيره وقال
في البحر التنوير على قول محمد رحمه الله في آلات المسجد اي انه اذا
استغنى عنها هذا المسجد تحول الى مسجد اخر والتنوير على قول
ابي يوسف في تابيد المسجد انتهى واذا علمت الحكم في المسجد
ووقفه وعلته وجهه عدم نقلها فلا تنقل اوقاف على مدرسة
جملت تقوية لاهل العلم واجراله يصرفها لغير ذلك بطريق
الاولى ولم ار احدا منهم ايمتنا قال بجواز بطلان وقف على مدرس
وطلبته وجعله مصرفا لغيره ذلك الوجه فمن توهم ان حكم
الوقف على مدرس كالحكم على المسجد واجرا جواز النقل فيها

فقد

فقد غفل غفلة عظيمة بما اوهمه السايل في ذلك السوال وقال العلامة
المحقق شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة رحمهما الله تعالى في شرحه
لمنظومة ابن وهبان رحمه الله تعالى ما نصه

وليس باجر فاطلب علوم طالب فعن درسه لو انها للعلم يغفر

ثم قال انه نقل ما نظمه من الجزء الثاني من التعليقة في المسايل الدرقية
لابن الصايغ وهو بخطه قال وما ياخذه الفقهاء في المدارس
الا جرة لقدر شرط الواقف واصرفة لهذا الغني ياخذها بالعارية
لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضر المدرسة بسبب
اشتغال وتعليق جاز اخذهم الجامكية ولم يمزها الكتاب لكن فيما
تقدم عن قاضيخان ما يشهد لما حكيت على بابة الكتابة من رسالة
التعليم والله اعلم انتهى كلامه قلت بحمد الله تعالى تاليفا
في اواخر جمادي الثانية سنة حسنين والف

وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٩

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خير خلق الله وخاتم عباده المقربين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد
فيقول العبد الفقير الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي عفا
الله تعالى عنه وستر عيوبه ورحم شيخه ووالديه والمسلمين
هذه رسالة منتخبة لجواب حادثة مهمة في شرط واقف

اردت تسطيرها لكثرة وقوع مثلها واشتباه الحكم فيها على كثير ممن تصدر للفتوى فافتى بخلاف النص فيها • ورايت سئلها فافتى فيه شيخ مشايخنا العلامة نور الدين البكي الامام على المقدسي رحمهم الله تعالى وقد خالف فتواه فيه من اكابر عصره من اهل مذهبه كما في اية المذاهب الثلاثة **فالثالث** ذكك حفظك الله عن الضياع انك اذا اردت صاب اسم علية وكم بتقييد العلم بالكتابة • رجا الثواب • من الكريم الوهاب **وسميته** تحفيق الاعلام لاعلام الواقفين • على مقاصد عبارات الواقفين **وصورة السوال** ما قولكم رضي الله عنكم في واقف وقف على اولاده يحيى وعبد الجواد وعلى من يولد لاحدهم على اولادهم وانسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الذكر والانثى في ذلك سواء لهم ما ملكوه ويملكوه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او نسل انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل الذكر والانثى في ذلك سواء بينهم وان مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل • وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد وان سفل ما كان انتقل نصيبه الى اخوته الذين هم من ذلك الوقف المذكور مما لم يستحقوه هذا شرط الواقف

بنو مان عبد الجواد منهم اخوه ولم يعقب ثم مات يحيى عن ابن وبنتين فمات احدى البنتين عن اولاد ثلاثة وبنات اخر في حياة اخيها ولم تعقب فانتقلت حصتها لاخيها ثم مات على ما ذكر الواقف عن بنتين ثم مات يحيى ولم يعقب احد غير اولاد اخته واولاد عمه وهما بنات عامي فهل تنتقل حصته لاولاد عمه واولاد اخته او يسوى بين الجميع **فاجبت** حامدا لله سائلا الصواب بانه يقسم ريع الوقف اثلاثا ثلث لاولاد بنت يحيى والباقي بين بني علي ثلث لانه لما مات علي بن الواقف انتقلت القسمة بكونه

آخر

اخوا لطبقة وصار المستحق منها اربعة منهم الموجود حقيقة ثلاثة بنات علي وبنو يحيى والرابع الموجود فتقسم ثلاث بنات يحيى الثلث اعطيت ابنتا وبنتين فلاولاد هما نصيبها وهو الربع الرابع واخيها الربع الثاني ولكل من بني علي بن الواقف ربع وللمات من بني يحيى ولم يعقب وليس له اخوة رجعت حصته الى الواقف فاستحقها الموجود ومن فاتت منهم ربع الوقف اثلاثا كما ذكرناه هذا ما ينتفي بين الواقف ويتبادر عند سرح الخاطر حيث قال قلت ورايت انا كما بعده البطنة الاعلا عند خروج الثاني فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا او اولادا ولد ولد ولا نسل ثم مات احد الاثنين بعد ذلك وترك ولدا واحدا منهما ولدا او ولد ولد ثم مات بعده احد هذين الاخوين ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا فانتهى الربع الذي كان من البطن العالي وله اخوان هذان الميتان فتكون الثلاثة ارباع الربع الباقي من البطن العالي وله اخوان هذان الميتان الذين لم يتركا ولدا راجع حصتهما على اولاد اخويهما كما ونصيب الميتين الاخرين لاولاد اولاد اخويهما لان هذين الميتين الاخرين ماتا بعد موت ابوي هذين فلا حق لهما فيما يرجع من نصيب الاخرين **قال** السبكي في ذلك اذا تتمم الغلة يوزع الباقي على ستة اسهم على عدد الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة كان لهم وما اصاب الميتين كان لاولاد ذلك وهو سقط مهملة الاربعة الموتى الذين لم يتركوا اولادا بل قبل ان الواقف قال فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه على اهل هذه الصدقة فتقرر انه نصيب من مات منهم وولد ولد له الى اصل الغلة ثم قسمة ذلك على ما يستحقها فاعلمه لهذا حق حفظه انتهى عبارة الخصاف رضي الله عنه • وكذلك يرجع نصيب من لم يبين الواقف مستحقه لاصل الوقف كما نص عليه **وصورة المادة** الثانية في فتوى شيخ الاسلام على المقدسي رضي الله عنه • ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في وقف عبارته بعد تعيين الجهات الموقوف تختص الواقف بريع جميع

ونقول هواخ تقديرا وطما بع منه بموجب الشرط الاخير بموجب الشرط
المتقدم وليس ضارا واعلم • وكتب الشيخ زين ابن نجيم الحنفي
رحمه الله • الحي وسلم نطلع في المسئلة على صريح المنقول عن ائمتنا
والذي ظهر من كلام الواقف ان الولد الباقي من الاربعة يستحق اربعة
اخماس وان ولد اخيه يستحق الخمس فقط علا بشرط الشروط فعلنا
بالشرط المتاخر في اعطاء ولد الاخ الخمس بانه لو علا هذا الشرط لم يكن له
شيء لما قدمه الواقف من ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلا
ولم نعط والد الاخ من حصة الثلاثة شيا بل خصصها الباقي الباقي
بها علا بقول الواقف ومن مات من غير ولد انتقل نصيبه الى
اخوته الخ لما علم من انه اذا تعارض شرطان وامكن الجمع بينهما
والعمل بهما وجب ان يعمل بهما وقد امكن • والله سبحانه اعلم • وكتبه
زين ابن نجيم الحنفي • واقول في كلامه نظر من وجوه • منها
قوله لم نطلع في المسئلة على صريح المنقول وقد ذكر الخصاف افادة
المحرر لها • وقوله والذي ظهر من كلام الواقف الخ ممنوع غير
ظاهر بما قدمناه • وقوله فعلنا بالشرط المتاخر في اعطاء ولد
الاخ الخمس الخ ممنوع وجه لهذا التخصيص لما بيناه من حكم العام والخاص
وقوله لما علم من انه اذا تعارض شرطان الخ التعارض عند المجتهل
بالتاريخ وعدم العلم بالناسخ وهو مفقود هنا فان الناسخ تتاخر
فلا تعارض ولزم العمل بموجب المتاخر فقط وهو موجب التساوي
مع المعية كما بيناه بحمد الله واعلم • وكتب بعض اهل المذهب
في العلم في مذهب امامنا ابي حنيفة كذا قاله الناسخ ولم يصرح بكلامهم
الحي وسلم رب العالمين • يمكن ان يقال ان قول الواقف على ان
من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف الخ منصور على الخفاء

الولد

الولد لنصيب والده المستحق له في حياته يعود اليه من مات من اخوته
والده من غير ولد بعد موته بلا شك انما يكون للاخوة الاحياء علا بقول
الواقف على انه من توفي منهم عن غير ولد الخ اذ الظاهر فيه ان الاخوة
المستحقين لنصيب الميت انما هم الاحياء وقت يكون قيام الولد الحي مقام ابيه
في الوصف الذي هو الاخوة حقيقة بل مجازا • ولفظ الاخوة يدخل المجاز
في مثل هذا المقام وجعل الميت موجودا حكما مجازا لا يضاد دعوى الحقيقة
فيه ممنوعة بل الموجود حقيقة نصيب الذي مات عنه وقيام الولد
مقامه انما هو فيه وفيما ذكرنا تعمل بقول الواقف لا شروطه الواقفين
تزاحما لنصوص فما امكن اعمالها يعمل به منها مع بقاء مقتضاه عاريا في ذلك
وعلى ما ذكرنا يكون لفظ الاخوة مستعملا في معناه الحقيقي مع استعمال
قول الواقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف فنصيبه
عليه فلا اشكال على الشرطين على هذا • والله اعلم بالصواب • وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم • وحسبنا الله ونعم الوكيل
واقول في كلامه نظر من وجوه • منها انا قوله متصور متصور
مما رجعه العلم بمعنى ما تقدم بعد انه نصيب الميت بموته قبل استحقاقه
ليتمثل بمعتمد خاصة الى ولده وهو ما يقول ابيه من اخوته هنا • وقوله
بل ذكر انما يكون للاخوة الاحياء علا بقول الواقف الخ فانه ممنوع بما
قدمناه من نسخه • وقوله ولا يكون قيام الحي الخ فانك علمت بطلان
وصحة قيامه مقامه • وقوله بل الموجود حقيقة نصيب الذي مات
عنه فانه عدول عنه الى تكرير العلة بذكر ما لم يذكر • وليس هذا ثالث
لما تقدم في الدين • لعلمه الله بنا في امورنا في الدنيا وستر نا يوم الدين
امين • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سايل الانبيا والمرسلين
والصحابة والتابعين • بلصالنا الى يوم الدين • انتهى تايمنه في

اخر جمادي الاولى • سنة ثمني والف • من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة واذكى السلام
والمجد على التمام
وحسبنا الله
ونعم
الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم •

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على خير خلقه المدين
سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين • وتابعيهم باحسان
الى يوم الدين • وبعد • فيقول العبد الحقير الملتجي • الى عناية
المولى القدير • حسن افندي لالي الحنفي • عامله الله بدوام لطفه
الجلي والخفي • وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين
هذه • احكام محررة قاطعة بحجتها رقاب المتمردين • جرائهم
على الفتوى بغير حق مبين • وتركلم ما حرر من كلام ائمة المذهب
واعتمادهم على فاسد مجرد ما يرى مسطورا لبعض المتاخرين • جمعتها
خدمة لشريعة سيد المرسلين • لتكون عونا للحكام على القضاء
بالحق المبين • وصد المعتدين • وسميتها حسام الحكام المحقين
لصد البغاة المعتدين • عما اوقاف المسلمين • لخصتها من رسالتي المسماة
بحسنا الوصاف • في حفظ الاوقاف • التي جمعت المسايل عن بيع
وقف عامر ما غير مسوغ لبيعه ابيع وقد وقفه مشتريه بعد تكرر
البيع والشراء والجبت • ببطلان بيعه وانه لم يملكه الملك ولا انتقل
به التقل وتداولته البيادات • وبيطلان وقف المشتري وانتزاعه
منه • وابقايه على ما كان اما الوقف السابق مستندا في ذلك للمنقول

المعتمد

المعتمدة الصحيحة الصريحة • وبينت بطلان فتوى من سبقنا بخلاف ذلك
بالدلايل الصحيحة • والاقوال المحررة الرجيحة • ورتبت هذه على فصول
الاولى في المادلة لمنع بيع الاوقاف • الثاني في بعض اعتنا الحنفية على
بطلان بيع الوقف واعتمادهم على تلك المادلة • الثالث في ذكر
فتوى قاضي القضاة فخر الدين الطرابلسي وفتوى الشيخ الامام العالم
النحرير شهاب الدين احمد بن يونس الشلبي بمثله وما قضته نفسه
الرابع في ابطال فتواهما والكر على كلامهما وتقضه • الفصل الاول
في المادلة الواردة لمنع بيع الاوقاف • قال في الاسعاف تصدق
النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حوايط • وهي بساتين في المدينة المنورة
وابراهيم الخليل عليه السلام وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا
والخلفاء الراشدون وقفوا اوقافا اكثر • فاما ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فقد حبس رباعا له بمكة • واما عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فكانت له ارض بخيبر • وكان نخلا فقال يا رسول الله
اني استفدت مالا هو عندي نفيس افاتصدق به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث • واما
عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد تصدق بماله بخيبر وصور
كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان
في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى لابن ابي الحقيق على
ابنه ابان بن عثمان صدقة بتة بتلة لا يشتري اصله ابدا ولا
يوهب ولا يورث شهد على بن ابي طالب وكاد شهد بمثله • واما
امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان له ينبع فتطلعها
معاوية بن الخطاب فقال اشتري الماء على اشيا الى قطيعة فحفر
فيها عينا فبينما هم يعملون اذا انفجر عليهم مثل عنق الجزور فاتا

[٦١٨] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٣٤

عنوان المخطوط : حُسام الحكام الْمُحقّين لصدِّ البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين [١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م) [٢] .

الأوراق : (٢٠٢/ ب ـ ٢٢٠/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه الأمين ... وبعد فيقول العبد الحقير ، الملتجئ إلى عناية المولى القدير ، حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي عامله الله بدوام لطفه الجلي والخفي ، وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه والمسلمين : هٰذه أحكام محررة قاطعة بحججها رقاب المتهورين بجرأتهم على الفتوى بغير حق مبين ، وتركهم ما حرر كلام الأئمة المحققين ... وسميتها حسام الحكام المحقين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين ، لخّصتها من رسالتي المسماة : بحسناء الأوصاف في حفظ الأوقاف ، التى جمعتها لما سُئلتُ عن بيع وقف عامر من غير مسوغ لبيعه ...

آخره : ... وهٰذا حق الفقراء ؛ قد أقمنا البراهن والحجّة لإثباته ، ودفعنا عنه تمويهات الظنِّ وشبهاته ، واتبعنا التدقيق والتحرير والتحقيق ، وكشفنا المُشكِل ، فصار واضح الطريق ، خدمةً لشريعة سيدنا محمد المصطفى ، وصلى الله تعالى عليه وسلم ، وزاده فضلاً وشرفاً لديه ، وعلى آله وأصحابه السادة البررة الكرام ، على الدوام ، وكان الفراغ من تحريره بيد مؤلفه حسن الملتجي إلى الله تعالى في جميع أموره ؛ الشرنبلالي الحنفي ، غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين ، في أوائل شهر ربيع الثاني سنة خمسين وألف . ١٠٥٠هـ/ ١٦٤٠م . مع ضعف الحال والذات ، وملازمة الوساد ، وكثرة الأمراض والسهاد ... ولٰكن أعان الله سبحانه ولطفَ في هٰذا الزمان ... ببركة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ... والحمد لله رب العالمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٣٠) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٣٠) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

اخر جمادي الاولى • سنة ثمني والف • من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة واذكى السلام
والمجد على التمام
وحسبنا الله
ونعم
الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم •

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على خير خلقه المدين
سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين • وتابعيهم باحسان
الى يوم الدين • وبعد • فيقول العبد الحقير الملتجي • الى عناية
المولى القدير • حسن افندي لالي الحنفي • عامله الله بدوام لطفه
الجلي والخفي • وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين
هذه • احكام محررة قاطعة بحجتها رقاب المتمردين • جرائهم
على الفتوى بغير حق مبين • وتركلم ما حرر من كلام ائمة المذهب
واعتمادهم على فاسد مجرد ما يرى مسطورا لبعض المتاخرين • جمعتها
خدمة لشريعة سيد المرسلين • لتكون عونا للحكام على القضاء
بالحق المبين • وصد المعتدين • وسميتها حسام الحكام المحقين
لصد البغاة المعتدين • عما اوقاف المسلمين • لخصتها من رسالتي المسماة
بحسنا الوصاف • في حفظ الاوقاف • التي جمعت المسايل عن بيع
وقف عامر ما غير مسوغ لبيعه ابيع وقد وقفه مشتريه بعد تكرر
البيع والشراء والجبت • ببطلان بيعه وانه لم يملكه الملك ولا انتقل
به التقل وتداولته البيادات • وبيطلان وقف المشتري وانتزاعه
منه • وابقايه على ما كان اما الوقف السابق مستندا في ذلك للمنقول

المعتمد

المعتمدة الصحيحة الصريحة • وبينت بطلان فتوى من سبقنا بخلاف ذلك
بالدلايل الصحيحة • والاقوال المحررة الرجيحة • ورتبت هذه على فصول
الاولى في المادلة لمنع بيع الاوقاف • الثاني في بعض اعتنا الحنفية على
بطلان بيع الوقف واعتمادهم على تلك المادلة • الثالث في ذكر
فتوى قاضي القضاة فخر الدين الطرابلسي وفتوى الشيخ الامام العالم
النحرير شهاب الدين احمد بن يونس الشلبي بمثله وما قضته نفسه
الرابع في ابطال فتواهما والكر على كلامهما وتقضه • الفصل الاول
في المادلة الواردة لمنع بيع الاوقاف • قال في الاسعاف تصدق
النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حوايط • وهي بساتين في المدينة المنورة
وابراهيم الخليل عليه السلام وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا
والخلفاء الراشدون وقفوا اوقافا اكثر • فاما ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فقد حبس رباعا له بمكة • واما عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فكانت له ارض بخيبر • وكان نخلا فقال يا رسول الله
اني استفدت مالا هو عندي نفيس افاتصدق به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث • واما
عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد تصدق بماله بخيبر وصور
كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان
في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى لابن ابي الحقيق على
ابنه ابان بن عثمان صدقة بتة بتلة لا يشتري اصله ابدا ولا
يوهب ولا يورث شهد على بن ابي طالب وكاد شهد بمثله • واما
امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان له ينبع فتطلعها
معاوية بن الخطاب فقال اشتري الماء على اشيا الى قطيعة فحفر
فيها عينا فبينما هم يعملون اذا انفجر عليهم مثل عنق الجزور فاتا

يبعد ان يجوز رهنه **اما فهمتم** استاذنا في ذلك لنص الشارع صلى الله عليه وسلم بانه يباع وابو حنيفة وابو يوسف **اوما سمعتم** قول الامام المحقق فخر الدين الذيلعي رحمه الله لتول غيره اذا الوقف محرر عن التمليك والتملك **اما سمعتم** ما في الاسعاف ساق قول الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل في وقف رجل استولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه انه يوخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضعا اخر يقفه على شرائطه قبل للشيخ الاجل اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا لحاجب به المستحق كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى بخدمته للكتبة اذا قتل **فمن سمع** هذا المقال واستمع على اعتناد ما نسب ولم تمج نسبته للخصاف وهلال فلا يفيد معه كاسوفسطايية جدال **وقد** قال الخصاف اشتري ارضا بيضاء فاسدا وقبضها فوقفها المشتري وقفا فاسدا ينفسخ البيع والوقف وترد الى صاحبها انتهى **فالوقف** المرتب على البيع الباطل باطل **وقوله** في النسعي باع عقارا المشتري عن انه باع ماهو وقف لا يقبل ان يثبت الوقف الا بزيل الملك بخلاف الاعتاق حتى لو برهن على انه وقف محكوم بلزومه يقبل انتهى **وهذا** قول الامام ان الوقف جايز غير لازم لا يخرج الا بقضاء يلزومه **واما على المفتى به من قولهما** انه يلزم بدون ذلك فيلزم طلب الاسعاف قضاء يلزومه اولا **وفي** الاسعاف باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع قال بعضهم لا تقبل لانها لا تترك الا بالدعوى بالشهادة على الطلاق والعتق يعني عتق الامة يعني انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لم يعط شيء من الغلة وتصرف جميع ما يأتي للفقراء

قبلت لحق النشر والنظر الا في حقهم انتهى **فاحصل الخلاف** في قبول البينة وعدمه الا للتناقض فيما اذا كان المقيم للبينة هو البايع ومفهومه انه لا خلاف في قبول البينة اذا اقامها غير البايع انتفاء البايع وهو التناقض ولا خلاف في ابطال ذلك البيع وما ترتب عليه من وقف او بيع او غيره كما حققناه بادنى اشارة **وهذا** ان تقرر قد اتانا البرهان والحجة والبيان ودفعنا عنه تمويهات الظن وشبهاته واتبعنا اهل التدقيق **والتحرير والتحقيق** وكشفنا المشكل فصار واضح الطريق **خدمة** لشريعة سيدنا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه **وعلى** الدراوصحابه الاسفياء البررة الكرام على الدوام **وكان الفراغ** من تحريره بيد مولفه حسن الملتجي **الى** الله تعالى في جميع اموره المستزيد الى الخفي **غفر** الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين **في** اوايل شهر ربيع الثاني سنة خمسين والف مع ضعف الحال والذات **وملازمة** الوساد **وكثرة** الامراض والسهاد **والمضرات وشغل البال** بكثرة اهوال المحال **مذهبات اللذات** **وكدرات** الاسفار بسجانه ولطف في هذا الزمان **وله** الحمد والشكر باللسان والجنان والاركان ونسأله سبحانه ان يختم اعمالنا بالصالحات **ويغفر لنا** بالصالحات والزلات **ويخلصنا في** ذريتنا واهلينا لحلول جليلا نبا محلا **وسترا** جليلا وفضلا جزيلا مما محلا **ببركة** سيد المرسلين **صلى الله عليه وسلم** وعلى سايرالانبياء والمرسلين **والصحابة والتابعين** باحسان

الى يوم الدين والحمد
لله رب
العالمين



[٦١٩] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٣٥**

عنوان المخطوط : تحقيق السُّؤدد باشتراط الرَّيْع أو السُّكنى في الوقف للولد[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٢٢٠/ ب ـ ٢٢٥/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، حَمداً لِمَنْ بعنايتِهِ لذوي رِعايتِهِ قد أسعد ، وشكراً له تعالى لِمَنِّهِ عليهم بمعرفة أحكام الوقوف وأشهد ... وبعد فيقول العبد الملتجئ إلى مولاه الصمد ، حسن الشُّرُنْبُلالي وقد استمد ، لبيان حادثة من وافر المدد : تتعلق باشتراط استحقاق الريع وسكنى الولد . هل يملك كلّاً باشتراط الأحد ؟ أو يقتصر على ما بُيِّنَ له كما ورد ؟ وسميتها : تحقيق السؤدد باشتراط الريع أو السكنى في الوقف للولد . وهو أنه قد ورد سؤال فيمن شرط له الريع ؛ هل يملك السكنى ؟ أو شرط له السكنى ، هل يملك إجارة الموقوف وإعارته ، أو ليس له إلا القرار ؟ وما حكم العمارة ؟ بينوا الجواب ، بأوضح عبارة ، ولكم الثواب ...

آخره : ... ويظهر كمن غصب ثوباً فقصره ؛ لم يستحق أجره ، ويأخذ الثوب صاحبه ، ولا يعطيه شيئاً ، وكمن أدار أرضَ غيرِه ، ليس له على صاحبها شيء ، انتهى والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه .

وكان انتهاء الفراغ من كتابة هٰذه الورقات بيد مؤلفها ، قبيل الفجر ، ليلة عرفة ، تاسع الحجة الحرام ، سنة تسع وخمسين وألف ١٠٥٩ هـ من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (٣١/١٣٤٤) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٣١/٥٣٤٩) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (١/٥٠٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم ١ ب

حمدًا لمن بعنايته لذوي رعايته قد اسعد • وشكرًا لله تعالى لمنه عليهم بمعرفة احكام الموقوف واشهد • فالهم اللهم علي توفيق اسرار النصوص واوجد • والصلاة والسلام من الله الواحد الماجد علي السيد السند الماجد • ملجا الانبياء وملاذ المصافي الذي بقصد الحبيب المصطفي خير خلق الله احمد • وعلي اله واصحابه والتابعين علي المدي وبعد فيقول العبد الملتجي الي مولاه الصمد • حسن الشرنبلالي وقد استمد • ليبيان حادثة من وافر المدد • تتعلق باشتراط استحقاق الريع وسكني الولد • هل يملك كلا بانفراد الواحد • او يقتصر علي ما يبين له كما ورد • وسميتها تحفة الاسود باشتراط الريع او السكني في الوقف للولد • وهو انه قد ورد سؤال فيمن شرط له الريع هل يملك السكني • او شرط له السكني هل يملك اجارة الموقوف واعارته وليس له الا الفراش • وما حكم العمارة بينهما الجواب • باوضح عبارة وافهم اشارة • من الكريم الوهاب وهذا الجواب • بالنصوص المصرحة بالحكم • وبيان ما فيها من الاضطراب • وتحرير ليعلمها الوالي الملباب • طمعا في القبول وتيسيرًا لجالب يوم المآب قال • الشيخ الامام المحقق كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية فتح القدير • وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكني الا استغلالا • انتهي ونقله في اوقاف الامام هلال والتنبيس والمزيد • ذكر ان اقتصر الامام هلال في اوقافه علي مسئلة منع السكني ومنعه من الاجارة ثم بذكر حكم مسئلة الغلة اذا اراد السكني • واقتصر في التنبيس علي قلب المسئلة فذكر مسئلة منع الغلة ومنعه من السكني فقال

الامام هلال رحمه الله • ارايت ما صار لبني سكني هذه الدار حقا له ان يؤاجره قال • نعم قلت ولم • قال لانه يوجب للمتاجر فيها حق الاجارة فلا يجوز له ذلك الا بتراضي ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لو اراد رجلا قوي الرجل يسكني دارا لم يكن له ان يؤاجرها • فكذلك الذي يجعل له سكني هذا الوقف ليس له ان يؤاجره انتهي • ذكر انه يسكنها ما احب بغير اجارة بالمستعير يعير للسكني انتهي • وقال في التنبيس والمزيد رجلا وقف منزلا علي ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد احدهما السكني ليس لهما حق في السكني لان حقهما في الغلة لا غير انتهي • فقد بين الامام هلال علي سؤال ما قاله الكمال • ونص صاحب التنبيس والمزيد وهو مولف الهداية علي الشطر الثاني • وجملة ذلك هو ما نص الخشاف في اوقافه رحمه الله في الباب الثامن الذي ترجمته باب الرجل يجعل داره او بعضها موقوفة يسكنها قوم باعيانهم وما بعدهم تكون غلتها للذين في الحال • بقوله • فان ابي سماه اولاده واحد قال سكناها له فان اراد هذا الواحد ان يكريها وياخذ كراها قال ليس له ان يكريها الا ان يكتري قلت • وان كان فيها فضل عن سكناه • قال • ليس له ذلك اي كراها ليس لمن جعل له سكني داره ان يستغلها ولمن جعل له غلة داره ان يسكنها انتهي • ثم ان الامام الخصاف رحمه الله تعالى خالف صنيعه هذا من حيثية انا الموصي له بالغلة والموقوف عليه الغلة لا ان يسكن ووجه المخالفة ما سنذكره عن المحيط انه اختلاف المشايخ لعدم الرواية • وذكر الخصاف رحمه الله في كتاب باب قوم سمي هنا علي ما قال به بعضهم ثم قال في الثاني عشر الاخر فقال • في الباب الرابع والثلاثين الذي ترجمته باب الرجل يقف الدار علي قوم يسكنونها ويستغلونها قال • فقال لهذا الموصي له بالسكني ان يستغل هذه الدار حتى

برفعه • فاذا اراد المستحق للسكني اخذ البناء بقيمته ليس له ذلك الا برضي الورثة واصطلاحهم على شيء • فان كان الميت عمر بالحجر حيطانها وجصصها وادخل فيها الجذوع وما يخلص الهواء بطرز ونحوه يدعي البناء يرفع ولو رضي به المستحق الآن للسكني لما فيه من الضرر على المستحق بعده • وليس كما لذلك للوارث فان استحقت بعد الجارة فان له تحمل الضرر لاختصاصه به ويقال للذي صار له السكنى لزمان اذا شيت فاعط الورثة قيمة مرتبهم الساعة فتكون له فان ابا اوجرت فاعطي الورثة قيمة مرتبها من اجرتها ثم ترد بعد المدة للمستحق • فان كانت المدرسة التي رمم الميت ليست قارعة بعينها ولكنها مستهلكة للشرع وانما تعمر غسل محيطانها بالجص ومثل المنارة في الارض وستي النخل ليس لورثة هذا الميت ما سروه ذلك قليل ما كثير وان كان قد انفق الميت فيه نفقة عظيمة • واذا ليس شيء قايم بعينه يرى ويظهر لكن غصب ثوبا فقصره او باعه فتستحق اجره واخذ الثوب صاحبه وما يعلمه شيأ وكان اتاه ارض غيره ليس له على صاحبها شيء انتهى • والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه • وكان انتهاء الفراغ من كتابة هذه الورقات بيد مولفها قبيل الفجر ليلة

عرفة تاسع شهر الحجة الحرام
سنة تسع وقيم وذلك
من الهجرة النبوية
على صاحبها
افضل
الصلاة
واللهم

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٢

الحمد لله العلي العظيم • المنعم المتفضل الكريم • الذي جعل اباب كرمه واسع جوده وعظيم فضله بنبيه المصطفى • وحبيبه المجتبى ملجاء وسيلة الى بلوغ اعظم المطالب • وذخيرة لمن اراد جنابه الكريم اعز المآرب • وفتح على علماء امته بافادة الاحكام • واستخراجها باحكم نظام • لا تصال سندهم على مر الشهور والايام • صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه ما تحركت الاقلام • وسكرت باسداد اسداده وتتابع الانام • واينعت لهم ذي الجلال والاكرام • وبعد فقد الهم الله سبحانه بفضله المتواصل • عبده الضعيف بين ذوي الفضايل • حسن الشرنبلالي الحنفي • عامله الله واخوانه وودينه بدوام ارادته ولطفه الخفي • مسطور جواب حادثة • بتحقيق مستكشر شريف • مسطور يجد ولم يسبق بنظير منيف • ليكون مفتاحا للافادة نحوه ما يجري به تقرير الخير اللطيف وسميته فتح باري الالطاف • بحلول طلبات مستخرج الاوقاف • المؤلف لنفس هلال والخصاف وسببه ورد سوالف سادستن الشام المانوسه • الي مصر المحروسه • بخط رجال الملة الاعالم • جعلها الله تعالى منبعا للعلوم على الدوام مخلصه انه انشا وقفه المحكوم بصحته ولزومه على نفسه بشرعي ولديه وعلى من يحدث له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انفرد واحد استقل به بشرعي اولادهم كذلك بشرعي اولاد اولادهم كذلك على انه من توفي عن فرع وان سفل انتقل اليه نصيبه ومعه فرع اقرب منه انتقل نصيبه الى من هو معه في درجته ونوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى في زيادة على ما بيده من ذلك

[٦٢٠] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٣٦**

عنوان المخطوط : فتح باري (باب) الألطاف بجدول طبقات مُستحقي الأوقاف ، الموافق لنص هلال والخصاف[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٢٢٦/ آ ـ ٢٢٩/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله العلي العظيم ، المنعم المتفضل الكريم ، الذي جعل باب كرمه وواسع جوده وعظيم نعمه نبيه المصطفى ، وحبيبه المجتبى ملجأً ووسيلة إلى بلوغ أعظم المطالب ، وذخيرةً لمن أراد جنابه الكريم لأعزّ المطالِب . . . وبعد فقد ألهم الله سبحانه بفضله المتواصل عبده الضعيف بين ذوي الفضائل ، حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي . . . تسطير جواب حادثة بتحقيق مبتكر شريف ، مسطور بجداول لم تسبق بنظر منيف ، ليكون مفتاحاً لإفادة نحوه مما يجري به تقدير الخبير اللطيف ، وسميته : فتح باري الألطاف بجداول طبقات مستحقي الأوقاف الموافق لنص هلال والخصّاف . وسببه ورود سؤال من دمشق الشام المأنوسة إلى مصر المحروسة ، بخط رجال الأئمة الأعلام ، جعلها الله منبعاً للعلوم على الدوام . . .

آخره : . . . وثلث الثلاثة واحد ، فهو ثلث خُمس نصيب ليلى ، فلهٰذا قسمنا ريع الوقف أخماسا ، فمنه خمسان لإسماعيل ، وخمسان لمحمد بن أبي بكر ، وخمس لأخته ليلى ، وبمثل هٰذا الحكم وترتيب الاستحقاق بتقديم الأقرب ، ومنْع الأبعد نصَّ الإمام الإمام الجليل أبي بكر الخصاف ، والإمام الجليل هلال ؛ في كتابيهما في أحكام الأوقاف ، رحمهما الله تعالى ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، حرره العبد الفقير حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي ، في عاشر شعبان سنة ألف وستين ١٠٦٠ هـ ، وجمعها في ثاني عشر رجب من سنة ١٠٣٠ هـ/ (١٦٥٠م) ، وصلى الله على سيدنا محمد وَعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّم .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٣٢) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٣٢) . انظر الرقم الحميدي : (٣٧٨) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

برفعه • فاذا اراد المستحق للسكني اخذ البناء بقيمته ليس له ذلك الا برضي الورثة واصطلاحهم على شيء • فان كان الميت عمر بالحجر حيطانها وجصصها وادخل فيها الجذوع وما يخلص الهواء بطرز ونحوه يدعي البناء يرفع ولو رضي به المستحق الآن للسكني لما فيه من الضرر على المستحق بعده • وليس كما لذلك للوارث فان استحقت بعد الجارة فان له تحمل الضرر لاختصاصه به ويقال للذي صار له السكنى لزمان اذا شيت فاعط الورثة قيمة مرتبهم الساعة فتكون له فان ابا اوجرت فاعطي الورثة قيمة مرتبها من اجرتها ثم ترد بعد المدة للمستحق • فان كانت المدرسة التي رمم الميت ليست قارعة بعينها ولكنها مستهلكة للشرع وانما تعمر غسل محيطانها بالجص ومثل المنارة في الارض وستي النخل ليس لورثة هذا الميت ما سروه ذلك قليل ما كثير وان كان قد انفق الميت فيه نفقة عظيمة • واذا ليس شيء قايم بعينه يرى ويظهر لكن غصب ثوبا فقصره او باعه فتستحق اجره واخذ الثوب صاحبه وما يعلمه شيأ وكان اتاه ارض غيره ليس له على صاحبها شيء انتهى • والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه • وكان انتهاء الفراغ من كتابة هذه الورقات بيد مولفها قبيل الفجر ليلة

عرفة تاسع شهر الحجة الحرام
سنة تسع وقيم وذلك
من الهجرة النبوية
على صاحبها
افضل
الصلاة
واللهم

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٢

الحمد لله العلي العظيم • المنعم المتفضل الكريم • الذي جعل اباب كرمه واسع جوده وعظيم فضله بنبيه المصطفى • وحبيبه المجتبى ملجاء وسيلة الى بلوغ اعظم المطالب • وذخيرة لمن اراد جنابه الكريم اعز المآرب • وفتح على علماء امته بافادة الاحكام • واستخراجها باحكم نظام • لا تصال سندهم على مر الشهور والايام • صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه ما تحركت الاقلام • وسكرت باسداد اسداده وتتابع الانام • واينعت لهم ذي الجلال والاكرام • وبعد فقد الهم الله سبحانه بفضله المتواصل • عبده الضعيف بين ذوي الفضايل • حسن الشرنبلالي الحنفي • عامله الله واخوانه وودينه بدوام ارادته ولطفه الخفي • مسطور جواب حادثة • بتحقيق مستكشر شريف • مسطور يجد ولم يسبق بنظير منيف • ليكون مفتاحا للافادة نحوه ما يجري به تقرير الخير اللطيف وسميته فتح باري الالطاف • بحلول طلبات مستخرج الاوقاف • المؤلف لنفس هلال والخصاف وسببه ورد سوالف سادستن الشام المانوسه • الي مصر المحروسه • بخط رجال الملة الاعالم • جعلها الله تعالى منبعا للعلوم على الدوام مخلصه انه انشا وقفه المحكوم بصحته ولزومه على نفسه بشرعي ولديه وعلى من يحدث له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انفرد واحد استقل به بشرعي اولادهم كذلك بشرعي اولاد اولادهم كذلك على انه من توفي عن فرع وان سفل انتقل اليه نصيبه ومعه فرع اقرب منه انتقل نصيبه الى من هو معه في درجته ونوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى في زيادة على ما بيده من ذلك

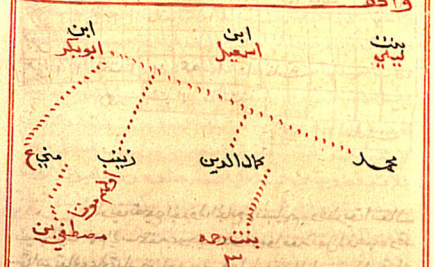
على الشرط والترتيب ومن مات قبل استحقاقه وترك ولدا او اسفل منه قام مقامه لو كان حيا واستحق نصيبه على الشرط والترتيب واذا انقرض اهل درجة على جهة برعيها **ثم بنات الواقف** عزيزة ليلى وعمها ابنة محمد • وعمة اولاد بناته كل في حياة الواقف وبعده • محمد وكمال الدين • وزينب • ومتى **مات** زينب عمة اخويها واختها وليس لها ولد **ثم** مات كمال الدين عمة بنته رحمه **ثم** ماتت رحمه وليس لها فرع ولها عم وعمه وعمة والدها وعمته المذكورون **ثم** ماتت متى عمة ابنها مصطفى **ثم** مات عمها خاله محمد وعن عم امه وعمتها هما اسمعيل وليلى **فان** مات من ينتقل نصيب رحمه ومصطفى وكيفية تقسيم غلة الوقف بين الموجودين او فحوى الجواب مبسوطا مفصلا اتاكم الله تعالى الجنة • بتبع الهمة • وبلغ بكم عن القلوب الغمة **الجواب** الحمد لله ومسامح الصواب • يقسم ريع الوقف بين الموجودين الان اخماسا • فيكون لبنت الواقف ليلى خمس الريع واخيها اسمعيل خمسان منه ولمحمد بن ابي بكر خمسان منه **يجاز ذلك** ان الواقف لما مات عن بنته ليلى وابنه اسمعيل وعن اولاد ابنه ابي بكر وهم محمد وكمال الدين وزينب ومتى **قسم** الريع بينهم اخماسا بحسب الدروس للذكر مثل حظ الانثيين • فيكون لليلى خمس • ولاسماعيل خمسان • ولابي بكر خمسان بتقدير ابي بكر حيا بموجب الشرط • وهو انه لو كان نصيب اسمعيل مثل نصيب الغير فيدفع نصيبه الى اولاده ويقسم بينهم اسداسا للذكر مثل حظ الانثيين فلمحمد سدسه ولكمال الدين مثله ولزينب سدس واختها متى ثلثها **ثم** ماتت زينب قسم نصيبها اخماسا • فلاخيها محمد خمساه ولكمال الدين مثله ولمتى خمس بحسب دروسهم للذكر مثل حظ الانثيين • وليس لهم

زينب

زينب وهو كما ترى والفتها شاسي منه لبعدها وقرب الباخرة **ثم** ماتت كمال الدين انتقل نصيبه لبنته دون غيرها من المذكورين بموجب الشرط **ثم** ماتت رحمه بنت كمال الدين انتقل نصيبها لعمها محمد وعمها متى اثلاثا وليس لهم ايها اسمعيل وعمته ليلى شيء من نصيبها لبعدها وقرب عمها وعمتها **ثم** ماتت متى انتقل نصيبها لابنها مصطفى **ثم** ماتت مصطفى انتقل نصيبه لخاله محمد لقربه وليس لهم منه وعاتها شيء لبعدها

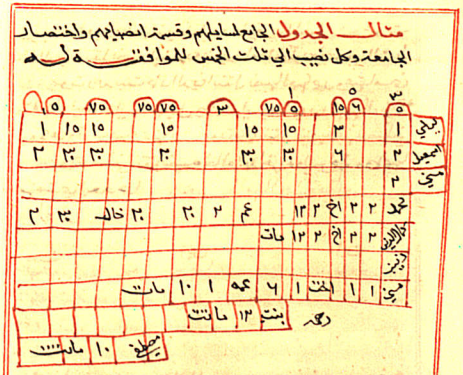
وهذا مثال تنزيلهم

واقف



تدريج هذا المثال ثلاث طبقات • فاولاد الواقف لصلبه طبقة اولى • واولاد اولاده طبقة ثانية • واولاد اولاد اولاده طبقة ثالثة وتعني الطبقة والدرجة والبطن شيء واحد يشمل المتقدم والمتاخر في الولادة كالذي ولادته خمسي يكون في درجة الخوة الذي ولد سنة ستين والف

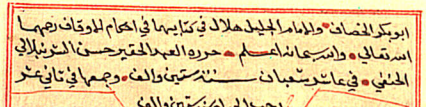
مثال الجدول الجامع لسهامهم وقسمة انصبائهم والختصار الجامعة وكل نصيب الى ثلث الخمس للموافقة له


٥
٦
٨
١٢
٢٤
٢٧
٣٠
٣٢
٤٠
٤٨
٦٠
٧٢
٩٦
١٤٤
١٩٢
٢٨٨
٣٤٥
٤٣٢
٥٧٦
٨٦٤
١١٥٢
١٧٢٨
٢٣٠٤
٣٤٥٦
٥١٨٤
٦٩١٢
١٠٣٦٨
١٣٨٢٤
٢٠٧٣٦
٢٧٦٤٨
٤١٤٧٢
٥٥٢٩٦
٨٢٩٤٤
١١٠٥٩٢
١٦٥٨٨٨
٢٢١١٨٤
٣٣١٧٧٦
٤٤٢٣٦٨
٦٦٣٥٥٢
٨٨٤٧٣٦
١٣٢٧٠٤
١٧٦٩٤٤
٢٦٥٤١٦
٣٥٣٨٨٨
٥٣٠٨٣٢
٧٠٧٧٧٦
١٠٦١٦٦٤
١٤١٥٥٥٢
٢١٢٣٣٢٨
٢٨٣١١٠٤
٤٢٤٦٦٥٦
٥٦٦٢٢٠٨
٨٤٩٣٣١٢
١١٣٢٤٤١٦
١٦٩٨٦٦٢٤
٢٢٦٤٨٨٣٢
٣٣٩٧٣٢٤٨
٤٥٢٩٧٦٩٦
٦٧٩٤٦٥٤٤
٩٠٥٩٥٣٩٢
١٣٥٨٩٣٠٨٨
١٨٠٧٩٠٧٨٤
٢٧١١٨٦١٧٦
٣٦١٥٨١٥٦٨
٥٤٢٣٧٢٣٥٢
٧٢٣١٦٣٠٣٦
١٠٨٤٧٤٥٥٤
١٤٤٦٣٢٧٠٧٢
٢١٦٩٤٩١٠٨
٢٨٩٢٦٥٤٤٤
٤٣٣٩٨٦٨١٦
٥٧٨٥٣١٢٢٤
٨٦٧٩٧٦٨٣٦
١١٥٧٠٦٢٤٨
١٧٣٥٩٣٧٢٢
٢٣١٤٦٢٩٦٩٦
٣٤٧١٩٤٤٥٤
٥٢٠٧٩٦٧٦٨
٦٩٤٣٩٥٦٥٢
١٠٤١٥٩٣٥٢٨
١٣٨٨٧٩١٤٠٤
٢٠٨٣١٨٧١٠٨
٢٧٧٥٨٢٨١٤٤
٤١٦٣٧٢٢١٦
٥٥٥١٦٣٦٢٢٤
٨٣٢٧٤٥٤٣٣٦
١١٠٣٣٢٧٢٤٨
١٦٥٤٩٩٠٨٧٢
٢٢٠٦٦٥٤٤٤٦
٣٣٠٩٩٨١٦٦٩٤
٤٤١٣٣٠٨٨٩٢
٦٦١٩٩٦٣٣٨٨
٨٨٢٦٦٢٤٥٨٤
١٣٢٣٩٣٦٨٧٦
١٧٦٥٢٤٩١٦٨
٢٦٤٧٨٧٣٧٥٢
٣٥٣٠٤٩٨٣٣٦
٥٢٩٥٧٤٧٥٠٤
٧٠٦٠٩٩٦٧٣٦
١٠٥٩١٤٩٥٥٤
١٤١٢١٩٩٣٤٠٨
٢١١٨٢٩٩٠١١٢
٢٨٢٤٣٩٨٦٨١٦
٤٢٣٦٥٩٧٩٢٢٤
٥٦٤٨٧٩٧٢٣٣٦
٨٤٧٣١٩٥٨٤٥٤
١١٢٩٧٥٩٤٤٧٢
١٦٩٤٦٣٩٦٥٨٨
٢٢٥٩٥١٩٤٧٨٤
٣٣٨٩٧٧٩٢١٧٦
٤٥١٩٧٠٣٨٩٦٨
٦٧٧٩٥٥٨٤٥٢
٩٠٣٩٤٠٧٨٠٣٦
١٣٥٨٩٠٨٨٠٥٤
١٨٠٧٨٧٨٤١٠٨
٢٧١١٨١٧٦١٦٢
٣٦١٥٧٥٦٨٢١٦
٥٤٢٣٦٣٥٢٣٢٤
٧٢٣١٥٣٠٣٤٨٦
١٠٨٤٧٤٥٥٤٧٢
١٤٤٦٣٢٧٠٧٢٩٦
٢١٦٩٤٩١٠٨٤٤
٢٨٩٢٦٥٤٤٤٥٩٢
٤٣٣٩٨٦٨١٦٨٨٨
٥٧٨٥٣١٢٢٤١١٨٤
٨٦٧٩٧٦٨٣٦١٧٧٦
١١٥٧٠٦٢٤٨٢٣٦٨
١٧٣٥٩٣٧٢٢٣٥٥٢
٢٣١٤٦٢٩٦٩٦٤٧٣٦
٣٤٧١٩٤٤٥٤٧٠٤
٥٢٠٧٩٦٧٦٨١٠٥٦
٦٩٤٣٩٥٦٥٢١٤١٥٥٢
١٠٤١٥٩٣٥٢٨٢١٢٣٣٢٨
١٣٨٨٧٩١٤٠٤٢٨٣١١٠٤
٢٠٨٣١٨٧١٠٨٤٢٤٦٦٥٦
٢٧٧٥٨٢٨١٤٤٥٦٦٢٢٠٨
٤١٦٣٧٢٢١٦٨٤٩٣٣١٢
٥٥٥١٦٣٦٢٢٤١١٣٢٤٤١٦
٨٣٢٧٤٥٤٣٣٦

الجامعة على حالها واعطينا ثمانية من نصيبها لعمها محمد وكان بيد ابني
عشر فاجتمع له عشرون وكان بيد عمتها مني ستة عشر وخصم
اربعة من نصيب رحمه فاجتمع لمني عشرة • فاختص عمها ومعز بنصيبها
لقربها • وليس لهم ايها اسعيل وطاعنة ليلى شيء من نصيبها البعد
ثم لما ماتت مني عمها ابنها مصطفى انتقل اليه نصيبها بموجب الشرط
فابقينا الجامعة بحالها وانما مصطفى يقاسمه ثم لما تا مصطفى
وجدنا له محمد اقرب اليه من عمامه اسعيل ومن عمة امه ليلى
فاعطينا نصيب مصطفى لخاله محمد لقربه ولم يستحق عم امه وعامة
امه من نصيبه شيأ لبعدهما بموجب الشرط وهو تقديم الاقرب
فالاقرب الى المتوفى وقد كان لخاله محمد عشرون من الجامعة
التي هي خمسة وسبعون وضم اليها عشرة من نصيب مصطفى فاجتمع
لمحمد بن ابي بكر ثلاثون • فصار له من ربع الوقف مثل نصيب
عمه اسعيل • وكان لاسعيل من الجامعة ثلاثون • ولبنت الواقف
ليلى خمسة عشر • ولما وجدنا بين المرضى وبين الجامعة موافقة
بثلث الخمس ردينا الجامعة الى ثلث خمسها خمسة وكل نصيب من
الخمسة والسبعين الى ثلث خمسة فكانت المرضى خمسة • وذلك
لان الثلاثين خمس ستة • وثلث الخمس اثنان فهما لاسعيل
وكذلك نصيب محمد ثلاثون من الخمسة والسبعين وخمسها ستة
وثلث خمسها اثنان فهما له مثل اسعيل • وكان لليلى خمسة عشر
وخمس الخمسة عشر ثلاثة • وثلث الثلاثة واحد فهو ثلث خمس
نصيب ليلى فلهذا قسمنا ربع الوقف اخماسا • فمنه خمسان لاسعيل
وخمسان لمحمد بن ابي بكر وخمس لاخته ليلى • ومثل هذا الحكم
وترتيب المسئلتان بتقديم الاقرب ومنع الابعد نص الامام الجليل

ابو بكر

ابو بكر الخصاف • والامام الجليل هلال في كتابيهما في احكام الاوقاف رحمهما
الله تعالى • والله سبحانه اعلم • حرره العبد الحقير حسن الشرنبلالي
الحنفي • في عاشر رمضان سنة مئتين والف • وصلى في ثاني عشر



بسم الله الرحمن الرحيم ٣٣

الحمد لله القادر الحكيم • الشهيد على كل شيء وهو بكل عليم • القائل
في محكم الكتاب المبين • كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين • والصلاة والسلام على سيدنا ابي بكر بعده القائل
اذا اراد الله بقوم خيرا اكثر فقههم واقل جهلهم فاذا تعلموا الفقه
وجدوا وعلموا واذا تعلموا الجامعة اهل قهر واذا اراد الله بقوم شرا اكثر جهلهم
واقل فقههم فاذا تعلموا الجامعة وجدوا وعلموا واذا تعلموا الفقه قهر
الناس اذا اراد الله ان يرتفع عقول الرجال حتى يمضي امر قد
امضاه رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة ان الله تعالى قد اجاد
امتي ان يجتمع على ضلالة • ولا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله انا الشاهد على الله
الله يرفعه قال الله رفعه الله اسمي وفعله التوبة والندم على ذلك ثم
لم يرفعه الله رفعه الله ثم لم يرفعه حتى يجعل مصيره الى الجنة
وبعد فيقول العبد الذليل في الدنيا والعقبى • ابو بكر الاخلاص
حسن • الشرنبلالي الحنفي • قد ورد علينا من الشام المالقوسم • لمحررنا

[٦٢١] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣ / ٣٧

عنوان المخطوط : الابتسام بإحكام الإفحام ونشق نسيم الشام كالبُشام[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٢٢٩/ ب ـ ٢٣٢/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله القادر الحكيم ، الشهيد على كل شيء وهو عليم ، القائل في محكم الكتاب المبين : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[٣] ... وبعد فيقول العبد الذليل في السر والعلن ، أبو الإخلاص حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي : قد ورد علينا من الشام المأنوسة لمصر المحروسة سؤال عن الحادثة التي سطرنا جوابها بالرسالة التي هي : فتح باري الألطاف بجداول طبقات مستحقي الأوقاف ... وسمَّيتُه الابتسام بأحكام الأفحام ونشق نسيم الشام ...

آخره : ... ومن المقرّر أنّ العِبرة في نصِّ الواقفين بآخره ، وقد صدر من هٰذا الواقف ذٰلك بتقديمه الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ؛ لأخذ نصيبه ، فلم يبقَ وجهٌ من توهّم خلافه بنَصِّ ذٰلك الواقف ، وهو محكم رَحِمَهُ اللهُ تعالى . ثم بعد إتمام هٰذه الكلمات أيقظني الله تعالى بكشف الغطاء عن هٰذه القضية بأن علمت استواء القسمة التي

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٣٣) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٣٣) ، تتضمن هٰذه الرسالة توضيح بعض ما جاء في رسالته « فتح باري الألطاف ... » ، التي التبست على فقهاء الشام ، فأرسلوا يستفسرون عن بعض ما جاء فيها ، وهٰذا رده عليهم سنة (١٠٦٠هـ) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا * إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا * بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا * وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ سورة النساء ، الآية : ١٣٥ ـ ١٤٠ .

ذكرناها على كل اعتبار، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1]، فيكون ريع الوقف مُنقسِماً أخماساً فيما بين ابن الواقف وبنته، وفيما بين ابن ابن الواقف وبنته... الحمد لله الذي مَنَّ عليّ بهٰذا في الأزل فلم يتبدل، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

في أوائل شهر رمضان سنة ستين وألف ١٠٦٠ هـ/ (١٦٥٠م) نجزتْ تحريراً بيد مؤلفها لطَفَ اللهُ به وبذريته وبمحبيه وإخوانه، ورحم الله مشايخه والمسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

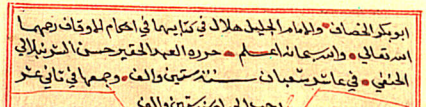
---

(١) قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ سورة النساء، الآية: ١١١ ـ ١١٢.

الجامعة على حالها واعطينا ثمانية من نصيبها لعمها محمد وكان بيد ابني
عشر فاجتمع له عشرون وكان بيد عمتها مني ستة عشر وخصم
اربعة من نصيب رحمه فاجتمع لمني عشرة • فاختص عمها ومعز بنصيبها
لقربها • وليس لهم ايها اسعيل وطاعنة ليلى شيء من نصيبها البعد
ثم لما ماتت مني عمها ابنها مصطفى انتقل اليه نصيبها بموجب الشرط
فابقينا الجامعة بحالها وانما مصطفى يقاسمه ثم لما تا مصطفى
وجدنا له محمد اقرب اليه من عمامه اسعيل ومن عمة امه ليلى
فاعطينا نصيب مصطفى لخاله محمد لقربه ولم يستحق عم امه وعامة
امه من نصيبه شيأ لبعدهما بموجب الشرط وهو تقديم الاقرب
فالاقرب الى المتوفى وقد كان لخاله محمد عشرون من الجامعة
التي هي خمسة وسبعون وضم اليها عشرة من نصيب مصطفى فاجتمع
لمحمد بن ابي بكر ثلاثون • فصار له من ربع الوقف مثل نصيب
عمه اسعيل • وكان لاسعيل من الجامعة ثلاثون • ولبنت الواقف
ليلى خمسة عشر • ولما وجدنا بين المرضى وبين الجامعة موافقة
بثلث الخمس ردينا الجامعة الى ثلث خمسها خمسة وكل نصيب من
الخمسة والسبعين الى ثلث خمسة فكانت المرضى خمسة • وذلك
لان الثلاثين خمس ستة • وثلث الخمس اثنان فهما لاسعيل
وكذلك نصيب محمد ثلاثون من الخمسة والسبعين وخمسها ستة
وثلث خمسها اثنان فهما له مثل اسعيل • وكان لليلى خمسة عشر
وخمس الخمسة عشر ثلاثة • وثلث الثلاثة واحد فهو ثلث خمس
نصيب ليلى فلهذا قسمنا ربع الوقف اخماسا • فمنه خمسان لاسعيل
وخمسان لمحمد بن ابي بكر وخمس لاخته ليلى • ومثل هذا الحكم
وترتيب المسئلتان بتقديم الاقرب ومنع الابعد نص الامام الجليل

ابو بكر

ابو بكر الخصاف • والامام الجليل هلال في كتابيهما في احكام الاوقاف رحمهما
الله تعالى • والله سبحانه اعلم • حرره العبد الحقير حسن الشرنبلالي
الحنفي • في عاشر رمضان سنة مئتين والف • وصلى في ثاني عشر



بسم الله الرحمن الرحيم ٣٣

الحمد لله القادر الحكيم • الشهيد على كل شيء وهو بكل عليم • القائل
في محكم الكتاب المبين • كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين • والصلاة والسلام على سيدنا ابي بكر بعده القائل
اذا اراد الله بقوم خيرا اكثر فقههم واقل جهلهم فاذا تعلموا الفقه
وجدوا وعلموا واذا تعلموا الجامعة اهل قهر واذا اراد الله بقوم شرا اكثر جهلهم
واقل فقههم فاذا تعلموا الجامعة وجدوا وعلموا واذا تعلموا الفقه قهر
الناس اذا اراد الله ان يرتفع عقول الرجال حتى يمضي امر قد
امضاه رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة ان الله تعالى قد اجاد
امتي ان يجتمع على ضلالة • ولا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله انا الشاهد على الله
الله يرفعه قال الله رفعه الله اسمي وفعله التوبة والندم على ذلك ثم
لم يرفعه الله رفعه الله ثم لم يرفعه حتى يجعل مصيره الى الجنة
وبعد فيقول العبد الذليل في الدنيا والعقبى • ابو بكر الاخلاص
حسن • الشرنبلالي الحنفي • قد ورد علينا من الشام المالقوسم • لمحررنا

ذلك نقسم نصيب مصطفى على خاله وعلى ابنة الواقف وبنته اخماسا
فلا يختص به ابنا الواقف وبنته كما قاله الخصاف فيخل بتخصيصك
ابن الواقف وبنته بنصيب الصغرين على كما تقدير **وهذا**
التنزل لبيان الخطأ الصادر بتخصيص ابن الواقف وبنته بذلك
على ما ذكرته ليعلم اهل الدراية والرواية ويحيطوا به علما فيتجنبوا
تقليد ذلك الفهم • وباسطرت هذه الورقات • الى الناصح والمنبه
وكثرت المراسلات • وباسلم من الهفوات • غير معصوم وسواه
متلى كثير الزلات • يفتقر هباعالم الخفيات والجليات **وبن المقتدر**
انا العبرة في نص الواقفين باخره • وقد صدرين هذا الواقف
ذلك بتقديمه الاقرب فالاقرب الى المتوفى فاخذ نصيبه • فلم
يبق محل وجد لمن توهم خلاف ذلك الواقف وهو محكم
وهذا الله تعالى **بقي** اتمام هذه الكلمات ايعطني الله تعالى
بكتب الغطاء على هذه القضية بان علمت استنا القسمة التي ذكرتها
على كلا اعتبار للذكر مثل حظ الانثيين • فيكون ربع الوقف مقسما
اخماسا فيما بين ابنا الواقف وبنته وفيما بين ابن ابن الواقف وبنته
وفيما بين ابن ابن الواقف كما انا استعطنا المبينين كما لا الاخماس
وقسمنا الغلة بين الموجودين كما ذكرناه اخماسا فلا ذكر
مثل حظ الانثيين • واذا علمنا بانتقال النصيب مما للميتين
للاقرب اليهما كما ذكرنا كما رسمناه في ذلك الجدول منتشا اخماسا
للذكر مثل حظ الانثيين • **الحمد لله** الذي من علي بهذا
في الازل • فلم يتبدل • والله سبحانه وتعالى اعلم • وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه كلم • في اوايل شهر رمضان سنة
ستين والف نجزت بيد مولفها لطف الله تعالى برؤيته

وبجيبه

وبجيبه • واخوانه • ورحمة الله والمسلمين اجمعين • والحمد لله
رب العالمين والعاقبة
للمتقين ولا عدوان
الا على
الظالمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ع ٣٤

الحمد لله الموفق للسداد • الهادي الى سبيل الرشاد • المنزه
عن المصاحبة والاولاد • المنع على العباد بالايجاد والامداد • المتولي
امورهم بقدره وحكمه على اتم ترتيب جميل واوفر اتقان • الموضح السلوك
لمن يركب جواد التحقيق • فنال المنايا بالجد والاجتهاد • ومن قصد
في ذلك وتم يسلك تركك المسالك • مال عن الصواب وحاد • من يهده
الله فهو المهتدي • ومن يضلل فلا هادي • والصلاة والسلام
المتصلان الى ابد الاباد • وعلى سيدنا نجي الاجواد والجود العباد
الذي كما ايانا بامر باتباع الحق وترك العناد • وعلى اله وصحبه التي شرفه
ودارثيه وحزبه • الذين هم لشرعه التشريف اوفاد • وبعد فان الله
به منهم اشرف اسناد **فقال** شيخ الاسلام • مفتي الانام • نور
الدين على المقدسي شارح نظم الكنز شيخ مشايخي رضي الله عنهم اجمعين **وبعد**
فقد تكرر السوال في جمع كلامي في مسئلة الواقف على اولاده مع الترتيب
والتقييد المشتبه على بعض الافراد • ووقع مني بعض المتاخرين
تخطية جمع من اعيان الافاضل الذين هم للعلم خصوصا النقم اطراد
وشيمهم ابي الغفلة والعلم شيمتنا ابي الارشاد • وطلب مني المحرر
المقام • وبيان ما فيه من الوهم واليراهم • وما عليه المعتمد • من

[٦٢٢] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ** : ٥٠٣/ ٣٨ .

عنوان المخطوط : البديعة المهمة المتعلقة بنقض القسمة[١] .

المؤلف : على بن محمد بن علي بن خَلِيل بن محمد بْن محمد بن إبراهيم بن مُوسَى بْن غَانِم بن علي بن إبراهيم بن عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري ، الخزرجي ، السعدي ، الْمَقْدِسِي ، البغدادي ، الْحَنَفِيّ ، علاء الدَّين نور الدين ، أبو البركات ، أبو الحسن ، ت ١٠٠٤ هـ/ ١٥٩٦م[٢] .

الأوراق : (٢٣٢/ آ ـ ٢٣٩/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : **أوله** : بسم الله الرحمٰن الرحيم . الحمد لله الموفق للسداد ، الهادي إلى سبيل الرشاد ، المنزَّه عن الصاحبة والأولاد ، المنعم على العباد بالإيجاد والإمداد . . . قال الشيخ الإِسْلام ، مفتي الأنام ، نور الدين علي المقدسي ، شارح نظم الكنز ، شيخ مشايخي رحمهم الله : وبعد فقد تكرر السؤال في جمع كلام في مسألة الوقف على الأولاد ؛ مع

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٣٤) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٣٤) . رسالة متعلقة بالوقف على جماعة معينة ، وذٰلك بناء على سؤال وُجِّه إليه ، ويناقش خلالها مواقف السبكي ، والخصاف . مع الإشارة إلى التسوية بين عبارتي السبكي والخصاف على وجه التحرير والإنصاف ، وبيان الرد على ابن نجيم صاحب الأشباه والنظائر ، والتنبيه على ما وقع له في ذٰلك من الخطأ والاشتباه . وهي تعقيب على رسالة المؤَلِّف نور الدين علي بن غانم المقدسي شارح نظم الكنز ، وشيخ ابن نجيم .

(٢) EBU'l- BEREKET ALİ el- HAZRECİ .

ابن غانم المَقْدِسي (٩٢٠ ـ ١٠٠٤ هـ = ١٥١٤ ـ ١٥٩٦ م) : هو من ولد سعد بن عبادة الخزرجي ، وهو أحد أكابر الحنفية في عصره ، فقيه ، لغوي ، محدث . وأصله من بيت المقدس ، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة .

طبع من كتبه : بغية المرتاد في تصحيح الضاد ، ومصايد الشيطان وذم الهوى مختصر إغاثة اللهفان ، وله أيضاً : أوضح رمز فِي شرح نظم الكنز أى كنز الدقائق فِي الْفُرُوع . في فقه الحنفية ، لابن الفصيح ، ونور الشمعة في أحكام الجمعة مخطوط في مكتبة راغب باشا الرقم الحميدي : ١٤٥٤/ ٣ ، وحَاشِيَة على الْقَامُوس للفيروزآبادي ؛ أورد فيه استدراكات وزيادات مفيدة ، البديعة المهمة فِي بَيَان نقض الْقِسْمَة . وتعليقة على الأشباه والنظائر لِابْنِ نجيم فِي الْفُرُوع . وردع الراغب عَن الْجمع فِي صَلَاة الرغائب . ورِسَالَة فِي الْوَقْف . وشرح منظومة ابْن وهبان فِي الْفُرُوع . والْفَائِق فِي اللَّفْظ الرَّائِق فِي الحَدِيث وَغير ذَٰلِك .

انظر : خلاصة الأثر : ٣/ ١٨٠ ، وريحانة الألبا للخفاجي : ٢٤٤ ـ ٢٤٦ ، والبدر الطالع : ١/ ٤٩١ ، وسُلّم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة : ٢/ ٣٨٦ . وكشف الظنون : ١/ ٩٩ ، ٢٥٠ ، ٨٤٠ ، ٨٧٦ ، ٨٩٩ ، ٢/ ١٣٠٩ ، ١٥١٦ ، ١٨٦٦ ، ١٩٨٢ ، وإيضاح المكنون : ١/ ١٧٣ ، ٢/ ٦٤٥ ، وهدية العارفين : ١/ ٧٥٠ ، ومعجم المؤلفين : ٧/ ١٩٥ ، وأعلام الزركلي : ٥/ ١٢ . ومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ١٩٧ . والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ .

الترتيب والتقييد المشتبه على بعض الأفراد، ووقع من بعض المتأخرين تخطئة جمعٍ من أعيان الأفاضل الذين هم للعلم خصوصاً الفقه اطراد...

آخره: ... قوله: ثم اعلم؛ إلى أن قال: وإن شرط الانتقال إلى الولد، فالمراد: أن الأصل يحجب فرع نفسه، لا فرع غيره، ولو شرط ذٰلك كما في ولدِ ولدٍ مات في زمنٍ قبل الوقف، فإنه يحجب الولد لكونه أعلى منه طبقة... قوله: ثم اعلم أن العلامة عبد البر ابن الشحنة (بياض).

انتهت هٰذه الرسالة على يد الفقير إلى الله تعالى حسن بن عمّار بن علي الشُّرُنْبُلالي الحنفي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات، ولمن نظر في هٰذه الرسالة ودعا لمؤلفها، وكان الفراغ في أواخر شهر محرم الحرام سنة عشرة وألف. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله وحده. آمين.

ذلك نقسم نصيب مصطفى على خاله وعلى ابنة الواقف وبنته اخماسا
فلا يختص به ابنا الواقف وبنته كما قاله الخصاف فيخل بتخصيصك
ابن الواقف وبنته بنصيب الصغرين على كما تقدير **وهذا**
التنزل لبيان الخطأ الصادر بتخصيص ابن الواقف وبنته بذلك
على ما ذكرته ليعلم اهل الدراية والرواية ويحيطوا به علما فيتجنبوا
تقليد ذلك الفهم • وباسطرت هذه الورقات • الى الناصح والمنبه
وكثرت المراسلات • وباسلم من الهفوات • غير معصوم وسواه
متلى كثير الزلات • يفتقر هباعالم الخفيات والجليات **وبن المقتدر**
انا العبرة في نص الواقفين باخره • وقد صدرين هذا الواقف
ذلك بتقديمه الاقرب فالاقرب الى المتوفى فاخذ نصيبه • فلم
يبق محل وجد لمن توهم خلاف ذلك الواقف وهو محكم
وهذا الله تعالى **بقي** اتمام هذه الكلمات ايعطني الله تعالى
بكتب الغطاء على هذه القضية بان علمت استنا القسمة التي ذكرتها
على كلا اعتبار للذكر مثل حظ الانثيين • فيكون ربع الوقف مقسما
اخماسا فيما بين ابنا الواقف وبنته وفيما بين ابن ابن الواقف وبنته
وفيما بين ابن ابن الواقف كما انا استعطنا المبينين كما لا الاخماس
وقسمنا الغلة بين الموجودين كما ذكرناه اخماسا فلا ذكر
مثل حظ الانثيين • واذا علمنا بانتقال النصيب مما للميتين
للاقرب اليهما كما ذكرنا كما رسمناه في ذلك الجدول منتشا اخماسا
للذكر مثل حظ الانثيين • **الحمد لله** الذي من علي بهذا
في الازل • فلم يتبدل • والله سبحانه وتعالى اعلم • وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه كلم • في اوايل شهر رمضان سنة
ستين والف نجزت بيد مولفها لطف الله تعالى برؤيته

وبجيبه

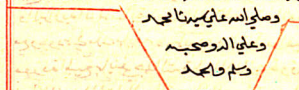
وبجيبه • واخوانه • ورحمة الله والمسلمين اجمعين • والحمد لله
رب العالمين والعاقبة
للمتقين ولا عدوان
الا على
الظالمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ع ٣٤

الحمد لله الموفق للسداد • الهادي الى سبيل الرشاد • المنزه
عن المصاحبة والاولاد • المنع على العباد بالايجاد والامداد • المتولي
امورهم بقدره وحكمه على اتم ترتيب جميل واوفر اتقان • الموضح السلوك
لمن يركب جواد التحقيق • فنال المنايا بالجد والاجتهاد • ومن قصد
في ذلك وتم يسلك تركك المسالك • مال عن الصواب وحاد • من يهده
الله فهو المهتدي • ومن يضلل فلا هادي • والصلاة والسلام
المتصلان الى ابد الاباد • وعلى سيدنا نجي الاجواد والجود العباد
الذي كما ايانا بامر باتباع الحق وترك العناد • وعلى اله وصحبه التي شرفه
ودارثيه وحزبه • الذين هم لشرعه التشريف اوفاد • وبعد فان الله
به منهم اشرف اسناد **فقال** شيخ الاسلام • مفتي الانام • نور
الدين على المقدسي شارح نظم الكنز شيخ مشايخي رضي الله عنهم اجمعين **وبعد**
فقد تكرر السوال في جمع كلامي في مسئلة الواقف على اولاده مع الترتيب
والتقييد المشتبه على بعض الافراد • ووقع مني بعض المتاخرين
تخطية جمع من اعيان الافاضل الذين هم للعلم خصوصا النقم اطراد
وشيمهم ابي الغفلة والعلم شيمتنا ابي الارشاد • وطلب مني المحرر
المقام • وبيان ما فيه من الوهم واليراهم • وما عليه المعتمد • من

منها قلت لقائل ان يقول يرد عليه ما مر قريبا فاوجبه على مذهبنا فانه كان الخصان قالة فانه مشكل اذا لم يشترط الواقف لنفسه تغيير احد البدلين • فانا خصصنا ذلك بما اذا فعل ذلك كشرط لنفسه التغيير قلنا كلام سبط لين ويحتاج الى زيادة تامل في الجواب • وفي كلام الامام الخصاف ما يزيل المرتياب • والله سبحانه اعلم بالصواب قوله فالحاصل انه اذا وقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة الخ قلت صورة عجيبة احترعها وقضية غريبة ابتدعها • فانه انما اتى بالواو وذكر الاولاد في المرتبة الثالثة قالوا يكون على الاولاد ابدا ما تناسلوا وذلك يوجب اشتراك ابن ابن الابن مع الولد الصلبي • وقوله ثم على نسله الخ يخالف ذلك وقال ان يتبع مثل هذا الامام جملة الموثقين الذين لا يعرفون ما يكتبون • وبالجملة هذا الحكم الذي بنيه بناء على اصله وهو خطا بالمثل اما اصله فمراد للامام الخصاف • وما ذا بعده من اهل الوقف • والخلاف كما بيناه مرارا • لانه لما ذكر بطنا بعد بطن وعجب العليا السفلا صارت الواو كثم وقد ذكر حكمها بخلاف ما توهمه فعليك ان تجتنبه قوله ثم اعلم اني انما قال وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يجب فرع نفسه لا فرع غيره هذا ايضا مبني على ما توهمه مع ان الاصل يجب فرع غيره والشرط ذلك كما في ولد ولد مات في زمن قبل الوقف فانه يجب الولد ذكورا اعلا سفلا طبقة فهذا انتقلت الطبقة استحق ولد الولد المذكور ح من في طبقته فالملاك المذكور خطا قوله ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة ساس اشتهت هذه الرسالة على يدا لعبد الفقير الى اسرار قاضي حسن ابن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي • غفر الله

له ولوالديه • ولجميع المسلمين والمسلمات • ولمن نظر في هذه الرسالة ترحما لمولفها • وكان الفراغ في اواخر شهر محرم الحرام سنة عشرة والف



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عالم غيب الدارين • الكاشف عنا الكرب والعين • قاهلة الهموم والدين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الكونين • وعلى آله واصحابه القائمين باداء الفرايض والسنه • المتزلفين في تتابعهم اعظم منه اما الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه • فلهذا وابتسم بخير بريح سليم عما قليه • فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وبعد فيقول العبد الراجي صحبة اولياك الموالي • حسن الوفائي الحنفي الشرنبلالي هذه نبذة لتحرير صحة البيع المسمى جنسه ودونا قدره ووصفه بالمثالية • واظهار النص الشاهد بان المحال لهم يصول عليه وسميتها نفيس المتجر بشرح الدرر • قال مولفها اخاص اسمه وعبيد ربه سبحان الرحمة وبنه وستره • وكفى في صحة البيع بلمشاره في اعواض اعم من البيع والثمن بغير ربوي وشرط معرفة مبيع يعني معرفة جنس مبيع يحتاج الى التسليم بابر فع الجهالة بان باع غايب يعني مبي جنسه واشار الى مكانه وليس فيه مبني بذكر لاكم غيره فانه جايز • وشرط معرفة قدر ثمن كعشرة في الذمة احتراز عن المثالية • وصفته وصفاي الثمن كبخاري وسمرقندي انتهى

[٦٢٣] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٣٩**

عنوان المخطوط : نفيس الْمُتَّجَر بشراء الدُّرر[١] . كتاب البيوع .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٢٣٩/ آ ـ ٢٤٤/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله عالم غيب الدارين ، الكاشف عن القلب والعين ظلمة الوهم والرين . . . وبعد فيقول العبد الراجي صحبة أولٰئك الموالي ، حسن الوفائي الحنفي الشرنبلالي : هٰذه نبذة لتحرير البيع المسمى جنسه ، دون قدره ووصفه ؛ بالمشار إليه ، وإظهار النص الشاهد بأن المخالف له لا يعوّل عليه ، وسمَّيتها : نفيس المتجر بشراء الدرر . قال مؤلفها . . .

آخره : . . . فلم يحتجْ إلى بيانِ قدرِهِ ، ولا بيان وَصْفِهِ لصحة بيعه . هٰذا ما تيسّر تسطيرُهُ وتحريرُهُ ، بفضل الله سبحانه وتعالى ؛ كما جرى به تقديره ، بتاريخ أواسط جمادى الثاني سنة ثمان وخمسين ختمت بخير . ١٠٥٨ هـ/ (١٦٤٨م) ، آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والصحابة التابعين ، بدوام إنعام رب العالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين . آمين .

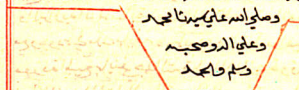
---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٣٥) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٣٥) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

منها قلت لقائل ان يقول يرد عليه ما مر قريبا فاوجبه على مذهبنا فانه كان الخصان قالة فانه مشكل اذا لم يشترط الواقف لنفسه تغيير احد البدلين • فانا خصصنا ذلك بما اذا فعل ذلك كشرط لنفسه التغيير قلنا كلام سبط لين ويحتاج الى زيادة تامل في الجواب • وفي كلام الامام الخصاف ما يزيل المرتياب • والله سبحانه اعلم بالصواب قوله فالحاصل انه اذا وقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة الخ قلت صورة عجيبة احترعها وقضية غريبة ابتدعها • فانه انما اتى بالواو وذكر الاولاد في المرتبة الثالثة قالوا يكون على الاولاد ابدا ما تناسلوا وذلك يوجب اشتراك ابن ابن الابن مع الولد الصلبي • وقوله ثم على نسله الخ يخالف ذلك وقال ان يتبع مثل هذا الامام جملة الموثقين الذين لا يعرفون ما يكتبون • وبالجملة هذا الحكم الذي بنيه بناء على اصله وهو خطا بالمثل اما اصله فمراد للامام الخصاف • وما ذا بعده من اهل الوقف • والخلاف كما بيناه مرارا • لانه لما ذكر بطنا بعد بطن وعجب العليا السفلا صارت الواو كثم وقد ذكر حكمها بخلاف ما توهمه فعليك ان تجتنبه قوله ثم اعلم اني انما قال وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يجب فرع نفسه لا فرع غيره هذا ايضا مبني على ما توهمه مع ان الاصل يجب فرع غيره والشرط ذلك كما في ولد ولد مات في زمن قبل الوقف فانه يجب الولد ذكورا اعلا سفلا طبقة فهذا انتقلت الطبقة استحق ولد الولد المذكور ح من في طبقته فالملاك المذكور خطا قوله ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة ساس اشتهت هذه الرسالة على يدا لعبد الفقير الى اسرار قاضي حسن ابن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي • غفر الله

له ولوالديه • ولجميع المسلمين والمسلمات • ولمن نظر في هذه الرسالة ترحما لمولفها • وكان الفراغ في اواخر شهر محرم الحرام سنة عشرة والف



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عالم غيب الدارين • الكاشف عنا الكرب والعين • قاهلة الهموم والدين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الكونين • وعلى آله واصحابه القائمين باداء الفرايض والسنه • المتزلفين في تتابعهم اعظم منه اما الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه • فلهذا وابتسم بخير بريح سليم عما قليه • فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وبعد فيقول العبد الراجي صحبة اولياك الموالي • حسن الوفائي الحنفي الشرنبلالي هذه نبذة لتحرير صحة البيع المسمى جنسه ودونا قدره ووصفه بالمثالية • واظهار النص الشاهد بان المحال لهم يصول عليه وسميتها نفيس المتجر بشرح الدرر • قال مولفها اخاص اسمه وعبيد ربه سبحان الرحمة وبنه وستره • وكفى في صحة البيع بلمشاره في اعواض اعم من البيع والثمن بغير ربوي وشرط معرفة مبيع يعني معرفة جنس مبيع يحتاج الى التسليم بابر فع الجهالة بان باع غايب يعني مبي جنسه واشار الى مكانه وليس فيه مبني بذكر لاكم غيره فانه جايز • وشرط معرفة قدر ثمن كعشرة في الذمة احتراز عن المثالية • وصفته وصفاي الثمن كبخاري وسمرقندي انتهى

المبيع معلوما وثمنه معلوما على ما يمنع المنازعة • فان كانا احدهما مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة فسد البيع • وان كانا مجهولا جهالة لا تفضي الى المنازعة او يسيرا من الجهالة اذا كانت مفضية الى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع • واذا لم تكن مفضية الى المنازعة لم تمنع من ذلك فيحصل المقصود الثاني • وهذا موافق لما قدمناه انه لا يشترك ان جهالة وصف الثمن كجهالة قدره مفضية للمنازعة المانعة من التسليم والتسلم كما ان جهالة جنس المبيع الذي لم يتر اليه مانعة فقد افادت البدايع اشتراط معرفة وصف الثمن وقدره واقادت معرفة جنس المبيع اذا لم يتر اليه فادعا فيه الوصف غير مسلم وكانت مفيدة لما يفيده عبارة الكنز وغيره من انه يعرف قدر المبيع الذي لم يتر اليه ليست شرطا لصحة البيع فان ثبوت خيار الرويه مانع من المنازعة المفضية بخلاف الثمن الذي لم يتر اليه • وبيع عشرة في عشرة راست بني منها ارطال صحيح على رواية الكنز فان الباقي في جهالة غير مبطلة فهو يفيد صحة البيع مع العلم به وجهالة قدر ما للمشارة هنا ليست للمبيع ستترا حتى يستغني بها عما ذكر وقدره لوث رطل علمه والحاصل في البدايع مفهوم كلامه المتقدم بقوله والاتمان المطلق الثاني عما قيد الاتمان لم يصح حتى تكون معلومة القدر كخمسة والصفة عشرة دراهم غلة وسمر قندية • وكذا خطة محرية او صعيدية وهذا فانها اذا كانت الصفة مجهولة تفضي المنازعة في وصفها فالمشتري يريد دفع الجاد ون والبائع يطلب الرفع فلا يحصل مقصود شرعية العقد وهو دفع الحاجة بلا منازعة وقد

بين

بين الشارح ان الخطة وغوطها ممن موصوفة بيع بيعتي اذا دخل عليها الباء • فترتدل بما اذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون بيعا في حق العبد حتى ملك بيعه في المجلس وهكذا عبارة التنوري رحمه الله تعالى فتلخص ما ذكرنا انه اذا جهالة قدر المبيع الذي سيجي جنسه وجهالة وصفه لا تمنع سوى كان المبيع ساريا اليه او غير مرت اذا جهالة المشار اليه علم بالمشارة والغايب يثبت فيه خيار الرويه فانتفت الجهالة المانعة من الصحة فلم يحتج الى بيان قدره وبيان وصفه لصحة بيعه • هذا ما تيسر تسطيره وتحريره بفضل الله سبحانه وتعالى كما جرى به تقريره • تاريخ اواسط جمادي الثاني سنة ثمان وخمسين والف خمت بخير لدين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله • وعلى سائر انبيائه والمرسلين • والصحابة

والتابعين • وبولهم الغام
رب العالمين • ولاحمد ابي
الاعلى الظالمي
ابني امين
ابيه

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٦

الحمد لله الذي من علينا بما شاء من جزيل النعم • ووفقنا من اراد الى محجة الصواب بمحض الجود والكرم • والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث ببيان الشرع واحكامه • وعلى آله الذين جاهدوا في الله حق جهاده • فوضحوا بهم طريق الدين بتشييد اركانه ورفع اعلامه • وبعد فيقول العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي • اني لما رايت امام المرتبة شارح الكنز

[٦٢٤] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ** : ٥٠٣/ ٤٠

عنوان المخطوط : بَسْط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة[١] . كتاب الكفالة .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٢٤٤/ آ ـ ٢٥٤/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذى مَنَّ على مَنْ شاء مِنْ جزيل النِّعم ، ووفق مَن أراد إلى محجّة الصواب بمحض الجود والكرم ... وبعد فيقول العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي ، عامله الله بلطفه الخفي : إني لما رأيت الإمام الزيلعي ، شارح الكنز على الإطلاق ؛ مَن شهد بعلو قدره ، ورسوخه في العلوم ، خصوصاً أصول الفقه وفروعه ؛ علماءُ العرب والعجم بالإتقان ، قد ذكر حكم مسألة تعليق الكفالة على التحقيق ... وَسَمَّيْتُهُ : بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة . ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ، أنت مولانا فنعم المولى ونعم النصير ...

آخره : ... لا شك أن يصح التعليق فيما لا يكون دليلاً على ما فهمه من الهداية من أن الكفالة صحيحة والشرط باطل ، بل يكون رواية أخرى غيرهما ، فلا يتمَّ مدعاه . انتهى . وهٰذا ما تيسر في هٰذا المقام ، بعون الملك العلام ، والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسلام ، انتهى تأليفه في أواسط شهر صفر سنة ست وعشرين وألف ١٠٢٦ هـ ، بيد مؤلفها الفقير إلى الله تعالى حسن الشرنبلالي الحنفي ، غفر الله ولوالديه ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصَحْبِهِ وسَلَّم ، وَحَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الْوَكِيل . ولا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيم .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٣٦) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٣٦) . والخالدية في القدس : (٣٩٣/ ٣٦) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

المبيع معلوما وثمنه معلوما على ما يمنع المنازعة • فان كانا احدهما مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة فسد البيع • وان كانا مجهولا جهالة لا تفضي الى المنازعة او يسيرا من الجهالة اذا كانت مفضية الى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع • واذا لم تكن مفضية الى المنازعة لم تمنع من ذلك فيحصل المقصود الثاني • وهذا موافق لما قدمناه انه لا يشترك ان جهالة وصف الثمن كجهالة قدره مفضية للمنازعة المانعة من التسليم والتسلم كما ان جهالة جنس المبيع الذي لم يتر اليه مانعة فقد افادت البدايع اشتراط معرفة وصف الثمن وقدره واقادت معرفة جنس المبيع اذا لم يتر اليه فادعا فيه الوصف غير مسلم وكانت مفيدة لما يفيده عبارة الكنز وغيره من انه يعرف قدر المبيع الذي لم يتر اليه ليست شرطا لصحة البيع فان ثبوت خيار الرويه مانع من المنازعة المفضية بخلاف الثمن الذي لم يتر اليه • وبيع عشرة في عشرة راست بني منها ارطال صحيح على رواية الكنز فان الباقي في جهالة غير مبطلة فهو يفيد صحة البيع مع العلم به وجهالة قدر ما للمشارة هنا ليست للمبيع ستترا حتى يستغني بها عما ذكر وقدره لوث رطل علمه والحاصل في البدايع مفهوم كلامه المتقدم بقوله والاتمان المطلق الثاني عما قيد الاتمان لم يصح حتى تكون معلومة القدر كخمسة والصفة عشرة دراهم غلة وسمر قندية • وكذا خطة محرية او صعيدية وهذا فانها اذا كانت الصفة مجهولة تفضي المنازعة في وصفها فالمشتري يريد دفع الجاد ون والبائع يطلب الرفع فلا يحصل مقصود شرعية العقد وهو دفع الحاجة بلا منازعة وقد

بين

بين الشارح ان الخطة وغوطها ممن موصوفة بيع بيعتي اذا دخل عليها الباء • فترتدل بما اذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون بيعا في حق العبد حتى ملك بيعه في المجلس وهكذا عبارة التنوري رحمه الله تعالى فتلخص ما ذكرنا انه اذا جهالة قدر المبيع الذي سيجي جنسه وجهالة وصفه لا تمنع سوى كان المبيع ساريا اليه او غير مرت اذا جهالة المشار اليه علم بالمشارة والغايب يثبت فيه خيار الرويه فانتفت الجهالة المانعة من الصحة فلم يحتج الى بيان قدره وبيان وصفه لصحة بيعه • هذا ما تيسر تسطيره وتحريره بفضل الله سبحانه وتعالى كما جرى به تقريره • تاريخ اواسط جمادي الثاني سنة ثمان وخمسين والف خمت بخير لدين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله • وعلى سائر انبيائه والمرسلين • والصحابة

والتابعين • وبولهم الغام
رب العالمين • ولاحمد ابي
الاعلى الظالمي
ابني امين
ابيه

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٦

الحمد لله الذي من علينا بما شاء من جزيل النعم • ووفقنا من اراد الى محجة الصواب بمحض الجود والكرم • والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث ببيان الشرع واحكامه • وعلى آله الذين جاهدوا في الله حق جهاده • فوضحوا بهم طريق الدين بتشييد اركانه ورفع اعلامه • وبعد فيقول العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي • اني لما رايت امام المرتبة شارح الكنز

كلام صاحب الهداية وغفل عن معنى الواصل المقرر المذكور وظن ان مراد صاحب الهداية ان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط بطلاقا علقت بالشروط الفاسدة ثم منهم من اعتقد صحة الكفالة في هذه الصورة بناء على ما فهمه من الهداية ومنهم من عرف بطلانها بمراجعته الى الكتب المعتبرة فخطأ صاحب الهداية بناء على فهمه من كلامه كالزيلعي • وبهذا ذكرنا علم ان البطلان بشرط فاسد شيء والبطلان بالتعليق بشرط غير ملايم شيء اخر • ولا تلازم بينهما فاستدلاله بما في الكتابين من ان الكفالة بشرط غير ملايم روايتين من الغرائب مع ان التصريح بصحة الكفالة اذا علقت بشرط غير ملايم موجود فيها • واما ما نقله من الصدر الشهيد فقد رد به ما ذكره صاحب الذخيرة بقوله وعندي ان المسئلة المذكورة مما يقبل دليلا لما لو اريا عتاقه العبد يضمن قيمته للخزانة فهذا اضافة الضمان الى سبب الوجوب وليس بمتعلق على الحقيقة واضافة الضمان الى سبب الوجوب جائزة فيصح الضمان في تلك المسئلة من هذا الوجه انتهى • وايضا فعلى تقدير صحة كون هذه المسئلة دليلا على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز لا شك ان يصح التعليق فيها فلا يكون دليلا على ما فهمه من الهداية من ان الكفالة صحيحة والشرط باطل بل يكون رواية اخرى غير ما في الجامع صغيرا انتهى • وهذا ما يتسر في هذا المقام بعون الملك العلام • والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسلام انتهى تاليفه في اوائل شهر صفر سنة ست وعشرين والف بيد مولاه العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى حسن الشرنبلالي الحنفي • غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين اجمعين امين وسلام على المرسلين • والحمد لله رب العالمين • والعاقبة للمتقين

المتقين • ولا عدوان الا على الظالمين • وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٧

الحمد لله الذي امد عباده الشريعة المطهرة بفضله المزيد • ومن علي من ورده منها فاوصدر صدرها بتحمل رايه بيد • اذا الملعه بصدق عزيمته • وخلوص طويته • على جواهر سره المجيد • فحباني بها مجيدة وقد نظم بها عقد نضيد • والصلاة والسلام على الملك المجيد • على رسوله المصطفى وحبيبه المجتبى سيدنا محمد اشرف من كان ما بدا لله وحامده • الاكرم بر الوالدين وقدم فيه على الباب الوالد • وعلى اله واصحابه خير من اقام الدين وجاهد في الله حق الجهاد • وبعد • تحرير • للتوضيح حكم موطود • واقتناص قنيص ماجد • في طلبه من ناقوز واصد • وقد كان ممن تعاشروا وزاده • على حلبة الشباك • من اناض • فحنس عنها محمورا لمطرودا واعلمني تمامي بحاسن حسنا واقتنصها فضلا كما فاه به موعودا

وبعد فيقول العبد الفقير حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي • عامله الله وشايخه ووالديه وذريته وحبيبه وخواتمه بالطف الجلي والخفي • ان الله سبحانه في كل اوان وبدا • عوائد نعم يتحفنا لذوي العرفان • بارشا خلاصتهم وابداع هدايته اعتصمهم بابداع احكام واظهارها من السنة الشريفة وحكم التبيان ومنها جواب

[٦٢٥] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٤١

عنوان المخطوط : النعمة المتجدّدة بكفيل الوالدة[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٢٥٤/ آ ـ ٢٦١/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذى أمدّ بحرَ الشريعة المطهرة بفضله المزيد ، ومَنَّ على مَن وردَهُ مُغترِفاً ؛ وصَدَرَ مُعترِفاً بتحصيل ما يريد ، إذْ أطلعه بصدق عزيمته ، وخلوص طويته على جواهر سرِّه المجيد ... وبعد فيقول العبد الفقير حسن بن عمّار بن علي الشُّرُنْبُلالي الحنفي ، عامله الله ومشايخه ووالديه وذريته ومحبيه وإخوانه بلطفه الجلي والخفي : إن لله سبحانه في كلّ آن وزمان ، عوائد نِعم يُبديها لذوي العِرفان ... ومنها : جواب حادثة لم نر مَنْ تعرض له نصاً بإثبات أو نفي ، وكأنه لم يخطر ببال ، ولم يذكر بلسان ... وسميته : النعمة المتجددة بكفيل الوالدة ...

آخره : ...

غدوتُــك مولــوداً ؛ وعِلتــك يافعــاً ... تعــلُّ بمــا أجنــي عليــك وتنهــل ...

قال : فبكى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أخذ بتلابيب ابنه وقال : « اذهب أنت ومالك لأبيك » . وروي حديث جابر الأول من طُرُقٍ كثيرة . انتهى عبارة ابن الْهُمَامِ[٣] ، رحمه الله ، وهي كما ترى ليس فيها البيت الأخير مع التقديم والتأخير ، وتغيير بعض الألفاظ ، وليس بضار في ذٰلك الحكم الذي نقلته الحُفّاظ في القضية المذكورة .

انتهى تأليف هٰذه الأوراق ، وتحرير الحكم الذي بها قد فاق ، بشهر رجب الحرام[٤] سنة خمسٍ وخمسين وألف ١٠٥٥ هـ ، وكتبت هٰذه النسخة في شهر شوال ، من شهور سنة تسع وخمسين وألف ١٠٥٩ هـ/ (١٦٤٩م) ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، نعم المولى

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٣٧) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٣٧) . والخالدية في القدس : (٣٩٣/ ٣٧) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

(٣) الرقم الحميدي : ٣٦٦ .

(٤) انظر الرقم الحميدي : ١٤/ ١٠ .

ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

كلام صاحب الهداية وغفل عن معنى الواصل المقرر المذكور وظن ان مراد صاحب الهداية ان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط بطلاقا علقت بالشروط الفاسدة ثم منهم من اعتقد صحة الكفالة في هذه الصورة بناء على ما فهمه من الهداية ومنهم من عرف بطلانها بمراجعته الى الكتب المعتبرة فخطأ صاحب الهداية بناء على فهمه من كلامه كالزيلعي • وبهذا ذكرنا علم ان البطلان بشرط فاسد شيء والبطلان بالتعليق بشرط غير ملايم شيء اخر • ولا تلازم بينهما فاستدلاله بما في الكتابين من ان الكفالة بشرط غير ملايم روايتين من الغرائب مع ان التصريح بصحة الكفالة اذا علقت بشرط غير ملايم موجود فيها • واما ما نقله من الصدر الشهيد فقد رد به ما ذكره صاحب الذخيرة بقوله وعندي ان المسئلة المذكورة مما يقبل دليلا لما لو اريا عتاقه العبد يضمن قيمته للخزانة فهذا اضافة الضمان الى سبب الوجوب وليس بمتعلق على الحقيقة واضافة الضمان الى سبب الوجوب جائزة فيصح الضمان في تلك المسئلة من هذا الوجه انتهى • وايضا فعلى تقدير صحة كون هذه المسئلة دليلا على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز لا شك ان يصح التعليق فيها فلا يكون دليلا على ما فهمه من الهداية من ان الكفالة صحيحة والشرط باطل بل يكون رواية اخرى غير ما في الجامع صغيرا انتهى • وهذا ما يتسر في هذا المقام بعون الملك العلام • والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسلام انتهى تاليفه في اوائل شهر صفر سنة ست وعشرين والف بيد مولاه العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى حسن الشرنبلالي الحنفي • غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين اجمعين امين وسلام على المرسلين • والحمد لله رب العالمين • والعاقبة للمتقين

المتقين • ولا عدوان الا على الظالمين • وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٧

الحمد لله الذي امد عباده الشريعة المطهرة بفضله المزيد • ومن علي من ورده منها فاوصدر صدرها بتحمل رايه بيد • اذا الملعه بصدق عزيمته • وخلوص طويته • على جواهر سره المجيد • فحباني بها مجيدة وقد نظم بها عقد نضيد • والصلاة والسلام على الملك المجيد • على رسوله المصطفى وحبيبه المجتبى سيدنا محمد اشرف من كان ما بدا لله وحامده • الاكرم بر الوالدين وقدم فيه على الباب الوالد • وعلى اله واصحابه خير من اقام الدين وجاهد في الله حق الجهاد • وبعد • تحرير • للتوضيح حكم موطود • واقتناص قنيص ماجد • في طلبه من ناقوز واصد • وقد كان ممن تعاشروا وزاده • على حلبة الشباك • من اناض • فحنس عنها محمورا لمطرودا واعلمني تمامي بحاسن حسنا واقتنصها فضلا كما فاه به موعودا

وبعد فيقول العبد الفقير حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي • عامله الله وشايخه ووالديه وذريته وحبيبه وخواتمه بالطف الجلي والخفي • ان الله سبحانه في كل اوان وبدا • عوائد نعم يتحفنا لذوي العرفان • بارشا خلاصتهم وابداع هدايته اعتصمهم بابداع احكام واظهارها من السنة الشريفة وحكم التبيان ومنها جواب

في تفسيره وروينا بالاسناد المتصل عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا اتاني خذ
مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاينتني بابيك فنزل جبريل عليه السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يقرئك السلام
ويقول لك اذا جاءك الشيخ فاسيله عما شاء فلما جاء قاله في نفسه ما سمعته
اذناه • فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك
اتريد ان تاخذ ماله فقال سله يا رسول الله هل انفقته الا على عمة
وخالة وعلي ونفسي • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايها الشيخ اخبرني عما شئت قلته في نفسك ما سمعته اذنك فقال الشيخ
يا رسول الله ما زال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيأ
ما سمعته اذناي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال

• غذوتك مولودا وعلتك يافعا • اعلل بما يجني عليك وتنهل •
• اذا ليلة ضافتك لم ابت • لسقمك الا ساهرا اتململ •
• كاني انا المطروق دونك بالذي • طرقت به والعين بالدمع تهمل •
• تخاف الردى نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت وقت موجل •
• فلما بلغت السن والغاية التي • اليها مدى ما كنت فيك اؤمل •
• جعلت جزائي غلظة وفظاظة • كانك انت المنعم المتفضل •
• فليتك اذ لم ترع حق ابوتي • فعلت كما الجار المصاحب يفعل •
• فاوليتني حق الضيف فلم تكن • علي بمال دونه ما اكلف بخل •

فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ولده وقال انت وما لك لابيك
اللهم كذا في منهل الورداد ونزهة الفؤاد للسيد حسن النسابة الذي
شرح به كتاب الافتقاد في حماية الاعتقاد نظم الشيخ الامام العلامة
شهاب الدين احمد بن العماد رحمهم الله تعالى • وقد نقله المحقق

العلامة

العلامة الكمال بن الهمام في شرحه فتح القدير على الهداية عند قوله
واحد علي ما وطيء جارية ولده او ولد ولده وان كان ولده حيا لان الشبهة
حكمية فانها عاد ليل هو وارثه بن ماجة عما جابر بسند صحيح نص عليه
ابو الفتح القشيري والمنذري ان رجلا قال يا رسول الله ابي في ملاوولدا
وابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك واخرج الطبراني
في الاصغر والبيهقي في دليل النبوة عن جابر رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابيه يريد ان ياخذ ماله فقال
صلى الله عليه وسلم ادعه ليه فلما جاء قال صلى الله عليه وسلم ان ابنك يزعم
انك تاخذ ماله فقال سله هل انفقه الا على عماته او قراباته او انفقه على
نفسي وعيالي • قال فهبط جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله
ان الشيخ قال في نفسه شعرا لم تسمعه اذناه قال صلى الله عليه وسلم
قل في نفسك شعرا لم تسمعه اذناك فهاته قال يا رسول الله
يزيد نابك بصيرة ويقينا • شعرا تبتول

• غذوتك مولودا وعلتك يافعا • اعل بما تحنو عليك وتنهل •
• اذا ليلة ضافتك لم تك لم ابت • لسقمك الا ساهرا اتململ •
• تخاف الردى نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت حتم موكل •
• كاني انا المطروق دونك بالذي • طرقت به دوني فعيناي تهمل •
• فلما بلغت السن والغاية التي • اليك مدى ما كنت فيك اؤمل •
• جعلت جزائي غلظة وفظاظة • كانك انت المنعم المتفضل •
• فليتك اذ لم ترع حق ابوتي • فعلت كما الجار المجاور يفعل •

قال فبكى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخذ بتلابيب ابنه وقال له اذهب
انت ومالك لابيك وروي حديث جابر هذا وطرق كثيرة انتهى عبارة
ابن الهمام رحمه الله وهي كما ترى ليس فيها البيت الاخير • مع التقدير

[٦٢٦] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٤٢

عنوان المخطوط : الاستفادة من كتاب الشهادة[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٢٦١/ ب ـ ٢٧٢/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله عالم الغيب والشهادة ، حافظ مَن أكرمه عن أنْ يخالِفَ لسانُهُ فُؤادَهُ . . . وبعد فيقول مريد الاستفادة ، حسن الشُّرُنْبُلالي ، أحسن الله ميعاده : هٰذه مسائل سميتها : الاستفادة من كتاب الشهادة . جمعتها امتثالاً لأمر طالبها بلّغه الله مراده . . . مقدمة : اتّفق الأئمة الأربعةُ ، أعاد الله علينا من بركاتهم ، وأدام وابل رحمته على ضرايحهم ، على وجوب عدالة الشهود ، فلا يجوز قبول شهادة مَن لم يكُنْ عدْلاً بالاتفاق ، لٰكن قال الإمام الأعظم أَبُو حَنِيفَة[٣] ، رحمه الله : يقتصر الحاكم على عدالة المسلم إذا لم يطعن فيه خصمه ، إلّا في الحدود والقصاص ، فيسأل القاضي عنهم فيها . . .

آخره : . . . وعلى هٰذا التفصيل : إذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده ، أقام مدّعي الملك المطلق بَيّنَةً على دعواه ، وأقام ذو اليد بينةً بالشراء من آخر ، فبيّنَةُ مُدعي الملكِ المطلق أولى . تعارضت بيّنَةُ الراهن والمُرتَهِنِ في قِيمة الرَّهْنِ ، فبيّنةُ الراهن أولى . تعارضت بَيّنَةُ الرَّدِّ والإجارة في بيع الفضولي ، فبيّنةُ المُشتري أولى . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . قال جامعها الفقير حسن الشرنبلالي : نجزت بمُستهلِّ المُحرَّم ، افتتاح سنة سبع وخمسين وألف ١٠٥٧ هـ ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصَحْبِهِ وسَلَّم تسليماً كثيراً . آمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٣٨) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٣٨) . والخالدية في القدس : (٣٩٣/ ٣٨) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

(٣) انظر : الرقم الحميدي : ٣٥٣ .

في تفسيره وروينا بالاسناد المتصل عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا اتاني خذ
مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاينتني بابيك فنزل جبريل عليه السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يقرئك السلام
ويقول لك اذا جاءك الشيخ فاسيله عما شاء فلما جاء قاله في نفسه ما سمعته
اذناه • فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك
اتريد ان تاخذ ماله فقال سله يا رسول الله هل انفقته الا على عمة
وخالة وعلي ونفسي • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايها الشيخ اخبرني عما شئت قلته في نفسك ما سمعته اذنك فقال الشيخ
يا رسول الله ما زال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيأ
ما سمعته اذناي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال

• غذوتك مولودا وعلتك يافعا • اعلل بما يجني عليك وتنهل •
• اذا ليلة ضافتك لم ابت • لسقمك الا ساهرا اتململ •
• كاني انا المطروق دونك بالذي • طرقت به والعين بالدمع تهمل •
• تخاف الردى نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت وقت موجل •
• فلما بلغت السن والغاية التي • اليها مدى ما كنت فيك اؤمل •
• جعلت جزائي غلظة وفظاظة • كانك انت المنعم المتفضل •
• فليتك اذ لم ترع حق ابوتي • فعلت كما الجار المصاحب يفعل •
• فاوليتني حق الضيف فلم تكن • علي بمال دونه ما اكلف بخل •

فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ولده وقال انت وما لك لابيك
اللهم كذا في منهل الورداد ونزهة الفؤاد للسيد حسن النسابة الذي
شرح به كتاب الافتقاد في حماية الاعتقاد نظم الشيخ الامام العلامة
شهاب الدين احمد بن العماد رحمهم الله تعالى • وقد نقله المحقق

العلامة

العلامة الكمال بن الهمام في شرحه فتح القدير على الهداية عند قوله
واحد علي ما وطيء جارية ولده او ولد ولده وان كان ولده حيا لان الشبهة
حكمية فانها عاد ليل هو وارثه بن ماجة عما جابر بسند صحيح نص عليه
ابو الفتح القشيري والمنذري ان رجلا قال يا رسول الله ابي في ملاوولدا
وابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك واخرج الطبراني
في الاصغر والبيهقي في دليل النبوة عن جابر رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابيه يريد ان ياخذ ماله فقال
صلى الله عليه وسلم ادعه ليه فلما جاء قال صلى الله عليه وسلم ان ابنك يزعم
انك تاخذ ماله فقال سله هل انفقه الا على عماته او قراباته او انفقه على
نفسي وعيالي • قال فهبط جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله
ان الشيخ قال في نفسه شعرا لم تسمعه اذناه قال صلى الله عليه وسلم
قل في نفسك شعرا لم تسمعه اذناك فهاته قال يا رسول الله
يزيد نابك بصيرة ويقينا • شعرا تبتول

• غذوتك مولودا وعلتك يافعا • اعل بما تحنو عليك وتنهل •
• اذا ليلة ضافتك لم تك لم ابت • لسقمك الا ساهرا اتململ •
• تخاف الردى نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت حتم موكل •
• كاني انا المطروق دونك بالذي • طرقت به دوني فعيناي تهمل •
• فلما بلغت السن والغاية التي • اليك مدى ما كنت فيك اؤمل •
• جعلت جزائي غلظة وفظاظة • كانك انت المنعم المتفضل •
• فليتك اذ لم ترع حق ابوتي • فعلت كما الجار المجاور يفعل •

قال فبكى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخذ بتلابيب ابنه وقال له اذهب
انت ومالك لابيك وروي حديث جابر هذا وطرق كثيرة انتهى عبارة
ابن الهمام رحمه الله وهي كما ترى ليس فيها البيت الاخير • مع التقدير

والتاخير • وتغيير بعض الالفاظ وليس بضار في ذلك الحكم الذي تتلك الحفاظ في التنمية المذكورة انتهى تاليف هذه الاوراق • وتحرير الحكم الذي بها قد فات • بمدرجب المحرام سنة خمس وخمسين والف وكتبت هذه النسخة في شهر شوال من شهور سنة تسع وخمسين والف

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٨

الحمد لله عالم الغيب والشهادة • حافظ من اكرمه عما اذ بخالف لسانه فؤاده • والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير عباده ذوي الشرف والسيادة • المرسل شاهدا ومبشرا ونذيرا داعيا الى الله تعالى بحامده واسداده • وشفيعه فينا لديه اذا استد بخلق سواده • وبعد فيقول مريد الاستفادة • حسن الشرنبلالي احسن الله معاده • هذه مسائل سميتها بالاستفادة • مما كتاب الشهادة • جمعتها استئناسا لما يوطئ بانه الله مراده • مريد ايها التحرير لما يقبل منها عما يعابه • ليسهل الامر على من يقابله • ولم الزم لها التقصا في ذلك • اذ لم يحاط به الصعوبة المسالك • واورد فيها ما به التنبيه • لذوي التلاح النبيه • ليتقاعد عن تحمل الشهادة • اذ امرها خطير • فضلا عما شعب القضا الخطير • فانه لا يليهما الا من حسنت فعاله وسيرته • وحمدت اقواله وسديرته • ويرجح في المتشابهات قدمه • والمعنى في الوقايع نظره وصح رقمه

مقدمة اشتقاق الشهادة اربعة • احدها اعلم علمنا من بركاتهم • والام دليل رحمة على ضرائهم • على وجوب عدالة الشهود فلا يجوز شهادة عالم لم يكن عدلا بالثقات • لكن قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على عدالة المسلم اذا لم يطعن فيه خصمه الا في الحدود والقصاص فيسال القاضي عنهم فيها واذا لم يطعن فيهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا بد ان يسال عنهم طعن الخصم او لم يطعن في سائر الحقوق سواء علنا • والثابت قوة دليل الظاهر كما هو مذكور في محله • ومع ذلك التنوي على قول صاحبيه لاختلاف حال الزمان • ولهذا قالوا الفتوى على خلاف رواية • لما جهة وبرهان واحسن ما قيل في تفسير العدل الذي تشترط عدالته • وقد سلم عن معنى يرد به لتهمة لا لعدم عدالته • هو ما نقل عن القاضي ابي بكر حين سأله عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد عن الدعالة فقال احسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف يعقوب ابن ابراهيم الانصاري القاضي انه قال اذا رايتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون سترة اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطاياه ويرى ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب وما فيه مروءة • انتهى وقال ابن الهمام برحمه الله تعالى وكان يكفيه الى قوله ومروءته ظاهرة • وعبارة الهداية هو معنى المروي عن ابي يوسف وهي اذا كانت الحسنات اغلب من السيات وهو يجتنب الكبائر قبلت شهادته انتهى يعني معظم المروي عنه لا يخفى ومثله في المحيط • وفيه ايضا سئل محمد عن العدل فقال الذي لا يظهر منه ريبة انتهى • وهذا اضيق من المروي عن ابي يوسف كما ترى وما شروط العدالة المذكورة في المحيط • اذ يكون سمعه وفا بصحة

في علامه • وحلاق بالطلاق • وراكب بحر الهند طمعا في المال • وموخر الصلاة معاوقتها بلا عذر • ومفطر في رمضان بلا عذر • واذا اخذ الزكاة اولي ذكر الثاني على ما مر • ولا تحل عدالة الشهود به اخذ عمر بن تغالب وقال بعضهم بطلت عدالته اذا لم يكن ما عذر وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصحيح ان تاخير الزكاة لا يبطل العدالة • ويترك الجمعة مرة تبطل العدالة ويترك الجماعة لمانع اولي صحيح • ولا تقبل من تارك السنة او راكعتي الفجر وتارك الوتر استخفافا بالسنة • او ترك تعلم ما يجب قراءته مع القدرة ولا تقبل شهادة متعصب ببدعة • ولا شهادة الخطابية وهم من الروافض يرون شهادة الزور لطوائفهم على مخالفهم واحل حلفهم لمخالفهم استحق • ولا تقبل شهادة النساعي بايع في المحاماة • ولا الصبيان على بعضهم بعضا في ملاعبهم وان مست الحاجة اليه • ولا شهادة اهل السجن • ولا شهادة من يصلي في الطريق ليشتهر انه امير او اقدم • والشرط انهم اذا فعلوا لتعظيم من يستحق التعظيم وللاعتبار تبطل عدالتهم والله اعلم

باب البيان ترجيح احدى البينتين المتعارضتين برهن او ايد

الجروح اذا مات بسبب الجرح وبرهن الجارح انه برى ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولي • وتعارضت بينة الغبن مع بينة مثل القيمة في بيع وهي بالصحيح فبينة الغبن اولي • برهنت احدهما على الاسير هذا برهانه في مرض موته وهو عاقل وبرهنت الورثة على انه كان مختلط العقل فبينة الصحة اولي • خالع زوجته ثم اقام بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة انه كان عاقلا فبينة المراة اولي • باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة وقد رفع ابن بعد بلوغه ان الاب باعه بين المشتري في صغره والابن بينتها انه باعها في حال بلوغه اختلف المشايخ منهم من قال بينة المشتري اولي

ومنهم من قال بينة الابن اولي • اقام المشتري البينة على بيعه وهو ما بلغ وادعى البايع انه في صغره فبينة المشتري اولي لتاريخها العارض • اقر الزوج بعد موتها انها ابرانه من صداقها في صحتها والورثة انه في مرضها فبينة الصحة اولي وقيل بينة الورثة اولي • اقام الموجر بينة انه كان مكرها فيها والمستاجر انه كان طايعا فبينة الطواعية اولي وان لم يقض ببينة الاكراه نفذ قضاؤه اذا عرف الخلاف وقضي بنا على المشتري • وفي المتناسبين والتفاسير اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولي في البيع والاجارة والاقرار والصلح وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلف في صحة البيع وفساده فالقول لمدعي الصحة • اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الذي يدعيه صحيحا واقام البايع بينة انه باعه مكرها فالمشايخ قالوا بعضهم بينة الصحة اولي وبعضهم بينة الاكراه اولي ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفا فالقول للبايع فان اقاما البينة فبينة مدعي الوفا اولي • ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولي • في يده دار ادعى عليها اخر انها وقف مطلقا وبرهن وذو اليد انه باعه اشتراها من الواقف وبرهن ببينة الوقف اولي • ومن المشايخ من قال ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولي والا فبينة الوقف اولي • ادعى ورثة الواقف على وارث واقفه الذي بيده الحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الشاهد شرط في الوقف مسند فبينة الفساد اولي في زماننا اذ الاكثر اتباعا لمذهب ابي حنيفة في العمل او في غيره فبينة الصحة اولي • وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده اقام مدعي الملك المطلق

بينة لمدعي دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء اخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى • تعارضت بينة الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فبينة الراهن اولى • تعارضت وجود الشرط وعدمه فبينة المراة اولى • تعارضت بينة الرد والاجازة في بيع الفضولي فبينة المشتري اولى • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال حاصلها حسن الشريبلالي نجزت بمستهل المحرم افتتاح سنة سبع وخمسين والف

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضل علينا بتعليم الاحكام • وجعل نصب القضا والافتا طريقا يبلغ به المحق اروع تمام • والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للانام • وعلى اله واصحابه الذين اقاموا الدين وقطعوا مجاهدهم وجاهدوا المبطلين في الاحكام • وبعد • فيقول العبد المفتقر الى الله في السر والعلن • ابو الاخلاص حسن • الشرنبلالي الحنفي • غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم سائخه وعامله بمزيد البر والتلطف الغني • هذا جواب سميته الدر الثمين في اليمين • لما ورد سوال في زماني سابقا كما ادعى على قاض تلك البلدة بانه اخذ منه مبلغا فاقر به كذا قالوا فانكر القاضي وليس للمدعي بينة فهل له تحليف القاضي ام • واجبت بكوني

نعم له تحليف القاضي بانكاره الاخذ اصلا وارساله • وطريق تحليف القاضي حال ولايته بالبدء بتحاكمهما عند حكم والياكان بعد انعقاضاه عن القضا اينحاكمهما ان لدى محاكم والياكان حال ولايته وله نايب يولي من جهته او كان هو النايب فتحاكمهما مع حكم حاكم على الاخر وله في الخلاصة خاصم القاضي الى اعلى منه وله ان نفضاه يبلزمه وعليه وكذا ان قضا الى اعلا الاسفل وعليه اذا توسد كل واحد منهما لصاحب جاز فكذلك القضاء • والاصل في هذا ان الكل من تقبل شهادته لهم وعليهم يجوز قضاؤه لهم وعليه ايضا ان القضا بمنزلة الشهادة انتهى • وسئل في منية المفتي وبضه ويجوز لحاكم قاض وعليه انتهى • والاصل في ذلك ما ذكر مما القواعد المقررة من ان البزازية عن الزيادات وبضه كما يوضع لو افتى يلزم فاذا انكر يحلف الى في تلك مسايل • الاولى اذا اراد الوكيل بالشراء الرد يجيب فاذا ادعى البايع رضى الموكل بالعيب اذا اقر به الوكيل بطل حق الرد واذا انكر يحلف • الثانية ادعى على الامر رضاه فانكر يحلف واذا افتى يلزم • الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابرا الموكل الدائن وعلم الوكيل به يحلف واذا افتى يلزم انتهى • ويحلف القاضي المذكور ابدا تارة بالاخذ فلا يلزم فاذا انكر يستحلف • ومثال ذلك الاستثناء في الخلاصة • وقال في البحر الرايق عن الخانية انهما استحلفا في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه وليس منها انكار القاضي المذكور فيحلف كما ذكرناه • ومن ذلك قصة ابن المويني عن ابيه عن ابيه رضي الله عنه انه لما ادعى عليه بمال ولم يكن مع المدعي بينة فاقر لدى عمر فارضى الله عنه بيمينه فحلفه في ذلك لاعمر ان انت صادق فقال انما حلفتك لانك قاض مصادفة قد رفيقال هذا بيمينه او كما قال • ومن المقرر في المذهب كما في الكفاية الخليفة يرجمه بالقصاص وبالمال بالحد واخذه بالمال باقامة البينة اذا اقر اداء

[٦٢٧] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٤٣**

عنوان المخطوط : الدّر الثمين في اليمين . كتاب القضاء[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٢٧٢/ ب ـ ٢٧٤/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحَمْدُ لله الذي تَفضَّل عَلينا بتعليم الأحْكام وجَعل مَنصبَ القَضاء والإفتاء طَريقاً يَبلُغُ به المُحق أَرقَى مَقام ، والصلاةُ والسلام عَلى سَيدنا محمد المبعُوث رَحمةً للأَنام ، وعلى آلهِ وأصحابهِ الذين أقامُوا الدين ، وقَطَعُوا بجِدهم واجْتهادِهم آراءِ المُبطِلين ، عَلى الدوام . وبعد فيقُول المفتقِر إلى الله في السر والعَلن ، أبو الاخلاص حسَن الشرنبلاني الحَنفي ، غَفرَ الله ذنوبهُ وسترَ عيوبهُ ورحمَ مَشايخهُ وعامَلهُم بكرمِه ، إنهُ البر ذُو اللطفِ الخفي ، هٰذا جوابٌ سميتهُ : الدر الثمين في اليمين ، لما وردَ سُؤال في زيدٍ مِن بلدةِ كذا ، ادعى على قاضي تِلكَ البلدةِ بأنهُ أخذَ منهُ مبلغاً قَدْرهُ كَذا ظُلماً ، فأنكرَ القاضي ، وليسَ للمُدّعي بينةٌ ، فهل لهُ تحْليف القاضي أم لا ؟ وأَجَبتُ بقولي : نعم لهُ تحليف القاضي بإنكارِه الأخْذَ أصْلاً ورأساً ، وطريقُ تَحليف القاضي حالَ وِلايَتِهِ بأن يَتَحاكَما عند مُحَكِّم ، وإن كان بعد انفصالهِ عن القَضاء يتحاكمان لدى حاكِم ، وإن كان حال ولايَتِه وله نائب مولى من جِهَتِه ، أو كانَ مِنَ النائِب ، فَتَحاكَما صَحّ حُكْم كُلٍّ على الآخَر ولهُ ، لما في الخُلاصة : خاصَم القاضي الأعْلى إلى مَن ولاه ، فَقَضاؤهُ جائِز لهُ وعَلَيْه ، وكَذا قَضاء الأَعْلى للأَسْفَل ، وعَلَيْه ؛ لأَنهُ لو شَهِدَ كُلُّ واحدٍ مِنهما لصِاحِبه جازَ ، فَكذٰلكَ القَضاء . . .

آخره : . . . ثم قال في خزانة الأكمل : ولا يَجُوز قضاؤُه لِنَفسِهِ بِشَيء ، ولا لأُصُوله وإنْ عَلوا ، وفُروعِه وإنْ سَفلوا ، ولا لِزَوجِته ، ومُكاتبه ، ومماليكه فيما لا تَجُوز شَهادته له ، أمَّا مَن سِوى هٰؤلاء مِن القَرابة جاز قضاؤه له ، كما تجوز شَهادته ، كالأَخ والعَم ، فَحُكمُه أَيضاً كَذٰلك لا يَسري قَوله عَلى خَصمِ مَن لا يَصِح قَضاؤُه لَهُ ، فَيُقْبل قولُه ودَفعه الدعوى

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٣٩) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٣٩) . والخالدية في القدس : (٣٩٣/ ٣٩) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

عَنه ، وهـٰذا أمرٌ جَلي عِند مَن تَدرب كُتب الأئِمة الأعْلام ، والعذر لديهِ مقْبُول في تَحرير هـٰذا المقام ، بِضيق الحال ، وشغل البال ، والتوفيق فَضْلُ الله يؤتيه مَن يَشاء ، والله ذُو الفَضلِ العَظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلهِ الكِرام ، وصَحبه وسَلم . بِتاريخ شَهر رَجَب الحَرام[1] سَنة خمسين وأَلف ١٠٥٠ هـ/ ١٦٤٠م .

(١) انظر الرقم الحميدي : ١٤/ ١٠ .

بينة لمدعي دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء اخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى • تعارضت بينة الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فبينة الراهن اولى • تعارضت وجود الشرط وعدمه فبينة المراة اولى • تعارضت بينة الرد والاجازة في بيع الفضولي فبينة المشتري اولى • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال حاصلها حسن الشريبلالي نجزت بمستهل المحرم افتتاح سنة سبع وخمسين والف

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضل علينا بتعليم الاحكام • وجعل نصب القضا والافتا طريقا يبلغ به المحق اروع تمام • والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للانام • وعلى اله واصحابه الذين اقاموا الدين وقطعوا مجاهدهم وجاهدوا المبطلين في الاحكام • وبعد • فيقول العبد المفتقر الى الله في السر والعلن • ابو الاخلاص حسن • الشرنبلالي الحنفي • غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم سائخه وعامله بمزيد البر والتلطف الغني • هذا جواب سميته الدر الثمين في اليمين • لما ورد سوال في زماني سابقا كما ادعى على قاض تلك البلدة بانه اخذ منه مبلغا فاقر به كذا قالوا فانكر القاضي وليس للمدعي بينة فهل له تحليف القاضي ام • واجبت بكوني

نعم له تحليف القاضي بانكاره الاخذ اصلا وارساله • وطريق تحليف القاضي حال ولايته بالبدء بتحاكمهما عند حكم والياكان بعد انعقاضاه عن القضا اينحاكمهما ان لدى محاكم والياكان حال ولايته وله نايب يولي من جهته او كان هو النايب فتحاكمهما مع حكم حاكم على الاخر وله في الخلاصة خاصم القاضي الى اعلى منه وله ان نفضاه يبلزمه وعليه وكذا ان قضا الى اعلا الاسفل وعليه اذا توسد كل واحد منهما لصاحب جاز فكذلك القضاء • والاصل في هذا ان الكل من تقبل شهادته لهم وعليهم يجوز قضاؤه لهم وعليه ايضا ان القضا بمنزلة الشهادة انتهى • وسئل في منية المفتي وبضه ويجوز لحاكم قاض وعليه انتهى • والاصل في ذلك ما ذكر مما القواعد المقررة من ان البزازية عن الزيادات وبضه كما يوضع لو افتى يلزم فاذا انكر يحلف الى في تلك مسايل • الاولى اذا اراد الوكيل بالشراء الرد يجيب فاذا ادعى البايع رضى الموكل بالعيب اذا اقر به الوكيل بطل حق الرد واذا انكر يحلف • الثانية ادعى على الامر رضاه فانكر يحلف واذا افتى يلزم • الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابرا الموكل الدائن وعلم الوكيل به يحلف واذا افتى يلزم انتهى • ويحلف القاضي المذكور ابدا تارة بالاخذ فلا يلزم فاذا انكر يستحلف • ومثال ذلك الاستثناء في الخلاصة • وقال في البحر الرايق عن الخانية انهما استحلفا في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه وليس منها انكار القاضي المذكور فيحلف كما ذكرناه • ومن ذلك قصة ابن المويني عن ابيه عن ابيه رضي الله عنه انه لما ادعى عليه بمال ولم يكن مع المدعي بينة فاقر لدى عمر فارضى الله عنه بيمينه فحلفه في ذلك لاعمر ان انت صادق فقال انما حلفتك لانك قاض مصادفة قد رفيقال هذا بيمينه او كما قال • ومن المقرر في المذهب كما في الكفاية الخليفة يرجمه بالقصاص وبالمال بالحد واخذه بالمال باقامة البينة اذا اقر اداء

او نكوله عما الحلف عند الحاكم ومن المنصوص عليه في الكتب وغيره انه لو قال قاض عزل لرجل اخذت منك المال وقد دفعته الي زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته فلما انا لم اقل للقاضي • فكذا لو قال قضيت بتطع بدك في حق اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض انهما لما توافقا انه فعله وهو قاض كما انه ناظر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضايه بالتصادق ولا يمين على القاضي كذا في البحر قبيل كتاب الشهادات • وكذا في كافي النسفي • وفي الدرر قبيل كتاب القسمة • وكذا قال الكمال بن الهمام انه لا يمين عليه كما انه لا يمين عليه حال قيامه ولايته انتهى • ومن المتون عندنا انه لا يمين على المدعى عليه في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وقطع الطريق وحد السرقة لان مبناها على الدرء والاسقاط ولا يمين في الحدود التي فيها حق العبد كحد القذف والقصاص لان مبناها على الاستيفاء ومن الشافعية

وقال

[٦٢٨] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٤٤

عنوان المخطوط : الْحُكْمُ الْمُسْنَد بترجيح بَيِّنَةِ غير ذي اليد[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٢٧٤/ آ ـ ٢٧٧/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله موضح سبيل الهداية ، المانّ بمعراج الدراية ، للرقيّ إلى نهاية الغاية بالعناية ... وبعد فيقول العبد الراجي رحمة الله ، الملتجئ إلى الله دون ما سواه في السر والعلن ، أبو الإخلاص حسن الشُّرُنْبُلالي ، غفر الله له ذنوبه ، وستر عيوبه ، ولوالديه ومشايخه ومُحبيه والمسلمين أجمعين : إنه قد استفتي عن شخص بيدِهِ حِمار ، ادّعى عليه آخر أنه ملْكُهُ ؛ ضاع منه منذ سنة ونصف ، وأنه في يدِ المُدعى عليه بغير حقٍّ ، وأنه يُطالِبُهُ بِهِ ، فأجاب بوضع اليد بحقٍّ بمُقتضى شرائه الحمار من زيدٍ مُدَّةَ خمس سنوات سابقة على تاريخه ، وأقام كُلٌّ بَيِّنَةً فَمَنْ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ ؟ فأجبتُ بأن البينةَ بينةُ الخارج . انتهى ... وَسَمَّيْتُهُ : الحكم المسند بترجيح بَيِّنَةِ غيرِ ذي اليدِّ . قال العلامة الشيخ زين الدين رحمه الله : إذا ادّعى الخارج الملك المطلق ، وذو اليد الشراء من فلان ، وبرهنا وأرّخا ، وتاريخُ ذي اليد أسبق ، فإنه يقضي للخارج كما في الظهيرية ...

... وسميته : الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد ...

آخره : ... وعلمت ما يزيد به تصور المسألة عن حصره في الستة والثلاثين فصلاً بما نقلناه عن الظهيرية والعمادية ... ولولا الاحتياج إلى ما ذكرته عن الكافي ، ما سطرت عبارته خشية الإطالة مما لا أضطر إليه فيما يخصنا ، فإن الذي قدَّمته قبلَهُ هو عَيْنُ المسألة ، ولله الحمد والمنة ونسأله متوسلين بحبيبه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ... وَحَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الْوَكِيل . نعم المولى ونعم النصير . آمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٤٠) ، والظاهرية بدمشق ، الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٤٠) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

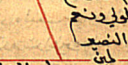
او نكوله عما الحلف عند الحاكم ومن المنصوص عليه في الكتب وغيره انه لو قال قاض عزل لرجل اخذت منك المال وقد دفعته الي زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته فلما انا لم اقل للقاضي • فكذا لو قال قضيت بتطع بدك في حق اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض انهما لما توافقا انه فعله وهو قاض كما انه ناظر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضايه بالتصادق ولا يمين على القاضي كذا في البحر قبيل كتاب الشهادات • وكذا في كافي النسفي • وفي الدرر قبيل كتاب القسمة • وكذا قال الكمال بن الهمام انه لا يمين عليه كما انه لا يمين عليه حال قيامه ولايته انتهى • ومن المتون عندنا انه لا يمين على المدعى عليه في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وقطع الطريق وحد السرقة لان مبناها على الدرء والاسقاط ولا يمين في الحدود التي فيها حق العبد كحد القذف والقصاص لان مبناها على الاستيفاء ومن الشافعية

وقال

سيرنا ومولانا المحرر المبعوث بالحنيفية السمحة الزكية • وعلى آله واصحابه
وتابعيه برضاه طوبه • وبعد • فيقول العبد الراجي رحمة ربه
الملك الحي الصمد وناصره في الدارين • ابو الاخلاص حسن
الوفائي الشرنبلالي الحنفي • عفر الله له ذنوبه • وستر عيوبه
ولوالديه • ومشايخه ومحبيه • وللمسلمين اجمعين • انه قد استفتى
من تخص بيده دار ادعى عليه آخر انه ملكه ضاع منه مدة تسع وتسعين سنة
وانه في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه به • فاجاب بوضع اليد
بحق بمقتضى ما رآه المجاز من تاريخ مرة خمس سنوات سابقة على تاريخه
واقام كل بينة فمن تسع بينته فاجبت بانه البينة بينة الخارج
انتهى • وقد افتى غير واحد من اهل زماننا الحنفية بخلاف ذلك
وطلب مني بعض اخواني ان اعلق له تعالى ونظر اليه الفقير في المسئلة
فاستعنت بالله تعالى وسطرت ما ظهر به وسميته الحكم المسند
بترجيح بينة غير ذي اليد • قال العلامة الشيخ زين رحمه الله
اذا ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد انه ملك فلان وبرهنا واخذا
وكاريخ ذي اليد سابق فانه يقضي للخارج كما في الظهيرية • وقال
في الفصول العمادية ادعى الخارج الملك مطلقا وبرهنا بسنة تلا واحد من
صاحب الملك بسبب الارث من فلان منذ سنتين وهو يملكهم وقبضه
منه يقضي للخارج لان صاحب اليد خصم عما باعه في اثبات الملك له
ليمكنه التجرد في نفسه فاذا باعه حضر واقام البينة على مطلق
الملك لنفسه والدار في يد من اشتراها يدا بالبائع في التقدير
ولو كان كذلك يقضي ببينة الخارج كذا هنا اذ ادعى الخارج الملك
بسبب مورث بينة اقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا ورخا
بتلاث سنين يقضي ببينة الخارج ايضا لان الخارج خصم عما باعه

في اثبات الملك له على ما مر وكان ما بيعه حضر واقام البينة على مطلق الملك
يقضي ببينة الخارج كذا ههنا انتهى قلت لكن المسئلة الاخيرة
تشكل بما اذا عدم الملك المطلق حقيقة وبرهنا وتاريخ ذي اليد اقدم
فانه يتعذر • ويمكن ان يقال التسبيب في مطلق دعوى الملك المطلق
لا يفيد سبق تاريخ ذي اليد التي ثم رأيت صاحب جامع الفصولين
استشكل ذلك ايضا وحمله على ما اذا اختلف الرواية فقال اعلم ما ذكرنا
من فصول العمادية واقره الكمالية وفتاوى رشيد الدين اقوى مما في
سائر الاشباه واولى في التلقي من اثنين وينبغي ان يكون المسبوق منهما
الذي ينبغي ان يكون ذو اليد وان لم اعلم انتهى ولو ضم ما قدمناه من ان بينة
بينة الخارج ما قال الا ليلجئ ذا اليد الى اعادة البحث عن تاريخ احد هما تاريخ كان
الخارج اولى بخلاف ما لو توسعا ان بينته تثبت غير الظاهر وبينة ذي
اليد تثبت غير ما ظهر باليد وما بينتا ان لا اثبات فكانت بينة الخارج
اولى لما ثبت ذي اليد المتقدم عليه صريحا بلا احتمال • ثم قال في حواشي
ابي يوسف ما نصه بينة ذي اليد مقبولة اذا اقتضت الدفع وهو ان تشهد
هذه الدار كانت ملك الخارج اقدم انتهى • ثم قال الزيلعي في محل آخر
دعوى الملك المطلق لا يصح الا ان يكون له مال اصلا يحتمل ان يكون لليد فيه
حجة صاحب اليد فلا يكون ان يجعل ما استحق الخارج من الملك الثابت لذي
اليد بظاهر اليد مستحقا لمن هو ذي اليد فحينئذ لا تكون في حق ترجيح بينة
الخارج على بينة ذي اليد انتهى قلت ولعل ذلك المنشأ خلاف هذا
استشكله على هذه المسئلة ما اذا ادعاه بسبب مطلق او ارخا وارخ ذي
اليد اسبق وفيه بينة واضح اليد احق انتهى • وسيأتيه ما يحسن فيه
ظاهره وتوضيحها مما في شرح المجمع وفصول العمادي تتلاءما الذخيرة
لو قال المدعي هذا الحمار غاب عني منذ شهر واقام المدعى عليه بينة على

يتضمن سبعة اتاريخا • واذا كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ اولم يؤرخ اما اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فينتضي به المخارج انتهى عبارة الكافي • وعلمت ما يزيد به تصوير المسئلة عما حصره في السنة والثلاثين فصلا بما تتلناه عن الظهيرية والهداية • وقد ذكر في الكافي وغيره زيادة تصوير بها اذا ادعيا نتاجا واحدهما اوتناجا ولكل منهما بينة او بسبب ايهما يقدم ذكر ما الحاجة لنا في ايراده لزيادته على ما يخصنا ولولا الاحتياج ما ذكرته عن الكافي ما سطرت عبارته خشية الملالة مما اشترطوا فيه فيما يخصنا فان الذي قدمته قبله هو عين المسئلة وبه الحمد والمنة • وبالله نتوسل ابن بجيبه سيدنا ومولنا محمد صلى الله عليه وسلم ايدخلنا الجنة واي يجيرنا من النار • فانه الكريم الغفار • الحليم الستار • الغفار القهار لمن عصاه



بسم الله الرحمن الرحيم ٤

الحمد لله الذي جعل الفقه من اشرف العلوم قدرا • واعلاها ذكرا • واعظمها اجرا • وملأ صدور المؤمنين به نورا • وقلوبهم المحفوظة الحافظة سرورا • وخص علماء النبوي بالفهم الكبير • والحظ الوافر والربح الكثير والثناء الذي يطوي الزمان وذكرا ينشر • كيف وقد قال سيد المرسلين • صاحب الشريعة الصادق الامين • من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين • فهو عنوان السعادة لمن يديه • ومنهاج

الهداية السرمديه • والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى المختار • وعلى آله واصحابه السادة البررة الاخيار • وبعد فيقول العبد الذليل الراجي عفو مولاه الجليل • حسن الشرنبلالي الحنفي • عامله الله بلطفه الخفي • انه قد ورد سؤال • عما حكم البراءة العامة وصورتها بعد ان اعترف فلان بان الخان عن مورثه كذا وكذا وقد وصل اليه ملخصه منه وهو كذا ابو اكل مما فلان ذو فلان الوارث بني صاحبه براءة عامة موسعة بالفاظ منها انه ليس تحته فلان تبرا فلان هذا مما ادعاه قبله الى استحقاقا الخ وكتب بها بحجة عند حاكم حنفي ثم ترافعا لدى حنفي آخر وادعى المبرئ على صاحبه بانه اعياه دين لم يكن معلوما عليها وبانه اعترف به فتمسك بشهه بالعام المانع مما ادعى لما قبله فعرفه الحاكم بان الوارث اذا ابرا ابرا عما بانه اقراره قبض تركة مورثه ولم يبق له حق فيها للمستوفاه يتراد عي شيأ مما تركه مورثه ويرهنا عليه قبل ذلك منه • وكان الوصالح احد الورثة وابرا ابرا عاما نظير ما مر في تركته لم يكن وقت الصلح الصحيح جواز دعواه في حصته • وكذا اذا كان في تركته دين على الناس فللمدعي بابراء الوارث خاص بطل الصلح والحاكم بابطاله كما ذكره مصرح به في كتب الحنفية ما كتاب الشهاداة فقد اعلما البزازية والخانيه وعما ذكر مصرح في كتاب الكفالة وشرحه البحر الرائق تقريبا فاستفتاه اسعد تلبي وابطل وتنقض حكم البراءة وكتب بحجة تتمر تنافع الخصمان لدى حاكم اخر وعمل كل بحجته فهل البراءة العامة الصادرة من الوارث لصاحبه ما ذكر دعواه الشرعي مما لم تركته عليه اولا بطل البراءة المذكورة مما ادعاه الحاكم الثاني ابطال صحيح بعد رايه وما حكم به في حجته لما بطال ما تقرر المذكورة صحيح لا ابطال وترد معتمد عليه فيما اوذكر استثناء محال لم يصادف محلا فلا يعول عليه • او نحو ذلك اجابوا

[٦٢٩] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٤٥**

عنوان المخطوط : تنقيح الأحكام في حُكْمِ الإبراء والإقرار الخاصّ والعام[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٢٧٧/ ب ـ ٢٩٣/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذي جعل الفِقْهَ مِن أشرفِ العُلوم قدراً ، وأفخمها أمراً ، وأعظمها أجراً . . . وبعد فيقول العبد الذليل ، الراجي عفو مولاه الجليل ، حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي ، عامله الله بلطفه الخفي : أنه قد وَرَدَ سؤالٌ على حُكْمِ البراءة العامة ، وصورته : بعد أن اعترف فلان بأنَّ المخلف عن مورثه كذا وكذا ، وقد وصل إليه ما خصَّه منه ؛ وهو كذا ؛ أبرأ كلٌّ من فلان وفلان الوارثين صاحبه براءة عامّة موسّعة الألفاظ ، منها : أنه لا يستحقّ فلان قبل فلان حقاً مُطلقاً ولا استحقاقاً إلخ . . . وسميته : تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام . . .

آخره : . . . ومَن يدعي الفرق ؛ عليه إثبات الدليل له كما هو معلوم عند ذوي الفضائل الفحول الأعلام ، إذْ ليس جميع ما سطّرته الأقلام ؛ يكون رائجاً على صدور الأنام ، المنتشر في أُفُقِ الأحكام ، صُبْحُ نظرِهِم جالي الشكوك والأوهام ، أدام الله نَفْعَهم للخاصِّ والعامّ ، وقد وافق كمال الجمع بختام شهر الصيام ، سنة اثنتين وأربعين بعد الألف ١٠٤٢ هـ/ (١٦٣٣م) ، فلَنِعْمَ موافقةُ الخِتام ، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين الكرام ، الناقلين أحكام شريعته بمزيد الضبط والإحكام ، على الدوام آمين . وَحَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الْوَكِيل . نِعْمَ المولَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ . ولا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيم .

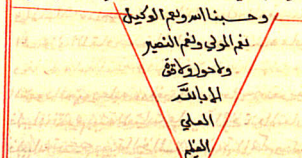
---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٤١) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٤١) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

بعموم البراءة لعدم ابرا ابراءا ما الى كلام نقل في التتمة مع ما يعارضه
فيها بما يأتي في البسوط وكان الحاكم بصلاحية ظهير عترتاشي وكمال بياعي فلا
يعول الا بما في كلام هذين ويترك ما في البسوط والكافي وسراجيتها
هذا واما صاحب البحر الرائق فنبه ان عبارات الكتب المشهورة تقتضي
التفصيل في انتا ابرأتك عن دعوى المدعي العين يبين كونها صلابطريق الخصوص
كما اذا ابرأه عن دعوى هذه العين فلا تسمع دعواه بالنسبة الى الخاصلة
وغيره ولهذا قالوا في التتمة افترق الزوجان وابرأ كل صاحبه
الخ ولم يذكروا ذلك وجها غير ما استظهر به من كلام التتمة في مسئلة
ابرا الزوجين وهو لا يقتضي الفرق وتبعه على ذلك تلميذه الشيخ شرف
الدين المنتري في حاشيته على الاشباه والنظائر بما غير زيادة شيء
على الاستظهار المذكور وهو استظهار بما يظهر خلاف المدعى كيف
وقد نص في التتمة على صحة انشا الابرا عما دعوى العين بطريق
العموم كما قدمناه بقوله لو ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته
صح وان لم يحكم بصحة الصلح انتهى وان قوله ابرأه يصح تعلقه بقوله عن جميع
دعاويه وخصوماته وان صح تعلقه بقوله عن جميع دعاويه بقوله
بعد الصلح فالابرا غير مقيد بحق كما انا عاما انتهى • وفي الحاوي الصغير
ذكر الحاف في اخره وانه ابرأه عما جميع دعاويه وخصوماته قال
ابرأه عما جميع دعاويه وخصوماته صحيح بهذا وبما قدمناه
ظهر ان انتا الابرا عما دعوى العين لا يفترق بين كونه صلا بطريق
الخصوص او العموم في افادة البراءة عما دعوى العين على ما يخاطب
بالبراءة • فلم تتعين محل مسئلة ابرا الزوجين على ما ذكرته
تؤيد ما بينا من كلام الامام اذ هو واجب حيثما امكن على ان صاحب الجواهر
ذكر فيما مر انا نفض هذا الكلام ما قوله ابرا عما دعوى العين

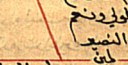
يشمل ابرا العام ضاوي وقول البزدي ابرأت فلانا عما جميع الدعاوي
قول لا حق لي قبل فلان يمنع ما ادعاه عليه بشي سابق على ذلك
كما قدمناه • ومن يدعي التنزع عليه اثبات الدليل لان هو معلوم عند
ذوي الفضائل الفحول العلماء • اذ ليس جميع باسطرة الاقلام • يكون
ابا جماعلى صدور الامناء • المتشرفين في اتقن الاحكام • صبح نظرهم جلي
المشكوك والملتبس اهام • ادام الله نفعهم الخاص والعام • وقد وافق كمال
الجمع بختام شهر الصيام • سنة اثنتين واربعين بعد المائة فلتنعم
سوا فتنة الختام • وصلى الله على سيدنا محمد ومولانا خاتم النبيين الكرام
الذا قلين احكام شريعته بمزيد الضبط والاحكام على الدوام • امين



بسم الله الرحمن الرحيم ٢ ش ع

الحمد لله الذي احكم محكم الايات • وجعل المآول طرائقا
لاظهار حكمته بما لا يكل مجتهد من الحكم في الحادثات • والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد عبده اهل الارضين والسموات • وعلى آله واصحابه
الذين شيدوا اركان الدين ونشروا في الخافقين بانامته الآيات • اما بعد
يقول العبد الفقير المعتمد في الطف مولاه الخفي • حسن الوفاي
الشرنبلالي الحنفي • انه لما اجمع ما تفرق من هذه الاوراق • في بضاعة

يتضمن سبعة اتاريخا • واذا كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ اولم يؤرخ اما اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فينتضي به المخارج انتهى عبارة الكافي • وعلمت ما يزيد به تصوير المسئلة عما حصره في السنة والثلاثين فصلا بما تتلناه عن الظهيرية والهداية • وقد ذكر في الكافي وغيره زيادة تصوير بها اذا ادعيا نتاجا واحدهما اوتناجا ولكل منهما بينة او بسبب ايهما يقدم ذكر ما الحاجة لنا في ايراده لزيادته على ما يخصنا ولولا الاحتياج ما ذكرته عن الكافي ما سطرت عبارته خشية الملالة مما اشترطوا فيه فيما يخصنا فان الذي قدمته قبله هو عين المسئلة وبه الحمد والمنة • وبالله نتوسل ابن بجيبه سيدنا ومولنا محمد صلى الله عليه وسلم ايدخلنا الجنة واي يجيرنا من النار • فانه الكريم الغفار • الحليم الستار • الغفار القهار لمن عصاه



بسم الله الرحمن الرحيم ٤

الحمد لله الذي جعل الفقه من اشرف العلوم قدرا • واعلاها ذكرا • واعظمها اجرا • وملأ صدور المؤمنين به نورا • وقلوبهم المحفوظة الحافظة سرورا • وخص علماء النبوي بالفهم الكبير • والحظ الوافر والربح الكثير والثناء الذي يطوي الزمان وذكرا ينشر • كيف وقد قال سيد المرسلين • صاحب الشريعة الصادق الامين • من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين • فهو عنوان السعادة لمن يديه • ومنهاج

الهداية السرمديه • والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى المختار • وعلى آله واصحابه السادة البررة الاخيار • وبعد فيقول العبد الذليل الراجي عفو مولاه الجليل • حسن الشرنبلالي الحنفي • عامله الله بلطفه الخفي • انه قد ورد سؤال • عما حكم البراءة العامة وصورتها بعد ان اعترف فلان بان الخان عن مورثه كذا وكذا وقد وصل اليه ملخصه منه وهو كذا ابو اكل مما فلان ذو فلان الوارث بني صاحبه براءة عامة موسعة بالفاظ منها انه ليس تحته فلان تبرا فلان هذا مما ادعاه قبله الى استحقاقا الخ وكتب بها بحجة عند حاكم حنفي ثم ترافعا لدى حنفي آخر وادعى المبرئ على صاحبه بانه اعياه دين لم يكن معلوما عليها وبانه اعترف به فتمسك بشهه بالعام المانع مما ادعى لما قبله فعرفه الحاكم بان الوارث اذا ابرا ابرا عما بانه اقراره قبض تركة مورثه ولم يبق له حق فيها للمستوفاه يتراد عي شيأ مما تركه مورثه ويرهنا عليه قبل ذلك منه • وكان الوصالح احد الورثة وابرا ابرا عاما نظير ما مر في تركته لم يكن وقت الصلح الصحيح جواز دعواه في حصته • وكذا اذا كان في تركته دين على الناس فللمدعي بابراء الوارث خاص بطل الصلح والحاكم بابطاله كما ذكره مصرح به في كتب الحنفية ما كتاب الشهاداة فقد اعلما البزازية والخانيه وعما ذكر مصرح في كتاب الكفالة وشرحه البحر الرائق تقريبا فاستفتاه اسعد تلبي وابطل وتنقض حكم البراءة وكتب بحجة تتمر تنافع الخصمان لدى حاكم اخر وعمل كل بحجته فهل البراءة العامة الصادرة من الوارث لصاحبه ما ذكر دعواه الشرعي مما لم تركته عليه اولا بطل البراءة المذكورة مما ادعاه الحاكم الثاني ابطال صحيح بعد رايه وما حكم به في حجته لما بطال ما تقرر المذكورة صحيح لا ابطال وترد معتمد عليه فيما اوذكر استثناء محال لم يصادف محلا فلا يعول عليه • او نحو ذلك اجابوا

[٦٣٠] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٤٦**

عنوان المخطوط : إيضاح الخفيّات عند تعارُض بينة النَّفي والإثبات[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٢٩٣/ آ ـ ٣٠٠/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذى أحكم الآيات وجعل المؤوّل طريقاً لإظهار حكمته بما رآهُ كلُّ مُجتهدٍ من الحُكم في الحادثات ... وبعد فيقول العبد المعتمد على لطف مولاه الخفي ، حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي : إنه أراد جَمْعَ ما تضمَّنتهُ هٰذه الورقات في حُكمِ حادثةٍ ، ليسهل مراجعته في النوازل ، وتتحلّى بذِكْرِهِ المُحادثة ، وهي : أقام رجلٌ البرهان على أنه أبرأه غريمُهُ هٰذا ما كان له عليه من كذا ، وأنه يستحقُّ بذمته ثمن أمتعةٍ اشتراها منه بتاريخ كذا بمصر المحروسة ... وسميته إيضاح الخفيات عند تعارض بيّنة النفي والإثبات . راجياً من الله سُبحانه القبول ، والعفوَ عن السيئات ، ودوام الستر إلى اللقاء ، وحُسن الخاتمة ، ورتبته على مقدمة ، وبابين وخاتمة ...

آخره : ... وأما بيان العمل بالبينتين عند الإمكان فهو كما قال في التترخانية : أقامت المرأة البينة على زوجها ، طلّقها يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان : أنه طلّق فلانة غيرها في هٰذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة . ولو حكم الحاكم بإحدى البينتين ، ثم جاءت الأخرى ؛ لا تُقبل البيّنة الثانية ، ولو شهدا بذٰلك في يومين متفرقين ، وبينهما من الأيام مقدار ما يسير الراكب من الكوفة إلى مكة ؛ جازت شهادتهما . انتهى . وذٰلك بخط مؤلفه . نقل منه التأليف سنة إحدى وأربعين وألف ١٠٤١ هـ ، والحمد لله رب العالمين . آمين .

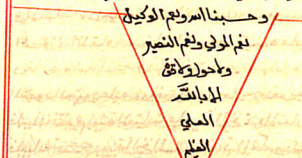
---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٤٢) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٤٢) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

بعموم البراءة لعدم ابرا ابراءا ما الى كلام نقل في التتمة مع ما يعارضه
فيها بما يأتي في البسوط وكان الحاكم بصلاحية ظهير عترتاشي وكمال بياعي فلا
يعول الا بما في كلام هذين ويترك ما في البسوط والكافي وسراجيتها
هذا واما صاحب البحر الرائق فنبه ان عبارات الكتب المشهورة تقتضي
التفصيل في انتا ابرأتك عن دعوى المدعي العين يبين كونها صلابطريق الخصوص
كما اذا ابرأه عن دعوى هذه العين فلا تسمع دعواه بالنسبة الى الخاصلة
وغيره ولهذا قالوا في التتمة افترق الزوجان وابرأ كل صاحبه
الخ ولم يذكروا ذلك وجها غير ما استظهر به من كلام التتمة في مسئلة
ابرا الزوجين وهو لا يقتضي الفرق وتبعه على ذلك تلميذه الشيخ شرف
الدين المنتري في حاشيته على الاشباه والنظائر بما غير زيادة شيء
على الاستظهار المذكور وهو استظهار بما يظهر خلاف المدعى كيف
وقد نص في التتمة على صحة انشا الابرا عما دعوى العين بطريق
العموم كما قدمناه بقوله لو ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته
صح وان لم يحكم بصحة الصلح انتهى وان قوله ابرأه يصح تعلقه بقوله عن جميع
دعاويه وخصوماته وان صح تعلقه بقوله عن جميع دعاويه بقوله
بعد الصلح فالابرا غير مقيد بحق كما انا عاما انتهى • وفي الحاوي الصغير
ذكر الحاف في اخره وانه ابرأه عما جميع دعاويه وخصوماته قال
ابرأه عما جميع دعاويه وخصوماته صحيح بهذا وبما قدمناه
ظهر ان انتا الابرا عما دعوى العين لا يفترق بين كونه صلا بطريق
الخصوص او العموم في افادة البراءة عما دعوى العين على ما يخاطب
بالبراءة • فلم تتعين محل مسئلة ابرا الزوجين على ما ذكرته
تؤيد ما بينا من كلام الامام اذ هو واجب حيثما امكن على ان صاحب الجواهر
ذكر فيما مر انا نفض هذا الكلام ما قوله ابرا عما دعوى العين

يشمل ابرا العام ضاوي وقول البزدي ابرأت فلانا عما جميع الدعاوي
قول لا حق لي قبل فلان يمنع ما ادعاه عليه بشي سابق على ذلك
كما قدمناه • ومن يدعي التنزع عليه اثبات الدليل لان هو معلوم عند
ذوي الفضائل الفحول العلماء • اذ ليس جميع باسطرة الاقلام • يكون
ابا جماعلى صدور الامناء • المتشرفين في اتقن الاحكام • صبح نظرهم جلي
المشكوك والملتبس اهام • ادام الله نفعهم الخاص والعام • وقد وافق كمال
الجمع بختام شهر الصيام • سنة اثنتين واربعين بعد المائة فلتنعم
سوا فتنة الختام • وصلى الله على سيدنا محمد ومولانا خاتم النبيين الكرام
الذا قلين احكام شريعته بمزيد الضبط والاحكام على الدوام • امين



بسم الله الرحمن الرحيم ٢ ش ع

الحمد لله الذي احكم محكم الايات • وجعل المآول طرائقا
لاظهار حكمته بما لا يكل مجتهد من الحكم في الحادثات • والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد عبده اهل الارضين والسموات • وعلى آله واصحابه
الذين شيدوا اركان الدين ونشروا في الخافقين بانامته الآيات • اما بعد
يقول العبد الفقير المعتمد في الطف مولاه الخفي • حسن الوفاي
الشرنبلالي الحنفي • انه لما اجمع ما تفرق من هذه الاوراق • في بضاعة

ليسهل سماعه في الخزائن وتنظر في بذكره المحادثة وهي اقام رجل البرهان على انه ابراه من جميع ما هذا ما كان له عليه من كذا وانه يستحق بذمته ثمن استعة اشر لها سنه بتاريخ كذا بمصر المحروسة فعارضه خصمه بانه كان وفى ذلك التاريخ مقيما بالديوم وانكر صدور الابراء والتداول اقام البينة على مقاله بالديوم اذ ذاك فاي البرهانين يقدم وهل اذا شهد باقامته بالديوم جمع كبير يقدم على بينة الاخر وهل اذا حكم على مدعي اقامة بالديوم ثم اقام المدعي الكبير على اقامته بالديوم اذ ذاك ينفذ ويبطل الحكم عليه بالبراءة والوفاء ام كيف الحال وسميته ايضاح المشتبات • عند تعارض بينة الخ والاثبات • واجيبا بالتحانه القبول والعفو عن السيئات • ودوام الرزق للقارئ الحسن الخاتمة • وربته على مقدمة وبابين وخاتمة • اما المقدمة فلبيان شروط الشهادة • وطريق معرفة الشهود المشهود عليه • وتعريفه • وما يصح تعريفه واما الباب الاول فلبيان تقديم بينة الاثبات على بينة الخ عند التعارض واما الباب الثاني فلبيان ترجيح بينة الخ المستنيض قبل الحكم وحكمها بعده واما الخاتمة فلبيان جملة المسايل التي تقبل فيها بينة الخ • وبيان دخول يوم الشك تحت الحكم دون يوم الموت • ولبيان العمل بالبينتين عند الاشكال

المقدمة اعلم ان الشهود عليه اما ان يكونوا معروفين او لا واما ان يكون رجلا او امراة متشتبة او لا • ولا بد من احاطة ما يفيد الحكم في ذلك قال في جامع الفصولين يجوز الاعتماد على اخبار المتعدلين باسمهم وشهرتهم لعلمها تسمى وانتسابا باسم غيرهما ونسبه بريدان تزوير على الشهود ليخرجا البيع من يدها كله او نحوه فلو اعتمد على تزكيتها وتزويرهما بلا ادراك الناس • وهذا

فصل

فصل فقد عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشهادة البيع ولا قرار والتقابض من رجلين ما يعرفانهما ثم اذا استشهدا بعد موت صاحب البيع اي ونحوه شهدا على ذلك بالاسم والنسب وما علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك عند ذا من المحارز فقد وقع من صاح املاك الناس

وطريق علم الشهود بالنسب الا يشهد عند هم جماعة ما يتصور تواطوهم على الكذب عند ابي حنيفة رضي الله تعالى وعندهما شهادة رجلين كما هو في سايل الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة رجلين عدلين ينبغي ان يحصل للشهود ايضا شهادة عدلين كما هو قولهما وهو ظاهر الرواية • قال في الخلاصة الدرج في احضار جماعة شرطها ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يشهد عدلان على شهادة عدول الاخرين على النسب حتى لو احتاجوا الى ادا الشهادة شهد واعلى شهادتهم على النسب وعلى ما في الكتاب يشهد واعليه اقول فيه نظر لان كثرة المدرج لا تتبع في كون الاصل عدلين لان حضور المدرج وادا كثر كحضور الاصل وكان العدلين شهدا فقط فلا يوجب شروط علم الشهود بالنسب عند ابي حنيفة رحمه الله حينيذ انتهى عبارة جامع الفصولين والجواب عن نظر الماخر بانه ليس المراد ظاهر العبارة من اشهاد غيرهما على شهادتهما بل المراد اخبار الغير بالنسب فيحصل الاعلم • ويجوز الشهادة على النسب ويقول اشهد ان فلانا ابن فلان وما يقول اشهد في فلان على شهادته انتهى • وقال في جامع الفصولين لو اخبر الشاهد عدلان انهما اشهدا المراة بنت فلانة تكفي هذه الشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى المازني انها لا تشهد اعتمادا على المتعارف ينبغي بشهادتهما والفتاوى فتجوز الشهادة فتجوز الشهادة باخبارهما

بعدم حجه وانه قد عتق لعدم لحي فنسد ابذلك تبراهذه الشهادة مع
مافيها صورة النفي وفي الحقيقة اثبات العتق كما يقبل لاثبات
الطلاق بعدم مجي فلان هذه الليلة وكما تسمع ما قبولها على عدم الدخول
فيما اذا علق عتقه بها تتي • لكن قال يعقوب بالتراضي اسعد ولا يخفى
ان ما قالا لا يتمشى بين في ونفي نيسر لكما يقول باستلزام الشهادة على
النفي في الشروط لما لا يقول باستلزام الشهادة فيما يحيط بعلم الشاهد اتتي
تامل • واما دخول يوم القتل تحت القضاء بخلاف يوم الموت فقال
في الظهيرية لو اوصى بثلث ماله وقام البينة انه كان له بيعمات يوم
كذا ومات شهر كذا سنة كذا ثم ان امراة اقامت البينة بعد ما ثبت ان
موته يوم على النكاح فان القاضي يقضي لكل واحد منهما بالنكاح الحكم
وللاب بالميراث ولذلك لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان نكحها بعد
نكاح المولى يوم يقضي بنكاحها ايضا بضاع نكاح المولى ويقضي لها بالميراث
مع الاب • ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه في يوم كذا
وادعت انه تزوجها بعده بيوم فانه لا يقضي بالنكاح • والفرق
بينهما ان بيان الايوم القتل رد خل تحت القضاء ويوم الموت لم يدخل
تحت القضاء لان المقتول يستحق حياته على القاتل اما الدية ولما انقضاء
فاذا قضى بقتله ووجبت الدية او القصاص في ذلك الوقت لم يقبل بينة
النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بالموت لم يستوجب شيئا على احد
غير انه سئلت اخرى تردد اكما على هذا وهي ان الرجل اذا ادعى على رجل
انه قتل اباه بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له سواه
واقام البينة على ذلك فجاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان والد
هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها وارثه مع ابنه
هذا قال ابو حنيفة رحمه الله استحسن في هذا ان لا تجز بينة المراة

وابتت

وابتت سبب الولد وابطل بينة الابن على القتل • وكان هذا استحسانا
للاحتياط في امر النسب بدليل انها لو اقامت البينة على النكاح ولم
تات بالولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة • وهذا
قول ابي يوسف ومحمد • وبناء ما في الظهيرية ايضا ادعى ضيعة في
يد رجل انها كانت لفلان مات وترك ميراثا فلانة وارث له غيرها
ثم ان فلانة ماتت وتركت ميراث الوارث لها غيري وقضى القاضي له
بالضيعة وقال المقضي عليه بالضيعة بطريق الدفع لدعوى المدعي
ان فلانة التي تدعي انها الوارث عنك ماتت قبل فلان الذي
تدعي المدعي عنه لفلانة فقد اختلفوا بعضهم قالوا انه صحيح
وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على ما قدمنا ان يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء واما بيان العمل بالبينتين عند المعارضة فهو كما قال
في التراخانية اقامت المراة البينة انه تزوجها الميت يوم الخميس واكذبته
وشهدت ان له طلقت فلانة غيرها في هذا اليوم بعكة فقضى بهما
بالعلة • ولو حكم الحاكم باحدى البينتين ثم جاءت الاخرى بالقتل البينة
الثانية • ولو شهد ابذلك في يومين متفرقين وبينهما من الايام مقدار
ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما اتتي • وذلك بخط

مولفه نقل منه واتا ليف
سنة احد واربعين
والف والحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ٣ ع
الحمد لله الذي حفظنا ذوي العناية في البداية فالنهاية • وصانهم

[٦٣١] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٤٧

عنوان المخطوط : واضح المحجّة للعُدُول عن خلل الْحُجّة[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٣٠٠/ آ ـ ٣٠٣/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . الحمد لله الذي حفظ ذوي العناية في البداية والنهاية ، وصانهم عن سلوك طرق الضلالة والغواية ، بالهداية الأحدية والوقاية ، والصلاة والسلام الأكملان لا إلى غاية ... وبعد فقد استفتيتُ عن متضمنة لبيع وقف استند بائعه على فتوى معلولة ، مردودة بالبيان ، وأوضحت وجوه خللها وبطلانها بأوضح برهان ، وسطَّرتُ بعض الجواب بهٰذه الورقات ؛ ليردّ به كلّ حجّة تضمّنت شيئاً من تلك الوجوه ، لتحفظ الشريعة وتصان . وسمَّيتُه : واضح المحجة للعدول عن خلل الحجّة . وهٰذا الذي رقمته بقولي حامداً للملك الوهّاب : الحمد لله مانح الصواب . بيع الوقف باطلٌ وشراؤه كذٰلك باطلٌ قبل الحكم ببطلانه . والحكم ببطلانه حكم صحيح ...

آخره : ... الرابع والعشرون منها : قوله : ولما كتب فيها أن الواقف اقام مُتولياً . لأن هٰذا لا احتياج إليه على المفتي به من لزوم الوقف بمجرّد القول ، فلا يشترط الحكم للزومه ، ويكفي في لزومه أن يقول الحاكم ، بعد إرادة الرجوع : حكمتُ بلزوم الوقف لو احتيج إليه ... واتّضح الحكم بصحّة الوقف وبقائه ، وإجرائه على ما كان عليه ، وإبرام الحكم بتنفيذه ، فلم يبقَ وَجْهٌ لِصحّةِ شِرائِهِ ، ولا طريق لإبطال هٰذا الوقف ، ولا لإلغائه ، ووجب على كل حاكمٍ إمضاء الحُكم بصحته ، وتنفيذه ، ومنع مُدّعي الشراء ، وإلغاء حُجَّتِهِ ، وكذٰلك الحُكمُ عليه بأجرة المِثْلِ مُدَّةَ وَضْعِ يده ؛ لأنَّها لازمةٌ عليه بإجماع أئمَّتِنا ، على المُفْتَى به . والله سبحانه وتعالى أعلم ، حرَّرَهُ وقالَهُ عَجِلاً الفقير حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي ، عفي عنه ، في شهر محرم الحرام سنة ١٠٥٦ هـ . والله أعلم .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٤٣) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٤٣) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

بعدم حجه وانه قد عتق لعدم لحي فنسد ابذلك تبراهذه الشهادة مع
مافيها صورة النفي وفي الحقيقة اثبات العتق كما يقبل لاثبات
الطلاق بعدم مجي فلان هذه الليلة وكما تسمع ما قبولها على عدم الدخول
فيما اذا علق عتقه بها تتي • لكن قال يعقوب بالتراضي اسعد ولا يخفى
ان ما قالا لا يتمشى بين في ونفي نيسر لكما يقول باستلزام الشهادة على
النفي في الشروط لما لا يقول باستلزام الشهادة فيما يحيط بعلم الشاهد اتتي
تامل • واما دخول يوم القتل تحت القضاء بخلاف يوم الموت فقال
في الظهيرية لو اوصى بثلث ماله وقام البينة انه كان له بيعمات يوم
كذا ومات شهر كذا سنة كذا ثم ان امراة اقامت البينة بعد ما ثبت ان
موته يوم على النكاح فان القاضي يقضي لكل واحد منهما بالنكاح الحكم
وللاب بالميراث ولذلك لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان نكحها بعد
نكاح المولى يوم يقضي بنكاحها ايضا بضاع نكاح المولى ويقضي لها بالميراث
مع الاب • ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه في يوم كذا
وادعت انه تزوجها بعده بيوم فانه لا يقضي بالنكاح • والفرق
بينهما ان بيان الايوم القتل رد خل تحت القضاء ويوم الموت لم يدخل
تحت القضاء لان المقتول يستحق حياته على القاتل اما الدية ولما انقضاء
فاذا قضى بقتله ووجبت الدية او القصاص في ذلك الوقت لم يقبل بينة
النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بالموت لم يستوجب شيئا على احد
غير انه سئلت اخرى تردد اكما على هذا وهي ان الرجل اذا ادعى على رجل
انه قتل اباه بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له سواه
واقام البينة على ذلك فجاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان والد
هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها وارثه مع ابنه
هذا قال ابو حنيفة رحمه الله استحسن في هذا ان لا تجز بينة المراة

وابتت

وابتت سبب الولد وابطل بينة الابن على القتل • وكان هذا استحسانا
للاحتياط في امر النسب بدليل انها لو اقامت البينة على النكاح ولم
تات بالولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة • وهذا
قول ابي يوسف ومحمد • وبناء ما في الظهيرية ايضا ادعى ضيعة في
يد رجل انها كانت لفلان مات وترك ميراثا فلانة وارث له غيرها
ثم ان فلانة ماتت وتركت ميراث الوارث لها غيري وقضى القاضي له
بالضيعة وقال المقضي عليه بالضيعة بطريق الدفع لدعوى المدعي
ان فلانة التي تدعي انها الوارث عنك ماتت قبل فلان الذي
تدعي المدعي عنه لفلانة فقد اختلفوا بعضهم قالوا انه صحيح
وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على ما قدمنا ان يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء واما بيان العمل بالبينتين عند المعارضة فهو كما قال
في التراخانية اقامت المراة البينة انه تزوجها الميت يوم الخميس واكذبته
وشهدت ان له طلقت فلانة غيرها في هذا اليوم بعكة فقضى بهما
بالعلة • ولو حكم الحاكم باحدى البينتين ثم جاءت الاخرى بالقتل البينة
الثانية • ولو شهد ابذلك في يومين متفرقين وبينهما من الايام مقدار
ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما اتتي • وذلك بخط

مولفه نقل منه واتا ليف
سنة احد واربعين
والف والحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ٣ ع
الحمد لله الذي حفظنا ذوي العناية في البداية فالنهاية • وصانهم

عن سلوك طرق الضلالة والغواية • بالهداية للمدرية والوقاية • والصلاة
والسلام الاكملان الاتمان على غايه • على سيدنا محمد وخيرة الانام وكان الله
المنزل عليه تشريفا وتكريما • وعلى آله واصحابه ذوي الشرف والسيادة • الذين
قلبهم الحسني وزيادة • ببذل نفوسهم الزكية والاموال • اقامة للدين
وقمع ذوي الشقاق والضلال • فوقف على حدود الشريعة ديانة او
خشية الصارم والرماح المعوال • ما يهدي الله فهو المهتدي
ومن يضلل فالله ما له من وال • وبعد فقد استفتاني عما مضمونه
ليبع وقف استند بايعه على فتوى معلومة تتردد بالبيان • وافهمت
وجوه خللها وبطلانها باوضح برهان • وسطرت بعض الوجوه بهذه
الورقات ليرد به كل حجة نخشى سريان تلك الوجوه لتحفظ الشريعة
وتصان • وسميت • واضح المحجه • للعدول عن خلل الحجه • وهذا
الذي وفقته بعون ربي لحامد لملكه الوهاب • المحدث مانح الصواب
بيع الوقف باطل وشراؤه كذلك باطل قبل الحكم ببطلانه • والحكم
ببطلانه حكم صحيح يمنع دعوى المشتري وترد بحجته لصدوره والحكم عليه
ببطلانه • ولا يجوز لاحد من الحكام • ولا لاحد من اهل الاسلام • ابطال
الوقف المذكور بهذه الحجة الباطلة المشتملة على وجوه كثيرة من الخلل
كما لاحد من تلك الوجوه لو انفرد كان كافيا ببطلانها الاول • منها قول
الموثق الثابت توكيله له لم يبين اذا كان المثبوت بمثابهة او بينة
فانه كان بمثابهة يجب ان يقال وعلم التفاتي الموكل والوكيل بالحكم
ونسبهما كما في العمادية وجامع الفصولين وان كان ببينة فهو لم يبين
ما شهد ولا ذكر له ولا بد منه والحال يختلف بالاقرار فانه قاصر
والبينة متعدية الثاني منها قوله الثبوت المدعي ولا بد فيه من

البيان

البيان والا يدفي بصحة السجل كما في الخلاصة وغيرها الثالث منها
قوله فاجاب باعتراف بوضع يده على عامل المكان الخ ولا يكفي ذلك
كما في شرح الهداية والكفاية والرابع منها اثبات الشراء في الذكر الزايد
على المدعي به من الثلثين وذلك غير مذكور في الدعوى وهو مستلزم
دعوى الشراء لذلك الزايد بوجه خصم فيه فتقبل به الدعوى والحكم
الخامس منها قوله وان الشيخ نوفل اشترى ذلك من محمد الوكيل
وفيه دعوى الشراء لما زاد على المدعي به فلم يطابق الجواب للدعوى
السادس منها قوله وان محمد الوكيل اشترى الحصة المدعي بها من
زوجة الخ وفيه بيان بطلان الشراء في الزايد على الثلثين لان محمدا
الوكيل استند اليه البيع في الجميع للشيخ نوفل الذي يدعي الثلثين منه
بالبيع في كله والموكلة لا ملك لها في ذلك اذ ذاك وهذا ظاهر البطلان
السابع منها قوله وتمسك ابي المدعي عليه وهو سليمان بصدور
البيع في الجميع من الموكلة لزوجها المدعي المذكور وهو تمسك بباطل
لانه اقر سابقا بان الزوج اشترى الثلثين من زوجة واستقر الباقي
به فكيف يتمسك به لشراء الغير منها ويجعله وجها متمسكا به
ما بني عليه من الحكم بالمال وهذا ظاهر لاخفاء فيه الثامن منها
عدم بثوت المسلم ذلك بوجه شرعي التاسع منها قوله وبانتقاله
من بايع الى بايع لانه ليس له وجه لتصحيح ذلك البيع لان المبني على
الباطل باطل ولو كان منعقدا في ذلك الشراء الاول لم يوجد له نفاذ
بعد فان الموقوف اذا انتقضت اجارة ابطلت العقد الذي يليه كما يعلم
في شرح الهداية والكفاية وهو منفي هنا بالحرى لعدم انعقاد بيع الوقف
كما في فتح القدير العاشر منها قوله وذكر ان سجل الصورة المذكورة
لم يكن له اصل الخ وانه مصنوع لانه قول باطل لم يستند فيه الى شيء محجه

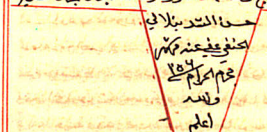
وذلك ان الوقف ليس فيه حق ولا لواقفه بيعه وليس له قدح في السجل المحفوظ لضبط الوقايع والاحكام الصادرة لدى الحكام بعد ثبوتها لديهم وكانت الازمنة رددتها لتحكم عليه بمقتضاه اذا السجل بما هو ثابت فيه فاذا الشاهد به لو رجع عن شهادته لم يبطل برجوعه فلا غيرة يقول ما هو ودى الشاهد ولا يلتفت الى قدحه في السجل **الحادي عشر** منها قوله فصدق المدعي المرقوم على صدور البيع ما وجه له في ذلك • وهذا امر عجيب مظهر ارادته التعليل لتصحيح بيعه فانه يدعي الوقف ويريد انتزاع المدعي به فكيف يتم بما فيه ريبة مع انه لا فائدة فيه بل فيه اضراره بالتناقض لانه تقدم الاعتراف بانه اشترى بحصة المذكورة ما وجه وهنا يريد اثبات شراء الجميع منها ولم يكن له وجه يعتمد عليه • **الثاني عشر** منها قوله وصدق على صدور البيع منه للشيخ نور فعلى الحاكم ان لم يسعه قوله في دعوي بيع الجميع بعد اعترافه بما بينا فقضه من شراء البعض وعدم ما يثبت له ذلك مع ان شراء البعض لم يثبت بوجه فما ترتب عليه ما هل **الثالث عشر** منها قوله وذكر اي المدعي انه لم يكن بيده وليد سوى كلته اصل السجل المذكور لانه ليس قصده من هذا الا اثبات شراء الكل وتصحيح بيعه الجميع بالتطابق فيما بينه وبين المدعي عليه كما هو ظاهر لذوي العلم اعلم الهدى بواضح البرهان اما قوله ليس مقصوده الا اثبات ما يسنده الي نفسه بتلقيه من غيره وهذا ما لم اخفه فيه ولم يسر قوله على الموكل اذ لم يملك له الا في الثلثين فلا يصح بيعها فيه ولا قدرة له على بيع الثلثين بعد وقفها اذ لو وجد لتصحيحه فبطل هذا وما ترتب عليه **الرابع عشر** منها قوله وصك بالصورة المذكورة

لم يعلم اعني على ذوي بصيرة ان هذا تناقض وتخبط اريد به اثبات بيعه لجميع المال وقد تبين انه لم يوجد له وجه ولا للزايد فما اريد بهذا المايطال الوقف وصحة بيعه وسوغ له فهو مردود **الثالث عشر** منها قوله بعد ذلك حكم موجبا ته الحاكم الشرعي الموصي اليه اعلاه بصحة البيع الصادر من الشيخ عبد القادر الذي بيده الحاج سليمان المدعي عليه المذكور وانه حكم بما ظهر لعدم ما استناده لوجه شرعي اذ لم يصدر بوجه عبد القادر الذي يدعي الوراثة وما بوجه من يقوم مقامه ولو تيقظ هذا الحاكم للتناقضة التي بيناها في كلام الخصم لما حكم هذا فلم يصادف حكمه محلا **الرابع عشر** منها قوله معتمدا في ذلك على ما نقله العلامة الخ فانا هذا لم نعد ول عن سواء الطريق والتباسا بما يعنيه انه التجا الى ما جنح اليه وزعم به بطلان الوقف قبل فلده في صحة الدعوي وطلب البرهان المطابق لها وطلب المطابقة فيما بين لفظ الشاهدين لو كانا والدعوي وذلك لازم كما هو مصرح به في جميع كتب المذهب وما نقلناه ذلك انتفى الحكم **الخامس عشر** منها قوله دعا وال اوليس ما هو فيه النزاع لانهم يطلب بينة المدعي عليه على ان ذلك مبني على القول المرجوح كما هو مقرر من ان وقف المنقول يصح بمجرد القول وخروجه عن ملك الواقف **السادس عشر** منها قوله قبل ولا بينة لها فهذا امر عجيب ما ذكر الحاكم يكون بينة يأمر عليه لو فهم فان هذا مما افيد لفهمه قبول البينة وعنطوقه الضعيف عدمه وصرح في غير ما كتاب بالقبول ما غير صيغة تحرير وبين المقررات التعامل بما يصح بطريق الصحيح **السابع عشر** منها قوله وقد شرط صحة الدعوي ان لا يتقدم ما يناقضها وقد علمت التناقض في هذه الدعوي فهي مردودة بما حكم بها **العشرون** منها قوله على ما نقله

ابن الشلبي مفتي الحنفيه في فتاواه لما هذا المفتي قد ناقض نفسه
في تلك الفتاوى فافتى بخلاف هذا وهو انه قال اذا بيع الوقف
بالملا وترفع يد المتولي ولم تكن اجرة المثل وليزيد اجرة المثل وهذا مناد
عليه بانه كفاحل الخامس والعشرون منها قوله فيحصل ان بيع الواقف
الوقف غير باطل على الصحيح لان هذا كلام مردود على قايله لان
له في المذهب لا يقول ضعيف وغيره وقد اتفق جميع ائمة مذهب
الامام الاعظم على بطلان بيع الوقف العامر وغيرات قال الاستاذ
فانتفى ما زعمه • وقد رد عليه هذا الذي توهمه في وجهه • وكان
الاصل التحقيق في كل عصر على بيان ما غلط • فلا يلتفت لما قاله في
ذلك الغلط وقد نقض ذلك جملة من الرسايل هي بيد اهلها فمن شاء
النظر اليها او الرجوع اليها اصولها ظاهرة اجرى عظيم لدى الله صلى الله عليه وسلم
المرتضى الى ذلك كما هو مقرر الثاني والعشرون منها قوله وان الشارح
يدكه بالتبين الخ فانا هذا قول باطل لا اصل له بين ذلك بالطويل
والنقول الصريحة في جملة رسايل منها رسالة الشيخ الاسلام على
المقدسي رسالة تسمى حسنا الاوصاف وغيرها الثالث والعشرون
منها قوله وابطلا بما ان الحاكم الصورة وجهلها الخ ذكرا علاة وقد علمت
ان ذلك لا يصح حكم بل يبطله وعليه برده الرابع والعشرون منها
قوله والكتب فيها ان الواقف اقام متولي لما هذا لما احتياج اليه على
المفتي به من لزوم الوقف بمجرد القول ثلاثة شرط الحاكم للزوميه
ويكفي في لزوم ما يقول الحاكم بعد ارادة الرجوع حكمت بلزوم الوقف
او احتيج اليه وكذا حصل الحاكم بلزوم هذا الوقف قبل هذا تبين بطلان
حجة مدعي الاداء وظهر صحة الحكم ببطلان شرايه • وانفتح الحكم
بصحة الوقف وشرايه • واجراييه على ما كان عليه وابرام الحكم

بتنفيذه

بتنفيذه فلم يبق وجه لصحة شرايه • وما ترتب عليها بطل بهذا الوقف
وما اقامه • ووجب على كل حاكم امضا الحكم بصحته • وتنفيذه فتح
مدعي الشرا والخا بحجته • وكذلك الحكم باجرة المثل بزيدة وضع يده عليها
لزيدة عليه باجرام يمتلى على المفتى به • والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب • واليه المرجع والمآب • حرره وقاله عجلا لاجل المختار



بسم الله الرحمن الرحيم ٤٤

الحمد لله المان بمنه الذاكر والشاكر بفضله والصلاة والسلام على
سيدنا محمد المخصوص بالمقالة الرفيعه • وعلى اله واصحابه الذين
بذلوا النفس لاعزاز الدين ومنابذة ذوي الزندقة الشنيعه وبعد
فيقول المرتجي رضى مولاه والمتعالي بزي ذوي المعالي حسن
الوفائي الشرنبلالي هداه الله نبذة لطيفة تقربها العين • متضمنة
جواب حادثة لبيان ما وجه خلل متسلقين ما خوين • اراد الاتيان
دخولها في وقف ابيهما المرحوم جمازي بن محمد بن كنايف البرلسي
وتنازعا بيت الوقف المجاور بثغر رشيد بتارع القرابي الذي
وقفه والدهما على المرحوم علا الدين وذريته وزوجته وادعيا
ان علا الدين ادخلهما بعد انقراض ذريته وموت زوجته بمالها
من شرط الادخال والاخراج والحال ان علا الدين ما صدرت بعد موت
علا الدين باكثر من ست سنين وكانت دعوى اهل عصر المحروسة وكش

[٦٣٢] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٤٨**

عنوان المخطوط : تذكرة البُلَغاء النُّظَّار بوجوه رَدِّ حجّة الوُلاة النُّظار[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

عدد الأوراق : ٣٠٣/ آ ـ ٣٠٩/ آ ، أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله المآنّ بحفظ الذكر والشريعة ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالمنزلة الرفيعة . . . وبعد فيقول المرتجي رضى مولاه ، والتحلي بزي ذوي المعالي ، حسن الوفائي الشُّرُنْبُلالي : هٰذه نبذة لطيفة تقرّ بها العين ، متضمنة جواب حادثة لبيان أوجه خلل متمسكين لأخوين ، أرادا إثبات دخولهما في وقف أبيهما المرحوم ، حجازي بن محمد بن كنايف البرلسي ، ونظارة بيت الوقف الكائن بثغر رشيد ، بشارع القرابي ، الذي وقفه والدهما على المرحوم علاء الدين وذريته وزوجته ، وادّعيا أن علاء الدين أدخلهما بعد انقراض ذريته وموت زوجته بما له من شرط الإدخال والإخراج ، والحال : أن دعواهما صدرت بعد موت علاء الدين بأكثر من عشر سنين ، وكانت دعواهما بمصر المحروسة . . . وسميتها : تذكرة البلغاء النظّار بوجوه ردّ حجّة الولاة النظّار . .

آخره : . . . فكان قول الموثق : ولما ثبت ما سطر حرفاً بحرف لدى مولانا عبد الغني أفندي المومى إليه أعلاه ، حكم بموجب ذٰلك ، وبصحة استحقاق الشهابي أحمد وأخيه علي كامل المكان المزبور ، وبصحة نظرهما حكماً صحيحاً . ومنع الزيني عمر المرقوم من المعارضة في ذٰلك منعاً صحيحاً شرعياً ، وبه شهد في اليوم المبارك ، العشرين من شهر رمضان ، سنة ستين وألف ١٠٦٠ هـ ، قولاً مردوداً لا يمكن تصحيحه ، ولا يسوغ لحاكمٍ الاعتماد عليه ، لا شرعاً ولا قانوناً ، والسلام على من اتبع الهدى ، ونهى النفس عن الهوى . حرره العبد الحقير حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي ، غفر الله له وللمسلمين ، ولمشايخه ولوالديه ولإخوانه ، وذريته أجمعين ، في ليلة السبت سادس شهر صفر الخير ، سنة إحدى وستين وألف ١٠٦١ هـ/ ١٦٥١م ، خُتِمَتْ بخير . وصلى الله على

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : ١٣٤٤/ ٤٤ ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : ٥٣٤٩ . / ٤٤ .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

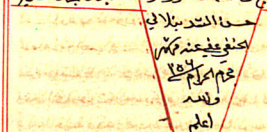
سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصَحْبِهِ وسَلَّم . آمين .

ملاحظات : **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ المضبوط بالحركات ، والغلاف جلد .

ابن الشلبي مفتي الحنفيه في فتاواه لما هذا المفتي قد ناقض نفسه
في تلك الفتاوى فافتى بخلاف هذا وهو انه قال اذا بيع الوقف
بالملا وترفع يد المتولي ولم تكن اجرة المثل وليزيد اجرة المثل وهذا مناد
عليه بانه كفاحل الخامس والعشرون منها قوله فيحصل ان بيع الواقف
الوقف غير باطل على الصحيح لان هذا كلام مردود على قايله لان
له في المذهب لا يقول ضعيف وغيره وقد اتفق جميع ائمة مذهب
الامام الاعظم على بطلان بيع الوقف العامر وغيرات قال الاستاذ
فانتفى ما زعمه • وقد رد عليه هذا الذي توهمه في وجهه • وكان
الاصل التحقيق في كل عصر على بيان ما غلط • فلا يلتفت لما قاله في
ذلك الغلط وقد نقض ذلك جملة من الرسايل هي بيد اهلها فمن شاء
النظر اليها او الرجوع اليها اصولها ظاهرة اجرى عظيم لدى الله صلى الله عليه وسلم
المرتضى الى ذلك كما هو مقرر الثاني والعشرون منها قوله وان الشارح
يدكه بالتبين الخ فانا هذا قول باطل لا اصل له بين ذلك بالطويل
والنقول الصريحة في جملة رسايل منها رسالة الشيخ الاسلام على
المقدسي رسالة تسمى حسنا الاوصاف وغيرها الثالث والعشرون
منها قوله وابطلا بما ان الحاكم الصورة وجهلها الخ ذكرا علاة وقد علمت
ان ذلك لا يصح حكم بل يبطله وعليه برده الرابع والعشرون منها
قوله والكتب فيها ان الواقف اقام متولي لما هذا لما احتياج اليه على
المفتي به من لزوم الوقف بمجرد القول ثلاثة شرط الحاكم للزوميه
ويكفي في لزوم ما يقول الحاكم بعد ارادة الرجوع حكمت بلزوم الوقف
او احتيج اليه وكذا حصل الحاكم بلزوم هذا الوقف قبل هذا تبين بطلان
حجة مدعي الاداء وظهر صحة الحكم ببطلان شرايه • وانفتح الحكم
بصحة الوقف وشرايه • واجراييه على ما كان عليه وابرام الحكم

بتنفيذه

بتنفيذه فلم يبق وجه لصحة شرايه • وما ترتب عليها بطل بهذا الوقف
وما اقامه • ووجب على كل حاكم امضا الحكم بصحته • وتنفيذه فتح
مدعي الشرا والخا بحجته • وكذلك الحكم باجرة المثل بزيدة وضع يده عليها
لزيدة عليه باجرام يمتلى على المفتى به • والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب • واليه المرجع والمآب • حرره وقاله عجلا لاجل المختار



بسم الله الرحمن الرحيم ٤٤

الحمد لله المان بمنه الذاكر والشاكر بفضله والصلاة والسلام على
سيدنا محمد المخصوص بالمقالة الرفيعه • وعلى اله واصحابه الذين
بذلوا النفس لاعزاز الدين ومنابذة ذوي الزندقة الشنيعه وبعد
فيقول المرتجي رضى مولاه والمتعالي بزي ذوي المعالي حسن
الوفائي الشرنبلالي هداه الله نبذة لطيفة تقربها العين • متضمنة
جواب حادثة لبيان ما وجه خلل متسلقين ما خوين • اراد الاتيان
دخولها في وقف ابيهما المرحوم جمازي بن محمد بن كنايف البرلسي
وتنازعا بيت الوقف المجاور بثغر رشيد بتارع القرابي الذي
وقفه والدهما على المرحوم علا الدين وذريته وزوجته وادعيا
ان علا الدين ادخلهما بعد انقراض ذريته وموت زوجته بمالها
من شرط الادخال والاخراج والحال ان علا الدين ما صدرت بعد موت
علا الدين باكثر من ست سنين وكانت دعوى اهل عصر المحروسة وكش

المسطورة بذلك المستند ولا يكفي ذلك ومنها قوله الثابت نظارته بشهادة شهوده فان المخالف بعد وجوب شهادة كل من الشاهدين بتوليته نظر امام حاكم سمي باسمه وشبهه مسلوم بذكر شهريته في مكان توليته في وقت معين يوجب توليته وهو كذا على وقت فلان وهو كذا ولم يوجد فلم يثبت كون خصم المدعي عليه لو سلم صحة الالتزام على ساعها بانتفاء ما يمنع من سماعها والمانع موجود وهو منع مولانا السلطان مضروبه الله من سماعها بعد مضي خمسة عشر سنة وقد زاد بنحو سبعها وعلمت نص المذهب بما يوافقه ومنها قوله مدة ثمانية وعشرين سنة تنازعت على تاريخه ووجه المخالل بيان ذلك الدعوى تلك المدة فوجه المنع من سماعها ظاهر بالاقرار به ووجود المنع من مولانا السلطان المثبتها عن سماعها ووجود نص في المذهب بما يوافقه كما تقدم فكل قاض معزول عن الحكم بها فلا يسعه حكم لو خلي عن بطلان فكيف وبطلانه قد علمت كثيرة ومنها انه استند الى حجة المورخة بسنة اثنين وثلاثين وانه وعلمت بطلانه ومنها قوله ان الزيني عمر الى قوله ظاهر بزيادة كتوب الوقف والحجة المسطرة بالديوان فوله بعضو كما به الوقف على شرط الواقف وهو عضو الحجة على ثبوت استحقاق الشهابي احمد وسكوته على المرقوم وجميع المكان فهو فان ذلك مردود بما علمته ولم يثبت لها استحقاق لبطلان مستندها المذكور ومنها قوله بالحجة المذكورة الى قوله ووجد مما مضمونها الحكم بصحة الادخال لفقد الصحة فما قدمناه ومنها قوله فاحضر محمد بن عمر وعبد الرحمن بن محمد فاجابه عبد الغني احدهما وذكر وانه اشهدهما انه ثبت لديه استحقاق الشهابي احمد وابنيه عشتم

الادخال وانه حكم بصحتها ادخال بعد الدعوى على الخواجا جمالدي الناظر ووجه الادخال قد تبين لك مما علمته من الوجوه ومنع مولانا السلطان المذكور فكيف يوجد ثبوت الاستحقاق مما يعزل عن مثبته ولو خلي عن منع السلطان فالبطلان ظاهر وجود كثير فيما سطر بالمستند فلم يصح ذلك الحكم ولم يعتبر تنفيذ المالكي بناء على صحة الحكم بها على الحجة التي تقدمت باطلة شرعا وحكما ولطالما مر لولاة بوجه فكان قوله الموثق ولما ثبت ما سطر عرف لدى مولانا عبد الغني انشدي المومى اليه اعلاه حكم بوجب ذلك وبصحة استحقاق الشهابي احمد واخيه علي كما بل المحال المزبور وبصحة نظرهما حكما صحيحا وقع الزيني عمر المرقوم موضع المعارضة في ذلك سنة اعلاه حكما شرعيا وبه شهد في اليوم المبارك عشرين من شهر ربيع الثاني سنة ستين بعد الالف قوله مردود لما يمكن تصحيحه وبالجملة فحاكم المعتمد عليه اشرعا طاقوزنا • والسلام على من اتبع الهدى • ونهى النفس عن الهوى • حرره العبد الحقير حسن الشرنبلالي المنفي • عفا الله عنه وللمسلمين • ولمشايخه ووالديه واخوانه وذريته اجمعين • في ليلة السبت سادس شهر صفر الخير سنة احدى وتسعين والف

خطت بخير وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم •
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم ٤٥

الحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد • الميسر بفضله لمن توكل عليه

[٦٣٣] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٤٩**

عنوان المخطوط : مِنْحَةُ الجليل في قبول قول الوكيل[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٣٠٩/ آ ـ ٣١٨/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد الله الهادي إلى سبيل الرشاد ، الميسر بفضله لمن توكّل عليه عزيز المراد ، الذي شملت عنايته مَن اعتمد في جميع أحواله عليه فمنحه وزاد ... وبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير ، أبو الإخلاص حسن الوفائي الشُّرُنْبُلالي الحنفي ... قد ورد سؤال عن وكيل ؛ ادّعى بعد موت مُوكِّلِهِ ؛ إيصالَ ما وكَّلَه بقبضه من أجرة أماكن يستغلّها له ، فلم تصدّقه الورثة في دعواه الإيصال للمورّث حال حياته . فهل يقبل قوله في الدفع بيمينه ؟ أم لا بُدّ من بيّنةٍ ؟ فأجبت : بأنه يقبل قوله بيمينه لبراءة ذمّته مما قبض لأنه أمين يدعي إيصال الأمانة لمستحقها ... وسميته : منحة الجليل في قبول أقوال الوكيل . ولنشرع في النقل والإيضاح ...

آخره : ... لو أنكر الوكالة ، ولا يجوز أن يضمن ما في يد الوكيل مع تصديقه على الوكالة إذا خان الأمانات باطل كما ذكره في البحر ، وقوله : إن صدقه المستودع في الوكالة لم يرجع بشيء ؛ لأنه بتصديقه كان معترفاً بأن قبضه حَقّ ، فلا يرجع عليه بعد زواله ، كما في شرح المجمع ، وفي كافي الحاكم : لا يضمن إذا صدّقه . وهٰذا ما تيسّر للعبد بعناية الله سبحانه ، وله الشكر والحمد ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بتاريخ يوم السبت المبارك ، سادس عشر الحجة الحرام ، سنة أربع وأربعين وألف ١٠٤٤ هـ ، والحمد لله وحده .

ملاحظات : أُلحقت بالرسالة فتوى للشيخ نور الدين علي المقدسي ، وهي موافقة لما ذكره ابن نجيم من قبول قول الوكيل بقبض الدّين والعين بعد موت موكله لبراءة ذمته بيمينه . من الورقة (٣١٨/ آ ـ ٣٢٥/ آ) .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٤٥) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٤٥) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

المسطورة بذلك المستند ولا يكفي ذلك ومنها قوله الثابت نظارته بشهادة شهوده فان المخالف بعد وجوب شهادة كل من الشاهدين بتوليته نظر امام حاكم سمي باسمه وشبهه مسلوم بذكر شهريته في مكان توليته في وقت معين يوجب توليته وهو كذا على وقت فلان وهو كذا ولم يوجد فلم يثبت كون خصم المدعي عليه لو سلم صحة الالتزام على ساعها بانتفاء ما يمنع من سماعها والمانع موجود وهو منع مولانا السلطان مضروبه الله من سماعها بعد مضي خمسة عشر سنة وقد زاد بنحو سبعها وعلمت نص المذهب بما يوافقه ومنها قوله مدة ثمانية وعشرين سنة تنازعت على تاريخه ووجه المخالل بيان ذلك الدعوى تلك المدة فوجه المنع من سماعها ظاهر بالاقرار به ووجود المنع من مولانا السلطان المثبتها عن سماعها ووجود نص في المذهب بما يوافقه كما تقدم فكل قاض معزول عن الحكم بها فلا يسعه حكم لو خلي عن بطلان فكيف وبطلانه قد علمت كثيرة ومنها انه استند الى حجة المورخة بسنة اثنين وثلاثين وانه وعلمت بطلانه ومنها قوله ان الزيني عمر الى قوله ظاهر بزيادة كتوب الوقف والحجة المسطرة بالديوان فوله بعضو كما به الوقف على شرط الواقف وهو عضو الحجة على ثبوت استحقاق الشهابي احمد وسكوته على المرقوم وجميع المكان فهو فان ذلك مردود بما علمته ولم يثبت لها استحقاق لبطلان مستندها المذكور ومنها قوله بالحجة المذكورة الى قوله ووجد مما مضمونها الحكم بصحة الادخال لفقد الصحة فما قدمناه ومنها قوله فاحضر محمد بن عمر وعبد الرحمن بن محمد فاجابه عبد الغني احدهما وذكر وانه اشهدهما انه ثبت لديه استحقاق الشهابي احمد وابنيه عشتم

الادخال وانه حكم بصحتها ادخال بعد الدعوى على الخواجا جمالدي الناظر ووجه الادخال قد تبين لك مما علمته من الوجوه ومنع مولانا السلطان المذكور فكيف يوجد ثبوت الاستحقاق مما يعزل عن مثبته ولو خلي عن منع السلطان فالبطلان ظاهر وجود كثير فيما سطر بالمستند فلم يصح ذلك الحكم ولم يعتبر تنفيذ المالكي بناء على صحة الحكم بها على الحجة التي تقدمت باطلة شرعا وحكما ولطالما مر لولاة بوجه فكان قوله الموثق ولما ثبت ما سطر عرف لدى مولانا عبد الغني انشدي المومى اليه اعلاه حكم بوجب ذلك وبصحة استحقاق الشهابي احمد واخيه علي كما بل المحال المزبور وبصحة نظرهما حكما صحيحا وقع الزيني عمر المرقوم موضع المعارضة في ذلك سنة اعلاه حكما شرعيا وبه شهد في اليوم المبارك عشرين من شهر ربيع الثاني سنة ستين بعد الالف قوله مردود لما يمكن تصحيحه وبالجملة فحاكم المعتمد عليه اشرعا طاقوزنا • والسلام على من اتبع الهدى • ونهى النفس عن الهوى • حرره العبد الحقير حسن الشرنبلالي المنفي • عفا الله عنه وللمسلمين • ولمشايخه ووالديه واخوانه وذريته اجمعين • في ليلة السبت سادس شهر صفر الخير سنة احدى وتسعين والف

خطت بخير وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم •
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم ٤٥

الحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد • الميسر بفضله لمن توكل عليه

عزيز المراد • الذي شملت عنايته سوالف العهد في جميع احواله عليه فضله
من مفضله الملوم وزاده • وحفظه بمنيع حرزه في حياته وكيلا كما امر
به خير الانبيا للمصطفين الامجاد • فشرف الوجود به وزانه • ورفع
قدره وعظم كيانه • سيدنا وسندنا محمد اكرم من بلغ الرسالة وادى
الامانه • صلى الله وسلم عليه • وابا بكر واخوانه من الانبيا والمرسلين
والملايكة المقربين • وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين
واياه المجتهدين • وبعد فيقول
العبد الفقير • الى مولاه الغني الكريم • ابو الاخلاص حسن الوفائي
الشرنبلالي الحنفي • عامله اسبغ لطفه الخفي • وعفر له ولوالديه • ولشايخه
وذريته ومحبيه • والمنتمين اليه • وصح المسلماني فزور رسوال
عما وكيل ادعى بعد موت موكله ايصال ما وكله في قبضه من اجرة
اما كان يستغلها له فلم يصدقا الورثة في دعواه الايصال للورث
حال حياته فهل يقبل قوله في الرفع بيمينه امر ابد من بينة
فاجبت • بانه يقبل قوله بيمينه لبراءة ذمته مما قبض لانه امين
يدعي ايصال المال للمستحق والاصل عدمه وقد الى العدم ولما كان ذلك
مشتبها على المستفتيه بل ربما حصل بينهما اختلاف في بعض
المتاخرين لما يتوهم من عبارة العلامة البيري زين بن نجيم رحمه الله تعالى
في الاشباه والنظاير ما ظاهره ينتضي انه لا يقبل قول الوكيل
المذكور الا ببينة • ونصه في باب الامانات قالوا امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها بقبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسعاة كانوا في حياة مستحقين
او بعد موته الى في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
خلافا لوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية انتهى عبارته

الاشباه

الاشباه والنظاير • وقد تامل فيها مرارا فكتب المذهب واصلها
فلم ار لذلك الذي استثناه اصلا بل الخلاف له صريحا فحالها
اردت • ازالة ذلك الاستثنا والتباس • وتنقيح المذهب
بما يرفع كل خرس وحدس • وتحقيق المسئلة وحصول المراد مما
نقلته من عبارة الولوالجية بعناية مولانا ايحانه الملك الكريم
الجواد • طمعا في جزيل الثواب بفتح العباد يوم المعاد وسميته
منية المحلين • في قبول قول الوكيل • والشروع في المقصود ايضاح
بعناية مولانا الكريم الفتاح فنقول • ايضاح المسئلة
بتقسيمها اذا الوكيل اما ان يكون وكيلا بقبض دين ثابت لموكله
في ذمة غيره او دين استقرضه الوكيل بنفسه او وكله في قبضه من
غيره • واذا ادعى الوكيل ايصاله ما قبضه لموكله اما ان يكون
دعواه في حياة موكله او بعد موته • وفي كل منها يقبل قول الوكيل
بيمينه لبراءة ذمته ودعواه هلاك ما قبضه في يده كدعواه ايصاله
بقبولة لبراءته بكل حال • واما سردية قول وكيل موكله ليس هذا
محله فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله ما قبض
واما بعد موته فلا يقبل الا ببينة بقيمها او
تصديق الورثة على قبض الوكيل ولو انكروا ايصاله لموكله
واما الوكيل بقبض ما استقرضه الوكيل فلا يدعي قوله
على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على المفتى به كما بعد موته
فلا بد من البرهان • وهذه عبارة الولوالجية نقلتها من نسخة
قال ولو وكل بقبض وديعة فمات الموكل وانكر الورثة او قال
دفعتها اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق انه الوكيل في الوجهين
حكي ان الهيصم كان استبضاعا فما ادعى استهلاكا سببه على طريق

ثبت اقراره بالبينة لم يضمنه الوكيل ويبرأ المشتري كذا ههنا انتهى
والوارث حكمه حكم المورث **واما** الدين الذي اراد الموكل اثباته
على نفسه فلا يثبت اذا انكر الموكل قبض وكيله لما قالوا في البحر
ويستثنى مما قبل اقرار الوكيل بالقبض على موكله سيجيء على
المتن به **قال** في الواقعات الحسامية اذا قال لغريمه فلان
قال اقرضك الف فهو كما لو قال بعتها منه ثم قال الوكيل قبضت
وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل **وعن** ابي يوسف
انه القول للوكيل **وجه** الاول ان المقرض يدعي على الموكل
ثبوت القرض وهو ينكر **وجه** قول ابي يوسف انه الموكل بسلط
الوكيل على ذلك فينفذ عليه اقراره كما لو وكله بقبض الدين
ما مد يبوذه فقال قبضت والمتوى على الاول انتهى **وسئل** في
الذخيرة عمن اوفاد رصيام عما صدر عن اخوادبه اساء عن غريمه
على عدم لزوم الدين ما صار حكاية قول ابي يوسف ثم قال ولو قال
ادفع ابي رسولي فلان الف الذي لي عليك فقال الذي عليه الالف
قد دفعت وصدقه الرسول وقال قبضت الف انها ضاعت وكذبه الآمر
في الدفع والقبض يبرأ الغريم عما الدين انتهى **واما** براءة الوكيل
بقبض القرض وقد انكر الموكل **فلما قال** في المبسوط اذا قبض
وديعة رجل فقال رب الود بعته ما وكلتك وهلك على ذلك وضمن
مال المستودع رجع المستودع بالمال على القابض كان عند في هذه
انه ملكه باداء الضمان وان قال هلك مني او دفعته الي الموكل
ان صدقه المستودع في الوكالة لم يرجع بشيء وان كذبه او لم يصدقه
ولم يكذبه او صدقه وضمنه ثم قال له انا ما ضمنته انتهى **قال** القاضي خان
لاده في التكملة وقوله او صدقه وضمنه اي ضمنه ما يأخذ من القيمة

لو انكر الوكالة ط يجوز اذ بعض مايخي يدا الوكيل مع تصديقه على الوكالة
اذ ضاع الماخات بالملاك اذكره في البحر **وقوله** انه صدقه المشتري
في الوكالة لم يرجع بشيء ثم تصديقه كما اذا عزل قبل بالقبض حتى
فلا يرجع عليه بعد نزوله كما في شرح المجمع **وفي** كافي الحاكم ينبغي
اذا صدقه **وهذا** ما يتيسر العبد بعناية مولاه سبحانه **وله**
الشكر والحمد **وصلى** الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بتاريخ يوم السبت المبارك
سادس عشر لجمة المرام
سنة اربع وثلاثين
والف
والحمد
وصلى

الرسالة السادسة والاربعون

وبعد فهذه الرسالة من الدرر سائر بالملاك على رسالة
شيخ مشايخنا العلامة الهمام شيخ الاسلام نور الدين علي المقدسي
رحمهم الله تعالى **وهي** موافقة لما ذكرناه من قبول قول الوكيل
بقبض الدين والعين بعد موت موكله لبراءة ذمته بيمينه فاحببت
تسطيرها بجملتها لتعم الفائدة وليطلع على ما قررناه وافاده
بهارجا الثواب **من** الكريم الوهاب **سئل** بما قول موكما فاتح
مشايخ الاسلام **منع** الله بطولهم الانام **في** الوكيل بعد عزله هل
يقبل قوله في الدفع الى موكله امره **وهل** يفرق بين العزل
الحكمي كموت الموكل والحقيقي كعزله **وهل** قول العادي في قوله
ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فانه قال قد كنت قبضت
في حياة الموكل ودفعتها اليهم يصدق في ذلك لانه اخبر عما يملك

[٦٣٤] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٥٠**

عنوان المخطوط : قبول قول الوكيل بقبض الدّين والعين بعد موت موكله لبراءة ذمته بيمينه

المؤلف : علي بن محمد ابْن غَانِم الخزرجي ، الْمَقْدِسِي (ت ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م)[١] .

الأوراق (٣١٨/ آ ـ ٣٢٥/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : وبعد تمام هٰذه الرسالة مَنَّ الله سبحانه بالاطلاع على رسالة شيخ مشايخنا ، العلامة الإمام شيخ الإِسْلام نور الدين علي المقدسي رَحِمَهُ اللهُ تعالى . وهي موافقة لما ذكرناه من قبول قول الوكيل بقبض الدين والعين بعد موت موكله لبراءة ذمته بيمينه . فأحببت تسطيرها بجملتها لتمام الفائدة ، وليطمئن المطلع على ما قدّمناه وأوضحناه بها رجاء الثواب من الكريم الوهاب .

سُئل : ما قول مولانا شيخ مشايخ الإِسْلام ، متع الله بعلومه الأنام ، في الوكيل بعد عزله : هل يقبل قوله في الدفع إلى موكله أم لا ؟ وهل قول العمادي في فصوله : ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة ، فإن قال : قد كنت قبضت في حياة الموكل ، ودفعتها إليه لم يصدق في ذٰلك لأنه أخبر عما لا يملك . . .

آخره : . . . ثم وجد المشتري بالعبد عيباً وردّه ، يرجع بالثمن على التركة لأنهم صاروا مقرين بالوصول إليهم حكماً كإقرار موكل بقبض وكيله ، ولم يذكر محمد رَحِمَهُ اللهُ وصيَّ القاضي ، وهو كوصي الميت ، كذا في التحرير . هٰذا ما يسره الله من الكلام في تحرير هٰذه المسألة ، والله ولي التوفيق . انتهى . وكتب من أصله من نسخة بعضها بخط مؤلفها شيخ الإِسْلام نور الدين مولانا الشيخ علي المقدسي ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى ، وأعاد علينا من بركاته ومدده ، يا رب العالمين . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصَحْبِهِ وسَلَّم تسليماً كثيراً ، دائماً أبداً إلى يوم الدين .

---

(١) EBU'l- BEREKET ALİ el- HAZRECİ .

انظر الرقم الحميدي : ٥٠٣/ ٣٨ .

ثبت اقراره بالبينة لم يضمنه الوكيل ويبرأ المشتري كذا ههنا انتهى
والوارث حكمه حكم المورث **واما** الدين الذي اراد الموكل اثباته
على نفسه فلا يثبت اذا انكر الموكل قبض وكيله لما قالوا في البحر
ويستثنى مما قبل اقرار الوكيل بالقبض على موكله سيجيء على
المتن به **قال** في الواقعات الحسامية اذا قال لغريمه فلان
قال اقرضك الف فهو كما لو قال بعتها منه ثم قال الوكيل قبضت
وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل **وعن** ابي يوسف
انه القول للوكيل **وجه** الاول ان المقرض يدعي على الموكل
ثبوت القرض وهو ينكر **وجه** قول ابي يوسف انه الموكل بسلط
الوكيل على ذلك فينفذ عليه اقراره كما لو وكله بقبض الدين
ما مد يبوذه فقال قبضت والمتوى على الاول انتهى **وسئل** في
الذخيرة عمن اوفاد رصيام عما صدر عن اخوادبه اساء عن غريمه
على عدم لزوم الدين ما صار حكاية قول ابي يوسف ثم قال ولو قال
ادفع ابي رسولي فلان الف الذي لي عليك فقال الذي عليه الالف
قد دفعت وصدقه الرسول وقال قبضت الف انها ضاعت وكذبه الآمر
في الدفع والقبض يبرأ الغريم عما الدين انتهى **واما** براءة الوكيل
بقبض القرض وقد انكر الموكل **فلما قال** في المبسوط اذا قبض
وديعة رجل فقال رب الود بعته ما وكلتك وهلك على ذلك وضمن
مال المستودع رجع المستودع بالمال على القابض كان عند في هذه
انه ملكه باداء الضمان وان قال هلك مني او دفعته الي الموكل
ان صدقه المستودع في الوكالة لم يرجع بشيء وان كذبه او لم يصدقه
ولم يكذبه او صدقه وضمنه ثم قال له انا ما ضمنته انتهى **قال** القاضي خان
لاده في التكملة وقوله او صدقه وضمنه اي ضمنه ما يأخذ من القيمة

لو انكر الوكالة ط يجوز اذ بعض مايخي يدا الوكيل مع تصديقه على الوكالة
اذ ضاع الماخات بالملاك اذكره في البحر **وقوله** انه صدقه المشتري
في الوكالة لم يرجع بشيء ثم تصديقه كما اذا عزل قبل بالقبض حتى
فلا يرجع عليه بعد نزوله كما في شرح المجمع **وفي** كافي الحاكم ينبغي
اذا صدقه **وهذا** ما يتيسر العبد بعناية مولاه سبحانه **وله**
الشكر والحمد **وصلى** الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بتاريخ يوم السبت المبارك
سادس عشر لجمة المرام
سنة اربع وثلاثين
والف
والحمد
وصلى

الرسالة السادسة والاربعون

وبعد فهذه الرسالة من الدرر سائر بالملاك على رسالة
شيخ مشايخنا العلامة الهمام شيخ الاسلام نور الدين علي المقدسي
رحمهم الله تعالى **وهي** موافقة لما ذكرناه من قبول قول الوكيل
بقبض الدين والعين بعد موت موكله لبراءة ذمته بيمينه فاحببت
تسطيرها بجملتها لتعم الفائدة وليطلع على ما قررناه وافاده
بهارجا الثواب **من** الكريم الوهاب **سئل** بما قول موكما فاتح
مشايخ الاسلام **منع** الله بطولهم الانام **في** الوكيل بعد عزله هل
يقبل قوله في الدفع الى موكله امره **وهل** يفرق بين العزل
الحكمي كموت الموكل والحقيقي كعزله **وهل** قول العادي في قوله
ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فانه قال قد كنت قبضت
في حياة الموكل ودفعتها اليهم يصدق في ذلك لانه اخبر عما يملك

بخلاف الوكالة فانه القاضي ما يملك نصب الوكيل • واكتفى بانه لو قضى لوجوب التسليم اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكالة وهكذا ذكر في باب الرجل يريد ان يكتب وصية والشهادة عليها من ادب القاضي **ومما** يناسب هذا ما ذكر في الجامع باع وصي عبدا واقر بقبض ثمنه او اقر ببيعه وقبض ثمنه وزعم انه انفق على الورثة او ضاع منه فكبر الورثة يصدق في براءة المشتري وبراءة نفسه عن الضمان وفي تحليف القابض عليهم ما ان الوصي وكيل بردهة الموصي بعد وفاته فيعتبر توكيله في حياته فلو وجد المشتري بالعبد عيبا ورد على الوصي يأخذ منه الثمن ولا يرجع على الورثة ولا في مال الميت وبيع القاضي العبد ويوفي الوصي ما غرم فان فضل شيء كان للورثة وان نقص فهو على الوصي **فان قيل** الوكيل في حياته انما يرجع لانه غير مسلط على مال الحي والوكل والوصي مسلط على مال الحي سوى العبد وثمنه فيجب تقييده في اقراره بقبض الثمن في حق مال الغير **قلنا** الخ هو مسلط على مال له لكنه بشرط العوض اما بغير عوض فلا المشتري انه لو اقر بدين على الميت واقر انه انفق على الورثة من ماله كذا وكذا وارادوا الرجوع وكذبوه الورثة بعد الدفع ليس لهم الرجوع في التركة كذا ان الوصي والوكيل في هذا الحكم سواء ولو اقر الورثة بالبيع وقبض الثمن وانكروا الانفاق عليهم والضياع في يده ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده يرجع بالثمن في التركة ثم ان لم يصر وارثا تدرين ما الوصول اليهم حكما كاقرار موكل بقبض وكيله ولم يذكر محمد رحمه الله وهو كالكاتب وهو كوصي الميت كذا في المحرر **هذا** ما تيسر له من الكلام في تحرير هذه المسئلة والله ولي التوفيق انتهى • وكتب اصله من

نسخة

نسخة بعض الخطوط ولها تاريخ للسلام نور الدين رسولنا الشيخ نبيل المقدسي رحمه الله تعالى وانعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته ومدده يا رب العالمين

وصلى الله على سيدنا ومولانا

محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
دائما ابدا
الى يوم
الدين

بسم الله الرحمن الرحيم ٤٧

الحمد لله الذي سخر الفلك للجري في البحر بامره • وقدر الارزاق حسب ارادته وعلمه • ما اراد لها اراد وما شاء لحكمه • والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام المحمود • والشفاعة العظمى في يوم الورود • وعلى آله واصحابه ما تواترت النعم بفضله فتزيد وتجود **وبعد** فهذه نبذة يسيرة بالدرة الثمينة • في حل السفينة • جمعها العبد الفقير الى الله تعالى في السر والعلن • ابو المخلص حسن • الشرنبلالي الحنفي • عامله الله بلطفه الخفي **لما** ورد السؤال عن صاحب سفينة عاقد غيره على الحمل له كذا من بندر السويس الى بندر جدة المحروسة باجرة معلومة ضاقت السفينة وانكسرت في بعض الطريق بعض متاع صاحبها فهل لصاحب السفينة شيء من الاجرة **فاجبت** بانه يستحق من الاجرة بحساب ما حيث كان المستاجر في السفينة الباقي • اقول وعلى جواب قاري الهداية في قنادله بعدم استحقاق شيء من الاجرة في نظير هذه الحادثة من غير تقييد بكون المستاجر فيها • فاجبت عنه بانا نفتي قاري الهداية على ما ذكره صاحب الهداية والنجم زاده

٤٤٥

[٦٣٥] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٥١

عنوان المخطوط : الدُّرَّة الثمينة في حمل السفينة [١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م) [٢] .

عدد الأوراق : ٣٢٥/ آ ـ ٣٢٧/ آ ، أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذى سخر الفلك لتجري في البحر بأمره ، وقدر الأشياء حسب إرادته وعلمه ، لا رادّ ولا مُعقّب لِحُكمه ... وبعد فهٰذه نبذة مسمّاة : بالدرة الثمينة في حمل السفينة ، جمعها العبد الفقير إلى الله تعالى في السر والعلن ، أبو الإخلاص ، حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي ، عامله الله بلطفه الخفي ، لما ورد السؤال عن صاحب سفينة عاقدَ غيره على أنْ يحمل له كذا من بندر السويس إلى بندر جدة المعمورة ، بأجرة معلومة ، فسارت السفينة وانكسرت في بعض الطريق بغير صنع صاحبها ، فهل يستحق شيئاً من الأجرة ؟ فأجبت : بأنه يستحق من الأجرة بحسابه حيث كان المستأجر في السفينة . انتهى . فأورد علي جواب قارئ الهداية في فتاواه بعدم استحقاق شيء من الأجرة في نظير هٰذه الحادثة من غير تقييد بكون المستأجر فيها . فأجبت عنه : بأن فتوى قارئ الهداية على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد . وأما ما أجبتُ به فهو على المشهور من المذهب كما في البرهان ، وذكره في المبسوطين وغيرهما ، وعليه الأكثر ...

آخره : ... وكان يقول كذٰلك في سائر المحمولات على ظهر أو دابة ، أو سفينة ، ثم رجع عنه ، وقال : كلما سار مسيراً له من الأجر شيء معروف ؛ له أن يأخذه ، وهو قول صاحبيه ، وسواء كان الأجر دراهم أو ثياباً أو حيواناً ، ولو أوفى ببعض عمله ، بأن مات في الطريق ؛ يردّ عليه من الدراهم بمقدار مالم يوف . انتهى ، فهٰذا نصُّ المسألة ، ولا احتياج إلى المزيد عليه . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والملائكة ، والصحابة والتابعين ، وسلم دائماً أبداً إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : ١٣٤٤/ ٤٧ ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : ٥٣٤٩ . / ٤٧ .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

ملاحظات : **الناسخ** : . **تاريخ النسخ** : . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ ، والغلاف جلد ،

بخلاف الوكالة فانه القاضي ما يملك نصب الوكيل • واكتفى بانه لو قضى لوجوب التسليم اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكالة وهكذا ذكر في باب الرجل يريد ان يكتب وصية والشهادة عليها من ادب القاضي **ومما** يناسب هذا ما ذكر في الجامع باع وصي عبدا واقر بقبض ثمنه او اقر ببيعه وقبض ثمنه وزعم انه انفق على الورثة او ضاع منه فكبر الورثة يصدق في براءة المشتري وبراءة نفسه عن الضمان وفي تحليف القابض عليهم ما ان الوصي وكيل بردهة الموصي بعد وفاته فيعتبر توكيله في حياته فلو وجد المشتري بالعبد عيبا ورد على الوصي يأخذ منه الثمن ولا يرجع على الورثة ولا في مال الميت وبيع القاضي العبد ويوفي الوصي ما غرم فان فضل شيء كان للورثة وان نقص فهو على الوصي **فان قيل** الوكيل في حياته انما يرجع لانه غير مسلط على مال الحي والوكل والوصي مسلط على مال الحي سوى العبد وثمنه فيجب تقييده في اقراره بقبض الثمن في حق مال الغير **قلنا** الخ هو مسلط على مال له لكنه بشرط العوض اما بغير عوض فلا المشتري انه لو اقر بدين على الميت واقر انه انفق على الورثة من ماله كذا وكذا وارادوا الرجوع وكذبوه الورثة بعد الدفع ليس لهم الرجوع في التركة كذا ان الوصي والوكيل في هذا الحكم سواء ولو اقر الورثة بالبيع وقبض الثمن وانكروا الانفاق عليهم والضياع في يده ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده يرجع بالثمن في التركة ثم ان لم يصر وارثا تدرين ما الوصول اليهم حكما كاقرار موكل بقبض وكيله ولم يذكر محمد رحمه الله وهو كالكاتب وهو كوصي الميت كذا في المحرر **هذا** ما تيسر له من الكلام في تحرير هذه المسئلة والله ولي التوفيق انتهى • وكتب اصله من

نسخة

نسخة بعض الخطوط ولها تاريخ للسلام نور الدين رسولنا الشيخ نبيل المقدسي رحمه الله تعالى وانعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته ومدده يا رب العالمين

وصلى الله على سيدنا ومولانا

محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
دائما ابدا
الى يوم
الدين

بسم الله الرحمن الرحيم ٤٧

الحمد لله الذي سخر الفلك للجري في البحر بامره • وقدر الارزاق حسب ارادته وعلمه • ما اراد لها اراد وما شاء لحكمه • والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام المحمود • والشفاعة العظمى في يوم الورود • وعلى آله واصحابه ما تواترت النعم بفضله فتزيد وتجود **وبعد** فهذه نبذة يسيرة بالدرة الثمينة • في حل السفينة • جمعها العبد الفقير الى الله تعالى في السر والعلن • ابو المخلص حسن • الشرنبلالي الحنفي • عامله الله بلطفه الخفي **لما** ورد السؤال عن صاحب سفينة عاقد غيره على الحمل له كذا من بندر السويس الى بندر جدة المحروسة باجرة معلومة ضاقت السفينة وانكسرت في بعض الطريق بعض متاع صاحبها فهل لصاحب السفينة شيء من الاجرة **فاجبت** بانه يستحق من الاجرة بحساب ما حيث كان المستاجر في السفينة الباقي • اقول وعلى جواب قاري الهداية في قنادله بعدم استحقاق شيء من الاجرة في نظير هذه الحادثة من غير تقييد بكون المستاجر فيها • فاجبت عنه بانا نفتي قاري الهداية على ما ذكره صاحب الهداية والنجم زاده

٤٤٥

واما ما اجبت به فهو على المشهور وهو المذهب كما في البرهان وذكره في المبسوطين وغيرهما وعليه الاكثر وبه جزم في غاية البيان وابن على صاحب الهداية • قال صاحب البحر فكانه هو المذهب انتهى وايضح ذكره بما قاله الزيلعي انه وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة الدار ولو على قلع الساقية كما في كري الدابة يجب الاجر بحصة ما استوفى من المنافع اذا كانا للمستوفي اجرة معلومة من غير مشقة اي في ديارنا قدرها من غير حرج وهذا القدر من المنفعة مقصود فيجب البدل بحسبه بخلاف ما اذا وقعت الاجارة على العمل كما في الخياطة والقصارة وسائر اعمال الملاح والحمال اما ان المعتود عليه نفس العمل كان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر عندنا بذلك حتى يتدفع ما العمل له ينتفع شيأ مما الاجرة في مقابلته كما ذكره صاحب الهداية وصاحب التجريد وذكر في المبسوط والفوائد الظهيرية والذخيرة وبسوط شيخ الاسلام وشرح مجامع الصغير لفخر الاسلام وفتاوى خان والترتاشي اذا خاط البعض في بيت المستاجر يجب الاجر بحسابه حتى لو انه سرق الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الاجر بحسابه • واستشهد في الاصل لما ذكر بما لو استاجر انسانا ليبني له حائطا فبنى بعضه ثم انهدم قبل ان يجري بانه يدل على انه يستحق الاجر بمقدار العمل اما اذا بنى وتمكن من التسليم الى المستاجر فبنى خياطته في منزل المستاجر يحصل التسليم بمجرد الفعل اذ هو في منزله والمنزل في يده فلا يحتاج فيه الى التسليم الحقيقي فيجب بمجرد العمل ولهذا اذا فرغه في منزله يجب الاجر من غير تسليم اليه انتهى ما قاله الزيلعي • وكذا ما قاله في البدايع انام يكن لعمله اثر ظاهر في العين كالحمال والملاح والمكاري

فالبدل

فالبدل انما يتابل نفس العمل وهو كلا كر شيء واحدا ذا ينتفع ببعضه دون بعض فكما فرغ حمال في يد المستاجر فتقررت عليه الاجرة فلا تحتمل السقوط بالهلاك ويضمن المستاجر حبسه بعده لانه حبسه بغير حق فصار غاصبا فليس هذا الذي ذكرنا ان العمل لا يصير مسلما الى المستاجر قبل الفراغ منه اذا كان المحمول فيه في يد الاجير فاما كان في يد المستاجر وقد رباوا وقعه مع العمل فيه يصير مسلما الى المستاجر قبل الفراغ منه حتى يملك المطالبة بتدرة من قبل يد باذا استاجر رجلا ليبني له بيتا في ملكه او فيما في يده بان استاجر ليبني له بيتا في داره ويعمل له سابا لها وجبا حا او يحفر له بيرا او قناة او نهرا او ما اشبه ذلك في ملكه او في ما في يده فعمل بعضه فله ان يطالبه بتدرة من الاجرة لكن يجبر على اتمام ما بقي حتى لو انهدم البناء او انهارت البير او ضاع فيها الماء او التراب وسواها مع الارض او سقط الساباط فله ان يجبر على عمله بحصته لانه اذا كان في ملك المستاجر او يده فكما عمل شيأ حصل في يده قبل هلاكه وصار مسلما اليه فلا يسقط بدله بالهلاك انتهى • فهذا تصريح بان الملاح يستحق من الاجرة بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع معه في السفينة فقد تقرر لكونه مسلما اليه العمل بان المتاع في يد صاحبه ووجه كونه في يده قوله فاني خان نزع ملاح ان كان صاحب الطعام او كيله في السفينة فله ان يمنع الملاح ان تفرقت السفينة من مدره او معه الجيران فان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يمنع الملاح الا ان يصنع فيها شيأ او يفعل فعلا يتعدى فساد واذا انكسرت فدخل الماء فيها اذا كان ذلك بفعل الملاح يضمن لها فلا انتهى • وكذا ما قاله في بسوط السرخسي رحمه الله • وكما قلنا ان الملاح

يستحق به وعليه اذا كان صاحب المتاع معه قال قاضي خان رجل
اكترى من الخوسينية ليحمل فيها الطعام الى موضع كذا فاذا بلغت السفينة
الى ذلك الموضع ردها الى الملاح الى المكان الذي اكترها منه فان لم يكن
الذي اكتراها مع الملاح ليس على المستكري كراء وان كان معه
فعليه الكراء الى المكان الذي صار مسلما الى المكتري على ما ياتي في الخياط الثوب
في دار صاحب الثوب انتهى فان قلت هذا يفيد ان المدعى انه فيها
اذا حصل بعض المعتاد عليه وكلام قاضي خان فيما اذا استوفى م
هيعه قلت قد عقب ذلك قاضي خان بقوله وهذا استحسان والقياس الاكراء
اذا وضع كذا فحيث ذهب في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره م
فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الى الموضع والمكتري مع
الملاح في السفينة انتهى فالحكم متجه فيها انتهى وقوله وعليه الاجر
اي بحسابه بقدر ما سار فانه استوفى ذلك القدر من المنافع فلا يسقط
عنه الضمان كما في البدايع وكذا في الذخيرة انتهى وسلمه في المبسوط م
للسرخسي حيث قال وعلى هذا لو رد الملاح السفينة الى الموضع الذي
حمل الطعام منه فان لم يكن رب الطعام معه فلا اجر للملاح وان كان رب
الطعام معه في السفينة فله الاجر بقدر ما سار من المحل فوصار
مسلما بنفسه وبقدر الاجر يحسبه انتهى وقال في خزانة المفتين
كان ابو حنيفة رحمه الله يقول في الكراء الى مكة المشرفة لا يعطيه الاجر
حتى يرجع من مكة المشرفة وكان يقول كذلك في سائر الحمولات
على ظهر الدواب او سفينة ثم رجع عنه وقال كما سار يستوجب
الاجر شيء معروف له انا ياخذه وهو قول صاحبيه وسواء كان الاجر
دراهم او ثيابا او غيرها انتهى ولو اودع في بعض محله بان مات في الطريق
يرد عليه من الدراهم بقدر ما لم يوف انتهى فهذا فيمن المسيجة

ولو فتح الباب الذي عليه • وصلى الله على سيدنا محمد • وعلى سائر
الانبياء والمرسلين • والملائكة المقربين والنبيين • وكتب وانا
ابها الي يوم الدين • والحمد
لله رب العالمين
والعاقبة للمتقين
ولا عدوان
الا على
الظالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ٧٩

الحمد لله فاتح ابواب السعادة • فالحق اصباح الرشاد والسباك
ملهم اسرار العلوم والافادة • والصلاة والسلام على سيد ولد عباده
وعلى الله واصحابه الذين نالوا من الناس فائدة • فمن اقتدى بهم
نبيانه يهتدي وشاده • وبعد فيقول الفقير ابو راكان حسن
الشرنبلالي لطف الله به في الدارين واولاه هذه نبذة يسيرة
لدفع شبهة وقعت لبعض المتحنبين المتاخرين • وتنزيه المذهب
عما نسب اليه • من القول بعجز المالكي عما يملكه عليه وسميتها
منية المسني • لدفع ظن الخلو المكني • فانه ظن يجر نظيره
عبارة في كتب الفقه الكفي • وعلى الله نعتمد ولوهابيون • ان
ابجة السادة الحنفية فالخلو الذي هو طارئ محدث مجدد
منذ مدة قريبة ويترتب كما جوزه بعض المالكية المتاخرين • حتى
ظن بعضه ايضا صاحب الاشباه والنظائر بعد الاعتبار العرف الخاص
وبه يدرء كل ما يعارضه ذوي البصائر • وبه المقرر ان الفساد قد
استفحل فلا دفع له غير امتنا ادوا اظهار حكم المذهب لمن تصدر له

[٦٣٦] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٥٢**

عنوان المخطوط : مُفيدة الْحُسنى لدفع ظنِّ الخلوّ بالسُّكنى[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٣٢٧/ آ ـ ٣٣٠/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله فاتح أبواب السعادة فالق إصباح الرشاد والسيادة ، ملهم أسرار العلوم والإفادة ... وبعد فيقول الفقير إلى مولاه ، حسن الشُّرُنْبُلالي ، لطف الله به في آخرته وأولاه : هٰذه نبذة يسيرة لدفع شبهة وقعت لبعض المحققين الأخيرين ، وتنزيه للمذهب عما نسب إليه من القول بصحة الخلو فلا يعول عليه ، وسميتها : مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى . فإنه ظنّ بمجرد نظره عبارة في كتبنا هي : لفظ السكنى . ولا يعلم مدلولها بيقين ...

آخره : ... تنادي بأنه قول مقتول لا مجروح ... ومثله في الخلاصة وغيرها . هٰذا ما تيسر تحريره ، وحاصل أمر الخلو : أنه لا وجود له في كلام أئمة مذهبنا ، وما فُهِمَ من مدلول السكنى عُلِمت حقيقته ، وعلمت أن اعتبار العُرف الخاص لا يفيد جوازه عندنا ، وذٰلك لأن الانتفاع بما ليس ملكه ؛ لا يكون إلَّا بالإجارة أو بالإعارة ، أو الوصية أو العمرى (كذا) ، وليس لنا إبطال ما حكم به ... ولم يقل بالخلو إلَّا متأخر من المالكية ، وعلمت ما توصل به إلى إتلاف الأوقاف بالكلية ، وسائر الأئمة الحنيفية لم يقولوا به كالحنفية . نسأل الله تعالى دوام ألطافه الظاهرة والخفية ... نجز تحريره في ربيع الثاني ، سنة إحدى وستين وألف ١٠٦١ هـ/ (١٦٥١م) ، بيد مؤلفه ، غفر الله تعالى له ولوالديه . آمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٤٨) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٤٨) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

يستحق به وعليه اذا كان صاحب المتاع معه قال قاضي خان رجل
اكترى من الخوسينية ليحمل فيها الطعام الى موضع كذا فاذا بلغت السفينة
الى ذلك الموضع ردها الى الملاح الى المكان الذي اكترها منه فان لم يكن
الذي اكتراها مع الملاح ليس على المستكري كراء وان كان معه
فعليه الكراء الى المكان الذي صار مسلما الى المكتري على ما ياتي في الخياط الثوب
في دار صاحب الثوب انتهى فان قلت هذا يفيد ان المدعى انه فيها
اذا حصل بعض المعتاد عليه وكلام قاضي خان فيما اذا استوفى م
هيعه قلت قد عقب ذلك قاضي خان بقوله وهذا استحسان والقياس الاكراء
اذا وضع كذا فحيث ذهب في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره م
فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الى الموضع والمكتري مع
الملاح في السفينة انتهى فالحكم متجه فيها انتهى وقوله وعليه الاجر
اي بحسابه بقدر ما سار فانه استوفى ذلك القدر من المنافع فلا يسقط
عنه الضمان كما في البدايع وكذا في الذخيرة انتهى وسلمه في المبسوط م
للسرخسي حيث قال وعلى هذا لو رد الملاح السفينة الى الموضع الذي
حمل الطعام منه فان لم يكن رب الطعام معه فلا اجر للملاح وان كان رب
الطعام معه في السفينة فله الاجر بقدر ما سار من المحل فوصار
مسلما بنفسه وبقدر الاجر يحسبه انتهى وقال في خزانة المفتين
كان ابو حنيفة رحمه الله يقول في الكراء الى مكة المشرفة لا يعطيه الاجر
حتى يرجع من مكة المشرفة وكان يقول كذلك في سائر الحمولات
على ظهر الدواب او سفينة ثم رجع عنه وقال كما سار يستوجب
الاجر شيء معروف له انا ياخذه وهو قول صاحبيه وسواء كان الاجر
دراهم او ثيابا او غيرها انتهى ولو اودع في بعض محله بان مات في الطريق
يرد عليه من الدراهم بقدر ما لم يوف انتهى فهذا فيمن المسيجة

ولو فتح الباب الذي عليه • وصلى الله على سيدنا محمد • وعلى سائر
الانبياء والمرسلين • والملائكة المقربين والنبيين • وكتب وانا
ابها الي يوم الدين • والحمد
لله رب العالمين
والعاقبة للمتقين
ولا عدوان
الا على
الظالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ٧٩

الحمد لله فاتح ابواب السعادة • فالحق اصباح الرشاد والسباك
ملهم اسرار العلوم والافادة • والصلاة والسلام على سيد ولد عباده
وعلى الله واصحابه الذين نالوا من الناس فائدة • فمن اقتدى بهم
نبيانه يهتدي وشاده • وبعد فيقول الفقير ابو راكان حسن
الشرنبلالي لطف الله به في الدارين واولاه هذه نبذة يسيرة
لدفع شبهة وقعت لبعض المتحنبين المتاخرين • وتنزيه المذهب
عما نسب اليه • من القول بعجز المالكي عما يملكه عليه وسميتها
منية المسني • لدفع ظن الخلو المكني • فانه ظن يجر نظيره
عبارة في كتب الفقه الكفي • وعلى الله نعتمد ولوهابيون • ان
ابجة السادة الحنفية فالخلو الذي هو طارئ محدث مجدد
منذ مدة قريبة ويترتب كما جوزه بعض المالكية المتاخرين • حتى
ظن بعضه ايضا صاحب الاشباه والنظائر بعد الاعتبار العرف الخاص
وبه يدرء كل ما يعارضه ذوي البصائر • وبه المقرر ان الفساد قد
استفحل فلا دفع له غير امتنا ادوا اظهار حكم المذهب لمن تصدر له

تنادي بانه قول مستقل لا مجروح • قال الامام المعروف بتاضي خان
في فتاواه رجل اشار شيأ وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده
لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا • وعلله في الخلاصة وغيرها
بانه هذا ما يتيسر تحريره • وحاصر الامر الخ وانه
لا وجود له في كلام ائمتنا هذه • وما لهم معاشر اهل الكفي علمت
حقيقته • وعلمت ان اعتبار العرف الخاص لا يفيد جوازه عندنا
وذلك لان الانتفاع بما ليس ملكه اما يكون بالاجارة او العارية
او الوصية او الهبة • وليس لنا ابطال ما حكم به • فالمنع ممتنع
هذا هو • فتلخص ولم يتلزلزل الحق الا متاخر عن المالكية • وعلت بالاولى
به انها اتلاف للوقف الكلية • وسايد الحنفية الحنفية • لم يقولوا
كالحنفية • فسالت اسكتكم دوام الطائفة الظاهرة والحنفية • وما
علينا الا البلاغ والاتباع • وليس لنا الاختراع والابتداع • وصلى
الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسايد انبيا والمرسلين • والحمد
لله رب العالمين • تحرر تحريره
في ثالث ربيع الثاني سنة
احدى وتسعين والف
بيد مولفه عفى
الله عنه
ولوالديه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٤٩

الحمد لله الذي هدانا الله لامر محمد النبي • والصلاة والسلام على سيدنا
محمد نبي الاسوار والعلوم • وعلى سايد الانبيا والمرسلين • والصحابة

والتابعين • وبعد فيقول العبد الفقير
الى مولاه • المنعم عليه في السر والعلانية • ابو الاخلاص حسن • ابن زين الابدين
الحنفي • عفا الله عنه ظاهر وباطنه • ولوالديه وشيوخه • ولاطف به
وبذريته • واخوانه وبعارفه • والمسلمين امين • هذه مسودة في
حكم بيع الشرب مع الارض اظهرها الاشتباه في قالب الوجود منه ليتم
المرض فينبغي ان يعرض على علما الحاذق الخبير وعليها بالمواجهة
يعرضه • وان قضى الذي حسود ليسوده • والي لهو وان استعان انس شيء
سيد كل سيد باسوق شرع النقل والفرض وسميتها نزهة الحباب
الحرب • بالنظر لسايل الشرب • ومعرفة صحة البيع وفساده بالجمع
بين المرض والشرب • واضافة الثمن اليها وتقديم ذكر المرض ثم الشرب
او الشرب ثم المرض • وذكر الثمن عقيب ما تقدم او تاخر او تقديم
الثمن • وبيان الخلاف في ذلك وسميت الصوير جدول تسهيلا
للطلاب • بحسب ما انتقل الحال بالاستصحاب • لما بقي قراين
المعاياة الصعاب • ثم اذكر ما استاسكم الشركة ما يتعلق به من بعض
الاحكام • راجيا من الله عمله القبول • انه خير ماسول واكرم مسيول
قال شيخ الاسلام العلامة قاضي القضاة عبد الرؤف بن تاج الدين
السمنودي في شرحه منظومة الشيخ الامام الحبر الهمام • قاضي القضاة
الدين الدين ابو محمد عبد الوهاب بن احمد بن وهبان المنفي الدمشقي
الحنفي ولد قبل الثلاثين وسبعمايه وهو ابن المايتين سنة وكان
ماهرا في العربية والفقه والقراءات والادب ودرس وولي قضا حماه
وكان مشكور السيرة حليما حكيما ابيا عما لا يعنيه فقيها بليغا موصوفا
بالسيرة الحسنة والنفس الابية اخذ عن علما الشام ثم انتقل الى بيت المقدس
الحكم بها سنة سنتين وسبعمايه وشرح درر البحار وبات قبل نصف

والله اعلم

[٦٣٧] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٥٣**

عنوان المخطوط : نُزهةُ أعيانِ الحِزْب بالنظر لمَسائل الشِّرْب[١] . كتاب الشِّرب .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٣٣٠/ ب ـ ٣٣٣/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذي لا إلٰه إلا هو الحي القيوم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد منبع أسرار العلوم . . . وبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه المنعم عليه في السر والعلن ، أبو الإخلاص حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي : هٰذه صور في حكم بيع الشِّرب من الأرض ؛ أظهرها الله سبحانه في قالب الوجود مِنّةً ليوم العرض ، فينبغي أن يحرص عليها الحاذق النحرير ؛ وعليها بالنواجذ يعَضّ ، رافضاً لغبي حسود لا يسود ، وأنى له وقد استعاذ من شره سيد كل سيد بأمر مَنْ شرَعَ النفْلَ والفَرْض . وسمّيتها : نزهة أعيان الحزب بالنظر لمسائل الشِّرب ، ومعرفة صحة البيع وفساده بالجمع بين الأرض والشِّرب . . .

آخره : . . . قسموا الشرب حال غيبة أحدهم ، وأوفَوه قسطه ؛ ليس له النقض ، وإلا نقضها بخلاف قسمة الأعيان بغيبة أحدهم ؛ إذْ له النقض على كل حال . . . فلا فائدة في النقض ، أحاط الإحياء بالجهات الأربع بما أحياه ، فطريقه من الرابع التحول إلى الثاني ، ثم الثالث ، ثم تعين الرابع ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، انتهى جمعه وتحريره في شهر ربيع الأول سنة (١٠٦١هـ ـ ١٦٥١م) . وَحَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الْوَكِيل . نِعْمَ المَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصَحْبِهِ وسَلَّم .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٤٩) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٤٩) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

تنادي بانه قول مستقل لا مجروح • قال الامام المعروف بتاضي خان
في فتاواه رجل اشار شيأ وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده
لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا • وعلله في الخلاصة وغيرها
بانه هذا ما يتيسر تحريره • وحاصر الامر الخ وانه
لا وجود له في كلام ائمتنا هذه • وما لهم معاشر اهل الكفي علمت
حقيقته • وعلمت ان اعتبار العرف الخاص لا يفيد جوازه عندنا
وذلك لان الانتفاع بما ليس ملكه اما يكون بالاجارة او العارية
او الوصية او الهبة • وليس لنا ابطال ما حكم به • فالمنع ممتنع
هذا هو • فتلخص ولم يتلزلزل الحق الا متاخر عن المالكية • وعلت بالاولى
به انها اتلاف للوقف الكلية • وسايد الحنفية الحنفية • لم يقولوا
كالحنفية • فسالت اسكتكم دوام الطائفة الظاهرة والحنفية • وما
علينا الا البلاغ والاتباع • وليس لنا الاختراع والابتداع • وصلى
الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسايد انبيا والمرسلين • والحمد
لرب العالمين • تحرر تحريره
في ثالث ربيع الثاني سنة
احدى وتسعين والف
بيد مولفه عفى
الله عنه
ولوالديه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٤٩

الحمد لله الذي له الامر فيما نشيم • والصلاة والسلام على سيدنا
محمد ربيع الانوار والعلوم • وعلى سايد الانبيا والمرسلين • والصحابة

والتابعين • بدوام هم رب العالمين • وبعد فيقول العبد الفقير
الى مولاه • المنعم عليه في السر والعلانية • ابو الاخلاص حسن • ابن زين الابدين
الحنفي • عفا الله عنه ظاهرا وباطنا • والوالديه وشيخه • والطف به
وبذريته • واخوانه وبعارفه • والمسلمين يامن • هذه مورد في
حكم بيع الشرب مع الارض اظهرها انه تبع لها في قالب الوجود منها ليتم
المرض فينبغي ان يحرض على عليها الحاذق الخبير وعليها بالتواجد
بعضان • والفضل الذي حسود لا يسود • والذي لهوى واستعانا نس شيء
سيد كل سيد بامور منها شرع النقل والفرض وسميتها تزهة الحباب
الحرب • بالنظر لسايل الشرب • وبمعرفة صحة البيع وفساده بالجمع
بين المرض والشرب • واضافة الثمن اليها وتقديم ذكر المرض ثم الشرب
او الشرب ثم المرض • وذكر الثمن عقيب ما تقدم او تاخر او تقديم
الثمن • وبيان الخلاف في ذلك ورسمت الصوريحدون تسهيلا
للطلاب • بحسب ما انتقله الحال بالسؤال من الاصحاب • لما رايت قراين
المعوايق الصعاب • ثم اذكر ما تاسس الشركة ما يتعلق به من بعض
الاحكام • راجيا من الله عباده التوصل • انه خير ماسول واكرم مرجو لكل
قال • شيخ الاسلام العلامة قاضي القضاة عبد الرؤف بن تاج الدين
السمنودي في شرحه منظومة الشيخ الامام الحبر الهمام • قاضي القضاة
الدين الدين ابو محمد عبد الوهاب بن احمد بن وهبان المذهبي الدرستي
الحنفي ولد قبل الثلاثين وسبعمايه وهو على ابن الاربعين سنة وكان
ماهرا في العربية والفقه والقراءات والادب ودرس وولي قضا عجلون
وكان مشكور السيرة حليما حكيما ابيا عما لا يكينا فقيها نبيها موصوفا
بالسيرة الحسنة والنفس الابية اخذ عن علما الشام ثم انتقل الى بيت المقدس
الحكم بها سنة سنتين وسبعايه وشرح درر البحار وهات قبل نصفه

والله اعلم

في ملكه لمن يريد الاخذ وان كان الطلاعي الذي كره اما وجد غيره والا فيقال لذلك اما ان يمكن الطالب من الدخول او يعطيه ذلك له
يجري ما على سطح دار فجرف السطح فاصلاحه على رب السطح كما لو سقوط
العلو لكن لو يجري عليه العارة ويقال للاذي له حق المجرا صنع ما
يجري فيه الماء على سطح الجار لينفذ الآلي نصبه كذا في الفتاوى البزازية
قسموا الشركة الى غيبة احدهم واوقوه قسطه ليس له النقض
والانقض لخلاف قسمة المعيان بغيبة احدهم اذا له النقض على كل
حال واذا النقض في المعيان مثلاً عمارته وبايع ابو حنيفة المالوي في
قسطه وهذا لم يبايع عمارته مثل المالوي فلا فايدة في النقض لحاظ الجهات
بالجهات الاربع ما احياه فطريقه من الرابع الدخول الى الثاني ثم
الثالث ثم تعيين الرابع والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى جمعه
وتحريره في شهر ربيع المالوي سنة احدى وخمسين والف

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم
المولى ونعم النصير وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٠

الحمد لله المنعم بالمجاد المتفضل بالمراد الذي الف بين
قلوب المومنين بالمحبة وصادق الوداد المتكفل لطالب العلم بتيسير
الرزق بين العباد ميسر اسباب السعادة وبلوغ درجات السيادة
بايسر معتاد جاعل لكفرات الذنوب المودعة كثيرة صالحة كتسبيح
وتهليل وتحميد وصلاة ٥ وازالة حجر او شوك عن الطريق وصب

الماء في شرب بيد نوالدرتيق وطلاقة وجه وبشاشة ولين الكلام
وادخال السرور على المومنين وافشاء السلام والصلاة والسلام على
الحبيب المصطفى والخليل المجتبى ذخيرة المنام سيدنا ومولانا محمد
صاحب المقام المحمود والحوض المورود والشفاعة العظمى في يوم
الزحام وعلى آله وصحبه السادة البررة الكرام وبعد فيقول
العبد المفتقر الى كرم مولاه الغني به فلا يرد سواه ابو الاخلاص
حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي دام مستوفيا بالطف المعاني والمغني
وبر البر المحسن المجزي هدى منزلة يسيرة في تحرير الكلام على
سنة المصافحة الحاصلة بعد الصلوات الخمس والجمعة والعيدين
وعند كل لقي وبيان كيفيتها وحكم حصولها بين الرجال
والنساء وبيان السلام وصفاته وورد على اهل السلام وحكم ابتدائه
وكيفية رده على اهل الذمة والدعاء لهم بما فيه ضير والتحية برجبا
واهلا وسهلا وكيف اصبحتم وصباح الخير وكيفية السلام على اهل
المقابر وكراهة المشي بالنعال في المقابر بخلاف زيارته وحكم القيام
والتقبيل وبيان الجايز منها والنهي عنه بالدليل والقيام المعتاد
على الجالس وكاري القرائن والانحناء الكثير اما الوزراء السلطان
والسجود بين يديه للتحية اما التعظيم وبيان تسمي بالسلام على
اخيه مما كل وصف كريم وسميتها سعادة اهل الاسلام بالمصافحة
عقب الصلاة والسلام وسبب جمعها كثرة السوال عنها وانكار بعض
الناس على فاعلها مما غير استناد لجهة لها في ذلك خصوصا وقد رايت
جوابا مسموما الشيخ الاسلام احمد بن حجر الهيتمي رحمه الله وكتب على
عن المصافحة بعد الصلوات ونصه المصافحة بعد آالصلاة
بدعة غير مستحبة وعدها اصل لها فلا ينبغي لاحد فعلها اكثر احوال بل حجر

[٦٣٨] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٥٤

عنوان المخطوط : سعادة أهل الإِسْلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام[١] . كتاب الإباحة .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٣٣٣/ آ ـ ٣٤٨/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله المُنعم بالإيجاد ، المتفضل بالإمداد ، الذي ألّف بين قلوب المؤمنين بالمحبة وصادق الوداد ، المتكفّل لطالب العلم بتيسير الرزق بين العباد ، مُيسر أسباب السعادة ، وبلوغ درجات السيادة بأيسر مُعتاد ، جاعل مُكفّرات الذنوب أموراً كثيرة صالحة ؛ كتسبيح وتهليل وتحميد ، ومصافحة ، وإزالة حجر أو شوك عن الطريق ، وصب الماء من نهر وبئر بدلو للرقيق ، وطلاقة وجه وبشاشة ، ولين الكلام ، وإدخال السرور على المؤمنين ، وإفشاء السلام ، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى ، والخليل المجتبى ، ذخيرة الأنام ، سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام المحمود ، والحوض المورود ، والشفاعة العظمى في يوم الزحام ، وعلى آله وصحبه السادة البررة الكرام وبعد : فيقول العبد المفتقر إلى كرم مولاه ، الغني به ؛ فلا يرجو سواه ، أبو الإخلاص ، حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي ، دام مشمولاً باللطف الجلي والخفي ، وبرّ البر المُحسن الحفِي ، هٰذه نبذةٌ يسيرة في تجريد الكلام على سُنَّةِ المُصافحة ، الحاصلة بعد الصلوات الخمس ، والجمعة والعيدين ، وعند كُلِّ لُقي ، وبيان كيفيتها ، وحكم حصولها فيما بين الرجال والنساء ، وبيان السلام ومعناه ، ورده على أهل الإِسْلام ، وحكم ابتدائه ، وكيفية رده على أهل الذمة ، والدعاء لهم بما ليس فيه ضير ، والتحية بمرحباً ، وأهلاً وسهلاً ، وكيف أصبحتم ، وصباح الخير ، وكيفية السلام على أهل المقابر ، وكراهة المشي بالنعال في المقابر لكل زائر ، وحكم المُعانقة والتقبيل ، وبيان الجائز منهما والمنهي عنه بالدليل ، والقيام للمقبل على الجالس وقارئ القرآن ، والانحناء للكُبراء والوزراء والسلطان ، والسجود بين يديه للتحية والتعظيم ، وبيان شيء

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٥٠) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٥٠) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

مما للمسلم على أخيه من كل وصف كريم. وسمّيتها: سعادة أهل الإِسْلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام. وسببُ جمعِها: كثرة السؤال عنها، وإنكار بعض الناس على فاعلها من غير استناد لحجّة له في ذٰلك...

آخره: ... وذكر محمد في السير حديثاً يدلّ على أنّ مَنْ بلّغ إنساناً سلاماً عن غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ، ثم على ذٰلك الغائب، قلتُ: وقدّمنا عن أبي داود حديثاً مثل هٰذا، وفي البقالي[1]؛ من قال لآخر: أقرئ فلاناً السلام أنه يجب عليه أن يفعل، انتهى. وهٰكذا عليه تبليغ السلام إلى حضرة النبي عليه السلام عن الذي أمره به، فيقول مخاطباً لحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم: فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله وسلم عليك وعلى آبائك وإخوانك من الأنبياء الكرام، وعلى آلك وأصحابك والتابعين بإحسان على الدوام. وهٰذا آخر ما أردنا جَمْعَهُ، ولنِعْمَ الخِتام. انتهى تأليفه في أوائل ربيع الأول، سنة واحد وستين وألف هـ، ختمت بخير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله وحده.

---

(١) البقالي: (٤٩٠ ـ ٥٠٢ هـ ١٠٩٧ ـ ١١٦٧م) محمد بن أبي القاسم بن بخايا بجوك الخوارزمي (أبو الفضل) عالم بالأدب، مفسر، فقيه حنفي، توفي بجرجانية خوارزم، من كتبه: منازل العرب ومياهها، الهداية، مفتاح التنزيل وغيرها. انظر: الزركلي الأعلام: (٦/ ٣٣٥).

في ملكه لمن يريد الاخذ وان كان الطلاعي الذي كره اما وجد غيره والا فيقال لذلك اما ان يمكن الطالب من الدخول او يعطيه ذلك له
يجري ما على سطح دار فجرف السطح فاصلاحه على رب السطح كما لو سقوط
العلو لكن لو يجري عليه العارة ويقال للاذي له حق المجرا صنع ما
يجري فيه الماء على سطح الجار لينفذ الآلي نصبه كذا في الفتاوى البزازية
قسموا الشركة الى غيبة احدهم واوقوه قسطه ليس له النقض
والانقض لخلاف قسمة المعيان بغيبة احدهم اذا له النقض على كل
حال واذا النقض في المعيان مثلاً عمارته وبايع ابو حنيفة المالوي في
قسطه وهذا لم يبايع عمارته مثل المالوي فلا فايدة في النقض لحاظ الجهات
بالجهات الاربع ما احياه فطريقه من الرابع الدخول الى الثاني ثم
الثالث ثم تعيين الرابع والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى جمعه
وتحريره في شهر ربيع المالوي سنة احدى وخمسين والف

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم
المولى ونعم النصير وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٠

الحمد لله المنعم بالمجاد المتفضل بالمراد الذي الف بين
قلوب المومنين بالمحبة وصادق الوداد المتكفل لطالب العلم بتيسير
الرزق بين العباد ميسر اسباب السعادة وبلوغ درجات السيادة
بايسر معتاد جاعل لكفرات الذنوب المودعة كثيرة صالحة كتسبيح
وتهليل وتحميد وصلاة ٥ وازالة حجر او شوك عن الطريق وصب

الماء في شرب بيد نوالدرتيق وطلاقة وجه وبشاشة ولين الكلام
وادخال السرور على المومنين وافشاء السلام والصلاة والسلام على
الحبيب المصطفى والخليل المجتبى ذخيرة المنام سيدنا ومولانا محمد
صاحب المقام المحمود والحوض المورود والشفاعة العظمى في يوم
الزحام وعلى آله وصحبه السادة البررة الكرام وبعد فيقول
العبد المفتقر الى كرم مولاه الغني به فلا يرد سواه ابو الاخلاص
حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي دام مستوفيا بالطف المعاني والمغني
وبر البر المحسن المجزي هدى منزلة يسيرة في تحرير الكلام على
سنة المصافحة الحاصلة بعد الصلوات الخمس والجمعة والعيدين
وعند كل لقي وبيان كيفيتها وحكم حصولها بين الرجال
والنساء وبيان السلام وصفاته وورد على اهل السلام وحكم ابتدائه
وكيفية رده على اهل الذمة والدعاء لهم بما فيه ضير والتحية برجبا
واهلا وسهلا وكيف اصبحتم وصباح الخير وكيفية السلام على اهل
المقابر وكراهة المشي بالنعال في المقابر بخلاف زيارته وحكم القيام
والتقبيل وبيان الجايز منها والنهي عنه بالدليل والقيام المعتاد
على الجالس وكاري القرائن والانحناء الكثير اما الوزراء السلطان
والسجود بين يديه للتحية اما التعظيم وبيان تسمي بالسلام على
اخيه مما كل وصف كريم وسميتها سعادة اهل الاسلام بالمصافحة
عقب الصلاة والسلام وسبب جمعها كثرة السوال عنها وانكار بعض
الناس على فاعلها مما غير استناد لجهة لها في ذلك خصوصا وقد رايت
جوابا مسموما الشيخ الاسلام احمد بن حجر الهيتمي رحمه الله وكتب على
عن المصافحة بعد الصلوات ونصه المصافحة بعد آالصلاة
بدعة غير مستحبة وعدها اصل لها فلا ينبغي لاحد فعلها اكثر احوال بل حجر

اذ يفعل النبي • وهكذا عليه تبليغ السلام الى حضرة النبي عليه الصلاة والسلام عن الذي اموه به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم فلان بن فلان الفلاني صلى وسلم عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله وسلم عليك وعلى ابائك والخوانك من الانبيا الكرام • وعلى آلك واصحابك والتابعين باحسان على الدوام • وهذا الحروف ارذل عبيده ونتم المختام • انتهى تاليفه في اوايل ربيع الاول سنة تسع واربعين والف • وكتابة هذه النسخة وافقة الفراغ منها في يوم الثلاثا المبارك في عشري شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاثين والف

خطت بخطي • وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ٥١

عمدا لحمدة علينا بتعليم الاحكام • وتفضل بتبيين الحلال والمشتبه والحرام • فتحللت وجوه الاحكام • بدور اسفرة بزيلة عنها هب الجهل نظرة منهج الاسلام • ونشر وجوه الحقيقة المعالم بتبليغهم رسالة المصطفى هداية للانام • حيث قال عليه الصلاة والسلام مقالة اجبها الله وسمعها • فنشر الله اسرار سمع سمعي بقالتي فوعاها واداها كما سمعها • **وشهادة** بالوحدانية لله الذي ظا الهو المتنزل في كتابه المحكم • وما ينجحدوه الا فئة ظلم • **وشهادة** للحبيب المصطفى • والخليل المجتبى • برسالة الناس كافة • فنشر وحمل والانذار باحكام الشريعة فهي لنا عن الغي كافة • **فمنها** قوله صلى

الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك • اي اترك ما شككت في حله وابا حته الى ما لا تشك في حله وابا حته وذلك هو الورع المطلق الذي به سلامة الذي يطلق • **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه • **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه • **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن • **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده امامك تعرفه الى الله في الرخا يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطيك واعلم ان الصبر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا • **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم جاء جابر بن عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الذنب بالسنة استغفر • **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع فاضع ما ثبت • **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها • فمن باع نفسه لله بطاعته واعتاقها او اعانه واجتنى مخافته عتقها من النار • ومن باع نفسه للشيطان بفعل المعاصي كان او موبقها • **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا • **وبعد** فيقول العبد الفقير الى الله الغني ابو الخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي عفر الله له ولوالديه • ولمن اخذ بيده وبنيه واخوانه ومحبيه • والمسلمين **انه** قد كثر السوال عما قول من قال ان الحراط يشتمل الرجلين ونسبه لمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه • وهو من الظاهرين • الذي اسس بنا مذهبه على التقوى من الله ورضوانه

[٦٣٩] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٥٥

عنوان المخطوط : حفظُ الأصغرين عن اعتقاد مَن زعَم أن الحرام لا يتعدى لذمَّتين[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٣٤٨/ ب ـ ٣٥٤/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، حمداً لمَن مَنَّ علينا بتعليمه الأحكام ، وتفضَّل بتبيين الحلال والمشتبهة والحرام ، فتهلّلت وجوه الأحكام ، بُدوراً مُسفرةً مزيلة غياهب الجهل ؛ مُظهرةً منهج الإِسْلام ، ونضّر وجوه الأئمة الأعلام ... ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ »[٣] .

وبعد فيقول العبد الفقير إلى لطف الله الخفي ، أبو الإخلاص حسن الوفائي الشُّرُنْبُلالي الحنفي ، غفر الله له ولوالديه ، ولمشايخه وذريته وإخوانه ومحبيه والمسلمين : إنه قد كثر السؤآل عن قول مَن قال : إن الحرام لا ينتقل لذمتين ، ونسبه لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة زين التابعين ، وعُمدة الزاهدين ، الذي أسّس بناء مذهبه على تقوى من الله ورضوان ... وسميته : حفظ الأصغرين عن اعتقاد مَن زَعَمَ أنّ الحرام لا يتعدّى لذمتين ...

آخره : ... كما روته عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ ؟ قَالُوا : بَلَى وَلَـٰكِنْ ذَٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . قَالَ : عَلَيْهَا

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٥١) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٥١) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

(٣) ٤٨٨٤ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ محمد عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ـ « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .

انظر : صحيح مسلم : ٤/ ١٩٨٦ ، والسنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي للبيهقي : ٦/ ٩٢ . وسنن أبي داود (٤/ ٢٧٠ رقم : ٤٨٨٢) ، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٩ رقم : ٤٢١٣) . وأخرجه أيضاً : القضاعى (١/ ١٣٦ ، رقم : ١٧٦) ومسند أحمد (٢/ ٢٧٧ ، رقم : ٧٧١٣) .

صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ »[1] . استفيد هـٰذا من شرح الكنز والهداية . وفي هـٰذا القدر كفاية لإثبات ما أردناه مع قصر الباع ، وضيق الحال والاطلاع ، والحمد لله رب العالمين ، تم تأليفه في شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وألف ١٠٤٩ هـ/ (١٦٣٩م) ، غفر الله للمؤلف ولوالديه ولمشايخه والمسلمين . آمين . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، والحمد لله وحده .

---

(١) (٥٢٧٩ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ محمد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ » قَالُوا بَلَى وَلَـٰكِنْ ذَٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ : عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ)

انظر : صحيح البخاري : ٧/ ٤٧ ، الرقم : ٥٢٧٩ . في : ٦٨ كتاب الطلاق : ١٤ باب لا يكون بيع الأمة طلاقا .

« وَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ فَقِيلَ : إِنَّ هَـٰذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ »

انظر : صحيح البخاري منشورات دار طوق النجاة : ٢/ ١٢٨ ، الرقم : ١٤٩٣ ، ٣/ ١٩٩ ، الرقم : ٢٥٧٧ ، ٧/ ٩ ، الرقم : ٥٠٩٧ ، ٧/ ٤٩ ، الرقم : ٥٢٧٩ ، ٧/ ٤٨ ، الرقم : ٥٢٨٤ ، ٨/ ١٥٤ ، الرقم : ٦٧٥١ . و[كنز العمال ٢٩٧٠٦]، أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٤٩ ، رقم ١٣٠٠٨) .

اذ يفعل النبي • وهكذا عليه تبليغ السلام الى حضرة النبي عليه الصلاة والسلام عن الذي اموه به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم فلان بن فلان الفلاني صلى وسلم عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله وسلم عليك وعلى ابائك والخوانك من الانبيا الكرام • وعلى آلك واصحابك والتابعين باحسان على الدوام • وهذا الحروف ارذل عبيده ونتم المختام • انتهى تاليفه في اوايل ربيع الاول سنة تسع واربعين والف • وكتابة هذه النسخة وافقة الفراغ منها في يوم الثلاثا المبارك في عشري شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاثين والف

خطت بخطي • وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ٥١

عمدا لحمدة علينا بتعليم الاحكام • وتفضل بتبيين الحلال والمشتبه والحرام • فتحللت وجوه الاحكام • بدور اسفرة بزيلة عنها هب الجهل نظرة منهج الاسلام • ونشر وجوه الحقيقة المعالم بتبليغهم رسالة المصطفى هداية للانام • حيث قال عليه الصلاة والسلام مقالة اجبها الله وسمعها • فنشر الله اسرار سمع سمعي بقالتي فوعاها واداها كما سمعها • **وشهادة** بالوحدانية لله الذي ظا الهو المتنزل في كتابه المحكم • وما ينجحدوه الا فئة ظلم • **وشهادة** للحبيب المصطفى • والخليل المجتبى • برسالة الناس كافة • فنشر وحمل والانذار باحكام الشريعة فهي لنا عن الغي كافة • **فمنها** قوله صلى

الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك • اي اترك ما شككت في حله وابا حته الى ما لا تشك في حله وابا حته وذلك هو الورع المطلق الذي به سلامة الذي يطلق • **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه • **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه • **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن • **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده امامك تعرفه الى الله في الرخا يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطيك واعلم ان الصبر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا • **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم جاء جابر بن عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الذنب بالسنة استغفر • **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع فاضع ما ثبت • **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها • فمن باع نفسه لله بطاعته واعتاقها او اعانه واجتنى مخافته عتقها من النار • ومن باع نفسه للشيطان بفعل المعاصي كان او موبقها • **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا • **وبعد** فيقول العبد الفقير الى الله الغني ابو الخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي عفر الله له ولوالديه • ولمن اخذ بيده وبنيه واخوانه ومحبيه • والمسلمين **انه** قد كثر السوال عما قول من قال ان الحراط يشتمل الرجلين ونسبه لمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه • وهو من الظاهرين • الذي اسس بنا مذهبه على التقوى من الله ورضوانه

فان الحرمة الغايمة لها لم تنزل بتبديل الملك المتوحي الى بناء وضعها بالغصب
ولذلك فان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه اصحابه عن اكل الشاة المصلية
بتلك الحرمة بوضع الغصب مع تبدل الملك فيها كما قدمناه ولما كان ذلك
الصرة قد اله صلى الله عليه وسلم المتضفي لمنعه عن اكل الصرة ابدا قد
قال بتبدل الملك اكل صلى الله عليه وسلم ما اهدي له بريرة وكان قد
تصدق به عليها وبين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا
ولنا هدية ثم ان رواية تمام ثم قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقربت اليه خبز وادم من ادم
البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به
على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية
استفيد هذا من شرح الكنز والهداية وفي هذا القدر كفاية
لطالبات ما اردناه مع قصر الباع وضيق الحال والله اطلاع والحمد لله
رب العالمين تمت البيضة في تهر ربيع الاول سنة تسع واربعين والف

عفر الله للمؤلف ولوالديه
ولمشايخه وللمسلمين
امين وحسبنا الله
ونعم الوكيل
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٢
الحمد لله على نعمه التي تتحمى وبالقصد واتم الصلاة وازكي
السلام على سيد الملك الكريم العلام على حبيبنا محمد ذي الوصف الاكمل
والجيب المزهر الغايتي نوره على البدر وانما المالمزيد الظاهر

والمقام

والمقام المحمود والحوض المورود شفيعنا الحق وذخرنا وصدره سيد المرسلين
وسند المتقين ولم يزل احسانه يلوح لجاله وقد لبس الله نور
الوجود وعطر الكون بريحه المنتشر المعطر وعلى اله واصحابه ذوي
المفاخر الذي يطوي الزمان وذكرهما ينشد وبعد فيقول خادم
مذهب الامام الاعظم الهمام المقدم على الانام فهو المقتدي به في
كل مهم وجانب الزهد حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي قد يذكر
حسبه بالنسبة الظاهرية وفريدة اشهر تبها وجوهرة يتيمة
استخرجتها وقد كانت كامنة بمعدنها في محيط مواضعة لا متناول يد يلتقي
ويتلقفها فاعتد فجلت ما به من ملابس الدرر فجلتها تحفة
الاكمل والمرام المصدر بيانا بجواز لبس الخز يحظى بها تاليها
ويتلذذ بلسماعها حاجين فرد وسمحا عند بها التقرب اذ هي آية
ما في الصحيحين وما في كتب المذهب الحرر وما الهيئة من الدليل
القطعي له مما لم يات به ذو الجواد المضر في حلية ذوي التحقيق
فاحبتها اليه مد فقك فيما علمته وما نقله فوجب علينا اظهار النعمه
وشكرها والجد كد مجتهد وشكر وقد تحصل لنا في لبس الخز
وليس حرير ثلاثة اقوال في كتب المذهب والظاهر الدليل جواز
لبس الخز واما جملة اقوال العلماء التي ثلاثة مذاهب سنذكرها
ان شاء الله تعالى والدلائل اليه عزونا الاول منها نص على الحرمة في
ثلاثة مواضع الاصل وقد نقلت منه من نسخة المصحح بخطه وتاريخها ثامن
عشر المحرم افتتاح سنة تسعة عشر وتسعمايه مولفه وسماه البرهان وله المسماة
في احكام المياه وقال وهم الامر وافقه من المحققين على الملاقاة الحرمة
ولعله اخذه من قول بعض ايمتنا لا يجوز كما قال في الشراح الوهاج

[٦٤٠] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٥٦**

عنوان المخطوط : تُحفة الأكمل والْهُمام الْمُصدر لِبَيان جَواز لبس الأحمر[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٣٥٤/ ب ـ ٣٦٢/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله على نِعَمِهِ التى لا تُحصى ولا تُحصر ، وأشرف الصلاة وأزكى السلام من الملك الكريم العلام على حبيبنا محمد ذي الوصف الأفخر ، والحبيب الأزهر . . . وبعد فيقول خادم مذهب الإمام الأعظم الأشهر المقدم على كل إمام ، فهو المُقتدى به في كل مجمع وجامع أزهر ؛ حسن بن عمّار بن علي الشرنبلالي قد يذكر : هٰذه تحفة أظهرتها وفريدة أشهرتها ، وجوهرة يتيمة استخرجتها . . . سميتها : تحفة الأكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر . يحظى بها تاليها ، ويستلذّ بها سامعها حين قدر ، ولله سبحانه بها أتقرب ، إذ هي حاكية ما في الصحيحين وما في كتب المذهب المحرر . . .

آخره : . . . بل وثبت استحباب لبسه اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم . وهٰذا كاف في الاستناد للقول بالجواز بدون كراهة ، وهو خلاصة ما حرّرناه بقدرة العلي العظيم ، وسطّرته رجاءَ الثواب الجسيم ، وأعتذرُ لذوي العِلم ؛ كيف وفوق كل ذي علم عليم ، انتهى تأليفه يوم السبت المبارك ، حادي عشر شوال ، سنة خمس وستين وألف ١٠٦٥ هـ/ (١٦٥٥م) . وصلى الله على سيدنا محمد وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيماً كَثِيراً . آمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٥٢) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٥٢) . .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

فان الحرمة الغايمة لها لم تنزل بتبديل الملك المتوحي الى بناء وضعها بالغصب
ولذلك فان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه اصحابه عن اكل الشاة المصلية
بتلك الحرمة بوضع الغصب مع تبدل الملك فيها كما قدمناه ولما كان ذلك
الصرة قد اله صلى الله عليه وسلم المتضفي لمنعه عن اكل الصرة ابدا قد
قال بتبدل الملك اكل صلى الله عليه وسلم ما اهدي له بريرة وكان قد
تصدق به عليها وبين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا
ولنا هدية ثم ان رواية تمام ثم قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقربت اليه خبز وادم من ادم
البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به
على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية
استفيد هذا من شرح الكنز والهداية وفي هذا القدر كفاية
لطالبات ما اردناه مع قصر الباع وضيق الحال والله اطلاع والحمد لله
رب العالمين تمت البيضة في تهر ربيع الاول سنة تسع واربعين والف

عفر الله للمؤلف ولوالديه
ولمشايخه وللمسلمين
امين وحسبنا الله
ونعم الوكيل
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٢
الحمد لله على نعمه التي تتحمى وبالقصد واتم الصلاة وازكي
السلام على سيد الملك الكريم العلام على حبيبنا محمد ذي الوصف الاكمل
والجيب المزهر الغايتي نوره على البدر وانما المالمزيد الظاهر

والمقام

والمقام المحمود والحوض المورود شفيعنا الحق وذخرنا وصدره سيد المرسلين
وسند المتقين ولم يزل احسانه يلوح لجاله وقد لبس الله نور
الوجود وعطر الكون بريحه المنتشر المعطر وعلى اله واصحابه ذوي
المفاخر الذي يطوي الزمان وذكرهما ينشد وبعد فيقول خادم
مذهب الامام الاعظم الهمام المقدم على الانام فهو المقتدي به في
كل مهم وجانب الزهد حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي قد يذكر
حسبه بالنسبة الظاهرية وفريدة اشهر تبها وجوهرة يتيمة
استخرجتها وقد كانت كامنة بمعدنها في محيط مواضعة لا متناول يد يلتقي
ويتلقفها فاعتد فجلت ما به من ملابس الدرر فجلتها تحفة
الاكمل والمرام المصدر بيانا بجواز لبس الخز يحظى بها تاليها
ويتلذذ بلسماعها حاجين فرد وسمحا عند بها التقرب اذ هي آية
ما في الصحيحين وما في كتب المذهب الحرر وما الهيئة من الدليل
القطعي له مما لم يات به ذو الجواد المضر في حلية ذوي التحقيق
فاحبتها اليه مد فقك فيما علمته وما نقله فوجب علينا اظهار النعمه
وشكرها والجد كد مجتهد وشكر وقد تحصل لنا في لبس الخز
وليس حرير ثلاثة اقوال في كتب المذهب والظاهر الدليل جواز
لبس الخز واما جملة اقوال العلماء التي ثلاثة مذاهب سنذكرها
ان شاء الله تعالى والدلائل اليه عزونا الاول منها نص على الحرمة في
ثلاثة مواضع الاصل وقد نقلت منه من نسخة المصحح بخطه وتاريخها ثامن
عشر المحرم افتتاح سنة تسعة عشر وتسعمايه مولفه وسماه البرهان وله المسماة
في احكام المياه وقال وهم الامر وافقه من المحققين على الملاقاة الحرمة
ولعله اخذه من قول بعض ايمتنا لا يجوز كما قال في الشراح الوهاج

الحمراء وقد تعددت طرقها في البخاري ولخرجه مسلم واصحاب السنن
ابو داود والترمذي والنسائي وبيان حاجة فانقاذ اية الحديث على
وصف الحلة الحمراء وانقاذ المرية الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي
على جواز لبس المحرم • وقول شيخ الاسلام الدميري انه لم اكراهة
في لبس الاحمر بسبب ما ذكرهم انها ذات خطوط لما فيه من نوع تكذيب
للصحابي فيما وصف به الحلة الحمراء ولذا رده المحقق بن حجر رحمه الله
وقد بينا • وقد بينا قول الامام الغزالي في استنباط الاحكام انه يجوز
لبس الاحمر والصلاة فيه يعني لكل احد فلا يختص بالكبير وبه
يشير الى ان قول بن بطال في استنباط الاحكام فيه انه يجوز لبس
الثياب الملونة للسيد الكبير والحرة اشهر الملونات واجل الزينة
في الدنيا انتهى • ليس ذكر السيد قيدا احترازيا بل اتفاقيا
فذكر الجواز له ليعلم جوازه من هو دونه بالطريق الاولى انه هو
المقتدى به • وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اماما وهو لابسه فلا
كراهة في صلاة الامام به انباعا للنبي صلى الله عليه وسلم انه هو المشرع
وهو يناداطلاق نص الكتاب العزيز الامر باخذ الزينة ادبا
عاما في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد كما قد سناه وهو دليل
لما حكاه الشيخ اكمل الدين عن الامام الاعظم والامام مالك والامام
الشافعي ودليل المذهب الذي حكاه القهستاني من معتبر نظر
لمرعارض • وعروض الكراهة للصبح المتنجس يزول بغسله
او للتشبه بالنساء يزول باخلاص النية باظهار نعمة الله تعالى
فتنتفي الكراهة • بل ورد استحباب لبسه اقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهذا كما قد في المستند للقول بالجواز بدون كراهة
وهو خلاصة ما حررناه بمنه وقوته العلي العليم • وسطرته رجا

الثواب الجسيم • والعفو والرضوان في العلم كيف وفوق كل ذي علم عليم • انتهى
تالية نعم الحامدين المباركة الحامدي عشر من شوال سنة ثمان وخمسين والف والمئتين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٣

الحمد لله الذي تفضل على عباده • بمنه فيما حكمه وقضاه وقدره
وسواه • واجزل جميل احسانه وهباته • لما سلم ذاته وهيئة
يد ولم اوقاته • لينا لعنه اعز مطلب وثمنه • فجاد بالايجاد عز
المراد • ووافر الفيض والامداد • وفكاك الرهن من ربقة التقيد
ببسط عطاياه نهوا لكريم الجواد • والصلاة والسلام على سيدنا
محمد رسول الله • وعلى اله الهنيا ل الاولياء الذين جاهدوا في الله
وعلى الال والصحابة الثابتين برضوان الله • وبعد فيقول
العبد المفتقر الى لطف مولاه الغني • حسن التركماني الاحنفي • عفى
الله له ولوالديه • وشائخه ومحبيه • والمسلمين قد سئل عما
مرتهن وضع الرهن بمنزل وقفل ثم عاد فوجد الرهن قد ضاع
وهو يزيد على الدين وافتى بعض اهل عصرنا بعدم لزوم الضمان
ووجد ورقة نقوي للعلامة ابي السعود المفتي صاحب التفسير رحمه
الله تعالى بلزوم الضمان فتعارض المفتيان فاردت تسطير
ما وصل اليه علمي القاصر • وان اكن ممن لا تطمح اليه انوار الفاظر
فيحيط بذلك علما الناظر في الاحكام • والمفتي خدمة فاجابه خير

[٦٤١] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣ / ٥٧**

عنوان المخطوط : غاية المطلَب في الرَّهْن إذا ذهب[١] . كتاب الرهن .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٣٦٢ / آ ـ ٣٦٦ / ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذي تفضَّل على عِبادِهِ بمُنقضى حِكْمَتِهِ ونافِذِ قضائِهِ ومُرادِهِ ، وأجزل جميل إحسانه وهِباتِه ، لمَن أسلم ذاته رهينةً بدوام أوقاته ... وبعد فيقول العبد المفتقر لُطْفِ مولاه الوفي ، حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي ، غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين : قد سُئِلَ عن مُرتهن وَضَعَ الرَّهنَ بمنزله وقفله ، ثم عاد فوجد الرهن قد ضاع ، وهو يزيد عن الدَّين . وأفتى بعض أهل عصرنا بعدم الضمان لما زاد ، ووجد صورة فتوى للعلامة أبي السعود المفتي صاحب التفسير يرحمه الله تعالى بلزوم الضمان ، فتعارض المفتيان ، فأردت تسطير ما وصل إليه علمي القاصر ... وسميته : غاية المطلب في الرهن إذا ذهب ...

آخره : ... تتلخص من جميع ما تقدم ثلاثة أقوال ، القول الأول : بعدم الضمان بمجرد القفل ، وهو الجواب المختار المذكور في الخلاصة ؛ موافقاً لرواية المحفوظة . والقول بالضمان مع القفل من غير تفصيل ، وهو قول الوبري رحمه الله . والقول الثالث : الملاحظ للعرف ، إن كان العُرف فيما بين الناس الترك بلا حافظ وحارس ؛ فلا ضمان ، وإلّا فيضمن ، وعليه الفتوى ، انتهى .

وصلى الله على سيدنا محمد وَعَلَىٰ سائر الأنبياء والمرسلين ، وعلى الآلِ وَالصَحابة والتابعين . وغفر الله لنا ولوالدينا ولمشايخنا والمسلمين ، والحمد لله رب العالمين ... والحمد لله وحده .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤ / ٥٣) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩ / ٥٣) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣ / ١) .

الحمراء وقد تعددت طرقها في البخاري ولخرجه مسلم واصحاب السنن
ابو داود والترمذي والنسائي وبيان حاجة فانقاذ اية الحديث على
وصف الحلة الحمراء وانقاذ المرية الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي
على جواز لبس المحرم • وقول شيخ الاسلام الدميري انه لم اكراهة
في لبس الاحمر بسبب ما ذكرهم انها ذات خطوط لما فيه من نوع تكذيب
للصحابي فيما وصف به الحلة الحمراء ولذا رده المحقق بن حجر رحمه الله
وقد بينا • وقد بينا قول الامام الغزالي في استنباط الاحكام انه يجوز
لبس الاحمر والصلاة فيه يعني لكل احد فلا يختص بالكبير وبه
يشير الى ان قول بن بطال في استنباط الاحكام فيه انه يجوز لبس
الثياب الملونة للسيد الكبير والحرة اشهر الملونات واجل الزينة
في الدنيا انتهى • ليس ذكر السيد قيدا احترازيا بل اتفاقيا
فذكر الجواز له ليعلم جوازه من هو دونه بالطريق الاولى انه هو
المقتدى به • وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اماما وهو لابسه فلا
كراهة في صلاة الامام به انباعا للنبي صلى الله عليه وسلم انه هو المشرع
وهو يناداطلاق نص الكتاب العزيز الامر باخذ الزينة ادبا
عاما في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد كما قد سناه وهو دليل
لما حكاه الشيخ اكمل الدين عن الامام الاعظم والامام مالك والامام
الشافعي ودليل المذهب الذي حكاه القهستاني من معتبر نظر
لمرعارض • وعروض الكراهة للصبح المتنجس يزول بغسله
او للتشبه بالنساء يزول باخلاص النية باظهار نعمة الله تعالى
فتنتفي الكراهة • بل ورد استحباب لبسه اقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهذا كما قد في المستند للقول بالجواز بدون كراهة
وهو خلاصة ما حررناه بمنه وقوته العلي العليم • وسطرته رجا

الثواب الجسيم • والعفو والرضوان في العلم كيف وفوق كل ذي علم عليم • انتهى
تالية نعم الحامدين المباركة الحامدي عشر من شوال سنة ثمان وخمسين والف والمئتين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٣

الحمد لله الذي تفضل على عباده • بمنه فيما حكمه وقضاه وقدره
وسواه • واجزل جميل احسانه وهباته • لما سلم ذاته وهيئة
يد ولم اوقاته • لينا لعنه اعز مطلب وثمنه • فجاد بالايجاد عز
المراد • ووافر الفيض والامداد • وفكاك الرهن من ربقة التقيد
ببسط عطاياه نهوا لكريم الجواد • والصلاة والسلام على سيدنا
محمد رسول الله • وعلى اله الهنيا ل الاولياء الذين جاهدوا في الله
وعلى الال والصحابة الثابتين برضوان الله • وبعد فيقول
العبد المفتقر الى لطف مولاه الغني • حسن التركماني الاحنفي • عفى
الله له ولوالديه • وشائخه ومحبيه • والمسلمين قد سئل عما
مرتهن وضع الرهن بمنزل وقفل ثم عاد فوجد الرهن قد ضاع
وهو يزيد على الدين وافتى بعض اهل عصرنا بعدم لزوم الضمان
ووجد ورقة نقوي للعلامة ابي السعود المفتي صاحب التفسير رحمه
الله تعالى بلزوم الضمان فتعارض المفتيان فاردت تسطير
ما وصل اليه علمي القاصر • وان اكن ممن لا تطمح اليه انوار الفاظر
فيحيط بذلك علما الناظر في الاحكام • والمفتي خدمة فاجابه خير

في هذه الحادثة وله سند ايضا فيما ستذكره • واما ما افتى به الضمان
فله من النص ما قال في بيئة المرهر سئل ابي حميد الوبري رحمه الله
عن عامل لوال اودع ملا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان فنقل
امتعته خرج من بيته باسمة فشرد وترك الوديعة واغلق الباب
وتواري ثم اغر على البيت والوديعة مايضمن فقال بكون هذا
تقصيرا منه فيصير ضامنا قيل له ولو ابقى في الدار بعض امتعته
هل يترك الجواب فقال ينبغي ان لا يصير معذورا كذا
في تتبيع حامد عنه انتهى • وكذا قال في الفتاوى بعد رمزه للوبري بانه
اودع عامل الحال ملا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل امتعته
وترك الوديعة وتواري فاغار على بيته والوديعة يضمن وان ترك
بعض امتعته في بيته انتهى • ويستانس له بما قال في البزازية دفع
حنطته الى خمار ليصلحه فوضعه في حانوته فسرق ان كان في الحانوت
حافظ او في السوق حارس لا يضمن انتهى • فافاد ان الضمان مع التقاعد
الحارس كمن مع ملاحظة العرف انه عقبه يقول والله ما ضاع الا
العرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا وعلم انه شركة بابه
وقام في بخاري اذا بالنهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي
خوارزم ليلا ضاعة في اليوم والليل انتهى ذكر ذلك في الخلاصة
من فتاوى النسفي وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الحجارة
المذاري ترك الحافظ والحارس انتهى اي فيكتفي بالتقفل لعدم الضمان
وقال في التتارخانية نقلا عن المحيط سئل نجم الدين عمن
دفع حنطا الى خمار ليصلحه فترك الخمار في حانوته فسرق ليلا
هل يضمن قال لا اذا كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس
وكان الشخص الذي دفع الحنطة عالما بذلك ولم يكن هناك حافظ

حافظ ولا حارس انتهى • وهذا يوافق ما في الخلاصة من ان الجواب
انتهى • ثم قال في التتارخانية وقد قيل يعتبر العرف فان كانوا لا يعرف
فيما بين الناس انهم يتركون المال في الحوانيت سواء حافظ فيها او لا
وفي حارس في السوق فلا ضمان وان كانوا لا يعرفون ذلك لا يجب الضمان
وعليه المتأخرون انتهى • وهذا التصحيح يعارض ما في الخلاصة فاذا تعذر
الترجيح كفى بما ايد هذا بان عليه المتأخرين ينظر الى العرف والذي
افتى بالضمان اوعد من الحادثة المذكورة وقد طالت الحوادث الحال
انتهى • ثم قال في التتارخانية وكذلك قيل لو ترك الدكان مفتوحا
وكان في موضع ذلك وعرفهم وعادتهم ما ضاع • وفي الحاوي عبر بالعرف
بترك باب الدكان ويا النوم وتعليق شيء على باب الدكان نحو السكة
واشباه ذلك • والرواية محفوظة فيما لو ترك الحانوك الحانوت الذي
ليس بعضه والمنزل الطرار ولم يكن هناك حافظ ولا حارس في
السوق انها ضاعت على الحانوك انتهى عبارة التتارخانية • والرواية
المحفوظة يتمشى عليها ما ذكر في الخلاصة من الجواب المختار انه
اذا ترك الحافظ والحارس فتلخص مع جميع ما تقدم ثلاثة اقوال
القول بعدم الضمان بمجرد التقفل وهو الجواب المختار المذكور في
الخلاصة وافقنا للرواية المحفوظة والقول بالضمان مع التقفل
ما عبر بتفصيل وهو قول الوبري وعد اسد تقالي والقول الثالث
الملاحظ للعرف ان كانوا لا يعرف فيما بين الناس الترك بلا حافظ وحارس
فلا ضمان والا فيضمن وعليه المتأخرون انتهى اي • وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين • وعلى الآل والاصحاب
والتابعين • وعنا معهم ولوالدينا ولمشايخنا والمسلمين • والحمد
لرب العالمين • والعاقبة للمتقين • ولا عدوان الا على الظالمين

[٦٤٢] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٥٨**

عنوان المخطوط : نَظَرُ الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على الْمُستَعير[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٣٦٦/ ب ـ ٣٦٨/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمدُ لله وكَفَى ، وسلامٌ على عباده الذين اصفطى ، وبعد فقد قال العبد الفقير ، حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي ، غفر الله له ، وأدام عليه جزيل فضله الوفي : رأيت جمع هٰذه المسألة في حُكمِ رُجُوع مُعير الرَّهْن بما قضاه من دَيْنِ المُستعير ، وتسليم المُرتهن ، وقد ساوى الرهنَ أو زاد قيمةً عنه ، وحاصل الخلاف والاستشكال ؛ ليعلم الطلاب حُكْمَها في حال الاشتغال ، وسمَّيتها : نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المُستعير . قال في الدرر والغرر : لو افتكه المعير ليس للمرتهن أن يمتنع عن تسليم الرهن ، لأن أداءه كأداء الرهن ، فيُجبر المرتهن على القبول . . .

آخره : . . . تنبيه : إذا مات مُستعير الرَّهن مُفلساً فالمُرتهن يحبس الرهنَ على جميع الدين ، ويجبر المالك على إيفائه بطلبه الرهن ، وله الرجوع بذٰلك في حال يظهر للميت إن وجد ، ولا يكون المرتهن كواحد من الغرماء فيما تركه الراهنُ . . . ولعلّ الله سبحانه يفتح بالمراد مع الزيادة عن المفاد . وصلى الله وسلم على خير العباد . وكان التأليف والتسويد في سابع جمادى الأولى سنة خمسين وألف . وغفر الله لمؤلفها ولوالديه ومشايخه وللمسلمين . آمين . والحمد لله رب العالمين . . . وَحَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الْوَكِيل . آمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٥٤) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٥٤) . .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

وحسبنا الله ونعم الوكيل • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

نعم المولى ونعم النصير
سعادة ركبه بالخير
عما يصفون
والمرسلين
وحمده

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٦

الحمد لله وكفى • وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد قال العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي • عفا الله عنه وعن امه وجميع زملائه وفضلائه الوفي • وقد وقع هذه المسئلة في حكم مير الرهن بما قضاه ما بين المستعير • وتسليم المرتهن وتراضي الراهن وزاد قيمة عنده وخاصم الخلاف ولما استشكل ليعلم الطلاب حكمه في حالة الاستغلال وسببها نظر الحاذق الفقير • في نوازل الرهن والرجوع على المستعير قال في الدرر والغرر واذا تلف المعير ليس للمرتهن ان يتبع عن تسليم الرهن • بما اداه كما اذا اداه الراهن بغير المرتهن على الاصح • ويرجع على الراهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة • لانه قضى دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف بكونه متبرعا وانما قال ان ساوى لانه ان كان اكثر من القيمة يكون متبرعا في الزيادة على القيمة • متبرعا فلا يرجع بذلك القدر واذا كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن حتى تاخ الشريعة انتهى قلت اما كونه متبرعا في الزايد ليس منتفا عليه لما قال الزيلعي ثم يرجع المعير على الراهن بما ادى لما ذكرنا انه غير متبرع بل هو مضطر فيه وذكر في النهاية انه اذا اشتكه باكثر من قيمته بما ادى كان للمرتهن

به اكثر ايرجع بالزايد على قيمته وهذا مشكل لان تخليص الرهن يحصل بالبعض الذي قابل مضطرا وباعتبار المضطر ربيت حتى الرجوع فكيف يمنع الرجوع مع بقاء المضطر اه • وهذا لان غرضه تخليصه ليستنفع به وما يحصل ذلك لاباداء الدين كله اذ المرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه انتهى ما قاله الزيلعي • وقال سعدي چلبي وقد سمع في هذا الموضع اشكال الذي قاله الزيلعي فبراجعة كلامه في هذا المحل وجوابه مذكور في الكفاية والدراية انتهى قلت وذلك انه ذكر في معراج الدراية ما نفي النهاية عبارته تسليم ثم قال قال هو اي بعضهم الى تخليصه ملكه اما باداء جميع الدين فلم يكن متبرعا قلنا الظاهر ان المستعير يلتمس باداء الدين منه ملكه كان الظاهر انه يتدين به الا ترى انه يحتقق به الايفاء كذا في الايضاح انتهى • ثم قال سعدي چلبي بعد نقله واما الكلام محلوا انتهى فلم يسلم ذلك الحكم عما استشكال مع كونه مذكورا في غاية البيان ايضا حيث قال فيها بيانه اذا اعاره عبدا فجنى عنده ما يوجب دفعه او فداه المعير فاختار المعير ما يتبين رجع بما ادى على العبد لو هلك في يد المرتهن ما يستوفي لهذا القدر ولم يكن للمعير ان يرجع باكثر منه لانه اذا اتلفه بنفسه لم يرجع باكثر منه وكيف ما تسلطوا على الزيادة التي قضاها طوعا بمثال انه لا يتوصل الى خلاص عبده الا بقضاء الجميع فلا يكون متبرعا في الزيادة لان استيفاء المرتهن بالهلاك كاستيفائه بالمباشرة فلا يرجع المعير اذا في المباشرة الى ما يرجع به اذا في منه طريق الحكم كذا ذكره التمرتاشي في شرحه انتهى • وقال الشيخي وله يتبع المرتهن اذا قضى المديون دينه وذكر هذا ان المعير محتاج الى ذلك لتقليص ملكه ورجع المعير على المرتهن بما ادى لانه قضى دين الراهن مضطرا فلا

يكون متبرعا وقد يقال المعين هنا الاجنبي اذا اقتضى الدين للمرتهن
ان يمتنع عما هو متبرع به فله ان يسعى في تخليص ملكه • واعلم ان
صاحب الهداية والحاكم الشهيد في كافيه قيدا السيلمة بما اذا كانت
قيمة المستعار مثل الدين ولم يقيدها المصنف وصاحب الوقاية
بما في المختصر الكرخي ووجهه التوثيق اذ القيد في الهداية
والكافي وقع اتفاقا لان الاحتراز انتهى قلت وكيف يدعى ان
القيد وقع اتفاقا مع تصريح المتون به في شرحه ذلك يدل على
على ذلك اختلاف الرواية او غيره ويمكن النظر لما ذكر في صدر
سعدي جلبي بتولد وان للكلام مجالا • وقد اعترض قاضي زاده
على التبيين حيث ذكر الزيلعي الاشكال بما يقتضي انه من جهته وهو
مذكور في النهاية مع جوابه فانا كانا الجواب مرضيا عند الزيلعي
ايضا فلا معنى لاستشكاله كلام صاحب النهاية بعد ان رأى السؤال
والجواب مسطورين في النهاية وانا لم يكن الجواب المذكور مرضيا
عنده كان عليه ان يبين محل فساده وما ينبغي ان يعد السؤال
المذكور فيما استشكله ما عند نفسه انتهى • وقال استاذ
شيخي العلامة على المقدسي دهمر الله انه لما قوي الاشكال وضعف
الجواب ذكره على ذلك النحو اظهارا لما من الزيلعي ان الرجوع منه
بصريح ما افتك به الرهن اصطرار انتهى قلت وفي البزازية
اطلق ايضا فقال ولو اعسر الراهن ولم يؤد رهنه فكذلك المعير
يرجع على الراهن انتهى • ويظهر لي ان الاعسار غير قيد معتبر
فالمدار على اضطرار المالك • واما قوله في الدرر عن تاج
الشريعة وان كانا اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم
الرهن انتهى • فالمراد به في غيره وظاهر كلام المشايخ الجبر مطلقا

لما ذكر من اضطرار المالك ولم المانع على كلام تاج الشريعة فيما نقل عنه
في الدرر ويفاد كلام غيره بخلافه • وقال بعض افاضل عصري
ان المرتهن دوع في الزايد مما القيمة على الدين والمودع يدفع
لغير مودعه • وقد يجاب عنه ان ذاك في الايداع القصدي
وهذا ايداع حكمي وهو غير مميز والحكميات تخالف القصديات
وذكر مثل هذا في اخر الفصل العشرين من فصول العمادي تنبيه
اذا مات مستعير المرهن نفسه فان المرتهن يحبس الرهن على جميع الدين
ويحبر المالك على ايفاء بطلب الرهن وله الرجوع بذلك في مال
الميت ان وجد وما يكون المرتهن كواحد من الغرماء فيما تركه
الراهن وهي حادثة حالة في ١٠٥٨ ولم اجوابها الا في خزانة
المكمل دهمر الله مولفها ولم ار غير هذا • ولعل المسحاني يفتح بالمراد
مع الزيادة عما المعاد • وصلى الله وسلم على خير العباد • وكان الفاغ
والتسويد في سابع جمادي الاولى سنة ثلثين والف • وغفر الله
مولفها ولوالديه وسائر محبه وللمسلمين امين • والحمد لله رب العالمين
والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا على الظالمين
وحسبنا الله ونعم
الوكيل
لبيب

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٥
الحمد لله ملهم الصواب • وميسر الامور الصعاب والصلاة
والسلام على سيدنا محمد خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب • وعلى اله
واصحابه السادة الاطياب وبعد يقول العبد المحتاج الى الملك المتعالي

[٦٤٣] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٥٩**

عنوان المخطوط : إتحافُ ذوي الإتقان بِحُكْمِ الرِّهان[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٣٦٨/ ب ـ ٣٧١/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله مُلْهِم الصواب ، ومُيسِّر الأمور الصعاب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير مَن أوتي الحكمة وفصل الخطاب ، وعلى آله وصحبه الأنجاب ، وبعد فيقول العبد الملتجئ إلى الملك المتعالي ، حسن الحنفي الشُّرُنْبُلالي : قد وَرَدَ سؤآلٌ عن بعضٍ مِن وَرثةٍ اشترى عِقاراً كان رهناً تحت يَدِ مُورثهم ووقفه ، فما حُكْمُ ذٰلك ؟ وأجاب حنفي بقوله : إن شراءه باطل ، ووقْفَه باطل . . . وسميته : إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان . وملخص الجواب الذي أجبت به : أنّ شراء الوارث ووقْفَه صحيح نافذ بقدر حصّته من الميراث . . .

آخره : . . . ويجوز تزويج المرهونة ، ولا يقربها الزوج إلا إذا زوجها قبل الرهن ، وتمام تفريع ذٰلك في المحيط . والله سبحانه الموفق بكرمِهِ . وذكرت هٰذا القدر ليعلم مَن يريد الخلاص من الله سبحانه وتعالى صعوبة العلم ، واستخراج أحكامه الغامضة والمشكلة ، ولا يقدم بمجرد رأيه من غير روية ورسوخ قدم في حكمه . نسأل الله سبحانه وتعالى العفو والتوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، والصحابة والتابعين وسلم . في شهر القعدة الحرام ، سنة سبع وخمسين ١٠٥٧ هـ كان تأليفها ، وكتبها مؤلفها في شهر شعبان ، سنة ستين وألف ١٠٦٠ هـ/ (١٦٥٠م) . غفر الله تعالى له وللمسلمين أجمعين . آمين .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٥٥) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٥٥) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

يكون متبرعا وقد يقال المعين هنا الاجنبي اذا اقتضى الدين للمرتهن
ان يمتنع عما هو متبرع به فله ان يسعى في تخليص ملكه • واعلم ان
صاحب الهداية والحاكم الشهيد في كافيه قيدا السيلمة بما اذا كانت
قيمة المستعار مثل الدين ولم يقيدها المصنف وصاحب الوقاية
بما في المختصر الكرخي ووجهه التوثيق اذ القيد في الهداية
والكافي وقع اتفاقا لان الاحتراز انتهى قلت وكيف يدعى ان
القيد وقع اتفاقا مع تصريح المتون به في شرحه ذلك يدل على
على ذلك اختلاف الرواية او غيره ويمكن النظر لما ذكر في صدر
سعدي جلبي بتولد وان للكلام مجالا • وقد اعترض قاضي زاده
على التبيين حيث ذكر الزيلعي الاشكال بما يقتضي انه من جهته وهو
مذكور في النهاية مع جوابه فانا كانا الجواب مرضيا عند الزيلعي
ايضا فلا معنى لاستشكاله كلام صاحب النهاية بعد ان رأى السؤال
والجواب مسطورين في النهاية وانا لم يكن الجواب المذكور مرضيا
عنده كان عليه ان يبين محل فساده وما ينبغي ان يعد السؤال
المذكور فيما استشكله ما عند نفسه انتهى • وقال استاذ
شيخي العلامة على المقدسي دهمر الله انه لما قوي الاشكال وضعف
الجواب ذكره على ذلك النحو اظهارا لما من الزيلعي ان الرجوع منه
بصريح ما افتك به الرهن اصطرار انتهى قلت وفي البزازية
اطلق ايضا فقال ولو اعسر الراهن ولم يؤد رهنه فكذلك المعير
يرجع على الراهن انتهى • ويظهر لي ان الاعسار غير قيد معتبر
فالمدار على اضطرار المالك • واما قوله في الدرر عن تاج
الشريعة وان كانا اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم
الرهن انتهى • فالمراد به في غيره وظاهر كلام المشايخ الجبر مطلقا

لما ذكر من اضطرار المالك ولم المانع على كلام تاج الشريعة فيما نقل عنه
في الدرر ويفاد كلام غيره بخلافه • وقال بعض افاضل عصري
ان المرتهن دوع في الزايد مما القيمة على الدين والمودع يدفع
لغير مودعه • وقد يجاب عنه ان ذاك في الايداع القصدي
وهذا ايداع حكمي وهو غير مميز والحكميات تخالف القصديات
وذكر مثل هذا في اخر الفصل العشرين من فصول العمادي تنبيه
اذا مات مستعير المرهن نفسه فان المرتهن يحبس الرهن على جميع الدين
ويحبر المالك على ايفاء بطلب الرهن وله الرجوع بذلك في مال
الميت ان وجد وما يكون المرتهن كواحد من الغرماء فيما تركه
الراهن وهي حادثة حالة في ١٠٥٨ ولم اجوابها الا في خزانة
المكمل دهمر الله مولفها ولم ار غير هذا • ولعل المسحاني يفتح بالمراد
مع الزيادة عما المعاد • وصلى الله وسلم على خير العباد • وكان الفاغ
والتسويد في سابع جمادي الاولى سنة ثلثين والف • وغفر الله
مولفها ولوالديه وسائر محبه وللمسلمين امين • والحمد لله رب العالمين
والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا على الظالمين
وحسبنا الله ونعم
الوكيل
لبيب

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٥
الحمد لله ملهم الصواب • وميسر الامور الصعاب والصلاة
والسلام على سيدنا محمد خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب • وعلى اله
واصحابه السادة الاطياب وبعد يقول العبد المحتاج الى الملك المتعالي

حسن المتولي الزيلعي ● قد ورد سؤال عن بعض من ورثت ان يترى
اشترى عقارا كان دارهنا ثبت بدمورثهم ووقفه فما حكم ذلك
والجواب حسبي بقوله ان اشتراه باطلا ووقفه باطل ترفع الى محكمة
بها هو الصواب ● ثم طلب مني بيان ذلك فسطرت له افادته وبيان
وجه استفادته فان الدين النصيحة سؤاله ورسوله وردا الخطاب
طريقة العلما الانجاب ● بواضح الدليل وصحيح البرهان وسميته انجا
ذوي الانتقاد لحكم البرهان وملخص الجواب الذي اجبت به ان ما
الوارث ووقفه صحيح نافذ بقدر حصته من الميراث لصادقه صحيح
بكله وبقي موقوفا بقدر حصة باقي الورثة وليس للبايع ان يبطل
البيع واذا الوارث لم يملك ابطال بيع الراهن لما جي في اصح الروايتين
لقول الزيلعي وفي اصح الروايتين لم يصح بيع الراهن في المختصر
يعني الكتاب اشارة اليه حيث قال ووقف بيع الرهن على اجازة مرتهنه
او قضاء دينه جعل الاجازة البيع دون الفسخ وجعله موقوفا على قضا
الدين وهذا دليل على ان فسخه لم ينفذ ووجهه ان الامتناع
لحقه كيلا يتضرر والموقوف لم يضره لانه حتمه في الحبس ليبطل
بمجرد ما انعقاد سبب يزيل نفوذ بقي موقوفا كذا نص الزيلعي رحمه الله
في كتاب الرهن واما نفوذ وقف المشتري بقدر حصته فظاهر
لصادفته ملكه لقول الزيلعي في باب الاستحقاق عند قول الكنز
ومن اعتق مشترى من غاصب باجازة بيعه عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ملك مرتب عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشتري
من الراهن فانه يتوقف وينفذ باجازة المرتهن البيع لما لم يسقط
من حقوق الملك والذي اذا توقف توقف بجميع حقوقه واذا
نفذ نفذ بجميع حقوقه انتهى قلت فهذا نص على نفاذ الوقف

بقدر حصة الوارث ومثله في غاية البيان وفتح القدير وهذا اذا علمت هذا
من قال سا اهل زمانا نا يجيب الحادثة ان بيع المرهون للوارث المرتهن
بيع باطل ووقفه باطل فقد اخطأ سما وجوه وهذا الباطل غير الفاسد
كما هو معلوم في المذهب وهما غير الموقوف والوقوف بالموت انما هو غير
وارث واما الوارث البعض فلا يكون شراؤه موقوفا بل فاسدا فلا
فان قلت قد رأينا الملاذ البا طل في بيع المرهون قلت
هو مروي لدى النا ظر العلما المجتهدين فلا يجوز في جواب مثل هذه الحادثة
لمن يدعي الشروي والتاويل هو كما قال في وجيز الكرماني ● قال محمد
رحمه الله تعالى بيع الراهن فاسد بالبيع باطل اي موقوف ولهذا قال محمد
لما ابا يجيز المرتهن ● وروي عن ابي يوسف انه نافذ حتى لو اعتقه
المشتري ينفذ اعتاقه تصرف في خالص ملكه وحقه اي المرتهن في
الحبس لا يبطل بالعتاق كالمدبر والمكاتب واما قراره لهذا لو اعتقه الوارث
او المدبر لم ينفذ انتهت عبارته وهما سواء ● وقال ايضا في غاية
البيان واما المشتري من الغاصب اذا اعتق بقدر ملكه الغاصب بالطريق
كما جاز الغاصب العتق قال اعلا الدين العالم في طريقة الخلاف فيه
اختلاف المشايخ والصحيح انه ينفذ واليه اشار في وقف هلال الرأي
بان يحيى البصري وهو من اصحاب ابي يوسف فانه نفذ وقف المشتري
من الغاصب اذا ملكه الغاصب بالضمان والوقف تحرير الرق بالعتاق
تحرير العبد انتهى نص غاية البيان وهذا نص على ان وقف
مشتري الراهن صحيح موقوف على اجازة البيع او وقف الدين وليس
للمرتهن فسخ الوقف كالبيع في الصحيح لما حقوقه كاملة وهذا
في البيع لما ليس وارث المرتهن اما اذا كان الوارث المرتهن كما قلنا
فنزلوه نافذ على حقوقه انتهى قلت فهذا نص على نفاذ الوقف
بقدر حصته وعلى نفاذه وتدبيره واستيلاده بقدر حصته

ويجبر التريك بين العتاق والتنفين مع اليسار والمعتاق والسعاية
مع الاعسار ويأخذ العتق وبه يفتى لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار
واليسار وبالسعاية على المراد **تنبيه** الفرق الحكم بين عتق
الراهن وعتق المشترى منه فان اعتاق الراهن صحيح نافذ واعتاق
المشترى منه موقوف وبه يفتى ومشى في باب الرهن ان عتق
الراهن صحيح نافذ وسكت هنا في ذلك الباب عما حكم عتق المشترى منه
وقالوا في باب استعتاق بتوقفه كما رأيته وكذا نذيره واستيلاده
فينفذ بيسر الزوج **تنبيه آخر** في وقف الراهن المرهون قال
في البحر انه كذلك وصرح به في جامع الفصولين اي الموقوف فيه
مات عما غير وفاء وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه
حال الحياة وهو سديد **وفي** الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه
لمرتهنه ثم اراد دفع ما عليه له ذلك وبه سديد وان كان سديدا بطل الوقف
وبأيهما بدأ فله انتهى وكذا في الذخيرة والمحيط **قلت** وهذا سديد
ونقض لحدشي بحثت للطرسوسي في فتح الوسايل وهو الذي قال
عقبه واني لأراه لم يترجح عندي شيء لما القول بالبطلان وما بعده
وقد رددت في بحثه بما يفيد البطلان وعدم يسار الراهن وقد علمت
البطلان بنص الجامعين والذخيرة والمحيط **واقول** لقايل ان يقول
ان البيع عند اليسار ليس الحيلة الرواية المجوزة للمرتهن فسخ بيع
الراهن **وبأي** من الروايتين سابقه من الفسخ فيقال ليس له
ايضا فسخ الوقف والجامع بينهما الوقف والبيع خروج العين عن ملك
الراهن **وهذا** هو الشق الثاني من تردد الطرسوسي في بحثه
حيث قال اذا فسد الراهن فقايل ان يقول يرفع الامر الى القاضي

فيفسخ

فيفسخ بثبوت الاعسار **ولقايل** ان يعكس هذا ويقول ينبغي ان لا يبطل
المرتهن الوقف لان المرتهن لا حق له في الرقبة والوقف صادف الرقبة
فتوقف نفاذه في الحال وسعاية حق المرتهن ولهذا لو ملك يفتح الراهن
على الصحيح وحقه لا يبطل بالموت بقي سؤال احتمال عود اليسار
والواقف لو ابى ابطاله للمزوم في حقه وقد جايز ان يليه المرتهن عامي
الصحيح وقد جايز ان يليه القاضي لانه يرى مذهب الامام عدم الحجر على الحر
المكلف ولا يبيح عليه عروضه وعقاره يبيح التناقي العروض **وفي**
العقار روايتان وقد يقال به هنا لانه غير متمرد بل حريص على قضاء
الدين واما نحو عروض الخلاص التي **قلت** ويؤيد هذا
الشق الثاني من البحث مسيلة تحرير الراهن وتدبيره فانه لا يبطل
تحريره وتدبيره بل يوقف ويسعى العبد وقد علمت ان الوقف تحرير المرض
على اعتاق تحرير الرقبة فكما توقف السعاية في ازمنة غير متدرة يوقف
كذلك يبقى الوقف على حكم الوقف حتى يوخذ ما عليه وفاء الدين
للمرتهن رعاية لحق المتقدم بسبب الوقف وعوده لهم بعد ذلك ورعاية
لحق المرتهن بالتدرج المكن والعتاق يتخصص بما طرأ عليه الهلاك كما رأيتها
بخلاف العبد فلو فقد غلة الوقف لوفاء الدين فيه نظر يزيد نظير اعلى
سعاية العبد لطرو موت مولاه واباه او بيوت حرية سابقة
على تدبيره ولكن قال في المحيط وتبع الكفاية والمرتهن فسخ الحال
الكتابة فما تحتمل الفسخ دفعا للضرر عنه بخلاف الراهن بمنتهاباد
البدل **واقول** فيه بحث لانه يمكن ان يكون تخريجا على رواية
جواز فسخ بيعه والمرجح عدمه وعلمت صحة اعتاق الراهن ابتداء
وقد قال الخصاف الوقف مع ملك والوقف بمنزلة المدبر
وقال الزيلعي في كتاب الوقف البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار

بحر زما الملك والتملك • وذكر هلال والمحنث الكامل بن البهاء ان الوقت
حكم حكم المدبر وقد علمت ان تدبير الراهن لازم فكذا يكون وقفه لازما
فلهذا يمكن ان يكون القول ببيع وقف الراهن جريا على رواية فسخ
بيعه على الصحيح من عدم فسخ بيعه فكذا وقفه لصارفته ملكا سميا
فليتامل ويحرر **تتميم** لبيان قيمة المعتق • قال في المحيط
في بيان القيمة عما لجامع الراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر
ينظر الى ثلاثة اشياء • الى قيمته يوم المعتق • والى ما كان محبوسا بالدين • والى ما كان محبوسا به • فيسعى العبد في المقدار من هذه
الثلاثة • **اما** الغنى فلانه احتبس بالمعتق عند العبد بين حق
المرتهن هذا المقدر فلا يلزمه السعاية لما في هذا المقدار للعبد
المشترك اذ العتق احد جزاءه وهو معسر • **واما** المحبوس بالدين اذا
كان اقل فلانا العبد محبوس بتمام الدين بالعقد وما يحدث من
الزيادة المتصلة بعد القبض لم تصر مضمونة وان كانت تحبس
للدين • **وان كانا** الجزوان اقل من المضمون من قيمته يسعى بقدره
بان رهن عبدا بالف فادى الراهن تسعمائة من الدين فاعتقه
وهو معسر يسعى العبد في مائة فانه مضمون بهاية ما حبست لاجله
حالة الاعتاق • **ويجوز** تزويج المرهونة وايتجارها للزوج اذا
زوجها قبل الرهن • وتمام تفريع ذلك في المحيط • والله سبحانه
الموفق بكرمه • وذكرت هذا المقدار ليعلم ما يريد الخلاص من
اسعاية وتعالى صعوبة العلم واستخراج احكامه الغامضة و
المشكلة ولا يقدم بمجرد دراية من غير رؤية ورسوخ قدم في حكمه
نسال الله سبحانه المعونة والتوفيق • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
سائر الانبياء والمرسلين • والصحابة والتابعين • وكلم • في ٢٥ شهر

العقود

العقود الحرام سنة سبع وضعف كما قاله فيها • وكتبها مولفها في شهر
شعبان سنة تسعين والف
فنفرا سعانا له
وللمسلمين
اجمعين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٦

الحمد لله المنع الوهاب • والصلاة والسلام على سيدنا محمد المدوح بمحكم
الكتاب • وعلى اله واصحابه والتابعين ليوم المآب • **وبعد** ينقول
حسن الترتيب الاتي • اذا م الله عليه فضله المتوالي • قد الزمني مرة وجبت
طاعته • حفظه الله تعالى وحقيقت له بغيته • انا نجيب بقول صريح فيمن
يقبل قوله من الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم يجد الدليل
نصا صريحا يطمئن القلب اليه والوقوف عليه سوى الاتي قول الهداية
وفتح القدير والعناية لم يضل اليه • قال في سراج الدراية
القول للراهن مع اليمين انتهى وهو ان كان قبل دفع الكفاية • لكن
الطريق المامون بالوقاية • الى الكشف والتبيين الى التحقيق فلهذا
سميتها **الاقناع** • في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن
ولم يذكر الضياع • لان المسيول عنه اذا اختلفا في الرد وعدمه فلم يتعرض
لهلاك الرهن • والذي في عامة الكتب مفروض فيما اذا ادعى هلاك
الرهن • واختلفا في زمنه القول للراهن **فلذا قلت** قد يجاب
بان القول للراهن بيمينه نص عليه في سراج الدراية لكن كلام الدراية
ابتداء فيما اذا هلك الرهن واختلفا ونصها **فروع** اختلفا في
قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن وبه قالت الثلاثة

[٦٤٤] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٦٠**

عنوان المخطوط : الإقناع في الراهن والْمُرْتَهِنِ إذا اختلفا في رَدِّ الرَّهن ولم يُذكَر الضَّياع[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٣٧١/ آ ـ ٣٧٤/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله المنعم الوهاب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الممدوح بِمُحكَم الكتاب ، وعلى آله وأصحابه والتابعين ليوم المآب . وبعد فيقول حسن الشُّرُنْبُلالي ، أدام الله عليه فضله المتوالي : قد ألزمني مَن وجبتْ طاعته ؛ حفظه الله تعالى ، وحُقِّقَتْ له بُغْيَتُهُ ، أنْ أُجيبَ بنقْلٍ صريح فيمَن قوله مِن الراهن والمرتهن إذا اختلفا في رَدِّ الرهن ، ولم أجدْ لذٰلك نصاً صريحاً يَطمئِنُّ الخاطرُ بالوقوف عليه سوى الذي تولى الهداية ، وفتح القدير والعناية لم نصل إليه ، قال في معراج الدراية : القولُ للراهن مع اليمين . انتهى . وهو وإن كان فيه نوع من الكفاية . . . وسميتها : الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في رَدِّ الرهن ولم يذكر الضياع ؛ لأن المسؤول عنه إذا اختلفا في الردِّ وعدمه ، ولم يتعرّض لهلاك الرهن . . .

آخره : . . . فليتَّقِ الله حاكمٌ ومفتي ، ولينظر النصّ الذي لا غبار عليه فيتبعه ، ويحرّر الحكم الذي يترتب على قبول الراهن على إطلاق الرواية ، وينظر النصَّ الذي يفيده ، ليسقط قدر الدَّين ، ولا ضمان في الزائد أو لا ضمان أصلاً نظراً للأمانة ، وإقرار الراهن بعدم قضاء الدين ، أو يضمن كل القيمة .

هٰذا غاية جهد العاجز المقل ، والله يهدي مَن يشاء إلى صراط مستقيم ، حرّره مؤلفه حسن الشُّرُنْبُلالي ، في منتصف القعدة الحرام سنة سبع وستين وألف ١٠٦٧ هـ/ (١٦٥٧م) ، لطف الله به وبالمسلمين ، وهٰذا تاريخ مؤلفها رَحِمَهُ اللهُ تعالى ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، والحمد لله وحده .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٥٦) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٥٦) . .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

بحر زما الملك والتملك • وذكر هلال والمحنث الكامل بن البهاء ان الوقت
حكم حكم المدبر وقد علمت ان تدبير الراهن لازم فكذا يكون وقفه لازما
فلهذا يمكن ان يكون القول ببيع وقف الراهن جريا على رواية فسخ
بيعه على الصحيح من عدم فسخ بيعه فكذا وقفه لصارفته ملكا سميا
فليتامل ويحرر **تتميم** لبيان قيمة المعتق • قال في المحيط
في بيان القيمة عما لجامع الراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر
ينظر الى ثلاثة اشياء • الى قيمته يوم المعتق • والى ما كان محبوسا بالدين • والى ما كان محبوسا به • فيسعى العبد في المقدار من هذه
الثلاثة • **اما** الغنى فلانه احتبس بالمعتق عند العبد بين حق
المرتهن هذا المقدر فلا يلزمه السعاية لما في هذا المقدار للعبد
المشترك اذ العتق احد جزاءه وهو معسر • **واما** المحبوس بالدين اذا
كان اقل فلانا العبد محبوس بتمام الدين بالعقد وما يحدث من
الزيادة المتصلة بعد القبض لم تصر مضمونة وان كانت تحبس
للدين • **وان كانا** الجزوان اقل من المضمون من قيمته يسعى بقدره
بان رهن عبدا بالف فادى الراهن تسعمائة من الدين فاعتقه
وهو معسر يسعى العبد في مائة فانه مضمون بهاية ما حبست لاجله
حالة الاعتاق • **ويجوز** تزويج المرهونة وايتجارها للزوج اذا
زوجها قبل الرهن • وتمام تفريع ذلك في المحيط • والله سبحانه
الموفق بكرمه • وذكرت هذا المقدار ليعلم ما يريد الخلاص من
اسعاية وتعالى صعوبة العلم واستخراج احكامه الغامضة و
المشكلة ولا يقدم بمجرد دراية من غير رؤية ورسوخ قدم في حكمه
نسال الله سبحانه المعونة والتوفيق • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
سائر الانبياء والمرسلين • والصحابة والتابعين • وكلم • في ٢٥ شهر

العقود

العقود الحرام سنة سبع وضعف كما قاله فيها • وكتبها مولفها في شهر
شعبان سنة تسعين والف
فنفرا سعانا له
وللمسلمين
اجمعين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٦

الحمد لله المنع الوهاب • والصلاة والسلام على سيدنا محمد المدوح بمحكم
الكتاب • وعلى اله واصحابه والتابعين ليوم المآب • **وبعد** ينقول
حسن الترتيب الاتي • اذا م الله عليه فضله المتوالي • قد الزمني مرة وجبت
طاعته • حفظه الله تعالى وحقيقت له بغيته • انا نجيب بقول صريح فيمن
يقبل قوله من الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم يجد الدليل
نصا صريحا يطمئن القلب اليه والوقوف عليه سوى الاتي قول الهداية
وفتح القدير والعناية لم يضل اليه • قال في سراج الدراية
القول للراهن مع اليمين انتهى وهو ان كان قبل دفع الكفاية • لكن
الطريق المامون بالوقاية • الى الكشف والتبيين الى التحقيق فلهذا
سميتها **الاقناع** • في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن
ولم يذكر الضياع • لان المسيول عنه اذا اختلفا في الرد وعدمه فلم يتعرض
لهلاك الرهن • والذي في عامة الكتب مفروض فيما اذا ادعى هلاك
الرهن • واختلفا في زمنه القول للراهن **فلذا قلت** قد يجاب
بان القول للراهن بيمينه نص عليه في سراج الدراية لكن كلام الدراية
ابتداء فيما اذا هلك الرهن واختلفا ونصها **فروع** اختلفا في
قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن وبه قالت الثلاثة

المستعير هلك بعد ما انتفكت او قبل انا رهنه وقال رب الثوب هلك
قبل ان يفتكه فالقول للمرتهن واليه البينة بينة رب الثوب اما اذا قال
هلك قبل ان ارهنه فلا شهادة السبب الموجب للضمان وحاجة رب الثوب
الى اثبات ذلك بالبينة • واما اذا قال هلك بعد ما انتفكت فلان
رب الثوب يدعي عليه ايفاء الدين بما اثبته وهو منكر لذلك فالقول
قول المنكر مع يمينه وعلى المدعي البينة انتهى كلام المبسوط • وقد تعارض
ما في الدراية اما الاول فلانها علل دعوى الهلاك • ويتعارض كلام
الدراية مع الوادي المرتهن هلاك الرهن عنده وانكر الراهن بان
القول قول المرتهن بيمينه مع ان الراهن منكر ولم يقبل قوله وذلك
لان المرتهن امين كالمودع والمستعير والمستأجر والشريك والمضارب
والوصي والمتولي غير ان الرهن يهلك بشيء ونما الدين او ساواه •
والزيادة امانة كما هو مقرر • وفي الذخيرة اذا اقام الراهن عبد الغلام
الراهن بينة انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه رده
على الراهن فابق عنده قال براءة قال محمد لا آخذ
ببينة المرتهن لانه قد ثبت عنده شر جديد فيرده ويكون دينه على
حاله وهو يجري منه انتهى اقول كذلك يجري هذا فيما اذا ادعى
الراهن سرقة الرهن عند المرتهن وعكس ان يعود اليه بعد الرد فرده
فيرده على المرتهن فيقبل بينة المرتهن فيما ذكرناه يتأمل ما في كلام
الدراية ويحرر الحكم المرتب على قبول الراهن ولم يتعرض لذكر
الهلاك فان المختار انه يتأتى مع بقاء عين الرهن وعلم الحال
اذ لا يتعرض لهلاكه وكما ان اختلافا بين الدين ومن ابتاعه في رد
الجارية وقبول قول المنكر فلو ابرز بينة لم يثبت اصله من جهة تدعي
دينا عليه واجارة وبيع • واما المرتهن فهو امين لا يبرئ فتبول قوله

في

في دعواه هلاك الرهن وعدم رضاه بما زاد من قيمته على الدين هو الذي
ادعى رد الجارية لما انكرها وانكر الراهن ما غير متعرض لدعوى الهلاك
خصوصا اذا اقر الراهن بعتها الدين فلا يقبل انكاره الرد وذلك لان قول
الدراية لو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف انه منكر
قد يقال مقبول محذوف تقديره منكر لرد الدين بل يتأتى الحكي
لهلاك الرهن عند المرتهن اذا ادعى كما بيناه ولا يقال مقبول الرد
اي هو منكر الرد لان المرتهن امين ولم يتعرض لذكر هلاك الرهن والقول
للامين في رد الامانة وما يقبل انكار رب الامانة ردها • فالبينة اسم
حاكم ومعنى ولينظر المنصف الذي اعتبار عليه ينبغي • ويحرر الحكم الذي
يترتب على قبول قول الراهن على اطلاق الرواية ويقيد بنظير النص الذي
يفيد ايسقط دين المرتهن كما مر فيما ذكرناه في التأييد او اطلاق اصلا تقرر الامانة
واقتدار الراهن بعده على قضاء الدين او يفصل كما تقدم • وهذا غاية
جهد العاجز المقل • واسهد ني ما يثبت الى صراط مستقيم • حرره
مولفه حسن الشرنبلالي في منتصف المحرم الحرام سنة سبع وستين
والف • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٧

الحمد لله الذي جعل العلماء انجم الهداية للاهتداء • واعلامها ظاهرة
للاقتداء • وجعة زاهة لمن اعتدى • والصلاة والسلام على من ارسله بالكتاب
البينات • وبين احكام الدين ومقادير الديات • وعلى آله الذين زكت

[٦٤٥] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٦١**

عنوان المخطوط : رَقْمُ البيان في ديَّةِ المفْصَلِ والبَنان[١] . كتاب الجنايات .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٣٧٤/ آ ـ ٣٧٥/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذي جعل العلماء أنجُماً زاهِرَةً للاهتداء ، وأعلاماً ظاهرة للاقتداء ، وحجّةً راغمةً لِمَن اعتدى ، والصلاة والسلام على من أُرسِل بالآيات البينات ، فبيّن أحكام الدين ، ومقادير الدِّيات ... وبعد فهٰذه نبذة لطيفة سميتها : رقم البيان في دِيّة المَفْصَلِ والبَنَان ، لدفع ما يُتوهَّم في عِبارة الدُّرر والغرر ، ببادئ الاطلاع والنظر ، وهٰذه عبارته رَحِمَهُ اللهُ تعالى : لا قود في إذهاب عينه بموضحة بل دية الموضحة والعين ...

آخره : ... قال في شرح الكنز لملا مسكين ؛ رحمه الله : وكل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسده . أي : عقد المضاربة ، وذٰلك نحو أن يشترط ربُّ المال على المضارب أن يسكن ربُّ المال داره مدة سنة أو أرضه ، لأنه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله وأجرة الدار ، فصارت حصة العمل مجهولة ، فلم تصح ، وكذا الورود في الربح أيضاً ، يفسد عقد المضاربة ، انتهى تأليفها في أوائل شهر ربيع الثاني ، سنة تسع عشرة وألف ١٠١٩ هـ/ (١٦١٠م) ، وهٰذه أول فتح في التأليف ، مَنَّ الله به على العبد الضعيف ... وهٰذا تقريض أستاذي العلامة شيخ الإِسْلام الشيخ محمد بن المحب الحنفي ، رحمه الله : الحمد لله الذي فضل العلم وأهله ، وزيّن مَن شاء بالفضائل وأهَّله ، والصلاة والسلام على مَن جمع الصفات الكاملة له ، وعلى صحبه الأئمة الكملة . وبعد فقد وقفتُ على هٰذه النبذة اللطيفة ، والعجالة الظريفة ، فإذا المخالفة فيها ظاهرة ، ومنابذتها لكلمة الأئمة مقررة ، أبرزها منْشِئُها بلفظ وجيز ، فالتوفيق ممكن ولٰكنه كما قيل : عزيز ، وأسلوبها ولله درّ مبتكرها حَسَنٌ حَسَّنَ اللهُ تعالى حالنا وحالَه ، وأسبغ علينا نعمه

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٥٧) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٥٧) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

وإفضاله . آمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجميعن . والحمد لله رب العالمين .

بحر زما الملك والتملك • وذكر هلال والمحنث الكامل بن البهاء ان الوقت
حكم حكم المدبر وقد علمت ان تدبير الراهن لازم فكذا يكون وقفه لازما
فلهذا يمكن ان يكون القول ببيع وقف الراهن جريا على رواية فسخ
بيعه على الصحيح من عدم فسخ بيعه فكذا وقفه لصارفته ملكا سميا
فليتامل ويحرر **تتميم** لبيان قيمة المعتق • قال في المحيط
في بيان القيمة عما لجامع الراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر
ينظر الى ثلاثة اشياء • الى قيمته يوم المعتق • والى ما كان محبوسا بالدين • والى ما كان محبوسا به • فيسعى العبد في المقدار من هذه
الثلاثة • **اما** الغنى فلانه احتبس بالمعتق عند العبد بين حق
المرتهن هذا المقدر فلا يلزمه السعاية لما في هذا المقدار للعبد
المشترك اذ العتق احد جزاءه وهو معسر • **واما** المحبوس بالدين اذا
كان اقل فلانا العبد محبوس بتمام الدين بالعقد وما يحدث من
الزيادة المتصلة بعد القبض لم تصر مضمونة وان كانت تحبس
للدين • **وان كانا** الجزوان اقل من المضمون من قيمته يسعى بقدره
بان رهن عبدا بالف فادى الراهن تسعمائة من الدين فاعتقه
وهو معسر يسعى العبد في مائة فانه مضمون بهاية ما حبست لاجله
حالة الاعتاق • **ويجوز** تزويج المرهونة وايتجارها للزوج اذا
زوجها قبل الرهن • وتمام تفريع ذلك في المحيط • والله سبحانه
الموفق بكرمه • وذكرت هذا المقدار ليعلم ما يريد الخلاص من
اسعاية وتعالى صعوبة العلم واستخراج احكامه الغامضة و
المشكلة ولا يقدم بمجرد دراية من غير رؤية ورسوخ قدم في حكمه
نسال الله سبحانه المعونة والتوفيق • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
سائر الانبياء والمرسلين • والصحابة والتابعين • وكلم • في ٢٥ شهر

العقود

العقود الحرام سنة سبع وضعف كما قاله فيها • وكتبها مولفها في شهر
شعبان سنة تسعين والف
فنفرا سعانا له
وللمسلمين
اجمعين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٦

الحمد لله المنع الوهاب • والصلاة والسلام على سيدنا محمد المدوح بمحكم
الكتاب • وعلى اله واصحابه والتابعين ليوم المآب • **وبعد** ينقول
حسن الترتيب الاتي • اذا م الله عليه فضله المتوالي • قد الزمني مرة وجبت
طاعته • حفظه الله تعالى وحقيقت له بغيته • انا نجيب بقول صريح فيمن
يقبل قوله من الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم يجد الدليل
نصا صريحا يطمئن القلب اليه والوقوف عليه سوى الاتي قول الهداية
وفتح القدير والعناية لم يضل اليه • قال في سراج الدراية
القول للراهن مع اليمين انتهى وهو ان كان قبل دفع الكفاية • لكن
الطريق المامون بالوقاية • الى الكشف والتبيين الى التحقيق فلهذا
سميتها **الاقناع** • في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن
ولم يذكر الضياع • لان المسيول عنه اذا اختلفا في الرد وعدمه فلم يتعرض
لهلاك الرهن • والذي في عامة الكتب مفروض فيما اذا ادعى هلاك
الرهن • واختلفا في زمنه القول للراهن **فلذا قلت** قد يجاب
بان القول للراهن بيمينه نص عليه في سراج الدراية لكن كلام الدراية
ابتداء فيما اذا هلك الرهن واختلفا ونصها **فروع** اختلفا في
قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن وبه قالت الثلاثة

المستعير هلك بعد ما انتفكت او قبل انا رهنه وقال رب الثوب هلك
قبل ان يفتكه فالقول للمرتهن واليه البينة بينة رب الثوب اما اذا قال
هلك قبل ان ارهنه فلا شهادة السبب الموجب للضمان وحاجة رب الثوب
الى اثبات ذلك بالبينة • واما اذا قال هلك بعد ما انتفكت فلان
رب الثوب يدعي عليه ايفاء الدين بما اثبته وهو منكر لذلك فالقول
قول المنكر مع يمينه وعلى المدعي البينة انتهى كلام المبسوط • وقد تعارض
ما في الدراية اما الاول فلانها علل دعوى الهلاك • ويتعارض كلام
الدراية مع الوادي المرتهن هلاك الرهن عنده وانكر الراهن بان
القول قول المرتهن بيمينه مع ان الراهن منكر ولم يقبل قوله وذلك
لان المرتهن امين كالمودع والمستعير والمستأجر والشريك والمضارب
والوصي والمتولي غير ان الرهن يهلك بشيء ونما الدين او ساواه •
والزيادة امانة كما هو مقرر • وفي الذخيرة اذا اقام الراهن عبد الغلام
الراهن بينة انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه رده
على الراهن فابق عنده قال براءة قال محمد لا آخذ
ببينة المرتهن لانه قد ثبت عنده شر جديد فيرده ويكون دينه على
حاله وهو يجري منه انتهى اقول كذلك يجري هذا فيما اذا ادعى
الراهن سرقة الرهن عند المرتهن وعكس ان يعود اليه بعد الرد فرده
فيرده على المرتهن فيقبل بينة المرتهن فيما ذكرناه يتأمل ما في كلام
الدراية ويحرر الحكم المرتب على قبول الراهن ولم يتعرض لذكر
الهلاك فان المختار انه يتأتى مع بقاء عين الرهن وعلم الحال
اذ لا يتعرض لهلاكه وكما ان اختلافا بين الدين ومن ابتاعه في رد
الجارية وقبول قول المنكر فلو ابرز بينة لم يثبت اصله من جهة تدعي
دينا عليه واجارة وبيع • واما المرتهن فهو امين لا يبرئ فتبول قوله

في

في دعواه هلاك الرهن وعدم رضاه بما زاد من قيمته على الدين هو الذي
ادعى رد الجارية لما انكرها وانكر الراهن ما غير متعرض لدعوى الهلاك
خصوصا اذا اقر الراهن بعتها الدين فلا يقبل انكاره الرد وذلك لان قول
الدراية لو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف انه منكر
قد يقال مقبول محذوف تقديره منكر لرد الدين بل يتأتى الحكي
لهلاك الرهن عند المرتهن اذا ادعى كما بيناه ولا يقال مقبول الرد
اي هو منكر الرد لان المرتهن امين ولم يتعرض لذكر هلاك الرهن والقول
للامين في رد الامانة وما يقبل انكار رب الامانة ردها • فالبينة اسم
حاكم ومعنى ولينظر المنصف الذي اعتبار عليه ينبغي • ويحرر الحكم الذي
يترتب على قبول قول الراهن على اطلاق الرواية ويقيد بنظير النص الذي
يفيد ايسقط دين المرتهن كما مر فيما ذكرناه في التأييد او اطلاق اصلا تقرر الامانة
واقتدار الراهن بعده على قضاء الدين او يفصل كما تقدم • وهذا غاية
جهد العاجز المقل • واسهد ني ما يثبت الى صراط مستقيم • حرره
مولفه حسن الشرنبلالي في منتصف المحرم الحرام سنة سبع وستين
والف • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٧

الحمد لله الذي جعل العلماء انجم الهداية للاهتداء • واعلامها ظاهرة
للاقتداء • وجعة زاهة لمن اعتدى • والصلاة والسلام على من ارسله بالكتاب
البينات • وبين احكام الدين ومقادير الديات • وعلى آله الذين زكت

[٦٤٦] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٦٢

عنوان المخطوط : النصّ (النَّعت) المقبول لردِّ الإفتاء المعلول بديَّةِ المقتُول[١] .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٣٧٥/ ب ـ ٣٧٧/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذي أسبغ نِعَمَهُ ودَفَعَ نِقمَه ، ووفّق مَن علَّمه وفهَّمه ، وأطلعة على أسرار المَسائل المُشكِلة والمُبْهمة ، فأزال شُبهها ، وكشف عن طلابها كُربتها ... وبعد فهٰذه نبذة يسيرة لرفع شبهة ؛ هي مسألة في القسامة شهيرة ، وسميتها : النصّ المقبول لردِّ الإفتاء المعلول بِدِيَّةِ المقتول . وصورة الحادثة : سُئل عن قتلى وُجِدوا في بيت موقوف على جماعةٍ مُعيّنين ، والقاتل مجهول . فهل تكون القسامة والدية على أهله الموقوف عليهم ؟ ولبيت المال أخذُ الدية حيثُ جُهِل الوارثُ ؟ ...

آخره : ... وفي البقال : إذا وُجد القتيل في وقف المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع ، كانت الدية في بيت المال . انتهى . فبعد هٰذا التصريح والتفصيل ؛ كيف يصوغ إطلاق الجواب الذي سطره ذٰلك المُجيبُ ، ثم إن المُجيب قال بعدَه مِن تلقاء نفسه : وحيث لا وارث للقتيل ، فَديَّتُهُ لبيت المال ، فأطلقَ الأخذ لظاهره جملة ، فقد ظلم نفسَه ، وأوقع غيره فيه ، فلا حولا ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم . انتهى بحسب ضيق الحالة ، تسطير هٰذه المقالة ، وصلى الله على سيدنا وَمَوْلانَا محمد وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم .

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٥٨) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٥٨) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

المستعير هلك بعد ما انتفكت او قبل انا رهنه وقال رب الثوب هلك
قبل ان يفتكه فالقول للمرتهن واليه البينة بينة رب الثوب اما اذا قال
هلك قبل ان ارهنه فلا شهادة السبب الموجب للضمان وحاجة رب الثوب
الى اثبات ذلك بالبينة • واما اذا قال هلك بعد ما انتفكت فلان
رب الثوب يدعي عليه ايفاء الدين بما اثبته وهو منكر لذلك فالقول
قول المنكر مع يمينه وعلى المدعي البينة انتهى كلام المبسوط • وقد تعارض
ما في الدراية اما الاول فلانها علل دعوى الهلاك • ويتعارض كلام
الدراية مع الوادي المرتهن هلاك الرهن عنده وانكر الراهن بان
القول قول المرتهن بيمينه مع ان الراهن منكر ولم يقبل قوله وذلك
لان المرتهن امين كالمودع والمستعير والمستأجر والشريك والمضارب
والوصي والمتولي غير ان الرهن يهلك بشيء ونما الدين او ساواه •
والزيادة امانة كما هو مقرر • وفي الذخيرة اذا اقام الراهن عبد الغلام
الراهن بينة انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه رده
على الراهن فابق عنده قال براءة قال محمد لا آخذ
ببينة المرتهن لانه قد ثبت عنده شر جديد فيرده ويكون دينه على
حاله وهو يجري منه انتهى اقول كذلك يجري هذا فيما اذا ادعى
الراهن سرقة الرهن عند المرتهن وعكس ان يعود اليه بعد الرد فرده
فيرده على المرتهن فيقبل بينة المرتهن فيما ذكرناه يتأمل ما في كلام
الدراية ويحرر الحكم المرتب على قبول الراهن ولم يتعرض لذكر
الهلاك فان المختار انه يتأتى مع بقاء عين الرهن وعلم الحال
اذ لا يتعرض لهلاكه وكما ان اختلافا بين الدين ومن ابتاعه في رد
الجارية وقبول قول المنكر فلو ابرز بينة لم يثبت اصله من جهة تدعي
دينا عليه واجارة وبيع • واما المرتهن فهو امين لا يبرئ فتبول قوله

في

في دعواه هلاك الرهن وعدم رضاه بما زاد من قيمته على الدين هو الذي
ادعى رد الجارية لما انكرها وانكر الراهن ما غير متعرض لدعوى الهلاك
خصوصا اذا اقر الراهن بعتها الدين فلا يقبل انكاره الرد وذلك لان قول
الدراية لو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف انه منكر
قد يقال مقبول محذوف تقديره منكر لرد الدين بل يتأتى الحكي
لهلاك الرهن عند المرتهن اذا ادعى كما بيناه ولا يقال مقبول الرد
اي هو منكر الرد لان المرتهن امين ولم يتعرض لذكر هلاك الرهن والقول
للامين في رد الامانة وما يقبل انكار رب الامانة ردها • فالبينة اسم
حاكم ومعنى ولينظر المنصف الذي اعتبار عليه ينبغي • ويحرر الحكم الذي
يترتب على قبول قول الراهن على اطلاق الرواية ويقيد بنظير النص الذي
يفيد ايسقط دين المرتهن كما مر فيما ذكرناه في التأييد او اطلاق اصلا تقرر الامانة
واقتدار الراهن بعده على قضاء الدين او يفصل كما تقدم • وهذا غاية
جهد العاجز المقل • واسهد ني ما يثبت الى صراط مستقيم • حرره
مولفه حسن الشرنبلالي في منتصف المحرم الحرام سنة سبع وستين
والف • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٧

الحمد لله الذي جعل العلماء انجم الهداية للاهتداء • واعلامها ظاهرة
للاقتداء • وجعة زاهة لمن اعتدى • والصلاة والسلام على من ارسله بالكتاب
البينات • وبين احكام الدين ومقادير الديات • وعلى آله الذين زكت

بعضها لهم الحيات • كما مدت له اقلام موتى اكرت لها فهام • وبعد
فهذه نبذة لطيفة سميتها رقم البيان • في دية المطرا والبنان
لرفع ما يتوهم في عبارة الدرر والغرر • بادي الاطلاع والنظر
وهاك عبارتهم هي امرك • اقول في اذهاب عينه هو صفحة بل
دية الموضحة والعين • ثم قال وان قطع اصبع شلاء او كانه ابطا
ما قبل السراية بلا دية فيهما لان القصاص لما سقط وجب ارش
كل منهما لكونهما مضمونين مستقلين او اصبع • اي كما قوله ايضا في اصبع
قطع مفصله الاعلا شلا ما بقي لانه ايضا ما قبل السراية بلا دية
المفصل لانه مقدر رعا فقط انتهى ما ينتفع به والحكومة فيما بقي
لا تنتفي المقدر الشرعي فيه ان انتفع به وانما كان كذلك لكونهما عضوا
واحدا ذكره الزيلعي انتهى كلامه • فتقول له او اصبع اي كما قوله ايضا
في اصبع لخ فيه نظر فانه اوجب دية المفصل فقط انما ينتفع بما بقي
والدية والحكومة فيما بقي انما ينتفع به وهو خلاف المذهب في غيره من
الكتب وليس بصحيح فانه نقل في النهاية عن شرح الطحاوي اذا
قطع ما اصبع مفصلا واحدا فشلا الباقي من الاصبع او الكف فانه يجب
القصاص ولكن تجب الدية فيما استرسله ان كانا اصبعا فدية الاصبع
فان كانا كفا فدية الكف وهذا بالاجماع انتهى • وقال في
غاية البيان واجمعوا انه لو قطع مفصلا من اصبع فشلا الباقي او قطع
الاصابع فشلت الكف فانه يجب في الكل الارش ويجعل كالعضو بناية
واحدة انتهى • فقوله بدية المفصل فقط انما ينتفع بما بقي والحاصل
بما بقي انما ينتفع به خلاف ما ذكره • وقوله ذكره الزيلعي • الزيلعي
لم يذكره فان عبارته وان كانا عضوا واحدا بانا قطع الاصبع من المفصل
الاعلا شلا ما بقي منها بكمتي بارش واحد انما ينتفع بما بقي وانما كان

ينتفع به بثلث دية المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع • وكذا اذا
كسر نصف السن واسود ما بقي او اصفر او اخضر يجب دية السن كلها بالاجماع
انتهى فان قيل لم لا تنتفي الحكومة بينه وبين كلها كالزيلعي لان الزيلعي قال في الكفتي
بارش واحد انما ينتفع بما بقي وهو مفهوم عبارة المصنف التي هي بل دية
المفصل فقط انما ينتفع بما بقي قلت قول الزيلعي بارش واحد
انما ينتفع بما بقي المراد به ارش اصبع بدليل قوله وكذا اذا اكسر
نصف السن لخ • وانما قول المصنف بل دية المفصل فقط انما يوجب دية
المفصل دية ما بقي لما صح انه قابله بتوله والحكومة فيما بقي لانتفاء
المقدر الشرعي فيه اذا انتفع فيه فليتامل • وقال في كتاب
المضاربة كذا اي بنصف المضاربة كما شرط يوجب جميع الربح كما لو
قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه فثلثه لانه شكل قوله كما لو قال لك
نصف الربح او ثلث شيا من اشياء معينة كذا الربح ستا فاعلم ذلك اذ قوله
نصف الربح او ثلثه متناقض مراده ما قوله نصف الربح او ثلثه الزوايد
في الربح وهو اي الشرط يوجب الجهالة كما قال في شرح الكنز للاسكاني
رحمه الله وكل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسد اي عقد المضاربة وذلك
نحو ان يشترط رب المال على المضارب ان يسكن رب المال داره سنة
او ارضه انه جعل نصف الربح عوضا عما عمله وادخل الدار فصار حصة
العمل مجهولة فلم تصح • وكذا الورود في الربح ايضا يفسد عقد المضاربة
انتهى تاليها في اوايل ربيع الثاني سنة تسع عشرة والف
وهاك اولا وثانيا في التاليف • منحه الله به على العبد الضعيف
نفسه الحقير الشاكر ربه العلي المزيد • من فضله المزيد • والقبول لما
يريد وهذا مما قرر على استاذي العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد
بن الحب المجبي رحمه الله تعالى الحمد لله الذي فضل العلم واهله

وزين مساتا بالفضايل واصله • والصلاة والسلام على من جمع الصفات
الكاملة له • وعلى اله وصحبه اما بعد الكل • وبعد فقد وقفت على
هذه البدعة اللايقه • والمحالة الطريفه • فاذا الخاتم المنقوش فيها
ومنا بارز تها الكلمة الامرة مقرره • ابرزها منتبها بلفظ وجيز • والنور
مكنى وكنه كما قيل عزيز • واسلوبها وسد ذريب تبكرها حسن حتى
الله تعالى لنا وحاله • واسبغ علينا نعمه وافضاله • آمين آمين آمين

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
اجمعين • وحسبنا
الله ونعم
الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٨

الحمد لله الذي اسبغ نعمه ودفع نقمه • ووفق من علمه وفهمه
وطلعه على اسرار المسايل المشكلة والمبهمه • فازال شبهتها •
وكشف عن اطلالها كربتها • والصلاة والسلام على سيدنا محمد كاشف
شدة الضلال • وعلى اله واصحابه والتابعين بجميل الاحوال
بتوالي نعم ذي الجلال والاضال • وبعد فهذه نبذة يسيرة لادفع
شبهة عما سيتلى في النسامة شهيرة وسميتها الفض المتبول لرد
الماخذ المعلول • بديعة المنزل وصورة الحادثة سيكل عن
قتلي وجد والي ببيت موقوف على جماعة معينين والقاطنين حوله
فهل تكون القسامة والدية على اهله الموقوف عليهم وليبت المال
اخذا لدية حيث جهل الوارث اجاب حنفي بقوله الذي دسا الهادي
للصواب • اذا وجد قتيل في ارض او دار موقوفة على ارباب معلومين

فالقسامة والدية على اربابها واذا كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد
في المسجد يجب على اهل المحلة القسامة والدية كذا في المحيط وفي التتارخانية
معزيا الى المنتقى اذا وجد القتيل في وقف اذا كان الواقف قد سمى قوما
معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وحيث لا وارث للقتيل الدية
لبيت المال المعمور • والله سبحانه اعلم كتبه فلان الحنفي • ورفع الى قضاة
وباسطاره فورد ته • وكتبت الحكم المنصوص عليه وبينته وسطرت
المسئلة فقلت • مستعينا بالله تعالى • اذا ثبت انه قتل خطا او وجد
قتيل باب سالم عظيم على ما لم يلازمه سكني سنة فانه لما صدر ذلك يسكن
بعض الموقوف عليهم بوجود القتلى في البيت الموقوف وبه سار ذلك البيت
عليهم بعد رمنه فالزمام الذي سكن بماله عظيم ادى الى استيصال ماله
بمفرده لاعتماد اهل هذه الزلة العظيمة الصادرة • ما ذلك العجيب
بنتوله الباطله • فانا لله وانا اليه راجعون وسطرت الحكم وبينته
ليعلمه من يريد الوقوف على حدود التدريجه • والطلاب العلم ورفع
الدرجه • فاذا تدرج واذا ذكرت في نظم الكتب واجمالها يفتي
مجردا لتفصيله من الحاكم الجميل فاذا بينا انه في غير ذلك الموطن
والحكام والمسايل من تبلة بعضهم خصوصا مثل هذا الفرع المذكور
وملخص الحكم فيه اذا الموقوف عليهم اذا كان لهم الناظر وولاية
التدبير ولم يعين منهم ساعة غير البيع صار كالمملوك لهم فلا يد وان
يدعي ولي القتيل الموجود بها القتل منهم او من معينين منهم اما قتلا
عمدا وخطا محدد او غير محدد ثم بعدها يحلف فسون رجلا ما قتلوا في
تحليف الخمسين بعد دعوي القتل عمدا وخطا • واما الدية فعلى اهل
المحلة في دعوي العمد وعليهم وعلى العاقلة في دعوي الخطا كما في
الدرجية • وهذا بعد صحة الدعوي بشروطها المعلومة وفي حالها

[٦٤٧] الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٦٣

عنوان المخطوط : الفَوْزُ في المآل بالوصيَّة بما جُمِعَ من المال[١] . كتاب الوصايا .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٣٧٧/ ب ـ ٣٧٩/ آ) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذي أسبغ علينا نِعَمَهُ ظاهرةً وباطِنةً ، وأسعد مَنْ زَيَّن ظاهره وباطنه ، ومَنَّ عليه ببذل بعض ما ملكه مِن المتاع القليل للفوز في جنات عدنٍ بالنعيم الجليل . . . وبعد فيقول حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي : هٰذه رسالة سميتها : الفوز في المآل بالوصية بما جمع من المال . جمعتها حين وَرَدَ سُؤالٌ عن شخص مَرِضَ بِمَكَّةَ المشرفة ، فوقف بيتاً له على عُتقائه ، ثم من بعدهم على الحرم النبوي ، وأوصى لهم ببعض أمتعته ، وكتب به حجةً عند قاضي مكة المشرفة ، ثم توفي بعد يوم وليلة ، وليس له وارث نسبي ولا سببي . فهل ينفذ ذٰلك من جميع ماله ؟ أو يكون من الثلث ؟ . . . فأجبتُ بلزوم تنفيذ ذٰلك عن جميع المال ، ولا يجوز لأحد المعارضة في شيء من ذٰلك . . .

آخره : . . . هٰذا . واعلم أن قوله : « إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ »[٣] . . . صحت به الرواية فالفا والمبتدا الداخلة عليه محذوف فإن للعلم بهما أي فهو خير وبصحة الرواية به اندفع ما قبل حذف ذٰلك ضرورةً ، قاله ابن حجر في شرح المشكاة ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى ،

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٥٩) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٥٩) . .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : لا ، فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ، فَقَالَ : لا ، ثُمَّ قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

انظر : صحيح البخاري : ٢/ ٨١ ، الرقم : ١٢٩٥ ، وموطأ مالك : ٤/ ١١٠٦ ـ ١١٠٨ .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله وحده . آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٩

الحمد لله الذي اسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنه • واسعد من زين ظاهره وباطنه • ومن عليه ببذل ما تملكه من المتاع القليل للفوز في جنات عدن بالنعيم الجليل • والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود • وعلى آله واصحابه والتابعين الى يوم الورود وبعد فيقول الفقير حسن التربلالي الحنفي هذه رسالة سميتها الفوز في المآل • بالوصية بما جمع من المال • جمعتها حين ورود سؤال عن شخص مريض بمكة للتركة لموقف بينه وبين عشيرته تقرر بعدهم على الحرم الشريف وأوصى لهم ببعض امتعته وكتب به حجة عند قاضي مكة المشرفة ثم تو في بعد يوم وليلة وليس له وارث سببي وأسباب فهل ينفذ ذلك من جميع ماله او يكون من الثلث واذا اراد الحاكم ان ينفذ ذلك من ثلث ما اوصى به فقط له ذلك امر فاجبت بلزوم تنفيذ ذلك من جميع المال وما يجوز ان يعارضه في شيء من ذلك ثم طلب مني دليل الجواب بنقل المذهب المستطاب • فطرحت • ما به ظفرت • بعناية الملك الوهاب قال في الهداية وما تجوز الوصية بما زاد على الثلث قال في معراج الدراية وهذا عند وجود الورثة باجماع اهل العلم عند عدم اجازة الورثة ويجوز عند اجازتهم لحديث سعد بن ابي وقاص وكذا المراد موافق لكتب الحديث كالصحاح وغيره وهو ان سعدا رضي الله عنه لما قال اوصي بمالي كله قال عليه الصلاة والسلام لا فقال فبالثلثين قال عليه السلام لا فقال فبالنصف فقال عليه السلام لا فقال فبالثلث فقال عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير والدليل لجواز الوصية بالمال عند عدم الوارث ما روي عن ابن مسعود

رضي الله عنه انه اجاز ان يوصي بماله عند عدم الورثة ولم يعرف له من الصحابة مخالف فحل محل الاجماع • وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس دليل على ان العلة في ان لا يتجاوز عن الثلث في الوصية لتستغني الورثة • فاذا لم يكن له ورثة فمقدار نفعت العلة فله ان يوصي بماشاء • ولا يقال لو كانت العلة اغناء الورثة لصح ان يجوز التجاوز عن الثلث اذا كانت الورثة اغنياء وليس له ذلك بالاجماع لانا نقول وجود العلة قد يراعى في جميع الصور كما في الرمل في الحج النبي ملخصا • وقال العلامة مكي الياشا رحمه الله تعالى وانما لم يوجد وارث او وجد ولم يجز عن التنفيذ من الحاكم تنفذ الوصايا من الكل لعدم المانع انتهى • وقال في بنائه كان قضية الملازمة نظرا لكتاب اعني قوله تعالى من بعد وصية يوصين بها او دين على الثلث ايضا يعني مع وجود الوارث المانع الاجماع اخرج الزائد عن حيز التقدم حتما نبقي ما دونها اي المزيادة على قضية النص انتهى • وقال في الدرر وا لغرر وصحت اي الوصية بالجميع بكل ما له عند عدم وارث لان المانع من الصحة تعلق حق الوارث فاذا انتفى يجب انتهى • وقال في شرح المجمع لابن الملك واذا لم يكن وارث جهز بها بالجميع اذا اوصى بجميع ماله وان وارث لم تصح الوصية وسلم له ماله عند نا لان ما زاد على الثلث لعامة المسلمين والموصى له منهم وقد ترجح بايصاله له انتهى ملخصا وفي الخلاصة يجوز الوصية بجميع ماله اذا لم يكن له وارث انتهى • وقال في البزازية والوصية بالثلث يجوز للاجنبي اجازة الورثة اولا ويكمل المال باجازتهم واذا لم يكن له وارث يجوز اجازة السلطان ومن له

بيت المال دام ٢ التي ٣ وامزيد على هذا البيان ٤ الموبد بواضح البرهان
وافتنا رياحي بورد العجاب بالاختصار ٥ مع غيرا طالة وانتشار
لوضوح العذر عند ذوي الاستبصار ٦ وصلى الله على سيدنا محمد
المصطفى المختار ٧ وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته السادة
البررة الاخيار ٨ تنبيه ٩ اذا اجاز الوارث الوصية بما زاد على
الثلث فانما يملك الموصى له بالاجازة من قبل الموصي حتى يجبر الوارث
على التسليم ١٠ ولو اعتق عبدا ليس له غيره واجاز الورثة العتق لم يعتق
اجازوا الوصية بزوجته لم يبطل نكاحه ١١ ويملك قبل القبض ولو
مت عاد ملكا ١٢ وقال انت في وما ملكت من جهة الجنين فانه يملك
الحكم بحياة الميت حال حوله فيما زاد على الثلث فيملك ملك الوارث حقيقة
فهو الملك له ١٣ قال الصارسة الوصية الموصي فضاد ثم ملكه
حالا ولا كل ماله ملكه وقت الوصية وبعد الموت حكما فلا يملك الا ما
عدا حوائجه وما يملك ما تعلق بعاجته ١٤ وتملك الوصية كذلك لم تقبضها
فيملك الاطعم فاذا اجاز الورثة لم ينتقل اليهم وتنفذ العقود السابقة
كرهن واجارة ونحو الرهن ١٥ يقال لو كان الوارث ٢ ريضا فاعتبر
اجازته من ثلثه فكان عليه كما ان اسقاط الحق يعتبر من الثلث ايضا
كذا في شرح المنهج ٣ سيوطي رحمه الله تعالى ٤ هذا ٥ والعلم ان قوله
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير ٦ يجوز في انك فتح الهمزة وهو واضح
انه علة لما تضمنه قوله والثلث كثير ٧ ويجوز كسرها استيناف او فيه
اشارة الى ان تلك العلة ايضا خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ان الكسر يفيد
التنبيه على العلة ٨ وقوله ان تذر بفتح الهمزة اي تتركهم ورثتك
اغنيا خير انك وعلى كسرها الذي ٩ صحت به الرواية فالفاء للسببية
الداخلة عليه محذوف اذ للعلم بها اي فهو خير ١٠ وبصحة الرواية به

انتهى

انتهى ما نقل حفظ ذلك بضرورة قاله بن حجر في شرح المشكاة رضي الله
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم وحسبنا
سوجده
لبنى

بسم الله الرحمن الرحيم ٦٠

الحمد لله العلي عن الكائنات ١ المنزه عن الشريك والمعين
مذيل الكرب بالطافه الخفيات ٢ كاشف الضر والبلوى ٣ عالم
السر والنجوى ٤ والصلاة والسلام على سيد المرسلين ٥ وعلى سائر
الانبياء الكرام ٦ وعلى اله واصحابه السادة الاعلام ٧ وبعد فيقول
العبد الضعيف عمر اوعفي ٨ حسن التربيلالي ١ انه الله عنه
ما صورته كيف ٢ ومضى ٣ هذه ٤ مسيلة حررتها ٥ وبيان الحكم
سطرتها ٦ للاحتياج اليها عند المعارضة ٧ سميتها ٨ بنتيجة المعاوضة
لبيان ١ شرط المناوضة ٢ قال ٣ بها فقيه ٤ سميت اي شركة
المناوضة بذلك ٥ لما قد لهم تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا
فيه جميعا ٦ وقيل لما قد لهم قوم فوضي اي سيتوون قاله النووي
في التحرير ٧ وفي المغرب تفاوض الشريكان تساويا واستقام امرها
من قبض المال واستفاضة المبر خطأ انتهى ٨ وشرطها تساوي المتفاوضين
في التقدين وعبارت احدهما تفد اداد نصيبه بجدود بوت مورثه
فانقلبت المناوضة عنانا هو التحيث لو جود ملك بخلاف مالو
وهبه له فانه لا يدري ما قبض الهبة اذ ملك للهبة بدون قبض)
وكذا النبض ليس شرطا في الوروث فقد قال في الذرر والغرر

[٦٤٨] **الرَّقْمُ الْحَمِيدِيّ : ٥٠٣/ ٦٤**

عنوان المخطوط : نتيجة الْمُفاوضَة لبيانِ شروط المعاوضة[١] . كتاب الشراكة .

المؤلف : حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي ، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م)[٢] .

الأوراق : (٣٧٩/ آ ـ ٣٨٣/ ب) . أبعاد الورقة : ٢١٣ × ١٤٧ ـ ١٤٢ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الغني عن الكائنات ، المنزه عن الشريك والمعين ، مزيل الكُرب بألطافة الخفيات ، كاشف الضرّ والبلوى ، عالم السر والنجوى ... وبعد فيقول العبد الضعيف حِسّاً ومَعنىً ، حسن الشُّرُنْبُلالي ، أزال الله عنه ما ضره كثيباً ومُضنىً : هٰذه مسألة حرَّرتُها ، ولبيان الحكم سطَّرتُها للاحتياج إليها عند المعارضة سميتها : نتيجة المعاوضة لبيان شرط المفاوضة . قال ابن قتيبة : سمّيت . أي شركة المفاوضة بذٰلك من قولهم : تفاوض الرجُلان في الحديث ، إذا شرعا فيه جميعاً ...

آخره : ... ولم أرَ في قاضيخان[٣] ؛ ، ولا في النتف ما ادّعاه ، وقد بيّنا ما في شرح الطحاوي ، وما في متنه ، وما في المبسوط من احتمالها ، ما نص عليه الإمام السغناقي[٤] ، وما يفيده عبارة الأكمل في العناية بمثل ما في النهاية من اختصاص القبض بغير النقد الموروث . وبذٰلك سلم تخصيصُ صدرِ الشريعة ، وابنِ كمال باشا ، واندفع الاعتراضُ المتقدّم بيانه ، والله يختصُّ برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ، وهٰذا غاية جهد العاجز الحقير ، ... وحصل التحرير وبالفضل صدر ، في منتصف شهر الخير صفر ، جنح الليل وقت التجلي بالسَّحَر ، سنة ست وستين وألف ١٠٦٦ هـ/ (١٦٥٠م) ، وقال مؤلفها رَحِمَهُ اللهُ تعالى : وكان انتهاء كتابة هٰذه النسخة بيد مؤلفها ، وقت انتهاء ليلة الثلاثاء ، قبيل طلوع الفجر مستهلّ شهر ربيع الأول سنة سبع وستين وألف ،

---

(١) توجد منه مخطوطة في مكتبة قيصري راشد أفندي : (١٣٤٤/ ٦٠) ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٣٤٩/ ٦٠) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : (٥٠٣/ ١) .

(٣) انظر : الرقم الحميدي : ٥١٨ .

(٤) . SAĞNAKİ HÜSAMEDDİN HÜSEYN b. ALİ b. HACCAC .

انظر : الرقم الحميدي : ٧٧٤ .

ختمت بخير، ونسأل الله سبحانه المانَّ بفضله أن ينفع بها وبغيرها الطلاب للعلم، ومن كان من أهله، وأن يصلح لنا الأحوال، ولذريتنا في الحال والمال، وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا ومحبينا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، والصحابة والتابعين، والأَئِمَّةِ المُجتهِدِيْن، وسائر أئمة الدين، بدوام إنعام رب العالمين. وَحَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الْوَكِيل. والحمد لله رب العالمين.

ملاحظات: توجد في المجموعة رسالتان: (٣٤، ٤٦)، مما كتبه علي بن محمد بن خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى، الحنفي، ابن غانم المقدسي البغدادي، نور الدين (ت ١٠٠٤هـ ـ ١٥٩٦م)[1]. فيكون عدد رسائل الشرنبلالي: ٦٢ رسالة.

الوضع العام: **الخط**: نسخ، في أوله فهرس في صفحة واحدة، وفهرس المؤلف في أربع صفحات، وكافة العناوين مكتوبة باللَّون الأحمر، وتوجد تعليقات وتَصْحيحات على الهوامش، وإطارات كافة الصفحات خطوط حمراء اللون. والغلاف جلد عثماني مغلف.

---

(١) EBU'l- BEREKET ALİ el- HAZRECİ.

انظر الرقم الحميدي: ٥٠٣/ ٣٨.

بيت المال دام ٢ التي ٣ وامزيد على هذا البيان ٤ الموبد بواضح البرهان
وافتنا رياحي بورد العجاب بالاختصار ٥ مع غيرا طالة وانتشار
لوضوح العذر عند ذوي الاستبصار ٦ وصلى الله على سيدنا محمد
المصطفى المختار ٧ وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته السادة
البررة الاخيار ٨ تنبيه ٩ اذا اجاز الوارث الوصية بما زاد على
الثلث فانما يملك الموصى له بالاجازة من قبل الموصي حتى يجبر الوارث
على التسليم ١٠ ولو اعتق عبدا ليس له غيره واجاز الورثة العتق لم يعتق
اجازوا الوصية بزوجته لم يبطل نكاحه ١١ ويملك قبل القبض ولو
مت عاد ملكا ١٢ وقال انت في وما ملكت من جهة الجنين فانه يملك
الحكم بحياة الميت حال حوله فيما زاد على الثلث فيملك ملك الوارث حقيقة
فهو الملك له ١٣ قال الصارسة الوصية الموصي فضاد ثم ملكه
حالا ولا كل ماله ملكه وقت الوصية وبعد الموت حكما فلا يملك الا ما
عدا حوائجه وما يملك ما تعلق بعاجته ١٤ وتملك الوصية كذلك لم تقبضها
فيملك الاطعم فاذا اجاز الورثة لم ينتقل اليهم وتنفذ العقود السابقة
كرهن واجارة ونحو الرهن ١٥ يقال لو كان الوارث ٢ ريضا فاعتبر
اجازته من ثلثه فكان عليه كما ان اسقاط الحق يعتبر من الثلث ايضا
كذا في شرح المنهج ٣ سيوطي رحمه الله تعالى ٤ هذا ٥ والعلم ان قوله
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير ٦ يجوز في انك فتح الهمزة وهو واضح
انه علة لما تضمنه قوله والثلث كثير ٧ ويجوز كسرها استيناف او فيه
اشارة الى ان تلك العلة ايضا خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ان الكسر يفيد
التنبيه على العلة ٨ وقوله ان تذر بفتح الهمزة اي تتركهم ورثتك
اغنيا خير انك وعلى كسرها الذي ٩ صحت به الرواية فالفاء للسببية
الداخلة عليه محذوف اذ للعلم بها اي فهو خير ١٠ وبصحة الرواية به

انتهى

انتهى ما نقل حفظ ذلك بضرورة قاله بن حجر في شرح المشكاة رضي الله
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم وحسبنا
سوجده
لبنى

بسم الله الرحمن الرحيم ٦٠

الحمد لله العلي عن الكائنات ١ المنزه عن الشريك والمعين
مذيل الكرب بالطافه الخفيات ٢ كاشف الضر والبلوى ٣ عالم
السر والنجوى ٤ والصلاة والسلام على سيد المرسلين ٥ وعلى سائر
الانبياء الكرام ٦ وعلى اله واصحابه السادة الاعلام ٧ وبعد فيقول
العبد الضعيف عمر اوعفي ٨ حسن التربيلالي ١ انه الله عنه
ما صورته كيف ٢ ومضى ٣ هذه ٤ مسيلة حررتها ٥ وبيان الحكم
سطرتها ٦ للاحتياج اليها عند المعارضة ٧ سميتها ٨ بنتيجة المعاوضة
لبيان ١ شرط المناوضة ٢ قال ٣ بها فقيه ٤ سميت اي شركة
المناوضة بذلك ٥ لما قد لهم تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا
فيه جميعا ٦ وقيل لما قد لهم قوم فوضي اي سيتوون قاله النووي
في التحرير ٧ وفي المغرب تفاوض الشريكان تساويا واستقام امرها
من قبض المال واستفاضة المبر خطأ انتهى ٨ وشرطها تساوي المتفاوضين
في التقدين وعبارت احدهما تفد اداد نصيبه بجدود بوت مورثه
فانقلبت المناوضة عنانا هو التحيث لو جود ملك بخلاف مالو
وهبه له فانه لا يدري ما قبض الهبة اذ ملك للهبة بدون قبض)
وكذا النبض ليس شرطا في الوروث فقد قال في الذرر والغرر

كالعروض والعقار والدين لبطلان المقاوضة فقد حكم على النقد
الموروث بانه قبل قبضه دين وجعله مثلا لما في الذمم والعقار يرد ذلك
وهذا غير مرضي للهداية • فلم نسلم دعوى النافي في غير الهداية
والرد عنها بالعناية والنهاية كما بيناه وقد تبع الكمال بهرام
صاحب النافي فقال الكمال واذا ورث احدهما مالا تبع به الشركة
قبضه بطلت المقاوضة وصارت عنانا وكذا اذا وهب له فقبضه
او تصدق عليه او وصي له به او زادت قيمة دراهم احدهما البيض على
دراهم الاخر السود او دنانير قبل الشراء لان ذلك اذا وصل اليه يده وانما
بطلت شروط المساواة فيما يصلح راس مال الشركة اذ المساواة شرط
ابتداء وبقاء انتهى • فجعل العلة المطلقة عدم المساواة وهي حاصلة
في الموروث بمجرد موت المورث نقدا بدون قبض لانه ليس في يد غير
الوارث اصلا حقيقة وحكما ولا حد يكون نوصلا لذلك اليه وكذلك
تبع النافي صدر الشريعة بعقوبة باشا فاعترض عليه به
وقال انه لا وجه لتخصيص صدر الشريعة الهبة بالقبض وجعل
الموروث مثل الهبة نظرا للدين وكذلك الجلبي في كليته اعترض
صدر الشريعة بما ذكره • قوله القبض شروط في الهبة اقول
في التخصيص بحث لان الدليل يعينه جار في الموت ايضا وهو انه اذا
لم يقبض التقدير بطلت المقاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون راس
مال لها فاذا قبضه لم تعد لان احدهما من جنس مال المقاوضة
ولهذا قال العلامة الشرني بعد تقرير هذا الدليل وبهذا
ظهر انا قوله في الهداية ووصل اليد يرجع الى الهبة والموارث
فليتنظر في الكفاية انتهى • وقد علمت ما في ذلك وعلمت ان عدم
تسليم ان واضح لان الدين لا يجري في الذين لكونه لعلة تنهاوعلمت

انما الموروث نقدا به زيادة مال احدهما وليس كالدين الموروث مثل
قبضه • وقال العلامة المستاني شارح النقاية وان ورث
احدهما ما تبع فيه الشركة او وهب له او تصدق عليه او وصي له فتبع
فيه الشركة من النقدين وغيرهما وقد قبض العوارث او الموهوب له
او غيره • وانما لم يتم الفعل لانه معطوف بالواو • فيشترط قبض كل كما في شرح
الطحاوي والنظم والخانية والمستصفى والكنز وغيرها وعبارة
الهداية كالمتن بعينه فلا يتحد بان القبض شرط في الهبة فقط كما
ظن صاحب المقاوضة عنانا في جميع التجارات لانتفاء المساواة والكل
غير ظاهر فانه اذا افتقد شرط من شروطها صارت عنانا كما في شرح
الطحاوي وغيره انتهى وقال الحاوي القدسي ويبطلها بانه كما ليس فيما
يرثه لها ما تبطل بفوات غيره من شروطها اذ ليس في العبارة ما يقتضي
التخصيص بذلك • ولم ار في فتاوى خانه وفي الكنز ما ادعاه وقد
بينا في شرح الطحاوي وما في متنه وما في المبسوط مما حتمنا لها
ما نص عليه الامام السغناقي وما يفيده عبارة الحاكم في العناية
بمثل ما في النهاية من اختصاص القبض بغير النقد من الموروث
وبذلك سلم تخصيص صدر الشريعة وبما قال باشا واندفع •
لما عرض المتقدم ببيانه • والله ولي برحمته من يتأدب
ذو الفضل العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل • غاية جهد العاجز الحقير الرحيم
وسطره رجاء الثواب من الملك الوهاب • لبيان مذهب الامام
الاعظم المتقدم على كل امام علم • وحصل كتب الشهيرة بها
برتضيه ذو العلم والانصاف • الخالص من الضغينة والاعتساف
الناظر لما به تنح الطلاب • والمستفيد منها الفوز في المآب • وليس
ذلك الا الجهد المحيط صلى الله عليه وسلم وبركة صاحب المذهب

زاده الله فضلا وشرفا • وحصل المحرر وبه الفضل صدر • في منتصف
شهر الخير صفر • جمع الليل وقت التجلي بالسحر • سنة ست وستين
وقال مولفها دعا سائر تعالى وكان انتهاكما بتهذه النسخة بيد مولانا
وقت انتهاء البملة الثلاثاء قبيل طلوع الفجر مستهل شهر ربيع الاول
سنة سبع وستين والف فخت بخير • وشاء الله سبحانه المان بفضله
ان ينفع بها وبغيرها الطلاب العلم وهي كاد ما اهله • وان يصلح
لنا الملحاك • ولذرياتنا في المال والمآل • وان يغفر لنا ولوالدينا
ومشايخنا واخواننا ومحبينا • والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى سايرا النبيين • والصحابة والتابعين • والايمة المجتهدين
وسايرا يمة الدين بدوام
القمار رب العالمين •
وحسبنا الله
ونعم الوكيل
والحمد
لله
رب
العالمين



[٦٤٩] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٠٤ .

عنوان المخطوط : الرعاية في تجريد مسائل الهداية[١] .

---

(١) FETAVAYÜ'r- Rİ'AYE fi TECDİD MESAİL- HİDAYE .

قال حاجي خليفة : الرعاية في تجريد مسائل الهداية ، يأتي في الفقه ، لابن الأقرب : محمد بن عثمان ، يأتي في : الفقه .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٩٠٨ . ثم قال : ألّف برهان الدين المرغيناني كتاب « بداية المبتدي » في الفقه الحنفي ، ثم قام بشرح كتابه وسماه « الهداية » . . . وجرد : أبو المليح : محمد بن عثمان المعروف : بابن الأقرب ، المتوفى سنة ٧٧٤ ، أربع وسبعين وسبعمائة مسائله ، وسماه : (بالرعاية في تجريد مسائل الهداية) .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ٢٠٣٨ .

وقد ورد اسم المخطوطة بشكل صحيح في الفهرس الإليكتروني باللغة التركية لمجموعة إسميخان سلطان : ٢٠٣ ، وهو كالتالي :

« er- Riaye fi tecridi Mesali l- Hidaye » .

ونُسِب مخطوطة راغب باشا من هٰذا الكتاب إلى حسين السغناقي في بطاقات المكتبة اعتماداً على ما ورد في الفهارس القديمة ، حيث نُسب هٰذا المخطوط في دفتر راغب باشا المطبوع سنة ١٢٥٨ هـ/ ١٨٤٢م إلى السغناقي ، ثم نُسب في الفهرس الحميدي المطبوع سنة ١٣١٠ هـ/ ١٨٩٢م إلى حجة الدين سغناكي . واعتُمِدتْ هٰذه النسبة في فهرس آل البيت للتراث « بإشراف المدعو إبراهيم شبُّوح التونسي » الصادر في الأردن ، الفقه وأصوله ، المتضمن ذِكر مخطوطة تحت عنوان : الرِّعاية ، في تجريد مسائل الهداية (فقه حنفي) : (٤/ ٣٨٧ ، الرقم : ٣١٥) ، مع ملاحظة نصّها : « لعله حسين بن علي ، السِّغْناقي ، له : النهاية في شرح الهداية » ، وهٰذه الملاحظة دليل على جهل المفهرسين بالأصول الأكاديمية للفهرسة ، وضحالة عملهم غير الدقيق ، وعدم اطلاعهم على ما ذكره علماء هٰذا الفنّ أمثال حاجي خليفة في كشف الظنون ، أو البغدادي في هدية العارفين . أو كحالة في معجم المؤلفين . وذُكِرت في فهرس آل البيت أيضاً مخطوطة أخرى تحت عنوان مغلوط هو : الرعاية ، في مختصر الهداية (فقه حنفي) : (٤/ ٣٨٧ ، الرقم : ٣١٦) محفوظة في مكتبة إسميخان سلطان/ إستانبول : ٢٠٣ ، ونُسبت لشمس الدين الحلبي . ولدى مقارنة المخطوطتين المحفوظتين في مكتبتي : راغب باشا وإسميخان سلطان ؛ تبين أنهما متطابقتان من البداية حتى النهاية ، والتناقض الوارد في فهرس آل البيت محض هُراء سببه الجهل بأصول الفهرسة وفروعها ، وعدم الدقة في العمل ليس إلّا .

إن صفحة العنوان في مخطوطة مكتبة إسميخان المحفوظة في مكتبة السليمانية في إستانبول واضحة لا لبس فيها ولا التباس فيما يخصّ المؤلِّف ، فقد ورد فيها ما نصّه : « كتاب الرعاية مختصر الهداية في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه ، تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ مشايخ العارفين ، كنز الطالبين ، حجّة المصنفين ، لسان المتكلمين ، شمس الدين محمد بن الشيخ فخر الدين عثمان بن الأقرب ، الحنفي ، الحلبي ، نفع الله ببركاته في الدنيا والآخرة ، ببلدة حلب المحروسة » .

ووردت على الورقة : ٥/ آ عبارة : بلغت قراءةً . وعلى الورقة : ١٥/ آ ، عبارة : بلغت مقابلة وقراءة على قدر الطاقة ، وتكررت عبارة القراءة والمقابلة بمعدل كل خمسة أوراق من بداية المخطوطة حتى نهايتها ، وجاء في آخرها ما نصّه : « تم كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية ، على يد العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير إبراهيم بن محمد الصوفي . . . » وورد في الجانب الأيسر من آخر المخطوطة ما نصّه : « بلغت مقابلة بقدر الطاقة مع الأخ سيدي محمد سلمه الله تعالى في الدارين بتاريخ سادس عشر شهر الله الحرام محرم سنة ٨٥١ هـ/ آذار/ مارس سنة ١٤٤٧م » . وعلى الجانب الأيمن ما نصّه : « بلغت مقابلة مع الأخ المجلس العالي السيفي سنقر بكتمر آقباي بن عبد الله الإينالي الخاصكي . . . بتاريخ ثاني ذي الحجة الحرام سنة ٨٥١ هـ/ شباط/ فبراير سنة ١٤٤٨م .

المؤلف : محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب ، الحلبي ، الحنفي ، شمس الدين ، أبو المليح ت ٧٧٤ هـ/ ١٣٧٢م[١] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٢٤ ، الورقة : ٢٧٠ × ١٨١ ـ ١٨٨ ـ ١٢٠ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . رب يسر . كتاب الطهارة . فرض الوضوء ما نص الله تعالى عليه في كتابه من غسل الوجهِ ، واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين . والغسل هو الإسالة ، والمسح هو الإصابة . . .

آخره : . . . كتاب الخنثى . وإذا كان للمولود فرجان فهو خنثى ، فإن كان يبول من الذكر فهو غلام ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى ، وإن كان يبول منهما اعتبر بأسبقهما ، وإن كانا في السبق سواء فهو مشكل . . . وإذا كان في الغنم المذبوحة ميتة ، فإن كانتا نصفين ، أو كانت الميتة أكثر ، لم يؤكل في حالة الاختيار ، وإن كانت المذبوحة أكثر يتحرّى ويؤكل ، وقال الشافعي : لا يجوز أن يؤكل في الوجهين .

تم كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية ، على يد العبد الفقير المعترف بالذنب

---

(١) SIĞNAKİ HÜSAMEDDİN HÜSEYN .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٣٦٢ .

ونسبة الكتاب إلى السغناقي مرجوحةٌ ، والراجحُ قول إسماعيل باشا البغدادي : ابن الأقرب : محمد بن عثمان أبو المليح الحنفي المعروف بابن الأقرب (المولود سنة ٧١٠ هـ تقريباً) والمتوفى سنة ٧٧٤ هـ . أخذ عنه محمد بن خليل بن هلال بن حسن العز أبو البقاء بن الصلاح الحاضري ؛ الحلبي الحنفي ، والد العز محمد والشهاب أحمد . ت ٨٢٤ هـ .

انظر : الضوء اللامع : ٧/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

وصنف ابن الأقرب كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية .

انظر : هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : ٢/ ١٦٧ .

وقال ابن العماد سنة ٧٧٤ هـ/ ١٣٧٢م . . . : « وفيها شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحلبي الحنفي .

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة : كان فاضلاً متواضعاً درس بالأتابكية والقليجية ومات في نيف وسبعين . وقال ابن كثير : كان من أحاسن الناس وفيه حشمة ورياسة وإحسان . وأخوه شهاب الدين أحمد كان فاضلاً رحل إلى مصر واشتغل بها ومهر في المعقول وولي قضاء عينتاب . وأخوهما علاء الدين تتلمذ للقوام الأبزازي ومهر في الفتوى » . شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد : ٦/ ٢٣٥ .

انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ٤/ ٤٤ ، الترجمة : ١٢٧ ، وإنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ لابن حجر العسقلاني : ١/ ٦٤ ، ومعجم المؤلفين : ١٠/ ٢٨١ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٣٩٩ . ومجلة النصاب لمستقيم زاده ، الورقة : ١١/ آ . وتوجد مخطوطة في مكتبة أسمخان سلطان : ٢٠٣ منسوبة إلى شمس الدين الحلبي . وهو الراجح .

والتقصير المؤمل بالجنات أن يدخلها والمسلمين ويرتقي ، محمد بن علي بن محمد الأزرقي[1] ، عفا الله عنهما أجمعين . بتاريخ شهر شوال سنة ثلاث وأربعين وثمان مائة .

ملاحظات : الناسخ : محمد بن علي بن محمد الأرزقي . **تاريخ النسخ** : سنة ٨٤٣ هـ/ ١٤٣٩م . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ المضبوط بالحركات أحياناً ، في أوله فهرس في سبع صفحات ، والعناوين والفواصل مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد تصحيحات على الهوامش . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٣٣٩ .

(١) لعله محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق ت (٨٩٦ هـ/ ١٤٩١ م) .

انظر : شجرة النور الزكية : ٢٦١ ، وأزهار الرياض : ٣/ ٣١٧ ، ونفح الطيب : ٢/ ٦٨٧ ، وإيضاح المكنون : ١/ ١٧٠ ، والأنس الجليل : ٢/ ٥٩١ ، والأعلام للزركلي : ٦/ ٢٨٩ .

RAGIP PAŞA - 504

ESER ADI:FETAVAYÜ'r-Rİ'AYE fi TECDİD MESAİL-HİDAYE

MÜELLİFİ: SIĞNAKİ HÜSAMEDDİN HÜSEYN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0843/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1439/06/00

DİLİ:ARAPÇA YAZI TÜRÜ: NESİH

HATTAT: -- MÜSTENSİHİ: MUHAMMED b. ALİ b. MUHAMMED el

İSTİNSAH YERİ : BASIM YERİ: --

KONUSU: -- TASNIF NO: 000.

CİLDİ: -- CİLT SAYISI:

YAPRAK SAYISI: 224 SAYFA SAYISI:

ÖLÇÜLERİ: 270*181-188-120 SATIRSAYISI: 27

BASKI ÇEŞİDİ: BASMA:

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب الطهارة

فرض الوضوء ما نص الله تعالى عليه في كتابه من غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة والوجه من قصاص الناصية الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذنين ويجب غسل المرفقين والكعبين وقال زفر لا يجب والكعب العظم الناتي في مفصل القدم هو الصحيح والمقدر في مسح الراس قدر الناصية في رواية وربع الراس في رواية وقدر ثلاث اصابع اليد في رواية الاصل وقال الشافعي قدر ثلاث شعرات وقال مالك يفرض استيعاب كله وغسل المتوضئ يديه الى رسغيه في ابتداء الوضوء سنة والتسمية في الوضوء سنة او فضيلة وهي الاصح ويسمي قبل الاستنجاء وبعده والاصح والاستنجاء سنة فان فقد التسوك عالج باصبعه والمضمضة والاستنشاق في الوضوء سنتان وقال مالك فرضان وكيفيتهما ان يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة وقال الشافعي يتمضمض ويستنشق بماء واحد في كل مرة ومسح الاذنين سنة وهو مسح الراس وقال الشافعي بماء جديد وتخليل اللحية سنة وقيل كابن عندهما سنة عند ابي يوسف وتخليل الاصابع سنة وتكرار الغسل الى الثلاث سنة فان زاد عليه او نقص عنه ولم يره سنة فقد تعدى وظلم والنية بالوضوء مستحبة او سنة وقال الشافعي فرض واستيعاب الراس بالمسح مرة سنة او مستحبة وتثليث مسح الراس بماء مخالفة مكروه بدعة وقال الشافعي سنة وعن الامام ان ثلثه بماء واحد كان مسنونا والترتيب المنصوص عليه سنة او مستحب وقال الشافعي فرض والموالاة سنة وقال مالك فرض والبداية بالميامن مستحبة

فصل

في نواقل الوضوء وكل ما خرج من السبيلين نقض الوضوء ولا يعتبر فيه الاعتياد خلافا لمالك وما خرج من بدن الانسان من نجس نام او تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير نقض وان لم يسل لم ينقض والقيء اذا ملأ الفم نقض وان لم يملأ الفم لم ينقض وقال زفر كل خبيث خارج من غير السبيلين ينقض وان قل وقال الشافعي لا ينقض وان كثر وملء الفم ما لا يمكن ضبطه الا بكلفة وان قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع بلغ ملء الفم قال يعقوب يعتبر فيه اتحاد المجلس وقال محمد يعتبر

اتحاد السبب ويستوي في القيء المرة والطعام والماء وان قاء بلغما سال الغم ان صعد من الجوف لم ينقض وقال يعقوب ينقض وان نزل من الراس لا ينقض بالاتفاق وان قاء دما وهو علق لم ينقض ما لم يملأ الفم وان كان مائعا نقض في قول ابي حنيفة وان لم يملأ الفم وقال محمد لا ينقض حتى يملأ الفم وان نزل الدم من الراس الى قصبة الانف نقض وان نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض وكل ما لم يكن حدثا لم يكن نجسا على ما روي عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد نجس وان كان قليلا وهو الاحتياط والنوم مضطجعا او متوركا على احد اليتيه ينقض والنوم قاعدا او قائما لا ينقض خلافا لمالك والنوم مستندا الى شيء لو ازيل سنده لسقط ذكر الطحاوي انه ناقض والنوم قائما او راكعا او ساجدا في الصلاة او غيرها لا ينقض وذكر ابن شجاع انه ينقض في غير الصلاة وقال الشافعي ينقض في الاحوال كلها والاغماء والجنون قليلهما وكثيرهما ينقض والقهقهة في كل صلاة لها ركوع وسجود تنقض وقال الشافعي لا تنقض والضحك قيل يفسد الصلاة ولا يفسد الوضوء والقهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا تنقض والقهقهة ما يسمع نفسه وغيره والضحك ما يسمع نفسه دون غيره وسقوط الدودة او اللحم عن الجرح لا ينقض وجروح الجشاء لا ينقض والريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل ذكر الكرخي انها لا تنقض الا ان المرأة اذا كانت مفضاة يستحب لها الوضوء وان قشرت نقطة فخرج منها ماء او صديد او غيرهما ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض وقال زفر ينقض وان لم يسل وقال الشافعي لا ينقض وان سال وان عصرها فخرج بعصره قيل لا ينقض وقيل ينقض وهو الاحوط

فصل

في الغسل وفرض الغسل ان يغسل جميع بدنه مرة ولا يشترط دلك خلافا لمالك والمضمضة والاستنشاق فرضان فيه وقال الشافعي سنتان وسنة الغسل ان يبتدي فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على جسده ثم يتوضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يفيض على سائر جسده فيغسل رأسه وجانبه الايمن ثم الايسر هكذا ثلاثا ويتعهد ما تحت الحاجبين والشعر والاذنين والسرة وقال الشافعي لا يجب غسل الرجلين اذا اجتمع الغسالة تحتهما ويجب ايصال الماء الى اصول الشعر وان لم يصل الى المرأة اذا لم تنقض ظفرا بعرها واما بل ذيلها فقيل يجب وقيل لا يجب وهو الصحيح ويجب بل اصول اللحية واثنايها ويجب الغسل بخروج المني على وجه الدفق والشهوة وان خرج لا على وجه

الدبق والشهوة فلا غسل عليه خلافا للشافعي • وان انفصل عن شهوة وخرج لا عن شهوة فعليه الغسل خلافا لابي يوسف وان استيقظ ورأى على فراشه مذيا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل خلافا لمحمد وحب بالايلاج في الفرج اذا توارت الحشفة بالفاعل والمفعول به تزل اولم تنزل وان جامع فيما دون الفرج اوانزل في البهيمة ولم ينزل فلا غسل فيه ويجب بالحيض والنفاس • وليس للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام • وقيل يستحب • وقال مالك غسل يوم الجمعة واجب • وسنة محمد في الاصل حسنا وهو للوجوب عند الحسن • وقال يعقوب للجمعة وهو الصحيح • ولا غسل في الودي ولا في المذي وفيهما الوضوء • والودي بول غليظ يعقب البول رقيقه • والمذي بول رقيق يضرب الى البياض يخرج عند الشهوة • والمني خاثر ابيض يفتر منه الذكر وهذا قبل لا يشمل مني المرأة

فصل

في الماء الذي يجوز الوضوء به الماء نوعان مطلق ومقيد فالمطلق ما السما والاودية والعيون والابار والبحار • والمقيد الماء المعتصر من الشجر والثمر وما الورد والبا قلا ونحوها • ويجوز الطهارة من الحدث بالماء المطلق • ولا يجوز بالماء المقيد وان توضا بالماء الذي يقطر من الكرم جاز ذكره في جوامع ابي يوسف • ولا تجوز الطهارة بالماء الذي غلب عليه غيره فازال عنه اسم الماء كالاشربة والخل وماء الباقلا والمرق • وتجوز الطهارة بالذي اختلط به شيء طاهر ولم يزل اسم الماء عنه كاللبن والزعفران والصابون والاشنان • وقال الشافعي لا تجوز اذا تغير به احد اوصافه • وما الزردج اجراه في مختصر الغدوري يجري المرق وقال ابو يوسف هو مثل الزعفران وهو الصحيح واختاره الناطفي والسرخسي ولا خلاف في الحقيقة واعتبارا للغلبة بالاجزاء لا يتغير اللون هو الصحيح • وان طبخ في الماء شيء حتى تغير لم تجز الوضوء به الا ان طبخ لما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والصابون الا ان يصير ثخينا فكما يتقن يحصل النجاسة فيه او غلب الظن به لم تجز الوضوء به قليلا كان الماء اوكثيرا • وقال مالك يجوز الا ان يتغير طعمه اولونه اوريحه • وقال الشافعي يجوز اذا كان الماء قلتين الا ان يتغير بها • والماء الجاري اذا وقعت فيه النجاسة لم ينجس ما لم يتغير طعمه اولونه اوريحه • والجاري ما لا يتكرر استعمالها له وقيل ما يذهب بتسنة والغدير العظيم اذا وقعت النجاسة في احد طرفيه جاز الوضوء من الطرف الآخر وهو ان لا يضطرب احد جنبتيه بتحريك الآخر ثم عن الامام ان التحريك يعتبر بالاغتسال وهو

قول ابي يوسف • وعنه انه يعتبر باليد وعن محمد انه يعتبر بالوضوء وقيل ان يكون عشرا في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى وتحقيقه ان لا يتحرك ما تحته بالاغتراف هو الصحيح وفي المختصر اشارة الى انه تتنجس بحل الوقوع • وعن ابي يوسف انه لا تتنجس ما لم تتغير بها واذا مات في الماء ما ليس له دم سائل كالبق والذباب والزنابير والعقرب لا تنجسه وقال الشافعي تنجسه الا ما يتولد منه كدود الخل وسوس الثمار وان مات فيه ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان لا يفسده • وقال الشافعي يفسده الا السمك وان مات في غير الماء كاللبن والخل لا يفسده سمكا كان ام غيره هو الصحيح والضفدع البري كالبحري وقيل البري يفسده وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء وما يعيش دون المولد كالبط يفسده • ولا تجوز الطهارة عن الحدث بالماء المستعمل في وضوء او غسل وهو نجس نجاسة مغلظة في رواية الحسن عن الامام • وقال ابو يوسف نجس نجاسة مخففة • وقال محمد طاهر غير طهور وهو الصحيح والقولان روايتان عن الامام • وقال زفر والشافعي في احد قوليه ان كان مستعملا طاهرا فهو طهور وان كان مستعملا محدثا فهو طاهر غير طهور • وقال مالك والشافعي طاهر وطهور بكل حال ثم الماء المستعمل ما رفع به الحدث او اقيم به القربة على قول ابي يوسف • وذكر ابو بكر الرازي الامام معه وعند محمد لا يصير مستعملا الا اذا اقيم به القربة ويصير الماء مستعملا كما انفصل عن العضو واختاره في الهداية وفيه حرج • والجنب اذا انغمس في البئر لطلب السقاء قال الامام الرجل والماء كلاهما نجسان وقال ابو يوسف كلاهما بحالهما • وقال محمد كلاهما طاهران وقيل نجاسة الرجل عند الامام نجاسة الامام المستعمل وعنه ان الرجل طاهر وهو الارنق وطهر الجلود بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير • وقال مالك لا يطهر وجلد الكلب يطهر بالدباغ وقال الشافعي لا يطهر والكلب ليس بنجس العين في الاصح والدباغ ما يمنع التنن والفساد وان كان تشميسا او تتريبا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وله قيل يطهر وان لم يؤكل وقيل لا يطهر • وشعر الميتة وعظمها وما لا تحله الحياة من اجزائها طاهر وقال الشافعي نجس • وشعر الادمي وعظمه طاهر • وقال الشافعي نجس وعظم الخنزير وشعره نجس ويرخص استعمال شعره للخرز • وقال محمد شعره طاهر والفيل نجس العين عند محمد وقالا كالسباع

فصل

على احد منهما ضمان ورجع المشتري بالثمن على الغريم فان هلكت التركة ام لم يكن بها وفا لم يرجع على احد بشيء وان قسم الوصي الميراث فاصاب صغيرا من لورثة عبد فباعه وقبض ثمنه فضاع ثم استحق العبد ضمن الوصي ورجع به في مال الصغير ورجع الصغير بحصته على الورثة واذا احتال الوصي بمال اليتيم جاز ان كان ذلك خيرا له وهو ان يكون الثاني ملا من الاول ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس فيه ويجوز بيع المكاتب والصبي المأذون والعبد المأذون وشراؤه فيما لا يتغابن الناس في مثله وقالا لا يجوز واذا اراد الكاتب ان يكتب مع الوصي او شراؤه او ما اشبه ذلك فالاحوط ان يكتب للوصية كتابا على حده وللشراء كتابا على حده فيكتب اشتري فلان من فلان ولا يكتب من فلان وصي فلان وقيل لا بأس بذلك ومن مات واوصى الى انسان وترك ابا كبيرا غائبا جاز بيع الوصي عليه في كل شيء الا في العقار وقال محمد وصي الاخ والام والعم في الصغير والكبير الغائب في تركتهم بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب ولم يرو فيه عن الامام شيء ووصي الاب اولى بمال الصغير من الجد وقال النثا في الجد اولى فان لم يكن له وصي فالجد بمنزلة الاب ولا ولاية للوصي على الصغير في النكاح

فصل في الشهادة

واذا شهد وصيان ان الميت اوصى الى فلان معهما فان ادعى فلان ذلك فالشهادة جائزة وان انكر فالشهادة باطلة وكذلك الوارثان اذا شهدا ان الميت اوصى الى رجل وهو منكر وان شهد الوصيان لوارث صغير بشيء من التركة او غيرها فشهادتهما باطلة بالانفاق وان شهد الوارثان الكبير فان كان في التركة فهي باطلة وان كان في غير التركة فهي جائزة وقالا الاجازة في الوجهين واذا شهد شاهدان لرجلين على ميت بالف وشهد المشهود لهما للشاهد بمثل ذلك جازت شهادة الكل وان شهد كل فريق للاخر بوصية لهما بالف لم يجز وعند يعقوب لم يجز في الدين ايضا وذكر الخصاف قول الامام كقول الامام يعقوب وعن يعقوب مثل قول محمد وان شهد انه اوصى لهذا العبد وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى لهذا العبد الجارية جازت الشهادة بالانفاق وان شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله او لعبد لم يجز الشهادة

كتاب الخنثى

واذا كان للمولود فرجان فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول

من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما اعتبر بالسابق منهما وان كانا في السبق سواء فهو مشكل ولا يعتبر بالكثرة وقالا يعتبر بها وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق واذا بلغ الخنثى فظهرت له امارات الرجال او النساء اعتبر بها فاذا خرجت له لحية او وصل الى النساء او احتلم كما يحتلم الرجال او كان له ثدي مستوٍ فهو رجل وان ترك له لبن في ثديه او حاض او حمل او امكن الوصول اليه من الفرج او ظهر له ثدي كثدي المرأة فهو امرأة وان تعارضت الامارات او لم تظهر له شيء منها فهو خنثى مشكل

فصل في احكام الخنثى

يوخذ فيه بالاحوط في امور الدين وان لا يعلم ثبوت ما وقع الشك في ثبوته وان ترجح الحرمة على المسح فاذا اوقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء فان قام في صف النساء فالاحب ان يعيد صلاته وان قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد صلاته من على يمينه ويساره ومن خلفه كذا يه واحب ان يصلي بعباءة ويجلس في صلاته جلوس المرأة وان صلى في غير قناع امرأته يعيد وان لم يعد اجزاه ويكره ان يخطب رجل امرأة ولكن متاع له امة يخطبه فان لم يكن له مال اتباع له الامام من بيت المال فاذا حبسه باعها ورد ثمنها في بيت المال ويكره له لبس الحرير والحلي وان كشف بين الرجال والنساء وان يخلو به غير محرم من رجل او امرأة وان بيّنا فمن غير محرم من الرجال وان احرم وهو مرأة فعلى قول يعقوب لا علم لي في لباسه وقال محمد يلبس لباس المرأة ومن قال ان كان اول ولد تلده غلاما فامرأته طالق او عبده حر فولدت خنثى لم يقع شيء حتى يستبين امره وان قال كل عبد لي حر وكل امة لي حرة وله مماليك خنثى لم يعتق حتى يستبين امره وان قال بقول القولين جميعا عتق وان قال لخنثى المشكل انا رجل او قال انا امرأة لم يقبل قوله وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل وان مات قبل ان يتبين امره لم يغسله رجل ولا امرأة ويمم وان بلغ بالسن او راهق ولم يحض غسل رجل او امرأة وان حبلى فبره فواجب واذا مات خنثى مشكل فصلى عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه الى القبلة والمرأة خلف الخنثى وان دفن مع رجل في قبر واحد لعذر جعل الخنثى خلف وجعل بينهما حاجز من التراب وان دفن مع امرأة جعلت المرأة خلف الخنثى وان وضع على سريره يغسل المرأة فواجب ويكفن كما تكفن المرأة ومن مات وترك ابنا وخنثى فله سهم وللابن سهمان عند الامام يجعله انثى في الميراث لا

ان يكون سواء لها ان يكون ذكرا كما اذا مات انسان وترك اخا لاب وعصبة فللاخ النصف وللخنثى السدس والباقي للعصبة وان ما ثنا مراة وتركت زوجا واخا لاب وام واخا خنثى لاب وعصبة فللزوج النصف وللاخ النصف وللاخ للخنثى وقال يعقوب اخرا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي وقول محمد ذكره في الهداية مع يعقوب والصحيح مع الامام واختلفا في قياس قول الشعبي قال محمد المال بينهما على ثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال يعقوب المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلاثة ⊙

فصل

واذا قرئ على الاخرس كتاب الوصية فقيل له اتشهد عليك بما فيه فيقول براسه نعم او كتب ذلك فان كانت اشارة معروفة معهودة له بحيث يعلم انها اقرار فهو جائز واذا اعتقل لسان الرجل فقرئ عليه كتاب وصية فاشار براسه اي نعم او كتب فهو غير جائز وقال الشافعي يجوز في الوجهين وان اعتقل لسانه فامتد حتى صارت اشارته معروفة قالوا يكون بمنزله الاخر ويجوز نكاح الاخرس وطلاقه وسعه وشراوه والاقتصاص منه اذا كان يكتب او يومي اما لعرف ولا تحمل له والكتابة على ثلاثة اوجه احدها مستبين مرسوم وهو جار يجري النطق في الحاضر والغائب على ما قالوا والثاني مستبين غير مرسوم مثل الكتابة على جدار او على ورق شجر وهو لا يكون بمنزله النطق الا بالنية والثالث غير مستبين مثل الكتابة على الماء والهواء وهو بمنزله كلام غير مسموع وذكر في كتاب الاقرار ان الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه ويحتمل ان يكون فيه روايتان قبل الاشارة لا تعتبر اذا كان قادرا على الكتابة وان كان رجل صمت يوما او يومين بحارض فكتب لم يجز شئ من ذلك واذا كان في الغنم المذبوحة ميتة فان كانتا نصفين او كانت الميتة اكثر لم يوكل في حاله الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر تحري ويوكل وقال الشافعي لا يجوز ان يوكل في الوجهين

تم كتاب

الوعاية في تجريد مسايل الهداية على يد العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير المؤمل بالمجابات ان يدخلها والمسلمين ويرحمني محمد بن علي بن محمد الاوزجندي عفا الله عنهما اجمعين . سابع شهر شوال سنه ثلاث واربعين وسبعمايه

تاريخ كتاب
٢٢٣



[٦٥٠] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٠٥ .

عنوان المخطوط : السير الكبير [١] .

المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي ، شمس الأَئِمَّة (ت ٤٩٠هـ/ ١٠٩٧م) [٢] .

---

(١) es- SİYERÜ'l- KEBİR .

تمت ترجمة كتاب السير الكبير إلى اللغة التركية العثمانية ، وطُبع في الآستانة ، انظر الرقم الحميدي : ٤٥٧ .

قال حاجي خليفة : (٢/ ١٠١٤) « السير : الكبير والصغير ، في الفقه ، للإمام : محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، وهو : آخر مصنفاته ، صنفه : بعد انصرافه من العراق ولهٰذا لم يروه عنه : أبو حفص ، وَشَرَحَ (الكبير) : شمس الأئمة : عبد العزيز بن أحمد الحلواني (شمس الأئمة : محمد بن أحمد السرخسي) المتوفى سنة (٤٨٣ ، ٤٨٦ هـ) وقيل : في حدود التسعين وأربعمائة ، قال في آخره : انتهى إملاء العبد الفقير المبتلى بالهجرة الحصير المحبوس من جهة السلطان الخطير بإغراء كل زنديق حقير . وكان الافتتاح : بأوزجند في آخر أيام المحنة ، والتمام عند ذهاب الظلام بمرغينان في جمادى الأولى سنة ٤٨٠ ، ثمانين وأربعمائة . انتهى . . . وشرحه : جمال الدين : محمود بن أحمد بن عبد السيد البخاري الحصيري الحنفي المتوفى سنة ٦٣٦ هـ .

والسير الكبير للإمام : محمد بن الحسن الشيباني ؛ كما يأتي قريباً ؛ شرحه القاضي الإمام علي بن الحسين السعدي ؛ المتوفى سنة ٤٦١ هـ ، وشرحه الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، ثلاث وثمانين وأربعمائة ، في جزأين ضخمين ، أملاه محبوساً ، وأتمه في آخر المحنة بمرغينان في جمادى الأولى سنة ٤٨٠ هـ ، ثمانين وأربعمائة .

وعليه شرح لصاحب (المحيط) » .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٠١٣ ـ ١٠١٤ .

ويوجد أكثر من ستين مخطوطة في المكتبات من شرح السير الكبير لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي .

انظر سزكين : ١/ ٤٣٠ .

وقد طبع في حيدر آباد سنة ١٣٣٥ هـ/ ١٩١٦ ـ ١٩١٧ م ، ثم طبع في القاهرة سنة ١٣٤٥ هـ/ ١٩٢٦م ، ثم نشره صلاح الدين المنجد في معهد المخطوطات العربية سنة ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ في ٣ مجلدات ، وأكمله أحمد عبد العزيز بمجلدين للفهارس . وطبع في بيروت سنة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م .

انظر : ذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : ١/ ٥٧٠ . والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٣/ ١٧٠ ـ ١٧١ . ومعجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية ، ص : ١٨٨ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٢/ ١٢٣٠ .

(٢) وقيل وفاته سنة ٤٨٣ هـ/ ١٠٩٠م . محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، الإمام شمس الأئمة أبو بكر الفقيه الحنفي .

انظر ؛ هدية العارفين : (٢/ ٧٦) . الفوائد البهية : (١٥٨) . معجم المؤلفين : (٨/ ٢٣٩) .

وللإمام السرخسي مصنفات مخطوطة معروف منها : شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع ، مخطوط مكتبة وهبي أفندي : (٥٦٥) . شرح كتاب الكسب للشيباني بمكتبة خزانة الأمانات : (٩٧٢) ، شرح مختصر الطحاوي . بمكتبة تشستربتي : (٣٩٢٣) . والفتاوى بمكتبة قره مصطفى : (٣١٧) . ومحيط السرخسي في الفروع بمكتبة أسعد أفندي : (٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢) . وأحمد الثالث : (١٠٤٦) ، وقيصري راشد : (٣٩٣) ، والشؤون الدينية في تركيا : (٤٥٦) . وله أيضاً : أمالي

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٩٩ ، الورقة : ٣٠٠ × ١٩٥ ـ ٢٢٦ × ١١٠ ، **عدد الأسطر** : (٣٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والعَاقِبَةُ لِلمُتَّقِين ولا عدْوَان إلَّا عَلى الظالِمِين ، والصَّلاة على رسولِهِ محمد ، وآلِهِ أجمَعين . قَالَ الشيخُ الإِمَامُ الأَجَلُّ الزَّاهِدُ شمسُ الأَئِمَّةِ ، فخرُ الإِسْلام ، أَبُو بَكْرٍ محمد بْنُ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى : اعْلَمْ أَنَّ السِّيَرَ الْكَبِيرَ آخِرُ تَصْنِيفٍ صَنَّفَهُ محمد[1] . رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفِقْهِ . وَلِهَـٰذَا لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ أَبُو حَفْصٍ رَحِمَهُ اللهُ لأَنَّهُ صَنَّفَهُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ الْعِرَاقِ ، وَلِهَـٰذَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، لأَنَّهُ صَنَّفَهُ بَعْدَ مَا اسْتَحْكَمَت النَّفْرَةُ بَيْنَهُمَا ، وَكُلَّمَا احْتَاجَ إلى رِوَايَةِ حَدِيثٍ عَنْهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ ، وَهُوَ مُرَادُهُ حَيْثُ يَذْكُرُ هَـٰذَا اللَّفْظَ . . .

فَأَمَّا سَبَبُ تَصْنِيفِ هَـٰذَا الْكِتَابِ : أَنَّ السِّيَرَ الصَّغِيرَ وَقَعَ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَمْرو الأَوْزَاعِيِّ ، عَالِمِ أَهْلِ الشَّامِ . فَقَالَ : لِمَنْ هَـٰذَا الْكِتَابُ ؟ فَقِيلَ : لِمحمد الْعِرَاقِيِّ . فَقَالَ : وَمَا لأَهْلِ الْعِرَاقِ وَالتَّصْنِيفِ فِي هَـٰذَا الْبَابِ ؟ فَإِنَّهُ لا عِلْمَ لَهُمْ بِالسِّيَرِ ، وَمَغَازِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ كَانَتْ مِنْ جَانِبِ الشَّامِ وَالْحِجَازِ دُونَ الْعِرَاقِ . فَإِنَّهَا مُحْدَثَةٌ فَتْحاً .

فَبَلَغَ مَقَالَةُ الأَوْزَاعِيِّ محمداً ، فَغَاظَهُ ذَٰلِكَ ، وَفَرَّغَ نَفْسَهُ حَتَّى صَنَّفَ هَـٰذَا الْكِتَابَ . فَحكى أَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ فِيهِ الأَوْزَاعِيُّ قَالَ : لَوْلا مَا ضَمَّنَهُ مِنْ الأَحَادِيثِ لَقُلْت إنَّهُ يَضَعُ الْعِلْمَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ . وَإِنَّ اللهَ عَيَّنَ جِهَةَ إِصَابَةِ الْجَوَابِ فِي رَأْيِهِ . صَدَقَ اللهُ : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[2] . ثُمَّ أَمَرَ محمد رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُكْتَبَ هَـٰذَا الْكِتَابُ فِي سِتِّينَ دَفْتَراً ، وَأَنْ يُحْمَلَ

في الفقه . شرح أدب القاضي لأبي يوسف . شرح الحيل الشرعية للخصاف . صفة أشراط الساعة وغير ذٰلك .

ومن كتبه المطبوعة : أصول في الفقه . شرح الجامع الكبير للشيباني . النكت شرح زيادة الزيادات للشيباني . شرح السير الكبير في الفقة . المبسوط في الفروع وهو شرح الكافي للصدر الشهيد .

انظر ؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة ؛ سركيس : (١/ ١٠١٦) . ذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠) . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : (٣/ ١٧٠ ـ ١٧٢) . معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة (١٩٨٠) (ص١٨٨ ـ ١٨٩) .

(١) ŞEYBANİ MUHAMMED b. HASAN .

محمد بن الحسن الشيباني ، ت ١٨٩هـ/ ٨٠٤م . انظر : الرقم الحميدي : ٤٥٠ .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ سورة يوسف ، الآية : ٧٦ .

عَلَى عَجَلَةٍ إلى بَابِ الْخَلِيفَةِ . فَقِيلَ لِلْخَلِيفَةِ : قَدْ صَنَّفَ محمد رَحِمَهُ اللهُ كِتَاباً يُحْمَلُ عَلَى الْعَجَلَةِ إلى الْبَابِ . فَأَعْجَبَهُ ذٰلِكَ ، وَعَدَّهُ مِنْ مَفَاخِرِ أَيَّامِهِ . فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِ ازْدَادَ إعْجَابُهُ بِهِ . ثُمَّ بَعَثَ أَوْلادَهُ إلى مَجْلِسِ محمد لِيَسْمَعُوا مِنْهُ هَـٰذَا الْكِتَابَ ، وَكَانَ إسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ الْقَزْوِينِيُّ مُؤَدِّبَ أَوْلادِ الْخَلِيفَةِ ، فَكَانَ يَحْضُرُ مَعَهُمْ لِيَحْفَظَهُمْ كَالرَّقِيبِ ، فَسَمِعَ الْكِتَابَ . ثُمَّ اتَّفَقَ أَنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الرُّوَاةِ إلا إسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْجُوزَجَانِيُّ ، فَهُمَا رَوَيَا عَنْهُ هَـٰذَا الْكِتَابَ . . .

آخره : . . . ثُمَّ قَدْ تَبَيَّنَ بِهَـٰذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الْحَجَّاجَ مَا دَخَلَ إلَيْهِمْ بِأَمَانٍ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ إلَيْهِمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُمْ ، كَمَا كَانَ وَهَـٰذَا لا يَكُونُ اسْتِئْمَاناً ، وَمَعَ ذٰلِكَ قَدْ سَلَّمَ لهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ . فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لا خُمُسَ فِي مَالٍ يُخْرِجُهُ صَاحِبُهُ بِهَـٰذَا الطَّرِيقِ ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ إلَيْهِمْ بِغَيْرِ أَمَانٍ بِإِذْنِ الإمَامِ ، وَاللهُ تعالى أعلم بالصواب ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآب .

تم الكتاب بحمد الله الملك الوهاب ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وكتبه الفقير إلى الله موسى بن علي الخناني غفر الله له آمين .

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة رحمه الله : انتهى شرح السير الكبير ، بما يشتمل عليه من الفقه الكثير . . . فالشكر لمولانا ، نعم المولى ونعم النصير . وقد كان الافتتاح بأوزجند في آخر أيام المحنة عند هبوب نسيم النعمة ، والتمام عند ذهاب الظلام ، وانجلاء الغمام ، وإشراق الأيام ؛ بمرغينان ؛ متمرغ أهل الحق واليقين ، في دار الإمام سيف الدين ، أبقى الله جماله للمسلمين . . . وذٰلك يوم الجمعة الثالث من جمادى الأولى سنة ثمانين وأربعمائة ، وكان الابتداء بأوزجند في حصاره ، فلما انتهى إلى كتاب الشروط حصل الخلاص ، فخرج من أوزجند يوم الأحد سلخ ربيع الأول ، سنة ثمانين وأربعمائة ، ودخل مرغينان يوم الأربعاء العاشر من ربيع الآخر ، فنزل في دار الإمام سيف الدين أبي إبراهيم إسحاق بن إسماعيل ، فالتمس الأئمة منه أن يُتِمّ الكتاب ، فابتدأ من كتاب الشروط في داره يوم الأربعاء الرابع والعشرين من ربيع الآخر ، وتم بعون الله وتوفيقه الجمعة الثالث من جمادى الأولى سنة ثمانين وأربعمائة .

كتبه لنفسه من نسخة قابلها الإمام الأوحد العلامة جمال الدين محمود بن أحمد عبد السيد الحصيري[1]، وصححها رَحِمَهُ اللهُ تعالى وغفر له؛ العبد الفقير إلى الله تعالى؛ الراجي عفوه ومغفرته، أحمد ابن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم بن أحمد بن محمد بن سليم القيسي، الدمشقي الحنفي[2]، غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنك سميع قريب مجيب الدعوات، والحمد لله رب العالمين، آمين.

ملاحظات: يوجد على الورقة: ٤٠٠/ آ ما نصّه: «الحمد لله. نسب الفقير عبد المنعم بن محمد تاج الدين بن عبد المحسن بن سالم بن رمضان بن علي بن موسى بن سنجر بن فخر الدين. هٰذا حد ما أحفظ من النسب، وهو ينتهي إلى عدي بن حاتم، وهم مشهورون بالسنجريين في مصر، والنسبة محفوظة في مصر عند». انتهى.

الناسخ: موسى بن علي الخُناني (بضم المعجمة ثم نون خفيفة وآخره نون، نسبةً إلى أم خنان من المنوفية بمصر). **الوضع العام**: خطّ النَّسْخ المضبوط بالحركات، والغلاف جلد عثماني، وفي أوله فهرس مجدول في سبع صفحات، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء، وعَليه تملّك عبد المنعم بن

---

(١) انظر: الرقم الحميدي: ٥١٤.

(٢) ابن مكتوم (٦٨٢ ـ ٧٤٩ هـ / ١٢٨٤ ـ ١٣٤٨ م) أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم القيسي، الدمشقي، تاج الدين، أبو محمد الحنفي النحوي، ولد في أواخر ذي الحجة سنة ٦٨٢ هـ، أخذ الحديث عن أصحاب النجيب، وابن علاق، وهٰذه الطبقة، ولازم أبا حيان دهراً طويلاً، وكتب وحصل، وأخذ عن بهاء الدين ابن النحاس والدمياطي: عالم بالتراجم، وله معرفة بالتفسير وفقه الحنفية. وقد ناب في الحكم بالقاهرة وتوفي بها في الطاعون العام في رمضان سنة ٧٤٩ هـ.

وقد قال عنه ابن حجر العسقلاني: رأيت الكثير بخطه، وقلما وقفتُ على كتاب من الكتب الأدبية من شعر وتاريخ إلا وعليه ترجمة مصنف الكتاب بخط ابن مكتوم هٰذا. وكان لابن مكتوم أدب وفضل ونظم جيد. ومن ذٰلك قوله:

ومُعــذّر؛ قــال العــذول عليــه لــي: شَــبِّهه واحــذَرْ مــن قُصــورٍ يعتــري
فأجبتُــهُ: هــو بانــةٌ مــن فوقِهــا بَــدْرٌ يحــفُّ بهالَــةٍ مــن عَنْبَــرِ

ومن كتبه: (الدر اللقيط من البحر المحيط) في التفسير، قصره على مباحث أبي حيان مع ابن عطية والزمخشري. التذكرة ثلاث مجلدات. سماها قيد الأوابد، و(الجمع المتناه في أخبار النحاه)، والجمع بين العباب والمحكم في اللغة. وشرح الكافية لابن الحاجب في النحو، وشرح الهداية في الفقه.

انظر: الدرر الكامنة: ١/ ١٧٤ ـ ١٧٦، والجواهر المضية للقرشي: ١/ ٧٥، وبغية الوعاة: ١٤٠ ـ ١٤٣ شذرات الذهب: ٦/ ١٥٩، تاج التراجم: ٩، وحسن المحاضرة: ١/ ٢٦٨، وكشف الظنون: ١/ ٢٢٦، ٣٠١، ٣٩٣، ٥٩٩، ٦٠٠، و: ٢/ ١٠٢١، ١١٢٢، ١٢٧٣، ١٣٦٧، ١٣٧١، ١٤٧٧، ٢٠٣٧، والأعلام للزركلي: ١/ ١٥٣، ومعجم المؤلفين: ١/ ١٧٨.

محمد تاج الدين القلعي[1] مع خاتمِهِ، سنة ١١٣٦هـ. وقف راغب پاشا. رقم السي دي: ٥١٣٦٨.

(١) القلعي (ت ١١٧٤ هـ/ ١٧٦٠ م)، عبد المنعم بن محمد (تاج الدين) ابن عبد المحسن بن سالم القلعي (السنجري): فقيه حنفي. من علماء مكة. تولى بها الإفتاء وسار سيرة حسنة. وجمع «فتاواه» وشرح رمز الحقائق للبدر العيني، وسماه «رفع العوائق عن فهم رمز الحقائق مخطوط» عدة أجزاء، وكان أكثر ما يرويه عن والده، عن البصري.
انظر: هدية العارفين: ١/ ٦٣٠، والأعلام للزركلي: ٤/ ١٦٨، ومعجم المؤلفين: ٦/ ١٩٦. (وروى عنه ولده، مفتي الحنفية في مكة المكرمة: عبد الملك بن عبد المنعم بن تاج الدين القلعي ت ١٢٢٨ هـ/ ١٨١٤م) انظر: معجم المؤلفين: ٦/ ١٨٥.

RAGIP PAŞA - 505

ESER ADI:es-SİYERÜ'l-KEBİR
MÜELLİFİ: ŞEYBANİ MUHAMMED b. HASAN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 399 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 300*195-226*110 **SATIRSAYISI: 33**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
والصلاة على رسوله محمد واله اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد
شمس الائمة فخر الاسلام ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله تعالى اعلم
ان السير الكبير اخر تصنيف صنفه محمد رحمه الله في الفقه ولهذا لم يروه عنه
ابو حفص رحمه الله لانه صنفه بعد انصرافه من العراق ولهذا لم يذكر اسم ابي
يوسف رحمه الله في شيء منه لانه صنفه بعدما استحكمت النفرة بينهما وكلما
احتاج الى رواية حديث عنه قال اخبرني الثقة ومراده حيث يذكر هذا
اللفظ واصل سبب تلك النفرة الحسد على ما حكي المعلى قال جرى ذكر محمد في مجلس
ابي يوسف فاثنى عليه ففلت له مرة تنح فيه ومرة تثني عليه فقال الرجل
محسود وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان ابا يوسف رحمه الله في اول ما قلد
القضاء كان يركب كل يوم الى مجلس الخليفة فيجد حلقة العلم فينزل ابو يوسف
الى ان تذهبون فيقال الى مجلس محمد فقال ابلغ من قدر محمد ان يجتلف اليه
والله لافقهن مجاهي بغداد ويقبلها وعقد مجلس الاملاء لذلك ومحمد رحمه الله
مواظب على الدرس فلما كان في اخر حال ابي يوسف رحمه الله راى الفقها يمدون
بكرة فقال الى اين فقالوا الى مجلس محمد فقال اذا بسوا فان الفتى محسود وربما
الخاصر ما حكي انه جرى ذكر محمد في مجلس الخليفة فاثنى عليه الخليفة فخاف ابو يوسف
ان يغيره به فقال اترغب في قضاء مصر فقال محمد وما غرضك في هذا فقال قد ظهر
علمنا بالعراق فاحببت ان يظهر بمصر فقال محمد حتى انظر وشاور اصحابه
فقالوا له ليس غرضه قضاءك ولكن يريد يبعيك من باب الخليفة ثم ان الخليفة
ابا يوسف ان يحضره في مجلسه فقال ابو يوسف ان به داء لا يصلح معه لمجلس امير
المومنين فقال وما ذلك فقال به سلس البول بحيث لا يمكنه امساك نفسه في المجلس فقال
الخليفة فاذن لنا لقيام عند ذلك ثم خلا بمحمد وقال ان امير المومنين يبعثك
وهو رجل ملول فلا تطل الجلوس عنده فاذا اشرت اليك فقم ثم ادخله على الخليفة
فاستحسن الخليفة لقاءه لانه كان ذا جمال وكلام فاحسن كلامه واقبل عليه وكلمه
وجعل يكلمه ففي خلال ذلك الكلام اشار اليه ابو يوسف ان تم فقطع الكلام وخرج
فقال الخليفة لو لم يكن به هذا الداء لكنا نجعله في مجلسنا فقيل لمحمد اخرجت
في ذلك الوقت فقال قد كنت اعلم انه لا يخيب [illegible] ذلك الوقت
لكن يعقوب كان استاذي فكرهت ان اخالفه [illegible] قال ابو يوسف
فقال اللهم اجعل هوى وجعي من الدنيا ما نصيبه اليه فاستجيبت دعوته فيه ولذلك
قصته معروفة ولما مات ابو يوسف لم يخرج محمد الى جنازته وقيل انما لم
يخرج استحيا من الناس فان جواري ابي يوسف كن نوايح فخشي ان يبكيه
على ما يبكي ان جواري ابي يوسف كن تعلن عنه الاجتياز بباب محمد اليوم برحمنا

[illegible] كان

من كان يحسدنا اليوم نتبع من كان لنا اتباعا اليوم نخضع للاقوام كما هم
اليوم يتبع نظيرهذا الحزن والجزع تجد ابيان سبب النفرة فاما سبب تصنيف
هذا الكتاب ان السير الصغير وقع في يد عمر بن عبد الرحمن الاوزاعي عالم اهل
الشام فقال لمن هذا الكتاب فقيل لمحمد العراقي فقال اما الاصل العراقي والتصنيف
في هذا الباب فما نه لا علم له بالسير ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
كانت من جانب الشام والحجاز والناهل العراق فانها محدثة فبلغ مقالة
الاوزاعي محمدا فاغاظه ذلك وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب محكما فلما
نظر فيه الاوزاعي قال لو لا ما ضمنه من الاحاديث لقلت انه يضع العلم من عند
نفسه وان الله عين محمدا اصابة الجواب في رواية صدق الله وفوق كل ذي
علم عليم ثم ان محمدا رحمه الله ان يكتب هذا الكتاب في ستين دفترا وانه جعل على
عجلة الى باب الخليفة فقيل للخليفة فقد صنف محمد رحمه الله كتابا يجعل على
العجلة الى الباب فاعجبه ذلك وعده من مفاخر ايامه فلما نظر فيه ازداد
اعجابا به ثم بعث اولاده الى مجلس محمد ليسمعوا منه هذا الكتاب وكان اسمعيل
ابن توبة المقرئ مودبا اولاد الخليفة وكان يحفظهم كالرقيب
فسمع الكتاب ثم التقن ان لم يبق من الرواة الا اسمعيل بن توبة وابو سليمان
الجوزجاني فهما رويا عنه هذا الكتاب قال رحمه الله اخبرنا الشيخ الامام شمس
الائمة ابو محمد بن عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله بقراءتي عليه قال اخبرنا
القاضي الامام ابو علي الحسين بن الخضر بن محمد النسفي قال اخبرنا
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن احمد ابن الخطيب
المهلبي قالا اخبرنا عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي قال حدثنا ابو محمد عبد الرحيم
ابن داود السنافي قال حدثنا ابو ابراهيم اسمعيل بن توبة المقرئ وبيتي قال
بنا محمد بن الحسن رحمه الله قال كان شيخنا شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول
قال القاضي الامام كنا نقرأ هذا الكتاب على الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله فلما انتهينا الى ابواب الامان نوفى رحمه الله فقرأناه على الخطيب
المهلبي الى ابواب الامان الرواية عنهما والباقي عن الخطيب قال رحمه الله واخبرنا
به القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسن السغدي قراءة عليه قال انبا الحاكم الامام
ابو محمد بن عبد الله بن احمد الكسائي انبا الحاكم ابو احمد بن محمد بن الحسن انبا ابو
القاسم احمد بن حميد بن البالخي انبا نصر بن يحيى انبا ابو سليمان الجوزجاني عن
محمد بن الحسن رحمه الله قال الشيخ الامام رحمه الله واخبرنا به الشيخ الصالح الثقة
ابو حفص عمر بن منصور البزار قراءة عليه انا الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد
ابن سليمان الوراق اخبرنا ابو نصر بن الشكاب انا ابو احمد بن عبد الله بن عبد الوالي
المقرئ وبيتي انا اسمعيل بن توبة المقرئ وبيتي انا محمد بن الحسن بنا زفر بن الهذيل عن
خالد بن معدان عن شرحبيل بن الصمت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال

من رابط يوما في سبيل الله كان له كصيام شهر وقيامه ومن قبض مرابطا في سبيل
الله تعالى اجير من فتنة القبر واجري عليه عمله الى يوم القيامة ورزق الدرب
كما في رفع الى رسول الله وان كان موقوفا فله حكم الرفع لان مثله لا يدرك بالرأي
عليه لانه اخباري واجيب بانا لا نعلم طريق معرفتها الا توقيفية وقول الراوي وقد
ذكر بعد هذا عن مكحول رحمه الله الى سلمان الفارسي رضي الله عنه حديث جيد
ابن الحويرث وابو حرباط قلت نعم وفي قاموس خفاجي الا احدثك بحديث سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون علامة لرباط تلك هذا قال نعم بلى
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرباط يوم خير من صيام شهر
وقيامه ومن مات وهو مرابط اجير من فتنة القبر واجاله عليه كاجر
ما كان يعمل الى يوم القيامة ونتبين بهذا ان من كان عمله حديث منهم جناية
كان يرويه وتارة كان ينتفي به من جهة ما يروى فكل خلل جابر والمراد بالمرابط
المذكور في الحديث عبارة عن المقام في ثغور العدو لاعلاء الدين ورفع شر
المشركين عن المسلمين واصل الكلام من ربط الخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل
والمسلم يربط خيله حيث يمكن من الثغور ليرهب العدو وبهذا كذلك يسمى الثغر نفسه رباطا
فليد ان يسمى مرابطا لان ما كان عاما يراد به الخاص فيما يحتمله يقول اشتريت رباطا
وهذه هي الرباط الموضع المعين في المغازي حيث يمكنه الفارس ليباشر الملاوة بهم حيا
شر العدو من قتل وسبي والمراد بيوم في هذا الحديث كصيام شهر وقيامه وقيامه واحد
بعد هذا اكثر من هذا القدر فانه روى عن مكحول ان رجلا قال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتنا لي ان وجدت خالدا في جبل فما تحبني ان اقتله قال
واهلكي حتى يأتيني قدرك قال فطعنه المقداد بالمقام الحرام في سبيل الله فعاش
من هذه ثلاثة سنين سنة في اهله وهذا التفاوت انما يحسب التفاوت في الاجر
والجزاء من العدو وكلما كان الخوف اكثر كان الثواب في المقام اكثر ويحسب
تفاوت منفعة المسلمين بمقامه فان اصل هذا الثواب لما لا يزال الدين
وتحصيل المنفعة المتعين حمله فاعلم ايها المسلم ان الناس متفاوتون في نفع الخاص
او بحسب تفاوت الاوقات في التفضيل وبيانه في حديث رواه مكحول
عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرباط يوم في سبيل
الله متابعا احتسابا من وراء عورة المسلمين في غير شهر رمضان افضل عند الله
تعالى من عبادة مائة سنة قيام نهارها وقيام ليلها ولرباط يوم في سبيل
الله تعالى صابرا محتسبا من وراء عورة المسلمين في شهر رمضان افضل عند الله
من عبادة الف سنة قيام نهارها وقيام ليلها ومن قتل جاهدا ومات
مرابطا فله اجر على الله ان كل ميت فانه يختم على عمله فلم يجر من الدنيا حتى يخرج
من ذلك فانه يجري له اجر عمله حتى يرزق الجنة ويرد جنده من الحور
العين وحتى يشفع في سبعين من اهل بيته ويجري له اجر المرابط الى يوم القيامة

وفي قوله

وفي قوله اجير من فتنة القبر دليل لاهل السنة والجماعة على ان عذاب القبر
حق فان الفتنة هنا بمعنى العذاب وبالموقوف الله تعالى ذوقوا فتنتكم وكقوله
تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم اي عذبوا
واصل الفتنة الاختبار يقول الرجل فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتختبره
ومنه قوله تعالى وهم لا يفتنون اي لا يبتلون وقوله تعالى وفتناك فتونا
وقوله تعالى انما نحن فتنة اي ابتلاء ايضا ومنه بتلا فتنة القبر
لمنكر ونكير فانما يختبران صاحب القبر بالنسبة الى ايمانه وقيل معنى قوله اجير
من فتنة القبر اي من ضغطة القبر فكل احد يبتلى بهذا الا من عصمه الله تعالى
على ما روى انه لا سواء التراب على سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه قبر وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر الله اكبر فارج البشع بالتكبير فقيل
له في ذلك فقال انه ضغطه القبر ضغطة اختلف منها اضلاعه ثم فرج الله
عنه ولو نجى من ضغطة القبر احد لنجى هذا الصبد الصالح ولكن في حديث
عايشة رضي الله عنها انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
تلك الضغطة الموت بمنزلة الوالدة الشفيقة يشكوا اليها ابنها البار بها
الصداع فتضع يدها على راسه تفعله وهي الماقة بمنزلتها بالبيضة تحت المخرة
ومعنى هذا الوعد في حق من مات مرابطا والله اعلم انه في حياته كان يؤمن
المسلمين بعمله فيجازى في قبره بالامن مما يخاف منه واما المختار في حياته
المقام في ارض الخوف والوحشة لاعزاز الدين يجازى بدفع الخوف والوحشة
عنه في القبر كما روى ان الصابر بين افواخر جوا من قبورهم يوم القيامة يتوقون
بموايد يأكلون ويشربون والناس جياع عطاش في القيامة لانهم اختاروا
الجوع والعطش في الدنيا فجازاهم الله تعالى بما عطا الموايد في الاخرة واما قوله
واجرى عليه عمله وانما له عمله فذلك في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقال
عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة فهذا موات المراد
ايضا في كل من مات مرابطا انه يجعل بمنزلة المرابط الحي فان الدنيا فيما يجري على من
الثواب والمعنى في ذلك انه كان نيته استدامة الرباط لو بقي حيا الى فناء الدنيا
والثواب بحسب النية قال عليه السلام الاعمال بالنيات يعني قيامها بحسب
النية وروى محمد رحمه الله باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الا انبئكم
بليلة هي افضل من ليلة القدر حارس يحرس في سبيل الله في ارض خوف لعله
لا يؤوب الى اهله او رجله في الحديث حث على الزراعة الحراسة للغزاة في
ارض الحرب فقد جعل ليلة الحارس افضل من ليلة القدر التي هي خير من
الف شهر وكان المعنى فيه ان الحارس يسعى لازالة الخوف عن المسلمين والذي
يحيي ليلة القدر يسعى في فكاك نفسه وقد روى هذا مرفوعا في حديث

او لا يبيعها ان شاء [illegible] الصغير الخلاف في المستأمن يشتري
عبد [illegible] وابي [illegible] والترمذي لابي حنيفة رحمه الله بينه
وبين [illegible] في كتاب الحرب يقول فان اسلم العبد وخرج غير مراغم
لمولاه ومعه ماله للمولاه او لا فان معه فهو عبد لمولاه على ماله لانه ما قصد احراز
نفسه على مولاه ههنا فلا يملك نفسه ولكن الامام يبيعه ويقف ثمنه وما في
يده من مال للمولاه حتى يجيء مولاه فيأخذه لانه لو كان المولى حاضرا كان مجبرا
على بيعه فالمملوك المسلم لا يترك في يد الكافر فاذا كان هو في دار الحرب ومن
في دار الحرب في حكم الميت كان للامام ولاية بيعه عليه ثم كان ينبغي ان يكون
ما معه من المال فيأ لانه ما استأمن هو ولا لمولاه في ذلك المال وماله الحربي
اذا حصل في دارنا بغير امان يكون فيأ ولكن قالوا اذا اخرجه هذا العبد الى
على قصد العمل به لمولاه فكأنه اعطاه الامان في ذلك المال بعد ما حصل في
دار الاسلام وامانه بعد ما حصل في دار الاسلام كامان غيره من المسلمين ه
فلهذا يجب عليه حفظ ذلك المال لمولاه ولو اسلم المولى اولا وخرج الى دار
الاسلام ثم تبعه عبده بعد ذلك مسلما كان او كافرا فهو عبده لانه حين اسلم
في دار الحرب فقد صار محرزا لماله من وجه الا ترى انه لو ظهر المسلمون على
الدار كان ماله حتى بماله فخروج العبد بعد ذلك لا يكون انما ما لذلك لاحراز
فلهذا كان مملوكا على حاله سواء خرج مسلما او كافرا ولو كان المولى اسلم في دار
الاسلام ثم اسلم عبد من عبيده في دار الحرب وخرج مسلما فان كان خرج يريد
مولاه فهو عبد له لما بينا انه قصد احراز نفسه له لا عليه وان خرج مسلما
او ذميا على ان يكون حرا ولا يريد ان يكون مملوكا لمولاه فهو حر لان الذي اسلم
في دار الاسلام لا يكون محرزا شيئا من ماله الذي كان في دار الحرب الا ترى
انه لو ظهر المسلمون على الدار كان جميع ماله فيأ فكان حاله الا كحال المراغم
الذي يخرج بمال مولاه وقد بينا ان مسلما لو محرز نفسه وما معه من المال
على مولاه فانه اغتنما لعبد خروجه فقال العبد خرجت مراغما لمولاي وقال
المولى انما خرج الا بنفسه وماله كان القول قول المولى لانه متمسك بالاصل
وهو الملك الثابت له في نفسه وفيما معه من المال ولان الظاهر شاهد له
فالعبد المسلم لا يكون مراغما لمولاه المسلم حتى يتبين ذلك منه والقول
قول من يشهد له الظاهر ولو اسلم الحربي في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام
وخلف نفسه في دار الحرب ثم رجع اليه ولم يعرض اهل الحرب لشيء من ذلك حتى
صارت تلك الاشياء بيده فاخرجها معه فجميع ذلك كله له لا خمس فيه وسواء
كان خروجه الى دار الحرب باذن الامام او بغير اذنه لان المال باق على ملكه لم
يتعرض له اهل الحرب فيكون ملوما منديا بما ملكه فحال الكل من اسلم وخرج
بماله فان الخمس انما يجب فيما يثبت فيه الملك ابتداء بالاحراز بدار الكفر جاهارا

باذن الامام لان ذلك في حكم الغنيمة فاما ما استدام ملكه فيه وهو فيأ لاحراز
لا يكون في معنى الغنيمة فلا يجب فيه الخمس هذا ظاهر المسلمون على الدار
خروجه فالصغار ومن اولاده احرار مسلمون وهو لا يسترق المسلم عليه
الا على الصغار خاصة لانه لما رجع الى ماله صار كأنه لم يخرج حتى ظهر المسلمون على الدار وقد بينا هذا ولو اسلم الحربي بعد ما دخل
الينا بامان ثم رجع الى ماله وولده فاخرجهم معه فان كان دخل اليهم بامان
فولده حر مسلم لا سبيل عليه لانه لما حصل في دار الحرب مسلما كان ولده الصغير
مسلما تبعا له وما خرج به من ماله وهو غير مشكل فالمستأمن منهم
اذا تملك ما لا عليهم بسبب من الاسباب وخرج به كان له خاصة فهذا الذي
في ملكه في ماله اولى ان يكون المال له خاصة واولاده الكبار ونحبته
في امانه لا سبيل عليهم لانهم حين خرجوا معه فقد صار معطيا الامان لهم وهو في
حكم المجدد لذلك الامان لهم بعد ما حصل في دار الاسلام فكانوا امنيين وان
كان دخل اليهم بغير امان فالجواب كذلك ان كان دخوله بغير اذن الامام لانه
لا يكون دون المتلصص فما يخرج به من ماله يكون له لا خمس فيه وان كان دخل
باذن الامام فكذلك الجواب فيما اخذ من ماله واخرجه لانه في ملكه في ذلك
المال وما يملكه ابتداء بهذا الاخراج فلم يكن في حكم الغنيمة فاما ما اخرجه من
ما لا اخذه منهم ففيه الخمس لانه تملك هذا المال ابتداء بالاحراز بدار الاسلام
وقد كان دخوله باذن الامام فكان لهذا المال حكم الغنيمة ثم استدل بحديث
الحجاج بن علاط السلمي فانه اسلم بخيبر وكانت له اموال بمكة فاستأذن ه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتي مكة حتى يأخذ ماله فاذن له فاتى
مكة واخذ ماله ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس ماله ولا عرض له بشيء وتمام هذه القصة
ذكره الواقدي في المغازي قال انه حين استأذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الرجوع الى مكة اذن له وكان اهل مكة قد بلغهم خبر خروج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر وكانوا ينتظرون ما يؤول اليه الامر
وقد كانت الاخبار انقطعت عنهم فخرجوا يوما من مكة على رجاء ان يأتيهم
ما يسرهم او نحو الخبر فاتاهم الحجاج فقالوا له ما الخبر فقال عندي ما يسركم ولكن
لا اخبركم حتى تضمنوا لي ما اطلبه منكم فقالوا له قد ضمنا لك ذلك قال
اعلموا انه لم يجمع احد من العرب فقال محمد واصحابه غير اهل خيبر فقد ظهروا
عليه وقتلوا اصحابه واسروه وقد تركتهم على عزم ان يفيده مواجهم عليكم ه
لتقتلوه فاعينوني حتى اجمع مالي فلعلي اشتري بعض غنائم اصحاب
منهم فارتج على ذلك فقالوا نفعل ذلك واشتغلوا به عن اخروجهم فانتهى
الخبر الى العباس رضي الله عنه فبعث غلامه الى الحجاج وقال ان العباس

يشريك الهم ويخدمه اعلم اولا من ان يكون ما تقوله حقا فقال
كل الذي قاله حق فقال له الحاج اني جئتك فيما اليه واخبره سرا بالامر على ما هو
وجدته فقال له ويحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر وانا اسلمت
وما فارقت الا بعد ما جمعت السهام في عنايم خيبر وانما فارقته عروسا
متزوجا بابنة عمه بنا خطب ولكن اشتغل على ثلاثة ايام فقمن العباس
له ذلك حتى جمع الحجاج ماله وخرج في اليوم الثالث فجا العباس ليلى
بيت زوجته وقال ابي الحجاج فقالت ذهب ليشتري عنايم محمد فقال
كلا انه اسلم وغزيما له ولست له بزوجة الان تنبهي اثره فقالت اشهد
ان الحق ما يقول فاذا ما خلف عندي درهما من ماله ثم دخل العباس المجد
الحرام وقد لبس مطرف خز مجعل ينتخز وقريش جلوس بنجد بروك
فيما بينهم كيف يقتلون محمدا اذا قدم اليهم اهل خيبر به عليهم فقام ابو سفيان
سفيان الى العباس بالجلد المصيبة الحادثة قال كلا واخبره بالامر على
وجهه فقال ابو سفيان انت عندي اصدق من الحجاج ثم بعثوا الى زوجته
فظهر لهم الامر على وجهه وما انكسر والشر مثل انكسار لهم يومئذ ثم قعد
بين يديه القضية ان الحجاج ما دخل اليهم بامان وانما دخل اليهم على الاثة
منهم كما كان وهذا لا يكون استيمانا ومع ذلك قد سلم له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ماله فعرفنا انه لا خمس في ما اخرجه صاحبه بهذا الطريق
وان كان دخل اليهم بغير امان باذن الامام والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تم الكتاب بحمد الله الملك
الوهاب والحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين وكتبه:
الفقير الى الله موسى
بن علي الحجاوي
غفر الله
له ولوالديه



قال الشيخ الامام شمس الابمة رحمه الله انتهى شرح الشيخ الكبير
بما يشتمل عليه من الفقه الكثير والاثر الشهير والاثر النير نفع بحياته من
العالم الغدير ونتبرر من الحليم الخبير بلد الجيد الذي الشيخ
المبتلى بالمجذ الحصير المحفوف من جند الطغيان الخطير باعد
كل زنديق حقير وتلبيس منع الهوى الاسير التابع للحكم التسع
الكبير فقد عمهم الله بالتدمير وجعلهم عبرة للكبير والصغير
فالشكر لمولانا نعم المولى ونعم النصير وقد كان الافتتاح باوزجند في
اخوايام المحنة عند هبوب نسيم النعمة والتمام عند ذهاب الظلام
وانجلا الغمام واشراق الايام بموعبتان منزع اهل المحن واليقين
في دولة الامام سيف الدين ابقى الله جماله للمسلمين واحيى بقاءه
طريقة الماضين من الايمة المتقين فعدهم الله لعالم بالرحمة اجمعين
وقبل وبعد فالحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد واله
الطيبين وعلى جميع الانبيا والمرسلين وذلك يوم الجمعة الثالث من
جمادي الاولى سنة ثمانين واربعمايه وكان الابتدا باوزجند في حصاره
فلما انتهى الى كتاب الشروط حصل الخلاص فخرج من
اوزجند يوم الاحد سلخ ربيع الاول سنة ثمانين واربعمايه ودخل
مرغينان يوم الاربعا العاشر من ربيع الاخر فنزله في دار الامام سيف
الدين ابراهيم بن اسمعيل فالله تعالى الابتدا منه انتهى الكتاب فابتدا
من كتاب الشروط في داره يوم الاربعا الرابع والعشرين من ربيع
الاخر وتم بعون الله وتوفيقه يوم الجمعة الثالث من جمادى الاولى
سنة ثمانين واربعمايه كتبه لنفسه من نسخة قابلها الامام الاوحد
العلامة جمال الدين محمود بن احمد عبد السيد الحصيري وصححها رحمه
الله تعالى وغفر له العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفوه ومغفرته احمد
ابن عبد القادر بن احمد بن مكتوم بن احمد بن محمد بن سليم الفيشي الدمشقي
الحنفي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات انك
سميع قريب مجيب
الدعوات:
رب
اظهر
امنه
له

[٦٥١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٠٦ .

عنوان المخطوط : السير الكبير [١] .

المؤلف : محمد بن الحسن الشيباني ، ت ١٨٩هـ/ ٨٠٤م [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٥٢ ، الورقة : ٢٦٠ × ١٥٧ ـ ٢٠٠ × ٠٨٧ ، **عدد الأسطر** : (٣٣) .

أوله وآخره : كالرقم : ٥٠٥ .

... وكان ابتداء الإملاء بأوزجند في يوم الاثنين غرة ذي القعدة سنة تسع وتسعين وأربعمائة في دار الشيخ الصابر الذي الملقب بأميركون أبي علي الحسين بن أبي القاسم إلى تمام باب الأمان . ثم أُمرنا بالكتابة في حصار أوزجند إلى أول كتاب الشروط ...

إجازة الإمام قاضيخان [٣] ؛ للإمام الحصيري

يقول المحتاج إلى رحمة الله تعالى وغفرانه ، الشاكر لفضله وإحسانه ، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي : قرأ عليَّ كثيراً من الكُتب التي ألّفها علماء الإِسْلام ، وصدور الأنام ؛ في تمهيد قواعد الفقه والأحكام ، وتمييز الحلال من الحرام ، منها ما رواها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله ، نحو : المبسوط ، والجامع الصغير ، ومنها ما اختصّ بتأليفها محمد رحمه الله تعالى ، نحو الجامع والسير الكبير والزيادات . وقد يسر الله تعالى على الشيخ الإمام الجليل الزاهد جمال الإِسْلام ، شرف الأنام ، زين الأيام ، محمود بن أحمد بن عبد السيد [الحصيري] قراءة عامّتها ، وإحكام صورها ومبانيها ، والوقوف على حقائقها ومعانيها ، فبلغه درجة الإفتاء والدراسة ، وارتقى مرقاة الشرف والرئاسة ، متعه الله تعالى بما أعطاه ، وجعل الجنة مأواه . وكتبت هٰذه الأسطر رجاء أنه يذكرني بالدعاء الصالح ، فإنه أحسن مسؤول ، وأنفس مأمول . [الورقة : ٣٤٧/ آ] .

---

(١) es- SİYERÜ'l- KEBİR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٠٥ .

(٢) ŞEYBANİ MUHAMMED b. HASAN .

محمد بن الحسن الشيباني . انظر : الرقم الحميدي : ٤٥٠ .

(٣) انظر : الرقم الحميدي : ٥١٨ .

ترجمة مصنف هـٰذا الكتاب السرخسي: الإمام السرخسي، وهو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي صاحب الأصول والفروع على المبسوط مسجوناً بأوزجند. كان من كبار علمائنا بما وراء النهر، وهو تلميذ الشيخ الإمام عبد العزيز بن أحمد الحلواني[1]، وهو تلميذ أبي علي النسفي[2]، وهو تلميذ الإمام محمد بن

---

(١) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة (٤٤٨ هـ / ١٠٥٦ م): فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له: «الحلوائي» كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. تفقه بالقاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي. وحدث عن: عبد الرحمٰن بن حسين الكاتب، وأبي سهل أحمد بن محمد بن مكي الأنماطي، ومحمد بن أحمد غنجار الحافظ، وصالح بن محمد، وجماعة. وصنف التصانيف، وتخرج به الأعلام. أخذ عنه: شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي، وفخر الإسْلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي، وأخوه صدر الإسْلام أبو اليسر محمد بن محمد، والقاضي جمال الدين أبو نصر أحمد بن عبد الرحمٰن، وشمس الأئمة أبو بكر محمد بن علي الزرنجري، وآخرون. من كتبه «المبسوط» في الفقه، و«النوادر» في الفروع، و«الفتاوى» و«شرح أدب القاضي» لأبي يوسف. توفي في كش ودفن في بخارى.

انظر: سير النبلاء: ١٨/ ١٧٧. وفيه: وفاته سنة ٤٥٦ هـ، والإكمال: ٣ / ١١١، و٣٠٣، والأنساب للسمعاني: ٤ / ١٩٤، واللباب لابن الأثير: ١ / ٣٨٠ ـ ٣٨١، والمشتبه: ٢٤٤، والجواهر المضية: ٢ / ٤٢٩ ـ ٤٣٠، والقاموس المحيط، مادة «حلو» وتاج العروس مادة «حلو»، وتبصير المنتبه: ٢ / ٥١١، وتاج التراجم: ٣٥، وطبقات الفقهاء لطاش كبري زاده: ٧٠، والطبقات السنية رقم: ٢٥٣، وكشف الظنون: ١ / ٤٦، ٥٦٨، و: ٢ / ١٢٢٤، ١٥٨٠، ١٩٩٩، والفوائد البهية: ٩٥ ـ ٩٧، وهدية العارفين: ١/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨. وأعلام الزركلي: ٤/ ١٣، ومعجم المؤلفين: ٥/ ١٥٩.

(٢) الفشيديزجي، قاضي بخارى، نعمان زمانه، أبو علي، الحسين بن الخضر بن محمد، البخاري الحنفي. (٤٢٤ هـ / ١٠٣٣ م) انتهت إليه إمامة أهل الرأي، وقد قدم بغداد، وتفقه وناظر، وسمع من أبي الفضل الزهري، وسمع ببخارى من أبي عمر ومحمد بن محمد بن صابر. وانتشر له التلامذة. وآخر من حدث عنه سبطه علي بن محمد البخاري.

والفشيديزجي: بفتح الفاء، وكسر الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وكسر الدال المهملة كما في الأصل، وضبطها السمعاني والصفدي بالفتح، وسكون الياء وجعلها الصفدي نوناً، وفتح الزاي، وبعدها جيم، وهي نسبة إلى فشيديزه، سكت عنها السمعاني، وقال ياقوت: فشيذبزه بالذال المعجمة: من قرى بخارى. ولأبي علي سماع من ابن شبويه، وجعفر بن فناكي. توفي في شعبان سنة أربع وعشرين وأربع مئة.

قيل: تناظر أبو علي البخاري الحنفي مع الشريف المرتضى الشيعي في خبر: «ما تركنا صدقة». فقال للمرتضى: إذا صيرت «ما» نافية، خلا الحديث من فائدة، فكل أحد يدري أن الميت يرثه أقرباؤه، ولا تكون تركته صدقة. ولٰكن لما كان المصطفى بخلاف الأمة، بيَّن ذٰلك، وقال: «ما تركناه صدقة».

انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٢٢٤، الترجمة: ٢٨٢، والانساب: ٩ / ٣٠٩ ـ ٣١١، واللباب: ٢ / ٤٣٣، والعبر: ٣ / ١٥٤ ـ ١٥٥، والوافي بالوفيات: ١٢ / ٣٦١، والجواهر المضية: ٢ / ١٠٩، وطبقات الفقهاء لطاش كبري زاده: ٦٩، والطبقات السنية برقم: (٧٥٤)، وشذرات الذهب: ٣ / ٢٢٧، والفوائد البهية: ٦٦، وكشف الظنون: ٢/ ١٢٢٧، وإيضاح المكنون: ٢ : ١٥٧، وهدية العارفين: ١ / ٣٠٩، وأعلام الزركلي: ٢/ ٢٣٧، ومعجم المؤلفين: ٤/ ٦.

أما خبر: «ما تركنا صدقة» فقد أخرجه عن غير واحد من الصحابة. انظر: صحيح البخاري: (٣٠٩٣) و(٣٠٩٤) في الخمس، و(٤٠٣٤) (٤٠٣٦) في المغازي، (٣٧١٢) في فضائل الصحابة، و(٦٧٢٦) و(٦٧٢٧) و(٦٧٣٠) في الفرائض، (٥٣٥٨) في النفقات، و(٧٣٠٥) في الاعتصام. وصحيح مسلم: (١٧٥٧) (٤٩) و(١٧٥٩) (٥٢)

فضل الله البخاري ، وهو تلميذ الشيخ عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني[1] ، وهو تلميذ أبي عبد الله بن أبي حفص الكبير[2] ، وهو تلميذ أبيه وشيخه أبي حفص

و(١٧٦١) في الجهاد والسير : باب حكم الفيء ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » . وسنن أبي داود : (٢٩٦٣) و(٢٩٦٨) و(٢٩٦٩) (٢٩٧٦) (٢٩٧٧) . وسنن الترمذي : (١٦١٠) . وسنن النسائي : ٧ / ١٣٢ . وموطأ مالك : ٢ / ٩٩٣ . ومسند أحمد : ١ / ٤ و٦ و٩ و١٠ و٢٥ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٦٠ و١٦٢ ، و١٦٤ و١٧٩ و١٩١ و٢٠٨ و٦ / ١٤٥ و٢٦٢ .

(١) السبذموني (٢٥٨ ـ ٣٤٠ هـ / ٨٧٢ ـ ٩٥٢ م) الشيخ الإمام الفقيه العلامة المحدث ، عالم ما وراء النهر ، أبو محمد الأستاذ ، عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل ، الحارثي البخاري الكلاباذي الحنفي ، المشهور بعبد الله الأستاذ ، فقيه ، مؤرخ ، محدث . مولده في سنة ثمان وخمسين ومئتين ، وصار من أئمة الحنفية ، وهو من قرية « سبذمون بضم السين أو فتحها ، في بخارى . رحل إلى خراسان والعراق والحجاز ، وصنف « مسند أبي حنيفة مخطوط » ، وأملى كشف الآثار الشريفة في مناقب أبي حنيفة ، فكان يستملي منه أربعمائة كاتب .

حدث عن : عبيد الله بن واصل ، وعبد الصمد بن الفضل ، وحمدان ابن ذي النون ، وأبي معشر حمدويه بن خطاب ، ومحمد بن الليث السرخسي ، وعمران بن فرينام ، وأبي الموجه محمد بن عمرو المروزي ، والفضل بن محمد الشعراني ، ومحمد بن علي الصائغ ، وأبي همام محمد بن خلف النسفي ، وموسى بن هارون الحمال ، وأحمد بن الضوء ، وجماعة .

وحدّث عنه : أبو الطيب عبد الله بن محمد ، ومحمد بن الحسن بن منصور النيسابوري ، وأحمد بن محمد بن يعقوب الفارسي ، وأبو عبد الله بن منده ، وآخرون . وحدث عنه من المشايخ : أبو العباس بن عقدة .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٤٢٤ ، الترجمة : ٢٣٧ . وتاريخ بغداد : ١٠ / ١٢٦ ـ ١٢٧ ، والأنساب : ١ / ٢١٢ ، والعبر : ٢ / ٢٥٣ ، وميزان الاعتدال : ٢ / ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ، ولسان الميزان : ٣ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : ٣/ ٦٨ ، والجواهر المضية للقرشي : ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ، وشذرات الذهب : ٢/ ٣٥٧ ، ومرآة الجنان لليافعي : ٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ، وتاج التراجم لابن قطلوبغا : ٢٢ ـ ٢٣ ، وهدية العارفين : ١/ ٤٤٥ ، وكشف الظنون : ٢/ ١٤٨٥ ، ١٨٣٧ . والفوائد البهية : ١٠٥ ، واللباب : ١/ ٥٢٨ . ومعجم البدان : ٥/ ٢٨ ، والأعلام للزركلي : ٤/ ١٢ ، ومعجم المؤلفين : ٦/ ١٤٥ .

(٢) محمد بن أحمد بن حفص بن الزبرقان مولى بني عجل ، عالم ما وراء النهر ، شيخ الحنفية ، أبو عبد الله البخاري ت ٢٦٤ هـ/ ٨٧٨م . تفقه بوالده العلامة أبي حفص . قال الذهبي : قال أبو عبد الله بن منده : كان عالم أهل بخارى وشيخهم . سمعت ابن الأخرم يقول : سمعت أحمد بن سلمة يقول : سئل محمد بن إسماعيل البخاري عن القرآن ، فقال : كلام الله . فقالوا : كيفما تصرف ؟ فقال : والقرآن يتصرف بالألسنة ؟ فأخبر محمد بن يحيى ، فقال : من أتى مجلسه فلا يأتني . وأخرج جماعة ، فخرج إلى بخارى . وكتب الذهلي إلى خالد أمير بخارى وإلى شيوخها بأمره ، فهمّ خالد حتى أخرجه محمد بن أحمد بن حفص إلى بعض رباطات بخارى ، فبقي إلى أن كتب إلى أهل سمرقند يستأذنهم في القدوم عليهم ، فامتنعوا عليه . ومات في قرية .

قال ابن منده : نسخة كتاب أبي عبد الله بن أبي حفص في « الرد على اللفظية » : الحمد لله الذي حمد نفسه ، وأمر بالحمد عباده . . فسرد كتاباً في ذلك . وكان قد ارتحل ، وسمع من أبي الوليد الطيالسي ، والحميدي ، وأبي نعيم عارم ، ويحيى بن يحيى ، والتبوذكي ، وعبد الله بن رجاء ، وطبقتهم . ورافق البخاري في الطلب مدة ، وله كتاب « الأهواء والاختلاف » . وكان ثقة إماماً ورعاً زاهداً ربانياً ، صاحب سنة واتباع ، لقي أبا نعيم وهو أكبر شيوخه ، وكان يقول بتحريم النبيذ المسكر .

وكان أبوه من كبار تلامذة محمد بن الحسن انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى ، وإلى ابنه أبي عبد الله هـذا .

وتفقه عليه أئمة . قال أبو القاسم بن منده : توفي أبو عبد الله في رمضان سنة أربع وستين ومئتين رحمه الله .

الكبير[1]، وهو تلميذ محمد بن الحسن الشيباني. كذا في بعض شروح الهداية. رحمه الله.

وهٰذا إتمام الكتاب: قد وقع الفراغ من تحرير هٰذه النسخة الشريفة المباركة عن يد العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة ربه القدير، أحمد قصاب زاده، نال ما يتمناه وما أراده، غفر له ولوالديه، ولمن نظر فيه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات.

تحريراً في غرة محرم الحرام، سنة أربع وأربعين ومائة وألف.

ملاحظات: **الناسخ**: أحمد قصاب زاده. **تاريخ النسخ**: سنة ١١٤٤ هـ/ ١٧٣١م. **الوضع العام**: خطّ التعليق الواضح، وفي أوله فهرس في تسع صفحات ضمن جَداوِل مذهبة، والصفحة الأولى مذهبة وملونة وكذٰلك الصفحة الأخيرة، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، وتوجدُ تصحيحاتٌ على الهوامش، وتعليقات، وإشارات إلى الفوارق بين النسخ. والغلاف جلد عثماني. وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٣٥٨.

قلت: روى عنه أبو عصمة أحمد بن محمد اليشكري، وعبدان بن يوسف، وعلي بن حسن بن عبدة، وطائفة، آخرهم وفاة أحمد بن خالد البخاري.

انظر: سير أعلام النبلاء: ١٠/ ١٥٨، الترجمة: ٢٣، و١٢/ ٦١٧، الترجمة: ٢٤٠. وهدية العارفين: ٢/ ١٧، ومعجم المؤلفين: ٨/ ٢٥٥.

(١) أحمد بن حفص، الفقيه العلامة، شيخ بلاد الهياطلة، مما وراء نهر جيحون بخراسان، أبو حفص البخاري الحنفي، فقيه المشرق، ووالد العلامة شيخ الحنفية أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن حفص الفقيه. ارتحل، وصحب محمد بن الحسن مدة، وبرع في الرأي، وسمع من وكيع بن الجراح، وأبي أسامة وهٰذه الطبقة. وسمع أيضا من: هشيم بن بشير، وجرير بن عبد الحميد، والرواية عنه تعز. مولد أبي حفص الفقيه سنة خمسين ومئة. ومات أبو حفص ببخارى في المحرم سنة سبع عشرة ومئتين.

انظر: سير أعلام النبلاء: ١٠/ ١٥٧، الترجمة: ٢٢، والفوائد البهية: ١٨.

RAGIP PAŞA - 506

ESER ADI:es-SİYERÜ'l-KEBİR
MÜELLİFİ: ŞEYBANİ MUHAMMED b. HASAN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1144/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1731/07/06

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: KAZABZADE AHMED**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 6+347 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 260*157-200*087 **SATIRSAYISI: 33**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة
على رسوله محمد وآله اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام ابو بكر
محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله تعالى على بيان السير الكبير هو تصنيف مصنفه محمد رحمه الله
في النفقة والهدايا المرئوة وعند اجتماع خصمين حمد الله مصنف بعد انصرافه من العراق وآخذ الامير
اسد ابو يوسف رحمه الله في شيء مما لا يصنفه بعد ان تحكم للنفقة بينهما وكان اصحاب
الى رأي حديث عند قال اخبرنا النفقة وهو مراده حيث يذكر به اللفظ واصل سبب
تلك النفقة الحديث على ابي يحيى المعلى قال اخبرني وذكر محمد في مجلس ابي يوسف رحمه الله فاتى
عليه نفقته ترفع فيه ورفع شيء عليه فقال الرجل محمود وذكر ابن سماعة عن محمد ان ابا يوسف
في اول قلد القضاء كان يركب كل يوم الى مجلس الخليفة فجر به طويلا العلم النفقة قال ابو يوسف
الى اين يوم هو فقال الى مجلس محمد فقال الى متى قد رحمه الله يختلف اليه والله لاختن
حجامي بغداد وبها وعند مجلس الاملاء لذلك وذكر رحمه الله مواظب على الدرس
فقال ابو يوسف اخبرك الى ابي يوسف وراي الفقهاء يمرون به كثيرة فقال الى اين تقالوا
الى مجلس محمد فقال اذهبوا فانا الشيخ محمود وذهبوا فاصل ابي يحيى ذكر محمد
مجلس الخليفة فاثنى عليه الخليفة فخاف ابو يوسف رحمه الله ان يقربه فخلا به وقال اترغب
في قضاء مصر فقال محمد واغضى فابى فقال قد نظر عليا بالعراق فاحببت ان ينظر مصر
فقال محمد رحمه الله حتى انظر فاشاور فرفذ ذلك الصحابه فقالوا البس عن ضنك ولكن
يريد ان يحتك عن باب الخليفة ثم ان الخليفة اما يوسف انه يحضره مجلسه قال ان بدا له
لا يصلح معه مجلس غير المؤنسين فقال وذاك فاركب فاتى يسلس البول بحيث لا يكاد يتعداه
مجلس فقال الخليفة ناولني لبا بالقيام عند حاجته ثم خلا بمحمد رحمه الله وقال اما ترى الامير
به عوك وهو جليل ولو خلا بنظائرك لم يسعك عنده واذا اشرت عليك فقم ثم اوعده على
الخليفة فاستحسن الخليفة لقاءه لانه كان ذا جمال وكلام احسن كلاما منه واقبل عليه
فجعل يكلمه في خلال ذلك الكلام رشا رعليه ابو يوسف ثم قطع الكلام وقام فقال

الخليفة لو لم يكن به بذا الا آنه كان يتحمل به في مجلسنا وقيل لمحمد رحمه الله لم خرجت في ذلك
الوقت فقال قد كنت علمت انه لا ينبغي لي ان اقوم في ذلك الوقت ولكن يعقوب كان
يستاذي فكرهت ان اخالفه ثم وقف محمد على بابه فخرج ابو يوسف فقال له لم حمل سبب
خروجه الدنيا ما ينبغي اليه فاستحيت ودعوته فيه ولذلك نفقته معروفة وما مات
ابو يوسف لم يخرج محمد رحمه الى جنازته وقيل انما لم يخرج استحيا منهم الناس فاخرجه
الى ابي يوسف كانوا يريدونه فيما يكتبه على يحيى الجواريه كن يقلن عنه الاجتماع بها
محمد اليوم يرحمنا من كان يحجبنا اليوم منع من كانوا ان ياتينا اليوم نجتمع
الا قوله كلهم اليوم مظلوم منا الحزن والجزع انهاه بابا سبب النفقة وابا باب
تصنيف بذا الكتاب بالنا السير الصغير وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عالم
اهل الشام فقال لمن بذا الكتاب فقيل محمد العراقي فقال رده لا اهل العراق والتصنيف
في بذا الباب فانه اعلم بالسير ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه
كانت منه جانب الشام ولكن ذوون العراق فانهما محدثة فتحاماه فلم ينفع وذكر محمد رحمه
فلما نظر ذلك ورفع نفسه حتى صنف بذا الكتاب يحكي انه وقع بيد الاوزاعي فلما
نظر فيه الاوزاعي قال لولا ما ضمنه من الاحاديث لقلت انه يضع العلم نفسه
وانا الله عين جملة الصواب في رأيه صدق ليه فيه كل ذي علم على قدر علمه كما قيل
انه يكتب بذا الكتاب في سنتين وفيه انه يحمل على جملة الى باب الخليفة فقيل
للخليفة قد صنف محمد كتابا يحمل على الجمال الى الباب فاحبه ذلك ووعده ورفع
امامه فلم ينظر فيه اذ راد ابحي به ثم جاء الولاه الى مجلس محمد ليسمع منه بذا
الكتاب وكان يسمعيل بن توبة القزويني مؤدب اولاد الخليفة فكان يحضرهم
ليفهم كلام الرئيس فسمع الكتاب ثم انقطع انه سمع من الرواة عشرة وشيء
الى سليمة نهار وباعته بذا الكتاب قال اخبرنا الشيخ الامام الاستاذ شمس
الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني بقراءتي عليه قال اخبرنا القاضي الامام
ابو علي الحسين بن الخضر بن محمد النسفي رحمه الله قال اخبرنا الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حمدان الخطيب المهلبي قال
اخبرنا عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي قال حدثنا ابو محمد بن راود البلخي
قال حدثنا ابو ابراهيم اسمعيل بن توبة القزويني قال حدثنا محمد بن الحسن رحمه
قال رضي الله عنه قال شمس الائمة قال القاضي كذا قرأنا بذا الكتاب على الامام
ابي بكر محمد بن الفضل فلما انتهينا الى ابواب الامانة قرأنا عليه على الخطيب
المهلبي فلما بلغنا ابواب الامانة الرواية عنها ابو الحسن الخطيب قال رضي الله عنه
واخبرنا الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي قرأة عليه قال حدثنا الحاكم الامام
ابو محمد عبد الله بن محمد المكي قال اخبرنا الحاكم ابو احمد محمد بن محمد بن احمد
ابو الفتح احمد بن حمد بن عصمة البلخي قال اخبرنا نصير بن يحيى قال اخبرنا
ابو سليم الجوزجاني محمد قال رضي الله عنه واخبرنا الشيخ الصالح الثقة ابو نصر

عمرين منصور النيار المعروف بحبيب قراءة عليه قال اخبرنا ابي فاظ ابو عبد الله محمد بن
احمد بن سليمان الوراق قال اخبرنا ابو نصر احمد بن نصير بن منكاب قال اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبد الوهاب القزويني ثم اسمعيل بن توبة القزويني قال اخبرنا
محمد بن علي بن عبدة قال اخبرنا نوح بن يزيد بن خالد بن معدان عن شيخين من
السمط عن سلمان الفارسي انه قال من رابط يوما في سبيل الله تعالى كان له كصيام
شهر وقيامه ومن قبض مرابطا في سبيل الله تعالى اجرى فتنة القبر واجرى عليه
عمله الى يوم القيامة وبها الحديث وابن كانوا موقوفا على سلمان فهو كالمرفوع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما ذكره موقوفا عليه لان المقادير والاجازة الاجتهاد فربما وقف الموقوف
ورفع الراوي وقد ذكر بعد هذا عن نحو ان سلمان الفارسي مرة بشر جبل بن السمط
وهو مرابط قلعة ارض فارس فقال الا احدثك بحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون لك عونا على مثل هذا قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لرباط يوم خير من صيام شهر وقيامه ومن مات وهو مرابط اجير
من فتنة القبر وغاله عمله كالذي كان يعمل الى يوم القيامة فتنين انهم كانوا عنه حجرا
بهم فناره كانه رؤيته وناره كانه ضوء بشير الى رؤيتي وكل ذلك جائز والله اعلم
الا كرة في الحديث عبارة عن المقام في الحرب والاغزاء الدين ووضع السلاح بين
المسلمين واصل الكلمة من ربط الخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل فالمسلم
يربط خيله حيث يكون من الثغور ليرهب العدو به وكذلك يفعله عدوه فلهذا
سمي مرابطة لانه يرتبط المقاتلة فيجري بين اثنين فصاعدا ويسمى الرباط
للموضع المبني في المغاور يسكنه الناس ليأمن المارة بهم من شر اللصوص وجعل
رباط يوم في هذا الحديث كصيام شهر وقيامه وقد روي بعد هذا اكثر من هذا القدر
فانه روي عن مكحول انه جعل اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اثر وجد عند غار
في جبل فانحنى انا تعبد فيه واصلي حتى يأتيني قدري فقال رسول الله صلى الله عليه
لمقام احدكم في سبيل الله خير من صلاته ستين سنة في بلده بها الا ان وسائط القبور
في الامن والخوف في العدو وكل ذلك كان الخوف اكثر كان الثواب في المقام اكثر وانما
منفعة المسلمين به عامة فانها اصل هذا الثواب له لاغزا الدين وتحصيل المنفعة للمسلمين
بعلة قال الله صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس ايحسب تفاوت الاوقات
في الفضيلة وبيانه في حديث رواه مكحول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رباط يوم في سبيل الله صابرا محتسبا خير وافضل عند الله من عبادة مائة
سنة صيام نهارها وقيام ليلها وعبادة المسلمين في غير شهر رمضان خير وافضل
عند الله من عبادة مائة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ورباط يوم في سبيل الله
صابرا محتسبا خير وافضل عند الله من عبادة مائة سنة صيام نهارها وقيام ليلها
ومن مات مرابطا في سبيل الله اجرى عليه اجر عمله الصالح الا انه في حديث آخر
ضعفه بعض اهل العلم بالحديث ومن مات مرابطا اجرى عليه اجر عمله الصالح
الى يوم القيامة وفي قوله صلى الله عليه وسلم اجير من فتنة القبر دليل للاصل الستة والجماعة
على اثبات القبر حق فانا الفتنة بها بمعنى العذاب وهو كقوله تعالى وقوا فتنة لا تصيبن
تعالى انها لتصيب الذين ظلموا المؤمنين بالمؤمنات اي عذبوا وحصل الفتنة الاشارة الى
الرجل فتنت الذهب اذا ادخلته النار ليخلصه ومنه قوله تعالى يوم هم على النار يفتنون اي يحرقون
وقوله تعالى وفتناك فتونا وقوله انها هي الا فتنتك بمعنى الابتلاء ايضا ومنه قيل للمكوس
ونحوه في بلاد مكحول اثر صاحب القبر بالسؤال عنها وقيل معنى قوله عليه السلام اجير من
فتنة القبر اي ضغطة القبر وكل احد يعلمني بهذا الا الرجل عصمه الله منه على ما روي انه
للموسى الترمذي على حديث معاذ رضي الله عنه نحو وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اكبر اسه اكبر ناج البضع بالكسر فقيل له في ذلك فقال انه ضغطة القبر ضغطة مختلف
منها الصالحة ولو نجى احد ضغطة القبر لنجا بها العبد الصالح الا انه في حديث حذيفة
رضي الله عنها انها سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الضغطة
للرؤوس بمنزلة الوالدة الشفيقة تشكو اليها ابنها الباري بها الصداع تضع يدها
على رأسه تقول وهي لك فوق بمنزلة البيضة تحت الصفيحة ومعنى بها الوعد في حديثها
مرابطوا واسألوا عليه في وجه كان يوم المسلمين عملها فجازى في قبره بالامن مجانبا فيه
اولما اختار في حياته المقام فارض الخوف والوحشة الاغزا الدين يجازى بهذين
الخوف والوحشة عنه في القبر كما روي انه الصابرين اذا خرجوا من قبورهم يوفون بهوية
يأطونه وبشيرونه والناس جياع وعطاش في القيامة والانام خشاع والجوع
والعطش هو الذي يلهم الله تعالى به عباده المواليف الاخرة واما قوله عليه السلام
واجرى عليه عمله رغا لعمله فذلك كتاب الله تعالى قال الله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقال عليه السلام
من مات في طريق مكة لم يحاسب ولم يعرض ولم يوقف ومن مات في طريق مكة
حاجا او معتمرا او غازيا بعث يوم القيامة في رفقة من رفاق الجنة فهذا هو المراد ايضا في حق
من مات مرابطا انه يجعل بمنزلة المرابط الى القيامة فالذي يجري له من الثواب الجنة
في ذلك كله لا يمنع من استدامة الرباط الى ان يجيء الله تعالى بالدنيا والتراب بحسب الجنة
قال عليه السلام الاتال بالبنات بيضة فتوا بها حجب البيضة وترى محمد بن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه قال الا انبئكم بمنزلة هي افضل من ليلة القدر حارس يحرس في
سبيل الله في ارض مخوفة لعله ان لا يؤوب الى اهله او جله وقوته حتى يبلغ الحارس المقدار
في ارض المخوف فهذه جعل ليلة الحارس افضل من ليلة القدر التي هي خير من الف
شهر وكان الخوف فيه انما كان لانه يسمى لانه ارض المسلمين والذي يحيي ليلة القدر
يسمى في ذلك نفسه وقد روى بهذا معنى حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه
قال عليه السلام لمقام ساعة في سبيل الله افضل من احياء ليلة القدر عند الحجر الاسود
قال عليه السلام ثلاثة اعين لا يحبها الله جهنم عين فقئت في سبيل الله وعين
بكت من خشية الله وعين بات تحرس في سبيل الله وقد لعله لا يؤوب الى اهله
اي يستشهد في وجه فلا يرجع الى اهله وفيه اشارة الى ان في ارض المخوف يحرس

صلى الله عليه وسلم وليس معه سيده عتق وحديث طاوس قال الشافعي كان بعض حفاظ
بن جبل رضي الله عنه انا عبد نتبع الى المسلمين اراه قال اسلما نحوه او اراه عبد خرج الى
مخالط عشرة فان نوشه وصدقته الى مخالط عشرة بيعتي نصف عشره وصدقته في عشرة
وفي رواية انا عبد خرج الى عشرة مخالط عشرة نوشه وصدقته الى مخالط عشرة فان نوشه
محمد بن رستان وشيخ على عبد الله القرى كما نقول لحن فراد الحلبي وغيره وذروى عن
بكرة انه عبد اسلم فلما جاء مولاه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي الى الباب فتبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذه وقيده ونهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكى فقال له مولاه
اسلامي فاستنقذه والخلصني فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر الى بعيد وقال خذوه فضلوا عليه ومنعوه الدار
ثم تحاكموا عليه فقضى بالدليل انه لا بأس لقوم الامة ان المسلمين انهم يدخلوا دار الحرب فيشتروا
العاني ثم يأتي بها المقصود انه لا يكون منهم الى المنافقين فيه الحكمة فان ذلك انما يكون عند
التمكن بالهلاك في موضع لا يتمكن فيه من الهرب والله اعلم اذا كان مع الحاجة فلا بأس بالتمكن
بذلك الصبح وذكر عن عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه انه قال العبد الاسود في غنيمة فيه فلا بأس بالتمكن
رأى اهل بغير شيء حقيقة ثم سالهم فقالوا انه قتل هذا الرجل الذي بيده اني فوقعت تلك
الكلمة في نفسه واقبل نحوه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قتلت هذا عبدا
اليوم فقال صلى الله عليه وسلم اوعبد الى الاسلام ثم شهد انه لا اله الا الله وان رسول الله وانه لا
لا اعتبد الا ما ترى فقال فاني اشهدك انه شهدت بهذا فقال عليه الصلوة والسلام لكنه انما شهدت على
ذلك فاسلم العبد بحكاية الحديث الى آخره وانا اورده لبيان انه لا فرق بين ان يسلم العبد
بعد ان يأتي المحكم وبين انه يأتي المحكم مسلما في انه يحكم بحريته في الوجهين ثم استدل
بحديث العبد الذين نزلوا من حصن الطائف في سلوه افقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهما ولكنه عتقا اسلموا وروى حديث بكرة رضي الله عنه انه انما خرج صلى الله عليه وسلم وهو يقول
انا خارج الى الرجل قتل لي اليوم عبدا له وهذا ان ثبت فهو محمول على انه قال ذلك
بالمال الذي معه فاذا خرج العبد الى عند الامام اعتق كما قالوا وان خرج مولاه وحده وان خرج الى الامام جاء
العبد فاتبعه فانه مقيد فيه محمد انه لا يعتق حتى يأتي الامام لان الولاء لمن اعتق
والله اعلم

باب العبد يعتق بأمر الامام او الامة

قال رضي الله عنه قد بينا في السير الصغير اختلاف في المشتري عبد المسلم اذا وجد
ثم يخلو دار الحرب وآلفت الامة حنيفة رحمه الله بينه وبين ما اذا وجد العبد في دار الحرب
يقول فاتم اسلم العبد وخرج من غير مراغم لمولاه وهو على ولاء الامام فهو عبد لمولاه الا
حالة ارادته اعتماد اجاز نفسه على مولاه ولا يهنا فلا يملك نفسه ولكن الامام سيبعه ويقبضه ثمنه
ومعاني يدور على ان الولاء حتى يحيي مولاه فيأخذه لانه لو مات المولى حاضرا كان عبدا على ما كان
المسلم الا ترى ان يد الحاجة قائمة هو في دار الحرب ومن في دار الحرب في حكم الميت بمنزلة الامام
ولانه بيعه ثم كما يتبين انه يكون ماله حالة ما اسلم من مولاه ولا مولاه في ذلك
المال وعلى هذا لو دخل دار نا بغير امان يكون فيأ ولكنه قال اذا خرج بهذا العبد المسلم
على قصد ان يعتق له فهذا اعطاء الامان فرق ذلك المال بعد ما حصل في دار الاسلام فانه

بعد ما حصل في دار الاسلام كما بينا فيه ويجب على المسلمين فيه رد ما يجب حفظ ذلك المال على مولاه
ولو اسلم المولى اولا وخرج الى دار الاسلام ثم تبعه عبده بعد ذلك من غير ان يكون اسلم الا ان
لانه بيع تم في دار الحرب فقد صار محرزا لما له ومنه وجه الآخر انه لو ظهر المسلمون على
الدار كان هو احق بالمال قبل خروج العبد بعد ذلك يكون ماله لذلك الا ان فقد انتهى الكلام
الى ان عاد الى ما بدأ منه وخرج مسلما اولا فزاد المولى اسلم في دار الاسلام ثم تبعه عبده بعد ما
في دار الحرب وخرج مسلما فلما كان خروج عبده مولاه فهو عبد له لما بينا انه قصد اجاز
نفسه له عليه وانه خرج مسلما فاخذه وقيده ونهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكى فقال له مولاه اسلامي
حر لانه اسلم في دار الاسلام لا يكون مخرجا الشيء من ماله الذي هو في دار الحرب الا ترى
انه لو ظهر المسلمون على الدار كان هو احق بجميع ما فيها وفي خانه لانه لا يكون مخرجا لماله الذي
مولاه وقد بينا انه لا يكون منهم الى المنافقين فيه الحكمة فان ذلك انما يكون عند
التمكن بالهلاك في موضع لا يتمكن فيه من الهرب والله اعلم اذا كان مع الحاجة فلا بأس بالتمكن
بذلك الصبح وذكر عن عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه انه قال العبد الاسود في غنيمة فيه فلا بأس
رأى اهل بغير شيء حقيقة ثم سالهم فقالوا انه قتل هذا الرجل الذي بيده اني فوقعت تلك
الكلمة في نفسه واقبل نحوه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قتلت هذا عبدا
اليوم فقال صلى الله عليه وسلم اوعبد الى الاسلام ثم شهد انه لا اله الا الله وان رسول الله وانه لا
لا اعتبد الا ما ترى فقال فاني اشهدك انه شهدت بهذا فقال عليه الصلوة والسلام لكنه انما شهدت على
ذلك فاسلم العبد بحكاية الحديث الى آخره وانا اورده لبيان انه لا فرق بين ان يسلم العبد
بعد ان يأتي المحكم وبين انه يأتي المحكم مسلما في انه يحكم بحريته في الوجهين ثم استدل
بحديث العبد الذين نزلوا من حصن الطائف في سلوه افقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهما ولكنه عتقا اسلموا وروى حديث بكرة رضي الله عنه انه انما خرج صلى الله عليه وسلم وهو يقول
انا خارج الى الرجل قتل لي اليوم عبدا له ومنه وان ثبت فهو محمول على انه قال ذلك
بالمال الذي معه فاذا خرج العبد الى عند الامام اعتق كما قالوا وان خرج مولاه وحده وان خرج الى الامام جاء
العبد فاتبعه فانه مقيد فيه محمد انه لا يعتق حتى يأتي الامام لان الولاء لمن اعتق
والله اعلم

باب العبد يعتق بأمر الامام او الامة

قال رضي الله عنه قد بينا في السير الصغير اختلاف في المشتري عبد المسلم اذا وجد
ثم يخلو دار الحرب وآلفت الامة حنيفة رحمه الله بينه وبين ما اذا وجد العبد في دار الحرب
يقول فاتم اسلم العبد وخرج من غير مراغم لمولاه وهو على ولاء الامام فهو عبد لمولاه الا
حالة ارادته اعتماد اجاز نفسه على مولاه ولا يهنا فلا يملك نفسه ولكن الامام سيبعه ويقبضه ثمنه
ومعاني يدور على ان الولاء حتى يحيي مولاه فيأخذه لانه لو مات المولى حاضرا كان عبدا على ما كان
المسلم الا ترى ان يد الحاجة قائمة هو في دار الحرب ومن في دار الحرب في حكم الميت بمنزلة الامام
ولانه بيعه ثم كما يتبين انه يكون ماله حالة ما اسلم من مولاه ولا مولاه في ذلك
المال وعلى هذا لو دخل دار نا بغير امان يكون فيأ ولكنه قال اذا خرج بهذا العبد المسلم
على قصد ان يعتق له فهذا اعطاء الامان فرق ذلك المال بعد ما حصل في دار الاسلام فانه

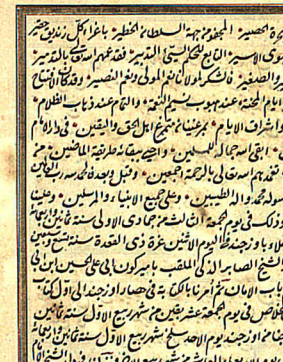
بعد

فى ولد المال لكم الفتيه ثم استدل بحديث الحجاج بن علاط السلمى فانه يسكن بنى
لما موال بمكة فى سنة فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه بأرض مكة ثم حمله ماله فكان وله
فارجع مكة واخذه الله وحى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسلم فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حسن عليه لا عرض له بشئ وتمام هذه القصة وذكره الواقدى فى المغازى قال
انه حبس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجوع الى مكة اوثم له وكان اهل مكة
قد بلغهم خبر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فرحوا فانتظروا وما يؤل اليه الامر
وكانت الاخبار تتقطعت عنهم فجاء جواب مراسلة على رجاء انه يأتيهم مرتب الوعد فجر
فاتاهم الحاج فقالوا اخبرنى فقال لهم ذلك ما سركم ولكن لا اخبركم حتى تضمنوا لى الطلبتم
فقالوا لك ضمانا لك ذلك فقال اعلموا انه لم يحسن احد من العرب فقال محمد واصحابه
خيبر اهل حرب فقد ظهروا عليه وقتلوا اصحابه واسروه وقد تهم على ذلم انه بقية مواجه
عليكم لفقدانه فاعينوه فحتى يجمع على فعلى اشترى بعض غنائم الهى به محمد منهم فاتح
على ذلك فقد انفصل لك واستعفاه ايخرجهم فانهى الخبر الى العباس رضى الله عنه
فبعث على الله الى الحاج وقال انا العباس يقرئك السلام ويقول الله على ان اخرج سرا
يكونه بايتوه لحدث فقال قل للعباس ينتظرنى فى خلوة حتى اتيه فجاء به الباب والوجه سرا
بالامر على وجهه وقال قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر وانا سلمت ومالى زوجة
الا بحدة وجرت السهام فى غنائم خيبر وانا فى رقبته عروس بابنة حيى بن اخطب ولكن
اسر على فى ايام فتحص العباس انه ذكر حتى جمع الحاج ماله وخرج فى اليوم
الى ان قال فى العباس الى بيت زوجته وقال ابن الحاج ما فعلت ذهبا بيننا ترى
غنائم محمد قال انكا انا اسلم وقد تزوجه الا ان يشتبى اثره فقالت اشهد انك
لصحى ما تقول فاذ به خلف عندى درجها ما فرحل العباس المسجد الحرام وقد جلس
فرجل فجلس بحضرة جلوس بنى يروم خيبر يعنى يقصدهم محمد اذا تمم اهل خيبر عليهم
فقام ابو سفيان الى العباس وقال الحكم يقصيه الى وثبة قال انكا واخبره بالامر على وجهه
فقال ابو سفيان انت عندى الصدق فخرج الحاج ثم بعث الى زوجته فطلبها الامر على
وجهه وانكسره البشى مثل انكسارهم يومئذ ثم جيئين بهذه القصة انه لما جاء الحاج
اليهم باتوا وقد اتى وحمل اليهم على انه منهم كما كان وبدا لا يكون اسيرى نا وهو ذلك فسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله انه اكس فحال خرجه صحبه بهذا الطريق
كان ودخل اليهم خيبر امان يأذن
الامام والله تعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع
والمآب

قال المصنف فى بداية المقصيف واتمامه

قال الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله انهى شرح سير الكبير بما يشتمل عليه هذه الكتب
والائمة المشهور الاشيرة جمع فوق مرة الحال المقدرة وتيسير الحكم الكبير بالاملاء المذهب

الفقيه المتبلى بالبرة المصيبة المحظوظ بجهة السلطة المحظية باغرا كل رزين حقير
وتلبس متع الهوى الاسير التارح للحكم الدبير فقد غمهم الله تعالى بالمنية
وجعلهم عبرة للكبير والصغير فاشكر لمولاك نعم المولى ونعم النصير وقد كان الفتح
باوفر حظه فى اواخر ايام الحجة عند هبوب نسيم النجدة والتاج عند ذباب الظلام
والجلد والنوم واشراف الايام بمرغنا مخرج اهل الحق واليقين فى دار السلام
سيف الدين ابقى الله جماله للطيبين واحيى بقائه طريقة الماضين من
الائمة المتقين فعلهم الله تعالى بالرحمة اجمعين وقبل بعد فى سره الطاهرين
والصلوة على رسوله محمد واله الطيبين وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلينا
معهم اجمعين وذلك فى يوم الجمعة ان الله من جمادى الاولى سنة ثلثين وستمائة
وكان ابتداء الاملاء باوائل جنة يوم الاثنين غرة ذى القعدة سنة تسع وستين
واربعمائة فى دار الشيخ الصابر الذى الملقب بابيه كون ابى على الحسن بن ابى
القاسم البلخى تمام باب الايمان ثم امرنا بالكتابة فى جمادا واول جنة الاول كتاب
الشروط ويسر الخلاص فى يوم الجمعة عشر بقين من شهر ربيع الاول سنة ثلثين
واربعمائة وقد خرجنا منها واوجنة يوم الاحد سلخ شهر ربيع الاول سنة ثلثين واربعمائة
ودخل بمرغنان يوم الاربعا والعاشر من شهر ربيع الاخر وقرئت فى دار الشيخ الاجل
الزاهد سيف الدين ابى ابراهيم اسحق بن اسمعيل التمر الشيخ الامام
الزاهد سيف الدين والفقها كلهم الشيخ الامام الاجل الزاهد امام الائمة وصدر الائمة
ان تمم فابتدا كتاب الشروط فى داره يوم الاربعا الرابع والعشرين من شهر ربيع
الاخر ثم بحمد الله تعالى وقوته فى داره يوم الجمعة ان الله من جمادى الاولى سنة
ثلثين واربعمائة والحمد لله تعالى
انتهى كلام شمس الائمة



تقول الحاج الى رحمه الله تعالى [illegible] واحسانه الحسن بن
منصور ابن محمود الاوزجندى [illegible] الشيخ الامام علماء الاسلام
وصدر الائمة فى محمد بن ابى سهل [illegible] ابى حنيفة رحمه الله [illegible]
محمد بن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله [illegible] الجامع الصغير ومنها ما خص
بتأليفها محمد رحمه الله تعالى كالجامع الكبير والزيادات وقد تيسر لى قراءته
على الشيخ الامام فخر الاسلام جمال الانام شرف الائمة زين الامة محمود
بن احمد بن عبد السيد قراءة جامعة واحكام صدورها ومبانيها والوقوف على
حقائقها ومعانيها فبلغه درجة الاقناء والدراسة وارتفع مرقاة الشرف والرئاسة
متعلقا بتحقيق بالاعطاء فجعل الجنة مأواه وكتبه هذه الاسطر رجاء ان يزيد كرمه بالرد الصالح من جميل الرأى

ترجمة مصنف هذا الكتاب السرخسي

والامام السرخسي وهو شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي صنف هذا الاصل والفروع المسمى بالمبسوط صنفها وهو في جب كان من كبار تلامذة الشيخ الامام عبد العزيز بن احمد الحلواني وهو تلميذ ابي علي النسفي وهو تلميذ الامام محمد بن فضل امله البخاري وهو تلميذ الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الدبوسي وهو تلميذ ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير وهو تلميذ ابيه وشيخ ابي حفص الكبير وهو تلميذ محمد بن الحسن الشيباني كذا في مبسوط شروع الهداية رحمه الله

وهذا اتمام الكتاب

وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المباركة على يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه القدير احمد فصاب زاده نال ما يتمناه وما اراده غفر له ولوالديه ولمن نظر فيه وسمع المؤمنين والمؤمنات



[٦٥٢] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٠٧ .

عنوان المخطوط : شرح أدب القاضي للخصاف [١] .

المؤلف : عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، بن مازه (ابن مازة) البخاري ، الحنفي ، حسام الدين ، أبو محمد ، الصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ ـ ١١٤١م) [٢] .

---

(١) . ŞERH ADABÜ'l- KUDDAT

ألف القاضي أبو يوسف كتاب أدب القاضي ، ثم ألف بعده المؤلفون ومنهم أبو بكر الخصاف ، فشرح كتابه العلماء ومنهم : ابن مازه .

وتوجد منه مخطوطة في مجموعة السليمانية : [٤٣٦] الرقم الحميدي : ٣٨٠ .

وقد طبعته وزارة الأوقاف العراقية في أربعة مجلدات ؛ أثناء حُكم المسلمين السُّنة سنة ١٩٧٧م .

انظر ؛ كشف الظنون (١/ ٤٦ ـ ٤٧) ، وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ١/ ١٢١ ـ ١٢٢ .

(٢) . HÜSAMEDDİN eş- ŞEHİD EBU'l- MA'ALİ ÖMER b. ABDÜLAZİZ

ابن مازة ، الصدر الشهيد ، شيخ الحنفية ، عالم المشرق ، أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري . تفقه بأبيه العلامة أبي المفاخر حتى برع ، وصار يضرب به المثل ، وعظم شأنه عند السلطان ، وبقي يصدر عن رأيه ، إلى أن رزقه الله تعالى الشهادة على أيدي كفرة الهياطلة (الهون) بعد وقعة قطوان (قرب سمرقند) وانهزام المسلمين بقيادة السلطان سنجر . قال السمعاني : فسمعت أنه لما خرج ، كان يودع أصحابه وأولاده وداع من لا يرجع ، رحمه الله تعالى ، سمع أباه ، وعلي بن محمد بن خدام ، وقد حدث عن أبي سعد بن الطيوري ، وأبي طالب بن يوسف ، وكان يعرف بالحسام ، تفقه عليه خلق ، وسمع منه أبو علي بن الوزير الدمشقي ، وهو أستاذ صاحب المحيط ولد في صفر سنة (٤٨٣) وعنه أخذ صاحب الهداية . وقال أمير كاتب : إن جده هو صاحب المحيط والله أعلم . وقتل الحسام الشهيد صَبْراً بسمرقند على أيدي الكفرة ؛ في صفر سنة ست وثلاثين وخمس مئة وله ثلاث وخمسون سنة . وصنف : الفتاوى الصغرى ، والفتاوى الكبرى (انظر الرقم الحميدي : ٦٢٦) ، والجامع الصغير المطول ، والمبسوط ، والفتاوى الخاصية ، وعمدة الفتاوى ، والواقعات الحسامية في مذهب الحنفية ، وأصول الفقه ، ومسائل دعوى الحيطان والطرق وسيل الماء ، وغيرها .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٠/ ٩٧ ـ ٩٨ ، الترجمة : ٥٧ ، ومعجم البلدان : ٤ / ٣٧٥ . والكامل في التاريخ : ١١ / ٨١ ـ ٨٦ ، ودول الإسْلام : ٢ / ٥٥ ، والجواهر المضية : ٢ / ٦٤٩ ـ ٦٥٠ ، والنجوم الزاهرة : ٥ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ، وتاج التراجم : ٤٦ ـ ٤٧ ، وشذرات الذهب : ٤/ ١١١ ، وطبقات الفقهاء لطاش كبري زاده : ٩٣ ، ومفتاح السعادة : ٢ / ٢٧٧ ، والطبقات السنية رقم : (١٦٢٩) ، والفوائد البهية : ١٤٩ ، وكشف الظنون : ١/ ١١ ، ٤٦ ، ١١٣ ، ٥٦٣ ، ٥٦٩ ، و : ٢/ ١٢٢٢ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٨ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٤ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٥ ، ١٤٧١ ، ١٩٩٨ ، وإيضاح المكنون : ٢ / ١٢٤ ، وهدية العارفين : ١ / ٧٨٣ ، والأعلام (٥/ ٥١) ؛ ومعجم المؤلفين الطبعة القديمة : (٧/ ٢٩١) . وطبعة المجلدات الأربعة (٢/ ٥٦٢) ؛ والفهرس الشامل الأردني ، الفقه وأصوله : (٢ : ٢٧٣) ٨١ ، (٤ : ٢٣٣) ٢٤ ، (٩ : ١٦٢) ٤٧٧ ، (١٠ : ٢٧٢) ٤٩٣ ، (١١ : ٥٢٠) ١٧٧ ، (١٢ : ٣٣) ٦ ، (١٢ : ٦٠) ٢ ، (١٢ : ١٠٠) ٨ . والفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله : (١ : ٢٦٨) ٩٦٢ ، (١ : ٥٣٥) ١٦٨٧ ، (٢ : ٥٣٣) ٦١٢ ، (٢ : ٥٥٤) ٦٩٢ ، (٣ : ٣٤) ٥٩ ، (٣ : ٩٦٢) ١٦٢٨ ، (٣ : ٩٦٥) ١٦٤٥ ، (٤ : ٥٨٣) ٩٥ ، (٥ : ٥٥) ٨٦ ، (٥ : ١٣٠) ٣٤٤ ، (٥ : ٦١٤) ١٤٣٥ ، (٦ : ٤٦) ١٣٨ ، (٦ : ١٤٢) ١٠ ، (٦ : ٢٩١) ٣٤٢ ، (٧ : ١٥٨) ٣٢٤ ، (٧ : ١٩٥) ٣٦٥ ، (٧ : ٤٦١) ١١١٠ ، (٧ : ٧٤) ١٦٤٣ ، (٩ : ٥٣٠) ١١٦٤ ، (٩ : ٥٣٥) ١١٩٢ ، (٩ : ٥٩٤) ١٥١٧ ، (١٠ : ٤٣٨) ٨٢٢ ، (١١ : ٩٠) ١٨٢ ، (١١ : ٤٨٣) ٦١ ، (١١ : ٥٦١) ٣١٩ ، (١١ : ٥٨٩) ٣٤٩ ، (١٢ : ٤٣) ١٣ ، (١٢ : ٨٥) ١٨ .

عدد الأوراق وقياساتها: ٢٣٢، الورقة: ٢٤٦ × ١٧٧ ـ ١٨٣ × ١٠٥، **عدد الأسطر**: (٢٦).

بسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله. الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيدنا محمد وآله أجمعين، قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ حسام الدين، شمس الإِسْلام والمسلمين، برهان الأئمة في العالمين، أبو المعالي، عمر بن الشيخ الإمام الأجل برهان الأَئِمَّة عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز نور الله مضجعيهما وحفرتيهما: أما بعد فقد طلب مني بعض أصحابنا أن أذكر لكل مسألة من مسائل كتاب أدب القضاء الذي جمعه القاضي الإمام أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف، رحمه الله، نكتة وجيزة... وعددت أبوابه فكانت مائة وعشرين باباً... فهرست الأبواب: الباب الأول في الدخول في القضاء... الباب المائة والعشرون في المرأة تخاصم زوجها في ولدها. قال رضي الله عنه: يحتاج في معرفة كتاب أدب القاضي إلى معرفة تفسير القضاء لغة وشريعة، وإلى معرفة أهل القضاء... باب ما جاء في الدخول في القضاء. افتتح صاحب الكتاب بحديث عائشة رضي الله عنها إنها قالت: يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه لم يكن قضى بين اثنين. أورد هٰذا للتحذير عن طلب القضاء والدخول فيه...

آخره:... باب المرأة تخاصم زوجها في ولدها. قال: ولو أن امرأة معها ولد صغير... فإن أقرّ الزوجُ بالطلاق، يقرّ الولد معها لأن مَن له الحقّ قد أقرّ بإبطال حقه، فارتفع النكاح في حقها بتصادقهما، فكان حقّ الحضانة لها دون الأب. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله أولاً وآخراً كما هو أهله ومستحقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ملاحظات: **الوضع العام**: خطّ النَّسْخ المضبوط بالحركات، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر اللون، وفي أول الكتاب ترجمة المؤلف منقولة من الجواهر المضية، وتاج التراجم، وفهرس الكتاب ضمن المقدمة في سبع صفحات، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، عَليه تملّك محمد بن عطاء الله الشهير بعطّار زاده، وتملك يحيى بن محمد، وتملك محمد سعيدي القاضي بمدينة أبي أيوب الأنصاري. وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٣٨٢.

RAGIP PAŞA - 507

ESER ADI:ŞERH ADABÜ'l-KUDDAT

MÜELLİFİ: HÜSAMEDDİN eş-ŞEHİD EBU'l-MA'ALİ ÖMER b. ABDÜLAZİZ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 232 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 246*177-183*105 **SATIRSAYISI: 26**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الاسناد خداوند الدين شمس الاسلام والمسلمين برهان الائمة في العالمين ابو المعالي عمر بن الشيخ الامام الاجل برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن نور الله مضجعهما وحف برهما اما بعد فقد طلبة مني بعض اصحابنا ان اذكر لكل مسئلة من مسايل كتاب ادب القضا الذي جمعه القاضي الامام ابو بكر احمد بن عمر الخصاف رحمه الله نكتة وجيزة ينبه ما يحتاج الناظر اليها للتذكر فاجبتهم الى ذلك مستعينا بالله تعالى وعدد ت ابوابه وكانت مايه وعشرين بابا لانه راح بعض الابواب في البعض وفصلته في ابتدايه كلا يتعقد على من يرومه مسئيلة وبالله التوفيق والاعانة

فهرست الابواب

الباب الاول في الدخول في القضا ١
الباب الثاني في الاكراه على القضا ٧
الباب الثالث في الرخصة في القضا ٨
الباب الرابع في اجتهاد الراي في القضا ٨
الباب الخامس في صلح القاضي من الاجتهاد ١١
الباب السادس في فصل القاضي برد رواية الغاضي المعزول ١٧
الباب السابع في القاضي يقضي في المسجد ٢٣
الباب الثامن في القاضي يجلس مع غيره ٢٦
الباب التاسع في القاضي يشاور ٣١
الباب العاشر في الحكم وفصل الخطاب ٣٢
الباب الحادي عشر في المقضاة وتعظيمان ٣٢
الباب الثاني عشر في القاضي اذا جاع ٣٢
الباب الثالث عشر في القاضي يأخذ الرزق ٣٣
الباب الرابع عشر في الرشوة والحكم ٣٣
الباب الخامس عشر في القاضي يسلم على الخصوم ٣٧
الباب السادس عشر في القاضي يولى القضا فيمن دخل ٣٧
الباب السابع عشر في القاضي ينظر في القصص ٣٨
الباب الثامن عشر في القاضي يقوم على راسه الجلواز ٣٩
الباب التاسع عشر في التسوية بين الخصمين ٣٩
الباب العشرون في القاضي يوتى في منزله ٤٠
الباب الحادي والعشرون في اليمين ٤١
الباب الثاني والعشرون في استحلاف اهل الذمة ٥٧
الباب الثالث والعشرون فيما لا يحلف فيه اليمين ٥٨
الباب الرابع والعشرون في رد الايمان ٥٩
الباب الخامس والعشرون في اليمين على العلم ٦٠
الباب السادس والعشرون في قول القايل بعد اليمين ٦٢
الباب السابع والعشرون في المدعي يقول ليس لي شهود ٦٣
الباب الثامن والعشرون في النكول عن اليمين ٦٣
الباب التاسع والعشرون في اخذ الكفيل ٦٥
الباب الثلاثين في العدوى ٦٩
الباب الحادي والثلاثين في الحبس في الدين وغيره ٧٣
الباب الثاني والثلاثين في الحبس بسبب الدين ٧٨
الباب الثالث والثلاثين في حجر الفساد ٨١
الباب الرابع والثلاثين في المسئلة عن الشهود ٨٤
الباب الخامس والثلاثين في الرجل يشتمل عن الشهود ٨٩
الباب السادس والثلاثون في الدعاء عليه بعدل الشهود ٩٠
الباب السابع والثلاثون في الملازمة ٩١
الباب الثامن والثلاثون فيما يمنع القاضي ان يعمل ٩٢
الباب التاسع والثلاثون في القاضي يقضي بعلمه ٩٦
الباب الاربعون في القاضي يجد في ديوانه شيا لا يحفظه ٩٧
الباب الحادي والاربعون في القاضي يرفع اليه قضية قاض ٩٨

مما يتعقدها

الفهرست الاول

الباب المائة والاربعون فيما لا ينفذ منها
الباب الحادي والاربعون في القاضي يقضي زمانا ثم يعلم انه
الباب الثاني والاربعون في نقوض الخليفة
الباب الثالث والاربعون في الخوارج يولون قاضيا
الباب الرابع والاربعون في القاضي يستخلف رجلا
الباب الخامس والاربعون في القاضي يعزل فيطالب بشيء مما كان فعله
الباب السادس والاربعون في القاضي يقضي ثم يرى بعد ذلك خلافه
الباب السابع والاربعون فيما يحل للقاضي ان يضعه في ماله من الحلة
الباب الثامن والاربعون فيما يبنى للقاضي ان يضعه على يدي عدل اذا ولي
الباب التاسع والاربعون فيما لا يضعه القاضي على يدي العدل اذا ولي
الباب الخمسون فيما يدعى في يدي رجل من الرقيق وغيره
الباب الحادي والخمسون في الرجلين يدعيان الشيء
الباب الثاني والخمسون في الرجلين يدعيان الشيء وهو في ايديهما
الباب الثالث والخمسون في الرجل يدعي انه عبد فيه عبد ورجل
الباب الرابع والخمسون في الرجل يدعي الشيء ان اباه مات وتركه
الباب الخامس والخمسون في القاضي لمن يجوز قضاؤه
الباب السادس والخمسون فيما يكون الرجل خصما
الباب السابع والخمسون في كتاب القاضي الى القاضي
الباب الثامن والخمسون فيما لا ينبغي للقاضي ان يكتبه في كتابه
الباب التاسع والخمسون في القاضي يرد عليه كتاب
الباب الستون في الرجل يريد ان يكتب وصيته والشهادة عليها
الباب الحادي والستون فيما يجوز من فعل الوصي
الباب الثاني والستون في الرجل يوصي الى رجلين
الباب الثالث والستون في الرجل يوصي الى من لا يجوز اليه الوصية
الباب الرابع والستون فيما لا يجوز من فعل الوصي في مال اليتيم
الباب الخامس والستون فيما يكون قبولا للوصية وما يكون ردا لها
الباب السادس والستون في اثبات الوكالة
الباب السابع والستون في الشهادة على الوكالة
الباب الثامن والستون فيما لا يجوز فيه الوكالة
الباب التاسع والستون في الرجل يريد سفرا وهو مطلوب
الباب السبعون في اثبات النسب
الباب الحادي والسبعون في اثبات الدين والحقوق على الميت
الباب الثاني والسبعون في الرد بالعيب
الباب الثالث والسبعون في الشفعة
الباب الرابع والسبعون في الخصمين يحكمان بينهما حكما
الباب الخامس والسبعون في الاقرار بالمال عند القاضي
الباب السادس والسبعون في الحكومة على اهل الكفر
الباب السابع والسبعون في القسمة
الباب الثامن والسبعون في دعوى بعض الورثة الغلط في القسمة
الباب الحادي والثمانون في نكاح الصغيرة
الباب الثاني والثمانون في نكاح الكبيرة
الباب الثالث والثمانون في المطالبة بمهر المرأة
الباب الرابع والثمانون في العنين والمجبوب
الباب الخامس والثمانون فيمن قال اذا دخل العنين خبرت المرأة
الباب السادس والثمانون فيمن قال اذا وصل الى امرأته فلا خيار لها
الباب السابع والثمانون فيمن قال اذا وصل الى امرأته فلا خيار لها
الباب الثامن والثمانون في المجبوب
الباب التاسع والثمانون في الرجل يغيب عن امرأته فتطالب بالنفقة
الباب الستون في نفقة المرأة
الباب الحادي والستون في نفقة المطلقة
الباب الثاني والستون في نفقة الصغيرين
الباب الثالث والستون في نفقة الابوين وغيرهما من ذوي الرحم المحرم

الباب الرابع والتسعون في الرجل يطلب النفقة من ابيه ٢٠٣
الباب الخامس والتسعون في العبد يتزوج وما يلزمه من النفقة ٢٠٤
الباب السادس والتسعون في امرأة المفقود وولده ٢٠٥
الباب السابع والتسعون في نفقة المرأة ٢٠٥
الباب الثامن والتسعون في الولد يسأل ولده ٢٠٦
الباب التاسع والتسعون في الرجل يطلق امرأته وظامئة ولد فيريد التزوج بأخرى ٢٠٦
الباب المائة في الغلام والجارية اذا اختلفا يختير بهما ٢٠٧
الباب الحادي والمائة في الرجل يشهد على النسب ٢١٠
الباب المائي والمائة في الرجل يجود ان شهد على من لم يدركه ٢١٢
الباب الثالث والمائة في الشهادة على الرضاع ٢١٣
الباب الرابع والمائة في الشهادة على العتق ٢١٣
الباب الخامس والمائة في الشهادة على ملك لم يدركه والظنين ٢١٣
الباب السادس والمائة في الرجل يرى خطه ولا يذكر الشهادة ٢١٣
الباب السابع والمائة في شهادة الاخ وشهادة الولد وشهادة الختن ٢١٣
الباب الثامن والمائة في شهادة الخصي والاقلف وولد الزنا ٢١٥
الباب التاسع والمائة في شهادة السمع ٢١٦
الباب العاشر والمائة في الرجلين يختلفان بين العذر والتهمة ٢١٦
الباب الحادي عشر والمائة في شهادة الاعمى والمقطوع في الترديد ٢١٧
الباب الثاني عشر والمائة في النصراني والعبد اذا حدثهم اسلم النصراني ٢١٨
الباب الثالث عشر والمائة في شهادة الكفار والعبد والذمي على اهل الكتاب على وصية للمسلم وشاهد ويمين والشهادة على الشهادة ٢١٩
الباب الرابع عشر والمائة في الشهادة على الحدود ٢٢٦
الباب الخامس عشر والمائة في الرجوع عن الشهادة ٢٢٦
الباب السادس عشر والمائة في الشهادة على الحقوق والشهادة ٢٢٧
الباب السابع والمائة في البراءة والشهادة عليها ٢٢٩
الباب الثامن عشر والمائة في دعوى الرجلين وشهادة الغرماء ٢٣٠

الباب التاسع والمائة في شهادة الزور وما يصنع ٢٣٢
الباب المائة والعشرون في المرأة تخاصم زوجها وله ٢٣٣

قال رضي الله عنه يحتاج في معرفة آداب القاضي الى معرفة تفسير القضا لغة وشرعة والى معرفة اهل القضا والى معرفة ما يجوز تقلد القضا منه ومن لا يجوز والى معرفة جواز الدخول في القضا اما تفسير القضا لغة فالقضا لغة عبارة عن اشيا عن المزوم وله لذلك سمي الحاكم قاضيا لانه يلزم الناس وعن التقدير يقال قضى فلان على فلان ما تقتضيه اي قدرها عليه وعن الامر قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه أي امر ربك وفي متعارف الشرع يراد بالقضا فصل الخصومات وفصل المنازعات وانما سمي القاضي قاضيا لفصل القضا فاهل القضا من كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي حتى لا يحتاج ان يتقلد القضا ما لم يكن عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي ثبت ذلك بالنص والمعقول اما النص ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما بعث معاذا رضي الله تعالى عنه الى اليمن قاضيا قال له بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال فسنة رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد فيه رايي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله والمعقول ان القاضي مامور بالحكم بالحق قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وانما يمكنه القضا بالحق اذا كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي لان الحوادث تحدث والنصوص معدودة فلا بد للقاضي في كل حادثة تنزل ان يقضي بفصلها الخصومة فيحتاج الى استنباط المعنى من النصوص وانما يمكنه ذلك اذا كان عالما بالاجتهاد وشرائطه الذي يكون حجة اذا اتى بالحكم بخلاف الكتاب والسنة وانما يمكنه ان يعرف انه لم يحكم بخلاف الكتاب والسنة اذا كان عالما بالكتاب والسنة فصار العلم بهذه الجملة شرطا وذكر الخصاف رحمه الله شرطا آخر وهو ان يكون عدلا وهو مذهب الامام الشافعي رحمه الله عليه الا ان الشافعي رحمه الله شرط العدالة ليكون شرطا لازما حتى لو فعل القضا وهو غير عدل لا ينفذ قضاياه ولو قضى لا ينفذ قضاياه وجعل الخصاف العدالة شرط الاولوية فان الاولى أن يكون القاضي عدلا لكن الاولى ان القاضي لا

يقضي بشهادة الفاسق ومع هذا اذا قضى بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه وولايته
فامامنا الاولى ان لا ينفذ الفاسق القضاء ومع هذا اذا نفذ يصير قاضيا ولو قضى
بنفذ قضاؤه واما سبان من يجوز ان تنفذ القضاء منه يجوز تعدد القضاء من السلطان
العادل والجائر جميعا اما العادل فان النبي عليه السلام بعث معاذا الى اليمن قاضيا
وولى عتاب بن اسيد امير بمكة وأما الجائر فان الصحابة رضوان الله عليهم
تعددوا الاعمال عن معاوية بعد ما اظهر الخلاف مع علي رضي الله عنه والحق
مع علي في نوبته لكن انما يجوز تعدد القضاء من السلطان الجائر اذا كان ممكنه
من الفصل بحق واما اذا كان لا يمكنه لما روى عن الحكم بن عمر والغفاري
انه اتاه كتاب معاوية وكان قيدا امير المؤمنين لا امرك ان تصطفي له
الصفراء والبيضاء فقال سبق كتاب الله تعالى كتاب امير المؤمنين معاوية
وتلا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية ثم صعد المنبر وقال ايها الناس
لقد اتاني كتاب امير المؤمنين وقد امرني ان اصطفي له الصفراء والبيضاء وقد
سبق كتاب الله تعالى كتاب معاوية واني قاسم لكم ما افاء الله عليكم الا فليتم كل
واحد منكم وليأخذ حقه ثم قال اللهم اقبضني اليك فما عاش الا قليلا واما
جواز الدخول في القضاء اختلفوا فيه منهم من قال يجوز الدخول فيه مختارا
لان الانبياء والرسل والخلفاء الراشدين استغلوا به لا رهبة اسابة عن الخلفاء
الراشدين وقامة حدود الله تعالى تجوز الدخول فيه مختارا ومنهم
من قال لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا ترى ان ابا حنيفة رضي الله عنه
دعي الى القضاء فامتنع مرات فابى حتى ضرب في كل مرة بسوط فلما كان
في المرة الثالثة قال حتى استشير اصحابي فاستشار ابا يوسف رحمه الله فقال
ابو يوسف لو تقلدت القضاء تقعت الناس فنظر اليه نظر المغضب وقال
ارايت لو امرت ان ترمي البحر سبتا حدا كنت قد رميته وحالي يا حالي قاضيا وكرر
دعوى الى القضاء فابى حتى قيد وحبس بامر المنصور فتقلد والصحيح ان الدخول
في القضاء مختارا رخصة والامتناع عزيمة اما الدخول رخصة فلما قلنا
والامتناع عزيمة لوجهين احدهما ان الامتناع مأمور به لقضاء بالحق وعسى نظر
في الابتداء انه يقضي بحق ثم لا يقضي في الانتهاء والثاني انه لا يمكنه القضاء الا

لمعاونة غيره وعسى يعينه غيره وعسى لا يعينه اذا عرفها من المقدمات
جئنا الى ما افتتح صاحب الكتاب في الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب

باب ما جاء في الدخول في القضاء

افتتح صاحب الكتاب بحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت عجبا لقاضي العدل
يوم القيمة فلتني من شدة الحساب حيا يوقف به انه لو يكن قضى من اثنين او رد قضاء
للتحرز عن طلب القضاء والدخول فيه فانه ذكر هذا ليحرز العادل وفي هذا الحديث
فاذا كان حال العادل فما ظنك في الجائر فكان شدة الحساب يتعلق بجميع
القضاة الا ان العادل ينجيه الله تعالى بعدله والجائر يسئل ويقال ما تقول
ذكر عن ضمضم قال ابو صوحان انه قال خطبنا علي رضي الله عنه
بذي قار على ظهر ذي قار اسم موضع وظرب بالظاء اسم جبل وروي بالقاف
وتموتا انهم كانوا يحطبون على الجبال والتلال ليكون اشهر وابعد في الاستماع
وطهر احرت العادة باتخاذ المنابر ان وعلى راسه عمامة سوداء وابرشما
لعمر بعمامة سوداء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه
وسلم كان جبريل عليه السلام يوم فتح مكة عمامة سوداء وعصب عليه عصابة سوداء فتعمد
على عمامة سوداء وتدلى بها ثم قال ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه ليس من والٍ ولا قاضي الا يؤتى به يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله
تعالى على الصراط ثم تنشر الملائكة صحيفته على مبلغ رءوس الخلائق فان كان
تحرى في أعماله أمر جائر فتنفر به كل رءوس الخلائق يعني بزلة الاشهاد كما قال الله تعالى
ويوم يقوم الاشهاد فان كان عدلا بحاه الله تعالى بعدله وان كان غير عدل
انتفض به الصراط انتفاضة صار بين كل عضو من اعضائه مسيرة مائة سنة
تكلموا في معناه على وجهين منهم من قال تعظم اعضاؤه حتى يصير بين كل عضو من اعضائه
لعظم مسيرة مائة سنة فان النبي صلى الله عليه وسلم عظم جلد الكافر
في النار وأربعين ذراعا وقال عليه الصلاة والسلام ضرس الكافر في النار مثل
جبل أحد فكذلك هاهنا لعظم اعضاء هذه الفئة يبذوق من العذاب بحسابه
ومنهم من يقول تشقق به اعضاؤه حتى يصير بين كل عضو من اعضائه مسيرة
مائة سنة ثم يال بخرق به الصراط اي ينشق وفي رواية يخرق به الصراط اي يميل

ذلك بالاجماع وابو يوسف رحمه الله سوى بين البينة على الاقرار وبين البينة على اليد والفرق مبسوط ذكرنا في الجامع الصغير والله تعالى اعلم بالصواب

باب الشهادة

الغرماء بعضهم على بعض والموصى لهم

قال ولو ان رجلا مات وترك ورثة وترك مالا فشهد رجلان لرجل على الميت بدين الف درهم وشهد آخران لآخر على الميت بدين الف درهم فالشهادة باطلة هكذا ذكر هاهنا وذكر في الجامع الكبير ان الشهادة جائزة وهو قول صاحب الكتاب رواية ثالثة عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انهم ان يجاز اجميعا وشهدوا فالشهادة باطلة وان شهد اثنان لاكثر قيمة تركته وشهد آخران لاقل قيمة تركته جازت شهادة من شهد لاكثر قيمة التركة وبطلت شهادة من شهد لاقل قيمة التركة وجه رواية الجامع الكبير ان كل واحد من الغرماء ادعى على الميت الف درهم فشهد لهما الفريقان الاولان فشهادتهما جائزة فصار في المسئلة ثلاث روايات وجه ما ذكرنا هاهنا ان الدين اذا ثبت على الميت حل في التركة فتصير التركة مشتركة بين الغرماء فاصار احد الغريمين كالاجنبي يشاركه في التركة فصار كل فريق منهما كانه شهد على شخص فيما فيه شركة وجه رواية الجامعين ان الشهادة انما قامت على الميت بالدين والدين ثبت في ذمة الميت ثم تحول الى التركة لا تحول القرار فان الوارث لو اراد ان يقتضي الدين من ماله ويستخلص التركة لنفسه له ذلك فيصير كانهم شهدوا عليه في حياته وجه رواية الحسن انهم اذا جاءوا معا كان كل واحد منهم للمعاوضة فتفاحش التهمة ثم استدل في الكتاب للرواية الاولى بدليلين على كيفية الشركة فقال الا ترى ان الميت لو ترك الف درهم فاقر بها رجلان لاحدهما الف ولآخر الفان فانه يكون بينهما على قدر حقهما لو حضروا وانما عظام الغرماء يضف الالف الذي ترك الميت ووقف النصف الآخر للغريم الآخر فصار هذا النصف ثمنا لحق الاخوان فلهما ان يشاركوا الوكيل فيما قبضوا فذلك هذا على ان التركة قسمة بينهم قال ولو لم يكن الامر على هذا ولكن رجلا ادعى دارا او عبدا في يدي ورثة الميت انه كان غصبها الميت في حياته فشهد لما رجل بملك ذلك ثم شهد الشهود انها بذلك لاشاهدين على الميت بالف درهم فان هذه الشهادة جائزة في الروايات كلها لانه لا يتمكن من

هذه الشهادة معنى الشركة لان الملك في ملك العين اذا ثبت للمشهود له لا يشاركه الغرماء فاك وكذلك لو بدىء بالغصب ولكن ادعى الميت باعيانها للف درهم وقبض الثمن فشهد لهما انها هذان بذلك ثم شهد لهما للشاهدين على الميت بالف درهم دين فان هذه الشهادة جائزة ايضا بالاتفاق الروايات لما قلنا ثم استشهد في الكتاب بما اذا قال لا اترى ان لو ان احد الغريمين ادعى على الميت انه باعه اياها بالف درهم وقبض الثمن فاقام على ذلك بينة ولا بينة للآخر ان الميت باعها من تركة الميت انه باعهما اياه وقبض الثمن فشهد هؤلاء لهؤلاء ان الشهادة جائزة لما قلنا قال ولو ان رجلين ادعيا على رجل حي الف درهم وهو يجحد ذلك فشهد لهما عليه رجلان ثم شهد المشهود للشاهدين على رجل بالف وما يدعيان ذلك عليه وهو حي فان هذه الشهادة جائزة لان الشركة لا بثبت الا ترى لو قبض احد الفريقين دينه ونوى ما للفريق الآخر ليس للفريق الآخر ان يشاركهم فيما قبضوا فهذا كذلك ابو يوسف رحمه الله هذا الفرق بعد هذا والفرق يرجع الى نفي الشركة قال ولو ان رجلا مات فادعى رجلان انه اوصى لهما بالثلث فشهد بذلك لهما الرجلان الآخران اللذان شهدا ايضا ان الميت اوصى لهما بالثلث فشهدا بذلك لهما الرجلان الآخران اللذان شهدا لهذان لهما فشهد باطل على الفاق الروايات لان الشركة هاهنا متحققة لانه اذا ثبت الوصايا بشهود كان كل واحد منهما للثلث وبقيت لهما الحقوق الثلث على سبيل الوراثة حتى لو اراد الوارث استخلاص التركة كلها لنفسه باعطاء البدل لا يتمكن من ذلك لانه لو ادعى احد الفريقين وصية الثلث واقام البينة على ذلك والفريق الآخر وصية المدبر واداهما وصية وارادهم متساوية بغير عينها فشهد لهؤلاء لهؤلاء اعماوا شهد هؤلاء لهؤلاء فيما ادعوا فان الشهادة كلها باطلة لما بينا الفاق الروايات لان الشركة متحققة الا ترى انه شارك بعضهم فيما يقبضه قال ولو كانت الوصية لهذا بمثل جارية او ثوب ولهذا بمثل ذلك بعينه مثل دابة او عرض فشهد هؤلاء لهؤلاء فان شهادتهم جائزة لانه لا يتحقق معنى الشركة فرق بين هذا وبين اذا كانت الوصية لهذا بشيء بعينه ولهذا بالثلث فان شهادة احدهما لا تجوز والفرق انه يتحقق هنا

معنى الشركة فان صاحب الثلث له ان يشارك الاخرين في الشيء بعينه فيتحقق
معنى الشركة بخلاف المسئلة الاولى قال ولو ان رجلين اقاما على ميت
الف درهم فشهد لهما بذلك رجلان وحكم بها الحاكم يا لالف ولم يحكم حتى
اقام رجلان اخران غير الشاهدين على الميت الف درهم فشهدا لهما القرضان
اللذان قد اقاما بينة ان لهما على الميت الف درهم فان لهما ما تحاسا لما
قال في الكتاب انما لم يشهدا لهما وانما شهدا للغير بمن شهدا لهما واصل
هذا ان كل من حق قبلت الشاهدين بشهادة غير من شهد له فهو جايز لم
وكل من حق بثبت بشهادة من شهادة من شهد له فهو على وجهين ان كان
نفع في شيء من الشهادة شركة من يأتي الميت قال هذه كلها باطلة وان كان
لا نفع قال هذه جايزة قال ولو ان رجلين شهدا الرجل انه ابن الميت ثم
شهد الابن ورجل اخران للشاهدين على الميت بدين الف درهم فانا باخ
وابا يوسف رحمهما الله قالا الشهادة باطلة لان تحمل الغرم يثبت في
التركة كما يثبت في حق الوارث فيتمكن فيها تهمة معنى الشركة قال الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة لا توجد في المبسوط
فلا تجعل قولهما رواية بل يجعل على الاتفاق والله اعلم بالصواب

باب في شاهدي الزور وما يصنع بهما

ذكر عن عامر ابن ربيعة قال شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقام شاهد
زور عشية في ازاركت نفسه اي ملوم نفسه ويقول هذا جزاء من
شهد بزور وهذا اللفظ يستعمل عند الضرب فيكون هذا حجة لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله على قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاهد الزور يعذر كما هو
مذهبهما وفي الباب احاديث متعارضة بعضها يدل على انه يعذر كما هو
مذهبهما وبعضها يدل على انه لا يعذر بل يشهر وفي الوايز يبعث به الى السوق
ان كان سوقيا والى محلته ان لم يكن فيقال هذا شاهد الزور فاحذروه
عند ما هو مذهبهما المبسوط ثم عند ما اذا كان لعذر هل يشهر مع التعزير
ام لا ذكر في المبسوط ان عند نا يعزر ولم يذكر التشهير بالنفي والاثبات

وذكرها هنا صاحب الكتاب انه يشهر قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
رحمه الله لو لا نص صاحب الكتاب رحمه الله على هذا والاكان مشكلا
ثم بين صاحب الكتاب المعنى انه لا معنى لعدد الشاهد فقال لان يتعظ به
غير فلا يشهد بالزور والله اعلم

باب المرأة تخاصم زوجها في ولدها

قال ولو ان امرأة معها ولد صغير قد مات رجلا
الى القاضي فقالت ان هذا ولدي وانه طلقني وهذا ابني منه فجحد بالنفقة
عليه فقال الزوج انها تزوجت وانا اخبرها لولد منها والكبرى ان الكبرى طالقة
زوج فالقول قولها لانها تنكر ما يدعي من بطلان حقها في الحضانة والنفقة
فيكون القول قولها مع يمينها فان حلفت اخذت منه النفقة وان نكلت
نفقة لها لانها اقرت بما يدعيه واذا بطل هو الاقرار كانت الحادثة اولى على الترتيب
الذي عرف قبل هذا قال فان قالت قد كنت تزوجت مطلقني الزوج او
مات عني كان القول قولها لانها اقرت بالنكاح المجهول لانه يوم قصد فسخه
فلا يثبت النكاح به وان لا قرار قرن بينها هذا او بينها اذا سمت له الرجل فان
ذلك لا يكون القول قولها والفرق لها اذا سمت رجلا بعينه فقد اقرت به
بالنكاح لمعلوم والتصديق من المعلوم تو موهو فيثبت النكاح فلا يقبل
القرقة الا بتصديق ذلك الزوج مثال هذا المرأة اذا كانت تحت زوج فقالت
انك تزوجت اختي علي وفي نكاحك وانكاحي غير صحيح وقال الزوج فارقتها
منذ سنتين كان القول قول الزوج لان نكاح هذه المرأة صحيح ظاهرا وهي
تدعي شيئا يفسد هذا النكاح فلا يصدق قال فان اقر الزوج بالطلاق يقع
الولد منها لان له في الحق هذا قرار بطل حقه فارتفع النكاح في حقها
بتصادقهما فكان حق الحضانة لها دون الاب والله سبحانه اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب والحمد لله اولا واخرا هو اهله ومستحقه وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

[٦٥٣] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٠٨ .

عنوان المخطوط : عمدة ذوي البصائر بحل مهمات الأشباه والنظائر[١] .

المؤلف : إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد ، ابن بيري ، الحنفي ، برهان الدين ، أبو محمد بيري زاده ت ١٠٩٩ هـ/ ١٦٨٨م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٩٣ ، الورقة : ٢٦٥ × ١٥٥ ـ ١٨٣ × ٠٧٥ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ الذي أعلا منار الفقهاء في الأنام ، وجعلهم

---

(١) UMDETÜ ZAVİ'l- BASAİH bi AHLL MÜHİMMATÜ'l- EŞBAH ve'n- NEZAİR .

قال البغدادي : عمدة ذوي البصائر بحل مهمات الأشباه والنظائر المنسوبة لابن نجيم في الفقه تأليف إبراهيم بن حسين بن محمد ابن أحمد الحنفي المعروف بابن پيرى مفتي مكة المعظمة المتوفى سنة ١٠٩٩ تسع وتسعين وألف أولها الحمد لله الذي أعلى منار الفقهاء إلخ ألفه سنة ٩٧٠ هـ .

انظر : إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢/ ١٢١ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ١/ ١٦ ـ ١٧ .

وتوجد منه مخطوطة في مكتبة جامعة إستانبول : الرَّقْم : ٨٣٧ . ومكتبة قيصري راشد : ١٣٦٠/ ١ ، وخزانة الأمانات : ٧٣٠ ، والخزانة العمرية في بغداد : ١٨٢٦٠ ، والمكتبة القادرية : ٣٤٩ ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : ٦٥٠٤ .

(٢) PİRİZADE BURHANEDDİN EBU MUHAMMED İBRAHİM b. HÜSEYN .

ابن بيري الحنفي ، ولد في المدينة المنورة سنة ١٠٢٣ هـ/ ١٦١٤م ، وتولى الإفتاء بمكة المكرمة ، وفيها وفاته سنة ١٠٩٩ هـ/ ١٦٨٨م .

صنف الإتحاف بالأحاديث الواردة في فضل الطواف . إزالة الضنك في المراد من يوم الشك . الاستدلال في حكم الاستبدال . إظهار الكنز المخفي في عدم ضمان الصيرفي . إعلاء الرتب في حكم الإيثار بالقرب . إفراغ الجهد في دعوى اليد . إنالة الرب في حكم استعمال أواني الفضة والذهب . بلوغ الأرب في بيان أرض الحجاز وجزيرة العرب . تبليغ الأمل في عدم جواز التقليد بعد العمل ، غاية التحقيق في عدم جواز التلفيق بالتقليد مخطوطة في مكتبة عاشر أفندي : ٤٢٠/ ٤ . رفع الضلال في بيان حكم التعزير بأخذ المال . السؤال والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد . السيف المسلول في جواز دفع الزكاة لآل الرسول . شرح تصحيح القدوري لابن قطلوبغا . شرح المنسك الصغير لرحمة الله الهندي . شرح منظومة ابن الشحنة . شرح الموطأ للإمام مالك برواية الشيباني مخطوطة في مكتبة يوسف آغا في قونية بتركيا رقم : ٣٨٣٤ . عمدة ذوي البصائر بحل مهمات الأشياء والنظائر لابن نجيم في الفروع . الفوائد المهمة الفريدة في إيضاح الألفاظ الغريبة . القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زفر . القول البات في إيصال الثواب للأموات . القول التام في عدم انفساخ الدار المستأجرة بالانهدام . القول السار في حكم فناء الدار . القول الصواب في حكم الباب بمنقول الأصحاب . القول الفاصل الماضي في بيان حكم عزل السلطان للقاضي . اللمعة في حكم صلاة الأربع بعد الجمعة . النقول المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة . الواضح من النقول في حكم الفراغ والنزول . الوثيق من العروة في بيان أقسام الرشوة .

انظر : هدية العارفين : ١/ ٣٤ ، وخلاصة الأثر : ١/ ١٩ ـ ٢٠ ، وإيضاح المكنون : ٢ : ٣٦ ، ١٢١ ، ٦٠٦ ، ٦٧٦ ، معجم المصنفين للتونكي : ٣ : ١٠٩ ، ١١٠ ، والأعلام للزركلي : ١/ ٣٦ ، ومعجم المؤلفين : ١/ ٢٢ .

سراجاً وهاجاً في دُجا الظلام، ومرجعاً لإيْضاح الحلال والحرام، وخصهم بكونهم ورثة الأنبياء في بيان أحكام النوازل من الأحكام... وبعد فيقول الفقير إلى الله تعالى إبراهيم بن حسين بن بيري زاده الحنفي، لطف الله به: لما كانت الأشباه والنظائر من الكتب التي لم يسبق لها نظير، وقد جمعت من نفائس الفروع الجم الغفير، حتى صارت عمدة الناظر وذخيرة ذوي البصائر... أحببتُ عند ذٰلك أن أقيد المطلق منها في الباب، وأفصل ما أجمله في الخطاب... ويُحسن أن توسم هٰذه الكتابة بـ« عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ». قال: بسم الله الرحمٰن الرحيم. قالوا في الرحمٰن من المبالغة....

آخره:... كذا في الولوالجية[1]، وفي خزانة الروايات[2]، عن الشرعة، ولا يقوم عن الطعام إلى أمر حتى يقضي حاجته منه، ولا يقوم وبه بعض الحاجة، وإن أقيمت الصلاة إلا لِمَنْ يخاف فَوْت الجماعة. انتهى.

وهٰذا آخر ما سمح به الوقت من الكتابة على بعض المحلات من الأشباه والنظائر، جعل الله تعالى ذٰلك خالصاً لوجهه الكريم... تحريراً في يوم الأربعاء الخامس من شهر رمضان المعظم سنة اثنين وثمانين وألف ١٠٨٢ هـ، تجاه البيت الشريف، بالمدرسة السليمانية، وَصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين... وكان الفراغ من كتابة هٰذا الكتاب المبارك في يوم الأربعاء المبارك، العشرين من شعبان المكرم، سنة ألف ومائة وتسعة وخمسين من الهجرة النبوية ١١٥٩ هـ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد كاتبه الفقير إلى رحمة مولاه الغني السيد، عبد الله المقري ثم المصري، من تلاميذ الضيائي عفي عنهما. تم.

---

(١) انظر: الرقم الحميدي: ٣٣٤، ٦٣١.

(٢) قال حاجي خليفة: (خِزانة الرِّوايات (في فروع الفقه الحنفي) للقاضي: جكن الحنفي الهندي، الساكن بقصبة جكن من الكجرات، وهو مجلد؛ أوله: (الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان... إلخ) ذكر فيه: أنه أفنى عمره في جمع المسائل وغريب الروايات وابتدأ بكتاب العلم لأنه أشرف العبادات.

انظر: كشف الظنون: ١/ ٧٠٢. وقيل هو: جَكن (أو يكن) بن أحمد [الكُجُرَاتي] ٩٢٠هـ/ ١٥٤٤م، وكتابه مخطوط في مكتبة آيا صوفيا/ إستانبول: ١١٤٧، ودار الكتب/ القاهرة: ١٩٤، ٤١٢، وعاشر أفندي/ إستانبول: ٣٢٦، وعاطف أفندي/ إستانبول: ٨٢٣، ومكتبة عبد الله بن العباس/ الطائف: ٤/ ٢١٦، ومراد ملّا/ إستانبول: ١٠٩٥، ونور عثمانية/ إستانبول: ١٥٢٠، ١٥٢١، والمعهد البيروني/ طشقند [٤٨٤٩]، ومتحف طوبقبوسراي/ إستانبول: ٤٠٧٢، والمكتب الهندي/ لندن: ٣٧٦، ومعهد الاستشراق/ بطرسبورغ: ٦٥، ١٥٠٦، وخدابخش/ بانكيبور: ١٧٣٩.

ملاحظات : **الناسخ** : عبد الله المقري المصري . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٥٩ هـ/ ١٧٤٦م .
الوضع العام : خطّ النَّسْخ الواضح ، والغلاف جلد عثماني مذهب أحمر اللون ، والعناوين وكلمة قال مكتوبة باللون الأحمر ، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه ، وتوجدُ تصحيحاتٌ على الهوامش ، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء ، وقف راغب پاشا .
رقم السي دي : ٥١٣٩٤ .

RAGIP PAŞA - 508

ESER ADI:UMDETÜ ZAVİ'l-BASAİH bi AHLL MÜHİMMATÜ'l-EŞBAH ve'n-NEZAİR

MÜELLİFİ: PİRİZADE BURHANEDDİN EBU MUHAMMED İBRAHİM b. HÜSEYN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1159/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1746/01/24

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: ABDULLAH el-MISRİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 293 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 265*155-183*075 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه ثقتي

الحمد لله الذي اعلا منار الفقها في الانام • وجعلهم سراجا وهاجا
في دجا الظلام • ومرجعا لايضاح الحلال والحرام • وخصهم
بكونهم ورثة الانبيا في بيان احكام النوازل من الاحكام
وانفذهم الكلمة ان صار واحكام الحكام • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد الانبيا والرسل الكرام • وعلى الرواضحا
الكمل الفخام • وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى ابراهيم
ابن حسين بن پيري زاده الحنفي لطف الله به لما كانت الاشباه
والنظاير من الكتب التي لم يسبق لها نظير • وقد جمعت من
نفايس الفروع الجم الغفير • حتى صارت عمدة الناظر وذخيرة
ذوي البصاير • غير ان فيها المطلق والمجمل والعام والروايات
الضعيفه وخلاف منقول مذهب الامام • احببت عند
ذلك ان اقيد المطلق منها في الباب • وافصل ما الجملة في الخطاب
وانص على ما هو منقول الامام والاصحاب • واذكر الرواية في
غالب ما قال فيه انه لم يقف فيه على رواية مع زيادات في
المستثنيات • وانبه على عدم صحة استثنا بعض المستثنيات
وابين الراجح والمعتمد من الروايات • واذيل بعض الابواب
بالفوايد المهمات • وبعضا منها اعنونه بالفرايد المفردات
وليس لي في ذلك قول ولا تحرير • وانما انا معبر وسفير • والله

اسئل ان يقبل لي العثرات • ويعفو عني الخطايا والزلات
ويحسن ان توسم هذه الكتابة بعمدة ذوي البصاير • لحل
مهمات الاشباه والنظاير • قال بسم الله الرحمن الرحيم فان في
الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم لان الزيادة في البنا تدل على
الزيادة في المعنى ونوقض بان حذر ابلغ من حاذر • واجيب
بان القاعدة اكثرية لا كلية قال الحمد لله على ما انعم حمد الله
على ما انعم عليه من جعله اهلا لفهم دقايق فروع شريعة
سيد الانام • ومرجعا في كشف النقاب عن مهمات الحلال والحرام
واعلا ذكره في مجالس الذكر والقضاة والحكام قال وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم الصلاة عليه فرض في
العمر مرة واحدة وواجبة عند سماع اسمه الشريف واعتمده
جماعة من علمائنا ولا يصلى على غير الانبيا الا تبعا ومن صلى
على غيره اثم ويكره وهو الصحيح وفي المستصفى وحديث صلى
الله على آل ابي اوفى الصلاة حقه فله ان يصلي على غيره ابتدا
اما الغير فلا انتهى وجعل العلما للصلاة ثلاث معاني لكن
لا نعلم انها بطريق الحقيقة او بطريق المجاز او في البعض بالحقيقة
او في البعض بالمجاز ويكون من قبيل العموم المشترك او عموم
المجاز او الجمع بين الحقيقة والمجاز والله اعلم قال بعض شراح
القدوري من المتاخرين وقال شيخنا شهاب الدين احمد
الخفاجي اصل معنى الصلاة الانعطاف الحسي لانها ماخوذة
من الصلوين على ما حقق به في شروح الكشاف ثم استعمل
في الرحمة والدعا لما فيهما من التعطف المعنوي قال
وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا قال العلامة العيني
في شرح البخاري انما ثبت فضل الفقه في الدين على سايز العلوم
لانه يقود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته وفي الحكم
الفقه العلم بالشي والفهم له وغلب على علم الفقه لسيادته
وشرفه وفضله على سايز انواع العلوم وفي شرح ابن ماجة

للسيوطي ومن ثم عظم شان الفقيه الداعي المنذر حتى
فضل واحد منهم على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار
الى يوم الدين قال واعظمها اجرا دنيا واخرى فرق العلما
بين الاجر والثواب وسنبينه قريبا قال واهله قوام الدين
وقوامه اى اهله حقيقة العاملون به سرا وجهرا الحافظون
انفسهم عن الاغراض والامراض قال في المصباح قام بالامر
يقوم به قياما فهو قوام وقايم واستقام الامر وهذا قوامه
بالفتح والكسر وتقلب الواو ياء جوازا مع الكسرة اى عماده
الذى يقوم به وينتظم قال واليهم المفزع في الدنيا والاخرى
لانهم امنا صاحب الشرع في بيان الجايز وضده والصحيح
وضده وخصوا به اهل الفقه وتفزع اليهم العامة للسوال
دنيا واخرى قال خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله لهم خصوص
السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع الناس في الفقه
عيال على ابى حنيفة ولقد انصف الشافعي حيث قال من
اراد ان يتبحر في الفقه فليتنظر الى كتب ابى حنيفة كما نقله
ابن وهبان عن حرملة والذى نقله بعض الشافعية من اراد
ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابى حنيفة لانه ممن وفق له
الفقه هذ رواية حرملة عنه ورواية الربيع عنه الناس
عيال في الفقه على ابى حنيفة ما رايت اى علت لانه لم يدرك
احدا افقه منه وجا عنه ايضا من لم ينظر في كتبه لم يتبحر
في العلم ولا يتفقه قال وهو كالصديق رضى الله عنه له
اجر واجر من دون الفقه والفه الخ لان الصديق رضى
الله عنه اول من جمع القران ثم دون بعده فالامام رحمه الله
مثله في الاجر والاصل ما روى عنه صلعم من سن في الاسلام
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة
قال في البحر العميق قوله فله اجرها واجر من عمل بها الصواب
اجره بتذكير الضمير وهو عايد الى صاحب الطريقة اى له

في الحديث

اجر

اجر عمله واجر من عمل بسنته وظن بعض الناس ان الضمير
عايد الى السنة قال التوربشتي وفي عامة نسخ المصابيح
فله اجرها وهو غير سديد رواية ومعنى وقد توهم فيه
بعض المتاخرين من رواية الصحيحين وليس ذلك من رواية
الشيخين في شي انتهى قال الطيبي جوابه ان الاضافة تكفي
في استقامتها ادنى ملابسة فان السنة الحسنة لما كانت سببا
في ثبوت اجر عاملها اضيف الاجر اليها بهذه الملابسة كما
اذا رايت بناء رفيعا قلت هذا بنا الامير وان المضاف محذوف
اى فله اجر عملها فتكون من اضافة المصدر الى المفعول انتهى
وفي شرح البخاري للامام العيني الثواب هو الحاصل باصول
الشرع والحاصل بالكلمات المكملات يسمى اجرا لان الثواب
لغة بذل العين والاجر بذل المنفعة والمنفعة تابعة للعين
وقد يطلق الاجر ويراد به الثواب وبالعكس انتهى وفي
نهاية النهاية لابن الشحنة ابو حنيفة اول من دون علم
الشريعة لم يسبقه احد ممن قبله لان الصحابة والتابعين
رضى الله عنهم لم يضعوا في علم الشريعة ابوابا مبوبة ولا
كتبا مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم ويحملون
قلوبهم صنادق علمهم فبدا بالطهارة ثم بالصلاة ثم
بساير العبادات على الولاء ثم المعاملات ثم ختم بكتب المواريث
وقال بعض الشافعية وتبعه مالك في موطاته وكتبه التي اشار
اليها الشافعي هي كتب ظاهر الرواية اى الفروع التي فرعها
الامام وجمعها الامام محمد الجامع الصغير والكبير والمبسوط
والزيادات والسير الكبير قال علماؤنا اذا كانت الواقعة
مختلفا فيها فالافضل والمختار للمجتهد ان ياخذ بالدلايل
وينظر الى الراجح عنده والمقلد ياخذ بالتصنيف الاخير
وهو السير الان يختار المشايخ المتاخرون خلافه فيجب
العمل به ولو كان قول زفر وفي شرح الوهبانية من السير

ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم مع ورود النص بالاجابة الدعا
وللعلما في ذلك كلام قال رجل له امراة سيئة الخلق فلا
يطلقها قال في كفاية الشعبي الرجل الصالح مع المراة السيئة
غريب وتكون فداؤه من النار والمراة الصالحة مع الرجل
السوء غريبة فيكتب بما كنا كنا عبادة فايدة فقهية يقبح
بالطالب جهلها قال معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية اي دليلا وفي معراج الدراية وهذا
اشبه بالفقه اي بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة
انتهى وقال في الذخيرة من المداينات العبرة للراجح في حق
الاحكام والمرجوح ساقط الاعتبار بمقابلة الراجح والله
اعلم قال واذا بطل الشي بطل ما في ضمنه اقول لم تر فيما ذكر
من الفروع الآن الشي اذا كان باطلا كان ما في ضمنه باطلا
والله اعلم ومن فروعه قال في البزازية من الدعوى المساومة
اقرار بالملك للبايع اولعدم كونه ملكا ضمنا لا قصدا وليس
كالاقرار صريحا بانه ملك البايع انتهى وفي شرح الزيادات
ولا يسمع دعواه الملك فيه لمكان التناقض الا ان يدعي
بتاريخ متاخر عن الاقرار والاستيام لعدم التناقض والاقرار
متى كان في ضمن شي يبطل ببطلان ذلك الشي لانه ما ثبت
الا ضمنا له ولا يبقى ببطلانه اذ لو كان ثابتا في حال البقا
قصدا لا ضمنا له فيكون ما بقي غير ما ثبت انتهى قال
وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن
بالفتح الخ علله في شرح الزيادات بان الثابت ضمنا يبطل
ببطلان المتضمن لانه لم يثبت الا ضمنا فلا يبقى بعد بطلان
المتضمن لانه لو بقي لكان ثابتا في البقا قصدا لا ضمنا له
فيكون ما بقي غير ما ثبت وانه لا يكون انتهى ومن ذلك الاقرار
متى ثبت في ضمن البيع يبطل ببطلان البيع لانه تبع له كما
تبطل الوكالة ببطلان الشركة كذا في شرح تلخيص الجامع للخابطي

وفي

وفي شرح الجامع للحصيري اما الوكالة والكفالة الثابتة
في ضمن المعاوضة تبطل ببطلانها وكذا الوكالة الثابتة في
ضمن شركة العنان انتهى وفيه اذا ثبت ما هو الاصل اثبت
ما في ضمنه كالوصية في ضمن المحاباة اذا ثبتت في ضمن الوصية
بالبيع تبطل ببطلانه انتهى قال قالوا التقاطي من عقد فاسد
او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وفي جامع الفصولين
العقد اذا وقع باطلا مثلا ثم سلمه البايع واستلمه المشتري
لا يكون هذا بيعا بالتقاطي لانه تسليم بنا على العقد الفاسد
وانما يكون البيع بالتقاطي في موضع لم يكن التسليم بنا على
العقد الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة لو اجر بيته
او ارضه وهو مشغول بمتاع الموجر او زرعه ثم فرغ وسلمه
لا ينقلب جايزا ولا ينعقد بينهما اجارة مبتداة بالتقاطي
اذا التسليم وقع بنا على الاجارة الفاسدة كذا هنا قال
ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لو باع وظيفة من الوقف لم يصح
اقول لقايل ان يقول بالجواز للتعامل كما قيل بجواز بيع الشرب
كيوم واقل مع انه لا يملك قبل الاحراز بما وضع الاحراز
كان المعلوم للوظيفة لا يملك الا بعد القبض وعللوا عدم
حرمة الجواز هنالك بانه يبيع ما لا يملك لا يجوز وا ما لان
المبيع مجهول واجاز ذلك بعض مشايخ بلخ للتعامل ولا يخفى
ان اهل الحرمين ومصر قد تعاملوا ذلك والله اعلم قال
ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذا اقول بل يسقط حقه
منها بدليل ما تقدم ذكره عن الذخيرة فلا تغفله قال
اذا اجتمع الحقان في ذمة العبد قدم حق العبد لاحتياجه
الا في مسايل منها ما اذا كان جالسا على الغدا فسمع النداء
في يوم الجمعة فان خاف ان تفوته الجمعة حضرها وكذا اذا
خاف ذهاب الوقت في ساير الصلوات ترك الطعام وفيها
ولا يحل له التاخير بخلاف ما اذا خاف فوت الجماعة في ساير

الصلوات حيث له ان لا يحضرها كذا في الولوالجية وفي
خزانة الروايات عن الشرعة ولا يقوم عن الطعام الى ام
حتى يقضي حاجته منه ولا يقوم وبه بعض الحاجة وان
اقيمت الصلاة الا لمن يخاف فوت الجماعة انتهى وهذا
اخر ما سمح به الوقت من الكتابة على بعض المحلات من الاشباه
والنظاير جعل الله تعالى ذلك خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز بجنات النعيم • وان ينفع به كما نفع باصله
انه على ذلك قدير • وبالاجابة جدير • تحريرا في يوم الاربعا
الخامس من شهر رمضان المعظم سنة اثنين وثمانين
والف تجاه البيت الشريف بالمدرسة السليمانيه
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وحسبنا
الله ونعم الوكيل والحمد لله اولا واخرا • وكان الفراغ من
كتابة هذا الكتاب المبارك في يوم الاربعا المبارك
العشرين من شعبان المكرم سنة الف ومايه وتسعه
وخمسين من الهجرة النبويه على صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد كاتبه الفقير الى رحمة مولاه الغني
السيد عبد الله المقري ثم المصري
من تلاميذ الضيائي
عفى عنهما



[٦٥٤] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٠٩ .

عنوان المخطوط : تحفة الحريص في شرح التلخيص للخلاطي (ج : ١)[١] .

المؤلف : علي بن بلبان الفارسي ، المصري ، الحنفي ، علاء الدين ، أبو الحسن ت ٧٣٩ هـ/ ١٣٣٩م[٢] .

---

(١) TUHFETÜ'l- HARİS fi ŞERHU't- TELHİS .

(التلخيص= « تلخيص الجامع الكبير » لمحمد بن عباد ، الخلاطي . و« الجامع الكبير » للشيباني .) قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : تلخيص الجامع الكبير في الفروع : للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عباد بن ملك داد « داود » الخلاطي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٢ هـ أوله : أحمد الله على الفقه في الدين إلخ . . ، وهو متن متين معقد العبارة وله شروح منها : شرح علي بن بلبان الفارسي الحنفي المتوفى سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة وهو شرح طويل أبدع فيه وأجاد وسماه تحفة الحريص . وشرح الشيخ الفاضل أكمل الدين محمد بن مَحْمُود الحنفي المتوفى سنة ست وثمانين وسبعمائة ولم يكمله أوله : الحمد لله الذي زين الحقائق إلخ . . . ، وشرح العلامة شمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة أربع وثلاثين وثمانمائة . وشرح الشيخ الإمام أبي العصمة مسعود بن محمد بن محمد الغجدواني المتوفى سنة . . . . وهو شرح ممزوج بالميم والشين ذكر فيه أنه شرحه بعدما تتبع شروح الجامع الكبير . ثم إن العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني أراد تلخيص هٰذا الشرح فشرع في اختصاره . فقالوا له : أن سعد الدين بعدما يتم تلخيصه كَسَدَ شرحك ولم ينتشر . قال الشيخ : لٰكنه لن يتيسر « لا يتيسر » له ذٰلك . فكان كما قال ، وحالت المنية بينه وبين تمام هٰذه الأمنية . وشرح العلامة الهروي المُسَمَّى بالتمحيص وهو شرح كبير ممزوج في مجلدات أوله : الحمد لله أحمد على الفقه في الدين إلخ . . . ، قال : إن هٰذا الكتاب بالغ غاية الطلب والمراد جامع خلاصة أبحاث الأقدمين كاشف لأسرار الجامع الكبير كاف لمعضله . وأن كتابه هٰذا بالغ نهاية المطلوب من شرحه . ومنها شرح مسمى بالتنوير مجلدين أوله : الحمد لله الذي آثر المتبصرين بأثره إلخ وشرح المسعودي . . .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٢/ ٨٤٦ .

ومخطوطة الكتاب بخط المؤلف في دار الكتب المصرية بخط المؤلف رقم : ١٠٣ ، ١٢٣ ، ١٢٠٧ ، ، وفي بلدية الإسكندرية : ١٢٨٦ . ومنه مخطوطات في مكتبة داماد إبراهيم پاشا : ٥٣٤ ـ ٥٣٥ ، ووفيض الله أفندي : ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ويني جامع : ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، والمكتبة الظاهرية بدمشق فقه حنفي : ٥٦٤٢ ، والمكتبة الأحمدية بحلب فقه : ٥٣٠ ثلاثة أجزاء . وأحمد الثالث : ١٠٦٥ ، وجامعة إستانبول : ٤٧٥٩ ، وشهيد علي پاشا : ٧٩٧ ، وأسعد أفندي : ٧٨٧ . والسليمانية : [٥٣٦] الرقم الحميدي : ٤٦٠ .

(٢) AMİR el- FARİSİ ALAEDDİN ALİ b. BALABAN .

ابن بلبان : الأمير علاء الدين أبو الحسن الفارسي المصري الحنفي ولد سنة ٦٧٥ هـ . له من الكتب : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . تحفة الحريص في شرح التلخيص ، أي : الجامع الكبير للبخاري . تلخيص الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد . تنبيه الخاطر على زلة القارئ والذاكر . مناسك الحج . ترتيب معجم الطبراني .

انظر : الفوائد البهية : ١١٨ ـ ١١٩ ، والجواهر المضية : ١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ، والدرر الكامنة : ٣/ ٣٢ ، وبغية الوعاة : ٣٣١ ، والنجوم الزاهرة : ٩/ ٣٣١ ، وحسن المحاضرة : ١/ ٢٦٧ ، وتاج التراجم : ٣١ ـ ٣٢ ، وكشف الظنون : ١/ ١٥٨ ، ٤٨٦ ، و : ٢/ ١٠٧٥ ، ١٨٣٢ ، وإيضاح المكنون : ١/ ٣٢ ، وهدية العارفين ١ : ٧١٨ ، الفهرس الشامل الأردني ، الفقه وأصوله : (٢ : ٣٧٠) ٣٤٢ ، (٤ : ٥٠٧) ٤٤٠ ، (١٠ : ٣٧٢) ٦١٥ . وأعلام الزركلي : ٥/ ٧٤ ، ومعجم المؤلفين : ٧/ ٤٨ .

عدد الأوراق وقياساتها: ٣٣١ ، الورقة: ٢٦٨ × ١٨٩ ـ ١٩٥ × ١٢٣ ، **عدد الأسطر**: (٢٥) .

أوله: الحمد لله الداعي إلى جنابه الكريم ، الهادي إلى صراطه المستقيم ، الجامع للذين أحسنوا الحسنى وزيادة دائم فضله العميم ، نحمده على نعمة الإِسْلام ، ونستعينه في كل عقد وإبرام ، ونستهديه إلى اتباع السلف الكرام ، والعلماء الأعلام ، في معرفة أحكام الحلال والحرام ، ونؤمن به ونتوب إليه من عابر الذنوب ، ونتوكل عليه في سائر الخطوب ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وغرور آمالنا ، وجنايات ألسنتنا ، وسيئات أعمالنا ... وبعد ففقه الدين من أعظم العلوم قدراً ، وأعلاها منقبة وفخراً ، وأسناها فرطاً وذخراً ... ثم من دقائقه اللطيفة ، وحقائقه الجليلة الشريفة ، فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة ، برّد الله ثراه ، وجعل الفردوس مأواه ، خصوصاً مسائل الجامع الكبير ... محمد بن الحسن الشيباني[١] ، تغمده الله برحمته ... كلٍّ من الفريقين كالشيخ الإمام العالم العلامة جمال الدين مَحْمُود بن أحمد بن عبد السَّيِّد الحصيري[٢] رَحِمَهُ اللهُ ، أوجز مرة بوجيزه القول في تبيينه ... إذ جمع به الشوارد والنوادر فأوعى ، وشفع الشواهد بالنظائر فطاب أصلاً وفرعا ، فأصبحت به شموس الجامع طالعة مشرقة ... وكان ممن تعنّن من أتباعه ، وتفنّن من طلبته وأشياعه ، صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عباد بن ملك داد (ملكداد) الْخِلاطي[٣] رَحِمَهُ اللهُ فلخَّص من الكتابين لُبّ العلل والمسائل ، وأضاف ما أمكنه من الأجناس والدلائل ، وبالغ في الاختصار والتهذيب تسهيلاً لحفظه ، وأفرط حتى عسر استخراج معناه القريب من لفظه ... فتشوقت إلى كشف مغطاه ... وعزمت أن أكتب عليه شرحاً يذلل معضله ويحلل مشكله ... فسارعت إليه معتمداً على اللطيف الخبير ، مستنداً في نقله غالباً إلى الوجيز والتحرير ، وأشرت

---

(١) ŞEYBANİ MUHAMMED b. HASAN .

محمد بن الحسن الشيباني . انظر : الرقم الحميدي : ٤٥٠ .

(٢) انظر : الرقم الحميدي : ٥١٤ .

(٣) الخلاطي محمد بن عباد بن ملك داود بن حسين ابن داود الخلاطي صدر الدين أبو عبد الله الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٦٥٢ هـ . له تعليق على الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج . تلخيص الجامع الكبير للشيباني في الفروع . مقصد المسند أعني مختصر مسند أبي حنيفة النعمان .

انظر ؛ تاج التراجم : ٤٦ ، الفوائد البهية : ١٧٢ ، الجواهر المضية : ٢/ ٦٢ ، معجم المؤلفين : ١٠/ ١١٨ .

بالصاد المهملة إلى فصله وأصله، وبالشين المعجمة إلى شرحه وحلّه، وَسَمَّيْتُهُ: تحفة الحريص في شرح التلخيص... ص: أحمد الله على الفقه في الدين الذي هو حبله المتين بين العباد. ش: اعلم أن عادة الأئمة من السلف والخلف رحمهم الله...

آخره: ... ص: وفي العكس عزم شهود القبض والوطء العمد... ش: اعلم أن ما ذكره من الأحكام بناءً على ما إذا قضى القاضي بشهادة شهود العقد أولاً... قال في التحرير: وهٰذه المسألة تدلّ على أنّ العتق ينفذ بشهادة الزور مقتضى القضاء، واعلم أنه يتلو هٰذا الباب في ترتيب الجامع باب الشهادة والرجوع، أسقطه المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى بعد نقل ما فيه من المسائل إلى باب الرجوع عن شهادة المال. والله أعلم. يتلوه كتاب الطلاق.

ملاحظات: **الوضع العام**: خطّ النسخ المضبوط أحياناً، وغير المنقوط أحياناً أُخرى، والعناوين والشين والصاد والفواصل مكتوبة باللون الأحمر، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات، وعَليه تملّك محمد بن القاسم بن المنقار، وتملك محمد داود القدسي سنة ١٠٠٥ هـ من تركَتِهِ. وتملك محمد بن محيي الدين الحنفي، وتملك محمد بن يوسف بن علاء المصري المقري الحنفي من القاهرة المحروسة بالابتياع الشرعي سنة سبعين وثمانمائة ٨٧٠ هـ، وتملك إسماعيل المحاسني سنة ١٠٦٤ هـ. وتملك محمد خليل الصديقي سنة ١١٣٥هـ. والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر اللون، وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٣٤٧.

RAGIP PAŞA - 509

ESER ADI:TUHFETÜ'l-HARİS fi ŞERHU't-TELHİS

MÜELLİFİ: AMİR el-FARİSİ ALAEDDİN ALİ b. BALABAN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 331 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 268*189-195*123 **SATIRSAYISI:**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

الاول من تحفة الحريص شرح التلخيص

للخلاطي

والتلخيص للعلامة محمد بن عبادر بن مكرداد الخلاطي رحمه الله تعالى

RARE P.
Ka. N.
503

T. C.
[illegible]
[illegible]
[illegible]
Sayı: 401/1

ط ٩٧٥

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ۞

الحمد لله الداعي إلى جنابه الكريم الهادي لخواصه المستقيم الجامع للدين الحسن والمعنى وزيادات فضله العميم نحمده على نعمة الاسلام ونسعد به في طي عهد وابرام ونستهديه الى اتباع السلف الكرام والعمل الاعلام في معرفة احكام الحلال والحرام ونومن به ونتوب اليه من جرائر الذنوب ونتوكل عليه في سائر الاحطار والخطوب ونعوذ بالله من شرور انفسنا وغرور اعمالنا وخبايات السنتنا وسيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله شهادة نعمر بها في العاجل والاجل ونحوز بها اسباب الفضل واشتات الفضائل اما بعد فعقد الدين اعظم العلوم قدرا واعلاها سعة وفخرا واسناها فوائد وذخرا به يتوصل الى الاحكام ويحصل الحلال من الحرام ويحصل النعيم في دار السلام ثم من دقائقه اللطيفة وحقائقه الجليلة الشريفة قد الامام الاعظم الى حضنه مرد الله ثراه وجعل الفردوس مثواه مخصوصا مسائل الجامع الكبير المسئلة على حسن التفريع ومتن التحرير فيما فاته حضنه فيه راسه طريب بالجزء الباقي ومن بعده سفيه نعمانيه بحرت محمد بن الحسن الشيباني بمن الله رحمته واسكنه فسيح جنته والمات طائر من التحقيق بارز في فضاء اوج التدقيق جاول من علم فهمه من الاصحاب وسمت عرشه من ذوي الفراغ والباب ان يضع شرحا لذلك الكتاب رحمة للطالبين ولسان صدق في الاخرين وعلما سفع ان شاء الله الى يوم الدين فمن يستكثر للقول في شرحه فيها على علو شانه ومن يقتصر على ادنى المقصود من حله وبيانه ومن مال الى الطريقتين مال الى شاطئ طرفي الفريقين فالشيخ الامام العالم العلامة حالي الدر محمود بن احمد بن عبد السيد الحصيري رحمه الله فانه اوجز من يوجز القول في تبيينه واوزن يحرس خلاصة لبن ودفينه اد حمر به السواد والسواد فواوي وسفع الشهيد بالنظر فطاب اصلا وفرعا فاصبح به شموس المجامع طالعة مشرقة وشموس الحاسد طالعة موثقة واوحى حلته طائفة وربوا سه المسكلة نصوصا مشطاهرة ودوريانه سفن محكمة مقررة وغرر بعانيه سفوح ساحكة مستبشرة فجزاه الله خيرا واعطاه توابا واجرا وطن من بعض من اباعه ويس من طلبته والمشتاقين الشيخ الامام حسبه الامام العالم المحقق والعلامة المدقق صدر الدين ابو عبد الله محمد بن حماد بن بكداد الحلاطي رحمه الله فلخص من الاحتباس باب العلل والمسائل واضاف ما امكنه من الاخبار والدلائل وبالغ في الاختصار والتهذيب تسهيلا لحفظه وادرطا حتى يسهل استخراج

معناه

معناه القريب من لفظه ولم يجد الى رواته عنه سبيلا ولا على دراسته غير الاسباب المطولة فيلا كتبه وقد طالعت مختصر المذكور وضعها في الترسل وكلف الغاية في التحسين والتعريب ولهذا قال من قراه على مصنفه او اقراه من الفقهاء بعد تولفه والمرحومين على ما خطر عبرة على او عسر عليه ادراكه او فهمه فتشوقت الى السعي بغطاه ورشف زلال مقاصده ومعاطاه وعزمت ان اكتب عليه شرحا يدل على اصله وحل اشكاله ولهذب غاصبه ويهرب قاصيه ليبعد من لحن ويعد من اهله واخر وصرت اللوم في ذلك والحري واقدم رجلا واوخر اخرى حرمة لسالفنا ورعدة لخلفنا الى ان نبهني بعض طلبته ومحبيه والرمني ان احوي ما سنح لي من العزم فيه فسارعت اليه معتمدا على اللطف الخبير مستعينا في بقله غالبا الى الوجيز والمحرر واشرت بالضاد المهملة الى فصله واصله وبالشين المعجمة الى شرحه وحله وسميته مختصر الطحاوي في شرح الجامع الصغير والله اسال ان يجعله خالصا لذاته وفي اتباع مرضاته انه بكل جميل كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل ۞

۞ وما رطت فيه منها على لطيف بعانيه

- يا طالبا لغرر العلوم شاهده ... وراعيا في وجيز النظم وافيه
- وافاك تلخيص صدر الدين منشرها ... لما تقلد عقدا من لاليه
- الرم جامع شمل الفضل ينتظما ... غر المعاني بلاروب يلاويه
- فصر مشيدا سمت في الغربته ... بحر محيط بعيد الغور هاويه
- فرخصت باطنه العليا جسته ... مع عثرا في تحرى عن بعاطيه
- وعضت مستخرجا ساته لاليه ... فاستيسر الدر من اصغى بها ويه
- فاصبح الفهم يستلي بعجايبه ... مستنبطا كل معنى من اماليه
- قد لان جانبه اد ولان غالبه ... وان احمالا اد بان حاقيه
- فاسرهف العزم لا يصغي لعاذله ... فالغنب بالعوذ قد حلت عزاليه
- وابتر من المطايا الاسى ساعون ... والطرف المشر بالاهنى دجا فيه
- واشرب رحيقا حتام المسك ضاته ... والطرب حلقا صفو العيش باقيه
- فشرع العلم قد زاحت مشارعه ... وناضر العصم قد شاقت محانيه
- ما هذه مادحة ما لي وزينها ... ما متعة من لذ بالعيش فاسه
- فاضرب فدتك صفاحا عن هواك ولا ... تحظ بما لك ملهيات راسه
- واخلص العزم مهما استطعت في طلب ... فالعلم خير متاع انت باغيه

لاسيما للجامع الواعي لطائفه فهو الكبير شهيرا لذكر عاليه

وان يك اللفظ ضاعفت محبتها في شرح شعر مقول من عواليه

محيله تراي للسراب اذا بلما وهو بوما في تراييه

فلا تبادر بلي الترسيف معتمدا وهم امري حاسد داج فجافيه

بل دونك الكشف عما حلت داخل لعله من صحيح القول كافيه

وان بدا لعهود مني دونكها مصححا بوسرا اصطلاح مافيه

ان الصوارم قد تنبو شكيمة وجيد الخيل يلبو اي مساعيه

واسل مني اسلي عفوا ومعذرة ورحد ورضاء يوم ابتيه

شرح ما سبر من خطبته ص احمد الله على الفقه في الدين هو حمله المتين من العباد ش اعلم ان عادة الائمة من السلف والخلف رحمهم الله افتتاح شهر رمضان امورا اكتسابا بالسنة فمنها مستحب به وقد ثبت بالسنة فان ابا هريرة رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع ثم من المباحث المشهورة ما سلعن بالكلام على الحمد والمدح والشكر فالحمد والمدح يشتركان في ان كلا منهما ثناء بالجميل على جهة التفضيل وبينهما عموم من وجه لان الحمد يستعمل في الغالب في الثناء على الفضائل اختيارية على طريق التعظيم والاستبشار والمدح قد يكون في الفضائل الاختيارية وغيرها والحمد يستعمل في الغالب في الثناء على الممدوح لانه قد يمدح من لا يستحق المدح رجاء عطاء ونحو ذلك والفرق بين الحمد والشكر ان الحمد يكون على النعمة وغيرها من صفات الكمال كالشجاعة ونحوها ولا يكون الا باللسان والشكر لا يكون الا على النعمة ويكون باللسان وغيره قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا فالحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق عليه واخص منه باعتبار المتعلق به فبينهما عموم وخصوص من وجه حامد الانسان والابيض والله اسم يفرد به الباري تعالى جرى به وصفه مجرى الاسم الاعلام لا شركة فيه لاحد قال الله تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا سمي بهذا الاسم غيره كما روى عن الخليل وابن كيسان وهذا احق الحد بهذا الاسم لانه لما دان طالعلم الذات صارت اضافة الحمد اليه اضافة الجميع اسمائه ثم وصفاته الا ترى ان الايمان احق بهذا الاسم حتى قال عليه الصلاة واللام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مع ان الايمان جميع الاسماء والصفات واجب تعلم الطالب عرض المصنف رحمه الله من هذا التاليف بيان الفقه الذي اولى خطبته ووصفه بما يستحق من جليل صفته لان فاتحة كل كتاب ينبغي ان تكون مناسبة له والمناسبة بالاشتراك في المقصود منه والفقه هو الفهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه هو معرفة النفس ما لها وما عليها وهو الذي يعنيه المصنف

رحمه الله لكونه اعم بالنسبة الى الفقه الاصطلاحي الحدود في اصول الفقه طاعة وهي الدين الطاعة هي ان لا تزل اي اطاعه والطبع الاذعان قال عمرو بن كلثوم والام لنا ولهم طوال قد عصينا الملك فيها ان ابينا ثم الطاعة في الدين من اعظم الاسباب التي توصل بها العباد الى رضى ربهم عز وجل في المعاش والمعاد وهو اسباط السعادات الابدية والدرجات السرمدية وصفه الحمل الذي من شانه ان يصل بما شئ وصف الحمل بما يدل على القوة وهو المتانة يقال متن الشئ اذا ضم بعضه بعض متن اي صلب ص وفضله المبين على كل حامد وباد ش قال الجوهري رحمه الله الفضل والفضيلة خلاف النقيصة والمبين المتضح والبين يقولان بان الشئ بينا اتضح فهو بين ولا يقال ابان الشئ فهو بين والحاضر خلاف البادي والحاضر المدن والقرى وهي خلاف الريف والبادية فدان للجوهري والمعنى ان الفقه في الدين فضل ظاهر متضح من الله عز وجل على جل احداد به يعرفون بها فهم وما علمهم من عباد الله وما انعم به عليهم وما لا فهم وصيانة انفسهم ودرايتهم وحفظ اموالهم وحدود ذلك من مصالحهم العاجلة والاجلة ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ص وميراث الانبياء المرسلين الاجداد ش كفى بالفقه شرفا وفخرا ان هذه ميراث المصطفى المطهرين الاخيار من صلى الله عليه وسلم لان الانبياء صلوات الله عليهم اخبروا بسلامة لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذ بحظ وافر وافر الاجداد جم ماجد قال ابن السكيت الشرف والمجد يكونان بالاباء والحسب واللام لحوناني في الرجل وان لم يكن ابا لهم شرف ص وشعار الخلفا الراشدين الاجواد ش اذ الطائق الخلفا الراشدون فالمراد بهم ابو بكر وعمر عثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين والراشد من اتصف بالرشاد والرشاد خلاف الغي قال الجوهري والاجواد جمع جواد يقال جاد الرجل ماله يجود جودا بالضم فهو جواد والسماء ربما جادت بالمطر استعير هنا للوصف بعلانية المجاورة والمعنى ان الفقه لعلو قدره جعله الله تعالى من صفات من اتصف بالرشاد والجود من الخلفا الراشدين الذين هم افضل امة محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ص والحجة الداعية لذوي الرشد والاتحاد ش الحجة البرهان يقول حاجه يحاجه اذا غلبه بالحجة والداعية من الشجاج التي بلغت الدماغ وصفت الحجة بالداعية في العشر والغلبة والرشد المراد به هنا العدول عن الله عز وجل ولهذا اقترن بالرشد على ذلك وهو الاتحاد يقال الحق ذو رشد اذا جاد وعدل والمعنى ان الفقه حجة الله القاطعة لمن جاد عن دينه ص والحجة الداعية الى الحق والرشاد وهي ش الحجة جادة الطريق المعطية والحق خلاف الباطل والمعنى ان الفقه طريق داعية الى الحق والرشاد الذين من اتصف بها سلم من آفات الغي والباطل ص والشريعة الباسمة الى يوم التناد ش الشريعة كما شرع الله تعالى

لعباده من الدين وقد شرع لهم بشرع شرعا اى سن لهم ويوم التناد عن ابن عباس في قوله تعالى وياقوم اني اخاف عليكم يوم التناد يوم يتولون مدبرين قال هو نداء اهل النار اهل الجنة والمنادي على وجوههم ونادى بعضهم بعضا وروى ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان العقد سنة احكمته الحكمة التي لا تاتي لها الابد ص والدبرة الواقعة للارواح والاجساد ش الدبرة الواحدة الوسيلة الدافعة عن ارواح العباد واجسادهم افات نفوسهم ومعادهم ص والطريقة المثلى التي لا اعتصام دونها من النبي والفساد ش طريقة الرجل مذهبه والمثلى تانيث الاشل وهو الاقرب الى الخير والاعتصام الاستمساك باسباب عصمت اى منعت ملتقطة من المعصية والنبي البعدي والمعنى ان العقد خير للذاهب والاحوال لكونه لاعتصام عن البغي والفساد دون ص والعروة الوثقى التي لا انفصام لها ابد الاباد ش عرين الميص والكوز معروفة والوثيق تانيث الاوثق والوثوق التي لا حكم والانفصام الانكسار يقال فصم الشيء كسر من غير ان يبين ما نفصم والابد الدهر والاباد جمعه والمعنى ان العقد وصله لا انفكاك لمن علق لها وذكر الاباد تاكيد لقولهم ابد الابدين ص حمدا لعاد وطاعة المجاد وغرائب الجهاد وتوارث حال الرجل وجمال الوهاد ش لما كان العقد في الدين موصوفا بسالك الصفات الشريفة ناسب ان يصف الحمد عليه بما امكن من المحامد كثر وعظم قال رحمه الله حمدا لعاد قطار الجاد وغراد الجهاد الى اخر المعادة نعالة من عدد ت الشيء احصيته وقطار البحر قطوا تعاقب نسيده في الحكم والقطر ما قطر من البحر وغيض واصدته قطرة والجمع قطار والغراز جمع غوز من الغرق نقيض النجز المحمد وفتح الزاي قبل الراي وفي الكشف والجهاد جمع عهد وهو ما المطر بعد المطر يقال لهذا توارث هذا اذا تابع على توارثه او حاد يا له وجبال الرمل ما المهلة الرمال المستطيلة وجبال الوهاد الجبام والوهاد جمع وهدة وهي المكان المطمئن والمعنى ان حمدا على العقد في الدين كاثر في العدد قطرات البحار والاوطار المستمرة من بعد اخرى التي لا تحصى عددها الا الله تم ونوالي ذي الفعل الرمال الكثيرة والجبال التي لا يعلم عظم زنتها الا الله عز وجل ص واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ارتضع لفيض فضلها عند بعض الدهماء ويوم يقوم الاشهاد ش ارتضع افتعل من الرضاعة والرضاع وهي الرضعة والمرة منه وقوله تم وانوالهم واولادهم الذي يقرئكم عندنا والذي هو اسم المصدر وقالت الذي يقرئكم عندنا ازدلافا وبعض الفضل كثيره ناخذ من بعض الناس فاض للماء نفيض فيضا اي ترشح قال علي سنة الوادي والذماء الدال المهملة المصوتة والمدة الروح في المذبوح ومنه خوضه فقال فاضت نفسه اى جرت روحه قال الجوهري في باب الضاد فاض الرجل نفيض فيضا وفيضوضة فاضت

وكذلك فاضت نفسه اى جرت روحه عن ابي عمرو والفيء قالا وهي لغة في تميم وابو زيد مثله قال الاصمعي لا تقال فاض الرجل ولا فاضت نفسه وانما يقال فاض الدمع والماء وقال في الطامة فاض الرجل نفيظا ومطانا اذا مات قال ولذلك فاظت نفسه اى جرت روحه عن ابي عمرو الكسائي وعن ابي زيد مثله قال وكذلك فاضت نفسه وقالوا عرس فقلت عن فاظت نفس وقال الاصمعي سمعت اباعمرو العلاء يقول لا يقال فاضت نفسه ولكن يقال فاظ اذا مات ولا تقال فاض بالضاد ش وحكى الكسائي فاضت نفسه وفاض هو نفسه وافاض الله نفسه ويوم يقوم الاشهاد يوم القيامة والاشهاد جمع شهيد والشهيد جمع شاهد كصاحب وصحب وسافر وسفر وبعضهم ينكره والاشهاد قيل هم الشهداء والانبياء والملائكة صلوات الله عليهم اجمعين ص واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي بقصر عن ضبط استقصاء محامده اهل الاعتداد ومقصر عن احصاء فضائله حلماء صابروا عباد صلى الله عليه وعلى اله الشيخ الاطواد المرسخ الاوتاد ش يقصر بضم القاف من القصور وهو التجريد قال قصرت عن الشيء قصورا عجزت عنه ولم ابلغه وتقاصر استعفى يقال في المسئلة فيعني والحامد جمع حمد وهي خلاف المذمة والامد الغاية والعداد مصدر وطال الضراب في ضربه والترداد في ردد والطواف في طوف وفيه اشعار بالتكثير ومقصر يقصر الصيد من الحصر بالفتح ايضا وهو الذي يقال حصر الرجل بالكسر يحصر حصرا اذا يغب تعبا والحاصر بالصاد المهملة ايضا من الحصير كالمن الوسط وهو الاحاطة يقال حصن حصين حصر اضيق عليه واحاط به والعاد من العدد والصلاة من الله الرحمة والرجل اهله وعياله والداني اتباعه والمسيح الشواهق وهي الجبال المرتفعة والاطواد جمع طود وهو الجبل والمرسخ جمع راسخ وهو الثابت وسنذكر الراسخين في العلم والاوتاد جمع وتد بالكسر والفتح لغة ص اقوله وانا العبد الراجي عفو الرب البر الكريم الجواد محمد بن عباد بن بكداد هذا كما يأتي غاية التعليلة والمراد نهاية الغنية والارتياد جامع لخلاصة احاشا الامد من الراي والاجتهاد كافل بخالصة حقيق بعلو هامة المد متوالاسعاد ساعد لاسرار الجامع الكبير عن اختصار وانتصاف طاف للعضله الذي يحضر له داء دهى وفاد والف حق الحق من عيونه العون وسيونه المتن الذي بالعضل يصله من فاد سقر فيه بلا الشك من الفواد وحر فيه بلا الصفي وصل قلب صاد وخر الغط به سر باطن الخ الحاج الاني وسعاد الى جلا الذ معنى دون سلمى شيب العراب او سؤلك العتاد ش بكداد اسم مركب من كلة عربية وهي ملك وكلة فارسية وهي داد ومعناها قبل اما العدل الذي هو خلاف الظلم واما العطاء ولون يخص معنى هذا الاسم عطاء الملك لانهم يعدون المضاف اليه

ذكرنا فاذا رجعا فقد رجعا انه لو لا شهادتهما الباطلة لما قضى عليه بالبدل وكانا مقرين بانهما
المفاعليه ذلك مضمنانه لكن له ايضا ان يسند ما حد من الفريق الاول نصف الضمان وهو
الف ودرهم اذا حضر ذلك شرط ان يرد عليهم مثله مما يغرم له الفريق الثاني اذا احد بعد ذلك
سهم الغرم على ما ذكرنا اما له اخذ النصف من الفريق الاول فلانهم اوجبوا عليه بشهادتهم
الباطلة العين الا انهم عوضوه عن النصف بالعبد والنصف وقيمته الف والبضع خال الدخول
مقوم فالعبد فسقط عنهم النصف للعوض ولو بعوضوه عن النصف مضمون واما شرط
رد مثل ذلك النصف عليهم فما يغرمه الفريق الثاني فلما تبين ان فوات البدل كله انما حصل
بشهادة الفريق الثاني من حيث المعنى وحال فرار الضمان عليهم حال الغاصب مع غاصب الغاصب وقد
وقد ضمن الفريق الاول احدى الالفين وكانا مستحقين للرجوع لها لكن حق القبض للمشهود عليه وهو يرد
لانهم لان سبب الضمان جرى بينه وبين الفريق الثاني وملكون حق القبض له وان كان المقبوض ملك
الغير او الوجل بالسبع والاطعان له حق قبض البدل وان كان المقبوض ملك الموكل وهذا معنى قوله
المصنف رحمه الله لكل احد النصف من شهود العبد الاخر قوله وقيل يسعهم به الخ
اشار الى ما روى ربيعة عن محمد رحمه الله من ان حق القبض للفريق الثاني اذا ضمنوا للمشهود عليه
لانه ملكهم الالف التي ضمنوها في ضمنها نهم اياها وقاموا مقام المشهود عليه وحلوا حق
المطالبة اليهم كالموهوب له اذا باعه عبده بالف الى سنة وضمنه خمسمائة وضمن له الكفالة
ثم رجعا ان بخبر بان نصف الشاهدين خمسمائة وبين ان جميع المكاتب الف ودرهم الى سنة فاذا ضمن
الشاهدين تحولت المطالبة الى الكفالة اليهما مقام المولى لكن هنا وجواب وهو الفرق
ان الشهادة والقضاء هنا وقعا على المكاتب والمولى جميعا وكان سبب الضمان حاصلا بين الشاهدين
وبين المكاتب وفي مسئلة الضمان جرى بين زيد وبين الفريق الثاني حاصل هنا والفريق
الاول انما قاموا مقام المشهود عليه في الاستحقاق دون المطالبة فافترقا فاحاصل ان على رواية الجامع
لزيد الخيار ان شاء اضمن الفريق الثاني حال البدل ولا يضمن الفريق الاول بعد ذلك لوجود كان حقه
اليه وان شاء اضمن الفريق الاول نصف البدل ثم يضمن الفريق الثاني حال البدل ويرد نصفه
على الفريق الاول وفي رواية النوادر وهو كتاب عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اضمار له
بل له ان يضمن كل فريق كل المال الا انه يرجع الفريق الاول على الثاني في رواية النوادر كما ذكرنا واضمانه قبل
هذا واما في رواية ابي الوجوع فلا يرجع اما ان ضمن كل فريق النصف من غير خيار فلا عبرة بحالة الاجتماع
حاله

حالة الانفراد ولو انفرد الفريق الاول ثم رجعا ضمنا ما زاد على قيمة المشهود به وهو الالف ولو انفرد الفريق الثاني لم يضمنا شيئا لعدم الاسبب فيه وهذا بالرجوع يتلغين العمة لا غير وهو الف وكذا حالة الاجتماع واما عدم التراجع فوجهه ان الثاني لا رجوع له بالاجتماع واما الاول فلانهما زعما ان العقد لم يكن وان البدل لم يجب وان الفريق الثاني لم يوجب من حيث المعنى الا العين وهي والالف وقد غرما لها المشهود عليه فلم يرجعا على المزكي بشيء اما عن عدم الخيار وبصير حال فريق الى اعسار الحالة الاجتماع كحالة الانفراد فقد تقدم الاشارة اليه في اننا الكلام على وجه رواية الجامع من حيث المضمن للمشهود عليه بالنسبة الى كل فريق من الفريقين على الصفة التي ذكرناها واما الجواب عن عدم رجوع الفريق الاول على الثاني فمعول الفريق الاول وان زعما ان العقد لم يكن وان البدل لم يجب الا ان من زعمهما ايضا ان القاضي لما قضى بالعقد بناء على شهادتهم الباطلة بعد قضاء طالما واما حقا وبين العقد بقضائه ووجب البدل حكما لا الا انه يسقط بالمسقط وهو فوات المعقود عليه لا يصير من جهة المشهود عليه حالوان العقد قد جرى بين المتعاقدين جميعا والمسقط هنا بات من جهة الظاهر اقرارا فكان الفريق الثاني بشهادتهم الباطلة موجبين للبدل له من حيث المعنى بعد قيام المسقط صورة وان المذكور في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وما ذكر في باب الرجوع عن الشهادة ان قول ابي يوسف الاخر هو قول محمد رحمهما الله ثم اعلم ان على ان القضاء شهادة شهود الزور يضمن الاشاهد واحد ذكرنا غير مرة هذا اذا شهدا على المقاسمة وكذلك اذا شهدا على الاقرار قوله الا ان يكون المراة مريضة والمبيع لها كالخ استثنى من قوله ولد احد الصفة لا يغرم وللمشهود عليه احد النصف من شهود العقد الا ان يكون المراة مريضة والمبيع لها كالخادم لان للمشهود عليه احد شيء من شهود العقد وصورة هذا ان المسلمين المستشاريين يكون المراة مريضة في الحال وادعيا ان العقد والدخول والطلاق قبل الردة او كان العبد المبيع معلوما هلاكه ولا يرى في يد من هلك والمراة مدعى اتلف في يد المشتري وشهد الشهود بذلك ثم رجعوا فانه لا ضمان على شهود العقد لان القاضي لا يلزم المدعى عليه شيء بشهادتهم لانهم وان قضى بالعقد والتسبيب الا ان المسقط للبدل قام بعد القضاء وهو فوات المعقود عليه بالردة قبل الدخول والهلاك نظير ما لو رهن رجل عبدا من رجل آخر بالدين وبرهن المرتهن على الاجارة او الاعتاق من جهة انه لا يقضى عليه بشيء للحال لعلم ان المسقط لذلك هنا ص لانه لو قضى بهما معا
رعاية للترتيب الشرعي حال في الرهن والدخول س اي ولو قضى بشهادة الفريقين معا فاجواب فيه

بالجواب فيما اذا اضيف بالعقد اولا سواء شهد الفريقان دفعة ام على التعاقب فيحمل القضاء بالعقد سابقا
على القضاء بشهادة الفريق الاخر حكما رعاية للترتيب الشرعي حتى في القضاء لو ادعى
رجل على اخر دينا بسبب وداله واقام عنده على المال والتوجل فقضى القاضي بالامرين معا ثم ان القضاء
بالتوجيل باطل عادة للترتيب الشرعي وبقاؤها هنا والوصاية بالتوجيل ولذا الورثة فلو رجع شهود العقد
في مسئلتنا اولا فكما مر وان رجع شهود الوطي والقبض اولا ولم يقبض المشهود عليه اولا منهما
الا العين حتى رجع شهود العقد فلا ضمان على شهود العقد لان اصل المشهود عليه يضمن شهود
الوطي والقبض لرجوع شهود العقد فان قيل هذا ابرا قبل السبب اذ السبب رجوعهم وهو حدث
معدوم قلنا لا نسلم ان الرجوع سبب بل هو شرط وانما السبب هو الشهادة وهي سالمة على يضمن
شهود الوطي والقبض لكنه وقد وصل الى الرجحان حال دفعه على انه لو اخذ منهم شيئا وجب رده
عليهم ص وفي العكس عزم شهود القبض والوطي العقد وشهود العقد ما زاد اذ لا
يسمى وقت القضاء بالقبض والهلاك بعد لا يسقط والبرء القضاء حتى اعسرت فيه بوديون
الاداء والتركة ش اعلم ان مراده من الاحكام بنا على ما اذا قضى القاضي بشهادة شهود
العقد اولا ثم بشهادة شهود القبض وانما في عكس هذه الصورة وهو ما اذا قضى بشهادة شهود
الوطي والقبض اولا ثم بشهادة شهود العقد ثانيا ثم رجع الفريقان عزم شهود القبض والوطي
فيه المعقود عليه وهو الف درهم وشهود العقد ما زاد على المهر وهو هنا الف درهم وان
كانت الحالة مرين والمبيع هلك اما شهود القبض والوطي فلان بسمية البدل لم تثبت ثانيا
وقت القضاء بسقوط المعقود عليه فراغنا موجب العقد وهو ضمان المعقود عليه وهلاكه
بعد ذلك لا يسقط الضمان بما قبله هذا واما شهود العقد فلانهم اوجبوا عليه الفا اخر
وهو الزيادة على المهر بعوض وردة المرأة بعد الدخول وهلاك المبيع بعد القبض غير مسقطين
شيئا من المهر والثمن ولا رجوع لاحد من الغرماء على الاجنبي في الرواية الظاهرة اما فريق الوطي والقبض
فعدم رجوعهم على شهود العقد ظاهر واما فريق العقد فلانهم انما رجعوا ليضمان يغرموا مقام
المشهود عليه فيما لم يضمن شهود الوطي والقبض ولم يثبت له ذلك لانه لم يغرم مقامه
قوله والعبرة اي لوجوب يضمن الشاهد بالرجوع عن الشهادة وقت القضاء شهادته دون وقت
اداها ودون وقت الترابه حتى لو كان لرجل عبد قيمته في رمضان الف درهم شهد عليه
رجلان في شوال انه اعتقه وقيمته يوم اداء الشهادة الفان فقضى ثم رجعا حتى صارت قيمته مائة الف

فقضى

بعض القاضي بالعتق وقيمته يوم القضاء مائة الاف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما
يضمان للمولى مائة الف درهم لان الضمان انما وجب عليهما بالالاف وانما ظهر الالاف بقضاء
القاضي لكون الشهادة قبل القضاء ليست بحجة وقد اوان العبد قبل القضاء زمنا في الظاهر
وصدقهما المولى على ذلك وانما خرج عن ملكه بالقضاء كذا في البحر وهذا المسئلة على ان
العتق يفيد شهادة المرور مقتضى القضاء واعلم انه تتلو هذا الباب في ترتيب الجامع
باب الشهادة والرجوع اسقطه المصنف رحمه الله بعد نقلها فنذكر المسائل الآتية باب الرجوع عن الشهادة

والله اعلم يتلوه كتاب الطلاق

[٦٥٥] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥١٠ .

عنوان المخطوط : تحفة الحريص في شرح التلخيص للخلاطي (ج : ٢)[١] .

المؤلف : علي بن بلبان الفارسي ، المصري ، ت ٧٣٩ هـ/ ١٣٣٩م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٦٣ ، الورقة : ٢٦٥ × ١٧٨ ـ ١٩٦ × ١٢٥ ، **عدد الأسطر** : (٢٥) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم ، ص : كتاب الطلاق . باب الأمر باليد . لو قال في البيع والطلاق : أمرها بيد الله ويدك أو بِعْ بما شاء الله وشئت ، ينفرد المخاطب ، لأن ذِكر الله للتبرّك والتيسير عرفاً ، والباء للعوض ... ش : اعلم أن قوله يشمل أربع صور ، إحداها : أمر امرأتي بيد الله ويدك سوى الطلاق ...

آخره : ... ص : وعند انتهاء التحقيق إلى آخر الكتاب تم وافياً بالشرط المخترع ... ش : لما انتهى المصنف إلى آخر ما قصد من هٰذا التأليف واعتمده فيه من حُسن الترصيف والتصنيف ، أتى بهٰذه الجملة الخاتمة له منبهاً على ما وفقه الله تعالى إليه في هٰذا الكتاب من الوفاء بالشرط الذي اخترعه في تأليفه من الأمور التي ذكرها ثانياً على الله عزّ وجلَّ ببعض صفاته الكريمة ... ثم إنا نشرع في تفسير ما تضمنته هٰذه الخاتمة من الغريب ، فقوله : التحقيق ، قدم الكلام عليه في خطبة الكتاب ، والمخترع هنا : المنشأ ، قال الجوهري : اخترع كذا ... والإشكال : بكسر الهمزة ، مصدر أشكل الأمر إشكالاً ، هو مُشكل ، وكُنه الشيء ، بضمّ الأول ، وسكون الثاني : نهايته ، يُقال : أعرفه كُنه المعرفة . وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَاب ، قال العبد الضعيف جامع شمل هٰذا التأليف : هٰذا آخر ما رقمه الخاطر وأملاه ، وهذبه الناظر واصطفاه من شرح ألفاظ هٰذا الوجيز الحافل بغاية التعجيب والتعجيز ، الكامل بحسن التحرير والتمييز ، نفع الله به الإِسْلام والمسلمين ، وجعله لسان صدق في الآخرين ، وعلماً يهتدى به إلى يوم الدين ، إنه على كل شيء

---

(١) TUHFETÜ'l- HARİS fi ŞERHU't- TELHİS .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٠٩ .

(٢) AMİR el- FARİSİ ALAEDDİN ALİ b. BALABAN .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٠٩ .

قدير ، وبالإجابة جدير . تم الكتاب ، بحمد العزيز الوهاب .

ملاحظات : ناسخ هـٰذا المجلد الثاني هو نفْسُ ناسخ المجلد الأول من هـٰذا الكتاب ، والمجلدان يشكلان نسخة متكاملة ، ومعظم التملكات متطابقة أيضاً . وفي المخطوطة نقص إذ توجد ٣٦٣ ورقة من أصل ٣٨٩ ورقة . **الوضع العام** : خطّ النسخ المضبوط أحياناً ، وغير المنقوط أحياناً أُخرى ، والعناوين والشين والصاد والفواصل مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وعَليه تملّك محمد بن القاسم بن المنقار ، وتملك محمد بن محيي الدين الحنفي ، وتملك محمد بن يوسف بن علاء المصري المقري الحنفي بالابتياع الشرعي من القاهرة المحروسة سنة سبعين وثمانمائة ٨٧٠ هـ ، وتملك إسماعيل المحاسني سنة ١٠٦٤ هـ . والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر اللون ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٣٤٨ .

RAGIP PAŞA - 510

ESER ADI:TUHFETÜ'l-HARİS fi ŞERHU't-TELHİS

MÜELLİFİ: AMİR el-FARİSİ ALAEDDİN ALİ b. BALABAN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARAB**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**
CİLDİ: **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 389 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 265*178-196*125 **SATIRSAYISI: 25**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ص كتاب الطلاق

باب الامر باليد

لو قال في البيع والطلاق امرها سدالله ويدك ابيع ما شاء الله وشئت سفره المحاطب لان ذكر الله للتبرك والتيسر عرفا والبا للعوض فلتنبا منه وهو الاصل مثل لك ثوب شئت عندي كذا ان شاء الله او ما شاء الله وشئت اذا بطل الاصل وعلق بمجهول حسب الناير في ان شاء الله انت طالق فلغا العطف وهنا اخبر عن واقع ش اعلم ان قوله سبعة اربع صور اصراها امر امراتي سدالله ويدك سوى الطلاق الثانية امراتي في البيع سدالله ويدك الثالثة قوله بع عبدي ما شاء الله وشئت من المال الرابعة طلق امراتي ما شاء الله وشئت من المال الذي رحم الله بقوله سدالله ويدك عن صورتين وبقوله بع ما شاء الله وشئت عن صورتين وانما ذكرنا لفظ الله في قوله امرها سدالله ويدك للاونة فانه فسر طلاقها البتة اذا عرفت هذا فقوله في كل واحد من الصور الاربع سفره المحاطب بالحاد ما فوض اليه سبحانه اوطلاقا لان ذكر الله تم في الصورتين لاراده التفويض والتمليك لان ذلك ممتنع وانما يراد به التبرك بالاستفتاح باسم الله تم وتعظم الله تم ما ضامة الامور كلها الى قدرته والله واطراسته ثم تفويض بعض الاشياء الى عباده واثباته لهم ولاية التفويض الى غيرهم كما مدوبوسعة الامر عليهم عطف قوله يدك على قوله سدالله للتفويض والتمليك من المحاطب لكون فيه اشارة الى اني ملكتك ذلك وفوضته اليك باذن الله تم وامرني ان شاء فعلت ذلك وان لم يشا لم تفعل لا ان كون تفويضا الى الله تم وان المحاطب هذا هو المتعارف من مثل هذا الكلام فيجب الحمل عليه واما في الصورتين الاخيرتين فلا راد بها تعليق يقدر الدال عشيته الله تم واما ذكر المشيئة على الوجهين فلما قال ما شاء الله تم وما قدر هذا هو المتعارف ايضا في كلام الناس من مثل هذا الكلام فقوله المصنف رحمه الله للتبرك راجع الى الصورتين الاولتين وقوله والتيسر راجع الى الصورتين الاخيرتين حاصرا وقوله والبا للعوض الى جواب عن سوال مقدر وتقرير ان يقال المشيئة اذا دخلت في العوض العوض ح فان ذلك تعليق بقدر اذ المشيئة الله سبحانه وتعالى فاذا دخل فلان فانت طالق وجب ان لا يقع وتقرير الجواب ان يقال حرف الباء هنا للعوض فلا يستلزم دخول العوض دخول اصل الطلاق والبيع

محل

وان المالك معوضا الاصل الى المحاطب بغير مشيئة مثل ما اذا قال لامراته ان طالقي شئت عندي كذا حيث اوقع في الحال واحدة رجعية لان المشيئة دخلت في وصف الطلاق وهذه هي الشيء صفة له وفي اصل الطلاق بغير مشيئة فوقع وهذا بخلاف ما اذا قال لرجل امراتي طالق ان شاء الله وشئت او قال ما شاء الله وشئت منا المحاطب حتى لا تطلق لان المفوض ابطل اصل الطلاق على قوله ان يجعل الاستثناء بالمشيئة ابطالا او علقه بشرط مجهول وجوده على قوله من يجعل تعليقا بشرط لا موقوف عليه على حسب ما مر التعليق بمشيئة الله تم فما اذا قدم المشيئة بان قال ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا يقع للابطال وعند محمد رح يقع لانه لم يعلق لعدم الفائدة اشار الى الخلاف في الوجيز وقد ذكر في باب البيع يقع ما مر ان او ما مر ان القول بالابطال قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وان القول بالتعليق قول ابي يوسف رح وعلى كل فقد رضوا استدلوا بوجب لبطل الكلام وبوجب لا يبطل الكلام لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى اخرجه ابن حبان في صحيحه والاستثناء يبطل الكلام واذا ابطل الكلام لغا ما عطف عليه ايضا لحصول الاشتراك في العطف اما في مسئلتنا فقد اخبر عن تفويض واقع لان المشيئة قد دخلت على العوض دون الاصل على ما مر فصار معوضا اليه الاصل بغير مشيئة فصار تفويضه واعلم ان الاستثناء في قوله ان شاء الله ظاهر الحديث الذي رويناه واما في قوله ما شاء الله قال محمد رحمه الله في الاصل لان هذا مستعمل للاستثناء ما دام في قوله طلق امراتي ما شاء الله وشئت معناه طلق امراتي العدد الذي شاء الله وشئت لان كلمة ما تستعمل في العدد وذلك مجهول ولو قال انت طالق بمشيئة الله ومشيئتك فشاءت لم تطلق لما ذكرنا ص ولو قال يدي بيدك او شئت وشئت لم يعد حالا على التعليق اذ بعد ما التمليك س اي ولو قال المالك للمحاطب امرها بيدي ويدك او قال بيع او طلق ان شئت انت وشئت انا او ما شئت انت وشئت انا من المال او ما شئت انت وشئت انا لا يتفرد المحاطب بالتصرف فلا بد من تصرفه حتى يحتمل عليه وهذا لان قوله بيدي ويدك او شئت انا يعد دخيلا على التمليك لان المتكلم مالك قبل ذلك فيحمل على التعليق بمشيئة المحاطب لان التمليك يحتمل التعليق بالمشيئة فلكل من ذلك من اخر تصرفا ان يعلق الدال التصرف بمشيئته ولهذا لو قال لغير

بعت سلك هذا العبد ان شئت قبل بيع البيع واذا طان بطلقا للتصرف مشيتها فلا سفرد احدهما كالو علق بهما صار يحا حتى لو تصرف وحن لا سفد تصرفه الا باحان المفوض ولانه ما فوض اليه جميع الامر وانما فوض اليه بعضه اد حصل الامر اليه والى بعضه ايضا وبجوزان يصح المشارك منها لان المخاطب من خص بزه وهذا حز ارسل طلبه الصيد فاعانه سبع او طبه يحوسي لاحل اطه لوقوع المشارك منها باعتبار جانس الفعلين ولو اعانه يحوسي يحل اطه لعدم المشارك عند عدم الجانسة فان قبل الامر طان بعد الروج قبل التفويض طان ذكر اليه لغوا وجبان لا يقع المشارك بل سفرد المخاطب بالتصرف فلنا نعم لكن الروج لو اطان التصرف بدون بزه فاذا فعل بعد بزه من لم يقع فانما يقع المشارك من هذا الوجه وذكر الحلم والاعتاق والكتابة والاحان الان في حق الاحنى سفيد بالمجلس في حق الطلاق والعتاق جميعا بالاجماع وغير مال حتى لو قام من المجلس او اخذ في عمل اخر خرج الامر من يده وفي البيع والاجان لا سفيد بالمجلس وله ان يباشر ما فوض اليه في المجلس وبعد ان بفوض الطلاق والعتاق بملك حا فلنا دليل ان المالك سفيد بانقاعد ان طان بالمال والمعقد لا يقبول غيره في الحال والاستبداد من حصائص المالكية والملك سفدي الجواب والعمول في المجلس وذلك عبارة عن ما فوض اليه فلذلك يقتصر على المجلس فما في البيع والاجان سعد رجعه عليه كالانه لا يصح استبداده بهما دليل انه لو قال بعت واجرت لا يصح ولا سقوف الا اذا اتصل به القبول من غير فاصل بزه بوجه ولا التوكيل لا يقتصر على المجلس ولان المال في الطلاق والعتاق بيع لا مقصود حاصلة المقصود لا للبيع والمال في البيع والاجان مقصود فافترقا على ان الطلاق على مال سفرد به المفوض اليه بان طلق مالا على نفسه لان استراط ذلك للطلاق على غيرها جار على انه ان لم سفرد بالتخيير سفرد بالتعليق ان يعلق عتقا وطلاقها على مال في المجلس بخلاف البيع والاجارة لانه لا يتم به ولا يقبل التعليق والله اعلم

ص باب الطلاق في الوقت

طالق طل بطلقه بلاث خلاف المعرف اد عدم اجزاه واوقاد المنكر شبه دخار وكل الدار

ش رجل له امراة انت طالق طل بطلقه طلقت بلاثا خلاف المعرف هذه طل البطلقه حيث طلق واصرح فقط وهذا لان لفظة كل موضوعة للعموم والاحاطة فاذا دخلت على الفرد المعرف تمت جميع اجزاه وان دخلت على فرد منكر من الجنس عمت افراد ذلك الجنس الا اذا بعد ترتيم افراده

جمعه او عادة لخروجه من الضبط والحصر فصرف الى فرد من ذلك الجنس مجازا فمعنى قوله طل البطلقه جملة طل دخلت على فرد معين معرف باللام لتسل صلاحية تناوله عنه فاقتضت عموم اجزاه لعموم افراده وفي طل بطلقه دخلت على فرد منكر شايع في الجنس لصلاحيته لتناول افراد النوع فاقتضت عموم افراده وذلك سببه قول القايل راست طل داري في المحلة ورات طل الدار فانه في الاول سعني رونة طل الدور وفي الثاني رونة دار واحد يجمع اجزاها

ص هذا طالق بطلقه منع طل بطلقه وعكسها لعدم ان الفرد الكل الا ان سوى الفرد قيد بن للتخصيص

ش اي وهذا طالق بلاثا في قوله انت طالق بطلقه منع طل بطلقه وفي عكسها هو قوله انت طالق بطلقه لان قوله بطلقه وان كان مفردا واصرا الا انه نكرة وصفت بصفة عامة وهي المقارنة التي بعد منعها طل مع فتصير بعموم صفتها وتعددت مقارنها وهي البطلقه العامة التي عمت بدخول طل عليها وكان معنى ان يقع ست بطلقات لكن ما ورد الثلاث غير مامول له فلم يقع وهذا طل اذ الم يحل له نكاحه اما اذا انوى الفرد الواحد بقوله منع طل بطلقه فانه بدين فيما بينه وبين الله تعالى لجواز تخصيص العموم كما ان مطلقا للعام مرادا للخاص ولا صدقه القاضي لما فيه من التخفيف عليه

ص هذا بعد طل بطلقه وقبلها طل بطلقه لسبق الكل الفرد اد هي بالها وصف للاخر ودونه وصف السابق لهذا كان مرادا دخول في عكس الها العكس وتعلق طالق بعد يوم الاضحى وتجري في قبل وقبلها ومع اذا اضافة الوقت طلب الشرع المقدور وتلغت ونفي الدارات بلا قيد كطالق طلاق لا تقع الا غدا او الدخول خلاف ما اذا عبر محمد بحتى الوصف

ش اي وهذا طالق بلاثا في قوله انت طالق بطلقه بعد كل تطليقه وفي قوله بطلقه قبلها طل بطلقه سواد دخل بها او لم دخل لانه صار موقعا للكل وهو الثلاث سابقا على الفرد اد كل وبعد اذا اتصل بهما الصفة بانا وصفا للاخر وهو المذكور اخرا ودون الاتصال بانا بلون وصفا للسابق وهو المذكور اولا وفي الصورة الاولى طل بعد محدودة عن الها فكانت البعدية صفة للسابق وهو الواحد وهذا بانت البعدية صفة للواحد طان مقتضى كلامه انقاع الكل وهو الثلاث سابقا على الواحد منع ما خره هذا وفي الصورة الثانية طل وصل بصفة بالها فكانت الصلة صفة للاخر وهو الثلاث واذا بانت الصلة صفة للثلاث طان معنى كلامه ايضا انقاع الكل سابقا على الواحد منع ما خره هذا وكان معنى ان يقع اربع

ادفداوه عليه دون نصف الفارغ عن الدين كما لو غصب من رجل عبداً او استودع منه عبداً الحر
فاسرهم العدو واحرزهما دار الحرب ثم اشتراهما رجل واخرجهما فان فداء المغصوب على الغاصب
وفداء الوديعة على المالك كذلك هنا قوله وعاد رهناً الخ ما ذا ان الراهن والمرتهن اذا فدا
العبد يعود رهناً كما كان لما مر من الاسود على يد المرهن وليفه حتى يعتمد سعد به على الراهن مل
الاسر وكذا العكس لكان الحق الحادث بعد الاسر الحق القادم قبله كما مر وانما قيد هذا اذا اتفق
الراهن والمرتهن وفدا العبد الماسور واما اذا ابى المرتهن ان يعيد به فعند الراهن من له
ان يرجع على المرتهن بنصف الفداء مع الفائدة حتى يعتمد سيدها نصف الفداء او يطرح من الرهن
ليحابسه ويعود العبد رهناً عاد قي من الدين والما يرجع الراهن بنصف الفداء الكون مضطراً فيه
اصيلاً لكه ولانه لزمه بسبب حصل في ضمان المرهن وان طالهلاك في يد علاف فداء المشتري
العبد الماسور هل المقبض لانه اعاده الى القدم ملكه وقد كان استعاده من الدابع بغير فلا بد
من قضائه اما الراهن فلم يستعد المرهون من المرتهن لتلزمه الاعادة الى القدم ملكه حتى قال
ابو سهل ح وفي بعض الروايات لا يلزمه الغرم وهذا خلاف العكس وهو ما اذا ابى الراهن ان يفدي
وفداه المرتهن حيث لا يكون له ان يرجع على الراهن بنصف الفداء لانه متبرع لانه اذا كان
الراهن حاضراً مكن المرتهن من رفع الامر الى القاضي ليحبر الراهن على الفداء ايضاً مطرداً حتى المرتهن في الرهن لان
حقه في حبس النصف معافاً فاذا لم يرفعه الى القاضي حتى اضيا فان اضيا فان غرم من غير اضطرار فكان
متبرعاً على الراهن اذا فداه عند ابا المرتهن ان يفديه ظن راضياً سوى حبسه فيترك وذلك
قوله وان ابى الراهن فدى المرتهن الخ اشار الى ان الراهن لو غاب وفداه المرتهن فان له ان يرجع على
الراهن اذا حضر بنصف الفداء وهذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف ومحمد فلا يرجع لان النصف
غير مضمون على المرتهن فلم يكن الفداء مجبياً حتى ينفسخ حتى يجعل مصطرفاً فيه وابو حنيفة يقول المرتهن
حبس الحبس في النصف الاخر وان لم يكن مضموناً ضرورة حتى الحبس في المضمون فصار مضطراً في الصرورة
احياً حتى ينفسخ وهذا الخلاف يجري على الخلاف فيما اذا اشترى رجلان عبداً صفقة واحدة بالف
حاله ثم غاب احدهما فقل بعد الثمن فعند الحاضر جميع الثمن واخذ العبد ثم حضر الغائب فانه يرجع عليه
الحاضر بنصف الثمن الذي نقد عند ابي حنيفة خلافاً لابي يوسف ان ثم قال هذا النقد يسقط
لان محمداً مع ابي يوسف هنا ومع ابي حنيفة هناك فلنا نحوز ان يكون محمد قولان والمذكور
هنا قوله الاخر قوله وفداء الجناية عروه اباقاً وغيبة اشاره الى سطر مسئلة فداء الاسير

مسئلة فداء الحاني فان العبد المرهون اذا جنى وفيه الارش الدين الفداء في قدر المجنون
على المرهن وفي قدر الزيادة على الراهن ولو فداه الراهن عند ابا المرتهن او عند عدته لم
يكن متبرعاً فيرجع بحصة المرهن من مال الجناية كما يرجع في فداء الاسير وان فداه المرهن
عند ابا الراهن يكون متبرعاً لا يجاع فلا يرجع عليه بشيء وان فداه حال عدمه فهو على
الخلاف الذي ذكرناه وهو انه متبرع عندهما فلا يرجع وعند ابي حنيفة مضطر فيرجع
بنصف الفداء والله اعلم انه سلوهذا الباب في ترتيب الجامع عشر ابواب بقل الصنعة
مسائلها الى الابواب المتقدمة من جملة بعض مسائل الباب الاول منها الباب المتنازع في التوكيل وهو
اخر ابواب الوكالة ومسائل الباب الثاني والثالث الى ساتهل الودعة ومسائل الباب الرابع
الى الباب الرابع عشر من ابواب الوصايا والباب الخامس ذكره في باب الشهادات من بعض نسخ
بعض مسائله فانه ذكره في اول الوصايا وذكر بعظم مسائل الباب السادس هنا يكون
اجارة في السبع من ابواب البيوع ومسائل السابع والباب الثاني عشر من ابواب الوصايا وذكر
مسائل الثامن في الباب الرابع من الجنايات في بعض المسائل المنقولة اليه من الباب الثاني من
ابواب الجنايات الان الوضع في المسائل المنقولة فانه اذا كان القطع ما ساً للسنة والوضع في الباب
الثامن فيما اذا مات لا اجر ولا قيمة الا في عتاقه الخ وسوجب الجناية وذكر مسائل التاسع في باب
سري الظرف عامة والطعام والغنم من ابواب البيوع وذكر مسائل العاشر في باب الحشي والبقاصي
من ابواب الايمان وقد بينا على ذلك في تلك الابواب ص وعند الله التوفيق للصواب
الكتاب تم الكتاب والحمد لله المخرج في جميع المعروف الى الابطار والاضراب وصلى
الله الشاد الشارد الى الجناس مرشد في الابواب والناس الشاردون عن هذه الطباب واسهاب
والمنة لواهب المنة في صوغ أشطاله النجاب والغوص في حل إشكاله الخالد الحق
والصواب انه لولي جواد عزيز وهاب ش لما انتهى المصنف الى اخر ما قصد من
هذا التاليف واعتنى فيه من حسن الترصيف والتصنيف التي يهدي الجهلة الخاملة منها
على ما وفقه الله اليه وفي هذا الكتاب من الوفاء بالشرط الذي اعتمد عليه في بعض من الامور التي
ذكرها نبأ على الله عز وجل بعض صفاته الاثيرة اد وبعد بطنه والنعامة الى تحقيق هذا المحصر
واتمامه متكرماً مسعاه وجعل في اعلى الفردوس مسعاه ومتواه انه على كل شيء قدير
وبالاجابة جدير تم اما شرع في تفسيره ما تضمنته هذه الجامعة من الضروب فقوله التحقيق

محمد

قدم الكلام عليه في خطبة الكتاب والمخترع هنا المنشأ قال الجوهري اخترع الشاعر اذا انشد وقال انشاه وابتدعه والاطراد جمع طرد وهو المثل والامراب جمع ضرب وهو الصنف والصنف من الاشياء والشاذ المنفرد يقال شذ عنه يشذ ويشذ شذوذا اي انفرد عن الجمهور وهو ضد شاذ والشارد اذا فر يقال شرد البعير يشرد شرودا وشرادا اذا نفر وهو شارد والاطناب المبالغة في الكلام يقال اطنب فلان في الكلام بالغ فيه والابهاء الاشارة في الكلام يقال ابهى الرجل اذا اكثر في الكلام وهو مبهب بفتح الهاء ولا يقال بكسرها وهو ابهاذ رو المبذ بكسر الميم مصدر من علية مبذة اذا امتن ويقال المنة بعدم الصنيعة و المُنّ بضم الميم العوه والاشكال بفتح الهمزة جمع شكل بفتح الشين المعجمة والكاف الشاكلة المثل والمحاباة بعدم الغين المهملة الامر المحبوب منه والمحاجاة بالتشديد الزمنة والاشكال بكسر الهمزة مصدر اشكل الامر اشكالا لا هو مشكل وكذا الشيء بضم الاول وسكون الثاني فهاشه يقال اعرفه لذه المعرفة والله اعلم بالصواب قال العبد الضعيف جامع شمل هذا التالف هذا اخر ما رسمه لخاطره املاه وهدبه الناظر واصطفاه من شرح الفاظ هذا الوجيز الحافل بفنائه المحبب والمتجيز اكمله بحسن التحرير والتحبير نفع الله به الاسلام والمسلمين وحمله لسان صدق في الاخرين وعلى الهدى به الى يوم

الدين انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير

تم الكتاب بعون الوهاب



[٦٥٦] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥١١ .

عنوان المخطوط : منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار[١] .

المؤلف : محمد بن عبد الله التُّمُرْتاشي ، الحنفي (ت ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٦٣٠ ، الورقة : ٢٢٠ × ١٥٧ ـ ١٧٥ × ٠٩٧ ، **عدد الأسطر** : (٣٥) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وبه نستعين . إن أجدر ما افتتحت به الكتب والدفاتر ، وأحرى ما توِّجت به تصانيف الأوائل والأواخر : حمدُ الله الذي رفع معالم الدين ، وأعلى مناره ، وشيّد أركانه وضاعف افتخاره ... أما بعد فيقول العبد الغريق في بحار الخطأ ... المفتقر إلى مولاه ، محمد بن عبد الله ، ستر الله عيوبه ... فألفت مختصراً جامعاً لجملة المتون المشهورة ... وَسَمَّيْتُهُ : بتنوير الأبصار ، وجامع البحار ، ثم لما أفرغته في قالب التحرير والتمام ، بعون الملك العلام ، سنح لي أن أكتب عليه شرحاً لطيفاً يحلّ مشكلاته ، ويبين كناياته وإشاراته ، مع زيادة فوائد عظيمة ... عازماً على أن أسميه بعد تمامه : بمنح الغفار لشرح تنوير الأبصار . والله سبحانه أسأل ، وبنبيه النبيه أتوسّل ... وها أنا أشرع بالمقصود مستمداً من الملك المعبود ، بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الباء : يجوز أن تكون للملابسة ، والظرف مستقرّ حال من الضمير في ابتداء الكلام ، كما في : دخلت عليه بثياب السفر . أو للاستعانة ....

آخره : ... فإذا طرح منها سهمان للأم بقي أربعة ، فيجعل الباقي من التركة أرباعاً ، ثلاثة

---

(١) MİNAHU'l- GAFFAR li- ŞERH TENVİRÜ'l- EBSAR .

توجد من هٰذا الكتاب مخطوطة في مكتبة السليمانية : [٥٣٧] الرقم الحميدي : ٤٦١ . ومكتبة الخالدية في القدس : ٧٠٧ فقه ٦٢٤ ، ٧٠٨ فقه ٦٢٣ ، وعليه شرح عنوانه : لوائح الأنوار على منح الغفّار ، تأليف : خير الدين بن أحمد العليمي الفاروقي الرملي ، مكتبة الخالدية في القدس : ٧٢٤ فقه ٨٧١ . وشرح لولده نجم الدين الرملي ، عنوانه : نتائج الأفكار على منح الغفار ، مخطوط في الأزهرية : ٢٤٠٠ .

وقد قال حاجي خليفة : ألف التمرتاشي كتاب تنوير الأبصار وجامع البحار ، ثم شرحه بكتاب سمّاه : منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٥٠١ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ١/ ٧٧٨ .

وقد طبع تنوير الأبصار في مصر سنة ١٣٢٢ هـ .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٦٤٢ .

(٢) TEMÜRTAŞİ ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. ABDULLAH b. ŞEHABEDDİN . انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٦٠ .

منها للزوج ، وواحد للعمّ .

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تعالى : وليكن هٰذا آخر ما يسر الله بكتابته من الشرح على هٰذا المختصر ، جعله الله مقبولاً عند العلماء ذوي الألباب ، ونفع به وبأصله الطلاب ، وفتح لنا ولهم بسلوك الطريقة المحمدية والملة القويمة الحنيفية مغلقات الأبواب ... عند شروعي في المختصر ، وختمي له كما ظهر ، بالأراضي المقدسة واشتهر ، وكان ذٰلك في يوم الأحد من شهر جمادى الثانية من شهور سنة ٩٩٧ من الهجرة النبوية ، على مهاجرها ألف سلام وألف تحية .

وكان الفراغ من كتابة هٰذه النسخة المباركة في نهار الخميس ثالث عشرين شهر الله المحرم ، افتتاح سنة ١٠٩٧ على يد أفقر الورى ، وخادم الفقراء ، العبد الضعيف ، المتوكل على ربه الرحيم عبده ، إبراهيم بن الحاج بن يوسف إمام المِسْمَارِيَّة[1] بدمشق الشام ،

---

(١) قال عبد القادر بن محمد النعيمي : ١٥٣ المدرسة المسمارية : قبلي القيمرية الكبرى داخل دمشق . قال عز الدين : بالقرب من مئذنة فيروز ، واقفها الشيخ مسمار رحمه الله تعالى .

وقال الأسدي : في تاريخ ابن عساكر : الحسن ابن مسمار الهلالي الحوراني المقرئ التاجر ، قرأ بالروايات ، وسمع الحديث ، ورحل إلى بغداد وسمع بها من أبي القاسم بن حصين ، وكان يصلي بجامع دمشق بحلقة الحنابلة صلاة التراويح ، ويقرأ فيها بعدة روايات يخلطها ويردد الحرف المختلف فيه ، فأنكر ذٰلك عليه وقالوا : هٰذا مذهب ترتيب النظم في القرآن الكريم ، توفي رحمه الله يوم الأحد سادس شهر رمضان سنة ست وأربعين وخمسمائة ٥٤٦ هـ . انتهى ...

وقال الذهبي في تاريخه : في سنة ست وستمائة : ابن المنجى الشَّيْخُ ، الإِمَامُ ، العَلَّامَةُ ، شَيْخُ الحَنَابِلَة ، وَجِيهُ الدِّيْنِ ، أَبُو المَعَالِي أَسْعَدُ بنُ المُنَجَّى بنِ أَبِي المُنَجَّى بَرَكَاتِ بنِ المُؤَمَّلِ التَّنُوخِيُّ ، المَعَرِّيُّ ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ ، الحَنْبَلِيُّ .

وُلِدَ : سَنَةَ ٥١٩ هـ . وَارْتَحَلَ إلى بَغْدَادَ بَعْدَ أَنْ تَفَقَّهَ عَلَى شَرَفِ الإِسْلام عَبْدِ الوَهَّابِ ابْنِ الحَنْبَلِيِّ ، فَتَفَقَّهَ أَيْضاً عَلَى : الشَّيْخ عَبْد القَادِرِ ، وَالشَّيْخ أَحْمَد الحَرْبِيّ . وَسَمِعَ مِنْ : أَبِي الفَضْلِ الأُرْمَوِيّ ، وَأَنُوشْتِكِين الرَّضْوَانِيّ ، وَأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَد بن محمد العَبَّاسِيّ . وَسَمِعَ بِدِمَشْقَ مِنْ : نَصْر بن مُقَاتِل ، وَطَائِفَة .

رَوَى عَنْهُ : الشَّيْخ مُوَفَّق الدِّيْنِ ابْن قُدَامَةَ ، وَابْن خَلِيلٍ ، وَالضِّيَاء ، وَالزَّكِيّ المُنْذِرِيّ ، وَالشِّهَاب القُوصِيّ ، وَابْن أَبِي عُمَرَ ، وَالفَخْر ابْن البُخَارِيّ ، وَجَمَاعَة . وَلأَجْلِهِ بَنَى الرَّئِيس مِسْمَار مَدْرَسَته ، وَوقفهَا عَلَيْهِ وَعَلَى ذُرِّيَته .

وَلَهُ : شعر جَيِّد ، وَمَعْرِفَة تَامَّة ، وَجَلَالَة وَافِرَة . أَلَّفَ : كِتَاب (النِّهَايَةِ فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ) فِي عِدَّةِ مُجَلَّدَاتٍ ، وَكِتَاب (الخُلَاصَةِ فِي المَذْهَبِ) ، وَغَيْرَ ذَٰلِكَ . وَفِي أَوْلَادِهِ عُلَمَاء وَكُبَرَاء . تُوُفِّيَ : فِي جُمَادَى الآخِرَةِ ، سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّ مائَةٍ ، وَلَهُ سَبْعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً . وَقَدْ وَلِيَ قَضَاءَ حرَّان فِي دَوْلَةِ الملك نُور الدِّيْنِ . وقال غيره : كف بصره في آخر عمره ، توفي رحمه الله تعالى في شهر ربيع الأول ودفن بسفح قاسيون ومن تصانيفه « الكفاية في شرح الهداية » في بضعة عشر مجلداً .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى : وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب ، والظاهر أنه كان ينقلها عن كتب غير الأصحاب ، ويخرجها على ما يقتضيه المذهب عنده ، ومنها « الخلاصة في الفقه » مجلد و« العمدة في الفقه » أصغر منه انتهى ... فائدة : الوقف عليها : الحكر المعروف بها وحدُّهُ : من طريق جامع دنكز إلى مقابر الصوفية إلى الطريق الذي به القنوات إلى الطريق الأخذ على مدرسة شاذبك ، ويعرف قديماً بستانها ، وحكر الزقاق وهو المعروف بالساقية

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه، ولجميع المسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والتسليم على أشرف الأنبياء والمرسلين، ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين.

ملاحظات: يوجد في أوله فهرس مجدول في ثلاث صفحات، وصفحتان من الفوائد، **الناسخ**: إبراهيم بن الحاج بن يوسف بدمشق الشام. **تاريخ النسخ**: سنة ١٠٩٧ هـ/ ١٦٨٥م. **الوضع العام**: خطّ النَّسْخ، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء، وكافة العناوين مكتوبة على الهوامش، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه. وتوجد تعليقات وتَصْحيحات على الهوامش، وعَليه تملّك السيد زين العابدين بن السيد علي، وتملكات مطموسة مشوهة. والغلاف جلد عثماني، وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٤٠٠.

بأرض مسجد القصب.

الشَّيخ، الإمام، العلَّامة، شيخ الحنابلة، وجيه الدين، أبو المعالِي أسعد بن المنجَّى بن أبي المنجَّى بركات بن المؤمَّل التَّنوخيُّ، المعرّيُّ، ثمَّ الدِّمشقيُّ، الحنبليُّ.

انظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي: ٢/ ١١٦، ١٢٠. وسير أعلام النبلاء: ٢١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧، الترجمة: ٢٣٠.

وعمر بن أسعد بن المنجَّى بن أبي البركات التَّنوخيُّ ثمَّ المعريُّ.

انظر؛ سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ٨٠ ـ ٨١، الترجمة: ٥٨.

RAGIP PAŞA - 511

ESER ADI:MİNAHU'l-GAFFAR li-ŞERH TENVİRÜ'l-EBSAR

MÜELLİFİ: TEMÜRTAŞİ ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. ABDULLAH b. ŞEHABEDDİN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1097/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1685/11/28

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: İBRAHİM b. YUSUF**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: DIMAŞK**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 2+631 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 220*157-175*097 **SATIRSAYISI: 35**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي افتتحت بحمده الكتب والسور، واجرى ما توجبت به تسابيحه الاوائل والاواخر، حمدا تنشرح به صدور عالم العرش وما تحاه الثرى، ويشيع ارجاءه ويتسع فضاءه انتشارا، ويفيء اظلاله ويتضاعف اكتنافا، والصلاة والسلام على من بعثت من اشرف حجرات الانام، محمد الجتبى المقتفى من الكمالات ما اقتاس، ومن المجالى والمظاهر ما بالاه وكرم وسلم صلاة وسلاما يجلى تأييدها من وراء طالت اليد الموعود، وسبغت غلب الظاهر ذات الوتين، وعلى آله واصحابه بلغوم الاهتداء، وبهدوس الاقتداء، وعلى من يهتم باحسانه، ويعلم الاحقاق في كل وقت وزمان، اما بعد فيقول العبد الفقير الى عفو ربه الغني، محمد امين عبد الله الشهير بابن عابدين، عفر الله تعالى لهما ولجميع المسلمين، انه ارحم الراحمين، وجعل الجنة مثوى لهما ومأوى، ان هذا مختصر في معرفة الاوقات المفيدة لاستخراج جهات القبلة، وسميته بتنوير الابصار في معرفة الاوقات والقبلة، وهو مرتب على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة، اما المقدمة ففي بيان الاسطرلاب وما يتعلق به من الاعمال، وهي مشتملة على ثلاثة فصول، الفصل الاول في بيان اجزاء الاسطرلاب وما يتعلق بها، وهي ثلاثة عشر جزءا، الجزء الاول الام وهي صفيحة مدورة من النحاس الاصفر ونحوه، وتسمى الام لانها كالام لما يوضع عليها من الصفائح، وتسمى العنكبوت لما يأتي، وتسمى الشبكة لما يأتي، وتسمى الهيكل لما يأتي، وتسمى الصفيحة لما يأتي، وتسمى الظهر لما يأتي، وتسمى الوجه لما يأتي، وتسمى الحضن لما يأتي، وتسمى الحجر لما يأتي، وتسمى الرحى لما يأتي، وتسمى الدارة لما يأتي، وتسمى الاسطرلاب لما يأتي، وتسمى الجنة لما يأتي، وتسمى الكرسي لما يأتي، وتسمى الكفة لما يأتي، وتسمى الكرة لما يأتي، وتسمى الكرة الصغرى لما يأتي، وتسمى الكرة الكبرى لما يأتي، وتسمى الكرة الوسطى لما يأتي، وتسمى الكرة العظمى لما يأتي، وتسمى الكرة الكبيرة لما يأتي، وتسمى الكرة الصغيرة لما يأتي، وتسمى الكرة المتوسطة لما يأتي، وتسمى الكرة الكبيرة الصغيرة لما يأتي، وتسمى الكرة الصغيرة الكبيرة لما يأتي، وتسمى الكرة المتوسطة الكبيرة لما يأتي، وتسمى الكرة الكبيرة المتوسطة لما يأتي، وتسمى الكرة الصغيرة المتوسطة لما يأتي، وتسمى الكرة المتوسطة الصغيرة لما يأتي، وتسمى الكرة الكبيرة الصغيرة المتوسطة لما يأتي، وتسمى الكرة الصغيرة الكبيرة المتوسطة لما يأتي، وتسمى الكرة المتوسطة الكبيرة الصغيرة لما يأتي، وتسمى الكرة الكبيرة المتوسطة الصغيرة لما يأتي، وتسمى الكرة الصغيرة المتوسطة الكبيرة لما يأتي، وتسمى الكرة المتوسطة الصغيرة الكب

ظاهر واللام في الجهد بيجيء كونها للتبيين على ما عليه صاحب الكشاف وكون الجهد بالفتح هو الطاقة والضم هو المشقة كما سيجيء في قوله تعالى والذين لا يجدون إلا جهدهم والمراد بالاستطاعة التمكن من الفعل بجميع ما يعتبر فيه من الآلات والأدوات والقدرة والارتزاق وغير ذلك مما يتوقف عليه الفعل عادة والمراد بالاستحقاق كونه بحيث لو فعله لكان مطيعا مستحقا للثواب ولو لم يفعله لكان عاصيا مستحقا للعقاب وهو مبني على أن الاستطاعة قبل الفعل وأن الفعل غير واجب بل يجوز أن يكون الله تعالى قد أجرى العادة بخلق الفعل عند خلق القدرة عليه

بقي التركة والتصحيح بما فقد ضربت سهام كل وارث في وجه التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فما خارج من حذه التصحيح نصيب ذلك الوارث كما ستذكره مثاله الخنثى وزوج وأم وأب ثابت المسئلة من ستة فلها ثلثه واحد وله ثلثاه اثنان وهما لا ينقسمان على اثنين ولا على ثلاثة ولا على ستة ولكن بينها توافق بالنصف فاضرب نصف عدد الورثة وهو ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر فمنها للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللأب ثلاثة وللخنثى اثنان هذا بيان ما يصح من هذه التركة فاضرب نصيب كل وارث من هذه الثلاثة في التصحيح الذي هو ثلاثة تبلغ تسعة وما يرد من ثلاثة نصيب كل وارث فهو نصيبه من التركة وأعرف نصيب الأم من التصحيح بما ذكرنا وهو واحد وما يرد من ثلاثة نصيب كل واحد من الزوج والأب والخنثى وهو اثنان اثنان فاذا قسمتها على ثلاثة تبلغ ثمانية عشر كما كانت وهذا هو الأصل الثاني من الأصول الستة التي ذكرناها في أول الكتاب وهو أن يكون التصحيح بعدد ما يخرج من المسئلة من الفريضة فاذا كان الخارج من المسئلة اثنين فالتصحيح اثنان واذا كان ثلاثة فثلاثة واذا كان أربعة فأربعة وهكذا على ما ذكرنا في الأصل الثاني من الأصول الستة وهذا مثال آخر زوج وأم وأخ لأب وأخ لأم وأخت لأب وأخت لأم ثابت المسئلة من ستة وهي لا توافق عدد الورثة بشيء فاضرب عدد الورثة وهو خمسة في ستة تبلغ ثلاثين فمنها للزوج ثلاثة وللأم خمسة وللأخ للأب عشرة وللأخ للأم خمسة وللأخت للأب عشرة وللأخت للأم خمسة هذا بيان ما يصح من هذه التركة فاضرب نصيب كل وارث من هذه الثلاثة في التصحيح الذي هو ثلاثة تبلغ تسعين فاقسمها على ثلاثة فما خرج فهو نصيب كل واحد من الورثة وأعرف نصيب الأم من التصحيح بما ذكرنا وهو ثلاثة وما يرد من ثلاثة نصيب كل واحد من الزوج والأخ للأب والأخ للأم والأخت للأب والأخت للأم وهو واحد واحد فاذا قسمتها على ثلاثة تبلغ ثلاثين كما كانت وهذا هو الأصل الثالث من الأصول الستة التي ذكرناها في أول الكتاب وهو أن يكون التصحيح بما فقد ضربت سهام كل وارث في وجه التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فما خارج من حذه التصحيح نصيب ذلك الوارث كما ستذكره مثاله الخنثى وزوج وأم وأب ثابت المسئلة من ستة فلها ثلثه واحد وله ثلثاه اثنان وهما لا ينقسمان على اثنين ولا على ثلاثة ولا على ستة ولكن بينها توافق بالنصف فاضرب نصف عدد الورثة وهو ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر فمنها للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللأب ثلاثة وللخنثى اثنان هذا بيان ما يصح من هذه التركة فاضرب نصيب كل وارث من هذه الثلاثة في التصحيح الذي هو ثلاثة تبلغ تسعة وما يرد من ثلاثة نصيب كل وارث فهو نصيبه من التركة وأعرف نصيب الأم من التصحيح بما ذكرنا وهو واحد وما يرد من ثلاثة نصيب كل واحد من الزوج والأب والخنثى وهو اثنان اثنان فاذا قسمتها على ثلاثة تبلغ ثمانية عشر

[٦٥٧] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥١٢ .**

عنوان المخطوط : منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (الجزء الأول)[١] .

المؤلف : محمد بن عبد الله التُّمُرْتاشي ، الحنفي (ت ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٢٩ ، الورقة : ٢٩٩ × ١١٠ ـ ٢٢٠ × ١٣٩ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً . قال مولانا وسيدنا الإمام العلامة العمدة القدوة الفهامة شيخ الإِسْلام وبركة الأنام شمس الأئمة والدين وتاج العلماء المدرسين وزبدة المصنفين . . . مولانا محمد ابن عبد الله ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم التمرتاشي الغزي عفا الله عنه : إن أجل ما افتتحت به الكتب والدفاتر ، وأجزى ما توّج به تصانيف الأوائل والأواخر : حمدُ الله الذي رفع معالم الدين ، وأعلا مناره . . . وَسَمَّيْتُهُ : تنوير الأبصار . . .

آخره : . . . وإذا بني المدرسة يصرف إليها في المستقبل كذا أفاده مجد الدين الأستروشتي رَحِمَهُ اللّٰهُ تعالى ، وكان حبراً في الفقه ، بحراً في الفتوى ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآب .

قال المؤلف رَحِمَهُ اللّٰهُ تعالى : وهٰذا آخر ما يسر الله سبحانه وتعالى إيراده في هٰذا الجزء الأول من شرح المختصر المسمى بتنوير الأبصار بجامع البحار . وكان الفراغ من تصنيفه بغزة هاشم في أواخر ذي القعدة الحرام سنة خمس وتسعين وتسعمائة ، والْحَمْد للّٰهِ وَحْدَه وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده . آمين . بلغ .

الحمد لله تعالى على كل حال . أنهاه مطالعة ومقابلة وتصحيحاً ، بحسب الطاقة ، في مجالس آخرها : يوم الاثنين ، ثامن رجب الفرد[٣] المعظم ، من شهور سنة سبع وسبعين وألف ١٠٧٠ هـ ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، آمين ولجميع المسلمين ، آمين . العبد الفقير رمضان بن

---

(١) MİNAHU'l- GAFFAR li- ŞERH TENVİRÜ'l- EBSAR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥١١ .

(٢) TEMÜRTAŞİ ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. ABDULLAH b. ŞEHABEDDİN .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٦٠ .

(٣) انظر الرقم الحميدي : ١٤/ ١٠ .

موسى العُطيفي الحنفي ، غفر الله تعالى له ولوالديه ، ولجميع المسلمين ، آمين .

ملاحظات : الناسخ : رمضان بن موسى . **تاريخ النسخ** : سنة ١٠٧٧ هـ/ ١٦٦٦م . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ المضبوط بالحركات أحياناً ، وفي أوله فهرس مجدول في صفحة واحدة ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ومقارنات بين النسخ ، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه ، والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٣٨٦ .

RAGIP PAŞA - 512

ESER ADI:MİNAHU'l-GAFFAR li-ŞERH TENVİRÜ'l-EBSAR

MÜELLİFİ: TEMÜRTAŞİ ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. ABDULLAH b. ŞEHABEDDİN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1077/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1666/07/04

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: RAMAZAN b. MUSA**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 1+432 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 299*110-220*139 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا

قال مولانا وسيدنا الامام العلامة • العمدة الفروة الفهامة • شيخ الاسلام • وبركة الانام • سمس الملة والدين وتاج العلماء المدرسين • وزبدة المصنفين • خلاصة الفضلاء والمتقين • ذخيرة المؤلفين • جامع شتات العلوم السنية • رافع منار الفنون البهية • حاوي كملات السلف من الاصول • ناهج مناهج المعقول والمنقول • كشاف الحقائق والمشكلات • حلال الدقائق والمعضلات • صاحب التقرير والتحرير • حائز قصبتي الحديث والتفسير مولانا محمد بن الله ابن الحمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم التمرتاشي الغزي عفا الله عنه • ان اجل ما افتخرت به الكتب والدفاتر واحرى ما توجت به تصانيف الاوايل والاواخر حمد الله الذي رفع معالم الدين واعلامه • وشيد اركانه وضاعف افخاره • ثم الصلوة والسلام على من بعث من اشرف حجر انهم الانام محمد المجتبى المختص من الكمال باوفر الاقسام • ومن الجمال والاطف بما لا يدرك ولا يرام • صلاة وسلاما يحيو فاياهما مرور ساعات اليوم الموعود • وشرفة لهيب انارة ذات الوقود • وعلى آله واصحابه بحور الاهتداء وبدور الاقتفاء • وعلى تابعيهم باحسان • وعلى علماء الامة في كل وقت وزمان • اما بعد فيقول العبد الفقير الى عفو ربه الغني • الحاصر عن ان يعد في سماء هذا البحر الخطاء • الراجي من الله الغفور العطاء • المفتقر الى مولاه محمد بن عبيد الله سنا الله عيوبه • وغفر ذنوبه • ان اخف ما يشمر الذيل في تحصيله ويزهر واشرف ما يتهنى بصناعة على مر الدهور والايام علم الفقه الذي تقوم به للعباد المصالح • ويسلك طريقه كل موفق فالح • لا يزال من يتعاطاه موفقا مرضيا • مشارا اليه بالبنان راقيا كاما عليا • مخصوصا في العقبى باوفر الخيرات • مشمولا باوصاف الكملات • قد صنف الفقهاء فيه واجادوا • وحرروا ودققوا وافادوا • فوفقت لركض جواد عزمي في مضاربهم • فالفت مختصرا جامعا لجملة من الفنون المشهورة • حاويا لكثير من الغرائب المحررة المخبورة • خاليا من الزوائد المملة • والاختصارات المخلة تركيبه بالقبول مقرونة • ومسائله الشريفة بتوافي وافر القبول والتحريرات مغموره • وسميته بتنوير الابصار وجامع البحار • تمولما افرغته في قالب التحرير والتمام • بعون الملك العلام • سنح لي ان اكتب عليه شرحا لطيفا يحل مشكلاته • ويبين كناياته واشاراته مع زيادة فوايد عظيمه • وعوايد جسيمه • وفوائد لطيفه • وزوايد شريفه • عازما على ان اسميه بعد تمامه بمنح الغفار لشرح تنوير الابصار • والله سبحانه اسال • وبنبيه اتوسل • ان يمن بتيسير هذا المرام • وان يجعله نفعا لاهل الاسلام • انه ولي الاجابه • والبه الانابه • فراذا انا املته ونظرت فيه نظر الاحي • واحلت فكرتك في ميدانه جولان اللبيب الاوحي • وسلكت في ذلك سبيل الحق الذي لا يخاف

وجانبت

وجانبت جانب حسود لا يرد باب الانصاف • ويرد عين جميل الاوصاف • شهدت بانه قد حوى كثيرا من فوايد الفقه النعماني • مرتضى يوقف في ذلك ولا توانى • وكيف لا يكون مقبولا عند الطلاب • مرضيا عند المحققين من ذوي الالباب • وهو حاز ما وفي به امل من دخول صاحب الرساله • وحاز الكمال الاسنى والبساله • صلى الله عليه وسلم وشرف قدره العلي وفخم • الى المنزلي بغزة المحروسه • في ليلة شريفة مانوسه • وكان ذلك قبل شروعي في هذين الكتابين ففترت بذلك عيني العاين • فتمت له مستقبلا • واعتنقته عجلا • فالقى علي الصلوة والسلام لسانه الشريف • وهو متشح بوسط منزلي • وهو باتواع الجمال يتجلى • فمصصت لسانه زمانا طويلا • حتى صعد الاثير الذي انام عليه • والغمر ولدي ضياء الحا تذيه الشريف واعرف اليه • وكان صحبه السيد الكامل • والمرغام البطل الفاضل • مولانا علي بن ابي طالب • وليث بني غالب رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة اجمعين • فقلت له من هذا فقال والله انه لرسول الله حقا قالها ثلاثا بصوت ظاهر • ونفس شريف طاهر • هذا مام وقع لي والله سبحانه وتعالى على ذلك شهيد • ومنه اطلب الاعانة والمزيد • وها انا اشرع والمقصود مستمد من الملك المعبود بسم الله الرحمن الرحيم الباء يجوز ان تكون للملابسة فالظرف مستقر حال من الضمير في ابتدا الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر • وللاستعانة والظرف لغو من اختار الاول نظر الى ان ادخل في التعظيم • ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر بان الفعل لا يتم الا برعايته سبحانه وتعالى فان قلت ما الفرق بين الظرف المستقر واللغو قلت الفرق بينهما كما ذكره المحققون ان المستقر يشترط فيه ثلاثة شروط الاول كون المتعلق متضمنا الثاني كون المتعلق من الافعال العامة كالحصول والكون والوجود والاستقرار والثالث ان يكون المتعلق مقدما ويسمى كونا مطلقا بالشرط الاول عن مثل مررت بزيد فان المتعلق هو المرور والمرور ليس متضمنا في الجار بل هو امر خارج عن الظرف واحترز بالثاني عن قولنا زيد في الدار اذا قدر متعلقها الكائن بقرينة دالة عليه ويكون المتعلق هنا متعلقا في الظرف لكنه ليس من الافعال العامة ولذلك احتاج الى القرينة ولكون عاما لما احتاج اليها واحترز بالثالث عما اذا كان المتعلق متضمنا الظرف من الافعال العامة لكنه مذكور نحو زيد في الدار حاصل وفي التبرك بالاسم والاستعانة كمال التعظيم للمسمى فلا يبدل على اتحادهما بل ربما يستدل بالاضافة على تغايرهما كما حققه في محله وتوضيحه ان عدوله عن التبرك بالسمي الى التبرك بالاسم لا يدل على اتحادهما اي الاسم والمسمى وانما تكتفه العدول ليدل على كمال التعظيم للسمي بحيث ان الاضافة تقتضي التغاير وانما يريد بل على اتحادهما لانه اراد بالاسم اللفظ وهو غير المسمى لانه يتالف من اصوات منقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الاسم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك وانما ابدل على الاتحاد لوارد يوبه ذات الشيء لكنه لم يشترط هذا المعنى وقوله تعالى تبارك اسم ربك صريح اسم ربك المراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن سوء الادب والوقوف وفي تفسير الفاتحي وانما قال بسم الله ولم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه والفرق بين اليمين والتسمية اتي وتقرير هذا الكلام هو ان يعلم ان الاسم كزيد مثلا يطلق تارة ويراد به المسمى وهو الغالب الشايع ويطلق اخرى ويراد به الاسم وبتعين احدهما ان اقتضاه الظاهر فمثل تقول ضرب زيد وضربت زيدا فالمراد به المسمى لانه هو الذي هو متصف بالضاربية والمضروبية كما لا يخفى • وحيث يقال زيد ثلاثي ساكن الوسط وللحرف وزنه فعل فالمراد اللفظ وهذا اوضح تصورا ونقلا عن اللغة وتبعها الاستعمال اذا تقرر هذا فلفظ الله تعالى يطلق تارة ويراد به المسمى حيث يقال الله تعالى صانع العالم خالق كل شيء واخرى يراد بها اللفظ حيث يقال لفظ الله عربي او سرياني

مشتقا او منقولا فيوجد المقام المقتضي للتعيين والتبرك باللفظ دون المسمى اذ التبرك والتيمن من الامور المتعلقة باللفظ دون
المعنى فناسب ان يوتى بلفظ اسم ليختص ان المراد اللفظ بقرينة معينة للمعنى المراد ولعارض بعض الفضلاء بان قال الاسم
ان التبرك والتيمن من الامور المتعلقة باللفظ دون المعنى المسمى بها حاصلان اولا وبالذات بالمسمى وحاصلان بالاسم ثانيا من
حيث دلالته عليه وايضا لا يحتاج الى قرينة تدفع غير المراد مما يحتمله اللفظ اذا كان الاحتمالان على حد سواء اذ كان
احدهما اغلب واشهر فلا كلام في صورة النزاع فان اطلاق اللفظ وارادة المسمى اغلب من ارادة اللفظ واجيب عنه بان معنى
كلام الفاضلين انه ابتدئ بهذا الاسم الشريف وجعله اول كلامه للتبرك والتيمن فظاهران الابتداء والجعل اول الكلام انما يليق باللفظ
دون المسمى لانه جعل مطلق التبرك معينا للفظ دون المسمى كما تقدم الحرض وانما استوى الاحتمالان فيمنوع اذ المستقرء من
لسان العرب وتتبع موارد الاستعمال انهم يريدون خلاف المراد غالبا او مرجوحا او مساويا حفظا على ظهور السامع من ان
يخالجه خلاف المراد سلمنا انه اذا استوى الاحتمالان لا يحتاج الى قرينة لكن ذلك اذا استعمل اللفظ المجرد في الراجح
فقط واما يحتاج الى قرينة تدفع المرجوح اذا كان الباعث على قصد السامع اما اذا اريد به الاستعمال المقيد فالقرينة المعينة له
الداعية للاستعمال الشايع متعينة واجبة وصورة النزاع مرهم الغير فان اطلاق الاسم والمراد اللفظ قليل بالنسبة
الى اطلاقه وارادة المعنى وحينئذ تتعارض القرينة المعينة للفظ وهو ذكر الاسم والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة
من رحم كالغضبان من غضب وعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى واصل معنى الرحمة رقة القلب
وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان على من رقت له وهذا في حقه تعالى محال وحقه لعباده اما ارادة الانعام او دفع الضرر
فتكون من الصفات المعنوية واما نفس الانعام والدفع فتكون من صفات الافعال الحمد لله ابتدا كتابه بالتسمية والتحميد
اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بروايات احاديث الابتدا كلها فان قيل انما الابتدا حقيقة ببسم الله الرحمن الرحيم
واما الحمد فجملة المبتدء ويسم الله الرحمن الرحيم فالعمل برواياتهما معا متعذر اجيب بوجهين احدهما ان الابتدا محمول على
العرفي الذي يعتبر مبدا للمقتفى والكتاب العزيز مبدء عرفا للفاتحة بما لها كما يشعر به تسميتها بهذا الاسم والكتب المصنفة
مبدأها الخطبة التي هي البسملة والحمد والصلاة حيث يقتضين الثاني ان المراد بالابتدا اعم من الحقيقي والاضافي وبالحمد
بالاضافة الى ما بعده وقد يجيب بغير ذلك مما لا طايل بذكره والله علم على الذات الواجب الوجود المستجمع لصفات الكمال وقيل
الكلام على كلمة الجلالة باعتبار الارتجال والاشتقاق ومهما هو على الثاني فاصله لاه بمعنى عبد حذفت همزته وعوض عنها
التعريف ادغمت اللام في اللام فصار الله والاشتقاق باعتبار الاسم وباعتبار مسماه وهو الوصف بالجلي الاختياري او بانه
الثابت بالاستحقاق للعبادة من قولهم الله الرجل اذا تعبد وتنسك وقيل من قولهم الله الفصيل امه اذا ولع بها لان العباد
يولهون اليه في حوايجهم والاول اظهر لان الاسم الجامد اولى بالاصالة من المشتق والاشتقاق من الجامد اولى من العكس
والاشتقاق من الاعيان اولى من الاشتقاق من المعاني لان الاعيان اقوى في الذاتية من المعاني والاشتقاق من الاقوى اولى
من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من المعاني اولى من الاشتقاق من الاعيان لان المعاني اقوى في الوصفية من الاعيان
والاشتقاق من الاقوى اولى من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من الجامد اولى من الاشتقاق من المشتق لان الجامد اقوى
في الاصالة من المشتق والاشتقاق من الاقوى اولى من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من الاعيان اولى من الاشتقاق من
المعاني لان الاعيان اقوى في الذاتية من المعاني والاشتقاق من الاقوى اولى من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من
الجامد اولى من الاشتقاق من المشتق لان الجامد اقوى في الاصالة من المشتق والاشتقاق من الاقوى اولى من الاشتقاق
من الاضعف والاشتقاق من الاعيان اولى من الاشتقاق من المعاني لان الاعيان اقوى في الذاتية من المعاني والاشتقاق
من الاقوى اولى من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من الجامد اولى من الاشتقاق من المشتق لان الجامد اقوى في
الاصالة من المشتق والاشتقاق من الاقوى اولى من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من الاعيان اولى من الاشتقاق
من المعاني لان الاعيان اقوى في الذاتية من المعاني والاشتقاق من الاقوى اولى من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق
من الجامد اولى من الاشتقاق من المشتق لان الجامد اقوى في الاصالة من المشتق والاشتقاق من الاقوى اولى من
الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من الاعيان اولى من الاشتقاق من المعاني لان الاعيان اقوى في الذاتية من المعاني
والاشتقاق من الاقوى اولى من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من الجامد اولى من الاشتقاق من المشتق لان الجامد
اقوى في الاصالة من المشتق والاشتقاق من الاقوى اولى من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من الاعيان اولى من
الاشتقاق من المعاني لان الاعيان اقوى في الذاتية من المعاني والاشتقاق من الاقوى اولى من الاشتقاق من الاضعف
والاشتقاق من الجامد اولى من الاشتقاق من المشتق لان الجامد اقوى في الاصالة من المشتق والاشتقاق من الاقوى
اولى من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من الاعيان اولى من الاشتقاق من المعاني لان الاعيان اقوى في الذاتية
من المعاني والاشتقاق من الاقوى اولى من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من الجامد اولى من الاشتقاق من
المشتق لان الجامد اقوى في الاصالة من المشتق والاشتقاق من الاقوى اولى من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق
من الاعيان اولى من الاشتقاق من المعاني لان الاعيان اقوى في الذاتية من المعاني والاشتقاق من الاقوى اولى
من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من الجامد اولى من الاشتقاق من المشتق لان الجامد اقوى في الاصالة من
المشتق والاشتقاق من الاقوى اولى من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من الاعيان اولى من الاشتقاق من
المعاني لان الاعيان اقوى في الذاتية من المعاني والاشتقاق من الاقوى اولى من الاشتقاق من الاضعف
والاشتقاق من الجامد اولى من الاشتقاق من المشتق لان الجامد اقوى في الاصالة من المشتق والاشتقاق من
الاقوى اولى من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من الاعيان اولى من الاشتقاق من المعاني لان الاعيان
اقوى في الذاتية من المعاني والاشتقاق من الاقوى اولى من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من الجامد
اولى من الاشتقاق من المشتق لان الجامد اقوى في الاصالة من المشتق والاشتقاق من الاقوى اولى من
الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من الاعيان اولى من الاشتقاق من المعاني لان الاعيان اقوى في
الذاتية من المعاني والاشتقاق من الاقوى اولى من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من الجامد
اولى من الاشتقاق من المشتق لان الجامد اقوى في الاصالة من المشتق والاشتقاق من الاقوى
اولى من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من الاعيان اولى من الاشتقاق من المعاني لان
الاعيان اقوى في الذاتية من المعاني والاشتقاق من الاقوى اولى من الاشتقاق من
الاضعف والاشتقاق من الجامد اولى من الاشتقاق من المشتق لان الجامد اقوى
في الاصالة من المشتق والاشتقاق من الاقوى اولى من الاشتقاق من
الاضعف والاشتقاق من الاعيان اولى من الاشتقاق من المعاني
لان الاعيان اقوى في الذاتية من المعاني والاشتقاق من
الاقوى اولى من الاشتقاق من الاضعف والاشتقاق من
الجامد اولى من الاشتقاق من المشتق لان الجامد
اقوى في الاصالة من المشتق والاشتقاق من
الاقوى اولى من الاشتقاق من الاضعف
والاشتقاق من الاعيان اولى من
الاشتقاق من المعاني لان
الاعيان اقوى في الذاتية
من المعاني والاشتقاق
من الاقوى اولى من
الاشتقاق من الاضعف
والاشتقاق من الجامد
اولى من الاشتقاق
من المشتق لان
الجامد اقوى
في الاصالة
من المشتق
والاشتقاق
من الاقوى
اولى من
الاشتقاق
من الاضعف
والاشتقاق
من الاعيان
اولى من
الاشتقاق
من المعاني
لان الاعيان
اقوى في
الذاتية من
المعاني
والاشتقاق
من الاقوى
اولى من
الاشتقاق
من الاضعف
والاشتقاق
من الجامد
اولى من
الاشتقاق
من المشتق
لان الجامد
اقوى في
الاصالة من

على اصل الوقف بالشهرة يجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار هكذا ذكره في الفتاوى وفي فتاوى رشيد الدين وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالتسامع فلو ابهما شهدا بالتسامع وقالا نشهد بالتسامع تقبل شهادتهما وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح اشار ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى وهذا بخلاف ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع فانهما اذا صرحا انهما شهدا بالتسامع لا تقبل انتهى **لا تقبل** الشهادة بالشهرة **لشرائطه في الاصح** صرح به في العمادية كما قدمناه والخلاصة وغيرها لكن في المجتبى معلما بعلامة ط تقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى شرائطه ايضا هو المختار انتهى واعتمده في المعراج وقواه في فتح القدير بقوله وانت اذا عرفت ان لهم في الاوقاف التي انقطع شتوتها ولم يعرف لها شرائط ومصارف انه يسلك بها ما كانت عليه في دواوين القضاة لم تقف عن تحسين ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع انتهى وجوابه انه اذا عمل فيها بذلك عند الضرورة فالمدعى اعم وفي البحر وقيد باصل الوقف احتراز اعن شرائطه فانها لا تقبل فيها بالتسامع وفي البزازية وفي الوقف الصحيح انها تقبل بالتسامع على اصله لا على شرائطه لانه يبنى على الاعصار لاشرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويقف عليه فهو من اصله وما لا تقف عليه الصحة فهو من الشرائط وينبغي ان يفتى على انه لا يصح في الوقف القديم الشهادة بالتسامع واختار الرحيني جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا والمتبرع هذه اما اذا اراد ذكر ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدر امر الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكروا هذا لا تقبل انتهى ومن ثم قلت **وبيان المصرف من اصله** فتقبل الشهادة عليه بالتسامع لتوقف صحة الوقف عليه **وبعض مشايخنا** رحمهم الله تعالى **يشترط حضرة القاضي عن الكل وقيل لا** اي لا يشترط حضرة القاضي عن الكل **وقيل** لا يشترط حضرة القاضي الا عن بعض الكل **قال** الفقيه **ابو جعفر** رحمه الله تعالى **والمسئلة** مذكورة **في المحيط والذخيرة** كما في شرح النظم الوهباني **وركن الدين الصباغي** وركن الائمة الحواف **وغيرهم وقال** رحمه الله تعالى **وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بيع بطنا بعد بطن والباقي في غيب والواقف واحد تقبل ويثبت حضرة عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى ثم رمز لركن الائمة الحواف وقال وقف بين جماعة فاوجد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله فتح الدعوى اذا كان الواقف واحدا ثم رمز للقاضي عبد الجبار وقال لا تفتح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يفتح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا**

الذي ذكرناه

الذي ذكرناه من كون بعض مستحقيه ينتصب خصما عن الكل **اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا** اي فلا ينتصب احد المستحقين خصما وبه صرح في شرح النظم الوهباني لشيخ مشايخنا عبد البر ابن الشحنة رحمه الله تعالى **اشترى المتولي بمال الوقف دارا لايليق بالمنازل الموقوف فيها ويجوز بيعها في الاصح** ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى في فتاواه متولي الوقف اذا اشترى بمال الوقف دارا للوقف اختلف المشايخ في هذه الدار هل تلحق المنازل الموقوف فيها حتى لا يجوز بيعها قال بعضهم يجوز بيعها وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرائط التي يصير بها الوقف لازما كثيرا ولم يوجد ها هنا كذا في الفصولين العمادية **مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط** لانه في معنى الصلة **كالقاضي وقيل لا** اي لا يسقط لانه كالاجرة وان كان على الامام دار وقف في يد المستاجر فلم يستوف الاجرة حتى مات ينظر ان اجرها المتولي فانه يسقط وان اجرها الامام لا يسقط كذا في العمادية **ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي** ذكر في الذخيرة اذا امات القيم بعد ما مات الواقف فان كان الواقف اوصى لغيره فوصيته بمنزلته وان اوصى الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي **وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب** في العمادية ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وفي فوائد محمي شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله تعالى رجل وقف مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يجعل غيره متوليا وهل يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك قال اجاب والدي رحمه الله تعالى لا وذكر في الصغرى اذا امات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالراي في ذلك الى القاضي ثم قال الوقف على ارباب معلومين يجتمع عددهم اذا نصبوا متوليا بغير اذن القاضي لا يجوز هو المختار وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى المختار ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير اذن القاضي او نصب ارباب الوقف بغير امر القاضي لا يجوز وذكر في العمدة قال بعضهم الاولى ان يرفع الامر الى القاضي وقال المتاخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لا يجوز نصبهم المتولي ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة الصبي انتهى **قد وقع القيم اذا المرى** شرط الواقف فانه ينعزل بعزل القاضي وهذا اشارة الى انه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل رجل احدث عمارة في الوقف بغير اذن المتولي فللمتولي ان يامره برفع اشجاره وقوفة على المسجد باع اهل المسجد الاشجار ووضعوه في يد امين ليعمر وابه المسجد فتصرف الامين ورمح لا يكون الربح للمسجد ولو عزل الامين المسجد بذلك المال لا يكون محسنا باعليه وللقيم ان يطلب منه عن الاشجار متولي وقف بتقليد القاضي امتنع عن العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع

كلامه

الامر الى القاضي ليتم آخر مقامه فانه لا ينعزل وقد ذكرنا في الباب الاول ان المتولي لا ينعزل
بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل ولو اشترط المتولي عن تقاضي ما على المتقبلين زمانا لا يضمن
المتولي الكل من جواهر الفتاوى وفي المجتبى ولو قال ولايته للافضل فالافضل من ولدي قالي
الافضل فالولاية لمن يليه استحسانا ولو ولى القاضي الافضل فتر حدث في ولده افضل منه
فالولاية اليه ولو استويا واحدها اورع والآخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته
انتهى وقد وقعت حادثة شرط الولاية للارشد فالارشد من اولاده فوجد شخصان
من اولاده هما في الرشد سواء ولم يوجد في احدهما صفة الترجيح افتى ابو السعود العمادي
مفتي الديار الرومية بالاشتراك بينهما على السواء معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد
والمتعدد وهو ظاهر والله اعلم وفي المجتبى للقاضي ان ينصب قيما على غلات المسجد باجر
مثله وان لم يشترط الواقف انتهى ومثله في الغنية اراد المتولي اقامة غيره مقامه في
حياته ان كان التفويض له عاما صح والا بان لم يكن التفويض اليه عاما لا اي لا يصح ذلك
في حياته ويصح عند الموت قال في المجتبى ويجوز للمتولي ان يفوض عند الموت الى غيره
ولا يجوز في حياته وصحته الا اذا فوض اليه انتهى وفي الخانية مرض المتولي مرض الموت وفوض
التولية الى غيره جاز لان المتولي كالوصي والوصي ان يوصي الى غيره انتهى باع دارا ثم قال
اني كنت وقفتها او قال وقف على لم تقبل دعوى الشافعي ولو اقام بينة قبلت على المختار كما
تقدم عن العمادية وبه صرح في الخلاصة والبزازية وفي خزانة الاكمل انه تقبل البينة وينقض
البيع قال وبه ناخذ وفي شرح الكنز جعل عدم قبول البينة اصوب وفي فتح القدير من باب
الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك
بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه يقبل انتهى وهذا التفصيل حكاه
عز بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فينبغي ان يعول عليه في الافتاء والقضاء والله اعلم
البالي للمسجد اولى من القيم بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين الواقف
اصلح من عينه اي البالي ذكره ملا خسرو وبه صرح كثير من المحققين صح الوقف قبل وجود
الموقوف عليه في الاصح قال في الفصول العمادية واقعة فتوى رجل هيا موضعا لبناء مدرسة
وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة وقفا بشرائط وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحة ما فتى
القاضي الامام صدر الدين السرخسي رحمه الله تعالى ان هذا الوقف غير صحيح معللا بان
هذا وقف قبل وجود الموقوف عليه وافتى غيره من اهل زماننا بصحة هذا الوقف
وهو الصحيح فانه ذكر في النوازل رجل وقف ارضا له على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء
وليس لفلان اولاد فالوقف جائز وتكون الغلة للفقراء فاذا احدث لفلان اولاد يصرف
ما يحدث من الغلة في الموقوف الى اولاد فلان واذا كان هذا في الوقف على الاولاد فها هنا

يكون

يكون كذلك بالطريق الاولى وتصرف الغلة للفقراء واذا بنى المدرسة يصرف اليها في المستقبل
كذا افاده مجد الدين الاسترشني رحمه الله تعالى وكان حبرا في الفقه بحرا في المنقول
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قال المؤلف
رحمه الله تعالى وهذا آخر ما يسر الله سبحانه وتعالى ايراده في هذا الجزء الاول
من شرح المختصر المسمى بتنوير الابصار بجامع البحار وكان الفراغ من تصنيفه
بغزة هاشم في اواخر ذي القعدة الحرام سنة
خمس وسبعين وستمائة والحمد لله
وحده وصلى الله وسلم
على من لا نبي بعده
امين

بلغ

الحمد لله تعالى على كل حال

انهاه مطالعة ومقابلة وتصحيحا حسب الطاقة في مجالس اخرها يوم الاثنين ثامن من رجب الفرد المعظم من شهور
سنة سبع وسبعين والف والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين امين
العبد الفقير رمضان بن موسى الشيلمي الحنفي غفر الله تعالى ولوالديه

ولجميع المسلمين امين

[٦٥٨] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥١٣ .**

عنوان المخطوط : منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (الجزء الثاني)[١] . .

المؤلف : محمد بن عبد الله التُّمُرْتاشي ، الحنفي (ت ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٢٩ ، الورقة : ٣٠٢ × ٢١٠ ـ ٢١٠ × ١٤٠ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، اللهم لا سهْل إلا ما جعلته سهلاً . كتاب في بيان أحكام البيوع . وَجْهُ المُناسبة بينه وبين ما قبْلَهُ : أن ما قبلَه إزالةُ الملك ، لا إلى مالك ، وفيه إليه ، وكان ما قبله بمنزلة البسيط ، وهو كالمركب ، أي : البيع الذي دلَّ عليه . البيوع في اللغة : مُقابلةُ شيءٍ بشيءٍ سواءَ كان مالاً أو لا ، ولذا قال تعالى : . . .

آخره : منها : طرح ، ثم قسم الباقي على سهام من قسم منهم : أي : على الورثة ، كزوج وأمٍّ وعمٍّ ، فالمسألة مع وجود الزوج من ستة . . . فإذا طرح نصيب العمّ منها ، بقي خمسة ، ثلاثة للزوج ، واثنان للأم ، فيجعل الباقي أخماساً بين الزوج والأم ، فللزوج ثلاثة أخماس ، وللأم خمسان ، وإن صالحت الأم على شيء ، فخرجت ؛ كانت المسألة أيضاً من الستة ، فإذا طرح منها سهمان للأمّ ؛ بقي أربعة ، فيجعل الباقي من التركة أرباعاً ، ثلاثة منها للزوج ، وواحد للعم ، والله أعلم . قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ رحمة واسعة : وليكن هٰذا آخر ما يسر الله بكتابته من الشرح على هٰذا المختصر ، جعله الله مقبولاً عند العلماء ذوي الألباب ، ونفع به وبأصله الطلاب . . . عند شروعي في المختصر ، وختمي له كما ظهر ذٰلك بالأراضي المقدسة واشتهر ، وكان ذٰلك في يوم الأحد من شهر جمادي الثاني سنة ٩٩٧ هـ .

تم الجزء الثاني بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، رحم الله مؤلفه رحمة واسعة وأثابه الجنة ، ونفع بهٰذا الكتاب المسلمين . آمين . تمّ .

يا ناظراً فيه سلْ باللهِ مرحمةً ... على المؤلِّفِ ، واستغْفِر لصاحبِهِ

واطلُبْ لنفسِكَ من خير تزيد به ... من بعد ذٰلك غُفراناً لكاتبِهِ

---

(١) . MİNAHU'l- GAFFAR li- ŞERH TENVİRÜ'l- EBSAR

انظر : الرقم الحميدي : ٥١١ .

(٢) . TEMÜRTAŞİ ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. ABDULLAH b. ŞEHABEDDİN

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٦٠ .

ملاحظات : تتكرر على الهوامش كلمة : بلغ ، وهـٰذا دليل على مقابلته . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ المضبوط بالحركات أحياناً ، وفي أوله فهرس مجدول في صفحة واحدة ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه ، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش أحمر اللون ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٣٨٣ .

RAGIP PAŞA - 513

ESER ADI:MİNAHU'l-GAFFAR li-ŞERH TENVİRÜ'l-EBSAR

MÜELLİFİ: TEMÜRTAŞİ ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. ABDULLAH b. ŞEHABEDDİN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 1+428 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 302*210-210*140 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا

كتاب في بيان احكام البيوع وجه المناسبة بينه وبين ما قبلها ان ما قبلها ازالة الملك لا الى مالك وفيه اليه وكان ما قبله بمنزلة البسيط وهو كالمركب اي البيع الذي دل عليه البيع في اللغة مقابلة شيء بشيء سواء كان مالا اولا ولذا قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم اذا في المحيط وفي القاموس باعه بيعة بيعا ومبيعا والقياس مباعا اذا باعه واذا اشتراه ضد وهو مبيع ومبيوع وباعه من السلطان سبي به اليه وهو بايع واليباعة بالكسر السلعة حينئذ بياعة وكيد البايع والمشتري والمساومة التي وقال ابن القطاع وبعت زيدا الدار تتعدى الى مفعولين وقد تدخل من على المفعول الاول على وجه التاكيد فيقال بعت من زيد الدار وربما دخلت اللام فكان من يقال بعتك الشيء وبعت لك مني زايدة وابتاع زيد الدار عمني اشتراها وبايع القاضي من غير رضاه وانما جمعه نظرا الى انواعه فانها بالنظر الى مطلق البيع اربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما افاد الحكم للحال والموقوف ما افاد عند الاجازة والفاسد ما افاد عند القبض والباطل ما لم يفده اصلا كذا في الحاوي وغيره وبالنظر الى البيع اربعة مقايضة وصرف وسلم وبيع مطلق وهو بيع العين بالدين وبالنظر الى الثمن خمسة مرابحة وتوليه واشراك ووضيعة ومساومة هو مبادلة شيء مرغوب فيه مثلا اي شيء مرغوب فيه ولما كان هذا يشمل مبادلة رجلين بما لهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء اراد اخراج ذلك فقال على وجه مخصوص ويراد به الايجاب والقبول او التعاطي وفي اكثر البيع يلزم بايجاب وقبول اي حكم البيع يلزم بهما لان جعلها عزه وانما يلزم بهما حال كونهما لا ينهيا ركنا على ما حققناه وما قيل انه معنى شرعي كما تدمناه فليس هو الا الحكم فالمستحق من الشرع ليس الا ثبوت الحكم المعلوم من تبادل الملكين عند وجود المغلين اعني الشرطين بوصفهما سببا شرعا وليس هذا شيء ثالث كذا حققه في فتح القدير وفي شرح الوقاية من كتاب النكاح فالعقد ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول وان كان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل الهزلي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين جامرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري

انزاله ذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول التي له كما يوهمه البعض لان كونهما اركانا بنا في ذلك ولا شك انه مشتمل على العلل الاربع فباذلة المال بالمال علة صورية والايجاب والقبول التعاطي علة مادية والباء ذلة تكون بين اثنين منها العلة الفاعلية والعلة الغايية هي الملك انتهى اقول يشير هذا الى ان التعريف المشتمل على العلل الاربع هو الاكمل واعلم ان كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علل اربع علة مادية يكون ذلك المركب بها بالقوة كالخشب للسرير وعلة صورية يكون بها بالفعل كالهيئة الحاصلة للسرير عند تركيب اجزائه وعلة فاعلية تحصل وجوده كالنجار للسرير وعلة غايية بتبعث على ايجاده كجلوس السلطان مثلا عليه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلاث واذا عرف بالاربع كان اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل ان تكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول فلا يكون محمولة عليه ومن شرط المعرف صحة حمله على المعرف بل المراد ان الماهية تحصل لها بالقياس الى العلل كلها او بعضها معان محمولة عليها فتعرف تلك الماهية بها كما في بعض التحقيقات ويكون البيع بقول بعت وبفعل نحو بعت واشتريت وفضل وهو التعاطي اما القول فالايجاب وهو الاثبات وهو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين الدال على الرضى سواء كان بعت او اشتريت والماذكر ان الايجاب ما يذكر اولا علم ان القبول هو ما يذكر ثانيا من كلام احدهما سواء كان بعت او اشتريت وهما اي الايجاب والقبول عبارة عن كل لفظين ينبأن عن معنى التملك والتملك ماضيين نحو بعت واشتريت او حالين كما في الخانية ولكن لا يحتاج الاول وهو الصادر بلفظين ماضيين الى نية بخلاف الثاني فانه يحتاج اليها على الاصح كما في البحر مزيا الى البدايع وبه جزم في النظم الوهباني وصرح به شارح النظم شيخ شيخنا شيخ الاسلام عبد البر في شرحه حيث قال وفي القنية في اول الباب بعد ان رقم لشرف الايمة المكي البيع ينعقد بلفظين مستقبلين ثم ذكر صفتها بالخوارزمية مادة ازرميه واراد الايجاب بينهما ان يجوز ثم رقم للمحيط وقال لا ينعقد وفي شرح القدوري والتجريد مثله قال البديع لكن جواب شرف الايمة صواب فقد اطلق في جمع التفاريق والكفاية فقال وقوله ابيعك كقوله بعت وفي الكفاية البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبأن عن التمليك والتملك على صيغة الماضي والحال بان يقول احدهما بعت فيقول الآخر اشتريت قال البديع والتوفيق بين القولين ان ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال وبقي على هذا في شرح الطحاوي وفي المغنة بالملفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف او ابدله او اعطيكه فقال المشتري اشتريه منك او اخذته ونوى الايجاب للحال فانه ينعقد فان لم ينو لا ينعقد قال صاحب القنية قبلت وهذا الفته وهو اداء الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضى والاخبار عن الحال ادل على الرضى وقت العقد من الماضي فقول الهداية ولا ينعقد بلفظين

وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فضاربنا
من الاعداد المأخوذة للروس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة
فضربنا الاثنين في الثلاثة صارت ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصارت ثلاثين ثم ضربنا
الثلاثين في سبعة فحصل مايتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون
فصار المجموع خمسة الاف واربعين ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذا كان للزوجين من اصل
المسئلة ثلاثة فضربناها في المضروب الذي هو مايتان وعشرة فحصل ستمايتة وثلاثون فلكل
واحد منها ثلثمايتة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة فضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمايتة
واربعين فلكل منهن مايتة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر فضربناها في المضروب المذكور
فبلغ ثلاثة الاف وثلثمايتة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمايتة وستة وثلاثون وكان للاعمام السبعة واحد
فضربناها في ذلك المضروب فكان مايتين وعشرة فلكل منهم ثلاثون ومجموع هذه الانصباء خمسة الاف واربعون
انتهى ثم شرع في بيان معرفة التداخل فقال واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين فنما كل احد العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة او اربعة واربعة وتداخل
العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي بعينه يعني الاقل الاكثر او يكون اكثر العددين منقسما على
الاقل قسمة صحيحة او يكون بحيث لو زيد على الاقل مثله او امثاله يساوي الاكثر كاثنين ثم تسع التسعة فانك
اذا زدت على الثلاثة مثليه صارت تسعة او يكون الاقل جزءا لا كثر مثل ثلاثة وتسعة وتوافق العددين الى
يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة بهما متوافقان بالربع لان
العدد اضعاف مخرج كسر الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين منهما عدد ثالث كالتسعة مع العشرة
واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من
الجانبين مرارا حتى انفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحد مبتدئا ولا وفق وان توافقا في اثنين
فالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة واحد عشر فيخرج من احد عشر وهكذا ففي خمسة
عشر يخرج من خمسة عشر فاعتبر هذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من البنات والجدات
والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق
من اصل المسئلة فما اضربته في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها يخرج نصيبه ثم
اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه هذه الطريقة التي بينها هي الطريقة التي بها
يعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ودجه اخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق
شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل
واحد من احاد ذلك الفريق وجه اخر طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من
اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم يعطى لكل واحد من المضروب مثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من
احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة اوالغرماء فان كان بين

التركة

التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع الزكر ثم اقسم المبلغ الحاصل من التصحيح فالخارج
من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلف زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة
من ستة وتقول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فاذا فرضنا ان جميع
التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين سهام التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف
نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة فحصل خمسة
وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية تخرج تسعة دنانير وثلاثة اثمان دينار فهذا نصيب
الزوج من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل
خمسة وعشرين فاذا اقسمها على الثمانية خرج ثلاث دنانير فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت
من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا اقسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير
وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كان بين التصحيح والزكر موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق الزكر ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج
نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه وفي الوجه الثاني وهذا الذي
ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة فاما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاشار
اليه بقوله وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم بان يضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في وفق الزكر ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة
وتصحيح المسئلة موافقة والا كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل الزكر ثم اقسم الحاصل على
جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة
زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام اصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا
الزكر ثلثين كان بين الزكر والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة
وهو ثلاثة في وفق الزكر وهو عشرة حصل ثلاثون فاذا اقسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو
ثلثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب الزوج فاذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة
وهو اربعة في ثلث الزكر صار اربعين فاذا اقسمناها على ثلث المسئلة كان للخارج وهو ثلاثة عشر
وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث الزكر حصل
عشرون فاذا اقسمناه على ثلث المسئلة كان للخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين
ومثال المباينة ان نفرض الزكر في المسئلة المذكورة اثنين وثلاثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو
تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو الثلاثة في كل الزكر حصل ستة وتسعون فاذا اقسم هذا
المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان للخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا
نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل الزكر حصل مايتة وعشرون فاذا اقسمنا هذا الحاصل على التسعة
كان للخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من الزكر المذكور واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع

على

التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو السبعة والتسع نصيبهما من التركة
المرمضه والله اعلم ويدخل مجموع الديون كالتصحيح وتنزل كل دين كسهام وارثه اعلم ان الباقي من
من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا وان لم يف بما
صح نقد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد
منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة وتجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح وتعمل ههنا
كما مر في نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر
خمسة وجعنا الدينين كان المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث
فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة فاذا ضربنا دين من له خمسة
دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج
وهو ثلاثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح
والتركة مباينة فحينئذ نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلاثون فاذا قسمنا
هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان هو نصيب من كان له عشرة
ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة تبلغ خمسا وستين واذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر
خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير
كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب
العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج
وهو ثلاثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم
الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد
تقرر ان الطريق الخارج في المباينة بتناول الموافقة والمداخلة ايضا وبه صرح السيد في شرح الراجية
ثم شرع في مسئلة الخارج فقال ومن صالح من الورثة او الغرما على شئ معلوم منها طرح ثم قسم
الباقي على سهام من قسم منهم اي من الورثة كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وقد صالحته
على الورثة للزوج منها بثلاثة سهام وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو
النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم
اثلاثا ثابتة سهامهما من التصحيح وحينئذ يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان لكل كذلك
في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذ المهر وخروجه من البين بمنزلة
المعدوم اي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه قلت
فائدته كما قال بعض اهل التحقيق انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب
فرض الامر من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام

سهم

سهم والعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا دخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من
الستة والعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض ان صالح
العم على شئ من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان
للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلاثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شئ خرجت كانت
المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة اربعاثلاثة منها للزوج وواحد
للعم والله اعلم ه قال ـــــــ المولف رحمه الله رحمة واسعة وليكن هذا آخر ما يسره الله بكتابة
من الشرح على هذا المختصر جعله الله مقبولا عند العلماء ذوي الالباب ونفع به وباصله الطلاب وفتح
لنا ولهم بسلوك الطريقة المحمدية والملة القويمة المحنفية مغلقات الابواب ونفعنا به في جسوده
يسد باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف هذا مع اعترافي بتقصيري البضاعة وعدم ممارسة هذه
الصناعة لكن هذا ما تيسر فجمعه وفتح لي من رويا صاحب الرسالة وحايز الكمال الاسنى والسالك عند شرح على
في المختصر وختم له كما ظهر ذلك بالاراضي المقدسة وشامها وكان ذلك في يوم الاحد من شهر جمادى الثاني سنة ٩٩٧

تم الجزء الثاني بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه رحم الله مؤلفه

رحمة واسعة واثابه الجنة

ونفع بهذا الكتاب

المسلمين

امين

يا ناظرا اني سل بالله مرحمة على المولف واستغفر لصاحبه

واطلب لنفسك من خير تزيد به من بعد ذلك غفرانا لكاتبه

[٦٥٩] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥١٤

عنوان المخطوط : التحرير في شرح الجامع الكبير (الجزء الأول)[١] .

محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك ، الحسيني ، البخاري ، الحصيري ، الحنفي ، أبو المحامد ، جمال الدين ، ت ٦٣٦ هـ/ ١٢٣٨ م[٢]

---

(١) et- TAHRİR fi ŞERHU'l- CAMİİ'l- KEBİR .

توجد منه مخطوطات في مكتبة راغب باشا : ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ومكتبة ولي الدين جار الله أفندي : ٦٧٠ ، ٦٧١ ، وحميدية : ٢٢٢ ، وأيوب : ٩١ ، وجلبي عبد الله : ٤٢ ، ٤٣ ، وشهيد علي باشا : ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، وعاطف أفندي : ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، وفاتح : ١٦٨٨ ، ١٦٩٦ ، ١٦٩٩ مكرر ، وفيض الله أفندي : ٩٤٨ ، ونور عثمانية : ١٥٨٠ ، ١٥٨١ . ولي الدين أفندي : ٦٨ ، ودار الكتب المصرية : ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ٣٤٩ ، ٧٦٢ ، ٧٦٨ ، ودار الكتب المصرية ، طلعت فقه : ٧١٢ ، والأزهرية فقه حنفي : ٢٨٠٢ ، ٣٦٤٢ ، وبلدية الإسكندرية : ١٣٤٩ .

قال حاجي خليفة : الجامع الكبير في الفروع ، للإمام المجتهد أبي عبد الله : محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ، المتوفى سنة ١٨٧ هـ . . . وشرحا السيد الإمام جمال الدين : محمود بن أحمد البخاري المعروف : بالحصيري ، المتوفى سنة ٦٣٦ هـ ، أحدهما : مختصره الذي زاد فيه على ما في الجامع العالمي زهاء ألف وستمائة وثلاثين من المسائل وكثيراً من القواعد الحسابية ، وهو في مجلدين . أوله : (الحمد لله شارع الأحكام . . . إلخ) بالغ في الإيضاح بالنظائر والشواهد وإيراد الفروق وتصحيح الحسابيات ، وأوجز العبارات تسهيلاً للحفظ .

وثانيهما : المطول الذي بلغ في الجمع والتحقيق الغاية ، وهو المسمى : (بالتحرير في شرح الجامع الكبير) وهو في ثمان مجلدات ، ألفه : حين قرأ عليه الملك المعظم : عيسى بن أبي بكر الأيوبي صاحب الشام ، المتوفى سنة ٦٢٤ هـ ، وللملك المعظم المزبور شرح (الجامع الكبير) أيضاً مخطوط في مكتبة حاجي بشير آغا : ٢٠٨ . وكان عادته أن يعطي مائة دينار لمن يحفظ الجامع الكبير ، وخمسين ديناراً لمن يحفظ الجامع الصغير .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ . وسزكين : ٣/ ٦١ ، وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٢/ ٨٤٤ .

(٢) HUSAYRİ CEMALEDDİN MAHMUD b. AHMED .

الحصيري (٥٤٦ ـ ٦٣٦ هـ / ١١٥١ ـ ١٢٣٨ م) ، محدث فقيه ، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه . مولده في بخارى ، ونسبته إلى محلة فيها كان يعمل بها الحصير . وقد سكن دمشق ودرس بالمدرسة النورية ، وتوفي بها . ومن مؤلفاته : التحرير في شرح الجامع الكبير للشيباني . وخير المطلوب في العلم المرغوب في الفتاوى مخطوط في خزانة فيض الله أفندي/ إستانبول : ٧٢٥ . وفي دار الكتب/ القاهرة : ١٦٤ ، وشرح آخر على الجامع الكبير . وشرح السير الكبير في الفروع . والوجيز ، في شرح مختصر الجامع الكبير (فقه حنفي)

مخطوط في مكتبة ولي الدين جار الله/ إستانبول : ٧١٦ ، والطريقة الحَصِيريّة ، في علم الخلاف بين الشافعية والحنفية مخطوطة في دار الكتب/ القاهرة : ٣٦٦ . ومناسك الحج . والنجم الهادي الساري إلى حل ألفاظ صحيح البخاري مخطوط الجزء الأول منه في مكتبة عيدروس الحبشي بالغرفة ، بحضرموت ، والوجيز فتاوى في فقه الحنفية . وشرح الزِّيادات (فقه حنفي) مخطوط في مكتبة جورليلي علي باشا/ إستانبول : ٢٣٨ ، ومكتبة ولي الدين/ إستانبول] ١٣٥٠/ ٢ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٣/ ٥٢ ، الترجمة : ٣٦ . وتهذيب سير أعلام النبلاء رقم : ٥٧٥٧ ، والنجوم الزاهرة : ٦/ ٣١٣ ، وشذرات الذهب : ٥/ ١٨٢ ، والدارس للنعيمي : ١/ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ، وتاج التراجم : ٥١ ، والجواهر المضية : ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦ ، والفوائد البهية : ٢٠٥ ، ومرآة الزمان : ٨/ ٧٢٠ ، وتكملة إكمال الاكمال : ١٢٧ ، وكشف الظنون : ١/ ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ٧٢٧ ، و :

عدد الأوراق وقياساتها : ١٩١ ، الورقة : ٢٤٩ × ١٧٥ ـ ١٩٤ × ١٢٢ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . اللهم لا سَهْلَ إلّا ما جعلْتَهُ سَهْلاً . الحمد لله الذي وفقنا لدينه القويم ، وهدانا إلى صراطه المستقيم ، وأنعم علينا بإنعامه العميم ، وسهّل علينا معرفة التحليل والتحريم ، المستخرج من كتابه الكريم ، وسُنّة نبيّه الْمُستحقّ للتبجيل والتكريم ، والتشريف والتعظيم ... أحمده حمْدَ مَن أقرَّ بوحدانيته ، وأثنى عليه ثناءَ مَن اعترف بفردانيته ... وبعد يقول الشيخ الإمام العالم العامل ، شيخ الإِسْلام ، قدوة الفرق ، برهان الأئمة ، مفتي الأمة ، المفتقر إلى رحمته ، الراجي عفوه وغفرانه ، جمال الدين محمود بن أحمد الحصيري : كنت شرحت هٰذا الكتاب من غير إطناب ولا إسهاب ، بل هو صغير الحجم ، كبير القدر ، كثير المسائل ، وافر الدلائل ، غير أنه موجز نهاية الإيجاز ، معجز غاية الإعجاز ... فسألني مَن وجبت طاعته ، وحسنت طريقته ... أن أكتب له ثانياً شرح الجامع الكبير المشتمل على كل عِلمٍ شريف خطير ، مُحرِّراً لمعانيه ، ومُقرّراً لمبانيه ، وأن أضمّ إليه ما في الكتب من أجناسه ، ليكون ذٰلك تسهيلاً لاقتباسه ، وتشييداً لأساسه ... فأجبته إلى مراده ، وجليت عنه صدأ فؤاده ، رجاء الأجر الجزيل ، والذِّكر الجميل ، وَسَمَّيْتُهُ : التحرير في شرح الجامع الكبير ، والله الموفِّق لإتمامه ، والمسهِّل لاختتامه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ... باب الصلاة . أصل الباب : إن الشركة متى وقعت بين الإمام والمقتدي أو المقتدين في ابتداء التحريمة ؛ يبقى ما بقي شيء من أفعال الصلاة ، لأن التحريمة لا تراد لعينها ، وإنما تراد لغيرها ، وهي الصلاة ...

آخره : ... باب من الأيمان التي يقع فيها التخيير ، والتي لا يقع فيها ... وفي المنتقى : لو قال : لأتركن دخول هٰذه الدار اليوم ، أو لأدخلن هٰذه الدار الأخرى غداً ، فترك الأولى والثانية حتى مضى اليومان ، حَنَثَ ، إنما يبرّ في وجهٍ واحدٍ ، وهو أن يترك دخول الأولى ، ودخل الأخرى في اليوم الثاني . م م م . يتلوه كتاب النكاح . باب أمر المولى عبده بالتزويج .

٢/ ١٠١٤ ، ١٨٣١ ، وايضاح المكنون : ٢/ ٣٣ ، ٨٥ ، وهدية العارفين : ٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ . والأعلام للزركلي : ٧/ ١٦١ ، ومعجم المؤلفين : ١٢/ ١٤٧ . والفهرس الشامل الأردني ، الفقه وأصوله : (٢ : ٣١٧) ١٧٠ ، (٢ : ٧٥٥) ١٤٦٩ ، (٣ : ١٠٧٠) ٢٠٨ ، (٥ : ١٢٦) ٣٣١ ، (٥ : ١٩٥) ٥٣٩ ، (٦ : ١٥٤) ٥٢ ، (١١ : ٥٢٢) ١٨٤ .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس مجدول في أربع صفحات ، **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ الواضح ، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر ، والعناوين والآيات مكتوبة باللون الأحمر ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٣٨٤ .

RAGIP PAŞA - 514

ESER ADI:et-TAHRİR fi ŞERHU'l-CAMİİ'l-KEBİR

MÜELLİFİ: HUSAYRİ CEMALEDDİN MAHMUD b. AHMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 3+188 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: -67243 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا

الحمد لله الذي وفقنا لدينه القويم وهدانا الى صراطه المستقيم وانعم علينا بانامه العميم وسهل علينا معرفة التحليل والتحريم المستوضح من كتابه الكريم وسنة نبيه المستحق للتبجيل والتكريم والتشريف والتعظيم وجعل الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين الى سبيل الحق هادين ولخلقه على الى سنن سنتهم داعين ولطريق الحق مبينين ولازالة متشابه كتابه وتعيين احكامه مجد من اقر بوحدانيته واثنى عليه شانا من اعترف بفردانيته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اتحصن بها من سطوته واتوسل بها الى تحصيل جنته واشهد ان محمدا عبده ورسوله المختار من ابنيائه واهل صفوته صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وعترته وبعد يقول الشيخ الامام العالم العامل شيخ الاسلام قدوة الفرق برهان الائمة مفتي الامة المفتقر الى رحمته الراجي عفوه وغفرانه جمال الدين محمود بن احمد الحصيري كنت شرحت هذا الكتاب من غير اطناب ولا اسهاب بل هو صغير الحجم كبير القدر كثير المسائل وافر الدلايل غير انه موجز نهاية الايجاز مجز غاية الايجاز وكان من بعد مني من الايمة والسادة المشهورين الماضين رضوان الله عليهم اجمعين قد شرحوا هذا الكتاب شروحا لامتها العدد ها ولا ضابط لمددها غير ان منهم من طول غاية التطويل ومنهم من اجل عند الحاجة الى التفصيل ومنهم من اعتنى بالامرين جميعا غير انه لا يبالغ في التحقيق ولا يلتزم الترتيب والتلفيق فسالني من وجبت اجابته وحسنت طريقته وقويت فطنته وعلت همته الى تحصيل الامور الدينيه والمناصب الدنيويه ان اكتب له شانيا شرح الجامع الكبير المشتمل على كل علم شريف حطير محرر المعانيه ومقرر المبانيه وان اضم اليه ما في الكتب من اجاسه ليكون ذلك تسهيلا لاقتباسه وتشييدا لاساسه وان اوضح المسايل الحسابيات بكثرة الطرق وتوسعة العبارات والاحقق المسائل الخلافيات ومواضع الاختيارات بالادلة المطولات والعبارات المحررات فاجبته الى مراده وجليت عنه صدا فواده رجا الاجر الجزيل والذكر الجميل وسميته التحرير في شرح الجامع الكبير والله الموفق لاتمامه والمستعان لاختتامه وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

باب الصلاة

اصل الباب ان الشركة متى وقعت بين الامام والمقتدي او المقتدين في ابتداء التحريمة يبتنى ما يبقى شيء من افعال الصلاة لان التحريمة لا ترادلعينها وانما ترادلغيرها وهي الصلاة فما يبقى شيء من افعال الصلاة تبقى التحريمة والشركة متى وقعت في اثنا الصلاة تنتهي بانتهاء ما يبقى من افعال صلاة الامام لان المقتدي التزم على نفسه ما على الامام وانما يتحقق الالتزام في المستقبل لا فيما مضى وحرف اخر ان اقتدا المفترض بالمتنفل لا يجوز لان الاقتداء بناء على سبيل المشاركة وانما يستقيم بناء الموجود على الموجود ولوضع اقتداء المفترض بالمتنفل كان بناء الموجود على المعدوم في حق الفرضيه وانه لا يجوز وحرف اخر ان المغير اذا صادف محلا قابلا للتغيير يعمل عمله والا فلا اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله المراة اذا صارت الرجل في صلاة مطلقة مشتركة وهي مشتهاة بان ادركا اول الصلاة ثم احدثا وتوضا

فاذا جاء

فاذا جاء اقرع الامام من الصلاة وصارت المراة الرجل في القضا فسدت صلاة الرجل عندنا خلافا للشافعي هو يقول المحاذاة لا توجب فساد صلاة المراة فلا توجب فساد صلاة الرجل والجامع ان المحاذاة لا تخل بشيء من اركان الصلاة ولا بشيء من افعالها وصار كالمحاذات في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو فسدت الصلاة بالمحاذات لكان الاولى ان تفسد صلاتها لانها منهية عن الخروج الى الجماعة والاختلاط بالصفوف وانا نقول الرجل اخطا مكانه فتفسد صلاته كما لو تقدمه على الامام وانما قلنا انه اخطا مكانه لان مكانه امام المراة لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله امر بتاخيرها عن المكان لان حيث من اسماء المكان ولا مكان يجب التاخير فيه سوى الصلاة اما عندكم فلا نه لا يجب التاخير في مكان مانه ونحن نوافقكم في غير الصلاة ولئن كان مكان اخر يجب التاخير فيه بتناول الكل لعمومه ولان حالة الصلاة حالة المناجات فلا ينبغي ان يخطر بباله شيء من معاني الشهوة ومحاذاة المراة اياه لا تنفك عن ذلك فصار الامر بتاخيرها من فرايض الصلاة فاذا تركه تفسد صلاته ولهذا لا تفسد صلاتها لانه هو المخاطب بتاخيرها ويمكنه ان يوخرها من غير ان تتاخر بان يتقدم ولهذا لا تفسد صلاة الجنازة لانها ليست بصلاة مطلقة هي مناجاة بل هي قضاء لحق الميت شرع ليس لها في الصلاة على الجنازة مقام لكونها عن الخروج في الجنازة وانما لا تفسد بسجدة التلاوة لانعدام الشركة ولا يقال بان وجوب التاخير ثبت بالحديث وانه يوجب العمل دون العلم فلا يوجب فساد الصلاة كما لا تفسد بترك قراءة الفاتحة وتعديل الاركان وغيره لانا نقول ما ثبت بكتاب الله تعالى ورد الحديث بثبوت وصف زايد كقراءة الفاتحة وتعديل الاركان فتركه لا يوجب فساد الصلاة ولا يلزمه العمل به لانه يوذي الى نسخ الكتاب اما ما عرف ثبوته بالحديث فتركه يوجب فساد الصلاة كالكلام العمل والقهقهة والاشتغال بقضاء ما سبق قبل متابعة الامام وترك قراءة الفاتحة عندكم ولانه فرض في الصلاة وانما لنسميه واجبا توسعا لانه ثبت بدليل مقطوع لا شبهة فيه لان شرطه ثبت بالحديث المشهور وهو في حق العمل بمنزلة المتواتر الذي الدلايل القطعيه ولهذا يجوز نسخ الكتاب والخبر المتواتر به لانه في الطرف الثاني بمنزلة المتواتر لانه ثبت انه حديث النبي صلى الله عليه وسلم باجماع الامة وهذا اذا نوى الامام امامتها اما اذا لم ينو لا يصح اقتداؤها عندنا فلا تفسد صلاته وعند زفر يفسد كالرجل كما في الجمعة والعيدين ولنا ان الرجل لم تلحق صلاته فساد من جهتها على ما عرف فيتوقف على التزامه والالتزام من ولي عليه وفي الجمعة والعيدين اكثر مشايخنا على انه لا يصح اقتداؤها ما لم ينو امامتها وان كان الجواب مطلقا في الكتاب ومنهم من سلم فقال الضرورة في جانبها هنا فانها لا تقدر على الاداء وحدها ولا تجد اماما اخر يقتدي به والظاهر انها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام في هذه الصلاة لكثرة الازدحام فصححنا اقتداءها لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلاة وروى الحسن عن ابي حنيفه انها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها وان لم ينو امامتها فاذا وقفت الى جنبه فسدت صلاتها لاصلاته وشرط المحاذاة ان لا يكون بينهما فاصل فان كان بينهما مقدار ما يقوم فيه رجل اخر او اسطوانه لا تفسد صلاته وعن ابي يوسف انه ان كان بينهما مقدار موخرة الرجل لا تفسد صلاته وان نوت التطوع خلف المفترض وحاذته تفسد صلاته لصحة الاقتداء فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة وعليها قضا التطوع لان الفساد بعد

صحة الشروع بفساد صلاة الامام وان نوت فرضا اخر لم تجز صلاتها ولم تفسد صلاته لانتفاء المقتضين
بمنع صحة الاقتداء فهذا يدل على انها لا تصير شارعة في صلاة الامام اصلا وهي رواية باب الحدث
وذكر في باب الاذان انها تصير شارعة في التطوع فمعنى ما ذكر في باب الحدث انه لم ينو اماما حتى
لا تصير شارعة في صلاته وقيل ما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفه وابي يوسف بنا على اصلهما ان
اصل الصلاة ينفصل عن الجمعة ابتداء وبقاءا فالا في مصلي الجمعة اذا خرج وقتها ثم قهقه وما ذكر في باب
الحدث قول محمد بنا على ان للصلاة عنده جهة واحدة فيكون فساد صلاته بالمحاذاة على احدى الروايتين
وتكلموا في حد الشهوة قال بعضهم سبع سنين وقال بعضهم تسع سنين والاصح انه لا معتبر بالسن ان كانت
عبلة سمينه تحمل الجماع فهي مشتهاة والا فلا اذا ثبت هذا نقول وجدت المحاذاة في صلاة مشتركة لان
الاخت كانه خلف الامام لما قلنا ان الشركة متى وقعت في ابتداء التحريمة تبقى ما بقي شيء من افعال
الصلاة ولهذا لا تجب عليه القراءة والسهو هذا اذا كانا لاحقين ولو كانا مسبوقين فحاذته في قضاء
ما سبقا لا تفسد صلاته لانه كالمنفرد لما قلنا ان الشركة متى وقعت في اثناء صلاة الامام تنتهي
بانتهاء صلاته ولهذا تجب عليه القراءة والسهو فان قيل لو كان المسبوق كالمنفرد وجب ان يجوز
الاقتداء به قلنا الاقتداء باء تحريمته على تحريمه الامام وهو بان في التحريمة فلا يجوز الاقتداء به لكنه منفرد
في حق الافعال والاقوال فيلزمه ما يلزم المنفرد فان قيل اذا كان مقتديا من وجه وجب ان تفسد الصلاة
بالمحاذاة احتياطا قلنا انما يطرح الثابت من وجه بالثابت من كل وجه في حكم ثبت على موافقة القياس
والفساد بالمحاذاة يثبت على خلاف القياس بالنص والنص ورد في صلاة واحدة من كل وجه لا في
الصلاة الواحدة من وجه ولو محاذيا في الطريق اختلف المشايخ فيه والاصح انها لا تفسد وهو اختيار
الفقيه ابي الليث لانها مشتغلة لا باصلاح الصلاة قال محمد الا ترى ان المسبوق اذا سهى
يلزمه السهو دون صاحبه حتى يقوله لزمه السهو انه منفرد لانه لو كان مقتديا لما لزمه ويقوله دون
صاحبه ان صاحبه ليس بمشارك له فانه يجوز ان يكون منفردا وغيره مشارك له كالامام مع المقتدي
فان المرأة لو فوتت وقد نوى امامتها ثم حاذته فسدت صلاته وان كان منفردا لكونها مشاركة له وغرض
محمد رحمه الله نفي المشاركة عن صلاة المسبوق باثبات الانفراد بقوله عليه السهو ونفي الشركة بقوله
دون صاحبه والفرق بين الاخت والمسبوق مسايل منها اذا صلى بالتحري وخلفه لاحق ومسبوق فعملا
بالقبلة بعد فراغه تفسد صلاة اللاحق دون صلاة المسبوق ومنها ان نيت اللاحق الاقامة بعد فراغ
الامام المسافر لا تعتبر في حق هذه الصلاة لانه لو نوى امامة الاقامة في هذه الحالة لا تعتبر ونيته للمسبوق
معتبرة بخلاف ما اذا نوى اللاحق قبل فراغ الامام لان نيت امامه معتبرة فكذا نيته ومنها ان اللاحق
اذا سبقه الحدث بعد فراغ الامام ودخل مصره للوضوء لا يتغير فرضه ولو كان مسبوقا يتغير ويتم اربعا
ولو اقتدى به في الشفع الثاني وناما او احدثا وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام فان حاذته في الاولى او
الثانية وهي ثالثة الامام او رابعته تفسد صلاته لانهما لاحقان فيها ولو حاذته في الثالثة او الرابعة
وهي الاولى او الثانية للامام لا تفسد لانهما مسبوقان فيها والطائفة الاولى في صلاة الخوف يقضون
بغير قرآن لانهم لاحقون وتفسد المحاذاة صلاتهم والطائفة الثانية يقضون بقراءة لانهم مسبوقون

ولا تفسد

ولا تفسد صلاتهم بالمحاذاة وهذه المسالة تدل على ان المرأة في البناء عند سبق الحدث كالرجل حتى لو كشفت
ذراعها او راسها لا تفسد صلاتها لانه لا يمكن غسل الذراعين من غير كشف الا بخروج وغسلهما فرض
فجعل عفوا امتا في كشف العورة الغليظة للاستنجاء تفسد لانه سنة ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة
ثلاثة واحد عن يمينها واحد عن يسارها واحد خلفها فان صف تام من النساء وراهن صفوف من
الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا وفي القياس لا تفسد الا صلاة صف واحد
خلفهن كالمرأة الواحدة فانها المراتان او الثلاثة فالمروي عن محمد ان المرائين يفسدان صلاة اربعة من
على يمينها ومن على يسارها ومن خلفها بحذائهما والثلاثة يفسدان صلاة من على يمينهن ومن على
يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف لان الثلاث جمع متفق عليه كالصف التام بخلاف
المثنى وعن ابي يوسف انه جعل الثلاث كالاثنتين وقال لا يفسدان الا صلاة خمسة لان الاثر جاء في
الصف التام وعنده انه جعل المثنى كالثلاث فيفسدان صلاة من على يمينها ومن على يسارها ورجلين
رجلين خلفها الى اخر الصفوف لان المثنى حكم الثلاث في الاصطفاف حتى يتقدم الامام عليهما
والحديث اقتدا المقيم بالمسافر يجوز في الوقت وبعده لان فرض المقيم اربع ركعات لا تتغير بالاقتداء ويكون
اقتداء المتنفل بالمفترض او المفترض بالمفترض واذا فرغ المسافر يقوم المقيم لاتمام صلاته ولا يقرأ في رواية
واحدة لان فرض القراءة في الاولتين وقد اداهما به الامام في حقه فتكون قراءة الامام قراءة له وذكر في
الاصل ما يدل على وجوب القراءة وجعله كالمسبوق فانه قال يتابع الامام في سجود السهو ولو سهى
فيما يقضي يسجد لانه غير مقيد فيما يتم وكيف يكون مقتديا ولو صلى الامام اخرا وين يكون متنفلا
فلو جعلناه مقتديا يكون اقتداء المفترض بالمتنفل وذكر الكرخي في مختصره انه يتابع الامام في السهو
ولا يسجد لسهوه لانه ادرك اول الصلاة فيكون تبعا له فيما يوري كالاحق واقتدا المسافر بالمقيم
ان كان فرضا لا يتغير بالشفر يجوز في الوقت وبعده وان كان فرضا يتغير ان كان في الوقت يجوز
وان كان خارج الوقت لا يجوز لانه اذا كان في الوقت فرضه لم يتقرر ركعتين فجاز ان يتغير
بمغير وقد وجد المغير وهو الاقتدا بالمقيم ولهذا تتغير نيته الاقامة ولان المغير اتصل بالادا
الا ان هنا ان فسدت صلاته يصلي ركعتين لان بعد الاقتدا بقي مسافرا وصلاة المسافر ركعتان وانما
يلزمه الاربع بالتزام المتابعة وقد انقطعت بخلاف ما اذا اقتدى بنية التطوع ثم افسدت حيث
يلزمه قضا الاربع لانه شرع ملتزما وهنا شرع مسقطا الا ترى انه لو نوى الامام المسافر الاقامة في
خلال الصلاة يصير فرض المسافر خلفه اربعا لالتزام المتابعة فهنا اولى وهذا بخلاف ما اذا احدث
الامام المسافر واستخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لا تصير صلاة المسافرين خلفه اربعا لانهم
ما التزموا متابعته وانما التزموها بتقدمه ذلك ضرورة اصلاح صلاتهم ففيما وراء ذلك ليس عليهم متابعته
ولهذا لو استخلف مقيما يتغير فرضهم وهذا وان كان يصير اقتدا المسافر بالمقيم والمفترض في
الصلاة كالمقارن الا ان اقتدا المسافر بالمقيم انما لا يصح لانه اقتدا المفترض بالمتنفل لما ذكرنا
وهنا ليس كذلك لان المسافر الذي نوى الاقامة او المقيم الذي هو خليفه المسافر يجب عليه
اتمام صلاته او لاحتى لو ترك القراءة في الاولتين او في احديهما او ترك القعدة الاولى فسدت

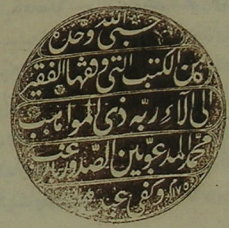
فلان ولو قال ذلك ثبت التفويض مطلقا مقصورا على مجلس العلم كما لو فوض الى المرأة تقتصر على مجلس علمها باجماع الصحابة رضى الله عنه ولو قال امرامرأتى بيد فلان وفلان شهر فمضى شهر قبل ان يعلما بطل الامر وان علما فى الشهر وطلقا يقع الطلاق وان علم احدهما وطلق لا يقع لانه رضى برأيهما فلا ينفرد احدهما وان علم الآخر بعد الشهر وطلق ايضا لا يقع لخروج الامر من يده فأيهما الوقت ولو قال اذا مضى شهر فامرأتى بيد فلان وفلان فمضى شهر ثم علم احدهما فقام عن مجلسه قبل ان يطلق بطل الامر لان الامر خرج من يده بالقيام عن المجلس والآخر لا ينفرد بالتفريق فبطل الامر فرق بين هذا وبين الوكيلين بالطلاق والعتاق حيث ينفرد احدهما لانه توكيل بما لا يحتاج فيه الى الرأى لانه عزم للطلاق برأيه لكن فوض اليهما الايجاب والايجاب لا يحتاج فيه الى الرأى فينفرد احدهما أما هنا فوض اليهما العزم بالرأى ومعناه ان رأيتما الصواب فطلقا وفى مثل هذا لا ينفرد احدهما كالوكيلين بالطلاق او العتاق يبدل وكالوكيلين بالبيع والاجارة فانه لا ينفرد احدهما وان سمّى البدل لان تسمية البدل يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة وهو رضى برأيهما ومن الجائز ان يزاد البدل عند اجتماعهما فكان فى اعتباره فائدة فلا ينفرد احدهما فان علم احدهما وطلق فى المجلس فهو موقوف فان علم الآخر بعد ذلك وطلق فى المجلس الذى علم وقع الطلاق لاجتماع وان قام عن مجلسه قبل ان يطلقها بطل لما قلنا والله اعلم

باب من الايمان التى يقع فيها التخيير والتى لا يقع

اصل الباب ان كلمة او متى دخلت بين اسمين تناول احدهما غير عين الا انه فى موضع الخبر اوجب الشك لانه تناول المذكور وفى موضع الاثبات اوجب التخيير حتى يخرج عن العهدة بتحصيل احدهما كما فى اية التكفير واذا دخل بين نفيين كان بمعنى لا لا للتخيير كما فى قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا معناه ولا كفورا لاجماعنا انه لا يجوز طاعة احدهما ولو اطاع احدهما ولم يطع الآخر كان اثما والمعنى فيه ما ذكرنا انه لما تناول احدهما كان منكرا والنكرة فى النفى تعم فتعم عموم الافراد وفى الاثبات تخص ولا فرق فى الحقيقة فيما هو المقصود للحالف من اليمين لان المقصود من بين النفى العدم فاذا وجد احدهما لم يتحقق عدمهما وشرط الحنث وجود احدهما وقد وجد احدهما غير انكما يختلفان فى المقصود والحكمة من شرع اليمين لان المقصود هو البر فى يمين النفى لا يبر الا بانعدامهما وفى يمين الاثبات يبر باحدهما هذا اذا دخل بين كلامين بينهما ازدواج بان كانا تعيينا او اثباتين اما اذا دخل بين كلامين ليس بينهما ازدواج بان كان احدهما نفيا والآخر اثباتا ان صلح ما ذكر اخرا لغاية والاول جزاء على الغاية يحمل على الغاية لان التخيير يناسب الغاية على معنى ان احتمال ارادة المذكر ينتهى عند ارادة المعين وانه تستعمل فى الغاية كما فى قوله تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم معناه حتى يتوب عليهم وحتى يعذبهم وقال تعالى لأعذبنه عذابا شديدا او لأذبحنه او ليأتينى بسلطان مبين اى حتى يأتينى بسلطان وقال تعالى فى قصة اولاد يعقوب فلن ابرح الارض حتى يأذن لى ابى او يحكم الله لى اى حتى يحكم ويقال فى العرف لا ابرح من بابك او تعطينى حقى اى تعطينى حقى واضربك او تعطينى درهما اى حتى تعطينى وقال القائل •• لا استطيع نزوعا عن مودتها • او يضع البين بى غير الذى صنعا •• وان لم يصلح غاية حمل على التخيير وهو الحقيقة من غير ازدواج بينهما عند بعض الفقهاء بدليل حرف لا فى الاثبات ليثبت الازدواج فيتحقق التخيير اذا عرفنا هذا قال محمد رجل قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل الاخرى فان دخل احدهما حنث لان او دخل بين نفيين فصار كل واحد منهما مبنيا على الانفراد فايهما دخل يحنث ولانه الترم كما احد اليمينين وهو الحنث عند وجوده والبر عند عدمهما ولو قلنا بانه لا يحنث الا بدخولهما كان ملتزما حكمهما وانه لا يجوز ولو لم يدخلهما حتى مات برئ فى يمينه ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى فايهما دخل بر لانه دخل بين اثباتين فاقتضى احدهما فايهما دخل بر فان لم يدخلهما حتى مضى اليوم ان كان موقتا او مات ان كان موبدا حنث لانه فات البر وهو دخول احدهما ولانه التزم كما احد الشرطين البر عند وجوده والحنث عند عدمهما ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ابدا او لا ادخل هذه الدار الاخرى اليوم فان دخل الاولى حنث وان لم يدخل الاخرى قبل مضى اليوم ولم يدخل الاولى حتى مضى حنث بترك دخول الاخرى لانه دخل بين ونفى واثبات فيصير فى حق النفى كانه دخل بين نفيين فيحنث باحدهما وفى حق الاثبات حين دخل احديهما فيبر ولانه التزم احد الشرطين النفى او الاثبات فالنفى شرط الحنث والاثبات شرط البر فان دخل الاولى فقد اختار حكم النفى وان دخل الثانية بر وان مضى اليوم قبل ان يدخل احديهما حنث لانه تحقق شرط الحنث بفوت شرط البر ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او لا كلمت هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى قبل ان يدخل الاخرى حنث وان دخل الاخيرة او لا سقطت اليمين وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل هذه الدار حتى ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى فقد دخل حال قيام اليمين فيحنث وان دخل الاخرى او لا فقد اشتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك ابدا والفرق بين هذه المسالة وبين المسالة التى قبلها حيث جعل كلمة او هناك للتخيير وههنا للغاية والفرق ان هناك لا يمكن حملها على الغاية لان اليمين وقعت بلفظة الابد ولا تستقيم الغاية مع الابد وههنا ابخذمت لفظة الابد فامكن الحمل على الغاية وهذا الفرق فى الطريق لا فى الحكم فان الحكم فى المسالتين غير مختلف ولان انما تجعل غاية فيما يحسن ذكر الغاية فيه صريحا وههنا لا يحسن لانه يصير كانه قال حتى لا ادخل هذه الدار وفى الثانية يحسن ذكره صريحا لانه يصير كانه قال حتى ادخل هذه الدار فان عنى التخيير ذكر فى الاصل انه على ما نوى فكانت اليمين منعقدة فى احديهما اما فى الاولى بالنفى واما فى الثانية بالاثبات هذا قول عامة المشايخ واليه ذهب ابو عبد الله الزعفرانى وهو الاصح حتى يكون عملا بالمذكور لا بغير المذكور لان جعل غير المذكور مذكورا لا يجوز الا بضرورة ولا ضرورة لان التخيير يستقيم بين فعل وترك فعل اخر كما يستقيم بين فعلين او تركين وقال الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله ان كلمة او فى هذه المسالة للتخيير كما فى المسالة الاولى لانه الموجب الاصلى وتسمية محمد رحمه الله غاية مجاز لان فى التخيير معنى الغاية لان الغاية ما لا يبقى بعد ما ضربت له الغاية ويمين النفى لا يبقى بعد دخول الدار الاخرى فكان فيه معنى الغاية فاطلق اسم الغاية عليه مجازا وتاويل قوله ان عنى التخيير كان على ما عنى انه فى الظاهر خير نفسه بين بين النفى ويمين الاثبات ومختار احديهما شاء فلو اراد ان يخير نفسه بين النفيين كان له ذلك وتصير كلمة او اثابتة بطريق الادراج بحكم العطف كانه قال او لا او لا ادخل هذه الدار الاخرى فيصير مخيرا بين النفيين كما فى مسالة اول الباب فكان الخيار الثابت بعد النية غير الخيار الثابت قبل النية وقد قامد لالة الحذف وهو قوله او لا ادخل هذه الدار لانه لو كان المراد الاثبات يقول لا ادخل الان الفعل لا يذكر للاثبات فى الايمان فى المستقبل الا بتوكيد وهو النون قال تعالى وتالله لأكيدن اصنامكم وفى الحديث والله لأغزون قريشا وقوله تعالى يحلفون بالله انهم لمنكم والحنث عند الغرب فى الاثبات

لايكون الابحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا حتى لو قال والله افعل كذا اليوم فلم يفعل لايلزمه ويكون بمعنى لا افعل كذا ويضمر فيه كلمة لا وانما تضمر لا ولا تضمر النون في اخر الكلمة لان اضمار الكلمة جائز عند العرب كما في قوله تعالى واسئل القرية وقوله تعالى واختار موسى قومه اما اضمار بعض الكلمة غير جائز وما استعملوه لان المظهر لا يدل على الحرف المضمر فلا يمكن اضماره فاذا استعمله من غير مؤكد علمنا انه اراد اضماره فعلى هذا القول اى الدارين دخلت حنث وعلى قول العامة ان دخل الاول اولا حنث وان دخل الاخرى برو لا فرق بين الغاية والتخيير في حالة الحياة لانه يبر بدخول الثاني في الوجهين انما يقع الفرق بعد الموت على تقدير انه غايد لو لم يدخلها حتى مات لم يحنث وعلى تقدير التخيير يحنث على ما ذكرنا ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ابدا او ادخل هذه الدار الاخرى اليوم فمضى اليوم قبل ان يدخل واحدة منهما حنث وبطلت اليمين وهذا محمول على التخيير من غير نية لانه لا يصلح غاية فيكون على الخلاف انه يبقى اثباتا او تدرج فيه كلمة النفي لقيام الدلالة الحذف ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى او ادخل هذه الدار الاخرى ولا نية له فان دخل احدى الدارين الاخريين اولا بر في يمينه وسقطت اليمين وان دخل الاولى قبل ان يدخل احدى الاخريين حنث اما على قول عامة المشائخ فلان كلمة او في الثانية بمعنى حتى والثالثة معطوفة عليها فكان مخيرا في الغاية بين الثانية والثالثة وصارت يمين النفي موقتة بدخول ايتهما كان فايتهما دخل انتهت اليمين واما على قول ابي بكر فلان كلمة او هنا للتخيير بين يمين النفي وبين يمين الاثبات وشرط البر في يمين الاثبات دخول احدى الدارين الاخريين لا بعينها ولو نوى التخيير فهو على ما نوى كما ذكرنا في الدار الواحدة في شرح الكرخي قال ابن سماعة في نوادره سمعت محمدا قال في رجل قال لعبده حران لم تدخل هذه الدار اليوم فان لم تدخلها اليوم دخل هذه قال محمد رحمه الله ليس هذا باستثناء واليمين على حالها ولا ابالي وصل هذا الكلام او فصله فان لم تدخل الاولى اليوم حنث لان قوله ان لم تدخلها ليس بلفظ تخيير فبقيت اليمين الاولى بحالها وفي المنتقى لو قال لاتركن دخول هذه الدار اليوم او لادخلن هذه الدار الاخرى غدا تترك الاولى والثانية حتى مضى اليومان حنث انما يبر في وجه واحد وهو ان يترك دخول الاولى ودخل الاخرى في اليوم الثاني

يتلوه كتاب النكاح ٣٣ باب امر المولى عبده بالتزويج



[٦٦٠] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥١٥ .**

عنوان المخطوط : التحرير في شرح الجامع الكبير (الجزء الثاني)[١] .

مَحْمُود بن أحمد الحصيري ، ت ٦٣٦ هـ/ ١٢٣٨م[٢]

عدد الأوراق وقياساتها : ٤١٨ ، الورقة : ٣٠٤ × ١٧٠ ـ ١٧٨ × ١٣٠ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . ربّ يَسِّرْ بفضلك . كتاب النكاح . باب أمر المولى عبده بالتزويج . أصل الباب : إنّ تصرُّفَ المأمور إذا وافق أمرَ الآمِرِ على الأمرِ ، وإذا خالف ، لا ينفذ ؛ لأن النفاذ عليه إنما كان بحكم الأمر ، وفيما خالف لم يوجد الأمر ، فلا ينفذ ، ويكون للحال بعد الأمر كالحال قبله . . .

آخره : . . . وأما إذا طلق الثالثة لأنه وجد شرط الحنث في اليمين المعقود على الأولى والوسطى ، فوقع على كل واحد منهما طلقة ، وبوقوع الطلاق على كل واحدة منهما يقع على الثالثة طلقتان ، وبوقوع الطلاق على الأولى يقع على الوسطى طلقة واحدة . والله أعلم .

تم المجلَّد الثاني من التحرير في شرح الجامع الكبير ، تصنيف الشيخ الإمام العلامة ، شيخ الإِسْلام ، مفتي الفرق ، إمام المذاهب ، العالم العامل الزاهد الورع ، جمال الدين الحصيري ، والحمد لله رب العالمين . يتلوه في الجزء الثالث : كتاب المناسك ، إن شاء الله تعالى . في سنة اثنتين وسبعين وستمائة .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس مجدول في أربع صفحات ، **الوضع العام** : **تاريخ النسخ** : سنة ٦٧٢ هـ/ ١٢٧٣م ، خطّ النسخ ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وعَليه تملّك محمد بن المنقار المدعو بشمس الدين الحنفي ، سنة ١١٠٩ هـ/ ١٦٩٧م . وتملك محمد بن إبراهيم الغزي المقرئ الحنفي . وقف . **رقم السي دي** : ٥١٣٨٥ .

---

(١) et- TAHRİR fi ŞERHU'l- CAMİİ'l- KEBİR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥١٤ .

(٢) HUSAYRİ CEMALEDDİN MAHMUD b. AHMED .

انظر : الرقم الحميدي : ٥١٤ .

RAGIP PAŞA - 515

ESER ADI:et-TAHRİR fi ŞERHU'l-CAMİİ'l-KEBİR

MÜELLİFİ: HUSAYRİ CEMALEDDİN MAHMUD b. AHMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TA'LİK**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**
CİLDİ: **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 3+415 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 304*170-178*130 **SATIRSAYISI: 23**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك

باب النكاح

باب امر المولى عبده بالتزوج

اصل الباب ان تصرف المامور اذا وافق امر الآمر عند الامر واذا خالف لا يعتد لان النفاذ عليه انما كان بكلام الامر وبما خالف لم يوجد الامر فلا يعتد ويكون بمنزلة الحال بعد الامر كالحال قبله فان كان يصرفا بعمل الموقف له مخير حال فوقوعه كالبيع بعمل التعمة او بعين فاحش او يسير على الملك الكثير وكالبيع بالغابنة لمهر يسير او كثير موقوف على الاجازة ويكون الاجازة بما يحق به العقد على ما بيناه كالاذن للعبد والاسير وان كان التصرف مما لا يوقف كالشراء او لا مخير له حال وقوعه كبيع مال الصغير او المجنون بعين فاحش او نكاح الصغير او الصغيرة بالمهر بغير المثل بعين فاحش عند عدم الاب لا يتعقد ولا يتوقف وعند وجود الاب عندنا رحمه الله يتوقف على اجازته لانه ملك انشاءه وعندهما لا يتوقف لانه لا يملك الانشاء والمسمى اذا ادى على امراته كما اذا حل مؤجل بعين فاحش او فاحش يسير وقبض القاضي بالنكاح لا تنعقد النكاح باطلا لان النكاح باطل مؤجل المثل لا يحط بحط ولاية القاضي ولا يتعجل انشاء وحق احرار المسامين لا يحتمل ان اداء والسامين لسيس سوعا كالسائر فيها حسا واذا دلت الدلالة على المسامحة فان سكتا او اسقطا بان كل واحد كل واحد منهما سقى صاحبه ولا يجوز لاحدهما على الاخر فلا يمين لاحدهما ولا لهما اسقطا وان كان لاحدهما يجوز ان يعمل بالراح ويحمل الاخر كالمعدوم ولم يجز الحلم وان سقى احدهما لاحدهما لا يسقط الاخر الا ترى انه لو اذن لعبد امراة على ان لا تدوم وهما يوم التحرك وابت اجرى انه يدوم وهما لان الكل يوم لا يجوز ان يسقط له ولا بعضه بسبب ولو سقى احدهما لا يسقط الاخر ولو اقام اماس السنة على العمل على هذا الوجه ولم يقم كافر ولا اماس احدهما مسلم والاخر كافر فادعى المسلم انه مات مسلما وادعى الكافر انه مات كافرا فالقول قول المسلم لانه احق بدينه وهو وجوب الصلاة والدفن في مقابر المسلمين والميراث له لترجح دعواه وطلاق احد الزوجين صاحبه منه النكاح سواء على الكل او البعض اسدا وبقاء وعلى قول ابي حنيفة الخاص يجوز للعبد

ان يتزوج مولاته والحر ان يتزوج امه لظاهر قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولقوله ﷺ انما ملكتنا بما لكم من صدقاتكم المومنات ولنا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية فما خاطب الله تعالى المولى والاكاح الا مالا يملك الجهاز ولان العبد اذا تزوج مولاته فهي تستوجب عليه النفقة بالنكاح وهو تستوجب عليها النفقة بملك اليمين فتقاصان فيسقوان رجوعا وهذا ينافي النساء والاحقى والحكم اذا تزوج امته فهذا النكاح عقد ومتعة لان موجبه ملك المحل وانه يناسب ملك الرقبة ولان النكاح انما شرع للاصل لصروره الحاجة اليه وعقد ملكه رقبتها لحاجة فلم يكن مشروعا اصلا وهذا لان الله تعالى باح التسري باحد الامرين بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فلا يستباح بهما جميعا فلا يجوز النكاح المحارم لعلم بالملك بعد الحاجة الوطي ولان النكاح لا يصح بدون المهر والمولى لا يستوجب على مملوكه دينا والحر اذا تزوج امته تودى الى الفضل دلالة على حل الناس بالنكاح يدفع بالطلاق فاذا طلقها فعصبته حرمة الوطي وقام ملك الرقبة يقتضي الحل والا فالملوحة وطيها رهانا يصح لان المملوكة لا تصح وقام الملك الاسس منها بدليل عدة الملك وجميعها على حرمة النكاح احتياطا وان كان لا يدل على حل الوطي احتراسا عن الملك جميعا اذا النكاح لا يصح ولا يتجزأ بالنسبة من وجه دون وجه في الاسداد وقع السكن والسوت فلا ثبت بالسكن في البعاء وقع السكن في الزوال والاصول والاسول لا يتركن ان المكاتب لو اشترى زوجة مولاه لا تفسد النكاح ولو تزوج المولى بامة مكاتبه لا تصح ولو اشترى المكاتب امراة نفسه لا تفسد النكاح ولو تزوجها اسدا لا تصح ولو تعلق رجل عن المكاتب مال لابن مولاه فهو حامل فاعلم بطلت بجنب كاتب الكفالة عاجلا فيها ولو تعلق مال مستعبل عند بعد موت ابنه لا يجوز وعند البعاء في حدة اذا تزوج المكاتب بامة مولاه ثم مات المولى انفسد النكاح سابقا على ان رقبة المكاتب لا تورث عندنا وعنده تورث اصله ان المشغول بحاجة المورث لا يملكه الوارث عندنا فالمولاة المشغولة والمكاتب مشغول بحاجته وعنده كلما كان ملكا للمورث ولم يخرج بموته من ان يكون ملكا له فيملكه الوارث على سبيل الاستدامة فلو تزوج بها اسدا لا تصح فلذا لا سبي تاما وعند هذا لان الوارث خلافة ورقبة المكاتب مملوكة للمولى وعليه وارثه فيها بعد الموت لا ترى

انه لو عجز يكون مملوكا للورثة وغيره ليس بواجب ذلك لوجوه احدها للوارث يعرفنا انه كان مالكا قبله واما بقول المكاتب لم يملك بساير اسباب الملك فلا يملك بالارث كالمدبر قلنا انه لو ادت المكاتبة كان الولاء للمولى واما ثبت الولاء لمن يعتق على ملكه فتبين انه بان على ملكه حاجته الى الملك واستحقاقه ولانه بالعتق والدليل عليه ان الولاء لولده الكبار دون الاناث ولو اسقط البهيمة كان الولي يغرم كما لو اعتقوا عبده امر الولاء فلهذا يملك بعد التحرير لان المانع حق المولى وقد زال فتكون ذلك لسبب عاملا في ايجاب الملك بعد زوال المانع واما لا يجوز النكاح احدها انه ثبت لها حق ان يمكن رقبته عند زوال المانع فيمنع للاستدامة وهو كالمرتد والطارئ لا يمنع ابتداء النسخ والمنع لاستدامة وحرف لعران الدين منع حق العبد برضا المولى وكسائر صدرت منه لواحد بملك وحال مضي بحقه بعد رضاه ومرتبة حياته صدرت منه لواحد بعد العتاق كما قبل ذلك الاقرار والكفالة لان الدين واجب في الحال لوجود سببه لانه منع من المطالبة بحق المولى فاذا زال حق المولى والدين قائم بواحد اذا عرفنا هذا فاقول رحمه الله عبد زوج امراه بغير اذن مولاه ثم اذن له المولى في التزوج فاجاز ذلك النكاح جاز لما ذكر ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ولم يجز فاسا اضاف الجواب اليهما ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله لان في المسئلة خلافا فلم يكن مذكورا لانه لم يحفظ الرواية عنه وجه القياس وهو قول زفر رحمه الله ان الامور بالصرف الى المالك ما فوض اليه لاعبره وقد فوض الى النكاح والحاره مع الاسباب فلا يملكان لان الاسباب عار عن الايجاب والقبول والحاره لما فيها هذا المعنى تملكان معنى وحكما اما الاول فلان قصد بالاسباب الحكم في المستقبل وهو الاجارة وقصد بالاسباب الحكم في الماضي لان حكم العقد عند الحاره يستدام في وقت العقد ولا يقتصر ولهذا يعتبر الاهليه والمحليه عند العقد حتى لو كانت معدمه عند العقد ومعتوها وانقضت العده عند الاجاره او احاره بحاله العقل لا يجوز والرضا بامات لحكم في المستقبل لحكون رضا بما سلف في الماضي لا تترى ان الشهود يشترط عند العقد لعند الاجاره فلا يدخل الاجاره تحت الاذن كالزوج ان يتزوج امراه بعينها فتزوج غيرها لا يجوز لان هذا عقد موقوف على اجاره المولى وكل عقد موقوف على اجاره شخص معين العلم عليه لا سيما اجاره تحصل اجرا كما لو عبد المحجور اذا باع سلعا من انسان او من مال المولى

ثم اذن له المولى في التجاره فاجاز ذلك لسيده كما لو فضولي اذا باع مال عبده ثم باعه المالك من غيره اومات فورثه اياه فاجاز بيع الفضولي لسيده فكما لو اذا بر وحت بغير اذن مولاها فاجازها المولى من يحل وطيها اومات فورثه اياه وحل للابن وطيها فاجاز ذلك النكاح لسيده وجه للاستحسان انه مامور بساسره العقد وسيده لانه مامور بالعقد مطلقا لصحة العاقبة والسيد والعقد وهو المقصود من الامر لانه هو المحصل للصيانه وهما السهو وسيد العقد لحصل العقد لان العقد اجاب وصول مع العاد والعاد ست بالاجازة فكان بمنزلة النكاح وحصل المقصود وهو الحل والملك فاذا توسع عليها جميع مقاصد النكاح وهو بعض النكاح وسمي مرسل حافه دخلت تحت الاذن ضروره ولانه ملا اذن له بالنكاح فقد جعله وكيلا فيه والولي اذا اجاز العقد كورا ثم اذا لو باع عبدا ومات فاجاز الوارث اذا المشتري جاز لانه صار وليا في النكاح كالمالك هاهنا الا ان رفر رحمه الله منع هذه المسئله وهو الله بنى الحكم في الماضي على الحكم في المستقبل في حق المولى اما في حق الحاضر حكم سيده من وقت العقد حتى لا يودي اما ان الحكم بالعلم لا يغير زمان العلم والمباحه اما الحاره في حق المولى وهو كالمبيع في حق المولى وهذا لان الوطء محل للاجاره بحكم ملك اليمين وهذا لان الوطء مع الاسباب حلال لكن لا للمالك فوله العقد يوجب على احاره المولى فلا سيد باحاره عبد فلما احاره العبد احاره المولى لا يجاب المولى وقد ذكرنا ان الاجاره العقد اما بالسعي مخاطب للاجاره بامر من يوقف عليه حلالا والمحجور اذا باع مال المولى او اكساه ما دون له لان الاجاره اما بعد في محل بملك الحساقه وهو لا يملك مال المولى او اكساه احاله الحجر بعد الاذن واما بملك التصرف فيه فما اكسبه بعد الاذن فلمن مال المولى اخلاف الاذن فرق بين هذا وبين المولى اذا اعتقه المولى فانه بعد العقد مرتبة اجاره عند نا وهاهنا لا يملك اجاره اما الاجاره لان بالاذن لم يستحق حق المولى وكان موقوفا لقيام ملك المولى الرقبه وحجه والكسبه وملك المولى وحجه بالاذن بعد الاذن وكان الموجب للوقف ناما فلا يزول الوقف بالم يوجد الاجاره من المولى او مرتبة مقامه او يصور ما يوقف على اجاره المولى واما امس لعوده كحق المولى وانه بالاذن بعد الاذن اما العتق للنكاح موقوف على اجاره المولى لحق المولى لحق العبد لانه وجد منه الرضا والالتزام وقد صح ذلك منه لانه من اهل الالتزام

الشرط في حق الرابعة رجل قال لاحدى نسائه وهن اربع كلما حلفت
بطلاقك فسائر نسائي طوالق فقال للثانية والثالثة مثل ذلك كانت منه
الثالثة والرابعة بثلاث ووقعت على الثانية تطليقتان وعلى الاولى
طلقة ولو لم يقل كلما حلفت ولكن قال اذا حلفت فوقعت على الثالثة والرابعة
تطليقتان ويقع على الاولى والثانية تطليقة ولو لم يكن دخل بهن طلقت الثانية
والثالثة والرابعة تطليقة ولا تقع على الاولى شيء لان كلما تتعلق بالافعال
وتوجب التكرار والشرط تتكرر تكرر الجزاء فاذا قال للاولى كلما كلمتك
فعبدي هذا حر ان دخلت الدار الثانية والرابعة فالثلاث شرط
الحنث الحلف بطلاقها فاذا قال للثانية فعبدي هذا حر ان دخلت الاولى
والثالثة والرابعة ووقعت بها طلقة على كل واحد منهما غير الثالثة
والرابعة وما يقع على الاولى والثانية شيء لان الحلف بطلاقها شرط الوقوع
على الباقيات قال للثالثة بانت الاولى بطلقة لوجود الشرط حقها
وقد تكرر شرط الحنث في حق الرابعة والثالثة لان اليمين الثالثة انعقدت
وهما في نسائه فقد تكرر شرط الحنث في حقهما ثلاث مرات وفي حق الثانية
تكرر شرط الحنث مرتين فيقع عليها تطليقتان وفي حق الاولى لم توجد
الشرط الا مرة واحدة بقوله للثالثة لان اليمين الثانية انعقدت حقها
لكن لم يقع بها عليها شيء لانه عقدها وجعل الشرط هو الوقوع على
غيرها فاذا اخرجها عن الحزاء لم يقع بها شيء ووقع باليمين الثالثة فاما
اذا قال اذا حلفت لازم هذي اليمين لا يقتضي تكرار الجزاء متكرار الشرط لانا
غير معقود بكلمة التكرار لكنه عقد انما ان على الثالثة والرابع فيقتضي
فوجد شرطها فيقع على كل واحدة منهما تطليقتان لان شرطها وجد مرتين في
حقه اذ الطلاق بعد الدخول لا يزيل الملك وعقد على الاولى والثانية على
كل واحدة منهما يمينا واحدة ووجد شرطها فيقع على كل واحدة

تطليقة فاما اذا لم يدخل بهن فلان الشرط وجد في حق الثلاث والبين منعقدة
فوقع الطلاق عليهن وخرجن عن ملكه فاذا قال للثالثة لم ينعقد اليمين فلم
يصر حالفا بطلاق الاولى فلا يقع عليها شيء بشر بن الوليد عن ابي يوسف
في رجل له ثلاث نسوة قال لاحداهن ان طلقتك فانا لاخر يات طالقات
ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة
طلقت كل واحدة من الاخريين طلقة ولو لم يطلق الاولى ولكن طلق الوسطى
فانه يقع على الاولى تطليقة ويقع على الوسطى والاخيرة على كل واحدة
تطليقتان ولو طلق الاخيرة فانه يقع على الاخيرة ثلاث تطليقات
وعلى الوسطى تطليقتان وعلى الاولى واحدة لانه اذا طلق الاولى فقد وجد
شرط الحنث في الثانية والثالثة مرة فوقع على كل واحدة طلقة ونصير
في الباب انه جعل طلاق الثانية والثالثة شرطا لذلك وقد صار
مطلقا للثانية والثالثة لكن جعل طلاق الثانية شرطا بعد ما
عقد اليمين على الاولى فيشترط وقوع الطلاق على الثانية والثالثة
بكلام يوجد بعد هذه اليمين وقد صار مطلقا للثانية والثالثة
بكلام وجد قبل هذه اليمين انه صار مطلقا للثانية والثالثة فيقع اليمين
على الاولى في بطلاق الوسطى او جد شرط الحنث في اليمين المعقود
على الاولى والثالثة تقع على كل واحدة منهما طلقة وبوقوع الطلاق
وقعت على الوسطى طلقة على كل واحدة منهما طلقة وقد ان وقع
على الوسطى طلقة يقع على كل واحدة طلقتان وعلى الاولى طلقة
فالحاصل انه انعقد في حق الاولى يمين واحدة ووجد شرطها فيقع
ايضا في حق الوسطى يمين واحدة وفي حق الثالثة يمينا واما اذا طلق
الثالثة لانه وجد شرط الحنث في اليمين المعقودة على الاولى والوسطى
فوقع على كل واحدة منهما طلقة وبوقوع الطلاق على كل واحدة منهما

يقع على الثالثة طلقتان وبين وقوع الطلاق على الاولى يقع على
الوسطى طلقة واحدة ولله اعلم
تم المجلد الثاني من التحرير في شرح الجامع الكبير
بتصنيف شيخ الامام العلامة شيخ الاسلام
مفتي الفرق سلطان العلماء المذاهب العالم
العامل الراهد الورع حامي الدين الحصيري رحمه الله
نفع الله المسلمين بحياته ونفعهم بصالح دعواته
وبركات خلواته والحمد لله رب العالمين
يتلوه في الجزء الثالث كتاب المناسك
ان شاء الله تعالى
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما



[٦٦١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥١٦ .

عنوان المخطوط : التحرير في شرح الجامع الكبير (الجزء الثالث)[١] .

مَحْمُود بن أحمد الحصيري ، ت ٦٣٦ هـ/ ١٢٣٨م[٢]

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٣٥ ، الورقة : ٢٦٢ × ١٧٠ ـ ١٩٠ × ١٢٠ ، **عدد الأسطر** : (٢٥ ـ ٣١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . كتاب المناسك . باب من الصيد ، يصاد في الحرم أو يصيبه أو يخرجه ، الحلال من الحرام . أصل الباب : إن الصيد الأمر كالمال المجرد في حق وجوب الضمان بإتلافه ، أو بتفويت الأمن عنه ، تحقيقاً للأمان الثابت له ومنعاً عن أرضه . وإنما يصير الصيد أمناً بأحد ثلاثة أشياء : إما بإحرام الصائد . . .

آخره : . . . خلف بن أيوب عن أبي يوسف رحمهما الله في رجلٍ مات بمكة ، وأوصى أن يحج عنه . قال : إن قدم حاجاً ، فإنه يحج من مكة ، وإن قدم لغير الحج ، فإنه يحج من منزلة هشام ، عن أبي يوسف رحمهما الله في مكي مات بالري ، وأوصى بأن يحج عنه من مكة ، وإن أوصى بأن يتمتع عنه ، فإنه يتمتع عنه من الري لا من وطنه الأصلي مكة ، وإنما يجب عليه أصلاً أن يحج من مكة ، فأما أهل مكة فليس لهم تمتع ، فإذا أمر بالتمتع التحق بأهل الري ، فيحج عنه من الري بالدلالة ، ولو نصّ عليه يحجّ من هناك . والله أعلم .

ويتلوه باب من الوصايا .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس مجدول في خمس صفحات ، **الوضع العام** : خطّ النسخ ، وأول المخطوطة أقدم من آواخرها حيث استُكملت بخطّ وورق أحدث من ورق البداية ، وعَليه تملّك صفي الدين ، وتملك محمود بن عمر الحنفي ، وتملك يوسف بن إلياس الشهير برازي سنة ٨٥٠ هـ ، وتملك محمد شيخي المفتي بسلانيك . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٤١ .

---

(١) et- TAHRİR fi ŞERHU'l- CAMİİ'l- KEBİR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥١٤ .

(٢) HUSAYRİ CEMALEDDİN MAHMUD b. AHMED .

انظر : الرقم الحميدي : ٥١٤ .

RAGIP PAŞA - 516

ESER ADI:et-TAHRİR fi ŞERHU'l-CAMİİ'l-KEBİR

MÜELLİFİ: HUSAYRİ CEMALEDDİN MAHMUD b. AHMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: --**
HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**
CİLDİ: **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 3+436 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 262*170-190*120 **SATIRSAYISI: 25-31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك باب

مر الصيد يصاد في الحرم او يصيبه او بوجه الحلال من الحرام ه اصل الباب ان الصيد الامن كالمال المجرد في حق وجوب الضمان بالاتلاف او بتفويت الامن عنه تحقيقا للامان الثابت له ومعاعن ارسله وانما صير الصيد امنا باحد ثلثة اشيا اما باحرام الصايد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم او بابا او بدخول الصيد في الحرم لقوله تعالى اولم نمكن جعلنا حرما امنا وقال عليه السلم ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولا ينفر صيدها وعذ اصحاب ١١ ب الامن للصيد بدخوله في الحرم ولا يجب الجزا بقتله وعندنا يجب الجزا لان بالقتل يصير مفوتا الامن عليه جانيا على محل محرم متقوم فيلزمه جزاؤه وهو التبيه كما في حق المحرم الا ان جزا صيد الحرم يتادى بالاطعام ولا يتادى بالصوم وفي التادي بالهدي روايتان وعند زفر رحمه الله يتادى بالصوم ايضا فعنده الواجب هنا كفاره كالواجب على المحرم لان الوجوب لمحض حق الله تعالى فيكون جزا الفعل بطريق الكفاره فيتادى بالصوم اذا لم يجد المال كالمحرم وعند ابي يوسف رحمه الله معنى الغرامه والمقابلة بالمحل غالب في الفصلين لان الواجب متقوم بالنص اياما وجب الصوم او وجب القيمه ومثل الشي انما يجب في الاصل لتقوم مقامه فكان جانب المحل هو المراعى في الفصلين وقد ثبت وجوب الامان الواجب يتادى بالصوم فكذلك في صيد الحرم واما عند نا الواجب في الجاني بطريق الكفاره فالمعتبر فيه معنى جزا الفعل لانه لا حرمه في المحل المباشر وهو احرامه الا ترى انه بعد ما حل من احرامه محرم دوان لم يتبدل وصف المحل وجزا الفعل يجب بطريق

الكفاره اما في صيد الحرم وجوب الجزا باعتبار وصف ثابت في المحل وهو صفة الامن من الثابت للصيد بسبب الحرم الا ترى انه انما سقط هذا الحكم بتغير وصف المحل الحرمي من الحرم الى الحل الا ترى انه كما يجب ضمان الصيد بسبب الحرم يجب ضمان النامي من الاشجار النابته في الحرم لما فيها من حياة مثلها وثبوت الامن لها بسبب الحرم ولا يشك ان ما يجب بقطعها يكون عرم المحل فكذا ما يجب بقتل الصيد فكان هذا بغرامات المماليه اشبه فكما لا مدخل للصوم في غرامات الاموال وان كان وجوبها بحق الله تعالى كاتلاف مال الزكاة والعشر فكذلك لا مدخل للصوم في جزا الصيد بقربه انه لما زال الامن عن محل امن لحق الله تعالى يلزمه مقابلة اتلافه صيانه الامن عن الضياع للمساكين حقا لله تعالى وذلك يحصل بالاطعام دون الصيام فاما في صيد الاحرام لما كان الواجب لارتكابه فعلا محرما حقا لله تعالى يتادى ذلك بفعل هو ما مور حقا لله تعالى وهو الصيام وفي الهدي روايتان في احدى الروايتين يقول لا يتادى بالاراقه بل بالتصدق باللحم حتى يشترط ان يكون قيمة اللحم بعد النتن مثل قيمة الصيد وان كان دونه لا يتادى الواجب به وكذلك ان شرق المذبوح لانه لا معتبر لاراقة الدم في الغرامات وانما المعتبر التمليك من المحتاج وفي روايه الاخرى يقول يتادى باراقة الدم حتى لو شرق المذبوح لا يلزمه شي ويشترط ان يكون قيمة فصل الرجل من قيمة الصيد لان الهدي مال يحصل بالذبح واراقة الدم طريق صالح لحصول المال خالصا لله تعالى الا ترى التصدق الاتزى المضحي يحصل الاضحيه خالصا لله تعالى باراقة دمها كذلك هنا وهذا لان الضمان وان كان بدلا في حق الحلال لكن وجوبه بطريق العباده ولهذا لا يجب على الصبي والنصراني واذا كان وجوبه بطريق العباده جاز ان يتادى بالهدي او بدخول الصايد في الحرم بخروج الفعل الذي هو

بعرض للصيد تعظيما للحرم هكذا روى عن جابر وابن عمر رضى الله عنهما وهذا لانه
منهى عن الرمى الى الصيد من الحرم قال الله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم
يقال احرم اذا عقد عقدا للاحرام واحرم اذا دخل الحرم كما يقال اسام اذا دخل
الشام واشتى اذا دخل الشتا الا ان يكون الصيد والرامى فى الحل فرماه دخل الصيد
فى الحرم فيصيبه فمه فحينيذ لا يلزمه الجزا لانه فى الرمى غير مرتكب للنهى ولكن
لا يحل تناوله وهذه هى المسئلة المسماة من اصل ابى حنيفة رحمه الله فان عنده المتعرض
حالة الرمى الا فى هذه المسئلة لان الحل بالذكاة يحصل وانما يكون ذلك عند اصابة
الكلب فاذا كان عند الاصابة الصيد صيد الحرم لم يحل تناوله وعلى هذا ارسال
ونفوت الامن عنه قد يكون بسبب اشراع السهم والحد والسل او بالتسبيب او بالدلالة
اذا لم يكن المدلول عالما به اذا كان الدال محرما سواء كان المدلول محرما او حلالا
وفى القياس لا جزا على الدال وبه اخذ الشافعى رحمه الله وعلى قول زفر رحمه الله
الحلال اذا دل على صيد فى الحرم يلزمه الجزا كالمحرم وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله
ساعلى اصله ان الواجب كفاره يتادى بالصوم على ما ذكرنا ويكون الدال كالمباشر
وجه قول الشافعى رحمه الله ان الجزا متعلق بالقتل بقوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا والدلالة ليست فى معنى القتل لان الفعل متصل من القاتل بالمقتول والدلالة
والاشارة غير متصل بالمحل وهو الصيد والحكم الثابت بالنص لا يحور اثباته فيما ليس
فى معنى المنصوص دليله ان جزا صيد الحرم يجب على القاتل الحلال ولا يجب على
الدال اذا كان حلالا دليله ان حرمة الصيد فى حق المحرم لا يكون اقوى
من حرمة مال المسلم ونفسه ولا ضمان على الدال ثم الا انا تركنا القياس باتفاق
الصحابة رضوان الله عليهم فى رجل سال عمر رضى الله عنه فقال انى امرت الى الظبى
والى المحرم فقتله فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ما ذا ترى

عليه فقال ارى عليه شاه فقال عمر رضى الله عنه وانا ارى عليه ذلك وان عليا
وابن عباس رضى الله عنهما سيلا عن محرم دل على بيض فعامه فاخذ المدلول عليه
فشواه فقالا على الدال جزاؤه والقياس يترك بقول الفقها من الصحابه رضى الله عنهم
وما نقل عنهم فى هذا الباب كالمنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يظن بهم انهم
قالوا جزافا والقياس لا يشهد لقولهم حتى يقول قالوا ذلك قياسا فلم يبق الا السماع
ثم ثبت بما قلنا انهم ان الدلالة على الصيد من محظورات الاحرام وذلك ثابت بالنص
ايضا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحاب لى قتاده رضى الله عنه فى صيد
اخذه لبو قتاده وكانوا محرمين هل اشرتم هل دللتم فجعل الاشارة كالدلالة
عرفنا انه من محظورات الاحرام وذلك يوجب الجزا وبه فارق صيد الحرم فان
الموجب للحظر هناك معنى فى المحل وهو امن الصيد بسبب الحرم فلا بد من
ان يكون فعله متصلا بالمحل حتى يكون حياته فى ازالة الامن عن المحل وهنا الحظر
بسبب معنى فى الفاعل وهو انه محرم فكان فعله محظور الاحرام وان لم يتصل بالمحل
ولهذا كان معنى الجزا هناك راجحا ومعنى غرامة المحل هناك راجح على ما بينا ثم
الاحرام عقد خاص وقد ضمن له ترك التعرض بعقده فاذا تعرض له بالدلالة
فقد باشر خلاف ما التزمه فيضمن كالمودع اذا دل سارقا على الوديعة بخلاف
الدلالة على المسلم ماله فانه ما التزم ترك التعرض له بعقد خاص ثم الواجب
هناك ضمان الجبران فيكون بمقابلة المحل فيجب على من اتصل فعله بالمحل اذا
وجب الضمان بالجنايه على الصيد فحكم الضمان ينقطع بالرد الى الحرم
او بادا الجزا لكن يشترط ان يكون بعد ادا الجزا بحال لو انشا الفعل فيه
لا يضمن اما اذا كان بحال لو انشا الفعل فيه يضمن فحكم الجنايه باق حتى
يسرى الى الزوايد وحرف الخ ان زوايد صيد الحرم مضمونه بخلاف زوايد

ان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله من خراسان فقد بين المكان الذي يحج عنه منه ولا عبرة للعرف حالة التنصيص على المكان فلا يخرج الحج واوصى ان يحج عنه من منزله يحج من بلدة ولا يعتبر العرف اذا خرج للتجارة واوصى ان يحج من الموضع الذي مات فيه لا يحج من منزله ومكانه في تعيين عبر عنه البلد في اكثر الوصية واوصى ان يحج عنه وهو اهل خير شاء ولما كثير فاج الوصي رجله فمات كفوه فاج واوصى بان يحج عنه ومات الميت استحسانا ان يحج من بلده لانه ذات الغائب ولو مات المنوب عنه بعد ما احرم بالحج واوصى بان يحج عنه كانت المسئلة على القياس والاستحسان تكرر الذات النائب فان قيل اذا مات المنوب بعد ما احرم بالحج واوصى بان يحج عنه ولم يبين المكان انما وجب الاحجاج من المكان الذي مات فيه استحسانا لان الاحجاج من ذلك مشروط بغرض من حسنات الحج ومن ذلك المكان اتم لانه يصير مؤديا بعض حجه بحجه هذا المعنى معدوم فيما اذا مات النائب في وسط الطريق فوجب ان لا يتعرف المطلق اليه استحسانا قيل له اذا مات المنوب عنه انما انصرف المطلق الى الاحجاج من ذلك المكان استحسانا لوجهين احدهما ما قدمنا والثاني انا سلمنا حملنا مطلق الوصية على الاحجاج من وطنه ربما يعرض في وسط الطريق النائب شغل ما عرض فلغى عنه وهو الموت وكذا الثالث فلا ان يفي جميع المال ولا عجمه مقصودة فلربما لم اقصر فرض حمل مطلق الامر بالاحجاج من المكان الذي مات فيه فهذا وانما يتأتى الوجه الاول يتأتى الوجه الثاني والوقال الوصي الذي حج عن الميت انه عرضت لها حجت عليك الموت فاج رجلا بما بقي من النفقة او خرج الوصي معه بالحج فخصر الاول الوفاة فاج رجلا من الموضع الذي مرض فيه او اج الوصي رجلا بعد موت الاول فهو جائز في الاستحسان وفي القياس لا يجوز وسيستقبل الحج عن الميت عن منزلة ويضمن الوصي النفقة من حيث الحج المأمور او امرها الثاني في الحج لان الاحجاج الوصي او احجاج هذا الثالث من المكان الذي مات فيه بامر الوصي بمنزلة احجاج الوصي رجلا من ذلك المكان بعد مات الاول ولو كان كذلك جاز ذلك استحسانا ولم يجز قياسا لما ذكرنا كذلك هنا رجل اوصى بان يحج عنه وثلثه لا يبلغ من حيث اوصى او من منزلة فانه عنه من حيث يبلغ لانه قدر على الوفا ببعض ما امر به ولم يقدر على البعض فيلزمه الوفا بما قدر وهذا استحسان والقياس تبطل الوصية لانه عجز الوصي عن تنفيذ ما امر به وهو الحج من منزلة فكان بمنزلة ما لو اوصى بان يشتري نسمة بالف درهم فتعتق عنه وكان ثلث ماله دون الف درهم تبطل الوصية وجه الاستحسان ان المقصود من الحج ابتغاء مرضات الله تعالى وقيل الثواب وقد اوصى بجملة مرئية معلومة فيجب تنفيذها ما امكن كما لو اوصى بالف درهم يتصدق به على المساكين وثلث ماله لا يبلغ ذلك فانه ينفذ في قدر الثلث بخلاف الوصية بالعتق فان العبد لا كان معينا فالوصية تقع له وكذلك ان لم يكن معينا فانما اوصى بعبد يساوي الفا فلو جوزنا تنفيذ يساوي الفا حسابة فلهذا قال ابو حنيفة رحمة الله تعالى لو اوصى ان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق بما بقي ولو اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم حج بما بقي من حيث يبلغ وذكر في الوصايا من المبسوط اذا قال حجوا عني حجة فاعتقوا عني نسمة نفذ من الثلث وان كان لا يسميها الثلث ينظر ان كانت لحجة الاسلام يبدأ بها وان اخر حجة الاسلام اقرب من نسمة التطوع وعلم ان اسقاط الفرض اهم اليه من غيره الا ترى اخر الشغل قلبه الميت لان حجة الاسلام اقرب من نسمة التطوع وعلم ان اسقاط الفرض اهم اليه من غيره الا ترى اخر الشغل قلبه الميت لان حجة الاسلام اقرب من نسمة التطوع وعلم ان اسقاط الفرض اهم اليه من غيره الا ترى اخر الشغل قلبه

واما ان كان الحج تطوعا فليس احدهما باولى من الاخر فيبدأ بما بدأ به الميت لانا هم هذا اذا اوصى بعتق نسمة بغير عينها فاما اذا كانت النسمة بعينها فانها يتحاصان في الثلث لان الوصية وصية لعبد اذا كان معينا والوصية

من المكان الذي مات فيه كان الحج بعضه مؤدى بعلم وبعضه بعمل غيره ومن حج من وطنه كان الحج كله مؤدى بعمل غيره فصار المعروف كالمشروط هكذا ذكر محمد رحمة الله تعالى هذه المسئلة في الجامع وذكر فيها القياس والاستحسان ولم يذكر الخلاف وذكر في الوصايا من المبسوط وقال حج من وطنه ولم يذكر القياس والاستحسان ولم يذكر الخلاف فيكون ما ذكر في الوصايا جواب القياس وذكر في الجامع ثم التعيير رجل اوصى ان يحج عنه بثلث ماله من خراسان فاجوا رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته قال يحج من منزله عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى وعندهما من حيث مات الذي يحج عنه واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى منهم من قال ما ذكر في الجامع الكبير على الخلاف ايضا والقياس قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى والاستحسان قولهما ولهذا اضاف محمد رحمة الله تعالى في الجامع وجواب الاستحسان الى قولهما خاصة وجه القياس وهو قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى على قول هذا القائل ان المامات في الطريق واذا خرج عن قصد الحج فقد انقطعت هذه القربة قبل تمامها لان بالموت يبطل خروجه للحج لان من يتصل به الحج فلا ينبغي على ذلك الخروج ولان الحج بعد الشروع مما ينقطع قبل التمام بالموت الا ترى انه لو احرم ثم مات فانه يستأنف الاحرام ولا يبنى على احرام الميت وان كان في تحصيل الوسيلة بعدها ولان ينقطع وبعد الانقطاع صار كالخروج لغير الحج فلا يدخله قولهم اعلى الصلوة والتسليم كل عمل يتمادى ينقطع بموته الا ثلث صدقة جارية وعلم علمه الناس ينتفعون به وولد صالح يدعو له بالخير والخروج للحج ليس من جملة ذلك وجه ما ذكرنا ان الناس في مثل هذا الموضع يريدون البناء وهذا لان اقامة بعض الفعل بنفسه فلا يجوز ابطال ذلك ولانه لا يؤمن ان يموت الثاني ثم يبدأ من منزلته ثم يموت فيبدأ من منزله ثم في وفي الهلاك المال من غير حصول الحج ولان قيل لما قلنا يحصل الحج بفعل غيره كما ذكرنا وهو كما اذا اقتدى بالقارئ وهو مسبوق بركعة فلما سلم الامام قام الى قضاء ما سبق القياس ان يستقبل الصلوة وروى عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى انه قال بالقياس لا اول صلاته ان كانت بقراءة فلا يجوز ان يكون اخرها بغير قراءة الا ترى ان الامام لو سبحة الحدث فقدم امينا تفسد صلاته لا اخر صلوته حصلت بغير قراءة وفي الاستحسان يمضي على صلاته لانا لو امرناه بالاستقبال صارت صلوته مؤداة بغير قراءة ولا يكون بعضها بقراءة وبعضها بغير قراءة اولى ان تكون كلها بغير قراءة وهو كما لو صح اذا افتتح الصلوة فانما فرضه واحتاج الى الايماء بها بالايما لانا لو امرناه بالاستقبال صار جميع صلوته بالايما ولو افتتح بالايما نم قدر على القيام يستأنف ليحصل جميع الصلوة قائما وقوله ينطبع على قياس كذلك لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية فكان المراد انما مات الحج بخلاف ما اذا خرج بنية التجارة وفي الحديث زمانا في طريق مكة وقد خرج حاجا حجت له في كل سنة فوائب حجة ومتى لم ينقطع فعله استقام انما هم وهو اول لما قلنا ومنهم من قال ما ذكر في قول الكل هذا القائل يحتاج الى الفرق لابي حنيفة رحمة الله تعالى والفرق ان موضع المسئلة في الجامع الكبير فيما اذا امر ان يحج عنه ولم يبين المكان فوجب حمل مطلق الوصية على الاحجاج من المكان الذي مات فيه فلذا هذا المعنى معدوم في مسئلة الجامع الصغير لان ثمة وضع المسئلة ان اوصى

يا لوصيته بالحج ووصية الله تعالى فصار بمنزلة وصيتين مختلفتين فيتحاصان ه في ذلك فيحلوه فاذا كانت
النسمة بغير عينها لانها وصية الله تعالى فيبدأ بها لان البيت يحتمل ان يكون هذا قولها لان قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى بناء على ان الصوم عند هما حق الله تعالى و يحتمل ان تكون الوصية بشراء النسمة بالثلث وهو ثلاثة
درهم فعلى هذا اذا كان العبد بعينه واذا وجب تنفيذ الوصية بالحج استحسانا فلو وجد وامس الميت بذلك المال من منزله
ماشيا لا يجزيان يحج راكبا عنه ماشيا واما حج من حيث يبلغ راكبا حتى قال محمد رحمه الله تعالى في النوادر راكب
البعير في ذلك افضل من راكب الحمار وهذا لان الافضل ان يحج بنفسه ماشيا واذا وجد النفقة فكذلك
لا يحج عنه ماشيا لان الحاصل للميت ثواب النفقة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه قال الخيار الى
الورثة ان شاءوا احجوا عنه راكبا من حيث يبلغ وان شاءوا من منزلة ماشيا لان في احد الجانبين زيادة
في المسافة ونقصان في النفقة وفي الجانب الاخر زيادة في النفقة ونقصان في المسافة فروى في كل واحد
منهما ثبوت الخيار اي الجانبين شاءت ذا كان كثير ضرار الوصي من الورثة والحج المأمور به راجع بفضل نفقته بحيث
كان يمكن ان يحج من التعلية فمضى الوصي النفقة وحج من الميت من التعلية وان رجع الراجع بفضل
زاد او كسوة او درهم او درهمين او شيء يسير قد يبقى منها من النفقة اجزت الحج عن الميت وردت
مع الورثة لان الباقي من النفقة اذا كان كثيرا ضرار الوصي مخالفا لانه ليس انه لم يحج من حيث
يبلغ هذه الزيادة مما يمكن الاحتراز عنها فصار رضا منه اما اذا كان يسيرا لا يضمن الوصي
استحسانا لانه لم يظهر الخطأ في الفضل اليسير لاحتمال انه وقع ذلك من تقدير المأمور في النفقة لان
ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه لجهل عقود هو الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم او اشترى له بغبن
ان كان فاحشا بضمان لانه يمكن الاحتراز عنه وان كان الغبن يسيرا لا يضمنان لانه لا يمكن الاحتراز
وكذا الوكيل في الشراء اذا زاد في الثمن شيئا قليلا لا يضمن وان كان كثيرا يضمن وانما يرد الفضل
على الورثة لانه مال الميت وقد فضل عن حاجته رجل اوصى ان يعتق عنه بثلثه نسمة فقيل له ان ثلثك
لا يبلغ نسمة فقال اعتنوا به في الرقاب ينظر ان كان ثلثه يبلغ نسمة فاعتنوا به في الرقاب ولو نص على هذا كان
الثاني مرتبة على الاولى وان كان ثلثه لا يبلغ نسمة يعطى المكاتبين لان المراد من الرقاب المكاتبون قال
ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى وفي الرقاب قالهم المكاتبون واعانهم دفع الثلث اليهم حتى
يؤدوا مال المكاتبة لمكاتبيهم وهم محتاجون الى فكاك الرقاب من دين الكتابة وتحصيل العتق فكانت
فيه منفعة مقصودة غير الاعتاق فكان ه الافضل ما يدل على الغرض فيصح وان لم يكونوا معلومين حتى لو ترك
الى ما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال للبراء بن غازب رضي الله تعالى عنه حين قال له علمني
عملا يدخلني الجنة فقال عليه الصلوة والسلام فك رقبة واعتق النسمة فقال البراء اليس هذا
سواء فقال عليه الصلوة والسلام لا اعتاق النسمة ان يتبدى باعتاقها وفك رقبة ان يعينها على اداء
ما عليها من السعاية ولو اوصى ان يحج عنه بثلثه من الكوفة فقيل ان ثلثك لا يبلغ الحج من
الكوفة فقال اعتنوا به في الحج وفي بعض النسخ فاجعلوه في الحج فان كان يبلغ الحج من الكوفة
حج به لا يجوز غير ذلك لما قلنا وان كان لا يبلغ فالقياس ان تبطل تلك الوصية وفي الاستحسان
يعان به اهل الطاعة ولا يعان به الغني وجه القياس ان الموصى لم يجعل جهالة لا يمكن استدراكها

استدراكها لان اهل الحاج قوم لا يحصون وهذا الاسم لا يبنى على الحاجة والفقير لغة لا يدل عليه حتى يجعل
وصيته تعالى وليهذا لو اوصى بثلث ماله للحاج لا يصح لان الحاج قد يكون فقيرا كما لو صيته لبني فلان
وهم لا يحصون وجه الاستحسان ان لفظة الاعانة على ان المراد المحتاج والمنقطع منهم لان الاعانة بعناة
المحتاج وهو الذي فيصير ذلك وصيته في جهة الفقير كانه قال اعتنوا به المحتاجين والمنقطعين من الحاج
بدلالة النقل كما ثبت بالنص ولو نص عليه يصح ويصرف الى الفقراء منهم بخلاف ما اذا اوصى بثلث
ماله للحاج لانه ليس في كلامه ما يدل على انه اراد به الفقراء منهم فدخل تحت الوصية الغني والفقير وهم
لا يحصون فكان الموصى له مجهولا جهالة لا يمكن استدراكها فكانت باطلة وكذا الوصية لبني فلان انتهى
وفي المبسوط ولو اوصى ان يحج عنه بما بقي من نفقته وكسوته وطعامه
شيء على الورثة وان كان الموصى قال ما افضل من جهز للحاج ان سبي جلد بعينه جاز لان الموصى له مجهول وقال
بعضهم يجوز معلوما وانما يستعمل اختلف منا يخبا رحمهما الله تعالى فيه قال بعضهم لا يجوز لان الموصى له مجهول
قال بعضهم يجوز لانه يصير معلوما اذا حج عنه هذا اذا اوصى بان يحج عنه بمائتي درهم حجة فان اوصى ان يحج
عنه بمائتي درهم ولم يقل حجة والثلث يبلغ حجا فانه يحج عنه حجا لانه اوصى بالثلث للحج وان لم يكن في كل سنة
رجلا جاز وان حج عنه في سنة واحدة رجلا للاجاز وهو افضل لان فيه مسارعة الى الطاعة على ما ذكرنا
وفي الجزء هشام عن محمد رحمهما الله تعالى في رجل قال حجوا عني من ثلثي قال يحجوا عنه من ثلث رجته
واحد لانه امر بالحج عنه من ثلث ومن اكثر بعض فانصرف الى حجة واحدة كما اذا اصرح به
ولان قوله حجوا الايتوع عن العدد فانصرف الى الحج خلف ابن ابو يوسف عن ابي يوسف رحمهما
الله تعالى في رجل مات بمكة واوصى ان يحج عنه قال ان قدم حاجا فانه يحج
من مكة وان قدم لغير الحج فانه يحج من منزلة هشام عن ابي
يوسف رحمهما الله في مكي مات بالري واوصى بان يحج
عنه من مكة وان اوصى بان يتمتع عنه فانه يتمتع
عنه من الري لان وطنه الاصلي مكة
وانما يجب عليه اصلا ان يحج من مكة
فاما اهل مكة فليس لهم تمتع
فاذا امر بالتمتع الحق
باهل الري بمن عنه
من الري بالاتفاق
ولو نص عليه
يحج من هناك
والله
اعلم

ويتلوه باب من الوصايا

[٦٦٢] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥١٧ .**

عنوان المخطوط : التحرير في شرح الجامع الكبير (الجزء الرابع)[١] .

مَحْمُود بن أحمد الحصيري ، ت ٦٣٦ هـ/ ١٢٣٨م[٢]

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٠٤ ، الورقة : ٢٥٠ × ١٧٨ ـ ١٩١ × ١٢٥ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . اللهم لا سَهْلَ إلا ما جَعَلْته سَهلاً . باب من الوصايا في إجازة الوارث وصية المورث في مرضه . أصل الباب أن حقوق الله تعالى إذا اجتمعت في التركة لله تعالى ، ونعني الوصية بحقوق الله تعالى لأن حقوق الله تعالى نحو الزكاة والحج يسقط بالموت عندنا ، أو للعباد ؛ يقدم الأقوى فالأقوى إن ضاقت التركة عن الوفاء بها عند الإجازة ، أو الثلث عند عدم الإجازة ، لأن للأقوى مزية على الأضعف ، فيبدأ به ؛ إلّا أنْ يأتِيَ على المال ، أو على الثلث ، ويبطل الأذى ، وإن استوت في القوة ؛ يقسم بين أصحاب الحقوق بالحصص . . .

آخره : . . . فإذا كانت العبرة فيما هو شرط الحنث لحالة الفعل ، لا لحالة التوكيل ، فكذا فيما هو شرط البر ، تكون العبرة لحالة الفعل لا لحالة التوكيل ، إلا يرى أنه لو وكل وكيلاً بطلاق امرأةٍ ثلاثاً في صحته ، فمرض الموكل ، ثم طلقها الوكيل ، يصير كأن الموكل هو المريض طلقها في المرض حتى يصير قاراً لذٰلك في مسألتنا صار كأنه قبض بنفسه ، وإن كانت الوكالة قبل اليمين . وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَاب .

تم الكتاب ، بحمد الملك الوهاب ، وَصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً .

ملاحظات : **الوضع العام** : تاريخ النسخ سنة ٩٦٦ هـ . خطّ الثلث ، ويوجد في أوله فهرس مجدول في ثلاث صفحات ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وفيه نقص إذ أن رقم الورقة الأخيرة : ٣٦٣ ، وعدد الأوراق الموجودة : ٣٠٣ فقط ، وعليه تملك درويش علي ، وتملك مصطفى ، وتملك محمد

---

(١) et- TAHRİR fi ŞERHU'l- CAMİİ'l- KEBİR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥١٤ .

(٢) HUSAYRİ CEMALEDDİN MAHMUD b. AHMED .

انظر : الرقم الحميدي : ٥١٤ .

الشهير بجراح زاده ، وتملك محمد الطمشواري مع الخاتم . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٠١ .

RAGIP PAŞA - 517

ESER ADI:et-TAHRİR fi ŞERHU'l-CAMİİ'l-KEBİR

MÜELLİFİ: HUSAYRİ CEMALEDDİN MAHMUD b. AHMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: SÜLÜS**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**
CİLDİ: **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 3+363 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 250*178-191*125 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:

بسم الله الرحمن الرحيم ❊ اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا

باب من الوصايا في اجازة الوارث وصيته المورث في مرضه

اصل الباب ان الحقوق اذا اجتمعت في التركة لله تعالى ولغيره بدء بالوصية حقوق الله تعالى لان حقوق الله تعالى نحو الزكوة والحج لا يسقط بالموت عندنا او للعباد يقدم الاقوى فالاقوى فان ضاقت التركة عن الوفاء بها عند الاجارة او الملك عند عدم الاجارة لان الملك اقوى من تسميه على الاضعف فيبدأ بالحج ان بدأ على المال او على الثلث وسطل الادنى وان استووا في القوة يقسم بين اصحاب الحقوق بالمحاصص لا بد لازهد للبعض محتاج الى معرفة الاقوى فنقول العتق الموقع والمعلق بنفس الموت اقوى فيقدم على الكل لقول ابن عمر رضي الله عنهما اذا اجتمعت الوصايا وفيها عتق بدأ بالعتق وهذا لان العتق المنجز والمعلق بالموت اقوى لانه لا يقبل الفسخ وغير من الوصايا يقبل الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله ان كانت المحاباة قبل العتق وضاق الثلث عليها يدي بالمحاباة وان كان العتق قبلها يستويان وعندهما العتق اقوى فيبدأ به وقال بعض اصحابنا رحمه الله تسمية العتق المنجز والمحاباة وصية تجوز من الوصية اسم لما اوجب الموصي فيماله منقطوعا عنها مضافا الى موته في صحته او في مرضه اما ما تبرع به في مرضه حكمه حكم الوصايا في الاعتبار من الثلث اما ان يكون وصية فلا وبهذا ان الهبة في الموضع لها حكم الوصية في الاعتبار وليست بوصية حقيقة حتى تبتر قبضه وبطل بالرجوع عنها ان العتق لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها الفسخ فكان العتق اولى ومقدم او متاخر ولابي حنيفة رحمه الله ان العتق والمحاباة دل واحد منهما سا وى الاخر من حيث انه لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي والمحاباة مزية وهو ان استحقها انما يتعلق بعقد المعاوضة واذا تقدم العتق فقد ساوى المحاباة في التنوت وله مزية التقدم لان الانسان يقدم ما هو الاهم عند والمحابات مزية وهي يتعلق استحقاقها بعقد المعاوضة فاستووا واذا تقدمت المحاباة فلها مزية التقدم والتعلق بعقد المعاوضة وللتعلق مزية واحدة وهي تعلق الفسخ وقد ساوته المحاباة في هذه المزية فان الفسخ لا يلحقها من جهة الموصي فتقدم المحاباة وما قالا ان العتق لا يلحقه الفسخ لا يصح لان تعلق المحاباة بعقد مستحق يقدم على تعذر الفسخ الا ترى ان الذي يقدم على الحق وان كان بنفسخ الا انه لما تعلق بعقد يقتضي الاستحقاق قدم على العتق وهذا لان المحاباة ليس بتبرع محض ولهذا يجبر على التسليم ويجري فيه الحبس والمطالبة وتتعلق به حق الشفيع ويصح ممن لا يصح منه التبرع في التسيير الاجماع وفي الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله والسبق مما يقع به الترجيح في الوصايا الا ترى ان الوصايا لو كانت كلها لله تعالى يبدأ بما يبدأ به الميت لما ذكرنا فعندهما المحاباة وسائر الوصايا سواء لانها تبرع كثيرها كقليلها في اصل حنيفة رحمه الله اذا اعتق ثلثي رقابهم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة نصفين ثم ما اصاب العتق قسم بينه وبين الثاني لنسا ويهما ومحاباتهما ولو حاباهم اعتق ثلثا قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لنسا ويهما في الجهة ثم ما اصاب المحاباة

الثانية قسم بينها وبين العتق نصفين لان المحاباة الاولى مقدمة واستووا في العتق مع المحاباة الثانية وان اجتمعت الوصايا حقوق الله تعالى فان كانت كلها فرايض بدي بما يبدا به الميت لانها تساوت في القوة والوجوب ولو كان كلها نفلا الا ان البداية بدأ على زيادة العناية به وقد ثبت وجوب الوصية الاولى قبل ذكر الثانية فلا يتغير ذلك بذكر الثانية لانه لا يلبس في اخر كلامه ما يغير موجب اوله فيقدم ما قدمه اذا كان ضاق الثلث عن جميعها واختلفت الرواية عن ابي يوسف رحمه الله في الحج والزكوة فقال في احدى الروايتين يبدأ بالحج وان اخره وقال في رواية يبدأ بالزكوة وهو قول محمد رحمه الله وجه الرواية الاولى ان الحج يتعلق بالبدن والمال والزكوة تتعلق بالمال ولا تعلق لها بالبدن فان الحج اقوى وجه الرواية الاخرى ان كل حق منهما منصوص عليه في القران الا ان الزكوة يتعلق بها حق الادمي فكانت اقوى ثم ما اوجب الله تعالى ابتداء اولى بالتقديم مما اوجبه بناء على وجود سبب من الحلف فقالوا في الحج والزكوة انهما يقدمان على الكفارات لانحاب الله تعالى ابتداء من غير سبب من جهة الحلف وغير بعضهم فقالوا البداية بالفرايض ثم بالواجبات والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لان الكفارات منصوص عليها في القران دون صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية لانها متفق على وجوبها ولذلك يسقط كفارة الفطر في رمضان لان كفارة الفطر بجر الواجد وصدقة الفطر بختبار الاستفاضة والاجماع ثم صدقة الفطر تقدم على النذر لانها وجبت بايجاب الله تعالى والنذر مقدم على الاضحية لانه لا خلاف في وجوب النذر ورد في وجوب الاضحية خلاف والاضحية مقدمة على النوافل لانها واجبة عندنا وان كانت كلها سواء كالكفارات للبداية بما يبدأ به الموصي لما قلنا ان الانسان انما يبدأ بما هو الاهم عنده فاما وجب تنفيذ الوصية لحقه ورعاية جانبه ويقدم حاجة على حاجة وانما بدأ بالاقوى وان اخره لان الترجيح بالبداية بعد المساوات في القوة والمساوات بين الفرض والواجب والعمل في القوة ولان الظاهر ان الموصي يقصد تقديم الفرض في الاداء وان اخره في الذكر لان استقاط عرفته بيترجح عنده من الشرع بما ليس عليه ولان الواجب تحسين الظرف وانه لا يقصد تاخير الواجب وتقديم النفل دليل على ان ذلك وقع سهوا فقدم الواجب وان اخره وان اجتمعت الوصية لله تعالى مع الوصية لانسان حيين لشخ ضرب بما اوصى به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من جهات القرب مع جهته بالضرب ولا يجعل كل جهة وحدة ثم الواو وصى بثلثه للفرج والزكوة والكفارة ولزيد قسم على اربعة لان كل جهة غير الاخرى فصار كالوصايا لجماعة مختلفين ولانه لا يدان القصد في القرب جهة واحدة فيجب ان يضرب الموصى له بسهم والقرب بسهم لانا نقول وان كان المقصود من الكل استغام مرضات الله تعالى والتقرب اليه الا ان كل جهة منها يقصد بها خلاف ما يقصد من الاخرى فصار كما لو اوصى من الفقراء والمساكين وابناء السبيل انه يضرب كل واحد بسهم وان قيل اذا وجب تقديم الواجب من الوصايا وجب تقديم الوصية بالحج على الوصية للاداء لانها تبرع وله ان تبرع حق الادمي المعين بتوى بهذه الجهة لان للموصى له ان يقول لزمه حق لو

واحد صح

الورثة

ج

قبل الوصية فلذلك ساواه الواجب لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى لحاجة العبد ونظر الله تعالى لعباده المحتاجين وان كانت الوصايا كلها للعباد كلهم يتضاربون في الثلث بالحصص الا عند ابي حنيفة رحمه الله الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا في الثلث عند عدم الاجازة الا في المسئلة المستثناة على ما ذكرنا وعندهما يضرب بجميع حقه فرقا بين الاجازة الاولى والثانية بالاعتاق وعلى سائر الوصايا لانه تبرع قابل للوجوب وحرف آخر وان اجازه الوصية من الوارث في مرضه بمنزلة وصية مبتدأة في حق السفيد من الثلث والحق عليه بما يوجب الحصر عن الوصية لان فيه ابطال حق الورثة وصار في الضرر مثل وصية الميت الا ترى ان الفضولي اذا وهب مال المريض وسلم الى الموهوب له فاجازه المريض اعتبر من ثلث ماله كما لو وهبه بنفسه والخيز في النكاح بمنزلة الناكح حتى لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي امرأة ثم اجازه حاكم يحنث في يمينه والمختار للبيع بمنزلة البائع لانها تغاير تها من وجه وهو ان الحكم في الوصية مضافا اليه وفي اجازة لا يكون مضافا اليه وفي اجازته لا يكون مضافا اليه الا ترى انها تفيد التصرف ويفيد التصرف بغير ذلك التصرف وهذا لان تصرف المريض صادف ملكا في نفسه الا ان حق الوارث متعلق به واذا اجاز فقد اسقط حق نفسه فتضيف من الموصى كالراهن اذا باع المرهون واجاز المرتهن يتقيد على الراهن وهذا لا يصح الرجوع على الاجازة من الوارث بخلاف ما اذا اوصى بمال الغير واجازه صاحب المال فان سلم جاز ولد ان يمتنع ويرجع ما دفع الموصى له لان وصيته من مال الغير بمنزلة الهبة فصار كانه وهب مال الغير والهبة لا يصح الا بالقبض كما لو وهبه مال نفسه اما هناك الملك ثبت من قبل الموصى فلم يكن التسليم من شرط صحتها وجوازها اذا عرفنا هذا فاقول محمد رحمه الله اذا كان للمريض ثلثة الف درهم وله مال غيرها فاوصى بالف من ذلك لرجل ثم مات وترك ابنا واحدا فاجاز الابن وصية ابيه في مرضه ثم مات ولا مال له غيرها ورث من ابيه ثم فللموصى له الف وستمائة وستين وثلثان الف بوصية الميت الاول وثلث الالف باجازة الوارث الميت الثاني لان وصية الميت الاول وقعت الالف بغير اجازة فنفذ وثلث ماله من غير اجازة وذلك الف والوصية الاخرى موقوفة على اجازة الوارث فاذا اجاز في مرضه صح اجازته بقدر ثلث ماله لانها اجازة بمنزلة ابتداء وصية وهو موقوف على اجازة ملاك ماله لغير من يوقف الوصية فصحت اجازته وانها تنفذ بما قدرنا فينفذ في ثلث ماله وماله الفان فينفذ في ثلث الالفين وهو ستمائة وستون وثلثان ويحتاج الى حساب له ثلث والثلثية تلك واقله تسعة فللموصى له ثلثة ان بوصية الميت الاول وسهمان بوصية الابن فذلك خمسة وللموصى له الابن اربعة ولو كان الابن اوصى لرجل بثلث ماله مع اجازته وصية ابيه فللذي اوصى له الميت الاول الف درهم من غير اجازة وثلثا الالف يقسم بين صاحب الاجازة له ثلثا الثلث بخمس اسهم لصاحب الاجازة ثلث وللموصى له الثلثان وهو ثلثا صاحب الاجازة بالف درهم ووصية صاحب الثلث ثلثا الالفين وذلك ستمائة وستون وستون وثلثان فاجتمع في مال الابن وصيتان احديهما بالف والاخرى ستمائة وستون وستين وثلثين والتفاوت بينهما ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث فاجعل كل ثلثماية

وثلثه وثلثين وثلث سهما فصير الالف ثلثة اسهم وثلثا الالف سهمان وجملته خمسة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما الموصى له باكثر من الثلث بيضرب بجميع حقه والمختار قول ابي حنيفة رحمه الله في الكتاب وعلى قياس قوله ينبغي ان يكون الملك بينهما نصفين لان الوجه له باكثر من الثلث لا يضرب باكثر من الثلث عنده اذ كانت الوصية لها تعلق بالعين وكل واحدة من الوصيتين لها تعلق بالعين فعند عدم اجازة وارث الميت الثاني لا يضرب الموصى له الاول باكثر من الثلث فاستويا في الضرب في الثلث فبقي بينهما فالوا ويحرر ان يقال على قوله يقسم الملك بينهما ايضا على خمسة لان وصية الاول بالف من الالفين صارت بمنزلة الوصية بالف مرسلة والموصى له بالف مرسلة يضرب في الثلث بجميع حقه والسلوت عن ذكره واطلاق الجواب دليل على هذا اذا كان وصية الميت بالنفس منهما ولو كانت وصيته بالنفس مطلقا وباقي المسئلة بحالها يقسم ثلث مال الميت الثاني وذلك ستمائة وستة وستين وثلثان على الجميع بالاجماع لان الموصى له بالمال المطلق يضرب بجميع حقه في الثلث وان كانت وصيته زائدة على الثلث على ما ذكرنا ولو ترك الميت الاخر عبدا وامة قيمتهما ثلث ماله فاعتقه فرضه وقد كان اجاز وصيته قبل ذلك فالعتق اولى من اجازة وصية ابيه لان اجازته الوصية في مرضه بمنزله وصيته مبتدأة اجتمع في ماله الميت الثاني وصيتان وصيته بالعتق المنجز ووصيته بالمال وضاق الثلث عن اعتاقها وفي مثله يبدأ بالعتق لما ذكرنا وذلك لو اجاز وصية ابيه ثم اقر على نفسه بدين والدين اولى من الاجازة لان الاجازة لما كانت بمنزلة الوصية صار كان الميت الثاني اوصى بوصيتين ثم اقر بدين ولو كان كذلك يبدأ بالدين ثم بالوصية ولو كانت الاجازة في الصحة كانت اولى من الحق والاقرار بالدين والوصية لان اجازة الوارث وصيته المورث بجعل موته بمنزلة هبته الوارث ما لا في يد غيره لان بمعنى الاجازة ما لا في يد انسان وسلم اثم عتق في مرضه واقر بالدين واوصى بوصية كانت الهبة في حالة الصحة اولى من العتق والاقرار بالدين والوصية لذلك هنا وهذا لان الاجازة حصلت في حال لا تعلق لاحد بماله وثبت الملك عند ذلك بالوصية السابقة لان ملك الموصى كان صحيحا الا ترى انه ينفذ في الزيادة على الثلث لتعلق حق الوارث به فاذا ابطل حقه من الاجازة نفذ من الاصل والحق والاقرار بالدين بخلاف ذلك لانه فيما لو اجاز الوصية في الصحة ثم اقر على ابيه بدين بدئ بالاجازة فان بقي شيء فهو لاصحاب الديون وان لم يف ما بقي من التركة بالدين ضمن لاصحاب الديون مقدار ما اجاز لان الاجازة صحت من حيث الظاهر لان حين اجاز لم يعرف على ابيه دين فصار قادرا ما اجاز ملكا للموصى له وصارت الاجازة بمنزلة هبة مسلمة لو وقع الملك على الجائز له فيستوفي هو حقه فان بقي شيء كان لاصحاب الديون لان اقراره بالدين في حقه صحيح وان لم يف بديونهم يضمن لانه رجع ان اجاز وصية ابيه وعلى ابيه دين والدين مقدم على الوصية فكان اقرارا على الموصى وادعى على الموصى له بطلان الاجازة ودعواه على الموصى له لا يصح وقد تعذر التسليم الى صاحب الدين بالاجازة فصار باجازته متلفا على المقر له بالدين فيضمن مثله لصحة اقراره على نفسه وعدم صحة اقراره ببطلان الاجازة الا ترى انه

مرضه

يتوقف على اجازة ورثته

ولو قال انا لم ارهن مالي عليه بعبد حر ولا حد منه بدوا او عبدا او بيتا مما يوزن كالفضة والمسك والزعفران او عبد ذلك فهو جائز لانه اخرج الكلام مخرج الخصوص لانه لا يدخل في الوزن الا الخاص من الاموال على محمد رحمه الله فقال لان هذا جرى ذكر الوزن كان على ما يوزن دون ما سواه فكان ذلك على ما لا يعد بعينه دون غيره اما في العبد والثوب فلا يذكر الوزن في قبض ماله عليه فانه قال انا لم ارهن مالي عليك فلا بد من مراعاة الوزن لانا وصاف الشروط مراعاة كاملة للشروط كما لو قال انا لم اقبض مالي عليك صفة الفصوص لاصفة الدراهم التي له عليه فيشترط كون القبوض دراهم ولو قال انا لم اقبض منك دراهم مصاغا من الدراهم التي لي عليك فقبض بها عرضا او دنانير فانه يحنث في يمينه لان شرط ان يكون القبوض دراهم ولم يوجد وهذا لانه اخرج الكلام مخرج الخصوص لانه خص القبض والقبض الموصوف بالقضاء في الاعلب تابع فاذا قبض جنس حقه لان القضاء المطلق يراد به السبب الواقع اذا كانا من جنس واحد ولا تعارض على كون المقبوض دراهم وهذا امر يرجع الى الصورة فاقتضى ان يكون القبوض مثل حقه صورة وهو معنى قوله ما لو قال انا لم اقبض مالي عليك في الكيس فقبض في غير الكيس فرق يزهد المسلم وبينما ذكرنا اذا قال انا لم اقبض الدراهم التي لي عليك فقبض بها عرضا او دنانير لم يحنث والفرق ان في ذكر الدراهم مع الالف واللام والدراهم مع الالف واللام لا يذكر صفة للقبوض فانه لا يقال زيد العالم واما اذا ذكر ما يقتضيه الكلام من غير ذكر الصفة كما ذكرنا ذكر الدراهم وعدمه بمنزلة واحدة اما في المسئلة الثانية ذكر الدراهم من غير الالف واللام فانه قال انا لم اقبض دراهم والدراهم من غير ذكر الالف واللام تذكر صفة للقبوض كما تقدم فلهذا جعل شرط بره ان يكون المقبوض منه دراهم ولم يوجد وهذا لانه ذكر دون الالف واللام فصار عن الدراهم المذكورة بالالف واللام فكان القبوض منكرا صفة للقبوض وتفسيره ان على الحق الذي له عليه ولو استقرض المطلوب من الطالب دراهم قضاها اياه ثم استقرضه منه فقضاها اياه حتى قضى دراهمه بذلك الدراهم حنث في يمينه وان صار قاضيا دراهم الذي له عليه لان في الايمان يراعى صورة الشرط لما ذكرنا في باب السلم وشرط بره صورة ولفظا ان يكون القبوض بسبيا ينطلق عليه اسم الدراهم وانه اسم جمع واقل الجمع ثلثة ولم يقبض بالله فلو بات بها وشرط بره فيه ثبت ولا يقال بان اليمين عرفية ينبغي ان يحنث الا في اخر جزء من اجزاء ليلة الحال لان الرسالة لا تقول انما توقع البر عند تمام قيام المحلوف عليه وفي بات المحلوف عليه وقع اليأس عن البر فيحنث في الحال كما لو حلف ليلبسن هذا الثوب اليوم فلم يلبس حتى غربت الشمس من اليوم الثاني فانه يحنث في الحال كذلك هنا المحلوف عليه الدين وقد سقط بقبضه متفرقا فات المحلوف عليه فيحنث ولو كان استقرض منه بلنة دراهم فقضاها اياه ثم استقرضها وقضاها هكذا اخرى او فاه كله بثلثة دراهم بر في يمينه لانه وجد قضاء دينه بما يسمى دراهم الا انه قضاها متفرقة وليس في

اراد المبالغة في الاستيفاء والمبالغة انما تكون باسيفاء خمسة واوفا لانه ان اقتبض الدراهم التي له عليك بعضها عرضا او دنانير يحنث وكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا قال انا لم اقبض مالي عليك لانه ذكر الدراهم وعدمه سواء لانه ذكر ما يقتضيه الكلام من غير ذكر لان قوله انا لم اقبض مالي عليك كناية عن الدراهم لان حقه عليه دراهم فذكر الدراهم ليس فيه الا تاكيد الكلام فصار كانه قال انا لم اقبض مالي عليك ولم يذكر الدراهم وهي مسئلة اولى الباب بخلاف قوله دراهم اليزان لانه ذكر صفة الفصوص لاصفة الدراهم التي له عليه فيشترط كون القبوض دراهم ولو قال انا لم اقبض منك دراهم مصاغا من الدراهم التي لي عليك فقبض بها عرضا او دنانير فانه يحنث في يمينه لان شرط ان يكون القبوض دراهم ولم يوجد وهذا لانه اخرج الكلام مخرج الخصوص لانه خص القبض والقبض الموصوف بالقضاء في الاعلب تابع فاذا قبض جنس حقه لان القضاء المطلق يراد به السبب الواقع اذا كانا من جنس واحد ولا تعارض على كون المقبوض دراهم وهذا امر يرجع الى الصورة فاقتضى ان يكون القبوض مثل حقه صورة وهو معنى قوله ما لو قال انا لم اقبض مالي عليك في الكيس فقبض في غير الكيس فرق يزهد المسلم وبينما ذكرنا اذا قال انا لم اقبض الدراهم التي له عليك فقبض بها عرضا او دنانير لم يحنث والفرق ان في ذكر الدراهم مع الالف واللام والدراهم مع الالف واللام لا يذكر صفة للقبوض فانه لا يقال زيد العالم واما اذا ذكر ما يقتضيه الكلام من غير ذكر الصفة كما ذكرنا ذكر الدراهم وعدمه بمنزلة واحدة اما في المسئلة الثانية ذكر الدراهم من غير الالف واللام فانه قال انا لم اقبض دراهم والدراهم من غير ذكر الالف واللام تذكر صفة للقبوض كما تقدم فلهذا جعل شرط بره ان يكون المقبوض منه دراهم ولم يوجد وهذا لانه ذكر دون الالف واللام فصار عن الدراهم المذكورة بالالف واللام فكان القبوض منكرا صفة للقبوض وتفسيره ان على الحق الذي له عليه ولو استقرض المطلوب من الطالب دراهم قضاها اياه ثم استقرضه منه فقضاها اياه حتى قضى دراهمه بذلك الدراهم حنث في يمينه وان صار قاضيا دراهم الذي له عليه لان في الايمان يراعى صورة الشرط لما ذكرنا في باب السلم وشرط بره صورة ولفظا ان يكون القبوض بسبيا ينطلق عليه اسم الدراهم وانه اسم جمع واقل الجمع ثلثة ولم يقبض بالله فلو بات بها وشرط بره فيه ثبت ولا يقال بان اليمين عرفية ينبغي ان يحنث الا في اخر جزء من اجزاء ليلة الحال لان الرسالة لا تقول انما توقع البر عند تمام قيام المحلوف عليه وفي بات المحلوف عليه وقع اليأس عن البر فيحنث في الحال كما لو حلف ليلبسن هذا الثوب اليوم فلم يلبس حتى غربت الشمس من اليوم الثاني فانه يحنث في الحال كذلك هنا المحلوف عليه الدين وقد سقط بقبضه متفرقا فات المحلوف عليه فيحنث ولو كان استقرض منه بلنة دراهم فقضاها اياه ثم استقرضها وقضاها هكذا اخرى او فاه كله بثلثة دراهم بر في يمينه لانه وجد قضاء دينه بما يسمى دراهم الا انه قضاها متفرقة وليس في

شرطها وجب التقييد بوصفه لاجماع في القضاء انما الشرط ان يكون القضاء واقعا بما سمي دراهم
مطلقا سواء استوفى جنس دراهم في حالة واحدة او في احوال بر في يمينه ولو حلف لدرين ماله
عليه فلان درهما واعطاه اياه عددا من غير وزن حنث لانه حمل شرط البر الاتزان مع القبض
فلا بد من الوزن مع القبض لما ذكرنا ان صورة الشرط معتبرة ولانه اخرج الكلام مخرج
الخصوص واو حلف لدرهمين حنثه او ليستوفيه او ليقبضن او ليأخذنه فعمل ذلك كله
بر في يمينه لان فعل وكيله فيما يكون الوكيل نائبا عن كل واحد يجعل فعله فعل الوكيل في هذه
الافعال نائب عن كل واحد فان الحقوق لا ترجع الى الوكيل فوجد شرط البر الا انه يعني القبض
بيمينه فيكون على ما ينوي لانه نوى الخصوص من العام والعام يحتمل الخاص فكان نويا ما يحتمل
كلامه وفيه تشديد فيكون مصدقا فيما بينه وبين الله وفي القضاء ولو كان الذي عليه المال
حلف ليرد ماله او ليرين له او ليعطيه او ليقضينه او ليوفينه فامر من فعل ذلك به فقد خرج من يمينه
لما قلنا في حق الطالب وان كان احدهما وكيلا بالاعطاء او بالقبض قبل الميز ثم اعطى وكيله بعد
ذلك او قبض بعلم او بغير علم بر في يمينه لان البر انما يحصل بفعل وجد من الوكيل منسوبا اليه
وقد وجد في الوجهين وشرط البر التفرد دون التوكيل وهذا لان الوكالة غير لازمة فكان لها
حكم الابتداء قضاء كانه وكله بعد الميز وهذا لان الوكالة وان وجدت قبل الميز فالفعل الذي
هو شرط البر وهو القبض وجد بعد الميز فيخرج من اليمين كمن حلف لا يطلق امرأته وفلان وكيل
وكيلا قبل اليمين حتى يطلقها فطلقها الوكيل بعد اليمين حنث في يمينه لان ما هو شرط الحنث وهو الطلاق
وجد بعد اليمين فاذا كانت العبرة فيما هو شرط الحنث كالة الفعل لا كالة التوكيل فكذا فيما هو
شرط البر يكون العبرة لحالة الفعل لا لحالة التوكيل الا ترى انه لو وكل وكيلا بطلاق امرأته
لما في صحته فمرض الموكل ثم طلقها الوكيل يصير كان الموكل هو المريض طلقها في المرض حتى يصير فارا
للملك في سلمتنا صار كانه قبض بنفسه وان كانت الوكالة قبل اليمين والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بحمد الملك الوهاب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دايما
ابدا



[٦٦٣] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥١٨ .

عنوان المخطوط : شرح الزيادات[١] .

المؤلف : حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي ، فخر الدين ، أبو المحاسن ، الفرغاني الحنفي ، قاضي خان ، قاضيخان ت (٥٩٢هـ/ ١١٩٦م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٢٩ ، الورقة : ٢٥٨ × ١٨٣ ـ ١٩٢ × ١١٦ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . رب تمم بالخير . الحمد لله رب العالمين . والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين . باب الذي لا يجد الماء ، ويجد سُؤرَ الحِمار ، أو

---

(١) ŞERHU'z- ZİYADET .

قال حاجي خليفة : الزيادات في فروع الحنفية ، للإمام : محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، وله : (زيادة الزيادات) وقد شرحها جماعة منهم : الإمام قاضي خان : حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي ، المتوفى سنة ٥٩٢ هـ . انظر : كشف الظنون : ٢/ ٩٦٢ .

وتوجد منه مخطوطة في مكتبة فيض الله أفندي/ إستانبول : ٧٦١ ، ٧٦٢ ، وخزانة ولي الدين جار الله/ إستانبول : ٦٧٨ ، وداماد إبراهيم باشا/ إستانبول : ٦٩٣ ، وعاشر أفندي/ إستانبول : ٣١٨ ، وعاشر أفندي (مصطفى) / إستانبول : ١١٤ ، وفاتح/ إستانبول : ١٧٠٦ ، ١٧٠٧ ، ولا له لي/ إستانبول : ٩٧٤ ، ومراد مُلّا/ إستانبول : ١٠٢٢ .

انظر سزكين : ١/ ٣ : ٥٨ ، وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٢/ ١١٧٢ .

(٢) KADIHAN el- ÖZCENDİ EBU'l- HASAN b. MANSUR b. MAHMUD . قاضيخان ، الفرغاني الحنفي . هُوَ العَلَّامَةُ ، شَيْخُ الحَنَفِيَّةِ ، أَبُو المَحَاسِنِ حَسَنُ بنُ مَنْصُورِ بنِ مَحْمُودٍ البُخَارِيُّ ، الحَنَفِيُّ ، الأُوْزْجَنْدِيُّ ، نسبة إلى أوزجند (بنواحي أصبهان ، قرب فرغانة) . ويقال فيه الأوزكندي ، نسبة إلى أوزكند بالضم والواو والزاي ساكنتان أو أوزجند ، بلد بما وراء النهر من نواحي فرغانة . وقَاضِي خَانَ حَسَنُ بنُ مَنْصُورِ بنِ مَحْمُودٍ البُخَارِيّ ، سَمِعَ الكَثِير مِنَ : الإِمَام ظَهِير الدِّيْنِ الحَسَن بن عَلِيّ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ . وَمِنْ : إِبْرَاهِيمَ بن عُثْمَانَ الصَّفَّارِيّ ، وَطَائِفَة . وَأَملَى مَجَالِس كَثِيرَة ، وروى عَنْهُ : العَلَّامَة جَمَال الدِّيْنِ مَحْمُود بن أَحْمَدَ الحَصِيرِيّ ، أَحَد تَلَامِذته . وبَقِيَ إلى سَنَة تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِ مائَةٍ للهجرة ، فَإِنَّهُ أَملَى فِي هَذَا العَام . ومن تصانيفه : آداب الفضلاء في اللغة . الأمالي في الفقه . شرح أدب القضاء للخصاف . شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع . شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع . الفتاوى . كتاب المحاضر . الواقعات في الفروع . وغير ذلك .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٢١/ ٢٣١ ، الترجمة : ١١٧ . وشذرات الذهب : ٤ / ٣٠٨ ، ومفتاح السعادة : ٢/ ١٤٠ ، والفوائد البهية للكنوي : ٦٤ ـ ٦٥ ، والجواهر المضية : ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، وتاج التراجم : ١٦ ، وكشف الظنون : ١/ ٤٧ ، ١٦٥ ، ٥٦٢ ، ٥٦٩ ، و : ٢/ ٩٦٢ ، ١٢٢٧ ، ١٤٥٦ ، ١٩٩٩ ٦٤٤ ، ٦٤٣ ، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : ١/ ٢٨٠ ، والفهرس الشامل الأردني ، الفقه وأصوله : (١ : ٢٦٨) ٩٦٦ ، (١ : ٦٩٥) ٢١٠٧ ، (٣ : ٧٥٠) ٩٧٨ ، (٤ : ٣٧٢) ٢٧٦ ، (٥ : ١٢٧) ٣٣٦ ، (٥ : ١٩٦) ٥٤١ ، (٦ : ٢٩١) ٣٣٩ ، (٧ : ٥٧) ٢١٣ ، (٧ : ٧٣١) ١٦١٨ ، (٨ : ٣) ٣ ، (٩ : ٣١) ١٢٢ ، (٩ : ٥٣٩) ١٢١١ ، (٩ : ٧٢٢) ١٨٣٥ ، (١٢ : ٨٣) ٥ . والأعلام للزركلي : ٢/ ٢٢٤ ، ومعجم المؤلفين : ٣/ ٢٩٧ .

النبيذ ، وفي المسح في الباب خمسة فصول . الفصل الأول والثاني : يبتني على أصلين . أحدهما : أن الطهارة شرط جواز الصلاة ، فإذا وقع الشكّ فيها لا تجوز الصلاة ، وسؤر الحمار مشكوك في طهوريته ، روي ذٰلك عن محمد رحمه الله نصاً ، فيضمّ إليه التيمم حتى تحصل الطهارة بيقين . . .

آخره : . . . الفصل الخامس : مسلم رمى سهماً إلى صيد فهبت الريح ، وردته إلى ورائه ، ثم أصاب الصيد وقتله ، لا يؤكل لأن حكم الرمي قد انقطع ، وجعلت الإصابة بالريح ، كأنه مات حتف أنفه وكذا لو صرفه يمنةً أو يسرةً ، وقط سننه . . . وكذا لو أمالته الريح يمنة أو يسرة ، إلا أنها لم تقطع سَنَنَه ، لأن هٰذا القدر من الإمالة لا يمكن الاحتراز عنه ؛ لأن الهواء لا يخلو من الريح ، فما لم يقطع سننه ، لا يبطل حكم الرمي ، والله أعلم بالصواب ؛ وإليه المرجع والمآب .

ملاحظات : **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ المضبوط بالحركات كاملاً ، وتوجدُ تصحيحاتٌ على الهوامش ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، ويوجد في أوله فهرس في صفحة واحدة . والكتاب كامل البداية والنهاية ، إلّا أنّ بعض أوراقه ناقصة لأنه ينتهي بالورقة رقم : ٢٤٦ ، والموجود : ٢٢٨ ورقة ، وعَليه تملّك عبد الحليم بن محمد الشهير بأخي زاده[1] ، القاضي بمدينة أدرنة ، وتملك عبد الرحيم القاضي سابقاً بمدينة قسطنطنية المحروسة ، وتملك الحاج محمد ناشد حين ابتلي بخدمة نيابة باب بمدينة قسطنطينية ؛ بقيمة : ١٥٢٠ ، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر اللون ، وقف راغب پاشا .

رقم السي دي : ٥١٤٤٢ .

---

(١) انظر : الرقم الحميدي : ١٥٠٩ .

RAGIP PAŞA - 518

ESER ADI:ŞERHU'z-ZİYADET

MÜELLİFİ: KADIHAN el-ÖZCENDİ EBU'l-HASAN b. MANSUR b. MAHMUD

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 246 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 258*183-192*116 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي بالخير ۞ الحمد لله رب العالمين ۞ والصلوة على رسوله محمد وآله

باب

الذي لا يجد الماء ويجد سؤر الحمار وانبيذ وفي المسح في باب خمسة فصول

الفصل الاول كتابنا يبتني على اصلين احدهما ان الطهارة شرط جواز الصلوة فاذا وقع الشك فيها لا يكون الصلوة وسؤر الحمار مشكوك في طهوريته روي ذلك عن محمد رحمه الله نصا فيفتح اليه التيمم حتى يحصل الطهارة بيقين وانبيذ التمر عند ابي حنيفة رضي الله عنه طهور كالماء الا انه شرط البيضة للتوضي به عنه فلا يتيمم معه وعند ابي يوسف رحمه الله ليس بطهور اصلا فيتيمم ولا يتوضأ به وعند محمد رحمه الله نبيذ التمر مشكوك في طهوريته كسؤر الحمار فيجمع بينه وبين التيمم والكتاب ظاهر جواز المسح على الخف الملبس على الطهارة كاملة لهذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله ما احدث فلم يجد الا سؤر حمار اوبئر فانه يتوضأ به ويتيمم لما قلنا وبانها بداءة وجاد وقال زفر رحمه الله لا يجوز تقديم التيمم لانه يتيمم ومعه آية استعماله فلا يجوز وانا نقول ان كان سؤر الحمار طهورا فتقديم التيمم لا يضره والطهارة بحصل بالماء وان لم يكن طهورا فوجوب التيمم والافضل ان يتوضأ اولا حتى يصير غاديا الى الماء القائم بيقين وان صلى باحدهما لا يجوز ويعيد بما ذكرنا فان توضأ بسؤر الحمار وليس الخف ثم احدث قبل ان يتيمم وجد بهما ثم لبس ثم احدث ومعه سؤر الحمار فانه يتوضأ به ويمسح على الخف لان السؤران كان طهورا فشرط جواز المسح قد وجد ومعنى اللبس على الطهارة وان لم يكن فالطهور موالتيمم والاحط للرجلين من التيمم وانما الفضل اذا فان لم يجد الا نبيذ التمر فانه يتوضأ به عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يتيمم معه وقال في كتاب الصلوة التيمم احب الي فان توضأ بنبيذ التمر ملى يمسح عند ابي حنيفة رضي الله عنه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يمسح وفرقوا بينه وبين سؤر الحمار والفرق ان جواز المسح عرف نصا والمفروض في الماء المطلق فلا يتناول عليه غير الا لقيام كان في معناه والنبيذ ليس بماء والماء في معنى الماء لان الوضوء بالماء يتكرر وبالنبيذ لا يتكرر عادة فلم يكن في ورود كالسؤر لانه لو كان طهورا كان ماء مطلقا عند محمد رحمه الله الحكم ما ذكرنا في السؤر واما الفصل الثالث يبتني على اصل واحد وهو ان الجمع بين الغسل والمسح على الخف لا يكون المسح بدلا عن الغسل ولا يجمع بين البدل والمبدل لحال فاذا غسل احدى الرجلين او غسل بعض الرجل لا يمسح على الاخرى كما لا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل قال محمد رحمه الله رجل جبر جبيرة على جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرقة الذي عليها فان توضأ ومسح وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة ثم احدث فانه يتوضأ وينزع الخف ولا يمسح ووجه ذلك ان قوله لا يستطيع غسلها تحمل انه اراد غسل الجراحة فيغسل ما ورآء الجراحة ويمسح على الجراحة وفي هذا الوجه لا يشكل انه لا يمسح لانه يغسل بعض المجروح فلو مسح على خف الصحيحة يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل وفي هذا الوجه لا يمسح ايضا لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ما دامت العلة باقية حتى لا يتوقت بوقت فلو مسح على الخفة الصحيحة يؤدي الى الجمع وعلى قياس روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من ترك المسح على الجبائر والمسح لا يجزه جاز ينبغي ان يكون لانه لما سقط غسل المجروح صارت وقال اكثرهم موقوفا الكل لان ابا حنيفة رضي الله عنه يقول الاولى ان يمسح على الجبائر بلى ورد فيه من الآثار فلا ينبغي ان يتركه ولقائل ان يقول المسح صار مقاما للغسل كالماء قبل الجمعة فيصير جامعا بين المسح وبين الغسل وهذا لا يجوز هذا كله ليس على الصحيحة لانه يمسح على الجبيرة وليس الخف على المجروحة ثم احدث فانه يتوضأ ويمسح عليها لان المسح على الجبيرة بمنزلة الغسل ولو

غسلها وليس الخف عليها يمسح كذا هذا بخلاف ما لو لبس الجرموق فوق خف ممسوح حيث لا يجوز المسح على الجرموق لان المسح على الخف ليس بغسل ما تحته بدليل انه لو توقف فيه المسح على الجرموق بدلا عن المسح على الخف والبدل لا يدل له ولهم يستطيع المسح على الجبيرة فصل الصحيحة وليس الخف عليها ثم احدث فانه يتوضأ ويمسح على الخف لان الجروحة لما تعذر غسلها والمسح عليها سقطت وظيفتها فيصير كان ليس له الا رجل واحدة وهي الصحيحة

الفصل الرابع يبتني على اصل واحد وهو ان قليل الخرق والانكشاف لا يمنع جواز الصلوة لان خفاف العساكر لا يخلو عن عادة فلو قلنا بانه يمنع يتوقف على الحرج وفي الاكثر لا يؤدي الى الحرج والكثير متقدر بثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه بثلثة من اصابع اليد لهذا عرفنا هذا قال رحمه الله رجل لبس خفين لا ساق لهما فظهر من اعلى الخف او من اسفله من موضع الفرض قدر ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لم يمسح لان ما ظهر وجب غسله فالمسح يتوقف الى الجمع بين البدل والمبدل وان كان ما خرج اقل من ثلثة اصابع يمسح لان ما خرج لم يجب غسله لقلته فالمسح لا يؤدي الى الجمع فان كان الخرق في موضعين من ظهر القدم والعقب وكل ذلك كان في خف واحد جمع وفي الخفين لا يجمع عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان في الخفين لا يمنع المشي العتاد وفي الواحد يمنع فلا يصل لقطع المسافة وامر المسح يدور عليه بخلاف النجاسة في الثياب حيث يجمع لان ثم المانع استعمال النجاسة او حملها وقد ذكر في الفصل الخامس يتبين لما ذكرنا ان الجمع بين المسح والغسل في الرجل الواحدة او في الرجلين لا يكون قال رحمه الله رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شئ يسير فليس لخف على الصحيحة ان احدث فانه يتوضأ ويغسل الصحيحة والمسح لان ما بقي من الجروحة يجب غسله فلو مسح على الصحيحة يؤدي الى الجمع المسح فان كان ليس الخف على المقطوعة ايضا فان كان الباقي اقل من ثلثة اصابع لا يمسح لان ما بقي من المقطوعة يجب غسله لتعذر تحلل المسح فيما محله متقدر بثلثة اصابع ولقائل ان يجب غسله وجب غسل الصحيحة ايضا لما ذكرنا وان كان الباقي من المقطوعة ثلثة اصابع او اكثر من العقب لا من موضع المسح فكذلك وان كان الباقي ثلثة اصابع او اكثر من موضع وضوء القدم فان كان يعلم ان المسح يقع على جميع الباقي او على مقدار ثلثة اصابع اجزأه المسح لما ذكرنا ولو قطعت احدى رجليه من الكعب فبراء وليس الخف على الصحيحة فانه لا يمسح لان الكعب عندنا داخل في الوضوء فوجب غسل موضع القطع لان بالمسح ظهر موضع الغسل وكذا لو قطعت بين من الموق وجب غسل موضع القطع ولقائل وجب غسل ذلك الموضع وجب غسل الاخرى كما يؤدي الى الجمع ولو قطعت من فوق الكعب جاز المسح على الباقي لان المقطوعة سقطت وظيفتها لزوال المحل فجعلت كالمعدومة فالمسح على الصحيحة لا يؤدي الى الجمع

باب من التقلوة

بالتيمم مسائل الباب تدور على اصول منها ان القدرة على الطهارة بالماء تمنع التيمم وجوبا وبقاء لان التيمم تبدل والقدرة على الاصل تمنع المصير الى البدل كالقدرة على التكفير بالمال تمنع التصوم والقدرة على الطهارة بالماء انما تكون بوجود ما يكفي للطهارة المحتاج اليها ووجود الماء كما بينا بعد واحد بثبت للجماعة لان الفساد رهوا الذي لوراد تحصيل الفعل لا سعد عليه وكل واحد من الجماعة بمن الماء وحرف آخر ان عند اجتماع الجنب والمحدث معه ماء لا يكفي الا احدهما يكون الماء الى احدهما اكثر حاجة والجنابة اغلظ من الحدث لانها تمنع قراءة القرآن والحدث لا وحرف آخر ان الجنابة كما لا تتجزى ثبوتا لا تتجزى زوالا لهذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله مسافر جنب اغتسل ونفى ما معه من الماء ونفى ما معه يتيمم لان الجنابة

باقية لما ذكرنا فان تيمم ثم أحدث تيمم للحدث ليجزئه عن الطهارة بالماء فان وجد بعد ذكر الماء فالمسئلة على وجوه ان
كان كثيرا يكفي لهما يصرف اليهما وينتقض لما قلنا وان كان قليلا لا يكفي واحدا منهما لم ينتقض تيممه لانه لا يكفي للعطش
المحتاج اليها وكان وجوده كعدمه فان اراد استعمال هذا الماء يصرف الى اللمعة لان فيه تكميل الاعظم
الحدثين وان كان يكفي احدهما بعينه يصرف اليه ويتيمم للاخر على حاله وان كان يكفي كل واحد منهما بانفراده
ولا يكفيهما صرف الى اللمعة لانها اتم وينتقض تيممه للحدث وفي كتاب نوادر الصلوة انه لا ينتقض قبل ما ذكر
ثم قول ابي يوسف رحمه الله وما ذكره هنا قول محمد وزفر رحمهما الله وجه تلك الرواية ان الماء مستحق الصرف
الى اللمعة مضارا كالمصروف اليهما وكما لو استحق لحاجة العطش يكون كالمعدوم في حق جواز التيمم ومحمد رحمه الله يقول
بان الماء مال مطلق الى كل واحد منهما الا يرى انه لو توضأ به صح فينتقض تيممه كرجلين وجدا ماء يكفي
لاحدهما فان صرف الى الحدث جاز وينتقض للجنابة بانتفاء الروايات هذا لفظ التيمم للجنابة ثم احدث ثم
تيمم وجد ماء فان تيمم للمعة ثم احدث ثم وجد ماء قبل ان يتيمم للحدث فهو على الوجوه التي ذكرنا فان كان
الماء يكفي لهما فانه يغسل به اللمعة ويتوضأ به وان كان لا يكفي واحدا منهما تيمم للحدث لانه محدث ليس معه
ماء يكفي للحدث ولا ينتقض تيممه للجنابة ويصرف الماء الى الجنابة تتبدل للجنابة وان كان يكفي للمعة وما
يكفي للوضوء ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كان يكفي للحدث ولا يكفي للمعة يتوضأ به
ويتيمم للجنابة على حاله وان كان يكفي كل واحد منهما يصرف الى اللمعة لانها اغلظ ويتيمم للحدث لما ذكرنا فان كان
لم يتيمم للمعة حتى احدث والمسئلة بحالها فانه يتيمم يتيمما واحدا لهما لان التيمم خلف عن الماء وتتم اسباب
انتقاض الطهارة وان تفرقت كيفما تيسر بطهر واحد كالمراءة لو خرجت من حيضها فاجنبت تكفيها
بغسل واحد في ظاهر الرواية قيل وينبغي ان ينوي التيمم من الحدثين حتى لو نوى احدهما خاصة لا يكون تيمما آخر
لان التيمم لا يتجزأ بدون النية فان تيمم لهما ثم وجد الماء وهو على الوجوه التي ذكرنا الغسل الذي
جنب شيئا ان يبدأ بمواضع الوضوء ويغسل وشيء طهره اعضائه كما ان الماء فاقد يتيمم لما ذكرنا فان
وجد من الماء ما يكفي لمواضع الوضوء او الطهر ولا يكفي لصرفه الى تمام الوضوء اولى
لان الباقي في الطهر ومواضع الوضوء لجنابة فاستويا بخلاف ما تقدم الا ان المستحب صرفه
الى مواضع الوضوء كما يستحب تقديم الوضوء على الاغتسال ولا ينتقض تيممه بالاتفاق لان تيمم الجنابة
والماء الموجود لا يكفي للانية الجنابة حتى لو كان معه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولا يتوضأ به وقال الشافعي
رحمه الله يتوضأ به ويصير غاصبا والماء تيمم وانا نقول هذا الماء لما كان لا يكفي لانية الجنابة كان
وجوده كعدمه فان توضأ به وتيمم ثم احدث تيمم للحدث لخروج الاصل فان تيمم ثم وجدها يكفي لاحدهما وهو
يكفي لما صرف الى الجنابة ويعيد التيمم للحدث بمنزلة الرواية رجل تيمم ثوبه او بدنه ثم اكثر فاحدث ولم
يجد تيمم وصلى لم يخرج عن الماء فلو وجد ما يكفي للثوب او البدن ولا يكفي لما صرف الى الدم ويتيمم للحدث
وعن حماد رحمه الله انه يصرف الى الحدث لان الصلوة بجزئه النجاسة في الجملة والاكثر في الحدث فكان الحدث
اغلظ وانا نقول يصرف الماء الى النجاسة وانتم للحدث تحصيل الطهارتين وفيما قال تحصيل طهارة
واحدة فكان ما قلناه اولى هذا لفظ الماء قبل ان يتيمم للحدث فان تيمم ثم وجد ماء يكفي لاحدهما
فانه يغسل الدم ويعيد التيمم للحدث قال الخصاف رحمه الله على قياس ما روى عن ابي يوسف رحمه الله ينبغي

ان لا يلزمه اعادة التيمم للحدث لان هذا الماء مستحق الصرف الى النجاسة فكان في حق الحدث وجوده كعدمه جاءه
من المتيمين في السفر انتهوا الى رجل معه ما يكفي لاحدهم فسأله فلو قال خذوه فليتوضأ به انكسر التيمم
لانه ابا الماء لم ينكسر لانه كان مباحا من الاصل فان توضأ به احدهم اعاد الباقون تيممهم لما قلنا
وان قال صاحب الماء هذا الماء لكم جميعا فتوضؤوا لم ينتقض تيممهم لان من جنبته فلك كل واحد بعض
الا ان يبيح كل واحد لاصحابه فينتقض تيممهم وكذا لفظ الباحة لواحد ينتقض تيمم ذكر الواحد قيل هذا قولهما
اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان يبطل تيممهم لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يصح عنده فبقي محتاجا
الاباحة والاصح ان هذا قولهما لكل الوجهين احدهما انه ما بقي على الاباحة فلو ثبتت الاباحة انما ثبتت في ضمن
التمليك فاذا بطل التمليك لم يبق الاباحة والثاني ان عندهما هبة المشاع فاسدة فاذا اتصل بها القبض يفيد الملك
وان اختلفوا انما يفيد بغير ضمان او بضمان هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي فتاوى انما
رحمه الله ان هبة المشاع فيما يقسم باطلة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض المعتبر
بالتيمم لهذا رأي مع رجل ماء ان علم انه يعطيه قطع الصلوة لانه قدر على الماء وان علم انه لا يعطيه مضى على صلوته
لعدم القدرة وان أشكل عليه يمضي ايضا لان شروعه قد صح فلا تنقطع بالشك فاذا فرغ سأله فان اعطاه او
باعه بثمن المثل وهو يقدر عليه اعاد الصلوة وان ابى ان يعطيه فصلوته تامة فان سأله بعد ذلك
ثانيا فاعطاه لا يعيد وينبغي ان يتوضأ لصلوة اخرى لان الاعطاء بعد المنع لا يتبين انه كان قادرا وقت الصلوة
بخلاف ما لو اعطاه قبل المنع بمنزلة ما لو شاء لم قبل الشروع في الصلوة فابى فصلى ثم سأله فاعطاه
لم يعد ما صلى لذلك هنا

باب من يتغسل من الماء ومن لا يتغسل والاحق فيه

هو الاكمل في حوى بني آدم لما روي ان آدم عليه السلام حين قبض نزلت الملائكة عليهم السلام وكفنوه وحنطوه
قالوا من سنة موتاكم يا بني آدم فصار ذلك سنة في حق الكل ثم انتشر ذكره في حق الشهيد كرامة
ليكون شاهدا له على خصمه يوم القيامة قال النبي عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة
وافواههم تسيح دما الكذب لون الدم والريح ريح المسك وضارت السنة في حق الشهيد ترك الغسل
وسهذا اخذ رضي الله عنهم كانوا متوانين بكل الظلم من الكفار حتى لم يتعاضوا عن دمائهم ولم
يرتفقوا عن مضاجعهم وكل من كان في مصافهم كان ملحقا بهم لقائل هذا ان يقول كل مكلف قتل ظلما
بأي شيء قتل مباشرة او تسبيبا ولم يجب عن دمه بدل ولم يرتث لا يغسل لان الحكم في شهداء احد رضي الله
عنهم ثبت كذلك والفرق في هذا بين قتل اهل الحرب واهل البغي وقطاع الطريق لوجود القتل الموصوف
من الكل لقد عرفنا هذا قال محمد رحمه الله ميت وجد في المعركة وبه جراحة اقام بحيث خرج من فيه او
الاذنان او انفه من الخوف او به اثر الحرق او الغرق ولا يدري حاله لا يغسل لانه قتيل الكفار وقال
اذا الدم لا يخرج من من المواضع من غير ضرب عادة فاذا وجد عقيب القتال والمحاربة كان مضافا الى
الغرق وان لم يكن به اثر الضرب واخرج الدم من انفه او دبره او فمه او خرج من جرحه مرة حمراء او سفعاء
او صفراء او نزل الدم من رأسه الى انفه يغسل لان الدم يخرج من هذه المواضع بحالة للجرح من غير ضرب
فلم يثبت موته مضافا الى فعل الغرق فلا يسقط الغسل ولو سقط مسلم فوطئته دابة العدو او
ضربته بيده او فحصته برجلها او كدسته والمركبة تركبها او قايدها او سائقها وهو يعلم به

طلق

كل وقد وجد الارسال مع التسمية فحل الكل مالم ينقطع الارسال من كل وجه وفي الضمان جمل فعل الجماء هدرا قال
عم جرح الجماء جبار فلا تضمن فعلا سببيا للضمان الا لفا انقطع عن الجماء من كل وجه وان ارسل الكل كله بعد ما
عقر كلب الاول فذهب على سنن الارسال فوثب حتى اصاب الصيد وعقره فكم حكم السهم بخلاف الكل ما نقصه عقر
كلبه مجروحا بالجرح الاول ونصف قيمته حيا مجروحا بالجرحين ونصف قيمة الجرح ذكيا ان لم يدرك الصيد حيا
وان ادركه حيا ولم يذبح لا يضمن نصف قيمته لما لانه لما كان على فور الارسال استقل فعله الى المرسل كان المرسل سابق
بعد ومعه فيلزم ضمان ما اتلف وهو نظير ما قال اصحابنا رحمهم الله لو ارسل الرجل دابته الى مزرع غيره فان لم يذهب
على فور الارسال او ذهب بعد ما وسير ثم اصابت الزرع لا يضمن وان ذهبت عامة فور الارسال على سننه واصابت
الزرع يضمن المرسل واكثر المشايخ رحمهم الله فرقوا بين الدابة والكلب وقالوا في ارسال الكلب لا يضمن مالم يكن سابقا يذهب
معه وزجر عليه وفي هذا الكتاب لم يذكر ذلك واوجب الضمان هذا لو ارسل الكل كله بعد ما عقره الاول واخرجه
عن حيز الانتزاع وان كان لم يخرجه الجرح الاول عن حيز الانتزاع حتى عقره الكل واخرجه عن الصيدية فالصيد لهما
الكلب الكل لما قلنا في السهم وكل الكل لان فعل كل واحد منهما وقع ذكوة اصطرابا في الصيد ولو كان جرح كل واحد
منهما لا يخرجه عن الصيدية عند الانفراد ويخرجه عند الاجتماع كان الصيد لهما كالشركة كما في الاخذ وانما الفصل لابي
فصل ارسال البازي والكلب فيما حكم الملك والحل ما هو الموجب في الكلب الا انه لا كلب للضمان في البازي في ظاهر
الرواية لان البازي بعد الارسال يكثر باختيار ولا كذلك الكلب لانه يحمل السوق حتى هم بان سد الماكل خيطا
على عنقه ويعد ومعه او سدد على الدابة فيعد والكلب يخطف الدابة فكان قابلا للسوق فاذا ارسل وصاح عليه
وزجره يحمل الملك عليه لتلك السابق فصار فعله اليه آمّا البازي لا يحمل السوق فسابق الطير الطير لا يكون الا طاء
ولهذا لم يحتمل السوق لا يكون ان يجعل المرسل سابقا فلا يضاف فعله الى المرسل وانما اضيف فعله الى المرسل في حكم الملك
دفعا لحاجة الاصطياد فلا يضاف في حكم الضمان وصار ارسل بازيه على صيد فاصابه وشد الصيد بمخالبه
ووثقه الا انه لم يخرجه عن الصيدية حتى ارسل اخر بازيه على ما ذكر الصيد فاصابه الثاني وقتله فالصيد لصاحب الثاني
حمل قتل البازي حمل قتل الانسان يكسل صاحبه ولم يحمل اخذ الكاسب اخذ صاحبه والفرق ان البازي الاول لسنوق الصيد
بمخالبه ما خرجه عن الصيدية وما احرزه وانما اخرجه الثاني فكان لمن اخرجه الصيد لا مضيق لا يستطيع
منه البراح فرماه آخر وقتله فانه يكون للاول دون الثاني كذلك رهمنا ولو ارسل كلبه على صيد فضربه الصيد بحيث
او بعد ذرع وكسر عنقه او جرحه عليه فقتله عما او قتله خنقا ولم يخرجه لا يحل الكل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يأكل
بالكل ما قتله الكلب المعلم وان قتله خنقا وهو قول الشافعي رحمه الله وانما اختلفوا لاختلال ذبح تقبيره قوله
تع وما علمتم من الجوارح مكلبين قال ابو يوسف رحمه الله الجوارح الكواسب فان الجرح قد يذكر للكلب قال
الله تع ما جرحتم بالنهار يعني كسبتم وسمى اعضاء الانسان جوارح لانها آلة الكسب وابو حنيفة ومحمد رضي
الله عنهما حملا الآية على ظاهرها وهو الجراحة اعتبارا الجرح وقيل الكلب المعلم او البازي مضاف الى المرسل حتى
كان او حرش كانه باشرة بنفسه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب باب الصيد

الذبح يحل الكل لقائل كاصاب لتربية غيرها واعان على التربية غيرها ذكر في الباب فصل الترس وارسال الكلب
وبين المسلم والمجوسي واصابه الرمح وبناء على ما تقدم ان ما قتل بالسهم او الجارحة من الجوارح لا يحل بدون الذكوة
وان التحم مع الصيد لقا اجتمعا سبب الحرمة احتياطا قال محمد رحمهم الله سمى رمى سهما وسمى فاصاب السهم سهما موضوعا

على حائط ورفعه فمضى السهم الموضوع واصاب الصيد وقتله جرحا اكل لان مضى السهم اتلف واصابة حصل بتوقيته
ولهذا لو اصاب انسانا فقتله كان عليه الكفارة ولو كان مشى السهم اتلف برميه كما كان الرامي رمى
بالسهم ولو اصابه الاول اكل فكذا لو اصاب الاول لو رمى سهما الى مسلم فاصاب سهما موضوعا وقد نسي
فمضى اتلف الرامي اليه وقتله يجب ان يقع على الرامي ويحل كما تقرر بالسهم اتلف كذكره هنا ولا يقال بان اصابة اتلف
وانه حصل بفعله الا ان التسمية في الابتداء وقعت على الاول دون اتلف فلا يحل كما لو اخذ سهما وسمى ثم وضع ذكر
واخذ سهما آخر ورمى فاصاب الصيد فانه يحل لانا نقول شرط الذكوة التسمية في ابتداء الرمي لا في حالة التلقي
قبل الاصابة وقد وجدت التسمية في الابتداء وكذا لو رمى سهما عمدا ثم اعراض او جرح فاصاب سهما موضوعا
فمضى السهم وقتل الصيد جرحا اكل لان الاصابة حصلت بفعله وفعله كان ذكوة حتى لو خرقه المراض وجرحه لم يحل
كان ذكوة كل الكل فكذا لو قتله السهم المدفوع الفعل اتلف مسلم رمى سهما الصيد وسمى ثم رمى مسلم آخر
سهما الى ذلك الصيد وسمى فاصاب السهم اتلف الاول ونفذ مضيه حتى اصاب الاول الصيد وقتله فانه ينبغي
وجوه ان كان يعلم ان السهم الاول لا يبلغه هذا المكان ولا يصيب الصيد لو لا رمى اتلف فان الصيد يكون لمن اثبته
لقا كان لا يصيب بالرمي الاول صار كانه انقطع عما قدر طاقه ووقع على الارض فاصابه اتلف وعند ذكر يكون
بينا فكذلك هنا وكل الكل لان فضل اتلف حرج ذكوة وصار هو لقاتل لا يدرك انه لو اصاب السهم اتلف الاول خرق
الى وركه او عنقه او سرة ثم اصاب الصيد يكون لمن اثبته لان وجود السهم الى وركه بمنزلة خلاف موجبه الرمي الاول فكذلك
مضيه مضافا الى الرامي الاول بمنزلة السابق فصار كانه كان بالصيد لقا رقه اتلف الى وركه او عنقه او سرته
يسرة ثم اصاب الصيد فان الصيد لا يكون لمن لا يحل اكله وكل اكله قال عيسى بن ابان رحمه الله ما ذكرنا في الاصل ليس
بصحيح وهو محمول على ما اذا لم يسم على سهم وانا الصحيح ما ذكرنا هنا ومن اصحابنا رحمهم الله من قال في المسلم روايتان
وجه رواية كتاب الصيد ما قالوا رحمهم الله ان السهم المرمي وقد لم يرم اتلف وانما المرمي هو السهم المرتفق فاصل
لم يصب الصيد وما اصاب الصيد ليس برمي فلا يكون اتلف ولا يحل اكله ووجه رواية الزيادات ما ذكرنا ان رجوع
السهم الى وركه خلاف موجب الرمي الاول فينقطع حكم ويصير بمنزلة السهم الموضوع على الحائط اصابه السهم اتلف
ونفذ الى الصيد فيضاف الى اتلف ويحل اكله هذا لما علم ان السهم الاول لا يصل لهذا المكان الا بالرمي فان
كان يصيب الصيد بدونه الا ان في المثاني زاد في مضيه وقوته فالصيد لمن اتلف الاول لان الرمي الاول لما كان له قوة المضي والاثارة
كان سببا للملك الاول ويكون ذكوة فلا يبطل بالكلال من ما زيد في اتلف لا يبطل حكم بل يتزيد وكذا لو علم بذرات الاول
مل يصل الى ان الاول وجد ولم يعلم انقطاع الجهة فلا يبطل حكم ولو كان اتلف بحجرتها والمسئلة بحالها وهو على حاله
الوجه الاول الاول الصيد للمجوسي وفي الوجه الثاني والثالث للمسلم ولا يحل في الوجه الاول لانه قتل المجوسي وفي الوجه
الثاني والثالث في انه كل اكل وفي الكسعان يكون وجه انه كان اتلف المسلم وقتله ولهذا كان الملك له وجه
الكسعان ان المجوسي اعانه على القتل والاعانة تكفي للتحريم ولا يكفي الملك لان الحرمات تحتاط فيها والملك لا يحتاط في
اثباته ولا يثبت بالشبهة قال لا يدري ان سمى او لم يسم او اخذ سكينا ليذبح الشاة ووضع السكين على حلق الشاة فجاء مجوسي
واخذ صيد المسلم ولم يحتى ذبح فانه لا يباح كما قلنا ولو كان لو كان حلال الصيد وسمى ثم رمى فجرحه المجوسي فمات فكذا الصيد لا يحل من
الوجه الثالث في الوجه الاول لا يكون الصيد للحلال في الوجه الثاني والثالث يكون له وبكون الحكم في الوجه الاول كما
لاجل الاعانة مع في اثبات الكراهية لمحتمه بالمكروه وعليه قوله عليه السلام للصحاب الى قتادة حتى اعتنم حل لكم لحم الصيد

قالوا الاقارع فكلوا على الاباحة بشرط الاعانة وعلى المحرم الجزاء في الوجوه كلها لما ذكر قوم من المجوس رموا صيدا بسهامهم
فاقبل الصيد فاراء سهامهم ورمى بها فقتله فالصيد يكون للمسلم وحل اكله لانه توحيا وجهين لان سهام المجوس
على الارض حتى رماه المسلم كره اكله لانه لما تعرض سهامهم الى المسلم فقد قربوه الى المسلم واعانوه على الاصطياد فحرم اكله فاما
الآن يدرك المسلم وكونه هذه فحينئذ حل لان اعانة المجوسي لا تكون فوق الترس وحقيقة الذكوة تقطع حكم الرمي فيحل
الاعانة اولى وان وقعت سهام المجوس على الارض ثم رماه المسلم فقتله حل اكله لانه لا تعرض سهامهم بعد وقوعها على الارض
لوقوع الامن عن الاصابة فينقطع حكم فعلهم ولا اثر لبقاء اثر فعلهم قلبه لان ذكره يختلف باختلاف الصيد فلا يكون اعتبارا
وكذا لو ارسل المجوسي كلابهم على صيد فاخذ كل واحد من كلابهم ثم رماه المسلم فقتله او ارسل كلبه المعلم فقتله بنوعين بين ان
ان رماه المسلم او ارسل كلبه بعدما انصرف عنه كلاب المجوسي وتركوا اتباعه حل اكله لانعدام الاعانة وان ارسله او رمى قبل
ذلك لم يكن اكله لوجود الاعانة ولذا لو ارسل المجوسي بازيا لهم صقرا فاخذ الصيد ثم عوى الى الارض فاخذ فارسل المسلم وسمى فاصاب
السهم وقتله ان رمى قبل ان يرجع عن البازي لا يحل اكله لوجود الاعانة وكذا لو كان ارسل بازيه فرجع انبعث على الصيد واتبعه
فارسل المسلم كلبه المعلم او صقره او رماه بسهم وسمى فقتله لا يحل اكله لان مشاركة الكلب والبازي الذي هو غير معلم محرمة
فكذا الاعانة وان رماه بعدما انصرف عنه غير المعلم يحل اكله لما قلنا الفصل الرابع مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره
مجوسي او صاح به فانزجر لزجره واشتد لصياحه فاخذ الصيد وقتله لا باس باكله فرق بين هذا وبينما لو ارسل مسلم
الى صيد ثم رأى المجوسي فاصاب سهامه سهام المسلم وزاد في شدته فاصاب الصيد وقتله فانه لا يوكل استحسانا والفرق
ان سبب الحرمة الشركة في التذكية والاعانة عليها اما الشركة فيما ليس من التذكية لا يوجب الكراهة الا ترى ان
المجوسي لو اخرج شاة الى المسلم ليذبحها فذبحها المسلم حل اكلها فتي فصل الترس وجدت الشركة في التذكية لان تذكية
نفس الترس فاما فاذا زجر المجوسي فقد شاركه في التذكية اما في الارسال اكلب وزجر المجوسي وصياحه
ليس من التذكية لان الشركة انما تحقق في الجنس الواحد لافي الجنسين المختلفين ولا مجانسة بين الارسال والصياح
لان احدهما فعل والآخر قول فلا تثبت المشاركة حتى لو ارسل المجوسي لا كل لوجود المشاركة وكذا لو ارسل اكلا كلبه
على صيد وسمى فزجره كرجره فاشتد بذكر وقتل الصيد حل اكله بخلاف ما لو رمى الحرم على الحرم اكل لا
في الوجوه كلها لا لسبب وجوب الجزاء ارتكاب محظور الاحرام وتعرض الصيد من محظورات الاحرام انما تثبت الشركة
في التذكية ولم يوجد ستشهد محمد رحمه الله قال الامر كما تراه يجزي على المحرم بدلالة وان كان لا يحرم الصيد بدلالة
المحرم كذا ذكرنا وعن المسئلة لا ذكر لها في المبسوط وذكر الحاكم رحمه الله في المنتقى ان الصيد كرم بدلالة المحرم في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وظاهر الحديث دليل عليه وعن قوله عليه السلام لاصحاب ابي قتادة رضي الله عنهم هل
اعنتم هل اشرتم هل دللتم سوى بين الاعانة والدلالة وعلق الاباحة باستثناء الكل فكان المذكور مساقا قول محمد رحمه الله
والله اعلم بالصواب الفصل الخامس مسلم رمى سهما الى صيد فنفذ الرمح ورقته الى ورائه ثم اصاب الصيد وقتله لا
يؤكل لان حكم الترس قد انقطع وصارت الاصابة بالرمح كما تمات حتف انفه وكذا لو قطع منه سنة او ثيرة قطع
سنة وان ضربة الرمح وذكاه به حتى اصاب الصيد وقتله اكل سواء كان السهم يصل الى هذا الموضع بدون الرمح
او لا يصل لان فعل الرمح ليس من جنس الرمي لان فعل الرمح مدد لا حكم له والرمي متعلق به الحكم فلا يثبت الشركة وكذا
لو امالته الريح منة او ثيرة الا انها لم تقطع سنة لان هذا القدر من الاماله لا يكون الاحتراز عنه لان الهواء لا يخلو
من الريح فلم تقطع سنة لا يبطل حكم الرمي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب



[٦٦٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥١٩ .**

عنوان المخطوط : فيض المواهب في شرح عيون المذاهب[١] .

المؤلف : عبد الرؤوف بن محمد بن عمر بن حمزة ، الإنطاكي ، العربي ، الرومي ، ملا ؛ منلا عرب ، عرب زاده ت ١٠٠٩ هـ/ ١٦٠٠م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٦٠ ، الورقة : ٢١٧ × ١٦٠ ـ ١٥٠ × ٠٩٤ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذي دلنا في بداية أمورنا سُبُلَ الهداية ، ويسر لنا السلوك في نهايتها إلى مسالك الدراية ، وجعل انتظام أمورنا منوطاً بمعرفة الأحكام التي تميز بها الحلال عن الحرام . . . وبعد فلا يخفى على مَن له الدين السليم ، والطبع المستقيم ، إنه شرّف الإنسان من بين سائر الحيوان ، بتحلية ذاته بالكمالات ، وتخليته عن الرذائل والجهالات ، ولا يتيسر ذٰلك إلا بصرف الأوقات في جميع الحالات إلى تحصيل الكمالات ، ومن جملتها : علم الفقه . . . ولٰكن المختصر الموسوم : بعيون

---

(١) FASLÜ'l- MEVAHİB fi ŞERH UYUNİ'l- MEZAHİB .

قال حاجي خليفة : عيون المذاهب الأربعة الكاملي . (مخطوط في مكتبة قسطموني : ، ٦٧٦ ، والظاهرية/ دمشق : ٨٦٤١ ، ومدرسة محمود باشا/ إستانبول : ٢٢١ ، وكوبريلي/ إستانبول : ٦٣٨/ ١ ، وداماد إبراهيم باشا/ إستانبول : ٦٩٨ ، وسليم آغا/ إستانبول : ٣٧٩ ، وفاتح/ إستانبول : ٢٠٣٤ ، ٢٠٣٥ ، ٢٠٣٦ ، وقره جلبي زاده/ إستانبول : ٦٩ ، ولالا إسماعيل/ إستانبول : ٩٦) محتوياً على أربعة مذاهب في الفروع . ذكر فيه : اسم السلطان : شعبان بن محمد التركي . لقوام الدين ، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ/ ١٣٤٨م . قلت : وقد رأيت من هٰذا الكتاب نسختين : إحداهما : مكتوبة بعد تاريخ التأليف بسنة ، ذكر فيه : أنه أهداه : للسلطان ابن السلطان : حاجي بن محمد الملك المظفر . ثم قال : وسميته : (عيون المذاهب المظفري) . والنسخة الثانية : كانت مكتوبة بعد الأولى بسنة ، أعني : سنة ٧٥٢ هـ ، بخط : إبراهيم بن الحاج محمد الخبربيرتي (الخربريتي) . وقال في ديباجته : جعلته تحفة إلى حضرة السلطان بن السلطان : شعبان بن محمد الملك الكامل . ثم قال : وسميته : (عيون المذاهب الكاملي) . ولم يكن بين النسختين : تفاوت ولا خلاف إلا في اسمي السلطانين والكتابين كما ذكرنا ، ولعل المؤلف سماه أولا : (بالمظفري) باسم ملك زمانه ، ثم لما تبدل السلطان بدل اسم الكتاب باسمه والله أعلم .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١١٨٧ .

وقال البغدادي : شرح عيون المذاهب ، لعبد الرؤف بن ملا عرب ، الواعظ العثماني ، الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ .

انظر : إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢/ ١٣٤ . والفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله : ٧/ ٨٢٩ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٢/ ١٤٦٥ .

(٢) ARAPZADE EBU ABDURRAUF b. MUHAMMED er- RUMİ .

ابن منلا عرب ، الانطاكي ، ثم الرومي ، الحنفي ، الواعظ ، القاضي بخواص قسطنطينية ، المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ . صنف شرح عيون المذاهب للكاكي في الفروع .

انظر : هدية العارفين : ١/ ٥١٠ .

المذاهب، اللائق أن يكتب بالذهب الذائب، المنسوب إلى الإمام العلامة، والحبر الفهامة: قوام الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، مؤلف معراج الدراية في شرح الهداية، تغمده الله بغفرانه، وأسكنه في أعلى غرف جنانه، قد احتوى على أكثر مسائل الأئمة الأربعة... فالتمس مني بعض الإخوان جزاهم الله سبحانه بالرحمة والغفران، أن أكتب له شرحاً يزيل صعابه، ويكشف عن وجوه المخدرات نقابه، وألحّوا بغاية الإلحاح... وشرعت بعون الملك الوهاب بتحرير شرح موسوم: بفيض المواهب في عيون المذاهب، مع تشتت بالي، وتكدّر حالي، من عموم الغموم، وهجوم الهموم... في أوائل ربيع الأول من شهور سنة خمس وتسعين، وأتممته في أواخر رجب منها، ولكن لم يتيسر لي إخراجه من السواد إلى البياض، بعون الله الملك الفياض، وبقي مدة مديدة في زاوية الهجران، حتى نسجت عليه عناكب النسيان، بعد تراكم العوائق، وتزاحم البوائق إلى زمان، يسّر الله تعالى لسلطاننا شريف السلطنة العثمانية، والخلافة الخاقانية، أعني به السلطان الأعظم، والخاقان المعظم... أبو الفتوح والمغازي السلطان بن السلطان، السلطان محمد خان الغازي، أعزه الله سبحانه وتعالى، وأعوانه وأنصاره، وضاعف سلطنته واقتداره... فشرعت في إصلاح هٰذا التأليف اللطيف من السواد إلى البياض، بعناية الله الملك الفياض... كتاب الطهارة. ابتدأ المصنف بها لأن أشرف أحكام المسائل الفقهية الصلاة، لأنها عِماد الدين، وأشرف أركان الثقلين، والطهارة من أعظم شروطها، بكثرة المباحث...

آخره: ... وذكره لأنه يحتمل أن لا يكون ما بقي من نصيب المصالح أن يكون نصفان بينهما، وليس الأمر كذٰلك، بل يقسم هو أيضاً على سهام مَن بقي، فلوقوعِ هٰذه العبارة وجهٌ، ولتركهِ أيضا وجهٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَاب. تم الكتاب في أواخر ربيع الآخر من شهور سنة خمس وتسعين وتسعمائة ٩٩٥ هـ، من الهجرة النبوية عليه أفضل التحية.

كتبه مؤلفه عبد الرؤوف العربي، القاضي يومئذ بمكة المكرمة، زادها الله تعالى شرفاً.

ملاحظات: نسخة وحيدة لا ثانية لها. **الناسخ**: مؤلف الكتاب عبد الرؤوف العربي، بمكة المكرمة. **تاريخ النسخ**: سنة ٩٩٥ هـ/ ١٥٨٦م. **الوضع العام**: خطّ التعليق، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه، وتوجد

على الهوامش تصحيحات. والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر اللون، وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٤٥٠.

RAGIP PAŞA - 519

ESER ADI:FASLÜ'l-MEVAHİB fi ŞERH UYUNİ'l-MEZAHİB

MÜELLİFİ: ARAPZADE EBU ABDURRAUF b. MUHAMMED er-RUMİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0995/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1586/12/12

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 390 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 217*160-150*094 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفقنا في بداية امورنا بسبل الهداية وسرنا السلوك في نهاياتها الى
وجعل انتظام احوزنا منوطا بعروة الاحكام التي بها نحال على نجاح والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا
محمد الذي ختم به ارسل الكرام والاسماء العظام عليه وعليهم الصلوة
اكرم سلكوا مسالك المروءة وعدها لخفي عن ذي الرمس السليم والطبع المستقيم ان شرف الانسان
من بين سائر الحيوان بحليه ذاته بالكمالات وتحليته عن الرذائل والجهالات ولا يتزين بكمال العلم والعمل
في جميع الحالات الى تحصيل جميع الكمالات وفي جملتها علم اللغة الذي هو اشرف شاء واربعها مرتبة وعلوها ذاوا
محمودها واربحها فائدة واربحها عائدة والعمل الاشراف خصهم الله سبحانه بمزيد الالتفات
هذه الفوائد كتبا فخمة وذخرا جمة ثم الوني جاؤا بعدهم شرحوها بقدر الوسع والحال فلا زالت آثارهم
الجميلة باقية الى يوم الحشر والنشر ولكل المحقق الهمام السلف الموسوم بعلوم المراتب اللاوي بكتبه بالوهبة المنسوب
الى الامام العلامة والبحر الفهامة قوام الدين ابي العلاء محمد بن محمد بن احمد الكاكي مؤلف جواهر الدراية في شرح الهداية
تغمده الله سبحانه بغفرانه واسكنه في اعلى غرف جنانه قواعدني ما اكرام اساتيذ الامة ما بقي منها
شيء جليلا او وجه مرتب بالسنة من شرح كتاب يعين بعلوم الشريعة والعلم مشكوة وقلبي بانية درة
تاج شعب وهو تم تركيب يحتاج الى شيء يظهر جمالها ويبرز جمالها فالتمس مني بعض الاخوان حياهم الله
سبحانه بالرحمة والغفران ان اكتب له شرحا يزيل غطاءه ويكشف عن وجوه مخدرات غاياته
والحوا بغاية الالحاح والاصرار الى نهاية الاقرار فشفعتهم بسعاف ما سألوهم وما وردني
احاله مسئولهم وشرعت في بعون الملك الحي القيوم شرحا موسوما بغاية البيان لنقض الكواهب شرح غوص
المذاهب ما شئت يا بني ولكن رحالي من علوم القوم ومجموع الهموم عند هبوب الريح مالوان اسرة
يبقى على الفلك الدوار يدري في ابريل ربيع الاول من شهور سنة خمس وستين وثمانمائة في اواخر
رجب منها ولكن لم يتيسر لي اخراجه من السواد الى البياض بعون الله الملك الفياض الا بعد وقت
مدة مديدة في زاوية الخمول حتى نسجت عليها كالمنسان سدة تراكم العوائق وتتابع
الموانع الى شعبان سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة سترنا السلطنة العثمانية والخلافة
الخاقانية اعني السلطان الاعظم والخاقان المعظم صاحب الزمان ظل الرحمان ناشر اساس العدل واللطف والاحسان ناظم امور العلماء الاعلام اكرمهم الله
بكمال الاكرام وانالهم من الانعام ما يستحقونه بارباب السيف والقلم كما قال جماهير الانام افتخارنا والوجوب
والبحر حاكمه الاقوال وجاء بحسب الاقوال كل عن بحر يروي سني الاسلام الاقلام
وتمر خص عرضها لديه السنة العلماء الاعلام سنوابكي واضحى خضوعه وذله بالسنة والعلم

ابو العفو والمغازي السلطان السلطان السلطان محمد خان الغازي اعزه الله سبحانه واعلى ايام
وضاعف سلطنته وآثار دولته مع كافة الخواص والعوام بحرمة سيدنا محمد عليه الصلوة والسلام
فشرعت في اصلاح هذا المالف اللطيف من السواحاتي المسمى بمفتوح الله الملك الخاص قال وقوله الخطوط والخلل والعطاء
والزلل راجوعن الاخوان الذين هم على الامكان ان لا ينظروا فيه الا بعين الاصلاح فلطف الملك العتاح
فانه غاية المامول ونهاية المسئول وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير حسبي الله لا اله الا هو

كتاب الطهارة

ابتداء العلوم بها لان الشرف احكام بما سيلتقيه الصلوة لانها عماد الدين وكونها اركان البدن والطهارة هي اعظم
شروطها بكونها شرط وعدم المغايرة واما جعل الكتابة وما بعدها الخ فقد ذكر في الفصل الثاني من شروح البداية
واسمه السطاد وعمدة الابرار وهضم ما سلكه وانظهر انه الخ بالكسر تحصيلا والحكم في السورة على الصلاة
مخصوصة وهي الركن على وجه مخصوص اوعلى جميع اعضائها الاولى والاولى عبارة عن الوضوء والثاني عن
الغسل على ما مشى عليه صاحب الهداية واما جعلهما الخ فقد ذكر في شرحها ما ملخصه وجه الاول ان كل
حدث اقتضى الطهارة وجود سبب الخروج وانما جعلهما الخ اشارة الى ان الحدث انواع كما تقدم ذكره ان الحدث
اسم لخروج شيء من السبيلين او غيرهما من البدن سواء كان معتادا او غير معتاد من الفم او الانف او الاذن
او الجرح او الثدي او السرة او غير ذلك من جميع البدن الا ما خرج من الاحليل والدبر والقبل والثقبة
الى الاسفل فانه حدث ايضا وان لم يخرج شيء منه الى الظاهر كما لو ادخل قصبة في احليله فبلغت المثانة
ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم ادخلها فاصابت البول في المثانة ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان صلاته
فاسدة لان البول قد اصاب القصبة في المثانة وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في دبره فبلغت
الامعاء ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان صلاته فاسدة لان الغائط قد اصاب القصبة في الامعاء وان لم
يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ثقبة السرة فبلغت الامعاء ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان
صلاته فاسدة لان الغائط قد اصاب القصبة في الامعاء وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ثقبة
الثدي فبلغت الجوف ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان صلاته فاسدة لان اللبن قد اصاب القصبة في الجوف
وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في جرح في بطنه فبلغت الجوف ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى
فان صلاته فاسدة لان الدم قد اصاب القصبة في الجوف وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره
فبلغت المثانة ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان صلاته فاسدة لان البول قد اصاب القصبة في المثانة
وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره فبلغت الكلية ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان
صلاته فاسدة لان البول قد اصاب القصبة في الكلية وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره
فبلغت الصلب ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الصلب وان
لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره فبلغت الانثيين ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان
صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الانثيين وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره
فبلغت الرجلين ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الرجلين
وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره فبلغت اليدين ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان
صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في اليدين وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره
فبلغت الرأس ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الرأس وان
لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره فبلغت الفخذين ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان
صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الفخذين وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره
فبلغت الركبتين ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الركبتين
وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره فبلغت القدمين ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان
صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في القدمين وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره
فبلغت الكعبين ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الكعبين
وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره فبلغت الساقين ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان
صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الساقين وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره
فبلغت الركبتين ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الركبتين
وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره فبلغت الفخذين ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان
صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الفخذين وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره
فبلغت الخصيتين ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الخصيتين
وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره فبلغت الصلب ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان
صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الصلب وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره
فبلغت الكليتين ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الكليتين
وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره فبلغت المثانة ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان
صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في المثانة وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره
فبلغت الامعاء ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الامعاء
وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره فبلغت الجوف ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان
صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الجوف وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره
فبلغت الثدي ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الثدي
وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره فبلغت السرة ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان
صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في السرة وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره
فبلغت الجرح ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الجرح
وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره فبلغت الثقبة ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان
صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الثقبة وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره
فبلغت الثقبة الى الاسفل ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة
في الثقبة الى الاسفل وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره فبلغت الثقبة الى الاسفل
ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى فان صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الثقبة الى الاسفل
وان لم يخرج الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره فبلغت الثقبة الى الاسفل ثم اخرجها نظيفة
ثم توضأ ثم صلى فان صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الثقبة الى الاسفل وان لم يخرج
الى الظاهر وكذا لو ادخل قصبة في ذكره فبلغت الثقبة الى الاسفل ثم اخرجها نظيفة ثم توضأ ثم صلى
فان صلاته فاسدة لان المني قد اصاب القصبة في الثقبة الى الاسفل وان لم يخرج الى الظاهر

BIBLIOTHECA REGIA MONACENSIS



الكلام والغرض جميع المفروض ولا يخفى انه اذا اراد به المعنى الشرعي
يكون من المنقولات ولا يصرفه مع الحدث على المحدث شرعي من حدث
اذا صار ذا حدث للصلوة وما شبهها كسجود السلاوة ومسه يخفى
وفهم منه ان فرضيته لاجل الصلوة لانه فرض في نفسه كما ذكرنا
واما الوضوء للطواف فواجب والوضوء عند الاحرام والوقوف
بعرفة والغسل للميت والوضوء غير الوضوء في تجرد الوقف فهو مندوب
روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا احدث تسبح عن الاعمال كلها
حتى الرد جوابا الى ان توضأ، وقال عليه الصلوة والسلام دم
على الطهارة يوسع عليك الرزق وفي شرح ذكروا الوالاكثرة
ومن جملتها الدوام على الوضوء وفرضه اي فرض الوضوء وليس هذا
فرضا اجريا بحصل ما فرض غسل جميعها والمعبر عنه اي جميعها الى آخره
مع الكتاب والسنة وعند ابي يوسف محمد السلمان ذكره ابن الهمام
وان كان ما حصل به نوع فرض ازاله ما يمنع الماء ان يرد بشرته وهو ما يحصل
السراي مقطعه ومنتهى منبت الرأس وحواليه وهو مسلك الخاف
واعلاها الصدغ وهذا ان لم يكن على الحاجب والا فطوله من مبدأ سطح الجبهة
الى اسفل وعرضه وهو ما بين الاذنين وهذا حده الطولي وفاقا لكن
الاذن الى اتصال الماء الى ما يظهر سل من سرالحية عن الرقبة واما في الغسل
صحح ومن اذنه الى اذنه وهو حد طولي وعرضه ما بين
الوجه عندنا والطاهر منه ان الم والعذار ما على العارض من الرجل حد
الاذن ضيعة الا عند ابي يوسف لان عليه في الملتقى وعليه الفتوى لانه
غسله فيها اتى به ضيعة ظاهر ولا يكون هذا من الوجه من حد الوجه
والمتصل انه اذا اسبل وتستطيل حاجبه كثيفا او خفيفا وتخفيفا يغسل
الحكم انه كان في الاشعار الحاجبين والذقن حد لاتصال الماء

فلا يجوز الاباء او خفيفه

الى اسفل ذقنه

الى وسطه

فوق اتصال الماء الى منتهى العذار

الى ما تحتها واللحية تغسل حكم ما تحتها الى ما تلاقي البشرة منها وهو ظاهر اه
عن ابي حنيفة رح واختاره في المحيط والبدايع وقال في سراج الوهاج وهو
الاصح وقال في الظهيرية وبه يفتى وفي الخانية وفي السراج وابن عن ابي حنيفة
مسح جاسر الشعرة فرض وهو الاصح المختار وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
رجع الملائي وقال الخصاف ان كان امر دغسل جميع ما تحته وان كان ملتحيا
لا تحب غسل ما تحته وقال بعضهم ان كانت اللحية خفيفة وقال بعض العصلاء
اذا لم ير ما تحت اللحية من الساب والحاجب لا تجب ايصال الماء اليه
واما اذا كان بحيث لو كثف شعره او لملم ما تحته يرى ايصال الماء الى البشرة
الى الوجه الى ان المفتى به انه لا تجب ايصال الماء مطلقا وعليه مر فعيه
بغسل الميت وفتح الجيم اه وعلى العكس اي ملمع العظمين عظم الذقن وعظم
العضد وغسل ما حول المرفق والمراد من الكعب على القول الاصح العظم الناتي
المتصل بعظم الساق وعظم العضد من طرف المرفق الى الكتف عن محمد
انه المفصل الذي في وسط الذراع عند معقد الزراك وهو عن ابي حنيفة
وهو عن ابي يوسف وكثير من العلماء الكاف وعشرون اصبعا كل واحد
على لفظه لم يأخذه تثنيه ويصبه على السرين كما هذا عدد الوجه والايادي
واما اذا لم يوصل شعر من اصابع يده مضمومة الى الماء وقصد غسلها
ويرى الاصابع بعضها بعض حتى تظهر ان يدخل يده المبلة في الماء بعض
السرين ووجهان نقل البلة في الوضوء من اصل اليد والرجلين الى
الاخرى اخر ولو لم يكن فيه غير فرادى لان كل واحدة من السرين والركبتين
مختبرة بالاصابع فلا يجوز نقل بلة من واحدة الى اخرى وما تعم العوام
من ضم ما لي يعني الى السرين فلا يجوز واعلم انه اذا كان في اظفاره
الموصى درن او طين او عجين او الزيت بضم الحاء لا تمنع الطهارة وعليه
لكطاع لان الماء يصل الى ما تحته ولو كان على يده او رجله من العصفر ونحوه

ولم يمس من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب غسل ما بقي
ولو قطع يده من المرفق والكعبان من رجليه سقط عنه الوضوء
ولا تجب عليه الصلوة ما لكلية واما اذا قطع احد جنبيها وبقي الكعب
للكعب حتى يلزمهم جواز الاكتفاء باحدهما بلا عذر في الرجلين الا عند زفر
اسبباء من قوله مرفوعة بكسر حيث لا تجب غسلها غير رواه ما عندنا
فتجب غسلها والا وله من الظفر فين مذكورة في المطولات لما سيجيء
هذا التحقيق فلهذا ما ذكرنا من الاولة الا شناسر الحمل الجملة وشرط
مالك الدلك فيه اي في الغسل كما شرطه في الغسل على ما مر في الغسل
ومسح ربع راسه المسح في اللغة امرار اليد وفي الشرع اصابة اليد
المبتلة ولو بلل بان بعد الغسل فان المسح بها فلا يجوز بلل جاوز
من العصو الاخر وبلل بان بعد المسح وهو رواية الطحاوي وروي عن
ابي حنيفة رح وقد ربله اصابع من لحاي صغار اصابع اليد طولا
وعرضا على ما وقع في الكفر قال السمكندي رح وهو الصحيح واشار
الرواة الحاكم عنه وبه احد صاحبي الدراية وقال في الظهيرية وعليه
الفتوى ولو مسح بالساعد والابهام ان كان ممسوحا يجوز والا
ولا يجاوز المسح بطن الاسن كلا لا يجاوز الغسل بطن الحاجب راسه وقيل
الطهر وعند الشافعي رح ما يطلق عليه اسم المسح وهو ثلاث ما وكرنا
الهامة وغيره مقدر بثلث سوات وعند مالك واحمد مسح جميعه وروي
عن احمد مسح الثلثة ولم يذكر قوله وحنثه باخ عطفا على راسه كما في قوله
سبع المثنوى لانه صح فيما سبق انه مسح بعضها وفي الظهيرية ان مسح
قدر ثلث شعرات او اكثر ما عليه اكثر المشايخ رح وفي جامع
الاسلام على ما ذكر في شرح العبد الاذكار يجزيه بها واذا زوى الرجل
قال بعض العصلاء وجه الاشارة الى كل واحد من السنن من جهة الدين

تمت

والطريق ما في يده من التصحيح الاول وهو نصيبه من البيت الاول وبين التصحيح
الثاني ثلثة احوال التوافق والتباين والاستقامة فان توافقا سبب الممانعة ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فاضرب وصححا اي صحت الوفقان من
التصحيح الاول والثاني وان لم تستقم فان كان بينهما موافقة اي بين ما في يده وهو
نصيبه من الاول وبين فريضته وهو التصحيح الثاني اضرب وفق التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول والثاني اي ان لم يكن بينهما موافقة بل كان بينهما مباينة اضرب
كل اي كل التصحيح الثاني في كل اي في كل التصحيح الاول فالمبلغ خرج المسئلتين اي ما
بلغ من الضرب يصح الوفقتين وفريضة المسئلة الاول وفريضة البيت الثاني فلو مات
فاجعل المبلغ مقام الاول والثانية مقام الثانية في العمل وتمم جزاءه لو مات
رابع فاجعل المبلغ الثالث مقام الاول والاربع مقام الثانية وهكذا كلما زادت
واحد صل القسمة بمقام مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى وهذا اذا مات
وخلف ورثة غير ما كان معه في ميراث الاول وكانوا هم بعينهم ولكن جهة ارثهم من
الميتين مختلفة وان كانوا بعينهم وجهة ارثهم من الميتين متحدة كما اذا ترك بنين وبنات
من امراة واحدة ثم ماتت احد البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات
لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين كما كانت قبل فلان
الميت الثاني لم يكن في البين وهذا النوع يسمى التناسخ الثاني ثم اضرب سهام
التصحيح الاول في الثاني او وفقه وسهام التصحيح الثاني في نصيب الميت الثاني او وفقه
اي في نصيب من الوفقة الاولى وان كان فيهم من يرث من الميتين اضرب نصيبه من الاول
في الوفقة الثانية او وفقها ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه
ويعرف حظ كل فرد من التصحيح بضرب حاصل من اصل المسالة اي عرف نصيب كل فرد
من اصل المسالة في مبلغ الرؤس وهو المضروب في الوفقة فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث الى

حاصل ضرب في اصل المسئلة

الى عدد رؤسهم معطى تلك النسبة اي ما بلغ من المضروب لكل فرد اي عرف نصيب
كل واحد من افراد الفريق بان تنسب سهام جميع الفريق من اصل المسالة الى عدد رؤس
ذلك الفريق فما وجد نسبته اعطى لكل واحد من آحاد ذلك الفريق مثل تلك النسبة من
المضروب فيخرج نصيب كل واحد منهم ومعنى قولهم وان نسب الى فريق واحد من
غير ضم فريق آخر عند النسبة وبين المسالة والى قبلها موضعها بالتصحيح وتوارد
قسمة التركة بين الورثة والورثاء فاضرب سهام كل وارث في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
وكذا الدين بان تضرب مجموع الدين في كل غريم في التركة وتعمم المجاميع على مجموع الدين وبدا
اذا لم يكن بين التركة والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة وان كان بينهما
موافقة فاضرب سهام كل واحد من الورثة ودين كل غريم في وفق التركة فما بلغ فاقسم على
وفق التصحيح او على مجموع الدين فما خرج من القسمة هو نصيب ذلك الوارث او الدين
ومن صالح من الورثة على شيء على ما مر في كتاب الصلح جعل كان لم يكن وقسم ما بقي
على سهام من بقي من اصل التصحيح ان وافق وجود الفريق وان سقط
على الورثة لا عول وعلى رد لزيد منها نصف وهو له اسهم وللام ثلث وهو سهمان
والباقي وهو سهم للعم فصار الزيد على ما في يده منه من المهر مثل وخمس من البين
وسعه ما في التركة بين العم والام اثلاثا بقي سهمان سهمان من التصحيح فيكون سهمان من
الباقي للام وسهم للعم واعرض عما قالوا ليس جعل كان لم يكن ما نه يلزم ان يكون
للام ثلث والباقي للعم كما اذا لم يوجد رد وترك اما وعما وله نظائر وبدا بالمسئل
دفعا للاتمان مما جعل كان لم يكن في عدم استحقاقه للميراث بوجه ما صوابا على
امر معين للاتمان معنا ما ان يكون نصيب الام ثلث ما بقي والباقي للعم وذلك على قوله
وقسم ما بقي على سهام من بقي يعني انا سهام العصبة في اصل التصحيح وتحوريان يكون
المعنى فقسم ما بقي من نصف الاصل على سهام من بقي من الورثة على اصل التصحيح

وارده

٢٥٩ 204
٩١٦

وهذا هو الحق الصريح وذكر لانه يحمل ان يكون ما بقي من نصيب المصالح ان يكون
نصفا بينهما وليس الامر كذلك بل يعيد هو انفاقا على سهام من بقي فلو قوع
العبارة صح بنى وجه وتركه ايضا وجه والله اعلم بالصواب تم الكتاب في اواخر ربيع
الآخر من شهور سنة خمس وتسعين وتسعمائة من الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة
كتبه العبد عبد الرؤف الحنفي
الفاضي بوميند عفا الله عنهما
زادها الله تعالى شرفا



[٦٦٥] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٢٠ .**

عنوان المخطوط : تبيين الحقائق على كنز الدقائق[١] .

المؤلف : عثمان بن علي بن محمد بن محجن البارعي ، الزَّيْلعي ، فخر الدين ، أبو محمد (٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٤٣ ، الورقة : ٣٠٩ × ٢١٥ ـ ٢٢٠ × ١٢٧ ، **عدد الأسطر** : (٣٩) .

أوله : الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي شَرَحَ قُلُوبَ الْعَارِفِينَ بِنُورِ هِدَايَتِهِ ، وَزَيَّنَهَا بِالإِيمَانِ وَمَا أَلْهَمَهَا مِنْ حِكْمَتِهِ ، أَحْمَدُهُ حَمْدَ عَارِفٍ لِعَظَمَتِهِ ، مُقِرٍّ بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَعَلَى مَنْ خَتَمَ بِهِ الرِّسَالَةَ أَفْضَلَ صَلاتِهِ وَسَلامِهِ ؛ محمد الْمُصْطَفَى الْمَخْصُوصِ بِإِظْهَارِ مِلَّتِهِ عَلَى الْمِلَلِ كُلِّهَا وَدَوَامِ شَرِيعَتِهِ ، إلى آخِرِ الدَّهْرِ وَنِهَايَتِهِ ، وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ وَجَمِيعِ صَحَابَتِهِ ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ بِإِحْيَاءِ سُنَّتِهِ .

---

(١) . TEBYİNÜ'l- HAKAYİK ŞERH KENZÜ'd- DEKAYİK .

شرح لكتاب « كنز الدقائق لحافظ الدين عبد الله النسفي ت ٧١٠ هـ » ، ويسمى أيضاً « تبيين الحقائق لما فيه من تبيين ما اكتنز من الدقائق » ، ولا يخلو من الهجوم على أفكار النسفي ، وقد ألّف محمد بن محمد الحسني رداً على هذا الشرح سماه : « العقائق على تبيين الحقائق » .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٥١٥ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ١٧٢٨ ـ ١٧٢٩ .

وقد طبع في ٦ أجزاء بمصر سنة ١٣٠٣ هـ/ ١٨٨٥م . وبولاق سنة ١٣١٣ هـ/ ١٨٩٥م ، وسنة ١٣١٥ هـ/ ١٨٩٧م ، وفي بيروت سنة ١٣٩٠ هـ .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٩٨٨ . وذخائر التراث العربي الإسلامي المطبوعة : ١/ ٥٥٩ . والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٣/ ١٣٤ .

(٢) . ZEYLA'İ FAHREDDİN EBU MUHAMMED b. OSMAN b. ALİ .

فخر الدين أبو محمد الزيلعي (بفتح الزاء وسكون الياء المثناة) الفقيه الحنفي المتوفى بمصر سنة ٧٤٣ هـ ، من تصانيفه : بركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر الكتب الحنفية مخطوط في مكتبة أسعد أفندي : ٢٨٢ ، ودار الكتب الوطنية في تونس : ٧٢٨٠ . وروضة القضاة وطريق النجاة في مكتبة إزمير مللي : ١٢٢٨ . تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق توجد منه أكثر من ثلاثين مخطوطة في تركيا والعراق ومصر وتونس وسوريا والسعودية . شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع . شرح المختار للموصلي في الفروع .

انظر : هدية العارفين : ١/ ٥٦٦ ، وكشف الظنون : ١/ ٥٦٩ ، و : ٢/ ١٠٢٥ ، ١٥١٥ ، وإيضاح المكنون : ١/ ١٧٧ ، وتاج التراجم : ٣٠ ، والجواهر المضية : ١/ ٣٤٥ ، والفوائد البهية : ١١٥ ـ ١١٦ ، والدرر الكامنة : ٢/ ٤٤٦ ، ومفتاح السعادة : ٢/ ١٤٣ ، والأعلام ٤/ ٢١٠ ، ومعجم المؤلفين الطبعة القديمة : ٦/ ٢٦٣ ، ٨/ ١٣ ، ومعجم المؤلفين طبعة المجلدات الأربعة : ٢/ ٣٦٥ ، الفهرس الشامل الأردني ، الفقه وأصوله : (٢ : ٢٤٢) ٧١ ، (٥ : ٣٧٦) ٩٥٧ ، (٥ : ٦٢٩) ١٤٧١ ، (٧ : ٥٩٩) ١٣٩١ . ، و : GAL, II, 196; SII, 265 .

وبَعْدُ فَإِنّي لَمَّا رَأَيْت هَـٰذَا الْمُخْتَصَرَ الْمُسَمَّى : بِكَنْزِ الدَّقَائِقِ ؛ أَحْسَنَ مُخْتَصَرٍ فِي الْفِقْه ، حَاوِياً مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الْوَاقِعَاتِ مَعَ لَطَافَةِ حَجْمِهِ ، لاخْتِصَاصِ نَظْمِهِ ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرْحٌ مُتَوَسِّطٌ يَحُلُّ أَلْفَاظَهُ ، وَيُعَلِّلُ أَحْكَامَهُ ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ يَسِيراً مِنْ الْفُرُوعِ مُنَاسِباً لَهُ ، مُسَمّىً : بِتَبْيِينِ الْحَقَائِقِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَبْيِينِ مَا اكْتَنَزَ مِنْ الدَّقَائِقِ وَزِيَادَةِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ اللَّوَاحِقِ ، وَأَسْأَلُ اللهَ تعالى أَنْ يُوَفِّقَنِي لإِتْمَامِهِ ؛ مُعْتَصِماً بِهِ عَنْ الزَّلَلِ وَالْخَلَلِ فِيمَا أَقُولُ وَأَفْعَلُ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ . قَالَ رَحِمَهُ اللهُ : فَرْضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ وَجْهِهِ ، لِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[1] . قَالَ رَحِمَهُ اللهُ : وَهُوَ مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إلى أَسْفَلِ الذَّقَنِ وَإلى شَحْمَتَيْ الْأُذُنِ . أَيْ : الْوَجْهُ لأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ الْمُوَاجَهَةِ ، وَهِيَ تَقَعُ بِهَـٰذِهِ الْجُمْلَةِ . . .

آخره : . . . قَالَ رَحِمَهُ اللهُ : وَمَنْ صَالَحَ مِنْ الْوَرَثَةِ عَلَى شَيْءٍ فَاجْعَلْهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ ، وَاقْسِمْ مَا بَقِيَ عَلَى سِهَامِ مَنْ بَقِيَ . لأَنَّ الْمُصَالِحَ لَمَّا تَرَكَ بِشَيْءٍ أَعْطَوْهُ جُعِلَ مُسْتَوْفِياً نَصِيبَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ الْبَيْنِ ؛ فَيَبْقَى الْبَاقِي مَقْسُوماً عَلَى سِهَامِهِمْ . . . فَإِذَا اسْتَوْفَتْ الأُخْتُ نَصِيبَهَا ؛ وَهُوَ ثَلاثَةٌ ؛ بَقِيَ خَمْسَةٌ ، وَلَوْ جُعِلَتْ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَكَانَتْ مِنْ سِتَّةٍ ، وَبَقِيَ سَهْمٌ لِلْعَصَبَةِ ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ ، تمَّ الْكِتَاب ، والحمد لله الذي جلّ عن صفات مبتدعاته ، وعلا عن نعوت مخلوقاته . . . وكان الفراغ من تعليق هـٰذا الكتاب المبارك في يوم الأحد المبارك ، سلخ شهر صفر سنة : ٩٧٧ هـ ، أحسن الله ختامها ، وما بعدها بجاه محمد وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل . . . مما عني بجمعه الشيخ الإمام العالم العامل شيخ شيوخ الإسْلام فريد دهره ووحيد عصره ، فخر الدين أبو عمر الحنفي الشهير بالزيلعي . . . على يد . . . أحمد بن أحمد القدسي ، غفر الله له ولوالديه . . .

كتبتُ وقد أيقنتُ يوم كتبتُهُ ... بأنّ يدي تفنى ويبقى كتابها
فيا قارئَ الخطّ الذي قد كتبتُهُ ... تفكّرْ في يدي وما قد أصابها

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة المائدة ، الآية : (٦) .

فإمّـا نعيـمٌ فـي الجنـان مُخلـدٌ وإمـا جحيـمٌ قـد يطـولُ عذابُهـا

ملاحظات : **الناسخ** : أحمد بن أحمد القدسي . **تاريخ النسخ** : سنة ٩٧٧ هـ/ ١٥٦٩م .
الوضع العام : خطّ النَّسْخ ، في أوله فهرس في صفحة واحدة ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء ، وعليه تملك محمود بن يونس الحنفي ، الواعظ ، خطيب جامع بني أمية بدمشق المحروسة المحمية ، مع الخاتم . وتملك مطموس مشوه ، وتملك بمحمية أدرنة في رجب سنة ٩٧٩ هـ . والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤١٧ .

RAGIP PAŞA - 520

ESER ADI:TEBYİNÜ'l-HAKAYİK ŞERH KENZÜ'd-DEKAYİK

MÜELLİFİ: ZEYLA'İ FAHREDDİN EBU MUHAMMED b. OSMAN b. ALİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0977/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1569/06/16

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: AHMED b. AHMED el-KUDSİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 1+442 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 309*215-220*127 **SATIRSAYISI: 39**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين أبو عمر الزيلعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العارفين بنور هدايته، ونورها بالإيمان وأيدها بالحجج من حقيقته، حمد عارف بفطرته معترف بعجزه عن كنه صفته، وصلى الله على من ختم به الرسالة لاختصاصه بالخلق العظيم، وبعثه على الملل كلها ودوام شريعته على الأعصار الدهر وبقائه، وعلى آله الكرام وجميع صحابته، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فإن الراجي عفو ربه الغني فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي كثر الله فوائده لما رأى متون الأحكام في الفروع مما تكاثر وجوده، وتزاحم على الطالبين ورده، وكان أكثرها تداولا بين أيدي المبتدئين وأعظمها تناولا في مجامع المتفقهين وأجمعها لمسائل القدوري مختصر أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي رحمه الله تعالى مع قلة حروفه وكثرة وقوفه، وأوجزها لمعاني الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني قدس الله روحه ونور ضريحه مع كثرة حواشيه وتعدد شروحه، وأبعدها عن الإيضاح والتبيين، وأغلقها على المبتدئين والمتعلمين، وأحوجها إلى الشرح والتفسير، وأعراها عن التحقيق والتحرير، وأخلاها عن التدقيق والتحبير، وأشدها تعقيدا للمعاني، وتقييدا للمباني، وأكثرها تطويلا بغير طائل، وتسويلا بغير نائل، وأقلها تحقيقا لمشكلات المسائل، وتدقيقا لمعضلات الدلائل، وأعراها عن الحجج والبراهين، وأخلاها عن الشواهد والبيانات

لا تنجيب بعضهن على بعض وهذا مما يعلم بالبديهة قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام فالآية صريحة في ان الكفارة تتكرر بتكرر القتل عمدا وان كان في احرامات متعددة وان لم يكفر عن الاول وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر وابن ابي ليلى وابي ثور واسحاق وداود وهو قول عطاء وطاوس والحسن وقتادة والزهري وربيعة ومالك والليث والاوزاعي والشافعي في القديم وقال ابو حنيفة واصحابه وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد لا تتكرر الكفارة بتكرر القتل في احرامات متعددة ما لم يكفر عن الاول لان الجناية الثانية وقعت على احرام مجبور بالكفارة فلا تتكرر الكفارة كما لو جنى على احرام غيره وهذا

كان الضرب على ما ذكرنا لان الخمسة لما ضربت في الثمانية وجب ان تضرب سهام كل فريق من الثمانية في الخمسة وسهم الزوجات لواحد
من الثمانية واما في نفس بريد عليه وهي سبعة تضرب في الخمسة تبلغ خمسة وثلاثين فصارت السبعة مضروبة في خمسة بل في خمسة بالنسبة الى اصل
مسيله بن بريد عليه لان كل منه شيء من الثمانية مضروب في خمسة لكل واحد من الثمانية بها بقي من خمس فريق من لا يرد عليه لا التعصيب اول
مرة عند وبكون كل واحد منهما مضروبا ومعروبا بنيه ولهذا احتاجا الى قوله وسهام منه يرد عليه وانما ذكر هذا الباب من الفريضة بكمالها لانه لا يخرج سهام
فاذا عرفت فروض الفريقين ما ذكر تخرج الى معرفة التصحيح وقد اشار اليه بقوله رحمه الله والاكثر وصحح كاسرا وهذا الباب من الفريضة بكمالها لانه لا يخرج سهام
المسيلة بالطريق المذكور في التصحيح لان ما يقسم على اربابها يتعين للتصحيح وما ذكر في مخارج السهام لا يتعين للمسيلة عليهم وقد ذكرنا طرق التصحيح وطرق
كل فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه من عدد رؤسهم وما ذكر في مخارج السهام لا يتعين للمسيلة عليهم وقد ذكرنا طرق التصحيح وطرق
موفقة سهام كل فريق وطرق مرفقة سهام كل واحد من اهل الفريق فالصيرورة والمثال الاول الذي ذكره المصنف وهو زوج وابوا وام جدات
وست اخوات لام وبيع من ثمانية واربعين والمثال الثاني في وهو زوج وام وبنتان وست جدات لغير ام احدهما لابوين والباقي لاب قال
وان مات المعض قبل القسمة اي مات بعض الورثة قبل قسمة التركة وسمي هذا النوع من المسايل مناسخة مأخوذ من النسخ وهو الازالة لان
نصيب الميت يزال عن ورثته ويضاف الى ورثة من يرثه منهم قال رحمه الله فانظر فيما بقي من التصحيح
الاول وهو نصيبه من المسيلة الاولى بين التصحيح الثاني ثلاثة احوال اما ان يتوافق والثاني او يتباين او يتماثلان والتوافق ان يكون بينهما موافقة
الاول فالمرجع ومحل من تصحيح مسيلة الميت الاول اي صحت الفريضة من فريضة الميت الاول والثاني ما صحت منه الاول وان لم يستقم
فان كان بينهما موافقة اي بينهما مافي بيد وهو نصيبه من الاولى وهو الصحيح الثاني او المرجع وفي التصحيح الثاني وكل التصحيح الاول وان
كان بينهما مباينة اي بينهما ما في بيد وهو نصيبه وهو التصحيح الثاني في التصحيح الاول فما بلغ خرج منه سهام الميت الثاني اي ما بلغ من الضرب لتصحيح
الفريضتين فريضة الميت الثاني وفريضة الميت الثاني ما كان لكل واحد منهم مما في يده الميت الثاني والمباينة ان لا يفنى احدهما بالاخر بل يبقى شيء
في ثانية اثنان احوال ان استقامة والواقعة والمباينة لانه اما ان يفنى احدهما بالاخر او لا يفنى والاول ان يكون احدهما مضاعفا لاخر فريضته
نظير الزوج والبنتين وام وجد وست اخوات لام تعول الى سبعة وعشرين وتصح من ثلاثة وسبعين والثاني ان لا



[٦٦٦] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٢١ .

عُنْوَانُ الْمَخْطُوطِ النهر الفائق شرح كنز الدقائق[١] .

المؤلف : عمر بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر ، الحنفي ، سراج الدين ، ابن نجيم المصري ت١٠٠٥هـ/ ١٥٩٦م[٢] .

---

(١) en- NEHRÜ'l- FAİK bi ŞERH KENZÜ'd- DEKAYİK .

البحر الرائق : لابن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، وهو شرح على « كنز الدقائق » للنسفي ت ٧١٠ هـ ، ووصل ابن نجيم في شرحه إلى باب « الإجارة الفاسدة » ، فأتمه بعده عبد القادر بن عثمان الطوري القاهري الحنفي ت ١٠٢٦ هـ/ ١٦١٧م (هدية العارفين : ١/ ٥٩٩ ، ومعجم المؤلفين : ٥/ ٢٩٣) ، وكانت تتمته الطوري مختصرة ومنها مخطوطة في مكتبة قيصري راشد : ٣٠٣/ ١ ـ ٢ . وفي كتاب « البحر » ذكر الخلاف في المذهب والروايات مع الإشارة أحياناً إلى خلاف الشافعي .

كشف الظنون : ٢/ ١٥١٦ ـ ١٥١٦ .

ومن هـٰذا الكتاب مخطوطات في مكتبة أسعد أفندي : ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، وعموجه زاده : ٢٠١ ، ٣١٩٧ ، ٣٤٤٥ ، وكوبريلى : ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، والمكتبة الظاهرية في دمشق : ٦١٥١ ، ٨٠٧٥ ، ودار الكتب الوطنية في تونس : ٧٢١١ ، ٧٢٤٠ ، ٧٢٤١ .

وقد اهتم الباحثون المعاصرون والباحثات بكتاب النهر الفائق اهتماماً مُشرّفاً ، وشكّل مادة بحثية لطلاب الدراسات العُليا في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية ، فنال الباحث فيصل سعيد عبد الله بالعمش شهادة الماجستير في موضوع عنوانه : النهر الفائق شرح كنز الدقائق للشيخ سراج الدين عمر بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري المتوفي سنة (١٠٠٥ هـ) من أول كتاب الطلاق إلى آخر باب الخلع دراسة وتحقيقاً ، تاريخ المناقشة : ١٤٢٠ هـ . ونال الباحث عبد العزيز مطيع دخيل الحجيلي شهادة الماجستير في موضوع عنوانه : النهر الفائق شرح كنز الدقائق ؛ من أول كتاب البيع إلى آخر باب الربا ، تاريخ المناقشة : ١٤٢٣ هـ . ونال الباحث عبد الرحمٰن محمد مطر الغامدي شهادة الماجستير في موضوع عنوانه : النهر الفائق شرح كنز الدقائق ؛ تحقيقاً ودراسة من أول كتاب السير إلى آخر كتاب الوقف ، تاريخ المناقشة : ١٤٢٣ هـ . ونال الباحث حسن محمد صالح شاويش شهادة الماجستير في موضوع عنوانه : النهر الفائق شرح كنز الدقائق ؛ من أول باب الحقوق إلى آخر كتاب القضاء دراسة وتحقيقاً ، تاريخ المناقشة : ١٤٢٣ هـ . ونال الباحث عدنان جمعان محمد الزهراني شهادة الماجستير في موضوع عنوانه : دراسة وتحقيق النهر الفائق بشرح كنز الدقائق ، من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصوم ، تاريخ المناقشة : ١٤٢١هـ . ونال الباحث ناصر زبن نافع العلياني السلمي شهادة الماجستير في موضوع عنوانه : كتاب النهر الفائق شرح كنز الدقائق ؛ من أول كتاب الحدود إلى نهاية باب قطع الطريق ، تاريخ المناقشة : ١٤٢٣ هـ . ونال الباحث عبد الرحمٰن عبد الله السحيم شهادة الماجستير في موضوع عنوانه : كتاب النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، (كتاب الأيمان) دراسة وتحقيقاً ، تاريخ المناقشة : ١٤٢٤ هـ . ونالت الباحثة مستورة عالي علي الحارثي شهادة الماجستير في موضوع عنوانه : النهر الفائق شرح كنز الدقائق ؛ من أول باب الظهار وحتى نهاية باب الاستيلاد : دراسة وتحقيق ، تاريخ المناقشة : ١٤٢٣ هـ . ونالت الباحثة نورة زيد مبارك آل رشود شهادة الماجستير في موضوع عنوانه : كتاب النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، كتاب الحج دراسة وتحقيقاً ، تاريخ المناقشة : ١٤٢١ هـ . ونالت الباحثة لولوة صالح حمدان الغامدي شهادة الماجستير في موضوع عنوانه : النهر الفائق بشرح كنز الدقائق ، من أول باب صفة الصلاة إلى نهاية باب الوتر والنوافل : دراسة وتحقيقاً ، تاريخ المناقشة : ١٤٢٢ هـ . ونالت الباحثة وفاء إبراهيم عبد الرحمٰن الغملاس شهادة الماجستير في موضوع عنوانه : النهر الفائق بشرح كنز الدقائق ؛ تاريخ المناقشة : ١٤٢٤ هـ .

(٢) SİRAC el- MISRİ SİRACEDDİN ÖMER b. NUCEYM .

عدد الأوراق وقياساتها : ٥٠٥ ، الورقة : ٣٠٠ × ٢١٠ ـ ٢٢٤ × ١٤٧ ، **عدد الأسطر** : (٣٥) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، ثِقَتِي ، وعليه توكُّلي . أحمدك يا مَن أظهرَ ما شاء لِمَنْ شاء من نور هدايته ، وأطلع مَن أحبَّ على دقائق الحقائق بفيض فضله وعنايته . . . أما بعد ؛ فإن المختصر المنسوب إلى أفضل المتأخرين ، وأكمل المتبحرين ، حافظ الملة والدين ؛ أبي البركات عبد الله بن أحمد بن مَحْمُود النسفي ، عُمدة المُحققين ، الموسوم بكنز الدقائق ، مُنتقى من مُنتقى فائق . . . فشرعت في شرح عليه يُذلِّلُ صعاب عويصاته الأبية . . . مُنَبِّهاً على أوهامٍ وقعت لبعض المُناظرين ، ولا سيما سيدنا الأخ زين الدين[1] ختام المتأخرين . . . وَسَمَّيْتُهُ : النهر الفائق شرح كنز الدقائق . . . كِتَابُ

ابنُ نُجَيْم ، سِراجُ الدين عمر بن إبراهيم بن محمد . من أهل مصر ، أخذ العلم عن أخيه زين الدين .

(İBN NUCAYM el- MISRİ ZEYNÜDDİN ZEYN el- ABİDİN İBRAHİM b. MUHA) . انظر الرقم الحميدي : ٤٢٨ .)

كان فقيهاً محققاً متبحِّراً في العلوم الشرعية ، صاحب عناية بالمسائل الغريبة . من كتبه المطبوعة : تتمة الفروق في الفن السادس من الأشباه والنظائر نشر في إستانبول سنة ١٢٩٠ هـ ، وفي بيروت سنة ١٤٠٥ هـ ، ومن كتبه المخطوطة : النهر الفائق في شرح كنز الدقائق للنسفي في الفروع . وإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل في مكتبة الظاهرية بدمشق فقه حنفي : ٥١٤٨ ، ودار الكتب المصرية : ٢٢٥٧٧ ، وجامعة أم القرى : ٢٣٣ . وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر مكتبة كوبريلى : ١٥٨٢/ ٣ . وأحكام الأعيان المشتركة في مكتبة خزينة الأمانات : ١٧٥٧/ ٥ . وتحفة الأسرار بين الهبة والإقرار في مكتبة خزينة الأمانات : ١٧٥٧/ ٧ . وسواء الطريق في حكم قطاع الطريق والإقرار في مكتبة خزينة الأمانات : ١٧٥٧/ ٨ . وقطع حشيش الحرم والإقرار في مكتبة خزينة الأمانات : ١٧٥٧/ ٦ . وتعليق الأنوار في أصول المنار بمكتبة كوبريلى : ٥٠٩ ، ورسالة في البطالة في المدارس كأيام الأعياد إزميرلي ملل : ١٨٦٦/ ١٤ ، والكشف واليقين في حلفه : « إن كان الله يعذب المشركين » بالمكتبة الظاهرية : ١٠٤٨٣ .

انظر : هدية العارفين : ١/ ٧٩٦ ، وكشف الظنون : ٢/ ١١٥١ ، ١٥١٦ ، وإيضاح المكنون : ١/ ٢٥ ، وخلاصة الاثر : ٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، والخطط التوفيقية لمبارك : ٥/ ١٧ ، والأعلام للزركلي : ٥/ ٣٩ ، ومعجم المؤلفين : ٧/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ .

(١) هٰذه الإشارة إلى زين الدين تُحدث إشكالاً لدى بعض الباحثين ، فمن شروح هٰذا الكتاب شرح زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر ، الحنفي ، ابن نجيم المصري ، ولادته سنة ٩٢٦ هـ ، ووفاته سنة ٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م (انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٢٨) وسمّى شرحه : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (انظر ؛ الرقم الحميدي : ٥٢٢) . وهو المقصود بهٰذه الإشارة ، وليس المقصود زين الدين العيني ، وهو غير محمود بن أحمد بن موسى العيني (٧٦٢ ـ ٨٥٥ هـ/ ١٣٦١ ـ ١٤٥١ م) المعروف ببدر الدين العيني ؛ صاحب عمدة القاري شرح البخاري .

فزين الدين (هٰذا المقصود) هو : زين الدين عبد الرحيم بن محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ . له شرح الجامع الصحيح للبخاري . وشرح كنز الدقائق في الفروع . وهنالك عالم آخر يعرف بزين الدين العيني ؛ هو : عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصالحي الحنفي المعروف بالعيني المتوفى سنة ٨٩٣ هـ ، وهو أيضاً من شُرَّاح صحيح البخاري ، وهو : عبد الرحمٰن بن أبي بكر زين الدين الصالحي الحنفي المعروف بالعيني ، نسبة إلى رأس العين ، سكن صالحية دمشق ، ولد سنة ٨٣٧ وتوفي سنة ٨٩٣هـ .

الطَّهَارَةِ . قُدِّمَت العِبادات على غيرها اهتماماً بشأنها ، قال بعضُ المحققين : لم نجدهم اعتمدوا في التقديم شيئاً ليجري مجرى الأصل غير العناية والاهتمام ، لٰكن ينبغي أن نُفسر وجه ذٰلك ، وقد ظنَّ كثير ؛ أنه يكفي أن يُقال : قدّم للعناية مِن غير أن يذكر مِن أين كانت تلك العناية . . . كِتَابُ الطَّهَارَةِ : خَبَرٌ لمحذوفٍ ، ولك نصبه على أنه مفعولٌ لفعلٍ محذوف . . .

آخره : . . . ويحبس الرجُل في نفقة زوجته لأنه ظالم بامتناعه . . . كما إذا أمره بالقسم ؛ ولم يقسم . كذا في الفتح . أما الماضية المفروضة ، أو التي تراضيا عليها ، فإنها وإن لم تسقط ؛ لٰكنه لا يحبس عليها إذا ادعي الفقر لأنها . إلى هنا ما وجد من خط المصنف رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعةً ، ونفعنا به في الدنيا والآخرة ، آمين ، يا معين . وَصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

ملاحظات : تتكرر في هٰذه المخطوطة كلمة : بلغ . وتوجد في أوله عبارة نصها : وفقنا بتدريس الكتاب مع مطالعة هٰذا الشرح ابتداءً في يوم الأربعاء سنة ١١١٥ هـ . ومما مُدح به هٰذا الشرح :

آلا إنمـــا نهـــر الحيـــاة مُصَنَّـــفٌ ... بديـعٌ بـه المُحتـاج يقضـي أمانِيَـهْ

ومـا هـو إلا فَتْـح كنـزٍ لطالـبٍ ... أضـــاءتْ لآلِيـــه الكريمـــة دانِيَـــهْ

الوضع العام : خطّ التعليق ، ويوجد في أوله فهرس في ثلاث صفحات مُجدْوَلة ، والمتن مكتوب باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وعَليه تملّك أحمد المنفصل عن قضاء أدرنه ، وتملك محمد مير المعروف بكتخدا زاده ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٣٦٩ .

انظر : هداية العارفين (١/ ٢٧٧) .

RAGIP PAŞA - 521

ESER ADI:en-NEHRÜ'l-FAİK bi ŞERH KENZÜ'd-DEKAYİK

MÜELLİFİ: SİRAC el-MISRİ SİRACEDDİN ÖMER b. NUCEYM

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 4+505 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 300*210-224*147 **SATIRSAYISI: 35**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وهو حسبي وعليه توكلي

احمدك يا من اظهر ما تحالف شيء من كنوز هدايته، واطلع من احب على دقايق الطهارة بفيض فضله وعنايته، واصلي واسلم على نهاية خلاصة الاصفياء، وقد حيزت له العظمى من الانبياء، مهر المختارين من حيارى الاحبار وعلى اله واصحابه كرواسي الاوبار ما تكرر الليل والنهار، وتواصلت قطرات الامطار بي الاقطار، وتواصلت اكوار نقابس الافكار امين اما بعد فان المختصر الذي المنسوب الي افضل المتاخرين اكمل المتبحرين حافظ الملة والدين ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي عمدة المحققين الموسوم بكنز الدقايق منتهى من منتهى دقايق، جمع غرر هذا الفن وقواعده واحتوى على غوامضه وشوارده وكتب من تورث رغبته على تعلمه ويحفظه ويترايد حرصه على الاحاطة بجمله وتفاصيله فشرعت في شرح عليه يزيل صعاب غوصيا ته الابيه، ويسهل طرق الوصول الي دخايره المخبيه، به يظهر لباب اثاره تراكيبه ومنه تجذب غرر كبار اسايله، اورعته فوايد هنا يق لباب آراء المتقدمين وفوايد هي نتايج افكار المتاخرين، مسهما على اوهام وقعت لبعض المناظرين، ولا سيما شيخا الاخ زين الدين، خاتم المتاخرين، تغمد الله سبحانه ومنعه بحاره، ولجري الاسلام من هذا الخط الامرع على النبع وسميته النهر الفايق لشرح كنز الدقايق والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم محاجا عليه في دار النعيم كتاب الطهارة، قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها قال لبعض المحققين لم تجدا عبدا في القديم شيأ بحري مجري الاصل غير العبادة والاهتمام لكن ينبغي ان نفسر وجه ذلك وقد يظن كثير انه يكفي ان يقال قدم للعبادة من حيث ان كانت تلك العبادة وهم كالاهم وهي هنا كثيرة الاحتياج وهي متوقفة بانفسك ديك ومن ثم بدا بالصلوة لا لها قال ليه الايمان وكما خفا في شرطية الطهارة لها والشرط يسبق المشروط طبعا فكذا وضعا وقدمت على غيرها من الشروط قيل لا لها اسقط بعذر واورد بان النية كذلك قريب فيلزم وجودها في كل من اركانها فلا تحلان النية اذا يشترط استحضارها لكل ركن وهو من خصايص الوضوء واما النية فمن خصايص العبادات وقابل ان نقول لا نسلم ان النية والطهارة لا يسقطان به بل قد يسقطان به اما النية ففي النفيه من توان عليه الجمهور بكفيه النية ملبسا نه واما الطهارة فقد قالوا بين تتعلق بيداء الي المرتعين ورجلاه الي الكعبين وكان بوجهه جراحة انه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا اعادة عليه في الاصح كما في الظهيرية فاذا اتصف هذا الوصف لعدم ما دخل الوقت سقطت عنه الطهارة هذا العذر لم تكن الطهارة خبر المحذوف وكذا نصبه على انه مفعول لفعل محذوف فان اريد التعدد بين على السكون وخبرا بكسر مخلصا من التقاء الساكنين وهو مركب اضافي قيل حدا لفظ يوقف على معرفة مقدر به كان العلم بالمركب لعدا العلم بجزيه وقيل لا يتوقف لان النسبة سلبت كلا من جزيه عن معناه الافرادي وعليه فكتاب الطهارة لبيان تحمه جعلت اسما لجملة المسايل المتضمنة لاحكام المضاف اليه فيها ورجح الاول بانه انم فايدة ثم اختلف قيل الاولي اليه اذا يضاف لسبعة في الذكر وقيل بالمضاف اليه لسبعة في المعنى اذ يعلم المضاف من حيث هو مضاف حمل لعلم ما اضيف اليه وهو احسن لان المعاني اقدم من الالفاظ كذا افرده الامام الاثبي من المالكية وهو حسن طال ما تخصصت عنه اذ تقرر وانظره في مولهم اصول الفقه وانا عرف هذا الكتاب لغة اما مصدر رجا علي غاية وكتبه سمي به المفعول ما لغة اوان فعالا لا بين للمفعول كالعباس ومعناه الجمع ومرضم الشيء الي الشيء ومنه كتبت البغلة وعليها اذا جمع بين شفريها شعيرة وسميت الكتابة كتابة لانها جمع الحروف الي صورها قال بن المعرب وتظهر سمي هذا العقد مكاتبة لان فيه ضم حرفه اليد الي حرفه الرقبة اوكما تجمع بين مجهين فصاعدا ضعيف وانما الصحيح ان كلا منهما كتب علي

نفسه امر هذا الوفاء وهذا الاداء اثنين ووحد الضعيف في البحر بانه قبل الاداء لم تحصل حرية الرقبة والجمع بين التثنية لبين بلا ذم فيها لجواز هما حالة واقول بعد حاف ان حرية الرقبة وان لم توجد بكمال العقد سببها والاصل فيها التنجيز والظاهر ان قيال الجمع حقيقة انما يكون في الاجسام وما ذكر من المعاني وقد امكن التحقيق بانها كانت على نفسه امرا بنبي وتثنيف جمع الحروف فيها ومن هنا قال الشارح لعبد وقد الضعيف او لان كلا منهما بكتبة الوثيقة وهذا اظهر وعرفا جمع مسايل مستقلة اي الفاظ بخصوصه دالة علي مسايل مجموعة وحرر لبعض المحققين كونه عبارة عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ او عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلول تلك العبارات او النقوش او عن الملكة من اشلاثة او الاثنين منها فخرج جمع الحروف والكلمات التي ليت كذلك والباب والفصل له حولها تحت الكتاب وتعم التعريف ما فان نوعا واحدا كالنطفة او انواعا كالطهارة ومعنى الاستقلال عدم تصور مسايل علي شيء قبل وبعده، والاصل المطلقة كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة تارة حال كتاب الطهارة اذ الشك ان الاستقلال بالمعنى المذكور صادق عليه وفي طلاق نبع الغدير الفصل صنف تحت دثر الصنف المسمي بابا كما ان الباب يكون تحت الصنف المسمي كتابا والكل تحت الصنف الذي هو العلم المدون فانه صنف حال والعلم مطلقا معنى الادراك حسي وما تحته من اليقين والظن نوع والعلم المدون يكون طنيا كالفقه وظنيته كالدكلام والحساب والهندسة نواضع العلم لما لاحظ الغاية المطلوبة له فرحمها مترتب علي العلم باحوال الشيء واشياء من جهة خاصة وضعه ليبحث عنه من تلك الجهة فقيد ذلك بقيد النوع بقارض بعلي فصار ضبطا وقيل الواضع صنف العلم اي جعله صنفا فالواضع اولي باسم المصنف من المولفين وان صح ايضا فيهم وعلم مركبا انما ثنايا مندرجة تحت صنف علي الثنايا العوارض الغير بكلها منها النوع والمذكور من بحر كتاب الحوالة الاتي خلاف تسميته بكتاب انتهي والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة عن الادناس حسية كالادناس او معنوية كالعيوب والذنوب قيل الثاني مجاز وقيل حقيقة وقد استعملت فيها شرعا اذ الحدث دنس حكمي والنجاسة دنس حقيقي وزدا لها طهارة وبكسرها الالة وبضمها فضل ما يتطهر به واصطلاحا حلالة المحل عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية وهذا اولي من تعريفها بزوال الحدث او حكمه كما في البحر لوجهين ظاهرين ولا نزاع في ذلك المحل بين ان يكون له تعلق بالصلاة كالثوب والبدن والمكان او كالاواني والاطعمة واورد الوضوء علي الوضوء واجيب بان تسمية الثاني طهارة مجازا وافرادها لانها مصدر والاصل فيه الا فراد ومن جمعها اراد الانواع باعتبار متعلقها من الحدث والخبث او انها من الالفاظ المشتركة لغة بين ما استعمر من ان الجمع المعرف باللام مجاز عن الجنس ولا حاجة الي ان يشتري العبد بالواحد فارادة الانواع انما تحتاج اليها ان لو نقل الجمع علي باحه واجاب في الحواشي البعقوبية بان هذا اعتبر عدم الاستغراق وعدم العهد كما في المثال المذكور والانتفاء الامرين ههنا ممنوع ولم سلم فانما هو في الجمع المفرد ممنوع لما في لفظ الجمع من الاشعار بالتعدد وان سلط معين للجمعية كما هو الجمع الكبار ستعمال تبادر بعد دعائه انه يصدق علي الواحد والكثير بخلاف المفرد انتهي والمذكور في جمع الصبيان علي الجنس مشروط بشرطين عدم امكان العهدية ولذا قالوا لو قال ان حلفت علي مالي بدي من الدراهم ولم يكن في يده الا درهم او ثلاثة دراهم لم يكن الاستغراق ولذا لم حلف

وعلم الفقه وشعر الادراك كانت بمعنى اللام وان كان المباين طرفا كانت بمعنى في وان اختص من وجه فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف فالاضافة بمعنى من والا فهي ايضا بمعنى اللام فاضافة خاتم فضة بيانية واضافة فضة الخاتم بمعنى اللام كما ان خاتم فضتك جنس من فضة خاتمي وجوز بعضهم كونها بيانية وامامسبب وجوبها فحل هو لحدث والحدث او امامة الصلاة او ازالة ما اقوال اختار السرخسي الاول ورجح الثاني في الخلاصة والثالث في الكشف الكبير ورواه عن بعض هذه الاقوال لاهل الظاهر او غيرهم غير فاد حة في صحتها عنه كما ظنه في البحر كيف والثالث تفسير واختار في العناية انه وجوبها الوجودها لانه مشروط لها فكان مما خراعنها ومما يكون سببا للمتقدم قيل فيه نظر اذ وجوب الصلاة مشروط بوجود الطهارة فلا يتأتى فيه اشتراط وجوبها لوجود الصلاة فالجواب ان يقال جنسه انه يلزم ان لا تجب للصلاة بل لبعدها من انه قاصر ايضا اذ لا يشمل الثالثة لا بقاء غير واجبة ويمكن ان يجاب بان الوجوب في الثالثة ثابت عند الارادة وان لم يدرك بسقط نص عليه الشارح في الظهار بارادة الثالثة سبب لوجوب واجب مخير متصف لها سبب وجوبه في الجملة واما شرائطها فقال الحلبي لم ارها مجموعة والما جوز من كلامهم ثلاثة عشر شرطا تسعة منها شروط وجوب والباقي شروط صحة وقد نظمتها فقلت

- شروط طهور المرء لا بد فحكم ... فمنها هي تكليف والاسلام يعلم
- كذا حدث ما طهور ومطلق ... وكاف رضي الوقت والجنس معدم
- تماس مع الامكان للغسل هذه ... شروط وجوب ما بغى الصحة اعلموا
- فاولها استيعاب كل العضو كما ... وحيض تماس والنفاس تعدم

والله اعلم **فرض الوضوء** اي ركنه **غسل وجهه** الاضافة الاولى بيانية قيل والفرق بينها وبين اضافة الاي الا بعض اضافة البيانية اريد بتعسير الاول بالثاني وفي اضافة الاعم اريد بالاعم هذا القدر الخاص ويجوز ان تكون بمعنى اللام والضمير عائد الى المتوضي المفهوم من الوضوء قدمه على الغسل لانه جزء منه ولكثرة الاحتياج اليه ولاقدام في القرآن وتعليم جبريل والفرض لغة الحز بمعنى قدر وقطع ووجب والمشهور انه مشترك وقال الاصوليون انه حقيقة في التقدير مجاز في غيره اذ هو الاول من الاشتراك لا قيل لان المشترك محتاج الى قرينتين بخلاف المجاز لا وهذا ظاهره ليس بشيء بل كلاهما في الدلالة سواء لان كلا من المادة تحتاج الى قرينة وبعد وجودها تتعدد على البدل كتعدد المجاز بل قد يقال تعدد المجاز اقوى لعدم مزاحم له لزوم الاحتياج داما بتعدد بالاشتراك دون المجاز لتعيين المراد وفي الاخير انهي وغير خاف ان المعنية نافية والتغاير باعتبار الجهتين وشرعا ما ثبت بالفرض كذا في التحرير فلهذا اطلقه على العلمي ايضا وعرفه بما يفوت الجواز بفوته مع انه يثبت بالظني نظرا الى قوة دلالته القطعية وهذا فارق الواجب وان رجل في شمه المعنى بما لزم فعله بدليل فيه شبهة كيف وقد تسموا الادلة السبعة اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة كالمنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مهرمانها قطعية وطبقوها واتبعوا الفرض بالاول وبالثاني والثالث الواجب وبالرابع السنة والمستحبات واراد وا بالوجوب ما يشمل الفرض العملي وبهذا قال بعض المشايخ وهو انه اقوى نوعيه واضعف نوعي الفرض واراد وا في التعريف وكما بجبر بخابر واحاجته الى الجواز هنا بمعنى الصحة او معنى الحل ثم في ادراج المصنف المختار الاجتهادي في الفروض ايما الى انه اراد به العمل قيل هو بمعنى المفروض واحاجته اليه انه صادر من المتفوهات الشرعية ذب سقط ما قالم لبعض المشايخ

كالمناسب

كالمناسب عكس الترتيب اذ موضوع الفقه فعل المكلف وموضوع المسائل ينبغي ان يكون جزئيا من جزئياته على انه في كلام المصنف مبني على ما اشتهر من وجوب الحكم بالمتأخر المعدوم من الطرفين تساوت رتبتهما او كان كان في معنى التبيين التحقيق ان المعتد ما كان اعرف وعلى هذا الفعل وجهه وما علقت عليه هذا الموضوع لان الاضافة الى المضاف الى الضمير اعرف من المضاف الى ذي الاداة كما مر جواب آخر تنبيه اعلم ان الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف الفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود وغيرها وكالهيئة المسماة بالصوم وهي الامساك عن المفطرات بياض النهار وهذا انما فيه الفعل بالمعنى المصدري اي الذي هو احد مدلولي الفعل ومتعلق التكليف انما هو الفعل بالمعنى الاول لا الثاني اذ لا يتأتى ان الفعل بالمعنى الثاني اعتباري لا وجود له في الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهلكذا فيلزم التسلسل المحال فاحكم هذا فانه ينفعك في كثير من المحال والوصف بالضم من الوضاءة المصدر وبالفتح ما يتوضأ به ولم يقل اربعة لعسار المعنى وندكان المفرد المضاف يعم ومدلول العام من حيث الحكم عليه كلمته اي يحكم فيه على كل فرد مطلقا فيلزم ان كل فرض اربعة ومن هنا اخجيج في قول الدوري فرائض الصلاة ستة الى الحراب وما قيل انه من باب كل رجل في البلد يحل الصخرة العظيمة فقيه نظر لان تكسيرها ما تغسل به الراس من خطمي وبحوه وشرعا هو الاسالة وحدها ان تقاطر الماء ولو نقطة عند ها وعند الثاني يجزي اذا سال ولم يقطر لذا في الفتح وفي الزخيرة قيل قاد يل ما عن الثاني اذ سال قطرة او قطرتين ولم يتبادر كما هذا اعرف ان ذكر التقاطر مع الاسالة في التعريف كما جرى عليه كثيرا ما احاجة اليه لانه حيث اكتفى بمجرد مسمى الصب بدونه **وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه** حلة معترضة بين بها طول الوجه والفاصل مثلثة القاف والضم اعلاها حيث ينبت شعره في الراس اذ المراد بالشعر شعر الراس وهذا الحد لم يذكر في ظاهر الرواية والمأخوذ في غير رواية الاصول وهو الصحيح كذا في السراج لكن كون المبتدأ من القصاص بالمعنى الغالب والمطرد اما من مبدأ سيطه لجهة الى اسفل الجبين اذ الاعم الذي يذكر الشعر على جهته لا يلزمه الغسل من القصاص والاصح الذي اختاره شعره الى وسط راسه لا يجب عليه الغسل منه بل يوسع على الصلعة اجراء للاصح كما في الخلاصة وفي المجتبى قيل ان قبل من الوجه والا من الراس ولا يخفى ان من منع المسح على الصلعة يلزمه ايجاب الغسل من القصاص فيجوز ان يكون التعريف بنا عليه لا حرج لمخرج الغاب وهذا عرف ان الاضافة على ايراد الاعم اولى **والى المنحنى الاذن** من عطف الكل اذ الجمع عطف على قوله الى اسفل ذقنه والاذن تضم الذال وتكسر اسفلها تحتهما وكراكلها ما حاذى بعد من الاذن للمنحنيين ومدار الاستماع وتحتها ما لان منها وما بقي منها مع ما تحتها الاصل لما ان لكل اذن شحمة حتى رايي وميدا عرضه من شحمة الاذن الى الحد الخرزي فدخل البياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله وعن الثاني لا وظاهر المذهب الذي عليه اكثر المشايخ هو الصحيح الاول وعم التعريف ما ظاهر من المنحنى عند انضمامها اما استرسال وقيل انما يتبع للغسم مطلقا والاول اصح واللحية والشارب وسبال الاصغر عنه في ايرادها بالكم وبالكلام ان الحقيقة التي تترك بتركها يجب ايصال الماء الى ما تحت الشارب محمول على ما اذا كان خفيفا تري بشرته وداخل العينين عنه انه سقط للحرج وحرج الزعفران بعض السود والزاي ولاك اسكانها وهما المرضعان المختلطان بالناصية في جانب الجبين الذان يسميهما الشعر منها في بعض الناس لانهما من الراس والاثبال للمرأة ترعا بل زعرا والعرب يمدح به لانه ابنة الكرم والسخاء وتذم بالعقم

الى م

فالجواب م

قال في الخزينة

بلغ

حصحاك لك

انه لو سار رها او اشار اليها معا جاز والمزاح عدل الفهيد دلالة على منعه منه مطلقا ولو لغيرها لما فيه من ذهاب مهابته ويستحب ان تكون فيه عبسة لا عضب وان يلزم التواضع في غير وهن وضعف ويتبع ايضا بالدين الشفا هد وهو ان يقول له القاضي كلاما يستفيد به انشا هد عليا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة لما استولت عليه المهابة تذكر شيئا من شرائط الشهادة فيقول له القاضي اتشهد على هذا وفي المبسوط ما قالوه عن عزمه وما قاله ابو يوسف رجحه قاله لما ايقل القضا وشا هد حصر الشا هد قلت لكنه نضاع الحق وفي الفتح وظاهر الجواب ترجيح ما عن ابي يوسف وفي الزازية والتنبيه القول على قولهم فيما يتعلق بالقضاء والله الموفق

فصل في الحبس من احكام القضا ما مر وهنا الحبس الا انه اختص باحكام كثيرة اذوه فنفصل على حده وعليه حمل قوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس صلى الله عليه وسلم رجلا بالتهمة كذا انما الحبس في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي زمن ابي بكر في المسجد او دار علي حتى استشرى عمر دارا بمكة باربعة الاف درهم واتخذها محبسا وقيل بل اشترى دورا بمكان فاتخذه علي من قصب وسماها نافعا فنقله اللصوص فبنى فيه سجنا من مدر وسماه مخيسا وفي ذلك يقول

"الا اناني كيا مخيسا ... بيت بعد نافع مخيسا ... يا بأ حصينا واسيا كيسا"

والكيس حسن الثاني في الامور والمكيس المشرب الى الكيس والمخيس بالخاء المعجمة وان الشاة العزيزية موضع التحسيس اي التذليل وروي مكيسا الثا بدل من رفع نبه والامين هو السجان الذي يحبسه كذا في القاموس وضبط الحبس كما قالوا موضع حبس الانسان ونحوه والحاء هو المشهور لوجي له به ولا يمكن منه كما لا يمكن من الهرب وهو على ثلاثة اقسام حبس التهمة وحبس الاستيفاس الا قا ربه وحبس العقوبة على ما يأتي بيانه ا حتاج لنهاج وخان عليه بزيادته او انه ان كان به موضع سترة ونبه دليل على ان زرجه لا يحبس معه لو كان هو المحتاج له وهو الظاهر لا يخرج لجمعة ولا لجماعة ولا لحج فرضه بل الحضور حنا زولو بكفيل وقيل يخرج بالكفيل بخلاف الاصول والدفوع وفي غيرهم لا وفي الخلاصة والنهاية وعليه القول قال في الفتح وفيه نظر لانه ابطال حق ادمي بلا موجب وهو لا يجوز ونحوه في مبطل بنفسه ثم اذا لم يكن له من يقوم بحفظ ماله ونحو ذلك وسئل محمد عما اذا مات والده ايخرج فقال لا انتهى قال في البحر وقد يدفع بان ما مات محبوسا في المديون اصالة والكلام في الكفيل آنتهى وانقول هذا سهو وذلك انه تقل عن الخلاصة يخرج بالكفيل فسقطت الباء في نسخته ولو مرض ولم يحسن خدمه اخرج بكفيل والا لا وفي الخانية لو كان له دين اخرج بخاتم ثم يحبس واخرج الخلاصة الاصح ضعف من الكسب وفي الفيل والعبد الا اذا خيف فراره وفي الزازية انه تحول ح الى السجن اللصوص والمهتهب الا اذا ظاهر وامتنع من التكفير او الى أن يقاتل على فديته ص حواليه ذ في الباب بين والد وابن حر خلافا لما عن ابي يوسف ولو طلب المدعي الحبس في السجن القاضي في العقيم ثبت له دون علي بشهم وامر بحبسها فطلب من القاضي حبسها في غير السجن هي لا يصنع عرضه بحبسه القاضي الى ذلك وانما في كل موضع مع المدعي عليه انتهى وعهدا هو مستمد ما جاب به فارئ الهداية وفي بسيل اذا اراد الحاكم حبس الغريم في مدينة اوكان علي الحبس هل له ذلك قال العبد لي ذلك لصاحب الحق للقاضي انتهى وينبغي ان لا يجاب فيما اذا طلب حبسه في مكان اللصوص او في المكان المسمى في ديارنا بالعرفانة قالوا ولا يحبس في البريد وما دونه الى الحضة واذا اثبت الحق المدعي ببينة او اقرار او نكول عند القاضي امره بدفع ما عليه ويعين له بعيد هذا ما اذا امكن القاضي من اداء ما عليه بنفسه كما اذا ادعى عينا في يد غيره او دينا له عند غيره وبرهن انها هي التي في يده او دينا له وبرهن على ذلك فرجب معه بما هو من حبس حنفه كان للقاضي ان يأخذ العين منه ويدفعها

هو من حبس

هو من حبس حنفه ويه نعه الى المالك غير محتاج الى امره بدفع ما عليه وقد قالوا ان رب الدين اذا ظفر بحبس حنفه له اذا يأخذه واما لم يعلم به المديون فالقاضي اولى واعلم ان التنبيه بكون الشيوع عند القاضي ودفع في الهداية وغيرها وظاهره ان الحكم بالحبس قال في البحر ولم اره قال ابن حبسه يطلب المدعي تقييده في الهداية وبدونه لا يحبسه بدون طلبه الا في قول شريح واطلق الامر بالدفع فشمل ما اذا ثبت الحق عليه باقراره وبينه وحضه في الهداية بالاقرار اما بالبينة يحبسه لهما اذا ثبت لظهور مطله وهو المحكي عن الشهيد وهو المذهب عندنا كما في البحر والمروي عن السرخسي عكسه قال الشارح والاحسن ما ذكر هنا فانه يوسر يا في بقاء مطلقا اه قلت ان يوسر في المجلس يحبسه قبل ان يتبين له حاله بالامر والمطالبة بذلك والصواب لا يحبسه فيهما اذا طالب المدعي ذلك حتى يسأله فان اقر ان لم سأل امره بالدفع فان ابى حبسه وان انكر نظر هل المدعي انه لا مسأله امره بالدفع فان ابى حبسه وان حضر كان القول للمدعي في الاعسار لاربعة الا بينة ولو طلب الاجهال يبيع عرضه امهل ثلاثة ايام ولو لحم عظما رخيص لبيعه ونقض الدرب ولو ثمن قليل في ثمن المبيع ولو في زمن البايع عند صبح البيع او السلم ما قاله **وبدل القرض** ولو لذمي او مستأمن وان كان لهما عليه دين قنا وما في بذره فلها حبه الا قل حبسه ولبس لصاحبه الا اخذ اطلاقه بلا رضاه ولو اراد احدهما اطلاقه لعبد مأذون صبا يحبسه لبس له ذلك كذا في الزازية **وفي المهر المعجل وما التزمه بالكفالة** اذا حصل الدين في يده ثبت عناه به واقدامه على التزامه بما ختياره دليل سياره والمراد بالمعجل ما شرط تعجيله او تعورف واطلاق الكفالة يعم الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا كما في الزازية وفي المحيط للكفيل بالامر حبس الاصيل اذا حبس واطلاق الكفالة يعم الكفيل بالدرك ولم ارقها صريحة ولقي مما يحبس عليه الاجير ويحبس دخولها في ثمن المبيع لما انها يبيع المتاع والفدوري قال في كل دين لزمه بدين من مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة بدين صار فيما التزمه بعقد وكل من العبارتين يشمل حبسه على العين المغصوبة وقد ذكره المصنف في الغصب والامانات اذا امتنع الامين من دفعها غير مدع هلاكها فانه يحبس عليها ايضا لانها صارت مضمونة ومن ثم قال الغلابيني في تذهيبه وفي كل موضع يحبس عليها ايضا اه قلت ويشكل على تعليلهم ما مر عن عبارة الفدوري لو جهلت الاول ان قوله بدين لا عن مال حصل في يده يدخل فيه بدل المغصوب وضمان المتلفات والثاني ان قوله وما التزمه بعقد يدخل فيه ايضا ما التزمه بعقد الصلح عن دم العمد والصلح مع انه لا يحبس في هذه المواضع ان ادعى العفو كما سيأتي **لا** يحبسه في غيره اي في غير ما ذكر من المديون **ان ادعى العفو** كمدين غصب انثا ين وبدل المغصوب ونفقة الزوجات والاقارب وارش الجنايات وبدل الجنايات العمد وحول المهر بعد الدخول وبدل المتلفات وبدل الصلح قال الطرسوسي واحفظ اصاحب الاختيار اذا حصل بدل الصلح من القسم الاول ثم ما جرى عليه المصنع تبعا للقدوري قال الامام قاضيخان ان عليه الفتوى لذا في الوسايل معزيا الى الغنا وفي الكبري للخاصي وقد العبيس في فتاواه وانما الذي فيها ان كل ما قد بدل مال كالثمن المبيع وبدل القرض لا يقبل قوله فيه وقيل قوله فيما عداه وعليه الفتوى انتهى وهو اختيار البلخي وقيل حكم الذي يكفل الزاي الى العين والصلح ارتياء كذا في القاموس الا في النفقة والعلوفة والعامية واجارة البلخي وفي فروق الكرابيسي وسر الصحة وحمله في المحيط ظاهر الرواية فان ادعى الطلاب انه كان عليه ربا لا عين وكان عبر ربه فان برهن على ذلك قبل منه والا لا واختار بعضهم ان القول قول مدعي الاعسار بمطلقا بالاصل وقيل ما كان اصله الصلة فالقول فيه قول المدعي عليه وفيما سواه قول المدعي وقيل كل دين لزمه مجانة فالقول فيه قول المدعي والا فالقول للمنكر نقده اقوال ستة وما في الكتاب

اعد لها ولو قال المديون ان هذا الذي بيدك مالي بيني بمال وقال الدائن بل هو لي من مضاع قال الطرسوسي لم ار هذا وينبغي ان
يكون القول فيها قول المديون الا ان يقيم رب الدين بينة الا ان يثبت غريمه غناه اي قدرته على وفاء الدين
وفي البزازية لو ورث المديون من غير مضاربة فلم يعمل فهو غائم وفي كراهة القنية لو كان للمديون حرفة
تقضي الى قضاء دينه فامتنع منها لا لعذر اثبتها وكذا من الغريم يشغي غرمه بحجه على ما ينبغي فيه تؤمل فاذا
ادعى في المرة الرجل مثلا انه معسر ورد من غير ضه او كان له حرفة تؤديه فلم يعمل بها حبسه الحاكم
وهذا الان للحبس انما هو خوف الظلم وقد ثبت ظلمه لوجود من غير ضه واما ما لم يثبت فيه ذلك فظاهر فيه
ثانيا قبل وجود من غير ضه وهذا انه حسن قد يرى في نفقات البزازية وان لم يكن لها بينة على يساره
وطلبت من القاضي ان يسأل عن يساره جبرانه لاجل عليه السؤال وان سأل كان حسنا قال اخبره عدلان بيساره
ثبت اليسار بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار وان قال اسمعنا انه موسر ولم نعلم ذلك
لا يثبته القاضي وفيها علم القاضي عسرته لكن له مال علني اخر بتقاضاه فلم يحضره فان حبس غريمه الموسر
لا يحبسه انتهى وقياس ما مر انه لو لم يتقاض الرب من غريمه حبس وان علم عسرته لقدرته على وفاء
الدين وهذا اذا كان له اذا كان بالقدرة على الوفاء طن يكون موسرا فعل ذلك وفاء دينه من غريمه او لي يحبسه
بمجرد ذلك من غير ان يعلم على ما ظهر من حاله انتهى وظاهر
كلامهم انه ينظر بانظاره الى يقال وانه معنا لقدرته على الايفاء وقد يمكن في كل وقت فلا يلزم منه
كما لا يخفى شيء فتعين ما مر ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة قال في الهداية من الحجر الخيار
للطالب اذا علم القاضي ان له ملازمة به على عليه ضرر بين لان له ولاية من دخول داره فيحتمل ان يحبسه
دفعا للضرر انتهى وفي البزازية لو كان حق ملازمته ذهاب غرمه كفيلا بنفسه ثم على سبيله
وللطالب ملازمته بلا امر القاضي ان كان مقرا بحقه انتهى ومعنى الملازمة هنا ان يدور المدعي هو
او وكيله معه حيث دار وكما يحبس في موضع وكما يشتغل عنه التصرف فاذا انتهى الى دار فاما
ان يدخل المطلوب معه او يجلس على باب فان كان المطلوب امرأة قيل لها حرمي فلا يلازمها
ويقنع على تنحيها بالنساء فاما بالليل فلا يزمها النساء كذا في المنية ورد القاضي البينة على افلاسه اي
اعساره قبل حبسه لا بينة على النفي كما مر فلا تقبل ما لم تشاهد يوسف وبعده تقبل على سبيل الاحتياط
لاجل الرجوع والمعول عليه رأي كما مر عن شيخ الاسلام وهذا هو الذي رأيته في زماننا وهو احتياط لازم
وهو الصحيح وفي ابن الصحيح قال قاضي خان بعد نقله وينبغي ان يكون معنى ما
الى رأي القاضي ان علم يساره لا ينبغي لها وان علم اعساره قبلها انتهى وفي ما اذا لم يعلم من حاله شيأ والظاهر
انه لا ينبغي لها وبينة اليسار احق بالقبول من بينة الاعسار لانها تثبت امرا عارضا هو اليسار
والبينات للاثبات قال في الفتح اللهم الا ان يريد المدعي انه موسر وهو يقول اعسرت بعد ذلك وأقام
بينة بذلك تقدم لان معها علما بامر حادث وهو حدوث ذلك انتهى وينبغي ان يكون معنى المسئلة
انه بين سبب الاعسار وشهد له به وقول في البحر الظاهر يجب منه وليس بصحيح لجواز حدوث
اليسار بعد اعساره انه ادعاه مدفوع بانهم لم يشهدوا بيساره حادثا بل بما هو ثابت على
الاعسار الحادث وبينة الاعسار الحادث تثبت امرا عارضا فقدمت واحبس الموسر جزاء
لظلمه وهذا ظاهر على قول الامام اما على قولهما من جواز الحجر بحبس الرجل في نفقة زوجته لانه
ظالم بامتناعه وانما يتحقق ذلك في اليوم الثاني من يوم فرضها فاما المحجور فرضا فلا يحبسه لان الظلم
انما يكون بالمنع بعد الوجوب ولم يتحقق وهذا يقتضي انه اذا لم ينفق ولم ينفق عليها في يوم ينبغي
اذا قدر منه في اليوم الثاني ان يأمره بالانفاق فان لم ينفق عليها او جعه عقوبة كما اذا امره بالعشر

فيما يقدم بينة الاعسار
وقد يجتمع البينتان وموضوع

٥٠٦

ولم ينتهم كذا في النسخ اما الماضية المفروضة او التي نرا ضيا عليها فانها واان لم نسقط لكنه لا يحبس عليها اذا ادعى الغير
وبالله التوفيق الهادي ما وجد بخط المصنف رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا به في الدنيا والآخرة امين امين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



[٦٦٧] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٢٢ .**

عنوان المخطوط : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق .[١] .

المؤلف : زين الدين بن إبراهيم ، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٨٥١ ، الورقة : ٣٠٨ × ٢٠٣ ـ ١٢٣ × ١١٦ ، **عدد الأسطر** : (٣٧) .

أوله : الحمد لله الذي دبَّرَ الأنام بتدبيره القويّ ، وقدر الأحكام بتقديره الخفيّ ، وهدى عباده إلى الرشاد ، وأنطقهم بألسنةٍ حِداد . . . أما بعد : فإن أشرف العلوم وأعلاها وأوفقها وأوفاها علم الفقه والفتوى ، وبه صلاح الدنيا والعُقبى . . وإن كنز الدقائق للإمام حافظ الدين النسفي ؛ أحسنُ مختصر صُنِّفَ في فقه الأَئِمَّة الحنفية ، وقد وضعوا له الشروح ، وأحسنها : التبيين للإمام الزيلعي ، لٰكنه قد أطال في ذكر الخلافيات ، ولم يفصح عن منطوقه ومفهومه . . وها أنا أُبيِّنُ لك الكُتُبَ التي أخذتُ منها من شرحٍ وفتاوى وغيرهما ، فمن الشروح : شرح الجامع الصغير لقاضي خان ، وشرحه للبرهاني ، والمبسوط شرح الكافي للحاكم . . . وَسَمَّيْتُه بالبحر الرائق شرح كنز الدقائق . وأسأل الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله . . . ولا بأس بذكر تعريفه كما في البدايع لابن الساعاتي[٣] : « حق

---

(١) el- BAHRÜ'l- KAİK ŞERH KENZİ'd- DEKAİK .

ألف أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي ت ٧١٠ هـ كتاب الوافي في الفروع ، ثم شرحه بكتاب الكافي (كشف الظنون : ٢/ ١٩٩٧) ، ثم لخص الوافي بكتاب كنز الدقائق ، فشرحه العلماء ومنهم ابن نجيم في كتاب البحر الرائق في شرح كنز الدقائق . وعقب عليه ابن غانم المقدسي ت ١٠٠٤ هـ ، فأورد مؤاخذات على ابن نجيم ، ولم يتمّ . وكتب ابن عابدين تعليقات في كتاب منحة الخالق على البحر الرائق . مخطوطة كنز الدقائق ، للنسفي ، انظر ؛ الرقم الحميدي : ٥٩٣ ، وتبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٧٢ . المتون المعتبرة في المذهب الحنفي هي : البداية ، ومختصر القدوري ، والمختار ، والنقاية ، والوقاية ، والكنز ، والملتقى . مع العلم بأن أشهر هٰذه المتون ذكراً وأقواها اعتماداً (الوقاية والكنز ومختصر القدوري) وهي المراد في كتب الأحناف بالكتب الثلاثة ، وإذا أطلقوا المتون الأربعة أرادوا بها هٰذه الثلاثة والمختار أو المجمع ، وقد يراد بالمتون الأربعة (المختار والكنز والوقاية ومجمع البحرين وملتقى النهرين : لابن الساعاتي الذي جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي . أما وقاية الرواية في مسائل الهداية فهي لبرهان الشريعة مَحْمُود بن أحمد صدر الشريعة الحنفي .

انظر ؛ كشف الظنون : ٢/ ١٥١٥ ـ ١٥١٧ ، ومعجم المطبوعات العربية ، لسركيس : ١/ ٢٦٥ . ذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : ١/ ٢٦ . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٥/ ٢٢٧ .

(٢) İBN NUCAYM el- MISRİ ZEYNÜDDİN ZEYN el- ABİDİN İBRAHİM b. MUHA .

انظر الرقم الحميدي : ٤٢٨ .

(٣) هٰذا النقل من كتاب بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام للعلامة الشهيد أحمد ابن الساعاتي أستاذ دار الخليفة المستعصم بالله قتله هولاكو مع أولاده الثلاثة عندما سقطت بغداد جراء تآمر ابن العلقمي والنصر الطوسي مع

على مَن حاول أنْ يتصوَّرَهُ بحَدِّهِ ورَسْمِهِ، ويعرفَ موضوعَهُ؛ وغايته؛ واستمداده». قالوا ليكون الطالب على بصيرة، فالفقهُ؛ لغةً: الفَهْمُ. تقول منه: فقِه الرجلُ... (كِتَابُ الطَّهَارَةِ): اعْلَمْ أَنَّ مَدَارَ أُمُورِ الدِّينِ مُتَعَلِّقٌ بِالاعْتِقَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلاتِ، وَالْمَزَاجِرِ، وَالآدَابِ. فَالاعْتِقَادَاتُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: الإِيمَانُ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَالْعِبَادَاتُ خَمْسَةٌ: الصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ، وَالْمُعَامَلاتُ خَمْسَةٌ: الْمُعَاوَضَاتُ الْمَالِيَّةُ، وَالْمُنَاكَحَاتُ، وَالْمُخَاصِمَاتُ، وَالأَمَانَاتُ، وَالتَّرِكَاتُ. وَالْمَزَاجِرُ خَمْسَةٌ: مَزْجَرَةُ قَتْلِ النَّفْسِ، وَمَزْجَرَةُ أَخْذِ الْمَالِ، وَمَزْجَرَةُ هَتْكِ السِّتْرِ، وَمَزْجَرَةُ هَتْكِ الْعِرْضِ، وَمَزْجَرَةُ قَطْعِ الْبَيْضَةِ. وَالآدَابُ أَرْبَعَةٌ: الأَخْلاقُ، وَالشِّيَمُ الْحَسَنَةُ، وَالسِّيَاسَاتُ وَالْمُعَاشَرَاتُ. فَالْعِبَادَاتُ، وَالْمُعَامَلاتُ، وَالْمَزَاجِرُ مِنْ قَبِيلِ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ؛ دُونَ الْقِسْمَيْنِ الآخَرَيْنِ، وَقُدِّمَ فِي سَائِرِ كُتُبِ الْفِقْهِ الْعِبَادَاتُ عَلَى الْمُعَامَلاتِ وَالْمَزَاجِرِ؛ لِكَوْنِهَا أَهَمَّ مِنْ غَيْرِهَا، ثُمَّ الصَّلاةُ قُدِّمَتْ عَلَى غَيْرِهَا؛ لأَنَّهَا تَالِيَةُ الإِيمَانِ، وَثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ وَالْخَبَرِ...

آخره: ... بَابُ الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ: وَهِيَ كُلُّ عَقْدٍ كَانَ مَشْرُوعاً بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ، وَبَيْنَ الْفَاسِدةِ وَالْبَاطِلةِ؛ هُنَا فَرْقٌ أَيْضاً، فَإِنَّ الْبَاطِلَ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ أَصْلاً، وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ لا يَجِبُ فِيهِ بِالاسْتِعْمَالِ أَجْرٌ؛ بِخِلافِ الْفَاسِدِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ بِهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، صَرَّحَ بِهِ فِي: الْحَقَائِقِ شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ؛ فِي مَسْأَلَةِ إِجَارَةِ الْمُشَاعِ، وَهَكَذَا فِي: جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ، لَكِنْ بَيْنَ الإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ فَرْقٌ، فَإِنَّ الْفَاسِدَ مِنَ الْبَيْعِ يُمْلَكُ بِالْقَبْضِ، وَالْفَاسِدَ مِنَ الإِجَارَةِ لا يُمَلِّكُ الْمَنَافِعَ بِالْقَبْضِ؛ حَتَّى لَوْ قَبَضَهَا الْمُسْتَأْجِرُ؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا، وَلَوْ أَجَّرَهَا؛ وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَلا يَكُونُ غَاصِباً، وَلِلآجِرِ الأَوَّلِ أَنْ يَنْقُضَ هَذِهِ الإِجَارَةَ. كَذَا فِي الْخُلاصَةِ. قَوْلُهُ: يُفْسِدُ الإِجَارَةَ الشَّرُوطُ. أَيْ: الشُّرُوطُ الْمَعْهُودَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي بَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ؛ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ... قَوْلُهُ: وَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ لا يُجَاوِزُ بِهِ الْمُسَمَّى. لأَنَّ الْفَاسِدَ مُلْحَقٌ بِالصَّحِيحِ، فَوُجِدَ فِي قَدْرِ الْمُسَمَّى شُبْهَةُ الْعَقْدِ، وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ عَقْدٌ، وَلا شُبْهَةٌ؛ فَبَقِيَ عَلَى الأَصْلِ... وَاسْتَثْنَى الشَّارِحُ أَيْضاً؛ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ دَاراً عَلَى أَنْ لا يَسْكُنَهَا، فَالإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ، وَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغاً مَا بَلَغَ إِنْ سَكَنَهَا، وَفِيهِ

هولاكو قائد المغول سنة ٦٥٦ هـ/ ١٢٥٨م.

انظر الرقم الحميدي: ٥٢٣.

نَظَرٌ ؛ لَانَّ الأُجْرَةَ إنْ لَمْ تَكُنْ مُسَمَّاةً ؛ فَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ مُسَمَّاةً يَنْبَغِي أَنْ لا يُجَاوِزَ بِهِ الْمُسَمَّى ؛ كَغَيْرِهَا مِنْ الشُّرُوطِ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي الْخُلاصَةِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلأُجْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَسْكُنَهَا الْمُسْتَأْجِرُ وَحْدَهُ يَجُوزُ .

هَـٰذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ للمُؤلف تأليفه ، وانتهى إلى هـٰذا المحلّ تصنيفه ، رحمه الله .... قد وقع الفراغ من تحرير هـٰذه النسخة الشريفة المباركة عن يد عبد الضعيف أحمد غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، برحمتك يا أرحم الراحمين . سنة ١٠٢٣ .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في خمس صفحات ضمن جداول مذهَّبة ، **الناسخ** : أحمد . **تاريخ النسخ** : سنة ١٠٢٣ هـ/ ١٦١٤م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهَّبة ، والعناوين ، وكلمة : قوله مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، والغلاف جلد عثماني مُذهَّب ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٣٦٣ .

RAGIP PAŞA - 522

ESER ADI:el-BAHRÜ'l-KAİK ŞERH KENZİ'd-DEKAİK

MÜELLİFİ: İBN NÜCEYM el-MISRİ ZEYNEDDİN İBRAHİM

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1023/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1614/02/11

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 3+848 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 308*203-123*116 **SATIRSAYISI: 37**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وبّر الانام بتيسيره الفتوى، وفدّر الاحكام بمقدوره المتحي، وهدى عباده الى الرشاد، ونظمهم بالسنة جياده وجعل مسالم عاشهم بالعقول مخوطة، ومناهج معادهم بالعلم مضبوطة، فضل نبيه بالعلم تفضيلا، وانزل عليه الفرقان تنزيلا فصلّى الله عليه وعلى آله كنوز الهدى، وصلى اصحابه بدور الدجى اما بعد فان اشرف العلوم واعلاها، واوفاها بتعلم الفقه والفتوى، وجه صلاح الدنيا والعقبى، فمن تبحر بتحصيله ذبله، واتزع بحاره وليلده فاز بالسنة وفاته الاجلة والسادة العاجلة، والاجر وبث في تضليله على سائر العلوم كثيره، والدليل عليها انها هو والمراد بالحكمة في القرآن على قول المحققين الفرقان، وقد قال في الخاصة ان النظر في كتب الحي بنافس بنيه سباع الفلس من قيام الليل وقال ان تعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن، وجميع الفقه لا بد منه انتهى، وان كثيرا فد قابل للامام حافظ الدين النسفي اشرف فقهه صنف في نفله الائمة الحنفية، وقد وصفوه انه شرح جامع البيبين للامام الزاهدي لكنه قد اطال فيه مؤلف الخلافيات، ولم يتضح عن منطوقه ومفهومه، وقد كنت مختلفا به من بدء آجالي معتنيا بمطوله ثانيه، فاجبت ان اضع عليه شرحا يتضح عن منطوقه ومفهومه، ويرد فروع الفتاوى والشروح المهامع لقارئيه كثيره، وحرّرت شرحه بعده، وهما اليوم لك الكتب التي اخذت منها من شروح وفتاوى وغيرها، فمن الشروح شرح الجامع الصغير لقاضي خان، وشرحه لابيه حسان، والمبسوط شرح الكافي للحاكم، وشرح مختصر الطحاوي للامام الاسبيجابي، والهداية وشروحها من غاية البيان والنهاية، والعناية ومعراج الدراية، والمختار به، والمحيط به، والكافي شرح الوافي والتبيين، والسراج الوهاج، والجوهرة، والخبازي، والاقطع، والينابيع، وشرح تجنيس الملتقط والاوزجندي، وشرح الوقاية وشرح النقاية للشيخي، والمجتبى للمنفي، وشرح منية المفتي، لابن امير حاج، ومن الفتاوى المحيط، والذخيرة، والبديع، والزيادات لقاضي خان، وفتاوا الشهورة، والظهيرية، والولوالجية والخانية، والبزازية، والواقعات للحسامي، والمعدة، والعدة للصدر الشهيد، وفاتاوى الفضلي وخزانة الفقه، والمحيط البرهاني، والذخيرة البرهانية، والتجنيس والمزيد، ومنتقى الحاكم، وجامع الفصولين، والوجيز للكردري، والخلاصة، والمضمرات، والمحيط السرخسي، والكافي للحاكم، والمبسوط، والجامع الصغير، والسير الكبير، والزيادات، والجامع الكبير، والاصل المسمى بالمبسوط، والنوادر لهشام، ورقيات محمد، وامالي ابي يوسف، ونوادر ابن رستم، وبشر المريسي، وابي سليمان الجوزجاني، وعيون المسائل للسمرقندي، والفتاوى النسفية، والطحاوية، والحاوي القدسي، والكفاية، والنتف، والسراجية، والفاضلية، والتجنيس، والمزيد، والمنتقى، والمحيط، والغنية، وشرح الطحاوي للاسبيجابي، وشرح الجامع الصغير للقاضي، وشرح الزيادات له، وشرح الجامع الصغير لقاضي خان، وشرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، وشرح الجامع الصغير للمحبوبي، وشرح الجامع الصغير للسرخسي، وشرح الجامع الصغير للاسبيجابي، وشرح الجامع الصغير للاتقاني، وشرح الجامع الصغير للكرخي، وشرح الجامع الصغير للعتابي، وشرح الجامع الصغير للقدوري، وغيره ذلك مع مراجعة كتب الاصول والاصحاب وغيرها ذلك، ومن تردد في شيء فما ذكرناه فهو هذا الشرح فليرجع الى هذه الكتب وسميته بالجر الرابق، شرح كنز الدقائق واسال الله ان ينفع به كما نفع باصله، وان يجعله خالصا لوجهه الكريم، وان يثيبنا على ذلك بفضله وكرمه انه رحيم ما بب آثار قدير، وبالاجابة جدير، ولا يأس بذكر نوعه كما فعل البديع لابن الساعاتي حتى عدّ من حاول على ان يقدور به او رسمه ويوقف بوضوعه، وغايته واستمداده، فاقول وبالله التوفيق الطالب له على جهة، فالفقه لغة الفهم كقوله تعالى ومنه فقه الرجل بالكسر وفقها ان يفهمه وافقه الشيء فهمه وفقهه بالضم فقها فهو وفقيه امه وفقهه اذا دعا له بالفقه وفقه الله اذا اعتنى به في العلم كذا في الصحاح، وحاصله ان الفقه اللغوي مكسور القاف في المعنى الاول مضموطها في الثاني كما صرح به الكرماني وفي مبتدأ الحلوم الفقه العلم الشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر مثل الشيء صار فقيها وفقها اذا علمه وفقه بالضم فقاهة اذا صار فقيها الى هنا وفي المغرب فقه الشيء بالضم فقها وفهم فهما انتهى والمطلق على ما ذكره السنفي في شرح المنار ربما يطلق على الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية بالاستدلال الحقيقة والعلم بها الفقه مع كونه ظنيا ان ادلته ظنية لانه لما كان ظن المجتهد الذي يجب عليه وعلى مقلديه العمل بمقتضاه كان الفقه بهذا الاعتبار قريبا من العلم فجعله منه كونوا ربانيين ولفقيه بان فيه ارتكاب مجاز دون قرينة

المراد بالحكم هو

قوله لا يراد هو زوفي التوضيح وجيه بالفقه نراجعه ٥

فالاولى ما في التحرير من ذكر التصديق الشامل للعلم والظن بدل العلم والاحكام جميع فحق بالام فان ال فيه للعموم اوعلى الجنس الشامل للكل والبعض الذي اقتضاه منها لا نعينه، وذكره السيد في حاشيته العضد وفيه ان المراد بالاحكام المجموع وعلى العلم بها التهيؤ لذلك وردّ بمنع التوضيح بان التهيؤ البعيد حاصل لغير الفقيه والقريب غير مضبوط الا بوقوف اي قدر من الاستعداد ويقال له التهيؤ القريب، واجاب عنه في التلويح بانه مضبوط لانه يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام، واطلاق العلم عليها شايع، وفي التحرير والمراد بالملكة ذوق ما تحقق به الاهلية وهو مضبوط انتهى، واختلف في المراد من الحكم هنا فاختار السيد في حاشيته انه النصديق وردّه في التلويح بانه علم لانه ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فيقتضي ان الفقه نفس العلوم الشرعية وليس كذلك بل المراد به النسبة الثابتة بين الامرين التي العلم بها تصديق وغيره تصور انتهى وعين الاول بان مراده من التصديق الفضيلة، صرح المولى سعد في حاشية العضد بانه كما يطلق على الادراك يطلق على الفضيلة والمحقوق على انه لا براد بالحكم هنا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا لانه ذكر الشيخ والعلمية تكرارا وخرج بقيد الاحكام العلم بالذوات والصفات والافعال وخرج بقيد الشرعية الاحكام المأخوذة من العقل كالعلم بان العالم حادث اومن الحس كالعلم بان النار محرقة اومن الوضع، والاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع كذا في التلويح وظاهره ان الحكم في مثل قولنا النار محرقة ليس مفعليا وبكون ان يكون من الظني بناء على ان الادراك في الحواس انما يتعلق بواسطة الحواس، وخرج بقيد العملية الاحكام الشرعية الاعتقادية كحقية الاجماع حجة وكون الاجماع واجبا ولم يكن العلم بوجوب الصلاة والصوم والحج فانها مشتهرة كوننا من الدين بالضرورة فقها واصطلاحا وادور عليه انه ان اريد بما بالعمل عمل الجوارح فالتعريف غير جامع اويخرج عنه العلم بوجوب النية وتحريم الربا، وكذا ذلك وان اريد به ما يعم عمل القلب وعمل الجوارح فالتعريف غير مانع اويدخل فيه جميع الاعتقادات اذ المراد بالعملية المتعلقة بكيفية محل قلبي والتفق في الاعتقادات بحصول العلم وتحقق الصرف من فعل القلب كقصده الى الشيء وقيمة حصول الشيء ورد اله وبين التصديق القايم بالقلب الذي هو تخيل والتشاف يحس عقب فعل المدلس لافعل النفس وهو ان التصديق نوع من الامالي والتصديق نوع من العلم والوجدان كان في الطرف نعم تعبيري الامالي مع التصديق الذي هو التجلي والانكشاف ذعان واستسلام بالقلب فحصول الاوامر والنواهي فشبيه التصديق الذي هو الاعتقاد فعلا بهذا الاعتبار وقد عدل بعضهم عن ذكر العلمية الفرعية فلا يتوجه الايراد اصلا وقوله من ادلتها متعلق بالعلم اي العلم الحاصل من الادلة وبخرج علم المقلد وليس متعلقا بالاحكام او لتعلق بها كما خرج علم المقلد لانه علم بالاحكام لكن حاصلة من ادلتها التفصيلية وان لم يكن علم المقلد حاصلا عن الادلة ومعنى حصول العلم من الدليل انه ينظر في الدليل فيحل منه الحكم فخرج المقلد لان كان مستند الى قول المجتهد المستند الى علمه المستند الى دليل لكم لكنه لم يحصل من النظر في الدليل كذا في التلويح وبه اندفع ما ذكره الكمال ابن ابي شريف من ان قوله من ادلتها ليسان لا احتراز اذ لا اكتساب الا من دليل انتهى واختلف في قيد التفصيلية فذكر جماعة منهم المحقق في التلويح انه احتراز عن علم المقلد لان العلم بوجوب الشيء لوجود المقتضي وعدم وجوبه لوجود المانع ليس من الفقه وخالفهم المحقق في التحرير بقوله وقولهم التفصيلية شريح بالمراد وأخرج المقلد به فغلط وفتح المحال بان قولهم اذا صح اذا قلنا ان الخاص يستفيد علما بثبوت الوجوب او انتفاء بدين مجرد وعلى المقتضي او المانع اجمالا وانه بمكنه مجرد ذلك حفظه عن ابطال الخصم والحق انه لا يستفيد علما ولا بمكنه الحفظ المذكور حتى يتبين المقتضي والمانع فيحكون هو الدليل المستفاد منه ذلك فان كان اصل الاستفادة منه كان فيه ما ذكرناه من الصواب انه ليس اخراجا لعلم المقلد فتأمل صحيح بالام انتهى، واختلف ايضا في قيد الاستدلال فذهب ابن الحاجب الى انه لا احتراز عن العلم الحاصل بالضرورة كعلم جبريل والرسول صلى الله عليه وسلم فانه لا يسمى فقها اصطلاحا وحقق في التلويح بانه لا حاجة اليه كان حصول العلم عن الدليل مشعرا بالاستدلال اذ لا معنى لذلك الا ان يكون العلم ماخوذا من الدليل فخرج ما كان بالضرورة بقوله من ادلتها وفي التصريح بما علم الضرورة او الدفع كالوسواس والبهائم دون الاحتراز وهذه شايع

في التعريفات انتهى ولم يذكر علم الله تعالى لانه لا يوصف بضرورة ولا استدلال فلو قال انه لاحتراز عن العلم الذي ليس بالاستدلال كان خيرا لعلم الله تعالى ايضا واختلف في علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد هل يسمى فقها والظاهر انه ليس شرعي الحكم لا يسمى فقها وباعتبار جمعه لفروع دليل شرعي جميع ما يسمى فقها اصطلاحا وبما ذكرنا وظهر ان الاولى الاقتصار على قولنا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها وجمع لفروعية بنفس الاحكام المذكورة على ذكره السيد حاشيته ان اسم العلوم كالاصول والفقه والنحو يطلق على كل منها تارة بازاء معلومات مخصوصة كقولنا زيد يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة وتارة بازاء ادراك تلك المعلومات • وهذا هو الجزء وعرفه في المقوم بانه اسم لضرب علم لعسب باستنباط المعنى وعند الفقيه صاحب الظاهر وهو الذي لعل بخلاف هو المنصوص من غير تامل ومعانيها والبرهي الغباس حيث انتهى وظاهر وان ما كان من الاحكام لم يدل صحيح ليس من الفقه انما لم يصب بالاستنباط وهو بعيد ولذا الطلق في فواتح من اولها ليشمل القياس وغيره من الدلايل الا بعرفه وعرفه للامام الاعظم بانه معرفة النفس مالها وما عليها الكتاب للاعتقادات كوجوب الايمان والوجود اثبات اي الاحاطة الباطنة والمكنات النفسانية والعبادات كالصلاة والصوم والبيع لمعرفة مالها وعليها من الاعتقادات علم الكلام ومعرفة مالها وعليها من الوجدانيات هي علم الاخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضى وحضور القلب في الصلاة وكذلك ومعرفة مالها وما عليها من العبادات هي الفقه المصطلح فان اردت بالفقه هذا المصطلح فان اردت بالفقه هذا المصطلح رؤت عملا على قوله مالها وما عليها وان اردت علم ما يتعلق بهذه الاقسام الثلاثة فلم تزد ولا بوحنيفة رضي الله عنه انه لما لم تزد لا اراد والسمو اي الطلق العلم مالها وما عليها سواء كان من الاعتقادات والوجدانيات والعبادات ومن ثم سمي الكلام فقها اكبر كذا في التوضيح • وذكر العلامة حسرو ان المكنات النفسانية ليست من الفقه باعتبار ذاتها واما باعتبار اثارها التابعة لها من افعال الجوارح فهو من الفقه انتهى وهذا كله معنى الفقه عند الاصوليين واما معنا • للحنفي له عند ابو الليث فمأخوذ كما ذكره والحسن البصري كما نقله صاحب العناية وهي في باب الطلاق ومنهم الولوالجي بقوله هل رايت فقيها فاطه انما الفقيه المعرض عن الدنيا الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه واما معنا • عند الفقهاء فذكر صاحب الاصول انه لو وقف على الفقها من جنس ما يعلم الفقه شيأ وان فل والمتفقهة المتفقه به انتهى • وفي الحاوي القدسي ان معنى الفقه في اللغة الوقوف والاطلاع وفي الشريعة الوقوف الخاص وهو الوقوف على معاني النصوص واسرارها ودلالاتها ومعرفتها ومقتضاها بالفقه سمي كل واقف عليها وسمي حافظ مسايل الفقه الذي ينتفع بها فقيها فيجاز الحفظ ما ثبت بالفقه انتهى ثم قال ثم العلم اول ما يحس للقلب لاحكم من وقع اضطراب قلبه مثل الاسد اذا دامت الرؤية زال الاضطراب فصار معرفة لزيادة التعجب ثم تتنوع هذه المعرفة نوعين معرفة الظاهر بدون المعنى الباطن والباطن الذي هو كنهه وهو بها جلية الطلب اذا حصل معقولا له جرى منه مجرى الطبيعة فهذا هو الفقه وهذا قال ابو يوسف مرصته مرضا شديدا حتى سبقت كل شيء سوى الفقه فانه صار لي كالطبع الثاني وقال في موضع اخر الفقه قوة متهيئة للمنقول • وترجيح المعقول • قالي اس ان الفقه لا ادخول علم الاحكام من دلايلها الى تقدم فليس الفقيه الا المجتهد عندهم واطلاقه على الحافظ المقلد الى فظ للمسايل فجاز • وهو حقيقة لا عرف فظها بدليل انصراف الوقف والوصية للفقها اليهم وافاده غاية الاحكام كصاحب المنتهى • وذكر ثم الخوبران الشايع اطلاقه على محفوظ الفروع مطلقا وهي سواء كانت بدلايلها اولا واما موضوعه فعلى المكلف من حيث انه مكلف لانه بنيه عما يعرض لفعله من حيث وجوبه وحرمته وندبه وكراهته واباحته • والآداب ما يكلف البالغ العاقل نفس غير المكلف ليس من موضوعه • وثمرته من المنفعات ونفقة الزوجات انما تجب على الطلب بادائها الولي الا الصبي والمجنون كما في طلب صاحب البرهنة بل ثمرة الفقه حينئذ قرطة حفظ ما تنزل فعلها نافذ هذه الحالة بمنزلة فعله • واما فعل عباده الصبي كصلوته وصومه الثواب عليها فهي كعقبه من باب ربط الاحكام • بالاسباب ولزم المكن في طلبها بل بمعناه وهذا ظاهر بعد بوضعه ان شاء الله تعالى وقيد بالبنية التكليف لان فعل المكلف ليس من حيث التكليف ليس موضوعه كفعله من حيث انه مخلوق الله تعالى والامر وعليه الفعل المباح والمندوب لعدم التكليف فيها لان الشيء حقيقة التكليف اعم من ان يكون بحسب الثبوت كما في الوجوب والتحريم او بحسب السبب كما في اهلية الاحكام وهل يكون المعدوم

برفع الكلفة عن العبد وقد الحاوي القدسي واعمال العباد توصف بالحسن والقبح فيقال فعل حلال وحرام وحسن وقبيح • واما وصف حكم الله بالحسن والقبح فكما يقال الحلال والحرام والحسن والقبح حكم الله تعالى فهو بطريق الجاي توسعا في العبارة واطلاق اسم المفعول على الفعل وبذا ان اسم الله تعالى لم يوقف واحد لكنه اختلف شعبانه باعتبار الاضافة الى وصف المفعول فان كان وصف المفعول كونه حراما سمي احداثا وان كان حياسي اجرا وان كان مباحا سمي اماته وان كان واجبا سمي ايجابا وان كان حلالا سمي تحليلا وان كان حراما سمي تحريما وكذا وبذا بتاخي مسئلة التكليف والمكون انها غير ان عند نا انتهى • واما استمداده فمن الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس المستنبط من هذه الثلاثة • واما شرفه فمن ثمانية فمنها بعد الكتاب • واما القوال الصحابة فمنها بعد السنة واما تفاضل الائمة فمنها بالاجماع واما الخبري واستصحاب الحال فمنها بان القياس واما غاية فالفوز بسعادة الدارين والله اعلم

كتاب الطهارة

اعلم ان مدار امور الدين متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والاداب • فالاعتقادات خمسة انواع • الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر • والعبادات خمسة الصلوة • والزكاة • والصوم والحج • والمعاملات خمسة المعاوضات المالية • والمناكحات • والمخاصمات • والامانات • والتركات • والمزاجر خمسة • فمزجرة قتل النفس • ومزجرة اخذ المال • ومزجرة هتك السنة • ومزجرة هتك العرض • ومزجرة قطع البيعضة والاداب اربعة الاخلاق • والتسليم الحسنة • والسياسات • والمعاشرات • فالعبادات والمعاملات والمزاجر من قبيل ما يحن بصدده دون القسمين الاخرين وقدم في سائر كتب الفقه العبادات على المعاملات والمزاجر لكونها اهم من غيره باعتبار الغاية قدمت عليه بها لان غاية الايمان وثمانية الجنة كما قاله تعالى الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة • وكما ثبتي الاسلام على خمس ثم قدمت الطهارة بها على الصلاة لانها شرطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فيقدم وضعا وحضا بالبداية دون سائر الشروط لانها اهم من غيره لانها لا تسقط بعذر مع الاعذار كذا في المستصفى وغيره • وتعلمها من الاهم بعدم السقوط اصلا لا يخفى لان الجنة كذلك كما صرح به الزيلعي في آخر كتاب الرقيق فالاولى ان يزاد ومنها من الشرايط الزائدة للصلاة • ثم كل اولى فهي واسمى من خصايص الصلوة فتجب النية لانها لا تشرط الا في الركن من اركانها فما فوقها وليست من خصايصها بل من خصايص العبادات كلها بل كتاب الطهارة مركب اضافي لا بد من معرفة جزئيه ولمعنى وجه فالكتاب لغة مصدر كتب اذا جمع وكتبه وكما بمعنى المكتوب • وهو مجموع الحروف سمي به المفعول للمبالغة لقولك كتبت البطنة اذا جمعت بين رجليها للجلبة واسم • ولكتبت الخرزة اذا جزرتها كتبا والكتيبة بالضم للجزرة • وللجمع كتب بضم التاء والكتيبة للجيش المجتمع • وكتبت الخيل اي جمعت وسميت الكتابة كتابة لانها تجمع الحروف والكلمات • وجمعه كتب جمعتين وكتب بسكون التاء • وهذا التركيب على الجمع قال ذو الرمة يصف ناقته

كما كتبت كتابها بخط يهودي يقارب او يحذي

والكتاب في الاصل مصدر كتبه كتابة اذا ضم حرفا الى حرف او شيأ الى شيء ثم سمي به الجمع بين حرفين فصاعدا ضعيف جدا • واما الصحيح ان كلا منهما كتاب على نفسه امرا هذا الوفاء • وهذا الا انتهى • واما كان القبيل بمنع بين الجزئين ضعيفا لانه ليس بلازم فيها يجوز بها حاتمة • وضعف الوجه الاول فلما سلمانه بقي الا آن المحصل حرفة الرقبة فلم صح الجمع بهذا المعنى • وقد الاصطلاح جمع مسايل مستفتة فخرج جمع الحروف والكلمات التي بمسايل وخرج الباب والفصل لعدم استقلال لها لدخولها تحت كتاب • وشمل ما كان نوعا واحدا من المسايل بحكم كتابه بالنقطة او انواعا كالكتاب البيوع • وحاجة الى ان يقال اعتبرت مستقلة لبيض ما كان بخلافه و لم يكن مستقلا بل اعتبر مستقلا كالكتاب الكبارة كذلك لان المراد بالاستقلال عدم توقف تصور المسايل على شيء فيها والمسايل بعدها وكتاب الطهارة كذلك لا الاحالته وعدم البعيدة • والمفيد بالمسايل الفقهية كي لا العقايد فغير صحيح المقام لان • فيد احترازي • ومافي السراج الوهاج من انه تابع الشرع لنفس الامر طلقة فغير صحيح • وليس هو ها وفي شرعنا وضع عزي الان ان يراد انه عرف اهل الشرع وارد بعيد وجوده ايضا ان ظاهر دانه لا يكون كتابا الا اذا احاط بمسايل ما الضيف اليه وشمل والواقع خلافه فانه الظاهر

على الاية مطلق شمل الجمل الى ذلك الموضع وقد عطف بعض الابل لاصحاب على العسكرى لان صاحب الجمل هو الذى جعل فيئا قال لانه كان يتمنى لك ان ترك اولا انتهى وان حماه صاحب الصنف على المسئ جوذكره فى المحيط ولو حمل كل واحد جملا لكفاه واحد على ما لا يخفى ثم المسئ جوده بجعل حمل المسئ جزءا كان مستحقا بالعقد ذكره فى غاية البيان وتقدم الشارح بان تلقين الاية سنة اما الاكانات لا تلقين فيهن جميع العتيقة وانما يلزم الزيادة الى انها من جنس المسح فلو حمل جملا اقوى منه وجب جميع العتيقة وانما يلزم الزيادة مع المسح مخالفة حمل كل واحد حملا لو حمل جملا اقوى منه فهلكت فيهن جميع العتيقة ولم يتعرض المصنف للاجر اذا هلكت وفى غاية البيان اشعر عليه الكرخى انها انتهى ولا يخفى ان لا يكون للمسئ جوز الزيادة على المسح الا بر ضا صاحب الدابة وابذا قالوا ينبغى ان يرى الكرخى جمع ما يجده قوله والضرب والكبح اى بعض بهما اذا غلبت وفى المغرب الكبح الدابة باللجام اذا رد راسها وهو انه يجذبها الى نفسه لتقف ولا تجرى وقال لا بعض اذا فعل فعلا منكرا قال المطرزى ما يدخل تحت مطلق العقد فظن حاصلا باذنه فلا بضمنه ولا يخفى ان الاذن مقيد بشرط السلامة اذ يتحقق السوق بدونه وانما اجتمعا للبداية فتقيد بوصف السلامة كما لو رد فى الطريق وقيد بالضرب والكبح لانه لا يضمن بالسوق اتفاقا وظاهر ما فى الهداية ان للمسئ جوز الضرب والكبح فعله لان الاذن العرف فيه وانما يكون مقيدا بشرط السلامة وفى غاية البيان ان ضربه للدابة ليكون معينا موجبا للضمان بخلاف العبد المسئ جوز فانه ليس لمولاه ان يضمن به اتفاقا لانه ليس مرخصا له فعله فلا ضرورة الى الضرب وللسيد ضرب عبده تاديبا ولادابه والوصى ضرب الصغير لان له ولاية التاديب لكن مقيد عندا بحنيفة بشرط السلامة حتى يضمنا لو هلك بضربهما لان الاذن بالضرب قد يقع بالزجر والتوبيخ وعندهما لا يضمنان وفى غاية البيان عن الاتقانى الاصح ان ابا حنيفة رجع الى قولهما والمعلم والاستاذ وليس لهما ضرب الصغير الا باذن الاب او الوصى فان مات او لان لاصحاب حرفة اذا كان باذن ولى الصغير اما ضربه دابة نفسه فقال فى العتيقة وعند ابى حنيفة لا يضمن بالاتفاق لانه ضرب جميل بخلاف الجمال رضى الله عنه فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الام اربه بخلاف المعلم لانه الامور بضربه بنيابة يعتبر الاب لصحة والمعلم بضربه بحكم الملك تمليك ابيه لصحة المعلم واما ضرب الزوجة فلا يزيد على اربع وفى معنا هاتك ترك الزينة لزوجها وهو ربما يدعى ترك الاجابة الى الفراش وترك الغسل والخروج من المنزل وفى ضرب امراته وولده على ترك الصلاة روايتان كذا فى لواقح وفى معنا هما اذا ضرب جارية زوجها فيه ولا تضمنه بوطئه فقد ضرب هاهنا كذا فى العتيقة وفيق به ما اذا ضرب الولد الذى لا يتحمل عند مثله ان ضرب الدابة اذا كان مما يضمن منه فهذا لو ادى منه ما اذا شتمه او ضرب شيئا به او اوقدت فحرقت او قالت له يا حمار يا ابله او لطمته سوا شتمها او لا على قول العامة ومنه ما اذا شتمت اجنبيا ومنه ما اذا كشفت وجهها لغير محرم او كلمت اجنبيا او خلت مع ما جامع الزوج او شاهد معه صرحا او بغير ومنه ما اذا اعطت من بيته شيئا من الطعام بلا اذنه ان كانت العادة لم تجز به وان كانت العادة مسامحة المراة بذلك بلا مشورة الزوج فليس له ضمانه ومنه ما اذا رجعت عليه وليس منه ما اذا طلبت نفقتها او كسوتها والحق لانها لصاحب الحق بدلالة الملزمة ولبانه التفنى كذا فى البزازية من النوع الثالث فى الضرب من الاتقانى قوله ونزع السرج والاكاف والسراج بالابيح بمثله فى لواكرى حمارا بسرج فنزع السرج واسرجه بسرج

للسرج

لابسرج مثله او لكفه طلق الاكاف واسرجه بسرج لابسرج بمثله فعطب بعض جميع قيمته لان الاكاف يستتبع فيه بالسرج هو الصحيح وارتضاه شيخ الاسلام ابن ظهير فخانه رفخ الدابة حلفا على الجنس عند المسح فلا مسوغ شيئا من السرج لبعض الحمل كالوبدل الحديد مكان الخشب قيمة كوشه لابسرج بمثله لانه اذا اسئ باكاف واكفه باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لابعض كذا فى الظهيرية وانما قلنا فى الاكاف مطلقا ان المنقول فى الخلاصة ايضا انه لو استاجر باسرج فاوكفها باكاف يوكف سئ فهلكت فيهن كل العتيقة ارجح حنيفة وفى ايضا لو استاجر باجرة فاسرجها وركبها بعض فان مات بتخا ان استاجر بالمدينة الى بلد بعين وان استاجر بها ليركبها هو المعتاد فركبها بعض من الاستئناف لا بعض وان كان من العوام الذين يركبون ورعا بعض ولو جارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف وسكتا عن ذكرها بهذا او بهذا ان كانا قد ركب بسرج بعض اذا ركبها باكاف وان كان يركب بكل واحد منهما لا بعض اذا ركبها بهذا او بهذا وان كانا قد ركب مثل ما بلد الى بلد انتهى واعلم ان المنقول فى الكافى للحاكم الشهيد الضمان مطلقا حتى فيه يتقسط المشايخ فقالوا هو المذهب لانه ظاهر الرواية كما لا يخفى وصحح قاضى خان وشيخ الجامع الصغير انه يضمن جميع العتيقة لانه ذكر الضمان مطلقا فينصرف الى الكل لانه خلاف صورة ومعنى وفى غاية البيان وفى ينبغى ان يكون الاصح ضمان قدر الزيادة وفى الخلاصة ولو استاجر بالجمل فركبها بعض لا يضمن الا ان يركبها بعض اشتى وذكر اذا بدله لان الحمار لا يختلف باللجام وضمنه كذا فى غاية البيان قوله وسلوك طريق غير معينه ونقا اى حيث جاب الضمان اذا على الملكى طريقا وسلك اولئ جوازا به طريقا غيره وكان بينهما تفاوت بان كان المسلوك ابعد او اوعر او اخوف بحيث لو سلك بعضه المقيد كونه مفيدا واما اذا كان بحيث يسلك فظاهر الكتاب انه ان كان بينهما تفاوت بعض والا فلا شارحا الى انها لو تا وبلا لا ضمان وقيد بالتعيين لانه لو لم يعين لا ضمان وفى الخلاصة الجمال اذا نزل للضرورة وبنها له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بعطل وسرقة ثوب ضمن اذا كانت السرقة والعطل بما قوله وحمله البحر الكل اى يضمن بحصته فى الجواز اذا قيد بالطريق المقيد كما فى خط الجواز والذى قالت فيه الطلقة فشى ما اذا كان مالك الدس اولا وقيد ناسحة كونه مقيدا بالطريق لانه لم يقيد به الضمان قوله وان بلغ فعد الاجر قال الاتقانى السواع بلغ بالتشديد اى وان بلغ الجمال بالتخفيف ذلك الموضع الذى اشاطه ويجوز بالتخفيف على استاد الفعل الى المتاع اى وان ابلغ المتاع الى ذلك الموضع واما وجب الا اجر لارتفاع الخلاف ولا يلزم احتياج الاجر والضمان لانهما حالتان قوله وبزع رطبة واذن له بزع ما نقص ولا اجر اى ضمن ما نقص من الارض اذا بزع رطبة وقد اذن له بزع الخشب لان الرطب اكثر ضررا بالارض من الخشب والثابت ان اجر المسمى ولا خيره انه صاحب حيلة يكون مازعه انشه ضررا لانه لو كان انقص ضررا لا ضمان قوله وجب الاجر قوله وسيجا طاقا وامر بعتيص قيمته قوله وله اخذ القيا ودفع اجر مثله لانه لا كان ليس للقيم من وجه لان الاجر كما يستحق بانه استعمل العتيص فانه استحق بالقيم من وجه لما فيه من شبه الحمل الى جانب الظهر والضمان على العتيقة وانما وجب اجر المثل دون المسمى لان صاحبها انما رضى بالمسمى عند حصول المقصود بكل وجه ولم تحصل الطلقة فشمل ما اذا كان ليستعمل العتيص وما اذا شقه وجعله قيا ظلا لا يصبح به فى الشتاء حيث اوجب فيه الضمان مع رضاه خيره وسيجا بانها او احتفاظا على الامور به فالمتبادر للذهن الثانى والتقييد بالقيا اتفاقى اذ لو خاطه سراويل وقطره بالقبا كان الحكم كذلك على الاصح وفى الخلاصة والصباغ اذا خالف فصبغ الا كان له الاقل من قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان صبغ ردبا ان لم يكن فاحشا للعين وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه حشن بعين قيمة ثوب ابيض وفيها ايضا رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له اخطه قميصا بقيمة هذا الثوب ولم يقل

[٦٦٨] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٢٣ .

عنوان المخطوط : شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين (ج : ١)[١] .

المؤلف : أحمد بن علي بن تغلب (ثعلب) بن أبي الضياء الحنفي ، البعلبكي ، البغدادي ، أبو العباس ؛ مظفر الدين ، ابن الساعاتي ، ت ٦٩٤هـ/ ١٢٩٥م[٢] .

---

(١) MECMAU'l- BAHREYN ve MÜTLTAKA'l'n- NEYYİREYN .

قال حاجي خليفة : جمع فيه « مختصر القدوري » ؛ الرقم الحميدي : ٦١٩ ، و« منظومة النسفي » وزاد عليهما . انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٥٩٩ ـ ١٦٠١ . وانظر : هامش الرقم الحميدي : ٤٧٨ .

مخطوطات الكتاب كثيرة ، يوجد منها في مكتبة الفاتح في إستانبول رقم : ٢٠٨٧ ـ ٢١٠٠ . وأسعد أفندي : ٩٠٨ ـ ٩١١ . وقد شرحه مؤلفه ابن الساعاتي ، ومازال الشرح مخطوطاً ، ومنه نسخ في مكتبة آماسيا : ٢٩٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٤٧٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٨٧ ، ١٣٢٦ . وأحمد الثالث : ٧١٢ . ومكتبة ولي الدين أفندي : ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، وفاتح : ١٧٥٢ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٤ ، وشهيد علي پاشا : ٨٣٨ ـ ٨٤٠ . ومراد ملا : ٨٨٩ ، وكوبريلى أحمد پاشا : ٥٨٧ ، وإزمير ملّي : ٤٤٥ . والظاهرية بدمشق فقه حنفي : ٢٦٢٢ ، ٢٦٢٣ ، ٤٤٧٢ ، ٨٢٨١ ، ٩٣٦٠ ، ٩٣٦١ .

انظر : جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ١٨٠٨ ـ ١٨١٠ .

وأول مجمع البحرين : « أَمَّا بَعْدُ : فَهَـٰذَا كِتَابٌ يَصْغُرُ للحافِظِ حَجْمُهُ ، ويَغْزُرُ للضَابِطِ عِلْمُهُ ، وتَنْكَشِفُ لِوَقَّادِ القَرِيحَةِ رُمُوزُهُ ، وتَتَّضِحُ لنَقَّادِ البَصِيرَةِ كُنُوزُهُ ، ويَشُوقُ لِرَائِقِ اللفظِ وَجِيزُهُ ، ويَفُوقُ على النظائِرِ تَعْجِيزُهُ . . . » وقد نشرته دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م ؛ تحقيق إلياس قبلان .

وشرحه ابن (فرشته) فرشتا الكرماني ، الحنفي ، عز الدين ، المعروف بابن ملَك (ت٨١٠هـ/ ١٣٩٨م) . وتوجد منه مخوطة في مكتبة أحمد الثالث : ٧١١ ، ٧١٣ ، وعاشر أفندي : ١٠١ ، وعموجة زاده حسين : ٢٠٢ ، وفيض الله أفندي : ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ومحمود الثاني : ٤٦١ ، ٤٩٢ ، ١٤٠٧ ، ١٧٨٠ ، ١٨١٧ . ومراد ملا : ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، وولي الدين أفندي : ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، والسليمانية : [٣١٢] الرقم الحميدي : ٢٧٢ ، [٣١٣] الرقم الحميدي : ٢٧٣ ، [٥٦٥] الرقم الحميدي : ٤٨٩ . ، [٥٦٦] الرقم الحميدي : ٤٩٠ . ، [٥٦٧] الرقم الحميدي : ٤٩١ . ، [٥٦٨] الرقم الحميدي : ٤٩٢ . والظاهرية بدمشق ؛ فقه حنفي : ٦٥٠٢ ، ٦٥٨٤ ، ٧٠٨٣ ، ٨٢٨٠ ، ٩٥٢٢ .

(٢) İBNÜ's- SAATİ MUZAFFEREDDİN AHMED b. ALİ b. SALEB el- BAĞDADİ .

شيخ المدرسة المستنصرية ، ابن الساعاتي ، البغدادي ، البعلبكي الأصل ، سكن ببغداد ، وصنف كتاب مجمع البحرين جمع فيه بين مختصر القدوري والمنظومة مع زوائد ، وشرحه في مجلدين ، وشرحته أيضاً ابنته فاطمة . وله كتاب البديع في الأصول جمع فيه بين أصول فخر الإسْلام علي البزدوي والأحكام للآمدي ، ومنه مخطوطات في دار الكتب المصرية بخط المؤلف رقم : ١٣٩ أصول الفقه ، وآياصوفيا : ٩٨٤ ، وبشير آغا : ١٨٦ ، وداماد إبراهيم پاشا : ٤٣٥ ، ووهبي أفندي : ١١٥ ، وإزمير ملي : ١٥٨١ ، ووحيد پاشا : ١١٠٦ ، وجامعة إستانبول : ١٣٧٢ ، ٢٠٤٤ ، ونور عثمانية : ١٢٩٤ ، وشهيد علي پاشا : ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ولاله لي : ٦٨٦ ، وأحمد الثالث : ١٢٤١ ، ١٣٠٦ . وخزينة ألمانات : ٧١٠ . ودار الكتب الوطنية التونسية : ٥٥٧٧ ، وقد حققه د . مَحْمُود السَّيِّد الدغيم . ولابن الساعاتي كتاب (الدر المنضود في الرد على ابن كمونة فيلسوف اليهود) يعني ابن كمونة وهـٰذا الكتاب مفقود وهو ردّ على كتاب الأبحاث في الملل الثلاث المطبوع والمترجم إلى الإنكليزية ، وعليه أيضاً رد لابن محروم النصراني ، وهو مطبوع أيضاً نشرته بابوية الفاتيكان .

انظر : تاج التراجم : ٩٥ . وتاريخ بغداد لابن رافع السلامي : ٣٥ ٣٦ ، والجواهر المضية : ١/ ٢٠٩ ، ومرآة الجنان :

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٥٥ ، الورقة : ٢٥٢ × ١٨٥ ـ ١٩٨ × ١٣٥ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، رَبِّ تَمِّمْ بِالْخَيْرِ . الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى . أما بعد : لمّا كان عِلم الفِقه من أشرف ما نِيطتْ به عزائمُ ذوي الهِمم ، فأحقّ ما رصعت أحكامه بجواهر الحكم ، وأجدر ما اغتنى بتمهيد أصوله وفروعه ، لدفع واضع وشرف موضوعه ، جمعت فيه كتاباً وَسَمَّيْتُهُ : بمجمع البحرين وملتقى النيرين . تبارت في جنبيه مطالعه ومقاطعه ، وحوت سِحر البيان جوامعه وبدائعه ، وكان السيد الإمام المعظم العامل الكامل ، جامع الفضائل ، ذو النفس الزكية والأخلاق النبوية ، شرف آل العباس ، أبو القاسم ؛ عبد الله ابن الأمير أبي هاشم يوسف ، ابن الأمير أبي القاسم عبد العزيز ، ابن الإمام أبي جعفر المستنصر بالله أمير المؤمنين ، أمتع الله بطول بقائه ، ورضي عن أسلافه الطاهرين وآبائه ، مِمَّن اعتنى تحصيله ، وحفظه لغزارة فوائده وعذوبة لفظه ، أشار ؛ وإشارته غُنْمٌ ، وطاعة أمر حتمٌ ، استدعى بأن أملي له شرحاً مختصراً يهدي إلى غوامضه وأسراره ، ويكشف عن وقائعه وأغواره ، مقتصراً مختصراً على حلّ ألفاظ الكتاب ورموزه ، مشيراً بالأدلة المختصرة إلى دقائق الفقه وكنوزه ، فبادرت إلى طاعته ، وتحقيق إشارته . . . قال : الحمد للهِ جَاعِلِ العلماءِ أَنْجُماً للاهتداءِ زَاهِرَةً . ابتدأ الكتاب بتحميد الله سبحانه ، اقتداءً بالكتاب العزيز ، المستفتح بالتحميد . . .

آخره : . . . قال : ولم يُعَيِّنُوا الثلثَ على مَن نَذَرَ التصدقَ بِمَالِهِ ؛ أو مِلْكَهُ ، ولا عَمَّمْنَا ، بل يُخْرِجُ في المالِ جنسَ ما يُزَكَّي ، وفي الملكِ الكلَّ ، ويَحْبِسُ قَدْرَ النَّفَقَةِ إلى أَنْ يَكْتَسِبَ ، فَيُخْرِجَ مِثْلَهُ . إذا نذر أن يتصدق بماله أو بملكه . . . وروي عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ أنه قال : لفظ الملك أعمّ عُرفاً ، والأول أصحّ لأن الشرع إنما أضاف الصدقة إلى المال لا إلى الملك ، وإنه يوجب تخصيص المال ، فبقي الملك على عُمومه ؛ وإن لم يكن له مال سوى مال الزكاة لزمه أن يتصدق بكله ؛ إجماعاً ، ويمسك منه ما ينفقه إلى أن يكتسب شيئاً ، فيخرج مثله ؛ لأنه لو تصدق بالكل احتاج إلى السؤال ، أو الموت جوعاً ، وأنه ضرر فاحش ، فتمسك قدر الحاجة دفعاً للضرر عنه ، وتمسك مقدار كفايته على

٤/ ٢٢٧ ، وهدية العارفين : ١/ ١٠٠ ، والفوائد البهية : ٢٦ ، ، وكشف الظنون : ١/ ٢٣٥ ، ٧٣٤ ، و : ٢/ ١٥٩٩ ١٩٩١ ، وروضات الجنات : ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ومعجم المؤلفين الطبعة القديمة : ٢/ ٤ ، والطبعة الجديدة : ١/ ١٩٩ ؛ والأعلام ١/ ١٧٥ ؛ والفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (٢ : ٦٦) ٦٩ ، (٢ : ٩٨) ١٠٦ ، (٩ : ٨٢) ٢١٠ ، (١٠ : ٣٢١) ٥٠١ ، (١١ : ٢٨٤) ٦٩١ ، و GAL, I, 382- 383; SI, 658 ..

قدر حاله ، وإنما لم يُعيِّن مقداراً معلوماً لاختلاف أحوال الناس في ذٰلك . والله أعلم .

تم المجلد الأول من شرح مجمع البحرين على يد أضعف عباد الله إدريس بن خليل التوقاتي في أواخر ربيع الأول ، لسنة تسع وخمسين وسبعمائة . يتلوه كتاب الوقف .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في صفحة واحدة ، **الناسخ** : إدريس بن خليل التوقاتي . **تاريخ النسخ** : سنة ٧٥٩ هـ/ ١٣٥٧م . **الوضع العام** : خطّ النسخ ، والعناوين ؛ وكلمة : قال مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وعَليه تملّك يوسف الشهير برازي ، والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٢٨ .

RAGIP PAŞA - 523

ESER ADI:MECMAU'l-BAHREYN ve MÜTLTAKA'İ'n-NEYYİREYN

MÜELLİFİ: İBNÜ's-SAATİ MUZAFFEREDDİN AHMED b. ALİ b. SALEB el-BAĞDADİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0759/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1357/12/00

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: İDRİS b. HALİL et-TOKADİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 255 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 252*185-198*135 **SATIRSAYISI: 23**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بخير

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد لما كان علم الفقه من اشرف ما سطت به عزائم ذوى الهمم فاجتهى ما رصعت باحكامه بحار الحكم وبدر ما اضفى بمميد اصوله ونوره لرفع واضح وشرف موضوعه جمعت فركبا باو سميته بمجمع البحرين وملتقى النيرين نظرت فى جنبيه مطالعه ومقاطعه وجرت سحر البيان بجواهره ودرايه وكان السيد الامام العالم العلامة المحقق الكامل جامع الفضايل ذو النفس الزكية والاخلاق النبوية شرف آل العباس ابو القسم عبد الله ابن الامير الحاكى بهاشم يوسف ابن الامير ابى القاسم عبد العزيز ابن الامام ابى جعفر المستنصر بالله امير المؤمنين متع الله بطول بقايه ورضى عن اسلافه الطاهرين وابايه عمر اعتنى تحصيله وحفظ لغزارة فوايده وعذوبة لفظه اشار واشارته غنم وطاعته امر حتم استدعى باز املى له شرحا مختصرا يهدى الى غوامضه اسراره ويكشف عن دقايقه واغواره مقتصرا مختصرا على حل الفاظ الكتاب ورموله مشيرا بالاله المختصة الى دقايق الفقه وكنوزه فبادرت الى طاعته وخصنى اشارته معتمدا على الله تعالى وسايلا من كرمه ان ينفع به فانه خير موفق ومعين قال الحمد لله جاعل الغلبا انجما

للابتداء زاهرة ابتداء الكتاب بحمد الله سبحانه اقتداء بالكتاب العزيز المستفتح بالتحميد فان فى كل التسمية اية ثم الفاتحة جلا وانبرى كما بدلكر وتيمنا به واللام فيه للجنس فى كونه جملا اسمية دلالة على ثبوت الحمد واستمراره فحلول الاسم عن الدلالة على الزمان بخلاف الجملة الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد فى الجملة احاث طوله لبس لهذا الكتاب بعضها فالمراد ههنا الاشارة الى بعض مقاصد هذه الخطبة فى وصف تعالى بجعل العلماء انجما للاهتداء براعة الاستهلال لكون هذا الوصف مبتنا عن مقصود الكتاب وما وضع له وانما عدل عن جمع الكثرة الى العلما فانجما الدالة على عظم حال العالم الذى هو مقتدى الامة فانه لتخلقه باخلاق النبوية ويستفرد من اصول الشرع وفروعه وبعلم كيفية استنباط حكم الله تعالى فى الواقعات ويقدر على الله تعالى ولا يغتر بزخرف الدنيا وحاسنها والجامع لهذه الخلال قليل فناسب لذلك جمع العلما وانما وصف الانجم بكونها زاهرة ترشيحا لهذه الاستعارة فانه لما استعار انجما للعلما اتبع ذلكر بما يناسبه وهو الاستعارة وينوضحها والنظر فى ترشيح الاستعارة الى جانب المستعار لنوفى جمع وبعض الى ما

يقتضيه ويقرن به ما يستدعيه كقول كثير ستثنى بسهم ريشه الكحل لم يضر وكقول النابغة وصدر ازاح الليل عازب همه فان المستعار منه كل منهما وهو الرمى والازاحة نظر اليه فى لفظى السهم والعازب وهذا بخلاف لحط تجدد الاستعارة فان المنظور اليه فيها هو حاجات المستعار له كقوله عز وجل فاذاقها الله لباس الجوع والخوف لوتظر الى المستعار هنا وراشحت الاستعارة بقبل فكساهم الله لباس الجوع قال واعلم ما للا قتداظاهرة الاعلام الجبال او وجه الاستعارة ان الجبال اوتاد الارض التى منعها من الميل صورة او معنى مما يشتمل عليه الجبال من انهار المياه التى لولا الجبال لاختل نظامها ولما استقامت احوالهم كونها منشاء المعادن وخزائن المياه والعيون التى بها حصوة سكان البسيطة الى غير ذلكر من منافعها المنوطة بوجودها فكذلكر العالم به ظهر الخلق الامة يتزلون منهم منزلة الاوتاد التى بها قيام امورهم وانتظام احوالهم على منهاج العدل والشرع ولانهم قدوة لهم فى افعالهم واقوالهم فكانوا ائمة لهم تشبيها لهم بقول المخنسا وان صخرا لتايم الهداة به كانه علم فى راسه نار وصف الاعلام بالظهور مرات ترشيح الاستعارة ايضا قال

وحجة على الحق قاطعة الطول الحجة نفسها وهى البرهان على قاعدة من الحجج مبالغة كما يوصف الرجل بانه عدل لشدة تمسكه به ولما كان للحجة الالهية على عباده معنى لا يقوم بنفسه يقوم بهم العلما اطلق الحجة عليهم كما نهم الذين جعلهم الله على عباده حجة وانما يقل حجا فاطعة لان الحجة اراد بها تصحيح الدعوى واظهارها والادعى ههنا ليست الا شيئا واحدا وهو الدعوة الى الله تعالى بادعائه رسول الله صلى الله عليه وآله واحد فى نفسه لكن انجم الا باعتبار انواعه فيكون الجمع دالة على التعدد فلو جمع لكان ان الكل عالم من علما الشرع دعوى صحيحا فرفع هذا الايهام بان جعلهم حجة واحدة على دعوى واحدة وهى الحق لان كلا منهم قايم بعض ما يقوم به الاخر لحجة ووصف الحجة بانها قاطعة مرات ترشيح الاستعارة ايضا قال ومحجة الى الصدق شارعه المحجة جادة الطريق والشارع الطريق الاعظم والشرع بالفتح السواء يعنى الناس فى هذا الامر شرع اى سواء ذكر ويسكن والكلام فى افراد المحجة كالكلام فى افراد الحجة والصدق كما يقع فى الاقوال يقع فى الافعال فالمراد اى بعباده ما كان فعلهم مطابقا لما وضعت العبادة له فى القرون الاولى من الصحابة والتابعين واهل عصرهم وجه هذا الاستعارة ان الطريق الشارع اذا اسلك السالك افضى به الى مقصوده واوقفه على مبتغاه وكذلكر العلماء اذا اتبع لقديهم وحايا مرضيته فان التايع لقديهم جدير بالحاق مطلوبه وطريق الى الله قايم

بافعالهم واقوالهم فكانهم نفس الطريق مبالغة وشبه الاستعارة بانها شرع قال وصدورا للفضايل جمع
في الصدر ايهام العضو المشتمل على القلب الصدر الذي هو الرتبة العليا فعلى المعنى الاول اجعلهم صدورا
لجمع الفضايل مرباة المبالغة كان المقصود من وجودهم لنا كونهم صدورا حاوية للفضايل اغر كعون القلم
اذا اما تجلي فكل نواظر وان دنونا جاني فكل مسامع واما على معنى الثاني فهم صدور الشرع وارباب مناصبها
ولما كان اهل العلم الله الجامعون للفضايل على طبقتهم طبقة تصلح للقدوة والامامة وطبقة لا تصلح
لذلك جمعهم جمع القلة حتى جعلهم قدوة وجمعهم بما جمع له صفة وصفهم بجمع الفضايل للكثرة من
يعوم بها على ترا حد الجمعية واستعمل معام لان آخر كثيرا وقد ورد في القرآن المجيد والكلام الفصيح
ووصفهم بجمع الفضايل تنبيه على ان تصدي للتصدر وصولا يستحق ليس من العلماء معنى وان
جعل في عداد هم صورة وتعديم الجار والمجرور على الفعل مرارا اما كرغبة في الدلالة على الخصوص من
جهة تقديم الله كانهم جمعوا الفضايل لاغير بها قال وبدورا في سماء الشريعة طالعة هذا استعارة
اخرى موشحة بترشيحين لانه لما جعلهم بدورا للشريعة رشح البدر بالسماء والطلوع توفية لحق الاستعارة
وانما استعار لهم البدور دون الشموس لانهم في درجة النهاية صاحب الشرع وهي درجة القمر الشمس
ووصف اخر للشمس لجامع الضوء والبدر حسنة في الليل والناس كلهم في ظلم الجهل والعلماء بهم
بدور تخبوهم بعد مرارا نوارهم فكنت استعاره البدر لهم التي لهذه الحال قال حمدا يدوم دوام
جوده الفياض وسبق بقاء الجواهر على الاعراض، فاض الخير يفيض شاع ونهر فياض كثير الماء
ورجل فياض وهاب جواد وحمد الله عز وجل لما كان مراشرف ما يتقرب الله الان الوصف الجميل
وهو بعد سبحانه وتعالى مصدر الكمالات ومفيض الخيرات كان جديرا بان يدوم ولا ينقطع فكان مما
يدل على ذلك الكلام حقيقا بان يبسط ويطول بما يدل على ثبوته ودوامه فشبه دوامه بدوام
جوده تعالى وموصولا لا ينقطع ثم وصف جوده بانه فياض على وزن المبالغة اليدانا بنيا ظهر ان كمال
جوده تعالى ولما كان بقاء الجوهر لا يتعلق بما لموجوده، قايما وبقاء العرض بما لهم العرض حالا فيه شبه
بقاء هذا الخير الذي هو عرضية نفسه بقاء الجوهر تنزيلا للعرض بمنزلة الجوهر مبالغة وتاكيدا بعد
تاكيد وهذه الكاكيات ولم تعدت بفيهم اليلان غير ما تعصد منها وليست الباء غير في بصدر الكلام
ولا في اطالته وبسطه حيث هو تعصير واطالة بذوفي وكاد منها بالاغير حسب افتضاء الحال وسياق

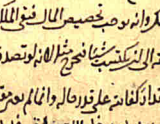
وسياق النظم فاذا اقتضت الحال ترغيبا او ترهيبا او وصفا منه ادعا الى امر عظيم كانت البلاغة
في بسط الكلام وشرحه وتفريق شعبه وتاكيد المقاصد فيه ان ذكر ادعى الى حصول المقصود منه وان كان
الغرض ليس الا الاخبار عن المعاني فتحصيلها بالالفاظ المختصرة الجامعة لتلك المعاني ابلغ واحسن
قال والصلوة على صاحب العلم الظاهر انا الصلوة مراد بها تعالى الرحمة ووصف السبابا بانها طاهرة
لخلوصها ووقوع الشرك من اجلها والشرك خصوصا لشيئا لها على الامر بالطهارة الظاهرة والباطنة
اما الظاهرة فكالوضوء والغسل والخبابة وطهارة الثوب والبدن والمكان في صلوة وهذه مختصة بهذه
الملة فكان هذا مرباب الطلاق ما يوصف به السبب على سببه واما الباطنة فكالتوبة عن خاسة الآثام
وتطهير القلب عن الاخلاق الذميمة وتطهير الاعضاء كلها عن الآثام التي نعود على اكتسابها
بالوبال قال المولد مرعند الله بالمعجزة الظاهرة لما كانت النبوة امرا الهيا ومنحة ربانية لا اطلاع
للبشر على حقيقتها لكونها من الامور الوجدانية لم يرد موصوفة فيه وانما يعرف بامارات وعلامات تعرف
وجودها عند مدعي النبي ودعوته النبوة لكونها خارقة لعادات البشر بانه تصدر لله تعالى ايانا بالقول
فلهذا قال المولد مرعند الله لان ثبوت النبوة يتوقف على كون تلك الافعال الخارقة للعادة صادرة
من الله عز وجل معجزة له ووصف المعجزة اكتفا بدلالة الجنس على الجمع فانها وان تعددت واختلفت انواعها
واجناسها مرجعت الدلالة على صدق النبي ومصدر بالمعجز الظاهرة القرآن المجيد فان المعجزة الباقية
الظاهرة للانام المنتشرة في الافاق ولم يكن لنبي من الانبياء من المعجزات ما بلغ في البقاء والعظم والانتشار
هذا المبلغ تشريفا لنبينا صلعم واظهارا لعظم منزلة النبوة وسببها على لسان هذه الشريعة قام على الساعد
تعاقيما برهانها القاطع وانتساخ هذا النوع الشاطع قال محمد خاتم الرسل وناسخ الملل وفي
هذين الوصفين من بدايع الاستهلال ايضا ما يوجد ما حسن موحشة لكان مشتملا على احكام شريعة وهي التاسخة
للشرايع المتقدمة وبيكونه خاتم الرسل على لسان شريعته لا لمحق النسخ لانقطاع النبوة وانسداد
باب الرسالة بعد صلعم قال والرضوان على الة الهداة الهدى وصحبه مصابيح الدجى والرجم على من تعهم
باحسان وعلى علماء الامة في كل زمان ماح آل الرجل اهله وعياله وآل ايضا اتباعه قال الاعشى فكذبوها
بما قالت فصبحهم دوآل حسان يرجى الس والسلعا يعني جيش تبع الحميري قال المعنى الاول واخر والثاني عام
وعلى كافة المقدسين من فهم المختصون بالقرب من رسول الله صلعم قوله وبمحانه فانهم اشتملهم على تبرء

مالية فهو كالهبة والغصب وعندنا ليس للراجع في القيمة لان امتناع الرجوع في الاصل لان الزيادة حصلت للموهوب له كالولد وامتنع في الاصل بدون الزيادة اجماعا فامتنع الرجوع مطلقا والمصير الى القيمة انما ثبت بعد وجوب الرجوع في الاصل لا خلاف في الفصلين لان وجوب الرد في الصورة والمالية ثابتة الا ان مضمون فاذا امتنع في الصورة لمانع تعينت المالية قال وجعلنا القول للواهب لان الموهوب له يدعي عوائها الموهوب له اذا ادعى ان الموهوب زاد في يده زيادة متصلة يسقط حق الرجوع كالسمن وقال الواهب هي زيادة ذوانما موجودة فالقول للواهب مع يمينه عندنا وقال زفر رحمه الله القول للموهوب له لانه هو القابض فكان اعرف به فكان القول قوله كالبيع ولان الواهب يدعي تغير الاصل وزيادة والموهوب له ينكر وصار كما لو قال الموهوب له بنيت فيها واقتطعت وانكر الواهب ولنا ان الموهوب له يدعي لزوم عقد الهبة وبطلان حق الرجوع والواهب ينكر فكان القول للمنكر والبناء والصبغ من التلوث المتيقن لخلو الموهوب عنها في اول الحال وجوده مع حدوثها متوقف على ضم العين فيضاف وجودها الى اقرب اوقات الامكان فالظاهر فيها شاهد للموهوب له لحال السمن لجواز وجوده في اول الحال الموهوب له لعدم توقفه على ضم العين فلم يكن من المواضع العارضة فلم يغلب على الظن حصوله وجوده الموهوب له فكان شاهدا للواهب لان الوقف يعدم لزوم الهبة في اول احواله فكانت ثابتة فالظاهر يقاد ذلك العدم قال ولو قال اخذ هذا بدلا عما بعتك او عوضها او عوضا اخر متيقنا فقبض فله الرجوع لقيام هذه الالفاظ مقام العوض ولما كان العوض الاسقاط حق الرجوع صح الاخر كبدل الخلع والصلح قال ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض او كل العوض رجع في الهبة اما الاول فلانه لم يسلم للموهوب له مقابل ما يقابل نصف العوض واما الثاني فلانه لم يسقط حقه في الرجوع الا ليسلم له العوض فاذا لم يسلم حق في الرجوع قال او نصف منفعته مرة الرجوع الا لزيادة الباقي اذا استحق نصف العوض رجع في نصف الموهوب الا لزيادة باقي العوض فرجع في النصف جميعا وقال زفر رحمه الله يرجع بقدر المستحق اعتبارا لما استحق نصف الموهوب ولنا انه باستحقاق البعض ظهر انه لم يوجد عوض الموهوب الا ما بقي بعد المستحق وهو صالح لان يكون عوضا عن الكل فلا يرجع الا ان اذا زاد الباقي رجع لانه لم يسقط حقه في الرجوع بقبول العوض الا ليسلم له جميع العوض ولم يسلم وكان له ان يرده ومتى رده بطل التعويض فعاد حق الرجوع قال واذا لف الموهوب او اشتمل عليه الموهوب له ان يرجع على الواهب لان الهبة عقد تبرع فلا تتم الا بشرط السلامة قال واذا شرط العوض اعتبر ناجز الهبة قبل القبض والبيع بعده الا البيع مطلقا اذا قال او بعتك بعد على ان تعوضني لان فقد القبول الاخير على التسليم والا يملك الموهوب له قبل القبض والا يجوز في شائع يحتمل القسمة والا شفع الشفيع وهذه احكام الهبة فاذا تعابضا بطل لزوم العقد وصار في حكم البيع منه الشفيع وبرد بالعيب فيخير الرد به ولو استحق يرجع بالعين ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا لان الطرفين وقال زفر رحمه الله هو البيع اذ لا واضر الا ان عقدا شرط فيه العوض فكان مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا هو البيع كما لو قال وهبت لك كذا ولهذا كان مع العبد

مرفسه اعما فا اعتبار المعنى ولنا انه شرط العوض في خرج عن كونه هبة قبل التعويض لان الموجود قبل القبض ليس الا الهبة المشروطة بالعوض وانما يافذ حكم مبادلة المال بالمال بعد التعويض فكان بعده كالبتدا خلافا لما استشهد به الا تملكه بعوض فكان بيعا ان اتصل به القبول خلافا وسع العبد وسع العبد لانه لا يملك اعتبار البيع في حق صلاحيته لملك نفسه قال ولو ختن الموهوب او نذر التصدق به يسقط رجوعه لانه على شائع ثم رجع فقبضها ثم قال لم اكن اعلم ان التصدق بهذه الشاة او ختني بها ثم اداه الواهب الرجوع قال ابو يوسف رحمه الله ليس له ذلك لانها خرجت عن ملكه الى الله تعالى بما وجد منه ولهذا لم يجز بيعها عنده فصار كما لو ملكها غيره او تصدق بها وسلمها او تصدق لحمها وسلمه وقال محمد ومحمد رواية عن ابي يوسف رضي الله عنهم له ذلك لانها لم تخرج عن ملكه ولهذا لو بقيت عندها وماتت توجب الضمان عليه وهو الصحيح فقد صار بازاقة الدم والرجوع لا يرد عليها بل على باقي اجزائها خلافا لما لو سلمها او سلم اللحم الى فقير وجهاه عن ملكه حينئذ قال ولو وهب العبد المديون من رب المال فسقط دينه ثم رجع فيه بعيبه وابطل دينه رجوعه في رواية رجوعا على عبد آخر من فوهب العبد منه فسقط دينه لامتناع ان يثبت للمولى على عبده دين ثم ان الواهب رجع في العبد قال ابو يوسف رحمه الله يعود الدين كما كان وقال محمد رحمه الله لا يعود قائم الدين وجه قوله ان هشام عنه ليس للراجع فيه اصلا الا ترى انه لو باعه من غير الاصل يعود الدين كذا هذا وجه رواية هشام ان سقوط الدين لعيب العبد كزيادة متصلة منعت الرجوع فيه قال او جارية الا حملها صحت الهبة الا ان استثنى الاستبراء كما في عمل الاستبراء حيث يمنع عمل العقد والعلا يعمل شرط المحلل لتنزل مالا منزلة الوصف لما مر ان الوصف لا يمنع الرجوع قال او رهنه او آجره فرجع الاجر للراهن والمستاجر لان الرجوع لا يبطل الا بما يبطل الملك والرهن والاجارة لا يبطلان الملك فكذا لا يبطلان حق الرجوع ولان الرجوع لا يبطل الا بما يبطل الملك والرهن والاجارة لا يبطلان الملك فكذا لا يبطلان حق الرجوع ولان الرجوع لا يبطل الا بما يبطل الملك والرهن والاجارة لا يبطلان الملك فكذا لا يبطلان حق الرجوع

فصل في العرى والصدقة

قال ولو وهب العمرى للعمر في حال صحته ولو وشرط بعده وسلم الشرط وجاز الرقبى وابطلا ها انا العمرى جائزة لما روينا ويبطل شرط العمر ويصير كما لو قال جعلت داره لعمر فان فاذا مات استردها والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهي ان يقول داري لك ان مت قبلي فهي لك وان مت قبلك فهي لي وقال ابو يوسف رحمه الله هي جائزة كالعمرى وهو القياس لانه تعليق التمليك بالموت وهو صحيح كما لو قال اذا جاء رأس الشهر فقد وهبت لك كذا ولهذا كان مع العبد





قوله فان زادت خمسة هلكت عليهما بالدين وان اصطلحوا جودة

صورته بعد الدهر مكيلا بخمس) او ذهبا بوزن فضة بهم مساويا للغلبة وهم على ملاءة او جزافا لان كون الوزن والدرهم سواء او كون الوزن اقل والدرهم اكثر كما مر انما اذا كان الوزن والدرهم آحاد مثلا كل درهم عشرة فهلك فى يد المرتهن فان كانت قيمته اثنا عشر فانه يذهب بالدين بالاتفاق وان انكسر فصار بحيث يساوى ثمانية فالراهن بالخيار ان شاء افكه بجميع الدين وان شاء ضمن قيمة الراهن فيكون رهنا مكانه وقال محمد ان شاء آخذ بجميع الراهن بالدين اذا كانت القيمة اقل والدرهم مثل الزيوف تكون ثمانية فهى الهلاك يذهب بالدين عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يغرم قيمة القلب للراهن ويصير بدينه وفى الانكسار يغرم قيمته بالغة ما بلغت لقولهم جميعا والفرق لمحمد بين هذه والمسئلة الاولى ان هناك يذهب بالدين بتوى لما مر من الضرر بالمرتهن بقيمة لما فيه من الدين فيصير كان القدر هو اما اذا كانت القيمة اكثر من الدين بان كانت اثنى عشر درهما فان هلك ذهب بالدين كله والجودة الزائدة امانة ولو انكسر فانتقص فعند ابى حنيفة رحمه الله وهو احد قولى الراهن بالخيار ان شاء افكه بجميع الدين وان شاء ضمن قيمة القلب بالغة ما بلغت مخالفا لجنسه ويكون رهنا مكانه وعند ابى يوسف رحمه الله ان شاء افكه بجميع الدين ناقصا وان شاء ضمن قيمة خلاف جنسه اسداسا من الدراهم بالحصص بالغة ما بلغت ويكون رهنا مكانه وعند محمد رحمه الله ان شاء افكه بجميع الدين ناقصا وان شاء ضمن قيمة خلاف جنسه اسداسا من الدراهم بالحصص بالغة ما بلغت ويكون ما ضمن رهنا مكانه وقال محمد رحمه الله ولو كان النقصان درهما او قيراطا فالراهن على الخلاف وان زاد النقصان على الدرهم فالراهن بالخيار بين ان يفكه بجميع الدين وبين ان يحبسه بجميع الدين اذا كان وزنه اقل الدين بان كان الدين عشرة ووزن القلب ثمانية وقيمته ايضا ثمانية فهى الهلاك يذهب الدين بقدر وزنه فى قولهم جميعا وفى الانكسار يشارك الراهن بقيمته ويكون رهنا مكانه عندهما وعند محمد يجعل بالدين بقدر وزنه ولو كان قيمة اقل وزنه فان هلك هلك بقدر وزنه من الدين ثمانية بحصتها وان انكسر فهو بمنزلة جنسه وعندهما ما ضمن بمنزلة جنسه فى الوجهين جميعا ولو كانت قيمة الكل وزنه او اقل والدين اكثر بان كانت تسعة فان هلك ذهب الدين بقدر وزنه ثمانية عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله والانكسار فهو بمنزلة جنسه عندهما يضم قيمته بخلاف جنسه فى الوجهين جميعا وان كانت قيمته مثل الدين اثنى عشرة كذلك الجواب عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعندهما فى الهلاك يضم قيمته بخلاف جنسه فهلك ثمانية عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعندهما فى الهلاك يضم قيمته بخلاف جنسه والفضل امانة والانكسار فهو بمنزلة جنسه عندهما يضم قيمته بخلاف جنسه وهلك الرهن بذلك القدر ويكون سدسه مع ما ضم رهنا بالدين وعند محمد ان كان النقصان مقدار درهم او درهمين اجبر الراهن على الفكاك وان زاد فهو مخير ولو لم يضمه فهو بخلاف جنسه ولا يجعل بالدين هنا واما الكلام فى ان الكل بالدين بان كان عشرين فان كانت قيمته ايضا عشرين فان هلك هلك بنصف الدين ونصفه امانة وان انكسر فهو مخير ان شاء افكه بالدين وان شاء ضمن نصف قيمته فيهلك نصفه ويكون ما ضمن مع نصف الكسر رهنا بالدين عندهما وقال محمد ان شاء جعل نصف الدين فى نصف الدين ونصفه بالنصف منهما وان كانت قيمته اكثر من وزنه بان كانت ثلثين فان هلك هلك بالدين ولما وان انكسر فثلثا الراهن نصف قيمته بخلاف جنسه ان شاء الغاما بلغ وعند ابى يوسف رحمه الله يضمه بثلثى الجاه وجنسه فهلك بثلثيه ويكون ما ضمن مع ثلثى الكسر رهنا كان وزنه ثلثه وقال محمد ان كان النقصان اربعة دراهم اجبر

[٦٦٩] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٢٤ .

عنوان المخطوط : شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين (ج : ٢)[١] .

المؤلف : أحمد بن علي الحنفي ، ابن الساعاتي ، ت ٦٩٤هـ/ ١٢٩٥م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣١٥ ، الورقة : ٢٤٩ × ١٨٠ ـ ١٩٤ × ١٣٣ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : كتابُ الوقفِ . الوقفُ جائزٌ ، ولزومُه بالقضاءِ ، أو بعدَ الموتِ إذا عُلِّقَ به ، وقالا : هو لازمٌ مطلقاً ، فيُخْرِجُهُ عن ملكِه بالقولِ من غيرِ تسليمٍ إلي وَلِيٍّ ، وشَرَطِهُ ، ويُجِيزُهُ في المشاعِ ، ومَنَعَه فيما يحتملُ القسمةَ ، ولا يجوزُ في المسجدِ والمقبرةِ ، ويُجِيزُ شَرْطَ المَنْفَعَةِ ، والولايةِ لنفسِه ، وخالفه فيهما ، ويجيزه [من غيرِ ذِكْرٍ] تأبيدٍ ، ويكون للفقراءِ ، وإن لم يُسَمِّهِمْ ، الوقف ؛ عند أبي حنيفة ، وهو حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمعدوم بمنزلة العارية . . .

آخره : . . . فاقسم التركة بينهما ، للأمِّ الثلث ، والباقي للعمّ . والله أعلم . قال : هٰذا آخرُ مجمع البحرين وملتقي النَّيِّرَيْنِ ، وقد أَتَيْتُ بِهِ على ما أَسَّسْتُهُ من تلك القواعدِ ، واجتهدتُ في التوفيقِ بين المسائلِ الشواردِ ، ولم أَتْرُكْ من الكِتَابَيْنِ إلّا مسائلَ يَسِيرَةً ؛ طَرَحْتُهَا عَمْداً ، ومسائلَ أُخَرَ ؛ غَيَّرْتُ صِيَغَهَا قَصْداً ، أو زِدْتُ فيها قَيْداً ؛ إيثَاراً للأصَحّ من المذهبِ ، والأَقْوَى ، وتَحَرّياً للاحْتِيَاطِ في الفَتْوَي ، وأنا مُلْتَمِسٌ مِمَّنْ يَنْقُلُهُ أنْ لا يُهْمِلَ واجِبَ الإعرابِ ؛ فإن التَشَابُهَ فيه جَمٌّ ، وخُصُوصاً في جِنَاسَاتِهَ الخِطِّيَّةِ ، فإن الاحتياطَ فِيهَا حَتْمٌ . واللهُ هو المشكورُ على إفاضةِ نِعَمِهِ ، والمسؤولُ خاتِمَةَ السَّعَادَةِ بِفَضْلِهِ ، وكَرَمِهِ . هٰذه المسائل التي نشير إليها قد مرّتْ في أثناء الأبواب . . . وقد علَّقنا على كلِّ هٰذه الصّيَغ بحُكم اصطلاحِنا الذي أسّسنا عليه هٰذا الكتاب . . . قد مَرَّ شرطُها فإنْ لم يحقق إعرابها ونقطها وأهملت يَقَعُ الشَّكُّ للناظِرِ فيها ، وإن أعربت على خِلافِ ما يستحقُّهُ وَقَعَ الْخَلْطُ ، ولِهٰذا خَصَّ ذٰلك بالوصية ، بأنه موضع الاختلاط ، وهٰذا هو الذي حداني على وضع الرقوم ، فإنها قرائنُ تدلُّ على تلك الأوضاع ؛ على ما سبق بيانه

---

(١) MECMAU'l- BAHREYN ve MÜTLTAKA'İ'n- NEYYİREYN .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٢٣ .

(٢) İBNÜ's- SAATİ MUZAFFEREDDİN AHMED b. ALİ b. SALEB el- BAĞDADİ .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٢٣ .

في صدر الكتاب ، والحمد لله رب العالمين ، وَصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وقع الفراغ من نسخه يوم الجمعة ، سادس عشرين المحرم ، من سنة خمسة عشر وسبعمئة الهلالية ، على يد المفتقرة إلى الله تعالى : أمة العزيز بنت علي بن ثعلب الساعاتي ، أُخْتِ مُؤَلِّفِهِ لأَبَوَيْهِ ، والحمد لله رب العالمين .

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ في آخر هـٰذا الكتاب : فرغتُ من هـٰذه المسودة المباركة ، يوم الاثنين ، الثالث عشر من شهر الله رجب ، سنة إحدى وتسعين وستمائة ، حامداً ومصلياً .

ملاحظات : **الناسخ** : أمة العزيز بنت علي بن ثعلب الساعاتي أخت المؤلف . **تاريخ النسخ** : سنة ٧١٥ هـ/ ١٣١٥م . **الوضع العام** : خطّ النسخ المضبوط ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، والمتن مميز بخطوط حمراء فوقه ، وتوجدُ تصحيحاتٌ على الهوامش ، والغلاف جلد عثماني مغلف بورق الأيبرو ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٣٦ .

RAGIP PAŞA - 524

ESER ADI:MECMAU'l-BAHREYN ve MÜLTAKA'İ'n-NEYYİREYN

MÜELLİFİ: İBNÜ's-SAATİ MUZAFFEREDDİN AHMED b. ALİ b. SALAB el-BAĞDADİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0715/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1315/04/00

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: AMETULLAH binti ALİ b. SALEB**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 315 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 249*180-194*133 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الوقف الوقف

جائز ولزومه بالموت وبعده للموت اذا علق به وقالا هو لازم مطلقا فخرجه عن ملكه بالقول غير تسليم الى ولي في شرطه ويجوز في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة ولا يجوز في المسجد والمقبرة وبحر شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه فيهما وبحر ما يبدو ويكون للفقراء ان لم يسم الوقف عند ابي حنيفة وقالا حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمعدوم بمنزلة العارية فقيل لا يصح اصلا لان المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يتصور والاصح انه جائز عندهم بمنزلة العارية الا انه غير لازم حتى جاز له تمليكه ويورث عنه ولزومه بحكم الحاكم دون المحكوم وفيه اختلاف المشايخ لان حكم الحاكم مصادر مختلفا فيه فينفذ ويلزم ولا يكون لقاض آخر ابطاله او ما التعليق بالموت فيلزم بعد الموت لا قبله وهذا هو الصحيح لانه بمنزلة العدة بالوصية ولزوم الوصية بعد موت ولا يلزم على هذا ان الملك اذا كان باقيا فيه الى الموت والمانع انتقاله الى الوارث لانا نقول منه تتعلق حكم الميت به وجهة وصول ثوابه اليه بعد الموت على الدوام وعندهما هو لازم من غير حكم حاكم ولا يتعلق بموته وهو معنى قوله مطلقا لان الحاجة ماسة الى لزومه ليصل ثوابه اليه على الدوام ولا مكان قايم لان ازالة الملك الى الله تعالى في وقته الموقوف بجهة مخصوصة فتصح كالاعتاق والمسجد اذا عزله عن ملكه وصلى فيه باذنه ولنا قوله عليه السلام لا حبس عن فرايض الله تعالى وعن شريح جاء محمد بيع الحبيس ولان الانتفاع به بزراعة وسكنى وغير ذلك دليل قيام الملك وتصرف الواقف بصرف غلاته الى مصارفها ونصب المتولي عليه دليل قيام ملكه الا انه يتصدق بالمنفعة واشبه العارية بخلاف الاعتاق انه اتلاف وبخلاف المسجد فانه جعله خالصا لله تعالى ولهذا انقطع الانتفاع به وقيل كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا بذلك الى ان سمع حديث عمر رضي الله عنه فرجع وقال لو بلغ هذا ابا حنيفة رضي الله عنه لرجع وهو ما رواه محمد بن الحسن عن صخر بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه كانت له ارض تدعى ثمغ وكان نخلا نفيسا فقال يا رسول الله اني استفدت مالا نفيسا افاتصدق به لله تعالى فقال تصدق باصله لا يباع ولا توهب ولا تورث ولكن ينفق ثمره على المساكين فتصدق به عمر في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين وابن السبيل وذوي القربى ولا جناح على وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقا غير سايل ثم اذا خرج الوقف عن ملك الواقف عندهما فقال ابو يوسف يزول

بقوله

بقوله جملة وقفا وهو قول الشافعي وقال محمد شرط التسليم الى الولي والا زال حتى لا يصح عنده في مشاع يحتمل القسمة وان حكم به الحاكم وامما لا يحتمل القسمة كالمشاع غير مانع عند محمد اعتبارا بالصدقة المفرزة والمسجد والمقبرة فلا يجوز السيوع منها اجماعا لان قبض الشركة مع الخلوص لله تعالى والصحيح المهايأة فيها بان يصلي في المسجد يوما ويسكن يوما ويدفن في المقبرة شهرا ويزرع شهرا لان غرضهم من الوقوف حبث ملك الاستغلال فيها فقسمة الغلة والخلاف في ذلك مبني على ان الوقف عند ابي يوسف ممنوع من الاعتاق لانه ازاله الملك لا الى احد تقربا الى الله عز وجل واسقاط الملك لا توقف على القبض ولا على الافراز وعند محمد هو حبسه لله تعالى لهم مخصوصة لان الواقف سترب به الى الله تعالى ويرجوا الثواب منه والله تعالى مالك الاشياء كلها فلا يحقق التمليك منه بهذه الجهة المخصوصة الا وان ينقطع عن الوقوف ما كان له من الاختصاص به كالزكاة والصدقة فوجب الانزال والتسليم الى المولى وهو الناظر والمتبرع من الزوائد واما شرط المعقة لنفسه فجايز عند ابي يوسف وقال محمد والشافعي وهلال الرازي لا يجوز وقيل الخلاف بناء مبني على الخلاف في اشتراط القبض والافراز وقيل كل هي مسئلة ولا تفاوت الحال في الاصل بين ما اذا شرط الاكل لنفسه او البعض من كون من بعد موته للفقراء فعند محمد ان الوقف تبرع على وجه التمليك على خلاف شرطه الكل او البعض لنفسه مبطل له لان التمليك من نفسه لا يتحقق وصار كما في الصدقة المفرزة واشتراط قطعه من المسجد لنفسه ولا بي يوسف ما روي انه عليه السلم كان ياكل من صدقته والمراد وقف ولا كل الا باشتراط فكان مشروطا ولانه ان ازاله الملك الى الله فاذا جعله لنفسه وقف جعل ما هو لله تعالى لنفسه لنفسه وذلك كابر وطهره بما اذا جعله خانا او سقايه او وقف مقبرة وشرط سكناه وشربه ودفنه واما شرط الولاية لنفسه فجايز عندهما وهو قول هلال وهو ظاهر المذهب ولا يصح عند محمد بناء على اشتراط التسليم عنده فاشتراط الولاية لنفسه بناء في شرط صحة الوقف ولان المتولي للوقف اما ان يجعل الولاية عليه من جهة الواقف شرطه ومن لا ولاية له في نفسه فصحيح ان يعين غيره ولانه اوفر الناس اليه فيكون اولى به كالمعروف ولي الولاة واذا كان الواقف غير ما ترك على الوقف وللقاضي انتزاع الواقف منه نظرا للفقراء كالموصي نظرا للصغار ولو شرط الواقف ان لا يكن لسلطان ولا قاض عزله لا يلتفت اليه لكونه شرطا الفا للشرع واما ذكر الناسد مشرطا عندهما وليس بشرط عند ابي يوسف واما حمل لا ان ذكر التابيد دون نفس التابيد لان التابيد شرط بالاجماع هو الصحيح واما الخلاف ذكره فقال ابو يوسف

اذا ذكر جهة سقط حاذ وكان حدها للفقراء وان لم يسم هم لان لفظ الوقف والصدقة هي
عن التأبيد لكونه اسقاطا للملك بدون التمليك كالاعتاق يصرف عند انقطاع الجهة المعينة
الى الفقراء لان كونه صدقة وقربة لا يحصل الا بذلك وهما ان التصدق بالغلة تدفع على
وجه التأبيد وقد لا تقع تصرف مطلقه الى التأبيد فوجب التعيين ولان المقصود من الوقف
انقطاع احتمال لوقف بيع ولا يحصل ذلك الا بذكر التأبيد لان عند توهم انقطاعه لا يرغب
الوقف مقتضاه وهذا كان الثاقيت فيه مبطلا له كالبيع فالـ ولا بد خله في ذلك لوقوف
عليه واذا صح الوقف خرج عن ملك المالك عندها على ما بيناه من الخلاف ثم لا بد دخل في ملك
الموقوف عليه فالـ في شرح الوجيز ما ذهب اليه الوقف فالمذهب وهو وضعه في الخصم هنا الملك
فيها انتقل الى الله تعالى وفي قول الى الموقوف عليه وخرج قول انه باق على ملك الواقف وقيل
بالاول قطعا وقيل بالثاني قطعا وقيل ان كان الوقف على معين ملك قطعا وان كان
على جهة انتقل الى الله قطعا وهذا كله اذا وقف على مسجد او جهة عامة اما اذا جعل الشفعة
مسجدا او مقبرة فهو فك عن الملك لحجر الرقيق فيقطع عنها اصافات الادميين قطعا وهذا
الخلاف فوائد منها ان عفو العبد والمكيه الموقوف من حيث شرط الواقف فان لم يشرط
فهي الاكساب وعوض المنافع فان لم يكن احد كاسبا او تعطل كسبه ومنافعه لزمنا به
او مرض او لم يكن كسبه يفي على قوال الملك فان قلنا ان الملك للموقوف عليه لزمه النفقة
وان قيل بانه لله تعالى فهي بيت المال كما لو اعسر ولا كسب له وان قيل للواقف فهي عليه فوجه
القول بانتقال الملك الى الموقوف عليه انه سبب طرا على الملك فلم يعتبر به مالته توجب
ان يكون له مالك ولا بيع ولانه لو لم يدخل في ملك الموقوف عليه بقي بلا اضافة وانه لا يجوز ولنا
ان الملك لو انتقل الى الموقوف عليه لم ينتقل عنه بشرط الواقف الى غيره كسائر الاملاك
ولانه ازاله ملك لا تمليك وما ذكرن منقض بالمسجد وسائر ما ذكرناه المستثنى لها

فالـ ونزل ملكه عن المسجد بقوله وشرطها ازازه وصلوة واحد او جماعة منه باذنه
اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صليا
فيه واحد زال ملكه وفي زوايه الحسن لا بد من صلوة جماعة وهو رواية عن محمد
وقال ابو يوسف رحمها الله يزول عنه ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس
بشرط لانه استقاط لملكه فحكم الله تعالى كالاعتاق وهما انه ازاله ملك لا الى مالك
من غير املاك فلا يصح مجردا لقوله كقوله وهبت لواحد من الناس واما الازار فلان له
لحكم الله تعالى لانه واما الصلوة فلان التسليم شرط في المسجد عندهما لان المسجد سمي لحق

الله تعالى ولما تعذر الايفاء بحق المقصود منه مقام حقيقته وهو الصلوة صار كالصلوة
المقوضة واما قال او جماعة ليدل به على ان صلوة الجماعة رواية وهي من الزوائد قال وازاد
الطريق شرط اذا احجل وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فانه لا يصير مسجدا عند ابي حنيفه
حتى يفرز له طريقا وقال ابو يوسف ومحمد يصير مسجدا لانه لما رضي بكونه مسجدا دخل الطريق في
طريق الحكم كمن استاجر بيتا ولم يذكر الطريق فانه يدخل لاستماع الانتفاع بالمستاجر لا بيع كذا هذا
ولابي حنيفه ان المسجد حق الخلوص لعباد الله تعالى واذا لم يسلم للمسجد الخلوص في داره
طريقا كان له حق المنع لاحاطة ملكه حكما نه واذا لم يعرف الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى فلا يكون مسجدا

فالـ ولو خرب ما حوله واستغنى عنه لا يعيد ملكا وظاهره اذا خرب ما حول المسجد واستغنى
اهله عنه فال عمر يعود الى ملك واقفه او ورثته لانه عنه لفقره بخصوصه وهي الصلوة فيه
وقد انقطعت وصارت كحشيش المسجد وحصيره وقال ابو يوسف لا يعود الى ملك احد لانه يتحرر
لله تعالى وسقط ملك المالك عنه واعاده الساقط محال واما حصير المسجد وحشيشه فنقل
الى مسجد اخر عنده فالـ والمذهب في الرباط والخان والسقايه والمقبره الحكم فيه كالحكم
بالقوله لانا استغنينا بها فيما وضعت له اذا بنى سقاية للمسلمين وظنا سكنه ابناء السبيل
او رباطا واحتمل رضه مقبرة لم يزل ملك الواقف عن ذلك حتى يحكم الحاكم عند ابي
حنيفه رحمه الله لان حق العبد فيه فاحتجنا الى ارتفاعه كما منها لما عست له بشرط الحكم
للزومه او التعليق بالموت كما مر وهذا الخلاف المسجد لانه لم يرض له الا ارتفاع به لخلوص لله
تعالى بدون الحكم وقال ابو يوسف يزول ملكه ويلزم الوقف بالقول لان التسليم
عنده ليس بشرط وقد مر عليه له وقال محمد اذا اسبق الماء بن السقاه ودفن في
المقبره وسكنوا الخان والرباط زال الملك لان التسليم عنده شرط وهو تسليم ما
فيما وضع له ويكتفي فيه بالواحد لعذر كل الحبس ولو سلم الى المتولي جاز لان عمله نوب
مناب الموقوف عليه واما في المسجد فيفصل لا يكون تسليما لانه لا تدبير للمتولي فيه وقيل
يكون تسليما لانه يخاص الامر بلسنه ويعلق بابه وقيل في المقبره انها كالمسجد لانه لا مئونة
لها عرفا وقيل هي كالسقاه والخان لانه لو صب لها متول صح وان كان خلاف اعتاده

فالـ ولا يجوز وقف كل عين منقول ملوكة قابلة للنقل معتادة بانه يجوز
وقف العقار ووقف باطل والاصح انها كانت تبعا كالات الحرث والبقر وعبيد الاكره
مع الضيعه واجاز ما تبعا ف وقفه كالمحاصد والكتب والثياب والعقار والقدور والقدوم
والخابيه والذراع والسلاح وهتى به هذه العبود المذكوره في المسئله الاولى وايد

فما ضربته في اصل المسئله وهو ستون يكن ماية وثمانين وكان للاخوات ماشه مضروبه
في سبعة اصابكل واحد منهن ماية وعشرون وكان للاعمام سهم في ستين يكن ستين واذا استت
ان تعرف نصيب كل وارث معقود كان لكل واحد منهم مضروب في ستين
يكون خمسه وكان لكل اخت سهم وثلث في سبعة يكون ماتين وكل واحد عشر سهم
مضروب في ستين يكون سته طرق اخرج لمعرفه كل فرد ان تضرب المضروب على اى فرد
ست تم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفرد والحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق
مثاله في مسئلتنا فالمضروب ستون نضربه على الزوجات وهن اربع يخرج خمسه
عشر فاضرب خمسه عشر في نصيب الزوجات وهي ماشه يكن خمسه واربعين فهي نصيب
كل زوجه ولو سمنها على الاخوات يخرج لكل اخت عشره فاضربها في سهامهن وهي
ثمانيه يكن ماتين وهي نصيب كل اخت ولو سمنها على الاعمام وهم عشره يخرج سته
فاضربها في نصيبهم وهم سهم يكن سته هي نصيب كل عم طريق اخرى يستبين
سهام كل فريق من اصل المسئله على عدد رؤوسهم ثم تعطي مثل ذلك لنشبه من المورث
لكل واحد من احاد الفريق مثاله في مسئلتنا سهام الزوجات ماشه فنسبتها
الى عدد هم وهن اربع ماشه اربع تعطي لكل زوجه ماشه اربع المضروب وهي خمسه
واربعون هكذا تعمل في نصيب الاخوات والاعمام قال واذا اردت سمه التركه
من الورثه او الفريما فان كان من التركه والتصحيح موافقه يخرج نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقه ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركه وتعمل
كذلك في معرفه نصيب كل فريق وتنزل بجموع الدورن كالتصحيح وكذلك سهام
وارث ه اذا كانت التركه دراهم او دنانير ما ردت منها على سهام الورثه
او سهام الفريما فاضرب سهام كل وارث او فريق من التصحيح في التركه تبلغ اسمه
المبلغ على المسئله فان كان بين التصحيح والتركه موافقه فاضرب سهام كل وارث
التصحيح في وفق التركه ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث
وكذلك العمل في معرفه نصيب كل فريق وان شيئ عملت بطرفي النسبه او بطرف
القسمه كما تقدم ومعرفه صحه العمل من خطايه ان تجمع نصيبه وتقابله بالمجموع فان
وافق العمل صحيح وان خالف فهو خطا مثال ذلك زوج واخت لاب واخت لام اصلها
من سته وتعول الى سبعه والتركه خمسون دينارا فاضرب سهام الزوج وهي ثلثه
في خمسين يكن ماية وخمسين اقسمها على المسئله وهي سبعه يخرج احد وعشرون ثلثه

اسباع ولكل اخت من الاب وسهم الاخين الام نضربه في خمسين يكن خمسين اقسمها على
سبعه يخرج سبعه وسبع واذا احمت كانت خمسين فالعمل صحيح وكذلك لو نقسمه
التركه على سبعه يخرج سبعه وسبع نضربها في سهام الزوج وهي ثلثه يكن احد وعشرين ثلثه
اسباع وهكذا افعل لباقي قال ومن صالح من الورثه او اقر بما على شئ منها طرح ثم قسم الباقي
على سهام من بقي منهم ه اذا صالح احد الغرماء او احد من الورثه على شئ من امواله واطرحه
كانه لم يكن وارثا ولا غريما اقتسم الباقي على سهام الباقين من مال ذلك زوج وام وعم صالح
الزوج عن نصيبه من التركه على مايه دنانير من المهر واطرحه وصيركانها ماتا عن ام وعم
فاقسم التركه بينهما للام الثلث والباقي للعم والله اعلم قال هذا آخر ما جمع الحر ومنتهى
الفقير وقد اتيت به على استيفاء من ذلك القواعد واحكمت في البوفق بين المسايل الشوارد
ولم اترك من المكاسر لا مسايل عشره طرحتها عمدا ومسايل اخر عبرت صيغها قصدا
اوردت منها قدرا كافيا للراغب من المذاهب والاقوى وتحريا للاحتياط في الفتوى واياه التمس
من سقله الاهل واجب الاعراب فان المسايه مهمه وخصوصا حاسبه لخطيه فان
الاحتياط فيها حتم والله هو المشكور على افاضه نعمه والمسئول خاتمه استفاده بفضله وكرمه
هذه المسايل التي نشر لها بدمرت في انا الاواب والذي احوج الى ذلك اشكال الاطهر
الاشهر من مذهب من نسبت اليه من المتفقهين ويحتاج الى قيد نتعرف به موضع الطلاق
اوقع به الاختبار عن مسئله اخرى لورد ذلك لقد اشكل الزيادة العايدة واما ما الراجح
فيه نقلا صحيحا مشهورا فاني تركته وطرحته عمدا ملا اسب في تنزل الى الاهمال
تلك المسئله سهاميل الاني معذور في ذلك حتم اجد مسندا لقيل بل رما شاهدت
في مشاهير الكتب المعتمد عليها ضد ذلك فليحرر شطرة ذلك ولا فسنته الى من ينسب
اليه من غير اعتماد على مكتوبه على صحه ذلك ولست اراك تفتح بتي عاشر ذلك في البا قبل الحوار
انه وقفت على نقل لما وقفت عليه وشاهدت مالم اشاهده ولكن هذا القدر في جيز
الاحتمال ومشاهده ما انقله واحقق موضعه شغفني به فلا استوع الى نزل المستفت
به للمحتمل مع علاله النقله وضبطهم رحمهم الله والحاسات الخطيه الى يشبه
البهامي مثل قولنا نحكم بالنون ونحكم بالسا فانها في الخط تخا نان ليس بينهما
فرق الا النقط وكذلك نحكم على السنا الفاعل ونحكم على السنا المفعول تخا نسان
في الخط ليس بينهما فرق الا الاعراب وقد علمنا على كل من هذه الصيغ نحكم
اصطلاحنا الذي استنبناه عليه هذا الكتاب احكاما واوضاعا من الخلاف والوفق

قد شرطها ان لم يحقق اعرابها وضبطها واهملت مع الشك للمراجعة وان
اعربت على خلاف ما سيحققه وقع الغلط وهذا خص ذلك بالتنبيه بانه موضع
الاحتياط وهذا هو الذي حداني على وضع الرقوم فانها قد ان تدل على ذلك لاوضاح
على ما سنبين بيانه في صدر الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه اجمعين

قال المصنف رحمه الله في آخر
هذا الكتاب وقع الفراغ من نسخه
المبسوطة بالبياض يوم الاثنين الثالث
عشر من شهر الله رجب سنه
وتسعين وستمائه حامدا ومصليا

وقع الفراغ من نسخه يوم الجمعه
سادس عشر من المحرم من سنه خمسه عشر
وسبعمايه الهلاليه على يد المصنفه
الى الله تعالى امره العزيز بن علي
بن عبد السلام الحنفي مولفه
لا تؤبه والحمد لله رب العالمين





[٦٧٠] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٢٥ .

عنوان المخطوط : تشنيف المَسْمَع على المَجْمع [١] .

---

(١) TASNİFÜ'l- MİSMA ALÜ'l- MECMA .

توجد منه مخطوطة في مكتبة ولي الدين جار الله/ إستانبول : ٧٠٢ ؛ الجزء الثالث ؛ كتبت سنة ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م ، والناسخ محمد بن محمد العجمي الخانكي ، كتبها في الخانقاه السرياقوسية ، وذكر أن المؤلف هو : أحمد بن بدر الدين محمد بن شعبان العمري الحنفي . أما مخطوطة مكتبة ولي الدين جار الله/ إستانبول : ٧٠٣ ؛ فهي الجزء الرابع من الكتاب ، وفي آخره عبارة : بلغ مقابلة على يد إسماعيل البحيري سنة ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م ، وذكر في آخره أن المؤلف هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن شعبان الحنفي . وتاريخ التأليف هو سنة تسع مائة وسبع وستين ٩٦٧ هـ/ ١٥٦٠م ؛ بمدينة دمياط .

وأمّا مخطوطة يني (يكي) جامع/ إستانبول : ٤٥٥ ، فهـٰذه المخطوطة متطابقة مع مخطوطة راغب باشا ، ويوجد خلاف في المقدمة حيث تضمن المتنُ الإهداءَ إلى السلطنة السليمانية ، وحذفت الأبيات المرادية ، وعلى الهامش كتبت كلمة : المرادية ، وناسخ هـٰذه المخطوطة أحمد العباسي المؤقت بالمدرسة الأشرفية بالخانقاه السرياقوسية بمصر سنة ٩٩٤ هـ ، وهي من وقف السلطان أحمد خان بن محمد خان في مكتبة يني جامع .

ومخطوطة مكتبة ولي الدين/ إستانبول : ١٢١٨ ؛ ج : ١ ، و : ١٢١٩ ؛ ج : ٢ . دفتر مكتبة ولي الدين : ٦٧ .

قال حاجي خليفة : تشنيف المسمع في شرح المجمع ، في الفروع يأتي في الميم . (كشف الظنون : ١ / ٤٠٩) وقال أيضاً : مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي ؛ المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ، أوله : (الحمد لله جاعل العلماء أنجماً للاهتداء ... إلخ) ... ثم شرحه : في مجلدين كبيرين ، أوله : (الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ... إلخ) ، ألفه لأبي القاسم عبد الله بن يوسف المستنصر بالله ... وشرحه أحمد بن الأضرب (الأضرب خطأ مطبعي ، والراجح الأقرب) الحلبي ؛ وسماه : (المغني) ، وأحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي المغربي ، وسماه : (تشنيف المسمع في شرح المجمع) وهو في مجلدين ، أوله : (الحمد لله الذي جعل بين البحرين برزخا لا يبغيان ... إلخ) ، وكان من علماء عصر السلطان سليمان بن سليم خان ، كما ذكر في خطبته : أنه فرغ من تأليفه في ذي القعدة سنة ٩٦٧ هـ ، وهو قاض بدمياط ، وذكر في (ذيل الشقائق) : أنه توفي سنة ١٠٢٠هـ ، فليُتَأَمَّل .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٥٩٩ ـ ١٦٠١ .

وقال حاجي خليفة : ... وأحمد بن محمد العمري الحنفي ، سماه : (تشنيف المسمع على المجمع) وهو مقدم على الأول ، فرغ عنه في ذي القعدة سنة ٩٦٧ هـ ، بدمياط ، وهو قاض بها ...

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٦٠١ . وانظر : هامش الرقم الحميدي : ٤٧٨ .

وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ١٨١٠ .

ومرجع الحبشي الفهرس الشامل الأردني فقه : ٢/ ٥٧٧ . الذي ادعى مُحرّره « إبراهيم شبُّوح » أن المؤلف هو : أحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي المغربي أحد المذكورين في كشف الظنون ؛ وفاتَ عليه ذِكرُ تشنيف المسمع على المجمع لثاني المذكورين وهو : أحمد بن محمد العمري الحنفي .

قلتُ : وما ورد في أول مخطوط راغب باشا : ٥٢٥ ؛ وآخره يكشف معطيات جديدة ، وهي : أنه ألفه وأهداه إلى السلطان مراد الثالث بن السلطان سليم الثاني بن السلطان سليمان القانوني . وهو ابن السلطان العثماني الحادي عشر حسبما ورد في هـٰذه المقدمة . وقال المؤلف في آخرها : فرغ من تعليق هـٰذا الكتاب المسمى : بتشنيف المسمع شرح المجمع ، مؤلفُهُ أفقر عباد الفقير أحمد بن محمد بن شعبان العمري الحنفي ... صبيحة يوم الثلاثاء المبارك ، لتسعٍ بقين من شهر الله

المؤلف: أحمد بن محمد (بدر الدين) بن شعبان العُمري، الحنفي، أبو العباس، الطَّرابُلُسي المغربي ت ١٠٢٠ هـ/ ١٦١١م[١].

المحرم الحرام، افتتاح عام سنة تسع وثمانين وتسعمائة ٩٨٩ هـ/ ١٥٨١م، من الهجرة النبوية، بولاية الجيزية، وهو يومئذ مُبتلىً بقضائها، وهٰذا الكلام لاحق على الكلام الذي ورد في مقدمة مخطوط مكتبة يني جامع: ٤٥٥؛ والْمُتّفق مع ما أشار إليه حاجي خليفة بقوله: وتم إهداؤها سنة ٩٦٧ هـ/ ١٥٦٠م إلى السلطان سليمان القانوني، وهو ابن السلطان العثماني التاسع حسبما ورد في هٰذه المقدمة. وجاء أيضاً في مخطوطة جار الله: ٧٠٢: أنه ألفها سنة ٩٦٧ هـ بمدينة دمياط. وإشارة حاجي خليفة تخصُّ إحدى هاتين المخطوطتين.

وللوصول إلى خلاصة مقنعة نذكر ما يلي: تسلطن السلطان مصطفى سنة ١٠٢٦ هـ/ ١٦١٧ م وهو خامس عشر السلاطين وسابع الخلفاء العثمانيين، ابن السلطان أحمد الأول؛ رابع عشر السلاطين وسادس الخلفاء العثمانيين، تسلطن سنة ١٠١٢ هـ/ ١٦٠٣ م، ابن السلطان محمد الثالث؛ ثالث عشر السلاطين وخامس الخلفاء العثمانيين، تسلطن سنة ١٠٠٣ هـ/ ١٥٩٥ م، ابن السلطان مراد الثالث؛ ثاني عشر السلاطين ورابع الخلفاء العثمانيين، تسلطن سنة ٩٨٢هـ/ ١٥٧٤م. ابن السلطان سليم الثاني؛ حادي عشرالسلاطين وثالث الخلفاء العثمانيين، تسلطن سنة ٩٧٤هـ/ ١٥٦٦م. ابن السلطان سليمان القانوني، عاشر السلاطين وثاني الخلفاء العثمانيين؛ تسلطن سنة ٩٢٦هـ/ ١٥٢٠م. ابن السلطان سليم الأول؛ تاسع السلاطين وأول الخلفاء العثمانيين، تسلطن سنة ٩١٨هـ/ ١٥١٢م. ابن السلطان أبايزيد الثاني؛ ثامن السلاطين العثمانيين، تسلطن سنة ٨٨٦هـ/ ١٤٨١م. ابن السلطان محمد الفاتح، سابع السلاطين العثمانيين، تسلطن سنة ٨٥٥ هـ/ ١٤٥١م.

خلاصة: يبدو لنا أن المؤلف هو: أحمد بن محمد بن شعبان العمري الحنفي، وليس محمداً، وقد كانت وفاته في خلافة السلطان أحمد الأول، وقد أهدى المؤلفُ كتابه مرتين؛ حيث أهداه في المرَّة الأولى إلى أمير المؤمنين سليمان القانوني أولاً سنة ٩٦٧ هـ حينما كان قاضاً في دمياط بمصر، ثم أعاد النظر بالمقدمة بعد اثنتين وعشرين سنة، وذٰلك في سنة ٩٨٩ هـ حينما كان قاضياً في الجيزة بمصر؛ وأضاف أبياتاً على قصيدته، وأهداه في المرة الثانية إلى أمير المؤمنين السلطان مراد الثالث بن السلطان سليم الثاني بن السلطان سليمان القانوني، وقد ثَبَتَ لنا بالمقارنة أن هٰذه المخطوطات لنفس الكتاب مع تعديل بعض العبارات في المقدمة والخاتمة حيث أهداه إلى خليفتين من خلفاء الخلافة الإِسْلامية العثمانية، وهٰذا هو السبب الذي أحدث التباساً لدى لكثيرين من المؤرخين والمفهرسين الذين ذكروا المؤلف وكتابه دون الرجوع إلى مخطوطاته، وبهٰذا نكون قد أزلنا التباساً مُزمناً أحدث ارتباكاً لدي القدماء والمعاصرين. والحمد لله على فضله وكرمه.

(١) MAĞRİBİ AHMED b. MUHAMMED b. ŞA'BAN et- TRABLUSİ.

لقد حصل التباس واضطراب في معرفة مؤلف هٰذا الكتاب. قال إسماعيل باشا البغدادي: محمد بن شعبان بن عبد الرحمٰن الطرابلسي المغربي الحنفي القاضي والمفتي ببلده، توفي بالآستانة سنة ١٠٢٠ عشرين وألف هجرية. له: تشنيف المسمع في شرح المجمع، أي: مجمع البحرين لابن الساعاتي في الفروع. وشرح مختصر الخرقي، ومناقب أبي الغيث القشاش. ومعدن الأسرار في منهج الأبرار موجود في مكتبة آيا صوفية.

انظر؛ هدية العارفين: ٢/ ٢٦٨. وقد استند البغدادي على قول حاجي خليفة: مناقب أبي الغيث القشاش؛ لمحمد بن شعبان الطرابلسي المغربي المتوفى سنة ١٠٢٠ هـ. انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٣٦.

وقال المحبي: محمد بن شعبان الطرابلسي الحنفي من أهل طرابلس الغرب، ذكره ابن نوعي [في ذيل الشقائق النعمانية]، ووصفه بالفضيل الباهر، وقال: قدم قسطنطينية في سنة ست عشرة وألف، وتناظر مع علمائها، فظهرت مزيته، وروعي

عدد الأوراق وقياساتها : ٦٤٦ ، الورقة : ٣٣٦ × ٢٣٢ ـ ٢٤٠ × ١٣٧ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

حقه ، وأقبل عليه شيخ الإسْلام صنع الله بن جعفر ، وأعطاه قضاء بلده ، باعتبار المولوية ، وأضاف إلى القضاء الفتوى والتدريس ، فتوجه إلى وطنه ، وله تآليف باهرة منها : شرح مجمع البحرين سماه : تشنيف المسمع في شرح المجمع ، وجمع مناقب الشيخ أبي الغيث القشاش المقدم ذكره ، وله غير ذٰلك من الآثار ما ليس له نهاية ، وفتاويه كلها مسلمة ، وكانت وفاته في سنة عشرين وألف .

انظر : خلاصة الاثر : ٤٧٤ ـ ٤٧٥ .

وقال المحبي : الشيخ أحمد بن محمد بن يوسف الصفدي ، المعروف بالخالدي ، الفقيه الأديب الحنفي ، كان إماماً بارعاً فقيهاً مطلعاً . وكان حسن المطارحة كثير الفنون ، ولد بصفد وبها نشأ ، ثم ارتحل إلى القاهرة وأخذ بها عن محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن بن علي البهنسي العقيلي الشافعي المصري ، وأجازه بالبخاري في سنة أربع وتسعين وتسعمائة ، وعن أحمد بن محمد بن شعبان العمري الحنفي ، وأجاز له جميع مروياته ومؤلفاته التي من جملتها : تشنيف المسمع ، وأجاز له أيضاً علي بن حسن الشرنبلالي ... وكانت وفاته بصفد في سنة أربع وثلاثين وألف (١٠٣٤ هـ / ١٦٢٥ م) ...

انظر : خلاصة الأثر : ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ . وهدية العارفين : ١/ ١٥١ ، وإيضاح المكنون : ١/ ١٢٠ ، ٢/ ١٠٠ ، وأعلام الزركلي : ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ . ومعجم المؤلفين : ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠ .

واقتفى الزركلي أثر المحبي فقال : محمد بن شعبان (١٠٢٠ هـ/ ١٦١١ م) الطرابلسي الحنفي : فقيه . من أهل طرابلس الغرب . ولي فيها القضاء والفتوى والتدريس . له كتب ، منها (تشنيف المسمع) في شرح مجمع البحرين ، فقه ، و(مناقب القشاش) ، وذكر أن مرجعه في ذٰلك خلاصة الأثر ٣ : ٤٧٤ . وكشف الظنون : ٢/ ١٦٠٠ ، وهٰذا تدليس في المراجع ؛ لأن المؤلف المذكور في كشف الظنون هو أحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي . وأما محمد بن شعبان الطرابلسي ، فمذكور في كشف الظنون : ٢/ ١٦٠١ .

انظر : الأعلام : ٦/ ١٥٩ .

وازدادت الأمور اضطراباً في معجم المؤلفين ، فقال عمر رضا كحالة : أحمد الطرابلسي (١٠٢٠ هـ/ ١٦١١ م) أحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي ، المغربي . فقيه . تولى قضاء دمياط . من تصانيفه : شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين لابن الساعاتي البغدادي في فروع الفقه الحنفي وسماه : تشنيف المسمع في شرح المجمع في مجلدين . وذكر أن مراجعه : كشف الظنون : ١٦٠٠ ، ويكي جامع كتبخانه سنده : ٢٤ .

انظر : معجم المؤلفين : ٢/ ١١٠ .

ثم قال كحالة : أحمد بن محمد العمري ، الحنفي . (كان حياً ٩٦٧ هـ) (١٥٦٠ م) فقيه . من مؤلفاته : شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين ، في فروع الفقه الحنفي لابن الساعاتي البغدادي ، وسماه : تشنيف المسمع على المجمع ، فرغ منه سنة ٩٦٧ هـ ، بدمياط ، وهو قاض بها . وقد اقتفى كحالة ها هنا أثر حاجي خليفة في كشف الظنون : ٢/ ١٠٦١ .

انظر : معجم المؤلفين : ٢/ ١٤١ .

ثم قال كحالة : محمد الطرابلسي (١٠٢٠ هـ/ ١٦١١ م) محمد بن شعبان بن عبد الرحمٰن الطرابلسي ، المغربي ، الحنفي . فقيه ، من القضاة . أفتى ، وتولى القضاء بطرابلس الغرب ، وتوفي بالقسطنطينية . من تصانيفه : مناقب أبي الغيث القشاش ، شرح مجمع البحرين وسماه : تشنيف المسمع في شرح المجمع ، ومعدن الأسرار في منهج الابرار . وذكر أن مراجعه هي : خلاصة الاثر : ٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ، وكشف الظنون : ٢/ ١٨٣٦ ، وهدية العارفين : ٢/ ٢٦٨ .

انظر : معجم المؤلفين : ١٠/ ٦٩ .

وقد ورد ذِكر (معدن الأسرار) في منهج الأبرار ، في كتاب إيضاح المكنون للبغدادي دون ذكر اسم المؤلف .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذي جعل بين البحرين برزخاً لا يبغيان ، وأخرج منها لِمنافِعِ عِبادِه بِوَافِي الكَرَمِ ما تُغتَنَمُ تحفته كاللؤلؤ والمرجان ، وفضَّل بحور العِلم ؛ فألقتْ من صدورها ما فيه لمنهاج الهداية كفاية الإنسان ، مستنبطين ذٰلك بصحيح النظر والاجتهاد من الأحاديث النبوية ومُحكمات القرآن ... وبعد فيقول العبد الضعيف أفقر عباد الرحمٰن ، أحمد بن محمد بن شعبان ، الحنفي ، عامله الله تعالى ووالديه بلطفه الجلي والخفي : إنّ الله قد اختار لهٰذا الدين أعلاماً علمهم البيان ، ووهبهم بعنايته الإتقان ، ويسّر لهم من فضلِه الكافي ، ما فهِموا من كلامه الشافي ، فكانوا الغاية في بيان السُّنن والفرائض والأركان ، لاسيما المصطفين أصحابُ البُرهان ، المرتفعة أعلامهم السامية في كلِّ وقتٍ وأوان ، الحائزين قصب السَّبْقِ في علمهم المبسوط ، فهُم غُرّة العالَم وزينة الأكوان ، أئمة الدين الأربع ، ذوو القدْر الأرفع ، النافه هديهم ، والمغني قولهم ، والمنتقى نهجهم ، والسراج سبيلهم ، وخصوصاً النعمان ، ولِمَ لا وهو الأصل في هٰذا الخير والشان ، والسابق بتدوين الفقه مَن ألّف فيه ؛ فكان القطب عليه مدار الدهر إلى نهاية الأزمان ... أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي ؛ قدّس اللهُ روحه ، ونوّر ضريحه ، وجادت عليه سحائب الرضوان ، اشتهر هٰذا الْكَهْفُ بمجمع البحرين ، وَبَهَرَ كلامُهُ على دُرر البحار ، فعطّر

انظر : : ٢/ ٥٠٩ .

ولٰكن البغدادي نسبه إلى محمد بن شعبان بن عبد الرحمٰن الطرابلسي المغربي الحنفي ، وذكر أنه موجود في خزانة آياصوفيا .

انظر : هدية العارفين : ٢/ ٢٦٨ .

وبعد التدقيق تبين لنا أنه مذكور في الفهرس الحميدي ؛ ص : ١٢٤ تحت الرقم الحميد : ٢٠٨٩ ، واسم المؤلف في الفهرس : محمد شعبان بن عبد الرحمٰن .

وبما أنّ الكثيرين من أدعياء البروفسورية لا يقرؤون ، وإذا قرؤوا لا يفهمون ، فقد وجدنا « البروفسور الذي لا يحمل دكتوراه » إبراهيم شبوح التونسي يقول : ٧٥٨ ، تشنيف المَسْمَع ، في شرح المَجْمع ، لأحمد بن محمد بن شعبان العمري الطرابلسي ٩٦٧هـ/ ١٥٥٩م .

انظر : الفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (٢ : ٥٧٦) ٧٥٨ .

وهو يخلط بذٰلك بين ما ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون : ٢/ ١٦٠٠ ، و٢/ ١٦٠١ ، فيرجِّح الثاني على الأول وهو خطأ فاحش ، لأن حاجي خليفة لم يترك للمتخبطين مجالاً حيث قال : وأحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي المغربي ، وسماه : (تشنيف المسمع في شرح المجمع) وهو : في مجلدين ، أوله : (الحمد لله الذي جعل بين البحرين برزخاً لا يبغيان ... إلخ) ، وهٰذه المقدمة متطابقة مع مقدمة مخطوطة راغب باشا : ٥٢٥ التي ذكرها الشبوح ، ولم يكلف نفسه عناء التدقيق بما ذكره حاجي خليفة .

شذاه بروضة العلماء، ونبّه على لَسنة اللسان:

يـــا طالبـــاً للعِلـــم ترجـــو مـــوارداً رِدْ مَجْمَـــعَ البحريـــن لِلسَّـــاعاتي

مَـن لـي بـأنْ أُمسـي وأُصبِـحَ مُنفِقـاً أوقـــات عُمـــري فيـــه والســـاعاتِ

وقد شرحَ اللهُ تعالى صدريَ أنْ أشرَحه شرحاً يزيد في بيان المراد، ويؤيد بالدليل والتعليل صحيح ذٰلك في المناد، وما جهدُنا أقرب بعد ابن الأقرب[1]؛ هو أشيرُ بلطافته إليه غبَّ ما بناه عبد اللطيف[2]؛ لمقالته الكافية أو أعذب، مع حبس الفكرة في هٰذا المقام عن واسع الفضاء، وثقل الكاهل بأعباء القضاء، والانقطاع في هٰذا السبيل بساقة الرُّكبان. وَسَمَّيْتُهُ: تشنيف الْمَسْمَع على الْمَجْمَع، وجعلتهُ خدمةً لِحضرة الإمام الأعظم، والخاقان الأكرم، سلطان العرب والعجم، مالك رقاب الأمم، حامي حوزة الدين، مالك أزمّة العالمين، مُشتّت شمْلَ الكفرة والمشركين، قاتل أعداء الدين، مُبيد الطغاة والبُغاة والمتمردين، قاهر الخوارج والملحدين، ناصر الإِسْلام وحِصنه، ذخر الأنام وركنه، كهف الشريعة وحُسامها، كمال المفاخر وقوامها... ظِلُّ الله في الأرض، القائم بالسُّنّة والفرض، سيد الخلفاء على الإطلاق، والأداة في هٰذا المقام للاستغراق، المنصورة كتائبُهُ، والمشهورة كالبحر عجائبُهُ... مولانا السلطان بن السلطان إلى

---

(١) لعل المقصود بهٰذه أحمد بن الأضرب (ويبدو أن الأضرب خطأ مطبعي والراجح: الأقرب) الحلبي؛ الذي شرح مجمع البحرين وسماه: (المغني) وهٰذا خطأ مطبعي أيضاً، فقد سمّاه «المقنع شرح المجمع».

انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٠٠.

قال فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: مُقْنِعُ شَرْحِ مَجْمَعِ لابْنِ الأَضْرَبِ (قَوْلُهُ: وَفِي رِوَايَةٍ «وَلا يَخْطُبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أَيْ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (كِتَابُ النِّكَاحِ) فصل في المحرمات.

قال السخاوي: أحمد بن محمد الشهاب الحلبي الحنفي، ويعرف بابن الأقرب. ولد في سنة بضع وثمانمائة، بحلب، واشتغل عند أبيه، وسمع على الشهاب بن الرسام الحنبلي والبرهان الحلبي، وتكسب بالشهادة وتميز بها، وامتنع من قضاء عنتاب، وحدث ومات بعد التسعين ٨٩٠ هـ، وقد كف وانقطع بمنزله.

انظر: الضوء اللامع: ٢/ ٢١٤، الترجمة الرقم: ٥٧٩.

وليس المقصود بهٰذه الإشارة مؤلّف كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب، الحلبي، الحنفي، شمس الدين، أبو المليح ت ٧٧٤ هـ/ ١٣٧٢م.

انظر: الرقم الحميدي: ٥٠٤.

(٢) هٰذه إشارة إلى شرح مَجْمع البَحْرين، وملتقى النهرين؛ لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن (فرشته) فرشتا الكرماني، الحنفي، عز الدين، المعروف بابن ملَك (ت٨١٠هـ/ ١٣٩٨م).

انظر: الرقم الحميدي: ٣١٣. والرقم الحميدي: ٤٧٨.

حادي عشر جدٍّ فأكثر، المختار من الله تعالى للعباد، مولانا السلطان مُراد[1]، فخر آل عثمان:

خليفة سيفه بالنصر ملتزمُ ... فكان رُكناً وعنه صح ملتزمُ
أمد بالنصر والفتح المبين فقُل: ... في بابل إن سطا يُلقى له السَّلَمُ
كم مزقتْ وأبادت بيضُهُ فرقاً ... وجُودُهم عندَه يومَ الوغى عَدَمُ
يخوضُ في الحرب بالجيش العرمرم والـ ... إسْلام يعلو وجيشُ الكفر ينهزمُ
صرِّح لهم باسمه يَنْكَفُّ حرفُهُمُ ... وقاصِرٌ عن تَعَدٍّ مَعْهُ فِعْلُهُمُ
هو المُرادُ مُراد الله كم وردت ... أبوابه للمعال العُربُ والعجمُ[2]
« الخيل والليل والبيداءُ تعرفه ... والسيف والرمح والقرطاسُ والقلمُ »[3]
هو الخلاصة كنز الفضل ما سمحتْ ... بمثله يقظةٌ فينا ولا حُلمُ
خضمُّ فضْلٍ يُجِلُّ العِلمَ والعُلما ... بالحلم مُتَّصِفٌ والبِشْر مُتَّسِمُ
خدمتُ حضرتَه المبسوط نائلها ... بتُحفةٍ دُرّها المنثور يُغتَنَمُ
أودعتها كَلِماً تسمو بدائعها ... جواهرٌ قسّمت لٰكن به الكلم
وفي الحقيقة لم يَحْتَجْ إلى دُررٍ ... بحرٌ عجائبهُ تشدوا بها الأُممُ
وإنَما خَدَمُ السادات واجبةٌ ... على العبيد كما تقضي بهِ الْحِكَمُ
قَبُولُها أحمَدُ الأشيا لأحمدِها ... هوَ ابن شعبانَ فرض عنده الخدم

... ص: بسم الله الرحمٰن الرحيم. ش: ابتدأ المصنف رَحِمَهُ اللهُ كتابه بالبسملة أولاً، ثم ثنّى بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز المستفتح هٰكذا....

آخره: ... وبه كان يُفتي الشهيد حُسام الدين، والقاضي الإمام عماد الدين، والشيخ نجم الدين النسفي رحمهم الله. انتهى. ص: هٰذا هو: مجمع البحرين ومُلتقى النَّيِّرَيْنِ، وقد أَتَيْتُ بهِ على ما أَسَّسْتُهُ من تلك القواعدِ، واجتهدتُ في التوفيقِ بين المسائلِ الشواردِ،

(١) المقصود أمير المؤمنين السلطان مراد الثالث، ومدّة سلطنته من سنة ٩٨٢هـ/ ١٥٧٤م حتى سنة ١٠٠٣ هـ/ ١٥٩٥ م، وقد أهداه المؤلف هٰذه النسخة سنة ٩٨٩ هـ.

(٢) هٰذا البيت غير موجود في مخطوطة مكتبة يني جامع المهداة إلى السلطان سليمان القانوني سنة ٩٦٧ هـ.

(٣) هٰذا اقتباس من شعر المتنبي.

ولم أَتْرُكْ من الكِتَابَيْنِ إلّا مسائلَ يَسِيرَةً ؛ طَرَحْتُهَا عَمْداً ، ومسائلَ أُخَرَ ؛ غَيَّرْتُ صِيغَتَهَا قَصْداً ، أو زِدْتُ فيها قَيْداً ؛ إيراداً لأصَحِّ من المذهبِ ، والأَقْوَى ، وتَحَرِّياً للاحْتِيَاطِ في الفَتْوَى ، وأنا مُلْتَمِسٌ مِمَّنْ يَنْقُلُهُ أنْ لا يُهْمِلَ واجِبَ الإعرابِ ؛ فإن المتَشَابِهَ فيه جَمٌّ ، وخُصُوصاً في جِنَاسَاتِهَ الخِطِّيَّةِ ، فإن الاحتياطَ فِيهَا حَتْمٌ . واللهُ هو المشكورُ على إفاضةِ نِعَمِهِ ، والمسؤولُ خاتِمَةَ السَّعَادَةِ بِفَضْلِهِ ، وكَرَمِهِ . ش : قد التزم المصنفُ رحمه الله تعالى لذكر جميع ما في مجمع البحرين إلا أمرين . . . فلهذا أعاد ذِكره ، فجزاه الله خير الجزاء .

ولنختم هذا الكتاب بالدعاء المأثور : اللهم آتِ نَفْسِي تَقْواها ، وَزكِّها أنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاها ، أنْتَ وَلِيُّها ومَوْلاها ، اللهم إنّي أَعُوذُ بِك مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، وَقَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، وَنَفْسٍ لا تَشْبَعُ ، وَمن دعوةٍ لا تُستجابُ[1] ، آمين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والتسليم على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ، وعلى آله وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

فرغ من تعليق هذا الكتاب المسمى : بتشنيف المسمع شرح المجمع ، مؤلفُهُ أفقر عباد الفقير : أحمد بن محمد بن شعبان العمري الحنفي ، بَصَّرَهُ اللهُ بعُيوبِ نفْسِهِ ، وجَعَلَ يومَه خيراً من أمْسِهِ . هذا كله مع اختلال الحال ، وتشتيت البال ، وابتلائه بمنصب القضاء ، أعانه الله على ما ابتلاه ، وأحسن عُقباه ؛ في صبيحة يوم الثلاثاء المبارك ، لتسعٍ بقين من شهر الله المحرم الحرام ، افتتاح عام سنة تسع وثمانين وتسعمائة من الهجرة النبوية ، بولاية الجيزية ، وهو يومئذ مُبتلى بقضائها ، اللهم اني أسألك إيماناً صادقاً ، وعِلماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء . اللهم أنت قدير ، وبالإجابة جدير ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، حامداً مُصلياً مُسلماً مُحسبلاً مُحوقلاً مُستغفراً تائباً نادماً . تمّ .

ملاحظات : الناسخ : مؤلف الكتاب . **تاريخ النسخ** : سنة ٩٨٩ هـ/ ١٥٨١م . **الوضع**

---

(١) أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : (اللهم إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ ، والجُبْنِ والبُخْلِ ، والهَرَمِ وعَذابِ القَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ ، اللهم آتِ نَفْسِي تَقْواها ، وَزكِّها أنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاها أنْتَ وَلِيُّها ومَوْلاها اللهم إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ومِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ومِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ ومِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجابُ لهَا) . انظر : صحيح مُسلم : الرقم : ٢٦٥٤ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً وَفِيهِ « وَعَمَلٍ لا يُرْفَعُ » بَدَلَ « نَفْسٍ لا تَشْبَعُ » .
انظر : الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي : ١/ ٢٢٦ . الرقم : (٢٤٧٥) .

العام : خطّ النَّسْخ المضبوط الواضح ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، أو بالذهب أو باللازورد ، وتوجد على الهوامش تصحيحات طفيفة ، وفي أوله فهرس في صفحتين ، والصفحة الأولى والثانية مذهبة وملونة ، وجميع الصفحات لها إطارات ملونة ، والغلاف جلد عثماني مذهّب وبطانته من ورق الإيبرو ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٤٦ .

RAGIP PAŞA - 525

ESER ADI:TASNİFÜ'l-MİSMA ALÜ'l-MECMA

MÜELLİFİ: MAĞRİBİ AHMED b. MUHAMMED b. ŞA'BAN et-TRABLUSİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 464 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 336*232-240*137 **SATIRSAYISI: 31**

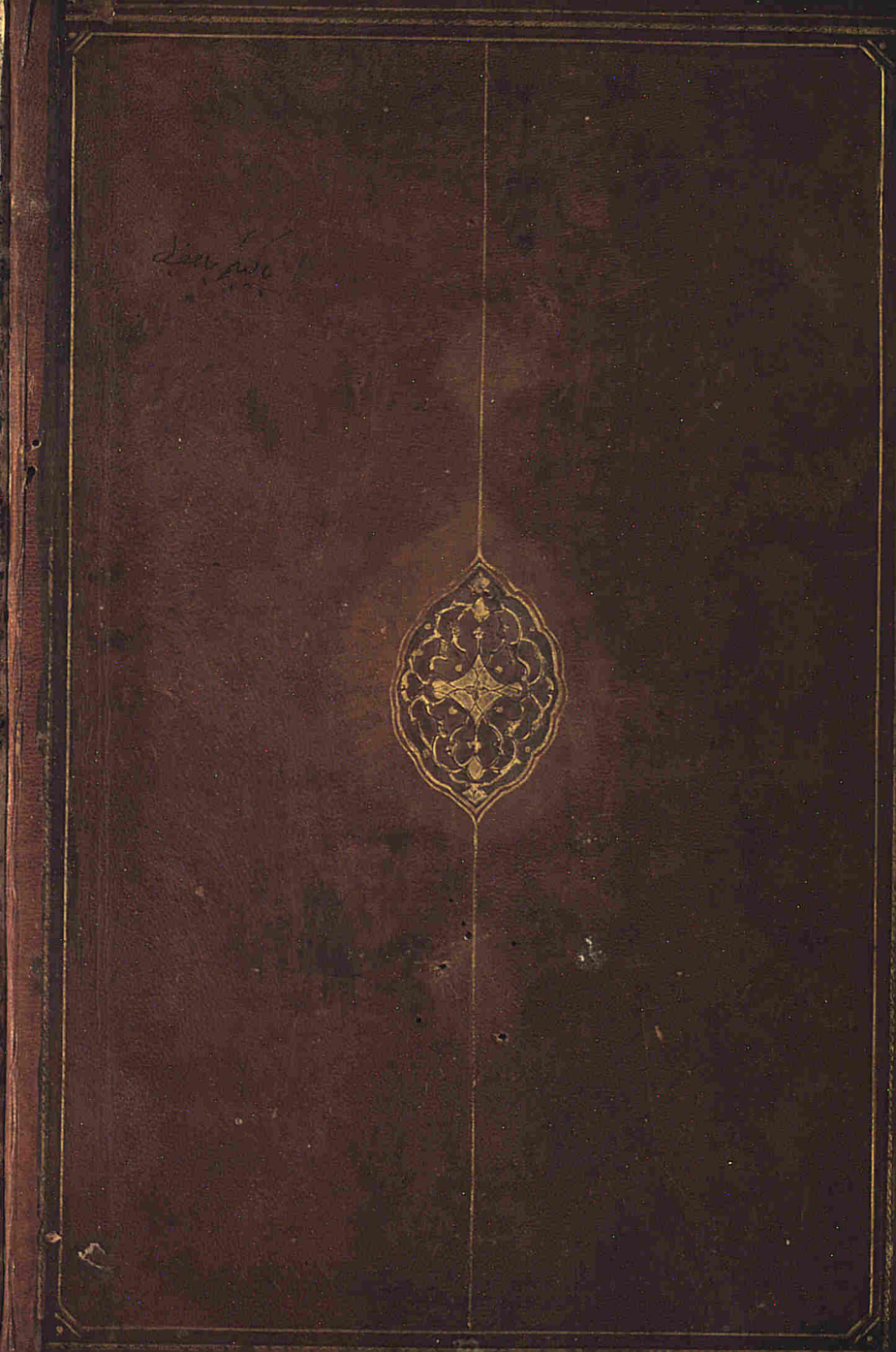
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA





T. C.
MİLLİ [illegible]
RAĞIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜKEMMEL BÖLÜMÜ
Sayı: 418



٥٢٥ ط ١٧

RAĞIP P.
Ka. N.
519

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل بين البحرين برزخا لا يبغيان وأخرج منهما المنافع عبادة بوا في الكم ما تقتمم تحمة كالدر والمرجان وفضل بحر العلم بما لقت من جواهر صدور رجالها فيه لمنهاج الهداية كاية الانسان سبطين بتصحيح النظر والاجتهاد من الاحاديث النبوية ومحكمات القرآن والصلاة والسلام على من اعلا منار الدين وشاد البنيان المجبر المترجلين فحماء عدنان وقبائل قحطان المتخيرين بنابيع الحكم وانهالها الجيد طوطب على هذا الزمان عبده ورسوله محمد ذي الهالة الاطهر واصحابه الاعيان ما ناضر مزيد الاحسان وبعد المؤمن تبارك الرحمان فيقول العبد الضعيف الفقير عباد الرحمن احمد بن محمد بن شبان الحنفي عامله الله تعالى وابويه بلطفه الجلي الخفي ان الله قد اختار لهذا الدين اعلاما علهم البيان ورجهم بعنايته الاتمان ويسر لهم من فضله الكافي ما يحمون ان كلاته الثاني فكانوا الغاية في بيان السنن والفرائض والاركان لاسيما المصطفين اصحاب البرطان البرتعة اعلام الساسة في كل وقت واوان الحايزين قصب السبق بما علهم المبسوط لهم غرة العالم وزينة الاوان ايه الدين الازهر ذو الوا العذر الازهر لما نع هذا الخير والمتقي لهم والسنق فيهم والسراج سبيلهم وخصوصا القمان عمر الراوهوا لامثل في هذا الخير والثاني والسابق سدد ربه الفقيه بن الدين فكان القطب عليه مدار الدهر الى نهاية الازمان ولا زالت هابته على فيه بحاب الهتان ولا برح مدده سارا الى الكاين على وجه البسيطة كالشام ومصر والعراق والروم وابتداء هذه الغاية كيدان

لابي خيفة في الوجود مناقبه	تزوي الى بشر عزها والاعجم
سبق الامة اذ قد مرا وولا	تا ليفه والفضل للمتقدم

وكان من سلك سبيله ورجح في تقليده دليله واختار قوله بالتنصيص وجعل حجة بينه وبين ربه العلم البر الفقيه الاصولي الرحيم الرحمن مولانا العلامة ذو التوضيح والبيان المفرد في البرية بكلية العروض فائدة المفرد في الجمع الا محذوف او مكان السبب الثالث والذهاب السالم الخذ على العروض ابن الساعاتي قدس الله روحه ونور ضريحه وتجاوزت عليه سحاب الرضوان امين هذا الكهف الحصين والحرز فكان علما وبحرا كلامه على درر البحار وفوق سنداه بروضة العلما ونبه على لسنه البيان

يا حالبا للعلم مترجما مورودا	رد بحر البحرين للساعاتي

من ليان يشتفي اصح منهلا ٭ اوقات عربيته والساعات

وقد شرح الله تعالى صدري ان اشرحه شرحا يزيد في بيان المراد ويزيد الهوى اقبالا على الفقيل صحيح ذلك في العباد وما جهدنا ان اوتيت بعد من الاوت هو اشير بطاقة اليه عبت ما بناه عبد اللطيف لمقالته الكافية او اعرب مع خير الفكرة في هذا المقام عن واسع الفضا وشمل اكاهل باعباء القضاء والانطلاع في هذا السبيل لبقاية الزكان وعيشه تنبيف المسمع على الجمع وجعله خدمة لحضرة الامام الاعظم والحبر الاكرم سلطان العرب والعجم مالك رقاب الامم حامي حوزة الدين مالك زمام المالكين مبيد الكفرة والمشركين قاتل اعداء الدين مبيد الطغاة والبغاة والمتمردين قاهر الخوارج والملحدين ناصر وجيه وذخر انام وولده كهف الترمية وحاميها كمال المفاخر وتوانها موضح الحق ومنهجه مظهر الدين ومجدده جامع كلمة الايمان وراقعها مفرق كلمة الكفر وخافضها اسكنه الرحمان سويدا الاجفان ملك اصحاب المنابر والمحبوب والاسرة والايتحال الذي اخص الله واجل وعمر بعده ملكه واجزل اجل بلوك قدرة وقدرا واعزهم عنصرا واعظمهم سودد اوذكرا خليفة الله في الارض القايم بالسنة والفرض سيد الخلفا على الاطلاق والاداة في هذا المقام للاستغراق المنظومة كايه والمسهورة كالبحر غالبا الاية في باب الجهاد بدل الغزي والمدعو له بفي اوطار الارض بارشها فلا يختص الابصار وما خو لها قاهر عمان الغزي مولانا السلطان ابن السلطان ابن السلطان الجاهدي عشر مرة فاكر المخاتر من الله تعالى للعباد مولانا السلطان مراد خان

خليفة سيفه النصر ملتزم	فكان كاوعده صبح جسلة زهره
امد بالنصر والفتح المبين فقل	في بابل ان على يليق له السلم
لم مزقت واباد ت بيضه فرقا	وجوههم عند يوم الوغا عدم
بجوم الحرب بالجيش العرمرم و	الاسلام يعلو وجيش الكفر ينهزم
صرح لغرباته تكلف حر قصره	وقاصر عز لعد معه نعلهم

هو المراد مراد الله كم وردت ٭ ابوابه للمعالي العز والشرف
الخيل والليل والبيداء تعرفه ٭ والسيف والرمح والقرطاس والقلم

اذ دعى العدا اناه المقدمية	بيضا يشقى صدا هم وردها السمر
طالما الرحام على جحفل ذي الجلة	والمهل العذب فيه الناس ترد حمر
لهف يزي صلة الاحسان واجبة	كان سايله يوم المحل الرحم
روي بكل لسان عنه ارتبة	حبل الثنا والتقا والحلم والكرم
حابت بحاياه في علم وفي كرم	فلهذه ي اعتموا والبدا ابتلوا
من معشر حسنت بالعدل سيرتهم	فحاب قوم عن الحق المبين عموا
اوعدوه اجبروا اوجوه وابلغوا	اوعدوه ابدروا اوهدوه واروا
ما ابتحا زهرها اهل الزمان ولا	ما الزعفران نثروا اما الدرآن نظموا
لم حاب من مدحه ايمانه خير	فاقته بالفضل هو المفرد العلم
لغاية العز الطيا بدايته	فهو جنوده لديه الزهر اوخدمه

هو الخلاصة لكن الفضل ما سحت ... بمثله يقنطه فيما ولا حلم

خصم فضيل يحل العلم والعلما ... يا حلم منصف والبشر منسور

خدمت حضرته المبسوط نايلها ... بتحفة درها المنثور يعتنم

اودعتها كلما يشمو بها اليها ... جواهر فسمت لكن به الكلم

وفي الحقيقة لم يحتج الى درر ... بحر مجايبه تسدو اليها الامم

وانما خدم الشادات واجبة ... على العبيد كما يبقى به الحكم

قبولها احمد الاشيا لاحمدها ... هو ان يشأ ان فرض عنده الخبر

وبعد از الصلاة والسلام على ... من نوره لشعت عنا به الظلم

والال منحه ما طاب مفتتح ... من تولى اهل الهدى تيلوه مختتم

لما اتفق دولة بمن العهد مشرقة وسحايب ايادية على الايام معدقة وشهب تلك سعادته مزمومة الاعنة اثواب وسيرته العربة مهطعة على تحيق المسك بايشراف رواقها من الثاقب فقد رفع لذوي العلم اعلاما واعز اولي الفضل حتى نالوا بتلك الفضيلة اعلاما فاخذت الاحبار في التاليف وتحلت الافكار بالابكار فهرعت للتصانيف وتوجه للمآمذ من كل صوب من اتان الى وزود التاليل تاليا في هذا القصص ويان يجيبني سؤا التبيل لحمت الرى واشتمك في الحلة باوثق العرى واصبح سيبه مشكورا واتبعك اهله مسرورا ايد الله هذه الدولة المرادية الى العرض واليس شابها ثوبا لذا فتد اتبع هواه واخلد الى الارض وجعل كتابها منصورة وعاديها المحمودة بفضل الله تعالى مقصورة بسم الله الرحمن الرحيم قال ابتدا الله المصنف حمد كتابه بالبسملة اولا ثم ثنى بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز المستفتح بهما وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه بذكر الله تعالى فهو اجذم وفي رواية بحمد الله فهو اقطع وفي رواية ابي داود والنسائي كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم وفي رواية بزيادة كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد فهو اقطع وفي قليل البركة والكل بالجيم من جذم مرجذم كالمدة الا المعنى يجذم بفتحها قال وان تنصيفا رضا ظاهرا او الابتدا باحدهما فهو ما ينوي الابتدا قلت يمكن الجمع بان تقدم احدهما على الاخر فيقع الابتدا بالمقدم حقيقة وبالاخر باضافة الباقي اليه سواء فعل بالكتاب الواردا بتقديم البسملة او الحمدلة اتباعا للكتاب العزيز المستفتح بهما او بالسنة المتعارفة عليه فلذلك تراهما لطائف ليلا يشعر بالتبعية فحلا بالتسوية قال وقد ورد ابتدا الكتاب العزيز المستفتح بهما بالنظر الى تقرر عين استفتاح الكتاب كان ذا بها بالترتيب في الابتدا بالبسملة لتقوم الباء في بسم الله للاستعانة وهي الداخلة على الفعل نحو كتبت بالقلم لان الفعل لا ياتي الا على الوجه الاكمل الا بهما لان افضل ما يجي مبتدا به في الشرع ولادا يقاعا في السنة حتى صيد بذكر الله والا كان فعلا ناقصا فلذلك جعل فعل الله مفعولا بسم الله كانه يفعل الكتبة بالقلم ويجوز ان يتعلق بالقراءة على معنى متبركا وندعوك ان الفعل الذي سلط الباء عليه محذوف حذف للدلالة الحال عليه والمعنى بسم الله اقرا او اتلو كان ابتدا اخذه او تركه بقولنا بسم الله والبركات كان ابتدا كل شي بالله جل وتعالى واعلم ان الظرف اذا جعل خبرا عن الاسم الذي هو لفظ الجلالة في الوجه الاول اعني قولنا بسم الله كان في الوجه الثاني على الاستقرار او حالة على الحال العامل هو الفعل المحذوف اذ التقدير ابتدائي بسم الله كائن لي او الرفع والباء هذه متعلقة بالجار المحذوف الذي قبل

الابتدا اي ثابت او مستقر بسم الله وبعد ذلك وعن الكابي ان الباء زايدة لا متعلق لها وموضع الاسم رفع تقديره اول ما ابتدا به بسم الله وزيادة الباء في خبر المبتدا عزيزة جدا واعلم ان الاولى ان يقدر المحذوف متاخرا فضلا الى الاصحاء لان الحمد لله تعالى في ذلك ان الكفار كانوا يبتدؤن باسماء الهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى وذلك في اللوح المحفوظ في قوله تعالى اياك نعبد حيث صرح بتقديم الاسم ارادة الاختصاص وهذا خلاف اقرا باسم ربك فان هناك تقدم الفعل اليها اذ هما اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة اهم وبلفظة الاسم احد الامتين المشتق اليهما ينبوا واليهما على السكاكي فاذا نطقوا بها مبتدين ادوها كما هي ليلا يقع الابتدا بالسين وهو من الامتاء المحذوفة الاعجاز لبعد وجوده واصله سمو واشتقاقه من السمو عند البصريين قالا لكوفيون الشتق من وسم سمة وقالت العبرية لو كان كذلك لقالوا في تصغيره وسيم وفي جمعه اوساء فلما قالوا اسمي واسماء دل على ان اصله سمو شعر في لغات الاسم

سمو وسما واسم ثلثيا قلو ... لهن سماء عاشر تعد اجلد

والعظة الجلالة اسم علم للباري جل جلاله وتقدست اسماؤه والمختار انه ليس مشتقا وهو قول الخليل وسيبويه والكبار الاصوليين والفقهاء وذلك لانه لو كان مشتقا لكان معناه شيئا كليا لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة وحينئذ لا يكون قولنا لا اله الا الله موجبا للتوحيد المحض وقد اجمع العقلا على ان هذا التوحيد محض فعلمنا انه موضع اسم علم لتلك الذات المقدسة وليس من الالفاظ المشتقة كما ذهب اليه سيبويه واخرون ثم اختلفوا في اشتقاقه فقيل انه ياله بفتح العين فيهما فحذفت همزته بالهراي عادة والاله على وزن فعال بمعنى مفعول لانه يالوه اي معبودهم لما كان اسما للمعبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كالنجم للثريا والكتاب لكتاب سيبويه وقيل اصله لاه بالفتح فحذفت همزته بالهراي عادة والاله على وزن فعال بمعنى مفعول لانه يالوه اي معبودهم لما كان اسما للمعبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كالنجم للثريا والكتاب لكتاب سيبويه وقيل اصله لاه بالكسر بمعنى عبد اذا عبد الا انه لما حذفت همزته نقلت كسرتها الى اللام فصار لاه ثم ادغمت اللام في اللام فصار الاسم كما ترى الله وقيل اصله لاه بالكسر بمعنى الحيران سمي الله تعالى بذلك لان العقول تتحير في كنه عظمته وقيل سمي الله بذلك لان جميع الخلق يتضرعون اليه عند الحاجات ويفزعون اليه عند الشدائد يقال الهت الرجل اليه اذا فزعت اليه وقيل سمي الله بذلك لان القلوب تالهه اي تحبه وتعظمه وقيل سمي الله بذلك لان كل مخلوق يتوصل الى معرفته بالعقل الا الله تعالى فانه لا يعرف الا بالسمع وقيل سمي الله بذلك لان كل مخلوق يتوصل الى معرفته بالعقل الا الله تعالى فانه لا يعرف الا بالسمع وقيل سمي الله بذلك لان كل مخلوق يتوصل الى معرفته بالعقل الا الله تعالى فانه لا يعرف الا بالسمع قال الشاعر

لاه ذري عن الخلايق طرا ... خالق الخلق لا يري ويراكا

فان قلت لم وزن لفظة الاسم بلفظ الله دون سائر اسمائه قلت لانه اعم الذات المسمى بجميع الصفات العليا والاسما الحسنى فلذلك جعل اعم سائر الاسماء وخصت به كلمة الاخلاص والتي يجب به الشهادة فصار شعارا للايمان ورمزا لجميع المسلمين فيما بينهم وقد نقض الله عنه الالف الفارقة بينه وبين البواقي وقد كانوا يتغالطون المشركون اسما بعض اصنامهم بزيادة الالف الى اللات صيانة لحرم هذا الاسم وقد باعنا ذلك الجواب في الحمد فاتم الرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب والرحيم فعيل منه وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم فلذلك قالوا الرحمن الدنيا والاخرة والرحيم الدنيا والزيادة في المباني تدل على الزيادة في المعاني وتعالى الله تعالى الرحمة ومعناها العطف والحنو فجاز عن العامة يحمل عباده وقد الرحمن بعد الرحيم من باب الترديف وذلك لانه لما قال الرحمن دل على الغم وقد تقدم انه ارفده بالرحيم ليتناول سائر ما يتنعم به من الدنيا والاخرة وقيل الرحمن بالرحيم لان الرحمن صفة لم يوصف بها غير الله تعالى والرحيم قد يوصف بها غيره قال الله تعالى انه بالمؤمنين رحيم وقال تعالى وكان بالمؤمنين رحيما فلما اختلفت صفتا رحمن ورحيم بعد اتفاقهما في اللفظ والمعنى وجب ان يختلف الموصوف بهما ليصح اختلاف الصفتين فوجب ان يكون الرحمن لله تعالى خاصة والرحيم لغيره ايضا فلذلك قال الرحمن بك بالمسلمين رحيم وقيل الرحمن اسم صفة والرحيم اسم فعل كعليم وقدير وهما محولان الى الوصفية وهما من الصفات المادحة لمجرد الثنا والتعظيم وقد اختلف في وزن رحمن فمنع صرفه سيبويه وقال انه ملحق بعثمان وجوز صرفه الفراء وقيل صرف لما عرف بنية موضعه قال الحمد هو الثنا على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها باللسان وحده بنا على تحمده على الاضافة وعلى الجماعة والشكر هو الثنا على النعمة وحدها باللسان وغيره من الجوارح قال الشاعر افادتكم النعما مني الثلاثة ... بذي والي والصبر الجميلا فبهن ابلغ قوم وصوم من وجد والمدح هو الثنا

فلهذا ام

عن كاله

ابتدائي

اختياريا اولا بالسان دخل فيقال لا يحمدت الله وشكرته ولا يقال مدحته فهو اعم منهما من وجه وقيل الحمد هو الثناء باللسان
على الجميل التعظيم سواء تعلق النعمة او بغيرها والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان او الجنان او
بالاركان فمورد الحمد لا يكون الا اللسان متعلقه يكون النعمة وغيرها ومتعلق الشكر لا يكون الا النعمة ومورده قد يكون
اللسان وغيره فالحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس قال الزمخشري الحمد والمدح اخوان
فالحمد على النعمة وغيرها والشكر على النعمة خاصة بالقلب واللسان والجوارح والحمد باللسان دخل وهو اخذ في شعب
الشكر والحمد نقيضه الذم والشكر نقيضه الكفران قيل يحتمل قوله اخوان اي متركبان تركب المثلين لا تركبهما
في حروف الاصول غير ان كلامنها يدل على معنى يخصه هو به على حسب اختلافهما في اللفظ وذلك من نحو
الاول المدح
قد يحصل للجماد ليست فان من اراد المبالغة في غاية المجد يمدحه بها لا يحمده فانثبت ان المدح اعم من الحمد الثاني الحمد لا يكون الا
مقابلا
وقد يكون المدح لا يكون الا بعد الثالث ان المدح قد يكون منهيا عنه قال عليه الصلاة والسلام احثوا التراب في
وجوه المداحين الحمد مطلق الرابع ان المدح عبارة عن القول الدال على كونه محتصا بنوع من انواع الفضائل والحمد هو القول الدال
على كونه محتصا بفضيلة مقيدة وهي فضيلة الانعام والاحسان ثم اعلم ان في الحد المذكور تحقيقا يجب التنبه له وهو ان الحد ليس عبارة
عن القول المفيد بل هو قول شعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما مطلقا سواء كان ذلك القول مفيدا للعلم بحال المحدود او لغيره وذلك لان العقل
انما يقبل الحد بعد الاعتداد بانه صفات الكمال او فعل اللسان الذي ذكرنا بدليل انه عليه من القرائن الاحوالية او المقالية التي تدل
على ان المحمود يتصف بالصفات الكمالية او فعل الجوارح وهو الاتيان باعمال دالة على تلك الصفات بصفات الكمال الجلالة
وان الشكر ليس من القابل الشكر له رضي الله عنه من الشرع والبصر وغيرهما الى ما يطول بحمل ذكره المقام الخاص
مقصوده عامة ليتوصل بها الى حصول رضا ربها والبحث عن ذلك مما ينبغي عن رتبة والاجتناب عن تتمة واعلم ان الالف
واللام موضوعة اما للعهد الخارجي او الذهني واما لا يستغرق جنس واما لتعريف الطبيعة لكن العهد هو الاصل
ثم الاستغراق ثم تعريف الطبيعة لان اللفظ الذي يدخل عليه اللام اما ان يكون الماهية بدون اللام فحمل اللام على الفائدة
الجديدة اولى من حمله على تعريف الطبيعة والماهية الجديدة اما تعريف العهد او استغراق الجنس وتعريف العهد اولى
من الاستغراق لانه اذا ذكر لفظ الجنس خارجا اريد فيما بعد حمل اللام على ذلك المعنى المذكور اولى من حمل على جميع الافراد
لان المعنى متيقن والكل محتمل فعند اهل الحق ذهبت المعتزلة والجبائية من اهل الاصول والعربية
تفيد الاستغراق ابدا الا اذا كان معهودا وعن ابي علي الفارسي انه للطبائع الجنس فيها لا للاستغراق وهو احد
قولي ابي هاشم المعتزلي قوله الاخر انه في المفرد للطبائع الجنس في الجمع للطبائع الجمع لا للاستغراق الا بدليل آخر
فاذا كان كذلك فضل الالف واللام في الحمد للجنس اي حقيقة الحمد ثابتة في اسمائها العراق ومعناه الاشارة الى الماهية من
كل احد من الجنس هذا هو العراق ما هو من جزئيات الحمد قيل لا يستغرق الجنس في الحمد لان العبد لا يقدر ان يحمد الله
لانهم يرون انا نعالى العبد تعالى فيه فيكون تقدير الحامد الى تتعالى لا يحيان دون الاعراض فيه تعالى والاصح هو
مسئلة ابتدائية للدلالة الواقع في نحو اللام لا يتبادر على الخلاف يخطر الاعتبار فيما قالوا الحمد لله يقرؤه كل احد
بحسب لامه واللام عندهم للطبائع الجنس فان قلت فعلى قولهم لا يدل قولنا ان اللام
الاستغراق الجنس يكون المعنى جميع
الي تتعالى الاعيان والاعراض فيه تعالى هو المستحق لجميع المحامد لا غير فكيف يصح قولهم حمدت فلانا على نجاحه قلت
هو ان الحقيقة والجنس الله تعالى لا يحمد المخلوق على فعله او صفة حمد للخالق لان الحقيقة ان الحمد مرفوع بالابتداء وخبره
قوله لله واصله الحمد لله الحمد لله فلما حذف احد عدل عن النصب الى الرفع ليدل ذلك على ثبات المعنى لانه جملة تصير

الكلام

الكلام جملة اسمية وفي اسمية الفعل خلاف بعضهم على الدالة على التجدد والحدوث وايضا في الجملة يكون
الحمد مقيدا تعالى والمعنى الامر لذلك بل الله محمود قبل تلك الحامدين قبل كل الشاكرين سواء حمدوه ام لم يحمدوه
هو محمود من الازل الى الابد بحمد الكريم وكلامه القديم ص جاعل العلما ائمة للاهتداء اظهر ش وفي وصف الله
تعالى بجاعل العلما ائمة للاهتداء اشارة الى ان هذا الوصف مبنا عن مقصود الكتاب ذكر المصنف رحمه الله
قال قلت جاعل العلما صيغة تدل على ما بالسارية وهو يصلح صيغة اذا الاتحاد بين الصفة والموصوف في
المعزية شرط وهنا الموصوف علم والصفة نكرة لان اسم الفاعل اذا عمل لمشابهة المضارع لا يتعرف بالاضافة قلت
مجرورية جاعل العلما بالاضافة ليس الا لاخلاص الصفة عليه ان كان بحسب اصطلاح النحاة فالسؤال وارد عليه والا
فانا قال الجامع العلة وعدل عن جمع الكثرة للدلالة على عظمة حال العالم الذي هو مستند الامة فانه بحيال تحلق
باخلاق النبوة واستخراج من اصول الشرع وفروعه ويعلم كيفية استنباط احكام الله في الوقائع ويقبل على الله تعالى
ولا يغتر بزخرف الدنيا ومتاعها والجامع لهذه الخصال قليل فناسب ان يجمع جمع السلامة كما ذكره المصنف وفي العبارة
لطيفة وهي ان المصنف رحمه الله استعمل في عبارته ذو الاجمع والاهتداء الاقتداء اشارة من قوله صلى الله عليه
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وجه التشبيه ان المسافر في الليل المظلم لا يهتدي الى طريقه الا بالانجم الزاهرة فكذلك
السالكون يهتدون الى طريق الدين العلما الذين كالنجوم في الحرب وانما وصف العلما بكونها زاهرة واعلاما بكونها ظاهرة
وجه بكونها طبقة ومجة بكونها شارعة وصدرا بكونها جامعة وبدورا بكونها طالعة ترشيحا لمعنى الاستعارة وانما
لما استعار اتجارا واخواته للعلما اتبع ذلك بما يكمل تلك الاستعارة وهو قوله ص واعلاما للامة اظاهرة ش قوله
واعلاما عطف على قوله انجما وهو جمع علم بفتح اللام والعلم يطلق على معان والمراد الاعلام هنا الجبال فوجه
الاستعارة ان الجبال لارتفاعها وكثرة ما فيها من المياه والمعادن وحزان المياه والعيون التي هي
حياة سكان البسيطة اي الغبر ذلك من منافعها الموطنة بوجودها فكذلك العلما بعلمهم بظهر في الامة يتولون منهم
منزلة الاوتاد التي لها بقاء امورهم واستظهار اخوانهم على مشاق العدل والشرع ولانهم قدوة لهم في اقتالهم واقوالهم
فكانوا آية لهم ورايا يقتدون بهم ص وحجة على الحق قاطعة ش الحجة ما حوذة من لحجر اي غلب سميت حجة لانها تغلب
من قامت عليه والرشد حتا والبرهان والبينة كالحجة ولما كانت الحجة تستعمل في الغلط كما في قوله تعالى
قاطعة وانما اطلق الحجة نفسها على من قامت عليه الحجة مبالغة كما يوصف الرجل بانه عدل الشرع تشكلا بما قبلها
كانت الحجة الالهية على عباده معنى لا يقوم بغيره وانما ظهر ذلك بمن يقوم به من العلما اطلق الحجة عليهم كما
الذين جعلهم الله حجة على عباده ص ومحجة الى الصدق شارعة ش المحجة جادة الطريق اي مقطعه والشارع الطريق
والزرع بفتح الزاء وسكونها بمعنى سواء يقال الشارع الشرع اي يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث والمذكر
كالبيع في الامور الذكر بفتح في الاعمال فالرأي بعبادته مثلا كاذبة لانه لم يوافق طريق ما وصفت الطاعة لا من هو
الى الله تعالى اخلاص العبودية له ووجه هذه الاستعارة ان الطريق الشارع اذا سلكه السالك فضي به الى مقصوده
وواقفه على مبتغاه وكذلك العلما اذا اتبع هديهم وما رووه عن نبيه فان ذلك يلحق جدوا بلحاق مطلوبه وطريق
الى الله قائم بانعالم واقوالهم فكانهم نفس الطريق مبالغة ورشح الاستعارة بانها بزيغ ص وصدورا للعصابة جامعة
ش في الصدر اشارة الى ان المقصود الاصلي في القلب الصدر والذي هو الرتبة العليا فعلى هذا الاولى ان يجعل صدورا

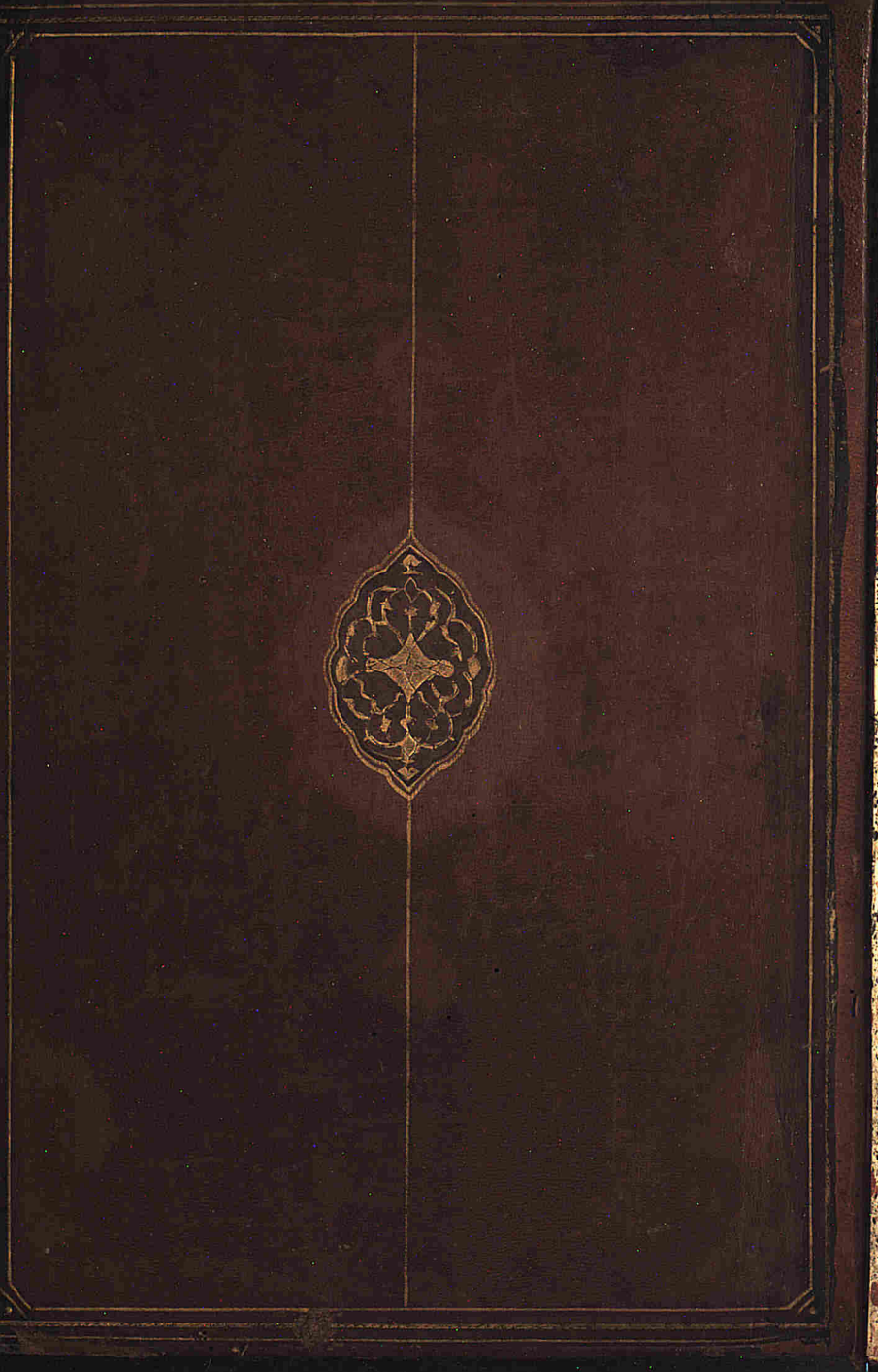
بمنزلة الامام والقيد وعلم الدين
وعلم الرجل يعلم علما اذا صار علم
وهو المشفوق الشفع

المراتين وهو ثلثمائة اليها فكانت ستمائة ونصف فاعط لكل واحدة منهما مثل المضروب في نصف المضروب وذلك ثلثمائة وخمسة عشر وانسبهما للبنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وذلك عشرة فيكون ذلك مثلها ومثل ثلاثة اخماسها فاعط لكل بنت مثل المضروب وثلاثة اخماس المضروب وذلك ثلاثمائة وستة وثلاثين وانسب بها الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وذلك ستة فيكون ثلثها فاعط لكل واحدة مثل المضروب وذلك مائة واربعون ثم انسب بها الاعمام والاعمام الى عدد رؤسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعها فاعط لكل عم سبع المضروب وذلك ثلاثون ص واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء الى قوله كل طريق ش اذا كانت التركة هو دنانير واردت قسمتها بين الورثة او الغرماء بعد تصحيح المسئلة فالطريق الى ذلك ان تنظر بين التركة والتصحيح المسئلة فاذا كان بينهما استقامة فيها وان لم يكن بينهما استقامة فلا يخلو اما ان يكون موافقة او مباينة كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فرد من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح والخارج نصيب ذلك الفرد من التركة كبنت بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام اصل المسئلة من ستة وتصحيحها من ثمانية عشر والتركة خمسة دنانير فتضرب نصيب فرد من ابوي البنات وهو اثنان في التصحيح جميع التركة تبلغ عشرة والعشرة اذا قسمت على الثمانية عشر نصيب كل واحد نصف دينار وربع نصف دينار فحينئذ يحصل لكل بنت من الخمسة الدنانير نصف دينار وربع نصف دينار وثلاثة اسباع دينار وتضيف كل واحدة من الجدات سهما والخمس التصحيح فاذا ضربت في التركة بعد خمسة فاذا قسمت الخمسة على ثمانية عشر نصيب كل واحد ستة اسباع دينار ونصف سبع دينار ومجموعه ثلاثة دنانير وثلاثة اسباع دينار وفي الاعمام لذلك المجموع نصيبا لاعمام والجدات دينا وستة اسباع دينار وفاذا بين الاسباع التي في يد البنات وبين الاسباع التي في يد الجدات والاعمام مخالفة وهي تسعة اسباع فيضرب مجموع الدنانير وهي خمسة وان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب وفق احدهما في كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث اذا مات وترك اربعة دراهم والورثة عالها يكون اصل المسئلة من ستة والتصحيح من ثمانية عشر للاربعة والثمانية عشر هو موافقة بالنصف فتضرب نصيب فرد من ابوي البنات وهو اثنان من التصحيح في وفق التركة وهو اثنان تصير اربعة ثم تقسم الاربعة على وفق التصحيح وهو تسعة نصيب كل واحدة ثلث سدس فيكون الخارج لكل واحد تسعا فحينئذ يحصل لكل واحد من البنات ثلاثة وهو تسع وتصور محو عما ذهب ستة اسباع وهو لكل واحدة من الجدات سهم واحد من التصحيح نضربه في وفق التركة يبقى اثنان فاذا اقسم الاثنان على التسعة نصيب كل واحد تسعان فيحصل لكل واحد من الجدات تسعان وللاعمام كذلك لانهم سواء والله اعلم بالصواب والدروس فيضرب مجموع الجدات والاعمام اثنى عشر تسعا وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في مجموع التصحيح الميكور اربعة دراهم هكذا الطريق البينة لكل وارث والمناطرة البينة لكل فرق من الورثة فما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله الخ ذلك في معرفة نصيب كل فريق لكن هذا مجمل يحتاج الى تفصيل وبيان ذلك ان تنظر بين التركة واصل المسئلة الى ثلاثة احوال فان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في التركة ثم اقسم الحاصل على التصحيح فالخارج نصيب ذلك الفريق

بينهما موافقة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق مثاله كانت التركة في المسئلة المذكورة في صورة المباينة خمسة دراهم بينها وبين اصل المسئلة في كل التركة وهو خمسة تبلغ عشرين تقسمها على اثنتين تخرج ثلاثة وذلك وهو نصيب البنات وضربنا ما كان للجدات من اصل المسئلة وهو ثلثة في جميع التركة تصير خمسة فقسمناها على اثنتين تخرج خمسة اسباع درهم فحصل للجدات خمسة اسباع درهم وكذلك للاعمام نصيب الجدات والاعمام درهمان الا سبعة دراهم فصار المجموع اربعة الا سبعة دراهم وهو مجموع التركة ولو فرضنا التركة اربعة بين المسئلة والتركة موافقة بالنصف نصفنا ما كان نصيبات من اصل المسئلة في اثنين تصير ثمانية ثم تقسم الثمانية على الثلاثة وهو وفق المسئلة يخرج درهان فلما درهم نصيب البنات وثلث ما كان للجدات من اصل المسئلة وهو سهم واحد في اثنين تصير اثنين فيقسم على الثلاثة فيخرج لكل واحد ثلثا درهم فهو نصيب الجدات وكذلك للاعمام فاذا اجتمعا بين درهم الصحيح والميكور تصير اربعة ص وتركة مجموع الدين كل التصحيح بكل دين كهما وارث س اي فالفارق بين نسبة التركة بين الورثة شرع في بيان فتنها بين الغرماء اذا لم تف التركة بالديون الغرماء اكثر من واحد والحالة كذلك فتنها على الاباعد لدون على الكيفية فتنها على الورثة حيث جعل مجموع الدين كالتصحيح وكل دين كسهم وارتب وبيانه رجل عليه ستة دراهم لرجل ثلاثة دراهم ولاخر درهم ولاخر درهان فمجموع الديون ستة يوضع موضع التصحيح ثم ينظر بين التركة ومجموع الديون بالموافقة والمباينة فان كان بينهما استقامة فلا يخلو اما ان يكون موافقة او مباينة فان كان بينهما موافقة يضرب ما كان لكل واحد من الغرماء في وفق التركة ثم يقسم المبلغ على وفق الديون فالخارج نصيب ذلك الغريم من التركة كما اذا ترك اربعة دراهم والديون ستة موافقة بالنصف فنصف كل واحد من الديون والتركة اثنين فنضعف الديون ثلاثة ونضعف التركة اثنا فاذا ضربت نصيب كل واحد من الديون في وفق التركة وهو اثنان تصير اثنين فاذا اقسم الاثنان على وفق الديون وهو ثلاثة نصيب كل واحد اثلثان فينقص من نصيب صاحب درهم واحد ثلثه ويقص من نصيب الباقين ثلثا نصيب كل واحد ثلثان وعلى هذا في المباينة ص وهو صالح من الورثة او الغرماء على ما بقي على من يسقط منهم س اي اذا اصاب الورثة بعض نصيبه على التركة تصحيح المسئلة مع وجود المصالح فطرح بهامة من التصحيح وقسم ما بقي من التصحيح على ما بقي من نصيب الورثة كزوج وام وثلاث اصناف الزوج التركة بين الام والام ثلاثا بقدرها سهمان للام وسهم للاصناف الثلاثة مع وجود الزوج من ستة فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللام الباقي في سهم فما صاح الزوج على الورثة وخرج من بين طرح النصف وبقي منها اثنان فاذا قسمت على الزوج كان لكل واحد الاثنين في ثلاثة فحصل الزوج كالام يكون لكل واحد ا

والفقيه الإمام عماد الدين والشيخ عمر الدين الشيخ رحمهم الله أبقى ص هذا الموضع البحري يلتقط الدرر وقد
انتبه به على ما استثنته من تلك القواعد واجتهدت في التوفيق بين المسائل المتوارد وما أتركه من الكتابين الا
مسائل يسيرة طرحها عمدا ومسائل أخر غيرتها صنعة وقصدا وودعتها فيه ايرادا لأصح المذاهب والأقوى
وتحريرا للاحتياط في العتق وما ليس ممن يتعلم ان لا يحل والجبلاوات فان الشابه فيهم وحصوصا
في حياته الخطية فان الاحتياط فيه هو المشكور على انامته لهم والمبيول لخامة السعادة بعطفه
ش قد التزم المصنف رحمه الله تعالى ان يذكر جميع ما في مجمع البحرين الا امرين احدهما انه قد تطرح مسائل يسيرة عمدا ذكرت في
البحرين وذلك بمنع لاح يليق به تلك المقامة والثاني انه غير صنيع بعض المسائل المذكورة فيما قصده من الزيادة السابقة
بالتغيير وذلك مثل قول اهل الكتاب هل يخاطبون في الشرائع ومسئلة استيجاب لوث الظلان ومسئلة الأجير
فيما لو تزوج زانية ومسئلة كل امرأة بالغ مجنون طالق جوابا للأمر به قال لو قال له تزوجت علي ومسئلة العتيقة
ومسئلة حمل الألفاظ على الأيمان على معانيها في القرآن وغير ذلك من الصور فان قلت كان المناسب ان يورد
التنبيه على هذين الامرين في صدر الكتاب قلت يجوز ان يظهر ذلك في اثناء الامر وانما يظهر في الشروع والابتداء
والمجاهدة والمحاسبة فلهذا نبه عليه في آخر الكتاب فان قلت ما معنى قوله في هذا الكلام اذا اعنته الاقدار
تقدم في صدر الكتاب الا التنبيه على الترك فاني مائل في الاعادة والتكرار قلت لما حصل العزم على اقامة
ما سبق من الموعود والعهود والحجة المرعية في صدر الكتاب صح ترجم من عهدها كما في البيض حصل النشاط
والفرح والسرور بذلك فحمد الله على اعادة ذكرها تعظيما لهذه الامور الشاقة واطلب المنة الله تعالى على بالتوفيق
والتيسير فان الانسان اذا عرض له امر شاق ثم خلص منه يكرر ذكره تعظيما لذلك الامر واظهارا للمنة الله تعالى
فلهذا اعاد ذكر فجزاه الله تعالى خير الجزاء ولنختم هذا الكتاب بالدعاء المأثور اللهم اني اعوذ بك من نفس لا تشبع ومن
ات خير من دعا بها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة
لا يستجاب لها بين والحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على خاتم الانبياء وسيد المرسلين وعلى آله واصحابه
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين فرغ من تعليق هذه الكتاب التي بتسبيب الجمع شرح المجمع مؤلفه الفقير عباد
الغني احمد بن محمد بن شعبان المرعي الحنفي غفر الله لهما بمنه وجوده هذا كله مع علاته
الحال وتشتت البال وابتلائه بمنصب القضاء امانة الله تعالى على ايتلائه وليس بعقباه في نسخة
يوم الثلاثاء المبارك لسبع بقين من شهر الله المحرم الحرام افتتاح عام سنة تسع وثمانين وسبعمائة من الهجرة النبوية
الهجرية وهو يومئذ مشغل بقضايا اللهم اني اسألك ايمانا دائما وعلما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
المهمات قدير وبالاجابة جدير
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حامدا
مصليا مسلما مستغفرا تائبا
دائما







[٦٧١] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٢٦ .

عنوان المخطوط : الفقه النافع [١] .

المؤلف : محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد ، ناصر الدين ، الشهيد ، أبو القاسم ، الحسيني ، السمرقندي ، المدني ، الحنفي ت ٥٥٦ هـ/ ١١٦١م [٢] .

---

(١) el- FIKHU'n- NAFİ .

توجد على هٰذا الكتاب عشرة شروح معروفة ذكرها الحبشي ، ويوجد منه أكثر من (٥٦) مخطوطة في مكتبات التراث ، نذكر منها : مخطوطة مكتبة آماسيا : ٤٨٨ ، ٥٤٠ ، ومدرسة محمود باشا/ إستانبول : ٢٢٢ ، وأحمد الثالث : ١١٦٥ ، وإسميخان سلطان : ٢٠٢ ، وبشير آغا : ٢٨٣ ، وجورليلي علي باشا/ إستانبول : ٢٣٤ ، وفيض الله أفندي : ٧٧٦ ، وعاشر أفندي : ٣٨٣ ، وعاطف أفندي : ١٠١٥ ، وفاتح : ٢١٩٥ ، ٢١٩٦ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ولا له لي : ١١١٣ ، ١١١٤ ، ويني جامع : ١٤٩ ، ١٥٠ ، ٥٣٠ . ورمضان أوغلى : ٦١٩ ، وسيواس ضياء بك : ٣٧٠ ، ٤٠٠٣ ، وقره حصار : ١٧٤٣٦ ، وعارف حكمت/ المدينة المنورة : ٢١٣ ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : ٦١٣٨ ، ٧٠٣١ ، والغازي خُسْرو/ سراييفو : ٦٤٢ ، ٩٩٩ ، والأحمدية/ تونس : ٢٣٧٩ ، ٢٣٨٠ ، ودار الكتب الوطنية/ تونس : ١٠٣٦ ، ودار الكتب المصرية : ٩٧ ، ٥٥٧ ، والأزهرية : ٩٥٣ .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٢٨٤ ، ١٩٢٢ ، والفوائد البهية : ١٠٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ . وهدية العارفين : ١/ ٧١١ ، والفهرس الشامل الأردني : ١٠/ ٣٩٩ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٢/ ١٥٤٩ ـ ١٥٥٠ .

(٢) MEDENİ EBU'l- KASIM b. YUSUF el- HASANİ .

أبو القاسم السمرقندي ، الحنفي المعروف بابي القطان ، المتوفى سنة ٥٥٦ هـ ، حَجَّ سنة ٥٤٢ هـ ، وأقام في عودته مدة ببغداد . ومات بسمرقند . وقيل : قتل بها صبراً .

صَنّف : بيان رياضة أخلاق النفس ؛ في الأدب مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق عام : ١١٣٩هـ . بلوغ الأرب من تحقيق استعارات العرب . وجامع الفتاوى ويسمى أيضاً بالجامع الكبير مخطوط في مكتبة إزمير ملّي : ٤٣٦ ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : ٢٥٥٨ . وخلاصة المفتي في الفروع . ورياض الأخلاق مخطوط في مكتبة الظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : ٤١٦٥ . وفتح الغلق في التوحيد . والفقه النافع في الفروع . وقانون في الفروع . وكتاب الأحقاف . ومبسوط في الفروع . ومصابيح السبل في الفروع . والملتقط في الفتاوى ويسمّى : مآل الفتاوى أتمه في شعبان سنة ٥٤٩ هـ ؛ مخطوط في مكتبة أسعد أفندي : ٩٩٨ ، ١٠٠١ ، وشهيد علي باشا : ٩٧٥ ، ولاله لي : ١١٦٥ ، ووحيد باشا : ١٨٥٥ ، ويني جامع : ٥٧٥ . وقره حصار : ١٧٣٥٥ ، ومكتبة الأوقاف العامة في العراق : ٣٨٤٧ ، وجامعة الرياض : ٩٩٣٦ ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : ٧٧٧٧ . والمنثور في الفروع .

انظر : هدية العارفين : ٢/ ٩٤ . وكشف الظنون : ٥٦٥ ، ٥٧١ ، ٧١٧ ، و : ١٣١٣ ، ٢/ ١٥٨٠ ، ١٦٩٧ ، ١٨١٣ ، ١٨٦١ ، ١٩٢١ ، ١٩٢٢ . وإيضاح المكنون ؛ ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢/ ١٦٨ ، ١٩٤ ، ٦١٦ . وتاج التراجم : ٦٦ ، الجواهر المضية : ٢/ ١٤٧ ، والأعلام للزركلي : ٧/ ١٤٩ . ومعجم المؤلفين : ٨/ ١٢٦ ، ١٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨ . والفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (١ : ٤٤٤) ١٤٣٢ ، (٧ : ٧٠٣) ١٥٥٠ ، (١٠ : ٢٧٠) ٤٩٢ ، (١١ : ٧) ٣٢ ، (١٢ : ٩٠) ٤٤ . و« Brock 1: 475 (281) 525 (413) S 1: 733 » .

لقد التبست الأمور على عمر رضا كحالة فوزع مؤلفات السمرقندي على شخصين ، فقال : أبو القاسم بن يوسف السمرقندي الحسيني ، المديني ، الحنفي (ناصر الدين) (كان حياً ٥٤٩ هـ) (١١٥٤ م) ، من آثاره : الملتقط في الفتاوى أتمَّه إملاءً سنة ٥٤٩ هـ ، والقانون المنشور ، وكلها في فروع الفقه الحنفي . وذكر كحالةُ أن مرجعه : تاج التراجم : ٦٦ ، وكشف

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٠٢ ، الورقة : ٢٠٧ × ١٢٠ ـ ١٩٢ × ٠٧١ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، رَبّ يَسّر ولا تُعَسّر ، الحمد لله رب العالمين ؛ حمداً أمره لابد ، وعدده أن لا يحصيه العدد ، والصلاة والسلام على الرسول الهاشمي محمد ، وعلى آله وأصحابه بعدد من قام وقعد ، قال العبد أبو القاسم بن يوسف الحسيني المدني ؛ الذي آتاه الله من لدنه علماً : إخواني ؛ رحمكم الله وبقاكم ، ونصركم وبصّركم وآواكم ، سألتموني أن أصوغ لكم في الفقه كتاباً نافعاً ، ولِما يُحتاجُ في الحوادث جامعاً . . . فاستخرت الله تعالى في صنع كتاب نظر من دراية صحيح الرواية ، يقتصر على قدْر الافتقار إليه ؛ وَسَمَّيْتُهُ : في الفقه النافع ، لقصور الحاجة عليه . . . كتاب الطهارة . قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ . . . ﴾ الآية[1] ، ففرض الطهارة ، غسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس ، لأن محكم الكتاب يتناول غسل هـٰذه الأعضاء بالأمر ، فاقتضى الفرضية ، والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل خلافاً لزُفَر[2] ، لأن الحدّ لا يدخل في المحدود . . .

الظنون : ٢/ ١٣١٣ ، ١٨٦١ .

انظر : معجم المؤلفين : ٨/ ١٢٦ .

ثم قال عمر رضا كحالة : (٥٥٦ هـ/ ١١٦١ م) : محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد العلوي ، السمرقندي ، المدني ، الحنفي (ناصر الدين ، أبو القاسم) . . . حج وأقام في عودته مدة ببغداد ، وتوفي بسمرقند .

من تصانيفه : الجامع الكبير في الفتاوى ، الفقه النافع ، رياضة الأخلاق ، الملتقط في الفتاوى الحنفية ويسمى : مآل الفتاوى ، وبلوغ الأرب من تحقيق استعارات العرب . وذكر أن مراجعه : كشف الظنون : ٥٦٥ ، ٥٧١ ، ٧١٧ ، ١٥٨٠ ، ١٦٩٧ ، ١٨١٣ ، ١٩٢١ ، وإيضاح المكنون ٢ : ١٦٨ ، والأعلام للزركلي : ٧/ ١٤٩ .

انظر : معجم المؤلفين : ١٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨ .

(١) قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٢) زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ بنِ قَيْسِ بنِ سَلْمِ العَنْبَرِيُّ أَبُو الهُذَيْلِ . (١١٠ ـ ١٥٨ هـ / ٧٢٨ ـ ٧٧٥ م) الفَقِيهُ ، المُجْتَهِدُ ، الرَّبَّانِيُّ ، العَلَّامَةُ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الحَافِظُ : كَانَ أَبُوهُ بِأَصْبَهَانَ فِي دَوْلَةِ يَزِيْدَ بنِ الوَلِيدِ ، فَكَانَ لَهُ ثَلاَثَةُ أَوْلاَدٍ : زُفَرُ ، وَهَرْثَمَةُ ، وَكَوْثَرٌ . وقال الذهبي : وُلِدَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمائَةٍ ، وَحَدَّثَ عَنِ : الأَعْمَشِ ، وَإِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمحمد بنِ إِسْحَاقَ ، وَحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ ، وَطَبَقَتِهِم . . وتَفَقَّهَ بِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ أَكْبَرُ تَلاَمِذَتِه ، وَكَانَ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ العِلْمِ وَالعَمَلِ ، وَكَانَ يَدْرِي الحَدِيْثَ وَيُتْقِنُهُ . أقام بالبصرة وولّيَ قضاءها وتوفي بها سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمائَةٍ ، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكُتُبَ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٨/ ٣٨ ـ ٤٢ ، الترجمة : ٦ . وطبقات ابن سعد : ٦ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ، والمعارف لابن قتيبة : ٤٩٦ ، والجرح والتعديل : ٣ / ٦٠٨ ، ومشاهير علماء الأمصار : ١٧٠ ، والفهرست لابن النديم : ١ / ٢٠٤ ، والانتفاء :

آخره: . . . والوجه الآخر: إن لها الثلث من التركة إن كان أنثى، والنصف إن كان ذكراً، فيصح من اثني عشر لها الثلث لأربعة في حال، والنصف ستة في حال، فأربعة ثابتة بيقين، وقع الشك فيما زاد إلى ستة، وذلك سهمان، فصار له خمسة من اثني عشر سهماً، وللابن سبعة من اثني عشر، والله أعلم بالصواب.

تم الكتاب النافع بعون الله وحُسن توفيقه، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، على يد العبد الضعيف الراجي إلى رحمة الله تعالى، آمين، علي بن أولياء بن علي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات، في الثاني والعشرين ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وستمائة.

ملاحظات: توجد فائدة على الهامش جاء فيها: لو قال لامرأته: كلما [وقع] عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال: أنت طالق لم يقع طلاقه؛ لأنه إن وقع طلاقه يقع قبله ثلاث طلاقات، وإذا وقعت قبله ثلاث طلقات لم يقع هٰذا الطلاق، وإذا لم يقع هٰذا الطلاق لم يقع الثلاث أيضاً؛ لأن هٰذا يكون طلاقاً دورياً، والدور باطل فهٰذا الطلاق باطل.

الناسخ: بداية المخطوطة أقدم من نهايتها التي كتبها أمير علي بن أولياء بن علي سنة ٦٧٨ هـ/ ١٢٧٩م. **الوضع العام**: خطّ النسخ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات، وفوارق بعض النسخ، والغلاف جلد عثماني مغلف بورق الأبيرو، وعليه تملك السيد الحاج حسن، وتملك قاضي مغنيسيا، وتملك الفقيه يحيى بن حسين، ووقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٤٠٢.

١٧٣، وطبقات الشيرازي: ٤٠، ووفيات الأعيان: ٢ / ٣١٧ ـ ٣١٩، والعبر للذهبي: ١ / ٢٢٩، ولسان الميزان: ٢ / ٤٧٦ ـ ٤٧٨، والجواهر المضيئة: ١ / ٢٤٣، و: ٢ / ٥٣٤، وشذرات الذهب: ١ / ٢٤٣، وتاريخ أصبهان: ١ / ٣١٧، والفوائد البهية: ٧٥، والتاريخ لابن معين: ٢ / ١٧٢، وكشف الظنون: ٢/ ١٧٨٢، والأعلام للزركلي: ٣/ ٤٥، ومعجم المؤلفين: ٤/ ١٨١.

RAGIP PAŞA - 526

ESER ADI:el-FIKHU'n-NAFİ

MÜELLİFİ: MEDENİ EBU'l-KASIM b. YUSUF el-HASANİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0678/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1279/05/00

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: AMİR ALİ b. EVLİYA b. ALİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 202 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 207*120-192*071 **SATIRSAYISI: 23**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

شرح قدوری

الکتاب النافع بعون الله الهادی
وحسن توفیقه وصلی الله علی محمد وآله
الطاهرین علی ید العاصی

وقف هذا الکتاب
الحاج حسن قندی
لکتب خانهٔ
راغب پاشا

تمر
مهر دوم سکالیه غیب نمود ه والی ابد متر

هذا نافع

كتاب النافع

أم في الفقه النافع

للمرزع القدوري

٥٢٦

RAĞIP P.
Ka. N.
520

T. C.

413

هذا كتاب قدوره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد المرء الابد احده ان الاحمده العدد
والصلوة والسلم على الرسول الهاشمي محمد وعلى اله واصحابه بعد ومن
قائم وقعد قال العبد ابو القسم بن يوسف الحسني الملقب اطفيش
اتاه الله من لدنه علما اخواني رحمكم الله وتقاكم ونصركم وبصركم
وادركم سالمين ان صح لكم في الفقه كما ما دعا وما يحتاج اليه
في احواله جامعا ولاحكامه كافيا وللاحكام هاديا ودليلا
للاتقان نهاشفا وكدليله للاتقان فيها مقتصرا على المقتصد
اليها وبدا فاتقها خالصا وعن الشوائب والعوضة التي تعلق اليها
للافتقار ومذهبي في تحصيلها الاعراض عما فيها شغل عمر
الدهر عن المقاصد وتعريضه للمتاعب والمفاسد فاستخرت الله
في صنعه كما يطلب من ذراه صحيح الرواية تنصر على قلبه
الافتقار اليه وسميته بالعقد الناضم لما تصور الحاجة عليه
وسالت الله بجاه واسرار بشفاعة العالمين ضياء وشفاعا وان
يصيبه للعالمين سناء وساما وان يعيشه لنا لسان صدق في الاخرين
وان يجعل لحمه يوم الدين به استضيء في صنعه وبسوده وعليه
اتوكل في تصحيحه ويكون

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الاية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس لان تحكم
الكتاب بتناول هذه الاعضاء بالامر وما تقتضي الفرضية والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل خلافا لزفر لان الحد لا يدخل في المحدود

غسل

فيما اجتمعت صحت منه المسئلتان وكل ما كان لاحد من
المسئلة الاولى شئ فهو مضروب فيما صحت منه
المسئلة الثانية ومن كان له من المسئلة الثانية
شئ فهو مضروب في تركة الميت الثاني واذا صحت مسئلة
المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد
من حساب الدراهم فقسمت ما صحت منه المسئلة على
ثمانية واربعين فما خرج احدث من سهام كل واحد

باب الخنثى

حقه
اذا كان المولود ذكرا وفرج هو خنثى فان كان يبول
من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى
وان كان يبول منهما والبول من احدهما ينقطع
الاسبق وان كان في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينسب الى اكثرهما لان
الكثيرة تضعف للتيقن بوجود الناقض في القليل
والزيادة بلا معارض وعن ابي حنيفة رحمه الله قال
هل رايت حاملا يزن البول فهذا اشارة الى طريقه
غير مستقيم وان الشئ لا يرجح بالكثرة من جنسه
كما لو اقام احد الشهود غير الباقين شاهدين والشهادة
شهود وانما حكمنا مسالة بالحديث الخنثى يرث من
حيث يبول اذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية ووصل
الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة
او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن
الوصول اليه من الفرج فهو امراة وان لم يظهر

احدى

احد هذه العلامات فهو خنثى مشكل اذا وقف
خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لا يستوي الرجال
لاحتمال انه امراة ولم يستقم النساء لاحتمال انه رجل
ويباع له امة خشية ان كان له مال فان لم يكن له مال
اتبع له الامام من بيت المال فاذا حشه باعها لانه
لا يحل للناس مسه لاحتمال انه رجل ولا للرجال
لاحتمال انه امراة وان مات ابوه وخلف ابنا فلابن
سهمان وللخنثى سهم عند ابي حنيفة رحمه الله
وهي بنت عنده في الارث لانه اقل نصيبا الا ان
تبين غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما
للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
وهو قول الشعبي عملا بالدليلين واختلفا في قياس
قوله فقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما من اثني
عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال محمد
رحمه الله المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى
ثلثة لانهما لو كانا انثى فلها سهمان وللابن اربعة
ولو كان ذكرا فله اربعة مثل الابن فاذا لها اربعة
في حال وسهمان في حال فيعتبر نصفه ذكرا فيعطيه
نصف الاربعة سهمين ويعتبر نصفه انثى فيعطيه
سهما ضاربه ثلثة وللابن اربعة تخرج من سبعة
والوجه الاحزان لها الثلث من التركة ان كان
انثى والنصف ان ذكرا فصح من اثني عشر لها الثلث
اربعة في حال والنصف ستة في حال اربعة ثابتة

203

بيقين وقع الشك فيما زاد الى ستة وذلك سهمان فصار
له خمسة من اثني عشر سهما وللابن سبعة من اثني عشر والله اعلم

الصواب

تم الكتاب
النافع بعون الله وحسن توفيقه
وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين وعلى عباد الله
الضعيف الراجي عفو ربه
تعالى الامير علي بن الامير علي
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين ولمشايخ
في ذلك الوقت سنة ثمان وسبعين بعد الالف
سنة ١٠٧٨

لو قال لامرأته كلما
عليك طلقة فانت طالق
قبله ثلاثا ثم قال انت طالق
لم يقع طلقة الا ان ينوي
طلقة يقع قبله ثلاث طلقات
واذا وقعت قبله ثلاث طلقات
لم يقع هذا الطلاق واذا
لم يقع هذا الطلاق لم
يقع المعلق ايضا لان هذا
يكون طلاقا دوريا والدور
باطل فهذا الطلاق باطل فتبصر

[٦٧٢] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٢٧ .**

عنوان المخطوط : شرح معدل الصلاة[١] .

المؤلف : بكر أفندي الأرض رومي[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٢ ، الورقة : ٢١٧ × ١٥٠ ـ ١٦٤ × ٠٩٣ ، **عدد الأسطر** : (٢٥) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ الذي جعلنا من ثلّةٍ نَدَبَها لِطاعتِهِ ؛ فانْتَدَبَتْهُ ، وناديها لعبادته ؛ فقامت بين يديه ما ثلةً فَلَبَّتْهُ ، واستأهلها لجلاله للركوع والسجود والصلاة والسلام على سيدنا محمد أقدم العبيد وأخلصهم على الإحسان ، وأكرم الخليقة وأقربهم منزلة على الرحمٰن . . . وبعد فلما رأيتُ رسالة معدل الصلاة ، للعالم الرباني ، والناسك الصمداني مُحيي مراسم السنن المحمدية ، الذابّ عن حريم الملّة الأحمدية ، محمد البركوي[٣] . تغمّدهُ اللهُ بغُفرانه . . . ومع ذٰلك لم يكن له شرح يذلل

---

(١) . ŞERH MUADDİLÜ's- SALAT .

قال حاجي خليفة : معدل الصلاة ، رسالة للمولى : محمد بن بير علي المعروف : ببركلي ؛ المتوفى سنة ٩٨١ هـ ، رتبها على : مقدمة ومطلب وتنبيه وخاتمة ، وفرع منها : سنة ٩٧٥ هـ ، أوله : (الحمد لله الذي أمر عباده بإقامة الصلاة وتعديلها . . . إلخ) .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٧٣٧ .

وتوجد منه مخطوطة في مجموعة السليمانية ، انظر : [٧٢٣] الرقم الحميدي : ٦١٩/ ٤ . و[٨٢٩] الرقم الحميدي : ٧٠٢/ ٥ . و[١٦١٢] الرقم الحميدي : ١٠٣١/ ٤ . وفي مكتبة جامعة إستانبول : الرَّقْم : ١٥٢١/ ٣ . وقد طبع كتاب معدل الصلاة للبركوي في الآستانة سنة ١٢٨٠ هـ ، وسنة ١٣٠٩ هـ ، وترجمه محمد أمين بن حسن إلى اللغة التركية العثمانية وطبع في الآستانة بدون تاريخ .

نسب عبد الله الحبشي هٰذه المخطوطة إلى أبي بكر الأدرنوي ، وذكر نسخة منها في قوله : ١ : ٣٦٥ ، ومرجعه في ذٰلك بروكلمان : ٩/ ٣٧٩ .

انظر : جامع الشروح والحواشي : ٣/ ٢٠٣٤ .

وجاء في الفهرس الشامل الأردني ، الفقه وأصوله : ١١٨٠ شرح معدّل الصلاة (فقه حنفي) لبكر أفندي الأرضرومي ، راغب باشا/ إستانبول : ٥٢٧ ، ف . م . راغب باشا : ٣٧ ، ٢ راغب باشا/ إستانبول : ٥٣ ، ف . م . راغب باشا (الملحق) : ١٦٦ . ٣ ، كوبريلي زاده (محمد عاصم بك) / إستانبول : ٨٥ ، ف . م . كوبريلي ١٨٦ . ١١٨٢ ، شرح معدّل الصلاة ؛ لأبي بكر (؟) ؛ نسخة كتبت سنة ١١٧٥هـ/ ١٧٦١م ، مهرشاه سلطان/ إستانبول : (١٢٨) ، (٢٢٦و) ، ف . م . مهرشاه سلطان : ١٥ .

انظر : الفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (٥ : ٥٢١) ١١٨٠ ـ ١١٨٢ .

(٢) . MOLLA BEKR EFENDİ el- ERZURUMİ .

لم نقف على ترجمته .

انظر الفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله : (٥ : ٥٢١) ١١٨٠ . وجامع الشروح والحواشي للحبشي : ٣/ ٢٠٣٤ .

(٣) . BİRGİVİ ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. PİR ALİ .

صعابه ، ويفصِّل إيجازه ، فشرعت في شرحه مع قصور الباع ، مستعيناً بمن يسمع لكلّ داعٍ ، نُصرةً لإحياء السُّنَّة ، ونصيحةً لله ولرسوله ، ولكتابه ، وللعامّة . بسم الله الرحمٰن الرحيم . الباء للملابسة والإلصاق ، فالظرف مُستغرق في محلّ النصب على الحالية من الفاعل الْمُضمر في ابتدائه ، أي : بسم الله أبتدئ تأليف هٰذا الكتاب ، أو الاستعانة . . . وبهٰذا يظهر أن صاحب الدرر أصاب الحق في قوله : الباء للملابسة ، والظرف مستقرّ حال من ضمير ابتدائي الكتاب ، كما في دخلت عليه بثياب السفر

آخره : . . . ثم يتعاهد على الطمأنينات الأربعة ، ويتوسع فيها فوق ما في الانفراد حتى يوجد مشاركة الجماعة فيها ، وهٰذا القدر من النصح يكفي لمن وفقه الله المستعان ، وإلّا يكون جميع المساعي ؛ وإن أفرط فيه كتبييض الزنجي بالأسنان ، اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى ، وبصفاتك العليا البصارة لنا ولهم على عيوبنا وقصورنا ، والتوفيق لنا ولهم على طاعتك كما ترضى ، ثم نعوذ بك من الاطمئنان بهٰذه الدار العارية ، وأسألك الخروج منها بالسلام والعافية ، رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين .

قد تمَّ الشرح لمولانا بكر أفندي الأرض رومي ، على معدل الصلاة ، لمولاه الشيخ محمد أفندي البركوي[1] ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى .

ملاحظات : **الوضع العام** : خطّ التعليق الواضح ، والصفحة الأولى ملونة ومذهبة ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ، والمتن مميز بخطوط حمراء فوقه ، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأصفر ، وقف حافظ سليمان بن محمد على مكتبة راغب پاشا سنة ١١٨٤ هـ . **رقم السي دي** : ٥١٤٠٧ .

انظر : الرقم الحميدي : ٦٧٤/ ٢ .

(١) BİRGİVİ ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. PİR ALİ .

انظر : الرقم الحميدي : ٦٧٤/ ٢ .

RAGIP PAŞA - 527

ESER ADI:ŞERH MUADDİLÜ's-SALAT

MÜELLİFİ: MOLLA BEKR EFENDİ el-ERZURUMİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 42 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 217*150-164*093 **SATIRSAYISI: 25**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

وهذا رسالة شرح معدل الصلوة

لمولانا بكر افندى الارضروجى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا من ثلة ندبها لطاعته فانتدبنا وناديها لعبادته فقامت بين يديه حافلة فلبته واستاهلها لجلاله للركوع والسجود والصلوة والسلام على سيدنا محمد اقدم العبيد واحلصهم على الاحسان واكرم الخليقة واقربهم منزلة على الرحمن واله واصحابه نصرة سنة السنية وعونة دينية والذبة عن حريم شريعت الغرا وبعد فلما رايت رسالة معدل الصلوة للعالم الربانى والناسك الصمداني محيى مراسم السنن المحمدية الذاب عن حريم الملة الاحمدية محمد البركوى تغمده الله بغفرانه وبوأه في مقام صدق من بين سائر الكتب والرسائل حريا ان يكتب بالجاين الماء ويستصحب في الصبح والمساء ومع ذلك لم يكن له شرح بذل صعابه ويفصل ايجازه فشرعت في شرحه مع قصور الباع مستعينا بمن يسمع لكل داع نصرة لاحياء السنة ونصيحة له وكرمه ولكتابه وللعامة بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والالصاق فالظرف مستقر في محل النصب على الحالية من الفاعل المضمر في ابتدئ اى بسم الله ابتدى تاليف الكتاب او الاستعانة فالظرف لغو في محل النصب على المفعولة لابتدى فان قلت في موضع الملابسة والاستعانة اقول كل موضع يحتاج الفاعل في صدور الفعل عنه الى مدخول الباء كقولك قطعت بالسكين وكتبت بالقلم فالباء للاستعانة والظرف لغو ابدا وكل موضع لا يحتاج الى مدخول الباء

في الصدور

في الصدور الفعل عنه كقولك دخلت بالسيف ونبت بالدهن ويممت بالعمامة فهو للملابسة والظرف مستقر دايما ولما كان فعل المؤمن الصالح بدون الاستعانة باسمه تعالى فعل لعدم اعتبار الشرع عليه حاث قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله كل امر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر جعل فعل التاليف مثل كتبت بالقلم وبهذا الاعتبار امكن حمله على الاستعانة وبهذا يظهر ان صاحب الدرر اصاب الحق في قوله الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدائ الكتاب هناك فخلت عليه بباء السبب اولا الاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم انتهى واري بعض من تصدى لتدريسه يخبر فيه بل بعض اصحاب الحواشى يعترض عليه بعدم الوفاء مع ان المولى اصاب الخبر واما ما يسمع من بعض الحواشى انهم يفسرون للملابسة بقولهم متبركا فينبغى التامل في ظرفيه زعما انه متعلق بالتبرك والباء بمعنى التبرك على رايه فليس كذلك بل مرادهم به بيان ما يترتب على الملابسة ولا يخفى انه يورث البركة فان مى فائدة اضافة الاسم الى الله وهلا قيل بالله اقول فيه وجهان احدهما ان يذكر اسم حال من اسمائه كلفظة الله مثلا والمعنى ان يذكر لفظ دال على اسمه تعالى في التسمية فان لفظ اسم مضاف الى الله يراد به اسمه تعالى فقد ذكر صهنا ايضا اسمه لا بخصوصه بل بلفظ دال عليه مطلقا فيستفاد التبرك والاستعانة بجميع اسمائه واما كلمة باء فهو وسيلة الى ذكره على وجه يؤذن بجعله مبدا للفعل فهى من تتمة ذكره على الوجه المطلوب فبطل ما توهم من ان الابتداء بالتسمية ليس ابتداء ببسم الله لان الباء ولفظة اسم ليس سى منها اسمائه تعالى فلا ضائقة فيه يحتمل الباء والجنس واما لفظة الجلالة فلما ثبت العقلاء في ذاته تعالى وصفاته ولاحتجابها بانوار العظمة تحيروا ايضا في لفظة الله كانه انعكس اليه من تلك الانوار اشعة بهرت اعين المستبصرين فاختلفوا اسريانى هو ام عبرى اسم هو ام صفة مشتق وهم استقاقه وما اصله او غير مشتق علم او غير علم واختيار الزمخشرى انه عربى وانه كان

في الاصل اسم جنس ثم صار علماً وان اصله الاله وانه مشتق من اله
بمعنى تحير وقال مولانا على القاري في شرح فقه الاكبر روى الهيثم عن
محمد بن الحسن قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول اسم الله الاعظم هو الله
وبه قال الطحاوي واكثر العارفين حتى انه لا ذكر عندهم لصاحب مقام
فوق الذكر به وهو علم مرتجل من غير اعتبار اصل اخذ منه كما عليه الاكثرون
منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي والخليل والزجاج وابن كيسان
والحليمي واما الطرجين والغزالي وغيرهم انتهى وقال الامام الرازي وهو مذهب
الخليل وسيبويه وهو قال الاكثر الاصوليين والفقهاء وقال العلامة
التفتازاني الله اعلم لذات الواجب الوجود ومن زعم انه اسم لمفهوم
الواجب لذاته او المستحق للعبودية وكل منهما كالحصر في فرد فلا يجوز
علماً لان مفهوم العلم جزئي فقد سهى انتهى قال بعض العقلاء لو كان لفظ الله
علماً لم يظهر فائدة حمل الاحد عليه اذ لا يخفى على احد كون المسمى بالعلم
احد الاشياء فيكون بمنزلة قولك زيد احد ولو كان موضوعاً لمفهوم
الكلي كان المعنى واحد اذ المستحق للعبادة واحد لا اثنين ولا اكثر
في كونه معبوداً وقال عرضت هذا البحث على الاستاذ بحضرة علماء سمرقند
وكبرائهم وفضلائهم فاستحسنوه الرحمن ابلغ من الرحيم
فان قلت فيكيف قدمه وعادة البلغاء في صفات المدح الترقي من
الادنى الى الاعلى كقولهم فلان عالم خبير لان ذكر الاعلى اولى لانه الادنى
لم يتجدد بذكر الادنى فائدة بخلاف العكس قلت ان كانا بمعنى واحد كندمان
ونديم قال الجوهري وغيره فلا اشكال او بان الرحمن ابلغ لما عليه الاكثر
فانما قدمه لانه اسم خاص بالله تعالى كلفظة الله الحمد لله الذي امر عباده
اشارة الى قوله تعالى اقيموا الصلوة كذا نقل عنه افتتح كتابه بعد التيمن
بحمد الله سبحانه اداء بحق شيخي مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تأليف
هذه الرسالة اثر من آثار هداه اقتداء بالقرآن المجيد والسنة
القديمة واطباق العلماء واجماع الامة في الجمع والاعياد الى يوم التناد

والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل اختيارياً كان او مبدلاً والامر لتعريف
الجنس ومعناه تخصيص حقيقة الحمدية سبحانه المستدعي لتخصيص افراده
على الطريق البرهاني والاستغراق ولا تفاوت في افادة الاختصاص بينهما
بجميع المحامد بين التردد بن لان احتصت جنس الحمد يستتبع الافراد
فلا تزوج الى الاعتزال في شيء من المرا، يان كما يتوهمه الكثير واعلم
انه لا خلاف في ان الكفار مخاطبون بالايمان والعقوبات كالحدود
والقصاص والمعاملات وبالعبادات في حق المواخذة في الاخرة على
ترك اعتقاد الوجوب واما في حق وجوب الاداء فمذهب الشافعي
ان الخطاب بنا ولهم وان الاداء واجب عليهم كالاعتقاد وعند عامة
مشايخ ماوراء النهر لا يخاطبون بالاداء فما يحتمل السقوط لقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن ادعهم الى الشهادة ان لا اله
الا الله فانهم اجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوة في كل يوم
وليلة فيفهم منه ان فرضية الصلوة مختصة بقدر الاجابة لا يقال
ان الكل يصلح تخصيصاً السقوط العبادة لانه ليس للتخفيف بل
للتغليظ لظهيرة ان الطبيب لا يأمر العليل بشرب الدواء عند اليأس
فاذا عرفت هذا فالمراد بالعبادة امة الاجابة ولا يمكن حمل الاضافة
على الاستغراق بإقامة الصلوة وتعديلها حقيقة اقامة الصلوة
ستعلم في المطلب والتعديل التقويم بقال عدلته فاعتدل اي قومته
فاستقام وجعلها راس الدين اشارة الى ما رواه الطبراني في الاوسط
والصغير عن ابن عمر عن النبي عليه السلام فالراس موضع الصلوة من البدن
كموضع الراس من الجسد كذا نقل عن المصنف سبته في النفس الدين
بالانسان استعارة بالكناية واثبت له قوام المشبه به وهو الراس
للدين تخييلاً وجعل الصلوة في الدين بمنزلة الراس في البدن
فكما ان العمدة في البدن هو الراس فكذلك الصلوة في الدين الدين
وضع التهى يدعوا اصحاب العقول الى قبول ما عند الرسول وعروة الاسلام

الف درهم جاء اللص فی فذهب به جاء الناس مع الغداة یعزونه فقال اما انی
کنت اری من بخله ولکن کنت ناسیا احب الی منه فلی کل یوم بعض النهار فاذا
الفرس قد اقبل حتی قام بباب بدره ثم اعلموا بها الاحوال قد بقی بعد ذلک
امرها هم واحوطها نقدم کلها واوکدها واوجبها واخوفها من سلف ومع ذلک کله
نری اکثر اصحابنا اقل اعتناء واکثر تجاوزا واوسع مذهبا وارجاحنا حافظا
فی الاقامة قوة وهو امر الائمة الحراب فانهم ضمناء علی المؤمنین فرائض صلوتهم
واساس بنائهم وارحاص عبادتهم ولو وقع قصور فی فرائضهم من جهة
ائمتهم یسئلون عنه دونهم المقتدون ولکی کثرت اطاعة اشتد الامر علیهم
نری بعضهم راجلا القراءة بحیث لا یصح به الصلوة ومع ذلک یستنکف
عن الطوجلسوا بین یدی الاستار ونری بعضهم یقرأ بهذرمة وسرعة
بحیث اذا سمع من یخاف الله ویخشاه یقول لا ینبغی ان یعد هذا فی صلوة
الطوف وفی جواهر القرآن للامام الغزالی قالت عائشة رضی الله عنها الرجل
یقرأ القرآن بهذرمة حافظ القرآن ولا سکت عند ها انتهی واری
بعض السنافعیة یقتدی لمثل هذا الامام وهو قد رفع راسه من الرکوع
وهو بعض لم یقرأ من الفاتحة فاحتمل علیه امر صلوته واری کثیرا من الناس
یرید ان یتم تسبیحات الرکوع والسجود والامام یسرع بحیث یخطا الی السجود
من القیام الی السجدة الثانیة فیفوت علی بنیة القومة والجلسة مع الامام
لعدم المشارکة وبدونها لا اعتداد بالطمانینة فیفوت واجب الطمانینة او
الفرض والوبال علی الامام وکانه یظن انه اذا قلد الامامة من طرف السلطنة
لا یبقی علیه تبعة اصلا وجاورد فی الاحادیث من قوله صلی الله علیه وسلم
ولیؤمکم خیارکم منسوخ وما یسمع حاذکره فی کتب الفقه من قولهم الاولی
بالامامة واحقهم بها کذا کذا کانه من ضریر به او طنبین ذباب وانا اسمع
قولهم ویکره للامام ان یؤم وهم له کارهون بخصلة ای بسبب خصلة توجب
الکراهیة اولان فیهم من هو اولی منه بالامامة لقوله صلی الله علیه وسلم ثلثة
لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الی حتی یرجع او امراة بانت وزوجها علیها

ساخط وامام قوم وهم له کارهون ویکره ان یطلبهم عن اکثر السنة فی تسبیح الرکوع
والسجود وقراءة التشهد فانه یستلزم عدم اکماله لها وهو ترک السنة
وترک السنة مکروه علی ما ذکره المولی الحلبی لا یفعل ولا یستمر فقط فاذا وقع
علی الفور فظیره کلا یعلمون ثم کلا یعلمون وقال بعض الثقات جاء فی الحدیث
عن النبی صلی الله علیه وسلم انه اذا اقام اذانهم بقوم رجل وخلفهم هو افضل منه
یزالون فی الاسفال وقال عمر رضی الله عنه لان اقدم فیضرب عنقی ولا یؤمنی ذلک
الی ائم خیر من ان اتقدم قوما فیهم ابوبکر الصدیق رضی الله عنه وان یکون
قارئا کتاب الله عز وجل فقیها فی دین الله بصیرا بسنة رسول الله صلی الله
علیه وسلم لا نجاة الحدیث اجعلوا مرد بینکم الی فقائکم وائمتکم وقراءکم وقال صلی الله
علیه وسلم یؤمکم خیارکم فانهم وفودکم الی الله عز وجل وانما خصهم بذلک لانهم اهل الدین
والفضل والعلم بالله والخوف من الله عز وجل الذین یعنون بصلوتهم
فلا یجوز للناس ان یقدموا فی صلوتهم الا من اعلمهم بالله واخوفهم فان
خالفوا وقدموا غیره لم یزالوا فی اسفار او بار وانتقاض فی دینهم وبعدا من الله
ورضوانه وجنة فرحم الله قوما عرفوا بدینهم وصلوتهم وقدموا اخیارهم واتبعوا
فی ذلک سنة نبیهم وطلبوا بذلک القربة الی ربهم انتهی کلامه وفی المصابیح
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله
الائمة وغفر للمؤذنین قال الطیبی نقلا عن القاضی الامام لما کان امر الصلوة
الجمع فیحتمل القراءة عنهم اذا مطلقا عندنا لا یوجب القراءة علی المأموم
او اذا کان المؤم سبوقا بآیة ویحفظ علیهم الارکان والسنن وعدد الرکعات
ویتولی السفارة بینهم وبین ربهم فی الدعاء وقوله ارشد الله الائمة دعاء الخ
فی صورة الطلب کید او المعنی ارشد اللهم للعلم بما تکلفوه والقیام به والخروج
عن عهدته قال الحطابی رحمه الله فی الحدیث دلالة علی استحباب التولی الاذان
وکراهیة التولی الامامة لان الدعاء بالارشاد انما یکون فیما فیه خطر ای امر
عظیم انتهی کلام الطیبی رحمه الله وقال بعض الافضل وقد نقل عن الاکابر ممن
تقدم من السلف انهم کرهوا الامامة وقد موا من لیس هو منهم

في الشرف والديانة ابتغاء حمل المؤنة عليه وحيفة من التقصير يقع بهم انتهى
وعن عبادة بن الصامت النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضع فابلغ
الوضوء ثم قام الى الصلوة فاتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت
الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم صعد بها الى السماء حتى تنتهي الى الله فتشفع
لصاحبها واذا ضيع ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلوة ضيعك الله
كما ضيعتني ثم صعد بها وهي مظلمة حتى تنتهي الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها
ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها فاولا ايها الاحوال
الائمة فاذا اقتدى بهم عامة الناس فهذا اجماع عامة العلماء الا كثر منكم فان كان الرسول
صادقا في اخباره والفقهاء صادقون في فتاويهم فغالب الظن انها مضروبة
على وجوه صاحبها وغالب التقصيرات من الائمة من غالب الاسراع رغبة في ثناء
السلف الرعاع الغلاة وباكراه اجماع عامة الائمة فهذا هو الطامة الكبرى
يوم يتذكر الانسان ما سعى فهذا الحديث الشريف يكفي المتزعزع في الترهيب
لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ونفعنا الله تعالى واياهم انه حميد مجيد
فالواجب ان لا يكبر تكبيرة الاحرام بدون ضرورة مسنة فاذا قدر الامامة
فعليه ان يجتهد حتى يبرا ذمته من طعن الشرع ويفلح في الدنيا والاخرة ويحرز
المثوبة الموعودة للامام وقدور للامام الذي يوم الناس يعلمان يعرف
احكام الصلوة يكتب له ما تعلم صلوة وقوله عليه الصلوة والسلام الا حي با
لامامة اعلمهم بالسنة فسره بالمضمر باحكام الصلوة وفي السراج وباح
بما يصح الصلوة ويفسد هكذا في الشرح الكنز لابن نجيم وهذا الصدر من
العلم والعمل من امهات الامور واسهلها الا من الخذ لان والمسلوب التوفيق
ثم اذا قام الى المحراب اعلم انه قائم مقام النبيين وخليفة سيد المرسلين ونائب
رب العالمين يحرر الاحتياط لتمام الصلوة ليسلم من خلفه ممن يقتدي امامته
ويعلم انه مبتلى بشي عظيم جليل الشان كبير الخطر ويعلم ان الله تعالى يسئله عن
اداء الفرض عن نفسه وعنهم بتقدمهم كذا اكده بعض العلماء ويسمي في اول كل
ركعة اذ ذهب الكثير والاكثر الى ايجاب قراءتها في اول كل ركعة يجب القراءة

ويجاب بسجود السهو بتركها سهوا وعلى تقدير السنية خالفه الامامة غير حالة الاقتداء
فيشتد الاحتياط عليه ولا سيما اذا جهر في محل المخافتة من الفاتحة الركن في الصلوة
ويلزم ان لا يخرج في امر القراءة من اقوال الفقهاء في الطوال المفصل والاوساط
والقصار ولا يغرهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وما روى عن انس رضي الله عنه حاصلت
وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد بالاتمام
قد تحققنا ان التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم
نهى عنه وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان من دابه
انتهى والقراءة المسنونة ما ذكره الفقهاء واما ينهى اصحابه عن التطويل ما رأى هم
حاصا عن التطويل بل فلو تركهم والنظر هم لافرطوا فوقهم في الافراط لا التفريط ويجب
عليهم ان يحترزوا عن المهذرمة في القراءة ويستمر قراءته في الظهرية والسرية وادرك
ائمة زماننا بعد لوم جهرهم في التحصين في الظهرية ويهذرمون في السرية وهذا
يفوق منه الشرك الخفي نعوذ بالله ثم يتعاهد على الطمأنينات الاربعة ويتوسع
فيها قدر ما في الاثر واحتى يوجد مشاركة الجماعة فيها وهذا القدر المتصح
يكفي لمن وفقه من الله المستعان والا يجوز جميع الماحي وان افرط فيه كتبه بصر
المرتجي بالاستمام اللهم الى اسئلك باسمائك الحسنى وبصفاتك العليا البصائنا
لنا ولهم على عيوبنا وقصورنا والتوفيق لنا ولهم على طاعتك كما ترضى ثم نعوذ بك
من الاطمينان بهذه الدار الغارية واسئلك الخروج منها بالسلام والعافية
رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا
ترضاه واد خلني برحمتك في عبادك الصالحين. قدم الشرح
لمولانا بكر افندي الارضروي على معدل الصلوة
لمولانا الشيخ محمد افندي البركوي رحمه الله تعالى

[٦٧٣] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٢٨ .**

عنوان المخطوط : العطاء شرح ملتقى الأبحر[١] .

المؤلف : عبد الرحمٰن جلبي بن أيوب بن قره داود زاده سليمان ، الصاروخاني ، العثماني ، الرومي ، خصالي ، ت ١٠٨٧ هـ/ ١٦٧٦م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣١٩ ، الورقة : ٢٠٩ × ١٢٨ ـ ١٤٩ × ٠٦٩ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ الذي أنعمنا بإعطاء العطايا ، وأكرمنا بعفو الخطايا ، والصلاة على سيدنا محمد المصطفى ، وعلى آله وأصحابه الأتقياء . وبعد فيقول العبد الفقير ؛ إلى رحمة ربه الغني النصير : السيد عبد الرحمٰن بن سليمان ، الشهير بخصالي بين الأحباب والإخوان : إن هٰذا الكتاب حُرِّرَ على مُلتقى الأبحر لِحَلِّ مُشكلاته ، وبيان مغلقاته ، وَسَمَّيْتُهُ : بالعطاء ، لكونه لُطفاً من المولى ، والله المعين للإتمام ، والميسر للاختتام . بسم الله الرحمٰن الرحيم . الحمد : هو الثناء باللسان

---

(١) A'TA fi ŞERHİ'l- MÜLTAKA .

قال البغدادي : العطا في شرح الملتقى (أي : ملتقى الأبحر لابراهيم الحلبي) للخصالي عبد الرحمٰن الصاروخاني ، أوله : الحمدلله الذى أنعمنا بإعطاء العطايا إلخ .

انظر : إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢/ ١٠٢ .

وتوجد منه مخطوطة في مكتبة الملك عبد العزيز العامة/ الرياض : ٤٣١ . ومكتبة باليكسير : ١٠٧٥ ، وحاجي بشير آغا : ٢٦٦ ، ورشيد باشا : ٢٢١ ، وقره مصطفى : ٢٠٨ ، ومخطوطة في المركز الحكومي/ إستانبول : [34 -378 -18873 -208 .Dev. Mer .

انظر : الفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه : (٦ : ٢٢٥) ١٦٥ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢١٤٤ .

(٢) HİSALİ ABDURRAHMAN b. SÜLEYMAN .

عبد الرحمٰن بن السيد أيوب بن سليمان الصاروخي الرومي ، المدرس المتخلص بخصالي ، المتوفى ببروسة سنة ١٠٨٧هـ ، . له من المؤلفات : الأوزان العربية ، مخطوط في مكتبة فاتح : ٥١٦٤ ، وديوان شعره تركي . وفتاوى مخطوطة في مكتبة عاطف أفندي/ إستانبول : ١١٢٨ ، تكلي أوغلو/ أنتاليا : ٢٤٣/ ٢ ، الأوراق : ١٨٠/ ب ٢٠١ ب . والعطا في شرح الملتقى ، ومجموعة فقهية مخطوطة في جامع الزيتونة/ تونس : ٢٣٦٢/ ٥٢٠ ، وميزان المدَّعِيَيْن (فقه حنفي) مخطوطة في جامعة الملك سعود/ الرياض : ٣٥٦٧ . مفتاح الجواهر العقلية (لغة عثماني) مخطوط في مكتبة عثمان أركين : ١٤٦ .

انظر : هدية العارفين : ١/ ٥٥٠ ، وإيضاح المكنون ؛ ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١/ ٢٨١ ، ٥٠٠ ، و : ٢/ ١٠١ ، ومعجم المؤلفين : ٥/ ١٢٧ . والفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (٢ : ٥٤٣) ٦٥٨ ، (٦ : ٢٢٥) ١٦٥ ، (٧ : ٣٤) ١٤٧ ، (٨ : ٢٦٢) ٧٤ ، (٩ : ١٢٧) ٣٤١ ، (٩ : ١٣٠) ٣٦٨ ، (٩ : ٥٤٣) ١٢٣٩ ، (١٠ : ٧٨٤) ١٥٠٦ . وباللغة التركية : عثمانلي مؤلفلري : ١/ ٢٩٥ ، وسجل عثماني : ٣/ ٣١٥ ، ووقائع الفضلاء لشيخي : ١/ ٤٢٦ .

على الجميل الاختياري من إنعامٍ وغيره . لله الذي وفّقنا : التوفيق : خلقُ القُدرة الداعية إلى الطاعة . للتفقُّه : والفقه لُغةً : الفهْم ، واصطلاحاً : معرفة النفس ما لها وما عليها . . .

آخره : . . . من الباقي للأُمِّ ، وسهمٌ واحدٌ للعمّ . وديونهم : أي : قسم الباقي على ديون مَن بقي مِن الغرماء .

الحمد لله الملك العزيز الوهاب على إتمام كَتْبِ هٰذا الكتاب ، بعونه وكرمه المستطاب ، أرجو به نيل الثواب ، من فضله يوم الحساب . حرره عبد العزيز التواب : يوسف بن عبد الوهاب الكاتب ، غفر الله ذنوبه وذنوب الأحباب ، بحرمة سيد الأنبياء والمرسلين . حُرِّرَ في سنة ١١١٨ هـ/ ١٧٠٦م ؛ في شهر رجب .

قد كتب وقوبل هٰذه النسخة الشريفة من نسخة مؤلّفها ، سلمه الله تعالى في الدنيا والأخرى . وقال المصنف : قد وقع تبييضه في اليوم الخامس من جمادى الأولى ، بسنة إحدى وستين وألف ١٠٦١ هـ/ ١٦٥١م ؛ على يد الفقير إلى الله الغني السيد عبد الرحمٰن خصالي . . . وقابلها سليمان بن محمد سنة ١١١٩ هـ/ ١٧٠٧م .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في تسع صفحات مجدولة وملونة ومذهبة ، **الناسخ** : يوسف بن عبد الوهاب . **تاريخ النسخ** : سنة ١١١٨ هـ/ ١٧٠٦م . **الوضع العام** : خطّ التعليق الواضح ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وقد تم تمييز المتن بخطوط حمراء اللون فوقه ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ، والغلاف جلد عثماني مذهب ، وتوجدُ تصحيحاتٌ على الهوامش ، وعَليه تملّك محمد المدعو بالراغب ، وقف راغب پاشا سنة ١١٧٥هـ/ ١٧٦١م هـ . **رقم السي دي** : ٥١٣٩٨ .

RAGIP PAŞA - 528

ESER ADI:A'TA fi ŞERHİ'l-MÜLTAKA

MÜELLİFİ: HİSALİ ABDURRAHMAN b. SÜLEYMAN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1118/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1706/04/15

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: YUSUF b. ABDÜLVAHHAB**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 319 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 209*128-149*069 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

مركب العفو الى الاء ربه ذى المواهب
محمد المدعو بن ازابه بالراغب
عفو له

T. C.
MİLLİ
RAĞIP
MÜZESİ
Sayı: 4/5

حسبى الله وحده
من الكتب التى وقفها الفقير
الى الاء ربه ذى المواهب
محمد المدعو بين الصدور بالراغب
١٧٥ وكفى عبيده

٥٢٢٨ ط ٧٧
RAĞIP P.
Ka. N.
522



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انعمنا باعظار العطايا ● واكرمنا بعفو الخطايا ● والصلوة على سيدنا
محمد المصطفى ● وعلى آله واصحابه الاتقياء ● وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني
الفقير السيد عبد الرحمن بن سليمان الشهير بخصالي بين الاحباب والاخوان ان
هذا كتاب حرر على متنى الابحر لحل مشكلاته وبيان مغلقاته وسميته بالعطار لكونه عطيا
من المولى والله المعين للاتمام والميسر للاختتام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد هو الثناء
بالجميل على الجميل الاختياري من العام وغيره لله الذي وفقنا للوقوف على القدرة الداعية
الى الطاعة للتفقه والتفقه لغة الفهم واصطلاحا معرفة النفس ما لها وما عليها في الدين الذي
هو حبل المتين اراد به دين الاسلام واستعاره للحبل من حيث ان التمسك به يسبب للنجاة
عن الردى كما ان التمسك بالحبل سبب للنجاة عن الردى وفضله اي فضل الله المبين اي
اظهره وميزه الانبياء والمرسلين وحجته اي حجة الله الدامغة من الحجاج التي يلفت
الدماغ وانما وصفت الحجة بالبالغة والغلبة على الخلق اجمعين وحجة بفتح الميم والحاء
المهملة والجيم الطريق العظيم الذي لا يكاد الا على العلمين اي اعلى مكان في الجنة والصلوة والسلام
جمع بينهما اتباعا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول العبد المفتقر الى ربه الغني ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طلابي فالبار علامة الجمع والنون سقطت الالف منها
الاستفادة ان اجمع لهم كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية
بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه اي الى هذا الكتاب بعض ما يحتاج

اليه من مسايل المجمع اي مجمع البحرين ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين البنتا
الاشراف وقد تركت هذا وبهما هو الارجح واخرت غيرها اي غير ما هو الارجح الآن
فنبذة بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين وبين الكتب المذكورة فكل
ما صدرته بلفظ قيل او لفظ قالوا وان وصليته كان مقررا بالاصح ونحوه فانه مرجوح
بالنسبة الى ما يليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية كقوله خلافا لهما او قالا او عندهما من
غير قرينة تدل على مرجعها اي التثنية فهو اي لفظ هذه التثنية لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اي ولم اترك جهدا بضم الجيم القدرة والسعي في التثنية هي الاصح والاقوى وعلى ما هو المختار
للفتوى حيث اجتمع فيه اي في هذا الكتاب الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم
المسمى لان كلا من هذه الكتب حاز المسايل مثل البحر والله سبحانه اسال اي ارجو ان
يجعله خالصا لوجهه الكريم واسال ان ينفعني به اي بسبب تاليفه يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم ويقبل منه ومنا انه كريم رحيم كتاب الطهارة الكتاب مصدر
بمعنى المكتوب وهو لغة جمع الحروف وشرعا مسايل فقهية اعتبرت مستقلة اشتملت
انواعا فكتاب مشتمل على الباب والفصل او لم يشتمل فكتاب غير مشتمل عليها والطهارة مصدر
طهر بفتح الهاء وضمها والاول فصيح وهي لغة مطلق النظافة وشرعا النظافة عن حدث
او خبث وحيث فالاول فشمل اصغر واكبر فالاصغر ما يقتض الوضوء والاكبر ما يوجب
الغسل جنابة كانت او حيضا او نفاسا فالمقسم الاول يسمى بالطهارة الصغرى والثاني
بالطهارة الكبرى وانما اكتفى فيها بلفظ الواحد لانها مصدر وهو اسم جنس يشمل جميع
انواعها ومن جمعها قصد التصريح الى الانواع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين الآية افتتح الكتاب بهذه الآية للتيمن ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل
مقدم بالرتبة ففرض الوضوء والفرض مصدر بمعنى المفروض وهو لغة التقدير والقطع
وشرعا حكم ثبت لزوما بدليل قطعي لا شبهة فيه كفرض الوضوء وحكما ان يستحق العقاب
تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يطلق الفرض على ما يثبت الجواز بفوته كالوتر يثبت
بفوته جواز صلوة الفجر كما مر ذكره والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثاني فرضا عمليا والمراد
الاول لشوبه بالتواتر والوضوء بضم الواو النظافة وشرعا جعله اسما لفعل غسل الوجه
واليدين والرجلين ومسح الرأس وبفتح الواو اسم الماء الذي هو طاهر غير مطهر على الاعضاء
الثلثة اي غسل الوجه واليدين والرجلين مرة فانهم اطلقوا لا يقتضي التكرار وصح

الراس عطف على غسل الاعضاء والمسح في اللغة امرار اليد على شئ وفي الشرع اصابة
البلل كان المصاب عضوا او غيره كالخف ونحوه وسواء كانت الاصابة باليد او بغيره
فهذا الوضاءة او خرقة منه والمطر قد المفروض وجد المسح وشرط في جواز المسح
ان لا يكون البلل مستعملا كما شرط في الغسل فيجوز المسح بماء جديد او باق بعد غسل عضو
ولا يصح بمبل يأخذه من عضو ممسوح او مغسول او بقي البلل في يده عن مسح عضو والباقي
المسح بحلق الراس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الاظفار
والوجه والمراد به بيان حد الوجه ما بين قصاص الشعر بالفتح والسكون والقصاص بضم
القاف غاية منبت شعر الراس ويخرج به النزعتان وهما جانبا الجبهة بجمع الشعر فانه
فانه لا يجب غسلها في الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل نباته فما سواه ليست فيه شعر
اولم ينبت واسفل الذقن بفتح الذال والقاف هو معطوف على قصاص الشعر هذا تحديد
الوجه طولا وشحمتي الاذنين عطف على اسفل الذقن هذا تحديده عرضا فيفرض يعني
فاذا كان الوجه عرضا ما بين شحمتي الاذنين يفرض غسل ما بين العذار والاذن وهو بياض
بينهما يسمى عارضا والعذار ما كان في قرب الاذن من جانبي الجبهة استعير من عذاري
الدابة وهما ما على حدتهما من اللجام فوجوب غسل العارض ليسقط بالعذار بل ليسقط وجوب
غسل ما تحت العذار بان ينقل حكمه الى العذار كما ينقل حكم ما تحت الشارب والحاجب اليهما
خلافا لابي يوسف فان غسل العارض عنده يسقط بالعذار لان المواجهة لا تقع بدون ذلك
العذار فصار كالذقن واذا استرخى والمرفقان بكسر الميم وفتح الفاء مجتمع الساعد والعضد
والكعبان والكعب العظم المرتفع عند ملتقى الساق والقدم يد خلان اي المرفقان والكعبان
في الغسل اي في غسل الوضوء خلافا لزفر لان الغاية عنده لا تدخل تحت المغيا كالليل
في الصوم ولنا ان قصد الكلام ان تناول الغاية وقبل دخول كلمة الى يعني ان كان ما بعدها من
جنس ما قبلها تدخل الغاية تحت المغيا بعد دخولها كما في هذا المقام لان اليد اسم لذلك
العضو الى الابط فغيت الى المرفق يدخول الى وكانت الغاية لاسقاط ما وراءها وان لم
يتناولها صدر الكلام قبل دخول الى لم تدخل الغاية تحت المغيا بعد دخولها كالليل في الصوم
فالغاية فيه هي الليل كانت لمة الحكم المذكور قبلها هو الصوم لان الصوم يصدق على لا
ساعة فكان الليل للمد الى الغروب والمفروض في مسح الراس قدر الربع الحاصل الراس
مرة وقيل يجزئ في المسح وضع ثلاث اصابع ولو مدة اصبعا او اصبعين لا يجوز اي لو مد
اصبعا واحدة على راسه استوعب مقدار ثلث اصابع او ربع الرأس لا يجوز وكذا لو مد

اصبعين فاستوعب لان البلل كان مستعملا عن المحل بواسطة المد فكان منفصلا عن المحل
الممسوح حكما والمنفصل يأخذ حكم الاستعمال من وجه فلا يجوز اقامة الفرض به ويفرض
مسح ربع اللحية في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لما سقط غسل ما تحتها انتقل حكمه الى خليفته
وهو المسح فاريع فيه فاريع مقام الاصل قياسا على الراس والاصح مسح ما بلاقي البشرة
من اللحية وهو اظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله وسنة اي سنة الوضوء وحكمها ان يثاب
على فعلها ويلام على تركها غسل اليدين الى الرسغين ابتداء سواء استيقظ من النوم او لا
وهو يجب عن الفرض في الوضوء فلا يلزم اعادة ما غسل يديه الى المرفق والمراد بيان
كون تقديم غسل اليد سنة في الوضوء والرسغ منتهى الكف عند المفصل والتسمية اي
سنة بتسمية الله تعالى عند البداية بان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
فكانت هذه البداية قولا وبداية غسل اليد فعلا وقيل التسمية مستحبة وسنة ايضا السواك
اي استعمال السواك عند قصد الوضوء والمراد امرار السواك طولا على اللسان الاعلى ثم
الاسفل ثم الايسر كذلك والسواك اسم خشبة معينة للاستياك مقدار الشبر طولا والخنصر
غلظا ولو كان مقلوع الاسنان او ليس معه سواك استاك بالاصبع وسنة ايضا
غسل الفم اي ايصال الماء الى جميعه بمياه وهي جمع الماء بالهمزة المبدلة عن الهاء يعني ثلاثة
مياه جديدة وانما قال بمياه ولم يقل ثلاثا لان في عبارة المياه اشارة الى ان السنة
التثليث بتجديد الماء لان المطلق والتثليث لان الماء اذا لم يكن مجددا كان مستعملا بالانفصال
عن العضو المغسول للقربة وغسل الانف اي ايصال الماء الى المارن بمياه ليدل على تجديد
الماء لكل منهما لان تجديد غسل كل واحد من الفم والانف سنة عندنا لا عند الشافعي رحمه الله
قال غسل الفم والانف ولم يقل المضمضة والاستنشاق تنبيها على ان المقصود الاصلي
التطهير وهو زيادة في الغسل لفهمها اذا المضمضة عبارة عن ادارة الماء في الفم والاستنشاق
عبارة عن جذب الماء بالنفس في الانف فحينئذ يوجد بهما في الفم والانف موضع غير مغسول
بخلاف الغسل او يلزم غسل جميعها وسنة ايضا تخليل اللحية وهو ان يدخل الاصابع
في خلال لحيته من اسفل الى الاعلى بعد تثليث الغسل وتخليل الاصابع من اليدين والرجلين
بعد تثليث الغسل والتخليل في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر
يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل وسنة التخليل
اذا كان الماء واصلا الى خلل الاصابع بدون التخليل واما اذا لم يصل بدونه فهو فرض على المختار
اي كون التخليل سنة مختار الرواية وقيل هو اي التخليل في اللحية فضيلة عند الامام رحمه الله

مكرر قوله بمياه

ومعنى الافناء ان لا يبقى بعد الافناء من الاكثر شئ كالسباعى او تقسيم الاكثر على الاقل فصاعدا
فسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين فان الاقل هو اثنان والعشرة اذا اعتبرت مرات من العشرين
لم يبق شئ دون القسم الاكثر وهو العشرة دون على الاقل وهو الخمسة كما انقضت صحيحة وكذا
العشرة مع الاثنين والثلثة مع الستة والسبعة الى غير ذلك فهذان العددان المستقيمان بالمد الاول
اصطلاحا ونوافق فقها اى توافق العددين بوجه بان ينقص الاقل من الاكثر مرارا يبقى بينهما
شئ متوافقا اى العددان فى مقدار فان توافقا فى واحد فهما متباينان وان توافقا
فى اكثر فهما متوافقان فى ذلك المقدار فان كان اى المقدار المتوافق اثنين فهما متوافقان
بالنصف كالستة والاربعة وان كان ثلثة فبالثلث اى فهما متوافقان بالثلث
كالستة والاثنى عشر وان كان اربعة فبالربع كالاثنى عشر والثمانية وهكذا الى
العشرة فان كان اى توافقا فيه خمسة فهما متوافقان بالخمس كالستة والعشرين
او سبعة فبالسبع او ثمانية فبالثمن او تسعة فبالتسع او عشرة فبالعشر فان التباينة
سئل اذا كانت مع العشرين لا تقل العشرين لكن بعة بها اربعة بان تقل الثمانية بمرتين
والعشرين بخمس مرات فتكون هذان العددان متوافقين بالربع وان توافقا فى احد
عشر فبجزء اى فهما متوافقان بجزء من احد عشر كالعشرين وعشرين مع ثلثة وثلثين
فان العدد الذى يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفى ثلثة عشر
يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وعشرين مع تسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر
وهلم جرا اى الا منتهى وان اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والاخوات والزوجات
والاعمام وغيرهم من المصحح الذى استقام على الكل فاضرب ما كان له اى لكل فريق
من اصل المسئلة فيما ضربته اى فى المضروب الذى ضربته فى اصل المسئلة فما خرج اى
ما حصل من ذلك الضرب فهو اى هذا الخارج نصيبه اى نصيب ذلك الفريق وكذا
الحال فى معرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق وان شئت فاضرب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط لمثل تلك النسبة من المقروب لكل فرد منهم
اى من الفريق وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فانظر بين التركة والمصحح
فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من المصحح فى وفق التركة ثم اقسم
المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق المصحح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
الذى ضربت سهامه من المصحح فى وفق التركة وان لم يكن بينهما اى بين التركة والمصحح
موافقة فاضرب سهام كل وارث من المصحح فى جميع التركة ثم اقسم الحاصل على

جميع المصحح فما خرج فهو اى الخارج نصيبه اى نصيب فى ذلك الوارث كزوج وام واخوين
لابوين فالمسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج فيها ثلثة وللام واحد ولكل من الاخوين
سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة عشرون دينارا كان بينها وبين المصحح الذى هو ثمانية
مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث فاضرب نصيب الزوج من المصحح وهو ثلثة فى
كل التركة بحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على المصحح اعنى ثمانية يخرج تسعة دنانير
وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من التركة واضرب ايضا نصيب الام من المصحح
وهو واحد فى جميع التركة فتكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية فخرج ثلثة
دنانير وثمن دينار فهى نصيب الام من التركة فاضرب نصيب كل واحد من المصحح وهو اثنان
فى كل التركة بحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهى نصيب
كل واحد من التركة وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق فى الصورة بين الغرماء اجعل مجموع الديون
كالمصحح واجعل كل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور اعلم ان الباقى من التركة بعد
التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال اذ كل غريم يأخذ دينه كاملا وان ضاق بها
مع تعدد الغرماء فالطريق فى معرفة نصيب كل غريم ان تجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام
كل وارث من مصحح المسئلة وتجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع المصحح وتعمل هنا ما مر فى بين
نصيب كل وارث فان ما سخص وترك ستة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر
خمسة دنانير ومجموع الدينين صار المجموع خمسة عشر دينارا وهى بمنزلة المصحح وبين الستة و
الخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير فى ثلث الستة حصل
ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق المصحح وهو ستة كان الخارج وهو خمسة نصيب
من كان له عشرة فاذا ضربنا دين من له خمسة دنانير فى وفق التركة اعنى ثلثة حصل
خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث المصحح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من خمسة
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شئ منها اى من التركة فاطرح نصيبه من المصحح اى من
مصحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من المصحح ان كان المصالح من
الورثة او اطرح نصيبه من الديون ان كان المصالح من الغرماء واقسم الباقى مما اخذه المصالح
على سهام من بقى من الورثة كزوج وام وعم فالمسئلة من ستة وجود الزوج من ستة وهى
مستقيمة على الورثة لان زوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم السهم الباقى وهو سهم واحد فصالح
الزوج عن نصيبه الذى هو النصف على ثمانى زمنة للدار وجعة من المهر وخرج من البين فيقسم
باقى التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما المصحح فكان سهام

من الباقي للامام قسم واحد للقسم وديونهم اما قسم الباقي على ديون من بقي من الغرماء

الحمد لله الملك العزيز الوهاب على اتمام كتب هذا الكتاب بعونه وكرمه

للمستطاب ارجو به نيل الثواب من فضله يوم الحساب

حرره عبد العزيز التوابي يوسف بن عبد الوهاب

الكاتب غفر الله ذنوبه وذنوب الاحباب

بحرمة سيد الانبياء والمرسلين

حرر في سنة ١١١٥

نسخة

قد كتب وقوبل هذه النسخة الشريفة من نسخة مؤلفها سلمه الله تعالى في الدنيا والآخرة

وقال المصنف قد وقع تبييضه في اليوم الحادي عشر من جمادى

الاولى بسلمية حدرى وستين والف على يد

الفقير الى الله الغني السيد

عبد الرحمن المحقق

بسم

سليمان بن محمد صاحب

ولي الدين

بوشيخ

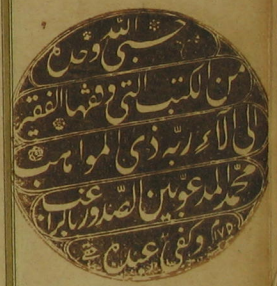
حمد

جهود

فحاج

فما

بشيخ



[٦٧٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٢٩ .**

عنوان المخطوط : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج : ١)[١] .

المؤلف : عبد الرحمٰن بن محمد بن سُلَيْمَان الغاليبولي ؛ الكليبولي ، قاضي عسكر روم إيلي ، شيخي زاده ت ١٠٧٨ هـ/ ١٦٦٧م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٠٧ ، الورقة : ٣١١ × ٢١٤ ـ ٢٣٢ × ١٣٢ ، **عدد الأسطر** : (٣٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وَبِهِ ثِقَتِي ، الْحَمْدُ للهِ الذي هدانا إلى الإيمان بهدايته الأزلية ، ووفقنا لمداومة الصلوات بعنايته العلية ، وأطلعنا على الأصول وما يتفرع عليها من المسائل الحنفية ... وبعد فيقول المفتقر إلى الله الملك المنان : عبد الرحمٰن بن شيخ محمد بن سليمان ، المدعو بشيخ زاده ، جعل الله له الحسنى وزيادة ، وغفر له ولوالديه ، وأحسن إليهما وإليه : إن الكتابَ المسمّى بملتقى الأبحر ، بحرٌ زاخرٌ ، وغيثٌ ماطرٌ ... فأردتُ تبيين مكنونه ... وسمَّيته ، بمجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ...

---

(١) MECMAU'l- ENHUR fi ŞERH MÜLTAKA'i'l- EBHUR .

قال حاجي خليفة : فرغ من تأليفه ببلدة أدرنة التركية سنة ١٠٧٧ هـ/ ١٦٦٧م ،

انظر : كشف الظنون طبعة إستانبول : ٢/ ١٨١٥ ، والطبعة الأوروبية : ٦/ ١٠٥ .

وطبع بمطبعة دار الخلافة العلية العثمانية في الآستانة سنة ١٢٤٠ هـ/ ١٨٢٤م ، وسنة ١٢٥٨ هـ/ ١٨٤٢م ، وسنة ١٢٧٣ هـ/ ١٨٥٧م ، وسنة ١٢٧٦ هـ/ ١٨٦٠م ، وسنة ١٢٨٧ هـ/ ١٨٧٠م ، وسنة ١٢٩٢ هـ/ ١٨٧٥م ، وسنة ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٣م .

وطبع في المطبعة العثمانية بالآستانة سنة ١٣٠٥ هـ/ ١٨٨٨م ، وبهامشه الدر المنتقى في شرح الملتقى ، وهو شرح علاء الدين محمد الحصكفي على متن ملتقى الابحر ، وطبع في الآستانة سنة ١٣١٠ هـ/ ١٨٩٢م ، وفي المطبعة العامرة بالآستانة سنة ١٣٢٨ هـ/ ١٩١٠م .

انظر : معجم المطبوعات لسركيس : ٢/ ١١٧٠ ـ ١١٧١ . وذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : ١/ ٦٢٩ . والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ١/ ٦٢٩ . و : ٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢١٤٤ .

(٢) ŞEYHZADE ABDURRAHMAN b. MUHAMMED b. SÜLEYMAN .

شيخي زاده ، الكليبولي ، ويعرف بداماد شيخ الإسْلام . صنف مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في الفروع . ومن كتبه المطبوعة أيضاً : نظم الفرائد في بيان المسائل التى وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية ، في ذكر العقائد مع ذكر أدلة الفريقين ، طبع بمطبعة الدولة العلية العثمانية في الأستانة سنة ١٢٨٨ هـ/ ١٨٧١م ، وفي المطبعة الأدبية بمصر سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م ، ومطبعة التقدم سنة ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م .

انظر : هدية العارفين : ١/ ٥٤٩ ، وأعلام الزركلي : ٣/ ٣٣٢ ، ومعجم المؤلفين : ٥/ ١٧٥ . وذكر له الحبشي حاشية على البيضاوي .

انظر : جامع الشروح والحواشي : ١/ ٣٧٤ . ومرجعه معجم المفسرين : ٢٧٧ .

وذٰلك في يُمن دولة السلطان الأكرم، عضد سلاطين الأمم، ظِلُّ الله في بسيط الأرض، عامر المعمورة بالطول والعرض... خادم الحرمين المعظمين، مالك أماجد المشرقين... سلطان العرب والعجم، الخاقان السلطان الغازي محمد خان بن السلطان إبراهيم خان بن السلطان أحمد خان، أسبغ الله ظلال سلطنته على مفارق العالمين...:

اعلم أن المصنّف قد افتتحه بسم الله وفاقاً لكتاب الله، واقتفاءً لسُنّة رسول الله، واقتداءً بالمؤلفين العارفين بالله...

آخره:... قال الفقيه أبو الليث: مَن يأخذ الأجر مِن طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزاً. وفي الحاوي: إذا كان مشغولاً بالكتابة أو التدريس؛ لو اشترط في الوقف أن يزيد في وظيفة مَن يرى زيادته، أو ينقص مِن وظيفة مَن يرى نقصانه مِن أهل الوقف، وأن يدخل معهم مَن يرى إدخاله، وأن يخرج مَن يرى إخراجه؛ جاز. ثم إذا زاد أحدٌ منهم شيئاً أو نقصه مرة، أو أدخل أحداً أو أخرج أحداً؛ ليس له أنْ يغيره بعد ذٰلك، لأنَّ شرطه وقع على فعل يراه، فإذا رآه أو أمضاه؛ فقد انتهى ما رآه؛ إلّا لشرطه وتمامه في أوقاف الخصاف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد تمّ الجزء الأول من هٰذه النسخة، في يوم الجمعة المبارك، رابع عشرين من شهر شعبان المعظم قدره، من شهور سنة ١١٧٠ هـ سبعين ومائة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

ويليه الجزء الثاني، **أوله**: كتاب البيوع، على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى الله تعالى، الفقير؛ محمد بن الفقيه حسين بن الفقيه أحمد بن الفقيه إسماعيل الحامدي الإدريسي الحسني نسباً، البرهامي[1]، الشاذلي طريقة، المالكي مذهباً، «المختليلي؟ المغتليلي» بلداً غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا له بالمغفرة، وللمسلمين أجمعين. آمين.

ملاحظات: يوجد في أوله فهرس في ثلاث صفحات مجدولة وملونة بالأحمر، **الناسخ**:

---

(١) البرهامي نسبة إلى الطريقة البرهامية الصوفية. قال ابن العماد الحنبلي: سنة خمس وسبعين وستمائة... وفيها إبراهيم الدسوقي الهاشمي الشافعي القرشي شيخ الخرقة البرهامية، وصاحب المحاضرات القدسية والعلوم اللدنية والأسرار العرفانية أحد الأئمة... انتهت إليه رياسة الكلام على خواطر الأنام وكان يتكلم بجميع اللغات من عجمي وسرياني وغيرهما...

انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٥/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

محمد بن حسين الحامدي الإدريسي الحسني . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٧٠ هـ/ ١٧٥٦م . **الوضع العام** : خطّ النسخ ، وقد تم تمييز المتن بخطوط حمراء فوقه ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد تصحيحات على الهوامش ، وكافة الصفحات لها إطارات باللون الأحمر ، وعَليه تملّك حاجي مقاتل البوسنوي ، والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٣٣ .

RAGIP PAŞA - 529

ESER ADI:MECMAU'l-ENHUR fi ŞERH MÜLTAKA'İ'l-EBHUR

MÜELLİFİ: ŞEYHZADE ABDURRAHMAN b. MUHAMMED b. SÜLEYMAN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1170/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1756/09/26

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: MUHAMMED b. HÜSEYN el-MENTEŞEL**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 2+305 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 311*214-232*132 **SATIRSAYISI: 33**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي هدانا الى الايمان بهدايته الازلية ووفقنا لمداومة الصلوات بعنايته الكلية وطلعنا على الاصول وما يتفرع عليها من المسايل الخفية وفرض علينا الزكوة الا الية وسلخ الوسيخ عن الهوا ل البهيمية وشرفنا بان نصوم والحج فيا لها من ذنوب وكا سفات عن نظم المعاصي وعنا هب الدروب حمدا لا يكتنه كنهه في البداية والنهاية وهو سوقات المامول وهو معراج الرواية والدراية هو الله لا اله سواه ولا صارع لما عدله وسواه والصلوات على اشرف الخلايق الانسية ومجمع الخلايق الانسية وطور التجليات الاحدية ومهبط انوار الرحمانية وترجمان لسان القدم ومنبع العلم والحكم سيد ولد آدم الذي وسم الحلال والحرام ورسم الحلال والحرام محمد والدين المبين واما بعد فالحكام مروسوطيا المملكة ومهبط الاسلام صلوة محمد وآله ما بقية الاصول الى منتهاها وعلى الدوا عي الذين هم قاطعوا ابراهيم الضلالة وقاموا لاهل الغواية والجهالة ما تحلت وجوه السلاسل بغرر التدقيق وتحلت صدور الحكما بدرر التحقيق وبعد فيقول المفتقر الى الله الملك المنان عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده حقق الله له الحسنى وزيادة وغفر له ولوالديه واحسن اليهما واليه ان الكتاب المسمى بملتقى البحرين لاحد وغيث ما طروان كان صغير الحجم وجيز النظم لكن جميع الواقعات من المسايل قد توجد في قعره واوفي الساحل وهو انفع متون المذهب واجل والتها فايدة وكمل خال عن الزوايد المملة والمختصرات المخلة وشهرته فوق الطناب في مدحته رحم الله مولفه وتغمد مغفرته قد شرحه بعض من العلما وكشف عن حقايقه المحققة غير واحد من الفضلا الا انهم من اطنب بلا فايدة ومنهم من اوجز بلا ربط ولا قاعدة كما يدري بها قالوا شفا لعليل ولا والغليل بل لا يخلو من زيغات لم يصار عن الناظرين والتخابط في بالكثر المتاملين فاردت تبيين ما لكنون من كل محكم وغامض وتحقيق لبس من كل حلو وحامض من غير اطناب مخل ولا يجاز مخل والحقت فيه كثيرا من الفوايد المهمة والمسايل المهمة مع غفلا عن تخليص الحق والصواب وتمييز الدر عن التراب مع قلة البضاعة وكثرة الهموم والاوصاب واشتغال بتراكم ايد الطريق في الليالي والايام واختلال الحال وتراكم بواعث الملال وسميته بمجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر راجيا من المتصفح الناظر بعين الرضى ووجد فيه الخطا ان يصحح على اشتهر فيما بينهم اللئيم يضحى والكريم يصلح لان نوع انسان قلما يخلو عن السهو والنسيان ومن التجى حماه ولم يكون عند كرام الناس معدما ولا يستحق ان يكون بليونة لام ملوما مذهوا بل يكون السعي ليدهم مشكورا والعمل الخيرين يديهم مقبولا وبيده راد بتفضلا ان يجعله لوجهه الكريم خالصا

وسيلة

وسيلة الى شفاعة نبيه المختار وشرعت مستشفيا بالله الغياض الكبير ومستعيذا من كل حاسد ولبيب وذكرت في بين ايام دولة السلطان الاكرم عضد سلاطين العالم ظل الله في بسيط الارض عاصر الجمهورية في الطول والعرض قطب فلك السلطنة الفرا مرز دايرة الخلايق العليا ما كز رقاب العالمين حافظ ثغور المسلمين لنصرة الدين المبين والشرع المطهر المتين المنصور بالتاييدات الغايقة من السما المظفر بورود الجنود الغيبية على الاعدا المويد عند الله الوهاب بالتوفيق المسدد بنصر الله الفتاح على التحقيق امر العبا د بامامة الفقرا والفرض المخصوص بتشريف هو الذي جعل خليفة الله في الارض انور من بدر الدجى في هالة البرايا اظهر من شمس الضحى في الدالة بين الورعايا ملاذ ارباب الحاجات والعلما معاذ كافة الفقرا والضعفا حامي حوزة الاسلام مروج قواعد الشريعة باجرا الاحكام رضا بط اقطار الامصار بالقوة القاهرة رابط اطراف الافاق بالدولة الباهرة ناصب رايات النصفة بعد اندراسها مظهر ايات العدالة عقيب انطماسها موسس مباني الانصاف قامع قواعد الاجحاف مالك الافاق وارث سرير السلطنة بالحق استحقاق خادم الحرمين المعظمين مالكا ما حول المشرفين هو تزت الشمس بوقوعها على مواطي قدمه واقتخرت السما بدورانها حول راس خدمه هو الملك الذي مازال بدرة يهدي بطبعه الخلق من عرب ومن عجم لمذهبه قاهر با مر الله قد حرست جوانب الدين والدنيا من التل سلطان العجم والعرب والعجم والروم الخاقان السلطان الغازي محمد خان بن السلطان ابراهيم خان بن السلطان احمد خان اسبغ الله ظلال سلطنته على مفارق العالمين ووسع سجال نوال عاطفته الى يوم الدين وما زالت سما دولته بكواكب اقبال مزينة وآيات اقباله تتلى في صفحات الكاينات بمبينة وآثار جولته ثابتة على بروج الكمال وجوه رهر عظم ثابتة على دري المعالي اقبال مابية عن سمة الزوال دليله الذي دلين الهدى كعبة العلى قرين التقى والعدل والخير جمعها الهي بديع الوارد يزين يوم ومن طاف بايليت العتيق ومن سعى لطلب عمره واشرح بفضل صدره وعامله يا مولاي يا سامع الدعا اعلم ان المهم قد افتتحه بسم الله وفا فاكتفا بالله والتقا بسنة رسول الله واقتدا بالمولى الغاري بالله مع الاشارة الى ادا بعض ما عليه من محامد الكريم فقال بسم الله الرحمن الرحيم الباحث عن ذلها هان ولم يذكر سيبويه منها الا معنى الالصاق والاختلاط وذكروا انها للاستعانة وقيل للملابسة اي ابتدي كما ذهب اليه البصريون وقد ذهب الكوفيون بدات والزمخشري متاخرا عن التسمية والاسم هو اللفظ الدال بالوضع على موجود في الاعيان ان كان محسوسا وفي الاذهان ان كان معقولا من غير تعرض لهيئته للزمان وهو من السمو العلو كما ذهب

العرب

على ما

اليه البصريون او من الوسم العلامة كما ذهب اليه الكوفيون وكرت البالتشابه
حروكتبها هاء وطولت ليدل على الف المحذوف فحذفوا الالف اسم الله والاسم
للذات المتحيث هي عند الجمهور وقال بعضهم للذات والصفة معا وهو لفظ عربي
علم لموجود العالم وليس مشتق عند الاكثر الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم
بعد نقل الى فعل بضم العين لان الصفة المشبهة كما تشتق للدوام فعلا زنم وهذا
مطرد في باب اللمح مثل رفيع الدرجات وبديع السموات وبنية الرحمن من المبالغة
ما ليس في الرحيم لان زيادة المباني لزيادة المعاني وفي اما يحسب شمولة للدارين
واختصاص الرحيم بالدنيا كما وقع في المأثور رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا
واما بحسب كثرة الموصوفين وقلتهم كما وردبا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم
الدنيا واما بحسب كثرة الموصوفين الاخرة واما باعتبار جلالة النعوت وقتها
وبالجملة كيفما لفت يا مدني الرحمة ليست في الرحيم فيقصد به رحمة
زايدة بوجه ما فلا يناني فيه ما يردي من قولهم ما رحمن الدنيا والاخرة ورحيمها
لجواز حملها على الجلال والدقايق واشتقاقها من الرحمة بمعنى الرقة والعطف
وهو من اوصاف الاجسام فاطلاقها عليه لما هو باعتبار الغايات التي هي افعال
دون المبادي التي في انفعالات فهي عبارة عن لما نعام اوارادته فان كلا منها
سبب عن الرقة القلبية والعطف فيكون مجازا مرسلا من اطلاق
السبب على المسبب وهذا كثير من صفاته تعالى الحمد هو الثنا التعظيم فاعلم
مختار نعني المدح لكنه اخص منه لانه قد يكون ثنايا على الانسان من الخصال الجميلة
الاختيارية والمدح ثنا فيه ومنه باختياره وبغير اختياره تقول حمدته لجماله
وشجاعته ومدحته لطول قامته وصباحة وجهه كقوله تعالى وزاده بسطة
في العلم والجسم واعلم ان الشكر لا يقال الا في مقابلة النعمة
والحمد يقال في مقابلة النعمة وغيرها تقول حمدته لما حباني اليه ومدحته لعلمه
وشكرته لاحسانه الى فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا وكل حمد مدح وليس
كل مدح حمدا الى الكوالشي واللام للعهد اي حمد تعالى او حمد يحيه او للاستغراق
او للجنس الان الاول والثاني لما تعرضي الوصول الى العهد تقدم عليه الاستغراق وهو
مبتدا وخبره لله واللام للاختصاص اي الحمد مختص به تعالى والحمد هنا يحتمل
ان يكون بمعنى الثنا العراي كل احامدية متعلقة به تعالى وان يكون صفتيا للمعنى
اي كل محمودية قايمة به تعالى وبهذا ان يحمل باعتبار المعنى على المعنى الاعم اي كل ما يصح
ان يطلق عليه لفظ الحمد تحقيقا يشمل كلا صفتيه فيوفي حق المقام الذكر
وقفنا التوفيق جميل الله قيل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل
هو استعداد الانسان على الشي وقيل هو موافقة تدبير العبد لتقدير
الحق وقيل هو الامر المقرب الى السعادة الابدية والكرامة الربوبية وقيل
هو جعل الاسباب موافقة للمسببات للتفقه الفقه هو الاصابة قالوفوق

على

على المعنى الخفي الذي يتعلق به الملكوهو حكم مستنبط بالراي والاجتهاد
ويحتاج الى التنظر والتامل ولهذا لا يجوز ان يسمى الله تفهما لانه لا يخفى عليه
شي واختار التفقه للاشارة الى موافقة قولته صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين والى ما في صيغة التكلف من ان حصول العلم
والمعرفة لا يكون دفعة بل شيا فشيا في الدين الدين والملة فحمد ان بالذات
تخلقا ان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطاع تسمى دينا ومن حيث
انها تجمع تسمى ملة ومن حيث انها ترجع اليها تسمى مذهبا والفرق بينها ان
الدين منسوب الى الله لانه وضع الهي يدعو اصحاب العقول الى قبوله وما هو عند
الرسول والملة الى النبي صلى الله عليه وسلم والمذهب الى المجتهد الذي الموصول
مع صلته صفة الدين حيله ووصف الحيل بما يدل على الغفرة والمتانة بقوله
المتين اي الصلب الشديد وفضله الفضل ابتداء اسناد الاضافة المبينة اي
المتضح ومبرات مجازعن الاتقان الانبياء والمرسلين فالرسول من بعثه الله
لتبليغ الاحكام ملكا كان او ادميا وكذا النبي الا انه مختص بالانسي على الاشهر
وهما امنيا بيان كاشف الظاهر من كلامه والرسول من جاء بشرع مستانف والنبي
من لم يات بهذا وان امر بالابلاغ وهو الظاهر من قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي ويقولون كل منهما في غيره مجازا ومترادفان على ما هو العادة
في الخطبة فكل منهما من بعث للتبليغ او الرسول اخص كما في التعريفين ومحمد
اي دليله وبرهانه الصرف بين الحجة والبينة انما هو بحسب الاعتبار لان
ما تثبت به الدعوى من حيث افادته البيان يسمى بينة ومن حيث القلعة على الخصم
يسمى حجة الواضحة اي القاهرة المذلة للخصم من الوضح وهو من النجاج الذي
بلغت الدماء على الخلق اجمعين آله على وجه التفهم بالفرع والرعاية الجيم
ومحمد بفتح الميم والحاء والجيم جادة الطريق وهو الطريق الواسع السالكة اي
الراقية الموصلة الى اعلى عليين اي اعلى مكان في الجنة والصلوة الرفع بالابتدا
على المشهور ويجوز الجر بالعطف على الاسم اي بالصلوة وانما كتبت بالواو مراعاة
للفظ المفخم فالمعنى العطف كائن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والبه الملك الاستغفار
والى الموسنين الزعا والجمهور على انها في الدعا حقيقة وفي غيره مجاز والسلام
اي السلامة عن الافات وكميت الجنة دار السلام لهذا وكسي الله به لانه اسم من
اسمايه تعالى او لان السلام بمعنى السلامة والمراد هنا الثاني والتحية هي
التقايس والرفد ايل وتعريفها للتعريف الجنس فيشمل تحية الله ايانا وتحيتنا
اشهر اسمايه الشريفة وهي الفوز والتمتع عن بعضهم وقيل تاليها وقيل تحية
وانما سميه للالهام بذلك والمعنى ذات لشرف خصائصها الموجودة او الشرف الموصولة
في الارض والسما او لشرحه تعالى اياها للمسعودين في الانس والجن بالاجماع والى الدلالة
على الخلاق رحمة نصب على المالية او المفعول له للعالمين والعالم ما سوى الله تعالى
غلب منه العقلا وقيل اسم لذوي العلم من الملايكة والانس والجن وقيل لكل صنف

بالاجارة الفاسدة حتى لواجر القيم دار الموقوف بالاجرة المعجلة او المؤجلة على رجل
مثلا فترع من يوه مادام يؤدي الاجرة المعينة ويتصرف كيف ما يشا فان مات
ينتقل الى ولده وكذا اولاده على السوية ولا ينتقل الى سائر الورثة بل باخرها
ويؤجرها الى غيره على الوجه المذكور وكذا يؤجر الوقف الى باجر المثل حتى لو اجر
بدون اجر المثل لزمه تمامه بالغا ما بلغ وعليه الفتوى دفعا للضرر عن الموقوف
عليهم كما به اجر منزل صغيره بدون اجر المثل او باجر المثل يؤجر من يتاجر باجر المثل وفي البحر
وشرط الوبارية ان يكون عند الكل اما اوزادها واحدا واثنان تعتنا فانها
غير معتبرة له ثم اعلم ان بعد الايجار باجر المثل لا يتقيد بما يفسخ ملاك الاجارة
ان زاد الاجرة لكثرة الرغبة ان المعتبر اجر المثل يوم العقد في المختار واما
اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى
والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة وفي سموع النوازل اذا
اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز ولو اجر من عبده ومكاتبه ولو
ان اجر من ابيه او ابنه عند الامام وعندهما يجوز وليس للموصوف عليه
كالاما والاولاد وغيرهم ان يوجر الوقف لانه لحق له في التصرف في الوقف اما
حقه في الغلة ولو غصب الوقف لا يكون لاحدهم حق الخصومة بغير
اذن القاضي لكن في البحر اذا كان الاجر للموصوف عليه بان كان الوقف
لابنهم وغيره لا يشترك في استحقاق الغلة بخلاف ما يجوز ولو اجر من عبده ومكاتبه ولو
من اجر من ابيه او ابنه عند الامام وعندهما يجوز وليس للموصوف عليه
كالاما والاولاد وغيرهم ان يوجر الوقف لانه لحق له في التصرف في الوقف اما
حقه في الغلة ولو غصب الوقف لا يكون لاحدهم حق الخصومة بغير
اذن القاضي لكن في البحر اذا كان الاجر للموصوف عليه بان كان الوقف
لابنهم وغيره لا يشترك في استحقاق الغلة بخلاف ما يجوز ولو اجر من عبده ومكاتبه ولو
من اجر من ابيه او ابنه عند الامام وعندهما يجوز وليس للموصوف عليه
كالاما والاولاد وغيرهم ان يوجر الوقف لانه لحق له في التصرف في الوقف اما
حقه في الغلة ولو غصب الوقف لا يكون لاحدهم حق الخصومة بغير
اذن القاضي لكن في البحر اذا كان الاجر للموصوف عليه بان كان الوقف
لابنهم وغيره لا يشترك في استحقاق الغلة بخلاف ما يجوز ولو اجر من عبده ومكاتبه ولو

بعد لم يضمن وفي البحر ولو اذن القاضي للقيم في خلطه بان الوقف كما لو تحقق هم
عليه جاز ويضمن ولو اخر متولي الوقف الوقف من غلته شيأ ثم مات بلا بيان
لا يكون ضامنا كما في عامة المعتبرات هذا اذا طالبه المستحق واما اذا
طالبه ولم يؤخره له ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا هذا ان الغلة اما في الاصل
فتكون ضامنا اذا مات بلا بيان وفي البزازية وقف عليه غلة وارث له هو
المسلكين وان وقف عليه المسلكين لم يكن له الاستغلال ولو شرط الواقف الولاية
لنفسه وكان خائنا ينزع منه اي يعزله القاضي الواقف المتولي على وقفه
وان وصلية شرط الواقف ان لا ينزع لانه شرط مخالف للحكم الشرعي فيبطل وعلموا
علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع لم يريد به عموم وفي جامع مرموز البحر وجب
البزازية ان عزل القاضي للناظر بلا وجه واجب عليه ومقتضاه الاثم بترك الاولى
بتولية الخائن ولا شك فيه وفيه اشارة الى ان ولاية القاضي للوقف المذكور
اذا شرطها لنفسه والا فلا وفي الخزانة عرض المتولي عرض التولية الى غيره ولو
مات الاول بلا نقل يصير الثاني متوليا وفي الخانية ولو
وصيه ثم الى القاضي ثم الى بني الاسير او لبني القوم بسبب الامام والوقف
في المختار اذا اذا عين القوم اصلح هم اعيانهم وفي التنوير ومادام احد يصلح هو
للتولية مما اقاربه الواقف لا يجعل المتولي الا الاجانب اراد المتولي اقامة غيره
مقامه في حياته ان كان التفويض لمعاصي والافلا وفي الدور ويجوز فيه
ايجاب الوقف الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال بالنساء والشهادة بالشهادة
لاصله وان صرحوا بالنساء بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بالنساء كالعيب
فانهم اذا صرحوا بانهم شهدوا بالنساء لا تقبل لان الوقف حق الله في تجويز
القبول بتوسع السامع حفظ للاوقاف الخيرية عن الاستهلاك وغيره ليس
كذلك لا يقبل الشهادة بالشهرة لاتيان شرطه في الاصح كما في الخير من
المعتبرات لكن في المجتبى تقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى شرائطه
ايضا هو المختار وعمدته في المراجع وفواتح الهتح والمختار ما في اكثر المعتبرات
وبيان المصرف من اصله فتقبل الشهادة عليه بالتسامع لوقف الوقف عليه
هذا اذا كان اصل الوقف اذا لم يستند الى ملك شرعي اما اذا استند فلا تقبل
الشهادة بالشهرة بل بحب الشهادة على تسجيله وبه يفتى اليوم لان الملك الشرعي
لا ينزع من يده الا الشهادة على تسجيل الوقف لا بالشهرة تأمل فانه من الفوائد
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله متولي بنى على عرصة
الوقف وهو ابى البناء يكون للوقف ان بناه من مال الوقف او حال نفسه ونواه للوقف
او لم ينو شيأ او ان بنى لنفسه وانفق عليه كان للمتولي بنفسه والاحبوبه ان يأتي
ولم ينو شيأ فله ذلك وان نوى لعود الوقف كان وقفا كذا في الفرس الى الفرس هو
للمسجد مطلقا هذا اذا كان باذن المتولي اما اذا اخرب رجل عمارة في الوقف

بغير اذن فللمتولي ان يامره بالدفع اذا لم يضر رفعه ببناء القديم والا فهو الذي
ضيع ماله فليتربص الى ان يجلس ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولو اصطلحوا
على ان يجعل ذلك الوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين متروعا او منبتا فيه
صح وفي الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهورا شتهت بعد
مصارفه وقد مايصرف اليه مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق
من الزمان من ان تواضعوا بين يعلمون منه والى من يظهر خونه فيبني على ذلك
لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شروط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعمل على ذلك وفي التتوير اشترى المتولي بمال الوقف دارا
لاتليق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح ما لم يأذن المؤذن والامام ولم
يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه في معنى الصلف كما لقاضي وقبلا يسقط
لانه كالاجرة وان كان على الامام دار وقف في يد المستأجر فلم يستوف الاجرة حتى
مات ينظر ان اجرها المتولي فانه يسقط وان اجرها الامام لا يسقط كما في الهادية
وفي الدرر باع دارا ثم ادعى انه كنت اوقفتها او قال وقف علي حيث لا يقبل الرجوع
للتناقض فليس له ان يحلف المشتري ولو قامت البينة قبلت على المختار
وينفسخ البيع وجب المبيع وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي
واولاد الميت ثم ادعى اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد
بطن والباقي عنب والواقف واحد تقبل وينصب خصما عن الباقين ولو
اقام اولاد اولاده بينة ان الوقف مطلق عليك وعلينا وبينة صوى الوقف
بطنا بعد بطن اولى قال الفقيه ابو الليث من باع الاجر من طلبة العلم ويريد
لا درس عنه ارجو ان يكون جايزا وفي الحاوي اذا كان مشغولا بالكتابة
او التدريس لو اشترط في الوقف ان يزيدني وظيفة من يريني زيادته وان
ينقص من وظيفة من يريني نقصانه من اهل الوقف وان يدخل منهم من يريني
او قال وان يخرج منهم من يريني اخراجه جاز ثم اذا زاد واحدا منهم شيئا او نقص
مرة اواد خل احدا او اخرج احدا ليس له ان يفعله بعد ذلك لان شرطه وضع
على فعل يراه فاذا راه وامضاه فقد انتهى ما راه الا ان يشرط وتمام في اوقاف
الخصاف والله سبحانه وتعالى اعلم وقد تم الجزء الاول من هذه النسخة
في يوم الجمعة المبارك رابع عشرين من شهر شعبان المفرد من شهور سنة
سبعين وماية والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام ويليه
الجزء الثاني اوله كتاب البيوع على يد افقر العباد واحوجهم الى الله تعالى
الفقير محمد بن الفقيه حسين بن الفقيه احمد بن الفقيه

اسماعيل الحاموي الادريسي الحسيني شبل

البرهامي الشاذلي طريقة المالكي

مرعيا المشتليلي بلدا افتح

اللهم ولوليه وكيلا

ونعم له بالموفقة

وللمسلمين

احمد

امين

آمين

[٦٧٥] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٣٠ .**

عنوان المخطوط : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج : ٢)[١] .

المؤلف : عبد الرحمٰن بن محمد شيخي زاده ت ١٠٧٨ هـ/ ١٦٦٧م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٩٤ ، الورقة : ٣٠٩ × ٢١٢ ـ ٢٤٠ × ١٣٤ ، **عدد الأسطر** : (٣٣) .

أوله : كتاب البيوع . وجه المناسبة بينه وبين ما قبْلَهُ ، أي : ما قبله إزالة الملك لا إلى مالك ، وقيد ما قبله ، فنزل الوقف في ذٰلك منزلة البسيط مِن المُركّب ، والبسيط مقدَّمٌ على المُركّب في الوجوه ، تقدّمه في التعليم ، وهي جمعُ بيع ...

آخره : ... يظهر وجْهُهُ . ثم إني زدت فيه مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين . قال في الخطبة : ونبذة من الهداية ، فيكون مناقضاً لما قال هناك ، لٰكن أسلفنا التوفيق بينهما ثمة ، ثم لا حاجة إلى التكرار . ولم أزد شيئاً من غيرهما . أي : غير الهداية ، ومجمع البحرين . حتى يسهل الطلب على مَن اشتبه عليه صحة شيء مِمَّا ليس في الكُتُب الأربعة ، والله حسبي . أي : كافي . ونعم الوكيل . وَصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، الحمد لله على الكمال والتمام ، والصلاة والسلام على أفضل الرسل الكرام ، محمد سيد الأنام ، وعلى آله وأصحابه العظام ، ما بقي على وجه الأرض علماء الأعلام ، بعون الله العزيز الجليل وعليه الاعتماد والتعويل ... وقع الإتمام والاختتام ببلدة أدرنة صانها الله من البلية ، قاضياً بالعساكر المنصورة ، في ولاية روم إيلي المعمورة ، راجياً من الله عزَّ وجلَّ العفو مما وقع مني فيه من القصور والخطأ والزلل ، وذٰلك في ليلة الخميس ، في اليوم التاسع عشر من جمادى الآخر ، من شهور سنة سبع وسبعين وألف ١٠٧٧ هـ مِن هجرة مَنْ لَهُ الْعِزُّ والشرف ...

وكان الفراغ من تعليق هٰذا الكتاب ، في يوم الأحد المبارك ، رابع عشرين خلت من شهر

---

(١) MECMAU'l- ENHUR fi ŞERH MÜLTAKA'İ'l- EBHUR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٢٩ .

(٢) ŞEYHZADE ABDURRAHMAN b. MUHAMMED b. SÜLEYMAN .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٢٩ .

رجب الحرام[1] ، من شهور سنة ١١٧١ هـ أحد وسبعين ومائة وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، والحمد لله على التمام . وَصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . آمين .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في أربع صفحات مجدولة وملونة بالأحمر ، **الناسخ** : محمد بن حسين الحامدي . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٧١ هـ/ ١٧٥٧م . **الوضع العام** : خطّ النسخ ، وقد تم تمييز المتن بخطوط حمراء فوقه ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد تصحيحات على الهوامش ، وكافة الصفحات لها إطارات باللون الأحمر ، وعَليه تملّك حاجي مقاتل البوسنوي ، والغلاف جلد عثماني مذهب ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٣٧ .

(١) انظر الرقم الحميدي : ١٤/ ١٠ .

RAGIP PAŞA - 530

ESER ADI:MECMAU'l-ENHUR fi ŞERH MÜLTAKA'İ'l-EBHUR

MÜELLİFİ: ŞEYHZADE ABDURRAHMAN b. MUHAMMED b. SÜLEYMAN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARAB**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 3+291 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 309*212-240*134 **SATIRSAYISI: 33**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

كتاب البيوع

وجه المناسبة بينه وبين ما قبله اي ما قبله ازالة الملك الى مالك وتمليك ما قبله فنزل الوقف في ذلك منزلة البسيط من المركب والبسيط مقدم على المركب في الوجوه تقدمه في التعليم وهي جمع بيع بمعنى كضرب الامير والبيع اصناف مختلفة واجناس متفاوتة اوجمع المصدر لاختلاف انواعه اما باعتبار البيع لانه اما بيع سلعة بسلعة ويسمى بيع مقايضة او بالثمن وهو البيع به المشهور او بيع ثمن بثمن وهو الصرف او دين بثمن وهو السلم واما باعتبار الثمن لان الثمن الاول ان لم يعتبر بسمى مساومة او اعتبر مع زيادة نهو المرابحة او بدونها نهو التولية او مع النقص نهو الوضيعة او اريد به الحاصل بالمصدر كعلوم في جمع علوم وهو من الاضداد يقال على الاخراج عن الملك والادخال فيه قال عليه الصلاة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اي لا يشتري على شراء اخيه لان المنهي عنه هو الشراء الا البيع ويقع غالبا على اخراج المبيع على الملك قصدا او يتقدر الى المشغول الثاني بنفسه وبالحرف كوابعه الشيء وباعه منه وربما دخلته اللام فيقال بعت الشيء وبعته لك نهو فاعل ذو ابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها وباع عليه القاضي اي من غير رضاه وكذا الشراء قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ويقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا ثم البيع لا ينعقد الا بصدور ركنه من اهله مضافا الى محل قابل لحكمه كسائر العقود وهذا كما في الحسان فانه يحتاج ايجاد السرور الى النجاة وهو مثل العاقد في مسيلته والى الالة وهو مثل قوله بعت واشتريت والى النجر وهو مثل اخراج هذا القول على سبيل الانشاء والى المحل وهو المبيع وهذا معنى قول اهل الحكمة ان العلة على اربعة اقسام البنية كالقاس ومحلية كالخشب وفاعلية كالنجار وسالبية كالنجر وعلى هذا يخرج مسايل البيوع وغيرها من العقود وعند دخول المعقد من حيث الاهل ومن حيث المحل او غيره فان بذلك تختلف الاحرف العقد لا ينعقد اصلا اذا لم يكن العاقد اهلا وينعقد موقوفا عند توقف الاهلية وكذا لا ينعقد عند فوات المحل ومشروعية البيع بقوله تعالى واحل الله البيع وبالسنة وهي كثيرة وباجماع الامة وبالمعقول البيع في الشرع مبادلة مال بمال لم يقل بالتراضي ليدخل بيع المكره فانه منعقد وان لم يلزم قال يعقوب باشا وغيره ينبغي ان يزاد قيد بطريق الاكتساب كما وقع في الكنز لاخراج مبادلة رجليه ما لها بطريق الهبة بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكم بيع انتهاء وفيه كلام لان قوله ليس ببيع ابتداء يقتضي ان تكون الهبة بشرط العوض في ابتداء العقد تبرعا محضا لا مبادلة

فخرج

فخرج بقوله المبادلة فلا حاجة الى هذا القيد وكذا الحاجة الى قيد على وجه التمليك كما قيل لانه يفهم من المبادلة ايضا وينعقد البيع اي يحصل شرعا بايجاب هو كلام اول من يتكلم من المتعاقدين حال انشاء البيع سمي بايجاب مبالغة لكونه موجبا اي مثبتا للاخر خيار القبول وقبول ايضا ايجاب وقبول او بسببهما وهو كلام ثاني يتكلم بها في تلك الحال فعلم ان هذين اللفظين اركانه ثم من الظن انهما خارجان عن حقيقة البيع وينبغي ان تكون الواو بمعنى الفاء لما لو كانا معا لم ينعقد به والاطلاق شامل لانواعه الاربعة الجايز والفاسد والموقوف والباطل كما في الغمساني وفيه اشارة الى انه لا ينعقد بالوكيل من الجانبين الا من الاب فانه يتولى الطرفين في مال الصغير وفي الخانية الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسايل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد هذا اذا كان بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ بان باع ماله فقال بعته هذا من ولدي فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون هو اصلا في اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي ومنها العبد يشتري لنفسه باطل فلا يملك كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه بلفظ الماضي بعت واشتريت لانه انشاء في جميع العقود فينعقد به وكذا الماضي اذا قطع والمستقبل بعدة اوامر او توكيل فلهذا انعقد بالماضي وفي الغنية ينعقد بلفظين مستقبلين ثم قال لا ينعقد وبين التوفيق بين القولين بانه اذا اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال او الوعد لا لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال وفي التحفة باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل الا بالنية قال صاحب الغنية وهذا اقرب للعقد وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضى والاخبار عن الحال ادل على الماضي وقت العقد من المستقبل الماضي منقول العرابة ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل لجعله ما اذا خلا عن النية او مراده المستقبل المصدر او سوف فانه لا يحتمل غيره فلا يرد على كلام العرابة شيء كما في الفتح وفصل المولى سعدي افندي في الحاشية فليطالع وفي المحيط سماع المتفاوضين الايجاب والقبول شرط الانعقاد ولو سمع اهل المجلس وقال البايع اسمعوه ولم يكن به صمم وقرام نصوف وما دل على معناها اي معنى الايجاب والقبول كقول البايع اعطيت او بذلت او رضيت او جعلت لك هذا ونحو ذلك فانه في معنى بعت والمشتري اخذت او قبلت او فعلت او اجرت او اخذت وقد يقوم القبض مقام القبول كما لو قال بعتك هذا بدرهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع كما في الخانية وينعقد ايضا بالتعاطي لجوازه باعتبار الرضى وقد وجد وحقيقته وضع الثمن واخذ المثمن عن تراض منهما والمجلس كما لو قالوا وهو بعيد انه لا بد من الاطلاع الجانبين وعليه الاكثر كما ذكره الطرسوسي وافتى الحلواني وفي البزازية انه المختار لكن في الشرنبلالية

ولا

بالاعطاء من احد الجانبين على الاصح اذا لم يصرح مع التقاطي بعدم الرضى وفي المنتخ
هكذا اصحهما الكمال في الفتح ومضى محمد على ان بيت التقاطي يثبت بقبض احد البدلين
وهذا ينتظم المبيع والثمن وفي القاموس وغيره التقاطي المتبادل وهو انما يقتضي
الاعطاء من جانب والاخر من جانب لا الاعطاء من الجانبين كما فهمه الطرسوسي وفي الكرخي
وبه يفتي والكنفي الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن اما اذا دفع الثمن ولم يقبض
فلا يجوز في النفيس كالعبد والجواهر والخسيس كاللحم والخبز هو الصحيح احترازا
من قول الكرخي فانه قال انما ينعقد بالخسيس دون النفيس ولو قال خذه فقال
اخذت او رضيت صح لان قوله خذه امر بالاخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فكانه
قال بعته منك به فخذه فقد رأى البيع اقتضا فثبتت باعتباره وفرق الولوالجية
في المقبول بينهم ان ببداءة البايع بالايجاب او المشتري فان بداءة البايع فقال بعت
عبدي هذا بالف فقال المشتري لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وان بداءة المشتري فقال
الاخر اشتريت عبدك هذا بالف وقال الاخر نعم صح البيع لانه جواب واذا وجب
احدهما اي المتعاقدين فللاخر ان يقبل كل البيع بكل الثمن في المجلس اي في مجالس
الايجاب اعم من ان يكون بالخطاب او بالرسول كما اذا قال لرسوله قل لفلان بعت
عبدي منه بكذا فذهب الرسول فاخبره فقال المشتري في مجلسه ذلك اشتريت
او بالكتابة بان كان منها بعيد فمجلس العقد بالخطاب فلو قال بعت منه فبلغه
بالفلان فبلغه هو او رجل اجنبي خلافا لما لم يقبل بلغه فبلغه فقبل لا يجوز لان
شرط العقد في البيع لا يتوقف على قبول غايب اتفاقا كما في النكاح على الاظهر عند
الطرفين وفي الزاهدي لو قال لبعض من فلان الغايب فحضر الغايب في المجلس وقال
اشتريت صح او يتركه كل البيع اذا قال البايع بعتك هذا بكذا فالاخر بالخيار
ان شاء قبله وان شاء رد لانه مخير غير مخير ايتهما شاء وهذا خيار القبول فيمتد
الى قيام المجلس للحاجة الى التفكر والتروي والمجلس جامع للمتفرقات فاعتبر
ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا للتيسير وعند الشافعي لا يمتد بل هو
على الفور لا يقبل الاخر بعد قيامه او اشتغاله بشغل اخر ليس له ان يقبل
كل المبيع فان من عادة المتساومين التردد فيتضرر بذلك المشتري يرغب في الجميع
فاذا فرق البايع الصفقة عليه يتضرر الا ان يرضى الاخر بذلك في المجلس بعد قبوله
في البعض ويكون المبيع بما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كعبد واحد ومكيلا او موزونا
فاما ما لا ينقسم الا بالقيمة كثوبين او عبدين فلا يجوز وان قبل الاخر الا اذا بين ثمن كل
مما قبل الاخر وما ترك لان ذلك دليل على رضاه بالتفريق ولكن الايجاب في معنى
ايجابات متعددة اما اذا ذكر في البيان لفظ البيع بان قال بعتك هذين بدرهم بين بعت
هذا بدرهم يجوز عندهما وبعت هذا بدرهم يجوز اتفاقا واما اذا لم يكرر بان قال بعتك
هذين بدرهم كل واحد بدرهم يجوز عندهما خلافا للامام بناء على ان البيع يتكرر بتكرر
لفظ بعت عنده وبتفصيل الثمن عندهما كما في اكثر المعتبرات فعلى هذا ينبغي للمعوان يكرر

الخلاف

الخلاف كما هو دابه تدبر وان رجع الموجب سواء كان بايعا او مشتريا او ثامنا
احدهما يعني لو كانا عاقدين مقام احدهما عن المجلس قبل القبول ظاهر لو رجع
وقام على سبيل المتنازع يبطل الايجاب اما الاول فلان المانع من الرجوع
لزم ابطال حق الغير وهو منتف هنا لان الايجاب لا يفيد الحكم بدون
القبول فان قيل ان كان الموجب المشتري ففي رجوعه ابطال حق البايع وهو تملكه
الثمن وان كان البايع ففي رجوعه ابطال حق المشتري وهو تملكه المبيع اجيب
بان الحق للموجب لانه اثبت ولانه التملك للاخر وبان حق التملك لا يعارضه
حقيقة الملك للبايع لكونه اقوى منه واما الثاني فلان القيام دليل الاعراض
والرجوع ولهذا لذلك قيل القبول فان قيل الفسخ اقوى من الرد الا ترى لو قال بعد
القيام قبلت ينبغي ان لا يثبت الرجوع اجيب بان الايجاب بطل بما يدل على الاعراض
فلا يؤثر التصريح بعده وفي الفتح وعلى اشتراط اتحاد المجلس ما اذا اتيا بعاقدين
بمشيان او يمشيان ولو كانا على دابة واحدة فاجاب الاخر احدهما يصح لاختلاف المجلس
في ظاهر الرواية واختاره وغيره واحد كما للطحاوي وغيره انه ان اجاب على فور كلامه
متصلا جاز وفي الخلاصة عن النوازل اذا اجاب بعد ما مشى خطوة او خطوتين
جاز ولا شك انهما اذا كانا يمشيان متصلا لا يقع الايجاب الا في مكان واحد بلا شبهة
وقال الصدر الشهيد لا يصح في ظاهر الرواية ولو كان المخاطب في صلاة فريضة فرغ
منها واجاب صح وكذا في نافلة فضم الى ركعة الايجاب احدى ثم قبل بخلاف ما لو اكملها
اربعا ولو كان في بيت وكل مشتريه ثم اجابه وكذا الواكل لغيبة لا يتبدل المجلس الا ان
تشتغل بالاكل ولو اما جالسين لا يختلف بخلاف ما لو اما مضطجعين او احدهما واذا
كانا قاعدين او واقفين صارا او احدهما بطل الايجاب ولو اكلوا لقمة لا يتبدل المجلس
في المجلس شيء من البيع بطل الايجاب كما في اكثر المعتبرات فعلى هذا ان ما في الاصلاح
او قاما ايهما لم يقل عن مجلسه ان الايجاب يبطل بمجرد القيام وان لم يذهب عن
المجلس لدلالته على الاعراض فيه كلام لوجود دليل الاعراض بدون القيام والمراد
بذكر القيام تبدل مجلس القيام مطلقا تدبر وفي الجوهرة وان كان قائما فقعد ثم قبل
فانه يصح لان بالقعود لم يكن معرضا وفي القنية رجل في البيت فقال للذي في السطح
بعتك منذ بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يشترط الكلام
للعقد ولكن اذا اتفقا او بينهما النهر والسفينة كالبيت واذا وجد الايجاب والقبول
من المتعاقدين لزم البيع وعند اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا يحتاج الى القبض
ولا الى اجازة البايع بعدها والصحيح بلا خيار مجلس الا من غبن او عدم رؤية وخلاف
الشافعي لا يلزم به بل لهما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا فان التفرق عرض فيقوم بالجوهر وهو الابدان ولنا قوله عليه السلام الصلح
في الاسلام وفي اثبات الخيار لاحدهما اضرار للاخر فلا يثبت والخيار فيما رواه محمول
على خيار القبول وتفريقهما محمول على التفرقة بالاقوال بان قال احدهما بعت وقال الاخر اشتريت

ايضا اربعة وعشرون فللزوجين الثمن وهو ثلاثة لا ينقسم عليها وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاضرب اعداد رؤسهن والمجدرات السدس وهو اربعة لا ينقسم عليها وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذ بالنصف عدد رؤسهن والمجدرات الثلثان وهو ستة عشر لا ينقسم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذ نصف عدد رؤسهن وللاعمام الباقي وهو واحد لا ينقسم عليهن وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فضاربنا اعداد الماخوذة للروس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهي كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلاثة صارت ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا الثلاثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين ممنها تنقسم المسالة على جميع الطوائف هذا اذا لم تكن المسالة عايلة واما ان كانت المسئلة عايلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك على ما قررناه في المسايل المذكورة

فصل وقد اخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه اي يفني الاقل الاكثر كالثلاثة والستة وبقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين ايضا ملا كسر فيقيس بها الستة كلما واحد من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلاثة ونفس على ذلك سايرالداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكبر منه كان الاكثر مثل الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كلما واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر ثم مثل المتداخلين بقوله كالخمسة مع العشرين لانك اذا طرحت الخمسة من العشرين اربع مرات افنيت العشرين فهما متداخلان وكذلك اذا قسمت العشرين على الخمسة يجي اربعة اقسام صحيحة او نقول الداخل يعد على الاقل مثله او امثاله فيسمى والاكثر او ان يكون الاقل جزءا للاكثر جزءا معرودا من الاكثر كالداخل بين الستة والتسعة وان كان الستة تلي التسعة لانها ليست جزءا معرودا ومن شرط الداخل ان لا يكون الاول زوجا مع كون الاكثر فردا وان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر ويعرف توافقهما اي العددين في جزء كالنصف ونظايره بان تنقص الاقل من الاكثر مرتين حتى يوافقا في مقدار فان توافقا في واحد منها متباينان كالخمسة مع التسعة والتسعة واحد عشر مع عشرين وان توافقا في الكثر من واحد منهما متوافقان فان كان الاكثر اثنين منهما متوافقان بالنصف كالثمانية عشر مع الثمانية فانه اذا القيت من ثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان من الثمانية ثلاث مرات بقي منها ايضا اثنان منهما متوافقان بالنصف وان كان الاكثر

ثلاثة مثل الثلث كما في الستة والاثني عشر او كان الاكثر اربعة فبالربع كما في الثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشرة ويسمى هي مع ما تركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المطلقة وان توافقا في احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فجزء من احد عشر ايهما وافقا فان يجزء من احد عشر وهلم جرا وان توافقا في ثلاثة عشر ينبغوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلاثين فان الفاد لها عشر في خمسة عشر متوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يفنيها معا فانها متوافقان بجزء منها وان اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرها من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسالة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما خرج من هذا الضرب فهو نصيبه اي نصيب ذلك الفريق وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد من افراد ذلك الفريق من التصحيح وان تشبث سهام كل فرد من اصل المسئلة فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا عدد رؤس غيرهم ثم اعط بعدد ذلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم من افراد ذلك الفريق وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء او الوارث والوارث الواصلة ههنا مستغنى عنها والفاصلة ان لا يعتبر في القسمة بين الطايفتين تمما لان التركة ان وفت بجميع الديون فلا قسمة بين الغرماء والا فلا قسمة بين الورثة فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث مثاله زوج وام واختان لاب وام اصلها من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللام واحد وللاختين سهمان فان فرض ان جميع التركة خمسون دينارا لا يكون بين التصحيح والتركة موافقة بالنصف فاضرب سهم الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في وفق التركة وهو خمسة وعشرون يبلغ خمسة وسبعين ثم يقسم الخمسة والسبعين على وفق التصحيح وهو اربعة فيكون للزوج من التركة ثمانية عشر دينارا وثلاثة ارباع دينار وبضرب سهم الام من التصحيح وهو واحد في خمسة وعشرين وهو وفق التركة فيكون خمسة وعشرين ثم تقسمها على وفق التصحيح وهو اربعة فيكون للام ستة دنانير وربع دينار وبضرب سهم كل من الاختين وهو سهمان في وفق التركة فيبلغ خمسين ثم يقسمها على وفق التصحيح وهو اربعة فيكون لكل واحد من الاختين اثنى عشر دينارا ونصف دينار وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل على جميع التصحيح فما خرج من هذه القسمة فهو نصيبه اي نصيب ذلك الوارث كما اذا فرضنا جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينهما

وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث
من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة يحصل
خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة
دنانير وثلاثة اثمان دينار وهذه نصيب الزوج واضرب ايضا نصيب الام من
التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا اقسمتها
على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمن دينار وهي نصيب الام واضرب نصيب
كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا اقسمت هذا
الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار وهو نصيب كل اخت
من التركة وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق من الورثة بعين ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة في وضع التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب
على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان
كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الموافقة والمباينة
وتمامه في السيد قليطا لع وفي القسمة بين الغرما اجعل مجموع الديون كالتصحيح
وكل دين من ديون الغرما كسهام الوارث ثم اعمل العمل المذكور فان كان للميت
عشرة ان كان لكل منهن ثلاثة الاف وستة غرما فالكل سهم الفان وكانت التركة عشرين
كما بين جميع الديون وذلك ثمانية عشر وبين التركة موافقة بضعيف فاضرب
الثلاثة التي كانت لكل من الغريمين في نصف التركة وذلك عشرة تبلغ ثلاثين
وتقسم على نصف الديون وذلك تسعة فالخارج وذلك ثلاثة وثلث نصيب
كل منهما فيكون لكل منهما ستة وثلثان وبضرب الاثنان الذان كانا لكل من الغرماء
الستة في العشرة تبلغ عشرين وتقسم على التسعة فالخارج وذلك سهمان وتسعان
نصيب كل منهن فيكون للغرماء الستة اثنى عشر سهما واثنى عشر تسعا وذلك سهم
وثلث سهم فاذا ضممت ثلاثة عشر وثلثا الى ستة وثلاثين تبلغ عشرين وان
كانت التركة تسعة عشر منها وبين جميع الديون مباينة فاضرب ثلاثة عمل من
الغريمين في تسعة عشر تبلغ سبعة وخمسين فتقسم عليها تبقى عشر فالخارج
وهو ثلاثة اسهم وتسع وتصح تسع لكل منهما فيكون لكليهما ستة اسهم وثلاثة
اتساع وذلك ثلث سهم فيضرب سهمها كل من الغرما الستة اثنى عشر وستة اتساع
سهم وذلك اثنان فاذا ضممت اثنى عشر وثلاثين الى ستة وثلث تبلغ تسعة
عشر ومن صالح من الورثة او الغرما على شيء معلوم منها اي من التركة فاطرح
نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي من الورثة
او على ديونهم اي ديون من بقي من الغرما مثاله زوج وام وخمس فعولها
بضف وثلث الكل وما بقي فاصلها وتصحيحها من ستة فاذا صالح الزوج على شيء
كما يأتي مقدمة من المهر وخرج من البين نظرسهامه من التصحيح وذلك ثلاثة ويقسم

باقي

باقي التركة على سهام الباقين على ما كان اثلاثا كما تقدم اللام وتالته للمفعول
بربوا المولى الفاضل روح الله روحه وبرد مضجعه اعلى عرف الجنان فتوحه نفسه
التعيسه هذا اخر كتاب سماه بمنتقى الابحر ولم ار من الاولو هو التقصير جهدا
ايه لم امنعك جهدا اي عدم ترك شيء من مسايل الكتب الاربعة وهي الغرر وشرحه
والمختار والوقاية كما في الخطيبة والتمس على صيغة المتكلم من الالتماس مد
القاطر فيه اي في هذا الكتاب ان اطلع على الاخلال بشيء منها اي من مسايل الكتب الاربعة
بيان لما ذكره في محله ان يلاحقه مفعول التمس محذوف تقديره ان الانسان محل النسيان سمي
الانسان لانه الناسي ولذلك اول الناسي وليكن امرعا يب ذلك اي
الالحاق بمحله الاصلي بعد التامل في مظان تلك المسئلة اي بعد التامل في مواضع
يظن تلك المسئلة منها فانه ربما ذكرت على بناء المجهول بعض المسايل في بعض
الكتب المعتبرة في موضع وفي غيره في موضع اخر ما لم تذكر بذكرها اي بذكر
تلك المسئلة في احد الموضعين فيظن ان هذا ليس بمحله لكن بعد التامل يظهر
وجهه ثم اني رددت فيه مسايل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين قال في الخطبة
وبذلة من الهداية فيكون منا قضما لما قال هناك لكن سلفنا التوفيق بينهما
ثمة ثم لا حاجة الى التكرار ولم ارد شيئا من غير هما اي غير الهداية ومجمع البحرين
حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة
والله حسبي اي كافي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله على الكمال والتمام والصلاة والسلام على افضل الرسل الكرام محمد سيد
الانام وعلى اله وصحابه العظام ما بقي على وجه الارض علما الاعلام يبعوث
الله العزيز الجليل وعليه الاعتماد والتعويل في ان يجد بين سوا السبيل ويجعلني
من رحمته في ظل ظليل ويعفيني عن مزلة الاقدام ويبقيني يوم تزل الاقدام
انه قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وقع الانتهاء
والاختتام ببلدة ادرنة صانها الله من البلية قاضيا بالعساكر المنصورة
في ولاية روم ايلي المحمورة راجيا من الله عز وجل العفو وما وقع مني فيه
من القصور والخبط والزلل وذلك في ليلة الخميس في اليوم التاسع عشر من جمادي
الاخر من شهور سنة سبع وسبعين والف من الهجرة من له العز والشرف
اللهم اجعله ذخرا نافعا وخيرا باقيا يحرصه جميع الانبيا والمرسلين خصوصا
نبيك حبيبك محمد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين
ولا عدوان الا على الظالمين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من تعليقه
هذا الكتاب في يوم الاحد المبارك رابع عشر من ثالث من شهور سنة ١٢٧٦ احد وسبعين وماية والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام والحمد لله على التمام
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
اجمعين
امين
امين
امين

[٦٧٦] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٣١ .

عنوان المخطوط : شرح ملتقى الأبْحُر (ج : ١)[١] .

المؤلف : محمد بن مصطفى التيره وي (التيروي) الرومي ، الحنفي ، العيشي ت ١٠٦١ هـ/ ١٦٥١م[٢] .

---

(١) ŞERHU'l- MÜLTEKATİ'l- EBHUR .

توجد منه مخطوطة في مكتبة نور عثمانية/ إستانبول : ١٦٤٣ ، ولم يذكر العباقرة المفهرسون مخطوطة راغب باشا في الفهرس الشامل الأردني الفقه : ٥/ ٥٤٨ ، الرقم : ١٢٥٣ ، ولكنهم ذكروا مخطوطة نور عثمانية فقط لا غير ، ونسبوا مخطوطة راغب باشا إلى محمد الموقوفاتي ، الوارد في الرقم الحميدي : ٦٣٨ ؛ من هذا الفهرس .

انظر : جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢١٤ . وانظر : الرقم الحميدي : ٥٩٣ . وقد ترجم ملتقى الأبحر إلى اللغة التركية العثمانية محمد الموقوفاتي (ت ١٠٦٥هـ ١٦٥٤م) .

انظر فهرس مجموعة السليمانية : [٤٧١] الرقم الحميدي : ٤٠٩

(٢) İYŞİ MUHAMMED et- TİRAVİ .

التيروي : نسبةً إلى تيرة التي كانت مركز قضاء عثماني ، وموقعها على خط سكك الحديد ما بين إزمير وآيدن .

انظر قاموس الأعلام لسامي الأرنؤوطي : ٣/ ١٧١٨ ـ ١٧١٩ .

لقد حصل اضطراب بخصوص تاريخ وفاة هذا المؤلف ، فتاريخها حسب هدية العارفين سنة ١٠١٦ هـ/ ١٦٠٧م ، وتابعه كحالة في معجم المؤلفين ، واقتدى بهما « البروفسير » إبراهيم شبوح التونسي ، وكرّره في فهرس آل البيت الأردني : (٥/ ٥٤٨) ، واقتفى آثارهم بتكرار الخطأ الحبشي في جامع الشروح والحواشي .

ولكنّ محمد طاهر بروسه لي ؛ مؤلّف كتاب عثمانلي مؤلفلري خالف هذا الكلام المغلوط ، وذكر أن وفاة محمد بن مصطفى التيره وي حصلت سنة ١٠٦١ هـ/ ١٦٥١م ، ووثّق كلامه بنصّ من تاريخ الجمّل مكتوب على شاهدة ضريحه ، استناداً على قول القائل : « أولدى عيشى جنانده واصل عيش » ومجموع قيمة هذه الحروف هو : ١٠٦١ ، وهو الراجح لأن المؤلف يقول في آخر الجزء الثاني من هذه المخطوطة : إنه أتمّها سنة ١٠٥٧ هـ/ ١٦٤٧م ، وبذلك يؤكد أن تاريخ الوفاة بعد هذا التاريخ ، أي : سنة ١٠٦١ هـ/ ١٦٥١م . وليس قبل ذلك .

قال البغدادي : العيشي : محمد بن مصطفى التيره وي الرومي الحنفي المعروف بالعيشي ، كان مدرساً بمدرسة ابن ملك ببلده تيره ، ثم قدِم إلى إستانبول سنة ٩٩٠ هـ ، توفي (في هدية العارفين سنة ١٠١٦هـ/ ١٦٠٧م) ، (وفي عثمانلي مؤلفلري وفاته سنة ١٠٦١ هـ/ ١٦٥١م) ودفن قرب زاوية أمير بخارى ، خارج باب (أدرنة قابي) ، في غرب إستانبول .

صنف من الكتب : روح الشروح وهو مخطوط في مكتبة راغب باشا : ١٣٩٨/ ٢ ، تلخيص روضة العلماء للزندويستي . وتلخيص صحاح الجوهري ، وتلخيص الطريقة المحمدية للبركوي . وتفسير نصف القرآن الكريم (تفسير العيشي) . وحقائق الأصول . وشرح كلستان سعدي الشيرازي . وشرح ملتقى الأبحر في الفروع ، وشرح ورد الستار ، ومتن في أصول الفقه ، والمنقحات المشروحة في المعاني مخطوط في مكتبة إزمير ملي : ٩١٩/ ١ ، ٣٦٨/ ١ ، ورئيس الكتاب : ١١٦٩/ ١٨ ، والسليمانية : ٩١٤/ ٣ ، ولاله لي : ٢١٩١ ، ٢٩١٨ ، والمتحف العراقي : ٦٩٦ ، وقد نُسِبَ إلى محمد بن مصطفى بن محمد العيشي التيره وي ، الحنفي قاضي العسكر ، وشيخ الإسلام (الحادي والعشرين) المعروف ببستان زاده ت ١٠٠٦ هـ/ ١٥٩٨م (ترجمته في عثمانلي مؤلفلري : ١/ ٢٥٦) . ونتائج الأذهان في علم الكلام .

انظر : هدية العارفين : ٢/ ٨٧ ، وكشف الظنون : ١/ ٤٥٤ ، ٩٢٨ ، و : ٢/ ١٠٧٣ ، ١١١٢ ، ١٨١٤ ، ١٨٦٩ ، وإيضاح المكنون :

عدد الأوراق وقياساتها: ٣٤٤، الورقة: ٣٠٣ × ١٩٨ ـ ٢٣٢ × ١١٥، **عدد الأسطر**: (٣١).

أوله: بسم الله الرحمٰن الرحيم، الْحَمْدُ للهِ على توالي جزيل نواله الذي لا نقدر أنْ نحصيَه أبداً، ولو أن ما في الأرض من شجرة كان أقلاماً، والتقى الأبحر مِداداً لإملائه مُدداً، والصلاة والسلام على كنز الهداية، حرز العناية، سيدنا محمد المختار لنا سنداً ومدداً... أما بعد: فإن شرف الإنسان في الحال والمآل، بتحلية الظاهر بصالحات الأعمال، بعد تخلية الباطن عن رذائل الأخلاق والردية، وتحليته بأجلّية العقائد السُّنِّيَّةِ السَّنِية، مستدلّ بكتاب الله وحديث الرسول، وعند العجز عنهما بما استنبطه العلماء الفحول، وهو علم الفقه الذي اعتنى بشأنه العلماء، وبذل الوسع في تشييد أركانه العُظماء... فمنها ما ألّفه الشيخ الهمام، المعروف بين العلماء بعرب إمام[1]؛ كتابه الذي بملتقى الأبحر[2] مُسمّى، جزاه الله تعالى به في الجنة مقاماً أسمى، عرض الفقير بمشيئة الله تعالى أن يشرحه شرحاً لامعاً، لمعتبرات الشروح جامعاً... مقدمة الكتاب. في أصول مرتبة على ثلاثة فصول. الفصل الأول في منازل المشروع حقاً لله تعالى، وبيان أحكامها...

آخره: ...(ولو بلغ صبي أو أسلم كافر وأقام مسافر وطهرت حائض في يوم من رمضان؛ لزمه إمساك بقية يومه ولا يلزم الأولين قضاؤه بخلاف الأخرتين). إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه، ولو أفطرا فيه لا

٢/ ٢٦٧. وعثمانلي مؤلفلري: ١/ ٣٥٩.

وقد اخترع عمر رضا كحالة من هٰذا الرجل ثلاث شخصيات، ووزع مؤلفاته على الشخصيات الثلاث، انظر: معجم المؤلفين: ٩/ ١٤٣، ١١/ ١١٠، ١٢/ ٢٥.

(١) هنالك أكثر من عالم يُعرفُ بعرب إمام.

قال البغداديُّ: تاريخ آل سلجوق لأحمد بن محمد المعروف بعرب إمام زاده القسطنطيني الرومي الحنفي.

انظر: إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١/ ٢١١.

وقال عبد اللطيف بن محمد رياض زاده: مصابيح الجنان شرح المنية؛ لعرب إمام.

انظر: أسماء الكتب: ٢٧٥.

وقال أيضاً: منية المصلي للمولى المعروف بعرب إمام.

انظر: أسماء الكتب: ٢٩٩.

(٢) انظر: الرقم الحميدي: ٥٩٣.

قضاء عليهما لأن الصوم غير واجب فيه ، وصاما بعده .

والباقي ناقص . من أواخر كتاب الصوم ، وبداية كتاب الحج حتى نهاية كتاب الوقف .

آخره : . . . ولو شرط الواقف الولاية لنفسه ، وكان خائناً ينزع عنه ، وإن شرط أن لا ينتزع لأن شرطه مخالف لعلم الشرع ، فيبطل ونظير هـٰذا الوصي إذا كان غير مأمون ينزع عنه الوصاية لما بيناه .

هـٰذا ما انتهى إليه من هـٰذا الشرح النصف الأول ، عام ستة وخمسين وألف ، وفيه انسلخ شواله وترول . الحمد لله على توالي نواله ، الذي أنعم علينا وخلق ، والصلاة على محمد وآله ، ومن بالتقى تحول .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في ست صفحات ، **الوضع العام** : خطّ نسخ مائل إلى اليسار ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء ، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه ، وعَليه تملّك أسعد الصديقي سبط آل الحسن ، والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٤٠ .

RAGIP PAŞA - 531

ESER ADI:ŞERHU'l-MÜLTEKATİ'l-EBHUR

MÜELLİFİ: İYŞİ MUHAMMED et-TİRAVİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 3+341 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 303*198-232*115 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

هذا فهرست الصفات الواضحات لمسائل الرحبية من شرح ملتقى الزبد

مقدمة ١ فصل في تعريف الفريضة والواجب والسنة والنافلة • فصل في وجوب الاستقبال وكراهة التقليد • فصل في حكم اقوال المجتهدين والعمل بها **خطبة** ٢ معنى الحمد والشكر • بيان كون النجم من خير البرية وحمة للعالمين • ذكر الاهل والصحابة والتابعين • طبقات المسائل الخمسة **كتاب الطهارة** ٦ فرائض الوضوء وسننه وآدابه • نواقض الوضوء • فرض الغسل وسننه وما يوجبه • انواع المياه ١٣ • ما يجوز للحدث وحامل ونفساء فعله من اغسال وما لا • ما يجوز به التطهر ١٤ وما لا • حكم ماء خوض وقع فيه نجس • حكم الماء الجاري ١٦ • حكم الماء المستعمل • حكم ماء مات فيه حيوان • حكم الاوعية وسائر اواني الحوانيت في الطهارة والنجاسة • حكم ما يوكل لحمه • حكم بئر وقع فيها نجاسة • حكم الآبار والعيون ١٩ ونبيذ التمر **باب التيمم** ٣٠ • ما يباح به التيمم • شروطه ٣١ • صفته ٢٢ • نواقضه ٢٣ • متفرقات **باب المسح على الخفين** ٢٤ • مدته للمقيم والمسافر ٢٥ • فرضه وسنته • مبطله ٢٦ • ناقضه • ما يجوز المسح عليه وما لا • حكم المسح على الجبيرة ٢٧ وفي القرحة ونحوها **باب الحيض** ٢٨ • اقل الحيض واكثره • احكام الحيض ٢٩ • اقل الطهر واكثره • حكم النفاس واقله واكثره • حكم دم الاستحاضة ٣٠ • ذكر اصحاب الاعذار ٣١ في امر الطهارة **باب الانجاس وتطهيرها** • ما يطهر به بول الصبي وغائط وغيرها من النجس ٣٣ • النجاسة التي وصف الغائط والبول وصف للاعذة وما يعفى منها وما لا • متفرقات • حكم الاستجمار وصفته ٣٤ • ما يكره في الاستنجاء **كتاب الصلوة** ٣٥ • ليلة القدر وفضيلتها • شرط فرضيتها • جزء من تركها **باب المواقيت** ٣٦ • اول من صلى كل صلوة من الصلوات الخمس • اول وقت كل صلوة واخرها • ما يستحب من الاوقات

في ادآء الصلوات • الاوقات التي يكره فيها الصلوة ٣٨ • حكم من اخر صلوة عن وقتها ٣٩ • حكم من لا اعذار له فاخر قضاء ما فاته من الصلوات **باب الاذان** • صفته ٤٠ • ما يسن فيه ومايكره • استعمال التثويب ٤١ • من يستحب اذانه ومن يكره • حكم الاقامة **باب شروط الصلوة** • بيان العورة من الرجل والامة والحرة • حكم عارية ما يحل النجاسة في اداء الصلوة ٤٢ • حكم من لم يجد ما يستر عورته في اداء الصلوة • حكم من جهل القبلة واجتهد ولم يسأل عنها ٤٣ • حكم قوم صلوا في ظلمة الى جهات باجتهاد امامهم • قبلة الخائف • احكام النية **باب صفة الصلوة** ٤٤ • التحريمة • القيام • القراءة • الركوع • السجود • القعود الواجب • الخروج بصنعه • قراءة الفاتحة وضم سورة • تعيين ما يعيد في الاوليين • رعاية الترتيب في صلاته • تعديل الاركان • القعود الاول • التشهد الاخير • قنوت الوتر • تكبيرات العيدين • الجهر والاسرار في محالها • القراءة الصلوتية • الخشوع ٤٦ • صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب • احكام القراءة • فضل الصلوة مع الجماعة ٥٢ • اولى الناس بالامامة • من يكره امامته ٥٤ • كراهة تطويل الامام الصلوة • كراهة جماعة النساء • خروج النساء الى الجماعة • ترتيب الصفوف • ما اذا صلى خلف مشتهر • من ينبغي التقدم به ومن لا ٥٥ **باب الحدث في الصلوة** ٥٧ • المسائل الاثنى عشرة • ما لا يستخلف الامام الحدث مسبوقا • ما لو فعله المسبوق المستخلف بغير ما لا يغيره • ما لو سبقه حدث في ركوع فتيمم • ما لو صلى على النجاسة **باب ما يفسد الصلوة وما يكره** • الدعاء ما يشبه كلام الناس • الانين • البكاء • التنحنح ٦١ • ما لو قصد بها الحروف وفهمها • ما لو فتح على امامه او غيره • قراءة مع لحن • كلمة وشروع بعد على نجس • العمل الكثير • شرع عدد في غير اصلي • ما لو نظر المكتوب وفهمه

استنابة • ما لا مرارة في موضع بيضه ٥٩ • غرز المصلي سترة ٦٠ • ما لا اصل له في الماء كبعض النبات ٦١
• ما يكره للمصلي ان يفعله وما لا باب الوتر والوقت ٦٥ • السنن المؤكدة وغيرها ٦٦
• ما يكره فعله في الوتر وما لا • ما ينقض من الصلوة في الفرض والنفل • لزوم نفل
شرع فيه ٦٨ • ما تندر به صلوة في مكان • ما تندر به صلوة او صوم في غد فمات ٦٩
• حكم الفائتة عند عدم القدرة على القيام • جواز التنفل راكبا وموميا خارج المصر
• احكام التراويح ٧٠ • كم اكثر ما يقضي في ايام السنة • صلوة الكسوف والخسوف والظلمة
والريح والفزع • الاستسقاء باب ادراك الفريضة ٧١ • ما لا يشترط في فرض فاتحة
• ما يدرك به ركعة بجماعة • ما لو اقيمت مسجد ولم يرد الجماعة • ما لو ادرك الامام راكعا
ما لو ادرك قبل امامه باب قضاء الفوائت ٧٣ • كيف الترتيب شرطا سقوط المقاتة وفي
سقوط الفوائت • ما يسقط الترتيب • ما لو ترك الصلوة عمدا • متفرقات ٧٤ • في ان الصلوة
باب سجود السهو وصفته • محله • ما يفعل بعد السجود ٧٥ • السبب الموجب للسجود
• متفرقات باب صلوة المريض ٧٧ • الوصلوة فعله جار او مربوط ٧٨ • ما الواجب
عليه او من باب سجود التلاوة ٧٩ • من يجب عليه سجود باب الصلوة في السفر ٨٢
باب الجمعة ٨٣ • شرط صحة المصر والسلطان وقت الظهر والخطبة والجماعة والعدد
العام ٨٤ • شرط وجوبها الاقامة والذكورة والحرية والصحة وسلامة الجنسين و
العدد • متفرقات باب العيدين ٨٦ باب صلوة الخوف ٨٨ باب الجنائز ٨٩
• الصلوة على الميت ٩٠ • حمل الجنازة ٩٢ • متفرقات باب الشهيد ٩٥ باب الدفن والكفن
كتاب الزكوة ٩٦ شرط وجوبها باب زكوة السوائم ٩٨ • زكوة الابل ٩٩ • زكوة البقر وزكوة
الغنم • زكوة الخيل • متفرقات باب زكوة الذهب والفضة والعروض ١٠٠ باب الخارج
باب الركاز باب زكوة المال المشترى والخراجي باب مصرف الزكوة ١٠٢
المتنفل والساعي والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزو والحاج ما يجوز صرف الزكوة

متفرقات باب صدقة الفطر كتاب الصوم ١١٢ صوم رمضان ١١٤ • صوم النذر والكفارات
• صوم الايام المنهية • احكام النية في الصوم • حكم رؤية الهلال • صوم يوم الشك ١١٨
باب ما يوجب الامساك وما لا • الاعذار المبيحة للصوم • فدية الصوم ١١٩ • قضاء رمضان
• ما لا يعجز عن الصوم • لزوم نفل صوم شرع فيه • ما يبيح الفطر في النفل ١٢٠ صوم المسافر
١٢١ • متفرقات • كم من يوم يكفر من افطر يوما ١٢٢ • صوم ست من شوال باب الاعتكاف
ما يجوز للمعتكف وما لا كتاب الحج ١٢٣ شرع طرق وجوبه ١٢٤ • فضيلة وركنه
واجبه • اشهره • المواقيت • ما يفعله لو اراد الاحرام • التلبية ١٢٦ • ما يحرم على
المحرم ان يفعله • ما يفعله لو دخل مكة • كيفية الطواف ١٢٨ • كيفية السعي والوقوف
والرمي ١٣٠ • الدماء التي تجب فيها الدماء لتعليم المناسك ١٣١ • ما يفعله اذا توجه الى عرفات
الى ان يتم المناسك • متفرقات باب القران والتمتع ١٣٦ باب الجنايات ١٤٠ • ما لا
قتل صيده ١٤٢ • متفرقات باب مجاوزة الميقات بلا احرام باب اضافة
الاحرام الى الاحرام باب الاحصار والفوات ١٥١ باب الحج عن الغير ١٥٥ باب الهدي
• مسائل منثورة ١٥٧ كتاب النكاح فضائله • وفوائده • اقامة • ما يعتبر
في المنكح ١٥٩ • محرمات النكاح ١٦٠ • بيان ان الزنا والمس والنظر لشهوة يوجب
حرمة المصاهرة • من يجوز نظره ومسه باب الاولياء والاكفاء ١٦٥ • الكفاءة النظر
وغيرها باب المهر • الاختلاف في قدر المهر ١٦٧ • باب المتعة ١٧٢ • ما يصلح مهرا
باب نكاح الرقيق باب نكاح الكافر ١٧٦ • ما لا يسلم احد الزوجين • ما اذا
خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا • ما اذا تزوج احد الزوجين باب القسم
كتاب الرضاع متفرقات ١٨٤ كتاب الطلاق ١٨٧ اصل الطلاق وحسنه و
بدعيه • من يقع طلاقه ومن لا باب صريح الطلاق وكنايته ١٨٩ • اضافة
الى الزمان • تشبيه الطلاق ووصفه • الطلاق قبل الدخول ١٩٤ • كتاب الظهار

باب التفويض ٢٩٩ . الميل اليه . البشيه باب التعليق ٣٠٢ . الفاظ الشرط ٣٠٣ . حكم التعليق عشية الله تعالى ٣٠٦ . الاستثناء باب طلاق المريض ٣٠٨ باب الرجعة ٣١٢ . ماتحل به المطلقة باب الايلاء ٣١٤ باب الخلع ٣١٧ باب الظهار ٣١٩ . كفارة الظهار ٣٢١ . باب اللعان ٣٢٣ باب العدة ٣٢٨ . الاحداد ٣٣١ باب ثبوت النسب ٣٣٣ باب الحضانة ٣٣٦ باب النفقة ٣٣٨ . من تجب نفقته ٣٤٢ كتاب العتاق ٣٤٤ من لا يملك ويحرم منه ٣٤٥ باب عتق البعض ٣٤٧ باب العتق بالملك ٣٥١ باب الحلف بالعتق ٣٥٤ باب العتق على مال ٣٥٦ باب الاستيلاد ٣٥٨ كتاب الايمان اليمين المحرمة ٣٥٩ اليمين اللغو اليمين المنعقدة ٣٦٠ كفارة اليمين ٣٦٦ حروف القسم باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك ٣٦٩ باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ٣٧٩ كيف امكان البر شرط صحة الحلف ٣٧٣ باب اليمين في الطلاق والعتق ٣٧٦ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٣٧٩ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٨٢ كتاب الحدود ٣٨٦ الزنا وكيفية ثبوته ٣٨٧ حد المحصن وغيره ٣٨٨ اصحاب الرجم ٣٨٩ متفرقات ٣٩٠ باب الولي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٣٩٢ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٣٩٣ باب حد الشرب ٣٩٧ باب حد القذف ٣٩٨ التعزير ٣٩٩ كتاب السرقة ٤٠٢ الحرز ٤٠٥ كيفية القطع واثباته ٤٠٧ باب قطع الطريق ٤١١ كتاب البغي ٤١٣ حكم الجماعة ٤١٤ من يجب عليه الجهاد ومن يجب ٤١٥ باب الغنائم وقسمتها ٤١٧ كيفية القسمة ٤١٩ باب استيلاء الكفار ٤٢٢ باب المستأمن ٤٢٤ باب العشر والخراج ٤٢٧ الجزية ٤٢٨ ما يصرف الخراج والجزية فيه ٤٣٠ باب المرتد ٤٣٢ صفة اسلام الصبي العاقل وكذا الذمي ٤٣٤ باب البغاة ٤٣٥ كتاب اللقيط ٤٣٧ كتاب اللقطة ٤٣٨ كتاب الآبق ٤٤٠ كتاب المفقود ٤٤١ كتاب الشركة ٤٤٢ شركة الملك ٤٤٣ شركة المفاوضة ٤٤٤ شركة الاعنان ٤٤٥ شركة الصنائع والتقبل ٤٤٦ شركة الوجوه ٤٤٧ الشركة الفاسدة ٤٤٨

ما يبطل الشركة ٤٤٧ . ما اذا ذكر احد الشريكين مال الآخر ٤٤٨ كتاب الوقف ٤٥١ اضافة اقرار المريض في حكم الوقف ٤٥٢ حكم وقف المشاع ٤٥٣ جعل غلة الوقف على الواقف لنفسه ٤٥٤ حكم ما اذا شرط الاستبدال به عوده ٤٥٥ حكم وقف العقار والمنقول ٤٥٦ حكم وقف المنقول تبعا ٤٥٧ تعيين الوقف مراد المتعاقدين ٤٥٨ حكم نقض الوقف ٤٥٩ من اتخذ مسجدا ليزيد عنه ملكه الا بشرط ٤٦٠ ايجار الوقف ٤٦١ جواز الدخان الى المسجد ليتبخر ٤٦٢ جواز عزل الواقف على الوصية ٤٦٣ اذا كان ظالما ٤٦٤

T. C.
MİLLİ [illegible]
RAĞIP [illegible] KÜTÜPHANESİ
MÜ[illegible]DÜ
Sayı: 447/1

الحمد لله
ملكه من فضل مولاه الغني
عبد اسعد الصدقي
سبط آل المحسن
عفا



RAĞIP P.
Ka. N.
525

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على توالي جزيل نواله الذي لا تعتد اياديه عضبه أبدا • والحمد ما فاه به ناطق من شجرة كلما اقشعرت عروقها ازداد ثمرة • والصلاة والسلام على أكرم الهداية من العشائر سيدنا محمد المختار نبراسه وهدى • وعلى آله وأصحابه الذين نفروا من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين أمدا • وعلى العلماء العاملين الذين ترفعوا التقليد بما ألهمهم من الحق وبدا • كما سلكه السالكون مسلك رضاه على بصيرة وهدى • أما بعد فان شرف الانسان في العلم والعمل بخلية الظاهر بصالحات الاعمال • بعد تخلية الباطن عن رذائل الاخلاق الردية • في حلية الفضائل السنية السنية • مستمدة بكتاب الله تعالى وحديث الرسول • وعلما يجتنى منها بالاستنباط العلماء العمل • وهو علم الفقه الذي اعتنى ببثاثة العلماء • وبذله الوسع في تشييد كلمة العظماء • الذين كان اتفاقهم حجة قاطعة • واختلافهم رحمة واسعة • صارت صدور أئمة مذاهبه الاهتداء • وسادت بزيه الى المعارج الاقتداء • وفاق من بينهم سراج الملة والدين الثابة • الامام أبو حنيفة نعمان بن ثابت • نور الله تعالى على عترة الجناب • وأفاض من مزيد سحاب العفو والفضل • كثر من المجتهدين من مثله عهد • وذاق من عذوبة مشربه • فالفقه فيه متواصية • وحبلها بأيدي الاحفاد الزكية وفية وسنية • فهو أما الفقه الذي لا محاص • المعروف بين العلماء بين اماص • كتابه الذي علق الدرر حتى • جزاه الله تعالى به في الجنة مقاما أسنى • عز المفتين بمشية الله تعالى الذي شرحه شرحا معا • لمعتبرات الشروح جامعا • مبينا فيه دلائل أقواله • مبديا لأهل العلم الاستدلال • يخلص به عن كراهة التقليد • ذلك فضل الله لذي فاز بنيل السعيد ويعلم به ملابس المجد وأهل العلى • فيتجاسره ولا يتركه بالكلية • لان الطاعة على تبيان عجمة وغصوصة • فالاولى للعلوم الثانية الذين هم على بينة من بهم منصوصة • فالعلم يشتمل الرحمن • والنواميس السابقة الى الهاوية العبد المريد يفتش • لا يترك ضوء الابصار يقتضي الولوج • ولا يتم الامن لم يستطع الطوى • يرمي عن الحين من اتب الطاعة • لا يتناول الا الآية وهم العلماء على منوال استطاعة • هم أهل الحزم سابقون الى الخير المراتب • اياك أن من المجتهد المأيد ذاهب • الا ان الله تعالى فبشر عباده الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه • أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب • ولم يشأ أحد من المجتهدين ذلك • بل كان نهجهم الى هذه الطريق سالكا • فحاز الامام أحنفة غاية موفقة • وان على خلافه من مذهبه مدح به ولم يزه • والحق سبحانه أتم لهم المنة الذين يتبعون اليسر المتيح • فقال الله

لهم يريد الله بكم اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج • الا وان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه • فمن يتقد هو جوه المتيمة صارمه • كلا يجمل على شاطئه فرسه لعل عسى هو أن يرى سبيله • ومن جاهد في الله حق جهاده هو اجتباه ويدخله ظل ظليله • والشرع المنصوص • مستمد من الله المودود • الى يوم قد تمامه • ويهدي السالكة طريق اختتامه • ويختم بالخير عمله وأيامه • ويعطيه أمله في أخراه ودنياه • ويغفر له ولوالديه • وللمعاونة في ذلك ولصاحبه • وللمسلمين والمسلمات • انه تم رحيم مجيب الدعوات

مقدمة الكتاب

في أصول مرتبة على ثلاثة فصول **الفصل الأول** في مبادئ الشروع حقا لله تعالى وبيان الحكم • قال القاضي الامام المجتهد المطلق شيخ الربوبي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بمقوم الهداية المشروعة حقا لله في مبادئها اربعة الفريضة والواجب والسنة والنافلة • أما الفريضة فما وجبها الله تعالى علينا وقدرها وكتبها علينا في اللوح ثبت وجوبه بطريقه شبهة فيه نحو صلوات الدين وهو عدا من الصلوة والزكوة والصوم والحج فهي المكتوبات المثبتة بالكتاب والسنن المتواترة والاجماع وما سواها اتباع لها وان شروط أئمة الفريضة في مهاياتها في حق القلب اعتقاد بلا شبهة حتى لو تركه كفر وفي حق البدن عمل بها داما حتى لو تركه عصى الا ان تصديق العبد به بايجاده منه بتقليد اياه فكالترك فكفر وأما العمل البدني فطاعة وليس بايمان لان الايمان تصديق بعد المعرفة به محرفة بما سوى القلب لها السلام لما عرض القلب فكالامر ضد الطاعة عصيانا وفسقا والفسق في اللغة الخروج يقال فسق العبد اذا خرج عن أمر ربه والطاق على هذا أن المسمار الذي اختص باسم الكفر الذي هو فوق الفسق فوق الفسق المطلق في الخروج لان دون الكفر من الخروج • وأما الواجب فما لزم فرضه بغير الواصل الذي يوجب العمل دون العلم فيكون كالفريضة في حق ترك العامل به فكذا في حق الاعتقاد حتى يوجب تكفير جاحده وله تفصيل فكانه سمي به لانه سقط عن العبد عمله ولم يثبت كتابة الله عليه اياه وهو على الحرمة وصدقة الفطر والاضحية ونحوها • وأما النافلة فهو غير محدود وله مقدار كالتراويح والكتوبات معلوم بكتابة الله محدودة فالزيادة عليها عنزلة تنفلها عن شيء ثابت بغير الواحد فذلك لم يعمل دونها في الوجوب بتة الفريضة حتى يصير زيادة عليها أما أئمة الواجب على الفريضة في حق العمل بها وحكم أئمة السنة في حق القلب على الاداء سبب وجوب العلم به فلا تكفر بخلافه تكذيبه ولا نفسه بتركه عمدا الا ان يكون استخفافا بأشياء أو عنادا فتفسد لوجوب التصديق الواحد بالاجماع وتفسقه بترك الواجب • وأما السنة فهي ما ثبت بالخبر الذي لا يخلو طريق رسول الله ﷺ عن نقله الشرع يرد به طريق الدين اما للرسول يتقوله وفعله او للصحابة بدلالة الرسول ﷺ متبع قوله وفعله وكذلك الصحابة وسنة الخلفين ظاهرة وأما بعد الصحابة فالواحد طريق في الدين يتبع ولا يتبع جحة وأما أئمة السنة فجزاهم الله

ان العبد مطالب باقامة معاذ على تركها من غير جهة ولا اعتراض انه اذن في منزلة ادنى
طريقة رسول الله ﷺ الى الصحابة وهذه طريقة امرنا باحيائها ونهينا عن اماتتها والخيار
في الفعل فاستحق التارك الملامة ان يتركها استخفافا فيكفر ويفسق وان ذلك ينقض
الى اضعاف • واما النافلة فهي التي يتبرع بها العبد زيادة على الفرائض والسنن المشروعة
والنافلة والتطوع نظيران في متعارف الناس يريد بكل واحد منهما عبادة ليست على العبد
فيكلم ان يثاب العبد على فعلها ولا يعذبه على تركها انما جعلت زيادة لدرجات عليه بحذاء
السنة فانها طريقة رسول الله ﷺ ممن حيث ان سبيل الاصالة كان صالحا لنا فعوضنا
عنها بالنافلة • **الفصل الثاني** في وجوب الاستدلال وكراهة التقليد • قال تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك
خير واحسن تأويلا ثم بين ثم فردوه الى الكتاب الله والى رسوله ما دام حيا وبعد وفاته الى سنته
والرد الى الكتاب والسنة واجب وجدانها قال لم يوجد فحسبك الاجتهاد • وفي الصحاح
روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ﷺ لما بعثه الى اليمن هل ترى تقضي اذا عرض لك قضاء هل
تقضي بكتاب الله هل لم تجد في كتاب الله هل فبسنة رسول الله هل لم تجد في سنة
رسول الله هل اجتهد رأيي وهل الى هل فضرب رسول الله ﷺ بيده على صدره وهل الحمد لله
الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسوله الله • وفيه ايضا هل الذي ما القضاء ثلاثة
واحد في الجنة واثنان فالذي في الجنة ورجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم
فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار • هل الفقيه الواحد اشد على الشيطان الف
عابد هل الذي يفتي الناس يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملة الناس
فاما عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان علماء الذين
يشتغل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا ينبغي ان يفتي هذا جائز ويكون فتواه
على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا ينبغي ان يفتي هذا جائز في فتواه
ولا يجزم في فتواه ولا يجزم لان خبر قوله يجب بقبول بعضهم ما لم يعرف بحجة روى ابو حفص
ابن يوسف عن ابي يوسف على ابي حنيفة انه قال لا يجوز له هذا ان يفتي بقول انما لم يعلم من اين
قلنا وروى عن عاصم بن يوسف انه قال كنت في مأتم فاجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة رض
ابن المبارك وابو يوسف وعافية بن يزيد واخر فتكلموا قد اجمعوا انه لا يجوز هذا ان يفتي فقلت
لم يعلم من اين قلنا وروى عن عاصم بن يوسف عن ابي يوسف انه قيل له اذا تكلم الحداد في
راي ابي حنيفة فقال اذا كان ابو حنيفة قد اتى من العلم والفهم فاذا رأى بفهمه ما لم نذركه وعنى له
قوة من الفهم الا ما وتيناه وبسعادة فتى بقوله عالم فتفهم من اين قال • وقال ابو حفص انه
قول ابي حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالف قولك فعلا الذي قولي كتاب الله قيل اذا كان خبر
رسول الله ﷺ يخالف قولك هل الذي قولي خبر الرسول ﷺ قيل اذا كان قول الصحابة يخالف قولك
هل الذي قولي قول الصحابة قيل اذا كان قول التابعين يخالف قولك هل الذي قولي قول التابعين

• وقال ابو حفص ينبغي للمفتي ان يكون ناظرا في كلام من خالفها من اصحابنا ويعرف الكتاب والسنة
وما في الكتاب والسنة خلافا لما عليه فقهاء زماننا حيث يعملون بكلام ائمتهم ولا يلتفتون
النصوص الواردة في الكتاب والسنة في عدم في ذلك عند الله واولى من يتبرأ منهم
يوم القيمة يكون امامهم الذين يقلدونهم ثم يتبين عند ذلك انهم كانوا على الباطل واحد منهم
قلد وفي واتبعوه في كل ما قالت قال ذلك من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله امرنا باتباع سنتك في قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد
سألناهم فاختلفوا قلنا المراد ان ينقلوا الينا علم الله قال امرنا ان نسألهم لا ان نتبعهم
الينا وايهم فانه قال اهل الذكر وهم اهل القرآن واهل الحديث • وفيه هذا اذا كانت
عالما فقيها على ان تعمل عند ما تعلم الدليل وعرف عليك تقليد غيرك مع تمكنك من
تحصيل الدليل واما لم يكن في هذه الدرجة وكنت مقلدا فاعلم ان الله تعالى وهلك سائل
علماء الكتاب والسنة ان كنت لا تعلم • وفيه هذا اذا كان المكلف مقلدا واما لو سمع حديثا
صحيحا وضعيف مسند الى رسول الله ﷺ وقد عارضه فتوى ما سمع ان احدا من اصحابنا ولا يعرف
ذلك القول اخذ بالحديث الضعيف ويترك ذلك القول قال صدقه ان يكون في درجة ذلك
القول ضعيف اما لو جاء مرسل اية وحديث يقبل اصحابنا واما به ومن قياس ذلك فقد ضاهوا
مبينا وصرح في ذلك عيسى بن ابان قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا • وقال ابن عباس
ومن علماء ان علماء الاخبار ان لا يكون منهم ما الى التقي لا يكون موقفا وعترنا ما وصلنا الاخبار
سبيله فان سئل عما يعلم تعقب بما في كتاب الله او بما روي حديث او اجماع وقيل افتوا ان
سئل عما ليس له علم يقول لا ادري وقال الشعبي ما ادري نصف العلم وهو ترك قول الرجل لا
ما ظن وقال في التقويم من قول لا ادري اكثر من واحد ادري منهم سفيان الثوري ومالك بن انس
والحسن بن صالح والفضيل بن عياض وقال ابن عمر سئل عن عشر مسائل فجيب عن واحدة وسكت
عن تسع وقال ابن عباس يجب على تسع وسكت عن واحدة وقال ابن عمر انا سئل عما لا يردون
ان يجعلوا حجة يعرفون علينا الجهنم وقال ابو حفص النسائي العالم الذي عاش عند
السؤال ان يقال له يوم القيمة من اين اجبت قال في حضرة ابي حنيفة رض في مسئلة ورد ت
على عمر فجمع لها اهل بدر كتب سلمان الى ابي الدرداء وكان قد اتى بغداد رسول الله ﷺ يا اخي
بلغني ان اقعدت طبيبا تداوي المرضى ما ظنك ان كنت طبيبا فتظن قال ما امل شفاء وان
كنت طبيبا فالله الله ان تقتل مسلما فكان ابو الدرداء يشوقه بعد ذلك المسئلة • وفي تقويم
الحداية قال جمهور اهل العلم بلاخلاف ان القول بالتقليد باطل وقال بعض المحققين
القول بالتقليد حرام على اصول البشر هم وكان يجب تقليده وتتابعت حتى ماتت
على ما ثبت ان الله يقول الدليل على خلافه والحجة في الاستدلال اصل الحرمة والاصل
محصول الكتب بالحرمة حتى تثبت خلافه فهم بجهول الحال في قوله وفعله الحجة على

ومسلم ولو كان الامر كما قالوه لوقع الانكار وقوله عم ليس من البر الصيام في السفر
خرج في مسافر خرجه الصوم على ما روى في القصة انه غشي عليه فان رمضان
افضل الوقتين وكان الاداء فيه افضل وهذا كان يجتهد دل على تصليه في رمضان
حتى روى عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله عم في بعض غزواته في حر شديد حتى
ان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله عم وعبد الله
ابن رواحه رواه البخاري ومسلم وقال ابو سعيد سافرنا مع رسول الله عم للمكة ونحن
صيام رواه مسلم وان الله تعالى قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وشرع
الافطار في رمضان للقضاء بعده في حق المسافر لم يرع العسر فانما اراد اليسر
ولا يستحيل اليسر بالتأخير لاحتمال الموت فحقه المسلمين في الصوم ليس عنده من هو
ان يصوم بعد رمضان وحده فيخير وقضاء على المسافر والمريض ان ما على
صاحبها لا يتمالم يدركا عدة من ايام اخر ويجب بعدد ما فاتها الا ان صح المريض في ايام المسافر
بقدره اعمالا للعلة بالمترددة الحكمي وقال اي ان لم يصح المريض او لم يتم المسافر بقدر
ما فاتها ولما قيل ان يعيشا بعد ذلك ف يجب القضاء بقدر الصحة والاقامة
قطع عنه وجب لكل يوم كفارة وهي نصف صاع من بر او صاع من غيره ويخرج
من ثلث ان اوصى به لانها فاجئ عن الصوم الذي هو في ذمتها التحقا بالشيخ فيجب
عليها الايصاء بذلك وقال اي ان لم يوص قد لزمه على قول ان يطعم عنه وان
تبرع به الولي صح ان شاء الله تعالى وكذا كفارة اليمين والقتل اذا تبرع الصائم
والكسوة حتى ولا يحتمل التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولي له لجنبة بغير رضاه
فالصوة كالصوم استحسانا الكوفي فالهم وفدية كالصلوة كصوم يوم هو
الصحيح ولا يصوم عنه ولي ولا يصلي وقال الشافعي يصوم عنه لما روى انه عم
ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارأيت
لو كان على امك دين فقضيتيه اكان ذلك يجزي عنها قالت نعم قال فصومي عن
امك اخرجه البخاري ومسلم ولم يذكر الوصية ولان الصوم عبادة فلا يؤدى عن
احد كالصلوة قوله عم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه
رواه النسائي عن ابن عباس وروى عن ابن عمر ان النبي عم قال من مات وعليه صوم
شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين رواه ابن ماجه ويفتي المريض والمسافر رمضان ان
شاء فرقه وان شاء تابعه لقوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير شرط الترتيب وقال
بعض الناس يجب قياس الترتيب لقوله عم من مرض عليه قضاء رمضان فليسرده ولا يقطعه
قلنا هذا ما روى عن ابن عمر ان النبي عم قضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابع
رواه الدارقطني وروى ان النبي عم رخص في تقطيع قضاء رمضان فقال لو كان على احدكم دين
فقضاه درهما درهما حتى يتقضيها عليه من الدين دهلكان قاضيا دينه فقال نعم

يا رسول الله قال انا الله احق بالعفو والتجاوز ولكن المسكين يقضيه متتابعا بما سواه
الاستطاعة الواجب وهذا يستحب له ان لا يؤخر بعد العدة عليه قال الا ان اخر اي قضاء رمضان
حتى جاء رمضان اخر قدم الاداء اي اداء رمضان الذي جاء لانه ف وقته وهو تعيين غيره
ثم قضى رمضان الفائت وفدية عليه وهذا الشافعي عليه فدية ان اخره بغير عذر
لما روى ان النبي عم قال في رجل من ف رمضان فاصطرح عم ولم يصم حتى جاء رمضان
اخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا وان الطعام
ما لزمه من غير قيد بزمان ولان ما خير الاداء عوقبه لا يوجب الفدية فاخير القضاء
وهو مطلق عن الوقت اولان الاداء يوجبها وما رواه غير ثابت ولان سنده ابراهيم بن ناضح
قال ابو حاتم الرازي كان كذابا وفيه علة اخرى هذا مخالف بعض الحديث والشيخ الفاني اذا عجز
عن الصوم يفطر كل يوم كالمفطر لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
اي لا يطيقونه والعرب حذف لا اذا كان موضعه ظاهرا كقوله تعالى تالله تفتؤ
تذكر يوسف اي لا تفتأ روى عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا تستطيعان
ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري وهو مروي عن علي قال
وابن عباس وابن عمر وعدد هم من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عن احد منهم خلافه كذلك
وكان ابو حنيفة واصحابه ومالك اوجب عليه الفدية وهو قول القديم للشافعي واختاره المزني ثم
عاجز عن الصوم فاشبه المريض الذي لا يرجى برؤه والمسافر اذا مات في السفر فصار كالمقيم
والجنون وعن سعيد بن جبير كل شيء في القرآن وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من زاد
ان يفطر ويفدي فعل حتى انزلت الآية التي بعدها فنسختها وكانا مكن من اجماع الصحابة
ورد ابن عباس تقدم على رأيه نسلم انه افقه ولا يجوز المصير الى القياس مع وجود
النص والشذوذ المحض في جميع ما ذكرنا من الاعذار مثل رمضان وقال الشيخ الفاني سافر
ومات في السفر نبغي ان لا يجب عليه الفدية كغيره من الصحابة لانه عذر في التخفيف
لا في التغليظ وقال وقد الشيخ الفاني على الصوم بعد ذلك اي بعد ما فاته لزمه القضاء
وبطل حكم العذاء وصار كان لم يكن لان شرط الخلفية استمرار العجز الى الموت و
قد انتفى وصار مفطرا ومضيع خاف على نفسه او ولده ان قطر لما روى عن انس بن مالك
ان رسول الله عم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى
والمرضع الصوم ولانها لحقهما الحرج بالصوم فشرع الافطار في حقهما كالمسافر
والمريض وقال فاما الحبلى التي اراد بالمرضع الظئر لوجوب الارضاع عليها بالعقد فاذا
اعتل فان الاب يستأجر غيرها او عجز الى الزوج فيرضعه وبرئه قال المذوري وغيره فاضطر
على نفسها او ولدها هما اذا وجدا للاستأجرة وكذا اطلاق الحديث ولان الارضاع
واجب على الام ديانة لا سيما اذا لم يكن للزوج قدرة على استئجار الظئر فصارت كالظئر

وتقضي بلا فدية وقال الشافعي اذا خافت المرضع على الولد فاطرت فعليها الفدية
لانه افطار لتنفع به من لزمه الصوم وهو الولد فتجب الفدية كافطار الشيخ الفاني
وكنا ان الفدية بدل عن القياس في الشيخ فانه يلحق به خائفة وهذا لان الشيخ يعجز عليه
الصوم ينتقل الى الفدية لعجزه عنه والافضل ان يجب عليه الصوم وانما يجب على امه وهي
قد اتت بزلة وهو القضاء فانما يجب عليها غيره ولان الفدية كفارة وهي انما تجب عنده لان الاصل
ان يعذر عند بل انما يجب على المرء عنده البتة ولو ان الجماع فكيف يجب عليها هنا بالاكل لاعذر فيه
خلف وبلزم صوم ثم اشرع فيه يعني من شرع صوم تطوع يجب اتمامه وان افسده
يجب قضاؤه الا في ثلاثة ايام المسافة وايام التشريق يعني اذا شرع في صومها
ثم افسده لا يجب القضاء في ظاهر الرواية لان الصوم في هذه الايام حرام للنهي عنه
فلم ينعقد ما شرع فيه طاعة فلم يجب الاتمام وفي المحيط لو صام في هذه الايام على ظن
انه يجوز لان الواجب عبادة كاملة والموجود ناقص والكامل لا يؤدي بالناقص ولو نوى
الاكل لم يصر مفطرا بنية الصوم لانه ليس شرط كونه عبادة ان لا يكون اكلا ولكن لما
كان متمكنا من الاكل كان مجيبا والتمكن ينوب بالصوم فكان سببا للمعصية ولا يباح له
اي لمن شرع في صوم نفل الفطر بلا عذر في رواية لانه ابطال للعمل في رواية اخرى يباح
لان القضاء خلف ويباح اي للمفطر في النفل بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر
اشتغالا في الضيافة هل يكون عذرا قال كل عذر اداه الى النهي عن الاداء يكون عذرا
اصدكم الظمأ فليجب وان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع قال
القوطبي ثبت هذا عن النبي ﷺ ولو كان المفطر جائزا كان الافضل لصاحبة الدعوة
التي هي سنة والقضاء بينهم انه يجوز للعذر وهيا كون عذرا قبل الزوال لما روي ان
اي رجلا من اصحاب رسول الله ﷺ صنع طعاما فدعى النبي ﷺ واصحابه فلما اتى الطعام
تنحى احدهم فقال له النبي ﷺ مالك فقال اني صائم فقال ﷺ تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول
اني صائم كل وصم يوما مكانه وتعذر الزوال لكون عذرا اذا كان من الاربعين وكذا اذا
حلف عليه بالطلاق ينظر قبل الزوال ولا ينظر بعده وعند الشافعي لا يجب صيانة لي
قضاؤه لقوله ﷺ الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
وقوله ﷺ من صام تطوعا فهو الخيار ما بينه وبين نصف النهار ولانه متبرع بالاداء وقد
مضى ما تبرع به فلا يلزمه ما لم يتبرع به لقوله ﷺ طعامك على المحسنين من يسير وكنا روى
وما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي
لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله ﷺ فبدرتني حفصة وكانت ابنة ابيها
فسألته عن ذلك فقال ﷺ اقضيا يوما مكانه وروي ان عمر رضي الله عنه خرج يوما على اصحابه
فقال انا صبحت صائما فرغبت لي جارية لي فجعلت تطعمني فاصابني عليها جارتان صائمتان
وتقضي يوما مكانه فقال رسول الله ﷺ انك اصبحت فتيا وان ما اتى به قربة فتقبل

صيانة وحفظه عن البطلان وقضاؤه عند الافساد لعموم قوله ﷺ تطوعا اعلكم
ولا عكس ذلك لانه باستيلاء الباقي صحب اتمامه وقضاؤه عند الافساد ضرورة وتأيد
بما رواه من الخيار في الحديث الاول نفي الاجبار عليه لان الشارع وان امره بالتمام لم يجبره
عليه بل باختياره باق فيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وبنظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وأما في الحديث الثاني بيان وقت الشروع فيه لانه اذا جعل نصف
النهار فكأنه معناه من اراد ان يصوم تطوعا فعليه الخيار الى نصف النهار ان شاء شرع فيه
وان لم يشرع كما يقال من رد على السلطان فليتأهب اي من اراد الرد فليتأهب وقوله الا في
الفرض ثم قاصر ونوى الصوم في وقت اي في وقت النية وهو قبل ان ينتصف النهار حتى لو
السفر ينافي اهلية الصوم وجوازه وانما هو مرخص فقط واذا لم يتحتم بالشروع
لانعدام المرخص وله فرق في هذا بين ان كان الصوم فرضا او نفلا وهذا اذا صح ما
ذكرناه من الاصل في الصحة واما عندنا في الفرض كما قال ويلزم ذلك اي ان ينوي ان كان في وقت
لان السفر ينافي وجوب الصوم كما يلزم ذلك معينا ساقطا في يوم منه اي من رمضان ﷺ
اكل او افطر في ذلك اليوم فكفارته هنا اي في المسئلتين لوجود الشبهة وهو السفر او
الجزء كما يسقط الحد بالكلام الفاسد للشبهة ومن عشي عليه اياما في رمضان قضاها
لانه نوع مرض لا يزيل العقل ونصف القوم فلا ينافي الوجوب ولا الاداء الا يوما واحدا فانه وقع
ليلة الاغماء لوجود الصوم فيه لان الظاهر انه سنى من الليل فلا يسلم على العدم بخلاف
ما لو كان متهتكا يعلم انه اكل في نهار رمضان ومسافر قضاه فلا يعد مما لزم على وجه النية ولا
اغمي عليه رمضان كله قضاه كله الا اليوم الذي مر منه لما قلنا والا كان الاغماء عذرا في سقوط
قضاء كله لعدم النية وتوجب كل رمضان لا يقضي لانه يلحقه الحرج به وهو مدفوع ولا
اقل ساعة منه فقضاه مضى سنة بلغ مجنونا او عرض له بعده اعلم ان الاعذار اربعة قسم
ما يعم غالبا فلا يسقط به شيء من العبادات لعدم الحرج ولهذا لم تجب
عليه ولا يدا لعدم بسببه وما عم نظنه كالصبي فيسقط به جميع العبادات
لان فيه الحرج عنه وما عم وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالاغماء
والنوم اسقط الصلوات لان زاد على يوم وليلة جعل عذرا فيما للحرج لكنه غالبا لم
يجعل عذرا للصوم لان امتداده شهرا نادر ولم يكن في ايجابه حرج والدليل على انه
لا يعتد طويلا ما يأكل ولا يشرب ولو امتد طويلا لهلك وبقاء عوته نادرا
نادر والحرج في النوادر وما عم وقت الصلوة والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون فان
امتد فيما استطعناه الاغماء ولو بلغ صبي واسلم كافر واقام مسافر او طهرت حائض
في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولم يلزمه اداؤه لان قضاءه يجب على التراخي
اما بلوغ الصبي واسلم الكافر في رمضان امساك بقية يومهما قضاء لفوت الوقت
بالتشبه ولو افطر فيه لا قضاء عليه لان الصوم عبادة اجزء فيه وما بعده

[٦٧٧] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٣٢ .**

عنوان المخطوط : شرح ملتقى الأبْحُر (ج : ٢)[١] .

المؤلف : محمد بن مصطفى التيره وي ، العيشي ت ١٠٦١ هـ/ ١٦٥١م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٣٨ ، الورقة : ٣٢٨ × ٢١٣ ـ ٢٥٦ × ١٣٦ ، **عدد الأسطر** : (٤١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . الحمد لله على نواله وتواليه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ومواليه ، وبعد ذكر وعد الله الكريم العام لِقاصٍ وداني ، تُفْرِّغَ لهٰذا النصف الأخير من شرح الملتقى ، راجياً من الله توفيقه لتتميمه بالتقى . . . كتاب البيوع . وهو من الأضداد ، يقال : باع كذا ؛ إذا أخرجه عن ملكه ، أو أدخله فيه ، وفي الخبر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يَخْطُب الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، ولا يَبِيع عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ »[٣] . أي : لا يشتري على شراء أخيه ؛ لأنّ المنهي عنه هو الشراء لا البيع . قال الفرزدق[٤] :

إنّ الشّبابَ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ ... وَالشَّيْبُ لَيسَ لِبَائِعِيهِ تِجَارُ

آخره : . . . فيجعل الباقي من التركة أرباعاً ثلاثة منها للزوج ، وواحد للعم .

---

(١) ŞERHU'l- MÜLTEKATİ'l- EBHUR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٣١ .

(٢) İYŞİ MUHAMMED et- TİRAVİ .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٣١ .

(٣) أخرجه مالك : (٢/ ٦٨٣ ، رقم ١٣٦٥) ، والبخاري : (٢/ ٧٥٢ ، رقم ٢٠٣٢) ، والنسائي : (٧/ ٢٥٨ ، رقم ٤٥٠٣) ، وابن ماجه (٢/ ٧٣٣ ، رقم ٢١٧١) . والترمذي : (٣/ ٥٨٧ ، رقم ١٢٩٢) وقال : حسن صحيح .

(٤) هٰذا البيت من قصيدة للفرزدق في هجاء جرير ، ومطلعها :

أعرَفْتَ بَيْنَ رُوَيْتَيْنِ وَحَنْبَلِ ... دِمَناً تَلُوحُ كَأَنّهَا الأَسْطَارُ .

والفرزدق هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم ، التميمي الدارمي ، البصري ، (أبو فِراس) ، لُقِّبَ بالفرزدق لجهامة وجهه وغلظه (ت١١٠ هـ/ ٧٢٨ م) ، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر شعراء العصر الأموي : جرير ، والفرزدق ، والأخطل .

انظر : طبقات الشعراء لابن سلام : ٧٥ ـ ٨٦ ، الموشح للمرزباني : ٩٩ ـ ١١٧ ، ومعجم الشعراء : ١٦٦ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، والأغاني : ٩/ ٣٢٤ ـ ٣٤٥ ، ووفيات الأعيان : ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٨٠ ، ومعجم الأدباء : ١٩/ ٢٩٧ ـ ٣٠٣ ، ولسان الميزان : ٤/ ٤٣٣ ، ٦ : ١٩٨ ، ١٩٩ ، ومعجم المؤلفين : ١٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣ . وروضات الجنات للخوانساري : ٥٢٠ ـ ٥٢٤ ، تنقيح المقال للمامقاني : ٢ : ٤ ، ٥ .

قال الفقير. يعني الشيخ إبراهيم الحلبي؛ رحمه الله تعالى: هـٰذا آخر ملتقى الأبحر، ولم آل جهداً في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة. يعني: القدوري والمختار والكنز والوقاية. وألْتَمِسُ مِن الناظر فيه إنِ اطَّلع على الإخلال بشيء منها أنْ يُلحِقه بمحلِّهِ، فإنَّ الإنسانَ مَحَلُّ النسيان، وليكن ذٰلك بعد التأمُّل في مظانِّ تلك المسألة، فإنه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع، وفي غيرهِ في موضع آخر فاكتفيت بِذِكْرِها في أحَدِ المَوضِعين، ثم أني زِدْتُ مسائلَ كثيرةً من الهداية، ومن مجمع البحرين. ولم أزدْ شيئاً من غيرهما حتى يسهل الطلب على مَن اشتبه عليه صحّة شيءٍ مما ليس في الكُتُبِ الأربعة، والله حسبي ونعم الوكيل.

قال الفقير مسوّد هـٰذه الأوراق...: قد وقع الفراغ من جمع هـٰذا الشرح من شروح بها يطمئن القلب، وتنشرح الروح، فيما عدا ستة أشهر من عامين، وهو بشطريه للدين كالدعامتين. سنة سبع وخمسين وألف ١٠٥٧ هـ ليلة البرآت، من هجرة مَن جاء إلى كافة الخلق بالمبرات، صلى الله عليه وعلى تابعيه من عبد وصحب، ما تموج الأمواج في ملتقى الأبحر. تمّ.

ملاحظات: **الناسخ**: لعله المؤلف. **تاريخ النسخ**: ١٠٥٧ هـ/ ١٦٤٧م، **الوضع العام**: يوجد في أوله فهرس في خمس صفحات، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، خطّ النَّسْخ المائل إلى اليسار، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه، وعَليه تملّك أسعد الصديقي سبط آل الحسن[1]، ت ١١٢٨ هـ،

---

(١) قال المرادي: أحمد البكري؛ هو: أحمد بن كمال الدين بن محيي الدين بن عبد القادر بن حسن بن بدر الدين بن ناصر الدين ابن محمد شهاب الدين أحمد بن ناصر الدين بن محمد وينتهي إلى الخليفة الأول إمام الأئمة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه. الدمشقي الحنفي، سبط آل الحسن رضي الله عنه. قاضي القضاة نزيل قسطنطينية وأحد الموالي الرومية... ولد بدمشق في سنة اثنتين وأربعين بعد الألف (١٠٤٢ هـ) وبها نشأ واشتغل بطلب العلم على جماعة... وارتحل مع الركب المصري إلى مصر القاهرة، فتوفي يوم دخوله إليها وهو الخامس والعشرون من محرم افتتاح سنة سبع عشرة ومائة وألف، ودفن بتربة أسلافه السادة البكرية بالقرافة، في قبر الأستاذ الشيخ زين العابدين الصديقي المصري المتوفى قبله في سنة سبع ومائة وألف، وأرّخه بعض علماء مصر بقوله: «مات قطب كبير بمصر = ١١١٧ هـ» وسيأتي ذكر ولده أسعد، وحفيده خليل، وقريبه مصطفى، وبنو الصديق بدمشق نسبتهم من جهة الأمهات للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن والدة جدّهم الكبير؛ أحمد المعروف بزين الدين؛ شريفة؛ ونسبتهم منها، وأول مَن قدِمَ مِنهم مِن مصر إلى دمشق: الشيخ محمد بدر الدين، جد المترجم المذكور، ونسبتهم إلى الصديق شاعت وذاعت... وناهيك بنسبة لم يبق من العلماء الأقدمين الأجلاء المشهورين أحداً إلاوشهد بحقيقتها وصحتها انتهى والله أعلم.
انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١/ ١٥١.

والغلاف جلد عثماني مبطن بورق الإيبرو ، وقف راغب پاشا . رقم السي دي : ٥١٤٥٢ .

وقال المرادي : أسعد البكري ؛ أسعد بن أحمد بن كمال الدين ، وتقدم ذكر والده ، الصديقي الحنفي الدمشقي الرئيس الفاضل الهمام المقدام الكامل البارع الألمعي ، كان صدر أعيان دمشق . . . ولد بدمشق تقريباً في سنة ثلاث وستين وألف ١٠٦٣ هـ ، وبها نشأ وترقى ومهر وتفوق . . . وتولى نيابة الحكم في محكمة الباب ، وفي المحكمة الكبرى ، والقسمة مراراً ، وأعطي رتبة قضاء القدس ، وكانت عليه وظائف وتوالي كثيرة ، وتملك العقارات والأملاك الوافرة ، وبنى الدار والجنينة في قرية جرمانا خارج دمشق . . . وارتحل للروم والى مصر وحج إلى بيت الله الحرام . . . وبالجملة فقد كان المترجم من رؤساء دمشق المنوّه بهم ، والمُعوّل عليهم ، وكانت وفاته فجأة في ليلة الجمعة بعد المغرب الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين ومائة وألف ١١٢٨ هـ ، ودفن يوم الجمعة في تربة الشيخ أرسلان رضي الله عنه بمشهد عظيم حافل . . .

انظر : سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر :

وقد سرد العيدروس سلسلة نسب آل البكري الصديقي ؛ حيث قال : وفي ربيع الثاني سنة ثلاث وتسعين بعد التسعمائة (٩٩٣) هـ ، توفي الأستاذ الأعظم قطب العارفين ؛ الشيخ محمد بن الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عوض بن عبد الخالق بن عبد المنعم ابن يحيى بن يعقوب بن نجم الدين بن عيسى بن داود بن نوح بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، البكري الصديقي الشافعي الأشعري المصري ، وأم جده الأعلى ؛ أحمد بن محمد بن أحمد : فاطمة بنت الشريف تاج الدين القرشي بن محمد بن عبد الملك بن يرحم بن حسان بن سليمان بن محمد بن علي بن الحسين بن الحسن المثنى بن الحسن السبط .

وروي أن الشيخ كان يفتخر بهٰذه النسبة النبوية ويقول : ما أحب أن لي بها كذا وكذا ، وكان هٰذا الشيخ من آيات الله في الدرس والإملاء ، فكان إذا تكلم فيه تكلم بما يحير العقول ويذهل الأفكار بحيث لا يرتاب سامعه في أن ما يتكلم به ليس من جنس ما يُنال بالكسب ، وربما كان يتكلم فيه بكلام لا يفهمه أحد من أهل مجلسه ، مع كون كثير منهم أو أكثرهم على الغاية من التمكن في سائر العلوم الإسْلامية والإحاطة بفنونها . . .

انظر : النور السافر عن أخبار القرن العاشر :

RAGIP PAŞA - 532

ESER ADI:ŞERHU'l-MÜLTEKATİ'l-EBHUR

MÜELLİFİ: İYŞİ MUHAMMED et-TİRAVİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**
CİLDİ: **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 450 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 328*213-256*136 **SATIRSAYISI: 41**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:

فهرست النصف الثاني من شرح ملتقى الابحر

كتاب البيوع ١ ما ينعقد به وما ٤ ما يفسد في البيع وما لا ٥ خيار الشرط ٨ خيار الرؤية ٩ خيار العيب ١٠ البيوع الفاسدة ١٢ ما يراعى في الشرط في البيع وما فاسد ١٩ ما يكره من البيوع ٢٠ مال التجارة ٢٢ باب المرابحة والتولية والوضيعة ٢٤ ما يصح بيعه وقبل القبض وما لا ٢٥ حكم الخلط بين المشترك والمغنم فيه ٢٦ جواز تأجيل الديون في الشرع ٢٨ باب الربا ٢٩ ما يكره فيه ربوا وما لا ٣٠ باب المقود والاستحقاق ٣٢ البينة عجة متعدية واليمين عجة قاصرة ٣١ التناقض الذي يمنع الدعوى وما لا ٣٢ حكم بيع الفضولي ٣٣ جواز اعتماد المشتري من الغاصب لبيعه ٣٣ باب السلم ٣٤ الاستصناع باطل ٣٨ بيع الكلأ والماء ٣٩ مسقطات من البيوع ٣٩ ما يبطل الشرط الفاسد وما لا يبطل

كتاب الصرف ٤٥ حكم المعاملة بمن يروج وما لا يروج

كتاب الكفالة ٤٨ الكفالة بالنفس ٤٩ الكفالة بالمال ٥١ ما يجوز الكفيل به وما لا ٥٣ متفرقات ٥٣ باب كفالة الرجلين عما على الميت

كتاب الحوالة ٥٥ كتاب القضاء ٥٦ تصرف الحبس ٦٠ تصرف كتاب القاضي إلى القاضي ٦٢ اعظم البلية ٦٢ عدم جواز نقض حكم قاض بما رفعت فيه ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع ٦٣ ذكر القضاء جورا وصورة ما ينفذ ظاهرا وباطنا وما لا ٦٣ حكم القضاء في مجتهد فيه باجتهاد رأيه ٦٤ عدم جواز قضاء القاضي على غائب ٦٤ جواز قراءة الصك للقاضي ٦٤ التحكيم ٦٥ مسائل شتى ٦٥ مسئلة الوصية بالثلث ٦٦ الوصاية يقبض على الموصى إليه ٦٦ حكم العزل من قاض عدل وغير عدل ٦٧ حكم قول قاض عزل ٦٨ وغير ذلك

كتاب الشهادة ٦٩ حكم الشهادة ومراتبها ٦٩ وشروطها ٦٩ وتركيبها ٧٠ باعدة الشهادة بخط سمعه أو وجده وإن تيقن ٧٢ عدم جواز الشهادة على شهادة عبده أو على الشهادة العائد عليها ما لم يشهد ٧٢ ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع ٧٣ باب من لا تقبل شهادته ومن تقبل ٧٤ باب الاختلاف في الشهادة ٨١ تأدي الشهادة على الشهادة ٨٢ باب الرجوع عن الشهادة

كتاب الوكالة ٨٦ صفة عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه ٨٧ وصفوة عقد يضيفه إلى موكله ٨٨ باب الوكالة بالبيع والشراء ٨٨ فصل في الوكالة ٩٣ باب عزل الوكيل

كتاب الدعوى ١٠١ ما تعلق فيه وما لا ١٠٣ كيفية اليمين والاستحلاف ١٠٥ باب التحالف ١٠٧ تصرفي لا يكون خصما ١٠٩ باب دعوى الرجلين ١١٤ فصل في التداعي في الدين ١١٥ تداعي النسب

كتاب الإقرار ١١٨ باب الاستثناء وما في معناه ١٢١ باب إقرار المريض

كتاب الصلح ١٢٦ ما يجوز عن الصلح وما لا ١٢٧ باب الصلح في الدين ١٣٠ ما لو صالح أحد ورثة الدين عن نصيبه ١٣١ التخارج

كتاب المضاربة ١٣٦ باب مضارب يضارب ١٣٦ أنواع ما يفعله المضارب ١٣٧

كتاب الوديعة ١٤٦

كتاب العارية ١٤٣ موجب عليه أجرة ولا ضمان والمستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب

كتاب الهبة ١٤٤ باب الرجوع في الهبة ١٤٧ ما لا وهب تمة الإحاطة

كتاب الإجارة ١٥٠ باب ما يجوز من الإجارة وما لا ١٥١ باب الإجارة الفاسدة ١٥٣ الأجير الخاص والأجير المشترك ١٥٧ باب فسخ الإجارة ١٦٠ مسائل منثورة ١٦١

كتاب المكاتب ١٦٣ باب نصف المكاتب ١٦٣ ما ليس من الكتابة من وفائها ١٦٥ باب كتابة العبد المشترك ١٦٧ باب عجز المكاتب وموته ١٦٩

كتاب الولاء ١٧١ ولاء المولاة ١٧٣

كتاب الإكراه ١٧٨

كتاب الحجر ١٨٢ ما يحكم به البلوغ

كتاب المأذون ١٨٣ ما يحجر به المأذون ١٨٦ ما يجوز أن يتصرف به الصبي المأذون وما لا ١٨٩

كتاب الغصب ١٩٠ ما لو غير ما غصبه فزاد السعر وعظم منافعه ١٩٣ ما لو غير بعض ما غصبه ١٩٤ حكم ذوات المغصوب

كتاب الشفعة ١٩٧ ما لا تضاف به الشفعة ٢٠١ ما يجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها ٢٠٢ الحيلة في إسقاطها

كتاب القسمة ٢٠٦ كيفية القسمة

كتاب المزارعة ٢١٣

كتاب المساقاة ٢١٤

كتاب الذبائح ٢١٥ ما يحل أكله من الحيوانات وما لا ٢١٨

كتاب الأضحية ٢١٩

كتاب الكراهية ٢٢٣

حكم الكبوه • ماهو فرض او مندوب او حرام من الاكل • مايحرم من الرائحة بتعليل ٢٢٣
الاكل وماله • الامتناع من الاكل • اداب الاكل • حرمة شرب لبن الاتان
اوانى الذهب • حرمة استعمال اوانى الذهب والفضة ٢٢٤
الكلب • ماهو من الكلب فرض ومستحب ومباح اوحرام • حكم من غسل ثوبه من الكلب ٢٢٥
• اعطاء سؤال المسجد • هدية امراء الجور • قبول هدية العبد • قبول
قول الفرع فى المعاملة والديانة • حكم القياس • ماهيته فرض او مندوب ٢٢٦
او مباح ومكروه • حكم الخواص من • ارضاء العامة • حكم لبس الحرير • الحيل الكذ
والفضة • التختم • استعمال الماء مفضض • السائل المجوف هل الوضوء منه ٢٢٧
الزوجة لمنع العرس والخياط • جواز العطاء للعبودة عند الضرورة • ماجوز من النظر ٢٢٨
والمس • التقبيل والمباشرة والمصافحة • الحذر عن امته • الاستبراء ٢٢٩
• ما اذا ملك امتين اجتمعتا نكاحا • ما اذا اتى جارية زوجها امر بحبسها ٢٣١
• الاحتكار • بيع العصير ممن يتخذه خمرا • بيع المسلم خمرا او خنزيرا من ذمى ٢٣٢
غيظا • التسعير • شراء بالدين الطفل وبيعه • المسابقة • وليمة ٢٣٣
العرس • ماتوجر من الاكل والبائع ومايباح • مايباح فيه الكذب • اللعب
بالنرد والشطرنج • استخدام الصبيان • بيع الاشجار • استماع الملاهى ٢٣٤
تغسيل المصحف وتحليته • دخول الذمى المسجد • اضاءة البهائم • اثارة الحمر على
الخيل • الخفية • دفع الذمى عن المسلم • سعاية امة بادمرها • كراهة جعل ٢٣٥
الزانية فى غل العبد • كراهة ان يقرض بقاله لياخذ منه طعامه متى شاء ٢٣٦
تقليم الاظفار • دخول الحمام • ستر الحيطان • التنعم بالجلوس الجميل
استحباب القناعة **كتاب احياء الموات** حريم البئر • حريم الناضح ٢٣٧
• حريم العين • حريم القناة ٢٣٨ • حريم النهر • حريم الشجرة • الشرب فى النهر

كره الانتظار العظام • كره الانتظار المملوكة **كتاب الشركة** الغنى الطاهر ٢٣٩
السكر • نقيع الزبيب • الوطى بالخمر او غيرها • نبيذ العسل التمر الخلط ٢٤٠
والشعير والذرة والخليطين • ما الطبخ حصير العنب • حد الغنى • الانتباذ بالازاذ ٢٤٢
والجر والمزفت والنقير • ردى الغنى • عدم جواز الانتفاع بالغنى والتداوى به
كتاب الصيد **كتاب الرهن** باب ما يجوز رهنه والمرهون به والمال ٢٤٥
باب الرهن يوضع عند عدل • باب التصرف فى الرهن وجنايته والجنايه ٢٤٩
• تصرف متفرقات الرهن ٢٥٣ **كتاب الجنايات** وجوه القتل • ما يوجب ٢٥٩
القصاص وما لا يوجبه ٢٦١ • باب القصاص فيما دون النفس • متفرقات ٢٦٣
باب الشهادة فى القتل واعتبار حاله • حصر العبرة بحالة الرمى او الجرح ٢٦٦
كتاب الديات الدية المغلظة • الدية المخففة ٢٧١ • كفارة القاتل خطأ ٢٧٣
• الدية فيما دون النفس • ما قرر فى الشجاج الذى كذا • الدية فى اصابع ٢٧٤
والشارب وغيرذلك ٢٧٦ • ما الذهب سمعه وبصره واكامه ٢٧٧ • عمد الصبى ٢٧٩
الجنون • دية الجنين • باب ما حدث فى الطريق ٢٨١ • ما اذا تسبب لهلاك شئ
باب جناية البهيمة والجناية عليها ٢٨٤ • باب جناية الرقيق والجناية عليه ٢٨٥
• دية العبد ٢٨٩ • ما اذا جنى مدبر ام ولد ٢٩١ • باب غصب العبد والصبى
والمدبر والجناية فى ذلك • باب القسامة ٢٩٣ **كتاب المعاقل** • **كتاب الوصايا** ٢٩٦ ٢٩٨
باب الوصية بثلث المال ٣٠٠ • باب الصحيح والمريض • باب الوصية للاقارب وغيرهم ٣٠٦
ما اذا الوصية بجزء والسدس والثمرة ٣٠٨ • باب وصية الذمى • باب الموصى الشهادة ٣٠٩
كتاب الخنثى • **مسائل شتى** ٣١٢ كتابة المضروب واباؤه • معقل اللسان ٣١٤
الكتاب من الغائب • ما اذا اختلط ذكية بميتة • ما اذا اخرج راس شاة متلطخ ٣١٥
بدم • ما وجب السلطان الخراج لرب الارض • ما لو نوى قضاء رمضان ويومين

T. C.
RAĞIP P.
Ka. N.
526

هذه من فضل ربه عبد العم
اسعد الصدقي سبط ال
الحسن غفر لهم

من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد مدعو بين الصدور باسم
وكفى بالله

٩٤٢

الموقوف ظهر عليه • الواجب على الصائم بزنا غيره • ما يسن عند فراغ الحج ٣١٥ •
مسائل متعلقة بالنكاح والطلاق • استحقاق العتق باليمين والبيع ٣١٦ • دعوى
العقار المتنازع فيه • عدم جواز قضاء القاضي في عمل نفسه ولابنه • عزل نائب
القضاء ولو بطلاقه • ما اذا تعارض الشهود على اقرار مريض • ما لو باع عماله
وهو ماض ثم ادعى انه ملكه • مسائل الوكالة ٣١٧ • الواجب على من صدق ولا صادق له •
الوكالة البينة ثم برهن • الوكالة الشهادة ثم ذكر انه شهد • الامام من
ولاية الصرف فصرف الطائفة • ما اذا باع ماله عصادرة السلطان • الوصي
امرأة لشخص مع ابنها منه • الوكيل هل هو على الحالم • الوكيل بتزويج داره فتزوجها
• الوصي اراد وجته • الواجد غريمه فتغيب انسان من بيده • مسئلة الصيد
ما كره من الشاة • جواز اقراض الاقارب واليتيم للقاضي ٣١٩ • مسائل الختان • على
من الصلوة على غير الانبياء الدخول في البيع • جهة الاعطاء باسم الفقراء
• لبس البغداذي • تقدم الشاب العالم على الشيخ الجاهل • ما يستحب في الختم ٣٢٠ •

كتاب الفرائض

ما يبدأ به من تركة الميت • من يبدأ به في استحقاق الارث ٣٢١ •
موانع الارث • الجمع على الوارثين من الرجال والنساء ٣٢٢ • اصحاب
الفروض المقدرة • اصناف العصبة بنفسه • العصبة بغيره ٣٢٤ •
العصبة مع غيره • مولى العتاقة ٣٢٥ • احكام الحجب ٣٢٦ • العول • الرد ٣٢٨ •
تصحيح المسائل • ذوو الارحام ٣٣٠ • ترتيب اصنافه ٣٣١ • الغرقى والهدمى
والمجتمعين في واحد فما بعده • توريث الحمل • المناسخة ٣٣٢ • التوافق و
التداخل والتباين بين العددين • السهام المعتبرة ٣٣٣ • قسمة التركة بين
الورثة والخرقاء • ما اذا صالح احد من الورثة او الخرقاء على شيء من التركة ٣٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله وتواليه • والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وموالیه • وبعد ذكر عبد الله الكريم العام بقاص ودانی • بقوله تعالى يجيب دعوة الداع اذا دعان • فهذا فرغ لهذا النصف الاخير من شرح المنتقى • راجيا من الله توفيقه لتتميمه بالتقى • وان يزدنا فيه الرتبة وانشراح الصدور • وحشره مع الصالحين يوم يبعث من في القبور • ويفضل به على المسلمين والمؤمنين • في يوم كريم يجازي فيه كل عامل بما عمل يوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا • يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم • يوم تبيض وجوه وتسود وجوه • فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم • واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون • يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا • يوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا • يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله • يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون • يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون • يوم لا ينفع مال ولا بنون • يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار • يوم لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا • يوم لا يجزي سيئة الا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب • يوم لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان • يوم لا يسأل حميم حميما يبصرونهم • يوم لا يسأل عن الذنوب المجرمون • يوم لا يسأل عن النعيم المنعمون • يوم لا يسأل عن الحسنات المحسنون • يوم لا يسأل عن السيئات المسيئون • يوم لا يسأل عن الكفر الكافرون • يوم لا يسأل عن الايمان المؤمنون • يوم لا يسأل عن الشرك المشركون • يوم لا يسأل عن الفواحش الفاحشون • يوم لا يسأل عن الظلم الظالمون • يوم لا يسأل عن الفسق الفاسقون • يوم لا يسأل عن الكبائر المرتكبون • يوم لا يسأل عن الصغائر المقترفون • يوم لا يسأل عن الاصرار المصرون • يوم لا يسأل عن التوبة التائبون • يوم لا يسأل عن الاستغفار المستغفرون • يوم لا يسأل عن الانابة المنيبون • يوم لا يسأل عن الاخبات المخبتون • يوم لا يسأل عن الاستكانة المستكينون • يوم لا يسأل عن التضرع المتضرعون • يوم لا يسأل عن الخشية الخاشعون • يوم لا يسأل عن الزهد الزاهدون • يوم لا يسأل عن الورع الورعون • يوم لا يسأل عن الخوف الخائفون • يوم لا يسأل عن الرجاء الراجون • يوم لا يسأل عن الصبر الصابرون • يوم لا يسأل عن الشكر الشاكرون • يوم لا يسأل عن الرضا الراضون • يوم لا يسأل عن التوكل المتوكلون • يوم لا يسأل عن اليقين الموقنون • يوم لا يسأل عن الاخلاص المخلصون • يوم لا يسأل عن الصدق الصادقون • يوم لا يسأل عن الوفاء الموفون • يوم لا يسأل عن الحياء المستحيون • يوم لا يسأل عن الصلاة المصلون • يوم لا يسأل عن الزكاة المزكون • يوم لا يسأل عن الصيام الصائمون • يوم لا يسأل عن الحج الحاجون • يوم لا يسأل عن الجهاد المجاهدون • يوم لا يسأل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الآمرون الناهون • يوم لا يسأل عن البر البارون • يوم لا يسأل عن الصلة الواصلون • يوم لا يسأل عن الاحسان المحسنون • يوم لا يسأل عن العدل العادلون • يوم لا يسأل عن الاصلاح المصلحون • يوم لا يسأل عن الاحسان المحسنون • يوم لا يسأل عن الاحسان المحسنون • يوم لا يسأل عن الاحسان المحسن

المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه بعتى اذا كان الثمن في الذمة اشترط معرفة
مقدار الثمن كالعشرة والمائة وصفته كالصحة والبناية وقولنا اشتريت هذه
الدار بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذا البطيخ بعشرة وهو في بلد يتعاملون
بالريالين والدراهم والفلوس انصرف في الدار الى الريالين وفي الثوب الى
الدراهم وفي البطيخ الى الفلوس بدلالة العرف كذا في الاختيار ويصح ايضا
ثمنا حالا ومؤجلا بأجل معلوم لاطلاق قوله تعالى احل الله البيع وهو الراجح
وروى عن النبي عليه السلام انه اشترى من يهودي الى اجل ورهنه درعه والبيع مؤجل يكون
الاجل معلوما لان الجهالة فيه تفضي الى المنازعة ولو اشترى باجل مستند على
معينة صح البائع البيع حتى مضت السنة ثم سلمه فله اي للمشتري اجل مستند
اخرى بعد قبضه خلافا لهما لان الاجل مرفق للعقد تم ولا اجل له غير هذا بيان
كالوقال الى رمضان ولابي حنيفة ان التأجيل لترفيه المشتري بتأخير المطالبة عنه
والمطالبة صار تبعا للبيع صار منه عند التأجيل الى رمضان لانه معين
والا طلاق الثمن قال استوت حالة السنة وروايها ولم يذكر اي نوع كان لان
المطلوب هو العين كالمقبوض بالبيع والاختلاف رواجها في الرواج وان استوى رواجها
لا مالية فصار مالا بيان لان هذا جهالة مفضية الى المنازعة فسد الا ان يرضى
البائع • ويصح البيع ايضا في المطعوم في كيل موزون كيلا ووزنا وكذا في
البيع بغير جنسه لتولدهم اذا اختلف النوعان فيجوز كيف شئتم بخلاف مال الباع بعينه
جزافا فانه لا يصح لعدم الرؤية ويصح ايضا بيع المكيلة والموزونة بالعدد او بغيرهما
كلها لا يدري قدره لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان التسليم
في المبيع متعجل فيتعذر هلاك الاناء والمحل بخلاف السلم فان التسليم فيه تأخر
فالهلاك ليس ببعيد فلم يتحقق المنازعة وعن ابي يوسف انه اجاز قفيز الطحان
كان المكيال لا من لبس الكيس والقفيز والصاع ونحوها واما اذا كان كالزنبيل ونحوه
فلا يجوز وكذا اذا كان المحل خبيثا او باعه بشيء اجف بكيف • ومن باع صبرة كل صاع
بدرهم صح في صاع فقط عند ابي حنيفة وقالا يجوز في الكل لان البيع معلوم بالاشارة
لان المشار اليه لا يحتاج الى معرفة مقداره لجواز البيع وجهالة الثمن لا يبالي بها
رفعها فيجوز كما لو باع عبدا من عبدين على ان ياخذ ايهما شاء عندهما اذا اجاز اوله
كل شهر بدرهم حيث يجوز الا في شهر واحد لان الشهور لا نهاية لها فلا يمكن ذلك
لجهالة الثمن فيه فيصرف الى الاقل كالاذا قال لفلان على كل درهم يلزمه درهم واحد
بخلاف ما اذا قال كلما مرة تمر جوابا لانه حيث يصرف الى الكل لعدم انقضائه الى
المنازعة ولابي حنيفة ان الثمن مجهول وذلك مفسد غير ان الاقل معلوم فصح

فيه للتيقن به وما عداه مجهول فيفسد غير ان ما استشهدوا فيه لا ان الواجب في البيع
هذا هو الكيل ماض عن العقود وتلك متاركة لان اختياره موجود حالة
التبايع الا ان يسمى جملة فيصح بالاجماع ولو الملتبع قبل تقرر الفساد
والمشتري لقبض بالخيار لتفرق الصفقة عليه وان كيلا او سماه جملة في المجلس
بعد ذلك فصار كما اذا اشترى ما يرى فراه وان افترقا قبل ان يعرف فسد فاذا
ينقلب صحيحا بعد المجلس عاد فيما اذا شرط الخيار بعد البيع حيث يعود صحيحا
بازالة المفسد بعد الافتراق لان المفسد فيه لم يتمكن في صلب العقد باعتبار
الوجه الرابع صحيح صحيحا في بعضه وهنا كذلك فيفيد بالمجلس • ومن
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يصح في شيء منها وكذا لو باع كل ذراع
بدرهم وكذا كل عدد وموزون وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح
في الكل في جميع ذلك لان وجود هذه الجهالة لا يبيحها الا ان لها نهاية وكذا
ذكرنا من الجهالة الا ان الواحد متيقن به غير ان اقران الشياه متفاوتة فلا
يجوز بيع واحد منها فيفسد وقطع ذراع واحد من ثوب يكون ضررا على الباقي
فلا يجوز كالو باع جذعا من سقف وعلمها كل عدد متفاوت • وان باع
صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدن اقل او اكثر فالمشتري
بالخيار ان شاء قبضه لان من المقدار ما فيتعلق العقد بقدرها وان لم يسم
فسط كل قفيز فاذا تعلق بقدرها وان وجدها اكثر فله الخيار ان
شاء اخذها او فسخ لتفرق الصفقة عليه وان وجدها زائدة في
الزيد للبائع لانه لم يدخل في البيع الا المقدار المسمى فبقي على ملكه والقدر
ليس بوصف وفي المذروع يأخذ الا قل بكل القفيز ويفسخ او يزيد له برأي صاحبه
للبائع لعين ما باع مذروعا سمى جملة الذراع ولم يسم لكل ذراع ثمنا ثم
وجده ناقصا اخذه بكل الثمن والا شاء ترك لان الذراع وصف للمذروع
ولا ينقسم الثمن على الاوصاف فكوله كل الثمن وقابله بالعين كلها بخلاف
الاول غير انه الى وجده ناقصا ثبت له الخيار لفوات وصف مرغوب فيتوزع
في العقد والى وجده زائدا فهو له بذلك الثمن لان الوصف لا يقابله شيء من
الثمن ولو خير للبائع كما اذا شرط معيبا فوجده سليما وشرط سليما فوجده
معيبا والمشتري الخيار والدليل على انه وصف انه عبارة من الطول والعرض ويجوز
للمشتري ان يبيعه بعد القبض قبل الذرع وله ان قدر الماجاز وان ضم
فيكون للبائع كما في الكيل الموزون وان سمى لكل ذراع قسطا اعتدادا فوجده ق
كذا الزيد وكذا الخيار لوجهين معنى انه اذا باعه كل مائة درهم كل ذراع بدرهم
شاء فوجده ناقصا فهو الخيار ان شاء اخذه بحصته وان شاء تركه وان وجده

فهاهنا فاذا صاحبة الى الربع مثالها هنا وكذلك الحاج معرفة نصيب كل وارث
من افراد ذلك العربي من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد
رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل
المسئلة ليجيء التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل فرد من
افراد ذلك الفريق ○ وان شئت فاكتب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم مفردا على اعدادهم رؤسهم ثم اعط مثل ذلك النسبة من المضروب
لكل فرد منهم ○ واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فانظر بين التركة
والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم الحاصل على اصل التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على اصل التصحيح فما خرج
فهو نصيبه مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واخ لاب ام واصل المسئلة
من ستة وتعول الى تسعة واذا فرضنا التركة ثلثمائة كان بين التركة والتصحيح توافق
بالثلث فاضرب نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو مائة
يصر ثلثمائة فاذا قسمناها على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج مائة
فهو نصيب الزوج واضرب نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة
صار اربعمائة فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان لكل اخ وهو ثلثة عشرة وثلث واحد
نصيب هؤلاء الاخوات واضرب نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة يحصل
عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان لكل اخ منهما ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين
وقد علمت ان الموافقة في المسئلة المذكورة اثنين وثلاثين فيكون بينها وبين
التصحيح وهو تسعة مباينة فاضرب نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة يحصل
ستة وتسعون فاذا قسمناها المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان لكل اخ وهو عشرة
وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الاخوات لاب وام وهو
اربعة في كل التركة يحصل ثلثمائة وثمانية وعشرون واذا قسمناها الحاصل على
التسعة كان لكل اخ وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات لاب وام من
التركة المذكورة واضرب نصيب الاختين لام في جميع التركة يبلغ اربعمائة فاذا قسمناها المبلغ على التسعة كان لكل اخ وهو سبعة وتسع نصيبهما
من التركة المفروضة وكذا لو قسمت التركة بين الورثة والغرماء فانظر بين
الغرماء اجمع مجموع الدين الكثير والقليل كسهام وارث ثم اعمل العمل الذي
اعملت الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين الى وفي بالديون فاشكال
ذلك كله غرم ياخذه بتمامه كذا والا لم يف بعضا مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة
نصيب كل غرم من تلك التركة القاصرة ان يجعل بين كل واحد منهم بمنزلة سهام

كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الدين بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل
فيها ما مر من تعيين نصيب كل وارث قال ما ان شخص وترك تسعة دنانير
وكان عليه لواحد عشرة دنانير والاخر ستة دنانير وجمعنا الدينين كان
المجموع ستة عشر وهي منزلة التصحيح وبين التسعة والستة عشر موافقة
بالشطر فاضرب نصف دينار من عنده عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثة
فاذا ضممناها الى الحاصل اعلى وهو التصحيح وهو ستة كان الخارج وهو ستة نصيب من
كان له عشرة واذا ضربنا دينار من عنده دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل
ستة عشر فاذا ضممناها المبلغ على ثلث التصحيح وهو ستة كان الخارج وهو ثلثة
نصيب من كان له ستة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين
التصحيح والتركة مباينة حينئذ نضرب دينار صاحب العشرة في كل التركة فيحصل اثنا
وثلثون فاذا ضممناها المبلغ على التصحيح وهو ستة عشر كان الخارج وهو ثمانية
وثمانان نصيب من كان له عشرة ونضرب ايضا دينار صاحب الخمسة في جميع التركة
فيبلغ خمسة وستين فاذا ضممناها المبلغ على ستة عشر خرج اربعة وثلث وهو
نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا تلك الصورة الا التركة ستة دنانير كان بين التركة
والتصحيح موافقة بالخمس مع كونها متداخلين فاضرب دينار صاحب العشرة في خمس
التركة وهو واحد واضم الحاصل وهو عشرة على اصل التصحيح وهو ثلثة وثلث نصيب
من كان له عشرة واضرب ايضا دينار صاحب الخمسة في وفق التركة واضم الحاصل على
التصحيح وهو ثلثة فملوك الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد
علمت حال باقي الطرق الجارية في المباينة بتتابع الموافقة فلتعلم ايضا ○
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها يعني او تصالح الورثة على اخراج
بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة يجوز عند الفرائض فعله محمد في كتاب
الصلح عن ابن عباس وذكر عمر بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
طلق امرأته وهي مريضة ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان
رضي الله عنه مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فاخذت
هي ثمانية وعشرين الف درهم فاطرح نصيبه من التصحيح والتباين فما خرج وجوه المصالح بين الورثة
ثم اطرح سهامه من التصحيح واقسم الباقي على سهام من بقي وديونهم كزوج وام وعم
فالمسئلة من وجوه الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها ثلثة و
للام ثلثان وللعم الباقي وهو واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو ثلثة
على ثلثة ونصف من الفضة من المهر وخرج من البين قسم باقي التركة وهو اربعة الا المهر
بين الام والعم ثلثة اثلاثا بعد سقوط سهامها من التصحيح وحينئذ يكون سهمان من الباقي
للام وسهم واحد للعم كما كان كذلك سقوط سهامها من التصحيح فاذا قلت هذا نصيب الورثة

بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين عزلة المحدود واى فائدة وجعله
داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لم يأخذ شيأ وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه
كالم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر تغلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي
اذ حينئذ يقسم الباقي بينها اثلاثا فكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف
الاجماع انه حقها ثلث الاصل واذا اخذنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان
من الستة وللعم سهم وحده فيقسم بينهما الباقي على هذه الطريقة فكون
مستوفية حقها من الميراث ولو فرضنا انه صالح العم على شيء من التركة وخرج
من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثه
للزوج واثنان للام فيجعل الباقي ثمانية بين الزوج والام فللزوج ثلثة ثمانية
وللام خمسان وان صالحت الام على شيء فجهة كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا
طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة اربعا ثلثة منها
للزوج وواحد للعم ❊ قال الفقير يعني الشيخ ابرهيم الحلبي رحمه الله تعالى
هذا اصح ما وقفت عليه واراه في عدم نزاع شيء من الكتب الاربعة يعني المنية
والمنار والكنز والوقاية والتمس من الناظر فيه ان اطلع على ارشاد لشيخنا ان يجعله
بجعله قال الاذكاء على النساء وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة قائلة
وعادتي تعقب المسائل في تعقب الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع اخر
فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم في ردت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع
البحرين ولم ارد شيأ من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء
ليس في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل ❊ قال الفقير سوهنه
الدوراقي • الراجي عفو مولاه يوم التلاق • الحمد لله حمدا تاما الى الوفاء
شاكرا له نعمه بالظاهر والباطن • وقد وقع الفراغ من جمع هذا الشرح
من شروح • بها يطمئن القلب وينشرح الروح • ففيما عدا
ستة اشهر من عامين • وهو يشطر بيد للدين
كان عامين • سنة سبع وخمسين والف
ليلة البراة • من هجرة من طاب الاصل
المولى بالبراة • صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه من عبده
ما عوج الدماج
وملتقى الحجر

[٦٧٨] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٣٣ .**

عنوان المخطوط : مُهتدى الأنهر إلى ملتقى الأبحر (ج : ١)[١] .

المؤلف : محمد وحدتي بن محمد ، أبو محمد ، الأسكوبي ، الأدرنوي ، وحدتي ت ١١٣٥هـ/ ١٧٢٢م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٥٠ ، الورقة : ٣٢٨ × ٢١٨ ـ ٢٥١ × ١٣٦ ، **عدد الأسطر** : (٤١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذي هدانا لهٰذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وما توفيقي إلا بالله . والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي يصلي عليه الله

---

(١) MÜHDATÜ'l- ENHUR ila MÜLTAKA'İ'l- EBHUR .

توجد من هٰذا الكتاب : ٢٩ مخطوطة معروفة ؛ ومنها مخطوطات ؛ أسعد أفندي/ إستانبول : ٧٦٥ ، ١٠٤٧ ، والحميدية : ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ودار الكتب/ القاهرة : ١٣٢ م ، ١٣٣ م ، وسليم آغا/ إستانبول : ٣٤٩ ، وعاشر أفندي/ إستانبول : ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، وعاطف أفندي/ إستانبول : ٧٣٧ ، ٩٣٦ ، ولا له لي/ إستانبول : ١٠٣٣ ، ونور عثمانية/ إستانبول : ١٦٤٥ ، ١٦٤٦ ، وولي الدين/ إستانبول : ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، وولي الدين جار الله/ إستانبول : ٧٥٠ ، ٧٥١ . وقد طبع المجلد الأول منه في إستانبول .

وقيل : ملتقى الأبحر في فروع الحنفية ، للشيخ الإمام : إبراهيم بن محمد الحلبي ؛ المتوفى سنة ٩٥٦ هـ . . . وللشيخ : عثمان الوحدتي الأدرنوي ؛ المتوفى : في حدود سنة ١١٣٥ هـ ، شرح مبسوط غاية البسط . . .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٨١٥ .

ملاحظة : لقد كانت وفاة حاجي خليفة سنة ١٠٦٧ هـ . وهٰذا دليل على أن الأسماء الموضوعة بين قوسين قد أضيفت لاحقاً إلى كشف الظنون بعد وفاة مؤلفه ، وأدرج المحققان الحواشي ضمن المتن .

وقال البغدادي : وشرحه الشيخ عثمان الأدرنه وي ، المعروف بوحدتي ، المتوفى سنة ١١٠٠ مائة وألف ، سمّاه : مهتدى الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر .

انظر : إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢/ ٥٥١ .

وسمّاه محمد طاهر البورسه وي : وحدتي عثمان أفندي ، وقال : إن وفاته سنة ١١٣٥ هـ ، وضريحه قرب خان عائشة قادن في إستانبول .

انظر : عثمانلي مؤلفلري : ١/ ١٨٢ .

(٢) VAHDETİ el- KASİR EBU MUHAMMED MUHAMMED b. MUHAMMED el- ÜSKÜBİ .

سمّاهُ مُعِدُّ دفتر (كتبخانة عاشر أفندي) : (عثمان وحدتي) : ص : ٢٤ ، وسمّاه البغدادي (عثمان بن عبد الله) . فقال : وحدتي الرومي : عثمان بن عبد الله الأدرنه وي ، الشهير بوحدتي ، الأديب الحنفي ، توفي سنة ١١٣٠ هـ . صنف : شرح حديث الأربعين . مهتدى الأنهر شرح ملتقى الأبحر في الفروع ثلاث مجلدات موجود في دار الكتب الحميدية .

انظر : هدية العارفين : ١/ ٦٥٨ . والبغدادي نفسه يؤرخ وفاة وحدتي سنة ١١٣١ هـ/ ١٧٢٣م في كتاب إيضاح المكنون : ٢/ ٥٥١ . وقد تابعه كحالة في معجم المؤلفين : ٦/ ٢٥٨ . ولٰكن عبد الله الحبشي كرّر ما ورد في هدية العارفين ، فذكر أن وفاة وحدتي سنة ١١٣٠ هـ ، انظر : جامع الشروح والحواشي : ٣/ ٢١٤٩ . وهٰذا ما رجّحه الزركلي أيضاً على وجه التقريب . انظر الأعلام : ٧/ ١٣٣ . وخالفه محمد طاهر ، فذكر أن وفاته سنة ١١٣٥ هـ . انظر : عثمانلي مؤلفري : ١/ ١٨٢ .

وملائكته والمؤمنون موتاً وحياة، وعلى آله وأصحابه الذين سُعدوا في الدارين بمشاهدة مُحَيّاه، فيه نرجو من الله تعالى الفوز بشفاعته يوم نيلها العصاه. أما بعد: فهـٰذه أسطرٌ ظهرت على يد العبد الضعيف الحقير: أبي محمد؛ محمد وحدتي الكسير، ابن محمد الأسكوبي مولداً، الأدرنوي محتداً. وَسَمَّيْتُهُ: مُهْتَدَى الأنهر إلى مُلتقى الأبحُر، ولقد كنتُ قصدت هـٰذا الجمع لأجل أحبّ أولادي: محمد فيضي، أفاض الله عليه سِجال رحمته، وأسكنه بحبوحة جنته، مع جماعة من الطَّلَبَةِ، أقرَّ الله أعيُنهم بنيل الطَّلِبة، فتوفاه الله تعالى قَبْلَ بلوغ المرام بحصول الإتمام... بسم الله الرحمـٰن الرحيم. الْحَمْدُ لِلّٰهِ. افتتح هـٰذه المجلة المبجلة بالبسملة والحمدلة كما هو سُنّة المألوف للمؤلفين...

آخره:... وتجوز الصلاة فوقها، وتُكره في تأويل، ويجوز أداء الصلاة وفعلها، ويكره ذٰلك والله أعلم. خاتمة. قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[1]، وقال: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ﴾[2]، أي: الكعبة، وهو اسم غالب لها كالنجم للثريا كما في المدارك، وفي القهستانية، أي: البيت الحرام... وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أصل طينة النبي صلى الله عليه وسلم من سُرة الأرض بمكة، يعني الكعبة، ومن الكعبة دحيت الأرض، فكان صلى الله عليه وسلم هو الأصل في التكوين. وقال في العوارف عقب ذٰلك: وتربة الشخص مدفنه، فكان مقتضى ذٰلك أن يكون مدفنه صلى الله عليه وسلم هناك، لـٰكن قيل: لما تموّج الماء، ورمى الزبد إلى النواحي وقعت جوهرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يُحاذي تربته الشريفة بالمدينة، فكان صلى الله عليه وسلم مكياً مدنياً، فلِمَكّة الفضل بالبداية، وللمدينة الاستقرار والنهاية. انتهى. من الخميس. اللهم زدنا شوقاً إليك، وآتنا حُسن الخاتمة. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حبيبه محمد سيد العالمين، وعلى آله وصحبه سادة العالمين.

ملاحظات: الوضع العام: خطّ النَّسْخ الواضح المضبوط أحياناً، والعناوين والفواصل

---

(١) قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة المائدة، الآية: ٩٧.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ۖ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

مكتوبة باللون الأحمر، وقد تم تمييز المتن بخطوط حمراء اللون، وفي أوله فهرس في صفحتين، والصفحة الأولى مذهبة وملونة، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة، وتوجد على الهوامش بعض التعليقات والتصحيحات، والغلاف جلد عثماني مذهب وملوّن، وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٤٧٠.

RAGIP PAŞA - 533

ESER ADI:MÜHDATÜ'l-ENHUR ila MÜLTAKA'İ'l-EBHUR

MÜELLİFİ: VAHDETİ el-KASİR EBU MUHAMMED MUHAMMED b. MUHAMMED el-ÜSKÜBİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 450 **SAYFA SAYISI:**

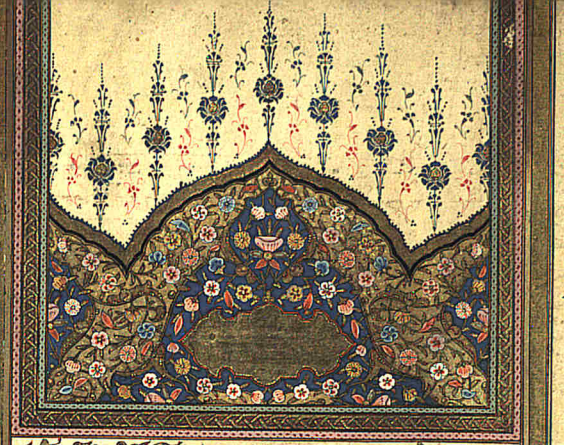
ÖLÇÜLERİ: 328*218-251*136 **SATIRSAYISI: 41**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا ۞ وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ۞ والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي يصلي عليه الله ۞ وملائكته والمؤمنون موتا وحياه ۞ وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في الدارين بمشاهدة محياه ۞ فيه نرجوا من الله تعالى الفوز بشفاعته يوم تبيض الوجوه ۞ وتسود الصحائف ۞ اما بعد فهذه اسطر ظهرت على يد العبد الضعيف الحقير ۞ ابي محمد محمد وحدي الكسير ۞ ابن محمد لا سكوتي مولدا ۞ الادرنوي محتدا ۞ وسميت مهتدي لا نهر ۞ الى ملتمسي لا بحر ۞ ولقد كنت قصدت هذا الجمع لاجل احبابي واولادي محمد فيعني افاض الله عليه مجامل رحمته ۞ واسكنه بحبوحة جنته ۞ مع جماعة من القلبة ۞ اقرا الله تعالى عنهم بمنه القلبية ۞ ونوفاه الله تعالى قبل ولوج الحرام ۞ بحصول الاتمام ۞ فسالت المسلمين ان لا ينسوه ۞ واياي من دعائهم الشريف ۞ في وقتهم المنيف ۞ بالعفو والغفران ۞ وانه ولي التوفيق والاحسان ۞

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ۞ افتتح هذه المجلة المجملة بالبسملة والحمدلة كما هو سنة السالفين للاولين ۞ والطريقة المسلوكة المعروفة للصفين ۞ اقتداء بكتاب الله المبين ۞ وبحانبه لما نقرءه سيدا الثقلين والملكين ۞ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ۞ كل امر ذي بال لا يبتدئ بذكر الله فهو ابتر او اقطع ۞ اخرجه الامام احمد رضي الله عنه وغيره وفي رواية لابن حبان حسنها ابن الصلاح كل امر ذي بال لا يبدأ به ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع ۞ وفي رواية له اخرى ولغيره ايضا لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم ۞ ومعنى ذو بال ذو شان غريب يهتم به ومعنى اقطع ناقص قليل البركة ۞ واجذم هنا بمعناه ۞ ويقال في فعله جذم يجذم كعلم يعلم ۞ ومعنى الحمد على ما مشى عليه عز واحد من المحققين ۞ الوصف بالجميل الاختياري على سبيل التعظيم ۞ والاسم الجليل اسم لواجب الوجود لذاته المعبود بحق المستحق لجميع المحامد ۞ اضافا الحمد اليه دون غيره من الاسماء لانه اخص اسمائه تعالى بالاعراف المعارف مع ما فيه من الدلالة على اتصافه بجماع جميع الكمالات والاشارة الى نعاته من جميع النقائص والمحدثات كذا في شرح منية المصلي للعلامة شمس الدين محمد بن امير حاج الحلبي ۞ وللشيخ علي القاري في شرح الفقه الاكبر روى هشام عن محمد بن الحسن قال سمعت الامام ابا حنيفة رضي الله عنه يقول اسم الله الاعظم هو الله ۞ وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الاسم الاعظم هو الحي القيوم ۞ واكثر العارفين على ان الاعظم هو الله ۞ حتى لا ذكر عندهم لصاحبه مقام فوق الذكر انتهى ۞ وله ايضا في شرح مشكاة المصابيح قال الجمهور انه الاسم الاعظم ۞ قال القطب الربان الشيخ عبد القادر الجيلاني ۞ الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سواه انتهى ۞ وللسيوطي قال الامام ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا ابي حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن علية عن ابي رجاء حدثني رجل عن جابر بن زيد رضي الله عنه انه قال اسم الله الاعظم هو الله ۞ ثم سمع انه يقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم انتهى ۞ وللسيد العارف بن الشيخ محي الدين بن عربي في وصايا فتوحات المكية فقم لله على ابواب معارفه وعليك بذكر لفظة الله الله من غير مزيد فانك بنتيجة هذا الذكر عظيمة ۞ قلت لبعض الحاضرين مع الله من شيوخنا وكان ذكره الله الله ومزيد لم نقل لا اله الا الله اطلب بذلك الفائدة منه فقال لي يا ولدي انما اتنفس بسبب الله ما في بيدي وكل من نفس فانما نفسه فاذا قلت لا اريد لا الا الله ان يكون النفس بلا آخر ينفسي فاموت في وصلة انتهى ۞ قلت اطنبت في هذا المقام بايراد هذه النقول تبتا بذكر عباد الله الصالحين وكلما تهم استعانة بالله والاحقية لاهمية طلبا لان يكون هذا الجمع نافعا في الدنيا والاخرة ۞ والله ذو مغفرة للناس وعلى ظلمهم



قوله قال العلامة محمد الحلبي في شرح المنية قال بعض الفضلاء في هذا الموضع يجب على الانسان ان يحمد الله تعالى من ثنايا ابهامه الاول ان اوجده من العدم الثاني ان خلقه حيوانا ثم خلقه ناطقا ثم خلقه ولم يخلقه غير ناطق الرابع ان خلقه ذكرا ولم يخلقه انثى الخامس ان جعله مسلما ولم يجعله كافرا السادس ان جعله سنيا ولم يجعله بدعيا السابع ان جعله من اهل العلم ولم يجعله من اهل الجهل الثامن ان وفقه لمعرفة آلاء الكريم انتهى ۞ قلت وللرد على هذه مجال للمتمرك العافية في البدء والختم نقدا لله تعالى لا نحصيها فالحمد لله على النعم انتهى ۞ لا ريب فان هذا الجمع عن السيوطي بشيء مما يخالف الايمان به فلا جرم ان حدياه يا آتي التقدير وهداه الثاني قال الذي وفقنا ۞ قال الثاني انما يحمل الموفق دون فعل الربوبية توفيقا لله تعالى ۞ قال السيد نا محمد البركوي نفعنا الله بعلومه في الطريقة المحمدية العجب لمن تعاظم العمل الصالح وذكر جميل شرفه بشيء دون الله تعالى من النعم والتاسع وكذا المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم نواله وقدره وهذا الذكر فرض عند دوعلى العبد في المتالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرها وعلى توفيق الله تعالى وعونه وبضم وخلقه واعطائه اياه له انتهى ۞ وللعلامة محمد الحلبي في شرح المنية التوفيق خلق قدرة الطاعة ويقابله الخذلان وهو خلق قدرة المعصية والموفق لا يعصي ولا قدرة له على المعصية ذكره امام الحرمين انتهى ۞ وللشيخ علي القاري في شرح الاربعين الدوري التوفيق لغة جعل الشيء موافقا للآخر واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة انتهى والمراد بالقدرة القدرة المرجحة للطاعة لا سلامة الاسباب والآلات كما يفيده شرح الجوهرة للشيخ ابراهيم اللقاني ولابي البقاء الكفوي في كلياته الكبرى التوفيق هو التسهيل وكشف حسن الشيء على القلب لخلق قدرة الطاعة كما ذهب اليه المحققون ومرادهم واعتقادهم لا شعري ولا خالق الطاعة كما ذهب اليه امام الحرمين ومن تبعه ۞ قلت والتوفيق بين التعلقين يتصور كما ذكر وامام الحرمين غير مذهبه والله اعلم ۞ والتحقيق الحقيق بالمقام ان يقال التوفيق هنا ان يتمكن من الطاعة والاقدار عليها كما تقدم الهداية الموصلة بخلاف الاهتداء ويشير الى هذا قول الطريقة المحمدية في اول البحث التوفيق والتمكين فتامل ۞ والله الموفق والهادي ۞ فعنى وفقنا للتفقه ۞ بتشديد القاف بعد التاء ۞ كما نمه وقد رنا عليه في الصباح المنير كمنه من الشيء تمكينا جعله له عليه سلطانا وقدرة وله وسلطنة اي قوة وشدة انتهى ۞ وفيها نقلا عن المصباح التفقه ۞ في اللغة التفهم وهو الفهم بالكلفة انتهى ۞ فالفقه الفهم والتفقه تكلف الفهم والمعنى وفقنا لان نتكلف ۞ كلفة بعد كلفة ۞ ونحمل المشقة في تحصيل العلم وهذا قول بكون في غير الاحكام الشرعية واما المفيد المعتد به مما يكون في الاحكام الشرعية فقال ۞ في الدين اي في شان الاحكام الشرعية او جعلها احراز العلم بها وفي حديث اخرجه الخطيب عن عبد الله الزبير ۞ رضي الله عنه من يرد الله به خيرا يفقه ۞ في دين الله كذا ۞ انه ما اهمه ۞ ورزقه من حيث لا يحتسب انتهى ۞ وفي الاشباه والنظائر لو لا ان الشيخ زين بن نجيم المصري كان انسان غيرا لابيا لم يعلم ما اراد الله له وبه لان اراد ترغيب عنا الا الفقهاء ۞ فانهم علموا اراده الله به بخبر الصادق المصدوق بقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه ۞ في الدين كما في اول شرح بهجة العراقي انتهى ۞ قلت وينظر في المصير صوا على ان عجم الكل من الدليل عن انس رضي الله عنه مرفوعا اذا اراد الله بعبد شرا امنى خيرا الذي حتا اصحابي في قلب فقه الحديث ۞ وقد اشار الشيخ زين بن نجيم المصري كان انسان غيرا لابيا لم يعلم ما اراد الله به

وان لم يمكنه النظر في العلم بالتهاء وله زيادة ذهن يعقل الزيادة فالنظر في العلم افضل طلب العلم والفقه اذا صحتا النية افضل من جميع اعمال البر ولكن الاستعمال بزيادة العلم اذا صحتا النية لانه اعم نفعا لكن يشترط الا يترتب النقصان في مرآتي نفسه وصحة النية ان يقصد وجه الله والدار الآخرة لا طلب الدنيا والجاه ولفرار الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فتدفع بذلك ايضا انتهى واعلم ان الفقه في علم الفقه بمعنى معرفة اوصاف افعال المكلفين كما في المستصفى وهو المناسب للمتن ومن اثر موضوع علم الفقه هو فعل المكلف ثم اوصافها فهو في الاحكام من الجواز والفساد والحل والحرمة ولا فرق بين الاثر وغيره ذلك كما في المستصفى ايضا فعلم انه علم يعرف فيه اوصاف افعال المكلفين من الاحكام والله اعلم والذين هم المتقون لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات كذا في شرح المنار لابن الملك وعبارة اللقاني في شرح الجوهرة الهما هو خير بالذات لهم وزاد في الكليات عند تمام التعريف قلبيا كان اوقالبيا كالاعتقاد والعلم والصلاة قوله والذين اي الذين الحق قاله عزمي زاده قوله وضع بمعنى موضوع والمراد به الاحكام لا الالفاظ وتعيين وضع الشارع احكام وضعها الله للعباد هرمية كانت او اصلية فخرج بالوضع الاهمال نحو الرسوم السياسية والتأديبات العائمية والاوضاع الصناعية قاله اللقاني وقال عزمي زاده والمراد من الوضع التخصيص وهو كالجنس يشمل التخصيصات الالهية وغيرها وباقي قيوده كالفصل قوله سائر اي باعث وحامل يخرج به الاوضاع الآلية غير السائقة كالنيات لاعضاء والمطر السماء قاله اللقاني قلت والملايم لايمان ينشر سائر بهاد وموصل قوله لذوي العقول قلت بيشمل الاوصاف الثلاثة فان الجنون يكلفون بشرعنا جماعا وان نبتنا اصلي انه عليه وسلم بخلاف الثلثين بلا خلاف وكذا الملائكة قال في الكليات وقد دلت الآثار على انهم مكلفون بشرعنا فيؤذنون اذانا ويصلون صلاتنا ويلاقون نبينا عليه السلام ليلة المعراج ويسلمون عليه ويصلون خلفه في جماعتنا ويحضرون مع الامة في قتال العدو لنصرة الدين وهلم خضيعة مستمرة الى يوم القيمة لا يختص بيوم البدر وقد اعطيت لهم قراءة سورة الفاتحة من القرآن لا غير ومطالعة اللوح المحفوظ مما لا تحقيق له انتهى وعزز به عزاه الى الحيوانات المختصة بالانسان قاله ابن الملك كالدابة الى المرعى عند الصباح والرجوع عنه عند المساء قاله عزمي زاده قلت فافاد ان الاحيان بالتوين دون الزاء وقال اللقاني خرج بذوي العقول ما سواهم وغيرهم من الحيوانات كالاولاد الآلية الطبيعية التي يختص بذوي العقول كالطير التي تهتدي به الحيوانات لمنافعها ومضارها قوله باختيارهم تعالى بالدتي اي بسبب ترجيحهم قال اللقاني خرج به الاوضاع الآلية كالتنفس والقشريب كالحيوانات انتهى والتمثيل للقشريب ولا تنافي بينهما لان حيثية الاسلام في السلبين لدفع الكفر عن ساحتهم وقال ابن الملك احترز باختيارهم عن الاوضاع الآلية كالتنفس والقشريب فانها سائقة الى الشر قلت وفيه انه يبقى على تقييد الدين بالحق في قول الكلام فافهم الظاهر على ما ذكره مر الا ظهر اطلاقه فتأمل قوله الى الخير المراد به السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية كما سيظهر قوله بالذات متعلق بسائق يعني ان الوضع الالهي بذاته سائق لانه ما وضع الا لذلك قاله ابن الملك فالظاهر انه لبيان الواقع ويمكن ان يكون متعلقا بالظهر اي خلق الخير وجوبا وعدلكم من الكرم لا بذاته خيرا قوله الترماوي قلت وبهذا الاخير يندفع قول الكليات الى الملاهي خير بالذات لهم فتدبر ويمكن للاحتراز وعليه مشى اللقاني حيث قال وخرج بقوله بالذات اي ما يكون خيرا بالعرض كالى كل شر صناعات الطب والفلاحة فانها وان تعلقتا بالوضع الالهي لكن تأثيرا لاجرام العلوية في السفلية وكذا تعلق الشيئين لذوي الالباب باختيارهم المحمود في صنعة من الحيرات فليست تؤدي بانفسها الى الخير الذاتي الذي هو السعادة الابدية والقرب من الخالق البرية انتهى قوله قلبيا كان اوقالبيا المراد بالقالب بفتح اللام البدن والمراد بالاعتقاد والعلم والصلاة افراده اللقاني في قوله وضع فقوله قلبيا للوضع وان كان بعيدا لا للخير وان كان قريبا قوله كالاعتقاد والعلم ناظر للقلبي والصلاة ناظر للقالبي استطراد المذهب لغة مصدر اريكان واصطلاحا مصدر بمعنى المذهب اريد به المذهوب اليه من الاحكام معتقدا اولا وغالبا اطلق عند ارباب المذاهب على المعتقد به اطلاقا على جزئه لا كل قال القرافي ومن سئل عن مذهب امامه مما هو فليجب بانه الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية دون اصولها وما يتعلق بها كالحجة والشبهة والاسباب والشروط والموانع فانه هذه الجملة لا اسأل عنها كما في شرح الجوهرة للقاني رحمه الله وفي حاشية الانبكاء لاحمد الحموي والمذهب في اللغة موضع الذهاب وهو المرور وحاصله الطريق ثم نقل عنه الى الاحكام الشرعية الاجتهادية التي يطريق المجتهدين يمرون عليها بما يقام عقوطهم الراجحة لتحصيل الظن بها واما معناه في العرف فهو ما اختص به المجتهد من الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الادلة التفصيلية وهذا يشمل جميع مذاهب المجتهدين والمغربية

الخاص يذهب اماما هو ما اختص هو به من تلك الاحكام انتهى الذي نعت للفقه المدلول عليه بالتفقه لا الذين وان كان اقرب لان المقال للفقه فالمدح له والله اعلم هو ضيا الوصول وضيز حبلا لله في المصباح الحبل الرشاء وفي الاساس حبل الجبل اوغار وتسنن بحبل واستعير للسبب الموصل المتين في المصباح متن الشيء بالضم متانة اشتد وقوي فهو متين اي الوثيق المحكم المأمون عن الانقطاع اي هو طريقه الموصل اليه المحكم المأمون عن الاعوجاج والضلال ولو ضير جعله كان تشبيها بليغا اي كالحبل القوي فالا يصال في استمساك به فنداء استمساك بالعروة الوثقى لا الانفصام لها والفضلة هو الافضال فالمصباح تفضل عليه وافضل بعضي وفي المنتقط الافضال احسان المبين من ابان بمعنى بان او ظهر وافعل بمعنى ضل كثير كما قالوا بيع كقاله واشاد اقتبر كسنا ده كان المزيد لغير الحاق لا بد له من معنى فاد بد في فعل هذا من نوع مبالغة كما افاده الرضي والمعنى واحسانا لمحسن ولطفه الصرف لخواصّ عباده يظهر كونه كذلك ظهورا بينا بحيث لا يخفى على ذي لب وفي كنوز الحقايق للمناوي عن ابن دينار مرفوعا النظر في العلم ساعة خير من عبادة ستين سنة وميراث الانبياء والمرسلين فالفقهاء ورثة الانبياء والمرسلين كما يفيده حديث ان العلماء ورثة الانبياء اخرجه ابن النجار عن انس ومر فوعا كما في الجميع الفاتح للمناوي وروي مرفوعا الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم اخرجه العسكري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما في الجامع الصغير والفقه مر علوم الانبياء وفي سورة الانبياء ولوطا آتيناه حكما وعلما قال في المدارك وعلما فقها انتهى وحجته بضم الحاء المهملة وتشديد الجيم بمعنى الدليل والبرهان جمع على حجج كغرفة وغرف الدماغة بدال مهملة ثم ميم ثم غين معجمة فالهاء مزيدة ومعناه مر بيانه نفع كسرت عظم دماغه اذا الدماغة الشحمة التي تحمت الدماغ والاحياء معها كما في المصباح وسيأتي بيانها في شجاج الجنايات ان شاء الله تعالى والمعنى وهو دليل انه الغالب الشائع فلا ينافي الشاذ طلع وبرعانه الفاجر الظاهر الفاضح على الخلق اي على كل فرد فرد من الخليقة المعهودة مما يتعلق به خلق الله تعالى وهم المكلفون قال في المعهد والخلق بمعنى المخلوق وفيه رد على من يزعم ستر هذا الاحكام عن بعض افراد المكلف قال في حجة الاسلام الامام الغزالي في بعض كتبه لو زعم ان بينه وبين الله تعالى حالة استثنت عنه الضادة واحلت له شرب الخمر وغير ذلك فلا شك في وجوب قتله بل قتل مثله اهم من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر ذكره الدميري ونقله العيني في شرح الترغيب والترهيب وعلى من يزعم انه مناهاه الباطن ولا احكام الا ما ترد به الظاهر هذا زنديق الشريعة وكفره بإنه متفق قال ابن الصلاح في فتاويه وعلى هذا فمن ادعى عوارف المعارف كالشيخ العارف شهاب الدين السهروردي كلي باطن يخالفه ظاهر فهو باطل ولذلك كله زاد اجمعين تأكيدا لما قبله مما تحتمله لمجموع مزيد من ذلك الحكم وقد اداب المريدين لشيخ الاسلام ابي النجيب السهروردي ورزقنا بصحبتي الصوفية ان الامر والنهي واحكام العبودية لا رخص للعبد ما دام عاقلا بغير انه اذا ضاف قلبه مع انه قد سقط عنه كلفة التكاليف لا تنكسر وجبرها انتهى وفي شرح النونية للمولى خيالي ذهب جماعة من المتصوفة الى ان العباد اذا معن في السلوك وخاض في بحر الوصول ربما يرفع الله عنه الامر والنهي وردّ بان الخطاب عامّ بكل الاوقات والاحوال من غير تفرقة وأكمل الناس هم الانبياء ولم يسقط عنه التكاليف بل يشتد عليهم لانهم اتم معاينة بتردد ذلك بل بترك الاولى اولى واعلم ان الولي قد يحصل له كالاجتذاب الى عالم القدس ويستغرق في ملاحظة جناب الحق بحيث يذهل عن هذا العالم المشاهد فيخفى بالكلية من عبر مما هو به يعجزه عن مراعاة الجانبين ويكون في حكم المجانين وقد يسالم دوام تلك وعدم العود الى عالم التميز ولا في وعلى هذا ينبغي ان يحمل ما حكي عن بعض العارفين من سؤال الاحتمال عن ظواهر العبادات انتهى وكذا في شرح جوهرة اللقاني من شرح المقاصد وقد اكثر الكاتب الدرية المناوي في ترجمة سيدي الشيخ عبد القادر الجيلاني انه رأى مرة مولانا الامام ونودي منه انا ربك وقد اصابت تلك المحرمة فقالت الحساب قد انقلب الدور دخانا وظلاما فتاب وبقيت متى يتهتك في احكام مناز لاتك وقد اضللت بها كثيرا من عبادك فسلم عرفت انه الشيطان قد ابقوله ابحت للمحرمات انتهى وحجته بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم والمنتقط بتشديد الجيم والمنتقط بتشديد الجيم جادة الطريق في المصباح الجادة وسط الطريق ومعظمه وفي الكليات المحجة الطريقة الواضحة وهي الجادة انتهى وهذا كله آنفا على غير هما من التسبيل والطريق والنهج وغيرها قال المناوي والمدخلة لسالكها فان سلك كما في الكليات يكون لازما بمعنى دخل ويكون متعديا بمعنى قوله فطالما سلكت بدلك وقوله فاسلك فيها من كل زلة انتهى وغير قوله فسلكه بنا بيتج ومصدر لاقرن لسلوك والثاني سُلك بفتح وسكون كما في المنتقط والى في قوله فمضوا فيها للتعليل يقال دخلت البيت والصحيح فيه ان تزيد دخلت الى البيت فحذف حرف الجر فانتصب انتصاب المفعول به ويجوز ان يقال مجازا الغاية اي الذهاب فيها كما في المنتقط لسالك الطريق اذا ذهب فيه انتهى وتخيتا النافذة او الواصلة اعلى عليين هذه العبارة الشريفة وقعت في احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم الصبح المطبع لوالديه ولربه والمراد بربه والله اعلم الامام احمد كما في كنوز الحقايق للمناوي قال في المدارك عند قوله تعالى في عليين هو علم لديوان الخير الذي دون فيه اعمال

امامه جاز حمله هذا فيفيد ان اقتداءه وصلاته كما اذا جعل وجهه الى ظهره عليها هو الامر في غير الكعبة **ولو جعل وجهه الى ظهره الى وجهه لا يجوز** حمله هذا فلا يفيد اقتداءه وصلاته **وكره** بلا ستة **ان يجعل وجهه الى وجهه** ويفيد هذا الجعل فيفيد الاقتداء والصلاة مع كراهة وفي الاكملية الصلاة الجماعة فيجوز الكعبة كما عداه عن وجوه اربعة اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه الامام او يكون ظهره الظهر الامام) اوالى وجهه والاول والثالث جائز بلا كراهة والثاني بكراهة والرابع لا يجوز اما جواز الاول فظاهر واما جواز الثاني فلوجود المتابعة وانتفاء المانع وهو التقدم على الامام واما كراهته فلشبهه بعبادة الصورة في المقابلة فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة تحترز عن ذلك واما جواز الثالث فلوجود التوجه الى القبلة مع انتفاء التقدم على الامام واما عدم جواز الرابع فلوجود التقدم على امام وان وجد التوجه الى القبلة هذا واما اذا كان على يمين الامام او يساره وهو ظاهر انه جائز **واعلم** انه قد يفهم الليس ببعيد فان الحكم في الفقه فوق الكعبة كذلك في حرمة الصور قال في الخلاصة ومن جعل ظهره الى وجه امامه وهو في الظهر امامه او الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او الى جنب امامه او الى وجه امامه متوجها الغير جهة او وجه امامه فتح اقتداؤه في هذه الصور السبع الا انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لشبهه بعبادة الصورة وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقد مر وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يفتح اقتداؤه لعلم التزام امامه ان الناس لا يصلح الحكم وذلك لتقدمه على امامه انتهى ولفظ الجوهرة وهذا على اربعة اوجه ان جعل وجهه الى ظهر الامام جاز وان جعل ظهره الى ظهره جاز ايضا وان جعل وجهه الى وجهه الامام جاز الا انه يكره اذا لم يكن بينهما سترة وان جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز لتقدمه على امامه انتهى ولفظ التوجه الصلاة في جوف الكعبة بجماعة تتقدر على ربعة وجه احد ما ان يجعل المقتدي ظهره الى ظهر امامه وهذا صحيح بلا كراهة لاستقبال القبلة وعدم تقدمه على الامام اي وعدم التشبه بعابد الصورة وثانيها ان يجعل ظهره الى وجه امامه وهذا باطل لتقدمه على امامه وثالثها ان يجعل وجهه الى وجه امامه وهذا جائز بكراهة ان لم يكن بينهما حائل وبدونها ان يجعل وجهه الى جنب امامه وهذا جائز بلا كراهة وفي حاشية اخي حاصله ان من صلى في الكعبة مقتديا بالامام اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه وجوازه الاول ظاهر وفي الثاني كراهة لاستقبال الصورة فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة واظهره الى ظهر الامام وهو ايضا جائز لكونه جانبه بيقين وكذا لو كان على يمين الامام او يساره وفهم الجواز مضمر فيما اذا جعل ظهره الى وجه امامه انتهى **فهمته** قال في البدائع اذا صلى في جوف الكعبة وتوجه الى ناحية منها بالسر الى التوجه الى ناحية اخرى حتى لم يصر مستقبلا الجهة الاولى ولم يصر مستدبرا لها فصلاته مكروهة لان الصلاة في الكعبة شرع في بيان الصلاة في خارجها بقوله **ولو تحلقوا** هذا مهمله ولم مشددة وقاف تفتح من الحلقة قال في المصباح وحلقة القوم الذين يجتمعون مستديرين وقال المنتطعا تحلق القوم جلسوا حلقة وفي المغرب والحلقة حلقة الباب وحلقة السكوت فيه اهل بحيث استداروا بحيث دير الفم فتتبدد لا يمكن فتي وتشد يد بلد حلقة واولى يقال تحلق القوم اذا جلسوا حلقة حلقة انتهى والمعنى هنا استدار القوم **حولها** بفتح الهاء المهملة وسكون الواو ونصب اللام على الظرفية والضمير للكعبة وقد اندرواه قولي الحول بفتح وسكون جزء معناه دده كور وقالا لم يكره وقد مر اوله بنصب اللام على الظرف اي في الجهات المحيطة به انتهى والمعنى هنا في جوانب الكعبة من خارج حائط الصلاة بانفراد في خارجها ظاهرا واما الصلاة في خارجها بجماعة فلا تفتح ومن كان في بعض الكعبة والقوم خارجها وكون الامام والقوم خارجها فان كان القوم خارج المسجد يجوز حولها **وهو اي والحال انه امام منها** اي في الكعبة **جاز** صنيعه هذا وفتح الاقتداء والصلاة وان لم يكن معه في جماعة بل كان وحده في الكعبة **وان** تحلق القوم خارج الكعبة **وكان** الامام **خارجها مع القوم جازت صلاة من هو امامه** عن الكعبة من الامام فاي جانب كان وكذا جازت صلاة **من هو اقرب اليها منه ان لم يكن هذا الاقرب في جانبه** اي جانب الكعبة فيه الامام فمن كان في جانبه وكان اقرب اليها منه لم تجز صلاته لعدم صحة اقتدائه بالمتقدم على امامه والحاصل انه يجوز اقتداء الكل من كل الجوانب الا اقتداء من هو في جانب الامام وهو اقرب الى الكعبة منه لوجود التقدم على الامام في هذه الصورة وقد خرجها قال في البدائع وان تحلقوا حولها والامام يصلي فيها رجحها صح اقتداء جميعهم الا انه ينبغي لمن كان اقرب اليها من امامه وهو في جهة امامه ان لا تقوم على حياله وامامه كان اقرب اليها منه والامر فيه وجهه فاقتداؤه صحيح لان التقدم

والتأخر لا ينظر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كذا منها انتهى وفي النوجيه جماعة تحلقوا حول الكعبة واقتدى بالامام والحال ان بعضهم اقرب الى الكعبة من الامام جاز اقتداؤه به ان لم يكن في جانبه فان كان فيهم يجوز اقتداء من كان مساويا لامامه بحذاه ومن هو في جانب آخر لان التقدم والتأخر انما ينظر عند اتحاد الجانب لا عند اختلافه فان لم يكن في جانبه فيفيد الجواز اتحد الجانب او اختلف وان كان في جانبه فان لم يتقدم على امامه بحذاه ومن هو في جانب آخر لان التقدم والتأخر انما ينظر عند اتحاد الجانب لا عند اختلافه وان تقدم على امامه بحذاه فان كان في جانبه فيفيد الجواز ايضا لوجود التقدم لان التقدم والتأخر انما ينظر عند اتحاد الجانب قال بعض الشارحين لان التقدم والتأخر من الامام انما يضر اذا كان في جهة امامه فيفيد ان التقدم والتأخر انما ينظر عند اتحاد الجهة وفيه نظر لان الامام اذا كان في جهة امامه ولكن كان متقدما عليه في جانب آخر فانه يضر ايضا وليس لاتحاد الجهة فيه دخل في الضرر فالاولى ان يقال بعض الشارحين لان التقدم والتأخر من الامام انما يضر

نهى عن الصلاة في سبعة مواضع المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله وزاد في خزانة ابي الليث وبطن الوادي والاصطبل والظاهر انه وكل ذلك يجوز للصلاة فيه وتكره المجزرة والمقبرة بضم الباء وفتحها وكذلك المزبلة والمزبلة موضع طرح الزبل والزبل والارواث من الجواهر ورواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله من شر هي المنية للعين ولابن ميرحاج وزاد ابن اميرحاج وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن ناضح عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه واصح ومع هذا قال الترمذي اسناده ليس بالقوي انتهى وتعلل في الاختيار جواز الصلاة فوق الكعبة بانها القبلة اسم للبقعة والهواء الى السماء لا البناء ولذا لو صلى على ابي قبيس جازت صلاته وما ورد من النهي عن ذلك محمول على الكراهة ونحن نقول بما فيه من ترك التعظيم انتهى قال في الدرر تعليلا للكراهة فوق الكعبة لانا نبنا في تعظيمها قال المولى الوالد اذا ادى الصلاة فوقها يأثم في تعظيمها انما لم يبطل لانه مع انه هو الظاهر لان المنافي للتعظيم اداء الصلاة وبقاءها لا نفس الصلاة وانما لزيادة المعنى المصدري من الصلاة فغير متبادر انتهى قال الشيخ نوح افندي ارجاع ضمير المذكر الى الصلاة باعتبار الاداء والفعل كثير في كلام الفقهاء فعليك بالتنبه لذلك في مواضعه انتهى قلت وقد مر آنفا عن الاكمل وممن هذا كله يظهر ان قول اللبني ويجوز الصلاة فوقها وتكره وتأويل ويجوز اداء الصلاة وفعلها ويكره ذلك والله اعلم حاشيه قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام وقال واذ جعلنا البيت اي الكعبة وهو اسم غالب لها كما انجم للثريا كما في المدارك وقال الترمذي في الكعبة اي البيت الحرام سمي بها اما لارتفاعها او تربيعها او لكونها بناء منفردا او لان طولها اكعب الثلثة وهي سبعة وعشرون كما قالا ابن عباس ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذلك تعرف باللام انتهى الكعب العظم الناشز اي المرتفع عند ملتقى الساق والقدم والكعبة البيت الحرام من الملتقط الكعب من الانسان عند ابي عمرو بن العلاء والاصمعي وجماعة هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم فيكون لكل قدم كعبان عن يمينها ويسارها وسميت الكعبة بذلك لتربيعها وقيل لتربعها من الصباح وقال وهب بن منبه خلق الله تعالى الكعبة قبل الارض بالفي عام وخلق الارض قبل آدم بالفي عام ودحيت الارض من تحت البيت المعمور من موضع الكعبة قبل ان تكون الكعبة ونشر السماء من فوقه يزوره من الملائكة كل يوم سبعون الفا للصلاة في المسجد الحرام لا يعودون اليه ابدا وكان ابتداء تجشم الكعبة قبل آدم بالفي عام كذا في بحر العلوم وفي الوقاء بعث عز وجل ريحا فنسفت من الارض قبضة وكان ابليس قد وطئ الارض بقدميه فصار بعض الارض بين قدميه وبعض الارض موضع قدميه فخلقت النفس من امر قدم ابليس فصارت ماوى الشر ومنها ترتبة القيم بها لانها قدم ابليس اصل الانبياء والاولياء قال في العوارف وكانت درة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع نظر الله تعالى من فرضة عزرائيل عليه السلام لم ينها قدم ابليس وعن ابن عباس رضي الله عنهما اصل طينة النبي صلى الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة يعني الكعبة ومن الكعبة دحيت الارض فكان صلى الله عليه وسلم هو الاصل في التكوين وقال في العوارف عقب ذلك وتربة الشخص مدفنه فكان مقتضى ذلك ان يكون مدفنه صلى الله عليه وسلم هناك لكن قيل لما توجع الماء ورمى الزبد الى النواحي وقعت جوهرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحاذي تربته الشريفة بالمدينة فكان صلى الله عليه وسلم مكتسبا مدنيا فلكه الفضل بالبداية والمدينة بالاستقرار والنهاية انتهى من الخير

اللهم زدنا شوقا اليك وآتنا حسن الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه محمد سيد العالمين وعلى آله وصحبه سادة العالمين



[٦٧٩] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٣٤ .**

عنوان المخطوط : مُهتدى الأنهر إلى ملتقى الأبحر (ج : ٢)[١] .

المؤلف : محمد وحدتي بن محمد ، الأسكوبي ، الأدرنوي ، ت ١١٣٥هـ/ ١٧٢٢م[٢] .

عدد الأوراق : ٤٦١ ، الورقة .

أوله : كتاب الزكاة . ونحوها من صدقة الفطر والعشر ، وغيره ، أفاد القهستاني : أنه إنما ترك في العنوان العشر وغيره مما ذكر فيه لأنه داخل فيها تغليباً أو تبعاً ، وأفاد أيضاً : أنه ذكرها بعد الصلاة لأنها أفضل العبادات بعدها كما تقرر . انتهى . وأفاد في الدُّرر : أنه عقب الصلاة بالزكاة اقتداء بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٣] ، قال نوح أفندي : يعني ذكر الزكاة بعد الصلاة لأجل الاقتداء بكتاب الله تعالى لأنهما مقترنتان فيه . . .

آخره : . . . قال الفقير إلى ربه الغني الشيخ إبراهيم الحلبي ؛ قدس الله روحه ونوّر ضريحه : هـٰذا المحلّ آخر ملتقى الأبحر ، ولم آل . مرّ بيانه في ديباجة الكتاب . أي : لم يقصّر بل اجتهدت في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة . : القدوري والمختار والكنز والوقاية . وفاءً بما سبق مني مِن الوعد . . . مِن المفتاح في قولهم : زيد نِعم الرجل . والمعنى : ونِعم الوكيل ، هو بتقدير المخصوص فهو ح من عطف القصة على القصة ، بدون ملاحظة الإخبارية والإنشائية كما أفاده المولى الخيالي[٤] ، وجوّز جَعْلَ الواو للاعتراض ؛ وإنْ كان في آخر الكلامِ كلامٌ ، وقَبِلَهُ المولى أبو السعود[٥] في تفسيره اعتراضاً تذييلياً في مواضع كثيرة منه .

قد تمّ هـٰذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب تحريراً ومقابلةً من خط المُصنف المعروف بوحدتي أفندي ، رَحِمَهُ اللهُ ونور مرقده بحرمة نبيه . كتبه عبد من عباد

---

(١) MÜHDATÜ'l- ENHUR ila MÜLTAKA'İ'l- EBHUR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٣٣ .

(٢) VAHDETİ el- KASİR EBU MUHAMMED MUHAMMED b. MUHAMMED el- ÜSKÜBİ .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٣٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٤٣ .

(٤) انظر الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٧٣٣ .

(٥) EBU's- SUUD MUHAMMED el- İMADİ .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٥ .

الرحمٰن : محمد بن عثمان ، رضي عنهما المنان ، وأسكنهما بدار الجنان .

ملاحظات : الناسخ : محمد بن عثمان . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ الواضح المضبوط أحياناً ، يوجد في أوله فهرس في ثلاث صفحات ، وبعده صورتا الحرمين الشريفين الكعبة المشرفة والمسجد النبوي في صفحة واحدة ، وجميع الصفحات لها إطارات مُلونة ومُذهبة ، والعناوين والفواصل مكتوبة باللون الأحمر ، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، والصفحة الأخيرة مذهبة . والغلاف جلد عثماني ملون ومذهب ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٥١ .

RAGIP PAŞA - 534

ESER ADI:MÜHDATÜ'l-ENHUR ila MÜLTAKA'İ'l-EBHUR

MÜELLİFİ: VAHDETİ el-KASİR EBU MUHAMMED MUHAMMED b. MUHAMMED el-ÜSKÜBİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 461 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 328*218-251*136 **SATIRSAYISI: 41**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

RAĞIP P.
Kb, N,
528

T. C.
[illegible]
RAĞIP PAŞA [illegible]
MÜZESİ
[illegible]
978/2



فصل ان مال حاطر الطريق ٣٩٠
باب جناية البهيمة وعليها ٣٩٢
باب جناية الرقيق وعليه ٣٩٤
فصل دية العبد وقيمته ٣٩٨
فصل في جناية المدبر وام الولد ٣٩٩
باب القسامة ٤٠١
كتاب العاقل ٤٠٧
باب الوصية بثلث المال ٤١٠
باب باب العتق في المرض ٤٢١
باب الوصية للاقارب ٤٢٣
باب الوصية بالخدمة ٤٢٩
باب وصية الذمي ٤٣١
باب الوصي ٤٣٣
فصل في الشهادة اذا ليت او كي الخ ٤٠٣
كتاب الختى ٤٣٦
مسائل شتى ٤٣٩
كتاب الفرائض ٤٤٦
فصل في العصبات ٤٤٩
فصل في الحجب ٤٥٢
فصل في العول ٤٥٣
فصل في مسائل المفرقة ٤٥٥
فصل في المناسخة ٤٥٦
فصل امور مهمة منها موقوفة تداخل ٤٥٨

كتاب الزكاة

وغيرها من صدقة الفطر والعشر وغيره افاد القرشي انه انما ترك في العنوان العشرية مع ذكره لانه داخل فيها تغليبا وانتهاء وافاد ايضا ان ذكرها بعد الصلاة لانها افضل العبادات بعدها كما تقرر انتهى وافاد في الدراية عقب الصلاة بالزكاة اقتداء بالقرآن فانه قرنها في نيف وثلاثين موضعا وايضا لان الصلاة حق الله تعالى خالصة والزكاة حق الله تعالى وحق العباد ولان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق العباد على المشاحة وايضا لان الصلاة تتكرر في اليوم والليلة والزكاة في السنة وايضا لان الصلاة تجب على الفقير والزكاة لا تجب عليه وايضا لان الصلاة تجب على الرجال والنساء والزكاة لا تجب على النساء وايضا لان الصلاة تجب على الاحرار والعبيد والزكاة لا تجب على العبيد وايضا لان الصلاة تجب على الاصحاء والزمنى والزكاة لا تجب على الزمنى وايضا لان الصلاة تجب على المقيمين والزكاة لا تجب على المسافرين وايضا لان الصلاة تجب على الاغنياء والفقراء والزكاة لا تجب على الفقراء وايضا لان الصلاة تجب على الشباب والشيوخ والزكاة لا تجب على الشيوخ وايضا لان الصلاة تجب على الاصحاء والمرضى والزكاة لا تجب على المرضى وايضا لان الصلاة تجب على الاقوياء والضعفاء والزكاة لا تجب على الضعفاء وايضا لان الصلاة تجب على الاحياء والزكاة لا تجب على الاموات وايضا لان الصلاة تجب على الاصحاء والمقعدين والزكاة لا تجب على المقعدين وايضا لان الصلاة تجب على الاحرار والمماليك والزكاة لا تجب على المماليك وايضا لان الصلاة تجب على الاحرار والمكاتبين والزكاة لا تجب على المكاتبين وايضا لان الصلاة تجب على الاحرار والمدبرين والزكاة لا تجب على المدبرين وايضا لان الصلاة تجب على الاحرار والمستسعين والزكاة لا تجب على المستسعين وفي المفردات انها في اللغة النمو الحاصل من بركة الله تعالى وفي الشريعة القدر الذي يخرج الى الفقير من النصاب الذي تجب فيه سميت بذلك لانها تزيد في المال الذي تجب فيه بركة الله تعالى وتنميه في ذلك كما ترى وانما قيدت بالكثرة لان جنس الخارج من الارض لا تجب فيه الزكاة بالقياس المذكور فقد موا الصوم على الزكاة منهم فاضي خان انتهى وروى الطبراني في الكبير باسانيد احدها صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا قال امرنا بالصلاة واتيناها ولم نؤمر بالزكاة فلا صلاة له لا في الترغيب والترهيب للمنذري ثم الزكاة اسم من التزكية وكذا الصدقة مستعملان في المفردات انها في اللغة النمو الحاصل من بركة الله تعالى وفي الشريعة القدر الذي يخرج الى الفقير من المال الذي تجب فيه سميت بذلك لانها تزيد في المال الذي تجب فيه بركة الله تعالى ونمائه في الدنيا وتكفر الذنوب في الآخرة وعلى هذا يحمل ما في المغرب وهو القياس المطرد في الشرع وعلى هذا يحمل ما في المفردات انها في اللغة النمو الحاصل من بركة الله تعالى وفي الشريعة القدر الذي يخرج الى الفقير من النصاب

يعفى بالكلية بحيث لا يبقى للمالك بالكسر فى المال الا المالك بالفتح نفع ما فاضل فيه نفع لا يتم المدفوع زكاة قال فالذرا حترزبه
عن الدين الذى هو عبء وأن سئلوا واصوله وان علوا ومكاتبه وفى هو احد الزوجين الآخر كما سيأتى انتهى قال فى التوجيه اشار
بذكر الاصول والفروع الى ان الدفع الى كل قريب ليس باصل ولا فرع جائز وهو مقيد بمن لا تجب عليه نفقته وتجب الانام بعيالا
من النفقة ممن عال حواشيه فاذا وان يعطيه الزكاة ان لم يلزمن القاضى عليه نفقته جاز لان التمليك بصفة القربة من كل وجه
يصح وان فرض عليه نفقته فانه لم يجبها من النفقة جاز وان حبسها لا يجوز لان هذا اداء الواجب عن واجب وهو لا يجوز
كذا قالوا والواجب انتهى وقالوا بنى اشياء نقلا عن الملتقط المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكاة فان كان بحيث يعمل له لولم يعطه
شيئا والا انتهى وقال البزازية دفع المعلم الى خليفته فى المكتب ولم يستأجره جازانتهى ومفهوم قوله لم يستأجره انه ان استأجره
لا يجوز دفعه ويحتمل ان احتسبه من الاجرة والله اعلم سئل عن معلم له خليفة فى المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب الواحهم
ولم يستأجره بشئ معلوم ولم يشترط له شيأ والمعلم يعطيه فاحيانا يدفع دراهم بنية الزكاة هل يجوز من زكاته قال نعم الا ان
يكون بحيث لولم يعطه ذلك لم يعمله فى مكتبه سئل عمن دفع الصبيان اقرباءه ومعارفه دراهم فى ايام العيد على الرسم المعهود
بنية الزكاة وبدفع ذلك الى من يبتدئ بقديم صديق له او الى من يجيئه بخبر سار او الى من يهدى اليه الباكورة او يخوذ لك
بنية الزكاة والمدفوع اليه فقير هل يجوز ذلك عن الزكاة فقال نعم الا ان يعلم من ذلك شيأ لم يجب عليه من جميع الفتاوى قلت
ومن قول الولوالجية لا عن هذا اداء الواجب عن واجب وهو لا يجوز ومن قول مجمع الفتاوى لان شيأ من ذلك لم يجب عليه لولم يعمل
لنا ضابط فى المقام وهو انه اذا صرف زكاته الى واجب لم يقع زكاة واذا صرفه الى من لم يجب عليه وقع زكاة والله اعلم
وقوله لله تعالى مرتبط بتمليك اى تمليكا وايقاعا له لاجل نيله الى رضا الله تعالى وثوابه وجهه الكريم قال العينى فى شرح الكنز
اراد ان يكون على وجه النية مع الاخلاص لله تعالى انتهى والحق ترك قيد الاخلاص لان المقصود من التعريف بيان ما هو ذلك
بصريحه وبيان ما ليس بزكاة بمفهومه ولا دخل فى ذلك للاخلاص وانما هو من اسباب قبول الزكاة بعد وجود صحتها الذى يتكفل
فتدبر وفى التوجيه قوله لله تعالى اقول هو متعلق بتمليك اى الزكاة تمليك بعين المال للفقير الموصوف بما ذكر لاجل الله تعالى
اى لاجل تحصيل ما وعد الله به من الاجر والثواب لا لاجل الرياء والسمعة واراد بهذا بيان شرط آخر وهو النية فانها شرط لكل
عبادة مقصودة بالاجماع انتهى وفى فتح المنية للعينى الزكاة فى اللغة النماء والطهارة وفى الشرع تمليك جزء مال عينه الشرع او
قيمته فى نصاب لفقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فاتليك اخرج الاباحة وبناء
المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع اخرج التطوع والنذر وقيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا وفى نصاب
اخرج الكفارة ولفقير احترز عن الغنى وتسلم احترازا لكافر وغير هاشمى ولا مولاه عنهما مع قطع المنفعة الخ احترز به
عن قرابة الولاد والزوجية وما يعودا اليه نفعه وقيد احترازى عن دين المنوط به الزكاة وتطلق ايضا فى الشرع على مجموع ذلك
المزء المؤدى او قيمته وهو المراد ههنا يعنى فى قوله صلى الله عليه وسلم ما اتيا الزكاة ردكل وضع ورد فى الايتاء اوالاخذ
او نحوهما لاستماع ايتاء التمليك اللهم الا ان يراد بالايتاء الفعل المفضى الى التمليك كما انتهى اقول الزكاة فى اللغة الطهارة قال
الله تعالى قد افلح من تزكى اى تطهر من الكفر والمعصية او تظهر للصلاة قال فى صحاح المحاوم سميت زكاة المال زكاة لانها تزكى المال
اى تطهره انتهى والنماء يقال زكا الزرع اذا نما قال فى صحاح المحاوم وقيل سميت زكاة المال زكاة لانها تزكى به اى يتموكثر
انتهى زكاة الانفس قد افلح من زكاها اى طهرها كما قال الله تعالى قد افلح من زكاها اى اصلحها بالعلم
والعمل وقال الوالى بالمستعود اى قد افلح من طهر نفسه من الكفر والمعاصى وقال البيضاوى زكاها انماها بالعلم
الخ وفى الكشاف قد افلح من زكاها اى طهرها بالتقوى وقال الواحدى اظهر انها من
زكا الزرع يزكو زكاء بالمد اذا نما انتهى اى الاظهر ان الزكاة مأخوذة من كل الزرع يزكو زكاء اذا زاد ونما سميت بها لان
المال يزيد بها ويكثر اشكر الله لان شكر المال الله تعالى لا يكون الا بصرفه الى الفقراء وهم اسباب الشكر انتهى
اللغوى اما فعلها المكلفين سبب اللغوى اما بحصول النماء بالاجلاف منه تعالى فى الدارين والطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة
والطهارة للمال باخراج حق الغير الى مستحقه الفقير من الشريك الذى فيه نوع خبث ولم يطهر الا بالاخراج ولم يطهر طيبا حتى يحل
الحاشى والمنفق من بئر مملوكة للماء المستعمل اذا نجث الماء المستعمل من حاشيته اى حافة لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك اخرج الاباحة
فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا يجزيه الا اذا وقع اليه المعلوم لانه اوكاء بشرط الدين بعقد الفيض جزء مال اخرج المنفعة فلا يكفى
وفيه اداره سنة ناويا لا يجزيه عنه التارع وهو ربع عشر نصاب حولى اخرج الله تعالى والغنية من مسلم فقير ولو معتوها
غير هاشمى ولا مولاه اى معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال المعهود اخراجه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه
فلا يدخل اصله وفرعه لقد تعالى بيان لاشتراط النية من السرور شرط الدين هو نية فى الصلاة والصوم وغيرهما افضل من
نفاذ الصلاة والصوم الخ نية الزكاة ان يقول عند الدفع هذا زكاة مالى او يقول هذا فرض مالى او يقول هذا زكاة مالى
وغيرها فى فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وعلى الاجماع كما فى الاختيار وهى فى

الثانية قبل فرضيته ومعناه كما فى الذخيرة المختار وفى النوجية فكانت فرضيتها فى السنة التى فرض فيها الصوم على المشهور وعلى السنة
الثانية من الهجرة انتهى وقيل فى السنة الثالثة وقيل فى الرابعة كما فى الخبيص وقاسوم النوجية وجعود الصوم مقدم على وجوب
الزكاة لانه فرض فى قول على الصحيح انتهى وكذا عند الحبيص والله اعلم فائدة ولا تجب الزكاة على الانبياء اجماعا
كما فى الذخيرة المختار وتمام هذا فى الواجب الذى نبه كذا فى ميزان الشعرانى وفى الهندية انها تجب على الانبياء وفضلاء عن غيرهم من اهل الكشف
وتمامه يوجب وجوب المال كما سيأتى عن الهداية وفى الهندية وعلى ان سبب المال انتهى وتمام بقويم فليعلم زكاة المال
فانه الاصل انما فرائض الى يسير كما هو معروف وانما ملك هذا المال فى وقوله وجوبها كما هو ظاهر الكنز والملتقى لكن فى الكفاية
وسببها ملك النصاب التام فى قوله اختيار سبب وجوبه ملك مال مقدر موصوف لمالك موصوف انتهى وهو المشهور عند الحنفية
وسيأتى تمام هذا ان شاء الله تعالى ولفظ التنوير والدرر وسببه اى سبب افتراضها ملك نصاب حولى تام طلقا بنية على اى ملزوم
بالوجوب هنا الافتراض وشرط وجوبها اداء افتراضها قال فى التنوير وشرط افتراضها قال فى الهداية والمراد بالوجوب
الفرض لانه يثبته فيه قال المقدوة الزكاة واجبة قال فى الجوهرة اى وفرضه محكمة ثبتت وفرضيتها بالكتاب والسنة المتواترة
والاجماع المتواتر اما الكتاب فقوله تعالى وآتوا الزكاة واما السنة فقول صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس منها الزكاة والبناء
متوقف على فرضيتها من لدن رسول الله الى يومنا هذا انتهى قال فى الهداية الزكاة واجبة قال الشيخ اكمل الدين اى فريضة لازمة
بالكتاب والسنة واجماع الامة اجمع الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وانما عد عن لفظ الفرض الى الواجب
اتمالات بعض مقاديرها وكيفيتها بأخبار الآحاد الآن استعمال احدهما فى مكان الآخر مجازا جاريا انتهى ولفظ الكليات
ان الثابت بدليل قطعى اصلها وانما المقدار فباخبار الآحاد ولذلك اطلق عليها لفظ الواجب انتهى قلت وعلى هذا اطلاق الفرض
فى صلاة الجمعة للمرفوضة قطعا وقد اشتهر قول الاصوليين ان الامر المطلق يحمل على الوجوب قال الفرزدق وشرطه وجوبها قال فرض انفذ عمر رحمه الله
انما عد عن لفظ الفرض الى الوجوب لان بعض مقادير الزكاة ثابت باخبار الآحاد افاد ان استعمال الوجوب والفرض مجازا كثير
وقال بعضهم الواجب ما ثبت بدليل مقطوع وظنى فعلها لاحد والحق التحقيق الى المجاز بل يكون اسم الواجبين قبيل المشكك وهو
حقيقة كلوفى والحاصل ان الزكاة فرضت محكمة متفقة اجمع العلماء على تكفير جاحدها وقد ليل فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى
واتوا الزكاة والاجماع لان الامة اجمعوا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير وما جاء الاهتمام مؤاخوى
الحج والسنة وهى كثيرة منها ما اخرجه الترمذى وصححه وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم عن سليم بن عامر رضى الله عنه
قال سمعت ابا امامة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا
شهركم واتوا زكاة اموالكم وأطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم لا يثبت الا بثبت الا بالفرض الآن لكون متواترة اقول
مشهورة والسنن الواردة فى الزكاة اخبار آحاد يثبت الوجوب دون الفرض لانا نقول لانهم يجعلون السنة فى مثل هذا المحل بمنزلة
الآية فالفرضية ثابتة بالقرآن القطعى بالخبر القطعى وجعل السنة مؤكدة للقرآن كثير فى كلامهم انتهى قلت وبهذا يظهر لما مر
عن الاخبار من تقييد السنة بالمتواترة وكان ان تقول ان المراد التواتر المعنوى كما علم فى محله والحمد لله تعالى واعلم ان مما
يعرف فى المقام عمر رحمه الوجوب وافوز تيه قال فى الحاوى القدسى واختلفوا فى وجوبه الاداء بعد الحول قال ابو يوسف
على الفوائح الى آخر العمر وعند محمد على الفور انتهى وانما قدمنا الاختيار ابا بكر الرازى اخذ بالاول حتى قال لا يجب الضمان
بالتأخير هلك او اكره على اخذه بالفاء وعن محمد لا تقبل شهادة من لم يؤد زكاته انتهى وفى الجوهرة وعلى وجوبها على الفور
ام على التراخى قال فى الهداية والصحيح على الفور عند محمد حتى لا يجوز التأخير من غير عذر فان لم يؤد لا تقبل شهادته لانه فاسق
فيؤخذ خيار الاداء عنهم ابزارهم بحادى الخ فانه عند على التراخى لانه حق الله تعالى وقال ابو يوسف وجوب الزكاة على
التراخى على الفور قال لان الامر المطلق الخ اداء معلوم ووقت معلوم والموت فيما بين الوقتين لا يؤمن فكان على الفور بيرم
الزكاة بقدر ما اداها انتهى فى كافى وقت انتهى قلت لفظ الوجيز فى قول كتاب الزكاة فريضة على الفور حتى لا يجوز التأخير
عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف على التراخى انتهى ثم قيل وهو اجب على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وقيل على التراخى لان
جميع العروق لا داء ولهذا لا يضمن لهلاك النصاب بعد التفريط متن الهداية وقد لزم فيلزم على الفور وهو قول الكرخى
فانه قال لا يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن وروى عن محمد متأخر الزكاة عن عذر عند لا تقبل شهادته فرق بينها وبين الحج
فقال لا يأثم بتأخير الزكاة لان فى الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم واما الحج فحق الله تعالى وروى هشام عن ابى
يوسف انه لا يأثم بتأخير الزكاة ويأثم بتأخير الحج لان الزكاة عبرة وقته واما الحج فهو وقت كالصلاة فربما يدرك الوقت
فى المستقبل وموضعه اصول الفقه متن الكنز وآفة امنها عرى اى على الفراغ صحته اى الفقير مع قرينة العهد وهى انه لدفع
كافر ثم الوهابية فيأثم بتأخير بلا عذر وترد شهادتها لكلا الامر بالدفع الى الفقير مع قرينة العهد وهى انه لدفع
وهى معجلة فيجعل المقصود منه لا يجاب على وجه التمام وتمامه فى الفتح من السرور وشرط الدين وانما وجبت

مطلب يجوز تأخير الزكاة والصوم
الزكاة والصوم
الزكاة والصوم

اى اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب واما تركات المسألة مائتا دينار والعول واحد ولكل من الاختين سهمان فاذا ضربنا التصحيح فى التركة حصل مائتان وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذى هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث واحد من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة فى كل التركة يحصل ستمائة وستون ثم اقسم هذا المبلغ على الثمانية يخرج تسعة دنانير وربع دينار فهو نصيب كل واحد من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد فى جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب كل واحد من الاختين فاضرب سهام كل وارث من التصحيح وهو اثنان فى كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا المبلغ على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب كل واحد من التركة فاذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح من وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث فى الوجهين اى الوجه الاول وهو المباينة والوجه الثانى وهو الموافقة واعلم ان عمل المباينة يقع فى الموافقة كما اذا كانت التركة فى تلك المسألة ثمانين دينارا والداخلة ايضا كما اذا كانت التركة فى تلك المسألة اربعة وعشرين دينارا فاذا ضربت فى هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح فى جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عملت فى صورة المباينة خرج منها نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما عمل الموافقة فمختصر بها بالنسبة الى المباينة ولكن يحتاج فى الداخلة لاشتراك المتداخلين فى كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما فى حكم المتوافقين فيجرى فى التداخل الوجهان المذكوران فى التوافق واعلم انه اذا اركبن فى التركة كسر فالقاعدة ما قررناه فاما اذا كان فيها كسر اجتمع الاسط التركة تعبر من جنسه واحد فطريق البسط لتقرب التركة فى مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب احد والذى صحت منه فى مخرج التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين على ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا فرضنا فى المسألة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وكنت ضربنا الخمسة والعشرين فى مخرج الكسر الذى هو ثلثة فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير اربعة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التى هى التصحيح فى ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون وح فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية فى الستة والتسعين فقسمنا الخارج على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كذا فى التراجيه وشرحها ليسد السدد وهذا العمل لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة

وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق اى طائفة من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسألة ان كان بين التركة وتصحيح المسألة موافقة والا فعلى التصحيح نفسه ما كان لكل فريق فى كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق فى الوجهين اى فى الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام وحد اخاذا كانت فاصل المسألة ستة تعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التصحيح والتركة توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسألة وهو ثلثة فى وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمناها على الحاصل من ذلك المسألة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهو نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسألة وهو اربعة فى ثلث التركة حصل اربعون فاذا قسمناه على ثلث المسألة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام من اصل المسألة وهو اثنان فى ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على تلك المسألة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خير مما قدمناه بانا ان لك فى صورة الموافقة ان تعمل عمل المباينة وان الداخلة فى حكم الموافقة ومثال المباينة ان نفرض التركة فى المسألة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها وبين الستة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة فى كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمناها على جميع المسألة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة فاذا قسمناها على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعة اعشار نصيب الاخوات لابوين واذا ضربنا نصيب الاختين لام فى كل التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمناها على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة كذا فى التراجيه وشرحها ليسد السدد

وهذا كله فى القسمة بين الورثة **وفى القسمة بين الغرماء اجعل** ما **نت مجموع الديون** فى العول كالتصحيح اى **بمنزلته واجعل كل دين كسهام وارث** واحد اى بمنزلتها **ثم اعمل** ان فى هذه القسمة **العمل المذكور فى قسمة التركة** بين كل وارث واما فى قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث فى العمل فى مجموع الديون بمنزلة التصحيح هكذا ان اباذا فى من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فذاك والا ان كان لكل غريم بأخذ دينه كذا وان لم يف بها وتعدد الغرماء فالطريق فى معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعلوا

كل غريم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر فى تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين فصار المجموع خمسة عشر وهى بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من التصحيح وهو ثلثة فى ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمناها الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كالخارج وهو ستة نصيبه وان ضربنا دين من لخمسة فى ثلث التسعة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح كالخارج وهو ثلثة نصيبه ولو فرضنا ان التركة فى هذه الصورة ثلثة عشر كانت بين التسعة وبين الثلثة عشر مباينة فخ تضربه من له عشرة فى كل التركة فيحصل مائة وثلثون فيقسم هذا الحاصل على كلمة عشر فيخرج ثمانية وثلثان فهو نصيبه وبضرب ايضا دين من لخمسة فى كل التركة فيحصل خمسة وستون فيقسم هذا الحاصل على كل الخمسة عشر فيخرج اربعة وثلث وهو نصيبه ولو فرضنا ان التركة خمسة كانت بين التسعة والخمسة عشر بالمحمل ومداخلة فاضرب كل دين فى جميع التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة او خمسة على جميع الديون وهو ثلثة فيكون الخارج ثلثة وثلث لصاحب العشرة وواحد وثلثان لصاحب الخمسة وقد احاط علمك بالطريق الجارى فى المباينة يجرى فى الموافقة والداخلة كذا فى التراجيه وشرحها للسيد السند وبعد هذا كله ذكر مسألة الخارج وقع بها حصن الاختصام فاترك خوضى وفراغى من حال شريف ودخول واشتغال باخرى على ما يعطيه حسن الظن بمحل الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى فقال **ومن صالح الورثة او الغرماء حال كون من الورثة او الغرماء** على شئ معلوم كذا فيه من الدار المختار وقد بستى فى القطع عن مجهول والا يجوز الا على معلوم منها اى تركه ليست للثانية عزيزين مستغرق او المشغولة بدين مستغرق فاطرح انت ايها المباشر للقسمة بين الورثة او بين الغرماء **نصيبه** اى نصيب الوارث او الغريم المصالح ويتعلق باطرح **من التصحيح** وصورة الورثة **او من الديون** المجموعة فى صورة الغرماء ولقد اصاب فى قوله فاطرح نصيبه كما ستعرفه **واقسم** انت بعد هذا الطرح **الباقى من التركة على سهام من بقى** بعد الطرح فى الورثة **او على ديونهم** اى ديون من بقى فى الغرماء كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما فى ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهو ثلثة واقسم باقى التركة وهو ما عدا الربع بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامها من التصحيح قيل المصالحة وح يكون سهمان للام وسهم للعم والباقى للزوج ان يجعل الزوج كان لم يكن للزوج بتقدير فرض الام من تلك التركة الثلث الباقى وح يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب وقد غلط فى قسمة هذه المسألة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندى من الشيخ فانها قسما الباقى للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة نوح افندى المدقق مجلس سلطان فى شرحه للكنز وقوله فاطرح كما فيه نظر لم ذكرناه فى تبيين الكنز وقد تبعنا فى الدر المختار قلت ولفظ صاحب المختار فى الاختيار ومن صالح من الغرماء او الورثة على شئ من التركة فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقى على سهام الباقين ثم اذا قبض ثلثة زوج واقر وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما فى ذمته من المهر فاطرحه وتصركانها مات عن ام وعم فاقسم التركة بينها للام الثلث والباقى للعم انتهى فلت فعلى صاحب المجمع فى شرحه اذا صالح احد من الغرماء او احد من الورثة على شئ من التركة فاطرحه كانه لم يكن وارثا ولا غريما ثم اقسم الباقى على سهام الباقين مثال ذلك زوج وام وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما فى ذمته من المهر فاطرحه وتصركانها مات عن ام وعم فاقسم التركة بينها للام والباقى للعم انتهى فلت فعلى كلام مهما يدل عليه فتمتها والتمام القصور فى قولها فاطرحه كانه لم يكن دون الغلط فى القسمة من التقصير فى العبارة **قال الفقير** الى ربه الغنى ابو الخير ابرهيم الحلبى قدس الله روحه ونور ضريحه **هذا آخر كتاب ملتقى الابحر ولم ازل** مرتاحا فى مباحثة الكتاب باذلا وسعى مقصرا بالاجتهاد **فى عدم ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة** القدورى والمختار والكنز والوقاية وفاء بما سبق منى من الوعد بجمع كتاب يشتمل على مسائلها **وانا المفتش** الآن عن ايفاء ما قررته فرنا للناظر فيه بكثرة بديعة ستعرفها **من الناظر فيه** اى فى ملتقى الابحر **ان اطلع** اى الناظر فيه **ووقف على الاختلال** بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة مصدر يوزن الاكرام اى على اختلال **فى شئ منها** اى من مسائل الكتب الاربعة اى على تركها اياه وعدم اتيانه به فى المصابيح اهمالا لترجيل كذا ترك وولايات به انتهى **ان يلحقه** من الالحاق واضافة وتاويلها فى محل النصب على الاتساع مفعول المتن والفاعل ضمير الناظر والمفعول ضمير شئ اى المتن من ما الحقه الشئ بالشئ الحقه به ذكره **محلاه** اى باالموضع الآتى بالشئ الحقه من ملتقى الابحر وقوله ان اطلع جملة شرطية محذوفة الجواب

معترضة بين الفعل ومفعوله والمعنى انا اطلع على ذلك بلحقه بجملة تحذف لدلالة المذكور عليه وبنبه بذكر الالتماس على
ان مطلوبه الذى هو الحاق الملتقى به بجملة اتمام هو من شان من هو فيه ومثله فى التنبيه الكثير والوقوف العزيز والخزب البديع
والتقرير العزيز ومن ليس كذلك يقال لمثله ليس هذا بمشتك فاذ زجى ومعنى قوله فان الانسان اذا احتاجا وجب
فى عدم الترك المذكور لا يمنع وقوع الاخلال المزبور ومعنى فاق انسانه والانسان وان كان كاملا فهو محل النسيان
قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون وقال تعالى فى سيدنا آدم عليه السلام فنسى ولم نجد له عزما وقال
وقال الفتى موسى لعبده ويعبد السلام فاتى نسيت الحوت ولبكرع باسكان لام الامر فانها تسكن بعد الواو والفاء وثم
كقوله تعالى ولتكن فلتات ثم ليقطعوا ذلك الاحتمال بعد التامل من المناظر فى مظان تلك المسالة
التى فتشها انتهاء الحق بها مترددا فى ذكرها فى ملتقى الابحر فافاد قوله تلك المسالة ان المراد بقوله مثنى مسالة كما اشرنا اليه
ثم المراد بمظان تلك المسالة مواقعها التى يحتمل ذكرها فيها من ملتقى الابحر والمناظر بفتح الميم والظاء المعجمة وتشديد النون
جمع المفتشة بفتح الميم وكسر الظاء فى المصباح الظن قد يستعمل بمعنى اليقين كما فى قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا
ربهم ومنه المظنة بكسر الظاء للغلبة او حيث جمع الشيخ قال التابعة فاة مظنة للجهل الشباب والمحل المقاطاة وقال ابن
فارس مظنة الشئ موضعه وما لفظه انتهى وفى الغرب الظن الحسبان وقد يستعمل فى معنى العلم مجازا ومنه المظنة للحكم
انتهى وفى الكليات مظنة الشئ ما لفظه الذى يظن كونه فيه انتهى والمعنى والله اعلم انا المناظر فى ملتقى الابحر الحاق
مسالة محل منه لم توجد هى فيه فى بادئ نظره وليتنا مثنى كل محل منه يحتمل ذكرها فيه فاذا لم يجدها فى محل فيها
محله فاذا راى الشان قد يكون مسالة محال يحتمل ذكرها فى كلامها وح ربما يشم الزناء مع تشدد الباء وتخفيفها
لفتان من لغات دب الست عشرة وما كاة لها عن العمل تردد كثيرا للكثير وللتقليل قليلا وتمازالا ول ربما يوت الذين
كفروا لو كانوا مسلمين وفى الحديث يادنيا يادنيا كاسية فى الدنيا عارية يوم القيمة وسمع اعرابى يقول جدا لقضاء وضاد
يادب صاحبه لين يصومه ويادب قائمه لين يقومه كما فى المغنى والدلاجر للمقام هو الكثير كما يطيه الذوق السليم
والمعنى ما كثيرا او ذكرا كثيرا ذكرت يحمول لمثنى غاية لتانث القاعل بالا ضافة للمؤنث فاذا لمانث احد
العشرة عشر التى يكتبها الضاف من الضاف اليه على ما فى الاشباه والنظائر النحوية للجلال السيوطى بعض المسائل
فى بعض الكتب الاربعة المذكورة فى موضع منه بدل بعض بمعنى يلبس من تعاقب حرفين بمعنى بما بس وذكرت
هى فى غيرها اى غير بعض الكتب المذكورة وهو البعض الاخر منها فى موضع اخر غير موضع بعض الكتب فاكتفيت
بذا احترازا عن حصول التكرار فى مسائل وايرادها فى ملتقى الابحر بذكرها اى ايراد المسالة المذكورة فى
موضعين فى احد الموضعين فلم اذكرها فى الموضع الاخر فاذا اطلع الناظر فى الملتقى على تركها فى الموضع الاخر
وفتشها فيه متروكة بالكلية غير مذكورة فى ملتقى الابحر اصلا ولعلها بهذا الموضع من ملتقى الابحر يكن الحاقه على وجهه
لاقتضاء ذلك التكرار المحذور واما اذا تامل فى جميع مظانها من ملتقى الابحر فلم يجدها مذكورة فى محل فالحق بها محلها الذى
ذكرها كان الحاقها به صدقة حسنة على المؤلف الفقير تقبلها الله منه وشكر سعيه ثم انى زدت على مسائل
الكتب الاربعة تكثيرا للفائدة على المستفيدين سيما على الشارع متى مزيد شرط ابى الاستفادة اتماما للاحسان على ما
الاتى تبيانه ان اولى الكرم من ازال الاحسان مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين والحاقها هذا مامر
فى الديباجة من قوله ونبذة من الهداية لانا الموصوف بالقلة مسائل مزيدة من الهداية وحدها والموصوف بالكثرة
مسائل مزيدة من الهداية ومن مجمع البحرين كليهما على ان القلة والكثرة من الامور الاضافية فيجوز وصف شئ بهما
فالمسائل المزيدة من الهداية قليلة بالنسبة للمسائل الكتب الاربعة كثيرة فى حد ذاتها ولم ازد اتا عطف على زدت
ى على مسائل الكتب الاربعة شيئا اى مسالة من غيرهما اى غير الهداية ومجمع البحرين من المتون والفتاوى نعم
وقع منه رحمه الله تعالى فى الهداية زيادة حسنة هى مسئلة خفية حتى التحليل بمعنى كذا لا للغاية بمعنى الى قال
فى الكليات والفاضل ان نظر الى الفعل الذى بعد حتى فان كان سببا عما قبل الذى قبلها فهى بمعنى كى نحو جئت بنابك حتى
تركبنى فالاكرام سبب عن المجئ وان كان غاية للفعل الذى قبلها فهى بمعنى الى الا ان نحو جئت حتى تطلع الشمس انتهى
ولا يخفى ان سهولة التحليل ليست غاية تا لشئ الزيادة وانما هى سببية عندنا فالمعنى ولم ازد شيئا من غيرها كى يسهل
بضم الهاء قال فى المصباح سهل الشئ بالضم سهولة ان كذا هى اللغة المشهورة قال ابن القطاع وقد لوا سهل
بفتح الهاء وكسرها ايضا والمعنى اجدان يسهل ويتيسر ولا يصعب ولا يعسر الطلب اى طلب المسالة الشبيهة فى
عدها على من اشتبه عليه صحة شئ اى مسالة مذكورة فى ملتقى الابحر هما للسراى من مسائل
ليست مذكورة فى الكتب الاربعة فيسهل انتفاء الزيادة من غير الهداية ومجمع البحرين بسهولة الملتقى الناظر

فى ملتقى الابحر اذا اشتبه عليه صحة مسالة فيه غير مذكورة فى الكتب الاربعة براجع الهداية ومجمع البحرين فيجدها فى
واحد منهما او فيهما فيرتفع الاشتباه ولو وجد الزيادة من غيرهما ايضا لكان الامر بالعكس ووقوع الاشتباه
المذكور من وقوع تحريف الناسخ والله حسبى اى يحسبى وكافى من احسبنى الشئ بالالف كفانى كما فى المصباح
والدليل على ان بمعنى يحسبى قولهم هذا رجل حسبك اى يحسبك وكافيك فاة مفتية حسبك لرجل انما تنفع على تقدير كون
اضافته غير حقيقية بان يكون اضافة اسم الفاعل الى مفعوله كما فى الكليات وللجملة لفظها اخبارا ومعناها انشاء والتوكل
وهو نعم الوكيل اى الموكل لايه امرى بتفاد وكلت الامر اليه وكلا من باب وعد ووكولا فوضته اليه واكتفيت
به فالوكيل فعيل بمعنى المفعول ويكون بمعنى الفاعل فهو فعيل بمعنى فاعل ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل كما فى المصباح فالعد
فالعطف من عطف الجملة على المفرد ولا حاجة الى تاويله بالفعل لان الجملة تحل محل المفرد فى الاعراب واقعة موقع المفرد
فيجوز عطفها عليه وبالعكس كما افاده السيد السند فى حاشية المطول وح فالمخصوص هو الجملة الشريفة كما يستفاد
من المفتاح فى قولهم زيد نعم الرجل والمعنى ونعم الوكيل هو بتقدير المخصوص
فهو من عطف القصة على القصة بدون ملاحظة الاحيادية والاثنانية
كما افاده المولى الحنالى وجوز جعل الواو للاعتراض
وان كان فى وقوعه فى اثر الكلام كلام وقبله
المولى ابو السعود فى تفسيره
اعتراضا تذييليا
فى مواضع
كثيرة
منه

قدتم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب تحريرا ومقابلة من خط المصنف المعروف
بوحدتى افندى رحمه الله ونور مرقده بجهة نبيه
كتبه عبد من عباد الرحمن
محمد بن عثمان رضى عنهما
المنان واسكنهما
بدار الجنان

[٦٨٠] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٣٥ .

عنوان المخطوط : الفوائد السَّمِيّة ، في شرح الفرائد السَّنِيَّة[١] .

المؤلف : محمد بن حسن بن أحمد بن أبي يحيى الكواكبي ، الحلبي ، شمس الدين ت (١٠٩٦ هـ/ ١٦٨٥ م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٥١٩ ، الورقة : ٣٠٨ × ١٩٣ ـ ٢٢٨ × ١٧٤ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : سبحان من سطر بقلم الإتقان ، على صفحات الأكوان ، آيات سُلطانه ومُجْدِهِ ، وبَسَطَ بساطَ الجود والامتنان ، على الأعراض والأعيان ، وإن من شيء إلا يسبح بحمده . . . وبعد فيقول الفقير إلى الله الصمد ، محمد بن حسن بن أحمد ، المعروف بالكواكبي : إنّ الغاية القصوى مِن الحياة الدنيا ليس إلّا عبادة الصانع المجيد ، والتحلّي بالأعمال الصالحة على النهج السديد . . . ولقد كنتُ إذْ غصن الحداثة على نمائه ، والعيش غضّ

---

(١) el- FEVAİDÜ's- SEMİYYE fi ŞERHU'l- FERAİDİ's- SANİYE .

الفوائد السمية في شرح الفرائد السنية في فقه الحنفية ؛ كتاب مطبوع في بولاق سنة ١٣٢٢ هـ . انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ٢/ ١٥٧٦ .

والفوائد السَّمِيّة ، في شرح الفرائد السَّنِيَّة (فقه حنفي) ، توجد منه مخطوطة في مكتبة كوبريلي/ إستانبول : ٥٩٦ ، والمركزية (محمود الثاني) / نيقوسيا (621) -) 1119 Mو) ، والحميدية/ إستانبول : ٥١٨ ، وعاطف أفندي : ٨٧٢ ، وعموجه حسين باشا/ إستانبول : ١٦٢ ، وقليج علي باشا : ٤١٢ ، وكوبريلي زاده (محمد باشا) : ٥١٤ ، ولا له لي : ٩٧٧ ، وولي الدين/ إستانبول : ١٢٥٧ . وهنالك : عون الرَّب الواهب ، وإرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب (فقه حنفي) شرح لمحمد بن حسن بن أحمد الكواكبي (١٠٩٦هـ/ ١٦٨٥م) ، مخطوط في مكتبة ولي الدين : ٩٩٦ ، وهو صاحب المنظومة الأصل ، وهي في نظم « منار الأنوار » . وهنالك شرح نظم المنار ، لمحمد بن حسن بن أحمد الكواكبي ، سنة ١٠٩٦هـ/ ١٦٨٤م ، في مكتبة راغب باشا : ٥٣٥ ، وفاتح/ إستانبول : ١٨١٥ .

(٢) KEVAKİBİ ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. HASAN b. AHMED .

الكواكبي (١٠١٨ ـ ١٠٩٦ هـ = ١٦٠٩ ـ ١٦٨٥ م) مفتي حلب ، مولده ووفاته فيها . له كتب ، طبع منها : (نظم الوقاية) فقه ، و(نظم المنار) في أصول الفقه ، ويعرف بمنظومة الكواكبي . وله (شرحه) و(إرشاد الطالب مطبوع في مصر سنة ١٣٢٢هـ) في الأصول ، وله أيضاً : (حاشية على شرح المواقف للسعد) و(حاشية على تفسير البيضاوي مخطوط بمكتبة أسعد أفندي : ١٩٥ ، ٢٠٥ ، وعاشر أفندي : ١٥/ ١ ، ١٦/ ١ ، وخزانة الأمانات : ٥٨٤) و(أبحاث تتعلق بسورة الانعام) ورسالة في (المنطق) .

انظر : خلاصة الاثر : ٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٩ ، وهدية العارفين : ٢/ ٢٩٩ ، وأعلام النبلاء لراغب الطباخ : ٦/ ٣٨٠ ـ ٣٨٧ ، وإيضاح المكنون : ١/ ٦١ ، ١٤٢ ، ٣١١ ، ٢/ ٥٨٣ ، وتكملة شذرات الذهب : ٥٣٨ ؛ ومعجم المؤلفين طبعة المجلدات الأربعة : ٣/ ٢١٣ ؛ ومعجم المؤلفين الطبعة القديمة : ٩/ ١٨٢ ، والأعلام للزركلي : ٦/ ٩٠ . والفهرس الشامل الأردني : (١ : ٣٤٣) ١٢٠٧ ، (٢ : ٦٦٦) ١١٢٩ ، (٥ : ٦١١) ١٤٢٨ (٦ : ٣٣٣) ٣٩٣ ، (٧ : ١٩٧) ٣٧٠ ، (٧ : ٣٩٧) ٨٤٦ ، (٧ : ٤٢٤) ١٠٢٠ ، (٧ : ٧٦٨) ١٦٦٥ ، (١١ : ١٤٧) ٤١١ ، (١٢ : ٩) ٤٩ .

والشباب بمائه ، مشغوفاً بفنون هي لهٰذا الفنّ كالوسائل ... حتى أُمِرتُ بأمر مَن لهُ الأمر ، بحلِّ ما شَجَر بين زيد وعمرو ، وذٰلك في سنة تسع وخمسين بعد الألف (١٠٥٩ هـ) ، ببلدتنا الشهباء ، صِينت عن البأساء والنكباء ... وحفظي مختصر الوقاية والنقاية ... فانتخبتُ منظومةً يعذبُ لفظها ، ويسهل حِفظها ، محذوةً حذوَ النقاية ، حاويةً الكِفاية في البداية والنهاية ... كنتُ أتمنى أن أشرحها شرحاً يكشف نقابها ، ويذلل صعابها ... وذٰلك ما اتفق سنة ست وستين (١٠٦٦ هـ) من تجمع العشائر مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، حتى وقعت شهباؤنا في المضيق ، وذٰلك بتسبب أهل الفساد ... وتداركنا الله برحمته ، بِمَيامِنِ خليفَتِهِ في خلقه ، ظِلّ اللهِ الظليل في الأرض ... صاحب السلطنة العظمى ، والمجد الباهر ، وارث الخلافة كابراً عن كابر ... المفتخر بخدمة الحرمين الشريفين ، والفائز بحماية المأمنين المُنيفين ، الخاقان المُمَجَّد ، والسلطان المنصور المُؤيد : السلطان محمد بن السلطان إبراهيم بن السلطان أحمد[1] ، أيده الله بالملائكة المقربين ، وأيّد خلافته إلى يوم الدين ... عزمتُ بعون الملك الوهاب على إتمام هٰذا الكتاب ، تحدُّثاً بنعمةٍ من نعمائه الباهرة ، وشكراً لقطرةٍ من قطرات آلائه الزاخرة ، ليكون صحيفةً ناطقةً على صفحات الأيام ، بالدُّعاء لسلطنته العلية مدى الدهور والأعوام . اللهم كما جعلته خليفتك في خليقتك ، قائماً بنُصرة ملكك ، وحماية شريعتك ، أيّده اللهم بنصرك العزيز وجُندك الغالب ...

الحمد لله تعالى إلى جدُّهُ سُبحانه فليس يُحصى حمْدُهُ

الحمد : هو الوصف الجميل ...

آخره : ...

وغنم مذبوحة فيها الأقلّ ميت فإنْ يفعلْ تحرّياً أكل

يعني : إذا كانت غنم مذبوحة ، وفيها غنم ميتة هي أقلّ من المذبوحة ، ولا يعرف الميت

---

(١) الخليفة السلطان محمد بن الخليفة السلطان إبراهيم بن الخليفة السلطان أحمد بن الخليفة السلطان محمد بن الخليفة السلطان مراد بن الخليفة السلطان سليم الثاني بن الخليفة السلطان سليمان بن السلطان الخليفة سليم الأول بن السلطان بايزيد الثاني بن السلطان محمد الثاني الفاتح بن السلطان مراد الثاني بن السلطان محمد جلبي الأول بن السلطان يلدرم بايزيد الأول بن السلطان مراد الأول بن السلطان أورخان بن السلطان عثمان الأول . وقد وُلد الخليفة السلطان محمد بن الخليفة السلطان إبراهيم سنة ١٠٤٩ هـ ، وجلس على تخت السلطنة سنة ١٠٥٨ هـ ، وله فتوحات عظيمة ومناقب جمة ، ومات سنة ١٠٩٩ هـ .

من المذبوحة ، فإنه يتحرّى ويأكل . . .

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى : لا يجوز الأكل في حالة الاختيار ، وإن كانت المذبوحة أكثر ، لأن التحري دليل ضروري ، فلا يُصار إليه إلا عند الضرورة ، ولنا : أنّ الغلبة تنزل مَنزلةَ الضرورة في إفادة الإباحة ، ألا يرى أنّ أسواق المسلمين لا تخلو عن الحرام والمسروق والمغصوب ، ومع ذٰلك يحلّ التناول اعتماداً على الغالب ، لأنّ القليل لا يُمكن الاحتراز عنه ، فسقط اعتباره دفعاً للحرج كما في الهداية . والله الهادي .

وإنَّ للهِ مِـــــــنَ الْمحامِـــــــدِ ... مـــا ليـــس يُحصيـــه لســـانُ الحامِـــدِ

ثـــــم صلاتـــــه مـــــع الســـــلام ... علـــى النبـــي المصطفى التهامـــي

وآلـــــه وصحبـــــه الأمجـــــاد ... والتابعيـــــن مُرشـــــدي العبـــــاد

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في أربع صفحات ، **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ ، ومتن القصيدة مكتوب باللون الأحمر ، وكافة الصفحات لها إطارات باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات ، وعليه تملك عبد الله نائل مع الختم في آخر المخطوط . والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأسود ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٥٦ .

RAGIP PAŞA - 535

ESER ADI:el-FEVAİDÜ's-SEMİYYE fi ŞERHU'l-FERAİDİ's-SANİYE

MÜELLİFİ: KEVAKİBİ ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. HASAN b. AHMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 3+516 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 308*193-228*174 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من سطر بقلم الاتقان على صحفات الاكوان آيات سلطانه ومجده وبسط بساط الجود والامتنان على الاعراض والاعيان وان من شئ الا يسبح بحمده لعث فينا اكمل الرسل وانفع الوسايل فهدانا الى اقوم السبل وفرق بين الحق والباطل فتبارك الذي نزل الفرقان على عبده صلى الله عليه وعلى اله الابرار وصحابته الاخيار حماة دين الله وجنده وعلى التابعين هم ائمة الدين القايمين بعهده والراشدين برشده ما طلعت شمس الهداية هم مشارقها وانوار اليقين تلألأ بهم العناية من مطالع اسرار الدين وسلم تسليما كثيرا

وبعد فيقول الفقير الى الله الصمد محمد بن حسن بن احمد المعروف بالكواكبي ان الغاية القصوى من الحياة الدنيا ليس الا عبادة الصانع المجيد والتحلي بالاعمال الصالحة على النهج السديد وان المتكفل بذلك والمنجي من المهالك في المسالك ليس الا علم الفقه الذي اعتنق به اجداد الائمة الاكياس واوصحوا منه سبل الرشاد لخير امة اخرجت للناس فبينوا المعقول فيه والمنقول واستخرجوا اغصان الفروع من شعب الاصول ونشروا اساق المجد وركبوا جواد الجهد والكد حتى رجع كل شئ الى نصابه واستقر في مركزه الاكمل ومابه مستمدين من محمد للهمم السيد الاكرم محمد مظهر اسم الله الاعظم فاندفق صلى الله عليه وسلم وان اوضح السبل بالبراهين الفاطعة حتى لاسيل الى النكول واقام الدليل بالبينات الساطعة حتى تشفي كل ذي غلة ناقع واتر لبه عليه ذلك الكتاب لاريب فيه منهاجا سويا لايضل من يتبعه معجز قلبري تتلى على صفحات الايام وعناية عظمى للخاص والعام ظاهره الموج المنتظم وباطنه اللؤلؤ المنتظم نغوص فيه الافهام على غرر الفوايد فتستخرج منه للانام الدرر المزايد واوفى عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم والاقوال فكلم الناس على عقولهم حسب مقتضيات الاحوال فصرح تارة

باوضح عباره ولوح اخرى بالطف اشاره وبين الاوامر والنواهي وعرف الاحكام كما هي وترقى في معارج الهدايه الى اكمل نهايه واقصى غايه الا ان العنايه الازليه القدوسيه والرحمة العامة السبوحيه اقتضت اعتناءها بشانه الجليل وتنويهها بذكره الجميل ان يكون في امتيز ائمة كانبياء بني اسرائيل ليكون كل منهم معجزة من معجزاته وآية من آياته تكميلا للنعمة عليه في حياته وتتميما لها بعد مماته لاسيما وتفاصيل الاحكام تتجدد على مرور الايام وفيها ما هو بعد من مناط العيوق واعز من بيض الانوق لا يدرج في معارجها الا واحد بعد واحد ولا يدرج في مدارجها الا ماجد الافراد وافراد الاماجد ولقد كنت اذ غصن الحراثة على نمائه والعمش غض والشباب بمائه مستغوفا بفنون هي لهذا الفن كالوسائل وبمنزلة المقدمات من البراهين والادلة استعذبت مرها المشرب وكدت اخال لبعض الطلبة انها للطلب ربما يخيل الى ان الفقه طبق موضوع على طرف الثمام وعلم منصوب على مشارع الخاصر والعام يمتهك ما لديه بادنى الهام حتى امرت بامر من له الامر بجمل ما شجر بين زيد وعمرو وذلك في سنة تسع وخمسين بعد الالف ببلدتنا الشهباء حينت من الباساء والنكباء فايقنت ان وراء استبار الكربن معارك تتشيب فيها الشؤون ومدارك يختلط فيها الظنون وان ثمة حصادا مسعا لا يطار غرابه بساحل بحر عظيم لا يدرك عبابه وانه لا ينال بعضه الا من وهبه كله والقي عليه وجهه ظله واعمل فيه ذلله ووكره حتى صبغ به اديمه وجلده فتاسفت على ما مضى من ايام التحصيل حيث لم اصرف الكل في هذا المطلب الجليل وتذكرت ما كان اسره الي حين استفاد جموح طبعي الابي وحفظي مختصر الوقاية النقايه قائلا انك ستبلغ درجة الفتوى في الدرايه وايقنت ان ذلك منزر كرامة الرمز الله متوفيه في دار المقامه بيد انه حالت بين ذلك احوال واعترضت عنه حوال من الاهوال فلم يبق في حفظي الآن الا نقايا نائل تلمع في الخيال لمعان الآل فشب عنان الحفظ البها ثانيا فالفيت طرف العزم عنها واهيا اذ وهت العظام ووهت القوى وقلت الصحة وكثر الحوى واستخلفت جلباب المشيب عن برد الشباب القشيب

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من سطر بقلم الاتقان على صحفات الاكوان آيات سلطانه
ومجده وبسط بساط الجود والامتنان على الاعراض والاعيان
وان من شئ الا يسبح بحمده لبعث فينا اكمل الرسل وانفع الوسايل
فهدانا الى اقوم السبل وفرق بين الحق والباطل فتبارك الذي
نزل الفرقان على عبده صلى الله عليه وعلى اله الابرار وصحابته الاخيار
حماة دين الله وجنده وعلى التابعين هم ائمة الدين القايمين
بعهده والراشدين برشده ما طلعت شمس الهداية هم مشارقها وانوار اليقين
وتلألأ صبح العناية من مطالع اسرار الدين وسلم تسليما كثيرا
وبعد فيقول الفقير الى الله الصمد محمد بن حسن بن احمد المعروف
بالكوكبي ان الغاية القصوى من الحياة الدنيا ليس الا عبادة الصانع
المجيد والتحلي بالاعمال الصالحة على النهج السديد وان المتكفل
بذلك والمنجي من المهالك في المسالك ليس الا علم الفقه الذي
اعتنق به امجاد الائمة الاكياس واوضحوا منه سبل الرشاد
لخير امة اخرجت للناس فبينوا المعقول فيه والمنقول واستخرجوا
اغصان الفروع من شعب الاصول ونشروا اساق المجد وركبوا جواد
الجهد والكد حتى رجع كل شئ الى نصابه واستقر في مركزه الاكمل
ومابه مستمد من محمد للهمم السيد الاكرم محمد مظهر اسم الله الاعظم
فاذن صلى الله عليه وسلم وان اوضح السبل بالبراهين الفاطعة حتى
لا سبيل الى النكول واقام الدلايل بالبينات الساطعة حتى تنحى كل احد الوصول
واترك عليه ذلك الكتاب لاريب فيه مفهما جاسويا لا يضل من يتخذه
مخرجا وكبرى تتلى على صحفات الايام وعناية عظمى للخاص والعام ظاهره الموج
الملتطم وباطنه اللولو المنتظم نغوص فيه الافهام على غرر
الفوايد فنستخرج منه للانام الدرر العزايد واوفى عليه
الصلاة والسلام جوامع الكلم والاقوال فكلم الناس
على عقولهم حسب مقتضيات الاحوال فصرح تارة

باوضح عباره ولوح اخرى بالطف اشاره وبين الاوامر والنواهي
وعرف الاحكام كما هي وترقى في معارج الهدايه الى اكمل نهايه
وافضى غايه الا ان العنايه الازليه القدوسيه والرحمة العامة
السبوحيه اقتضت اعتنائه بشانه للجليل وتنويهها بذكره الجميل
ان يكون في امتيز ائمة كانبياء بني اسرائيل ليكون كل منهم معجزة
من معجزاته وآية من آياته تكميلا للنعمة عليه في حياته وتتميما
لها بعد مماته لا سيما وتفاصيل الاحكام تتجدد على مرور
الايام وفيها ما هو بعد من مناط العيوق واعز من بيض
الانوق لا يخرج في معارجها الا واحد بعد واحد ولا يدرج في
مدارجها الا ماجد الافراد وافراد الاماجد ولقد كنت اذ
غصن الحراثة على نمائه والعمش غض والشباب بمائه مشغوفا
بفنون هي لهذا الفن كالوسائل وبمنزلة المقدمات من البراهين
والدلائل استعذبت منها المشرب وكدت اخال لبعض الطلبة
انها المطلب ربما يخيل الي ان الفقه طبق موضوع على طرف التمام
وعلم منصوب على مشارع الخاص والعام يحيك ما لديه بادنى الهام
حتى امرت بامرهن له الامر مجال ما شخر ابن زيد وعمر وذلك في
سنة تسع وخمسين بعد الالف ببلدتنا الشهباء حينت من الباساء
والنكباء فايقنت ان وراء استبار الكون معارك تتشيه فيها
الشؤون ومدارك يختلط فيها الظنون وان ثمة خصاصا مسعا
له يطار غرابه بساحل مجر عظيم لا يدرك عبابه وانه لا يتأتى
بعضه الامن وهبر كله والقى عليه وحده ظله واعمل فيه كده
وكده حتى صح به اديمه وجاده فتاسفت على ما مضى من ايام
التحصيل حيث لم اصرف الكل في هذا المطلب الجليل وتذكرت
ما كان اسره الي حين استفاد جموح طبعي الابي وحفظي
مختصر الوقاية النقايه فقال لا بأس ستبلغ درجة الفتوى في
الدرايه وايقنت ان ذلك منزر كرامة الوهم الله مثواه في دار
المقامه بيد ان حالت بين ذلك احوال واعترضت عثرة حبال
من الاهوال فلم يبق في حفظي الآن الا بقايا تأل تلمع في الخيال
لمعان الآل فشبت عنان الحفظ اليها ثانيا فالفيت طرف الغرم
عنها واهيا اذ وهنت العظام ووهت القوى وقلت الصحة
وكثر الجوى واستخلفت جلباب المشيب عن برد الشباب القشيب

فانتحيت سنطورة يعذب لفظها، ويسهل حفظها، محدوة حذو القافية
حاوية للكفاية في البداية والنهاية، فاستخرت الله تعالى في هذا
المرام، مستمدا من ارواح السلف الكرام، مراعيا ادرى المسئلة
والافتقار، حافضا اجنحة المذلة والانكسار، جامعا بين الجفون
والسهاد، مفرقا بين العيون والوساد، اواصل السهر، وارعى النجوم
لالتقاط الدرر، لا استزل الدراري من فلكها، لانظمها في خيط
المجرة وسلكها، حتى تم بعون العزيز العليم، خلتها القوم في
احسن تقويم، كافية الى المطالب، وافية في المارب، لكن لما كان
النظم ربما يستعصي على الاذهان، والسهل الممتنع قد يحتاج الى
البيان، كنت اتمنى ان اشرحها شرحا يكشف نقابها، ويبدي للـ
صعابها، يكون وسيلة الى ذكر الوفيات، وتقييد ماسنح الخاطري
من الواردات، وهبهات، واني، يا بعد ما اتمنى،
تعنيتها بالوقيتين ودارها، باقصى الغض يا بعد ما اتماه
كيف وانا في هذا الفن ذو بضاعة مزجاة، وظلي فيه اقلص من ظل قطا
وهب اني اعملت جدي، وبذلت غاية جهدي، فكيف اشب ضراما اصلد
الزهر زنده، او احل عقدا نوى الزمان شده، واني في وقت صعب سا
خلقه، وليل حطب استحكم غسقه، وتبلد فلقه، اذ افترصت لمحة من
انياب النوائب، وانتهزت فرصة من زحام الشوائب، وكنت مع ضيق
خناق المجال، على مواضع متوزعة توزع الخاطر والبال، فتارة اتخي
نجدا وآونة اشعب العقيق وحينا افض ختما، وبينا انا على هذا النمط
وقد امتطت جواد الشطط، اذ نوى البضال البضال، وتكسرت
الصال على الصال، حتى كان فوادي في عشاء من بال، وذلك اني
في سنترست وستين من مخ العشار من كل فج عميق، حتى وقعت شهاونا
في الضيق، وذلك بتسبب هول الفساد، ممن استوطن طريا بهذه
البلاد، فذهب الطريف والتالد، وحذفت الصلة والعائد،
وعادت تلك الملتقط هبا نعبران كانت ايدي سبا، ودخلت
في حضر كان، ونسجت عليها عناكب النسيان، ووحلت القلوب
وطنت الظنون، وتحولت الاحوال وتبدلت الشؤون، فكاد لم يكن
بين المجون، حتى جاء نصر الله والفتح، فذهب عنا الحزن، وطلعت
انوار العدل وخمدت نيران الفتن، وتداركنا الله تعالى برحمته
بما من خليفته في خليقته، ظل الله الظليل في الارض، وحوزه

الحريز في طولها والعرض، ناصب خيام العدل على البر البسيط، رافع
رايات الفضل على البحر المحيط، حامي حوزة الاسلام، مصارم عزم الصمصام
معضم جباه الفراعنة والكفرة، مغمد السيف في رقاب البغاة، مظهر
انوار الآيات، ومحمد بنيران الطغيان، نافذ الامر في المشارق والمغارب
المؤيد بنصر الله العزيز وجنده الغالب، صاحب السلطنة العظمى
والمجد الباهر، وارث الخلافة كابرا عن كابر، مجير سرادق الامن
والامان، ممتثل نص ان الله يامر بالعدل والاحسان، صادق
النية في اعلاء كلمة الله، خالص الطوية في احياء سنة رسول
الله، باسط اجنحة الرافة على الانام، سلطان العرب والعجم
المفخر بخدمة الحرمين الشريفين، والفائز بحماية المامنين المنيفين
الخاقان المعظم المجدد، والسلطان المنصور المؤيد، السلطان
محمد بن السلطان ابراهيم بن السلطان احمد، ايده الله تعالى
بالملائكة المقربين، وايد خلافته الى يوم الدين، وكاثر حت مناكب
العالم مشرفة باسمه الكريم، ومفاخر بني آدم فاخرة بمجده العظيم
وما زالت على التحدث بنعائه السامية على المحاب، وتشكر بعض
آلائه القاصية عن الحد والحساب، وكان الوفاء بذلك خارجا عن
دائرة الامكان، واللسان قاصرا في هذا الشان، فثمة ما يبهر الالباب،
وهناك ما يحيط بالحجر العباب، ولكنت احقر من ان اكون في عداد المولعين
واصغر من ان اهدي الى اعتابه ما يهديه امثالي من المالكين، ابن
الحضيض من الذرى، وابن الثرى من عرش بعون الملك الوهاب،
على اتمام هذا الكتاب، تحدثا بنعمة من نعمائه الباهرة، وشكرا لقطرة
من قطرات آلائه الزاخرة، ليكون صحيفة ناطقة على صفحات
الايام، بالدعاء لسلطنته العلية مدى الدهور والاعوام، اللهم
كما جعلته خليفتك في خليقتك، قائما بنصرة ملكك وحمايه شريعتك
ايده اللهم بنصرك العزيز وجندك الغالب، وامده بمدد من عندك
يستقصي به المشارق والمغارب، اللهم انصره نصرا قويا متينا،
وافتح له فتحا جليا مبينا، ابن اللهم سلطنته على مفارق الايام
وشيد خيام دولته باوتاد الخلود والدوام، وما من توجهت
وجوه المقبلة والسؤال نحو بابه الرفيع، ورفعت ايدي المسكنة
والابتهال الى جنابه المنيع، صل اللهم على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين، واجب دعائي يا مجيب السائلين

توضيح الكلام في شرح الكنز للزيلعي رحمه الله

كتابة الاخرس والاشارة معروفة تعد كالعبارة

فصل في النكاح والطلاق والبيع والشراء والعتاق

حاز نكاحه وصيته كذا القود من غير ان يجد او له يجد

اي كتابة الاخرس واشارته اذا كانت معروفة تعد كالعبارة فيثبت باشارته وكتابته ما يثبت بالعبارة ففيهما اي في كتابته وفي اشارته حاز بكلامه وطلاقه وبيعه وشرائه وعتاقه ووصيته وقوده من غير ان يجد او يجد له فاذا اقر باي حق لله تعالى لا يحد ولا يجد لاجله قاذف سواء كان بالاشارة او الكتابة اما ان كان مقذوفا فلان الحدود تندرئ بالشبهات ولا يتيقن بطلبه للحد واما ان كان قاذفا فلعموم القذف ممن يحسنه بالزنا واما ثبوت القود بالكتابة والاشارة دون الحد فلان القود حق العبد وحق العبد للتخصص بلفظ دون لفظ وقد ثبت بدون اللفظ كما لو قاتل بخلاف الحدود فانه لا يثبت بيان فيه شبهة الا ترى ان الشهود لو شهدوا بالقتل المطلق او بانه اقر بقتل القتيل يجب عليه القصاص وان لم يوجد لفظ الشهادة وهذا لان لفظ القصاص في معنى المعاوضة لانه شرع جابرا للمجازاة فان ثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد واما الحدود التي هي حق الله تعالى فانتفت زاجرة وليس فيها معنى المداينة اصلا فلا تثبت بالشبهة كذا في الهداية وطالما اقتصارهم على استثناء الحدود انه يصح اسلام الاخرس بالاشارة كما ذكره ابن نجيم ثم اشارة الاخرس تعتبر وان كان قادرا على الكتابة على الصحيح كما في الهداية واما جعل الاشارة مخيرة في حق الاخرس في عجزه الى حكام المكان للحاجة واما الكتابة فلانها تجوز في حق الغايب لعجزه فلان تجوز في حق الاخرس اولى اذ الحجز فيه اظهر ثم الكتابة على ثلاثة مراتب مستبين مرسوم وهو بمنزلة المنطق في الغايب والحاضر ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وينوي فيه لانه بمنزلة الكتابة فلا يرجع الى البينة وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به بحكم كذا في الهداية وقد ورد المرحوم ابن نجيم احكام الكتابة وقد احببت ايراد ما قاله بلفظه احكام الكتابة يصح البيع بها قال في الهداية والكتابة كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتابة واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصور الكتابة ان يكتب ما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغ رفيهم ما فيه قال قبلت في المجلس وتمامه في المبسوط من تصويره بقوله يعني بكذا فقال عبده بيع فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل يفرق بين الحاضر والغايب فيعتبر من الحاضر استيلام رفي الغايب ليجاب انتهى يصح النكاح بها قال في فتح القدير

وصورته

وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا الذي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم يقل يحضرهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشاهدين شرط وبا سماعهم الكتاب او التعبير عنه منها او سمعوا المخبرين بخلاف ما اذا انتفيا والمعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود فحتى ما قال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على ذلك لم يجز في قول ابي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتابة القاضي الى القاضي قال في المستصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامهما الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة وتمامه في الكافي قال وفايدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لانتفاء هذه الشهادة عندها ولا يقضي بالنكاح وعنده يقبل ويقضي به اما لو الكتاب قضيه بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المراة من اثبات الكتاب عند يجحد الزوج الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة كالخطاب وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء مستبين يعني غير مرسوم ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهوا او على الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأتي طالق فمحاه طالق بعث اليها اولا وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت كذا فمات لم يصل لانطلق وان نذر وجحد الكتاب ذكر الطلاق وتركها سواء وبعث اليها فمحاه طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن الطلاق وانما يقع اذا بقي على ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى المخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيوم فرق بينهما في القضاء اشتروذكر الزيلعي في مسايل شتى

في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه والاملاء على الغير يقوم مقام البينة
وفي القنية كتب انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي وقرأ لا تطلق ما لم
يقصد خطابها بانشاء وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرأها
فقرأها هل يلزم فأجبت بانها لا تلزم ان كانت بطلاق حيث لم
يقصد وان كانت بالله فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد
واما الاقرار بها في اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي
الشهود فهذا على قسام الاول ان يكتب ولا يقول شيأ فانه لا يكون
اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي السنجي اذ كتب مصدرا
موسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر لزلك وان لم
يقل اشهد علي به ففي هذا اذا كتب للغايب على وجه الرسالة اما بعد
ذلك على لكذا يكون اقرارا لان الكتابة من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون
متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس
يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب الثاني كتب
وقرأ عنوان الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا على الثالث ان
يقرأ هذا عند هم غيره فيقول الكاتب اشهدوا على به الرابع ان يكتب
عندهم ويقول اشهدوا على بما فيه ان علموا ما فيه كما ان اقرارا والاخلاد ذكر
القاضي ادى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه سمع المال
فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة دل الظاهر
على انهما خط كاتب واحد لا يحكم بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول
هذا خطي وانا لحر رتبه لكن ليس هذا المال مستحقا وثمة لا يجب كذا هذا
الاباد كار القاضية والصراف والسمسار انتهى وكتبائم القضاة الفوايد انه
يعمل بقول البياع والسمسار والصراف فالحفظ فيه حجة وفي كتاب ملك
الكفار بالاستيمان حتى لو وجد خرجي في دارنا مقال انا رسول الملك لم يصدق
الا ان كان معه كتاب كما في سير الخانية فيعمل بها واما العمى والراوي على ما في
كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جايز
عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد
للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال
شمس الايمة الحلواني ينبغي ان يفتي بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى
وفي انجارات البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارات واشهاد لم يجز
العقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو اقر الزوج
بكتابة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع

حتى يكتب ويرسل وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل
لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المنتقى بالحجة من راى خطه وعرف توسعه
انه يشهد اذا كان في حوزه وبه نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة
قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين
اما ان يكون له سند فيه اليه او باخذه من كتاب معروف تداولته الايدي مخالف كتب
محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل السيوطي عن ابي اسحق
الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي لخزانة قوهم يجوز الاعتماد على
اشارته فيما لكتابة اولى واما الاعمى عن الكتاب والشهادة فتحمل في يده نقلا
في الخانية ولو ادعى عن الكتاب نسي دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد
من الاشارة في موضعها وفي البتيمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى بأشيا
من نسخة يقرأها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا لقنها الوكيل
من لسان الموكل صح دعواه والا انتهى وفي شهادات البزازية شهد احدهما على
النسخة وقرأها بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منها وقرأ الشاهد مع مقارنا
لقراءته لا تقبل لانه لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضي ادى المدعى الكتاب
فسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي الخيرية شهد بالكتاب فطلب القاضي
ان يشهدوا باللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد
عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى بين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه
لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره بعقله ويحفظ من النظر فلا
تقبل واما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القراءة من المصحف فلا بأس
انتهى واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقر ان
بمال او وصية ثم قال لآخر اشهد علي بما في يقر له وسعه ان يشهد انتهى وفي
الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم
يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم
وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم واما لجاهل لهم ان يشهدوا باحدى معان
ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود
ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه
ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وتمام بيانها انتهى

ومثله معتقل يصح ان ذا الى وفاته يمتد

المعتقل هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام وحكمه كالاخرس
ان امتد اعتقاله الى موته وقيل ان امتد ستة والمفتى على الاول

وغنم مذبوحة فيها الاقل ميتة فان يغلب تحريما الكل

يعني اذا كانت غنم مذبوحة وفيها غنم ميتة هي اقل من المذبوحة ولا يعرف الميتة من المذبوحة فانه يحرم ويكلوا واما اذا تساويا او كانت الميتة اكثر فلا يحل وهذا اذا كانت الحال تحتمل اختيارا اما في حالة الضرورة فيباح له التناول في جميع ذلك لان الميتة تحل حالة الضرورة وانما قيدنا بالتحري لان التحري طريق يوصله الى الذكية فلا يترك مع غير ضرورة وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز له اكل في حالة الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر لان التحري دليل ضروري فلا يصار اليه الا عند الضرورة ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا يرى ان اسواق المسلمين لا تخلو من الحرام والمسروق والمغصوب ومع ذلك يجل التناول اعتمادا على الغالب لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره دفعا للحرج كما في الهرة والله الهادي

وان لله من المحامد ما يبتز تحصيه لسان الحامد
ثم صلاة ترمع السلام على النبي المصطفى المتهامي
واله وصحبه الاجداد والتابعين مرشدي العباد



[٦٨١] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٣٦ .

عنوان المخطوط : تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد[١] .

المؤلف : عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن مَحْمُود ، ابن الشحنة ، الحلبي ، الحنفي ، سري الدين ، أبو البركات ت ٩٢١ هـ/ ١٥١٥م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٤٨ ، الورقة : ٢١٠ × ١٤٢ ـ ١٦٨ × ٠٧٦ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

---

(١) TEFSİL İKLÜ'l- FEVAİD bi TEKMİL KAYDÜ'ş- ŞERAİD .

توجد من هٰذا الشرح مخطوطة في كوپريلى رقم : ١/ ٥٩٥ ، ص : ٢٩٢ . وفي بشير آغا : ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ، وشهيد علي پاشا : ٨٤٨ ، ولاله لي : ١٠٣٧ ، ويني جامع : ٤٧٥ ، وأسعد أفندي : ٧٥٧ ـ ٧٥٨ ، ٧٨٦ ، وداماد إبراهيم پاشا : ٥٦٩ ، ووهبي أفندي : ٥٩٦ ، وفيض الله أفندي : ٨٢٣ ـ ٨٢٤ ، ونور عثمانية : ١٦٤٩ ـ ١٦٥٠ ، وحكيم أوغلي علي پاشا : ٣٥٤ ، وسليم آغا : ٣٦٦ ، ٤٠٠ ، والظاهرية فقه حنفي : ١٥١ ، ٥٢١٦ ، ٩١٥٩ ، ودار الكتب الوطنية بتونس : ٣٧٥١ . والسليمانية : [٥٨٤] الرقم الحميدي : ٥٠٦ . وجامعة إستانبول : ١٨٠٧ . وراغب باشا : ٥٣٧/ ١ .

منظومة ابن وهبان . وشرحها ابن الشحنة في تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد .

انظر ؛ إيضاح المكنون ؛ ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١/ ٣١١ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٢/ ١٦٤٠ ـ ١٦٤١ .

(٢) İBN eş- ŞAHNE el- HALEBİ ABDÜLBERR b. MUHAMMED b. MUHAMMED .

ابن الشحنة (٨٥١ ـ ٩٢١ هـ = ١٤٤٨ ـ ١٥١٥ م) هو قاض فقيه حنفي أصولي ، مشارك في أنواع من العلوم . ولد بحلب ، وتولى قضاءها ، ثم قضاء القاهرة ، وتوفي بحلب ، وما زالت سلالته موجودة في معرة النعمان حتى الآن .

من تصانيفه : المطبوعة : الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية . والبدر الزاهر في نصرة الملك الظاهر .

ومن مؤلفاته المخطوطة : زهر الرياض في حكم المتوضئ من الحياض مخطوطة مكتبة شهيد علي پاشا : ٢٧٧٣/ ٤ ، وداماد إبراهيم پاشا : ٦٨٠ ، وعاطف أفندي : ٨٣٨ . ، وتحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق ، مخطوط شهيد علي پاشا : ٢٧٧٣ ، وجامعة إستانبول : ١٣٣٧ . ورياض القاسمين بمكتبة أسعد أفندي : ٦٩١ . ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق مكتبة الفاتح : ١٧٢٤ . وشرح المنظومة الحلبية في السيرة : فيض الله أفندي : ١٤٦٨ ، ودار الكتب المصرية : ٦١٦٧/ ج . وفتاوى ابن الشحنة بالمكتبة الخديوية : ٥٣٣٨/ ١ . والكلام في تنفيذ ما ثبت بالشهادة على الخط : يني جامع : ٤٧٦ ، وشهيد علي پاشا : ٢٧٧٣/ ٣ ، ووهبي أفندي : ٢٠١٧ ، ومختصر الفوائد لنجم الدين الطرسوسي منظوم في مكتبة كيره سون في تركيا : ١٩ ، ومكتوب على لسان الملك المعز الأشرفي السيفي إلى السلطان بايزيد الثاني بن محمد الفاتح بمكتبة شهيد علي پاشا : ٢٧٧٣/ ٥ . ومنظومة الفروق في برلين : ٥٠٢٩/ ٨ ، ونظم المسائل التي السكوت فيها رضا في الفقه ، مكتبة الفاتح : ٢٤٨٥ ، وأسعد أفندي : ٨٤٣ . وله أيضاً : رسالة في الفقه ، وغريب القرآن ، وغير ذٰلك .

انظر : هدية العارفين : ١/ ٤٩٨ ، وشذرات الذهب : ٨/ ٩٨ ـ ١٠٠ ، والكواكب السائرة : ١/ ٢٢٠ ، وكشف الظنون : ١/ ٩٧ ، ١٥٠ ، ٥٩٦ ، ٨٢١ ، و : ٢/ ٩٦٠ ، ١٥١٥ ، ١٨٦٥ ، ١٨٦٦ ، وإيضاح المكنون : ١/ ٣١١ ، ٦٠٢ ، وإعلام النبلاء : ٥/ ٣٨١ ، والأعلام للزركلي : ٣/ ٢٧٣ ، ومعجم المؤلفين الطبعة القديمة : ٥/ ٧٧ ـ ٧٨ ، والطبعة الجديدة : ٢/ ٤٥ ، والفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (١ : ٣٦٨) ١٢٦٦ ، (٢ : ٥) ١١ ، (٢ : ٦٦٠) ١١٢٨ ، (٣ : ٣٣٢) ٢٦ ، (٤ : ٢٢٥) ١٣ ، (٤ : ٤٠٧) ٣٨٣ ، (٤ : ٥١٥) ٤٧٧ ، (٤ : ٥٨٧) ١٠٦ ، (٦ : ٥٩) ١٨٣ ، (٧ : ٤٢) ١٧٤ ، (٧ : ١٨٨) ٣٥٢ ، (٨ : ٦٣) ٢٣٩ ، (١٠ : ٥٤٨) ١٠٨٢ ، (١٠ : ٥٥٤) ١١٢٨ .

أوله: بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله محكم الشرع الشريف ومؤيده، ورافع المذهب المنيف ومشيّده، باعث سيدنا محمد ومسدّده، وهاديه إلى الصراط المستقيم ومرشده، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير خلقه بعد الأنبياء وأفضل أَعْبُدِهِ، وسلم تسليماً لا انتهاء لمدده. وبعد فإنَّ القصيدة الموسومة: بقيد الشرايد ونظْمِ الفرائد، لما كانت في بابها عديمة النظير، جامعة من غرايب الفقه لِلْجَمِّ الغفير، أحفظني والدي أمتع الله بحياته نظم فوائدها، وحثني على الاجتهاد في تحصيل شرائدها، فكنتُ أطالع شرحَها للمؤلف الموسوم بعقد القلائد، وهو كتاب جليل جَمُّ الفوائد، غير أنه أطنب فيه وأطال، واعتقاده أنه اختصر وأوجز المقال، وتعرَّض فيه إلى توجيه المسائل، وانتصب لإيراد الحجج والدلائل، غير أنّ الهِمم قصرتْ بعد أنْ كانت قاصرة، والأذهان فترتْ وكانت قبل فاترة، وضاق الزمان على الطلاب لاشتغالهم بذا الاكتساب، وتفرقهم أيدي سبأ[1] في فنون الأسباب، فرأيتُ حال المطالعة أنّ أُلَخِّصَ عليها منه تعليقاً، وأسلك فيه من شعابه طريقاً، أقتصرُ فيه على عزْوِ المسألة وتصويرها، من غير تعرُّضٍ إلى توجيه، ولا بيان دليل في تقريرها، وربما زِدْتُّ قيداً أهمله، وألحقتُ فرعاً غريباً من النَّظْمِ أغْفِلُهُ، وربما عسر فَهْمُ المُراد من بعض أبياته، فغيَّرته بأوضح منه مع إثباته، ومَيَّزتُ ذٰلك كما تراه ـ إن شاء الله تعالى ـ في تضاعيف الكتاب، والله المُوفِّقُ للصواب، ووسمته بـ« تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد » والله أسأل أن يسبغ عليه وَعَلَيَّ ثِيابَ فضْلِهِ العَمِيم... والله حسبي ونعم الوكيل

بِدَاءَتُنَا بِالحَمْدِ للهِ أَجْدَرُ وَمَا لَيْسَ مَبْدُواً بِهِ فَهوَ أَبْتَرُ

البداءة: مصدر. قال المطرزي: كالقراءة، وصوّب ابن بري...

---

(١) ذَهَبُوا أَيْدِي سَبا، وَتَفَرَّقُوا أَيْدِي سَبا. أي: تفرقوا تفرقاً لا اجتماع معه.
انظر: مجمع الأمثال، للميداني: ١/ ٢٧٥، الرقم: ١٤٥٤.
« عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أُقَاتِلُ بِمُقْبِلِ قَوْمِي مُدْبِرَهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَاتِلْ بِمُقْبِلِ قَوْمِكَ مُدْبِرَهِمْ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: لَا تُقَاتِلْهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إلى الإِسْلام. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَرَأَيْتَ سَبَأً؟ أَرَجُلٌ هُوَ؟ أم امرأةٌ هي؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، وُلِدَ لَهُ عَشَرَةٌ، فَتَيَامَنَ منهم سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ منهم أَرْبَعَةٌ، فأمّا الذين تَيَامَنوا فالأَزْدُ وَالأَشْعَرِيُّونَ وَحِمْيَرٌ وَكِنْدَةُ وَمَذْحِجٌ وَأَنْمَارٌ الَّذِينَ يُقَالَ مِنْهُمْ بَجِيلَةُ وَخَثْعَمٌ. وأمّا الذين تَشَاءَمُوا فَعَامِلَةُ وَغَسَّانُ وَلَخْمٌ وَجُذَامٌ ».
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ١٨/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، الرقم: ٨٣٤.

آخره: . . .

صـــلاة وتســـليماً يفـــوحُ شـــذاهُما ومـــن فَيْحِـــهِ جـــودُ الوجـــودِ مُعطّـــرُ

الفيح: مصدر فاح الطِّيبُ؛ إذا عبق والجود معروف، وهو الإحسان والكرم واللطف، وكل خصلة حميدة، وعطَّرت المكان بالتشديد: إذا فاحت فيه رائحة طَيِّبة، والحاصل أنه ختم بتعطير الصلاة والسلام المتقدّمين على من ذكر الموجود بعطرهما وطيبهما متواترين مؤبدين، يفوق أريجهما على كل عطر وطيب؛ ليكون ختامه مسك، بل أزكى وأعطر، وليكن هٰذا آخر الكلام في هٰذا المقام، ولنختم بالصلاة والتسليم على أكمل الخلق محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والرضا عن التابعين، وسائر الأَئِمَّة المجتهدين، والعلماء الصالحين، والحمد لله رب العالمين . . .

وقد وقع الفراغ من تصنيف هٰذا الكتاب بعد شهر رمضان المعظم قدره وحرمته، من شهور سنة خمس وثمانين وثمانمائة ٨٨٥ هـ.

ثم اتفق الفراغ من تهذيبه وتحريره في هٰذه النسخة المباركة وقت الضحى من يوم السبت المبارك، الخامس والعشرين من جمادى الآخرة، سنة خمس وتسعين وثمانمائة ٨٩٥ هـ على يد مؤلفه الفقير الحقير: عبد البرّ بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي بن أيوب بن محمود الحطلو الحنفي الحلبي، ثم القاهري، الشهير بابن الشحنة، تاب الله عليه توبة نصوحاً، وغفر له ولوالديه، ولمشايخه وأولاده وطلبته وأحبابه وأصحابه، إنه هو الغفور الرحيم.

وقد اشتهر هٰذا التأليف على ما لا يوجد مجموعاً في غيره من كُتُبِ المتقدمين والمتأخرين، فالمسؤول من الواقف عليه أن يُسْبِلَ ذيلَ الستر على ما وقع فيه من الخطأ والزلل، فإن العِصمة لا تثبت لغير الأنبياء، ويُصلحه ويغتفر في جنب ما تعبتُ فيه، وعنيت بتحريره وتقريره، على ما يعرف تفاصيله بالتأمُّل فيه، ولطال ما سهرتُ فيه الليالي، وكديتُ فيه الفكرة، وأعملتُ الروية، والله تعالى المسؤول أن يجعل ذٰلك خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقه القَبول، إنّه بالإجابة حقيق جدير.

انتهى ما وُجد منقولاً من خطِّ مؤلِّفِهِ الأستاذ العالم العامل المحقق الكامل دقيق النظر، مفتي البشر، معدن الأحاديث النبوية، ومجمع الآثار الهاشمية، الفائق في عِلم الأصول والفروع، الجامع بين المعقول والمسموع. له لسانٌ تبهرُ السيوفَ ذلاقته، وبيانٌ تسحرُ

العقولَ رشاقته ، أيَّدَ اللهُ به الدين ، ونفع به المسلمين ، إنه على كل شيء قدير .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطة المؤلف . وفي أوله فهرس في صفحتين مُجدولة ومُلوّنة ، **الوضع العام** : خطّ التعليق الواضح ، والصفحة الأولى مذهّبة وملوّنة ، وجميع الصفحات لها إطارات مُذهبة ، ومتنُ القصيدة المنظومة مكتوبٌ باللون الأحمر ومضبوط بالحركات ، وكذٰلك العناوين والفواصل ، وتوجد على الهوامش تصحيحات ، والغلاف جلد عثماني ملون ومذهب ، وقف راغب پاشا .

رقم السي دي : ٥١٤٢٩ .

RAGIP PAŞA - 536

ESER ADI:TEFSİL İKLÜ'l-FEVAİD bi TEKMİL KAYDÜ'ş-ŞERAİD

MÜELLİFİ: İBN eş-ŞAHNE el-HALEBİ ABDÜLBERR b. MUHAMMED b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 2+246 **SAYFA SAYISI:**

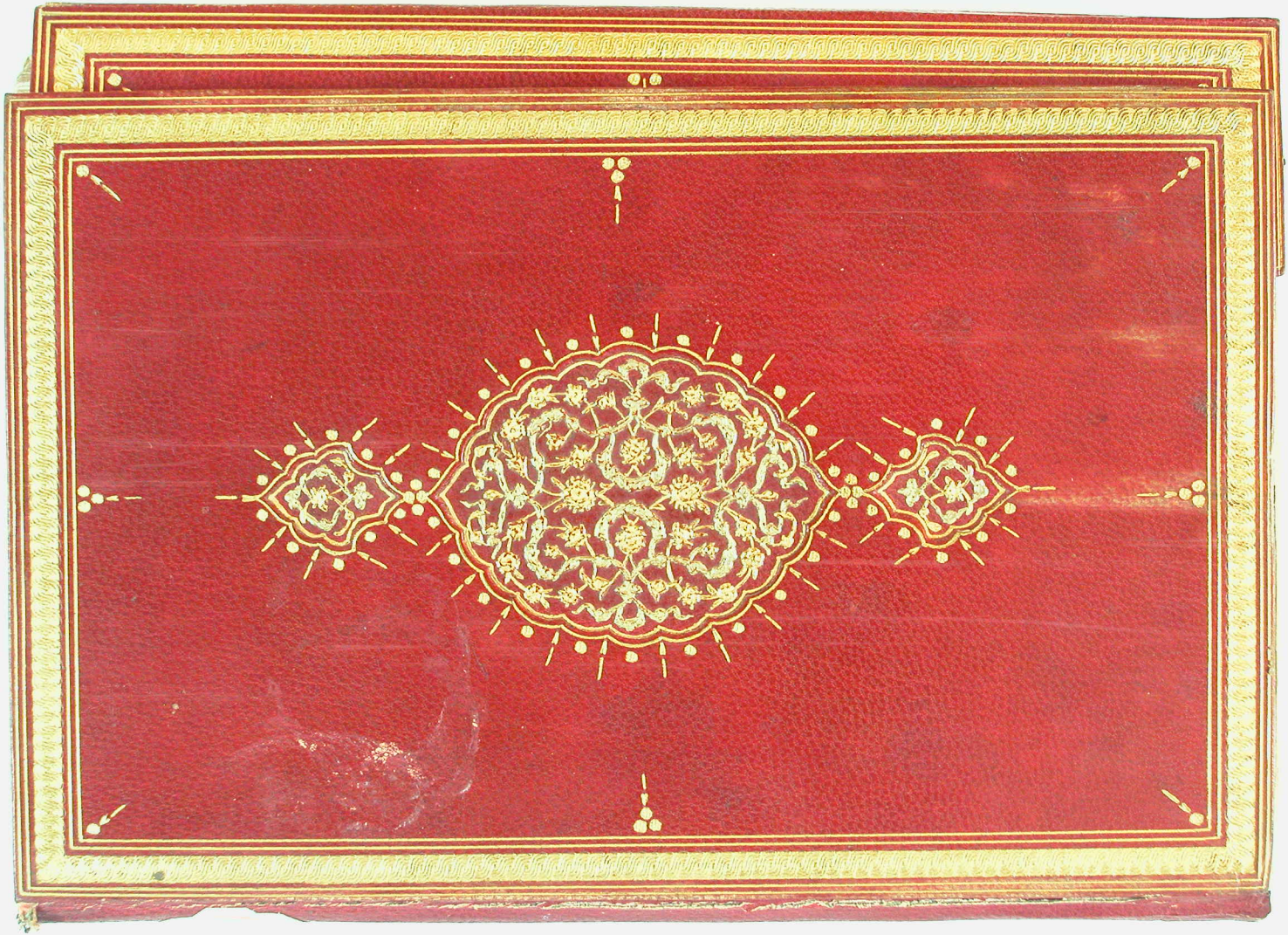
ÖLÇÜLERİ: 210*142-168*076 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محكم الشرع الشريف ومؤيده * ورافع المذهب الحنيف ومشيده * باعث سيدنا محمد وسدده * وهاديه الى الصراط المستقيم ومرشده * صلى الله عليه وعلى اله واصحابه خير خلقه بعد الانبيا وافضل عبيده * وسلم تسليما لا انتها لمدده * وبعد فان القصيدة الموسومة بعقد الشرايد ونظم الفوايد * لما كانت في بابها عديمة النظير * جامعة من غرايب الفقه للنجم الغفير * حفظني الله ممتع الله بحياته نظم فوايدها * وحثني على لاجتهاد في تحصيل شرايدها * فكنت اطالع غرر حبرها للمؤلف المرسوم بعقد القلايد * وهو كتاب جليل جم الفوايد * غير انه طنب واطال وفي اختصاره اتم اختصر واوجز المقال * وتعرض فيه الى توجيه المسايل * وانتقب لايراد الحجج والدلايل * غير ان الهمم قصرت بعد ان كانت قاصرة * والاذهان فترت وكانت قبل فارة * وضاق الزمان على الطلاب لاشغالهم بهذا الاكتساب * وتغرقتهم ايدي سبا في فنون الاسباب * رايت حال المطالعة ان اتخص عليها منه تعليقا * واسلك فيه من سبقه طريقا * اقتصر فيه على غرر المسئلة وبعض ما من غير تعرض الى توجيه ولا بيان دليل في تقريرها * وربما زدت قيدا اهمله والحق فرعا ساقطا من النظم اغفله * وربما عسر فهم المراد من بعض ابياته * فغيرته باوضح منه ثباتا * وربما شككت كما تراه ان شاء الله في تصانيف الكتاب * والله الموفق الى الصواب * وسميته بتسهيل عقد الفوايد بتكميل عقد الشرايد والله اسئل ان يسبغ عليه وعلى كتاب مقفلة العيبة * وان يجعل عملي فيه خالصا لوجهه الكريم * وباعثه كما في بدا الاقحوانة

T. C. PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

مزجر العباب والله ولي القبول والمجير ملجا الشعاب والله حسبي ونعم الوكيل

بدا تنا بالحمد لله اجدر * وما ليس مبدوا به فهو اقشر

البداءة مصدر قال المطرزي كالقراءة وصوب بن برى انه كالغلاءة وهما على غير القياس والقياس في مصدر بدا البدو فعل الشيء اولا وبدات الشيء فعلته وهو ههنا مضاف الى الفاعل وقع مبتدا ومتعلقه قوله بالحمد لله والكلام عليه معروف ولنا فيه كلام جيد في شرح جامع الجوامع للسبكي رحمه الله تعالى وجدر اي حقيق واولى خبر بدا تنا واشار بحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد فهو ابتر بقوله وما ليس الى آخره وهو قياس لطيف ولا يضر في الخروج عن عهدة الحديث وقوع لفظ بدا تنا سابقا في اللفظ على الحمد لانه مقدم عليه المعنى وعرب المصدر ما وصله مبتدا اصله ليس اسمها الضمير العايد ومبتدا خبرها ومتعلق مبتدا واو هو في موضع رفع بدا انها في نحو على الحمد وعلى اسم الله تعالى والامر الذي ليس مبتدا والحمد فيه فهو ابتر ويحتمل ان يكون ما في موضع نصب ويكون الضمير الذي في مبتدا واو هو العايد على ما اي الامر الذي ليس مبتدا واو هو الحمد فهو ابتر والاخفى فيه النون من بدا تنا

وتسليمي بعد الصلوة مؤكدا * على احمد مختار في الذكر يشهر

عن سايله والسلام المصنفين غير

التسليم مصدر وهو مبتدا مضاف الى الفاعل ويجوز في مؤكدا وجهان النصب على الحال والرفع على الخبرية ويكون في الذكر متعلقا بقوله يشهر اي يتلى فلا يقطع ابدا وعلى الاول يكون خبر تسليمي وحسن تنكيره في التسليم بالمصدر لانه مامور به في قوله وتسلموا تسليما ومعنى الصلوة والكلام في وجوبها ليس هذا موضعه والله اعلم

ورضوان ربي والتحية دايما * على آل والاصحاب ما زلت اذكر

الرضوان بكسر الراء وتميم وقيس تضمها ويجوز فيه النصب بالكر والرفع بالابتدا وعلى الال الخبر والتحية عطف عليه نصبا ورفعا والدوام الثبات في الال خلاف والصحيح انهم من حرمت عليه الصدقة وفي الحديث الى كل مومن تقي الى يوم القيمة والاصحاب جمع صاحب وهو مومن راى النبي او راه التي صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على ذلك وعن بعض الاصوليين خلاف ذلك والاول هو الصحيح والله اعلم

وبعد ففي علم الفروع مسايل * غرايب في الكتب الضخام تسفر

بعد ظرف مان مبهم مقطوع عن الاضافة والفا في ففي للتعقيب وكثر الاتيان بها بعد المقطوع عن الاضافة وعلم الفروع هو علم الفقه والناس فيه تعاريف كثيرة اقدم احسنها قول شيخنا العلامة كمال الدين بن الهمام رحمه الله هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية لاعمال المكلفين التي لا تعلق لها عقدا بالاحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستطاع بها والمراد بالكلام هو المجموعة التي هي عبارة عن الالفاظ الدالة على معنى مفرد بالوضع وبالاحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستطاع بها ما ثبت بالادلة القطعية كالصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك مما يعلمه كل احد من المسلمين وبالاحكام الشرعية العملية ما ثبت بالادلة الظنية كالوتر والاضحية ونحو ذلك مما يعلمه الفقهاء دون غيرهم من المسلمين وبالادلة التفصيلية ما يذكر في كل مسالة من ادلتها الخاصة بها كقولنا في مسالة الوتر واجب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فاجعلوها في ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر وبالاعمال المكلفين التي لا تعلق لها عقدا بالاحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستطاع بها ما ثبت بالادلة الظنية كالوتر والاضحية ونحو ذلك مما يعلمه الفقهاء دون غيرهم من المسلمين وبالادلة التفصيلية ما يذكر في كل مسالة من ادلتها الخاصة بها كقولنا في مسالة الوتر واجب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فاجعلوها في ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر وبالاعمال المكلفين التي لا تعلق لها عقدا بالاحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستطاع بها ما ثبت بالادلة الظنية كالوتر والاضحية ونحو ذلك مما يعلمه الفقهاء دون غيرهم من المسلمين وبالادلة التفصيلية ما يذكر في كل مسالة من ادلتها الخاصة بها كقولنا في مسالة الوتر واجب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فاجعلوها في ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر

على مذهب النعمان في العلم والحجى * الامام العظيم الشان فيما يقدر

قوله على متعلق بمسفر اي مسايل وغرايب وكتب الضخام الفروع والنعمان هو الامام الاعظم والمجتهد الاقدم

كنيته ابو حنيفة صاحب الورع والزهادة ورأس اهل الفقه والعبادة وفي وصفه بالعلم والحجى اشارة الى قول مالك لما سأله عن رؤيته ايت رجلا لو كلمك في هذه السارية انها ذهب لقام بحجته ولا شك في انه المراد من قبله في قول السيد الشافعي فيما كتبه الى الامام محمد بن الحسن رضي الله عنهم اجمعين قل لمن عيبنه راه مشوه ومن كان من رآه قد رأى من قبله العلم بهي اهله ان يشوهه ابدا لقد سناه لا بل لقد وصفت مناقبه في مجلدات عدة والله اعلم

فأوفت منها ما تيسر نظمه ... تعالى في نيل العلى أتبحر

فأوفت اي صيرت وفوا منها اي المسائل المذكورة وما وصلته وتيسر اي تسهل نظمه القلة والعدد ولعل التعرض للنيل مع تمام المقصود والعلى جميع العباد وهو المكان المشرف على غيره كذا في شرح المحض وهو كناية عن العلوم الشرعية والتبحر التوسع قال وفيه اشارة الى قول الشافعي من اراد ان يتبحر في الفقه فعليه بابي حنيفة او فليتطرق في كتب ابي حنيفة والله اعلم

وكم أوكر المذكور في كل كتبنا ... وكان من قيد بعيد سأذكر

القيد ما منع الاختلاط وبزيل الالتباس والقيد هنا يحصل للناظم زيادة علم وحاصل البيت الاشارة الى انه لا يتعرض لمسائل المسطورة في جميع كتب الاصحاب فانه لم يوضع للمبتدئ لانه بها حفظ عليه وعلمه لا ينفي ان يعلمه وان ما وجد من مسائله في الكتب المعتمدة فانما نظم لزيادة فيه فضل والله اعلم

ورب مكان زيد فيه رواية ... فاصحح أولا ما هو الأشهد

رب هنا للتقليل والمعنى انه قد اذكر شيئا من المسائل التي في الكتب المشهورة كرواية زائدة ذكرت في غيرها دلالة لم يذكر فيها الراجح وظاهر المذهب والاولى فهو يشير الى ذلك تقديم او تصحيح او مفهوم كما ستقف عليه والله اعلم

وأسطر في رؤس المسائل أحرفا ... تعرفها من جدول قبل أسطر

اسطر اي اكتب ورؤس جمع رئيس كعنق وعنوق والجدول هنا ما يرسم من اشكال تدل على غيرها والضمير في تعرفها للمسائل وقد استغنيت عن الجدول والرقوم بالتي اصرح في اول البيت بعزو المسئلة ولا باس هنا بسرد اسماء الكتب التي نقل منها تكميلا للفائدة وهي الجامع الكبير والمبسوط والهداية والمحيط والبدايع والاحكام والذخيرة والاوقاف والخصاف وشرح ادب القاضي والسير الكبير وعيون المسائل ونوازل الفارسي والخلاصة والتتمة وفتاوى خان والحاوي والظهيرية والقنية والواقعات وخزانة الاكمل وروضة الناطفي وفصول الاستروشني والمنتقى وشرح المختصر الطحاوي وشرح الفرائض الحاوي القدسي وشرح القدوري للزاهدي والتجنيس والمزيد والاجناس وهي ستة وثلاثون كتابا نفيسة معتمدة والله الموفق

وما ان في المقصود شيء يعوقني ... وقدرته فهو المعين المقدر

ما حرف نفي وان ضمير المتكلم المنفصل وهو مبتدأ وشيء اي عمل خبره والجار والمجرور وهو له متعلقة وقدرته عطف عليه والمعين على الامر وهو الظهير فالواو فيه اشارة الى مذهب اهل السنة من ان لا معين ولا معتمد سواه وكل مقدور

اليه يرجع خلافا للمعتزلة في خلق الاعمال والله اعلم

وما أنا من كبر الهوى بآمن ... ولا جاهل من زري ولا متكبر

الكبر هذا هو المكروه والهوى فعول من الهواء وهو الذي يجتني ذوالنفوس وانتقالها اليه وتمكنها منها فقط والامن العلم ولا جاهل عطف على الهوى يعني ولا انا كجاهل ويزري بمعنى التحقير من زرى عليه اذا عابه واستهزأ به وانكر عليه ولا يعني شيئا او تهاون به ويجوز منها من ازرى قال في القاموس كمنع قليل وزري وازري باجيه ادخل عليه عيبا او امر به ان يلبس عليه به ولا يتبرقع عليه اي لا ينكر في عواقب الامور وسبب هذا البيت انه اتاني هاتف يحسد كالحسدين وكيد المعاندين والله المسؤل ان يحيل كيدهم في نحورهم ومن الامثال المشهورة الهوى لا يسود ابدا والله در القائل محسود وشر الناس كل معاش في الناس بغير محسود فنعم المستكثر عليه وقال ابن مسبوق اليه والبعض مع انه غير منا اجر الي الطويل وزاد عليه فكان كالمس ثوب زور وهجا لان محمد بما ينيل من الامور ما ذكرناه قول العلامة افضل المتاخرين واذا كانت العلوم مناهج الاحبة ومواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يؤتي البعض المتاخرين ما عسر على كثير من المتقدمين فاذا ذا الله تجد بدا من الانصاف بد وعلى جميل الاوصاف

وبمت وجه الله في كل حالة ... ومن انه سبحانه ليس يخسر

البيت قصيدة وحال الصفة تذكر وتؤنث والمرشد الصلاح واصابة الصواب وهو ضد الغي والمعنى انه قصد وجه الله في جميع احواله ومن جملتها بهذه القصيدة ومن لا زال جانبا طالبا المرشد فليس بهالك ولا خاسر في الدنيا والآخرة واشار هنا الى انه مسبوق الى هذا المعنى بنظائر فاضية كالحبر الطرسوسي وانه كان طلبه منه في حياته حكم يسير به ولغيره وانه بعد موته ظهر به وهذه قصيدته بهذه باختصار لفظ مع تغيير للمعنى قال وجاءت في دون قدر النصف منها والله المسؤل ان يحيل قصده وقصيده خالصا لوجهه الكريم وان ينفع علينا بفضله العميم انه هو الغفور الرحيم

فصل من كتاب الطهارة

الفصل لغة الحاجز والفرق والتجزئة واصطلاحا طائفة من المسائل انقطع حكمها عما قبلها غير مترجمة بالباب والكتاب والكتاب لغة معنى الكتب وهو الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل اعم من ان تكون مطلقا او مقيدة والطهارة لغة النظافة وشرعا عن النجاسة الحكمية او الحقيقية وقدمت على الصلاة لتقدم شرط على المشروط

فما دون وضوء صلوة يغر ... بفقهه فيها وغسل يغير

ومع حدث اكده احتلام وتؤمها ... ليعقوب عمدا في السجود وينذر

الضمير في فيها وفي نومها للصلوة والمراد بالاحتلام ما خرج المني على وجه الدفق والشهوة من النائم وغيره فيه تاج وقد اشتمل هذا البيت على خمسة مسائل من الغاية كلها تبطل الوضوء والصلوة معا

وبعده عثمان احدى عشرا ۞ وبعده يوما شهيدا امرا
ثم علا خمسا السدس القمص ۞ وبعده ست شهور حصن

فهذه الثلاثة اربعة وعشرون عاما وثلاثة اشهر وهو احدى عشر يوما ويجب الكف عما شجر بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم اتباعا للآثار وحمل ما شجر منه على ما تقدم في الخلافين على ارادة خلافة الكاملة حتى لا يشوبها شيء من المخالفة لان من جملتهم عمر بن عبد العزيز قال وقيل خلافة عن الصحابة وبعده قد يكون وقد لا يكون ولا بأس للتعرض لبحث الامانة المناسبة له في المقام العقدة الاجماع على ان نصب الامام واجب على الخلق سمعا على المذهب الحق لقوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وقد جعلت الامانة لهم المهمات حتى قرنوه على دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوقف كثيرا من الواجبات الشرعية عليه وان يكون ظاهرا يرجع اليه في امور دينه من المصالح العامة لا محتفيا ولا منتظرا ويبغي ان يكون شجاعا قريشيا ويشترط كونه مذاكرا مكلفا والتقوى بشرط الكمال فلا ينزل بالعصمي ولا يشترط كونه هاشميا بل كونه قريشيا ولا عصمة قادرا على تنفيذ الاحكام وتنفيذ حدود الاسلام والله سبحانه وتعالى الهادي الى السبيل الارشاد

وبا فهيم والتابعين واله واتباعهم حتى ابي عين انشر المضر في فهيم للصحابة رضوان الله تعالى عليهم عطف عليهم التابعين وهم من رأى الصحابة والآل قد تقدم الكلام عليهم اول المنظومة واتباعهم حتى ابي الذين اتبعوهم باحسان الى عين انشر ابي يوم القيامة وهو يوم النشور والمراد بالتأبيد للصلاة على الانبياء وبنبينا صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الخلفاء المرتبين في الفضل ومن بقي منهم غيرهم والتابعين بالتخصيص على آن العصمة للمرسلين قال الكشاف لغة لما كانت بعثة الرسل جائزة عقلا فاذا جاء واحد وادعى الرسالة في زمان جواز وجود الرسل وهو قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يقول قوله دون المعجزة لانه خبر الواحد والمعجزة امر يظهر خلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يخرق بفوتكرين بالاتيان بمثله لانه لولا التأييد بالمعجزة لما وجب قبول قوله ولما بان الصادق في دعوى عن الكذب ومعنى ظهور المعجزة يحصل بالجزم بصدقه بطريق جري العادة بان يخلق الله العلم بالصدق عقيب ظهورها وان كانت عدم خلقه ممكن في نفسه فان الاحكام الذاتية بمعنى الجواز الغير المنافي لا يأبى حصول العلم القطعي ولا يقدح في ذلك احكام لو كان المعجزة من غير الله تعالى او كونها لغرض التصديق او كونها لتصديق الكاذب اي غير ذلك من الاحكام لا يقدح في العلم الضروري الحتمي بجزالة النار احكام عدم الحرارة لها بمعنى انه لو قدر عدم عالم بهذه مجال والله تعالى الموفق للصواب

وكان شفيع الخلق احمد خاتما ومعجزه القرآن ابهى وابهر

اشتمل البيت على مسائل الاولى الشفاعة وهي اثباتية للرسل والاخبار في حق اهل الكبائر في عرصات

وهو مبني على جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة فبالشفاعة اولى وقد تواتر معنى دخال الشفاعة لاهل الكبائر وقد يستدل عليها بهوم قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقوله عز وجل فما تنفعهم شفاعة الشافعين فانهم اعرضوا التذكرة مرضيين وبان اصحابها ثابت بالتواتر والاجماع وليست حقيقة لطلب المنفعة بل لاسقاط المضارة ورد تمسك المعتزلة موضحة المطولات

تنبيه

قوله شفيع الخلق فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم مخصوص بالشفاعة العظمى في الموقف في هجانة جميع الخلق والاحاديث فيه صحيحة ثابتة الثانية رسالته رسولنا صلى الله عليه وسلم وهو محمد في القرآن واحمد في الانجيل لانه اتى الرسالة واظهر المعجزة لانه اتى بالقرآن واخبر عن المغيبات وغلوم منه مالا يعتد دخ الامور قد بلغ ذلك اي القدر المشترك وهو ظهور المعجزة حد التواتر وتقاصر في المطولات وعليك بكتاب الشفا للقاضي عياض رحمه الله تعالى فانه شفا من سائر العلل وبركته عامة في كل امة بعد الامل وقد انعقد الاجماع ودلت النصوص على انه مبعوث الى الناس كافة بل الى الثقلين لا الى العرب خاصة وان شريعته مستمرة الى يوم القيامة لا نسخ فيها وهذا معنى قولنا خاتم المرسلين الثالثة نكتة ما يكم به صلى الله عليه وسلم تماما ظاهره خلاف لحكمة الشريعة المطهرة بعد نزوله فهو شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وليس بنسخ وهو خاتم النبيين لا نبي بعده وافضل الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعليهم اجمعين وكل ذلك قوله عز وجل ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وانا سيد بني آدم ولا فخر فيه وفي بعث شفاعة تمام يوضح هذا غاية الايضاح وفيه تصريح بانه سيد يوم القيامة قال الرابعة معجزاته صلى الله عليه وسلم على قسمين سابقة ولاحقة وان معجزة القرآن باقية على توالي الاحقاب وتمر الدهور وهذا اشرف المعجزات وابهرها لان معجزات سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم انقضت بموتهم وهذه باقية الى يوم القيامة وهذا معنى قوله ومعجزة القرآن ابهى وابهر اي من جميع المعجزات وقد تحدى صلى الله عليه وسلم بالقصر سورة مصاقع البلغاء مع كثرتهم وشهرتهم بالعصبية فعدلوا عن المعارضة الى المقارعة وهو دليل العجز ووجه الاعجاز كونه في الدرجة العليا من البلاغة وهذا مذهب الاكثرين وقال بعض الصحابة بالصرف والاول اظهر والله تعالى اعلم قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وانه صلى الله عليه وسلم اظهر من المعجزات وخوارق العادات ما لم يظهر لنبي قبله ولم يأت به نبي من الانبياء المعجزة الا وقد اتى نبينا صلى الله عليه وسلم بمثلها واعظم منها وقد ذكرت مفصلا في بعض مؤلفاتي هذا مع ما اشتمل عليه صلى الله عليه وسلم من محاسن الخلق والخلق وموضح بتفصيل في تلك المطولات

والله سبحانه وتعالى المعاذ والمستعان وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

حساب وميزان وصراط وجنة ونار

اشتمل هذا الباب على مسائل

الأولى سؤال منكر ونكير وهما ملكان يقعدان الميت في قبره فيسألانه عن ربه وعن نبيه وعن دينه وهل لنا بنبينا سؤالا وكذا القبر إما حفرة من حفر النيران أو روضة من رياض الجنان وهذا مما يجب الإيمان به لأنه أمر ممكن أخبر الصادق المصدوق والأحاديث فيها متواترة صحيحة

الثانية عذاب القبر للكافرين وبعض عصاة المؤمنين ونعيم أهل الطاعة في القبر مما جعله الله تعالى لهم وبرهن والنصوص في ذلك صحيحة كثيرة يبلغ معناها حد التواتر قال الإمام رحمه الله تعالى من أحكم السماع أدنى سماع فغاية أمره أن يكون نظن ذلك في المسألة الثالثة

الثالثة وزن الأعمال بالميزان كما نطق به كتاب الله عز وجل في مواضع من كتابه ووصفه بأنه له كفتان ولسان وهو عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال والعقل قاصر عن إدراك الكيفية وقد ورد في الحديث أن الأعمال توزن وفي حديث البطاقة ما يقتضي أن الموزون كتب الأعمال وفيه حكمة وإن قصرت عن إدراكها قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقال تعالى والوزن يومئذ الحق والمقام غير كلام طويل يسع له هذا المختصر فانظر نشر القصص وهي الكتب المبثث فيها حالات العباد ومعاملاتهم توفي الموفين بأعمالهم والمكفا لسيئاتهم ومن وراء ظهورهم نطق به ملك القرآن قال الله تبارك وتعالى وإذا الصحف نشرت وقال تعالى وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا وقال تعالى ناقلا عن أوتي كتابه بيمينه الآية فالعباد وقت الحساب فريقان فريق في الجنة وفريق في السعير

الرابعة الميزان حق لأن الآيات الواردة في شأنها أكثر من أن تحصى والأشهر من ذلك من أخبار الصحيحين حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

الخامسة الصراط حق لأن الآيات الواردة في شأنها أكثر من أن تحصى والأشهر من ذلك من أخبار الصحيحين حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال فيرسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق قلت بأبي أنت وأمي أي شيء كمر البرق ألم تروا كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم أعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفا وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس في نار جهنم والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفا

السادسة الجنة حق لأن الآيات الواردة في شأنها أكثر من أن تحصى والأشهر من ذلك من أخبار الصحيحين حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال قال الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤوا إن شئتم فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين

السابعة النار حق لأن الآيات الواردة في شأنها أكثر من أن تحصى والأشهر من ذلك من أخبار الصحيحين حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وأشد ما تجدون من البرد من زمهرير جهنم

الثامنة الجنة والنار مخلوقتان الآن خلافا للمعتزلة والدليل قصة آدم عليه السلام والآيات المصرحة بإعدادها للمتقين والكافرين بالفعل لا ينبغي الالتفات إلى من ينفيها ولا ينبغي الإصغاء إلى من يتأولها أي تأويل لا نقرأ عليها عدم ستر لقوله عز وجل في حق الفريقين خالدين فيها أبدا وقبل أنها بعد الحساب وهو ملحظ ضعيف لقوله تعالى في كل شيء هالك إلا وجهه فلا يفنى البتة بهذا المعنى وذكر الآخرة بين نعيم أهل الجنة من الحور والقصور والأنهار والطعمة والكسوة يلي غير ذلك مما ذكر من عذاب أهل النار والتكاسل والأغلال إلى غير ذلك حتى يجب الإيمان به وتأويل ذلك على خلاف ظاهره مردود عن ظواهر النصوص من غير ضرورة والأصل وقصر شيخنا رحمه الله تعالى بأنه الحاد محقق وكفر صريح قال في متن المقاصد لا نقطع لمكان الجنة والنار والأكثرون على الجنة فوق السموات وتحت العرش لقوله عز وجل عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى ولقوله صلى الله عليه وسلم سقف الجنة عرش الرحمن والنار تحت الأرضين والحق الوقف والله أعلم

التاسعة الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يجوز عليه أهل الجنة وينزلق عنه أهل النار والأحاديث فيه كثيرة ذقفا وتون في ذكر وعليه منهم من يمر كطرف العين ومنهم من يمر كالبرق فمنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كالراكب وكشد الرجل يجري بهم أعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفا وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس في نار جهنم والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفا

بسهل

[٦٨٢] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٣٧/ ١ .**

عنوان المخطوط : تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد[١] .

المؤلف : عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن مَحْمُود ، ابن الشحنة ، الحلبي ، الحنفي ، سري الدين ، أبو البركات ت ٩٢١ هـ/ ١٥١٥م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١ ـ ١٨٩ ، الورقة : ٢٨٩ × ١٨٢ ـ ٢٠٧ × ١١٧ ، **عدد الأسطر** : (٣٢) .

أوله وآخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٣٦ .

ملاحظات : توجد ملاحظة في أوله مضمونها : هٰذا وما يشبهه في هامش هٰذا الكتاب الجليل خط المولى المرحوم علي أفندي الشهير بحنان زاده . وفي أوله فهرس في صفحة واحدة ، **تاريخ النسخ** : سنة ٩٧٤ هـ/ ١٥٦٦م . **الناسخ** : أحمد بن شيخ أمين الدين بن عبد العال . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، ومتن القصيدة مكتوب باللون الأحمر ، وتوجد تصحيحات كثيرة على الهوامش ، وعَليه تملّك أحمد حفيد المولى منقاري زاده[٣] ، وتملك محمد ابن أبي أحمد صفي الدين سنة ١٠٧٧ هـ . وتملك علي بن أمر الله بن محمد بالاستكتاب بدمشق سنة ٩٧٤ هـ . والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٤٣ .

---

(١) TEFSİL İKLÜ'l- FEVAİD bi TEKMİL KAYDÜ'ş- ŞERAİD .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٣٦ .

(٢) İBN eş- ŞAHNE el- HALEBİ ABDÜLBERR b. MUHAMMED b. MUHAMMED .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٣٦ .

(٣) انظر : الرقم الحميدي : ٦٢٨/ ٦ .

[٦٨٣] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٣٧/ ٢ .**

عنوان المخطوط : عقد القلائد في حل قيد الشرائد ونظم الفرائد[١] .

المؤلف : عبد الوهاب بن (أحمد أبو العباس) بن وهبان الحارثي ، الحنفي ، الدمشقي ، أمين الدين ، أبو محمد (ت ٧٦٨هـ ـ ١٣٦٧م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٨٩ ـ ٤٨٠ ، الورقة : ٢٨٩ × ١٨٢ ـ ٢٠٧ × ١١٧ ، **عدد الأسطر** : (٣٢) .

أوله : قال سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العامل العلامة المتقن الحافظ المتفنن . . . أمين الدين أبو محمد عبد الوهاب ابن سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العامل الصالح العلامة ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن وهبان الحازمي المزني الحنفي قدس الله

---

(١) لقد طبع قيد الشرائد ونظم الفرائد في القاهرة سنة (١٢٩٦هـ) . ومن عقد القلائد مخطوطة في مكتبة أسعد أفندي : (٧٥٧) ، ولاله لي : (١٠٣٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤٨) ، ونور عثمانية : (١٦٤٨) ، ودار الكتب الوطنية التونسية : (٣٥١٧ ، ٥٩٥٠ ، ٥٩٥١ ، ٧٣٣٩) . ومكتبة السليمانية : [٥٨٥] الرقم الحميدي : ٥٠٧ . انظر : جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٢/ ١٦٤٠ . وموضوع « المنظومة الوهبانية » فقه حنفي ، وهي من البحر الطويل . وأول المنظومة الوهبانية :

وبعد ففي علم الفروع مسائل ... غرائب في كتب الفخام تعسرُ
على مذهب النعمان ذي العلم والحجى ... إمام عظيم الشأن فيما يقرر
فأفردت منها ما تيسر نظمه ... لعليّ في نيل العلى أتبحر

وآخر المنظومة :

وأصحابه الغرُّ الكرام مرتباً ... فصدّيقه الفاروق عثمان حيدر
وباقيهم والتابعين وآلهِ ... وأتباعهم حسناً إلى حين أُنشر
صلاة وتسليماً يفوح شذاها ... ومن فيحه جود الوجود يعطر

(٢) ابن وهبان ، وهو : عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحنفي الدمشقي ، أمين الدين ، أبو محمد (٧٢٦ ـ ٧٦٨ هـ) (١٣٢٦ ـ ١٣٦٧ م) . له : منظومة قيد الشرائد ونظم الفرائد ، وقد شرحها في مجلدين في : عقد القلائد في حل قيد الشرائد ، وله أيضاً أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار ، مخطوطة الظاهرية بدمشق : (٦٦٧٣ ، ٩٥٩١) . وامتثال الأمر في قراءة أبي عمرو البصري ، منظومة في الخزانة التيمورية بمصر : مجاميع (٢٨٨) ، ومدرسة جامع مريم خاتون في الموصل : (٥٢/ ١) .

انظر : الدرر الكامنة : ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ، بغية الوعاة للسيوطي : ٣١٨ ، وشذرات الذهب : ٦/ ٢١٢ ، الفوائد البهية للكنوي : ١١٣ ـ ١١٥ ، البغدادي : هدية العارفين ١ : ٦٣٩ ، وتاج التراجم ابن قطلوبغا : ٢٨ ـ ٢٩ ، وكشف الظنون : ١/ ٦٤٩ : ٦٦٧ ، ٧٤٠ ، ٧٤٦ ، ٧٥٧ ، ٨٧٤ ، و : ٢/ ١١٦٧ ، ١١٨٩ ، ١٤٨٥ ، ١٤٩٩ ، ١٨٦٥ ، ١٩٨٤ ، وهدية العارفين : (١/ ٦٣٩) ، والأعلام للزركلي (٤/ ١٨٠) ، معجم المؤلفين الطبعة القديمة : (٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) . والفهرس الشامل الأردني ، الفقه وأصوله : (٥ : ١٢٢) ٣١٤ ، (٥ : ٧٠٨) ١٥٣٥ ، (٦ : ٢٣٩) ١٩٥ ، (٨ : ٢١١) ٥١٨ .

روحه... وبعد... قد شرعت في تعليق شرح على قصيدتي الموسومة بقيد الشرائد ونظم الفرائد مستوفياً على جميع مسائل كل المذاهب... وَسَمَّيْتُهُ: عقد القلائد في حل قيد الشرائد ونظم الفرائد...

بِدَاءَتُنـــا بِالحَمْـــدِ للهِ أَجْـــدَرُ وَمَـا لَيْـسَ مَبْـدُواً بِـهِ فَهـوَ أَبْتَـرُ

آخره:...

صـــلاةً وتســـليماً يفـــوح شـــذاهما ومـــن فيحـــه جـــود الوجـــود معطّـــرُ

صلاةً وتسليماً: مصدران لصلّى وسلّم المتقدمين، والفيح: مصدر فاحَ الطيب يفوح فيحاً: عبق، والجود معروف... ويكتسب من نشْرِ شذاهما كل موجود، وقبل ذٰلك وبعد فلنختم الكتاب بدعاء مأثور، فنقول: اللهم رب السمٰوات والأرض، رب العرش العظيم، ربّنا ورب كل شيء، وفالق الحبّ والنوى... ذو الفضل والإحسان.

تمّ الشرح بحمد الله تعالى وعونه وحُسن توفيقه. ووافق الفراغ منه في نهار الخميس، رابع عشر شهر الله المحرم الحرام، من شهور سنة أربع وسبعون وتسعمائة ٩٧٤ هـ. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم. آمين.

بلغ مقابلةً وتصحيحاً بحسبِ الوُسْعِ والإمكان على يد الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن شيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي، ورفيقه أحمد بن كمال الدين الخطيب في مستهل المحرم الحرام؛ افتتاح سنة ٩٧٥ هـ.

ملاحظات: مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطات أُخرى. وفي أولها فهرس في صفحة واحدة. **تاريخ النسخ**: سنة ٩٧٤ هـ/ ١٥٦٦م. **الناسخ**: أحمد بن شيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي، **الوضع العام**: خطّ التعليق، ومتن القصيدة مكتوب باللون الأحمر، وتوجد تصحيحات على الهوامش. وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٤٤٣.

RAGIP PAŞA - 537

ESER ADI:TAFSİL İKDÜ'l-FEVAİD bi TEKMİL KAYDÜ'ş-ŞERAİD

MÜELLİFİ: İBN eş-ŞAHNE el-HALEBİ ABDÜLBEKR b. MUHAMMED b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0974/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1566/07/19

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: 01.Şub **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 187-480 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 289*182-207*117 **SATIRSAYISI: 32**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله محكم الشرع الشريف ومؤيده ورافع المذهب الحنفي ومشيده باعث سيدنا محمد ومسدده وهادي الخلق المستقيم ومرشده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير خلقه بعد الأنبياء وأفضل عبده وسلم تسليما كثيرا انتهى المراد منه

وبعد فإن القصيدة الموسومة بقيد الشرائد ونظم الفرائد للأخ ت في بابها عديمة النظير جامعة من غرر مسائل الفقه بحر الغير احفظني والدي امتع البرية بنظم فرائده وحنني علي حتى جئته وبيده كلمات طالع شرحها للمؤلف الموسوم بعقد القلائد وهو كتاب جليل جم الفوائد غير أنه أطنب فيه وطال وأفقده ذلك اختصارا وحرمه طلاب

تعرض فيه إلى توجيه المسائل وانتقد الأبيات بالإيراد بحيث لا يستطاع جوابها فخلت فيه

فأردته وضاق الزمان على الطلاب الاشتغال به لاشتغالهم بدلا الكتاب وتفرقتهم بيدي سبايا في فنون لا سيما بقرب حال الطلبة

ان الحظ عليها من تعليق تلك اسلاك فيسر من تعاطيها بطريقا تقتضب فيه على عجز والمكان وتقصير من غير تعرض إلى توجيه ولا بيان

فاستخرت الله تعالى وشرعت في تعليق هذا الشرح على منظوم لفظه وعز ناعم فهمه لم أر شرحا على بسيطه فتيسر ذلك

ممزوجا بمتنه وزدت ذلك كما نزاه الناظر فوق الصواب ومسمية بتفصيل عقود الفوائد

بتكميل قيد الشرائد والله أسأل ان ينفع به كما نفع بأصله ويجعل خالصا لوجهه الكريم وبالجملة قليس تنتهي بها

الأفطه من عجز العباب ومن زلال البحر يغمط الشراب والله حسبي ونعم الوكيل وإليه المرجع والمآب

بدأت بحمد الله أجل مدكر ... وما ليس يبدأ فيه بالحمد يبتر

البداءة مصدر قال الأزهري كالقراءة وخصوص بدي إذا فجأه فالبداءة وما على غيره القياس والقياس مصدر بدأ البداء والبدأ فعال استقل وعدلت بالتنوين قدمته وهو هنا مضاف قبل الفاعل وقع مبتدأ بمعنى قوله تعالى الحمد لله الكلام عليه معروف وقد بينا كلام جميعه في شرحنا لبلوغ المسرة على حمائد راجعه إن شئت وأما ذكر حديث كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد فهو ضعيف كما بينته ثمة وما ليس بذي بال كما يقوله وما ليس كذلك فلا يضر في الخروج عن عهدة الحديث وقوع لفظ بدأ من ابتدأ فيه لفظ على كذا بمعنى قدمه على غيره فالمعنى أبدأ بحمد الله مقدما له على غيره من الأمور التي أريد الشروع فيها وأعتد بها وتعلق بمبدأ وهو في موضع رفع بالابتداء في تقدير على اسم الله تعالى أي الله الذي ليس سبحانه وتعالى أحد أحمد منه فهو أبتر منقطع عن كل خير لا يكون له في موضع خبر ويكون التصدير الذي في مبدأ بمعنى عند على أي الله الذي ليس سبحانه أحد أحمد منه فهو أبتر لا يخلو عن فائدة والنون في بدأت من بدأت على لسان المصنفين غيره والله سبحانه وتعالى هو الهادي إلى سبيل الرشاد

وتسليمي بعد الصلاة تمولا ... على أحمد المختار في الذكر يشرب

التسليم مصدر وهو مبتدأ مضاف إلى الفاعل وقوله تمولا في محل الحال والرفع على الخبرية ويكون في الذكر متعلقا بقوله يشرب أي يتال قال يتقطع إربا إربا على الأول يكون خبر تسليمي وحسن تقديم الخبر على المبتدأ لأنه ظاهر به في قوله وصلوا وسلموا ومعنى صلاة الله والملائكة ومن دونهم لبني نوع شفقة ورحمة ورفع الدرجات والتقريب والزلفى وأما صلاة المؤمنين بعضهم لبعض فهو دعاء بالمغفرة والرحمة وما أشبه ذلك

الرضوان بكسر الراء وضمها وفتحها وهو أفصح وأشهر ويجوز فيه القصر بالكسر والضم والمد بالكسر لا غير والآل في الأصل أهل الرجل والحق يطلق عليهم أيضا أو وقعا والدوام الثبات ومنه آل حلاف والمعنى أنهم من حيث تعلقهم بالصدقة وفي الحديث تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه وأما آل النبي في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم فقيل هم أتباعه إلى يوم القيامة والأصحاب جمع صاحب وهو من رأى النبي أو زاده النبي صلى الله عليه وسلم كما مات على ذلك وقيل هم كل من آمن به وهو الصحيح والأول هو المعتمد

وبعد فهذا شرح على المنظوم مسائل الفرائض في الكتب الفقهية

بعض ظرف زمان مبهم مرفوع المحل على الفاعلية والمتبادر أن إضافة والقارئ فيه للتعقيب والمتبادر أن بعضها بعد بعض المنظومة لرفع توهم الاختلاف

فقهية

وعلم الفروع هو علم الفقه وقد اشتمل فيه نظائر كثيرة ومن جهتها قال مشيخنا العلامة ابن الهمام انه التصريح لأعمال المكلفين التي لا تقصد لذاتها لأحكام الشرعية التكليفية مع أي الفقه ملكة ألا تستطاع وليس بعيد الطلاق على قوله وقوله كعلم الفروع متعلق بمسائل وصرف للضرورة ومتعلق غريب وذا المحل متعلق أحكم وكسنة أتقاها تحقيقا والضحى مرجع ضمير هو وصف الكتب بكونها عظاما وتسعيرها بكشف عوراتها يشير الى الكشف على الطالب ما

أجلى مذهب النعمان ذي العدو والحجى الامام الوقور الشافعي فيه يقرب

قوله على متعلق بتسفر وأمسائل وأغر بيان للكتاب والضحى مع الوقوع والمغالبة مع الأمر بالنظر والمجتبى مرادفه من جثوة صاحب الورع والزهادة ورأس أهل الفقه والعدالة وفي وصفه بالعدو والحجى اشارة إلى قول مالك ليث فعلا سألت عن رعيته رأيت رجلا لو كلمك في عينه الساعة لرآها ذهب لقام بحجته والشافعي إذا ذكر العلماء مع قرينه قال الشيخ الطاهر رضي الله عنه فيما كتب إلي من عاصمة بجن من شمس رضي الله عنهم جميعين قال لمؤلفه ترجمنا من أعظمه من أشرافه قد رأيتني قدمته العلم وهي على ان يبلغه العلم لعلي برتله الأعلى لعلم قد وصفت منه فيما قرئت عليه رضي الله عنه وأرضاه وجعله

فاقرأ ترى منها ما تيسر نظمه لعلي نيل العلا الأخير

فاقرأ ترى جزم قرأ منها ما تيسر نظمه لعلي نيل العلا الأخير جواب الشرط والعائد محذوف تقديره لي منها والعلا جمع العلياء وهي الرفعة والشرف بالعلم والشرعيات النافع في قول الشافعي من أراد الدنيا فعليه بالفقه ومن أراد الآخرة فعليه بالفقه ومن أراد الدنيا والآخرة فعليه بالفقه فينبغي في كتب يشتغل بها الراغب ويحرص على استفادتها ويوفق الله تعالى

ولم أذكر الكور فيما كتبته ... وما كان من قيد مفيد حاذكر

القيد بمنع الاختلاط وبه يزيل ما يحال للناظم ربما يخل بالمعنى فيما حاصل البيت ألا أشارة إلى أن ترجمتي للمسائل المسطورة في جميع الكتب الآتي ذكرها لم يوضع للبيان لأن ذلك خط عليه فيما يظهر لنا بعد وانما وضعت من مسائل يدرج في الكتب الغفل وقد تنظم الزيادة قيد الغفل والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

ورب مكان زيد فيه رواية ... وفي حذف الأما وما وشبهها

ست عشر المقفل والمعنى ذا تأمل في مسائل التي في الكتب المشهورة وأتت زيادة ذكرت في غيرها ألفيت فيها الترجيح أو ظاهر المذهب الأولى كوجيز الرافعي ذكرت تقديم أو تقرير ما قدموه مطلقا ومقيدا والله أعلم بالصواب

واسطر ط رؤوس المسائل احوطا ... لتعرفها من جد ول قبل سطر

أي اسطر أي الكتب ورؤس جمع رأس وقبيل يتولون بمعنى يكاد يقال ويلي وما بمعنى من على الكاف تقل على غيرها والضمير في تعرفها للمسائل وقد استفيدت من الجدول والرقوم بالي الخ قول البيت بعد المسند والباء بمعنى بسبب والكتب التي نقل منها تكميل الأدلة وهي الجمع الكبير والمبسوط والخلاصة والبديع مع أصلها وأما الكفاية والمحرر والذخيرة وأوقاف المناصف وشرح ابن الرفعة والسراج الكبير وتهذيب المسايل وزاد الفقاري والحاوي الصغير والكفاية والتنبيه والمهذب والوسيط والوجيز والمحرر والمنهاج والتصحيح والتنقيح والروضة والمنهاج والتحقيق والمنهج والتصحيح والمحرر والمنهاج والتحقيق والمنهج والتصحيح والمحرر والمنهاج والتحقيق والمنهج والتصحيح والمحرر

على الأمر وهو نظير قاله وقيل الاشارة الى مذهب مالك رحمه الله والمعنى واحد وكل مقلد رأيه يرجح خلافا للمقترح وقيل الاول

وما انا ممن كيد الحسود بماض ... ولا جاهل يبتزني ولا يتبدر

الكيد كالخيبة والمكر والحسود فعول من الحسد وهو الذي يتمنى زوال النعمة لغيره وهو انتقاد الحسد فانه قد يتمنى مثلها فقها والأمن المطمئن والجاهل عطف على الحسود يعني لا امن بكيد حاسد ولا بابتزاز جاهل يبتزني بفتح التحتية من بزى عليه اذا غلبه ٥ واستبزني به اذا لم تكد عليه ولم يعده شيئا او تبا ودن به وجحوذ هما من زرى قاف في القاموس زقبيلا وزري وأزري به حقر اهل عليه يعيبه او امره بريبان يتبين عيبه والمراد به هنا عطف عيب الكيد على فكر في جواب سبب البيت لانه يتنبأ به من حاسد بين فمن الجاهل ومن السؤال ان يحمل كيد حسود على فكر جاهل يستهزئ به لاجله ويتغلب به من غير ان يكون هناك كيد حسود ولا فكر جاهل ٥ ومن المسئول ان يستعمله في المستقبل او الماضي المستمر ٥ والجاهل المطمئن الذي لا يبصر عيوب الناس ولا يتفطن لها ٥ والمراد به الذي لا يعرف مكايد الحساد ٥ والمعنى انا لست ممن يغتر بكيد حاسد ولا بابتزاز جاهل يبتزني ويغلبني ٥ فيعتقد انه استكمل علوم الدين والدنيا ٥ وقد اشار الى هذا المعنى بقوله

وما زلت منذ الشيب ألبس عدته ... وأعلم أن الشيب للموت منذر

يعني انه لم يزل يتهيأ للموت منذ ظهر الشيب في رأسه ٥ وهو مأخوذ من قول الشاعر

ولما رأيت الشيب لاح بمفرقي ... وأنذرني بالموت لو كنت أعقل

وما زلت أستعد للموت بعده ... وأعلم أن الشيب للموت منذر

وأحذر أن يلقى الفتى وهو غافل ... وأعلم أن الشيب للموت منذر

**وأعلم أن الشيب للموت منذر

فاجباه فاسلما يا سيدهم الى غير ذلك من المعجزات التي تفيض عن حصر الجلالات فضلا عن كونها باذن الله وبين منع عادة التواتر جميع هذه المعجزات بحجاب من وجهين احدهما ان اكثر المعجزات المتقدمة باعيانها ثابتة بالتواتر وهو ظاهر وثقته واما بقية معجزاته فكثيرة وجمة ومتواترة وقد تضمنها كتب السير والاخبار والاحاديث المشهورة فان نازعنا معاند منها تواتر الكل احد وان احاد الاحاد بلغ وجد وكل من ذلك فانه ثابت لنا وان لم يثبت كل واحد منها بالتواتر فمجموعها مما يعلم قطعا انه لا بد له من اصل والا لما اشتهر ولا تواتر ولا تضافر بل لا بد من وقوع بعضها وهو المطلوب ان التعليم والتلاوة قد طرأ في السنين دون المجيء وقد يكون التلاوة قد كثر في زمن الاستناد وايضا الذي لا يكون بالتحكم والاقتراح لا تقترح عليه بل يجب عليه ان يعلمه بخلاف الانبياء عليهم الصلاة والسلام وايضا ان المعجزات حقيقة لا تشبه السحر والكهانة والشعوذة والتمويه والتزوير ومما يدل على ذلك ان السحر والكهانة والشعوذة والتمويه والتزوير انما تكون بتعلم من الشياطين وبمعاونتهم وبمدارستهم ومخالطتهم وبالتقرب اليهم بما يحبون من الاعمال الخبيثة والاقوال الرديئة والافعال الشنيعة وبالتباعد عن الله تعالى وعن ملائكته وانبيائه وعن كل ما يحبه ويرضاه من الاعمال الصالحة والاقوال الطيبة والافعال الحسنة وبالتقرب الى الله تعالى وملائكته وانبيائه بكل ما يحبه ويرضاه من الاعمال الصالحة والاقوال الطيبة والافعال الحسنة وبالتباعد عن ك

ذكر الامام شوري بين ستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد ابن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم
ثم عرض عثمة منهم الامر على عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه فاختار اولا عثمان وبايعه فبايعه رضي الله عنهم وبايعه
والتقى هذا الامر وصار امر الامة والجادة خلافة فكان اجماعهم على خلافة عثمان اجماعهم على الطريقة
فيضعف الخبر الوارد بخلافه ويحمل على تاويل يصح فيه ما امكن فان طريقة ثم المتقدمين رضي الله عنهم وذكر الامر هذا
حتى اجتمع كبار الصحابة ممن هاجر الى المدينة والانصار رضي الله عنهم على علي رضي الله عنه فاختاروه للخلافة وانعقد امره
عندهم قبل قتل عثمان رضي الله عنه بعهد حضره من بايع علي رضي الله عنه حالة قولهم الامر الى علي فان عثمان قتل وهو خليفة
عند اهل السنة والجماعة وافضل اهل عصره بعد الخلفاء الثلاثة وروي انهم اجمعوا على ذلك ويؤيد ما ادعاه صنيعهم
خلافة الشورى بعلي رضي الله عنه فانه استشهد على راس الثلاثين فوقع ما قاله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون سنة
وترتيبهم على هذا الترتيب الذي وقع هو الذي نص عليه في السنة وبالجملة اما افضل الاولاد بعد ابيهم فقال بعض اهل السنة
بالتوقف وقال بعضهم بتفضيل ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين وهو قول الاكثرين وقال بعضهم
بتفضيل الاولاد على ابيهم الا الاولاد الاربعة رضي الله عنهم فانهم يفضلون على ابائهم وقال بعضهم بتفضيل الاولاد جميع
الصحابة بتدرج رضي الله عنهم لقوله من سئل ان صلى الله عليه وسلم من اسوء من ابيك فيقول الرجل اساء عن جميع الصحابة لانه لا يذكر
الا بما يجيء ويجعل اسوء على الظالم والمستبد لقول النبي صلى الله عليه وسلم انه شر اصحابي لا تتخذوهم وتعرضوا عن الصحابة
اجتهدوا فيحتمل اجرهم ومن بعضهم فيبقى بعضهم اذ هم اقدم من ابدل الله المخلوقون لصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايضا قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم والله ولي التوفيق للصواب

وبالقيم والتابعين والذ عصمة الجين انش

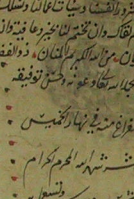
لما تقدم في البيت ذكر الخلفاء الاربعة مرتبين على ترتيب ابائهم عطف عليهم بالقيم من غير تفصيل كما ترتم
عطف الباقين عليهم وهم التابعين بعد الصحابة رضي الله عنهم وال الرسول صلى الله عليه وسلم قدم تفسيره
في شرح اوائل القصيدة ثم عطف اتباعه عليهم والاتباع جمع تبع كاشياب وشيب والاصل الشيء خلف الشيء
ثم استعمل فيما وفي غيره وحسنات مصدر رسل الشيء حسنا فهو حسن وهو ضد القبيح والمعنى ان الناظم عند فراغه من
اخذ يقول اللهم صلي وسلم على الابوبكر وعلي والمرسلين خصوصا على سيد الاولين والآخرين محمد عليه السلام
ومحبيه النبيين على ترتيبهم في الخلافة ابوبكر الصديق اول الائمة عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي
طالب ثم على آله والصحابة وعلى التابعين والذ التابعين هم ماجدان الى يوم الدين رضي الله عنهم
اجمعين مع الحمد لله رب العالمين وهو حسبي ونعم الوكيل

صلاة وتسليما يفوح شذاهما ومن فيح وجد الوجود معطر

صلاة وتسليما مصدران اصلاه وسلم المتقدم ذكرهما والفيح مصدر فاح الطيب يفوح فيحا عبق وجود وهو وفاح الطيب
والكرم واللطف وكل خصلة حميدة وطيب الكلام بالكسر ما اقتضى الطيب وخلافه وقوله قصدت تجرد الكلام
حمدت الله تعالى واثنيت عليه بكمال ذاته وجميل صفاته ثم اتبعته بالصلاة والسلام لان الاولى الاكمل على النبيا به ثم
ثم خصصت سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر تعظيما لمرتبته وتشريفا لقدره لانه تقدم ذكره لخلق واجاء به رحمة
لهم لعنه ذكرهم وذكر اتباعهم فهم باحثان الى يوم الدين ومن بعدهم صلى الله عليه وعليهم صلاة وسلاما دايمين متواترين عوض
طيبين فيوفي شذا ما على المسك الاذكر والعود والغض النظر لا يفطعان ازدياد بالتكرير بل هو دائم ابدا متصلين كاليل
الذي يتعطر بفيح شذا ما جاوجد ولا وجد وبكتسبي من نشر شذا ما كان موجودا وقبل ذلك وجد فكتسبي الكتاب بركة ما طوى

فنقول اللهم رب السموات والارض رب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء وفالق الحب والنوى منزل
التوراة والانجيل انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من
الفقر واكفنا شر كل ذي شر ونعوذ بك اللهم من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا وسلك اللهم الى حسنات نتزود منها
وتمتنا على محبته وملته واجعل اللهم خير ايامنا يوم نلقاك وان تختم لنا بخير وعافية وان تنفع بكتابنا هذا من كتبه
واستكتبه وانظر فيه ودعا لنا بالمغفرة والرضوان من الله الكريم المنان ذو الفضل والاحسان ⑤

تم الشرح بحمد الله وعونه وحسن توفيقه



بلغ مقابلة وتصحيحا
على يد الفقير الى الله تعالى
عبد الرحمن بن الحسن الاهدل
اعهدل
امين بن عبد الله بن الخطيب
الشهير بابن الاهدل

[٦٨٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٣٨ .

عنوان المخطوط : المسلك المتقسط من المنسك المتوسط [١] .

المؤلف : علي بن سلطان محمد القاري ، الحنفي ت ١٠١٤ هـ/ ١٦٠٦م [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٨٤ ، الورقة : ٢٦٠ × ١٦٠ ـ ١٧٩ × ٠٨٥ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، وَبِهِ نَسْتَعِين . الحمد لله الذي أوضح المحجّة بأوضح الحجّة ، وأوجب أركان الإِسْلام من الصلاة والزكاة والصيام والحجة . . . أما بعد : فيقول الملتجي إلى حرم كَرَمِ ربّهِ الباري ، علي بن سلطان محمد القاري : إني لما رأيت لباب المناسك مختصر نفع الناسك للعالِم العلامة . . . الشيخ رحمة الله السندي . . . سنح ببالي أن أشرحه . . . وأسميه : المسلك المتقسط في المنسك المتوسط . فقوله : بسم الله الرحمـٰن الرحيم : اقتداء بالكلام القديم . . .

آخره : . . . والحمد لله على التمام ، وصلى الله على سيد الأنام ، وعلى آله وصحبه الغُرّ الكرام : بضم الغين المعجمة ، وتشديد الراء ، جمع الأغرّ ، وهو أبيض الجبهة من الوجه الأنور . والكرام : بكسر الكاف ؛ جمع الكريم ، والوصفان مرتبان على آله وصحبه ، أو مشتركان موجودان في كل من أقاربه وأصحابه ، وعلى أتباعهم ، وأتباعهم من أحزابه وأحبابه .

قد وقع الفراغ من تنميق هـٰذه النسخة الشريفة المباركة عن يد العبد الضعيف النحيف المحتاج إلى عفو ربه الكريم اللطيف : أحمد بن شعبان غفر الله له ولوالديه ، ولجميع المؤمنين والمؤمنات . سنة أربع وعشرين ومائة وألف . ١١٢٤ هـ .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في ثلاث صفحات ، **الناسخ** : أحمد بن شعبان . **تاريخ**

---

(١) el- MASLAKU'l- MUKTESİT fi'l- MİNSAKİ'l- MUTAVASSİT .

المسلك المتقسط في المسلك المتوسط . طبع في بولاق سنة ١٢٨٨ هـ/ ١٨٧١م .

وهـٰذا الكتاب هو شرح لباب المناسك الذي ألفه رحمة الله السندي ت ٩٦٢ هـ ، وقيل : ٩٧٨ هـ . ولعلي القاري كتاب آخر اسمه : بداية السالك في نهاية المسالك ، أوله : الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام . . .

انظر : كشف الظنون ٢/ ١٨٣١ . وذخائر التراث العربي الإِسْلامي المطبوعة : ٢/ ٨٥٦ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ١٧٧٣ ـ ١٧٧٤ .

(٢) KARİ NUREDDİN b. SULTAN MUHAMMED .

انظر الرقم الحميدي : ١١ .

النسخ : سنة ١١٢٤ هـ/ ١٧١٢م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، وقد تم تمييز المتن بخطوط حمراء اللون فوقه ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ، والغلاف جلد عثماني مذهب ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٢٥ .

RAGIP PAŞA - 538

ESER ADI:el-MASLAKU'l-MUKTESİT fi'l-MİNSAKİ'l-MUTAVASSİT

MÜELLİFİ: KARİ NUREDDİN ALİ b. SULTAN MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1124/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1712/02/09

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: AHMED b. ŞABAN**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 2+182 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 260*160-179*085 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوضح المحج باوضح حجه واوجب اركان الاسلام من الصلوة والزكوة والصيام بكلمة
وافضل الصلوات واكمل التسليمات على من بعثه بين مسالك ومحجات منهاكنا لنقع في الحجج وعلى
الله وكرامه واصحابه الفهم واتباعه العظام المنورين للملة على الامة حدثنا من الدجنة الظلمة
اما بعد فيقول الملتجي الى حرم كرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري اني لما رايت لبب
المنسك مختصرا نفع الى السالك لعلم العلامه والفاضل الفهامه مرشد السالكين ومفيد
الناسكين الشيخ رحمه الله البسنوي رحمة الله الهوي ورجوت ان اقرب معانيه وابوضح مشكلاته
شرحا يبالي انا شرحه شرحا بينا وابوب ابوابا وبينت اقرب معانيه وابوضح مشكلاته
ما فيه واسميته المسلك المتقسط في المنسك المتوسط فاقول لبسم الله الرحمن الرحيم اقتداء
بالكلام القديم واقتفاء بالحديث الكريم والكلام على متعلقات البسملة وجزئياتها يتبين
بشيء مما ذكرناه في حجة الملة لكن من الغواية البدية لابن القيم الجوزية انه لم يتعرض
في هذا المقام لحكم عديدة منها انه موطن لا يشهد ان اسم فيه سوى ذكر اسم الله وحده ولذا ذكر
فلا يستثنى من فاعله كان ذلك مناقضا للمقصد وهو بحثه يدل على ذكر المعبود فكان حقه
مثلا كالمبني للفعل ليكون المبدوء به اسم سبحانه وتعالى كما تقول في الصلوة الله اكبر فضلا
من كل شيء ولكن لا تذكر هذا المقدر ليكون اللفظ دالا مطابقا للمقصود بالجنان وذلك
انه لا يكون في القلب ذكر الله وحده فكما يجب وجوده في قلب المصلي يجب وجوده ذكره في لسانه
ومنها ان الفعل اذا حذف صح الابتداء بكل قول وعمل وليس فعل اولى بها من فعل فظهر
الى الخ فاعم من الذكر فان اي فعل ذكرته كان الحق فواعم منه ومنها انه المذهب المتبع لان
المتكلم بهذه الكلمة كانه يدعي الاستغناء بالمشاهدة عن النطق بالفعل وكانه لا حاجة الى
النطق لقيام المشاهدة والدال دالة على انه بهذا الفعل وكل فعل فانما هو بسم الله تبارك
وتعالى والحال تنطق بشاهد الحال ابلغ من المقالة تنطق بشاهد النطق والحال كما قيل ومن عجب قول
العواذل منه دليل فيه انما هوى يحب ويعشق محمد اصل محمد منصوب على المصدرية
عند البصرية وعلى الحالية عند الكوفية ولا شك ان الحمد هو ما حمده به نفسه ازلا وابدا من
بعض صفاته كما يشير اليه حديث لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فعدل بانا الى
انا اللام في الحمد اما اي للعهد ويؤيده تقييده المعهد المتضمن شكره بقوله على ما انا لا اعلم
اي للاستغراق وما تعلق بين الكلام فان لولا انا هديتنا ولا تصدقنا ولا اصلينا على ما ورد في السنة
وبهذا تعلق حمد بقوله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وقوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

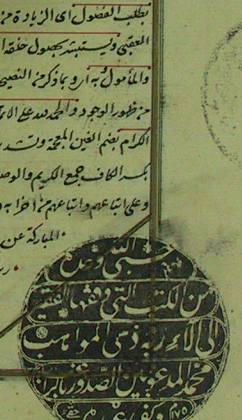
ثم لما رتبة انما الهداية الموصلة ليس امر ها اليه صلى الله وسلم عليه اقول لست من لا تهدي من
احببت ولكن الله يهدي من يشاء وانما هو سبب الهداية وباعث حفظ الامة عن الغواية
اقول انك لتهدي الى صراط مستقيم فخص معنى الايمان باعتبار اشارة الدال على قوله تلك
وما رميت اذ رميت اي حقيقة اذ رميت اي صورة ولكن الله رمى اي خلقا وقوة وحقا اي عشه
اهل السلام ابو جوب بيته الحرام اي المحترم المعظم في كل زمان ومقام وكان المصنف رد هذا الكلام
تبع الامام محب الدين الطبري في قوله الصحيح ان الحج لم يجب الا مرة واحدة الامة لكن نظر فيه الجمهور
جماعة ورده ايضا جماعة حاجا عن ابراهيم عليه السلام لما امران يؤذن في الناس بالحج
انه قال ان الله كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فجيوا ركبا فهذه صيغة امر والاصل فيها الوجوب
اقول على صحيحة وبثبوت رواية وصحيحة دلالته يكون رفع ارادته بان الحج انما فرض على نبينا
صلى الله عليه وسلم وعلى الامة ايضا بعد الهجرة على خلاف فرض تلك الامم فانه كان فرضا على
عموم الناس مرة من ابراهيم عليه السلام الى ان فرض على ظهور نبينا صلى الله عليه وسلم
حضوصا على قول من قال شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يثبت نسخه عندنا لا سيما وقد صح عنه
عليه وسلم ما مر بنا بعد ابراهيم فملته فظهر بهذا ان الامر الوارد لا كما تكتسب والله اعلم بالصواب
واغرب الشيخ ابن حجر المكي في حجته له لرد على المحب الطبري حيث قال ورد في قوله تعالى
في حق الناس حج البيت وليس ظاهرا في ذلك اذ معنى ورد بانه لا يخفى فان الآية نزلت
بالمدينة بعد الهجرة ولا مرية انها لا تشمل النفس السابقين الا اذا اريد به الا الالتفات
واجمع العلماء على ان فرض الحج انما هو بامثال هذه الآية بعد الهجرة على خلاف في السنة
ست اوسع اوثمان وتسع ثم قد يحج بانه كان في جماعة الا ينبغي ان يعلم ان ولي كان يعلم
عليه ما قال ابن عيسى انه لم يسبق احد نبيا حج ابراهيم الا وقد حج البيت اي بعد ما بوئ
قال الا فقد حج آدم عليه السلام وقال له الملائكة بر ملك وقد حج قبلك وحج كثير من الانبياء
بعد آدم قبل ابراهيم عم وخص صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعد بانه حج الهجرة حجا واحدا
عده ما هلى ما ذكره ابن حزم بعد قال ابن حجر والناس يشهل الانس والجن بناء على ان
نوس كما في المواهب وصرح به قبل صاحب عباب اللغة وعليه فعرض الحج يشمل الجن
ايضا وصرح به الكي في فقه وبه اقتى وفيه بحث فان الايات القرانية والاحاديث المتواترة
بينها كقوله تعالى من الجنة والناس وبامثالهما الجن والانس وامثالها وكذا الا ان طلاقات
الفوقية ناطقة بجمانيه فيعد اثبات عموم الحكم الشرعي لجرد اعتبار مادة المشتق في
اللغوي المختلف مع انه غير قوي والصلوة والسلام على رسوله سيد الانام اما بعد

على افضل المخلوقات واكمل الموجودات الذي اوضح لنا سبيل السلام اي اظهر لنا طرق
من الضلال والزلة والملامة اوطرق دار السلام لمن لزم جميع الانس اي الجماعة
الذات او لكثرة سلام بعضهم على بعض وجميع الملائكة او سلام الملائكة عليهم سلام تعظيم
وتكريم اوالسلام اسم لله تعالى من ربه رحيم اوبين لنا السبل الموصلة الى احد بالمغربة والوصلة فان
السلام من اسمائه تعالى فالمعنى على الوصف للمبالغة فانه تعالى منزه عن صفات المخلوقين
ومقدس عن سمات الحدثان وعلمنا الملك اي بارئه احد ربنا له كما ذهب اليه جمع
عليه السلام وآمرنا ملكنا وسايرنا الاحكام اي وعدنا باقي احكام شرائع الاسلام لقوله تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وعلى آله اي اهل بيته واقاربه وعترته
وصحبه اي كل مؤمن راه مؤمنا به ومات عليه ولزم اجانبه وفيه ان المص رافض له يذهب
الخوارج والروافض وانه على المشرب الحق العدل الذي هو الحق بين محبة جميع اهل الفضل
انفرد بعضهم فقد يجمع الافراد هو بجمع الافراد الكرام بكسر الجيم بمعنى حسن السيرة والصفات
لكل منهما او موضع منى بمنيا وقيل اي بجد البسملة والحمدلة والتحية والصلاة فهذا اشارة الى
ما فرغ الحق طوالي ما فرغ الله تعالى لبيت الملك بضم اللام اي خلاصة ما سيق لجمع الحج وما
يتبعه من المسائل وعجائب الملك بضم العين اي ومعظم ما ينبغي معرفته للسالك مما لك الملك
من الوسائل تحفة اي تقدمة اي واحفه به تحفوا للسالك اي اعانه السالك العاجز على نيل
المسالك وتسهيل للملك اي وتيسير المطلوب الذي به تحقق به بنا لك سبابا اي حبال
كونه ربطا لما تم فصل الملك اي الطريقة الذي يلي احد عنه ملك ولا ملك بل هو ملك
لكل ملك وملك وجمع الملك ان ينفع به كلام بعد وتشديد ميم اي قاصد لذلك
اي لذلك الكتاب المعرفة بالباب والاشارة الى الحج وهو الاصل لقوله تعالى ولله على
البيت الحج واحد اعلم بحقيقة المرام ثم يقول الملك المعبود قبل الشروع في المقصود
ان بعض الآثار والاخبار على ما ذكره اخبار الاحبار في تحقيق سبب تعظيم هذه البقعة المكرمة
من الكعبة المعظمة المعبد الله ما شاء احد من الافراد الانسانية والجوانية والاصناف البشرية و
والجنية والملائكة العلوية والسفلية والارضية الدنيوية والملية هو ان احد سبحانه لما خلق عرشه
على الماء قبل خلق الارض والسماء بالفي عام على ما نقله مجاهد من الانباء فنظر احد الى الماء وتحكم على
الهواء فتموج واضطرب الماء وخرج منه دخان مرتفع خلق منه السماء ورتبه فوق الماء قطعة
بل لماحة مقدار البقعة فجعلت الارض منها ودحيت من جوانبها واطرافها ولذا سميت ام القرى
ثم لما كانت تلك القطعة كالنواة سميدة وقيل مرارا وللريق قرارا حلق الجبال اوتادا وامدادا

على فضيلة مكة وان مجاورتها افضل الا انها مكروه اذا لم يكن على وجه الاكمل فتامل ثم قوله والجواب
ثم مزيد مضاعفة الاعمال بمكة يعني من حيث انها دالة على زيادة فضيلة المجاورة بها اذ يتسبب
ايتان الاعمال بها انه يدل على تضعيف السيات فجوابه ما تقدم من انه تضعيف السيات بمكة
لا يصح وانما يتصور كيفيته باعتبار تعظيم البقعة فمن غلبت حسناته في المجاورة فيها فضيلة بالنسبة اليه
واما من كثرت سياته في مجاورته مكروه وضرر بها عليه فهذه كلها امور اضافية والكلام المذكور انما هو في المجاورة مطلقا او بالنسبة الى من لم توجد في حقه الكراهة وبالجملة ورد تضعيف
الحسنات لا السيات وان كان مختلفا بها فاقبح واقطع مما وقع وفيه انه ان اراد بالمدينة تضعيفها
فلم يرد المضاعفة في حقها مطلقا وان اراد بالمدينة مسجدها فكما انه تتضاعف الحسنات
فيه لاشك انه تتضاعف السيات ايضا به نظرا الى ارتكاب المحرم في المكان المحترم والله
سبحانه اعلم **فصل** ويستحب لمن يصوم ما امكنه صوم ايام مقامه بالحرمين الشريفين لتضاعف الحسنة
في حرم مكة وكذا في حرم المدينة وان لم يرد بها المضاعفة الكلية لكن لا يخلو من المضاعفة الكثيرة
وان يتصدق على اهلها اي من الفقراء والمساكين القاطنين والمجاورين والواردين والوافدين
وبشكثر من اعمال الخير كلها من حضور الصوم والصدقة من صلوة النافلة والتلاوة وملازمة الذكر
ومداومة الفكر ومشاهدة الوجود وجود الشهود وينبغي ان ينظر الى الله بعين التعظيم او رعاية
الكريم ولا يحيث عن بواطنهم اي ولا من ظواهرهم لقوله تعالى ولا تجسسوا ولا يغل سرائرهم
او رديع ويترك سرائرهم وكذا ظواهرهم الى الله تعالى لان الذنوب ما عدا الشرك تحت
مشيته يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ولا احد يطلع على حقيقة معتقد ارادته وعلم ضمائرهم
كيف ما كانوا او من ارتكاب ذنوب الصغائر والكبائر اذ عظم الاساءة او لوغ الدنس
لا يسلب حرمة الجوار بكرم الكريم وما احسن قول القائل واجبها واجب منزلها الذي
نزلت به واجب اهل المنزل • ويستحب ختم القرآن بالمسجد الثلثة او بغيرها ويختم في محل
دلومرة اذ الملبين الشريفين مهبط الوحي ونزول القرآن والمسجد الاقصى مذكور في
القرآن بانه بورك حوله فكيف اصله ومشهور بكونه محل الانبياء ونزول الوحي اليهم والله اعلم
من الاعتكاف عند الجمهور والطواف اربعا خلاف بمكة المشرفة والنظر الى البيت الشريف
عبادة قائمة مناه من الرواية بل قيل ان النظر الى الكعبة ساعة افضل من عبادة سنة وقد
سبق ان النظر الى جدار القبلة المعظمة كذلك بالنهاية ويستحب الاكثار من الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المشرفة خصوصا وعلى المسجد النبوي الزيارة وهي من
من انواع العبادة والتكلف فيه اربعا للاعتكاف واقله يوم يصوم ويكون عند محمد نفل غير

قيد فيه فلما دخل المسجد يقول نويت الاعتكاف ما دمت فيه والصلوة مع الجماعة افضل الزيادة
المضاعفة واحياء اربعا ليلا باعتبار اكثر اوقاتها وسماعاتها وليلة فيه مع مراعاة غاية
الادب والاجلال اذ الاكرام والتعظيم التام اي لذلك المقام هو من اعلى المرام
فصل
في اداب الرجوع اخر الزيارة بعد تحصيل سبب الطلوع فاذا فرغ من زيارة سيد
الانام عليه الصلوة والسلام ومن زيارة المساجد الكرام والمشاهد بالاعتظام وعزم
على الرجوع الى الاوطان ارواحا له المقام استحب له ان يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بصلوة تديل طواف الوداع من مكة ودعاؤها اجب والاولى ان يكون اركعا من الصلوة
والده عاء بمصلاه صلى الله عليه وسلم او بحجرة الروضة ثم عاد قريب منه اراه الى باب المنبر
او نحو سائرا كان الروضة او قرب الضريح الانور وان يزار القبر المقدس فيزور كما
وبدا اذا دخل من خارج وان كان في داخل فيقدم الزيارة ثم يصلي على الاظهر ثم يدعو بما احب
ثم دين اخر زيارة وديانة اودينا اخر من زيارتها او مما يقصده في القبة او مما يقرب به الى المولى
وقيل اقدم في القبول والوصول الى الابل سالما من هبلبات الدارين او من
افات الكونين ثم يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بيننا وسحده وجوه
اركان محمدة وبسرى العود اليه والتكوف لديه اربعا والوقوف بين يديه وازرفي
العفو اربع الذنوب والعافية اربع العيوب في الدنيا والاخرة اربع الامور المتعلقة
بهما وردنا الى اهلنا سالمين غانمين امنين آراء بين برحمتك يا ارحم الراحمين ويجيء في هذه
الدمع اي العين مع السيول فانه من علامات القبول اراد اذا حصل الوقوف
ثم ينصرف متباكيا اربعا لم يقدر على ان يكون باكيا متحسرا اربعا سفسافا على مفارقة الحضرة
الشريفة والاثام المنيفة ويتمنى ان يتصدق بما يقدر له اربعا على اللائمة من كل افاقة
وملامة ويبادر في رجوعه بالاذكار الواردة اربع الاحاديث المطوية والادعية المأثورة
اربع الكتب المشهورة ومنها قوله واذا قرب من بلدة قال آيبون بهمزة ممدودة
تاء يؤوب والوقوف بينهما مع اتفاقهما العفة ان الاوبة رجوع من الغفلة والتوبة رجوع من المعصية
ولذا جاء فرح وصف الانبياء انه اواب لربنا حامدون اشكر كرمه له لغيره لان
النعم كلها من فضله وكرمه ويحتمل ان يكون الى متعلقا بما قبله ويرسل امامه بفتح الهمزة اربع
قدامه من يخبر اهله به اربع بشرهم بوصوله لئلا يستقبلوه ويقصدوه ويجتمعوا متحيرين
لوقت دخوله والاولى ان يدخله نهارا اربعا بنظر سنن رجوعه من المشاعر جهارا واذا
دخل البلد بدأ بالمسجد اربعا كان يفعله صلى الله عليه وسلم وصلى فيه اربعين اي تحية المسجد

انه لم يمن وقت كراهة اما عندنا خلافا لمالك فمتى فاتته عنده لا كراهة في صلوة قضاء لها بسبب متعمد
واذا دخل على اهله قال توبا توبا اي رجوعا رجوعا والمراد بالتوبة التذكير بها والتكثير لها اولا
اي لا يغيره لا يفاد علينا حوبا اما لا يترك علينا ذنبا بل يغفر جميعه كما ورد ان تغفر اللهم اغفر
جما واي عبد لك لا الما ثم يدخل بيته اي الخاص به ويصلي فيه ركعتين ايضا بنية تحية المنزل
اولا بل يكون جميع زيارته افضل طاعته وليصيد الملك غنائمه وبجود العود بما مه وبشكره
على ما اولاه من اتمام العبادة والرجوع بالسلامة ثم يستحب ان يدخل على احب اهله اليه
ان كان موجودا له لانه صلى الله عليه وسلم كان بعد دخوله المسجد وصلوته فيه وخروجه
منه يبدأ بالدخول على فاطمة الزهراء قبل دخوله على طواهرات النساء وينبغي ان يجتهد في
تحسين آخر زيارة بتحسين مكارم اخلاقه في باقي عمره اي ليحسن ختام امره وليزداد
خيره بعد العود كما قيل والعود احمد قلت علامة الحج المبرور وقبول زيارة خير مزور ان يعود
خيرا مما كان في جميع الامور اختلف في الحج المبرور فقال النووي الاصح انه المبرور هو الذي
لا يخالطه اثم وقيل هو المقبول وقيل هو الذي لا معصية بعده وقال الحسن البصري هو
ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة قال رأى مالك رجلا طنفسة يدعو فاضم النون
والرأي ارتباعد الله الباطيل اي من الخوض في الفضول والتفضيل وبجانبها والعود
والاناية الى دار الخلود اي وجوار المعبود فليجتهد بان يفرغ ذلك اي يخلط عمله ويوسع الله
بطيب الفضول اي الزيادة من الدنيا وترك القناعة بما يكفيه ويعينه على الطاعة من زاد
العيش ويستبدل بحصول حلقة القبول وهو غاية المطلوب والمسؤول وبنهاية المقصود
والمأمول به آمين وبقي ذكر التنبيه في هذا المقام تتميم لباب المرام اخلصه المقصود
من ظهور الوجود والحمد لله على الاتمام وصلى الله وسلم على سيد الانام وعلى آله وصحبه الغر
الكرام بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع الاغر وهو ابيض البهجة من الوجه الانور اي المكرم
بكسر الكاف جمع الكريم والوصف بمرتبة آله وصحبه ومشعر بكمال وجود ذلك في كل من اقاربه وصحابته
وعلى اتباعهم واتباعهم ما اطرا هو واجابه * قد وقع الفراغ من تبييض هذه النسخة المباركة عن يده العبد الضعيف الخفيف المحتاج الى عفو
ربه الكريم اللطيف احمد بن شعبان غفر الله له
ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
لسبع وعشرين دماة
والف



[٦٨٥] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٣٩ .**

عنوان المخطوط : حلية المحلي وبغية المهتدي شرح منية المصلي وغنية المبتدي[١] .

المؤلف : محمد بن محمد ، ابن أمير الحاج ، الحنفي ، ت ٨٧٩/ ١٤٧٤م .[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٩٩ ، الورقة : ٢٨٨ × ٢٠٢ ـ ٢١٣ × ١٣٠ ، **عدد الأسطر** : (٣٣) .

أوله : الحمد لله عظيم الفضل والطول ، شديد القوة والحول ... وبعد فيقول الفقير إلى الله سبحانه وتعالى ذي الكرم الجزيل والوعد الوفي ، محمد بن محمد بن محمد المشتهر بابن أمير حاج الحلبي الحنفي عاملهم الله تعالى في الدارين بجزيل إحسانه ولُطفه الجلي والخفي : قد سألني فيما مضى من الزمن بعض الأحبة أن أشرح لهم المقدمة المسماة بمنية المصلي وغنية المبتدي ، شرحاً يوضح لهم مقاصدها ... وقد رأيت أن أصل فيه الشرح بالمشروح ، مميزاً للمشروح من الشرح برسم حرف الميم في أول فصّه وللشرح من المشروح برسم حرف الشين في صدر نصِّه ليقع الاستغناء عن مراجعة المتن في كل مناط ... ولعله إذا تمّ الفراغ من تحريره ، بعون الله وتيسيره أن يكون مسمّىً بحلية المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي ، والله المأمول في بلوغ الآمال ... بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين . ش افتتحَ هٰذه المقدمة المبجلة بالبسملة والحمدلة ، كما هو السنّة المألوفة للمؤلفين ...

آخره : ... القيراط مثل أُحُد . وأخرج الْبَزَّارُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله

---

(١) HİLYETÜ'l- MÜCALLİ ve BUGYETİ'l- MÜHTEDİ fi ŞERH MİNYETİ'l- MUSA .

توجد مخطوطات من هٰذا الكتاب في مكتبة كوبريلى بخط المُؤَلِّف : (٦٠٦ ، ٦٠٧) ، وأسعد أفندي : (٦٦١ ـ ٦٦٣) ، وشهيد علي باشا : (٨٥٥) ، وليج علي باشا : (٤١٥) ، وآياصوفيا : (١٢٨٨) ، والفاتح : (١٨٣٣) . وجار الله أفندي : (٧٥٤) ، ويوسف آغا في قونية : (٢٢٥ ـ ٢٢٦) . وأحمد الثالث : (١٠٢٦/ ١ ـ ٢) . ومجموعة السليمانية : الرقم الحميدي : (٥١٠) ، وهي مخطوطة خزائنية مذهّبة ، وعليها إجازة من المؤلف .

وأما منية المصلي وغنية المبتدي ، للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغري .

انظر الرقم الحميدي : (٥٠٨) . انظر : ذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : (١/ ٢٥) . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : (١/ ٩٨) . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٢٦٨ .

(٢) İBN AMİR el- HAC el- HALEBİ MUHAMMED b. MUHAMMED .

انظر الرقم الحميدي : ٤١٢ .

عنهما ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُجَازَى بِهِ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ من بَعْد المَوْتِ أَنْ يُغْفَرَ لِجَمِيعِ مَنْ تَبِعَ جِنَازَتَهُ »[1] .

ثم إذ قد انتهى بنا الكلام إلى هـٰذا الحديث الجليل ، المشتمل على هـٰذا الأجر الجزيل من الثواب رأينا أن نجعله خاتمة هـٰذا الباب . . . والله المسؤول في أن يجعل سعيي فيه لوجهه خالصا . . . ثم الملْتَمَس من مكارم أخلاق الواقف على هـٰذا الكتاب أن لا ينسى مؤلفه من دعائه الصالح المستجاب . . . والحمد لله رب العالمين .

قال المؤلف نفع الله به وبعلومه المسلمين وختم له بخير في عافية بلا مِحنة : وقد اتفق الفراغ من تبيض هـٰذا السِّفر المبارك في يوم الاثنين ، السابع والعشرين من شهر ربيع الأول ، من سنة سبع وستين وثمانمائة ٨٦٧ هـ ، على يد مؤلفه بمنزله بالمدرسة الحلاوية[2] النورية بحلب المحروسة ، لا زالت رباعها بالفضائل مأنوسة . . .

وكان الفراغ من نساخة هـٰذا الكتاب المبارك ، نهار الخميس ، الثاني عشر من شهر ربيع الأول ، أحد شهور سنة ثلاث بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، ورضي الله عن الصحابة أجمعين .

---

(١) رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ في مسنده : ١/ ٢١٢ الحديث الرقم : ٦٢٣ ، وَالْبَزَّارُ كما فى كشف الأستار (١/ ٣٨٨ ، رقم ٨٢٠) بِسَنَدٍ فِيهِ مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ الْجَزَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَرَوَاهُ صاحب الفردوس مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ وَلَفْظُهُ : (أَوَّلُ تُحْفَةِ الْمُؤْمِنِ إِذَا مَاتَ أَنْ يَغْفِرَ الله لِكُلِّ مَنْ تَبِعَ جِنَازَتَهُ) .

انظر : إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة . لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري . الحديث الرقم : ١٨٦٩ . والجامع الصغير من حديث البشير النذير ، للسيوطي ، الحديث الرقم : ٢٢٥٠ ، قال الهيثمي (٣/ ٢٩) : فيه مروان بن سالم الشامي وهو ضعيف . وابن عدي (٦/ ٣٨٤) ، ترجمة : ١٨٧٠ مروان بن سالم الجزري القرقساني) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٧ ، رقم : ٩٢٥٨) وقال : في هـٰذه الأسانيد ضعف . وابن عساكر (٤١/ ٣٢٩) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٥٣٠ ، رقم : ١٧٥٨) وتعقبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٤٣٠) بأن الحديث ضعيف ، وليس بموضوع .

(٢) قال عبد القادر النعيمي : ١٢٠ المدرسة العلمية . . . وممن درس بها قاضي القضاة شمس الدين محمد بن إبراهيم بن داود بن حازم الأذرعي وميلاده سنة أربع وأربعين وستمائة بأذرعات تفقه على الشيخ رشد الدين سعيد البصروي وأخذ علم النحو عن بدر الدين بن مالك ، ولما قدم من أذرعات كان دون العشرين بقليل فقرأ القرآن الكريم بالجامع الأموي على الشيخ يحيى بن المنبجي في مدة يسيرة فيما قيل دون ستة أشهر ، ثم اشتغل بالفقه ، وتوجه إلى حلب ودرس بالحلاوية وأفتى ، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بالعلمية وغيرها ، وفي سنة خمس وسبعمائة ولي القضاء بدمشق وكانت ولايته سنة كاملة ، وتوفي يوم الأربعاء ثامن عشرين شهر رجب سنة اثنتي عشرة وسبعمائة بالقاهرة ، وقد مرت له ترجمة مختصرة من كلام ابن كثير في المدرسة الشبلية البرانية ، واتفق له في توليته للقضاء اتفاق غريب . . . بنى نور الدين الشهيد محمود ابن زنكي بن آقسنقر رحمه الله تعالى المدرسة النورية داخل باب الفرج في مدينة حلب .

انظر : الدارس في تاريخ المدارس : ١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ .

ملاحظات : بلغ مقابلة على الأُمِّ المنسوخ منها مع ما فيها من السقط ، وصحح على حسب تصحيح الأم مع مراجعة بعض الأصول . **تاريخ النسخ** : سنة ١٠٠٣ هـ/ ١٥٩٤م . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ ، يوجد في أوله فهرس في صفحة واحدة ضمن جداول مذهبة ، وصفحة العنوان مذهبة وملونة ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء اللون ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر وباللون الأسود المميز ، والغلاف جلد عثماني مذهب وملون ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٤٧ .

RAGIP PAŞA - 539

ESER ADI:HİLYETÜ'l-MÜCALLİ ve BUGYETİ'l-MÜHTEDİ fi ŞERH MİNYETİ'l-MUSA

MÜELLİFİ: İBN AMİR el-HAC el-HALEBİ ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1003/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1594/09/16

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 399 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 288*202-213*130 **SATIRSAYISI: 33**

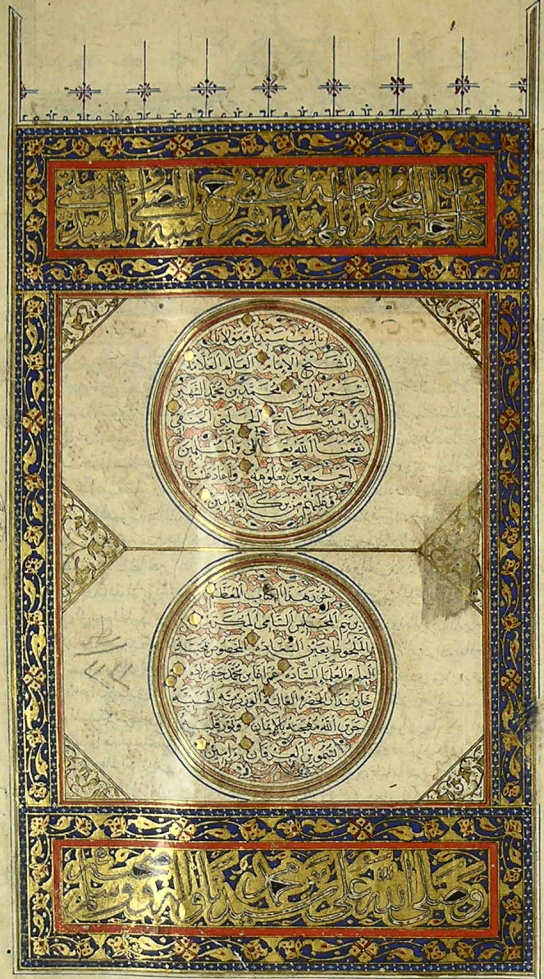
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
BAĞIŞLANAN KİTAPLAR
Sayı: 42



RAĞIP P.
Ka. N.
533

كتاب الصلوة	كتاب الطهارة	الشرط الاول الطهارة من الحدث
فصل في التيمم	فصل في المياه	فصل في الحياض
فصل في المسح على الخفين	فصل في نواقض الوضوء	فصل في النجاسة
فصل واذا وقعت في البئر نجاسة	فصل في الآبار	الشرط الثاني الطهارة من النجاسة
الشرط الثالث ستر العورة	الشرط الرابع استقبال القبلة	الشرط الخامس الوقت
اوقات كراهة الصلوة	الشرط السادس النية	فرايض الصلوة ثمانية
الفريضة الاولى تكبيرة الافتتاح	الفريضة الثانية القيام	الفريضة الثالثة القراءة
الفريضة الرابعة الركوع	الفريضة الخامسة السجود	الفريضة السادسة القعدة الاخيرة
الفريضة السابعة الخروج بصنعه	الفريضة الثامنة تعديل الاركان	صفة الصلوة
فصل في احكام السنن والمستحبات في الصلوة وفيما يكره	فصل في السنن والمستحبات في الصلوة	فصل فيما يفسد الصلوة
فصل في سجود السهو	فصل في صلوة القارى	الفصل الاول في الجماعة
الفصل الثاني في قضاء الفوائت	الفصل الثالث في الصلوة المنذورة	الفصل الرابع في صلوة المسافر
الفصل الخامس في صلوة الجمعة	الفصل السادس في صلوة العيد	الفصل السابع في صلوة الخوف
الفصل الثامن في صلوة الكسوف والخسوف	الفصل التاسع في احكام الطواف	الفصل العاشر في الصلوة في الكعبة
الفصل الحادي عشر في تحية المسجد	الفصل الثاني عشر في صلوة الاستخارة	الفصل الثالث عشر في صلوة الحاجة
الفصل الرابع عشر في صلوة الليل	الفصل الخامس عشر في صلوة الاستسقاء	الفصل السادس عشر في صلوة الهادي والشاهد
الفصل السابع عشر في صلوة الجنائز	المقصد الاول في علم	المقصد الثاني في كلمتين

المقصد الثالث في جملة من مسائل لا بد من المسائل انتهى والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الفضل والطول شديد القوة والحول شاء الخلق فأحسن وماجد الحمد في غاية التبجيل
وقابل التوشيح بالتمجيد أشهد أن لا إله إلا الله الواحد القدوس حي لا إله إلا هو الملك الحق المبين
والإله المدلل الأحد الصمد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا أحد وأشهد أن سيدنا محمدا عبده
ورسوله الذي خصه من ربه بالكرامة والزلفى وميزه على الأولين والآخرين بالمعجزات الباهرة والآيات
الظاهرة صلى الله وسلم عليه صلاة وسلاما دائمين باقيين ما تعاقب الليل والنهار وتوالت الأعوام والأشهر
وبعد فإن الله سبحانه وتعالى لما خلق الخلق لعبادته وأمرهم بالتقرب إليه بما يحبه ويرضاه من فضل الله
تعالى القيام بالمحمود في ذلك اليوم الموعود وعلى آله وأصحابه الصادقين لله سبحانه في المواثيق
والعهود والموافقين عند حديده في العهد والشهود والمنظمين من الأدنين والأرجاء في السلك المنضود
والمخلصين لله تعالى شاهد على الجباه والخدود منارهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا سيماهم
في وجوههم من أثر السجود ثم أما بعد فيقول العبد الفقير إلى الله سبحانه وتعالى ذي الكرم الجزيل
والوعد الذي لا يخلف محمد بن محمد بن محمد المتهم بأبي العباس أحمد الحلبي الحنفي عاملهم الله تعالى في الدارين
بجوده وإحسانه ولطفه وامتنانه هذا وإني قد سألني بعض من أثق بإخائه وأعتمد على صفاء وداده
وصلوح الإخوان بعضهم من بعض في مجاهدة النفس والشيطان أن أشرح لهم المقدمة المسماة بمتن المجلي
وعند المتأدبين شرحا يوضح لهم مقاصدها ويكشف لهم عن مصادرها ومواردها لا سيما بعض ما يتعلق
بمبادئها وأمهاتها مما يحتمل صرفها ومعرفة كيفياتها وتقرير منطوقها وفهم إشاراتها فامتثلت أمره
وأجبت سؤله لعلمي بما هم فيه من عدم الوقوف على مرامي هذه المقدمة وما تشير إليه من المطالب
المهمة والمقاصد الكريمة فأجبته إلى ما طلب وأسعفته بما أمل وأرب وسميته بالمنح الإلهية في شرح
المقدمة الأجرومية وقد رتبته على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة أما المقدمة فهي في الكلام على
الكلمة وما يتعلق بها وأما الباب الأول فهو في الكلام على الكلام وما يتعلق به وأما الباب الثاني
فهو في الكلام على الإعراب والبناء وأما الباب الثالث فهو في الكلام على المعرب والمبني وأما الخاتمة
فهي في الكلام على الخط والإملاء وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم
وموجبا لرضوانه العميم وأن ينفع به كل من وقف عليه أو اطلع على شيء منه إنه على ما يشاء قدير
وبالإجابة جدير وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

على وجه يليق به الطلب ويكون إن شاء الله تعالى نجح مرامه عند علام الغيوب وقد رأيت أن
أصل فيه الشرح بالمشروح مميزا للشرح من المشروح فمن الشرح درهم حرف المعرفة وأول بصدر المشروح
يرسم حرف النون في صدر نصه ليقع الاستغناء عن مراجعة المتن في كل مناط وفرط كل منهما بالاسم
مع التغيير عليهما إحسانا لظاهره ولعله إذا نور القلم من يخرجه بعون الله وليس ان يكون بمسمى
عليه المجلي وبغية المهتدي في شرح متن المصلي وغيث المتدني والله المأمول في ربيع الآمال والمسؤل
لتيسير هذا المنال إنه سبحانه هو المعز المفضال لا إله غيره ولا يرجى إلا كرمه وخيره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ش افتتح هذه المقدمة المحلاة بالبسملة والحمدلة
كما هو السنة المألوفة للمؤلفين والطريقة المعروفة للمصنفين اقتداء بكتاب الله المبين وسنة نبيه المرسلين
وآله الطاهرين وأصحابه الراشدين لأن كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر أو قطع الرجاء
من الإمام أحمد وغيره وفيه وأيده لأن حسان حسنها أبتر أو لصلاح كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بنحو الله الذي
هو اسم علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وصاف الحمد إليه دون
غيره من الأسماء لأنه أخص بمعانيه تعالى بل أعرف المعارف مع ما فيه من الدلالة على اتصافه سبحانه
وتعالى بجميع الكمالات والإشارة إلى تنزهه عن سائر النقائص والمثالب والرب قد يكون بمعنى
المالك وبمعنى المربي والمصلح وبمعنى السيد وبمعنى المولى والكل صالح ان يراد هنا فإنه سبحانه
مالك العالمين ومربيهم ومصلحهم وسيدهم ومولاهم ولا يطلق على غير الله الا مضافا كقوله تعالى
ارجع إلى ربك وقول القائل ذهب رب البداية ونحو ذلك لكن ذكر كثير من العلماء نحو صح عنه صلى الله
عليه وسلم في العبد ان يقول لمالكه لا تقل ربي وصح عنه أيضا أنه قال في شرط
الساعة ان تلد الأمة ربتها وربها مجمع بينهما تأويل بأن الإطلاق ليس في الجواز وإنما النهي للأدب وكراهة
التنزيه لا للتحريم وتأويل بأن المراد بالنهي النهي عن العلة الكاذبة من تعاطي هذه الألفاظ واعتقادها عادة
شائعة ولم يرد عن أحد فيما أظن فيما نادرهم الأحوال واختار هذا الجواب أبو القاسم عياض وهذا كله بالنسبة
إلى الإضافة إلى مكلف أما بالنسبة إلى الإضافة إلى غير مكلف كالبناء والبداية فلا وقف على حكاية
كراهة فيها بل ذكر الشيخ سراج الدين الشهير بابن الملقن رحمه الله تعالى نفي الكراهة مقتصرا عليه
والعالم وهو كل ما سوى الله تعالى من الجواهر والأعراض فإنها لا إمكانها وافتقارها إلى موثر واجب لذاته يدل على وجوده وإنما
جمع بجمع المذكر السالم لأنه اسم لأجناس مختلفة وجمع بالواو والنون تغليبا للعاقل لأنه يعقل منهم
على من سواهم واختلف في عددهم فقال كعب الأحبار يحصى عددهم العالمين إلا الله وقال سعيد بن المسيب
خلق الله تعالى ألف عالم سماها في البحر وأرضا في البر وقال وهب ثمانية عشر ألف عالم الدنيا
عالم منها وما العمران في الخراب إلا كنقطة في صحراء وقال مقاتل ثلاثمائة ألف عالم وروي أنها في البحر
وأربعون ألفا في البر والله سبحانه وتعالى أعلم وقيل العالم اسم وضع لذوي العلم من الملائكة ونحوهم
والمتكلمون وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع فهو على القول الأول مشتق من العلامة وعلى الثاني من العلم

على كل منهما هو اسم موضوع للجمع لا واحد له من لفظه واما الكلام على ما تضمنته البسملة الشريفة من الكلمات واوجه الاعراب ولطائف الاشارات وما الفرق بين الحمد والشكر والمدح وان اداء التعريف في الحمد للعهد دهنا وحاضرا او للجنس حقيقة او استغراقا فان الاسم مشتق وغير مشتق ونحو ذلك من الاعتبارات فغير هذا الكتاب به اليق وقد اتينا على جملة من هذه الجمل في شرح دباجة المختار ه

تنبيه قال بعض الفضلاء في مثل هذا الموضع يجب على الانسان ان يحمد الله تعالى من ثمانية اوجه الاول ان اوجده من العدم والثاني ان خلقه حيوانا ولم يخلقه جمادا الثالث ان خلقه مسلما ولم يجعله كافرا الرابع ان لم يخلقه غير ناطق الخامس ان خلقه ذكرا ولم يخلقه انثى السادس ان جعله سنيا ولم يجعله بدعيا السابع ان جعله من اهل العلم ولم يجعله من اهل الجهل الثامن ان وفقه لمعرفة هذا الرب الكريم انتهى قلت ويزيد على هذه الاوجه مجال للمعتبر كما فيه الدلالة ان تعدد النعمة الله لا تحصوها والحمد لله على ما انعم م والصلاة على رسوله محمد خاتم النبيين والسلام على جميع الانبياء والمرسلين ش الصحيح على ما عليه غير واحد من المحققين ان معنى الصلوة الاعتناء باظهار الشرف للمصلى عليه وكون ذلك يحقق من الله تعالى بالرحمة ومن غيره بالدعاء لا يوجب اختلاف معناها كما هو ظاهر كلام كثير من العلماء والسلام السلامة من الافات وقيل التعوذ باسم الله الذي هو السلام كما تقول الله معك اي متولیك وكفيل بك والاكثر على ان كل رسول نبي وبالعكس وهو الصحيح فيهما خمسمائة في النبوة التي هي كون الانسان معونا من الحق الى الخلق وزاد الرسول بالامر بالانذار وقيل غيره بشرع مبتدا واول الانبياء ادم والرسل ادريس واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم عليهم اجمعين وهو المراد بخاتم النبيين وكونه خاتمهم بكسر التاء وفتحها اي اخرهم بالكتاب والسنة واجماع الامة خلافا لمن صحح البخاري ابن حبان وغيره عن ابي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله كم الرسل من ذلك قال ثلثمائة وبضعة عشر جما غفيرا قلت يا رسول الله من كان اول قال ادم قلت يا رسول الله نبي مرسل قال نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه انتهى لكن قال الاولى ان لا يقتصر في الايمان بهم على عدد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يزيد في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم ان ذكر عددا اكثر من عددهم او يخرج منهم من هو منهم ان ذكر عددا اقل من عددهم وانما سمي النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم الشريف اعني محمدا لكثرة خصاله المحمودة والعرب تقول رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وكيف لا يكون صلى الله عليه وسلم كذلك وهو المحمود في الدنيا بما نتج به الخلق من العلم والحكمة والدين والى الله تعالى وفي الاخرة بالشفاعة العظمى وطائر الاسم المسمى وناسب اللفظ المعنى ثم هنا شيء يتعلق بكلام المصنف يستنبع ذكره فوايد لا باس بالتعرض لها وهو ان لقائل ان يقول كان الاولى قرن الصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه وكذا الحسن قرن السلام على الانبيا بالصلوة عليهم وحينئذ كان ينبغي ان يقول المصنف والصلوة والسلام على رسوله محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين فان قلت لعله انما فعل ذلك ايادة لشرفه عليهم صلى الله عليه وسلم عليهم اجمعين فان الصلاة قد صارت شعارا للتعظيم في العرف فهو كونها السلام شعارا للذلك قلت اذا سلم ذلك فقد كان التعظيم الاتي في الجمع بينهما مع ان الشيخ محي الدين النووي رحمه الله ذكر في شرح مسلم انه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلوة على

على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امر الله تعالى بهما فقال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم نقل عن العلماء كراهة الاقتصار عليه من غير تسليم نعم يكون ان يقال لم ير د المصنف الصلوة عليه عن السلام لدخولها تبعا بالذات في قوله والسلام على جميع الانبياء والمرسلين فقد سلم عليه مرتين فضلا عن مرة وحينئذ انما يبقى السؤال عن وجه اقتصاره على السلام على سائر الانبياء والمرسلين ولا يقال في وجهه انه فعل ذلك اتباعا الى انه لا يصلي على غيره لاتباعه ما روي عن ابن عباس انه كان يكره الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول هذا خلاف الصحيح الذي عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا كيف وقد روى ابن ابي عاصم باسناد حسن عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على المرسلين فصلوا علي معهم فاني رسول من المرسلين غايته انه حديث مرسل والمرسل حجة عند الجمهور وروى عبد الرزاق واحمد بن منيع والطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني وروى الطبراني ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على فصلوا على انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني فمن رغب عن سنتي فليس مني وروى ابن عبيد وهو ممن يستانس بحديثه وان كان ضعف قال القاضي عياض قالوا والاستيناس عن ابن عباس ليتة انتهى

لكن اخرج عبد الرزاق بسند رجاله رجال الصحيح عنه رضي الله عنه بلفظ اذا سمعتم الصلوة من احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ان هذا منه محمول على من عداه ممن لبس من الانبياء صلى الله عليهم اجمعين بدليل ما قبله مباشرة وبينه عنه مرفوعا وما اخرج ابن ابي شيبة واسمعيل القاضي في الصلاة البويطي له وغيرهما عنه موقوفا عليه لا تصلوا الصلوة على احد الا على النبي الهاشمي صلى الله عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات لا استغفار لفظ اسمعيل وان الجمع بين المتعارضين واجب ما امكن وقبله امكن يحمل ذلك النص العام منه على ما ذكرنا ولا يبدع في ذلك اذ ما من عام الا وقد يخص وقد وجد دليل التخصيص هنا وقد قامت القرينة على ارادته فتعين ما قلناه والله تعالى الموفق ه م

الحوان كلام من صنيع المصنف غير مكروه فانه في ستن المنساي باسناد حسن في حديث الفقوت وصلى الله على النبي انتهى فالاجر ان قال الشيخ زين الدين بن رجب رحمه الله وهذا دافع للاعتراض على مسلم ولا يكاد يجاب عنه ويشكل على من كره الاقتصار على الصلوة عليه انتهى مع ان في قوله تعالى وسلام على المرسلين وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الى غير ذلك اسوة حسنة ه ثم دخول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله والسلام على جميع الانبياء والمرسلين ايضا كما ذكرنا ملاوى بعد زياده التعظيم والله يكل شيء عليم م اعلموا وفقكم الله وايانا ان انواع العلم كثيرة ش وهو ظاهر لا شك فيه ومن تعاريف العلم الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فيخرج الظن والتقليد والجهل المركب والموفق خلق قدرة الطاعة وهو بالله الحدكان وهو خلق فيه المعصمة والموفق لا يعصي اذ لا قدرة له على المعصية ذكره امام الحرمين م واهم الانواع بالتحصيل مسايل الصلوة ش اي واهم انواع العلوم العلية بالاكتساب العلم الذي هو مسايل الصلوة كان الصلوة تالية الايمان وهي بعده افضل انواع الاعمال البدنية كما قاله العلما الاعيان وذكرا الترمذي الحكيم ان اولى ما فرض كتب على هذه الامة الصلاة ثم كما يمك دليلا على افضليتها عليها ما روي ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب الناس يوم القيمة

العلوم

فرض

قال لا يزال البيت يسمع الاذان ما لم يطين قبره والحنتى العلامة اما بالنا واما بالكابة لكن لقائل ان يقول في الحاق التطيين بالتخصيص وهو التسهر بالجص وهو النوره تامل فانه لا اباس في التطيين بغير الجص وفي التخصيص ربما اوالزيادة فيه اكثر وذلك لا اناسب حال البيت فلا يلحق التطيين بتجصيص به في الكراهة والحديث المذكور معلول الاسناد على ان الحارثي قد روى من حديث جعفر بن محمد انه صلى الله عليه وسلم رفع قبر ابنه ابرهيم شبرا وطين بطين احمر فاذن لا اباس بالتطيين كما ذهب اليه بعض المشايخ ومشى عليه في الخلاصة ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم منهم الحسن البصري ثم رأيت الشافعي قال اذا كان لا اباس بالتطيين فلان لا اباس برش الماء اعلى واسهل بالريح كما مشى عليه قاضي خان وغيره بل يطرق اولى بل ينبغي ان يكون مندوبا لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ابن سعيد كما رواه ابو داود في مراسيله وامر به في قبر عثمن بن مظعون كما رواه البزار وفاقا لما مشى عليه ابرهيم كما رواه ابو داود وابن ماجه في قبر عثمن بن مظعون وفي الحاق العلامة بالنا نظر وكيف كان فقد اخرج ابو داود باسناد حيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرا فوضعها عند راس عثمن بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي واد في اليه من مات من اهلي واخرجه بن ماجه عن انس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم قبر عثمن بن مظعون بصخرة فلا جرم انه لم يرد به باسا غير واحد من المشايخ ومشى عليه رضي الدين في المحيط وغيره هذا وفي المحيط رضي الدين وغيره ولا يزيد عليه من غير تراب الفناء شيأ ذكره المحسن عن ابي حنيفة بلفظ لا باس بان يزاد على تراب القبر ومشى على الاول في التحفة والبدايع معللين بان الزيادة عليه بمنزلة البناء قلت وفي اطلاق هذا التعليل ما لا يخفى تركا حاجة اليه مع ما في رواية لحديث جابر الذي اخرجه ابو داود في سننه وبزاد عليه نعم يوبد ما عن محمد مارواه الشافعي وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابرهيم ووضع عليه حصباء وهو مرسل صحيح فلو جمع بينهما لامكن الكراهة على الزيادة الفاحشة وانها من يد النصح في حديث جابر المذكور وحمل عدمها على الزيادة القليلة لما تبعد له مقيدا بشبر او قدم في فوقه قليلا كما ظاهر رض وصح الحصباء لم يكن بعيدا والله سبحانه اعلم واما الكابة فقد يقال فيها انه وان صح مخرج النهي عنها فقد وجد الاجماع العملي بها كما اشار اليه المحاكم حيث قال بعد ان اخرج النهي عنها من غير ما طريق هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب مكثوا على قبورهم وهو عمل اخذ به الخلف عن السلف انتهى وبتقوي بحديث وضع الحجر السالف فانها طرق يقوي بعضها بعضا كما لا يخفى نعم يظهر ان محل هذا الاجماع العمل على الترخص فيما كانت الحاجة في الجملة داعية اليه منها للاعلام فقط كما اشار اليه رضي الدين في المحيط بقوله وان احتج الى الكابة حتى كان لا يذهب الاثر ولا بهمين فلا باس به فاما الكابة من غير عذر فلا اسعي حتى له تكن كذلك شيء من القرآن عليها بالشعر او اطراء مدح له ونحو ذلك وتكره الصلاة عليها لانه لورود النهي عن ذلك كما تقدم في موضعه لكن هذا الكتاب وكل ما هذه فقط الحاجة عليه من بول او عابط ثم حكى الاجماع على تحريمه وتبعه النهي عن الجلوس عليه ففي صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال ابن الامام يا جعفر الطحاوي بعد ذكره لجملة من الاحاديث المشتملة على النهي عن ذلك منها هذا الحديث قال قال ابو جعفر وهذا قوم الى هذه الاثار فقلدوها وكرهوا من جلها الجلوس على القبور

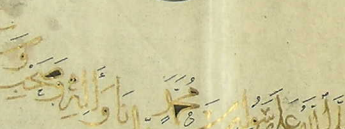
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لم نسمع عن ذلك بكراهة الجلوس على القبور ولكنه اريد به الجلوس للغايط والبول فذلك جابز في اللغة يقال جلس فلان للغايط وجلس للبول واحتجوا في ذلك بما نا سليمن ثنا سعيد ثنا الحصين ثنا عمر بن علي عن عثمن بن حكيم عن ابي امامة ان زيدين ثابت قال هاهنا باس اجي اخبرك ابا امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس على القبر ثنا حديث وعابط او بول قال ابو جعفر فحص زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في هذه الاثار الا قال ما هو وقد روي عن علي هو بن نحو من ذلك ثنا اسيد عن ابن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمر نار فاحرقه فقد بين بذلك ان الجلوس المنهي عنه في هذه الاثار الا قل هو هذا الجلوس فاما الجلوس لغير ذلك فلم يرد بخلاف ذلك في النهي وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وقد روي عن علي وبن عمر بن ابي ليلى عن محمد بن ابي ليلى عن حكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود قال لان اجلس على الجمر فتحرقني حتى تذهب ثيابي وجلدي احب الي من ان اجلس على القبر وقال ابو يوسف كان ابو حنيفه يكره ان يطا على قبر او يقعد عليه وهو قول ابرهيم انتهى وبوافق هذا ما في التحفة والبدايع ومحيط رضي الدين وغيرها وكره ابو حنيفه ان يوطا قبرا ويجلس عليه او ينام عليه او يقضي عليه حاجة من بول او غايط زاد في التحفة والبدايع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجلوس على القبر وتظهر هذا مما مر الا ظهر بذلك لما ذكرناه وطئه وقد ثبت النهي عنه في حديث جابر كما اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر رواه ابن ماجه باسناد جيد وبطرق ما عن جماله مرواه عن كلا منهما مما عنه وعن بن عمر يحتمل ان يكون على قبور غير محترمة والله سبحانه اعلم قالوا ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد دفنه طال المدة او قصرت الا اذا كانت الارض مغصوبة او احدث بالشفعة وطلب ما لكها اخراجه ولو احب ان يسوي القبر ويرمح فوقه كان له ذلك بيضا ولا باس على القوم ان يلبثوا القبر لحرحا مما لهم وقع فيه من غير تعرض للميت باخراج نركه باس بجلوس اهل الميت للتعزية بذلك اذا لم يكن باكثر ما ثم فوكلا وفعلا ونقل النووي عن ابي حنيفه انه كره تعزي اهل الميت بعد الدفن لانه حادثة احرم وهو غير معروف عند اهل المذهب عندنا نعم في التتمة بالمعجمة وتركه المتعزية عند القبر انتهى وينبغي ان يشهد له ما اخرج بن شاهين في كتاب الجنايز عن ابرهيم قال التعزية عند القبر بدعة ثم التعزية مستحبة قد يدل عليها الشارع في غير ما حديث ومن ذلك ما روى بن ماجة واليه هنا باسناد حسن عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزي اخاه في مصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة ثم المقصود منها ذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته وما يحضه على الصبر والتصبر وحسن ان يقرن مع الدعاء بما يجزل الثواب على مصاده وليته بالاجر والمغفرة وقد بينها الشارع على هذا المقصود في غير ما حديث منه ما في ستن بن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احدا من الناس ومن المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبتي في مصيبته اياي فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي الا وجد عليه من مصيبتي وكما صحح في لفظ التعزية ومن الحسن ما ورد في ذلك ما في الصحيحين عن اسامة بن زيد قال ارسلت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ندعوه وتخبره ان صبيا او ابنا لها في الموت

فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان الله تعالى ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى
فمرها فلتصبر ولتحتسب وقد سمع من قابل امر بحصه قبل ان الخضر عليه السلام معتزلا بمكة بالبيت في
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى عراه من كل مصيبة وحلاه من كل هالك وذخر له من
كل داء ما لله فتعزوا اياه فاز حظ فان المصاب من حرم الثواب ومن ذلك ما اخرجه ابن شاهين
وغيره في تعزية النبي صلى الله عليه وسلم معاذا في بنيه الى ان يقبر ذلك مما تطول ايراده وقد ذيلت للمقاريع
المصاب في قوله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها كما رواه مالك
في الموطا وعزة اولاهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني فيها واردد لي خيرا منها كما رواه ابو داود
ثم في التسلي بالمجملة اساءة جارة الغربة والجار او الرجل الصالح افضل من التوفل والا فالتوفل
افضل اتهزؤ والله سبحانه اعلم بذلك وفي الكتاب اشد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية لمسلم وعنه اصغرهما مثل احد وفي رواية البخاري
من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر
بقيراطين وفي الصحاح كالمسك عن ابي هريرة مرفوعا من اذن بجنازة فاني اهلها دعا لهم
كتب الله له قيراطا فان شيعها كتب الله له قيراطين فان صلى عليها كتب الله له ثلاثة قراريط فان
شهد دفنها كتب الله له اربعة قراريط القيراط مثل احد واخرج البزار وعبد بن حميد عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقل ما يجازى به العبد الميت من بعد الموت ان يغفر لجميع من
تبع جنازته ثم اذ قد انتهى بنا الكلام الى هذا الحديث الجليل الشامل على هذه الاجر الجزيل من الثواب
والبيان بحملنا على هذا الكتاب فان الاسترسال في فروع هذا الباب مما يزيد في الاطناب وفي
الختم بالتعزي تفاؤل بحسوب مستطاب ولله الحمد عودا على بدء مما نعزو واوفي من فاضت العبر
فيما نقصده هذا المؤلف المبارك من المباحث الشريفة والمقررات المنقحة المشيفة والنكات المستحسنة اللطيفة
والتحقيقات الجليلة والدلائل القويدة والسمات السنية والفوايد المهمة والعوايد المجمة والتراويد المتممة
وتقريب المقاصد الرفيعة وتسهيل العوامض المنيعة وازالة الحجاب وكشف النقاب عن حداير
افكار من ساقت الاقدار وغياب الاسعاد بسهد بحسنها ذوي البصاير والابصار ثم ما كان منها من
فتح رب الارضين والسموات على هذا العبد الفقير الى رحمته التي وسعت سائر البريات فقد يقر عنا
سواه تفاؤلا واقولا وقال العبد الضعيف ويعبر ذلك من العبارات وقد يقبر عند فقد العبارات
اللفظة نقل من معبوده لا يخفى على ذوي الاسطار في الكتب المشهورات انها من الخصوصات
وان ما فهمها العبد الضعيف مساق الامور المتجددة والات مع ان هذا النوع دينما كان ضعفه مرارات
واما وجه المرارة وجودة تهذيب سياقة وبرصين الكلام وحسن صوغ مساقة وكونه مما عنى به
العبد الفاصر من الامور الواضحات فمن الملتمس من مكارم اخلاق الواقف على هذا الكتاب ان لا
ينسى مولفه من عادته الصالح المستجاب وان استثبت فيما يظن رجحانه بادي الراي انه من زلة القدم
او طغيان القلم ولا يعصي بذلك الا يحمله بنيته نبريئا لا لسنة منه بالحسنة على ابن العبد الحقير معترف
بالعجز والتقصير والله المسؤل فان يجعل سعيي فيه لوجهه خالصا وان يثيبني من كرمه سبحانه عليه
جزيل الثواب في الدارين ولا سيما ازذلال الظل في القمة اصحى فالصالح ان ينفع به كافة المسلمين ويجعله

مورد اعذا للوارد بن ولسان صدق في الاخرين وان تعبدا من شروا نفسا وستاتي اعالنا ومن
شر الحاسدين والعاسين وان يغفر ذنوبنا ويستر عيوبنا ويتوب علينا توبة تصوحا انه سبحانه ذو
الفضل العظيم والكرم العميم وان يصلي ويبارك على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله
وحبيبه وخليله وعلى كافة اخوانه من الانبيا والمرسلين وعلى آل كل وسايل الصالحين افضل صلواته
وعديد معلوماته وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقال المؤلف تبع الله به
ويعلوم المسلمين وختم له بخير يرى عاقبه ولا محنة وقد انتهى المراجع من نسخ هذا السفر المبارك في يوم
الاثنين السابع والعشرين من شهر ربيع الاول من سنه سبع وسبعين وثمانمايه على يد مولفه بمنزله
بالمدرسة الحلاوية التي اوجده محليها الحر وسكانها زادها الله تعالى ما نوسدا الهمم ان تقوسنا
تقولها وكما قالت خيرا من ذلك قالت وليتها وما لها وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

على مسالة على الامام المفروض منها ما يقابلها من السنة
وصحح على جسب نصيح الامام من راعى من الورثة





[٦٨٦] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٤٠ .

عنوان المخطوط : غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان ، شرح الهداية (الجزء الأول)[١] .

المؤلف : (لطف الله : أمير كاتب) بن أمير عمر بن أمير غازي العميد ، الفارابي ، الإتقاني ، العميدي ، الحنفي قوام الدين ، أبو حنيفة ، (٧٥٨هـ/ ١٣٥٧م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٩٣ ، الورقة : ٢٤٧ × ١٧٨ ـ ١٣٣ × ٩٨ ، **عدد الأسطر** : (٢٥) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ الذي ألْهَمَنَا طريقَ الهداية ، ومنهج الدراية ، والصلاة والسلام على أفضل الرسل الهادي إلى السُّبُل ، محمد الهاشمي خير الخلائق ، وآله وصحبه تاركي العلائق والعوائق ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، ومُحبيه أجمعين ، ما

---

(١) GAYETÜ'l- BEYAN ve NADİRETİ'l- AKRAN .

استغرق شرح الهداية : ٢٦ سنة ، فبدأه مؤلّفه في القاهرة ، وأكمله في دمشق سنة ٧٤٧ هـ . توجد من هٰذا الكتاب مخطوطات في مكتبة فاتح : ١٩٢٥ ـ ١٩٥٢ ، وأسعد أفندي : ٨٢٧ ـ ٨٣٢ ، والسليمانية [٦١٦] الرقم الحميدي : ٥٣٦ ، [٦١٧] الرقم الحميدي : ٥٣٧ ، [٦١٨] الرقم الحميدي : ٥٣٨ ، [٦١٩] الرقم الحميدي : ٥٣٩ ، [٦٢٠] الرقم الحميدي : ٥٤٠ ، وسليم آغا : ٣٦٧ ، ويني جامع : ٤٩٠ . ومنه مخطوطات غيرها في مكتبات أُخرى .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ٢٠٣٣ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٣٩٨ ، والفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله : (٦ : ٣٦٨) ٢٦ .

(٢) ATTIKANİ KIVAMÜDDİN EBU HANİFE AMİR KATİB b. AMİR .

كان الأتقاني (٦٨٥ ـ ٧٥٨ هـ = ١٢٨٦ ـ ١٣٥٧ م) إماماً عالماً بارعاً في الفقه واللغة العربية والحديث وأسماء الرجال وغير ذٰلك ، وله تصانيف كثيرة منهما : شرح الهداية ، المُسَمَّى غاية البيان ونادرة الأقران ، وله الشامل في أصول الفقه بالقاهرة ملحق : ٢٦٠٩٩/ ب جزء ٣ ـ ١٠ بخط المؤلف نسخة مصورة ، ورقم : ٢٦١٠٠/ ب ، ودار الكتب المصرية أصول الفقه : ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ... وشرح الأخسيكثي ، وشرح البزدوي ؛ ولم يكمله . وولي التدريس بمشهد أبي حنيفة ببغداد . ثم قدم دمشق فأفتى بها ودرس واشتغل ، وصنف بدمشق كتاباً في منع رفع اليدين في الصلاة فاضلاً عن تكبيرة الافتتاح . ثم طلب إلى القاهرة فبنى له الأمير صرغتمش الناصري مدرسته بالصليبة حتى ولاه تدريسها . ولما مات ، ولي تدريس الصرغتمشية أرشد الدين السرائي الحنفي .

انظر : الفوائد البهية : ٥٠ والنجوم الزاهرة : ١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ، والدرر الكامنة : ١/ ٤١٤ ـ ٤١٦ ، وبغية الوعاة : ٢٠١ ، واسمه لطف الله في شذرات الذهب : ٦/ ١٨٥ ، والبدر الطالع : ١/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ، حُسن المحاضرة : ١/ ٢٦٨ ، والجواهر المضية : ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ومفتاح السعادة : ٢/ ١٣١ ، وتاج التراجم : ١٣ ـ ١٤ ، وكشف الظنون : ١/ ٨٦٨ ، و٢/ ١٨٤٩ ، وهدية العارفين : ١/ ٧٣٩ ، ومعجم المؤلفين الطبعة القديمة : ٣/ ٤ . والطبعة الجديدة : ٢/ ٦٧٥ ، الأعلام ٢/ ١٤ . والفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله : (٢ : ٢٤٠) ٦٩ ، (٣ : ٤٣) ٦٦ ، (٤ : ٦٨) ٦٣ ، (٤ : ٣٢٩) ١٨٩ ، (٤ : ٤٠٣) ٣٦٥ ، (٥ : ٥) ٩ ، (٦ : ٣٦٨) ٢٦ ، (٧ : ٦) ٢٧ ، (٨ : ٣٤٥) ٢٦٣ ، (١٢ : ٨١) ٢ .

تقابل اليمين والشمال ، وتناوح الجنوب والشمال ، يقول الغني الفقير إلى الله الكبير ؛ أمير كاتب بن عمر العميد ، المدعو بقوام الإتقاني الفارابي ... : لما رزقني الملك العلام حجة الإِسْلام بقافلة العراق من مدينة السلام ؛ سنة عشرين وسبعمائة وقعتُ في ديار مصر ؛ نصف المحرم في السنة الحادية والعشرين والسبعمائة من الهجرة النبوية ، فالتمس مني مَن في قلبه صفاء ، وفي عهده وفاء ، الذي كان تعصبه للمذهب الحنفي ، والدين الحنيفي ، أن أشرح كتاب الهداية في شرح البداية . فقلت : النهاية لكم كافية ، ومسائلها وافية ... فشرعت في شرحي حين جاوزت الثلاثين بعقد البنصر ؛ مع رفع الوسطى والخنصر مستعيناً بالله العلي الكافي القوي بشرط أن أحلّ مشكلات الهداية لفظاً ومعنىً ، وتقدير السؤالات ، وتقرير الجوابات ، وأورد الأسئلة والأجوبة كما ترتضيه الأحبة ، وأُبيّن مزلَّ أقدام الشارحين ، وموقف أقلام المقلدين . فسميته : غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان . والله المستعان ، وعليه التكلان ، ثم رواية هـٰذا الكتاب وصلتني بخمس طُرُق ... الحمد لله ؛ اعلم أن كلامنا هنا يقع في أربع مقامات . الأول في السلام ، والثاني في الحمد ، والثالث في اسم الله ، والرابع في إضافة الحمد إلى اسم الله تعالى ، أما الأول : فهو إن اللام موضوعة للتعريف ... كتاب الطهارات . اعلم أن كلامنا هنا في أحد عشر موضعاً ...

آخره : ... قال فخر الإِسْلام : ومثاله النكاح الموقوف على إجازةٍ أنْ يجيزَ بلسانه ، فإنْ احترزَ عن طلاقٍ فينبغي له أن يجيز بتسليم مهرها فأما بالموافقة فلا . وهـٰذا آخر كتاب الحجّ ، ويتلوه في الجزء الثالث كتاب النكاح ، إن شاء الله تعالى .

فرغ من تأليفه الفقير إلى الله تعالى أمير كاتب ابن أمير عمر العميد ، المدعو بقوام الإتقاني الفارابي ، في الثالث عشر من ذي الحجة ، سنة ثلاثين وسبعمائة ، في بعض أطرار العراق ، بعونه تعالى ، وهـٰذا لفظ المصنف .

كتب هـٰذا الدفتر ولمن شاء الله تعالى من بعده علي بن محمود السلطانيولي ، غفر الله لهما ولجميع المسلمين أجمعين ، (ويرحم الله عبداً قال آمينا) . في تاريخ سنة ستٍّ وستين وسبعمائة هجرية . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ونبيينا محمد وآله أجمعين .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في صفحتين ضمن جداول حمراء اللون ، **الناسخ** :

علي بن محمود السلطانيولي . **تاريخ النسخ** : سنة ٧٦٦ هـ/ ١٣٦٤م . **الوضع العام** : خطّ النسخ المضبوط بالحركات أحياناً ، والعناوين وكلمة قوله مميزة بخطوط حمراء اللون فوقها ، وتوجد على الهوامش تصحيحات ، والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٦٧ .

RAGIP PAŞA - 540

ESER ADI:GAYETÜ'l-BEYAN ve NADİRETİ'l-AKRAN

MÜELLİFİ: ATTIKANİ KIVAMÜDDİN EBU HANİFE AMİR KATİB b. AMİR

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0776/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1374/06/00

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: ALİ b. MUHAMMED es-SULTANİYELİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 1+392 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: -57000 **SATIRSAYISI: 25**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الهمنا طرائق الصلاة ومنحنا الدراية والصلاة والسلام على افضل الرسل الهادي الى السبل محمد الهاشمي خير الحاميين والده وصحبه تاركي العلائق والعوائق وناوجه امهات المؤمنين ومحبيه اجمعين ما تقابل اليمين والشمال وتناوح الجنوب والشمال يقول الغني الى الكبير اميركاتب بن عمر العبد المدعو بقوام الاتقاني الفارابي قضى الله منه وجعل في قلبه غناه لما رزقني الملك العلام محبة الاسلام بقاقلة العراق من مدينة السلام سنة عشرية وسبعماية وقعت في يدي بارض فصحة في السنة الحادية والعشرية والسبعماية ثم الجمر الشونة فالنمس مني من مرض قلبه صحاح وفي عهدي وعاء الذهاب تعصبه للمذهب الحنفي والدين الحنفي ان اشرح الهداية في شرح البداية فقلت انها لكم كافية ومسائلها واضحة قال ليس فيها الا المتقي [illegible] والمعلوم عند الخلف فقلت انا غير مجد الصغار والهداية كتاب كبار كثير الحشو والتطويل بلا حاصل وفي المعاني وتمشي المباني وفيها اماني مجي العاقل قال انا عرضت عليك ذلك قبل قلت في شرحك للاوصاف من الكفاية والسؤال شنشنة اعرفها من اخزم فعند ذلك وجبت المقال فشرعت في شرحه عليه جاوزت الثلاثين بعقد البصر مع رفع الدين على وتحضر مستعينا بالله العلي الكافي للقوي بشرط ان اهل مشكلات الهداية لفظا ومعنى وتقرير السؤالات وتحرير الجابات واورد الاسولة والاجوبة كاترتضيه الجبد وابين مزلة اقدام اشاره وموقف اقلام المقلدين فشرعت غاية البيان ناوق الزمان ع اخر الاماني والمد المستعان وعليه الاتكلان ثم رماية هذا الكتاب بلغتني بجمر طرق منها بالضبر في بديع والجاني فقيه الفقها سيد العلما منبع الزهد والتقوى معدن الفقه والتقوى المتقي الورع لم يشبه احد غبار بحقيقة علم بتعبه محارد قيف صاحب الجوابات العلمية والمقامات السنية منفي اللبس برهان الحق والدين احزر الاسعد بن حمد الحر يتغمدني البحار قدس الله روحه عن شيخه العلامة بقية العاقبين في البيان الاتيين على حقيقة مذهب النعمان حميد الدين الصرير علي بن محمد بن علي المرشدي البحاري وحافظ الدين الخير محمد بن محمد بن نصر البحاري غمر سبحان العلامة المنفرد المنفضل سيد الائمة محمد بن عبد الستار بن محمد الهاشمي الكردري عن سيد الامام صاحب الهداية برهان الدين علي بابي بكر بن عبد الجليل الرشداني الفرغاني رضي الله عنهم اجمعين والله حسبي ونعم المعين

تحمد الله اعلم ان الله كلا منا هنا تبع في اربعة مقامات الاول في الاسم والثاني في تحمد الله الخ والرابع في اضافة الحمد الى اسم الله تعالى اما الاول فهو ان الاسم موضوعة للتعريف اما التعريف ولما التعريف لغة هو ثم اصطلح اذا دخلت على الجنس او على الجميع فقال عامة اهل الاصول والعربية يفيد الاستغراق فيها جميعا الا اذا كان معهودا وعن ابي علي الفسوي انه لمطلق الجنس فيها الا الاستغراق وهو اخذ قوله في [illegible] من المعتزلة وعوله الاخير انه في المفرد لمطلق الجنس وفي الجمع لمطلق الجمع لا للاستغراق الا بدليل الاخر وهو ان صاحب المفتاح قد ذكر في المفرد للاستغراق الا بدليل وعن بعض اهل اللغة ان العهد انما يعلم بدليل وجد اما اذا لم يكن الاستغراق واما المعرف بالعهد فانه يعرف بالعهد الحالي والكلي كقولك لعالم الانسان خير من الجاهل الانسان وقولك للعالم الانسان خير من الجاهل عندي للتفصيل الى العهد من الجنس وما قيل ان العهد المذكور في الفاتحة على معنى ان الاله المستحق للحمد في الفاتحة هو الله تعالى واما المعنى الثاني فهو الوصف الجميل على جهة التفضل والقيد الاخير ذهبنا على التسبيح والاستغراق واختيار الحمد والمدح لاقتضاء الاول ساطة الاحسان جزيادة والثاني واثانا الحمد على الشكر لكونه ادنى في اظهار الثناء الاختصاصي بالمزيد والفضل فان مخصوص فضلا واحسانا لا لكونه واجبا على العباد لخروج النعماء والاحسان عن حصر العباد وعجزهم عن القيام بواجب شكر ما انعم عليهم من الفضل والاحسان وانما قدم الجار والمجرور وهو لله على المسند اليه وهو الحمد للاختصاص ايضا وانما عدل عن الفعل الى الاسم للدلالة على الدوام والثبوت كما في سلام عليكم اولا للدلالة على ان الحمد ثابت له تعالى بحكم الله تعالى واما المعنى الثالث فهو ان اسم الله علم بالغلبة وهو مشتق ام لا قال الخليل وسيبويه انه غير مشتق وهو الاظهر لان الاسم المشتق لا بد له من مادة واصل يدل على معنى مخصوص والاسم الجامد لا يدل على شيء من ذلك فلا يكون مشتقا وقيل انه مشتق واختلفوا ثم على اقوال احدها انه مشتق من الاله بمعنى المعبود وهو قول الاكثرين ثم اختلفوا فقيل اصله لاه على وزن فعل كقولهم سقاه الله اي سقيا فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف فصار الاله ثم حذفت الهاء تخفيفا فصار الله وقيل اصله ولاه على وزن فعل ايضا من الوله وهو التحير لوقوع الخلق في حيرة من معرفته وقيل اصله لاه على وزن فعال كقولهم لاث يلوث لوثا اذا تحير ثم حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف فصار الله وقيل اصله الاه على وزن فعال من الاله بمعنى العبادة ثم حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف فصار الله وقيل اصله الاه على وزن فعال من الاله بمعنى العبادة ثم حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف فصار الله وقيل اصله الاه على وزن فعال من الاله بمعنى العبادة ثم حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف فصار الله

لا يطلع عليه فهي كالوقوف المخصوصة وكل النصاب الثامن المعنى للزكاة وشهود الشهر للصوم والبيت الحج
والظهار للوضوء الى غير ذلك وهو ح درجات بلده الاسعاد والشروط وشرائطها ظاهر لان النجاة في العقبى
والسعادة فيها بحصول بها لكن نها مقتضية الى احكامها التي فيها رضا الله ومحبوبا ولد من العلم العلم ظاهر ايضا
استعانة لهم على الجمال الشبهم بهم من حيث الصلاية والعظم والعلم هو الجلد وجميع العلم ظاهر ايضا
لقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال الشديد على وحدانيته وتوحيده
بالملائكة بقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم الى قوله العلم الى مقدار عن علي صلى من علم
وعمل فاسعد في المكتوب الاعظم عظيم هم اعلم ارعلى والمعاني يعدون الاستغاق وما يشبه بالاستغاق و
ليس بمن مجاسن النظم مقول صاحب المداية اعلم مع اعلامه من قبيل المعاني وكل واحد من المعالم والعلم
والاعلام بالاخرى من قبيل الاول نظير الاول من كلام رب العزة يحق الله المبطلون في المصدر فاز ونظائرها
منه وحتى الخبير وان تم العلم اعلم ان العلم ما هو وعلى كحوه تعريفه قال بعضهم انه غني عن التعريف منهم
الغزالي وفخر الدين الرازي لان عن العلم يعلم به فلو عرف يلزم الدور وجوابه ان العلم الدور انما يلزم
لو توقف معرفة العلم عليه من حيث انه ادراك له وليس توقف على عشره الامن حيث هو ان ذلك العشر ادراك له بل من
حيث انه صفة مميزة له عما سواه وحمل كل احد يعلم وحود فمنه ما للضرورة فحش الضرورة ضرورة ك
لان العلم من حيث هو جزء العلم وجوابه لانا نعلم انا نعلم اذا كان بتصورات التقليد ضرورة
ضرورة لانه يجوز ان يكون نظريه وقال بعضهم يجوز تعريفه وبينهم اختلاف كثير الاحتمال كما بدا بيانه
واصح ما قيل من معرفة ما قال السيد المنصور الماتريدي العلم صفة يتجلى بها المدكور لمن قامت به
قوله والظاهر شمايل الشرع اي علما نه جميع غيره ومعنى كل ما جعل علما لطاعة الله ومعنى معالما الشعائر
وقيل المراد منها ما كان اداء على سبيل الشهرة كاداء الصلوة بالجماعة وصلوة الجمعة والعيدين
والاذان وغيرها فان استثنها وقال الزجاج في بيت مولة الى الصفا والمروة من شعائر الله اي اعلام
متعبداته واحده الشعار وسعيرة والشعار كل ما كان من موتفل ومسح او ذبح وانما قيل شعاير
لكل علم ما تعبد به لان معنى قولهم شعرت به اي علمته فلما سميت الاعلام التي هي متعبدات الله تعالى
شعائر الى معانا لط الزجاج والشرع منا معنى الشروع لما سبقه والاضافة من مصل نوب بخرة وخاتم
فضة فكذا الحتمة فمعنى من والسنة السعادة هي الشرع لانا نقول ان سعادة الشرع هو المشروع الا انها
قيل الاضافة كما تكون بمختلفة لكون سعادة الشرع كالنور والحمام فعلى الاضافة فاعتبار الاحتمال بالبيان فيها
كما انقطع فيها قوله واحكامه هي جمع الحكم وهو الاتقان بالشيء في اصطلاح اهل الاصول وذلك

بحر الحاء والحمد والجواز فالعباد ولا اهمال الحكم صفة عامة بذاته تعالى انه لا فائدة فكيف يجوز ان يسلبه
الاشياء وحاشا كلها احكاما وكمت بحمل الظهور وما كان هكذا فانه تعالى وهو مغيب عنا لانا نقول المراد
منه المحكوم مجازا او حقيقة عرفية قوله وبعث رسلا وانبيا، والفرق بينهما ان الرسول من بعث لسلغ
الوحي معه كما به والنبي من بعث لسلغ الوحي مطلقا سواء كان يكتاب او بدونه كموسى عليه فوكان النبي اعم
من الرسول صاحب المداية ان يصطفى على منا كم صلم قصد ابل اكتفى بالصلوات على الانبياء وضمن
التوحيد حتى قال الحمد لله الذي اعلى مقام العلم وعطف عليه قوله وبعث رسلا واتمها صلوات الله عليهم اجمعين
وكان ينبغي ان يصطفى على محمد قصدا بذكر اسمه وصفاته ان الله ورفع ذكره قال ورفعنا لك ذكرك
والعلم انه سمي وكل جواد ليوة وكل عالم معفوة وقوله ما حن صفة العباد كذا اعن صفة العلماء قال
بعض الشارحين هذا الى الطريق اخيرا في المقصود وكل ما يحصل الامن الله تعالى وهذا ما الطريق
اعلم ان الطريق تاخيذ كذا في حليني الرسل وهذا، بالطريق ضيقه واوصله الى الطريق
وفي نظر لان صاحب الصحاح قال يقال الطريق والعناق عن فتحه قال يذكر لغة اهل الحجاز ثم هم
تقول هذا الى الطريق الدار وقال الجوهري سلمان يقال هذا بيته كذا وهذه هذه لكذا وهذا ذكرا فما
ان الفوق عن صحح لعدة في سامو وانما للغة قوله واطلعه على، من قوله خلقت الموت لصلحة
وحمل موضع الخلق خلقا ان معنى حمل لعدة مواضع الاعلى، علما، يدعون الى حمد وهذا ولى من قوله
قوله الى شئ شمام العرش يفتضى وسط الطريق وسمع حمل هذا بالجنس محملي وهو لي انواع محاسن
النظم ولو قيل بضم العين لكون تحسيس تاما لكان احسن الا ان الرواية بما لمنقوح خاصة الا المضموم نعم
قليل الاستعمال لسلكون صفة بعد صفة الى لسلك العلماء، علما يوثر الى فعالم يوثر وعلى الاول، طريق الاجتهاد
وهو بذل المجهود لنيل المقصود حتى شدين حال من الضمير في يسلكون اي مجتهدون طالبين الرشد
منذا الى العبد وذلك الاجتهاد وهو في الارشاد الى معلوم الله الله لطريق الاصحاب قوله وحق
اوائل المستفيدين عطف على قوله اعلى مقام العلم والراد بها ايام الانعام الاخطار باخذ وصاحبه
والاستنباط استخراج الوضع المخزون من النص والاجماع لانا نقول الحكم في موضع اخر وجد مثل ذلك
الوصف فيه قوله حتى وضعوا ثمره قوله وحق على الموفق بمعنى انهم وضعوا المسائل الفقهية والحجج على كل جزئي
اي مكشوف ظاهر ذلك وجد فيق خفي فيه لسد انهم فازوا بالموصول الى ولي الهام الرباني صل الله
الف مسئله وعائة الذي سعود الفاء وتنبيها مكذا اورد بعضهم في شرحه وفيه نظر وقال الخطيب المرقوم
ان العدد المكي ع عنا وفي حسنة عن ابن الشرع وبعد تعالى كم قال الوحيد في الاسلام قال سنيل الفاء سمي سايل

هذا الكتاب كان الاصل الذي نسخ منه الاستاذ الفقيه
المصحح

وفي السنن عن ابي هريرة رضي عن النبي صلى قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون
وعدا عند الاشتباه لان الاحتراز عن الخطأ متعذر فيسقط التكليف فيحكم وقت الصوم
والفطر والاضحى بكل اليوم الذي يحكمون فيه والوجه الثاني لم يعلم الشهادة ليست
بمقبولة لفطرها على النفي لان معناها انهم لم يحجوا وفات غيرهم الوقوف فلا تسمع شهادة
لان التدارك ليس بممكن وليس فيه الا ابطاح الفتنة بخلاف وقوف يوم التروية قال لتدارك
بما ممكن بان يقفوا في اليوم الثاني ولان اخر المقدم له نظير في الشرع وهو معقول المعنى كما في
قضاء الصوم والصلوة فيجعل الوقوف يوم النحر بخلاف تقديم الحج فانه لا نظير له في
الشرع فلا يجعل الوقوف يوم التروية والله اعلم ينظر ايضا الى قوله الا ان يصلي العصر فوقفها
عرفة لانا نعلم يوم عرفة انا نعلم ادراك امر بيت بخلاف العاشر فلا يقاس عليه عن قوله وقفا
لانه اي لان الوقوف قوله وعلى هذا لا يدخل تحت الحكم ودليل ان الحج لا يفوت بالمنام شاء
فصار كانهم شهدوا بانه لم يصل الى الكعبة على الماضي شيء قوله وحجا ركتفي به اي بالوقوف
يوم النحر قوله فانوا يسمع الحاكم الا ان يسمع شهادة السهادة ويقول قد فاتكم الحج الناس فانصرفوا
اي قال اصحابنا قوله وكذلك اذا شهدوا عشية عرفة بروية الهلال ولا يمكنه الوقوف
في بقية الليل مع الناس او كان يوم لم يعلم بذلك السهادة فهو قوله ان الشهود شهدوا في الطريق
قبل ان يلحقوا عشية عرفة وقالوا انا كنا رايناه ملالا وفي الحج وعند الائمة الثلاثة
الناس فان كان الامام لا يلحق الوقوف في بعض الليل مع الناس لا يسمع هذه الشهادة
ويقفون بعد الزوال لانهم لما شهدوا وقد تعذر الوقوف صار كانهم شهدوا بالوقوف
فلا يسمع وان كان يلحق الوقوف مع الناس ولكن لا يلحق الصفة فاته الحج وقد ذكرنا ان الحج
لا يفوت الوقوف مع العلم والقدرة وانما المعتبر قدرة الاقل والعجز الاكثر
يعني وهو المعروف عند العامة قال محمد رحمه الله اذا شهدوا على الناس بعد وقت الامام والناس يوم النحر
وقد كان وقف من الليل يوم عرفة فانه يجزيه وعليه الاعادة مع الامام لان يوم الحج في حق
الحاج هو يوم النحر ولم يعتبر بفعل الحاج قبل طلوع الفجر ومن رمى يوم النحر الثاني الجمرة العقبة
في الحج الصغير ومن رمى في اليوم الثاني من يوم النحر الجمرة الوسطى فانه لا شيء عليه ولم يرم الاولى
قال في الاولى هم الجمرة التي تلي مسجد الخيف والجمرة الاخيرة تسمى جمرة العقبة والترتيب المسنون وان
تقصر على الاولى اجزاه لانه تداركه في يومه وكذلك ترتيب الرمي لانه سنة فقال

الشافعي عليه اعادة الكل لتحصل الترتيب كما اذا سعى محدثا او جنبا والمروة فعلى الصفا ولنا في
اركان الحج قربة مقصودة بنفسها لا تعلق لها بغيرها ولا لغيرها بها فلم يكن الجواز موقوفا على
عدم النقص على البعض بخلاف السعي لانه شرع تبعا للطواف لانه دونه لانه نقصان في البيت جعلته
مرجعه فيعاد بخلاف التتبيعة وبخلاف البداية بالمروة لانها تجعل المبتدأ في السعي حال المنتهي فيه
لان النبي صلى لما صعد الصفا قال ابدأ بما بدأ الله تعالى فبدأ بالصفا فلم يعتبر البداية بالمروة
بعدا ولا تعالى كل صلاة مقصودة بنفسها ايضا لا تعلق لجوازها بغيرها ومع هذا وجب الترتيب
عندكم لانا نقول ثبت ذلك بالحديث وهو قوله صلى بدأ بما بدأ الله به او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فاوجب كل وقتها قوله ومن حمل على بعير ان يجز تاشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة
وفي الاصل حتى يسوق الركوب والمشي ابدا لان الاصل المبسوط وبدا اسارة الى الحديث في رواية
الجامع الصغير اسارة الى وجوب المشي لانه قال لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وحاصل الامر التزم
القربة على صفة فتلزمه على تلك الصفة ولو جاء راكبا يجزيه لكن يلزمه الجزاء لترك الواجب فاشار
في الكتاب او في الاكثر يلزمه الدم وفي الاقل يلزمه التصدق بقدره من الكل من بعد الشاة الوسط
قال يجزي الاسلام في شرح الجامع الصغير لانه التزم القربة بصفة الكمال ثم قال انا فلنا ان المشي
اكمل لما روي عن النبي صلى انه قال من حج ماشيا كتب له من كل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما
حسنات الحرم قال واحدة بسبعمائة وانا رخص الشرع في الركوب دفعا للحرج لما روي عن عقبة بن عامر
الجهني انا اخذ نذرت ان يحج ماشيا فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله غني عن نذر اختك مرها فلتركب
ولتذبح ركوبها شاة وقال بعضهم في شرح الجامع ماشيا انتم واكمل لقوله تعالى وادن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر لانه قدم المشاة على الاتيان الركبان والواو لمطلق الجمع ولنا السعي
لكن لانهم ان السعي في الركن يدل على افضليته لتقدم الاتيان الى قوله تعالى والطائفين فعلكم ممكنا فوق
مؤمن عن ان ما اورد في الاسلام حق ولا يرد عليه ما اورد في الزوائد على الجامع الصغير ان الحج راكبا
افضل لان كل معنى اخر ومعنى المشي لبقي خلقه فوبما ينفع في المناسك والجدال المنهي والانا الصبر قد يتعب
والتعب في المشي اكثر ولا تعالى المشي ليس بقربة فكيف يصح النذر به لانا نقول لا كلام انا في وجوب المشي
بل كلامنا في مشي الحاج وهو قربة لما روى سالم الحديث قوله ثم قيل يلزمه المشي من حيث يحرم وقيل
من منزله فعلى الاول فخر الاسلام والامام الفقيه ابو جعفر وهو الاصح عندي لانه نذر بالحج والحج ابتداؤه
الاحرام وانتهاؤه طواف الزيارة فيلزمه بقدرهما التزم ولا يلزمه عن ذلك وقال شمس الائمة السرخسي

كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقع من يد اضعف العباد الى الله تعالى احمد كاتب ابن احمد عمر المجيد
المدعو بقوام الاتقانى الناداني في العالم عفى عن جرائم بحرمة سيد المرسلين وشفيع المذنبين في بعض اطراد العراق
بعونه تعالى وهذا لفظ المصنف له كتب هذا الدرة ولم يرثنا والله تعالى من بعد على يد محمد السلطانيوف
عمر الله لها وجميع المسلمين اجمعين وترحم لله عبدا قال آمينا في يوم سبعة وعشرين بكوم
والحمد لله العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله اجمعين

بقتدى المسئ من منتر وما قال المصنف صاحب الهداية لان العرف معتبر في النذر ولكل لازم ان العرف كما قال
ولفظ الناذر دليل على خلافه فما دلنا ملا توجبه ما لم يلتزمه وليس لنا ان العرف كما قال فيعمل
صريح لفظ الناذر فيفوت دلالة العرف فلا يعتبر العرف بخلاف ما اذا وصوا ان يحج عنه فانه يحج عنه من
بيته لان العصبة ينصرف في العرف في الاصل قولهم قالوا الى اخره اى قال مشايخنا وعلل بحر الاسلام المرودي
في سرح الجامع الصغير عن الفقيه ابي جعفر انه قال انما يركب اذا بدأت المسافة وسئل المشئ فاذا قربت
والرجل ممن يعتاد المشئ ولا يليق عليه ان يركب وهذا الذي نقله عن الفقيه جمع من رواتي الاصل
والجامع الصغير قوله ومن باع جارية محرمة قد اذن لها في دخول المشتري ان يحللها ويحامعها اى
اذن الجارية في الاحرام من باعها وفي بعض نسخ الجامع الصغير او يحامعها بلفظ او قال بحر الاسلام المرودي
في سرح الجامع الصغير يحتمل ان يكون هذا شكا من ابي يوسف في الروايه فالاولى من الروايه تدل على ان
التحلل باداء محظورات الاحرام مثل قص شعر وقلم ظفر وتطييب وجود وكل والثانيه تدل على ان
التحلل بالمواقعه وقال في كتاب المناسك للسرخسي ان يجامعها ولم يزد على ذلك وهذا مذهبنا وعند زفر
ليس للمشتري ان يحللها لان الاذن وجد عند البايع قبل الشرى فلم يكن له تحليلها لان المشتري لا يملك
منزله البايع وليس ان منع العبد والامة مستحقة للمولى فيحللها لغير سيدها الا ان البايع يملكه بحلها
بالخطاب لانه على حين وجد منه الاذن والمشتري لم يوجد منه الاذن فلا يملكه بتحليل بخلاف ما اذا
اشترى جارية منكوحة حيث لا يكون للمشتري فسخ النكاح لانه قام مقامه البايع فالبايع اذا اذن
في النكاح لم يكن له ولاية الفسخ فكذا المشتري وروى ابن سماعة عن ابي يوسف له ان المولى اذا اذن للعبد
في الحج فليس له ان يحلله لانه استوفى حق نفسه بالاذن فصار كالبيع فلا يملك الا بالاحصار لان
المشتري له ان يحلله لان الاحرام لم يقع باذنه قوله ليس له وكل اى التحليل ملكه اى ملك المشتري يكون
وكل التحليل قوله وهذا المعنى اى حق الوعد بخلاف النكاح حيث قالوا له زفوها وقد بينا وجه
واذا كان له ان يحللها لا يمكن من ردها بالعيب عندنا وكل ان عسى الاحرام يرتفع بالتحليل قوله
والاول اى قوله ان يحللها ويحامعها بالواو قوله والثاني اى قوله او يحامعها بكلمة او قوله
والاولى ان يحللها بعد المجامعه لعله ان مشايخنا اصلحوا فقد يعجز بعضهم التحليل كالمجامعة تعظيما لامر
الحج وقال الصاحب الهداية بقوله والاولى ولم ير بعضهم باسا لاكمال المجامعة المواقعة عن تقديم ما
يقع به التحليل فيصيبها بعد التحليل قال بحر الاسلام وهذا لو النكاح الموجود على اجازة التحريم فلسانه
قال احرمي على فاني منبع له ان يحرم بما شاء منها ما لم يواقعه فحلا وهذا الخيار كما يثبت للحج وتلوه في الثالث

[٦٨٧] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٤١ .

عنوان المخطوط : غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان ، شرح الهداية (الجزء الثاني)[١] .

المؤلف : (لطف الله : أمير كاتب) بن أمير عمر الإتقاني ، الحنفي قوام الدين (٧٥٨هـ/ ١٣٥٧م)[٢] .

عدد الأوراق : ٢٠٦ ، الورقة .

أوله : فإنه يحجُّ عنه من بيته لأن الوصية تنصرف إلى الفرض في الأصل . قوله : قالوا إلى آخره . أي : قال مشائخنا ، ونقل فخر الإِسْلام البزدوي في شرح الجامع الصغير عن الفقيه أبي جعفر أنه قال : إنما يركب إذا بعدتْ المسافة ، وشقّ المشي ... كتاب النكاح : لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات ، وابتدأ من بينها بالنكاح لأن فيه من المصالح الدينية والدنياوية ، كحفظ النفس عن الزنا ، والقيام على النساء ...

آخره : ... باب الطهارة : مناسبة الباب مرّت في أوّل باب الإيلاء ... وقال في الكشاف : هي خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت ، وقال فيه : وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « حَرُمتِ عليه » فقالت : أشكو إلى الله فاقتي ووجدي ؛ كلما قال رسول الله : حرُمْتِ عليه ، هَتَفَتْ وسألت إلى الله ؛ فنزلت ، قال .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في صفحة واحدة ، وفوائد منقولة من خط صاحب الكرامات الباهرة الشيخ محمود أفندي الأسكداري . **تاريخ النسخ** : سنة ١٠٣٢ هـ/ ١٦٢٢م . **الوضع العام** : خطّ التعليق المضبوط بالحركات أحياناً ، والعناوين وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر ، وقد تملكه العبد الجاني مع ما قبله وما بعده ست مجلدات مصطفى ابن حسن المعروف بچاويش زاده ، وعليه تملك الفقير محمود ، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٦٨ .

---

(١) GAYETÜ'l- BEYAN ve NADİRETİ'l- AKRAN .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٤٠ .

(٢) ATTIKANİ KIVAMÜDDİN EBU HANİFE AMİR KATİB b. AMİR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٤٠ .

RAGIP PAŞA - 541

ESER ADI:GAYETÜ'l-BEYAN ve NADİRETİ'l-AKRAN

MÜELLİFİ: ATTIKANİ KIVAMÜDDİN EBU HANİFE AMİR KATİB b. AMİR

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1032/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1622/11/05

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 1+392 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 247*178-198*129 **SATIRSAYISI: 25**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

كتاب النكاح ١	فصل فى المحرمات ٥	باب فى الاولياء والاكفاء ٦٠	فصل فى الكفاءة ٣٠	فصل فى الوكالة بالنكاح ٣٥
باب المهر ٣٧	فصل اذا تزوج النصرانى بمرانية ٥٨	باب النكاح الرقيق ٦٠	باب النكاح اهل الشرك ٧١	باب القسم ٧٨
كتاب الرضاع ٤٠	كتاب الطلاق ١٠١	باب طلاق السنة ١٠١	فصل وقع طلاق كل زوج ١١٠	باب ايقاع الطلاق ١١٤
فصل فى اضافة الطلاق الى الزمان ١٢١	فصل ومن انا منك طالق ١٣٦	فى حال الامراة فليس بشئ	فصل فى شبهة الطلاق ووصفه ١٣٠	فصل فى الطلاق قبل الدخول ١٣٥
باب تفويض الطلاق ١٤٣	فصل فى الامر باليد ١٤٧	فصل فى المشيئة ١٥٠	باب الايمان فى الطلاق ١٥٧	فصل فى الاستثناء ١٦٤
	باب الطلاق المريض ١٦٥	باب الرجعة ١٧٣	فصل فيما يحل به المطلقة ١٨٢	
	باب الايلاء ١٨٧	باب الخلع ١٩٥	باب الظهار ٢٠٦	

RAGIP P.
Ka. N.
535

RAĞIP P...
Ka. N.
535

فانه يحج عنه من بيته لان الوصية تنصرف الى الفرض في الاصل قوله قالوا الاخير ان قال سنا لخنا ونقل
محرر الاسلام البلدوي في شرح الجامع الصغير عن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا ركب اذا عدت المسافة
وشق المشي وما دام يركب والرجل من عادة المشي والا يشق عليه ينبغي ان لا يركب وهذا الذي نقله عن الفقيه
جمع بين روايتي الاصل والجامع الصغير قوله ومن باع جارية محرمة فاذن لها فلك فللمشتري ان
حللها ويجامعها اي اذن للجارية في الاحرام بأمرها وفي بعض نسخ الجامع الصغير او يجامعها بلفظ
او قال محرر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير يحتمل ان يكون هذا شكا من ان يكون في الرواية الاول
من الرواية تدل على ان التحليل باذن لمحظورات الاحرام مثل قص شعر وتلم ظفر وتطيب ونحو ذلك
والثانية تدل على ان التحليل بالمواقعة وقال في كتاب المناسك للمشتري ان يجامعها ولم يرد به
ذلك وهذا مذهبنا وعندزفر ليس للمشتري ان يحللها لان الاذن وجد عند البائع قبل
الشراء فلم يكن له تحليلها لان المشتري تنزل منزلة البائع ولنا ان منافع العبد والامة
مستحقة للمولى مطلقا بغير هذين لان البائع يملك تحليلها لاخلاف النوع حيث وجد منه
الاذن والمشتري لم يوجد منه الاذن فلا يملك تحليلها خلاف ما اشترى جارية مكوحة حيث لا يكون
للمشتري فسخ النكاح لانه قام مقام البائع والبائع اذا اذن في النكاح لم يكن له ولاية الفسخ فكذا
المشتري وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فليس له ان يحلله لانه اسقط حق
نفسه بالاذن فصار العبد كالحر فلا يتحلل الا بالاحصار الا ان المشتري له ان يحلله لان الاحرام
لم يقع بأمره قوله لعل له ذلك ان التحليل ملكه اي ملك المشتري يكون ذلك التحليل قوله وهذا
المعنى اي خلف الوعد بخلاف النكاح جواب عما قاله زفر وقد بيناه قوله واذا كان له ان يحللها
لا يمكن من رد بها بالعيب عندنا وذلك لان عيب الاحرام يرتفع بالتحليل قوله والاول ان قوله
ان يحللها ويجامعها بالواو قوله والثاني اي قوله ويجامعها بكلمة او قوله والاول ان يحللها بغير
المجامعة بيانه ان مشايخنا اختلفوا فيه فمن بعضهم التحليل بالمجامعة تعظيما لامر الحج وما
اليه صاحب الهداية بقوله والاول ولم ير بعضهم باسا لانه يحلو المواقعة غير تقدم من وقع به
التحليل مصيبا بعد التحليل قال محرر الاسلام ومنال النكاح الموقوف على اجازة المجيز بلسانه
فان احتاج الى طلاق ينبغي له ان يحتاج بتسليم مهرها تماما بالمواقعة فلا والله اعلم

كتاب النكاح

شرع في المعاملات وابتدأ من بينها بالنكاح لان فيه من المصالح الدينية والدنيوية لحفظ النفس

T. C.
MİLLİ ...
RAĞIP ...
724/2

شرع في المعاملات وابتداء من بينها بالنكاح لانه فيه من المصالح الدينية والدنيوية ما يحفظ النفس عن الزنا والقيام على النساء وتحقيق مباهاة الرسول بعلم تناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة والتناسل بالسبب المشروع الدافع للفساد الناشئ من التغالب ثم اعلم ان النكاح مشترك يذكر ويراد به الوطء وهو الاكثر ويذكر ويراد به العقد ولهذا قال الجوهري النكاح الوطء وقد يكون العقد نحو نكحتها ونكحت هي اي تزوجت وهي ناكح بني فلان اي هي ذات زوج منهم قال لبيد

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع

اللجاج بوأس جلوس احب الي من ان تنكحيني وقال في دواوين الادب نكح المرأة تزوجها قال الاعشى فلا تقربن جارة ان سرها ... عليك حرام فانكحن او تأبدا اراد تابدن فابدل من النون الخفيفة الفا عند الوقف ونكح اذا جامع قال المحاملي لطالما نهجوا اهل الكوفة الناكحين على مهور نسائهم والناكحين بسطى دجلة البقر وقال ابن درستويه النكاح كناية عن الجماع يكنح بنكح نكاحا والنكح فلانا اذا زوجه الحاكم او انكح فلان فلانا اذا زوجه من اهله او انكح موت فلان بناته بني فلان اذا درض بغير اكفاء قال الشاعر ان العبور تنكح الايامى والصبية الايامى ثم لما كان النكاح مشتركا عاما عليه اهل اللغة يراد به احد المعنيين اذا دل الدليل عليه ولهذا قال لامراته ان نكحتك فانت طالق فهو على الوطء كما قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولو قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فهو على العقد كما هو قوله ولا تنكحوهن باذن اهلهن وقول بعضهم ان النكاح في الوطء حقيقة في العقد مجاز فيه نظر لان الاصل في الكلام الحقيقة والمشترك مستعمل في الموضوع الاصلي دون المجاز ثم اختلف العلماء في حكم النكاح المشروع قال داود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر ان النكاح فرض على كل من تاقت نفسه ولم تتق ومال الشافعي انه مباح وقال بعض اصحابنا انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقال بعضهم انه مندوب مستحب وقال بعضهم واجب على سبيل التعيين وقال بعضهم على سبيل الكفاية وجه قول داود قوله ما فانكحوا اما طاب لكم ومطلق الامر يدل على الفرض ووجه قول الشافعي انه من المعاملات ووجه قول جمهور اصحابنا رحمهم الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان الدين من الغرائض والواجبات ولم يذكر فيها النكاح وقد روي عن اصحابنا رضي الله عنهم انهم استغواء التزويج فلم ينكروا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا او واجبا انكر عليهم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني فعلم ان المراد من الامر الوارد في باب النكاح هو الندب والاصحاب لا الوجوب ولهذا قال اصحابنا النكاح افضل من التخلي لنوافل العبادة

سواء تاقت نفسه او لم تتق ومال الشافعي ان لم تتق نفسه لان التخلي افضل والمسئلة تعرف في طريقة الخلاف ثم اعلم ان النكاح اذا اريد به الوطء فهو ظاهر واذا اريد به العقد فيقال لموالاته به ملك البضع في المحل قصدا وقولنا قصدا احتراز عما ثبت ملك البضع ضمنا كما اذا ثبت به حرم ملك الربيبة فانهم وذكرنا النكاح بالقبول مع وجود شروطه والمراد من الشروط العقل والبلوغ والحرية وكون المرأة محللة لان المحرمة كالاجنبية ليست محلا للنكاح **قوله** قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي والاخر والانعقاد عبارة عن اقتران كلام احد الشخصين بالاخر على وجه يثبت اثره في المحل شرعا والمراد من الايجاب احراج الممكن من الامكان الى الوجوب كما هو اصطلاح اهل الكلام وهذا لان الكلام الصادر عن احد الشخصين اولا على الوجه المذكور يسمى ايجابا لانه قبل ان يتكلم به كان في حيز الامكان يستوي فيه الوجود والعدم فلما تكلم وجب اي ثبت فسمي ايجابا فلما قبل الاخر كلام صاحبه سمي قبولا ولم يرد به مصطلح الفقهاء الذي هو الزام الحكم على الغير بحيث يأثم اذا تركه فافهم والتعبير البيان قال تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون ورجل حسن العبارة اذا كان حسن الاداء لما يسمع وانما احتير لفظ الماضي لان واضع اللغة لم يضع للانشاء لفظا خاصا وانما عرف الانشاء بالشروع واختيار لفظ الماضي لدلالته على التحقق والثبوت دون المستقبل امتا اذا كان احد اللفظين ماضيا والاخر مستقبلا ينعقد النكاح استحسانا لا قياسا ووجه القياس ان المستقبل يدل على العدة لا الايجاب ولهذا لا ينعقد البيع بهذا اللفظ ووجه الاستحسان ان المقصود الايجاب لا العدة وانما تركوا القياس في باب النكاح لان النكاح لا يحتمل السوم فالظاهر منه الايجاب بخلاف البيع فانه يحتمل السوم فلا ينعقد بلفظين احدهما ماض والاخر مستقبل كما اذا قال احدهما ابيعك وقال الاخر اشتريت او قال احدهما بعني وقال الاخر بعت اما هنا ينعقد اذا كان احد اللفظين مستقبلا كما اذا قال الخاطب لولي المرأة زوجني ابنتك او اختك فقال زوجت فتزوج صح النكاح وكذا اذا قال لامرأته اتزوج وكل بالطلاق فقالت قد تزوجت وكلت صح ولم يكن للمخاطب ان يقول ما قبلت وكذا اذا قال خاطبا ابنتك او اختك لتزوجني فقال وكلت **قوله** لان هذا توكيل بالنكاح اي لان قوله زوجني توكيل بالنكاح لان المأمور يعبر عنه صريحا بالتوكيل وقال وكلتك بان تزوجني نفسك مني فقالت زوجت صح النكاح وكذا هنا **قوله** والواحد يتولى طرفي النكاح اي يصلح عاقدا من الجانبين لعلم التضاد وسيجيء بيانه في فصل الوكالة ان شاء الله تعالى وهو المراد من قوله على ما نبينه واراد بطرفي

في كتاب النكاح ان نكاح احدهما صحيح بانفراده ونكاح الاخرى فاسد وقد حصل التفريق بين الزوج
وبين صحيحة النكاح قبل الدخول فينتصف المهر وليست احداهما باولى من الاخرى فالشركة فيه
وجوب ما دون عشر يحدد ان الزوج اقر بصحة احداهما ولم يطلقها فيجب تمام المهر ووجوب ما دون عشر
اي يؤمن ان المقصود للمجهول فصار كرجل قال لرجلين لاحدكما علي الف لم يجب شئ كذا هذا وتفريق
القاضي كالطلاق من الزوج فلا معنى لقوله لم يطلقها ثم العبرة في النكاح الفاسد تجب مهر وقت التفريق
بينهما وقال في نفس آخر الوطيات حتى لو حاضت بعد الوطء قبل التفريق ثلاث حيض تنقضي عدتها
وداكل لان النكاح الفاسد ملحق بالصحيح لان الاصل في الصحيح يعتبر العقد مع وقت الفرقة
كذا في الفاسد ثم بعد التفريق اذا وطيها يجب لحد اما النسب في النكاح الفاسد فانه يثبت لاكثر
اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد من وقت الدخول لاكثر اشهر وهو احتياط والفقيه
ابي الليث في النوازل لان النكاح الصحيح انما قام مقام الوطء لانه داع اليه شرعا والنكاح الفاسد ليس
بداع فلا يقام مقامه قوله ولها نصف المهر ان للمراتين جميعا نصف المهر لان احداهما لو كانت سالمة
يكون لها نصف المهر وان كانت متاخرة فلا شئ لها فينتصف النصف فيكون الربع لكل واحدة منهما
قوله وقبل لا بد من محكوم كل واحدة منهما وان اصطلاح الجهالة المستحقة قال في الاسلام البزدوي
في شرح الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر معنى هذا اذا دفعت كل واحدة منهما انها الاولى والاصح كما
وقد عرف انا احداهما اولى لكن لما لم تعرف الاولى منهما وجب التفريق لان نكاح احداهما باطل بيقين فاما
وجب التفريق قبل الدخول لم يجب للاحقة منهن ووجب للاولى نصف مهر ولكنا احداهما احق به فتصادا
بنصفها فاما اذا قالتا لا ندري اي النكاحين اقدم لم يقض القاضي بشئ فاصطلحا على احد نصف المهر ان الحق
وجب للمجهول فلا بد من الدعوى او الاصطلاح يقتضي لها بشئ قوله والجمع بين المراة وعمتها او
خالتها او بنت اختها او بنت اخيها والاصل فيه ما حدث صاحب السنن مسندا الى عامر عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة
على خالتها ولا الخالة على بنت اختها وحدث البخاري باسناده الى الشعبي سمع جابرا قال نهى رسول الله
صلى الله عليه ان تنكح المراة على عمتها او خالتها فان قلت فما فايدة قوله ولا العمة على بنت اخيها
وقد فهم حرمة الجمع بينهما من قوله لا تنكح المراة على عمتها وما فايدة قوله ولا الخالة على بنت اختها
وقد فهم حرمة الجمع بينهما من قوله ولا المراة على خالتها قلت فايدة حرمة الجمع بينهما كيف كان سواء
سبق نكاح من على نكاح الاخرى او لحق نكاح على نكاح ولبس ذلك كالجمع بين نكاح الامة والحرة لانه اذا سبق نكاح

الامة جوز ان ناخر فلا يجوز فان قلت مال تعالى بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم فعلى عمومه فلا يبقى ان يجوز الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها فكيف جاز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد
قلت لا نسلم انه خبر الواحد بل هو مشهور لاستفاضته في الامة واستعمال العامة على حكمه خلافا
عثمان البتي لا يعتد بعامر بعدهم وتلقته الامة بالقبول فيجوز الزيادة به على الكتاب وقد رواه
جماعة عن ابو هريرة وابن عمر وابو سعيد وعبد الله بن عمرو وابو امامة وجابر وعباس وابو موسى
وسمرة بن جندب كذا ذكره الترمذي في جامعه ولئن سلمنا انه خبر الواحد فلا نسلم ان خبر الواحد
لا يجوز تخصيص العموم به فيجوز على احد القولين عند مشايخ سمرقند وداكل قياس قول ان في وقوله
المعتزلة اما على القول الاصح وان كان لا يجوز التخصيص به منفصلا ولكن يجوز متصلا لم يحقق منه البعض وما
نحن فيه خص منه البعض لانه خصت المحكوم به والبنت فيحق المنازعة بخبر الواحد او نقول قال
الجصاص في اصوله ان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ليس بعموم بل هو مجمل موقوف الحكم على البيان
لان الاباحة فيه معلقة بشرط الاحصان بقوله محصنين غير مسافحين والاحصان لفظ محتمل فجاز
تخصيص بحكم الواحد وقال عثمان البتي الجمع فيما سوى الاختين من ذوات الارحام ليس بحرام واستدل عليه
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهو مخصوص بعد الحديث قوله ولا يجمع بين امراتين لو كانت احداهما ذكرا لم يجز ان
يتزوج بالاخرى فلو قال لو كان كل واحدة منهما رجلا كما هو لفظ بعض نسخ القدوري لكان اولى
لان الشرط ان يصور الوصل من كل جانب لامر جانب واحد والا ينتقض هذا الكلي بالمسئلة التي تليها
وهي مسئلة الجمع بين المسلمة وابنة زوجها كان لما مر قبل اعلم ان الاصل هنا ان كل امراتين لو كانت
كل واحدة منهما ذكرا والاخرى انثى لا يحل النكاح بينهما كالجمع بين المراة وعمتها والمراة
وخالتها والجمع بين الام والبنت وهذا لان الله تعالى ذكر في المحرمات الجمع بين الاختين وعلة الحرمة
وفيه قطع الرحم وهذا المعنى يوجد في المسائل التي اشتمل عليها الكلي فيثبت الحرمة فيها مثل ثبوتها
في الاختين سالة ان الله تعالى حرم الجمع بين الاختين لما ان بينهما حالة تفرض وصلها وهو قطعها
فلو جاز الجمع لم يتحقق قطع الرحم الذي يثبت من العداوة الظاهرة بين الضرائر وهذا المعنى موجود
في الجمع بين الام والبنت وما شابههما ذكرنا فيجب الجمع وهذا معنى قوله والقرابة المحرمة
للنكاح محرمة للقطيعة يعني ان القرابة المحرمة للنكاح في الجمع بين الاختين محرمة لمعنى القطع
اي العلة في قطع الرحم قوله ولو كانت المحرمية منهما بسبب الرضاع حرم اي لو كان سبب المحرمية
بين المراتين سبب الرضاع حرم الجمع ايضا كالجمع بين المراة وعمتها الرضاعية والجمع بين المراة

فتدبر

روى ابن ماجة في الموطا عن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها

خالعتك او ولا بارأتك ولم يذكر المال أما اذا قال بارأتك او ولا خالعتك على
ذا او بدا فلا نسلم ان اللفظ حينئذ يبقى مطلقا لوجود قيد التسمية فلو لم يعتبر اللفظ
بالمسمى يلزم الغاء قيد التسمية فلا يجوز قوله ومن خلع ابنه وهو صغير ما لهما
لم يجز عليها وهذه من مسايل الجامع الصغير المعاده الى آخر الباب اعلم ان الرجل
اذا خاطب ابا الصغير وقال خالعت ابنك على صداقها او على مالهما الآخر قبل
الاب لم يجز عليها حتى لا يسقط مهرها ولا يلزمها شيء من المال لان البضع ليس بمتقوم
حال الخروج لان الزوج لم يملكها شيا بل اسقط حقه عنها وولاية الاب نظيرية
ولا نظر في الزام ما هو متقوم بما ليس بمتقوم بخلاف ما اذا زوج ابنه الصغير بمال
حيث يجب المهر على الاب لانه يدخل في ملكه شيء بازاء ما يلزمه من المال وهذا
معنى قوله بخلاف النكاح فهل يمنع الطلاق ام لا فيه روايتان قال الصدر الشهيد
والامام العتابي في شرحيهما الجامع الصغير والاصح انه يمنع لان الزوج علق
الطلاق بشرط قبول الاب وقد وجد فصار كما اذا وجد الشرط في سائر
التعليقات أما اذا خلع الاب ابنه الصغير على صداقها او على الف درهم وضمن
ذلك صح الخلع لوجود الشرط ووجب المال على الاب لان التزام بدل الخلع من
الاجنبي يصح فمن الاب اولى لكن لا يسقط المهر لانه لا نظر في سقوطه بل يبقى كما
المهر ان دخل بها والنصف ان لم يدخل بها واما اذا لم يضمن الاب بل شرط
الضمان عليها يتوقف الخلع على قبولها ان كانت من اهل القبول ان كانت الصغيرة
عاقلة فان قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط للزوج لا يسقط المهر لان الصغيرة
ليست من اهل العتاق بل يجب الكل ان دخل بها او النصف ان لم يدخل بها
فان لم تقبل هي بل قبل الاب عنها ففي وقوع الطلاق روايتان اذا صح ضمان
الاب الالف او المهر وهو الف درهم مثلا فلا يخلو من احد الامرين اما
أن دخل الزوج بها او لا فان كان دخل بها فلها على الزوج جميع المهر وللزوج
على الاب بحكم الضمان الف درهم وان كان لم يدخل بها فلها على الزوج نصف
الالف لان النصف الآخر يسقط بالطلاق قبل الدخول وللزوج على الاب
الف درهم بحكم الضمان في الظاهر واما في الاستحسان فللزوج على الاب خمسمايه
لان المقصود سلامة الالف وقد حصلت لان النصف سقط بالطلاق قبل الدخول
والنصف الآخر الذي يرجع به المراة عليه فهو رجع على الضامن وهو الاب وهذا

اذا لم تقبض المهر اما اذا قبضت كله فرجع الزوج بالنصف عليها وبالنصف ٢٠٦
الآخر على الضامن تسلم له جميع الالف ولا معتبر باختلاف السبب عند اتحاد
المقصود واصل المسئلة ما ذكر العتابي وغيره في البالغة اذا اختلعت على
الف درهم قبل الدخول ومهرها الف درهم ولم تقبض شيا فالنيابة ان يجب
عليها خمسمايه للزوج لان خمس مايه من المهر سقط بالطلاق قبل الدخول
وقد التزمت المراة الالف ونصف الالف سقط عن ذمتها بطريق المقاصة
لان لها على الزوج خمسمايه باقية بعد سقوط نصف المهر فوجب عليها خمسمايه
زائدة على الالف تتميما للالف التي التزمتها وفي الاستحسان لا شيء عليها لان المقصود
من سقوط كل المهر عن زوجته وقد حصل فلا يلزمه شيء زايد على ذلك اما اذا قبضت
جميع الالف ففي القياس ترد المراة الالف وخمسمايه وفي الاستحسان لا ترد
شيا زايدا على الالف لان المقصود سلامة المهر وقد حصلت فلا حاجة الى الجواب
في آخر قالوا فان كان المهر شيا عينا فاتها ان خذ من الزوج عين ذلك كله
ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها ويرجع الزوج على الضامن وهو الاب
بقيمه كله او بقيمه نصفه استحسانا قوله ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث
ونكاح المريض بمهر المثل من جميع المال هذا ايضاح لكون البضع في
حال الخروج غير متقوم ولكونه متقوما عند الدخول فانه لما لم يكن متقوما
عند الخروج وقع خلع المريضة تبرعا فاعتبر من الثلث بخلاف حالة الدخول
فانه لا يعتبر تبرعا بمقدار مهر المثل فاعتبر من جميع المال قوله لانه تعليق
الطلاق بشرط قبوله اي لان الخلع تعليق الطلاق بشرط قبول الاب وقد
حصل لان الزوج علقه بقبول الاب قوله فان خلعها على الف على انه ضامن
اي ان خلع الاب الصغير وضمن الاب بدل الخلع قوله وان سقط الالف
عليها اي سقط الاب الالف عن الصغير قوله ان كانت من اهل القبول اي
ان كانت عاقلة قوله ففيه روايتان اي في وقوع الطلاق روايتان عن اصحابنا
قوله ولزمه خمسمايه اي يلزم الاب قوله خمسمايه زايدة اي على المهر قوله
يراد به عادة حاصل ما يلزمها اي يراد بالخلع عادة حاصل ما يلزم المراة على
الزوج والله اعلم

باب الظهار

مناسبة الباب ذكرت في اول باب الايلاء اعلم ان الظهار لغة قول الرجل لامراته

انت علي كظهر امي وفي الشريعة تشبيه المحللة بالمحرمة على وجه التابيد كالام
والاخت والخالة والعمة سواء كانت من نسب او من رضاع او مصاهرة وركن
الظهار قوله انت علي كظهر امي فيقع الظهار به سواء وجدت النية او لم توجد
لانه صريح في الظهار ولذا اذا شبه بعضو شايع او معبر عن جميع البدن
كما في الطلاق وشرط الظهار ان يكون المظاهر مسلما حتى لا يصح ظهار
الذمي عندنا خلافا للشافعي ومن شرايطه ان يكون المراة محللة بالنكاح
لا يملك اليمين حتى لو ظاهر من امته او مدبرته او ام ولده لا يصح لان حكم
الظهار ثابت بخلاف القياس لكونه منكرا من القول وزورا فاقتصر
على مورد النص قال تعالى والذين يظاهرون من نسايهم واهله من كان
اهلا لساير التصرفات وهو العاقل البالغ وحكمه حرمة الوطء ودواعيه
موقتا الى وجود الكفارة مع بقاء اصل النكاح لقوله عليه السلم للمظاهر
الموافع استغفر الله ولا تعد حتى تكفر قوله اذا قال الرجل لامراته انت علي
كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره
وهذه من مسايل القدوري والاصل في الظهار قوله تعالى والذين يظاهرون
من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد نصام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وسبب نزول الايه ما روى الواحدي
في كتاب اسباب نزول القران باسناده الى عروة قال قالت عايشة رضي الله
عنها تبارك الذي وسع سمعه كل شي اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى
على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول
الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم
اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الايات قد سمع الله قول
التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الايه وقال في الكشاف هي خولة بنت
ثعلبة امراة اوس بن الصامت اخي عبادة بن الصامت وقال فيه وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا
وانما هو ابو ولدي واحب الناس الي فقال حرمت عليه فقالت اشكو الى الله
فاقتي ووحدتي كلما قال رسول الله حرمت عليه هتفت وشكت الى الله فنزلت

قال

[٦٨٨] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٤٢ .**

عنوان المخطوط : غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان ، شرح الهداية (الجزء الثالث)[١] .

المؤلف : (لطف الله : أمير كاتب) بن أمير عمر الإتقاني ، الحنفي قوام الدين (٧٥٨هـ/ ١٣٥٧م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٦٥ ، الورقة : ٢٦٥ × ١٨٥ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : باب الظهار . مناسبة الباب مرَّت في أول باب الإيلاء ، اعلم أن الظهار لغةً قول الرجل لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي ، وفي الشريعة : تشبيه المحللة بالمحرمة على وجه التأبيد ، الأم والأخت والخالة والعمة سواء كانت من نَسَبٍ أو مِن رضاع أو مصاهرة ، وركن الظهار قوله : أنت عليَّ كظهر أمي ، فيقع الظهار به . . .

آخره : . . . لا يحتاج إليها الغني فاختصّت بالفقير ، والحاجّ : اسم جمع بمعنى الحجاج ، كالسامر في قوله تعالى : ﴿ سَٰمِرًا تَهۡجُرُونَ ﴾[٣] . والثغر : بين العدو والمسلمين ، كذا في الجمهرة ، ويقال : رابط مرابطة ورباطاً : إذا أقام في الثغر . والله أعلم .

وهٰذا آخر كتاب الوقف من كتاب الهداية ، من شرحنا المسمى بغاية البيان ، ويتلوه كتاب البيوع ، إن شاء الله تعالى .

ملاحظات : خطوط متعددة مما يدل على استكمال ما اعتراه من النقص . وفي أوله فهرس في صفحة واحدة ، **الوضع العام** : خطّ نسخ عادي ، والعناوين وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات ، والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا .

رقم السي دي : ٥١٤٥٧ .

---

(١) GAYETÜ'l- BEYAN ve NADİRETİ'l- AKRAN .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٤٠ .

(٢) ATTIKANİ KIVAMÜDDİN EBU HANİFE AMİR KATİB b. AMİR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٤٠ .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ لَا تَجۡـَٔرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ * قَدۡ كَانَتۡ ءَايَٰتِي تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَكُنتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ تَنكِصُونَ * مُسۡتَكۡبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهۡجُرُونَ ﴾ سورة المؤمنون ، الآية : ٦٥ ـ ٦٧ .

RAGIP PAŞA - 542

ESER ADI:GAYETÜ'l-BEYAN ve NADİRETİ'l-AKRAN

MÜELLİFİ: ATTIKANİ KIVAMÜDDİN EBU HANİFE AMİR KATİB b. AMİR

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0776/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1374/06/00

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: SÜLÜS**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 464 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 265*185-b.b **SATIRSAYISI: b:b**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

باب الظهار

مناسبة الباب مرت في قول باب الايلاء اعلم ان الظهار لغة قول الرجل لامرته انت علي كظهر امي وفي الشريعة تشبيه المحلل المحرمة على وجه التابيد الام والاخت والحالة والعمة سواء كانت من نسب او من رضاع او مصاهرة وركن الظهار قوله انت علي كظهر امي فيقع الظهار به سواء وجدت النية او لم توجد لانه صريح في الظهار ولذا اذا شبه ببعض شايع او معبر عن جميع البدن كما في الطلاق وشرط الظهار ان يكون المظاهر منه صحيحا فيصح ظهار الذمي عندنا خلافا للشافعي ومن شرائطه ان تكون المراة محللة بالنكاح لا يملك اليمين حتى لو ظاهر من امته او مدبرته او ام ولد لا يصح لانه لا يصح حلم الظهار ثابت بخلاف القياس للمونة منكرا من القول وزورا فاقتصر على مورد النص قال

المنصف قال الله والذين يظاهرون من نسائهم واهلة منكم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور وحكمه حرمة الوطء ودواعيه وقبل وجود الكفارة مع بقاء اصل النكاح لقوله عليه السلام للظاهر الموقع استغفر الله ولا تعد حتى تكفر **قوله** اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي تقع حرمت عليه لامسها وطيها ولا تقبيلها حتى يكفر لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وسبب نزول الاية ما روى الواحدي رحمه الله في كتاب اسباب النزول باسناده الى عروة قال قالت عايشة رضي الله عنها تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الاية قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الاية وقال في الكشاف هي خولة بنت ثعلبة امرأة اوس بن الصامت اخي عبادة بن الصامت وقال فيه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرمت عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا وما هو ابو ولدي وواجب اتباعك فقال حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي كلما قال رسول الله حرمت عليه هتفت وشكت الى الله فنزلت قال اصحابنا رحمهم الله في المبسوط وغيره ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصل الظهار وثقل حكمه الى تحريم يرتفع بالكفارة ثم غير ان يكون الظهار سببا للنكاح كالحيض يحرم به الوطء لا وجود الطهر بعد الحيض دون النكاح **قوله** وهذه الاية جناية اشارة الى ان قبل حلم

الظهار التحريم يوقت بالكفارة بيانه ان الظهار جناية لان الله تعالى
سماه في آية الظهار منكرا وزورا فالمراد بهم ليقولون منكرا من القول وزورا
والمراد بالمنكر ما يكذبه الحقيقة والشرع والمراد بالزور الكذب والباطل فثبت ان
مجازي ثبوت الحرمة وارتفاع تلك الحرمة بالكفارة زجرا له والعقوبة
عليها راجع الى الجناية وحينئذ ارتفاعها الى الحرمة **قوله** ثم الوطء اذا حرم حرم
بدواعيه كيلا يقع فيه والصيد يحرم بدواعيه راجع الى الوطء ودليل ذلك
والمراد بالدواعي اللمس والقبلة لانهما دواعيان الى الوطء **اعلم** ان الوطء
حرام قبل الكفارة لما ستبين في فصل الكفارة ان شاء الله تعالى فالحرام
الوطء حرم دواعيه ايضا كما في الاحرام والاعتكاف والاستبراء كيلا
يقع في الحرام فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه بخلاف الحيض والنفاس
والصوم فان الوطء في هذه الصور حرام ولم تحرم الدواعي والفرق ان الحيض
والنفاس والصوم تقع كثيرا فلو حرم الدواعي افضت الى الحرج وهو منتف بالنص
بخلاف الظهار والاحرام والاعتكاف والاستبراء فانهن يقعن قليلا
ولا يفضي تحريم الدواعي فيها الى الحرج وباقي التقرير يترى في باب الاعتكاف
قوله فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة
الاولى لا يعاوده حتى يكفر هذا لفظ القدوري في مختصره واراد بالكفارة
الاولى الكفارة الواجبة بالظهار على الترتيب المنصوص والصحيح الباري لا
يعاوده راجع الى الوطء وهذا لما روى صاحب السنن باسناده الى عكرمة ان رجلا
ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه فاخبره
فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقيها في القمر قال فاعتزلها
حتى تكفر عن يمينك رواه صاحب الكشاف ان سلمة بن صخر البياضي قال
لرسول الله صلى الله عليه ظاهرت من امرأتي ثم اقتحمت خلخالها في ليلة
قمراء فواقعتها فقال عليه السلام استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر وجه
الاستدلال

الاستدلال ان الحديث على التنبيه عليه السلام امره بالاستغفار ولم يامره بالكفارة
الاخرى فلو كانت واجبة لبينها وهذا يدل على ان العائد لا شيء عليه
ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله قالوا تتعدد الكفارة اذا وقعها قبل ان يكفر كفارة
ويؤتى عند الحسن بن صدقي كذا اورده ابو عيسى الترمذي في جامعه وقال
ابو بكر الرازي روى نحو قولنا عن الحسن وسعيد بن المسيب وابراهيم
وروي عن عمرو بن العاص وسعيد بن جبير ان عليه كفارتين ثم العود الذي
تجب به الكفارة فيه اختلاف قال اصحابنا هو العزم على الجماع فاذا عزم
على وطئها وجبت الكفارة فان الله في الوطء سقطت عنه وكانها عادت
لا تجب وجوبا مستقرا كذا في شرح الطحاوي وقال الشافعي هو عادة الى ما منعها في
لفظ الظهار ترتيب كذلك في الشاملي وقال الشافعي هو امساكها بعد الظهار زمانا ما ولا
يطلقها حتى لو طلقها هو مولي بالظهار فلا كفارة عليه كذا في المختلف وغيره والصحيح
قولنا لان المفهوم من العود في اللغة هو الرجوع الى الاول والجماع كان
مباحا قبل الظهار فصار حراما بعد الظهار فاذا عزم على الجماع عاد الى الاول
الاول فكان العود هو العزم على الجماع يقال عاد اليه ولم يعن كذا
ذكره المبرد هري وما يدل ما قلنا ان المضمر يراد بالمصدر المفعول كضرب
الامير وتسح اليمن تسمية للمحل باسم الحال كما في قوله تعالى فخذ احدنا مكان احدكم
المعنى لم يعزموا الى نسائهم اي الى جماعهن ثم لكن اذا بدا له في الوطء سقطت
الكفارة لانها تجب عندنا غير مستقرة ولهذا تسقط بموتها او موته تحقيقه
ان العود بالعزم ولا استقرار في العزم فلذا الكفارة المبنية عليه قال
ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي وسياتي ما يدل بطلان قول الشافعي ان قوله
يعودون لما قالوا فاقتضى ان يكون العود متراخيا عن القول لانهم يلفقون
للتراخي وليست للمقارنة وقوله يقتضي ان يكون العود عقيب الظهار شرطا
لظاهرها متصلا به وهذا خلاف نظم الاية اذ ليست قوله يعودون

وجد خرجه لما ان موجب الوقف زوال الملك عن المالك وانه باق بكماله
قوله ومن جعل بعض داخله سردابا او غرفة بيت وجعل باب المسجد الى الطريق
وعزاه لكتاب الصغير وذكر عن ابي يوسف انه ان مات ورثت عنه وهذا ظاهر الرواية وهو من
خواص الجامع الصغير وذكر عن ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث وكتاب
الصلاة في شرح الجامع الصغير روى عن ابي يوسف انه قال يجوز وتصير
وتصير مسجدا يعني في الوجهين فيما اذا كان بعض سرداب وغرفة بيت ثم قال
وروى الحسن ابن زياد انه قال ان كان الاسفل مسجدا والعلو بيتا كما جرت
وان كان الاعلى مسجدا واسفله بيتا لا يجوز وذكر الصدر الشهيد عن ابي
يوسف انه اذا كان بعض الاسفل مسجدا والاعلى بكماله للاسفل حكم الكل
عكس هذا وذكر الامام شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير عن محمد انه حين
دخل الى هذا الموضع كان يقول هذا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وجه الظاهر ان
المسجد خالص لله تعالى بدليل انه لو بنى غرفة بيت له ثم بنى بيتا تحته فانه يكون
مسجدا وان كان بعض سرداب او غرفة بيت لا يكون خالصا لله تعالى وان دام عرفي
ذلك الوجه وكان لكل احد مسجدا بيعه وراثات ورثت عنه بوديعة وما روى
ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الله تعالى انا اغنى
الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء ولان الخالص
المحض هو الذي يكون لله تعالى خاصة ولا يكون فيه شيء لغير الله تعالى
الا ترى ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بنى داره التي شاه بالمدينة وبنى مسجدا
الجوار ذلك الذي شاه اسرارهم صلوات الله عليه بكى وقال مسجد بيت المقدس الذي
بناه داود النبي صلى الله عليه وسلم بالرخام والمرمر وجعل عليه قبة من
ياقوت احمر وجعل فوق ذلك جرة اهرة يعني جرة تخرج دخولها الشمس
في ظلمة الليالي وكل مسجد من ذلك بد لا يكون خالصا لله تعالى لورود وارد
الشبه ابو الليث وفي هذه الايام سوء الاحوال حتى قالوا يخاف ان قيل
السين من بيت المقدس بخته لجمع الماء والناس ينتفعون به قيل اذا
كان بخته بنى بقعة المسلمين يجوز لانه اذا اوسع به عامة
المسلمين صار ذلك لله تعالى ايضا فاما الذي اخذ بيتا لنفسه لم يكن خالصا
لله تعالى ثم قال ان قيل واحد بخته حانوتا يحمله وقفا على المسجد
قيل لا يجعله ذلك لوجعل والابتداء هكذا صار مسجدا واما
بخته صار موقفا عليه ويجوز المسجد والوقف الذي ولد انه بنى المسجد
اولا ثم اراد ان يجعل بخته حانوتا فهو مردود هذا على ما سبق ان سرد
الى حاله الاولى الا هنا فقط الفقيه والسرداب بكسر السين كذا في ديوان
الادب وهو بيت تحت الارض للتبريد بمعرب قوله لما تلنا اي من الجزء
قوله ولكل انسان ان يتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه وهل

من الصورة قوله ولكل انسان ان يتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول
فيه وهذه من مسائل الجامع الصغير عطف على قوله ومن جعل بعض داخله سردابا
فله ان يبيعه اذا له ان يبيعه في هذه الصورة وان مات لم يورث عنه
وذلك لان المسجد ما يكون خالصا لله تعالى بقي ان يقال ينبغي ان لا يجوز البيع
الا اذا ترك انه الى طريق المسجد على ما ذكره الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير ولو انه عزله عن داره وجعل له طريقا على حدة فقد
صار مسجدا لا يجوز بيعه ولا يصير ميراثا لانه قد خرج عن ملكه بين مسجدا
لا يباع ولا يورث وقالوا ينبغي ان يجعل له طريقا وهو ما ذكرنا في المتن قوله ومن
اتخذ ارضه مسجدا لم يزل ذلك حتى يفرز عنه طريقه ولا يورث عنه وهذا
من مسائل الجامع الصغير وذلك لانه لما صار خالصا لله تعالى لم يرجع بعده
ولا ارثه لان هذا من الاسقاط لا من التمليك فيه جاء وانما اذا ابطل طريقه
جاهلا ولم يوجد التسليم لا يسقط الوقف لان التسليم او الصلاة جاهلا شرط
عندنا في جنسه وهو الصلاة وجماعا اختلف الروايه وقد مضى ذلك هذا
قوله ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه بني مسجدا عند ابي
يوسف وكذا هذا المسألة ذكر هذه المسألة في الجامع الصغير قال ابو العباس
الناطفي في الاجناس قال محمد في نوادر هشام اذا خرب المحوري الذي
فيه قال لذي شاء ان يتخذه داره وان شاء باعه وكذلك السوق
اذا احتاج اليه حيث في سبيل الله صار لا يستطاع ان يركب فاريباع
ويصرف ثمنها لمسجد آخر ولو تشعث فانهم اجروا المسجد بمنزلة الدار
اهل المسجد احق بمسجدهم اذا تركوا الناس بذلك تركوا الصلاة اهل محلة اذا
اصلحوه وعطلت الصلاة فيه لم يحل لاحد ان يصلحه ولا يجعله بيتا ولا
يبيعه ولا يدفع الباقي هذا عند ابي يوسف وقال محمد يدفع الباقي الى
الناطفي وقال في السير الكبير ان بعت الرجل الذي صار المسجد بجنب مرافق
دخرب المسجد لا يعود فيه احد لان ان باعه صاحبه وبيعه من
جعله مروره واخذ منه ثمنه فباعه او جعل مروره الى هذا الطريق وابطل
الاجناس وجه قول محمد انه لو رجع في الطريق من الناس فاذا ابطل
الانتفاع بذلك الجهة عاد الى ملكه كما لو كان اذا اكل السبع الميت وقد ذكر
الاحجار اذا زال الاحجار وكنس المسجد وحصره وحشيشه
اذا خرب المسجد وجه قول ابي يوسف ان الجهة ما بطلت لان المسجد
ليس لاهل المحلة خاصة بل لعامة فاذا كان كذلك يكون ان يجاد
فيه العمارة ويجعل فيه ما وده الطريق وان لم يوجد الساكنون حول
المسجد يوسعه ان الكعبة كانت عليها اصام رماد المرة وكانت
تخلف عن الطعام كلم يخرج به ذلك من ان تكون مسجدا وكذا
ولكذا اسابر المساجد اما الكفن فانه يخرج من الاجنبي لحاجة الميت

وان اوقع الاستئجار عليه عاد الى ملك المشترع وليس هو بمنزلة الملك كما مر في
كتاب الصوم عاد في الخير لعدم استغنائه عن التنزيل والحصر
والعوارض فقال بخلاف في خلاصة الشارح وغيرها والخير من ذهب
الى ترجيحه ايضا لا نقود الى ملك محترم بل يخرج الى مباح او يبيعها
ثم الحجر ليدخل المسجد وقد سئل عن هذا مسئلة المسجد الحلال في
المسجد ليست شرط لصحة وقفه مسجد عند ابي يوسف في الابتداء فلا يكون
شرطا لتتابعه وعنده يجوز شرط في الابتداء قوله قال ومن بنى سقاية
للمسلمين او خانا لنزول السبيل او رباطا او حصنا او ربضه حتى او لم
يشرط ذلك عن ذلك حتى حكم به الحاكم عنه ابي حنيفة رضي الله عنه ومن
من سائل محمد الفقه وى اعلم ان في الخان والخانات او السقاية او الرباط
او المنبر حكم الحاكم شرط لدوام الملك عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي المحيط ليس بشرط على الشرط بنى منبره وحصل فيه الجامع وفي حق
الواحد افتى بعض الروايات قد اضطربنا واكثر ان حق الوقف لم يقطع
في الاشياء المذكورة لانه ان له النزول في الخان والرباط والسقاية
من السقاية وان يدفن في المقبرة وان كان كذلك اخرج الى كم الحاكم
او الخانقاه الى احد الذين كان في سائر الاوقات فعلى هذا المسجد فقد انقطع
حقه عنه بمجرد الاقرار وصلاة الناس فيه لانه صار ركنا لما لله تعالى
فلم يخرج الى الحكم وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز النقل كما هو شرطه
في سائر الاوقات لانشرط التسليم وهذا عند محمد لابد من التسليم
ولكن في كل باب بيتبر ما يليق به ففي الخان تحصل التسليم بالسكنى
وفي الرباط بالنزول وفي السقاية بشرب الناس وفي المقبرة بدفنهم
وكفى اذا وجد في هذه الاشياء من واحد لتعدد واجتماع الناس دار
سلمها الى المتولي حتى او اراد المحراب المقبرة الى المتولي فهل كذلك
ذلك فتعالوا لم لا يقبله اختلف التاج وذكر حتى اجمع ذلك وادل
الفصل قوله وذلك ما ذكرناه اي التسليم يحصل بالاستغناء والسكنى
والنزول والدفن في السقاية والخان والرباط والمنبر قوله ولو جعل
دارا له سكنى حاج بيت الله والمجتمعون او جعل دارا في بيوته كالنائبي
او جعلها في الحر من الثغور سكنى الغزاة او للمرابطين او جعل له ارضه
للغزاة في سبيل الله تعالى ومرج الى ذلك وان يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع
فيها لما بيناه وهذا اشارة الى قوله وهذا لان الاشياء كلها لله تعالى
فاذا سقط العمد ماتت لمن الحق رجع الى اصله فانقطع حقه
عنه كان الاعتبار وقد ذكرنا حساب هذه المسائل نشرحها
لما ذكره رحمه الله ذكر في شرح حيله له الا وقف المزارع يجب
يكون مذهب ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الا ما تخصص

وبين حبل الدار سكنى للغزاة الحاج ويجوز ذلك من الخان والرباط
والمنبرية والسقاية حتى يبنوي الثوريان في ذلك كرمان العرف كذلك
ولان الحاجة ماسة في هذه الاشياء لكل واحد فاستوى الغني والفقير والغلة
لا تحتاج اليها التي فاحتصت بالفقير والحاج اسم جمع مبني الحجاج كالسامر
في قوله تعالى سامرا تهجرون والفقرين العلماء والمسلمين كذا في الجوهرة
وقيل رابطه مرابطة وربما اذا اقام في الثغور والله اعلم
وهذا آخر كتاب الوقف من كتاب الهداية من شرحه
المسمى بغاية البيان ويتلوه كتاب البيوع ان شاء الله تعالى



[٦٨٩] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٤٣ .

عنوان المخطوط : غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان ، شرح الهداية (الجزء الرابع)[١] .

المؤلف : (لطف الله : أمير كاتب) بن أمير عمر الإتقاني ، الحنفي قوام الدين (٧٥٨هـ/ ١٣٥٧م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٢٨ ، الورقة : ٢٦٦ × ١٨٠ ـ ٢٠٠ × ١٢١ ، **عدد الأسطر** : (٣٤) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ ، رَبِّ يَسِّر ولا تعسِّر يا كريم . كتاب البيع . مناسبة البيع بالوقف من حيث أن في كل منهما معنى إزالة الملك ، ففي الوقف يزول الملك عن الواقف بعد حكم الحاكم من غير أن يدخل في ملك الموقوف عليه ، وفي البيع يزول الملك عن البايع ، ويدخل في ملك المشتري ، فكان الواقف كالمفرد ، والبيع كالمركب من حيث إن الوقف فيه زوال بلا دخول ، والبيع فيه زوال ودخول . . .

آخره : . . . الولد ثم ظهرت الزيادة حيث لا يصح الإعتاق لأن ذٰلك إنشاء قد بطل لعدم الملك ، فلا ينفذ بعد ذٰلك ، أما هٰذا إخبار ، فينفذ إذا حدث الملك ، كما إذا أقر بحرية عبد الغير ؛ فاشتراه بعد ذٰلك يعتق عليه . . . على رأس المال ، كان للمضارب نصف الفضل ، كذا في شرح الطحاوي . قوله بخلاف ضمان الولد على ما مرّ إشارة إلى قوله : ولا يضمن لربّ المال شيئاً من قيمة الولد ؛ لأن عتقه بالنسب والملك ، والملك آخرهما ، فيضاف إليه ، ولا صنع له فيه ، فقد مرّ البيان ، والله أعلم ، وَصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . يتلوه باب المضارب في الجلد الرابع .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس مجدول في صفحتين ، **الوضع العام** : خطّ التعليق ، وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر . وعَليه تملّك السيد أحمد ابن السيد فيض الله أفندي مفتي السلطنة العثمانية ، سنة ١١٠٩ هـ/ ١٦٩٧م . والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٧١ .

---

(١) GAYETÜ'l- BEYAN ve NADİRETİ'l- AKRAN .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٤٠ .

(٢) ATTIKANİ KIVAMÜDDİN EBU HANİFE AMİR KATİB b. AMİR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٤٠ .

RAGIP PAŞA - 543

ESER ADI:GAYETÜ'l-BEYAN ve NADİRETİ'l-AKRAN

MÜELLİFİ: ATTIKANİ KIVAMÜDDİN EBU HANİFE AMİR KATİB b. AMİR

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TA'LİK**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 2+328 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 266*180-200*121 **SATIRSAYISI: 34**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

كتاب البيع

مناسبة البيع بالوقف من حيث ان في كل منهما معنى ازالة الملك فمن الوقف ازالة الملك عن الواقف بحكم الحاكم من غير ان يدخل في ملك الموقوف عليه وفي البيع يزول الملك عن البائع ويدخل في ملك المشتري فكان الواقف كالمفرد والبيع كالمركب من حيث ان الوقف فيه زوال بلا دخول والبيع فيه زوال ودخول والمفرد سابق على المركب فلهذا اخر ذكر البيع عنه ثم اعلم ان مشروعية البيع تثبت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعالى وكانوا لهم الوا فيكم سبيلا بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واما السنة فما روى في السنن مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتبايعون فقررهم على ذلك واما الاجماع فهو منعقد على جواز البيع اذا وجد ركن البيع اعني الايجاب والقبول من الاهل مضافا الى المحل قوله قال البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي اي قال القدوري في مختصره وتحقيق هذا ما قال ركن الاسلام في الايضاح بقوله لا ينعقد البيع الا بلفظين يعبر بكل واحد منهما عن الماضي كان البيع ان شاء تصرف وواسع اللغة لم يضع للانشاء لفظا خاصا لان الانشاء انما يعرف بالشرع فاستعمل الشرع اللفظ الذي للاخبار عن الماضي للانشاء للحال وانما خص هذه اللفظة لان هذه اللفظة التي هي خبر عن الماضي يستدعي سبق الخبر به ليكون الكلام صحيحا حكمة وعقلا فصار الوجود حقا له فتقتضي الحكمة فاذا قصد الانشاء الايجاد اختار اللفظ الذي لزمه الوجود وهو لفظة الاخبار عن الماضي وهو ان يقول احدهما بعت والاخر اشتريت ويقول الاخر استريت ولذلك كل لفظ يودي معناه فاما اذا قال احدهما ابيعك وقال المشتري يعني لم ينعقد البيع لان قوله ابيعك عدة وقوله يعني مساومة وطلب والطلب غير الايجاب غير وانما خص النكاح اسمين اثنين فانه لو قال زوجني فقال الولي زوجتك ينعقد النكاح لان المساومة تحتمل في باب النكاح فجعل اللفظة على الايجاب وقد نص محمد رحمه الله في الاصل فقال هذا كلام الناس وليس فيما سألت عنها لفظ كتاب الايضاح ثم اعلم ان اشتراط الايجاب والقبول بان يكونا بلفظ الماضي اذا لم يوجد منه الحال من لفظ المستقبل ايضا لانه تحرك الى ما قاله في شرح الطحاوي ثم عقد البيع مرة ينعقد بلفظين وتارة ينعقد بلفظة واحدة فاما الذي ينعقد بلفظين احدهما لفظ الماضي فيجوز ان يكون لفظ المتكلم قادرا على الماضي وعلى الايجاب في الحال اما على الماضي فيجوز ان يقول البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريت او قال هو لك ثم البيع بينهما بلفظين واما لفظ الايجاب فنحو ان يقول البائع ابيع منك هذا العبد بالف درهم واراد به ايجاب البيع في الحال وقال المشتري قبلت او اشتريت او يقول المشتري اشتري منك هذه الجارية بالف درهم واراد به الايجاب فقال البائع بعت ثم البيع بينهما واما الذي ينعقد بلفظة واحدة فالالفاظ كلها يجوز ان يكون لفظ احدهما بلفظ الامر بحيث يجوز ان يقول البائع للمشتري اشتر مني هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريت فالبيع ينعقد بقول البائع بعت او يقول المشتري للبائع بع مني هذا العبد بالف درهم فقال بعت فالبيع ينعقد بينهما ما لم يقل المشتري اشتريت او يقول البائع للمشتري اشتريت مني

هذا الخبر

هذا العبد بالف درهم على سبيل السوم فقال المشتري اشتريت فلا يتم البيع ما لم يقل البائع بعت او يقول المشتري للبائع البيع مني هذا العبد بالف درهم فقال البائع بعت فلا يتم البيع ما لم يقل المشتري ثانيا اشتريت الى هنا لفظ رواية شرح الطحاوي ثم البيع عبارة عن مبادلة المال على سبيل التراضي وركنه الايجاب والقبول وله شروط منها شرط الاهلية من البلوغ والعقل حتى لا ينعقد البيع من الطفل فانه الصبي العاقل والمعتوه فمن اهل البيع حتى لو وكل بالبيع والشراء وباعا جاز ومن عند نا خلافا للشافعي ومنها شرط الانعقاد وهو المحل وهو ان يكون مالا متقوما حتى لو باع الحر والخنزير والميتة والدم او جعلا الميتة فلا يجوز اصلا بخلاف ما اذا كان هذه الاشياء ثمنا فانه ينعقد البيع بالقيمة ومنها شرط النفاذ وهو الملك والولاية حتى اذا باع ملك نفسه نفذ ولو باع الوكيل نفذ لوجود الولاية وحكم البيع ثبوت الملك في المبيع للمشتري وثبوت الملك في الثمن للبائع اذا كان البيع باتا من غير خيار ثم البيع فسمان نافذ وموقوف فالنافذ ان يوجد الركن مع وجود الشرط جميعا والثاني ان يوجد الركن مع وجود شرط الانعقاد والاهلية لكن لم يوجد شرط النفاذ وهو الملك والولاية كما في بيع الفضولي فانه يتوقف عند نا على الاجازة وعند الشافعي لا ينعقد اصلا والمسيلة مشهورة والمراد من الانعقاد انضمام كلام احد العاقدين الى الخر على وجه يظهر اثره في المحل شرعا والايجاب عبارة عما صدر عن احد العاقدين اولا وسمي به لان الايجاب بعض السبب وهو الاثبات والمتكلم منهما اولا يقوله بعت منا واشتريت يريد اثبات العقد بشرطان ينضم اليه قبول الاخر وسمي به قوله بعت او اشتريت فعل والفعل صرف الممكن من الامكان الى الوجود فكان قوله بعت او اشتريت ايجابا لانه قبل التلفظ به كان في حيز الامكان فصار بعد التلفظ واجب الوجود لغيره ثم سمي كلام الاخر قبولا لانه وجبه للاخر وان كان هو ايجابا في الحقيقة حتى يجاز السابق من كلام المتعاقدين من اللاحق قوله والانشاء وهو اثبات ما لم يكن ويراد به الايجاد للحال قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل هذا احتراز عما يوجد به الحال فاذا نوى العقد به ايضا وقد مر بيانه انفا قوله وقد مر الفرق هناك اي من الفرق بين البيع والنكاح في كتاب النكاح واشار به الى ما قال هناك لفظ بنفوله لان هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح قال في الكفاية قال الشافعي البيع والنكاح سواء ينعقد ان بلفظين بعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن الحال من غير رتبة ثم قال والصحيح من مذهبنا قال البيع في العرف غالبا لا يكون بناء على مقدمات ولفظة المستقبل للعدة في الاصل ولفظة الامر للمساومة فيحمل على حقيقته لا بد لدليل يوجب خلاف النكاح لانه بنى على مقدمة الخطبة ويحمل على المساومة بدلالة العادة قوله وقوله رضيت او اعطيتك بكذا وخذه بكذا في معنى قوله بعت او اشتريت لانه يودي معناه بيانه ان المشتري اذا قال في جواب قول البائع بعت اخذت او قال قبلت او رضيت او قال فعلت او نحو ذلك انعقد البيع وكذا اذا قال البائع في جواب قول المشتري اشتريت اعطيته او بذلت او رضيت او هو لك واخذه بكذا انعقد البيع لانه في العرف يستعمل لايجاب الملك للحال بخوض وهذا معنى قوله لانه يودي معناه اي معنى قوله بعت واشتريت قوله

صالح على نوع آخر منها بالزيادة جاز كما اذا قضى القاضي بمائة بعير فصالح على اكثر من مائتين
بقرة او الف دينار جاز لانه تعين الوجوب في الابل بالقضاء فكان البقر بدلا عنها فجاز
كيف ما كان قال ابو العباس في الفاظي في آخر كتاب الصلح من الاجناس ناقلا عن
نوادر ابن سماعة عن محمد لو صالحه بعد القضاء بمائة من الابل على ثلثمائة بقر
وقبض جاز وان كان قبل القضاء لم يجز ولو صالحه قبل القضاء بالابل على اكثر من عشرة
الاف درهم او الف دينار ولم يتخير وان كان بعد القضاء جاز اذا قضى ثم نقل في
الاجناس عن كتاب الخيارات للحسن بن زياد اذا حكم بالابل ثم صالح على اكثر
من مائتي بقرة او الفي شاة لم يجز الا ان يكون من غير جنس الدية فيجوز قوله
بخلاف الصلح ابتداء اي كما يجوز الصلح بالزيادة على نوع من مقادير الدية قبل القضاء
القاضي على نوع آخر منها كان لرب الدين ان يرضى بما على نوع منها تعيين الواجب الشرعي
فلا يجوز الزيادة على المتعين شرعا قوله قال ولا يجوز من دعوى حد بكل حال قال
الخدوري في مختصره وذلك كان الحد وحق الله تعالى فلا يجوز اخذ العوض
عن حق غيره قال محمد في الاصل ولو ادعى قبله انه شارب خمر وقال
ارفعك الى السلطان فصالحه على مائة درهم على ان يكف عنه او صالحه
على مائة درهم على ان يقر بشرب الخمر فان هذا كله باطل لا يجوز وكذلك لو ادعى انه
زنا بهذه المرأة فصالحه على مائة درهم على ان يكف عنه ولا يرفعه الى السلطان
فان هذا كله باطل لا يجوز لانه انما صالحه على حد ودمن حد وذلك لا يقال
ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى قبله على مائة درهم على ان ابرأه
من السرقة فهذا جائز لان هذا دعى قبله حقا وذلك لان دعوى السرقة دعوى
المال لانه انما يصح دعواه في حق المال فصار الصلح فيه على مال يأخذه المدعى
كما في سائر المواضع ثم قال في الاصل ولو صالحه على مائة درهم على ان يقر له
بالسرقة ففعل ذلك فان كانت العروض قائمة بعينها فالصلح جائز وان كانت
مستهلكة فالصلح باطل هذا لفظ محمد في الاصل في باب دعوى الجراحات
والحدود وتفسيره ما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في باب الصلح
في دعوى القصاص والحد من شرح الكافي فان كانت العروض قائمة بعينها
جاز لانه يكون بيعا لذلك العروض في زعمه بمائة درهم وان كانت مستهلكة
لم يجز لانه يكون بيع الدرهم بدراهم اقل منه او اكثر منه قال في الاصل والصلح في
الحد ودكلها على مال او غير مال مرد ود فلا يجوز قوله ولهذا لا يجوز الاعتياض
اذا ادعت المرأة نسب ولدها هذا ايضاح لقوله فلا يجوز الاعتياض عن حق
غيره وذلك كان النسب حق الولد قال فخمس الائمة البيهقي في الكفالة
المطلقة المبانة ادعت ان هذا الولد للمطلق وصالح من النسب على مائة
لا يصح لانه حق الولد ايضا لا يمكن اخذ العوض عن النسب ولو ادعت نكاحا بغير ولد
فصالح على مائة لم يجز وليس له ان يسترد المال ان دفع كان العوض على ترك النكاح من جانب
الزوج ليس بمشروع الى هنا لفظه في الكفالة قوله وكذا لا يجوز الصلح عما اشترعه
الى طريق العامة هذا ايضاح لقوله فلا يجوز الاعتياض عن حق غيره وهمام التيمان فيه

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله عن للفائم محمد رسول الله سيد اصفيائه
هدى السلام وهذا بعض ما لحب ص محب الى لقيا لك يرتقب
حضرة ذي الهمم العليه والاخلاق الحسنه المرضيه صدر الكواكب وبدر الكواكب
ظم اركان الدوله العثمانيه قاضي العساكر المنصوره بانا طولي حضرة مولانا زكريا
دي فسح مولانا له ولاولاده في الاجل واورق له بسلامة المخادم غصن الامل
ا بعد فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو واصلي واسلم على سيدنا ومولانا محمد
له وصحبه السبب الداعي لعرضها اشواق اليكم زائد وادعية عقب الاوراد
الاذكار متواصله والظواهر والبواطن من جنابكم بذلك شاهد والمرجو
كرمكم وحسن معاملتكم لله عدم الغفله عن العرض الذي ابقيناه عندكم بسبب
اويه والاجر والخير اليكم والثواب والمسؤل من حضرتكم اعتنام دعاء حضرة
لانا وسيدنا ومحل اعتقادنا مولانا الشيخ محمود ودعاء اولاده بالنظر في مصلحة
شيخ ومصالح اولاده وقد خرجت مدارس اولاده عنهم في هذا الزمان وفي
رسته واحدة الكلتاويه فالمرجو من مراحكم ابقاء هذه المدرسه كرامة الخاطر
شيخ وخاطر الفقير فانه منسوبنا وقد جاء ابن خليل المصري ويفوع بحمزة
حلب عن تدريس المدرسه للشيخ محمود وعن التوليه للشيخ رضي الدين ابن المرحوم
جمال الدين فليكن على شريف علمكم ومهما امكنكم من فضل الخير معنا وفع محكم
افعلوه والله تعالى يجزل لكم العطا من فضله من الحب الخالص الداعي الاقل
له تعالى يفضلوا بعوض مدارس اولاد الشيخ او بعوضها سلم خليل بن موسى الارجاوي

التصرف في العبد في البيع وكا يحصل المقصود من المضاربة وهو الربح وهذا بين قوله على الاختلاف المعروف المشار اليه ان الاعتاق تجري عنده خلافا لهما **قوله** وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وهذا لفظ القدوري ايضا بين ان اشترى المضارب من عتق عليه ضمن لان اشترى كعمل المضاربة لنفسه **قوله** وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم هذا لفظ القدوري ايضا وذلك كما اذا لم يكن ربح الفتى الجانى من الشراء فوخل ذلك تحت الاذن جاز **قوله** فان زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم وهذا لفظ القدوري ايضا وتمامه فيه ولم يضمن لرب المال شيئا وانما عتق نصيب المضارب لان ملك القريب اعتاق بالحديث وانما لم يضمن لعدم الصنع منه لان ازدياد القيمة وتملكه ذلك امر حكمي لا اختيار له فيه كما اذا ورثه وغيره كما اذا اشترت امرأة ابن زوجها فمات وتركت زوجا واخا لا يضمن الزوج للاخ لعدم الصنع منه فكذا هنا **قوله** وسعى العبد في قيمة نصيبه منه هذا لفظ القدوري ايضا اي في قيمة نصيب رب المال من العبد وهو راس المال ونصيب رب المال من الربح وذلك كان احد الشريكين اذا عتق عليه للعبد لم يلزمه الضمان لو قوعه بطريق الحكم يجب على العبد السعاية لاحتباس المالية عند العبد كما في الورائه فكذا هنا وصورة الورائه ما اذا اشترت ابن زوجها ثم ماتت وتركت زوجها واخاها **قوله** فان كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها الف فوطيها الى اخر صورتها في الجامع الصغير محمد عن ابي يعقوب عن ابي حنيفة في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فوطيها ثم جات بولد فزعم انه ابنه ثم زاد الغلام حتى صار يساوي الفا وخمسمائة والرجل المدعي موسر قال ان شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق الغلام فاذا دفع اليه الفا ضمن المدعي نصف قيمة الولد الف درهم في اصل الجامع الصغير **قوله** والمدعي موسر اي المدعي للولد وهو المضارب وانما قيد بيساره ذكر للشهرة ترد بان يقال كان ينبغي ان يضمن المضارب نصيب رب المال اذا كان المضارب موسرا لان ضمان العتق يختلف باليسار والاعسار ولكنه لا يضمن وان كان موسرا لان نفوذ العتق بمعنى حكمي كما صنع للمضارب فيه على ما بينه اهل الولد انه يزيد قيمته على الف فدعوة المضارب باطلة لانه لا ملك في واحد من الولد والام لان كل واحد منهما مشغول برأس المال واشبه الجد احتمال تعلق حقه به على نقد برطهور الربح في الفاني ولا يثبت النسب لعدم الملك ويضمن العقر فيكون من المضاربة كانه بدل المنفعة فصار كالكسب ولان بيع الجارية والولد انهما مال المضاربة وقال بعض المشايخ هذا قول ابي حنيفة لانه لا يرى قسمة الرقيق فيعتبر راس المال في كل عبد فلا يظهر الربح اما على قول ابي يوسف ومحمد يجوز قسمة الرقيق فيحصل الام والولد لكعبد واحد فيظهر الربح فيملك المضارب نصف الربح فيصير غاصبا فان لم يبع واحدا منهما حتى زاد الغلام فصار يساوي الفا وخمسمائة فقد ذكر في الدعوة السابقة ان الدعوة كانت صحيحة في الظاهر حملا لها على وجه الصحة وهو تاخر النكاح لكنهما لم يعتقا لانهما مشغولان برأس المال لانه يحتمل ان يملك احدهما فيتعين الاخر لرأس المال فلا يظهر الربح فاذا وجد الملك

يظهر الربح نفذت الدعوة وعتق الولد على المضارب الا تركنا ما لمضارب اذا اشترى عبدين هما لمضاربة ليس في كل واحد منهما فضل فارتج بما يظهر فيهما عند نا خلافا لزفر فاذا ازدادت قيمة الغلام الثاني وخمسمائة فان ظهر الربح وهو خمسمائة ونصف للمضارب وهو مائتان وخمسون فقد ملك المضارب شيئا من الولد فتنفذ دعوة الموقوفة بخلاف ما اذا اعتق الولد فظهر الزيادة حيث لا يصح الاعتاق لان ذلك انشاء فتعلل لعدم الملك فلا يفيد وذلك اما هنا اخبار فيفيد اذا حررت الملك كما اذا اقر بحرية عبد الغير فاشتراه بعد ذلك فتعتق عليه فاتضحت الدعوة لحدوث الملك ثبت النسب وعتق الولد وضمان على المضارب لرب المال موسرا كان او معسرا لانه حين لم يصح دعوى لم ينفذ الدعوة لعدم الملك وحين نفذت الدعوة لم يوجد صنع من المضارب فلا يكون ضامنا لان ضمان العتق ضمان اتلاف فلا بد من الصنع ولم يوجد وهذا لان العتق ثبت بالنسب والملك جميعا والحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الى اخرهما وجودا على ما عليه عامة المشايخ والملك هنا اخرهما وجودا وقد حصل بالصنع من المضارب لانه بازدياد القيمة كما صنع له في ازدياد القيمة وعلى قول بعض المشايخ الحكم يضاف اليهما جميعا لكن الملك لما لم يكن بصنعه لم يتم العلة فاذا عتق نصيب المضارب من الولد صار نصيب رب المال لانه لا يقدر على بيعه فيستسعى رب المال في الف ومائتين وخمسين وتلا لف راس ماله ومائتان وخمسون نصيبه من الربح فيؤدي مائتين وخمسين فالالف راس ماله وما كان من مالية العبد خلصت عند العبد وان شاء اعتق نصيبه من الولد فان سلنسعاه ودفع الغلام الى رب المال الفاصارت الجارية ام ولد للمضارب لانه ملك دفع البه الف درهم وصل الى يده راس المال فتحصلت الجارية زكا فتصير بمنزلة جارية مشتركة بين اثنين (ستولد احدهما فيصح استيلاده ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقر هما موسرا كان او معسرا لانه ضمان ملك لانه ملك كسبها وخدمتها فصار ذلك كالضمان بالبدل والضمان اذا كان بدل يستوي فيه اليسار والاعسار فلا يفتقر الى اليسر من جهة غلاء ضمان العتق لانه ضمان اتلاف فلا بد من الصنع كذا في شرح الجامع الصغير وغيره وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي والاصل ان مال المضاربة اذا كان من جنس واحد كالكيلي والوزني والعروض والحيوان التي يجري فيها التفاضل اذا كانت جماعة وفيها فضل على راس المال يظهر للمضارب فيها نصيب نحو ان تصير كلها خمسة دراهم او دنانير او عروضا او حيوانا من جنس سوى الرقيق او ثيابا من جنس واحد حتى اذا زكاة تجب عليه اذا كان نصيبه منه يبلغ نصابا كاملا ولو صار مال المضاربة من اجناس مختلفة فكل جنس منها مشغول برأس ماله حتى انه لا يجب عليه شيء من الزكاة فيجب على رب المال زكاة ثلاثة ارباعها لانه حصل له في الحاصل هذا القدر من راس المال كان الفا فاشتري ما يساوي الفين ولو صار مال المضاربة رقيقا فانه ينظر ان كان واحدا وفيه فضل على راس المال يظهر للمضارب فيه نصيب وهو نصف الفضل ولو كانوا جماعة قيمة كل واحد منهم مثل راس المال فلا يظهر للمضارب فيه نصيب ويكون كل واحد منهم مشغولا برأس المال فيكون كالاجناس المختلفة لانها كالنفس وقيل هذا على قول ابي حنيفة على قولهما لقسم الرقيق فيظهر للمضارب نصيب من كل عبد قدر

بعه هكذا ذكر الفقيه ابو الليث وكذلك سائر الحيوانات اذا كانت من جنس
واحد واذا كانت جماعة فانه ينظر الى قيمة الكل فان كان في قيمة الكل فضل
على راس المال كان للمضارب نصف الفضل كذا في شرح الطحاوي قوله بخلاف
ضمان الولد على ما مر اشارة الى قوله ولا يضمن لرب المال شيا من قيمة الولد
لانه عتقه بالنسب والملك والملك اخرهما فيضاف اليه ولا صنع له فيه فقد
مر البيان والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

يتلوه باب المضارب
في الجزء الرابع



[٦٩٠] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٤٤ .

عنوان المخطوط : غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان ، شرح الهداية (الجزء الخامس)[١] .

المؤلف : (لطف الله : أمير كاتب) بن أمير عمر الإتقاني ، الحنفي قوام الدين (٧٥٨هـ/ ١٣٥٧م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٦٤ ، الورقة : ٢٥٦ × ١٨٣ ـ ٢٠٥ × ١٤٨ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : الولد ثم ظهرت الزيادة حيث لا يصح الإعتاق لأن ذٰلك إنشاء قد بطل لعدم الملك فلا ينفد بعد ذٰلك ، أما هٰذا إخبار فينفد إذا حدث الملك ، كما إذا أقرّ بحرية عبد الغير . . . باب المضارب يضارب . لما ذكر حُكم دفع المال مضاربة من رب المال إلى غيره ، ذكر حكم دفع المضارب إلى غيره مضاربة لأن الأولى مضاربة مفردة ، وهٰذه مركبة ، والمركب بعد المفرد وجوداً وعدماً . قوله : قال : وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ، ولم يأذن له ربُّ المال ؛ لم يضمَن له بالدفع ، ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح ، فإذا ربح ضمن الأول لربّ المال . . .

آخره : . . . وقال في الأصل : ولو أن رجلاً أحرق نخلاً في أرضه ، فذهبت النار يميناً وشمالاً ، فأحرقت شيئاً لغيره لم يضمن رب الأرض . . . الجواب في إحراق الكلأ في أرضه كالجواب فيما إذا أوقد ناراً في داره واحترق دار جاره ، وقد مرّ من جنس هٰذا في آخر كتاب الإجازة ، والله أعلم . الْحَمْدُ للهِ أَوَّلاً وآخِراً وهو حسبنا ونعم الوكيل . يتلوه في الجزء الرابع كتاب الأشرِبَة .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة . مكتوب عليها : بلغت المقابلة مع الأصل المنقول منه حسب الوسع والطاقة ، اللهم اختم بالخير أعمالنا وأقل عثراتنا .

الوضع العام : خطّ عادي ، وفي أوله فهرس في صفحتين ، والعناوين وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات ، والغلاف جلد عثماني مغلف

---

(١) GAYETÜ'l- BEYAN ve NADİRETİ'l- AKRAN .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٤٠ .

(٢) ATTIKANİ KIVAMÜDDİN EBU HANİFE AMİR KATİB b. AMİR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٤٠ .

بالقماش الأسود ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٨٠ .

RAGIP PAŞA - 544

ESER ADI:GAYETÜ'l-BEYAN ve NADİRETİ'l-AKRAN

MÜELLİFİ: ATTIKANİ KIVAMÜDDİN EBU HANİFE AMİR KATİB b. AMİR

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPAÇA **YAZI TÜRÜ: SÜLÜS**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 464 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 256*183-205*148 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

RAĞIP P.
Ka. N.
538
٥٤٤ ط ٧٥

الولد ثم ظهرت الزيادة حيث لا يصح الاعتاق لان ذلك انشاء قد بطل لعدم الملك فلا ينفذ بعد ذلك اما هذا اخبار فينفذ اذا حدث الملك كما اذا اقر بجرحه عبد انسان فاشتراه بعد ذلك يعتق عليه فاذا صحت الدعوة بحدوث الملك ثبت النسب وعتق الولد ولا ضمان على المضارب لرب المال سواء كان موسرا او معسرا لانه حينما ادعى لم ينفذ الدعوة لعدم الملك وحينما ادعى الدعوة لم يوجد صنع من المضارب فلا يكون متلفا لان ضمان الاتلاف فلا بد من الصنع ولم يوجد وهذا لان العتق يثبت بالنسب والملك جميعا والحكم اذا اضيف بعلتين ذات ومعنيين لفظا الى اخرهما وجد على ما عليه عامة المشايخ والملك هنا اخرهما وجودا وقد حصل بلا صنع من المضارب لانه بازدياد القيمة ولا صنع له في ازدياد القيمة وعلى قول بعض المشايخ نضاف اليهما جميعا لكن الملك لما لم يكن بصنعه لم يتم العلة فاذا عتق نصيب المضارب من الولد فقد نصيب رب المال لانه لا يقدر على سعي فيستسقي رب المال في الف ومائتين وحنين والالف راس ماله ومائتان وحنين نصيبه من الربح لان مائتي العبد احتبست عند العبد وان شاء اعتق نصيبه من الولد فان استسعاه ودفع الغلام الى رب المال فاصارت الجارية ام ولد للمضارب لانه لما دفع اليه الف درهم وصل اليه راس المال فتحققت الجارية ربحا فنصيبه بمنزلة جارية مشتركة بين اثنين استولدها احدهما فيصح استيلاده ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها موسرا كان او معسرا لانه متملك لانه ملك كسبها وعند تملكها ضاد ذلك الضمان بدل والضمان اذا كان بدل سعي فيه اليسار والاعسار فلا يفترق الى الصنع من جهته بخلاف ضمان العتق لانه ضمان اتلاف فلا بد من الصنع كذا في شرح الجامع الصغير وغيره وقال الامام السيجابي في شرح الطحاوي والاصل ان مال المضاربة اذا كان من جنس واحد كالكيلي والوزني والعروض والحيوان التي يجري القسمة فيها اذا كانت جماعة وفيها فضل على راس المال يظهر للمضارب فيها نصيب بخمن بصير كل حنطة او كله دراهم او دنانير وعروضا او حيوانا من جنس واحد سوى الرقيق اوثيابا من جنس واحد حتى ان الزكوة اذا كان نصيبه منه سبع نضا تاما كاملا ولو صار مال المضاربة من اجناس مختلفة فكل جنس منها شغول براس ماله حتى انه لا يجب عليه شئ من الزكوة ويجب على رب المال زكوة ثلثة ارباعها لانه يحصل له في الحاصل هذا القدر لان راس المال كان الفا فاشترى مائتي دينار وصار مال المضاربة رقيقا فانه ينظر ان كان واحدا وقيمته على راس المال يظهر للمضارب

بنا نصيب نحو ان يصير كله حنطة او كله دراهم او دنانير او عروضا وحيوانا وهو نصف الفضل او تركا فوا جماعة قيمة كل واحد منهم مثل راس مال صاحبه فلا يظهر للمضارب فيه نصيب ويكون كل واحد منهم مستغرقا براس المال فكذلك الجنس المختلفة لانها لا تقسم وقيل هذا على قول ابي حنيفة وعلى قولهما يقسم الربح فيظهر للمضارب نصيب من كل عبد قدر قيمته وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث ولا كذلك سائر الحيوانات اذا كانت من جنس وان كانت جماعة فانه ينظر الى قيمة الكل فان كان في قيمة الكل فضل على راس المال كان للمضارب نصف الفضل كذا في شرح الطحاوي فتحصل ان ضمان الولد على ما مر اشارة الى قوله لا يضمن لرب المال شيئا من قيمة الولد لان عقده بالنسب والملك والملك اخرجها فيضمان اليه ولا صنع لدينه وقد مر الباب ان شاء الله تعالى

باب المضارب يضارب

لما ذكر حكم دفع المال مضاربة من رب المال الى غيره ذكر حكم دفع المضارب الى غيره مضاربة لان الاولى مضاربة مفردة وهذه مركبة والمركب بعد المفرد وجودا وعدما **قوله** قال واذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم يضمن له بالدفع ولا تبطل شركة المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن الاول لرب المال اي قال القدوري في مختصره واما ضمن المضارب الاول لرب المال اذا ربح الثاني اذا قيل لرب المال اعمل برايك لانه اذا قيل له ذلك لا يضمن اصلا وكذا لا يضمن اذا كانت المضاربة الثانية فاسدة لانه بمنزلة الاجير والمضارب ان يستاجر وقد مر بيانه ذلك عند قوله ولا يضارب الا ان يأذن له رب المال او يقول له اعمل برايك وهذا الذي ذكره القدوري هو رواية ابن سماعة عن الحسن عن ابي حنيفة انه لا ضمان على الاول حتى يعمل به الثاني وربح كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وقال ابو يوسف ومحمد يضمن اذا اشترى الثاني وربح او لم يربح وهو ظاهر الرواية كذا في شرح الطحاوي وقد مر ذلك وعن ابي يوسف انه رجع عن هذا وقال يضمن بمجرد الدفع وهو قول ذكره القدوري والحاصل انه لا ضمان على واحد منهما قبل عمل الثاني على ظاهر الرواية عن علمائنا الثلثة واذا عمل الثاني بالمال ان عمل عملا لم يدخل تحت المضاربة بان وهب المضارب الثاني المال من رجل واستهلكه فالضمان على الثاني دون الاول وان عمل عملا دخل تحت المضاربة بان اشتراه بالمال شيئا فان ربح فعليهما الضمان وان لم يربح فالضمان على واحد منهما في ظاهر الرواية ووجه قوله ان دفع المضارب المال الى غيره

مضاربة ليس بمطلق له فصار به مخالفا فصار كالمودع اذا اودع ووجه قولهما وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان مجرد الدفع لا يتعلق به ضمان الا ترى ان المضارب له ان يودع ويبضع فلم يضمن بمجرد الدفع لعدم تحقق المخالفة بخلاف ما اذا تصرف الثاني حيث يجب الضمان لانه حصل العمل في المال على وجه لم يرض به المالك فتحقق المخالفة فوجب الضمان فجعل الامر موقوفا اي موقوفا قبل العمل حتى اذا عمل الثاني وجب الضمان والا فلا ووجه ما روي عن ابي حنيفة ع انا الدفع مطلق له لانه قبل العمل ايداع وعهده اضياع فيملك المضارب كليهما جميعا واما المخالفة ع اثبات الشركة وذلك يحصل بالربح فلا يضمن ما لم يربح فصار كما لو خلط المضارب المال بمثله او شاركه به ثم اذا ثبت وجوب الضمان على اختلافهم في الضمان انه يجب بالدفع او بالتصرف او بحصول الربح قال القدوري فالمخصص ضمن المضارب الاول ولم يذكر الثاني ولكن المشهور من المذهب ان رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني ذكر الخيار هكذا شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في شرح الكافي وهذا ظاهر على مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الاول صار غاصبا بالدفع والثاني بالتصرف في مال الغير كالمودع اذا اودع فاما على اصل ابي حنيفة فالضمان يجب على المودع الاول ولا يجب على الثاني لان الاول ضمن بتسليم الثاني فلا يجب بالقبض الواحد ضمانان على اثنين بحيث يضمن كل واحد منهما جميع المقبوض ثم اصحابنا بنوا على قاعدة وجب ان يكون مسئلة المضاربة هكذا وعلى هذا الوجه حمل القدوري المسئلة في المختصر وهذا معنى قول صاحب الهداية وقيل ينبغي ان لا يضمن الثاني عند ابي حنيفة ومن اصحابنا من فرق بين المسئلتين فقال مسئلة المضاربة بخلاف مسئلة الوديعة لان المضارب الثاني تعمل في المال لمنفعة نفسه وهو طلب الربح فجاز ان لا يضمن لذلك والمودع الثاني لا يقبض لمنفعة نفسه وانما يقبض لمنفعة الاول فلم يضمن الثاني ثم اذا كان رب المال بالخيار بين ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المضارب الاول صحت المضاربة بينه وبين الاول والثاني وكان الربح على ما شرطا لانه لما ضمن ملك بالضمان فصار كان المضارب دفع ملك نفسه وان ضمن الثاني رجع على الاول بالضمان لانه غرم بالعقد فصار كمن دفع الودع وصحت المضاربة بينهما لان حاصل الضمان على المضارب الاول لكان رب المال ضمنه ابتداء وليس هذا كالرهن اذا غصب رجل شيئا فرهنه تملك في يد المرتهن فضمنه المالك رجع على الراهن بالضمان ولم يصح الرهن لان تضمين المرتهن المال لتبعيته حين استحق

لا يضمن ولو كان مملوكا ضمن وداد الركن مملوكا قبل جواز
كعبده وما لا يباع كالسرجين والوقف لا يضمن ولا يباع
جعلوا ما لا يباع كالحر والوقف ولم يوجد شئ من هذا
لكن مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة والجهالة على هذا
الوجه توجب فساد البيع ولا ريبه غرر لا يتحمل ان يحتج
او سقط وقال صاحب الاسلام حواهر زاده هذا شرح كتاب الشرب
من منياع بلخ كان يملك الاكساف ومحمد بن سلمة وغيرهم يجوزون
بيع الشرب يوما او يومين حتى نوداد دور المسوى لاهل
بلخ نقاوا كلهم حاجتهم الى كثير من التفاوت فيما يتعامل
كان جوز الاستصناع للتعامل وان كان القياس يابى جوازه
وكان العفقه ابو جعفر واستاذه ابو بكر البلخي لا يجوزان ذلك
وقالا هذا تعامل بلدة واحدة والقياس يترك بتعامل
البلدان كلها كما في الاستصناع ولا يترك بتعامل بلدة واحدة
قوله وكذا لا يصح جعل النكاح قال محمد في الاصل واذا تزوج
الرجل على شرب بعض ارض بنكاح جائز وليس لها مهر الا شرب
وانما لها مهر المثل وكذلك النكاح يصح من غير تسمية اصلا
فلان يصح مع تسمية المجهول اولى وانما وجب لها مهر المثل
لفساد التسمية لان المسمى مجهول للمفسد اذ ما لا تماثل فاسد
والبعض مجهالة قد تمنع صحة التسمية كما توثر فيها
على ما قبل وهو ان مجهول المفسد انما لا تصح التسمية حتى لا يكون
لها مسمى شئ وانما يكون لها مهر المثل هكذا هذا ان
صح ذكره الاصل هنا ثلاث مسائل احداها هذه والثانية
الخلع وهو اذا خالع امراته على شرب بعض ارضها باطلا
يعني التسمية باطلة حتى لا يكون له من الشرب شئ اما الطلاق
واقع لان وقوع الطلاق لعدم وجود القبول او وجود القبول
الا ترى انه لو خالعها على حمر او خنزير يقبل وقع الطلاق
وان لم يجب القبول وكذا هذا وانما وجب عليها رد ما اخذت
من المهر لان المسمى مال مجهول للمفسد والمسمى حتى كان لها ولقد
قررت التسمية مجهالة المفسد فانه تقع الخلع بائنا لان
من المهر لما لزمها خالعها على مكيل او موزون مجهول القدر
وقبلت ذلك بخلاف ما لو خالعها على حمر او خنزير فانه يقع
الخلع
بحان

لان المسمى ليس بمال متقوم والمسألة مثله الصلح عن
دم العمد وهو ان يصالح من دم العمد على شئ يريد ورثة
القتيل القصاص بعفو اذا قبل القاتل لا يسقط القصاص
بعفو وجود القبول لا وجوب القبول الا ترى انه لو صالح عن
دم العمد على حمر او خنزير يسقط القصاص لوجود القبول
وان لم يجب القبول فكذا هذا ولا يكون له من الشرب شئ لان
التسمية لم تصح لجهالة قدر المسمى الا انه لا يقع الصلح مجانا
بل يجب عليه القاتل رد الدية لان الصلح لو وقع على حمر او خنزير
لم يقع مجانا وانما يقع بالدية وهنا اولى لان الشرب مال حلال
كذا في الذخيرة وهذا ظاهر زاده في شرحه وعلى هذا التعليل الصلح على
على الشرب في قصاص بنفس او دونه باطل وجاز العفو بوجود
شرطه وهو القبول وعلى القاتل الدية وادعى الحنابلة فيما
ذهبوا باخذ الدية لم يرض بسقوطه مجانا قوله ولا يصح ادراج
الصلح عن الدعوى في الشرب باطل وهو ان الصلح عن
الدعوى على الشرب باطل وهو على دعواه لان المصالح عليه مجهول
كما تحتاج الى قيده وقال صاحب الاسلام حواهر زاده في شرح كتاب الشرب
واذا ادعى رجل قبل رجل دعوى في ارض او دار او كرم فصالحه
من دعواه على شرب بعض ارضها الصلح باطل لان الصلح متى
وقع على خلاف جنس الحق كان فيه معنى البيع وبيع الشرب
للارض لا يجوز فكذا لا يجوز الشرب من غير ارض فاذا بطل
الصلح بقي المدعي على راس دعواه كما لو صالحه على مكيل او موزون
مجهول القدر بقي المدعي على راس دعواه فكذا هذا وكان
المدعي قد شرب من ذلك الشرب سنة او سنتين فلا ضمان عليه وان
استوفاها لحكم فقد فاسد كما بينا من المعاني قبل هذا
قوله ولا ساع الشرب لمن صاحبه بعد موته بدون ارضه وكذلك
بيع الشرب في حال حياته لا يجوز لقدر الدين لكذا بعد وفاته
قوله ولا يصح ان يضم الى ارض لا شرب لها الى اخره
هذا قول اكثر المشايخ في معرفته قيمة الشرب كذا في حواهر زاده
في شرحه وهو ان يضم هذا الشرب الى جريب من الارض اقرب
ما يكون من هذا الشرب فيباع باذن صاحبها بنظر كم تنقص
مع الشرب وبدون الشرب كم تنقص فيكون فضل ما بين قيمة
الشرب

الى
على

فان كان سرى مع الشرب بانه وحمس وبدون الشرب سرى عادة
يعرف ذلك الشرب بخمود دوابها فيصرف المحكوم الى الوتين بان
لرباذن صاحب الارض لشترى من مال الليف ارض مساع الشرب
منها قوله واداسقى الوصل ارضه بحفرها حياة
اى ملأها فيما ارض مواتا فى ارض رجل فحفرتها او نزت
او ضرجاره من هذا الماء ملاطا وعلله لانه غير متعد فيه
اوسع السقى والحفر عمارة الاصل واداسقى الرجل ارضه بحفرها
قال من مائها فى ارض رجل فحفرتها لم يكن على ذلك الا رضان
ماخواهرزاده اراد بقوله بحفرها اى ملأها وكذلك اذا نزت
او ضرجاره من ماء الجواهرزاده قال الفقيه ابوجعفر تاويل ما قال
سقى محمد اداسقى ارضه سقيا كسقى مثله فى العرف والعادة فانه يضمن
لانه اداسقى سقيا لا يسقى مثله فى العرف والعادة فانه يضمن
لسقى مثله فى العادة تعرف ارض جاره بهذا منتب الاسباب
لان سقى المثل قد تعرف ارض جاره وتتدل العرف والمسبب لا يضمن
ما تولد من فعله ما لم يكن متعديا فى التسبب لوحفر بئرا فى داره
فوقع فيه انسان فاداسقى سقيا لا يسقى مثله فعرفت
ارض جاره ضمن لانه متعد فى التسبب وهذا على قول من
ان قد ما رأى فى داره لو قد مثلها فى العرف والعادة
لا يضمن اذا احترق دار جاره لانه منتب غير متعد وان
او قد نارا لا لو قد مثلها فى العرف والعادة يضمن لانه متعد فى
التسبب وكذا اذا نزت ارض جاره على هذا التفصيل نما
اذا كانت فى ارضه بحفر فاء سعدى الى ارض جاره وعرفت ارض
جاره فان كان لا يعلم بحفر الفاء لا يضمن لانه سقى سقيا لا يسقى مثله
وان علم يضمن لانه يسقى سقيا لا يسقى مثله لانه مع علم الفاء
لا يسقى الا بعد كبس الحفر وعلى هذا قالوا اذا فتح رأس بئره
من النهر ونزى الى ارض جاره تعرف قالوا ان ينظر من الماء مقدار
ما يسع من الماء فى مثل تلك النهر فى العرف والعادة لا يضمن
وان فتح مقدارا لا يفتح ذلك المقدار من ذلك النهر فى العرف
والعادة يضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده على ان ابا
الليث اسمعيل الزاهد انه كان يقول اذا سقى سقيا لا يسقى مثله
انه لا يضمن اذا كان محقا فى السقى بان سعاه فى نوبته

معدار

معدار حقه فاما اذا سقى فى غير نوبته او فى نوبته
اكثر من حقه يضمن لانه متسبب وهو متعد فيضمن
ما تولد منه كما لو حفرت السفينة الماء الى شقته يضمن
كذا فى ديوان الادب وفى جامع الصغار لو حفرت الارض
الى ارسلت منها الماء وفى الاصل فى الاصل ولو ان رجلا
احرق كلأ فى ارضه فذهبت النار بمنازل جاره فاحرقت
متاع غيره لم يضمن وكذلك لو حرق الاسلام خواهرزاده
فى سرخه قالوا نا وبلد هذا اذا تعمد نارا لا لو قد مثلها
فى العرف والعادة فاما اذا اوقد نارا لا لو قد مثلها فانه
يضمن صاحبها لانه الجواب فى احراق الكلا فى ارضه
كالجواب فيما اذا اوقد نارا فى داره فاحترق دار جاره
وقد ذكرنا هذه فى آخر كتاب الاجارة والله اعلم

الحمد لله اولا وآخرا وهو حسبنا ونعم الوكيل

ستلوه فى الجزء الرابع
من كتاب الشرب

للعبد
المعامله مع
الاصل المعول
والطاقه الوسع
اللهم اختم بالخير
اعمالنا وآقل عثراتنا

[٦٩١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٤٥ .

عنوان المخطوط : غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان ، شرح الهداية (الجزء السادس)[١] .

المؤلف : (لطف الله : أمير كاتب) بن أمير عمر الإتقاني ، الحنفي قوام الدين (٧٥٨هـ/ ١٣٥٧م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٩٥ ، الورقة : ٢٦٥ × ١٨٢ ـ ١٨٧ × ١٢٣ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : كتاب الحجر . إيرادُ كتاب الحجر عقيب كتاب الإكراه لمناسبة بينهما في أن كلّ واحد منهما يسلب ولاية المختار عن الجري على موجب الاختيار ، لـٰكن الإكراه أقوى أثراً لكونه مفسداً للاختيار عمّن له اختيار صحيح ؛ كالبالغ العاقل ؛ بخلاف الحجر ؛ فإنه يسلب الولاية لقوته . قوله : قال : الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة : الصغر والرق والجنون . . .

آخره : . . . قوله : قال : ولا بأس برزق القاضي . أي : قال في الجامع الصغير ، قالوا : هـٰذه المسألة على وجهين : أما أن يكون شرطاً ومعاقدة بعقد الإجارة ، أو كفاية ومؤنة على النفقة ، أما الوجه الأول فباطل حرام لأن القضاء أعظم الطاعات ، فإذا بطل الاستئجار على سائر الطاعات ، فعلى هـٰذا حق ، ألا ترى أن حكم القاضي بالرشوة لا ينفذ ، وإن كان القاضي لا ينعزل عنها بالجور والفسق والإرشاء ، ولـٰكن يستحق العزل ، فيعزل خلافاً للمعتزلة ، فإن عندهم ينعزل بالفسق وأما الثاني .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في صفحة واحدة ، **الناسخ** : . **تاريخ النسخ** : يوم ال سنة ٩٠٥ هـ/ ١٤٩٩م . **الوضع العام** : خطّ العربي ، والعناوين وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر ، وعَليه تملّك محمد بن أبي السعود محمد ، وخاتم تملك عبد الكريم بن محمد بن أبي السعود ونصّه : الواثق بالملك المعبود عبد الكريم بن محمد بن أبي

---

(١) GAYETÜ'l- BEYAN ve NADİRETİ'l- AKRAN .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٤٠ .

(٢) ATTIKANİ KIVAMÜDDİN EBU HANİFE AMİR KATİB b. AMİR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٤٠ .

السعود، توكلي على خالقي، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر، وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٤٧٢.

RAGIP PAŞA - 545

ESER ADI:GAYETÜ'l-BEYAN ve NADİRETİ'l-AKRAN

MÜELLİFİ: ATTIKANİ KIVAMÜDDİN EBU HANİFE AMİR KATİB b. AMİR

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARAB**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 195 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 265*182-187*123 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

كتاب البيع

ايراد كتاب الحجر عقيب كتاب الاكراه لمناسبة بينهما في ان كلا واحد منهما يسلب ولاية المختار عن الحر على موجب الاختيار لكن الاكراه اقوى ايرادا لكونه مفسدا للاختيار عن له اختيار صحيح كالبالغ العاقل بخلاف الحجر فانه يسلب الولاية لقوته **قوله** قال الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال اي قال الله وري في مختصر الحر في اللغة المنع يقال حجر عليه القاضي حجرا اذا منعه من التصرف ولهذا يسمى العقل حجرا لمنعه من القبائح قال تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر ومنه قول بعضهم لا يتمادى في اشباع الهوى الا الذي في عقله ونهي فالعقل عقل والحجر حاجر والحجر حجر والنهي نهي ومنه سمي حطيم الكعبة حجرا لانه حجر من البيت اي منع وسمي الحرام حجرا لانه ممنوع عنه قال ابن دريد وسمي الانثى من الخيل حجرا لانها حجرت عن الذكور لاعن فحل كريم وقيل سمي الحجر حجرا لصلابته ٥ وامتناعه عن التاثر في اصطلاح الفقهاء عبارة عن حجر مخصوص وهو الحجر الحكمي الذي لا يصير تصرف المحجور عليه مفيدا حتى اذا باع وخصل القبض لا يفيد الملك وهنا هو الفرق بين الحجر والنهي قال النبي يفيد الملك بعد القبض كما في البيع الفاسد وان كانا في اللغة سواء اسباب الحجر ثلاثة وهي ما ذكره في المتن من الصغر والرق والجنون وقد الحق الطائفة ثلاثة اخرى وهي المنع الماخوذ والطبيب لجاهل والمكاري المفلس روي ذلك عن ابي حنيفة وقوله تعالى واستلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وابتلوا اختبروا والبلوغ النكاح ان يحتلم لانه يصلح للنكاح عنده ومعنى انستم ابصرتم ومعنى الرشد الطريقة المستقيمة الذي يتيقن منها بانهم يحفظون اموالهم كذا قال الزجاج وجه الاستدلال بالاية ان الله تعالى منع دفع المال قبل البلوغ وايناس الرشد وهذا المعنى لا يوجد مع الصغر والجنون فدل ان تصرفهما في المال لا يصح وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقيل ان الرقيق محجور في الحقيقة لان العبد لا يملك شيئا وانما هو ممنوع من التصرف في مال المولى والمنع من التصرف في مال الغير لا يسمى حجرا اصلا بخلاف الاحرار الا انه لما لم يصح عقوده ولم يقبل اقراره مطلقا جعل بمنزلة المحجور عليه ولانه مولى عليه ٥ صغير ثم اعلم ان تصرف الصغير محجور باذن المولى اذا كان يعقل البيع والشراء لان الاذن يعتمد موتورا على اجازة المولى وقال الشافعي لا يصح تصرفات الصبي اصلا وجه قوله انا اجمعنا انه محجور قبل الاذن وانما كان محجورا لصباه والصبي قابل بعد الاذن فبقي الحجر عليه وقلنا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وجه الاستدلال ان الابتلاء هو الاختبار بالتمكين من التصرف في بعض المال حتى يعلم انه حافظ لماله مصلح او مفسد ويوقف على رشده وغيه فدل على جواز الاذن وصحة تصرف الصغير بعد الاذن فلو لم يدل على صحة تصرفه بعد الاذن لم يكن للامر بالابتلاء فائدة ولانه باشر تصرفا مشروعا وهو من اهل المباشرة حقيقة وشرعا فيجب ان يتعقد وهذا التعليل لما قبل الاذن واما بعد الاذن فلقوله انه باشر تصرفا مشروعا وهو من اهل المباشرة حقيقة وشرعا وله ولاية على المحل فوجب ان ينفذ قياسا على البالغ واما قلنا انه باشر تصرفا مشروعا لان التصرف هو البيع وقد حصل

البيع وحكم الربا ولان الله تعالى جعل البيع مشروعا لمصالح العباد قضاء لحوائجهم فالصبي محتاج اليه لانه كان في غاية ما في الباب ان في عقله قصورا ونقصانا وذلك يحبر باذن الولي وانما قلنا انه من اهل المباشرة لانه عاقل يميز بين الخير والشر والضرر والنفع وكلما فيه وبالعقل المميز يكون قادرا على المباشرة ولهذا يصح عند الشافعي احتباء واحد الابوين عند الفرقة ويصح وصيته باعمال البر فدل انه اهل للمباشرة حقيقة وانما شرعا فلان العبادة الشرعية انما تصح باذن الشرع واذن الشرع وجد مطلقا لان البيع مشروع بادلة الله مطلقا ولا توارث الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا في بعث الصبيان فضلا الحوائج في السواق من غير نكير من الخاص والعام دليل على ان تصرف الصغير بعد الاذن صحيح والوارث من اقوى الحج ولا يرد علينا الطلاق والعتاق حيث لا يصح تصرف الصغير فيهما اصلا باذن الولي لانه ضار محض لا يشوبه نفع فلا يتحمل باذن الولي وانما تصرف العبد فانما جاز باذن المولي لان العبد مكلف صحيح القول ولهذا يجب عليه العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والمانع من التصرف حق المولي لانه لو جاز تصرفه تعلقت ديونه برقبته ورقبته للمولي فمنع حقه فاذا اذن له فقد اسقط حقه فزال المانع لان المولي اسقط حقه ويدل على الجواز الاذن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا دعوة الهلوك ومعلوم انه كان لا يجيب دعوة الحر فثبت انه كان يجيب دعوة المأذون فلولا ان الاذن حابل يجب دعوة المأذون واما المجنون المغلوب الذي جن ولا يفيق وهو المغلوب على عقله وهو احتراز عن الذي جن ويفيق وهو المعتوه فان حكمه حكم الصبي كما سيجيء بعد هذا **قوله** يرتقب على صيغة المبني للمفعول اي ينتظر **قوله** لهذا وقع الفرق اي لاجل ان العبد اهل في نفسه فالصبي ينتظر اهليته الى وقت اذن المولي فاذا وجد الاذن كان ذلك دليلا اهليته والمجنون ليس له اهلية اصلا وقع الفرق بين المجنون وبينهما حيث جاز تصرفهما بعد الاذن ولم يجز تصرف المجنون الذي لا يفيق حال ولا قبل الاذن ولا بعده **قوله** قال ومن باع من هؤلاء شيئا وهو يعقل البيع او يقصد فالمولى بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه اي قال القدوري في مختصره اعلم ان القدوري ذكر اولا الاسباب الموجبة للحجر وهي الصغر والرق والجنون وكل واحد منها يدل على من قام هو به اعني على الصغير والرقيق والمجنون مطلقا ثم قال ومن باع هؤلاء شيئا اي من هؤلاء المذكورين الثلاثة فللولي الخيار في الاجازة والفسخ اذا كان المباشر للعقد يعقل البيع ويقصد يعني اذا باع الصغير شيئا او اشتراه فللولي ان اجازه فان عقل معنى العقد جاز والا فلا وكذا العبد الصغير وكذا المجنون الذي جن ويفيق اذا عقد فاجازه الولي جاز ذلك اذا كان العقد في حال افاقته ومعرفته معنى البيع ثم اعلم ان قول رواية القدوري في فتح الهداية كما اساء ولم يذكر في لفظ الهداية واشتراه وهو مثبت في المختصر والبداية ايضا وكان في الهداية وقع هؤلاء من الكاتب ويدل على ما قلت استدلاله صاحب الهداية بالموالد والجواب ولهذا قال في شرح الاقطع فاذا باع احد من هؤلاء وقف على من يملك الاجازة واما ما ذكر من الشراء فصحيح ايضا والاصل فيه ان الشراء مندنا لا يقف في حق

لما روي عن سلمان انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل وقال الفقيه ابو الليث وغيره
في شرح الجامع الصغير روي عن ابي سعيد مولى ابي اسيد قال اعرست وانا عبد فدعوت
رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم ابوذر فاجابوني والفقه فيه ان الهدية اليسيرة
والضيافة اليسيرة من ضروريات التجارة لان التاجر اذا فتح دكانه لم يحل امره من طلب تجارة
يحتاج الى شربة ماء اورغيف (وما اشبه ذلك ولو منع من ذلك لانسد باب التجارة واعرض عنه
الطالبون ومن ملك شيأ ملك ما كان من ضروراته لان ذلك لا ينفك عنه وكذلك العارية تقوى
التجارة الا انه لا بد من ان يتعد الناس على دكانه ولا يدعن لتسليم عارية متاعه وما اشبه
ذلك فدخل في ولاية التجارة فاما هبة الثوب والدرام والدنانير فلا ضرورة في ذلك فرد
الى اصل القياس وقال الفقيه ابو الليث لو تصدق المأذون بمقدار ربحة ونصف دانق وجب ان
يجوز وقال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح كتاب المأذون ولم يقدر بمقدار وما يتخذ من
الضيافة اي قدر يتخذ وروي عن محمد بن سلمة انه على قدر مال تجارته فان كان مال تجارته
مثلا عشرة الاف درهم فاتخذ ضيافة بمقدار عشرة دراهم كان يسيرا وان كان مال تجارته
عشرة دراهم كان دانق كثيرا والباقي من المأذون وسلمان الخير الفارسي ابو عبد الله اصله
من رام هرمز وقيل من اصفهان من قرية يقال لها جي اسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وكان عبدا لبعض بني قريظة فكاتبوه فاداها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كاتبه وعتق وتوفي
في خلافة عثمان وقيل اسمه بالمدابن هكذا قاله الواقدي هذا في كتاب الهداية والارشاد

قوله قال ومن كان في يده لقيط لا اب له فانه يجوز قبضه الهبة والصدقة له اي قال في
الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون في يديه
اللقيط ليس له اب فوهب له هبة فيقبضها له او يتصدق عليه بصدقة فيقبضها له قال هو جائز
اذا كان في حجره وقال يعقوب عن ابي حنيفة انه قال اذا جرى الكلام لم يجز والام يجوز اجارتها اذا
كان في حجرها الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وقال الفقيه ابو الليث في شروح الجامع الصغير
والقياس ان لا يجوز لانه لا ولاية للملتقط عليه ووجه الاستحسان ان في ذلك منفعة للصبي
وهو ماذون بجلب المنفعة اليه فاما اجارة الملتقط فلا يجوز على رواية الجامع الصغير ويجوز
على رواية القدوري لان فيها تفقيه الصبي وحفظ حاله من الضياع ووجه هذه الرواية
ان الملتقط ليس له ولاية عليه فلم يملك اجارته وكذلك الم يملك الام فان لها ان تتلف منفعة
بلا عوض باستخدام فلان تتلف بالعوض اولى وقد ذكر الفقيه ابو الليث في شرحه في اجارة الام قياسا
واستحسانا في القياس لا يجوز بيع ماله وفي الاستحسان يجوز لان للام ولاية الحفظ وفي
الاجارة تحصين الولد وحفظه والحاصل هنا ما ذكر في شروح الجامع الصغير
ان التصرف على الصغار على انواع نوع هو من باب الوكالة لا يملكه الام هو رواية كالانكاح

والشرا والبيع في اموال الصبي ونوع آخر هو ما كان من ضرورات حال الصغار وهو شرا ما لا بد
للصغير منه وبيعه وذلك جائز ممن يعول وينفق عليه كالخ والعم والام والملتقط اذا كان في
حجره فاما سائر هؤلاء هذا الانواع فلان ملك الاولياء اولى الا انه لا يشترط في حق الاولياء ان يكون
في حجرهم وبيدهم ونوع آخر ما هو نفع محض فيملكه الصبي العاقل والام ومن يعوله من العم والخ
والملتقط لانه لما كان نفعا محضا اشبه الانفاق فملك هؤلاء وقبول الهبة والصدقة والقبض
نفع محض فملك الملتقط ذلك وقوله ليس له اب ليس بشرط لازم اذا اللقيط هو الذي لا يعرف
له اب او كان من الذي لم يكن له اب في الحكم ايضا وذلك لانه ذكر في كتاب الهبة في صغير لها زوج
وهي عند بعوله ولها اب غاب فوهب لها انا لو قبضت وهي تعقل او قبض لها ابوها او زوجها ولم يمنع
منه قبض الزوج على القياس الاب لانه لما كان نفعا محضا كان بحقيق معناه في فتح باب الاصابة من كل
وجه من وجوه الولاية ومن وجوه العول والنفقة ومن وجوه العقل والتعيين لان العقل كالعلم موجود
وليس في ذلك موانعة في الحكم وبيان الولي من في آخر الماذون **قوله** واجارة الصغار وفي بعض
النسخ واجارة الاظآر وهي الصحيحة لان اجارة الصغار ليست من ضرورات حال الصغار لانعدام
وهذا لم يذكرها الصدر الشهيد وخر الدين قاضي خان في شرحيهما فاما اجارة الاظآر من ضرورات
الصغار كثيرا ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وايضا يلزم الناقص على رواية عدا الكتاب
اعني الجامع الصغير لانه صرح فيه ان الملتقط لا يجوز له ان يؤجر اللقيط نعم على رواية القدوري
يجوز ذلك لتضعيف الصبي وحفظه عن الضياع ولا كلام لنا فيه وفي بعض النسخ اجارة الاظآر
للصغير وهي اوضح **قوله** ولو آجر الصبي نفسه لا يجوز وذلك لان عقد الصبي انما هو نفع محض
وليس في لزوم العقد منفعة خالصة لانه مندوب بالقرد ومع هذا لو نفع من العمل وجب المسمى
استحسانا لانه انتفاء نفعا محضا كالعبد المحجور لا يصح اجارته نفسه قياسا لانعدام الاذن وقيام
الحجر ومع هذا لو آجر نفسه ونفع من العمل صح استحسانا لانه انتفاء نفعا محضا وقد مر ذلك في باب
اجارة العبد **قوله** قال ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الرايه اي قال في الجامع الصغير
وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الرايه ولا يكره
ان يقيده الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير والرايه بالرا المهملة غل يجعل في عنق العبد من حديد
علامة على انه آبق واما الدابة بالدال فليس بشيء وهو غلط من الكاتب وهي من الخواص قال ولا يصير
ما كرهه ان يجعل على عنق عبد طوق حديد يسمى بالعربية يسمى بالعظيم يمنعه من ان يحرك رأسه وهذا
معنا دبين الظالمين وهو باطل حرام لانه امر محدث وشر الامور محدثاتها وقال النبي صلى الله عليه وسلم
كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ولانه عقوبة الكفار وعقوبة اهل
النار واما القيد فهو سنة المسلمين ولم يزل المسلمون على هذا وهو يقيد المرتد والدعاة كذلك
الجيد يحسن تقييدهم احترازا عن اباقهم والتمرد على مواليهم وتعرضهم بالمكروه وقال الفقيه



او الليث في شرح الجامع الصغير وكان هذا في الزمن الاول واما في زماننا هذا فقد صرت
العادة في الرأية اذا خرج منه الابن وقد يحتاج الناس اليه وخاصة في العهد الجديد **قوله**
واهل الدعارة الذاعر الخبيث المفسد ومصدره الدعارة وهي من قولهم عوقة عراي كثير
الدعان **قوله** قال ولا باس بالحقنة اي قال في الجامع الصغير وهي من الخواص واصله
ان استعماله الدواء جاز به لما روي البخاري باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه ما انزل الله داء الا انزل له شفاء وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
انه تداوى واعتمد عليه اجماع المسلمين ولم يفصل في الجامع الصغير بين الرجل والمراة فيجوز
التداوي للمراة بالحقنة الا انه لا يستعمل المحرم في الحقنة كالخمر وما اشبهها لان الاستشفاء
بالحرام حرام بما لما روي صاحب السنن باسناده الى ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث وروى صاحب السنن ايضا باسناده الى سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن
بن شهاب الانصاري ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله
عليه وسلم عن قتلها وروى صاحب السنن الى ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام وهذا ادل على
الحقنة للدواء فان فعل لاجل السمن فعن ابي يوسف انه لا باس به لان هذا اذا شفي يزيده
السمن ولا يقال ان التداوي شيئا في التوكل وقد امرنا بالتوكل لانا نقول قال حجة الاسلام البزدوي
وغيره المذهب عند اهل السنة والجماعة واية الفتوى ان التوكل المامور به بعد كسب الاسباب
ثم التوكل بعد على الله تعالى دون الاسباب يعني ان التوكل مع مراعاة الاسباب لا مع قطع الاسباب
ولكن بعد مراعاة الاسباب يعتمد على الله تعالى لا على الاسباب والحقنة من هذا القبيل وقيل الاستشفاء
بالحرام انما لا يجوز اذا علم ان فيه شفاء اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء اخر غيره جاز الاستشفاء
به وقال في الفتاوى التداوي بلبن الاتان اذا اخبر وا اليه لا باس به قال الصدر الشهيد وفيه
نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفاء بالمحرم حرام وقد مر الكلام في لبن الاتان ظاهرا في
اول الكتاب في فصل الاسار وقال في خلاصة الفتاوى رجل استطلق بطنه او رمدت عينا ه
فلم يجد له حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى
حيث يأثم والفرق ان الاكل متداول فرض لان فيه شفاء يقينا فاذا ترك كان متلفا نفسه
ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة **قوله** قال ولا باس بالرقى الفاشي اي قال
في الجامع الصغير قالوا هذه المسئلة على وجهين اما ان يكون شركا ومعاقدة فعند الاجارة او الكتابة
وثوقة كالحقنة اما الوجه الاول فالعمل حرام لان الفساد اعظم الطاعات فاذا بطل الاستيجار على سائر
الطاعات فعلى هذا حتى الاذان في حكم الفاسق بالرشوة لا يستحق وان كان الفاسق لا يعزل عنه بالجور
والطغيان والارشاء ولكن ينبغي العزل فيعزل خلافا للمعتزلة فان عدم يعزل بالفسق وانما

[٦٩٢] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٤٦ .

عنوان المخطوط : غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان ، شرح الهداية (الجزء السابع)[١] .

المؤلف : (لطف الله : أمير كاتب) بن أمير عمر الإتقاني ، الحنفي قوام الدين (٧٥٨هـ/ ١٣٥٧م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٧٨ ، الورقة : ٢٥٢ × ١٨٤ ـ ١٨٦ × ١٢٨ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : الثاني فلا بأس به لأنه محبوس بحق المسلمين ، فتكون نفقته في مالهم ، وهو مال بيت المال ، وهٰذا لأن الحبس من أسباب النفقة كما في النكاح والعدة والوصي والمسافر إذا سافر بمال المضاربة ، أو خرج به ، ألا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه كان رجلاً تاجراً كل يوم يغدو إلى السوق فيبيع ويبتاع ، وكان في أول خلافته إلى ستة أشهر كذٰلك ، ثم نظر في أمره ، فقال : والله ما يصلح أمر الناس التجارة وما يصلحهم إلا التفرغ لهم والنظر في شأنهم ، فترك التجارة واستنفق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوماً بيوم ، ويحجّ ويعتَمِر ، وكان الذي فرضوا له كل سنة ستة آلاف درهم . . .

آخره : . . . وحكي عن الطحاوي أنه كان يقول : يُخلط النجس بالطاهر حتى يكون ممازجاً للماء الطهور بيقين ، وَبَقي الماء له حتى يشربه إن احتاج إلى شربه . والله أعلم .

وبعد حمد الله العزيز الموفق لعبده على بلوغ آماله والصلاة على رسوله المصطفى محمد وآله ، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، ومحبيه أجمعين . يقول العبد الضعيف أبو حنيفة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني : هٰذا آخر غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان ؛ في شرح كتاب الهداية للإمام المحقق النحرير العلامة الكبير ، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني تغمده الله تعالى بأنوار رحمته . . .

والحمد لله تعالى على سلامة العاقبة ما طلعت النجوم الشارقة ، وأفلت النجوم الغاربة ،

---

(١) GAYETÜ'l- BEYAN ve NADİRETİ'l- AKRAN .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٤٠ .

(٢) ATTIKANİ KIVAMÜDDİN EBU HANİFE AMİR KATİB b. AMİR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٤٠ .

فحمداً له ثم حمداً بَدَاءً وعَوْداً .

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ : وكان افتتاح شرحنا بالقاهرة غرة شهر ربيع الآخر من سنة إحدى وعشرين وسبعمائة ، وبعضه عمل بالعراق ، وأرّان في زمن السلطان السعيد أبي سعيد ، نور الله مرقده وبرد مضجعه . وأكثره عمل ببغداد ، وكُرَّاسَات معدودة من آخره بدمشق إلى أن ختم فيه ، في السابع عشر من ذي القعدة ، يوم الخميس ، أول يوم من آذار ، من سنة سبع وأربعين وسبعمائة ، وكان جميع مدة الشرح ستاً وعشرين سنة وسبعة أشهر وسبعة عشر يوماً .

ووافق الفراغ من تعليقه في شوال من سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة على يد كاتب الكتاب من أوله إلى آخره بتمامه فقير عفو الله تعالى وكرمه ، إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد الحموي ، عفا الله تعالى عنهم بِمَنِّهِ وكرَمِهِ وفضْلِهِ ، ويَرحَمُ اللهُ عبداً نظر فيه وسأل لكاتبه العفو والتجاوز . . . ما رمق طرف بإنسانه ، وما حنّ غريب إلى أوطانه .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في صفحة واحدة ، **الناسخ** : إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد الحموي . **تاريخ النسخ** : سنة ٧٨٢ هـ/ ١٣٨٠م . **الوضع العام** : خطّ الثلث ، والعناوين وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر ، وعليه تملّك عبد الله ابن أبي جابر الحنفي ، والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٧٨ .

RAGIP PAŞA - 546

ESER ADI:GAYETÜ'l-BEYAN ve NADİRETİ'l-AKRAN

MÜELLİFİ: ATTIKANİ KIVAMÜDDİN EBU HANİFE AMİR KATİB b. AMİR

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0782/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1380/04/00

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: SÜLÜS**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 1+377 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 252*184-186*128 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

كتاب البيع

ايراد كتاب الحجر عقيب كتاب الاكراه لمناسبة بينهما في ان كلا واحد منهما يسلب ولاية المختار عن الحر على موجب الاختيار لكن الاكراه اقوى ايرادا لكونه مفسدا للاختيار عن له اختيار صحيح كالبالغ العاقل بخلاف الحجر فانه يسلب الولاية لقوته **قوله** قال الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال اي قال الله وري في مختصر الحر في اللغة المنع يقال حجر عليه القاضي حجرا اذا منعه من التصرف ولهذا يسمى العقل حجرا لمنعه من القبائح قال تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر ومنه قول بعضهم لا يتمادى في اشباع الهوى الا الذي في عقله ونهي فالعقل عقل والحجر حاجر والحجر حجر والنهي نهي ومنه سمي حطيم الكعبة حجرا لانه حجر من البيت اي منع وسمي الحرام حجرا لانه ممنوع عنه قال ابن دريد وسمي الانثى من الخيل حجرا لانها حجرت عن الذكور لاعن فحل كريم وقيل سمي الحجر حجرا لصلابته ٥ وامتناعه عن التاثر في اصطلاح الفقهاء عبارة عن حجر مخصوص وهو الحجر الحكمي الذي لا يصير تصرف المحجور عليه مفيدا حتى اذا باع وخصل القبض لا يفيد الملك وهنا هو الفرق بين الحجر والنهي قال النبي يفيد الملك بعد القبض كما في البيع الفاسد وان كانا في اللغة سواء اسباب الحجر ثلاثة وهي ما ذكره في المتن من الصغر والرق والجنون وقد الحق الطائفة ثلاثة اخرى وهي المنع الماخوذ والطبيب لجاهل والمكاري المفلس روي ذلك عن ابي حنيفة وقوله تعالى واستلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وابتلوا اختبروا والبلوغ النكاح ان يحتلم لانه يصلح للنكاح عنده ومعنى انستم ابصرتم ومعنى الرشد الطريقة المستقيمة الذي يتيقن منها بانهم يحفظون اموالهم كذا قال الزجاج وجه الاستدلال بالاية ان الله تعالى منع دفع المال قبل البلوغ وايناس الرشد وهذا المعنى لا يوجد مع الصغر والجنون فدل ان تصرفهما في المال لا يصح وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقيل ان الرقيق محجور في الحقيقة لان العبد لا يملك شيئا وانما هو ممنوع من التصرف في مال المولى والمنع من التصرف في مال الغير لا يسمى حجرا اصلا بخلاف الاحرار الا انه لما لم يصح عقوده ولم يقبل اقراره مطلقا جعل بمنزلة المحجور عليه ولانه مولى عليه ٥ صغير ثم اعلم ان تصرف الصغير محجور باذن المولى اذا كان يعقل البيع والشراء لان الاذن يعتمد موتورا على اجازة المولى وقال الشافعي لا يصح تصرفات الصبي اصلا وجه قوله انا اجمعنا انه محجور قبل الاذن وانما كان محجورا لصباه والصبي قابل بعد الاذن فبقي الحجر عليه وقلنا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وجه الاستدلال ان الابتلاء هو الاختبار بالتمكين من التصرف في بعض المال حتى يعلم انه حافظ لماله مصلح او مفسد ويوقف على رشده وغيه فدل على جواز الاذن وصحة تصرف الصغير بعد الاذن فلو لم يدل على صحة تصرفه بعد الاذن لم يكن للامر بالابتلاء فائدة ولانه باشر تصرفا مشروعا وهو من اهل المباشرة حقيقة وشرعا فيجب ان يتعقد وهذا التعليل لما قبل الاذن واما بعد الاذن فلقوله انه باشر تصرفا مشروعا وهو من اهل المباشرة حقيقة وشرعا وله ولاية على المحل فوجب ان ينفذ قياسا على البالغ واما قلنا انه باشر تصرفا مشروعا لان التصرف هو البيع وقد حصل

البيع وحكم الربا ولان الله تعالى جعل البيع مشروعا لمصالح العباد قضاء لحوائجهم فالصبي محتاج اليه لانه كان في غاية ما في الباب ان في عقله قصورا ونقصانا وذلك يحبر باذن الولي وانما قلنا انه من اهل المباشرة لانه عاقل يميز بين الخير والشر والضرر والنفع وكلما فيه وبالعقل المميز يكون قادرا على المباشرة ولهذا يصح عند الشافعي احتباء واحد الابوين عند الفرقة ويصح وصيته باعمال البر فدل انه اهل للمباشرة حقيقة وانما شرعا فلان العبادة الشرعية انما تصح باذن الشرع واذن الشرع وجد مطلقا لان البيع مشروع بادلة الله مطلقا ولا توارث الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا في بعث الصبيان فضلا الحوائج في السواق من غير نكير من الخاص والعام دليل على ان تصرف الصغير بعد الاذن صحيح والوارث من اقوى الحج ولا يرد علينا الطلاق والعتاق حيث لا يصح تصرف الصغير فيهما اصلا باذن الولي لانه ضار محض لا يشوبه نفع فلا يتحمل باذن الولي وانما تصرف العبد فانما جاز باذن المولي لان العبد مكلف صحيح القول ولهذا يجب عليه العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والمانع من التصرف حق المولي لانه لو جاز تصرفه تعلقت ديونه برقبته ورقبته للمولي فمنع حقه فاذا اذن له فقد اسقط حقه فزال المانع لان المولي اسقط حقه ويدل على الجواز الاذن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا دعوة الهلوك ومعلوم انه كان لا يجيب دعوة الحر فثبت انه كان يجيب دعوة المأذون فلولا ان الاذن حابل يجب دعوة المأذون واما المجنون المغلوب الذي جن ولا يفيق وهو المغلوب على عقله وهو احتراز عن الذي جن ويفيق وهو المعتوه فان حكمه حكم الصبي كما سيجيء بعد هذا **قوله** يرتقب على صيغة المبني للمفعول اي ينتظر **قوله** لهذا وقع الفرق اي لاجل ان العبد اهل في نفسه فالصبي ينتظر اهليته الى وقت اذن المولي فاذا وجد الاذن كان ذلك دليلا اهليته والمجنون ليس له اهلية اصلا وقع الفرق بين المجنون وبينهما حيث جاز تصرفهما بعد الاذن ولم يجز تصرف المجنون الذي لا يفيق حال ولا قبل الاذن ولا بعده **قوله** قال ومن باع من هؤلاء شيئا وهو يعقل البيع او يقصد فالمولى بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه اي قال القدوري في مختصره اعلم ان القدوري ذكر اولا الاسباب الموجبة للحجر وهي الصغر والرق والجنون وكل واحد منها يدل على من قام هو به اعني على الصغير والرقيق والمجنون مطلقا ثم قال ومن باع هؤلاء شيئا اي من هؤلاء المذكورين الثلاثة فللولي الخيار في الاجازة والفسخ اذا كان المباشر للعقد يعقل البيع ويقصد يعني اذا باع الصغير شيئا او اشتراه فللولي ان اجازه فان عقل معنى العقد جاز والا فلا وكذا العبد الصغير وكذا المجنون الذي جن ويفيق اذا عقد فاجازه الولي جاز ذلك اذا كان العقد في حال افاقته ومعرفته معنى البيع ثم اعلم ان قول رواية القدوري في فتح الهداية كما اساء ولم يذكر في لفظ الهداية واشتراه وهو مثبت في المختصر والبداية ايضا وكان في الهداية وقع هؤلاء من الكاتب ويدل على ما قلت استدلاله صاحب الهداية بالموالد والجواب ولهذا قال في شرح الاقطع فاذا باع احد من هؤلاء وقف على من يملك الاجازة واما ما ذكر من الشراء فصحيح ايضا والاصل فيه ان الشراء مندنا لا يقف في حق

لما روي عن سلمان انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل وقال الفقيه ابو الليث وغيره
في شرح الجامع الصغير روي عن ابي سعيد مولى ابي اسيد قال اعرست وانا عبد فدعوت
رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم ابوذر فاجابوني والفقه فيه ان الهدية اليسيرة
والضيافة اليسيرة من ضروريات التجارة لان التاجر اذا فتح دكانه لم يحل امره من طلب تجارة
يحتاج الى شربة ماء اورغيف (وما اشبه ذلك ولو منع من ذلك لانسد باب التجارة واعرض عنه
الطالبون ومن ملك شيأ ملك ما كان من ضروراته لان ذلك لا ينفك عنه وكذلك العارية تقوى
التجارة الا انه لا بد من ان يتعد الناس على دكانه ولا يدعن لتسليم عارية متاعه وما اشبه
ذلك فدخل في ولاية التجارة فاما هبة الثوب والدرام والدنانير فلا ضرورة في ذلك فرد
الى اصل القياس وقال الفقيه ابو الليث لو تصدق المأذون بمقدار ربحة ونصف دانق وجب ان
يجوز وقال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح كتاب المأذون ولم يقدر بمقدار وما يتخذ من
الضيافة اي قدر يتخذ وروي عن محمد بن سلمة انه على قدر مال تجارته فان كان مال تجارته
مثلا عشرة الاف درهم فاتخذ ضيافة بمقدار عشرة دراهم كان يسيرا وان كان مال تجارته
عشرة دراهم كان دانق كثيرا والباقي من المأذون وسلمان الخير الفارسي ابو عبد الله اصله
من رام هرمز وقيل من اصفهان من قرية يقال لها جي اسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وكان عبدا لبعض بني قريظة فكاتبوه فاداها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كاتبه وعتق وتوفي
في خلافة عثمان وقيل اسمه بالمدابن هكذا قاله الواقدي هذا في كتاب الهداية والارشاد

قوله قال ومن كان في يده لقيط لا اب له فانه يجوز قبضه الهبة والصدقة له اي قال في
الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون في يديه
اللقيط ليس له اب فوهب له هبة فيقبضها له او يتصدق عليه بصدقة فيقبضها له قال هو جائز
اذا كان في حجره وقال يعقوب عن ابي حنيفة انه قال اذا جرى الكلام لم يجز والام يجوز اجارتها اذا
كان في حجرها الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وقال الفقيه ابو الليث في شروح الجامع الصغير
والقياس ان لا يجوز لانه لا ولاية للملتقط عليه ووجه الاستحسان ان في ذلك منفعة للصبي
وهو ماذون بجلب المنفعة اليه فاما اجارة الملتقط فلا يجوز على رواية الجامع الصغير ويجوز
على رواية القدوري لان فيها تفقيه الصبي وحفظ حاله من الضياع ووجه هذه الرواية
ان الملتقط ليس له ولاية عليه فلم يملك اجارته وكذلك الم يملك الام فان لها ان تتلف منفعة
بلا عوض باستخدام فلان تتلف بالعوض اولى وقد ذكر الفقيه ابو الليث في شرحه في اجارة الام قياسا
واستحسانا في القياس لا يجوز بيع ماله وفي الاستحسان يجوز لان للام ولاية الحفظ وفي
الاجارة تحصين الولد وحفظه والحاصل هنا ما ذكر في شروح الجامع الصغير
ان التصرف على الصغار على انواع نوع هو من باب الوكالة لا يملكه الام هو رواية كالانكاح

والشرا والبيع في اموال الصبي ونوع آخر هو ما كان من ضرورات حال الصغار وهو شرا ما لا بد
للصغير منه وبيعه وذلك جائز ممن يعول وينفق عليه كالخ والعم والام والملتقط اذا كان في
حجره فاما سائر هؤلاء هذا الانواع فلان ملك الاولياء اولى الا انه لا يشترط في حق الاولياء ان يكون
في حجرهم وبيدهم ونوع آخر ما هو نفع محض فيملكه الصبي العاقل والام ومن يعوله من العم والخ
والملتقط لانه لما كان نفعا محضا اشبه الانفاق فملك هؤلاء وقبول الهبة والصدقة والقبض
نفع محض فملك الملتقط ذلك وقوله ليس له اب ليس بشرط لازم اذا اللقيط هو الذي لا يعرف
له اب او كان من الذي لم يكن له اب في الحكم ايضا وذلك لانه ذكر في كتاب الهبة في صغير لها زوج
وهي عند بعوله ولها اب غاب فوهب لها انا لو قبضت وهي تعقل او قبض لها ابوها او زوجها ولم يمنع
منه قبض الزوج على القياس الاب لانه لما كان نفعا محضا كان بحقيق معناه في فتح باب الاصابة من كل
وجه من وجوه الولاية ومن وجوه العول والنفقة ومن وجوه العقل والتعيين لان العقل كالعلم موجود
وليس في ذلك موانعة في الحكم وبيان الولي من في آخر الماذون **قوله** واجارة الصغار وفي بعض
النسخ واجارة الاظآر وهي الصحيحة لان اجارة الصغار ليست من ضرورات حال الصغار لانعدام
وهذا لم يذكرها الصدر الشهيد وخر الدين قاضي خان في شرحيهما فاما اجارة الاظآر من ضرورات
الصغار كثيرا ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وايضا يلزم الناقص على رواية عدا الكتاب
اعني الجامع الصغير لانه صرح فيه ان الملتقط لا يجوز له ان يؤجر اللقيط نعم على رواية القدوري
يجوز ذلك لتضعيف الصبي وحفظه عن الضياع ولا كلام لنا فيه وفي بعض النسخ اجارة الاظآر
للصغير وهي اوضح **قوله** ولو آجر الصبي نفسه لا يجوز وذلك لان عقد الصبي انما هو نفع محض
وليس في لزوم العقد منفعة خالصة لانه مندوب بالقرد ومع هذا لو نفع من العمل وجب المسمى
استحسانا لانه انتفاء نفعا محضا كالعبد المحجور لا يصح اجارته نفسه قياسا لانعدام الاذن وقيام
الحجر ومع هذا لو آجر نفسه ونفع من العمل صح استحسانا لانه انتفاء نفعا محضا وقد مر ذلك في باب
اجارة العبد **قوله** قال ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الرايه اي قال في الجامع الصغير
وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الرايه ولا يكره
ان يقيده الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير والرايه بالرا المهملة غل يجعل في عنق العبد من حديد
علامة على انه آبق واما الدابة بالدال فليس بشيء وهو غلط من الكاتب وهي من الخواص قال ولا يصير
ما كرهه ان يجعل على عنق عبد طوق حديد يسمى بالعربية يسمى بالعظيم يمنعه من ان يحرك رأسه وهذا
معنا دبين الظالمين وهو باطل حرام لانه امر محدث وشر الامور محدثاتها وقال النبي صلى الله عليه وسلم
كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ولانه عقوبة الكفار وعقوبة اهل
النار واما القيد فهو سنة المسلمين ولم يزل المسلمون على هذا وهو يقيد المرتد والدعاة كذلك
الجيد يحسن تقييدهم احترازا عن اباقهم والتمرد على مواليهم وتعرضهم بالمكروه وقال الفقيه



او الليث في شرح الجامع الصغير وكان هذا في الزمن الاول واما في زماننا هذا فقد صرت
العادة في الرأية اذا خرج منه الابن وقد يحتاج الناس اليه وخاصة في العهد الجديد **قوله**
واهل الدعارة الذاعر الخبيث المفسد ومصدره الدعارة وهي من قولهم عوقة عراي كثير
الدعان **قوله** قال ولا باس بالحقنة اي قال في الجامع الصغير وهي من الخواص واصله
ان استعماله الدواء جاز به لما روي البخاري باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه ما انزل الله داء الا انزل له شفاء وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
انه تداوى واعتمد عليه اجماع المسلمين ولم يفصل في الجامع الصغير بين الرجل والمراة فيجوز
التداوي للمراة بالحقنة الا انه لا يستعمل المحرم في الحقنة كالخمر وما اشبهها لان الاستشفاء
بالحرام حرام بما لما روي صاحب السنن باسناده الى ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث وروى صاحب السنن ايضا باسناده الى سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن
بن شهاب الانصاري ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله
عليه وسلم عن قتلها وروى صاحب السنن الى ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام وهذا ادل على
الحقنة للدواء فان فعل لاجل السمن فعن ابي يوسف انه لا باس به لان هذا اذا شفي يزيده
السمن ولا يقال ان التداوي شيئا في التوكل وقد امرنا بالتوكل لانا نقول قال حجة الاسلام البزدوي
وغيره المذهب عند اهل السنة والجماعة واية الفتوى ان التوكل المامور به بعد كسب الاسباب
ثم التوكل بعد على الله تعالى دون الاسباب يعني ان التوكل مع مراعاة الاسباب لا مع قطع الاسباب
ولكن بعد مراعاة الاسباب يعتمد على الله تعالى لا على الاسباب والحقنة من هذا القبيل وقيل الاستشفاء
بالحرام انما لا يجوز اذا علم ان فيه شفاء اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء اخر غيره جاز الاستشفاء
به وقال في الفتاوى التداوي بلبن الاتان اذا اخبر وا اليه لا باس به قال الصدر الشهيد وفيه
نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفاء بالمحرم حرام وقد مر الكلام في لبن الاتان ظاهرا في
اول الكتاب في فصل الاسار وقال في خلاصة الفتاوى رجل استطلق بطنه او رمدت عينا ه
فلم يجد له حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى
حيث يأثم والفرق ان الاكل متداول فرض لان فيه شفاء يقينا فاذا ترك كان متلفا نفسه
ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة **قوله** قال ولا باس بالرقى الفاشي اي قال
في الجامع الصغير قالوا هذه المسئلة على وجهين اما ان يكون شركا ومعاقدة فعند الاجارة او الكتابة
وثوقة كالحقنة اما الوجه الاول فالعمل حرام لان الفساد اعظم الطاعات فاذا بطل الاستيجار على سائر
الطاعات فعلى هذا حتى الاذان في حكم الفاسق بالرشوة لا يستحق وان كان الفاسق لا يعزل عنه بالجور
والطغيان والارشاء ولكن ينبغي العزل فيعزل خلافا للمعتزلة فان عدم يعزل بالفسق وانما

[٦٩٣] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٤٧ .**

عنوان المخطوط : شرح فتح القدير للعاجز الفقير[١] .

المؤلف : محمد بن عبد الواحد الحنفي ، ابن الْهُمام (ت٨٦١هـ ـ ١٤٥٧م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٥٨٤ ، الورقة : ٣٠٣ × ٢٠٢ ـ ٢٢٣ × ١٣٠ ، **عدد الأسطر** : (٣٩) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَّمَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ نَعْلَمْ ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ محمد النَّبِيِّ الأَكْرَمِ ، الْمَبْعُوثِ إلى سَائِرِ الأُمَمِ بِالشَّرْعِ الأَقْوَمِ ، وَالْمَنْهَجِ الأَحْكَمِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

وَبَعْدُ ؛ فَهَـٰذَا تَعْلِيقٌ عَلَى كِتَابِ الْهِدَايَةِ لِلإِمَامِ الْعَلامَةِ بُرْهَانِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الرِّشْدَانِيِّ الْمَرْغِينَانِيِّ شَيْخِ الإِسْلام ، أَسْكَنَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ دَارَ السَّلام ، شَرَعْتُ فِي كِتَابَتِهِ فِي شُهُورِ سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ ؛ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي

---

(١) FETHU'l- KADİR li'l- ACİZİ'l- FAKİR .

هـٰذا الكتاب من كُتب الفقه الحنفي المشهورة ، وهو شرح على كتاب « الهداية » لعلي بن أبي بكر المَرْغِيناني ت ٥٩٣ هـ/ ١١٩٧م ، انظر ؛ الرقم الحميدي : ٦٣٣ .

قال حاجي خليفة : وشرح (الهداية) : الشيخ الإمام كمال الدين : محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف : بابن همام الحنفي ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، إلى كتاب : الوكالة في : مجلدين ، وسماه : (فتح القدير للعاجز الفقير) أوله : (الحمد لله رب العالمين على ما ألهم ...) ابتدأ سنة ٨٢٩ هـ ، عند الشروع في إقرائه بعد قراءته تسع عشرة سنة على وجه الإتقان والتحقيق على الشيخ الإمام سراج الدين عمر بن علي الكتاني المعروف : بقارئ الهداية ، المتوفى سنة ٧٧٣ هـ ، صاحب تعليقة على (الهداية) ثم أكمله المولى شمس الدين أحمد بن قورد المعروف : بقاضي زاده المفتي ، المتوفى سنة ٩٨٨ هـ ، إلى آخر الكتاب ، وسماه : (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١١٣٤ ، ٢٠٣٤ . وتوجد منه مخطوطات في مكتبة عموجه زاده : ٢١٣ ، ٢١٤ ، وكوبريلي : ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، وأسعد أفندي : ٦٥٧ ـ ٦٥٩ ، ٧٩١ ، ومكتبة الظاهرية بدمشق فقه حنفي : ٥٣٣٩ ـ ٥٣٤١ ، ١٠٥٦٠ . ومجموعة السليمانية : [٦٢٤] الرقم الحميدي : ٥٤٤ ، [٦٢٥] الرقم الحميدي : ٥٤٥ ، [٦٢٦] الرقم الحميدي : ٥٤٦ ، [٦٢٧] الرقم الحميدي : ٥٤٧ ، والكتاب مطبوع في مصر سنة ١٣١٦ هـ ، والهند سنة ١٢٩٠ هـ ، ١٢٩٢ هـ .

انظر : معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة ١٩٨٠ ص : ٥١٣ . معجم المطبوعات العربية والمعربة ؛ سركيس : ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ، ذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : ١/ ٢٧٤ . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٤٠٢ . والفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله : (٧ : ٢٩١) ٥٠٤ .

(٢) İBNÜ'l- HİMAM es- SİVASİ KEMALEDDİN MUHAMMED b. ABDÜLVAHİD .

ابن الهمام (٧٩٠ ـ ٨٦١ هـ) انظر : الرقم الحميدي : ٣٦٦ .

إِقْرَائِهِ لِبَعْضِ الإِخْوَانِ ، أَرْجُو مِنْ كَرَمِ اللهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَهْدِيَنِي فِيهِ صَوَابَ الصَّوَابِ ، وَأَنْ يَجْمَعَ فِيهِ أَشْتَاتَ مَا تَفَرَّقَ مِنْ لُبِّ اللُّبَابِ ، لِيَكُونَ عُدَّةً لِطَالِبِي الرِّوَايَةِ ، وَمَرْجِعاً لِصَارِفِي الْعِنَايَةِ فِي طَلَبِ الْهِدَايَةِ .

وَإِيَّاهُ سُبْحَانَهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَمُوجِباً لِرِضَاهُ الْمُوصِلِ إِلى جَنَّاتِ النَّعِيمِ . هَـٰذَا ، وَإِنِي كُنْتُ قَرَأْت تَمَامَ الْكِتَابِ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ ، عَلَى وَجْهِ الإِتْقَانِ وَالتَّحْقِيقِ عَلَى سَيِّدِي الشَّيْخِ الإِمَامِ بَقِيَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَخَلَفِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ ؛ سِرَاجِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْكِنَانِيِّ ، الشَّهِيرِ بِقَارِئِ الْهِدَايَةِ ، تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ ، وَأَسْكَنَهُ بُحْبُوحَةَ جَنَّتِهِ ، وَهُوَ قَرَأَهُ عَلَى مَشَايِخَ عِظَامٍ مِنْ جُمْلَتِهِمْ الشَّيْخُ الإِمَامُ شَيْخُ الإِسْلام عَلاءُ الدِّينِ السِّيرَامِيُّ ، وَهُوَ عَنْ شَيْخِهِ السَّيِّدِ الإِمَامِ جَلالِ الدِّينِ شَارِحِ الْكِتَابِ ، وَهُوَ عَنْ شَيْخِهِ قُدْوَةِ الأَنَامِ ، بَقِيَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ ؛ عَلاءِ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيِّ ؛ صَاحِبِ الْكَشْفِ وَالتَّحْقِيقِ ، وَهُوَ عَنْ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ أُسْتَاذِ الْعُلَمَاءِ حَافِظِ الدِّينِ النَّسَفِيِّ ، وَهُوَ عَنْ شَيْخِهِ الإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ محمد بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ السِّتَارِ بْنِ محمد الْكَرْدَرِيِّ ، وَهُوَ عَنْ شَيْخِهِ شَيْخِ مَشَايِخِ الإِسْلام ، حُجَّةِ اللهِ تعالى عَلَى الأَنَامِ الْمَخْصُوصِ بِالْعِنَايَةِ ، صاحب الْهِدَايَةِ ، فَهَـٰذَا طَرِيقُ الْعَبْدِ الضَّعِيفِ فِي هَـٰذَا الْكِتَابِ .

وَقَرَأْته قَبْلَهُ مِنْ أوله إلى فَصْلِ الْوَكَالَةِ بِالنِّكَاحِ ، أَوْ نَحْوِهِ عَلَى قَاضِي الْقُضَاةِ جَمَالِ الدِّينِ الْحُمَيْدِيِّ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ ، وَبِهَا قَرَأْت بَعْضَهُ أَيْضاً عَلَى الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ الْمَعْرُوفِ بِالإِسْكَنْدَرِيِّ الْحَنَفِيِّ ؛ بَقِيَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ ، تَغَمَّدَهُمْ اللهُ بِرَحْمَتِهِ أَجْمَعِينَ .

وَلَمَّا جَاءَ بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ أَكْبَرَ مِنْ قَدْرِي بِمَا لا يَنْتَسِبُ بِنِسْبَةٍ ، عَلِمْت أَنَّهُ مِنْ فَتْحِ جُودِ الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَسَمَّيْته وَلِلهِ الْمِنَّةُ فَتْحَ الْقَدِيرِ لِلْعَاجِزِ الْفَقِيرِ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . كِتَابُ الطَّهَارَاتِ . قَالَ اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾ الآيَةَ[1] .

(فَفَرْضُ الطَّهَارَةِ : غَسْلُ الأَعْضَاءِ الثَّلاثَةِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ) بِهَـٰذَا النَّصِّ ، وَالْغَسْلُ هُوَ الإِسَالَةُ ، وَالْمَسْحُ هُوَ الإِصَابَةُ .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة المائدة ، الآية : ٦ .

وَحَدُّ الْوَجْهِ : مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إلى أَسْفَلِ الذَّقَنِ وَإلى شَحْمَتَيْ الأُذُنِ ؛ لأَنَّ الْمُوَاجَهَةَ تَقَعُ بِهَـٰذِهِ الْجُمْلَةِ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهَا (وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلانِ فِي الْغَسْلِ) عِنْدَنَا خِلافاً لِزُفَرَ رَحِمَهُ اللهُ ، هُوَ يَقُولُ : الْغَايَةُ لا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمُغَيَّا كَاللَّيْلِ فِي بَابِ الصَّوْمِ . وَلَنَا : أَنَّ هَـٰذِهِ الْغَايَةَ لإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا إذْ لَوْلاهَا لاسْتَوْعَبَتْ الْوَظِيفَةُ الْكُلَّ ، وَفِي بَابِ الصَّوْمِ لِمَدَّ الْحُكْمِ إلَيْهَا إذْ الاسْمُ يُطْلَقُ عَلَى الإِمْسَاكِ سَاعَةً ، وَالْكَعْبُ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِئُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَمِنْهُ الْكَاعِبُ .

قَالَ (وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ وَهُوَ رُبْعُ الرَّأْسِ) لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ . . .

آخره : . . . فأما الاحتياط : فأن ينوي في السنّة الصلاة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يخفى تقييد وقوعها عن السنّة إذا صحت الجمعة بما إذا لم يكن عليه ظهرت قلت قوله . . .

آخره : . . . (قَوْلُهُ وَإِذَا وَكَّلَ الْحُرُّ الْبَالِغُ أَوْ الْمَأْذُونُ مِثْلَهُمَا جَازَ) وَأَطْلَقَ فِي الْمَأْذُونِ لِيَشْمَلَ كُلّاً مِنْ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ الْمَأْذُونَيْنِ فِي التِّجَارَةِ لاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ وَهِيَ : مِلْكُ الْمُوَكِّلِ التَّصَرُّفَ ، وَلُزُومَ الأَحْكَامِ ، وَعَقْلِيَّةُ الْوَكِيلِ مَعْنَى الْعَقْدِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَقْلَ مَعَ الْبُلُوغِ لأَنَّ اشْتِرَاطَ الْعَقْلِ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ ، وَمَعْلُومٌ أَيْضاً أَنَّ قَوْلَهُ : مِثْلُهُمَا ، لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ مِثْلُهُمَا أَوْ أَعْلَى حَالاً مِنْهُمَا كَتَوْكِيلِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ حُرّاً ، أَوْ دُونَهُمَا كَتَوْكِيلِ الْحُرِّ الْبَالِغِ عَبْداً مَأْذُوناً . . .

وَالصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ مِنْ أَهْلٍ أَنْ يَلْزَمَهُ ضَمَانُ الثَّمَنِ ، بِخِلافِ مَا إذَا كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً لأَنَّهُ بِمَا يَضْمَنُ مِنْ الثَّمَنِ لا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي لا حَقِيقَةً وَلا حُكْماً فَإِنَّهُ لا يَحْبِسُهُ عَنْ الْمُوَكِّلِ إلى الاسْتِيفَاءِ ، وَالْعَبْدُ إذَا تَوَكَّلَ عَلَى هَـٰذَا التَّفْصِيلِ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْعَبْدَ وَالصَّبِيَّ الْمَحْجُورَيْنِ ـ وَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِمَا الْحُقُوقُ ـ فَلِقَبْضِهِمَا الثَّمَنَ وَتَسْلِيمَهَا الْمَبِيعِ اعْتِبَاراً لِمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ بَعْدَ هَـٰذَا فِي التَّوْكِيلِ بِعَقْدِ السَّلَمِ فَقَالَ : وَالْمُسْتَحِقُّ بِالْعَقْدِ قَبْضُ الْعَاقِدِ ؛ وَهُوَ الْوَكِيلُ فَيَصِحُّ قَبْضُهُ وَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِمَا الْحُقُوقُ كَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ .

وَفِي الْمَبْسُوطِ : إنْ كَانَ الْمَأْذُونُ مُرْتَدّاً جَازَ بَيْعُهُ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَارَةِ الْمُعْتَبَرَةِ ، وَلَـٰكِنْ يَتَوَقَّفُ حُكْمُ الْعُهْدَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنْ أَسْلَمَ كَانَتْ الْعُهْدَةُ عَلَيْهِ ؛ وَإِلا فَعَلَى الآمِرِ ،

وَعِنْدَهُمَا الْعُهْدَةُ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ نَظِيرُ اخْتِلافِهِمْ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمُرْتَدِّ لِنَفْسِهِ بَيْعاً وَشِرَاءً، وَنَظِيرُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ الْمَحْجُورَيْنِ فِي عَدَمِ تَعَلُّقِ الْحُقُوقِ لرسُول الْقَاضِي وَأَمِينِهِ.

(قَوْلُهُ: والعقود). انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ تعالى، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله وحده، وصلى الله على نبي لا نبيّ للكافة قبله، ولا رسول بعده، محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. تمّ.

ملاحظات: مخطوطة خزائنية. يوجد في أولها فهرس في صفحتين، وصفحة الوقف مذهبة وملونة. **الوضع العام**: خطّ النسخ، الغلاف جلد عثماني، والصفحة الأولى مذهبة وملونة، والعناوين مكتوبة باللازورد، وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر، وجميع الصفحات لها إطارات ملونة، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات، وعَليه تملّك أبو سعيد محمد ابن المولى أسعد، وتملك نصّه: مرحوم شيخ الإِسْلام محمد أفندي حضرتلري كتابلرندان حالاً شيخ الإِسْلام أسعد أفندي[1] حضرتلري حصه لرينه حساب أولنماق أوزره اشترا بيورمشلردر. وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٥٢٩.

(١) محمد أسعد أفندي بن إسماعيل، شيخ الإسلام ت ١١٦٦ هـ/ ١٧٥٣م. انظر الرقم الحميدي: ٩٩٠.

RAGIP PAŞA - 547

ESER ADI:FETHU'l-KADİR li'l-ACİZİ'l-FAKİR

MÜELLİFİ: İBNÜ'l-HİMAM es-SİVASİ KEMALEDDİN MUHAMMED b. ABDÜLVAHİD

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: 01.Şub **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 2+582 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 303*202-223*130 **SATIRSAYISI: 39**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
SIRA: 485

RAĞIP P.
Ka. N.
541



الحمد لله رب العالمين على ما انعم وعلم من العلم ما لم يعلم والصلاة والسلام على من خلقه محمد النبي الاكرم الممحوق الى ما يأمر بالاستمرار بالشرع الاقوم والمنهج الاحكم صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وبعد هذا تعليق على كتاب الطهارة للامام العلامة برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني نفع الاسلام اسكنه الله برحمته وادار السلام شرعت في كتابته في شهور سنة تسع وعشرين وثمانمائة عند الشروع في قراءته للبعض الاخوان ارجو من كرم ربي سبحانه ان يعيد بي فيه صوب الصواب وان يعم فيه على ثبات ما نفرني من زلل الباب ليكون عدة للطالبين الرواية ومرجعا لصادي العناية وبكليهما نهاية واياه سبحانه اسئل ان يحلله بحالها لوجهه الكريم موجبا رضاه الموصل الجنان الغير هذا وان وقوات تمام الكتاب سنة ثمان عشرة او سبع عشرة على وجه الاتقان والتحقيق على سيدي الشيخ الامام بقية المجتهدين وحفظة الحفاظ المتقنين سراج الدين عمر بن علي الكناني الشهير بقاري الهداية عمره الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته وهو قرأ على شاغ علامة زمانه شيخ الاسلام برهان الدين الابرشيري الحنفي وهو عرضه على مؤلفه الشيخ الامام برهان الدين صاحب الهداية رحمه الله ورضي عنه وهو قرأ على شيخه السيد الامام جلال الدين شارح الكتاب وهو من شيخه قدوة الامام بقية المجتهدين علاء الدين علي الدرر البخاري صاحب المغني والمحيط وهو على الشيخ الكبير الزاهد الملقب بحافظ الدين الكبير وهو على الشيخ الامام شمس الدين محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري وهو على شيخه شيخ مشايخ الاسلام محمد الله على الاطلاق المخصوص بالعناية صاحب الهداية هذا طريق السند الضعيف وهذا الكتاب وقرانه قبله على ابي الفضل الوكالة بالنكاح وبجوه على ما حكى لقضاة زمانها الامام الحبري الاكمل وبها قرات بعضه ايضا على الشيخ زين الدين المعروف بالاسكدري الحنفي نقيب المجتهدين بعد موته رحمه الله جميعا وبلغها جميعا بفضله الله ورحمته اكبر من قدري بها لا بحسب فضيلة نلتها بل فتح من وجود القادر على كل شيء فضيلة والله المتم فتح القدير للفاجر الغير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتاب الطهارات

جمعها على زيادة الانواع باعتبار تعلقها من الحدث والخبث وانها اما بالماء او الزاب وسبب وجوبها قيام الحدث او ورده بانها بعضها فكيف يوجبها بها وقد يقال للاعتناء بشأنها شرعا وبمزيد الصفة الجامعة عن تطهير سابق واعجاب تطهيرها موجبا نفسها والا لزم ان يقال التيممة انما ثبت بدليل الحمل لا بمجرد الخبر او موجود واحد وارد بانها اذا وجد ما لا يتوقف عليه شيء فلا يجب لانه لا يطلق وجه الجاء شيء الا بما لا يستلزم وجود والشرع المستمر عند الطهارة لوجوب تقدمه سببها وجوب ما لا يحل الا بها عرفان بما يأتي ان الارادة شرطه لا لفظ القيام وكون الارادة مضمرة في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الخ لا يفيد تعلق وجوب الطهارة بالارادة المستلزمة للشروع وليس للاحد ان يقول لو قصر الشارع الوجوب على المحدث لكان مفيدا لما ذكرتم لانا نقول لو قصر لاحتاج الى بيان ان المحدث لا يجب غسل الذمي وان طهارته لا تجب تحليله وانها لا تلحق بالنجاسات وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يصير قياسه في سقوط غسل ما عنه بخلاف الجنابة فان اعضاءها هو المسنون فلا يثبت خلاف لا يجب قصرها وانها لا تلحق بالنجاسات لكونها اجزاء الانسان مكرمة قصرها الشرع فيه سنة والاصل العدم فلو صير فيها ما ذكر لصار الغسل والمسح في الجنب عدلا لانها لا تلحق بالنجاسات بغير الجانبين والشارع من الاداب من غير تفضيل واما النقة فسيأتي للغرز وقال ابو جعفر ما لكم عندنا نصا منه يتبع له وما تعلم لها وجه

وفي الجامع الاصغر ان كان واما الاطهار فهاذ ذون اولطين او جص او الماء نفع الحاجات في القروي والمدني قالا الدبوسي هذا صحيح وعليه الفتوى وقالا الاكتفاء بجريان الماء ما عنه الا الاثر الذي لو ازاله بالقطن لم يظهر فيه شيء وهذا ما ذكره القدوري وذكر الحاكم الشهيد ان هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وقال محمد رحمه الله لا بد من ازالة اللون والريح الا اذا عسر ذلك وهو رواية عن ابي يوسف اخيرا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وقال الكرخي هذا كله في الثوب اما في البدن فلا بد من ازالة اللون والريح بحال وهو قول الشافعي لان اللون دليل قيام العين والريح بها لا يزول الا بالجرم وهو قول الطحاوي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزئه ثلاث غسلات انقى كل غسلة بعدها وهو قول ابي حنيفة الاول وقال زفر لا بد من سبع غسلات لقوله عليه السلام في الولوغ يغسل سبعا وهو قول الشافعي لان الغسل سبعا هو الذي يغلب على الظن الطهارة وهو الاصل في الازالة بالماء وهو قول مالك لان الاصل في الازالة بالماء الثلث لقوله عليه السلام في الاستنجاء ثلاثة احجار تجزئ وهو قول احمد لان الاصل في الازالة بالماء الثلث لقوله عليه السلام في الاستنجاء ثلاثة احجار تجزئ وهو قول احمد لان الاصل في الازالة بالماء الثلث لقوله عليه السلام في الاستنجاء ثلاثة احجار تجزئ

المعرف لنفي ان وجوب غسل الرجل بالحديث فقط وتوجهه ان قراءة نصب الرجل عطف على المغسول وقراءة جرها كذلك والجر للجاورة وعليه ان يقال بل هو عطف على المجرور وقراءة النصب عطف على محل الرأس وموكل عليه الفصيح وهذا اولى لتوجه القرائين به على الطهارة خلافا لمن توجه الجر على الجوار وقول ابن الحاجب لان العرب اذا اجتمع فعلان متغايران في المعنى ولكل منهما متعلق جوزت حذف ما يجد مما وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور كما هنا متعلقه كقولهم متقلدا سيفا ورمحا تعلقه بالسيف والرمح وعليه انشدوا مأ ارذا والجلي الجوار الذي كيدا ذفريات في القرآن ولا كلام فصيح امامهم اذا كان احد المتعلقين من نوع كما في تعلقها ومعيتها وهنا لا عبرة بهذا لان الاعراب مختلف لانه على ما قال تكون الارجل منصوبا لانه معمول اغسلوا المحذوف ولمن يرد الا الجر لكن الاعراب قراءة اعجازا بالرد من هو منه وقع فيه فان قلت حاصل هذا الجواب ان ارادة القدر هذا الوجه من الاستعمال وتجوزه لا يوجب قرينة كعين يقصد معناها المشترك وذلك منتف هنا قلت الجواب بل ثابت وهو الطباق رواة وصنوبه صلى الله عليه وسلم على حكاية الغسل فيه عن كانت السنة قرينة متصلة توجبها ارادة استعمال الواو فيها بالقدر هذا وقد ورد الحمل على الجوار في بعض الاحاديث فان صحت وقلنا بجواز الاستدلال بالحديث في العربية لترجيح قوله ولا كلام صحيح وفي المسئلة ثلاثة مذاهب لا حلاق والمنع والتفصيل بين كون الراوي عربيا فنعم واعجميا فلا وفي الكافي تعمل النصب على حالة ظهور الرجل والجر على المسح حالة استتارها بالخف حملا للقراءتين على الحالين قال في شرح المجمع فيه نظر لان المسح على الخف ليس ما تحال الارجل حقيقة ولا حكما لان الخف اعتبر مانعا سراية الحدث الى القدم فيرتفع فرضا وما يحل الخف بل المسح على الخف حقيقة وحكما قوله والغسل لازالة نجاسة حقيقة ملا فالمالك فلا موقف حقيقة عليه وترجيحه فيه قول العرب غسل المطر الارض وليس في ذلك الا ازالة وهو ممنوع بان وقوعها من ملوخصوص ماء المدة والبكر اي ذلك وهو لا يقول به الا اذا نطفت الارض فهو انما يكون بتلك المدة وبغير مناسب للمحل المقصود من شرعية الغسل وهو خبر هذه الاعضاء الظاهرة للتباعد من بدن الرب سبحانه وتعالى خبيثا والا لتنجس الكل والناس من حضري وقروي حتى الاطهار لا يريد ايا حكم في عضوها الا ازالة فلا ازالة لا تحصل مقصود شرعا ترجمة الازالة التي هي السلان بتغلغل الماء ولو قطرة عند محمد وعند ابي يوسف رحمة الله حتى يجري اذا سال على العضو وازاح القطر قوله من قصار الشرع تخرج العادة والباطن لم منه اسقط الجبهة الى الصدغ الذين حتى لو كان اصلع لا يجب قصاصه ويجب المسح على الصلعة والاصح والقصاص مثل الثقاف قوله والمحتلم لا دون يعلم ظاهر وجوبا وخلال البياض المعترض من العذار والاذن بعد بنانه وهو قولهما خلافا لابي يوسف لان المنفذ هو الثابت وقد يتعلق ايضا وجوب الاسالة على شعر اللحية لانه اوجب غسل الوجه وحده بذلك واختلفت فيه الروايات عن حنيفة ومحمد فعنه يجب مسح ربعها وعنه مسح ما لاقى البشرة وعنه لا يتعلق به شيء وهو رواية عن ابي يوسف استيعابها واختار محمد رحمه الله في الاصل انه يجب غسل كله قيل وهو الاصح وفي التاتارخانية الفتوى عليه لانه قاصر مقام البشرة فيجب الغسل لها كالوجه وقال في الذخائر عن ابي شجاع الظهر وجوبها هو الذي هذا كله هذا في الكثة اما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب ايصال الماء اليها بلا حرج

غسله وما لا فلا • قوله هو يقول الغاية لا تدخل في ما قبلها من الغاية المذكورة هنا لأنه لا يدخل ما بعد إلا في المذكور بعينه وجنسه • قوله كالليل والنهار تظهر فائدته فيما لو نذر صوم الليل فإنه يدخل في النذر النهار تبعا لليل بخلاف ما لو نذر صوم النهار فإنه لا يدخل الليل تبعا لأن الليل لا يدخل في النهار تبعا لأن النهار يطلق على اليوم بليله ونهاره فيدخل الليل تبعا للنهار بخلاف العكس • قوله وإنما يدخل ما بعد إلى في الحكم إذا كان من جنس ما قبلها كما مثل المصنف أو كان ما بعدها بعض ما قبلها كما مثل الشارح بقوله كالمرافق والكعبين فإن المرافق بعض اليد والكعبين بعض الرجل وقوله أو كان ما بعدها إلخ أي كما لو قال بعتك هذه الدار إلى هذا الحائط فإن الحائط يدخل في البيع تبعا للدار وإن لم يكن من جنسها لأنه بعض منها • قوله وقد يقال إلخ حاصله أن الغاية في الآية إنما دخلت لأن الحكم لا يعرف إلا بدخولها لأن الأمر بغسل اليد مثلا لا يعرف إلا بغسل جزء من العضد فإن الجزء الذي لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا كما تقرر في الأصول • قوله وهو ظاهر في الأول أي وهو ظاهر في أن الغاية داخلة في المغيا لأن الاستثناء من النفي إثبات • قوله وهو ظاهر في الثاني أي وهو ظاهر في أن الغاية خارجة عن المغيا لأن الاستثناء من الإثبات نفي • قوله وقد يقال إلخ حاصله أن الاستثناء من الإثبات نفي بالنظر إلى المعنى وإن كان إثباتا بالنظر إلى اللفظ فيصح أن يكون الاستثناء من الإثبات نفيا بالنظر إلى المعنى فيدخل ما بعد إلى فيما قبلها • قوله وهو ظاهر في الأول أي وهو ظاهر في أن الغاية داخلة في المغيا لأن الاستثناء من النفي إثبات • قوله وهو ظاهر في الثاني أي وهو ظاهر في أن الغاية خارجة عن المغيا لأن الاستثناء من الإثبات نفي • قوله وقد يقال إلخ حاصله أن الاستثناء من النفي إثبات بالنظر إلى اللفظ فيصح أن يكون الاستثناء من النفي نفيا بالنظر إلى المعنى فيخرج ما بعد إلى عما قبلها • قوله وهو ظاهر في الأول أي وهو ظاهر في أن الغاية داخلة في المغيا لأن الاستثناء من النفي إثبات • قوله وهو ظاهر في الثاني أي وهو ظاهر في أن الغاية خارجة عن المغيا لأن الاستثناء من الإثبات نفي • قوله وقد يقال إلخ حاصله أن الاستثناء من الإثبات نفي بالنظر إلى المعنى فيدخل ما بعد إلى فيما قبلها • قوله وهو ظاهر في الأول أي وهو ظاهر في أن الغاية داخلة في المغيا لأن الاستثناء من النفي إثبات • قوله وهو ظاهر في الثاني أي وهو ظاهر في أن الغاية خارجة عن المغيا لأن الاستثناء من الإثبات نفي • قوله وقد يقال إلخ حاصله أن الاستثناء من الإثبات نفي

الثبات وانما على الوكيل على رد عقده فاخرج ليبقى في يده فانه يضمن لانه يكون في الحقيقة مكذبا لقوله فلا يكون مصدقا في قوله بل يكون قابضا لمال غيره بغير اذنه وكذا اذا كانت الخصومة وكيلها فانها تنعزل بذلك



[٦٩٤] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٤٨ .

عنوان المخطوط : حاشية على الهداية (الجزء الأول)[١] .

المؤلف : أحمد شاه بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور ، شاه ولي الله (الله داد : خُدا داد) الدهلوي ، الهندي ، العمري ، الحنفي ، أبو عبد العزيز توفي ما بين سنة (١١٧٠هـ وسنة ١١٨٠هـ) وقيل : سنة (١١٧٦هـ ـ ١٧٦٢م)[٢] .

---

(١) FETHU'l- KADİR li'l- ACİZİ'l- FAKİR .

توجد مخطوطة للجزء الأول من هٰذا الكتاب في مكتبة الشؤون الدينية في تركيا رقم : (٥٠١) ، وتقع في (٣٠٢) ثلاث مائة وورقتين ، ومخطوطة في مجموعة السليمانية : [٤٩٩] الرقم الحميدي : ٤٣٣ ، وهي مطابقة لمخطوطة راغب باشا . وذُكرت مخطوطات : شرح الهداية ، لخدا داد (الدهلوي)٨٧٠هـ/ ١٤٦٥م ، في مكتبة خزانة فيض الله أفندي/ إستانبول : ٩٠٦ ؛ المجلد الأول ، ٩٠٧ المجلد الثاني ، ٩٠٨ ، وسليمية/ إستانبول : ٢٠٢ ، وعاطف أفندي/ ٩٢٦ ، الجزء الأول ، ومراد مُلّا/ ٩٣٨ ، الجزء الثاني ، ٧٧ الجزء الثالث ، وداماد زاده (مراد مُلّا) : ٧٧ ، وولي الدين/ ١٣١٩ . وذكرت مخطوطة : حاشية على شرح الهداية ، لشمس الدين الدهلوي في مكتبة أسعد أفندي/ إستانبول : ٧٩٣ .

قال حاجي خليفة : الهداية في الفروع ، لشيخ الإسْلام برهان الدين : علي ابن أبي بكر المرغياني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، (٢ / ٢٠٣٢) وهو شرح على متن له سماه (بداية المبتدي) ولٰكنه في الحقيقة (كالشرح لمختصر القدوري) و(للجامع الصغير) لمحمد . . . وشرحه سنان الدين يوسف بن المحشي الرومي ، ولم يكمله ثم كمله ابن أخيه محمد بن مصطفى المتوفى سنة ١٠٣٩ هـ ، وشمس الدين محمد بن عثمان بن الحريري ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . وخداد الدهلوي . . .

انظر : كشف الظنون : (٢/ ٢٠٣٢ ـ ٢٠٣٦) .

وقد نسبت هٰذه المخطوطة خطأً إلى محمود بن محمد الدهلوي ت ٨٩١ هـ .

انظر : الفهرس الشامل الأردني فقه : ٥/ ٦٢٨ .

وتابعه الحبشي ، انظر : جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٤٠٣ .

وتمت نسبة مخطوطة مجموعة السليمانية ، إلى خداد الدهلوي (إلٰه داد) الحنفي النقشبندي الهندي ت ١٠٥١ هـ .

(٢) İBNÜ'l- HİMAM es- SİVASİ KEMALEDDİN MUHAMMED b. ABDÜLVAHİD .

ابن الهمام (٧٩٠ ـ ٨٦١ هـ) انظر : الرقم الحميدي : ٣٦٦ . هٰكذا نسبته المغلوطة .

شاه ولي الله الدهلوي الهندي الحنفي ولد سنة (١١١٤هـ) ، ووفاته (١١٨٠هـ) . وقيل : سنة (٨٣٨هـ ١٤٣٤م) وهٰذا وَهْمٌ مُعاصر ، وأن أستغرب التاريخين لأن تاريخ استنساخ هٰذه النسخة سنة (٩٥٩هـ) ، وبناء عليه يستحيل التاريخ الوارد في هدية العارفين ، ويستبعد التاريخ الآخر ، فيبقى تاريخ ميلاده ووفاته في عداد المجهول . وله من التصانيف : إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء . والاعتقاد الصحيح . والانتباه . والإنصاف في مسائل الخلاف . والبلاغ المبين في الفقه . وحجة الله البالغة . والدر الثمين . ورسائل التفهمات . وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد . وفتح الرحمٰن في ترجمة القرآن . والفوز الكبير في أصول التفسير . والقول الجميل في بيان سواء السبيل . والقول الجميل والخير الكثير . والمسوى والمصفى في شرط الموطأ لمالك . والمقدمة السنية في الانتصار للفرقة السُّنية وغير ذٰلك .

انظر : إيضاح المكنون : ١/ ٦٥ ، ٩٨ ، ١٣٤ ، ٣٩٢ ، ٤٤٥ ، ٢ : ١٠٧ ، وهدية العارفين : (١/ ١٧٧) ، ومعجم المؤلفين : (١/ ٢٧٢) . ومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٨٩٠ ـ ٨٩١ . وفهرس الفهارس : ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦ . والفهرس

عدد الأوراق وقياساتها: ٣٧٣، الورقة: ٣١٤ × ١٩٠ ـ ٢٢٦ × ١٠٣، **عدد الأسطر**: (٣١).

أوله: بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة على رسوله محمد وآله الطاهرين، (الحمد لله) الذي اختار هٰذه العبارة اتباعا لكتاب الله سبحانه وتعالى (وتنبيهاً) على أن له تعالى، وإن لم يحمدوه (واللام) للاستغراق أي: جميع المحامد له حتى الحمد بمقابلة كسب العبد، فإنه أيضاً له تعالى؛ نظراً إلى الأقدار والتمكين (أو للعهد) أي: نوع من الحمد، وهو الحمد بمقابلة الخلق دون ما هو بمقابلة الكسب، فإنه للعبد (أو للجنس) أي: ماهية الحمد وحقيقته لله تعالى. فإن قلت: اللام الجارة في لله للاختصاص؛ فهٰذا كان لام التعريف للجنس لزم أن يكون جنس الحمد مُختصاً به تعالى، واختصاص الجنس يوجب اختصاص كلّ فردٍ، فيلزم أن يكون جميع أفراد هٰذا الجنس لله تعالى. (وليس) كذٰلك، فإن الحمد بمقابلة كسب العبد راجع إلى العبد، (ورجوعه) إلى الله تعالى بجهة الأقدار، ولا يصحّح الاختصاص؛ لأن رجوعه بهٰذه الجهة لا يُنافي كونه للعبد، وكونه له ينافي الاختصاص. قلت: الاختصاصُ ادعائي على نحو: عليٌّ الشُّجاعُ. قوله: (الذي أعلا معالم العِلم وأعلامه) أي: أعلا العُلماء والأدلة، أو الأدلة والعلماء، أو مجالس العلماء والأدلة والعلل والشروط والعلامات، أو مجالس العلم أو العلماء، وعلوّ الكل ظاهر والدلائل على ذٰلك نيّرة. (وأظهر شعائر الشرع وأحكامه) تعميم بعد تخصيص، إذ الشعائر ما يتميز به دين الإِسْلام عن دين الكفر...

آخره:... كتاب الوقف. قوله: ولأبي حنيفة رضي الله عنه لا حبس عن فرائض الله تعالى، أي: لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة، وعندهما هٰذا الأثر محمول على ما كان أهل الجاهلية يضعونه من البحيرة والسائبة والوصيلة... والموزونات (ونصّ) هنا بأن جهة المبادلة راجحة في غير المثليات سواء فيه العقار وغيره، فكان معنى المبادلة هو الراجح في قسمة العقار حتى لم يجّوز أبو حنيفة[1] رَحِمَهُ اللهُ القسمة في الوقف لذٰلك، (وهٰذا) تناقض (وسنذكر) ما يندفع به التناقض، وينحل الإشكال في مسألة الدار. إن شاء الله تعالى. تم الجلد الأول، بعون الله الملك

الشامل الأردني: (١: ٧٢٦) ٢١٩٦، (٦: ٢٣٣) ١٨٣، (١١: ٢٢٣) ٦٣٥.

(١) انظر: الرقم الحميدي: ٣٥٣.

الأول ، سنة ١١٤٩هـ في شهر جمادى الأولى . م .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في صفحتين مُجدولتين وملونتين ، **تاريخ النسخ** : سنة ١١٤٩ هـ/ ١٧٣٦م . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ الواضح ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، والعناوين وكلمة قوله وكلمة قلت مكتوبة باللون الأحمر ، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وكافة الصفحات لها إطارات حمراء اللون ، وعَليه تملّك ، سنة ١١٠٩هـ/ ١٦٩٧م . والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥١٠ .

RAGIP PAŞA - 548

ESER ADI:FETHU'l-KADİR li'l-ACİZİ'l-FAKİR

MÜELLİFİ: İBNÜ'l-HİMAM es-SİVASİ KEMALEDDİN MUHAMMED b. ABDÜLVAHİD

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1149/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1736/05/12

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 2+372 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 314*190-226*103 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربنا العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله محمد وآله الطاهرين
الحمد لله الذى اختار هذه العبارة اتباعا لكتاب الله سبحانه وتعالى وتنبيها على ان
لله تعالى وان لم يحمد وه واللام للاستغراق اى جميع المحامد له حقيقة الحمد بمقابلة كسبه
فانه ايضا له تعالى نظرا الى الايجاد والتكوين او للعهد اى نوع من الحمد وهو الحمد
بمقابلة الخلق دون ما هو بمقابلة الكسب فانه للعبد او للجنس اى ماهية الحمد
وحقيقته لله تعالى فان قلت اللام المجازة فى لله للاختصاص فاذا كان
لام التعريف للجنس لزم ان يكون جنس الحمد مختصا به تعالى واختصاص الجنس يوجب
اختصاص كل فرد فيلزم ان يكون جميع افراد هذا الجنس لله تعالى وليس كذلك
فان الحمد بمقابلة كسب العبد راجع الى العبد ورجوعه الى الله تعالى بجهة
الايجاد لا يصح لاختصاص لان رجوعه بهذه الجهة لا ينافى كونه للعبد وكونه
له ينافى الاختصاص قلت الاختصاص ادعائى على نحو على سبيل الشياع قوله
الذى على معالم العلم واعلامه اى على العلماء والادلة او الادلة والعلماء او مجالس
العلماء والادلة والعلل والشروط والعلامات او مجالس العلماء والعلماء وعلى الكل
ظاهر والدلائل على ذلك كثيرة واظهر شعائر الشرع واحكامه تعميم بعد تخصيص
اذ الشعائر ما يتميز به دين لا سلام عن دين الكفر كالجمعة والعيدين والاحكام
اعم فان قلت اراد بالشرع هنا المشروعات دون الشارع والا لقيل واظهر
شعائره قلت جاز ان يكون من وضع المظهر موضع المضمر وهو لظاهر لان
ضمير قوله واحكامه عائد الى الشرع والاحكام انما يضاف الى الشارع لا
الى المشروعات وعوده الى الله سبحانه وتعالى مما ينبو عنه الطبع ويقبحه ادب
وانبياءه اشارة الى الغاير بين الرسول والنبى كما قيل فى الكشاف ان الرسول
هو الذى معه كتاب كموسى عليه السلام والنبى اعم لكن لك فى هذا الفرق بحث تمام روى
ابو ذر انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن عدد الانبياء فقال مائة الف
واربعة وعشرون الفا ثم سئل عن عدد الرسل فقال ثلثمائة وثلاثة عشر
وفى حديث سلمان الفارسى ان عدد الرسل اربعة الاف وسئل كم انزل الله
تعالى من الكتب فقال مائة واربعة كتب منها على آدم عشرة صحف وعلى شيث

خمسين صحيفة وعلى ادريس ثلاثين وعلى ابرهيم عشرا والتورية على موسى والانجيل
على عيسى والزبور على داود والفرقان على محمد عليه السلام فهذا دليل على ان اصحاب الكتب
هذه الثمانية فلو كان الرسول عبارة عمن كان صاحب كتاب لما قصرت الرسالة
على الثمانية المذكورة لانهم اصحاب الكتب دون غيرهم وقد ثبت فى حديث ابى ذر
ان عددهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفى حديث سلمان ان عددهم اربعة الاف الجم
الغفير ان ثبت ان الكتب المذكورة قد نزلت على الثمانية المذكورة ولكن غيرهم من الرسل
ايضا امروا بالعمل بتلك الكتب فكانوا اصحاب الكتب بهذا الاعتبار والله اعلم
وقيل فى الفرق ان الرسول من كان صاحب شريعة والنبى من كان تابعا
لغيره فى الشرع كهارون لموسى ولوط لابرهيم عليهم السلام وبرده قوله تعالى
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الا ان يحمل الواو مع الاصل كواحد وقيل الفرق
بين الرسول والنبى لقوله تعالى ان الله عهد الينا ان لا نؤمن لرسول حتى يأتينا
بقربان تأكله النار وقوله قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم فلم قتلتموهم
والمقتول كان يحيى وزكريا عليهما السلام ولم يكونا صاحبا شريعة فان من قفت
موسى الى عيسى كانت الشريعة هى التورية ويحيى هذا سماها الله تعالى رسالة قوله
صلوات الله عليهم اجمعين صلى على الانبياء عليهم السلام ضمنا لا قصدا حيث لم يقل
والصلاة على الانبياء ولم يخص نبينا عليه السلام بالصلاة حيث لم يقل والصلاة
على محمد وكان عليه ان يخصه عليه السلام بالصلوة كما هو شان المحمدين فكانه لم يسر
لسانه مستأهلا لذكره فصانه عن لسانه وهذا غاية استصغار لنفسه ونهاية
لتعظيم النبى عليه السلام قوله الى سبيل الحق هاديين صفة انبياء وكذا قوله داعين
صفة علما، لا حال اذ الحال اذا جعلت ذات حال وجب تقديم الحال عليها وتظلم
علما اى جعل العلما وخلفاء الانبياء الى سنن سننهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر
عنهم اى فيما لم يروعن الانبياء من آثار الحديث اذا رواه مسلك الاجتهاد اى يتذكر
فيما لم يروعنهم مما خلا هو الاجتهاد فالاضافة بيانية اى سنن سننهم اى طريق
طرق الانبياء كانه اراد بالطريق طرق الانبياء كانه اراد بالطريق الشريعة واراد بالطرق
الطريقة اى داعين الى الشريعة التى هى موصلة الى الطريقة فالشريعة عبارة عما يحصل
به طهارة الظاهر والطريقة عبارة عما يحصل به تطهير الباطن والحقيقة عبارة
عن الوصول الى المقصود وهو التخلق باخلاق الله تعالى واراد بالسنن علم الكتاب
والسنة وبالسنة العمل بما فى هذين الى العلم الموصل الى العمل الذى يوصل الى المقصود
وخص اوائل المستنبطين اى المستخرجين المسائل من الادلة الاربعة وفى لفظ
المستنبطين اشارة الى كلفة فى عمل الاجتهاد لانه من نبط الماء من البئر اذا
خرج فالاستنباط اخراج الماء من البئر وفى ذلك كلفة لا يخفى فاشار بايراد هذا

الى ان الاجتهاد كاستخراج الماء من البئر في الكلفة والمقصود من هذه الاشارة التنبيه على كثرة ثواب المجتهد بين لما ورد في الحديث ان الاجر على قدر التعب والمطلوب من هذا التنبيه الترغيب الى عمل الاجتهاد فان كثرة الثواب يبعث الى العمل الموجب لها بالتوفيق اى بالاقدار على وضع المسائل حتى روى ان ابا حنيفة رضى الله عنه كان اذا اضطجع يصوغ خمسمائة مسئلة في احد جنبيه ثم يقلب فيجيب عن كل مسئلة بالترتيب في جنبه الاخر حتى وضعوا مسائل من كل جلى ودقيق

باجتهاد

باجتهاد الستابعين قلت هذا السؤال وان كان يتوجه على هذا القول المختار ولكن الجواب لا يترتب عليه لان ثقافب الحوادث وعدم شمول نطاق موضوعاتهم بعضها لا يقتضى اشتغالهم الا بما لم يرو عن السلف والمتأخرون كما اشتغلوا بالاجتهاد فيه فقد اشتغلوا فيما دخل في موضوعهم ايضا فالاولى ان يجعل قوله غير ان الحوادث الخ جوابا عما يرد على قوله وضعوا مسائل من كل جلى ودقيق انهم لو وضعوا مسائل من كل نوع فكيف بقى بعض مسائل مهملة لم يرو عن السلف فيها شئ فاجاب بانهم وان بذلوا جهودهم في وضع المسائل فالحوادث متعاقبة لا توقع فجاز ان لا يقع بعض الحوادث زمن الاوائل ولا يدخل تحت تصورهم فيبقى مهملا غير مروى فيه عنهم شئ قوله والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع شبه موضوعهم بالاسنان المنزول في الرقة وانبت له النطاق وكنى بضيق النطاق عن عدم شمول موضوعاتهم النوازل قوله واقتناص شوارد اى اصطيادا والصيود كناية بالافتراس عن الموارد شبه المسائل التي يصعب فهمها وافهامها بالصيود النافرة في انتفاء الموانسة والارتباط وانبت له الاقتناص الذي هو الاصطياد على سبيل التخييل ثم شبه المأخذ الذي يستنبط منها المسائل بالمورد في ان كلا منهما محل الاخذ ما هو سبب الحيوة فان الماء سبب الحيوة قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى وكذا العلم قال عليه الصلوة والسلام من صار بالعلم حيا لم يمت ابدا والاعتبار بالامثال من صنعة الرجاز اى الحاق كل شئ بما يماثله من صنعة الاكل من الانسان وهذا تحريض وترغيب الى عمل الاجتهاد والوعد يسوغ بعض المساغ اى تجوزا الشروع في الشرح بعض التجوز لما ان الموانع الدينية والدنيوية من الشروع اياه ولولا معارضة تلك الموانع لكان الوعد موجبا قويا للشروع ولكنها لما عارضته ضعف اضافوه الى الشروع والمراد من بعض التجوز انما هو ضعف الاضافة والا فالتجوز ليس بمتجوز وحين اكاد ان انكى عنه علة الانكاء بعن وان كان تعديته بعلى لتضمين معنى الفراغ اى انكى وافرغ عنه ولكن قوله انكاء الفراغ بنا في تضمين معنى الفراغ حيث يؤل الكلام الى انكى فارغا عنه انكاء هي الفراغ ولا معنى له تبينت فيه بنبذا اى جانبا وطرفا يقال فلان ذهب ماله وبقى نبذ منه اى جانب من الاطناب وهو الكلام الزائد على المقصود لنكتة وفائدة فان لم يكن فيه فائدة سمى تطويلا فصرفت عنان العناية كانه شبه العناية بالمطية لان كلا منهما موصل الى المقصد فاثبت له العنان على سبيل التخييل قوله موسوم بالهداية قال عماد الدين بن شيخ الاسلام صاحب الهداية شعر اذا في شان الهداية كتاب الهداية يهدى الهدى. الى حاظفيه ويحلو اليمن فلا زمه واحفظه باذا المجي. فمن نالها نال اقصى المنى قوله ولنا سر فيما يعتقون مذاهب اى طرق مختلفة مقتبس من قول الشاعر على لربع العامرية وقفة.

فاعتقه من حيث ان القبض هناك غير منصوص والملك بالهبة لا تثبت بدون القبض وهو غير ثابت حسا ولا يمكن اثباته اقتضاء لكونه فعلا حسيا ولا يمكن ايضا اسقاطه لانه شرط لا يحتمل السقوط بحال فلا جرم لا تثبت الهبة هناك اما فيما امر بالقبض لنفسه فالثابت فيه بالاقتضاء التمليك دون القبض والتمليك يحتمل ان يثبت بالاقتضاء كالبيع فافترقا وعن الثاني ان الاحلال عبارة عن جعلها حلالا له وهو ليس بسبيل منه لان الحرمة حق الشرع فلا ينكشف باحلاله العبد فلا يمكن اثبات التمليك هنا اقتضاء لان المقتضي لتصحيح المقتضى وهو لا يصح هنا اذ الاحلال لا يتصور من العبد وكما لا يمكن اثبات التمليك في احالتك هذه الجارية اقتضاء لا يمكن ايضا الاحلال مجازا عن التمليك ايضا لوجهين احدهما ان التمليك اثبات والاحلال اسقاط لانه عبارة عن اسقاط الحظر فلا مناسبة والثاني ان الاحلال مسبب والتمليك سببه وذكر المسبب وارادة السبب غير صحيح عندنا ثم الاحلال ليس بامر بالقبض لنفسه ايضا بخلاف الاذن بالوطء اذ لو لم يكن الا بالقبض اما ثبوت الحل فلا يحتاج الى القبض فافترقا

كتاب الوقف

قوله ولا يتم صفة رضي الله عنه لا حبس عن فرايض الله تعالى اى لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة وعند هما هذا الاثر محمول على ما كان اهل الجاهلية يضعونه من البحيرة والسايبة والوصيلة ولكنا نقول النكرة في موضع النفي عامة فتتناول كل طريق يكون فيه حبس من الميراث الا ما قام الدليل عليه كذا في الشرح قلت الوقف مما قام الدليل عليه وهو قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث فصار كالمسجد وذكر في الكافي ان مرويهما محمول على الوقف عندهم بالقضاء لان القاضي اذا قضى في فصل مجتهد فيه ينفذ وفيه بحث لان المقطع بان مسئلة لم يكن مجتهدا فيه في عصر النبي عليه السلام حتى يحمل قوله عليه السلام تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث عليها اذا قضى القاضي بنفاذ قضاؤه لكونه لاقى فصلا مجتهدا فيه قوله ولانه لا يمكن ان يزول ملكه الى الملك لانه غير شروع ينقض بما اذا كان الخيار للمشتري حيث يخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري وغيره ويجاب بانه زوال موقوف ان انفسخ للعقد بان انه ليس بزايل والا بان انه زايل عن ملك البايع داخل في ملك المشتري فلا يكون نسبيا لان الثابتة عندهم مال لا يملك اصلا وهنا سبب الملك ثابت في الحال وحكمه متوقع وينقض ايضا بما اذا اشترى

مولى الكعبة عبدا لخدمة الكعبة حيث يخرج عن ملك البايع ولا يدخل في ملك احد قوله بالاعتاق لانه اذا هو اسقاط لصفة المملوكية والا دمي خلق مالكا في الاصل وصفة المملوكية عارضة فاذا زالت عاد ما كان كذا في الكافي وفيه بحث اذ لو كان الاعتاق اسقاطا للمملوكية يصح اشتراط بدله على الاجنبي كما في الطلاق والمسئلة بخلافه وجوابه قد ذكرنا فيما مر قوله فاما المحكم ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يسطله لو حكما رجلا فحكم بلزوم الوقف وذكر في باب التحكيم ان التحكيم في سائر المجتهدات صحيح كالطلاق والعتاق وغيره ولكن لا يمضي به ويقال يحتاج الحكم الحاكم لئلا يتجاسر العوام فيه قوله لانه اسقاط الملك لا تمليك اذ التمليك من الله لا يتحقق بها مقصودا لان ما في ايدينا ملك الله تعالى على الحقيقة وما لنا بالنسبة اليه تعالى الا تملك التصرف فلا يتصور منا بالنسبة اليه تعالى سوى ابطال ملك التصرف بخلاف الصدقة المنفذة حيث لا يصح بدون القبض لان ما بثبت فيه لله تعالى من الحق في الصدقة يثبت في الثمن قوله لان التمليك من الله تعالى وهو مالك الاشياء لا يتحقق مقصودا قلت نعم لان ابا يوسف لا يقول بكونه تمليكا بل هو عنده اسقاط الملك كالاعتاق فلا يتم هذا التعليل عليه قوله بل ينفذ بيعه كساير املاكه قلت لا ملازمة بين الملك ونفاذ البيع والمدبر واما الولد والمكاتب كلهم مملوك وبيعه باطل ولكن الجارية والعبد الموصى بخدمته لرجل فانه مملوك لورثة الموصي ولا ينفذ بيعهم فيه الا ان يراد النفاذ في الجملة وبيع الموصى بخدمته نافذ بعد موت الموصى له وبيع المدبر وكذا ام الولد في رواية نافذ بالقضاء وبيع المكاتب نافذ برضاه بالبيع قوله لما انتقل اى لما انتقل الموقوف عن الموقوف عليه الى الواقف والى الغير بشرط المالك اى بشرط المالك لانتقال الى نفسه او غيره بان قال وقفت بشرط اني ان احتجت اليه يعود الي او قال وقفت على هذه الفقرة الفقيرة بشرط انه لو زال فقرهم تنقل الى غيرهم قوله لان اصل القبض شرط فكذا ما يتم به اى ما يكمل به لانه تبرع والاصل في اشتراط القبض في التبرعات هو الهبة والقبض فيها منصوص لقوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا مقبوضة والمنصوص المطلق ينصرف الى الكامل والمشاع وان احتمل القبض فلا يحتمل كما لا يحتمله الآن في ضمن قبض الكل وما ثبت ضمنا لا يثبت من وجه ومن وجه فلا يكون كالاصل بخلاف القرض لانه تبرع ابتداء معاوضة انتهاء فصلي اعتبارا لابتداء يجب ان يشترط فيه القبض الكامل وعلى اعتبار الانتهاء لا يشترط فيه القبض اصلا

مولى الكعبة

مقارك

كان اهل الجاهلية اذا انتجت الناقة خمسة ابطن اخرها ذكر بحروا اذنها اى شقوا واستعملوا كوبها اى حرموا الانتفاع منها وذبحها ولا نظر عن ما، ولا مرعى واسمها البحيرة وكان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سايبة وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع وكانت الشاة اذا ولدت سبعة ابطن فان كان السابع ذكرا اكلوه الرجال والنساء وان كان انثى ارسلت في الغنم وكذا ان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلا توصيلة بمعنى الواصلة واذا انتجت من صلب الفحل عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى

٥

فشرطنا اصل القبض ولم يشترط كماله عملا بالشبهين وبهذا يسقط ما يقال ان
القبض في البيع الفاسد شرط مع ان ما يتم به القبض ويكمل هو الاعواز والحيازة
ليس بشرط فيه حتى لو باع مشاعا بيعا فاسدا وقبضه مع الشيوع بان قبض الكل
افاد ثبوت الملك للمشتري وذلك لان القبض في التبرعات انما يشترط
بالقياس على الهبة والشرط فيها القبض الكامل لما ذكرنا وكذا فيما يلحق بها
بخلاف البيع الفاسد لعدم كونه من التبرعات فلا يكون من ملحقات الهبة
هذا ولك سيأتيك في باب البيع الفاسد ان القبض فيه شرط بالقياس
على التبرع من الهبة والصدقة لكون كل منهما ضعيفا فيحتاج الى انضمام ما
يقويه وهو القبض اما البيع الفاسد فلا فتراه بالقبيح واما الهبة فلكونه
تبرعا غير لازم ولو كان اشتراط اصل القبض بالقياس على التبرعات مستدعيا
لاشتراط كماله وتمامه للزم اشتراط كماله في البيع الفاسد ايضا اذ القبض
فيه قد شرط بالقياس على الهبة ونحوها ايضا على ما سيأتيك التصريح
به ان شاء الله تعالى قوله بخلاف ما اذا رجع الواهب في القبض او رجع ورثته
في الثلثين بعد موت المريض وقد وهبا او وقف في مرضه وفي المال
ضيق لان الشيوع في ذلك طارئ وقد يشكل الفرق بين ما اذا وهب المريض
مرض الموت ثم رجع الورثة في الثلثين وبين ما اذا اشترى دارا وهو
شفيعها ولها شفيع اخر فوهبها الرجل وتصدق بها عليه ثم جاء الشفيع
واخذ النصف حيث يبطل الهبة ويفرق في الخزانة بان للشفيع حق التملك
قبل الهبة بدليل انه لو تملك جاز فاذا اخذ يصير متملكا من ذلك الوقت
فتبين ان الشيوع كان مقارنا له اما الورثة فليس لهم حق التملك قبل الهبة
في الحال بدليل انهم لو تملكوا لما جاز ولما لهم حق التملك بعد الموت مقصورا
على حالة الموت فيكون الشيوع طاريا لا مقارنا فلا يبطل الهبة في الثلث
وفيه بحث اذ الشفيع اذا اخذ البقعة من المشتري لم تقع بينهما مبادلة
جبرا وصار كانه اشتراه منه بما قام عليه فيكون الملك بسبب الاخذ الذي
هو مبادلة جبرية فاما الجوار والشركة فهو ثبوت حق التملك كالابوة
في حق الاب فانه سبب ثبوت حق التملك فاما سبب ثبوت الملك له فاخذه
عند تحقق الحاجة والاستناد انما يكون الى سبب الملك لا الى سبب ثبوت حق
التملك نعم اذا اخذ الشفيع من البائع فلا استناد ملكه الى وقت الشراء
وجه لان الصفقة حيث تحول من المشتري الى الشفيع كانه هو المشتري منه فاما
اذا اخذه من المشتري فالقول باستناد الملك الى وقت البيع من الشفيع عجيب
ان حق التملك ينبت من ذلك الوقت فيحتاج الى مزيد تامل وفي الكافي

في فصل

في فصل المتفرقات من كتاب الشفعة فرقا بين اخذ الشفيع نصف الهبة مشاعا
واخذ الوارث ثلثيها حيث يبطل الهبة في الاول دون الثاني ان الشفيع
ياخذ النصف بحق سابق على الهبة فكان الشيوع مقارنا للهبة فلا تبطل
بخلاف نقض الهبة في الثلثين بحق الورثة لانه شيوع طاري وانه ايضا مشكل لان
حق الوارث يتعلق بمال المورث بنفس المرض قبل الهبة حتى يحجر المريض عن التبرع
كما يتعلق حق الشفيع بالعقار المبيعة بنفس البيع فكان اخذ الثلثين ايضا
بحق سابق على الهبة قوله وانه يتابد كالعتق فان قلت التابيد في العتق
ليس بلازم لانه لو اعتق عبدا ذميا فلحق بدار الحرب وسبي صار مرقوقا وبالجملة
ان الحرية الاصلية او الطارية قد لا يتابدان اما في الطارية فكما مر واما
في الاصلية فكما في الحرة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب والذمي المحرجلا
كان او امرأة اذا لحق بهم ثم سبي فاشتراط التابيد في الوقف بحيث لا يتوهم
الانقطاع قياسا على الاعتاق وانه مما يحتمل الانقطاع في الجملة مما لا وجه
اليه اجيب بان المراد تابيد العتق والله اعلم انه لا يقبل التاقيت من قبل
العبد ولا الابطال لا البقاء الى قيام الساعة او الى ان يبقى المحل فلما كان
الوقف كالعتق وجب ان لا يقبل التاقيت والوقف على فقراء مسلمين تاقيت
له بوجودهم ضرورة تناهي وجودهم وكذا الوقف على اولاد اشخاص باعيانهم
فانهم يحتمل ان ينقطعوا فينقطع الوقف ايضا وهذا الانقطاع مضاف
الى الواقف حيث لم يطلقه فصار كانه ابطله وانه لا يحتمل الابطال من قبله كالعتق
قوله لما بينا من قبل ان التابيد شرط عندنا الكل فلا يجوز في المنقول لانه
مما لا يتابد قلت انما شرط التابيد بالقياس على الاعتاق ومعلوم ان التابيد
في الاعتاق ليس على معنى ان يكون الى قيام الساعة لانه ينتهي بالموت بل
على معنى ان يكون الى ان يسقى في الدنيا وتوضيحه انا لا نعني بالتابيد البقاء
وعدم الفناء اذ العتق لا يتابد بهذا المعنى حتى ان الامة المعتقة اذا ارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وكذا الذمي والذمية المرقوقين اذا اعتقا
ثم لحقا بدار الحرب وسبيا بل المراد بالتابيد انه لا يحتمل الابطال والتاقيت
من قبل المعتق وانه بهذا المعنى يتصور في المنقول ايضا كيف والتابيد شرط
في الاعتاق وانه يتحقق فيما لا يتابد وهو الاعمى فكذا الوقف والله اعلم قوله
لان العرب يجاهدون على الابل قلت ينبغي ان يكون راكب الابل
حكم راكب الفرس في ان يكون لهما كما يكون للفارس والرواية منصوصة
بان راكب البغل والابل في حكم الراجل يستحق سهما واحدا لا سهمين لان استحقاقها

باعتبار انه يجاهد بالنفس والفرس فيكون له سهمان فلو كان الجهاد يستحق الارث كما اشار اليه هنا بقوله لان العرب يجاهدون عليها لاستحق السهم بمقابلته ايضا قوله ان الوقف فيه لا يتابد وفيه بحث وقد بيناه قوله لان العقار يتابد والجهاد سنام الدين فكان معنى القربة فيهما اقوى فلا يكون غيرهما في معناهما قلت الاشتغال بالعلم افضل من الجهاد في سبيل الله تعالى حتى قالوا مداد العلماء افضل من دم الشهداء وكان معنى القربة في الوقف بكتب العلم سيما الفقه وجب ان يكون اقوى منه في وقف الات الجهاد فكانه تعليل بالنسبة الى سائر المنقولات التي فيه خلاف الشافعي رح فقط والله اعلم قوله غاية الامر ان الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة تصريح بان في قسمة غير المثليات الراجح هو معنى المبادلة سواء كان من جنس واحد او لم يكن ونص في مسئلة الدار من كتاب الوصية ان الراجح في قسمة الدار معنى الافراز ومعنى المبادلة تابع وقد ذكرنا هذا البحث هناك فان رغبت ضليك به حيث قال في الكافي في دار بين رجلين وصى احدهما ببيت بعينه لرجل ثم مات الموصي فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصى له فالبيت للموصى له وان وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل ذروع البيت فيما اصاب الموصي وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح ان وقع في نصيبه فله نصفه والا فله مثل ذروع نصف البيت لانه اوصى ببيت مشترك فكانت وصية فيما يملك وفيما لا يملك فصحت فيما يملك وبطلت فيما لا يملك ولم يصح بحدوث ملك فيه كمن اوصى بدار غيره ثم ملكها وهذا لانه حين اوصى بالبيت لم يكن له الا نصفه فاما النصف الاخر فانما ملكه بالقسمة عوضا عما ترك على شريكه ثم اذا اقتسموها ووقع في نصيب الموصي ينفذ الوصية في عين الموصى به وهو نصف البيت وان وقع في نصيب صاحبه فله مثل ذروع نصف البيت تنفيذا للوصية في بدل الموصى به عند فواته وبهما ان الايجاب تناول ملكه على الاحتمال فصح وهذا لان القسمة افراز وتعيين للملك فيما لا يتفاوت وتبادل فيما يتفاوت بالقضاء الى اخر ما ذكر وفي الهداية وبهما انه اوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة لان الظاهر انه يقصد الايصاء بملك ينتفع به من كل وجه وذلك يكون بالقسمة لان الانتفاع بالمشاع قاصر وقد يستقر ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فينفذ الوصية فيه ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع وانما المقصود الافراز بتكميل المنفعة ولهذا اجبر على القسمة فيه وعلى اعتبار الافراز يصير كان البيت ملكه بالابتداء الى هنا لفظه فقد نص بان الراجح في قسمة العقار هو معنى الافراز فاما معنى المبادلة فتابع كما هو الحكم في الكفاية

والموزونات ونص هنا بان جهة المبادلة راجحة في غير المثليات سواء فيه العقار وغيره فكان معنى المبادلة هو الراجح في قسمة العقار حتى لم يجز ابو حنيفة رحمه الله القسمة في الوقف لذلك

وهذا تناقض وسنذكر ما يندفع به

التناقض ويخل الاشكال

في مسئلة الدار ان شاء الله تعالى

تم الجلد الاول ويتلوه الجلد الثاني

الملك الاول





[٦٩٥] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٤٩ .

عنوان المخطوط : حاشية على الهداية (ج : ٢)[١] .

المؤلف : محمد بن عبد الواحد الحنفي ، ابن الْهُمام (ت٨٦١هـ ـ ١٤٥٧م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٩٤ ، الورقة : ٣١٦ × ١٩١ ـ ٢٢٤ × ١٠٢ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، كتاب البيوع . (البيع) مأخوذ من مَدّ الباع سُمِّي بيعاً لأنّ كلّ واحدٍ من المُتعاقدين بعد البيع يمدّ باعه إلى صاحبه ، وهو عبارة عن مبادلة المال بالمال بالتراضي (كذا) قيل في التعريف ، واعْتُرِضَ بأنه إنْ كان تعريف مُطلق البيع يرد على عكسه بيع المُكره لانعدام التراضي فيه ، وإن كان تعريفاً للبيع الصحيح . . .

آخره : . . . باب الوصي وما يملكه . . . (وبهٰذا) يسقط أيضا ما قيل . قوله : إلا يرى إلخ . يناقض قوله : في فصل الشهادة ؛ حيث قيد هناك بقوله : إذا كان عمداً . [(هنا نهاية مخطوطة السليمانية)] قوله : لأن القصاص فيه معنى العوضية ؛ لأنه شرع جائزاً ؛ فجاز أن يثبتَ مع الشُّبهةِ كسائر المعاوضات التي . . . .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة . يوجد في أولها فهرس في ثلاث صفحات لها جداول ، **تاريخ النسخ** : سنة ١١٤٩ هـ/ ١٧٣٦م . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ الواضح لنفس ناسخ المجلد الأول ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، والعناوين وكلمة قوله وكلمة قلت مكتوبة باللون الأحمر ، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وكافة الصفحات لها إطارات حمراء اللون ، والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٣٢ .

---

(١) FETHU'l- KADİR li'l- ACİZİ'l- FAKİR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٤٨ .

(٢) İBNÜ'l- HİMAM es- SİVASİ KEMALEDDİN MUHAMMED b. ABDÜLVAHİD .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٤٨ .

RAGIP PAŞA - 549

ESER ADI:FETHU'l-KADİR li'l-ACİZİ'l-FAKİR

MÜELLİFİ: İBNÜ'l-HİMAM es-SİVASİ KEMALEDDİN MUHAMMED b. ABDÜLVAHİD

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1149/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1736/05/12

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 2+492 **SAYFA SAYISI:**

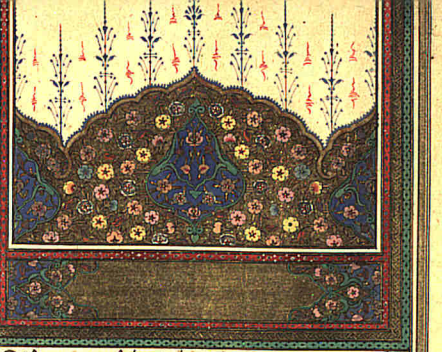
ÖLÇÜLERİ: 316*191-224*102 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

البيع ماخوذ من مد الباع سمي بيعا لان كل واحد من المتعاقدين يعد باعه للاخر صاحبه وهو عبارة عن مبادلة المال بالمال بالتراضي كذا قيل في التعريف واعترض بانه ان كان تعريف للبيع الصحيح يرد عليه بيع المكره لانعدام التراضي فيه وان كان تعريفا للبيع الصحيح الجائز شرعا يرد عليه سائر البيوع الفاسدة سوى بيع المكره لصدق التعريف عليه وجوابه انه تعريف البيع الجائز حقا للعبد اذا الجواز بحقه يرد مع المراضاة وجودا وعدما اما الجواز في حق الشرع فلا يرد ومعها لان البيع قد يجوز في حقه مع عدم المراضاة كبيع المكره فانه جائز في حق الشرع واما الفاسد فحق العبد حتى لو رضي المكره ينقلب جائزا ولو تداولته الايدي لا ينقطع حق المكره في الاسترداد باعتبار تعلق حق الغير ولو كان الفساد لحق الشرع لكان الامر بالعكس وقد لا يجوز البيع في حق الشرع مع مراضاة المتعاقدين كالربوا وغيره من البيوع الفاسدة ولئن قيل ان البيع قد يصح في حق العبد بدون التراضي ايضا كمن اصابه مخمصة فبذل له انسان طعاما بثمن المثل لزمه الشراء وان لم يرض به فجوابه ان صاحب المخمصة متعنت في امتناعه لقبول لانه تعين مدفعا لهلاكه فيرد امتناعه ويجعل راضيا حكما او نقول انه قيد بالتراضي احترازا عما اذا كان احد المتعاقدين مكرها وانما احترز عن الاكراه لكونه مفسدا للعقد فيكون احترازا عن سائر المفسدات دلالة وصار كانه قال البيع مبادلة المال بالمال الخالية عن جميع كل واحد من المفسدات فيكون تعريفا للبيع الصحيح لان كل مبادلة خالية عن كل واحد من المفسدات وهو بيع فاسد بيع صحيح وكل مبادلة لم تكن خالية عن كل واحد من المفسدات فهو بيع فاسد او يقول ان تعريف البيع التام صحيحا كان او فاسدا اذا البيع ما يتم بالتراضي اشار اليه في خيار الشرط عند قوله وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه حيث قال لان تمام هذا السبب بالمراضاة فان قلت بيع المكره تام حتى يفيد الملك عندنا ثانيا الثلثة ولا مراضاة قلت جوابه سيأتيك

في باب خيار الشرط ان شاء الله تعالى قوله لان البيع انشاء تصرف الخ تمسك بالاجماع فانهم اجمعوا على انعقاد الشيء بما وضع له او استعمل فيه والموضوع للاخبار عن الماضي قد استعمل في الانشاء شرعا تقضية للحاجة فالانسان يحتاج الى انشاء هذا التصرف ولم يوجد في اللغة ما يمكن به من انشائه فلا بد من ان ينبت في الشرع ما يمكن به من انشائه والموضوع للاخبار عن الماضي احق بالنقل الى الانشاء لان الوجود حتى لازم له والانشاء هو تحقيق الوجود فثبت به انشاء البيع وهو المطلوب ثم انه كناية دليل على انعقاده بلفظ الماضي لا على النفي المفهوم من قوله اذا كانا بلفظ الماضي لان الموضوع للمستقبل ايضا يستعمل في الانشاء غير ان استعمال الماضي في الانشاء اكثر من استعمال المضارع فيه الا يرى ان النكاح ينعقد بلفظ المستقبل مثل ان يقول اتزوجك فقالت قبلت او تزوجت وهو تصرف انشائي كالبيع بل البيع ايضا ينعقد بلفظ المضارع عند ابي حنيفة الحال كما ذكر الشارح نقلا عن شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء واما الدليل على عدم انعقاده بلفظ المستقبل مثل ان يقول احدهما ابيعك والاخر يقول اشتريت او يقول بعني فيقول بعت او يقول المالك بع فيقول اما مور بعتني فهو ان الاول يحتمل المواعدة والثاني يحتمل المساومة بخلاف النكاح فانه ينعقد به لانه لا يخلو عن تقدم خطبة وهو دليل على ان المراد به الحال اما البيع فيقع بغتة فيحمل قوله ابيعك على المواعدة وقوله بعني على المساومة واما الثالث فلان الواحد لا يتولى طرفي العقد في البيع وفي النكاح يتولاه لما مر او نقول معناه ان البيع تصرف انشائي وانشاء كل تصرف لا يعرف الا بالشرع اذ لا طريق اليه من قبل اللغة لانه لم يوجد في اللغة لفظ ثبت موجبه بمجرد التلفظ به والبيع تصرف لم يعرف انشاؤه في الشرع الا بلفظ الماضي فلو ينعقد الا بهما وعلى هذا يصلح دليلا على النفي المفهوم ايضا وفيه بحث اذ الرواية منصوصة انه اذا كتب بعني كتابا فلما بلغ اليه الكتاب قال بعت تم البيع لان بعني من الغايب لا يحتمل المساومة فالبيع ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل فلا وجه بقوله والبيع تصرف لم يعرف انشاؤه في الشرع الا بلفظ الماضي واجيب بان بعني من الغايب لما لم يحتمل المساومة قام مقام اشتريت فكان الانعقاد بلفظ الماضي معنى قوله والموضوع للاخبار اي عن الماضي قد استعمل فيه اي في الانشاء واما خص لفظ الماضي لانه يستدعي سبق الخبر بالكون الكلام صحيحا عقلا وحكمة فكان الوجود حقا له بمقتضى الحكمة فاذا قصد الانشاء اختير اللفظ الذي لزمه الوجود وهو لفظ الاخبار عن الماضي

كذا في الكافي وكأنه أراد الاختصاص الغالبي الادعائي والا فالموضوع للاخبار عن الحال والاستقبال قد استعمل في الانشاء ايضا حتى ينعقد النكاح بلفظ تزوجتك بكذا والطلاق بانت طالق وهما تصرفان انشائيان بل البيع ايضا ينعقد بالمضارع عند نية الحال كما ذكره الشارح فلله در المصنف حيث اطلق الموضوع للاخبار ولم يقيد بقوله عن الماضي ثم كلام المصنف ثم تصريح بان الكلام الخبري مستعمل في الانشاء كأنه نقل من الاخبار الى الانشاء شرعا ونص الامام فخر الاسلام ثم بانه باق على معناه الخبري وثبوت التصرفات بطريق الاقتضاء على ما عرف في تحقيقه مع ما فيه من الاشكالات وحلها فان رغبت فعليك بمطالعة شرحنا للبزدوي قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل نحو ان يقول للبائع ابيع او المشتري اشتري لان الصيغة مترددة بين الحال والاستقبال والبيع ينعقد بالمعاة ولا دلالة على الحال ولا يتعين للحال بخلاف النكاح لانه لا يخلو عن تقدم خطبة وهي تدل على ان المراد الحال كذا قيل والاصح ان يقال في نظير لفظين احدهما لفظ المستقبل نحو ان يقول احدهما يعني فيقول الاخر بعت لان الفرق الذي مر في النكاح من ان للواحد يتولى طرفي النكاح دون البيع انما يتأتى اذا انعقدا النكاح فيما اذا قالت زوجني من نفسك فيقول هو زوجت ولا ينعقد البيع اذا قال بعني فيقول بعت اما الفرق الذي ذكر بين انعقاد النكاح بلفظ المضارع نحو تزوجك دون البيع نحو ابيعك فهو ليس بفرق مذكور في كتاب النكاح مع انه لا يخلو عن بحث لما مر في غير موضع من التصريح بان المضارع حقيقة للحال مجاز في الاستقبال حتى يستعمل فيه من غير قرينة والاستقبال يحتاج اليها الا يرى انه لو قال لكل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك واشترى اخر عتق المملوك دون المشتري لان الصيغة حقيقة للحال مجاز في الاستقبال كذا ذكر في كتاب العتق ولما كان صيغة المضارع للحال حقيقة وجب ان ينعقد به البيع بلا نية وقرينة لعدم احتياج الحقيقة اليهما ثم لا يقال انعقاد النكاح فيما اذا قالت زوجني من نفسك فقال زوجتك انما هو بقوله زوجتك لقيامه مقام زوجت وتزوجت اذ الواحد انما يتولى طرفي النكاح اذا كان الانعقاد بلفظ تزوجت فقط فلو انعقد البيع فيما اذا قال بعني فيقول بعت لكان الانعقاد بلفظ بعت القائم مقام الايجاب والقبول فكان الانعقاد بلفظين ماضيين حكما فلا يصلح ذلك تمييزا للانعقاد بلفظين احدهما لفظ المستقبل لانا نقول الانعقاد وان كان بلفظ بعت وتزوجت ولكن قيامه مقام الايجاب والقبول انما هو لقوله يعني اوزوجني فجاز ان يضاف الانعقاد الى لفظ الامر الذي

هو

هو لا استقبال فيصلح نظيرا له والله اعلم قوله والمعنى هو المعتبر قلت لئن كان الهبة بشرط العوض يعامن كل وجه كالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة من كل وجه والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة من كل وجه ولئن قلت اعتبار المعنى وان كان يوجب ان يكون بيعا فاعتبار اللفظ يوجب ان يكون هبة لعدم تمامهما ممكن بان يجعل هبة ابتداء حتى يشترط القبض لثبوت الملك وبيعا انتهاء حتى يجري فيه الشفعة لو كان الموهوب عقارا قلنا ينبغي ان يكون نحو وهبتك بكذا او اعطيتك بكذا ايضا هبة ابتداء للفظ وبيعا انتهاء للمعنى وانه بيع اجماعا وانما يكون هبة ابتداء اذا قال بكلمة على دون الباء نحو وهبتك كذا او اعطيتك كذا على ان تعطيني كذا او بشرط ان تعطيني كذا الا ان يقال ليس معنى كونه هبة لفظا ان يذكر فيه ما هو موضوع للهبة من قوله وهبتك واعطيتك بل معناه ان لا يكون اللفظ دالا الا على المقابلة والمبادلة وقولنا وهبتك بكذا دال على المقابلة لفظا بخلاف وهبتك على ان تهبني وتعطيني وبشرط ان تهبني وتعطيني كذا فانه هبة لفظا لا تقرض فيه للمقابلة وان كان بيعا معنى فاعتبار اللفظ والمعنى عند الامكان قوله في هذه العقود كذا احتراز عن ما يجب فيه مراعاة اللفظ كالشهادة وانه لا تصح الا بلفظ الشهادة حتى لو ذكر ما يؤدي معناها بان يقول اخبر عن معاينة لا تقبل لان في لفظه من الوكادة ما ليس في غيره من الالفاظ وكذا عقد المفاوضة لا ينعقد الا بلفظ فاوضت لان غيره لا يؤدي معناه قوله فللموجب ان يرجع لمحاوة عن ابطال حق الغير وقد يقال خلوه عن حق الغير لا يقتضي صحة الرجوع لجواز ان لا يصح الرجوع مع عدم تعلق حق الغير كما في تعليق الطلاق والعتاق وكذا تعلق حق الغير لا يمنع صحة الرجوع كما في الهبة قوله والكتاب كالخطاب يشكل بانه اذا قال الحاضر يعني كذا فقال بعت لا ينعقد بيعا ما لم يقل قبلته فاما اذا كتب لغايب بعني كذا فلما وصل اليه الكتاب قال بعت ينعقد فقد افترق الخطاب مع الكتاب في هذه المسئلة والله اعلم فكأنه اراد التشبيه في حق اعتبار المجلس لا في جميع الوجوه حتى يرد ما ذكرت علينا قوله حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب قوله وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب قوله الا اذا بين ثمن كل واحد بان يقول بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائتين لان يقبل احدهما شاء لان التفصيل الذي في ذكر غير حكم الايجاب السابق فصار مفردا كل واحد بايجاب على حدة فللمشتري قبول ايهما شاء قلت هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الزيادات انها صفقة واحدة قيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

واداء الرسالة هنا مخالف ما ذكر في الغيبة حيث قال محمد في الكتاب اذا كتب اليها بخطبتها فوجد شهودا منه كان صحيحا والرسول في ذلك ان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر وقد صح ان النبي عليه السلام كتب الى الغائب خطب ام حبيبة فزوجها النجاشي منه الا ان الكتاب مع الرسول من الحاضر بقدر ما كان من وجه فان لم يشهد الرسول على خطبته فشهد شهود على الكتاب حين قرأه على المخطوب اليه جاز النكاح في مجلس آخر وان لم يشهدوا على الكتاب حتى قرأه عليهما في مجلس آخر فشهدوا على اقرارهما بالكتاب جاز النكاح في مجلس آخر واذا بلغها الكتاب وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح هنا كلامه والله اعلم بالصواب صح

من الاقارب لانه لا ولاية لهم اصلا في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ
بعد الكبر واذا جاز بيع الاب فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فلا يستبدا
هذا كلامه والتخصيص بان غير الاب من الاقارب لا يملك الحفظ في مال
الكبير الغائب ولا بيع منقوله وهنا صرح بان وصي الاخ في الصغير
والكبير الغايب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغايب وكذا وصي العم والعم
اذا كان وصي هؤلاء كوصي الاب في الكبير الغايب بان كان مالكا للحفظ
وبيع منقوله فهذا يكونون كالاب في حفظ مال الغايب الكبير وبيع منقوله
بالضرورة سلمنا ان قوله وكذا وصي الام و وصي العم يحتمل احتمالا
غير ظاهر ان يصرف الى الصغير اى وكذا وصي الام والعم في مال الصغير
ولكن قوله وصي الاخ في الصغير والكبير الغايب تصريح بما يخالف
المذكور في النفقة من قوله بخلاف غير الاب من الاقارب لانه لا ولاية
لهم في الحفظ بعد الكبر نعم ما ذكر في النفقات فهو مذكور في وجيزه
رضي الله عنه وهنا ما ذكره مما يخالف ذكره في قول ابي يوسف ومحمد
وجاز ان لا يكون لغير الاب من الاقارب ولاية الحفظ في مال الكبير
الغايب عنده ويكون لهم ذلك عندهما ولكن اثبات ولاية الحفظ
في مال الغايب الكبير لهؤلاء يوجب التسوية بعد الكبر بين من يلي
التصرف في ماله في حال الصغر وهو الاب وبين من لا يليه وانه
بعيد بل يجب ان يبقى بعد الكبر ولاية الحفظ لمن كان له ولاية الحفظ
والتصرف في الصغر ويبطل الولاية لمن كان له الحفظ دون التصرف
ليظهر انحطاط رتبة من هو احط رتبة اما التسوية بينهما فيأباه
العقول واما ثانيا فانه اشار بقوله وهذا الجواب في تركه هؤلاء
الى ان وصي هؤلاء انما يملك الحفظ اذا اوصى اليه فيما وصل الى الوارث
من قبلهم فاما ما كان في ملكه من ميراث غيرهم فوصيهم لا يملك
الحفظ فيه ايضا وهكذا ذكر في الفصول ولكن تعليله بقوله لان
وصيتهم قايم مقامهم وهم يملكون ما كان من باب الحفظ فكذا وصيتهم
يشعر بان لوصيتهم ولاية حفظ مال وارثهم مطلقا الظهور ان هؤلاء
انما يملكون حفظ المال الموروث من قبل غيرهم والا فاده معنى لحفظ
المال الموروث من قبلهم لتعذر الحفظ من الميت فلو كان مال الحفظ
لوصيهم مستفادا من ملكهم الحفظ لزم ان يكون له ولاية الحفظ في مال
موروث من قبل غيرهم ايضا لان ولاية الحفظ كانت ثابتة لهم في ذلك
المال قوله والوصي احق بمال الصغير من الجد قلت هذا اذا كان للوصي

٤٩٦
٨٧١

ولاية كاملة وقت الايصاء اما اذا لم يكن له ولاية كاملة وقت الايصاء فالجد
احق من الوصي صرح بهذا في الكافي حيث قال امة بين رجلين ولدت
ولدا فادعياه معا وثبت نسبه منهما فعتقت الامة وماتت وتركت مالا
واوصت الى رجل فالولاية على ولدها وماله لابويه دون وصيها وان مات
الابوان او غابا فلوصيهما ولاية الحفظ وبيع ما ينقل فان مات احدهما
عن وصي فولاية التصرف والحفظ للباقي من الابوين لانه تعين بابا فان
غاب الاب الباقي فحفظ تركة الام لوصيها وحفظ تركة الاب لوصيه
فان مات هذا عن وصي فوصيه احق من وصيها ومن ابيه وكذا وصي وصيه
احق من جميع ما ذكرنا فان مات الابن الباقي بلا ايصاء فللاب وللاول
اب وابن ووصي فالولاية للجدين واب الاول احق من وصيه لان الوصي
انما يتقدم على الجد اذا كان للموصي ولاية كاملة وقت الايصاء والاول
لم يكن كذلك وقت الايصاء بخلاف وصي الاب الباقي حيث يتقدم على الجد
لانه وصيه بولاية كاملة وقت الايصاء هذا كلامه وانه تصرح بما ذكرنا
قوله ولنا ان الايصاء ينتقل ولاية الاب اليه وكانت ولايته قايمة
معنى فيتقدم عليه كالاب نفسه وهذا لان اختيار الوصي مع علمه بقيام
الجد يدل على ان تصرفه انظر لبنيه من تصرفها بنه قلت هذا الوجه
يقتضي ان يقدم وصي الاب على الجد مطلقا اي سواء كان للصغير ولاية
كاملة وقت الايصاء او لم تكن والمسئلة بخلافه فيما ذكرنا قوله
ولو اوصى بحرثي في دار الحرب لم يجز لان الارث ممتنع لتباين الدارين
والوصية اخته وفيه بحث لان الوصية انما تبتنى على الوراثة حتى تمتنع
بتباين الدارين الا يرى ان الوصية للعبد والكافر والذمي صحيحة ولا ميراث
الارث هناك وجوابه ان الوصية تشبه الهبة والارث من حيث انه
تمليك واستخلاف والعبد والكافر والذمي اهل للتمليك ففتح الوصية
في حقهم اعتبارا لجهة التمليك بخلاف الحربي فانه ميت في حقنا والميت
لا يصلح محلا للتمليك وهو ظاهر وله لا استخلاف لعدم الولاية بتباين
الدارين فصل في احكامه قوله لانه يباح
لمولاته النظر اليه رجلا كان او امرأة وهذا التعليل وان كان صحيحا
في حق الرجل فهو فاسد في حق المرأة لان الامة لا يباح لها النظر الى مواضع
العورة من سيدتها مطلقا لانه ذكر في مستحث المبسوط ان للامة ان
تنظر الى مولاتها كما للاجنبيات نعلم بهذا انه لا تأثير للملك في اباحة
النظر الى سيدتها فالاولى في التعليل ما ذكره في الذخيرة فقال لانه

متى اشترى المولى جارية للخنثى فانه يملكها للخنثى ثم ان كان الخنثى ذكرا فهذا نظر المملوكة الى مالكها وان كان انثى فانه نظر الجنس الى الجنس فانه يباح له للعذر وعلم بهذا ان شراء الجارية على تقدير ان يكون الخنثى انثى باعتبار ان نظر الجنس الى الجنس اخف لان للملك تاثيرا في اباحة النظر كذا في الشرح قلت الملك ان كان لا يؤثر في اباحة النظر الى سيدتها فلا شك ان كونها امرأة مملوكة للخنثى يبيح النظر اليه عند الجماع لانه ان كان ذكرا فهذا نظر المملوك الى مالكها وان لا فهذا نظر المرأة الى المرأة ونظر الجنس الى الجنس يباح عند الضرورة وهذا هو المراد بتعليل المصنف وحاصله يرجع الى ما ذكر في الذخيرة فتأمل

قوله وان ينكشف قدام الرجال اوقدام النساء اذا كان مراهقا حتى يستبين امره لتوهم ان يكون امرأة والمرأة عورة مستورة قال الشارح هذه المسئلة تدل على ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات محارمه لا كنظر رجل الى رجل وجاز للخنثى التكشف للنساء فانه ليس المراد من التكشف ابداء مواضع العورة لان ذلك لا يحل لغير الخنثى ايضا ولكن المراد ان يكون في ازار واحد وفي هذا الفصل اى نظر المرأة الى المرأة روايتان بيناهما في الاستحسان كذا في الشرح قلت لا دلالة لهذه المسئلة على ذلك لجواز ان يكون حرمة التكشف قدام النساء باعتبار ان الخنثى يحتمل ان يكون ذكرا ولا يجوز التكشف للرجل بين ايدي النساء لان نظر المرأة الى الرجل لا جنبي كنظر الرجل الى محارمه على رواية كتاب الخنثى من الاصل لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ وهذا لا يحل للمرأة غسل الرجل الاجنبي بعد موته ويحل للرجل ذلك نعم نظر المرأة الى الرجل لو كان كنظر الرجل الى الرجل باتفاق الروايات لكانت المسئلة دليلا على ذلك لانه لم يكن لكراهة حرج وجه سوى حرمة التكشف للمرأة بين يدي المرأة فلا جرم تدل المسئلة عليه وليس الامر كذلك قوله الا يرى انه لو شهد وا بمطلق القتل يجب القصاص وان لم يوجد فان قلت هذا يخالف ما مر في فصل الشهادة على القتل حيث قال لو شهدوا وقالوا اجب باي شئ قتل ففيه الدية استحسانا والقياس ان لا تقبل لان الفعل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به وجبه لا يستحسن انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل فينبت اقل موجبه وهو الدية اجيب بان المراد بالمطلق هنا هو المطلق عن قيد العمدية اى شهدوا ولم يتعرضوا الصفة من العمدية

والخطائية

والخطائية بقرينة قوله وان لم يوجبا العمد اى ذكر التعمد والاطلاق عن قيد العمدية لانه ينافي وجوب القصاص والمراد في فصل الشهادة هو المطلق عن ذكر الآلة فانه لو اطلق ولم يذكرا لآلة بان شهدوا بالقتل ولم يتعرضوا باي شئ قتله لم يجب القصاص والدليل عليه ما ذكر في فصل الشهادة حيث قال واذا شهدوا انه ضربه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا وتاويله انه اذا شهدوا بشئ جارح فعلم ان ذلك الآلة شرط ولو اطلق منها لا يجب القود وذكر الشارح عند قوله وتاويله فقال فان قيل انهم وان شهدوا بشئ جارح ولكن الضرب قد يكون خطاء فكيف ينبت القود مع انهم لم يشهدوا انه كان متعمدا قلنا شهدوا انه ضربه بالسلاح فقد شهدوا انه قصد ضربه بالسلاح لانه لو كان مخطئا لا يحل لهم ان يشهدوا انه وانما يشهدوا انه قصد ضرب غير فاصابه هذا كلامه وهو يدل على ان الاطلاق عن ذلك الشهادة لا ينافي وجوب القصاص وتبين لك معنى الفرق بين الاطلاق عن ذكر الآلة والاطلاق عن وصف العمدية وتوضيحه ان الشهادة على القتل بالسلاح شهادة على انه قتله عمدا حملا لحاله على الصلاح والشهادة على القتل من غير ذكر الآلة ليس بشهادة على القتل بالسلاح ثم اعترض في الحاشية على ان ما ذكرا الشارح من السئوال والجواب عند قوله وتاويله بان قوله اذا كان عمدا ينافي هذا السئوال والجواب قلت هذا الاعتراض غير متوجه اذ ليس المراد بقوله اذا كان عمدا هو ان يذكر الشاهد وصف العمدية بان يقول انه قتله عمدا لما ان ذكر العمدية ليس بشرط لما صرح به هنا بل المراد به هو ان يثبت العمدية بشهادتهم بان وصف القتل بالعمدية او ذكره مطلقا واياما ما يثبت القتل العمد بشهادتهم وبهذا يسقط ايضا ما قيل قوله الا يرى الخ ينافي قوله في فصل الشهادة حيث قيد هناك بقوله اذا كان عمدا قوله لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جايزا لجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي

[٦٩٦] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٥٠ .

عنوان المخطوط : العناية في شرح الهداية[١] .

المؤلف : محمد بن مَحْمُود البابرتي ، أكمل الدين ، ت ٧٨٦ هـ/ ١٣٨٤م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٧٧٥ ، الورقة : ٢٣٣ × ١٤٢ ـ ١٧٣ × ٠٨٩ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا فِي الْبِدَايَةِ لِمَعْرِفَةِ الْهِدَايَةِ ، وَرَعَانَا بِعَيْنِ الْعِنَايَةِ فِي النِّهَايَةِ عَنْ الْجَهْلِ وَالْغَوَايَةِ ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ آمَنَ بِمَا أَنْزَلَ ، وَاتَّبَعَ الرُّسُلَ ، وَوُفِّقَ لِلدِّرَايَةِ ، وَخَصَّنَا بِأَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الأُمَمِ بِفَضْلٍ مِنْهُ وَكَمَالِ الرِّعَايَةِ .

---

(١) el- İNAYE ŞERHU'l- HİDAYE .

قال حاجي خليفة : الهداية ؛ في الفروع لشيخ الإسْلام برهان الدين : علي (٢ / ٢٠٣٢) بن أبي بكر المرغياني الحنفي ؛ المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، وهو شرح على متن له سماه (بداية المبتدي) وقد اعتنى به الفقهاء قديماً وحديثاً . . . فشرحه الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي ؛ المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ؛ في مجلدين ، سماه : (العناية) ، وقد أحسن فيه وأجاد ، وذكر أنه روى (الهداية) عن قوام الدين السكاكي ، وهو شرح جليل معتبر في البلاد الرومية ، أوله : (الحمد لله الذي هدانا في البداية معرفة الهداية . . . إلخ) . ذكر في أوله : كتاب (النهاية) وعسرة استحضارها في الدرس لبعض إطناب فيه ، وأنه اختصره على ما يحتاج إليه حل ألفاظ (الهداية) ، فجمع منه ومن غيره . واجتهد في تنقيحه وتهذيبه ، وسماه : (العناية) لحصوله بعون الله سبحانه وتعالى ، وذكر أنه روى (الهداية) عن شيخه قوام الدين السكاكي . . وشرح أكمل الدين محمد البابرتي ؛ حاوياً على ثلاث آلاف مسألة ، سوى التصرفات المتعلقة برفع الإبهام ودفع الأوهام ، فإذا ذكر : قال المصنف بالأحمر فالمراد منه : صاحب (الهداية) ، وإذا ذكر : قوله بالأحمر ، فالمراد منه : الشارح ، وعلى شرح الأكمل حاشية لسري الدين : محمد بن إبراهيم الدروري المصري الحنفي المتوفى سنة ١٠٦٦ هـ . . .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ٢٠٣٥ . وانظر : الرقم الحميدي : ٥٥١ .

وتوجد منه مخطوطات في مكتبة أسعد أفندي : ٦٣٨ ـ ٦٤٠ ، ٧٩٠ ، وعموجه زاده : ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، وكوبريلى : ٦١٧ ـ ٦١٨ ، وأحمد الثالث قغوشلر : ٦٩٩ ـ ٧٠٠ ، وروان كوشكي : ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، والظاهرية بدمشق فقه حنفي : ٢٦٢٥ ، ٢٦٢٦ ، ٢٦٢٧ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٥٧ ، ٢٤٥٨ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٠ ، ٥١٤٠ ، ٥١٨٢ ، ٥١٨٣ ، ٥٣٢٨ ، ٨٢٠٩ ، ٨٢١٠ ، ٩٢٢٦ ، ٩٥٢٧ ، ٩٧٣٦ .

وتوجد حاشية على العناية في شرح الهداية ، لسعدي چَلَبِي .

انظر : الرقم الحميدي : ٣٨٠/ ٢ . والرقم الحميدي : ٤٨٩ . والرقم الحميدي : ٤٩٠ . والرقم الحميدي : ٤٩١ . والكتاب مطبوع .

انظر : ذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : ١/ ٥٠٤ . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ١/ ١٢٠ ـ ١٢١ ، معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة ١٩٨٠ : ٥٠ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٣٩٩ . والفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله : ١٤٦٦ (٦ : ٣٠٠) ، ٣٦١ (١٢ : ٧٩) ٧ .

(٢) BABERTİ EKMELEDDİN MUHAMMED b. MAHMUD .

انظر الرقم الحميدي : ٣١٨ .

أَحْمَدُهُ عَلَى إفَاضَةِ حُكْمِهِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى سَوَابِغِ نِعَمِهِ، وَأُصَلِّي عَلَى مَنْ اصْطَفَاهُ اللهُ لِلرِّسَالَةِ، وَكَانَ خَازِناً عَلَى وَحْيِهِ حَامِياً أَمِيناً، وَحَبَاهُ بِمَعْرِفَةِ أُمِّ الْكِتَابِ مَعْدِنِ الأَنْوَارِ وَالأَسْرَارِ، وَكَانَ إمَاماً حَاوِياً مُبِيناً، محمد الْمَبْعُوثِ إلى الأَسْوَدِ وَالأَحْمَرِ بِالْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ الْمُعْجِزِ الْمُنَوَّرِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْقَائِمِينَ بِنُصْرَةِ الدِّينِ الْقَوِيمِ الأَزْهَرِ، وَالصَّفْوَةِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّتِهِ الْوَارِثِينَ لِعِلْمِهِ الْعَزِيزِ الأَنْوَرِ.

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إلى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْحَفِيِّ، محمد بْنُ أَحْمَدَ الْحَنَفِيُّ، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَعَامَلَهُمْ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ كِتَابَ الْهِدَايَةِ لِمَئِنَّةِ[1] الْهِدَايَةِ، لاحْتِوَائِهِ عَلَى أُصُولِ الدِّرَايَةِ، وَانْطِوَائِهِ عَلَى مُتُونِ الرِّوَايَةِ، خَلَصَتْ مَعَادِنُ أَلْفَاظِهِ مِنْ خُبْثِ الإِسْهَابِ، وَخَلَتْ نَقُودُ مَعَانِيهِ عَنْ زَيْفِ الإِيجَازِ وَبَهْرَجِ الإِطْنَابِ، فَبَرَزَ بُرُوزَ الإِبْرِيزِ مُرَكَّباً مِنْ مَعْنىً وَجِيزٍ، تَمَشَّتْ فِي الْمَفَاصِلِ عُذُوبَتُهُ، وَفِي الأَفْكَارِ رِقَّتُهُ، وَفِي الْعُقُولِ حِدَّتُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَرُبَّمَا خَفِيَتْ جَوَاهِرُهُ فِي مَعَادِنِهَا، وَاسْتَتَرَتْ لَطَائِفُهُ فِي مَكَامِنِهَا.

فَلِذَلِكَ تَصَدَّى الشَّيْخُ الإِمَامُ، وَالْقَرْمُ الْهُمَامُ، جَامِعُ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ مُقَرِّرُ مَبَانِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، حُسَامُ الْمِلَّةِ وَالدِّينِ السِّغْنَاقِيُّ[2]، سَقَى اللهُ ثَرَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ؛ لإِبْرَازِ ذَلِكَ وَالتَّنْقِيرِ عَمَّا هُنَالِكَ، فَشَرَحَهُ شَرْحاً وَافِياً، وَبَيَّنَ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ بَيَاناً شَافِياً، وَسَمَّاهُ: النِّهَايَةَ، لِوُقُوعِهِ فِي نِهَايَةِ التَّحْقِيقِ، وَاشْتِمَالِهِ عَلَى مَا هُوَ الْغَايَةُ فِي التَّدْقِيقِ، لَكِنْ وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ إطْنَابٍ، لا بِحَيْثُ أَنْ يُهْجَرَ لأَجْلِهِ الْكِتَابُ، وَلَكِنْ يَعْسُرُ اسْتِحْضَارُهُ وَقْتَ إلْقَاءِ الدَّرْسِ عَلَى الطُّلابِ، وَكَانُوا يَقْتَرِحُونَ عِنْدَ الْمُذَاكَرَةِ أَنْ أَخْتَصِرَهُ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ حَلُّ أَلْفَاظِ الْهِدَايَةِ وَبَيَانُ مَبَانِيهِ، وَيَحْصُلُ بِهِ تَطْبِيقُ الأَدِلَّةِ عَلَى تَقْرِيرِ أَحْكَامِهِ وَمَعَانِيهِ.

وَكُنْت أَمْتَنِعُ عَنْ ذَلِكَ غَايَةَ الامْتِنَاعِ، وَأُسَوِّفُهُمْ مِنْ الأَعْوَامِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ، وَكَانَ امْتِنَاعِي يَزِيدُهُمْ غَرَاماً، وَتَسْوِيفِي يُفِيدُهُمْ هُيَاماً، فَلَمْ نَزَلْ عَلَى هَـٰذَا الْمِنْهَاجِ، حَتَّى أَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ بِالْحِجَاجِ، فَاسْتَخَرْت اللهَ تعالى، وَأَقْدَمْت عَلَى هَـٰذَا الْخَطْبِ الْخَطِيرِ، وَتَضَرَّعْت بِضَرَاعَةِ الطَّلَبِ إلى الْعَالِمِ الْخَبِيرِ فِي اسْتِنْزَالِ كِلاءَتِهِ عَنْ الزَّلَلِ فِي التَّحْرِيرِ

---

(١) مخطوطة في مكتبة أسعد أفندي رقم: ٦٣٨، وفي مخطوطة مكتبة أسعد أفندي: ٧٩٠، كتاب الهداية المبينة للهداية.

(٢) SAĞNAKİ HÜSAMEDDİN HÜSEYN b. ALİ b. HACCAC.

انظر: الرقم الحميدي: ٧٧٤.

وَالتَّقْرِيرِ ، وَجَمَعْت مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنْ الشُّرُوحِ مَا ظَنَنْت أَنَّهُ مِمَّا يُحْتَاجُ إلَيْهِ ، وَيَكُونُ الاعْتِمَادُ وَقْتَ الاسْتِدْلالِ عَلَيْهِ ، وَأَشَرْت إلى مَا يَتِمُّ بِهِ مُقَدَّمَاتُ الدَّلِيلِ وَتَرْتِيبُهُ ، وَلَمْ آلُ جَهْداً فِي تَنْقِيحِهِ وَتَهْذِيبِهِ ، وَأَوْرَدْتُ مَبَاحِثَ لَمْ أَظْفَرْ عَلَيْهَا فِي كِتَابٍ ، وَلَمْ تَصِلْ إلَيَّ عَنْ أَحَدٍ لا بِرِسَالَةٍ وَلا خِطَابٍ ، بَلْ كَانَ خَاطِرِي أَبَا عُذْرِهِ ، وَمُقْتَضِبَ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ .

وَسَمَّيْتُهُ : (الْعِنَايَةَ) لِحُصُولِهِ بِعَوْنِ اللهِ وَالْعِنَايَةِ ، وَسَأَلْت اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ ، إنَّهُ أَكْرَمُ مَسْؤُولٍ ، وَأَعَزُّ مَأْمُولٍ .

ثُمَّ إنِّي أَرْوِي كِتَابَ الْهِدَايَةِ عَنْ شَيْخِي الْعَلامَةِ إمَامِ الْهُدَى ، مَعْدِنِ التُّقى ، فَرِيدِ عَصْرِهِ وَوَحِيدِ دَهْرِهِ ، قُدْوَةِ الْعُلَمَاءِ ، عُمْدَةِ الْفُضَلاءِ ، قِوَامِ الْحَقِّ وَالْمِلَّةِ وَالدِّينِ ، الْكَاكِيِّ ، قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ ، وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنْ شَيْخَيْهِ الْعَلامَتَيْنِ ، الإِمَامَيْنِ الْهُمَامَيْنِ الْمُجْتَهِدَيْنِ ، مَوْلانَا عَلاءِ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، صَاحِبِ الْكَشْفِ ، وَمَوْلانَا حُسَامِ الدِّينِ حُسَيْنِ السِّغْنَاقِيِّ[1] ، صَاحِبِ النِّهَايَةِ ، بَرَّدَ اللهُ مَضْجَعَهُمَا ، وَنَوَّرَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ مَهْجَعَهُمَا . وَهُمَا يَرْوِيَانِهِ عَنْ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، السَّالِكِ النَّاسِكِ ، الْبَارِعِ الْوَرِعِ ، التَّقِيِّ النَّقِيِّ ، أُسْتَاذِ الْعُلَمَاءِ ، مَوْلانَا حَافِظِ الدِّينِ الْكَبِيرِ ، وَعَنْ قُطْبِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَقُدْوَةِ الْمُحَقِّقِينَ ، وَأُسْوَةِ الْمُتَّقِينَ ، مَوْلانَا فَخْرِ الدِّينِ الْمَايَمُرْغِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً ، وَهُمَا يَرْوِيَانِهِ عَنْ أُسْتَاذِ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا ، مُظْهِرِ كَلِمَةِ اللهِ الْعُلْيَا ، شَمْسِ الأَئِمَّةِ ؛ محمد بْنِ عَبْدِ السِّتَارِ بْنِ محمد الْكَرْدَرِيِّ ، تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ ، وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ ، شَيْخِ شُيُوخِ الإِسْلام ، حُجَّةِ اللهِ عَلَى الأَنَامِ ، مُرْشِدِ عُلَمَاءِ الدَّهْرِ مَا تَكَرَّرَتْ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ ، وَالْمَخْصُوصِ بِالْعِنَايَةِ ، صَاحِبِ الْهِدَايَةِ ، غَفَرَ اللهُ لَهُمْ وَلِوَالِدَيْهِمْ ، وَلَنَا وَلِوَالِدَيْنَا ، وَأَثَابَنَا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ ، وَخَتَمَ لَنَا بِخَيْرٍ فِي عَافِيَةٍ أَجْمَعِينَ ، إنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : (الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَعْلَى مَعَالِمَ الْعِلْمِ وَأَعْلامَهُ) اللامُ فِي الْحَمْدِ لِلْجِنْسِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ ، وَجَعْلُهُ لِلاسْتِغْرَاقِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَلِلْعَهْدِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِبَادَ خَالِقُونَ لأَفْعَالِهِمْ ، فَيَسْتَحِقُّونَ مِنْ الْحَمْدِ مَا يُقَابِلُهَا ، فَلا يَكُونُ الاسْتِغْرَاقُ صَحِيحاً ؛ لَيْسَ بِوَاضِحٍ ؛ لأَنَّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ جَعَلَهُ لِلْعَهْدِ : أَعْنِي الذِّهْنِيَّ ، وَصَاحِبُ الْكَشَّافِ جَعَلَهُ لِلْجِنْسِ . وَالْحَمْدُ هُوَ الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ

(١) SAĞNAKİ HÜSAMEDDİN HÜSEYN b. ALİ b. HACCAC .

انظر : الرقم الحميدي : ٧٧٤ .

عَلَى جِهَةِ التَّفْضِيلِ ...

آخره: ... (مَسَائِلُ شَتَّى) قَدْ ذَكَرْنَا من قَبْل أَنَّ مَسَائِلَ شَتَّى ، أَوْ مَسَائِلَ مَنْثُورَةٍ ، أَوْ مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ دَأْبِ الْمُصَنِّفِينَ لِتَدَارُكِ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيمَا كَانَ يَحِقُّ ذِكْرُهُ فِيهِ ... وقوله : (وَإِذَا كَانَتْ الْغَنَمُ مَذْبُوحَةً إلخ ... وأجيبَ بأنَّ وجْهَ الفرقِ هو : أنَّ حُكمَ الثيابِ أخفُّ من غيرِها لأنَّ الثيابَ لو كانتْ كُلُّهَا نَجِسَة كانَ لَهُ أنْ لا يُصلِّي في بعضِها ، ثُمَّ لا يُعيدُ صَلاتَهُ ؛ لأنَّهُ مُضْطَرٌّ إلى الصَّلاةِ فِيها ؛ بِخِلافِ ما نحْنُ فيهِ من الْغَنَمِ ، ويؤيِّدُهُ أنَّ الرَّجلَ إذا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلّا ثوبٌ نَجِسٌ فإنْ كانت ثلاثَةُ أرباعِهِ نجساً ، ورُبْعُهُ طاهِر يُصلِّي فِيهِ ، وَلا يُصلي عُرياناً بالإجماعِ ، فلَمَّا جازتْ صَلاتُهُ فِيهِ ؛ وهوَ نَجسٌ بيقينٍ فلأن تَجوز بالتَّحري حَالَةَ الاشتباهِ أَوْلَىٰ . تمّ .

وقع الفراغ من تسويد هـٰذه النسخة الشريفة المباركة المسماة بالعناية ، للشيخ أكمل الدين ؛ شرحاً على الهداية . للعبد الفقير المحتاج إلى ربه الفتاح ؛ أحمد بن محمد الشهير بابن الحاج تيمور المورِوي ، عن قلعة أنابولي ، من قلاع روم إيلي المعمورة ، صانها الله تعالى عن الآفات والبلية ، في وقت الضحوة الصغرى ، من يوم الخميس ، وهو العشر التاسع ، من الثلث الثالث ، من السدس الخامس ، من النصف الثاني ، من العشر الثاني ، من العَشر السادس ، من الألف الثاني ، غفر الله له ولوالديه ، وأحسن إليهما وإليه ، آمين .

« بشنجي نسخدر » : (النسخة الخامسة) قُوبِل مرَّةً واحِدةً في ٢٩ من ذي القعدة ١٠٥٢هـ .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس ضمن جداول مذهبة يقع في ١٣ صفحة ، **الناسخ** : أحمد بن محمد المورِوي ، **تاريخ النسخ** : سنة ١٠٥٢ هـ/ ١٦٤٢م . **الوضع العام** : خطّ التعليق الواضح ، واللوحة الأولى مذهبة وملونة ، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وكافة الصفحات لها إطارات مذهبة ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٩٧ .

RAGIP PAŞA - 550

ESER ADI:el-İNAYE ŞERHU'l-HİDAYE

MÜELLİFİ: BABERTİ EKMELEDDİN MUHAMMED b. MUHAMMED b. AHMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1052/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1642/04/01

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: AHMED b. MUHAMMED el-MORAVİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 7+770 **SAYFA SAYISI:**

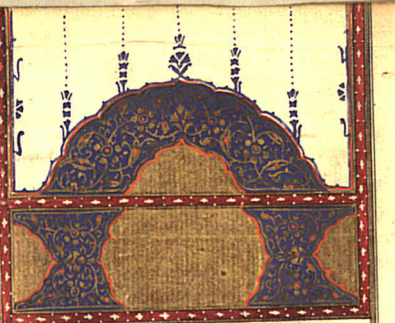
ÖLÇÜLERİ: 233*142-173*089 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بهدايته تتم البدايات وتوفيقه للعناية تعم النهايات والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جعل لنا من آمن به النزل وأتبع الرسل وفتح الدراية وعلى آله وصحبه الذين بلغوا بشريعته غاية الأمل ونهاية الرغبات وبعد فإن الله سبحانه وتعالى لما أنزل كتابه العزيز على نبيه الأمين وأيده بالمعجزات الباهرات والآيات البينات وجعله مهيمنا على الكتب السماوية ومصدقا لما بين يديه من الصحف الإلهية وأمر عباده بالتدبر في آياته والتفكر في بيناته والعمل بما تضمنه من الأحكام والوقوف عند ما تحويه من الحلال والحرام وكان ذلك لا يتم إلا بعد الوقوف على معاني ألفاظه والإحاطة بما تشتمل عليه من الأحكام والمقاصد وكان ذلك لا يحصل إلا بالرجوع إلى ما دونه العلماء الراسخون في العلم من التفاسير المتداولة بين أيدي الناس شرقا وغربا وكان من أجل التفاسير وأعظمها قدرا وأكثرها نفعا وأغزرها علما وأوفرها فهما تفسير الإمام العلامة والحبر الفهامة قدوة المحققين وزبدة المدققين أبي السعود محمد بن محمد العمادي الحنفي المفتي بالآستانة العلية سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه لما اشتمل عليه من الفوائد الجمة والفرائد المهمة والنكت الدقيقة والمباحث الأنيقة التي تقصر عنها أعناق الفحول وتحار في إدراكها عقول الأماثل والكهول وكان قد طبع على هامشه تفسير الإمام المحقق والحبر المدقق شهاب الملة والدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه ومثواه وكان قد طبع قبل ذلك مرارا عديدة وكثر فيه الطلب وعز لدى الراغبين فيه الوجود وكان قد عرض لي أن أعلق عليه تعليقا يسيرا يحل ما أشكل من ألفاظه ويكشف ما استغلق من معانيه ويوضح ما أبهم من مبانيه ويبين ما أجمل من مغازيه ومراميه ويظهر ما أضمر من أسراره وخفاياه ويبرز ما أكن من أنواره وبهاياه ويجلو ما أغفل من محاسنه ومزاياه ويفصح ما أعجم من مكنونه ومطاياه ويفتح ما أغلق من مصونه ومخباه ويكشف ما أخفى من مستوره ومحياه ويوضح ما أشكل من مستوره ومحياه ويحقق

[٦٩٧] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٥١ .

عنوان المخطوط : العناية في شرح الهداية[١] .

المؤلف : محمد بن مَحْمُود البابرتي ، أكمل الدين ، ت ٧٨٦ هـ/ ١٣٨٤م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٥٩٦ ، الورقة : ٣٢٠ × ٢٠٤ ـ ٢٢٣ × ١٢٨ ، **عدد الأسطر** : (٣٥) .

أوله وآخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٥٠ .

... نجز كتاب العناية شرح الهداية على يد العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد العبادي الشافعي في سنة خمس وسبعين وتسع مائة من الهجرة

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة . وفي أولها فهرس في صفحتين ، **الناسخ** : أحمد العبادي الشافعي . **تاريخ النسخ** : ٩٧٥ هـ/ ١٥٦٧م . **الوضع العام** : خطّ النسخ الواضح المضبوط بالحركات ضبطاً كاملاً ، والعناوين مكتوبة باللون اللازوردي ، وكلمة قال مكتوبة بالأحمر أو بالذهبي ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، واسم الناسخ ضمن دائرة ملونة ومذهبة ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ، والغلاف جلد عثماني ، وعليه تملّك محسن ، وتملك محمد صُلي الشهير بأبي السعود زاده ، وخاتم تملك سنة ١١٠٩ هـ/ ١٦٩٧م . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٠٥ .

---

(١) el- İNAYE ŞERHU'l- HİDAYE .

انظر الرقم الحميدي : ٥٥٠ .

(٢) BABERTİ EKMELEDDİN MUHAMMED b. MAHMUD .

انظر الرقم الحميدي : ٣١٨ .

RAGIP PAŞA - 551

ESER ADI:el-İNAYE ŞERHU'l-HİDAYE

MÜELLİFİ: BABERTİ EKMELEDDİN MUHAMMED b. MAHMUD b. AHMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0975/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1567/07/08

DİLİ:ARAPÇA YAZI TÜRÜ: ARABİ

HATTAT: -- MÜSTENSİHİ: --

İSTİNSAH YERİ : BASIM YERİ: --

KONUSU: -- TASNIF NO: 000.

CİLDİ: 01.Nis CİLT SAYISI:

YAPRAK SAYISI: 596 SAYFA SAYISI:

ÖLÇÜLERİ: 320*204-223*128 SATIRSAYISI: 335

BASKI ÇEŞİDİ: BASMA:

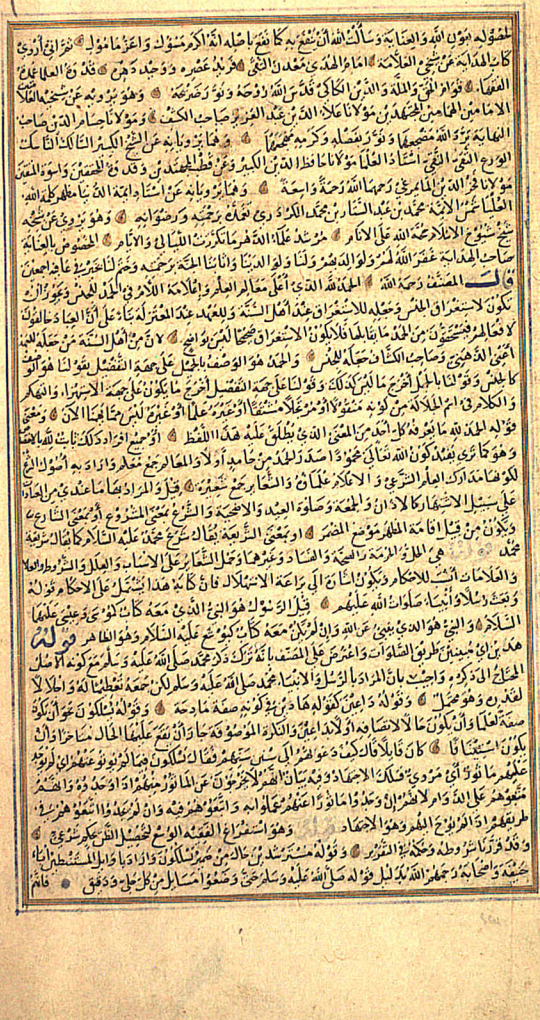
BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



الحمد لله الذي هدانا لهذه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ۞ لمعرفة الهداية ورعاية معاني العناية في النهاية ۞ عن الجهل والغواية
وجعلنا ممن مازال وأتبع الرسل ووفق للدراية ۞ وخصنا بأهلية الشهادة على الأمم بفضل الرعاية
أحمده على فاتحة حكمه ۞ وأتلوه على سواتح نعمه ۞ وأصلي على من اصطفاه الله للرسالة وكان خاتمًا على
وجه حاويًا أميًا ۞ وجاء بمعجزة أم الكتاب معدن الأنوار والأسرار وكان إمامًا حاويًا منبعًا لعلم
المعقول إلى الأنام والأعم ۞ بالكتاب المعجز المحرر المنور ۞ وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين الله
الأطهر ۞ والصفوح المحمدين من أئمة الوارثين لعلمي العزيز الأنوار ۞ قال العبد الفقير إلى
رحمة ربه الملك ۞ محمد بن محمود بن أحمد الحنفي ۞ غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وجميع المسلمين ۞
الرواية حلست مه ۞ دين الفاطمة من حيث الاشهاب ۞ وحلت نقوده معاينة عن وريد الأعاد ونبهرج
الاطمئنان ۞ فيدور ۞ الأمر من مرتكم من معنى وجز ۞ فنست في المعاصل عنه وبه ۞ وفي الافكار وقد ۞
وفي العقول حدثه ۞ ومع ذلك فرتب حاجبت جواهره في معاده فاها ۞ واستر لطائفه في نكاهتها ۞ فلذلك
تصدى الشيخ الامام ۞ والقدوة الهمام ۞ جامع الاصل والفرع ۞ مقرر مباني أحكام الشرع ۞ سالم الملة
والدين ۞ النعمان في سعي الله قرانه ۞ وجعل الجنة مثواه لا يزاد ذلك ۞ والنقير عما هنالك ۞ فرتبه رتبا
وانيا ۞ وبين ما اشكل فيه بيانا شافيا ۞ وكفا ۞ النهاية لو قوعه في غاية التشويش ۞ واشتماله على ما
هو الغاية في الدقة فوق ۞ لكن وقع في نفسه اطنات ۞ لاعب أن يحرر لاجله الكتاب ۞ ولكن لعسر استخراجه ۞
الفاء الدقوس على الطلاب ۞ وكانوا يفيدونه عند المذاكرة إن احتضر على ما عتاج اليه حل الناظر العدلة
وبيان مبانيه ۞ وتعيين ما يطبق الأدلة على تقرير احكامه ومعانيه ۞ وكنت أمنع عن ذلك غاية الامتناع
واسوقهم من الاعوام مشي وثلاث وزياع ۞ وكانوا مساعي يزيد هزر اما ۞ وتشوق في يزيد هزر هنا ساعا
فلم أزل على هذا المنهاج حتى اشحر الظاهر من الحاجج ۞ فاستخرت الله وأقدمت على هذا الخطب الخطير وتوكلت
بحذاقة الطالب الى العلم الشريف في استدراك الكلام عن الزلل في التحرير والتقرير ۞ وجمعت منه من هو
من الشروح ما لعلك أنه مما عتاج اليه ۞ وما يكون الاستاذ وقت الاستاذ لاحليه ۞ وتركت الى العالم
به مقدمات الدليل وترتيبه ۞ وقولك هذا في تفقهه وقلة به ۞ وأوردت مباحث لم أظفر عليها في
كتاب ۞ ولم أصل الى من أحد بالرسالة ولا حظات بل كانت خاطري أنا عند وقوع ومن مقتضب كلوم ومن تنبيه الفا



لقوله موفق الله والعناية وسألت الله أن ينفع به كما نفع بأصله انه الكريم مسئول واعز ما مؤمل ۞ ثم اني أروي
كتاب الهداية عن شيخي العلامة ۞ امام الهدى محمد التقي ۞ هو بن عشيره وجده دهر ۞ قد رفع العلى بمنع
الفقهاء ۞ قوام الحق والملة والدين الكافي قد سن الله روحه ونور ضريحه ۞ وهو يرويه عن شيخه العلامة
الامام شمس الحق المحمدين مولانا علاء الدين عبد العزيز صاحب الكشف ۞ ومولانا حسام الدين صاحب
النهاية برزه الله مقصدها ونور بفضله وكرمه مرقدها ۞ فهما يرويانه عن الشيخ الكبير الثالث الثالث
الورع التقي أستاذ العلماء مولانا حافظ الدين الكبير وعن قطب المحدثين وقدوة المفسرين واسوة المتقدمين
مولانا فخر الدين البخاري رحمهما الله رحمة واسعة ۞ وهما يرويانه عن استاذ ائمة الدنيا معلم كلمة الله
العليا علم الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري قدس الله سره ونور ضريحه ورضوانه ۞ وهو يروي عن شيخه
شيوخ الاسلام رحمة الله على الأنام ۞ مؤسد علماء الله فهرما تكررت الليالي والأيام ۞ الخصوص بالعناية
صاحب الهداية غفر الله له ولوالديه ولنا ولوالديه ولأساتذتنا ولأئمة الملة برحمته ونحن لأحوج إلى عاجل رحمته
قال المصنف رحمه الله ۞ الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وإقامة الأدلة في الحد للبيض وجوز أن
تكون لاستغراق الجنس وجعله للاستغراق عند أهل السنة وللعهد عند المعتزلة لنا على أن العبادة والطاعة
لا تعالجهم فتستحق من الحمد ما يليق لها فلا يكون الاستغراق صحيحا لئلا يرد ۞ لأن من أهل السنة من عمله لغو
أعني الذاهبين وصاحب الكشاف جعله للجنس ۞ والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل يقولنا هو أولى
كالجلس وقولنا بالجميل أخرج ما ليس كذلك وقولنا على جهة التفضيل أخرج ما يكون على جهة الاهتزاء والهكم
والكلام في الم الملائكة من كونه منشؤه الأمر غلا منشأ الوجود علما أو مخرج ليس منها في الآن ۞ ومعنى
قوله الحمد لله ما يعرفه كل أحد من المعنى الذي يطلق عليه هذا اللفظ ۞ أو معنى افراد وكذلك ذات لله الخالق
وهو كما ترى يفيد كون الله تعالى محمودا سد والحمد من حامد أولا والمعارف مع قطع واراده بأولى الباقي
للوقوف ما قد أدرك العالم الشرعي والاحكام علما ۞ والشعائر جمع شعيرة ۞ قيل والمراد بها ما عند من يراها
على سبيل الاشتهار كالاذان والجمعة وصلوة العيد والاضحية والشرع بمعنى المشروع أو بمعنى الشارع
ويكون من قبيل اقامة الظاهر موضع المضمر ۞ او بمعنى الشريعة بقال شرع محمد عليه السلام كما يقال سرقته
محمد ۞ هي الملة والفرقة والصحة والفساد وغيرها وحمل الشعائر على الاسباب والعلل والشروط والعلامات
أنسب للاحكام ويكون الثاني إلى براعة الاستهلال فان كانه هذا يشتمل على الاحكام قوله
وبعث رسلا وأنبياء صلوات الله عليهم ۞ قيل الرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى وعيسى عليهما
السلام ۞ والنبي هو الذي يعني عن الله وان لم يكن معه كتاب كيوشع عليه السلام وهو الظاهر قوله
هدى بني مبينات طرق الصلوات واعترض على الصنف بانه ترك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم مع كونه أفضل
المخلوقات وذكره واجب بان المراد بالرسل والانبياء محمد صلى الله عليه وسلم لكن جمعه تعظيما له واجلالا
لقدره وهو محمل ۞ وقوله داعين كقوله هاديا مبشرا فهو صفة مادحة ۞ وقوله يتلكؤن نحو أن تكون
صفة أعلما أن يكون حالا لانتصابه في الآية بفعل مقدر أي تعلم يتلكؤن حالا ساغ حالا أن
يكون استئنافا ۞ كان قليلا فالكف عنه أولى ۞ وهو أمر إلى سبيل سبيلهم فما لكم تتلكؤن فيما لو تبعتموه
عليهم ما تؤدي مرودي فلك الاجتهاد فيه بيان الفهم لا جرم تؤجرون عن المأثوم بمعنى أحد وهو الهضم
متعهم على الله ولا تلاموا إن وعد وما تؤاخذوا عنهم محاباة له واتبعوه هو فيه وان لم يعد واتبعوه هو سرا
طريقهم أي الطريق الفهم وهو الاجتهاد ۞ وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي
وقد قرر شروطه وحكمه في التقرير ۞ وقوله مستندين إلى علم من عهد تسلكون وارادوا بالمستطيل أنه
جنسه وصحابه وجملهم الله بكل جميل قوله صلى الله عليه وسلم عن وضع أمتي بين كل ملة وذو فوق ۞ فاتم

الذين نزلوا قواعد المسائل الشرعية وتبينها ● والمراد بالجل المسائل القياسية لظهور ادراكها اعنى والله
المسائل الاجتهادية فخراء اذ الكلام قبل ما وضعة احتاجا من المسائل الفقهية هو الف الف وستمائة الف وستون الف
الف واثنى مسئلة وقوله عشرة الحوادث منصوب على الاستثناء من قوله حتى وضعوا او هو حواب عما يقال اذا
اوائل المستنطين وضعوا مسائل من كل جل وقوض فاى حاجة تدعو الى الاستنباط والتنصيب وردحهم الله
وان وضعوا ذلك الا ان الحوادث متعاقبة الوقوع والوقائع الواقعات تنصل عنها نطاق الوضوع
والنطاق وهو للمطقة واسعة هنا للاحوجة اليه المقول له عن اللف في القاموس والاقتاض الاصطياد والشوارد جمع
شاذ وهي الابلة والقاصي بعلمه من نأى يقال قبت منه نأيا اذا بعدت منه علما ابن اسفنده والموارد جمع
المورد استعارة الشوارد للاحكام المستخرجة من الاصول بالاستنباط لجامع عسر الوصول الى المقصود وامتناع
الموارد للاصول باعتبارها فحا الوصول بعسر كما ان اصطياد الصيود النافرة من موارد هاومناهلها فلذا
اصطياد الحوادث الفقهية من الاصول اى الكتاب والسنة والاجماع بالاعتبار وتبين ان الاجتهاد ليس صنعة
كل احد من صنعة الرجال الكاملين في الرجولية وقوله والاجماع بالاعتبار وتبين ان الاجتهاد ليس صنعة
وقوله نص عليها الخ الرجل الضعيف في الحفر ● قال ● على نظار بها اتها هو من صنعة الكل من الرجال وهو
بالوقوف على المأخذ حال كونه نظار بعض وقوله احد اى الا كاملين الوقوف باحكامه والبيان شرح ان قوله عشرة
الحوادث الآتي اعتذار عن قوله الذي في التصنيف وقوله والاعتبار الامثال ان كان ذلك هنا شيء على بعضه
كان معناه الاعتبار والامثال من صنعة الرجال وبالوقوف الحكم المنصوص عليها المأخوذ لك منهم ولا حصال لذلك
لكن قد يجري على بعد ابدا لبعد المدى ان اشر ظهارها وستمد بكاية المنهى فشرح فيه حال القول الوعد
فوقع بعض الشراح فيه لكن الاكون من ذا واعدا لف والتا قال بعض الشراح لاداع الوعد بالشرع عنهم وجوب وانما هو
جوز حسا والى هذا المعنى اشير قوله هضما لنفسه وهضمت الهابة وباع الشريعة وهضمهم الله والاكان ذكره
لبيان صلاحيته لذلك كان معناه وانا مع هضم نفسي وهضمك وعن دعاك وحمل الوقوف على المأخذ بالاتيان كما حمل
لهم فيما لا الاعتبار والمثال انه قد يجري على الوعد وهو مما يتبع بعض الشراح بعض منتصر داعية صلاحيته الوعد
للاتيان ما لوعود فلكيف مع الصلاحية والى هذا ذهب بعض الشارحين لكن لا على هذا الوعد الذي ذكرتهم على الجمع
قال ● وعين اكاد اكلي عنه كباء الفراع فيلعدني الاتكاء عن وان كان تعديته بعلى للضمين معنى القراع
ورد ان معنا وعين جند يلوون وعين اكاد اقرع عنه فراع الفراع وهو تركي فاعد والقرع ان عنه صلة الفراع
قد مر دعايته للشيخ وقوله نعب ابن علي والد التي الفاضل وقوله قصرت العين والعناية تعين بيان الخاطر وقد
القال وقيل المراد بالعين الظاهر وبالعناية الباطن وقوله اتم عورا ان يكون حال الرضي صحيحة وعورا ان يكون
صفة شرح وعيون الرواية هي التي اشار ما العلما لان عين الشيء جانبه ومنه والله اعلم المعاني الموثرة والاركان
المتينة وقوله في كلا بات بعض من الرواية والدراية وقوله نقل عن الذي وفي كفاية المنتهى
وحاصل ان الجر لاجل الكلا وان الاتيان بها لاتيان بعض معاني الاوساط ● معنا الدوح
لما يوهم الخلاف مع ما قدم من ان الاصول والفصول وكان الاولى الجزم بالاول فقال ليس كذلك لان هو نوع كونه
حالا يراعي الاتيان مشتملا على اصول تحتي عليها فصول وهو كما قال حزاه الله عن الطلبة خيرا بطلع ملي لذكر من جده
كلمة حق بعد بيته فيما ظهر من ذلك قوله في فساد البيع الشرط كل شرط خالف مقتضى العقد فيه نفع لاحد
المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع فان في كل قيد منه احترازا عما يفاده وجمع لما
ليوافقه لانما هنا واحتما لها الضمير العائد في بعض النسخ بلفظ التثنية فيها والضمير للشرطين وقوله
حتى من حيث متصل بيركا لزاد او تضرف وحيث معنى حملت والمزيد مصدر كالزيادة وقوله على الوقت
بمعنى عجلة اي اجتهد واستاء الى الوقوف محاربا على الصيام النهار والتسرع الى فراش وقلة ● على لرفع العامرية

وفقه

وفقه ● تعلى الشوق والدمع كاتبي ودمعا وقرحيا لدي لا علما ● والناس فيما يعشقون مذاهب ● والقدر خير كله
اي هذا القول وهو حق اليقين كله خير فان شئت فارغب في بصر والاحضر حفظا وتحصيلا وان شئت فاذهب الى الصحراء
وتأصيلا وقيل معنا جنس اعلم حسن فارغب شئت فوقع شئت وهو كلام صحيح لكن لا تقريب له هنا والمراد بالمجتمع الناس هو
العلماء وقوله بعد سترا العيان والعناد لم يتفرع فيه حتى ساغ الخواء اذ لا علة لهم فالظاهر انه تعليل بالقيد الذي بعده
كاء مبادكا مقبولا بين العلماء اعلم كتاب ● الطهارة

الكتاب والكتابة والمقدمة جمع الحروف ● والكتاب تعريف بالاضافة من المسائل الفقهية اختيرت مستقلة شيئا ما فاوكل
فقيله طايفة كالجلس وقوله من المسائل الفقهية احترازعن غيرها وقوله اختيرت مستقلة اى جمع قطع النظر عن تضمنها
وتبعيتها غيرها عليه ثم اعلم هنا الكتاب فاتحة باب الصلوة وبدئ فيه كتاب الصلوة لانه مستتبع لها فقط اعتبارا وقد اعتبر استقلال
اما كالطهارة فلكثرة المفتاح وانما كتاب الصلوة فلكبره المفتاح اى لعظمه وظهر من هذا ان اعتبار الاستقلال قد
يكون لانظهاره غيره وانما كتاب القضاء عن كتاب الايمان وكتاب الصلوة والزكوة والصوم والحج لان الصلوة
تعقبها وتتكرر ذلك كالصلاة والصوم بخلاف الايمان والنذور والكفارات فانها لا تتكرر كذلك فان من اكتسب مالا تزكى فيه لا باب ولا فصل كتاب القضاء
والتقاط الاولاد وتجهيز الموتى فانها ما سيأتي فلم يذكرها ذلك لان الطهارة فاتحة لذلك فاذكره طاهرة وبدئ
الاصطلاح عبارة عن صفة من المحدث او احتيج عما تعلق به الصلوة والمراد اعم من ان تكون طبعا او شرعا وكلها اوجبت
لما نعة الجمع والا يقاسها الحدث وقوله عما تعلق به الصلوة ليتناول المكان فانه طهارة شرط لها سيأتي وركنها استعمال
الزيل له شرط وجودها الحدث واجب وسببها الحدث وحكمها اباحة الصلوة وما يتبعها من وجوب الصلوة والوضوء
عنها والتأثر لا يكون سببا للشيء والزكوة لانها الاجزاء المخرج به قبله اعلم الطاهرات نظرا الى انها عين ولا يشكل بالصلوة والزكوة لانها الاجزاء المخرج به قبله اعلم الطاهرات فلا بد تركه نفسا وتنبيه
تحصيص الطهارة بذلك ان انواعها احوالا التنبيه عليها لنفاستها من حيث الحقيقة والحكم والحقه والحفظ بها
انواع الصلوة قال الزكوة ولا يشكل بصلوة الجنازة لانها وتعا وانما بدئ بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلوة
الذي هو عماد الدين الواجب تقديمها بعد الايمان على كل عباده قال ● رحمه الله
باب التيمم المتوا ذا فقد الماء الصلوة تيمم اذا فقد الماء الصلوة تيمم اذا فقد الماء الصلوة تيمم ا

ان كان امراة فهذا النظر الحسن الى الخطر والنكاح لقوله وان كان ذكرا فهو نظر المنكوحة الى روحها وقوله وركوبه
له وجوبه ليس الحر فيما لا فائدة فيه قوله في وجوبه فانه لا لبس لحد الموت وانما هو الناس وكان معناه
مفهوم ما مر من قوله لبس وهو مناقشة سهلة لانه ليس كل ما لا يذكر في الزاد كيت يكون فيه الاخراج وجواز ان
يكون بعضها شيئا للواقع واتاكره ذلك لان ليس الحر حراما على الرجال دون النساء وحاله لو بلغ بعد
فيوخذ بالاحتياط فان الاحتمال عن الحرام فرض والاقدام على المباح مباح فبقاء اللفظ حد داع الوقوع
في الحرام وقوله وان يكتفي فالمراد الرجال او فالمراد النساء يعني اذا كان مرادها والمراد بالاكتفاء
بالاكتفاف هو ان يكون في ازار واحد لا الاداء موسع لوقوع لان ذلك لاهل بعد الحي انصافا وهذا
المسئلة يدل على ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى ذوات محارمه لا كنظر الرجل الى الرجال لو كان
كنظر الرجل الى الرجل لجاز له ان يكشف للنساء في ازار واحد وقوله ان يعلوها ان يكبره ان يعلوه غير محرم
من رجل او امراة لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم وقوله لا حاجة
والمراد بالحاجة الواقع للشرط او غير احد الحالين وقوله لانه دعوى يخالف قضية الدليل لانه يقتضي انتفاء الاحكام
كما يعلم ذلك من تتبعه ما يعلم به غيره وقوله ينبغي ان يقبل انما قال بالطف ينبغي لان حكمه غير مذكور فلم
يتحقق به وقوله لان حل الاصل غير ثابت بين الرجل والنساء الخ حل الرجل المراة وعكسه غير ثابت بين
الطرفين فان نظر الى العورة حرام والحرمة لو تكشف بالموت الا ان نظر الحر الى الحر احف فلاجل الضرورة
اخ نظر الحر عند الغسل والمراهق كالبالغ في وجوب ستر عورته فاذا كان مثلا لا يعرف كجنين
فبعد غسله فصار مميزا يعرف عند غسله لعدم ما يغسله به فتيمم بالصعيد وهو نظير امراة ماتت بين رجال
او غسله فانه تيمم بالصعيد مع الحرمة لانهم الاصح وبعدها ان كان دارهم محرم من الميت وينظر اليه من وجه
ويمر على وجهه عند ارادته الجواز ان يكون امراة ولا يشتري جارية للغسل كما لا يفعل الرجال لانه لعدم
الموت لا يقبل الملكية فالشرعي غير معتد بخلاف السراري الخصيان فانه في حال الجهود له اهلية الملك بهما
وقوله وضع الرجل بمايلي الامام والحي خلفه يعني اعتبارا لحال الجهود لانه يقوم صف الرجال والنساء كما
في الصرت من الاثر عقد ذكره بذلك لانه في حال الحياة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم
اولو الاحلام والنهى ولو ذكر مع رجل في قبر واحد من عدم رجل الحي خلف يعني لقدم الرجال الحاجب الصلة
لان حيهما اشرف فالرجال اولى بالتقدم اليه الاولى وقد جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل اهل الميت
احدا للقبر ان حالت لقوله وجعل بينهما حاجز من صعيد ليصير ذلك في حكم قبرين وقوله اذ ان حال على الروح
نفس المراة الغير شهية الحيضة مشكلة يطبق على المراة اذا وضعت على قطاة وقد تقدم مرارا كالت الضلوة وقوله
وان كان ذكرا فقد داد على الثلث فلا باس بذلك لان عدد الكفن معتبر بعدد الاسبات في حال الجهود
فالزيادة على الثلاثة في الكفن للرجل غير جائزة كما في حال الجهود فان للرجل ان يلبس حال جهوده اكثر من
على الثلاثة واما اذا كان الذي كان في الثلاثة تزكت السنة فان السنة في هذا خمسة اثواب
قال ولو مات الهود وخلف ابنا اعلم ان الشيخ ابا الحسن القدوري ذكر قول محمد مع قول
يوسف وكذلك البيت المصنف في الكتاب وكذا ذكره الشيخ ابو نصر العتابي وفي غاية البيان ذكر
قول محمد مع ابي حنيفة ولكن ابو يوسف ومحمد اختلفا في تخريج قول السعيد فمحمد ركبه على وجه وقرر
باطله به وابو يوسف قرره على وجه وقرر باطله به وهو ان جعل المسلة على سبعة اثر رجع عن ذلك وقال

على وصاحبه

على وجه آخر وهو تقسير محمد بان جعل على اثني عشر واحدا به وكان قول ابي يوسف اولا كقول ابي حنيفة ومحمد
فقوله على ما ذكرنا في الكتاب اذا مات ابوه الحي وترك ابنا فالمال كله بينهما اثلاثا عندنا في حنيفة ومحمد
سهمان وللحي سهم وهو اخي عنده في الميراث الا ان يتبين عند ذلك اني عشر كونه اخي لاب وكان بظهور احدى علامة
الذكور بلا تعارض فحينئذ يعتبر ذكرا وقالا للحي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول السعي
وابن ابي ليلى والثوري وهو مذهب ابن عباس واختلفوا فيما بينهم قول السعي المال بينهما على اثني عشر
سهما للابن سبعة وللحي خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللاخ ثلاثة لان الابن
يستحق كل الميراث عند الانفراد والحي لا يستحق الا ثلاثة ارباع لان الحي ذو رحم محارم بالبنت
في الميراث نصف الابن فجعل له نصف كل حال فيكون ثلاثة ارباع نصيب الابن فصرف مخرج الربع وهو
اربعة في سهم وثلاثة ارباع سهم فحصل سبعة فللحي ثلاثة وللابن اربعة وحجة ان الحي لو كان ذكرا كان
بينهما نصفين وان كان انثى اثلاثا فاعطينا له اكثر الحالين فجعلناه كانه ذكر وجعلنا له نصف فرجعنا الى
نصفين لكل واحد ثلاثة امهم وسهما ثلاثا سهمان للحي سهمان للحي ثلاثة اسهم وسهم للحي ثلاثة
الزايد وقع فيه النقص فينقسم فيكون له سهمان ونصف سهم ولاخ الكبر الصغير فيضعف للذكر مثل الكبر
فصار الحساب من اثني عشر للابن خمسة وللاخ سبعة وفيه تاخير فوق حقه اذا تاخر من المصنف الى حيان
وذلك لان الكل متفقون على تاثيل نصيبه وما ذهب اليه محمد اقل مما ذهب اليه ابو يوسف سهم من اربعة
وثلاثين سهما وطريق معرفته ان تضرب السبعة في اثني عشر حتى كانها وقعت في اربعة بلغ اربعة وثلاثين
ثم اضرب حصة من كان له ثلاثة من السبعة في اثني عشر وحصة الحي منه ثلاثة فاضربه في اثني عشر يبلغ ستة وثلاثين
واضرب حصة من كان له اثنان من السبعة في اثني عشر وحصة الحي منه خمسة فاضربه في سبعة يكون خمسة وثلاثين فظهر ان
القائمون سهم من اربعة وثلاثين لذا قاده الامام محمد الدين وكلا في صفحة ان الحاجة هنا الى اثبات المال لانه
لا مدلي من بيان سبب استحقاقه بالذكورة او الانوثة ولا حتى منهما بعلوه واثبات المال لا يدل على سبب
محقق غير مشروع فلا يدل من البيان على السبب الاول وهو ميراث الاخ ينتفي فاوجبنا كما اذا كان انثى فظهر ان
فانه يوجد بالسبب الموجب في المملوك الى ان يقوم الدليل على الزايد فاذن من قال لفلان على الف زايد زاهر حكم بالالف
حتى يقوم الدليل على الزايد لكون الاول متيقنا وذو الرحم لا يقال سبب استحقاق الميراث هو القرابة وهي
ثابتة بينهما في الحي والجدة وقعت في البعض بكل منهما فلا يعلم الموجب لانا نقول ليس الكلام في اصل الميراث
وانما هو في استحقاق المقدار وهذه الاولية لا تعلم بها فيتنصف بينهما فيما هو فيه وقوله الا ان يبينه الاقل يوجد
ذكر الاستثناء من قوله وهو ميراث الاخ ينتفي بتبيين احتمال الحي ميراث الاخ وما جوز ذاته الاصبت
الذكر ان المال ابدا لاجل بالشك الا ان نصيب الحي اقل من نصيب الاخ الى ان قد زاده فاذا جاء بعد نصيب الاخ
ذلك الصورة لكونه متيقنا وهو ان يكون ذكرا واما في اثنا لاث واجر هي حتى فان قد زاد الحي اخي كان الزوج النصف
وللام الثلث وللحي النصف والمسئلة من ستة ونعول الى ثمانية وان قد زاده ذكرا كان له الباقي وهو نصف الاربع
وذلك الاسم وهو السدس فاول فقد زاده ذكرا واذا تركت امراة واختين لاب وام هي حتى واخا لاب وام هي حتى
للمراة الربع ولبقي الاحياط الثلث فان قد زاد الحي اخي برئ النصف فتكون المسئلة من اثني عشر وتعول
الى ثلاثة عشر ولها ستة وان قد زاده ذكرا كان له خمسة عشر من اثني عشر وهو اقل فقد زاده ذكرا
ولو مات وترك زوجا واختا لاب وام وحتى لاب كان للزوج النصف وللاخت لاب وام النصف وللاخ
للحتى وهذا معنى قول العلماء في تصوير قوله اقل النصيبين سواء الحالين وهو مذهب عامة الصحابة فان قيل
اذا كان الحتى من يقر هو البتة امر وفي المال كيف يكون حالة ميراث ما ذكره المصنف في الكتاب قلنا
كان انثى الى ذلك اوان الحتى عند في الميراث الا ان ينتفي عنه ذلك بتبين الى ان الليتين

في تلك المسئلة تدفع الى الابن الثلث الى الخنثى وعلى ذلك اكثر المعربين ليس استحقاق الابن جميع المال معلوما ومرويا
البتة وانما يتقرر من ذلك امر واحد وهو ان الخنثى اخذ ما زاد احد الابنين الثلث فبقي ما وراء ذلك محتملا
له وهل يؤخذ منه الكفيل قال بعض مشايخنا هو على الخلاف المعروف ان القاضي اذا دفع المال الى الوارث
المعروف فورثا خذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز اخذ الكفيل منه وقال بعضهم وقاك بعضهم يحتاط فيأخذ
الكفيل هنا منه هو مجمعا وانما لم يجوز ابو حنيفة هناك للجهل وههنا انما اخذنا للكفيل للعلوم وهي طريق مستقيم
يصون به القاضي قضاءه وينظر لموكله عاجزعن النظر لنفسه وهو الخنثى فيأخذ من الابن كفيلا لذلك فان قيل ان للخنثى
ذكر اسرة ذلك من احد وبين انثى اخر فالمفوض رسما لو للابن ومنهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى والنصف
الى الابن ويوقف الثلث الى ان يتبين امره لان الصحيح ان هذه الثلث من هذا محمول فموقوف الى ان يتبين المستحق كما في الحمل
والمفقود قلت قد ذكرنا قبل هذا ان ذكر مسائل نحو مسئولة او مسائل مفقودة من ذوات
المصنف لذا ذكر فيما كان عزة ذكره به قوله فاذا احاط من ذلك ما نعرف انه اقرار البعض الى ان ملخص من الاخرس ومعقول
اللسان على من احدهما ما يكون ذلك منه ولا لانكار مثل ان حرك رأسه عرضا او اشار ما يكون منه ولا لاقرار
بان حرك راسه طولا او اكان منه معهود ايعرف به وقوله لو اشتراه او اسلمه كذا ذكره الشرقاني وروي عن ابي حنيفة
انه قال ان دامت العقلة الى وقت الموت جاز اقراره بالاشارة ويجوز الاستيلاء عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى
زواله كالاخرس قالوا او بلغ الصبي وقوله في الابكم عرفناه بالنظر وهو ما روي عن ابي حنيفة ان تعذر امر البلوغ
الصبي قالت لقد رأينا رجلا وبخر فصده فقال علامة السلام انها اوليد كاوابدا لوحش قالت فاذا اتت شيأ من ذلك
فافعلوا بها كما تعلم هذا اخرس وقوله ولا يجاز الى الاخرس اذا قذف بالاشارة او الكتابة ولا يحد له اذا كان مفهوما
وقوله وهو في حق الاخرس الى الخرس من الاخرس ظهر في حق الغائب لان الظاهر من حق الغائب الحضور والظاهر
من حال الاخرس عدم زواله وحسه فلما قبل الكتاب في حق الغائب في ثبوت الاحكام مع رجاء الحضور فلان يصلح في حق
الاخرس مع اليأس عن زواله الى اولى وقوله ولو كتب الكتاب على لاث مواثيت مشيرين اخبارا عن غير المستان وهو الكتابة
عن الهوى وانما مر خوفا من معنون انه مصدر بها لعنوان وقوله ان يكتب في صدر من فلان الى فلان وبما ذكرنا علم
الاتمام الدلالة والحكم وقوله فان مما ذكره وقوله فيتوى منه اي تطلب منه اليتة فيه وقوله لانه بمنزلة صريح الكلام
اي القولية كقوله اشهد بان واحتال به وقوله لا يخص بلفظ دون لفظ فانه كما ثبت بالعرف بعبارة وغيره وقد
ثبت بغير لفظ اي بعبارة لك على الفقه كما تعالى وقوله لا يكونه الجبان وقوله ههنا كذلك اي الاكون حجة يلزم
اي في الاخرس والغائب الغير الاخرس رد اياه وقوله لان الاشارة اي الاشارة على قول الذكور وقوله لانا اي خرج
هنا اي في الكتابة بقوله لكتب كذا او يوقع الى فلان وقوله في الكتب زيادة بيان زيادة الاشارة لان فصل
البيان في الكتابة معلوم حسا وعند الجميع بخلاف الاشارة فانها نوع الهام وفي الاشارة
زيادة انه لم يوجد في الكتاب لانه اي الاشارة اقرب الى النطق من اقراره بالعلم بالكتابة اما بحمل ما اراد الاعلام
وهي منفصلة عن المتكلم واما العلم الحاصل بالاشارة فحاصل بها هو متصل بالمتكلم وهو اشارته بيده او رأسه والمتصل
بالمتكلم اقوى اليقين من المنفصل عنه فكان الاولى بالاعتبار وقوله وكذا الذي صمت يوما او يومين عطف على قوله ولا يجوز له
في الذي يفيق لسانا اي يجوز اقراره بان قال او جرى اسه اي فهم ادرك وقوله وذا كان العهد هذا نوحا الى امور ظاهر وطول
بالفرق بين هذا وبين الشاب فان المسافر اذا كان عهد قوله ان احدهما غير والآخر طاهر ولا يعرف بذلك ولعل منه تردد محمد فيما فانه
يخرج وضياع الذي يشبه خبره انه طاهر فقد جوز الفرق هناك فيما اذا كان القول الظاهر والمخبر مضيعا وفي الذكية والميتة يجوز
بان وجه الفرق هو ان علم الناس اخفى من عدم ما لان الشاب لو كان كما بعده كان له ان يصلي بعضها ثم لا يعيد صلاة لانه مضطر
الى الصلاة فيها علامة ما عرف من العلم وبوله ان الرجل اذا لم يكن معه الا وقت صلاة فان كانت صلاة الراعد عجزا وبعد طاهرا يصلي
ولا يصلي غيرها بالاجماع فلما اجاز له صلاة فيه وهو عجز يقين فلان يجوز لها لتوهم حالة الاشياء اولى والله تعالى اعلم بالصواب



[٦٩٨] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٥٢/ ١**

عنوان المخطوط : العناية في شرح الهداية (ج : ١)[١] .

المؤلف : محمد بن مَحْمُود البابرتي ، أكمل الدين ، ت ٧٨٦ هـ/ ١٣٨٤م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٤٠ ، الورقة : ٢٠٣ × ١٣٠ ـ ١٤٧ × ٠٧٢ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : كالرقم السابق .

آخره : ... وَقَوْلُهُ (بِخِلافِ النِّكَاحِ لأَنَّهُ مَا كَانَ لِلْبَائِعِ فَسْخُهُ) جَوَابٌ عَنْ قِيَاسِ زُفَرَ . وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا كَانَ بِإِذْنِهِ ، لِمَا أَنَّ النِّكَاحَ حَقُّ الزَّوْجِ ، فَقَدْ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ ؛ فَلا يَتَمَكَّنُ الْمَالِكُ مِنْ فَسْخِهِ ، وَإِنْ بَقِيَ مِلْكُهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْعَبْدِ بِهِ ، كَالرَّاهِنِ لَيْسَ لَهُ وِلايَةُ الاسْتِمْتَاعِ بِالْمَرْهُونِ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِإِذْنِهِ ، وَالْمُشْتَرِي قَامَ مَقَامَهُ بَعْدَ الشِّرَى ، فَكَذَلِكَ لا يَكُونُ لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ أَيْضاً ، وَأَمَّا هَاهُنَا ، فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي الْجَارِيَةِ حَقَّانِ : حَقُّ اللهِ تعالى : فِي الإِحْرَامِ . وَحَقُّ الْمُشْتَرِي : فِي الاسْتِمْتَاعِ ، فَيُقَدَّمُ حَقُّ الْعَبْدِ ؛ لِحَاجَتِهِ ؛ عَلَى حَقِّ اللهِ تعالى ؛ لِغِنَاهُ .

وَقَوْلُهُ : (وَذُكِرَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ) أَيْ : نُسَخِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (أَوْ يُجَامِعُهَا) يَعْنِي : قَالَ : فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُحَلِّلَهَا أَوْ يُجَامِعَهَا ، وَبَاقِي كَلامِهِ ظَاهِرٌ . وَهَـٰذَا آخِرُ الْعِبَادَاتِ .

تمت بعون الله وتوفيقه . تمت هـٰذه النسخة الشريفة وهي الكتاب المسمى بالعناية في شرح الهداية ؛ للشيخ أكمل الدين ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى من كتاب الطهارة إلى كتاب النكاح ، على يد العبد الضعيف المحتاج إلى برّ ربّه الفتاح ؛ أحمد بن محمد الشهير بابن الحاج تيمور المورووي في قلعة أنابولي ، في محمية قسطنطينية ، حماها الله تعالى عن الآفات والبلية ، في اليوم الحادي عشر من شوال المكرم ، المنتظم في سلك سنة ست وأربعين وألف من الهجرة ١٠٤٦ هـ النبوية ، عليه أفضل التحية .

أمـوتُ ويبقـى كل مـا قـد كتبتـه ... فيـا ليـت مَـن يقـرأُ كتابـي دعـا لِيـا
لعـلَّ إلـٰهي يعـفُ عنّـي بفضلـه ... ويغفـر زلاتـي ، وسـوء فعالِيـا
يلـوح الخـط فـي الأوراق دهـراً ... وكاتبـه رميـمٌ فـي التـراب

---

(١) el- İNAYE ŞERHU'l- HİDAYE .

انظر الرقم الحميدي : ٥٥٠ .

(٢) BABERTİ EKMELEDDİN MUHAMMED b. MAHMUD . انظر الرقم الحميدي : ٣١٨ .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطات أُخرى . توجد في أوله عبارة مضمونها : قرب جينلي (جشمه) سبيل ، سراي خوجه سي مصطفى أفندي . وعبارة : « بو كتاب مستطابك درت جلدينك دخى كنارنده هداية بالتمام والكمال تحرير أولنمشدر وسائراكنده حواشدن غيرى غايت صحيح بو نظير نسخه در ، إستانبولده بسنوي محمود أفندي أولندن آخرنه در أوج دفعه درس إيله أوقمشدر ، علمادن وقت جوق كمسنه استنساخ ايتمشدر وبعض آثارلدر واردر ، بو نسخه در لطيفه يى تتبع ايدن واقف أولور » . يستفاد من هـذا النص أن هـذه المخطوطة قد قرئت قراءة دراسة ثلاث مرات بحضرة الشيخ محمود البوسنوي . في أوله فهرس في خمس صفحات ، **الناسخ** : ابن الحاج أحمد بن محمد بن تيمور . **تاريخ النسخ** : سنة ١٠٤٦ هـ/ ١٦٣٦م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، وتوجد في الهوامش تصحيحات وتعليقات ، والعناوين وكلمة قال وقوله مكتوبة باللون الأحمر ، وقد تم تمييز المتن بخطوط فوقه ، وعَليه تملّك عمر ابن الحاج محمد المدعو بچاوش زاده ، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأصفر ومبطن بورق الإيبرو ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٥٨ .

[٦٩٩] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٥٢/ ٢ .

عنوان المخطوط : الهداية في شرح البداية[١] . (ج : ١) .

المؤلف : علي بن أبي بكر المَرْغِيناني ، صاحب « الهداية » ت ٥٩٣ هـ/ ١١٩٧م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : كالرقم السابق .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وَبِهِ نَسْتَعِين ، الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَعْلا مَعَالِمَ الْعِلْمِ وَأَعْلامَهُ ، وَأَظْهَرَ شَعَائِرَ الشَّرْعِ وَأَحْكَامَهُ ، وَبَعَثَ رُسُلاً وَأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . إلى سُبُلِ الْحَقّ هَادِينَ ، وَأَخْلَفَهُمْ عُلَمَاءَ إلى سَنَنِ سُنَنِهِمْ دَاعِينَ ، يَسْلُكُونَ فِيمَا لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ مَسْلَكَ الاجْتِهَادِ ، مُسْتَرْشِدِينَ مِنْهُ فِي ذَٰلِكَ ؛ وَهُوَ وَلِيُّ الإِرْشَادِ ، وَخَصَّ أَوَائِلَ الْمُسْتَنْبِطِينَ بِالتَّوْفِيقِ ؛ حَتَّى وَضَعُوا مَسَائِلَ مِنْ كُلّ جَلِيٍّ وَدَقِيقٍ ... وَقَدْ جَرَى عَلَيَّ الْوَعْد فِي مَبْدَإِ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي أَنْ أَشْرَحَهَا بِتَوْفِيقِ اللهِ تعالى شَرْحاً أَرْسُمُهُ : بِكِفَايَةِ الْمُنْتَهِي ، فَشَرَعْت فِيهِ وَالْوَعْدُ يَسُوغُ بَعْضَ الْمَسَاغ ، وَحِينَ أَكَادُ أَتَّكِئُ عَنْهُ اتّكَاءَ الْفَرَاغ ، تَبَيَّنْتُ فِيهِ نُبَذاً مِنَ الإِطْنَابِ وَخَشِيتُ أَنْ يُهْجَرَ لأَجْلِهِ الْكِتَابُ ، فَصَرَفْتُ الْعِنَانَ وَالْعِنَايَةَ إلى شَرْحٍ آخَرَ مَوْسُومٍ : بِالْهِدَايَةِ ، أَجْمَعُ فِيهِ بِتَوْفِيقِ اللهِ تعالى بَيْنَ عُيُونِ الرِّوَايَةِ وَمُتُونِ الدِّرَايَةِ ، تَارِكاً لِلزَّوَائِدِ فِي كُلّ بَابٍ ، مُعْرِضاً عَنْ هَـٰذَا النَّوْعِ مِنَ الإِسْهَابِ ... ثُمَّ سَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أُمْلِيَ عَلَيْهِمُ الْمَجْمُوعَ الثَّانِي ، فَافْتَتَحْتُهُ مُسْتَعِيناً بِاللهِ تعالى فِي تَحْرِيرِ مَا أُقَاوله ، مُتَضَرِّعاً إِلَيْهِ فِي التَّيْسِيرِ لِمَا أُحَاوله ، إِنَّهُ الْمُيَسِّرُ لِكُلّ عَسِيرٍ وَهُوَ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

---

(١) كتاب الهداية : صنف المرغيناني كتاباً ، سماه « بداية المبتدي » في فروع الفقه الحنفي ، جمع فيه كتابي : مختصر القدوري ، والجامع الصغير ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وزاد عليهما مسائل عند الضرورة ، ثم شرحه بكتاب سماه « كفاية المنتهي » ، في ثمانين مجلداً ، ثم اختصره في « كتاب ، سماه : الهداية » . صنف « الهداية » في ثلاث عشرة سنة ، وبقي صائماً في عهد تأليفه لهذا الكتاب ، لم يطلع على صومه أحد . وذكر صاحب كشف الظنون من شروح الهداية ، والتعليقات عليها ، والتخاريج لأحاديثها ، قدراً كبيراً يجاوز ستين شرحاً ، ولو أخذنا في التحقيق وضم الحواشي والشروح إليه بعد عهد صاحب الكشف ، وإلحاق شروحها في اللغة الفارسية ، واللغة الأردية ، لزدنا على القدر المذكور قدراً غير يسير . والبداية ، والهداية مطبوعتان .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة ؛ سركيس : ٢/ ١٣٧٩ . ذخائر التراث العربي الإسلامي المطبوعة : ٢/ ٨٢٧ . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٥٠/ ٧٦ ـ ٧٧ . معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة ١٩٨٠م ، ص : ٤٦٧ ـ ٤٦٩ .

(٢) انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٥٢ ، ٥٨٧ .

كِتَابُ الطِّهَارَاتِ : قَالَ اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾ الآيَةَ[1] . (فَفَرْضُ الطَّهَارَةِ : غَسْلُ الأَعْضَاءِ الثَّلاثَةِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ) بِهَـٰذَا النَّصِّ ، وَالْغَسْلُ : هُوَ الإِسَالَةُ ، وَالْمَسْحُ : هُوَ الإِصَابَةُ . وَحَدُّ الْوَجْهِ : مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إلى أَسْفَلِ الذَّقَنِ ؛ وَإلى شَحْمَتَيْ الأُذُنِ ؛ لأَنَّ الْمُوَاجَهَةَ تَقَعُ بِهَـٰذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهَا (وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلانِ فِي الْغَسْلِ) عِنْدَنَا ؛ خِلافاً لِزُفَرَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، هُوَ يَقُولُ : الْغَايَةُ لا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمُغَيَّا ؛ كَاللَّيْلِ فِي بَابِ الصَّوْمِ . وَلَنَا : أَنَّ هَـٰذِهِ الْغَايَةَ لإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا ، إِذْ لَوْلاهَا لاسْتَوْعَبَتْ الْوَظِيفَةُ الْكُلَّ ...

آخره : ... بِخِلافِ النِّكَاحِ ... وَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهَا ؛ لا يَتَمَكَّنُ مِنْ رَدِّهَا بِالْعَيْبِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ زُفَرَ يَتَمَكَّنُ ؛ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْ غَشَيَانِهَا ، (وَ) ذُكِرَ (فِي بَعْضِ النُّسَخِ : أَوْ يُجَامِعُهَا) وَالأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحَلِّلُهَا بِغَيْرِ الْجِمَاعِ ؛ بِقَصِّ شَعْرٍ ؛ أَوْ بِقَلْمِ ظُفْرٍ ؛ ثُمَّ يُجَامِعُ ، وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحَلِّلُهَا بِالْمُجَامَعَةِ ، لأَنَّهُ لا يَخْلُو عَنْ تَقْدِيمِ مَسٍّ يَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ ، وَالأَوْلَى أَنْ يُحَلِّلَهَا بِغَيْرِ الْمُجَامَعَةِ تَعْظِيماً لأَمْرِ الْحَجِّ . كتاب النكاح .

ملاحظات : مواصفاته مثل مواصفات الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٥٢/ ٢ .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة المائدة ، الآية : ٦ .

RAGIP PAŞA - 552

ESER ADI:el-İNAYE ŞERHU'l-HİDAYE

MÜELLİFİ: BABERTİ EKMELEDDİN MUHAMMED b. MAHMUD b. AHMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1046/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1636/06/05

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: AHMED b. MUHAMMED b. TİMUR el-**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**
İSTANBUL

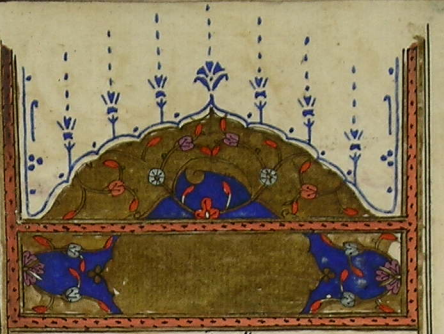
KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: 1 **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 3+337 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 203*130-147*072 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم ويستعين

الحمد لله الذي هدانا لهذه الهداية بموفقه الهداية ورعانا بعين العناية في النهاية عن الجهل والغواية وجعلنا ممن آمن بما انزل واتبع الرسل ووقع الدراية وخصنا بايلة الشهادة على الامم بفضل منه وكمال الرعاية احمده على افاضة حكمه واشكره على سوابغ نعمه واصلي على من اصطفاه الله للرسالة وكان خازنا على وحيه امينا بموقف ام الكتاب معدن الانوار والاسرار وكان اماما حاويا مبينا محمد المبعوث الى الاسود والاحمر بالكتاب العربي المعجز المنور وعلى اله واصحابه الغاديين بنضرة الدين القويم الاجر والصفوة المخلدين من امته الوارثين لعلم الغر الانور يقول العبد الفقير الى الله ربه الحقي محمود محمد بن محمود بن احمد الحنفي غفر الله له ولوالديه وعاملهم بلطفه الخفي اما بعد فان كتاب الهداية لشيخنا الامام برهان الملة والحق والدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني تغمده الله برحمته ورضوانه على متون الرواية خلصت معاني الفاظه من خبث الاسهاب وخلت نقود معانيه عن زيف الايجاز وهي حالة الاكتساب فبرز بروز الابريز مركبا من معنى وجيز ثمنت في المفاصل عذوبته وفي الافكار رقته وفي العقول حدته ومع ذلك فرتما خفيت مجاهره في معاقدها واستترت لطائفه في مكامنها فلذلك تصدى الشيخ الامام والحبر الهمام جامع الاصل والفرع مقرر مباني احكام الشرع حسام الملة والدين السغناقي

سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه للابراز ذلك فشرحه شرحا وافيا وبينه بيانا شافيا وسماه النهاية لوقوعه في نهاية التحقيق وشكر الله عليه بموالغاية في الدقيق لكن وقع فيه بعض اطناب لا يحيث ان يهجر لاجله الكتاب ولكن بعسر اختصاره وقف القارئ الدرس على الطلاب وكانوا يقترحون عند المذاكرة ان اختصره على نحو يجانب فيه حمل الفاظه الهداية وبيان مبانيه وتحصيل تطبيق الادلة على تقرير احكامه ومعانيه وكنت امتنع عن ذلك غاية الامتناع واستوقفهم من الاعوام مثنى وثلث ورباع وكان امتناعي يزيدهم غراما وتسويفي يقيدهم هياما فلم يزل على هذا المنوال حتى اصبح اظاهر بن بالحجاج فاستخرت الله واقدمت على هذا المطلب الخطير وتقرعت بقراعة الطلب الى العالم الخبير فاستنزل الكلائة عن الذلل في الخرر والتعزر وجلبت منه ومن غيره من الشروح ما ظننت انه محتاج اليه وما يكون الاعتماد وقت الاستدلال عليه واشرت الى ما تيسر به معقدات الدليل وترتيبه ولم آل جهدا في تنقيحه وتهذيبه واوردت مباحث لم اظفر عليها في كتاب ولم اصل الى من اجد له رسالة ولا خطاب بل كان خاطري ابا عذرها وتنقيب حلوه ومرة وسميته الغاية لخصوصه بحصول الهداية والغاية وسالت الله ان ينفع به كما نفع باصله انه اكرم مسئول واعز مامول ثم ان اردت كتاب الهداية عن شيخي العلامة امام الهدى معدن التقى فريد عصره وحيد دهره قدوة العلماء عمدة الفضلاء قوام الملة والدين الكاساني قدس الله روحه ونور ضريحه وبعد ورجوعه عن شيخيه العلامتين الاماميين الهمامين المتجردين المجتهدين مولانا علاء الدين عبد العزيز صاحب الكشف ومولانا حسام الدين حسين السغناقي صاحب النهاية برد الله مضجعهما ونور بفضله وكرمه مرجعهما وهي مروياته عن الشيخ الكبير السالك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين • الحمد لله الذي اعلا معالم العلم واعلامه • واظهر شعائر الشرع واحكامه
وبث

الناسك الورع التقي الفقيه استاذ العلماء مولانا حافظ الدين الكردرسي الكبير
وعمن قطب المتاخرين وقدوة المحققين واسوة المتقنين مولانا فخر الدين احمد عرفي
رحمهما الله رحمة واسعة وحشرهما رونا عن استاذ ائمة الدنيا مظهر كلمة الله
العلياء شمس الايمة محمد بن عبد الستار بن محمد الكردرسي تغمده الله برحمته ورضوانه
وبهم روس عن مشيخة بشيخ شيوخ الاسلام حجة الله على الانام • مرشد علماء الدهر
ناكمرات الدنيا والايام • المخصوص بعناية الملك صاحب الدانية غوث الله لهم
ولوالديهم ولوالدنيا واياتنا الجنة برحمته وضم الى تجريع غاقبته
اجمعين انه ارحم الراحمين قال المصنف ره الحمد لله الذي اعلى معالم العلم و
اعلامه اللام في الحمد للجنس ويجوز ان يكون للاستواء الجنس وجعله للاستواء عند
اهل السنة والمعهد عند المعتزلة بناء على ان العباد خالقون لافعالهم فيستحقون
من الحمد ما يقابلها فلا يكون الاستواء صحيحا ليس بواضح لان من اهل السنة من جعله
للعهد اعني الزوزني وصاحب الكشاف جعله للجنس والحمد هو الوصف بالجميل على
جهة التفضيل فقولنا هو الوصف كالجنس وقولنا بالجميل اخرج ما ليس كذلك وقولنا
على جهة التفضيل اخرج ما يكون على جهة الاستهزاء والتهكم والكلام في اسم الجلالة
من كونه منقولا او مرتجلا مشتقا او غيره علما او غيره ليس بمهم الان ومعنى
قوله الحمد لله ما يوفيه كل احد من اللفظ الذي يطلق عليه بهذا اللفظ او بجميع افراد ذلك
ثابت لله بالاختصاص وهو كما ترى يفيد كون الله محمودا صدر الحمد من حامد اولا
والعالم جميع معلم وكرر اداة لحصول الشرع كالكون مدارك العلم الشرعي والاعلام علماؤه و
الشعائر جمع شعيرة فعيلة والمراد بها المؤدى من العبادات على سبيل الاشعار كالاذان
والجمعة وصلوة العيد والاضحية والشرع يجيء للشروع او نفس الشارع ويكون من قبيل
اقامة الظرف موضع المظروف او نفس الشريعة يقال شرع محمد كذا يقال شرعة محمد ام الاحكام

قوله والشرع يجيء للشروع او نفس الشارع ويكون من قبيل اقامة الظرف موضع المظروف الخ اول
هذه الاقامة على تقدير ان لا يكون بمعنى نفس الشارع

وبعث رسلا وانبيا صلوات الله عليهم اجمعين • الى السبيل المحجج هادين • واخلفهم على السنن مستنهم راعين •
يسلكون بهم امام يوشر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه في ذلك وهو وال الارشاد • وخص اوايل المستنطبين
بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق •

غير ان الحوادث تجدده

الشرع هنا الحكم والحكمة والمعنى والفساد وغيرها وحمل الشعائر على الاسباب و
العلل والشروط والعلامات نسب للاحكام ويكون اشارة الى براعة الاستهلال
قال كان به هذا مشتملا على احكام مبينة بذلك قال ره وبعث رسلا وانبيا
صلوات الله عليهم قيل الرسول هو الذي معه كتاب كموسى وعيسى عليهما السلام
والنبي هو الذي ينبئ عن الله وان لم يكن معه كتاب كيوشع وهو الظاهر وقوله
هادين اي مبينين طريق الصواب والغرض على الترجي بانه تركه احمد وهم مع كونه
الاصل المخبر بالاذكر واجب بان الاقرار بالرسل والانبياء محمد وهم لكن محمد يتضمنها له و
اجمالا للقدر وهو محمل وقوله هادين محمل لقوله يسلكون فجاز ان يكون صفة لها وان يكون حالا لانصافه اولا بادعاء من والنكرة
الموصوفة جاز ان يقع عن الحال متاخرا وان يكون مستانفا كان قائلا قال كيف
دعوتهم الى سننهم فقال يسلكون فجاء بما يوشر عنهم ان لم يوجد عنهم ما شورا ي
مروي مسلك الاجتهاد وفيه بيان انهم لا يجوزون عن المشورة منهم وجدوه وانهم
يتبعونهم على الدوام لانهم ان وجدوا ما شورا عنهم عملوا به واتبعوهم فيه والا لم يجدوا
يتبعونهم في طريقهم ادم بوح اليم وهو الاجتهاد وهو استوائع الفقيه الموسع
لتحصيل الظن بالحكم الشرعي وقد قررنا شرطه وحكمه في التقرير وقوله مسترشدين
حال من ضمير يسلكون وارادوا بالمستنطبين ابا حنيفة رضي الله عنه وبدليل
قوله رضي وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق فانهم الذين تولوا تدوين قواعد المسائل
الشرعية وتبيينها والمراد بالجلي المسائل القياسية لظهور ادراك العالم و
بالدقيق المسائل الاستحسانية لخفاء ادراك قبل وضعه اصحابنا من المسائل
الفقهية هو الف الف ومائة الف وسبعون الفا وتسع مائة وقوله
غير ان الحوادث منصوب على الاستثناء من قوله حتى وضعوا وهو جواب عما يقال

قوله واجب بان الاقرار بالرسل والانبياء محمد عليهم السلام لكن قصر تضمنها له واجمالا للقدر وهو محمل تنبيه كلامه اقول تنبيه غاية البعد بل الحق البعيد جدا تامل

قوله مسترشدين حال من ضمير يسلكون اقول لا يلزم ان يسلكون حالا يكون مسترشدين من الاحوال المقدرة تامل

قال ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وهو الاصل خيره بين الركوب والمشي وبهذه الاشارة الى الوقت وهو الاصل لانه التزم القربة بصفة الكمال فلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر بالصوم متتابعا وافعال الحج بتمامها يطوف الزيارة يعني الى ان يطوف

حدة والبقية في باب الحج لصل فكان ما شرع فيه اصلا فلا يتعلق جواز البعض ببعض الا ترى انه لو افاد مرتبا كان موديا لا قاضيا بخلاف الصلوات قال النص حتى تاطن بان من صلى بلا ترتيب صلى قبل وقتها فلا يجزئه وقوله لانه دونه اى لان السعي دون الطواف يعني اسقط منزلة من الطواف لان الطواف فرض كطواف الزيارة او من جنس الفروض كطواف القدوم واما السعي فواجب على كل حال فكان دون الطواف فصح ان يكون تابعا للطواف وقوله والمروة عرفت منتهى السعي بالنص وهو قوله عليه السلام ابدؤا بما بدا الله بذكره اراد به قوله تع ان الصفا والمروة من شعائر الله فلا يقال بها البداءة

قال ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا اى ومن نذر ان يحج ماشيا وجب عليه ان لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وهو رواية الجامع الصغير وهو الصحيح وفرع الاصل يعني المبسوط بين الركوب والمشي بعد النذر لان الحج ماشيا يكره وراكبا افضل لكنه ورد فيه النص على نذره فكان مخيرا وبهذه اشارة الى قوله لا يركب يعني رواية الجامع الصغير يقتضي ترك الركوب على سبيل الوجوب لانه اخبر عنه بصفة النفي وهو يدل على عدم المشروعية فكان الركوب غير مشروع وهو الاصل اى الموافق للقواعد لان من اوجب على نفسه شيئا على وجه الكمال لا يبادر ناقصا والمشي في الحج صفة الكمال قال عليه السلام من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبع مائة وروى عن ابن عباس رضه انه قال بعد ما كف بصره ما اسف على شيء كما اسف على ان لم احج ماشيا فان الله تع قدم المشاة فقال يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فصار كمن اوجب نذرا بالصوم متتابعا لانه اوفر ثوابا واعرض بوجهين احدهما ان النذر لا يقع الا عما

حوله لان الحج ماشيا يكره وراكبا افضل اقول اذا ورد الشرع فيه بالنفي كيف يكره

ثم قيل يبتدئ المشي من حيث يحرم وقيل من بيته لان المراد بدو ركبه ان دخل نفسه فيه قالوا اما ركب اوابتدأ الثاني فوقع المشي اداء او اوقبت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي ان لا يركب ومن باع جاريته المحرمة قد اوفى لها مع ذلك فلكمشتري ان يحللها ويطأها وقال زفر ليس له ذلك لان نذره انعقد سببا فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى جارية منكوحة ولنا ان المشتري ناب مقام البائع ووجد لكان للبائع ان يحللها فكذا للمشتري الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد فتعذر الوفاء بوجه نوع المشتري بخلاف ح

نظر في المشروعات الموضحة او الواجبة وليس لاحد نظر والثاني ان اباحنيفة كره المشي في طريق الحج في وجه ما ذكره في الكتاب فانه يناقض ذلك واجيب عنه الاول بان له اصلا وهو ان الكل في الفقير اذا تم عليه الزاد والراحلة وامكنه المشي الى عرفات وجب عليه الحج ماشيا وعن الثاني بان ابا حنيفة كره المشي مطلقا واما كراهة الحج بين الصوم والمشي لانه اذا فعل ذلك ساء خلقه فجادل الرجال منهي عنه وقوله وافعال الحج ينتهي بطواف الزيارة يريد بالافعال الاركان لا مطلق الافعال فان رمي الجمار وغيره من افعاله وقوله ثم قيل يبتدئ من الميقات نوع من الكتب من اتى موضع كذا واختلف المشايخ فيه فقيل يبتدئ من حين يحرم وعليه الامام محمد الاسلام والامام القاضي وغيرهما وقيل من بيته وعليه شمس الائمة السرخسي وقال الحلواني وقال لك الظاهر انه يهل المراد به انه يهل بالتلفظ والوقوف معتبر لحل النذر فاذا ثبت انه واجب فلو ركب اراق دما لانه اوفى نقصا فيه يدل على ذلك ما روى عن عقبة بن عامر الجهني رضه انه جاء الى رسول الله عليه السلام وقال اني اختي نذرت ان تحج ماشية حافية فقال عليه السلام ان الله تع لغني عن تعذيب اختك فلتركب وتهد بدنة وفي بعض الروايات وثلاثة ايام وقوله لما روينا المشايخ كانه بنوا الامر فيما بين رواية الاصل ورواية الجامع الصغير روى الامام فخر الاسلام عن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا ركب اذا بدت المنافرة وشق المشي واما اذا وقبت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي ان لا يركب وقوله ومن باع جاريته المحرمة ط وقوله وقد كان للبائع على ما روايته وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رح ان المولى اذا اذن للعبد في الحج فليس له ان يحللها لانه اسقط حقه بالاذن فصار العبد كالحر الا ان المشتري له ان يحللها لان الاحرام لم يقع باذنه

بخلاف النكاح لانه ما كان للمبايع ان يفسخه اذا باشرت باذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتري واذا كان له ان يحلل لا يتمكن من رده بالعيب عندنا وعند زفر يتمكن لانه ممنوع عنه غشيانا وذكر في بعض النسخ او يجامع والاول يدل على انه يحلل بغير الجماع بقبض شهوة وبقلم ظفر ثم يجامع والثاني يدل على انه يحلل بالجماعة لانه لا يخ عن تقدم مس بغير الحلل والاول ان يحلل بغير الجماعة بقبلة او مس بشهوة

وقوله بخلاف النكاح لانه ما كان للمبايع فسخه جواب عن قياس تقرر وانما يكون له ان يفسخ اذا كان باذنه لان النكاح حق الزوج فقد تعلق حقه باذن المالك فلا يتمكن المالك من فسخه وان بقي ملكه لتعلق حق العبد به كالمرهون ليس له ولاية الاستخدام بالرهون لتعلق حق المرتهن به باذنه والمشتري قام مقامه بعد الشراء فكذلك لا يكون له حق الفسخ ايضا واما ان ما فعله ابيع مع الجارية حلال الله تعالى لا الحرام وحق المشتري في الاستمتاع فيقدم حق العبد لحاجته على حق الله تعالى لغنائه

وقوله وذكر في بعض النسخ اي نسخ الجامع الصغير

او يجامع بغير فاء للمغايرة الا يحلل

او يجامع وباقي الكلام ظاهر

وهذا اقوى العبارات

ثم يعود

البيوع بتوفيقه تم

تمت هذه النسخة الشريفة وهي الكتاب المسمى بالعناية في شرح الهداية للشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى من كتب الطهارة الى الكتاب النكاح على يد العبد الضعيف المحتاج الى مغفرة ربه الغني الفتاح لمحمد بن محمد الشهير بابن الحاج نقد للمورد ثم غلقة اناجول في محمية قسطنطينية حماها الله تعالى عن الافات والبلية في اليوم الحادي عشر من شوال المكرم المنتظم في سلك سنة ست واربعين والف من الهجرة النبوية على افضل التحية



ملخص كتاب النكاح الخ

الكتاب المسمى بالعناية الشرح الهداية وهي الطهارة الى النكاح على يد العبد الضعيف المحتاج الى مغفرة ربه الغني الفتاح لمحمد بن محمد الشهير بابن الحاج نقد للمورد ثم غلقة اناجول في محمية قسطنطينية حماها الله تعالى عن الافات والبلية في اليوم الحادي عشر من شوال المكرم المنتظم في سلك سنة ست واربعين والف من الهجرة النبوية على افضل التحية

طهر

اموت وبقي حلالا كثيرة فغالبت من يراه الكتابة دعالي لعل الله يعفو عني بفضله ويغفر ذلاتي وسوء فعالي

فعند الله يرجى كل خير
فنفسك نفس بالسوء امارة
والشيخ عار يصعد نحو قبر
يا حامل المنبر الرفيع غدا
يحمل شخص سوء ك منبرا

[٧٠٠] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٥٣/ ١ .

عنوان المخطوط : العناية في شرح الهداية (الجزء الثاني)[١] .

المؤلف : محمد بن مَحْمُود البابرتي ، أكمل الدين ، ت ٧٨٦ هـ/ ١٣٨٤م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٠٣ ، الورقة : ٢٠٦ × ١٣٠ ـ ١٤٢ × ٠٧٢ ، **عدد الأسطر** : (١٩) .

أوله : كتاب النكاح . لَمَّا فَرَغَ مِنْ الْعِبَادَاتِ شَرَعَ فِي الْمُعَامَلاتِ ، وَابْتَدَأَ مِنْ بَيْنِهَا بِالنِّكَاحِ ؛ لأَنَّ فِيهِ مَصَالِحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ فِي وَعِيدِ مَنْ رَغِبَ عَنْهُ ؛ وَتَحْرِيضِ مَنْ رَغِبَ فِيهِ الآثَارُ ، وَمَا اتَّفَقَ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مِثْلُ مَا اتَّفَقَ فِي النِّكَاحِ مِنْ اجْتِمَاعِ دَوَاعِي الشَّرْعِ ؛ وَالْعَقْلِ ؛ وَالطَّبْعِ . فَأَمَّا دَوَاعِي الشَّرْعِ ـ مِنَ الْكِتَابِ ؛ وَالسُّنَّةِ ؛ وَالإِجْمَاعِ ـ فَظَاهِرَةٌ . وَأَمَّا دَوَاعِي الْعَقْلِ : فَإِنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يُحِبُّ أَنْ يَبْقَى اسْمُهُ ، وَلا يَنْمَحِي رَسْمُهُ ، وَمَا ذَاكَ غَالِباً إلا بِبَقَاءِ النَّسْلِ . وَأَمَّا الطَّبْعُ : فَإِنَّ الطَّبْعَ الْبَهِيمِيَّ مِنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى يَدْعُو إلى تَحْقِيقِ مَا أُعِدَّت مِنَ الْمُبَاضَعَاتِ الشَّهْوَانِيَّةِ ؛ وَالْمُضَاجَعَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ ، وَلا مَزْجَرَةَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ بِأَمْرِ الشَّرْعِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ بِدَوَاعِي الطَّبْعِ ؛ بَلْ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ ، بِخِلافِ سَائِرِ الْمَشْرُوعَاتِ .

وَالنِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ : عِبَارَةٌ عَنْ الْوَطْءِ ، ثُمَّ قِيلَ لِلتَّزَوُّجِ : نِكَاحٌ ؛ مَجَازاً لأَنَّهُ سَبَبٌ لَهُ ، وَقِيلَ : هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا . وَفِي الاصْطِلاحِ : عَقْدٌ وُضِعَ لِتَمْلِيكِ مَنَافِعِ الْبُضْعِ .

وَسَبَبُهُ : تَعَلُّقُ الْبَقَاءِ الْمَقْدُورِ بِتَعَاطِيهِ . وَشَرْطُهُ الْخَاصُّ : حُضُورُ شَاهِدَيْنِ ، لا يَنْعَقِدُ إلّا بِهِ ، بِخِلافِ بَقِيَّةِ الأَحْكَامِ ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ فِيهَا لِلظُّهُورِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ لا الانْعِقَادِ . وَشَرْطُهُ الْعَامُّ : الأَهْلِيَّةُ ؛ بِالْعَقْلِ ؛ وَالْبُلُوغِ ؛ وَالْمَحَلِّ ، وَهِيَ امْرَأَةٌ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ نِكَاحِهَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ . وَرُكْنُهُ : الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ كَمَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ ؛ وَالإِيجَابُ : هُوَ الْمُتَلَفَّظُ بِهِ أَوَّلا مِنْ أَيِّ جَانِبٍ كَانَ ، وَالْقَبُولُ : جَوَابُهُ . وَحُكْمُهُ : ثُبُوتُ الْحِلِّ عَلَيْهَا . وَوُجُوبُ الْمَهْرِ عَلَيْهِ ، وَحُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ، وَهُوَ فِي حَالَةِ التَّوَقَانِ وَاجِبٌ ؛ لأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنْ الزِّنَا وَاجِبٌ ، وَهُوَ لا يَتِمُّ إلّا بِالنِّكَاحِ ، وَمَا لا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلّا بِهِ ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَفِي حَالَةِ

---

(١) el- İNAYE ŞERHU'l- HİDAYE .

انظر الرقم الحميدي : ٥٥٠ .

(٢) BABERTİ EKMELEDDİN MUHAMMED b. MAHMUD .

انظر الرقم الحميدي : ٣١٨ .

الاعْتِدَالِ ؛ مُسْتَحَبٌّ ، وَفِي حَالَةِ خَوْفِ الْجَوْرِ ؛ مَكْرُوهٌ . . .

آخره : . . . وَقَوْلُهُ : (فِي هَـٰذِهِ الْوُجُوهِ) أَيْ : فِي السِّقَايَةِ ؛ وَالْخَانِ ؛ وَالرِّبَاطِ ؛ وَالْمَقْبَرَةِ . وَقَوْلُهُ : (وَيُكْتَفَى بِالْوَاحِدِ) ظ [ظَاهِرٌ] ، وَقَوْلُهُ : (سُكْنَى الْحَاجِّ بَيْتُ اللهِ تعالى) الْحَاجُّ : اسْمُ جَمْعٍ بِمَعْنَى الْحُجَّاجِ ؛ كَالسَّامِرِ بِمَعْنَى السُّمَّارِ فِي قَوْله تعالى : ﴿ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾[1] . وَالثَّغْرُ : مَوْضِعُ الْمَخَافَةِ مِنْ فُرُوجٍ [جمع فُرجة] الْبُلْدَانِ ، وَيُقَالُ : رَابِطُ الْجَيْشِ : أَقَامَ فِي الثَّغْرِ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ؛ مُرَابَطَةً ؛ وَرِبَاطاً ، وَاللهُ تعالى أَعْلَمُ بالصَّوابِ .

تم الجلد الأول من العناية في شرح الهداية بحمد الله تعالى وعونه وحُسن توفيقه ، في شهر رجب المرجب[2] لسنة إحدى وثلاثين وألف على يد العبد الفقير ؛ أحمد بن محمد بن الحاج تيمور المورووي ، عن قلعة آنابولي المحمية ، قسطنطينية ، في مدرسة قهرية [قعرية : قرية] .

ملاحظات : **الناسخ** : أحمد بن محمد بن الحاج تيمور المورووي . **تاريخ النسخ** : سنة ١٠٣١هـ/ ١٦٢١م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، وفي أوله فهرس في ثلاث صفحات ، والعناوين وكلمة قال مكتوبة باللون الأحمر ، والمتن مميز بخطوط حمراء فوقه ، وعَليه تملّك عمر ابن الحاج محمد المدعو بچاوش زاده ، وتملك عبد الله نائلي سنة ١١٦٤هـ . والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأصفر ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٥٩ .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذۡنَا مُتۡرَفِيهِم بِٱلۡعَذَابِ إِذَا هُمۡ يَجۡـَٔرُونَ * لَا تَجۡـَٔرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ * قَدۡ كَانَتۡ ءَايَـٰتِي تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَكُنتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَـٰبِكُمۡ تَنكِصُونَ * مُسۡتَكۡبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرٗا تَهۡجُرُونَ ﴾ سورة المؤمنون ، الآية : ٦٤ ـ ٦٧ .

(٢) انظر الرقم الحميدي : ١٤/ ١٠ .

RAGIP PAŞA - 553

ESER ADI:el-İNAYE ŞERHU'l-HİDAYE

MÜELLİFİ: BABERTİ EKMELEDDİN MUHAMMED b. MAHMUD b. AHMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1031/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1621/11/16

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TA'LİK**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 2+401 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 206*130-142*072 **SATIRSAYISI: 19**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٢٨٣	باب حد الشرب ٢٨٨	باب حد القذف ٢٩١	فصل في التعزير ٢٩٧	كتاب السرقة ٢٩٩
باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ٣٠١	فصل في الحرز وما يأخذ منه ٣٠٥	فصل في كيفية القطع ٣٠٨	باب ما يكتسب السارق في مدة قطعه ٣١٧	باب قطع الطريق ٣١٩
كتاب السير ٣٢٢	باب كيفية القتال ٣٢٣	باب المعاهدة ومن يجوز امانه ٣٢٥	فصل ٣٢٦	باب الغنائم وقسمتها ٣٢٨
فصل في كيفية القسمة ٣٣٤	فصل في التنفيل ٣٣٨	باب استيلاء الكفار ٣٣٩	باب المستأمن ٣٤٣	فصل ٣٤٤
باب العشر والخراج ٣٤٧	باب الجزية ٣٥٠	فصل ٣٥٤	فصل ٣٥٥	باب احكام المرتدين ٣٥٧
باب البغاة ٣٦٦	كتاب اللقيط ٣٦٧	كتاب اللقطة ٣٦٩	كتاب الآبق ٣٧٢	كتاب المفقود ٣٧٥
كتاب الشركة ٣٧٨	فصل ٣٨٢	فصل في الشركة الفاسدة ٣٩٠	فصل ٣٩١	
	كتاب الوقف ٣٩٣	فصل ٤٠٠		

جلد ثالث

١

كتاب النكاح قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وابتداء من بينهما بالنكاح لان فيه مصالح الدين والدنيا وقد اشتهر في عهد من رغب عنه ورخص من رغب فيه الآثار وما اتفق في حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة وأما دواعي العقل فلان كل عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا يحصل ذلك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان الطبع البشري مجبول على الركون الى ما يدعو الى التمتع من المناكح الشهوانية والمصاحف الانيقة ولا مضرة فيها اذا كانت باذن الشرع واذا كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه بخلاف سائر المكروهات والنكاح مع اللغة عبارة عن الوطء ثم فضل للتزوج نكاح بكر لانه سبب لزيادة الفضل وفضل هو مشترك بينهما وهو ان يصطفي عقد موضع تجتمع فيه منافع البضع وسببه تعلق البقاء المقدور ببقاء طبيعة وشرطه الحاكم حضور شاهدين لا ينعقد الا بهم بخلاف بقية الاحكام فان الشهادة فيها للظهور عند الحاكم لا للانعقاد وشرطه العاقل الاهلية بالعقل والبلوغ والحل وهي امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي او زمنه الايجاب والقبول كما في سائر العقود والايجاب هو المتلفظ به اولا من اي جانب كان والقبول جوابه وحكمه ثبوت الحل عليهما ووجوب المهر عليه ووجوب المصاهرة والجمع بين الاختين وملك في حالة الكفر فان اسلما او تحاكما الينا اقررناه عليه لان التحرز عن الربا واجب وهو لا يتم الا بالنكاح وما لا يتم الواجب

من الكتب التي وقفها الفقير الى الله تعالى محمد ... غفر الله ذنوبه ... ١٢٧٥
٥٥٤١٩
T.
MUSEUM
RAGIP PAŞA
MÜZESİ
No. 449/2

قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعتبرهما عن الماضي لان الصيغة وان كانت للاخبار وضعا فقد جعلت للانشاء شرعا دفعا للحاجة وينعقد بلفظين يعتبر ماضيهما عن الماضي وبالامر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك لان هذا توكيل بالنكاح والتوكيل بتوكيل طرفي النكاح على ما بيناه انشاء والله وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك في الصدقة

مش جلاله

الآية تدل على ان الاصل هو الحل وفي حالة الاعتدال مستحب وفي حالة خوف الجور مكروه قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول وقد ذكرنا فيما تقدم ان الانعقاد في باب البيوع على ما سيأتي وقوله ويعتبرهما الى لفظ وباب لان التعبير للبيان قال الله تعالى كنتم للرؤيا تعبرون اي تبينون واما اختير لفظ الماضي للانشاء وهو الكلام الذي ليست نسبته خارج نظائره اولا نظائره لتدل على التحقق والثبوت فكان ادل على قضاء الحاجة وقوله على ما بيناه يعني في اول فصل الوكالة في النكاح وقوله وينعقد بلفظة النكاح بيان الفاظ ينعقد بها النكاح وقال الشافعي رح لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لانه ان انعقد بغيره مثل التمليك مثلا فانما انعقد به من حيث انه حقيقة او من حيث انه مجاز لا سبيل الى الاول لانه لو كان حقيقة كان التمليك والتزويج مترادفين وليس كذلك اذ التمليك يوجد بغير نكاح ولا الى الثاني لعدم المناسبة بينهما لان التزويج للتلفيق يقال لفقت بين ثوبين والتفت احدهما بالاخر اذا لاءمت بينهما بالخياطة والنكاح للضم والضم والازدواج بين المالك والمملوك اصلا فلا مناسبة بينهما ولنا المناسبة بينهما موجودة لان التمليك سبب لملك المتعة في محلها يعني ان تمليك المرفقة سبب لملك المتعة اذا صادف محل المتعة لافضائه اليه وملك المتعة هو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز وقيد بقوله في محلها احترازا عن تمليك الطعام والبهائم والاخت الرضاعية

وقال الشافعي رح لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لان التمليك ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه لان التزويج للتلفيق والنكاح للضم والضم والازدواج بين المالك والمملوك اصلا وقلنا ان التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز مش

وينعقد بلفظة البيع وهو الصحيح لوجود طريق المجاز ولا ينعقد بلفظة الاجارة في الصحيح لانه ليس بسبب لملك المتعة ولا بلفظة الاباحة والاحلال والاعارة لما قلنا مش

الجوسية فانها ليست بمحل لملك المتعة وآخر عرض بان ملك الرقبة اذا ورد على ملك النكاح افسده فكيف يثبت النكاح به وأجيب بان افساده للنكاح ليس من حيث حجم الوطء لاحالة بل من حيث ان الطلاق ضرب مالكيتها لها وموجب النكاح منع طلب القسم وتقدير النفقة والتسكين والمنع عن النزول وهو لا ضافة بين ما بينته وتتمته فجاز بالاستعارة وقوله وينعقد بلفظة البيع يعني بان تقول لامرأة بعتك نفسي او قال ابوها بعتك ابنتي بكذا وكذا بلفظ الشراء بان قال الرجل لامرأة اشتريت بكذا فاجابت بنعم اشار اليه محمد رح في كتاب الحدود وقوله هو الصحيح احترز عن قول الكرخي رح انه ينعقد بلفظ البيع لان التمليك بالنكاح ليس بمال ووجه الصحيح وجود طريق المجاز وقوله ولا ينعقد بلفظة الاجارة في الصحيح احترز عن قول الكرخي رح انه ينعقد بها لان المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وان جعل في حكم العين وقد سمى الله تعالى العوض اجرا في قوله تعالى فآتوهن اجورهن وذلك دليل على انه غير لازم الاجارة ووجه الصحيح ان الاجارة لا تنعقد شرعا الا موقتة والنكاح لا ينعقد الا مؤبدا فكان بين موجبيهما تنافٍ فلا يجوز الاستعارة وقال المصنف رح لانه ليس بسبب لملك المتعة لعدم افضائها اليه ولا بلفظة الاباحة والاحلال والاعارة لما قلنا يعني قوله ليس بسبب لملك المتعة وذلك لان لفظة الاباحة والاحلال لا توجب ملكا اصلا فان من احل لغيره طعاما او اباحه له لا يملكه فانما ينعقدان على ملك المبيح ولا بلفظة الوصية لانها توجب الملك مضافا ينعقد

ولا بلفظة الوصية لانها توجب الملك الا ما بعد الموت قال ولا بفقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدول او كفار عدول او كفار ودين في الكفر
قال رضي الله عنه اعلم ان الشهادة شرط في النكاح لقوله ﷺ لا نكاح الا بشهود وهو حجة على مالك في اشتراط
الاعلان دون الشهادة ولا بد منها اعتبارا بالحرية بجامع ان الكل اسباب لاثبات الفرج ولا بد من اعتبار

الى ما بعد الموت ولو صرح بلفظ النكاح الا ما بعد الموت لم يصح لانها بعد الموت
زمان استيلاء ملك النكاح وبطلانه لا زمان شئونه ولا بفقد نكاح المسلمين
الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين او رجل وامرأتين
عدول او كفار او اعمى هم اما شرط الشهادة فلقوله ﷺ لا نكاح الا بشهود رواه
واجاب الامام فخر الاسلام بان هذا احاد ثبت شهرة تلحقه الآية بالقبول
فيجوز الزيادة عليه على كتاب الله تعالى وهو حجة على مالك في اشتراط الاعلان دون
الشهادة حيث لم يعتد النكاح وليس بلازم والجواب ان الاعلان يحصل
بحضور الشاهدين حقيقة واما شرط الحرية فلان العبد لا شهادة له
لعدم الولاية والشهادة من باب الولاية واعترض بان الولاية عبارة عن
نفاذ القول على الغير شاء او ابى وذلك انما يحتاج اليه عند الاداء وكلامنا
في حالة الانعقاد فلم يفقد شهادة الحر ودين في القذف فلم يفقد
شهادة العبد بين اذ الولاية لا حظ لها في هذه الى واجيب بان الاداء
يحتاج الى ولاية متقررة وليست بمرادة ههنا وانما المراد هنا الولاية القاصرة
تعظيما لخطر امر النكاح كاشتراط اصل الشهادة وكذلك اعتبار العقل و
البلوغ لانه لا ولاية بدونها ولا بد منها اعتبار الاسلام فانه في حق
لانها شهادة للكافر على المسلم بمعنى انه من باب الولاية ولا ولاية له على المسلم
فيه النظر الذي مر انه ليس المراد به الاداء حتى يكون الولاية بشرطا
والجواب بانا قد ذكرنا ان الشهادة وصفة الشاهدين انما كانت تعظيما
ولا تعظيم لشئ بسبب حضور الكفار ولا بشرط وصف المذكور حتى ينعقد

ولا بد منها اعتبارا بالعقل والبلوغ لانه لا ولاية بدونهما ولا بد منها اعتبارا بالاسلام في الكل لانه
لا شهادة للكافر على المسلم

ولا بشرط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين وهو خلاف الشافعي رح وسيعرف
في الشهادات انشاء الله تعالى ولا بشرط العدالة حتى ينعقد بحضور الفاسقين عندنا خلافا للشافعي رح
لانه ان الشهادة من باب الكرامة والفاسق من اهل الاهانة وحتى انه من اهل الولاية فيكون
من اهل الشهادة وهذا لانه قام بحجر الولاية على نفسه لاسلامه لا بحجر لانه من حقه

بحضور رجل وامرأتين خلافا للشافعي رح وهذا لكم رجال دكك في
الشهادات ونحن نابعناه في ذلك وينعقد بشهادة فاسقين عندنا
خلافا للشافعي رح وهو يقول الشهادة من الكرامة لانه في اعتبار قوله
في نفسه وفي اهانة على الغير كرامة له لما في الفاسق من اهل الاهانة لجرحته
ودلالته بتهمان يقول والفاسق ليس من اهل الكرامة ولكن هذا عن اهانة الى
ما ذكرنا لانه يستلزم ذكر وفيه بضرع بانه يستحق ما هو اعظم من ترك
الاكرام وهو الاهانة ونحن ان الفاسق من اهل الولاية على نفسه لان له
ان يزوج نفسه وعبده وامته وفي ما يتعلق بنفسه من القتال وغيره
فكل من هو من اهل الولاية فهو من اهل الشهادة لان الشهادة من باب
الولاية قال ضد الولاية على نفسه ولاية قاصرة فلما ان من كان من
اهل الولاية فهو من اهل الشهادة لان الشهادة من اهل الولاية على نفسه
كان من اهل الشهادة لانها متعدية الى غيرها اجاب بقوله وهذا الشارح
الى انه من اهل الشهادة لكونه من اهل الولاية فيه لانه قام بحجر الولاية
على نفسه لاسلامه لا بحجر على غيره لانه من حجه كما ان اهل الذمة لهم
ولاية على انفسهم فلهم الولاية على غيرهم من اهل الذمة لانه من حجه وهذا
بناء على ان الفسق لا يخرج المرء من اهلية الشهادة على الاداء وفيه
الالزام فلان لا يخرج عنها على الانعقاد ولا الزام فيه اولا ولاية صلح مقلدا
كالمحتاج وغيره فان الائمة بعد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قلما خلوا
واحد منهم عن فسق فيصلح مقلدا اي قاضيا فكذا شاهدا لان الشهادة

قال ومن صلى مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وغرز فيه ان سبيله وان مات
ورثته عنه لانه لم يخلص لله تع فيها، ح لانه متفقا به ولكن ان السرداب يصالح المسجد جاز بنى فى مسجدين الفقه
وروى الحسن عنه انه قال اذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو كذلك لان المسجد تم بيانه وذكر تخفيف فى السفل
دون العلو وعن محمد رح على عكس هذا لان السفلى فوقه مسكن او انه استغل بتغيير تفقيه وعن
ابى يوسف انه جوز بيع العلو دون السفل قدم هذا اذا رأى صاحبه ان هذا اصلح للوقف ح
واجاز ذلك كله ابو حنيفة رح لان العلو حلال فبقى السفل مسجدا بحقوقه ح

قال ولذلك
لان اتخذ وسط داره مسجدا واذن
للناس بالدخول فيه ثم له ان يبيعه
ويورث عنه لان المسجد لا يكون
ابدا فيه ح المنع واذا كان كذلك
لم يحظ بخروجه كان ح فى المنع فلم
مسجدا ولانه بقى الطريق لله
فلم يخلص لله تع وعن محمد رح انه
لا يتباع ولا يوهب ولا يورث
اعتبره مسجدا وبهذا اخذ ابو يوسف
انه يصير مسجدا لانه لا يرضى بكونه
مسجدا ولا يصير مسجدا الا بالطريق
وخلو فيه الطريق خوفا من ان يستحق كما
يدخل فى الاجارة من غير ذكر ح

قال ومن

قال ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابن السبيل او رباطا او جعل داره مقبرة لم يزل ملكه عنه لانه
معنى يكل به الى كلام الخلق فيتقيد به ولكن ان له ان ينتفع به ويسكن فى الخان وينزل
فى الرباط وليس له ان يبيع من السقاية وقد قيل فى المقبرة فيشترط حكم الحاكم والاضافة الى ما بعد الموت كما فى الوقف
على الفقراء بخلاف المسجد لانه لم يبق له حق الانتفاع به فيخلص لله تع ثم عند ابى يوسف يزول ملكه
بالقول كما هو اصله واذا لم يبق عنده ليس

بعود الى ملكه الباني قال فى النهاية وفى الحقيقة هذه المسئلة مبنية
على ما بينا قال ابو يوسف رح لا يشترط فى الابتداء اقامة الصلاة
فيه ليصير مسجدا فكذلك فى الانتهاء، والى ترك الناس الصلاة فيه
لا يخرج من ان يكون مسجدا ومحمد يشترط فى الابتداء، اقامة الصلاة
فيه بالجماعة ليصير مسجدا فكذلك فى الانتهاء، اذ ترك الناس الصلاة فيه
بالجماعة يخرجه من ان يكون مسجدا وعلى هذا رح ترمز بلة فقال
هذا مسجد ابو يوسف رح يريد به انه لا يعود بعوده الى ملك الباني
يصير مزبلة عند تطاول المدة وذكر ابو يوسف رح فى مسطل فقال
هذا مسجد محمد يعنى انه لما قال بعود ملكه فيجعل كما لو اصطبلا
بعد ان كان مسجدا فكل واحد منهما استبعده مذهب صاحبه
بما اشار اليه استدل ابو يوسف رح بانه سقط ملكه فى ذلك المقدار
فلا يعود الى ملكه واستظهر بالكعبة فانه فى زمان الفترة قد كان
حول الكعبة عبدة الاصنام ثم لم يخرج موضع الكعبة بهن ان يكون
موضع الطاعة والتوبة فالصلاة فى ذلك فى سائر المساجد و
محمد رح يتول على بين هذا الجزء من ملكه مصروفا الى قربة بينها فاذا
انقطع ذلك عاد الى ملكه او ملك وارثه وصار كحشيش المسجد
وحصيره اذا استغنى عنه الا ان ابا يوسف رح فى الحصير والحشيش
ينقل الى مسجد آخر وقوله ومن بنى سقاية او خانا او رباطا وقوله
بخلاف المسجد يعنى ان حكم الحاكم والاضافة الى ما بعد الموت ليس
بشرط فى المسجد وقوله وذلك جائز له اى التسليم يحصل بالصلاة
والسكنى والنزول والدفن فى السقاية والخان والرباط والمقبرة

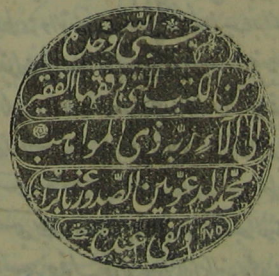
والمقبرة فى هذا تنزلة المسجد على ما قيل لانه لا موتى له عرفا وقد قيل هو بمنزلة السقاية والخان وبيع التسليم
الى المتولى لانه لو نصب المتولى بيعا جاز والخان بخلاف العادة وقيل داره الى مكة سكنى حاج بيت الله تع و
الحاج مرس او جعل داره فى غير مكة سكنى لعلماء او جعلها فى ثغور سكنى للغزاة وابن السبيل او حصل
غلة ارضه للغزاة فى سبيل الله ودفع ذلك الى وكيل يقوم عليه نحو جابر والاصح فيها ما بينا ان الغلة
بحمل للفقراء دون الاغنياء، وهذا سداد ح

وقوله سقط ملكه فى ذلك المقدار
اى من الزمان ح

وفيما سواه من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوى فيه الفقير والغنى والغارق
بعد الوقف بين القصيص فان ابطل الوقف بعد ذلك في الفقراء، وفي غيرها الشركة بينهم وبين الاغنياء
ولان الحاجة تشمل الغنى والفقير في الشرب والنزول والغنى لا يجتاج الا صرف بهذه الغلة لغناه
تم الجلد الاول من الهداية

وقوله في هذه الوجوه اى في السقاية والخان والرباط
والمقبرة وقوله ويكتفى بالواحد وقوله يسكنى لحاج
بيت الله تع الحاج اسم جمع كالحاج والسامر بمعنى السمار
في قوله تع سامرا تهجرون والنقر موضع الخافة من فروج البدان
ويقال رابط الجيش اقام في الثغور بازاء العدو تم (ز)
مرابطة والله تع اعلم بالصواب
(باطم)

تم الجلد الاول من العناية في شرح الهداية بحمد الله تع وعونه
وحسن توفيقه في شهر رجب المرجب لسنة احدى وثلثين
والف على يد العبد الفقير لعبد بن محمد الحاج بتمور المروى
ثم قلته انا بولا بمحبة قسطنطنية في مدرسة قهرية



[٧٠١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٥٣/ ٢ .**

عنوان المخطوط : الهداية في شرح البداية[١] . (ج : ٢) .

المؤلف : علي بن أبي بكر المَرْغِيناني ، صاحب « الهداية » ت ٥٩٣ هـ/ ١١٩٧م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : كالرقم السابق .

أوله : قال : (النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِلَفْظَيْنِ يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنْ الْمَاضِي) لأَنَّ الصِّيغَةَ ؛ وَإِنْ كَانَتْ لِلإِخْبَارِ وَضْعاً ، فَقَدْ جُعِلَتْ لِلإِنْشَاءِ شَرْعاً ، دَفْعاً لِلْحَاجَةِ . . .

آخره : . . . وَفِيمَا سِوَاهُ ؛ مِنْ سُكْنَى الْخَانِ ، وَالاسْتِقَاءِ مِنْ الْبِئْرِ ؛ وَالسِّقَايَةِ ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، يَسْتَوِي فِيهِ الْفَقِيرُ وَالْغَنِيُّ ، وَالْفَارِقُ هُوَ الْعُرْفُ بَيْنَ الْفَصْلَيْنِ . فَإِنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ ـ فِي الْغَلَّةِ ـ الْفُقَرَاءَ ، وَفِي غَيْرِهَا : التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ ؛ وَبَيْنَ الأَغْنِيَاءِ ، وَلأَنَّ الْحَاجَةَ تَشْمَلُ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ فِي الشُّرْبِ وَالنُّزُولِ . وَالْغَنِيُّ لا يَحْتَاجُ إلى صَرْفِ هَـٰذَا الْغَلَّةِ لِغِنَاهُ .

تمّ الجلدُ الأوّلُ من الهداية ، وقد كتبه المصنف في آخر كتاب الوقف ، وقد تم الكتاب بتوفيق الوهاب في ذي الحجة سنة خمس وسبعين وخمسمائة . تاج الشريعة .

ملاحظات : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٥٣/ ١ .

---

(١) كتاب الهداية : صنف المرغيناني كتاباً ، سماه « بداية المبتدي » في فروع الفقه الحنفي ، جمع فيه كتابي : مختصر القدوري ، والجامع الصغير ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وزاد عليهما مسائل عند الضرورة ، ثم شرحه بكتاب سماه « كفاية المنتهي » ، في ثمانين مجلداً ، ثم اختصره في « كتاب ، سماه : الهداية » . صنف « الهداية » في ثلاث عشرة سنة ، وبقي صائماً في عهد تأليفه لهذا الكتاب ، لم يطلع على صومه أحد . وذكر صاحب كشف الظنون من شروح الهداية ، والتعليقات عليها ، والتخاريج لأحاديثها ، قدراً كبيراً يجاوز ستين شرحاً ، ولو أخذنا في التحقيق وضم الحواشي والشروح إليه بعد عهد صاحب الكشف ، وإلحاق شروحها في اللغة الفارسية ، واللغة الأردية ، لزدنا على القدر المذكور قدراً غير يسير . والبداية ، والهداية مطبوعتان .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة ؛ سركيس : ٢/ ١٣٧٩ . ذخائر التراث العربي الإسلامي المطبوعة : ٢/ ٨٢٧ . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٥٠/ ٧٦ ـ ٧٧ . معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة ١٩٨٠م ، ص : ٤٦٧ ـ ٤٦٩ .

(٢) انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٥٢ ، ٥٨٧ .

RAGIP PAŞA - 553

ESER ADI:el-İNAYE ŞERHU'l-HİDAYE

MÜELLİFİ: BABERTİ EKMELEDDİN MUHAMMED b. MAHMUD b. AHMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1031/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1621/11/16

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TA'LİK**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 2+401 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 206*130-142*072 **SATIRSAYISI: 19**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٢٨٣	باب حد الشرب ٢٨٨	باب حد القذف ٢٩١	فصل في التعزير ٢٩٧	كتاب السرقة ٢٩٩
باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ٣٠١	فصل في الحرز وما يأخذ منه ٣٠٥	فصل في كيفية القطع ٣٠٨	باب ما يكتسب السارق في مدة قطعه ٣١٧	باب قطع الطريق ٣١٩
كتاب السير ٣٢٢	باب كيفية القتال ٣٢٣	باب المعاهدة ومن يجوز امانه ٣٢٥	فصل ٣٢٦	باب الغنائم وقسمتها ٣٢٨
فصل في كيفية القسمة ٣٣٤	فصل في التنفيل ٣٣٨	باب استيلاء الكفار ٣٣٩	باب المستأمن ٣٤٣	فصل ٣٤٤
باب العشر والخراج ٣٤٧	باب الجزية ٣٥٠	فصل ٣٥٤	فصل ٣٥٥	باب احكام المرتدين ٣٥٧
باب البغاة ٣٦٦	كتاب اللقيط ٣٦٧	كتاب اللقطة ٣٦٩	كتاب الآبق ٣٧٢	كتاب المفقود ٣٧٥
كتاب الشركة ٣٧٨	فصل ٣٨٢	فصل في الشركة الفاسدة ٣٩٠	فصل ٣٩١	
	كتاب الوقف ٣٩٣	فصل ٤٠٠		

جلد ثالث

١

كتاب النكاح قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وابتداء من بينهما بالنكاح لان فيه مصالح الدين والدنيا وقد اشتهر في عهد من رغب عنه ورخص من رغب فيه الآثار وما اتفق في حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة وأما دواعي العقل فلان كل عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا يحصل ذلك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان الطبع البشري مجبول على الركون الى ما يدعو الى التمتع من المناكح الشهوانية والمصاحف الانيقة ولا مضرة فيها اذا كانت باذن الشرع واذا كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه بخلاف سائر المكروهات والنكاح مع اللغة عبارة عن الوطء ثم فضل للتزوج نكاح بكر لانه سبب لزيادة الفضل وفضل هو مشترك بينهما وهو ان يصطفي عقد موضع تجتمع فيه منافع البضع وسببه تعلق البقاء المقدور ببقاء طبيعة وشرطه الحاكم حضور شاهدين لا ينعقد الا بهم بخلاف بقية الاحكام فان الشهادة فيها للظهور عند الحاكم لا للانعقاد وشرطه العاقل الاهلية بالعقل والبلوغ والحل وهي امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي او زمنه الايجاب والقبول كما في سائر العقود والايجاب هو المتلفظ به اولا من اي جانب كان والقبول جوابه وحكمه ثبوت الحل عليهما ووجوب المهر عليه ووجوب المصاهرة والجمع بين الاختين وملك في حالة الكفر فان اسلما او تحاكما الينا اقررناه عليه لان التحرز عن الربا واجب وهو لا يتم الا بالنكاح وما لا يتم الواجب

من الكتب التي وقفها الفقير الى الله تعالى محمد ... غفر الله ذنوبه ... ١٢٧٥
٥٥٤١٩
T.
MUSEUM
RAGIP PAŞA
MÜZESİ
No. 449/2

قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعتبرهما عن الماضي لان الصيغة وان كانت للاخبار وضعا فقد جعلت للانشاء شرعا دفعا للحاجة وينعقد بلفظين يعتبر ماضيهما عن الماضي وبالامر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك لان هذا توكيل بالنكاح والتوكيل بتوكيل طرفي النكاح على ما بيناه انشاء والله وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك في الصدقة

مش جلاله

الآية تدل على ان الاصل هو الحل وفي حالة الاعتدال مستحب وفي حالة خوف الجور مكروه قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول وقد ذكرنا فيما تقدم ان الانعقاد في باب البيوع على ما سيأتي وقوله ويعتبرهما الى لفظ وباب لان التعبير للبيان قال الله تعالى كنتم للرؤيا تعبرون اي تبينون واما اختير لفظ الماضي للانشاء وهو الكلام الذي ليست نسبته خارج نظائره اولا نظائره لتدل على التحقق والثبوت فكان ادل على قضاء الحاجة وقوله على ما بيناه يعني في اول فصل الوكالة في النكاح وقوله وينعقد بلفظة النكاح بيان الفاظ ينعقد بها النكاح وقال الشافعي رح لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لانه ان انعقد بغيره مثل التمليك مثلا فانما انعقد به من حيث انه حقيقة او من حيث انه مجاز لا سبيل الى الاول لانه لو كان حقيقة كان التمليك والتزويج مترادفين وليس كذلك اذ التمليك يوجد بغير نكاح ولا الى الثاني لعدم المناسبة بينهما لان التزويج للتلفيق يقال لفقت بين ثوبين والتفت احدهما بالاخر اذا لاءمت بينهما بالخياطة والنكاح للضم والضم والازدواج بين المالك والمملوك اصلا فلا مناسبة بينهما ولنا المناسبة بينهما موجودة لان التمليك سبب لملك المتعة في محلها يعني ان تمليك المرفقة سبب لملك المتعة اذا صادف محل المتعة لافضائه اليه وملك المتعة هو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز وقيد بقوله في محلها احترازا عن تمليك الطعام والبهائم والاخت الرضاعية

وقال الشافعي رح لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لان التمليك ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه لان التزويج للتلفيق والنكاح للضم والضم والازدواج بين المالك والمملوك اصلا وقلنا ان التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز مش

وينعقد بلفظة البيع وهو الصحيح لوجود طريق المجاز ولا ينعقد بلفظة الاجارة في الصحيح لانه ليس بسبب لملك المتعة ولا بلفظة الاباحة والاحلال والاعارة لما قلنا مش

الجوسية فانها ليست بمحل لملك المتعة وآخر عرض بان ملك الرقبة اذا ورد على ملك النكاح افسده فكيف يثبت النكاح به وأجيب بان افساده للنكاح ليس من حيث حجم الوطء لاحالة بل من حيث ان الطلاق ضرب مالكيتها لها وموجب النكاح منع طلب القسم وتقدير النفقة والتسكين والمنع عن النزول وهو لا ضافة بين ما بينته وتتمته فجاز بالاستعارة وقوله وينعقد بلفظة البيع يعني بان تقول لامرأة بعتك نفسي او قال ابوها بعتك ابنتي بكذا وكذا بلفظ الشراء بان قال الرجل لامرأة اشتريت بكذا فاجابت بنعم اشار اليه محمد رح في كتاب الحدود وقوله هو الصحيح احترز عن قول الكرخي رح انه ينعقد بلفظ البيع لان التمليك بالنكاح ليس بمال ووجه الصحيح وجود طريق المجاز وقوله ولا ينعقد بلفظة الاجارة في الصحيح احترز عن قول الكرخي رح انه ينعقد بها لان المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وان جعل في حكم العين وقد سمى الله تعالى العوض اجرا في قوله تعالى فآتوهن اجورهن وذلك دليل على انه غير لازم الاجارة ووجه الصحيح ان الاجارة لا تنعقد شرعا الا موقتة والنكاح لا ينعقد الا مؤبدا فكان بين موجبيهما تنافٍ فلا يجوز الاستعارة وقال المصنف رح لانه ليس بسبب لملك المتعة لعدم افضائها اليه ولا بلفظة الاباحة والاحلال والاعارة لما قلنا يعني قوله ليس بسبب لملك المتعة وذلك لان لفظة الاباحة والاحلال لا توجب ملكا اصلا فان من احل لغيره طعاما او اباحه له لا يملكه فانما ينعقدان على ملك المبيح ولا بلفظة الوصية لانها توجب الملك مضافا ينعقد

ولا بلفظة الوصية لانها توجب الملك الا ما بعد الموت قال ولا بفقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدول او كفار عدول او كفار ودين في الكفر
قال رضي الله عنه اعلم ان الشهادة شرط في النكاح لقوله ﷺ لا نكاح الا بشهود وهو حجة على مالك في اشتراط
الاعلان دون الشهادة ولا بد منها اعتبارا بالحرية بجامع ان الكل اسباب لاثبات الفرج ولا بد من اعتبار

الى ما بعد الموت ولو صرح بلفظ النكاح الا ما بعد الموت لم يصح لانها بعد الموت
زمان استيلاء ملك النكاح وبطلانه لا زمان شئونه ولا بفقد نكاح المسلمين
الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين او رجل وامرأتين
عدول او كفار او اعمى هم اما شرط الشهادة فلقوله ﷺ لا نكاح الا بشهود رواه
واجاب الامام فخر الاسلام بان هذا احاد ثبت شهرة تلحقه الآية بالقبول
فيجوز الزيادة عليه على كتاب الله تعالى وهو حجة على مالك في اشتراط الاعلان دون
الشهادة حيث لم يعتد النكاح وليس بلازم والجواب ان الاعلان يحصل
بحضور الشاهدين حقيقة واما شرط الحرية فلان العبد لا شهادة له
لعدم الولاية والشهادة من باب الولاية واعترض بان الولاية عبارة عن
نفاذ القول على الغير شاء او ابى وذلك انما يحتاج اليه عند الاداء وكلامنا
في حالة الانعقاد فلم يفقد شهادة الحر ودين في القذف فلم يفقد
شهادة العبد بين اذ الولاية لا حظ لها في هذه الى واجيب بان الاداء
يحتاج الى ولاية متقررة وليست بمرادة ههنا وانما المراد هنا الولاية القاصرة
تعظيما لخطر امر النكاح كاشتراط اصل الشهادة وكذلك اعتبار العقل و
البلوغ لانه لا ولاية بدونها ولا بد منها اعتبار الاسلام فانه في حق
لانها شهادة للكافر على المسلم بمعنى انه من باب الولاية ولا ولاية له على المسلم
فيه النظر الذي مر انه ليس المراد به الاداء حتى يكون الولاية بشرطا
والجواب بانا قد ذكرنا ان الشهادة وصفة الشاهدين انما كانت تعظيما
ولا تعظيم لشئ بسبب حضور الكفار ولا بشرط وصف المذكور حتى ينعقد

ولا بد منها اعتبارا بالعقل والبلوغ لانه لا ولاية بدونهما ولا بد منها اعتبارا بالاسلام في الكل لانه
لا شهادة للكافر على المسلم

ولا بشرط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين وهو خلاف الشافعي رح وسيعرف
في الشهادات انشاء الله تعالى ولا بشرط العدالة حتى ينعقد بحضور الفاسقين عندنا خلافا للشافعي رح
لانه ان الشهادة من باب الكرامة والفاسق من اهل الاهانة وحتى انه من اهل الولاية فيكون
من اهل الشهادة وهذا لانه قام بحجر الولاية على نفسه لاسلامه لا بحجر لانه من حقه

بحضور رجل وامرأتين خلافا للشافعي رح وهذا لكم رجال دكك في
الشهادات ونحن نابعناه في ذلك وينعقد بشهادة فاسقين عندنا
خلافا للشافعي رح وهو يقول الشهادة من الكرامة لانه في اعتبار قوله
في نفسه وفي اهانة على الغير كرامة له لما في الفاسق من اهل الاهانة لجرحته
ودلالته بتهمان يقول والفاسق ليس من اهل الكرامة ولكن هذا عن اهانة الى
ما ذكرنا لانه يستلزم ذكر وفيه بضرع بانه يستحق ما هو اعظم من ترك
الاكرام وهو الاهانة ونحن ان الفاسق من اهل الولاية على نفسه لان له
ان يزوج نفسه وعبده وامته وفي ما يتعلق بنفسه من القتال وغيره
فكل من هو من اهل الولاية فهو من اهل الشهادة لان الشهادة من باب
الولاية قال ضد الولاية على نفسه ولاية قاصرة فلما ان من كان من
اهل الولاية فهو من اهل الشهادة لان الشهادة من اهل الولاية على نفسه
كان من اهل الشهادة لانها متعدية الى غيرها اجاب بقوله وهذا الشارح
الى انه من اهل الشهادة لكونه من اهل الولاية فيه لانه قام بحجر الولاية
على نفسه لاسلامه لا بحجر على غيره لانه من حجه كما ان اهل الذمة لهم
ولاية على انفسهم فلهم الولاية على غيرهم من اهل الذمة لانه من حجه وهذا
بناء على ان الفسق لا يخرج المرء من اهلية الشهادة على الاداء وفيه
الالزام فلان لا يخرج عنها على الانعقاد ولا الزام فيه اولا ولاية صلح مقلدا
كالمحتاج وغيره فان الائمة بعد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قلما خلوا
واحد منهم عن فسق فيصلح مقلدا اي قاضيا فكذا شاهدا لان الشهادة

قال ومن صلى مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وغرز فيه ان سبيله وان مات
ورثته عنه لانه لم يخلص لله تع فيها، ح لانه متفقا به ولكن ان السرداب يصالح المسجد جاز بنى فى مسجدين الفقه
وروى الحسن عنه انه قال اذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو كذلك لان المسجد تم بيانه وذكر تخفيف فى السفل
دون العلو وعن محمد رح على عكس هذا لان السفلى فوقه مسكن او انه استغل بتغيير تفقيه وعن
ابى يوسف انه جوز بيع العلو دون السفل قدم هذا اذا رأى صاحبه ان هذا اصلح للوقف ح
واجاز ذلك كله ابو حنيفة رح لان العلو حلال فبقى السفل مسجدا بحقوقه ح

قال ولذلك
لان اتخذ وسط داره مسجدا واذن
للناس بالدخول فيه ثم له ان يبيعه
ويورث عنه لان المسجد لا يكون
ابدا فيه ح المنع واذا كان كذلك
لم يحظ بخروجه كان ح فى المنع فلم
مسجدا ولانه بقى الطريق لله
فلم يخلص لله تع وعن محمد رح انه
لا يتباع ولا يوهب ولا يورث
اعتبره مسجدا وبهذا اخذ ابو يوسف
انه يصير مسجدا لانه لا يرضى بكونه
مسجدا ولا يصير مسجدا الا بالطريق
وخلو فيه الطريق خوفا من ان يستحق كما
يدخل فى الاجارة من غير ذكر ح

قال ومن

قال ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابن السبيل او رباطا او جعل داره مقبرة لم يزل ملكه عنه لانه
معنى يكل به الى كلام الخلق فيتقيد به ولكن ان له ان ينتفع به ويسكن فى الخان وينزل
فى الرباط وليس له ان يبيع من السقاية وقد قيل فى المقبرة فيشترط حكم الحاكم والاضافة الى ما بعد الموت كما فى الوقف
على الفقراء بخلاف المسجد لانه لم يبق له حق الانتفاع به فيخلص لله تع ثم عند ابى يوسف يزول ملكه
بالقول كما هو اصله واذا لم يبق عنده ليس

بعود الى ملكه الباني قال فى النهاية وفى الحقيقة هذه المسئلة مبنية
على ما بينا قال ابو يوسف رح لا يشترط فى الابتداء اقامة الصلاة
فيه ليصير مسجدا فكذلك فى الانتهاء، والى ترك الناس الصلاة فيه
لا يخرج من ان يكون مسجدا ومحمد يشترط فى الابتداء، اقامة الصلاة
فيه بالجماعة ليصير مسجدا فكذلك فى الانتهاء، اذ ترك الناس الصلاة فيه
بالجماعة يخرجه من ان يكون مسجدا وعلى هذا رح ترمز بلة فقال
هذا مسجد ابو يوسف رح يريد به انه لا يعود بعوده الى ملك الباني
يصير مزبلة عند تطاول المدة وذكر ابو يوسف رح فى مسطل فقال
هذا مسجد محمد يعنى انه لما قال بعود ملكه فيجعل كما لو اصطبلا
بعد ان كان مسجدا فكل واحد منهما استبعده مذهب صاحبه
بما اشار اليه استدل ابو يوسف رح بانه سقط ملكه فى ذلك المقدار
فلا يعود الى ملكه واستظهر بالكعبة فانه فى زمان الفترة قد كان
حول الكعبة عبدة الاصنام ثم لم يخرج موضع الكعبة بهن ان يكون
موضع الطاعة والتوبة فالصلاة فى ذلك فى سائر المساجد و
محمد رح يتول على بين هذا الجزء من ملكه مصروفا الى قربة بينها فاذا
انقطع ذلك عاد الى ملكه او ملك وارثه وصار كحشيش المسجد
وحصيره اذا استغنى عنه الا ان ابا يوسف رح فى الحصير والحشيش
ينقل الى مسجد آخر وقوله ومن بنى سقاية او خانا او رباطا وقوله
بخلاف المسجد يعنى ان حكم الحاكم والاضافة الى ما بعد الموت ليس
بشرط فى المسجد وقوله وذلك جائز له اى التسليم يحصل بالصلاة
والسكنى والنزول والدفن فى السقاية والخان والرباط والمقبرة

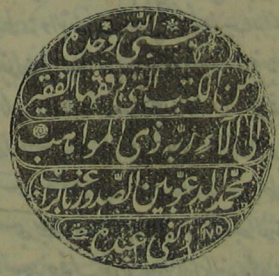
والمقبرة فى هذا تنزلة المسجد على ما قيل لانه لا موتى له عرفا وقد قيل هو بمنزلة السقاية والخان وبيع التسليم
الى المتولى لانه لو نصب المتولى بيعا جاز والخان بخلاف العادة وقيل داره الى مكة سكنى حاج بيت الله تع و
الحاج مرس او جعل داره فى غير مكة سكنى لعلماء او جعلها فى ثغور سكنى للغزاة وابن السبيل او حصل
غلة ارضه للغزاة فى سبيل الله ودفع ذلك الى وكيل يقوم عليه نحو جابر والاصح فيها ما بينا ان الغلة
بحمل للفقراء دون الاغنياء، وهذا سداد ح

وقوله سقط ملكه فى ذلك المقدار
اى من الزمان ح

وفيما سواه من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوى فيه الفقير والغنى والغارق
بعد الوقف بين القصيص فان ابطل الوقف بعد ذلك في الفقراء، وفي غيرها الشركة بينهم وبين الاغنياء
ولان الحاجة تشمل الغنى والفقير في الشرب والنزول والغنى لا يجتاج الا صرف بهذه الغلة لغناه
تم الجلد الاول من الهداية

وقوله في هذه الوجوه اى في السقاية والخان والرباط
والمقبرة وقوله ويكتفى بالواحد وقوله يسكنى لحاج
بيت الله تع الحاج اسم جمع كالحاج والسامر بمعنى السمار
في قوله تع سامرا تهجرون والنقر موضع الخافة من فروج البدان
ويقال رابط الجيش اقام في الثغور بازاء العدو تم (ز)
مرابطة والله تع اعلم بالصواب
(باطم)

تم الجلد الاول من العناية في شرح الهداية بحمد الله تع وعونه
وحسن توفيقه في شهر رجب المرجب لسنة احدى وثلثين
والف على يد العبد الفقير لعبد بن محمد الحاج بتمور المروى
ثم قلته انا بولا بمحبة قسطنطنية في مدرسة قهرية



[٧٠٢] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٥٤/ ١ .

عنوان المخطوط : العناية في شرح الهداية (الجزء الثالث)[١] .

المؤلف : محمد بن مَحْمُود البابرتي ، أكمل الدين ، ت ٧٨٦ هـ/ ١٣٨٤م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٩٧ ، الورقة : ٢٠٣ × ١٣٠ ـ ١٤٧ × ٠٧٢ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : كِتَابُ الْبُيُوعِ : لَمَّا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ أَنْوَاعِ حُقُوقِ اللهِ تعالى ، وَذِكْرِ بَعْضِ حُقُوقِ الْعِبَادِ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا بَقِيَ مِنْهَا ، وَذَكَرَ الْبُيُوعَ بَعْدَ الْوَقْفِ ؛ لأَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا مُزِيلٌ لِلْمِلْكِ ، وَالْبَيْعُ فِي اللُّغَةِ : تَمْلِيكُ الْمَالِ بِالْمَالِ ، وَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ فَقِيلَ : هُوَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالتَّرَاضِي بِطَرِيقِ الاكْتِسَابِ . وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ لُغَةً . وَاصْطِلاحاً ؛ يُقَالُ : بَاعَ الشَّيْءَ ؛ إِذَا شَرَاهُ ، وَيُقَالُ : بَاعَهُ الشَّيْءَ ، وَبَاعَ مِنْهُ ، وَلاشْتِمَالِهِ عَلَى الأَنْوَاعِ الآتِي ذِكْرُهَا جَمَعُوهُ ، وَجَوَازُهُ ثَابِتٌ . . .

آخره : . . . فَمَا الْمُرَجِّحُ لِزَعْمِ الْمُقِرِّ عَلَى زَعْمِ الْمُنْكِرِ حَتَّى انْصَرَفَ الْمُقَرُّ بِهِ إِلى نَصِيبِ الْمُقِرِّ خَاصَّةً ؛ وَلَمْ يَكُنْ الْمَقْبُوضُ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا ؟ أَجَابَ بِقَوْلِهِ : (غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّهُمَا تَصَادَقَا عَلَى كَوْنِ الْمَقْبُوضِ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا ، لَكِنَّ الْمُقِرَّ لَوْ رَجَعَ) ، يَعْنِي : أَنَّ الْمُرَجِّحَ هُوَ أَنَّ اعْتِبَارَ زَعْمِ الْمُنْكِرِ يُؤَدِّي إِلى عَدَمِ الْفَائِدَةِ بِلُزُومِ الدَّوْرِ ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ الْمُقِرُّ (عَلَى الْقَابِضِ بِشَيْءٍ ؛ لَرَجَعَ الْقَابِضُ عَلَى الْغَرِيمِ) لِزَعْمِهِ : أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئاً ، وَلَهُ تَمَامُ الْخَمْسِينَ بِسَبَبٍ سَابِقٍ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَقَدْ انْتَقَضَ الْقَبْضُ فِي هَـٰذَا الْمِقْدَارِ ، فَيُرَاجِعُ بِتَمَامِ حَقِّهِ . (وَرَجَعَ الْغَرِيمُ عَلَى الْمُقِرِّ) لإِقْرَارِهِ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ ؛ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ ، (فَيُؤَدِّي إِلى الدَّوْرِ) . وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِذَا كَانَ مِنْ زَعْمِ الْمُنْكِرِ : أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَقْبِضْ

---

(١) el- İNAYE ŞERHU'l- HİDAYE .

انظر ؛ كشف الظنون : ٢/ ٢٠٣٥ . ذخائر التراث العربي الإسلامي المطبوعة : ١/ ٥٠٤ . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ١/ ١٢٠ ـ ١٢١ ، معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة ١٩٨٠ : ٥٠ . ومخطوطاته متوفرة في مكتبة أسعد أفندي : ٦٣٨ ـ ٦٤٠ ، ٧٩٠ ، وعموجه زاده : ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، وكوبريلى : ٦١٧ ـ ٦١٨ ، وأحمد الثالث قغوشلر : ٦٩٩ ـ ٧٠٠ ، وروان كوشكي : ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، والظاهرية بدمشق فقه حنفي : ٢٦٢٦ ، ٢٦٢٥ ، ٢٦٢٧ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٥٧ ، ٢٤٥٨ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٠ ، ٥١٤٠ ، ٥١٨٢ ، ٥١٨٣ ، ٥٣٢٨ ، ٨٢٠٩ ، ٨٢١٠ ، ٩٢٢٦ ، ٩٥٢٧ ، ٩٧٣٦ .

(٢) BABERTİ EKMELEDDİN MUHAMMED b. MAHMUD .

انظر الرقم الحميدي : ٣١٨ .

شَيْئاً ؛ كَانَ مِنْ زَعْمِهِ أَنَّ أَخَاهُ فِي إِقْرَارِهِ ظَالِمٌ ، وَهُوَ فِيمَا يَقْبِضُهُ أَخُوهُ مَظْلُومٌ ، فَلا يَرْجِعُ عَلَى الْغَرِيمِ بِشَيْءٍ ، لأَنَّ الْمَظْلُومَ لا يَظْلِمُ غَيْرَهُ . وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْمَظْلُومَ لا يَظْلِمُ غَيْرَهُ ، وَلَـٰكِنَّهُ فِي زَعْمِهِ لَيْسَ فِي الرُّجُوعِ بِظَالِمٍ ؛ بَلْ طَالِبٍ لِتَمَامِ حَقِّهِ . تَمَّ .

قد وقع الفراغ من تسويد هـٰذه النسخة الشريفة في وقت الظهر من اليوم الخميس ، التاسع من ذي القعدة الشريفة ، لسنة اثنتين وثلاثين وألف في بلدة قسطنطينية المحمية ، حماها الله تعالى عن كل الآفة والبلية ، في المدرسة المسماة بسليمانية ، على يد العبد الضعيف المحتاج إلى ربه الغني الودود ؛ أحمد بن محمد الحاج تيمور المووي ، عن قلعة آنابولي ، غفر الله له ولوالديه ، وأحسن إليهما وإليه .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في ثلاث صفحات ضمن جداول حمراء اللون ، **تاريخ النسخ** : سنة ١٠٣٢ هـ/ ١٦٢٢م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، والعناوين وكلمة قال مكتوبة باللون الأحمر ، وقد تم تمييز المتن بخطوط فوقه ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة منقولة من مجمع البحرين لابن الساعاتي ، والدرر والغرر ، وحاشية يعدي جلبي ، ومبسوط السرخسي ، وغير ذٰلك من شروح وحواشي الهداية ، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأصفر ومبطن بورق الإيبرو ، وقف راغب پاشا .

رقم السي دي : ٥١٤٩٠ .

[٧٠٣] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٥٤/ ٢ .

عنوان المخطوط : الهداية في شرح البداية[١] . (ج : ٣) .

المؤلف : علي بن أبي بكر المَرْغِيناني ، صاحب « الهداية » ت ٥٩٣ هـ/ ١١٩٧م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : كالرقم السابق .

أوله : كِتَابُ الْبُيُوعِ . (الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ إِذَا كَانَا بِلَفْظَيْ الْمَاضِي) مِثْلَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا : بِعْتُ . وَالآخَرُ : اشْتَرَيْتُ ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ إِنْشَاءُ تَصَرُّفٍ ، وَالإِنْشَاءُ يُعْرَفُ بِالشَّرْعِ ؛ وَالْمَوْضُوعُ لِلإِخْبَارِ قَدْ اُسْتُعْمِلَ فِيهِ ؛ فَيَنْعَقِدُ بِهِ . وَلا يَنْعَقِدُ بِلَفْظَيْنِ أَحَدُهُمَا لَفْظُ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَالآخَرُ لَفْظُ الْمَاضِي ، بِخِلافِ النِّكَاحِ ، وَقَدْ مَرَّ الْفَرْقُ هُنَاكَ . . .

آخره : قَالَ : (وَمَنْ مَاتَ ؛ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ ، وَلَهُ عَلَى آخَرَ مِائَةُ دِرْهَمٍ ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ قَبَضَ مِنْهَا خَمْسِينَ ، لا شَيْءَ لِلْمُقِرِّ ، وَلِلآخَرِ خَمْسُونَ) ، لأَنَّ هَـٰذَا إِقْرَارٌ بِالدَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ ، لأَنَّ الاسْتِيفَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَبْضٍ مَضْمُونٍ ، فَإِذَا كَذَّبَهُ أَخُوهُ ؛ اسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ نَصِيبَهُ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا ، (غَايَةَ الأَمْرِ) أَنَّهُمَا تَصَادَقَا عَلَى كَوْنِ الْمَقْبُوضِ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا ، لَـٰكِنَّ الْمُقِرَّ لَوْ رَجَعَ عَلَى الْقَابِضِ بِشَيْءٍ ؛ لَرَجَعَ الْقَابِضُ عَلَى الْغَرِيمِ ، وَرَجَعَ الْغَرِيمُ عَلَى الْمُقِرِّ ، فَيُؤَدِّي إِلى الدَّوْرِ . والله تعالى أعلم وأحكم .

ملاحظات : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٥٤/ ١ .

---

(١) كتاب الهداية : صنف المرغيناني كتاباً ، سماه « بداية المبتدي » في فروع الفقه الحنفي ، جمع فيه كتابي : مختصر القدوري ، والجامع الصغير ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وزاد عليهما مسائل عند الضرورة ، ثم شرحه بكتاب سماه « كفاية المنتهي » ، في ثمانين مجلداً ، ثم اختصره في « كتاب ، سماه : الهداية » . صنف « الهداية » في ثلاث عشرة سنة ، وبقي صائماً في عهد تأليفه لهذا الكتاب ، لم يطلع على صومه أحد . وذكر صاحب كشف الظنون من شروح الهداية ، والتعليقات عليها ، والتخاريج لأحاديثها قدراً كبيراً يجاوز ستين شرحاً ، ولو أخذنا في التحقيق وضم الحواشي والشروح إليه بعد عهد صاحب الكشف ، وإلحاق شروحها في اللغة الفارسية ، واللغة الأردية ، لزدنا على القدر المذكور قدراً غير يسير . والبداية ، والهداية مطبوعتان .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة ؛ سركيس : ٢/ ١٣٧٩ . ذخائر التراث العربي الإسلامي المطبوعة : ٢/ ٨٢٧ . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٥٠/ ٧٦ ـ ٧٧ . معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة ١٩٨٠م ، ص : ٤٦٧ ـ ٤٦٩ .

(٢) انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٥٢ ، ٥٨٧ .

RAGIP PAŞA - 554

ESER ADI:el-İNAYE ŞERHU'l-HİDAYE

MÜELLİFİ: BABERTİ EKMELEDDİN MUHAMMED b. MAHMUD b. AHMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1032/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1622/11/05

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 4+393 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 203*130-147*072 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول

اذا كان بلفظ الماضي مثل ان يقول احدهما بعت والآخر اشتريت لان البيع انشاء تعرف والانشاء يعرف بالشرع وكل موضوع للاخبار قد يستعمل فيه فينعقد به ولا ينعقد به

البيوع

لما فرغ من ذكر انواع حقوق الله تعالى وذكر بعض حقوق العباد شرع في بيان ما بقي من اقسام ذكر البيوع بعد الوقف لان كلا منهما مزيل للملك والبيع في اللغة تمليك المال بالمال وزيد عليه في الشرع قيد هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب وهو من الاضداد لغة واصطلاحا يقال بايع اذا شراه واشتراه ويقال بايعه اذا باعه منه والاشهر فيه على الانواع الآتي ذكرها جمعه وجوازه ثابت بالكتاب بقوله تعالى واحل الله البيع وبالسنة قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار والناس يتبايعون فقررهم على ذلك والتقرير احد وجوه السنة وبالاجماع فانه لم ينكره احد من المكلفين وخبرهم وبالمعقول وهو سبب شرعه قال صلى الله عليه وسلم ابغاطين ابدل على ذلك وقد شاء ذلك في التقرير وركنه الايجاب او ما دل على ذلك وشرطه من جهة العاقدين العقل والتمييز ومن جهة المحل كونه مالا متقوما مقدور التسليم وحكمه افادة الملك وهو القدرة على التصرف في المحل شرعا فالشكل يتصرف المشتري في المبيع قبل القبض بالبيع فانه تصح مع كونه ملكا له لانتفاء ذلك التصرف ليس بشرع مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض بهذا هو المقصود من شرعية البيع وقد يترتب عليه غيره كوجوب الاستبراء وثبوت الشفعة وعتق القريب وملك المنفعة في الجارية والجارات بطريق التضمن وانواعه باعتبار المبيع اربعة بيع السلعة بمثلها وبسمى مقايضة وبيعها بالدين واعني الثمن وبيع الثمن بالثمن كبيع النقدين وبسمى الصرف وبيع الدين بالعين وبسمى سلما وباعتبار الثمن كذلك المساومة وهي التي لا يلتفت الى الثمن الا بان والمرابحة والتولية والوضيعة وسيأتي تفسيرها

ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل كخيار النكاح وقد قرر الزوج بمالك وصححه

البيع ينعقد بالايجاب والقبول الانعقاد بهما معنى كلام احد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر اثره في محله والايجاب الاثبات وبستي ما تقدم من كلام العاقدين ايجابا لانه يثبت للآخر خيار القبول فاذا قبل سمي كلام جميعا وحرف الاضافة في وجه تسمية الكلام المتقدم ايجابا والمتاخر قبولا وشرطه ان يكون الايجاب والقبول بلفظين ماضيين مثل ان يقول الموجب بعت واحد اشتريت لان البيع انشاء تعرف شرعي وكل ما هو كذلك فهو يعرف بالشرع فالبيع يعرف به اما ان البيع انشاء فلان الاثبات انما يكون وهو صادق على البيع لا محالة واما كونه شرعيا فلان الكلام في البيع شرعي واما ان كل ما هو كذلك فهو يعرف بالشرع لان ملتقى الامور الشرعية لا يكون الا منه والشرع قد استعمل الموضوع للاخبار لغة في الانشاء فينعقد به هذا هو المؤثر لكلام الشيخ ولا بد من خرم تشتي اذ ذلك وهو الا يقال وكان يستغني له بلفظ الماضي والآتي الدليل وهو وقوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل وانما لا ينعقد بذلك لان البيع ينعقد لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المستقبل الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المستقبل اذا كان من جانب البائع كان عدة لا بيعا وان كان من جانب المشتري كان مساومة قيل هذا اذا كان اللفظان او احدهما مستقبلا بدون نية الايجاب واما اذا كان المراد ذلك فينعقد البيع واسند ذلك الخجندي الفقيه، وشرح الطحاوي ثم قيل في تقليد لان صيغة الاستقبال يحتمل الحال فصحت النية وقيل لان هذا اللفظ وضع للحال وقد فوضه للاستقبال الحرب يجوز وقيه كلب لان الحاكم اذا كان لفظ المستقبل وهو ما كان من البيعين او سوف وهو لا يحتمل الحال ولا وضع له فاذا اراد البائع منه لفظ المستقبل ذلك خلافا

قال في الهداية البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كان بلفظ الماضي ثم قال لان البيع انشاء يتعرف والانشاء يعرف الشرع والموضوع للاخبار قد يستعمل فيه ليؤيد ظاهره لا عتراض عليه بانه لا يلزم من ذلك ان يكون موضوعا للاخبار فقد شهد الله ان المنافقين لكاذبون ثم قال ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل صيغة الامر حقيقة في الطلب لا في الفور ولا في التراخي فكان مشتركا بينهما فلا يثبت الفور بالشك وصيغة الامر حقيقة في الطلب لا في الفور ولا في التراخي فكان مشتركا بينهما فلا يثبت الفور بالشك وصيغة الامر حقيقة في الطلب لا في الفور ولا في التراخي فكان مشتركا بينهما فلا يثبت الفور بالشك

ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ما بينا ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه الا ان يصدقه الزوج لان الحق له او يشهد بولادته قابلة لان قول القابلة مع هذا مقبول وقد ذكرنا هذا واقرار المرأة مفصلا في كتاب الدعوى ولا بد من تصديق هؤلاء ويصح التصديق في النسب بعد موت المولى لان النسب يبقى بعد الموت وكذا تصديق الزوج لان حكم النكاح باق وكذا يصح تصديق الزوج بعد موتها لان الارث من احكامه وعندهما في صفة رجوعه لا يصح لان النكاح انقطع بالموت ولا يصح التصديق على اعتبار الارث لانه معدوم حالة الاقرار وانما يثبت بعد الموت والتصديق يستند الى اول الاقرار قال ومن اقر

بالام كفخذ بالاب وهذا رواية مخففة الفقاء ورواية شرح الوجيز للامام سراج الدين المنصف والمذكور في المبسوط والاصل والجامع الصغير للامام المحبوبي ان اقرار الرجل يصح مادام في العدة بالابن والمرأة والمولى العتاقة محال صاحب النهاية والله اعلم بصحته وقد عرفت صحته بالادلة الدليل المذكور ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ما بينا انه اقر بما يلزمه الاقرار وقال في المبسوط واقرار المرأة يصح بثلثة نفر بالاب والزوج ومولى العتاقة والامر في ذلك ما ذكرنا ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم وعلى هذا اجماع الا ان يصدقه الزوج لان الحق له او يشهد القابلة بالولادة او ان القوابل القواشي قائم حافجياع المعتبرين الولد وشهادتها في ذلك مقبولة وقد قررنا الطحاوي حوله وقد ذكرنا هذا واقرار المرأة مفصلا في كتاب الدعوى بزيادة الا اقرارها بالولد انما لا يصح اذا كانت ذات زوج واما اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا يثبت النسب منها بقولها لان اقرارها على نفسها دون غيرها ولا بد من تصديق بعولها والمراة شرط صحة في تصديقها طفلا ممن رفع اخر وعدته وان لا يكون اضافة المولود لاربع سواء ويصح التصديق في النسب بعد موت المولى لانه مما يبقى بعد موته كما لو اقر بعض الورثة بالزوجية بعد موت الزوج المولى لا يعتق لان حكم النكاح باق وبعد العدة فانها وامية بعد الموت وهي من آثار النكاح الا يرى انها تغسله بعد الموت لبقاء النكاح وكذا تصديق الزوج بعد موتها لان الارث من احكام النكاح وهو مما يبقى بعد النكاح كالعدة وبهذا اخذ هما وقال ابو حنيفة لا يصح لان النكاح انقطع بالموت ولا عدة عليه يصح باعتبارها ولا يصح التصديق على اعتبار

قال ومن اقر بنسب من غير الوالدين كالاخ والعم لا يقبل واراد به النسب لان فيه حمل النسب على الغير قال لانه وارث مولاه للحال فيثبت نسبه منه لانه لما يثبت نسب منه لا ينازع الوارث الموقوف والا ان يكون له وارث اقرب او عند فعلا قول ابي حنيفة لان له ولاية الوقف في مال نفسه عند عدم الوارث الا يرى ان له ان يوصي بجميعه فيستحق جميع المال والاكثر يثبت نسبه منه لانه مثل حمل النسب على الغير وليست هذه صفة صفة معنى ان من اقر باخ فاوصى له بجميع ماله كان للموصى له ثلث المال خاصة ولو قال الاوسى وصفته لا شركا نصفين ولكنه عبر لفظة معنى لانه اقر بما يرثه فصح اقراره كما لو اقر بزوجة ثم انكر الموت واثنته ثم اوصى له بكل ماله كان له ذلك لان الموصى له لا يرث والاقرار للوارث لا يصح ولو اوصى له بكل ماله ثم اقر بوارث آخر صح اقراره لان النسب لا يثبت فبطل الاقرار ومن مات وترك اخا وابنا ثبت نسب الاخ بالاجماع واقر الابن بالاخ لان الاخ يرث بالتعصيب والابن يحجبه عن الميراث فلا يكون الاقرار بالاخ اقرارا بما يزاحمه في الميراث فيثبت نسبه ويرث ميراث الاخ

قال ومن مات وترك ابنين وله على اخر مائة درهم فاقر احدهما ان اباه قبض من المقر خمسين لا شيء للمقر
خلاف لان هذا اقرار بالدين على الميت لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون فاذا كذبه اخوه استوفى
الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا غاية الامر انها تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما لكن المقر لو رجع
على القابض لم يرجع القابض على
الغريم ورجع الغريم على المقر
فيؤدي الى الدور والله سبحانه اعلم واحكم

كتاب الصلح الصلح
على ما مر اكرمك الله

اخوه الموقوف فيه اعطاه المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى يعطيه
ثلث ما في يده لان المقر اقر له بثلث شائع في النصفين فتقتسمه حصته ويبطل
حصته الاخ وابى حنيفة الازم المقر انه يساويه في الاستحقاق والمنكر
ظالم فيجعل ما في يد المنكر كالهالك ويكون الباقي بينهما بالسوية قال ومن
مات وترك ابنين ومن مات وترك ابنين وله على اخر مائة درهم فاقر احدهما
ان اباه قبض خمسين لا شيء للمقر وللاخ خمسون بيانا على ما ذكرنا من
الاقرار على نفسه وعلى غيره وهو الاخ والميت قبض على نفسه والبقية عليهما
يخلف الاخ بالله ما يعلم ان اباه قبض منه المائة ويستحق خمسين من
المقر لان هذا اقرار بالدين على الميت لان الاستيفاء انما يكون بقبض
مضمون على ما مر ان الديون تقضى باشالها واقرار الوارث بالدين
على الميت يوجب القضاء عليه من حصته خاصة فاذا كذبه اخوه سقط من
الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا خلافا لابن ابي ليلى كما ذكرنا
انفا وعوض بان حرف اقراره الى نصيبه خاصة يستلزم شغل الدين
قبل القبض وهو لا يجوز والجواب ان شغل الدين انما يكون بعد وجود
الدين واداء المقبوض حسبين قبل الوراثة ثم ينتقل الى ذمته من
الدين الا محصول فلم تتحقق القسمة فان قيل زعم المقر بعارضه زعم
المنكر قلنا نعم زعمه ان المقبوض على الشركة كما زعم المقر والمنكر
يدعي زيادة على المقبوض فتصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما
فالمرجح لزعم المنكر هي انصراف المقر به الى نصيب المقر خاصة ولكن المقبوض
مشترك بينهما اجاب بقوله غاية الامر انهما تصادقا على كون المقبوض مشتركا
بينهما لكن المقر لو رجع يعني ان المرجح هو ان اخبار زعم المنكر يؤدي الى عدم

الفائدة

الفائدة في لزوم الدور وذلك لانه لو رجع المقر على القابض لم يرجع القابض
على المقر لزعمه ان اباه لم يقبض شيئا وله تمام الخمسين بسبب سابق
قبل القبض وقد انتقض القبض فهذا فيرجع لتمام حقه ورجع المقر
على المقر لاقراره بدين على الميت مقدم على الميراث فيؤدي الى الدور وقابل
ان يقول اذا كان من زعم المنكر ان اباه لم يقبض شيئا كان
من زعمه ان اخاه في اقراره ظالم وهو فيما يقبضه اخوه منه
مظلوم فلا يرجع على المقر بشيء لان المظلوم
لا يظلم غيره والجواب ان المظلوم
لا يظلم غيره ولكنه في زعمه
ليس في الرجوع بظلم
بل طالب لتمام
حقه

ثم وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة في وقت الظهر
من اليوم الخميس التاسع من شهر الله المعظم ذي القعدة الشريفة
لسنة اثنتين وثلثين والف في بلدة حسطنطينية المحمية حماها
الله تعالى عن الافة والبلية في المدرسة المسماة بسليمانية
على يد العبد الضعيف المحتاج الى الرحمة الودود الهدب محمد الحاج بيور
المعروف بمنلا عثمان غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين



[٧٠٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٥٥/ ١ .

عنوان المخطوط : العناية في شرح الهداية (الجزء الرابع)[١] .

المؤلف : محمد بن مَحْمُود البابرتي ، أكمل الدين ، ت ٧٨٦ هـ/ ١٣٨٤م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٧٩ ، الورقة : ٢٠٣ × ١٣٠ ـ ١٤٧ × ٧٢٠ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : (كِتَابُ الصُّلْحِ) : قَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ الْمُنَاسَبَةِ فِي أَوَّلِ الإِقْرَارِ ؛ فَلا نُعِيدُهُ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْمُصَالَحَةِ خِلافُ الْمُخَاصَمَةِ . وَفِي اصْطِلاحِ الْفُقَهَاءِ : عَقْدٌ وُضِعَ لِرَفْعِ الْمُنَازَعَةِ . وَسَبَبُهُ : تَعَلُّقُ الْبَقَاءِ الْمُقَدَّرِ بِتَعَاطِيهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي التَّقْرِيرِ . وَشَرْطُهُ : كَوْنُ الْمُصَالَحِ عَنْهُ مِمَّا يَجُوزُ عَنْهُ الاعْتِيَاضُ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلٌ لَهُ . وَرُكْنُهُ : الإِيجَابُ مُطْلَقاً ، وَالْقَبُولُ فِيمَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعَيُّنِ . وَأَمَّا إِذَا رَفَعَ الدَّعْوَى فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَطَلَبَ الصُّلْحَ عَلَى ذَلِكَ الْجِنْسِ ، فَقَدْ تَمَّ الصُّلْحُ بِقَوْلِ الْمُدَّعِي : قَبِلْتُ . وَلا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلى قَبُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِبَعْضِ الْحَقِّ ، وَهُوَ يَتِمُّ بِالْمُسْقِطِ ، بِخِلافِ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّهُ طَلَبَ الْبَيْعَ مِنْ غَيْرِهِ ؛ فَقَالَ ذَلِكَ الْغَيْرُ : بِعْت . لا يَتِمُّ الْبَيْعُ مَا لَمْ يَقُلْ الطَّالِبُ : قَبِلْت . وَحُكْمُهُ تَمَلُّكُ الْمُدَّعَى الْمُصَالَحَ عَلَيْهِ ؛ مُنْكِراً كَانَ الْخَصْمُ ؛ أَوْ مُقِرّاً . . .

آخره : . . . مَسَائِلُ شَتَّى) قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَـٰذَا أَنَّ ذِكْرَ مَسَائِلَ شَتَّى أَوْ مَسَائِلَ مَنْثُورَةٍ أَوْ مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ دَأْبِ الْمُصَنِّفِينَ لِتَدَارُكِ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيمَا كَانَ يَحِقُّ ذِكْرُهُ فِيهِ . . . وَقَوْلُهُ : (وَكَذَا الَّذِي صَمَتَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِه : وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الَّذِي يُعْتَقَلُ لِسَانُهُ : أَيْ : لا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِأَنْ (أَوْمَأَ) بِرَأْسِهِ ، أَيْ : نَعَمْ . أَوْ كَتَبَ . وقَولهُ : (وَإِذَا كَانَتْ الْغَنَمُ مَذْبُوحَةً) إلى آخره ، ظاهرٌ وطُولِبَ بالفرقِ بين هـٰذا وبين الثياب . . . وأُجيبَ بأنَّ وَجْهَ الفَرْقِ هُو : أنَّ حُكمَ الثيابِ أخفّ مِن غَيْرِهَا ؛ لأنَّ الثيابَ لو كانتْ كُلُّها نَجسة ، كانَ

---

(١) el- İNAYE ŞERHU'l- HİDAYE .

كتاب مطبوع ، وتوجد مخطوطاته في مكتبة أسعد أفندي : ٦٣٨ ـ ٦٤٠ ، ٧٩٠ ، وعموجه زاده : ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، وكوبريلى : ٦١٧ ـ ٦١٨ ، وأحمد الثالث قغوشلر : ٦٩٩ ـ ٧٠٠ ، وروان كوشكي : ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، والظاهرية بدمشق فقه حنفي : ٢٦٢٦ ، ٢٦٢٥ ، ٢٦٢٧ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٥٧ ، ٢٤٥٨ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٠ ، ٥١٤٠ ، ٥١٨٢ ، ٥١٨٣ ، ٥٣٢٨ ، ٨٢٠٩ ، ٨٢١٠ ، ٩٢٢٦ ، ٩٥٢٧ ، ٩٧٣٦ .

انظر ؛ كشف الظنون : ٢/ ٢٠٣٥ . ذخائر التراث العربي الإسلامي المطبوعة : ١/ ٥٠٤ . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ١/ ١٢٠ ـ ١٢١ ، معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة ١٩٨٠ : ٥٠ .

(٢) BABERTİ EKMELEDDİN MUHAMMED b. MAHMUD .

انظر الرقم الحميدي : ٣١٨ .

له أنْ لا يُصلِّي في بعضِهَا ، ثُمَّ لا يُعيدَ صَلاتَهُ ؛ لأنَّهُ مُضطرٌ إلى الصَّلاةِ فِيهَا بِخِلافِ ما نَحْنُ فِيهِ مِن الْغَنَمِ ، وَيُؤيِّدُهُ أنَّ الرَّجلُ إذا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلّا ثَوبٌ نَجسٌ فإن كانتْ ثلاثةُ أربَاعِهِ نَجساً ، ورُبْعُهُ طاهِرٌ ؛ يُصلِّي فِيهِ ، ولا يُصلِّي عُرياناً بالإجماعِ ، فلمَّا جازَتْ صَلاتُهُ فِيهِ وَهُوَ نَجسٌ بِيَقِينٍ فلأنْ يَجوزُ بِالتَّحَرِّي حالَةَ الاشتِبَاهِ أَوْلَىٰ . تمّ ، هو الْمُعينُ في الأولى والأُخرى .

تم الكتاب ، بعون الله الملك الوهاب ، على يد العبد الضعيف المحتاج إلى بر ربه الغني الفتاح ؛ أحمد بن محمد الشهير بابن الحاج تيمور المورووي ، عن قلعة آنابولي ، في سلخ ذي القعدة الشريفة ، المنتظم في سلك سنة تسع وثلاثين وألف ، في بلدة قسطنطينية المحمية ، حماها الله تعالى عن الآفات والبلية .

[٧٠٥] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٥٥/ ٢ .

عنوان المخطوط : الهداية في شرح البداية . (ج : ٤) .

المؤلف : علي بن أبي بكر المَرْغِيناني ، صاحب « الهداية » ت ٥٩٣ هـ/ ١١٩٧م[١] .

عدد الأوراق وقياساتها : كالرقم السابق .

أوله : كتاب الصلح . (الصُّلْحُ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ : صُلْحٌ مَعَ إِقْرَارٍ . وَصُلْحٌ مَعَ سُكُوتٍ ، وَهُوَ أَنْ لا يُقِرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلا يُنْكِرَ . وَصُلْحٌ مَعَ إِنْكَارٍ ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ) لإِطْلاقِ قَوْله تعالى : ﴿ **وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[٢] . وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : « كُلُّ صُلْحٍ جَائِزٌ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلالاً »[٣] . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ رح [رحمه الله] : لا يَجُوزُ مَعَ إِنْكَارٍ ؛ أَوْ سُكُوتٍ لِمَا رَوَيْنَا ، وَهَـٰذَا بِهَـٰذِهِ الصِّفَةِ لأَنَّ الْبَدَلَ كَانَ حَلالاً عَلَى الدَّافِعِ ؛ حَرَاماً عَلَى الآخِذِ ، فَيَنْقَلِبُ الأَمْرُ ، وَلأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَدْفَعُ الْمَالَ لِقَطْعِ الْخُصُومَةِ ، وَهَـٰذَا رِشْوَةٌ . وَلَنَا مَا تَلَوْنَا ، وَأَوَّلُ مَا رَوَيْنَا ، وَتَأْوِيلُ آخِرِهِ أَحَلَّ حَرَاماً لِعَيْنِهِ ؛ كَالْخَمْرِ ، أَوْ حَرَّمَ حَلالاً لِعَيْنِهِ ؛ كَالصُّلْحِ عَلَى أَنْ لا يَطَأَ الضَّرَّةَ ، وَلأَنَّ هَـٰذَا صُلْحٌ بَعْدَ

---

(١) انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٥٢ ، ٥٨٧ .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ سورة النساء ، الآية : ١٢٨ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي عن أبي هريرة . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه ، والبيهقي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، والحاكم عنه ؛ وزاد : والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً) . حديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٤ ، رقم : ٣٥٩٤) ، والحاكم : (٤/ ١١٣ ، رقم : ٧٠٥٨) ، والبيهقي : (٦/ ٦٤ ، رقم : ١١١٣٢) ، (١٠/ ١٥٠ ، رقم ٢٠٣٢٤) . وأخرجه أيضاً : الديلمي (٢/ ٤١٨ ، رقم : ٣٨٥٦) . و[كنز العمال : ١٤٤٤٢] . والدارقطني : (٤/ ٢٠٦) ، وابن عساكر : (٣٢/ ٧١) . والطبراني : (١٧/ ٢٢ ، رقم : ٣٠) ، وابن عدي : (٦/ ٦١ ، ترجمة : ١٥٩٩ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف) .

وقال الزيلعي : حَدِيثُ قَالَ عليه السلام : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إلا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلالاً » ، قُلْت : رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ . فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي الْقَضَاء ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الصُّلْحُ جَائِزٌ » ، إلى آخِرِهِ سَوَاءً ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ فِي النَّوْعِ السَّادِسِ وَالسِّتِّينَ ، مِنْ الْقِسْمِ الثَّالِثِ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي الْبُيُوعِ ، وَسَكَتَ عَنْه .

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ : كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ضَعَّفَهُ النَّسَائِيّ ، وَمَشَّاهُ غَيْرُهُ ، انْتَهَى . وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ فِي الأَحْكَامِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الصُّلْحُ جَائِزٌ » إلى آخِرِهِ سَوَاءً ، زاد الترمذي : والمسلون عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إلّا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً ، أَوْ حَرَّمَ حَلالا ، انْتَهَى . وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، انْتَهَى . وَرَوَاهُ بِتَمَامِهِ الْحَاكِمُ أَيْضاً فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، وَسَكَتَ عَنْهُ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ وَاهٍ .

انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : ٤/ ١١٢ .

دَعْوَى صَحِيحَةٍ ، فَيُقْضَى بِجَوَازِهِ لأَنَّ الْمُدَّعِيَ يَأْخُذُهُ عِوَضاً عَنْ حَقِّهِ فِي زَعْمِهِ ، وَهَـٰذَا مَشْرُوعٌ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَدْفَعُهُ لِدَفْعِ الْخُصُومَةِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَهَـٰذَا مَشْرُوعٌ أَيْضاً ، إِذْ الْمَالُ وِقَايَةُ الأَنْفُسِ ، وَدَفْعُ الرِّشْوَةِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ أَمْرٌ جَائِزٌ . . .

آخره : . . . (مَسَائِلُ شَتَّى) قَالَ (وَإِذَا قُرِئَ عَلَى الأَخْرَسِ كِتَابُ وَصِيَّتِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَشْهَدُ عَلَيْك بِمَا فِي هَـٰذَا الْكِتَابِ ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ . أَيْ : نَعَمْ ؛ أَوْ كَتَبَ ، فَإِذَا جَاءَ مِنْ ذَٰلِكَ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ إقْرَارٌ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَلا يَجُوزُ ذَٰلِكَ فِي الَّذِي يُعْتَقَلُ لِسَانُهُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ فِي الْوَجْهَيْنِ ؛ لأَنَّ الْمُجَوِّزَ إنَّمَا هُوَ الْعَجْزُ ، وَقَدْ شَمِلَ الْفَصْلَيْنِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الأَصْلِيِّ وَالْعَارِضِيِّ ، كَالْوَحْشِيِّ وَالْمُتَوَحِّشِ مِنْ الأَهْلِيِّ فِي حَقِّ الذَّكَاةِ . . . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَجُوزُ الأَكْلُ فِي حَالَةِ الاخْتِيَارِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَذْبُوحَةُ أَكْثَرَ لأَنَّ التَّحَرِّيَ دَلِيلٌ ضَرُورِيٌّ ، فَلا يُصَارُ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَلا ضَرُورَةَ لأَنَّ الْحَالَةَ حَالَةُ الِاخْتِيَارِ . وَلَنَا : أَنَّ الْغَلَبَةَ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ فِي إفَادَةِ الإِبَاحَةِ ؛ أَلا تَرَى أَنَّ أَسْوَاقَ الْمُسْلِمِينَ لا تَخْلُو عَنْ الْمُحَرَّمِ وَالْمَسْرُوقِ وَالْمَغْصُوبِ ، وَمَعَ ذَٰلِكَ يُبَاحُ التَّنَاوُلُ اعْتِمَاداً عَلَى الْغَالِبِ ، وَهَـٰذَا لأَنَّ الْقَلِيلَ لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ ، وَلا يُسْتَطَاعُ الامْتِنَاعُ مِنْهُ ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ دَفْعاً لِلْحَرَجِ ؛ كَقَلِيلِ النَّجَاسَةِ ؛ وَقَلِيلِ الانْكِشَافِ ، بِخِلافِ مَا إذَا كَانَا نِصْفَيْنِ ، أَوْ كَانَتْ الْمَيْتَةُ أَغْلَبَ لأَنَّهُ لا ضَرُورَةَ فِيهِ ، وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، تمّ الكتاب المسمى بالهداية ، بعون الله وهدايته . تمّ .

بلغ .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطات أُخرى . وباقي المواصفات كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٥٥/ ١ .

RAGIP PAŞA - 555

ESER ADI:el-İNAYE ŞERHU'l-HİDAYE

MÜELLİFİ: BABERTİ EKMELEDDİN MUHAMMED b. MAHMUD b. AHMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1039/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1629/08/21

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TA'LİK**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 4+375 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 203*130-147*072 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

كتاب الصلح

قد ذكر وجه المناسبة في أول الإقرار فلا نعيده وهو سلم للصالحة خلاف الخاصمة وفي اصطلاح الفقهاء عقد وضع لرفع المنازعة وسبب نزوله البقاء المنازعة ركنه طرفاه وقد بيناه في المقدمة وشرطه كون المصالح عنه مما يجوز عنه الاعتياض وسيأتي تفصيله وحكمه الإيجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين وإذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح منه ذلك الجنس فقد تم الصلح بمثل المدعى فعلت ولا يجوز فيه ما قبل المدعى عليه لأنه اسقاط البعض الحق وهو يتم بالسقوط فخالف الأول لأنه طلب البيع من غيره ومن طلب البيع من غيره فقال ذلك الغير بعت لا يتم البيع فلم يقبل الطالب فثبت وحكمه تملك المدعي المصالح عليه متكرا كان الحق أو مقرا وقوله للمدعى عليه في المصالح عنه إن كان مما يحتمل التمليك والبراءة من غيره إن كان مقرا وإن كان منكرا فحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعي واحتمال المصالح عنه التمليك أولا وانواعه بحسب أحوال المدعي عليه ما هو المذكور في الكتاب وبحسب البدلين على القسمة العقلية على ما سنذكره وجوازه ثابت بالكتاب والسنة قال

الصلح على ثلاث أضرب ضرب على إقرار وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز لما طلاق قوله ﷺ والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

قال في النهاية ذكر الكتاب الدعوى مع ما يتفرع من الفصول من الإقرار والصلح والإنكار والدعوة ظاهر المناسبة وذلك لأن الدعوى إما أن تثبت بالإقرار أو بالنكول أو بالبينة والصلح والإنكار يكون في الخصومة منعقدة فلهذا ذكر عقيب الصلح قال رحمه الله والصلح جائز بين المؤمنين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

قوله والصلح جائز إلخ اقول ما يظهر من الاستدلال بالحديث على جواز الصلح بين المسلمين ان الاستثناء يقتضي دخول المستثنى في المستثنى منه فيكون الصلح الذي يحل حراما او يحرم حلالا داخلا تحت قوله والصلح جائز بين المسلمين فيكون جائزا وهذا ينافي ما ذكره من ان الصلح الذي يحل حراما او يحرم حلالا غير جائز فتدبر

قوله لأنه طلب البيع من غيره إلخ اقول فيه بحث لم لا يكون الصلح هنا نزولا

قوله لأنه سقط بعض حقه إلخ اقول فيه بحث لم لا يكون الصلح هنا نزولا

قوله لأنه طلب البيع من غيره إلخ اقول فيه بحث لم لا يكون الصلح هنا نزولا

السبب وبيانه ذكر لتعليل ما يجوز عليها وما لا يصالحا لان الصلح خير فكان عاما قوله لأنه وضع قوله ان يصالحا في سياق الشرط فكان مستقبلا وقوله والصلح خير كان في الحال فلم يكن آتيا بل جنسه قال قيل سلمناه ولكن صرفه الى الكل متعذر لان الصلح بعد اليمين وصلح الموضع وصلح من ادعى قذفا على امرأة وصلح من ادعى على امرأة نكاحا فانكرت لا يجوز فيعرف الا الاول وهو الصلح عن اقرار أجيب بان تركه لدليل لا بالاطلاق ثم بعض المواضع عرف لا يستلزم تركه عند عدمه ولقوله ﷺ كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا أحل حراما او حرم حلالا وقال الشافعي لا يجوز في انكار او سكوت لانه صلح أحل حراما وحرم حلالا وذلك حرام غير مشروع بالحديث المروي ولان المدعي عليه يدفع المال لدفع الخصومة وهذا رشوة وهي حرام ولنا ما تلوناه من قوله ﷺ والصلح خير وأول ما ورد به الحديث وهذا قوله ﷺ كل صلح جائز بين المسلمين وتأويل آخر إلا صلحا أحل حراما او حرم حلالا لعينه كالصلح على ان لا يطأ الفرة فعملنا بالكل واجب بقدر ما يبطل العمل به اصلا وذلك لانه لو حمل على الصلح على الاقرار خاصة لكان كالصلح على عينه لان الصلح في العادة لا يكون الا على بعض الحق ضمنا زاد على اخذ الامام الحق كان حلالا للمدعي قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعي عليه منعه قبله وحل بعده فوق ان المراد به ما كان حلالا او حراما لعينه والان هذا صلح بعد دعوى صحيحة فكان كالصلح مع الاقرار فيقتضي جوازه لوجود المقتضي وانتفاء المانع لان المانع اما ان يكون من جهة المدفوع او من جهة الآخذ وليس شيء منها بموجود اما الثاني فلان المدعي يأخذ ما زعم عوضا عن حقه وذلك مشروع واما الاول فلان المدعي عليه يدفع ما زعم المدعي انه عوض عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعي عليه يدفعه ليدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع أيضا فانتفى المانع وفي الكرخي لا يجوز وهو قول الشافعي لانه صلح أحل حراما او حرم حلالا لان الصلح بعد دعوى صحيحة يقتضي جوازه لان المدعي يأخذ عوضا

قال وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة مال بمال فهي البياعات ويجري فيه الشفعة اذا كان عقارا وتبرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط ونقده جهالة البدل لانها هي المفضية الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط و تشترط القدرة على تسليم البدل

والا وقع عن مال

ح

بدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا الصلح مشروع اذا كان وقاية للنفس ودفع الظلم عن نفسه بالرشوة اوجائز لا حال لانه الجواز لقوله عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي وهو عام لانه محمول على ما اذا كان على صاحب الحق ضرر محض فامر غير مشروع كما اذا دفع الرشوة حتى اخرج الوالي احد الورثة عن الارث واذا دفع الرشوة لدفع الضرر عن نفسه فجائز للدافع وعامة مشائخنا على هذا كما في احكام الوالوالجي قال الرازي فان قيل فقد قلتم هذا اذا ادعى على خراف درهم وهو منكر وقضى عليه فانه يسعه ثم اقر قبل القبض ينبغي ان لا يجوز لانه بهذا الصلح قد زعم المدعى عليه لدفع الخصومة عن نفسه لا للمعاوضة ومع هذا لا يجوز اجيب بان عدم جوازه بناء على زعم المدعي اذ قد زعم انه حرف لانه صالحه عن الدراهم على الدنانير والقبض شرط فيه في المجلس حال فاذا وقع الصلح عن اقرار اذا وقع الصلح عن اقرار وكان عن مال على مال اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات لوجود معنى البيع وهو مبادلة مال بمال فهي تراضيهما في حق المتعاقدين فيجري فيه الشفعة في العقار ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية ويفسد بجهالة المصالح عليه بخلاف ما اذا كان عن دين لانه ينفي الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا البدل على اطلاقه بل فيه تفصيل اشرنا الى ذكره وهو ان الصلح ان باعتبار بدله على اربعة اوجه اما ان يكون عن معلوم على معلوم وهو جائز لا حالة واما ان يكون عن مجهول على مجهول فالصلح يخرج فيه الى التسليم والتسلم مثل ان يدعي حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في ارض بيد المدعي فاصطلحا على ترك الدعوى جاز والاصح انه وقد اصطلحا على ان يدفع احدهما الا دام بيته على ان يترك الآخر دعواه او على ان يسلم اليه ما ادعاه لم يجز واما ان يكون عن مجهول على

قوله لانه محمول على ما اذا كان الخ اقول فيه بيان على ما ذكره عبد الحي على ان قوله لانه الخ تعليل للمتن

معلوم

وان وقع عن مال عما نافع بعقد بالاجارات لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع بمال والاعتبار في العقود لمعانيها فيشترط التوقيت فيها وبسطل الصلح بعد احدهما فانه اجارة والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعي عليه لافتدا اليمين ودفع الخصومة وفي حق المدعي في حق المعاوضة تاما ويجوز ان يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف في حق المتعاقدين وغيرهما وهذا في الانكار ظاهر وكذا في السكوت لانه يحتمل الاقرار والجحود فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك قال واذا اصلح

صحيح

معلوم وقد اصلح فيه الى التسليم كما لو ادعى حقا في دار فبعد رجل واسم بعينه فاصطلحا على ان تعطيه المدعي ما سلموا ليسلم المدعي عليه ما ادعاه و هو لا يجوز والام يخرج فيه الى التسليم كما اذا اصطلحا في هذه الصورة على ان يترك المدعي دعواه جاز واما ان يكون عن معلوم على مجهول وقد اصلح فيه الى التسليم لا يجوز والام يخرج الى البدل جاز والاصل في ذلك ان الجهالة المفضية الى المنازعة انما تمنع التسليم والتسلم على ما عرف فما لا يجب فيه التسليم والتسلم جاز وما وجب فيه لم يخرج الجهالة لان القدرة على تسليم البدل شرط

لكونه في معنى البيع وان كان عن مال بمال نافع بعقد بالاجارات لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع بمال فكل شيء فيه يجوز استحقاقها بعقد الصلح ما ذا اصلح عن سكنى بيت لعينه المدة معلومة جاز والا فلا ابدا او وقت يموت لا يجوز فان الاعتبار في العقود للمعاني كما بينه بشرط العوض فانها بيع بمعنى والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة كالاجارة واذا وقع الصلح على السكوت والانكار كان في حق المدعي عليه لافتدا اليمين ودفع الخصومة وفي حق المدعي في حق المعاوضة تاما الا ان المدعي يأخذ عوضا عن حقه فان قيل العقد لا يتصف بصفة كيف يتصف بما يجري بعده اجيب بقوله ويجوز الا يختلف حكم العقد فيهما كما يختلف حكم الاقالة فانها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث وكعقد النكاح فان حكمه الحل في حق المرأة والتحريم المؤبد في حق الرجل وهذا اي كونه لافتدا اليمين ودفع الخصومة في الانكار ظاهر واما السكوت فلانه يحتمل الاقرار والجحود فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك مع الاحتمال

الى المدعي عليه

الصلح

هو يشترط التوقيت اي اذا اعتبر بالاجارة يشترط التوقيت فيها

وهو ان يكون الورثة زوجا وابا واختا لاب وام فتعول الى سبعة وتصح من اربعة وعشرين للزوج ستة وللاب ثمانية وللاخت لاب وام ستة وللاخت لاب ثلاثة وهذه المسألة تسمى المنبرية لان علي رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقضى فيها بذلك وقد ذكرها المصنف في باب العول

مسائل تتعلق بالخنثى

الاولى ان قدرنا ذكرا فهو يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا وهو ان يكون زوجا واما واختا لاب وام وان قدرناه انثى كان للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف والمسألة من ستة وتعول الى ثمانية وان قدرناه ذكرا كان له الباقي بعد نصف الزوج وثلث الام وهو السدس وهو حاصل قدرناه ذكرا واذا ترك امرأة واختين لام واختا لاب وام او اختا لاب وام فتصح من اثنى عشر للمرأة الربع ثلاثة وللاختين لام واحد من ثلاثة وللاخت لاب وام او لاب ستة من اثنى عشر وهو اقل قدرناه ذكرا ولو مات وترك زوجا واختا لاب وام وختى لاب كان للزوج النصف وللاخت لاب وام النصف والباقي للخنثى وهذا اضعف قول العلماء في تفسير قوله اقل النصيبين اسوء الحالين وهذا اضعف ما يضاف اليه فان قيل اذا كان الخنثى ممن يتوهم استبانة امره فما حال كيف يكون حاله في الميراث ما ذكرتم لم يتعرض في الكتاب قلت كانه اشار الى ذلك في اول البحث بقوله وهو انثى عندنا في الميراث الا ان يتبين خلاف ذلك ليشير الى ان المشكل في تلك المسألة بدفع الى الابن والثلث الى الخنثى وعلل ذلك بانهم لا يسلمون استحقاق الابن جميع المال معلوم وهو البنوة وانما ينتقض من ذلك بمن ترك ابنا وبنتا حيث جعلنا الخنثى انثى ما دون الثلث فبقي ما وراء ذلك مشكوكا فيه وهل يوقف منه الكفيل قال بعض مشايخنا هو على الخلاف المعروف ان الشيء اذا رفع المال الى الوارث المعروف هل يأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة رح وعند هما يحتاط في احد الكفيل منه وقال بعضهم يحتاط في اقل الكفيلين بما عندهم اجمعا وانما يجوز ابو حنيفة ح بتارك المجهول وهو اما بأخذ الكفيل المعلوم وهو طريق مستقيم بخلاف ما نحن فيه فانا وان اخذنا الكفيل المعلوم لنفسه وهو الخنثى فانه من الابن كفيلا لذلك فان تبين ان الخنثى ذكر استرد ذلك من اخيه وان تبين انه انثى فالفرض

سالم

مسائل شتى قال واذا وقف على الافرس كتاب وصفته فقبل له اشهد عليك بما في هذا الكتاب فاوصى بما كتب فاذا هو ذكر انه يوقف انه اقرار له جائز والا يجوز ذلك في الذي يثقل لسانه وقال الشافعي لا يجوز الوقف من الاخرس انما يجوز الوقف من الاعمى والمقعد وقد شمل الفصلان والاوقف بين الاصم والذي لا يحسن الكتابة والمتوحش من الانس الذي لا يأنس بالناس والانس الذي عارضه الآفة الا اشارة انما يعتبر اذا صارت معلومة ومذكورة في الاخرس دون المتثقل لسانه فتح لو اعتقد ذلك وصارفه له اشارة معلومة قالوا هو كذلك لانه الاخرس والآفة معلومة قالوا هو كذلك لانه الاخرس والآفة معلومة قالوا هو كذلك لانه الاخرس والآفة

سالم للابن ومنهم من يقول يدفع الثلث الى المختنى والنصف الى الابن ويوقف السدس الى ان يتبين امر ولان المختنى بهذا السدس منه مجهول فتوقف الى ان يتبين المستحق كما في الحمل والمفقود والله اعلم

مسائل شتى قد ذكرنا قبل هذا مسائل شتى او مسائل منثورة او مسائل متفرقة من ابواب مختلفين لم نذكرها في ابوابها كان يجب ذكر فيه قوله فاذا جاء ذلك ما يوقف انه اقرار لغير الوارث ما يجب ذكره في الاقرار بالمريض ومقتضى السياق ان يقول او مات وترك ما يكون ذلك منه دلالة الاقرار بل يكون منه دلالة الاقرار بان يترك ركنه عرضا والقياس ما يكون منه دلالة الاقرار بل يترك ركنه طولا والا فكان ذلك منه من هو داخ نعم وقوله ولا يجوز ذلك في الذي يثقل لسانه على بناء مفعول يقال اعتقل لسانه بضم التاء اذا احتبست الكلام ولم يقدر عليه وقوله رضي الله عنه اراد به سنة كذا ذكره المرغيناني وروى عن ابي حنيفة انه قال اذا دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه يرجى زوال العقلة فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى وقوله فهي الآبدة عرقاه بالنصب وهو ما روى عن رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقات ندر فرماه رجل وسمى فعقله فقال عليه السلام ان لهذا اوابد كاوابد الوحش فاذا فعلت شيئا من ذلك فافعلوا به هكذا فعقلتم بعد ذلك وقوله وهو في معنى الاخرس اي الذي عجز عن الاخرس الظاهر منه في الغائب لان الظاهر من حال الغائب الحضور والظاهر من حال الاخرس عدم زوال الرسمة فلما قبل الكتاب في حق الغائب في ثبوت الاحكام مع رجاء الحضور فلان يقبل في حق الاخرس مع اليأس عن زوال الخرس اولى وقوله ثم الكتابة على ثلث مراتب مستبين احتراز عن غير المستبين وهو الكتاب على الماء والهواء ومرسوم اي معنون اي مصدر بالعنوان وهو ان يكتب في صدر بني فلان لفلان وما اشبه ذلك

ثم الكتاب

وقوله والاخرس اي الاخرس اذا وقف بالاشارة او الكتابة والاخرس له اي اذا كان مقدورا

[٧٠٦] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٥٦ .**

عنوان المخطوط : نهاية الكفاية لدراية الهداية (ج : ١)[١] .

المؤلف : عمر (تاج الشريعة) بن أحمد (صدر الشريعة الأكبر ، الأول) بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي ، البخاري الحنفي ، أبو عبد الله ت بعد ٦٩٤ هـ/ ١٢٩٥م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٥٢ ، الورقة : ٢٥٦ × ١٩٠ ـ ١٩٠ × ١٣٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٥) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، هو المَحْمُود جلّ شانه علي أن فتح أبواب المشكلات بمفاتيح التقرير ، والمشكور عزّ سلطانه على أن كشف حِجاب ظُلمات المُعضلات بمصابيح التنوير ، أهدى للطالبين فِقْهَ العِلم طرائف عوايد الدراية ، وهدى الراغبين في علم الفقه شرايف دراري فوائد الهداية . . . وَبَعْد ؛ فَلَمَّا جرى من صدمات الدهر ؛ على صفحات ما وراء النهر ؛ ما يطول عرضه ، ويُملُّ بسطه وتذكيره ، لاسيما على قُبّة الإِسْلام ،

---

(١) NİHAYETÜ'l- KİFAYE li DİRAYETİ'l- HİDAYE .

قال حاجي خليفة : الهداية في الفروع لشيخ الإِسْلام برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغياني الحنفي ؛ المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، وهو شرح على متن له سمَّاه (بداية المبتدي) . . . ومن الشروح شرح الشيخ الإمام تاج الشريعة عمر ابن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي ، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ ، وسماه : (نهاية الكفاية في دراية الهداية) ، أوله : (نصر من الله وفتح قريب هو المحمود جل شأنه ـ . . . إلخ) قال في آخر كتاب (الإيمان) : أتم تحرير فوائد كتاب (الإيمان) أبو عبد الله عمر بن صدر الشريعة ؛ في آخر شعبان سنة ٦٧٣ هـ ، ، بمحروسة كرمان . . .

انظر : كشف الظنون : (٢ / ٢٠٣٢ ـ ٢٠٣٣) .

ولٰكن جاء في آخر هٰذه المخطوطة ما نصّه : « كتب المصنف في آخر كتاب الوقف : وقد تمَّ الْكِتَاب بتوفيق الله الوهاب ، في ذي الحجة الحرام ، سنة ٥٧٥ هـ/ ١١٨٠ م ، وقد فرغت عن تعليق الفوائد والإملاء ، في أوائل رجب ، الواقع في سنة أربع وتسعين وستمائة ٦٩٤ هـ/ ١٢٩٥م بمحروسة كرمان . . » .

وتوجد مخطوطات من الكتاب في مكتبة حاجي محمود أفندي : ٨٢٦ ، وفاتح : ١٩٩٣ ، وفيض الله أفندي : ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، وأحمد الثالث : ٩٤٤ ، ومراد ملّا : ٩٧٣ ، وراغب پاشا : ٥٥٦ ، وقاضي زاده محمد : ٢٠٦ ، وآماسية : ٢٥٦ ، وإزمير مللي : ٤٤٤ ، وصالحة خاتون : ٧٨ ، ٧٩ ، والظاهرية بدمشق فقه حنفي : ٢٤٠٤ . ومجموعة السليمانية : [٦٤٧] الرقم الحميدي : ٥٦٧ .

انظر : الفهرس الشامل الأردني : (١١ : ٢٥٦) ٦٧٥ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي الذي تشابهت الأمور عليه بين محمود المحبوبي ، وتاج الشريعة : ٣/ ٢٣٩٥ .

(٢) TAC- uş- ŞARİ'AT [el- İNAYE ŞERHU'l- HİDAYE.] .

قيل : وفاة تاج الشريعة سنة ٦٧٢ هـ/ ١٢٧٣م . وهٰذا كله وَهْمٌ وقع فيه المفهرسون بإشراف « إبراهيم شبوح التونسي » في الفهرس الشامل الأردني ، وكذٰلك الحبشي في جامع الشروح . وتكشف هٰذا الخلط مقدمة هٰذا الكتاب الذي بدأ المؤلف بتأليفه بعد وصوله إلى كرمان سنة ٦٧٥ هـ ، وأملاه سنة ٦٩٤ هـ/ ١٢٩٥م .

انظر ؛ هدية العارفين : ١/ ٧٨٧ ، معجم المؤلفين : ٧/ ٢٧٣ .

وكعبة الأحكام، ومدارس الفقه والنظر، ومجالس مباحث القياس والأثر، أعني فاخرة بُخارى التي كانت كعبة يطوف طوائف المتفقهة حولها لينالوا عزاً وافتخاراً، ويصيروا في مُدّةٍ يسيرةٍ من العلوم بحراً زخارا، هتف بي داعي الإقبال؛ إلى زورة كعبة العدل، وقِبلة الأفضال، ورمز الجود والنوال، ودار الأمان، ومدار الإيمان، في هٰذا الأوان، وهي حاضرة كرمان، ولما بلغتها مفتتح سنة خمس وسبعين وستماية ٦٧٥ هـ/ ١٢٧٦م؛ وجَدْتُها أحسَنَ مما سَمِعتُ من أخبارها، وشاهدتها أزين مما وعيت من آثارها... فأقبل علي علماؤها قُطانُها وغُرباؤها راغبين في غرائب الدراية، طالبين عجائب الهداية... ولما تيسر افتتاح هٰذا الجمع والتأليف، والترتيب والترصيف سَمَّيته: نهاية الكفاية لدراية الهداية. قوله: الحمد لله: الحمد والمدح أخوان في الإنباء عن معنى الثناء...

آخره: ... قوله: لأنه لا تدبير للمُتولي فيه، أي: لا رأي، يعني أنّ المسجدَ لا يكون له متولي، وإن سُمّي به إنسان فلا مَعنى له؛ لأنه لا تصرُّفَ له فيه، بخلاف سائر الأوقاف، فلا يقَعُ الدفع إلى المُسمى بالُمتولي تسليماً، وقيل: المسجد قد يكونُ له خادمٌ يكنسه، ويُغلق بابه، ويفتحه، فإذا أسلمه إليه يتم التسليم، والله أعلم.

قلت: كتب المصنف في آخر كتاب الوقف: وقد تمَّ الْكِتَاب بتوفيق الله الوهاب، في ذي الحجة الحرام، سنة خمس وسبعين وخمس ماية ٥٧٥ هـ/ ١١٨٠ م، وقد فرغت عن تعليق الفوائد والإملاء، في أوائل رجب، الواقع في سنة أربع وتسعين وستمائة ٦٩٤ هـ/ ١٢٩٥م بمحروسة كرمان...

علّقه محمد بن أبي عبد الله الحسين بن محمد الحمادي، الثالث عشر من شهر الله المرجب[1] رجب، سنة سبع عشرة وسبعمائة ٧١٧ هـ، بمدينة السلام بغداد.

ملاحظات: قال في آخر كتاب الأيمان: أتم تحرير فوائد كتاب الأيمان أبو عبد الله عمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة (٦٧٣هـ ـ ١٢٧٥م)، بمحروسة كرمان.

وهٰذا يوحي بأن الأخوين اشتركا في تأليف الكتاب، فمن المعلوم أن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة، وورود اسم عمر بن صدر الشريعة في آخر كتاب الأيمان يوحي باحتمال التأليف المشترك، وهٰذا الشرح غير متوافق مع الوقاية في بعض

(١) انظر الرقم الحميدي: ١٤/ ١٠.

المواضع . **الناسخ** : محمد بن أبي عبد الله الحسين بن محمد الحمادي . **تاريخ النسخ** : سنة ٧١٧ هـ/ ١٣١٧م . **الوضع العام** : خطّ النسخ ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، والعناوين وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة ، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٩٦ .

RAGIP PAŞA - 556

ESER ADI:NİHAYETÜ'l-KİFAYE li DİRAYETİ'l-HİDAYE

MÜELLİFİ: el-İNAYE ŞERHU'l-HİDAYE

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0717/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1317/03/00

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: MUHAMMED b. EBU ABDULLAH**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: 1 **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 252 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 256*190-190*134 **SATIRSAYISI: 25**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

مسألة الحمد لله

هو المحمود جل ثناؤه على كل فتح ابواب المكاشفة بمفاتيح التصور والمشاهدة عسر لطائف على أكف حجب ظلمات المعضلات بمصابيح التنوير اهدى للطالبين فقه العلم طرائف عوايد الدراية وهدى الواصلين فحكم الفضة شرائف ذرارى فوايد الهداية • والصلوة على نبي نوّع هدايا بالمقامات وتحلى العالم الى روضة سيد شيخ قصر الحكام طراز حكمه بيانه • وبنبي بين سوح تصبح الحلال والحرام بأعلم اعلام رياضه • حجة الذي على عن الوصوف شمس الدين شقاق القرم واعلى بالسوف معالم المقول عراف اولى الشرف عمر • وال جمع صحابته المقتصرة لصحابته • والطاهرين لولايته وولايه • الناصرين لدين الحق مروراته • ما انكشفت الوقايع بانوار الشرح واستنارت الحقايق بمشرب القلب وانقاب الروح و بعد فلما جرى صروفات الدهور على صحاب ما وراء الدهر فاطولها عرضا وقصرهن وبل بسطه و بذل سوح ما سكنا على قبته الاعلام وقعبة الحكام • وطالب الفقه والحكمة • وحالس مباحث الناس والاثر • اعني فاضي بخارا • الذي كبير وظرف طوايل الى مقصوده • حصلها لينالوا عزا وافتخار الى يوم ذي ترى يسيره مر الايام سحوا نظارا • هتف بي داعي الاجابة الى زورة نعم العدل وقبلة الفضائل ورسم الجود والنوال • وصار الجنان ومدار الامان ذهاب الجنان وقبح صوره الوان والمعلم الاعلم صبح سنر بحسن وسعيه وسماه وجدارتها احسن جامعيه فراحاره وشاهد بها اوس حماية مرتاد اركه • ليس في كل ما قاله له كلمات لو ان ذا كلمات كل شيع من جانبها سايس الوري لذا كلمات عين الكمال تصرف عن رضاها • والكلمات تلف عن حوزتها قايلا على علما ولا قطاتها وعشوراها راعين عرايس • الدراية طالس بحاب الهدايه وهو كتاب فريد اضل عن الايام نادر تابه ولم يشيع سبع الايام مثل تيا بينه يجمن بدايعه زهرة مطالعه غمر مقاطعه درة معانيه • و كان من الله الله لدى وانفرد به على آن سوق في فتواه هذا الكتاب سبقا أو جرت مع الفحول الجحاشر عن عصر لكتبه طلقا • وانعقد له كل عنصان بمجد المكتب عصاه • ولم اقنع بشرف المسبب الى عمل المقصود ولكن كانت عطاياه • ما تنتهي الى اواخرهم بنا وسل البحر وسلاه •

وكملا

كان الفوا على تهذيل ما استغلق بابه • واسبوا ضحوا ما استبهم جوابه اورث لهبها ما غاظه و منحنى شفا واضحا حتى كان الطير ون مرتقى السماع طرقا • وقصل بابها المجموع لحاجم مولهم عجبا • فاقتضى بهم ذلك الاحسان الى ان كانوا منهم الى فراح وابوا قبل المسئله المطالعة وكلا الجاح في جمع فوايد سمعتها ارطبا لعتها على كل سايق • ولم الذمع التفاوت مرهوا المعلم والتابع • فلم يهما عن الطلب وكلا المامن الى ان اتجاوا حد القياس فترعرع لعدل القدر سحاته مع التعبر بتاس لا يعتبر تعبت المصول • وانه والحاله راجيا ان احبتني مرمعاوسها انوار الاهتداء المصباح • فقال الامنيه المستطابه والله ولي الاصابه • ولما سمر افتاح هذا الجمع والطالب الدين فالبر صرف عنيتهم لهذا الكتاب لدراية الهدايه • قوله الحمد لله الحمد والمدح اخوان ومع الآيات آجر مع الشاكر ما شرا الحمد في جمع الدين وهي الثناء على الجميل والنداء على الجليل قوله على انعامه وجوده على عباده ومعونته على مسيره وتتابعه والنعم لما كان جمعها موالية وسجاله وتعالى جاله • قال المصنف تقدير المحذوف قلنا قلت نحذف الحامد نضاف الى العباد فلم يقل ما لو الجمع مرالتي تعالى قلت الفضائل النفسانية والفضائل البدنية والفضائل الروحانية مرالاخلاق الشريفة والافعال المستحسنة والعقل والفهم التي اشتمل عليها الحمد عليها هي مرتبة تكثر الحمد هذه الاشيا راجعة اليه سبحانه وتعالى والملك الملك ليس وعلى ما نصر الملك والملوك جمع الجمع فيكون جمع الجمع الحمد هو ثنا الحامد بوجه على وجه على ما نصر الله قال صلى الله عليه وسلم ما اصبح على مرفعة او اجد مرخلقك فمنك وحدك لا شريك لك • قال الحمد والشكر واما خص صفة الحمد لان الحمد اعم لان الحمد يدل على عموم الاوصاف الجميلة بالذات والصفات والشكر لا يدل على الصفات الا بهيئة المنعوت بنعوت الربوبية المنعوت بالوجود الحقيقي فيكون ذكر الصفات كلها معنى وكذلك اخص الاسماء الدالة على عين الجمع ولا مجال ومعنى يطلق فالاضافة اليه اولى • والمعلم جمع معلم وهو الدال على الطريق والمراد بها الكتاب والسنة • والعالم اسم جمع لعلم • وهو العلامة ومعنى به العالم لكل سبب التعريف كعلم الملك الملك لعلمه وامره اراد العلم والذي لعدله بهم مرحيث القدر ومعلوم الذي كما كان مرحيث المكان وكون مرحيث الدين • والشعاع جمع شعيرة وهي ما جعلت على الطاعة لله اي هيئة مخصوصة كالصلوة والحج و العمرة والشرع الشريعة وحكم الشرع الشيء والذي فعل بمعنى فاعل والنساء الجمع المؤنث الرفعة اومرتبع السيف اذا لم يعلم لغة الضربة والمرسل المرسل بمعنى مفعل وهو الذي يعلم الناس الخير • والعرف بمعنى المعروف هو الذي تعرفه النفس بالخير وتقر به والمراد بالمعلم كتاب البزدوي وغيره والمراد بالمعلم كتاب الشافعي

وهو الصحيح

الطريق اذ هو الى المقصد وقوله كما يجب الخ اراد به ان يكون سلوكه على الوجه الذي ارشد اليه الصراط المستقيم وصفته الى ان تتم له الطريق اى تكمل ان الطريق توسع تارة بحيث يسع السالكين وتضيق اخرى بحيث لا يسع الا واحدا وهو المراد هنا وقوله الى رضا المعبود اراد به الناحية التي هي الباعثة على السلوك وقوله الى الطريق اراد به ما يوصله الى دار الطريق قوله واخلص نفسه الخ اشار به الى ان الطريق لا يتم سلوكه الا بالاخلاص لله تعالى وقوله حلف لنفسه اما كان او لغيره كما ان اخ يحلف لاخيه بالله عليك ولعمري وقوله ورثة الانبياء الوارث في اصل اللغة من يخلف من مات من اهله وقرابته ثم استعير لكل من حاز شيئا كان لغيره ومنه قوله تعالى وورث سليمان داود اى ملكه وحازه وقوله العلماء ورثة الانبياء اى في العلم لا في المال ولا في غيره وقوله ورثوا العلم اى حازوه وقوله فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر اى بنصيب كامل وقوله وسلك به طريقا من طرق الجنة اى سهل له طريقا من طرق الجنة بسبب سلوكه طريق العلم وقوله سلكت به اصله سلكت فيه حذف الجار وايصل الفعل اليه بنفسه كما في قوله تعالى واختار موسى قومه اى من قومه وقوله وما اجتمع قوم الخ اى ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى وقوله يتلون كتاب الله اى القرآن وقوله ويتدارسونه اى يقرأ بعضهم على بعض وقوله الا نزلت عليهم السكينة اى الطمأنينة والوقار وقوله وغشيتهم الرحمة اى عمتهم وقوله وحفتهم الملائكة اى احاطت بهم من كل جانب وقوله وذكرهم الله فيمن عنده اى في الملأ الاعلى وقوله ومن بطأ به عمله اى قصر به عمله عن بلوغ المراتب العالية وقوله لم يسرع به نسبه اى لم يقدمه نسبه الشريف على غيره ان لم يكن له عمل صالح يقدمه على غيره وقوله وهو يطلب فيه علما اى يطلب في ذلك البيت علما وقوله سهل الله له طريقا الى الجنة اى يسر له طريقا من طرق الجنة بسبب سلوكه طريق العلم وقوله ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما اى يطلب فيه

بعد اسقاط الخيار فيه وهذا في الحيوان اما غيره فيجوز ان يستبد الواحد العدل بنفسه واقامه حيثما رأى ولا يجوز ان يستبد الخيار بنفسه لما امام لم يقم وكل الوقف في وجوده له بعد عام الوقف بعد عام الرضا مع اسقاط الخيار وانما الرضا ما دل من مطالبة الوقف بمنزلة الاقالة عليه تم تمام الوقف عنده ما اقتضى شرط الخيار بمنزلة تمام البيع بالمصدر الاول وانه بالصدور والتسليم اتم اقتضى شرط الخيار وقد قال المسبب وان اقتضى هذا الشرط شرط الخيار الا ان شرط الخيار اقامة الصلاة فيه الجائز وقد بقيت لك شرط الخيار فلهذا صار مستعملا وشرط عنه مقتضى الخيار والمجرد والفسد نقاد الشرط وشرطه فاسد فيه راجع بما يعلو الخيار والشرط والشرط والفاسد فكما نفسده وان آنيه بعد حلال المسمى الوقف حاصل وشرط ما دام ان ساكنا الا ان الملك لم يكن كالاعارة وما سقط الخيار وهذا ما قلنا قوله وهذا بناء على ما قلنا وهو ان عند محمد يشترط التسليم والمفرز وشرط الخيار ما لم يسلم وسقط قوله ان شرط الواقف لنفسه كما سلف اي كما لو الواقف الدار قبل الوقف سكناها ثم رجع الواقف بعد ذلك الوقف وان شرط لم يكن له الرجوع فصل لعلم ان الخيار المجرد اذا مضى او مات لزم كالمبيع اذا مضت عليه مدة يتغير في مثلها العبد غالبا وهي ثلاثة ايام وان مات قبل انقضاء المدة او عمي او جن جنونا مطبقا بطل الخيار لان هذه عوارض تمنع تمام الرأي والنظر في العاقبة وهو صدر لفظ الصدقة وهي مستغرقة على الحكم وهو لفظ الوقف بمنزلة موضع اللبن والحجر فيه وقفت الدار اذا منعتها حبستها عن البيع والتمليك وقال بعض المتأخرين هي حبس العين على حكم ملك الله تعالى كما كان على ملك الواقف وصرف لفظ الصدقة الى الفقراء مجرد عن عمل به ملوس حكم الله تعالى والعوارض تتباعد عنه وتورث كملك وهو الحال اذا مضى عليه ثلاث ليال وهذا على قول ابي يوسف الذي قال الوقف لازم بالقول المجرد من غير الزوم ما في المبيع وقد مر وجه قول ابي يوسف ان الوقف عنده



[٧٠٧] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٥٧ .**

عنوان المخطوط : نهاية الكفاية لدراية الهداية (ج : ٢)[١] .

المؤلف : عمر (تاج الشريعة) بن أحمد (صدر الشريعة الأكبر ، الأول) المحبوبي ، الحنفي ، ت بعد ٦٩٤هـ/ ١٢٩٥م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٧٤ ، الورقة : ٢٥٦ × ١٩٠ـ١٩٠ × ١٣٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وبِه نستَعِين . كتاب البيوع . البيع في اللغة : تمليك مالٍ بمالٍ ، وكذا في الشرع ، ولهٰذا يقع على البيع والشراء . . .

آخره : . . . قوله : تحرَّى . أي : طلب الأحرى ، وهو الصواب . قالوا : هٰذا إذا لم يكن هناك علامة تُعلم بها الذكية من الميتة ، فإن كانت لا تحتاج إلى التحري ، وعليه أن يأخذ بالعلامة ؛ كما لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ، فمن كانت به علامة المسلمين من الختان والخضاب وغيرهما يُحكم بإسلامه ، ويُصلى عليه . قال محمد ؛ في كتاب التحري من الأصل : إن الزَّيْتِ إذَا اخْتَلَطَ بِه وَدَكُ الْمَيْتَةِ ، أو شحم الخنزير ؛ مثله ، أو أكثر ؛ لا ينتفع منه بشيء . وإن كان الزيت أكثر ؛ فلا بأس بأن يستصبح ، ويباع ، ويدبغ به الجلود ، ثم يغسل ، وبه تمّ الكتاب .

خاتمة الكتاب

أحمد ربنا ورب مبادينا ، وأشكر مَنْ مَنَّ مِنْ مِنّةٍ مِنْهُ أيدينا وأيادينا على ما هيّأ الفراغ من تأليف هٰذا الكتاب العظيم القدر والشأن ، الزاهر ، الخطر الباهر ، البرهان الغزير الفوائد ، الجزيل المناقب ، العزيز العوائد ، الجليل المراتب ، يشتمل على زهر المعاني ، بحلو العبارات ، ويحيط بقواعد الشرع بأبينِ البراهين والبيّنات . . . ونحن نسأل الله الكريم أن يتيح لنا الاستمتاع بالنعيم الدائم في مخارف الجنان ، فايزين من الله بالرحمة والرضوان ، مع الذين آمنوا ، واتبعتهم ذريتهم بإيمان ، وصلى الله على محمد وآله أجمعين .

علقه أضعف عباد الله محرماً ، وأقواهم جرماً ؛ محمد بن أبي عبد الله الحسين بن محمد

---

(١) NİHAYETÜ'l- KİFAYE li DİRAYETİ'l- HİDAYE .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٥٦ .

(٢) TAC- uş- ŞARİ'AT [el- İNAYE ŞERHU'l- HİDAYE.] .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٥٦ .

الحمادي ، في أواخر جمادى الآخرة سنة أربعة عشرة وسبعمائة ، حامداً ومصلياً ، بدار السلام ، بغداد ، في المدرسة الشريفة المستنصرية ، رحمة الله على منشيها .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة . **الناسخ** : محمد بن أبي عبد الله الحسين بن محمد الحمادي . **تاريخ النسخ** : سنة ٧١٤ هـ/ ١٣١٤م بالمستنصرية في بغداد . **الوضع العام** : خطّ النسخ ، والعناوين وكلمة قوله ، وكلمة قلت مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة ، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأسود ، وعليه تملك مولانا محمد بن بهلول . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٩٩ .

RAGIP PAŞA - 557

ESER ADI:NİHAYETÜ'l-KİFAYE li DİRAYETİ'l-HİDAYE

MÜELLİFİ: el-İNAYE ŞERHU'l-HİDAYE

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0714/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1314/05/00

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARAB**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**
CİLDİ: **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 374 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 256*190-190*134 **SATIRSAYISI: 23**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

البيوع

البيع في اللغة مبادلة مال بمال وكذا في الشرع وهذا يقع على البيع والشراء قال شعر

وان الشباب لرابح والشيب ليس لبايعيه تجار والشراء والاشتراء لذلك قال الله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وقال وشروه بثمن بخس اي باعوه الا ان في الغالب اختص لفظ البيع بالبيع والشراء بمالك السلعة والابتياع والاشتراء بمايلها وانما جمع البيع لانه يحكي بعض البيوع لهوا لف هذا الدرهم بسرب الامراي مصروبة اولا المصدر يجمع على تاويل الانواع او هو مقابلة مبيع بالنقود وسلم ولاد مرهو توقون صحيح وفاسد كما لعلم جامع لشوعه الى كلام وفقه وغيرها عم الله سبحانه وتعالى المال لما فيه مصالح العباد في الدنيا وشرع الخاره طريقا لا لتسانه الان ما تحتاج اليه كل احد لا يوجد مجانا في كل موضع وفي الاخذ على سبيل المقابلة فساد وله الاخذ الفساد والى دلالة اشار عز سبحانه في قوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان يكون تجارة عن تراض منكم فاخبر ان كل تجارة عن تراض حلال سمى بيعا فعلم ان الاصل في المعاملات كلها تقرر هو على دليل والعقد بالايجاب والقبول فلا بد ايجاب احدهما كقوله بعت وقبول الاخر كقوله اشتريت ويسمى الايجاب والقبول صيغة العقد والمراد من البيع هذا المعنى الشرعي الذي يترتب عليه الاحكام والفقهاء اذا اطلقوه فانما يريدون هذا المعنى الذي يدخل الاداء عليها دل على الاذن بقول بعت بالعلم وقطعت بالسكين والعصر الرطب والاعصار مطلقا والمراد ان يناط كلام احد المتعاقدين بكلام صاحبه ليتحقق بهذا الارتباط تركيب شرعي مفيد اثارا مخصوصة عند وجود الشرائط والاسباب لاثبات لانها كان ما بايا للشرع وقد بدت الان يقوله بعت قوله والقبول الاخر وانما خص هذه اللفظة وان كان الحقيقة ايجابا ايضا كالاول لانه زاد على الايجاب معنى وهو استحسان السلعة والرضا بها بالثمن المذكور فخص بهذه اللفظة لهذا المعنى قوله لان البيع انشا تصرف الاخر يعني ان هذا التصرف انشاء الان المبادلة لما كان ثابتة وقد ثبت بعد صدور اللفظين يكون

انشاء وهذا الانشا انما عرف من حيث الشرع لا من حيث الحقيقة كالاكل وغيره فانه انشاء حقيقة فاذا احتاج المكلف البيه لا بد من استعمال لفظ يدل عليه والواضع ما وضع للانشا لفظا خاصا فحقق الشرع استعمال اللفظ الذي وضع للاخبار عن الماضي للانشا دفعا لحاجته وانما خص هذه اللفظة لما بينها وبين الانشا فان الاخبار انما يحتمل الصدق والكذب والانشا يستدعي بحقوق المحرم به سابقا فالبيع الكلام جملة وعقلا فصار الوجود حقا له مقتضيا لجملة فاذا اقصد الانشا فالاصل اختيار اللفظ الذي يلزمه الوجود عقيب لفظة لا يجاب عن الماضي وهو ان يقول احدهما بعت والاخر يقول اشتريت اما اذا قال ابيع منك او اشتري يعني بلفظ يفيد البيع كان الاول عدة والثاني مساومة وذكر الطحاوي اذا قال ابيع منك او اشتري منك واراد الحال صح البيع وهو الصحيح لان هذا اللفظ صلح للحال وفي وضعه للاستقبال ضرب تجوز كذا اورده البيهقي في شرح الكتاب والفرق بين البيع والنكاح ان النكاح لا يقع بغتة فيكون قوله زوجيني احد شطري العقد بخلاف البيع كانه دعا يتبع بعده فصار المساومة وكان قوله زوجيني تفويضا والعقد يتولى طرفي النكاح معا وهو لها وكيل يعني معاملة الاصحاب والفضول بخلاف البيع فان الواحد كما يتولى طرفيه قوله وهذه كلها انما يصح لقوله بعت بكذا فحذف اصل الواو والباء بالبدل لان تقدم البيع فيه اقتضاء وهذا لان قال لعبده ان ادبت الي الفا فانت حر فان عجزت فانت رقيق فانه لا يصير حرا ما لم يؤد الالف فان قلت السؤال لزم فيما اذا صرح الاخذ بسبب الهبة بشرط العوض قلت هي بيع ابتداء لان المعتبر هو المعاني هذا الباب لانك ان الكفالة تشترط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة الاصل كفالة اعتبارا للمعنى قوله هو الصحيح وعند الحصكفي يفيد البيع الفاسد في نفاذه الى شيا والصحيح الاعتماد لان المقصود من البيع التسليم والتسلم ان ارتفع حاجات المتعاقدين بهما فاذا اتى كل منهما بما هو المقصود صح وهذا لان الانعقاد يفوله بعت واشتريت لكونها يدلان على الرام التسليم فاذا وجدا تسلم يكون اولى بالانعقاد قوله لحاجة ابطال حق الغير يعني ان الاصحاب احلم يستغل بافاده الحكم لم يكن الحق باطلا فان قلت ثبت

المشتري حتى الملك بقول البائع وقول الرجوع ابطالا قلت هذا المتن شاذ مرجوح
البائع يلزمه له ابطاله ما اشتبه وكان بائعه واجب اصحابه النصاب وادى الى الساعي قبل الحول
حيث يجب عليه الاسعاد ان نحو الفقير ويعلق الحدوى اذ النصاب تام الحول علقه
تشبيه السبب كان ما ضاف اليه الحكم اصله معدوم وصفته منتظر وهو التمام وجوده مظنون
فيا نظر الى وجود الاصل وكون الصفة تابعة له وعدم انفعاله الاصل اعطاه الوصف كان
علة ومحرمت لوجود سببها حسان الصفة كان علة تشبيه السبب معلق حتى العقد بالحل
نظرا الى انعقاد اصل العلة فلا يمكن الملك بالاسعاد كذلك سطل حتى العتق
قال لكنه سلسلا فان اصحاب البائع احد سطرى العلة والحكم علة حاد فصار ان
للوصف الاول حكم السبب الحض وللوصف الاخير حكم العلة فلم سطل حتى العتق
بجحود البائع فلا سقص رجوع البائع بطلان حتى المحل احد الاسعاد كاسب
بجحود السبب الحض وما سب بالعلة فلهذا ملك الرجوع قوله والكتاب كالخطاب
اذ الكتاب من الغائب كالخطاب كما لو كان الذى على مبلغا قوله وكذلك الارسال
يمكن لسان الرسول كلسان المرسل قال عليه السلام قد نعلم انه يحزنك الذى يقولون فانهم
لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وهذا لان جحوده على الرسول جحود
الشراء قوله ولنا ان نقد الثمن بعض المبيع الاصل فمن احد المتعاقدين كالملك لا يتم
الصفقة على الاخر لما فيه من الاضرار به فان الانسان يحتاج الى النقد والنسيئة الى الترويج الا ترى
انه اذا قبل احدهما وردت عليه وعرضت وكذلك الاجانب اذا اضيف الى شهر بعد
صار محلا ولهذا للاجانب اذا ابتاع احدهما كان رد الملك الاجانب الصاق الى الكل فلا
يصح قوله الا اذا بين ثمن كل واحد لان بعض المبيع هو الصنف هو اما بيانه وهذا ما بين
قال يمكن ان يقال انها ما لان الفصل الذى وقع حكم الاجانب الساق وفيها ربما
كل واحد منهما اصاب على حدة ملك المشترى متى قال انها شاء قوله هذا اذا كان بعض
المولج وكان فى الزيادات انها صفقة واحدة وعلى الاول قياس والباقى استحسان وعلى
الاول فعلى ان يوسف محمد والباقى قول ابى حنيفة هذا اذا كان الصدر السهدة جميع الجاع

ولو كتب لفظ البيع بان قال بعت منك هذه الاثواب بعشرة هذا العشرة بعشرة هذا الخمسة
اثواب المشترى اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشرة اشتريت هذا بخمسة كان الصفقة
صفقة واحدة قوله واما مع الخيار فلان حق هذا امتناع عن اتمام العلة لا ابطالها فان
اصحاب البائع احد سطرى العلة والخيار اما فعلى يوصف الاول للوصف الاول حكم
السبب المحض والثانى حكم العلة على ما ذكرنا قوله لان الهلاك لا يدل الاعواض قلت
صرح الاخ بالقبول بعد الهلاك والصحيح اذكى الصرح اما كان اذكى اذا لم تحمل الهلاك
عليها قوله واما مع الهلاك فلان الهلاك شائع لا بعد بعنى ان حصته اسم المبيع لهما حال الشائع
لا بعد لا بعد الفراغ منه كما لو تلف حال المباينة بخلاف الحقير لبقاء قوله لان الحق قوله
اشتريت مرحبت الشرع والحصة الشرعية عبارة الحصة لغة مكيول ما ولما حصة
وما قاله الحصر مجازا ما عنان ما كان اذ لو بقى قوله لعب واشتريت لغو الحكم بهما لما
جاءت الحاجة لان رفع الشيء حال ثبوته محال وهذا لان البائع لما ملك الثمن قبل قبضه على
الصحيح وادائم الملك والقبول مقترنا على اصلهما على فان قلت لم لا يكون
الملك والقبول شرطا بانيا ما داما في المجلس قلت لما ذكرنا من صحة الاقالة فيكون الباقى
المحل الذى ستحق الملك والقبول قوله اذ يحتمل ان يحمل على ما قاله الحصيرى
ما قلنا وقلناه راجح لما ذكرنا انه حقيقة فالحمل عليه اولى قوله والفرق يفرق
الاموال على ان لها الخيار قبل التفرق بالقول فان الرجل ما قال لغيره منى هذه
السلعة بكذا فيقول بعت فبقى قول المشترى اشريت بالقول لكل واحد منهما الخيار و
هذا صحيح كما انها تبايعا هذه الحالة على ما ذكرنا نظير قولهم وان يتفرقا بغير اختياره
كلام مختلف قوله والاعواض المشار اليها فهذا يعم ما ذكرنا المبيع والثمن ومتاعا عرضا
قبل العقد باعتبار المآل كما قوله واستشهدوا شهدين مرجحا لكم واما بصران ما هدين
لدى الاستشهاد قوله وجهالة الوصف فى الكمية لا تفضى الى المنازعة لان مجلس العقد
حضر الوصف فيصير مقبوضا قوله والثانى المطلوب اى عن المشار اليها للذين ما ذكروا
فى مقابلة المشار اليها كما اذا قال اشتريت منك هذا البر بالدهب وهذين قفزه واصفته

والمناظرين وجه
نقول ان لكل واحد
من العبارة وجه الخيار وهذا
لان كونهما متبايعين

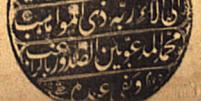
للان الاربعة صرفنا ٨ في اثني عشر فحصل خمسة واربعون والتي بليه صرفنا ها
في اربعة عشر فبلغ ستة وثلثين وعلى قول محمد للابن سبعة في اثني عشر وطرحه من ستة
وثلثين يكون تسعة واربعين والتي بعده في اربعة عشر وطرحه ايضا من ستة تكون خمسة
وثلثين فزاد نصيب الابن على قول ابي يوسف على قوله الاول ستة وعلى قول محمد بسبعة
وزاد نصيب الابن عند محمد على نصيبه على قول ابي يوسف بسبعة ايضا فكان سهما
قوله وكان قول ابي يوسف الخ لان في مسئلتنا ما كان كذلك مع انه يحتمل
ان يكون مبراث الابن اكثر على المسلك الذي ذكرته في الكتاب كان الغالب ان
نصيب الانثى اقل فاطلق اعتمادا على الغالب قوله الا ان نصيبه الاول لو
قدرناه ذكرا الخ كان مقتضى الكلام ان يقول الا ان نصيبه الاول
او نصيبه شيء لو قدرناه ذكرا كما اذا مات المرأة عن زوج واخت لاب وام
عشرة لاب لعشرة الحسنى ههنا فكذا احدى عشر لما مر انه لو كان ابو يوسف على
تكملة الثلثين وكانت المسئلة من ستة وكذا لو ترك زوجا واما واحدى
عشر وولد اختي لاب وام كان للزوج النصف واللام السدس واولادها
الثلث فلم يتم ثلثين فيصح الحسنى ثلاثين عندنا خلافا له قوله هذه اول النصيب
يعني ان الباقي من فرض ذوي الفروض عشرة لو قدرناه ذكرا
في الاول وللابن ثلاثة الباقي بعد فرض ذوي الفروض عشرة لو قدرناه ذكرا
مثل سدس المال ونصيبه لو كان اثنى ثلثة اثمان المال وسدس المال فلم
يزد الا ثمانية وانكار الشافعي ظاهر لان كلا من نصيبه حمسة وكل سهم قارورة
وخمسا قارورة فذلك كان نصيبه وكذا خمسة من اثني عشر ونصيبه اثنى عشر
من عشرين والاول فيما اذا كان الباقي بعد سهام الفروض يضرب
احد المخرجين في الاخر المعول والخارج كالمخرج يضرب احد المخرجين
في الخارج الاخر ظهر التفاوت بين العددين واما ضربنا احد المخرجين
في الاخر حصل ثلثة وستة وثلثون وهو مخرج الجزء ثم اخذنا نصف

من اثني عشر وثلثة عشر حصل خمسة وعشرون فاذا ضربنا السبعة وثلثة عشر كان
اثنين وتسعين فالاول سهما اذا ضربنا الاخر فلم الثاني خمسة من اثني عشر اول وستة
وثلثون عشر بسبعة اجزاء وهو ستة وخمس جزء واحد ولو كان اثنى نصيبه اثنان
وسبعون وثلثة وستة وخمسين ايضا كما ترى ان الاول منها اقل وهو الباقي من المال
بعد فرض ذوي الفروض عبر الحسنى يصح قوله هذه اول النصيب فيها وهو له
اقل النصيبين اي اول نصيبي الحسنى وهو ثلثون كما ذكرته وانوشتن مسائل
شتى قوله كاتب فصيه اي وصيه الآخر ٨ اوكلتب اي الآخر من
قوله واما اذا ترك الجد الا ابا اعتقل لسانه بضم التاء اذا احتبس عن
الكلام ولم تقدر عليه قوله وفي الوجيز اي في الآخرس والمعتقل لسانه
قوله والفرق صحاسا الخ يعني ان الآخرس له اشارات معهودة
بها يحتاج الى تعريفه بخلاف الكلام صرورة العجز الا المعتقل
لسانه ليس له بها بد فتعريفه اشارات معهودة حتى لو طال ذلك وصارت
له اشارات معهودة ح الدلالة على الحاله اراد انه تقول انه يلحق بالآخرس
انضاء من ذلك الحكم وعليه الفتوى وقيل حد الامتداد سنة وقيل الى
الموت قوله وكان الحاصل على شرف الزوال فان الحاصل يجتمع الحادث
يجعل كأنه ساعة فساعة بل يحتسر كالاعمى اما الخرس فلا يرجى زواله فيفوت
اسانه معه عما ذكرنا وهو كالبرسن يتصل لوحاء زوال العنة
والمجبوب بخلاف شلل يده فان العاجز عنه لا يرجى زواله يجده الطعام
وثياب الصائم حسجد ح حتى السبع العافي لانه لا يرجى زواله الشيخوخة
ولا يجوز ح المرض الحادث زوال المرض ساعة فساعة قوله وهي ثلاثة
عشر فناه ما مض اداء الا حشر نقدها الواحدة ابن عمر ابدا ابوكا اذا
نصبه والضمير عايد الى عدم الفرق بين الحسنى والهلالي والمنوحش من الماهيات
الزائدة وكون زوائد من النصف وارفع بن خديج ان اجيزكم اهل الصدقة

تلقى فرماه بقبل بسم ومعنى قوله تعالى علم آدم الاسماء كلها اى اسماء كل شئ
فاضافات شاء وملك فاعطاها كما فعلنا نحن الان ثم الكتابة
علم ثم الكتابة على ثلثة مراتب مستبينة مرسومة كالكتابة المتعارفة فى زماننا وهى الكتابة على
القراطيس ومستبينة غير مرسومة كالكتابة على الجدران واوراق الاشجار
وغير مستبينة وغير مرسومة كالكتابة على الماء والهواء والمراد هنا
المنطق فى الحرس الاول والحدود والمستبين الغير المرسوم يكون بحجر اذا
مال نوبت بها ذلك كالكتابة المرسومة فمنزله الكتابة المرسومة فيرد البنية
على الجنس وغير المستبينة وغير المرسومة كالخطوط بها حلم وان نوى كانه يجرى
مرا الكتابة مجرى اللفوظ الكلامى ولا احاجه الى الحدود والحرس فان
قصور الطرف فى الاعلام غير صريح الكلام بورثه شبهة حتى يلحق بالمجمل
علم فانا اقرب الى النطق عن مرجعه ان الانسان كما وصف بالنطق
فاضمحلت علم تحرى فيها اى طلب الاخرى وهو الصواب فالواجب هذا
اذا لم يكن هناك علامة تعلم بها المذكية والبينة فان كان لاشتباه الى الحرى
وعليه ان ياخذ بالعلامة كما لو اختلط موتى المسلمين فى المقابر وكان
علامة المسلمين الختان والخضاب وغيرهما تحكم بالعلامة ويصلى عليه قال
محمد فى كتاب التحرى والاصل ان الذبيحة اذا اختلط به ذكية اما بيقين او
شهم الحنفيين مثله او اكثر حل التصرف منه بشئ وان كانت الذبيحة اكثر فلا باس
بان يستصبح ويباع ويطبخ به الحاوى بم ينجس وبم لا الكتاب

خاتمة الكتاب

الحمد لله رب ما هدانا وما كنا لنهتدى من مزمنة منه
ابينا واياه ونبينا على ما هيانا للفراغ من تاليف هذا الكتاب العظيم
القدر والشان الباهر المخطر الباهر البرهان الحرز
الحوايل الحرز الجليل المناقب الحرز العوايد الجليل الموانب



بسم

تنقحت

وانق

يشتمل على نفس المعانى بحار الجارات وشبط قواعد الشروح
باين البراهين والبينات

شعر

ملا اطيبون ثناء قدر حاصله ما فوق ما يجرى بايات

ام انت تحصى رمال او قطار حيا او ظلها ظلم بعد انارف

وكم ليالى تهجدت وكم اصابيح تضيئت حتى نضت هذا المجموع
بصفح فرايد فلايد الفضه وانا سبى عيون آل فصار كتاب الهداية
انين وابين عند طلابها واحسن واحصن لدى خطابها وانور عيونهم
واعجب واحلى صدورهم واطيب

شعر

بل عروسا اكسبت فى كل حين بهجة ملبس رياطا يشتهى فيها النفوس

ونحن نسال الله الكريم ان يتيح لنا الاشتغال بالجحيم الرابع فى
مخازى الخان فاين من الله بالرحمة والرضوان فى
الذين امنوا وتبقى قلوبهم بايات وتطمئن
لله على محمد واله

لعصر

على اصعف عباد الله خطا واعوانهم حوا محمد ابن عبد الله الحسن الكاتب
غفر الله له ولاخيه سماه الاوعر وسماه حاوا وفصلاه
بدار السلام بغداد فى المدرسة المستنصرية
المحكمة المستصرين لحمد الله على شبها

ع

[٧٠٨] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٥٨ .

عنوان المخطوط : الكفاية في شرح الهداية[١] .

المؤلف : جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني ، الحنفي ت ٧٦٧هـ/ ١٣٦٦م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٠١ ، الورقة : ٢٦٣ × ١٧٦ ـ ١٩٨ × ١١١ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : الحمد لله الذي أسس على قواعد الكتاب والسُّنّة مباني الدين والإِسْلام ، وشيد بالبراهين الواضحة والحجج القاطعة أركان الشرع والأحكام ، وبعث إلى عباده رسُلاً

---

(١) el- KİFAYE fi ŞERHİ'l- HİDAYE .

قال حاجي خليفة : الكفاية في شرح الهداية . لجلال الدين : السيد الكرلاني ، المتوفى سنة ٧٦٧ هـ .

انظر كشف الظنون : ٢/ ١٤٩٩ .

وقال حاجي خليفة : ومن شروح (الهداية) : (الكفاية) ، أوله : (الحمد لله الذي أسس على قواعد الكتاب والسنة مباني الدين ... إلخ) قال مؤلفه : وحين انتهى المجموع كاملاً بإيضاح ما استبهم في (الهداية) وكافياً مَن استصحبه جميع ما في الشروط من الأخصر والأطول ، سميته : (الكفاية في شرح الهداية) ، وقيل : إن (الكفاية شرح الهداية) لمحمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة مؤلف (الوقاية) ، فلينظر إلى : محله ...

كشف الظنون : ٢/ ٢٠٣٤ .

هٰكذا نجد أن حاجي لا يؤكد نسبة الكتاب إلى مَحْمُود بن عبيد الله بن مَحْمُود تاج الشريعة بل يقول : قيل : إن الكفاية له ... وقال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : الكفاية لجلال الدين السَّيِّد الكرلاني (الكرماني) ...

انظر ؛ كشف الظنون : ٢/ ١٤٩٩ .

وتوجد نسخة في مكتبة السُلَيْمَانيَّة ، خزانة شهيد علي پاشا رقمها : ٨٨٨ عليها اسم المؤلف جلال الحق والدين الكرلاني ت يوم الثلاثاء العشرين من جمادى الآخرة سنة ٧٦٧ هـ . وكُتب اسم الكرلاني في صفحة عنوان مخطوطة راغب باشا أيضاً . ومنه مخطوطة في مجموعة السليمانية : [٦٢٨] الرقم الحميدي : ٥٤٨ .

وقد طبع الكتاب ومعه في أعلى الصفحات كتاب الهداية في كلكته ٤ / ١٨٣١م لكناو ٨١ / ١٨٧٦ وبالمطبعة الامبراطورية في بلدة قزان من البلاد الروسية سنة ١٣٠٤ هـ بإذن المعارف الروسية ومعه شرح لمحمد علي السنبلي ، وطبع في بُمبي ١٢٧٩ ولكناو ١٨٨٧م .

انظر : وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٣٩٨ . ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ؛ سركيس : ١/ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ . معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة ١٩٨٠ ص : ١٥٠ ـ ١٥١ .

(٢) KİRALANİ CELALEDDİN el- HARZAMİ .

جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني (الكرماني) ، من فقهاء الحنفية أخذ عن حسام الدين الحسن السغنافي وغيره ، وأخذ عنه ناصر الدين محمد بن شهاب ، وطاهر بن إسلام بن قاسم بن أحمد ، الأنصاري ، الخوارزمي ، الحنفي ، أبو سعيد ، المدعو بسعيد نمدبوش وفاته بعد سنة (٧٧١هـ ١٣٧٠م) ، وآخرون . ومن مؤلفاته : الكفاية في شرح الهداية ، المنسوب إلى مَحْمُود بن عبيد الله المحبوبي المكنى تاج الشريعة . والصحيح أنه لجلال الدين الخوارزمي .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة ؛ سركيس : ١/ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ .

وأنبياء عليهم السلام... وبعد: فإن الكتب الجامعة في الفقه للأصول والفروع، المنظومة على لطائف نُكَت المعقول والمسموع، كثيرة لا تحيط بها الغاية والحدّ، وجمّة لا يستوعبها الإحصاءُ والعدّ، غير أن كتاب الهداية من بينها أجمع مُصنَّف لأصول الواقعات، وأُمَّهَات المسائل، وأحوى مجلة لعيون الرواية ومتون الدلائل، ثم إنه وإن كان شرحاً للهداية، كاشفاً لمشكلاته، موضِحاً لمعضلاته، إلّا أنّ فيه غوامض أسرار، مُحتجبة وراء أستار، لا يكشف عنها من نحارير العلماء إلّا مَن أُوتي كمال التيقظ في التحقيق، وأُكرِم في استخراج بدائع الفقه ومحاسن النُّكت بالعناية الأزلية والتوفيق، والمحققون من مشايخنا، شكر الله مساعيهم، جمعوا له فوائد ترفع عنه الحجاب، وتكشف عن وجهه النقاب؛ غير أن بعضها في غاية الاختصار غير وافٍ لما في الكتاب، وبعضها قد جريَ فيه نوع من الإطناب، فاقتُرِحَ عليَّ أن أجمع منها ما تمسُّ الحاجة إليه... وحين انتهى المجموع كافلاً بإيضاح ما استبهم في الهداية وأشكل، كافياً مَن استصحبه جميع ما في الشروح من الأخصر والأطول؛ سمَّيته: الكفاية في شرح الهداية... قوله: بسم الله الرحمٰن الرحيم، الْحَمْدُ للهِ. الحمد هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها. يقال: حمدت الرجل على إنعامه، وحمدته على حسبه وشجاعته...

آخره: قوله: ودفع ذٰلك إلى والٍ يقوم عليه فهو جائز، ولا رجوع فيها لما بيّنا، هٰذا قولهما، وقال أَبُو حَنِيفَة[1]... وإن مات كان ميراثاً عنه إلا أن يحكم بها حاكم، والفتوى في ذٰلك كله على قولهما للبلوى والتعارف، وعليه إجماع الأُمَّة، إلا يرى أنه بقي آثار الماضين في هٰذه الوجوه، وكفى بالإجماع حجةً. وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَاب.

تمّ في غرة ذي القعدة سنة تسع وثلاثين وثمانمائة.

ملاحظات: **تاريخ النسخ**: سنة ٨٣٩ هـ/ ١٤٣٥م. **الوضع العام**: خطّ التعليق الواضح، والصفحة الأولى ملونة ومذهبة، والعناوين وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات، وجميع الصفحات لها إطارات ملونة، وعَليه وقف وتحبيس أفضل القضاة المتأخرين عبد الحي بن عبد الكريم المؤيدي، سنة ٩٣٥ هـ بدار العزّ آماسيا (التركية). والغلاف جلد عثماني مذهب مزخرف، وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٤٨١.

---

(١) انظر: الرقم الحميدي: ٣٥٣.

RAGIP PAŞA - 558

ESER ADI:el-KİFAYE fi ŞERHİ'l-HİDAYE

MÜELLİFİ: KİRALANİ CELALEDDİN el-HARZAMİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0839/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1435/08/00

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

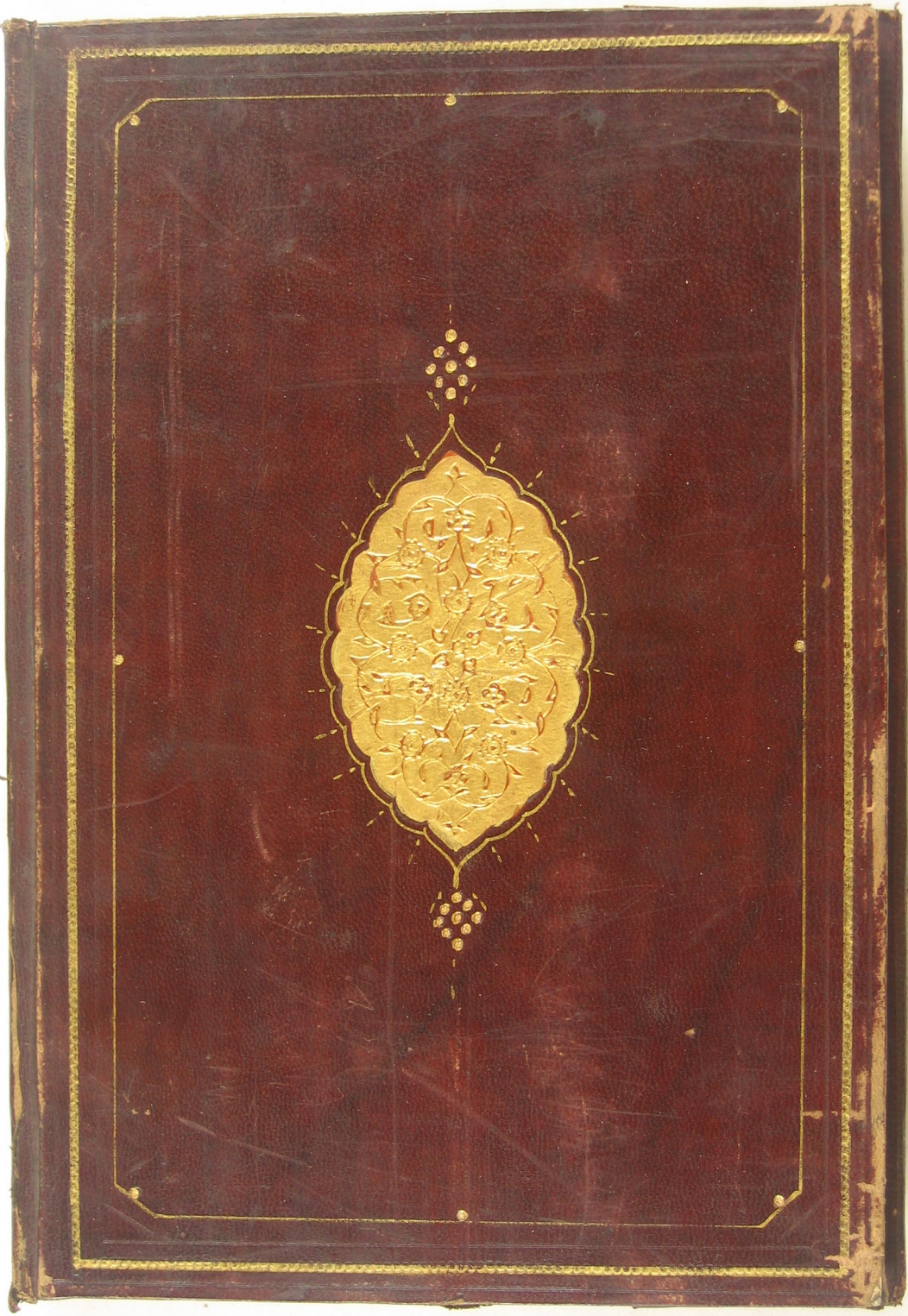
HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 301 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 263*176-198*111 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



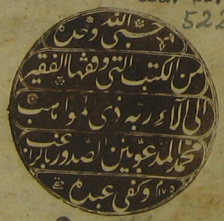
كتاب الكفاية حاشية على الهداية

للسيد جلال الدين الكرلاني
رحمه الله تعالى

هذا الكتاب من الكتب التي وقفها
افضل القضاة المتأخرين للتوفيق بين
عبد الحي وعبد الكريم المؤتيين نقبل الله
احسانهما بدار الغرامة حيث
عز القلوب القاسية في تاريخ
خمس وثلثين
وتسعمائة

T. C.
[illegible]
RAĞIP P.
[illegible]
MÜZESİ
Sayı: 427

RAĞIP P.
Ka. N.
522



٥٢٢
ط
٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اسس على قواعد الكتاب والسنة مباني الدين والاسلام وشيد بايد اعين
الواضح راية الفاتحة اركان الشرع والاحكام وبعث الى عباده رسلا وانبياء عليهم السلام
للهداية والارشاد واظلهم علما في اظهار شعار المدة اطفا نائرة الزيغ والالحاد
ستغرغ بجودهم زلات العلماء كلما لحق ورفع منار الدين ويستغدون وسمهم في احياء سنة
الانبياء والمرسلين محمد صلى عليه وعليهم اجمعين وعلى عترته وخلفاء الراشدين
وصحابته ومن تبعهم الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الكتب
الجامعة في الفقه للاصول والفروع المنظومة على لطائف نكت المعقول والمسموع كثيرة لا يحيط بها الغاية
والكثرة وحجة لا يستوعبها الاحصاء والعد غير ان كتاب الهداية من بينها جامع مصنف
لاصول الواقعات واتمات المسائل واحوى بحجة لعيون الرواية ومتون الدلايل ثم انه وان كان
شرحا لبداية كاشفا لمشكلاتها موضحا لمعضلاتها الا ان فيه غوامض اسرار مخجبة ورموزا اسارة لا يكشف
عنها من يحاربه العلماء الا من اوتي كمال التيقظ في التحقيق واحكم في استخراج براهين الفقه ومحاسن
النكت بالعناية الالهية والتوفيق والمحققون من مشايخنا شكر الله مساعيهم محمود الفوايد
ترفع عنه الحجاب وتكشف عن وجه النقاب غير ان بعضها في غاية الاختصار يغوف الناظر الكتاب
وبعضها قد يجري فيه نوع من الاطناب فاقترح علي ان اجمع منها ما يسد حاجة اليد وانتخب هو الموثوق
من بينها والمعول عليه فاجبت الى ذلك مستعينا بالله وهو المستعان في كل الامور ومحتسبا
اياه فيما ازاوله وهو العليم بما في الصدور وحين انتهى المجموع كافلا بايضاح ما استبهم في الهداية
وانكل كافيا من استصحبه جميع ما في الشروح من الاقصر والاطول سميته الكفاية في شرح
الهداية واسال الله تعالى ان يوفقني لمزيد العلم والعبادة وان يكرمني بحسن العاقبة فيختم
لي بالخير والسعادة انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير قوله بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله احمد هو الثناء على الجميل من نعم وغيرها يقال حمدت الرجل على
انعامه وحمدته على سببه وشجاعته والتعريف قيل هو كالتعريف في رسلها العراك وهو تعريف
الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان احمد ماهو والعراك ماهو من بين اجناس الافعال
وقيل للاستغراق اي جميع المحامد لله تعالى والاخلاف معروف انما خص اضافة الحمد الى هذا الاسم
لانه يدل على عزه لان الله اسم للموجود الحق الجامع لصفات الالوهية فيكون ذكره وذكر الصفات
كلتها معنى ولانا افضل للاسماء اذ لا يطلق على غيره لا حقيقة ولا مجازا فانا لاصنا مد اليه اولى قوله
معالم العلم المعلم موضع العلم قيل المراد بها الاصول التي يوقف بها على الاحكام من نحو الجواز والفساد

والحرمة ومن الكتاب والسنة والاجماع والقياس واعلاها ظاهر حيث اوجب علينا اتباع
والائتمار قال الله تعالى واتبعوا ما انزل اليكم وما اتاكم الرسول فخذوه ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآيه فاعتبروا يا اولي الابصار وقيل المراد به
العلماء واعلامهم ايضا ظاهر قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات فخصهم بالذكر ثانيا بعد دخولهم في ذكر الذين آمنوا اظهارا للزيادة درجاتهم عنده
قوله واعلاه قيل المراد بها الاسباب الشرعية نحو ولوكل الشهر بملك النصاب وشهود الشهر
وشرف المكان للصلوة والزكوة والصوم والحج لان العلم هو الامارة والاسباب الشرعية امارات لوجوب
الاحكام في الحقيقة لان الوجوب في الحقيقة مضاف الى الجناب الله تعالى هو غيب عنا والله تعالى اقام
الدلالات الظاهرة من نحو ولوكل الشهر ونحوه علما على الجناب الغيبي تيسيرا للعباد واعلاء بامن حيث اضاف الوجوب
اليها وقيل المراد بالاعلام العلماء الذين يقتدى بهم وله وجه حيث يطلق الاعلام ويراد بها العلماء في كثير
من المواضع قوله واظهر شعار الشرع الشعار بالكسرة كان التحاف جمع شعيرة وسمي بها جعل علما على غيره
الله تعالى قيل المراد منها ما يؤدى على سبيل الاشتهار كصلوة العيد والجمعة والخطبة وجمع الحج والمزدلفة
والمراد من الشرع المشروع اذ لو كان المراد به الشايع لقال شعاره والمشروع بالطلاق يتناول الاسباب و
الاحكام المشروعة وهذا من وصل اضافة البعض الى الكل قوله واحكامه الحكم الاثر الثابت بالشيء نحو
الجواز والفساد والاضافة للبيان كخاتم فضة اي جواز اضافة الاحكام الى غير المشروع كالبيع وغيره فكان هذا
من المصنف رحمه الله رعاية المناسبة بين التحميد والتصنيف على قول ذكر التحميد متضمنا معنوي التاليف
من شرط صحة التصنيف قوله وبعث رسلا وانبيا بعثا الرسل من علي النعم والرسول هو النبي الذي
معه كتاب كموسى عليه السلام والنبي هو الذي ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كذا في الكشاف قوله
باوين صفة الانبياء هداة الطريق اذ هم الى المقصود وذلك لا يتحقق الا من الله تعالى والله الكاشف قوله الى
اهدنا الصراط المستقيم وهداه الى الطريق اذا راه الطريق وهو وظيفة الرسل صلوات الله عليهم اجمعين
قوله واظلهم علما من خلف فلان فلانا اذا جاء خلفه عدي بالهمزة الى المفعول الثاني اي جاء بهم خلفهم واصله
خلفا اسم فاعل من العلماء ورثة الانبياء والوارث خليفة المورث وعلما جمع عالم كشعراء جمع شاعر وهو من يميل الى بين
وتارة بزيادة العلم اريد به كل من صاحبه تعالى حتى افضى اليه وليس بحجة عليهم وان كان يحتج في هذا كجهلهم وعلمائهم قوله
ليسكون من باب ترشيح الاستعارة لذكر الطريق اولا ولهذا قال سلك الاجتهاد وعقبه بقوله ليسترشد
قوله لم يؤثر عنهم اي لم يرو عن الرسول والانبياء من اثر الحديث اذا رواه قوله وخص اهل المستنبطين
اراد بذلك والله اعلم ابا حنيفة واصحابه رضي الله عنهم او هم الحاضرون في مجلس التحديث قصبات السبق في مضمار استنباط الدلا
من النصوص الفائزون بدرجات الفضل في وضع المسائل على الخصوص وكل من بعدهم مقتدون على آثارهم و

مقتبسون من انوار هممهم العلية والزلفة القصوى رزقنا الله تعالى شفاعتهم آمين رب العالمين والاستنباط
الاستخراج من نبط الماء من العين اذا فجر ويستعمل الاستنباط في استخراج الوصف المؤثر من النصوص لما ان في
المدونين كلفة ومشقة ولدا عظمت بهم اقدار العلم وارتفعت درجاتهم ولما بين الماء والعلم من المشابهة اذ
الاول سبب حيوة الاشباح والثاني سبب حيوة الارواح واليه وقع الاشارة في قوله تعالى واحيينا بلدة
ميتا وقوله تعالى ومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه فاطلق اسم الاحياء فيهما قوله من كل علم
دقيق اراد به المسائل الفقهية والاستخراجية فان العرب اذا وقعت في البئر التماسوا ان يعيد الماء ليقوى
البئر سمته الى الماء القليل هذا دليل ظاهر دركه والاستمداد ان لا يفسد لان آبار العلوم ليست لها رؤس
حاجزة والمواشي تجمعها ويلتقيها الترخ فما فضل القليل عفو للضرورة ولا ضرورة في الكثير هذا دليل خفي
دركه قوله غير ان الحوادث جواب عما يرد شبهة على قوله وضع المسائل من كل علم دقيق المسالك اذ الحادثة
كلها موضوعة فما بال من بعدهم يتعدى لاستنباط الدلايل وهو وضع المسائل ليس كمن موضوعاتهم فاجابه عنه وقال
نعم كذلك الآن التوازل تنزل ساعة بعد ساعة والحوادث يحدث بها بعث صرح فلا يستوعب جميعها
نطاق الموضوعات ولا يحوز كلها جوم المتقدمات فتست الحاجة الى بعوم الى وضع المسائل على حسب تلك الحوادث
والنوازل لكن بنيا على استسوه ومفرعا على اصوله فكانوا هم الواضعين كلها على الاصح وبعضها بالمباشرة
وبعضها بالتسبيب بيان الفرق كان لهم الاجر المسمى والذكر المعلى قوله واقتناص الشوارد بالاقيسة
من الموارد الاقتناص الاصطياد والشوارد جمع شاردة وهي النافرة من الشراد والشرود من حد ضرب وقتال
اقتبس منه نارا وعليها اي استعلى وهنا استعارة بالشاردة وهي الصيود والنافرة المتعسر اصابتها للمعاني
الدقيقة المؤثرة المستخرجة من الاصول المتعسبة ادراكها بجامع تعسر الوصول وتشبيه تلك الاستعارة بالاقتناص
وصل لفظ الاقيسة قرنه لها واراد بالموارد الاصول لما بين الماء والعلم من التشبيه فكما ان المورد يستقى منه
الماء فكذلك الاصول يؤخذ منها المعاني المؤثرة في حكم النزوج او كما ان القيسوه النافرة يتيسر اصطيادها بالموارد
فكذلك المعاني الشاردة يستعاد مرالاصول التي هي كالموارد قوله والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال
اي وبقياس الاحكام على نظايرها بالعمل المؤثر من صنعة الكاملين في الرجولية الحاصلين لما يكون في الرجال
من مرغبات الكمال لان صنيع كل احد وجنس عداهم كالناقص في الرجولة قوله وبالوقوف على المقاصد بعض
عليها بالنواجذ قال ابو البقاء العض قبض الانسان من نابه ليس موضع عض في العلم فما جره الا الغفلة و
الناجذ ضرس الحلم اي ما يتوصل الى المعاني تلك الشوارد بالوقوف على مآخذ النصوص والتصرف عليها
للشوارد قوله والوعد يسوغ بعض المشايخ اي يجوز بعض المتجزين اي شرعت في شرح الهداية الموسوم
بكفاية المنتهي والحال ان الوعد الذي هو بي لي يجوز الا التصدي له لان الخلف في الوعد مذموم شرعا وان كان صيرورة
هذا الامر يقتضي الامتناع عنه هذا من المصنف رحمه الله هضم النفس وتعظيم شان التصنيف قوله اتكى
اتكى عنه ضمن الاتكاء معنى الفراغ فعداه بعن ولما كنت متكئا عليه فلما انتهى كدت استريح فواعجي عنه قوله
بنا يقال في رأسه بنذ من شيب اذا ظهر وصاب الارض نهض من المطر الى حين يبس قوله فمرغ لك العنان والعنايا
العنايم مصدر عنى كبذا اذا اهتم به قوله اتكاء الفراغ اي اتكاء ملتبسا بالفراغ قوله بين عيون الرواية
عين الشيء خياره قوله ومتون الدراية متن الشيء بالضم سناه ومتينه اي صلب وقوي ويقال
رجل متن اي صلب وقوي والمراد من متون الدراية هو المعاني الموثرة والنكات المتينة التي لا
ينقص قوله لكل باب اي في الرواية والنكت قوله مما تشتمل على اصول تنسب عليها فروع فيه
دفع لوهم من يتوهم ان لما ترك الزوايد لكل باب وعارض عن الاسهاب لعله لم يأت باصول ذات
فوايد فقال مع كونه محوفا الزوايد مشحون بالفوايد هذا كما اقيل في فساد البيع بالشرط وهو كل
شرط يخالف مقتضى العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق فتفسد البيع الا
فلان فقل قيد منه احتراز عما يضاده وجمع لما يوافقه وكذلك في مسئلة الحاذاة ان يكون الصلوة مشتركة
وان يكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون منهما حائل وانما لها عما تعتز عليها في اثناء كلمات قوله لاتمامها
وانتهاء مهما يريده الشرعيون وفي بعض النسخ لاتمامها قوله والناس فيها يتشوقون مذاهب الفحول بالي فواس
ايا شعر على ربع العايرة وقفة ٭ لتبكي على الشوق والدمع كاتب قوله ومن عادتي حبب الي ايادها
والناس فيها يتشوقون مذاهب اقوله المقاولة القول ولكن فيها زيادة فراولة ومقاساة
ليست في القول لانها من باب المغالبة والمباراة لان افضل متى غلوب فيه جاء ايلغ واحكم مما اذا اوله
وصح لرنا دة قوة الراعي اليه المحاولة طلب الشيء بحيلة ومنه الحديث اللهم بك احاول وبك
اصاول روي انه عليه السلام كان يقول هذا الدعاء عند لقاء العدو اي بقدرتك وتوفيقك
اوقع عني كيد العدو واطلبا لوثوب عليهم بفال جديد بكذا اي خليق

كتاب الطهارات

بدأ بكتاب الطهارة لان الصلوة عماد الدين واعظم اركان الاسلام بعد الايمان
بالله تعالى فكانت احق بالتقديم والطهارة شرطها والابتداء بتقديم الشرط على المشروط انها اهم لانها
لا تسقط بعذر تأمن الاعذار بخلاف سايرالشروط من استقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب
المكان وذكر الطهارة بلفظ الجمع دون الواحد كما في الصلوة والركوع نظرا الى اصل انواع الطهارة
هذا وحقيقة فاة طهارة الوضوء نفس امرار الماء على اصابة وفي الثوب غسل حتى يزيل النجاسة وكذلك
طهارة التيمم فان لفظ الما اما الصلوة المطلقة فليست بمجلفة الحقايق اذ هي عبارة عن الاركان المعهودة وان
تنوعت الى حيث الصفات بالفرض والواجب والنفل وكذلك في الزكوة بجمع انواعها قوله عليه السلام
هاتوا ربع عشور اموالكم فكان المؤدي من كل انواع المال ربع العشر وكانت شيئا واحدا من حيث ربع العشر
قوله قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية افتتح آية الوضوء تبركا بكلام الله تعالى

اشتراه فيجوز **قوله** وللمالك الخراج بالضمان هذا في الاصل ولفظ الحديث وسيأتي من جوامع الكلم وفي معناه الغرم بغنم من تولى عارية توفى عارية والمراد بالخراج لغة الغلة ويطلق على ما يكون لام الولد حال حيوة المولى لكون للمولى **قوله** وسوق مطال الرازي الخ هكذا وقع في نسخ الفقيه بالزاي وذكره في المغرب وسطال الرازي بن علي البصري صاحب الوقف والرازي تحريف وقيل الخلاف بينهما بناء على الخلاف في اشتراط القبض والاول فاز فعنده يجوز التسليم شرط بخروج العين عن ملكه الى الله تعالى وبسقوط خصوصيته وشرط الغلة بيا في ذلك **قوله** فقد قيل يجوز الاتفاق ومذا على الاصل ان يوسف قاضي فان عندك يوقف بعض الغلة او كلها لنفسه في حيوته جاز فلما مات اولاده او ورثتها الا اشكال على قول محمد فانه لا يجوز ان يشترط ذلك لنفسه واشتراط لما بعد موته لا لنفسه ولكنه جوز ذلك استحسانا للعرف فيلزم لا بد من تصحيح هذا الشرط لهن لا بد يعتقن بموته فاشتراطه لهن كاشتراطه لسايرا الجانب فيجوز ذلك في حيوته ايضا تبعا لما بعد الوفاة كما قال به حنيفة في اصل الوقف اذا قال في حيوتي وبعد مماتي يتبع به الازم **قوله** ان الوقف شرع على وجه التمليك الا التمليك من الله تعالى بالطريق الذي قدمناه واشار الى قوله لا بد من التسليم الى المتولي لان التمليك من الله تعالى لا تتحقق مقصودا وقد يكون تبعا لغيره **قوله** كما في الصدقة المتعلق التسلم قد من مال للفقير على وجه الصدقة بشرط ان يكون بعضه في ملكه فان الصدقة بهذا الشرط لا يجوز **قوله** وشرط بابا بان جعل بعض المسجد لنفسه وسوا مع الجواز في الكل **قوله** فقد جعل صار مملوكا لا لله تعالى لنفسه كما في الصيد والحشيش وسايرا المباحات وآذا شرط الواقف ان يستبدل ارضا اوفى اذا شا، ذلك صح الوقف والشرط عندا في يوسف ومطال والحصاف واستحسنا لان فيه تحويله الى ما يكون خيرا من الاول او مثله وكان تقريرا لا طلاق وعند محمد واصل البصرة الشرط باطل والوقف جايز لان هذا الشرط لا يوثر في المنع من زوال الملك والوقف تم به يبقى كالاستبدال شرطا فاسدا فيبطل وكما في المسجد اذا شرط الاستبدال وشرط ان يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح كذا سا **قوله** ومذا بنا على ذكره اشار الى انه يجوز ان يجعل الواقف الغلة لنفسه ما دام حيا فكذا يجوز ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثة ايام ليروي فيه وعند محمد ومطال له الوقف باطل لان تمام الوقف على مذهب محمد بالقبض وشرط الخيار يمنع تمام القبض وهذا لان تمام القبض في الصرف والسلم مع شرط الخيار ولان تمام الوقف بتمام الرضا ومع شرط الخيار لا يتم الرضا فيبطل الوقف كالاكراه على الوقف فلما صح الوقف شرط الخيار عند محمد لم يبق جايزا بل باطلا لانه بعد ذلك **قوله** والافضل الولاية فقيض فيه على قول ابي يوسف الخ وسوق مطال الى قبض في فصل الولاية بالجواز على قول ابي يوسف في الكتاب

وليس في مذا اعن محمد رواه ظاهرة الاشي ذكره في كتاب الوقف اذا وقف على امهات اولاده و قال صح الوقف على امهات اولاده يشترا الوقف على نفسه لان ما كون لام الولد حال حيوة المولى لا يكون للمولى **قوله** وسوق مطال الرازي الخ هكذا وقع في نسخ الفقيه بالزاي وذكره في المغرب وسطال الرازي بن علي البصري صاحب الوقف والرازي تحريف وقيل الخلاف بينهما بناء على الخلاف في اشتراط القبض والاول فاز فعنده يجوز التسليم شرط بخروج العين عن ملكه الى الله تعالى وبسقوط خصوصيته وشرط الغلة بيا في ذلك **قوله** فقد قيل يجوز الاتفاق ومذا على الاصل ان يوسف قاضي فان عندك يوقف بعض الغلة او كلها لنفسه في حيوته جاز فلما مات اولاده او ورثتها الا اشكال على قول محمد فانه لا يجوز ان يشترط ذلك لنفسه واشتراط لما بعد موته لا لنفسه ولكنه جوز ذلك استحسانا للعرف فيلزم لا بد من تصحيح هذا الشرط لهن لا بد يعتقن بموته فاشتراطه لهن كاشتراطه لسايرا الجانب فيجوز ذلك في حيوته ايضا تبعا لما بعد الوفاة كما قال به حنيفة في اصل الوقف اذا قال في حيوتي وبعد مماتي يتبع به الازم **قوله** ان الوقف شرع على وجه التمليك الا التمليك من الله تعالى بالطريق الذي قدمناه واشار الى قوله لا بد من التسليم الى المتولي لان التمليك من الله تعالى لا تتحقق مقصودا وقد يكون تبعا لغيره **قوله** كما في الصدقة المتعلق التسلم قد من مال للفقير على وجه الصدقة بشرط ان يكون بعضه في ملكه فان الصدقة بهذا الشرط لا يجوز **قوله** وشرط بابا بان جعل بعض المسجد لنفسه وسوا مع الجواز في الكل **قوله** فقد جعل صار مملوكا لا لله تعالى لنفسه كما في الصيد والحشيش وسايرا المباحات وآذا شرط الواقف ان يستبدل ارضا اوفى اذا شا، ذلك صح الوقف والشرط عندا في يوسف ومطال والحصاف واستحسنا لان فيه تحويله الى ما يكون خيرا من الاول او مثله وكان تقريرا لا طلاق وعند محمد واصل البصرة الشرط باطل والوقف جايز لان هذا الشرط لا يوثر في المنع من زوال الملك والوقف تم به يبقى كالاستبدال شرطا فاسدا فيبطل وكما في المسجد اذا شرط الاستبدال وشرط ان يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح كذا سا **قوله** ومذا بنا على ذكره اشار الى انه يجوز ان يجعل الواقف الغلة لنفسه ما دام حيا فكذا يجوز ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثة ايام ليروي فيه وعند محمد ومطال له الوقف باطل لان تمام الوقف على مذهب محمد بالقبض وشرط الخيار يمنع تمام القبض وهذا لان تمام القبض في الصرف والسلم مع شرط الخيار ولان تمام الوقف بتمام الرضا ومع شرط الخيار لا يتم الرضا فيبطل الوقف كالاكراه على الوقف فلما صح الوقف شرط الخيار عند محمد لم يبق جايزا بل باطلا لانه بعد ذلك **قوله** والافضل الولاية فقيض فيه على قول ابي يوسف الخ وسوق مطال الى قبض في فصل الولاية بالجواز على قول ابي يوسف في الكتاب

بقوله واذا جعل الواقف غلة وقفه لنفسه او جعل الولاية لله جاز عندالى يوسف رح وذكر في المحيط و
اذا وقف الرجل ارضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالوقف جائز والولاية للواقف كما ذكر
هلال والخصاف رح قوله وذكر هلال قال قوام الى بعض المشايخ ان شرط الواقف الولاية
لنفسه كانت الولاية له وان لم يشترط لم تكن له ولاية قال شيخنا الاشبه ان يكون متولي قول محمد رح قال
التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فاذا سلم لم تبق له ولاية الا اذا شرطها عند الايقاف او جعل الولاية
لو شرطها لغيره يشترطها لغيره فاذا شرطها لنفسه او لم يثبت له لان هذا الا شرط لاطلاق الولاية اي سبب
له معنى ذكر محمد رح في السير اذا وقف ضيعته واوقفها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط
الولاية لنفسه واما اذا لم يشترط في ابتداء الوقف فليس له ولاية بعد التسليم وذكر في شاذ فاذ قال
لو قال ارضي هذه موقوفة ان شئت او احببت كان باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق التمليك بالشرط
باطل في قولهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا عندهما لانه
تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف **فصل** **قوله**
فانه لا يخلص لله تعالى الا به ويلزم ان يكون خالصا لله تعالى لقوله تعالى وان المساجد لله فلا يخلص
لله تعالى الا به **قوله** ويشترط تسليم نوعا التسليم يتنوع منا القوة وبشترط في كل نوع
تسليم يليق به وموت المسجد بالصلوة يقتضي شرط اداء وهذا لان المسجد موضع السجود وقد حصل فلك
بصلوة الواحد والواحد من المسلمين ينوب عن جماعتهم فيها موجعهم وبهذا علم ان الواحد من المسلمين
كما ان الكل وعن محمد رح يشترط الصلوة بالجماعة وكذا عن ابي حنيفة رح ويشترط مع ذلك ان يكون الصلوة
باذان واقامة جهارا لا سرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة سرا لا يصير مسجدا عند ابي حنيفة ومحمد رح
كان جعل للمسجد مؤذنا وامامة وسور عليه احرز فاذن واقام وصلى وحضر صار مسجدا بالاتفاق لان اداء الصلوة
على هذا الوصف كالجماعة الا ترى ان اصحابنا قالوا مؤذن مسجد اذا اذن واقام وصلى وحضر ليس له ان
يعتزل فلان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد ويقتدي المتولي من يصير مسجدا من غير ان يصلي فيه فقد اولى **قوله** وروى الحسن عنه اي عن ابي حنيفة رح **قوله** وعلى ظهره اي على سطحه **قوله**
اجاز ذلك كله لما قلنا اي لضيق المقام **قوله** ولو خرب حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا
عند ابي يوسف رح منع المسئلة مبنية على ان ابا يوسف رح لا يشترط في الابتداء اداء الصلوة فيه
ليصير مسجدا فكذا في الانتهاء اذا ترك الناس الصلوة فيه لا يخرج من ان يكون مسجدا وهو لا يشترط في
الابتداء اداء الصلوة فيه بالجماعة ليصير مسجدا فكذا في الانتهاء اذا ترك الناس الصلوة فيه بالجماعة
لا يخرج من ان يكون مسجدا وعلى ان محمدا رح مر بزبلة فقال هذا مسجد ابي يوسف يريد به انه كان مصلى
الى ملك الباقي يصير مزبلة عند هلال الرأي رح وعن ابي يوسف رح انه اصطبل فقال هذا مسجد محمد يعني لما قال

والزيعة والتم
ن

الوقف م

بعوده ملكا فرجع الى المالك اصطبلا بعد ان كان مسجدا لكل واحد منهما استبعد مذهب صاحبه يا
اشارة الى ان وضع القوة الجملة المعتبرة عند الله تعالى جواز اختلافهم ان شاء الله تعالى
الصحيح ما اختاره عليه بعضهم لبعضهم من شائهم ينقل الظن عن بعضهم في بعض ويا بى الله الا ان تتم نوره
قوله ويقول هذا على الابراء مصروفا الى قوله بيتها فاذا انقطع ذلك عاد الى ملكه كما لو جعل اذا بيت
بالبيت الذي الا حصار فاذا خرب الحي كان له ان يصنع بطريه ما شاء او كذلك لو كفن مناثم
اثر نبش القبر عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا اذا عتق قنه بلا او بسط حصيرا في المسجد ثم سلمه
وابو يوسف رح يقول بل زال ملكه عنه ولكن لم تبطل تلك الجهة لانه جعله مسجدا ليصلي فيه اصل الحق
لغيره وانما جعل المسجد المصلي فيه العامة لان العامة حق اقامة الصلوة في المساجد واستدل ابو يوسف رح
بالكعبة فان زمان الفترة قد كان حول الكعبة عند الصنام ثم لم يزل موضع الكعبة بمن ان
يكون موضع الطاعة والقربة خالصا لله تعالى فكذلك سائر المساجد وانا نقول ان الاحصار نهو لم نزل عن
ملكه قبل النبع وكذا ما في ما اذا زال عن ملكه وكذلك الكفن ليس بازالة للعين عن ملكه بل موضع
بالمنفعة حاجة الميت وكان بمنزلة العارية عارية الجرة وقد وقع الاستغناء المستعير فيعود الى المعير
واما الحصير فالصحيح من مذهب ابي يوسف رح لا يعود الى ملكه حتى يجوز بيع المسجد بل يحل الى المسجد
اخوا سعد بيتهم المسجد المحتاج عيال الله تعالى فمن كان انفع لعياله كان احب اليه فلذلك اختلفت
السقايات قربة والقربة ما يتقرب به الى الله تعالى والخان الموضع الذي يكون في المفاوز
في طرق البلدان ينزل فيه ابناء السبيل وقوله سبيكة بنو السبيل تغيير كقوله تعالى شرذمة
قليلون ويقال رابط الجيش اقام في الثغر بازاء العدو مرابطة وربا طا ومنه اصبروا وصابروا
ورابطوا اي اقيموا على جهاد بالحرب وقوله تعالى ومن رباط الخيل جمع ربيط بمعنى مربوط و
الحاج اسم جمع بمعنى الحجاج كالسامر بمعنى السمار والثغر موضع المخافة من فروج البلدان
قوله ودفع فلك الى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها لما بينا هذا قولهما
وقال ابو حنيفة رح في هذا كله لصاحبه ان يرجع ويبطل ما صنع من الصدقة والمقبرة
والخان والسقاية وغيرها ويبيعها ان مات كان ميراثا عنه الا ان يحكم بها حاكم و
الفتوى في ذلك كله على قولهما للبلوى والتعارف وعليه اجماع الامة الا ترى
انه بقي آثار الماضين في سائر الوجوه وكفى بالاجماع حجة والله اعلم بالصواب

تم في غرة ذي القعدة سنة تسع وثلثين وثمانمائة

[٧٠٩] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٥٩ .

عنوان المخطوط : الكافي في شرح الوافي [١] .

المؤلف : عبد الله بن أحمد النسفي ، الحنفي ، حافظ الدين أبو البركات (ت٧١٠هـ/ ١٣١٠م) [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٥٠ ، الورقة : ٢٤٤ × ١٧٠ ـ ١٨٧ × ١١٧ ، **عدد الأسطر** : (٤١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، ربّ يسر وتمّم بالخير . الحمد لِمَن جلَّت نِعمُهُ ، ودقّت حِكَمُهُ ، والصلاة على مَن أزاح حنادس الشِّرك بالمِلَّة البيضاء ، ومزَّقَ أهلَ الزيغ بالعِزَّة القَعْسَاءِ ، وعلى آله البررة الكرام ، وأصحابه مصابيح الظلام . قال الشيخ . . . حافظ الملة والدِّين ؛ أبو البركات ؛ عبد الله بن أحمد بن مَحْمُود النسفي ـ رحمه الله ـ : لما فرغت من المختصر المُسَمَّى بالوافي ؛ أردت أن أشرحه شرحاً أرسمه : بالكافي ؛ على وجه يكون مغنياً عن المطولات ، حاوياً لوجوه الاستدلالات ، موضحاً لما أُبهم في الهداية من النُّكَات ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أُنيبُ . كتاب الطهارة ، فرض الوضوء غسل وجهه . الْفَرْضُ لُغَةً : التقدير والقطع . . .

آخره : وللأُمّ الثلث : سهمان ، وللعمّ الباقي : سهم ، فلما طرحت سهام الزوج بالتخاريج بقي سهمان للأمّ ، وسهمٌ للعمّ ، فيقسم باقي المال بينهما أثلاثاً . الحمد لله على أن وفقني لإتمام هٰذا الكتاب ، مشتملاً على مسائل الهداية وتعليلاتها وتفرُّعاتها ،

---

(١) el- KAFİ ŞERHU'l- VAFİ .

هو شرح للوافي والهداية معاً ، والوافي وشرحه لنفس المؤلف النسفي . وشرح الوافي محمد بن أحمد العمري القرشي ، الحنفي ، المعروف بابن الضياء ، المَكّيّ ، الصاغاني ت ٨٥٤هـ/ ١٤٥٠م شرحين أحدهما مبسوط والثاني مختصر . كشف الظنون : ٢/ ١٩٩٧ . وكشف الظنون : ٢/ ١٣٧٨ .

وله « الشافي في اختصار الكافي » مخطوطة في مكتبة الخالدية في القدس تحت الرقم : ٦٦٨ فقه ٧٩٥ . ومن الكافي في شرح الوافي مخطوطة في مكتبة أسعد أفندي : ٨٨٧ ، وعموجه زاده : ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وأحمد الثالث : ٧١٩/ ١ ـ ٣ ، ٩٣٩/ ١ ـ ٣ ، ٩٤١ ، وأحمد الثالث قغوشلر : ٨٤٨ . وآماسيا : ٢٥٧ ، ٣٩٠/ ١ ـ ٢ . وكوبريلى : ٦١٢ ، وقره مصطفى : ٢١٣ ، ٢١٤ ، وباليكسير : ٧٠٩ ، ٧١٨ ، ورمضان أوغلى : ٢٢٥ ، ٢٤١ ، ٣٥٧ ، ٥٧٦ . وقيصري راشد أفندي : ٤٥٥/ ١ ـ ٢ ، والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٢ ، ٧٨٩٨ ، ٩٥٨٦ ، ٩٨٤٥ . وجامعة الرياض : ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٢٧٩١ . والمكتبة الأحمدية بحلب فقه : ٥٣٥/ ١ ، ٢ ، ٣ . ومنه مخطوطة في ثلاثة أجزاء في مجموعة السليمانية : [٦٦١] الرقم الحميدي : ٥٨١ ، [٦٦٢] الرقم الحميدي : ٥٨٢ ، [٦٦٣] الرقم الحميدي : ٥٨٣ .

(٢) NESEFİ HAFZÜDDİN EBU'l- BEREKAT ABDULLAH b. AHMED b. MAHMUD .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ١٣٤ .

موضحاً لمعضلاتها، مبيناً لعويصاتها، حاوياً لمسائل الجامع الكبير والزيادات، ونظم الخلافيات، وبعض مسائل المبسوط، والواقعات، متضمناً لما هو المعول عليه من الكتاب، محلىً بقواعد أصول الفقه، وإشارات ترشد القرائح الصافية، مُعرّىً عن تطويلات تبلد الأذهان، وتبرد الخواطر الماضية. واعلم أنه لا يتضح مخزون أنواره، ولا يكشف مصون أسراره على مُطالعٍ إلا بعد استعمال الفكر، وإمعان النظر، والمثابرة على المطالعة، والاستعانة بالخلوة، وفراغ البال، والتوقي عن مزدحم الأشغال... فأمّا مَن سوّلته نفسه فأراد أن يدرك البغية بالنظر الأوّل بمجرّد المطالعة... وربما يحكم صاحب هٰذه الحالة على لفظ الكتاب بالإخلال متى اشتبه عليه، وعلى معناه بالاختلال متى لم يفهم فحواه:

وكـــم مـــن عائـــبٍ قـــولاً صحيحـــاً وآفتُـــه مـــن الفَهْـــمِ الســـقيم

ولنختم هٰذا الكتاب بالدعاء المأثور: اللهم ربّ السماوات السبع وما أظلّت، وربّ الأرضين وما أقلّت، وربّ الشياطين وما أضلت، كن لي جاراً من شرّ خلقك كلهم جميعاً؛ أن يفرُطَ عليّ أحدٌ منهم، أو أن يبغي، عزَّ جارُك وجلّ ثناؤُك، ولا إلٰه غيرُك، لا إلٰه إلا أنت. تمَّ الكتاب الموسوم بالكافي في شرح الوافي.

ملاحظات: نسخة قديمة من القرن الثامن الهجري. **الوضع العام**: خطّ التعليق غير المنقوط، وفي أوله فهرس في ست صفحات مُجَدْوَلَةٌ باللون الأحمر، وبعد الفهرس بعض الفوائد في خمس صفحات، وعَليه تملّك أحمد الشهير برجب زاده، وتملك الشيخ محمد ابن السيد محمود الحسيني، وتملك مطموس سنة ٨٣٠ هـ، والغلاف جلد عثماني، وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٤٩١.

RAGIP PAŞA - 559

ESER ADI:el-KAFİ ŞERHU'l-VAFİ

MÜELLİFİ: NESEFİ HAFZÜDDİN EBU'l-BEREKAT ABDULLAH b. AHMED b. MAHMUD

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 4+446 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 244*170-187*117 **SATIRSAYISI: 41**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

ماسه وعشرين فهي لبن وللجهات كم فارضه وان اردت ان تعرف للصنف كل مرض من المضحيه فاعرف ما كان لكل مرض من اصل المسأله فللمريض اربع واربعون وللحي خمسه عشر وللاربعه والعشرين ثلثه عشر وللمسافر ثلثه عشر وللمقيم اثنا عشر وللمريض والمسافر ثلثه عشر وللمريض والمقيم اثنا عشر وللحي والمسافر ثلثه عشر وللحي والمقيم اثنا عشر وللمسافر والمقيم اثنا عشر وللمريض والحي والمسافر والمقيم اثنا عشر وللمريض والحي والمسافر ثلثه عشر وللمريض والحي والمقيم اثنا عشر وللمريض والمسافر والمقيم اثنا عشر وللحي والمسافر والمقيم اثنا عشر وللمريض والحي والمسافر والمقيم اثنا عشر وللمريض والحي والمسافر والمقيم اثنا عشر وللمريض وال

447



[٧١٠] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٦٠ .

عنوان المخطوط : توفيق العناية في شرح الوقاية[١] .

المؤلف : جنيد بن شيخ سندل البغدادي ، الحنفي ، زين الدين بعد ٩٢٦ هـ/ ١٥٢٠م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٦٤ ، الورقة : ٢٦٢ × ١٨٢ ـ ٢١٩ × ١٣٢ ، **عدد الأسطر** : (٣٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وبه ثقتي ، الحمد لله الذي جعل الشرع ديناً رضيا ، ونوراً مُضيا ، لخير الأمم ، ويسر اقتداء العلماء مصابيح الدجى والظُّلم ، حمداً لا يعدّ ولا يُحصى بتحرير القلم ، والصلاة على محمد أفضل الأنبياء ، وأشرف النسم ، وعلى آله ذوي المروآت والكرم ، صلاة متوالية إلى يوم الوعيد والندم ، وبعد ، يقول

---

(١) TEVFİKU'l- İNAYE fi ŞERH VİKAYETÜ'r- RİVAYE .

وقاية الرواية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة مَحْمُود بن صدر الشريعة الأول ت ٦٧٣ هـ/ ١٢٧٤م . وشرحها صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ت ٧٤٧ هـ/ ١٣٤٦م . وتوجد مخطوطة لمجهول تحت عنوان : (توثيق العناية ، بين شرح الوقاية لصدر الشريعة ، وشرح زين الدين جنيد بن سندل الحنفي) (فقه حنفي) محفوظة في الأوقاف العامة/ بغداد : ٤١١٥ .

قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : وقاية الرواية في مسائل الهداية : للإمام برهان الشريعة مَحْمُود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي ، صنفه لابن بنته صدر الشريعة الثاني ، أوله : حمد من جعل العلم أجلّ المواهب الهنية إلخ . . وهو متن مشهور اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ . فشرحه الشيخ جنيد بن الشيخ سندل العلامة زين الدين . . . أوله : الحمد لله الذي جعل الشرع ديناً رضياً ونوراً مضياً . . . إلخ وهو شرح مفيد وسماه : توفيق العناية في شرح الوقاية لحصوله بتوفيق الله تعالى .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢١ .

وتوجد منه مخطوطة في مكتبة آماسيا رقم : ٣٠٢ ، وأحمد الثالث : ٩٥١ ، وأحمد الثالث قوغشلر : ٦٨٧ ، وإزمير مللي : ٢١٧ ، ودار الكتب الوطنية في تونس : ٢٤٤١ . وخزانة فيض الله أفندي : ٨٦١ ، والغازي خسرو/ سراييفو : ٢١٢٤ ، وبشير آغا/ إستانبول : ٢١٨ ، وفاتح/ إستانبول : ١٨٨٠ ، ١٨٨١ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٥ ، والخالدية في القدس : ٥٥٠ فقه ١٠٨٣ ، وفي مجموعة السليمانية : [٤٧٦] الرقم الحميدي : ٤١٤/ ١ . انظر : جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٥٠١ .

وهنالك مخطوطات لها علاقة بهٰذا الكتاب في مكتبة راغب باشا ، وهي : وقاية الرواية في مسائل الهداية . المُؤَلِّف : مَحْمُود بن أحمد بن (عبيد الله = صدر الشريعة الأول) بن إبراهيم المحبوبي ، الحنفي ، برهان الشريعة ، ت ٦٧٣ هـ/ ١٢٧٤م . الرقم الحميدي : ٥٧٧ ، ٦٠٠ . وحاشية على شرح وقاية الرواية لصدر الشريعة . المُؤَلِّف : يعقوب باشا بن خضر بك (ت ٨٩١هـ ١٤٨٦م) الرقم الحميدي : ٤٧٩ . وفتح باب العناية بشرح النقاية على الوقاية . المؤلف : علي بن سلطان محمد القاري ، الحنفي ت ١٠١٤ هـ/ ١٦٠٦م . الرقم الحميدي : ٥٦١ . والعناية شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية . المُؤَلِّف : عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الثاني ت ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م . الرقم الحميدي : ٥٦٤/ ١ . ٥٦٥ .

(٢) İBN SANDAL el- MISRİ CÜNEYD el- HANEFİ .

هدية العارفين : ١/ ٢٥٨ ، والفهرس الشامل الأردني : (٢ : ٩٤٨) ١٧٦١ ، (٥ : ٦٦١) ١٥١٧ . « GAL, SI, 648 » .

الفقير الدني إلى ربه الغني ؛ جنيد بن سندل الحنفي ، غفر الله له ولوالديه ، وأحسن إليهما وإليه : لما رأيت وقاية الرواية سائرةً في الآفاق ، مسيرة القمرين في الأرقاق ، وجيز الألفاظ والمباني ، وأنيق الفحاوي والمعاني ، ولم يشرحه أحد من فضلاء الدهر ، وعلماء العصر شرحاً متكفلاً بحلِّ مُلغزه المحتجب ، وفكّ مغلقه المنتقب ، وغوص غوامضه ، وإخراج لآليه ، شرحتُ معترفاً بقليل البضاعة ... حِسبةً لله ، وطلباً لمرضاة الله ، موسوماً : بتوفيق العناية ، في شرح وقاية الرواية ، لحصوله بتوفيق الله والعناية ، وسألت الله تعالى ، وأسأله أن يجعله للخواص والعوام وسيلة إلى المقصود التام ، إنه ولي إعانتي على التوفيق ، وإتمامه بالخير على التحقيق ، وهو بإجابة الأدعية حقيق . كتاب الطهارة . عن النجس ، لقب بالكتاب لا بالباب ، عملاً بما قيل : لكل مقام مقال ، اكتفى بلفظة الواحدة ، مع تعدّدها ...

آخره : قوله : مسائل شتى . كتابة الأخرس ، صورة المسألة : كتابة الأخرس وإشارته كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق والبيع والشراء والقصاص ... قوله : وفي غنم في حق الذكاة ، فكذا هنا ... لنا : إن الغلبة يقوم مقام الضرورة في إثبات الإباحة ، ولهـٰذا إن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرمات ، ومع ذٰلك يباح التناول اعتماداً على الغالب على الانفراد ، كتعذر التحرز عن القليل ، وهنا وجد التحري معه ، فيكون حلّ التناول أولى وأحرى . هـٰذا آخر الكلام ، الحمد لله على التمام . ولرسوله أفضل السلام .

وقع الفراغ من تمام هـٰذه النسخة الشريفة المباركة بتوفيق العناية في شرح الوقاية ، في أواخر المحرم ، في وقت العصر من يوم الجمعة ، في ولاية « صويفية » صوفيا ، من يد العبد الضعيف النحيف ، المحتاج إلى رحمة الله تعالى ، كاتبه وصاحبه علي بن إلياس ، سنة ٨٤٦ هـ .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في ثلاث صفحات أضيف سنة ١١٤٥ هـ ، ويوجد في أوله تاريخ ولادة فاطمة بنت أورنوس المناستري في ليلة الأربعاء ١٥ شوال سنة ٨٨٤ هـ ، داخل مدينة قسطمونى . وتوجد حجة بيع شرعية بمبلغ ٧٥٠ درهما من مسكوكات السلطان محمد خان[1] خلد الله خلافته ، البائع موسى بن منصور ، والمشتري أعلم

(١) السلطان المجاهد في سبيل الله تعالى ؛ محمد الفاتح تسلطن سنة ٨٥٥ هـ/ ١٤٥١م . وفتح القسطنطينية سنة ٨٥٧

العلماء، وأفضل الفضلاء، وشيخ شيوخ الأمم مرشد أصحاب الكمال في الأنام مولانا شمس الدين أحمد بن الحاج محمد، سنة ٨٨٥ هـ. ومن الفوائد ثلاثة أبيات جاء فيها:

ما وحّد الواحِد من واحِدٍ إذْ كلُّ مَن وحّده جاحِدُ
توحيدُ مَن ينطق عن نعتِهِ عاريةٌ أبطلها الواحِدُ
توحيدهُ إياهُ توحيدهُ ونعتُ مَن ينعته لاحِدُ

الناسخ: علي بن إلياس. **تاريخ النسخ**: سنة ٨٤٦ هـ/ ١٤٤٢م. **الوضع العام**: خطّ التعليق الواضح، والعناوين وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر، وفي الهوامش تعليقات وتصحيحات، وعَليه تملّك وخاتم المتوكل على الله المجيد علي بن سعيد بن رشيد. والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر، وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٤٦٠.

هـ/ ١٤٥٣ م، ابن السلطان مراد الثاني تسلطن سنة ٨٢٤هـ/ ١٤٢١م. ابن السلطان أبايزيد الأول؛ تسلطن سنة ٧٩١ ـ ٨٠٤هـ. ابن السلطان مراد الأول تسلطن سنة ٧٦١هـ/ ١٣٦٠م. ابن السلطان أورخان تسلطن سنة ٧٢٦هـ/ ١٣٢٦م. ابن السلطان عثمان الأول تسلطن سنة ٦٩٩ هـ/ ١٢٩٩م، وولد سنة ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م.

RAGIP PAŞA - 560

ESER ADI:TEVFİKU'l-İNAYE fi ŞERH VİKAYETÜ'r-RİVAYE

MÜELLİFİ: İBN SANDAL el-MISRİ CÜNEYD el-HANEFİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0846/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1442/05/00

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: ALİ b. İLYAS**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: SOFYA**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 164 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 262*182-219*132 **SATIRSAYISI: 33**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جعل الشرع دينا رضيا ونورا مضيئا لخير الامم ويسر اقتداء العلماء مصابيح الدجى والظلم محمدا الابعد ولا يحصى بتحرير القلم والصلوة على محمد افضل الانبياء واشرف النسم وعلى آله ذوى المروات والكرم صلوة متوالية الى يوم الوعيد والندم وبعد يقول العفير الدنية الراجى جنيد بن سنده الخضيع عفر الله له ولوالديه وحسن اليهما واليه لما رايت وفاية الرواية سايرة في الافاق سيرة القمرين في الارتفاق وجبر الالفاظ والمباني واتيق الفحاوى والمعاني ولم يبرحها احد من فضلاء العصر شرحا مختصرا يحل ملغز المختصر في فكك غلقه المنتقب وغوص غواصه واخراج الاكمه بقرحت معترنا بتليل البضاعة والعدة وهذا الامر المهيب السنى عليا مما قبل جرهم المنقل خبر من عذر المعول شرحا مزيلا عن وجنه تراكبيد صعابه كاشفا عن وجه معانيه نقابه مغنيا عن تعبيد الشروح في الايضاح اغناء الصباح عن المصباح متوخيا في المفاصيل عذوبة الكيا عن الايجاز المخل والاطناب الممل مصنفا بتوفيق رسوخ الاعصر وجعل خير الكلام ماقل ودل والنزوايد على الاصل الا الاصاد متعينا للاصاد مهذبا لمسالك الدقايق مرتبا لمدارك الحقايق مشتملا على الاحاديث الصحاح والاثار الصراح مستوفيا لاقوال الائمة الاعلام مستوعبا لمذاهب الاسلام

قوله الماء قوله ومسح الاذنين صورة المسئلة مسح الاذنين بماء اخذ بمسح الراس سنة وعذف بماء جديد له ماء روى انهم اخذ للاذنين ماء جديدا والاولى الاذن عضو على حدة وانما يؤدى بمسح الراس فينفرد بالماء كسائر الاعضاء له الا ان الشيخ عبر الظرف غير مفيد ماء مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وماروى محمد عن ابى حنيفة رحمه الله عليه بدليه وبه نقول وتخليل اللحية من تحته الرفوة قوله جاز بيانه وقوله اذا اعتصر فانه مخرج بعصره لانه يتقطر لانه مخرج بالاخرة وعذف ما ينقض بالسيلان له ان غسل ظهر المرفق الخاصة له ولان مرفق المسكين غير معتبر فيقتصر على مورد النص له قوله وعذف مع ضم له صلوته فيلتصف والبقية ظاهرا والبعض على صلوته عالم تيقظ وقوله ان كان نجسا وسال الماء يطهر استعمال عالما بغير قوله والقول بالكثرة وان كان واخلا نجس قوله ومن غيرين ان كان نجسا سال الماء يطهر جميع النواقض لطلقة لانه نوع خلوج فلا فرق على ما بأتى صورة المسئلة اذا قام وجاء بما ينقض الوضوء ان ساوى البزاق قياسا على الخارج من نفس الفم لطلق وعذف محل الانتقض الوضوء حتى بلاء الفم قياسا على سائر انواع القيء

قوله او من صورة المسئلة اذا قاء ملء الفم او طعاما او ما علقا لا ينقض الوضوء حتى بلاء الفم وعذف زور ينقض بحيث لو مد الخيط من فيه لوجد طرفه خارجا من فمه فصل له ان الفم من الظاهر حتى لا يسقط بالمضمضة ومن الباطن حتى لا يفطر بابتلاع الريق فيكون باطنا فوجب القليل وظاهرا فوجب حق الكثير عملا بالوجهين فيجب غسل الفم من الباطن حتى لو مد القليل فيجب ان ينقض بالخروج من فيه لوجد طرفه قبل ان الفم من الظاهر فيكون قيئا بدنه من الفم لانتقال من الظاهر لا الظاهر والقيء ملء الفم عالم يمكن امساكه لا بكلفة ومشقة قوله لا البلغم صورة المسئلة القيء الصاعد من المعوف لا ينقض وعذف نجس ينقض قياسا على سائر انواع القيء لهما ان اجزاء النجاسة لا تداخل البلغم المذوق فلا يكون نجسا لا الانازل من الراس اتفاقا فان الراس ليس بمحل النجاسة بخلاف المعين قوله وسوى يعتبر الاتحاد صورة المسئلة اذا قاء مرارا قليلا قليلا بحيث لو جمع بملء الفم يجمع عذف ان كان اتحد المجلس والا فلا وان كان السبب جامع المتفرقات فوض المبيع حتى ان العبد لو مرض في يد المشتري بسبب مرض في يد البائع يرد فكذا هذا لان يسلك ان المجلس جامع المتفرقات فوجد ارتباط القبوض بالايجاب والذوق المذكور فكذا هذا ولو انقضيا مسطبة لا يمكن الوقوف عليه لانتفاء

فلا يوقف عليه صح

لعلم الله والمجلس يوقف عليه فيوفاق لعلم الله قوله وما يلبس يحدث حلوة المسئلة ما يخرج من بدن الانسان كالفم والانف والعين والقبل القليل والكثير اذا خرج بالعصر لا يكون نجسا كما اكده البعوض والدماء الثلاثة بين في العروق عند الذبح قوله نوم مضطجع صورة المسئلة نوم مضطجع ومتكئ ومستند الا ينقض لجواز ان يسقط لانوم قائم وقاعد راكع وساجد لقصر يوم بلس على من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا الوضوء والنوم نوع زوال العقل ليس بحدث على الذين عليه فان وعلى الشافعي حدث قوله نوم يوم العينان وكذا الاست نوم فليتوضأ قوله ان الامر فيه الوجه عقيب القيام الا الصلوة بالقيام يمنع البداية لبقي بحكم الحدث والوضوء لا يفيد الطهارة والطهارة لا تبقى بدون الحدث فلا يتحقق الوضوء قبل الصلوة فلا يتحقق الاداء بالوضوء قبل الوقت فلا يجوز الا بعد الوقت فلا يتحقق الوضوء قبل الوقت فلا يجوز الا بعد الوقت فلا يتحقق الوضوء قبل الوقت فلا يجوز الا بعد الوقت

قوله ولا يجوز الا بعد الوقت فلا يتحقق الوضوء قبل الوقت فل

ما عاش وان اوصى بغلته بستانه فله الموجود وعدد ما يحدث من بعد اخرى سواء ضم اليها ابدا او لا على العرف وان اوصى بصوف
اغنامه واولاده واليها زها فله الموجود لان استحقاق باسايد العقود يصح تبعا وبالطبع قصدا فيستحق بالوصية لا بالحدث
سواء ضم اليها ابدا او لا لان الولد المعدوم لا يستحق باسايد العقود فكذا بالوصية فاحاصل ان مسايل الباب ثلثة احدها ما يقع
على الموجود والمعدوم ذكر الابد او لا كالوصية بالجذمة والسكنى والغلة والثانى ما يقع على الموجود لا على المعدوم ذكر الابد او لا كالوصية
بالبول في البطن والصوف على الظهر والثالث ما يقع على الموجود كلمن بستانه وفيه ثمر قوله ويورث
لما فرغ من بيان وصية المسلم شرع في بيان وصية الذمى صورة المسلة اذا جعل ذمى داره بيعة او كنيسة فمات صحت يورث
قياسا على وقف المسلم فان قيل البيعة في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد فينبغى ان لا يورث كذلك قيل له
ان المكان الباقى يزول من المسجد لاعتبار انه لا يكون محررا عن حقوق الناس فيسكنون فيها ويدفنون وان اوصى ان يجعل دارا
احدها فان كان لقوم معينين جازت من الثلث بطريق التمليك منهم وان كان لغير معينين جازت بطريق القربة لانه وصية
بالقربة عند اهل الذمة وقالا لا يجوز لانه وصية بالمعصية عندنا على الاسلام وان اوصى بخمر مسلمان الاوارث له في دار الاسلام
بكل ماله المسلم الا وصى يصح لان حق الورثة فيه مرعى قوله باب الوصية لما فرغ من بيان احكام الموصى له شرع في بيان احكام الموصى
اليه ومن اوصى صورة المسلة اذا اوصى الى زيد فقبل الايصاء في حضرته فان رد في حضرته بطل ويرتد والا يبقى وصيا لكن لو اذا
عزله القاضى فغيبه او غيبة الموكل وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى يكون ميتا بين القبول والرد فان باع شيئا من تركته
يلزم الوصاية لانه دليل القبول قوله وان جهل فرضى بموقعة ظاهر ولمن تامر صاحب وكم موافق وان مات الموصى ولم يقبل
الوصاية ولم يرد حيوفه فقال يعد وفاته لا اقبل ثم قبل يجوز لعالم بخبره حين لا اقبل وعدد نفذ لا يجوز قياسا على الرد في الغيبة
على الرد في المجلس لنا ان في بطلانا عدم الولاية والتاسف منهم بالجناية بالرد حضرا بالميت فلا يبطل الا اذا تاكد بقضاء القاضى
واذا اوصى الى عبد او كافر او فاسق بدله القاضى لان الرقيق والذمى عديم الولاية والفاسق منهم بالجناية قوله والى عبد نفسه صون
المسلة اذا اوصى الى عبد نفسه صح ان الورثة كلهم صغارا او صغارا وكبارا وقالا لا يصح في الوجهين وان كان كلهم كبارا لا يصح
اتفاقا وان اوصى الى مكاتب نفسه او مكاتب غيره يجوز اتفاقا لهما ان اثبات الولاية للمملوك على المالك قلب الشرع فلا يجوز
لان له شغلة لم يكن لغيره والصغار وان كانوا املاك لهم ولاية المنع عن التصرف فلا منافاة بينهما ومن اوصى بخمر
عن القيام بالوصية ضم القاضى اليه غيره رعاية لحق الموصى والورثة قوله والى اخر غير صون المسلة احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف
قياسا على الوكيلين الا في مواضع الاستثناء وعند سس ينفرد قياسا عليها وهن لا يحتاج الى الرأى فلا يجوز التقايس عليها قوله
وموصى الموصى صورة المسلة اذا اوصى الموصى الى اخر في ماله او في مال موصيه يكون وصيا في التركة بتعريف وعند ف لا يكون وصيا
في تركة الميت الاول لهما ان الموصى رضى برايه لا برايهما وهو غيبي فلا يكون وصيا في حقه ولان الوكيل لو اوصى الى اخر لا يكون وصيا في مال
الموكل فكذا الثانى ان الوصية بصرف بولاية منتقلة اليه والوكيل بولاية قايمة في الموكل قوله وقسمة الوصى صون المسلة قسمة
الوصى مع الموصى له عن الورثة الغيب او الصغار يصح لان الوصى خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه فيكون
خليفة لهم لان من كان خليفة لاحد يكون خليفة لمن يقوم مقامه فينفذ قسمة عليهم حتى لو حضر الغايب فقد هلك ما في يد
الوصى ليس له ان يشارك الموصى له والقسمة الوصى مع الورثة عن الموصى له الغايب حتى لو هلك حصته في يد الوصى شارك الموصى
له الورثة في ثلث ما بقى لان الموصى له ليس بخليفة عن الميت حتى يكون خليفة الميت خليفة له بخلاف قسمة القاضى مع الورثة
من الموصى له الغايب لان القاضى ناظر في حق العاجز فيصير له ان ينزل نصيب الغايب حتى لو حضر الغايب وقد
هلك المقبوض في يد القاضى او امينه لا يكون له على القاضى او على الورثة سبيل لانه مباشرة فيها كالبيع فلا يجوز

مال الغايب والقسمة في معنى البيع وقولهما فان قاسمهم في الوصية بحجة بحق ثلث ما في ايديهن ويد من بحق معاد قوله وصح صون
المسلة يجوز الوصى ان يبيع عبدا من التركة لقضاء الدين بغبن عند ابى حنيفة لان حق الغرماء يتعلق بمالية التركة لا
بصورتها والبيع لا يبطل المالية لفوات الرغبات قوله وضمن صون المسلة اذا اوصى ببيع عين والتصدق بثمنه
على الكبير فباع الوصى وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشترى وضمن الثمن المشترى يرجع في مال الميت
قياسا على الوكيل قوله لكن رجع صون المسلة اذا قسمت التركة فاصاب الطفل عبد فباع الوصى وقبض الثمن وهلك في يده
واستحق العبد وضمن الثمن المشترى يرجع في مال الطفل قياسا على الوكيل ويرجع الطفل بحصة على الورثة لانتقاض القسمة
باستحقاق ما اصاب به قوله ولا يبيع صون المسلة لا يجوز للوصى حتى يبيع مال الطفل من الاجنبى والغرماء منه بالغبن الفاحش
لان الولاية نظرية والاب فرق فرق ولد يبيع مال نفسه من الطفل وشرى ماله لنفسه اذا كان خيرا للطفل بان اشترى باكثر
من قيمة او باع باقل مما قيمة لان الاب لوفور شفقته وكمال ولايته يصير كشخصين فيصير بايعا ومشتريا فكذا ما يقوم مقامه
وقالا لا يجوز له ذلك بحال قياسا على الوكيل والوصى في حالة مضاربة وفي حالة الحجر على الاقدر قوله والايقبض معاد
محض قوله ويبيع صون المسلة اذا كان كل الورثة كبارا عينا فللوصى بيع كل التركة الا العقار وان كان كبارا حضورا فليس
له بيع شيء من التركة وان كان صغارا فله بيع الكل لقيام الوصى مقام الموصى وان كان كبارا وصغارا وكان بعض الكبار
حاضرا فله بيع منقولهم وعقارهم وقالا ان كان الكبار حضورا فليس له ان يبيع نصيب الكبار وان كان غيبا فله بيع المنقول
من نصفهم لا غير وان كان في التركة دين او وصية من الدراهم ومن الدنانير او احدهما ومن الدنانير في التركة فالوارثة كبارا حضور
فللوصى بيع كل التركة وقالا ليس له ذلك الا في قدر الدين والوصية لهما ان البيع لاجلهما فلا يجوز الا بقدرهما ولهذا
جزاء من التركة مشغول بذلك حتى لو هلك شيء من التركة يجب قضاء الدين وتنفيذ الوصية من الباقي فيكون له ولاية البيع
الكل قوله ولبث صون المسلة اذا شهد الوصيان لوارث صغير من مال الميت لا يقبل اتفاقا لانهما خصمان في حالة شهد
العوداع بملك الوديعة قبل الدفع الى الموروع وان شهد الوارث كبير بمال من التركة لا يقبل وقالا يقبل لهما انهما اجنبيان
عن المشهود به اذ ليس لهما ولاية التصرف في التركة اذا كانت الورثة كبارا فكانت شهادتهما عارية عن التهمة فينبغى له
انه اذا قضى للوارث الكبير ثم غاب قبل القبض يكون القبض والحفظ لهما الى ان يحضر فلا يكون شهادتهما عارية عنها فلا يقبل
وان شهد له في غيبة التركة يقبل اتفاقا قوله كشهادة رجلين صون المسلة اذا شهد الغريمان بدين الف على ميت للآخر والآخر
للاول بدين الف على ميت يقبل شهادة الغريمين وعند س لا يقبل والخلاف فيما جاء معا وان شهد الآخر بدين الف قبلت
شهادته ثم ادعى الآخر بعد ذلك بدين الف على ميت فشهد الاول يقبل اتفاقا له ان الدين انتقل من الذمة الى التركة بالموت
لخبرها ولهذا لا يصير ملكا للوارث اذا كانت مستغرقة بالدين فيصير المال المشهود به مشتركا بينه وبين حتى لو قبض احد الغريمين
شيئا من التركة بدينه يشترك الغريمان الآخذ به فيصير شاهدا لنفسه فلا يقبل لهما ان الدين لا ينتقل الى التركة بالموت
اذا هلكت لا يسقط الدين فيكون كل غريم شاهدا بالدين والذمة والتركة في ذكر ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء
احدهما لا يشتركه الآخر فيه فلا يصير شاهدا لنفسه فيقبل قوله بخلاف شهادة الشريكين اذا شهد كل غريم للآخر
بوصية الف او شهد الغريمان بوصية عين للآخر والآخر للاول بثلث ماله لا يقبل شهادة الغريمين لان المال المشهود به
يصير مشتركا وان شهد الغريم بوصية عين للآخر والآخر للاول بوصية عين اخرى يقبل لانا المال المشهود به لا يصير
مشتركا كتاب الخنثى لما فرغ من بيان احكام من له الة واحدة شرع في بيان احكام من له
الآلتان قوله وصون المسلة يحكم ميراث الخنثى في الارث فان كان يبول من ميراث الرجال فهو وكذا وان كان يبول من ميراث

النساء فهو انثى لقوله عليه السلام يورث الطفل من حيث يبول وان بال منهما يحكم بالاسبق لان السبق دليل الرجحان وان استويا يأخذ السبق
يقين لان ابو حنيفة لما لم يكن علما بتوهم نفع ولا تقف ما ليس لك به علم وقالا يقضى بأكثر ما يعلم لان الكثرة دليل الاصالة والاخرى خرق
زائد لان قلة قد يكون لاسباب لمخرج فيبقى الاشتباه وان استووا بأن كثرة توقفوا اتفاقا لعدم المرجح فاذا بلغ ظهر امارة
الرجال فهو رجل وان ظهر امارات النساء فهو نساء وان لم يظهر او تعارضت كانت مشكلا حاله والاسفد بلا محرم توقيا عن احتمال
طرحة وكل الرجل خنثى لاحتمال انه انثى او المراد لاحتمال انه ذكر وتتبع امارة تختنث طواز نظره الا لعورته فانه لم يكن مالا استرى
من بيت المال لانه معد لمصالح المسلمين فاذا اختنث باعه ووقف ثمنها في بيت المال لوقوع الاستغناء او تزوج امرأة تختنث لانا ان كان ذكرا
صح النكاح وان كان انثى تنظر المحارم فتنظر الجنس اخف فنعم يفرق بينهما لاحتمال جواز النكاح بينهما فانه مات قبل ظهور حاله لا يغسله الرجال والنساء
لان حال الغسل لم يتبين بين الرجال فيتوقع الاحتمال لطرحة وبينهم لتعذر الغسل ولا يتزوج بجارية مثله لانه لو كان له جارية مملوكة
تزول عنه من ملكه فاذا زال ملكه فيالطريق اولى ان لا يملكه ولا يحضر مواعاتها فلعل ميت الاحتمال انه ذكر او انثى وندب تسجيته
فيه لانه ان كان انثى تقيم واجبته وان كان ذكرا يفرق بينهما لاحتمال جواز النكاح بينهما فانه مات قبل ظهور حاله لا يغسله الرجال والنساء
للحيف او لكون جنابة المرأة ابعد من عيون الرجال ويمم لتعذر الغسل ولا يدخل قبره جارية بنصف المال بينه وبين ما على ثلثة
اسهام المختنث سهم وللابن سهمان وعند الشعبي يكون له نصف ميراث ابن ونصف ميراث بنت والباقي للابن المعروف واختلف
ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي فيكون له ثلثة من سبعة عشر وخمسة اثنى عشر عندهم لسان المختنث لو كان انثى يستحق الثلث
ولو كان ذكرا يستحق النصف فاذا كان مشكلا يعطى له نصف ميراثها فيكون له نصف النصف ونصف الثلث والباقي للابن
المعروف واقل مخرج له نصف ونصفه نصف وله ثلث وثلثه نصف اثنى عشر فنصف نصفه ربع ونصف ثلثه اثنان فصار
فمنه فهمنا والباقي سبعة للابن لان ابا يوسف ان المختنث يستحق نصف المال عند الانفراد لو كان انثى وكل المال لو كان ذكرا واذا كان مشكلا
يعطى له نصف ميراثها فيكون له ثلثة الارباع والابن يستحق كل المال والكل اربعة ارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقهما فنصيب
المبلغ سبعة فيجعل كل ربع سهما فالمال اربعة وعشرون كتابة الاخرس صورة المسألة كتابة الاخرس واشارته كالبيان في الوديعة والنكاح
والطلاق والعتاق والبيع والشرى فالقصاص اذا كانت اشارته القاذف صريحا في قصد الزنا هكذا الحد بنى واشارته العاجز اولى وكتابته
كتابة من نال خطابه من فرض وكتابة الاخرس اولى لتعذر الوصول الى النطق لآفة مانعة والتقدم احد ما على الآخر انما تلحق لو كان
الاخرس قذفه ولا يجد القاذف لا نال طلبه شهرة فلا يجعل قذفه حق الله تعالى فاذا عرف هذا فالكتابة على ثلثة اوجه الاول ان يكون مستبينا
مرسوما كالكتابة على القاذف واللوح وكذا حجة من الاخرس كمنطق الناطق والثاني ان لا يكون مستبينا فليس بمرسوم فيسأل عن البينة فان قالوا صورت المسألة اذا لو
فلا ثبت لكم الا ثبت بالكلام الغير المفهوم والثالث ان لا يكون مستبينا فهو مرسوم فيسأل عن البينة فان قالوا صورت المسألة اذا لو
او صور من اعتقل لسانه بالايمان لا يعتبر اشارته وعند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا فرق بين الاصل والعارض لان الوحي من الاصيل والوحي من العليل
في حق التكوين كذا هنا لان الايمان لا يقوم مقام النطق الا بطريق البدل وكتابة الخرس بخلافه في الاخرس ولهم وجوه كما هنا في
صورة المسألة اذا اختلفت المذبوحات بالميتات فان كانت اقل من الطاهرات تحرى والكثرة في الاختيار وعند ابي حنيفة لا يحل بذلك
وان كانت متساوية لا يحل اتفاقا وفي حالة الضرورة يحل بدون ذلك لان الميتة يحل عندها والمختلط اولى ان التحري دليل
الضرورة فلا يصار اليه فيه فلا يحل لان الغلبة تقوم مقام الضرورة في اثبات الاباحة ولهذا ان اسواق المسلمين
لا يخلو عن المحرمات ومنع ذلك بباع التناول اعتماد على الغالب على الاندر وتتعذر التحرز عن القليل وهذا وجه التحري
معه فيكون حل التناول اولى وهذا آخر الكلام والحمد لله على التمام والصلاة على رسوله افضل السلام وقع الفراغ من تمام

أمير زاده العالم
عبد الله المدعو بمحمد
كاتبه وصاحبه بفضل الله الملك العلام

قوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر معناه ما روى في الحديث اذا كان بين الصالحين اما ان كان الصالح والطالح واليمين على الصالح
وان كان مرتمثا والبينة له لان الطالح لا يخاف من الله ولا يخوف حرمة اليمين والطالح مداوم على شرب الخمر وتأكل الربوا والحرام ويتحرى القرين
والايمان والنكول من المنبسط واذا كان جار الصالح والطالح عند القاضي باقي حاله فاليمين على الصالح يا توجهين
سواء كان مدعيا او منكرا لان اليمين تبتلى النفس والدين ولا يجوز لمن اتقى نفسه او دينه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
لان الطالح لا يبالي بهلاك دينه بالجهل والكذب لقوله عليه السلام الجاهل عذره لنفسه كيف يكون صادقا في قوله ولا يجوز للقاضي ان يحلف
الطالح والفاسق والفاجر والكاذب لانهم لا يخافون مرارتها وان حلف القاضي يكره لانه اثم كذا في المحيط ولا يحلف
تعظيما لاسمائكم والعوضة المنشفة للوجه والسرير والرطبي والمتقشف مراوحة من الاية ان لا يحلفون على الكاذب
والطالح والفاجر والفاسق اكثر طلاح كذب لقوله تعالى ولم يكن حكم عما انزل الله ما ولهاهم الفاروق

ذكر في التفسير الكبير

واشار ابو يوسف في المنتقى انه كلما اذا دخلت على المغير او المخاطب تتكرر لقوله كلما اشتريت
هذا الثوب فهي هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امرأة
فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال
كلما تزوجتك حيث تتكرر ولذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة اليه
بعد زوج آخر لم يحنث عند الثلاثة تقرر هكذا في كتب الايمان هذا هو المصدر
وعند ابي يوسف رحمه الله ان كلما اذا دخلت على المغير او المخاطب تتكرر والا فلا كقوله
كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة فلو قال
كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها لا تطلق بمنزل كل
بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث تتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت
فلانة فان عادت المرأة اليه بعد زوج آخر لم يحنث عند الثلاثة اقول هكذا وجدته
في ما لقيته من نسخ المختصر الخلاف لانه مخالف لما ذكر من القاعدة فان كلما اذا دخلت
على المغير تتكرر كما مر وعلى هذا اذا عادت المرأة اليه في ملك يحنث
وتطلق لان فلانة مغير وجعفرة عمار مراوحة معنى فسلم ان تكرر اليمين فكان كسمر الكاسر

[٧١١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٦١ .

عنوان المخطوط : فتح باب العناية بشرح النقاية على الوقاية[١] .

المؤلف : علي بن سلطان محمد القاري ، الحنفي ت ١٠١٤ هـ/ ١٦٠٦م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٨١ ، الورقة : ٢٢٣ × ١٦٠ ـ ١٧٤ × ١٠٥ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، وبه ثقتي ، الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء ، وخلاصة الأولياء الذين يدعو لهم الملائكة في السماء ، والسمك في الماء ، والطير في الهواء ، والصلاة والسلام الأتمان الأعمان على زبدة خلاصة الموجودات ، وعمدة سلالة المشهورات من الأصفياء الأذكياء ، وعلى آله الطيبين الأطهار ، وأصحابه الأبرار ، نجوم الاقتداء والاهتداء . أما بعد فيقول الملتجي إلى حرم ربه الباري ، علي بن سلطان محمد القاري ، الحنيفي الحنفي ، عامله الله بلطفه الخفي ، وكرمه الوفي : إن من المعلوم عند أرباب الفهوم ، أن علم الفقه من العلوم أهمها ، ولنفع الخاصة والعامّة أعمّها وأتمّها . . . ثم اعلم أن علماءنا أكثر اتباعاً للسنة من غيرهم وذٰلك أنهم اتبعوا السلف في قبول المرسل معتقدين أنه كالمسند مع الإجماع على قبول مسانيد الصحابة من

---

(١) ŞERHU'l- VİKAYE .

توجد منه نسخة في مجلدين بمجموعةالسليمانية : [٥٩١] الرقم الحميدي : ٥١٢ ، [٥٩٢] الرقم الحميدي : ٥١٣ . وفي آيا صوفيا/ إستانبول : ١٣٠٥ ، وأسعد أفندي/ إستانبول : ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، وبشير آغا : ٢٧٠ .

قال حاجي خليفة : النقاية مختصر (الوقاية) للشيخ الإمام صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود الحنفي ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، وقد أجاد وبالغ في إيجازها . . . ومن شروحه (فتح باب العناية لشرح كتاب النقاية) أوله : (الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء . . . إلخ) وهو لمولانا نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي ، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ ، ذكر فيه : أن علماءنا أكثر اتباعاً للسنة من غيرهم وذٰلك أنهم اتبعوا السلف في قبول المرسل معتقدين أنه (كالمسند) مع الإجماع على قبول مسانيد الصحابة ، ولم يأت عن أحد منهم إنكاره إلى رأس المائتين في زمن : الشافعي رضي الله عنه ، فمن نسب أصحابنا إلى مخالفة السنة واختيار الرأي والمقايسة فقد أخطأ . . . وقد بين ذٰلك البيهقي والنووي والمنذري فهٰذا الذي أوجب علينا ذكر الأحاديث وتبيينها ، فإن صاحب (الهداية) لما ذكر أحاديث مجملة في تقوية الدراية بالرواية من غير إسناد إلى المخرجين صار سبباً لطعن بعض أحاديثه ، ولما كان كتاب (النقاية) من أوجز المتون قصدت أن أكتب عليه شرحاً غير مخل مشحوناً بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والاختلاف ، وفرغ منه عام ١٠٠٣ هـ ، بمكة المكرمة .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٩٧١ ـ ١٩٧٣ ، وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٥٠٧ .

وقد طبع هٰذا الكتاب في قازان سنة ١٣١٧ هـ ، وفي حلب سنة ١٣٩٧ هـ/ ١٩٦٧م .

انظر : ذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : ٢/ ٨٥٥ .

(٢) KARİ NUREDDİN b. SULTAN MUHAMMED .

انظر الرقم الحميدي : ١١ .

غير النزاع، قال الطبري: أجمع العلماء على قبول المرسَل، ولم يأتِ عن أحدٍ منهم إنكاره إلى رأس المائتين، قال الراوي: كأنه يعني الشافعي وأشار إلى ذٰلك الحافظ أبو عمرو ابن عبد البر في التمهيد، فَمَنْ نَسَبَ أصحابَنا إلى مُخالفة السُّنة، واعتبار الرأي والمقايسة، فقد أخطأ خطأً عظيماً... وردّ الشافعي المرسلَ إلا أنْ يجيء من وجهٍ آخر مُسنداً... ونسبنا إلى العمل بالحديث الضعيف المُعارض للحديث الصحيح، أو الحسن والضعيف ونحوهما... ولقد أكثر الإمام أبو إسحاق في المهذب وإمام الحرمين في النهاية وغيرهما من ذكر الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، وقد بَيَّنَ ذٰلك البيهقي من متقدميهم، ثم النووي والمنذري من متأخريهم... فهٰذا الذي أوجب علينا ذِكْر الأحاديث وتبيينها، وتعريف المخرجين لها وتعيينها، فإن صاحبَ الهداية لما ذَكَرَ أحاديثَ مجملةً في تقوية الدراية بالرواية من غير إسناد إلى المخرجين صار سبباً لطعن بعض أحاديثه للمتأخرين، والله الموفق والمعين، ولما كان كتاب: النقاية، مختصر الوقاية؛ التي هي مقتصر الهداية، المقبول عند أرباب البداية والنهاية؛ من أوجز المتون الفقهية، في مذهب السادة الحنفية، الذين هم قادة الملة الحنيفية، قصدتُ أن أكتبَ عليه شرحاً غير مخل ولا ممل، يبين مشكلات مبانيه، ويعين معضلات معانيه، مشحوناً بالأدلة من الكتاب والسُّنة، وإجماع الأمة، واختلاف الأئمة، وأكتفي من الفروع، بما هو كثير الوقوع... قال المصنف... صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة... مات في سنة نيّف وثمانين وستمائة رحمه الله... بسم الله الرحمٰن الرحيم. أي: باسمه أشرع لا بغيره...

آخره: ... وقد وقع تحرير هٰذا الكتاب بعون الملك الوهاب على يد مؤلفه رحمه الله مع سلفه، وهو أفقر عباد الله الغني الباري عليّ بن سلطان محمد القاري عاملهما الله ربهما بلطفه الخفي وكرمه الوفي، وذٰلك بمكة المكرمة قبالة الكعبة المعظمة عام ثلاث بعد الألف من الهجرة المفخمة. تمّ تكميل هٰذا المجلد سنة (١١٦٠هـ). على التمام.

... (مسائل شتى: كتابة الأخرس وإيماؤه). أي: إشارته... (وفي غنم مذبوحة فيها ميتة) ولا علامة تتميز بها الميتة من المذبوحة... ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحروم من مسروق ومغصوب، ومع ذٰلك يُباحُ التناوُلُ اعتماداً على الظاهر، وهٰذا

لأن القليل منه لا يمكن التحرُّز عنه، فسقط اعتباره دفعاً للحرج... وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَمَنْ خَالَفَ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[2]. الحمدُ لله الذي بنعمته تتمّ الصالحاتُ، وأفضل الصلوات وأزكى التحيات على سيد الموجودات، وسند المشهودات، وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات، وعلى العلماء العاملين، والصلحاء الكاملين، وسائر المؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات.

وقد وقع تحرير هٰذا الكتاب، بعون الملك الوهاب، على يد مؤلفه رَحِمَهُ اللهُ، وهو أفقر عباد الله الغني الباري؛ علي بن سلطان محمد القاري، وذٰلك بمكة المكرمة، قبال الكعبة المعظمة عام ثلاث بعد الألف من الهجرة.

ملاحظات: **الناسخ**: مؤلف. **تاريخ النسخ**: سنة ١٠٠٣ هـ. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين. تمّ.

الوضع العام: **الناسخ**: مؤلفه علي القاري. **تاريخ النسخ**: سنة ١٠٠٣ هـ. خطّ النَّسْخ الواضح، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، وكذٰلك متن الكتاب المشروح، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء اللون، وتوجد على الهوامش تصحيحات، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأصفر، وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٤٨٥.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) انظر: الخطيب: (٧/ ٢٠٩). والجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي، الرقم: ٣١٥٠.

RAGIP PAŞA - 561

ESER ADI:ŞERHU'l-VİKAYE
MÜELLİFİ: KARİ ALİ b. SULTAN MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1139/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1726/08/29

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 481 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 223*160-174*105 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء وخلاصة الاولياء والذين يدعون لهم ملائكة السماء والسمك في الماء والطير في الهواء والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على بدرة خلاصة الموجودات وعين سلالة المختصوصات من الاصفياء الاتقياء وعلى آله الطيبين الاطهار الاتقياء واصحابه الابرار نجوم الاقتداء والاهتداء اما بعد فيقول الملتجي الى الحرم ربه الباري علي بن نقطا محمد القاري الحنيفي الحنفي عفا الله المطلع الخفي وكريمه الوفي ان من المعلوم عند ارباب الفهوم ان علم الفقه من العلوم اهما وسمها للخاصة والعامة اعمها وانها فينبغي الاعتناء به لتحصيل ذوي الاعتلاء بسببه وقد كان وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقد لخص فضلنا الايات لقوم يفقهون وقد ورد في مسند احمد وصحيح الشيخين وغيرهما عن جمع من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفي رواية الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وفي ابن ماجة عن ابن عباس ان الناس امتي يستفقهون في الدين ويقرؤن القرآن ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا وفي رواية الترمذي من اتى امامة فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وما ذاك الا لكون العالم نفعه متعد والعبادة تنفع فاعلها فقط ولان العالم اما فرض كفاية والعبادة الزايدة على القدر الذي لا يكون الا فاضلا والعابد قد يكون مقلدا والعالم لا يكون محققا الا مجتهدا فلا يكون متساويين ابدا ومن هنا ورد يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء ويرجح مداد العلماء على دماء الشهداء فثبت ان اجل امور الدين العلم الفقه هو الباحث عن الحلال والحرام والباعث على التمييز بين الجايز والفاسد من وجوه الاحكام المحتاج اليه الخواص والعوام في جميع الساعات والايام ولكن نرى الكثير من اهل الزمان مزهوين عما ازداد علما وليزيد في الدنيا زهدا ليزيد وهم الله الا بعدا ثم اعلم ان علماء ديارهم الله تعالى اكثرهم اتباعا للسنة من تتبع هو ورد ذكرهم انهم اتبعوا السلف في قبول المرسل معتقدين انه كالمسند في التعين مع الاجماع على قبول مسانيد الصحابة من غير نزاع قال الطبري اجمع العلماء على قبول المرسل وليس بشاذ عن احد منهم انكاره الى راس المايتين قال الرازي وكذا نص الشافعي وشاركه في ذلك الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التهذيب في نسبة اصحابنا الى مخالفة السنة واعتبار الرأي والقياس فقد اخطأ خطأ عظيما لكون الحديث الموقوف عن الصحابة مقدم على القياس عندنا وكذا الحديث الضعيف مقدم عندنا كما قررنا فهو من

الاعمانع

رأيه الفاسد وقياسه الكاسد والحاصل ان المرسل صحة عند الجمهور ومنهم الامام مالك وقد نقل ابو الفرج بن الجوزي في التحقيق عن احمد ورد في الخطيب في كتاب الجامع انه قال المرسل اقوى من المسند وجزم بذلك عيسى بن ابان من اصحابنا وطائفة من اصحاب مالك ان المرسل اولى من المسندات ووجهه ان من اسند لك فقد احالك على الذي عزى اليه ما ذكر ومن ارسل فكأنه حدث عالم علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر وقد كان يقدم مراسيل اصحابنا ومن اصحاب مالك لسنا نقول ان المرسل اقوى من المسند ولكنهما سواء في وجوب العمل واستدل ابان المسلف ارسلوا او وصلوا واسند وا فالعمل بالمسند واحد منهم على صاحبه شيء ذكر ورد الشافعي المرسل الا اذا تحقق وجه آخر مسندا او مرسلا رسله من واحد مرتضى رجالا الاول واعتمد وقوله المختار او يقول اكثر اهل العلم اذا كان المرسل لا يحدث الا عن عدل هكذا افتى عليه الامام فخر الدين والآمدي قال ابن الحاجب وقد اخذ الشافعي فقيل ان اسند فالعمل بالمسند وهو وارد ان لم يسند فقد ان نفسه رجح بقبول المرسل من الشق الثاني لم يرجح لان الظن قد يحصل او يقوى بالانضمام والله سبحانه اعلم ويحتمل ان الحكم الراجح ثم اعلم ان المتاخرين اصطلحوا على تقسيم الحديث الى الصحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل ومنهم من زاد على ذلك من الانواع المعروفة في اصول الحديث كما حققناه في شرحنا على شرح النخبة فظاهر ان حجية المرسل عند الثلثة ومن وافقهم انما هي اذا كان المرسل من السلف فلم يرد واشياء من ذلك كما فعل الامام مالك في موطاه كذلك وذلك لعدم الفرق عندهم بين المرسل والصحيح والحسن وبين المقطوع والموقوف على الصحابي والمقصل فاذا رأى شخا لفنا انا احتجنا بأحاديث مرسلة او اطلق عليها انها ضعيفة على اصطلاحهم ونسبنا الى العمل بالحديث الضعيف المعارض للحديث الصحيح او الحسن نرجعه ثم ليرسل اصحابنا المتقدمون يعتنون بتخريجهم بذكر الادلة من السنة والاثر ويبينون الصحيح والحسن والضعيف ونحوها كما لطحاوي وابي بكر الرازي والقدوري وغيرهم وانا اقصر في ذلك المتاخر من اصحابنا لاعتمادهم على ما تقرر عند متقدميهم فنسبوا الى عدم اتباع السنة والشريعة ولا يحل لاحد ان ينسب اصحابنا الى هجران الحديث الشنيعة مع ان الحاذقين من الشافعية يعيبون على اصحابنا اما هو ردا فعول فلقد اكثر الامام ابو اسحاق في المهذب وامام الحرمين في نهايته ذكر الاستدلال بالاحاديث الضعيفة وقد بين ذلك لبيهقي من متقدميهم ثم النووي والمنذري من متاخريهم بل في عهده متقدم صرح امام الحرمين عن حديث ضعيف بانه صحيح وغلطه الشيخ تقي الدين بن الصلاح والنووي وغيرهم فهذا الذي اوجب علينا ذكر الاحاديث وتبيينها وتعريفها للمتاخرين لها وتعيينها فان صلحت للعلة لما ذكرا حاديث مجملة في تقوية الدراية بالرواية ومعرفتها سايدة الى المتاخرين صار سببا للظفر بعض احاديثه للمتاخرين والله الموفق والمعين ولما كان كتاب النقاية مختصرا لوقاية التي هي مقتصر الهداية المقبول عند ارباب البداية والنهاية من اوجز المتون الفقهية في مذهب السادة الحنفية الذين هم قادة ذوي الملة الحنيفية قصدت ان اكتب عليه شرحا حاضرا حل مغلقا به مشكلات مبانيه وبين معضلات معانيه مستمدا فيما لا بد له من الكتاب والسنة واجماع الامة واختلافهم الا ئمة واكثر من الفروع بما هو كثير الوقوع رجاء ان ادرج في سلك العلماء العاملين

واحترنا فى زمرة الفقها الكاملين **فاقول** وبيمن الله سبحانه احول واجول وهو حسبى ونعم الوكيل فى ان اهدى سواء السبيل **فاقول** للمصدرة العلما وزبدة الفضلا للجامع بين معرفة الفروع والاصول والحاوى لطريقة المعقول والمنقول صاحب التشقيح وشرحه التوضيح **مولانا** وسيدنا صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة جعل الله سعيه من اعلى السعاة والذريعة الى مراتب الدرجات الرفيعة مات فى تيف وثمانين وستمائه رحمه الله سبحانه رحمة تامة **بسم الله الرحمن الرحيم** اى باسمه اشرع لا بغيره **الحمد لله** وهو الثناء بالجميل على جهة التبجيل وهم بينها اقتدا بالكتاب الحمد وعملا بما ورد من الحديث الحمد كما رواه ابو داود والحافظ البرهاوى كل امر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو اقطع وفى رواية بذكر الله قال ابن الصلاح رجاله رجال الصحيحين وفى رواية فهو ابتر رواه ابن حبان وسرى كى ابو داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة كلاهما كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ورواه ابن ماجه كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع والحمد لغة هو الثناء بالجميل على جهة التبجيل وعرفا هو فعل العبد بجميع قواه الى ما خلق لاجله كما عرف فى النظر الى مصنوعات موصوعاته والسعى الى ما ينبغى من مباشراته والاجتناب منهياته والتقلب فى تذكاراته والتفكر فى صفاته وقد بسطنا القول على مفردات البسملة والحمدلة وما يتعلق بهما فى بعض مصنفاتنا المطولة **رافع اعلام الشريعة الغرا** بدل او بيان للجملة ويجوز رفعه ونصبه وجره كما قرئ فى قوله تعالى **الحمد لله رب العالمين** وروى بها فى حديث بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله الحديث والمراد بالاعلام علماء الانام والغرا البيضاء النورا وفى رفعهم اشارة الى قوله تعالى **يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات** وفى بعده اعلاء الحديث بعثت للحنيفية السمحا ولا يبعد ان يراد بالاعلام ما يدل على الاحكام من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس للادلة اويدل على رفعهم كالاذان والجماعة ورفعها اظهارها **جاعلها** اى مصير الشريعة او اعلامها والمراد قواعد اصول اللغة واحكامها **شجرة** اى شجرة عظيمة لها ثمرة مهمة **اصلها ثابت** اى فى ارض قلوبنا بما **وفرعها** اى اعلاها وافضلها **فى السما** اى فى سماء الرفعة والعلا وفيه اقتباس لطيف وتضمين شريف لقوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء وقد ورد عن عبد الله بن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثونى ما هى فى تعبد الله فوقع الناس فى شجرة البوادى ووقع فى نفسى انها النخلة فاستحييت ثم قال لو حدثنا ما هى يا رسول الله قال هى النخلة قال تعبد الله فذكرت ذلك لعمر فقال لان تكون قلت هى النخلة احب الى مما كذا وكذا والله اعلم بالدلائل القطعية ويفرعها المسائل الظنية **والصلوة** وهى افضل الثنا **والسلام** وهو كمال الدعا **على رسوله** اى المختص بما الاصفيا **محمد افضل الانبيا** والانبيا افضل من الاولياء عند اكثر العلما فهو افضل اهل الارض والسما والصحيح ان النبى انسان اوحى اليه سوا امر بالتبليغ

ام لا والرسول من امر بتبليغه **وعلى اله** اى اهل بيته اتقيا وجميع امته لما روى تمام فى فوائده انه قيل ما الكبر يا رسول الله قال الى كما تقدم يوم القيمة والتقوى لهما مراتب ادناها من الشرك بالله واعلاها ما هين ما لاحظه ما سواه **واصحابه** اى كافة فقيه وامن به ومات على تعليم **نجوم الاقتدا والاهتدا** وفيه تلميح الى ان انوار علومهم واسرار فهومهم مقتبسة من مشكوة صدر صدر ارباب النبوة الموصوف بكونه سراجا منيرا المراد به شمس سماء الرفعة والعلا كما ان انوار الكواكب مستفادة من ضيا شمس السما كما اشار اليه شارع من الحكم وفيه ايضا تمام الى قوله اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وفيه تنبيه بليغ على تقديم الخبر على الذنب **وبعد** مبنى على الضم لقطعه عن الاضافة اى بعد البسملة والحمدلة والتصلية **فان العبد** الفانا المتوهم تحريرا ما او تقريره اولدفع مجيء زائد اضافة بعد الى ما بعده وقيل الواو قائمة مقام اما **المتوسل** اى نظا لبا للوسيلة اى الى مقام القربة والوصلة وفى بعض النسخ يقول العبد المتوسل الى الله تعالى شانه وتعظم برهانه **باقوى الذرايع** اى باعظم انواع الوسيلة الشريعة الى وصول الدرجات المنيفة ومنه قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة** **عبيد اله** عطف بيان للعبد فعلى النسخة الاولى منصوب وعلى الثانية مرفوع **ابن مسعود بن تاج الشريعة سعد** بفتح فكسر او بضمتين المفعول فيهما قوى قوله تعالى اما الذين سعدوا **واحاجه** بفتح الجيم اى حظه ومنه حديث ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفسر بالاموال والاولاد وعلو النسب ايضا فيكون فى العبارة تورية وفى ان يونى بكلمة لها معنيان احدهما قريب متبادر الى الذهن والاخر بعيد ويراد به الاخير **وانجحن** بكسر الجيم اى سعيه ومروى فى الحديث بصيغة الفعل اى نيته ومقصده والمعنى ظفر بمقصوده من تعبوده والجملتان دعائيتان معترضتان **يقول افتقر** على النسخة الاولى وسا قط على النسخة الثانية **الى الله الجدى** اى حين صنفت ابو الدقة **وهو لا يرى** اى محتد ومرجع فى مقام الفضل ومفتقر من رق الجهل **العالم الربانى** منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للبا لغة كالحيانى ومعناه الكامل المجامع فى العلم النافع والعمل الرافع لما روى شعبة عن عاصم عن ذر بن حبيش عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين قال حكماء علماء وفى رواية كادوا ان يكونوا انبيا وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الربانى هو الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره **والعامل المتقى** اى المتصف بالتقوى وهى الصيانة عن المخاوف بقصد وقيل الصيد الذى هو الذى يقصد بعمله وجه الله سبحانه لا غير **برهان الشريعة** وهى ظاهرها بيانا وبرهانا **والحق** وهو لا مرالثابت من امور الطريقة واسرار الحقيقة **والدين** وهو جامع معارف الیقين **وارث الانبيا والمرسلين** اى اخذ علومهم من بعدهم وقد ورد ان العلما ورثة الانبيا وان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ اخذ بحظ وافر **محمود بن صدر الشريعة** جزاه الله تعالى عنى اى جزاء من قبلى وكافاه عوضى وبدلى **وعن سائر المسلمين** فيما افادنى واياهم من العلوم

خيرا لها وقد ورد من آتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تكافئوه فادعوا له وفي حديث اخر من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد بالغ في الثناء اى فكافاه بالجزاء في مقام الدعاء لاجل حفظه علم الفقه متعلق بالف كتاب وقاية الرواية مفعول الف والوقاية بالكسر وتشديد الثالث ما وقيت به شيأ وحفظته تا لرعاية في مسائل الهداية وهي شرح البداية للامام برهان الدين المرغيناني وهو اى كتاب وقاية الرواية او وقاية الرواية وتذكير ضميره مقصد راو لتذكير خبره وهو كتاب لم تكتحل اعين الزمان بثانيه اى لم يوجد له نظير في جودة وجازة اللفاظ بكسر الواو اى قلة مبانيه مع كثرة معانيه اى كان الواجب على كل عهد يقبل عليه ويقبل ما ينسب اليه لكن قصرت اى عدت او خليت همة اكثر اهل الزمان من جملة الاخوان عن حفظه مع انه في غاية امن الاتقان فانحذت عنه هذا المختصر وكاد الاولى ان يقول فانحذت هذا المختصر عنه ليكون صريحا مع قوله مشتهرا وعلى ما لا يخفى اى لا مزيد وحشة عنه ولا استغناء عنه بحال مقدمة بكقوله سيجازا فادخلوها خالدين ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا نحو قوله تعالى تتخذ وا انيما نهر حمنه وفي بعض النسخ مشتملا بدل مسائل الامر وحد فحرف حفظه على احد وفي نسخة اراد استحضار مسائل الهداية مضبطا وفي نسخة احب ضبط مسائل الهداية فعليه يحفظ الوقاية ربطا ومن اجعله الوقت اى لم يرسمه حفظه في مقام الرعاية فليصرف يحفظه الى هذا المختصر المسمى بالنقاية عناية العناية اى لحام الامر هو تاوى في الغاية انه اى الله سبحانه ولي الهداية وهي ضد الضلالة والغواية وقيل الضمير للمختصر والهداية اما اسم الكتاب والمعنى ان المختصر متولد امر الهداية بمعنى انه يحصل منه ما يحصل من مسائل الهداية واما معناه اللغوي اى هذا المختصر يهدي الى علم الفقه لارباب البداية والنهاية كتاب الطهارة اى جنسها وافتتح به لانها مفتاح الصلاة التي هي ام العبادات المقدمة على المعاملات مع ما في الطهارة من الايماء الى التزاهة الباطنية عن الاعتقادات الردية والاخلاق الدنية والكتاب مصدر بمعنى المفعول واصطلاحا طائفة من المسائل المالفة المتعلقة بالفروع واما في الاصول والطهارة لغة مجرد النقاوة وشرعا النظافة عن الحدث والخبث وسببه وجوبها ارادة الصلاة وما يشابهها مما لا يصح وجوده بدونها وشرط الحدث والخبث فرض الوضوء بضم الواو الفعل المخصوص مستتبع الوضاءة وهي النقاوة وفتحها الة المعد له وقدمه على الغسل لان الحاجة اليه اكثر ولان محله جزء من محل الغسل ولان الله قدمه عليه والفرض عندنا ما لزم فعله بدليل قطعي وحكمه انه يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب واما الواجب فما ثبت لزومه بدليل ظني وثوب فاعله دون ثواب فاعل الفرض وعقاب تاركه دون عقاب تارك الفرض والفرض ما يفوت بفوته بخلاف الواجب وليجز مما لا مانع الكشا في عدم الفرق بينه وبين الظني وتسمية الكل واجبا مع انها مصطلح اليه في باب الحج قال السهيلي وكانت فرضية الوضوء بمكة ونزول اية بالمدينة واخرج عن اسامة بن زيد

حفظه ج

طوله ج

ممسوح ج

والسلام ج

ابن حارثة ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما اوحي اليه اتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه وزعم ابن الجهم المالكي انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا في المدينة فرض الوضوء مبتدا اى فرايضه اربع غسل الوجه بقع العين مصدر يغسل بمعنى اسالة الماء واجراءه على العضو بحيث يتقاطر وعن ابي يوسف انه يجزيه ان يجد الاسالة وعنه انه يكفي بل العضو وبالضم الاسم للفعل المخصوص وبالكسر ما يغسل به وحد الوجه من مبدا الشعر غالبا الى منتهى اللحيين والاذنين طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا شعر الراس غالبا والاوجه ان يقال من مبدا الجبهة الذي يلي الشعر الى الاذنين بضمتين وبضم فسكون وهذا بيان عرضه الشامل لليمنى واليسرى فيكون ما بين العذار والاذن واجب الغسل كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف واما اسفل الذقن بفتحتين وهو مجتمع اللحيين وهذا بيان ما في الابتداء من الحد الاعلى اما الى ان السنة في غسل الوجه ان يمر من الجبهة الى الذقن ويديه اى وغسل يديه وبرجليه والضمير لصاحب الوجه للدلالة الوجه عليه اوالى المتوضئ لان سياق الكلام يشير اليه وقالت الشيعة الواجب في الرجلين المسح وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح واي تحقيق الكلام على هذا المرافق مرفق وفيه وكعبيه اى مع غسل كل منهما والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه مجتمع العضد والساعد والكعب ها هنا العظم الناتي عند اسفل الساق وقال زفر واود لا يدخل المرفقان ولا الكعبان في غسل الوضوء ويستحب هنا الابتداء من رؤس الاصابع في اليدين والرجلين لانه سبحانه جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فينبغي ان يكون نهاية الفعل ومسح ربع راسه عطف على غسل الوجه والمسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بلا اخذ من الاناء وبلاة ما بقي في اليد بعد غسل عضو من المغسولات لا بالماء الذي بقي في يده مع عضو او ما خوذ من العضو المغسول والمسوح وقال الشافعي الفرض المسح ما يقع عليه اسم وهو رؤوس عن احمد وقال مالك واجد جميع الراس وقيل بهمامما ذكرنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ومعنى قمتم الى الصلاة اردتم القيام اليها فاقيم المسبب مقام سببه المخاص للكل لاستبهامها في تمام التظافر والايمان الكلام وظاهر الاية وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلاة وان لم يكن محدثا وهو خلاف الاجماع ولانه عليه الصلاة صلى بوضوء واحد خمس صلوات يوم الفتح فقال عمر بهذا يا رسول الله صنعت ما لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر فلا بد من تاويل الاية فقيل مطلق اريد به التقييد والمعنى واتم محدثون وقيل الامر في الندب ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يجدد الوضوء لكل صلاة في غالب الاياو ومعنى على عند المحققين الغاية مطلقا واما دخول ما بعد حتى حكم ما قبلها او خروجه عنه فامر يدور مع الدليل فما قام الدليل فيه على خروج ما بعدها قوله تعالى فنظرة الى ميسرة اذ لو دخل لكان الانظار واجبا حالة اليسر ايضا وهو ممنوع اتفاقا وقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اذ لو دخل لكان

الاصاغر بمثلها فى اقتضاء دينه وهو قيمته لان الميت انما رضى بما تيسرا للطفل لان فى تاخيره خوف
الفوات ولعتاق معين لانه لا يحتاج الى الراى كالاعتاق عن العين ورد وديعة وشبهه
معينة لانه لا يحتاج فيها الى الراى كالاعتاق عن العين ورد الوديعة لان صاحبه
بكله الظفر به وجمع اموال الميت منايعة اى شرف الضياع لانه فى التاخير آفات وبيع ما يخاف تلفه
لان فى ضرورة لا يخفى وقال ابو يوسف ينفذ كل من الوصيين بالتصرف فى جميع الاشياء قبل الحاكم
فيما اذا اوصى الكل واحد منهما بعقد على حدة واما اذا اوصى اليهما بعقد واحد فلا ينفرد احدهما بالتفرد
ذكره الكاشانى وقيل المسئلة فيما اذا اوصى اليهما بعقد واحد واما اذا اوصى له كل بعقد على حدة فينفرد
احدهما بالتصرف اتفاقا ذكره ترجم الحلوانى نفر الصفار قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ وقيل الخلاف
فى الفصلين جميعا ذكره ابو بكر الاسكاف قال فى المبسوط وهو الاصح فالوصيان اذا وكلهما
منفرد بالعقد حيث ينفرد كل واحد منهما بالتفرق اتفاقا واذا مات احدهما عرض القاضى بدلا عنه
اتفاقا ووصى الوصى وصى ما له ومال موصيه اى التركتين وعند الشافعى لا شافعى
واحد فى رواية لا يكون وصيا فى تركة الاول اعتبارا بالتوكيل بجامع الحياة ولا يبيع وصى مال الصغير من
اجنبى ولا يشترى لنفسه الا بما يتغابن الناس فى مثله وهو ما يتغبن يسيرا فى قوله تع ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتى هى احسن واما الوكيل بشراء شىء من مال اليتيم لنفسه او باع شيئا من مال اليتيم جاز عند ابى
وفى احدى الروايتين عن ابى يوسف انه كان للبيتيم فيه شفعة ظاهرة بان يبيع من الصغير ما يساوى خمسة
عشر بعشرة او يشترى لنفسه من الصغير ما يساوى خمسة عشر بخمسة عشر وعلى قول محمد وهو ظاهر الرواية بين
عن ابى يوسف لا يجوز بكل حال وبه قال الشافعى ومالك انا للواحد لانه توكيل طرفى البيع لاستتام كونه
مطالبا او مطالبا ليها وهذا فى وصى الاب واما وصى القاضى لا يجوز بيعه مال الصغير من نفسه بكل حال
اتفاقا وجوز الاب يتمثل التهمة كالاب قراض وابطله زفر لما تقدم ولنا ان الاب اكمل ولايته وهو
وحاجة الصغير جعل شخصين فيتولى الطرفين وقال المتاخرون لا يجوز للوصى بيع عقار الصغير لانه
يكون على الميت ديون يرغب المشترى فيه لضعف القرن او الصغير تحتاج الى النفقة قال صدر الشهيد
ويدفع الوصى ما له اى الصغير مضاربة وباضاعة ايضا مضاربة لكون شرط شهادة على الوكيل
على الاصح اى لانه حق العزيمة الاعسر لانه فى ذلك نظر له ولاية الوصى نظيرة ووصاية
منه لعدم استقلال محاسبته لقوله تع ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف ولا يقرض مال اليتيم
وان اقرض لكن لا يتعدى لانه لا يعتد على الاسترداج بخلاف القاضى والاب بمنزلة الوصى لا لاصح الروايتين
وبيع الوصى ما لا بد من بيعه كالشىء الخليب كالثوب الا العقار اى لو لم يكن عليه دين واما اذا كان عليه دين
فان كان مستغرقا للعقار باع الوصى العقار كله باتفاق وان لم يكن مستغرقا بقدر الدين عند ابى
وعند ابى يوسف لا يبيعه كله ولو ضعيفا هلاك العقار قبل تملك الوصى بيعه لانه يفوت حفظا للمنقول ولا هلاك
بكله لا يرتد رد والتى الوصى على ما له اى الصغير لانه المعوض اليه لحفظه ومن التجارة وتقديم الوصى لانه
على الحد فان لم يوص الاب قام احد مقامه ولا يلى على مال الطفل احد غيرهما الخليب الحقى هو يوديه
ويودع وذكر فان باع بمثل قيمه فذكر وان باع من فرحما ثم لان البول من احدهما دليل
على ان العضو لا صلى الصحيح والاخر بمنزلة العيب وان باع منهما حكم بالاسبق لان الاسبق

دليل على انه من العضو الاصلى ولانه كما خرج البول لحكم يوجبه لانه علامة تامة فلا يعتبر خروج
الجلد من الثانى بعد ذلك وان استووا بان لم يسبق احدهما الاخر سووا كان الخارج من احدهما
اكثر مما الاخر ولم يركن فشكل اى هو حتى مشكلا عند ابى يوسف وعند الثلثة وقالا
يعتبر لان ذكر البول من احدهما علامة قوة ذكر العضو وكونه اصليا ولان الاكثر حكم الكل
فى اصول الشرع فيترجح به ذكر العضو بكثرة البول منه ولابى ان كثرة ما يخرج لا يدل على
القوة لان ذلك قد يكون لاتساع فى احدهما وضيق فى الاخر فلو كان الخارج منهما على السوا
فهو مشكل بالاتفاق فان بلغ الفتى فظهر له علامة الرجال بان خرجت لحيته او وصل الى النساء
واحتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل وان ظهر علامة النساء بان خرج له ثدى مثل ثدى المراة او نزل
له لبن فى ثديه او حاض او احبل وامكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة فان لم يظهر له
علامة احدهما او تعارضت العلامات فشكل فهو خنثى مشكل وان

مطلب مسائل شتى

ذكر فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الاخر فنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلثة
ارباع وخمسا ونصف التسعين خمسة من اثنى عشر عند محمد لان الخمس يستقى النصف
الاخر ان كان ذكرا والثلثان كانا ثنتى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذكر وهو
اثنان ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف فضرب الستة في اثنين صار خمسة من اثنى
عشر وهو نصيب الثنتى والباقى وهو السبعة نصيب الاخر وان شئت تقول له الثلاثان
كان انثى والنصفان كان ذكرا ومخرجهما ستة فالثلثان اثنان والنصف ثلاثة فاثنان
متيقن ووقع الشك في الواحد الاخر فنصف صار اثنين ونصف وقع الكسر بالنصف صار
خمسة من اثنى عشر مسائل شتى كناية الاخرس طلاقه اى اشارته يعرف بها نكاحه
وطلاقه وبيعه وشراؤه ووصيته وقوده كالسان اى كما يعرف ذلك بالنطق باللسان
لان الكناية ممن تاتى بمنزلة الخطاب ممن دناه لا ترى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما اذن
ما وجد تبليغه بالعبارة اثر ايضا بالاشارة كقوله الشهر هكذا وهكذا وهكذا واذن في
الكناية كذلك بانه ظهر قبل عرض ثم الكناية منقسمة الى ثلاثة اقسام منها ستة من مرسوم وغير
ان يكتب من فلان الى فلان ان الامر كذا وكذا من الطلاق والعتاق ونحوها فهذا كالنطق
ومنها ستة من غير مرسوم كالكناية في الطلاق والاقرار والاستيجار وعلى الكفالة على وجه
رسم الدار هذا لبيان الاشارة بالانضمام شرط لصحة الكتابة والاشهاد عليه والاملاء على
الغير حتى كتبه لنفسه لان الكتابة قد تكون للمراسلة والاشهاد عليه والاملاء على
ومنها غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء والهواء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به شئ
من الاحكام ولو اضطر اليه ولو نواه لم يصح لانه جعل الاشارة للاخرس للحاجة الى ذلك في
صارت الاحكام لاقامة من حقوق العباد وقد تبين مع الشبهة ولا حد لاخرس كما اذا اقر بحد الزنا
لحد ولا قاذف بطريق الاشارة او الكتابة بان اما ان كان مقذوفا فلان لحد ولا تندرى
بالشبهات ولعله مصدق لقاذفه فلا يحد قاذفه لشبهة ولعله لا يتمكن طلبه لحد واما اذا
كان قاذفا فلا يحد هو لانعدام القذف صريحا لازما وشرط فيه والفرق بين الحد والقود
حيث يثبت القود بالكتابة والاشارة بخلاف الحد الخالص قصدا للعبد وحق العبد لا يختفى
بلفظ دون لفظ وتثبت بد دون اللفظ كما لتعذر بخلاف الحد فانه لا يثبت بيان فيه شبهة
وقال ابو في معتقل اللسان وهو الذي اعتقر من له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام
والبيان ان امتد ذلك الاعتقال بان بقي سنة وقيل له زمان الموت قيل وعليه الفتوى
وعلم اشارته اى المعتقل فكذا اى فحكمه حكم الاخرس بخلاف الذي صمت يوما او نوبر
لعارض وفي غم موبوحه بهما ستة وعلامة تمييز به الميتة من المذبوحة ان كان للميتة
اكثر او كان مستويين لم يرو كل الغم وحمالة الاختيار اى كانت هي اى الميتة اقل نجسا وكل
في حالة الاختيار قيده لان الميتة المتيقنة حرام كلها في حال الاضطرار فالمشكوك فيها اولى فتحل
مالك والشافعي واحمد لا يحل الا بالقدر الذي في حالة الاختيار وان كانت المذبوحة لان النجس
دليل ضروري فلا يصار اليه من غير ضرورة ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في العادة
الا ترى ان اسواق المسلمين لا تخلو عن الحرام ومن مسروق ومغصوب ومع ذلك

بياح التناول اعتمادا على الظاهر وهذا لان القليل منه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره
دفعا للحرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال عليه الصلاة والسلام
بعثت بالحنيفية السمحة وفي حالة التي تليها سمح رواه الخطيب عن جابر
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وافضل الصلوات وازكى التحيات
على سيد الموجودات وسند المشهودات وعلى آله وصحابه
وازواجه الطاهرات وعلى العلماء العاملين والصلحاء
الكاملين وسائر المومنين والمومنات اما بعد
فكل مسئول وقد وقع في هذا الكتاب
بعون الملك الوهاب مجموعة لطيفة
وطرفة منيفة اثبتها
على ترتيب الكتاب
وذلك بحكمة
قبائل الكلية
للمفصلات
ثلاثة اقسام
الاول
منها

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

[٧١٢] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٦٢ .

عنوان المخطوط : العناية في شرح الوقاية (ج : ١)[١] .

المؤلف : علي بن عمر الأسود ، علاء الدين ، القره حصاري ، قره خواجه ، الحنفي ت ٨٠٠ هـ/ ١٣٩٨ م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٨١ ، الورقة : ٢٧٠ × ١٨٧ ـ ١٦٦ × ١٠١ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . وبه العون . اكتفى المصنف رَحِمَهُ اللّٰهُ بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لأنَّ الأصل أنَّ المصدر لا يثنى ، ولا يجمع لكونه اسم جنس يشمل جميع أنواعها وأفرادها ، فلا حاجة إلى لفظ الجمع ، ثم اعلم أن في سائر كتب الفقه قُدّمت العبادات على المعاملات والمزاجرات لكونها أهمّ من غيرها ، ثم الصلاة قدمت على غيرها لكونها أقوى أركان الإسْلام ، بعد الإيمان بالله تعالى . . .

آخره : وغير ذٰلك صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها لأنه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف ، فَإِنْ مَسَّتْ الْحَاجَةُ إلَيْهِ فِي الْحَالِ صَرَفَهَا فِيهَا ، وَإِلّا أَمْسَكَهَا حَتَّى لا يَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ أَوَانَ الْحَاجَةِ فَيَبْطُلُ الْمَقْصُودُ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ إعَادَةُ عَيْنِهِ إلى مَوْضِعِهِ ، فإن الحاكم يبيعها ويصرف الثمن في الْمَرَمَّةِ صَرْفاً لِلْبَدَلِ مقام المبدل عند تعذّر استعماله ،

---

(١) el- İ'NAYE ALÜ'l- VİKAYE .

توجد منها مخطوطة في مكتبة ولي الدين : ٧٦٥ .

قال حاجي خليفة : وشرحه المولى علاء الدين علي بن عمر الأسود المتوفى سنة ثمانمائة ، وسماه « العناية في شرح الوقاية » ، ذكر في الشقائق النعمانية أنه صنّفه وقت تدريسه بمدرسة أزنيق وأنه كتاب حافل كافل لحل مشكلات الوقاية ، قال المولى لطفي بك زاده في هوامش الشقائق : (أكثر ما فيه مأخوذ من شروح الهداية وليس له فيه تصرفات كثيرة لٰكنه كتاب مفيد حاو على مسائل يعتدُّ بها . . .) .

انظر كشف الظنون : ٢/ ٢٠٢١ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٥٠٠ .

(٢) ALAEDDİN el- ESVED ALİ b. ÖMER .

توفي في بلدة أزنيق التركية « نيقيا » . من تصانيفه : شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية وسماه العناية في شرح الوقاية ، شرح المغني للخبازي في أصول الفقه ، مخطوط في مكتبة تشستربيتي/ دبلن : ٣٥٩٠ ؛ نسخة كتبها خواجا إبراهيم بن يحيى ؛ سنة ٧٦٣هـ/ ١٣٦١م ، وبطرس بورغ رابع : ٩٤٢ ، وشرح الإيضاح للقزويني في المعاني والبيان . وتوجد بخطه نسخة من كتاب بيان معاني البديع للأصفهاني كتبها سنة ٧٥٢هـ/ ١٣٥١م ، وهي في متحف طوبقبو سراي/ إستانبول : ٣٢٦٣ .

انظر ترجمته : الفوائد البهية للكنوي : ١١٦ ، ١١٧ . وكشف الظنون : ١/ ٢١١ ، و : ٢/ ١٧٤٩ ، ٢٠٢١ ، وهدية العارفين : ١/ ٧٢٦ ، والأعلام للزركلي : ٤/ ٣١٦ ، ومعجم المؤلفين : ٦/ ٢٩١ ، ٧/ ١٥٨ .

ولا يجوز قسمة النقض (بَيْنَ مُسْتَحَقِّي الْوَقْفِ) لأن حقّهم في المنفعة دون العَين ، فإنّ العينَ حَقُّ اللهِ تعالى ، فَلا يَصْرِفُ إلَيْهِمْ إلّا ما هو حقهم ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَاب ، وَإلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآب .

قد وقع الفراغ من تحرير الكتاب ، بعون الله الملك الوهاب ، وقت الضحوة الكبرى ، مُصلِّياً على رسوله المجتبى ، في سنة ست وثلاثين وتسعمائة ٩٣٦ هـ .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في صفحتين ، **تاريخ النسخ** : سنة ٩٣٦ هـ/ ١٥٢٩م . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ المضبوط أحياناً ، وقد تم تمييز المتن بخطوط حمراء اللون فوقه ، والعناوين وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأصفر ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٨٦ .

RAGIP PAŞA - 562

ESER ADI:el-İ'NAYE ALÜ'l-VİKAYE
MÜELLİFİ: ALAEDDİN el-ESVED ALİ b. ÖMER

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0936/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1529/09/05

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 281 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 270*187-166*101 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

اكتفى المصنف رحمه الله بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لأن كلا حل أن المصدر لا يثنى ولا يجمع كونه اسم جنس يسوى جميع انواعها وافرادها ملاحاجة الى لفظ الجمع ثم اعلم أن في سائر كتب اللغة وقعت العبارات على المعاملات والمزاجر كونها اهم من غيرها ثم الصلوة وقعت على غيرها أو نوى اركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى فان نايوا وامروا بالصلوة وقال النبي عليه الصلوة عماد الدين ومن اراد ان يضرب الجادة وهي من اعلى معالم الدين ما خلف شريعة المرسلين عليهم الصلوة لانها شرط الصلوة والشرط حقه ان يكون على المشروط توقف حكم المشروط عليه وجوبا والشرط ثم اخصت الطهارة بالبداية من بين سائر الشروط لانها اهم من غيرها لانها لا تسقط بعذر من الاعذار وقد استقصى الله تعالى في بيان هذا الشرط تمام ما يتعلق في بيان جميع ما من الشرائط ثم الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية أي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانما عبر عن ارادة القيام بالقيام لان القيام مسبب عن الارادة فاذا وجد السبب وجد ما هو مسببه فاقام المسبب مقام السبب للملابسة بينهما ولا يجاز الكلام عند عدم اللبس واعلم ان المصنف ابتدأ بآية من كتاب الله تعالى تبركا وان كان من حق الدليل ان يكون مؤخرا عن المدلول في المراد ولان الاحكام انما تؤخذ من كلام الله تعالى لا من كلام غيره ثم كل ترتيب وجد بلفظ الفاء فهو ترتيب وصلا والاصول ثلثة الكتاب وبيانه السنة وبيانها والسنة وبيانها الاثار والاجماع وبيانه تعامل الناس والقياس اصل رابع وبيانه تخريج المتعارف الحاكم كذا ذكره الامام بدر الدين الكردري وبقاس الآية بمذهب اصحابنا الظاهر دليلا على وجوب الطهارة القيام الى الصلوة وهذا فاسد لان النبي عليه السلام صلى صلوات بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه تصلي شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر جوابا لما ورد به صيغة الحدث لا وزر به معه وجود ذا وعدما وهذا فاسد لان السبب ما كون مفضيا الى الشيء والحدث رافع لها فلم يكن الحدث سببا لها وعدما سبب وجوب الطهارة الصلوة والحدث شرط لانها تتسبب بها وتقوم بها ولانها شرط الصلوة فوجب ان يكون سبب وجوبها الصلوة لاغير فياساعلى سائر الشروط على المقابل القلة وازالة النجاسة وهذا لان شرط الشيء تبع له واغا يصير تبعا له ان لو وجب سببه فلو وجب سبب آخر بقي تبعا لسببه للمشروط ثم ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة التثنية بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد والكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب لكان الواجب غسل كل رجل الى كعبين واحد فذكر بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل فان قيل ما ذكرتم في المقابلة موجود في قوله وايديكم وارجلكم لان بين يد واحد ورجل واحد تثنا الا حاد ما ذكرنا وبجزران تقول ان الاحاد كذلك قوله حافظوا على الصلوات بدليل خارجي وقد دل الدليل ههنا وهو فعل النبي عليه السلام واجماع

المسلمين وفي ذكر الحكم عن الاحاد في الصورة الدليل على ان الفكر في صورة فقد ذكر الدليل قوله الآية ما فرغ وقد ذهب الرفع على معنى الآية بتمامها والنصب على معنى اتم الآية قوله فغسل الوجه اغا للتفسير والغرض بيان المراد كقول تعالى هدايا طلق انه ان محاوقد والاضافة للبيان لان الوضوء هو نفس ان الوضوء وقد يكون من غيره والوضوء في اللغة عبارة عن النظافة والقطع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها أي قدرناها وفصلنا الاحكام بها فطعا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويعالى لما يفوته الجواز بفوته آية الوضوء بدون عاوفيه شبهة ما معناه وله أما على التاويل الثاني فظاهر وكذا على الاول لان هذا النص قطع والوضوء بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضأ به ما هو فرض من الوضاءة وهي النظافة وفي الشرع يراد به نظافة مخصوصة والغسل مر الاسالة والمسح هو الاصابة قوله من الشعر الا الاذن والمستحب الذقن اي الوجه من قصاص الشعر وهو منتهى منبت شعر الرأس الى الاذن فتكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى غسل وعليه اكثر مشايخنا وان الشعر الى اسفل الذقن فليس من الوجه من الاطراف الاربعة وذلك لان الوجه هو الذي يواجه الناظر اليه والمواجهة تقع بهذه الجملة فلت هذه الجملة وجها في غسل عذار ان ادخال الماء العينين ليس بشرط لكونها فقد ذكر بعض مشايخنا ذلك كما يفعل ابن عباس رضي الله عنهما قوله وما بين العذار والاذن منه اي الباب الذي بين العذار والصدغ الاذن من الوجه حتى يجب غسلها عندما حلافا لما ان روي لان البشرة التي نبت عليها الشعر لا يجب ايصال الماء اليها فما هو الوجه اولى وقالا اغا لم يجب غسلها لكثرة الشعر ولا شعر هنا فنبقى على ما كان وهذه المسألة ليست من نسخة صدر الشريعة قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين معطوف على الوجه يعني فرض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين خلافا لزفر في الغايتين لان الغاية لا تدخل تحت المغيا لتوقفه اغا الضمام الى الليل ولنا ان الغاية متى كانت من جنس ما قبلها دخلت والا فلا كما في بيع الدار لا تدخل ممره كالمرافق والدار كذا اختاره علي وابو بكر لتناول الى الرابط لان اليد مع العضد الجزء المتصل الغاية داخلة بطريق الكلام وفي الصوم قد الحكم الرابط اذ القصد يتناوله اسأل ساعة فان من حلف لا يصوم يحنث بصوم ساعة ولم يدخل والكعب العظم الناتي لان المفهوم اذا خرج كعب فلان وروي عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان الكعب اسم للمفصل وهو كعب الرجل والذي في وسط القدم مفصل وهذا سهو من بنان لم يرد محمد نشد الكعب عند اني الطهارة واغا اراد في الجنب اذا لم يمر غسلهما بنية غسل الجنابة لكعبيه وانا في الطهارة فلا شك انه المفصل المتصل الساق والقدم ولنا ما روي عليه الصلوة والسلام الصقوا الكعب بالكعب يعني في الصلوة كذا في المبسوط قوله ومسح ربع الرأس معطوف على غسل الوجه يعني فرض الوضوء مسح ربع الرأس لان هذا المقدار عن مقطع به للاطلاق فيكون فرضا لا ان تقول الفرض على ما نعين فطلق موهما ذكرت وظني وهو الفرض على ما رسم المجتهد

ويصح قبضه في وقت ويقدر وقبله الاصطبل وقبض بخلاف الوقف للاحكام الاستغلال وقسمة الغلة ولو وقف
الكلام السقف جرد منه بطل في الباقي عند محمد لان الشيوع مقارن كما في الهبة بخلاف اذا رجع الواهب
في البعض ويصح الوارث الملقى بعد موت المريض وقد وهبه ولو قبض مريضه وفي انكار ضيقة لان الشيوع
في ذكر طارئ ولو السقف جرد ممتنع عنه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتداء وعلى هذا
الهبة والصدقة المملوكة هو له وجعل علة الوقف ان وصح علة الوقف او الولاية للنفس وشرط ان يستبدل
به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خلافا لهما اذا وقع موقوفا فله لنفسه جاز عند ابي يوسف
وعليه مشائخ بلخ وكرصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال محمد ان فعل
الراوي للجواز وجبان الاختلاف بناء ابي يوسف محمد مبني على الاختلاف في استراط القبض والانوار فقد
محمد التسليم شرط لزوم العين على ملكه الى الله تعالى وينقطع اضافة به وشرط العلة لنفسه تنافي ذلك
وقيل هي مسألة مبتدأة والخلاف فيها اذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء وفيما اذا شرط
الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء سواء او لو قدم شرط البعض او الكل لانهاء اولاده ومن تنسل
ما دام احيا فاذا ماتوا فهو للفقراء والمذكور هنا قد يخرج زمانا لاتفاق وقد قيل موضع الخلاف ايضا
وهو الصحيح لان الكل ظاهر في حياته كما كشر المصنف وجه قول محمد ان الوقف شرع على وجه التملك من الله تعالى
بالطريق الذي بينا فاشتراط البعض او الكل لنفسه يبطله لان التملك من نفسه لا يتحقق فصار كما في الهدية
المنفذة واشتراط قطعه من المسجد ليبني بعض المسجد لنفسه لان ابا يوسف ما روى ان النبي عليه السلام
باع من صدقته وآثارا هذا صدقته الموقوفة ولا يخلو انها الا بشرط خيار شرط او لا فان الوقف
ازالة الملك لا الى احد تعالى فاذا جعله لنفسه فقد جعل ما جعله لله تعالى لنفسه لان يجعل ملكه لنفسه
فيشبه الهبة وهذا جائز ونظيره اذا بنى خانا او سقاية او جعل ارضه مقبرة وشرط ان ينزله او
او يرتب منه او يدفن فيه ولان متولي القربة وفي القرب في نفسه كذلك كما لو جعل نفقة الرجل على نفسه
صدقة وآثار شرط الولاية فيجوز عند ابي يوسف وهو قول الائمة الثلاثة رحمهم الله وهو قياس مذهب ابي حنيفة
بناء على اشتراط التسليم عنده فاذا شرط الولاية لنفسه بقي على شرط حبس الوقف والكان الموقوف الما يستفيد
الولاية من جهة الواقف يثبت له ولاية لنفسه ولكنه لا يستفيد عليه ولكانه اقرب الناس
اليه فيكون اولى به كالمعتق اولى بالولاء واذا كان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينتزع
الوقف من يده كما ان له ان يخرج ناظر الفقراء ان لم يكن للسلطان ولا قاض غيره له
ان يلتفت اليه لكونه شرطا فاسدا لان شرط الواقف ان يستبدل به اذا شاء او اذا
ذكر فهو جائز عند ابي يوسف خلافا لهما وعند محمد جائز والشرط باطل لان هذا الشرط لا يثبت المنع
من زوال الملك والوقف يتم به قبل الاستبدال شرطا فاسدا فيبطل كما في المسجد اذا شرط الاستبدال

او شرط ان يباع فيقسم دون قوم فالشرط باطل والخان والمسجد جميع كذا هذا والاصل ان من شرط
لنفسه خيرا من الاقرار او مطلقا فان توقيتا او انطالا او لم يشرط الخيار لنفسه في الوقف ثم اباح الوقف
والشرط عند ابي يوسف طائر انه يجوز ان يجعل الواقف الغلة لنفسه ما دام حيا فكذلك يجوز ان يشترط الخيار لنفسه
ثلثة ايام يرون النظر فيه وعند محمد وهلال الوقف باطل لان تمام الوقف على جهة عند محمد بالقبض وشرط
الخيار يمنع تمام القبض ولهذا الاسم القبض في العرف والشرع شرط الخيار لان تمام الوقف بتمام الرضا مع
شرط الخيار لا يتم الرضا فيبطل الوقف كما لو كره على الوقف ثم لم يرض بسقوط الخيار عند محمد ثم يشترط بانقلاب جائزا
بانطلاق الخيار بعود ذلك قول وشرط التمام ذكر مضر موثر وقال ابو يوسف صح بدونه واذا انقطع المصرف
صرف الى الفقراء اعلم ان ذكر التابيد شرط تمام الوقف عند محمد الى حنيفة ومحمد لهما انه تعالى وليس بشرط
عند ابي يوسف وانما اجمل الخلاف وذكر التابيد دون نفس التابيد بيان انه التابيد شرط بالاجماع وهو الصحيح وانما
الخلاف في ذكره فقال ابو يوسف اذا ذكره جهة ينقطع جاز وكان بعده للفقراء وان لم يسمهم لان مطلق الوقف
والصدقة ينصرف عند التابيد لكونه استغلالا للملك بدون التمليك كالعتق فينصرف عند انقطاع الجهة المعينة
الى الفقراء الآن كون صرفه فقيرا لا محالة الابد كره لهما ان التصدق بالغلة قد يقع على وجه التابيد وقد
لا يقع فلم يصر مسألة التابيد فوات التخصيص والمتصور من الوقف انقطاع استحقاق الواقف وهو الاصل
ذكر الابد كر التابيد لان عدم توقيته انقطاع لا يتوقع فكان توقيته فكذا لان الناقيت فيه تعطيلا
له كالبيع وضع وقف العقار والمنقول وعن محمد وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمرو والقدوم
والمناشير والجنازة وثيابها والقدر والرحل والمصحف وعلله الاستحسان للآثار العقار ونلان بعضا
من العمارة او قفوه واذا المنقول فذهب الى ضيعة انه لا يجوز وقف وقال ابو يوسف يجوز وقفه ما كان
تبعا للعقار كما اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده فقد ثبت للتبع حالة البقية هي الحكم ما
لم يثبت له بطريق الاصالة كالشرب فيه يبعا كالا حيلا وكالبناء يتبع وقفه الارض لا وحده وعند تابعه
الارض تحصيلا لما هو المقصود منها فجاز وقفها وعند هم خلافا لمذهب ابي يوسف لان محمدا يرى جواز وقف المنقول
المتعارف وقفه بطريق الاصالة فلان يرى جوازه تبعا اولى وقال محمد يجوز حبس ما يتعارف وقفه وقيل
ابو يوسف ذهب في وقف الكراع والسلاح في سبيل الله وعند الاسكاف وجه ما ورد من الآثار المشهورة
في جوازه عنها وقوله وانا خالد فقد حبس ادراعا واقرانا في سبيل الله وقلنا حبس ذرعه في سبيل الله وتزويد
كراعه والكراع الخيل وقد يطلق على الابل لانها كما تواجاد عليها ومحمد عليها السلام وجه قول ابي يوسف
بالتعامل والعرف كالذي الاستصناع وقد وجد التعامل في وقف هذه الاشياء التي تنتفي بها وكثرتها الانتشار
على قول محمد والفقر عليه وانما تعامل فيه فلا يجوز وقفه عندهما وقالوا ان فهم كلام ابي يوسف الانتفاع بعينه
عينه ويجوز بيعه ويجوز وقفه لانه يمكن الانتفاع به فاشبه العقار والكراع والسلاح ولهما ان الوقف فيه
فانه لا يتأبد ولا يدوم التابيد عادة فصار كوقف الدراهم والدنانير بخلاف العقار فانه متأبد وبخلاف الكراع

والسلاح لورود الاثر فيه وخلافا لما عده المصنف للتعامل فيبقى ما ورد ذكره على اصل القياس وعدا الآن العقار يتأتى ورود الجهاد بسلاح الذمي فكان معنى القرية فيها اغور فلا يكون غيرها معناها قوله واذا اراد الوقف ان يكتب ولا يكتب ولكن يجوز قسمة الشاع عندنا وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا اذا حرر الوقف بكتاب ويكتب الواقف بالبقاء على ملكه ويجوز الوقف عندنا في وقف والتسليم عند محمد لا يتم الا بقضاء بكتاب الموقوف عليه وهي اصح قول الثاني يصير ملكا للموقوف ولكنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث لانه رصد قد عليه فصار كالصدقة المنقذة ولكنا نقول الموقوف لم ينفذ بهم وسائر تصرفاته كما في سائر املاكه وانما انتقل عنه الى الله تعالى بشرط الواقف واثابته انه لا يكتب الموقوف لم ينفذ بهم وفي حالة ان اذا اراد الوقف وازم كما ذا لم يكتب لا الى الله كتب لم يكتب فلكه كالعتق والتدبير ثم تصدق بالغلة على الفقراء

[٧١٣] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٦٣ .

عنوان المخطوط : العناية على الوقاية (ج : ٢)[١] .

المؤلف : علي بن عمر الأسود ، ت ٨٠٠ هـ/ ١٣٩٨[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣١٦ ، الورقة : ٢٧٠ × ١٨٩ ـ ٧ ـ ١٦٦ × ١٠١ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، رَبِّ تَمِّمْ بِالْخَيْرِ . كتاب البيوع . قوله : (هُوَ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ) . اعلم أن البيع في اللغة : عبارة عن تمليك المال بالمال ، لٰكن زِيْدَ فيه قيدُ التراضي ، فقيل : هو عبارة في الشرع عن مبادلة المال بالمال ، على وجه التراضي ، كذا في النهاية ، والمصنّفُ أهمل هٰذا القيد ؛ ليشمل ما لا يكون بتراضٍ ؛ كبيع الْمُكره ، فإنه بيع منعقد ، ثم هو من الأضداد . . .

آخره : . . . مسائل شتى ، كتابة الأخرس وإيماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه . . . فكذٰلك فيما نحن فيه ، ألا ترى أنه لما علم بالحرام في الأغنام ، لا يأكل من غير التحري . لأن التحري يصلح دليلا لإصابة الحق ، فعند العلم بالحرام لم يجز ترك التحري ، بخلاف ما إذا كانت الغلبة للحرام ، أو كانا سواء ، لأنه لا ضرورة حينئذ ، لأن الحال حالة الاختيار ، لأنه يجد ذكية أخرى بيقين .

تمت كتابة الكتاب قبيل أذان صلاة الظهر ، في يوم الثلاثاء ، سنة ست وثلاثين وتسعمائة ، فلله الحمد في الأول والآخر .

ملاحظات : **تاريخ النسخ** : سنة ٩٣٦ هـ/ ١٥٢٩م . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ المضبوط أحياناً ، وفي أوله فهرس في صفحتين ، وقد تم تمييز المتن بخطوط حمراء اللون فوقه ، والعناوين وكلمة قوله مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وعليه تملك المدرس علي القاوقجي . والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأصفر ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٦١ .

---

(١) el- İ'NAYE ALÜ'l- VİKAYE .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٦٢ .

(٢) ALAEDDİN el- ESVED ALİ b. ÖMER .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٦٢ .

RAGIP PAŞA - 563

ESER ADI:el-İ'NAYE ALÜ'l-VİKAYE
MÜELLİFİ: ALAEDDİN el-ESVED ALİ b. ÖMER

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0936/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1529/09/05

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**
CİLDİ: **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 2+314 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 270*189-7-166*101 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع

قوله وبعد اذ قد قال العبد الضعيف اعلم ان البيع في اللغة عبارة عن تمليك الا انه يكون زيد فيه قيد التراضي فقول ومعناه في الشرع عن بعد اذ قد قال الملك على وجه التراضي كذا في النهاية والمصنف اهمل هذا القيد ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد ثم عوض الاضرار ويقع في الغالب على اخراج البيع عن الملكية وقد يراد به المعنى الاعم بحسب وقوعه في الغالب على اخراج الثمن عن الملكية قصدا او مقرونا بالكتاب والسنة والاجماع والمعتد الما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وامّا السنة فما روي عن النبي صلعم انه قال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وقد بعث رسول الله صلعم والناس يتبايعون فقررهم على ذلك وامّا الاجماع فانه منعقد على جواز البيع اذا وجد ركن البيع اعني الايجاب والقبول من الاهل مضافا الى محله وامّا المعقول فهو انه قد احوجنا الى البيع لانا لا نقدر على الانتفاع بالاعيان الا بالتملك والتملك بالبيع والاكتساب اذ كل واحد لا يحتاج اليه بكل واحد ولا يصل كل واحد الى ما يحتاج اليه في الاكثر بل يحتاج في الاكثر الى المعاوضة فاحوجنا ذلك الى شرع التجارة طريقا الى ال

ما يفعل به يتيمها بالصغير والايتام كيف لا يشترى لجارية تفعل بها كما يشترى لجارية غنائه لان قصد الغائبة
فى شراء الجارية بعد الموت بالاباحة لا يدخل فى حكمه لان الموت ينافى الاكتساب فيبقى الجارية المشتراة اجنبية محضة
محللة الجارية المشتراة فى حالة المحيوة لانها دخلت فى حكمه فحصل الفرق ولا يحضر مواهنا فغسل ميتة اى
ولا يحضر الخنثى ان كان مواهنا غسل بطل ولا امراة لاحتمال انه ذكر او انثى وندب شبهة قبره قال الحاكم
الشهيد فى الكافى وان يبنى قبره فوق احتياطى وذكر لان فيه نوع احتياط ويحتمل انه امراة وخنثى حالها على الستر
ولا بالى بان يشتبه قبر الرجل عند العذر كالحفر والبرد والمطر واشتباه لا لعذر ابلغ من ذكر لانه اى شيع الكافى
ويوضع الطفل بقرب الامام ثم موتى المراة اذا صلى عليهم مع اذا مات فصلى عليه وعلى بطن امراة وضع الطفل
مما يلى الامام والخنثى خلفه والمراة خلف الانثى وانما فعل لكن اعتبارا لاحوال المحيوة لانه صلى على ميتين يقوم الواحد بين
صف الرجال والنساء والكل ذكروا فى الجنائز فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الثانى
له نصف النصيبين وثلثة من سبعة عند ابى يوسف وهى انثى عشر عند محمد اعلم ان عند ابى حنيفة
له اقل النصيبين ان ينظر الى نصيب ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاى منهما يكون اقل يعطى ذلك
فى هذه الصور يعتبر انثى فقد ذكر الانوثة اقل فله ذكر فان ترك زوجا وابا واختا لاب وام وهى ثلثة من
النصف وللام الثلث ولو قدرنا الخنثى انثى يكون لها النصف فيعول الى ستة فيصح من ستة ولو قدرناه ذكرا
يكون له الباقى من الستة وهو السدس فيعول السدس لانه اقل من النصف وان ترك امراة واخوين لام واختا لاب
وام وخنثى تكون اصل المسئلة من اثنى عشر فللمراة الربع وللاخوين لام الثلث فلو قدرنا الخنثى ذكرا لكان
له الباقى وهو النصف ولو قدرناه انثى يكون لها النصف فيعول الى ثلثة عشر فيعول الى ثلثة عشر لانها
اقل من ستة وان كان يوم المبارات على تقدير الذكورة لا يعطى شيئا اصلا لانه لا وارث حالا لانه اذا ترك زوجا واختا
لاب وام وخنثى لاب فللزوج النصف وللاخت لاب وام النصف الباقى من ستة فللخنثى على تقدير الانوثة
السدس فكملة للثلثين فيعول الى سبعة وعلى تقدير الذكورة لا يعطى له لانه لا فرد له ما يخرج منه بالفريضة
ولم يبق له شئ فلا يعطى شيئا اصلا وعند الشعبى له نصف ذكر الجميع فتصير ابو يوسف بانه ثلثة من سبعة
لان له الكل على تقدير الذكورة وعلى تقدير الانوثة فعادا واحدا ونصفا نصف ثلثة الا ربع فيكون
للابن الكل ان كان منفردا وللمخنث ثلثة الا ربع فالخنثى حالها بين ربعة وثلثة صار سبعة بطريق
العول للابن اربعة وللمخنث ثلثة وان ثبت عول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فانصف خمسة
متبقن فوقع الشك فى النصف الآخر فنصفه صار دجاجا فالنصف والربع ثلثة ارباع وكسر محمد بانه خمسة انثى عشر
لانه يسلم للنصفين ان كان ذكرا والثلثان ان كانا انثى والنصف والثلث فيه من ستة ثلثة نصف ذكر وهو اثنان
ونصف فوقع الكسر بالنصف وحيث وقع الثلثين صار فيه من انثى عشر يوم نصيب الخنثى والباقى وهو نصيب الابن وان
مائل شئ

كتابة الاخرس

كتابة الاخرس واباؤه ما يؤيد نكاحه وطلاقه وبيعه واقراره وغيره كالبيان والاشارة والكتابة والآلة التى تفعل اللسان
ان اعتاد ذكر وعلم الشاهد ذلك كذلك والا فلا اعلم انه اذا قرئ على الاخرس كتاب او وصية فقال اشهد على بما فى هذا
الكتاب فانى بريء مما فيه او كتب نعم او كتب ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا اعتقل لسان الرجل
فترئ عليه وصيته فاشار برأسه اى نعم او كتب نعم فهو باطل وقال الشافعى رحمه الله يجوز فى الوجهين لان علة الجواز
العجز وهو يتحقق بهما ولا فرق بين الاصلى والطارئ كالاخرس والمتوحش من الاهلى فى حرمة الذكوة والكوف
لاصحابنا ان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا صارت معهودة وذا لا يتحقق فى الطارئ بخلاف الاصلى
كالخرس حيث لا يعتقل لسان المريض واعتد وصارت له اشارات معلومة بخلاف الاخرس
كذا قالوا والان الضرورة الاصلية لا رجحة وفى العارضة على عسر الفرائض فلا قياس كالصغيرة
مع الممتطيها والآبدة مع الناس فى حق الاحلال والتملك قالوا ان لعابها وابدكها وابدالوحش فلذا استوى
الوحشى والمتوحش وقد مر الاعتداد بسنة وقيل بان يبعق الى ان مات الموت قبل وعليه الفتوى ويجوز نكاح
الاخرس وطلاقه وعتقه وبيعه وشراؤه وتقتضه ولو اذا كان يكتب ويؤتى اباؤه يعرف به ولا يعتد اذا
كان نادرا فلا يحتاله اذا كان عقد فانا كتب فانا من الغايب يعتبر الجواب فى الحاضر فانه عدم ملحوظ
بالتبليغ وقد يقع نزعة بالعيان وطورا بالكتاب الى الغيبة والجوز فى حق الغايب العجز والعجز
هنا اشد لعدم ارتفاع وعدم توقع ارتفاع هذا تم الكتابة على ثلثة اوجه مستقيمين مرسوم بان
يكون على الخاغد ويكون منونا محمولا بان قال الى فلان او يوجى النقط فى الحاشية والقايد على ما قالوا
ومستقيمين غير مرسوم بان يكون على ورق نجس او على جرار او على الخاغد لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون
معنونا فهذا كالكتابة على الهواء او على ما دون عشرة له كلام غير مرعى عند فلا اعتبار بها وآداء الاشارة
فجملت جهة فاية مقام النطق رض الاخرس فى هذه الاحكام للضرورة لان ما من حقوق العباد والخصوص هذه
التصرفات بلوى خاص بل بليت بالفاقة كثيرة وبليت عموما بدليل على المعقول القول فلذا اجرى بليته بالاشارة
فاجعة الاخرس الى ذكر الرابع الذى هو النصف من العبد والحر وهى الامة وهى تسقط بالتبهات ولما كان
مقررا للفاذ فظاهر اخذ بالاشارة بالقيد فوجد لعدم القيد حرجا وهو الشرط والزمن بين الفاء والنصف
ان الحد لاتمام البيان بلا شبهة فيه الا ترى ان الشهادة بالوطء الحرام والاقرار به لا يوجب الحد وان كان مطلق
الحرمة يتفرد الابن بها والنصف تام بالشهادة والاقرار مطلق القدر وان لم يوجد التفريع بالعدد والكمال
ان النصف عرض للاسقاط جايزا فى زمان ثبت مع الشبهة لعدم الحاجة وفى غنم يوجد فيها حبتة
وهى اقل الخمس والكل يراد الاحتياط على الغنم اذا كانت حر يوجبه وبيعها مبتة فان كانت المذبوحة
اكثر تحرز بها والا طرح ان كانت المبتة اكثر والا كان نصفين لم يكن بوكط وهذا فى حال الاختيار وهو انه يجد ذكية
اخرى يبقين وان فى حال الضرورة تحرز الكل سواء كانت المذبوحة اكثر او كانا سواء او كانت المبتة اكثر

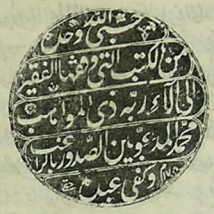
٧ كالكتابة الابن النسبة او التوبة فانه لا اعتداد بها فعلا او غير مستبين ؟

لا جام الابيان

وقف مع هذا ما كان بخزانة

لان الميتة تحل عند الضرورة خلافا لمحمد اول ولكن مع هذا الاباحة لا تكون ضرورة لان التحريم قد يصلح دليل الوصول الى الحلال فلم يصر تركه ملجأ ضرورة وقالا ان في الاكل لا يحل الا لحالة الاضطرار وان كانت الذبيحة اكثر لان التحريم دليل ضروري فلا ينصرف اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة لان الحال حالة الاختيار ولنا ان غلبة الحرام تقوم مقام الضرورة في اثبات الاباحة فكذا ان في حالة تباح الميتة فكذلك في حالة تباح التناول عند غلبة الحلال على الحرام لان للغالب حكم الكل لان الغالب لا يمكن الاحتراز عنه فلو عفو كان فيه الحرج الا يرى ان من اشترى او ضبر او من اهدى له المسلم شيئا على حرام بان يكون ذكر مسروقا او مغصوبا وكذلك من كانت له اخت رضاعية او ضعيفة او مولاة يحرم جارت ضاكحة او ذكر المصر غلبة الحلال او لعموم البلوى فكذلك فيما نحن فيه الا ترى انه لو علم بالحرام في الاغنام لا يباح من غير التحري لان التحري يصلح دليلا لاصابة الحق فعند العلم بالحرام لم يجز ترك التحري بخلاف ما اذا كانت الغلبة للحرام او كانا سواء لانه لا ضرورة حينئذ لان الحال حالة الاختيار لانه يجد دونه اخرى

بيعين
تشكنا قد كتب
صورة الظهر عديم النظير
ستة وثلاثين
نقل الحاج الاديب



[٧١٤] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٦٤/ ١ .

عنوان المخطوط : العناية شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية[١] .

---

(١) ŞERHU'l- VİKAYE .

شرح صدر الشريعة الثاني كتاب « وقاية الرواية في مسائل الهداية » الذي ألّفه جدُّهُ صدر الشريعة الأول أو الأكبر (ت٦١٦هـ/ ١٢١٩م) ، وهو عبارة عن شرح لكتاب « الهداية » الذي ألّفه برهان الدين المرغيناني شقيقه (ت٥٩٣هـ/ ١١٩٧م) كاختصار لكتابه « بداية المبتدي » وهو في الفقه الحنفي . انظر : كشف الظنون : ٢/ ٢٠٢١ . ولصدر الشريعة الثاني كتابان هما : حلّ المواضع المغلقة من وقاية الرواية = شرح وقاية الرواية لبرهان الشريعة .

وهو مطبوع في قازان سنة ١٣١٨ هـ ، والهند ١٢٧٨هـ ، والقاهرة ١٨١٨م .

انظر ؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة ؛ سركيس : ٢/ ١٢٠٠ ، ٢/ ١٩٦٣ . معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة ١٩٨٠م ص : ٢٤٣ ، ٢٤٤ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٤٩٢ ـ ٢٤٩٣ .

ولصدر الشريعة أيضاً : شرح وقاية الرواية من مسائل الهداية ، ومنه مخطوطات في مكتبة رمضان أوغلى : ٢ ، ٩ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٥٨ ، ٣٨٤ ، ٧٥٧ ، ١٠٨٤ ، وتكه لي أوغلى : ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٨٢ ، ٢٩٩ ، ٣٢٣ ، ٣٣٨ . وعموجه زاده : ٢٠٦ ، ومحمود الثاني : ١٢٤ ، ٤٦٤ ، ٨٢٤ ، ١٠٧٦ ، ١١٨٠ . وأحمد الثالث : ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، وأحمد الثالث قغوشلر : ٦٩٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، وتوجد منه مخطوطات أُخرى . وتوجد له مخطوطات تحت عنوان : العناية في شرح وقاية الرواية من مسائل الهداية ، مخطوطة في أسعد أفندي : ٧٣٨ ، ٧٩٩ ، ومحمد عاصم : ٩٨ .

وله النقاية مختصر وقاية الرواية في مسائل الهداية مخطوط في مكتبة أحمد الثالث قغوشلر : ٦٨٨ ، وآماسيا : ٦١ ، ٤٢٣ ، ١/ ٤٣٤ ، ٤٨٩ ، وجعفر ولي : ٤٢٩ ، ٤٩٤ ، وجامعة أم القرى : ١١٧ ، وجامعة الرياض : ٥٥٦ ، والظاهرية بدمشق فقه حنفي : ٢٤١١ ، ٥٦٧١ ، ٨٠٤٩ ، ومكتبة دمنهور في مصر : ٥٧٣٦ .

وهنالك حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية لصدر الشريعة ، تأليف يعقوب پاشا بن خضر بك ابن القاضي جلال الدين ، الرومي الحنفي (ت ٨٩١هـ ١٤٨٦م) وهي محفوظة في مجموعة السليمانية : [٤٩٤] الرقم الحميدي : ٤٢٨ .

شرح صدر الشريعة الثاني كتاب « وقاية الرواية في مسائل الهداية » الذي ألّفه صدر الشريعة الأول أو الأكبر جده (ت٦١٦هـ/ ١٢١٩م) ، وهو عبارة عن شرح لكتاب « الهداية » الذي ألّفه برهان الدين المرغيناني شقيقه (ت٥٩٣هـ/ ١١٩٧م) كاختصار لكتابه « بداية المبتدي » وهو في الفقه الحنفي . ولصدر الشريعة الثاني كتابان هما : حلّ المواضع المغلقة من وقاية الرواية = شرح وقاية الرواية لبرهان الشريعة .

(انظر : كشف الظنون : ٢/ ٢٠٢١) .

وهو مطبوع في قازان سنة ١٣١٨ هـ ، والهند ١٢٧٨ هـ ، والقاهرة ١٨١٨م .

انظر ؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة ؛ سركيس : ٢/ ١٢٠٠ ، ٢/ ١٩٦٣ . معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة ١٩٨٠ م ص : ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

وله : شرح وقاية الرواية من مسائل الهداية ، ومنه مخطوطات في مكتبة رمضان أوغلى : ٢ ، ٩ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٥٨ ، ٣٨٤ ، ٧٥٧ ، ١٠٨٤ ، وتكه لي أوغلى : ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٨٢ ، ٢٩٩ ، ٣٢٣ ، ٣٣٨ . وعموجه زاده : ٢٠٦ ، ومحمود الثاني : ١٢٤ ، ٤٦٤ ، ٨٢٤ ، ١٠٧٦ ، ١١٨٠ . وأحمد الثالث : ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، وأحمد الثالث قغوشلر : ٦٩٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، والخالدية في القدس : ٥٤٢ فقه ٣٧١ ، ومجموعة السليمانية : [٥٩٨] الرقم الحميدي : ٥١٨ .

وتوجد منه مخطوطات أُخرى . وتوجد له مخطوطات تحت عنوان : العناية في شرح وقاية الرواية من مسائل الهداية ،

المؤلف : عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الثاني ت ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م[١] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٧١ ، الورقة : ٢٥١ × ١٤١ ـ ١٨١ × ٠٧١ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على خير خلقه محمد وآله أجمعين ، يقول العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة ؛ عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ، سعد جَدّه ، وأنجح جِدّه : هٰذا حلّ المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي ألّفها جدي ، وأستاذي مولانا الأعظم أستاذ علماء العالم ، برهان الشريعة والحق والدين ؛ مَحْمُود بن صدر الشريعة ؛ جزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء ؛ لأجل حفظي ، والمولى المؤلف لما ألّفها سبقاً سبقا ، وكنت أجري في ميدان حفظه طلقاً طلقا حتى اتفق إتمام تأليفه مع إتمام حفظي ... وقد كان الولد الأعز ؛ مَحْمُود ؛ برّد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغاً في تأليف شرح الوقاية بحيث ينحلّ منه مغلقات المختصر ، فشرعت في إسعاف مرامه ، فتوفاه الله تعالى قبل إتمامه ، فالمأمول من المستفيدين من هٰذا الكتاب أن لا ينسوه في دعائهم المستجاب ، الله الميسر للصواب ، والفاتح لمغلقات الأبواب . كتاب الطهارة . اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لأن الأصل أن المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع أنواعها ...

آخره : ... مسائل شتى . كتابة الأخرس وإيماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه ... (وفي غنم مذبوحة فيها ميتة وهي أقلّ ، تحرّى وأكل في الاختيار) : إنما قال : في الاختيار ؛

مخطوطة في أسعد أفندي : ٧٣٨ ، ٧٩٩ ، ومحمد عاصم : ٩٨ . وله النقاية مختصر وقاية الرواية في مسائل الهداية مخطوط في مكتبة أحمد الثالث قوشلر : ٦٨٨ ، وآماسيا : ٦١ ، ٤٢٣ ، ٤٣٤/ ١ ، ٤٨٩ ، وجعفر ولي : ٤٢٩ ، ٤٩٤ ، وجامعة أم القرى : ١١٧ ، وجامعة الرياض : ٥٥٦ ، والظاهرية بدمشق فقه حنفي : ٢٤١١ ، ٥٦٧١ ، ٨٠٤٩ ، ومكتبة دمنهور في مصر : ٥٧٣٦ .

وهنالك مخطوطات لها علاقة بهٰذا الكتاب في مكتبة راغب باشا ، وهي : وقاية الرواية في مسائل الهداية . المُؤَلِّف : مَحْمُود بن أحمد بن (عبيد الله = صدر الشريعة الأول) بن إبراهيم المحبوبي ، الحنفي ، برهان الشريعة ، ت ٦٧٣ هـ/ ١٢٧٤م . الرقم الحميدي : ٥٧٧ . ، ٦٠٠ . وحاشية على شرح وقاية الرواية لصدر الشريعة . المُؤَلِّف : يعقوب پاشا بن خضر بك (ت ٨٩١هـ ١٤٨٦م) الرقم الحميدي : ٤٧٩ . وتوفيق العناية في شرح الوقاية . المُؤَلِّف : جنيد بن شيخ سندل البغدادي ، ت بعد ٩٢٦ هـ/ ١٥٢٠م . الرقم الحميدي : ٥٦٠ . وفتح باب العناية بشرح النقاية على الوقاية . المؤلف : علي بن سلطان محمد القاري ، الحنفي ت ١٠١٤ هـ/ ١٦٠٦م . الرقم الحميدي : ٥٦١ . والعناية شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية . المُؤَلِّف : عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الثاني ت ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م . الرقم الحميدي : ٥٦٥ .

(١) SADR eş- ŞARİ'AT el- BUHARİ BURHANEDDİN UBEYDULLAH b. MES'UD .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٣٦٨/ ٢ .

لأنه يحل أكل الميتة في الاضطرار. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عليه: لا يباح التناول لأن التحرّي دليل ضروري، ولا ضرورة هنا. قلنا: التحرّي يُصار إليه لدفع الحرج، وأسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق والمغصوب والمحرّم، ومع ذٰلك يباح التناول اعتماداً على الغالب، وَاللهُ أَعْلَمُ بحقيقة الحال، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآب. تمّ.

قد وقع الفراغ من تسويد هٰذه النسخة الشريفة؛ في اليوم الثاني من شهر جمادى الآخرة، لسنة أربع وثمانين وألف ١٠٨٤ هـ من هجرة مَنْ لَهُ الْعِزُّ والشرف، بمدينة أدرنة، عن يد السيد محمد المنفصل عن قضاء أقكرمان، من بعد أُخرى. تمّ.

ملاحظات: يوجد في أوله فهرس في صفحتين، وتوجد حاشية على الهامش. **الناسخ**: القاضي محمد. **تاريخ النسخ**: سنة ١٠٨٤ هـ/ ١٦٧٣م. **الوضع العام**: خطّ التعليق، وعَليه تملّك عبد الباقي[١] وتملك أحمد، وتملك[٢] مع الخاتم سنة ١١٦١ هـ، وهو أحد المدرسين بإحدى المدارس الثمان التي أسسها السلطان محمد الفاتح. والغلاف جلد عثماني نفيس مذهب وملون من الخارج والداخل، وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٥١١.

---

(١) (ت ١١٥٩ هـ/ ١٧٤٦م). انظر: الرقم الحميدي: ٥٦.

(٢) انظر: الرقم الحميدي: ١٣.

[٧١٥] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٦٤/ ٢ .**

عنوان المخطوط : ذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى[١] .

المؤلف : يوسف بن جنيد التوقادي ، أخي چَلَبِي (ت ٩٠٥هـ ـ ١٤٩٩م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٧١ ، الورقة : ٢٥١ × ١٤١ ـ ١٨١ × ٠٧١ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : قوله : محمد وآله . الظاهر أن المراد بالآل هم الأتباع الشاملون للأصحاب ، ولهـٰذا اكتفى بذكرهم عن ذكر الأصحاب رضي الله عنهم كما فعل صاحب المحيط ، قوله : بأقوى الذريعة . وهي الوسيلة . . .

آخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٨٠ .

ملاحظات : مكتوب على هامش الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٦٤/ ١ . وقد أضيفت بعض قصاصات الأوراق الطيّارة لاستيعاب الحاشية بشكل يتناسق مع المشروح .

---

(١) ZAHİRETÜ'l- UKBA fi ŞERHU's- SADRİ'ş- ŞARİ'ATİ'l- UZMA .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٨٠ ـ ٤٨٣ .

(٢) AHİ ÇELEBİ YUSUF b. CÜNEYD et- TOKADİ .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٨٠ .

RAGIP PAŞA - 564

ESER ADI:ŞERHU'l-VİKAYE

MÜELLİFİ: SADR eş-ŞARİ'AT el-BUHARİ BURHANEDDİN UBEDULLAH

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1084/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1673/04/18

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: MUHAMMED**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: EDİRNE**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 171 **SAYFA SAYISI:**

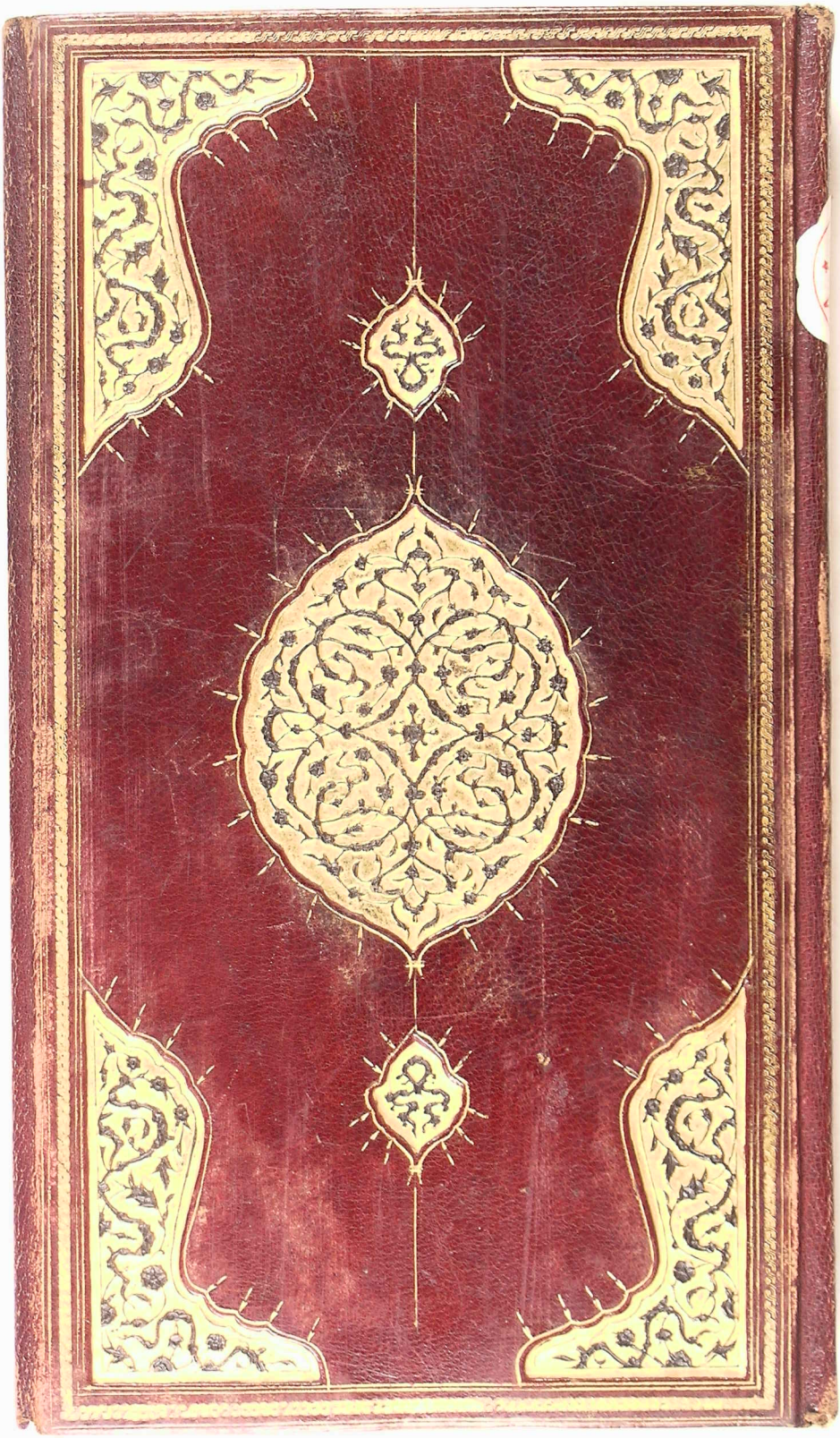
ÖLÇÜLERİ: 251*141-181*071 **SATIRSAYISI: 27**

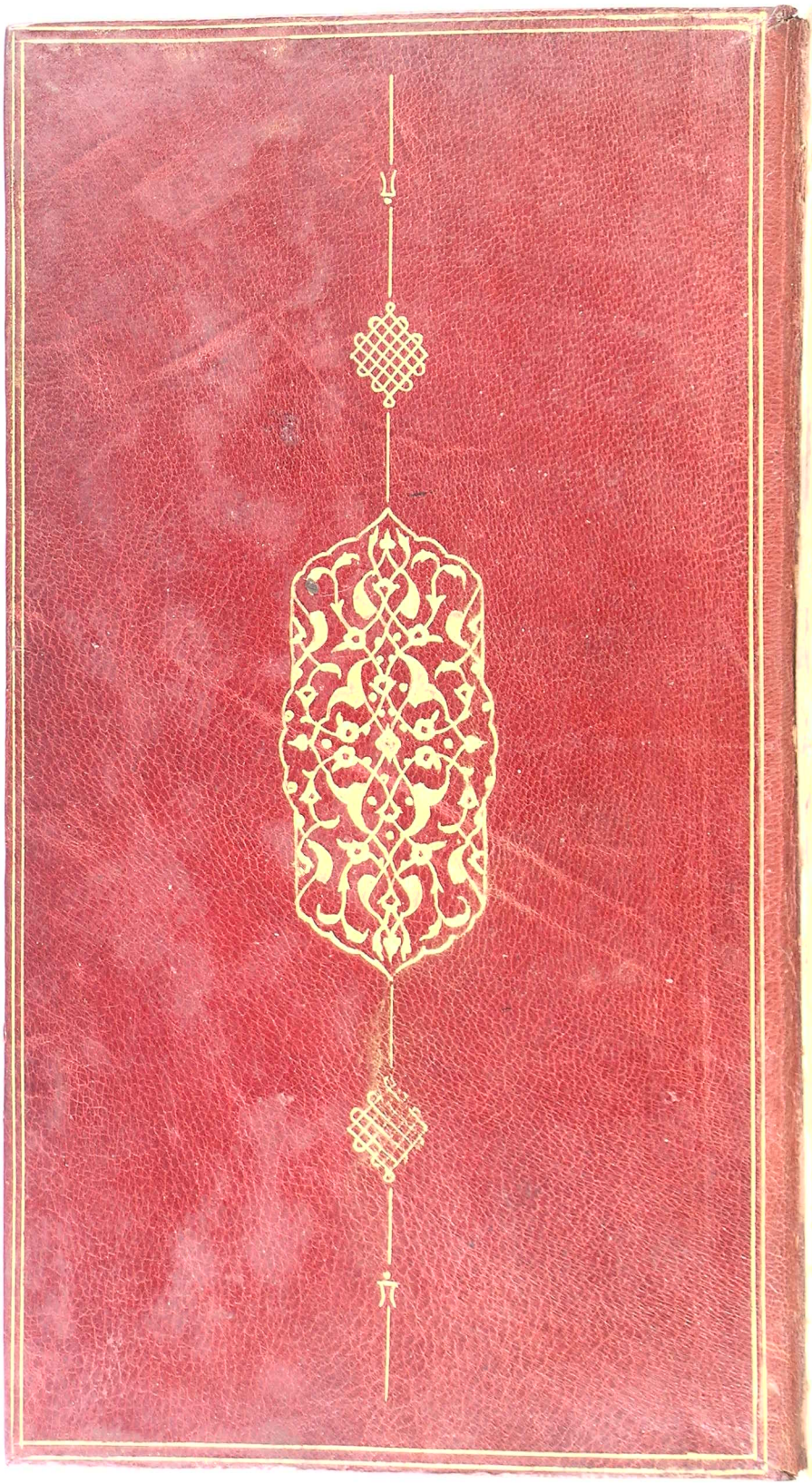
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA





اذا كنت لاتدري لشرع رسولنا بكم طرق تقدر لاحكام جرا
فجئ من علوم الاولين معدها باربعة منها عليك تعاد را
فلو كان حكم بالتصرف ثابتا بلا مانع فالاقتصار لدى ورا
وبعد ضمان الخاصب الملك ثبت له باستناد ذهب بقوجرا
ولو ان حكما كان من قبل ثابتا تبين في ثان من الحال ما جرا
كبعد قيام الخصم بثبت حكم يسمه شرع بالتبين كن جهر
وكم ملك في التعليق حكم مبدل الى ما عدا قد كنت تاركه غدا
تبدل حكم البر بعد الحنث الوجوبا سيرا نقلا با ذاك كان كما جرا

ناظمها العبد الموبد ابو الثنا
مريد بذا نابا بلبقا لها اجرا

اسمعيل العصراحيصاري
عفى عنه

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MUSTAHSEL
RAĞIP P.
Ka. N.
558

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين اما بعد فان الفقير عبيد ربه بن مسعود بن محمود بن تاج الشريعة محمود بن احمد بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة المحبوبي البخاري الحنفي عفا الله عنهم وغفر لهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات لما رأى كتاب الوقاية لجدي الاعظم تاج الشريعة محمود بن احمد المحبوبي البخاري رحمه الله تعالى وهو متن جامع لمسائل الهداية للمرغيناني رحمه الله تعالى وشرحه المسمى بالنقاية وهو شرح جامع لمسائل الهداية ايضا وكلاهما من مصنفات جدي الاعظم المذكور رحمه الله تعالى وجدت كتاب الوقاية مختصرا مغلقا ومتنا مشكلا فاردت ان اشرحه شرحا يكشف عن مخدرات دقائقه ويزيل عن وجوه غوامضه ما يعتريه من الخفاء والاغلاق فشرعت في شرحه مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه ومتوسلا بالنبي المختار وآله الاطهار وسميته بكتاب النهاية في شرح الوقاية

كتاب الطهارة

الطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح على الخفين والحدث والجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة والنجاسة والطهارة والصلوة والاذان والقبلة والعورة واللباس والصلوة في البيت والمسجد والجماعة والامامة والاقتداء والمسبوق واللاحق والوتر والنوافل وسجود السهو والتلاوة والمريض والمسافر والجمعة والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء والجنائز والشهيد والبغاة والمرتد والزكوة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والاحرام والتلبية والطواف والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والهدي والحلق والتقصير والمتعة والقران والتمتع والاحصار والمحرم يقتل الصيد والمحرم يأكل الصيد والبيع والربا والصرف والقرض والرهن والحجر والصلح والحوالة والكفالة والشركة والوكالة والاقرار والعارية والوديعة والغصب والشفعة والقسمة والمضاربة والذبيحة والاضحية والكراهية والغصب والاستحسان والحظر والاباحة والدعوى والبينات والشهادات والرجوع عن الشهادات والوكالة والوصايا والفرائض والولاء والمكاتب والعتق والتدبير والاستيلاد والايمان والنذور والكفارات والحدود والسرقة وقطع الطريق والبغاة والمرتد والسير والجهاد والغنيمة والكراهية والاستحقاق والشركة والمضاربة والاجارة والكفالة والحوالة والوكالة والصلح والاقرار والعارية والوديعة والهبة والصدقة والرجوع عن الهبة والغصب والاستهلاك والشفعة والقسمة والاضحية والذبائح والكراهية والاستحسان والحظر والاباحة والدعوى والبينات والرجوع عن الشهادات والوصايا والفرائض والخنثى والمفقود والولاء والمكاتب والعتق والتدبير والاستيلاد والايمان والنذور والكفارات والحدود والسرقة وقطع الطريق



في احدى عشر صادا وعشرة وثمانين ثم اخوب الله في اثنى عشر صادا سنة وثلثين فذلك سواء الله من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلثين فذا سواء الخمسة من اثنى عشر والاول سوسنة وثلثون زايد على هذا على خمسة وثلثين باحاد من اربعة وثمانين فذا سواء التفاوت بين ما ذكر ابو يوسف فرائضه وبين ما ذكر

الشيخ رحمه الله عليه والله اعلم **مسائل شتى** كتابة الاخرس واقاريه بما يعرف به

نكاحه وطلاقه وبيعه وشراءه وقوده كالبيان اما الكتابة فهي اما غير مبنية كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار بها واما مبنية غير مرسوم كتابة على شيء صلب كالحجر او على جدار او على كاغد لكن لا على رسم الكتاب بان يكون معنونا فهو كالكتابة على الارض واما مبنية مرسوم بان يكون على كاغد يكون ويكون معنونا

فحكمه فكان الى فان هذا مثل البيان سواء كان من الغايب او من الحاضر اي اذا اقر بالوجوب الحد بطريق الاشارة او قرض باطل بالاشارة وقالوا في معتقل

السلم ان اعتقد ذلك وعلم اشارته فكذا والا فلا المعتقل الاصم هو الذي ولد اصم

السلم حتى لا يعتد على الكلام عند الشافعي رحمه الله حكمه حكم الاخرس وعندهما ان

اعتقد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقد الامتداد البسيط وقيل

بان يبقى الى زمان الموت قيد عليه الفتوى وقع غم مذبوحه فيما بينه وبين اقرب

حي واكثر الاعتبار اغاثي الاختيار لانه يحل اكل الميتة في الاضطرار

وقال الشافعي رحمه الله عليه لا يباح التناول لان التحري لدفع الضرر وهي دلا ضرورة

هنا فلا تحري بصار اليه قد فرغ الجزء وسواد المليء لا خلو عن السرور والحمد لله

والحمد لله على ذلك بما يباح التناول اعتقادا

على انه ابدا اعلم عند الله

والله ارحم

والمال

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة في اليوم الثاني من شهر جمادي الآخر

سنة اربع وعشرين والف من هجرة من له العز والشرف محمد اوريزي

يد السيد محمد المعصوم عفا الله عنه وعن والديه



[٧١٦] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٦٥ .**

عنوان المخطوط : شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية[١] .

المؤلف : عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الثاني ت ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٧٠ ، الورقة : ١٩٥ × ١٢٢ ـ ١٤٠ × ٥٨٠ ، **عدد الأسطر** : (٢٥) .

أوله وآخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٦٤/ ١ .

قد وقع الفراغ من هـٰذه النسخة الشرعية المعنون بين الأئمة ، على يد العبد الفقير إلى الله الغني ؛ إسماعيل بن الحاج ولي ، غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه ، ولمن نظر إليها ودعا بدعاء الخير إليهما ، في تاريخ سنة إحدى وثلاثين وألف ١٠٣١ هـ في بلدة سلانيك ، في أوائل شهر رجب المرجب[٣] والحمد لله على الإتمام .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في خمس صفحات مجدولة بالحُمرة ، **الناسخ** : إسماعيل بن والي . **تاريخ النسخ** : سنة ١٠٣١ هـ/ ١٦٢١م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات منقول أكثرها من حاشية أخي زاده[٤] ، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه ، وعَليه تملّك محمد أسعد[٥] ، وتملك محمد بن مصطفى الشهير بوالي زاده ، وتملك محمد بن محمد الشهير بشيخ زاده ، والغلاف جلد عثماني أحمر اللون ومذهب ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٤٩٢ .

---

(١) ŞERHU'l- VİKAYE .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٦٤/ ١ .

وهنالك مخطوطات لها علاقة بهـٰذا الكتاب في مكتبة راغب باشا ، وهي : وقاية الرواية في مسائل الهداية . المُؤَلِّف : مَحْمُود بن أحمد بن (عبيد الله = صدر الشريعة الأول) بن إبراهيم المحبوبي ، الحنفي ، برهان الشريعة ، ت ٦٧٣ هـ/ ١٢٧٤م . الرقم الحميدي : ٥٧٧ . ، ٦٠٠ . وحاشية على شرح وقاية الرواية لصدر الشريعة . المُؤَلِّف : يعقوب پاشا بن خضر بك (ت ٨٩١هـ ١٤٨٦م) الرقم الحميدي : ٤٧٩ . وتوفيق العناية في شرح الوقاية . المُؤَلِّف : جنيد بن شيخ سندل البغدادي ، ت بعد ٩٢٦ هـ/ ١٥٢٠م . الرقم الحميدي : ٥٦٠ . وفتح باب العناية بشرح النقاية على الوقاية . المؤلف : علي بن سلطان محمد القاري ، الحنفي ت ١٠١٤ هـ/ ١٦٠٦م . الرقم الحميدي : ٥٦١ .

(٢) SADR eş- ŞARİ'AT el- BUHARİ BURHANEDDİN UBEYDULLAH b. MES'UD .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٣٦٨/ ٢ .

(٣) انظر الرقم الحميدي : ١٤/ ١٠ .

(٤) انظر : الرقم الحميدي : ١٥٠٩ .

(٥) محمد أسعد أفندي بن إسماعيل ، شيخ الإسلام ت ١١٦٦ هـ/ ١٧٥٣م . انظر الرقم الحميدي : ٩٩٠ .

RAGIP PAŞA - 565

ESER ADI:ŞERHU'l-VİKAYE

MÜELLİFİ: SADR eş-ŞARİ'AT el-BUHARİ BURHANEDDİN UBEYDULLAH b. MES'UD

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1031/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1621/11/16

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: İSMAİL b. VALİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: SELANİK**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 270 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 195*122-140*058 **SATIRSAYISI: 25**

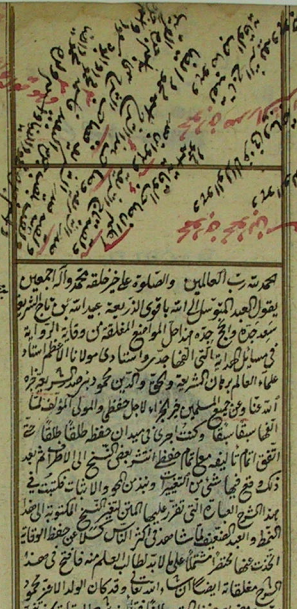
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA





بعد ما ثبت تناول صدر الحكم والرجل تبعه فليخرج بالتكبير وما ذكروا انما
غاية الاسقاط مشهور في الكتب فانه كثير في الحديث رواية وحكما
على محمد هو المختصر الذي في وسط القدم عند معقد الشراك الذي على الوجه
انما العظم الناتئ الذي يتهيأ للعظم الساقي وذلك لانه يشتد افتراق العظم
الوجه في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على
الآحاد واختار في الكتاب لفظ المثنى فليفهم الا يراد به انقسام
الآحاد على الآحاد فتدبر اذ المثنى بمقابل الكل والواحد من افراد
الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتئان لا المعقد
الشراك فانه واحد في كل رجل فتأمل وامسح ربع الرأس والجبيرة المسح
اصابة اليد المبتلة العضو اما بللا باخذه من الاناء او بللا بالماء
في اليد بعرض عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح
عضو من الممسوحات ولا بلل باخذه من بعض اعضائه سواء كان
ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلان المفروض
في مسح الرأس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او شعرتان
او شعرات عند ابي حنيفة رح عملا باطلاق النص وعند مالك رح الاستيعاب
فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعند ربيعة رح الرأس وقد
ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط بيدي او كله واذا قيل مسحت
بالحائط بيدي او بعضه لان الباء في الآية اذا تدخل في المتوسل به وغيره
مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود
فاذا دخلت الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب
المحل لكي لا يشكل ضد ما تقول انتقاضا فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان
يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث
المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فلهم ان يكلفوا
في المقدر بحكم الاصل كما في مسح اليد بالرأس فلو كان النص الا على الابتعاض
للزم مسح اليد كلها الى الابط بل في التيمم لآلة الغاية لم تذكر في

في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الخفين
دل على آلة الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رح وان تنفى
مذهب ابي حنيفة رح فبقي هذه الآية مجملة في حق المقدار المطلق
كما نرى لان المسح في اللغة امرار اليد ولا تشك ان مساحة الاقل
شعرة او شعرتان لا تسمى مسح الرأس وامرار اليد يكون لقدر
وهو غير معلوم فيكون مجملا والآلة اذا قيدت مسحت بالماء لما مر
البعض في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم يراد الكل فيكون الآية
في المقدار مجملة ففعاية ما امسح على ناصية يكون بيانا واما
الجبيرة فعند ابي حنيفة رح مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما
تحتها من البشرة صار كالرأس عند ابي حنيفة رح مسح كلها فرض
لانها سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيقوم
مسح الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر
لا يجب غسل كله ومسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما
يلاقي البشرة الوجه منها فالواجب بصال الماء الى ما استرسل من
الذقن خلافا لمالك رح كذا ذكره في الايضاح وفي غيره وانما يسقط
عن ابي حنيفة رح مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار
وكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان رح واذا مسح رأسه
ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص
الاظفار وسنة للمستوفظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل
ادخالها الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل
الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا
وكيفية الغسل اذا كانا الاناء صغيرا يحث بكفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يدخل
شماله يرفعه ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصبه
على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان الاناء كبيرا يحث لا بكفه
فيه فان كان معوانا صغيرا يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا

وان ظهرت هذه العلامات فقط فانثى والا فمشكل اى وان لم
يكن كذلك بان لم يظهر شئ من العلامات المذكورة او ظهرت علامات
الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي
فمشكل يقف بين صف الرجال والنساء فاذا قام في صف من
اعلاه وفي صفهم بعيدا من بجنسه ومن خلفه بخنثاه وصلى بقناع
ولا لبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامرأة وكحلوا به
غير محرم رجالا وامراة ولا يسافر بلا محرم وكره للاجير والمرأة
خدمة وتباع امة خنثى ان ملكا لا والا فمن بيت المال ثم
تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ان التيمم وجب
لجهل الغير فاتيمم وانما لا ينبغي له جارية نفله لان الجارية انما
لا تكون له مملوكة بظهور الموت اذ لو كانت له لجاز غشيانها الجارية غير
اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل المرأة ولا يحفر
مرحاضا غسل ميت وندب سجية قبره قدر معتاد السجية
باب الجنائز ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة
اذا صلى عليهم يكون جنازة المرأة ابعد من محاذي الناس
ثم الخنثى فان تذكر ابوه وابا قاله سهوه للابن سهوا وغير
الشيخين هو النصف النصيبين وذو الثلاثة مع سبعة عند
ابي يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد اعلم ان عند ابي حنيفه له
اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه
ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك فرع هذه الصورة
هو اخ على تقدير الا نوثة اقل فله ذلك وان ترك زوجا وجدة
واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير الا نوثة له ثلثة من سبعة
وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل فذلك لان
النكث اقل فله ثلثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث
واحد وثلثة اسباع السبعة ثلثة وعند الشيخ له نصف النصيبين

اى

اى يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان خلافه ونصف
ذلك المجموع فمسئلته ابو يوسف باثنة ثلثة من سبعة لان
له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فتصح
واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الاسباع فيكون للابن الكل ان
كان منفوذا والخنثى ثلث الاسباع فالكل اربعة فالكل
اربعة فثلثة الاسباع ثلثة مكسرة بطريق العول للابن
اربعة وللخنثى ثلثة واذا ثبت قول النصف ان كان
انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن فوقع الشك في
النصف فصار ربعا فالنصف والربع حصل ثلثة ارباع فاضرب
احد بانة حصة من اثنى عشر لانه يسمى النصف مع الابن
ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث
خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من
ستة وقع الكسر بالنصف فاضرب في اثنين صار خمسة من
اثنا عشر يوقف خنثى والثا وهو السبعة نصيب الابن واذا
ثبت يقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان
ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلثة فاتفقا
متيقن وقع الشك في الواحد الآخر فنصف صار اثنين و
نصفا وقع الكسر بالنصف فاضرب من اثنا عشر وان
اردت الا تقف الا ثلثة من سبعة اكثر من خمسة من اثنا
عشر فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسر من جنس مقام واحد
فاضرب السبعة في اثنى عشر صارا اربعة وثمانين ثم اضرب
الثلثة في اثنا عشر صار ستة وثلثين فذلك هو الثلثة من
السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو
خمسة من اثنى عشر والواحد وهو ستة وثلثون زايد على
هذا اى على خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا

نصف النصف

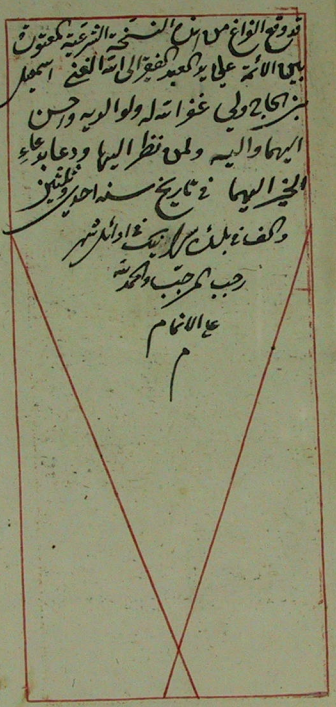
السبعة في

هو التعاون بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد

مسائل شتى

كتابة الاخرس واقراره بما يوقف به بكلامه وطلاقه وبيعه وشراؤه ونحوه كالبيان اما الكتابة فهي انما تجوز منه بين كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم كخواتيم يجوز على طرق شجر او على جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتابة بان لا يكون معنونا فهو كالكتابة لا بد من النية او القرينة كالانسان مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان هذا مثل البيان سواء كان الغائب اوفى الحاضر ولا يجد اى اذا اقترنا بوجب الحد بطريق الكتابة او قيد بطريق الاشارة فوقالوا اذا معتقل الان او امتد ذكره على ما ذكره فكذلك لانا نقل المعتقل اللسان هو الذى عرض له الخرس الا ان حركة لا يقدر على الكلام فعند الشيخ حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلك وعلم انه لا يكاد يحكم حكم الاخرس والا فلا وقدره الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعلة الفتور وان عظم منه بحيث يفنى معه واقل تحرى والكفارة الاختيار وانما تقارع الاختيار لانه يحال الكل الميتة بحال الاضطرار وحال الشبع لا يباح التناول لان التحرى دليل ضرورى والضرورة هنا قائمة التحرى يصار اليه لدفع الحرج واسواء الملاحة لا تخلو عن المرارة والمغصوب والمحرم مع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب

م



وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة المعتنى بها الائمة على يد العبد الضعيف الى الله الغنى اسمعيل بن الحاج ولى غواشه له ولوالديه ولاحسن اليهما واليه ولمن نظر اليها ودعا بالمغفرة لهما فى تاريخ سنة احدى وثلثين وثلثمائة وكان ذلك فى بلدة بركة غيث اوائل شهر رجب المرجب والحمد لله على الانعام

م

[٧١٧] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٦٦ .**

عنوان المخطوط : مجمع الضمانات[١] .

المُؤَلِّف غانم بن محمد البغدادي ، الحنفي ، غياث الدين ، أبو محمد ت حوالي ١٠٣٠هـ/ ١٦٢١م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٢٨ ، الورقة : ٢١٧ × ١٣٠ ـ ١٥٥ × ٠٧٥ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : الحمد لله الذي مَنَّ علينا بالفضل والعرفان ، ووفقنا لبيان ما شرع في الظلم والعدوان ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من أنزل عليه القرآن ، تبياناً لكل شيء وهدىً للإنسان . فيقول الفقير إلى ربه الغني الهادي ، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي : إن معرفة مسائل الضمانات ، من أهم المهمات ، إذ كثر المنازعات فيها يقع والخصومات ، خصوصاً من تقلد القضاء والإفتاء ، فهي في حقه فرض بلا مراء ، فإن

---

(١) MECMAU'z- ZİMANET .

قال حاجي خليفة : الضمانات في فروع الحنفية ، جمعها المولى فضيل بن علي الجمالي في أربعة مجلدات ، وتوفي : سنة ٩٩١ هـ ، وللغانم أيضا ضمانات اسمها : (مجمع الضمانات) . . .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٠٨٧ .

وقال : مجمع الضمانات لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي ؛ أوله : (الحمد لله الذي منَّ علينا بالفضل والعرفان . . . إلخ) وهو مشتمل على ثمانية وثلاثين باباً .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٦٠٢ .

وتوجد مخطوطات من كتاب مَجْمَع الضَّمانات ؛ في المكتبة المركزية ، محمود الثاني/ نيقوسيا : ٢٦١ ، ٢٦٥ ، والأوقاف العامة (المدرسة المحمدية) / الموصل : ٢٥/ ٨ . وخزانة سعيد الديوه جي/ الموصل : ٤٦ ، والأوقاف العامة (الأحمدية) / الموصل : ٣٤/ ٩ ، وأسعد أفندي/ إستانبول : ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، والأوقاف العامة/ بغداد : ٣٧٩٥ ، والأوقاف العامة (الأمينية) / الموصل : ٥٣/ ٩ ، والحميدية/ إستانبول : ٥٥٥ ، وخزانة فيض الله أفندي/ إستانبول : ٨٠٦ ، وداماد إبراهيم باشا/ إستانبول : ٦٩٥ ، وعاشر أفندي (حفيد) / إستانبول : ٨٣ ، وعاطف أفندي/ إستانبول : ٩٩٣ ، وفاتح/ إستانبول : ٢٣٤٤ ، وولي الدين/ إستانبول : ١٥٤٢ ، وولي الدين جار الله/ إستانبول : ٨١٥ ، ويني جامع/ إستانبول : ٥٤٥ ، ٥٤٦ .

(٢) EBU GANİM el- BAĞDADİ MUHAMMED b. MUHAMMED .

غانم بن محمد البغدادي أبو يوسف الحنفي المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ ثلاثين وألف . من تصانيفه ترجيح البينات . حصن الإسْلام في ألفاظ الكفر والعقائد . مجمع الضمانات . ملجأ القضاة عند تعارض البينات مطبوع انظر : الرقم الحميدي : ٦٢٨/ ٢ ، ومنه مخطوطة في مجموعة السليمانية : [٧١٤] الرقم الحميدي : ٦١٧/ ١ . الوسيط في شرح تهذيب المنطق .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٦٨ ، و : ٢/ ١٦٠٢ ، ١٨١٧ ، وإيضاح المكنون ٢ : ٧٠٥ ، وهدية العارفين : ١/ ٨١٢ ، ومعجم المؤلفين الطبعة القديمة : ٨/ ٣٧ ـ ٣٨ . و : ١١/ ١١١ ، والأعلام للزركلي ٥/ ١١٦ ، والفهرس الشامل الأردني : : (١ : ٥٦٤) ١٧٧٧ ، (٢ : ٥٠٣) ٥٤٥ ، (٢ : ٥٤٢) ٦٥٦ ، (٣ : ٨٣٨) ١١٨٩ ، (٥ : ١٦٠) ٤٣٢ ، (٦ : ٢٨٥) ٣٢٦ ، (٨ : ٢١) ٤٨ ، (٩ : ٨٥) ٢٢٢ ، (١٠ : ٣٢٥) ٥٠٢ .

الخطأ فيها يورث حزناً طويلاً، وقد ورد: أغبن الناس من ذهب دِينه بدنيا غيره، ثم إنه لا يخفى وجوب معرفتها على كل مسلم يخاف على دينه... وقد جمع بعضاً منها بعضُ الفضلاء، وأكثر من جمع منها فيما رأينا صاحب الفصولين، فإنه أفرد لها فصلاً، وذكر فيه منها طرفاً صالحاً، أصلح الله شأنه، غير أنه لم يستوعب الأبواب، ولا أتمّ الكلام فيما ذكر من الأبواب، مع أنه ذكر بعض المسائل في غير الموضع الذي يطلب منه تشبيهاً ومباحث، فرأيت أن أبذل في ذٰلك وسعي ومقدرتي، وأتتبع الكتب المعتبرة في الفتوى؛ كقاضيخان والهداية، والصغرى والخلاصة وغير ذٰلك... وسمينا الكتاب: مجمع الضمانات، والمناسبة ليست من المخفيات، وهو يشتمل على ثمانية وثلاثين باباً، الباب الأول في الزكاة، الباب الثاني في الحج، الباب الثالث في الأضحية، الباب الرابع في الإعتاق... الباب السابع والثلاثون في المكاتب، الباب الثامن والثلاثون في المتفرقات، وفيه مسائل نفقات الأقارب، وفيه: مات وترك طعاماً فأطعم الكبير من الورثة الصغير... الباب الأول في مسائل الزكاة. إذا أمر أحد الشريكين الآخر بأداء زكاة نصيبه، فأدّى المأمور بعد أداء صاحبه ضمِن عند أبي حنيفة رحمه الله؛ سواء علم به أو لم يعلم...

آخره: ... قلت: فإذا كان فضل الربا مملوكاً للقابض بالقبض، وإذا استهلكه على ملكه ضمِن مثله، فلو لم يصحّ الإبراء وردّ مثله، يكون ذٰلك ردّ ضمان ما استهلكه، لا يرتفع العقد السابق بل يتقرّر تقييداً للملك في فصل الربا، فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا، فكيف يجب ذٰلك حقاً للشرع؟ وإنما يجب الذي حقاً للشرع ردّ عين الربا إن كان قائماً؛ لا ردّ ضمانه؛ هٰذه الجمل في المداينات من القنية. هٰذا آخر ما أوردنا إيراده من الضمانات، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وتنزّل البركات.

تمّ التحرير، بعون الملك القدير، على يد العبد الفقير، المعترف بالعجز والتقصير؛ حسن ابن مصطفى الآيدني... في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الآخر، لسنة خمس وستين وألف.

ملاحظات: **الناسخ**: حسين بن مصطفى الآيدني. **تاريخ النسخ**: سنة ١٠٦٥ هـ/ ١٦٥٤م. **الوضع العام**: خطّ التعليق، وكافة الصفحات لها إطارات مذهبة، والعناوين والفواصل وكلمة قلت مكتوبة باللون الأحمر، وتوجد على الهوامش عناوين مكتوبة

باللون الأحمر وتصحيحات وتعليقات، وعَليه تملّك مِن مَنِّ مَن لا إلـه سواه على العبد المُستغني عما سواه السيد علي ابن السيد محمد، عفي عنهما، وغفر لهما، وتملك سيد محمد هاشم، وتملك سيد أحمد سيد غلام خاندان محمد. والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر، وتاريخ شراء سنة ١١١٤ هـ. وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٥١٢.

RAGIP PAŞA - 566

ESER ADI:MECMAU'z-ZİMANET

MÜELLİFİ: EBU GANİM el-BAĞDADİ MUHAMMED b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1065/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1654/11/11

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: HÜSEYN b. MUSTAFA el-AYDINİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 228 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 217*130-155*075 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

الحمد لله الذي من علينا بالفضل والعرفان ووفقنا للبيان ما شرح في الظلم والعدوان
والصلاة والسلام التامان الاكملان على من انزل عليه القرآن تبيانا لكل شئ وهدى للناس
فيقول العبد الراجي رحمة ربه الغني الهادي ابو محمد طاهر بن محمد البغدادي
ان من اهم المهمات واكرم المنازعات فيما يقع وتحضرات حصر من تقلد القضاء والافتاء في
في حقه فرض على الامة فانه مخطط فيما يورث خوفا طويلا وقد ورد ان الناس مثل وجه وبينه
بيانا غير فانه لا يخفى وجوب معرفتها على كل عالم تقي يخاف على دينه ويخشى تعاهم به
غيره فانه عليه بسبب جهل صرف العباد فانها اذا وجبت في الذمة لا يبراء الا بالاداء او الاقالة كما
فيها وما لها نسئل الله العصمة بها ومن بالها وقد جمع بعضها بعض الفضلاء واكثره جمع منها فيما رأينا
صاحب الفصلين فانه اجاد وافاد فصلا وذكر فيه منها طرفا صالحا لصحح اليه غيره فانه اشبع الجواب
ولا اتم الكلام فيها ذكر من الابواب ثم انه ذكر بعض المسائل في غير الموضع الذي يليق شبيها وتشابها
فرأيت انا ان اذيل في ذلك وسمى ومعدلي ان اتتبع الكتب المعتبرة في الفتوى كقاضيخانة والبدائع
والصغرى وللاشباه وغيرذلك ما تجده في الكتاب مسطورا واقصى الاخر وجهل النظر والفكر
ولا اوجع صفيرة وكبيرة ولا رابطة ولا جزئية تتعلق بها نظري او تناولها فكري الا قيدتها بالقلم التحرير
ذاكرا كل مسئلة في بابها مورد اكل فرع فيما يختص به نواحيها ليسهل الطلب ويقل التعب راجيا
من الله الاجر الجزيل والدعاء ممن انتفع بها ولو بشئ يسير غير ان تركت الاولاد الا اليسير منها لان هذا
ليس موضع تحقيق بل المواهب فيه على ما بانه الصحيح والراجح والمعتمد بعزه على غيره على ما ثبت وتقرر في
السلف الصالحين والائمة المتدين ولتذكره ذكر بعض المسائل للفوض وما الى ذلك ليظهر الطلب
والتامل في ذلك وسميتها الكتاب مجمع الضمانات والنسبة لبيئة المحتمات وتشتمل على اثنا عشر بابا
الباب الاول في الزكوة الباب الثاني في الحج الباب الثالث في الاضحية الباب الرابع
في الاعتاق في الباب الخامس في الاجارة ويشتمل هذا الباب على فصلين الاول في المتاجر وفيه اربع انواع
الاول ضمان الدواب الثاني ضمان الامتعة الثالث ضمان العقار الرابع ضمان الاكرة الخامس
في الاجير واجيره وفيه مقدمة وتسعة عشر نوعا المقدمة في الكلام على الاجير المشترك والخاص والفصل
كل واحد منها بطريق الاجمال الفرع الاول ضمان الراعي والبيطار الثاني ضمان الحارس الثالث
ضمان المحامل الرابع ضمان الكاري الخامس ضمان الناسج السادس ضمان الخياط السابع
ضمان القصار الثامن ضمان الصباغ التاسع في كل الصانع والحداد والقصاد ومن لحقهم في النقصان
العاشر ضمان القصاد ومن لحقهم الحادي عشر ضمان الملاح الثاني عشر ضمان الحجام والطباخ
الثالث عشر ضمان الخفاف والدراق والكاتب الرابع عشر ضمان الحداد الخامس عشر
ضمان النجار والبناء السادس عشر ضمان الحمال السابع عشر ضمان الدلال الثامن عشر ضمان المعلم وتلميذه
التاسع عشر ضمان الخادم الباب السادس في العارية وتشتمل على مقدمة وثمرة نوع المقدمة في الكلام
فيها اجمالا النوع الاول ضمان الدواب الثاني ضمان الامتعة الثالث ضمان العقار الرابع

الرابع ضمان العقار الخامس ضمان المستعار للرهن الباب السابع في الوديعة وتشتمل
على ستة فصول الفصل الاول في بيانها وما يجوز للمودع ان يفعل وما ليس وما يصير به مودعا
الثاني فيما يصير المودع بالدفع اليه ومن الغير الثالث في الخلط والاختلاط والاتلاف
الرابع في الهلاك بعد الطلب والجحود والرابع الخامس في موت المودع جهلا السادس في تجاحد المتبايعين
الباب الثامن في الرهن ويشتمل على تسعة فصول الفصل الاول فيما يصح رهنه وما لا يصح وحكم الصحيح
والفاسد والباطل الثاني فيما يصير به رهنا وما لا يصير الثالث فيما يبطل الرهن الرابع في الزيادة
في الرهن والزيادة المتولدة منه واستبداله وتعدده الخامس في الطلب والقضاء السادس
في التصرف والانتفاع بالرهن السابع في الهلاك بعد الابراء او استيفاء الثامن في الرهن على
يودع على يد عدل التاسع في جناية على الرهن وجنايته منه الباب التاسع في الغصب
ويشتمل على تسعة فصول الفصل الاول في بيانه والكلام في احكامه وحكم الغاصب منها الغاصب
وغيره ذلك بطريق الاجمال الثاني في اخذ الغلة من الغاصب في الغصب الثالث فيما يصير به
غاصبا وما لا الرابع في العقار وفيه لو هدم الغاصب جدار غيره او حفر في ارضه او طم بئره بغير اذنه
وما نحو ذلك مما يتعلق بالعقار الخامس في زوائد المغصوب وما فيه السادس فيما يزيل
ما يلزم بالغصب وما لا يزيل السابع في تضمين الغاصب وتضمين غيره الثامن في اختلاف الغاصب
والمغصوب منه التاسع في جناية الغاصب وما يكون غيرا وما لا يكون الباب العاشر
في التصرف في مال الغير بلا اذنه الباب الحادي عشر في الخوف على المال الخوف وما فيه مباشرة
وتسببا ويشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في المباشرة والتسبب بقسميه وحكمه الثاني
في الضمان بالسعاية والاداء وفيما يقرر المأمور بفعل الامر الثالث في الضمان بالبناء الرابع
فيما يضمن بالماء الباب الثاني عشر في الجنايات ويشتمل على سبعة فصول الفصل الاول
في الجناية باليد مباشرة وتسببا الثاني فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة وفيه
مسائل الاباحة والاذن الثالث فيما يحدث في المسجد فيهلك به شئ وما يطيب بالكل وفيه الرابع
في الحائط المائل الخامس في جناية البهيمة وجناية عليها السادس في جناية الرقيق والجناية عليه
السابع في التجنيس الباب الثالث عشر في الحدود وفيه ضمان جناية الزنا وضمان السارق
وقاطع الطريق الباب الرابع عشر في الاكراه الباب الخامس عشر في الصيد والذبائح الباب
السادس عشر في اللقطة والضيعة الباب السابع عشر في الآبق الباب الثامن عشر في المسح الباب
التاسع عشر في الكفالة والرسالة الباب العشرون في الكفالة الباب الحادي والعشرون في الحوالة الباب
والعشرون في الشركة ويشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في شركة الاملاك الثاني
في المضاربة الثالث في الضمان الرابع في الصنائع الخامس في الوجوه الباب الثالث والعشرون
في المضاربة وفيه فصلان الفصل الاول في المضاربة الثاني في المباضعة الباب الرابع والعشرون
في المزارعة والمساقات والغرس الباب الخامس والعشرون في الوقف الباب السادس والعشرون في الهبة

الباب السابع والعشرون في النكاح والطلاق الباب الثامن والعشرون في الرضاع الباب التاسع والعشرون
في الدعوى الباب الثلثون في الشهادة وفي الرجوع عنها واختلافهما وفيه مسائل الباب الحادي والثلثون
والثلثون في الاقرار الباب الثاني والثلثون في الصلح الباب الثالث والثلثون في الصبر
الباب الرابع والثلثون في الضمنة الباب الخامس والثلثون في الوصي والولي والقاضي
الباب السادس والثلثون في المحجورين والمأذونين الباب السابع والثلثون
في المكاتب الباب الثامن والثلثون في المفقود وفيه مسائل نفقات الاقارب
وفيه مات وترك طعاما فاطم الكبير الورثة الصغير بغير امر الوارث الكبير على الصغير
وفيه حكم العمارة في ملك الغير والواجب الرجوع وما لا يوجب وفيه الغرور لا يوجب الرجوع الا بسؤال
وفيه شهد لا يرجعون عند ابي حنيفة خلافا لهما في الغرامات السلطانية
وفيه حكم الاشارة وفيه تبرع المريض على اجنبي او وارثه وفيه قال المجروح لم يجرحني فلان وفيه تبرع بعضا
الدين عن فلان وفيه ظفر المديون بجنس حقه او بغيره او غير ذلك الباب الاول في مسائل الزكوة
اذا اعاد احد الشريكين الفطرة بعد ما ادى زكوة نصيبه فاذا ادى المأمور بعد ما اداها جنس عند ابي حنيفة
سواء علم به او لم يعلم وكذا الوكيل بادا الزكوة اذا ادى بعد ما ادى الموكل لم يضمن عند علم به او لم يعلم وقال
ابو يوسف ومحمد يضمن ان علم واذا ادى صاحبه او موكله ثم ادى لا يضمن اتفاقا وهو رواية عن ابي حنيفة
ذكره في الخلاصة الوكيل باداء الزكوة اذا اضاف الى ولده الكبير او الصغير الوارث وهم محاويج جاز وكان
للمضمن شبهة منه الزيادة اذا عجل الزكوة ثم هلك الفقير قبل تمام الحول او ارتد جاز
والفرض ساقط عن عنده خلافا لهما والشافعي حرج كما في درر البحار قال في شرح المجمع اذا لم يمكن الدفع
لسؤال ولا لمانع والفقير غني على غناه كان قائما مقام ما لو وقع الهلاك قبل الزكوة الى الفقير
بنفسه فللمالك اقامة البينة انه دفع الاموال لظاهرة الدليل ولا يلزمه الدفع الى الفقير في السابعة بخلاف
ما لو مضى بعد قبض الاول نقل الثاني الزكوة وقبل الاول الزكوة والثاني بسياسة والاول
اصح لما بينا فيه ان بقول الثاني الاموال الظاهرة لانه لو اوعى الدافع الى الفقير فيه في الاموال الباطنة
وهي ما عدا السائمة يصدق مع يمينه ولا يؤخذ منه ثانيا والمسئلة مستطردة في غالب الكتب
وقيل يوكل الامام انه دفع الزكوة الى الصغير لانه يأخذ منه ثانيا مطلقا على ما ذكر في الوجيز لو هلك المال
بعد وجوب الزكوة سقط الزكوة وقال الشافعي عجل الفقير قبل ان هلك المال لم يكن من الاداء وجب طلب السعاية
بقدر ما استهلك الفقير وان استهلك الفقير مالا اتفاقا منه الهداية حمل له الذي رجع الى المحول ثم استقرض رجل
عبد التجارة فباعه فاستحق العبد بطلت عنه زكوة الالف لانه تحول الى الزكوة ولو كان اشتراه بالعبد الذي
لا يسقط عنه حول الاصل بقدر زكوة الالف منه الهداية حمل ما ذكرنا زكوة الى حمل يؤدي ما ذكرنا
المأمور بها فيقتضي ان يكون الوكيل بها نائبا عن الفقراء المضمرين العلم ان سؤال المقدار ليس بشرط
الاموال ثم وضعها لا يريدها ولا يريد بيعها على الزكوة الا ان يأمره الفقراء او ان باعها بقيمة بصير وكيلا
عنهم بقبض قيمته فيصير كما طالبه فدفع اليه منه الهداية حمل امرأة او ارتد زكوة ما لا عنه على ما قال
فاذا لا يرجع على آمره بالشرط الرجوع فالامر بالنفاق واداء الدين من الفصولين وعنه ابي حنيفة

وفيه عن ظهير الدين الوشنائي الامر بالنفاق واداء الخراج وصدقات واجبة لا يرجع الرجوع
بالشرط الثاني رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انتهى لان الاكل من الفقير قبل اداء الخراج والعشر اذا كان غالبا على الاداء وانه اكل قليلا منهم عشروه في العشاري عن الامام انه لا يضمن لكن يعتبر الاكل والتناول في رواية
انه ترك لا ما كيفيله ولا يعلم انه اكل فوق الكفاية شمني ما الرأي ما ترى السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار
والمستأجر يرجع على الآمر بما ادى او لا يرجع اذا استأجر الرجل ارضا ليزرعها فاخرج على رب الارض او على
رب الارض اكثر من الاجرة فادى جاز في الاجرة ما يخلص الاجر على رب الارض خوارج الماء
او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه لفوات التمكن من الزراعة وفي النهر الفائق
المعتبر في الخراج وان عطلها صاحبها فعليه الخراج كان الهداية ما ترى البحر ولو ابرأ رب الدين المديون
بعد الحول فانه كان المديون فقير الغير رب الدين قدر الزكوة بالاجماع وان كان غنيا فعندهما
اشترى اضاحي قبل ان تسلم لساعي تمامن فيه منزرا عنها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذه العاشر لا يرجع
على البائع حامل البراءات بالخراج اخذه في البراءة ممن وجده في اهل القرية ليس لمن اخذه ان يرجع
على اهل القرية بخلاف الاكار على مثل المتقدمي وكذا الجبايات ونزل النازلين وضيافة اهل قرية
نصبوا عاملا بالتفاق المحيط خراجهم ويصرفه الى الوالي ثم تواري واهتم فاخذ خراجه من العامل
فلو انه يرجع عليه مريض له ماشية وهم وطلبوا منه الزكوة ماشيته وهم لا يعطيها ولو اعطى بالفلوس ذكر
على الفقراء قيمتها قال رحمه الله في رواية افاد قبل نزوله بثوبا شراه الورثة وفرغ فقد
الزكوة ليس للفقراء ان يطالبه ولو باعه ماله الغير علم به يضمن باعه فاخذ فانه لم يكن في قبض الغاصب ويرجع
منه بقيمته باخذه في الحكم اما مائة يرجى ان يحل ذلك اعلى نصيب غيره كمن خرج لغير زوجته
مشترع جبى العامل الخراج ولم ان الآخر ملأ الجديد رب الارض حيرا فلان يرجع عليه لانه مضطر والآخر
في يده فلم يصر متبرعا بخلاف الحيط لا يرجع الاكار عليه في ظاهر المذهب منه القنية
وفي البزازية اشترى ارضا خراج ولم تبق مدة التمكن من الزراعة فاخرج على البائع وانه السلطان
من المشتري لا يرجع على البائع بخلاف ما اخذه الاكار والارض تاجه ولم يجد عليه الاستئجار يرجع
على المالك لانه مضطر وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح انتهى **الباب الثاني في مسائل الزكوة**
ان اصاب حلال صيد انعام فاسلم فيه عشيره بغير عنده ابا حنيفة خلافا لهما وقال الظهير منه الهداية
وفي شرح المجمع فيه بتوله فيه وان لو اسلم فيه لزم الغير بالاتفاق وانه اصاب محرم صيدا فاسلم فيه
عشيره للضمان عليه بالاتفاق فان قتل فاخرج فيه فعلى كل منهما جزاؤه ويرجع القاتل على القاتل بما ضمن
فيه جزاء عنده خلافا لهما وفي فتاوى قاضيخان وان اصاب المحرم صيدا فاسلم فيه عشيره لزم الجزاء
عليه الاخر بقيمته وفيه ايضا انه كان حال يرجع على القاتل به وانه حرام لم يرجع على القاتل
بشيء انتهى ولو حلق رجل لرجل محرم بغير امره بإذنه او كره بإذنه فالحلوق دم ولا يرجع
على الحالق عندنا وعند زفر رحمه الله يضمن الحالق للحلوق الدم منه درر البحار لا يحتاج على الغير لو ادى يرجع
على بعض الطرق فانه يقدر ما انفق على نفسه فوق ذلك المال يؤديه في الوصايا منه قاضيخان لا يحتاج على الغير
لو ضاع قبل الوقوف على النفقة لانه وجب بخلاف ما اذا فاته حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاته بتعنته

وخرج وترك الباب مفتوحا فسرق الدواب لا يضمن وقد ذكرنا هذه المسألة في فصل السباحة
والملاح على فاضيخا فعلم فراجع ان كتب عن ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع
الى آخر رحاية فقطعها باعوجلوم فقطعها فانكسرت وقد قال له الدافع اذا كسرت
فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك الفعل ان كان لا يتم الا بالكسر لا ضمان عليه وان كان
لا يتم الا بالكسر احيانا ويكسر احيانا فهو ضامن قيل للصدر الشهيد حد القليل والكثير في
عشرة كم هو فانفقوا ثم وجد المستأجر العشرة بعد ذلك ستة فانه لا يضمن لكن يرد
من الاجرة بقدره ولو وجد بعد كل زفاية وكل الآجر يرد الزيوف على البايع فان كسر
البايع ان يكون هذه الدراهم دراهم الغلة ولو قبل قول القابض في ايجارات الحكم
المفوض في الاجارة الفاسدة مضمون كالغرر المفوض في البيع الفاسد وفي المنتقى
من اجارات البزازية رجل اودع الف درهم عند رجل فانكره ثم اودع الف درهم آخر
له اثر باخذ الالف الذي صار دينا عليه المجحود لو كان خلاف جنس حقه ليس له ان يأخذه عندنا
وفي فتح الودعية من الملاحم يضمن المسلم اليه في ستة اشياء اذا غصبت شيئا فنقص في يده
الثاني المزين اذا سمع اودعت فيه فارة فزاحما على سلم فعثر فسقطا الكلب المعلم او البازي المعلم او الفهد المعلم اذا اتلف فيضمن عندنا الآخر فيضمن اذا
احرقه والقاه في ارضه وفيه رجل دفع الى آخر حمولة ليحملها
الى بلدة اخرى فذهب الرجل بالحمال حتى اذا نهر اعطاه في النهر بحيث الكثير في الماء
فلم يخرج في الساعة فرخيب الحمال والحمل على الآخر حمل على اخر نهر افغرق الحمال الحمل
في الماء فرجاء بالجحد فسقط في الماء ان كان الناس لا يكتفون في مثل هذا ولا يكرونه يضمن
على احد الاقوال وعليه الفتوى واحد في دار انسان حمار فالقى قوم حملا فهلك الحمل
الدراج عن مكان قال رضي الله عنه عرض هذا ان غيب الغاية الملقى على الحمل اهل الحمل
له في المسجد لغير اذن خادمه وناظر مفتاحه وجاء سيل فاذاك سطح المسجد بضعف آجر فانكسر
في المعروف بكسر الراء وانهاء ومحلس في محلس الشرب من آلات النفس وقد ذكرنا ذلك في الضمان عن
اشترى مسلم خمرا فغر فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن اشترى خمرا فخرج فشربها
لا ضمان عليه ولا ثمن متلف كحالة المضيافة لا يضمن اذا رأى انه اراق خمر المسلم وقال
المسلم اردته بعد ما صار خلا فالقول للمتلف في التصديق للقيد فاذا انا نحكم قول
الاعمى انا نقتل لم ذكر هذا قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا يجب على الفاعل هذه
في فتاوى الدواب من الخلاصة ولو قتل رجل حائط انسان حتى سرق اهل البيت
شيئا الاصح انه لا يضمن هذه في فصل السعاية من فتح الله ذبح شاة صبي بغير حق فذهب
عقل بضم الباء الدية ولو خاف منه يجوز ان يخرجه فانه يقتل الصبي ويخاف منه في البيت
وحصل به تلف الضم السارق ولذا لو شوش من سور فجاءه فخاف منه وابتدر فمات
انسان لا يضمن ولو غير صورته مخوف حتى او عمى الجن لم يضمن قال التمرتاشي في تنويره بعد

عند المسجد خذ العامل فاخذه والاستاذ حرك الخشبة المعوجة فانكسر فاتا ديون سقط السقف
وتوالى الخراج وهلك التلميذ بضمن ان كان ذلك بفعلهما والقعد على الاثقال والقرود كما
لو قعدا عشية لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العامل فخشخشها وقعها وحركوا بالخبط مرارا فسقطت عليه يضمنون حتى ان ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي
فرجع في الدار يضمن الام وفي المحيط لا يضمن لان بتلك سقط بتغير المرأة آجرة تفتح احيانا
فيخرج الى حفظها لانها تنفي نفسها في ماء او نار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها
حتى التلف نفسها فان عند الفرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي يحتاج الى الحفظ
وهل سلم الزوج ان لم يحفظها الزوج وفيها ضمن من بيت القيد استعار فرسا ليركبه
وارسل عبده ليأخذه فاخذه فمات فقال المقرض وقعها البه وقال العبد به وقال قد وقعها الى هلال
والكر الملوك فقضى للعبد بالعشرة فالقول له لان الاصل عليه وبرجع المقرض على العبد لانه اقر انه مجحود حتى
من القنية كانت ترفع ازوجها وفاخذته لحاجة الى النفقة او شيا الخروج ونفقة في عياله
ليس لها ان يرجع بها عليه وفع لولده الصغير قرضا فاكل نصفه ثم اخذه ودفعه لولده على وجه
الملك وافراد فعه على وجه الاباحة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر عرف به ان مجرد الدفع لا
الا يضمن لا يكون تمليكا وهو حسن بحث لغة ان ما يكل من مال فاكل فضل العلم بالاكل يضمن
المتاعان يدفع كل واحد منهما لصاحبه بسماء فهو شيوعة لا يثبت الملك
وللدافع استرداد ما آجرته لانك قاتل وغيره دفع اليه بحث لاصلاح المهم فاصلح
فلم مدة ما دفع اليه آجره عن الدين ليصلح فتمه عند السلطان لا جراء وهو رشوة
تصدق على فقير طمع في ان يدعو له فلس لس ان يسترد ما ظاهرا وفي فتاوى الصغرى اذا كان
قال ملكت منه فلما تم ظهر انه طامع ان يسترد فان قال ملكت هذا لا يسترد
وقال سيف الائمة السائل لا يسترد في الحالين هذا في الهبة من القنية
غزلت خوقة الزوج باذنه او سكوته ونسجها كرابيس فهي للزوج وان منعها
ومع هذا غزلت ونسجته فهو لها وعليها قيمة الخوقة وله ان يجبرها على العزل الزوج اودع الآجرة
في فصل المتفرقات من القنية مات عن ولد صغير وكبار
فاستغل الكبير الصغير وشاركه في البذر مشترك فمات قال الجراب فللصغير ربع الحاصل
الوزنة اذا انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين يحتسب ولا يكون
متبرعا هذه في الوصايا من القنية رب الدين اخذ من المديون امتعة فتلفت فضمنها
على قدر دينه ثم قال للمديون دينار او بقيضه بحقك في النصف خذ نصفك كذا فاكل صفوة
عليه نصف بالمقاصة ونصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد فهي للمديون الاول
المؤجل قبل حلول الاجل اذا مات فاخذه من تركته فجاء الغرماء المتاخرون انه باخذه للمزاحمة
الى حل المبايعة بينهما الا بعد ما مضى ما امكنه قبل له اني به ايضا قال نعم واو اخذ
المقرض القرض والمديون قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصته باقي من الايام

فجاء برفع المقاصة
الزوجة مثله

فصل في الاقرار

فصل في الاقرار

فصل في الاقرار

كان يطالب الغريم بالدين بعد اخذه من الاصل وسعيه بالبحبة سنين حتى اجتمع عليه سبعون
دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلانى له لانه المباشر بناء على قيام الدين ولم يكن برجع لقضاء
الدين من ثمنا ثم ابراء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فلا يتبرع ان يرجع على بالرجوع
به الدين ورفع المال الى اخر ليقضى عنه دينه ليس له ان يرجع عليه وفى المنتقى لا يرجع
استقرض منه دينارين فوفع اليه ثمنه ليزن منها الدينارين فضاعت قبل الوزن
لا شئ عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه يسقوط هلاك ثمنه
ولكن يرجع على الدائن لانه حق المطالبة لم يبطل فى الدار الاخرة ولو اعطى الوكيل بالبيع
الامين الثمن من ماله قضاء عن المشترى على ان يكون الثمن له كان له ذلك على هذا فاسد ويرجع
البائع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشترى على حاله رب الدين اذا ظفر بجنس
حقه من مال المديون على صفة فله اخذه بغير قضاء ولا ياخذ الجيد بالردى وله اخذ الردى بالجيد
ولا ياخذ خلافا جنسه كالدراهم والدنانير عند الشافعى لانه اخذه بتقديره وعن ابى يوسف
الا ان له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا وله اخذه
من الغريم بغير اذنه ورفعه الى الدائن قال ان سلم هو غاصب والغريم غاصب الغاصب
فان ضمن الاخذ قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا وقال نصير بن يحيى صار قصاصا
بدينه معين له وبه يفتى وان غصب الدائن من المديون فضيعه الغريم فالمختار ما قول
ابن سلم والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول قال الحاكم السمرقندى
يجبر خلافا لزفر حراسه اعطى المقرض المقترض مالا بين الجيد والردى وماخذ جوده
فهلك فى يده هلك من مال القاضى فى قولهم جميعا لانه لا اخذ للمقرض الا بالقضاء ورفع المديون
الى الدائن حقه ثم رفعه الدائن اليه يستفده فهلك فمن مال الدائن ولو رفع المطلوب
الى الطالب حقه بنفسه وقال انقده فانه برئ فرد ما فعمل فلم يرض فله الرد استحسانا
لانه يقول له قال ابو يوسف حراسه والظاهر انه فوض الكيل اليه على كل واحد منهما حقه درهم
فاخذ ما منحها ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يرد الخمس لم يرد شئ على واحد منهما حتى يرد على
فانه كان انبهرجة سنة فلا يرد على واحد منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين
وان كانت ثمانية فثلثة وان كانت تسعة فاربعة وفى العشرة يرد على كل واحد
منهما خمسة للتنصف قال نجم الائمة الحلوانى قلت لهذا يجئ فاضيخان ينبغى ان يجتنب الرد
على قول ابى حنيفة حراسه لانه خلط الدراهم خلطا يتعذر معه تمييزها استهلاك عنده فقال لكن
حتى الزمناه بيقين وانما يبطل ان لو كان المردود بعينه اخذه منه وفيه شك
فلا يبطل بالشك بيقين قال للدائن خذ درهمك فقال اوفنيها الى فلان
وعنه فدفع ومات المدفوع اليه فطلب الدائن ان لطالب المطلوب بدينه قال ابو نصر
وقعت واقعة فى زماننا ان جملا كان بترمذ الذهب الى فى زماننا المديون يجيء دراهم
غير تبينا فيحمل منهم فابرؤه عما بقى الهم غلبه جمال كورة ذلك ستهلك فكتبت انا بغير ذلك فابرؤه

وكتب ركن الدين الريحانى لا يجعل فى الربوا الا ان رده بلفظ الشرع وقال ابو نجم
نجم الائمة بحكيم معللا بهذا التعليل وقال ابو الليث اسمعه من جملة الدين المرغينانى قال رضى الله عنه فقلت
له ظنى ان الجواب كذلك مع تردد فكتب الطالب المفتقر الى عفو ربه الغنى فخر الدين
على علماء الائمة فنجيا على فاجاب انه يبرأ اذا كان لا يبرأ بهذا الهلاك وغصب جواب
انه لا يبرأ ما اراد وظنه بصحة جوابى ولم اجده ودليل على صحته ما ذكره البزدوى رفع علماء الفقهاء
فى جملة صور البيع الفاسد حمل العقود الربوية بملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان
فصل الربوا محلوكا للقابض بالقبض واذا استهلك على ملكه ضمن مثله فلم لم يصح الابراء
وهو مثل ربوى ذكر رضاه بما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر بعد الملك
فى فصل الربوا فلم لم يكن فى رده فائدة نقض عقد الربوا فكيف يجب ذكر حق الشرع
وانما يجب انه حق الشرع وعين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه بهذه الجهة فى المذهب
منه التقنية • هذا آخر ما اوردته من فتاوى ابراهيم ونجم الله بفضله الصالحات وتنزل البركات



[٧١٨] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٦٧ .

عنوان المخطوط : الضَّمانات الواقعة في العقود والجِرَاحات ؛ (ضمانات فُضيل)[١] .

المؤلف : فُضَيْل بن علي بن أحمد بن محمد الجَمَّالي ، البكري ، فضلي الأقسرائي ، الحنفي ت ٩٩١ هـ/ ١٥٨٣م[٢] .

---

(١) . ZİMANET

قال حاجي خليفة : الضمانات في فروع الحنفية ؛ جمعها المولى : فضيل بن علي الجمالي ؛ في : أربعة مجلدات ، وتوفي : سنة ٩٩١ هـ .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٠٨٧ .

وتوجد منه مخطوطات في مكتبات : راغب باشا/ إستانبول : ٥٦٧ ، وأسعد أفندي/ إستانبول : ٨١٢ ، والأوقاف/ حلب : ٢٥١ ، ودار الكتب/ القاهرة : ٦٩ ، ٧٠ ، وعاطف أفندي/ إستانبول : ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، والغازي خسرو/ سراييفو : ٢٩٠ ، وفاتح/ إستانبول : ٢٣٤٢ ، ٢٣٤٣ ، وفاتح/ إستانبول : ٢٣٤٢ ، ٢٣٤٣ ، وفيض الله أفندي/ إستانبول : ٩١٥ ، ومتحف طوبقبوسراي/ إستانبول : ٤١٣٠ ، ومراد ملا/ إستانبول : ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١٠٨ ، ١٣٠٦ ، وداماد زاده (مراد ملا) : ٨٩ ، ٩٦ ، ونور عثمانية/ إستانبول : ١٩٦٥/ ١ ، ١٩٦٦/ ٢ ، ولي الدين جار الله/ إستانبول : ٨١٤ ، ويني جامع/ إستانبول : ٥١٨ .

(٢) . FUDAYL el- CEMALİ b. ALİ

فضيل الجمالي (فضلي) القرشي التيمي البكري (٩٢٠ ـ ٩٩١ هـ) (١٥١٤ ـ ١٥٨٣ م) ، (واسمه ونسبه في مخطوطة راغب باشا : ٦٤٣ ؛ هو : العلامة فضيل أفندي ابن شيخ الإسْلام علي الجمالي ابن أحمد بن محمد بن جمال الدين محمد الأقسرائي (ت بعد ٧٧٦ هـ/ ١٣٧٤م) ، ابن محمد بن محمد بن فَخْر الدِّيْنِ محمد الرازي (ت ٦٠٦ هـ/ ١٢١٠م) ، ابن عُمر الخطيبي ابن الحُسين الخطيبي ، ابن أحمد بن محمود الخطيب ، ابن مودود بن ثابت بن المسيب بن مطهر بن حماد بن عبد الرحمٰن بن سيدنا أبي بكر الصديق ، رضي الله تعالى عنه ، ورحم أخلافه .

والأقسرائي نسبته إلى مركز ولاية (أق سراي) في تركيا ، ومعناها (القصر الأبيض) . فقيه ، أصولي ، محدث ، فرضي ، نحوي . قاضي القضاة فضيل ابن مفتي السلطنة والخلافة العثمانية (زنبيلي) علاء الدين علي ، بن أحمد بن محمد الأقصرائي ، الحنفي كان ينسب إلى الشيخ جمال الدين محمد الأقصرائي ، صاحب موجز الطب ، والإيضاح البياني ، وغيرهما ، وكان الشيخ جمال الدين هٰذا ينسب إلى الفخر الرازي ، الذي هو من ذرية أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه . قدم حلب في ذي القعدة سنة ٩٦٠ هـ متولياً قضاء بغداد ، فاجتمع بابن العماد الحنبلي واستجازه ، ثم ولي قضاء حلب ، ثم في سنة إحدى وستين دخلها متولياً ؛ ووهبه رسالة له سماها : إعانة الفارض في تصحيح واقعات الفرائض . ومات في إستنبول .

من تصانيفه : الوظائف الوافية من كتب الأعاريب الكافية ، في النحو ، وتنويع الأصول ، في أصول الفقه ؛ مخطوط في لوس أنجلوس الولايات المتحدة : D455 ، فرغ من تأليفه سنة ٩٥٨ هـ ، وتوسيع الوصول ؛ شرح للذي قبله ، مخطوط في مكتبة عاشر أفندي (مصطفى) / إستانبول : ٨٦ ، وتعليقة على شرح صحيح البخاري ، وحاشية على شرح الجرجاني للسراجية في الفرائض (صون الفارض ، في الوصول إلى مدارك عون الرائض ؛ انظر راغب باشا ؛ الرقم الحميدي : ٦٤٣) .

وقد قال حاجي خليفة : فضيل بن علي الجمالي الحنفي المتوفى سنة ٩٩٠ هـ ، له : إعانة الفارض في تصحيح واقعات الفرائض .

انظر : كشف الظنون : ١/ ١١٨ ، ٥٠٣ ، ٥٥٤ ، و : ٢/ ١٠٨٧ ، ١١٨٠ ، ١٢٤٨ ، ١٣٧٣ ، ٢٠١٦ ، وهدية العارفين : ١/ ٨٢٢ ،

عدد الأوراق وقياساتها : ٦١٣ ، الورقة : ٢٦٥ × ١٥٨ ـ ١٦٦ × ٠٨٣ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، خصوصاً على حبيبه سيدنا محمد المصطفى ، وعلى آله وصحبه الذين اجتباهم بصحبته وارتضى ، وبعد ؛ فهٰذه مجموعة متعلقة بالضمانات الواقعة في العقود ؛ والأنفس ؛ والجراحات ، والمسؤول من الله سبحانه مفيض الخيرات أن يتقبّلها ، ويسهل إتمامها على أحسن الحالات ، وينفع بها مَن ابتُلي بالقضاء ، فتعرّض لفصل الخُصومات ، إنه سميع الضراعات ، ومجيب الدعوات ، وقاضي الحاجات . (ضمانات المُكْرَه والمأمور) ذكر في المبسوط[١] أن الإكراهَ اسمٌ لفعل يفعل بالغير ، فينتفي به رضاه ، أو يفسد خيرته ؛ مع بقاء أهليته ، وتوجه الخطاب إليه حتى يُبتلى فيأثم مرةً ، ويؤجر مرةً . . .

آخره : . . . وفي العتابية[٢] : ويصدق الوصي ، يعني : بيمينه ؛ أنه قاسم ، وقيض نصيب الصغير فهلك عنده حتى إذا بلغ لا يرجع على الكبير ، ولو قال للكبيرين : دفعت إلى كل منكما خمسمائة ضَمِنَ لأن قسمة وقسمته بينهما ، وهما حاضران باطلة . قلت :

والأعلام للزر كلي : ٥/ ١٥٣ ، ومعجم المؤلفين : ٨/ ٧٧ . وشذرات الذهب : ٨/ ٢٢٣ وجعله مؤلفه في وفيات سنة ٩٣٧ هـ ، وقال : تقريباً . وقد التبس عليه الأمر بين المترجم له هنا ، وأبيه المتوفى سنة ٩٣٢هـ ، كما أن « بروكلمان » جعل من كتب فضيل هٰذا كتاب « أدب الأوصياء ؛ مطبوع » وتابعه سركيس في معجم المطبوعات : ١/ ٧١٢ ، والصواب أنه من تصانيف أبيه ، كما في كشف الظنون : ١/ ٤٥ .

وحول مخطوطات مؤلفاته الفقهية انظر : الفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله : (٢ : ٨٦٥) ١٦٥٢ ، (٦ : ٩٠) ٣٤٧ ، (٦ : ١١٠) ١٣ ، (٦ : ٣٣٢) ٣٩٢ ، (٩ : ٢١٦) ٥٧٢ .

(١) « قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَجَلُّ الزَّاهِدُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ ، وَفَخْرُ الإِسْلام أَبُو بَكْرٍ محمد بْنُ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى إِمْلاءً : الإِكْرَاهُ : اسْمٌ لِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ ، فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ ، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْعَدِمَ بِهِ الأَهْلِيَّةُ فِي حَقِّ الْمُكْرَهِ ؛ أَوْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْخِطَابُ ؛ لأَنَّ الْمُكْرَهَ مُبْتَلىً ، وَالابْتِلاءُ يُقَرِّرُ الْخِطَابَ ، وَلا شَكَّ أَنَّهُ مُخَاطَبٌ فِي غَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ فِيمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَنَوَّعَ الأَمْرُ عَلَيْهِ ، فَتَارَةً يَلْزَمُهُ الإِقْدَامُ عَلَى مَا طُلِبَ مِنْهُ ، وَتَارَةً يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ ، وَتَارَةً يُرَخَّصُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَتَارَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ آيَةُ الْخِطَابِ ، وَلِذَلِكَ لا يَنْعَدِمُ أَصْلُ الْقَصْدِ ، وَالاخْتِيَارِ بِالإِكْرَاهِ ، كَيْفَ يَنْعَدِمُ ذَلِكَ ؛ وَإِنَّمَا طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يَخْتَارَ أَهْوَنَ الأَمْرَيْنِ عَلَيْهِ ؟ . . . » .

انظر : مبسوط السرخسي ؛ كتاب الإكراه .

(٢) . الفتاوى العتابية ؛ المسماة : (بجامع الفقه) . للعتابي : أحمد بن محمد بن عمر العتابي ، زاهد الدين أبو نصر البخاري الحنفي توفي سنة ٥٨٦ ست وثمانين وخمسمائة ، من تصانيفه : تفسير القرآن . جوامع الفقه يعرف بالفتاوى العتابية . شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع . شرح الجامع الكبير للشيباني كذا . شرح زيادة الزيادات للشيباني في الفقه .

انظر : تاج التراجم : ٧ ، والجواهر المضيئة : ١/ ١١٤ ، والفوائد البهية : ٣٦ ـ ٣٧ ، وهدية العارفين : ١/ ٤٦ ، وكشف الظنون : ٢/ ١٢٢٦ .

فيكون مستهلكاً... وفي الفضلية[1]: أقر الصغير بالبلوغ وقاسم الوصي، ثم ادعى عدم البلوغ حينئذٍ، إن كان مراهقاً وقت الإقرار؛ لم تُسمع دعواه، ولا تجوز قسمته لأن الظاهر يصدقه في إقراره... دلت على أنه بعد بلوغه إلى اثنتي عشرة سنة يشرط لصحة إقراره بالبلوغ، كونه بحال يحتلم مثله عادةً. والله سبحانه أعلم.

قال مؤلفه طيب الله ثراه، وجعل الجنة مثواه ومأواه: نجزت ضمانات الوصاية، وبه تم الكتاب.

الحمد لله الملك الوهاب، في ليلة الخميس، قبيل طلوع الفجر، يوم الثالث عشر من شعبان المعظم، سنة أربع وثمانين وألف ١٠٨٤ هـ من الهجرة النبوية، عليه أفضل التحية.

ملاحظات: يوجد في أوله فهرس في أربع صفحات جداوله باللون الأحمر، **تاريخ النسخ**: سنة ١٠٨٤ هـ/ ١٦٧٣م. **الوضع العام**: خطّ التعليق الواضح، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة، وفي الهوامش تعليقات وتصحيحات، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، وعَليه تملّك عثمان المدعو بعشاقي زاده، وتملك مطموس، والغلاف جلد عثماني، وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٥١٣.

---

(١) أي: الفَتَاوَى الْفَضْلِيَّةِ. وليس المقصود فرقة الفضلية، أصحاب الفضل بن عبد الله؛ من متكلمي الخوارج. قال حاجي خليفة: فتاوى الفضلي؛ أبي عمرو: عثمان بن إبراهيم الأسدي الحنفي، المتوفى سنة ٥٠٨، ثمان وخمسمائة. انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٧.

وقال البغدادي: الفضلي: عثمان بن إبراهيم بن محمد الأسدي، أبو عمرو، المعروف بالفضلي، المتوفى سنة ٥٠٨ ثمان وخمسمائة، من فقهاء الحنفية. له من التصانيف: فتاوى الفضلي مشهور.

انظر: هدية العارفين: ١/ ٦٥٣، ومعجم المؤلفين: ٦/ ٢٤٩.

وهنالك فتاوى أخرى منها: فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل بن العباس الحنفي البلخي البخاري المتوفى سنة ٣١٩ هـ، وفتاوى أبي الفضل، عبد الرحمٰن بن محمد بن أمرويه بن محمد الكرماني الحنفي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، ومن جملة الفتاوى التي جمعها الخجندي في فتاواه: فتاوى أبي حامد؛ فضل بن محمد بن علي الفقهي، وفتاوى أبي الفضل الكرماني.

RAGIP PAŞA - 567

ESER ADI:ZİMANET
MÜELLİFİ: FUDAYL el-CEMALİ b. ALİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1084/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1673/04/18

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 613 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 265*158-166*083 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى خصوصا على حبيبه سيدنا محمد المصطفى
وعلى آله وصحبه الذين اجتباهم لصحبته وارتضى وبعد فلقد وجدت مجموعة مشتملة
بالغنمات الواقعة في العقود والفسوخ والحجاجات والسجلات من السجلات
مغرض الخيرات ان يقيدها ويسجل امامها على احسن الحالات ويجمع بامرين
استقل بالقضاء فتعرض لفصل الخصومات انه سامع الدعوات ومجيب الدعوات
وهاتي الحاجات ضمانات المدة والامور ذكر في البسوط ان الاكراه اسم
لفعل يفعله الغير فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره او يوجد به اختفاء
اليه حتى يسقط قيامه مرة ويوجد كرها ولذا يرد استثناله بين خطره وجوب
والاباحة ورخصة وفي تنويع الاصول وهو كامل يحمي معدم لا يباح معه تعجيزه
وهو ما يخاف بفوت نفس او عضو او خاف معدم عنه فقد وهو ما دون ضرب يؤلم فيه
وفي الفقيه ما يشير الى ان الاكراه ما خذ المال اكراه منه وفي العناية انواع الاكراه
يوجب في اموال الضمان واباحة المحظور كاجراء كلمة الكفر مع الايمان وترك
نحو الصلوة وايلاف مال المغرور خوف ذهاب العضو او اصبا بقطع
وخوف فوت الى قتل غالبا او توجيع يفضي الى موت في غالب رايه
الاكراه الملجئ وهو الاكراه بحبس وقيد حتى يستغيث بين وضرب يانه تؤثر
في الاقارير كلها وفي العقود والزنا في حق المرءة واما الضرب سوط وتحلف
البدن يعني اذا لم يكن على العين او الدابر كما ذكره في المحيط وحبس يوم فوقه
فليس بشئ وتهديد بسيف وغالب رايه انه يوجد ولا يخفف كالوقوع
حبس يخاف قتل او قطع حتى لصدقني فاوجب بجواز اراره وفي
المحيط الاكراه بحبس وقيد او تهديد لا يبقيه مالم يمنع الطعام والشراب
لعدم افضائها الى تلف نفس او مال وانما يوجبان الغم وتناول المحرم لا لانه
الغم محرم فقوله مال يؤيد ما نقلناه من ان القتيه ومنهم من قال اذا كان المحرم
اليه ذا شوكة ومرءة يخشى عليه ذلك ويخاف منه على نفسه او عضو
التلف بحال كما لا الاقدام والا الاكراه بوعيد حبس بيت مظلم يخاف منه
وهاتبصره بطول المقام فيه لكن محمد المجتبى بحبس اكراها لانه في زمننا فان

رايه انه يقتل ان لم يامره به كان له ان يتناوله فاجعة فيه لا كراه الرأي لا
للتوعد والتخويف لان الفعل بامره اداى واجب وفى السير الكبير فخر المسلمان
بين اكراه ولو كان الامور لا يخاف منه لو لم يمتثل ومنهم من جعل امره اكراها ولو
لم يخف قال ابى الرضية لان من عاداتهم تجارية معافية من الامتثال واحترم قال
ظهير الدين لان تجارة لقوط عنهم غاية استنكار يعرفون من اشد بدنى
فى اداء حرفا فاذا لقوه فيها احد لا يعاقبونه الا بالقتل فتحقق الالجاء بهذا امر
باعتبار الخوف وبهذا اخذ الفقيه الامام ايضا وفى الرضية فعلى ان هذا افضل
محتجا بقيتا مل عبد الغنى وفى الخانية وثمرة الخلاف فى كون السلطان اكراها
كون دعوى النصف امر السلطان دفعا للحد عنه وعدمه وفى الخانية واذا غلب الامور
عن بصره امر نزال الاكراه وفى المحيط وان كان مع الامور رسول الامر وكان يخاف
من سلطه فهو اكراه والا فلا وفى الخانية لو امره به وخاف ان لم يفعل قتل
ما هدده حتى ظهر له ان يفعله وفى الخانية وكذا لو كان معه رسول لكنه
لا يخاف منه لان الاكراه زال حقيقة وخوف العود لا يحققه وفى الخلاصة اكره على
الاقرار بحد او قصاص فاقر فاراد ان يظن ان قال بعد الاكراه انا كاذب لا يقبل
فان شئت فاقرر وان شئت فلا ولكن يعمل بما عنده على ما رواه كذا فى المحيط
فضل ان يتوارى عن بصره ارسل احدا فاخذه وردّه فاقر ما اقر به اولا للاكراه
نا نيا فان خلى سبيله ثم اخذه بذلك فاقر به اقرارا مستقبلا طائعا فاخذ فاقر
وفى الخانية اكره زوجته فى المصر بالضرب مستفتا لصالح عن مهرها او غيره
منه تفعلين لم يصح عنه حتما لانها مكرهة ويضع عنه الامام رضى الله عنه لعدم صحة
اكراهه وفى الخانية على القضاء الزوج سلطان زوجته تخشى الاكراه ولم يكره
فهب ظلما فاذل على الوفاء وفى المبسوط للامام خواهرزاده فى اكراه الزوج زوجته
روايتان عن الامام رحمه الله فى رواية يعتبر لان الزوج امرها بسلطانها وقال
ابو يوسف رحمه الله ان هددها بما يقتل من سلاح او ما يقهرها خاف ونحوه
معتبر وان هددها بالضرب او وعيد لم يكن اكراها وقال محمد رحمه الله حال
اذا خلا بها ليس موضع للاقدام هى على الامتناع عنه فهو كالسلطان وفى الخلاصة
ايضا خلية فى الخانية قوم دخلوا بيته فى المصر فاخذوا بعيره ان عليه سلاحا نهارا
او نهارا وطلبوه على صلح عن دماه على رجل على شئ فعلوم او على براءة او

او على اقرار له فمعه جار ما فعله على فلس قول الامام رضى الله عنه لان الاكراه
عنده لا يكون من غير السلطان وقالا لا يجوز ما فعله فرجع عليه بما اخطاه
من البدل وفى بيوع المبسوط والبزدوى لو امره بما لا يحتمل الاكراه عنده ما من كل
متلف فادعى على الضياع ما توعد به فتعدم به رضاه ولو صح الصلح بدون المسمى
والمكتوب على قولهما وكذا لو هدد وده بغير السلاح فى المصر ليلا لانه لا يحقق الخوف
فى الليل غالبا وان هددوه فى المصر نهارا بضرب خشبة فان كانت صغيرة
يجوز الصلح وقلت فيلزمه ولا يلزمه غيره لانه يلبث فيمكنه الاستغاثة بالناس
فلم يتحقق الخوف فلا يتحقق الاكراه وان كانت كبيرة لا يلبث فهو كالسيف
فى هذا الحكم وان هددوه فى الطريق او فى القارعة او فى كسناق لا يحقق الخوف
بهذا الصلح الا قرار وان لم يشهروا عليه السلاح وفى المحيط البرهانى اجمع اصحابنا
على ان الاكراه الملجئ يعتبر فى كل من الافعال والاقوال واما القاصر فلا عبرة به فى
الافعال وكذا فى قول عامتهم وفى قول بعضهم فيه الحد والهزل كالطلاق والعتاق يجعل الاكراه فيهما
كانه فعلا الاكراه فينفذ الفعل بلا رجوع على الاكراه واما غير فى قول بعضهم فيه الهزل
كالبيع والهبة والاقرار وفى شرح الطحاوى الاكراه سنوعيه يبطل الاقرار كلها
وكذا العقود التى يبطلها الهزل كالبيع والاجارة فلا يصح به لان صحتها بتمام
الرضى والاكراه يعدمه اما ما لا يبطل بالهزل كالنكاح والطلاق والعتاق
فلا يؤثر فيها الاكراه فى المبسوط دعم بعض اصحابنا ان الزنا الكامل
نقل الفعل الى المحل فليس بصحيح لان انتقال الفعل لا ينافى الحال
وعلى هذا يتمهد المسألة انه لو اكره صبيا بقتل على قتل رجل فقتل فعلى الحامل
عند الطرفين مع ان عند الصبى خطأ وفالصحيح انه يجعل الفاعل آلة للحامل اذ بها
يكون نسبة الآلية كما هو لك مال الغير ينسب الفعل الى الحامل حتى يجعل كانه فعله
بنفسه وما لا يصلح لها كالمال الغير فتضمين الحكم على الفاعل ضرورة بيانه
على ما ذكر فى المحيط وغيره انه لو اكره على القتل القتل لا يكون القصاص على الحامل
والوزر على الفاعل لانه لا آلية فى الوزر لانه لا تأثير له وازره وزر اخرى
وايضا الاثم انما يكون للقصد القلبى ومن المحال ان يقصد الغير بقتل الغير
فيأثم به الفاعل اذ لم يقصد الحامل ولذا لو صرح الحامل بما يشهد بهذا
لا يكون الا آلية فى الحدث القتل كان رأى الحامل به فيضمن بنفقة فتقتل

قلت وبمثل هذا قال صاحب المحيط فانه قال وحكم الاكراه
حتى يحصل به ما يعدم تلف معنى على الافعال ثم نقل
الفعل بالاكراه فيما يصح ان يجرى الكره آلة
الكره كان الكره فعل وتلك بنفسه

في عقار الكبير الغايب ولا بين الصغيرين ولا قيمة وصيتي الصغيرين مالهما
بينهما اصل الفصل البيع فلو مات مملوك منهم بيع ثم ان التركة تجوز قسمته فيه وما لا فلا وفي
هذا لان في القسمة معنى المبادلة والاول فيكون في معنى البيع ومع هذا
لو فعل واحد منهما شيئا لا يملكه مما ذكر وضاع ما قاسمه عنده لا يضمنه ولا يتأتى
به الرجوع ذكره العتابي وفي المبسوط للامام خواهرزاده قسمة الوصي التركة والدراهم
الانصاف على ستة انحاء الاول كون الورثة كلهم صغارا فقسمته لا تجوز قسمته
فيما بينهم لانه متردد لها من الطرفين فيكون قاضيا ومنقاضيا معا فلا يجوز
فائدة هذه ان كان الوارث صغيرين لا غير ان بيع حصة احدهما الشيوع
ثم اقتسم مع المشتري حصة الآخر ثم يشتري من المشتري ما باعه منه ما باعه
فيتقاصان بينهما المقاصة ويتمازان الحصان حتى لو هلك احدهما كان الحي
يهلك على صاحبه وان كان الوارث اكثر منهما بيع حصة ما عدا الواحد
فيقاسم مع المشتري تلك الحصة ثم يشتري من المشتري لكل منهم حصته
بحصتها من الثمن حصة بعد حصة فتجوز القسمة على كل منهم او يبيع كل التركة
ويشتري لكل منهم حصته بحصتها من الثمن شيأ شيأ فذكرها الولوالجي
ان تكون الورثة كلهم كبارا وبعضهم غيب فيقاسم الحضور وغير القسام
فقسمته تجوز قسمته فيما سوى العقار بشرط رضا الحضور بها اما لا تجوز العقار
لانه لا ولاية له لبيع عقارهم فلا تملك قسمته الثالث ان يكونوا مختلطين و
كبارهم غيب كلهم فقسمته لا تجوز قسمته اصلا فانى من الصغار فلا تراد انما
في حق الكبار فلانه لا ولاية لبيع املاكهم عقارا كان او عروضا فلا يملك قسمتها ايضا
الرابع ان يكونوا مختلطين وكبارهم حضور كلهم مقرون بالصغار وفيها
اليهم واخر حصص الصغار فانها ايضا جملة واحدة فقسمته تجوز قسمته لانها
قسمة بين الوصي والكبار فلا يكون قاضيا ومنقاضا غير انه شرط فيها
رضا الكبار بخلاف القياس ان قسم في الوجه الرابع حصص الصغار نائبا بالصغار
فقسمته تجوز قسمته الاولى وفي الثانية لعين ما عرف فيها السادس ان
فيه ثلاثة اولى حصة كلهم وارثا صغيرا وكبيرا قسمة واحدة فيملك تجوز
قسمته اصلا فلت وذلك لانها صدرت في حق الصغار بسبب الفساد
الى البقية لانها لا تقبل قسمة بخلاف الوجه الخامس لان الفاسد فيه سبب متقلا

فلا يتصور فيه السراية والله سبحانه اعلم قلت وذكر في الذخيرة وجامع
هو ان يكون الورثة صغيرا وكبيرين احدهما حاضر فنزل الوصي نصيب الغائب
مع حصة الصغير وقاسم الحاضر فقبضه تجوز قسمته في الكل عند الامام وعندهما
تجوز في العروض دون العقار وفي العتابية ولو اعطى الوصي للحاضر منها
مثل التركة فهلك الباقي بتبع الغائب الضابض ثلث ما قبض لان الحصة كلها
الصغير جائزة وفي الذخيرة قاسم الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لم
يجز الا اذا كان فيها للصغير نفع ظاهر وهذا عند الامام وقال محمد يجوز
كان للصغير فيها نفع ظاهر او لا اما لا يجوز للاب وان لم يكن للصغير فيها
نفع ظاهر قلت الا ان يكون ذلك معرضا للصغير لان العبرة في الضرر
وعدمه دون النفع وعدمه كما في بيعه كما علم والله سبحانه اعلم وفي المجامع
الصغير واذا قاسم الوصي الموصى له بالثلث فان كانت الورثة كلهم صغارا
او كبارا غيبا فاعطاه الثلث واسكن البقية للورثة جازت مقاسمته
حتى لو هلك ما عند الوصي كلا او بعضا لا يرجع الورثة على الموصى له بما هلك
وان كان بعض الكبار غيبا جازت مقاسمته فيما سوى عقار الغائبين فلو
قاسم الورثة على الموصى له بان يكون للموصى له ربع الغائب فاسكن له الثلث
لم يجز حتى لو هلك الثلث كله او بعضه فان الموصى له يشارك الورثة الى
ان يكون ثلث الباقي لان الوصي وكلا مال الورثة نائب مناب الورثة
فينفذ مقاسمته لهم فما هو فاجنبي عن الموصى له فلا ينفذ عليه عمله ويجب
اخرى ان الوصي قائم مقام الموصى له يعني الميت والورثة خلف عنه
فيكون قائما مقام الورثة فتصح مقاسمته للموصى له عن الورثة فاذا اخذ
قسمته يكون الرقاب لك نصيب الورثة وفي هلاكه عنده لا يرجع لهم
على احد لانه كما لهم ملك عند انفسهم اما ليس الموصى له خلفا عن الوصي
فلا يقوم وصيه مقامه فلا تجوز مقاسمته للورثة عنه فيكون الهالك
عنده هلاكا عن الكل كما ان المقاسمة لم تكن صلا في حق الموصى له
على الورثة بثلث الباقي عند الوصي وكان كان الميت لم يترك الا
الباقي ذكره الولوالجي وهذا هو معنى قولهم مقاسمة الوصي الموصى له
على الورثة جائزة ومقاسمة الورثة على الموصى له باطلة وفاز المهادنة

في تعيين عدم الضمان على الوصي في الهالك من التركة اذا بين وله ولاية
حفظ التركة فكان كان البعض هلك قبل القسمة وفي العمادية والبعض
الوصي يعني بعينه اثنا فاسم ونيض نصيب الصغير فهلك عنده هنا اذا
بلغ لا يرجع على الكبير ولو قال للكبير بن دفعت الى كل منكما خمسمائة من
لانه قسمة وقسمته بينهما وما هو فان باطلة قلت فيكون هنا هلاكا لا فيه
اليهما فيضمن ولو قال للوارث والموصى له بالثلث قسمت بينكما ودفعت
الى كل منكما الحصة لم يصدق على الوصي له وصدق على الوارث فيضمن
للموصى له ثلث الثلث لان المتلف تالف فراكلوا وقد صدق في
حق الوارث فيكون ما استهلكه بالدفع ثلث الدفوع فيضمن ثلث
ثم يرجع هو على التركة الى ان يبلغ ما اخذه الى ثلث الباقي العين
ما سلف والله سبحانه اعلم قال ولو دفع احدهما الوصي لهما مائتي نصيب
خمسمائة وهلك عنده الباقي لم يرجع الوارث على اخذ الخمسمائة منها
بشيء لان قسمة على الوارث جائزة ورجع لما اخذ منهما على الذي اخذ
بنصف ما اخذ لان قسمة على الموصى له باطلة ولو ضاع الالف
اخذ غيرا الاخذ خمس الباقي لان حصتي الصدر وهي الورثة اربعة
الاسداس قلت لانه المأخوذ نصف الالف والله سبحانه اعلم قال في
الفضلية اقر الصغير البالغ وقاسم الوصي ثم ادعى عدم البلوغ عند
ان كان مراهقا وقت الاقرار لم تسمع دعواه ويكون مناقضا فيضمن
قسمته لان الظاهر يصدقه في اقراره وان لم يمكن كذلك علم ان مثله
لا يحتلم عادة تسمع دعواه ولا يكون قسمته ويجعل كما ذا بلغ اقراره لانه
مكذب ظاهرا ظاهر دلت على ان بعد بلوغه الى ثنتي عشرة سنة شرط
لصحة اقراره بالبلوغ كونه بحال يحتلم مثله عادة والله سبحانه اعلم
قال مؤلفه طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه وماواه نجزت
ضمانات الوصاية وبه تم الكتاب بحمد الله الملك الوهاب
في ليلة الخميس قبيل طلوع الفجر يوم الثالث عشر من شهر رمضان المعظم
لسنة اربع وثمانين والف من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة



[٧١٩] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٦٨ .

عنوان المخطوط : طِلبة الطَّلَبة في لغات الفقه[١] .

المؤلف : عمر بن محمد النسفي ، السمرقندي ، الحنفي ، ت٥٣٧هـ/ ١١٤٢م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٦٨ ، الورقة : ٢٠٣ × ١١٨ ـ ١٢٥ × ٥٦ ، **عدد الأسطر** : (١٩) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي رَفَعَ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ ، وَوَضَعَ الرَّاضِيَ بِالْجَهْلِ وَجَهْلَهُ ، وَالصَّلاةُ عَلَى رَسُولِهِ الْمُصْطَفَى محمد الَّذِي عَلَّمَ بِهِ الْجُهَّالَ ، وَهَدَى بِهِ الضُّلالَ . قَالَ الشَّيْخُ الإمامُ الزَّاهِدُ ؛ الحجَّاجُ ؛ الحافِظُ ؛ نَجْمُ الدِّينِ ؛ فَخْرُ الأَئِمَّةِ ، أَبُو حَفْصٍ ؛ عُمَرُ بْنُ محمد بْنِ أَحْمَدَ النَّسَفِيُّ ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ : سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ

---

(١) TALABATÜ't- TALABAH .

طلبة الطلبة : كتاب يتضمّن شرح مشكلات الألفاظ بين الحنفية . ويبحث في المصطلحات الفقهية ويفسرها ، ويتتبع كتب الفقه ، بحيث يبدأ بكتاب الطهارة ، وينتهي بكتاب الاستخلاف والتزكية .

قال حاجي خليفة : طلبة الطلبة ؛ في اللغة ؛ على ألفاظ كتب أصحاب الحنفية ؛ للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، المتوفى سنة ٥٣٧ هـ . وذكر صاحب (الجواهر المضية) في الكنى في ترجمة أبي اليسر البزدوي أن (طلبة الطلبة) لركن الأئمة : عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن الصباغي المديني . والله سبحانه وتعالى أعلم .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١١١٤ .

وكتاب طلبة الطلبة للنسفي توجد منه مخطوطة في مجموعة السليمانية ، وهومطبوع أكثر من مرة .

انظر : معجم المطبوعات العربية ، لسركيس : ٢/ ١٨٥٤ . وذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : ٢/ ٨٧٩ . والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٥/ ٢٤٠ .

نَسَبَ جهلةُ المفهرسين بإشراف « إبراهيم شبوح التونسي » هٰذه المخطوطة إلى عبد الكريم بن محمد بن أحمد ، المديني ، ابن الصباغي ، كما نسبوا إليه مخطوطة عاطف أفندي : ٩٩٧ .

(انظر : الفهرس الشامل الأردني : (٦ : ١٦٥) ٩٩ .) مع أن اسم المؤلف النسفي وارد في المقدمة . وعزّز الجهلةُ خطأهم بهامش جاء فيه : نسب في « كشف الظنون » (٢/ ١١٤) لعمر بن محمد ، النسفي ، أو لابن الصباغي ، وقد أوردنا لكلٍّ منهما ما ينسب إليه .

وهٰذا كلام مردود عليهم ؛ تدحضه المقدمة . وقد اعتمدوا جهلاً على ما كُتِب على صفحة العنوان ، ونصّه : « طلبة الطلبة لمولانا ركن الدين عبد الكريم بن محمد . . . » وهٰذا النصّ لمجهولٍ ليس بحجّة عند العلماء سيما وأن المقدمة تدحضه .

ثم ذكر مفهرسو الفهرس الشامل مخطوطة مجموعة السليمانية : [٥٧٩] الرقم الحميدي : ٥٠١ ، ومخطوطة الخالدية : ٦٩٤ فقه ٣٧ ، في عداد المخطوطات التي نسبوها إلى عمر بن محمد بن أحمد النسفي (أبو حفص) ٥٣٧هـ/ ١١٤٢م . وعددها : ١٣ مخطوطاً . واسم النسفي وارد في مقدمات هٰذه المخطوطات ، وهي مطابقة للمطبوع الخاص بالنسفي ، ومطابقة لما ورد في مخطوطة راغب باشا هٰذه .

(انظر : الفهرس الشامل الأردني : (٦ : ١٦٥) ١٠٠) .

(٢) NESEFİ HAFZÜDDİN EBU HAFS ÖMER b. MUHAMMED b. AHMED .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٩٢ .

الْعِلْمِ شَرْحَ مَا يُشْكِلُ عَلَى الأَحْدَاثِ الَّذِينَ قَلَّ اخْتِلافُهُمْ فِي اقْتِبَاسِ الْعِلْمِ وَالأَدَبِ ، وَلَمْ يَمْهَرُوا فِي مَعْرِفَةِ كَلامِ الْعَرَبِ ؛ مِنَ الأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا الأَخْيَارِ ؛ وَمَا أَوْرَدَهُ مَشَايِخُنَا فِي نُكَتِهَا مِنَ الأَخْبَارِ ؛ إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى الإِحَاطَةِ بِكُلِّهَا ، وَإِغْنَاءً عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ لِحَلِّهَا ، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ اغْتِنَاماً لِمَسْأَلَتِهِمْ ، وَرَغْبَةً فِي صَالِحِ أَدْعِيَتِهِمْ ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَالْمُثِيبُ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ : افْتَتَحْتُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ »[1] . وَهُوَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ بِفَتْحِ الطَّاءِ ، وَمَسْمُوعِي مِنْ أَهْلِ الإِتْقَانِ مِنْ مَشَايِخِي رحمهم الله بِضَمِّهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لأَنَّ الطُّهُورَ بِالضَّمِّ : الطَّهَارَةُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ، وَبِالْفَتْحِ : هُوَ اسْمُ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ . . .

آخره : . . . كِتَابُ الْحِيَلِ : الْحِيَلُ : جَمْعُ حِيلَةٍ ، وَأَصْلُهَا الْوَاوُ ، وَهُوَ مَا يُتَلَطَّفُ بِهَا لِدَفْعِ الْمَكْرُوهِ ، أَوْ لِجَلْبِ الْمَحْبُوبِ . « وَإِنَّ فِي مَعَارِيضِ الْكَلامِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ »[2] الْمَعَارِيضُ : التَّعَرُّضَاتُ ؛ أَيِ : الْكِنَايَاتُ ؛ جَمْعُ مِعْرَاضٍ ، وَالْمَنْدُوحَةُ : السَّعَةُ وَالْغِنَى . وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً عَيُوناً رَأَى بَغْلَةَ شُرَيْحٍ ؛ أَيْ : رَجُلاً كَانَ يُصِيبُ الأَشْيَاءَ بِعَيْنِهِ فَيُهْلِكُهَا .

كِتَابُ الاسْتِحْلافِ وَالتَّزْكِيَةِ : الاسْتِحْلافُ : هُوَ التَّحْلِيفُ ، وَالتَّزْكِيَةُ : هِيَ التَّعْدِيلُ ، وَالزَّكِيُّ وَالزَّاكِي : الطَّاهِرُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ ، وَالتَّرْجَمَةُ : بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْجِيمِ ، وَالتُّرْجُمَانُ : بِضَمِّهَا . وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ والْمَآب . تمّ .

تمّ الكتاب بحمد الله وحُسن التوفيق على يد عبد الضعيف ، من عباد الله العلي العظيم .

---

(١) عَقِيل عَنْ محمد ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . أخرجه الشافعي : (١/ ٣٤) ، وابن أبي شيبة : (١/ ٢٠٨ ، رقم : ٢٣٧٨) ، وأحمد : (١/ ١٢٣ ، رقم : ١٠٠٦) ، وأبو داود : (١/ ١٦٧ رقم : ٦١٨) والترمذي : (١/ ٨ ، رقم : ٣) وقال : هـٰذا الحديث أصحّ شيء في هـٰذا الباب . وابن ماجه : (١/ ١٠١ رقم : ٢٧٥) . وأخرجه أبو يعلى : (١/ ٤٥٦ ، رقم : ٦١٦) ، والدارقطني : (١/ ٣٦٠) ، والضياء : (٢/ ٣٤١ ، رقم : ٧١٨) وقال : إسناده حسن .

(٢) أخرجه ابن عدي : (٣/ ٩٦ ترجمة : ٦٣٤ داود بن الزبرقان أبو عمر) ، والبيهقي : (١٠/ ١٩٩ ، رقم : ٢٠٦٣٢) ، ورواه موقوفاً وقال : هـٰذا هو الصحيح موقوف . وأخرجه أيضاً : القضاعي (٢/ ١١٩ ، رقم : ١٠١١) . وللحديث أطراف أخرى منها : « في المعاريض مندوحة » . ومنها : « إن في المعاريض ما يغني الرجل العاقل عن الكذب » . أخرجه الديلمي عن علي ؛ كما في فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب للغماري : (٢/ ١٧٤) . وروي عن عمران بن حصين قال : « إن في المعاريض مندوحة عن الكذب » (ابن جرير) كنز العمال : ٨٢٥٤ ، وأخرجه أيضاً : ابن أبي شيبة : (٥/ ٢٨٢ ، رقم : ٢٦٠٩٦) ، وهناد في الزهد : (٢/ ٦٣٦ ، رقم : ١٣٧٨) ، والبخاري في الأدب المفرد : (١/ ٢٩٧ ، رقم : ٨٥٧) .

وقع الفراغ من تسويد هـٰذه النسخة الشريفة ؛ في أواخر صفر المظفر ، في يوم پنچشنبه ، في وقت الظهر ، سنة اثنا عشر وألف من الهجرة النبوية . وصلى الله عليه وسلم .

بلغ مُقابلةً حسب الطاقة بنسخة لا تخلو عن نقصٍ وتحريفٍ .

ملاحظات : تاريخ النسخ : سنة ١٠١٢ هـ/ ١٦٠٣م . **الوضع العام** : خطّ التعليق الواضح ، وفي أوله فهرس في صفحة واحدة ، وجميع الصفحات لها إطارات ، وفي الهامش تعليقات وتصحيحات ، والعناوين والآيات مكتوبة باللون الأحمر ، وعَليه تملّك عبد الوهاب بن إبراهيم ، وتملك عفت[1] سنة : ١١٥١ هـ/ ١٧٣٨م ، وتملك أحمد مع الخاتم ، وتملك مصطفى مع الخاتم . والغلاف جلد عثماني مذهب ، وقف راغب پاشا .

رقم السي دي : ٥١٥٠٦ .

(١) انظر : الرقم الحميدي : ١٣ . هـٰذا خامس كتاب عليه تملك عفت في مكتبة راغب باشا .

RAGIP PAŞA - 568

ESER ADI:TALABATÜ't-TALABAH

MÜELLİFİ: NESEFİ HAFZÜDDİN EBU HAFS ÖMER b. MUHAMMED b. AHMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1012/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1603/06/11

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 168 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: -30954 **SATIRSAYISI: 19**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع أقدار العلماء ووضع الرياض بالجهل وجعله والصلاة على رسوله المصطفى محمد الذي عظم به الجهال وهدى به الضلال قال الشيخ الامام العالم العامل الزاهد الحاج الحافظ فخر الدين فخر الائمة ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي رحمه الله عليه سألني جماعة من اهل العلم شرح ما يشكل على الطلبة الذين قل حظهم في اقتباس العلوم والادب ولم يمهروا في معرفة كلام العرب من الالفاظ العربية المذكورة في نزر اصحابنا الاخبار وما اورده مشايخنا في مكتباتهم من الاخبار اعانة لهم على لاحاطة بكلها واغناء عن الرجوع الى اهل الفضل لحلها فاجبتهم الى ذلك اغتناما لمسألتهم ورغبة في صالح ادعيتهم والله الموفق والمعين عليه توكلت واليه انيب

كتاب الطهارة

افتتحت بقول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وهو على سنة الفقهاء بفتح الطاء وسموعي من اهل اللغة من مشايخي رحمهم الله بضمها وهو الصحيح لان الطهور بالفتح الطهارة وهو المكان

بهذا الحديث وبالفتح ما يتطهر به من الماء والصعيد قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال النبي عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ونظير من اللغة السحور وهو ما يتسحر به والسعوط ما يسعط به وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور وهو بالضم ايضا فاما قوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة امرأة حتى تضع الطهور مواضعه فهذا بالفتح لان المراد به الماء الذي يتطهر به او التراب الذي يتيمم به وقول النبي عليه السلام الوضوء شطر الايمان اي شطر جواز الصلوة لان الشطر في الاصل هو النصف والايمان ههنا اريد به الصلوة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس سميت الصلوة ايمانا لان جوازها وقبولها يحصل بالوضوء نصف الصلوة على معنى انها فعلان احدهما وهو الوضوء شطر الاخر وهو الصلوة والاستنجاء طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بالتراب او الماء قال صاحب مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن وقال النبتي اصله من النجوة وهي الارتفاع من الارض فكان الرجل اذا اراد قضاء الحاجة تستر بنجوة فقالوا اذهب بنجو كذا فالوا اذهب تغوط اذا اتى الغائط وهو المكان

المطهن من الارض لقضاء الحاجة ثم استعمل لكل حدث بخوا وائق
منه الاستنجاء اذا مسح موضعه او غسله والاستطابة كذلك
ومطلب الطيب اى الطهارة والاستجمار التمسح بالجمار وهى
جمع جمرة وهى الحجر قال النبى عليه السلام اذا استجمرت فاوتر
واذا توضأت فاستنثر والاستنار ان يجعل ذلك فى ترا
لاشفعا والاستنثار الاستنشاق وهو جعل الماء فى النشرة
اى الانف قال القتبى فى الديوان النشرة الفرجة بين الشابين
حيال ثغرة الانف قال ثم جعل اللغة النشرة لخيشوم فقيل
الانف يروى بالاستنثار بالثاء المثلثة من فوقها نقطتين
اى اجتذب الذكر مرة بعد مرة وهو الاستبراء ويروى
فانثره اى ذلك من حد وخاض المضمضة تطهير الفم بالماء و
اصلها تحريك الماء فى الفم والاستنشاق تطهير الانف بالماء
واصله من قولهم استنشق الريح اى شمها والاستبراء
الاستنظاف وهو طلب النظافة باستخراج ما بقى فى الحليل
مما يسيل والاستبراء فى الجارية من بذاء وهو تعرف نظافة
رحمها من ماء الفحل وله الجيضة وكذا قولك للمكوحة استبرئى
رحمك كناية عن الطلاق وهو فى اصل الوضع امر بالاستراد
الذى به يعرف نظافة الرحم والكيد فى الفرق وهو ما بين
الذراع والعضد وفيه لغتان مرفق بفتح الميم وكسر الفاء

مرفق بفتح الميم وكسر الفاء

وهو فى الوضوء

وهو فى الوضوء

الاحلام جمع

مرفق بكسر الميم وفتح الفاء والرجل تغسل الى الكعب وهو
العظم الذى عند اصل الساق وابى يوسف ناخذ من الكعب
وبنى الق شاة ذات ثنايا اى ارتفع من حد ضبع وبنى مهموزة و
الكعب الفصيل اذا ارتفع سنامه وعند محمد الكعب العظم
المرتفع الذى عند معقد الشراك والنعل الترتيب وقيت الكعبة
بها لانه يتعبها وهو فى حد ذاته وجه هو من تفاصيل الشوط فان
هو حين ما ينتهى اليه شعر الراس وقولهم البياض الذى بين العذار
وشحمة الاذن مالان منتهى وقصبة الانف عظمه والهامة
مالان منتهاه وقال النبى صلى الله عليه وسلم ويل للاعراب
من النار يعنى جمع عرقوب وهو عصب فوق العقب فى اصل الوضوء
والمتابعة بغير فاصل والموالاة بين الشيئين اى تتابع بينهما واصله
القرب يقال ولى يليه اى قرب منه ومنه قول النبى صلى الله
عليه وسلم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى اى يقرب منى اى
وليقم خلفى يقرب منى والرواية الصحيحة بحذف الياء بين اللام
والنون لانه امر والامر مجزوم وعيت لمتابعة بين افعال
الوضوء ولاء ما فيها من تقريب البعض من بعض والترتيب
فى الوضوء والصلوة ترك التقديم والتاخير اصل مراعاة
حرائب المذكورات والوضوء ماخوذ من الوضاءة وهو الحسن
من حد شرف اى حسن وفى نظم الوضوء من نظف اعضاءه وحسنها

احاطه ابه قال في مجمل اللغة وقال الفقهاء بقوله كرا تذكر
الى الميت بذكور اى يتصل قرابتي به اوله اى ارسلها وادلى
بحجته اتى بها وادلى بماله الى الحاكم اى دفعه اليه والادلى اليه
برحمه اى توصل وذوو الارحام يرثون عندنا بالتنصيب
اى بجعلهم كالعصبة وعند قوم بالتنزيل اى بانزالهم منازل
اصولهم التي بها يتصلون بالميت وان كن نساء فوق الثنتين
قالوا لكنه فوق صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق و
مسائل التشبيه من قولهم شبهت بالمرآة اذا قال فيها شيئا احمر بها
وهو ان الخناثى بالفتح الذي موصدر انث اى يوقل انثل باب
وقيل التشبيه هو التشطيط ماخوذ من شباب الفرس اذا شبن
مرحه وخلقه وهو ان يشطط ويرفع يديه جميعا وهذه المسائل
تشطط الناس فيها وقيل هو من شب النار مرحه وخلقه
اى سمي تذكيرا في طرفه قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
الرجل ها هنا الميت وقوله يورث اى ينال ميراثه عالما لم يسم
فاعله ومن قولك ورث لامن قولك اورث ومنه فلان ورث فضلا لم يسم
فاعله منه لانه فعل يقول ورثت فلانا لا يقال ورثت من فلان
قال الله تعالى وورثه ابواه وقال هو بريخاه وقال ورث
سليمان داود ومنه قوله عليه السلام انا معاشر الانبياء
لا نورث هو بفتح الراء رواية مشهورة وظن بعض الفقهاء

بيان التشبيب

انه نورث بكسر الراء اى لا نورث اموالنا ورثتنا والصحيح
المنقول انه نورث لان احدا لم يرثنا احد وقوله يورث كلالة اى
ينال ارثه على كونه ميتا لا ولده ولا والده والكلالة مصدر
مصدر الكل وهو الذي لا ولد له ولا والد بل اخوة واخوات
من قولك تكلله النسب اى احاط فتقدم فقد شرحت الاية
شرحا شافيا وورثه اى بقي بعده فاخذه ماله والوارث
الباقي بعد فناء خلقه وهو خير الوارثين ورجل هلك
اهلك وفي الخبر ما دام هذا الحبر بين اظهركم اى العالم بفتح الحاء
وكسرها قال ابن عباس رضي الله عنهما ان الذي رسل عليه عددا
لهم عين بالذي يجعل في الدرهم احد نصفين وثلثين اى ثلثين
ونصفا فلو قدموا ما قدم الله واخر واما اخر الله ما عالت
فريضة قط الا حصا الا حاطة بكم العدد وعالج اسم
رمل هو في الحروف العول من حد دخل الزيادة والاعتراض
وهو ان يجاوز سهام الميراث سهام المال من شاء
بالهمزة اى اعنته وهو ان يجتمع المختلفان فيقول الا
بهلة الله بضم الباء اى لعنة الله على المبطل منا المشركة
بالتشديد مسئلة اثبات الشركة بين الاخوة الذين
عصبة وبين الزوج والام والاختين لام والاكدرية
مسئلة موت المراة عن زوج واخت لاب وجد سميت

بيان الفرض منهم

بها لانها وجبت لرجل اسمه اكدر وقيل لانها كدرت على زيد
مذهبه حيث خالف في هذه المسئلة اصله في غيرها اطلق المحدثة
السكس اي اعطاها الغزنوي والبعدي ما نيث الاول والاجود
والمنسوخة من النسخ وهو النقل والتحويل من حد منع وهو نسخ
الكتاب والنساخة ونسخ الشمس الظل ونسخ النحل العسل من
خلية اي خليته وهي بيت النحل الذي يجتمع فيه فالمنسوخة
اسم فاعل نسخة ان يموت انسان عن مال وورثته فيقبل ان
يقسم بينهم مات بعضهم فصار نصيبه لغيره فيقسم الميراث بين
على انصباء الباقين كتاب الخنثى الخنثى الذي له ما
للذكر وما للانثى والانخناث التثني والتكسر وتخنيث
الكلام تليينه والاستحقاق الخنث منه وجمع الخنثى
الخناث كالاناث والاناث والخنا كالجلى والحيا وعلى عاشر
طرب العود ان وكان من حكاه العوعاش نبغا، ثم فاته
سنة واثنين بالتخفيف والتثقيل للزيادة وهو ما بين
العقدين سئل عن الخنثى فقال علية يا ستهل ايانا
وكان يتململ على فراشه يسرة اي يتقلق فلا يستقر كانه
على جمرة الكراب اوزماد حار فقالت له جارية مالك
فقهرها اي زجرها فاعادت عليه فذكر لها ذلك فقالت
حكم مباله اي اجعل موضع بوله حائطا فيزاد كتاب الحيل

الحيل جمع حيلة واصلها الواو وهو ما يتطلق به الى المكروه
او يجلب المحبوب وان في معارض الكلام لمندوحة عن الكذب
المعاريض التوريات اي الكنايات جمع معراض والمندوحة
السعة والغنى وروى ان رجلا عيونا راى خلية فقرع راسها فخرج
كان يصيب الاشياء بعينه فهلكها كتاب الاستحلاء والتزكية
الاستحلاء التحلف والتزكية هي التعديل والزكي والزاكي
الطاهر من حد دخل والتزجيت نبغ ان،
والبيعة والترجمان بضمها
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب

تم الكتاب بحمد الله وحسن التوفيق على يد العبد الضعيف
وفرغ الفراغ من تبييض هذه النسخة الشريفة
في اواخر صفر المظفر في يوم
پنجشنبه في وقت الظهر
سنة اثنا عشر
الهجرة النبوية

لم يتمكن المالك الحسن الطالب من تحصيله
لو تجاوز عن نقص فيه

ملك كل عبد مملوك

الحمد لله الملك العلي العظيم

[٧٢٠] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٦٩/ ١ .

عنوان المخطوط : غاية الغور في دراية الدور [١] .

المؤلف : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، الطوسي ، الشافعي ، الغزالي ، حجة الإسْلام ، زين الدين ، أبو حامد ت ٥٠٥ هـ/ ١١١١م [٢] .

---

(١) GAYETÜ'l- GAYR fi DİRAYETİ'd- DEVR .

قال حاجي خليفة : غاية الغور في مسائل الدور للإمام أبي حامد : محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، ألفها في مسألة السريجية على عدم وقوع الطلاق ، ثم رجع وأفتى بوقوعه . أوله : (الحمد لله ذو الفضل والنعم ... إلخ) . ذكر فيه : أنه لما دخل بغداد سنة ٤٨٤ هـ ، تواترت عليه الأسئلة عن دور الطلاق ، وذكر أنه رأى أكثرهم قد أطبقوا على إبطال الدور فصنف ... إلخ) .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١١٩٨ .

وقال حاجي خليفة : الغور في الدور للإمام أبي حامد : محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، ألفه في : المسألة السريجية يرجع فيه عن تصحيحه ، وقد ألف قبل هٰذا : (غاية الغور) .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٢١٣ .

وقال حاجي خليفة : المسألة السريجية مشهورة ؛ في الطلاق بين الشافعية ، فألفوا فيها مؤلفات منها : (رسالتان) للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، إحداهما : في وقوع الطلاق ، وهي المسماة : (بغاية الغور في دراية الدور) وهي بسيطة ، والثانية : في عدم وقوعه سماها : (الغور في الدور) ، وهي : مختصرة ، رجع فيها عن الأولى واعتذر ، وفيها : (التحقيق) للتقي السبكي . قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : ذكر بعضهم أنها إذا عكست انحلت ، وتقريره أن صورة المسألة : متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ، أو متى طلقتك . فأطال ، ورد عليه التقي السبكي ، وهو مذكور في ترجمته من : (طبقات التاج السبكي) .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٦٦٢ .

توجد منه مخطوطات في مكتبة كوبريلى : ١٦٣١/ ١ ، ومكتبة المرعشي/ خم : ٢٢٦٦ ، وغرب همدان (في مدرسة آخوند) : ١٠١٢١/ ٩ ، ١٠١٢١/ ١٠ ، والنجفي : ٢٢٦٦/ ٢ ، ودار الكتب المصرية : ٥٤٠ .

(٢) GAZALİ EBU HAMİD MUHAMMED b. MUHAMMED .

حجة الإسْلام أبو حامد الغزالي الطوسي الشافعي ولد سنة ٤٥٠ هـ/ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ ، فيلسوف ، متصوف ، له نحو مئتي مصنف . مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس ، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ، وعاد إلى بلدته . نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف . والمعروف من عناوين المصنفات المخطوطة المرتبطة به ١٥٠ عنواناً . طبع منها أكثر من ستين كتاباً .

انظر سير أعلام النبلاء : ١٩/ ٣٢٢ ، الترجمة رقم : ٢٠٤ ، ووفيات الأعيان : ١/ ٤٦٣ ، والوافي بالوفيات ١ : ٢٧٧ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ٤/ ١٠١ ـ ١٨٢ ، وشذرات الذهب : ٤/ ١٠ ـ ١٣ ، وتبيين كذب المفتري : ٢٩١ ـ ٣٠٦ ، والمنتظم لابن الجوزي : ٩/ ١٦٩ ـ ١٧٠ ، واللباب لابن الأثير : ٢/ ١٧٠ ، والنجوم الزاهرة : ٥/ ٢٠٣ ، ومرآة الجنان لليافعي : ٣/ ١٧٧ ـ ١٩٢ ، والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء : ٢/ ٢٣٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير : ١٢/ ١٧٣ ، ١٧٤ ، والأنس الجليل لمجير الدين الحنبلي : ١/ ٢٦٥ ، وهدية العارفين : ٢/ ٧٩ ، وكشف الظنون : ١/ ١٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٣٥ ، ١٤٨ ، ١٧٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٥ ، ٣٦٠ ، ٣٨٢ ، ٤٢٤ ، ٤٥٤ ، ٦٠٧ ، ٦٠٩ ، ٦١٥ ، ٦٧٤ ، ٦٩٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٧ ، ٧٣٥ ، ٧٤٢ ، ٨٢٦ ـ ٨٢٨ ، ٨٣٧ ، ٨٦١ ، ٨٧٧ ، ٨٨١ ، ٨٨٧ ، ٨٩٠ ، و : ٢/ ١٠٥١ ، ١١٧٤ ، ١١٧٧ ، ١١٩٢ ،

عدد الأوراق وقياساتها : ٧٥ ، الورقة : ١٦٣ × ١٢٠ ـ ١٣٥ × ٩٥ ، **عدد الأسطر** : (١٥) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، قال الشيخ الإمام ؛ أبو حامد ؛ محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، رحمة الله عليه : أحمد الله على نِعَمِهِ المتظاهرة ، ولطائفه الباطنة والظاهرة ، ومواهبه الرائعة الزاهرة ، وآلائه المتواترة ، حمده لنفسه إذ قال : ﴿ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ ﴾[1] . وأصلي على نبيه المصطفى محمد ذي المعجزات القاهرة ، والدلالات الباهرة والآيات المتظاهرة المتوافرة ، وعلى أهل بيته وعترته الزكية الطاهرة . أما بعد : استنهضني إلى العراق ؛ الأمر العالي النظامي الرضوي القوامي الغياثي ؛ الذي أذعن ملوك الشرق والغرب لطاعته ، واشترك علماء الدين ، وعُمّال الدنيا في التيمن ببركته ، وتساهموا في الاستتار من آفات الزمان بظله وحمايته . . . وقدمتُ مدينة السلام ، فنزلت بها في المدرسة الميمونة لازالت معمورة ببقاء صاحبها ، متقلِّداً عُهدة التدريس والفتوى ، قائماً بإفاضة علوم الشرع على المرتحلين إليها من أقاصي الدنيا . تواترت عليّ الأسئلة في مسألة الدور في الطلاق ، المعروفة بالسريجية عند أهل العراق . . . فأحوجني كثرة السؤال إلى تحرير كتاب سميته : غاية الغور في دراية الدور ، أكشف فيها عن صورة اليمين الدايرة ، وأصفي وجهها عن كدر الشبهات الثايرة . . . مقدمة في التنبيه على غموض المسألة . المسألة معروفة بالغموض وللغموض منها مثاران . الأول في درك صورة المسألة من حيث تصور مقدماتها ، وتخيُّلها على الترتيب المستقيم ، والتوالي العقلي الواقع منها مع التفاف البعض منها بالبعض ، ووقوع الاشتباك فيها في غالب الأمر . . .

١١٩٤ ، ١٢٠١ ، ١٢٢٧ ، ١٢٧٤ ، ١٢٨٨ ، ١٢٩٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣١٠ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٦ ، ١٣٥٨ ، ١٣٦٣ ، ١٤٠٦ ، ١٤١١ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤٦ ، ١٥١٧ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٩ ، ١٦١٦ ، ١٦٣٦ ، ١٦٤٣ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٤ ، ١٦٦٢ ، ١٦٦٧ ، ١٦٧٣ ، ١٦٩٤ ، ١٧١١ ، ١٧١٣ ، ١٧٢٤ ، ١٧٣١ ، ١٧٣٨ ، ١٧٤٤ ، ١٧٨٠ ، ١٨٠٥ ، ١٨٠٦ ، ١٨٤٨ ، ١٨٦١ ، ١٨٦٩ ، ١٨٧٦ ، ١٨٧٨ ، ١٩١٨ ، ١٩٨٨ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٥٣ ، وإيضاح المكنون : ٢/ ١١ ، ١٧١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٥٩٥ ، ٢ : ٤٣ ، ١٠٣ ، ٣٧٠ ، ٥٣٦ ، ٧٢٢ ، ومعجم المؤلفين الطبعة القديمة : ١١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٩ . ومعجم المؤلفين طبعة المجلدات الأربعة : ٣/ ٦٧١ ؛ والأعلام للزركلي : ٧/ ٢٢ . والفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله : (١ : ٢٦٣) ٩٤٣ ، (١ : ٤١٠) ١٤١٣ ، (٢ : ١٢١) ١٧٥ ، (٢ : ٣٤٩) ٢٨١ ، (٥ : ٨٤٣) ١٧٤٥ ، (٦ : ١٩١) ١٧ ، (٦ : ٣٨٩) ٤٣ ، (٧ : ٥٢) ٢٠٥ ، (٧ : ٥٢٩) ١١٥٦ ، (٧ : ٧٠٧) ١٥٥١ ، (٨ : ٣٠٠) ١٥١ ، (٩ : ٧) ٢١ ، (٩ : ٥٣٣) ١١٨٣ ، (٩ : ٦١١) ١٥٩٣ ، (١٠ : ٥١٨) ٩١٦ ، (١١ : ٥١٨) ١٧٥ ، (١١ : ٥٤٠) ٢٣١ ، (١١ : ٥٥٢) ٢٧٣ . وكتاب مؤلفات الغزالي لعبد الرحمٰن بدوي منشورات الكويت سنة ١٩٧٧م .

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ سورة القصص ، الآية : ٧٠ .

آخره : . . . وكون الآخر مُنَجَّزاً ؛ فإنه تصادُم بين تعليقين على الخصم في مسألة الدور ، فلنعرض في هـٰذه الصورة ، فإن مسالك الترجيح ، وما تقدم من ادعاء لآخر : بأن له في هـٰذه الصورة أصلاً ؛ وسائر صور الدور التي فيها النزاع ، نازل هـٰذه المنزلة تحقيقاً ، ولـٰكن ليلتحق في فهم الناظر بهـٰذه الرتبة ، والله أعلم .

هـٰذا تمام ما أردنا ترديده من الاحتمالات في مسألة الدور من كل جانب ؛ مع التنبيه على المسلك اللاحق والمنجح الأفقه الأدقّ على ما استفدناه من الأصحاب ، الغواصين على لباب الألباب ، المترقين عن رتبة الانخداع بلامع السراب ، والاعتراضات التي تبين عند البحث ميلُها عن صَوْبِ الصواب ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

والْحَمْدُ للهِ وحدَهُ ، وصلواته عَلَىٰ سَيِّدِنَا محمد ، وَآلِهِ وصَحْبِهِ ، وَسَلَّم تَسْلِيماً كَثِيراً كَثِيراً . وَحَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الْوَكِيل .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ، وقديمة قريبة من عهد المؤلف . **الوضع العام** : خطّ النسخ المضبوط بالحركات ضبطاً كاملاً ، والعناوين مميزة بضخامتها ، وتوجد على الهوامش تصحيحات ، وعَليه تملّك علم الدين ابن أحمد القرطي الشافعي مذهباً . انتقل إلى ملك إبراهيم ابن خليل المصدري ، وتملك محمد بن محمد بن علي بن موسى ، والغلاف جلد عثماني مغلف بورق الإيبرو ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٠٧ .

RAGIP PAŞA - 569

ESER ADI:GAYETÜ'l-GAYR fi DİRAYETİ'd-DEVR

MÜELLİFİ: GAZALİ EBU HAMİD MUHAMMED b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 75 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 163*120-135*95 **SATIRSAYISI: 15**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

ما فی هذا المجلد

غایة الغور فی درایة الدور
للامام الغزالی رحمه الله

نهایة السول بالاقرار المجهول
لشهاب الدین ابی العباس

مرشدة الطالب الاسنی
المطالب للمرنور

مختصر مرشدة الطالب
فی صناعة الغبار للمرنور

کتاب البرکار التام لابی سهل
ابن رستم الکوهی

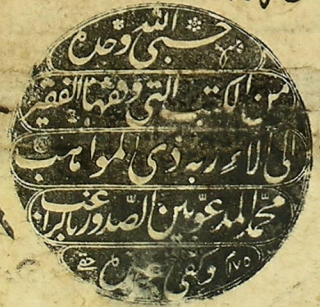
٥٦٩

كتاب غاية العور
في دراية الدور للغزالي
رضي الله عنه
وفيه غنم

وطن
١٦

ملكه بفضل الله تعالى وحسن عطائه العبد الفقير الى الله تعالى
عالم بن احمد الرفيعي الشافعي ملهما عفى الله عنه وعن ذويه

اسئل الى مكارم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين



٥٦٨

T. C.
1441 / 1-6
569

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

قال الشيخ الامام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رحمه الله عليه

الحمد لله على نعمه المتظاهرة ولطايفه الباطنة والظاهرة ومواهبه الرايعة الزاهرة والآيه المتواترة حمده لنفسه اذ قال وله الحمد في الاولى والاخرة واصلي على نبيه المصطفى محمد ذي المعجزات القاهرة والدلالات الباهرة والآيات المتظاهرة المتوافرة وعلى اهل بيته وعترته الزكية الطاهرة اما بعد لما استنهضني اهل العراق اعز الله تعالى انصارهم العالي النظامي ارضوى الفوامي الغياثي الذي اذعن لملوك الشرق والغرب لطاعته واشرك علماء الدين وعمال الدنيا في التيمن ببركته وتساهموا في الاستسرار بآيات الزمان بظله وحمايته حتى بغز بسبسط الارض عزه واعلى القنر والشرباص هيبته وقدمت مدينة السلام نزلت بها في المدرسة الميمونة لازالت معمورة ببقاء صاحبها متقلدا عمرة التدريس والفتوى فابتدا بافاضة علوم

الشرع على المجلس البهاء أفاهي الدنيا توانت علي بالاسولة عن مسئلة الدور في الطلاق المعروفة بالسريجية عند اهل العراق وصارت في المحافل فاتحة المسايل كانها واقفه للمسايل فلم أزل أكشف الغطاء عنها بلسان النظر والجدال واجول منها في كل مجال فأوجبني كثرة السؤال الى تحرير كتاب سميته غاية الغور في دراية الدور أكشف فيها عن صورة اليمين الدايرة وأصفي وجهها عن كدر الشبهات الثايره وابنه على مثار اعمالات الظالمة الجايره وأبرز معانيها الغايصة الغايرة واجعل ذلك اعجوبة يتحدى بها علماء العراق بل أحروثة تطش لها دايرة الافاق فاستخرت الله تعالى فيه وسألته ان يعيننا على درك الحق ارشادا ويبعدنا عن سفه الباطل وليبهال على عقباته عبورنا ويزين في عيننا الانقياد للحق والانصاف ويكره اليها المماراة في الباطل بالظلم والاعتساف وان يبين لنا غوامض العلوم ويكشف لنا غرة الحق ويلهمنا كلمة الصدق والعدل لنوثرها في أطوارنا وأحوالنا ونقف عندها في اقوالنا وأفعالنا

له صدور تاج

انه سميع مجيب

مقدمة في التنبيه على غموض المسئلة

المسئلة معروفة بالغموض وللغموض فيها مثاران الاول في درك صورة المسئلة من حيث تصور مقدماتها وتخيلها على الترتيب المستقيم والتوالي العقلي الواقع منها مع التفاوت البعض منها بالبعض ووقوع الاشتباك فيها في غالب الامر وذلك يحتاج فيه اولا الى قوة التخيل والتصور لحقايق الذوات وثانيا الى قوة الحفظ لضبط ما يتصوره المتخيل كي لا يذهل عن الوهم ويشذ عن الذهن بعض المقدمات فينفتح فيه باب للغلط والافات وآفة هذا الغموض ان الغالط فيها ابدا يدعي القطع وينفيه المخالف لانه بعد الغفلة عن مقدمة في التصوير يتراءى له ما يخيله قطعيا الى ان ينتبه لمحل الغلط ويقف على موقع الاختلال بالمقدمة ومعظم الغلطات في المسئلة منشؤها قصور عن درك الصورة ثم لا يتسع ذهنه لجمع المقدمات الكثيرة الملتفة المتوالية في حالة واحدة وعرضها على فطر العقل ليحكم فيها بالحق فليتأمل عن درك المسئلة وليعرف ان المسئلة ليست من عشه فليدرج فانه ليس يبتنه صورة المسئلة فكيف يطمع في درك حكمها

المثار الثاني للغموض ذكر الترجيح من حيث الفقه لاحد المذهبين على الاخر فان المسئلة كما فرغ الناظر من تخيل صورتها بتمام حدها وحقيقتها تقابل في خاطره المذهبان وتقاوم الرايان تقاوما يقتضي الوقوف والحيرة ثم يستفتح بعد اعتدال الاحتمال ترجيحا فقهيا لاحد الرايين على الاخر وهو مدرك بالنظر والاجتهاد ويليق مدرك الرجحان فيه فمن يدعي القطع في المسئلة من كل جانب فمنشأ غلطه يرجع الى تصور المسئلة والا فالمسئلة مطلوبة من مسالك الترجيح الظني وهو في غاية الاحتمال ولقد ادعيت القطع بصحة الدور في محافل المناظرات وعينت به القطع ببطلان المسالك التي تعلق بها الخصم المناظر الحاضر والافي لنصرة كل مذهب مسالك واقعة لا يخرج عن معارضها الا بطون خفية يعول عليها المجتهد وهو فيه راكب متن الخطر على ما سأذكره ان شاء الله عز وجل

صورة المسئلة

وهي ان يقول زوجته طالق

أبعد ولا معنى للترجيح الا هذا ﴿ فان قيل قد دفع بالجنس
من التصرف من الطلاق والظهار والرجعة والخلع أبعد من ابطال
اليمين الدايرة وهي يمين واحرة دايرة على نفسها لا يتصور
إفضاؤها الى المقصود بحال قلنا هذا ما تكلمنا عليه وبينا
أنه لا يصلح للترجيح فلا يعود الى تقريره وتكريره ﴿
مسئلة فان قيل اذا اعتق أمته في مرض الموت وهي ثلث
ماله مع الصداق وقد ذكرتم انه لا خيار لها لأجل الدور وذلك الخيار
ثبت لدفع ضرر المقام تحت عبد والضرر قايم وقد دفعتموه ولم
تكترثوا بمخالفة المعنى المناسب قلنا لو اثبتنا الخيار لرققناها
وأبطلنا العتق وبقاؤها تحت عبد فليس في الخيار تخليص بعد
فيه ارقاقها والحرية ارفق بها من الرق فليس في دفع الحرية دفع
ضرر فان لاحظنا مسلك المناسبة في الترجيح بالمناسبة ترجح
هذا الجانب ايضا كيف وقد بينا على وجه آخر للترجيح في المقام
الثاني ﴿ مسئلة فان قيل اذا اعتق اباه بالشراء في
مرض موته فقد قلتم انه لا يرث والميراث لاخوته المتوفى ولبيت

المال وقد خلف أبا حرا فالسبب المناسب للخلافة قايم وقد
دفعتم المعات ووقوع الارث عند وجود السبب القهري لا سبيل
الى دفعه ولذلك قلتم يرث الكافر العبد المسلم فهلا واجدا
وهل يشتريه فعلى قولين فان اثبتم مخالفة المناسبة فقد خالفتم
وان اثبتم دفع ما يوجز فهما فقد دفعتم ما يوجز فهما قلنا
كذلك ما لا يتكرر دفعه اذا لم نجد سبيلا احرا قرب منه ولكن
اذا وجدنا ما هو أقرب منه رجحناه والا فهما اضطرتنا الضرورة
الى دفع هذه الاسباب دفعنا بما يودي اثباته الى نقيضه
مدفوع بالضرورة ولكن اذا أمكننا أن نقطع هذه الاستحالة
بدفع ما هو أهون من دفع الاصل قطعنا الدور من آخره كما
سبق فاذا لم نجد ترقينا الى حيث يقتضيه الحال وها هنا لو قضينا
بأنه يرث لبطل العتق له اذ التبرع على الوارث باطل واذا بطل
عتقه فالرقيق لا يرث ففي توريثه منع توريثه ﴿ فان قيل
فقولوا انه يصح التبرع مع الوارث على خلاف ما عرف شرعا كما قلتم
يرث الاخ مع الاب على خلاف ما عرف شرعا ولبيتر احرها بأبعد الاخوة

قلنا قال بهذا قائلون وله وجه نبهنا عليه وذكرنا
ان الوجه الاول اعوص كما سبق تقريره

والا فلا منفعة لمنكر الدور فيما
على وجه يعقل ويقبل فقد استغنى عن الاستشهاد على باب الترجيح بسبع
مسايل الدور
منع الدور ايضا تستقبله الادوار الحكمية التي ذكرناها فترجح واذا قال
لها طلقت حفصة فعمرة قيل
بنفوذه ووقوع الطلاق على عمرة لا يحكم بانعكاس الطلاق على حفصة
لا بطريق فاسد بينه اذ صيغة تيك
ولذلك لو ابتدا بعمرة وطلقها وقع الطلاق على حفصة فرجح لا تقديم وتاخير
او وجه بحمله صح ذلك
انه مضطر الى الترجيح وليس ترجيحه بكونه معلقا وكون الاخر
منجزا فانه تصادم بين تعليقين
على الخصم في مسئلة الدور فلنفرض في هذه الصورة فان مسالك الترجيح

وما تنفعهم من ادعاء
لا دور له في هذه الصورة اصلا وساير صور الدور التي فيها النزاع نازل
هذه المنزلة تحقيقا ولكن
لبلبق في فهم الناظر بهذه الرتبة والله اعلم هذا تمام ما اردنا
تردده من الاحتمالات في مسئلة الدور من كل جانب مع التنبيه على
المسالك اللائق والمنهج الافقه الادق على ما استفزناه من الاصحاب
الغواصين على لباب الالباب المتزين عن رتبة الاخداع بلامع السراب
والاعراض التي تبين عند البحث ميلها عن صوب الصواب والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

[٧٢١] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٦٩/ ٢

عنوان المخطوط : نهاية السول في الإقرار بالدين المجهول[١] .

المؤلف : أحمد بن محمد بن عماد بن علي المقدسي ، ابن الهائم ، المنصوري ، شهاب الدين ، أبو العباس ، الشافعي ، الفرضي ت ٨١٥ هـ/ ١٤١٢م[٢] .

---

(١) NİHAYETÜ's- SU'UL fi'l- İKDAR bi'd- DEYNİ'l- MECBUL .

ويسمى أيضاً : أصول مسائل الإقرار بالدين المجهول الدوري . قال البغدادي : غاية السول في الاقرار بالدين المجهول لابن الهائم ، أبي العباس أحمد الفرضي ، أولها : الحمد لله العالم بكمية كل مقدار . إلخ .

انظر : إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢/ ١٣٩ .

توجد منه مخطوطة في مكتبة أسعد أفندي/ إستانبول : ٣١٥٩ ، ٣١٧٠ ، وأبايزيد عمومي : ٤٥٢٥ ، والأزهرية/ القاهرة (١٥٢٤) ١٥٦٩٥ ، (١٢٨٩) ٤٣٧١ . وبلدية الإسكندرية : ١٠٠٩/ ج ، وتشستربتي : ٤٤٢٩ ، وحسن حسني باشا : ١٢٧٩ ، وخدابخش/ بانكيبور : (١٧٢٤) . والمعلم جودت/ إستانبول : ٤٦٦/ ك .

(٢) NİHAYETÜ's- SU'UL fi'l- İKDAR bi'd- DEYNİ'l- MECBUL .

ابن الهائم ، شهاب الدين ، أبو العباس ، الشافعي ، الفرضي ولد سنة ٧٥٣ هـ/ ١٣٥٢م ، وقيل سنة ٧٥٧ هـ/ ١٣٥٦م ، وتوفي سنة ٨١٥ م ، سمع من العراقي وغيره . وبرع في الفقه والعربية . وتقدم في الفرائض والحساب ، وإليه انتهت الرئاسة فيهما . وتصدى للتدريس والإفتاء ، وانتفع به الناس .

وهنالك من يخلط بين أحمد بن محمد ، ابن الهائم الفرضي ، المتوفى سنة ٨١٥هـ ، وبين الشاعر أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الدائم بن رشيد الدين بن خليفة بن مظفر السلمي ، المنصوري ، الشافعي ، ثم الحنبلي ، ويعرف بابن الهائم ، وبالمنصوري ، وبالقائم (شهاب الدين ، أبو العباس) المتوفى سنة ٨٨٧هـ/ ١٤٨٢م .

(انظر معجم المؤلفين : ٢/ ١٣٣) .

وقد ألف ابن الهائم الفرضي في الحساب والفرائض ؛ وفي غيرها عدة مؤلفات منها : إبراز الخفايا في فن الوصايا مخطوط في مكتبة تشستربيتي/ دبلن : ٤٤٢٨ ، وأقرب الطرقات في قسمة المحاصة وتوزيع التركات (فرائض) مخطوط في مكتبة المسجد الأحمدي/ طنطا : خ٨ ، ع٢١١ . البحر العجاج في شرح المنهاج للنووي . التبيان في تفسير القرآن أربع مجلدات نُشر في القاهرة سنة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م . تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية . التحرير لدلالة نجاسة الخنزير . تحفة الطلاب في نظم قواعد الأعراب لابن هشام مخطوط في مكتبة أبايزيد/ إستانبول : ٢٩٤٨ ، ولاله لي : ٣٤٥٦ ؛ ثم شرحها . التحفة القدسية منظومة في الفرائض (أُرْجُوزَة في الفرائض في إختصار « الأُرْجُوزَة الرحبية » لابن المتفننة .) مخطوط في قونيا : ١٤٤٣/ ١ ، دار الكتب/ القاهرة ملحق : ٣٩٦٤ ، خزانة ابن يوسف/ مراكش : ٢٧٢/ ١ ، تشستربيتي/ دبلن : ٣٤٢٠/ ٦ ، الأوقاف/ بغداد : ٤/ ٤٨١١مجاميع ، البلدية/ الإسكندرية : ٣٩٢٦ ، الجامعة الأميركية/ بيروت : ١٤٠/ ١ ، ومكتبة الخالدية في القدس : ٩٨٤ فقه ٢/ ٤٧٩ ، الظاهرية/ دمشق ؛ المجموع : ١٠٦٤/ ٨ . تحقيق المنقول والمعقول في نفي الحكم الشرعي عن الأفعال قبل بعثة الرسول . ترغيب الرائض في علم الفرائض مخطوط في مكتبة جامعة برنستون (جاريت) / نيوجيرسي : (٩٢٤H ١٠٧) بخط المؤلف سنة ٨٠٠ هـ ، مكتبة الدولة/ برلين : ٤٧١٩ ، تعاليق وشروحات على كتاب السيوطي « الخصائص النبوية » مخطوط بخط المؤلف في مكتبة الخالدية في القدس : ١٦٥٩ سيرة نبوية ٦٠٦ . الحاوي في علم الحساب اختصار تلخيص الحساب لابن البنا مخطوط في مكتبة شهيد علي باشا : ٢٧٠٦/ ٣ ، ولاله لي : ١٣٢٧ ، وراغب باشا : ١٤٥٨/ ١٢ ، وقد نشر في بغداد سنة ١٩٨٨م . ديوان شعره . رسالة في الغربال هندسة

عدد الأوراق وقياساتها : ٧٥ ـ ١١١ ، الورقة : ١٦٣ × ١٢٠ ـ ١٣٢ × ١٠٣ ، **عدد الأسطر** : (١٦) .

نشرت في بغداد سنة ١٩٨٨م ، رفع الملام عن القائل باستحباب القيام . شباك المناسخات بالجداول (انتقاه من كتابه شرح كفاية الحفاظ ؛ ألفية في الفرائض) مخطوط في المكتبة الأزهرية/ القاهرة : (٦٧٥) ٥٣٢٥٢ ، الأوراق : ١١٠ ـ ١١٩ ، والأزهرية : ٧/ ١٣٣ ، (٢٩٧) ٢٣٠٣١ ، (٤٧٧) زكي ٤١٥٥٧ ، (٤٧٨) زكي : ٤١٥٥٨ ، (٤٧٦) زكي٤١٥٥٦ ، (٦١٠) إمبابي٤٨٨٢٤ ، (٤٥٤) صعايدة ٤٠٠٥ ، (٩٧٣مجاميع) بخيت ٤٦١٢٦ ، (٦مجاميع) ١١٥ ، ١٥١ ، ٢٦٤ ، ٣٩٠ ، والجامعة الأميركية/ بيروت : م : ١ (١٤١) ، وجامعة الملك سعود/ الرياض : ١٥٤٤ ، ٢٤٤٩ ، ١٧٠٧ ، ٢٥٦٨ ، ٣٣٨٤ ، ٣٣٩٣ ، ٣٩٦ ، مكتبة البلدية/ الإسكندرية : ٩٨٣ ، ودار الكتب/ القاهرة : ١٥٧ ، ٤٩٩ . الدر الثمين في شرح أرجوزة ابن ياسمين ؛ وهو شرح الأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة (الأرجوزة لابن الياسميني المتوفى عام ٦٠٠ هـ) مخطوط في مكتبة خزانة الأمانات/ إستانبول : ١٩٩٩ ، دار الكتب/ القاهرة : ٤٣١٣ ، حفيد أفندي/ إستانبول : ٢١٥/ ٢ ، كوبريلي/ إستانبول : ٩٤٧ ، لا له لي/ إستانبول : ٢١٣٤ ، ٢٧٣٨/ ٢ ، مكتبة الأوقاف/ حلب : (٨٦٠) ٨٨٥ / ١ ، (٨٦٨) ٨٧٦/ ١ . وجامعة أم القرى : ١٤٠٥ ، وجامعة الرياض : ٢٠٢٤ ، شرح جدول المناسخات مخطوط في دار الكتب/ القاهرة : ٤٣٠٩ك ؛ الأوراق : ٨٦ ـ ٩٩ ، ودار الكتب/ القاهرة : ٩ ، و : ١٨٠ . العجالة في استحقاق الفقهاء أيام البطالة . العقد النضيد في تحقيق كلمة التوحيد . الغرر السنية في نظم الدرر السنية لزين الدين العراقي مخطوط بدار الكتب المصرية حديث : ١٠٤٠ . فتح المبدع في شرح المقنع في الجبر والمقابلة مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة في العراق : ٥٤٣٨/ ٢ ، والمدرسة الرضوانية في الموصل مجاميع : ١٨/ ٢٩/ ٢ . الفصول المهمة في مواريث الأمة مخطوط في مكتبة أسعد أفندي/ إستانبول : ١١٣٤/ ١ ، عاشر أفندي/ إستانبول : ١١٦٢/ ١ ، لا له لي/ إستانبول : ٣٧٠٥/ ٢ . والمكتبة الأزهرية/ القاهرة : (٦٨) ٣٨٦٨ ، (١٣٩) ٧٦٣٨ ، (٢٨٩) ٢٣٠٢٣ ، الأوقاف/ حلب : (٤٣٣) ٨٧٩/ ٢ ، الجامع الكبير (الأوقاف) / صنعاء : ١٤٢٣ ، مركز الملك فيصل/ الرياض : ١٠٢٧٨ ، الحرم المكي/ مكة المكرمة : ٨١١/ ١٤ ، دار الكتب/ القاهرة : ٥٣ (ضمن مجموع) ، ٢١٨٤٣ب ، المكتبة الأحمدية/ تونس : ٣٢٧٦ ، دار الكتب الوطنية/ تونس : ١٩٤٤/ ١ ؛ وقد نُشر في الرياض سنة ١٤١٤ هـ . القواعد المنظومة . كفاية الحفاظ (ألفية ابن الهائم) في الفرائض ، أولها : يقول أحمد هو ابن الهائم : الحمد لله المليك الدائم ، وهي مخطوط في مكتبة محمود الثاني : ١٢٨١ ، وعزيز سوريال : ٧٠ ، وألمالي : ١٢٥ ، ٢٦٨١/ ١ ، ١٩٧٤ ، والقاهرة ملحق : ٢٣١٩٢/ ب ، ومكتبة الخالدية في القدس : ١٠١٨ فقه ٢/ ١٠٨٧ . اللمع في اجتناب البدع . اللمع في الحساب (طبعت في بولاق سنة ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م ، وشرحها سبط المارديني المولود عام ٨٢٦هـ) . مختصر مرشدة الطالب إلى أسنى المطالب في الحساب مخطوط في مكتبة راغب باشا : ٥٦٩/ ٤ ، ولاله لي : ٢٧١٧/ ١ ، وحفيد أفندي : ٤٥٥ ، وخزانة الأمانات : ١٧٢٥ الأوراق : ٨٣ ـ ٩٨ . والمرشدة في صناعة الغبار مخطوط بمكتبة خزانة الأمانات : ١٧٢٥/ ٨ ، الأوراق : ٨٣ ـ ١٠٣ ، وراغب باشا : الرقم الحميدي : ٥٦٩/ ٣ . المبدع شرح المقنع ؛ له في علم الهيئة . المبدع في مختصر المعونة له مخطوط في مكتبة راغب باشا : ١٤٥٨/ ٢٠ ، وولي الدين أفندي : ٣١٧٩/ ٣٩ ، المشرع في اختصار الممتع ؛ في الجبر والمقابلة مخطوط في مكتبة قلج علي باشا : ٥٧٠ ، ولاله لي : ٣٧٤٧ ، وطوشانلي : ١٧٥٤/ ٦ ، وبلدية الإسكندرية : ٢٠٦٧/ د ، ٤٤٥٨/ ج ، والمدرسة الرضوانية/ الموصل مجاميع : ١٨/ ١٩/ ١ . المعونة في حساب الهواء نشرت في بغداد سنة ١٩٨٨م . المغرب في استحباب الركعتين قبل المغرب . مفتاح الحساب . المقنع منظوم مخطوط بلدية الإسكندرية : ٧٧٣٦/ ج ، وحسن حسني عبد الوهاب/ تونس : ١٨٢٦٣ الورقة : ٣ ، ومكتبة الأوقاف في العراق : ٥٥٠١ . الممتع في شرح المقنع شرحه الكبير مخطوط في مكتبة تشستربتي : ٣٨٨١ ، وحسن حسني عبد الوهاب/ تونس : ١٨٢٦٣ ؛ الأوراق : ٤ ـ ١٥ ، شهيد علي باشا : ٢٧٠٦/ ٢ ، . المناسخات وهي جداول انتقاها المؤلف من كتابه شرح كفاية الحفاظ ؛ والأصل والشرح كلاهما له ؛ والمناسخات مخطوط في مكتبة لاله لي/ إستانبول : ٣٧٥٢ ، ومحمد عاصم : ٧٠٥/ ٢٢ ، وجامعة الرياض : ٢١٢٤/ ٣ ، ورمضان أوغلى : ٢٢٥/ ٢ ، الجامع الكبير (الأوقاف) / صنعاء ، مجاميع : ٤٩ ، ١٠٤ ، ١٤٢ ، ١٣٦١ ،

أوله : بسم الله الرحمـٰن الرحيم . الحمد لله العالِمِ بِكُنْهِ كُلِّ مقدار ، الذي أقرَّ بوحدانيته أولو النهى وصحّة الاعتبار . أما بعد : فإن الْمُقَرَّ بِهِ المَجهول ؛ ضربان ، أحدهما : ما لا يُعرف إلا من جهة المُقِرّ ؛ كما لو قال : له عليَّ شيء ، أو حق ، أو مال ، أو مال عظيم ، أو كبير أو كثير أو حقير ، أو نحو ذٰلك ، فهـٰذا يُرْجَعُ إليه في تفسيره ، فإن فسَّره بما يُقْبَل تفسيرُهُ به ؛ فذاك ، وإلّا طُولِبَ بالبيان ، وحبس عليه إن امتنع ، والبحث عما يقبل من التفسير ، وما لا يقبل في هـٰذا ، أو نحوه ؛ مبسوط في كتب الفقه ، والضرب الثاني : ما يمكن معرفته من غير تفسير المقرّ بأن يحيله على ما يعرف ، وهـٰذا أيضاً ضربان . . . والإقرار من أكثر من اثنين لواحد ، أو أكثر واضح بمثل هـٰذا التصوير .

وقد كتبت من نحو عشرين سنة ، وصنفت في الإقرار من اثنين لواحد تصنيفاً حصرت

الجامع الكبير (الغربية) / صنعاء ؛ مجموع : ٣٨ الأوراق : ٥٧ ـ ٧٠ ، الأمبروزيانا/ ميلانو [(-] CCCLI) Y 202 Sup 11)) ، دار الكتب الوطنية/ تونس : ٣٦٣/ ٥ ، الأحمدية/ تونس : ٣٢٧٧ (ضمن مجموع) ، البلدية/ الإسكندرية : ١٦٨٣ جـ/ ٢ (ضمن مجموع) ، دار الكتب/ القاهرة : ١١٤ م مجاميع . ومتحف باتافيا/ جاكرتا [(٥٢٠) DCLV] ـ (الأوراق : ٩٥/ أ ١٠٦/ أ) نزهة الحاسب في تلخيص مرشدة الطالب له مخطوط في مكتبة بلدية الإسكندرية : ٣٩٠٢/ ج ، ٤٨٣٢/ د ، ٦٤٦٧/ د ، ٧٣٠٦/ ج ، الأوقاف العامة في العراق : ٢٨٩/ ٤ ، وقره حصار : ١٧٢١٨/ ٦ ، ومدرسة جامع مريم خاتون في الموصل : ٤٨/ ١ ، ٥١/ ١ ، وجامعة الكويت : ٣٤/ ٢ . نزهة النظار في صناعة الغبار مخطوط في مكتبة أسعد أفندي : ١١٩ ، ١٨٣ ، وجامعة إستانبول : ٦١١٥ ، وجامعة الرياض : ٢٧٣١ ، وشهيد علي باشا : ١١٩٨ ، وقره حصار : ١٧٢١٨ ، ولاله لي : ٢٧١٧ ، شرح نزهة النظار في صناعة الغبار مخطوط في مكتبة حميدية/ السليمانية : ٨٨١/ ٢ ، . نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس مخطوط في دار الكتب/ القاهرة : ١٠٧٣ ، ٢٥٨٧١ب بخط المؤلف ، والمكتبة المركزية/ جدة : ٣٠٩٠ ، وجامعة الملك سعود/ الرياض : [٢٩٥٤/ ١/ م ز] ـ (الأوراق : ١ ـ ١٣) ، وقد نشر في الرياض سنة ١٤١٠ هـ ، وفي بيروت سنة ١٤١٥ هـ ، الوسيلة مختصر المعونة (فرائض) مخطوط في مكتبة أسعد أفندي : ١٨٣ ، وإزمير ملي : ٨٢٣/ ٣ ، وبلدية الإسكندرية : ٣٦٨٠/ ج ، ٤٥٢١/ ج ، ٤٨٠٥/ د ، ٤٨٠٨/ ج ، ٥١٤٨/ ج ، ٥٥٢١/ ج ، وجور ليلي علي باشا : ٤٤٣ ، وعاطف أفندي : ١٧١٧ ، ولاله لي : ٢٧٦٦/ ١ ، وجامعة أم القرى : ٩٨٨ ، وجامعة برنستون/ نيوجيرسي : ٥٢٤ (١٠٣٤) مكتبة المسجد الأقصى/ القدس : ٢٠٨ ، وله مصنفات أُخرى غير ذٰلك .

انظر : الأنس الجليل للحنبلي : ٢ : ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ، وشذرات الذهب : ٧/ ١٠٩ والبدر الطالع للشوكاني : ١/ ١١٧ ـ ١١٨ ، والضوء اللامع للسخاوي : ٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ، كشف الظنون : ١/ ١٢٤ ، و : ٢/ ١١٢٥ ، ١٢٦٥ ، ١٥٦٢ ، ١٦٥٥ ، ١٧٤٣ ، ١٧٦٩ ، ١٨٠٩ ، ١٩٤٢ ، ٢٠١٠ ، وإيضاح المكنون : ١/ ١٠ ، ١٦٥ ، ٢٢٣ ، ٢٣٣ ، ٢٨٢ ، ٥٨٠ ، ٦٤٣ ، ٢ : ١١١ ، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، وهدية العارفين : ١/ ١٢٠ . الفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (١ : ٢٧٠) ٨٢ ، (١ : ٥٦٠) ١٧٥٥ ، (١ : ٦٢١) ١٩٩٢ ، (٢ : ٤١٧) ٣٩٩ ، (٢ : ٥٥٠) ٦٧٩ ، (٤ : ١٣) ٢٢ ، (٥ : ٩) ١٨ ، (٥ : ٥٩) ٨٩ ، (٥ : ١٣٢) ٣٥٥ ، (٥ : ٣٤٦) ٨٧٩ ، (٦ : ١٥٥) ٥٩ ، (٦ : ٢٩٧) ٣٥٨ ، (٦ : ٣٨٥) ٣٧ ، (٧ : ٤٤١) ١٠٩٨ ، (٧ : ٥٨١) ١٢٩٠ ، (٨ : ٤٩) ١٥٩ ، (٨ : ٣٤٣) ٢٥٧ ، (٨ : ٤٦٩) ٤١٢ ، (١٠ : ٣٦٥) ٥٨٣ ، (١١ : ٩٣) ١٩٢ ، (١١ : ٥٤٣) ٢٣٣ ، (١٢ : ٦٧) ٢ . والأعلام للزركلي : ١/ ٢٢٦ ، ومعجم المؤلفين : ٢/ ١٣٧ .

مسائله في ثنتي عشرةَ مسألة ، وبنيتُ فيه كل مسألة منها بخمسة أوجه عددية ، وبوجهين بحساب الجبر والمقابلة . . . فسنح لي أن أضع في هـٰذا النوع تصنيفاً مستوفياً يُشفى به الغليلُ ، وتقرُّ به عيونُ ذوي التحصيل ، وأن أرتِّبَهُ على مُقدّمة وفصلين وخاتمة ، وأن أسميه : نهاية السول في الإقرار بالدين المجهول ، فشرعت فيه مستعيناً بواهب العقل ، مستمداً منه تيسير الأمر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . المقدمة في تمهيد أصول كلية يتصرف بها في المسائل الجبرية . الأصل الأول : في بيان الأعداد الأربعة المناسبة . . .

آخره : . . . إلى المائة . وامتحان صحة العمل تجمع الواجب إلى الباقي ، فيكون مائة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وهـٰذا العدد كاف مما سنح ، وهو مِن عظيم ما مَنَّ الله عليَّ وفتح ، يقطع العارف بهـٰذا الفنّ أنّ هـٰذا التصنيف لم يُنسج على منوالِهِ ، وإنه لم تسمح قريحة قطّ بمثاله ، لا يماري في ذٰلك إلا غبي جاهل ، أعمى بصيرته داء الحسد الكمين ، وكساد السوق لا يقدح في نفاسة الجوهر الثمين ، لا سيما ما انفرد ، والْحَمْدُ للهِ أَوَّلاً وآخِراً وظاهِراً وباطِناً . . . وعلى آله وأصحابه وأوليائه .

وجدت ما مثاله : وكان الفراغ من هـٰذه المسودة على يد واضعه أحمد بن محمد بن الهائم الشافعي بالقدس الشريف ، ثاني عشر شوال المبارك ، سنة سبع وتسعين وسبع مائة . والفراغ من تعليق هـٰذه النسخة على يد فقير رحمة ربه ، عبد القادر بن محمد بن محمد بن محمد الفيومي ، الشافعي ، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ، وجميع المسلمين ، في ثالث عشري ربيع الأول ، سنة سبع وتسع مائة ٩٠٧ هـ . والحمد لله على كل حال .

ملاحظات : **الناسخ** : عبد القادر بن محمد الفيومي . **تاريخ النسخ** : سنة ٩٠٧ هـ/ ١٥٠١م . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ المضبوط أحياناً ، والعناوين والفواصل والأرقام مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٠٧ .

RAGIP PAŞA - 569

ESER ADI:NİHAYETÜ's-SU'UL fi'l-İKDAR bi'd-DEYNİ'l-MECBUL

MÜELLİFİ: İBN EBU'l-ABBAS ŞAHABEDDİN b. EBU'l-ABBAS b. AHMED b. HATEM

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0907/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1501/07/17

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: ABDÜLKADİR b. MUHAMMED el-FEYY**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 75-111 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 163*120-132*103 **SATIRSAYISI: 16**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

كتاب
نهاية السول بالاوزار بالمجهول
للشيخ الامام العالم
العلامة شهاب الدين
ابى العباس
احمد بن الهائم
نعمه الله عليه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ الحمد لله العالم بكنه كل مقدار ۞ الذي اقر بوحدانيته اولوا
النهى وصحة الاعتبار **اما بعد** فان المقر به المجهول ضربان احدهما ما
لا يعرف الا من جهة المقر كما لو قال له علي شيء او حق او مال او مال عظيم او كبير
او كثير او حقير او نحو ذلك فهذا يرجع اليه في تفسيره فان فسره بما يقبل تقسيم
به ذلك والا طولب بالبيان وحبس عليه ان امتنع والبحث عما يقبل من التفسير وما
لا يقبل في هذا ونحو مبسوط في كل الفقه ۞ والضرب الثاني ما يمكن معرفته
من غير تفسير المقر بان يحيله على ما يعرف وهذا ايضا ضربان احدهما ان يكون
نحو قوله لفلان علي دراهم وزن هذه الصيحة او بعدد المكتوب في كتاب كذا او بقدر
ما باع به زيد عبده او ما اشبه ذلك فيرجع الى ما احال عليه ۞ الضرب الثاني
ان يذكر ما يمكن استخراجه بالحساب من غير توقف عليه وهذا الاقرار قد يكون من واحد
او اكثر لواحد او اكثر فالاقرار من واحد لواحد كأن يقول شخص لزيد علي مال
او اكثر ضرب في نصفه بلغ كذا والاقرار من واحد لاثنين كقوله لزيد علي عشرة ونصف
ما لعمرو ولعمرو على عشرة ونصف ما لزيد وكقوله لزيد على عشرة الا نصف ما لعمرو
ولعمرو على عشرة الا نصف ما لزيد فجملة ما اقر به لكل منهما مجهولة لان ما لكل منهما وان
كان بعضه معلوما فمجموعه من حيث هو مجموع مجهول لان المعلوم اذا ضم اليه مجهول
صارت جملتهما مجهولة وكذلك اذا استثنى من المعلوم مجهولا صار الباقي مجهولا ۞
وايضا اذا انضم الى الجهالة تحكيم المقر به لكل منهما دور لتوقف معرفته على ما اقر به للآخر

والاقرار

والاقرار من واحد لاكثر من اثنين كقوله لزيد على عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو
عشرة وثلث ما لبكر ولبكر عشرة وربع ما لزيد ۞ والاقرار من اثنين لواحد كأن
يدعي زيد على عمرو وبكر ما لا فيقول عمرو لزيد على عشرة ونصف ماله على بكر
ويقول بكر له على عشرة ونصف ماله على عمرو ۞ والاقرار من اكثر من اثنين لواحد
او اكثر واضح بمثل هذا التصوير **وذلك** من نحو عشرين منه وصعد في
الاقرار من اثنين لواحد تصنيفا حصرت مسائله في ثنتي عشرة مسئلة وبينت فيه
كل مسئلة منها بخمسة اوجه عددية وبوجهين بحساب الجبر والمقابلة وبحساب الخطائين
فاستعاره مني بعض المتساهلين من الاصحاب لينسخه فحال بيني وبينه الى وما هذا
والبيت منه ولا حول الا بالله ولكن كان بعض فضلاء المصريين حفظه الله تعالى قد
كتب منه نسخة وقرأها علي جميعها ولله الحمد ومن نسخته كتب الناس بمصر لنسخا ولكن بقي في
العلم سي من ضياع لسخ الاصل فسنح لي ان اضع في هذا النوع مصنفا مستوفيا
لشفي به الغليل ۞ وتقر به عيون ذوي التحصيل ۞ وان ارتبه على مقدمة وفصلين
وخاتمة وان اسميه نهاية السول في الاقرار المدين المجهول ۞ فشرعت فيه مستعينا
بواهب العقل مستمدا منه تيسير الامر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

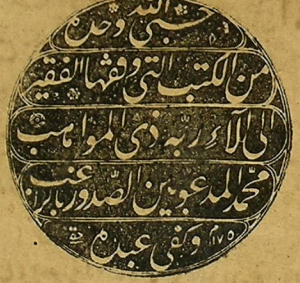
المقدمة في تمهيد اصول كلية يتصرف بها في المسائل الجبرية ۞

الاصل الاول في سائر الاعداد الاربعة المتناسبة وهي التي نسبة اولها

او تضرب خمس مسدس الخمسة فى مثله فيكون تسعة الاف الف وتسعين الفا
وماتين وخمسة وعشرين فاطلب مثلث ذلك بان تجمع الاعداد المتوالية من الواحد
المتفاضل بعدد هذا العدد فيكون المطلوب وذلك احد واربعون الف الف الف
وثلثمائة الف الف الف وستة عشر الف الف الف وتسعة وثلثون الف الف وثمان مائة
الف وعشرون الفا واربع مائة وخمسة وعشرون هذه الصورة
٤١٣١٦٠٣٩٨٢٥٤٢٤ هص على ذلك ومدار العمل فى هذا
على اتقان باب الجمع على نسبة عدده **النوع الثامن** اذا قال له على خمسة اعداد
تامة متوالية من الستة فلزمه الفا الف ومائة الف واربعة الاف وسبع مائة
وستة وثمانون لان العدد التام هو الذى ساواه جملة احاده فاول الاعداد التامة ستة
ثم ماتة وعشرون ثم اربع مائة وستة وتسعون ثم ماتة الاف ومائة ومائة وعشرون
ثم الفا الف وستة وتسعون الفا ومائة وثمانية وعشرون وليس لها ثالثة وهو سولد
من الاعداد الصفة المتوالية من الواحد بان تجمع من الواحد الى ماشئت مما يحيث
يكون المجموع عددا اولا اى لا عشر صحيح غير الواحد ثم تضرب المجموع فى المنتهى اليه الاخرى
ان الواحد لما جمع الى الاثنين كان المجموع ثلاثة وهو اول فاذا ضرب فى الاثنين حصل ستة
وهو تام لان له النصف والثلث والسدس ومجموعها ستة وكذلك اذا جمع الواحد
والاثنان والاربعة حصل سبعة وهو اول فاذا ضرب فى الاربعة المنتهى اليها حصل ثمانية
وعشرون وعلى هذا القياس واذا كان جملة آحاد الروح اول فاضربها فى نصفه
او اجمع من الواحد اليها على النظم الطبعى فيكون الحاصل تاما ايضا **النوع التاسع**
اذا قال له على درهم اذا قسم عددا على اثنين سقى منه درهما وعلى ثلاثة سقى منه
درهما او على اربعة سقى منه درهما او على ستة سقى منه درهما او على سبعة يصح قسمته
كم هو فاطلب اقل عدد يقسمه الاثنان والثلاثة والاربعة والخمسة والستة بحيث يسقى
فاذا

ماذا زدت عليه واحدا كان المجموع هو العدد الذى يسقى من قسمته على كل من الاعداد
الخمسة واحدم اطلب اقل عدد يسقى منه بطرح ستين واحد وبطرح بطرح سبعة
وهذا وضحت طريق ذلك فى الفصل الثالث عشر من كتاب المعونة بكم يلزمه وواحدا وهو
المقرر المطلوب ٥ ولو قال اذا قسم على اثنين سقى درهم وعلى ثلاثة سقى درهمان
وعلى اربعة سقى ثلاثة وعلى خمسة سقى اربعة وعلى ستة سقى خمسة وعلى سبعة سقى ستة وعلى
ثمانية سقى سبعة وعلى تسعة سقى ثمانية وعلى عشرة سقى تسعة وعلى احد عشر قسمة فاطلب
اقل عدد يقسمه الاعداد التسعة الاول واطرح منه واحدا يبقى الفان وخمس مائة وتسعة
وهو العدد مع الاعداد التسعة على ما وصفنا اطرح عمل الاعشر بعده فهو المطلوب ٥
النوع العاشر اذا اقترن عليه ركاه مائة دينار لخمسة اعوام فمعلوم ان الواجب
فى السنة الاولى ربع عشر المائة وفى الثانية ربع عشر الباقى بعد وفى الثالثة ربع
عشر الباقى بعد الواجبين الاولين وهكذا فاما العمل ان تحصل مقام هذا الكسور الخمسة
وتطرح منه ملك الكسور فيكون نسبة بسطها الى مقامها كنسبة المطلوب الى المال
وملخص العمل ان مقام ربع العشر اربعون فاثبته مكررا بعدد السنين الخمسة ثم اطرح
من كل اربعين بسط ربع العشر وذلك واحد ثم اضرب المقامات بعضها فى بعض فحصل
المطرح المطلوب وذلك مائة الف والفا الف واربع مائة الف ثم اضرب البواقى
بعضها فى بعض فحصل بسط الباقى من المطرح بعد بسط الواحد وذلك تسعون الف الف
وستمائة الف واربعة وعشرون الفا ومائة وتسعة وتسعون فاطرحه من المجموع يبقى
اثنا عشر الف الف ومائة الف وخمسة وسبعون الفا وثمان مائة وواحد وذلك بسط
الكسر الواجب فى خمسة الاعوام وهو العدد الاول والمطرح هو العدد الثانى
والمطلوب هو الثالث والمائة هى الرابع فاسحح المطلوب بما سبق من الاوجه الخمسة
بكل احد عشر مثقالا وسبعة امثال مثقال وسبعة امثال بمن بمن مثقال وسبعة امثال بمن بمن مثقال

كتاب مرشدة الطالب لأنس المطالب



وخمس خمس خمس مثقال وثلاثة اخماس خمس خمس خمس خمس مثقال واربعة اخماس خمس خمس خمس خمس مثقال هذه الصورة ١١ ٤٥٣١٧٧٥٧ ٨٨٨٨٨٨٨٨ وذلك ما لم ترد معرفة الباقي من الماء فاقسم بسط مقام بسط الواجب وهو الاول واعمل كما عرفت بكل يمانه وماس وسبعة اثمان خمس وثلاثة ارباع خمس خمس خمس وخمس خمس خمس خمس خمس خمس خمس خمس خمس هذه الصورة ٨٨ ١٤١٦٠٥٧٥ ٨٨٨٨٨٨٨٨ لان نسبة بسط الباقي الى المخرج نسبة الباقي الى الباقي فكون ماء والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ وهذا القدر كاف ياسخ وهو من عظم ما من الله علي وفتح يقطع العارف بهذا الفن ان هذا التصنيف لم ينسج على منواله وانه لم تنسج قريحة قط بمثاله لا يماري في ذلك الا غبي جاهل اعمى بصيرته داء الحسد وكاسد السوق لا يقدح في نفاسة الجوهر الثمين لا سيما ما انفرد والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا سبحانه لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم انبيائه وعلى اله واصحابه واوليائه ٥ وجدت ما مثاله وكان الفراغ من هذه المسودة على يد واضعه احمد بن محمد بن الهائم الشافعي بالقدس الشريف مالكي عفا سوال المبارك سنة سبع وتسعين وسبع مائة ٥ والفراغ من تعليق هذه النسخة على يد حرر حمده عبد الغادر بن محمد بن محمد بن محمد الفتوحي الشافعي عفا الله تعالى عنه وعن والديه وجميع المسلمين في يوم عشري ربيع الاول سنة سبع وتسع مائة والحمد لله على كل حال ٥

واربعة اخماس خمس خمس خمس خمس

الكمين

بلغ مقابلة

[٧٢٢] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٦٩/ ٣ .

عنوان المخطوط : مرشدة الطالب إلى أسنى المطالب[١] .

المؤلف : أحمد بن محمد ابن الهائم ، (ت ٨١٥هـ/ ١٤١٢م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١١٢ ـ ١٥٧ ، الورقة : ١٦٣ × ١٢٠ ـ ١٢٨ × ٩٨ ، **عدد الأسطر** : (١٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . قال الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق ، شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن الهايم ، تغمده الله برحمته : الحمد لله على التحقيق ، والشكر له على التوفيق ، والصلاة والسلام على محمد الهادي لسواء الطريق ، وآله وصحبه خير فريق ، صلاة انتفع بها يوم الجمع والتفريق .

أما بعد : فإن بعض الراغبين في تعلُّم الحساب قد التمس مني مقدمة في هٰذا الباب ، أقتصر فيها من المهمّ على الأهمّ ، وأبيِّنها أحسن تبيين وأتمّ ، فلما رأيته جديراً بالإسعاف ، وممن لا يقابل بخلاف ، بادرت إلى إجابته بما سأله ، حاصراً له في مقدمة وقسمين وتكملة ، وسميتها : مرشدة الطالب إلى أسنى المطالب ، وعلى الله الكريم اعتمادي ... المقدمة : فيها مسائل . الأولى : فيما يقع به الاستدلال على العدد من الأسماء والأشكال ، فالأسماء الأصلية اثنا عشر : واحد واثنان وثلاثة ... وعشرة ، ومائة ، وألف ...

آخره : ... واحمل على الحاصل العدد الثالث ، وأخبرك بالجملة ، فاطرح منها مائتين وخمسين من ما بقي ، فهو الذي وقع منه في مرتبة الآحاد ، فهو أحد الأعداد ، وعدة

---

(١) . MÜRŞİDETÜ't- TALİB li ASNÜ'l- METALİB .

قال حاجي خليفة : مرشدة الطالب إلى أسنى المطالب ، في الحساب ؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن عماد بن علي المعروف بابن الهائم المقدسي ، المتوفى سنة ٨١٥ هـ ، وهي على مقدمة وأبواب وخاتمة ، أولها : (الحمد لله على التحقيق ... إلخ) ، ثم اختصرها وسماها : (النزهة) ، وشرحها الشيخ عبد الله بن بهاء الدين محمد الشنشوري المتوفى سنة ٩٩٩ هـ ، وسماه : (بغية الراغب في شرح مرشدة الطالب) شرحاً ممزوجاً ، في مجلد ، أوله : (الحمد لله حق حمده ... إلخ) وفرغ منه في سابع عشر شعبان سنة ٩٩٧ هـ .

انظر كشف الظنون : ٢/ ١٦٥٥ .

وتوجد منها مخطوط بمكتبة خزانة الأمانات : ١٧٢٥/ ٨ ، الأوراق : ٨٣ ـ ١٠٣ .

(٢) . İBN EBU'l- ABBAS ŞAHABEDDİN b. EBU'l- ABBAS b. AHMED b. HATEM

انظر : الرقم الحميدي : ٥٦٩/ ٢ .

عشراته هو العدد الثاني ، وعدة مئاته هو العدد الثالث ، وليكن هـٰذا آخر الكتاب . والله أشكر على ما وفق للصواب ، وسهَّل من الأمور الصعاب ، وإياه أسأل أن ينفع به مَن توجه إليه من الطلاب ، وأن لا يناقشني في الحساب ، فهو الكريم الوهاب . . . أجمعين ، قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ : فرغت من تسويدها يوم الأحد ، سادس ربيع الآخر ، سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة ٧٨٣ هـ ، والحمد لله رب العالمين .

ملاحظات : الوضع العام : توجد في آخره صفحة من الفوائد الحسابية . خطّ النسخ ، عنوان الكتاب مكتوب بماء الذهب ، والعناوين والأرقام مكتوبة باللون الأحمر ، وفي الهوامش تعليقات وتصحيحات ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٠٧ .

RAGIP PAŞA - 569

ESER ADI:MÜRŞİDETÜ't-TALİB li ASNÜ'l-METALİB

MÜELLİFİ: İBN EBU'l-ABBAS ŞAHABEDDİN b. EBU'l-ABBAS b. AHMED b. HATEM

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 112-157 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 163*120-128*98 **SATIRSAYISI: 17**

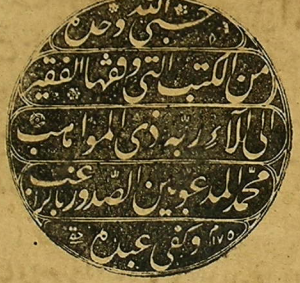
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

كتاب مرشدة الطالب لأنس المطالب



وخمس خمس خمس مثقال وثلاثة اخماس خمس خمس خمس خمس مثقال واربعة اخماس خمس خمس خمس خمس مثقال هذه الصورة ١١ ٤٥٣١٧٧٥٧ ٨٨٨٨٨٨٨٨ وذلك ما لم ترد معرفة الباقي من الماء فاقسم بسط مقام بسط الواجب وهو الاول واعمل كما عرفت بكل يمانه وماس وسبعة اثمان خمس وثلاثة ارباع خمس خمس خمس وخمس خمس خمس خمس خمس خمس خمس خمس خمس هذه الصورة ٨٨ ١٤١٦٠٥٧٥ ٨٨٨٨٨٨٨٨ لان نسبة بسط الباقي الى المخرج نسبة الباقي الى الباقي فكون ماء والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ وهذا القدر كاف ياسخ وهو من عظم ما من الله علي وفتح يقطع العارف بهذا الفن ان هذا التصنيف لم ينسج على منواله وانه لم تنسج قريحة قط بمثاله لا يماري في ذلك الا غبي جاهل اعمى بصيرته داء الحسد وكاسد السوق لا يقدح في نفاسة الجوهر الثمين لا سيما ما انفرد والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا سبحانه لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم انبيائه وعلى اله واصحابه واوليائه ٥ وجدت ما مثاله وكان الفراغ من هذه المسودة على يد واضعه احمد بن محمد بن الهائم الشافعي بالقدس الشريف مالكي عفا سوال المبارك سنة سبع وتسعين وسبع مائة ٥ والفراغ من تعليق هذه النسخة على يد حرر حمده عبد الغادر بن محمد بن محمد بن محمد الفتوحي الشافعي عفا الله تعالى عنه وعن والديه وجميع المسلمين في يوم عشري ربيع الاول سنة سبع وتسع مائة والحمد لله على كل حال ٥

واربعة اخماس خمس خمس خمس خمس

الكمين

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة المحقق شهاب الدين ابو العباس
احمد الطاهر ابن الله برحمته • الحمد لله على التحقيق • والشكر له على التوفيق • والصلاة والسلام
على محمد الهادي لسواء الطريق • واله وصحبه خير فريق • صلاة اسعى بها يوم الجمع والتفريق •
اما بعد فان بعض الراغبين في تعلم الحساب عد الي مني معلمة في هذا الباب • اقتصر
فيها من المهم على الاهم • واتيتها احسن تبيين واتم • فلما رايته حديرا بالاسعاف • وممن لتقابل غلاف
تعوذت الى اجابته بما سأله • حاصرا له في مقدمة وخمس وتكملة • وسميتها مرشدة الطالب •
الى اسنى المطالب • وعلى الله الكريم اعتمادي • واليه يعوبصبي واسعادي • واساله ان ينفع بها
كل من استعان بها فهو ولي الفضل الجزيل • وهو حسبي ونعم الوكيل • **المقدمة**
فيها مسائل **الاولى** فيما يتعلق به الاسم الدال • على العدد من الاسماء والاشكال • فالاسماء
الاصلية اثنا عشر واحد واثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
ومائة والف فكل عدد لا يدان يعرف عند شخص من اولها احدهما فالتسعة الاول اسماء الاحاد
والعاشر للعشرات والحادي عشر للمئات والثاني عشر للالاف والاشكال الدالة عليها عند
الهنود بين التسعة ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ او هذه ا ح ج ع و ز ح ط فالاول
منها صورة الواحد والثاني صورة الاثنين وهكذا على التوالي الى التاسع فهو صورة التسعة
والثالث عشر في مراتب العدد الوضعية وسيأتي الاصلية منها والفرعية • فالاصلية ثلاثة
الاولى مرتبة الاحاد والثانية مرتبة العشرات وهي من عشرة الى تسعين بزيادة عشرة عشرة
وانيها اثنان والثالثة مرتبة المئات وهي من مائة الى تسع مائة بزيادة مائة مائة وانيها ثلاثة
والفرعية ما ارتبي عن اثنين ولا احرلها فاولا مرتبة احاد الالوف وهي من
الف الى تسعة الاف بزيادة الف الف وانيها اربعة وثانيها مرتبة عشرات الالوف وهي الخامسة

من

من عشرة الاف الى تسعين الف بزيادة عشرة الاف وانيها خمسة وثالثتها مرتبة مئات الالوف
وهي السادسة من مائة الف الى تسع مائة الف بزيادة مائة الف مائة الف وانيها ستة وهي اخر
الادوار وراتبها مرتبة احاد الوفات الالوف وهي السابعة واولى الدور الثاني من الف الف الى
تسعة الاف الف بزيادة الف الف الف وانيها سبعة وعلى هذا ما بعد ذلك في كل مرتبة تسعة اعداد
متعاضلة ما ولها وانيها ثيمها وبراتب الكرار بواحد واحد الى التاسعة • فكيفية وضع الاشكال
في مراتبها • وتبيين قراءتها لطالبها • وينبغي اولا ان يعلم ان سهم ما عبر منازله الى المفرد ومركب
فان كان من منزلة واحدة فمفرد كما مر والا فمركب فاحد عشر اذا عرفت هذا فكل شكل من التسعة
ان وضع مفردا فهو في مرتبة الاحاد ولا يعرفه وان وضع فيه صفر فاعلى دائرة صفر هكذا ٠
فان في مرتبة العشرات ويكون العشر هكذا ١٠ والعشرون هكذا ٢٠ واللذان هكذا ٣٠ وعلى هذا الى
التسعين فيكون هكذا ٩٠ وان وضع فيه صفران كان في مرتبة المئات وكان الواحد مائة هكذا ١٠٠
والاثنان مائتين هكذا ٢٠٠ وعلى هذا الى التسعة فيكون تسع مائة هكذا ٩٠٠ وان وضع فيه ثلاثة
اصفار كان في مرتبة احاد الالوف فالواحد الف هكذا ١٠٠٠ والاثنان الفان هكذا ٢٠٠٠
وعلى هذا الى التسعة فيكون تسعة الاف هكذا ٩٠٠٠ وعلى هذا القياس في المراتب • واما المركب
فمتى عليه فلو وضع احد عشر فقد علمت انها من مرتبتي الاحاد والعشرات فضع الواحد في مرتبته وهي
الاولى والعشر في مرتبته وهي الثانية يكن هكذا ١١ فمتى عليه كذلك من احاد وعشرات فضع الخمسة والعشرين
هكذا ٢٥ والتسعة والتسعين هكذا ٩٩ ولو وضع مائة وخمسة وعشرين هذا من ثلاث مراتب
فضع الخمسة في الاولى والعشرين في الثانية والمائة في الثالثة يكن هكذا ١٢٥ ومتى عليه كل مرتب

مدار الركاه في المقام واقسم على البسط عرج المطلوب ○ ولو علم الباقي دون مدار الركاه
فاصرفه في المقام واقسم على البسط ○ الثامنة لقسم عرصه يلوون دراعا وعلى
عليان احداهما احد وعشرون دراعا والاخرى ثمانية عشر دراعا وباعلا الجليس طاير
فابصر بالنهر سمكة مطارا طيرانا مسدا وماحي وماعلى السمكة في الموضع الذي ظهر
فيه هي اي موضع من النهر ظهرت السمكة فاقسم الفضل بين مربعي الجليسين وهو ثمانية وسبعون
على عرض النهر واحمل الخارج وهو ملانة اربع وتسعة اعشار دراع على نصف عرض النهر
تكن ثمانية عشر دراعا وتسعة اعشار دراع وذلك بعد موضع ظهور السمكة من عرض النهر
مما يلي العصبان فاطرحه من الملانين او اطرح الخارج من القسمة من نصف الملانين سواء
دراعا وعشرون دراع وذلك ما سعى الى الطولة ○ التاسعة رجلان لاحدهما ملانة
اربعة وللباقي خمسة اربعة قدم عليها احرفا كل ملانتهم ثمانية الاربعة فاعطى الثالث للرجل
عوض ما اكله ثمانية دراهم كم حق لكل واحد منهما فاقسم مجموع عين الاربعة على عدة اكليهما
خمسة اعصبان وملانان فاطرح ذلك مما للاول سولة ملك ربعة فمن ما للباقي سولة اربعة
ملك ومجموعهما اربعة عصبان وملانان فصارت صاحب الملانة ملك وصاحب الخمسة ملانين وملك
صحح الاول درهم وللباقي سبعة وان شئت ما شئت كل من الرجلين ملانا واقسم المجموع وهو اربعة
وعشرون على عدة الاكلين واطرح الخارج من بسط الملانة سبعة واحد ومن بسط الخمسة سبعة
ومجموعهما ثمانية فمقسومان للثمانية ○ ولو كانوا الملانة لاحدهم سبعة اربعة وللباقي ثمانية
وللثالث تسعة صدم عليهم رابع واطلوا الجميع بالسوية واعطاهم الرابع عوضا ما اكله ثمانية
دراهم فاقسم مجموع الاربعة على الاربعة واطرح الخارج من بسط السبعة ثم من الثمانية ثم من التسعة
تخرج واحد واثنان وملانة ومجموعها ستة فاقسمها عليهم الثمانية عشر كما مضى فخص الاول ملانة
والثاني ستة والثالث تسعة وان شئت فاقسط ما سد كل من الملانة ارباعا واقسم مجموع
ذلك على الاربعة واطرح الخارج من بسط السبعة ثم من بسط الثمانية ثم من بسط التسعة

سبع اربعة وثمانية واثنا عشر ومجموعها ٢٤ ○ وربعة الامام ○ العاشرة اذا
زاد المضمر على ما اضمره نصفه وعلى المجتمع نصفه واخبرك بالجملة فاقسمها ابدا على
اثنين وربع اواضربها في اربعة واقسم الخارج على تسعة لان نسبة الواحد الى اثنين
وربع كنسبة المضمر الى الجملة المخبر بها والاثنان والربع هي الحاصلة من زيادة
نصف الواحد عليه وزياده نصف المجتمع على المجتمع ○ وان شئت فاسلك عن الكسر فقط
وامر ان تسقط الباقي تسعة تسعة واحط لكل تسعة اربعة وللكسر اربعة امثاله
مما كان فهو المضمر ○ وان اضمر شيئا عدد معلوم وقسم مربع احدهما على مسطحهما واخبرك
بالحاصل فان نسبة الى الواحد كنسبة الذي ربعته الى القسم الاخر فاقسم العدد المقسم
المبهم على تلك النسبة ○ وان اضمر عدد ثلث وضرب احدهما في ضعف الاخر وزاد على
الحاصل مربعي المضمرين وعلى المجتمع احد المضمرين واخبرك بالمجتمع فاطلب اقرب مجذور اليه
فما زاد عليه فهو احد المضمرين فاطرحه من جذر ذلك المجذور وبقي الاخر ○ وان اضمر ذلك
بلا اعداد متعاضلة وكل منها دون عشرة وحمل على ضعف احدهما خمسة وضرب المجتمع
في خمسة وحمل على الحاصل العدد الباقي وضرب المجتمع في عشرة وحمل على الحاصل العدد
الثالث واخبرك بالجملة فاطرح منها مائتين وخمسين فما بقي فهو الذي وقع منه في مرتبة
الاحاد فهو احد الاعداد وعدة عشراته هو العدد الباقي وعدة مئاته هو العدد الثالث
وليكن هذا آخر الكتاب ——— والله اشكر على ما وفق للصواب وسهل من
الامور الصعاب واياه اسال ان ينفع به من توجه اليه من الطلاب وان لا يناقشني
الحساب فهو الكريم الوهاب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
والاكمال على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين ○ قال المصنف رحمه الله
فرغت من تسويده يوم الاحد سادس ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين وسبع مائة والحمد لله رب العالمين

لغز

خذوا ثلث مال بعد اخراج عشره وخصوا به اهل التقى والمآثر
ثلث الذي يبقى وخمس جميعه كمال رسول الله خير الاكابر
وبقي بلاثم خمس جمعها تفرق تحما بين زيد وعامر
فكم كان هذا المال قبل وصيتي فازلت تحوي من نفيس الجواهر

مسئله

اذا كان رطل واحد ثلاثة وخمسة ارطال وثلث بدرهم
فخذ لي من النوعين رطلا بدرهم فازلت كشاف الغوامض فاهم

الذي يحرطه

وهو عال رطل منهما بثلاثة وخمسة ارطال بدرهم واحد
فخذ من كلا النوعين اذ كنت حاسبا بدرهم رطلا واحدا غير زايد

الجواب

يوخذ من الاعلى تسع رطل بستة اسباع درهم ومن الادنى ستة اسباع رطل
بسبع دراهم



[٧٢٣] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٦٩/ ٤ .**

عنوان المخطوط : مختصر المرشدة في صناعة الغبار[١] .

المؤلف : أحمد بن محمد ابن الهائم ، (ت ٨١٥هـ/ ١٤١٢م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٥٩ ـ ١٨٩ ، الورقة : ١٦٣ × ١٢٠ ـ ١٢٢ × ٠٨٥ ، **عدد الأسطر** : (١٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . قال الشيخ الإمام العلامة ، شهاب الدين ، أحمد بن الهائم ، رحمة الله عليه : أما بعد حمد الله الواحد بكل وجه واعتبار ، والصلاة والتسليم على نبيه محمد خير من اختار ، وعلى آله وصحبه وأزواجه البررة الأطهار : فإن كتابي المرسوم بالمرشدة في صناعة الغبار ، لما تُلقي بالقبول وبالانتشار ، كَلِفَ به صديق لي يهوى الاختصار ، فالتمس مني أن ألخصه مبالغاً في الاختصار ، فأجبته طامعاً في دعائه لي بحسن الخاتمة ، حاصراً له في مقدمة وبابين وخاتمة .

مقدمة في أسماء العدد وأشكاله ومنازله ، أما أسماؤه الأصلية فاثنا عشر من واحد إلى عشرة ومائة وألف ، فكل عدد لابدّ أن يُعبر عنه ببعض هٰذه أو بما يؤخذ منها . . .

آخره : . . . كنسبة ما فيها من كل نوع إلى ما في الستر من ذٰلك النوع ، ففيها من الحرير ثلاث أواق ، ومن القطن ستة ، ومن الكتان تسعة ، فهٰذا القدر المقتصَر عليه في هٰذا المختصر ، مما لا يسع الطالب المحصِّل جهله ، ومَن أراد الزيادة على ذٰلك فيكفيه أصلُهُ ، ومَن أراد التبحُّرَ في التصرّف في المجهول بالأعداد المتناسبة ، فعليه بالمعونة التي فاقت هٰذا الفن قاطبة . ولله الحمد أَوَّلاً وآخِراً وظاهراً وباطناً ، سبحانه لا نحصي ثناءً عليه وهو كما أثنى على نفسه ، وَصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . تم تكملة هٰذا الكتاب .

---

(١) MÜRŞİDE fi SINA'ATÜ'l- GUBAR .

توجد منه مخطوطة في مكتبة لاله لي : ٢٧١٧/ ١ ، وحفيد أفندي : ٤٥٥ ، وخزانة الأمانات : ١٧٢٥ الأوراق : ٨٣ ـ ٩٨ . والمرشدة في صناعة الغبار مخطوط بمكتبة خزانة الأمانات : ١٧٢٥/ ٨ ، الأوراق : ٨٣ ـ ١٠٣ ، وراغب باشا : الرقم الحميدي : ٥٦٩/ ٣ .

(٢) İBN EBU'l- ABBAS ŞAHABEDDİN b. EBU'l- ABBAS b. AHMED b. HATEM .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٦٩/ ٢ .

ملاحظات : **الناسخ** : عبد القادر ابن محمد الفيومي ، **تاريخ النسخ** : سنة أربعين وتسعين وثمان مائة ، **الوضع العام** : خطّ النسخ المضبوط بالحركات ، لوحة العنوان مملوكية مذهبة وملونة ، والعناوين والأرقام مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٠٧ .

RAGIP PAŞA - 569

ESER ADI:MÜRŞİDE fi SINA'ATÜ'l-GUBAR

MÜELLİFİ: İBN EBU'l-ABBAS ŞAHABEDDİN b. EBU'l-ABBAS b. AHMED b. HATEM

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 159-189 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 163*120-122*085 **SATIRSAYISI: 19**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

١٥٨

مختصر المزني في فروع الشافعية



بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العلامة شهاب الدين
احمد بن الهائم رحمه الله عليه اما بعد حمد الله الواحد بكل وجه واعتبار
والصلاة والتسليم على نبيه محمد خير من اختار وعلى اله وصحبه وازواجه ابرار
الاطهار فان كاني المرسوم بالمرشدة في صناعة الغبار لما تلقى بالقبول
والانتشار كلف به صديق لي يهوى الاختصار فالنفس ميالة الى الحفظ والغاية
الاختصار فاجبته طامعا في عاية لي بحسن الخاتمة حاصرا له في مقدمة وثلاثة
وخاتمة

مقدمة

في اسماء العدد واشكاله ومنازله

اما اسماؤه الاصلية فتسعة من واحد الى عشرة ومائة والف فكل عدد
لا بد ان يعبر عنه ببعض هذه او باخذ منها واشكاله الهندية هذه التسعة

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ او هذه ا ب ج د ه و ز ح ط

فاول كل منها صورة الواحد وثانيه صورة الاثنين وهكذا على التوالي
الى التسعة فهو صورة التسعة والواحد التسعة وما بينهما من المتفاضلة

احاد ومنزلتها الاولى والعشرة والشعون وما بينهما من المتفاضلة
بعشر عشرات ومنزلتها الثانية والمائة والتسعمائة وما بينهما من
المتفاضلة بمائة مئات ومنزلتها الثالثة وهذه الانواع الثلاثة
هي الاصلية ومنازلها كذلك ٥ والفرعية ما فيها لفظ الالوف
كاحاد الالوف وعشراتها ومئاتها ومن الثلاثة دور وهي فيه
بترتيب الاصلية ومنازلها لان احاد الالوف بمثابة الاحاد لكونها
في اوّلنه وان كانت رابعة وعشرات الالوف بمثابة العشرات لكونها
في ثانيته وان كانت خامسة ومئات الالوف بمثابة المئات لكونها
في ثالثه وان كانت سادسة وهكذا ما بعده من الادوار فاحاد
الوف الالوف بمثابة الاحاد وهي في السابعة وعشراتها بمثابة
العشرات وهي في الثامنة ومئاتها بمثابة المئات وهي في التاسعة
وهكذا الى غير نهاية بتزايد تكرار الالوف بعدد كل دور بواحد وفي كل منزلة
تسعة اعداد متفاضلة باولها واس كل منزلة سميها الا الاولى فانها واحد

رسم العدد ان كان من منزلة واحدة فمفرد كاثنين والا فمركب
كاحد عشر والصفر علامة منزلة خالية وهذه صورته ٥ فان رسم
الشكل من التسعة منفردا او لا صفر قبله فمن الاحاد لانه يأتي في
الاولى وبعد صفر واحد فهو من العشرات لانه في الثانية او بعد
صفرين فهو من المئات لانه في الثالثة او بعد ثلاثة اصفار فهو من
آحاد الالوف لانه في الرابعة وعلى هذا فالواحد هكذا ١ والعشرة
هكذا ١٠ والمائة هكذا ١٠٠ والالف هكذا ١٠٠٠ وعلى هذا
بقية الاشكال ولا يخفى رسم المركب فالاحد عشر مثلا من واحد وعشرة
فالواحد من الاولى والعشرة من الثانية ويرسمان هكذا ١١ ورسم التسعة عشر
هكذا ١٩ ولو قيل مائة واحد وتسعون فالمائة من الثالثة فترسم هكذا
١٩١ ولو قيل مائة وعشرة فارسم العشرة ثم المائة تكن هكذا ١١٠ ولو قيل
مائة وواحد فارسمها هكذا ١٠١ ولو قيل الف ومائة وعشرة فالالف من
الرابعة فترسم هكذا ١١١٠ وعلى هذا القياس ويستدل ابدا بمنزلة العدد

على نوعه وبشكله على كميته فان فرض عدد فرعي وطلب منزلته فاضرب علة
ما يفرض من لفظات الالوف في ثلاثة ابدا وزد على الخارج اس اول
مذكور فلو قيل احاد الالوف في اي منزلة فقد ذكرت الالوف مرة واحدة
فاضرب واحدا في ثلاثة وزد على الثلاثة الحاصلة واحدا ابدا لانه اس
الاحاد المذكورة اولا تكن اربعة فهي في الرابعة ٥ ولو كان المطلوب
منزلة عشرات الوف الالوف فاضرب اثنين في ثلاثة وزد على الخارج
اس العشرات وهو اثنان فمجتمع ثمانية فهي في الثامنة ٥ ولو كان
المطلوب منزلة مئات الوف الوف الالوف فاضرب ثلاثة في ثلاثة
وزد على الخارج اس المئات ثلاثة فيعلم انها في الثانية عشرة ٥ وان فرض
منزلة فرعية وطلب نوع ما فيها فاقسم اسها على ثلاثة ابدا حيث بقي منه
ثلاثة او اقل فالباقي اس النوع المضاف الى الالوف والخارج بالقسمة
عدد الالوف فلو قيل اي نوع في الرابعة فاقسم اسها على ثلاثة فيبقى واحد وهو
اس الاحاد فاضفه الى الالوف مرة لان الخارج واحد لكن احاد الالوف

ولو قيل ثوب طوله عشرة وعرضه ذراعان وربع خمسة وعشرين كم ثمن قطعة منه طولها ستة وعرضها ثلثا ذراع فتكسير الثوب وهو مضروب الطول في العرض المسمّى وذلك اثنان وعشرون ونصف وتكسير القطعة كذلك وهو اربعة فالثمن اربعة واربعة اتساع ٥ ولو قيل غنم بيع ثلثها كل راس بثلاثة وثلث كل راس باربعة وثلث كل راس بخمسة فكان ثمنها ثلثمائة كم عدة الغنم فمعلوم ان الغنم لو كانت ثلاثة لكانت الدراهم اثني عشر فنسبة الثلاثة الى الاثني عشر كنسبة عدة الغنم الى ثلثمائة فهي ٧٥ ولو قيل سِتر طوله ١٥ وعرضه ٨ فيه من الحرير عشر أواق ومن القطن عشرون اوقية والكتان ثلثون بيع منه قطعة طولها ٦ وعرضها ٤ كم وزنها وكم فيها من كل نوع فنسبة تكسير الستر وهو ٨٠ الى تكسير القطعة وهو ٢٤ كنسبة وزنه وهو ٦٠ الى وزنها فوزنها ١٨ ونسبة وزنها الى وزنه

مورده
١ ٢ ٣ ٤
٢٥
سطح الواسطيس
طرف المعلوم بضربه
في اللبس وقسمه
على الكسر ٩ و ٥

٢ مورده
١٢ ٣٥٥
سطح الطرمس على
المعلوم سطح المجهول
٢٥ كل راس
ثلث الباقي كل
٣ والباقي كل
٥ فالمجموع ٣٥٥

كنسبة ما فيها من كل نوع الى ما في الستر من ذلك النوع ففيها من الحرير ثلاث اواق ومن القطن ستة ومن الكتان تسعة فهذا القدر المقتصر عليه في هذا المختصر مما لا يسع الطالب المحصل جهله ومن اراد الزيادة على ذلك فيكفيه اصله ومن اراد التبحر في التصرف في المجهول بالاعداد المتناسبة فعليه بالمعونة التي فاقت هذا الفن فاطبة والله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا سبحانه لا نحصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم بحمد الله تعالى

[٧٢٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٦٩/ ٥ .**

عنوان المخطوط : رسالة في عمل المناسخات بالجدول[١] .

المؤلف : أحمد بن محمد ابن الهائم ، (ت ٨١٥هـ/ ١٤١٢م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٨٩ ـ ٢١٨ ، الورقة ، **عدد الأسطر** : (١٣) .

أوله : بسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ ، الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وَسَلَّمَ . قال الشيخ الإمام العالم العلامة ، أبو العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن الهائم ، تغمده الله برحمته : اعلم أن عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة ، تلقيتها من أستاذي أبي الحسن الجلاويّ رَحِمَهُ اللهُ ، ولم أرها مسطورة في مصنف ، وما زلت أُعلِّمُها للطلبة كما تلقيتُها ، وكم سألوني أن أقيِّدَها بالعبارة ، ليكتبوها مفردةً ، فلم يتيسر ذٰلك ، وقد دعت الضرورة إلى بيانه في هـٰذا الشرح ، فأقول مستعيناً بواهب العقل ، مستمداً منه الهداية والتوفيق : إنه إذا كان في المسألة ميتان فقط ، فاكتب ورثة الأول في سطر قائم ، كل وارث تحت الآخر ، ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ، ممتدة من يمينك إلى يسارك ، ثم مدّ خطين متوازيين لتلك الخطوط ، أحدهما فوق الوارث المكتوب أسفله ، ثم ثلاثة خطوط قائمة متوازية ، أحدها متصل بأطراف الخطوط المتوازية عرضاً التي عن يمينك ، والآخران متقاطعان لها بحيث يصير كل وارث في مسطح مربع . . .

آخره : . . . وإنّ قيل لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ؟ ولعمرو عشرة ونصف ما لزيد ، ففوق الكسر ، وهو النصف المثل ، فزدْ على أحد المعلومين مثله يحصل عشرون ، وهو ما لكل واحد منهما . ولو كانا مستثنيين ؛ لكان تحت الكسر الثلث ، فينقص من كلّ عشرة

---

(١) RİSALE fi AZALÜ'l- MÜNASEBET bi'l- CEDVEL .

المناسخات وهي جداول انتقاها المؤلف من كتابه شرح كفاية الحفاظ ؛ والأصل والشرح كلاهما له ؛ والمناسخات مخطوط في مكتبة لاله لي/ إستانبول : ٣٧٥٢ ، ومحمد عاصم : ٧٠٥/ ٢٢ ، وجامعة الرياض : ٢١٢٤/ ٣ ، ورمضان أوغلى : ٢٢٥/ ٢ ، الجامع الكبير (الأوقاف) / صنعاء ، مجاميع : ٤٩ ، ١٠٤ ، ١٤٢ ، ١٣٦١ ، الجامع الكبير (الغربية) / صنعاء ؛ مجموع : ٣٨ الأوراق : ٥٧ ـ ٧٠ ، الأمبروزيانا/ ميلانو [(11) - [CCCLI (Y 202 Sup) ، دار الكتب الوطنية/ تونس : ٣٦٣/ ٥ ، الأحمدية/ تونس : ٣٢٧٧ (ضمن مجموع) ، البلدية/ الإسكندرية : ١٦٨٣ جـ/ ٢ (ضمن مجموع) ، دار الكتب/ القاهرة : ١١٤ م مجاميع . ومتحف باتافيا/ جاكرتا : [(٥٢٠) DCLV] (الأوراق : ٩٥/ أ ١٠٦/ أ) .

(٢) İBN EBU'l- ABBAS ŞAHABEDDİN b. EBU'l- ABBAS b. AHMED b. HATEM .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٦٩/ ٢ .

ثلثها ، يبقى ستة وثلثان ، وهو ما لكل واحدٍ ، وبعد البسط ترجع المعلوم إلى الثلاثين ، ولِكلٍّ عشرون . وقِسْ على ذٰلك تُصِبْ إنْ شاءَ الله تعالى . والْحَمْدُ للهِ أَوَّلاً وآخِراً ظاهراً وباطناً ، وَصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

ملاحظات : **الناسخ** : عبد القادر ابن محمد الفيومي ، **تاريخ النسخ** : في العشر الأخير من جمادى الآخرة سنة أربعين وتسعين وثمان مائة ٨٩٤ هـ ، **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ المضبوط بالحركات أحياناً ، والعناوين ضخمة ومكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد جداول ملونة للمسائل الفرضية ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٠٧ .

RAGIP PAŞA - 569

ESER ADI:RİSALE fi AZALÜ'l-MÜNASEBET bi'l-CEDVEL

MÜELLİFİ: İBN EBU'l-ABBAS ŞAHABEDDİN b. EBU'l-ABBAS b. AHMED b. HATEM

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 189-218 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: **SATIRSAYISI:**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم

قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو العباس شهاب الدين احمد بن الهايم تغمده الله برحمته اعلم ان علم المناسخات بالجذول هو من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها من استاذي ابي الحسن الجلاوي رحمه الله ولم ارها مسطورة في مصنف ومازلت اعلمها للطلبة كما تلقيتها وكم سألوني ان اقيدها بالعبارة ليكتبوها مفردة فلم يتيسر ذلك وقد دعت الضرورة الى بيانه في هذا الشرح فاقول مستعينا بواهب العقل مستمدا منه الهداية والتوفيق انه اذا كان في المسئلة مينان فقط فاكتب ورثة الاول في سطر فايهم كل وارث تحت الاخر ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك الى يسارك ثم مد خطين متوازيين لتلك الخطوط احدهما فوق الوارث المكتوب اعلا السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب اسفله ثم ثلاثة خطوط قايمة متوازية احدها متصل باطراف الخطوط المتوازية عرضا الى

عن يمينك والاخران مقاطعان لها بحيث يصير كل وارث في مسطح مربع ولنسم هذين الصفين من المربعات القايمة جذولين وكذلك كل صنف من المربعات يوازيها ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسئلة فوق الجذول الثاني منها وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه واختبر صحة التفصيل بجمع الانصباء ومقابلة المجتمع بالعدد الذي تصح منه المسئلة ثم اعمل للميت الثاني جذولين متصلين بالجذولين الاولين على وضعهما بان تمد خطين قايمين متوازيين للخطوط الثلاثة القايمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا يكون اولهما لورثته وثانيهما لانصبايهم من العدد الذي تصح منه مسئلته واكتب بازاء الميت الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين له من جذوليه مات او ما تصطلح عليه من العلامات لذلك كيم او تاء ثم انظر في ورثة الثاني فاما ان يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع او يكونوا بعضهم او لا يكون فيهم احد من ورثة الاول او يرثه بقية ورثة الاول وغيرهم او بعض

ايضا ص

بقي عشرون وهو ما لزيد ٥ ولو قسمت المحفوظ على الامام لخرج
اربعة وهو القدر المنقوص لو كان الجزء مفردا لكنه سبعان وهو ثمانية
ولو ضربت المحفوظ في المقام لحصل مائة واربعون فاقسمه على الامام
يخرج كالاول ٥ وان اردت ما لعمرو فانقص من السنة والثلاثين
ثلاثة اخماس اربعة زيد وهو اثنان وخمسان بقي ثلاثة وثلثون
وثلاثة اخماس وهو المحفوظ فاذا انقضت منه سبعيه وهو تسعة
وثلاثة اخماس بقي اربعة وعشرون ٥ وان قسمت المحفوظ على الامام
يخرج اربعة واربعة اخماس وهو السبع الواحد اضعفه يكن كالاول
ولو ضربت المحفوظ في المقام لحصل مائة وثمانية وستون اقسم
ذلك على الامام يخرج كما تقدم فان قيل لزيد عشرة ونصف ما لعمرو
ولعمرو وعشرة وثلث ما لزيد فالمقام ستة والامام خمسة فاذا زدت
على المقام قدر نصفه حصل تسعة اضرب ذلك في المعلوم وهو عشرة
واقسم الحاصل على الامام يحصل ثمانية عشر وهو ما لزيد ٥ وان

زدت

زدت عليه مثل ثلثه حصل ثمانية اضربها في المعلوم واقسم الحاصل
على خمسة يخرج ستة عشر وهو ما لعمرو ٥ وليس يخفى عليك
بعد ذلك العمل في بقية المسايل ٥ وان قيل لزيد عشرة ونصف ما
لعمرو ولعمرو وعشرة ونصف ما لزيد ففوق الكسر وهو النصف المثل
فزد على احد المعلومين مثله يحصل عشرون وهو ما لكل واحد منهما ٥
ولو كانا مستثنيين لكان تحت الكسر الثلث فنقص من كل عشرة ثلثها بقي
ستة وثلثان وهو ما لكل واحد وبعد البسط رجع المعلوم الى الثلثين
لكل عشرون وقس على ذلك تصب ان شاء الله تعالى ٥
والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

[٧٢٥] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٦٩/ ٦ .**

عنوان المخطوط : البركار التام والعمل به[١] .

المؤلف : وَيجن بن رستم (أبو سهل) الكوهي (القوهي) ت ٣٩٠ هـ/ ١٠٠٠م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢١٩ ـ ٢٥٨ ، الورقة : ١٦٣ × ١٢٠ ـ ١٤٠ × ١٠٣ ، **عدد الأسطر** : (١٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، قال أبو سهل ويجن بن رستم الكوهي : هٰذا كتاب في الآلة التي سميت البركار التام ، وهو مقالتان . المقالة الأولى : في البرهان على أنه يمكن بهٰذا البركار رسم الخطوط القياسية ، أعني : المستقيمة ، أو محيطات الدوائر ، ومحيطات قطوع المخروط ، وهي المكافئة والزائدة والناقصة المقابلة الوضع . والمقالة الثانية : في علم رسم أحد الخطوط التي ذكرناها على وضع معلوم ، فإن كان قبلنا هٰذه الآلة عند الأوائل موجودة معروفة الذِكر ، وكان اسمها وأسماء الأشياء التي تتبعها بخلاف ما سمّيناه ، فإن لنا عذراً إذ لم يقع إلينا هٰذه الآلة ولا ذكرها . . .

آخره : . . . وذٰلك ما أردنا أن نبيّن ، فقد تبين لنا رسم الفضول المشتركة السطح المخروطي ، أي سطح كان من السطوح المختلفة الأجناس على وضع معلوم بهٰذا البركار ، ويسهل علينا بذٰلك عمل الإسطرلاب على السطح المستوية ذوات المحاور ،

---

(١) BARKARÜ't- TAM .

قال البغدادي : كتاب البركار التام مقالتان . وقال ابن النديم : الكوهي وله من الكتب : كتاب مراكز الأكر ولم يُتِمُّهُ ، كتاب الأصول على نحو كتاب أُقْلِيدِس ، والذي خرج منه كتاب البركار التام مقالتان .

انظر الفهرست : ١/ ٢٨٤ ، وهدية العارفين : ٢/ ٥٠٢ .

(٢) KUHİ EBU SÜHEYL YAHYA b. RÜSTEM .

الكوهي : أبو سهل ، ويجن بن رستم الكوهي ، من أهل الكوه بجبال طبرستان ، المنجم الراصد ، نزيل بغداد ، ومات في حدود سنة ٤٠٥ هـ ، وقيل سنة ٣٩٠ هـ/ ١٠٠٠م ، وهو الذي بنى بيت الرصد في بغداد سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة ، وأحكم أساسه وقواعده ، ورصد فيه الكواكب السبعة في سيرها وتنقلها في بروجها . وله من التصانيف : أحداث النقط على الخطوط . استخراج الضلع المسبع في الدائرة . كتاب الأصول على نحو كتاب أُقْلِيدِس . كتاب البركار التام مقالتان . كتاب الزيادات على أرخيمدس في المقالة الثانية . كتاب مراكز الأكَر لم يتمّمه . كتاب مراكز الدوائر على الخطوط من طريق التحليل دون التركيب . كتاب على المنطقيين . في توالي الحركتين انتصاراً لثابت بن قرة الحراني (٣٦٥ هـ/ ٩٧٦ م) .

انظر : الفهرست لابن النديم : ١/ ٢٨٤ ، وأخبار العلماء بأخيار الحكماء للقفطي : ٣٥١ ـ ٣٥٢ ، وتتمة صوان الحكمة للبيهقي (ظهير الدين) ، وهدية للبغدادي : ٢/ ٥٠٢ ، والأعلام للزركلي : ٨/ ١٢٧ ، ومعجم المؤلفين : ١٣/ ١٧٥ .

وعمل الرخائم على أي سطح كان ، وكذلك الآلات ، يكون عليها خطوط فضول مشتركة للسطح المخروطي ، وأي سطح كان . تمت المقالة الثانية ، وبتمامها تم الكتاب ، ووافق الفراغ من نسخه لنفسه بيلك بن عبد الله القبجاقي ، مولى المولى الملك المعز ، مجير الدين يعقوب[1] ، عز نصره ، في يوم الثلاثاء الحادي والعشرون من شهر شعبان ، سنة تسع وأربعين وست مائة هجرية ، ويتلوه صورة البركار التام الكامل . والحمد لله وحده .

ملاحظات : الناسخ : بيلك بن عبد الله القبجاقي . **تاريخ النسخ** : سنة ٦٤٩ هـ/ ١٢٥١م .

الوضع العام : خطّ النسخ ، والعناوين مميزة بضخامتها ، وتوجد في الكتاب رسوم وأشكال هندسية متنوعة ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٠٧ .

---

(١) قال ابن العماد الحنبلي : سنة ٦٥٤ هـ . . . وفيها مجير الدين يعقوب بن الملك العادل ، ويلقب هو بالملك المعز ، كان فاضلاً ، أجاز له أبو روح الهروي ، وطائفة ، وتوفي في ذي القعدة ، ودفن بالتربة عند أبيه .

انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ٥/ ٢٦٦ .

RAGIP PAŞA - 569

ESER ADI:BARKARÜ't-TAM

MÜELLİFİ: KUHİ EBU SÜHEYL YAHYA b. RÜSTEM

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0649/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1251/04/00

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: BİLİG b. ABDULLAH el-KIBÇAKİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 219-258 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 163*120-140*103 **SATIRSAYISI: 17**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

٢١٨

كتاب البركار التام

لابي سهل ابن رستم الكوهي

رسالة البركار التام لابى سهل بن رستم الكوهي

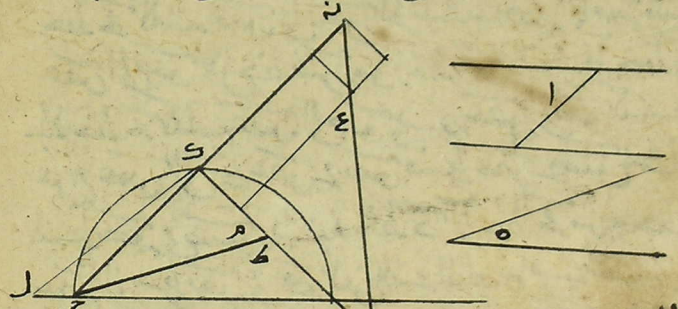
كتاب البركار التام لابى سهل بن رستم الكوهي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو سهل وجن بن رستم الكوهي هذا
كتاب في الالة التي سميت البركار التام وهو مقالتان المقاله
الاولى في البرهان على انه يمكن بهذا البركار رسم الخطوط القياسيه
اعني المستقيمه او محيطات الدوايرا ومحيطات قطوع المخروط وهي
المكافيه والزايده والناقصه المقابله الوضع ه والمقاله
الثانيه في علم رسم احد الخطوط التي ذكرناها على وضع معلوم فان كان
قبلنا هذه الاله عند الاوايل موجوده معروفه الذكر وكان اسمها
واسامي الاشيا التي تتبعها خلاف ما سميناه فان ذلك فيه عذرا اذ
لم يقع الينا هذه الاله ولا ذكرها مع انه يمكن ان يكون هذه الاله مع
البرهان على انها ترسم الخطوط التي ذكرناها كانت ولم تكن استعمالها
كما استعملناها في الثانيه من هذا الكتاب **المقاله الاولى**
اذا قام من نقطه على سطح مسوح خط مستقيم له حركه على احد السطوح
المستويه القايمه على ذلك السطح ومر سقطه اخرى على ذلك الخط
خط اخر مستقيم له بلا حركات احد بهن حول ذلك الخط القايم
على ذلك السطح ه والثانيه على السطوح المستويه التي كانت
عليه ذلك الخطوط ه والثالثه على استقامه في الجهتين جميعا
فانه اذا كانت الاله بهذه الصفه سميت بركارا تاما والنقطه
التي على السطح المستوي تسمى مركز البركار والسطح المستوي

تسمى سطح مركز البركار والخط المستقيم القايم من المركز تسمى محور البركار
والنقطه التي على ذلك المحور تسمى راس البركار ه والخط المستقيم المار بذلك
بذلك الراس تسمى خط راس البركار وفي وقت استعماله فقط تسمى مخط
البركار وراسه راس مخط البركار والزاويه التي تحيط بها مخط البركار
ومحور تسمى راويه راس البركار والزاويه التي تحيط بها محور البركار والفضل
المشتمل لسطح مركز البركار والسطح الذي يحرك عليه المحور تسمى زاويه مركز
البركار وذلك الفضل المشتمل تسمى خط مركز البركار والسطح المستوى
الذي ينطبق عليه سطح مركز البركار تسمى السطح المفروض للبركار وحركة
خط راس البركار حول المحور فقط مع حركة راس المخط على راس المفروض
فقط تسمى حركة البركار وذلك البركار يسمى البركار التام
وانما سمي البركار التام لانه يمكن ان يرسم به الخطوط القياسيه
بالتمام لان الخطوط التي يجري عليها القياس اما خطوط مستقيمه او
او محيطات ه دوايرا ومحيطات قطوع مكافيه او زايده او ناقصه ويمكن
ان يرسم هذا البركار هذه كلها من جهه وضع المحور على خط راس البركار
وعلى خط المركز لان المحور اما ان يكون عمودا على خط الراس وخط
المركز جميعا او يكون عمودا على خط الراس فقط ويكون عمودا على خط
المركز فقط ولا يكون عمودا على احدهما البته اما ان يكون زاويتا الراس

نع فنسبه خط د الى قطر ح م كنسبه سطح حتى فى ت ع الى مربع ن ع ونقطع ع راس المخروط وخط نع موازى لقطر القطع الناقص فخط د هو الضلع القايم لذلك القطر وهو ح ك بين ابلونيوس فى كتاب المخروطات والزاويه التى يحيط بها قطر ح وخط نز نظيره قايمه لان القطر المستوى للسطح المفروض ولقاعده المخروط عمود على مثلث د ع ح لان المخروط قايم وراس

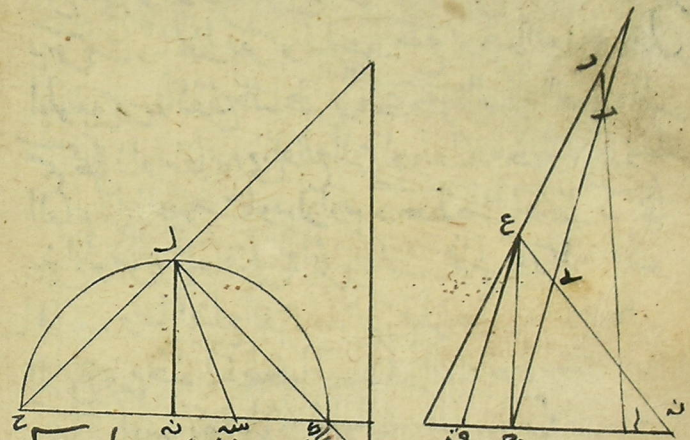


القطع محدود على محيطها فقد رسمنا بالبركار الذى محوره خط آ على السطح المستوى المعلوم قطعا ناقصا احد اقطاره خط ح ك المعلوم القدر والوضع والضلع القايم له خط د المعلوم القدر والزاويه التى يحيط بها قطر ح ك وخط نز نظيره مساويه لزاويه ه التى فرضناها قايمه وذلك ما اردنا ان نبين

وان كانت زاويه ه ليست بقايمه نجعل زاويه ح ط على سطح

معلوم مساويه لزاويه ه ونحيط على نصف خط ح ط على السطح المعلوم نصف دايره ح ك ط ونجعل نسبه مربع ك ل الى سطح ل ك ط كنسبه خط د الى خط ح ك ونجعل ك ل موازيا لخط ح ط المعلوم الوضع ونصل خط ح ك ونجعل خط ر م ر ط فى النسبه فيما بين خطى ح ر ط ونجعل سطح م ر مساويا لمربع خط ح ك ونجعل ر س مساويا لخط ر م ونصل خط س ع وهذا العمل هو عمل ابلونيوس فى القطع الناقص وخلف كر الضلع القايم لقطر سم على زاويه قايمه فى القطع الذى احد اقطاره خط س ع وضلعه القايم على زاويه مساويه لزاويه ه خط د ك كما بين ابلونيوس الفاضل فى المخروطات فخط ك د اما قطر المجانب واما الضلع القايم فان كان قطرا مجانبا رسم بالبركار الذى محوره خط ك قطعا ناقصا ضلعه القايم خط ر ك وسمه كس كما رسمنا قبل وان كان قطر القايم نجعل قرص وسطا فى النسبه كخطى ع م مس د عمودا على خط قس ونقسمه بنصفين على نقطه ر ونجعل نسبه حصه الى خط اخر وهو نسبه ع م الى مس ونرسم بالبركار الذى محوره خط ك على السطح المعلوم قطعا ناقصا قطره المجانب قصر وضلعه القايم خط ت

فذلك القطع الناقص الذي محوره محيطها على نقطتي حـ
واحد اقطاره خط حـ وضلعه القايم خط دـ والزاويه
التي يحيط بها قطر لـ وخط تربيعه مساويه لزاويه رـ ط
التي هي مساويه لزاويه ـ المعلوم كما بين ابلونيوس الفاضل
في المخروطات فقد رسمنا بالبركار الذي محوره خط ا

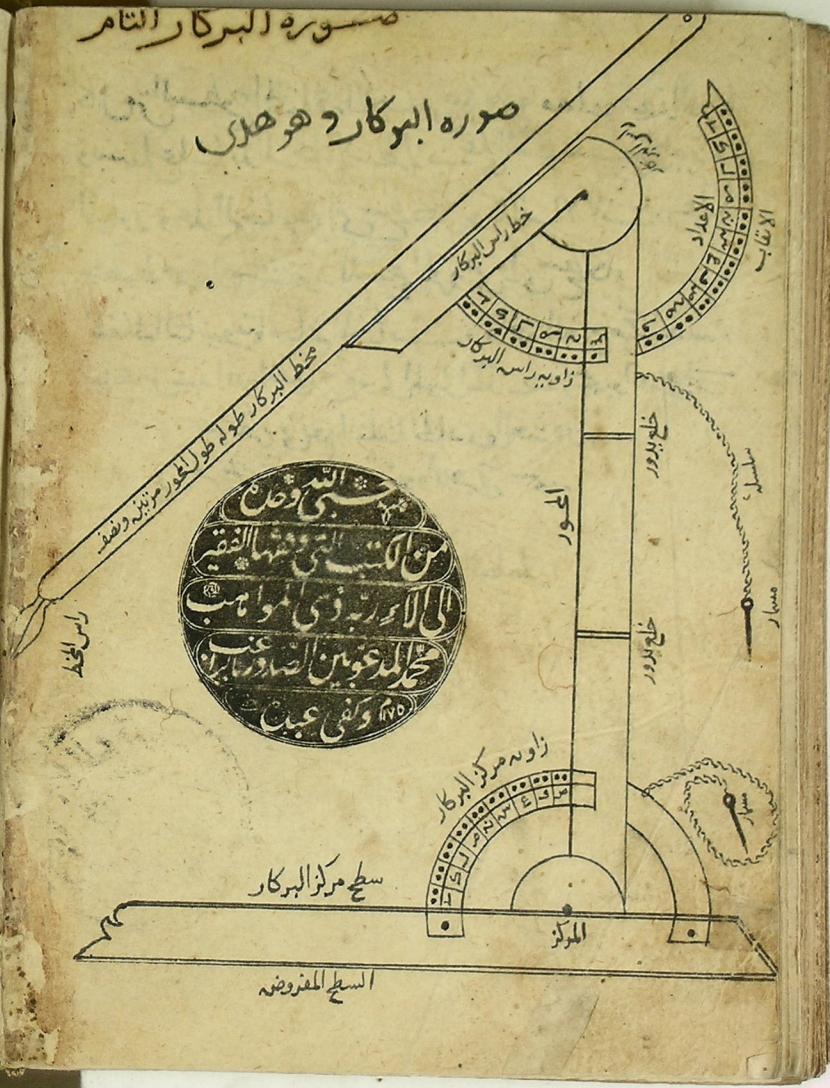


على السطح المستوي قطعها وضع احد اقطاره خط لـ
المعلوم القدر والوضع وضلعه القايم خط كـ المعلوم القدر
والزاويه التي يحيط بها قطر لـ وخط تربيعه مساوي
لزاويه ـ المعلومه وذلك ما اردنا ان نبين ـ فقد
سبق لنا رسم الفصول المشتركه السطح المخروطي اي سطح

كان من السطوح المختلفه الاجناس على وضع معلوم بهذا البركار
ويسهل علينا بذلك عمل الاسطرلاب على السطح المستويه ذوات
المحاور وعمل الرخايم على اي سطح كان وكذلك الالات يكون عليها
خطوط فصول مشتركه للسطح المخروطي واي سطح كان تمت
المقاله الثانيه وتمامها تم الكتاب ـ ووافق الفراغ من نسخه لنفسه
بيلك بن عبد الله القنائي مولى المولى الملك المعز محيي الدين يعقوب
عز نصره في يوم الثلثا الحادي والعشرون
من شهر شعبان سنه تسع واربعين وستمايه
هجريه
ويتلوه صوت البركار التام الكامل
والخمسه حدود

صوره البركار التام

صوره البركار هوهذى



بسم الله وحده
من الكتب التى فنيتها الفقير
الى الله ربه ذى المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابراهيم
عفى عنه ١٠٧٥ وكفى عجبه

[٧٢٦] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٧٠/ ١ .

عنوان المخطوط : فتح القريب المجيب لشرح كتاب الترتيب[١] .

المؤلف : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بهاء الدين العجمي ، الشنشوري ، الشافعي ت ٩٩٩ هـ/ ١٥٩٠م[٢] .

---

(١) FETHU'l- KARİBİ'l- MÜCEYYİB fi ŞERHİ't- TERTİB .

قال حاجي خليفة : المجموع في علم الفرائض (القواعد الكبرى) ؛ للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن شرف بن صادي بن مري الزبيري الكلائي الفرضي الشافعي ، المتوفى في رجب سنة ٧٧٧ هـ ، قال فيه : هذه الكراريس اجتمع فيها : (الفارقية) ، و(شرحها) ، و(القواعد الصغرى) وهي عشر ، و(المسائل الرياضية في الفرائض) وهي مائة مسألة ، و(المسائل الرياضية في الحساب) وهي خمس وعشرون مسألة ، و(المسائل الرياضية في الوصايا) وهي مائة مسألة ، و(نزهة النفوس في إنكار السهام على الرؤوس) وهي خمسون مسألة ، و(تحفة أولي النفوس الزكية في المسائل المكية) وهي ستون مسألة ، وهذا المجموع ينتفع به المبتدي والمتوسط والمنتهي قد أكب الناس على الاشتغال به ، وهو غير مرتب . وفيه المسائل المكررة .

ثم رتبه الشيخ الإمام بدر الدين : محمد بن محمد سبط المارديني ؛ المتوفى سنة ٨٠٩ هـ ، بضم المتشابهات بعضها إلى بعض وذكر ما أهمله وربما ميز : بقلت وانتهى ، أوله : (الحمد لله وكفى ... إلخ) . (انظر : جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ١٨١٢) ، ثم شرحه الشيخ الإمام : عبد الله بن بهاء الدين ، محمد بن عبد الله الشنشوري الشافعي ، المتوفى سنة ٩٩٩ هـ ، شرحاً حسناً جامعاً ؛ في مجلد ، وسماه : (فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب) ، أوله : (الحمد لله الباقي بعد فناء خلقه ... إلخ) ، فرغ من تبييضه : في ١٦ صفر سنة ٩٨٣ هـ ، (انظر : جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ١٨١٢) ، ونظمه نور الدين : علي بن محمد الأشموني ؛ المتوفى ؛ في حدود سنة ٩٠٠ هـ ، (انظر : جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ١٨١٢) ، ومن شروح المجموع ، شرح الشيخ (٢ / ١٦٠٦) أبي العباس ، أحمد الشامرساحي ، أوله : (الحمد لله على إحسانه الوافر ... إلخ) قال : فإن الشيخ أبا عبد الله ، محمد بن شرف الكلائي ألف كتابه المسمى : (الفارقية) وكان محتاجاً إلى كشف غوامضه فشرحته وسميته : (الجامع) ، (انظر : جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ١٨١٤) ، وشرحه أبو الجود ، داود بن سليمان المالكي ؛ المتوفى سنة ٨٦٣ هـ . (انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٦٠٥) . وقد طبع فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب (فرائض المذاهب الأربعة) ألفه الشنشوري في ثلاثة أعوام ، أوله : الحمد لله الباقي بعد فناء خلقه . وبهامشه شرح الرحبية لأبي بكر بن عبد الرحمن السبتي . مطبعة محمد مصطفى بمصر سنة ١٣٠١ هـ . انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٩٩٩ ، ٢/ ١١٤٦ ـ ١١٤٧ .

وتوجد منه مخطوطة بخط الشارح ، كتبها سنة ٩٨٣هـ/ ١٥٧٥م ، وهي محفوظة في مكتبة تشستربيتي/ دبلن : (٣٧٢٣) ، ومخطوطة في المكتبة الظاهرية/ دمشق (٨١٧٥) ، كتبت سنة ٩٩٤هـ/ ١٥٨٥م ، لعلها بخط الشارح أيضاً . ومخطوطة في دار الكتب الوطنية (حسن حسني عبد الوهاب) / تونس : ١٨٦٩١ ، كتبها سليمان بن عمر البلباني ، وعليها إجازة من الشارح .

ويبلغ عدد المخطوطات المعروفة من هذا الكتاب حوالي أربعين مخطوطة .

انظر : الفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله : (٧ : ٣٠٧) ٥٠٦ . وللكلائي كتاب اسمه : الفرائض الفارقية (انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٢٥١) .

(٢) ŞANAŞURİ BAHAEDDİN ABDULLAH b. MUHAMMED .

الشنشوري

عدد الأوراق وقياساتها : ٢١٦ ، الورقة : ٢٦٣ × ١٨٠ ـ ١٩٤ × ١١٨ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، رَبِّ يَسِّر ، وأعن يا كريم . الحمد لله الباقي بعد فناء خلقه ، المتكفل لكل أحد برزقه ، الرؤوف الرحيم الوارث الفتاح العليم ، الباعث الذي علمنا شرائعه في الأحياء والأموات ، وأنزل ذٰلك على عبده في الآيات البينات . . . وبعد ؛ فيقول الفقير إلى الله الغني المتين ، عبد الله بن محمد بهاء الدين الشنشوري الأصل ، والمصري المولد والدار ، والشافعي المذهب ، والفرضي الاشتهار ، غفر الله له ولوالديه ، ولطف به وتفضّل عليه : لَمَّا كان علم الفرائض من أجلّ العلوم شرعاً وعقلاً ، وأعمّها نفعاً وفضلاً ، لِمَا اشتمل عليه من الفقه والحساب ، وما ورد فيه من السُّنة والكتاب ، كيف وقد ورد في الحديث واشتهر من قول سيدنا محمد سيد البشر ، من غير شك في ذٰلك ولا التباس : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ

(٩٣٥ ـ ٩٩٩ هـ = ١٥٢٨ ـ ١٥٩١ م) وهو فرضي ، من فقهاء الشافعية . كان خطيب الجامع الأزهر بمصر . نسبته إلى شنشور (من قرى المنوفية) ، وفي خطط مبارك : ١٢/ ١٣٨ « شنشور ، بكسر الشين الاولى وفتح الثانية » وضبطت في أسماء البلاد المصرية لابن الجيعان ، ص : ١٠٧ بالشكل ، بفتح الشين الأولى وضم الثانية . والشنشوري له كتب مطبوعة منها : الدرة المضية في شرح الفارضية (انظر الرقم الحميدي : ٥٧٠/ ٢) . ومن كُتُبه أيضاً : قرة العينين في مساحة ظرف القلتين فقه مخطوط في مكتبة المتحف العراقي : ١١٢٢٠/ ٢٩ ، وبلدية الإسكندرية : ٦٤١٠/ ج ، والفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية مطبوع في باريس سنة ١٨٩٠م ؛ ومخطوطاته كثيرة . وفرائض ، وبغية الراغب شرح مرشدة الطالب لابن الهائم ، في الحساب مخطوط في مكتبة أسعد أفندي : ٣١٤٧ ، وعارف حكمت : ٢٨٣٨ ، وبلدية الإسكندرية : ٣٦٦٤ ، ودار الكتب المصرية رياضة : ٥ ، ١٣ ، ١٢٦ ، ١٤٩ ، فلك رياضة : ٤٣٠٢ ، ٤٣٠٣ ، والمكتبة الأحمدية بحلب : ١٢٠٧ ، ١٢٤٢ ، والفوائد المرضية في شرح الملقبات الوردية فرائض ، وشرح تحفة الأحباب في معرفة الحساب ، والأصل لسبط المارديني مخطوط في مكتبة داماد إبراهيم باشا : ٨٥٤ ، ولاله لي : ٣٧١٨/ ٢ ، وعارف حكمت مجاميع : ٤٧٨/ ٢ ، والخزانة التيمورية بمصر رياضة : ٣ ، وبلدية الإسكندرية : ٥٢٥٨/ ج ، ، وخلاصة الفكر ؛ في شرح المختصر مخطوط في خزانة الرباط : (١٢٧٢ كتاني) ومكتبة الأوقاف في العراق : ١٣٥٦٥/ ١ ، والقاهرة ملحق : ٢٥٢٩٤/ ب .

انظر : الفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله : (٢ : ١٣٣) ٢١١ ، (٢ : ٥٣٩) ٦٤١ ، (٤ : ١٥٧) ١٦٢ ، (٥ : ٩٣) ٢٣١ ، (٥ : ١٣٢) ٣٥٦ ، (٥ : ٢٩٦) ٧٣٥ ، (٦ : ١٩٩) ٤٨ ، (٧ : ٣٠٧) ٥٠٦ ، (٧ : ٧٧٢) ١٦٧٧ ، (٧ : ٨٠٩) ١٧٥١ ، (٨ : ٤٤) ١٣٥ . وهدية العارفين : ١/ ٤٧٣ ، وكشف الظنون : ٢/ ١٦٠٥ ، ١٦٥٥ ، وإيضاح المكنون : ١ : ١٨٧ ، ٢٧١ ، ٤٣٦ ، ٢ : ٢٠٧ ، ٢٢٥ ، ٥٥٣ ، والأعلام للزركلي : ٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩ ، ومعجم المؤلفين : ٦/ ١٢٨ .

وهنالك من يخلط بينه وبين محمد بن عبد الله بن علي الشنشوري (٨٨٨ ـ ٩٨٣ هـ = ١٤٨٣ ـ ١٥٧٦ م) وهو أيضاً فقيه شافعي مصري . له مؤلفات في (الفرائض) وغيرها . ونسبته إلى (شنشور) من قرى المنوفية بمصر . وكانت إقامته بالقاهرة . انظر شذرات الذهب : ٨/ ٣٩٥ ، وهو فيه من وفيات سنة٩٨١ هـ (تقريباً) مع أنه نقل عن الكواكب السائرة أن ابنه (عبد الله بن محمد الشنشوري) قال : توفي والدي في ذي الحجة سنة ٩٨٣ هـ . الأعلام : ٦/ ٢٣٩ .

وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ »[1] ... وكنتُ ممَّن لازم الاشتغال بالفرائض والحساب في الصغر، حتى غلبا عليه واشتهر بهما في الكبر ... وكان من جملة ما أقرأته مراراً، وأظهرت منه للطلبة أسراراً؛ كتاب ترتيب المجموع وإظهار السر المودوع، للمحقق المفيد العلامة، والبحر الزاخرالفهامة ... بدر الدين بن محمد بن محمد ... الشهير بسبط المارديني[2] ... محافظاً على ما رجّحه الأئمة الثلاث: الشيخ[3]، وشيخ مشايخنا[4]، والمؤلف[5] جامع الأبحاث ... رحمه الله ... وَسَمَّيْتُهُ: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، وأنا أسأل الله تعالى العون على الإكمال، والصيانة عن الخطأ في المقال ...

آخره: ... واعلم أن الفرضيين قالوا: إنما يحصل الدور في الولاء بثلاثة شروط: أن يكون المعتق اثنين فصاعداً، أو أن يكون قد مات منهم ... وهٰذا آخر ما أردنا في هٰذا الشرح إيراده، وما قصدنا به للمحصلين الإفادة، وكنت لما شرعت في هٰذا الكتاب وأردت أن أفتح من مغلقه بعون الله الأبواب، ظننت أني أفرغ منه في شطر العام، فما أتممته إلا بعد ثلاثة أعوام، بعد أن قلت: إني لا أقدر على إتمامه ... قال ذٰلك مؤلفه الفقير؛ عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ الصالح الشيخ نور

---

(١) قال صلى الله عليه وسلم: « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا » أخرجه أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْهُ نَحْوَهُ بِتَمَامِه، وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ عَوْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، و(أخرجه النسائي في الكبرى: ٤/ ٦٣ ـ ٦٤، كتاب الفرائض: باب الأمر بتعليم الفرائض حديث: ٦٣٠٥، ٦٣٠٦، والحاكم: ٤/ ٣٣٣، والدارمي: ١/ ٨٣، والدارقطني: ٤/ ٨١ ـ ٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورجح الدارقطني إرساله. وينظر: خلاصة البدر المنير: ٣/ ١٢٨). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيّ بْنِ سَعِيدٍ الرَّازِيّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ عَنْ شَهْرٍ عَنْهُ وَهُمَا مِمَّا يُعَلَّلُ بِهِ. و(أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين: ٤/ ١٣٢، رقم: ٢٢٠٨، وقال الهيثمي في المجمع: ٤/ ٢٢٦: وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم، وسعيد بن أبي كعب لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات). وانظر أيضاً: ابن ماجه (٢/ ٩٠٨، رقم ٢٧١٩)، والدارقطني: (٤٥٣) وابن عدي: (١٠٠ / ٢) والحاكم: (٤/ ٣٦٩، رقم: ٧٩٤٨). والواحدي في «الوسيط»: (١ / ١٥٣ / ٢). وكنز العمال: ٣٠٥٥٥.

(٢) محمد بن محمد بن أحمد بن محمد، الدمشقي، القاهري، الشافعي، سِبْط المارديني (المارداني)، بدر الدين ت ٩١٢ هـ/ ١٥٠٦م، الفرضي الرياضي، الفلكي، انظر: الرقم الحميدي: ٩١٨/ ٢.

(٣) أحمد بن الهائم. انظر: الرقم الحميدي: ٥٦٩/ ٢.

(٤) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الأنصاري، السنيكي، القاهري، الأزهري، الشافعي، زين الدين، أبو يحيى، شيخ الإسْلام ت ٩٢٦ هـ/ ١٥٢٠م. انظر: الرقم الحميدي: ١٣٧.

(٥) سبط المارديني. انظر: الرقم الحميدي: ٩١٨/ ٢.

الدين علي العجمي ، الشهير نسبه بالشنشوري ، الشافعي الفرضي ، الخطيب بالجامع الأزهر لطف الله به وبوالديه ، وأولاده وذريته ، والمسلمين أجمعين . آمين .

قال مؤلفه : وكان الفراغ من تبييض هـٰذه النسخة من نسخة الأصل ، في سادس عشري شهر صفر الخير سنة : ٩٨٣ من الهجرة النبوية ، وَصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً دائماً . . . العلي العظيم . إلى هنا انتهى كلام المصنف ؛ غفر الله له ، ووافق الفراغ من كتابة هـٰذه النسخة يوم الاثنين ، ثامن شهر رجب الفرد ، سنة ٩٨٤هـ .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ، كُتبت هـٰذه المخطوطة أثناء حياة مؤلفها .

تاريخ النسخ : سنة ٩٨٤ هـ/ ١٥٧٦م . **الناسخ** : عبد الهادي المالكي . **الوضع العام** : خطّ النسخ المضبوط أحياناً ، والعناوين والفواصل ونصوص المتن مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٩٦٣٩ .

RAGIP PAŞA - 570

ESER ADI:FETHU'l-KARİBİ'l-MÜCEYYİB fi ŞERHİ't-TERTİB

MÜELLİFİ: ŞANAŞURİ BAHAEDDİN ABDULLAH b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0984/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1576/03/31

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 216 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 263*180-194*118 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الباقي في فضله فاخلته ، المتكمل لكل احد برزقه ، الروف الرحيم الوارث الفتاح العليم الباعث ، الذي علمنا سرايعه في الاحياء والاموات ، وانزل ذلك على عبده في الآيات البينات ، وتولى نشره فنهله الموارث فتفعل واعرب ، ولم يكل لنبي مرسل ولا لملك مقرب ، بل نزص وقدر واوحى ، وشوى وذرح واحصى احجره على نفوحزها ، وقسم احزالها فبنيها وفصلها ، واعالها وقدلها ، ولم يكد رها بنقص ولا احجاف ، حمد معترف بذلك غاية الاعتراف ، واشهد ان لا اله الا الله وحدة لا شريك له شهادة عبد معترف بالعجز والتقصير ، عالم بان الله هو اللطيف الخبير ، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى الاخر ، والمجتبى الانور ، والمرتضى الازهر ، والمشفع في المحشر ، شفاعة مقبلى لاسكر ، الذي حشر به البرية ، واتم عليه نعمته وتلك على الامم فتتكم في الكلالة ، صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبيا والمرسلين ، وعلى اله واصحابه والتابعين ، ما تعاقب الليران او تعاقب النيران على الدوام ولعد ، فيقول الفقير الى الله الغني المتين ، عبد الله بن محمد بن احمد الدين الشنشوري الاصل والمصري المولد والدار ، والشافعي المذهب والمرشي الاشتهار ، غفر الله له ولوالديه ، ولطف بهم ونفعل عليه ، لما كان علم الفرايض من اجل العلوم شرعا وعقلا ، واعمها نفعا وفضلا ، لما اشتمل عليه من الفقه والحساب ، وما ورد فيه من السنة والكتاب ، كيف وقد ورد في الحديث والاشتهار ، من قول سيدنا محمد سيد البشر ، من غير شك في ذلك ولا التباس ، تعلموا الفرايض وعلموها الناس ، فاني امرو مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن ، وما امر صلى الله عليه وسلم بتعلمه وتعليمه فهو من احسن الحسن ، وورد عن المعبوث بالرحمة والحلم ، ان علم الفرايض نصف العلم ، وما ذاك الا لتعلقه بالموت المقابل للحياة فيرغب فيه كيلا نتركه فتنساه ، فالفقه فضله مشهور ، ونفعه في غاية الظهور ، والحساب علم قديم ، وركن يحتاج اليه الراي فهو يم ، اذ به تعرف مقادير الاز منة والمعاملات ، وهو موضوعه معروض لجميع المكونات ، فالامم مع اختلافها متفقة على فضله ، والحكما مستدلة بمحركة الطفل على عقله ، وعن الامام الشافعي رضي الله عنه ، من تعلم الحساب جرل رايه ، ولست من لا زم الاشتغال بالفرايض والحساب في الصغر ، حتى غلبا عليه واشتهرا به في الكبر ، فلا زمت الاقرا فيهما مدة من الزمان ، وصحبني فيهما جماعة من الاصاغر والاقران ، وكان من جملة ما قرانه سرارا ، واظهرت منه للطلبة اسرارا ، كتاب تزيين المجموع ، واظهار السر الموضوع ، للمحقق المفيد العلامه ، والبحر الفاخر

الفهامة ، شيخ المشايخين والمشايخ ، والمتكلم في العلمين بمقدم راسخ ، خلاصة شيخنا ابن الجدي رحمه الله ، واعطاه في الاخرة سؤله وما يتمناه ، وشارح كتاب ابن الهايم ومنقحها في اشرف المواسم ، بدر الدين محمد بن محمد المظفر في هم نضائيده والسرد ، الشهير بسبط المارديني رحمه الله ، وجعل الجنة مثلثة ومثواه ، فرايته كتابا حاما للفوايد ، مشتملا على الاعمال الكثيرة والفوايد ، ومع ذلك حاصله مشهور بالبركة ، فرغبت ان اقتفه فيه واشركه ، فيما اتحلى به في سرحه جماعة من مشتغلي هذا الفن ، من لدن حسن اعتناء اولئك الاعلام بي ، وانا اسوق بهم مرارا واماطل ، لعلمي بما انا فيه من العجز وكثرة الشواغل واني ليست اهلا لذلك ، لصعوبة المداخل والمسالك ، فان التصنيف باب خطير والسلك اليه صعب عسير ، خصوصا وقد سمعت عن الائمة الاعلام ، من صنف فقد استشرف الى اسهام الكلام ، فلما تكرر سوالهم الطلبة وعلمت انه لا ينفعني منهم العذر ولا الهرب ، توجهت الى ما طلبوا مني ، راجيا من الله ان لا يحلت فيه ظني ، وان يلهمني شكره على الانعام ، وان يحشرني في زمرة النبي عليه الصلاة والسلام ، وان يرزقني الانابة والرجوع ، وينفعني ببركات صاحب المجموع هذا مع ما في متابعات الاماثل لقالة العلما الاكابر ، ولا اقتفيت الا سبيل اصحاب الدفاتر ، كيف وقد قال صاحب التلمسانيه ، اسكنه الله الغرف العالية

ان المرتدع سالة الاوايل ، في كل علم فوله لقابل

غاية الامر اني نظرت الى ما سلكه الاوايل من الاصول ، فعزعت منها ما يغرب ان شا الله من المعقول ، متمثلا بقول بعض الافاضل ، والاية الاعلام الاماثل

سبقوا الى المعنى وجينا بعدهم ، ردنا على المعنى نكل محسن

ولما كانت مقدمة الشرح مجموعا على اصله واصله ، رايت ان افرض فيه للطلاب بين الاية بتمثله ، خصوصا مذاهب الصحابة الاعلام ، ومن حل عليه نظر النبي عليه الصلاة والسلام ، محافظا على مذاهب الاربعه ، على وابن مسعود وعمه والعالم عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت وحبر الوجود ، من وافقته الشافعي لغير تقليد ، حتى تردد فيها وقع منه فيه التردد ، وسافيدك في الاربعة فايدة ، مشهورة عن الاية واردة ، وهي انهم ان اتفقوا اجمعت الامة ، وهذ عليهم من الله فهمه ، وان اختلفوا فاذا الاثنين والثلثين هم فالله يهديهم جميع اليد بن ، وراءت ان اذكر الدليل وان لم يحج المقلد اليه تعنيا لما استندت اليه الاية وعولت عليه ، وان ازيد عليه ما اهملته من الابواب مما يحتاج اليه المرتضيون والحساب ، وان الحق في الابواب التي ذكرها ما اهملته من القواعد ، وما تركته من المسايل والفوايد ، مبتدا بما زدته بقولي

الفرض فاصله الثاني عرجع لاحد الاوجه فاصله هو الترتيب الاصل اصله هو المجموع

فائدة ليعلم، مختتما بقولي في آخره والله اعلم، وربما زدت بغير تمييز في مواضع كثيرة، سترها الله تعالى في مظانها شهيرة، معبرا بالشيخ اذا اطلقت عن شيخ المذاهب، والمهندس الحاسب المرتاض، عين الافاضل وفاضل الاعيان، وخاتمة المتقدمين في الازمان، وشيخ مشايخ المتاخرين، وصاحب العلم المتين، من جميع الحساب والفرضيين يقتفون، خصوصا من نظر في كتابيه شرح الكفاية والمعونة، الشيخ شهاب الدين احمد بن الهائم، رحمه الله الرحيم الدائم، وبشيخ مشايخنا اذا اردت شيخ المسلمين، وخاتمة المفتين والمحققين، ومن اتفق اهل زماننا على محبة الانتماء اليه، والاشتغال بكتبه والتعويل في الترجيح عليه، من ارجو ان يرحمه الكريم الباري، ابو يحيى زكريا الانصاري، الشافعي المذهب قاضي القضاة، فرضي الله الحليم عنه وارضاه واما المولف او المصنف اذا اطلقته فمعلوم، رحمة الله الرحيم المنعوم، فدونك كتابا شاد اليه الرحال، ومحوما يغنيك من الكتب عن الحال، لان جهدا في اجماله وتفصيله، طالعت الكتب لتهذيبه وتحصيله، فالشافعي يقول هذا الكفاية او فرائض الروضة او المنهاج، والحنفي يراه السراجية او صنو السراج، والمالكي يظنه الجمع بدايه او فرائض المختصر، والحنبلي يحسبه التهذيب المختصر، والحاسب لاشك انه الوسيلة، والشيعة تخاله حساب الوصايا في الروضة الجليلة، والجبري يقول انه المقنع او الاصول، والدوري يعترف انه غاية السول، فاذا عنيت في تحرير المذاهب وما عليه الفتوى لانه الاحسن للفقه الحدوي، محافظا على ما رجحه الائمة الثلاث الشيخ وشيخ مشايخنا والمولف جامع الاتحاف، مسندا كل قول ما امكني لقائله، وناسبا الى المنشيه او ناقله، مجتهدا في عزو العبارات لاربابها من اصلها، امتثالا لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها، هذا مع انى لست في وصف هذا الشرح اطيب، فانه كما سترا ان شاء الله تعالى عن نفسه يعرب، فاسل من وصل كتابي هذا اليه، ووقف بناظره السديد عليه ان ينظر اليه بعين الرضى والانصاف، وان يغضي عن محال الخطا ومظان الاعتساف، فاني بالبحر معترف، وبالخطا والتقصير متصف والله اسال ان يصلح ما وقع فيه من طغيان القلم، ولا استحيل فان الاستحياء يوقع في الندم وسميته فتح القريب المجيب، بشرح كتاب الترتيب، وانا اسال الله تعالى العون على الاكمال، والصيانة عن الخطا في المقال، وان ينفع به كما نفع باصليه، فانه المجاب والمسؤل في الشدايد عليه، والبه المرجع

على

على الاصاغر، وسنفع به الاكابر، وبالجملة كتابه بالقلم المحابر في الدفاتر، وان يجعله خالصا لوجهه الكريم، ويعصمني وقارييه من الشيطان الرجيم، لا رب غيره، ولا مرجو لاخير، قال المولف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدي واولي منه اولفت ليكون خاصا بالمقام، وانما قدر فعلا ومتاخرا لان الاصل في العمل للافعال، وتقديم المعمول يؤذن بالحصر، وقيل الاولى تقديره اسما مقدما فعليه يكون الجار والمجرور في محل رفع على الابتداء من انه الخبر، واما على تقديره فعلا فهو في محل نصب تقدم او تاخر، والاسم من السمو وهو العلو، وقيل من الوسم وهو العلامة وحذفت الفه لكثرة الاستعمال، وطولت الباء للدلالة على الالف المحذوفة، والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، والرحمن الرحيم صفتان منبئتان للمبالغة من رحم وهو وان كان مشتركا بين ما يحل وما لا يحل ونقل الى الفعل بالنظر الى الرحمة رقة القلب، ولما كانت مستحيلة في حق الباري سبحانه وتعالى حملت على غايتها وهي الانعام، وهذه المباحث لها محال تراجم فيها

يقول فعل مضارع واوي العين وهو اجوف ماضيه قال، والقول هو اللفظ الموضوع لمعنى وبطلق على الراي وعلى الاعتقاد

محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد الشيخ بدر الدين الدمشقي الاصل المصري الشافعي رحمه الله، ولد في رابع شهر صفر سنة ست وعشرين وثمانمائة بالقاهرة ونشا بحفظ القرآن فبرع وده وقراه ببعض الروايات على الشيخ نور الدين البلبيسي امام الجامع الازهر، واخذ عن ابن الجزري الفرايض والحساب والميقات ولازمه ولازم الشيخ علاء الدين القلقشندي في الفرايض والنحو، وقرا عليه البخاري والترمذي وغيرهما، وحضر دروس القاياتي والمحلي وعلم الدين البلقيني والجواجر المعتبرين، وسمع على الحافظ بن حجر والرسيدي وغيرهما، وكان اول اشتغاله سنة تسع وثلاثين وعمره ثلاث عشرة سنة، وتميز في فنون وعرف بالذكا وحسن العشرة والتواضع له واشير اليه فتصدر للافتا وانتفع به الفضلا في الفرايض والحساب والميقات والعربية وغيرها، ومن اخذ عنه نجم الدين بن مجي، وصنف المصنفات الكثيرة، منها في الميقات مايزيد كما قيل عن مايتي مصنف، ومنها في الفرايض والوصايا والحساب من المولفات الحسنة المتنع بها في زماننا الى يومنا هذا ما هو معلوم موجود بين الفرضيين مما يدل على غزارة علمه، ومنها في النحو شرح الشذور والنظر التوضيح ولم يكمل، وبالجملة فتصانيفه مشهورة، وكتبه متنفع بها مسطورة، رحمه الله رحمة واسعة وقد اشتهر بجده الى امه فاطمة فلذلك قال

سبط المارديني وهو الشيخ

باعتاقها نصفه والباقي وهو الربع لمعتقي الاب فلهن نصفه ونصفه للبيت
فيكون لموالیها وهم هذه الاخت وموالي الام ان كانت الام معتقة فيكون
بينهما نصفين قال ان لم يكن للام مولى فلبيت المال فرع اختان لاوتلا
عليهما اشترتا امهما فعتقت ثم اشترت الام واجنبي اباهما واعتقاه فللاختين
الولاء على امهما ولها وللاجنبي الولاء على الاب وعليها فان ماتت الام ثم الاب
ثم احدیهما فاما الام فمالها للمباشرة بالبنوة وباقيه بالولاء واما
الاب فلها ثلثا ماله بالبنوة وباقيه للاجنبي نصفه ولها نصفه لانهما معتقتا
معتقة نصفه واما الاخت فالنصف من مالها للاخرى بالاخوة ونصفه
الباقي للاجنبي لانه اعتق نصف ابيها والربع الباقي كمال للام وهي ميتة فلهن
للاختين لانهما معتقتاها فللاخت الباقية نصفه وهو الثمن ويرجع الثمن الذي
هو حصة الميتة الى من له ولاؤها وهو الاجنبي والام ونصيب الام يرجع
الى الحية والميتة وحصة الميتة الى الاجنبي والام هكذا يدور فلا ينقطع
ولذلك سمي سهام الدور وفيما يعمل به وجهان قال ابن الحداد يجعل في
بيت المال لانه لا يمكن صرفه بنسب ولا ولاء والثاني تقطع السهام الدائر
وهو الثمن ويجعل كان لم يكن وتقسم المال على باقي السهام وهو سبعة خمسة
للاخت الباقية وسهمان للاجنبي وزيف الامام الوجهين وقال الوجه ان
نفرد النصف ولا ندخله في حساب الولاء وننظر في النصف المستحق بالولاء فنجد
نصفه للام ونصفه للاجنبي ونصيب الام للاختين ثم نصيب احديهما نصفه
للام ونصفه للاجنبي ونصيب الام للاختين فحصل ان للاجنبي ضعف ما للاخت
فيجعل المال ستة للاخت نصفها بالنسب تبقى ثلاثة للاجنبي سهمان وللاخت
سهم فحصل له الثلث ولها الثلثان من الجملة وبهذا قطع الغزالي ونقل
ابو حلف الطبري ان اكثر الاصحاب قالوا ان سهام الدور تكون لبيت المال
كما قال ابن الحداد واليه يميل كلام ابن اللبان اما اذا ماتت احدى الاختين
اولا ثم الام فمال الاخت لابويها ومال الام للبنت نصفه بالبنوة ولها
نصف الباقي لاعتاقها نصف الام ونصفه الباقي للاب لانه عصبة معتقة
النصف قال الشيخ ابو علي وفي مثل هذه المسايل لا توارث بالزوجية الا ان
يشترط السايل في السؤال بقاء الزوجية اما اذا مات الاب اولا ثم
احدى الاختين ثم الام فمال الاب ثلثاه للبنتين بالبنوة وباقيه من الام
والاجنبي لانهما معتقا ابيهما ومال الام نصفه للبنت الباقية بالابوة ولها
من النصف الباقي نصفه لانها اعتقت نصفها ونصفه الباقي حصة البنت الميتة
فتكون لموالیها وهم الاجنبي والام فللاجنبي نصفه وهو الثمن وبقي ثمن يرجع

الى

الى الاختين لاعتاقها الام وهو سهم دور وفيه الخلاف السابق اما اذا
ماتت البنتان اولا فمالها لابويها فان مات الاب بعدهما فماله للام
والاجنبي فان ماتت الام بعده فنصف مالها للاجنبي لانه معتق نصف ابي
معتقيها والباقي لبيت المال واعلم ان الفرضيين قالوا انما يحصل الدور في الولا
بثلاثة شروط ان يكون المعتق اثنين فصاعدا وان يكون قد مات منهم
اثنان فصاعدا وان لا يكون الباقي منهم حاز المال الميت فان اختل احد
هذه الشروط فلا دور انتهى فرع قال شخصان كل منهما مولى صاحبه من فوق
ومن اسفل بان اعتق عبدا فاعتق ابنا المعتق اختان لابوين اعتقهما رجل
فاشترتا اباهما فلكل منهما نصف ولا بيهما ولاؤلا حداهما على الاخرى لان
عليها ولا مباشرة انتهى والله اعلم وهذا اخر ما اردنا في هذا الشرح مع
ايراده وما قصدنا به للمحصلين الافاده وكنت لما شرعت في هذا
الكتاب واردت ان افتتح من مغلقه بقول الله الابواب ظننت اني افرغ
منه في شطر العام فما اتممته الا بعد ثلاثة اعوام بعد ان قلت اني
لا اقدر على اتمامه والله لا يصير في يدي بتمامه لكثرة ما يمنعني
من الموانع ولتزادف الاشغال لدى القواطع ولما انا فيه من ضيق الحال
وحاجة الاولاد والعيال ولزوم الدين الذي يثقل البال ومع هذا تيسر
الله على بتكميله ونور ربي بصيرتي في رويته وطلعته مع كثرة ما افاض علي
من النعم وما اولاني به من الجود والكرم فالحمد لله على كل حال والصلوة
والسلام على سيدنا محمد المبعوث بأشرف الخصال وعلى آله واصحابه اكرم صحب
وافضل آل صلاة وسلاما دايمين بدوام ملته يحشرنا بها ان شاء الله
تعالى نحن ووالدينا واولادنا ومن يلوذ بنا في زمرته قال ذلك
مولفه الفقير عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله من الشيخ الصالح
الشيخ نور الدين علي المحي الشهير نسبه بالشنشوري الشافعي الرضي الخطيب
بالجامع الازهر لطف الله به وبوالديه واولاده وذريته والمسلمين اجمعين
امين قال مولفه وكان الفراغ من تبييض هذه النسخة من نسخة الاصل
في سادس عشري شهر صفر الخير سنة ٩٨٣ من الهجرة النبوية وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين امين وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الى هنا انتهى كلام
المصنف غفر الله له ووافق الفراغ من كتابة
هذه النسخة يوم الاثنين ثامن
شهر رجب الفرد سنة ٩٨٤

[٧٢٧] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٧٠/ ٢ .**

عنوان المخطوط : الدرة المضية في شرح الفارضية[١] .

المؤلف : عبد الله بن محمد الشنشوري ، ت ٩٩٩ هـ/ ١٥٩٠م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٢٠ ـ ٢٣٣/ آ الورقة .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وَعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّم . الحمد لله وارث الأرض ومَن عليها بلا ارتياب ، مفني الخلائق بالموت كما بدأهم مِن تُراب ، يُعيدُهم حُفاةً عُراةً ليوم الحساب ... وبعد ؛ فيقول الفقير عبد الله بن الشيخ محمد بهاء الدين الشنشوري ، الشافعي ، الفرضي ، لطف الله به : قد سألني ناظم هٰذه الأُرْجُوزَة ، المهذّبة المختصرة الوجيزة ، الذي لا أستطيع خِلافه ، ولا أرى وجهاً حَسناً إلّا إسعافه ، أنْ أشرحَها شرحاً مُختصراً ؛ غير مُملٍّ ، ومع اختصاره ليس بِمُخِلٍّ ، فاستخرتُ الله وأسعفته بشرحٍ كما أراد ... فحيث قلتُ : مذهبنا ؛ أو عندنا ؛ فهو مذهب الشافعية رضي الله عنهم ، وإذا ذكر الناظِمُ حُكماً على مذهبه مخالفاً لمذهبنا ؛ نبَّهتُ عليه ؛ مع ذِكر بقية المذاهب حسبما اطلعتُ عليه ... وسَمَّيْتُ شرح هٰذه المنظومة ؛ بالدرة المضية في شرح الفارضية ...

قال الفقير الحنبليّ محمد ... أحمد ربي فهو وليّ الحمد
ثم الصلاة والسلام أبدا ... على النبي الهاشمي أحمدا
وبعد فالنظمُ تميلُ النفسُ له ... يستحضرُ الحافظُ منه المسألة

---

(١) ed- DÜRRETÜ'l- UDİYYE fi ŞERHİ'l- FARİDİYE .

مخطوطة شرح الفارضية في الفرائض ، لمحمد الحنبلي (ت ٩٨١ هـ) ، وقيل : من علماء القرن ١٠هـ/ ١٦م ؛ محفوظة في المكتبة الأزهرية/ القاهرة : (٧٨) ٤٣٤٦ (الأوراق : ١ ـ ٣٤) ، وتوجد شروح للفارضية .

انظر : جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٢/ ١٤٩٩ ، والأعلام للزركلي : ٦/ ٣٢٥ .

والدرة المضية في شرح الفارضية على مذهب الإمام المبجل ، أحمد بن حنبل ؛ مطبوعة من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨١ هـ/ ١٩٦١م .

(انظر المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٣/ ٣٩٧) .

وتوجد منها مخطوطة في المكتبة الأزهرية/ القاهرة : (٤) ٣٤١ (الأوراق : ١٧ ـ ٣٦) كتبها يوسف بن أبي الخير الزيادي سنة ٩٩٨هـ/ ١٥٨٩م ، (٢٩٦) ٢٣٠٣ ، ودار الكتب/ القاهرة : ٣٣ مجاميع ، ودار الكتب/ المنصورة : ١٥٥ .

(٢) ŞANAŞURİ BAHAEDDİN ABDULLAH b. MUHAMMED .

انظر الرقم الحميدي : ٥٧٠/ ١ .

وهـٰذه بهـــــا أراد الفارضـــــي معرفـــة الأهـــمّ فـــي الفرائـــض
وجيـــزة والحشـــو فيهـــا ينـــدر فاحفـــظْ ؛ وحشـــو الرحبـــيّ سُـــكّرُ

ش : ابتدأ بالبسملة ، ثم بالحمدلة ؛ اقتداءً بفاتحة الكتاب . . .

آخره : . . .

تمـت وصلـى الله ذو العـرش علـى محمـــد خيـــر نبـــيٍّ أرســـلا

هـٰذا البيت غني عن الشرح ، وكما ختم كتابه بالصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وابتدأه بالصلاة عليه رجاء قبول ما بينهما ، فنختم أيضا كتابنا بالحمد والصلاة كما ابتدأناه بهما . فالْحَمْدُ للهِ أوَّلاً وآخِراً ، وظاهراً وباطِناً ، وصلى الله على سيدنا محمد وَعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيماً كَثِيراً دائماً .

وإن تجـــدْ عيبـــاً فســـدّ الخلـــلا فجـــلّ مَـــن لا فيـــه عيـــبٌ وعـــلا

قال مؤلف هـٰذا الكتاب ؛ نفعنا الله ببركاته : كان الفراغ من تأليفه في اليوم الخامس ؛ من ربيع الآخر سنة : ٩٥٩ هـ . وفرغتُ من تبييضه في الرابع العشرين من الشهر المذكور ، تم ولله الحمد والمنة .

ووافق الفراغ من كتابة هـٰذه النسخة يوم الجمعة ، رابع عشر شهر رجب الفرد[1] ، سنة ٩٨٤ هـ . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

ملاحظات : **الناسخ** : عبد الهادي المالكي . **تاريخ النسخ** : سنة ٩٨٤ هـ/ ١٥٧٦م . **الوضع العام** : خطّ النسخ ، والمنظومة والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٩٦٣٩ .

(١) انظر الرقم الحميدي : ١٤/ ١٠ .

RAGIP PAŞA - 570

ESER ADI:ed-DÜRRETÜ'l-UDİYYE fi ŞERHİ'l-FARİDİYE

MÜELLİFİ: ŞANAŞURİ BAHAEDDİN ABDULLAH b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0984/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1576/03/31

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 217;233 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: **SATIRSAYISI:**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله وارث الارض ومن عليها بلا ارتياب ، مفني الخلايق بالموت كما بدأهم من تراب ، معيدهم بعد فناء عراة ليوم الحساب ، الذي انزل على عبده في ام الكتاب ، كما بدأكم تعودون ومنها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى كل شئ هالك الا وجهه فسبحانه من حليم رحيم توّاب ، قدر الاجال وقسم الارزاق وجعل منها ما يملك بغير عوض كالارث والوصية والاتهاب احمده واشكره واتوب اليه واستغفره واسأله العفو عما ارتكبته من ضد الصواب ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم الوهاب ، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اوتي الحكمة وفصل الخطاب ، الذي قال نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة وذلك ليلا يتمنى وارث موته فيحظى ويلاقي العذاب ، الذي انزل عليه في القرآن المبين يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، وذلك حكمه لا تخفى على ذوي الالباب ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه ما بقي علم الفرايض وبعد انتزاعه الى يوم الحساب ، وبعد فيقول الفقير عبد الله ابن الشيخ محمد بن الشيخ ادريس الشافعي الشنشوري الشافعي الرضي لطف الله به قد سألني ناظم هذه الارجوزة ، المهذبة المختصرة الوجيزة ، الذي لا استطيع خلافه ولا ادري وجها حسنا الا امتثاله ، ان اشرح لها شرحا مختصرا غير مخل ومع اختصاره ليس بمخل ، فاستخرت الله تعالى واجبته بشرح كما اراد م لمنظومته التي اجاد فيها وافاد ، مع ما انا فيه من العجز والكسل ، وكثرة الاشغا ل والخلل ، فحيث قلت مذهبنا او عندنا او مذهب الشافعية رضي الله عنهم واذا ذكر الناظم حكما على مذهب مخالفا لمذهبنا نبهت عليه مع ذكر بقية المذاهب حسبما اطلعت عليه ، وقد اذكر بعض المذاهب زيادة على نظمه واذا اطلقت حكما من غير عزو الى مذهب فهو على مذهبنا وتوافق بقية المذاهب غالبا ، هذا مع اني لم اقصد في تقديم بعض المذاهب على بعض شيأ مما يقصده المتعصبون ، وقد ترك الناظم ابوابا للاختصار فربما ذكرت بعضها مميزا ذلك بقولي فايدة وفي آخرها انتهى ، وقد ازيد شيأ فيما تعرض له الناظم من الابواب فاقول في اوله واخره كذلك ، وربما ردت شيأ في اثنا كلام من غير تمييز ، هذا مع اني لم اطالع في اثنا تاليفه شرحا ولا لمت منتا الا القليل ولا اذكر غالبا شيأ من الدليل والتعليل ، فان قصدت ما امكن الاختصار فانه مطلوب ذوي العقول والافكار ، وانا اسأل من راى شيأ من الخلل ان يستره فان الانسان محل النسيان والزلل ، هذا والغرض م

يحتاج

يحتاج الى معرفة شئ من علم الانساب والحساب ، ويكفيه من علم الحساب ان يطالع مثل التحفة لسبط المارديني رحمه الله وقد عملت عليها شرحا لطيفا نحو صف شرح هذه المنظومة وابنت فيه بفوايد جليلة وقواعد نكاد ان تكون لاستخراج المجهول كالحيلة ، وسميت شرح هذه المنظومة بالدرة المضية في شرح الفارضية ، وانا اسأل الله ان ينفع به وبجملة ما الفناه انه الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل ه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير الحنبلي احمد [illegible]

ثم الصلاة والسلام ابدا [illegible]

وبعد فالنظم قليل الشكل [illegible]

ومن بها اراد العارضي [illegible]

وجيزة الحتوبها يدور [illegible]

ابتدا انا بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بفاتحة الكتاب وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وهو اقطع اي مقطوع البركة وفي رواية بالحمد لله وفي رواية اجذم وكلها بمعنى واحد ، والابتدا فعال حقيقي واضافي فالبسملة حصل الحقيقي وبالحمدلة حصل الاضافي وقال اصله قولك واوي العين حركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ، والفقير فاعل بقال ، والحنبلي صفة له نسبة للامام المنسوب ، ومحمد بدل منه او عطف بيان ، اي قال الفقير المنسوب للامام احمد بن حنبل رحمه الله ، وقوله احمد الى جملة في محل نصب بمقول القول ، ومعنى الحمد لغة واصطلاحا وما يتعلق بها من النسب مذكور في المطولات وقد ذكرت بعض ذلك في شرح التحفة ، ولما حمد الله تعالى صلى على رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا ذكرت معي ، وقرن ذلك بالسلام حزوجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر والصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا ، والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فهو اعم من الرسول اذ يشترط فيه الامر بالتبليغ ، والهاشمي نسبة الى جده هاشم بن عبد مناف ، واحمد بالف الاطلاق بدل او عطف بيان ، وهو صفة في الاصل فنقل وصار علما له صلى الله عليه وسلم ولم يسم به احد قبله بخلاف محمد فانه لما شاع ان نبيا يبعث في آخر الزمان اسمه محمد سمى بعض العرب به ابناءهم ، وقوله وبعد اي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة وهو ظرف ولزمته الفا في جوابه لان اصله اما بعد واما مضمنة معنى الشرط فتكون معنى كلامه ومهما يكن من

الخنثى يعطى الحى نصف الباقى لان الاكثر نصيب ذكر و يوخذ منه كنبل وقبته الوضع بمثل ما يقتضيه الحال ومن انفرد هذا عرف بقيته الاشكاله ومذهب المالكية يوقف الامر الى وضع الحال فلة المدعى عليه فاذا زال الخنثى المشكل لا يكون ابا ولا اما ولا احدا ولا اجدا ولا ولدا ولا زوجا ولا زوجة وهو محصور فى اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء فلو مات من يرثه المشكل اخذ ههنا يقدر كونه ذكرا وكونه انثى و يعطى الاصرف حصة و يبقيه الورثة الاصرف ايضا و يوقف المشكوك فيه الى اصطاحه او الصلح وعنه الامام ابى حنيفة رحمه يعطى المشكل وحدة باصرف الحالتين فلو كان يرث فى حالة دون اخرى فلا يعطى شيا وعنه المالكية يعطى نصف نصيبى ذكر و انثى ان ورث بهما منفصلا وان ورث بهما منسلبا فله باحدهما اذ لا تختلف الحال وان ورث باحدهما اعطى نصف ما يرث به ومذهب الحنابلة انه ان كان يرجى اضاحه فكالشافعية وان كان لا يرجى فكالمالكية فاذا مات من يرثه المفقود فيعامل بقية الورثة بالاصرف و يوقف المشكوك فيه الى حضوره او الحكم بموته والخلاف بين الائمة فى قدر ما ينتظر به لضبه ماله بين ورثته مذكور فى المطولات انتهى

ص

وحيث يرجى مورثان معروف وهدم او يزال
وجهل السابق فى التعدد فلا يورث احد من احد
بعد الدعاوى وتوارثا اذا لم يكن دعوى من تلاد فادروا

ش اذا علم موت متوارثين فاكثر معا فلا يرث احدهما الاخر اجماعا كما يرث اللاحق السابق اذا علم التعين وعين السابق ولم يثبت اجماعا وان لم يثبت اما معا ام مرتبا او علم سبق ولم يثبت سابق فلا يرث احدهما الاخر وعند الحنابلة فى هذه ان ادعى ورثة كل ميت تاخر موتهم او بينة او تعارضت بينتاهما حلف كل على ابطال دعوى صاحبه فلم يكون ملك ههنا فلا يرث احدهما الاخر وان لم يدع كل سبق الاخر ورث كل ميت صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من مات معه وما حصل كل واحد فلورثته الاحياء وان علم السابق فى الجميع بنا على وقف الامر حتى يتبين او يصطلحوا وعند الحنابلة على التفصيل المتقدم ولم نصحح ما ذكر فى كتبهم فقوله وحيث يقضى اى يموت متوارثان فاكثر يغرق او هدم او حريق او غير ذلك وجهل السابق مطلقا بشرط عندهم ذكرهم بقوله بعد الدعاوى اى والتحالف كما ورثنا وترك التحالف للعلم به من كتبهم وقوله وتوارثا الى آخره اى وورث كل

كل منهما الآخر من التلاد وهو المال القديم دون ما ورثه من ميت معه وهذا على مذهبه ح

تمت وصلى الله والعرش يحمد حمر بى ارسلا

هذا البيت غنى عن الشرح وكما ختم كتابه بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتداه بالصلاة عليه وحاشا قبول ما بينهما فختمه ايضا كتابنا بالحمد والصلاة كما ابتدانا بهما فالحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما وان يحمدنا قد الحلا بجلال من لا غير يحمد وعلا قال مولفه هذا الكتاب نعمة الله بركاته كان الفراغ من تاليفه فى اليوم الخامس من ربيع الآخر سنة ١٠٩٩ وفرغت من تبييضه فى الرابع والعشرين من الشهر المذكور سنة وسلمه الجزو المنه

ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الجمعة
رابع عشر شهر رجب الفرد سنة ١٠٩٩
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم

[٧٢٨] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٧٠/ ٣ .

عنوان المخطوط : ذم الوسواس[١] .

المؤلف : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين (المقدسي ، الجماعيلي ، الصالحي ، الحنبلي ، موفق الدين ، أبو محمد) بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن الصحابي الجليل عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، (ت٦٢٠هـ ـ ١٢٢٣م) .[٢] .

---

(١) RİSALE fi HAKKU'l- VESVESE .

قال حاجي خليفة : ذم الوسواس ؛ للحافظ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٨٢٨ . وأكد ذلك البغدادي في إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١/ ٥٤٤ .

(٢) MAKDİSİ MUVAFFAKUDDİN EBU MUHAMMED ABDULLAH b. AHMED .

ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي ، الفقيه الحنبلي ولد سنة (٥٤١هـ) وتوفي سنة (٦٢٠ هـ) ، يبلغ عدد عناوين تصانيفه المخطوطة المعروفة : (٣٠) عنواناً . طبع منها (٢٠) عنواناً هي : إثبات صفة العلو لله تعالى . الاستبصار في نسب الأنصار . أصول الفقه والاختلاف فيه . البرهان في بيان القرآن ، التبيين في أنساب القرشيين . تحريم النظر في كتب أهل الكلام . ذم التأويل . ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة . ذم ما عليه التصوف من الغناء والرقص . كتاب الرقة والبكاء . قنعة الأريب في تفسير الغريب في الحديث . المقنع في الفروع . المناظرة بين ابن قدامة وقاضي دمشق محمد بن علي الأشعري . المغني في شرح مختصر الخرقي في الفروع . عمدة الأحكام في الفروع . عمدة العظيم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم الحنبلي . كتاب التوابين من الأمم الماضية والإسْلاميين . رسالة التنزيه والتفويض ، روضة الناظر وجنة المناظر في الأصول . عقيدة الإمام موفق الدين ابن قدامة . وصية موفق الدين بن قدامة المقدسي .

انظر ؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة ؛ سركيس : (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤) . ذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥) .

ومازلت عشرة من مخطوطات كتبه المعروفة لم تطبع : الإنصاف في شرح المقنع مخطوط في مكتبة أحمد الثالث : (٨٤٩/ ١ ، ٢ ، ٣) . رسالة في الاعتصام بالسنّة . الشافي في شرح المقنع . فتاوى في الغناء ، مكتبة الأوقاف العامة : (١٣٨١١/ ١٧) . فضائل الخلفاء الأربعة وترتيبهم في الفضل مكتبة فاتح : (٤٤٤٥/ ١) . الفوائد في الحديث مكتبة الظاهرية بدمشق : (٣٧٤٤) مجموع : (٧) . المتحابين في الله حديث مكتبة الظاهرية مجموع : (١٣٢) . مسلسل العيدين حديث في الظاهرية مجموع : (٣٨٠٣) مجموع : (٦٧) . منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين ، مكتبة فاتح : (٤٤٤٥/ ١) ، ونور عثمانية : (١٢٧٤) ومراد البخاري : (٣٣٢) . المنتخب في الحديث ، مكتبة الظاهرية حديث : (٣٤٨) بخط المؤلف . الكافي في فروع الحنبلية ، كشف الظنون : (٢/ ١٣٧٨) . وتوجد منه مخطوطة في مكتبة تشستربتي : (٣٢٧٣/ ١ ، ٢ ، ٤٤١٨) ، ودار الكتب القطرية : (٧/ ٣٢٩) . ومجموعة السليمانية : [٦٦٤] الرقم الحميدي : ٥٨٤ ، والرقم الحميدي : (٣١٤) .

عدد الأوراق وقياساتها: ٢٣٤/ ب ـ ٢٣٩/ ب، الورقة: ٢٦٣ × ١٨٠ ـ ١٧١ × ١٠٤، **عدد الأسطر**: (٢٩).

أوله: بسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وَآلِهِ، قال الشيخ الإمام العالم الرباني، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، رحمه الله: الحمد لله الذي هدانا بنعمته، وشرفنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبرسالته، ووفقنا للاقتداء به والتمسك بسنته، ومنَّ علينا باتباعه الذي جعله علماً على محبته ومغفرته، وسبباً لكتابة رحمته، وحصول هدايته... أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى جعل الشيطان عدواً للإنسان يقعد له الصراط المستقيم، ويأتيه من كل جهة وسبيل، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾[1]. وحذّرنا من متابعته، وأمرنا بعداوته ومخالفته...

آخره:... وكثير من الموسوسين الغالين بالشريعة يعترفون بخطئهم، ويفتون بخلاف ما يفعلون، ويقولون: لا تقتدوا بنا، وهٰذا أعجب؛ إذا كانوا قادرين على ترك الخطأ، ويعرفون أنه خطأ، ثم لا يتركونه مع أنه ليس من اللذات، ولا من الشهوات النفسية، ولا فيه معنى سوى تعذيب النفس، والغلو في الدين، ومخالفة السُّنَّة، وطاعة إبليس، وقبول غشه. وفي اتباع السُّنَّة بركةُ موافقةِ الشرعِ، ورِضى الربّ تعالى، والمحبة من الله تعالى، ورفع الدرجات، وراحة القلب، ودعة البدن، وترغيم الشيطان، وسلوك الصراط المستقيم. وفقنا الله تعالى لذٰلك، وجنبنا البدع والمهالك بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ، والحمد لله رب العالمين، وَصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ملاحظات: **الوضع العام**: خطّ النسخ، والتنبيهات مميزة بخطوط حمراء فوقها، وعليه تملك مصطفى الشهير بمتصرف زاده، وتملك أحمد بن إبراهيم الشهير بخاص زاده. وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٩٦٣٩.

انظر هدية العارفين: (١/ ٥٤٩). فهرس الحديث في المكتبة الظاهرية بدمشق: (ص ٩٦). معجم المؤلفين: (٦/ ٣٠).

(١) قال الله تعالى: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ * قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا ۖ لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ سورة الأعراف، الآية: ١٦ ـ ١٨.

RAGIP PAŞA - 570

ESER ADI:RİSALE fi HAKKU'l-VESVESE

MÜELLİFİ: MAKDİSİ MUVAFFAKUDDİN EBU MUHAMMED ABDULLAH b. AHMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 243-239 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: -65124 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

مجموع لطيف

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الإمام العالم الرباني مولى الدين أبو محمد عبد الله فتحان بن قدامة المقدسي رحمه الله الحمد لله الذي هدانا بمنه ٭ وشرفنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وآله وسنته ٭ ووفقنا للاقتداء به والتمسك بسنته ٭ وصلى عليها بإتباعه الذي جعله علما على محبته ومغفرته ٭ وسببا لكتابه برحمته وحصوله لعباده ٭ فقال سبحانه قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ٭ وقال تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة الآية إلى قوله الذين يتبعون الرسول النبي الأمي تجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ٭ وقال تعالى قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ٭ أما بعد ٭ فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدوا للإنسان بعد أن أخرج أبوينا من الجنة بمعصيته وأمرنا بمعاداته ومجانبته بدليل قوله تعالى إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ٭ وقال سبحانه يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ٭ وأخبرنا بما صنع بأبوينا عند براءتنا من طاعته وقطعنا العذر في مناصبته وأمرنا الله تعالى باتباع صراطه المستقيم ونهانا عن اتباع السبل فقال تعالى وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ٭ وسبيل الله تعالى وصراطه المستقيم هو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته بدليل قوله الله تعالى ليس والقرآن الحكيم إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم ٭ فمن اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم وهو ممن يجبه الله ويغفر له ذنوبه ومن خالفه في قوله أو فعله فهو متبع لسبيل الشيطان غير داخل فيمن وعده الله بالمغفرة والإحسان فمن اتبع من الموسوسين فرحقت منهم طاعة الشيطان حتى اتصفوا بوسوسته ونسبوا إلى قبول قوله وطاعته ورغبوا عن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته حتى أن الواحد منهم ليتركه إذا أفتوا وصح رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صح عن صحابته أن وضوءه كاملا وأن صلاته غير صحيحة وبرئ من أنه أتى بفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواكلته للصبيان وأكل طعام عامة المسلمين أنه قد صار يحتاج عليه تنبيه يده وفيه كالولع فيها كلب أو ولغ عليها هر ثم أنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ويقاربه مذاهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات

فإن الأمور المحسوسات وعلم الإنسان بحاله نفسه من الأمور البديهيات الضروريات وهو لا يتصل حديث عنده شيئا بما يراه ببصره ويكرره بنوع آخر بلسانه تسمعه الأذان وتعاينه بقلبه بل يجليه غيره وتبينه إذا رأى ذلك أو سمعه منه وهذا يصرف الشيطان في إنكاره بين نفسه وجحده ما يراه ببصره وتسمعه بأذنه وذلك لشكه في نيته وقصده الذي يعلمها من نفسه بقلبه بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله وهذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة ولا أراد ها هنا بل كان يعبث

قلنا بلى ولكن هذا اذا رابني من ريبها قال صل وطيب نفسي برطب ويحلق
بارجلكم قال لا قال فكيف باشد من ذلك هذا اذا رابني بطنها فتنفخ الخ في رؤوسكم
ولحاكم ومن ذلك الصلاة في النعلين والخفين فان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا يصلون في نعالهم وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في النعلين متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا رواه ابو داود وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ
خلع نعليه فلما راى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القاء
نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريلا اتاني فاخبرني ان عليها قذرا وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر
فان رأى على نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما وعن شداد بن اوس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في نعالهم ولا خفافهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا وطيء احدكم بنعله على الاذى فان الارض لطهورها وفي لفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من وطيء على الاذى بخفه فطهورهما التراب
رواه ابو داود ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حيث ما كان
وقال عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيث ما ادركت
الصلاة فصل وكان يصلي في مرابض الغنم وفي مرابض الابل كما مر ذلك
قال ابن المنذر واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي
فانه قال اكره ذلك اذا كان سلمها منها رواه ابو داود وروى انس رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي
في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد وقال صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا
لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض طيبة طهورا وسجدا فايما رجل ادركته
الصلاة صلى حيث كان فتفق عليه ويسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال
صلوا فيها فانها بركة وقال الا رض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وقال عمر
رضي الله عنها كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك ومن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور
ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير نضحه بالماء فصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو حامل امامة

بنت

بنت ابي العاص بنت زينب اذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وفيه صلى
الله عليه وسلم انه صلى يوما فسجد فقال السجود فرفع بعضهم اصابعه رأسه فرأى
الحسن او الحسين راكبا على ظهره فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابني هذا
ارتحلني فكرهت ان اعجله وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي واحدة
ابنته الى جانبه فلما سجد وثب الغلام على ظهره فحذره النبي صلى الله عليه وسلم
برفق فيفعله ثم يعود ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني الثياب
الني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا قال ابو مسعود فانتم اليوم
احق ان تختلفوا وعن ابي الملاح الهذلي انه يكره ان يصلي الرجل في ثوب
الذي يجامع فيه اهله حتى يغسله وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شداد بن اوس اذا رأيت الناس قد كنزوا الذهب والفضة
فاكنز هؤلاء الكلمات اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد
واسألك شكر نعمتك واسألك حسن عبادتك واسألك قلبا سليما ولسانا صادقا
واسألك من خير ما تعلم واستغفرك مما تعلم وانت علام الغيوب رواه احمد
والنسائي والحاكم وصححه ووقع في رواية الحاكم واسألك من خير ما تعلم
وفي رواية ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا وطيء احدكم بنعله على الاذى فان التراب لطهورها وفي لفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من وطيء على الاذى بخفه فطهورهما التراب
رواه ابو داود ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حيث ما كان
وقال عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيث ما ادركت
الصلاة فصل وكان يصلي في مرابض الغنم وفي مرابض الابل كما مر ذلك قال ابن المنذر واجمع
كل من يحفظ عنه من اهل العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي
فانه قال اكره ذلك اذا كان سلمها منها رواه ابو داود وروى انس رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي
في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد وقال صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا
لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض طيبة طهورا وسجدا فايما رجل ادركته
الصلاة صلى حيث كان فتفق عليه ويسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال
صلوا فيها فانها بركة وقال الا رض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وقال عمر
رضي الله عنها كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك ومن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور
ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير نضحه بالماء فصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو حامل امامة

ويردون غسل ايديهم وافواههم منها ولو كان الدين ما هم عليه والعمل به ما ذكر لم تكن هذه الشريعة الحنيفية السمحة وكان سائر المسلمين ضالين تاركين للواجب عليهم وصلاتهم فاسدة وعبادتهم مختلة بما اصابها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كما كثير منهم اعرابا من اهل الجفا والحفا لا يعرفون شيأ فيها فكما عليه ومع ذلك ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ولا امرهم بترك هذا ولا ذم الا المتطوعين الغالين في الدين وحد زمن الخلوفي الدين وقد اهلكت من قبلكم بالغلو في الدين وكثير من الموسوسين الغالبين بالشريعة يعترضون خطابها ويفتون خلافا ما يظهرونه ويقولون لا نفتي وانا وهذا اعجب اذا نهوا فاذا وردت على ترك الحظ ويعرفون الحظ حظا ثم لا يتركونه مع انه ليس من اللذات وكا من الشهوات النفسية ولا فيه معنى سوى تعذيب النفس والغلو في الدين ومخالفة السنة وطاعة ابليس وفتوشة وفي اتباع السنة بركة موافقة الشرع ورضى الرب تعالى والجنة

من الله تعالى ورفع الدرجات وراحة القلب وعمارة البدن

وترغيم الشيطان وسلوك الصراط المستقيم

ووفقنا الله تعالى لذلك وجنبنا البدع

والهالك بمنه وكرمه والحمد لله

رب العالمين وصلى الله

على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم

وحسبنا الله

ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين سئل الشيخ تقي الدين بن تيمية رضي الله تعالى عن احاديث هذا نبي صلى الله عليه وسلم يرووه القصاص وغيرهم بالطرق وغيرها فاجاب عنها رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه ومثوى كل قبيحا ما يرووه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني ربي فاحسن ادبي

اجاب الحمد لله المجيب صحيح ولكن لا يعرف له اسناد ثابت ومما يرووه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان الموسى في ذروة جبل قيس الله له من يؤديه او شيطانا يؤذيه اجاب الحمد لله ليس هذا بمعروف من كلامه النبي صلى الله عليه وسلم ومما يرووه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لو مات الدنيا ما عيطانا ما فوت الموسى منها حلا

اجاب الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف عنه باسناده ولكن الموسى لا بد انه يبتج الله له من الرزق ما يغنيه به ويكتفي في الشرع ان يحرم على الموسى ما لا بد منه قال الله تعالى لم يوجبه على الموسنين ما لا يستطيعونه ولا حرم عليهم ما يضطرون اليه من غير معصية منهم ومما يرووه عنه صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن

اجاب الحمد لله هذا مذكور من الاسرائيليات ليس له اسناد معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه وسعني قلبه للايمان بي ومحبتي ومعرفتي والا فمن قال ان ذات الله تحل في قلوب الناس فهذا اكفر من النصارى اذ حلوا ذلك بالمسيح وحده

ومما يرووه ايضا القلب بيت الرب

اجاب الحمد لله هذا كلام من جنس الاول بان القلب بيت الرب بانه ومعرفته ومحبته وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له اسناد صحيح ولا ضعيف ومما يرووه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا واحت المومن ورب الكعبة

اجاب الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل من كلام بعض السلف ومما يرووه عنه صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة

اجاب الحمد لله هذا معروف عن جندب بن عبد الله البجلي واما عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس له اسناد معروف ومما يرووه عن النبي صلى الله عليه وسلم انظروا رجلا موسى

اجاب الحمد لله هذا لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من غيره من ائمة الامة ومما يرووه عنه صلى الله عليه وسلم من بورك له في شيء فليلزمه ومن الزم نفسه شيأ لزمه

اجاب الحمد لله الاول ما تورد من بعض السلف والثاني داخل فمن الزم نفسه شيأ فقد يلزمه وقد لا يلزمه بحسب ما يامر الله ورسوله ومما يرووه عنه صلى الله عليه وسلم

[٧٢٩] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٧٠/ ٤ .

عنوان المخطوط : الأجوبة في الأحاديث الموضوعة[١] .

المؤلف : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ/ ١٣٢٨م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٤٠ ـ ٢٤١ ، الورقة : ٢٦٣ × ١٨٠ ـ ١٧١ × ١٠٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وَعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعين ، سُئِلَ الشيخُ تقيُّ الدين بنُ تيمية ، رحمه الله تعالى عن أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يرويها القُصّاص وغيرُهم ؛ بالطُّرُق وغيرها ؛ فأجاب عنها رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، وجعل الجنة مثواه ، بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ . فيها : ما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال : « أَدَّبَنِي رَبِّي فأَحْسَنَ تَأْدِيبِي »[٣] . أجاب : الحمد لله ، المعنى صحيح ، ولٰكن لا يعرف له إسناد ثابت . . .

آخره : . . . ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم : « من كسر قلباً فعليه جبْره »[٤] . أجاب الحمد لله ، هٰذا أدب من الآداب لٰكن هٰذا اللفظ ليس معروفاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكثير من الكلام يكون معناه صحيحاً ، لٰكن لا يمكن أنْ يُقالَ عن الرسول ما لم يَقُلْ ، مع أن هٰذا ليس بمطلقٍ في كسر قلوب الكفار والمنافقين ، والله تعالى أعلم .

---

(١) RİSALETÜ'l- AHADİS .

أحاديث القصّاص لابن تيميَّة ، تقي الدين ، الناشر : المكتب الإسْلامي بيروت سنة ١٩٧٢م ، وسنة ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣م .

انظر : ذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : ١/ ٦١ . والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ١/ ٢٦٩ .

(٢) İBNÜ't- TEYMİYYE TAKİYEDDİN .

انظر : الرقم الحميدي : ١٤/ ٣ .

(٣) أخرجه ابن السَّمْعانِي فى أدب الإملاء عن ابن مسعود (ص : ١ ؛ طبعة العلمية) ، وابن الجوزي في العلل : (١/ ١٧٨ ، رقم : ٢٨٤) ، وقال : لا يصح ، وفيه مجهولون وضعفاء . والحديث ذكره السخاوي في المقاصد (ص : ٧٣ ، رقم : ٤٥) وضعّفه ، وكذا العجلوني (ص : ٧٢ ، رقم : ١٦٤) . وانظر : أحاديث القصاص : ١ / ١١٧ . وقال الإمام ابن تيمية : المعنى صحيح لٰكن لايعرف له إسناد ثابت ، انظر : مجموع الفتاوى : (١٨/ ٣٧) ، والفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي : ١/ ٥٧ ؛ الرقم : (٤٨٥) ، التذكرة في الأحاديث المشتهرة : ١ / ١٦٠ ، وأسنى المطالب للحوت : ١/ ٣٥ .

(٤) انظر : أحاديث القصاص : ١ / ١١٣ .

وقد قال الإمام ابن تيمية : هٰذا أدبٌ من الآداب ، وهٰذا اللفظ ليس معروفاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : منهاج السنة : (٧/ ٣١٩ ـ ٣٢١) . والفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة لمرعي الكرمي : ١/ ٩٢ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لعلي بن محمد بن عرّاق الكناني : ٢/ ٤٠٢ .

تمت الأسئلة والجوابات لابن تيمية ؛ الشيخ تقي الدين ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وَصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . آمين ، آمين ، آمين .

ملاحظات : الوضع العام : خطّ النَّسْخ ، وكلمة : سُئل « ومما » و« أجاب » مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تعليقات ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٩٦٣٩ .

RAGIP PAŞA - 570

ESER ADI:RİSALETÜ'l-AHADİS
MÜELLİFİ: İBNÜ't-TEYMİYYE TAKİYEDDİN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 240-241 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 263*180-171*104 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

ويردون غسل ايديهم وافواههم منها ولو كان الدين ما هم عليه والعمل به ما ذكر لم تكن هذه الشريعة الحنيفية السمحة وكان سائر المسلمين ضالين تاركين للواجب عليهم وصلاتهم فاسدة وعبادتهم مختلة بما اصابها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كما كثير منهم اعرابا من اهل الجفا والحفا لا يعرفون شيأ فيها فكما عليه ومع ذلك ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ولا امرهم بترك هذا ولا ذم الا المتطوعين الغالين في الدين وحد زمن الخلوفي الدين وقد اهلكت من قبلكم بالغلو في الدين وكثير من الموسوسين الغالبين بالشريعة يعترضون خطابها ويفتون خلافا ما يظهرونه ويقولون لا نفتي وانا وهذا اعجب اذا نهوا فاذا وردت على ترك الحظ ويعرفون الحظ حظا ثم لا يتركونه مع انه ليس من اللذات وكا من الشهوات النفسية ولا فيه معنى سوى تعذيب النفس والغلو في الدين ومخالفة السنة وطاعة ابليس وفتوشة وفي اتباع السنة بركة موافقة الشرع ورضى الرب تعالى والجنة

من الله تعالى ورفع الدرجات وراحة القلب وعمارة البدن

وترغيم الشيطان وسلوك الصراط المستقيم

ووفقنا الله تعالى لذلك وجنبنا البدع

والهالك بمنه وكرمه والحمد لله

رب العالمين وصلى الله

على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم

وحسبنا الله

ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين سئل الشيخ تقي الدين بن تيمية رضي الله تعالى عن احاديث هذا نبي صلى الله عليه وسلم يرووه القصاص وغيرهم بالطرق وغيرها فاجاب عنها رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه ومثوى كل قبيحا ما يرووه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني ربي فاحسن ادبي

اجاب الحمد لله المجيب صحيح ولكن لا يعرف له اسناد ثابت ومما يرووه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان الموسى في ذروة جبل قيس الله له من يؤديه او شيطانا يؤذيه اجاب الحمد لله ليس هذا بمعروف من كلامه النبي صلى الله عليه وسلم ومما يرووه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لو مات الدنيا ما عيطانا ما فوت الموسى منها حلا

اجاب الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف عنه باسناده ولكن الموسى لا بد انه يبتج الله له من الرزق ما يغنيه به ويكتفي في الشرع ان يحرم على الموسى ما لا بد منه قال الله تعالى لم يوجبه على الموسنين ما لا يستطيعونه ولا حرم عليهم ما يضطرون اليه من غير معصية منهم ومما يرووه عنه صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن

اجاب الحمد لله هذا مذكور من الاسرائيليات ليس له اسناد معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه وسعني قلبه للايمان بي ومحبتي ومعرفتي والا فمن قال ان ذات الله تحل في قلوب الناس فهذا اكفر من النصارى اذ حلوا ذلك بالمسيح وحده

ومما يرووه ايضا القلب بيت الرب

اجاب الحمد لله هذا كلام من جنس الاول بان القلب بيت الرب بانه ومعرفته ومحبته وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له اسناد صحيح ولا ضعيف ومما يرووه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا واحت المومن ورب الكعبة

اجاب الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل من كلام بعض السلف ومما يرووه عنه صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة

اجاب الحمد لله هذا معروف عن جندب بن عبد الله البجلي واما عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس له اسناد معروف ومما يرووه عن النبي صلى الله عليه وسلم انظروا رجلا موسى

اجاب الحمد لله هذا لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من غيره من ائمة الامة ومما يرووه عنه صلى الله عليه وسلم من بورك له في شيء فليلزمه ومن الزم نفسه شيأ لزمه

اجاب الحمد لله الاول ما تورد من بعض السلف والثاني داخل فمن الزم نفسه شيأ فقد يلزمه وقد لا يلزمه بحسب ما يامر الله ورسوله ومما يرووه عنه صلى الله عليه وسلم

اتخذ واسع الفقر ابا وكن فانه لهم دوله وايا دولة الفقر تحري وبه افتخر اجاب المجد الله
كلاما كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة ورما يروونه عن صلى الله عليه وسلم
انه اما ضرورة المشيء يعني بين النبي صلى الله عليه وسلم لسعة حيلة اليهودي كما روي الى الطرق فواجر
النبي صلى الله عليه وسلم ودفعه الدرعه من عنده فمثل هؤلاء اهل الصفة وحملوا فارغا فلي شاهم
اجاب المجد هذا كذب بل انما هذا الحال بالمدينة ومن اقام هناك لكن قد رواه بعضهم ولكنه من
الاحاديث الموضوعة ورواه عمر بن الخطاب كما رما يروونه عن صلى الله عليه وسلم انه قال
عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكلم مع ابي بكر كنت كانما بين يديهم الذي
كانهم اجاب المجد هذا كذب ظاهر لم ينقله احد مما اهل العلم بالحديث ولا يرويه الا جاهل
ملحد ورما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا مدينة العلم وعلي بابها اجاب
المجد هذا حديث ضعيف بل موضوع عند اهل المعرفة بالحديث لكن قد رواه الترمذي وغيره
وصح هذا انه كذب ورما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسر بعشر للفقراء ابوه القبة عمه
وثيوله وعزتي وجلالي ما زويت الدنيا عن احد فاحببته الا وانا ارفع قدره في الدنيا ما ارفع قدركم في هذا اليوم
الظالم الى الموقف فمن احسن الكم بكسره او سد خلة من الله اوكما كم خرقة الظالم
به الى الجنة اجاب المجد هذا كذب لم يروه احد من اهل العلم بالحديث وهو مخالف لما في
الكتاب والسنة والاجماع ورما يروونه عن صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة في الهجرة مرت
بنا نساء النجار بالدفوف وهم ينشدون طلع البدر علينا من ثنيات الوداع الى آخر الشعر فقال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم هذا ورد كما يحبكم يا بركة الله فيكم اجاب المجد اما ضرب النساء بالدفوف
في الافراح فقد كان معروفا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما فوله هذا ورد كما يحبكم فهذا لا يعرف
ورما يروونه عن صلى الله عليه وسلم انه قال لو وزن ايمان ابي بكر بايمان الناس لرجح ايمان ابي بكر
على ذلك اجاب المجد هذا جاء معناه في حديث مرفوع رواه السنن ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
وارضاه ما آمن فوج وهذا صحيح ورما يروونه عن صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اخرجني من هذا
المتاع اني قد سكنت الى بيت المتاع اليكه اجاب المجد هذا حديث باطل لم يثبت قط ولا يعرف
وغيره انه قال لعكاشة وانك لاحب بلاد الله الي وقال انك لمن احب الخلق الي فاخبر
انه احب البلاد الى الله واليه ورما يروونه عن صلى الله عليه وسلم من زار ابي وزار ابراهيم فقد زار الله
وخل الجنة اجاب المجد هذا الحديث كذب موضوع ولم يروه احد من اهل العلم بالحديث ورما
يروونه عن صلى الله عليه وسلم فقراؤكم حسابكم اجاب المجد هذا اللفظ ليس ماثورا لكن
معناه صحيح فان الفقراء موضع الاحسان اليهم فيحصل الحسنات ورما يروونه عن صلى الله
عليه وسلم انه كان يدعو اكان يكرهكم اجاب المجد قد ثبت في الصحيح من حديث جبير انه قال لبكر
كثيرا بي يتكلم الا كثر وثبت ما حديث انا اما هذا انه قال فانا استوعبنا في القرآن والسنة

والبحرة فلم يعلم اكثر هم سماعا ورما يروونه عن صلى الله عليه وسلم الشيخ في قومه كالنبي في امته
اجاب المجد هذا النبي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما لفظه بعض الناس ورما يروونه
ارحموا عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر ولا عذبكم اجاب المجد الله هذا ما لفظه بعض السلف
والكلام صحيح ورما يروونه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اعرابي صلى وقصر صلاته
فقال له رجل لا تقصر صلاتك فقال انا اعرابي بما يجب لو نعرفها اتركه ما دخل النار اجاب المجد
هذا كذب ورما يروونه عن عمر بن الخطاب انه قتل اباه اجاب المجد هذا كذب قتل ابا
عمر بن الخطاب هو انه في الجاهلية قبل ان يسعث النبي صلى الله عليه وسلم ورما يروونه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نبيا وآدم بين الماء والطين وكنت نبيا ولا آدم
ولا ماء ولا طين اجاب المجد هذا اللفظ كذب باطل ولكن اللفظ الذي روا
الترمذي وغيره انه قيل يا رسول الله كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد وفي السنن
من العباس بن عبد المطلب انه قال لي عندما انعم المكتوب عليه ثم النبيون وانا آدم لمجدول في
طينته وسأخبركم عن ذلك انا دعوة ابي ابراهيم ورما يروونه عن صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
ذكر اصحابي فامسكوا ورما يروونه عن صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
ذكر ابراهيم الخليل وذكرتم انا فصلوا عليه ثم صلوا علي واذا ذكرت انا واذا نسيتم فصلوا علي
ثم صلوا عليهم اجاب المجد هذا لا يعرف في شيء من كتب اهل العلم ولا عن احد من الخلفاء المعروفين
بالحديث ورما يروونه عن صلى الله عليه وسلم انه كان مع مفعول له عقوله اجاب المجد
ليس هذا الحديث اسناد ولا هو في شيء من كتب المسلمين وانما يروونه عن تمام
وليس معناه صحيحا على الاطلاق فقد تأتي مع المسلمين الكفار وانما تقترن ورما يروونه
ايضا من اشبع جوعة واستر عورة ضمنت له على الله الجنة اجاب المجد هذا اللفظ لا يعرف
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورما يروونه لا تكرهوا القنن فانه فيها حصاد المتقين اجاب
المجد هذا ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورما يروونه سبب اصحابي ذنب
يا غفر اجاب المجد هذا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ورما يروونه من علم
اخاه المرسي ابوه من كتاب الله فقد ملك رقه اجاب المجد هذا كذب ليس في شيء
من كتب اهل العلم ورما يروونه ابغ ما من القرآن خير من مجد وآله اجاب المجد
هذا القرآن كلام الله منزل غير مخلوق فلا يشبه بالمخلوقين والعقل المذكور غير ماثور

حديث انا مدينة العلم
حديث باطل لا اصل له
وهو كذب

ومما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم
اجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومما يروونه عنه ايضا انه قال اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين اجاب الحمد لله هذا بر دب
لكنه ضعيف لا يثبت ومعناه حسن غالبا متواطا لكن اللفظ لم يثبت ومما يروونه عن
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم مني حديثا فاعرضوه على الكتاب والسنة فان وافق فاقبلوه
وان لم يوافق فلا اجاب الحمد لله هذا صوري باسناد ضعيف ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم
اطلبوا الحكم ولو بالصين اجاب الحمد لله هذا ليس بصحيح من النبي صلى الله عليه وسلم ومما يروونه
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال بغلوا الله تعالى لا تقربوا بيوت بكم ولا تلقوني باعمالكم اجاب الحمد
لله ليس هذا اللفظ معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم
من قدم ابريقا لمتوضي فكانما قدم جوادا مسروجا ملجما يقاتل عليه في سبيل الله تعالى اجاب
الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في شيء من الكتب المعتمدة ومما
يروونه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صام يوما في رمضان ولم يدعه الا من علة لم يقض صوم شهر قابل
ثم هذا اجاب الحمد لله هذا اللفظ ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يروونه عن
صلى الله عليه وسلم انه قال سيجري على امتي هنيدة الفاتل والمقتول منها في الجنة اجاب
الحمد لله هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم اذا
وضع ابن آدم جنبين اصحابي قائما واذا وضع ابن آدم القدمين والقدمين قاعدا اجاب
الحمد لله هذا ما اظن باسناد منقطع وما له اصل ثابت ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم
اذا كثرت الفتن فعليكم بالطرائف البيض اجاب الحمد لله هذا اللفظ لا يعرف ومما يروونه عن
صلى الله عليه وسلم انه قال من بات في حراسة كلب بات في شعب الربا اجاب الحمد
لله ليس هذا بصحيح من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم
انه امر النساء بالخبز كازواجهن عند الجماع اجاب الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم من كسر قلما كان جبرا اجاب
الحمد لله هذا ادب حسن لا واجب لكن هذا اللفظ ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكثير من الكلام يكون معناه صحيحا لكن لا يمكن ان يقال عن الرسول ما لم يقل مع
ان هذا ليس بمطلق في كسر قلوب الكفار والله تعالى يعفو والله تعالى اعلم

تمت الاسئلة والاجوبات لابن تيمية الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم انتهى

[٧٣٠] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٧٠/ ٥ .

عنوان المخطوط : نظم الفرائد وحصر الشرائد في النحو[١] .

المؤلف : المهلب بن الحسن (الحسين) بن بركات بن المهلب البهنسي ، المصري ، أبو المحاسن ، ت بعد ٥٧٥ هـ/ ١١٧٩م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٤٣/ ب ـ ٢٧٩ ، الورقة : ٢٦٣ × ١٨٠ ـ ٢٠٥ × ١٠٨ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، المهلبي المصدر كان بالجامع . الحمد لله المتعالي عن الكيفية والأينية ، المتسامي عن الكمية واللمية ، وَصلى الله على سيدنا محمد خير

---

(١) NAZMÜ'l- FARAİD ve HASRÜ'ş- ŞERAİD .

قال البغدادي : نظم الفرائد وحصر الشوارد لمهذب الدين ؛ مهلب بن حسن بن بركات بن علي المهلبي المصري ، المتوفى سنة ٥٧٥ هـ ، أوله : الحمد لله المتعالي عن الكيفية والأينية . . . إلخ .

انظر : إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢/ ٦٥٩ .

ونشر في القاهرة سنة ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م .

انظر : المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ١/ ١٦٩ .

(٢) NAHVİ CEMALEDDİN EBU MUHAMMED ABDULLAH b. BİRRİ .

المهلبي : مهذب الدين ، أبو المحاسن ، مهلب بن الحسين (الحسن) بن بركات بن علي بن مهلب المصري ، الشهير بالمهلبي المتصدر بالجامع العتيق ، توفي في حدود سنة ٥٧٥ هـ ، وقيل : سنة ٥٧٢ هـ ، وهٰذا خطأ يتناقض مع مقدمة المخطوط ، وهو من تلاميذ ابن بري ، ولي القضاء في أيام العلوية ، وبقي إلى انقراضها ، وعزل في الدولة الصلاحية ، فتصدر للإفادة . وله مصنفات في النحو ، وأشعار كثيرة ومن تأليفه : الجواهر المنثورة في شرح المقصورة لابن دريد . نظم الفرائد وحصر الشوارد .

والمهلبي بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة وبعدها باء موحدة هٰذه النسبة إلى المهلب . والبُهْنَساوي ، نسبة إلى البَهْنَسا ، بفتح الباء والسين المهملة بينهما هاء ساكنة : جماعة من المصريين . وبفتح الهاء وسكون السين وتأخير النون عنها . معالي بن عَبد الله البَهْنَساوي ، نسبة إلى بَهَسْنا ، وهي قلعة من جُنْد قنّسرين . سمع الكثير من الحافظ يوسف بن خليل بحلب . والبَهْنَسِي ، نسبة إلى البهنسا أيضاً ، واضح .

انظر : بغية الوعاة للسيوطي : ٣٩٩ ، الرقم : ٢٠٣٥ ، وإيضاح المكنون : ٢/ ٥٤٧ ، ٦٥٩ : وهدية العارفين : ٢/ ٤٨٥ ، ومعجم المؤلفين : ١٣ ، ٣٢ . والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي ؛ الرقم : ٣٨٥ .

وللمهلب البهنسي ولدٌ مشهور اسمه : الحارث بن مهلب بن حسن بن بركات ، أبو الأشبال ، مجد الدين البهنسي : وزير ، من الكتاب الشعراء . مصري . سافر إلى الشام وغيرها . استكتبه الديوان العزيز إلى ملوك النواحي . واستوزره الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن الملك العادل أبي بكر ابن أيوب ، ثم عزله وصادره وحبسه مدة . وتوفي بدمشق عن نيف وسبعين عاماً .

انظر : القلائد الجوهرية : ١٢١ ، والبداية والنهاية : ٣ : ١٣٠ . والأعلام للزركلي : ٢/ ١٥٨ .

البرية، وعلى آله وعِترته أفضل ذرية، وعلى أصحابه أولي المناقب الزكية، والأفعال المرضية. أما بعد: فإنني لما رأيت الأدباء يتجاذبون بينهم تعليق الأبيات الحاصرة لتقاسيم فنون من النحو والأدب، أو الجامعة للأداة الواحدة الدالّة على معانٍ شتّى، ويستظرفونها ويضنون بها، فحصت جهدي على أن أجمع منها، ولو عشرين بيتاً، فلم يقدّرني الله سبحانه عليها، ولا أوصلني إليها، وكنت على تداول آثار الطلب بمصر، وغيرها إلى الزمن الذي أذعت بما سأذكره في هـٰذا الكتاب، وهو سنة خمس وسبعين وخمس مائة ٥٧٥ هـ، قد جمعت في تعليقي من كلام شيخنا وإمامنا؛ الإمام جمال الدين والعلماء، أبي محمد، عبد الله بن بري بن عبد الجبار النحوي اللغوي[1]، أدام الله توفيقه في هـٰذا الفنّ، ومن كلام غيره، ومما استنبطته من الشروح، والعقود الموجزة لُمَعاً من ها هُنا، ومن ها هنا على غير الترتيب المعهود في كتب الشعر، ثم نظمتها شعراً، وكان نحو مائتي بيت على ما اتفق من عروض، أو قافية؛ ليكون جامعاً لما تفرق من شملها، وعقالاً لما نَدَّ من شريدها، وتذكاراً لحفَظَتِها، وعوناً على روايتها، ثم شرحت ذٰلك الشعر شرحاً مختصراً... وسميت هـٰذا الكتاب: نظم الفرائد وحصر الشرائد، ثم وقفت عليه شيخنا أبا محمد عبد الله بن بري، أيده الله، وتأمله حرفاً حرفاً، وتكلّم في مواضع أنا ذاكرها... والله الموفق للصواب. قسمة المواضع التي يُبْتَدَأُ فيها بالنكرة. نظم ذٰلك:

وقـــــع الابتـــــداء بالتنكيـــــر فـــــي ثمـــــانٍ وأربـــــع للخبيـــــر

---

(١) ابن بري (٤٩٩ ـ ٥٨٢ هـ / ١١٠٦ ـ ١١٧٨ م) عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري، أبو محمد، ابن أبي الوحش: ولد في رجب سنة تسع وتسعين وأربع مئة، وهو من علماء العربية النابهين. ولد ونشأ وتوفي بمصر. وولي رياسة الديوان المصري. وقرأ الأدب وكتاب سيبويه على محمد ابن عبد الملك الشنتريني، وسمع من مرشد بن يحيى المديني، ومحمد بن أحمد الرازي، وعبد الجبار بن محمد المعافري، وعلي بن عبد الرحمٰن الحضرمي، وأبي البركات محمد بن حمزة العرقي، وابن الحطيئة، وعدة.

وتصدر للإقراء بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ وكان مع علمه وغزارة فهمه ذا غفلة؛ يحكى عنه حكايات عجيبة.

انظر: الكامل لابن الأثير: ١١ / ١٩٩، ٢١٥، والأنباه للقفطي: ١١٠ ـ ١١١، والروضتين: ٢ / ٧٣، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ٣ / ١٠٨، والمختصر لأبي الفداء: ٣ / ٧٥، ودول الإسلام للذهبي: ٢ / ٦٨، والمشتبه للذهبي: ٦٤، والعبر للذهبي: ٤ / ٢٤٧، والبداية لابن كثير: ١٢ / ٣١٩ ـ ٣٢٠، وسير أعلام النبلاء: ٢١/ ١٣٦ ـ ١٣٧. وشذرات الذهب: ٤/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤، وبغية الوعاة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، وخزانة الأدب للبغدادي: ٢/ ٥٢٩، ومعجم الأدباء طبعة دار المأمون: ١٢/ ٥٦. والأعلام للزركلي: ٤/ ٧٣ ـ ٧٤. ومعجم المؤلفين: ٦/ ٣٧.

بعـد نفـيٍ ، أو فـي الجـوابِ لنفـيٍ أو لِمعنـــىً مَوجبـــاً لنظيـــر

كان في الأصل : أو جواباً لنفي . وقد خرج من بحر المديد إلى بحر الخفيف ، وصوابه أن يقال : كما ذكرناه . أو في الجواب لنفي . . .

آخره : . . . تفسير ذٰلك : أما زيادة المعنى فكزيادة حروف المضارعة في أول الفعل المستقبل لمعنى الحال ، أو الاستقبال . . . وقولي : اليوم تنساه ، وقد جمعت على غير ذٰلك . واعلم أن هـٰذه الزوائد لم ترِدْ إلّا لمعنى ، وليس المُراد بزياداتها أنَّ دخولها وخروجها زوالٌ ، ولو كانت كذٰلك ؛ لأفادت تلك المعاني ؛ مع عدم تلك المعاني ؛ لزيادة ، وإنما وقع عليها لفظ الزيادة لأنها ليست فاءً ولا عيناً ولا لاماً ، والله الموفق للصواب .

تمّ نظمُ الفرائد وحصر الشرائد ، بحمد الله . . . على يد الفقير الحقير . . . عبد الهادي البحري المالكي . وكان الفراغ من نقشه يوم الثلاثاء ، عاشر شهر جمادى الثاني ، سنة أربعة وثمانين وتسعمائة .

ملاحظات : **الناسخ** : عبد الهادي البحري المالكي . **تاريخ النسخ** : سنة ٩٨٤ هـ/ ١٥٧٦م . **الوضع العام** : خطّ النسخ ، والعناوين والأبيات المنظومة والفواصل مكتوبة باللون الأحمر ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٩٦٣٩ .

RAGIP PAŞA - 570

ESER ADI:NAZMÜ'l-FARAİD ve HASRÜ'ş-ŞERAİD

MÜELLİFİ: NAHVİ CEMALEDDİN EBU MUHAMMED ABDULLAH b. BİRRİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0984/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1576/03/31

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: ABDULLAH b. el-BAHİR el-MALİKİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 242-279 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 263*180-205*108 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم الهادي للصدر كان بالجامع
الحمد لله المتعالي عن الكيفية والاينية المنزه عن الكمية والكيفية وصلى الله على
سيدنا محمد خير البرية وعلى اله وعترته الصفوة الزكية وعلى صحابته اولي المناقب
الزكية والافعال المرضية اما بعد فانني لما رايت الادباء يتجاذبون بينهم تعليق
الابيات الحامرة لقاسيم فنون من النحو والادب اوالجامعة للادباء الواجدة
الدالة على معان شتى وتستطرفونها ويستحسنون بها فحببت جمعها على ان اجمع د
منها ولو عشرين بيتا فاصرت عقد رني الله سبحانه عليها ولا وصلني اليها وكنت على
تداول انا ر الطلب بمصر وغيرها من الاقاليم الذين ادعت بما سا ذكره في هذا الكتاب
وهو سنة خمس وسبعين وخمسمايه قد جمعت في تعليقي من كلام شيخنا والمتفنن
الامام جمال الدين الحلبي ابي محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار النحوي اللغوي ادام
الله توفيقه في هذا الفن ومن كلام غيره وما استنبطته من الشروح والعقود المؤ
لمعاني هاهنا ومن هاهنا على غير الترتيب المعهود في كتب النحو نظمتها شعرا
وكان نحو مائتي بيت على ما تقف من عروض وقافية ليكون جامعا لما تفرق من شملها
وعقالا لما ندس شريدها وند كارا لحفظها وعونا على رواياتها شرحت ذلك
الشعر شرحا مختصرا مشتملا على الايجاز بها وتقريبا لتناولها ان كان تذكرة لحافظه لانموذ
للاقطه واذا مامر حرف من هذه اللمع الا وذكره المتقدمون في كتبهم وتعاوره
شروحهم وبلغوا به من البيان الى الغاية القصوى فبسطه اذا وذكر شواهده
من الاسهاب المودي الى الضجر والملل والى وسمت هذا الكتاب بطرر الفرائد
وحصر الشرائد شرحت عليه شيخنا ابا محمد عبد الله بن بري ايد الله وتاسله حرفا
حرفا وتكلمت في مواضع انا ذاكرها ان شاء الله تعالى فمن وقف من السادة الادباء بيدهم
ايد هم الله تعالى ورسد د حرهم على ذلك شرعة على زللا وخطا وانسيان وسم
من الاقسام فهو اولي من ستر عيب اخيه واستعد لما هو لاقيه والله الموفق
للصواب وللعين عليه فقسمة المواضع التي بيت لها فيها بالذكر
فنظر ذلك رفع الابتدا بالتكبير في ثمان واربع للخبر
بعد نفي او في الجواب لنفي او معنا موجبا كالنظير
كان في الاسئلة اجوابا بالنفي وقد خرج من بحر المديد الى بحر
الخفيف وصوابه ان يقال كما ذكرناه او في الجواب لنفي
اذا كنت سائلا او مجيبا السؤال او سابقا
بحرور
ثم

ثم موصولة بمن واذا ما ونصب ظاهرا لدي
مستغيث
ولمعنى تعجب او دعا او عموم وتنصبها
للتفسير تفسير ذلك وشرحه
اعلم ايدك الله ان حد الاسم المبتدا ان يكون معرفة لابد ا والمريد عوف
في نفسه فاجد ران لا يعرف في غيره ولانك واما خبر الرجل عن فعله فلا
يفعله فتنع الفائدة باخبارك اياه فاما اذا اخبرته عن لا يعلمه فانا لا يعلمه لم
يقع بذلك فائدة وقد يبتدا النكرة اذا كان فيها فائدة على عوما نظمته
اما الابتدا بالنكرة بعد النفي فقولك ما رجل في الدار واما جواب النفي فكما
تقول القائل لا ابالك ولا شفا في غيره فتقول له ان ابالا لنا وان شفائي
غيره قال امرئ القيس وان شفا عبرة ان سخنها فما عند رسم
دارس من معول
ولا بد لي من دخول ان على المبتدا فانها وان غيرت لفظه لم يغير معناه
عن الابتدا واما معنى النفي موجبا فكقولهم شر اهر ذا ناب اي اهر
الاشر وقولهم ثر ان كنت سائلا اي مستفهما تقول هل رجل في
الدار او ما حسبا قول القائل من جاك فقول بحسبه له رجل جاني
وسايغا بحروف اي بحرف جار نقول لك مال لزيد عند رو موصوفة
بمن كقولك خير من زيد لعينى واذا رفعت الظاهر عند الاخفش كقولك
قام اخواك واما معنى التعجب فقول الشاعر
عجب لتلك قضيه واناميتي فيكم على تلك القضيه
واعجبا
واما معنى الدعا فكقوله تعالى سلام عليكم طبتم وسلام على المرسلين
وويل للمطففين واما معنى العموم فكقولهم كل خير من الله واما نعتها
فكقوله سبحانه ولعبد مؤمن خير من مشرك ما سد مسد خبر
المبتدا بعد حذفه نظمه قد جاما اغنى وسد عن الخبر
في حذفه وزوده في اثني عشر حال وشرط او جواب مسايد
او احالف بن ومعمول الخبر وجواب لولا بعد وصف بعدا
او نافيا او نفس نفي في الاشر او في سؤال في العموم او اواو مع
احد شيء معطوف كفانا من غير شرح ذلك اما الحال فقولهم

مقابلة عن يا دليل ذلك اياب واصله ايئب على فعل وتعليله كالاول وهما لهما لامين في الاسم قولك عصا ورحا فالالف في عصا منقلبة عن واو ودليل ذلك قولك عصوان واصله عصو على فعل فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت الفا والالف في رحا منقلبة عن يا دليل ذلك رحيان واصله رحي على فعل ايضا وتعليله كالاول ومنها لهما عينان في الفعل كباع وخاف فالالف في باع منقلبة عن واو ودليل ذلك مقول والقول واصله قول على فعل وتعليله كتعليل عين الاسم والالف في خاف منقلبة عن يا دليله يخيف والخيف واصله خيوف على فعل وتعليله كتعليل بيع وهي فعل وتعليل كتعليل غيض الاسم ايضا ومنها لهما ثلاثة دعا ومشى فالالف في دعا منقلبة عن واو ودليله ادعوا والدعوة والالف في مشى منقلبة عن يا دليله مشيي والمشي وتعليلها كتعليل لام الاسم كما تقدم واما الابدال فكثير ومنه اتعد واصله اوتعد واضطط واذدان وما اشبه ذلك فاحد التاءين وهي الاوطى من بعد الذي هو افتعل من الوعد واو وكذلك الاولى من اضطط وازدان من السيط والطا والدال في اضطط وازدان منقلبتان من يا افتعل واما النقل فينقسم الى نقل حرف ونقل حركة فالحرف فولهم شاكي السلاح ولاث يلوث فتقلب ط الى فا فصار لحق سقد بهم اللام وما العين والحركة في نحو قلت وبعت واصله قولت وبيعت فنقلت حركة الواو والياء الفا فاجتمع ساكنان الواو واللام فحذفت الواو للقاء الساكنين وبقي ما يدل عليها وهي الضمة ونقلت حركة بيعت الى الباء فالتقا ساكنان الياء والعين فحذفت الياء لالتقاء الساكنين وبقي ما يدل عليها وهي الكسرة واما الزيادة فكثيرة ايضا هي اخت واصعر لانهما في الحمزة والصفرة والالف والواو في ضارب ومضروب لانهما من الضرب ولذلك ما اشبهه واما النقص نحو يد ودم وما اشبههما لانهما من الوعد والوزن واو ومنها الان علة والحرف الفا وكان اصلها وعد وزنه ودلك ايضا كثير واما ذلك اشارات وتنبيه لما يجوز عن الشرط المشروط في اول الكتاب جواب لم اني اجوز في الزيادة في الكلام وحصرها في كلمتين نظم ذلك

زيادة حروف اليوم تنساه ونبي لاخا وزلاعراض سبعة اقسام
تزاد لمعنى او تزاد لحقن ومد وتحسين وتكثير اعلام
واما ان تظن لم جيء بها وما تزاد لبطل ولسنة اعد امر

فالالف زيادة اما زيادة المعنى فكزيادة حروف المضارعة في اول الفعل المستقبل لمعنى الحال والاستقبال كقولك اقوم ونقوم وتقوم ويقوم وما اشبه ذلك وكالف ضاربان الاحاق فاعل وواو مضروبان واو التصغير والتكسير وما اشبه ذلك واما زيادة الالحاق فمثل واو كوثر والفارطي ونون رعشن الحقوا هذا وشبهه بمثاله جعفر وشبهه واما زيادة المد فكالالف في رسالة والواو في عجوز والياء في صحيفة وما اشبه ذلك وفعلوا ذلك ليكمل الحروف وتبنيها وتعدد بها واما زيادة التحسين فكزيادة الالف لاحاقها عوض من يا زيد وسيبويه البصري يسميها عوض حرف النداء ولذلك ما اشبهه واما زيادة التكثير فكم زرقم وسنمم ولذلك ما اشبهه واما زيادة الامكان فكزيادة الف الوصل لانه لا يمكن الابتداء بساكن ولذلك قلت ثم تبيان به لانه لا يمكن الابتداء بحرف ويوقف عليه واما زيادة البيان فكزيادتها الشكت في مثل سلطانيه ويازيداه واما عدمها فقد ذكرتها على قولة من جعلها كذلك وهي واما اليوم تنساه فقد جمعت على غير ذلك واعلم ان هذه الزوائد لم ترد الا لمعنى وليس المراد بزيادتها ان دخولها وخروجها سواء ولو كان ذلك لما افادت تلك المعاني مع عدم تلك المعاني لزيادة وانما وقع عليها لفظ الزيادة لانها ليست فاء ولا عينا ولا لاما والله الموفق للصواب

تم بنظم الفريد وحسن السرايد بحمد الله
تعالى الله وعونه وحسن توفيقه
وحوله وقوته وصلواته
على سيدنا محمد نبيه
واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا

على يد الفقير الحقير المحروم بالجزم والقصور الراجي عفو ربه القدير عبد الله بن يوسف المالكي

[٧٣١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٧٠/ ٦ .

عنوان المخطوط : شرح ألفية ابن مالك[١] .

المؤلف : محمد بن أبي الفتح محمد بن أبي الفضل بن علي ؛ البعلي ، البعلبكي ، الحنبلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ت ٧٠٩/ ١٣٠٩م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٨٠ ـ ٣١٤ ، الورقة : ٢٦٣ × ١٨٠ ـ ٢٠٥ × ١٠٨ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : التصريف لغةً : مصدر صرفت الرجل في أمري فانصرف ؛ إذا أطلقت له الإذن ،

---

(١) ŞERHU't- TASRİFİ'l- İBN MALİK .

قال حاجي خليفة : الألفية في النحو ؛ للشيخ العلامة جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الطائي الجياني المعروف بابن مالك النحوي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ ، وهي مقدمة مشهورة في ديار العرب (كالحاجبية) في غيرها ، جمع فيها مقاصد العربية ، وسماها : (الخلاصة) وإنما اشتهرت (بالألفية) لأنها ألف بيت في الرجز ، أولها :

قال محمد هو ابن مالك ... أحمد ربي الله خير مالك

وله عليها شرح ذكره : الذهبي ، وشروحها كثيرة ... وممن شرحها : الشيخ شمس الدين ؛ محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٧١١ هـ ، ومحمد بن أبي الفتح الحنبلي النحوي ؛ المتوفى سنة ٧٠٩ هـ .

انظر : كشف الظنون : ١/ ١٥١ ـ ١٥٣ ، وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ١/ ٢٥٩ .

(٢) MUHAMMED el- HANBELİ b. EBU'l- FETH b. EBU'l- FADL .

مولده ببعلبك عام ٦٤٥ هـ ، ويدعى : شمس الدين ، إمام الحنابلة بجامع دمشق ، سمع العمدة في الأحكام من أحمد بن عبد الدائم لمقدسي ؛ بسماعه من مصنفها عبد الغني المقدسي ، وحدث بها غير مرة . وسمع من اليونيني ، وقدم دمشق وسمع من ابن خليل ومحمد بن عبد الهادي وغيرهما . وقرأ العربية واللغة على ابن مالك ولازمه ، وحدث ببعلبك ودمشق وطرابلس ، وتوفي بالقاهرة في ١٨ المحرم ، ودفن بالقرافة .

وقد صنف تصانيف منها : تسهيل الطلاب وتذكرة أولي الألباب مخطوط في مكتبة مدرسة الحجيات في الموصل مجاميع : ٢٢/ ٢٨/ ٢ ، وزوائد علة ثلاثيات الأفعال لابن مالك الجياني مخطوط في مكتبة أحمد الثالث قغوشلر : ١٠٦٩/ ٣٥ ، كتاب شرح الجرجانية في مجلدين ؛ الفاخر في شرح جمل عبد القادر الجرجاني مخطوط في مكتبة خراجلي أوغلى : ١٤٥٨ ، وبوردور : ٢١٢٤ ، وتشستر بتي : ٣٥٨٧ ، ٤٥٤٨ ، كتاب المطلع على أبواب المقنع في الفقه ؛ وهو عبارة عن شرح غريب ألفاظه ولغاته نشر في بيروت ودمشق سنة ١٣٨٥م ؛ شرح الرعاية في فروع الفقه لابن حمدان الحراني ، وشرح مقدمة الجزولية في النحو . ومختصر الضعفاء لابن الجوزي مخطوط في مكتبة أحمد الثالث مدينة : ٤٩٦/ ٢ ، ومعجم ألفاظ الفقه الحنبلي نشر في بيروت ودمشق سنة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م ، وله تعاليق كثيرة في الفقه والنحو وتخاريج كثيرة في الحديث ، توفي بالقاهرة في المحرم من عام ٧٠٩ هـ .

انظر : المقصد الأرشد : ٢/ ٤٨٥ ، ومعجم الكتب ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن عبد الهادي الدمشقي ت ٩٠٩ هـ : الرقم : ٢٠٠ . وشذرات الذهب : ٦/ ٢٠ ـ ٢١ ، والدرر الكامنة : ٤ : ١٤٠ ـ ١٤١ ، والوافي بالوفيات : ٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧ ، وبغية الوعاة للسيوطي : ٨٩ ، وكشف الظنون : ١/ ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٦٠٣ ، ٩٠٨ ، و : ٢/ ١٨١٠ ، وإيضاح المكنون : ٢ : ٥٤٣ ، وهدية العارفين : ٢/ ٢٠ . والأعلام للزركلي : ٦/ ٣٢٦ ، ومعجم المؤلفين : ١١/ ١١٦ .

وصرفت الشيء؛ إذا قلَّبته في الجهات؛ فتصرف، أي: قَبِلَ التصريفَ. والتصريف في الإصطلاح: تغيير بُنية الكلمة بحسب ما يَعرضُ لها من المعنى؛ كتغيير المفرد إلى التثنية والجمع، وتغيير المصدر إلى بناء الفعل، واسم الفاعل والمفعول، ولهٰذا التغيير أحكام... وقال المصنف؛ رَحِمَهُ اللهُ: التصريف تحويل الكلمة من بُنْيَةٍ إلى غيرها لغرضٍ صحيحٍ؛ لفظيٍّ أو معنويٍّ، وقال أبو البقاء: والتصريف: تغيير حروف الكلمة، الأصول بزيادةٍ أو نقصانٍ، أو إبدالٍ لمعاني المُطلقِ به منها.... قال شيخنا المصنف[1]، رحمه الله تعالى:

حَـرْفٌ وَشِـبْهُهُ مِـنَ الصَّـرْفِ بَـرِي وَمَـا سِـوَاهُمَا بِتَصْرِيـفٍ حَـرِي
وَلَيْـسَ أَدْنَـى مِـنْ ثُلَاثِـي يُـرَى قَابِـلَ تَصْرِيـفٍ سِـوَى مـا غُيِّـرَا

إعراب البيتين: حرف: مبتدأ، وشبهه: معطوف عليه، وبري: الخبر والضمير في بري لحرف؛ وشبهه على المعنى، أي: بري المذكور من الصرف، وأن يكون بري خبر الثاني، وحذف خبر الأول للعلم به... قال المصنف رحمه الله تعالى:

وَمُنْتَهَى اسْـمٍ خَمْـسٌ إنْ تَجَـرَّدَا وَإنْ يُـزَدْ فِيـهِ فَمَـا سَـبْعَاً عَـدَا
وَغَيْـرَ آخِـرِ الثُّلَاثِـي افْتَـحْ وَضُـمْ وَاكْسِـرْ وَزِدْ تَسْـكِينَ ثَانِيـهِ تَعُـمْ
وَفِعْـلٌ أُهْمِـلَ وَالعَكْـسُ يَقِـلْ لِقَصْدِهِـمْ تَخْصِيـص فِعْـلٍ بِفُعِـلْ

الشرح: منتهى: اسم بمعنى نهايته، وغاية بلوغه، أي: نهاية ما يبلغ الاسم المجرّد من الزيادة خمسة أحرف...

آخره: ... قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى:

وَمَـا بِجَمْعِـهِ عُنِيـتُ قَـدْ كَمَـلْ نَظْمـاً عَلَـى جُـلِّ المُهِمَّـاتِ اشْـتَمَلْ
أَحْصَـى مِـنَ الْكَافِيَـةِ الْخُلَاصَـةْ كَمَـا اقْتَضَـى؛ غِنـىً بِـلَا خَصَاصَـه

(١) القائل هو بدر الدين محمد بن محمد بن مالك، ت٦٨٦هـ، في الألفية، وقد شرحها ابن هشام في كتابه: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، وشرحها: ابن الناظم، والسيوطي، والأشموني وعلى شرحه حاشية الصبّان، وحسن بن قاسم المراديّ، ت٧٤٩هـ. ومن شروحه: منهج السالك في الكلام على ألفيّة ابن مالك / لأبي حيّان محمد بن يوسف النحويّ، ت٧٥٤هـ. وشرح ابن عقيل من أهم الشروحات على ألفية ابن مالك، وعليه: حاشية الخضري.

والمراد: بشبه الحرف: الأسماء المبنية، والأفعال الجامدة؛ لأن هٰذين النوعين يشبهان الحرف في الجمود والبناء. وكلمة: «بري» أصلها: برئ؛ بمعنى: خلا وابتعد. وحري، أصلها: حري أو حر، بمعنى: جدير ومستحق. انظر: الرقم الحميدي: ١/١٣٠٦،

فَأَحْمَـــدُ اللهَ مُصَلِّيـــاً عَلَـــى محمـــد خَيْـــرِ نَبِـــي أُرْسِـــلَا
وَآلِـــهِ الْغُـــرِّ الْكِـــرَامِ الْبَـــرَرَهْ وَصَحْبِـــهِ الْمُنْتَخَبِيـــنَ الْخِيَـــرَهْ

الشرح : الاعتناء بالأمر : الاهتمام به . . . والكافية : اسم لمنظومة المصنف رحمه ؛ الكبيرة التي يقال لها : الكافية الشافية . . . وهـٰذه الألفية التي هي ألف بيت قد أحاطت بخلاصة الكافية ، ولذا وسم المصنف هـٰذه المقدمة بالخلاصة ، فهي علم مناسب لمسمّاه . . . وإعراب الأبيات ظاهر مع ابتداء إلا مسائل منها ، فتحتاج إلى إعرابها ، والله تبارك وتعالى أعلم .

آخره ، الحمد لله الذي هدانا لهـٰذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وَصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وُجِدَ بخطٍّ مكتوبٍ من خطِّ المؤلِّفِ ما نصّه : أنهاهُ كتابةً وتأليفاً مؤلِّفُهُ ، الفقير إلى الله تعالى محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل الحنبلي ، في يوم الاثنين ، لست خلون من شوال ، سنة ثمان وتسعين وستمائة ، حامداً لله تعالى ومصلياً . تمّ .

ملاحظات : يبدأ هـٰذا القسم من شرح الألفية من باب التصريف حتى آخر الألفية . تاريخ التأليف : سنة ٦٩٨ هـ/ ١٢٩٩م . **الوضع العام** : خطّ النسخ ، والعناوين والفواصل مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٩٦٣٩ .

RAGIP PAŞA - 570

ESER ADI:ŞERHU't-TASRİFİ'l-İBN MALİK

MÜELLİFİ: MUHAMMED el-HANBELİ b. EBU'l-FETH b. EBU'l-FADL

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 280-314 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 263*180-205*108 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

التصريف

التصريف لغة مصدر صرفت الرجل اي امرته فتصرف او الحلقت له الاذن ٥ وصرف الشيء اقلبته في الجهات فتصرف اي قبل التصريف والتصريف في الاصطلاح تغيير بنية الكلمة بحسب ما يعرض لها من المعنى لتغيير المعنى الي التثنية والجمع وتغيير المصدر الي بنا الفعل واسم الفاعل والمفعول وهذا التغيير لاحكام والاعلال ونحوها ومعرفة الاحكام تسمى علم التصريف وقال المصنف رحمه الله التصريف تحويل الكلمة من بنية الي غيرها لعرض صحيح لفظي ومعنوي وقال ابو البقاء التصريف تغيير حروف الكلمة الاصول بزيادة او نقصان او ابدال لمعاني المطلق بدمنها والاشتقاق وهو ان تاتي الي اصل فتشتق منه اصولا لابد وان فيها حروف الاصل في كل جواهرها الضروري بوليس يراد الامثلة كالذهب كالطلعة والسوار والعرض والمشكون وغير ذلك على احوال الكلم على اقسامه

الاولى على اللغة فطريقة اللغوي تحقيق كيفية النطق بالكلمة من حركاتها وسكناتها ومعانيها مفتوح الاول وفتح الذال المعجمة وسكون العين المهملة وكسر اللام وحاها الشيء للتصريح وقد يطلق على الحال نحو الثاني في التصريف ينظرون في زوايد الكلمة واصولها وما فيها من صحة واعلال وقلب وابدال **الثالث** على الخويكلون في اعراب يتكلمون على الرفع والنصب والجر وتاليف الكلم بعضها مع بعض كترتيب الفعل مع فاعله ومفعوله ومفعوليه وما اشبه ذلك الرابع علما الاصول يتكلمون في العموم والخصوص والاطلاق والتقييد وكون صيغة الامر تقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم والعادات في العبادات والمفقود وما اشبه ذلك والله اعلم والتصريف ميزان العربية يعرف به اصول كلام العرب من الزوايد ويحتاج اليه كل من تباطى علم الادب اشد حاجه ولا يوصل الي معرفة الاشتقاق الابه ويعرف به طرف صالح من اللغة لا يحتاج فيه الي السماع منازل ان الفعل اذا كان راباعيا كان ثلثه احرف فاسم فاعله واسم مفعوله مبدو بميم زايدة مضمومة مكسور اما ما قبل اخره فاعلا ومفتوحا مفعولا وصيغة اسم المفعول صالحة لان يبنى منه اشيا اسم المفعول كزيد مكرم والمتعدد كاعجبني مكرم زيد الي اكرامك والرباعي كيوم الجمعة مكرم المصلين والمكان لمعرفة مكرم الحجاج واذا كان الزايد على الثلاثة حرفين والاخر مبدو بميم فصدره ممدود ابدا واسم فاعله منفوض ابدا واسم مفعوله مقصور ابدا كاعطى واصطفى واستسقى اعطا واصطفا واستسقا ومعطي ومصطفى ومستسقى في المفعول معطى ومصطفى ومستسقى واسئل ذلك كثيرة

فعلم بان بذلك شرف علم التصريف وغايته فاكفي بنبغي لمن اراد التفقه في علم الادب ان يبتدا بمعرفة التصريف لانه معرفة ذوات الكلم والنحو معرفة احوالها المنتقلة من العاملية والمعمولية والاضافة وما حمل عليها فاذا قلت جاني زيد وضربت زيدا ومررت بزيد فانك خالفت بين الحركات احوال الكلمة ولم تتعرض لذاتها ومعرفة ذات الشيء لينبغي ان يكون مقدمة على معرفة احواله المنتقلة التي لا تاتي على حالة ولهذا الان علم التصريف لما كان مسعا المجلس به الي رياضة طويلة بدا بما لم يحتاج او لا ليكون مسهلا للنفس في التصريف وتوطينا للجوم عليه ولو لاهذه الدقيقة لكان التصريف اولي بالتقديم والله تعالي اعلم ٥

قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالي ٥

«حرف وشبهه من الصرف بري» «وما سواهما متصرف حري»

«وليس في بين من ثلاثي يري» «قابل تصريف سوي ما غير»

اعراب البيتين حرف مبتدا او شبهه معطوف عليه وبري الخبر والضمير في بري للحرف وشبهه على المعنى اي بري المذكور من الصرف وان يكون بري خبر الثاني وحرف خبر الاول للعطف نحو قولك الشاعر ٥

«نحن بما عندنا وانت بما عندك» «راض والراي مختلف»

وما سواهما اسم وسواهما صلته وجاز موضع رفع بالابتدا وحري خبره ومتصرف متعلق به وتقديره والذي سواهما جري بتصريف وليس ليس واسمها وبري خبرها والضمير في ليس يرجع الي ما سواهما او الي حال العالم وبري وقابل خبر هو المبتدا والاول مضمر فيه وسوي بمعنى غير مستثنى بها اي الا ماغير وتقدير البيت مذكورا مربما ليس الا سواهما لان من شبه الحرف مرتبا قابل تصريف اذ في من ثلاثي الا ماغير يعني بنقص او زيادة الشرح المصنف متعلقه من الكلمات الثلث الاسم المتمكن والفعل وما سواهما فلا تصرف في رموز الحروف كلها والاسم غير المتمكن وما اشبه بالحروف اما في اللفظ واما في المعنى واما مع الاستعمال مشبهة في اللفظ كونه على حرف واحد او حرفين كما على فعلت وفعلا وفي المعنى ان يكون موديا معنى حرف من الحروف كمتى وان وفي الاستعمال ان يكون مفتقرا الي الجملة كالموصولات او غير متعلق بعامل وذلك اسما الافعال كنزال وهيهات وان وحروف الجحا واسما العدد والاسما قبل التركيب وقد تقدم ذلك مبسوطا واضحا واما اعمال الكوفيين لقد بعد ولكون هذا التصريف قد يزيد عن بقية الكتاب فلا يعترض المراد بقيه الحروف واما لم يدخل التصريف الحروف وشبهها اما الحروف فلا اصل لها يحمل له الاصل ولهذا حكم على الفاظها بالاصالة كالف بلى وحتى وبلى وانها لازايدة ولا منقلبة **اما**

ولا الكثير كما جاء ورد لطول الكلمة وصلها بها ولانها لا تستعمل الا معها
والثاني الها فحذف من اجل التركيب كخمسة عشر واخواتها وفي الوا
اصلها اهل ما التقت حركة الهمزة على اللام وحدث وهو بعيد لان لفظه امرو لا يخطر
على من ان يكون استفهاما او بمعنى اهل واسما للرجل فلا استفهام الرحلاه
يدخلان على الامر وقد لا يصح حملها على الامر ايضا والتزام ما لم يلتزم لوجهين
احدهما طول الكلمة بالتركيب **الثاني** عجز بانه مجرى المثل ٥
قال ـــــ شيخنا المصنف رحمه الله تعالى ٥
٥ لما جمعه عنيت قد كمل ٥ فظا على جل المهمات اشتمل ٥
٥ احصى من الكافية الملاما ٥ كما اقتضى عني بلا احصاصه ٥
٥ بالحمد الله مصليا على ٥ محمد خير نبي ارسلا ٥
٥ واله الغر الكرام البرره ٥ واصحبه المنتخبين الخيره ٥
الشرح الاعتنا بالامر الاهتمام به يقال عنيت بالامر وعنيت به على
البناء للفاعل والمعمول والاكثر بناؤه للمفعول وهما لغتان صحيحتان نقلهما ابن
القطاع وغيره وكل الشيء تم بفتح الميم وضمها وكثر هما وجل الشيء معظمه والمهمات
جمع مهمة وهي اسم فاعل من اهمني اقلقني فالمهمات الامور التي يهتم بها ولا ينبغي
ان يترك منها شيء واذا ترك منها شيء حصل بتركه خلل وذلك لا سر واشمل يحتمل
وعمها واحصى اي احاط والكافية اسم لمنظومة المصنف رحمه الله الكبيرة التي
يقال لها الكافية الشافية وخلاصة الشيء بضم الخاء وخلاصه السمن خلص
منه ويقال خلص الشيء اذا صفا والمعنى ان هذه الالفية التي هي الذهب ٥
قد احاطت بخلاصة الكافية وهذا واسم المصنف رحمه هذه المقدمة بالخلاصة
في علم مناسب لمسماه ٥ باق له ما نقل عنه واقتضى اي طلب والغني
مقصور ضد الفقر والخصاصة بفتح الخاء الفقر والغني والفقر هنا في العلم
بالعربية لا في المال والغني ان هذا النظم لكثرة ما اشتمل عليه من الفوائد الكثيرة
والمسائل الغزيرة كالغني عن الفقير والرجح اخر وهو الرجل المعروف بالشرف
والبرزة واحد ظهر بارز وهو الصادق وصدق الفاجر وصحبه جمع صاحب كقاعد وقعود
وفي الصحبة خلاف معروف عند علماء الحديث والمنتخبين والخيرة منتخب بالجيم
وهو المختار والمصطفى والخيرة يوزن عنبة اسم مصدر من اختار نقول اختاره
اختيارا والاسم الخيرة يقال محمد خيرة الله من خلقه واختاره خيره والخيرة مصدر
لا يجري الا على حذف مضاف اي دون الخيرة **والاعراب** الاتي ظاهر

مع ايضاح الاسانيد فيها فتحاج الى اعرابها والله تبارك وتعالى اعلم اخر
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ٥ ٥ ٥
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وجد بخط مكتوب من خط المولف ما نصه
انها كتابة وما لبيضا مولفه
الصفير الى الله تعالى
محمد بن ابي الفتح
بن ابي الفضل
المكني
في غير الاثنين لست خلون
من شوال سنة
ثمان وتسعين
ويسمى
خلصه
خلصه الله تعالى
ونسخ
ثم

[٧٣٢] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٧٠/ ٧ .

عنوان المخطوط : إجازة المُجاز : نور الدين ، عبد الرحمٰن ، المشتهر بحلبي عبد الرحمٰن [١] .

المُؤَلِّف المُجيز : محمد بن أسعد (أحمد) الدَّوّاني الباطني (ت ٩١٨هـ ـ ١٥١٢م) [٢]

عدد الأوراق وقياساتها : ٣١٥ ـ ٣١٧ ، الورقة : ٢٦٣ × ١٨٠ ـ ١٩٥ × ١٠٦ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وبه نستعين في التتميم . أما بعد حمد الله على سوابغ نعمه وإحسانه وشكره ، تقدس على شرائع مِنَحِهِ وامتنانه ، والصلاة على نبيه المؤيّد بآياته وبرهانه ، المسدد في إشاعة الحق وإعلانه ، وعلى البررة الكرام من آله وصحبه وخُلصائه ، فإن من جلائل نِعم الله عليَّ ، وجزائل مِنَحِهِ المترادفة إليّ ؛ أن تشرفتُ بصُحبة الأخ الفاضل الذكي ، السالك الكامل الزكي ... مولانا نور الملة والفضيلة

---

(١) el- CEVABÜ'l- İCARAT .

كتب ابن العماد الحنبلي إجازةَ شيخ الإِسْلام أبي السعود العمادي إلى المولى عبد الرحمٰن بن جمال الدين الحنفي الشهير بشيخ زاده ت ٩٧١ هـ ، ومما قاله ابو السعود : « ... وأستاذي العلامة العظيم الشان والفهامة الجلي العنوان ، الإمام الهمام السميذع القمقام نسيج وحده ووحيد عهده ، عبقري لا يوجد له مثال أو حدي تضرب بمآثره الأمثال ، المولى البارع الأمجد أبو المعالي عبد الرحمٰن بن علي بن المؤيد ، المجاز له من قبل أستاذه المشهور جلالة قدره فيما بين الجمهور ، المعروف فضائله لدى القاصي والداني جلال الملة والدين محمد بن أسعد الدواني ، المجاز له من قبل أساتذته العظام الذين من زمرتهم والده العلي القدر سعد الملة والدين أسعد الصديقي المجاز له من قبل مشايخه الفهام ، لا سيما أستاذه علامة العالم مسلم الفضل بين جماهير الأمم الغني عن التعريف على الإطلاق المشتهر بلقبه الشريف في أكناف الآفاق زين الملة والدين علي المحقق الجرجاني ... » .

انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ٨/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢ .

وهنالك مؤيد زاده

(. ABDURRAHMAN el- MÜRİD NUREDDİN b. ZEYNEDDİN ALİ el- HALEBİ) .

(٨٦٠ ـ ٩٢٢ هـ = ١٤٥٦ ـ ١٥١٦ م) عبد الرحمٰن بن علي بن مؤيد الأماسي ، فقيه حنفي ، ولد في أماسية ، ورحل إلى حلب وبلاد العجم ، ثم عاد إلى بلاد الروم . وفوضت إليه مناصب التدريس والقضاء ، وتوفي بالقسطنطينية . له « الفتاوى المؤيدية » (فتاوى مؤيد زاده مخطوطة في مكتبة داماد إبراهيم باشا/ إستانبول : ٧١٨) و(تفسير سورة القدر) ورسائل .

انظر : الفوائد البهية : ٨٩ . وكشف الظنون : ١/ ٨٥٧ ، والأعلام : ٣/ ٣١٨ . والفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله : (٢ : ٥٥١) ٦٨٤ ، (٤ : ٢٩٨) ٦٤ ، (٦ : ٢٠٠) ٥٤ ، (٧ : ٨٩) ٢٥٨ ، (٧ : ٢٠٢) ٣٩٥ ، (٩ : ٥٠٦) ١٠٦٣ ، (٩ : ٥٤٢) ١٢٢٩ ، (٩ : ٥٥٣) ١٢٩٨ ، (١٢ : ١٠٠) ٧ .

(٢) DAVVANİ CELALEDDİN MUHAMMED b. ESAD .

انظر الرقم الحميدي : ١/ ٧٢٠ .

والحكمة والمعارف والدولة والدين ؛ عبد الرحمٰن بن المولى الأعظم الأكرم ... مولانا زين الملة والشريعة والطريقة والحقيقة والدين ؛ علي بن المولى والشيخ الإمام ، نقاوة أعاظم الأنام ؛ المشهود له بالبراعة بين علماء الإِسْلام ، مرجع الأساطين الفخام ، معتضد السلاطين العظام ، موئل أرباب الفضائل والفواضل في عصره وأوانه ، الدارج إلى رحمة الله ورضوانه ، مولانا جلال الملة والشريعة والمعرفة والدنيا والدين ... وأوصله إلى والده القرم الكريم سالماً إلى سالمين ، وروّح روح أسلافه العظام ، وأنار برهانهم في أعلى عليين ، وكانت صحبته الشريفة لأهل بلادنا غنيمة رابحة ، ونِعمة مغبوطة ، فإنه بحمد الله تعالى في حداثة سِنّهِ ، وغضاضة غُصنه قد أحاط بأطراف العلوم والحقائق ، واعتلى على أعلى شواهق المعارف والدقائق ... ولقد كنت مُستأنساً بمحاورته الشريفة ، مستروحاً إلى مجاورته المنيفة ، برهة من الزمان ، وآونة من الأوان ؛ بحيث ما كنتُ أريد أن أفارقه لمحة ، أو أهاجره لحظة ؛ إلى أن صمّم العزيمة على العود إلى الموطن المألوف ، والمسكن المعروف ؛ إيثاراً لخدمة والده القرم القمقام ، ولملازمة السدة السنية ، والحضرة العلية ، السمية السلطانية ، الخاقانية الإمامية ، أعني من فاق قياصرة الأيام ، وأكاسرة الأنام ... خلد الله ظلال خلافته ، وأبّد بين العالَمين لا سيما العالِمين أنوار رأفته ... ثم أنه أعلى الله تعالى مراقي كماله ، وأسمى فوق الفرقدين معارج إقباله ؛ أشار إلي أن أكتب له صورة إجازتي عن بعض مشايخي في العلوم النقلية ، وأستاذيتي في المعارف العقلية ؛ لتكون تذكرة له مني ، فاجتهدت في امتثال ما رسمه ، وبذل ما التمسه مع تفرق البال ، وتشتت الحال ، وما اعتراني من موادعة هٰذا الصديق من الملال .

فأقول مستعينا من الله المتعال : إني قد أجزت المولى الأعظم الأعلم المحقق المدقق البارع الفائق ، المشار إليه إلى بعض شمائله الكريمة آنفاً ؛ رواية ما يجوز لي روايته من كتب الفقه والتفسير والحديث ؛ على شريطة أهل الصناعة ، وكذا سائر ما للرواية فيه مدخل من العلوم العقلية والنقلية ، وكذا أجزت له رواية ما صدر مني من الكتب والرسائل والحواشي ، وهٰأنا أخبره ببعض مشايخي ؛ تيمُّناً بذكرهم ، فأقول : أولهم ... والدي وشيخي ومُقتداي ... مولانا سعد الملة والدين أسعد الصديقي الدواني[1] . المحدّث

(١) DAVVANİ CELALEDDİN MUHAMMED b. ESAD .

بالجامع المرشدي في الكازرون ، روح الله روحه . . . وكان المولى مظهر الدين المذكور ، وكذا والدي المومى إليه قد أخذاها أيضاً من المولى علاء الدين القرطاسي صاحب كتاب ترجمة السيرة المرشدية ، وهو قد أخذها عن والده المولى تاج الدين القرطاسي ، وهو عن المولى قدوة علماء الإِسْلام الملقب بالهادي إلى الحق في المكاشفة الصحيحة من حضرة سيد الأنام المولى شهاب الحق والدين أبي بكر وهو عن الفيلسوف المحقق الخواجا نصير . . . محمد بن محمد بن حسن الطوسي ، وهو أستاذه فريد الدين داماد النيسابوري . . . وقد ألبست المولى المحقق المشار إلى بعض ألقابه الخرقة المباركة ، وأجزت له أن يلبسها من يراه أهلاً لها . . .

آخره : . . . وأوصيه بتقوى الله تعالى ومراعاة الحق في السراء والضراء . . . حرّره على سبيل الارتجال والاعتجال ؛ وقت ما كان المولى المومى إلى بعض ألقابه على جناح السفر والانتقال ، حفظه الله تعالى من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد . الفقير إلى لطف الله الصمداني ؛ محمد بن أسعد بن محمد ، الملقب بجلال الدين الصديقي الدواني ، ملكهم الله تعالى نواصي الأماني . في الحادي عشرين شهر جمادى الأولى ، سنة ثمان وثمانين وثمان مائة من الهجرة ٨٨٨ هـ ، والْحَمْدُ للهِ أوَّلاً وآخِراً ، وعلى نبيه الصلاة والتحية باطناً وظاهراً . تمّ .

بسم الله الرحمٰن الرحيم ، تصل إن شاء الله تعالى الرحمٰن هٰذه الأجزاء الأربعة إلى حبي وخليلي ؛ الأخ في الله المولى ؛ نور الدين ، عبد الرحمٰن ، المشتهر بحلبي عبد الرحمٰن ، وقاه الله عن نوب الزمان ؛ ليمعن النظر فيها ، ويلقي مباحثها إلى ذوي الفطانة من الفضلاء ، وفقهم الله لنيل الكمال ، ووقاهم عن أرذال الشيم وشيم الأرذال ، وعصمهم عن الشغب والسفسطة والجدال .

كتبه الفقير إلى الله تعالى ولطفه الصمداني ، محمد بن أسعد بن محمد ؛ الملقب بجلال الدين الدواني ، ملكهم الله نواصي الأماني .

ملاحظات : **تاريخ النسخ** : سنة ٨٨٨ هـ/ ١٤٨٣ م . **الوضع العام** : خطّ النسخ ، وعَليه تملّك سنة ١١٠٩ هـ/ ١٦٩٧م . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٩٦٣٩ .

انظر الرقم الحميدي : ٧٢٠/ ١ .

RAGIP PAŞA - 570

ESER ADI:el-CEVABÜ'l-İCARAT

MÜELLİFİ: ABDURRAHMAN el-MÜRİD NUREDDİN b. ZEYNEDDİN ALİ el-HALEBİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 315-317 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 263*180-195*106 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم ... وبه نستعين في التسليم

اما بعد حمدا لله تعالى على سوابغ نعمه واحسانه وشكره مقترن على شرائع مخره وامتنانه والصلاة على نبيه المولد بايانة وبرهانه المسدد في اشاعة الحق واعلانه وعلى البررة الكرام من آله وصحبه وخلصائه فان من جلايل نعم الله علي وجزايل مخه المترادفة الي التشرف بصحبة الاخ الفاضل الذكي العالم الكامل الزكي حلف اعيان المحتشل نتيجة اعاظم الدنيا والدين الواصل الى الحقايق العليه النازل من غرف المعارف اعلى الشواهق السنيه انموذج اسلافه العظام من الايمة الاعلام نكتة الزمان ونادرة الاوان المشار اليه بالبنان بين اهل البيان والعيان المهتدي الى مواضح المعلوم بنيرات البرهان عن الايمان وزين الاقران مولانا نور الملة والفضيلة والحكمة والمعارف والدولة والدين عبد الرحمن المولى الاعظم الاكرم ذروة اعاظم الايمة في الاعم بقية الاكابر في العصار صاحب العلم في العلم والكرم خليفة الجدود والنعم مولانا دار الملة والشريعة والطريقة والحقيقة والدين علي بن المولى والشيخ الامام نقاوة اعاظم الانام المرهوف له بالبراعة من على الاسلام مرجع الاساطين الفخام مستفتد السلاطين العظام مورد ارباب الفضايل والتواصل في عصره واوانه الداوح الراجة الله تعالى ورضوانه مولانا جلال الملة والشريعة والمعرفة والدولة والدنيا والدين مورد على الله سبحانه مقاليه وكلا لانه بين المخلصين واوصله الى والده الزم الكرم سالما الى السالمين وروح روح اسلافه العظام واناد برهانهم في اعلى عليين وكان صحبته الشريفة لاهل بلادنا غنيمة باردة وعطية مبذولة فانه بحمد الله تعالى في حدائة سنه وغضاضة عضنه قد احاط باطراف العلوم والحقايق واعتلى على اعالي شواهق المعارف والدقايق وفاق نظراءه بجودة طبعه الرايق على كل رباع فايق وهو العالم الخبرير والبحر الغزير والسحاب المطير والمحقق الغديم النظير والمدقق الوشيق الغمر بر والخبرير وهو مع ذلك مخجل بحايل الشايل متخلل من ذرايل السيات وسيمات الرذايل بحيث بالغت في استقصاء خصايله واستيفا شمايله فما وجدت فيها ما يشار اليه بانه يليق بالتقرير او يرمى اليه سهام التحبير ومثل ذلك اعز في زماننا هذا من الكبريت الاحمر بل لا يكاد يوجد الا في الاقل الاندر اذ غلب على الطباع اللدد والعناد وشاع الحسد والحقد بين العباد في البلاد ولقد كنت مستانسا بمجاورته الشريفة مسرورا بمجاورته المنيفة برهة من الزمان وآونة من الاوان بحيث

ما

تاكدت اوبدان اقارفه لحظة او اهاجره لحظة الى ان صمم العزيمة على العود الى الموطن المالوف والمسكن المعروف اشار الخدمة والدك العلم التقام والملازمة الدره السنيه والحضرة العليه السيه السلطانية الخاقانية الاسلامية اعني من فاق قناصره الايام واكاسرة الانام وحمى بيضة الاسلام عن افتراء الكفرة الظلام وغمر بذله وافر العوارف الخواص والعوام وافاض على عصابة العلم والفضل سحب الافضال والانعام خلد الله تعالى ظلال خلافته والدين الحالين لاسيما العالمين الوزير افنده وبكما لذلك الوزير عليما مستر المدارى بحث لا يكاد يطاق لكن لما لم يكن قدر من صعوبات الدهر الخوان ومحذورات الزمان العديم الامان وطنا مألوفا سنا على ذلك جبرا والتمنا من الله تعالى في ذلك صبرا لسهل علينا مخوفا على ذلك جبرا والتمنا من الله تعالى في مزاولة كماله والسعي نحو الترقي في مدارج افضاله اشار الى ان اكتب له صورة اجازتي لبعض من مشايخي في العلوم النقلية واسانيدي في المعارف العقلية لتكون تذكرة له من فاجتهدت في امتثال امره وبذل جهدي في مسعاه مع تفرق البال وتشتت الحال وما اعتراني من موادعة هذا الصدوق من الملال فاقول مستعينا من الله المتعال الى قد اجزت المولى الاعظم الاعلم المحقق المدقق البارع النابغ المشار اليه الى بعض شايله الكريمة انفاره واليه ما يجوز لي روايته من كتب الفقه والتفسير والحديث على شرايط اهل الصناعة وكذا اشاير شا الرواية فيه مدخل من العلوم العقلية والنقلية وكذا اجزت له روايه ما صدر مني من الكتب والرسايل والحواشي وهاانا اخبره ببعض مشايخي تيمنا بذكرهم فاقول اولهم في الافاضة علي والاولاهم في الاحسان الي والذي وشجى ومتقدمي ومن تشبث بذيل تربيته يداني المولى الامام اوحد ايمة الاسلام قدوة العلما العظام منتهى الفريقين وهادي الطريقين استاذ المتاخرين في زمانه ملاذ المحدثين في اوانه مولانا سعد الملة والدين اسعد الصدوق الداني في المحدث بالجامع المرشدي في الكازرون روح الله روحه والي ثوحه فهو الذي يضاف العلوم ردا بي حتى استفدت بكبارها كما قبل في العرض الرماني وقد قرات عليه العلوم الشرعية بعد ما استكملت تزيية العلوم الادبية وسمعت منه كثيرا من كتب الحديث والتفسير لا سيما كتاب الصحيح الجامع الذي جاد بتصنيفه اماما بهذه الدين الحد سلاطين عساكر المتقين الحافظ المتقن الناقد الامام محمد بن اسمعيل البخاري قدس الله تعالى سره العزيز وهو وروح الله تعالى روحه

كان يروي هذا الكتاب وسائر العلوم الشرعية عن شيوخ كثيرة ، منهم الشيخ الامام ، قاضي قضاة الاسلام ، المرجوع اليه في غوامض الاحكام ، المكين على اريكة العلم والفتوى ، والحكم والفتوى ، اسناد المحدثين في عصره ، ع اسناد الزاهي دهره ، شمس الملة والفتوى والدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد الجزري الشافعي ، اعلى الله تعالى درجته في عليين ، ومنهم المولى الاعظم الاوحد صاحب الاسانيد العالية ، الشيخ شهاب الاسلام ، ابو المجد عبد الله بن عيسون الكيلي الكرماني ، وهو كان يروي عن مشايخ كثيرة ، منهم الشيخ الامام المولى عفيف الدين محمد الكازروني شارح البخاري ، ومن مشايخي الشيخ الامام الخواجكان الملة والدين وارث الواعظ العربي ، وقد قرأت عليه الاربعين في الحديث مولف الامام المتقن المحقق الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في مجلس واحد واجازني اجازة ملفوظة مكتوبة ، وقد كان يروي هذا الكتاب وسائر مصنفات الامام النووي عن الشيخ المحقق المجمع على سلالة مشايخ الشيخ مجد الدين ابي طاهر العنروزادي عن الشيخ ابن الجداد عن الامام النووي كذلك ، وكان يروي حزب البحر وسائر الاحزاب للامام الشاذلي عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادي عن الشيخ ابي العباس الحريري عن الشيخ سيد بن مكوت عن عبد الله عن الامام ابي الحسن الشاذلي قدس سره وكذلك كان يروي والدي قدس سره ، المولى الامام العلامة المولى مظهر الدين محمد الكازروني الذي قد صار احد مشايخي بهذه الاسناد عن الشاذلي رحمهم الله تعالى هذا واما العقليات فان لم يكن للرواية فيها كثير مدخل فاني اخذتها عن والدي المشار اليه والمولى مظهر الدين محمد المذكورانفا ، وهما كانا اخذاها من السيد الامام استاد البشر والعقل الحادي عشر المستغني بالشمس المقرون والتوصيف ، المشتهر في الاصقاع بلقب الشريف السيد زين الملة والحقيقة والافادة والدين علي الشريف الجرجاني تغمد الله تعالى باللطف الصمداني ، هذا وكان المولى مظهر الدين المذكور وكذا والدي المومى اليه قد اخذاها ايضا من المولى علاء الدين القرطاسي صاحب كتاب ترجمة السيرة المرشدية وهو قد اخذها عن والد المولى تاج الدين القرطاسي وهو عن المولى الامام ، قدوة علما الاسلام ، الملقب بالهادي الى الحق في المكاشفة الصحيحة من حضرة سيد الانام المولى شهاب الحق والدين ابي بكر ، وهو عن الفيلسوف المحقق الخواجا مظهر الملة والدين محمد بن محمد حسن الطوسي ، وهو استاده فريد الدين داماد البيضاوي ، وهو عن السيد صدر الدين الدشتكي ، وهو من افضل الدين الميلاني ، وهو عن م

ابي العباس القرطبي صاحب بيان الحق ، وهو عن الشيخ الرئيس ابي علي الحسين ابن عبد الله بن سينا البخاري الكرمني ، شعر اني قد لبست خرقة التصوف وتلقنت الذكر التعليمي من المولى الامام الشيخ جمال الدين عبد الله عبد الله م البليائي المشهور بالاسم ، قال البستي ولقنني الشيخ العالم الجليل الشيخ امين الدين معروف البليائي قال البستي ولقنني الشيخ علي بن احمد بن اسميل البوني بجاه الروضة الاقدسية النبوية على ساكنها افضل الصلاة والتحية ، وهو لبس من يد الشيخ المحقق جمال الدين ابي حامد محمود الخوارزمي الصابوني ، وهو لبسها من المشايخ الثلاثة ، الشيخ فخر الدين ابي عبيد الله محمد ، والشيخ شهاب الدين عمر السهروردي صاحب كتاب العوارف وغيره من الكتب المعتبرة ، والشيخ صدر الدين ابي الحسن الحرمي اما الشيخ فقد لبس من يد والده الى اسحق ابرهيم الحيري وهو لبس من يد ابي الفتح البيضاوي وهو لبس من يد الشيخ العارف بالله الحلاق ، قدوة اولياء الله تعالى م بالاستحقاق ، والشيخ الرشيد ابو اسحق ابرهيم بن شهريار الكازروني قدس الله تعالى سره ، واد علينا سنه وبره ، وهذه سلسلة مباركة قلما يوجد مثلها في هذا الزمان ، وقد البست المولى المحقق الشارح المفضل القاضي صلاح الدين موسى الرومي المشهور بزاده من والده الى آخره وكتاب تحرير اقليدس الخواجا نصير الملة والدين محمد الطوسي من والده الى المقالة التاسعة وطرفا صالحا من اول طبيعيات شرح الاشارات للعلامة الطوسي مع الحاشية للمولى البارع المحقق النابغ المدقق مولانا قطب الملة والحقيقة والدين محمد الرازي رحمه الله تعالى ، وفي اثناء ذلك وقع مباحثات شتى في علوم حوضي واسعة م تعالى يبارك لنا ولك في الدين والدنيا والآخرة والاولى والنهى منزلا لا يشقى قاطنها ولا يذكر في ضواحي عوانه عتيب صلواته ، واصيد شتوى الله تعالى ومرباعات الحق في التراة الغرا وهو محمد الله تعالى من لا يحتاج الى التحث على الجميل ، والله يحق الحق وهو يهدي السبيل ، حرره على سبيل الاستعجال والاعتجال وقتما كان المولى المومى اليه بعض القابه على جناح السفر والارتحال ، حفظه الله تعالى من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد ، الغبر الى

لطف الله الصمداني محمد بن اسعد بن محمد الملقب بجلال الدين الصديقي
الدواني ملكم الله تعالى فوائد الامالي في الحادي عشر من شهر
جمادي الاولى سنة ثمان وثمانين وثمانمايه
من الهجرة ولله الحمد اولا واخرا
وعلى نبيه الصلاة والتحيه
باطنا وظاهرا

ثم

بسم الله الرحمن الرحيم
يقول ان شاء الله تعالى الراجي رحمة ربه الحي الخليلي
الاحمدي المولى نور الدين عبد الرحمن المشتهر بجلبي عبد الرحمن وفاه الله
عن نوب الزمان ليعن النظر فيه ويلقي مباحثها الى ذوي الفطانة من الفضلا
وفهمهم الله لنيل الكمال ووفاهم عن ارذال الشيم وشيم الارذال
وعصمهم عن الشغب والسفسطة والجدال
كتبه الفقير الى الله تعالى ولطفه
الصمداني محمد بن اسعد بن محمد
الملقب بجلال الدين الدواني
ملكم الله فوائد
الامالي

[٧٣٣] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٧٠/ ٨ .

عنوان المخطوط : مختارات منتخبة وروايات شيوخه[١] .

المؤلف : علي بن أيوب بن منصور بن وزير بن راشد بن معن بن عبد العالي بن محمد بن إبراهيم الخواص ، المقدسي ، علاء الدين ، أبو الحسن ، عُليان ، ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م[٢] .

---

(١) ASİLATÜ"n- NAHV .

أسئلة النحو ، وهـٰذا الاسم غير دقيق .

(٢) İBN MALİK el- TAYİ CEMALEDDİN EBU ABDULLAH MUHAMMED b. EBİ AB .

مات المقدسي في جمادى الآخرة سنة ٧٤٦ هـ ، وقيل : سنة ٧٤٨ هـ .

قال الذهبي : عُليان ؛ علي بن أيوب بن منصور بن وزير بن راشد بن معن بن عبد العالي بن محمد ابن الشيخ إبراهيم الخواص المقدسي علاء الدين أبو الحسن . . . صنف : شرح المغني للبخاري في الأصول . وأخذ عن عدة مشايخ منهم : ابن اليونيني أبو الحسن علي ، وابن سباع الفزاري ، عبد الرحمٰن بن إبراهيم ، وابن البخاري الفخر علي بن أحمد ، روى عنه : ابن فضل الله العلامة أحمد بن يحيى ومحمد بن عمر المكي ، ويحيى بن الرحبي ، والحسيني محمد بن علي بن الحسن وغيرهم ، وكان ثقة عمدة ؛ اختلط قبل موته بمدة ، مات في منتصف رمضان سنة ثمان وأربعين وسبعمائة بالقدس ٧٤٨ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ : ٥/ ٧٧ .

وقال ابن حجر : علي بن أيوب بن منصور بن الزبير المقدسي ، علاء الدين أبو الحسن الملقب عليان ، بالتصغير وكان يكتبها بخطه أولاً ، ولد سنة ٦٦٦ هـ تقريباً وسمع من الفخر ابن البخاري ، وعبد الرحمٰن بن الزين وغيرهما ، وعني بالحديث وطلب بنفسه ، واشتغل بالفقه على مذهب الشافعي ، فقرأ على التاج الفركاح وعلى ولده ، ونسخ المنهاج وحرره ضبطاً وإتقاناً ، وبرع في الفقه والعربية ، ودرس بالأسدية ، وبحلقة صاحب حمص ، وأعاد بالبادرائية ، ثم ولي تدريس الصلاحية بالقدس فأقام بها مدة ، وكان يحب كلام ابن تيمية ونسخ منه الكثير . . . وكان يكتب خطاً صحيحاً في غاية الضبط . . . فأخذوا على يده ، وباعوا كتبه في حياته ، وتغالى الناس في أثمانها رغبة في صحتها . . . وقال الذهبي في المعجم المختص : الإمام الفقيه البارع المتقن المحدث بقية السلف ، قرأ بنفسه ونسخ أجزاء ، وكتب الكثير من الفقه والعلم بخطه المتقن ، وأعاد بالبادرائية ، وكان يستحضر العلم جيداً ، ثم تحول إلى القدس ودرس بالصلاحية ، ثم تغير وخف دماغه في سنة ٧٤٢ هـ ، وكان إذا سمع عليه مع ذٰلك في حال تغييره يحضره ذهنه ، ثم استمر إلى أن عالج من الفقر شدة شديدة ، ومات فقيراً مدقعاً في شهر رمضان سنة ٧٤٨ هـ .

انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ٣/ ١٩ الرقم : ٢٦٩٤ .

وتوجد بخطه سنة ٧٤٧ هـ/ ١٣٤٦م مخطوطة من كتاب الإمام في أدلة الأحكام (فقه شافعي) لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ؛ ابن عبد السلام ؛ في مكتبة تشستربيتي/ دبلن : ٣١٨٤/ ١ . وفيها أيضاً مخطوطة بخطه من كتاب المحقق من علم الأصول ، فيما يتعلق بأعمال الرسول لعبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة ، كتبها علي بن أيوب سنة ٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م ؛ رقمها : ٣٣٠٧/ ٥ ، الأوراق : ١٨٨ ـ ٢٣٨ ، وتوجد بخطه مخطوطة من كتاب التنقيح (فقه شافعي) لمحمد بن الحسين جمال الدين الإسنوي ؛ في المكتبة الظاهرية بدمشق فقه شافعي : ٢١٤٣ ، الأوراق : ١ ـ ٣٩ .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٢٠ ـ ٣٤١ ، الورقة : ٢٦٣ × ١٨٠ ـ ١٨٥ × ١٢٥ ، **عدد الأسطر** : (٢٦) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم قال الشيخ الإمام فريد عصره : جمال الدين أبو عبد الله محمد ابن عبد الله بن مالك الطائي الجياني النحوي (ت٦٧٢هـ/ ١٢٧٤م)[١] ، وكان ختام هٰذا الفن ، رَحِمَهُ اللهُ ناظِماً جامِعاً :

تَثليثُ بـا إصْبـعٍ مَـعْ كَسْـرِ هَمزَتِـه ... مـن غيـرِ قَيْـدٍ مـعَ الأُصبـوعِ قـد نُقِـلا
وأَعْـطِ أنمُلـةً مـا نالـه الإصبـعُ إلّا ... المـدّ فالمـدّ للبـاء وحدهـا بُـذِلا
أَرْزٌ أَرُزٌّ أُرُزٌّ صَـــــحَّ مَـــــع أَرُزٍ ... والـرُّزُّ والـرَّزُّ بـلْ مـا شِـئتَ لا عَـذلا

وقال رَحِمَهُ اللهُ فيما يذكر ويؤنث من الحيوان : يمينٌ شمالٌ كَفٌّ القلبُ خنصرٌ . . .

آخره : . . .

وأما الشعر فأبيات منها قوله[٢] :

إلى الحَوْلِ ، ثُم اسْمُ السَّلامِ عَلَيْكُما ... ومَـنْ يَبْـكِ حَـوْلاً كامِـلاً فَقَـد اعْتَـذَرْ

وقولُ لبيد هٰذا حجة على الفرق بين الاسم والمسمّى من وجهين ، أحدهما : أنه أراد بالسلام التحية ، والسلام اسم من أسماء الله تعالى ، فأراد تعظيم السلام بذٰلك . والثاني : أنه أراد أن يسلم عليهم عند انقضاء الحول . . . قال السهيلي أيضاً : والتعريف في اسم الله قيل : للتعظيم ، وقيل : هو من نفس الكلمة ، دلّ عليه من قولهم في النداء : يا الله ، وحكى سيبويه : إحلف بالله بالقطع ، وإنما وصلت لكثرة الاستعمالات . تمت .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة . ورد في الورقة ٣٣٣/ ب ما نصّه : قال الشيخ

---

(١) İBN MALİK CEMALEDDİN EBU ABDULLAH MUHAMMED b. ABDULLAH .
انظر ؛ الرقم الحميدي : ١٣٠٦/ ١ .

(٢) قال لَبيد بن رَبيعة العامِريّ :

تَمَنَّى ابْنَتـايَ أَنْ يَعِيـشَ أَبُوهُمـا ... وهَـلْ أَنـا إلَّا مِـن رَبِيعَـة أو مُضَـرْ
فـإنْ حـانَ يـومٌ أَنْ يَمُـوتَ أَبُوكُمـا ... فـلا تَخْمِشـا وَجْهـاً ولا تَحْلِقـا شَـعَرْ
وقُـولا : هـو المَـرْءُ الـذي لا خَلِيلَـهُ ... أضـاعَ ، ولا خـانَ الصَّدِيـقَ ولا غَـدَرْ
إلى الحَـوْلِ ، ثُـم اسْـمُ السَّـلامِ عَلَيْكُمـا ... ومَـنْ يَبْـكِ حَـوْلاً كامِـلاً فَقَـد اعْتَـذَرْ

الإمام العلامة علاء الدين علي بن أيوب بن منصور المقدسي، رحمه الله: شاهدت بخط شيخنا الإمام العلامة تاج الشريعة، أوحد العصر، جامع أشتات الفضائل والفنون، تاج الدين أبي إبراهيم[1]، غمره الله تعالى ببحار فضله، ما صورته: سئل الشيخ الإمام مجد الدين عبد المجيد أبي الفرج الروذراوري[2]...

---

(١) هو تاج الدين، أبو محمد، عبد الرحمٰن بن إبراهم بن سباع بن ضياء الفزاري، البدري، الدمشقي المعروف بالفركاح (٦٢٤ ـ ٦٩٠ هـ = ١٢٢٧ ـ ١٢٩١ م) مؤرخ، من علماء الشافعية، قال ابن شاكر: بلغ رتبة الاجتهاد. مصري الأصل، دمشقي الإقامة والشهرة والوفاة. له (تاريخ) قال الذهبي: رأيته وله فيه عجائب، و(الإقليد لذوي التقليد) و(شرح التنبيه) لم يسمه، و(شرح الورقات) لامام الحرمين، في الأصول، و(كشف القناع في حل السماع) وغير ذٰلك.

وقال ابن تغري بردي: عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء، الإمام العلامة مفتي الإسْلام فقيه الشام. ونقل عن الصفدي قوله: تفقه في صغره على الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والشيخ تقي الدين ابن الصلاح، وبرع في المذهب وهو شاب، وجلس للإشغال، وله بضع وعشرين سنة، ودرس في سنة ثمان وأربعين وستمائة، وكتب في الفتاوى وقد كمل الثلاثين، ولما قدم النووي من بلده أحضروه ليشتغل عليه، حمل همه وبعث به إلى مدرس الرواحية ليصبح له بها بيت ويرتفق بمعلومها، وكانت الفتاوى تأتيه من الأقطار، وإذا سافر لزيارة القدس يترامى أهل البر على ضيافته، وكان أكبر من الشيخ محيي الدين النووي بسبع سنين، وهو أفقه نفساً وأزكى، وأقوى مناظرة من الشيخ محيي الدين بكثير... وتخرج به جماعة من القضاة والمدرسين والمفتين، ودرس، وناظر، وصنف، وانتهت عليه رئاسة المذهب، كما انتهت إلى ولده إبراهيم. وكان ممن بلغ رتبة الاجتهاد، ومحاسنه كثيرة، وكان يلثغ بالراء غيناً، وكان لطيف اللحية، قصيراً، حلو الصورة، ظاهر الدم، مفركح الساقين بهما حتف ما.

وله تصانيف، من ذٰلك: الإقليد في شرح التنبيه، وكشف القناع في حل السماع، وكان له يد في النظم والنثر وعدة علوم، ولم يزل ملازماً للاشتغال والإشغال إلى أن توفي سنة تسعين وستمائة ٦٩٠ هـ، وقد عاش ستا وستين سنة وثلاثة أشهر، ودفن بمقابر باب الصغير بدمشق، وشيعه خلق كثير، رحمه الله تعالى. ومن شعره ما كتبه لزين الدين عبد الملك بن العجمي، ملغزاً في اسم بيدرا:

يا سيداً ملأ الآفاق قاطبةً ... بكلِّ فنٍّ من الألغاز مبتكرِ
ما اسم مسماه بدرٌ وهو مشتملٌ ... عليه في اللفظ إن حققت في النظرِ؟
وإنْ تكُنْ مُسقِطاً ثانيهِ مُقتصراً ... عليه في الحذف أضحى واحدَ البدرِ

انظر: فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي: ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي، رقم الترجمة: ١٣٦٧. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد: ٥/ ٤١٣ ـ ٤١٤، الدارس للنعيمي: ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩، البداية لابن كثير: ١٣: ٣٢٥، إيضاح المكنون: ٢/ ٦٩٣، مرآة الجنان لليافعي: ٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩، وكشف الظنون: ١/ ٣٤٢، ٤١٨، ٤٨٩، و: ٢/ ١٠٩٣، ١٩٢٠، ٢٠٠٦، هدية العارفين: ١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦.

(٢) الرُّوذَرَاوَري؛ ت ٦٦٧ هـ/ ١٢٦٩م، قال ابن العماد الحنبلي: وفيها: الروذراوري؛ بضم الراء المهملة؛ وسكون الواو والمعجمة، وفتح الراء والواو الثانية، ثم راء، نسبة إلى روذراور بلد بهمذان. مجد الدين، عبد المجيد بن أبي الفرج اللغوي، نزيل دمشق، كانت له حلقة اشتغال بالحائط الشمالي، وكان فصيحاً مفوهاً حفظة لأشعار العرب، توفي في صفر...

انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

وعلى الورقة : ٣٣٤/ آ ما نصه : ومما شاهدته بخط شيخنا أيضاً ، رحمه الله ما صورته بعد التسمية ، مسألة من إملاء الشيخ الإمام العالم جمال الدين أبي عبد الله محمد بن مالك . . .

وعلى الورقة : ٣٤١/ آ ؛ ما نصه : قال شيخنا العلامة تاج الدين رحمه الله . . . قال شيخنا : وسمعته يقول في درسه بالمدرسة الجاروخية[1] يوم الأربعاء ثاني المحرم سنة أربع وستين وستمائة : قولهم : تقدّم عليه ليس بجيد ، فإن العرب تقول : قدّمه ، فيُعدُّونَهُ بغيرِ حرفٍ . قال شيخنا : وسمعته يقول في الجامع في رمضان سنة خمس وستين وستمائة : قول النحاة : أعلم الله زيداً عمراً فاضلاً ، إنه يتعدى إلى ثلاثة مفعولين . . .

وعلى الورقة : ٣٤٢/ آ ، ما نصه : صورة خط مجد الدين على أصله من شيخنا رحمه الله . قرأ علي جميع ما في هـٰذا الجزء من أوله إلى آخره الفقيه العالم الفاضل المتقن الفطن ؛ جمال الفقهاء والعلماء ، زين الفضلاء الأذكياء ، جامع فضيلتي الفطنة والإنصاف ، المشهود له بحيازته مآثر الأوصاف ، مفيد المسلمين ، تاج الدين ، أبو إبراهيم ، عبد الرحمـٰن ، أطال الله في مرضاته عمره ، ورفع بإفادة العلوم قدره . كتبه العبد الضعيف عبد المجيد بن أبي الفرج الروذراوي ، وفقه الله . . . لم أترك في الجزء شيئاً من تصنيف مجد الدين ولا غيره مثل مسألة متروك التسمية ، وكلام الإمام فخر الدين

---

(١) المدرسة الجاروخية ، تقع في مدينة دمشق ؛ داخل بابي الفرج والفراديس ، لصيقة المدرسة الإقبالية الحنفية ، شمالي الجامع الأموي المبارك ، والمدرسة الظاهرية الجوانية ، قال ابن شداد : بانيها جاروخ التركماني ، يلقب بسيف الدين انتهى ، وقال الذهبي في العبر : في سنة تسع وثلاثين وستمائة البدر علي بن عبد الصمد بن عبد الجليل الرازي المؤدب بمكتب جاروخ ، بدمشق روى عن السلفي « ثماني » الآجري ، وتوفي رحمه الله تعالى في شهر ربيع الآخر .
انظر ؛ (شذرات الذهب : ٣/ ٣٥) .

والمدرسة الجاروخية ، بناها جاروخ برسم المدرس العلامة الإمام أبي القاسم محمود بن المبارك بن علي ابن المبارك ، المعروف بالمجير الواسطي ثم البغدادي الشافعي ، أحد العلماء الأذكياء والمحررين في المذهب ، تفقه بالنظامية على أبي منصور بن الرزاز (شذرات الذهب : ٣/ ١٢٢) وغيره ، وسمع الحديث من جماعة ، وكان ذكياً فصيحاً بليغاً أعاد في شبيبته للإمام أبي النجيب السهروردي (شذرات الذهب : ٤/ ٢٠٨) في مدرسته ثم سار إلى دمشق ، فدرس بالمدرسة التي بنيت له ، وهي هـٰذه الجاروخية المذكورة ، قاله ابن كثير وابن قاضي شهبة في تاريخيهما ، في سنة ٥٩٢ هـ ، فخرج إلى دمشق ونشر بها علم الطب ، واتصل بامرأة من بنات الملوك ، وبنت له مدرسة جاروخ ، ثم توجه إلى شيراز ، وبنت له بها مدرسة ، فلما جاءت دولة ابن القصاب (شذرات الذهب : ٤/ ٣١١) أحضره إلى بغداد وولاه تدريس النظامية . . . وكان بينه وبين شيخ الشافعية جمال الدين بن فضلان (شذرات الذهب : ٤/ ٣٢١) مناظرات وكان كل منهما يشنع على الآخر . . . انظر : الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي : ١/ ١٦٩ ـ ١٧٤ .

أبي حفص عمر بن محمد الرازي المعروف بابن الخطيب[١]، واعتراضات الشيخ مجد الدين عليها، وكلام جمال الدين ابن مالك[٢]، إلا نقلته أجمع من خط شيخنا العلامة تاج الدين رحمه الله، إلا أن مسألة متروك التسمية، وكلام آخرين عليها في غير هـٰذا الجزء، والذي قبله، بل أفردنا لها جزءاً، نفعنا الله بما يجمع، وجعلنا من الصالحين...

وكان تعليق شيخنا في رمضان سنة ثلاث وستين وستمائة، ووافق التعليق والمقابلة على شيخنا رحمه الله عشية خميس في العشر الأوسط من جمادى الآخرة عام ستة وثمانين وستمائة، بالمدرسة البادرائية[٣]، من دمشق المحروسة، عمرها الله، وسائر بلاد المسلمين بالعلم وأهله. قال شيخنا: تقول العرب: سكتَ ألفاً ونطقَ خلفاً...

وعلى الورقة: ٣٤٧/ آ، ما نصه:... أوقفني شيخنا الإمام العلامة شيخ الإِسْلام، ومن يرجعون إليه، تاج الدين أبو محمد، عبد الرحمـٰن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري، رحمه الله على هـٰذه المكاتبة من إنشاء القاضي كمال الدين الزملكاني...

وعلى الورقة: ٣٥٠/ آ، ما نصه:... شاهدت بخط شيخنا... تاج الملة والدين أبي محمد عبد الرحمـٰن الفزاري الشافعي ما صورته من كتاب نتائج الفكر للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمـٰن بن أبي الحسن الخثعمي ثم السهيلي، رحمه الله، وكان ضريراً، ذكر في أدلة اختلاف الناس في أن الاسم هو المسمّى أو غيره...

وبعد ذٰلك ترد فوائد كثيرة مروية عن الشيخ شرف الدين أخو الشيخ تاج الدين مفتي المسلمين إملاء في المدرسة العادلية من الورقة ٣٢٣/ ب حتى الورقة ٣٤٦/ ب....

---

(١) RAZİ FAHREDDİN EBU BEKR MUHAMMED b. ÖMER.

انظر؛ الرقم الحميدي: ٢٠.

(٢) انظر الرقم الحميدي: ٥٧٠/ ٦..

(٣) المدرسة البادرائية، تقع في دمشق؛ داخل باب الفراديس والسلامة، شمالي باب جيرون، وشرقي الناصرية الجوانية، وكانت قبل ذٰلك داراً تعرف بأسامة. قال ابن كثير قي تاريخه: في سنة ٦٠٩ هـ، أسامة الجبلي أحد أكابر الأمراء، وكان بيده قلعة عجلون وكوكب وكان شيخاً كبيراً قد أصابه النقرس، اعتقله العادل ببلد الكرك واستولى على حواصله وأملاكه وأمواله، من ذٰلك داره وحمامه داخل باب السلامة، وداره هي التي جعلها البادرائي مدرسة. انتهى ملخصاً. قال ابن شداد: المدرسة البادرائية أنشأها الشيخ الإمام العلامة نجم الدين، أبو محمد عبد الله بن أبي الوفاء محمد بن الحسن بن عبد الله بن عثمان البادرائي بالمعجمة، البغدادي الفرضي، ولد سنة ٥٩٤ هـ، وسمع من جماعة وتفقه وبرع في المذهب، ودرس بالنظامية وترسل عن الخلافة غير مرة، وحدث بحلب ودمشق ومصر وبغداد، وبنى بدمشق المدرسة الكبيرة المشهورة...

انظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي: ١/ ١٥٤ ـ ١٦١.

الوضع العام: خطّ النسخ العادي المضبوط بالحركات أحياناً، والعناوين والفواصل مكتوبة باللون الأحمر، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات، والغلاف جلد عثماني، ولعل هٰذه المخطوطة أقدم المخطوطات التي يتضمنها هٰذا المجموع. وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٩٦٣٩.

RAGIP PAŞA - 570

ESER ADI:ASİLATÜ''n-NAHV

MÜELLİFİ: İBN MALİK el-TAYİ CEMALEDDİN EBU ABDULLAH MUHAMMED b. EBİ AB

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 19-341 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 263*180-185*125 **SATIRSAYISI: 26**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

قال الشيخ الامام فريد عصره جامع الدنيا ابو عبد الله جمال الدين محمد بن مالك الطائي الجياني الخوجي وكان ختام هذا الفن رحمه الله ناظما جامعا

تسليث بأصبع مع شكل همزته بغير قيد مع الأصبوغ قد نقلا
واعط أنملة مالك الإصبع ال لا المدة فالمد للباحث هاندلا
أرر أرر أرر صح مع إرر بر وارر والرر مع الشد لا عد لا
فالرابعة ثلث وقون ان ارتفعوا فاء أفي ورفعا ونصبا الفة قبلا
تصهل حيهل احفظ ثم حيهلا أو نون او حيهل قل ثم حي علا
هتا وهيك هيا هيك هيئ وهب تلك كلها اسمر لم يقتضي عملا
كم ايها ثلث بالجر او بالها اخره ثلث وايها ثنوينه ما خطلا
ايهائ ايهاك ايهاظ قط وقطْ وقطٌ مع قط وقطا ضما ثنيا ثملا
هاها جيد هما او ليتهما كان الخطاب على الاحوال مشتملا
او ما يذم الكاف نقد هزها كها ها ماها هاء تموها ان ما فاشكلا
واحكم بفعليته لها وهاء وصلهما بما خفف وناد آمرا وصلا
ولت ربت ربت ربت مع تخفيف الاربع تقليلها حصلا
هيرآيم وايمن فاتح واكسر آمر قل او ظل مر او مرى بالتشبيه قد شكلا
وايمن اختم به واسه كلا اضفه اليه في تسم بلغ به الاملا

وقال رحمه الله فيما يشتد من الحيوان

يعمل غالا كعث القلب خيصل سته يصرصر رجم مثلم كيد
كريت من الاذن القنب عقدة ثم ورك وكبد وعقب ساق الرجل ثم
لسان ذراع عاتق عنق قصا كراع وضرس ثم ابهام العضد
نفس روح فرس فرى اصبع مغابط أبط مجز الدار لا تزد
فمع بعير الناب حنما ومالث ووحشان فيما قد تلاها فلا تحل

ولبعضهم ايضا رحمه الله في جمع لغات اللقطة

لقاطة ولقطة ولقطة ولقط مالاوقط قد لقطة

ولبعض صفات الرجل الشديد

فتى شديد قدقد جد وقدقد ان وخمد وتفيل الهدان

ولبعضهم يعين بتفهق في كلامه

من دائه الاستفتاح حين ينطق طلق طليق طلق وطلق

ولبعض صفات الرجل الجبان

فروق وفروق وفاروق وبغا ابرادي خوافا الفرق الفرق

ولبعضهم في اسمية جمع القطا

جمع القطا أقطية اقطاء واقطبة مع القفق قفين واخمن ١٠ يقفي

ولبعضهم

فرضابة وقلصيب مقرضب الـ اكول ثم قرضوب وقرضا

ولبعضهم

بالغربة جمع غرابا ثم اغربة واغرب وغرابين وغربانا

ولبعضهم

حدد طحيد واحد واحد بها وحد الارض ستو اقد بها

ولبعضهم

ذو السرعة السمسار والسبسبا وفي سماهم سماء عشارا

ولبعضهم

في غير جمع افعل كلبلم وأجرح وأدرج وأسلم
واسقف واصبغ واصبغ أصوغ واعصيه واقرن به اختم
الا كلم خوص المثقل وله ثلاث لغات فتح الهمز والاء مرو ضمها
وكسرها يقسمن أحرب وأحدب وأسقف واضوع واقرن امكنة
واسلم واعصر رجلان

ولبعضهم

فرخ الدراج حبنور وكبور مع الحبنر حبر بزر جبور

ولبعضهم

هلع هالع هلوع وهلوعا ع وهلواعة جزوع حريص

ولبعضهم

خشيب خشبا وخشاشة وخشبة وخشيب وخشابا خشبا

ولبعضهم رحمه الله

مصادر خلة وخالة مع الخلان الخيل والخيل والخال

ولبعضهم

لقاه ولقاء لغة ولقى لقيانة ولقاه ثم لقان

ولبعضهم

كل مصادر للقى والقى وقد قبل اللقى كما قد قيل لقانه

ولبعضهم

شيخ شموخ وشبر شامخة وشمخة شيخان اشياخ

قد استغللت بها وتلقت ثمرها واكلت من ثمارها وزين لها ما صنعت
حاطة قلبه اى حيثه ووجدت اكاة حاطة في حاطة قلبه قاله
ليث الغراب رمى حاطة قلبه عمرو بسهم الردى فتلقته
تحية الفضل في الاصل فاضلة جليلة او فضح الشيخ الامام
بركة العالم وقدوته الزاهد العابد الورع شرف الدين الناقد
ابو الثناء محمود بن محمد بن احمد اعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته
على ما صورته بعد قوله مسئلة ومن خطه نقلت وكلى انه نقلت
عن ظهر كتاب يدا الحمد لله الاشرفية من الوقف مسئلة" ما قول
ربنا الله الحمد ملئ السموات وملئ الارض قال الشيخ الامام ابو
اسحق ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم الزجاج النحوي رضي الله عنه في
قوله النبي صلى الله عليه وسلم ربنا لك الحمد ملئ السموات وملئ الارض
وملئ ما شئت من شئ بعد لا يجوز فيه الا الرفع ويحتاج في
ذلك الى بيان والبيان في ذلك ان النحويين قد اتفقوا على ان
المئ مقدار ما قدر بغيره لا ينتصب وانما ينتصب الخارج
عن المقدار ينتصب بمقدر من واصل الكلام ان تقول عندي ملئ
الاناء خلا وعندي رطل زيتا ترفع مقدار رطل وهذا ايضا على تقدير
من قد انتصب لان المعنى رطل من زيت فحذفت ونصبت المتمز وعلى
هذا تقول عندي عشرون درهما تريد من درهم فانتصب بعد
حذف من وهذا متفق عليه ومعنى قوله ملئ الاناء عسلا او ما
يملأ الاناء من العسل فعلى هذه القاعدة تقول لك ملئ البيت جرا
تريد ملئ السماء من الحمد فلو عكست هذه الاشلة الى ما قبلها فقلت
عندي زيت رطلا لم يجز لو قلت عندي درهم عشرون لم يجز لانك
لو قدرت من لم يجز الا ترى انك لو قلت درهم فن عشرون كان
محالا ولكن ترفع فتقول عندي زيت رطل وعندي عسل ملئ الاناء
فترفع لانك لو نصبت وقلت تقدير عسل من ملئ الاناء كان محالا
وعلى هذا تقول عندي درهم عشرون فتجعله بدلا أو صفة كذلك
لو قلت ربنا لك الحمد ملئ السموات بالنصب لكان التقدير ملئ

السموات

الردى من
الريش لقبه

السموات وهذا غلط لانه لو قال عندي زيت رطلا كان غلطا لان
تقديره لا يجوز فان قال قائل فلك السما بما يرفع قلت
هو صفة للحمد او بدل فان زعم متوهم ان هذا يجوز انتصابا على
الظرف كان غير مصيب لان الظرف محل الفعل والمعنى يصير قوله لك
الحمد يثبت لك في السما وانما المعنى لك ما لحمد بمقدار ما يملأ السما
من الكثرة والزيادة والسما وقد استقر بها المنصوبات في كلام العرب
فوجب لها الخفض عشرون وجها ونصب هذا خارج عما قبل فمن زعم
ان النصب جائز فن هذا احتاج الى بيان ولله اعلم وكلى لي من
اخذ في ايضاحها ايضا اعاد الله من بركته انه اوقف الشيخ جمال الدين
مالك الطائي رحمه الله على هذه المسئلة فاستحسنها وقال لله
لقد بحث بحثا حسنا ثم قال وعلى الجملة فلا بد أن اتبين وجه
النصب واوجهه ان يقال ثم انه قال ولم يبينه شاهدت
بخط شيخنا الامام العلامة شيخ الاسلام تاج الملة والدين ابي
محمد عبد الرحمن الفزاري الشافعي ما صورته من كتاب شائع الفكر
للشيخ الامام ابي القسم عبد الرحمن بن ابي الحسن الخثعمي ثم السهيلي
رحمه الله وكان ضرير البصر ذكر في ادلة اختلاف الناس في ان الاسم هو
المسمى او غيره وقال بعض من يسيء في مواضع من كتابه على ان الاسم
غير المسمى ومن ذهب اليه خلا ان ذلك مقدار خطاء قال تقول
سميته فلانا فلا اله او هذا دليل على ان الاسم غير المسمى
قال وسبب غلطه جاءه من الجهل في هذه المسئلة من ثلاث جهات
من شبهة نظرية وآيات من القرآن واجبات من الشعر فاما قوى شبهة
من جهة الظواهر ان المسلمين لا خلاف بينهم اهل السنة فيهم ان الله
تعالى لم يزل بأسمائه وصفاته ولن يزال وهذا يدل على ان الاسم
هو المسمى فاما الكرونة التي منها تركيب الاسماء جاءت ثوابا به
ان الاسماء الى الله عز وجل كلامه وكلامه قديم فان اسماء الحسنى
في كتابه هو قديم وآيات القرآن فقوله تعالى سبح اسم ربك
الاعلى وسبح باسم ربك العظيم وكل شيء من هذا القرآن انه الجاء في

347

كتاب المسمى بالمقصد الاسنى ان الاسم انما ازيد في هذه الاية
لانه الشيء العظيم عظيم ما يكون من سببه وماله به تعلق فتعظيم
الاسم من هذا القبيل قال السهيلي وهذا جواب غير شافي فانه
وان كان الامر كما قاله في تعظيم ما يتعلق به لعظمها لا انه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه ولا من السلف انه كان
يقول سبحان اسم ربي مع انهم اشد الناس مبادرة الى الامتثال
واقدرهم على العلم وانما المعنى في اضافة الاسم في هذا الموضع انه
الذكر بالقلب وهو ضد النسيان وتعلقه المسمى واللفظ باللسان
وتعلقه الاسم فاغرض الاشارة الى ان الله تعالى قد رتبا الجمع
بين الذكر بالقلب واللفظ باللسان ولولا ذكر الاسم لما حصلت الدلالة
على هذا المعنى فان قيل فما الفرق بين هاتين الآيتين وبين قوله سبح
اسم ربك الاعلى حيث لم يجئ بالحرف فيه فالجواب ان التسبيح
يستعمل بمعنيين احدهما الصلاة والاخر الذكر فاذا اريد به الذكر
لم يحتج لحرف لانك تقول سبحت الله فتنصبه بنفسه واذا
اريد به الصلاة عدى بالحرف على تاويل استفتح باسم ربك وهذا
عدى باللام في قوله سبح لله ما في السموات لانه اراد به التسبيح الجزء
واما من الحروف التي منها قوله

الى الحوله ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

وقول لبيد هذا حجة على الفرق بين الاسم والمسمى من وجهين احدهما
انه اراد بالسلام الخفية والسلام اسم من اسماء الله تعالى فاراد
تعظيم السلام بذلك الثاني انه اراد انه يسلم عليهم عند انقضاء الحول
فلو قال ثم السلام عليكما كان متسلما في حاله وذلك بين من غرضه
فاحتاج الى ان يقول ثم اسم السلام عليكما لهذا المعنى ولهذا الوارث
ان يدعو يوم الجمعة قائلا ادعو يوم الجمعة ولم يقل بلفظ الدعاء
لانه لو اتى به كنت داعيا في ساعتك قال السهيلي وايضا التعريف
في اسم الله فيه للتعظيم وقيل هو من تفسير الجملة هو الله وقوله من
قولهم في النداء يا الله وكقول سيبويه احلفه بالله والقطع وانما وصلت
الكثرة الاستعمال به

لو زاد حرف على سبح لاستوعب الجزء والاضافة من غير
وسبحوه وابكروا وله

[٧٣٤] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٧١ .

عنوان المخطوط : كتاب الفصول[١] .

المؤلف : محمد بن مَحْمود الأسروشني ، (ت ٦٣٢هـ/ ١٢٣٥م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٧٧ ، الورقة : ٢٥١ × ١٧٨ـ٢٠٠ × ١٣٤ ، **عدد الأسطر** : (٣٠) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذي مهَّدَ دين الإِسْلام ، وأحكم أساسه ببيان القضايا والأحكام ، وأوضح دلائله بما سَنَّ من الشرائع التي جعلها إلى مرضاته وسائل وذرائع ، وصلوات الله عليه ، وعلى آله وشيعته ، وعلى المتابعين لدينه وشريعته ،

---

(١) el- FUSUL .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٧٢ . وقد ادعى الذين كتبوا فهرس آل البيت في الأردن وجود مخطوطات من الكتاب في مكتبة راغب باشا : ٤٤٤/ ٢ . ٦٣٩/ ٨ ، ٦٣٩/ ٩ ، وهٰذا غلط أساسه الوهم .

يبلغ عدد مخطوطات كتاب الفصول المعروفة حوالي السبعين مخطوطة محفوظة في مكتبات التراث ، ومنها مخطوطة مكتبة : أسعد أفندي/ إستانبول : ٨٤٣ ، أسعد أفندي/ إستانبول : ٨٨٨ ، الأوقاف العامة/ بغداد : ٢/ ٣٧٥٥ ، ٤١٦٧ ، ٤١٦٦ ، (حسين بك) / الموصل : ٢٣/ ٦ ، ٢٣/ ٦ ، وبشير آغا/ إستانبول : ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، وجورليلي علي باشا/ إستانبول : ٢٣٣ ، خزانة فيض الله أفندي/ إستانبول : ١٠٥٩ ، ١٠٧٠ ، داماد إبراهيم باشا/ إستانبول : ٤٣٠ ، والغازي خسرو/ سراييفو : ١٣٧٠ ، تشستربيتي/ دبلن : ٤٥٨١ ، (عاطف أفندي/ إستانبول : ١٠٠٠) ، و(فاتح/ إستانبول : ٢٣٥٤ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٣٣ ، ٢٤٣٥ ، ٢٤٣٩ ولا له لي/ إستانبول [١١١٢] . ومراد ملا/ إستانبول : ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ونور عثمانية/ إستانبول : ١٧٧٢ ، ١٧٧٣ ، ولي الدين/ إستانبول : ١٥٣٠ ، ولي الدين أفندي/ إستانبول : ١٥٣١ ، جار الله/ إستانبول : ٨٢٢ ، ويني جامع/ إستانبول : ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ توجد منه نسخة تحت الرقم الحميدي : (٥٧٢) . وشرحه (نور العين في إصلاح جامع الفصولين) في مجموعة السليمانية تحت الرقم الحميدي : (٤١٨) .

وموضوع الكتاب : فقه حنفي ، كتبه دليلاً ومساعداً للقضاة في إصدار الأحكام ، وألّفه سنة (٨١٣هـ) ، ويتكون الكتاب من قسمين : الأول يعالج من خلاله القضايا والمسائل التي تعترض القضاة ، والقسم الآخر يعالج فيه مسائل فروع الفقه الحنفي . وقد جمع فيه فصول محمد بن مَحْمود الأستراوشي ، وفصول العمادي ، وحذف منهما وأضاف إليهما فصول العمادي (انظر الرقم الحميدي : ٥٧٨ ، والرقم : ٦٨٩) وفصول الإشروسني ، وهو لمحمد بن مَحْمود بن حسين ، مجد الدين الإستروشني ، من المجتهدين ، تلميذ صاحب الهداية ، وتحتوي الفصول على ثلاثين فصلاً ، اختار فيها مسائل القضاء والدعاوى ، وما يكثر دورها على القضاة ، وله كتاب جامع أحكام الصغار ، (ت ٦٣٢هـ) . (الفوائد البهية ص٢٠٠) وهو أحد أصلي كتاب (جامع الفصولين) . وقول مؤلف كتاب (جامع الفصولين) : « شرح الأصل » يحتمل معنيين : أن يريد بالأصل فصول العمادي ، أوفصول الأستروشني اللذين جمعهما في كتاب جامع الفصولين ، ويكون المعنى شرح الفصول ، والعادة جارية بأن يشير المصنفون بالأصل إلى الكتاب الذي يدور عملهم عليه ، سواء أكان متناً يشرحه ، أو مُطوّلاً يختصره ، أو غير ذٰلك . والاحتمال الآخر أن يريد به الأصل أو المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني الحنفي .

انظر ، معجم المطبوعات العربية ، لسركيس : (١/ ٢١٠) . ذخائر التراث العربي الإِسْلامي المطبوعة : (١/ ٢٠٩) .

(٢) ÜSTÜRÜŞNİ EBU HAFZ MUHAMMED b. el- HÜSEYN .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٤٢/ ٢ .

وبعد؛ قد قال محمد بن محمود الأستروشني... لما أَلِفَتْ نفسي ألفةً بمطالعة جلائل المسائل، ومشاهدة دقائق الدلائل، وصادفت همّتي صادقةً في استملاء بدائع التصنيفات، واستهداء غرائب التأليفات من النوازل والأحكام، وبيان الحلال والحرام، إلى أن قام بترتيبها علماء الأنام... فلما رأيت حُسن ما غاصوا ولطف ما صاغوا؛ أردت أن أُحرز من تلك الخزانة صُرَّةً... لتكون لي في هٰذا السواد نخلة، وفي هٰذا القطيع سخلة، فاخترت منها مسائل القضايا والدعاوى، وما يتصل بذٰلك من الفتاوى، إذ هي أغلب الأحكام رجوعاً، وأكثرها أصولاً وفروعاً، وألحقت بها نبذاً من مسائل النكاح والطلاق والمعاملات مما يكثر ورودها على أبواب القضاة، وسميته: كتاب الفصول، وما حملني على ذٰلك فرط الفضول، بل هٰذه مُلطِّفةٌ أعددتُها لنفسي، وحصلتها لضرسي... الفصل الأول فيما تصير به دار الإِسْلام دار الحرب من مسائل القضاء والحكومة، وما يتعلق بذٰلك، وفيه مسائل عزل القاضي، والوصي الوكيل...

آخره: ... أجر أرضه ليبني فيها؛ ولو أجَّره إجارةً صحيحةً ليبني تكون الآلات والبناء كلها للباني، ولا أجرة لو أجرها للباني، وعليه أجر مثل الأرض لصاحب الأرض، ولو كان شرط مع ذٰلك أن الأرض والبناء بينهما نصفان؛ كان ذٰلك كله مع ما أجر لربّ الأرض، وللباني قيمة ما بنى، يعني قيمة آلاته، وأجر عمله فيما عمل؛ لما ذكرنا في المسئلة الأولى.

تم الكتاب، الحمد والشكر لواهب الوجود، والصلاة والسلام على سيد البشر محمد المصطفى، صلى الله عليه وسلم، خير الموجود، وعلى آله الموصوفين بالكرم والجود.

يقول جامع هٰذه المسائل؛ محمد بن محمود بن الحسن الأستروشني المتفقه، وقاه الله من حيث يوهب ورزقه من حيث لا يحتسب: أسأل الله ذا الفضل العظيم، الكرم الشامل العميم، أن يجعل ما اسْتَجْبَيْتُهُ وانتخبتُهُ لِوجهِهِ الكريم، فإنه لا يردّ الملتجي، ولا يخيب المرتجي، والمتوقَعُ من الناظر فيه، والعاثر عليه؛ أن يكون عاذراً لي لا عاذلا، وناصراً لي لا خاذلاً، فإن الله تعالى يقول، وقوله الحق وكلامه الصدق: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[1]، والحمد لله رب العالمين، والصلاة على خير خلقه محمد وآلِهِ

(١) قال الله تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ سورة يوسف، الآية: ٧٦.

أوّلاً وآخراً .

وقع الفراغ من تحرير هـٰذا الكتاب ، بعون الله وكرمه ، يوم الأحد ، السابع عشر من شهر الله المبارك ذي القعدة ، وقت العصر ، لسنة سبع وثلاثين وسبعمائة (٧٣٧ هـ) والحمد لله الواجد الوجود . كتبه عبده الضعيف النحيف ... إبراهيم بن محمد ، أحسن الله خاتمته ، وصلى الله على رسوله البشير النذير .

قُوبِلَ وصُحِّحَ بقدر الإمكان من نسخة المُصنِّف .

وتمت مقابلته في تسعة وعشرين مجلساً .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطات أُخرى . ويوجد في أولها فهرست في صفحة واحدة ، وفي آخرها فوائد في صفحتين . **الناسخ** : إبراهيم بن محمد . **تاريخ النسخ** : يوم الأحد ١٧ ذو القعدة سنة ٧٣٧ هـ/ ١٣٣٦م . **الوضع العام** : خطّ النسخ ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر على الهوامش ، والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٠١ .

RAGIP PAŞA - 571

ESER ADI:el-FUSUL

MÜELLİFİ: ÜSTÜRÜŞNİ EBU HAFZ MUHAMMED b. el-HÜSEYN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0737/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1336/08/00

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: İBRAHİM MUHAMMED**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 277 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 251*178-200*134 **SATIRSAYISI: 30**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

RAĞIP P.
Ka. N.
565

الفصل الاول في مسايل القضاء والحلوف وحرمات ... وغير ذلك وفي بيان دار الاسلام ودار ...
الفصل الثاني في القضاء في الجهات ... وفيه دعوى القضاء من غير تسمية العاضي وغير ذلك من الفصل الثاني
الفصل الثالث في مسايل الاستحلاف وما يتعلق به وفيه بيان ما يصدر وفيه بالبينة او بالبينة
الفصل الرابع في القضاء على الغايب في القضاء الذي يدعى على المقضي عليه وفي مسايل المفقود
الفصل الخامس في قيام بعض الخصوم عن البعض في الدعاوى والخصومات
الفصل السادس في من يصح خصما عن غيره ومن لا يصح ... شرط حضور ... شرط لسماع الدعوى وفي احكام الدعوى
الفصل السابع في مسايل الاستحقاق والغرور وفيه بيان ما يوجب الرجوع وما لا يوجب
الفصل الثامن في تحديد العقار في دعوى العقار وغيره سعة وفيه مسايل العقار والاعمار
الفصل التاسع في سماع البواقع الحادثة وشرايط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع
الفصل العاشر في الاستازه والنسبه والتعريف في الدعوى والشهادة
الفصل الحادي عشر في سماع البينة الواقعة في خلال المحاضر والسجلات
الفصل الثاني عشر في التناقض في دعوى الدفع وما يتصل بذلك
الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم اختلاف الواقف
الفصل الرابع عشر في دعوى الطارح مع ذي اليد وفي ما يسامح في الدعوى والشهادة
الفصل الخامس عشر في الخلاف في الدعوى في الشهادة وفي اختلاف الشاهدين
الفصل السادس عشر فيما يسقط به الشهادة ومن غير الدعوى في الشهادة بالتسامع وفي الشهادة على الشهادة
الفصل السابع عشر في دعوى النكاح والمهر والنفقة وما يتعلق بها وفيها احكام الحاوي وبيان الحوله
الفصل الثامن عشر في نفقات الاصول واحكامها وفيه سنة من المحرمات السابقة بالاجازة للاحفاد
الفصل التاسع عشر في اقسام الحجارات واحكامها وفي مسايل الايمان وغير ذلك
الفصل العشرون في اقسام الايمان وما يتعلق بها
الفصل الحادي والعشرون في الحلف وما يتعلق
الفصل الثاني والعشرون في بعض ما يتعلق بالايمان والوصي والعاقل والمحجور وفيه بعض ما يتعلق بالعتق
الفصل الثالث والعشرون في التوكيل والوديعة والرهن وما يتعلق بها وفيه بعض احكام الوكيل
الفصل الرابع والعشرون في الصفات العارضة واحكامها وما يكون مضمونا بالعقر والحبس
الفصل الخامس والعشرون في المضاربة والشركة وما يتعلق بها
الفصل السادس والعشرون في اقسام مسايل التسويج وكيفيته واحكامها
الفصل السابع والعشرون في مسايل الوفاء والحكام وشرايطه واقسامه
الفصل الثامن والعشرون في الوكيل الخاص وكيفية تصرفه وحدود تصرفه
الفصل التاسع والعشرون في الوكيل المفوض وكيفية تصرفه وحدود تصرفه
الفصل الثلثون في الوكيل بالخصومة وكيفية تصرفه وحدود تصرفه
الفصل الحادي والثلثون في بيان ما يكون من العزل والانعزال وكون الوكيل بالخصومة كالوصي والقيم
الفصل الثاني والثلثون في الاستثناء والتوكيل والوصي المختار والاستخلاف وغير ذلك

T. C.
BA[illegible]LIĞI
M[illegible]ÜZESİ
[illegible]
44

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام لحسن سياسة بيضاء وأحكام أساسه بما أوضح دلايل بما شرع من الشرايع التي جعلها الله مرشدات وسبايل وفي بايع وخصائصا بأتباع خير رسل محمد الذي ما طيب بريته مولدا وطابت بطيبة مهاجرا ومثوى الداعي الهادي إلى الحق وطريقه وصلوات الله عليه وعلى آله الذين لدينه شرعوه وبه يعرفون بمحمد نحمده الاستر وشنيء عمن للهدى نبذوه ونستوفق الدارين بحبه به لما أثبت نفسي الفذة بمطالعة جلا المسايل ومشاهده وقائع الدلايل وصادفت حقيقة قدح استهلاله وبدايع الصنعات واستهداه اخبار الرفات من التوارد والاحكام وسنن الحلال والحرام لما ازدحام بتربتها على الانام وحياة بعضه الاسلام الدين قد لطفهم على سراوم وسيراوه وأكرمهم عطالعة آثاره العلم واعواده وانخاضهم مرشم نسيم خزاماه وجواده ورضوان يسر عليهم اجمعين ومتع بالهم الاسلام المسلمين صرفت عنوة غرض النظر الآخر بحيث هم ودروه صوعا نهم فلما دارت حبب حاضوا ولطف ماضا غوا وارتد ان أحبر زمن لكم الخزاز ضروة ومن لكم الطويل دوة وان الحج من جملتها اصولا تعمل على شوارعها وفصولا يحتوي عليه على مجاريها ومتى رعيا لكون في هذا السواد فخلا ذي هذا القطع سخلا تاخرت منه مسايل الفضايا والدعاوى وما تصل به لكم من الف وكراي من اعتماد الحكام رجوعا راكن شرها اصولا وفروعا والحث بها شبا من مسايل النكاح والطلاق المعاملات جما كثمر ورودها على ابواب القضاة وتسميه كتاب الفصول وما حلى على لكل شرط الفصول بل هذه ملطفة اعدوثها لنفسي حصلتها لضرسي وحرج لمسرا طوكوذ لك الاعتراض وسلك منهج التجاوز والاغماض فانا قد ذعنا في زمان أضحت واه العلم قد مان صاحبها وما دامت نوادبها والاسلام قد كوى الجزع قلوبهم وشفت الفجيعة نجيوبهم ونشرة الشجو رسمه وضربوا اصر وزهم واسد واعقوهم والطواخوه وضع اللئيم فما عثروا زره ولا توقعوا رجعه وانتشر مواطنه وخاوجه لصعلك وكم ذكر ذا الجول الشديد

الفصل الاول في مسايل تتعلق بالقضاء

ستتلو ذلك ومنه مسايل تتعلق بالقاضي الوحي والوكيل الماهود والوسول ومسايل تتعلق بالوحي والمشهود به اولا اعلم بدار الاسلام دار الحرب لافتقد ذلك اليه في زماننا ومكاننا بسبب استلاء الكفار واظهرهم اسم الله تعالى بأبسه ولا يبقى لهم باقة فاقول احنف العلماء رحمهم الله ان دار الاسلام متى تصير دار الحرب بالاستيلاء عليها رحمهم الله لا تصير دار الحرب بالاستيلاء حتى يجري فيها احكام الشرك فيها وان كان يتصل بدار الحرب لبس بينها وبين دار الحرب مصر آخر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول فاعلم ومن هذه الشرايط التي لا تصير دار الحرب وقوله وان لا تتفق فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول يعني وان لا تتفق فيها مسلم او ذمي امنا على نفسه هكذا ذكره في السير الكبير وذكره المنشور وان لا تتفق فيها مسلم او ذمي امنا على نفسه ومحمد رحمه الله اذا اجرى احكام الشرك فيها وان تصير دار الحرب بقي فيها مسلم او ذمي بالامان الاول امنا او لم يبق مما لقوله انه لو لم ابق فيها الا ذمي امنا بالامان الاول فانه لا يصير دار الحرب بل يصير دار الاسلام بإجراء احكام الاسلام وان بقي فيها كل مسلم ولم يكن مستعليا بدار الاسلام وان كان متصلا بدار الحرب ومصر آخر لاهل الحرب فكذا اجراء احكام الشرك في دار الحرب اذا اجرى احكام الشرك ان بقي فيها مسلم او ذمي كما كان وسط دار الاسلام بإجراء احكام الشرك فيها اعتبارا بالاحد بها الاخرى وبهذا جسم لقول ان هذه البلدة صارت دار الاسلام بإجراء احكام الاسلام فيها فما بقي من احكام دار الاسلام فيها يبقى دار الاسلام على ما عرف ان الحكم اذا ثبت بعلة يبقى ببقاء العلة

ستتلو تقليد هكذا ذكر شيخ الاسلام لبوبكر في شرح سير الاصل وذكر رحمه الله لفقاء موضع اخر ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب اذا بقي فيها من احكام الاسلام وان كان عليه اهل الاسلام وذكر محمد والحاكم لبوالبسر شرح سير الاصل اذا دار الاسلام لا تصير دار الحرب حكم بانها صارت دار الاسلام وذكر في باب احكام المرتدين وذكر شيخ الاسلام على الاسبيجابي في مبسوطه ان دار الاسلام محكوم بكونها دار الاسلام فبقي هذا الحكم سقا وحكم واحد وهو ان لا تصير دار الحرب الا بحدوث الاستيلاء في الحرب بقصد دار الاسلام بزوال بعض القرائن وهو ان يجري فيها احكام الاسلام وذكر الامثي في واقعاته انها صارت دار الاسلام بهذه الاتعاظ السلم فلا تصير دار الحرب ما بقي منها وذكر السيد الامام الاجل ناصر الدين في المنشور ان دار الحرب صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فما نقب عليه عظم على الاسلام يترجح جانب الاسلام وذكر محمد رحمه الله في الملتقط ان البلاد التي في ايدي الكفار اذا استكن انها بلاد الاسلام او الحرب لانها غرة متاغه بدار الحرب والله اعلم لم نظهر انها احكام الكفر بل القضاء مسلمون والملوك الموسى يطعنون عرهرة وذرة مسلمون وان كان عين ضرة وذرة فلكل لكل لحف وكل مصقبه والسلم "من تهتهم بحوزه ذمامه الجمع والعيد داخل الخاج وتقليد القضاء وترويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فملك سواد عم وخالا وعما بلا دعليها ولا يقلد يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ونصب القاضي ناصب يتراضى المسلمون وجب عليهم ان يلتمسوا والتي سيلا اصلف العلاني تقلد القضاء مال بعضهم كيفه ذكر ما روى عن النبي عليه السلام انه قال من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين هكذا رواه الخصاف في روى عن عبد الله بن وهب بن منبه انه استفتي فيه فقال ويحك من دخل منه له فكان كل من دخل عليه يحمل جهله ويخرج به فيهلك به فيهلك من صحابه على رأس الكوة فقال يا ابا عبد الرحمن ليتك القضاء وعدت كان خيرا لك يا ابا هذا وما عقلك هذا وما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار متعمدا فهما في النار ورجل اجتهد فاخطأ فهو في النار وقال عليه السلام من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وقال عليه السلام من ولي القضاء

العادل فظاهر واما من لم يولوا ان الصحابة تقلدوا الاعمال من معاوية بعد ما اظهر الخلاف على رضي الله عنه
والجمع على توبته وتقلد واضربه ويدرء شبهة وجوده والتابعون تقلدوه من الحجاج مع انه كان
اشنع اهل زمانه ويجوز تقلد القضاء من الفاسق ومن الاصل شهادته لانها اخف الحالين واما ابنه فكون عاملا لنفسه
ابيه والقاضي الولي اذا اخذ الرشوة ثم عزل لا شيء في المذهد الى وجل اخر بسبب الخصومة بين ابيه وخصمه
منها لا سيما قضا الشافعي وحكمه ان القاضي الاول عمل في هذا النفسه حتى اخذ الرشوة فان كان الباقي ليس الخصوم
واخذ اجرة مثل الكتابة يصح حكم المكتوب اليه كذا ذكره في الذخيرة القاضي اذا عمي ثم ابصر فهو على قضائه
ذلك وقضاؤه لا ينفذ في حال عماه وتعليق القضاء والاماره بالشرط جوزه وكذا بجوز اضافتها الى وقت في المستقبل
ويجوز ما قضى القضاة بزمان زمان الى قاضي بلدة كذا هذا الشهر او هذا اليوم ويكون قاضيا بعد ذلك وكذا
حكمه بتقييده بالمكان حتى لو قيد القاضي اقامة نائبه مسجد معين لا يكون له ان يقضي في مسجد اخر وكذا
استثناء سماع بعض الخصومات وسماع خصومة رجل بعينه والاصح قاضيا في الجميع كذا لو قال
له لا تسمع خصومة فلان حتى يرجع من سفره لا يجوز له ان يسمع ويقضي حتى يرجع وتعليق الكفالة بمال الغائب
بالشرط لا يصح عند ابي يوسف وعلى الفتوى وعند محمد يصح ولو قضى حاد ثم قال لم اسمع خصومة فلان
ثاما شهد عند العلا الا القضي بشهادتهما على ذلك اذا دخل السلطان جلد قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد
والقرى عالم لكن في منشور مكتوب باذكر البلدة والسواد السلطان اذا في قضاء احد بطين تقضي
احدهما الا بحكم لا لو كيلان لو قلد وما على ان يتقدم كل واحد منهما بالقضاء اهل الحجر لا دراية في هذا وكان
ظهير الدين يقول ينبغي ان يجعل القاضي اذا الهم كان ماذونا بالاستخلاف ان استخلف غير لا ينفذ قضاء خليفته
سواء كان الاستخلاف في محضر او في غير مضر وذا قامته وفي سفره فان استخلف غيره باذن الامام يكون خليفته
قاضي من جهته الامام حتى لا عزل القاضي بعزله الا اذا قال له الخليفة وفي من شئت واستبد لك من شئت
فحينئذ يملك عزله كذا في المحمود ياهانة الحجم فان له ان يستخلف غيره وان لم يأذن له الامام كذا لك
الوصي عليه الا يفوض الى غيره وان لم يأذن له الموصي وعامة هذا في المحيط واذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف وحكم خليفته في مجلس القاضي بين يديه جاز كما لو كان البيع اذا وكل غيره ماح الباقي تخصر الاوب
تحرز لو حكم في غيبته ثم رجع قضاؤه لا القاضي فاجازه ينفذ القاضي قضاؤه عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا
القاضي اذا اقام الحكم في الجمعة لت كذا ذكره في فتاوى الامام ظهير الدين السلطان اذا مال الى رجل وجعل له قاضيا
ليس له ان يستخلف الا اذا ذكر له ذلك صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك قاضي القضاة بان قاضي القضاة
هو الذي يتصرف في القضاء بالعزل كذا ذكره في الذخيرة واجاب الدين عمر النسفي عن مختصر ابانه
عن صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي مقلد من جهته قاضي القضاة فلان له لس له ان يقاضي القضاة
ما دون الاستخلاف من جهة السلطان السلطان اذا ما ترجمه على بلدة وامره بسماع القاضي فيها وله
التقليد بطريق النيابة عن السلطان لو معي ولا ينفذ قضاؤه بدون الصلوة لو صلى ولا امر غيره جاز
ولو ان السلطان لرجل فلان ولايت بتولاه ذم لا علك نصب القاضي الا بذلك يفوض لبعض العمال لو جعلها امير

او بعض اعوانه فان كان امره ونهيه نهو ما لو ولا يسري العاقي سواء ولكن قضاؤه مردود وان كان يخبر
علم العاقي بفسد قضاؤه وكان على المرسوم قبض منه وذكر في القدة العاقي اذا اخذ الرشوة وعزل ثم
عاد ولي ولا يعلم العاقي بذلك حتى قضى بشهادتهما لا ينفذ قضاؤه لانهما اخذا المال واحد ابنه كون عاملا لنفسه
ابيه والقاضي الولي اذا اخذ الرشوة ثم عزل لا شيء في المذهد الى وجل اخر بسبب الخصومة بين ابيه وخصمه
منها لا سيما قضا الشافعي وحكمه ان القاضي الاول عمل في هذا النفسه حتى اخذ الرشوة فان كان الباقي ليس الخصوم
واخذ اجرة مثل الكتابة يصح حكم المكتوب اليه كذا ذكره في الذخيرة القاضي اذا عمي ثم ابصر فهو على قضائه
ذلك وقضاؤه لا ينفذ في حال عماه وتعليق القضاء والاماره بالشرط جوزه وكذا بجوز اضافتها الى وقت في المستقبل
ويجوز ما قضى القضاة بزمان زمان الى قاضي بلدة كذا هذا الشهر او هذا اليوم ويكون قاضيا بعد ذلك وكذا
حكمه بتقييده بالمكان حتى لو قيد القاضي اقامة نائبه مسجد معين لا يكون له ان يقضي في مسجد اخر وكذا
استثناء سماع بعض الخصومات وسماع خصومة رجل بعينه والاصح قاضيا في الجميع كذا لو قال
له لا تسمع خصومة فلان حتى يرجع من سفره لا يجوز له ان يسمع ويقضي حتى يرجع وتعليق الكفالة بمال الغائب
بالشرط لا يصح عند ابي يوسف وعلى الفتوى وعند محمد يصح ولو قضى حاد ثم قال لم اسمع خصومة فلان
ثاما شهد عند العلا الا القضي بشهادتهما على ذلك اذا دخل السلطان جلد قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد
والقرى عالم لكن في منشور مكتوب باذكر البلدة والسواد السلطان اذا في قضاء احد بطين تقضي
احدهما الا بحكم لا لو كيلان لو قلد وما على ان يتقدم كل واحد منهما بالقضاء اهل الحجر لا دراية في هذا وكان
ظهير الدين يقول ينبغي ان يجعل القاضي اذا الهم كان ماذونا بالاستخلاف ان استخلف غير لا ينفذ قضاء خليفته
سواء كان الاستخلاف في محضر او في غير مضر وذا قامته وفي سفره فان استخلف غيره باذن الامام يكون خليفته
قاضي من جهته الامام حتى لا عزل القاضي بعزله الا اذا قال له الخليفة وفي من شئت واستبد لك من شئت
فحينئذ يملك عزله كذا في المحمود ياهانة الحجم فان له ان يستخلف غيره وان لم يأذن له الامام كذا لك
الوصي عليه الا يفوض الى غيره وان لم يأذن له الموصي وعامة هذا في المحيط واذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف وحكم خليفته في مجلس القاضي بين يديه جاز كما لو كان البيع اذا وكل غيره ماح الباقي تخصر الاوب
تحرز لو حكم في غيبته ثم رجع قضاؤه لا القاضي فاجازه ينفذ القاضي قضاؤه عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا
القاضي اذا اقام الحكم في الجمعة لت كذا ذكره في فتاوى الامام ظهير الدين السلطان اذا مال الى رجل وجعل له قاضيا
ليس له ان يستخلف الا اذا ذكر له ذلك صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك قاضي القضاة بان قاضي القضاة
هو الذي يتصرف في القضاء بالعزل كذا ذكره في الذخيرة واجاب الدين عمر النسفي عن مختصر ابانه
عن صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي مقلد من جهته قاضي القضاة فلان له لس له ان يقاضي القضاة
ما دون الاستخلاف من جهة السلطان السلطان اذا ما ترجمه على بلدة وامره بسماع القاضي فيها وله
التقليد بطريق النيابة عن السلطان لو معي ولا ينفذ قضاؤه بدون الصلوة لو صلى ولا امر غيره جاز
ولو ان السلطان لرجل فلان ولايت بتولاه ذم لا علك نصب القاضي الا بذلك يفوض لبعض العمال لو جعلها امير

وفي الصغير نوخ ان محمدا وصحح تاخيره الى غايه العقل والمعتوه كالصبي العاقل وذكر صدر الاسلام
ابو اليسر به باب النكاح اهل الزام من المنيسوط صبيين ان زوجها وليها فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام
يصح اسلامه عندنا خلافا للشافعي ان كان الاخر يعقل الاسلام عرض عليه الاسلام فان اسلم يتركان على
الاسلام وان لم يسلم يفرق بينهما الا في هذا اذا اسلم الزوج والمراه مجوسيه فان كان كتابيه لم تقع الفرقه
ما لم يفرق القاضي بينهما بسبب الاباء عن الاسلام هل يكون فرقه بطلاق او بغيره اختلف المشايخ فيه
الزوج الكبير عندنا يصح ويقع طلاقه على الصبي فرقه بطلاق بائن عندهم يكون فرقه بطلاق كان
في السراخ ذكر في الجامع اذا اسلم احد الصبيين وعرض الاسلام على الاخر فابى لم تقع الفرقه
الا بعرض ذكره في الجامع ايضا في باب الخيار في الصغير تحت الكافر اذا اسلم احد ابويه
الاسلام على الابوين وقد مر في ما اذا اسلم احد الصبيين العاقلين لم يصح عند ابي حنيفه رحمه الله
لا يتبادل الفعل بحكم الحال به لا يعين المرتد فلو بلغ وجد ما منه رده او اجازته وذكر الخصاف
الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله اذا ارتد احد ابوي الصبي العاقل لم يصح ردته عند ابي يوسف رحمه الله
قال الحسن رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفه رحمه الله وذكر الحسن عن محمد رحمه الله اسلام احد ابوي الصبي
لا يكون ردة ما لم يعبر هذا خلاف ما ذكره الناطفي وذكر الصدر الشهيد في الصبي العاقل اذا كان يضبط ويعقل
ما يعقل الكبير فردته كردته وكذا لو ارتد الصبي العاقل ثم اسلم لا يصح اسلامه ولو ارتد الصبي العاقل
في الذمه وذكر وكذا لو ارتد الصبي العاقل ثم اسلم لا يصح اسلامه ولو ارتد الصبي العاقل ثم اسلم لا يصح اسلامه
كان يعقل الكفر والاسلام ويعرف الاسلام ويعرف الكفر ولو ارتد الصبي العاقل ثم اسلم لا يصح اسلامه
وذكر في الجامع الصغير ان اسلام الصبي العاقل صحيح وردته غير صحيحه وذكر في الجامع الصغير
ايضا ان الصبي العاقل اذا ارتد ثم اسلم فاسلامه

ناما طرا بالتمام وفي الاضحية الصحايا ثلثة انواع حلال من جانب المهدي والاكبر وهو الاهداء للبيوت والثاني وهو ما
من الجانب المذكور وهو الاهداء البعيد عن الطلم الثالث الامر من جانب المهدي وهو ان يهدي لكف عنه الظلم وهو حرام
على الاخر هذا اذا كان بغير شرط اما اذا كان الاهداء آمن غير شرط ولكن يعلم يقينا انه يهدي ليمنعه عن السلطان
فسلك ذلك يعلم على انه اباحه له ولو من غير حاجة من غير شرط وطمع فاهدى اليه بعد ذلك حلال الاباس بقبولها به
وما نقل عن ابن سعود وغيره من كراهة الاخذ فلا يؤخذ فتاوى رجل الاحرار طلبي من ارجح
معلوك على فعل واجب ان كان صاحب الحق حلالا به يهدي حكما وديانة وان لم يكن عالما به يهدي حكما لا ديانة واما ديانة
تعذر الرجوع لا يبرأ ديانة وعند ابي يوسف يجب ويحل للقوي فتاوى وما جباه الامام من الخراج
ومن اهالي ينوب والاهداء اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وتعطى منها نفقة المسلمين وعيالهم ومن فيه منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وفقراء الذمة لانه ما اصيب المال فانه
وصل الى المحل من غير قتال فهو معد لمصالح المسلمين هكذا ولسع زمانه بدت المال وانما كان مال الطالب
في زمن الصحابة والتابعين فانه لو فرض ذلك لا سلطان الاودية العاصي فالظاهر انهم لا يصرفون ذلك لا لمصارفه انتهى



واذا طلق امرأته وهي مدخول بها ثم تزوجها في العدة
ثم بانها قبل الدخول بها فلها نصف المهر فعلها المحال العدة
الاولى وعندهما استيفاء العدة ولها كمال المهر لانه تزوجها
وهي قبضة لاشتغال رحمها بمائه بما سبق من وطئه وهو
عنزلة مجلد قبضه بائتا فعله وهو كمن غصب عينا
ثم اشتراه من مالكه ان للغاصب ان يتملكه بنفس الشراء فيبر
مجلد قبضه كذلك وجه قول محمد ان هذا الطلاق
قبل الدخول حقيقة وفي ان يجب نصف المهر لكن
يجب اكمال العدة الا ترى انه لو وجب بالطلاق الاول
لكن لما روجها ثانيا تبين ظهر انها وجب بالطلاق الاول
بالطلاق الثاني ظهر ذلك وقال زفر نصف المهر وهي
ولذا العدة عليها اصلا لانها سقطت بالنكاح
والساقط لا يحتمل العود فالواجب ذلك
بالطلاق الثاني حصر

[٧٣٥] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٧٢ .

عنوان المخطوط : مجمع الفتاوى[١] .

المؤلف : أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ت ٥٢٢هـ ـ ١١٢٨م)[٢] .

---

(١) el- FUSUL .

حول كتاب الفصول : انظر الرقم الحميدي : ٥٧١ . وهو كتاب آخر ، وهٰذا الذي ورد في البطاقات والسجلات خطأ . واسم الكتاب الصحيح هو : مجمع الفتاوى . وهٰذه المخطوطة متطابقة مع مخطوطة مجموعة السليمانية . واسمها باللغة التركية : « MECMAU'L- FETAVA » .

قال حاجي خليفة : « مجمع الفتاوى لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي المتوفى سنة ... ثم اختصره وسماه : خزانة الفتاوى ، جمع فيه من المجمع غرائب المسائل ؛ خالياً من التطويل ، أوله : أحمد الله حمداً بعددنا إلخ .. ذكر في مختصره : أنه لما فرغ من تسويد مجمع الفتاوى الذي جمع فيه من كتب العلماء العظام ، أولها : الفتاوى الكبرى والصغرى للصدر ، وفتاوى أبي بكر محمد بن الفضل البخاري ، وفتاوى الشيخ محمد بن الوليد السمرقندي ، وفتاوى أبي الحسن الرستغفني ، وفتاوى عطاء بن حمزة ، والناطفي ، وغريب الرواة ، والمنتقى ، والشرح المنتسب بالجصاص ، وملتقط أبي القاسم ، وتحفة الفقهاء ، والعلائي ، وبديع الدين ، وجامع ظهيرالدين ، ولولي بن يوسف الحنفي ؛ جمع فيه فتاوى المولى أبي السعود ؛ وابن كمال ، وجوى زاده ، والمولى سعدي ؛ وعلي الجمال . ورتب ترتيب الفقه » .

انظر : كشف الظنون : (٢/ ١٦٠٣) .

وتوجد من هٰذا الكتاب مخطوطات في مجموعة السليمانية : [٨٠١] الرقم الحميدي : ٦٨٤ ، ومكتبة أسعد أفندي : (٩٠٥) ، وأحمد الثالث : (٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧) ، وآماسية : (٢٥٤ ، ١٥٣٧) ، وبشير آغا : ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وطوب قابي : ٣٥٣٦ ، ٣٥٣٧ ، ٣٥٣٨ ، ٣٥٣٩ ، وفيض الله أفندي : ١٠٦٢ ، ومحمود الثاني/ نيقوسيا : ١٧٠ ، (١١٥٨) ، ومراد ملا : ١١٨٤ ، وقره مصطفى : (٣٣٠) ، وقره حصار : (١٧٣٣٣) ، ودار الكتب الوطنية بتونس : (٥٨٧٤) كتبه سنة (٥٥٨هـ) . وولي الدين أفندي : ١٥٤٣ ، ١٥٤٤ ، وولي الدين جار الله : ٩٧٠ ، ٩٧٢ ، وبلدية الإسكندرية : ١٣٨٥/ ب ، ٣٧٩٠/ ج/ ١ ، والمكتبة الأحمدية في حلب فقه : (٥٧٢) .

(٢) ÜSTÜRÜŞNİ EBU HAFZ MUHAMMED b. el- HÜSEYN .

هٰكذا ورد اسم المؤلف باللغة التركية في البطاقات القديمة والحديثة ، وهٰذا خطأ اعتُمد في فهرس آل البيت في الأردن . وحول الإستروشني : انظر : الرقم الحميدي : ٤٤٢/ ٢ . واسمه الصحيح باللغة التركية هٰكذا :

« AHMED b. MUHMMED b. EBU BEKR el- HANEFİ » .

اختصر المؤلف مجمع الفتاوى وسماه : خزانة الفتاوى ، أوله : أحمد الله حمداً بعدد ما أظهر .

انظر ؛ (كشف الظنون : ١/ ٧٠٣) .

ومن الكتاب مخطوطة في قبرص رقمها : (٣٩٢) . وأحمد الثالث : (٧٧٨ ، ٧٧٩) ، ورمضان أوغلي : (٥٩٥) ، وإزمير : (٢٦٨) ، وله كتاب : غرائب المسائل المنتخب من مجمع الفتاوى ، مخطوط بمكتبة أحمد الثالث : (١١٥٨) . ولصاحب مجمع الفتاوى كتاب اسمه : كنز الفتاوى .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٧٠٣ ، ٢/ ١١٩٧ ، ١٥١٨ ، ١٦٠٣ ، والأعلام للزركلي : (١/ ٢١٥) . ومعجم المؤلفين : ٢/ ٨٥ ، والفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله : (٣ : ٩٩٤) ٥١ ، (٦ : ٤١٩) ٨٥ ، (٩ : ٩٤) ٢٣٠ ، و« Brockelmann: G, I: 373, S, I: 639 » .

عدد الأوراق وقياساتها : ٩ ـ ٣٤٦ ، الورقة : ٢٧١ × ١٨٥ ـ ١٩٥ × ١٢١ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وَبِهِ نَسْتَعِين . الحمد لله رب العالمين ، والصلوات على رسوله محمد وآله أجمعين .

كتاب الطهارات . مسائل هٰذا الكتاب مشتملة على سبعة فصول ، الأول : في تنجيس المياه والثوب . والثاني : في عرق الحيوان وسؤره . والثالث : في الخارج الذي ليس بحدث . والرابع : في إزالة النجاسة . والخامس : في الجنابة والاغتسال . والسادس في الحيض والاستحاضة ، والسابع : في مسألة مقطوع الرجل ، ومسائل المسح على الخفين والجبائر ، ومسائل الشِّقاق والفَصْل .

الفصل الأول : في تنجيس المياه بالتغيير ، ووقوع النجاسة فيها وملاقاتها موضع الاستنجاء ، وتعدّي نجاسة الثوب الْمُبتلّ إلى غيره . . .

آخره : . . . فصل في ميراث الجنين . حكاية **الخط** : ورد إلى فتوى بهٰذه الصورة : ترك أباً وأماً وابنين وبنتاً وامرأة حاملاً . . . سُئِلَ أبو القاسم رَحِمَهُ اللهُ عن رجلٍ ضَمَّ امرأةً إلى منزله ، وأسكنها معه ، فولدت ابنةً ، فأقرَّ أنّها ابنته ، ثم مات . هل للمرأة المَهْر والميراث ؟ قال : في هٰذه المسألة حكم وفتوى . أما الحكم : فإنه يجب القضاء بإقراره لها بالمَهر والميراث ، وأما الفتوى : فإذا كانت المرأة عرفت أنه لم يكن بينهما نكاح ؛ لا يسعها أن تأخذ المهر والميراث ، وأما الابنة في سعة من أخذ الميراث .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرست في ١٥ صفحة جَداوله حمراء اللون ، وتوجد فوائد في صفحتين ، وتوجد على الهامش فتوى نصها : قال صاحب الكتاب : رأيت بخط مولانا مجد الدين الساغري ، على ظهر زياداته : سلطان دسَّ مسلمة ونصرانية ومجوسية لمطالبته ، قال : وهنّ حوامل ، فولدن جميعاً في ليلة في بيتٍ مظلم ، وخرجن لقضاء الحاجة ثم رجعن ولا يعرف كل واحدة ولدها من غيره ، فالأولاد مسلمون ، ونفقتهم في بيت المال ، ولا يثبت أنسابهم من النساء ، أو الأزواج ولا يتوارثون . **الوضع العام** : خطّ التعليق الواضح ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وعَليه تملّك محمد زهدي المدعو بكريم زاده . والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٩٥ .

RAGIP PAŞA - 572

ESER ADI:el-FUSUL

MÜELLİFİ: ÜSTÜRÜŞNİ EBU HAFIZ MUHAMMED b. el-HÜSEYN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 9+346 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 271*185-195*121 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارات

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

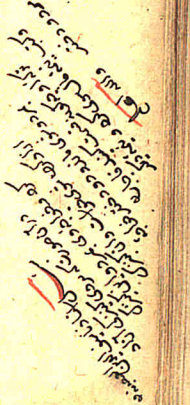
مسايل هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول الاول في تنجس المياه والثوب والثاني في عرق الحيوان وسوره والثالث في الخارج الذي ليس بحدث والرابع في ازالة النجاسة والخامس في الجنابة والاغتسال والسادس في الحيض والاستحاضة والسابع في مسئلة مخطوع الرجل ومسايل المسح على الخفين والجبايير ومسايل الشعاق والفصل الفصل الاول في تنجس المياه بالتغير ووقوع النجاسة فيها وملاقاتها موضع الاستنجاء وتعدي نجاسة الثوب المتنجس الى غيره محيط الماء اذا كان في خابية ونحوها اوحفرة في الحوية انما قلنا انه لا يتوضأ بقدر ما يحتاج اليه من الوضوء وله طول معتدل هايئة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان على قول اندسليمان الجرجاني يجوز الوضوء من غير تفصيل ولو وقع نجاسة يتنجس من طوله عشرة اذرع وعمقه عشر ابوابهم لو كان بحيث لو جعل في حوض عشر في عشرة في عمق قدر شبر ملأ، يجوز الوضوء، وما لا فلا قال في العناية وهو اختيار الفقيه ابي الليث وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان كان من بخارا الى سمرقند قال في فتاوي قاضي خان وعليه عامة المشايخ فقيل ما الحيلة قال يحفر لحوضه قريبا من الخندق ثم يحفر بين الخندق وبين الحوض ساقية من الخندق الى الحوض ويجعل رأس الساقية في الخندق اعلى من رأس الساقية في الحوض حتى يجري الماء من الخندق الى الحوض ويخرج من الحوض الى الخندق ثم يتوضأ على جوانبه لا يطهر وقيل قال في الجامع الصغير حوض بحمى ارتماثا، ماؤه في رمضان على جوانبه لا يطهر وقيل قال في الجامع الوسيط يقدر بعشرة امثاله

ماء النهر انقطع من اعلاه وبقي الجريان في اسفله النهر جاز التوضي من اسفل النهر وفي فتاوى قاضيخان نهر انهار وجف فيه ماء نابع فتوضأ بعض الماء يدخل في القلة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما وصفنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا وفي العتابية ان كان الماء يجري في وسط النهر وجانباه راكدان فتوضأ انسان بجانبه لا يجوز ان يرفع الماء في كفه مرة في الجامع المحيط سئل ابو نصر الدبوسي عن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويرون فيه الدورات والناس ثم يملأ في الشتاء ماء ويرفع الجلد عنه وينوضأون منه قال اني كنت افعل ذلك الذي يفعل فيه اولا يفعل على مكان نجس فالماء والجلد نجس وان كان كثيرا الماء بعد ذلك ولكن كان ما يفعل اولا يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يعشر انه عشر ثم انتهى الى الجانب الماء فالماء والجلد طاهران وكذا لو قل ماء الغدير حتى صار ابو بحانه ابرج وبقي وقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الواحد عشارا في عشر قبل ان يصل الماء الى النجاسة فهو طاهر والا فلا وفي نظم الزندويستي الحوض الكبير الخالي بالماء فيه حتى اوقعوا ثم سقط ثم ملأه الماء قال ان كثر اصل يخ الماء نجس وقال الفقيه ابو جعفر الماء طاهر وجعل كانه بالي اوقعوا فيه بعر ماعلى قال ابو بكر الزندويستي وبه اخذ فقيه ابو بكر اذا في الفقيه عبد الواحد الف مرة وقعت من هذا الجنس في زماننا ان ماء المطر متى ملأ النجاسة فاجتمع بعد ذلك وقد خلا حوضي حيا فهو حوضي بمنزلة وماء المطر اكثر متى ماء الحوض فانتفى اجزاء الملقين ان ماء الحوض لا ينجس لان ماء المطر لا يتصل ماء الحوض دفعة واحدة بل بدفعات وكل دفعة ماء الحوض غالب عليها حتى لو تقوى ان يتصل ماء المطر بماء الحوض دفعة واحدة ينجس ماء الحوض في الصحيح الماء الذي يجري بين الصفين ان جعل في فوهة كل سنة وخني في النهر ثم يجري الماء فجاء ذلك الفوهة ينجس قال سألت قاضي خان قال ان كان الماء كثيرا لا يدري ما تحته لا ينجس الا اذا تغير لونه او طعمه او ريحه اما اذا كان قليلا يدري ما تحته ينجس ان مر صب الماء او نقصه على النجاسة ولم يتغير احد الثلثة ثم اذا تنجس بطرو بعد ساعة لا نعلم امر صب الماء على النجاسة ام لم يصب ولم يتغير احد اوصافه او اكثر كان في بساط نجس ملقى في النهر اذا مر الماء عليه يطهر قاضي خان يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير وهو عند عامة المشايخ عشر في عشر وعند بعضهم فدر ذراع المساحة لذراع الكرباس هو الصحيح لانه بالطسوجات التي في الجامع والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم حتى ان اعلاه عشر في عشر واسفله اقل من ذلك بقدر ما يعتبر فيه وجه الماء فان قل فالى اي موضع هو اقل من عشر في عشر وان سفله عشر في عشر او اكثر فوقعت نجاسة في اعلى الحوض الذي اقل من عشر لا يجوز فيه الوضوء وفي المحيط اذا كان اعلى الحوض اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر فوقعت نجاسة في اعلى الحوض وحكم نجاسة الاعلى ثم التنجس الى الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر مثل ذلك فيه التوضي والغسل صارت هذه المسئلة واقعة الفتوى واختلف فيه اجوبة المفتين والاصح انه يجوز التوضي والغسل هذا وهو المختار كذا في الخلاصة ووقعت الآن حوض صغير تنجس ماؤه فوضع الماء الطاهر من جانب وسال من جانب قال الفقيه ابو جعفر كما سال ماء الحوض من جانب آخر يطهر ماء الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد وقال في العتابية ان دخل من جانب طهر وان قال لا يدخل ولا يخرج ولكن يغترف بانا عن مقداره كما لا ينقطع بينهما طهر حوض الحمام يدخل الماء من الانبوب والناس يغتسلون منه فما دام كذلك يطهر لانه في معنى الماء الجاري وفي فتاوى القاضي ظهير الدين اذا تنجس الحوض ثم امتلأ وتقرب الماء في جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من الجانب الآخر ولو فار بما وقع عليه لا يطهر وقيل يطهر ولو كان الحوض اقل من عشر في عشر وتنجس ماؤه ثم دخل الثلج واحتلال الحوض ولم يخرج منه شيء لم يجز الوضوء منه ولو خرج من جانب لم يطهر ما لم يخرج مثل ما في الحوض ثلاث مرات كما لو قعقع عند بعضهم والصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وان رفع انسان من ذلك الماء الذي خرج وتوضأ به جاز وان دخل الماء ولم يخرج وكان الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر وكذا لو كان حوض الحمام من فناء طهورية وفي قاضي خان وعن محمد في توزيل احد طاهر والآخر نجس فقسما من فوق يكون طاهرا قال في العتابي كما وقعت فيه نجاسة اختلط بالماء الجاري وتصاعد ماء المزرعة بالماء الخارج منها لا ينجس كحوض كبير انشق منه حوض صغير فانه لا يجوز الوضوء من الحوض الصغير وان كان ماء الحوض متصلا بماء الحوض الكبير وكذا كل ما يعتبر اتصال ماء المزرعة بها اذا كانت الالواح مشدودة واذا كان الماء يتفذ من الورح المزرعة قليلا يجوز التوضي من المحيط وفي فتاوى العتابية اذا وقعت في بطن النهر او النجاسات فان كان اكثر الماء او نصفه يجري عليها فكذلك نجس وان كان الاكثر يجري على الطاهر فكذا طاهر وفي رواية النصف والطاهر الاكثر وكذا اذا كان على السطح نجاسات متفرقة فان كان الغلبة للطاهر فماء المطر طاهر وان كان الغلبة للنجاسة او استويا فهو نجس وفي رواية قاضي خان هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كان عند المزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة يجري على الماء عليها فما بعد ما من الماء طاهر وفي المنتقى اذا كان جميع بطن النهر نجسا فان كان الماء كثيرا بحيث لا يدري ما تحته فهو طاهر وان كان قليلا يدري فهو نجس وكذا روي عن ابي حنيفة ان من توضأ على النجاسة من النجاسة مجوزا اذا لم يدر تحت الماء وان كانت النجاسة في النهر بولا او خمرا او نحو ذلك يطهر بطن النهر بجريان الماء اذا ذهب اثره وسئل الحسن بن مطيع عن المطر الذي يجري في السكر وفي السكل نجاسات ثم يجري ذلك الماء في النهر وليس في النهر غيره هذا قال لا بأس به اذا لم يرلون النجاسة وسئل ابو نصر عن ماء الثلج الذي يجري على الطريق وفي السكر

قوله الفوارة هي الماء الصعود ويرفع بكبس وبصور فيها كما في الابكر الشبيه اذا وقع فوقه والله اعلم

وقوع نجاسة

وسهم للاخ فلا يتغير القسمة بصلح الزوج قلت سمعت عن مولانا حميد الدين رح قال سمعت عن شيخ الاسلام عماد الدين رح عين مذ الحكاية بتمامه و بلل وقال العزم بالباء العظم فعا اخذ الزوج عزم عليها فيكون العظم لها لا لاحدهما وذلك في الحادي عشر من ربعا سنة خمس وستين وستمائة حكاية الخط خلاصه اذا اختلف الابوان واتفقت الآباء صورة بنت بنت وابن بنت اكمال بينهما اثلاثا بالاتفاق اما اذا اختلف ابدانهم وابا وهم واتفقت اجدادهم صورة بنت بنت بنت و ابن بنت بنت و بنت ابن بنت وابن ابن بنت عند ابي يوسف رح اكمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد رح على ستة اسهم ايضا لكن القسمة لوقوع على الآباء واثنان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم انكسر الحساب بالاثلاث وسهمان للبنتين يدليان بالاثنى ثم يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا انكسر الحساب بالاثلاث في موضعين لكن احدهما يجري عن الآخر فيضرب ستة في ثلثة فيصير ثمانية عشر بنت اخ لاب وام وابن اخت لاب لاثنى لابن للاخت لاب ثم يقسم انصافا بين الاخرين باعتبار الابدان عند ابي يوسف رح واثلاثا عند محمد رح باعتبار الاصول كذا كتب الهندوانى رح بخط ابن رح بعد ما كتبت هكذا ورأيت في الفرايض العثماني بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف رح اكمال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد رح سدس اكمال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام وافقه الفتوى وفي فرايض ابي حامد رح ثلاث بنات اخت لاب وام واربع بنات اخ لاب فعند ابي يوسف رح اكمال لبنات للاخت لاب وام ولا شئ لبنات الاخ لاب وعند محمد رح اكمال بينهن على ثلثة اثلثاء لبنات الاخت لاب وام وثلثه لبنات الاخ لاب واذا اجتمع اولاد الاولات المتفرقات فعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح من لان لاخت لاب وام اولى وان كان احدهم لاخت لاب والآخر لاخت لام



محسب فمن لان لاخت لاب اولى عندهما ايضا وعند محمد رح يقسم الحال عليهم باعتبار الاصول

مثاله بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند هما بنت لاخت لاب وام اولى كما في العصبات ان للاخ لاب وام اولى وعند محمد رح يقسم اثلاثا ثلثه اخماسه لبنت الاخت لاب وام وخمسه لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت للاخت لام ايضا كما لو مات عن اخت لاب وام واولاب واولام ولو مات عن بنت اخت لاب وبنت اخت لام فعندهما ايضا بنت الاخت لاب اولى وعند محمد رح يقسم بينهما ارباعا ثلثه ارباعه لمن هي لاخت لاب والربع لمن هي اخت لام كما في الاخت لاب في فرايض ابي زيد المروزي رح وان كان احدهما ولو مات عن بنت اخ لابه وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعندهما ايضا اكمال لبنت الاخ لاب وعند محمد رح يقسم اسداسا سدسه لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب كما في الاصول في فرايض ابي زيد المروزي رح وان كان احدهما ولد العصبة او ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة بقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع التخريج بهذا بل يعتبر الحال وان في الانتقال بالميت وقد بينا ان فوق البنت انما تعتبر عند اتحاد الجهة لا عند اختلافها فيما بيانه فيما اذا ترك بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمه فاكمال كله لبنت العم لابها ولا شئ لعصبته ولو ترك بنت عم وبنت خال او خالة فلبنت العم الثلثان ولبنت الخال والخالة الثلث لان الجهة مختلفة فيها فلا يرجح احدهما بكونه ولد عصبة هذا في رواية ابن ابي عمران عن ابي يوسف رح فاما في ظاهر الكتب ولد العصبة اولى سواء اختلف الجهة او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت لابالميت مبسوط وفي فرايض الخلاصة بنت عم لاب وام اولاب وبنت عمة اكمال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف ان الترجيح عند اتحاد الجهة وفي النوازل بنت خال وبنت ابن عم قال يقسم اثلاثا لبنت

لبنت الحال قال الفقيه ابو الليث وهو انا اقول بنت ابن العم اولى قال ره وهذا قاله النعمان موافق للرواية لما ذكرنا ان الاقرب اولى **فصل في ميراث المفقود** واذا ثبت موت المفقود اما بالبينة وطريق قبولها ان يجول القاضي بن في بلد الحال فحيث عنه او نعيب عنه فيقبل عليها البينة او بموت اقرانه سرح بثبت الناج رح اعتبره او موته بالسنين فالشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ره والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الحامد رحمهما الله قدرا سبعين سنة اذا مضى من مولد هذا المفقود يحكم بموته قال الصدر الشهيد حسبي ره وعليه الفتوى فتاوى صدر الاسلام وبهكذا قال في الخلاصة وقال في الهداية وفي ظاهر الرواية تقدير بموت الاقران وقال في الفتاوى السمرقندية اما موت الاقران فهو مذكور عن محمد ره وشرط موت جميع الاقران فيما بقي واحد من اقرانه لا يحكم بموته على قول محمد ره اذا اعتبر موت الاقران بعض مشايخنا ره قالوا يعتبر موت الاقران في السن في جميع البلدان وقال بعضهم يعتبر اقرانه في السن من اهل بلده قال شيخ الاسلام ره وهو الاصح والله اعلم

فصل في ميراث الجنين حكاية الخط ورد الى فتوى بهذه الصورة ترك ابا واما وابنين وبنتا وامرأة حاملا فكتب في الجواب ان التركة تقسم على ١٥٥٨ للمرأة ع م ا وللاب ٨ ع ا وللام كذلك وللابنين ٣٥٨ لكل ابن ع ح ا وللبنت ٧٨ و للحمل كذلك ثم توقف ٧٨ من نصيب الابنين والبنت والحمل يرح من كل ابن ع م ومن نصيب البنت ٣ ا ومن نصيب الحمل ١٣ فان جاء الحمل ذكرا فجميع السهام الموقوفة وهي ٧٨ له يصير هذا الذرع المعطى اقلا وهو ٧٨ ع ح اسا وبيع نصيب كل ابن وان جاء انثى فله ٣ ا من المعوفات والبنت ٣ ا وللابنين ٣ ع ح لكل ابن ع م والله اعلم ولم يختلف نصيب المرأة والابوين في حالة الذكورة والانوثة فلم يوقف شيء من نصيبهم اما تفاوت نصيب الباقين فلما اعطى كل واحد اقل النصيبين يبقى لذلك الاكثر من نصيب كل واحد ما ذكرنا يعرف بالتأمل للخنثى احتاط اقل النصيبين اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة وصاحبه

وهو قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعليه الفتوى لما اذا ترك ابا وابنا وخنثى لخنثى نصيب بنت لانه متيقن سراجي في الهداية وهي انثى عند ابي البرلث الاان يتبين غير ذلك وقال الخنثى نصيب بنت لانه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي امرأة حامل جنت لولد من الشباب والولد في بطنها بعد فولدت ووضعت على الشباب لا يكون الشباب الولد حتى لا يصير ميراثا عن الولد كذا في شباب البرين لان الولد صار مستحقا لهما اما بالوضع لا يثبت اليد للولد خلاصه رجل مات وخلف امرأة واما وابنة فجاء رجل وادعى انه اخ الميت لابيه وامه وان له البينة من التركة وبرهن سدس وانكروا كونه اخا للميت لابيه وامه فقال المرأة انا حامل منا خليك الميت فاراها القاضي انت فقالت انها حامل يوقف البرلث حتى تلد المرأة ولا ينقضي في الحال للاخ بشيء لانه اذا اظهر الحبل انثى يبقى للاخ ربع السدس ولو ظهر ذكرا فلا شيء للاخ فيوقف الامر حتى يظهر الحال من اوا خرد عوى نظم العقد في آخر المريض بالنسب في باب الحوادث من الفوائل سئل ابو القاسم رح عن رجل فتح امرأة الى منزله وكلمها معه فولدت ابنة فاقرا انها ابنته ثم مات بعد المرأة انهما ورثا والبرلث فقال في مذهب الحنفية حكم وفتوى اما الحكم فانه يجب التفاوت بأقرار لهما بالبنوة والبرلث واما الفتوى فاذا كانت المرأة عرفت انه لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تأخذ لها ميراث ولا للابنة في سعة من أخذ الميراث

قال صاحب الكتاب رحمه الله وقد رأيت خط بعض العلماء على هذا الموضع ما هذا لفظه ولا يخفى ان هذا الجواب مبني على ان الولد لا يعلم وجوده في البطن الا بالولادة وهذا ليس بصحيح فان الولد يعلم وجوده في البطن بالحركة والاضطراب وبالولادة ايضا ولا يخفى ان الحركة والاضطراب اقوى من الولادة فان الولد قد يولد ميتا ولا يتحرك ولا يضطرب

[٧٣٦] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٧٣ .

عنوان المخطوط : فصول الأحكام في أصول الأحكام (فصول العمادي)[١] .

المؤلف : عبد الرحيم بن أبي بكر بن عماد الدين بن أبي بكر بن علي بن عبد الجليل ، المرغيناني ، الفرغاني ، السمرقندي ، أبو الفتح ، زين الدين ، جمال الدين بن عماد الدين ، الحنفي ، كان حياً سنة ٦٥١ هـ/ ١٢٥٣م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤١٤ ، الورقة : ٢٦٥ × ١٨٢ ـ ١٩٢ × ١٠٥ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

---

(١) FUSULÜ'l- AHKAM li USULİ'l- İHKAM .

المجلد الثاني من الكتاب تحت ؛ الرقم الحميدي : ٦٨٩ . ومن الكتاب مخطوطات في مكتبة أسعد أفندي : ٨٣٦ ـ ٨٤٠ ، وعاشر أفندي : ١١٢ ، وأحمد الثالث : ٨٢٤ ـ ٨٢٦ . وأماسية : ٢٣٥ ، والظاهرية بدمشق : ٦١٤٠ ، ٧٠٣٦ .

وقد طبع هٰذا الكتاب في الهند سنة ١٢٣٣ هـ/ ١٨١٨م ؛ وسنة ١٢٣٨ هـ/ ١٨٧٢م . تحت عنوان : فتاوى فصول الإحكام في أصول الأحكام .

انظر ؛ معجم المطبوعات لسركيس ، ص : ١٤٧٠ . ومعجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة ١٩٨٠ص : ٢٨٢ . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٥/ ٧٩ .

وفصول العمادي : فصول عماد الدين .. يرمز علماء وكُتاب الحنفية لكتاب فصول عماد الدين بالرمز : صع . وعن هٰذا الكتاب قال (كاتب چَلَبِي) حاجي خليفة : فصول العمادي ، في فروع الحنفية ، و(مؤلفه) هو جمال الدين بن عماد الدين الحنفي ، رتبها على أربعين فصلاً في المعاملات فقط . قال في أوله : وترجمت هٰذا المجموع بفصول الأحكام لأصول الأحكام . أوله : يبدأ كل كتاب ويختم إلخ ... وقيل : هو أبو الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي . قال المولى محمد بن إلياس المفتي جوي زاده : مؤلف الفصول هو أبو الفتح بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي كما ذكره في آخر كتابه وقال : نجز في أواخر شعبان سنة ٦٥١ هـ . « وقال اللكنوي : عبد الرحيم أبو الفتح زين الدين ابن أبي بكر ، عماد الدين ابن صاحب الهداية ، مؤلف الفصول العمادية ، فرغ من تأليف الفصول العمادية سنة ٦٥١ هـ .

انظر ، كشف الظنون : ص : ١٢٧٠ ـ ١٢٧١ . والفوائد البهية ص : ٩٣ .

وهنالك فصول الأستروشني ؛ الفصول في المعاملات تأليف : محمد بن محمود بن حسين مجد الدين أبو الفتح الأستروشني الحنفي ت ٦٣٠ هـ/ ١٢٣٢م .

انظر ؛ هدية العارفين : ٢/ ١١٣ . والفوائد البهية : ٢٠٠ ، وأعلام الزركلي : ٧/ ٣٠٧ ، ومعجم المؤلفين : ١١/ ٣١٧ . ومنه مخطوطات في مكتبة أسعد أفندي : ٨٣٤ ، ٨٨٨ ، وأحمد الثالث : ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٩٢٣ ، وإزمير مللي : ٩٩٢ ، ودار الكتب الوطنية بتونس : ٥٤٠٢ ، ٥٧٦٩ .

(٢) İMADEDDİN el- MERGİNANİ EBU'l- FETH b. EBU BEKR .

وقيل : وفاته سنة ٦٧٠ هـ/ ١٢٧١م ، المرغيناني : عبد الرحيم بن أبي بكر عماد الدين الفرغاني السمرقندي ، الفقيه الحنفي حفيد صاحب الهداية كان حياً سنة ٦٥١ احدى وخمسين وستمائة . له فصول الأحكام لأصول الأحكام يعرف بفصول العمادي .

انظر ؛ هدية العارفين : ١/ ٥٦٠ . أعلام الزركلي : ٣/ ٣٤٤ . معجم المؤلفين : ٥/ ٢٠٣ .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، رَبِّ وفِّقْ لإتمامه ، وباسمه يُبدأ كُلُّ كتابٍ ويُختم ، ويُنثر كل خطاب ويُنظم . وبالصلاة على رسوله محمد يدنو كل بركةٍ بعيدة ، ويتضاعف كل حالٍ سعيدة ، ثم بالثناء على آله وصحبه البررة ، من المهاجرين والنصرة ، يُستفتح كلُّ أمرٍ مُنغلق ، ويُستنجح كل أمر منطبق . وبعد فإن العلم فخرٌ يبقى على مرور الأحقاب ، وذِكر يتوارثه الأعقاب بعد الأعقاب ، وقِنية يفرح بها المدّخرون ، وحلية يتجمّلُ بها الأولون والآخرون . . . وعلم الفقه أشرف العلوم قدراً ، وأفخمها أمراً ، وأعظمها أجراً ، وأتمّها عائدة ، وأعمّها فائدة ، وأعلاها مرتبة ، وأسناها منقبة ، وأكبرها منسباً ، وأوفرها منصباً ، يملأ عيون المؤمنين نوراً ، وقلوبهم سروراً ، ويزيد صدورهم انشراحاً ، ويفيد أمورهم اتساعاً وانفساحا . . . وعِلم الفتوى هو الغُنم الأكبر ، والحظ الأوفر ، والعِلق الأكرم ، والمراد الأعظم ، والمنية الكبرى التي مَن ظفرَ بها فاز قِدْحه ، وبان ربحه ، وتمّ نجحه ، والبغية العظمى التي من حازها نال عزاً متضاعفاً ، وإقبالاً مترادفاً . . . فقدّر الله تعالى مذ أميطت عني التمائم ، ونيطت بي العمائم ، أن ألازم مطولات التصانيف الفقهية دائماً ، وأطالع معولات الفتاوى الشرعية قاعداً كنت أو قائماً ، والكتاب أحبّ إلي من كل حبيب ، وأعجب لدي من كل عجيب . . . والآن جمعت في هٰذا الدفتر الصغير القدر ، الكبير القدر غرر فوائد إسلامية ، ودرر فرائد أحكامية ، منقولة من عدة تصانيف مقبولة ، ومنحولة من عدة تآليف منخولة ، نقلتُها بأقصر عبارة وأتمّها ، وأكبر إشارة وأعمّها ، وعرضت فيها بنات صدوري على ذوي الألباب ؛ عرْضَ بنات الصدور على الخُطّاب ، وترجمت هٰذا المجموع المنقول ؛ في المسموع والمعقول : بفصول الأحكام في أصول الأحكام ، لاشتمال كل فصل على أصول ؛ تنشعب عنها فصول . . .

فهرست ما في هٰذا الدفتر من الفصول بأنواعها وأجناسها ، هٰذا الدفتر مشتمل على أربعين فصلاً ، ١ : في مسائل القضاء والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي والوصي والوكيل والمأمور والرسول ، وفيه بيان ما يصير به دار الإِسْلام دار حرب ، وفيه بيان حدّ الاجتهاد ، وفيه ما يكون حكماً من القاضي ، وفيه مسائل نصب الوصي والقيم والمتولي . ٢ : في القضاء في المجتهدات ، وفيه دعوى القضاء من غير قسمة القاضي . . .

آخره : . . . فيما يحكم فيه الحال من المسائل : ذكر في بعض شروح الجامع ، في أول الباب الثامن والخمسين من كتاب الإيمان : يستدلّ بالحال على صدق المقال . . . وقال

القاضي الإمام فخر الدين ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى : وينبغي أن يكون القول قول منكر الشغل ، وتمامه في إجارات فتاواه ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . تمت .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرست في صفحة واحدة ، ويوجد في آخره ما نصّه : من إنشاء المصنف عند ختم الكتاب :

يقول جالب هـٰذه الخصائل النفيسة ، وكاتب هـٰذه المسائل الأنيسة ، أبو الفتح بن أبي بكر عبد الجليل المرغناني منسباً ، والسمرقندي منصباً ، بعد تقديم الحمد لوليه ، والصلاة على محمد عبده ونبيه ، والثناء عليه وعلى آله في صباح كل يوم وعشيه : قد خار الله تعالى لي أن يكون بالعلم اعتدادي ، وبالفضل اعتضادي ، وبهما تحليتي وارتدائي ، وإليهما اعتزائي وانتمائي ، وعلى التفقه تعويلي ، وفيه تحويلي ، وإليه أعنة همتي مصروفة ، وعليه وفود خاطري موقوفة ، علماً مني أنه هو الركن للدين ، به يعرف مناره ، والقطب للإسلام عليه مداره ، والعماد للملة بمكانه يحرس آثارها من الدروس ، والعضد للسنة به تُصان أنجمها عن الطموس ، وبه تدفع رسوم البدعة وقوائمها ، وتقلع أصول الهوى ودعائمها ، ويهدأ ريح الفتن وتخمد نارها ، ويخضد شوك الشرور ويطفا شرارها ، فكنت دائماً أطالع كتب الفقه ملتقطاً فرائدها ، مرتبطاً بالكتابة فوائدها ؛ على ما قيل : العلم صيد والكتابة قيد ، وقد قيدت في هـٰذا المجموع أوابد ، وعلقت فيه شوارد من أعمّ ما يكثر فيه فتوى أهل الدهر ، وأهمّ ما يقصر عنه دعوى أبناء العصر ، فرحم الله امرأ نظر فيه بعين الرضا دون السخط ، وعدّه بجميل ظنه من نفيس ما أُلِّف لا من السقط ، شعر :

فعيـــنُ البغـــضِ تبـــرزُ كلَّ عيـــبٍ وعيـــنُ الحـــبِّ لا تجـــدُ العُيوبـــا

وخصّ برضوانه مَن أصلح ببيانه ما عثر عليه من خلل القلم العاثر ، وخطل الخاطر الضعيف الخاثر .

نجزت كتابته في أواخر شعبان ، لسنة إحدى وخمسين وستمائة (٦٥١ هـ) هجرية بالمدرسة الميمونة الأميرية الأجلية المقربية عماد الملكية ضياء الدينية ، المبنية (برَسوان سرور غك) ، إحدى محال البلدة الفاخرة سمرقند ، لا زالت معمورة ، وبالماهرين من أولي العلم مغمورة .

ورحم الله عبداً قال : آمينا .

الوضع العام : خطّ النسخ الواضح المشكول أحياناً ، والعناوين والفواصل مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وعَليه تملّك حسن بن كمال بالشراء الشرعي ، وتملك عفت[1] سنة ١١٥١ هـ ، وتملك مصطفى ، والغلاف جلد عثماني مذهب ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥١٥ .

(١) انظر : الرقم الحميدي : ١٣ . هٰذا سادس كتاب عليه تملك عفت في مكتبة راغب باشا .

RAGIP PAŞA - 573

ESER ADI:FUSULÜ'l-AHKAM li USULİ'l-İHKAM

MÜELLİFİ: İMADEDDİN el-MERGİNANİ EBU'l-FETH b. EBU BEKR

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 414 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 265*182-192*105 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



دخل في سلك ملك افقر الورى
من نهال بالفناء الترجي
عفى عنها

هذا الكتاب المسمى
بفصول عمادى

RAĞIP P.
Ka. N.
567

الجامع
في الفتاوى للسيد الامام
الحبر المعظم الشهيد رحمه الله
ابي سليمان الدبوسي

غرر الرواية
للفقيه ابي جعفر الهندواني
واخرى للسيد الامام ابي شجاع

فتاوى الدبادي
علاء الدين

الجامع الاصغر
للامام الزاهد محمد بن
الوليد السمرقندي

مجموع النوازل
لاحمد بن موسى الكشي

عدة المفتين
نجم الدين النسفي

مهذب
القلانسي

اصول الفقه
للسمرقندي عبد الملك

المشارع
لنجم الدين

عيون المحلف
لابي نصر محمد بن هروية

خلاص المفتي
للسيد الامام ابي القسم
الشهيد رحمه الله في
الفقه

اعجوبة
الفاوي

مآسير النظائر
للقاضي الامام ابي جعفر
السرماري

جوامع الفقه
للامام الزاهد زين الدين
العباسي ابي القسم احمد
بن محمد بن عمر

فتاوى
للقاضي الامام فخر الدين
الحسن بن منصور بن
عبد العزيز المعروف

ادب القاضي
للخصاف ابي بكر احمد
بن عمرو القاضي

مختصر
للطحاوي ابي جعفر احمد
بن محمد بن سلامة الازدي
وابو قبيل من ابيه
وطحا وقرى
مصر

احكام
الفقه

النوازل
للفقيه ابي الليث
نصر بن محمد السمرقندي

تم بحمد الله
المصنف رحمه الله

T.C.
MİLLİ KÜTÜPHANE
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق يا كريم

وباسمه يبدأ كل كتاب مختوم وبنثره كل خطاب ومنظوم وبالصلوة على رسوله محمد يدنو كل بركة بعيد
ويتضاعف كل حال سعيد ثم بالثناء على آله وصحبه البررة من المهاجرين والنصرة يستفتح
كل امر مغلق ويستنجح كل امر مغلوط وبعد فان العلم فخر يبقى على مرور الاحقاب
وذكر يتوارثه الاعقاب بعد الاعقاب وقنية يفرح بها المذخرون وحلية يتحلى بها الاولون
والآخرون من حظي به انالك كل يوم رفعة واصطناعا واجله كل ساعة مجلا ايفاعا وهو
اول الحد وآخره وباطن الشرف وظاهره وعين السودد وغرته ونور ناظر الجمال وغرته
وجوهر تاج الكمال ودرته جنابه هو الاخصب ومورده هو الاعذب ومرعاه هو الارتع
ومسعاه هو الارفع وتعريف المعروف من باب المردود كما ان الزيادة على الحد نقصان من
الحدود وعلم الفقه اشرف العلوم قدرا ولفخمها امرا واعظمها اجرا وانمها عايدة
واعمها فايدة واعلاها مرتبة واسناها منقبة واكرمها منسبا واوفرها منصبا يتمول المومنين
نورا وقلوبهم سرورا ويزيد صدورهم انشراحا ويفيد امورهم انساعا وانفساحا هذا الان بالخاص
والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام ماذا كل
الا بمعرفة الحلال من الحرام والمميز بين الجايز والفاسد في وجوه الاحكام واني لا استطيع كنه
صفاته ولو ان اعضائي جميعا تكم بكلياته وعلم الفتوى هو الغنم الاكبر والحظ الاوفر والعلق
الاكرم والمراد الاعظم والمنية الكبرى التي من ظفر بها فاز فوزا وبان تميزا والبغية العظمى
التي من حازها نال عزا مضاعفا واقبل امراد فاه وبالا في الدنيا تزين الاخلاق وبالا في العقبى
محضرة الاطراف وجلالها بها سائغ الذنوب باذي العرر والحجول نعم وآثارها التي هي اشرق
من النجوم في الظلم واشهر من النار على العلم اجل من ان يزيدها وصفي اذاعة واشتهارا
او تبيد هامدحي اشاعة وانتشارا وليس يزيد الشمس نورا وبهجة اطالة ذي وصف واكثار ماد
ولما يبر الله الاسلافي الكرام صدور الايام وبدور الايام شفعهم الله في عصبة الانام من اهل
الاسلام من حسن القيام بمصالح المسلمين وفرط الاهتمام لرعاية حقوق الدين ما اوجب لهم
الذكر الابهى على مر الدهور والايام والشكر السني على كر الشهور والاعوام فقد سارت قضاياهم
في البلاد مسير الشمس والبدر وطارت آلايهم في العباد هبوب الريح في البر والبحر لا جرم
حازوا بذلك من طيب النشر ما يبقى بقاء الدهر وخير جلال الفضل الحكي النحرا وحق على
ابن الصفران يشبه الصقر فخار لي الاهتمام في هذا العصر الذي تقدمت فيه العلم الاباريز والتوالي
ولم يبق له دوابر ولا قوابل وعضت فيه ابنا العلم نوايب الزمن ونشبت فيهم مخالب المحن وزلت بهم كل

بلية ولقي كل خفية من اذى الجهال وجلبة ولا ولي الفضل من ذوي الفضول حتى مع ذلك لهم منهم على
اثر الجراد قفل وكاد ان يتبعوا القفل الضفدع فقليل الصلح معهم مطمع وليت شعري ان ما
اذكر عارض حض بقعة دون بقعه وناء رقعة من البلاد عن رقعة ام معنى شمل الدنيا
باسرها وعم الارض من مطرها الى قطرها فمن دعت الدنيا الى الغرر دعوة اجاب اليها عالم
وجهول مع كل محل يسري عقاربه وعلى اشرف كل تنية سنابك يعالي التي تاقبه بان الوان مخدمة
العلم موسوما وفي جملته منظوما وفي رياض الفقه راتعا ومن افق الافقاء طالعا وقيض
سبحانه ان يكون التفقه صنعتي ابري به واريش ولا فاضيعتي اتقلب في ظله واعيش
لا استبين في ظلم الزمان الا بهذا المصباح ولا اطرح في درك النجاح الا بهذا الجناح وارى لنفسي
فيه حظا لا يضيق ارجاؤه ولا تخلف انواؤه فقد الله تعالى مذ امبطت عني التمايم ونبطت
الى العمايم ان الازم مطولات التصانيف الفقهية دايما واطالع معولات الفتاوى الشرعية فاعدا
كنت اوقاما والكتاب احب من كل حبيب واعجب لدي من كل عجيب فاعتزم ضبط المسايل الشرعية
والاغراض للاسطار واتسارع الى جمع النوازل الدينية والالماء الى القرار وبالذي ارتاح
لنيل الامل واني قلب ينشط الى الجد والآن جمعت في هذا الدفتر الصغير القدر الكثير القدر
غرر فوايد سلاهبه ودرر فرايد احكامية منقولة من عدة تصانيف مقبولة ومحمولة
من عدة تاليف محمولة نقلتها باقصر عبارة وانهاها واكرها اشارة واعمها وعرضت فيه بنات
صدوري على ذوي الالباب عرض بنات الصدور على الخطاب ورجحت هذا المجموع المنقول
في المسموع والمعقول بفصول الاحكام في اصول الاحكام لاشتمال كل فصل على اصول تشعب
فصوله وتصدى فيما اتبعته ناظري واتعبت فيه خاطري نفعي ونفع كافة المسلمين وعامة المومنين
ورجائي من الله الكريم في خلك الجزاء الجزيل ومن الناظرين فيه الدعاء بالجميل وحسبي ربي ونعم الوكيل

فهرست ما في هذا الدفتر من الفصول بانواعها واجناسها هذا الدفتر يشتمل على

اربعين فصلا ١ في مسايل القضاء والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي والوصي الوكيل والمامور
والرسول وفيه بيان ما يصير دار الاسلام دار الحرب وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه ما يكون جرحا
من القاضي وفيه مسايل نصب الوصي والقيم والمتولي ٢ في القضاء في المجتهدات وفيه دعوى
القضاء من غير قسمة القاضي وفيه دعوى الفعل والسهلة عليه من غير تسمية الفاعل وفيه تعريف ضمان
الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك ٣ فيمن يصح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط
حضرة لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيه ما يتعلق بنصب القاضي قيما عن الغايب وفيه دعوى
العبيد والدعوى عليهم وفيه دعوى الصبيان والدعوى عليهم وفي آخر ما يحدث بعد الدعوى قبل
القضاء

٤ في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى والخصومات وفيه دعوى الدين ثم دعوى الميراث
ثم الدعوى على الورثه وفي آخره اثبات الدين على من في يده مال الميت ٥ في القضا على الغايب
والقضا الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه بعض مسايل يدفع به دعوى المدعي وفيه بيان
جبر الانسان على حق نفسه وفيه تفسير المحضر وحكمه وفيه حكم غيبة الخصم بعد ما اقيمت عليه البينة
او بعدما اوقبل الحكم عليه وفيه حيلة اثبات الدين على الغايب وفيه حيلة اثبات قبض الغايب
الدين وفيه حيلة اثبات حرمة امراة الغايب عليه ثم حيلة اثبات العتق على الغايب ثم حيلة
اثبات الرهن على الغايب ثم التصرف في اموال المفقودين والغايبين ٦ في بيان انواع
الدعاوى وشرايط صحتها وبيان مايسمع منها ومالايسمع وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا
وظهور المدعا بخلاف ما ادعى وفيه دعوى الثمن باجارة البيع وفيه ان مجرد امر السلطان
اكراه وفيه دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار وان الاقرار ماهو وفيه شرايط صحة الشهادة
على الشرا وعلى الميراث ٧ في التناقض في الدعاوى ودعاوى الدفع ومايتصل به وفيه قول
القضاء الثلاثة ان دعوى الشرا مع القبض دعوى مطلق الملك وفيه رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
انه يرجع عن ان يقول اعلم الغاصي كالبينة وفيه كيفية تحليف ذي اليد على دعواه الوديعة وفيه
ان بينة الاكراه اولى وان بينة الخلع اولى وفيه مايبطل به شهادة شهود المدعي وفيه
بعض مسايل ترجيح احدى البينتين على الاخرى ثم دفع دعوى الميراث وفيه ان المفهوم ليس بحجة
وفي آخره التناقض في الغصب وفيه ان جحود ما عدا النكاح فسخ له ٨ في دعوى الخارج مع ذي
اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة وفيه بيان مايثبت به سبق التاريخ ومالا يثبت وفيه
معرفة الخارج من ذي اليد والشهادة على اليد المقتضية والتحليف على دعوى مجرد اليد وفيه
ان اليد على العقار هل يثبت بالاقرار وفي آخره الشهادة على اليد في العقار ٩ في الاشارة و
النسبة والتعريف في الدعوى والشهادة وفيه بيان مايشترط بيانه لصحة الحاضر والسجلات وفيه
ان يحيل في التحمل لا يحمل في المحضر وفيه اذا شهد احد الشاهدين فقال الآخر انا اشهد بمثل
ماشهد هو تقبل وفيه انه هل تثبت المعرفة للشاهد باخبار عدلين ان المقر فلانة بنت فلان
وفي آخره انه هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما او انسابهما في الوثايق ام لا
١٠ في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها
وفيه دعوى الوقف من الموقوف عليه وتصرفه فيه باجارة او عمارة او نحو ما وفيه الصلح
عن دعوى الوقفية او عن دعوى في الوقف وفيه باع عقارا ثم ادعى انه وقف او عبد ثم
ادعى انه كان حرا وفيه الشهادة على الوقف من غير الدعوى ودعوى الوقف من غير ذكر الواقف
وفيه غصب الوقف وحكمه باي طريق سكن الوقف
وانه ص

يجب اجر المثل وفيه الشرى بمال الوقف للوقف واستبدال الوقف وفيه كتب القاضي شهادة على صك
بيع الواقف هل يكون ذلك منه قضا بجواز البيع وفيه اعطاء القاضي قرابة الواقف المحتاجين من غير شرط
الواقف ذلك وفي آخره بيان حكم التسبيل ١١ في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه ومايحتاج
في دعوى العقار وغيره تبعا وفيه مايحتاج فيه الى ذكر الفاصل ومالا يحتاج اليه ومايصح ذكره مما
ومالا يصح وفيه تفسير ارض بيان ديمي وفيه اذا ادعى محدودا وبين حدوده وموضعه وبين
انه ماهو لهم او دارا وارض هل يصح دعواه ام لا وفيه دعوى سكنى دار ببيان حدود الدار
وفيه حكم الغلط في بعض الحدود وفيه الشاهد اذا زاد او نقص في شهادته قبل القضاء بها
١٢ في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين ومايتصل بذلك وفي آخره
تفسير العقار والضيعة ١٣ فيما يسمع فيه الشهادة من غير الدعوى وفي الشهادة بالتسامع والشهرة
وفي الشهادة على النفي وفيه انه هل يجري التحليف فيما تقبل فيه الشهادة من غير الدعوى ام لا
١٤ في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز ومايتعلق به وفيه ان يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل وفيه ان الشهادة بالايجاب فيما هو معاوضة شهادة بالقبول
حتى لو شهدوا على تزويج الاب ولم يشهدوا على قبول من اليه القبول تقبل وفيه دعوى
الزوج فساد النكاح وفيه الصلح عن دعوى النكاح وفيه مايتعلق بقبض الولي مهر البنت
وفيه بعث الى امراة متاعا ثم ادعى انه من المهر وفيه حد بلوغ الجماع وفيه خروج الزوج
بالمراة الى المكان شاء وفيه المزوجة الصغيرة اذا رفعت الى زوجها قبل قبض الصداق كان للولي
ردها الى بيته وفيه انفق على منكوحته ثم ظهر فساد نكاحها هل له ان يسترد وفيه الانفاق
على معتدة الغير وما يتصل بذلك وفيه دفع الزوج المعجل فلم يات المراة بالجهاز وفيه ظهور
المراة شيابا وقد تزوجها على انها بكر وفي آخره منكوحة الرجل تزوجت باخر وجاءت بالولد من الثاني
وما يتصل بذلك من المسايل ١٥ في مسايل الاستحقاق والغرور ومايتعلق بذلك وفيه
بيان انه متى ينفسخ البيع باستحقاق المبيع وفيه استحقاق المبيع باقرار المشتري او بنكوله ثم شرايط صحة
دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بايعه ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وفيه ان
العلم بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع ثم قوله بدان شرط ميفرمايد كه غار نيست ثم دفع دعوى الاستحقاق
وفيه بطلان الزعم بقضاء القاضي وفيه ابراء المشتري البايع عن عهدة الاستحقاق لو اخر وفيه اقرار المشتري
المستحق عليه انه ملك البايع وعليه برور هل يرجع على بايعه وفيه وصل العين الى المشتري بعد الاستحقاق
هل لبزاز بردن آن ملك على بايعه وفيه اعرف المدعى عليه بالمدعي بعد اقامة البينة قبل القضاء وفيه
اشتري بثمن وعوض البايع عنه ثم استحق المبيع بما يرجع وفيه استحقاق بدل الصلح ومايتعلق بذلك

فقد غيّر العقد من الصحة الى الفساد وهما يملكان رفعه باللفظ فوجب ان يملكا الاشهاد كما لو ابرأ احد المتصارفين صاحبه عن جميع بدل الصرف في المجلس ورضي به صاحبه فانه يبطل العقد وكما لو وهب المشتري المبيع من البائع قبل القبض فانه يصح العقد وينفسخ البيع بينهما كذا ههنا وليس كالزيادة في الدين في باب الرهن حيث لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى وان قصدا بها فساد عقد الرهن لانها لا يملكان رفع العقد من طريق القول لانه لا بد في انفساخه من التراد بالفعل وكذلك اذا قصدا افساده بالقول وفي فوايد جدي رحمه الله استأجر ارضا وشرط تعجيل الاجرة الى وقت الحصاد والدياس قال يفسد العقد قبل له فلو لم يشرط في العقد ولكن شرطا بعد العقد تعجيله الى وقت الحصاد والدياس قال لا يفسد العقد كما في البيع فان الرواية محفوظة ان لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى وقت الحصاد والدياس لا تفسد ويصح الاجل وتوأما بيعا مطلقا ثم شرط الوفاء او تواضعا على شرط الوفاء ثم تبايعا بيعا خاليا عن هذا الشرط ذكرنا هاتين المسئلتين في فصل احكام بيع الوفاء من مجموعنا هذا فلا نعيدها فيما يحكم فيه الحال من المسايل ذكر في بعض شروح الجامع في اول الباب الثامن والخمسين من كتاب الايمان يستدل بالحال على صدق المقال وفي هذا اذا قال لامرأته انت طالق فهذا على وجهين اما ان اتصل الجواب بكلامه او سكت سكوتا يتمكن فيه من الجواب بان سكت سكوت الحليم او سكت سكوتا يتمكن فيه من الجواب ولم يجب حتى مضى مقدار ما يمكنه الجواب فان اتصل الجواب بكلامه

وقال رب الارض كانت مشغولة، مزروعة قال محمد بن الفضل رحمه الله القول قول صاحب الارض
بخلاف المتأخرين اذا اختلفا في الصحة والفساد يحكم الشرط فان القول قوله مدعي الصحة وقال القاضي
الامام علي السغدي رحمه الله يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قوله مدعي الفراغ وقت العقد
وان كانت مشغولة كان القول قوله رب الارض كما اذا اختلفا في جريان ماء الضاحونة وانقطاعه
وقال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله تعالى وبينبغي ان يكون القول قول
منكر الشغل وقاسه في اجارات فتاواه والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
تمت

من انشا المصنف — تم — عند ختم الكتاب

نقول جالب هذه الفضائل النفيسة، وكاتب هذه المسائل الانيسة الفقير الى مكرم عبد الجليل الاغبنائي منشئا، والمترجم بكتاب منصبا،
بعد تقديم الحمد لولية والصلوة على محمد عبده ونبيه، والثناء عليه على الى في صباح كل يوم وعشية فقد فارقه على ان كون العلم خالصا
والفضل اعتقادي، وبهما تخليصي وارتدادي، واليهما اغترابي وانتمائي، وعلى الله توبتي وهو تحولي، واليه عزتي منتهى مصرفه وعليه قوتي فانه
موتوفه على متى انه هو الركن المتين به يعرف مختاره، والقطب الذي عليه مداره، والعماد الذي عليه مكانه يحرس انا ما من الدوس والقصد
بالنصان الخارجين عن الطريق، وبه يدفع رسوم البدعة وقواتها، وقطع اصول الهوى وعاداتها، وبهدايته الفضل وتحذيراته ومعينه يكشف
الشرور، ويطفأ نارها، كلت دائما اطالع كتب العلم لتقط فوائدها، مرتبطا ما كتبه فوائد، على فضل العلم ومجده والكتابة قيد، وقد جمعت
في هذا المجموع اوابده، وعلقت فيه شوارده، من اعم ما يكثر فيه فتوى اهل الدهر، وانهم ما يقصر عنه دعوى ابنا العصر، فرحم العلماء النظر فيه بعين الرضا
دون السخط وعدة بجميل ظنه من نفيس ما الف الامل سقطه، فعين النقص تبرز كل عيب، وعين الحب لا تجد العيوب، وخص برضاه من اصلح
بيانه ما غفر عليه خلل القلم العاثر وخطل الخاطر الضعيف الخاثر، تحرت كتابته في اواخر شعبان لسنة احدى وخمسين وستمائة
بحجرة ما مدرسة المعروفة الامير الاجل المعظم عماد الملة والدنيا ضيا الدولة المنتبة برسان سرور ملك احدى محال البلد الفاخرة
سرخد لازالت معمورة وبالماهرين من اولي العلم مغمورة وخير العلم عبدا قال انبيا





[٧٣٧] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٧٤ .

عنوان المخطوط : جامع الرموز وحواشي البحرين في شرح النقاية مختصر الوقاية[١] .

المؤلف : محمد بن حسام الدين ، الخراساني ، القهستاني ، الحنفي ، شمس الدين ت ٩٦٢ هـ/ ١٥٥٥م[٢] .

---

(١) ŞERHU'n- NİKAYE MUHTASARÜ'l- VİKAYE .

يوجد منه أكثر من مئتي مخطوطة في مكتبات التراث ، ومنها : مكتبة آياصوفيا : ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، وأسعد أفندي : ٦١٢ ، ٧٤٥ ، ٧٩٤ ، ٨٧٢ ، وبشير آغا : ٢٦٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، وأحمد الثالث : ٧٠٠ ـ ٧٠٤ ، وآماسيا : ٢٥١ ، ونور عثمانية : ١٦٦٧ ، ١٦٦٨ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧١ ، ١٦٧٢ ، ١٦٧٣ ، ١٦٧٤ ، ١٦٧٥ ، ١٦٧٦ ، ١٦٧٧ ، ١٦٧٨ ، ١٦٧٩ ، ١٦٨٠ ، ١٦٨١ ، ١٦٨٢ ، ١٦٨٣ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٦ ، ١٦٨٧ ، يني جامع : ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، وفاتح : ١٨٩١ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٣ ، ولاله لي : ١٢٥١ ، ١٢٥٢ ، والظاهرية في دمشق ؛ فقه حنفي : ٢٤١٣ ، ٥١٤٧ . ومجموعة السليمانية : [٤٧٨] الرقم الحميدي : ٤١٥ ، [٤٧٩] الرقم الحميدي : ٤١٦ ، [٤٨٠] الرقم الحميدي : ٤١٧ ، [١١٥٩] الرقم الحميدي : ٨٢٨/ ٢ ، وجامعة إستانبول : ١٢١ ، ٢٠١ ، ٤٨٦ ، ٨٧٦ .

قال حاجي خليفة : النقاية مختصر (الوقاية) للشيخ الإمام صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، وقد أجاد وبالغ في إيجازها ... وشرحه المولى شمس الدين محمد الخراساني ثم القهستاني نزيل بُخارى ومرجع الفتوى بها وجميع ما وراء النهر المتوفى فيها في حدود سنة ٩٦٢ هـ/ ١٥٥٥م ، وهو أعظم الشروح نفعاً ، وأدقها إشارة ورمزاً ؛ كثير النفع ، عظيم الوقع وسماه : « جامع الرموز » ذكر في خطبته عبيد الله خان الأوزبكي ، وفرغ من تأليفه سنة ٩٤١ هـ ، يوم التروية ، وقيل إنه مات سنة ٩٥٠ هـ ، ببخارى وقيل : ٩٥٣ هـ . وعلى شرح القهستاني حاشية بالقول للمولى بن الإلـهي بن الوالهي البروسوي البرسوي انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ، والكتاب مطبوع ، انظر : معجم المطبوعات العربية ، لسركيس : ٢/ ١٥٣٣ .

(٢) KUHİSTANİ ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. MUHAMMED .

القهستاني : فقيه حنفي كان مفتياً في مدينة بخارى ، وكان إماماً عالماً زاهداً فقيهاً متبحراً ، وقيل : وفاته في يوسف آباد في قهستان سنة ٨٧٥ هـ/ ١٤٧٠م . وقيل : وفاته نحو سنة ٩٥٣ هـ/ ١٥٤٦م ، ويقال : إنه ما نسي قط ما طرق سمعه ، قال ابن العماد الحنبلي : سنة ٩٥٣ هـ ، وفي حدودها شمس الدين محمد القهستاني الحنفي المفتي ببخارى ، وهو من شركاء المولى عصام الدين ، وكان إماماً عالماً زاهداً فقيهاً متبحراً جامعاً ، يقال : إنه ما نسي قط ما طرق بسمعه ، وله شرح لطيف على الوقاية ألفه برسم الملك البطل الشجاع العالم العامل المستنصر السلطان ابن السلطان أبي المغازي عبيد الله خان السيبكي . وقهستان : قصبة من قصبات خراسان .

من تصانيفه المخطوطة : جامع المباني في شرح فقه الكيداني مخطوط في مكتبة آياصوفيا : ١١٦٧ ، وأسعد أفندي : ١٧١٠ ، والحميدية : ٣٩٠/ ١١ ، ٤٦٠ ، وعاشر أفندي : ٣١٢ ، ٣٣٤ ، وفاتح : ١٧١٦ ، وفيض الله أفندي : ١٤٤ ، ولاله لي : ٩٧٢ ، ونور عثمانية : ١٤٤٠ ، ١٦٠٠ ، وولي الدين جار الله : ٢٠٨١ ، وشرح مقدمة الصلاة التي كتبها لطف الله الكيداني النسفي في فروع الفقه الحنفي مخطوطة في مكتبة كوبريلى : ١٠١ ، والحرم المكي : ١٨٣/ ٣٩ ، والغازي خسرو بك : ١٢٠٩ ، وعاشر أفندي : ١٠٢/ ١ ، وأحمد الثالث : قغوشلر : ٧٨١ ، وروان كوشكي : ٥٩٧ ، وقيصري راشد أفندي : ٥١٠/ ٢ .

انظر : شذرات الذهب ٨ : ٣٠٠ ، هدية العارفين : ٢/ ٢٤٤ ، إيضاح المكنون ٢ : ٥٤٤ ، أعلام الزركلي : ٧/ ١١ ، معجم المؤلفين : ٩/ ١٧٩ ، ٢٧٨ . الفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله : (٣ : ١٩) ٥٠ ، (٣ : ٧٣) ٩٩ ، (٥ : ٣٢٩) ٨٥٢ ،

عدد الأوراق وقياساتها : ٤ ـ ٣٦٧ ، الورقة : ٢٠٨ × ١٣٩ ـ ١٤٩ × ٠٨٣ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : الحمد لله الذي فضلنا بتعليم أصول مبسوط الجامع الكبير من الأحكام ، وكرّمنا بتفهيم فروعه إلى أن نقدر على إِيْضاح زيادات الجامع الصغير من الأعلام ، والصلاة على رسوله محمد محيط الأسرار ، ومجمع العلوم ، وأفضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وعلى آلهم وأصحابهم خلاصة الإِسْلام ، وزبدة الكرام ، تحفة دائمة إلى يوم القيام ، [أما بعد] : فلما كان نظم منثور الفتاوى من أنفع الأُمَّهَات ، وجمع منشور النوازل من أهم المهمات ، قام بذٰلك حلال المشكلات ذو التنقيح والتوضيح للمبهمات ، وتعديل الميزان لتقويم الدعاوى والبينات ، صدر الشريعة والملة والإِسْلام ، أحله الله من فضله دار المقام ، مؤلفاً لمختصر حاوٍ لتفاريق الواقعات ، جامع بالتصريح والإشارة لجميع المضمرات ، قد شرحه غيرُ واحدٍ من العلماء الفاضلين ... فأردتُ تبيين مكنونه من كل محكم وغامض ، وتحقيق لُبّه من كل حلوٍ وحامض ، لٰكنه قد جرى على صفحات كثيرة من بلاد الإِسْلام ، لاسيما خراسان ما يطول عرضه من البينات الصورية والمعنوية ، الرافعة للأمان ، الناشئة من الفرق الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، فهجس في صدري شيءٌ منهم ، وإن اعتزلت كأني قلت لهم : هِدَعْ[1] ، ومع ذٰلك شرعت فيه متوكلاً عليه سائلاً : نجاتي ومن معي من المؤمنين ، فاستجاب ربي ، وجعلنا محفوظين من القوم الظالمين ، ثم وفّقت لسواد ؛ جامع الرموز في سنتين ونصف من الأعوام ، مع التفرد عن المُعين والظهير من الخواص والعوام ، لٰكن قد طرحته فيما لايوصل إليه إلا بالتقييض ، فإنّي خوف هجومهم قد منعني عن ذٰلك ؛ فكيف يوجد التبييض ؟ وهٰكذا قد استمرّ عليّ جميع هٰذه الأزمان ، وقد نصبوا الخطَّ رماحا من العدوان ؛ إلى أن أظلّ الله علينا منصور

(٥ : ٥٣٦) ١٢٢٠ ، (٥ : ٧٠٤) ١٥٢٤ ، (٨ : ٨٣) ٢٨٩ ، (١٢ : ٤٣) ١٢ .

(١) هِدَعْ ، بكَسْرِ الهاءِ ساكِنَةَ العَيْنِ أي مع فَتْحِ الدّالِ ، وبسُكُونِ الدّالِ مَكْسُورَةِ العَيْنِ : لُغَةٌ نَقَلها الصّاغَانِيُّ وعلى الأوَّلِ اقْتَصَرَ الجَوْهَرِيُّ قال : وهِي كَلِمَةٌ يُسَكَّنُ بها صِغارُ الإبِلِ عنْ نِفَارِها قالَ اللَّيْثُ : ولا يُقَالُ ذٰلكَ لجلَّتِهَا ، ولا لِمَسانِّها ، قالَ : وزَعَمُوا أنَّ رجُلاً ساوَمَ رَجُلاً ببَكْرٍ على أنْ يَشْتَرِيه منه مُسِنّاً ، فقالَ لهُ البائِعُ : هٰذا جَمَلٌ بازِلٌ أُرِيدُ بَيْعَهُ ببَكْرٍ ، فقالَ لهُ : هُوَ مُسِنٌّ ، فبينما هُمَا كذٰلكَ إذْ نَفَرَ البَكْرُ ، فقالَ صاحِبُ البَكْرِ يُسَكِّنُ نِفَارَه : هِدَعْ هِدَعْ ، فقالَ المُشْتَرِي : صَدَقَنِي سِن بكْرِه وإنَّما يُقَالُ : هِدَعْ للبَكْرِ ليَسْكُنَ .

انظر : تاج العروس ، مادة : هدع .

رب العالمين ، ناصر الإِسْلام والمسلمين ، قالع اللاعنين لأفاضل أصحاب سيد الأخيار ، قامع السابّين للأئمة المجتهدين الأبرار[1] ، مخلّص الخيرين من أيدي الأشرار ، مفرّج المغمومين من هجوم الكفّار ، رافع أعلام العلماء الصالحين ، خافض رايات الجهّال الطالحين ، هادم أساس الكفر والأهواء ، باني الشريعة الغرّاء ، نظام المشتتين من أهل السُّنّة والجماعة ، شتّات المنتظمين من أهل اللعنة والبدعة ، فإنه جامع الفضيلتين ، الحاوي للرئاستين ، العالم بالعلوم النافعة ، والفارس في مضمار المدافعة ، المستنصر المستعان السلطان ابن السُّلْطَان أبو المغازي عبيد الله بهادر خان ، لازال مجتهداً في نشر الأمن والأمان ، وآمناً من جميع الآفات والأحزان ، فصرنا آمنين من الكيّاد ، ثم أشرع في تبييض ذٰلك السواد ، أرجو أن يكون بعنايته تعالى مثبتاً فيه تحقيق اللغات ، وتحليل التركيبات . . . أسأل الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله الطالبين ، ويتقبّل مني جهدي في ديني ، فإنه أكرم الأكرمين .

اعلم أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ قد افتتحه باسم إلٰهٍ وهّاب ، وفاقاً لكتابٍ هو ناسخ لكل كتاب ، واقتفاءً لسُنّة مَن هو خير أُولِي الألباب ، واقتداء بالمشايخ والأصحاب . . .

آخره : . . . مسائل شتى : أي : متفرقات ؛ هي جمع شتيت فعيل بمعنى فاعل ، حمل على فعيل بمعنى مفعول ؛ كمريض ومرضى . . . لم يأكُل مع الاطمئنان ، وإلى أنه لو اضطر إلى الأكل أكَلَ بكلّ حالٍ سواء كان الميتة مساوية ، أو أكثر أو أقلّ . كما في الهداية . وإنما خصّ الغنم ؛ إشارةً إلى أنّ في الثياب الطاهرة والنجسة المختلطتين يتحرّى بكلِّ حالٍ ، سواء كانت الغلبة للطاهرة أو للنجسة ، أو كانتا متساويتين لأن حكم الثياب أخفّ ، وإلى أنّ في إناء مختلط بإناء غيره وهو غائب لا يتحرّى ، بل ينتظر حتى جاء صاحبه ؛ كما في الرغيف المختلط برغيف غيره وقيل : يتحرّى فيهما ، وقيل : يتصرّف في واحد منهما كما في طعام مشترك صاحبه غائب ، فإنه قد رفع قدر نصيبه عند الاحتياج ، كما في الذخيرة وغيره . ولا شك أنه ختم على أحسن أوجه الانتهار ، فإنه ذكر مسائل الأخرس والمعتقل والغنم المذبوحة في آخر الكتاب ، ثم نبّه على ما اختاره مما هو المعوّل عليه في الكتاب .

---

(١) المقصود بذٰلك ما ارتكبه الرافضة من آثام بشتم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فقد توالت نكباتهم على بلاد المسلمين في أيام الإيلخانيين والتيموريين والصفويين الباطنيين ألدّ أعداء الإِسْلام والمسلمين .

وهـٰذا أوانُ فراغي بحمد الله تعالى على تواتر نعماء كثيرة، عن تبييض ما هو العمدة لغفران سيآت غفيرة، يوم التروية، لسنة إحدى وأربعين وتسعمائة (٩٤١هـ) من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل السلام والتحية، اللهم حَقِّقْ رجاءنا في غفران السيآت، وبلغنا ببركات حبيبك إلى أعلى الدرجات، فإنك أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين.

ملاحظات: يوجد في أوله فهرست في ٥ صفحات جَداوله مذهبة، **تاريخ النسخ**: يوم التروية ٩ ذو الحجة سنة ٩٤١ هـ/ ١٥٣٤ م. **الوضع العام**: خطّ التعليق الواضح، والصفحة الأولى مذهبة وملونة، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه، والغلاف جلد عليه بطانة من القماش الأخضر، وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٥١٤.

RAGIP PAŞA - 574

ESER ADI:ŞERHU'n-NİKAYE MUHTASARÜ'r-RİVAYE

MÜELLİFİ: KUHİSTANİ ŞEMSEDDİN MUHAMMED b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0941/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1534/07/13

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 4+367 **SAYFA SAYISI:**

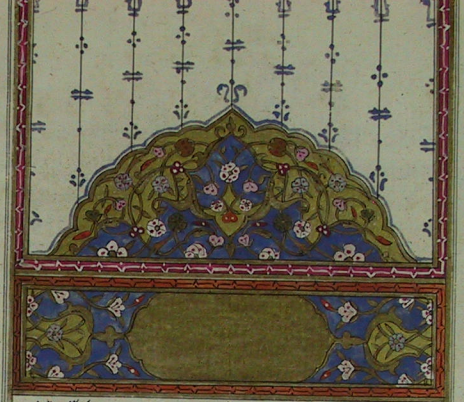
ÖLÇÜLERİ: 208*139-149*083 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



الحمد لله الذي فضلنا بتعليم اصول مبسوط الجامع الكبير من الاحكام وكرمنا بتفهيم
فروعه الى ان نقدر على ايضاح زيادات الجامع الصغير من الاعلام والصلاة
على سوله مكمل محيط الاسرار ومجمع العلوم وافضل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى
واصحابهم هلاصة الاسلام وزبدة الكرام كحفة ائمة الى يوم القيام فيا كان
نظم منثور الفت وي ممن نفع لامات وجمع منثور النوازل من اهم المهمات قام بذلك
حلال المشكلات ذو التنقيح والتوضيح لبهمات تعديل الميزان لتقويم الدعاوى والبينات
صدر الشريعة والملة والاسلام احلا الله من فضله دار المقام مؤلف المختصر الوافي والتفاريق الوافي
جامع بالتفريح والاشارة طبع المختصرات قدس سرحه غرر واحد من العلماء الافاضل ونفع
عن حقائقه المنظومة جم غفير من الكاملين الآلات الكثيرة قد غاب عن نظر الاكثرين
ومنه بالجوم حولا احمد من المتبحرين فاق في كل كلمة منه كنوز امن جواهر الفرائد وفي كل
كلام منه فصول احكام من نفائس الفوائد فاردت تبيين مكنونه من كل محكم وغامض
وتحقيق ايته من كل جلو وحامض لكنه قد جرى على صفحات كثيرة من بلاد الاسلام يستمطر اهسان
ما يطول عرضه من البيئات الصورية والمعنوية الرافعة للامان الناشئة من الفرقة الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعا فجيشت في صدري حتى منعهم وان اعتذرت كما في قلت لهم هرعا
ومع ذلك سرعت فيه متوكلا على الله تعالى منهم ومن معي من المؤمنين فكشجار رسخ
وجعلنا محفوظين من يقوم الظالمين ثم وفقت لسواد جامع المرموز في ستين ونصف

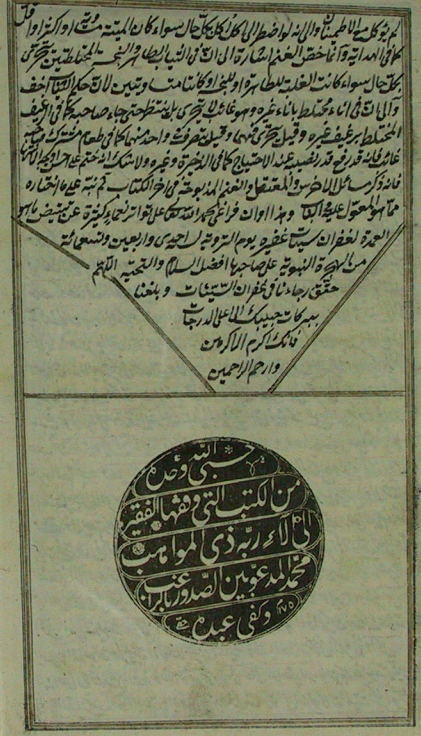
وتصفح من الاعوام مع التفرد على المعين والنظر من الخواص والعوام لكن قد طرحته فيما لا يوصل
اليه الا بالتفتيش فالت خوف مجموعهم قد منعني عن ذلك فكيف بوجه التبييض وهكذا اقد استمر
على جميع هذه الازمان وقد نصوا اكحط رما حامن العدوان الى ان اظل علينا منصوب رب
العالمين ناصر الاسلام والمسلمين قالع الاعين الافاضل الصلح بسيد الاخيار فاجمع
ات بين للائمة المجتهدين الابرار مخلص الخير من ايدي الاشرار مفرج المغمومين من هجوم
الكفار رافع اعلام العلماء الصالحين حافظ رايات الجحافل الطالحين حادم اسياف
الكفر والاهواء باني مباني الشريعة الغراء نظام الملة والدين ملجا الله والجاعة ثنا
المنتظمين من اهل اللغة والبدعة فانه الجامع بين الفضيلتين الحاوي للرتبتين
العالم بالعلوم ان فعة والفارس في مضامار المدافعة المستنصر المستعصم التقطين
الهولغازي عبيد ته ما دروا لا زال مجتهدا في نشر الامن والامان وآمنا من جميع
الآفات والاحزان فضا آمنين من يكيد هم الشيع في تبييض ذلك السواد اجرو
ان يكون بغاية تعالى مثبتا فيه تحقيق اللغات وتحليل التركيبات مسرلا في يومكم
واندكم مظهرا فيه كنوز استخفوه يوم ظعنكم ويوم اقامتكم مضمنا فيه صحائف مثبتا
من الله اولات تحملوها في حجوركم واكلاكم موردا فيه جلل اقوال العلماء المتقدمين
والمتاخرين معرضا فيه عن اقوال غيرهم فانه الواجب المسطور في خزانة المفتين
في ضمن عبارات موضحة اتبعت ذات بهجة واشارات موثقة اتبعت
احكاما صححته لجة استال الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله الطالبين ويتقبل منى وجميع
في دينه فانه اكرم الاكرمين اعلم ان المصنف رحمه الله قد افتتح باسم الله وثقاب له وفاقا
لكتاب سيبويه واسمح كل كتاب واقتفاء لسنة من سبق خيرا ولي الالباب واقتداء
بالمشايخ والاصحاب مع اشارة الى اداء بعض ما عليه من محامد الكثير منها قال
بسم الله الرحمن الرحيم اي باسم مختصات توصف بالكاملة من اتصاف منها الرحمن
الكثير وارادة الخيرات وفيه اشعار بان له اسماء منها ما يختص به ومنها ما يختص
به ومنها للذات ومنها للتصفات فمن المختص للذات والصفة الجلالة والرحمن
ومن غير المختص للذات الملك القدوس فيما اسمه الرحيم والطوف مستدرا ايته اني
او انه تعالى يسلم الله فهو اما جملة اسمية كقولك البصرة او فعلية كالكوفة او مؤخر هو الا
ان الرحيم تابع يقدر والفعل مؤخر او الذين اما كتبه او مهول مشهور فان اصله
اسم كالحمزة او فعل كالسكيت واما مكسورة او مضمومة فاتت بما بالكسر الفرقة بينه وبين السمو

على الاصح بمعنى الرفعة وفى العرف لفظ عين لمعنى ولو مركبا وانما ذكره للتعظيم بالرفع باليمين
فات فيه خلافا لكما يأتى والآلة اسم للذات من حيث هى عند الجمهور وقال بعضهم للذات
والصفة معا واختلفا فيه بحرى وشيخنا والمنى وعند الفقهاء وبعض ائمة العربية انه عرضى غير متحقق
والصفة قائمة بالجرم اى رقة القلب يقتضى الانعم ولم يستعمل الا فى الآتى المعنى الحازى وهو
المنع المحقق وفيها مبالغة من حيث الاشتقاق وفى الذات نية من حيث المكرار فات بناء فعلات
لمبالغة الفعلى وفعيل للفاعل قيل الحق ان الاول علم للقوة كالجلالة اذ لم يستعمل صفة والاجزاء
عن اللام الا اذا كان مضافا فهى بدل او اشباع صفة ويجوز ان يكونا مرفوعين او منصوبين
على المدح وقد ذكرهما بطريق الاشارة استئناف بالمضرع مع رعاية براعة الكتة هنا قال الاكمل
لغة التاء لتعظيم فاعل المحترز عما يشعر بعظم منهم من الكبر واتى بالعرضى مع ان جميع البقوى
لما خلق له اكمل فى النظر الى مضوعاته وانما آثر اكمل عليه لانه لمنتوى باستحقاقه تعالى لا بالانعام عليه
ادخل فى الاخلاص واللام للعهد اى حمده تعالى او جميع محبته او لكل استغراق او الجنس الآن الاول
اولى لما تقرر فى الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ اخبره لله واللام لاختصاص
وقيل للبيان فتة اى اكمل لا يليق الا له تعالى وانما عدل عن الفعلية لتدل على ان هذا المعلوم ثابت له
بلا شائبة احتمال الكذب لا يبعد ان يكون اللام للتقوية فالجملة صفة للجلالة مقطوعة وهو وزنة
والمعنى بسم الله كائنا ما اراد فى الاظهر تمام الاضمار فلا يخفى من القائمين رافع اعلام
الشريعة اى المعتنين والمشرفين للعلوم الشرعية والمعلوم الشرعية كعلم التفسير والقراءة
والحديث واصول الفقه واصول التصوف والادب اولعل هذه الشريعة وهم الكتابة
ومن بعدهم فالاضح كالام العهد او لعلها الشرائع فهما لكل استغراق او الجنس الآن الاول اولى
فارفع الاذاعة والتشريف كما ذكره الراغب والشريعة مورد الابل الماء الجارى ثم استعير
لكل طريقة موضوعة بوضع الهى ثابت من نبى من الانبياء اذ ان رفع فيها بظهر من الانام وبروى
بعونة الملك العلام والاخفى انها سائغة للاصول والفروع وفيهما الآ انه كثر آتا يقال على الاحكام
الكلية وبه يشوبه ما به فى الغربيين ان كل ما جاء به النبى عليه السلام فهو شريعة ومنه ويفرق بينهما
ان الشريعة تضاف الى الله والنبى والامة والملة لا تضاف الا الى النبى كما فى المبدى والمفاتيح
والمفردات وقال الافضل الشفارانى انما تضاف الى الامة لم يوجد والاعلام جمع العلم
آتا ما لكل كانت علة وكثرة على ارادة الجماعة المحاصل بالمصدر او المجموع المفروض او الفاعل او ما المفتتح به
فى الاصل معنى الجبل او الطريق او الرآية كما فى المقاييس واللواء كما فى الصحاح وهو هنا يكون
مجازا مرسلا او استعارة مصرحة او ترشيحا بتشبيه بطالة اصحاب قتال لهم اللواء

اللواء والرآية ويفرق بينهما ان اللواء العلم الكبير نصب عند السلطان وبدار معه ولا يكون
الا واحدا والرآية علم صغير لصاحب المقاتلة ويكون متعددا كوان الاول ابيض والثانى اسود
لانه ابين عند الغبار كما ذكره الامام السرخسى فالسلطان الموصوف مكنية واثبات الاعلام
تخييل والرفع ترشيح وفيه تلميح الى قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
الغرآء اى افضل المراتع او العليم او العلماء فانها مؤنثة الاغراء الا بيض والابيض افضل
الالوان شرعا وكذا عند العرب وفيه تلميح الى ما روآه شيخ الاسلام فى المبسوط ان احب الالوان الى
النبى الحنيفة البيض وشرعتا كذلك كما فى الحديث ويجوز ان يقرأ بالفاضلة على الغير
خاعلها اى مصيره الشريعة وهو كرافع صفة الله فات الآمر المختص وكونه يصح ان يكون وصفا
للعرفة كما فى التسهيل للعلامة الشعنانى ولا يبعد ان يجعل الرافع مؤملى يوصف بجاعل عالة
مجرور وصف لوصف بالوصف على التعيين كما فى المغنى او ان يجعل جاعل بدلا من رافع موصفة اول
وبعد البدل من البدل كما فى مواضع لكشاف والكواشى وغيرهما فمنعه من الفاضل القفارانى
ليس بمتبع وقيل ات جاعلا كرافع بدل من ربه وصفة له ولم يعطف هذه القرينة على الاولى
لما بينهما من كمال الاتصال ففى كلمتهما نظر اما الاول فلانه يحتمل ان يكونا صفتين او بدلين
او الاول صفة والثانى بدلا وبالعكس وفى الاخير لزوم وجوب تقدم الصفة عند اجتماعها والبدل
فلان كمال الاتصال المانع من العطف مخصوص بالجمل التى لا محل لها من الاعراب كما تقرر ولا يخفى
ما فى اضافة الصفتين من الدلالة على تحقق الفعلين منها اى فتحة اى واحدة الشجر هو ما
نبات له ساق وانما اختار لواحدة الشجرة التى فوقها وعظم بها فان الارض قد يعبر وضعت كثيرة
الاشجار فضعفت اثمارها وخف فداء التشبيه بالمبالغة اصلها اى عروق هذه الشجرة ثابت
اى مستقر فى اعماق الارض كما ان الرسخ العاصفة وفروعها اى رؤس اغصانها واغصانها
فان الاضافة للاستغراق فى السماء اى ثابت فى هذه المظلة فتية ثابتة باقية للبعد عن العفونة
وغصن الغاصبة فالمعنى انه جعل الشريعة بحيث لا يمل عاقل الى تمكن من الابطال وقيل اشارة
الى ان الشريعة اصولا خافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول لا فى نفسه لان الرسخ كما انتفى
والى ان ما ذهب اليه الفلاسفة من عدم حدوث والاتيام باطل كما بينت وجهه فى الكلام ورمز
الى النزول الى ايام الانام اى تحقيقه عند الحدوث على الدوام فان اصل اصلها وابنيته ثابت كما ان اصل
فروعه ثابت ولذا قالوا رجع عن الاحكام بخلاف غيره من الايمان وتلميح الى قوله تعالى ترى كلمة مثلا
كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفروعها فى السماء تلاح عن تلويح كما الهما موسوسة لخطوة من يريد
التشبه بكما فى الكشف ليرقا على الله عليه وسلم خطبة ليفيض بتشبيه فهم كما لهذا ملما ورد

مسئلة موالسبت تكملة للثلثين وهي من الزوج والاخت نصف فتعول الى ثمانية
وان كان اخاً فحجب وحده لم يرث لانه عصبة لم يبق له شئ بعد فرضها وهو النصفان ولا ربع لك الحسب
كما لين فرضه كونه ذكراً والثانية ما يكون غير محجور وهو كما اذا تركت زوجاً واماً وخنثى لان الخنثى
فانه ان كان الخنثى احتمال رجل فله نصف كما لزوج وللام ثلث فتعول للسداسة ومن ستة
الى ثمانية وان كان اخاً فله سهم واحد للزوج نصف وسهم للام ثلث وسهم للاخ الباقي فاستبان
الواحد ربع تركة اقلها من ثمانية سهم من ثمانية فيه ضلعك ذكر ايضاً وهذا عند محمد قولاً
عند ابي حنيفة في الكافي المدارية الاان محمداً احاله على عدة اوراق كما في الكفاية وهذا اظهر
كما في المقدمة وذكر في النظم ان ابا يوسف معه في ظاهر الرواية وفي الكافي انه قول الاول
وهي الفرائض السراجية ان ماذكرنا هو الاصح واصحابنا جميعاً عليه ليقين وللشافعي
من ستة ندة اصحها والذي هذا القول منهم فسروا ابو يوسف نصف بين احد
اقرب الاصلين وهو مخارجة وانتقاما اخذ به محمد كما في المقدمة وغيره وذكر المصنف قال و
فيما اذا ترك الخنثى ابوه وابنا عند الشعبي يقسم الشيء له اي الخنثى نصف
النصيبين اي نصف مجموع حظ الذكر والانثى وهذا لان نصف النصيب كله منهما مفرد
او مجتمعاً فاذا ان نصف قوله وهو اي نصف النصيبين بمعنى نصيب ذكر عند الانفراد
فلانثى وللخنثى وللابن للابن مربعة من اربعة عند ابي يوسف فحجبا او عند محمد
وذلك لان للابن عند الانفراد كل الميراث وللبنت نصف فكان نصف كل
اثنين ونصف النصف احد اوهو مجموع ثلاثة ارباع فانك المخرج اربعة فتعول الى سبعة
فجعل للخنثى ثلاثة وللابن اربعة وهو اي نصف النصيبين بمعنى نصيب كل منهما
عند الاجتماع فجعل للخنثى ثلاثة والبنت للابن من اثنى عشر سهماً عند محمد فحجبا فاك للابن
مع الابن نصفاً وللبنت مع الابن ثلث فكان للخنثى فحجب بنصف النصيبين مثل ربع
والتسوية يحتاج الى عدد يكون فحجاً لذكر وهو اثنى عشر للخنثى منه ستة حسبان ربع
وهو اثنان وللابن السبعة الباقية وحقه للخنثى على النصف الباقي وله ربعه فانا اذا
ضربنا سبعة في اثنى عشر يحصل اربعة وثمانون ثم يضرب الثلاثة في اثنى عشر يحصل
وثلثون ثم يضرب ستة في سبعة يحصل اثنان وثلثون والاول موسومة وثانيها ازهر
على الثاني وهو محصل اثنان وثلثون بواحد من احد عشر اربعة وثمانين والتحقيق في كتب الحساب
وفي تقديم قول ابي يوسف اشعار بان نظره في المحل عند المحققين اكثر من محمد اجمالاً
فانه قدم قول محمد في الرعوس واخره في الاسدس واعتبار كل في النهاية وللكافي

كان من دار البنت كما ايراد مثل مختلفة في احركته تذكر لها وانقلبها سبعة
في ذكر ثقال **مسئلة حمقى** اي متفرقات هي جمع شتيت فعيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى
بمعنى مفعول كمريض ومرضى ولد اجمع على فعل كما تقدر كتابة الاخرس الاصح
وطلاقه وبيعه وشراؤه وقبوله ما يكتب الكتابة ممن يأتي كالخط تعرفه وقيل يشترط
لو كتب ذلك منه بين مرسوماً امر مقروناً معنوناً كما اذا كتب القراطيس عن عرسوم كما اذا
كتب على ورق او شجر او ارض كان كالخط الآلات في غير المرسوم لا بد من البنة والاصل
قضاء في المرسوم انه بمنزلة عن غير بينة كما اذا كتب على ماله وهو اعلم بصحة حتى
من ذكر انه ان نوى كان كما في الحكم وغيره وقيل ان علم ان ما يكتب من العنوان
وقد ذكروا انه لا يقدر فاما ان يكون من مختلفة او مؤتلفة والاختلاف هو الاخص
في الكتابة كما في الكافي وغيره وايجاده اي الشارة بالرأس في الجحد والبد عادة
نكاحه مضاف الى الفاعل والمفعول وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان
بذكر ان هذه الاحكام تجتمع الى ما فانها من حقوق العباد في الجملة واطلاقه من الاطلاق
الايماء معتبر مع القدرة على الكتابة لان كلا منهما حجة ضرورة فلا يعتبر فاقد
اصحابنا انه لا يعتبر كما في الهداية ولا يكفي الاخرس القراءة والاشارة الى الرأس
بطريق الايماء والكتابة والجحد متى لان الكتابة بعقوبة على فعله فلا تتم على فعله بايماء جبراً الا
بالبيان وقالوا في معتقل الليث بضم الميم وفتح القاف وتخفيف الكلام وغيره قادر
عليه ان امتد ذلك الاعتقال السنة وعند ابي الموت وعليه يفتوى على قاله وكلما
ذكره المصنف وغيره وعلى هذا راته اي الشارة الايماء من الناكح وغيره فلا ذا اي
المعتقل مثل الاخرس عند اعتبار الكتابة والايماء لان عارض الصمت يجري الزمت
عرضاً فلا يعتبر كالاعماء فلهذا فارق قد صلت او هو فرض علم يقدر على الكلام فانه
اوكتب فيه طلاق ذكر سنة فهو مثل الاخرس وقد ذكر بعض فقهائنا ان الحكم
في المصنف الآلة عاقلاً فاما بشارة اسه الى وصيته فقد صحت وصية وقال الصدر الشهيد
في العمادي وفي جامع اسمعيل انه قد يوجد في زماننا من يعلم بالاشارة واحدة او اثنتين
اقل من ستة بوجه فيها كما ترى اي طلاق الاخرس وهو الصواب وهذا اذا كان عنده
يعبر بالمدبوجة من البنة والا فلا يخرج وعليه ثابت بالعادة كما في الكرماني واكثر
ان اكثر ما تقدم على ان هذه شاة مذبوحة في حال الاختيار بان يجد مذبوحة بتقدير
لان الغالب ليس فقط الاعتبار دفعاً للحرج وقيل شارة الى انه لو كان المذبوحة اكثر


حسبي الله ونعم
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد امين الصدر بابن عابدين
عفى عنه

[٧٣٨] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٧٥ .

عنوان المخطوط : شرح النقاية مختصر الوقاية[١] .

المؤلف : عبد العلي بن محمد بن حسين ، البرجندي ت ٩٣٥ هـ/ ١٥٢٨م[٢] .

---

(١) ŞERHU'n- NİKAYE MUHTASARÜ'l- VİKAYE .

توجد من هٰذا الكتاب حوالي ثلاثين مخطوطة محفوظة في مكتبات التراث العربية والعالمية . ومنها : مكتبة البلدية/ الإسكندرية : ١٣٠١/ ب ، ومكتبة ولي الدين جار الله/ إستانبول : ٧٥٨ ، وكوبريلي/ إستانبول : ٦١٤ ، وجامع الزيتونة/ تونس : ٢١٤٥ ، ودار الكتب/ القاهرة : ٩٩٠ ، ١٣٤٤ ، ولاله لي/ إستانبول : ١٠٥٩ ، ومراد ملا/ إستانبول : ٩٣٠ ، ونور عثمانية/ إستانبول : ١٦٥٩ ، وولي الدين/ إستانبول : ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ويني جامع/ إستانبول : ٤٨٢ .

قال حاجي خليفة : النقاية مختصر (الوقاية) للشيخ الإمام صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، وقد أجاد وبالغ في إيجازها ، فشرحها ... وشرحه الشيخ : قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ؛ ولم يكمله ، وعبد العلي البرجندي المتوفى سنة ٩٣٢ هـ .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٩٧٢ . وقال الزركلي : « شرح النقاية مختصر الوقاية خ » بدأ به قاسم بن قطوبغا وتوفي سنة ٨٧٩ هـ ، فأكمله البرجندي في القسطنطينية سنة ٩٣٢هـ .

وقال يوسف سركيس : كتاب البرجندي أو « شرح مختصر الوقاية » وهو المختصر المنسوب لصدر الشريعة . أوله : الحمد لله العزيز الكافي ، المحيط علمه الوافي بالأسرار والمضمرات .... (فقه حنفي) طبع بتصحيح المولوي محمد إحسان الله طبع حجر العجم سنة ١٣٠١ هـ/ ١٨٨٤م ، جزء بمجلد واحد . قلتُ : وطبع في الهند سنة ١٢٩٦ هـ/ ١٨٧٩م ، وسنة ١٣٢٤ هـ/ ١٩٠٦م .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٥٤٧ . ومعجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية ، ص : ٥٧ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ٢٥٠٦ ؛ وفيه وفاة البرجندي سنة ٩٣١ هـ . وهٰذا خطأ يكشفه تاريخ تأليفه بعد ذٰلك .

(٢) BERCENDİ ABDAL- ALİ .

البرجندي (أو) البيرجندي ، وقيل : وفاته بعد سنة ٩٣٥ هـ ، وقيل : سنة ٩٣٢ هـ ، وقيل سنة ٩٣٠ هـ . فقيه ، أصولي ، فلكي ، حاسب جامع للعلوم . له يد طولى في العلوم الرياضية ، ونسبته إلى « برجندة » بتركستان . ويوجد له من التصانيف : شرح المجسطي فرغ منه سنة ٩٣١هـ ، وشرح رسالة نصير الطوسي في الاصطرلاب .

(قال حاجي خليفة : التذكرة النصيرية في الهيئة ... ويقال : إن للعلامة قطب الدين محمد بن مسعود الشيرازي والفاضل عبد العلي البرجندي شرحا : (التذكرة) ولم أرهما .

انظر ؛ كشف الظنون : ١/ ٣٩١ .

وتوجد من شرح تكرة الطوسي مخطوطة في راغب باشا : ٩٢٢ ، وللبرجندي حاشية على شرح قاضي زاده لملخص الجغميني ، مخطوطة في المكتبة الأزهرية : ٣٠٢٦٠٩ ، ٣٣٤٤٤١ ، وشرح مختصر الزبدة الأصول مخطوط في متحف طوبقبوسراي/ إستانبول : ٣٢٩٢ . وشرح الرسالة العضدية في المناظرة ؛ وهو شرح ممزوج مبسوط أوله : (نحمدك يا مجيب دعوى السائلين ...) . وشرح الفوائد البهية لعماد الدين عبد الله بن محمد البغدادي في الحساب . وشرح المجسطي . وشرح (مطالب المصلي : للطف الله ، النسفي الكيداني ت نحو ٩٠٠هـ/ ١٤٩٤م .

ويسمى : الفقه الكيداني ، ويوجد منه أكثر من ١٥٠ مخطوطة) وشرح البرجندي مخطوط في معهد الاستشراق/ بطرسبورغ (B 2080 (الأوراق : ١/ ب ٣٦/ أ) وشرح مختصر منار الأنوار لعبد الله بن أحمد النسفي في الأصول (في أثناء فترة

عدد الأوراق وقياساتها: ١ ـ ٤٢٤، الورقة: ٢٥٠ × ١٩٢ ـ ١٨٠ × ١٢٧، **عدد الأسطر**: (٢٥).

أوله: بسم الله الرحمٰن الرحيم، أجناس الحمد لله العزيز الكافي، المحيط علمهُ الوافي؛ بالأسرار والمضمرات، المستغني عن العدة والذخيرة في الوقاية عن النوازل، وكفاية المهمات المبسوط زيادات نعمه؛ من منتخب كنز خزانته في بسيط الغبراء؛ على الوسيط والحقير المجرد بنشأة تجريده وتوحيده؛ بإِيْضاح آياته في الجامع الصغير والكبير، وأنواع الصلاة تحفةٌ لروضة الكامل الأكمل الذي هو العمدة والغرض من تأسيس العالم الكبرى، النافع الأنفع، المصفى المستصفى، الذي هو الخلاصة والزبدة من أصناف العالم الصغرى؛ محمد المختار، شيد بهدايته منار الطريقة القويمة، وبيّن أحكامها في نهاية التهذيب، والتنقيح المنتقى الذي لخص بوجيز كلامه فصول الأقضية والواقعات غاية التلخيص والتوضيح، وآله وأصحابه الذين صارت بملتقط فوائدهم جواهر الفقه منظومة، ونوادره محصورة، كمال النظم والحصر، وأنوار عيون الناهجين منهاج الشريعة بضوء تتبع سيرهم زوائد مجموعة في جميع تفاريق المسائل، وتحقيق فتاوى العصر.

وبعد فإن فضيلة العلم أظهر من أن يخفى على أرباب العقل؛ سيما العلم المشهود له في الشريعة بالشرف والفضل، وهو علم الفقه، الباحث عن الحلال والحرام، المميز بين الجائز والفاسد من وجوه الأحكام... ومن أشرف ذٰلك: مختصر الوقاية المنسوب إلى فاضل الأئمة الإمام المحقّق النحرير... صدر الشريعة والحقيقة والدين، أعلى الله درجته في عليين، فإنه مع صغر حجمه، ووجازة نظمه مشتمل على فوائد لطيفة، ومسائل شريفة... ولمّا رأيت أفئدة الناظرين تهوي إليه، ومطايا رغباتهم متوقعة لديه؛ أردت أن أشرحه شرحاً ينشر مطويات الأسرار، ويكشف عن وجوه الخرائد الأستار، ويحرر قواعده، ويفصّل مُجملاته، ويوضح معاقده، ويبين مكنوناته، فبعد الاستخارة من الله تعالى، شرعت في ذٰلك، وإن لم يكن ـ لقلّة البضاعة ـ مكاني هنالك... وها أنا أشرع في المقصود، بتوفيق الملك المعبود، فأقول: قال المصنف تغمده الله بغفرانه، وأسكنه

الشاه إسماعيل بن حيدر الصفوي الباطني الخبيث، وذكر فيه عبيد الله بهادر خان الأوزبكي). وله غير ذٰلك من الكتب. انظر: الفوائد البهية في التعليقات: ١٥، وهدية العارفين: ١/ ٥٨٦، وكشف الظنون: ٤١، ٣٩٢، ١٢٩٦، ١٨٢٦، ١٩٧١، والفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله: (٥: ٢٣١) ٦١٤، (٥: ٣٢١) ٨١٤، (٥: ٤٥٢) ١٠٤٥، (٥: ٦١٥) ١٤٣٩، (١٢: ٧٢) ٢٩. والأعلام للزركلي: ٤/ ٣٠، ومعجم المؤلفين: ٥/ ٢٦٦، ١٣/ ٣٩٨.

بحبوحة جنانه : (بسم الله الرحمٰن الرحيم ؛ الحمد لله رافع أعلام الشريعة الغراء) . ابتدأَ بالتسمية حقيقةً ، وبالتحميد إضافةً إلى ما سواها امتثالاً لما ورد في الحديثين مما يُشعر بالأمر بالابتداء بهما ، إذ اشتهر أنهما ليسا من اختلاف الرواة ، فلا يمكن الجمع إلا بهٰذا الاعتبار ، وتخصيص التسمية بالأول ليكون على وفق كتاب الله تعالى . . .

آخره : . . . مَسَائِلُ شَتَّى : كِتابةُ الأَخْرَسِ وَإيماؤهُ بِما يُعرفُ به نكاحُه وطلاقُهُ وبيعُهُ شراؤهُ وقَوَدُهُ . . . (وأكل في الاختيار) . بأن يجدْ ذكيةً بيقين ، وأما في حالة الضرورة فيحلّ له التناول سواء كانت الميتة أقلّ أو أكثر ، أو متساوية ، وإنما شرط أن يكون أقلّ لأنَّ الغلبة يفيد الإباحة ، إذ لو لم يكن كذٰلك لوقع الناس في الحرج ، ولهٰذا أحل التناول مما في الأسواق ، مع أنها لا يخلو عن محرم ومسروق ومغصوب ، فالقليل من المُحرَّم لا يمكن الاحتراز عنه ، كقليل النجاسة ، وقيل : الانكشاف بخلاف ما إذا كانا نصفين ؛ أو كانت الميتة أغلب ، فإنه لا ضرورة في ذٰلك حتى تصير سبباً للإباحة ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَاب . تم .

ملاحظات : ويوجد في أوله فهرست في صفحتين جَداوله حمراء اللون ، خطّ النسخ الواضح المضبوط بالحركات أحياناً ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، والمتن مكتوب باللون الأحمر إلى منتصف الكتاب ، والباقي مميز بخطوط حمراء اللون فوقه ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات باللغة العربية والأعجمية . والغلاف جلد عثماني متأخر ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥١٨ .

RAGIP PAŞA - 575

ESER ADI:ŞERHU'n-NİKAYE MUHTASARÜ'l-VİKAYE

MÜELLİFİ: BERCENDİ ABDAL-ALİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

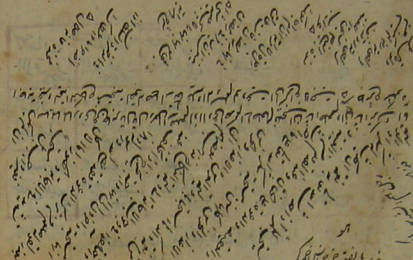
HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 1+424 **SAYFA SAYISI:**

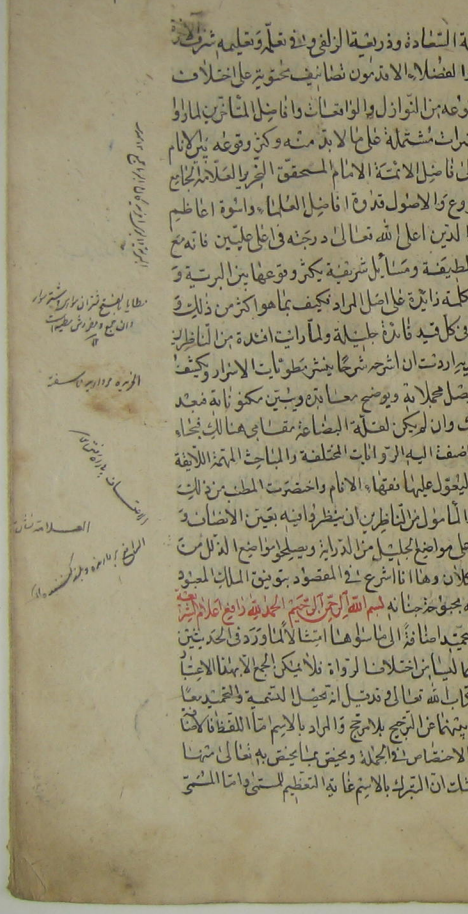
ÖLÇÜLERİ: 250*192-180*127 **SATIRSAYISI: 25**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز الكافي المحيط علما الوافي بالايراد والمصدرات المستغني عن المعدة والذخيرة في الوفاة عن التوازل وكفاية المهمات المبسوط زاياته نعمة من سخر كنوز انعامه في بسيط الخلق على الوسيط والمحبر المحرر مساحة بحريه وتوحيده بابتهاج الناظم في الجامع الصغير والكبير وانواع الصلوة تحفة لروضة الكامل الاكمل الذي هو العمدة والفرش من تاسيس العالم الكبير الشافع الانفع المصدق المستصفى الذي هو الخلاصة والزبدة من اصناف العالم الصغير محمد المختار الذي شريعته هدايته منار الطريقة الغوية وبين احكامها في غاية التهذيب والتسقيح المستغني الذي مخصوص جيز كلامه فصول الاقضية والوافيات في غاية التلخيص والتوضيح وآله واصحابه الذين صارت بملتقط فوائدهم جواهر الفقه منظومة ونوادره محصورة كاللنظم والحصر وانوار عيون المناهج من نهاج الشريعة بصوبه تتبع سيرهم زوائد بحسنونه في جميع نفائس المسائل وتحقيق فتاوى العصر **وبعد** فان فضيلة العلم اظهر من ان يحتاج على اثباته بالدليل سيما العلم المشهود له في الشريعة بالشرف والفضل وهو علم الفقه الباحث عن الحلال والحرام المميز بين الجائز والفاسد من وجوه الاحكام قال الله عز وجل وعلى علوا كبيرا ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقال سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ومع علو مرتبته وسمو مكانته هو المحتاج اليه لكل مكلف من العبيد والاحرار في كل عصر



من آناء الليل واطراف النهار وهو وسيلة السعادة وذريعة الزلفى وان تعلمه وتعليمه شرف الاولى والاولى كما قد صنف العلماء الراسخون والفضلاء الاذعنون تصانيف محتوية على اختلاف الروايات منطوية على حل ما يمكن وقوعه من التوازل والواقعات وافاضل المتاخرين لما راوا قصرهم منظم اهل هذه الايام القول مختصرات مشتملة على ما لا بد منه وكن وقوعه بين الانام ومن اشرف ذلك مختصر الوقاية المنسوب الى فاضل الائمة الامام المحقق الخبر العلامة الجامع بين المعقول والمنقول مسقف اغصان الفروع والاصول قدوة الفاضل العلماء واسوة العاظم الفضلاء صدر الشريعة والحقيقة والدين اعلى الله تعالى درجته في اعلى عليين فانه مع صغر حجمه وجازة نظمه مشتمل على نوادر لطيفة ومسائل شريفة يكثر وقوعها بين البرية ويحتاج اليها في كل غدوة وعشية لا يرى فيه كلمة زائدة على اصل المراد يكيف بما هو اكثر من ذلك وزاده فلو لم يكن عديل الناظر فيه كليلة وحيد في كل فيه فاذن جليلة والمارات افئدة من الناظرين تهوى اليه وعطاش رغباتهم متوقعة لبيارونت ان اشرح شرحا يتضمن طوات الاسرار ويكشف عن وجوه الخرائد الاستار ويحرر قواعده ويفصل مجملاته ويوضح معاقده ويبين مكنونة معقده الاستخارة من الله تعالى شرعت في ذلك وان لم يكن لقلة البضاعة مقاسيها لكن فحاء بحمد الله تعالى وحسن توفيقه كما هو المرام واضفت اليه الروايات المختلفة والمباحث المهمة اللايقة بالمقام واستندتها الى الكتب المنقولة عنها ليعول عليها فقهاء الانام واخصرت الطلب من ذلك بين مخيرة خلال المقصود لئلا يطول الكلام والمامول من الناظرين ان ينظروا فيه بعين الانصاف ويتجنبوا عن طرفها التعسف في الاعتساف وينهوا على مواضع الخلل من الدراية ويصلحوا مواضع الذلل من الرواية ومن الله المستعان وعليه التكلان وهاانا اشرع في المقصود بتوفيق الملك المعبود فاقول قال الله تعالى فمن الله بغفرانه وانكفه بحوله وخذلانه **بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رافع اعلام الشريعة** **القسم الاول** ابتداء بالتسمية حقيقة وبما لتحميد اضافة الى ما سواها استنانا بما ورد في الحديث ثم ما يشعر بالامن بالابتداء بهما اذ مدار اشتهارها بينهما ليس الا من اختلاف الرواة فلا يمكن الجمع لانهما الاخبار وتخصيص التسمية بالاول ليكون على وفق كتاب الله تعالى فان قيل ان تحميل التسمية والتحميد معا من كل من البسملة والحمد لله لكنه جمع محترز بينهما على الترجيح بلا مرجح والمراد بالاسم اما اللفظ فلانه لا دلالة يشتمل جميع اسماء الله تعالى ان اريد الاختصاص في الجملة ومخصص به تعالى منها اسقطا لان اريد الاختصاص الكامل ولا شك ان التبرك بالاسم غاية التعظيم للمسمى واما المسمى

فالاضافة بيانية وارادة الدفع توهم الحمل على اليمين اذ هي اضافة على الغرب وهو فيه لا نفع كذلك والله تعالى
للذات الواجب لوجود لذاته والرحمن والرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة التي هي منعطفة في الاصل
بعد نقلها الى اللازم وهي في الاصل رقة القلب على الغير بحيث يقتضي الاحسان اليه ويطلق عليه
تعالى باعتبار الغاية اي الانعام وقدم الرحمن لانه للسبب بالنعم الله تعالى من حيث اختصاصه به
تعالى اسبغ الا واسبغ زيادة بناء مع اتحاد المعنى نوعا وهذا قبل هو المعطي لجلائل النعم و
الرحيم هو المعطي لدقائقها والحمد لغة هو الوصف على الجميل الاختياري بالجميل على قصد التبجيل
فبالقيد الاول خرج الوصف على الفعل المجرد مثلا وبالثاني المدح فانه يعم الاختياري وغيره على
الاظهر وبالثالث الوصف على الجميل بما لا يعد جميلا وبالرابع الاستهزاء والتحقيرية وعرفا هو الفعل الذي
يشعر بانعام المنعم على فاعله مجبث ينتهر معظمه عن وقوعه والجملتان اما انشائيتان كما في اعتقد فانت
معتقد او خبريتان والاخبار بالابتداء بالاسم وبالتجدد احداث لمعناها والاعلام جمع علم استعيرها
للعلامات استعارة تحقيقية لمشابهتهم الجبال والرايات في الفضل بها والاهتداء بها بجامع الرئاسة
او العلامية او الجبل والشريعة في الاصل مورد الشاربة وسبيل مفضلة من شرعت في هذا الامر اي
دخلت او من شرعت الطريق اذا بينته او من شرع المنزل اذا كان على طريق نافذ ثم نقلت الى الطريقة
المخصوصة الثابتة من نبي صلى الله عليه وسلم لقصد بوضع الهي يسوق ذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخيرات
بالذات ويطلق عليه الشريعة باعتبار ورود عطشى الرضا والكرامة اليها او دخول الفقيهين فيها او
تبيين الشارع اياها او باعتبار وضوحها وشهرتها كالمنزل الذي على الطريق النافذ والدين باعتبار
انقياد المتقيدين لها من دان له اطاعه او باعتبار ترتب الجزاء على قولها من دانه جازاه او باعتبار انها صارت
بمنزلة عادة للمسلم من الدين بمعنى العادة والملة باعتبار املاء الشارع اياها على الامة من الملت
بمعنى املت او باعتبار انه يقام منها اهل الضلال من ملت الشئ وملك منه اذا سميته فالثلاثة
بالذات متحدة الا ان الشريعة والملة بيانان الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والامة نقط
استعملا لا والدين بيانان الى الله تعالى ايضا على المعنى الاول للاعلام لتشبيه الشريعة بملك
ذي رايات استعارة مكنية واثبات الاعلام لها تخييلية وذكر الرفع ترشيح وعلى الثاني تشبيهها
بالطريق مكنية واثبات الاعلام والآثار لها تخييلية ورفعها ترشيح او لفظ الاعلام استعارة
مصرحة بان يراد بها ما يدل على احكام الشريعة من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس ورفعها
جعلها مبنية بحيث يدركها العقل ويستنبط منها الاحكام او ما يدل على رجحانها كالاذان و

الجافة ومحوها وزعنها اظهارها ويحتمل ان يكون اثبات عادة تمثيلية بتشبيه الهيئة المنتزعة من نصب
الادلة الظاهرة على الشريعة وتيسيرها للوصول اليها بحال رفع الاثار وتيسير الاهتداء للسائرين الى
طريق موصل الى مقاصدهم وعلى الثالث تشبيه العلماء الراسخين من الانبياء وغيرهم بالجبال باستعارة
مصرحة والمراد برفعهم اعلاء درجاتهم ومثل اسمهم ولا يبعد ان يكون الاعلام جمع عالم على قول من يجمع فاعل
على افعال او جمع علم بمعنى عالم تسمية بالمصدر والمراد تاييد الاعز وهو الابين ذكر في الصحاح
ومعنى كونها بيضاء انها نقية عن دنس الشك او طريقها مستنيرة تهدي بنورها السالكين او طريقة
واضحة ظاهرة او طريقة كاملة فاضلة فان البياض افضل الالوان عند العرب ويعبرون به عن الفضل والكرم
ولذا قيل لمن لا يحب يبقى نهارا ابيض الوجه وفيه تلميح الى قوله عليه السلام بعثت بالملة الحنفية
السمحة السهلة البيضاء **فقوله** لقد تركتكم منها بيضاء نقية **جاعلها** اي الشريعة **نجرة** اي الملة **اصلها ثابت وفرعها**
في السماء قال الامام الراغب قد يجعل الجعل بمعنى تصيير شئ على وجه ما له على وجه غيره فالجاعل هو بمعنى
المصير وضمير جاعلها للشريعة والشجرة لغة كل ما له ساق من نبات الارض وعرفا ما كان له ساق يعود
صلبة ذكر في المغرب وفرع كل شئ اعلاه ويجوز ان يراد به الغصن والاضافة للاستغراق اي اعضاؤها
لعل المراد بالاصل قواعد اصول العقيدة او الكلام ومعنى كونها ثابتة رسوخها بالادلة القطعية و
بالفرع مسايل العقيدة ومعنى كونها في السماء انها ظاهرة رفيعة المنال فكانها سامقة ذراها الثريا
والبعيد بخلاف الاصول والكلام او المراد بالاصل الادلة الاربعة الشرعية وبالفرع الاحكام
المستنبطة منها ومعنى الثبوت والكون في السماء على قياس ما مر او المراد بالاصل الاعتقاديات
وبالفرع العمليات فالاعتقاديات ثابتة في قلب المؤمن لا يزول بالتشكيك والعمليات يرفع
الملة كلها لعلها الى السماء واذا اريد بالاعلام ما يدل على احكام الشريعة من الادلة الاربعة
امكن ان يجعل ضمير جاعلها للاعلام على ما هو الظاهر فحينئذ يكون المراد بالاصل قواعد الكلام
وبالفرع الاحكام الفقهية لكن افراد الشجرة تماما ياباه عنه بعض الاباء والاظهر ان يكون من
الفقرة تلميحا الى قوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء
فانه قد فسر الكلمة الطيبة بما اعرب عن معنى او دعاء الى الصلاح ولا شك في شمولها للشريعة والفتى
مصرحا كالشجرة الى ضرب بجذورها في اعماق الارض واعضائها في غاية الارتفاع ووجه الشبه
هو الظهور والامن من التفوط ويحتمل ان يكون وجه الشبه هو الانتفاع **واعلم** ان الرابع و
الخامس لما كانا بمعنى الماضي فاصلا انهما معنويتان والا كانا للاستمرار فلفظيتان والاظهر انهما للاستمرار

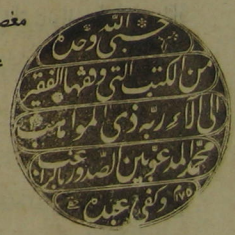
يحتمل مصوبة واللفظية كما صرح به المحققون من النحاة وعلى الاول فالرفع صفة او بدل او عطف
بيان وعلى الثاني عطف بيان او بدل على القول بابدال النكرة من المعرفة فاستفيد من البدل الاحتياج
من المبدل منه وجاءلها اما من قبيل تعدد الصفة او عطف البيان او من قبيل البدل بعد عطف البيان
او بالعكس واحدها بعد الصفة ولا يجوز ان يكون صفة بعد بدل او عطف بيان لان تقديم الوصف
عند اجتماع التوابع واجب **الصلوة والسلام على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء** والصلوة لغة
الدعاء وتزيد بها مستعينة بغير الرحمة تجوزا وهذا هو المشهور والمذكور في العناية انها تقويم العبد
بالصلا بالكسر وهو النار ثم قيل للرحمة صلوة لحصولها عند تقويم العبد ثم نقلت الى الدعاء الذي
هو سببها تجوزا او في نهاية الجزري معنى قولنا صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واعلاء
شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره فالمراد بها ههنا اما الرحمة الكاملة
والعطفة على الوجه المذكور ولهذا لا يجوز ان يطلق ما بالنسبة الى غير الانبياء وقيل هذا اذا
كانت بمعنى العطفة اما اذا كانت بمعنى الرحمة فلا والسلم مصدر بمعنى السلامة والمعنى الرحمة
او العطفة والسلامة من الافات زائغة عليه بمعنى انها ثابتة له والاظهر ان يقال ان الصلوة
مصدر بمعنى التصلية اي الرحمة او التعظيم كالزكوة بمعنى التزكية والتسلام مصدر سلمه الله
اي جعله سالما وكان الاصل صلى الله تعالى الصلوة وسلم السلام فحذفوا الفعل وردوا المصدر
ليصير الجملة اسمية فتدل على الدوام والثبات وهكذا القول في الحمد لله ثم نقول هذا دعاء ايراده
في صورة الخبر مبالغة كانه حصل المطلوب وهو مخبر عنه ولم يوجد في بعض النسخ لفظ السلام
والنسخة الاولى اولى لان الاختصار على الصلوة والسلام مكروه نص عليه ائمة الحديث والرسول بمعنى
الفاعل من الرسالة وهي فعل جملة من كلام احد الى غيره مامره او بمعنى المفعل من قولهم ارسلت
فلانا في الرسالة فهو رسل ورسول ذكره الجوهري وقيل هو مصدر كالقبول وصف به والنبي
في الاصل اما مهموز على قلب الهمزة والادغام من الانباء اي الاخبار بمعنى المنبئ كالبديع بمعنى
المبدع او من النباء في الخبر اي خبر فانه يخبر عن الله تعالى او من النباوة الصوت الخفي اي في شاة فانه
يسمع الصوت الخفي الذي هو الوحي دون غيره او من النبوة بمعنى الاطلاع او الخروج فانه مطلع
على احوال الامة وخارج احواله واقواله عن طريق العادة فهو فعيل بمعنى الفاعل واما مفعل من النبوة
وهي الارتفاع او من النباوة وهي الشرف لارتفاع قدره وشرفه فهو فعيل بمعنى الفاعل او من
انبيته اي نفسه فانه يدفع عن الامة العذاب والشدائد فعيل بمعنى المفعل وقال الجوهري النبوة

النباوة مما ارتفع من الارض فاذا اجتمعت النبي مما خوذ منه اي لانه شرف على سائر الخلائق فهو فعيل
بمعنى مفعول وقيل هو منقول من النبي بمعنى الطريق لانه وسيلة وموصل به الى المقصود ومما يدل
على انه مهموز انه قرئ النابئ بالهمزة في جميع القرآن هذا كله من حيث اللغة واما من حيث
العرف فقيل الرسول والنبي مترادفان صنوان صدقا وقيل النبي اعم فان الرسول من بعثه الله تعالى
لشريعة مجددة والنبي يعم ومن بعثه لتقرير شريعة غيره والرسول من جمع مع المعجزة كتابا منزلا
عليه والنبي يعم ومن لا كتاب معه او الرسول ما يأتيه الملك بالوحي والنبي يعم ومن يوحى اليه
في المنام على اختلاف الاقوال وفي شرح المقاصد النبي انسان بعثه الله تعالى لتبليغ ما اوحى
اليه وكذا الرسول وقد يخص الرسول بمن له شريعة وكتاب استحق ان كانا متساويين فاريد الانبياء
بعد الرسل للمحافظة على السجع واريد الالفاظ المتوافقة المعنى في الخط غير عزيز وان لم يكونا
كذلك فاريدها بعدها لذلك ولزيادة التعميم واما نة افضل التفضيل ههنا ان كانت لزيادة
المطلقة فالمعنى افضل الخلق من بين الرسل والانبياء وان كانت لزيادة على من اضيف اليه فاضلية
من الرسل وهم افضل من سائر الناس لتلزم كونه افضل منهم وهي على الاول مصوبة وقيل الثاني
مختلف فيها فان كانت لفظية فالمضاف عطف بيان لما قبله او بدل منه والا فيحتمل الوصف
ايضا وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء في الصحاح آل الرجل اهله وعياله وآله اتباعه اورده في الالف مع الواو من باب اللام وهو يدل على ان اصله اول سموا بذلك لانهم يؤلون
الى اصل واحد ويؤيد ما نقل عن الكسائي انه سمع في تصغيره اويل بالواو وقيل اصله اهل ابدلت
هاء بهمزة اذ سمع في تصغيره اهيل بهمزتين وقيل اصله اهل فصغر على اهيل والكل محتمل مع التصغير
ان الثلاثة اما الاول فصغر واو لا على اصله ثم ابدل الهمزة من الواو كما قرئ في **قوله** تعالى بالسوء
والاحقاف بالهمزة ثم قلبت الهمزة هاء كما في اراق وهراق واما الثاني فلما صغر على اصله قلبت
همزة ارنة الى الواو ولانضمام ما قبلها وارنة الى الهاء كما مر واما الثالث نقلبت الهاء في الاصل
همزة كما في ماء اذ اصله موه ثم الفا كما هو شان تخفيف الهمزة فصغيره بالهاء والهمزة مظنة الاصل
البعيد والقرب بالواو نظرا لان قلب الهاء الى الالف شاذ وكان هذا الالف لا اصل له كما في ضارب
وضورب فان حمل الآل على المعنى الاول فالمراد ههنا اما ذاته واحد وذريته الموجودة في حياته واما جميع
الذين يحرم عليهم الصدقة من بني هاشم بقاتا وفي المطلب **ايضا** عند بعضهم فان آل الرجل قد يطلق
على اخص الناس به ذكره المطرزي وان حمل على المعنى الثاني فالمراد اما جميع من ينسب اليه واما الاتقياء من امته

انه امراة ولا امراة لاحتمال انه رجل ويتيمم من التيمم وجعل الغير ذا تيمم اذ في التيمم لا يحتاج الا الى مس الوجه واليدين وذا جائز سواء كان محرما او بخلاف الغسل ولا يحضر الخنثى حال كونه مراهقا مقاربا للاحتلام غسل ميت لاحتمال انه ذكر او انثى وندب تسجيته قبره اى ستره بثوب وقت دفنه لانه ان كان انثى فقد اقام واجبا لانها عورة وسترها واجب وان كان ذكرا فالتسجية لا يضر ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو للخنثى قدام الرجل مما يلى القبلة ثم المراة وذلك ليكون المراة ابعد عن نظر الناس اذا صلى عليهم صلوة واحدة فانها يجزى عن الكل وفى القنية قال القاضى عبد الجبار اذا اجتمعت جنائز نساء فالاولى بالصلوة اولى من الجمع لانه مختلف فيه فلو تركه ابوه وابناله فله سهم وللابن سهمان واعلم ان للخنثى المشكل اقل النصيبين عند ابى حنيفة واصحابه وهو قول عامة الصحابة فينظر الى نصيبه انكان ذكرا والى نصيبه انكان انثى فاى منهما اى يكون اقل فله ذلك لان الاقل متيقن وفيما زاد عليه شك والمال لا يجب بالشك ففى المسئلة المذكورة فى المتن ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فلو ترك زوجا واما وخنثى لابوام اما اخا واختا فلو كان اخا يكون للزوج النصف وللام الثلث وللاخ الباقى فالمسئلة من ستة ولو كانت اختا فللزوج النصف وللام الثلث وللاختا يضا النصف فالمسئلة من ستة وتعول الى ثمانية ولا شك ان ثلاثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فيكون للخنثى سهم واحد من ستة واقل النصيبين فى هذه الصورة هو نصيبه على تقدير الذكورة وعند الشعبى له نصف النصيبين اى يجمع بين نصيبه على تقدير الذكورة والانوثة فيكون له نصف ذلك المجموع والمذكور فى الهداية ان هذا قول محمد وابى يوسف وذكر فى الكافى ان هذا قول ابى يوسف اخيرا والمفهوم من اكثر من الكتب ان قولهما كقول ابى حنيفة الكنهما اختلفا فى تفسير قول الشعبى كما اشار اليه المصنف بقوله وهو ثلثة من سبعة عند ابى يوسف فقال معنى قول الشعبى نصف النصيبين اى نصيبه ذكرا على تقدير الانفراد ونصيبه انثى على تقدير الانفراد فان الخنثى لو كان ذكرا منفردا كان له الكل ولو كان انثى منفردة كان لها النصف ونصف المجموع ثلثة ارباع فان الابن على تقدير الانفراد يستحق كل المال والخنثى على تقدير الانفراد يستحق ثلثة الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقهما فاخذ الخنثى ثلثة والابن اربعة والمجموع يكون سبعة وخمسة من اثنى عشر عند محمد فقال معنى قول الشعبى نصف النصيبين نصيبه ذكرا عند الاجتماع ونصيبه انثى على تقدير الاجتماع فلو كان ذكرا كان المال بينهما نصفين ولو كان انثى كان المال

بينهما اثلاثا فيكون له نصف النصف اى الربع ونصف الثلث اى السدس والباقى للابن فيحتاج الى عدد له ربع وسدس واقل ذلك اثنى عشر وربعه ثلاثة وسدسه اثنان والمجموع خمسة فهى للخنثى والباقى اعنى سبعة الابن والتفاضيل بين التفسيرين فى هذه الصورة انما هو بثلث ربع السبع كما لا يخفى على الحاسب **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماءه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراءه وقوده كالبيان الكتابة اما المستبين مرسوم بان يكون على كاغذ معنونا بعنوان فلان الى فلان وهو بمنزلة النطق فى الغائب والحاضر ولا يحتاج فيها الى النية واما المستبين غير مرسوم وهو ان يكون على كاغذ او نحوه لكن لا على رسم الكتابة بان لا يكون معنونا ولا بد فى ذلك من النية او القرينة كالاشهاد مثلا لانه بمنزلة الكتابة من الصريح وفى الفصول العمادية وعن ابى الحسن السغدى انه اذا كتب اقرارا بالمال لاحد ثم قال ليس على هذا المال يكون القول قوله ولا شئ عليه وهذا يدل على ان الكتابة ليست باقرار وقال السيد الامام ناصر الدين ابو القاسم انه ذكر محمد فى كتاب الطلاق انه اذا كتب الطلاق على الرسم وقال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار وتاويل ما قاله ابو الحسن انه كتب لا على الرسم ثم اذا كانت الكتابة معتبرة فى حق غير الاخرس فلان يكون معتبرا فى حق الاخرس اولى والايماء ان يشير برأسه او بيده او بعينه او بحاجبه كذا فى المغرب وهو حجة فى حق الاخرس فى الاحكام المذكورة فلا حاجة الى ذلك لانها من حقوق العباد وفى الهداية توهم بعض اصحابنا انه لا يعتبر الاشارة مع القدرة على الكتابة لانها حجة ضرورة ولا ضرورة ههنا والصحيح انها معتبرة مع القدرة على الكتابة فانها منها حجة ضرورة وفى الكتابة وانكانت زيادة بيان لكن فى الاشارة زيادة اثر لم يوجد فى الكتابة لما انها اقوى الى النطق من اثار الاقلام فاستويا واما خص الاخرس بالذكر لان كتابة غير الاخرس واشارته غير معتبرة ذكر فى الفصول العمادية لو حلف لا يتكلم فسلم فلان لا يحنث بالكتابة ولا بالاشارة ولو حلف لا يدعوا فلانا فدعاه بكتابته يحنث فى ظاهر الرواية وفى اجناس الناطفى لو كتب اليه او اومى براسه او بيده يعتاد ولم يتكلم به لا يحنث وفى الظهيرية الاشارة من غير الاخرس معتبرة حتى لو قيل لرجل طلقت امراتك او اعتقت عبدك فاشار براسه اى نعم لا يقع الطلاق والعتاق لكن ذكر فى فتاوى فاضى اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه يكون جوابا لان السوال لطلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة ولا يحد الاخرس بالاشارة لان الحد حق الله تعالى

وهو مما يندرئ بالشبهات فلعله كان مصدقا للقاذف ولم يوجد منه القذف صريحا وهو
الشرط ثم ظاهر كلام المتن انه لا يحد الاخرس بكناية القذف ايضا لكن فيه تأمل وقالوا في معتقل
اللسان بفتح القاف يقال اعتقل لسانه على بناء المفعول اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه
ان امتد ذلك الاعتقاد وحد الامتداد مقدر بسنة لكدة العنة ما روى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة وهو المذكور في واقعات الناطفي ايضا وقيل بان يبقى الى زمان الموت قال المصنف
وعليه الفتوى وعلم اشارته فكذا اى فكان الاخرس وانما يعتبر الاشارة اذا صارت معهودة
معلومة وما لم يمتد اعتقال اللسان لا يصير كذلك مع ان العارض على امكان الزوال دون
الاصلي وفي الفصول العمادية اذا لم يقدر المريض على التكلم فاراد ان يوصي الى احد فاومى برأسه
الى رجل ويعرفون انه يريد الايصاء يصير وصيا والاشارة يقوم مقام العبارة وانقدر على
البيان بالكتابة وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى اى طلب احرى الامرين وهو اولاها وقيل
اصله قصد الحرب وهو جباب لقوم ثم استعير فقيل فلان يحرى الصواب اى يتوخاه ويطلبه كذا في
المغرب واكل في الاختيار بان يجد ذكية بيقين واما في حالة الضرورة فيحل له التناول سواء كانت
الميتة اقل او اكثر او متساوية وانما شرط ان يكون اقل لان الغلبة يفيد الاباحة
اذ لو لم يكن كذلك لوقع الناس في الحرج ولهذا اصل التناول مما في
الاسواق مع انها لا تخلو عن محرم ومسروق و
مغصوب فالقليل من المحرم لا يمكن الاحتراز
عنه كقليل النجاسة وقيل الاكثر في
بخلاف ما اذا كانا نصفين
او كانت الميتة اغلب فانه
ضرورة في الكتب
تصديرا للاباحة والله
اعلم بالصواب
تم



[٧٣٩] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٧٦ .

عنوان المخطوط : القول الحسن في جواب القول لِمَنْ ؟[١] .

المؤلف : محمد عطاء الله أمين بن يحيى ، بن بير علي بن نصوح ، عطائي ، ابن نوعي ، نوعي زاده ، الحنفي ت ١٠٤٤ هـ/ ١٦٣٥م[٢] .

---

(١) el- KAVLÜ'l- HASAN fi CEVABİ'l- KAVL LİMAN .

توجد منه مخطوطات في مكتبة أسعد أفندي/ إستانبول : ٥٤٧ ، ٩٢٣ ، وعاطف أفندي/ إستانبول : ١١٦٥ ، كوبريلي/ إستانبول : ١٠٠ ، الأحمدية/ تونس : ٢٤٦١ ، ومراد ملا/ إستانبول : ١٠١٩ ، ونور عثمانية/ إستانبول : ٢٠٥٧ ، وولي الدين جار الله/ إستانبول : ٨٢٨ ، ويني جامع/ إستانبول : ٥٣٢ .

قال حاجي خليفة : القول الحسن في جواب القول لِمَن ؟ ؛ للمولى : عطاء الله بن يحيى المعروف : بنوعي زاده ، المتوفى سنة ١٠٤٤ هـ ، قال : أردت أن أرتب مجموعة لإخواني من الحكام ، تنفعهم عند قطع الخصام ؛ من المسائل التي يكون القول فيها لأحد المتخاصمين بيمينه ، أو بمجرد قوله ... فجمعها : في مجلد ، وأتمها : في ذي الحجة سنة ١٠٣٨ هـ ، حال كونه قاضياً (بمنستره) .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٣٦٣ .

وقال حاجي خليفة : القول لِمَن ؟ مجموعة جمعها المولى : جلال الدين العرب من الكتب المعتبرة ، والحوادث الواقعة بين يديه ؛ حال كونه كاتب المحكمة بقسطنطينة ، ثم أخذها نوعي زاده ، وأضاف عليها أضعافاً ، وسماها : (القول الحسن) كما مر .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٣٦٤ .

وقد طبع هٰذا الكتاب في القاهرة سنة ١٢٧٦ هـ/ ١٨٥٩م .

قال يوسف سركيس : القاضي عطا الله أمين يحيى ، المعروف بنوعي زاده القول الحسن في جواب القول لمن ، (فقه حنفي) أوله : الحمد لله الذي خلق الإنسان وجعل اللسان على الفؤاد دليلاً ... إلخ .. قال : أردت أن أرتب مجموعة لإخواني من الحكام تنفعهم عند قطع الخصام ، من المسائل ، يكون القول فيها لأحد المتخاصمين بيمينه ، أو بمجرد قوله .. فرغ من تأليفه سنة ١٠٣٨هـ طبع حجر مصر ١٢٧٦هـ .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ٢/ ١٣٣٤ . والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٥/ ٢٦٥ . ولم يذكره في ذخائر التراث العربي الإسلامي المطبوعة في العراق سنة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م .

(٢) NEV'İZADE ATAULLAH b. YAHYA .

نوعي زاده : ولد سنة ٩٩١ هـ/ ١٥٨٣م ، وتوفي سنة ١٠٤٤ هـ/ ١٦٣٥م ، وهو مؤرخ تركي ، له معرفة بالأدب العربي ، وفقه الحنفية . كان قاضياً بمنستر ، ثم بأسكوب (من بلاد الروم ايلي) .

وجدنا فوائد مكتوبة على نسخة مخطوطة من كتاب أساس البلاغة ؛ جاء فيها : قيد ولادة عطاء الله محمد بن شيخ محمد بن مولانا شمس الدين أفندي بن المرحوم خواجه عطاء الله بن أحمد في أوائل شهر رجب سنة ١٠٠٥ هـ . وولادة الشيخ محمد بن عطاء الله بن المرحوم شيخ محمد في أواخر شهر محرم وقت طلوع الشمس من شهور سنة ١٠٢٨ هـ . وهٰذه المخطوطة محفوظة في مكتبة جامعة إستانبول تحت الرقم : ٦٩٨ .

من تصانيفه : الأربعين في الحديث توجد منه مخطوطة مصورة في جامعة الكويت : ٣/ ٢٣٩ ، حدائق الحقائق في تكملة الشقائق لطاشكبري زاده ؛ تركي مطبوع في إستانبول سنة ١٢٦٨ هـ/ ١٨٥١م ، في مجلدين ، ثم طبعته بالتصوير عن الطبعة

عدد الأوراق وقياساتها : ١٥١ ، الورقة : ٢٢٠ × ١٦٢ ـ ١٦٠ × ٠٨٩ ، **عدد الأسطر** : (٢٥) .

الأولى دار الدعوة في إستانبول سنة ١٩٨٩م ، ويسمى : ذيل الشقائق النعمانية : لعطائي ، المعروف بنوعي زاده . جزآن ، بالتركية . استكمل بهما أعلام دولة السلطان مراد خان الرابع ابن السلطان أحمد خان . وختمه بقوله : « كمل بعون الله في أول ربيع الآخر سنة ١٠٤٤هـ حرره الفقير عطاء الله القاضي بأسكوب غفر له » وفي نهاية النسخة المطبوعة ، ما معناه : كمل كتاب « حدائق الحقائق في تكملة الشقائق » في غرة ذي الحجة ١٢٦٨هـ . وقد استفاد منه الزركلي كثيراً ، وذكره في كشاف مصادر ومراجع الأعلام ، ولكنه أخطأ حين قال : السلطان مراد خان الثالث ابن أحمد خان . والصحيح أن السلطان مراد خان الثالث (سلطنته : ٩٢٨ ـ ١٠٠٣ هـ) ابن سليم خان الثاني (سلطنته : ٩٧٤ ـ ٩٨٢ هـ) .

ونوعي زاده لم يعاصره ، بل عاصر أمير المؤمنين محرر بغداد من الصفويين السلطان مراد خان الرابع (سلطنته : ١٠٣٢ ـ ١٠٤٩ هـ) بن السلطان أحمد الثالث (سلطنته : ١٠١٢ ـ ١٠٢٦هـ) بن السلطان محمد الثالث (سلطنته : ١٠٠٣ ـ ١٠١٢ هـ) .

وتوجد من ذيل الشقائق مخطوطة بخط المؤلف في مكتبة روان كوشكي : ١٤٣٨ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ١٤٤٢ ، ١٤٤٣ . خمسة عطائي منظوم تركي مخطوط في مكتبة أحمد الثالث : ٢٦٥٠ ، وإزمير ملي : ١٦٧٨ ، وأسعد أفندي : ٢٨٧٢ ، وجامعة إستانبول : ٤٠١٣ ، ٦٣٨٤ ، وروان كوشكي : ٨٠٧ ، ٨١٤ ـ ٨١٧ ، ومتحف الآثار الإسلامية في إستانبول : ١٨٦٩ ، ووهبي أفندي : ١٦٨٦ ، ودار الكتب المصرية ؛ أدب : ٣١٥ ، ٤٥٠٥/ س ، وطلعت ؛ أدب : ١٤١ ، ٢٠٧ ، ٢٥١ ، والمدرسة الخديوية : ٨٦٤٩ ، ٨٦٥٠ ، وحلية الأفكار منظوم مثنوي مخطوط في مكتبة أسعد أفندي : ٢٨٧٢/ ٦ ، وجامعة إستانبول : ٤١٠٣/ ٢ ، وحالت أفندي : ٣٤٣/ ٢ ، ودار الكتب المصرية أدب : ٣١٥/ ٣ ، ووهبي أفندي : ١٥٨٦/ ٤ ، وخمسة عطائي منظوم مثنوي تركي مخطوط في مكتبة أحمد الثالث : ٢٦٥٠ ، وإزمير ملي : ١٦٧٨ ، وأسعد أفندي : ٢٨٧٢ ، وجامعة إستانبول : ٤٠١٣ ، ٦٣٨٤ ، ودار الكتب المصرية أدب : ٣٠٥ ، ٤٥٠٥/ س ، وطلعت أدب : ١٤١ ، وروان كوشكي : ٨٠٧ ، ومتحف الآثار الإسلامية في إستانبول : ١٨٦٩ ، ووهبي أفندي : ١٥٨٦ ، وديوان عطائي تركي مخطوط في مكتبة أسعد أفندي : ٢٨٧٢/ ٥ ، بايزيد/ إستانبول : ٥٧١٢/ ٥ ، وجامعة إستانبول : ٣٥/ ٥ ، ٣١٩ ، ٥٣٧/ ٥ ، ٤٦٩/ ٢ ، ١١٢٤ ، ١٤٥١/ ٥ ، ١٧٧٢ ، وعاطف أفندي : ٢٠٨٩ ، ساقي نامة = عالم نما ؛ منظوم مثنوي تركي ؛ مخطوط في مكتبة أحمد الثالث : ٢٦٥٠/ ٣ ، وأسعد أفندي : ٢٥٧٦/ ١ ، ٢٧٢٩ ، ٢٨٧٢/ ٢ ، ٢٩٣٧/ ٢ ، وبشير آغا : ٥٥٥/ ٣ ، وحالت أفندي : ٣٤٣/ ١ ، وحميدية : ١٠٨٠/ ٤ ، وعاطف أفندي : ٢٠٤٣/ ٣ ، وكوبريلى : ٢٦٢/ ٢ ، وولي الدين أفندي : ١٣٧/ ٥ . وشرف نامه منظوم تركي مخطوط في مكتبة جامعة القاهرة : ١٨٥٦ . وصحبة الأبكار في جواب سبحة الأبرار ؛ منظوم مثنوي ؛ تركي ؛ مخطوط في مكتبة أحمد باشا : ٢٦٢/ ١ ، وإزمير ملي : ١٦٧٨/ ٣ ، وأسعد أفندي : ٢٨٧٢/ ٤ ، ٢٥٧٦/ ٣ ، وبشير آغا : ٥٥٥/ ٢ ، وجامعة إستانبول : ٣٥/ ٣ ، ٣١٩/ ٣ ، ٤٣٧/ ٤ ، ١٤٥١/ ١ ، ١٧٧٢/ ٣ ، وحالت أفندي : ٣٤٣/ ٣ ، وحميدية : ١٠٨٠/ ٣ ، وعاطف أفندي : ٢٠٤٣/ ٤ ، وكوبريلى : ٢٦٢/ ١ ، ووهبي أفندي : ١٥٨٦/ ٣ ، وولي الدين أفندي : ١٣٧/ ٣ ، ويحيى توفيق : ٢٩٣/ ٣ . والفتاوى العطائية في الفقه الحنفي مخطوط في مكتبة راغب باشا ، الرقم الحميدي : ٦١٧ ، ومكتبة أسعد أفندي : ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦ ، ومكتبة الأوقاف العامة في العراق : ٤٠٧٣ ، ٤٠١٩ ، ٤١٠٣ ، ومناقب الشيخ عزيز محمود هدائي الأسكداري تركي مخطوط في مكتبة لالا إسماعيل : ٧٠٥/ ٥٦ ، ومنشآت نوعي زاده تركي مخطوط في مكتبة جامعة إستانبول : ٤٠٩٧ ، والمقولات العشر في التفسير مخطوط في مكتبة ألمالي : ٢٧٧٧ . ونفحة الأزهار ؛ منظوم مثنوي تركي مخطوط في مكتبة أسعد أفندي : ٢٨٧٢/ ٣ ، ٢٥٧٦/ ٢ ، ٢٩٣٦ ، ٢٩٣٧/ ١ ، وبشير آغا : ٥٥٥/ ١ ، وجامعة إستانبول : ٣٥/ ١ ـ ٢ ، ٣١٩/ ٤ ، ٤٣٧/ ٣ ، ١٠٣٤ ، ١٤٥١/ ٣ ، ١٧٧٢/ ٢ ، ٣٧٧٦/ ٤ ، وكوبريلى : ٢٦٢/ ٤ ، ومتحف الآثار الإسلامية : ١٩٦٩ ، ومتحف جلال الدين الرومي في قونيا : ٢٩٢٦/ ٣ ، ومرادية : ٥٠٧٣/ ١ . وولي الدين أفندي : ١٣٧/ ٤ . وهزليات نوعي زاده منظوم تركي مخطوط في مكتبة جامعة إستانبول : ٣١٩/ ٦ ، ومتحف جلال الرومي : ٥٩٢٦/ ٦ . وهفت خوان منظوم مثنوي مخطوط في مكتبة أسعد أفندي : ٢٥٧٦/ ٤ ، ٢٨٧٢/ ٥ ، وجامعة إستانبول : ٣١٩/

أوله: بسم الله الرحمٰن الرحيم، الْحَمْدُ للهِ الذي خلق الإنسان، و«جعل اللسان على الفؤاد دليلا»[1]، وأظهر مكنونات العلوم بكلامه القديم، ومَن أحسن مِنَ اللهِ قِيلاً، والشكر لِمَن شَهِدَ لوحدة ذاته الثقلان، وأقرّ بكمال صفاته الإنسُ والجان، والصلاة على أفضل مَن صدَّق بقدرته وحوْلِهِ، ولأكمل مَن صُدِّقَ في أخباره وقوله؛ محمد صاحب الآيات البيّنات، والكتاب المبين، ورافع رايات النُّبُوّات الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وأصحابه الأخيار، الذين كان القول قولهم رواية الآثار، أما بعد: فيقول العبد الداعي؛ عطاء الله بن نوعي، المبتلى بتنفيذ القضاء؛ على ما جرى به قلم التقدير ومضى: لما

٢، ٤٣٧/ ٢، ٢٩٦٠، ١٧٧٢/ ٤، ٤١٠٣/ ٢، وجامعة القاهرة: ١٩١٦، وحالت أفندي: ٣٤٣/ ٤، وحميدية: ١٠٨٠/ ١، وعاطف أفندي: ٢٠٤٣/ ١ولاله لي: ١٧١٩/ ١ مكرر، وولي الدين أفندي: ١٣٧/ ٢.

انظر: خلاصة الأثر: ٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤، وكشف الظنون: ١٠٥٨ و١٣٦٣، وهدية العارفين: ٢/ ٢٧٧، والأعلام للزركلي: ٧/ ١٤١، الفهرس الشامل الأردني: (٢: ٩٤٧) ١٧٥٩، (٧: ٤٩) ١٩٧. ومعجم المؤلفين حيث تم تحويله إلى شخصيتين: ٦/ ٢٨٤، ١٢/ ١٠٧.

وهنالك من يخلط مؤلفات نوعي زاده بمؤلفات والده نوعي: يحيى بن علي بن نصوح، المعروف بنوعي: (٩٤٠ ـ ١٠٠٧ هـ/ ١٥٣٣ ـ ١٥٩٩ م).

انظر ترجمته في خلاصة الأثر: ٤/ ٤٧٤ وعطائي: ٤١٩ ـ ٤٢١. وقد وردت ترجمة نوعي زاده ومؤلفاته موزعة تحت ثلاثة أسماء في الفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله: عطاء الله أمين بن يحيى بن بيرعلي، نوعي زاده (١٠٤٤هـ/ ١٦٣٥م) (٧: ١٨٥) ٣٣١، (٩: ٥١٨) ١١٠٣. ومحمد عطاء الله بن يحيى بن بيرعلي، نوعي زاده (١٠٤٤هـ/ ١٦٣٥م) (٨: ١٦٢) ٤٠٥. ومحمد بن يحيى بن علي، نوعي زاده (١٠٤٤هـ/ ١٦٣٥م) (٣: ١٤٠) ١٩٨.

أما الفتاوى العطائية. فمنها فتاوى علي أفندي، وهي مخطوطة في مجموعة السليمانية: [٧٧٨] الرقم الحميدي: ٦٦٤/ تركي، ومنها مخطوطات في مكتبة متحف مولانا جلال الدين في قونيا: (٤٩٦٦، ٥٥٠٨). وفي قبرص: (١٠٩٧)، وفي الخزانة العمرية في بغداد: (٢٢٣١٩).

وهنالك الفتاوى العطائية باللغة التركية العثمانية لعطاء الله بن يحيى بن بير علي المعروف بنوعي زاده، والمتخلص بعطائي (ت ١٠٤٤هـ ١٦٣٤م)، ومخطوطة فتاواه في مكتبة أسعد أفندي رقم: (١٠٩٥، ١٠٩٦).

وتوجد الفتاوى العطائية أيضاً لشيخ الإسْلام محمد عطاء الله الأعرج بن شيخ الإسْلام شريف محمد الإستانبولي نقيب الأشراف وقاضي العسكر المعروف بأبي إسحاق زاده، وشريف زاده (ت ١٢٢٦هـ ١٨١١م). وتوجد مخطوطاتها في مكتبة أسعد أفندي رقم: (٩٢٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦)، وفاتح: (٢٣٨٦)، ووهبي أفندي: (٥٩٤)، وخزانة الأمانات: (٨١٩)، وآماسية: (١٤٩٤).

(١) هٰذا عجز بيت يعزى للأخطل حسبما ورد في كتاب الموشى للوشاء، ولٰكنه ليس في ديوانه، والجاحظ لم ينسبه إلى أحد في البيان والتبيين: ١/ ١٥٠، وهو من شواهد شذور الذهب: ٢٨، وتمامه:

إن الكلامَ لفي الفؤادِ وإنما ... جعلَ اللسانُ على الفؤادِ دليلا

لا يُعجبنك من خطيبٍ قولُه ... حتى يكونَ مع اللسان أصيلا

انظر: جواهر الأدب: ٢/ ٤٨٤. ومعجم شواهد العربية؛ ١/ ٢٧١.

كان العِلم روضةً مفتحة الأبواب، وحديقة مثمرة أحسن قطافها وطاب، ثمارها دانية من أفنان الفنون، أشجارها سامية ملتفة الغصون، والحديث ذو شجون، وعلم الفقه من بينها شجرة طيبة؛ أصلها ثابت وفرعها ثمرة شهية... أردتُ أن أرتب مجموعة لإخواني من الحكام؛ تنفعهم عند قطع الخصام: من المسائل التي يكون القول فيها لأحد المتخاصمين بيمينه أو بمجرد قوله بلا مَيْن، وأحرك عصا اليراعة لالتقاط كل طالب، من الهمات الأخر والمآرب، وكان قِدماً قلمُ الإنشاء يُقدِّم رِجلاً ويؤخر أُخرى، فلما تمّ نقلها إلى البياض، وطمّ أزهار صفحات تلك الرياض أراد الخاطر الكسير جمعها وترتيبها باستعانة مُيسّر كلّ عسير، ركبتُ مراكب السعي، وأجريت الفُلكَ بهواها، وقلت: بسم الله مجراها ومرساها، فجاء مجموعنا بحمد الله تعالى مُنقّحاً ومُهذّباً، ومنظَّماً ومرتّباً. وسمَّيتها: بالقول الحسن في جواب القولِ لِمَنْ؟ ثمَّ جعلتُها مفتوح الدفتين، وموضوع الكفتين، الإمام الفاضل... مفتي العصر[1]؛ وأستاذ أهل الزمن، ومَن إليه الرجوع إذا قيل: القول لِمَنْ؟ شعر:

يحيى سِمة فصار عيسى ميت بالحسنات منه يحيى

ولما كان مدحه فوق طاقتنا، ووصفه حسبما يليق بعيداً عن قدرتنا آل الأمرُ إلى دعائه

---

(١) المقصود شيخ الإسْلام الثامن والعشرون: يحيى أفندي بن زكريا بن بيرم الأنقروي، زكريا زاده، حياته من سنة ٩٦٠ هـ/ ١٥٥٣م، حتى سنة ١٠٥٣ هـ/ ١٦٤٤م، تولى قضاء حلب سنة ١٠٠٤ هـ/ ١٥٩٥م، خلفاً لكمال بن طاشكبري زاده، وقضاء دمشق سنة ١٠٠٦ هـ/ ١٥٩٧م، وتولى قضاء مصر مرتين، وقضاء أدرنة سنة ١٠١٢ هـ/ ١٦٠٣م، وتولى قضاء العسكر في الأناضول، ثم قضار عسكر روم إيلي، وقد اشترك يحيى أفندي في عدد من الحملات العسكرية العثمانية، ومنها حملة بولونيا سنة ١٠٤٣هـ/ ١٦٣٤م، وشارك في الحملة على روان سنة ١٠٤٤ هـ/ ١٦٣٥م، وشارك مع السلطان مراد الرابع في تحرير بغداد من الباطنيين الصفويين الخبثاء سنة ١٠٤٧ ـ ١٠٤٨ هـ/ ١٦٣٨ ـ ١٦٣٩م، وقد تولى مشيخة الإسْلام والمسلمين ثلاث مرات، وكانت مشيخته الأولى (الدفعة: ٣٤) من سنة ١٠٣١ هـ/ ١٦٢٢م حتى سنة ١٠٣٢ هـ/ ١٦٢٣م، ومشيخته الثانية (الدفعة: ٣٦) من سنة ١٠٣٤ هـ/ ١٦٢٥م حتى سنة ١٠٤١ هـ/ ١٦٣٢م، ومشيخته الثالثة (الدفعة: ٣٨) من سنة ١٠٤٣ هـ/ ١٦٤٣م حتى سنة ١٠٥٣ هـ/ ١٦٤٤م. وذلك في عهود أمراء المؤمنين الخلفاء العثمانيين: السلطان مصطفى الأول، والسلطان مراد الرابع، والسلطان إبراهيم. وبلغ مجموع مدة مشيخته في المرات الثلاث: ١٨ سنة و٩ أشهر، و١٤ يوماً بالتقويم الهجري، وبالميلادي: ١٨ سنة و٢٠ يوماً. وله مؤلفات مشهورة، وكان خطاطاً بارعاً، وشاعراً بالعربية والتركية، ومن شعره تخميس البردة للبوصيري، ومن آثاره المعمارية مدرسته في محلة (چهارشمبه) قرب جامع أمير المؤمنين السلطان سليم الأول بمنطقة الفاتح في إستانبول.

انظر: خلاصة الأثر: ٤/ ٤٦٧ ـ ٢٧٢، وتحفة الخطاطين: ٧٥٢ ـ ٧٥٣، ودوحة المشايخ مع الذيل: ٤٦ ـ ٤٨، وسجل عثماني: ٤/ ٦٣٦، ٧٦٥، وعثمانلي مؤلفلري: ٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩، وقاموس الأعلام لسامي الأرنؤوطي: ٦/ ٤٧٩٣، وهدية العارفين: ٢/ ٥٣٢.

الصالح ؛ لأنه وسيلة المهام والمصالح : اللهم أيّده لتأييد الدين المبين ، وأيّده لتأبيد شريعة سيد المرسلين ... واعلم أن الكتب التي اجتمعت عندي حين شروعي في ترتيب هٰذه المجموعة ؛ في غرة شعبان المعظم لسنة ثمان وثلاثين وألف (١٠٣٨ هـ) ببلدة مَنْ سَتره[١] (مناستر) من الفتاوى : فتاوى قاضيخان[٢] ؛ والخلاصة والبزازية ، ومجمع الفتاوى ، وخزانة الفتاوى ، وجامع الفتاوى ، والقنية ، وفتاوى قارئ الهداية ، وجامع الفصولين ، والإسعاف ، والتأسيس للدبوسي ، ولسان الحكام ، ومعين الحكام ، وأنفع الوسائل ، والأشباه والنظائر ، ومن الشروح : الهداية ، وصدر الشريعة ، والبدايع ، ودرر الحكام ، وشرح الوهبانية لابن الشحنة ، وشرح الشمني على مختصر الوقاية ، وإصلاح الإيضاح ، وحاشية يعقوب باشا (انظر : الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٧٩) ، وحاشية مولانا أخي زاده ، والفتاوى العدلية ، ومجموعة مولانا عبد الغني ، ومجموعة مفتي الأسكوب (عاصمة مكدونيا) ، وترجيح البينات للمولى غانم البغدادي . والمرجو من الكريم الوهاب أن ألحق بهٰذا الكتاب ما وجدت عند الظَّفَر من كل سِفر معتبر ، وأصحح نقول المجاميع من محالها ليتميز مسالك أقدام الأقلام ... كتاب الطهارات . رجل صبّ في السوق زيتاً لإنسان ، أو شيئاً من الأدهان ، أو سمناً ، أو خلّاً ، وعاين الناس ذٰلك ، وشهدوا عليه ، فقال الجاني : صبيته وهو نجس قد ماتت فيه الفأرة . كان القول قوله ...

آخره : ... والفرق . في الولوالجية : القول لأمين مع اليمين ، إلا إذا كذّبه الظاهر . فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر ، وكذا المتولي والأمين إذا خلط أموال الناس ببعض ، أو الأمانة بماله ؛ فإنه ضامن . من الأشباه والنظائر في الأمانات . وليكن مدار الأرقام مسكي الختام ، وعقد جواهر الكلام مقصوداً بشذور التحية والسلام .

وقع الفراغ من تحريك الأقلام ؛ في صفحات الأرقام ؛ سنوح صيد المرام ، في أواخر ذي القعدة الشريفة ، لسنة خمس وعشرين ومائة وألف (١١٢٥) هجرية ، على صاحبها أطيب صلاة وأزكى تحية .

---

(١) تقع قصبة مناستر في ولاية روم ايلي العثمانية في منطقة البلقان الكبير .

(٢) انظر : الرقم الحميدي : ٥١٨ .

قابلت وصحّت هـٰذه النسخة الشريفة من النسخة التي بخط جامعها المعروف ؛ بنوعي زاده ، وأنا الفقير مصلي زاده أحمد .

ونقلت ما وجدت من المسائل التي كتبها الولي المكرم في هامش نسخته . تم .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطات أُخرى . ويوجد في أوله فهرست في صفحة واحدة ، **الناسخ** : مصلي زاده أحمد . **تاريخ النسخ** : أواخر ذي القعدة سنة ١١٢٥ هـ/ ١٧١٣ م . **الوضع العام** : خطّ النسخ المضبوط أحياناً ، والعناوين والفواصل مكتوبة باللون الأحمر ، وأسماء المصادر والمراجع مميزة بخطوط حمراء اللون فوقها ، وتوجدُ تصحيحاتٌ وتعليقات على الهوامش ، والصفحة الأولى لها إطار أحمر اللون ، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر ، وعَليه تملّك مصلي زاده أحمد ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٣١ .

RAGIP PAŞA - 576

ESER ADI:el-KAVLÜ'l-HASAN fi CEVABİ'l-KAVL LİMAN

MÜELLİFİ: NEV'İZADE ATAULLAH b. YAHYA

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1125/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1713/01/28

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 151 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 220*162-160*089 **SATIRSAYISI: 25**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وجعل اللسان رهن الفؤاد دليلاً، وأظهر مكنونات العلوم بكلامه القديم ومنّ بأحسن من الله قيلاً، والشكر لمن يشهد لوحدة ذاته النفلان، وأفرد بكمال صفات الاشراق والبيان، والصلاة على أفضل من صدّق بقدرته وحوله، وأكمل من صدق في أخباره وقوله، محمد صاحب الآيات البينات والكتاب المبين، ورافع رايات البرهان الصادق الوعد الامين، وعلى آله وأصحابه الاخيار، الذين كان القول قولهم في رواية الآثار. أما بعد فيقول العبد الداعي عطاء الله بن نوعي المبتلى بتنفيذ القضاء، على ما جرى به قلم التقدير ومضى، لما كان العلم روضة مفتحة الابواب، وحديقة مثمرة أحسن قطافها وطاب، مثارها دانية من أفنان الفنون، أشجارها سامية ملتفة الغصون، ولحديث ذو شجون، وعلم الفقه من بينها شجرة طيبة، أصلها ثابت وفرعها ثمرة شهية عجيبة ما تطلب في أكمام أذهارها، وان تشته عليك الأمر فانظر إلى صفحات أنوارها، والأقوال المسلمة فيه على الطريق الأسلم الموصل إلى الشارع الأعظم، ما افتضى به اجتهاد الامام الأقدم والهمام الأكرم، وهو السراج الهنداوي وأصحابه كالنجوم الثواقب، الذين سلكوا طريقته وللناس مذاهب، أردت أن أرتب مجموعة لافوز به المحاماة تنفعهم عند قطع الخصام من المسائل التي يكون القول فيها للاعد المتخاصمين، يعينه أن يجود قوله بلا مين، وأحكي عصا الدراعة لانقاط كل طالب، من المهمات الآلف والمآرب، وكان قد ما قام الاثاث يقدم رجلا ويؤخر أخرى

فلما

قلما أتم نقلها إلى البياض، وطلع أزهار صفحات تلك الرياض، جلبا لخاطر الراغبين جمعا وترتيبها باستعانة مبتدئ كل عسير، وكتبت مراكب السعي وأجريت للقلم بدواتها، وقلت بسم الله مجريها ومرسيها، فجاء مجموعا نجد الله تعالى، مشتملا ومهذبا على منتخبا ومرتبا، وسميته بالقول الحسن في جواب القول المبين، ثم جعلتها مفتوح المفتين وموضوع المكتفين، الامام الفاضل مثل الصدف المتقدم السحاب الوابل وهو المولى الاعظم، علم المهدى علامة العالم، مفتي العصر وأستاذ أهل الزمن، ومن إليه فرجوع إذا تأيل القول لمن شرح بحبحة صدره فصار عيني، بيت الحسنات متنحي، ولما كان مرجعا لحقيق فوق طاقتنا، ووصفه حيما يليق، بعيدا لقدرتنا آل الامر إلى دعوة الصالح، لانه وسيلة المهام والمصالح، اللهم أيده لتأييد الدين المبين، وأيده لتأييد شريعة سيد المرسلين، صلى الله تعالى عليه وعلى سائر الانبياء، وعلى آله وأصحابه الاولياء، والحمد لله تعالى وأعلم أن الكتب التي اجتمعت عندي حين شروعي في ترتيب هذه المجموعة في غرة شهرنا المعظم لسنة ثمان وثلثين وألف ببلدة فرشوره من القاري فتاوى قاضيخان، والخلاصة، والبزازية، ومجمع الفتاوى، وخزانة الفتاوى، وجامع الفتاوى، والقنية، وفتاوى قاري الهداية، وجامع الفصولين، والسعاتي، والتاتارخانية الدرتوسي، ولسان الحكام، ومعين الحكام، والقنع الوسائل، والاشباه والنظائر، ومن الشرح الهداية، وصلة الشرنبلالية، والبدايع، ودرر الحكام، وشرح الوهبانية لابن شحنه، وشرح الشمني على مختصر الوقاية، وإصلاح الايضاح، وشرحه يعقوب باشا، وحاشية مولانا أمي، ومن الجوامع حديقة المفتي في أربع مجلدات، ومجموعة مؤيد زاده، والفتاوى المولية، ومجموعة مولانا عبد الغني، ومجموعة مفتي الاسكوب، وترجيح البيانات للمولى عثمان الأوزجندي والمرجو من الكريم الوهاب، أن الحق بهذا الكتاب ما وجدت عند الظفر من كل سفر وجيز، وما مع نقول الجوامع من مجالها اليفي، مسالك أقوام الأقوال

بعين يه ما ح

نقل ههنا ما ذكره في كتاب الطهارة وقال في الكراهية انه كان فاسقا فلا ينبغي اقتداء بذلك اما
لانه الطهارة في الماء افضل فيترك بما ثبت بطل حكم رواية الفاسق بخلاف ما اذا فجره ببدعة
فاسق في المعاملات فانه تجوز الاخذ بقول الفاسق لتمكن الضرورة وانما كانه الذي بحجته
الماء مستعمل اما المستعمل عنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
والماحة ظاهر لانه العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى به عند وجود ضده كبيت الطهارة مع المتيمم

من خزانة فتيه ثم اعلم ان بعض الاخبار التي سنذكرها ان شاء الله تعالى
في خلال العبادات وفي بعض المعاملات وان كان في قبيل الشهادة لكن لما
لم يوجد فيه الفقها الحقا بها بهذا الكتاب ليكون اكثر نفعا واعم فائدة
ويجلب للطالب منفعة زائدة كتاب الطهارات رجل صب في السوق
زيتا لانسان او شاة او دهانا او سمنا او غلا مما يعين الناس ذلك
وشهد واعليه فقال المجاني صبه وهو يخسن فدمات فيه القارة
كان القول قوله ذكره الامام قاضيخان في كتاب الدعوى وكتاب
الشهادة صب اخذ منه مايع وجعل في قصعة وفي آخر كذلك ثم وجد فيها
فارة تحرى وان لم يقع على اي شئ ان غاب بحال النجاسة على القصعة و
ان لم يغب فعلى الجيب الثاني وان كانا ثالثين وكل يدعي ان دسته
لما هو فيها طاهران بتراديا اذا ورد الوجل ماء فاخبر مسلم انه نجس
لا يجوز ان يتوضأ بذلك الماء فالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان
فاسقا لا يصدق وفي المنتقى روايتان في رواية المنتقى بمنزلة
الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل ذكره الامام قاضيخان في اوائل
كتاب الطهارة وكتاب الخطر والاباحة وفي فتاوى حضرت وكذا في الوقوع
حتى وطئها وان وطئها لا شئ عليه سوى التوبة والاعلم ان حل الشهوة
ان كان شابا ان تنشر الشباب وتزداد اشتهارا ان كانت منتشرة قبل
وان كان شيخا او عنينا ان يتحرك قليلا وتزداد حركتان كان متحركا
قبل ولا يعرف ذلك الا بقول جامع الفتاوى في خزانة المفاهيم رجل
قال لعبده ان اختلت فانت حر فقال الغلام اختلت وهو يعقل قبل
قوله لان احتلامه لا يوقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما في قوله
لامته وهي عاقلة الحال ان حضت فانت حرة او قال لامرأته ان حضت
فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول
الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه
غيره فيلحقه وتهذا جاءت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض قاضيخان

على المذكرة في الدعوى وقال في التهاديات
كان القول قوله مع يمينه وفي الاجارة
استهلك الطعام والبيع للمولى
ان يشهد واعليه انصب
زيتا على ثوب
ان اشترى خلا في حابيته وجعل في وعاء فيها
فارة ميتة قال البائع هذه الفارة كانت
في جيبك وقال المشتري لا بل في خابيتك
فالقول قول البائع ما لم تكن رائحة الفارة ظاهرة
صاحب الحاوي
رجل اشترى دهنا في اناء مدورة الرأس
فحفظها اعدا ايام وفيها فارة ميتة ثم
اشتراها المشتري لون انها فيه وقت البيع او
البائع يدعي حدوث الوقوع على القول البائع
لان الظاهر وجود العيب
فصل الحكام

وفي فتاوى النسفي الثابت بالمكان ينتقل بالنقل الخروج
المكي عن بلده ان الدار في الرستاق

حكى ان امراة جاءت الى علي كرم الله وجهه وقالت اني حضت في شهر
ثلاث مرات فقال علي رضي الله عنه قالوني وهي ابو ميتة حسنة وانما اراد شريح بذلك تحقيق
النفي انها لا تجد ذلك وان هذا لا يكون كما قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات حتى يجيء الحمل في سلم الخياط اي لا تدخلوها راسا بل ابرة في الطهارات
وتمام المعلوم ان يقول قول المخبر مشروط بشهادة الظاهر عليه وان
كذبها فلا يقبل كما في البدائع كتاب الصلوة المؤذن يكفي اخباره
بدخول الوقت اذا كان بالغا عاقلا عالما بالاوقات سلما ذكرا و
يعتمد على قوله معين لحكام قبيل الباب البائع رجل شهد عليه بالعيب
فاخبر رجلان ان الصفة الى هذا الجانب وهو يخبر الى جانب آخر
فان لم يكن نائما اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان
عن اجتهاد باجتهاد غيره وان كان نائما اهل ذلك الموضع عليه ان يأخذ
بقولهما قاضيخان رجل اتم فوجد شاة مايع قال كنت مجوسيا فاسلمت يجبر على
الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة فلو قال صليت بكم
الملوة على غير وضوء وهو ما جس لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك وصلى
الله كان عاوضا التوضع والاحتياط اعاد واصلوتهم قاضيخان لو وقع
الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليتنا ثلاثا وقال الامام
صليت اربعا فان كان الامام عاديقين لا يعيد الصلوة يقوم لهم وان لم
يكن على يقين يأخذ بقولهم وان اختلف القوم فقال بعضهم صلى
ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول
الامام قاضيخان امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا
وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده تفتيش يوخذ بقول
الموثوق الذي كان الامام معهم قاضيخان لو حلف لا يصلي الجمعة مع الناس
فاذن له صبي لكنه فصلاها معه يحنث لان الامام واحد وهو الثانية
لا يحنث لانه لم يصل الجمعة مع الامام اذ هي اسم لهذا وهو ما صلى اهل

وقد قدم في بسوط الشيخ

رجل صام في الصلوة فنوى انه شئ كان فيها وان نوى صلوة اخرى
يقطع الصلوة الفريضة والنافلة بتحويل الوجه ولو قال
الدراهم مال بدليل انه لو اوصى بالمال لا يدخل فيه الدراهم
فنوى بدراهم لا يقبل قوله ولو قرنه بالتحريمة
بدراهم لا يقبل

وقد قدم في بسوط الشيخ

حكى

لانه للزوج اخ يقول لما علمت ان العرف قد جرى بذلك عن اشتراط
شيء معين وهو كلام موجه والظاهر يصدق ويجب قوله كما لو تنازعا قوتا
في السوق وعرفهم ان بيع مثل ذلك انما يوجد مقدرا في دقيقات والطلق
البيع من غير ذكر ذلك الاجل كما اذا علم الحكم انه يعرف ذلك السوق وهذا
كله يؤخذ من قولهم المعروف كالمشروط وهذه الصورة واقعة فلا ينافي
ما تقدم من الصور قيب الاعسار بحفظها والاضافة اليها فالحاصل ان
جملة الصور المعدودة عشرة وهي التي يقول القول قول المديون فيها مع
فقير وهي التي يفهم من قول صاحب الهداية ولا يجب فيما سوى ذلك اي
في هذه الصور المعدودة وهي بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك و
بدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب وارش الجناية
وبدل دم العمد وما يؤخذ من المهر بعد الدخول وبدل الملتقطات والله اعلم
وينبغي ان لا يدخل في هذه الصور بدل الكتابة لما قدمنا ونقل هذه
الصور في اربعة ابيات في كتاب القواعد العشرية المنظومة وهي هذه نظم
القول بالاعسار فالقول يقبل ممن عليه الحق باب فاقبلوا في بدل
الخلع كذلك النفقة نهاية الحال بغير تفرق ضمان اعتاق وارش
فاعرف والصلح عن عمد ضمان المتلف موجل المهر ورد كتاب و
كونها وقت الاصابة مسئلة ذكر قدر مدة الحبس في الحقوق الشرعية
وسماع البينة بالاعسار وهل يشترط لسماعها حضور المدعي ام لا و
هل يكرر سماعها قبل الحبس ام لا وكرر الكلام في ذلك كله ذكر في
الهداية فيما كان القول قول المدعي انه لا مال له اوبينة ذلك بالبينة فما
كان القول فيه قول من عليه حبسه شهرين او ثلاثة يخير القاضي عنه بالحبس
لظهور ظلمه في الحال وانما يحبسه مدة ليظهر حاله لو كان يخفيه فلا بد
ان يمتد المدة ليفيد هذه الفائدة فقدر بما ذكر وروي عنه ذلك في النقد
بشهر او اربعة اشهر والتحقيق ان التقدير مفوض الى راي القاضي
لاختلاف الاشخاص بح انفع الوسائل في الاعسار فلو علم بخبر احد عن حاله

لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين هو موسر وذكر في التجريد انه
لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن مبيع او
قرض وكذا في كل دين وجب بعقده والتزامه كالكفالة والمهر وفي الجامع
الصدر الشهيد لا يصدق في انه معسر في المؤجل اما في الحال والموجل فيصدق معين
المحكم وفي المجمع ويقبل قوله في اعساره عنها اي عن النفقة وهكذا ذكر
الخصاف رحمه الله لان العسر اصل واليسار طارئ والقول قول من تمسك بالاصل
وقال محمد رحمه الله في النوادر ان القول قول المرأة مع يمينها الا في الاقدام
على الدخول بها او العقد عليها دليل يساره ومنهم من يقول الى زمن المطلوب
واذا اقامت البينة فالا يحلوا اما ان تاريخ ما شهدت به على اليسار قبل بينة او
اذا قامت البينة شهدت على الاعسار فبينة اولى وفي المحيط وهل تسمع
البينة على الاعسار قبل الحبس فيه روايتان على ما مر في فصل القضاء و
ان اقاما جميعا فالبينة بينته لانها شهدت وبينة لا تشهد شيئا فالى اصل
ان القول قوله والبينة بينته لانه المحكوم له وعليه دليل لا يعدو
التركة واذا دعت المرأة مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها في عشيرة
بيتها فتخاصم العلماء بمقدار مهر مثلها فيه في المداينات اذا اقام الدين
المؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل حيث يكون القول قول
المقر له انه بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله بلا
بينة اصلاح في الكفالة نقله مفتي الاسكوب كتاب المسائل الشتى
واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى
صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع
والمستعير والمضارب والمتبضع والوصي والاب في مال ولده
والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار و
البياع والمرتهن والعدل والملتقط واخذ الآبق والشريك
مطلقا والخارج عن الفيء والباغي الخاص والباغي المشترك ولص
القاضي والحضر وامين العسكر المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق

سيرد ع هذا الضمان في الاجارة والاظهر
كما يراد بالعود الى الوفاق ص

في المأذون والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بأن استعمل العبد ثم باع بما امر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا او مستبضعا والشريك عنانا ومفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد اميناً اما سائر المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن والاب والوصي سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا ترك زوجته هنا الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن ترازيم تقلد ابن المؤيد قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمقر يعلم اعساره وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذا رحمه وهذا اختيار عز فيه اختلاف ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل قادعت امرأته انه اشتراها منه قبل هذا ولا بينة لها فله ان يحلف المشتري على العلم ح اختلفت المتأخرون في صحة العقد فسأله بكيخ يكون القول قوله لكن مع اليمين قال استاذا رحمه وانما كتبنا هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثيرا ما المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها طعن الى الوصي ليتيم انفقت عليك من مالك قد ذكر انه فقد مثله او قال ترك ابوك رقيقا كذا فانفقت عليه من مالك كذا فمات او ابق او قال اصطفيه ماترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادعيت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا هو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال ح الآن ما فينا لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها ط عن محمد رحمه قاضٍ باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرائي منه فالقول قوله بلا يمين وكذا الوارث رجل قليل الجارة امر ابن ليتيم واراد تحليفه لان قوام عاوده الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف رحمه ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم تشرط فالقول قوله بدون اليمين ومنها

اشترى

اشترى العبد عيبا فقال البايع انت محجور وقال العبد انا مأذون في القول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد وعبد شيئا فقال احدهما انه محجور وقال الآخر انا مأذون فالقول له بدون اليمين ح ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ومنها اذا اشترى دارا في الشفيع وانكر المشتري وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي ان وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف فقال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك مما لا متاع مثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفيره الكبير عن الوصاية فاتهم قيل يستحلف بالله ما كانت خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف عليه وكذا هذا في دعوى خيانة مطلقة على مودع قبل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما اتهم فان حلف برئ وانما نحتاج الى بيان قدر ما تحمل هذا كله بهذه العبارة في ط ع ل قبيل قوله والقضاء كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل وانما نظم اذا ادعى الصرف الى الملوقون عليهم وولي كاح في حيوة مستحقيها او بعد موته الآتي في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موته الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا بينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الوالي بين القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقته زائدة على نفقة الظاهر وكذا المتولي والناظر اذا خلط اموال الناس بعضها او البدانة بما فانه ضامن في الكشاف وفي النظائر في الدماتا وقيل مداد الاقلام سكر الحمام وعقد جوهرها الكحل يعقوبي يشرب المحبة والمرام وقع القراع في تحريك الاقلام في صفات الاقلام نوع صعد المرام في اواخر زبر القعدة الشريفة سنة حسن وتسعين

وتمامه والصلوة عليه على صاحبه اطيب صلوة واتم تحيه

قابلت وصححت هذه النسخة على النسخة التي بخط صاحبها المحرر سنة ١٠٩٧ ه في شهر ربيع الآخر

[٧٤٠] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٧٧ .

عنوان المخطوط : وقاية الرواية في مسائل الهداية[١] .

المؤلف : مَحْمُود بن أحمد بن (عبيد الله = صدر الشريعة الأول) بن إبراهيم المحبوبي ، الحنفي ، برهان الشريعة ، ت ٦٧٣ هـ/ ١٢٧٤م[٢] .

---

(١) VİKAYETÜ'r- RİVAYE fi MESAİLÜ'l- HİDAYE .

توجد من هٰذا الكتاب مخطوطات كثيرة في مكتبة راغب باشا ؛ الرقم الحميدي : ٦٠٠ . وأسعد أفندي : ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، والظاهرية : ٢٤١٠ ، ٢٦١٠ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٦١ ، ٥٢٥٤ ، ٨٢٨٩ ، وتوجد منه مخطوطات في المكتبات الأُخرى ، وهو مطبوع .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة ؛ سركيس : ٢/ ١١٩٩ ـ ١٢٠٠ . معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة ١٩٨٠م ص : ٢٤٧ ، ٤٦٤ .

وهنالك مخطوطات لها علاقة بهٰذا الكتاب في مكتبة راغب باشا ، وهي حاشية على شرح وقاية الرواية لصدر الشريعة . المُؤَلِّف : يعقوب پاشا بن خضر بك (ت ٨٩١هـ ١٤٨٦م) الرقم الحميدي : ٤٧٩ . وتوفيق العناية في شرح الوقاية . المُؤَلِّف : جنيد بن شيخ سندل البغدادي ، ت بعد ٩٢٦ هـ/ ١٥٢٠م . الرقم الحميدي : ٥٦٠ . وفتح باب العناية بشرح النقاية على الوقاية . المؤلف : علي بن سلطان محمد القاري ، الحنفي ت ١٠١٤ هـ/ ١٦٠٦م . الرقم الحميدي : ٥٦١ . والعناية شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية . المُؤَلِّف : عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الثاني ت ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م . الرقم الحميدي : ٥٦٤/ ١ . ٥٦٥ .

قال حاجي خليفة : « وقاية الرواية في مسائل الهداية » : للإمام برهان الشريعة مَحْمُود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي المتوفى سنة . . صنفه لابن بنته صدر الشريعة الثاني ؛ أوله : (حمد من جعل العلم أجل المواهب الهنية إلخ . .) وهو متن مشهور اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ ، فشرحه الشيخ جنيد بن الشيخ سندل العلامة زين الدين المتوفى سنة . . أوله : (الحمد لله الذي جعل الشرع ديناً رضياً ونوراً مضياً . . . إلخ) وهو شرح مفيد وسماه : « توفيق العناية في شرح الوقاية » لحصوله بتوفيق الله تعالى . وشرحه المولى علاء الدين علي بن عمر الأسود المتوفى سنة ثمانمائة وسماه « العناية في شرح الوقاية » ذكر في الشقائق النعمانية أنه صنّفه وقت تدريسه بمدرسة أزنيق ، وأنه كتاب حافل كافل لحل مشكلات الوقاية قال المولى لطفي بك زاده في هوامش الشقائق : (أكثر ما فيه مأخوذ من شروح الهداية ، وليس له فيه تصرفات كثيرة لٰكنه كتاب مفيد حاو على مسائل يعتدُّ بها . وشرحه المولى عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن ملك المتوفى سنة . . ذكر في أوله أنه شرحه حين قرأه ابنه جعفر ، لٰكن بقي في المسودة فبيّضه ابنه مَحْمُود ، ولهٰذا ترى في زماننا شرحين للوقاية منسوبين إلى ابن ملك ، أوّلُ شرحِ ابنِهِ محمد : (الحمد لله الذي جعل العلم أربح المتاجر والمكاسب إلخ) قال : (كان شيخي ووالدي شارح المجمع يقول : أردت أن أشرح الوقاية ، فشرع فيه وأتمه في آخر الأوان فلما قُضي عليه ومات سُرق الكتاب منه وفات ، فما ظفرت بالوصول إليه فتأسفت عليه ، فالتمسوا مني أن أنتسخه من مسوداته الموجودة فكتبت وألحقت فوائد كثيرة) .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢١ .

(٢) SADR eş- ŞARİ'AT el- BUHARİ BURHANEDDİN UBEYDULLAH b. MES'UD .

برهان الشريعة : محمود بن (أحمد صدر الشريعة الأول ت ٦٣٠ هـ/ ١٢٣٢م) بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي ، الفقيه الحنفي الشهير ببرهان الشريعة ؛ المتوفى في حدود سنة ٦٧٣ هـ . (وهو جدّ : عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن

عدد الأوراق وقياساتها : ١٤٦ ، الورقة : ٢٠٤ × ١٣٢ ـ ١٣٧ × ٠٨٥ ، **عدد الأسطر** : (١١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وبه نستعين ، حَمْدُ مَن جعل العلم أجلّ المواهب الهنية وأسناها ، وأعلى المراتب السنية وأسماها ، أحسنُ ما يُفتح به الكلام ، وشُكْرُ مَن خَصَّ عِلْمَ الأحكام والشرائع ، بأنه أقوى الوسائل إليه والذرائعُ ، أيمن ما تستنجحُ به المرام ، فنحمده حمداً لا انصرام لعددِهِ ، ولا انفصام لمَددِهِ ؛ على ما أنعم وأولى من نِعمِهِ الظاهرة والباطنة ، وأكرم وأعطى من قسمه البادية والكامنة . . . وبعد فإن الولد الأعزّ ؛ عبيد الله ، صرف الله أيامه فيما يحبّه ويرضاه ، لما فرغ من حفظ الكتب الأدبية ، وتحقيق لطائف الفضل ونُكتِ العربية ، أحببت أن يحفظ في علم الأحكام كتاباً رائعاً . . . وما ألفيت في المختصرات ما هٰذا شأنه ، فألّفت في رواية كتاب الهداية ، وهو كتاب فاخر ، وبحر موّاج زاجرٌ . . . مُختَصَراً جامعاً لجميع مسائله ، خالياً عن دلائله ، حاوياً لما هو أصحّ الأقاويل والاختيارات ، وزوائد الفتوى والواقعات ، وما يحتاج إليه من نظم الخلافيات ، موجزاً ألفاظه نهاية الإيجاز ، ظاهراً في ضبط معانيه ، مخايل السحر ودلائل الإعجاز ، موسوماً بوقاية الرواية في مسائل الهداية ، والله مسؤول أن ينفع به حافظيه ، والراغبين فيه ، والولد الأعزّ عبيد الله خاصّةً ، إنَّهُ خَيْرُ مَأْمُولٍ ، وأكرم مسؤول . كتاب الطهارة . . .

آخره : . . . مسائل شتى ، كتاب الأخرس وإيماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقَوده ، كالبيان ؛ ولا يحلّ . وقالوا في معتقل اللسان : إن امتدّ ذٰلك ، وعلم إشارته فكذٰلك ، وإلّا فلا ، وفي غَنَمٍ مذبوحة فيها ميتة ؛ هي أقلّ تحري وأكل في الاختيار ، تمت بعون الملك الوهاب .

ملاحظات : توجد في آخره فوائد في صفحة واحدة . **الناسخ** : درويش محمد . **تاريخ النسخ** : قبل سنة ١٠٩٦هـ/ ١٦٨٥م . **الوضع العام** : خطّ النسخ ، المضبوط أحياناً ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، والغلاف جلد عثماني مذهب وملون ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٢٤ .

عبيد الله البخاري ، المحبوبي ، الحنفي ، صدر الشريعة الأصغر . ت ٧٤٧ هـ/ ١٣٤٦م) . له الفتاوى . واقعات في الفروع . وقاية الرواية في مسائل الهداية .

هدية العارفين : ٢/ ٤٠٦ . معجم المؤلفين : ١٢/ ١٧٨ . والفهرس الشامل الأردني : (١١ : ٥٦٢) ٣٢٣ ، (١٢ : ٩٤) ٤ .

GAL, I, 376- 377; II, 214; SI, 646; SII, 300

RAGIP PAŞA - 577

ESER ADI:VİKAYETÜ'r-RİVAYE fi MESAİLÜ'l-HİDAYE

MÜELLİFİ: SADR eş-ŞARİ'AT el-BUHARİ BURHANEDDİN UBEYDULLAH b. MES'UD

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: DERVİŞ MUHAMMED**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 146 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 204*132-137*085 **SATIRSAYISI: 11**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا من جعل العلم اجل المواهب الخيرية واسناها واعتلى المكاسب الدينية واسماها
احسن ما يفتح به الهام ويشكر من حظي عند ذوي الاحلام والافهام وبالشرائع باديا اقعب
الهدايا اليه والشرائع اهدى ما تستنجح به المرام فتحمل حملا لانصرام لعقده
ولا انفصام لمدده على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة والباطنة واكرم
فاعتلى من تشهر البادية والكامنة وبصرنا بالصراط المستقيم ومنهم الذين
وبيسر لنا الاقتباس بانوار السلاف والاجتهاد في نشر الاحكام وتبليغ الشرائع
والله ولي الارشاد ونصلي على محمد المخلق للهادي الى سواء السبيل
العوادي عن ملك امتد كنسياء بني اسرائيل وعلى كرام صحابته المستظلين بظلال



بظلال نبيه صلوة تتزايد امدادها وتتضاعف اعدادها
وبعد فالة المالك الاعز عبيد الله صرف الله اياه فيما يحبه ويرضاه لما فرغ
من خفظ الكتب الادبية وتحقيق المطايف الفضل وتلك العربية احببت
ان يحفظ في علم الاحكام كتابا رابعا ويعول مسائل الفقه راجعا متون الترتيب
والتبصار منحصا عند الخواص والعوام فيما الفيت في المختصرات باهلك
شائه فالفت بيد ولاية كتاب الهداية وهو كتاب فاخر وهو مواخر زاخر
كتاب جليل القدر عظيم الشان زاهر الخطر باهر البرهان فرغت حسنا نائه
وعمت بركاته وعرفت آياته مختصرا جامعا للجم مسائله خاليا عن الاطناب
حاويا لما هو المعتمد من الاقاويل والاخبار وذوائب الفتوى والاقتضاء وما
يحتاج اليه من نظم الفاظه نهاية الايجاز ظاهرا غير منبط
معاينة محاسن التحرير وذلك لان الايجاز وسيلة الى فوايد ازيد في تسايل المطالعة

موته ثم ابكرا او ثيبا وجرت بينهما خلوة وكتبه حكما في الصحة والمرة
يحمل امره بهما على التي فيها او التي لم تصح وصيته ستأمر الوارث له هذا بكل ماله
المسلم اه وفي "باب الوصي" وهو اوصى للمزيد وقبل عند ابي حنيفة فازيدة
والا لا فان سكت فمات موصيه فلزيدة وضمن ولم يبع شيئا من التركة
وان يحمل به فازيدة بعد موته ثم قبل صح او انفذ فازيدة والى عبد
او كافر او فاسق بدله الى حي فيقبله والى عبد صح ان كان وارثه صغيرا
والا لا والى عاجز عن القيام بهما ثم الى غيره ويبقى امين بقوته والى
لا يزوج احدهما الا باشراء كفئه وتهمة بزي والخصومة في حقوقه وقضاء
دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والارتهان له واعتاق عبد عن كفارة
وديعة وتنفيذ وصية معينة وجميع اموال صاحبه ويبيع بانفسها
تلفه ومتى اوصى لاحد ولده في ماله وال موصيه ومتى فهما وقسمة الوصي

عن

عن التركة مع الوصي لا تصح فلا يرجع على غيره ان ضاع قسطهم معه وقسمة
عن الوصي ايهم لا فرجع بذلك ما بقي وصحت للقاضي واخذه قسطه فان
قاسمهم في الوصية يرجع بحصة ما بقي هلك بيده او بيد بيع ومتى بيع
الوصي عبدا من التركة بغبنة الفحاء وضمن وصي باع ماله وصي بيعه وقضى
ثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في مال الطفل
وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الوصية
بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن به ويدفع ماله مضاربة
وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا الاعسار ولا يبرئ ويبيع على
الكبير الغائب الا العقار ولا يخرج من ماله ولغت شهادة الوصيين لوارث
صغير على ابيه الميت وصحت بغير شهادة رجلين لآخر بدين الف
على الميت والآخر بالف وباع بمثل ما عليه في شهادة بوصية الف والآخر بالف

بيان مولد رمضان ابن اسكندر
بيش كون وجوده كندر
بعض كونه
عثمان بن محمد نجار

يك طوفيو زنى
طوفوز الى كوندر
١٠٦

بعبد والاخرين بكملت بتلك مالة وكتاب الخنثى هو وفرجه

وذكره ان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالسابق

وان استويا يشكل والاعتبار بالكثرة فان بلغ وحرم لحيته او وطئ امرأة فرجل

وان ظهرت ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل

فقف بين صف الرجال والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد

من حيث صف ومن خالفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا ولا يكتحل

عند رجل وامرأة ولا يخلوه غير محرم رجل المرأة ولا تسافر الا بمحرم

وكره للرجل والمرأة نخته وبيناء امة تختنان ملك الا والا فمن بيت

المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ولا يحضر احفا

غسل ميت وندب تجميته قبره ويوضع الرجل يقرب الامام ثم هو

ثم المرأة اذا صلى على جميعهم فان تركت ابوه وابناءه فلهم والابن يسمك

وعند

وعند الشيخين له نصف التصيبات وذا ثلثة من سبعة عند ابي يوسف

وخمسة من اثني عشر عند محمد مسائل شتى

كتاب الخنثى

واياه بما يعرف منه نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ووقوده كالسبب

والاجل وقالوا في مختصر الملك ان امتى ذلك وعلم

اشارة فكذلك والا فلا وفي غنم مزبوعة

فيها مستحق اقل آخر واكثر

والاختيار

عند يقوده

[٧٤١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٧٨ .

عنوان المخطوط : مبسوط المسائل [١] .

المؤلف : نوح بن مُصْطَفَى القونوي ، الرومي ، الحنفي (ت ١٠٧٠هـ/ ١٦٦٠م) [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٦٧٧ ، الورقة : ٣٢١ × ٢١٠ ـ ٢٣٩ × ١٢٥ ، **عدد الأسطر** : (٤١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وَبِهِ ثِقَتِي ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله أجمعين . هٰذا كتاب استنبطه الفِكر من أسرار المسائل ، والروية في فنون الدلائل ، بعد ما سبر غورها بمسبار النظر ، ووقف على حقائقها بجيد الفكر ، حث صانعه على ترتيب مبانيه ، وتهذيب معانيه ، عمى قلوب السارين ، وتناقص أصول الناسين في كدهم لحفظ نظم من الكلام ، لا تأثير له في إثارة الأحكام ، وحسن عبارة ما لها للقلب إثارة ، واستخار الله منيباً إليه ، واستعان به متوكلاً عليه ، ليكرمه بنوره وإرشاده . . . وخالفت فيها جُلّ أهل دهري ، وأعرضت عن سائر الفنون ، ولم أقتنع بالظنون ، وجعلت الحجج إمامي لا الرجال ، وبالحجاج خصامي دون الجدال ، واعتصمت بالله ذي الْمَنِّ والأفضال . قال العبد : بدأها بكتاب الصلاة ، فإنها أقوى الأركان من بعد الإيمان ، وأشرفها وأعظمها ، وأقربها منا وُجوباً وأدومها ، فيقول وبالله التوفيق : إن الصلاة أنواع شرعا في منازلها مكتوبة وسُنّة ونافلة ، وأنواع في تقاديرها ؛ صلاة حضَر ، وصلاة سفر ، وصلاة جنازة ، وسجدة وتلاوة . . .

آخره : . . . كتاب الزيادات . المسائل التي تمنع الإرث مذكورة في الفرائض . . . مسألة : إذا أوصى بثلث ماله ، وأوصى بأن يباع هٰذا العبد من فلان ، فمات ، ولم يدَع إلّا العبد ، فإن صاحب الثلث يأخذ ربع الثلث ، ثم يباع البقية من الآخر ، ثم يكمل صاحبُ الثلثِ الثلثَ من الثمن . . . ولا يجوز أن يجعل الموصى له بالثلث كأحد الورثة لأن الله تعالى قدّم الوصية على الميراث ، ولما ذكرنا أن الإرث يترتب على الوصية مراعاةً لحقِّ الميت ، والوصية أولى بحقه ؛ لأنه أوجب بنصِّه ، وقد صحّ الإيجابُ ، إلا أن الموصى له

---

(١) KELAM el- MESNUN li BEYAN MASALLALMAHSUN .

هٰكذا ورد عنوان هٰذا الكتاب باللغة التركية في البطاقات ، وهو غير متفق مع ما ورد في الفهرس القديم للمكتبة ؛ أي : مبسوط المسائل . وهٰذه المخطوطة هي الوحيدة المعروفة من هٰذا الكتاب .

(٢) NUH er- RUMİ b. MUSTAFA .

انظر : الرقم الحميدي : ٤٧٥ .

بالثلث ؛ مُوصى له بسهم لا يتصور الاختصاص بزيادة أو نقصان ، فأما إذا زحمه موصى له آخر ؛ فأمكن إظهار حقه بأن لا يؤخر عن الآخر تثبيت ، وأن هو المزاحمة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحُسن توفيقه ، والْحَمْد للهِ وَحْدَه ، وَصلى الله على سيدنا محمد مَنْ لا نبي بعده ، والحمد لله رب العالمين . تَّم . في ١٥ محرم سنة ١١٣٣هـ . استكتبه العبد الفقير المذنب كتخدا زاده محمد ، قاضيا بمصر المحروسة ، وتمامه في سنة ١٥ صفر سنة ١١٣٤هـ .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة . **الوضع العام** : خطّ عادي واضح مضبوط بالحركات أحياناً ، والعناوين وكلمة مسألة مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات ، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش .

RAGIP PAŞA - 578

ESER ADI:KELAM el-MESNUN li BEYAN MASALLALMAHSUN

MÜELLİFİ: NUH el-AMASYAVİ b. MUSTAFA

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1134/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1721/10/22

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 677 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 321*210-239*125 **SATIRSAYISI: 41**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله اجمعين هذا كتاب استنبطه الفكر في اسرار المسائل والوقوف في الدلالة على مجاري ظواهرها بمسبار النظر ووقف علي ظنا فيما يجري الفكر عن صائله على ترتيب مبانيه ولتذييب مخابيه على تلوي الستارين وتنافس اصول الناسبين في حفظ نظم من الكلام لانا نتولى اثارة الاحكام وحسن عبادة ما لها للتقليد من اثاره واستخارا لله منبئا لبه واستعانا به منوكلا عليه بكرمه بفوزه وارشاده وبيده للوصول الى عرضه ومراده في بيان ما الزمنا العلل وطوح مالم يوثر من الجلل وخدر بما اشتهر وغلب من الخلاف بين علما الدهر في عليّ اختصار من اللفظ وتقريب من المعنى من غير ابلاغ باختراع ولا اعجاز بابتداع بل متبرعا باتباع للسلف من كنهم اشارات ولعلهم عبارات يقع لها المتامل الهدا بنه وبما مثلها المستنبط من الكتابة لم انكلا الا بعد ما افتقت فيها عظيم عرجي وحالت فيها جلل اهل دهري واعرضت عن سابرا لفنون ولم اقنع بالظنون وجعلت الحج الما مي لا الرحال وبالحاح حضابي دون بحرا واعتصمت بالله ذي المن والافضال قال العبد بنا بالكتاب الصلاة فانها اقوى الاركان من بعد الايمان واشرفها واعظمها اقربها منا وجوبا واداء ومما فيقول وبالله التوفيق ان الصلاة انواع شتى منها نفلا مكتوبة واجبة وسنة ونافلة والنوافل من نفاد بيرها صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جنازة وسجدة تلاوة والنوافع حضت باوقاتها صلاة جمعة وعيد بن وصلاة عرفة ثم المزدلفة والنوافع اداء السبب الغدر الصلاة بظهر فرادى وقاعدا وناياً وصلاة الخوف والصلاة من نفسها اركان وواجبات وسنن غير واجبة من نفسها وسنن زايدة والصلاة شروط وعطورات فيها فرض وسهو وبقع فيها بما ينقض ولا ينقطع والصلاة احكام انزلت بترك ما يصير اهلا للعبادة من الايمان بالردة وترك الصلاة بعينها عمدا وترك ركن منها وترك واجب منها فنبدا بالشروط فاعلما اعلام عليها الوجوه حكما فيقول ان لها شروط اربعة الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والتي بها هذه جنس الصلاة والوقت شرط الاداء الفرض والسنن الموقتة والطهارة انواع اربعة حقيقتين وحكميتين وهي ثلاث انواع اغتسال ووضوء وتيمم فنبدا بالطهارة فاعلما مفتاح الصلاة وتبدا بالوضوء فانه ادون فصل الطهارة حكمية اختلف العلما في سبب نجاسته اعضا الوضوء والسبب الذي يخلق وجوب الطهارة به وشرطها الاداء والركن ثم لا بد من معرفة الطهور الاصلي ومعرفته بدله عند الفقدان فنبدا بالسبب لنجس فصل السبب نجاسة قال اعلما ونا رحمهم الله تعالى ورضي عنهم سبب نجاسة اعضا الوضوء الخارج النجس من الانسان وقال مالك رحمه الله تعالى الخارج المعتاد من المخرج المعتاد نقول الله عز وجل واحلّ اخذ حكم من الاسباط والدبر فاعلما ان الاصل في الخارج النجس خفة الخارج النجس من الادمي في الاصل وقد يجي منها ما يبس من دودة وولد ومني على الندرة وهذان السبيلان بالطهارة لا يجسّان النظر اليهما ولا اليما يخرج منهما فعلى الشروع الوجوب بالخروج اعني السبيلين واستفحل اعتبارا الخارج تيسيرا وانما قلنا السبب مقاما لعلة لضرب يكون وسائر الخوارج خلقت لخروج الظاهر كالدمع والبزاق والمني فلم يتعلق بها وجوب الطهارة اذ خروجها بخش بافة فما تعلق الحكم بالخروج سقطت عبارة الخارج في نفسه الا تري ان الوضوء يجب بالاجماع من الدودة يخرج بالدبر وكذلك الدرج ولو خرجا من مخرج اخر لم يجب الوضوء كالجشا ثم عندنا يجب بالبول لانه سبب خروج الريح على ما تبين من موضعه الا انا علقنا بنفس البول لانه كان قائما لاحتياطها لامر العبادة حتى اختلف فيه فاذا في الحالين مستويا لان الاستنجا يمنع خروج الريح وقلنا ايضا مس الرجل المراة حدثا لانه سبب لخروج المذي حتى اذا مس من لا يخرج المذي منه لم ينقض الوضوء لان الحرمة نفعل الشهوة وكانا لو جامعا اذا التقى الختانان يكون حدثا غليظا وانما

الامس عن شهوة في موضع المني وقلنا ايضا مس الذكر بباطن الكف حدث لانه سبب لخروج ايضا الا تري ان الاستنجا بباطن الكف فيه لدبر الناس كما يكون بالنسا وانما لم يجعل ظاهرها كحد ثنا وانا كان بيننا ما جا يوم يجيد المذي يجيء من غير السبيلين حدثنا كما لو خرج شيء ظاهر وكذلك الفقه ومثال ذلك رخص للمستحاضة علقت بالمشقة وانما المراد باطن لا يوقف عليها الا باستخبار وقد اثر الستحاضة انها قالت لها تجلوس المشقة حتى اذا سال ودم يجاوز المشقة بوضوء وانا قائم فاخبرت بجلوس على من لم يرخص وعلى هذا باب من الفقه يكثر ذكرنا في غير موضع من هذا الكتاب الا تري ان الطهارة الكبري لا يجب الا بالخارج عن المخرج المعتاد ولو خرج المني من طريق اخر وذهب الحيض لم يجب الغسل فهذا فقه الشا فعي رحمه الله تعالى وله في كل مسالة اخبار نذكرها ان شا الله تعالى واما غلو اهم الله تعالى فانهم قالوا لا بد من صفة النجاسة لان الواجب الطهارة ص والطهارة لا يجب الا عن نجاسة من الاصل لانها شرعت لوجهها وشرع الله تعالى الوضوء للنجم ثم قال تعالى وكم يريد ليطهركم وقلنا كانا امتثل الوضوء بالخارج من السبيل لانه سبيل النجس علينا قاله وكذلك روي عن الصحابة في رعيهم الوضوء عن مس الذكر انهم قالوا ان كان شيء ذلك نجسا فاخطاه اي هو ظاهر فلا يتعلق بمسه وجوب الطهارة وقالوا ايضا فنهم خبر الاغتسال عن غسل المبت ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا عنه اما صاحبكم مومن طاهر فان قيل فهذه طهارة حكمية يعتبر بابها بد ليلها عما يجب لاي موضع النجاسة قلنا ان معنى العبادة فيها تجيء فان الله تعالى في قالب ليظهركم ولم يقل ليوجدكم بها وسمى طهارة ووضوا ايضا وكانا لقتباس ان لا يجب حيث لا نجاسة الا ترا انا وجبنا شرعا تغطيا لشان الفتيام الى الله تعالى في الصلاة وكان يجب ان يختص كما في المني لان الشرط ان يخرج بنفسه طاهرا الى ربه وقد ترى مه حكم النجاسة يخرج الجنس الا ان الله عز وجل فتر الوجوب على لاعضا الارنعة تيسيرا علينا لانه مما يكثر فيثبت اصلا الوجوب الى النجاسة على الناس وان يادة احتياطا لامر العبادة ونغطيا لا مر القيام الى الله تعالى ولا يلزم على هذا الفقه لانها ليست بحدث يعتبر بها عن ربها حتى لا يجعلها حدثا خارج الصلاة وانما يجعلها حدثا في الصلاة بخلاف النجاسة حكمنا في الصلاة بخلاف النجاسة حكمنا في الناس الذي يخفه بالفقه ذلك وهو بين يدي الله تعالى في احتى حالة وهي حالة الصلاة وفي لا تم معنى النجاسة حكما والوضوء مما شرع بوزنه ونظيرا عن الذنب من اجله الا ان القيام الا ربع لم يتقدم النجاسة ما عرف الا شرعا فلم يتعلقا الا في عبرنا وورد حديث النص فثبت انه لا بد من صفة النجاسة ولا بد ايضا من صفة الخارج من الانسان لان الانسان لا يخلو عن نجاسات باطنة فلو كانت حدثا لم يطهر بحال ولانه لا يمكنه تطهير الباطن عن النجاسات ولا بد ان التكليف به ولانا اعتبرناه بالخارج من السبيل ولا نخاطب به ما لم يخرج منه الا ان الخارج من السبيل ع بنفس الظهور على المخرج لان معه ند باطني فلا يظهر على الخرج الا بالانتقال اليه وحد الخروج هو الانتقال عن محل باطن الى محل طاهر والخروج من غير السبيلين بالسبيلين عن راس الجرح لان تحت كل جلدة رطوبة سيالة وفي كل عرق دم يظهر لك ذلك وهو محله زوال الستارة عن جلده او عرقه فلا يكون الظهور في باطنه بزوال الستارة خروجا فاذا سال عن راس الجرح فانتقل عن محله الذي كان باطنا بالستر فضا ظاهرا لوكان الستر قايما وكذلك الخارج حكما شرعا فكانه عن عين النجاسة القايمة ولا يجب ما لم يسل من غير السبيلين ويجب في السبيلين وان لم يسل فيتعرف بالحكم الشرعي الخروج وعدمه واذا كان كذلك فاما السبيلان في غير محل المعتاد فخارج المعتاد فوا الحكم مع صفة السبيلان عليها فتقوم القوة فيه ولا يلزم خروج الدودة او الولد لان الحدث ما على الدودة من البلة في جسته لا محالة فاما الولد فلا يخلو من ان يكون حدثا لان ما عليه من البلة وهي جسته فاما الدودة اذا خرجت من راس الجرح فلا يكون حدثا لانها طاهرة والبلة عليها قليلة لو انفردت عنها لم تسل فاشبهت رطوبة غير سبيلة اخذ هما حيها ميتا فرقنا لانها لما جعلها حدثا حدثا بدون السبيلان لقوة بيل الذي ذكرنا ام يثبت السبيلان لهذه الوجوه واما الريح يخرج من الدبر فوجدنا لان الريح ينبعث من النجاسة

وبعد من اجرايها واما اذا خرج من الفم فلم يكن حدثا لانه قبل ان يكون حدثا على ما ذكرنا فالخشار اذا
الحق بالخارج النجس فيما اقرها لان قبل البق والدم لا عفو له بالمخرج لانه طاهر ولانه عضو منا فلا يكون
اسم الخارج نجسا على ما قلنا الا العضو كاليد والاذن ولانه النص ورد في الخارج من السبيل وعللناه
نحن بالنجاسة الخارجة لانا الحكم في النص منعلق ليعينه وفي وضعه لعدنه فلا نعتبر في النص ظهور
حكم النجاسة وهو وجوب الغسل في موضع النجاسة واعتبرناه في الفرع فلم يوجب الوضوء الا ما يجب
غسل النجاسة عن موضع الخروج واما قولهم الذي ذكروه بخلاف فوجب لانا الحكما ما ينتقل عن العلة
الى السبب الظاهر اذا كانت العلة باطنة ولم يوقف عليها الا بضرب خبرة فحينئذ ما العلة ينتقل
الى السبب الظاهر المدلول نصبا الحاقيا في السقوط انه ظاهر والمستنقة باطنة يحصل منه الظاهر بلفع
وربما لا يلفع وقد رما ينعلق به الرخصة محمولة فاذا تعذر نفس العلة لا يكون علة ولذلك المنتقل
لما كان باطنا وقد رما ينتقل عليك ان تكلفين محمولة لا يوقف عليه علقه بالسبب الظاهر لا جل انظار
الذي يمكنني في الاعذب وهو البلوغ وفيما نحن لا يدري المخرج من السبيل حدثا كالخارج
منه لا يجاوز عن نجاسته اما بنفسه او الجاوز نجاسة معه فاستغنى بقد معرفة الخروج الذي لا بد
منه عن نفرض معنى اخر ليصير حدثا فلم يقع باعتبار نفس العلة خرج فلم يحل الانتقال الى اخر
ليس بعلة في الاصل بل يقع مع الخارج النجس ولما بقي مع الخارج النجس دار معه ولم يكن للخارج
المعتاد ايضا عبرة لان عبرة النجاسة سماوية بخلاف الطهارة الكبرى لان سببها الذي يخرج عن
شهوة ولا يتصور من موضع اخر وكذلك دم الحيض لا يدرج من موضع اخر فكذلك افقضوا الحكم على
الخارج المعتاد فصار ما قلناه من النجاسة وصفا موثرا في ايجاب الطهارة وجدنا الصحابة
رضي الله عنهم اختلفوا فيه وكذلك ما ذكرناه من الخروج وصفا موثرا لتعليق الخطاب به ليكون دم
الخطاب بما يمكنه ونحن اعتبرناه بالاجماع ولا نائم نعتبر في الخارج المنصوص عليه صفة النجاسة ولا
الخروج واما نعتبر هما لتعدية الحكم الى الفرع والاخبر هو الوصف في المعرفة هذا الوصف في الفروع بخلاف المشقة
في استدلال بما باطنة بنقال وقد فيها انا نائم فينتقر از البنا عليها والتعليق بها فاذا عرفنا هذا الاصل
ذكرنا المسائل معزوة والله تعالى اعلم **مسألة** معنى ادام الاستخاضة حدث دائم خلافا لمالك رحمه الله
تعالى وفيه السنة المشهورة روي ان فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن استخاضة فقال لها انما هو عرق الفي وتوضئي لكل صلاة فوفق في الاستخاضة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المستخاضة تتوضا لكل صلاة وتزوجها بذلك لكل وقت صلاة **فان**
قيل لو كان دوام الاستخاضة حدثا لما جاز ان تصلي الصلاة والدم سيل قلنا لان الشرع استوطن
الحدث عن دمها بعد الوقوف لعذر امكانه الصلاة لان الله تعالى ما جعل في الدين من حرج فاذا زال
وقت الامكان زال الاستقط فكان الحدث وظهر الحدث فيلزمها وضوء جديد والله تعالى اعلم **فصل**
ومنها ان الخارج النجس من غير السبيلين عن عذر بالحاقا للبشا في حق رضي الله عنه واحتج بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقد توضا ورؤي انه قاء وغسل فمه فقيل له الا تتوضا وقد توضا
للصلاة فقال هكذا الوضوء من الفي وعن عمر رضي الله عنه انه كان يصلي بعد ما طعن والدم يسيل
منه وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المحتجم اغسل عنك اثر المحاجم وحسبك قلنا حديث فاطمة بنت
حبيش فان النبي عليه السلام امرها بالتوضي وعلل بانها جراحة دم العرق وسائر الدماء تخرج من العروق
والحكم في الحادثة متعلق بالعلة فلا تنتقد بالحادثة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للهرة
ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم تعذر الحكم الجاسائر سؤر ان البهيمة **فان قيل** الاستاك
كان واجبا فكان في وجوب الاغتسال اعتبارا بالحيض او ينقض الصلاة لان وجوب الوضوء واجب
واجب بالبول الذي هو اقل من منه وكان التعليل من رسول الله عليه السلام لسائل الا لاغتسال
بانه يتعلق بدما فرجه قلنا وكيف لا يكون اسكالا في نفس الوضوء وما قال رحمه الله تعالى بخلافنا
فيه اذ لا يكون من الدم للصلاة مع الحدث ولا ذا يجعل هذا التعليل دليلا على ان الحدث لا يتجزأ
والمشهور جميعا فيكون النص وبالا على وجوب الوضوء عن كل من عرف بنجزا في سبيل وبالجزء دليلا
على ان الاغتسال وسقوط الصلاة لا يتعلقان بدم العرق بل بدم الرحم وروي ابو يوسف المخاوي

رحمه الله تعالى باسناده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قاء او
رعف فليتوضأ وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ومطلق الوضوء ما اختلفوا فيه وينقاد
لسائر الشرع فلا يتغير على ما عليه حقيقة الدفع عن الفشل لا بد لانه كالصلاة والحج ولان الكل
الحقيقة متى وجب غسلها من الصلاة والا نفصل عن الصلاة الى ما يوجب فساد الصلاة ومنع
البنا وفي رواية ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها من قاء او رعف من صلاته او اذى فليتوضأ
وليتوضأ وعن الحارثي لا يجب الا الوضوء الشرعي فكذلك عن غيره لان الامر واحد وابن ابي مليكة
كان لقي عائشة رضي الله عنها وروي انه سمعها اذا تلقوته بكسر اللام والتخفيف ١ وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في القطرتين من الدم وضوء حتى يسيل
وعن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الوضوء من كل دم سائل وعن سلمان
الفارسي رضي الله عنه انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سألت دمي فقال
احدث لما حدث بلله وضوءا وعن زيد بن علي عن ابيه عن النبي عليه السلام لم يتوضأ عن الحتى
من مزبه دلك وقوله هكذا الوضوء عن الحتى اي لاجل الحتى فنسبه فاما الزيادة فتجب اذا اراد
الصلاة فاما غسل الفم عند الحتى فيجب لما روي في رواية اخرى عن النبي عليه السلام
انه قال يتوضأ والنا وبل يوجب المنقل بدليل ما روي في رواية وقطع فاباذ ونحوه وكان الحتى
اقل من الدم فان الدم يحكي فعلنا اخبار الصحابة رضي الله عنهم فروي عن عمر رضي الله عنه
انه رعف في صلاته فنا خرو فدم رجلا فرعف فتوضأ وعن علي رضي الله عنه انه عد الاحداث وقال
او سبعة تملأ الفم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اربع ينقضن الوضوء الحتى والرعاف والقيء
والحدث ١ وعن ابن عباس رضي الله عنهما الدم يخرج من راس الجرح اذا سال نقض الوضوء وانما يسيل
لم ينقض وعن ابن عباس وابي امامة الباهلي رضي الله عنهم الوضوء مما يخرج والقطر مما يدخل وهو
مذهب ابن مسعود وابي الدرداء وابي هريرة رضي الله عنهم واحد بث صلاة عمر رضي الله عنه بعد
طس قتا وليه الله صلى بعد ذلك بوضوء جديد بدليل ما روي انه حين طعن اغمي عليه ولا اغتسل قطع
الصلاة واما ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لعاصم بن عباس الجنابة لا يجب بالجنابة على المخصوص عليه بل يجب
الاحداث لا مسألة موضع الجنابة خاصة بخصوص به لا يجوز به ودونه بخلاف موضع الاستنجاء فانه
لا يجب غسله بالاجماع فكذلك فقد وجد الرد هو الذي كان يوجب الاغتسال من الجنابة والله تعالى
اعلم بالصواب **مسألة** الفي لا يكون حدثا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى خلافا لابن حنيفة
وقال رحمه الله تعالى ملء الفم ليس بمنقض لكن يشترط هو الخروج كما في سائر الاحداث وقال النبي
صلى الله عليه وسلم الحلس مرة ولم يشترط ملء الفم الا انا اخذنا بقوله عليه السلام فانه عد
الاحداث فقال او سبعة تملأ الفم فلو كان ملء الفم فوضوء حدث عنده لم يجعل له السكوت عنه عند بيان
الجملة فثبت ان كان براوه حدثا بعدا الفيء وهذا لان الحدث جنس خارج فلا خروج الفي على الاطلاق
حتى تملأ الفم وحده عندنا انما يكون بحيث لو تكلف الامساك تسفيه وطباقا فيه لخروج وهذا
لانه متى كان اقل من ذلك ولم يقو على الكلام يخرج بغير صنع فاذا الخروج الى الغير وجده وللغير حكم الباطن
فيما بينه وبين الباطن وحكم الخارج فيما بينه وبين الخارج لانه من اصل الخلقة هكذا خلق بمنع الانسان
فيه بمنع اصلي فينظر ما تحت طبقته بانعدام حلقه ونتصور جوفه بجوف الباطن بمنزلة اصلي وكذلك
في الحكم اعتبر به فتجعل اصغر اذا تمضمض بماء يفسد صومه لانه حصله في خارج فاعتبرنا الخارج وكذلك
اذا مضغ خبزا ولم يتلعه لم يفسد به الصوم ولو بقي بين اسنانه شيء فابتلعه فقد لم يفسد صومه
وكذلك البزاق لان الذي يبقى بين اسنانه يصير تبعا لفمه وقليلما يكون الاحتراز عنه فيصير في
حكم ما في الفم من البزاق فله حكم ما بينه وبين الباطن فيصير لا بتلاع كما هو في المرة بمنزلة انتقال
الطعام من رأس الجوف الى الجوف فلم يفسد صومه وكذلك الفي الذي يخرج من الباطن الى الفم اذا
كان لم يجئ الى الخروج مما في الفم لم يثبت له حكم الخروج لما لم يثبت لبزاق مبتلعه حكم الخروج من خارج
فعلم انا شرطنا مل الفم لمعنى يوثر في تجدد به الخروج والله تعالى اعلم **فصل** قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى البلغم ليس بحدث وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا ثار بلغما كان كالمرة لانه خارج

الرد فاشبه من الدواب والذلك التمكن من الرد الرجوع انما يكون بما ذكرنا لا بطلانها بالتوالي والخراج
يختص بسبب الحيازة فاشبه جعل الابق منه هذا الوجه بخلاف ارش الجناية لانها غير مانعة فاين
ملك بوجه فاما المسئلة التي استشهد بها محمد بما فيها بخلاف ولئن سلمنا فالجواب ظاهر لانا اذا قلنا
ادبت خراج رضاك فقد قرر في الحال عن نفسه واذا قال لغيره اتق على فقد برأ استحقاق المال
على البيع الحال فلا تعذر الا صلاح بعد صلاح مالا ولا صلاح ان العبد مرة وداليه مرة فلا يقدر بمرة الوكيل
بالبيع اذا قال لا اعزلك لا يكون بمنزلة ما لو قال لا اعزل نفسي فانه لا يصدق واذا كانت السلعة قائمة لانه يقصد به
الاستحقاق بخلاف ما اذا كانت هالكة لانه قصد به دفع الضمان عن نفسه فاما اذا قال اشتريت
هذا العبد فغيبه اجاب الثمن يعوض ان العهدة ليست له اذ الكلام لمن له البيع وانما يكلم بالقرار
بالقرار المشتري وهو ما اقر لا يمين فصار كما لو سكت وصح كما قلنا والله اعلم **مسئلة** مشتري الدار اذا
وهب وسلم ثم عاد فاستحق الشفيع مرتين فإنما دون واحدة والله اعلم **مسئلة** اذا قال لا خراج عليه
ولا عشر حتى تقتضي الغلة يصح النهي عند محمد وخيل انه قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصح كما
يده على البيع لا تبطل البيع لو باع بنفسه حتى يقبض الثمن وكذلك لا يبطل بسيع وكيله وبه ابدا نه
لو استرد المبيع من الوكيل بعد البيع صح وكذلك جنايته اليد ان لم يقبض الوكيل الثمن ولما يفوت ملك البدل
بعد لم يصح ملك النهي عن التسليم ولا ان لم يكن له ملك البدل فلما البيع وكذلك لو قال
رجعت لا ينقد صح النهي من البيع لستة اشهر كخلاف قول ابي يوسف الاخير فلذا لم يشترط لبيع
يبيع به حقا لنفسه فلنا ان التسليم حق من حقوق العقد والوكيل بحقوق بعد البيع من التسليم
والقبض بمنزلة الملك دون الثابت على ما عرف واذا كانت الحقوق فانتزاعكم الملك
النبا بة لم يصح نهي الموكل عنه كما لو نهاه عن قبض الثمن فانه يصح بخلاف ما لو استرده منه
بالسلم بيت للمشتري حتى لم يقبض فيقال بعد الثمن وبه الوكيل يدخل الوكالة لان لم يكن له ملك
استرداده من يده واما استرداد عاد بد الموكل بملك الوكيل التسليم فبعد الثمن لما فيه
من ابطال تعلق حقه كما لو امر الموكل بالبيع فلم يسلم اليه فاما قبل الاسترداد فلان النهي لما لم يصح بقيت
وبالتسليم حتى انه لو قبض ثمنه وما فيه ابطال بدله للموكل لان البدل للوكيل بالحال ونظير الوكيل
شهر عبد المأذون عن بيع كسب يديه بعد ما لا بعد ما لا بعد ما لا

بذلك الدين فيسقط بسقوط كما اذا احال على وديعة له عند رجل فهلكت الوديعة بطلت الحوالة بالاجماع وكذلك اذا احال غريم على غريمين قبل رجليات فمات احدهما او مات غير ذلك الدين وعليه ديون فيها الرهن واخذوا الدين من المحال عليه فان الحوالة تبطل لفوات الدين الذي تعلقت به الحوالة الا انا نقول ان الحوالة انما تضيفت بما كان قائما على المحال عليه وانما المحال عليه شيء اتحفه بتبرع ليزداد به الى المحال له فيكون حكم الحوالة هذا حكم الذي فرض والدين لو بقي كان لا يلزم المحال عليه شيء مما عينه ثم يبرأ عن العين بحكم الفضاء مرة بالاداء نفسه فلا تبطل بطلان الدين نفسه الا ترى ان المرتهن وديعة باقي ومن الوديعة يكون الاداء من عينه فيبطل وتارة انتوى الدين من المحال عليه فقد استحق المثل الذي هو الدين وهو بهما جميعا انما مثل اخر فبطلت الحوالة والله اعلم **مسألة** مكاتب بين اثنين اعتق احدهما نصفه ثم تعذر على يوسف ومحمد واختلفا في القيمة قال ابو يوسف يقوم نصف القيمة بالغة ما بلغت وقال محمد يقوم ما لا يعتق من نصفه فيه ومما يعتق من نصيب كاتبه على العبد لانا متى قومنا ما يسعى لمن المال فقد اتلفنا العتاق وذلك لا يملكه احد لما فيه من تغيير نفسه والمعنى فيه ان الكتابة بدل الرقبة ازالت الكتابة زعم الكفالة وهذا يوجب سقوط اعتبار الكتابة لانها لا تبقى الا للعتق فيجب اعتبار ما يعتبر به الزعيم من الكفالة ولا يلزم من تغير عتق مكاتبه ولم يبرأ عنه لا يجوز ان يلزم الكفيل ما لا يلزم المكفول عنه الا ترى ان المكاتب لو ادى الى احد الشريكين حصته عتق بأكثر ما يلزم الكفيل لكن الكتابة ثبتت في حق الشريك حتى ان المكاتب لو ادى الى الذي لم يعتق نصف ما بقي له على المكاتب فان كان الاعتاق في المبتدأ يلزم من زيادة سعاية محمد سعد العتق بالكتابة فيلزم السعاية بالكتابة وان كان منفذ اعتاقا في مبتدأ فلا يلزم السعاية بالمكاتبة فيهما والله اعلم **مسألة** الحجر على المريض اذا اوصى ثم مات فان كانت الوصية بأمر مما لا حجر فيه لم يبطل وان كان من امور التبرع فعند ابي يوسف وقال محمد يبطل لان الوصية بالمال من امور من اشرف على الموت فالحق من اعماله من يبعده عن الموت ودليلا على ابقاء الحياة وروي محمد عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قول ابي يوسف لهما ان الوصية بامور التبرع من التصرف المطلق فاشبه الكل والتصرف بالبيع من يتحقق له موته والله اعلم **مسألة** رجل باع عبدا من رجلين وهو غائب عنهما فاختار احدهما دون الاخر ثم ان الغائب رده عند ابي يوسف وقال محمد ليس له ذلك لان اختياره مع علمه بان المال لكلين لا سقاط على الاجانب فاشبه ما لو كان الغائب صار راضيا بالفرقة كما اذا باع رجل عبدا من اثنين فوجد به عيبا خلاحدهما او رد احدهما لما باع منهما عدم الاتفاق على الرد صار ذلك رضا منه بالتفرق فان الاختلاف بين المتحابين قد يريد اذا صلا والاتفاق قد يرتفع بخلاف ما اذا كان العبد لواحد فاجاز النصف لان الظاهر من حاله انه يجيز جملة وهو بفتح مكرر ملا فايدة وكان هذا كما اذا باع احد الموليين العبد كله فلم يجز الاخر ان المشتري يلزمه نصف الباقي ان عدم الاجازة اصل لان الاخر هنا لم يرض بالبيع وعند ابي يوسف الا تعقد وقع جملة من الفضولي فالتفرق امر مشكوك فيه فلا يلزم الرضى بالشك وما ذكرنا ان البائع احد الموليين ان النصف لغير المجاز ذو الاخر فصار كما لو تفرق اصلا والاختلاف على الاجانب فيخلاف فلم يثبت وبخلاف مسألة الرد بالعيب اذا الرد حق المشتري والملك متفرق فيه حقها فلا يملك هو بالملك المتفرق والرد جملة لا باجتماع الاخر معه وغيره شك فلا يعتبر اعتبارا بالشك وما ثبت لهما لم يعد حق الرد لانه لم يتفرق والله اعلم **مسألة** اذا اعتق الرجل امته على ان تزوجه نفسها فزوجته على ذلك وجب لها مهر المثل عند ابي حنيفة وجد وقال ابو يوسف اذا لم يسم صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها ولانا لا عتاق على هذا الشرط يوجب عتقها بفيها بدا لانها لو ابت ان تزوج نفسها ضمنت لمولاها فاذا تزوجت كان ذلك مهرها وكانت التسمية صحيحة اذ التسمية تناولت ما ابطلها بالعتق وتناولت ما عليها بالعتق فيجوز واذا كان يجوز لا يستقيم ان يقال انها لو ابت لزمها لان الضمان كان صحيحا فلذا هذا ولانا اذا ما سمت لها عتقا وما العتاق ليس

بمال بدليل انه لا يجوز ان يبيت دينا بالذمة عنه ولا يثبت دينا بالذمة بدلا عما هو مال ولا مال في هذا العتاق البطلان الذي والرق ليس بمال انما المال هو المتوقع على ما عرف وذلك الذي يبطل على الموصى له بسبيل انما هو المال الذي يملكه الموصى له ان استخلفه عليه بمعنى وذلك بمعنى تفليت العتق بخطر الا انه اذا لم تزوجه نفسها ضمنت القيمة بان الشرط شرط مفيد فانا انما نلزمها بحكم الشرط ردا لعتاق وقد خرجت فلزمها القيمة الا اذا كان عليها فضاء مرفوع فيها الى الله او الى الناس فانها ان لم تزوجه نفسها فانها ان زوجته منها لم تحل وان ابت ضمنت القيمة لذلك اذا تزوجها على الله او الى الناس خرجت من البلية فانها لا تحل له بالشرط فلها الا ان لا يكون لها مهر مثلها واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يحل له البضع بغير مهر والله اعلم **مسألة** اذا اوصى بثلث ماله واوصى بان يباع هذا العبد من فلان فمات ولم يخرج الا العبد فان صاحب الثلث بالخيار ان شاء اخذ الثلث ثم يباع العبد من الاخر ثم يدفع صاحب الثلث ثلث الثمن وقال ابو يوسف يباع العبد كله من الموصى له بالبيع ثم يعطى الاخر ثلث الثمن لان الموصى له بالثلث كالوارث بتنفيذ حق بتضاء تركته وبزاد دبر حيا وقالا وبقيا سهم على السواء بتسبيب وبراجم صاحب الوصية بالعين كالوارث سواء ولهما ان كل واحد منهما موصى له اخذ هما بالثلث والاخر بالكل فيقسم الثلث بينهما على الزيادة ولا يجوز تقديم احدهما على الاخر لان السبب واحد كما اذا اوصى للاجنبي بثلث هذا العبد ولا يجوز ان يجعل الموصى له بالثلث كالوارث لان الله تعالى قدم الوصية على الميراث ولما ذكرنا ان الارث يترتب على الوصية رعاية لحق الميت والوصية اوجبت حقه الا ترى انه اوجب بنقصان وقع في الحجاب ان الموصى له بالثلث موصى له بسهم او بنصف او بزيادة ونقصان فاذا زاحم موصى له اخر فما امكن اظهاره بالحقيقة اظهره بالتخريج والله اعلم بالصواب وهو سبحانه وتعالى اعلم

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد من ... والحمد لله ...

[٧٤٢] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٧٩ .**

عنوان المخطوط : المبسوط (ج : ١)[١] .

المؤلف : محمد بن أحمد السرخسي ، ت ٤٩٠ هـ/ ١٠٩٧م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٩ ـ ٨٤٦ ، الورقة : ٣١٨ × ٢٢٠ ـ ٢٦٠ × ١٤٨ ، **عدد الأسطر** : (٣٧) .

أوله : الحمد لله رب العالمين ، والعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِين ، ولا عُدْوَانَ إلّا على الظَّالِمِين ، والصَّلاةُ عَلى رَسُولِهِ محمد ، وآلِهِ أجْمَعِين ، [قَالَ] الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَجَلُّ الزَّاهِدُ ، شَمْسُ الأَئِمَّةِ ، أَبُو بَكْرٍ ، محمد بْنُ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ ، وَهُوَ فِي الْحَبْسِ ؛ بِأُوزَجَنْدَ إمْلاءً : الْحَمْدُ لِلّهِ بَارِئِ النَّسَمِ ، وَمُحْيِي الرَّمَمِ ، وَمُجْزِلِ الْقَسَمِ ، مُبْدِعِ الْبَدَائِعِ ، وَشَارِعِ الشَّرَائِعِ دِيناً رَضِيّاً ، وَنُوراً مُضِيّاً ، لِتَكْلِيفِ الْمَحْجُوجِينَ ، وَوَعْدِ الْمُؤْتَمِرِينَ ، وَوَأْدِ الْمُعْتَدِينَ ، بَيِّنَةً لِلْعَالَمِينَ ، عَلَى لِسَانِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، سَيِّدِنَا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ، وَعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ [وَبَعْدُ] : فَإِنَّ أَقْوَى الْفَرَائِضِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللهِ تعالى طَلَبُ الْعِلْمِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ » . وَالْعِلْمُ مِيرَاثُ النُّبُوَّةِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « أَنَّ الأَنْبِيَاءَ

---

(١) . KİTABÜ'l- MEBSUT

ومنه مخطوطات في مكتبة عموجه زاده : ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، وكوبريلي : ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، وفيض الله أفندي : ٩٨٣ ـ ٩٩٢ عشرة أجزاء . وعاطف أفندي : ١٠١٧ ـ ١٠٢٥ . وجار الله أفندي : ٨٣٩ ـ ٨٤٣ . ومراد ملا : ١٠٢٥ ـ ١٠٣٧ . ويني جامع : ٥٤٢ ـ ٥٤٤ . ورستم پاشا : ١٣٢ ـ ١٣٧ . وحكيم أوغلي نسخة كاملة : ٣٨١ ـ ٣٨٦ . ومجموعة السليمانية : [٦٧٥] الرقم الحميدي : ٥٩٥ .

قال حاجي خليفة : شرح مختصر الحاكم الشهيد . إذا أطلق لفظ المبسوط في شروح الهداية وغيرها من كتب الأحناف أُريدَ مبسوط السرخسي وهو شرح الكافي للحاكم الشهيد .

انظر ؛ كشف الظنون : ٢/ ١٥٨٠ .

وقد طبع المبسوط في ثلاثين مجلداً في القاهرة سنة ١٣٢٤ ـ ١٣٣١ هـ/ ١٩٠٦ ـ ١٩١٢م . وفي بيروت سنة ١٩٧٠م ، وسنة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م .

انظر : جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ١/ ٢١٩ . ومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ١٠١٦ . وذخائر التراث العربي الإسلامي المطبوعة : ١/ ٥٧٠ . والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٣/ ١٧١ ـ ١٧٢ .

(٢) . SERAHSİ ŞEMSEDDİN EBU BEKR MUHAMMED b. AHMED b. EBU SEHL

انظر : الرقم الحميدي : ٥٠٥ . وقيل : وفاته سنة ٤٨٣ هـ/ ١٠٩٠م .

عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً ، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ » . [وَالْعِلْمُ عِلْمَانِ] : عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ ، وَعِلْمُ الْفِقْهِ وَالشَّرَائِعِ . فَالأَصْلُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمُجَانَبَةُ الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ، وَالسَّلَفُ الصَّالِحُونَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، الَّذِينَ أَخْفَاهُمْ التُّرَابُ ، وَآثَارُهُمْ بِتَصَانِيفِهِمْ بَاقِيَةٌ فِي هَـٰذَا الْبَابِ ، وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى جَمْعِ أَقَاوِيلِهِمْ فِي تَأْلِيفِ هَـٰذَا الْكِتَابِ تَذْكِرَةً لأُولِي الأَلْبَابِ . [وَأَمَّا عِلْمُ الْفِقْهِ وَالشَّرَائِعِ] : فَهُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ : الْحِكْمَةُ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ مِنْ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ . وَقَدْ نَدَبَ اللهُ تعالى بِقَوْلِهِ إلى ذَٰلِكَ : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ فَقَدْ جَعَلَ وِلايَةَ الإِنْذَارِ وَالدَّعْوَةِ لِلْفُقَهَاءِ ، وَهَـٰذِهِ دَرَجَةُ الأَنْبِيَاءِ ، تَرَكُوهَا مِيرَاثاً لِلْعُلَمَاءِ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : « الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ » ، وَبَعْدَ انْقِطَاعِ النُّبُوَّةِ هَـٰذِهِ الدَّرَجَةُ أَعْلَى النِّهَايَةِ فِي الْقُوَّةِ . . . وَأَوَّلُ مَنْ فَرَّعَ فِيهِ وَأَلَّفَ وَصَنَّفَ : سِرَاجُ الأُمَّةِ أَبُو حَنِيفَةَ [1] رَحِمَهُ اللهُ ، بِتَوْفِيقٍ مِنْ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، خَصَّهُ بِهِ ، وَاتِّفَاقٍ مِنْ أَصْحَابٍ اجْتَمَعُوا لَهُ ؛ كَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُنَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى ، الْمُقَدَّمِ فِي عِلْمِ الأَخْبَارِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادَةَ اللُّؤْلُؤِيِّ ، الْمُقَدَّمِ فِي السُّؤَالِ وَالتَّفْرِيعِ ، وَزُفَرَ بْنَ الْهُذَيْلِ رَحِمَهُ اللهُ ، الْمُقَدَّمِ فِي الْقِيَاسِ ، وَمحمد بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ، الْمُقَدَّمِ فِي الْفِطْنَةِ ، وَعِلْمِ الإِعْرَابِ وَالنَّحْوِ وَالْحِسَابِ . هَـٰذَا مَعَ أَنَّهُ وُلِدَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَقِيَ مِنْهُمْ جَمَاعَةً : كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جُزء الزَّبِيدِيِّ ، وَنَشَأَ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ ، وَتَفَقَّهَ وَأَفْتَى مَعَهُمْ . . . حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفِقْهِ » . . . وَمَنْ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِتَصْنِيفِ مَا فَرَّعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ [2] رَحِمَهُ اللهُ : محمد بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ ، فَإِنَّهُ جَمَعَ الْمَبْسُوطَ لِتَرْغِيبِ الْمُتَعَلِّمِينَ ، وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ بِبَسْطِ الأَلْفَاظِ وَتَكْرَارِ الْمَسَائِلِ فِي الْكُتُبِ لِيَحْفَظُوهَا شَاؤُوا أَوْ أَبَوْا ، إلى أَنْ رَأَى الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ ؛ أَبُو الْفَضْلِ محمد بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِعْرَاضاً مِنْ بَعْضِ الْمُتَعَلِّمِينَ

---

(١) انظر : الرقم الحميدي : ٣٥٣ .

(٢) انظر : الرقم الحميدي : ٣٥٣ .

عَنْ قِرَاءَةِ الْمَبْسُوطِ لِبَسْطٍ فِي الأَلْفَاظِ ، وَتَكْرَارٍ فِي الْمَسَائِلِ ، فَرَأَى الصَّوَابَ فِي تَأْلِيفِ الْمُخْتَصَرِ ؛ بِذِكْرِ مَعَانِي كُتُبِ محمد بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ الْمَبْسُوطَةِ فِيهِ ، وَحَذْفَ الْمُكَرَّرَ مِنْ مَسَائِلِهِ تَرْغِيباً لِلْمُقْتَبِسِينَ وَنِعْمَ مَا صَنَعَ . [قَالَ] الشَّيْخُ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى : ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ فِي زَمَانِي بَعْضَ الإِعْرَاضِ عَنِ الْفِقْهِ مِنَ الطَّالِبِينَ لأَسْبَابٍ ؛ فَمِنْهَا : قُصُورُ الْهِمَمِ لِبَعْضِهِمْ حَتَّى اكْتَفَوْا بِالْخِلافِيَّاتِ مِنَ الْمَسَائِلِ الطِّوَالِ ، وَمِنْهَا : تَرْكُ النَّصِيحَةِ مِنْ بَعْضِ الْمُدَرِّسِينَ بِالتَّطْوِيلِ عَلَيْهِمْ بِالنِّكَاتِ الطَّرْدِيَّةِ الَّتِي لا فِقْهَ تَحْتَهَا ، وَمِنْهَا : تَطْوِيلُ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ بِذِكْرِ أَلْفَاظِ الْفَلاسِفَةِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْفِقْهِ ، وَخَلْطِ حُدُودِ كَلامِهِمْ بِهَا . فَرَأَيْتُ الصَّوَابَ فِي تَأْلِيفِ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ ؛ لا أَزِيدُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُؤْثَرِ فِي بَيَانِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ ؛ اكْتِفَاءً بِمَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي كُلِّ بَابٍ ، وَقَدْ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ سُؤَالُ بَعْضِ الْخَوَاصِّ مِنْ زَمَنِ حَبْسِي ، حِينَ سَاعَدُونِي لأُنْسِي ، أَنْ أُمْلِيَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَجَبْتهمْ إِلَيْهِ . وَأَسْأَلُ اللهَ تعالى التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ ، وَالْعِصْمَةَ عَنْ الْخَطَأِ وَمَا يُوجِبُ الْعِقَابَ ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا نَوَيْتُ فِيمَا أَمْلَيْتُ سَبَباً لِخَلاصِي فِي الدُّنْيَا ، وَنَجَاتِي فِي الآخِرَةِ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ .

[ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ بِكِتَابِ الصَّلاةِ] لأَنَّ الصَّلاةَ مِنْ أَقْوَى الأَرْكَانِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللهِ تعالى . . .

آخره : . . . أَلا تَرَى : أَنَّ عَبْدَ الرِّقِّ ، وَاخْتِلافَ الدِّينِ وَالنَّسَبَ ثَابِتٌ ، وَلا مِيرَاثَ ؟ وَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الأَخَوَيْنِ بِأَخٍ آخَرَ ؛ فَالشَّرِكَةُ فِي الْمِيرَاثِ ثَابِتَةٌ ، وَلا نَسَبَ . وَمَا كَانَ طَرِيقُ ثُبُوتِهِ الضَّرُورَةُ فَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْجُمْلَةُ . فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْحُكْمَيْنِ يَنْفَصِلُ عَنِ الآخَرِ فِي الْجُمْلَةِ لَمْ يُسْتَحَقَّ الْمِيرَاثُ بِإِقْرَارِهِ ، وَإِنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَإِنْ أَقَرَّ ابْنُ الْمَيِّتِ بِدَعْوَةِ الرَّجُلِ ، وَقَدْ احْتَلَمَ ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُمَا جَمِيعاً مِنْهُ ؛ لأَنَّهُ فِي هَـٰذَا التَّصْدِيقِ قَائِمٌ مَقَامَ أَبِيهِ ، وَثُبُوتُ نَسَبِ أَخِيهِ يَقْتَضِي ثُبُوتَ نَسَبِ الآخَرِ ضَرُورَةً ، وَيَرِثُ مَعَهُ الرَّجُلُ ؛ لأَنَّ الْحَقَّ فِي الْمِيرَاثِ لَهُ ، وَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ سُدُساً مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَهُوَ خُمُسُ مَا فِي يَدِهِ لِلأَبِ فَيُؤْمَرُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ . قَالَ : وَلَوْ أَنَّ أَمَةً وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ ؛ فَاشْتَرَى رَجُلٌ أَحَدَهُمَا ، وَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ فَوَرِثَهُ مَوْلاهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى رَجُلٌ آخَرُ الابْنَ الْبَاقِي مَعَ أُمِّهِ فَادَّعَى أَنَّهُ ابْنُهُ ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً لا يُقِرُّ بِذَلِكَ ، لأنهُ عَبْدٌ لَهُ ، فَلا حَاجَةَ إِلَى تَصْدِيقِهِ فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ مِنْهُ ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمَيِّتِ أَيْضاً مِنْهُ ، وَلا يَكُونُ لَهُ الْمِيرَاثُ الَّذِي أَخَذَهُ الْمَوْلَى لِمَا بَيَّنَّا : أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ ثُبُوتِ النَّسَبِ اسْتِحْقَاقُ الْمَالِ . وَإِنَّمَا أَوْرَدَ هَـٰذَا الْفَصْلَ إِيضَاحاً لِمَا سَبَقَ ، فَإِنَّا لَوْ قُلْنَا يَسْتَحِقُّ الْمَالَ عَلَى الْمَوْلَى بِهَـٰذَا الطَّرِيقِ ؛ كَانَ يَقْدِرُ كَوَاحِدٍ عَلَى

إبْطَالِ حَقِّ الْمَوْلَى عَنْ الْمِيرَاثِ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ ، بِأَنْ يَشْتَرِيَ الابْنَ الآخَرَ فَيَدَّعِيَ نَسَبَهُ ، وَهَـذَا بَعِيدٌ ؛ وَفِيهِ مِنْ الضَّرر مَا لا يَخْفَى ، فَقُلْنَا : لا يَسْتَحِقُّ الْمَالَ ، وَإِنْ ثَبَتَ نَسَبُ الآخَرِ مِنْهُ ضَرُورَةً .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرست في ٨ صفحات جَداوله حمراء اللون ، **الوضع العام** : خطّ النسخ الواضح المضبوط بالحركات من أوله إلى آخره ، والعناوين وكلمة قال مكتوبة باللون الأحمر ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، وتوجد تصحيحات على الهوامش ، وقد تركت فراغات لبعض الكلمات في بعض الصفحات في أوله كي تُكتب باللون الأحمر . والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٣٨ .

RAGIP PAŞA - 579

ESER ADI:KİTABÜ'l-MEBSUT

MÜELLİFİ: SERAHSİ ŞEMSEDDİN EBU BEKR MUHAMMED b. AHMED b. EBU SEHL

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0987/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1579/02/28

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 9+846 **SAYFA SAYISI:**

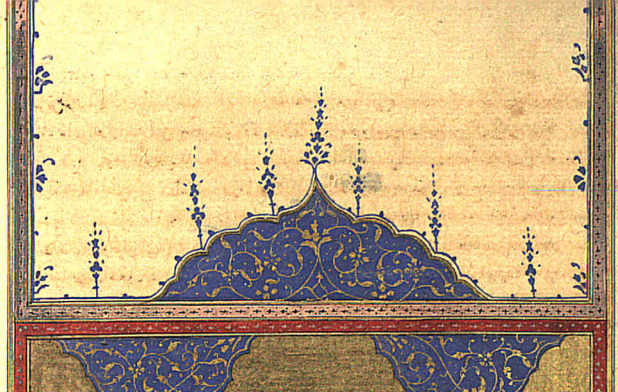
ÖLÇÜLERİ: 318*220-260*148 **SATIRSAYISI: 37**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



رب العالمين ۞ والعاقبة للمتقين ۞ ولا عدوان الا على الظالمين ۞ والصلاة على رسوله محمد والهم
اجمعين ۞ الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله رزقنا الله واياه
الحمد لله باري النسم ومجلي الهم ومحول القسم مبدع البدائع ومشارع الشرائع دينا رضيا ونورا مضيا
لتكليف الجوجين ۞ ووعدا وعيدا زاجرين ۞ وايعادا وتعديدا مبينة للعالمين ۞ على لسان سيد المرسلين ۞ وامام المتقين
خاتم النبيين ۞ محمد صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين ۞ وعلى جميع الانبياء والمرسلين ۞
فان قوى الغرائض بعد الايمان بالله تعالى طلب العلم كما قال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة والعلم ميراث
النبوة كما جاء في الحديثين ان الانبياء صلوات الله عليهم لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر
علم التوحيد والصفات وعلم الفقه والشرائع فالاصل في علم التوحيد التمسك بالكتاب والسنة ۞
ومجانبة الهوى والبدعة كما كان عليه الصحابة والتابعون والسلف الصالح رضوان الله عليهم اجمعين ۞ الذين اخلاهم
التراب واثارهم بتساليهم باقا وظهرها باقية في هذا الباب ۞ وقد عزمت على جمع اقاويلهم في تاليف هذا الكتاب تذكرة
لاولي الالباب ۞ فهو الخير الكثير كما قال الله عز وجل ۞ ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا ۞ قال رضي الله عنه الحكمة معرفة الاحكام من الحلال والحرام وقد دلك الله عز وجل بقوله الى الله تدعو لا الى
نفسك فرغبهم طايفة لينفعوا في الدين ويبذروا ثم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ۞ فجعل علة الانذار والدعوة التفقه
وهو درجة الانبياء عليهم السلام تركوها هابة لها للعلماء كما قال عليه السلام العلماء ورثة الانبياء وبعد انقطاع النبوة هم
الدرجة العليا النهاية في القوة وهو معنى قول النبي عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال عليه السلام خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ولهذا استغلى ائمة اعلام الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ۞ وابى
من رفع قبة والف صنف سراج الامة ابو حنيفة رحمه الله توفيق من الله عز وجل خصه به وانفاق من اصحاب جمعوا له الكاس فوجد
يعقوب بن ابراهيم بن حبيش الانصاري رحمه الله المقدم في علم الاخبار والحسن بن زياد اللؤلؤي رحمه الله المقدم في السنوا
والترجيح وزفر بن الهذيل رحمه الله المقدم في القياس ومحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله المقدم في الفطنة وعلم الاعراب
والنحو والحساب هذا مع انه ولد في عهد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ۞ ولقي منهم جماعة كانس بن مالك وعامر بن الطفيل
وعبد الله بن اوفى الرسيدي ونشاء في بني التابعين رحمهم الله وتفقه واخي معهم وقد قال النبي عليه السلام خير القرون قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد ويحلف قبل ان يستحلف فرغب ودون
العلم في زمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله بالخير اصدق ما كان بعده ما كنه فاقر الخصوم بذلك فرحمه الله تعالى رحمة

الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وليث بن سعد رحمه الله وكان مقدما من اصحاب الشافعي رحمه الله ان جعلا يتبع في اي جنيفة رحمه
فيفاء فقال يا هذا انت في جبل علم لم يجمع الامة ثلاثة ارباع العلم وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه
سؤال وجواب وهو الذي تعرفه بوضع الاسئلة مشغولة نصف العلم فراجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطاء في الكل
فاذا جعلت ما اقوله مقابلا ما اخطاء فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقي الربع بينه وبين جميع الناس فاب الرجل عن هذا
ومن فرغ نفسه لتصنيف ما فرغهم ابو حنيفة رحمه الله محمد بن الحسن رحمه الله فانه جمع المبسوط لانه قبل المتعلمين والمتفقهين
يبسط الالفاظ وتكرار المسائل ليكتب يحفظوها شافوا اذا وا بها الى ان اتى الحاكم الشهيد ابو الفضل محمد بن احمد المروزي رحمه
اعراضا عن طول المتعلمين عن قوله المبسوط لطوله بل في الالفاظ وتكرار في المسائل فراى الصواب في البلغ المختصر بلا اخلال
كتب محمد بن الحسن رحمه الله المبسوط فيه وجوه للمكرر من سائله تركتها للتدريس وهم ما صنع الشيخ الامام رحمه الله
ثم اني رايت في زماني في بعض الاعراض عن الفقه من الطالبين ۞ لاسباب فيهم فصورا لهم بعضهم حتى اكتفوا بالحلاجات
من المسائل للطوال ومنهم قوال لبعض المدرسين ان نطول عليهم بالكتاب الطويلة التي لا فقه فيها ومنهم قول بعض
المتكلمين بذكر الفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه وخلط جدود كلامهم بها فراينا الصواب في تاليف شرح المختصر لا زيدة
المختبي والموشح في بيان كل مسئلة اكفاء ما هو المعتمد في كل باب واضم الى ذلك سؤال بعض الحواص من اصحابي في من جنبني حين
سالا عدوني لا نسي ان ابقي عليهم ذلك فاجبتهم اليه واسال الله تعالى التوفيق للصواب والعصمة عن الخطا والباب يوجب
العقاب وان يجعل ما نويته فيها سببا لجاتي في الدنيا والاخرة انه قريب مجيب

لان الصلاة نزل قوي الاركان بعد الايمان بالله تعالى ۞ الله تعالى فاز بوا واقاموا الصلاة ۞ وقال عليه السلام الصلاة
عماد الدين فمن زال فقد نصب خيمته بفلاة بنصب الجماد ۞ والصلاة نزل على عالم الدين ۞ ما خلت عنها شريعة سيد المرسلين ۞
صلوات الله عليهم اجمعين ۞ وقد مضت عليها الامام شمس الائمة رحمه الله يقول في قوله تعالى واقم الصلاة لذكري اي
ذكرها في كل كتاب نزل على لسان كل نبي مرسل ۞ تعالى ما سلكت في سقر قالوا نزل من المصلين ما يدل على كاد تها
فجئن وقفت بها البدايه ۞ دل على انها في القوة بالغ النهايه ۞ وفي الصلاة ما يدل على انها ثانية الايمان قال الصلاة في اللغة
هو الثاني السابق كما قال القايل
ولا بد من زاد اكون صليا اذا الله ضحى ان يكون لها السبق
والصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي دعاءك كما قال القايل ۞
وقابلها الريح في دبورها وصلى على دنها وارنمها
اي دعا واثنى وفي الشريعة عبارة عن اركان مخصوصة كان فيها الدعاء اولم يكن بالاسم تنبيها على ان المقصود من الصلاة
على فرضيتها مستمرون بكرة تعدادها ۞ فقال اذا اذا الرجل الصلاة فليتوضاها وهذا لان
الوضوء مفتاح الصلاة قال عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور ۞ ومن اراد ان يدخل بيتا مغلق بابه طلب المفتاح واشتغل
محمد رحمه الله كذا قدم ابا حنيفة بكتاب الله تعالى فانه امام المتقين ۞ تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاقدر
بالكتاب الدلالة بالوضوء وفي ترك الاستثناء هنا وذكره في كتاب الحج كما قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ۞
وفيه اضمار الهمزة تقديره يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة من منامكم وانتم محدثون هو المذهب عند كثير من
الفقهاء رحمهم الله فاما على قول اصحاب الظواهر فلا اضمار في الاية والوضوء فرض عند القيام الى الصلاة وكل من قام اليها
فعليه ان يتوضا وهذا فاسد لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح او يوم الخندق
صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه رايتك اليوم فعلت شيئا لم تكن تفعله قبل فقال عمدا فعلته
لكي لا يخرجوا فتفوت مدتهم فوجب ان من جلس فوضا ثم قام الى الصلاة لا يلزمه وضوء الا ان ذلك مشروط بالوضوء
لا يتفرع للصلاة وفساد هذا لا يخفى على احد ۞ الوضوء ابتداء يستعمل فيه ثلث مرات وعن ابي حنيفة عليه السلام
انه قال اذا تيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في اناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ولانه اذا نظر الى

اعضاءه يديه فلا يدمن ان يظهرهما اولا بالغسل غير الوضوء كما الوجه الذي ذكره في الكتاب رواه حمران عن ابان عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ بالمقاعد ثم قال لولا حديث سمعته من رسول الله عليه السلام فليظر الى وضوئي هذا • وذكر اهل الحديث ان الله يمسح راسه ويديه ثلثا • قال ابو داود وفي سننه والصحيح عن عثمان رضي الله عنه انه يمسح راسه واذنيه مرة • وعلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه الناس الوضوء على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير المضمضة • ورواه عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ في رحبة الكوفة بعد صلاة الغداة ومسح برأسه مرة قال من سره ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فليظر الى وضوء هذا • واختلفت الروايات في حد يديه بالمسح بالراس مرة وثنتا وثلثا ومرة مرة • وهذه الاحاديث احاطوا بها رحمهم الله وقالوا الافضل ان يمسح كل الراس يستوي فيه الخصوص والاستيعاب في الجملة ان تخصص ويستوفي كف واحد وله ثلثا وبلل عند احدها انه لو استعمل في

عند الملك للمستفاد من البايع بيعه وكذا لا يرد عليه بالعيب فلذلك لا يرجع عليه بضمان الغرور قال رجل اقر بحرية هذه الجارية ودعيعة عند فلان وعليه دين محيط بماله او ليس عليه دين ثم فاشتراها الوارث بعد موته وقد علم باقرار الاب ثم استحقت بينة فانه يقضى للمستحق بها وبولدها مملوكين له لانا لو اوردنا غير مغرور هنا فانه اقدم على استيلادها مع علمه انها غير مملوكة له لانها لم تكن مملوكة لمورثه فصار وجود العلم وعدمه سواء فكان الولد ملكا للمستحق فاما المريض بها فيرد وكان عليه دين محيط بماله فاستولدها الوارث بعد جارية في الدين وفضل للوارث قيمة الولد والعقر لانه بمنزلة المغرور فان الاختلاف بين العلماء رحمهم الله هاهنا في وقوع الملك للوارث فالتركة المستغرقة بالدين فمن يقول لا يملك يقول سبب الملك فيها تام حتى ملكها استخلاصا لنفسه بقضاء الدين من موضع احرز لواستحقها ثم سقط الدين بعد هلاكها ولو كانت امة فزوجها لم يصح النكاح فعرفنا ان الغرور قد تحقق فكان ولده حرا بالقيمة وبيع الامة في الدين لانا استغراق التركة بالدين يمنع عتق الوارث فيها فلذلك سقط حق الحرية من جهة الوارث فيها ووجوب العقر عليه فان اقام رجل البينة انها كانت ملكه وقيمة الولد والعقر لما بينا ولو كانت الامة للعين وعليه دين لا يحيط بقيمتها ولا بقيمة الوارث فولدت منه ضمن قيمتها وعقرها لان الدين اذا كان يحيط بالتركة لا يتم ملك الوارث فيصح استيلاده فيها ولكن حق الغريم متقدم على حقه ويغرم قيمتها لحق الغريم لانه صار مستهلكا لما بينا على الغريم بالاستيلاد قال ويغرم عقرها قال عيسى رحمه الله هذا غلط فان الاستيلاد حصل في ملك فيه فلا يكون موجبا للعقر عليه اذا كان في قيمتها وفاء بالدين وزيادة فلو يغرم العقر ولا ذا يغرم ولكانا نقول تاويل المسئلة ان الورثة كانوا عددا فكان هذا استيلاد احد الشركاء لجارية وهو موجب للعقر والقيمة باعتبار ملك الشركاء في بعض الروايات وهو قول بشر بن غياث المريسي لان الدين لا يضر بملك الوارث فلهذا الزمه قيمة وعقرها بغنى من ذلك لان دينا ولا دينا فيه وهو ميراث بين الورثة فيسقط عنه من ذلك بقدر حصته ولا يضمن قيمة الولد لها لانها بمنزلة الجارية المشتركة وقد بينا ان احد الشركاء اذا استولد الجارية المشتركة لم يضمن من قيمة الولد شيئا فان رجل اشترى جارية معضوضة وهو يعلم ان البايع غاصب او تزوج امراة اخبرته انها حرة وهو لا يعلم انها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا لا غرور الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال ولانه رضي برقه بيع حين استولدها مع علمه انها مملوكة لغيره ولو اشتراها من رجل وهو يعلم انها لغيره ثم قال البايع ان ما بها وكلني ببيعها او مات وقد اوصى الي فاستولدها ثم جاء وانكر الوكالة والوصاية فانه يأخذ جاريته لانه لا ملك فيها معلوما وقد اذن في بيعها بيعا جبريا لكره ويأخذ عقرها وقيمة ولدها لان الغرور قد تحقق ما اخبره البايع به فان ما اخبر كان حقا كانت هي مملوكة للمشتري فهذا وقوله انها سلكي في انه يلزمه سلامتها له فاذا غرم قيمة الولد رجع به على البايع مع الثمن لانه لم يسلم له ما التزم وكذا اشترى الوكيل الوكيل جارية فاستولدها الوكيل ثم استحقت اخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها من المستولد ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع والوكيل هو الذي خصوصته في ذلك لان البايع التزم بالعقد صفة السلامة للوكيل لا لزبان الخصومة في الرجوع بالثمن وقيمة الولد الى الوكيل فان قال البايع لم ابع من ابنك شيئا او قال لم يشتر هذا من ملكه فاقام الوكيل البينة انه اشتراها فلان بامره فالثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وان لم يشهدوا بامره ولكن شهدوا على اقرار المشتري انه اشتراها فلان بماله فان كان اقراره بعد ما قبل الثمن وشهد الشهود به لذلك فهو كما سبق سواء لانا لو سححنا فوذلك كان الثمن واجبا للملك للوكيل فلذلك اذا ثبت ذلك بالبينة وان شهدوا انه اقر بذلك بعد الثمن قبل ان يلزم او بعد ما لزم بعد على البايع لان شراءه موجب للملك له فكل احد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على انه بدل لغيره فاقراره بعد ذلك في حق البايع بمنزلة الانكار لبطلانه لانه غير مصدق في هذا الاقرار في حقه

ولو ملكه

ولو ملكه ابتداء من هذا المستولد لم يكن له خصومة مع البايع في الرجوع بقيمة الولد عليه بعد ذلك فكذلك هنا ولو استولد جارية فاستحقها رجل فقال المستولد اشتريتها من فلانة بكذا وصدقه فلان وكذبها المستحق فالقول قول المستحق لان سبب ملكه الولد لها هو وهو استحقاقها بالجارية والاحرار يريد ان ابطال ملكه في الولد بقولها فلا يصدق قال على ذلك ولكن يحلف المستحق بالله ما يعلم انها اشترت منه لانه لو اقر بذلك كان الولد حرا فاذا انكر يستحلف عليه ولو انكر البايع وصدقه المستحق فالولد حر لاقرار المستحق بحريته وعلى الاب قيمته لا قراره على نفسه بالقيمة للمستحق ولا رجوع لها على البايع لان قولها ليس بحجة عليه ولو انكر البايع والمشتري واقر به المستحق عتق الولد باقراره لانه ملكه في الظاهر ولا قيمة له على الاب لانه مدع على نفسه القيمة فلا يستحقه عليه الا بحجة قال رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية فنسيها وبقي الدراهم فاستولدها المضارب ثم استحقت فالولد حر بالقيمة لان المضارب كان ما اكتسب نصفها في الظاهر فقد رجعت من الربح فيتحقق الغرور بسببه ثم يرجع المضارب على البايع بالثمن فيكون على المضاربة كما كان ويرجع عليه ايضا بربح قيمة الولد لان رجوعه باعتبار ملكه الظاهر وذلك كان بقدر الربح فرجع به على البايع ويكون ذلك له خاصة ولا يكون على المضاربة لانه عوض عما ادى والمودي ليكن من مال المضاربة ولو لم يتبين في الام فصل اخذ المستحق الولد مع الام ولم يثبت نسبه من المضارب لانه استولدها وهو يعلم انه لا يملك شيئا منها فكان وابيا في فعله لا يثبت به النسب والولد لا يتبع الغرور حين كان عالما بحالها وان كان رب المال هو الذي استولدها فان لم يكن فيها فضل كان الولد حرا وعليه قيمته للمستحق لانها مملوكة لرب المال في الظاهر والمضارب استولدها له بامره فصار وفصل الوكيل سواء فيكون الولد حرا بالقيمة ويرجع على البايع بالثمن وقيمة الولد والعقر بل خصومة البايع في ذلك المضارب فيكون الثمن على المضاربة وقيمة الولد لرب المال فان كانت الجارية فتسا ولي العين فان رجوع على البايع بثلثه او رباع قيمة الولد لانا لمولد للمستولد من جهته كان هذا المقدار وهو قدر راس المال وحصته من الربح فان رجع بهذا القدر من قيمة الولد فيكون [illegible] ويرجع بالثمن فيكون على المضارب وقيمة الولد لرب المال فان كانت الجارية [illegible] وصي يتيم امة فاستولدها احد الوصيين فضمنه لها وبقيمة الولد على الاب ويرجع الاب [illegible] بذلك على الوصي لانه يملك نصفها من جهة الوصي بتبعه فبقدره يرجع عليه ومن قيمة ولدها تعذر يرجع به الوصي في مال اليتيم لانه كان عاملا لليتيم في ذلك فاذا لحقه عهدة يرجع به عليه وكذلك لو كان البايع ابا الصبي فهو والصبي بمنزلة الوصيين فيما ذكرنا الا ان الصبي سواء وكذلك لو كان البايع وكيلا او مضاربا الا ان المضارب اذا كان في الثمن فضل لم يرجع على رب المال من قيمة الولد الا بقدر راس المال وحصته من الربح لانه في ذلك القدر عامل لنفسه وفي حصة نفسه من الربح عامل لنفسه فلا يرجع به على رب المال قال ولو كان لرجل مستسعى بها ادركه من ذرك ليرجع المشتري على الكفيل بقيمة الولد لان هذا بمنزلة ما لو كان الجارية اعار يقوت بهذا امّا الزام من صفة السلامة فكان بمنزلة عيب بحدث بها فردها وهناك لا يرجع على الكفيل بشيء كذلك هنا لا يرجع على الكفيل بشيء من قيمة الولد قال واذا غرب الامة من نفسها حلا اجرته الفاء امة هذا الرجل فاستولدها منه فاستولدها ثم استحقت رجع اب الولد بالثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة لان الرجوع باعتبار التزام صفة السلامة بعقد المعاوضة والبايع هو الذي التزم ذلك للمشتري دون الامة اما الامة اجزته بخبر كذب ويجر هذا الجواب لا بتزويجه ضمان قيمة الولد كما بيّنا قال حرة ولدت ولدين في بطن واحد فكبرا واكتسبا مالا ثم ماتا ولا وارث لهما ولا مولى ولا ولاء ولا نسب معروف فالمال كله لمولى الام لانهما ماتا رقيقين وترك ابنا ثم جاء رجل وادعى انه زوج المراة وانها اباه فاقرت المراة بذلك وجحد الابن الباقي وابا الابن فاد ترجل والمراة بعد فان على انفسهما دون غيرهما فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما

846

وبه خلية نصيب المرأة من الميراث لاقرارها انها ليستويان بذلك فان من ترك ابوين وابنا فللابوين
السدسان فلهذا قسم ما في يدها بينهما نصفان فان اقر ابن المرأة بدعوة الرجل يثبت نسبه
باقراره من غير ضرورة ثبوت نسب الاخ لانها تواطئت نسبها ولكنه لا يرث بهذا
ابن الميت شيئا لان الابن الثاني غير مستحق لشيء من ميراث الميت فتصديقه في حكم الميراث ولكذبه
سواء لان الميراث مملوك يتفصل عن النسب لاستحقاق ثبوته وسقوطه الا ترى ان عند الرق
واختلاف الدين النسب ثابت ولا ميراث واذا اقر احد الاخوين بأخ آخر فانه لا يثبت نسبه في الميراث ثابتا
ولا نسب وما كان طريق ثبوته الضرورة فالمعتبر فيه الجملة فاذا كان احد الحكمين يتفصل عن الآخر
في الجملة لم يستحق الميراث باقراره وان ثبت نسبه وان اقر ابن الميت بدعوة الرجل وقد احتمل ثبت
نسبها جميعا منه لانه في هذا التصديق قام مقام ابنه وثبوت نسب ابنه يقتضي ثبوت نسب الاخ
ضرورة وثبوت نسب الرجل لان الحق في الميراث له وقد اقر بان سدس الميراث وهو خمس ما في يده
للاب فيؤمر بتسليمه اليه قال ولو ان امة ولدت ولدين في بطن في بطن واحد فاشترى رجل احدهما
واعتقه ثم مات المعتق فورثه مولاها ثم اشترى رجل آخر الابن الباقي مع امه فادعى انه ابنه
ثبت نسبه منه وان كان كبيرا لا يقبل ذلك لانه عبد له فلا حاجة الى قصد بعقد في اثبات النسب منه
ويثبت نسب ولد الميت ايضا منه ولا يكون له الميراث الذي احرزه المولى لما بينا انه ليس من ضرورة
ثبوت النسب استحقاق المال وانما اورد هذا الفصل ايضا كما سبق فانا لو قلنا يستحق المال
على المولى بهذا الطريق كان بقدر كل واحد على انفراد لحق المولى عن الميراث المستحق له بان يشتري
الابن الآخر فيدعي نسبه وهذا بعيد وفيه من الضرر ما لا يخفى فقلنا لا يستحق المال وان ثبت نسب
الآخر منه ضرورة



[٧٤٣] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٨٠ .

عنوان المخطوط : المبسوط (ج : ٢)[١] .

المؤلف : محمد بن أحمد السرخسي ، ت ٤٩٠ هـ/ ١٠٩٧م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٠ ـ ٦٣٦ ، الورقة : ٣١٨ × ٢٢٠ ـ ٢٦٠ × ١٤٨ ، **عدد الأسطر** : (٣٧) .

أوله : قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَجَلُّ الزَّاهِدُ ، شَمْسُ الأَئِمَّةِ ، وَفَخْرُ الإِسْلام ، أَبُو بَكْرٍ ، محمد بْنُ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ ؛ إِمْلاءً : اعْلَمْ بِأَنَّ الإِقْرَارَ خَبَرٌ مُتَمَثِّلٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ، فَكَانَ مُحْتَمَلاً بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِهِ ، وَالْمُحْتَمَلُ لا يَكُونُ حُجَّةً ، وَلَـكِنَّهُ جُعِلَ حُجَّةً بِدَلِيلٍ مَعْقُولٍ ، وَهُوَ أَنَّهُ ظَهَرَ رُجْحَانُ جَانِبِ الصِّدْقِ عَلَى جَانِبِ الْكَذِبِ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِيمَا يُقِرُّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَفِي حَقِّ الْغَيْرِ رُبَّمَا تَحْمِلُهُ النَّفْسُ الأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِ كَاذِباً ، وَرُبَّمَا يَمْنَعُهُ عَنْ الإِقْرَارِ بِالصِّدْقِ ؛ وَفِي حَقِّ نَفْسِهِ النَّفْسُ الأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ لا تَحْمِلُهُ عَلَى الإِقْرَارِ بِالْكَذِبِ ، وَرُبَّمَا يَمْنَعُهُ من الإِقْرَارِ بِالصِّدْقِ ، فَلِظُهُورِ دَلِيلِ الصِّدْقِ فِيمَا يُقِرُّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ جُعِلَ إِقْرَارُهُ حُجَّةً . . .

آخره : . . . (قَالَ : وَالَّذِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ مِنْ الْخِصَالِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا أَشْيَاءُ) مِنْهَا : التَّحَرُّزُ عَنْ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَمِنْهَا الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْفَرَائِضِ ؛ وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوْقَاتِهَا ، وَمِنْهَا التَّحَرُّزُ عَنْ السُّحْتِ ؛ وَاكْتِسَابِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ، وَمِنْهَا التَّحَرُّزُ عَنْ ظُلْمِ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ مُسْلِمٍ ، أَوْ مُعَاهَدٍ ؛ فَأَمَّا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَقَدْ وَسَّعَ اللهُ تعالى الأَمْرَ عَلَيْنَا ، فَلا نُضَيِّقُ عَلَى أَنْفُسِنَا ، وَلا عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ محمد بْنُ سِمَاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ قَالَ محمد بْنُ الْحَسَنِ رحمهما اللهُ : وَهَـذَا الَّذِي ثَبَتَ لَك فِي هـذا الْكِتَابِ قَوْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَلامَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْفُقَهَاءِ ، وَبِذَلِكَ كُلِّهِ نَأْخُذُ . وَاللهُ تعالى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ والْمَآب .

---

(١) . KİTABÜ'l- MEBSUT

انظر : الرقم الحميدي : ٥٧٩ .

(٢) . SERAHSİ ŞEMSEDDİN EBU BEKR MUHAMMED b. AHMED b. EBU SEHL

انظر : الرقم الحميدي : ٥٠٥ . وقيل : وفاته سنة ٤٨٣ هـ/ ١٠٩٠م .

تم كتاب الكسب ، وبه ختم المبسوط .

وقد اتفق الفراغ من كتابته ، الحمد لله على الإتمام ، وعلى حبيبه أفضل الصلاة وأتم السلام ، على آله وصحبه .

مما كتبه الفقير ، صاحب الذنب والتقصير ؛ مصطفى بن علاء الدين القنوي ، المحمية ، عامله الله ووالديه والمؤمنين بألطافه الخفية والجلية ، في أواخر شهر جمادى الآخرة ، سنة ثلاث وعشرين ومائة وألف . تم تم تم . يتلوه كتاب الرضاع . [٨٦٩/ ب][1] . . .

. . . باب نكاح الشبهة . قال : ولو أنَّ أخوين تزوَّجا أختين ، فأدخلت امرأةُ كلِّ واحدٍ منهما على أخيه ، فوطئها ، فعلى كل واحد من الواطئين مهرُ مِثْلِ المَوطوءة ، وعليها العِدَّةُ ، ولا يطأ واحدٌ منهما امرأته حتى تحيضَ عنده ثلاث حيض ، لأن كل واحدٍ منهما وطئ امرأة أخيه بشبهة . . . وَهَـٰذَا كَمَا يُقَالُ : إِنَّ مَنْ زَنَى فِي رَمَضَانَ نَاسِياً لِصَوْمِهِ ، فَهُوَ مُرْتَكِبٌ لِلْكَبِيرَةِ ، مُسْتَوْجِبٌ لِلْعُقُوبَةِ ، وَلَـٰكِنْ لا يَفْسُدُ بِهِ صَوْمُهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِالصَّوْمِ ، وَلا قَاصِداً إلى الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الأَمَالِي : أَنَّ الابْنَ إِذَا زَنَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَقَدْ تَعَمَّدَ الْفَسَادَ بِأَنْ أَكْرَهَهَا عَلَى ذَٰلِكَ لَمْ يَرْجِعْ الأَبُ عَلَى الابْنِ بِمَا يَغْرَمُ لَهَا مِنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ ، وَإِذَا قَبَّلَهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ ؛ أَوْ مُكْرَهَةٌ ؛ رَجَعَ الأَبُ عَلَيْهِ بِمَا غَرِمَ مِنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا زَنَى بِهَا ؛ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَالْحَدُّ وَالْمَهْرُ لا يَجْتَمِعَانِ ، فَلا يَغْرَمُ شَيْئاً مِنْ الْمَهْرِ ، وَإِذَا قَبَّلَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَدُّ ، فَيَكُونُ لِلأَبِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ ، وَلَـٰكِنَّ هَـٰذَا ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ الْمَهْرَ لا يَجِبُ لَهَا مَعَ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْوَاطِئِ ، وَهُنَا نِصْفُ الْمَهْرِ عَلَى الْوَاطِئِ ، إِنَّمَا يَجِبُ لِلأَبِ ، وَمِثْلُ هَـٰذَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْحَدِّ لِفِقْهٍ ، وَهُوَ : أَنَّ الْمَهْرَ لَهَا لا يَجِبُ إِلّا بِالْوَطْءِ ، وَقَدْ وَجَبَ الْحَدُّ بِالْوَطْءِ ؛ فَلا يَجِبُ الْمَهْرُ ، وَأَمَّا حَقُّ الرُّجُوعِ لِلأَبِ عَلَى الْوَاطِئِ ؛ فَيَثْبُتُ بِالتَّقْبِيلِ ، وَالْمَسِّ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ ، فَهُنَاكَ : أَنَّ الْحَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ بِالْوَطْءِ ؛ يُمْكِنُ إِثْبَاتُ الرُّجُوعِ لَهُ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ فِعْلٍ آخَرَ ، فَهُوَ التَّقْبِيلُ ؛ أَوْ الْمَسُّ ، فَاسْتَقَامَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآب . تم بعون الله وتوفيقه .

ملاحظات : **الناسخ** : مصطفى بن علاء الدين القنوي . **تاريخ النسخ** : في أواخر شعبان سنة ١١٢٣هـ/ ١٧١١م ، حسبما ورد في آخر كتاب الكسب في الورقة : ٨٦٨/ ب ، قبل

---

(١) انظر : المبسوط النسخة المطبوعة : ٣٠/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

كتاب الرضاع .

الوضع العام : يوجد في أوله فهرست في ٩ صفحات جَداوله حمراء اللون ، خطّ النسخ المضبوط بالحركات أحياناً ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة . والغلاف جلد عثماني مذهب وملون ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٥٤ .

RAGIP PAŞA - 580

ESER ADI:KİTABÜ'l-MEBSUT

MÜELLİFİ: SERAHSİ ŞEMSEDDİN EBU BEKR MUHAMMED b. AHMED b. EBU SEHL

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 10+636 **SAYFA SAYISI:**

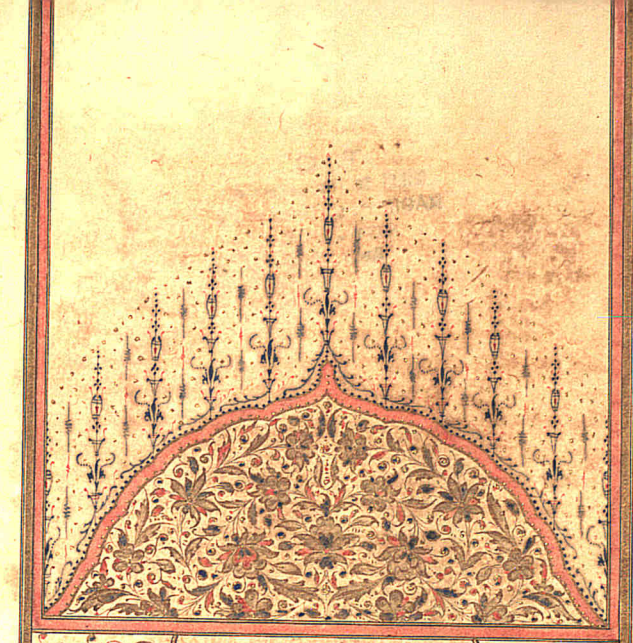
ÖLÇÜLERİ: 318*220-260*148 **SATIRSAYISI: 37**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



كتاب الاقرار

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام ابو بكر محمد بن سهل السرخسي رحمه الله اعلم بان الاقرار خبر متمثل متردد بين الصدق والكذب فكان محتملا باعتبار ظاهره والمحتمل لا يكون حجة ولكنه جعل حجة بدليل معقول وهو ان ظاهر حال جانب الصدق على جانب الكذب بدلالة غير متهم فيما يقربه على نفسه ففي حق الغير وبما تحمله النفس الامارة بالسوء على الاقرار كاذبا وربما يتهمه من الاقرار بالصدق وفي حق نفسه النفس الامارة بالسوء لا تحمله على الاقرار بالكذب وربما يمنعه من الاقرار بالصدق فالظهور دليل الصدق فيما يقربه على نفسه جعل اقراره حجة واليه اشار الله تعالى في قوله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة قال ابن عباس رضي الله عنهما اي شاهد دليل واضح على انه حجة بالحق والدليل على انه حجة سرها قوله تعالى وليملل الذي عليه الحق فامر من عليه الحق بالاقرار بما عليه دليل واضح على انه حجة والنهي عن الكتمان في قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن دليل واضح على ان اقراره صحيحة كما ان الشهادة حجة لما انها تشاهد عن كمال الشهادة كان ذلك دليلا على ان الشهادة حجة في الاحكام ورجحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا رضي الله عنه حين اقر على نفسه بالزنا وقال صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فكون الاقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات دليل على انه حجة فيما لا يندرئ بالشبهات بطريق الاولى فالاقرار صحيح بالمعلوم والمجهول بعد ان يكون المعلوم لانه اظهار لما عليه من الحق وقد يكون ما عليه مجهولا فيصح اظهاره بالمجهول كالمعدوم بخلاف الشهادة فان ادآء الشهادة لا يكون الا بعد العلم بالمشهود له قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال

صلى الله عليه وسلم اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع فمع الجهل لا حاجة الى الشهادة بل هو ممنوع عن اداءها فاما من عليه الحق يحتاج الى اظهار ما عليه باقراره معلوما كان عند او مجهولا فقد جعل اصل الوجوب وتحمل قد الواجب وصفته فلهذا صح اقراره بالمجهول ولان الشهادة لا توجب حتما الا بانضمام القضاء اليها والقاضي لا يتمكن من القضاء الا بالمعلوم فاما الاقرار موجب بنفسه قبل اتصال القضاء به فاذا حصل بالمجهول أمكن ازالة الجهالة بالاجبار على البيان فلهذا صح الاقرار ولهذا لا يعمل الرجوع عن الاقرار ويعمل الرجوع عن الشهادة قبل اتصال القضاء بها اذا عرف هذا فنقول اذا قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه به ما بينه ولا بد من ان بين شيئا هو مال لان الشيء حقيقة اسم لما هو موجود سواء كان مالا او غيره الا ان لفظ الغصب دليل على المالية فيه والغصب لا يرد الا على ما هو مال وما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالملفوظ كقوله اشتريت من فلان شيئا يكون اقرارا بشراء ما هو مال لان الشراء لا يتحقق الا فيه ولا بد من ان بين ما لا يجري فيه التفاضل بين الناس حتى لو قال غصبته حنطة لم يقبل في ذلك منه لان اقراره بالغصب دليل على انه كان ممنوعا منه من جهة صاحبه حتى غلب عليه فصيره وهذا مما يجري فيه التفاضل فاذا بين شيئا هي الصغير قبل بيانه لان هذا بيان مغير لاصل كلامه وبيان التغيير صحيح سواء كان موصولا او مفصولا فان ساعده المقر له على بيانه اخذه وان ادعى غيره فالقول قول المقر مع يمينه لانه يخرج عن موجب اقراره بما بين فاذا كذبه المقر له فيه صار راجعا عن الاقرار بالغصب دليل عليه انه كان ممنوعا منه من جهة صاحبه حتى غلب عليه فصيره وهذا مما يجري فيه التفاضل فاذا بين شيئا هي الصغير قبل بيانه لان هذا بيان مغير لاصل كلامه وبيان التغيير صحيح سواء كان موصولا او مفصولا فان ساعده المقر له على بيانه اخذه وان ادعى غيره فالقول قول المقر مع يمينه لانه يخرج عن موجب اقراره بما بين فاذا كذبه المقر له فيه صار راجعا عن الاقرار بالغصب وهو كما لو قال غصبته شاة ثم قال هي ميتة فالقول قوله مع يمينه وليس لان يبين شيئا يتصل به ولا ينفصل ولا ينبغي ان يكون بحيث يجري فيه التفاوت حتى اذا بين ان المغصوب حمر فالقول قوله مع يمينه وكذلك لان بيان ان المغصوب دار فالقول قوله وان كان قال غصبته دارا ولا تتصل بالغصب عند ابي حنيفة رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا بين ان المغصوب زق خل او زق الصغير فمنهم من يقول شأنه معلوم لانه موافق لهم كلامه فان لفظ الغصب يطلق على الزق والزق عادة والتفاوت فيه يجري بين الناس اكثر مما يجري في الاموال والاكثر هم على انه لا يقبل بيانه هذا لان حكم الغصب لا يتحقق الا فيما هو مال فبيانه ما ليس بمال يكون انكارا لحكم الغصب بعد اقراره بنفسه وذلك غير صحيح منه وفرق بين هذا وبين الخلع فان من خالع امراته على ما في بيتها فبين في البيت شيء كان الخلع جائزا ولم يحمل تسمية التي فيه دليلا على المالية بخلاف تسمية المتاع لان الخلع من اسباب الفرقة والفرقة قد تكون بغير بدل في العادة فلا يكون فيما صرح دليلا على المالية في الذي لم يذكر والغصب قبل التخمر كان مالا فاسدا تقومه بالتخمر شرعا وصار المسلم ممنوعا من تموله من غير الغاء اصل المالية فيه لا يزيل انه الخل بصيرورته خلا وهو ذلك لكن فلهذا صح بيانه ضرورة لحكم الغصب ولهذا كان خاصب الخمر من الذمي ضامنا لهذا قبل بيانه وكذلك لو اقر انه غصب عبدا فقد الجهالة لان دون الاول لان جنس المقر به ضامن معلوما هنا غير ان التوسع في الاقرار اكثر منه في الخلع والصلح عن دم العمد والنكاح وتسمية العبد مطلقا صحيح وهذه العقود فعلى الاقرار اولى الا ان في هذه العقود تتوقف الى الوسط لانه عقد معاوضة فيجب النظر فيه من الجانبين وذلك بتعيين الوسط الذي هو فوق لو كان دون الشطط والاقرار انما يراعى بالمقر فيه الوسط بل يكون بيانا للمقر فيه منقولا اذا لم يخالف ما يلفظ به سواء بين الردي والمعيب فاسم العبد منه اولى يوضح الفرق ان الغصب فعل يستدعي محلا هو مفعول به ولا يتندى صفة السلامة فيه ومن حيث العادة ايضا ليس الناقصين خيار الوسط والسليم واغا يجب ما يتندى عليه فما فاتى عقودا لمعاوضات لها موجب شرعا فتضمنت صفة السلامة وكذلك الناس عادة في ايراد عقد المعاوضة على السليم دون المعيب فلهذا انصرف مطلق العقد

صلى الله عليه

المالسليم فان كان الذي بعينه مغصوبا في يده قايم رده وان كان هالكا فعليه قيمته لان الضمان يجب في الغصب وقد العين قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي واما يضاد الي القيمة عند تعذر رده العين لكون حلفا عن الضمان الاصلي وسمي فيه لغياهم مقام العين فان وقعت البداية بقيمها في مقدار القيمة فلا تقبل قول المقر له في الزيادة مع يمينه وكذلك لو اقر بغصب شاة او بقرة او ثوب او عرض وكذلك لو اقر انه غصبه ذ اذا فلا تقبل قوله في تعيينها سواء عينها في هذه البلدة او في بلدة اخرى لان الذراع لما اد يرعليه الحايطوة لك لا يختلف باختلاف البلدان فكان بيانه مطابقا للغلط ولو قال هي هذه الدار التي في يدي هذا الرجل والرجل وقد والبد منكر يقول الدار داري فالقول قوله ذي اليد لان دعوى المقر لها كذا عوى انها له فلا يصدق في ذلك بغير حجة لكنه خارج عن حكمه اقراره بما بين فان بيانه مطابق للغلط لان ما في يد الغير ما يحل للغصب لهذا يقضى العرشيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر رحمهما الله وهو قول محمد رحمه الله يصير ضامنا لانه قبضه بغير حق وصار كما لو غصبه وسرقه ابي حنيفة وابي يوسف الاخر رحمهما الله ان العقار لا يضمن بالغصب وهو مسئلة مذكورة في كتاب الغصب وقال غصبت هذه الامة وهذا العبد فادعاها جميعا المقر له فانه يقال للغاصب قربا يهما شيت واحلف على الاخر لانه اد خل حرف او في موضع الواو فتناول احد المذكورين فاذا اقر باحدهما حرج به عن عهدة ذلك الاقرار وقد صدقه المقر له في ذلك حين ادعاها جميعا فيأخذ ذلك الذي عينه وتبقى دعواه الاخر في يده فيكون القول قول المنكر مع يمينه وان ادعى المقر له احدهما اقرها بعينه لم يستحق ذلك اذا عرف المقر ان المغصوب هو الاخر لانه اقر بغصب في منكر والذي ادعاه المقر له معين والعين غير المنكر فلم يتناولها اقراره هذا المحال يجب فلا يستحقه به ثم هو ما التعيين قصد ابطال حق البيان الثابت للمقر فانه هو ابهم وعن بهم شيأ فانه بيانه وهو لا يملك ابطال الحق الثابت له فاذا بين المقر الاخر صح بيانه لانه سوى قوليهم كلامه ولكن المقر له كذبه في ذلك والاقرار يرتد بالرد فيبطل اقراره به فبقي دعوى المقر للاخر عليه وهو جاحد فلا قول قوله مع يمينه ولو اقر انه غصب هذا العبد من هذا وكل واحد منهما يدعيه فان اصطلحا على اخذه احدهما وان لم يصطلحا استحلف كل واحد منهما اولا يقول قرفي بين هذا القول والذي قبله هناك يقال له قربا يهما شيت واحلف وهنا لا يقال له قربا يهما شيت واحلف للاخر لان هناك الاقرار صحيح ملزم فان المستحق معلوم انما الجهالة في المستحق فيمكن اجباره على البيان للخلاص اقراره وهنا لما اقراره غير صحيح لان المقر له مجهول وجهالة المقر له تمنع صحة الاقرار لان الحق لا يثبت للمجهول ولان المغصوب عند الغصب قد تنشبه حالة على الغاصب فيعجز عن ادائه ولكن المغصوب منه لا يشتبه عليه عادة فلم يكن اقراره للمجهول حجة تامة في الاستحقاق حتى يجبر على البيان ولكنهما ان اصطلحا على ان باخذ احدهما امرنا للمسلم بالدفع اليه من يحبه عليه تسليمه اليه وقلنا لذلك يا صطلاحهما فاخذ احدهما ماله والاخر نائب عنه وكما يؤمر الغاصب بالرجوع على المالك يؤمر بالرجوع على نائبه ولانه كان مقرا انه كان لا حق له في منع العبد منه فان الحق قبضه لا بعده وهما انما لم يصح اقراره في التزام التسليم الى احدهما بعينه فلا يجبر على البيان لان ذلك حق ثابت باقراره فاذا اصطلحا فقد ثبت باقراره ان المستحق منهما قبض مريا التسليم اليهما فان لم يصطلحا استحلف كل واحد منهما بعينه لان كل واحد منهما يدعي الحق لنفسه عينا وهو ينكر ذلك انا قول المنكر منهما والمنكر في حق العين كالمعدوم والقاضي مخير في البداية بايهما شاء لانه لا استحقاق لاحدهما قبل البداية بالاستحلاف لان سبق الدعوى وقبل التوجه بيمينها تطييبا لقلوبهما فان نكل عن اليمين لاحدهما امره بالتسليم اليه ما لم يحلف للاخر بخلاف ما اذا اقر لاحدهما بعينه فانه يا مره بالتسليم اليه لان الاقرار موجب الحق عليه فاما النكول لا يوجب الحق ما لم يقض القاضي ولا يقضي الا بعد

النظر

النظر لكل خصم ومن حجة الاخر ان يقول للقاضي انما نكل له لانك بدأت بالاستحلاف له ولو بدأت بالاستحلاف لي لكان ينكل لي وفي الاقرار لا يمكن للاخر ان يحج مثل هذا وقد زعم المقر له ان العين منه فيأمر به التسليم اليه فان حلف لاحدهما وكل للاخر فقضى القاضي به الذي يكل له الا ان حق من حلف له قد انتفى بيمينه فلا تعود قول المقر له في الزيادة مع يمينه وكذلك في حق الاخر قايم مقام اقراره فيأمر بالتسليم اليه وان نكلا قضى القاضي بالعبد بينهما وبقيمته ايضا بينهما لان نكوله صار مقررا انه غصب من كل واحد منهما جميعه وما قدر الاعلى رد النصف على كل واحد منهما اعتبارا للبعض بالكل لانه ليس احدهما به اولى من الاخر فيلزمه رد نصف القيمة على كل واحد منهما اعتبارا للبعض بالكل اذا تعذر رده ولو حلف لها لم يكن لها عليه شيء لان حق كل واحد منهما قد انتفى بيمينه الى ان يحلف الحجة فان اراد ان يصطلحا بعد ذلك لم يكن لهما ذلك في قول ابي يوسف الاخر رحمه الله وكان يقول اولا لهما ذلك وهو قول محمد رحمه الله وجه قوله الاول ان حق كل واحد عند الاصطلاح ثبت لهما بهذا الاقرار به قبل انها لو اصطلحا قبل الاستحلاف كان لهما ان ياخذاه والحق الثابت بالاقرار لا يحتمل اليمين والمعنى الذي لاجله كان لهما ان ياخذاه قبل الاستحلاف اذا اصطلحا ان احدهما مالك والاخر نائب عنه وهذا موجود بعد الاستحلاف ولان الاستحلاف في غير محل الاقرار لان الاقرار كان لاحدهما بغير عينه والاستحلاف كان لاستحلاف كل واحد منهما بعينه فلا يتغير به حكم ذلك الاقرار فالقاضي متيقن ان هما رضي بيمينه اوكاذب ولا تاثير لليمين الكاذبة في ابطال الاستحقاق وجه قول ابي يوسف الاخر رحمه الله ان يمين المقر يبطل حق من حلف له كما لو حلف لاحدهما بطل حقه وصار كانه لم يقر فيه من وجهين احدهما ان اصل الاقرار وقع فاسدا لجهالة المقر له لما بينا ان الغصب يوجب رد العين والمستحق لا يرد عليه بهذا الاقرار غير معلوم فكان الاقرار فاسدا ولكن اذا اتصلت صفة الفساد بالرفع المفسد بالاصطلاح ممكن فان اذا لاذ لك قبل تقرر الفساد صح الاقرار وامروا بالتسليم اليهما وان تقرر الفساد بعد القاضي لم يكن اذا لته بعد ذلك يرفع المفسد كالبيع الفاسد بخيار مجهول او اجل مجهول اذا تقرر فسخه الفساد بالقضاء وهنا لما استحلفه القاضي لكل واحد منهما فقد حكم بفساد ذلك الاقرار فلا يتعلب صحيحا بعد ذلك باصطلاحهما والثاني ان كل واحد منهما لما طلب بيمينه فقد عامله المنكرين فصار كما اذا اقر بزيد بوديعة لم يبق لهما حق الاصطلاح بعد ذلك بخلاف ما قبل الاستحلاف والثابت بالاقرار حق واحد منهما اما للاصطلاح او الاستحلاف فكانهما اقدما على الاصطلاح كانا قابلين لاقراره الا ترى انهما لو اقدما على الاستحلاف بعد ذلك وكذلك لو اقدما على الاستحلاف فكانا راضيا لاقراره فلا يبقى لهما حق الاصطلاح بعد ذلك وقوله الاستحلاف في غير محل الاقرار لم يحل الاقرار لا يعدوهما فاذا وجد الاستحلاف منهما فقد تبين بوجوده ممن وقع الاقرار له فكان ذكره كالعدم لحكم الاقرار ولو قال غصبت العبد من هذا لا بل من هذا فهو للاول وللاخر قيمته لان كلامه لا يرتد بل للاستدراك بالرجوع عن الاول وانما مة الثاني في مقامه اثباتا وانما رجوع عما اقر به للاول بالحمل والاثبات ما اقر به للاول في حق الثاني صحيح فبقي العبد مستحقا للاول بصدر كلامه وقد صار مستحقا مقررا بقبضه من الثاني وهو عاجز عن رد عينه حين سلمه الى الاول بحكم الحاكم فكان عليه للثاني قيمته والدليل على ان كلامه لا يرتد قول الرجل جاءني زيد لا بل عمرو فانه يلزمه الاجيا عمرو وهذا الطريق وهو بخلاف ما لو قال هذا العبد لفلان بل لفلان بل يؤمر بتسليمه الى الاول وللثاني عليه للثاني لانه ما اقر على نفسه بفعل يوجب الضمان في حق الثاني انما شهد له بالملك فيما صار مملوكا لغيره بصدر كلامه والشاهد بالملك اذا رجع شهادته لم يضمن شيأ وهنا اقر بقبضه من الثاني وهو فعل يوجب الضمان عليه واذا

وفي الحديث المعروف ان النبي عليه السلام قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة
حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن ساعاته فيما ابلاه وعن ماله
من اين اكتسبه والى اى محل صرفه فاذا صرف المال ما فيه اشفاء مرضات
الله تعالى كان الحساب والسؤال اهون عليه منه اذا صرفه الى شهوات بدنه
قال والذى على المرء ان يتمسك به من الخصال التى تحمد على ذلك شيئا
منها التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومنها المحافظة على اداء
الفرايض والمداومة على ذلك شاقها وناقتها ومنها التحرز عن الشح والكتاب
المال من غير حله ومنها التحرز عن ظلم كل صادر من مسلم او معاهد فاما فيما
وراء ذلك فقد وسع الله الامر علينا فلا يضيقه على انفسنا وعلى احد
من المؤمنين قال محمد بن سماعه قال محمد بن الحسن رحمهما الله وهذا
الذى ثبت لنا في هذا الكتاب قول عمر وعثمان وعلى وابن
عباس وغيرهم رضوان الله عليهم من اصحاب رسول الله
عليه السلام وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد وزفر رحمهم الله ومن بعدهم من الفقهاء
وبذلك كله يا خذ والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

تم كتاب الكسب وبه تم المبسوط وقد اتفق الفراغ
من كتابته الحمد لله تعالى على الاتمام وعلى حبيبه افضل
الصلوة واتم السلام وعلى آله وصحبه
تمت كتبه الفقير صاحب الذنب والتقصير
مصطفى بن علاء الدين القنوى
المجير عامله الله ولوالديه وللمؤمنين
بلطائف الخفية والجلية
فى اواخر شهر جمادى الاخر
سنة ثلث و
عشرين
ومائة والف

يتلوه كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام ابو بكر محمد بن ابى سهل السرخسى رحمه الله يوم الخميس
الثانى عشر من جمادى الاخرة سنة تسع وسبعين واربعمائة اختلف الناس فى كتاب الرضاع انه من تصنيف محمد
رحمه الله ام لا قال بعضهم هو ليس من تصنيف محمد وانما صنفه بعض اصحابه ونسبه اليه ليروج به وفى الفاظه
ما يدل على ذلك فقد ذكر فى مقدمة المصاهرة بسبب الوطى الحرام قال والتنزه عنه افضل ان شاء الله تعالى
ومحمد رحمه الله كان يفتح الجواب فى تصنيفاته فى الاحكام خصوصا فيما فيه بعض من الكتاب والسنة
فعرفنا انه ليس من تصنيفاته ولهذا لم يذكره الحاكم الجليل رحمه الله فى المختصر وقال اكثرهم هو من تصنيفاته
والكل ما خلا هشة وقد بينا فيما سبق انه كان صنفا لكن مزقه ثم اعاد ها الا قليلا منها فهذا الكتاب
من ذلك لانه حين اعاد اكتفى فى احكام الرضاع باما ورد فى كتاب النكاح واكتفى الحاكم ايضا بذلك
فلم يقرء هذا الكتاب فى مختصره قال رضى الله عنه ولكنى لما فرغت من املاء شرح المختصر وجب لا محالة
عند تحقق الحاجة والفاقة واتيانه باملاء كتاب الكتب رأيت الصواب اتباع ذلك باملاء شرح هذا الكتاب
فيه بعض ما لا بد من معرفته وما يحتاج فيه الى شرح وبيان ثم انه بدأ الكتاب ببيان المحرمات من النساء
فيقول حرمة النساء ثلثة النسب والصهر والرضاع والمحرمات بالنسب سبعة وذلك تلى فى قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت والمصاهرة كالنسب فى ثبوت الحرمة الموبدة بها بطريق الاكرام فان
الله تعالى جمع بينهما قال وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا والمحرمات بالمصاهرة اربعة وذلك
نبى فى القرآن قال الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللوتى فى حجوركم من نسائكم اللوتى دخلتم بهن وقال
الله تعالى وحلائل ابنائكم اللذين من اصلابكم وقال عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فثبت بالرضاع
مثل هذا العدد الذى يحرم بالنسب والصهر وثبوت الحرمة بسبب الرضاع منصوص فى قوله تعالى وامهاتكم
اللتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وذهب بعض العلماء رحمه الله ان طريق معرفة هذه المحرمات المفرخاصة ولو حلبا والقياس لم يسع
هذه المحرمات فان الاناث خلقن للذكور وهن محل للنكاح باعتبار انهن حرث للولد وان التناسل يكون بين
الذكور والاناث وبهذا الاسباب لا يخل هذا المعنى والاصح ان يقول هذه المحرمات ثابتة بالنص وهى مستحسنة
فى عقول العقلاء ايضا عند فضل العادات السنية والعاقل يحرص على حماية امه واخته واخته ودفع العار
والشناء عنها كما يحرص على دفع ذلك على نفسه والمقصود بالنكاح الاستفراش للوطى والعاقل يأنف من ذلك
الفعل فى امه وابنته كما يأنف من ذلك فى نفسه الا ترى ان الله تعالى شاء الى ذلك فى الاخبار عن الذين لم يعرفوا
الشريعة وكانوا يعقلون فقال جل وعلا واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا الى قوله ايمكم على هون ام يدسه فى التراب
فاذا كان يأنف من ذلك كيف يستحسن من نفسه ان يباشر فعله وكذلك يأنف من ذلك فى حق امرأة ابيه التى ولدته
وهى بمنزلة امه باعتبار التربية وفى حق امرأة ابنه التى هى له بمنزلة الولد والمولد منها يكون ولدا له وكذلك
يأنف من ذلك باعتبار الرضاع الذى هو احد سببى الكون فان التغذى بالتربية يحصل به ولهذا كانوا فى الجاهلية
يعظمون امر الرضاع كما يعظمون امر النسب ثم بسبب النسب يمكن بينهما البغضة او شهة البغضة والبه اشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله اولادنا اكبادنا وقال عليه السلام فاطمة بضعة منى فكما لا يستحسن
اقضاء امر شهوته بنفسه لا يستحسن ذلك ببعضه الا ما كان لا بد منه صلوات الله عليه وقد كان بطريق الكرامة
لكون اصل الاولاد واحدا كما قال الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ثم شهة
البغضة معتبرة كحقيقة البغضة وفى المصاهرة شهة البغضة باعتبار الواسطة وفى الرضاع شهة البغضة
باعتبار النشو والبه اشار عليه السلام فى قوله الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم ثم بين نوعا آخر من المحرمة

نعالى ومن ذلك ما حرم بالكفر قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهذه في المعنى ليس نظير ما تقدم فتلك حرمة مؤبدة وهذه حرمة موقتة الى غاية الاسلام وهذا النوع من الحرمة سبعة ايضا احدها اذا كان تحت رجل امرأة فانها محرمة عليه الى غاية وهو ان يفارقها وكذلك من في معنى الاخت كالعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ثبت ذلك بقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وبقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها والثانية اذا كان تحته اربع نسوة فالخامسة محرمة عليه الى ان يفارق واحدة من الاربع ثبت ذلك بقوله تعالى مثنى وثلوث ورباع وباجماع الجمهور من علماء المسلمين رحمهم الله على حرمة الجمع بين اكثر من اربع نسوة والثالثة اذا كانت تحته حرة فالامة محرمة عليه الى غاية وهو ان يفارق الحرة ثبت ذلك بقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة وهي حرمة ثانية شرعا عندنا لا لغة لان المرأة حتى انها وان رضيت لم تحل الا على قول مالك رحمه الله فانه يقول انها اذا رضيت الحرة جاز وذكر في كتاب هذا القول منسوبا الى بعض العلماء ومراده مالك والرابعة اذا وطئ امرأة بشبهة وأختها محرمة عليه الى غاية وهو انقضاء عدة هذه بالاشهر او بالاقراء والخامسة منكوحة الغير او معتدة الغير فانها محرمة عليه الى غاية وهو انقضاء العدة ثبت ذلك بقوله تعالى والمحصنات من النساء ذوات الازواج وبقوله عز وجل ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله والسادسة مكاتبة الرجل فانها محرمة عليه لا بنكحها ولا بطأها بالملك الى ان يعتق فتؤدي فتنكحها او تعجز فيطأها بالملك والسابعة المشركة فهي محرمة على المؤمن وذهب مالك رحمه الله ان نكاح المشركة لا يحل للمشرك ولا للمسلم فكان يقول بسطلان نكاحه اهل الشرك بينهم وهو باطل عندنا فان الله تعالى قال وامرأته حمالة الحطب في جيدها ولم يكن بينهما نكاح لما سماها وامرأته وقال عليه السلام ولدت من نكاح ولم اولد من سفاح ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين احد من اسلم وبين زوجته حين اسلمت معه ولم يأمرها بتجديد العقد بل اقرهما على النكاح فرضنا ان الانكحة فيما بينهم حكم الصحة وان نكاح المشركة حرام على المسلم خاصة لخبثها وكرامة المسلم ففيه معنى الصيانة له عن فراش الخبيثة وبالنكاح يثبت الازدواج وانما يتحقق ذلك بين المتساويين او متفاوتين بالحال ولا مساواة بين المشرك والمسلم فكانت محرمة عليه الى ان تؤمن قال ثم ان الله تعالى احل نساء اهل الكتاب في قوله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاحل نساء اهل الكتاب من جملة اهل الكفر وترك ما في اهل الكفر على التحريم وقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ومن الناس من يقول هذا الكلام مختل فان اسم المساوكة لا يتناول الكتابية حتى يقال انها خرجت من هذه الحرمة بالنص الا ترى ان الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب فقال عز وجل لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين وانما يعطف الشيء على غيره ولكنا نقول ما ذكرتم في الكتاب صحيح فان اهل الكتاب في الحقيقة مشركون وان كانوا يدعون التوحيد قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون وعطف المشركين على اهل الكتاب لا يدل على انهم غير مشركين قال الله تعالى والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا فقد عطف اهل الشرك على المجوس والمجوس مشركون بنتا ولهم الحرمة الثانية في قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات فرضنا ان اهل الكتاب خصوا من هذه الحرمة بالنص وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يخص اهل الكتاب من هذه الحرمة وكان يقول معنى قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اللواتي اسلمن من اهل الكتاب ولسنا نأخذ بهذا فعلى هذا التأويل لا يبقى للاية فائدة لان نكاح المسلمة حلال للمسلم سواء كانت كتابية او لم تكن وانما المراد بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم العفائف منهن والحرائر منهن والله اعلم بالصواب

باب تفسير التحريم بالنسب

ما نصه الله تعالى في كتابه وما حرمه السنة واجمع عليه المسلمون فانما نص الله في كتابه بتحريم الام وحرمت

السنة في الاجماع امهم الام وام الاب وان بعدت من قبل الامهات كانت او من قبل الاباء وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله ان بنت حرمة الجدات بالنص ايضا فاسم الام يتناول الجدات قال الله تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة فدل ان الجدة ام وان الجداب وما ذكرتم في الكتاب اصح فان اسم الام يتناول الجدة مجازا حتى ينفى عنها هذا الاسم بانبات غيرة فيقال انها جدة وليست بام ولا يفهم بين الحقيقة والمجاز مرادفا لفظ واحد فان قيل لا كذلك فمن اصول علمائنا رحمهم الله الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد فان قيل لا كذلك فمن اصول علمائنا رحمهم الله حتى اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها حافيا او عليه ماشيا او راكبا كان حانثا في يمينه وهذا اللفظ يتناول الحالف حقيقة والمستعمل والراكب مجازا واذا اقال يوم يقدم فلان فامرأته طالق فسواء قدم ليلا او نهارا فهي طالق وهذا الاسم للنهار حقيقة ويتناول الليل مجازا وقالوا في الشبر اذا استأجر رجلا على بنيه وخيط في الامان نوبنيه مع بنيه لصلبه والام لبنيه حقيقة ولبني بنيه مجاز قلنا لا كذلك فالحقيقة استعمال الشيء في موضعه والمجاز استعارة الشيء واستعماله في غير ما وضع له ولا يتصور ان يكون اللفظ الواحد مستعملا في موضعه وموضع استعارة كما لا يتصور ان يكون الثوب على الناس ملكا له وعارية في من في حالة واحدة فاما اذا حلفا ان لا يضع قدمه في دار فلان فذلك عبارة عن التحول على ما ذكرنا بالعرف ثم يجيب في الوجوه كلها لانه دخول لا لاعتبار الحقيقة والمجاز وكذا اليوم فيما لا يمتد عبارة عن الوقت الذي هو ظرف له فيجب في الوجهين لوجود وقت القدوم للحقيقة والمجاز ولهذا قلنا ان فيما يمتد كمن ذكر اليوم على بياض انها لم تكن معيارا له وفي مسئلة الامان دواتا كلوهما في الشبر وفي القياس لا يدخل بنو الابن وانما ادخلهم استحسانا لان امر الامان مبني على التوسيع وادفع الشبهة بكفى لاثباته والسبب الداعي له الحاطب هذا الامان شفقته عليهم وشفقته على بنيه كشفقته على بنيه فلهذا ادخلهم في احدى الروايتين فاذا ثبت انه لا يراد باللفظ الحقيقة والمجاز جملة واحدة عرفنا ان حرمة الجدات ثبت بالسنة والاجماع كالاناث واليه وعلى هذا حرمة الابنة ثابتة بالنص وحرمة ابنات البنت وابنات الابن ثابتة بالسنة والاجماع قال وحرم الله تعالى الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت بالنسب وحرمت السنة والاجماع ما سفل من ذلك من ولد الاخت والاخ الى اسفل الدرجة وحرم الله تعالى العمة بالنسب وحرمت السنة والاجماع ام العمة وان كانت اسمها ام الاب او غير ام الاب لان العمة ان كانت لاب وام او لام فاما العمة ام الاب فهي محرمة عليه وان كانت العمة لاب فاما ام اباه فهي محرمة بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء واقامت السنة امرأة الجد مقام امرأة الاب وعمة العمة حرام اذا كانت العمة لاب وام او لاب لانها اخت الاب ولان العمة بمنزلة الام كما ان العم بمنزلة الاب قال الله تعالى قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسمعيل وهو كان عما وقال عليه السلام لا تؤذوني في بقية آبائي يعني العباس عمه فاذا كانت العمة بمنزلة الام او الاب فعمة العمة بمنزلة عمة الاب فاما اذا كانت العمة اخت الاب لام فعمة عمتها ليست بمحرمة لان اباها رجل اجنبي ليس بذي محرم رحم وحرم الله تعالى الخالة وحرمت السنة والاجماع اما الخالة فان الجدة ام الام وان كانت الخالة لاب وام الخالة امرأة ابي الام والجد بالسنة قائم مقام الاب وامرأة الجد ابي الام كامرأة الاب فالحرمة وبالخالة الخالة محرمة عليه اذا كانت الخالة لاب وام او لام فاما اذا كانت الخالة لاب فاما ابنة العمة فان كانت الخالة لاب فانها لم تكن اجنبية عنه على نحو ما ذكرنا في عمة العمة فاما ابنة العم وابنة العمة وابنة الخالة وابنة الخال فمن جملة المحللات وذلك تلى في سورة الاحزاب قال الله تعالى وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك وتلى في سورة النساء ايضا فان الله تعالى بين المحرمات ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم فالاية تنا له ونص التحريم يتناوله هذا النص وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وسكوحة الاب من جملة المحرمات على الابن وعلى ابن الابن وان سفل بالعتاب والسنة والاجماع وليس وان دخل بها

نصف المهر على زوجها ويرجع بذلك على المرضعة ان كانت تعمدت الفساد ونكاح الكبيرتين ثابت على حاله لان بهذا الارضاع لم يوجد سبب الحرمة بين الكبيرتين وبين زوجيهما وان كان نكاح الابن والاخ اخوان فكذلك الجواب لان كلا واحدة من الرضيعة صارت بنت اخ زوجها ولو كان رجل وعمه نكاح الاخوين بانت امرأة العم الصغيرة من زوجها لانها صارت ابنة ابن اخيه ونكاح امرأة ابن الاخ ثابت على حاله لانها صارت ابن عمته من الرضاعة ولو كانا حليلين غريبين لم تبن كل واحدة منهما لان كلا واحدة منهما صارت بنت الزوج الآخر من الرضاعة وليس بين الزوجين قرابة ولو كان اللبن الذي ارضع به من النساء ليس من الازواج لم تثبت الحرمة في شيء من الفصول لما بينا والله سبحانه تعالى اعلم

باب نكاح الشبهة

قال ولو ان رجلين اخوين تزوجا اختين فادخلت امرأة كل واحد منهما على اخيه فوطئها فعلى كل واحد من الواطئين مهر مثل الموطوءة وعليها العدة ولا يطأ واحد منهما امرأته حتى تحيض امرأته عنده ثلث حيض لان كل واحد منهما وطئ امرأة اخيه بشبهة وقضى علي رضي الله عنه في الوطء بالشبهة بسقوط الحد ووجوب المهر المثل على الواطئ والعدة على الموطوءة ثم العدة من الواطئ بشبهة اضعف من النكاح الصحيح فلا يكون له رافضا له فبرئ كل واحدة على زوجها ولكن لا يطأها هما لمعنيين احدهما انها معتدة من غيره والثاني ان اختها في عدته فان خاضت احديهما ثلث حيض دون الاخرى فليس لزوجها ان يطأها ايضا لان اختها في عدته ولو ولدت كل واحدة منهما ولدا فان الولد يلزم الذي وطئ واجاءت به لستة اشهر او اكثر ما بينها وبين سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة وهذا للوجوب بناء على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة رحمه الله يثبت نسب ولد هما من الزوج لان فراشه صحيح وفراش الواطئ فاسد واصل المسئلة في كتاب الدعوى اذا تنازعا امرأة زوجها فتزوجت بزوج آخر وولدت منه ثم مات الزوج الاول حيا او لحيات ولو حاءت به لاقل من ستة اشهر منذ وطئها لم تثبت النسب من الواطئ بالاتفاق لان هذا العلوق سفوطه فانما ثبت النسب من الزوج لانها علقت به على فراشه ولو ان احد الاخوين وطئ بامرأة اخيه فوطئها والاخر اوطئ عليه فلم يطأها فان الواطئ يغرم مهر مثل الموطوءة ويرد على زوجها ولكن لا يطأها زوجها حتى تنقضي عدتها من الواطئ اولا مهر على الاخر الذي اوطئ عليه لانه ليس بينه وبينها نكاح ولا خلوة بالاجنبية لا يلزمه المهر لان الخلوة انما تقام مقام الوطئ بعد صحة النكاح لضرورة وجوب التسليم فيرد على زوجها ولكن لا بد بها حتى تقضي عدة الاخرى لان اختها في عدته وكذلك لو كان وطئها فيما دون الفرج لم يجب عليه مهر لان الوطئ فيما دون الفرج لا يوجب الحد اذا تعرى عن الشبهة ولا توجب المهر ولا العدة عند تمكن الشبهة ايضا قال وقد استحسن بعض العلماء اذا كان كل واحد منهما قد وطئ المرأة التي اوطئت عليه ان يطلق امرأته التي لم يدخل بها ويغرم لها نصف المهر ويتزوج كل واحدة منهما الموطوءة فيغرم لها مهر مثلها وبالدخول الاول والمهر بالنكاح وعدة الفصل منقول عن ابي حنيفة رحمه الله وقد بنينا حكاية هذه المسئلة في كتاب الحيل فهذا استدلوا على ان هذا الكتاب ليس من تصنيف محمد رحمه الله فانه في تصنيفاته لا يستدل بقول ابي حنيفة رحمه الله وقد ستره هنا بقوله وقد استحسن بعض العلماء ولو كان عند ان الاخوان تزوجا اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على زوج اختها كان الجواب فيها مثل الجواب في الاخوين لان المنفي جميع الفصلين ولو ان اخوين تزوج احدهما امرأة وتزوج الآخر امها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها ووطئها فان الذي دخل بالابنة بانت منه امرأته لانه وطئ ابنة امرأته وذلك يحرم امها عليه على التأبيد وعليه للابنة مهر مثلها بدخوله بها بشبهة وللام نصف المهر لانها بانت منه قبل ان يدخل بها واما الذي وطئ الام فقد منه امرأته ايضا للابنة وطئ امرأته وذلك يحرمها عليه على التأبيد فيغرم للابنة نصف المهر لوقوع الفرقة بينهما قبل الدخول من جهته ويغرم للام مهر مثلها لوطئه اياها بشبهة وليس للذي وطئ الام ان يتزوج واحدة منهما فط لان الابنة كانت في نكاحه بعقد صحيح وذلك يحرم الام عليه وقد وطئ الام وذلك يحرم ابنتها عليه واما الذي وطئ الابنة فله ان يتزوج الام لان الام كانت في نكاحه ولكن فارقها قبل الدخول وبحرم العقد على الام لا يوجب

حرمة الابنة ولو ان رجلا وابنه تزوجا امرأتين اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فان كان الابن هو الذي دخل بامرأة ابيه اولا فانه يغرم لها مهر المثل بدخوله بها وتبين من الاب ولا يغرم لها الابن شيئا لان وطئ الابن ايانا يحرمها على الاب على التأبيد فانما جاءت الفرقة من جهتها قبل الدخول حين طاوعت ابن زوجها فهذا لا يكون لها على الاب شيء فاذا لم يغرم لامرأة ابنه التي دخل بها مهرا بدخوله بها وتبين من الاب لان اباه قد وطئها وذلك يحرمها عليه ولا يغرم الابن لامرأته شيئا لان الفرقة جاءت بسبب من قبلها حين طاوعت ابا الزوج وليس لواحد منهما ان يتزوج واحدة من المرأتين بحال لان احداهما موطوءة الاب والاخرى موطوءة الابن ولو كان المرأة ابيه ولم يطأ امرأة ابنه فان الابن يغرم للتي وطئها المهر بالدخول ويرد عليه امرأته على النكاح الاول لان اباه لم يتمها انما خلا بها وبحرم الخلوة لا توجب حرمة المصاهرة واما التي وطئها الابن فقد بانت من الاب فلا مهر لها على الاب وليس لواحد منهما ان يتزوجها لانها كانت في نكاح الاب فلا يحل للابن بحال وهي موطوءة للابن فلا يحل للاب بحال ولو كان الاب هو الذي وطئ امرأة الابن ولم يطأ الابن امرأة الاب فالتي وطئها الاب يغرم لها مهر مثلها وتبين من الابن ولا يغرم لها الابن شيئا ولا يكون لواحد منهما ان يتزوجها لانها كانت في نكاح الابن فلا يتزوجها الاب وقد وطئها الاب فلا يتزوجها الابن وبرئ امرأة الاب اليه بالنكاح الاول لان انه خلا بها فقط وذلك لا يوجب حرمة المصاهرة قال ولو ان رجلا تزوج امرأة وتزوج ابنه بابنتها فادخلت امرأة على ابن وامرأة الابن على الاب فهذه المسئلة على ثمانية اوجه اما ان يكون الابن هو الذي وطئ اولا او الاب او كان الوطء منهما معا فان كان الابن هو الذي وطئ اولا فعليه للتي وطئها مهر مثلها وتبين امرأته ولها عليه نصف المهر ثم يكون على الاب للتي وطئها مهر ولا يغرم لامرأته شيئا لانها قد بانت منه حين طاوعت الابن حتى وطئها فانما بانت بسبب من جهتها وان كان الاب هو الذي وطئ اولا فانه يغرم للتي وطئها مهر مثلها وتبين منه امرأته لانه وطئ ابنة امرأته ولها نصف المهر لان الفرقة كانت بسبب من جهته قبل الدخول ثم الابن يغرم للتي وطئها مهر مثلها ولا يغرم لامرأته شيئا لانها بانت منه حين طاوعت الاب حتى وطئها فانما جاءت الفرقة بسبب من جهتها قبل الدخول ولو كان الوطئ منهما جميعا معا او كان لا يعلم ايتهما اوّل فهو بمنزلة ما لو وطئا معا لان كل امر من ظهر ولم يعرف لنا تاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا ثم يغرم كل واحد منهما للتي وطئها مهر مثلها ولا يكون لواحدة منهما على زوجها شيء لان السبب المسقط لصداق كل واحدة منهما قد ظهر وهو مطاوعتها الزوج او ابنته يوضحه ان المسقط والموجب اذا اقترنا رجح المسقط باعتبار ان المسقط يرد على الموجب والموجب لا يرد على المسقط ولان وقوع الفرقة قبل الدخول اسقط جميع الصداق في الاصل وانما تركنا هذا الاصل فيما اذا كانت الفرقة من جهة الزوج بالنص ونقاس على السببين بجامع اضافة الفرقة الى الزوج على الاطلاق فيجب النصف فيه بما هو الاصل ولا يكون لواحد منهما ان يتزوج واحدة من المرأتين لان احداهما موطوءة الاب والاخرى موطوءة الابن ولو ان رجلين بينهما جارية جاءت بولد فادعياه فهو ابنهما برثانه ويرثهما ولا يكون لواحد منهما ان يطأ الجارية لانها بقيت مشتركة بينهما وصارت ام ولد لهما ولا تحل لواحد من الشريكين وطئ الجارية المشتركة ولا يغرم واحد منهما لصاحبه شيئا لان كل واحد منهما التزم نصف العقر لصاحبه فيكون كأحدهما قصاصا بالاخر فان مات احدهما عتقت الجارية وسعت في نصف قيمتها لام ولد الاخر وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة رحمه الله ام الولد لا تسعى لولاها في شيء وقد بنينا هذا في العتاق ولو كانا دعيا احدهما الولد دون صاحبه فانه يثبت نسبه منه وتكون ام ولد له ويغرم لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها وعند ظاهر ثم ذكر ولي الابن جارية ابنه وولي الابن جارية ابيه وولي الرجل جارية اخيه وغير ذلك من الفصول وقد بنينا هذه الفصول في كتاب النكاح والدعوى ولو ان رجلا له ام ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها واختار نفسها ثم تزوجت زوجا آخر فولدها لخاوت الى الصبي الذي كان زوجها فادعته فانها تبين من زوجها لانها حين ادعت الصبي صارا بمنزلة الرضاعة وابن زوجها ايضا لان لبنها منه وقد كانت امرأة هذا الزوج وامرأة الابن حرام على الاب على التأبيد وقد قررنا انه لا فرق بين ان تعرض البنوة على النكاح وبين ان يعترض النكاح على البنوة فتبين من زوجها ولا تحل للغلام لانها صارت امه من الرضاعة ويجوز لولاها ان يتزوجها

لان اللبن لم يكن من مولاها ولو لم تلد من زوجها الثاني ولكنها ارضعته من لبن مولاها الذي عنها فانها لا تحرم على زوجها ولا تحل لمولاها ان يتزوج بها قط لان الرضيع قد صار ابن المولى من الرضاعة وقد كانت هي في نكاحه ولم يصر ابن الزوج من الرضاعة حين لم يكن اللبن منه قال وان ولدت له امرأتان احداهما كبيرة والاخرى صغيرة وللكبيرة لبن من غير ولم يدخل بها فارضعت الكبيرة الصغيرة بانت منه بغير طلاق لانها صارت اما وتنا وذلك بناء في النكاح ابتداء وبقاء والفرقة بمثل هذا السبب يكون بغير طلاق فان تزوج بعد ذلك الصغيرة كانت عنده على ثلاث تطليقات امثاله ان يتزوجها لان محرمة العقد على الام لا يحرم الابنت من النسب فكيف يحرم الابنت من الرضاعة وهذا اللبن ليس منه لانه لم يدخل بها ولا يصير الصغيرة ابنته من الرضاعة وليس للكبيرة عليه من الصداق شيء لان الفرقة جاءت من قبلها حين ارضعت الصغيرة وللصغيرة نصف الصداق لان الفرقة لم تكن من قبلها فان فعلها كالا رضاع وذلك لا يصلح لنساء الحكم عليه وفي اسقاط جميع الصداق اذا جاءت الفرقة من قبلها معنى العقوبة من وجه فلو سقطت ذلك بفعل الصغيرة كما لا يثبت حرمان الميراث بقتل الصغير موروثه وليستوي ان كانت الكبيرة تعلم ان الصغيرة امرأة زوجها او لا تعلم ذلك فيما بينها من الحكم الا انها اذا كانت تعلم وقد فقدت الفساد فانه يرجع الزوج عليها بنصف مهر الصغيرة وهذا اذا اقرت انها تعمدت الفساد وان لم تتعمد الفساد او لم تعلم انها امرأته فلا شيء له عليها قال وفيها قول آخر انه يرجع عليها بنصف الصداق سواء تعمدت الفساد او لم تتعمد وقد بينا ان هذا رواية عن محمد وهو قول بشر وهذا احد قولي الشافعي رحمه الله لان التسبب قد تقرر وان لم يعلم به الا انا نقول المسبب اذا لم يكن معتدا به في التسبب ضمانا كالحافر في ملك نفسه وان اختلفا فقال الزوج تعمدت الفساد وقالت المرأة ما تعمدت ذلك فالقول قولها لان الزوج يدعي عليها الضمان وهي منكرة ولو كانت الكبيرة مصابة فارضعت الصغير فجنونها بانت منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق لانها بانته كما لا يعتبر فعل الصغيرة فيما فيه معنى العقوبة لا يعتبر فعل المجنونة ولا يرجع الزوج على الكبيرة لانها غير معتدة في التسبب لكونها مصابة وكذلك لو جاءت الصغيرة الى الكبيرة وهي نائمة فارضعت من ثديها كان لكل واحدة منهما نصف الصداق لانه لم يوجد من الكبيرة فعل في الفرقة ولا معتبر بفعل الصغيرة ولو ان رجلا جنبيا جاء واخذ من لبن الكبيرة في سعط فاوجر به الصغيرة ولا تعلم الكبيرة اي شيء تريد فانها تبين منه وعلى الزوج نصف الصداق لكل واحدة منهما فان اقر الزوج انه اراد الفساد رجع الزوج بجميع ما غرم لهما لكونه متعديا في التسبب وان قال لم اتعمد الفساد كان القول قوله ولا يرجع عليه الزوج بشيء في قول ابي حنيفة والي يوسف رحمهما الله تعالى وفي القول الآخر يرجع وهذا سن لان القول الآخر قول محمد رحمه الله وان كان الزوج هو الذي فعل ذلك بعيني لا يجاد بائنا منه وعليه نصف الصداق لكل واحدة منهما ولا رجوع له على احد لان الفرقة انما وقعت بسبب من جهته قبل الدخول ولو ان رجلا وجد تحت امرأته رجلا فقاتله فقتل وقتيل فدعت ابن زوجها الذي لم تجن بها في حال جنونها ففعل بانت من زوجها وكان عليه نصف الصداق لان تمكينها في حال جنونها غير معتبر في اسقاط الصداق وكذلك لو تزوج امرأة لم تبلغ ومثلها تجامع فدعت ابن زوجها الذي لم تجن بها ففعل بانت لها عليه نصف الصداق لان فعل الصغيرة غير معتبر فيما فيه معنى العقوبة قال فان اقر الابن الذي تجن بها انه اراد الفساد يرجع الزوج عليه بنصف الصداق الذي غرم للصغيرة والمصابة في قول ابي حنيفة والي يوسف وفي قول الآخر يرجع به عليه اذا اراد الفساد ولم يرد ومن اصحابنا رحمهم الله من يقول هذا التقسيم في الارضاع صحيح فان المنفعة قد تكون محسنة في الارضاع بان يخاف على الصغير الهلاك فاما في الزنا لا يتحقق هذا التقسيم فان الزنا فساد كله ليس فيه من معنى الصلاح شيء حتى يقال ان اراد الزاني الفساد ولم يرد ولكنا نقول ما ذكره صحيح لان الزنا فساد من حيث انه كبيرة ولكن قد يكون مفيدا للنكاح وقد لا يكون فان اراد بهذا انه اذا تعمد افساد النكاح يرجع الزوج عليه بنصف الصداق واذا لم يتعمد ذلك بان لم يعلم انها امرأة انه لم يرجع الاب عليه بشيء وهذا كما يقال ان من زنى في رمضان ناسيا لصومه

فهو مرتكب للكبيرة مستوجب للعقوبة ولكن لا يفسد به صومه لانه لم يكن عالما بالصوم ولا قاصدا الى الجناية عليه وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الابن اذا زنا بامرأة ابيه قبل الدخول وقد تعمد الفساد بان اكرهها على ذلك لم يرجع الاب على الابن بما غرم لها من نصف الصداق واذا افتلها وهي نائمة او مكرهة رجع الاب عليه بما غرم من نصف الصداق لانه اذا زنا بها فعليه الحد والحد والمهر لا يجتمعان فلا يغرم شيئا من المهر واذا قتلها لم يلزمه الحد فيكون للاب ان يرجع عليه بنصف المهر ولكن هذا ضعيف فان المهر لا يجب لها مع وجوب الحد على الواطئ وهذا نصف المهر على الواطئ انما يجب للاب وشل هذا يجتمع مع الحد لفقه وهو ان المهر لها لا يجب الا بالوطئ وقد يوجب الحد بالوطئ فلا يجب المهر وانما حق الرجوع للاب على الواطئ يثبت بالتقبيل والمس من غير وطئ فهب ان الحد وجب عليه بالوطئ تمكن اثبات الرجوع له عليه باعتبار فعل آخر فهو التقبيل والمس فاستقام الجمع بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم شانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم بعون الله

وتوفيقه

[٧٤٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٨١ .

عنوان المخطوط : المحيط البرهاني في الفقه النعماني[١] . (ج : ١)

المؤلف : مَحْمود بن أحمد ابن مازه ، الْمَرْغِيناني ، (ت ٦١٦هـ/ ١٢١٩م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢ ـ ٤٤٩ ، الورقة : ٣٠٨ × ٢٠٢ ـ ٢٠٢ × ١٢٢ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، رَبِّ يَسِّر ولا تُعسِّر ، وتَمِّمْ بِالْخَيْرِ . وعليك التكلان . الْحَمْدُ للهِ خالِقِ الأشباح بقُدرَتِهِ ، وفالِقِ الإصباح برحْمَتِهِ ، شارِعِ الشرائع بفضله ، ومبدع البدائع بطَوْلِهِ ، منزِّل الكُتُب على الأنبياء ، مُنشئ الشُّهُبِ في السماء ، مالك الرقاب ، ومُعبّد الرقاب ، رافع العِلم ومُديّله ، وواضِعِ الْجَهْلَ ومُذيّله ، أَرْسَلَ الرُّسُلَ حُجَّةً على الجاحدين ، وخَتَمَ باب الرسالة بنبينا خاتم النبيين ، صلى الله عليه وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين .

قال العبد الضعيف ؛ الراجي لفضل الله ، الخائف لعدله ، المعتمد على كرمه ؛ محمود بن الصدر الكبير ، تاج الدين أحمد ؛ بن الصدر الشهيد ، برهان الأئمة عبد العزيز ، بن عمر ، رحمهم الله :

إن معرفة أحكام الدين من أشرف المناصب وأعلاها ، والتفقه في دين الله من أنفع المكاسب وأزكاها ، فحوادث العباد مردودة إلى استنباط خواطر العلماء ، ونوازلهم مربوطة بإصابة ضمائر الفقهاء . . . ولما انقرض الصدر الأول من الصحابة ، ومن بعدهم

---

(١) el- MUHİTÜ'l- BÜRHANİ fi'l- FIKIHU'n- NU'MANİ .

توجد مخطوطات من كتاب المحيط البرهاني في مكتبة جار الله أفندي : (٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢) . وخراجي أوغلى : (٤٦٦) . وفاتح : (٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨) ، وداماد إبراهيم پاشا : (٦٥٦) . ورئيس الكُتّاب : (٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤) . وكوبريلى : (٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، وجانقري : ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨) . نصاب الفقهاء بمكتبة داماد إبراهيم پاشا : (٧٣٣) ، ويني جامع في السليمانية بإستانبول : (٦٧٤) .

قال حاجي خليفة : ذخيرة الفتاوى ، المشهورة : بـ (الذخيرة البرهانية) للإمام برهان الدين : محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ ، اختصرها من كتابه المشهور بـ (المحيط البرهاني) كلاهما مقبولان عند العلماء . . .

انظر : كشف الظنون : (١/ ٨٢٣ ـ ٨٢٤ ، ٢/ ١٦١٩ ـ ١٦٢٠) ، وذخيرة الفتاوى ، الرقم الحميدي : ٥٠٢ .

(٢) SADR eş- ŞAHİD el- BUHARİ BURHANEDDİN MAHMUD b. MUHAMMED .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٠٢ .

من التابعين ؛ ثابر بنُصرةِ هـٰذا الدين الإمام الأعظم ؛ سراج الأمة ؛ ومنهاج الملة ؛ هادي الخلق ؛ وناصر الحق ؛ أبو حنيفة وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ، فهُم الذين جدَّدُوا ديباجة الشريعة تجديداً ، ومهَّدوا قواعد الملة الزهراء تمهيداً ، وصوروا المسائل تصويراً ، وقرروا الدلائل تقريراً ، ومضوا إلى رحمة الله ؛ وموائد فوائدهم منصوبة للأنام ، وساروا إلى المنازل الموعودة ؛ وآثارهم باقية إلى يوم القيام ، ثم من بعدهم من علماء الملة بالغوا في شرح المعضلات ، وجَدّوا في كشف المشكلات ، وصنفوا الكتب تصنيفاً ، ورصفوا النوازل ترصيفاً ، ولم يزل العِلم مورثاً من أوّل لآخر ، ومنقولاً من كابرٍ إلى كابر حتى انتهى إلى جدودي وأسلافي تغمدهم الله بالرحمة والرضوان ، فكلّهم رضوان الله عليهم أجمعين ؛ شرحوا ما بقي من الفقه مجملاً ، وفتحوا ما تُرك مُقفلاً ، فمصنفاتهم متداولة بين الورى ، يُستعان بها عند القضاء والفتوى على ما ترك ، وقد وقع في رأيي أن أتشبَّه بهم بتأليف أصلٍ جليلٍ ؛ يجمع الحوادث الحكمية ، والنوازل الشرعية ؛ ليكون عوناً في حال حياتي ، وأجراً حسناً بعد وفاتي ... وقد انضمَّ إلى هـٰذا الرأي الصائب ؛ التماسُ بعضِ الإخوان ؛ فقابلتُ التماسَهم بالإجابة ، وجمعتُ مسائلَ : « المبسوط » ، « والجامعين » ، « والسير » ، « والزيادات » ، وألحقت بها : مسائل « النوادر » ، والفتاوى ، والواقعات ، وضممتُ إليها من الفوائد التي استفدتُّها من سيدي ومولاي والدي ، تغمده الله بالرحمة . والدقائق التي حفظتُها من مشايخ زماني ، رضوان الله عليهم أجمعين ، وفصَّلتُ الكتُبَ تفصيلاً ، وحلَّلتُ المسائل تحليلاً ، وجلّيتُ المسائل تجلِّياً ، وأيَّدتُ أكثر المسائل بدلائل عوَّلَ عليها المتقدمون ، واعتمَدَ عليها المتأخِّرون ، وعملتُ فيه عَمَلَ مَنْ طبّ لِمَنْ حبَّ[1] ، ووسمتُ الكتاب : بالمُحيط ، وتوقعت ممّن ينظر فيه ، وينتفع به مدّة حياتي ، أو بعد انقراضي ؛ أن يدعوَ

---

(١) هـٰذا اقتباسٌ مِن المَثل العربي السائر : « عَمَلَه لك عمل من طب لمَن حبّ » ؛ قال الميداني في مجمع الامثال : من حبّ طبّ . قالوا : معناه مَن أحبّ فطِن واحتال لمَن يحبّ ، والطب : الحِذق . اهـ ، وقال ابن الأنباري : قولهم مَنْ حَبَّ طَب ، قال أبو بكر : معناه من أحب فطِن وحذق ، واحتال لمن يُحبُّ ، والطِبّ معناه في اللغة الحذق ، والفِطنة ، وإنما سُمي الطبيب طبيباً لفِطنته ، يقال : رجل طَبٌّ ، وطبيب ، إذا كان حاذِقاً ...

انظر : (الزاهر ؛ ص : ٢٤٦) .

ويوجد كتاب بعنوان : « عمل من طبّ لمن حب » للقاضي الفقيه أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المَقَّري التلمساني (ت٧٥٩هـ) ، وقد صدر عن دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ، ومعه رسائل أخرى صغيرة ، بتحقيق بدر العمراني الطنجي .

لي بأن يتقبَّلَ اللهُ في دينه جهدي ، ويجعل كتابي هـٰذا ثقلاً من ميزاني ، ولا يضرب به وجهي ، فبه أستعيذ من ردّة . وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلّت ، وإليه أنيب ، وهو حسيب عباده ونِعْمَ الحسيب .

كتاب الطهارة . هـٰذا الكتابُ يشتمِلُ على تسعِة فصول ، الفصل الأول قي الوضوء . هـٰذا الفصل يشتمل على أنواع ، نوع منه في بيان فرائضه ، فنقول : فرض الوضوء غسْل الوجه واليدين مع المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل القدمين مع الكعبين ، وحدّ الوجه : من قصاص الشعر . . .

آخره : . . . وإن بنى بأمر القاضي ؛ رجع بقيمة البناء في رواية ، وفي رواية يرجع بما أنفق . ومما (يتصل) بهـٰذا النوع : رَجُلٌ أخذَ عبداً آبِقاً ؛ فطلبَ صاحبه ، فلم يقدر عليه ، فجاء إلى القاضي ، وأخبره بالقصة ، وطلب من القاضي أن يأمره بالإنفاق عليه ، فالقاضي لا يلتفت إلى قوله : قبل إقامة البينة ، وبعد ما أقام البينة ؛ كان للقاضي الخيار ؛ إنْ شاء قَبِلَ ، وإن شاء لم يقبلْ ، كما في اللقيط واللقطة ، وبعدما قبل القاضي البينة ، إن كان الاتفاق أصلح لصاحبها أمَرَهُ بذٰلك ، وإن كان تركُ الاتفاق أصلحَ ؛ بأن يخاف أن تأكلها النفقة ؛ أمره ببيعها ، وإمساك الثمن ، وتمام هـٰذه المسائل في اللقيط واللقطة والإباق ، وكذٰلك الحكم ، فيما إذا ادّعى أنّ هـٰذا الشيء وديعة ؛ وأقام البيّنة ، أو لم يقمْ فهو على ما قلنا ، والله أعلم بالصواب . تمَّ شرح كتاب النفقات . تمت بعون الله .

كتبه الفقير همَّتي الحقير ، في شهر محرم المبارك ، في بلدة أدرنه تاريخ سنة ٩٥٦هـ .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرست في صفحتين ، **الناسخ** : همتي . **تاريخ النسخ** : محرم سنة ٩٥٦ هـ/ ١٥٤٩ م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، والعناوين والفواصل مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد تصحيحات على الهوامش ، والغلاف جلد عثماني . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٤٩ .

RAGIP PAŞA - 581

ESER ADI:el-MUHİTÜ'l-BÜRHANİ fi'l-FIKIHU'n-NU'MANİ

MÜELLİFİ: SADR eş-ŞAHİD el-BUHARİ BURHANEDDİN MAHMUD b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0956/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1549/01/30

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: HİMMETİ b. ALİ b. HİMMET el-KA**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: EDİRNE**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 2+449 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 308*202-202*122 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

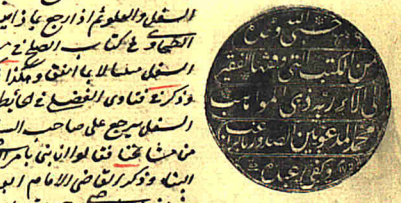
BASIM TARİHİ MİLADİ:

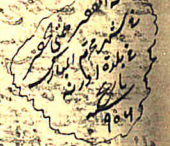
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

الحمد لله ذي الجلال والإكرام ● وفالق الإصباح بقدرته ● شارع الشرائع بفضله ومنه ● ومتمم مكارم الأخلاق بلطفه وكرمه ● منزل الكتاب على الأنبياء ● ومنشئ السحاب الثقال ● مالك الرقاب ● ومعتد الصعاب ● راحم العلم ومذلله ● ومتضع الجهل ومذلله ● أرسل الرسل حجة على العالمين ● وختم بالرسالة نبينا خاتم النبيين ● أفضل المرسلين ● وعلى خلفائه من الأنبياء وأبر سبيل ● قال العبد الضعيف الراجي للقبول الله قائد العبد لطريق الرشد ● محمد بن المسعود الكبير تاج الدين الهندي العبد الشديد بعناية الأبد عبد الكريم بن عبد الرحيم ● غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين ● آمين ● الحمد لله الذي من أشرف العلوم وأعلاها ● والتفقه في دين الله من أنفع المكاسب وأزكاها ● فإن العلم أدوات العباد ● ومزودة الهداة الأمجاد ● ونوارثهم مرتبطة بعناية قضاها ● قال الله تعالى ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ● وكفى بالعالم فخرا أن تحشر معه الصفور ● وقد قيل لشيخ العتبي متكبرا ● قال لكل شيء علة فما علة العلماء ● قال علتهم علة الأنبياء ● قال الله تعالى ● وما بعثت العلماء إلا مبشرين ومنذرين ● وداعين إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ● وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الأنبياء ● وقال صلى الله عليه وسلم ● ألا أخبركم بأدناكم منزلة يوم القيامة ● قالوا بلى يا رسول الله ● قال العالم يمر به الرجل فيقول هذا عالم فيبعث معه ● ويتبعه الناس كما يتبع الحاج ● وقال صلى الله عليه وسلم ● من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة ● وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ● وإن العالم ليستغفر له من في السماء ومن في الأرض ● حتى الحيتان في الماء ● وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ● وإن العلماء ورثة الأنبياء ● وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ● وإنما ورثوا العلم ● فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر ● وقال صلى الله عليه وسلم ● من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام ● فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة

449





[٧٤٥] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٨٢ .

عنوان المخطوط : المحيط البرهاني في الفقه النعماني[١] . (ج : ٢)

المؤلف : مَحْمود بن أحمد ابن مازه ، الْمَرْغِيناني ، (ت ٦١٦هـ/ ١٢١٩م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٦٣ ، الورقة : ٣٠٨ × ٢١٤ ـ ١٩٨ × ١٢٣ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : كتاب الطلاق : وهو يشتمل على سبعة وعشرين فصلاً . ١ : في بيان أنواع الطلاق . ٢ : في بيان شرط صحة الطلاق وحكمه . ٣ : في بيان من يقع طلاقه ، ومن لا يقع طلاقه . ٤ : فيما يرجع إلى صريح الطلاق ، وهو أنواع منها : في الإيقاع بطريق الإضمار ، وفي ترك الإضافة ؛ وما يشبهها ، وفيه الإيقاع بالإضافة إلى بعض المرأة ، ومنها : تكرار الطلاق ، وإيقاع العدد في المدخول بها ، وغير المدخول بها . . .

آخره : . . . ماتت الفأرة في مصنعٍ فصُبغ فيه الثوب ، ثم غسل الثوب ثلاثاً ، يحكم بطهارة الرجل . إذا كانت في بيتٍ فأخذته الزلزلة فلا بأس أن يفرّ إلى الفضاء ، بل يُستحب ، ألا ترى إلى ما رُوي : « أَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ »[٣] . وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَاب .

تم كتاب الاستحسان والكراهية ، ويتلوه كتاب التحري ، إن شاء الله تعالى ؛ بعد هـٰذا ، اللهم يسّر لنا كتابته .

كتبه الحقير همتي الفقير سنة ٩٥٦هـ في شهر أدرنة .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرست في صفحة ، **الناسخ** : همتي . **تاريخ النسخ** : سنة

---

(١) el- MUHİTÜ'l- BÜRHANİ fi'l- FIKIHU'n- NU'MANİ .

انظر الرقم الحميدي : ٥٨١ .

(٢) SADR eş- ŞAHİD el- BUHARİ BURHANEDDİN MAHMUD b. MUHAMMED .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٠٢ .

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، بِحَائِطٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّكَ خِفْتَ هَـٰذَا الْحَائِطَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ » تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَرُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ « قال الذهبي : منكر ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وضعفه) . أخرجه أحمد : (٢/ ٣٥٦ ، رقم ٨٦٥١) ، والعقيلي : (١/ ٦٠ ، ترجمة ٥٦) ، وابن عدي (١/ ٢٣١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٢٣ ، رقم ١٣٥٩) . وأخرجه أيضاً : أبو يعلى (١١/ ٤٩١ ، رقم ٦٦١٢) قال الهيثمي (٢/ ٣١٨) : إسناده ضعيف . وأورده الذهبي في الميزان (١/ ١٣٤ ، ترجمة ٣٤) ووافقه الحافظ في اللسان (١/ ٣٢ ، ترجمة ٥٦) وقالا : فيه إبراهيم بن إسحاق وقال فيه : لا أدري من ذا والخبر فمنكر ، زائغ عن القصد وإنما يعرف هـٰذا بإبراهيم بن الفضل .

٩٥٦ هـ/ ١٥٤٩م؛ في مدينة أدرنة التركية الواقعة قرب الحدود البلغارية. **الوضع العام**: خطّ التعليق، والغلاف جلد، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، ورؤوس المسائل مميزة بخطوط حمراء، وعَليه تملّك صدر الدين زاده محمد. وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٥٨٢.

RAGIP PAŞA - 582

ESER ADI:el-MUHİTÜ'l-BÜRHANİ fi'l-FIKIHU'n-NU'MANİ

MÜELLİFİ: SADR eş-ŞAHİD el-BUHARİ BURHANEDDİN MAHMUD b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0956/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1549/01/30

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TA'LİK**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 463 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 308*214-198*123 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

كتاب الطلاق ١ كتاب العتاق ١٢٢ كتاب المكاتب ١٥٢ كتاب الولاء ١٨٤ كتاب الايمان ١٩٢

كتاب الحدود ٢٧٦ كتاب السرقة ٣٠٥ كتاب السير ٣٢٣ كتاب الاشخاص والكراهة ٤٢٣

الجلد الثاني من المحيط البرهاني

لسلطان مملكة العثمانية العصر السلطان
صدر الدين راده محمد
عفى عنه



ON ٤٠٤ ٢١

T. C.
MILLI
BAGIP
MUZESI
SAYI: ٤٥٤/٤



كتاب الطلاق

وهو يشتمل على سبعة وعشرين فصلا ١ في بيان انواع الطلاق ٢ في بيان شرط صحة الطلاق ٣ في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع طلاقه ٤ فيما يرجع الى صريح الطلاق وهو انواع منها الايقاع بطريق الاضافة وفي تركه الاضافة وما يشبهها وفي الايقاع بالاضافة الى بعض امرأته ومنها تكرار الطلاق وايقاع العدد في المدخول بها وغير المدخول بها ومنها تكرار الطلاق بعد ما عاد فيما دون الثلاث وفي تشبيهه الواقع بالعدد وبما لا عدد له ومنها في لحاق العدد بالايقاع وفي نسبة العدد ومنها في ايقاع بعض الطلقة ٥ في الكنايات وهو انواع منها في قوله خلي وما يتصل به ومنها في قوله برية وما يشبهه ومنها في قوله حرمتك وما يتصل به ومنها في قوله ليست لي بامرأة وما يتصل به ومنها في قوله طلاق داوه كبر وما يتصل به ومنها في بيان حكم الكنايات ٦ في تكرار الفاظ الكنايات وما يتصل به ومنها في تفويض الطلاق الى امرأة او الى الاجنبي وتوليه امرك بيدك طلقي نفسك امرها بيدك طلقها وبيان احكامه وما يتصل به ومنها في تفويض الطلاق اليها بقوله اختاري ومنها فيما يصلح جوابا في التفويض وفي الجمع بين الالفاظ التي يقع بها التفويض ومنها في تعليق الطلاق بالمشيئة ومنها في الرجوع عن التفويض ومنها في ايقاع مزيج الطلاق على ايامه والمطلقة ٧ في ايقاع الطلاق بالكنايات ٨ في الركن الطلاق ٩ في الطلاق الذي يكون من غير الزوج فمنه في الزوج يقع او لا يقع ١٠ في الاستثناء في الطلاق وهو انواع منها ما يقع به الفصل بين الايجاب والاستثناء ومنها ما يقع معنا في دعوى الزوج الاستثناء وفي احاديث نظر الزوج ومنها في ايقاع عدد من الطلاق والاستثناء بعضه ومنها في الاستثناء من الاستثناء ومنها ما يجعل وصلا للمستثنى وما يجعل للمستثنى منه ١١ في ايقاع الطلاق على امرأة تعتد بها بالاقراء على الاخرى ١٢ في اضافة الطلاق الى الاوقات وفيه اضافة الطلاق في الوقتين وفي احدهما وتعليق الطلاق بالتعليقين وفي الجمع بين وقت وفعل ١٣ في الرجل يوقع الطلاق على امرأته ثم قال لي امرأة ان تزوجتك فانت طالق ١٤ في طلاق الناسي والطرف ١٥ في الشك في ايقاع الطلاق وفي الشك في عدد ما وقع من الطلاق وفي الايجاب المبهم ١٦ في ايقاع الطلاق بالمال ١٧ في الخلع وهو انواع وفيه ما يصح جوابا وما لا يصح وفيه العوارض بعد وقوع الخلع وفيه الاختلاف الواقع بينهما في صحة الخلع وفساده والشهادة ١٨ في ذكر وقت الخلع الواقع في المرض ١٩ في الايمان بالطلاق وهو انواع منها ١ في معرفة اليمين بالله تعالى وبيان شرائط صحتها ومنها في بيان ما يرفع الشرط ومنها في عطف الشروط بعضها على البعض ومنها في الشرط الذي تحمل الحال والاستقبال ومنها في الشرط يكون على الفور او على التراخي ومنها في تعليق الطلاق بفعلين صورة وبفعل واحد معنى ومنها في دخول الواحد تحت شرطين ومنها فيما اذا حصل التعليق بشرطين ووجد الاول ومنها في تعليق الطلاق باحد الشرطين صورة ومعنى ١٨ في الطلاق الذي يقع بقوله اول امرأة اتزوجها وبقوله اخر امرأة اتزوجها ١٩ في الشهادة في الطلاق والدعوى

والخصومة

وخصومته في ذلك ٢٠ في طلاق المريض ٢١ في التعليقات ما لا يتنجز منها في الحال ومتى يلتحق بالمنجزات ٢٢ في مسائل الرجعة ٢٣ في الظهار وكفارته ٢٤ في الايلاء والفيء ٢٥ في اللعان في خلال العدة ومنها انواع منها انتقال العدة ومنها في بيان ما يلزم المعتدة في عدتها ومنها في الحداد ومنها في المطلقة بائنا فيما عن عدتها ومنها في بيان ما يلحق المعتدة في انقضاء العدة ٢٦ في المتوفى عنها زوجها

الفصل الاول في بيان انواع الطلاق فنقول الطلاق نوعان سني وبدعي والسني نوعان نوع من حيث العدد ونوع من حيث الوقت اما الذي من حيث العدد نوعان حسن وأحسن اما الاحسن ان يطلقها واحدة في وقت السنة وتركها حتى تنقضي العدة لان اعتبار الندم والتروي واجب ولكن احسن ضرورة واما الحسن ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار لان الانسان قد يحتاج الى الختم بالنكاح حتى يحلف عليه بالكلية ولكن انما يحتاج الى ذلك اذا وجب نفسه بحيث لا يتمالك اذا لم يجد الى النكاح سبيلا فقد شرع زنانة التحرج عند الطهر فصار ايقاع الطلاق في ثلثة اطهار محتاجا اليها فكان حسنا واما التي من حيث الوقت ان طلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حبلها وهذا لان الاصل في الطلاق الحظر والاباحة انما عرفت للحاجة ولا حاجة الى الاقدام على الطلاق في زمان كمال الرغبة فيها وفي زمان كمال رغبة الزوج فيها زمان الحيض لتضرر المرأة بطول العدة لان الطهر الذي يلي الحيض يحسب مقصوده منه هذا الطهر اما زمان الحيض زمان نفرته عنها طبعا وشرعا والطهر الذي جامعها فيه لا يحصل مقصوده منها لجواز ان يكون قد علقت منه فلا يطلقها في الطهر الذي جامعها فيه واما في طهر لم يجامعها فيه واما في حاجة فيكون سببا في تطويل العدة عليها فيه وفي زمان الحيض واما لا عن حاجة فمكروه بدعيا لما ذكرنا وكذا في الطهر الذي جامعها فيه لما بينا ان طلاق السنة ما يكون موافقا للعدة وهذا لا يوجد الا في طهر لم يجامعها فيه ثم اختلفوا في مقدار ما يتبين به ان الطهر قد طال بحيث يتمكن من ايقاع الطلاق فيه بعد الطهر على السنة قال ابو حنيفة رحمه الله اقله ثلثة اشهر وقالا اقله شهر واحد وهو الصحيح لان الطهر قد يقصر بعد الحيض حتى لا يتمكن من ايقاع الطلاق فيه على السنة فلا بد من تقدير الطهر الذي يتمكن من ايقاع الطلاق فيه على السنة وذلك لا يكون الا بشهر واحد لان الطلاق لا يقع في الحيض ولا في الطهر الذي جامعها فيه فلا يتمكن من ايقاع الطلاق على السنة الا في طهر يتقدمه حيض وطهر يتأخر عنه حيض وذلك لا يكون الا بشهر واحد لان الطهر لا يتوقت بالحيض فان الحيض يتوقت بالطهر فان اقل الطهر خمسة عشر يوما واكثره غير موقت واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واكثر النفاس اربعون يوما وغالبه ستون يوما والطهر بين الحيضتين قد يكون يوما وقد يكون شهرا وقد يكون سنة فلا يتوقت الطهر بالحيض بخلاف العدة بالاقراء فان العدة بالاقراء تتوقت بالحيض فان اقل العدة بالاقراء ثلثة اطهار واقل الطهر خمسة عشر يوما فاقل العدة بالاقراء خمسة واربعون يوما واكثر العدة بالاقراء غير موقت واكثر النفاس اربعون يوما وغالبه ستون يوما والطهر بين الحيضتين قد يكون يوما وقد يكون شهرا وقد يكون سنة فاكثر العدة بالاقراء غير موقت

قال ان اراد ذبح شيء لا بأس به قال واذا كبر واذا بعد الصلوة على اثر الصلوة فانه يكره والله يدعوه واذا كبر
في الطلعات لا يكره اذا اراد وابو اليطار للقوة والموضع موضع الخوف واذا كبروا انه صاحب الرايات
ويمكن الجمع موضع مخوف لا يكره قال الفقيه ابو جعفر صفت شجي باكبر يقول سئل ابراهيم عن تكبير ايام التشريق
مع الاوراق والجمد بما قال وكذلك يكبر لحكة وعن ابي يوسف انه يحذر قال الفقيه وانا لا اشتهيه في ذلك
قال عليه واذكروا الله في ايام معدودات فيه يحزن الناس وروى عن محمد بن الحسن ان كون قصد الذاكر النصيحة كما لا يضر
احد وفي هذه الصورة لا اثم على الذاكر فاما اذا احك في صدره قصة وشك سيرة صار غيبته فاثم
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله واذا احسن على شط بحر عام لا يضر اذا قال فذلك بياض له وكذلك
من الكلبين ان يأخذه شرع ذلك وان جعله وقتا صار وقتا واما على مذهب اصحابنا فليس كذلك
وحكى ان محمد بن سلمة لما كان قاضي وكان ما طا بابه وار تالدابة فقيل للشيخ الى بعض بلوك به قال لا العدوة
في الصواب وحكى عن ابي نصر انه قال كل شيء حازه الانسان بكله كالطعام والعلف الذي يجوز له
تناول المضطر بما يكله بلا دون السلاح واما في الضرورة اذا بهم عليه يقاتله بالسلاح فيجوز السلاح وعلى الذي
في الرجل اذا طلق جدار داره وسكن فيه المسلمين قالوا ليس ان ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض
ويترك على حاله وروى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله عن ابي حنيفة صاحب ابي حنيفة انه اذا اراد ان يطن داره
وان يجعل السكة حديث ثم طينه كيلا يأخذ حديث فان العداء سبيل يضر بالجيران عن الجمع واذا كان خارجا
من السكة او مستقلا خارج الشريك فاراد ان ينقض او يطبع قال ان كانت السكة نافذة فله ان
ينقض فاذا انقضه لا يؤمر بسانه وليس لصاحب الجمع حق المرور وان كانت السكة غير نافذة فلصاحبه
حق المرور وليس للشريك حق النقض وليس لصاحبه ان يمنعه من ذلك فاما صاحبه حق النقض واذا
نقض لا يؤمر بالبناء ثانيا عزل الرجل اذا كان على جهة عزل المرأة يكره في صوم تحمل الاستحلاف
للمؤذن عند الاذان والاقامة مكروه في فتاوى اهل سمرقند ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته
في فتاوى اهل سمرقند وفي فتاوى اهل الجمع الصلاة وجد في الطريق طريقا فلا بأس بأن يمضي فيه اذا لم
يتضح منه قليلا ولا يخرج من حيث دخل اذا كان على جهة عزل المرأة يكره في صوم تحمل الاستحلاف
فان خفف داره وباعه لانه موضع الضرورة فهو في فتاوى البيت ٢ واذا ارفع طينا او حجرا على
طريق المسلمين فتاب ايام الا وحال يجوز ذلك وعلى هذا اذا كان في موضع غير نام الا وحال ان لم يضر كما لا ارض
وان كان في ارض واحتاج الى قلعه لا يسعه ذلك اذا كان فيه مضرة بالمارة في فتاوى اهل سمرقند
ايضا اهل قرية اسقوا الماء بأنهار في طريق المسلمين فاحتاج رجل شيء من الطريق وكان ذلك لا يضر بالطريق عام فله ذلك
ولكن الارض ان كان لا يضر بالمشي فيها لا ينبغي ضرورة وذكر في فتاوى اهل سمرقند مسألة
الجمر ورمي الارض الغير على التفصيل ان كان ارض الغير حايط وحائل لا يتبين ذلك فليس لهم
ايضا منع صاحب الارض بالمرور فيها وان لم يكن حايط فلا بأس بالمرور فيها كما لا
ان الجمعة في هذا الزمان عادات الناس في واقعات الناطفي غير جيد وان كان لرجل ارض
او دار وصاحب النهر ان يدخل الارض ليصلح النهر وليس له ذلك لان الارض لصاحبها وليس للشفيع
ان يشفع في بطن النهر وان كان النهر ضيقا لا يمكنه اصلاحه الا بشفع في الارض فله ذلك

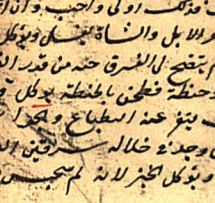
في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجبر على قولهما وان صاحب النهر حجة فله ان يمر على الجبر وقيل
ما ذكره قول الكل وقد قيل المسئلة على قولهما ان صاحب النهر مانع الجبر من صاحب الارض المتبرعة
لمصلحة على العليا لتبين الموضع من رأس الخط ورأس الشجر ساط وضع كتب عليه في الصبح
اكلك يكره وسطه والعقود عليه واتصاله فلو قطع حروف الخوف واحبط على بعض الحروف حتى
يبقى الكلمة متصلة لا يسقط الكرامة لانه بقيت الحروف والحروف الخفوة حرمة لان نظر القرآن فاختار
الفقيه ابو جعفر حفظ هذه الحروف وقد روى ان واحدا من الائمة رأى الصبيان يمرون وقد كانوا الكتب
فمنع المؤذن ابو جعفل لعنه الله فنهى عن ذلك وعصى امر جهم ثم رجع فوجدهم قد محوا اسم الله ولكانوا
يمرون كذلك فقال انا نعلمكم لا جعل الحروف فعل الاعوذة والساعة والطلسمة في ايام الخوف افتى
كثير من مشايخنا بالجواز وقد حكي عن الشيخ الامام الزاهد الصفار ان الخصاص اورد في الاحكام
انه لا بأس بضرب الضرائب على الكتب حمل وهذا كان السيد الامام الاجل ابو شجاع السغدي يقول
بجواز ذلك فعلهم وكان لا يفتي بجواز الاعوذة وكذلك الشيخ الامام عماد الدين سمرقند كان لا يفتي بكراهة
ما يفتي بكراهة اذا دخل الرجل الحمام وكره مع قراءة القرآن فكلما يفتي بجواز الذكر
فيه وقد قيل كلما ذكر الله تعالى فيه فهو حسن وقد كان ابو حنيفة يقول اذا دخل الحمام فليقل
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وروى عن ابي يوسف انه قال
اذا دخل الحمام فليقل بسم الله وبالله اللهم اني اسألك من خير مدخلي وخير مخرجي
وقد قيل اذا دخل الحمام فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وقد قيل اذا دخل الحمام
فليقل اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم وقد قيل اذا دخل الحمام فليقل اللهم اني اعوذ بك
من الشيطان الرجيم وقد قيل اذا دخل الحمام فليقل اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم
وقد قيل اذا دخل الحمام فليقل اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم

سوى الغصب مع الارض فانه عليه على ان يكون خاص الظاهر والباطن والظاهر وحده رجل يعمل اعمال البر
ويقع عليه اسم البر ليس بمؤمن ان وقع قليلا وان كثر اذا عمل الباطن ليقع عليه اسم مؤمن
مؤمن صالح وان وقع قليلا عليه اسم البر ليس بمؤمن ان كثر فعلى هذا يقع على ذلك فهو كافر وعلى هذا
يقلبه وجد الكافر فانه يقع عليه اسم مؤمن لان الخير من هذا غير ممكن عمل به المشقة على الاولاد الشفقة
عليهم اذا اراد الاب ان يأخذ من مال ابنه الصغير ان يأخذ قدر حوائجه اذا كان الابن كارها بود لانه لو اراد ان
يقارضه الابن فيصير عاصيا رجل اتى فاحشة ثم مات ولم يتب لا يسقط عنه اثم الاصرار ما صنع لانه
الحد لان السارق مندوب رجل غصب من ابيه او سرق منه شيأ ثم مات ابوه وهو وارثه فانه لا يبرأ حتى
يأتي الى ورثة ابيه بالمال لان الاجرة لا تنتقل اليه بالارث كذا في الخزانة والغصب وهذه المسئلة دليل على ان من
له دين على الغير فطلبه صاحب الدين فماطل ثم مات الغريم وجاء صاحب الدين ان الدين ينتقل
الى الوارث والمديون اثم بسبب المماطلة رجل له على الغير دين فطالبه صاحب الدين وما
قبل المديون مع الغريم ومات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا خصومة لصاحب
الدين في الاجرة مع المديون لان خصومته بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الوارث
هذا يشير الى انه لا حق للوارث في الدين وقد نقل في كتاب الغصب خلافه وقال بعض
المشايخ لا بل لصاحب الدين حق الخصومة ولكن ان ادى المديون الدين الى الوارث او ابراه
الوارث برىء وبعض المشايخ قالوا ان الدين للوارث وللاول خصومة في المطل و
المنع رجل له على الغير دين وهو لا يقدر على استيفائه فان ابراه اولى من ان يدع الدين عليه
لان في الابراء تخليصا له عن عذاب الآخرة وتحصيل لمشتري الثواب رجل عليه
دين قد نسيه وهو مات والابن يعلم بالدين فعليه ان يؤدي من التركة وان
نسي الابن ايضا حتى مات فلا شيء عليه في الآخرة رجل مات وعليه
دين قد نسيه هل يؤاخذ به في الآخرة ان كان الدين بسبب التجارة لا يؤاخذ
وان كان بسبب الغصب يؤاخذ لانه حال في تحصيل الغصب والاكل
التجارة رجل ليس له عيال هل له ان يخارج الكل في البحر حفظ الطريق والبلد
فان كان يقدر على ان يعمل هذا العمل والضيع عياله فالافضل له ان يشتغل بذلك العمل
وان لم يمكنه القيام بذلك الا وان يضيع عياله فالقيام بامر العيال اولى وان قام
بحفظ الطريق فقد ادى اليه فانه لم يكلف فذلك اولى واجب وان اخذ فهو
بسبب امر له الشعير الذي يوجد في الابل والشاة يحل ويؤكل والذي
يوجد في اخبار البقر لا يؤكل هكذا قيل ولم يتضح لي الفرق حتى من قدر الفارة
اذا استقلت من قارورة دهن او حنطة فظن انها حنطة يؤكل خالد
الا ان يكون كثيرا فاخذت بفوه عند الطباخ ويؤكل
خالد في حنطة مختلطة في الدن حين وجد في خلاله سرقين الفارة
قيل ان كان في صلابته بحيث لو مرى ويؤكل الخبز لانه لم يتحلل وفيه

من الكتب التي وقفها
الامير زين الدين ابو المواهب
محمد بن عبد الله الصدر خازندار
وكتب عبد

نظر رجل قال اذا اتنا ول فلان من مالي فهو حلال لمن شاء ان يتناول فلان شيأ من ماله
فهو له حلال ولو قال كل من يتناول من مالي فهو له حلال فتناول رجل شيأ لم
يكن حلال له ويضمن ياتيا وله هكذا قال محمد بن سلمة وقال ابو نصر محمد بن
سلام وله حلال وللاضافة عليه يا رجل وله حلال
لرجل اعمه جميع ما يؤكل من مالي فهو حلال لك
حل ما ول شيأ منه حلال بالاجماع
باعت الفارة في صنع فيه
الشرب ثم غسل الاناء
فلان يحكم بطهارة الزيت
ولو كانت في بيت ماء
الزلة فلا بأس
ان يقرأ القضاء
بل يستحب الاترى
الى ما روي ان
رسول الله صلعم
مر بحائط مائل
فاسرع
المشي
وانه عليه الصلوة

تم كتاب الاشربة والكراهية ويليه كتاب التحري
ان شاء الله تعالى بعد هذا اللهم يسر لنا تمامه



[٧٤٦] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٨٣ .

عنوان المخطوط : المحيط البرهاني في الفقه النعماني[١] . (ج : ٣)

المؤلف : مَحْمود بن أحمد ابن مازه ، الْمَرْغِيناني ، (ت ٦١٦هـ/ ١٢١٩م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٧٩ ، الورقة : ٢٩٨ × ٢٠٧ ـ ٢٠٥ × ١٢٠ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : كتاب التحري : هٰذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول : ١ : في مسائل الصلاة ، ٢ : في مسائل الزكاة ، ٣ : في التحري في الثياب والأواني والمساليخ والموتى . الفصل الأول في مسائل الصلاة : يجب أن يعلم بأن معرفة جهة الكعبة ؛ إما بدليل يدل عليها ؛ أو بالتحري عند انعدام الدلالة . فمن الدلائل : المحاريب المنصوبة في كل موضع ؛ لأن ذٰلك باتفاق من الصحابة ، رضي الله عنهم ، فتحوا العراق ، وجعلوا القِبلة ما بين المشرق والمغرب ، ثم فتحوا خراسان ، وجعلوا القبلة ما بين المغربين ؛ مغرب الشتاء ومغرب الصيف ، وكانوا يصلون إليها ، ولما ماتوا جعلوا قبورهم إليها أيضاً من غير نكيرِ أحدٍ منهم ، وكفى بإجماعهم حجة ، ومن الدليل : السؤال في كل موضع ؛ لأن أهل كلِّ موضعٍ أعرف بقبلتهم من غيرهم عادةً ، ومن الدليل : النجوم أيضاً . . .

آخره : . . . رجُلٌ اشترى شجرةً وقطعها ، فاستأجر أرضاً ليضع فيها الأشجار حتى تيبسَ ، والأرض المستأجرة لها طريق في أرض رجُل آخر ، فأراد مُشتري الأشجار أن يمُرَّ في الأرض التي فيها طريق إلى الأرض المُستأجَرة بخشبه وحمولاته ، وأراد صاحبُ الأرض أن يمنعه عن ذٰلك ، ليس له أنْ يمنعه . والله أعلم بالحقيقة والصواب ، وإليه المرجع .

تم كتاب الإجارة من المحيط البرهاني ، ويتلوه كتاب أدب القاضي ، إن شاء الله تعالى .

تم . تم . تم .

كتبه الحقير همتي الفقير .

---

(١) el- MUHİTÜ'l- BÜRHANİ fi'l- FIKIHU'n- NU'MANİ .

انظر الرقم الحميدي : ٥٨١ .

(٢) SADR eş- ŞAHİD el- BUHARİ BURHANEDDİN MAHMUD b. MUHAMMED .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٠٢ .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرست في صفحة ، **الناسخ** : همتي . **تاريخ النسخ** : سنة ٩٥٦ هـ/ ١٥٤٩م ؛ **الوضع العام** : خطّ التعليق ، والغلاف جلد ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، ورؤوس المسائل مميزة بخطوط حمراء ، وعَليه تملّك صدر الدين زاده محمد . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٨٦ .

RAGIP PAŞA - 583

ESER ADI:el-MUHİTÜ'l-BÜRHANİ fi'l-FIKIHU'n-NU'MANİ

MÜELLİFİ: SADR eş-ŞAHİD el-BUHARİ BURHANEDDİN MAHMUD b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TA'LİK**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 379 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 298*207-205*120 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

كتاب التحري

هذا الكتاب يشتمل على ثلثة فصول ١ في مسائل الصلوة ٢ في مسائل الركوة ٣ في التحري في الثياب والمآنيح والاواني والموتى

الفصل الاول في مسائل الصلوة

يجب ان يعلم بان موضع جهة الكعبة اما بدليل يدل عليها او بالتحري عند انعدام الادلة فمن الدلائل التي رتب المنصور لكل موضع لاهل الكوفة بحملون تحري خلف القناني في استقبال القبلة ومن جعل تحري خلف الاذفر اليمني وكان الشيخ الامام الزاهد رئيس اهل السنة امام الهدى ابو منصور الماتريدي رح يقول السبيل في معرفة القبلة ان ينظر الى مغرب الشمس اطول ايام السنة فتجعله ثم ينظر الى مغرب الشمس اقصر ايام السنة فتجعله ثم يجمع الشمالين على يمينه والشمال على يساره فيكون مستقبلا لجهة اذا جاوزت وكلما توغلت في المطارح جاوزت الادلة فاما صاحب جهة الكعبة بالتحري وجلة هذا الفصل على اربعة اوجه احدها اذا اصاب الجهة من غير تحري ولم يخطر بباله وقت التكبير ان جهة الكعبة قبلة او ليست بقبلة وفي هذا الوجه ان علم انه اصاب او كان اكثر رأيه وكذا تحريه لانه لو لم يعلم انه اصاب او علم انه اصاب او كان اكثر رأيه انه اصاب ولكن كان يجوز ان يكون اصل ما ينقله الناقل السكم وهذا نوع ظاهر وان ثبت بالدليل فوق الثابت بالظاهر وكذلك اكثر الرأي فيقوم مقام العلم وهذا كله اذا علم انه اصاب او كان اكثر رأيه فاما اذا علم في الصلوة او كان اكثر رأيه انه اخطأ فقد ترك الاصل وهو ما ذكر في الكتاب ان من صلى الى جهة بالتحري ثم تحول رأيه في الصلوة فعلم انه اخطأ او كان اكثر رأيه انه اخطأ فانه يبني على صلوته ولا يقطع ويتوجه الى جهة صوابه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يقطع ويستقبل وهو قول الشافعي رح وقال زفر رح يقطع ويستأنف وهو قول مالك رح وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا الخلاف فيما اذا تحول رأيه الى جهة هي مشكوك فيها بان كان في الليلة المظلمة او في موضع لا يعرف فاما اذا تحول رأيه الى جهة هي يقين بان كان في الليلة المقمرة او في موضع يعرف فانه يقطع بالاتفاق لان الاجتهاد لا يعارض اليقين وهذا الذي ذكره محمد رح هو الصحيح من المذهب وهو الفرق بين المسئلة الاولى والمسئلة الثانية وجه قول ابي حنيفة رح ان التحري حجة شرعية والعمل بالحجة الشرعية واجب ما امكن والامكان قائم في الوجهين جميعا لان الاجتهاد لا يعارض اليقين فاما اذا علم في الصلوة او كان اكثر رأيه انه اخطأ فقد ترك الاصل وهو ما ذكر في الكتاب ان من صلى الى جهة بالتحري ثم تحول رأيه في الصلوة فعلم انه اخطأ او كان اكثر رأيه انه اخطأ فانه يبني على صلوته ولا يقطع ويتوجه الى جهة صوابه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يقطع ويستقبل وهو قول الشافعي رح وقال زفر رح يقطع ويستأنف وهو قول مالك رح وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا الخلاف فيما اذا تحول رأيه الى جهة هي مشكوك فيها بان كان في الليلة المظلمة او في موضع لا يعرف فاما اذا تحول رأيه الى جهة هي يقين بان كان في الليلة المقمرة او في موضع يعرف فانه يقطع بالاتفاق

فانه يعني في حلولة فلا يستقبل لان الحالة الثانية مثل الحالة الاولى ولان جهة التي وقع عليها التحري صارت قبلة بالتقريب كالكعبة
واذا فارقت حالة الثانية مثل الاولى لان فوقها امكنة البناء على الحالة الاولى ان لعل قائلا يقول اليست المكان المكتسبة
فان تحولت القبلة الى الكعبة تحولوا اليها وجعلوا الصلوة وجاءت صلوتهم الوجه الرابع اذا شك وتحرى وعرض عن
جهة التي وقع تحريه عليها وصلى الجهة الاولى فاستبان انهم وقعوا الى جهة اخرى على الى الجهة
انه يجوز وهو رواية عن اصحابنا ان الوجه الى جهة التي وقع تحريه عليها لم يتغير فانه سمى ان الكعبة حقيقة فاذا اصاب
الكعبة بجهة الاولى فقد حصل غاية ما هو المقصود ومن التوجه الى جهة التي وقع تحريه عليها بالكعبة او دونها بثم علم انه اخطأ
ان يتحول الى جهة الكعبة وبنى على صلوته واذا وقع تحريه الى جهة فصلى اليها ركعة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى تحول الى جهة
الثانية وذا الثالثة والرابعة والاصل فيه حديث اهل قبا على ما رويناه فاستدل منا وقوع فيها اذا صار الى جهة
بالتحري ثم وقع تحريه على جهة اخرى وصلى اليها ركعة ثم وقع تحريه على جهة الاولى فهو من قال يستقبل تلك
وهم من قال يلزمه اذا استقبال رجل اتم فوقع في ليلة مظلمة فصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى
الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم وهذا اذا كان عند كل
واحد منهم ان وجه الامام الى غير الجانب الذي اليه وجهه ولو تقدم على الامام اما اذا كان عند احدهم ان
وجه الامام الى جانب اخر وهو تقدم على امامه لانحرف صلوته اما اذا كان عنده انه تقدم على امامه فخلاف
اذا كان عنده ان وجه امامه الى جانب اخر فلانه يزعم انه صلى وصلوة امامه بالناء يزعم انه ترك القبلة وهذا
خلاف ما لو صلى في خوخة الكعبة فانه يجوز صلوته اذا كان وجهه الى جانب الذي امامه اليه ومن فانه يجعل وجهه
الى جانب اخر لان هناك الخلل يزعم انه ترك القبلة وهنا وصلوة الامام لانه لم يظهر جهة حتى يتبين امامه فيها فاما
كلما ليست تحتى يتبين بل الحق جهة واحدة ولهذا امر بالتحري ولو كانت كل جهة حقا لما احتيج الى التحري لان الحق
كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده وما عند صاحبه خطأ، وكثير من مسائل التحري ذكرنا في اول كتاب الصلاة وبالله
التوفيق

معنى فصل هذا الفصل موضع مكان التحري

وذكره باب صلوة المريض من الاصل سلمه بدليل على ان التحري
في باب القبلة فالحر خارج المصر يجوز له المصر وصورتها فرض مريض بيت بالليل انهم احدوا وصلى بعضهم الى
القبلة وبعضهم الى غير القبلة وهم يظنون انهم اصابوا يعني تحروا فصلوا تهم جايزة لانه يجوز فكذلك من الاصحاء
حالة الاشتباه فان المريض اولى ووجه الاكتفاء بما ان عند يحكم بجواز صلوتهم جماعة فالحر يجوز من غير فصل
بينما اذا كان في البيت المصر وخارج المصر وعن ابي يوسف ان الرجل اذا كان صيفا وكان ليلا فلم يحر احدا
سألك ناروان جبل نظر عاجا زله التحري وذكر شمس الائمة الحلواني شرح مسئلة الصيف فقال اذا كان
الرجل صيفا في بيت انسان فقام الى قرب الصيف ان يتهجد بالليل وكره ان يوقظه وذكر ان بعض
مشايخنا قالوا لا يجوز له التحري وبعضهم قالوا ان كان يرى قامة المكتوبة لا يجوز له التحري وان كان لا يرى
الليل يجوز له التحري قال شمس الائمة الحلواني والاصح ان لا يجوز له التحري في المصر لانه يتوصل الى الجهة
بسؤال اهل محل من سكان هذا البلد وكذلك حتى يقع التالب فالواوغا وكره باب صلوة المريض محمول على البيت
الذي يكون في الرباط ولا يكون فيه سكان والمدن سكان وفي كتاب الحرسي رجل دخل مسجد الاحياء الجانب
وقبلته شكلته وفيه قوم من اهل هذه المحلة فتحرى هذا الرجل القبلة وصلى ثم تبين انه اخطأ فعليه ان يعيد الصلوة واذا
علم انه اصاب جازت صلوته لان السؤال من اهل هذه المحلة فرض العين على الاصحاء الكعبة فاذا اصاب فقد حصل

الفصول وقال في كتاب الشرب مكتوب هذه الباب ثلاثة ورجل من اهل حمام الاصباء تيمم بجدار فيه وصلى
فجاء رجل وقال ما كان ذا في حمامنا فجاء رجل من اهل المحلة وقال ما كان ذا في حمامنا فجاء رجل من غير اهل المحلة
اوسنا فهم فلم يخبروه ولم يكن في المحلة من سأل اصحاب صلوته وذكر الاوزجندي رحمه عن محمد فيمن بان له الخطأ بعلامة
بان قبلته بجانب بيت فاشتبهت عليه القبلة فتحرى وصلى كيف عنده من سأله انه للاعادة عليه قال نعم وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقال ابو يوسف رحمه الله يتيمم عليه التحري فقد كان بامر من يخبره خلال ثم قال
ابو جعفر الترمذي عليه الاعادة لانه يتيمم على خطأ، مكة مقطوع بها خلال ثم ولو كان لو كان بالمدينة لان القبلة بالمدينة
متيقن بها بيقين رسول الله عليه والوحي خلاف سايرا البقاع

الفصل الثاني في مسائل الركعة

واذا وقع الرجل تحريمه فاذا ان رجل ولم يخطر بباله عند الوقوع انه نعتى او وقع تحريمه انه نعتى او وقع
الى رجل ظن انه مقيم من غير ان يستدل على كونه فقيرا بما جعل امارة على الفقر فاخبر الجانب فكان في الفصل
الاول وهو معنى المسئلة انه لم يكن له هم الوقوع بل كما راه وقع تحريمه عليه انه فقير فاذا اشتبه اليه رجل فاقتدى
به فوقع في قلبه انه فقير فاذا هو غني وقع في قلبه انه فقير فاذا هو فقير فاذا هو غني والاصل فيه ان
الوقوع في القلب يعتبر عند اصحابنا الثلاثة حتى لو وقع في قلبه انه فقير فاذا هو غني او وقع في قلبه انه غني فاذا هو فقير
لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وهو القياس في الشهادات والاخبار اذا وقع في قلبه انه غني وفي هذه الصورة
ان علم انه غني جازت الصدقة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تجوز
وان لم يعلم فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تجوز وان علم انه فقير فاذا هو غني فعلى الاختلاف
وان لم يعلم فوقع في قلبه انه غني وفي هذه الصورة لا يخرج عن تركوه عاله عند ابي يوسف فاخرج الحاكم
ومحمد يخرج من فصول ثلاثة ذكرها في الزيادات قال وانه منصوص عن ابي يوسف انه لا يعلم الاستدراك وجه ان
فصل الوقوع في قلبه انه غني او فقير ذكرنا ان الوجه الوقوع البناء وعدم العلم انه فقير او غني فقد وجد
فصل الوقوع في قلبه انه غني او فقير ذكرنا ان الوجه الوقوع البناء وعدم العلم انه فقير او غني فقد وجد
فصل العلم انه فقير او غني فقد وجد وجه قول ابي حنيفة ومحمد وجه قول ابي يوسف اجراء
الحكم على الظاهر وهو ان الظاهر ان الفقير لا يكتم فقره والغني يكتم غناه لان الفقير يحتاج الى الاظهار
والغني لا يحتاج الى الاظهار وعلى هذا الخلاف اذا علم انه غني وفي هذه الصورة ان علم انه فقير فاذا هو غني
فعلى الاختلاف وان لم يعلم فوقع في قلبه انه فقير فاذا هو غني فعلى الاختلاف وان لم يعلم فوقع في قلبه انه غني فاذا هو
فقير فعلى الاختلاف وان لم يعلم فوقع في قلبه انه غني فاذا هو غني فعلى الاختلاف وان لم يعلم فوقع في قلبه انه فقير
فاذا هو فقير فعلى الاختلاف وان لم يعلم فوقع في قلبه انه غني فاذا هو فقير فعلى الاختلاف وان لم يعلم فوقع في قلبه انه فقير
فاذا هو غني فعلى الاختلاف وان لم يعلم فوقع في قلبه انه غني فاذا هو غني فعلى الاختلاف وان لم يعلم فوقع في قلبه انه فقير
فاذا هو فقير فعلى الاختلاف وان لم يعلم فوقع في قلبه انه غني فاذا هو فقير فعلى الاختلاف وان لم يعلم فوقع في قلبه انه غني
فاذا هو غني فعلى الاختلاف وان لم يعلم فوقع في قلبه انه فقير فاذا هو فقير فعلى الاختلاف وان لم يعلم فوقع في قلبه انه غني
فاذا هو فقير فعلى الاختلاف وان لم يعلم فوقع في قلبه انه فقير فاذا هو غني

على ان يدل على الرضا وذا وجب للاجير على المستاجر مال بالقبض او بغيره يقال المستاجر للاجير
احبب متدامن مال الاجارة وفارسيته فرودرت وارمال اجارت فقال الاجير فروخوم
فقد قبل بتمام في اللاجارة فيقدر المستاجر رجلا ليذهب بجمالته الى مقصد كذا بكذا
فلما سار نصف الطريق بدا للجمال ان يذهب فترك بجمالته على المستاجر ثم طلب
نصف الاجر فقال له ذلك اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في التسهولة هكذا ذكر
في الخانية وقد ذكر هناك مفصلا الاستصناع ان في البعيرة في قسمة الاجر المقدر لما يحمل اللسهولة
والصعوبة فيما قال عز الفتوى قال في الاصل فيلو ان رجلا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه
بعصفر بربع الهاشمي بدرهم فصبغه بقفيز فنداعلى وجهين اما ان صبغ ذرست الثوب
في ذلك او كذبته فان صبغه صاحب الثوب في ذلك وضاع الثوب باحدا ان
شاء ترك الثوب عليه ويضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه
ما زاد العصفر حتى يرجع الاجير بما زاد لانه بالصبغ اوجر المثل قال بعضهم اراد به
اجر المثل وقال بعضهم اراد به المسمى وقوله يعطيه ما زاد العصفر في قيمة الثوب بان يقوم
ما زاد العصفر في قيمة الثوب من الثلثة الاصباغ لا قيمة القفيز فيه ثم القليل من
قيمة ما زاد العصفر فيه بان يقوم الثوب مصبوغا بربع قفيز ومصبوغا بقفيزا ان
كانت قيمته بربع قفيز عشرة وقيمته مصبوغا بقفيز اثنى عشر علم ان الصبغ زاد فيه
بقدر درهمين هذا اذا صدقه في الزيادة فان اذا كذبه في الزيادة فانه يرى اهل
البصر من تلك الصناعة فان قالوا بان مثل هذا الصبغ قد يكون بربع قفيز كان القول
قول رب الثوب وان قالوا لا يكون الا بالقفيز صار الظاهر مع الصباغ فيكون القول
قوله مع اليمين فان حلف ثبت الزيادة واذا ثبت الزيادة كان الجواب فيه
كالجواب فيما اذا اصدقه رب الثوب الخياط اذا فرغ من الخياطة ونفث
الثوب على يديه وجاء وجلس بساعة فطالبه الاجر في الحال فان كان الصبي
عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن هنا ضابطا فلا يمكنه حفظ ضمن في مجموع
النوازل سئل محمد الله اوزجندي رحمه عن رجل استاجر رجلا ليوقد النار في المطبورة
ليلة فتعمل فتام في بعض الليل فاحترقت المطبورة وما فيها هل يضمن الاجير قال لا
قيل له فان اوقد النار فيها بغير امر اهل البيت قال يضمن قال نعم رجل دفع غزالا لرجل
على انه ان شاء قبضه بالثمن بكذا وان شاء اخذه باجارة بكذا فتعيب في يد المرتهن
عنده ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة ولو قال اردت ان اهلك ان كانت
قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق ولو لم يستعمل حتى هلك
فلا ضمان عليه في مجموع النوازل رجل باع شاة السوق فاستعان بواحد من
اهل السوق على بيعه فاعانه ثم طالبه بالاجر فان البعرة تعرف ذلك لعادة اهل
السوق فان كان عادتهم انهم يعملون باجر يجب اجر المثل وان كان عادتهم انهم يعملون

بغير اجر فلا شئ له رجل قال لخياط خط هذا الثوب لا غطيك اجرك فقال الخياط لا اريد
الاجر فخاطه فلما اخذه ولى قال صاحب الثوب اعطني اجر احد هما الا غفله من الاجر فاشترط ذكر العمل
ان كان له اجر معلوم كل شهر كذا يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب فيما بعده شئ وان اجره ثلاثين
سنين مثلا كل شهر كذا وجب اجر كل المدة واذا استاجر رجلا ليبني له هذه
الساحة بلبنين ذي سقفين او ذي سقف واحد وبين طوله وعرضه وما شاكله ذلك
وفي فارسيته سكر دادن ذكر في فتاوى ابي اللث انه لا يكره وينبغي ان يجوز اذا كان بالآلة
المستاجر للتعامل فيه مجموع النوازل رجل دفع الى سراج بعض الآت السراج وامره ان يتخذ له
سراجا بهذه الآلات وبالآت اخرى يحتاج اليها من عنده نفسه على ان يدفع اليه اجره عمله وثمن
الآلة ودفع اليه عشرة دراهم فلما اتم السراج استوفى على السراج بعض الظلة وذهب به قال
يسترد من السراج قيمة الآلة وما دفع اليه من الاجر وسئل بشر عن الامام الاوجندي
عمن دفع الى طبيب جارية بيضة وقال له ما يطيب بها مالك فما تزداد من قيمتها بسبب الصحة
فالزيادة لك فعمل الطبيب ذلك وزادت الجارية فللطبيب على المالك اجر مثل المعالجة
وعن الاوزجندي النفقة وليس له سوى ذلك وسئل هو ايضا عن قال لطباخ اصلح
هذا الجواب بعشرة فلما سرع في العمارة ازداد الجواب فاصلح الكل فلكل في الوسع
وسئل هو ايضا عن رجل استاجر رجلا شهرا قال لا يدخل يوم الجمعة في العقد فكم الوف
مجموع النوازل معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير وصرف البعض الى حاجة نفسه
او اشترى الحصير واستعمله في المكتب زمانا ثم دفعه وحمله الى بيته هل يسعه ذلك قال نعم
وفيه ايضا دفع الرجل ولده الصغير الى استاذ ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين فمرض
على الاب اشهرا بعد قبل اربع سنين فللاستاذ عليه مائة درهم فمات بعد ثلث سنين
فلورثة الاب ان يطالبوا الاب بمائة ولكن يطالبه باجر مثل عمله وقيل في الصغير يرفع شيا
من الماكول الى المعلم انه لا يحل للمعلم اكله وقيل يحل وهو الاصح استاجر رجلا ليكتب له
كتابا بالعربية او بالفارسية يطيب له الاجر وكذا لو استاجر حائكا امرأة لتنسج له ثوبا في بيتها
يجب الاجر ويطيب له هذا اذا بين شرائط الاجارة من بيان مقدار الخيط وما شابهه اما اذا لم يبين
كانت الاجارة فاسدة وقيل في الصباغ اذا غلط في جمع حدوده او نوع بعضه فان لم يصلح
فلا اجر له وان اصلح فالآجر بالخيار وان رضي به فله كما لو كتب اجر مثل رجل له اجير ان يعمل له
الزراعة بقفيز له عين لا حدهما بقفيز ولا آخر بقفيز فاستعمل احدهما غير عين له فهلك ضمن
استعمل قصدا وهل يضمن الآخر بالدفع فقد يضمن وقيل لا يضمن والقول الاول اصح واذا وجوب
بخلاف الزراعة وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني في مجموع النوازل رجل اودع عند رجل اخالا
من الطعام فخرج المودع الظروف وحمل فيها طعاما ثم ان المودع سئل المودع ان يرد
عليه اخالا الا حمل الى مكة فوضع الطعام فيها ولم يعلم به فحملها المودع على ابله حتى اتى
مكة فان للمودع ان ياخذ طعامه والاجر عليه سئل شمس الائمة الحلواني عن استاجر حماما فوقف مدة

فمتى الناس ودفع لحكام في مضت مدة الاجارة هل يلزم المستاجر الاجر قال ان لم يستطع الرفع بالحاكم فلا واجاب ركن الاسلام السغدي والطرفي ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا اذا وفي جميع النوازل استاجر من آخر طاحونة بتبول معلوم على ان عليه ما سمى من الاجر ايام جريان الماء والنقاد فهذا الشرط مخالف مقتضى العقد فيفسد به العقد وفي النوازل سئل ابو القاسم عن طاحونة تركب طاحونة جديدا واستاجر كلها من مالك فانتقضت مدة اجارته هل له ان يرفع تركيبه ان كان فعل ذلك باذن صاحب الطاحونة على ان يرجع بالغلة يرجع بها واذا فعل بغير اذنه ان كان غير مركب منزله وان كان مركبا يدفع اليه قيمته وفي فتاوى الفضلي وصفي الاجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل أيلزم المستاجر اجر المثل ام لا يصير غاصبا بالسكنى بكل حال يلزمه الاجر بالسكنى ذكر هذا انه يجب على اصول علمائنا انه لا يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له اكثفى بما ذكره الخصاف فقال نعم وذكر بعد هذا ايضا انه يلزم المستاجر اجر المثل بكل حال وذكر قبل هذا اذا آجر منزله الابن الصغير بدون اجر المثل فكبر وروى الخصاف في كتابه عن بعض اصحابنا انه يلزم المستاجر اجر المثل قال القاضي الامام علي السغدي لو غصب انسان دار يتيم قال بعض الناس يجب عليه اجر المثل فكذلك في هذا وهكذا افتى بعضهم بوجوب اجر المثل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والذي يصح عندي ان المستاجر لا يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور ويجب اجر المثل عندنا اما عند من لا يرى غصب الوقف فعلى مذهبه جميع المعنى لازم على كل حال واما على قول الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله ينبغي ان يجب اجر المثل في الوقف في الفصب في ارض اليتيم لا ومن المشايخ من ينبغي ان يجب اجر المثل اذا كان ضمان الغصب في خير اليتيم والوقف وهكذا افتى بعض مشايخنا في الوصي اذا آجر منزل اليتيم بدون اجر المثل ان ضمان الغصب في خير اليتيم والوقف وفي فتاوى الفضلي ايضا آجر منزل الاجارة المحيلة وهذا المنزل موقوف عليه كان وقف والده عليه وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا وانفق المستاجر في هذا المنزل بعض النفقات بامر المؤاجر فان لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستاجر الا الاقل من ذلك ومن الذي انفقت له وان كانت له ولاية في الوقف فعلى المستاجر اجر المثل في المدة التي كانت في يده لا يجوز له ان يسمى من قليل الاجر في السنين الاول ويرجع المستاجر بالذي انفق في غلة الوقف ان كان للمؤاجر ولاية في الوقف والا فهو متطوع فيما انفق لا يرجع به على المؤاجر ولا في غلة الوقف وقد ذكرنا فيما تقدم ان لمكتري الدار اذا اراد ان ينفق على الدار المكتراة الذي بني في الطريق فعلى ان كان الطريق لعامة المسلمين لا ان كان لغير الامام فهو متطوع لا يرجع بما انفق على احد الا ان يكون الامام ضمن له النفقة وان كان لا يملك ان الدار لغير الامام فليس بمتطوع فكذا في مسئلة الباب ان الوقف بامر الاجر يجب ان يكون كالمؤاجر على التفصيل الذي ذكرناه من رجل بدون اجر المثل يعتبر من جميع الغلة استاجر دارا حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجره الحانوت بمقدار ما استاجره فانه لا يطيق له البناء لان له ان يزيد في اجره فحينئذ على متولي الوقف ان يمنعه من البناء لان البناء يضر بالوقف ضررا فاحشا لان المستاجر ربما لا يجد من يستاجره بدون ذلك الاجر فيتضرر الوقف بذلك وان كان هذا البناء لا يضر بالوقف ضررا فاحشا لان المستاجر ربما يجد من يستاجره بدون ذلك الاجر فلا يتضرر الوقف بذلك وان كان هذا البناء لا يضر بالوقف ضررا فاحشا لان المستاجر ربما يجد من يستاجره بدون ذلك الاجر فلا يتضرر الوقف بذلك

موقوفة

عمارة 2

وان كان غير متولي الوقف ليس له ان يمنعه من البناء لان هذا البناء لا يضر بالوقف ضررا فاحشا لان المستاجر ربما يجد من يستاجره بدون ذلك الاجر فلا يتضرر الوقف بذلك

موقوفة من اوقاف المسجد وكيف ذكر فيها الخطر بالقدوم والحجر انما يرهنون بذلك والحق رضي بما ذكر ضربين بالحجة مثل القصاد والحوالة والسؤال كذلك يستاجرها بذلك الاجر فلان انفق عليه من ذلك فان قسم الرجوع بالحجة وان انكر غيره لا يستاجر بذلك الاجرة فانه يقيم بينة كما بينه الا اذا خاف تلف ذلك الوقف من ذلك العلم فان القاضي متولي الوقف او جميعة الوقف من حكمهم بين ثبات الاجر بما يستاجر فعل القضاء المدة ومنع المستاجر عن الصنعة فان كانت الغلة زرعا زعما الورثة بدرهم كانت الغلة لهم عليهم ما فضت الزراعة الارض بصرف ذلك الى حصائد الوقف لا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك في النوازل ساكن بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاوهى ان رجل يبيع الحنطة كل شهر بدرهم فاما خذ من الاجرة هو لعاقد في الوقف او الاجر اذا كان ثمة بناء او كان لا يتركب غاصبا اما بدونه لا يصير غاصبا لان غصب العقار عندهما لا يتحقق وعندي ان الصحيح هو الاول لان عندهما الغصب انما يتحقق في العقار بحكم الصاق اما فاوله ذلك يتحقق الاجر في حق الرد يتحقق فكذا في حق استحقاق الاجارة رجل استاجر ارضا واتلفت الاجارة بينهما بعض المدة او بالفسخ قبل مضي المدة وفي الارض زرع والزرع بقل فالزرع للمستاجر فان ابرا المستاجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم بعد ذلك ادرك الزرع ورفع الآجر الغلة وادعى المستاجر الغلة وخاصم الآجر فيها هل يسمع دعواه فقد قبل يسمع دعواه وقد قيل لا يسمع دعواه وهو الاشبه وكذلك لو كان الآجر رفع الغلة وقبل ان يراها المستاجر عن الدعاوى ثم ادعى المستاجر الغلة وهذا اذا وجد الآجر ان الزرع زرعه فاما اذا كان متوانيا ان الزرع للمستاجر ويؤمر بالرد عليه وعلى هذا اذا ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى الشركة وجحد باقي الورثة التركة لا يسمع دعواه ولو اقر حيا بالتركة ثابتا دون ما ترك على المستاجر وآجرها من غيره فاعدم عصر فقال المستاجر الاول كنت انفقت في عمارة الطاحونة فانفق وقال بل رجع بذلك على المستاجر الاول ان علم الثاني ان المستاجر الاول ظالم لا يرجع وان ظنه ظالما فهو على الخلاف روايتان وروى ابو سليمان في رجل استاجر دارا بشرط الرجوع وفي رواية يرجع بدون الشرط دار فباعها المستاجر رجل الدار فله ان يتركها كما هي ويشتري بها اجرة كل شهر بدل معلوم وغاب وترك امرأته في الدار فليس للآجر ان يخرجها وليحملها في ذلك ان يواجر هذه الدار من انسان في بعض الشهور فاذا مضى ذلك الشهر فيخير الآجارة الاول وبعقد الثانية وكان للمستاجر ان يخرج المرأة من الدار واذا استاجر من آخر دارا ثم ان الآجر وهب له اجر شهر رمضان ان استاجرها سنة جازت الهبة وان استاجرها كل شهر لا يجوز الهبة عند محمد رح الا اذا دخل شهر رمضان استاجر دارا وبنى فيها حائطا من تراب كان لصاحب الدار ثم اراد صاحب الدار ان يخرجه واراد نقض الحائط هل له ذلك ينظر ان كان اتخذ من التراب لبنا وبنى الحائط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب وان كان بنى الحائط من الطين كما هو رودته ناسد فليس له ان ينقض الحائط رجل غرس في ارضه شجرة وقطعها فاستاجر ارضا ليضع فيها الاشجار حتى يبلى والارض المستاجرة لها طريق في ارض رجل آخر فاراد ان يشتري الاشجار ان يترك الارض التي فيها طريق الى الارض المستاجرة بحقه وحوله واراد صاحب الارض ان يمنعه عن ذلك ليس له ان يمنعه والله اعلم بالصواب والصواب اليه المرجع

تم كتاب الاجارة من الخط البرهاني وتلوه كتاب الوقف ان شاء الله تعالى

وان كان غير متولي الوقف ليس له ان يمنعه من البناء لان هذا البناء لا يضر بالوقف ضررا فاحشا لان المستاجر ربما يجد من يستاجره بدون ذلك الاجر فلا يتضرر الوقف بذلك

[٧٤٧] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٨٤ .

عنوان المخطوط : المحيط البرهاني في الفقه النعماني[١] . (ج : ٤)

المؤلف : مَحْمود بن أحمد ابن مازه ، الْمَرْغِيناني ، (ت ٦١٦هـ/ ١٢١٩م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٣٠ ، الورقة : ٢٠٦ × ١٩٣ ـ ١٩٧ × ١٢٥ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : كتاب القضاء : هـٰذا الكتاب تشتمل على ثلاثة وثلاثين فصلاً .

١ : في بيان مَن يجوز له تقليد القضاء منه . ٢ : في الدخول في القضاء . ٣ : في ترتيب الدلائل للعمل بها . ٤ : في اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابة . ٥ : في التقليد والعزل . ٦ : في نقض التقليد ؛ وما يقع للقاضي نفسه ؛ وحكم الأمراء . ٧ : في جلوس القاضي ، ومكان جلوسه . ٨ : في أفعال القاضي وصفاته . ٩ : في رزق القاضي ومدته ودعوته . ١٠ : في بيان ما يكون حكماً ، وما لا يكون حكماً ، وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صحيحاً ؛ وما لا يبطل ... ٣٢ : في القضاء على الغائب ، والقضاء الذي يتعدّى إلى غير المقضي عليه ، وقيام بعض أهل الحق عن البعض في إقامة البينة . ٣٣ : في المتفرقات . الفصل الأول : في بيان مَن يجوز له تقليد القضاء منه : قال الخصاف في « أدب القاضي » : إنما يجوز تقليد القضاء لمَن كان عالماً بالكتاب ، والسنة ، واجتهاد الرأي ؛ لأنّ القاضيَ مأمورٌ بالقضاء بحقّ ...

آخره : ... عرض سجل في دعوى حرية الأصل . وكان في الدعوى أنه حَرُّ الأصل ، وأنه علق حُراً ، ووُلِدَ على فراش الحرية ، وأمُّ المدعى هـٰذا معتقة ، فشهد الشهود أنه حرُّ الأصل ؛ ولد على فراش الحرية ، ولم يشهدوا أنه علق حرّ الأصل ، أو شهدوا أنه حرّ الأصل ، ولم يزيدوا على هـٰذا ، فأفتى كثير من مشايخنا بصحته ؛ فإن محمداً رَحِمَهُ اللّٰهُ ذَكَرَ في كتاب الولاء : إذا شهد الشهود ؛ أن هـٰذا حرّ الأصل اكتفى به ، ومن المشايخ من زعم فساد السجل ؛ لأن العلوق بالولد إن كان بعد عتق الأم كان الولدُ حراً ، وإن كان قبل ذٰلك لا يكون الولدُ حراً ، فإذا لم يُبَيِّنُوا ذٰلك في الدعوى والشهادة ، كيف يقضى بحرية

---

(١) el- MUHİTÜ'l- BÜRHANİ fi'l- FIKIHU'n- NU'MANİ .

انظر الرقم الحميدي : ٥٨١ .

(٢) SADR eş- ŞAHİD el- BUHARİ BURHANEDDİN MAHMUD b. MUHAMMED .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٠٢ .

الولد ؟ وبصحة السجل ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَاب .

تمت كتابة المحيط ، بعون الله المحيط ؛ من أوله إلى آخره بخط واحد ، اللهم احشرنا في زمرة السعيد .

كتبه همت بن سيد علي بن همت بن عيسى القرماني في بلدة نيكده [نيغدة التركية] غفر الله له ولهم ، وأحسن إليهم وإليه ، التاريخ : في اليوم الآخر من رجب شهر الله الأصم ، من شهور سنة ستّ وخمسين وتسعمائة (٩٥٦ هـ) في محروسة أدرنة .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرست في صفحة ، **الناسخ** : همت بن سيد علي بن همت بن عيسى القرماني . **تاريخ النسخ** : آخر رجب سنة ٩٥٦ هـ/ ١٥٤٩ م . **الوضع العام** : خطّ النسخ ، والغلاف جلد ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وعَليه تملّك صدر الدين زاده محمد . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٩٣ .

RAGIP PAŞA - 584

ESER ADI:el-MUHİTÜ'l-BÜRHANİ fi'l-FIKIHU'n-NU'MANİ

MÜELLİFİ: SADR eş-ŞAHİD el-BUHARİ BURHANEDDİN MAHMUD b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0956/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1549/01/30

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TA'LİK**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 430 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 206*193-197*125 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

كتاب القضاء

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة وثلاثين فصلا ١ في بيان من يجوز له تقليد القضاء ومنه ٢ في الرجل الذي له القضاء
٣ في ترتيب الولاية لمن يولاها ٤ في اختلاف القاضي واجتهاد الصحابة ٥ في التقليد والعزل ٦
فيه نقض التقليد وما يتبع ذلك من حكم الامر في جلوس القاضي ومكان جلوسه ٨ في آداب القاضي وصفاته ٩
١٠ في رزق القاضي وهديته ودعوته ١١ في بيان ما يكون حكما وما لا يكون حكما وما يبطل به حكم القاضي وقوته وضعفه
وما لا يبطل ١٢ في العزل ١٣ فيما يقضي القاضي بعلمه وفي القضاء بشهادة من أهل من الأيمان ١٤ في القضاء بخبر
الواحد وبالرسالة والخط وفي نسيانه قضاءه وفي ان احد المزكين شاهادته والخط ١٥ في القضاء بقضية ثم عزله
او غيره عنه وفي رجوع القاضي عن قضائه ١٦ فيما اذا وقع القضاء بشهادة الزور وفي عمل القضاة ١٧ في القضاء
بخلاف ما يعتقده المحكوم له او المحكوم عليه وفيه بعض مسائل الفتوى ١٨ في اقوال القاضي وما ينفذ من اقواله
وما لا ينفذ ١٩ في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول ٢٠ في القضاء في المجتهدات ٢١ فيما يجوز فيه قضاء
القاضي وما لا يجوز ٢٢ في الجرح والتعديل ٢٣ فيما ينفذ من كتاب القاضي بخطه على بلد آخر ٢٤ في الحاجبين يحكمان بينهما
حكما ٢٥ في كتاب القضاء الى القضاة ٢٦ في اليمين ٢٧ في اثبات الوكالة والوراثة وفي اثبات الدين
٢٨ في تحويل المدعي للأزمة ٢٩ فيما يقضي به القاضي وغيره وفي القضاء وما لا يرد ٣٠ في بيان ما يجب بعد اقامة البينة
قبل القضاء ٣١ في بيان من شرط جعفر لسماع خصومته والبينة وحكم القاضي وما يتصل بذلك ٣٢ في نصب
الوصي والقيم واثبات الوصاة عند القاضي ٣٣ في القضاء على الغائب في القضاء الذي يتعدى الى غير
المقضي عليه وفيما يعلم أهل الحي عن البعض ٣٤ في المتفرقات

الفصل الاول في بيان من يجوز له تقليد القضاء ومنه

قال الخصاف في ادب القاضي انما يجوز تقليد القضاء لمن كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي لان الله تعالى امر رسوله بالقضاء حتى قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وانما يمكنه القضاء بالحق اذا كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي اما العلم بالكتاب والسنة فلان الاجتهاد انما يستعمل في موضع النص بالنظر في طلب العلل بالنص في موضع النص متعينا وانما يمكنه العمل بالنص اذا كان عالما به واما اجتهاد الرأي فلان النصوص معدودة والحوادث محدودة ولا سبيل لاحد الى ان يعلم بكل حادثة يتصل به تلك الحادثة فيحتاج الى استنباط المعنى من النصوص عليه وانما يمكنه ذلك اذا كان عالما باجتهاد الرأي وعندنا العلم بالادلة شرط الاولوية وليس بشرط جواز تقليد القضاء حتى لو قلد جاهلا ونفس هذا الجاهل بتولي غيره يجوز والصحيح مذهبنا لان المأمور به حتى القضاء وبالحق والقضاء بالزور الى آخره والقضاء بتولي الغير قضاء بالحق وبما انزل الله تعالى ولخصاف في شرط العدالة وصاحب كتاب الاقضية ابو حنيفة شرط العدالة وكذلك لخصاف شرط العدالة وهو الاصح عند اكثر فقهائنا وهكذا روى عن اصحابنا في رواية الاصول وبه اخذ مشايخنا حتى لو قلد القضاء وهو غير عدل لا يصير قاضيا وعلى ظاهر رواية اصحابنا العدالة شرط الاولوية وهو اختيار عامة مشايخنا حتى ان الاولى ان لا يقلد الفاسق ومع هذا لو قلد يصير قاضيا اعتبارا للقضاء بالشهادة وان الاولى ان لا يقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبلت وقضى بها نفذ القضاء ولو قلد القضاء وهو عدل ثم فسق فعلى قول الشافعي ينزل واشار في المحرر والكتب متعارضة في بعضها يشير الى انه ينزل وبه اخذ بعض مشايخنا ومنهم

هذا بعضها يشير الى انه لا ينزل ولكن يستحق العزل وبه اخذ عامة المشايخ الا اذا شرط في التقليد انه متى خان فقد عزل فحينئذ لا ينعزل ما لم يعزله الامير بهذا سمعنا من بعض مشايخنا حتى قالوا ان عدل الامير ثم فسق ينعزل وان كان فاسقا حين قلده يصير قاضيا وهذا لان اذا كان عدلا يوم قلده فانما قلده اذا تحامل منه على العدالة فيتقيد التقليد بحال العدالة ولا يبقى التقليد بعد ارتفاع العدالة واذا قلده وهو غير عدل فانما يعتمد على العدالة فيصح التقليد ثم متى شرط العدالة يحتاج الى الفرق بين القضاء والامارة فان الامام يصير اماما وان كان فاسقا واذا كان عدلا ثم فسق لا يخرج عن الامامة والفرق ان معنى الامارة على السلطنة والغلبة الا ترى ان من الامراء من قد غلب وجار احكامه وصلى خلفه اصحاب رسول الله صلوا ومعنى القضاء على الامانة والعدالة فاذا بطلت العدالة تبطل القضاء ضرورة وهذا بيان من يجوز له تقلد القضاء حينئذ اما بيان من يجوز تقلد القضاء فنقول يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر اما من السلطان العادل فظاهر واما من السلطان الجائر فلان الصحابة تقلدوا الاعمال من معاوية بعد ما ظهر الخلاف مع علي رضي الله عنه وحتى مع علي رضي الله عنه في نوبة وتقلدوا اموالا من يزيد مع جوره وفسقه والتابعين تقلدوا من حجاج بعد ما بين منه الحجاج ومع انه كان فاسقا فاجرا وفي زمانه حتى قال الحسن البصري بوجعت كلامه عندما تها وحنته بالي محمد بغلبتها وكذا انما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بالحق ولا تخرض قضاياه بشر ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي اما اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق ويخرض قضاياه بشر ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي لا يتقلد منه قال القاضي الامام ابو جعفر وهو صاحب كتاب الاقضية بعد ما بين اهل القضاء ولا ينبغي لاحد ان يتولى القضاء الا ان يكون ممكنا ايريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي اما اشتراط العلم بهذه الاشياء فلان المفتي يفتيه بين احكام الشرع وانما يمكنه بيان احكام الشرع اذا علم بالادلة الشرعية واما اشتراط العدالة ليقبل قوله فمن علم قال الان مبتي بشيء فقد سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة لانه حكاية ما سمع غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الاحاديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من العقل والضبط والعدالة والتيقظ على ما عرف في موضعه

الفصل الثاني في دخول القضاء

اورد لخصاف في ادب القاضي حادثتين كراهة الدخول في القضاء وفي الرخصة فيه قال وقد دخل فيه قوم صالحون واحتنع عنه قوم صالحون وتركه الدخول اصل واسع واصل عظيم من اصول الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ان بعد اجتماع شرائط القضاء فيه خص دخول يجوز تقلد القضاء وقال بعضهم يكره له التقلد الا ترى كيف امتنع عنه ابو حنيفة رح حتى ضرب ثلث مرات في كل مرة ثلثين سوطا والا ترى ان محمدا رح كيف اباه حتى قيد ليالي وحبس يوما وعزم رواية ثنيا واربعين وقال بعضهم لم ان تقلد اذا كان عكنه القيام بحقه الا ترى ان الانبياء عليهم السلام اشتغلوا به حتى يبين عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم اشتغلوا به ولان في القضاء اظهار سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحياء شريعته ولهذا اطلق على ابي بكر رضي الله عنه اسم خليفة رسول الله بلا خلاف وان اختلفوا انه هل يطلق عليه اسم خليفة الله وفيه ايصال الحق الى مستحقه وفيه نصرة المظلومين وكل ذلك حسن عظيم وشرعا وقال بعضهم من قلد مسئلة فلا يجلس بالقبول ومن سأل يكره له ذلك وهذا لان من سأل فقد اعتمد على نفسه وكل طالب ومن اجبر عليه فقد اعتمد على الله تعالى فهو حسبه والذي عليه عامة المشايخ ان الدخول في القضاء رخصة والامتناع عنه عزيمة اما الدخول فيه رخصة فلما ذكرنا ان فيه

الفصل الثالث في ترتيب الدلايل للعمل بها

[٧٤٨] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٨٥/ ١ .**

عنوان المخطوط : مختصر القدوري[١] .

المؤلف : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري ، البغدادي ، الحنفي ، أبو الحسين ت٤٢٨هـ/ ١٠٣٧م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٥٣ ، الورقة : ١٥٨ × ٩١ ـ ١١٠ × ٤٤ ، **عدد الأسطر** : (١٥) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

---

(١) MUHTASARÜ'l- KUDURİ .

قال حاجي خليفة : مختصر القدوري في فروع الحنفية ، للإمام أبي الحسين : أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ، أوله : (الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين . . . إلخ) ، وهو الذي يطلق عليه لفظ : (الكتاب) في المذهب ، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغني عن البيان . قال صاحب (مصباح أنوار الأدعية) : إن الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء ، وهو كتاب مبارك مَن حفظه يكون أميناً من الفقر حتى قيل : إن من قرأه على أستاذ صالح ودعا له عند ختم الكتاب بالبركة ، فإنه يكون مالكاً لدراهم على عدد مسائله . وفي بعض شروح (المجمع) : إنه مشتمل على اثني عشر ألف مسألة . انتهى . وشروحه كثيرة جداً . . .

انظر : كشف الظنون ٢/ ١٦٣١ ـ ١٦٣٤ .

وتوجد منه مخطوطة في مجموعة السليمانية ، انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٤٩٩ مكرر ، ٥٠٠/ ٢ .

وقد طبع في دهلي سنة ١٨٤٧ م ، وفي لاهور سنة ١٨٧٠ هـ ، وفي قازان سنة ١٨٨٠ م و١٩٠٩ م ، وفي بمبي سنة ١٣٠٣ هـ ، وفي الآستانة سنة ١٣١٠ هـ ، وطبع حجر في الآستانة سنة ١٣١٧هـ .

انظر : ومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ٢/ ١٤٩٧ ـ ١٤٩٨ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ١٦٢٤ ـ ١٦٣١ .

(٢) KUDURİ EBU'l- HÜSEYN MUHAMMED el- BAĞDADİ .

القدوري (٣٦٢ ـ ٤٢٨ هـ) (٩٧٣ ـ ١٠٣٧ م) ، ونسبته إلى صنعة القدور أو بيعها ، أو هي اسم قرية من قرى بغداد يقال لها : قدورة . توفي ببغداد ودفن من يومه بداره في درب أبي خلف ، ثم نقل إلى تربته في شارع المنصور ، ودفن هناك بجنب أبي بكر الخوارزمي . انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق ، من تصانيفه : مختصر القدوري ، وشرح مختصر الكرخي في عدة مجلدات ؛ ومنه : مناقب أبي حنيفة مخطوط في مكتبة راغب باشا : ١٤٧٩/ ٦ . ، والتقريب الأول في الفقه في خلاف أبي حنيفة وأصحابه في مجلد ، والتقريب الثاني في عدة مجلدات ، وأملى التجريد في الخلافيات .

انظر : تاريخ بغداد : ٤/ ٣٧٧ ، ووفيات الأعيان : ١/ ٢٦ ، والنجوم الزاهرة : ٥/ ٢٤ ـ ٢٥ ، واللباب لابن الأثير : ٢/ ٢٤٧ ، والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء : ٢/ ١٦٩ ، والبداية لابن كثير : ١٢/ ٤ ، وشذرات الذهب : ٣/ ٢٣٣ ، ومرآة الجنان لليافعي : ٣/ ٤٧ ، الجواهر المضيئة للقرشي : ١/ ٩٣ ـ ٩٤ ، ٢ : ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، تاج التراجم لابن قطلوبغا : ٥ ، وروضات الجنات للخوانساري : ٦٦ ـ ٦٧ ، والفوائد البهية للكنوي : ٣٠ ـ ٣١ ، وكشف الظنون : ١/ ٤٦ ، ١٥٥ ، ٣٤٦ ، ٤٦٦ ، ٢/ ١٦٣١ ، ١٦٣٤ ، ١٨٣٨ ، والأعلام للزركلي : ١/ ٢١٢ ، ومعجم المؤلفين : ٢/ ٦٦ ـ ٦٧ ، وسزكين : ١/ ٤٥١ . والفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (٢ : ٢٧٨) ١٠٤ ، (٢ : ٦٧١) ١١٥٦ ، (٥ : ٤٦٢) ١٠٧٥ ، (٧ : ٨١) ٢١٨ ، (٩ : ١١٢) ٢٨٥ ، (٩ : ٣٠٥) ٧٣٠ ، (٩ : ٦٥٢) ١٦٩٧ .

قُمْتُمْ إلى الصَّلَوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ ﴾[1] . فَفَرْضُ الطَّهَارَةِ : غَسْلُ الأَعْضَاءِ الثَّلاثَةِ . وَمَسْحُ الرَّأْسِ . وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلانِ فِي الْغَسْلِ ، وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ : مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ ؛ لِمَا روى المغيرةُ بن شعبة : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى ناصيته وخُفَّيْهِ »[2] .

وَسُنَنُ الطَّهَارَةِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ ثَلاثاً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ نَوْمِهِ ، وَتَسْمِيَةُ اللهِ تعالى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ ، وَالسِّوَاكُ وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالأَصَابِعِ ، وَتَكْرَارُ الْغَسْلِ إلى الثَّلاثِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ ، وَيَسْتَوْعِبَ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ ، وَيُرَتِّبَ الْوُضُوءَ ، فَيَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ تعالى بِذِكْرِهِ ، وَبِالْمَيَامِنِ .

وَالْمَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ : كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ ؛ ومن غير السبيلين . . .

آخره : . . . حِسَابُ الْفَرَائِضِ : إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ نِصْفٌ وَنِصْفٌ ، أَوْ نِصْفٌ ؛ وَمَا بَقِيَ ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْنِ . وَإِذَا كَانَ فِيهَا ثُلُثٌ ؛ وَمَا بَقِيَ ؛ أَوْ ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَلاثَةٍ . . . وكلّ مْن كان لَهُ من المسألةِ الثانية شيءٌ مضروبٌ في تركةِ الميتِ الثاني . وَإِذَا صَحَّحَتَ مَسْأَلَةَ الْمُنَاسَخَةِ ، وَأَرَدْت مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ حَبَّاتِ الدِّرْهَمِ ؛ قَسَمْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَمَا خَرَجَ ؛ أَخَذْت لَهُ مِنْ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ حَبَّةً .

ملاحظات : الوضع العام : خطّ التعليق النفيس ، والغلاف جلد عثماني مذهب ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، وباقي الصفحات لها إطارات حمراء اللون ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، ويوجد في أوله فهرست في صفحة ، وفوائد في ١١ صفحة ، وفي آخره فوائد في ٣ صفحات ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٣٦ .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٢) وَأَمَّا الْحَضَرُ ، فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ : محمد بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَانْتَهَى إلى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ . » . انظر : السنن الكبرى للبيهقي) ، وفي ذيله الجوهر النقي ؛ لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني : ١/ ٢٧٤ ، الرقم : ١٣٤٥ . وكنز العمال : ٢٧٦٣٧ . وأخرجه عبد الرزاق : (١/ ١٩٣ ، رقم : ٧٥١) ، وابن أبي شيبة : (١/ ١١٥ ، رقم : ١٣٠٩) .

[٧٤٩] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٨٥/ ٢ .

عنوان المخطوط : خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل ، شرح مختصر القدوري[١] .

المؤلف : علي بن أحمد بن مكي بن محمد ، أبو الحسن ، الرازي ، حسام الدين ، الحلبي ، الدمشقي ت ٥٩٨ هـ/ ١٢٠١م[٢] .

أوله : ... لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه ، وعطف البواقي عليه ، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم[٣] ....

---

(١) MUHTASARÜ'l- KUDURİ .

قال حاجي خليفة : مختصر القدوري في فروع الحنفية للإمام أبي الحسين : أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي ... وشرحه حسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي ، وسماه : (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل) وتوفي : سنة ٥٩٨ هـ ، وهو : شرح مفيد مختصر نافع ، وعليه ثلاثة تعاليق لابن صبيح : أحمد بن عثمان التركماني ، الأولى : في حل مشكلاته ، والثانية : فيما أهمله من المسائل ، والثالثة : في أحاديثه والكلام عليها ، وتوفي : سنة ٧٤٤ هـ ، وخرّج الشيخ : عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي أحاديثه ، وسماه : (الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل) ، وفرغ من تبييضه سنة ٧٣٠ هـ ، وتوفي : سنة ٧٧٥ هـ ...

انظر : كشف الظنون ٢/ ١٦٣١ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ١٦٢٥ ـ ١٦٢٦ .

(٢) ابن مكي : فقيه حنفي . أقام مدة في حلب ، أيام نور الدين محمود . ثم سكن دمشق وتوفي بها . ودفن خارج باب الفراديس من تصانيفه : شرح القدوري ، وسماه خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل في فروع الفقه الحنفي ، وسلوة الهموم ؛ جمعه له ولده بعد وفاته ، وفتاوى . وشرح الجامع الصغير للشيباني مخطوط توجد قطعة منه ، في مكتبة تشستربتي : (٣٣١٦) .

انظر : تاج التراجم : ٣١ ، والجواهر المضية : ١/ ٣٥٣ ، والفوائد البهية : ١١٨ ، وهدية العارفين : ١/ ٧٠٣ . وكشف الظنون : ٩٩٩ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ ، وأعلام الزركلي : ٤/ ٢٥٦ ، ومعجم المؤلفين : ٧/ ٣٠ .

(٣) بداية هٰذا الكتاب : « بسم الله الرحمٰن الرحيم . قال علي بن أحمد مكي الرازي وفقه الله ـ : الحمد لله الموفق للصواب والسداد ، الهادي إلى سبيل الصلاح والرشاد ، وصلى الله على محمد خير العباد ، المبعوث بالملحمة والجهاد ، المنعوت بقلع الشرك والفساد ، وعلى آله وأصحابه المدبرين من الكفر والعناد ، المنزهين من الزيغ والإلحاد ، ما وعد كريم بإسعاد ، وتوعّد ظلوم بإرعاد . وبعد فإن القلوب والطبائع لم تزل مائلة إلى ادخار الذكر الجميل ، والنفوس والهمم طامحة إلى اقتناء الذخر الجزيل ، وفي صوب هٰذين الفرضين ونحو هٰذين الفضلين أنعمت بالإسفاف والإسعاد ، وأسمحت بالإرفاق والإرفاد ، لمن شكى إلي إطالة بعض شروح مختصر القدوري وإملاله ، واختصار بعضها وإخلاله ، وبتهذيب كتاب متجانس اللفظ والمعنى جزالة ، متشاكل المبتدأ والمنتها اختصاراً وإطالة ، هٰذا مع اعتراف بقلة البضاعة ، وعدم التقدم في الصناعة ، بل جزئة خالصة ، وتجهلاً وتعجماً ممضاً ، وتحملاً لتصحيح نسبة الأب ، وتصديق كلمة الرب ؛ في قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (الأحزاب : من الآية ٧٢) ، فمن مشى على مثال أبيه ، ونسج على منوال أخيه ، ما اقترف ذنباً ولا اقتحم ، ولا اغتمض حقاً ولا اهتضم ، فمن أشبه أباه فما ظلم ، وفقنا الله لما يحبه ويرضاه ، وصاننا ممن اقتحم ما يكرهه ويأباه ، وجعل ما نقصده ونتوخاه ونلتمسه ونرومه خالصاً لوجهه ، وطلباً بجزيل ثوابه ، وتحرزاً من أليم عقابه ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

كتاب الطهارات : افتتح الشيخ أبو الحسين البغدادي رحمة الله عليه الكتاب بالآية ، وبنى عليها أمر الطهارة ، فقال :

آخره: ... ومثاله: إذا مات عن امرأة وابنين وابنتين، فالمسألة بعد التصحيح من ثمانية وأربعين. ثم ماتت إحدى الابنتين قبل القسمة عن ابن وبنت وزوج، ومسألتها من أربعة... وللزوج من المسألة الثانية سبعة أسهم، وقدره من الدراهم: حبة وثلاثة أرباع حبة، وللبنت مثله، وللابن ضعفه: ثلاث حبات ونصف حبة، وعلى هٰذا يقاس النظائر، إن شاء الله تعالى. خلاصة.

ملاحظات: كتبت منتخبات من هٰذا الكتاب على هوامش مختصر القدوري من أوله إلى آخره.

(قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾) الآية، ثم قال: (ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة)؛ وهي: الوجه واليدان والرجلان؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه، وعطف البواقي عليه، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم، (ومسح الرأس)؛ لأن الله تعالى خصه بذكر المسح، فقال: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، وفي كون الرجل معطوفاً على الوجه أو على الرأس كلام، إلا أن الإجماع والنصوص حسمت مادة ذٰلك...».

RAGIP PAŞA - 585

ESER ADI:MUHTASARÜ'l-KUDURİ

MÜELLİFİ: KUDURİ EBU'l-HÜSEYN MUHAMMED el-BAĞDADİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 153 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: -19218 **SATIRSAYISI: 15**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



صحة النسخة حديقة الحدائق
وثقة الراوي اروى من الغدائق
ناظم الفرائد
آلهامي الكيلني الحنفي رحمه الله تعالى
سنة ٧٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

والسواك سنة وأركانها الى الكعبين فرض الطهارة

غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان

يدخلان في الغسل والمفروض مسح الرأس مقدار الناصية

وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام

الى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه

وسنن الطهارة

غسل اليدين ثلثا قبل ادخالها الاناء

اذا استيقظ المتوضئ من نومه وسمية الله تعالى ان تذكرها

والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين

وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث

وليس للوضوء وقت معين

ومن آدابه

ان يتوضأ في مكان طاهر

ويستقبل القبلة

ويسمي في ابتدائه

ويستاك عرضا

ويبدأ بمقدم رأسه

ويدلك أعضاءه

ويوالي بين أعضائه

ويقدم اليمنى على اليسرى

ويمسح جميع رأسه

ويمسح على ظاهر أذنيه وباطنهما بماء واحد

ويمسح على ناصيته

ويقول بعد فراغه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

ويصلي ركعتين

ويكره أن يستعين بغيره من غير عذر

ويكره الوضوء بالماء المشمس

ويكره الوضوء بفضل طعام الآدمي

ويكره الوضوء بالماء المستعمل

ويكره الوضوء بالماء الذي سخن بالنجاسة

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الصراصير

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الضفادع

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الحيات

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه العقارب

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الفأر

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الهوام

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الدود

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الطحالب

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الحشرات

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الديدان

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الخنافس

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الجعلان

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه النمل

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه البعوض

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الذباب

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه القمل

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه البراغيث

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الحلم

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الطفيليات

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الديدان

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الخنافس

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الجعلان

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه النمل

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه البعوض

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الذباب

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه القمل

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه البراغيث

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الحلم

ويكره الوضوء بالماء الذي يكثر فيه الطفيليات

والسهوة من الرجل والمرأة حال النوم واليقظة
والنفاس والجنابة من غير نزال الحيض والنفاس
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة فليس المذي والودي غسلا وفيهما الوضوء
والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية
والعيون والآبار وماء البحار ولا تجوز بماء اعتصر الشجر
والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالباقلا
والحلو وماء الكلا فلاء والمرق وماء الزردج ويجوز
الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغيره احد اوصافه
كماء المدة والماء الذي يخلط به الاشنان والصابون
والزعفران وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به
قليلا كان او كثيرا الا ان النبي عليه الصلوة والسلام محمد محفوظا
من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم والغتسل فيه
من الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري

اين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة
جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثرا لانها لا تستقر
مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحرك الطرف الآخر اذا وقعت فيه نجاسة في احد جانبيه
جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الطاهر ان النجاسة
لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء
لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت
ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان
والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث
والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن
على وجه القربة وكل اناء ولغ فيه كلب طهر وجازت
الصلوة فيه والوضوء منه الا الجلد المدبوغ والاديم
وشعر الميتة وعظمها وقرنها وحافرها طاهر فاذا وقعت
في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها فان ماتت فيها او تعصعصوه او تعصعصوه
فانه يفسده فان لم يكن له ماء جار ولا بئر
ولا ما على الارض منه كثير حتى يستهلك فيه ما وقع فيه
فانه يفسده فان ماتت فيها او تعصعصوه او تعصعصوه

وقال ابو يوسف يعيد ولا يصلي التيمم اذا لم يغلب على ظنه
ان يقدر ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه
ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم وهي طلبه وان كان معه فقيه
ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز
بالسنة نزل حدثه موجب للوضوء او الغسل خفين
على طهارة كاملة ثم احدث فلك ان تمسح يوما وليلة
وان كان مسافرا فثلثة ايام ولياليها ابتداؤه با
عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا
بالاصابع يبدء من رؤس الاصابع الرجل الى الساق
وفرض ذلك مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز
المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث
اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز
ولا يجوز المسح على الخفين من وجب عليه الغسل
ينقض المسح
ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف وفضي المدة

وبنقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله
ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويجب ان لا يجد الماء
في اول الوقت وهو ان يجده في آخر الوقت
ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضا
والا يتيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل
ويجوز التيمم بالصحيح المقيم في المصر اذا حضرت الجنازة
والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته
صلوة الجنازة تيمم وصلى وكذلك من حضر صلوة العيد
فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد
تيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضا فان ادرك
الجمعة صلاها مع الامام والا صلى الظهر اربعا وكذلك
اذا خاف الوقت فخشي ان توضا فاته الوقت تيمم
ولكنه يتوضا ويصلي فائتة والمسافر اذا نسي الماء
في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته وقال ابو حنيفة

وقال

نصف احدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع فاصل المسئلة
تكون ثمانية واربعين ومنها تصح فاذا صحت المسئلة
فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع
على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث
واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان
ما نصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته
فقد صحت المسئلتان ما صحت منه الاولى والثانية
صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها
ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى اذا لم تكن
سهام الميت الثاني توافق ما صحت منه فريضته
فان كانت سهامه توافقه فاضرب وفق المسئلة الثانية
في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان
له من المسئلة الاولى شيء مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية
وكل من كان له من المسئلة الثانية شيء مضروب
في تركة الميت الثاني واذا صحت مسئلة المناسخة

وارد

والنصف والثلث للعين وحساب الغرائض يخرج على عدد الرؤس فاضرب الكل ما لكل منهن ومسئلة اذا مات عن امرأة
واثنين وعشرين من الفضة وعشرين من الذهب ومات عن ثلاثة من بنات
وزوج ومسألتها من اربعة تضعف بثمانية لان الاولى لا تنقسم عليها والاربعة فيها خارجة منها فاذا
تكن ثمانية وسبعين وسبعين ومنها تصح المسئلتان واذا اردت قسمتها على ما ورد وهي ثمانية والاصول
كان الخارج من القسمة اربعة وهو جملة الحبة واذا اردت معرفة نصيب كل وارث من المسئلة الاولى وهو
اربعة عشر عشرين سهما فقد فرضت لكل اربعة حبة فكان لها ست حبات وهو خمس الدرهم والخط بين
اربعة عشر حبة وهو ربع درهم وربع سدس الدرهم وللبنت من الاولى سبع حبات وهو خمس درهم
وسدس خمس درهم والمخرج من مسئلة الثانية
سبعة سهم وقدره من الدراهم حبة
وثلثا حبة وربع حبة وللبنت مثله وللزوج
ضعفه ثلث حبات ونصف حبة
وعلى هذا يقاس النظائر ان شاء الله تعالى

واذا وردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم
قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين
فاخرج احد حبة لكل من سهام كل وارث حبة

[٧٥٠] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٨٥/ ٣ .**

عنوان المخطوط : السراجية فرائض السجاوندي[١] .

المؤلف : محمد بن محمد ابن عبد الرشيد السجاوندي ، الغزنوي ، الحنفي ، سراج الدين ، أبو طاهر (٥٩٦هـ ـ ١٢٠٠م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٥٥ ـ ١٨٣ ، الورقة : ١٥٨ × ٠٩١ ـ ١١٠ × ٠٤٤ ، **عدد الأسطر** : (١٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . الحمدُ لله حَمْدَ الشاكرين ، والصلاة والسلام على خير البرية محمد ؛ وآله وصحبه الطيبين الطاهرين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنّها نِصف الْعِلْم »[٣] . قال علماؤنا ؛ رحمهم الله تعالى : تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبةٌ . أوّلاً يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ، ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله . ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدَّين . ثم يقسم الباقي بين ورثتِهِ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّةِ . . .

آخره : . . . فصلٌ في الغرقى والحرقى والهدمى : إذا ماتت جماعةٌ ؛ ولا يدرى أيُّهم مات

---

(١) FERAİZÜ's- SİRACİYYE .

قال حاجي خليفة : فرائض : السجاوندي ، وهو : الإمام سراج الدين : محمد بن محمود بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي ، ويقال لها : (الفرائض السراجية) أيضاً ، وهي : مقبولة متداولة ، ولها شروح ، وقد شرحها : غير واحد من الفضلاء واشتغل بشرحها جم غفير من العلماء . . .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٢٤٩ . وتوجد منها مخطوطات كثيرة منه في مكتبة أسعد أفندي : (١١٢٩/ ١) ، وتكه لي أوغلى : (٧٨٨/ ٢ ، ٨٥٧/ ٢) ، وأحمد الثالث : (٣١٢١ ، ٣١٢٢ ، ٣١٢٨/ ٢) ، وآماسية : (٤٢٠/ ١ ، ٤٩٥/ ١ ، ٨٤٨ ، ٨٩٤/ ٣ ، ٨٩٨/ ٣ ، ١١٩٤/ ١ ، ١٢٩٧/ ٢ ، ١٤١٨ ، ١٦٠٥/ ١ ، ١٨١٣/ ١ ، ١٨٢٠) . وجامعة أم القرى : (١١٨٣/ ١) ، وجامعة الرياض : (١٠٢١ ، ١٠٢٢ ، ١٠٣٩) . ومجموعة السليمانية : [١٦٤١] الرقم الحميدي : ١٠٣٥/ ٣ .

وقد طبعت في لندن سنة ١٧٩٩ م ، وفي كلكته سنة ١٢٦٠ هـ ، وفي بولاق سنة ١٣٠٣ هـ ، وتكرر طبعها بمصر وبهامشها شرح للسيد أنور علي سماه : ضياء السراج كلكته سنة ١٢٨٥ هـ ، وكانپور سنة ١٣١١ هـ .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٤٩٥ ، ١/ ١٠٠٨ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٢/ ١٠٢٣ .

(٢) SECAVENDİ SİRACEDDİN MUHAMMED b. MUHAMMED ABDÜRREŞİD .

انظر : هدية العارفين : (٢/ ١٠٦) ، والجواهر المضية : ٢/ ١١٩ ـ ١٢٠ . وطبقات الحنفية : ١/ ٢٧ . وتاج التراجم ٤٢ ، وأعلام الزركلي : ٧/ ٢٧ ، ومعجم المؤلفين : (١١/ ٢٣٣) . الفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (٤ : ٣٢٤) ١٧٢ ، (٥ : ٢٩٢) ٧٣٠ ، (٥ : ٥٢٩) ١١٩٦ ، (٧ : ٤٦٢) ١١١٦ ، (١٠ : ٥٥٦) ١١٤٤ ، (١٢ : ١٠٢) ٢٠ ، (١٢ : ١٠٣) ٢١ .

(٣) انظر : الرقم الحميدي : ١/ ٥٧٠ .

أولاً ، جُعِلوا كأنهم ماتوا معاً ، فمالُ كلِّ واحدٍ منهم لورثته الأحياء ، ولا يرث بعضُ الأموات من بعضٍ ، وهـٰذا هو المختار . وقال عليٌّ وابنُ مسعود ، رضي الله تعالى عنهما : يرث بعضُهم من بعض ، إلا مِمّا ورث كلّ واحدٍ منهم من مال صاحبه .

تمت كتابة هـٰذه الرسالة بعناية ولي الهداية ، في أنامل العبد الفقير إلى الله ذي الكفاية ، محمد بن قباد ، الراجي توفيق ربه في البداية والنهاية ، والصلاة على مَن بلغ الغاية ؛ محمد صاحب معراج الدراية ، وعلى آله وصحبه الأكملين في الرواية . في أواخر صفر المظفر ، لسنة اثنين وعشرين وألف (١٠٢٢هـ) .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرست في صفحة ، وفي آخره فوائد في ١١ صفحة . **الناسخ** : محمد بن قباد . **تاريخ النسخ** : أواخر الصفر سنة ١٠٢٢ هـ/ ١٦١٣ م . **الوضع العام** : خطّ التعليق النفيس ، والغلاف جلد عثماني مذهب ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، وباقي الصفحات لها إطارات حمراء اللون ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٣٦ .

RAGIP PAŞA - 585

ESER ADI:FERAİZÜ's-SİRACİYYE

MÜELLİFİ: SECAVENDİ SİRACEDDİN MUHAMMED b. MUHAMMED ABDÜRREŞİD

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1022/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1613/02/21

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: MUHAMMED b. KUBAD**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 155-183 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 158*091-110*044 **SATIRSAYISI: 13**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

الحمد لله حمد الشاكرين • والصلوة والسلام
على خير البرية محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى متعلق بتركة الميت
حقوق اربعة مرتبة • اولا يبدء بتجهيزه وتكفينه
من غير تبذير ولا تقتير • ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي
من ماله • ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين
ثم يقسم الباقي من ورثته بالكتاب والسنة
واجماع الامة • فيبدء باصحاب الفرائض

ثم الذين لهم سهام مقدرة • ثم بالعصبات
من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ
ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال
ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة
ثم عصبته • ثم الرد على ذوي الفروض النسبية
بقدر حقوقهم • ثم ذوي الارحام • ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه
باقراره من ذلك الغير او امات المقر على اقراره
ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال
فصل الموانع من الارث اربعة
الرق واختلاف الدارين • والقتل الذي
يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة
واختلاف الدينين • واختلاف الدارين حقيقة

كالحربي والذمي او حكمي كالمستأمن
والذمي او الحربيين من دارين مختلفين
والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك
لانقطاع العصمة فيما بينهم باب
معرفة الفروض وستحقيها الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس
واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا
اربعة من الرجال وهم الاب والجد اب الاب
وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء
وهن الزوجة والبنت وبنت الابن
وان سفلت والاخت لاب والاخت لام
والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها

الى الميت جد فاسد او الاب فله
احوال ثلاث الفرض المطلق وهو السدس
وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل
والفرض والتعصيب وذلك مع البنت
وابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته
الى الميت ام كالاب الا في اربع مسائل
وسنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب
لان الاب اصل في قرابة الميت والاصل والاولاد
فاحوال ثلث السدس والثلث للاثنين
فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة الاستحقاق
سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل

والباقي للغائب وهو تسعة لانه عصبة فصل
في المفقود المفقود حي في ماله حتى لا يرث ميت احد
ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي مدة وختلفت
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يعلم
من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد
وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف
مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وقال
بعضهم موقوف على اجتهاد الامام وموقوف الحكم
في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل
فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى ورثة مورثه
الذي وقف من ماله الاصل في تصحيح مسائل المفقود

ان تصح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصح على تقدير
وفاته وباقي العمل فصل في المرتد
اذا مات المرتد او قتل بدار الحرب بحكم القاضي
بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع
في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان
جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان
يوضعان في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب
فهو في بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها
بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله تعالى واما المرتد
فلا يرث من احدا لا من مسلم ولا من مرتد مثله
وكذلك المرتدة الا اذا ارتدا بل ناحية
فحينئذ يتوارثون فصل في الاسير حكم الاسير

حكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه
فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم ردته
ولا حيوته فحكمه حكم المفقود فصل
في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة
ولا يدرى ايهم مات اولا اجلوا كانهم ماتوا معا
فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث
بعض الموتى من بعض وبه اخذ المختار وقال علي
وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما يرث بعضهم
من بعض الا ما ورث كل واحد منهم
من مال صاحبه
تمت
كتابة هذه الرسالة بعناية ولى الهداية في نال
العبد الفقير الى الله ذى الكفاية محمد بن قياد

الراجى توفيقه ربه فى البداية والنهاية والصلوة
على سيد بلغ الغاية محمد صاحب معراج الدراية
وعلى آله وصحبه الاكملين فى الرواية
فى اواخر صفر المظفر
سنة اثنين وعشرين
والف

قال على ونار رحمهم الله تعالى يتعلق بتركة الميت ما يحتاج اليه للميت من حين موته الى دفنه
ثم قضاء ما وجب في الذمة من الديون اذا وجد ثم اداء ما اوصى به من الثلث اذا وجد
ثم القسمة اذا تعدد الوارث والا فالكل للواحد اذا كان غير زوج بين لقوله عليه الصلوة والسلام
من مات وترك مالا او حقا فلورثته على ثمانية انواع منها صاحب الفرض وهو من فرض له
سهم في كتاب الله تعالى ومنها عصبة وهو من ياخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل الميراث عند عدمه
ومنها صاحب الرد وهو من قدر له سهم في كتاب الله تعالى ورد عليه ما بقي من فرضه عند عدم العصبة
ومنها ذو الرحم وهو قريب لا فرض له ويدخل بينه وبين صاحبه انثى ومنها مولى الموالاة ومن والاه
شخص على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى اذا لم يكن له وارث نسبي ومنها المقر له بالنسب
على الغير وهو من اقر له شخص انه اخي او عمي بحيث لم تثبت باقراره بنسبه من ابيه اذا مات على اقراره
ومنها الموصى له بجميع المال وهو من اوصى لشخص لا وارث له بجميع ماله ومنها بيت المال وهو شيء
يوضع فيه مال لا مستحق له اصلا بطريق الحفظ لا بطريق الارث ويصرف منه الى محتمله اما صاحب الفرض
فعشرة ثلثة من الذكور وسبع من الاناث اما الثلثة فاب واجد اب الاب وان علا
الذي لا يدخل بينه وبين صاحبه ام وزوج واما السبع فزوجة وبنت الصلب
وبنت الابن وان سفلت واخت لابوين واخت لاب واخت لام وام واجدة لا يدخل
بينها وبين صاحبها جد ساقط وسماهم المقدرة ست وهي على غير النوع الاول نصف
وربع وثمن والنوع الثاني ثلثان وثلث وسدس فالنصف من النوع الاول خمسة
اذا لم يكن للميت ولد وولد الابن فان سفل وبنت الصلب اذا كانت واحدة وهي فرده عن الصلبية
واخت لابوين اذا كانت واحدة ومنفردة عن اخت لاب وبنت الابن واحدة ومنفردة عن بنت الصلب
واخت لاب اذا كانت واحدة ومنفردة عن اخت لابوين والربع من النوع الاول للزوج اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل
وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد ولد الابن وان سفل والثمن من النوع الاول للزوجة اذا كان للميت ولد
او ولد ابن وان سفل والثلثان من النوع الثاني للاربعة الباقي للصلبية فصاعدا وبنتي الابن فصاعدا
اذا كانتا منفردتين عن الصلبية وللاختين لابوين فصاعدا اذا كانتا منفردتين عنهما وللاختين لاب
فصاعدا اذا كانتا منفردتين عنهما والثلث من النوع الثاني للاثنين فصاعدا سواء كان الثلث
ثلث الكل اذا لم يكن للميت ولد ولد الابن واثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا سواء كان للاثنين
من الذكور واثنين من الاناث او منهما او ثلث الباقي عن فرض صاحب الرد وجهة كمسئلة ميت مات وترك زوجا وابوين
واخوين لام او اختين لام اذا كانوا اثنين فصاعدا سواء كانوا من الذكور او من الاناث او منهما
او زوجة وابوين وولد الام اذا كانوا اثنين فصاعدا سواء كانوا من الذكور او من الاناث او منهما
والسدس من النوع الثاني كالاول وللجد اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان علا اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل
وللام اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل او اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا وللجدة
واحدة كانت او اكثر ولولد الام اذا كان واحدا ولبنت الابن اذا كانت معها واحدة صلبية
واحدة كانت او اكثر وللاخت لاب اذا كانت معها اخت لابوين

من اهل الشكال في الفرائض

ابن المعتز

ولاح هلال كاد يفضحنا مثل القلامة قد قدت من الظفر

كأن نقحته رابية بيطار

لشيخ تقي الدين زين المعبد رحمه الله تعالى

لعمري لقد قاسيت بالفقر شدة وقعت بها في حيرة وشتات
فان بحت بالشكوى هتكت مروءتي وان لم أبح بالصبر حقت مماتي

وآذا امتنع الخصم من حضور عزره القاضي
بما يراه من ضرب او صفع او حبس او تعزيز وجيه
على ما يراه آخر شرح المختار في كتاب القضاء

يأثم ولا
ولو قال لرجل خرق ثوبي ما فعليّ ما يضمن
وان خرق صك غيره يضمن قيمته مكتوبا عليه كذا في المشايخ
ولا يضمن المال لان الاملاك صادفت الصك
ولم يصادف المال جوهره للحادث وكذا العصب

قوله المنسوبة الى النبي صلى قلت في النسبة احدى اليائين الفا
والاخرى همزة تحرزا عن اجتماع ياءين كما آت عن العبد الآثم
عبده تسمية كحنيفة خالون وحاشية شرح مولانا الجامي رحمه الله تعالى بحيث الموصول
ما قولكم رضي الله عنكم في امرأة ماتت عن زوج وابن وبنتين
فكيف تقسم ميراثها افتونا ماجورين

تصح من اثني عشر للزوج ربع فرابط
وللابن الباقي ثمانية فرابط
وللبنتين ثلثا الباقي اربعة فرابط
فالمسئلة اربعة وعشرون فيرابط
فللزوج ستة

[٧٥١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٨٦/ ١ .

عنوان المخطوط : مختارات النوازل ، مختار الفتاوى[١] .

المؤلف : علي بن أبي بكر المَرْغِيناني ، صاحب « الهداية » ت ٥٩٣ هـ/ ١١٩٧م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٥ ـ ١٩٥ ، الورقة : ٢٠٨ × ١٠٨ ـ ١٣٥ × ٠٧٩ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتَّقين ، والصلاة على نبيه المصطفى محمد ، وآله الطيبين الطاهرين أجمعين . كتاب الطهارات . الطهارة في اللغة : عبارة عن النظافة . وفي الشريعة : عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة ، وهي أنواع : طهارة الصغرى ، وطهارة الكبرى ، وهي طهارة عن الحدث ، وطهارة الثوب والبدن . . .

آخره : . . . أن يفتى بقول البعض ، فلابُدّ من معرفة الحجة ، قال محمد رَحِمَهُ اللهُ : إذا كان صواب الرجل أكثر من خطئه ؛ يحلّ له أن يفتي ؛ لأن الصواب متى كثر ؛ فقد غلب صوابه ، والعِبرة للغالب ، وقال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ : والفقيه وإنْ حفِظ جميعَ كُتب أصحابنا لا بدّ من أنْ يتتلمذ للفتوى حتى يهتدى إليه ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

ملاحظات : توجد في أوله فوائد في ٦ صفحات ، وفهرست مذهب وملون في ٩ صفحات ، وفي آخره فوائد في صفحة ، خطّ التعليق الواضح ، والغلاف جلد عثماني مذهب ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات وعناوين مكتوبة بالأحمر ، والعناوين والفواصل مكتوبة باللون الأحمر ، وعَليه تملّك عبد الله القاضي بمدينة يكيشهير

---

(١) MUHTARATÜ'n- NEVAZİL .

تم اختيار كتابين للعلامة برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية في الفقه الحنفي ، وهما : « التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد » .

وتوجد منه مخطوطة في مكتبة داماد إبراهيم باشا/ إستانبول : ٦٨١ ، وكوبريلي/ إستانبول : ٦٧٢ ، وفيض الله أفندي/ إستانبول : ٦٨٨ ، والظاهرية/ دمشق : ٧٧١٧ » و« مختارات النوازل ؛ وتوجد منه مخطوطة في مكتبة عارف حكمت/ المدينة المنورة : ٩٠ ، والظاهرية/ دمشق : ٥١٧٠ ، ٨٢٤٦ ، وفيض الله أفندي/ إستانبول : ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، وكوبريلي/ إستانبول : ٦٤٩ ، وولي الدين جار الله/ إستانبول : ٨٦٩ » . ومنه مخطوطة في كوپريلي رقم : (١/ ٦٤٩) ، (١ / ٣١٢) . ومخطوطة في مجموعة السليمانية : [٦٩٨] الرقم الحميدي : ٦٠٣ . وقد اكتملت عملية تحقيق الكتابين في مجمع الفقه الإسْلامي بالهند .

(٢) انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٥٢ ، ٥٨٧ .

[يني شِهر] سابقاً ، وتملك السيد محمد معصوم الشهير بلعلي زاده المدرس بمدرسة منقاري زاده[1] ، مع الخاتم سنة ١١٦٨ هـ ، وتملك بخاتم (يرجو من الله الحسنى وزيادة محمد المعروف بإمام زاده) . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٣٣ .

(١) انظر : الرقم الحميدي : ٦٢٨/ ٦ .

RAGIP PAŞA - 586

ESER ADI:MUHTARATÜ'n-NEVAZİL

MÜELLİFİ: MERGİNANİ BURHANEDDİN ALİ b. EBU BEKR

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 5+195 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 208*108-135*079 **SATIRSAYISI: 23**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



كتاب الطهارات ١	باب ما يجوز به الوضوء ١	فصل في المياه ١
فصل في الماء الجاري ١	فصل يجوز التوضي ٢	فصل في مسائل البئر ٣
فصل في مسائل الحمام ٤	فصل فيما لا يجوز الوضوء والاغتسال ٤	فصل في الاسار ٤
فصل فيما يفسد الاناء ٥	فصل في الجلود ٥	فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ٦
فصل في الاستنجاء ٧	فصل في الوضوء ٩	فصل في الغسل ١٠
فصل في الماء المستعمل ١١	فصل فيما ينقض الوضوء ١٢	باب التيمم ١٣

باب المسح ١٥	باب الاذان ١٦	باب مسائل المسجد ١٦
كتاب الصلوة ١٧	فصل في شروط الصلوة ١٧	فصل في تكبيرة الافتتاح ١٩
فصل في القراءة ٢١	باب الامامة ٢٢	فصل فيما يكره في الصلوة ٢٥
فصل فيما يفسد الصلوة وفعالا ٢٦	فصل وما يعذر الوقف ٢٧	فصل في الوتر ٢٨
فصل في التراويح ٢٩	فصل في النوافل ٣٠	باب قضاء الفوايت ٣١
باب سجود السهو ٣٢	باب سجود التلاوة ٣٤	باب صلوة المريض ٣٤
باب صلوة المسافر ٣٥	باب صلوة الجمعة ٣٧	باب صلوة العيدين والكسوف

T. C.
MİLLİ [illegible]
RAĞIP [illegible]
MÜZESİ
Sayı: [illegible]
4546/1

اسصحبة العبد الفقير الله عز وتعالى
السيد محمد معصوم الشهير بعلي زاده
المدرس بمدرسة مسفار زاده
عفا الله عنه ولوالديه

RAĞIP P.
Ka. N.
580

كتاب الزكاة	كتاب احياء الموات	كتاب الشرب
١٧٩	١٨٠	١
كتاب الاشربة	كتاب الاكراه	كتاب الجنايات
١٨١	١٨٣	١٨٤
باب التعزير وما دون النفس	باب التحديث في الطريق	فصل في الحائط المائل
١٨٥	١٨٦	١٨٧
فصل رجل جلس على ثوب رجل	باب حفاظ الرفيق	فصل في جناية البهيمة
١	١٨٨	٢
كتاب الديات	فصل اذا ضرب بطن امراة	باب القسامة
١٨٩	٢	٢
كتاب الوصايا	فصل ومن اوصى	فصل ومن اعتق
١٩١	١٩٣	٢
فصل في الوصي	كتاب الخنثى	فصل في الحكايات
١٩٤	٢	١٩٥

وفيه جناية على اطلاق عبده

حسبي الله وكفى
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بالراغب
١١٧٥ وكفى عبده

٥٨٩
سطر
٢٢

الحمد لله رب العالمين ۞ والعاقبة للمتقين ۞ والصلوة على سيد المصطفى
محمد واله الطيبين الطاهرين اجمعين كتاب الطهارات الطهارة في اللغة
عبارة عن النظافة وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة
وهي انواع طهارة الصغرى وطهارة الكبرى وهي طهارة عن الحدث
وطهارة الثوب والبدن وهي طهارة عن الخبث باب ما يجوز به
وما لا يجوز فصل في المياه الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء
المطلق هو الباقي على اصل خلقته كماء السماء وماء الانهار وماء الابار والعيون والآبار
فانه طاهر وطهور ما دامت صفة الاطلاق باقية فيه يجوز به رفع الحدث
والاحداث وازالة النجاسة الاطلاق ينتقل حكم التطهير الى الكل
عن ابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه وتأويله
المقيد كماء الفواكه وماء الورد والخليعا كالخل والنبيذ يجوز التطهير بهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الماء قالوا وطهورية الماء باقية
والاثر انه الآن المضاف عند ابي يوسف رحمه الله والاثر في بين
والبدن عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رضي الله عنه انه يجوز في البدن
بغير الماء وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز تطهير النجاسة كما لا يجوز
تطهير الاحداث فصل في الماء الجاري الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال
والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه عالم نظر شرعا فيه بلون او طعم
او رائحة فان غيرت احد اوصافه فهو نجس بالاجماع والصابون والكافور وغيره من الاطهار

يجوز التوضي والاغتسال به وان كان الاغتسال به اغلظ الآداب بما يقصد به المبالغة في النظافة
كالاشنان والسدر والصابون يجوز التوضي به اذا لم يغلب على الماء
لان الفرض المطلق من الوضوء والتنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء والآن النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالقلي الآدمي غسل الجنب بهذه الاشياء ۞ ولو سد الماء
الجاري من علاه يجوز التوضي بالجاري في الثاني ۞ الماء الجاري حكمه حكم الكثير
لا يجوز فيه وان لم ينقطع فلا بأس بالوضوء والماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل
ما ذهب بتبنة ۞ ماء جار فيه ماء ضعيف لا يستعمل به نجسة فتوضأ به
ان كان وجهه الى موضع الماء يجوز وان كان وجهه الى المسيل الماء
يجوز ايضا اذا ذهبت غسالته الاولى بالماء وبكلت بين كل غرفتين
مقدار ما يغلب على ظنه انه ذهب ما وقع فيه من الماء المستعمل ۞ ماء جار
وقعت فيه نجاسة يجوز التوضي به ما لم يغلب احد اوصافه وان كان بحرا
كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء نجس وان كان بحرا لم تظهر
فالماء تحته طاهر ۞ حوض صغير يدخل الآدمي من جانب ويخرج من جانب يجوز
التوضي في مثله اذا كان اربعة اذرع وان كان اكثر منه لا يجوز التوضي
به الا في موضع خروج الماء والاصح ان التقدير بغير لازم والاعتماد على غلبة
ان الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضي به وكذا اعين سبع في سبع لا يجوز
التوضي فيه الا عند خروج الماء لا بأس بالوضوء بماء السيل وان كان الظن
مختلطا اذا كان رقته الى غالبا والا فلا ۞ الماء الجاري يطهر بعضه بعضا
ابتداء وانتهاء بخلاف الآدمي الدائم والحوض اذا لم يكن في النهاية ماء
المطر الجاري من الميزاب لا بأس به الوضوء ۞ ماء المطر يجري من الميزاب
اذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وان كان على السطح ينظر
ان كان في جانب او جانبين فالماء طاهر وان كان اكثر منه فالماء نجس
وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الآدمي طاهر ماء المطر وماء الثلج

بجري في الطرق وفيه نجاسة متفتة بحيث لا يرى لونها ولا اثرها
يجوز التوضي منه الجلب اذا قام في المطر الشديد بعد ما تصفح واستنشق
ثم ابتل اعضاؤه بثوب عن الغسل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
وفي ظاهر الرواية لا من اسآره اذا كان في الوضوء • والاصح ان البول في الماء
الجاري مكروه ولهذا سماه ابو حنيفة رحمه الله جاريا فقال جاهل بال في الماء
الجاري وآخر توضأ به اسفل يجوز وضوءه ما لم يتغير احد اوصافه فصل
يجوز التوضي والاغتسال في حوض الكبير قال عامة المشايخ رحمهم الله هو عشر
غر بذراع اليد باس وعليه الفتوى ولا اعتبار لعمقه قيل ان كان في
عمقه بحال لو رفع الماء منه لا يتحير ماؤه منه عيني ولو توضأ في النجاسة في طرف
لا ينجس الطرف الآخر • وما دون العشر قلوا الا اذا كثر يجوز التوضي منه
ولا يجوز فيه الاغتسال هذا كما في الماء الجاري قيل مقدر حوالية
ستة وثلثون ذراعا • والتحريك المعتبر في الحوض المحرك المغتسل عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تحريك المتوضي • والتوضوا في ثقب
الحوض المحرك يجوز اذا كان الماء منحدرا عن الحجر • والماء في الحوض كالماء في
الطشت لا يجوز التوضي فيه الا عند الضرورة رجل توضأ في حوض فوقع
غسالة فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف
لان التحريك عنده شرط وعن محمد رحمه الله رجل اغتسل في حوض يجوز لآخر
ان يغتسل في هذا الموضع اذا لم يكن عليه نجاسة حقيقية • حوض صغير نجس
ماؤه فنبع الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله طهارته بمنزلة الماء الجاري وغير الحوض منه حالة الدخول وحال لا يظهر حتى
يخرج منه ثلث مرات مثل ماكان فيه حوضان صغيران يخرج الآء من
احدهما ويدخل في الآخر فتوضأ رجل في احدهما جاز لانه ماء جار • وكذا في
الحوض الصغير يدخل الماء فيه يجوز التوضي فيه ما لم يستقر الماء ويدور

ولا يصير الى استقلال الذي دخل فيه الا يرى انه لو شق منه فخرج منه الماء
يجوز التوضي في الذي يخرج منه حوض اعلاه عشر في عشر واسفله دونه ان
كان عمقه بحال يجوز التوضي والاغتسال به وان نقص منه يجوز فيه
اذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء منه
وذلك الموضع على قول مشايخ بلخ • وعلى قول مشايخ العراق لا يجوز هي والكثير
سواء • حوض كبير متنجس بجوز الوضوء منه اذا لم يعلم وقوع النجاسة لان التغير
قد يكون من طول المكث • حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص عن عشر
وبقي اقل من عشر في عشر فالماء طاهر • وان وقع في الماء القليل نجاسة
ثم انبسط ذلك الماء فصار عشرا في عشر فالماء نجس فالمعتبر فيه وقت
وقوع النجاسة • ولا فرق بين ان يرد النجاسة فيه على الماء او الماء يرد
عليها • التعزير العظيم اذا يبس في الصيف فرأت الدواب فيه ثم دخل الماء
بنظر ان كانت النجاسة في موضع دخول فالماء نجس وان كان موضع خروج
الماء طاهر • فدخل الماء واجتمع في موضع صار عشرا في عشر ثم تفتت الى موضع
النجاسة فالماء طاهر وكذلك اذا القي في الحوض ماء قليل فوقعت
النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ فالحكم ما ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعين
وهو طويل وطوله مع الحوض صار عشرا في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول
ابي القاسم الصفار وقال عامة العلماء رحمهم الله لا يجوز التوضي فيه حوض كبير ابال
انسان فيه متنجس • تدرت فيه بنو نجس فجرى على الماء ودخل في الحوض
والتبن ان كان يرى على وجه الآء فالآء نجس • مسلم عدل اخبر بنجاسة
الماء لا يجوز التوضي به بل يستحب عند وجود ذلك الماء • وقول الفاسق لا يثبر
فيه الا بعد التثبيت اي يريق الماء ثم يتيمم وكذلك مستور الحال
وقيل فيه روايتان وقول الكافر لا يعتبر فيه الا اذا غلب على ظنه
انه صادق فالاولى ان يريق الماء ثم يتيمم وقول الصبي فيه كقول الفاسق

الله اعلم بالصواب

يضرب باربعة فيكون سبعة * فصل في الحكايات عن خلف رحمه
انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم في الصحابة ثم
التابعين رضي الله عنهم اجمعين ثم في اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وهو ولد في عهد
الصحابة رضي الله عنهم ونظر في زمن التابعين وهو كان من علماء التابعين
رضي الله عنهم وهو كان اعلم واعرف في زمانه وهذا كالخلف بالقضاء ودون
غيره * ثم العلم بعده في اصحابه رحمهم الله من شاء فليرض بهذا ومن شاء
فليسخط * روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال يكون بعد
النبي صلى الله عليه وسلم نور يكون ابو حنيفة رحمه الله يحيى دين الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على يده * وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان رجل يكنى بابي حنيفة يحيى من الله وسنتي
على يده * ثم شرفه بالذكر في حديث آخر هو ملء قلبه علما وحكما احمد بن
يعقوب * وكان ابو حنيفة رحمه الله طويل الصمت دائم الفكر قليل المحاورة للناس
وكثرة التخلي رحمه الله من اوضح الامارات على علم الباطن وصدق الفراسة
قال حكيم بن هشام رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله من اعظم الناس امانة قد
وليه جعفر بن ابي السلطان ان يتولى مفاتيح خزانته في مدة غيابه وحبسه
عشر سنوات فاختار عذابه على عذاب الله تعالى * وعن سفيان بن عيينة رحمه الله
قال كان ابو حنيفة رحمه الله يختم القرآن في رمضان ستين ختمة ختمة بالليل
وختمة بالنهار * وعن محمد بن الحسن رحمه الله قال قام ابو حنيفة رحمه الله ليلة
بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر * قال محمد بن
سلمة رحمه الله اوتي من الفهم ابو حنيفة رحمه الله ما لم يؤت غيره وادركت
بفهمه عالم يظهر غيره * واجاب ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة وخطاه نوح
بن دراج وهو من كبار اصحابه فقال ابو حنيفة رحمه الله
كاد ان يتزل من حالق فعلم قول الله اركد يا نوح بن دراج * عن عبد الله بن مسعود

في مناقب الامام الاعظم

حسنة باب لطيف في مدح ابي حنيفة رحمه الله

ان الذي يفتقر اليه كل مسلم انه لمجنون * وكان ابو حنيفة رحمه الله
رجعا اذا اجيب عن مسئلة سئل * وقال لان يخطئ الرجل عن فهم خير من
ان يصيب بغير فهم * وقال علي بن الحسن رحمه الله يوم مات ابو حنيفة رحمه الله
حبس ملك الخيرات ما عدده * يوم ألقمه في رضا الرحمن
وبين النبي محمد خير الورى * ثم اعتقاد مذهب النعمان

واما ابو يوسف رحمه الله وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وكان
من اعرف الناس باحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ
والمحكم والمتشابه وباقاويل الصحابة رضي الله عنهم بعد ابي حنيفة رحمه الله
حتى روي انه حفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا حفظ كذا
منه فاظنك في ناسخ وغيره * واما محمد بن الحسن رحمه الله فقد بلغ
شانه في العلم حيث بلغ وانتهى امره في تصانيف الكتب وتدانيها
وتفريع بديع النظر بديقات وتصنيفها الى عرف * قال الشافعي رحمه الله
تعلمت من علم محمد رحمه الله وقر بعير وكان نهوض الله بنا واثر الاجوبة
على الاولى * وحكي عن بعض اصحابه بت عنده ليلة وكان يتهجد فقام
مصليا فلما ركع كبر فاحسبت تسبيحاته سبعين
مرة كانها يفرط ما نقرغا وضوءا وكان ابو يوسف رحمه الله
صاحب حفظ ومحمد رحمه الله صاحب رواية وكان يديه الى حفظه رحمه الله
كزوينة * واما زفر رحمه الله وهو اهل الحديث فقد جمع بين العلم والعبادة
واما الثالث في رحمه الله فايده الله على مجاهدته في العبادة مع سنه واجتهاده
في العلم على ما روي انه بقسم الليل ثلثة اقسام ثلثا للعلم وثلثا
للصلوة وثلثا للنوم * واما مالك رحمه الله فقد كان وعاء العلم عالما
حتى روي انه اذا اراد ان يحدث حديثا توضا وجلس في مجلسه وبطيبة يبخر
في المجلس على ما قاله ابنه ثم يحدث * وقال حين ان اعظم حديث رسول الله

وسلم

باب اختلاف العلماء اعلم ان هذا الباب يلتقب بالطويل وهو باب اصطراب كثير من اقوال المجتهدين رحمهم الله حتى نقل عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال ما اظن هذا الباب من تصنيف فقيه رحمه الله بل من تصنيف مخالف له واصله في هذا الباب ابو عبد الله الحسين بن علي الكرابيسي
كمحمول المشوي رحمه الله قال وقد نقض مثل هذا الكتاب جماعة من اهل العلم رحمهم الله انه من
تصنيف محمد رحمه الله وسبب ذلك انه تاثر في تصنيف هذا الكتاب الى حاجة ولا شك فاظهر
بشر بن غياث المريسي رحمه الله على هذا الباب جاز الكتاب
وقال حيث الدار فاتفق حمل الدار واذا ابعت الدار فاتفق ان لا سبيل الى هذا الباب جاز الكتاب
بالنقل وتفرقا بسبب ذلك
فوقع الاضطراب انتهى كلامه
من مقدمة الجوهر المضيء في طبقات الحنفية للمؤلف رحمه الله
الموضع

وقال المامون رحمه الله لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة لذهب العلم وقال ابو نصر رحمه الله العلم حيوة والجهل موت والطلب فلذاحي فهو ضعيف وقوته الدرس فاذا قوى فهو محقق ومكشف المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم ونتاجه العمل وهو المقصد الاصلي منه وقال ابو يوسف رحمه الله لاحل لاحد ان يفتي بقول حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام وقال محمد رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالشعر والحساب واذا تاب تشتغل بظلم الحال والحرام وما لا بد منه من الاحكام والناسخ والمنسوخ وما لا بد من الفقه والحديث قدر الحاجة فان علم الفقه علم الدنيا والدين وعلم الاخرة ليس فوقها علم يصلح منها وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن خلة بعض اصحابه فقال ما هو ان لم يعرف كيف يتعبد ربه وعن ابي يوسف رحمه الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقول حتى يقول انا عالم بقول فلان الفقيه لا يحل له ان يفتي الا بما يكون بالتمييز من اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم على البعض وان كان حافظا للرواية لا يسعه ان يجيب على وجه الحكاية لان الحفظ بكفي الرواية وان كان غير حافظ لا يسعه القياس الا ان يعرف طريق المسائل ومذاهب الفقهاء وان كان في المسئلة اختلاف فلا باس بان يجيبه وان لم يعرف الخ فان اراد ان يفتي بقول البعض فلا بد من معرفة ما يختار قال محمد رحمه الله وان كان صواب الرجل اكثر من خطائه لا يحل ان يفتي لان الصواب من كل فقد غلب صوابه الخطا وقال ابو بكر رحمه الله الفقيه ان حفظ اجوبة اصحابنا لا بد من ان يتعلم للفتوى حتى يهتدي الى الجواب والله اعلم بالصواب والله الموفق

لو لا الرياسة لاندرس العلم

فتح الفقه بعلم الفقه

من علم الافتاء

لا بد من ان يتعلم للفتوى حتى يهتدي الى الجواب

قال الله تعالى

وذلك دين القيمة اي الملة القيمة فيل لا بد من هذا التقدير لانه اذا لم يحمل على هذا كان من اضافة الموصوف الى صفته التي هي بمنزلة اضافة الشيء الى نفسه كما في صلوة الاول ومسجد الجامع فان تقديرها صلوة الساعة الاولى ومسجد الوقت الجامع فحذف المضاف اليه واقيمت الصفة مقامه والملة والدين متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فان اشير بها الى المتبعة الى الامة بتبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم اياها من جبريل عليه السلام تسمى ملة باعتبار انها تكتب وعمل ودينا باعتبار انها تطاع فان الدين الطاعة يقال دان له اي اطاعه والدين ايضا العادة والملة ايضا الجزاء والمكافاة يقال دانه كما تدين تدان اي كما تعمل تجازى ولهذه المغايرة الاعتبارية عبر عنها جاز اضافة احدهما الى الاخر وعن الراغب ان الدين اعم من الاسلام لانه يستعمل في الحق والباطل والاسلام لا يستعمل الا في الحق قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه انتهى وهو لا يناسب الحاد الملة والدين بالذات اذ غايته ان يكون الملة اضافا من الاسلام والمراد بالقيمة اما المستقيمة او القائمة قال الزجاج القيمة المستقيم التي لا عوج فيها يبين الحق من الباطل من قام يقوم اصله قيوم فيوه فادغم كما في سيد وهو كقولهم قام الدليل على كذا اذا اظهر واستقام وعن الخليل ان القيمة جمع القيم والقيم والقيام واحد ومجاز الاية وذلك دين القايمين له بالتوحيد وعن الراغب ان القيمة هنا اسم للامة القايمة بالقسط المشار اليه بقوله لكي تكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ومنه قولهم قام فلان بالامر يقوم به اذا اجرى عليه وجهه ومنه يقال للقايم بامر القوم القيم وبعضهم اهل الاديان لما تفاوتوا في باب الاعمال من غير احكام الاصول وهم اليهود والنصارى والمجوس فانهم ربما اتعبوا انفسهم في الطاعة ولكنهم ما حصلوا الدين الحق بتحصيل الاعتقاد المطابق وبعضهم حصلوا الاصول واهملوا الفروع وهم امة محمد الذين يقولون لا يغفر المعصية مع الايمان فانه تعالى خطاب الفريقين في هذه الاية وبانه لا بد من العمل والاخلاص في قوله مخلصين ومن العمل قوله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ثم قال وذلك المجموع كله هو دين الاسلام اي الملة المستقيمة المعتدلة فكما ان مجموع الاعضاء بدن واحد كذلك هذا المجموع دين واحد ثم القيم من يقوم مصالح من يعجز عن اقامة مصالح نفسه فكانه سبحانه يقول للعالم بتحصيل مصالحكم عاجلا وآجلا هو هذا المجموع انتهى

[٧٥٢] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٨٦/ ٢ .

عنوان المخطوط : أصول الفرائض = الأصول في الفرائض [١] .

المؤلف : خليل أفندي البوردوري العثماني ، الحنفي ت ١٢٦٩ هـ/ ١٨٥٣ م [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٩٨ ـ ٢١٠ ، الورقة : ٢٠٥ ، **عدد الأسطر** : (١٢) .

أوله : أصول الفرائض خمسة عشر أصلاً ، سبعة منها في كتاب الله تعالى ، وخمسة منها في سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثلاثة منها بإجماع الأمة ، فأمّا التي في كتاب الله تعالى ؛ أولها : ميراث الأولاد ، وهو قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾ [٣] ، وثانيها ميراث الأبوين مع الولد ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ ، وثالثها أيضاً ميراث الأبوين عند عدم الولد . . .

آخره : . . . المحجوبُ يُحجبُ بالاتفاق ؛ كالاثنين من الأخوة والأخوات فصاعداً من

---

(١) USULÜ'l- FERAİZ .

توجد منه مخطوطة في مكتبة قره حصار التركية : ١٨٠٩٣/ ٢ ، الأوراق : ١٣ ـ ٢٤ .

(٢) yazarı yok .

عالم عثماني ، فقيه حنفي فرضيّ ، مفسّر ، محدّث ، بياني بلاغي ، نحوي ؛ منطقي ، أصله من قرية (قيزيللر) في نواحي مدينة بوردور التركية القريبة من (قره حصار) ، وهي تقع إلى الغرب من مدينة قونية ، وإلى شمال غرب أنطالية ، وهي مدينة عثمانية عريقة ، وقد درّس فيها خليل أفندي ، فنُسب إليها البوردوري ، وتوفي فيها ، فدفن في مقبرة (دمير أوغلي خيراتي) ، له مصنفات عديدة ، ومنها المخطوطات التالية المحفوظة في مكتبة (قره حصار) التركية :

رسالة الدستور المقنن في إنشاء كل فنّ : ١٨٠٩٣/ ١ ، وأصول الفقه الحنفي : ١٨٠٩٣/ ٢ ، ورسالة في استنباط الأحكام الجزئية : ١٨٠٩٣/ ٣ ، والأصول في الفرائض : ١٨٠٩٣/ ٥ ، وتعليقة على المطول في البيان والمعاني : ١٨٠٩٣/ ٤ ، والتمديح على شرح التلخيص في البيان والمعاني : ١٧٦٢٧/ ٥ ، ورسالة في تحقيق تركيب محمول الجمل في النحو : ١٨٠٩٣/ ٥ ، ورسالة في التحقيق على أول شرح الكافية : ١٨٠٩٣/ ٤ ، رسالة في المفهومات المحصولات : ١٨٠٩٣/ ٦ ، والموضوعات في المنطق : ١٨٠٩٣/ ٣ ، رسالة في تحقيق كيفية إنشاء المنطق : ١٨٠٩٣/ ٢ .

وله أيضاً حاشية على إرشاد القاري في الحديث ، وغنية الأبصار حاشية نتائج الأفكار ، وحاشية على النويري في القراءات ، وتعليقات على تفسير القاضي البيضاوي .

انظر ؛ عثمانلي مؤلفلري : ١/ ٣٠٠ ، وقاموس الأعلام لشمس الدين سامي الأرنؤوطي : ٢/ ١٣٧٤ ـ ١٣٧٥ .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ سورة النساء ، الآية : ١١ .

أي جهة كانا لا يرثان مع الأب ، ولـٰكن يحجُبان الأم من الثلث إلى السدس ، وكأُمّ وجدٍّ وأخوين لأُمّ ، وكأب وأُمّ أب تسقط أمّ الأب بالأب ؛ إلّا عند مَن سبق ، وفي أمّ الأمّ خلاف أنها ترث نصف السدس ؛ لأنّ الأب هو الذي حَجَبَ أمَّه ، فترجع فائدة الحجب إليه ، أو جميع السدس لانفرادها ، والمصحّح في كُتُبِ الشافعية الثاني ، كذا في شرح الفرائض . تمّ .

ملاحظات : توجد عشرة أوراق فوائد من كتاب القُنية[1] ؛ وقد وضعت ما بين الكتاب الثاني ، والكتاب الثالث من الكتب الموجودة في هـٰذا المجموع .

وأولها : « باب في خيار المغبون والمُغترّ وخيار الكم . (بم) .

قَالَ لِغَزَّالٍ : لا مَعْرِفَةَ لِي بِالْغَزْلِ ، فَأْتِنِي بِغَزْلٍ أَشْتَرِيهِ ، فَأَتَى رَجُلٌ بِغَزْلٍ لِهَـٰذَا الْغَزَّالِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُشْتَرِي ، فَجَعَلَ نَفْسَهُ دَلّالاً بَيْنَهُمَا ، وَاشْتَرَى ذَٰلِكَ الْغَزْلَ لَهُ بِأَزْيَدَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَصَرَفَ الْمُشْتَرِي بَعْضَهُ إلى حَاجَتِهِ نفْسه ، ثُمَّ عَلِمَ بِالْغَبْنِ وَبِمَا صَنَعَ ، فَلَهُ رَدُّ الْبَاقِيَ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ ، قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَالصَّوَابُ ؛ أَنْ يَرُدَّ الْبَاقِيَ وَمِثْلَ مَا صَرَفَ إلى حَاجَتِهِ ، وَيَسْتَرِدَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ كَمَنْ اشْتَرَى بَيْتاً مَمْلُوءاً مِنْ بُرّ ؛ فَإِذَا فِيهِ دُكَّانٌ عَظِيمٌ ؛ فَلَهُ الرَّدُّ ، وَأَخْذُ جَمِيعِ الثَّمَنِ قَبْلَ إنْفَاقِ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَبَعْدَهُ يَرُدُّ الْبَاقِيَ ؛ وَمِثْلَ مَا أَنْفَقَ ، وَيَسْتَرِدُّ الثَّمَنَ ، كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمحمد ؛ رَحِمَهُما اللهُ تعالى . ط . [محيط] ، ومَن

---

(١) قال حاجي خليفة : قنية المنية على مذهب أبي حنيفة ، للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين : مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨ هـ ، أوله : (الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم . . . إلخ) . قال المولى بركلي : والقنية وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة ؛ وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم ؛ لـٰكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية ، وأن صاحبها معتزلي . ذكر في أولها : أنه استصفاها من : (منية الفقهاء) لأستاذه : بديع بن منصور العراقي ، وسماها : (قنية المنية لتتمم الغنية) ورقم أسامي الكتب والمفتين بأول حروفها ، و(البغية في تلخيص القنية) ذكرها صاحب : (الأشباه) واختصرها جمال الدين محمود بن أحمد المعروف بابن السراج القونوي ثم الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، وله : (قنية الفتاوى) تأليف آخر مجلدان ؛ ذكره : تقي الدين ، وله : (حاوي مسائل الواقعات والمنية) وما ترك في تدوينه من (مسائل القنية) وزاد فيه : من الفتاوى لتتميم القنية .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٣٥٧ .

وقال عبد اللطيف بن محمد رياض زاده : القنية ؛ للزاهدي ؛ وهو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي ؛ وهو من علماء دولة بركة خان ؛ هـٰذا أول من أسلم من أولاد جنكيز خان . ومن تصانيفه : شرح القدوري ، والرسالة المشهورة بالناصرية ألفها لبركة خان في ذكر بعض المعجزة النبوية عليه أفضل التحية والتسليم ، وزاد الأئمة ، والمجتبى في الأصول ، وقيل : أدب الأئمة ، والجامع في الفرائض . قال الفاضل طاشكبري زاده في مفتاح السعادة : وكان على مذهب الاعتزال ولهـٰذا لا يعتمد على فتواه . توفي سنة ٦٥٨ هـ .

انظر : أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون : ٢٥١ .

اشْتَرَى شيئاً وَغُبِنَ فيه غَبْناً فَاحِشاً فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ على الْبَائِعِ بِحُكْمِ الْغَبْنِ . . .
وآخرها : . . . قالت : الصَّدَاقُ الذي لي على زَوْجِي مِلْكُ فُلانِ بن فُلانٍ لا حَقَّ لي فيه ، وَصَدَّقَهَا الْمُقَرُّ له ، ثُمَّ أَبْرَأَتْ زَوْجَهَا عنه يَبْرَأُ . (حم) . لا يبرأ . (ظم) . الْمَهْرُ الذي لي على زَوْجِي لِوَالِدَيَّ ؛ لا يَصِحُّ إقْرَارُهَا بِهِ . (صغر) .
إذا أَحَالَتْ إنْسَاناً عَلَى الزَّوْجِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ الْمَهْرِ ؛ ثُمَّ وَهَبَتْ الْمَهْرَ مِنْ الزَّوْجِ ؛ لا يَصِحُّ . قال رحمه الله : وَلَهُ ثَلاثُ حِيَلٍ غَيْرَ هَـٰذِهِ .
إحْدَاهَا : شِرَاءُ شَيْءٍ مَلْفُوفٍ مِنْ زَوْجِهَا بِالْمَهْرِ قَبْلَ الْهِبَةِ .
وَالثَّانِيَةُ : صُلْحُ إنْسَانٍ مَعَهَا منْ الْمَهْرِ بِشَيْءٍ مَلْفُوفٍ قَبْلَ الْهِبَةِ .
وَالثَّالِثَةُ : هِبَةُ الْمَرْأَةِ الْمَهْرَ من ابْنٍ صَغِيرٍ لَهَا قَبْلَ الْهِبَةِ . إلا أنها لا ترجع به . قنية .
الوضع العام : مواصفاته مطابقة لمواصفات الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٨٦/ ١ .

RAGIP PAŞA - 586

ESER ADI:USULÜ'l-FERAİZ
MÜELLİFİ: yazarı yok
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 198-210 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: -31779 **SATIRSAYISI: 12**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

اصول الفرائض ستة اصلا

سبعة منها فى كتاب الله تعالى وخمسة منها فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وثلثة منها باجماع الامة فاما التى فى كتاب الله تعالى اولها

ميراث الاولاد

ميراث الاولاد وهو قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف وثانيها

ميراث الابوين مع الولد

ميراث الابوين مع الولد وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وثالثها

ميراث الابوين عند عدم الولد

ايضا ميراث الابوين عند عدم الولد وهو قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ورابعها

ميراث الزوج

ميراث الزوج وهو قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وخامسها

ميراث الزوجة

ميراث الزوجات وهو قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وسادسها

ميراث الاخوة لام

ميراث الاخوة لام وهو قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث

وسابعها

ميراث الاخوات لاب وام او لاب وهو قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو ارثها ما لم يكن لها فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين

ميراث الاخوات لاب

واما الخمسة التى فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اولها الولاء لمن اعتق وثانيها اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

الولاء لمن اعتق

اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

وثالثها الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر

الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر

ورابعها اطعموا الجدات السدس

اطعموا الجدات السدس

وخامسها اطعموا البنت الصلبية النصف وبنت الابن السدس وما بقى للاخت

البنت الصلبية مع بنت الابن

واما الثلثة التى باجماع الامة اولها فانهم اقاموا ولد البنين مقام البنين عند عدمهم وثانيها

ولد البنين مقام البنين

اقاموا الجد مقام الاب عند عدمه وقاسوا الاخت لاب

مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين قياسا على

الابن مع بنت الصلب واعلم ان الاسباب التي

يتوارثون بها ثلثة رحم ونكاح وولاء فالرحم القرابات

الناسبون ونكاح احد الزوجين وولاء بمعرفة

السيد من عبده المعتق بالسبب

تم

اصحاب الفرايض من الرجال اربعة

احوال الاب ثلثة الفرض المطلق مع الابن او ابن الابن وهو السدس

والفرض مع التعصيب مع البنت او بنت الابن والتعصيب المحض عند عدم

الولد وولد الابن احوال الجد الصحيح ثلث الفرض المطلق مع الابن

او ابن الابن وهو السدس الفرض مع التعصيب مع البنت او بنت الابن

والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن احوال الاخ لام

ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا والسقوط

بالولد وولد الابن والجد على الاصح

احوال الزوج اثنان النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع احدهما

صواحب الفرايض من النساء سبعة

احوال الزوجة اثنان الربع عند عدم الولد وولد الابن والثمن مع احدهما

احوال البنت الصلب ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا

والعصوبة مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين

احوال بنت الابن ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين

والسدس مع البنت الواحدة وعدم الاربع الصلبيتين والعصوبة مع من في درجتها

احوال الاخوات لاب وام خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا

والعصوبة المشتركة مع الاخ للذكر مثل حظ الانثيين والعصوبة المحضة مع البنات

او بنات الابن وانسفوطهم الابن وان سفل وبالاب والاخوة وبالجد عند حنيفة

احوال الاخوات الاب سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا

عند عدم الاخ لاب وام والسدس مع الاخت لاب وام وعدم الارث

مع الاختين لاب وام والعصوبة المشتركة مع الام لاكلالة والعصوبة المحضة مع البنت

او بنت الابن وانسفوطهم الابن وان سفل وبالجد عند ابي حنيفة

وبالاخ لاب وام

احوال الام ثلث السدس مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة

والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين

وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في زوج وابوين او زوجة وابوين

احوال الجدات اثنان السدس للواحدة فصاعدا

وانسفوطها الام يعني الاباء والابوة بالاب

تم

العصبات النسبية ثلثة

عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره

اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة

من الذكور جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا واصله اي الاب

ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا

ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا واما العصبة بغيره

فواحد من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان والبنت

وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب يصرن عصبة

باخوتهن واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى وهما

اثنان الاخت لاب وام والاخت لاب فان كل واحدة

منهما يصير عصبة مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر

العصبة السببية مولى العتاقة المعتق مذكرا كان او مؤنثا

العصبة من تستحق المال او ما فضل عنه وهي ثلاثة اقسام

بنفسه وبغيره ومع غيره جمع المال

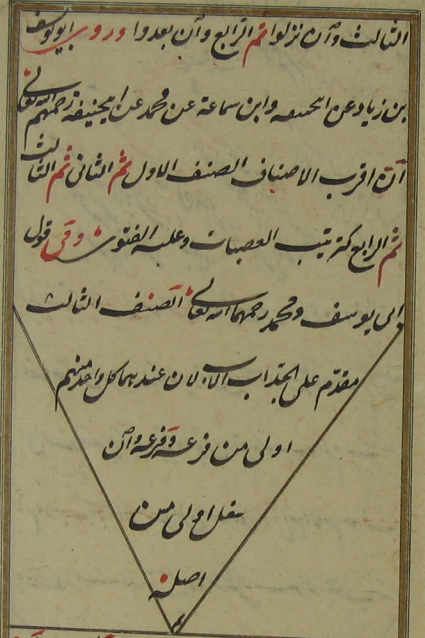
ثم عصبته على الترتيب الآتي ذكرنا في العصبات لقوله عليه الصلوة والسلام
الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شئ للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه الصلوة والسلام

وذوو الارحام اصناف اربعة

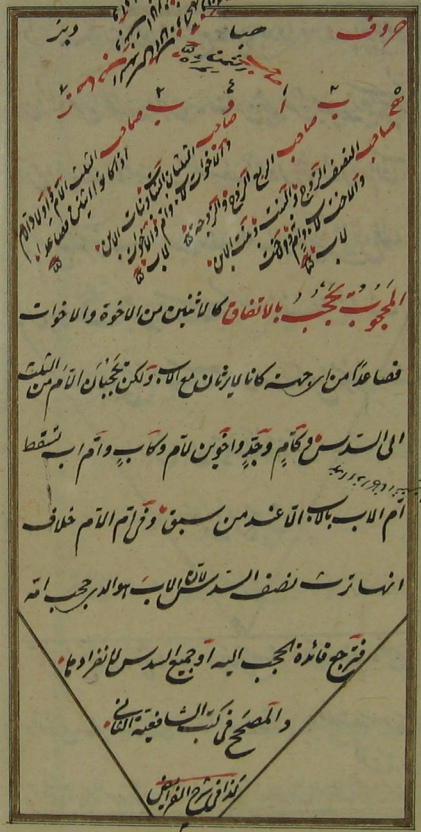
الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن والصنف الثاني ينتمي الى ابوي الميت وهم الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب وام اولاب
اولام والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدته وهم
العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فهذه الاصناف الاربعة
وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام ورث ابو سليمان عن محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت
الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم

الثالث

الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا ورث ابو يوسف
بن زياد عن الحسن وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كترتيب العصبات وعليه الفتوى وفي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الصنف الثالث



الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس
واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان من


حروف
صاحب
صاحب
صاحب
صاحب
المحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من ام جهة كانا يرثان مع الام ولكن يحجبان الام من الثلث
الى السدس وكالام وجد واخوين لام وكاب وام اب تسقط
ام الاب بالاولى الا عند من سبق وفى ام الام خلاف
انها ترث نصف السدس لان الاب هو الذى حجب امه
فترجع فائدة الحجب اليه او جميع السدس لانفراده
والمصحح فى كتب الشافعية الثانى
تم نقل من شرح القواعد

باب في خيار المغبون والغبن وخيار الكم

ثم قال الغزالي لا معرفة لي بالفرق فأتى برجل يغزل فقال اشتريت
فأتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري
فجعل نفسه وكالا بينهما واشترى ذلك الغزل له
بأزيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته
من نفسه ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد الباقي بحصته من
الثمن قال رضي الله عنه والصواب ان يرد الباقي
ما صرف الى حاجته ويشتري بجميع الثمن ثمن اشتري
بيتا ممتلوا من بر فاذا فيه وكان عظيم فله الرد واحدا جميع
الثمن قبل انفاق شئ منه وبعد رد الباقي ومثل ما غبن
ويشتري بالثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ط ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا
فله ان يرده على البائع بحكم الغبن عن حكى عن اساتذه
ان في المسئلة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا
بالناس لخ ومع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وهو
ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد على البائع

ولو اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن عن حكى عن اساتذه ان في المسئلة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس لخ ومع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد على البائع

وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والفقيه ابي الليث لكثرة الخلل في زماننا كذا في الخلاصة وبه يفتى ح ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية ف وبه افتى ح ان غر البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرد ط قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انه اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري والبزدغموني وبه ح

ولو لم يغره البائع لكن غره الدلال فله الرد ابو بكر الزرنجري والقاضي الجلال البخاري اشترى فقيه للابريسم خابع البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبائع ان يرجع على المشتري بالغبن ح مثله في حق المشتري ط اشترى طعاما في خفية ثم علم بمقداره فله الخيار وهو خيار الكمية ن اشترى جارية بهذه الدراهم التي هي في الخابية جاز وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما في هذه الصرة وليس الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة يتعسر احصاؤها فيفضي الاول للنزاع

وانما قال غره لان الغبن لا يوجب الضمان كما اذا قال لآخر هذا الطريق آمن فسلكه ولم يكن آمنا فسلكه فقطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا ضمان عليه والمغرور في ضمن العقد يرجع على الغار كما اذا ضمن رب المال لمضارب الثاني رأس مال ضمنه ايضا مضارب الاول لان المضارب الثاني اعتمد قول المضارب الاول في ضمن عقد المعاوضة فصار مغرورا من جهته

ما استهلك لا يرد عن ما استهلك ويرد ضمان ما استهلك
لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مقيدا بالملك في فصل الربوا
فلم يكن رده فسخا فلم ينقض عقد الربوا فكيف يجب عليه رد ذلك
حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين
الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه **باب في الابراء من**
المهر ح **وبرئ** قالت لزوجها ان كان يهلك
المهر فقد ابرأتك ببراءة في الحال ولو بتعليق ولو استحل
زوجته فاتهمت انه يريد البراءة من المهر فسكت فقال
سوى المهر فابرأته ثم اعاد ثانيا لا يبرأ وقال صاحب جمع العلوم
يبرأ **ش** قالت لزوجها ابرأتك ولم يقبل الزوج فقبلت
او كان غائبا فقالت ابرأت زوجي ببراءة الا اذا
رده **ف** عك طلق امرأته ثلاثا ولم تعلم به ثم قال لها
ان لم تبرأني عن المهر فانت طالق ثلاثا فابرأته وقبل
يبرأ وقال ابو حامد يبرأ قبل او لم يقبل **نج** قال لزوجته
ابرأني من المهر فقالت بايع حتى فاكمن من جميع الحقوق
ببراءة من المهر ولو قال لها اجعلني في حل ونوى به البراءة
عن صداقها لم تجعله في حل لابراء حتى يقترن بقرينة تدل

عليه **ف** وقال علي السغدي يبرأ وان جعلت
في حل لا يبرأ ان عند علمائنا وعند ابن سفاتن يبرأ ان
ولو قال جعلت غريمي خلاتا في حل يبرأ لانه معلوم
دون الاول **م** عن محمد من كان لي عليه شيء فهو
في حل لا يبرأ ان ولو خص فقال فلان في حل فمات عليه
يبرأ وسئل عن ابي يوسف ولو قال لرجل كان معه
الف درهم او متاع فقال انا بريء اليك مما كان بيني وبينك
لم يرضها احدا ولم يقبضها مني احد ثم ادعى بعض
خصمها على رجل مما اقام بينة لا تقبل لانه اكذبهم لان
هذا شيء معين ولو قال ليس لي على احد شيء ولم اقبض
احد شيئا ثم اقام البينة على رجل يقبل لانه ما عين
ولو قال لا بكوفة دار ولا مال في دورنا دار او قال ما لي
في الدنيا دار او قال ما لي على احد شيء او قال اخذت
من جميع من كان لي عليه شيء فلان بريء لانه
لم يبرأ احد ابعرف **فك** قالت لصداق الذي
لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه وقصدها
المقر له ثم ابرأت زوجها عنه يبرأ ح لا يبرأ ظ المهر الذي

الی علی زوجی لو الدی لا یصح اقراره به صغیرا و اذا احالت
انسانا علی الزوج علی ان یؤدی من المهر ثم وهبت
المهر من الزوج لا یصح قال رحمه الله ثلاث جمل
اجمعها شیء واحد المکتوب من زوجها بالمهر
قبل الهبة و الثانیة صلح انسانه معها من المهر شیء
ملفوف قبل الهبة و الثالثة هبة المرأة المهر من ابن
صغیرها قبل الهبة

الباب الثامن المتعلقة بالاراضی

مسوفاک محلول اولان یرسه قرنی وارایسه قرنیه یوفالا یوفی
یوفی ایسه آخر قرنده اسنه یوفایسه اول یکلده ساکنه اولان یوسن قرنده
یوفی ایسه بانا سنه یوفی ایسه والده سنه یوندن عبر اقاریه طاپو تقدیر
و وقف ایدن عورتک محلول اولان یرسه طاپو ایله ایکی اوغلنه و یرملور
فوت اولسه یرسلم اوغلنه انتقال ایتمز مشترک اراضی متصرف
ایدرون یرسه فوت اولدقده باخود خارجدن برکسنه یه تفویض ایتدکده
شریک آخر آخره و یرد یسه رسم طاپو سیله آلور یرسی سنه دکی حق طاپو ایله
تعطیل ایله طاپو یه مستحق اولان یرینه طاپو ایله متصرف سابق آلور
یرتارلا لانمکله متصرف یبانده ایکن برکسنه اول تارلانمکله اوزرنه اون یبانی
بنا احداث ایلسه کلدکده اول بنای رفع ایتدکده یرتارلا یرینه دکرمنا حداث
ایدن صاحب ارض و متصرف لانمکله اون اولادین اول تارلا اوزرنده حق متصرف
یرتارلایه متصرف اولانکمسه آخره یا یه کلدوب اوچ سنه تعطیل ایلمکله طاپو یه مستحق
اولدقده صاحب ارض مخیر اولوب اوچ سنه حق طاپوسی اولندره و یرمزسه قیمتی
خدایه نابت اولنجا یرصاحب ارض طاپو ایله و یرلمک لازم ایتدکده مخیر
اوچ سنه قیمتدن متصرف اولانه و یرمزسه آخره و یرمک صفارک یرمعطل
قالمق ایله طاپو یه مستحق اولمازه صفارک یرمی آخره و یرلمک ایتدکده
آخره عشر ک اورمان متصرف ایدرون یرمی بالمثل آخره تحویل تارلا
ایتدکده شریک اول تارلاده مشترک اولور اون صاحب ارض
تارلا تفویض معتبر اولمان یرمی سنه عشر یرسمی وضع اولنان اوزره اولمازسه یرمکانیرلایه
اون لازم در تارلا تفویض ایدنده تمام رهه شریک اولندکده یرمک اون یکلمک
تارلا متصرف ایدنکرزع ایرمش قالور دقده نصفکه آخرک قیمتی یرمش عشر ایدرک
برمقدار اقچه سن آنه ایصاحب ارض طاپو یرلر یرعیدن متصرف اوزره

مسلم دخی فوت اولسه یرکافری اوغلنه
انتقال ایلمز
ف ۷ مانیا اتمکدر اوزره رفته اولنور
امر شریف بوندن اول زیاده
۷ مارچ ۱۰۱۵

[٧٥٣] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٨٦/ ٣ . باللغة العثمانية .

عنوان المخطوط : المسائل المتعلقة بالأراضي [١] .

المؤلف : فاضل عثماني [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢١١ ـ ٢٢٨ ، الورقة : ٢٠٨ × ١٠٨ ـ ١٣٥ × ٠٧٠ ، عدد الأسطر : (٢٣) .

أوله : متوفانك محلول اولان يري قزي وار ايسه قزينه يوق ايسه لأبوين قرنداشنه يوق ايسه لأب قرنداشنه يوق ايسه أول محلده ساكنه أولان لأبوين قزي قرندشه يوق ايسه بابا سنه يوق ايسه والده سنه بونلردن غير بر اقاربه طابو يوقدر . وفات إيدن عورتك محلول أولان يرى طابو إيله أنجق أوغلنه ويريلور . . .

آخره : . . . مسئله زيد سباهينك رعاياسندن بعضي زيد تيماري طبراغنده زراعت ايده جك يرلري وار ايكن واروب بر آخر قرنه نن اولان تارلالري اجرت ايله آلوب زراعت ايتمكله تصرفلرنده اولان تارلالري اوج سنة يوز لي وخاقودقلرنده سباهي اول تارلالري طبو ايله ويرمكه قادر اولورمي ؟ الجواب : اولور . كتبه محمد بهائي [٣] .

ملاحظات : مواصفاته مطابقة لمواصفات الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٨٦/ ١ . وقف راغب پاشا .

رقم السي دي : ٥١٥٣٣ .

---

(١) MESAİLÜ'l- ARIZA .

توجد رسائل أخرى في مكتبة راغب باشا تتعلق بهذا الموضوع ، ومنها باللغة العربية : أحكام الأراضي (الرقم الحميدي : ٤٦١/ ٣) . المُؤَلِّف : أحمد بن محمد الرومي ت ٧١٧ هـ/ ١٣١٧م (الرقم الحميدي : ٤٦١/ ٣) . ورسالة التصرف في الأراضي الخراجية والأميرية (الرقم الحميدي : ٨١٨/ ٦) . المُؤَلِّف : محمد بن أبي بكر المرعشي ، ساچقلي زاده ، سچاقلي زاده ، الحنفي (ت ١١٥٠هـ/ ١٧٣٧م) (الرقم الحميدي : ٧) .

ومن الرسائل باللغة العثمانية : رسالة في أقسام الأراضي (الرقم الحميدي : ٤٦١/ ٤) . المُؤَلِّف : محمد بن مُحْيِي الدِّيْن محمد أبو السعود العمادي ، ٩٨٢ هـ/ ١٥٧٤م (انظر ؛ الرقم الحميدي : ٥٥) .

(٢) yazarı yok .

لم نتأكد من هوية المؤلف . وهو قد جمع كتابه من فتاوي كثيرة ومنها : فتاوي الشيخ عبد الرحيم ، وخزانة الفتاوى ، وفتاوى الوالجية ، وقاضيخان ، وأبو السعود ، ويحيى أفندي ، وخواجه زاده بهائي . وغيرهم .

(٣) محمد بن عبد العزيز بن سعد الدين ، شيخ الإسلام العثماني ، الشاعر الفقيه الحنفي ، المعروف بـ خواجه زاده ، وبـ بهائي ، وحفيد خواجه زاده سعد الدين أفندي . وفاته في إستانبول سنة ١٠٦٤ هـ/ ١٦٥٣ م . انظر : هدية العارفين : ٢/ ٢٨٦ ، ودوحة المشايخ : ٥٥ ـ ٥٧ ، وعثمانلي مؤلفلري : ٢/ ١٠١ .

RAGIP PAŞA - 586

ESER ADI:MESAİLÜ'l-ARIZA
MÜELLİFİ: yazarı yok
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 211-228 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 208*108-135*070 **SATIRSAYISI: 23**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

الی علی زوجی لو الدی لا یصح اقراره به صغیرا و اذا احالت
انسانا علی الزوج علی ان یؤدی من المهر ثم وهبت
المهر من الزوج لا یصح قال رحمه الله ثلاث جمل
اجمعها شیء واحد المکتوب من زوجها بالمهر
قبل الهبة و الثانیة صلح انسانه معها من المهر شیء
ملفوف قبل الهبة و الثالثة هبة المرأة المهر من ابن
صغیرها قبل الهبة

الباب الثامن المتعلقة بالاراضی

مسوفاک محلول اولان یرسه قرنی وارایسه قرنیه یوفالا یوفی
یوفی ایسه آخر قرنده اسنه یوفایسه اول یکلده ساکنه اولان یوسن قرنده
یوفی ایسه بانا سنه یوفی ایسه والده سنه یوندن عبر اقاریه طاپو تقدیر
و وقف ایدن عورتک محلول اولان یرسه طاپو ایله ایکی اوغلنه و یرملور
فوت اولسه یرسلم اوغلنه انتقال ایتمز مشترک اراضی متصرف
ایدرون یرسه فوت اولدقده باخود خارجدن برکسنه یه تفویض ایتدکده
شریک آخر آخره و یرد یسه رسم طاپو سیله آلور یرسی سنه دکی حق طاپو ایله
تعطیل ایله طاپو یه مستحق اولان یرینه طاپو ایله متصرف سابق آلور
یرتارلا لانمکله متصرف یبانده ایکن برکسنه اول تارلانمکله اوزرنه اون یبانی
بنا احداث ایلسه کلدکده اول بنای رفع ایتدکده یرتارلا یرینه دکرمنا حداث
ایدن صاحب ارض و متصرف لانمکله اون اولادین اول تارلا اوزرنده حق متصرف
یرتارلایه متصرف اولانکمسه آخره یا یه کلدوب اوچ سنه تعطیل ایلمکله طاپو یه مستحق
اولدقده صاحب ارض مخیر اولوب اوچ سنه حق طاپوسی اولندره و یرمزسه قیمتی
خدایه نابت اولنجا یرصاحب ارض طاپو ایله و یرلمک لازم ایتدکده مخیر
اوچ سنه قیمتدن متصرف اولانه و یرمزسه آخره و یرمک صفارک یرمعطل
قالمق ایله طاپو یه مستحق اولمازه صفارک یرمی آخره و یرلمک ایتدکده
آخره عشر ک اورمان متصرف ایدرون یرمی بالمثل آخره تحویل تارلا
ایتدکده شریک اول تارلاده مشترک اولور اون صاحب ارض
تارلا تفویض معتبر اولمان یرمی سنه عشر یرسمی وضع اولنان اوزره اولمازسه یرمکانیرلایه
اون لازم در تارلا تفویض ایدنده تمام رهه شریک اولندکده یرمک اون یکلمک
تارلا متصرف ایدنکرزع ایرمش قالور دقده نصفکه آخرک قیمتی یرمش عشر ایدرک
برمقدار اقچه سن آنه ایصاحب ارض طاپو یرلر یرعیدن متصرف اوزره

مسلم دخی فوت اولسه یرکافری اوغلنه
انتقال ایلمز
ف ۷ مانیا اتمکدر اوزره رفته اولنور
امر شریف بوندن اول زیاده
۷ مارچ ۱۰۱۵

اجاره مجدد و مؤجله ایله بر منزله متصرف اولان زید اول منزلی بخشده اذن متولی و کتدی ایله ایله
اجاره مجدده محسوب اولمق اوزره التمش یکرمی حرج ایدوب بعض ابنیه احداث ایله
برج آی ساکن اولوب بعده بلا وله مدبونا فوت اولدقده متولی وقف اول منزلی بخشی یکرمی اوتوز یکرمی
اخیه مجدده ایله اجاره ایجار ایله حالا زید کرک دائینی متولی وقف زید اول تاریخه خرج اندوکی اخیه
ایکی برج آی تصرف ایتمکله استیفا اعدن فوت اولمغله اول مدتی استیفا اندوکی مقدار دله زیاده کسی
یه کوره اولاد عدد دن و بر دیوارای حالکله الغه قادر اولورمی محل اولور

بر قریه خلقتک قصر طرزنده اولمق بر اره یوز وقیر قاپوب ذراعت اولمق
برارک اوزرینه بعض کسنه ارطوار ایله قوبوب بورین بورین تکلیف دیوجبر اوزره تکلیف
قادر دکلدر صاحب ارض حق شفاع اخیه کرین آلوب بورینکی قادر اولماز
خارجدن کلوب بر قریه ده ساکن اولدقدن قریه ده بوریدر ایکن آلوب کرک
کمسنه ارک نه مقدار طوار ایله بوریه تکلیف ایسه اول مقدار طوار ایله بورمق
اراضی تصرف ایدنلر صاحب ارض دن فارغ اولدقده صاحب ارض
ایسترسه اذن ویرسترسه اسکی متصرفه تردا ایتدیرمه **عشر** حکم
آلمغله اسم طابو ساقط اولماز **احکام** بیلاق و قشلاق وقف
سایر اراضی حکمی کبی ده **اوقاف** سلاطین دن اجاره مجدده
و مؤجله ایله اراضی و مزارع و دکاکین تصرف ایدنلر برس سنه فراغ ایدنلر
یا خود یا بارس و فات ایتدکده بلا عذر اولاد آنی اهمال ایدوب
اذن آلمایوب وقف دفتر ینه قید اتدیرمیجک متولی ویلده و کنه تفویض
و ایجاره ویرمیجک اوتوز درت یرسی ایله متوفی اولدقده اولاد
اراضی مبرته ده برار و جایر اراضی تصرف ایدنلر
وفات ایتدکده اولاد غلامی و قیزلری و سایر اولاد ذکور حالیه جمله سی برار سی
طوپلوسنر علی السویه اولاد غلامی انتقال ایدوب سایر برس سنه برد جایر دیکر
اگر متوفانک اولاد ذکوری یا بارس وفات ایلدوکی زمانده صغیر یولنجه
یا بارس برارس و جایر ارس آلمق الله دوکسنه تصرف قادر و فاتحه اولاد
اون بیلده دکین حرکیمسه الذه بولورارسه اینه اون بیلده دکین
ایسترسه اولاد جایر تصرف ایده نک اولورسه اگر متوفانک اولاد غلامی طوپلوسه
قیزلری یا بارس برقریه دن قاچه ارقریه دن قیز تقدیم اولنمدر
ای غرض مسلمانلر تقدیر ایلدوکی رسم طپو ایله یا بارس برقیز و جایر ارس
علی السویه قیزلرینه و برلمک فرمانم اولمشدر طغوز یوز یتمش

بشر قادن اولمق آخر دکک مدتی کونده **بعده** متوفانک قرار
صغیره و کبیره اولسون یا بارس وفات ایلدوکی تاریخدن اون بیلده دکین
رسم طپو ایله اکوب اون بیلدن صکره و برایمه دیو فرمان اولمشدر
ذی غره شهر رمضان سنه ۱۰۱۱ **اگر** متوفانک اولادی علی و قیزی و یا بارس قالمیوب
یا یا بارس فرزند اشلری برارس و جایر ارس ایسه اشلری برارس و جایر ارس نام غرض
مسلمانلر تقدیر ایلدوکی تاریخ ایله اکوب اون بیلده و برلمک قانون قدیم بولمغله
ذی غره صغیر و کبیر اولسون فرزند اشلری وفات ایلدوکی کونلرنده اون
بیلده دکین و برلیوب اون بیلدن صکره و برایمه دیو فرمان اولمشدر
ذی الحجه تاریخ همایون **اگر متوفانک** اولادی علی و قیزی و یا بارس فرزند اشلری قالمیوب
ورثه سی قلوب متوفانک جفتلک اولارسه و اخوارس انلره
انتقال ایله اگر اول جفتلکده ساکن ایسه اولی برارس و جایر ارس
ذی غرض مسلمانلر تقدیر ایلدوکی طپو ایله انلره و برلمک فرمان اولمشدر
اگر متوفانک جفتلک اولارسه و اخوارس اولمیه اخوه اولیه
لکن اول جفتلکده اولارزنده ساکن اولورسه اخوارس انتقال ایتمش
ورثه اولیوب آخر زده ساکن اولیه بر یوایده صاحب ارض
مختار اولور ویلده وکنه ویره دیو فرمان اولمشدر فی غره رمضان
سنه ۱۰۱۲ متوفانک والده سی برارس و جایر ارس و اغولارسه و برلمک
قانون و کلیدی صکره دن و برلمک فرمان اولمشدر سنه التاریخ
المذکور **سنه ۱۰۱۳** واو غلی و قیزی و یا بارس فرزند اشلری قالمیوب متوفانک
یا یا سی اناسی قالورایسه جمله برارس و جایر ارس یا سنه لی غرض مسلمانلر
تقدیر ایلدوکی رسم طپو ایله و برلیوب یا یا سی قالمیوب ایسه جمله اناسنه
و برلمک فرمان اولمشدر فی ۱۸ ذی القعده **سنه ۱۰۱۸** اگر بابه یا اولیوب
برسنه صحتی خبر کلمان متوفانک برارس و جایر ارس صاحب ارض طپو ایله

رجوع ایتدم دیمکله قاضی حکمندن رجوعه قادر اولورمی الجواب
خاطره رعایتله ایکون حکم ایتدیم دیمیله حکم ایتدیکی مالی بکر قاضیه
تضمین اولنور اصلا مقتضی علیهدن برشیء الماز ایکن حکمنه خلاف
اتمکله ایله حکم بوز ماز تضمینده صکره نقض ایدوب اولنوب عزل اولنوب
حکمی ابطال ایدوب حکمندن رجوع ایتدیم دیه خود شاهد لرک
تبدیل ایدوکنه وقوفم اولورسه دیمیله قاضی حکمندن رجوعه
قادر اولماز کسه محمد رح اذا قال القاضی بعد ما قضی بشهادة
مستقیمة رجعت عن قضائی او قال وقفت علی تلبیس
من الشهود او قال ابطلت حکمی لا یلتفت الی رجوعه والقضاء
ماض اذا نفذ عن خزانة الفتاوی فی کتاب القضاء
م اذا قضی القاضی بحد او مال وامضاه ثم قال قضیت بالجور
وانا اعلم ذلک یضمن لان القضاء سبب التلف کالشهادة
والشاهد کورجع یضمن بالشهادة کذا القاضی لانه اقرانه
باشر کبیرة لم یجب فیها حد فیجب التعزیر کالشاهد
اذا رجع ویتنزل القاضی لانه ظهر فسقه عن الفتاوی سر
ابو اللجة فی کتاب الحدود
مسئله
زید قاضی اصلا شهادتله اهل دیلین کسنه ارک دیشلیلرندن
استماع ایدوب عمرو وصی اصلاح وجه مبایشر تشویش
تحاصینک وجه مشروح اولان حکمی مثوال ایدوب
وایندیه مال یتیمی ویرسه عمرو ضمان لازم اولورمی
الجواب ویرمدوکی مال یتیه وایندیکی اولورسه کریدن یتیمه
یوقاریده اصلا شهادته لایق اولیه ایدی حکم
قضاة ماذون دکلدر ابو السعود عفی عنه
مسئله
زید مسلمک والدی سن هندیه نصرانیه اسلامه کلوب

مسئله مالیه کفیلدر دیهوهنده مطلقا رجس اولوب
اسم مال اطلاق اولنورسنه سی ظاهر اولمله جریان
اطلاق اولنورمی الجواب افلاس حاکم معلوم اولمیجه اطلاق اولنور ممنوع
وکیل ایسه کتبه ابو السعود عفی عنه
بویابده امر سلطانی نه وجهاوزره ایدوکی غایت مشتبه اولمله
مادهٔ اثرنده ذکر کسنه آخر شهرده ساکن اولان کسنه نک
اوزرنده شو قدر دین دار اولوب دیو فاضیلره دکنده غایبانه بینه
اقامت ایدوب آخر شهر حاکمنه نقل شهادت الماق غرضیله
ومعهود در لکن بو ریکس شهرک اراسی نه مقدار اولدیغی کرکدر
مشایخ اختلاف ایتمشلر در مختار بودر که اوج کونلک
اولا اکسوک اولمله اگرچه بعض مشایخ دخی اکسوکی تجویز ایتمشلر در
بو خصوص ده اوج کونلکدن اکسوکده قضاة نقل شهادت جواز
ایتمکدن منع یولی سد باب فتنه و برده مناسب فهم اولنوب
آستانه سعادته عرض اولندقده اوج کونلک مسافه دن
اکسوکده نقل شهادت استماع اولنمیه دیو امر اولندیغی
مسئله زید کی زوجه سی هند زیدی آخر دیاره اولغله قاضی یدی یوز
درهم مقدار اجره نفقه تقدیر ایدوب واستدانه استیذان ایدوب
بعده عمرو اذن استدانه ایدوب مهمانه صرف ایدوکی مبلغی
زید کلوب هندک تطلیق ایدوب هند استدانه ایلدیکی مبلغی
زیدون اخذ ایتمین وفات المکله حالا عمرو هندک کندیدن
استدانه ایلدیکی شو مقدار اجره لی دعوی واثبات ایتدکدن
صکره زیدون اخذه قادر اولورمی الجواب اولور
مسئله زید مسلمک والدی سن هندیه نصرانیه اسلامه کلوب

زید کر قولدی عمر و ایله بکر بشه ی قتل اتدکلری مجلس شرعن طایعا اقرار ایدیجک
حاکم بشه کر دیتنی المدن حکم اتدکده نصکه مزبور لرا باح ایدوب اون بش یاشه نصکه
یته کلیجک ورثه بشه مزبور لردن دیت المغه قادر اولورمی

۲۲۹

الجواب آلت جارحه ایله قتل اتدیلدیسه قصاص لازم در ابو السعود

زید ایله عمرو بکر آلت جارحه ایله بغیر حق بشه ی قتل ایلسه لر ورثه طبیله جلاسی
قتل اولنورمی الجواب ورثه طبیله جلاسی قتل اولنور یوز ایسه ابو السعود

اون یدی یاشنه کلمیش زید رای جارحه ایله ضرب اتدکلرنن فضکه فوت اولدقده
ایچلرنن اکثر عمرو کن ضربندن فوت اولدوغی ثابت و ظاهر اولیجق عمرو دن
غیری لرینه دعوی شرعا دیت لازم اولورمی

الجواب تمام شیوخ بیان ثابت ایسه عمرو قصاص اولنور
اما سایرلرکی جراحتی دعوی اولیجق جمله سر قصاص اولنمز
لازم در یالکز عمرو کن یاره سندن فوت اولدوغی سبلندن
مکر عمرو بوینن اورمش یا بوغزلمش اولیه ابو السعود

نفقه زوجه

بعده مرتده اولوب حبس اولندقده نفقه و کسوه سی زیده
اوزرینه لازم اولورمی الجواب اولور کتبه بحمی

مسئله

هند صغیره سی اولوب کتخدا اقزاس زید کندیسنه اوغلی عمرو ه تزویج
ایلسه هند بالغه اولدقده زیدن نفقه سی عمرو اوزرینه
لازم اولورمی الجواب هند وظیفه حاله اولور کتبه بحمی

طلاق شرط

مسئله اهل عرف طائفه سندن زید عمرو ه فلان محله
کلوب بنم ایله بوشمز سک عورتکه بوشدم اولسون دیدکده عمرو دا خی اولسون لفظه متصل نفسی اشیده جک
مرتبه ان شاء الله دیمش اولسه بعده واردوب
بوشامیجق عورتی بوشمش اولورمی الجواب حاکم تصدیق

مهر

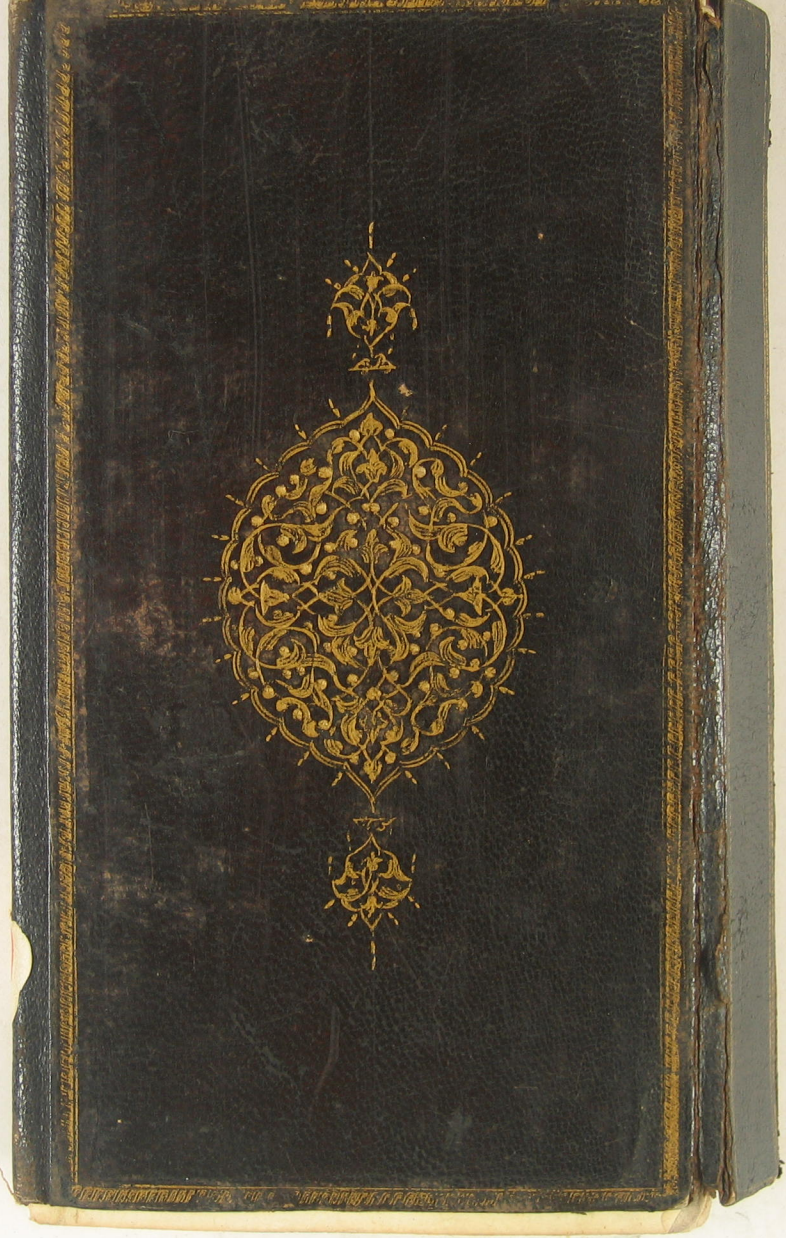
ایدرسه اولماز بحمی مسئله زید طلاق ثلثه ایله
مطلقه سی هندی حلله آتمکدن بر مقدار راحته مهر تسمیه
مسئله تزویج اندوب فوت اولسه حالا هند ترکه سندن
مهرین المغه قادره اولورمی الجواب مسمی مهر مشتمل دن اقل اولور بحمی

ثبوت نسب ایله وراثت

مسئله زید باسی عمرو کن جاریه سنه تصرف اندوب
بر ولد اولدقده او جاریه یی تملک ایله تصرف ایدوب
ایدوب اول ولد بندن در دیوب باسی تصدیق اتمدیکن زید
فوت اولسه اول ولدک بنسبی زیدن ثابت اولوب
ترکه سنه وارث اولورمی الجواب اولماز کتبه بحمی

اوج سنه سال خلال تاریخ ایله اجره توجیه

مسئله زید سیاهنک رعایاسندن بعضی یه بتمار یرلر
طیراغنده زراعت ایدوب بر کره دار اکین وارد وب آخر
کونده اوکا تاپلار اراضی ایله آوب زراعت ایتمکله نصف محصولی اوکا تاپلار اولوب
بو زراعتی قوده قلوزنده سیاهی اولان تاپلار طلبلرینه بر کره قادر اولورمی الجواب اولور



[٧٥٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٨٧ .**

عنوان المخطوط : مختارات النوازل ، مختار الفتاوى[١] .

المؤلف : علي بن أبي بكر المَرْغِيناني ، صاحب « الهداية » ت ٥٩٣ هـ/ ١١٩٧م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤ ـ ٢٠٣ ، الورقة : ٢٤٦ × ١٤٠ ـ ١٥٧ × ٠٧٤ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله وآخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٨٦/ ١ ...

ملاحظات : يوجد في أوله فهرست مذهب وملون في ٥ صفحات . **الوضع العام** : خطّ التعليق الواضح ، والغلاف جلد عثماني عليه بطانة من القماش الأخضر ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تعليقات وتصحيحات ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٦٨٦٣٢ .

---

(١) MUHTARATÜ'n- NEVAZİL .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٨٦/ ١ .

(٢) SADR eş- ŞAHİD el- BUHARİ BURHANEDDİN MAHMUD b. MUHAMMED .

هـٰذا الاسم المكتوب باللغة التركية غير دقيق .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٥٢ ، ٥٨٧ . وقارن مع الرقم الحميدي : ٥٠٢ .

RAGIP PAŞA - 587

ESER ADI:MUHTARATÜ'n-NEVAZİL

MÜELLİFİ: MERGİNANİ BURHANEDDİN ALİ b. EBU BEKR

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 4+203 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 246*140-157*074 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على نبيه المصطفى
محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه كتاب الطهارات الطهارة
في اللغة عبارة عن فعل ما يصير به المحل مخصوصة وهي نوعان
الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى وهي طهارة عن حدث وطهارة
الثوب والبدن وهي طهارة عن خبث باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز
فصل الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء المطلق
كماء المطر وماء الانهار وماء الابار وماء البحار والعيون وكذا ودية
فانه طهور وطهور ما دامت صفة الاولى باقية فيه يجوز به تطهير الثوب
والاحداث واذا زالت صفة الاولى بنقل لم يتطهر الا التيمم لحكي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الوضوء مما لا يجهر كره
واما الماء المقيد كماء الورد وماء الزعفران وكالخل واللبن يجوز
تطهير الانجاس عند ابي حنيفة رحمه الله لان الماء يخلط طهوريته
بجعله القلع والازالة الا ان الصب شرط عنده لبس بحالة ولا فرق
بين الثوب والبدن عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف لم يكن
وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز تطهير الانجاس كلها لا يجوز به
تطهير الاحداث فصل في الماء الجاري الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال

والوضوء منه ولا يتنجس لو وقع النجاسة فيه عالم يظهر اثرها فيه بلون
او طعم او رائحة فان غير احدها وصافه بالزعفران والصابون والكبريت
وغيرها مما لا يخرجه عن كونه مطلقا يجوز التوضي والاغتسال وان غلب
به السابقة والتفاحة كالاشنان والصابون يجوز التوضي
او لم يغلب على الماء لان الفرض الطهوب فيه الوضوء والتنظيف وقد حصل
بهذه الاشياء ولان النبي عليه السلام توضأ على الماء فرض انه بهذه الاشياء
ولو سقط في الجاري رمث او علا يجوز التوضي كما يجوز في النهر لان الجاري لا يحبس
لو وقع فيتفلق لا غير فيه وانه لم ينقطع فلا بأس به والماء الجاري ما لا يتكرر مشاهدة
وقيل ما ذهب بتبنة منه جاز به وما ضعيف لا يستبين فيه الحركة
فتوضأ به انه كان يحفظ الى مؤخر ولا يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء
يجوز ايضا اذا ذهب غسالة الاولى بالماء وكذلك بين كل عضوين
مقدار ما يغلب على ظنه انه ذهب ماء وقع فيه لان الماء المستعمل في رجل
وقع فيه نجاسة يجوز التوضي به لم يغلب احد اوصافه وان كان يجري
كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء كله نجس وان كان يجري اقل عليها
فالماء كثير طاهر حوض صغير مربع الماء مربعا نجاسة وخرج من جانب يجوز التوضي
في اثناء اذا كان اربعة اذرع وان كان اكثر منه لا يجوز للتوضي منه
الا آخر موضع جريان الماء والاصح ان القدير غير لازم والاعتماد
على ظنه ان الماء لم يستعمل قدر ما يجوز التوضي به وكذا عن ابي يوسف
في سبع لا يجوز التوضي فيه الاعند مخرج الماء لانا بان بالوضوء جاز
وان كان الاظهر ان يحتاط الى ان يكون رقة الماء غالبا والا فالماء الجاري
يطهر بعضه بعضا ابدا وانما الخلاف فيما دون الدرهم اذا حصل فالماء كين

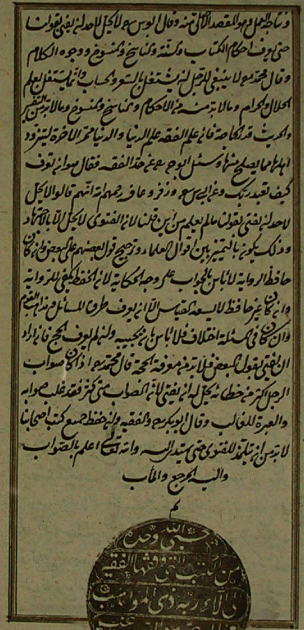
العلم وافضلهم في زمانه ولهذا كلف بالقضاء ودون غيره وتم العلم بعده
في اصحابه رحمهم الله من شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط روى المؤلف
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كنت ردفا لابي بعد كنت يوما ردف ابي
يجيء وبين الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وسلم الناس فسمعته يقول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان رجل يقال له ابو حنيفة
وسنتي على يديه ثم ترجمة بالذكر في حديث آخر وهو قوله قلده على كرة
اللهم هو بهذا ومحمد بالامارات على علم الباطن وصح المعرفة قال النبي
عليه السلام هو كان ابو حنيفة ممن حفظ امتي وديانته وورعه حتى اراد الملك
ان يوليه مفاتيح خزائنه فابى فجلد عشرين سوطا فاختار عذابه
على عذاب الله تعالى وعن سفيان بن عيينة رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
في زمانه كسنة بين صحابة بالليل وصحبته بالنهار وعن محمد بن الحسن رحمه
انه قال قام ابو حنيفة رحمه الله ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة
ادهى وامر وقال محمد بن سلمة اولى من قام ابو حنيفة رحمه الله الليلة
غيره وادرك لفهمه علم من قبله وعاصر ابو حنيفة رحمه الله حماد بن
ابي سليمان رحمه الله وهو من كبار اصحاب انس رضي الله عنه وكانت
حلقته حافلة فلما توفي حماد رحمه الله جلس ابو حنيفة رحمه الله مجلسه
رضي الله تعالى عنهما انا اقدر على كل المسائل التي كانت تورد عليه
ولا اجيب عن مسئلة واحدة وقال ابو حنيفة رحمه الله ما رأيت احدا
اعقل من الخليل بن احمد رحمه الله ما رأيته يعجز عن شيء ولا يحتاج
الى غيره وقال ابن عيينة رحمه الله مات ابو حنيفة رحمه الله يوم عاشوراء
سنة خمسين ومائة وصلى عليه ابن هبيرة رحمه الله في صلاة العصر
ودفن بين العصر والمغرب وقبره بالكوفة مشهور يزار الى اليوم
اعتقاد المذهب الحنفي رضي الله تعالى عنه

واما ابو يوسف رحمه الله وهو من كبار اصحاب

الى خمسة

ابي حنيفة رحمه الله وكان من اعرف الناس بحكم الكتاب والسنة وكان صحيح
والمنسوخ في الحكم ومتى ما بلغه حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكم به حتى روى انه حفظ عشرين الف حديث من المسموع فحافظ
كذا منه ناظمك في الف صحيح وغيره واما محمد بن الحسن رحمه الله تعالى
فقد بلغ ثمانية في العلم حيث بلغ وانتهى اليه في تصانيف الكتب و
ثمانية ايضا وفي تفريع ابواب التصنيف والتصنيف الجامع في الاشياء
تعلم من علم محمد رحمه الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاهرا في الدنيا وآخرا في الآخرة على الكمال
وحكي عن بعض اصحابه بت عنده ليلة وكان يتهجد فقام مصليا فلما رجع
مختبا خاشعا سبح لحيف وتسبيحات سبعين مرة كان يلفظ بها
تقبل حامدا عوكان ابو يوسف صاحب حفظ ومحمد صاحب رواية
وكان بريئة الى جرحه وهو من اهل الحديث
فقد جمع بين العلم والعبادة واما الشيخ رحمه الله فما يدل على حكما بداته
في العبادة مع كثرة اجتهاده في العلم على ما روى انه يقيم الليل
بتلاوة اقل تلاوة للعلم فمن للصلوة ومن للنوم واما مالك
رحمه الله فقد كان من دعائي علم الدين حتى روى انه اذا اراد ان يحدث
حديثا توضأ وجلس على فراشه وبخر لحيته وتطيب وتمكن في مجلسه على وقار
وهيئة ثم يحدث وقال احب لي اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا مورثه لو لا الحرص لخرجت الدنيا ولولا النبوة لانقطع النسل
ولولا الزكوة لذهب العلم وقال ابو يوسف رحمه الله العلم بيت وحرفه مطلب
فاذا جاء فهو ضعيف وقوته الدرس فاذا قوي فهو مخجب وكثفه
المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم وناجه

وبالله التوفيق وهو المقصد الآتي منه وقال ابو يوسف لا يحل لاحد ان يفتي الناس حتى يعرف احكام الكتاب والسنة وناسخ ومنسوخ ووجوه الكلام وقال محمد لا ينبغي لاحد ان يشتغل بالفقه والحساب حتى تنقضي عنه اثنتا عشرة سنة وقال ابو يوسف لا يحل لاحد ان يفتي الناس حتى يعرف اختلاف العلماء وقال ابو بكر الرازي ينبغي ان يكون الفقيه عالما بالقرآن عارفا بالسنن عالما بالاخبار والآثار عالما بالناسخ والمنسوخ عالما بما يجوز ان يتعبد به وما لا يجوز عالما بالقياس وعلله عالما بالعربية بصيرا باللغة وقال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان يكون الفقيه عالما بالقرآن عارفا بالسنن عالما بالاخبار والآثار عالما بالناسخ والمنسوخ عالما بما يجوز ان يتعبد به وما لا يجوز عالما بالقياس وعلله عالما بالعربية بصيرا باللغة وقال ابو بكر الرازي ينبغي ان يكون الفقيه عالما بالقرآن عارفا بالسنن عالما بالاخبار والآثار عالما بالناسخ والمنسوخ عالما بما يجوز ان يتعبد به وما لا يجوز عالما بالقياس وعلله عالما بالعربية بصيرا باللغة وقال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان يكون الفقيه عالما بالقرآن عارفا بالسنن عالما بالاخبار والآثار عالما بالناسخ والمنسوخ عالما بما يجوز ان يتعبد به وما لا يجوز عالما بالقياس وعلله عالما بالعربية بصيرا باللغة وقال ابو بكر الرازي ينبغي ان يكون الفقيه عالما بالقرآن عارفا بالسنن عالما بالاخبار والآثار عالما بالناسخ والمنسوخ عالما بما يجوز ان يتعبد به وما لا يجوز عالما بالقياس وعلله عالما بالعربية بصيرا باللغة وقال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان يكون الفقيه عالما بالقرآن عارفا بالسنن عالما بالاخبار والآثار عالما بالناسخ والمنسوخ عالما بما يجوز ان يتعبد به وما لا يجوز عالما بالقياس وعلله عالما بالعربية بصيرا باللغة



[٧٥٥] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٨٨ .**

عنوان المخطوط : مُختار النقول من نفائس فرائد الأصول[١] . (ج : ١)

المؤلف : علي بن محمد بن مصطفى ؛ الحنفي ، وفاته بعد سنة ١١٢٨ هـ/ ١٧١٦م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٦ ـ ٤٢١ ، الورقة : ٢١٠ × ١٥٢ ـ ١٥٠ × ٠٨٥ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ الواحد العلي العلام ، الذي خلق الأرواح والأجسام ، وجعل النور والظلام ، وفضلنا بتعليم أصول الفقه والأحكام ، وهدانا إلى معرفة ما لم نعلم بهداية الملك السلام ، ويسَّر لنا الاقتداء بالأسلاف الكرام ؛ في تحرير أقوال الأئمة الفخام ، وبصّرنا بنور التوفيق على شكر الإحسان والإنعام ، وأصلي على نبيّه محمد المبعوث إلى كافّة الأنام ، وعلى آله وأصحابه الكرام ، وأطلب الرحمة والشفقة من الرحمٰن لعلماء الأمة في كل زمان ، وأدعو لعوامّ الأمّة بالغفران ، في كل وقت وأحيان .

أما بعد : لما كان علم الفقه من أشرف العلوم وأعلاها ، وأنفع الفنون وأسناها ؛ سيّما في المعاملات ، بتكاثر المنازعات ، بين يدي القُضاة . فجمعت بهٰذه المجموعة الآن ؛ من الكتب المتداولة في البلدان ، على مذهب الإمام الأعظم هو النعمان ، رَحِمَهُ اللهُ الملك الغفران ، وجعل مأواه جنّتان ، بعناية السبحان ، تيسيراً لقضاة هٰذا الزمان ، سوى الأفاضل والأعيان ، يسّر لهم أعلى الدرجات بالرضوان ، من غير تغيير العبارات ، وتحريف المقالات ، تيمّناً بالألفاظ ، وحذراً عن الطعن والالحاظ ، فاستصفيت منها لُبابَها ، وحرّرت على رسوم سائر الكتب جوابها ، على أصحّ الروايات ، التي أُثبِتت بالنصّ القطعيّ بكثرة المجتهدات ، فجعلت بهٰذه المجموعة غوث الأنام ، لأنه مفتاح لكل غلق ، ومصباح في كل غسق ، سراج لمعَ ضوءُه ، وشهاب سطعَ نورهُ ، فلما كان نظم منشور الفتاوى من أنفع المهمات ، قام بذٰلك حلال المشكلات ، ذو

---

(١) MUHTARÜ'n- NUKUL min NEFAİSİ'l- FERAİDİ'l- USUL .

توجد منه أجزاء أخرى في مكتبة راغب باشا ، الرقم الحميدي : ٥٨٩ ، ٥٩٠ .

انظر : الفهرس الشامل الأردني : ٩/ ١٩٥ ، الرقم : ٥٠٢ .

(٢) ALİ b. MUHAMMED b. MUSTAFA .

توجد فقرات في هٰذا المخطوط مطابقة حرفياً لما ورد في كتاب شرح ملتقى الأبْحُر ، لمؤلفه محمد بن مصطفى التيره وي ، العيشي ت ١٠٦١ هـ/ ١٦٥١م ، وهو متقدّم عن مؤلف هٰذا الكتاب (انظر الرقم الحميدي : ٥٣٢ .) .

التنقيح والتوضيح للمُبهمات، ثم لما رأيت أن أنواع العلوم كثيرة، وأهم الأنواع المقصود الأخروي فقهية، ومتوسل إلى الله بأقوى الذريعة بلا شُبهة، لأن الابتلاء على ذٰلك كان في الدارين درجة، ولابدّ من طالب أن لا يمضي عمره عبثاً؛ لأن مقابل الضلالة هي الهداية لازماً. فلهٰذا أحببت أن أشرح شرحاً قوياً على اطلاقات المتون التي كان جليلاً، تسهيلاً للطالبين بلا سعي، وتنويلاً للراغبين بلا رأي، فاخترت منه: بكتاب (لب الحقائق)، لأنه مكشوف في منبع الحقائق في فنّ علم الدقائق، حتى كان مرغوباً بين الخلائق، وقد جرى بالأصول والقواعد، على مذهب النعمان، وأصح العقائد، إلا أنه كان حاوياً من الشرح والمتون، ومنظوم فوائد مما كدّر المكنون، فصار مطابقاً على كتب المتون، لٰكن ربما أوجبت للمبتدئين الملالة، ووقع للقاصرين الكلالة، في استخراج الحقائق بأينما ضُمّت بها، فلا بُدّ من شرح لا يغادر صغيرة وكبيرة إلا أحصاها، ثم قصدت عن استكشاف خبيّات أسراره بتبيين مكنونه من كل مُحكم وغامض، وتحقيق لُبّه من كل حلو وحامض[1]، على وجه لا يحتاج إلى الشرح، وضممتُ فيها عن ما تيسّر من المتون والشروح، وأدرجت فيها فوائد كثيرة من فرائد دلائله، ونكات دقايقه على ما يقتضيه القواعد والأصول، فهٰذا مجموع أعددته لروحي، ليصير عند المضائق روحي. وسميته: بمختار النقول لأنه أدرج من نفائس الفوائد الأصول... ثم وُفِّقتُ لسواد؛ مختار النقول، في شوال، لسنة اثنين وعشرين ومائة وألف (١١٢٢ هـ) وختم يوم الخميس الرابع والعشرين من صفر، ختم الله بالخير والظفر، سنة ثمان وعشرين ومائة وألف (١١٢٨ هـ) هجرية، فحصل الفراغ عنه في آمال من مدة إحدى وسبعين شهر، بمنِّهِ وحولِه اللهم أعنا على ذكرك... فنقول بتوفيقه تعالى؛ كما قال: (بسم الله الرحمٰن الرحيم). أي: باسم مختص بذات يوصف بالكاملة من الصفات. منها: الإحسان الكثير، وإرادة الخيرات، وفيه إشعار بأنه له تعالى أسماء منها ما يختصّ به، منها للذات، ومنها للصفات... (الحمد لله). جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جرياً على قضية الأمر في كل ذي بال... والتخصيص يستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق

(١) قال القهستاني (ت ٩٦٢ هـ/ ١٥٥٥م)؛ في كتابه جامع الرموز وحواشي البحرين في شرح النقاية مختصر الوقاية: فأردتُ تبيين مكنونه من كل محكم وغامض، وتحقيق لُبّه من كل حلوٍ وحامض، انظر: الرقم الحميدي: ٥٧٤.

بقرينة المقام؛ كما في دُرر الحكام. (الذي هدانا إلى صراط المستقيم). يعني: خلق الله تعالى الاهتداء في قلبه على ما يُوصِلُ إلى الطريق المستوي...

آخره: ... مسائل شتى: (انفلت البازي المعلَّم ثم أخذه صاحبه، لا يحلّ صيده حتى يجيبه ثلاثاً إذا دعاه، ويقع في قلبه أنه مُعلَّم لأنه ترك التعلم حين انفلت منه كما في (البزازية)، وفي الأصل: يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع أو الهبة والوصية، وغير المعلّم كذلك حتى ذكر في النوادر: أنه يجوز بيع الجرو، وأما بيع الصقور فلا تجوز كالذئب؛ والفهد والبازي يجوز بيعها وبيع السنور...) ... (وذكر في الذخيرة: إذا رهن صيداً فأصابه ووقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه، ومات لا يحل) لأنه قادر على ذكاته بتقديم الإِسْلام، فلم يثبت بالذكاة الاضطرارية، وكذا لو وقع عند نائم، والنائم بحال لو كان مستيقظاً يقدر على تذكيته، فمات لا يحل عند أبي حنيفة، فأبو حنيفة[1] رضي الله تعالى عنه يجعل النائم كاليقظان في مسائل منها هٰذه المسألة؛ كما في البدائع. انتهى.

وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَاب. تم المجلد الأول بحمد الله وتوفيقه، ويتلوه الثاني من كتاب البيوع، وقد وقع تنميقه يوم الاثنين في وقت العصر من ربيع الأول المنتظم في سلك شهور سنة خمس وعشرين ومائة وألف (١١٢٥) من الهجرة النبوية، على يد الضعيف الفقير: علي بن محمد بن مصطفى في بلدة قندية[2] المحمية، حفظها الله عن البلية... ولله الحمد وَصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ملاحظات: يوجد في أوله فهرست في ٨ صفحات. **الناسخ**: المؤلف علي بن محمد بن مصطفى. **تاريخ النسخ**: يوم الاثنين ربيع الأول سنة ١١٢٥ هـ/ ١٧١٣ م. **الوضع العام**:

---

(١) انظر: الرقم الحميدي: ٣٥٣.

(٢) مدينة قندية هي أكبر مدن جزيرة كريت (إقريطش) قديماً، وقد سماها المسلمون العرب: (الخندق)، ولما احتلها الصليبيون، حولوا اسمها من الخندق إلى (كندية = قندية)، وقد استردها من الصليبيين أمير المؤمنين السلطان العثماني محمد الثالث سنة ١٠٠٩ هـ/ ١٦٠٠م، ثم احتلها الصليبيون، ثم حررها منهم أمير المؤمنين السلطان العثماني محمد الرابع سنة ١٠٨٠ هـ/ ١٦٦٩ م، وبقيت مدينة عثمانية، وكان أكثر سكانها من المسلمين في عهد الخلافة الإسلامية العثمانية، ثم احتلتها اليونان الصليبية بمساعدة التحالف الصليبي الأوروبي في الحرب العالمية الأولى، وما زالت تحت الاحتلال الذي حول آثارها الإسلامية إلى مواخير في عموم جزيرة كريت. انظر: قاموس الأعلام لشمس الدين سامي الأرنؤوطي: ٥/ ٣٦٩٨.

خطّ التعليق، الواضح، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، والصفحة الأولى مُذهّبة وملونة، وكافة الصفحات لها إطارات باللون الأحمر، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه، والغلاف جلد عثماني وقف راغب پاشا. رقم السي دي: ٦٨٦٣٣.

RAGIP PAŞA - 588

ESER ADI:MUHTARÜ'n-NUKUL min NEFAİSİ'l-FERAİDİ'l-USUL

MÜELLİFİ: ALİ b. MUHAMMED b. MUSTAFA

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 6+421 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 210*152-150*085 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم

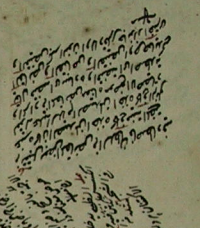
الحمد لله الواحد العلي العلام الخالق الارواح والاجسام • وجاعل النور والظلام • وفضلنا بتعليم اصول الفقه والاحكام • وهدانا الى معرفة مالم نعلم • بهداية الملك العلام • وبيّن لنا الاقتداء بالسلف الكرام • فتحيرا فوائد الاية الفخام • ونصرنا بنور التوفيق على شكر الاحسان والانعام • واصلي على نبيه محمد المبعوث الى كافة الانام • وعلى آله واصحابه الكرام • واطلب الرحمة والشفقة من الرحمن • لعلمائنا الائمة في كل زمان • واذعنوا لعوام الائمة بالفقه ان • في كل وقت واحيان • اما بعد • لما كان علم الفقه من اشرف العلوم • واعلاها وانفع المفنون • والتباسا بسبب في المعاملات • تبنى عليه المنازعات • بين بدين القضاة • جمعت بهذه المجموعة الان • من الكتب المتداولة في البلدان • على مذهب الامام الاعظم ابو النعمان • رضي الله الملك الغفار عنه في جنان • بعناية السيد الجليل • تتبسر لقضاة هذا الزمان • سوس الافاضل والاعيان • يسترهم على الدرجات بالرضوان • وغير تغيير العبارات • وترتيب المقالات • تتميما بالالفاظ • وحذرا عن الحشو والالحاظ • فاستصفيت منها لبابها • وحررت على رسوم سائر الكتب صوابها • على اصح الروايات • التي اتفقت بالنص القطعي بكثرة المجتهدات • فجمعت بهذه المجموعة غوث الانام • لانه مفتاح لكل علق • ومصباح في كل غسق • سراج مع ضوئه • وشهاب يسطع نوره • فلا كان نظم منثور الفتاوى • من انفع المهمات • قام بدراك خلال المشكلات • ذو التنقيح والتوضيح للمبهمات • ثم لما رايت ان انواع

العلوم

العلوم كثيرة • وانواع الانواع المقصود الا فنون قليلة • ومتوسل الى الله بافنون المتعبة بلا شبهة • لان الابتلاء على ذلك كان في الدارين درجة • ولا بد فطالب ان لا يضيع عمره عبثا • لان مقابل الضلالة بهدى الهداية لازما • فلهذا احببت ان اشرع شرحا قويا • على اطراف المتون التي كانت جليلا • سهلا للطالبين بلا سعي • ومتنوعا للراغبين بلا رأي • فاخترت منه كتاب كنز الحقايق • لانه مكشوف مع منبع الحقايق • في فتح علم الدقايق • حتى كان مرقوما بين الخلايق • وقد درس بالاصول والقواعد • على مذهب النعمان واضح العقايد • الا ان كان حاويا مع الشرح والمتون • ومنظوم فوائده ما كثر المكنون • فصار مطابقا على كتب المتون • لكن رتبا وجب للمبتدين • الملالة • ووقع للقاصرين الكلالة • فلاستخراج الحقايق بانيا ثمت بها • فلا بد شرح لائقا در صغيرة وكبيرة الا احصاها • ثم قصدت عن استكشاف جهتيت اسراره • بتبيين مكنونه مع كل محل وغامض • وتحقيق لبه مع كل حلو وحامض • على وصه الاكمل الاشرح • وسميت قبل اتمامه • شرح المتون والشروح • وادرجت منه فوائد كثيرة • من فرائد لالية • ونكات دقايقه • على ما اقتضت القواعد والاصول • فهذا صحيح اعتدت لمروحه • ليصير عند المضايق ومرجع سميته بمختار النقول • لانه اوعى من تقاسيل الفوائد للاصول • ثم مررت فيه جدا قوال علمائنا المتقدمين والمتاخرين • بعناية الملك المعين • اسأل المدرج ان ينفعه به كما انفع المطالبين • ويقبل منى جهدي في دينه • فانه اكرم الاكرمين • ثم وفقت لسواد مخازن النقول • في سنوال لسنة اثنين وعشرين وثمانية والف • وختم بوم الجليل الرابع والعشرين بمحرم ختم الله بالخير والظفر • سنة ثلاث وعشرين وثمانية والف بهجرته • فحصل الفراغ عنه في حال من مدة احدى وسبعين شهر • بمنه وحوله • اللهم اعتقنا على ذكرك وحسن عبادتك • وانعم علينا على انفسنا • وخلصنا مسرورا بك • آمين يارب

العالمين ۞ وتأخير الناصرين ۞ برحمتك يا ارحم الراحمين ۞ وعلى الله توكلت فيما حكمت
والاستعصت به عم الخطاء فيما نويت ۞ وبه الموفق للاتمام ۞ والمبتدأ للاختتام
والله الهادي واليه اهتدي ۞ فنقول بتوفيق ربنا قال اسم الله الرحمن الرحيم اسم خاص
بذات به صف بالكمالية والصفة ۞ منها الاحاد الكثيرة واراد ذا تجريت ۞ وقيد الشعار
بانه لا يتسمى منها ما يختص به وقالا يختص به منها الذات ومنها الصفات فمن يخصص الذات
والصفة الجلالة والرحمن وغيره يخصص الذات الشبيه الصفة في الجلالة الرحيم والظرف
مستقر الى ابتدائي او ابتدئ بسم الله فعلوا جملة اسمية كقول البصرية او فعلية كالكوفية
وهو المشهور الا الاول فرقا بين ما يعبد فقد رو الفعل مؤخرا والسين اما مساكنة وهو المشهور
قال صاحب اسم بكسر الهمزة او ضمها والسكون واما مكسورة او مضمومة فاسما بالكسر والضم
لغة قبيحة اكثر في السمو على الاصح بمعنى الرفعة وفي الوقف لفظ عين الحي وتوسم كباد وانما
ذكره للتعظيم للامر فيما اليمين فان فيه خللا فاكبائه والله اسم الذات في حيث هو عند الجمهور
وقال بعضهم للذات والصفة معا واختلفا انه عربي ومشتق والاصح عند الفقهاء وبعض
ائمة العربية انه عربي غير مشتق والصفة اما من الرحمة اي رقة تقتضي الانعام
والرحيم مستعمل الا ول الا في المعنى المجازي وهو المنعم التحقيقي وفيها مبالغة من حيث الاشتقاد
وفي الثانية زيادة من حيث التكرار فان بناء فعلان لما لغة أفضل وفعيل للفاعل وقيل العكس
ان الاول علم اتفاقي كما للجلالة اذلم يستعمل صفة ولا مجموعا الا اذا كان مضافا
فهي يدل وما الرحيم صفة ويجوز ان يكونا مع فوعين او منصوبين على المدح اكمل فوخ ع
الرموز الحمد لله جمع بين التسمية والتحميد فالابتداء بما على قضية الامر فيكل امر ذي بال فانه لا يتدأ
بعتبر فيه العرف ممتثلا فيه حيث الاخذ في التصنيف الشروع في الكتب فيفارقه التسمية والتحميد
وكرما ولذا يعتبر الفعل المحذوف في اوائل القصائد ابتداء سواء اعتبر النظم مستقلا او قيضا
او لغوا الان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير خبره بعد فقط فقدم التسمية

بالخلق به الكتب والنفق عليه والاسباب والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من انعام
او غيره والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر في مقابلة النعمة بالقول والفعل والاعتقاد
فهو اعم منها بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه فقد
يقع في اوائل الكتب بكون في مقابلة النعمة غالبا واللام في لله تحمل لتعريف الجنس وتحمل
بقرينة المقام على الاستغراق فيفيد اختياية حصر الافراد وقالا يفيد لام الاستغراق الحصر
للحصر ذكر ابن هشام في مغني اللبيب والتحقيق ما افاده فحمل لام الجنس على الاستغراق
بقرينة المقام كما في وبدر الكمال الذي بدا انا لما طراط المستقيم يهدي خلق الطريق الابتدا
في قلبه على ما يوصل الى المطلوب المستوي وقيل الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقيل
على الدلالة الموصلة الى المطلوب وترجح الاداء ونسب الايصال الى البعض وتفصيل يقول ربنا
واما قوله فهديناهم فاستحبوا العمى على الاول والاول منقوض ايضا بقوله ربنا انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشاء واحتمال التجوز مشترك والمسلك قشة وهذا منتهى حمل
الهداية على مجرد الدلالة وقال صاحب المجال في حاشية الكشاف ما محصله
انها تستعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناها على الاول الايصال وعلى الثاني ارادة الايصال
فاذا هم كذا انتهى وتبعه الاسكاني الميرلي في شرحه مول المجال وقوله منقوض بقوله ربنا انك لا تهدي الآية
وجه الاستقامة ان الهداية المنفية ههنا ليست بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
لوجود ما قطعا منه فالمراد منه الدلالة الموصلة بالدلالة الموصلة بالدلالة على ما يوصل الى المطلوب
واجيب عنه بحمل الهداية المنفية في الآية على الخلق اذ الكافر وهو ما كان موصلا بالفعل وبان
الآية مؤخر قبيل ولا مانع اذ رميت اذ رميت ولكن الله رمى وفي قوله تنزيل وهو الذي منه نزل عدم
قال النبي عليه السلام لما لم يكن مستقلا في الهداية والدلالة بل والدلالة متوقف توفيق الباري
وخلقه في قلبه كما نبه عليه بما دل الباء وهو الله مرتفع والى حصول ما به يرجع الى الفعل المستقل الذي الهداية
وبان المراد بالهداية ههنا هو خلق الاهتداء مجازا لاهتداء الحقيقي كما في قوله الآية الاسنة



[٧٥٦] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٨٩ .**

عنوان المخطوط : مُختار النقول من نفائس فرائد الأصول[١] . (ج : ٢)

علي بن محمد بن مصطفى ؛ الحنفي ، وفاته بعد سنة ١١٢٨ هـ/ ١٧١٦م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢ ـ ٤٢٦ ، الورقة : ٢١٠ × ١٥٢ ـ ١٥٠ × ٠٨٥ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وَبِهِ نَسْتَعِين ، كتاب البيوع . وهو من الأضداد ، يقال : باع كذا ؛ إذا أخرجه عن ملكه ، أو أدخله فيه ، وفي الخبر ، قال عليه السلام : « لا يَخْطُب الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، ولا يَبِيع عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » . أي : لا يشتري على شراء أخيه ؛ لأنّ المنهي عنه هو الشراء لا البيع[٣] . كما في الزيلعي ، « وَالْبَيْعُ فِي اللُّغَةِ : تَمْلِيكُ الْمَالِ بِالْمَالِ ، وَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ فَقِيلَ : هُوَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالتَّرَاضِي بِطَرِيقِ الاكْتِسَابِ . وَهُوَ مِنْ الأَضْدَادِ لُغَةً . وَاصْطِلاحاً ؛ يُقَالُ : بَاعَ الشَّيْءَ ؛ إذَا شَرَاهُ واشتراه ، وَيُقَالُ : بَاعَهُ الشَّيْءَ ، وَبَاعَه مِنْهُ »[٤] . كما في العناية . اعلم بأن البيع تصرُّفٌ مشروع ثبت بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمّة . . .

آخره : . . . كذا في القنية . وفي الدرر : ولو أراد قطع شجرة الوقف إن أضرّ بالأرض ؛ له ذٰلك ، وإن كان في إبقائها نفعٌ للوقف ، ليس له القطع . كذا في البزازية . وذكر في قاضي عبد الجبار : لا يصح الدعوى على بعضهم إن كان المحدود في أيدي جميعهم ، ولا يصح القضاء إلا بقدر ما في يد الحاضرين . كذا في القنية . انتهى .

ويختم بحسن الاختتام ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَاب . تم المجلد الثاني ، بحمد الله وتوفيقه ،

---

(١) MUHTARÜ'n- NUKUL min NEFAİSİ'l- FERAİDİ'l- USUL .

انظر الرقم الحميدي : ٥٨٩ .

(٢) . . ALİ b. MUHAMMED b. MUSTAFA

انظر الرقم الحميدي : ٥٨٩ .

(٣) انظر تخريج الحديث الشريف في الرقم الحميدي : ٥٣٢ . والكلام الوارد في السطرين الأولين من هٰذا المخطوط مطابق حرفياً لما ورد في شرح ملتقى الأبْحُر (ج : ٢) لمؤلفه محمد بن مصطفى التيره وي ، العيشي ت ١٠٦١ هـ/ ١٦٥١م ، (انظر الرقم الحميدي : ٥٣٢ .) .

(٤) هٰذا الكلام مطابق لما ورد في حاشية على الهداية (ج : ٢) ، لمؤلفها محمد بن عبد الواحد الحنفي ، ابن الْهُمام (ت٨٦١هـ ١٤٥٧م) ، انظر : الرقم الحميدي : ٥٤٩ . وهو مطابق أيضاً لما ورد في مخطوط العناية في شرح الهداية (الجزء الثالث) لمؤلفه محمد بن مَحْمُود البابرتي ، أكمل الدين ، ت ٧٨٦ هـ/ ١٣٨٤م . انظر : الرقم الحميدي : ٥٥٤/ ١ .

ويتلوه الثالث من كتاب الإجارات. وقد وقع تنميقه يوم الخميس، في وقت الضحى، من صفر الخير؛ المنتظم في سلك شهور سنة سبع وعشرين ومائة وألف (١١٢٧) من الهجرة النبوية، على يد الضعيف الفقير علي بن محمد بن مصطفى في بلدة قندية المحمية، حفظها الله عن البلية... ولله الحمد وَصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. تمت

ملاحظات: يوجد في أوله فهرست في ٤ صفحات. **الناسخ**: المؤلف علي بن محمد بن مصطفى. **تاريخ النسخ**: يوم الخميس من صفر سنة ١١٢٧ هـ/ ١٧١٥ م. **الوضع العام**: خطّ التعليق، الواضح، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، والصفحة الأولى مُذهّبة وملونة، وكافة الصفحات لها إطارات باللون الأحمر، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه، والغلاف جلد عثماني. وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٥٨٣.

RAGIP PAŞA - 589

ESER ADI:MUHTARÜ'n-NUKUL min NEFAİSİ'l-FERAİDİ'l-USUL

MÜELLİFİ: ALİ b. MUHAMMED b. MUSTAFA

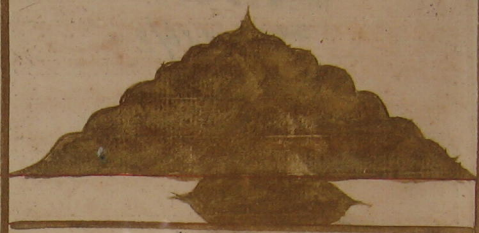
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TA'LİK**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**
CİLDİ: **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 2+426 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 210*152-150*085 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:

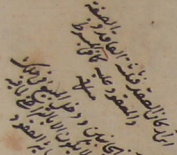


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع هو مصدر الاضداد يقال باع كذا اذا اخرجه عن ملكه او ادخله فيه وفي الحجة قال عليه السلام لا تخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه ان لا يشتري على شراء اخيه لان المنهي عنه هو الشراء لا البيع كما في الزيلعي والبيع في اللغة مبادلة مال بمال وزيد عليه في الشرع فقيل هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق التمليك وهو مصدر الاضداد ايضا فهو اصطلاحا يقال باع الشيء اذا شراه واشتراه ويقال باعه الشيء وباعه منه كما في العناية اعلم بان البيع تصرف مشروع بثبت بشرعه بالكتاب والسنة والاجماع الامة ونوع من التجر اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال جل وعلا الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال عز اسمه الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وقال يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية كما في المبسوط وامر النبي عليه السلام بالبيع قد جاء وحلسا وكانا يتبايعون فاقرهم عليه واما الاجماع فان الامة اجمعت على جوازه وانه احد الاسباب الملك كما في الزيلعي واما جمع كلمة انواعه الاربعة باعتبار المبيع لانه اما بيع سلعة بثمنها وبسمى مقايضة او بيعها بالثمن وبسمى بيعا لكونه اشهر الانواع او بيع ثمن بثمن كبيع النقدين وبسمى صرفا او بيع دين بعين وبسمى سلما وباعتبار الثمن ايضا لان الثمن الاول ان لم يعتبر مبيعا فهو او اعتبر مع زيادة يسمى مرابحة او بدونها يسمى تولية او مع النقص يسمى وضيعة كما في الدرر اعلم ان البيوع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف فيما بين الناس وبيع فاسد لم يشرع بالكلية وبيع باطل لم يشرع بالكلية والشرط فيه

الفاسد

الصحيح



الصحيح بملك بنفس العقد واما البيع الفاسد يملك بالقبض واما البيع الباطل لا يملك بكل حال كما في خزانة الفقه وتمامه في الاصول انتهى وركنه الايجاب والقبول وما دل على ذلك كما في الهداية انما ينعقد البيع ويحصل شرعا بايجاب وقبول اي ما دل على ايجاب وقبول لان البيع بالتعاطي جائز عندنا كما سيجيء وهو ان يعطي احد المتعاقدين شيئا ويأخذ شيئا من غير ايجاب ولا قبول لفظا وانما ينعقد بما يعد بيعا عرفا وعادة من الايجاب والقبول بالفظ الماضي كقول البائع بعت او اعطيت او اخذت او رضيت والمشتري اخذت او قبلت او فعلت او رضيت كما في الخلاصة والمضارع مع الحقيقي فينعقد بلفظ الحال كما في البيع والصحيح كما في الكافي من خيار العاقدين وشرطه من جهة العاقد العقل والتمييز ومن جهة المحل كونه مالا متقوما مقدور التسليم كما في العناية وحاصل معنى الكلام ان اهلية العاقد بكونه مكلفا اي عاقلا بالغا حرا كما في التكليف عبارة كمال العقل واهلية التصرف انما يثبت بالعقل الكامل لان اهلية التصرف عبارة عن القدرة على ايجاده والاحاطة بمنافعه ومضاره وما يطلب التصرف لاجله وانما يتحقق بهذه المعاني بالعقل ويثبت ايضا بالاذن في حق البالغ العاقل عندنا وذلك لان المولى اباه في التصرف لكونه عبارة عن كمال العقل بمنزلة السلوع عن عقل لان الغالب ان المولى لا يأذن له في التصرف الا اذا عرف مداراته فيه واحاطته بمصالحه ومفاسده الا ان الشرع اخر التكليف الى غاية البلوغ تخفيفا للنظر فانه لا يقدر على القيام بالتكليف الا عند استكمال بدنه وقواه وانما يتحقق هذا المعنى بالبلوغ كما في المبسوط انتهى وله قال لبائع ابيعك فقال المشتري اشتريت او قال المشتري ابتاعك فقال البائع بعت لم ينعقد البيع لان قوله ابيعك عدة وليس بانشاء وكذا لو قال بعني ومنه وطلب الطلب غير الايجاب غير واما جواز النكاح استحسانا فانه لو قال زوجني فقال المولى زوجتك ينعقد النكاح لان المساومة لا يتحقق في باب النكاح فحملت اللفظة على الايجاب وقد نص محمد رحمه الله في الاصل فقال في باب النكاح هذا كلام الناس وليس بقياس واذا اوجب احدهما فللآخر خيار القبول ما دام في المجلس لان القبول لا يتحقق على الفور لان المشتري قد يحتاج الى التأمل والتفكر في ذلك فاعتبرنا مساعدة المجلس بمنزلة ساعة واحدة في حق القبول والى هذا اشار النبي عليه السلام بقوله المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا فالمراد

بهذا الخيار لان الثابت له الخيرة الاصلية بدل ان يوجد العقد وبين ان لا يوجد وهذا لا يجري
فيه الارث كما في البسوط ثم اعلم ان قوله رضيت او اعطيتك بهذا الثمن انما ينعقد البيع لانه
في لفظ بعت واشتريت بل كل ما دل على ذلك ينعقد به فاذا قال بعت منك بهذا فقال رضيت
او اعطيت بهذا الثمن او قال اشتريت منك بكذا فقال رضيت او اعطيت انما يصير مذكرا لثمن العقد
لافادة المعنى المقصود وكذا اذا قال اشتريت منك هذا بكذا فقال خذه بعتك بذلك فجاءه
لانه امره بالاخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فقد رضي البيع اقتضاء فصار كل ما يؤدي معنى بعت واشتريت
سواء فان انعقاد البيع به لان المعنى هو المعتبر في هذه العقود وقيده بذلك لان بعض العقود قد
يحتاج الى اللفظ ولا ينعقد بدونه كالمعاوضة اذا لم ينتفع بها ولكون المعنى هو
المعتبر في هذه العقود ينعقد البيع بالتقاطي في النفيس والخسيس لتخلف المقصود وهو استرداد
كما في الغاية وهو الصحيح كما في الهداية احترازا عما قال المرغيناني البيع ينعقد بالتقاطي في الخسيس كالبقل
وامثاله ثم ان محمدا اشار في الجامع الصغير الى ان تسليم المبيع يكفي في تحقيق كما في الغاية الى نص عليه
محمد انه يكفي اذا كان على وجه الشراء مطلقا اي غير مقيد بالنفيس والخسيس كما قال المرغيناني هذا في الخيار
وهو الصحيح كذا في فتح القدير وفيه اختلف المشايخ فيجب ان يقال بالتفصيل قال الحلواني فيض احد البدلين
في التقاطي لا يكفي والصحيح انه يكفي كما في الظهيرية وقال ضمنا قبل هذا اذا قبض المبيع واما اذا قبض الثمن
فلا يكفي كما في المعادن لكن في الزاهدي انه يكفي اذا كان على وجه الشراء مطلقا اي غير مقيد بالنفيس والخسيس نص عليه
محمد كما في الاختيار وهو الصحيح وقال الكرخي انه لا ينعقد الا في الخسيس كما في المحيط والمراد بالنفيس ما يكثر
قيمته كالعبيد والاماء والجنس ما يقل كالبقل والرمان والليمو والخبز كما في الغاية والكل في قاضيخان
وفي جامع الصغير البيع سقاط ينعقد في خسيس ونفيس ويكفي قبض احد الجانبين مع بيان الثمن
المعروف فانه قد يأخذ المبيع بدرهم ولا يعطي الدرهم وفعل البائع يتضمن التمليك قولا واخذ المشتري يتضمن
القبول قولا كما في جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثون وذكر في الذخيرة قال وينعقد البيع بالتقاطي
بدون لفظ الايجاب والقبول على هذا انقطعت الرواية والاصل فيه عرف الناس وعاداتهم وذكر الكرخي

في كتابه وعامتهم على انه ينعقد في جميع الاشياء الخسيسة والنفيسة وذكر سواء وهو الصحيح وما
ذكره الزاهدي يدل على ان القبض من احد الجانبين يكفي في المختار ان البيع التقاطي كما بثبت بتقابض
البدلين بثبت بقبض احدهما وهذا اشارة الترجيح والتصحيح تمامه في انفع الوسائل وهو اراد الفصولين
فليرجع اليه فالمتعارف بين التجار كالمشروط لان المعروف كالمشروط بكذا في فتاوى العتابية
في كتاب البيوع في الباب الثامن عشر في المتفرق رجل سأل رجلا ان يشتري له شيئا فاشتراه منه وليس معه وعا
يأخذ فيه ثم قال رده عليّ فجاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم فهذا جائز فقد حكم بجواز البيع
باعطاء الدراهم فهذا يدل على انعقاد البيع بالتقاطي من احد الجانبين كما في انفع الوسائل كذا في
جامع الفصولين **فاصل في الكلام** البيع سقاط ينعقد في خسيس ونفيس ويكفي قبض احد
الجانبين مع بيان الثمن المعروف كما في جامع الفصولين وهو الصحيح كما صحح صاحب الهداية والعتابية
وكذا صحح صاحب الزيلعي وغيرها كما في كتب المعتبرات انتهى وان قام عن المجلس قبل القبول بطل
الايجاب معناه اذا اوجب احدهما البيع ثم قام احدهما الموجب او الآخر قبل القبول يبطل الايجاب
لان القيام دليل الاعراض والرجوع فيبطل به كما يرد على العقود المباحة بخلاف الحلف والعفو عن
القصاص حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى لانه يمين في حقها والقبول شرط والايمان لا تبطل بالقيام
كما في الزيلعي **قال قبل** سلمنا ان الايجاب احد ما غير مفيد للحكم وهو الملك لكن حق الغير لم يتعلق في ذلك
فان حق التملك بثبت للمشتري بالايجاب البائع وهو حق للمشتري فلا يكون الرجوع خالصا عن ابطال
حق الغير فالجواب ان الايجاب اذا لم يكن مفيدا للحكم وهو الملك كان الملك حقيقة للبائع وحق
التملك للمشتري ان سلم شبهة بالايجاب البائع لا يمنع الحقيقة لكونها اقوى فرجحنا الحق لا محالة والشبهة
بها اذا دفع الزكوة الى الساعي قبل الحول فانه لم يذكر انه يجعل دفع الاستقراض او التعجيل للفقير بالدفع لان
حقيقة الملك زالت والزكوة فعل الحق عملا لانتفاء ما هو اقوى منه كما في الغاية واما اذا كان
الثمن بنقص على المبيع باعتبار القيمة كانت حصة البعض الذي قبل فيه مجهولة فالبيع فاسد وان
رضي به البائع وكذلك لو قال بعتك هذا العبد بكذا فقال قبلت في نصفه لم يصح

وقف لا يقبل لان الشرع فصل الحجج على البينة او الاقرار او النكول ولما صح في الوقف ان يكون
باقيا على مر الاعصار جوز الشهادة بالتسامع والخط ليس ومنزلة الحجج بل قد يترجح ويفضل عليه
بالكتابة ثم يبعد ولا غير ذلك او يحمل وقفا ويكتب علامة بفسخ او سخي والبدل لذوي البدع حيث
الحجج فلا يتحقق عليه ملكه بالبس بحجة كذا في البزازية والى حاصل لا يجوز للقاضي ان يقضي فالحاصل
الشك وهو لان الشك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مفروز
ينطق بالوقف كذا في الاسعاف وبمكذا في فاضيخان الناظر اذا آجر الوقف وتصرف تصرفا
آخر وكتب في الصك آجره وهو متولي على هذا الوقف ولم يذكر انه متولي فاتى بحجة
فالوا يكون فاسدة وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي فاتى بحجة ولو استأجر ارضا هو متولي
على وقف وكتب بذلك كتابا ولم يذكر واقفه يجوز الاجارة والله اعلم مسائل المتفرقة
وقف ارضا واستثنى فيه ان ان خاصمه وارث انها وصيته فهو فاسد فخاصمه وارث عند الامام ويكون وقفا
فالثلث ان خاصمه وان لم يخاصمه فمن الكل وقالا لا يجوز بهذا الشرط ويكون من الكل لان الوقف صحيح
في الحال كذا في البزازية ولو لا يجوز الوقف ثم اذا شرط ان يشترط ظاهرا لانه اضاف ما لا يجوز وتبطل الوصاية
كالوصية بعمارة المسجد فان شرط الواقف ان لا يتولى لانه شرط مخالف لمقتضى الشرع وذلك
ان الواقف المتولي اذا جرح صح وان لم يكن له جرية وان شرط ان لا يخرج لانه في معنى التوكيل والاجرة
بالشرط طالب الولاية لا يولى كما لا يولى طالب القضاء مرض المتولي مرض الموت وفوض التولية
الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي والوصي ان يوصي الى غيره كذا في خانية ولو مات المتولي
بلا تفويض الى غيره او به فالرأي في نصب المتولي الى الواقف لا القاضي ثم ان مات الواقف
فالرأي فيه الى وصيه ثم ان مات وصيه فالرأي فيه الى القاضي ويجعل المتولي فيما يعمل الواقف
ما امكن لا الاجانب البانين للمسجد اولى بنصب الامام والمؤذن الا اذا عين القوم لصلح
من غيبة اهل الخانقاه المتولي بالوقف لا يكون وقفا لان الوقف دار كذا اي الموقوف لا يكون وقفا والاصح
لان في صحة الوقف الشرائط التي يصير بها الوقف لازما كلام كبير ولم يوجد كلا ما كبيرا ههنا كذا في

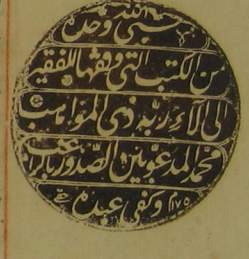
في العمادية

في الخانية

في الخانية قم الدرر اذا تقادم اصل الوقف ومات متوليه وهو فاكان في ايدي القضاة والرسوم
في دواوينهم وتنازع اهله فيه فانه يجري على الرسوم الموجودة فيذا استحسانا وليس لهم الرسوم في وقف
وتنازع اهله في جعله الى القياس على التقت فمن برهن على شيء حكم له به واذا حملوا على التقت
وجوزا ابصر شرنبلالي وبقي غلت في يد القاضي ولوان قاضيا تولى بلدا فوجد في ديوان من كان قبله
ذكر او قاف ومن في ايدي امناء وليس لهم رسوم في ديوانه فانه يعمل برا استحسانا ولو تنازع فيه قوم
فادعى كل فريق انه وقف فلان بن فلان على علينا وليس لهم بينة فان كان للواقف ورثة
يرجع في البيان اليهم ويعمل بقولهم وان لم يكن الوقف في ايديهم بل كان في ايدي امين القاضي الذي
كان قبله والا حملوا على التقت قال اصطخري على هذه وليس لهم رسوم في ديوان القاضي ليعمل
به يستحسن بتقييده وقسمة غلته بينهم والا بصرف الى الفقراء لانه بمنزلة اللقطة لانه مال
تعذر ايصاله الى صحته ولو انكر الورثة وقف مورثهم اياه وقالوا هو ميراث لنا فان كان
ملكا لهم ولو قالوا انا وقفه علينا وعلى اولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين قال الخصاف
الوقف في ايدي القضاة ولا يجوز ان قبل قولهم فليس في ايديهم ويحمل قوله هذا على ما ذكر
في آخر هذا الفصل ولو ادعى القاضي رجل وقال انا كنت احببنا من كان قبلك وفي يديه صيغة
كذا وان وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع الى قول ورثة زيد فان ذكروا
جهة تخالف قوله عمل بقولهم وان قالوا ما وقف علينا وعلى اولادنا ثم من بعدنا على المساكين
او قالوا ليست وقفا وانما هي ميراث لنا عمل بقولهم وقفا وملكا ولو لم ينسب الوقف
الى احد اصلا وسببه ولكن ليس للمتصرف اليه ولا ورثة فحينئذ يعمل القاضي بقول الاعدل عنده
عنده خلافه ورجوع القاضي الى قول الورثة وبيانهم مقيد بما اذا قبض القاضي الوقف حال
كان في تلك الرجل الذي يدعي المتنازعون فيه انه وقف واما اذا قبضه على تنازع وقع بينهم ولم
يقبض على انه كان ملكه الذي يدعون انه وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة فيه وانما يرجع فيه الى ما
يوجد مرسوما في ديوان القاضي الذي كان قبله ويجعل به هذا محصل ما ذكره الخصاف فتدبر

وبينهم

ولو شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان مشهورا متقدما نحو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما اشبهه جازت الشهادة بالتسامع وقال ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان مشهورا واما الشهادة على شرائطه وجهاته فذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله وقدم ذكره في فصل فيما تقبل الشهادة الخلل في الاسناد ادار في يده بر بن اخر انها وقف عليه وهم بن قيم الوقف انها للمسجد وان ارضا فلانة منها والابنية صفات كما هو احكم في دعوى الملك وقف بين اخوين فمات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي بر بن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطل بعد بطن والبناء غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما من الباقين ولو بر بن اولاد الاخ ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة حد عليه الوقف بطل بعد بطن اولاد كذا في القنية ثم الدرر لو اراد قطع شجرة الوقف ان اضر لا يمنع له ذلك وان كان رطبا يمنع للوقف لبس القطع كذا في البزازية وذكر في فتاوى عبد الجبار لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين كذا في القنية انتهى ويختم بحسن الاختتام والله اعلم بالصواب تم المجلد الثاني بحمد الله وتوفيقه ويتلوه الثالث في كتاب الاجارات وقد وقع تبييضه يوم الخميس في وقت الضحى مضى الخير المنتظم في سلك شهور سنة سبع وعشرين ومائة والف من الهجرة النبوية على يد الضعيف الفقير علي بن محمد بن مصطفى في بلدة غزة بالحجاز حفظها الله عن البلية ادام الله سبحانه المآخذ الفاضلة وغفر ذنوبهم بمحض العفو الى آخر الاوان ولجميع المسلمين والمسلمات لا نهاية في الاحسان بجاه النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يأت مثله في الدوران فيا ناظرا ارجو منك ان تستر خللا بذيل اللطف والاحسان وتدعو لي بعد الانتقال به الى الملك المنان اللهم بشرنا ولجميع امة محمد دخول الجنان واحفظنا من آفات النار وعذاب النيران ولله الحمد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعمت



[٧٥٧] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٩٠ .

عنوان المخطوط : مُختار النقول من نفائس فرائد الأصول[١] . (ج : ٣)

علي بن محمد بن مصطفى ؛ الحنفي ، وفاته بعد سنة ١١٢٨ هـ/ ١٧١٦م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٠٥ ، الورقة : ٢١٠ × ١٥٢ ـ ١٥٠ × ٠٨٥ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وَبِهِ نَسْتَعِين . قال بعض أهل العربية : الإجارة ؛ فعالة من المُفاعلة ، وآجر على وزن فاعَلَ ؛ لا أفعل ؛ لأن الإيجار لم يجئ ؛ فالمضارع يؤجر ، واسم الفاعل المؤجّر . وفي عين الخليل[٣] : آجرت زيدا مملوكي وآجره إيجاراً . وفي الأساس[٤] : أجر وهو مؤجر ، ولم يقل : مؤاجر ؛ فإنه غلط ومستعمل في موضع قبيح ، وهي اسم للأجرة ؛ كالجِعالة ، وأجره يأجره ؛ من باب طلب . أي : إعطاء الأجرة ؛ فهو آجر ، فوضح الفرق بين المؤجر وبين الآجر ، والإجارة : فعالة ؛ من آجر يؤجر بمعنى الأجرة . كذا في صدر الشريعة ، وفي حاشية ليعقوب باشا (انظر : الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٤٧٩) ، قال : قوله مستعمل في موضع قبيح . أي : يستعمل فيمن يؤجر أهله للزنا . انتهى . وهي لغة بحركات الهمزة كما في القاموس . . .

آخره : . . . فائدة أُخرى : لمّا أمرنا الله تعالى بالرد[٥] والاجتهاد بقوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ، وشرط فيه ، أي : فيما أمر به التنازع حيث قال : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ ﴾ ، ورتّب عليه الردّ المذكور . دلّ ذٰلك على أن لا رُخصة للرأي والاجتهاد عند انعقاد الإجماع ،

---

(١) MUHTARÜ'n- NUKUL min NEFAİSİ'l- FERAİDİ'l- USUL .

انظر الرقم الحميدي : ٥٨٩ .

(٢) ALİ b. MUHAMMED b. MUSTAFA . .

انظر الرقم الحميدي : ٥٨٩ .

(٣) أي : كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي . وعبارته : أجر : الأَجْرُ : جزاءُ العَمَل . . أَجَر يأجُرُ والمفعول : مأجور ، والأَجِيرُ : المُسْتَأْجُر ، والإجارةُ : ما أعطيت من أجْرٍ في عَمَل ، وآجَرْتُ مَمْلوكي إيجاراً فهو مُؤْجَر ، والأُجورُ : جَبْر الكَسْر على عوج العظم ، وأجَرَتْ يدُه تأجُرُ أُجوراً فهي آجرةٌ . انظر : العين ؛ مادة : أجر .

(٤) أي : أساس البلاغة للزمخشري . ونص عبارته هو : وآجرني فلان داره فاستأجرتها ، وهو مؤجر ، ولا تقل : مؤاجر فإنه خطأ وقبيح ، وليس آجر هٰذا فاعل ، ولٰكن أفعل ، وإنما الذي هو فاعل قولك : آجر الأجير مؤاجرة كقولك : شاهره وعاومه . انظر : أساس البلاغة ؛ مادة : أجر .

(٥) أي : بالردّ إلى نصوص الكتاب والسُّنّة . قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

وإلا لكان اعتبار الشرط المذكور ضائعاً، ولا وجه له في كلام بليغ، فكيف في الكلام المُعْجِز؟ ففي النصّ المذكور دلالة على حجيّة الإجماع، وعدم جواز مُخالفته، فالآية المذكورة جامعة للأصول الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهٰذا من لطائف الأسرار المستخرجة بدقائق الأنظار. من فريدة لابن الكمال. انتهى.

وإذا اختلطت المذبوحات بالميتات، فإن كانت أقلّ من الطاهرات تحرّى وأكل في الاختيار. وعند الشافعي رضي الله عنه لا يحل بذٰلك، وإن كانت متساوية؛ لا تحلّ اتفاقاً، وفي حالة الضرورة يحل بدون ذٰلك لأن الميتة يحلّ عندها، والمختلط أولى له لأن التحرّي دليل ضروري فلا يضارّ إليه فيه، فلا يحل لنا أن الغلبة يقوم مقام الضرورة في إثبات الإباحة، ولهٰذا أن أسواق المسلمين لا يخلو عن المحرمات[1]، ومع ذٰلك يباح التناول اعتماداً على الغالب على الانفراد لتعذُّر التحري عن الغالب، وهنا وجد التحري منعه، فيكون أقلّ التناول أولى وأحرى من التوفيق، ولا شكّ أنه ختم على أحسن أوجه الانتهاء، فإنه ذكر مسائل الأمور: الديانة والغنم المذبوحة في آخر الكتاب، ثم نبه على ما اختاره مما هو المعمول عليه في الباب.

وهٰذا أوان فراغي بحمد الله تعالى على تواتر نعماء كثيرة؛ عن تبييض ما هو العمدة لغفران سيئات غفيرة، في يوم الاثنين، لسنة ثمان وعشرين ومائة وألف (١١٢٨ هـ) من الهجرة النبوية ثم الحمد لله الذي هدانا لهٰذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأعاننا عليه، وما كُنّا نقتدر عليه. اللهم حقّق رجاءنا في غفران

---

(١) هٰذا الكلام مشابه لما جاء في مخطوطة كتاب الهداية في شرح البداية، لعلي بن أبي بكر المَرْغِيناني، صاحب «الهداية» ت ٥٩٣ هـ/ ١١٩٧م، ونص عبارته هو: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ الأَكْلُ فِي حَالَةِ الاخْتِيَارِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَذْبُوحَةُ أَكْثَرَ لأَنَّ التَّحَرِّيَ دَلِيلٌ ضَرُورِيٌّ، فَلا يُصَارُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلا ضَرُورَةَ لأَنَّ الْحَالَةَ حَالَةُ الاخْتِيَارِ. وَلَنَا: أَنَّ الْغَلَبَةَ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ فِي إِفَادَةِ الإِبَاحَةِ؛ أَلا تَرَى أَنَّ أَسْوَاقَ الْمُسْلِمِينَ لا تَخْلُو عَنْ الْمُحَرَّمِ والْمَسْرُوقِ وَالْمَغْصُوبِ، وَمَعَ ذَٰلِكَ يُبَاحُ التَّنَاوُلُ اعْتِمَاداً عَلَى الْغَالِبِ، وَهٰذَا لأَنَّ الْقَلِيلَ لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ، وَلا يُسْتَطَاعُ الامْتِنَاعُ مِنْهُ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ دَفْعاً لِلْحَرَجِ؛ كَقَلِيلِ النَّجَاسَةِ؛ وَقَلِيلِ الانْكِشَافِ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَا نِصْفَيْنِ، أَوْ كَانَتْ الْمَيْتَةُ أَغْلَبَ لأَنَّهُ لا ضَرُورَةَ فِيهِ، وَاللهُ تعالى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ». انظر الرقم الحميدي: ٥٥٥/ ٢.

ويوجد كلام مشابه في مخطوطة كتاب توفيق العناية في شرح الوقاية، لجنيد بن شيخ سندل البغدادي، الحنفي، زين الدين بعد ٩٢٦ هـ/ ١٥٢٠م، انظر: الرقم الحميدي: ٥٦٠. وفي فتح باب العناية بشرح النقاية على الوقاية، لعلي بن سلطان محمد القاري، الحنفي ت ١٠١٤ هـ/ ١٦٠٦م، انظر الرقم الحميدي: ٥٦١. وفي العناية شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الثاني ت ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م، انظر الرقم الحميدي: ٥٦٤/ ١.

السيئات، وبلّغنا ببركات حبيبك إلى أعلى الدرجات... فيا ناظراً أرجو منك أن تستُر خللاً بذيل اللطف والإحسان، وتدعو لي بعد الانتفاع به إلى الملك المنان، اللهم يسر بنا ولجيمع أمة محمد دخول الجنان، واحفظنا من آفات الحشر وعذاب النيران.

ملاحظات: يوجد في أوله فهرست مذهب في ٥ صفحات، **الناسخ**: علي بن محمد بن مصطفى. **تاريخ النسخ**: يوم الاثنين سنة ١١٢٨ هـ/ ١٧١٦ م. **الوضع العام**: خطّ التعليق، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، والصفحة الأولى مُذهّبة وملونة، وكافة الصفحات لها إطارات باللون الأحمر، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر، وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٥٥٥.

RAGIP PAŞA - 590

ESER ADI:MUHTARÜ'n-NUKUL min NEFAİSİ'l-FERAİDİ'l-USUL

MÜELLİFİ: ALİ b. MUHAMMED b. MUSTAFA

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TA'LİK**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**
CİLDİ: **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 3+500 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 210*152-150*085 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:



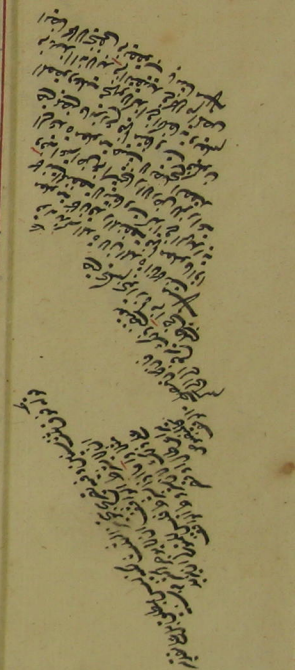
وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة وآجر على وزن فاعل لان الاجير لم يجئ فالمضارع يؤاجر واسم الفاعل المؤاجر ومن عين المخيل اجرت زيداً مملوكي وآجرته ايجاراً وفي الاساس اجره وهو موجر ولم يقل مؤاجر فانه غلط ومستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجعالة واجره يأجره فهو آجر فصيح العرق بين الموجر وبين الآجر والاجارة فعالة من آجر يؤجر بمعنى الاجرة كذا في صدر الشريعة وفي حاشية ليعقوب باشا قال قوله مستعمل في موضع قبيح اي يستعمل فيمن يؤجر اصله للزنا انتهى وهي لغة بجر كالهبة كما في القاموس بيع المنافع كما في الهداية فانها وان كانت في الاصل مصدر اجر زيد يأجر بالضم اجارا اجيرا الا انها في الاغلب تستعمل بمعنى الايجار اذا المصادر يقام بعضها مقام البعض فيقال آجرت الدار اجارة اي اكريتها ولم يجئ من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا في المرغيناني لكن في القاموس وغيره انها اسم للاجرة ويقال اجره المملوك اجراً وآجراً بالمد ايجاراً وهو اجره اي اكراه اي اعطاه ذلك باجرة وهي كالاجر ما يعود اليه من الثواب كذا في فتح القدير فالحاصل ان الاجارة في اللغة اسم للاجرة وهو كراء الاجير كما في المغرب كذا في حاشية العدوي على ابي الضياء من باب طلب وضرب اسم للاجرة وهي ما يعطى من اجير كذا في الدرر لكن في الشرع عقد على المنافع بعوض من هداية يعني تمليك المنافع بعوض كما ان الهبة تمليك العين بلا عوض بخلاف النكاح لانه اباحة المنافع بعوض والعقد يرد على محل المنافع ابتداء ولهذا يضاف العقد اليها ولو ورد على المحل ينتقل الى المنافع اذا حدثت ولهذا قال الاجارة بيع نفع معلوم كما في التوضيح فخرج نحو قدر ما يجئ بعوض مال او نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى

دار بركوب دابة ولا يجوز بسكنى دار للحراسة او احتراز به عن العارية والوصية بالنفع مؤقتاً فانها وان كانت عبارة عن تمليك المنافع وهي غير موجودة في الحال لم يقبض القياس جوازها الا انها جوزت على خلاف القياس بالاثر لحاجة الناس فكان المستحق بالاثر والاثار الدالة على صحتها قوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه فان اللام باعطاء الاجير دليل على صحة العقد مع احتمال الشبهة الصدر الشريعة كذا في النهاية وغيرها وروي عنه عليه السلام انه رخص ان يكرى الارض بالذهب والفضة وعليه اجماع الامة فاذا ثبت بهذا نقول اركان الاجارة ثمنية الصيغة وهي قول القائل آجرتك كذا او اكريتك كذا او ملكتك منافع كذا او غير ذلك مما يؤدي بهذا المعنى لان كل عقد يختص بلفظ ينبئ عن مقصود العاقد مباشرة ذلك العقد وبهذه الالفاظ يعبر عن المقصود بعقد الاجارة وهو تمليك منافع المستأجر ببدل والاجرة وهي بمنزلة الثمن في البيع لانها هي التي تقابل المنافع كالثمن يقابل المبيع وكل ما يصلح ان يكون ثمناً في باب البيع يصلح ان يكون اجرة في باب الاجارة فلا بد ان يكون معلومة كيلا يقع المنازعة وآما اذا وقع ظهما نوع جهالة فالواجب اجر المثل لان اجر المثل في باب الاجارة كالقيمة في باب البيع عند فقد التسمية والمعقود عليه وهو اما منافع الاعيان كما في استيجار العقارات والعبيد والدواب وما شابه ذلك كل في مبسوط السرخسي اعلم ان اعيان الاجرة والغاصب رضي بها ظاهراً انعقد بينهما عقد اجارة كما في الدرر كذا في صدر الشريعة اذ الرضاء يقبضه في الانتهاء كما في قبضه في الابتداء وبهذا التعليل اشار الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح كما في جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرون فالانتفاع يثبت للمستأجر بنفس العقد فصار كالمبيع كذا في جامع الفصولين في الفصل الخامس والعشرون اعلم ان كل تصرف صدر من الفضولي له مجيز حال وقوعه انعقد موقوفاً على الاجازة عندنا وان لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويقع باطلاً والشراء لا يتوقف على الاجازة اذا وجد نفاذاً على العاقد وان لم يجد نفاذاً يتوقف كشراء العبد والصغير المحجور عليهما وقد مر ذكره في باب الاستحقاق من البيوع كما في الزيلعي ثم اعلم ان اجازة المالك اجازة نقد لا اجازة عقد لانه لما كان الفوات مانعاً من الفسخ كان الشراء في وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشر ان وجد نفاذاً فيكون ملكاً له واجازة

لا ينتقل اليه بل تأثير اجازته في النقد لما في العقد الزيلعي في باب الاستحقاق كذا في الغاية وانما
عدل عن قولهم فلك نفع معلوم بعوض كذا لانه ان كان توقيتا للاجارة الصحيحة ليكون نفعا للفاسد
الفاسدة بالشرط الفاسد وبالتوقيت الصحيح وان كان توقيتا للاعم لم تفد النفع والعوض بالمعلومة
صحيحا وما اغتر بهما توقيت للاعم كما ان توقيت البيع كان كذا لك صحيحا بينا والبيع الفاسد عين او دين
او نفع الا ترى ان ظاهر ان واما الثالث فصيانة توضيحه كذا في الدرر قوله كذا اي كذلك معلوم دين كالنقدين
والمكيل والموزون قوله اي والعدد في المتقارب ثم قيد في والمراد بالعين كالثياب والعبيد والاحسن الاكتفاء
ذكر المنفعة المخالفة ايضا كما يستأجر دارا ليركب دابة فانه يصح كما صرحوا به وفي الهداية وشرط ان
وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر ثمن المبيع وما
لا يصلح ثمنا لا يصلح الاجرة ايضا كالاعيان المضمونة التي ليست من المثليات كالحيوان وقيد كلامه بهذا
الى الاعيان لانه لو يصلح ثمنا بقي المقايضة بالثمن الآتي يقال المراد ما يصلح للثمنية فقط وبهذا اعتبار
كونه مبيعا لكنه بعيد قالا ولان يمتنع بالمنفعة المخالفة فانها لا يصلح ثمنا اصلا ويصلح اجرة فليتأمل
ثم يعقوب باشا حاشية لصدر الشريعة وبعلم النفع قدر بالكرة المدة وان طالت كسكنى مستأجر اكثر
لكن في اجارة الوقف الى الموقوف عليه كما ذكرناه اذا رضا وغيره مما لا يصح ولا تلزم ويبطلها القاضي فوق ثلاث
سنين ولو لم يشترط ان لا يؤاجر اكثر من ثلاث وعقد لكل سنة عقدا كثيرة كلام مجمل فانه ان شرط الواقف ذلك
لم يصح والا فالذي ان يصح في الضياع وان لا يصح في غيرها الا اذا كانت المصلحة في العدم او الصحة فانه
امر مختلف باختلاف الزمان والمكان كما في المضمرات وتم الظن ان مشايخ بلخ جوزوا ما نحن فيه بعض مشايخنا
الا اذا خيف دعوى الملكية بطول المدة كما في قاضيخان وقال بعض المشايخ ان اضطر المتولي في ذلك يرفع
الى القاضي حتى يؤاجرها وقال بعضهم يعقد بنفسه عقودا فان الاول لا يلزم انفاقا وكذا الباقي على الصحيح كما في
الظهيرية اقول فهم مما قالوه التفصيل كما بينه قدوري ناقلا عن كتاب الوقف فليتنبه ثم اشتهر وتنعقد بلفظ تمكنك
بهذه الدار شهرا بكذا ودبتك منافعها يعني ان الاجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك
بهذه الدار شهرا بكذا وقبل المخاطب كانت اجارة صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة



حتى لو قال آجرتك بهذه الدار بهذا العوض كانت اجارة فاسدة لا اعارة ولو قال له دبتك
منافع بهذه الدار شهرا بكذا يجوز ويكون اجارة كذا في الفتاوى الصغرى واختلف في انعقاده
بلفظ البيع ذكره شيخ الاسلام فيما اختلف المشايخ وقال ذا قال الحر لعبده بعت نفسك منك شهرا بكذا
كذا هو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد كذا في الخلاصة
قال الدرر ولو قال اشتريت خدمة عبدك شهرا بكذا فاجارة فاسدة لعدم المنافع والمعدوم ليس بمحل
كما في البزازية وفي المحيط ولو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا ذكر في العيون انها اجارة صحيحة
لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع كذا في الخلاصة وفي الفتاوى رجل استأجر رجلا ليحفظ
كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر تنفسخ الاجارة بالاجر الاول وان
علم المشتري وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو كان صاحب الكرم فقال للوصي اعمل عملك فاعطيك
الاجر ونظيره مذكورة في خزانة الواقعات كما في الخلاصة كذا في البزازية انتهى وتجهل النفع
جنسا بذكر العمل ان عمل متعلق بمحل خاص فانه معرف لنفع المستأجر فذكر المحل كصبغ الثوب فانه
اذا ذكر ثوب القطن او الصوف مثلا ولون فانه يصبغ به عرف جنس النفع وفيه اشارة الى انه
لا يشترط بيان قدر الصبغ بان يبين انه يجعله في الصبغ مرة او مرتين حتى يصير مشبعا وعند اذا كان
الصبغ مما لا يختلف والا فيشترط قدره كما اشير اليه في الكافي وذكر في الاختيار انه يصير معلوما
بالتسمية كما اذا اجر الدابة لحمل شيء معلوم فانه اذا عرف قدر المحمول وجنسه والمسافة صار معلوما
والصبغ بالفتح التلوين وبالكسر ما يصبغ به وفي مختار الهداية قال ومنارة يصير معلومة بالتسمية
بنفسه كمن استأجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطته او استأجره ليحمل عليها مقدارا معلوما او بركبها
مسافة سماه لانه اذا بين الثوب ولون الصبغ وقدره وجنس الخياطة والقدر المحمول وجنسه
والمسافة صار المنفعة معلومة فصح العقد وربما يقال الاجارة قد تكون عقدا على العمل
كاستئجار القصار والخياط ولا بد ان يكون العمل معلوما وذكر في الاجير المشترك وقد تكون عقدا
على المنفعة كما في اجير الوحد ولا بد فيها من بيان الوقت انتهى وتجهل جنسا وقدرا بمنارة اي بذكر العمل

بيده وقوله تع وما يعلم جنود ربك الا هو وقوله تع ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة
وقوله تع ما يعلم تلك الا هو وغير ذلك من الايات الدالة على ان الله تع يعلم كل شئ
وعلمه بالاشياء قبل وقوعها وبعد وقوعها على نهج واحد لا تغير فيه ولا تبدل
وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه ولا مناص منه وقد ذهب بعض الناس الى ان علمه
تع بالاشياء قبل وقوعها غير علمه بها بعد وقوعها وهذا باطل بالاجماع وبالادلة
القاطعة وقد ذكر العلامة الدواني في حاشيته على شرح التجريد للقوشجي ما
حاصله ان علمه تع بالاشياء قبل وقوعها علم بالصور المرتسمة في ذاته تع
وبعد وقوعها علم بالصور المرتسمة في ذوات الاشياء وهذا باطل بالاجماع
وبالادلة

قوله ﴿ال الله والرسول﴾ وشرطه فيه اي فيما امر به التنازع حيث قال فان تنازعتم ورتب عليه
الامر المذكور وان ذلك على ان لا رخصة للرأي والاجتهاد عند النص والاجماع والا لكان اعتبار الشرط
المذكور ضائعا ولا وجه له في كلام بليغ فكيف في الكلام المعجز فتأمل المقصد المذكور ودلالته على حجية
الاجماع وعدم جواز مخالفته فالآية المذكورة جامعة للاصول الاربعة الكتاب والسنة
والاجماع والقياس وبهذا تم لطائف الاسرار المستخرجة بدقايق الانظار مع فريدة
لابن الكمال انتهى ﴿ واذا اختلطت المذبوحات بالميتات فان كانت اقل فالطاهرات
حرم الكل في الاختيار وعند الضرورة لا يحل بذلك وان كانت مساوية لا تحل الا في حالة
وفي حالة الضرورة يحل بدون ذلك لان الميتة يحل عندها المختلط اذا لم تكن دليل ضرورة فلا يضاف
اليه فيه فلا يحل لان الغلبة بمقام الضرورة في اثبات الاباحة ولهذا ان السوق المسلمين لا يخلو
عن المحرمات ومع ذلك يباح التناول عنها اذا على الغالب على الانظار لتعذر التحرز عما الغالب
وبهذا وجد التحرز منه فلم يزل التناول اذ لا حرج مع التوفيق ولا شك انه ختم على احسن
الوجه الانتهاء فانه ذكر مسائل الامور الديانة والغنم المذبوحة في آخر الكتاب ثم نبه على الاختار
مما مال المحمول عليه ذا الباب وبهذا اوان فراغي بحمد الله ومنه على توالي نعماه كثيرة عن تبييض هامش المجلد
لغفران سيئات غفيرة في يوم الاثنين لسنة ثمان وعشرين وماية والف من الهجرة النبوية
ثم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله واعاننا عليه وما كنا نقتدر
عليه اللهم حقق رجاءنا في غفران السيئات وبلغنا ببركات حبيبك الراعي الدارات
فانك اكرم الاكرمين وارحم الراحمين وحفظها الله عن البلية
اوان الله نسلها الى آخر الزمان وعفر ذنوبها بمضي العمر الى آخر
الاوان ولجميع المسلمين والمسلمات لا نهاية في الاحسن
بحرمة النبي الذي لم يأت مثله في الدوران
فيا ناظرا ارجو منك ان تسمه خلال بذيل اللطف
والاحسان وتدعو له بعد الانتقال الى الملك المتعال اللهم نا وجميع
امة محمد وخواص الخلان
واحفظنا من الفتن
والحشر وعذاب
النيران



[٧٥٨] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٩١ .**

عنوان المخطوط : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام[١] .

المؤلف : علي بن خليل الطرابلسي ، الحنفي ، علاء الدين ، أبو الحسن (ت٨٤٤هـ/ ١٤٤٠م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٧٧ ، الورقة : ٢٠٩ × ١٥٢ ـ ١٣٣ × ٠٧٨ ، **عدد الأسطر** : (١٩) .

أوله : تبارك الذي أبدع الموجودات بقدرته ، وصنع أنواع المخلوقات بعظمته ، وميّز كلّاً من العالمين بطبيعته ، أحمده على ما وهب من نوره القدسي ، وأجزل من إشراق العمياء الحسيّ ، وأودع مصباح القوة العقلية ، في مشكاة القوة النظرية ، وكملها بالزجاجة الشريفة البالغة التي يكاد زيتها يضيئ ، وجعلها نوراً على نور كأنها الكوكب الدريّ ، متوقّدة من شجرة مباركة عُلْوِية ، لا شرقية ولا غربية ، وأسأله أن يصلي على خير البرية ،

---

(١) MU'İNÜ'l- HÜKKAM fi ŞERHİ'l- VİKAYE .

قال حاجي خليفة : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، للشيخ علاء الدين أبي الحسن : علي بن خليل الطرابلسي الحنفي قاضي القدس ، المتوفى سنة ٨٤٤ هـ ، رتبه على : ثلاثة أقسام ؛ كلها في علم القضاء . . . أوله : (الحمد لله الذي أبدع الموجودات بقدرته . . . إلخ) ، وفي ظهر نسخة منه بخط بعض العلماء أنه : سمع من عبد الرؤوف الشهير بعرب زاده أن هٰذا الكتاب تأليف علاء الدين الأسود شارح (الوقاية) . وقد ذكر فيه أنه له شرحاً على (الوقاية) المسمى (بالاستغناء شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية مخطوط في مكتبة فاتح/ إستانبول : ١٨٨٩) ، وكتب المولى علي بن الحنائي : أن مؤلفه حسام الدين الكوسج شارح (الوقاية) ، وشرحه المسمى (بالاستيفاء) ذكره في الكتاب أيضاً وهو الذي يقال له : (الكوسجية) .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٧٤٥ .

وتوجد منه مخطوطة في مكتبة الأوقاف/ حلب : [(٣٣١) ٥٣٨] والظاهرية/ دمشق : ٩٠٦٥ ، وأسعد أفندي/ إستانبول : ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، وبشير آغا/ إستانبول : ٢٩٤ ، والحميدية/ إستانبول : ٥٦١ ، وداماد إبراهيم باشا/ إستانبول : ٧٢٦ ، وفاتح/ إستانبول : ٢٤٧٥ ، ولا له لي/ إستانبول : ٨٠٢ ، ونور عثمانية/ إستانبول : ٢٠٦٦ ، ويني جامع/ إستانبول : ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ .

وقد طُبع هٰذا الكتاب في بولاق سنة ١٣٠٠ هـ ، وفي المطبعة الميمنية سنة ١٣١٠ هـ ؛ وبهامشه لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد ابن الشحنة .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ٢/ ١٢٣٦ .

(٢) TRABLUSİ ALAEDDİN EBU'l- HASAN ALİ b. MUHAMMED .

فقيه حنفي كان قاضيا بالقدس . انظر : كشف الظنون ٢/ ٦٠٣ ، ٥/ ٥٨٥ ؛ الأعلام للزركلي : ٤/ ٢٨٦ ؛ معجم المؤلفين الطبعة القديمة : ٧/ ٨٨ . وطبعة المجلدات الأربعة ٢/ ٤٣٩ ، والفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (١ : ٣٩٦) ١٣٦١ ، (٥ : ٢٩٧) ٧٣٨ ، (١٠ : ٩٦) ١٥٥ ، (١٢ : ١٠٦) ٣٦ .

وأتممهم كمالا ، وأعظمهم إشراقاً وجلالاً ، محمد المؤيد بالروح الأمين ، وعلى من ارتضى من آله وأصحابه أجمعين . أما بعد : فإن الله تعالى أكمل بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم دِيْنَهُ القويم ، وهدى به مَن شاء إلى الصراط المستقيم ، وأسّس شرعه المطهر على أحسن الطريق ، وأجمل القواعد ، وشيّده بالتقوى والعدل ، وجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وأيده بالأدلة الموضحة للحق وأسبابه ، المرشد إلى إيصال الحق وأربابه ، وحماه بالسياسة الجارية على سنن الحق وصوابه ... ولما كان علم القضاء من أجلّ العلوم قدراً ، وأعزّها مكاناً ، وأشرفها ذِكراً ... فكانت طُرُق العِلم به خفية المشارب ، مخوفة العواقب ... كان الاعتناء بتقرير أصوله ، وتحرير فصوله من أجلّ ما صُرفت له العناية ، وحُمدت عُقباه في البداية والنهاية ، وليس عِلم القضاء كغيره من العلوم ... ولذلك ألّف أصحابنا كُتب الوثائق ، وذكروا فيها أصول هـٰذا العلم ؛ لـٰكن على وجه الاختصار والإيجاز ، ولم أزل باحثاً عن أسرار العوالم ، وحقائق الموجودات ، ومُبتغياً أحكام النظر في الحدود والبراهين القاطعات ، وصارفاً قُواي العقلية نحو المدارك الحقيقية ؛ غير مقلّد إلا للمعقولات اليقينية ، ولم أقف على تأليف أفتي فيه باستيعاب الكشف عن غوامض هـٰذا الفن ووقائعه ، وتمهيد أصوله ، وبيان حقائقه ... لأن الغرض بهـٰذا التأليف ذكر قواعد هـٰذا العلم ، وبيان ما تُفصلُ به الأقضيةُ من الحجاج ، وأحكام السياسة الشرعية ، وعدم الاستغناء بأحدهما عن الآخر . وسميته : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . ورتّبته على ثلاثة أقسام . القسم الأول في مقدمات هـٰذا العلم التي تُبنى عليها الأحكام ...

آخره : ... مسألة وفي غصب ، [كتاب] الفتاوى : رجُلٌ غرَسَ شجرةَ الفرصادِ[1] في الطريق ؛ إن كان لا يضر بالطريق ؛ لا بأس به ، ويطيب للذي غَرَسَ فرصاده وورقه . هـٰذا تمام الكتاب ، بعون الملك الوهاب . ولقد وفيت فيه إن شاء الله تعالى بضبط القواعد الكلية ، وربط الفوائد الجلية ، ولست أعذر حاسداً ، ولا أغمر جاحداً يقابل سعيي فيه بالطعن والتغيير ، وينسبني فيه إلى إحدى خطيئتي القُصور والتقصير ... ولقد أسمعتُ من ناديت ، وأهديت مَن نويت ، وأنا معتذر إليه إن أري في بعض قواعده بعض الخلل ؛

---

(١) توت : (التُّوت ، بالضَّمّ) صرَّحَ ابنُ دُرَيْدٍ وغيرُه بأَنَّه مُعرَّب ، ليس من كلامِ العرب الأَصليّ ، وأَنّ اسمَه بالعربيّة (الفِرْصادُ) ، بالكسر ، ولا تَقُلِ : التُّوث ، كما في الصِحاح . انظر : تاج العروس من جواهر القاموس : ٤/ ٤٦٩ .

أو صادف في بعض أمثلته ما نقل في باب الدّغل ، فإن حالي ما شرحته في شرح كتاب الوقاية ، وهو مشهور ، والحمد لله العلي الغفور ، وَصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه والتابعين ؛ وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً سرمداً إلى يوم الدين . آمين آمين آمين .

تَـــــمَّ الكتـــــابُ تكامَلـــــتْ نِعْـــــمَ الســـــرور لصاحِبِـــــهْ

وعفـــــا الالـــــهُ بجـــــوده وبفضلـــــه عـــــن كاتِبِـــــهْ .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة . يوجد في أولها فهرست في ٤ صفحات ، وتوجد في آخرها عبارة : تتبعت ما في هٰذا الكتاب مهما أمكن ، وأنا الفقير الحاج عبد الحليم الكرمياني[1] . خطّ الثلث ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات ، وعَليه تملّك ووقف بازركان زاده عثمان مع الخاتم . والغلاف جلد عثماني ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٤٧ .

---

(١) الكرمياني : عبد الحليم بن عبد الله الكرمياني الرومي ، توفي سنة ١٠٥٥هـ/ ١٦٤٥ م . وهو نحوي ، بياني . ولي قضاء الجيش بالروم إيلي ، وتوفي بإستانبول في ٢٤ المحرم . من آثاره : رياض السادات في إثبات الكرامات للأولياء حال الحياة وبعد الممات ، شرح الهداية للمرغيناني في فروع الفقه الحنفي ، تعليقة على الأشباه والنظائر لابن نجيم ، حاشية على جامع الفصولين ، وحاشية على الدرر والغرر . وحاشية على المطول .

انظر : خلاصة الأثر للمحبي : ٢/ ٣٢٢ ، وإيضاح المكنون : ١/ ٦٠١ ، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي : ١/ ٥٠٤ . ومعجم المؤلفين لكحالة : ٥/ ٩٧ ـ ٩٨ . وعثمانلي مؤلفلري : ١/ ٣٦١ .

RAGIP PAŞA - 591

ESER ADI:MU'İNÜ'l-HÜKKAM fi ŞERHİ'l-VİKAYE

MÜELLİFİ: TRABLUSİ ALAEDDİN EBU'l-HASAN ALİ b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: SÜLÜS**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 177 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 209*152-133*078 **SATIRSAYISI: 19**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم

تبارك الذى ابدع الموجودات بقدرته وصنع انواع المخلوقات بحكمته
وميز كلا من العالمين ببليغة الحجج على ما وهب من نور القدسى واجزل
من اشراق المشيئة واودع مصباح القوة العقلية فى مشكوة القوة المفكرة
وكملها بالزجاجة الشريفة البالغة التى يكاد زيتها يضئ وجعلها نورا على
نور كما نها كوكب الدرى متوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية
واسئله ان يصلى على خير بريته والمهم كلا واعظمهم اشراقا وجلالا
محمد المؤيد بالروح الامين وعلى من ارتضى من اله واصحابه اجمعين اما بعد
فان الله تعالى اكمل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبه القويم وهداه بما
شاء الى الصراط المستقيم واسس شرعه المطهر على احسن الطرائق واجمل
القواعد وشيده بالتقوى والعدل وجلب المصالح ودرء المفاسد والجمع
بالادلة الموضحة للحق واسبابه المرشدة الى ايصال الحق وارتباده وحماه بالسيوف
الجارية على سنن الحق وصوابه ولذلك قال سبحانه وتعالى وتمت كلمة ربك
صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته فالمراد بالكلمات القرآن العظيم ثم دلائله

وحججه واوامره ونواهيه واحكامه وبشارته ونذارته ومثاله
وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية ولما كان علم القضاء من
اجل العلوم قدرا واعزها مكانا واشرفها ذكرا لانه مقام ومنصب
سنوى به الدماء تعصم وتسفح والاموال تحرز وتكتسب والاحوال تثبت وتكتسب
وتنيب والمعاملات تعمل ما يجوز منها ويحرم ويكره وتندب فكانت
طرق العلم به خفية المشارب مخوفة العواقب والحجاج التى تفصل
بها الاحكام بعيدة بجارها القطا يقصر فيها الخطا كان الاعتناء
بتقرير اصوله وتحرير فصوله من اجل ما صرفت له العناية وحمدت
عقبا فى البداية والنهاية وليس علم القضاء كغيره من العلوم فانه
بعض المجتهدين ولم يكن بالمدينة ابتى عليه السلام اعلم بالقضاء من ابى بكر بن
عبد الرحمن كان قاضيا لعمر بن عبد العزيز وكان فداحة شيأ من علم القضا
من ابان بن عثمان واخذ ذلك ابان من ابيه عثمان بن عفان والدليل على
ان علم القضاء ليس كغيره من العلوم قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان
فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمنا ها سليمان
وكلا اتينا حكما وعلما فاثنى على داود باجتهاده فى الحكم واثنى على سليمان
باجتهاده وفهمه وجه الصواب وروى عن الحسن رضى فى قوله وفضاه
الحكمة وفصل الخطاب قال هو علم القضاء ولا غرابة فى امتياز القضاء من
فقه فرنوع المذهب لان علم القضاء يفتقر الى معرفة احكام يجرى مجرى
الكليات باحكام الوقائع الجزئيات وغالب تلك المقدمات لم تجر بها

في ديوان الفقه ذكرا ولا احاط بها الفقيه خبرا وعليها مدار الاحكام
ولطالما هل بها بحيط خبيط عشوا في الظلام لمن حصله الله له اماما يلجاء
اليه ويصول الناس في مسائلهم عليه وجده ذلك حقا والقاه ظاهرة وصفا
ولذلك الف اصحابنا كتب الوثائق وذكروا فيها اصول هذا العلم لكن على
وجه الاختصار والايجاز ولم ازل باحثا عن اسرار الغوامض وحقايق الموجودات
ومستقصا احكام النظر في الحدود والبراهين القاطعات وصار فاؤلي المعقلة
نحو المدارك الحقيقية غير مستقل الا للمعقولات اليقينية ولم اقف على تاليف
اتفى فيه باستعاب الكشف عن غوامض هذا الفن ودقايقه وتمهيد اصوله
وبيان حقايقه فرايت تنظيم مهمات في سلك واحد مما يمس الحاجة اليه وتتم الفائدة
بالوقوف عليه وجودته في كثير من ابواب الفقه الا سلا ينبغي تركه لمتعلقه
بابواب هذا الكتاب ايثارا للاقتصار واستغناء بايراد الغوص في ذلك لانا للغرض
بهذا التاليف ذكر قواعد هذا العلم وبيان ما تفصل به الاقضية من الحجاج
واحكام السياسة الشرعية وعدم الاستغناء باحدها عن الاخر ورسمته وعين
الحكام فجايزه وبين الخصمين من الاحكام ورتبته على ثلثة اقسام القسم
الاول في مقدمات هذا العلم التي ينبني عليها الاحكام القسم الثاني مما
يفصل به الاقضية من البينات وسايقو ومقامها القسم الثالث في احكام
السياسة الشرعية القسم الاول يشتمل على ابواب الاول في بيان حقيقة
القضاء ومعناه وحكمه وحكمته الباب الثاني في فضل ولاية القضاء والترغيب
في القيام فيها بالعدل وحكم السعي على طلب القضاء وما يجب من ذلك ويستحب

ويكره ويحرم والباب الثالث فيما يستفاد بولاية القضاء من النظر في الاحكام
وما ليس له النظر فيه وذكر مراتب الولايات الباب الرابع في الالفاظ
التي تنعقد بها الولايات في تعليق القضاء بالشرط الباب الخامس في
اركان القضاء وهي سنة القاضي والمقضي به والمقضي له والمقضي فيه
والمقضي عليه وكيفية القضاء الركن الاول يشتمل على فصول الاول
في شروط صحة الولاية وما يوجب العزل وما هو شرط كمال الثاني في الاحكام
اللازمة للقاضي في خاصة نفسه الثالث فيما يتعلق بمكنه ومجلسه وما
يتصل بذلك الرابع في سيرته في الاحكام الخامس فيما يتدى به النظر فيه
السادس في سيرته مع المخصوم السابع في استخلاف القاضي الثامن في التحكيم
الركن الثاني المقضي به وفيه بيان حكم القاضي المقضي وما يتعلق في حقه ان
يحكم به من الاقوال والروايات وبيان ما لا ينفض فيه حكم الحاكم والمقضي
القاضي احكام نفسه ونقضه احكام غيره وبيان ما لا يفيد من احكام القاضي
وبيان ما لا يعتبر من افعاله ان اغفل او مات وحكم الكشف عن القضاة
وجمع السلطان القضاء المنظر في حكم القاضي والنظر في قيام المحكوم عليه
يريد فسخ الحكم عنه الركن الثالث المقضي له الركن الرابع المقضي فيه
وفيه ذكر الاحكام التي ينظر فيه القاضي وما ليس له النظر فيه وحكم المتعدي
المداعى فيه يكون خارج المصر الركن الخامس المقضي عليه وفيه انواع
المقضي عليهم والحكم على الغايب الذي تمتد الى غيره وحيلة اثبات الدين على
الغايب المتعرف في اموال الغايب الركن السادس في كيفية القضاء ويشتمل على

كان وزاده الا بعض قال عليه الفتوى **فرع** لو امر الامير برش شيء آلة كان الآمر فاعلا منه بعض الامير وغيره ارش بعض الرؤس اما لو امره بالنهب او في الطريق فتوضأ في الطريق فلا ضمان على المتوضئ **مسئلة** وفي الفتاوى الصغرى رجل امر رجلا بوضع حجر على الطريق فعطب به الآمر ضمن لو الواقع وكذا لو قال له اشرع جناحة لك او اين كان على ابيك تعطب به الآمر او غلامه وكذا اذا بنى للآمر بامره ثم عطب به الآمر ضمن لانظر الافتتاح والخلاصة **فصل** في الحائط المائل الى الطريق اذا بنى حائطا مائلا الى الملك غيره او الى الطريق فهو ضامن لما عطب بسقوط سواء طلب بالنقض او لا ولو بنى في ملك نفسه فمال حائطه فان شهد عليه بالنقض حتى سقط فلا ضمان عليه ولو شهد عليه بالنقض فلم ينقض فمضت مكنة النقض احدا للشهادة فهو كما لو لم يشهد عليه بالنقض وسيجيء بطلب من نفسه فسقط الحائط وقتل به انسانا وضاع ماله طلب به وان كان الميلان الى الطريق صح الاشهاد من المرور واهل الدعة ولا يسلم سواء بعد ان كون بالغا او صبيا اذ ذاك ولا يشترط ايضا عدالة الذي يشهد بالخصومة فاذا تقدم الى حائط فقال اخاف ان يقع عليك فمال فوقع كفاه وكذا الشهادة للشهر عن الجدد وفي مجموع النوازل لو قال له ينبغي لك ان تهدمه لم يكن اشهادا واما كان ينبغي ان تسوي **فرع** وان كان الميلان الى دار رجل فالشهادة ايضا الدار فان كان نهاه سكان فال شهادة اليوم لو شهد عليه في الطريق ثم شهد الى الغد هي او من شهد عليه اياما فاتلفه فهو بالخيار ان شاء **فصل** في الغصب اذا قرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا مهر ولا مهر فان مهره يحمل ان يريد به انه صار اي الطريق كلي احد بمعنى انه لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اهدار مهره وقال بعضهم القرار ان يضر نفسك لمنفعة غيرك فاذا سمع هذا فكيف من يتلف مال نفسه باضاعة ماله بغير منفعة غيره

ان يكون بمعنى القرار ان يقر احدا الجارين بجداره والقرار ان يقر شركاؤه عند تهاتبهما لان هذا البناء يتعلق كثيرا بمعنى القاعدة في القتال والقرار والسباب وكذا القرار في النسبي صلى الله عليه وسلم انه قد اهدى الفرار بكاهيه وعن ابن عباد انه قال حيما قال لهم المقرر ما يفعك ويضر صاحبك والقرار ما ينفعك ولا يضعك فيكون القرار ما قصد به الاعيان منفعة وكان فيه قرار على مقره والقرار ما قصد به الاعيان غيره وجاء فلا ينبغي لمؤمن ان يذل نفسه قالوا ليوم الاول ان يحدث على داره شيئا يضر به **مسئلة** رجل اشترى بيتا من رجل وهدوه وصفوفه وصاحب المنزل ينظر اليهم من الدخول ويمنعهم فتح الباب الى السكة ان ينزل الباب له حق المرور فليس له منعه وان لم يكن للطالب الآخرون فيه وهو المختار انه ليس له المنع **مسئلة** رجل اراد ان يحدث حماما ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه ينبغي لهم ان كان قادرا على البناء جبر على البناء والاصح انه لا يجبر **مسئلة** وفي غصب الفتاوى رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر للمارة به ويطيب للذي غرس فهو له ودونه **هذا تمام الكتاب**

بعون الملك الوهاب

والفقه فيه ايضا الفقه في اصول الفوائد الكلية وربط الغوايد بالجليه ونشر العلوم باحياء ما اندرس منها بالطمس والتغيير وتيسير فيه الى المدى طي الشهور والتعسير فلا يترك كما انه الانصاف كطائفة على الاستقامة باتوا الكتاب والعلم المشتوف فيه على نهوجه جمع القوانين واستغنيت فيه اشكال الباحثين وذللت فيه المسالك المتوعرة وكشفت عن وجوه الحقايق المستترة والله اسمع من يدعو واهدى الى من يتوجه ويرجو وانا معتذر اليه ازاي في بعض قوله من بعض الخلل

انصادف في فصول هذه المسئلة ما نقل في باب الدخول فان تعالى اكملت شرحه في شرح كتاب الوقاية
وهو مشهور والحمد لله العلي الغفور وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وسلم تسليما
كثيرا دائما ابدا سرمدا الى يوم
الدين امين
تم

تم الكتاب تكاملت ... نعم السرور لصاحبه
وعفى الاله بجوده ... وبفضله عن كاتبه

[٧٥٩] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٩٢ .

عنوان المخطوط : المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية[١] .

المؤلف : أحمد (بن محمد) بن محمود بن سعيد بن نوح الغزنوي ، جمال الدين ، الحنفي ت ٥٩٣ هـ/ ١١٩٧م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٩٧ ، الورقة : ٢٦٨ × ١٨٥ ـ ١٩٣ × ١٢٥ ، **عدد الأسطر** : (١٥) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، رَبِّ يَسِّر ، الحمد لله ولي كل نِعمة ، وصلواته على نبيه الهادي من كل نقمة ، وعلى آله المنتخبين الأخيار ، وعترته المصطفين الأبرار : إن أحقّ العلوم بالتعلُّم ، وأولاها بالحفظ والتَّفَهُّم ؛ بعد المعرفة بالله عزّ وجلّ ، عِلم الحلال والحرام ، هو الفقه الذي يؤخذ منه الشرائع والأحكام ، الهادي إلى سبيل الرشد . وقد صنف العلماء في ذٰلك ما يغني عن التدوين ولٰكنّ النفوس لم تزل مولعة بتتبع الغُرر وتحصيل الدُّرر ، فاستخرت الله تعالى في جمع ما يكون عدّةً لنفسي ، وتذكرةً إن شاء الله تعالى من بعدي لأبناء جنسي ، وجمعتُ هٰذا السفر في رُبع العبادات على مذهب الإمام أبي حنفية النعمان ، أسكنه الله الجنان ، محتوياً على مسائل نفيسة ، وأبحاث منيفة ، وأدعية شريفة ، وضوابط وقواعد مما لا يكاد يوجد في كتاب ، فعليك

---

(١) MUKADDİMETÜ'l- GAZNEVİYYE fi'l- FURUİ'l- HANEFİYYE .

المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية . أولها : الحمد لله الذي عم البلاد بنعمته إلخ وهي للشيخ الإمام : أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ) . وهي تأليف مختصر نافع في العبادات حجمه صغير وعلمه كثير ، ذكر فيه الفرائض والواجبات والسنن والآداب . ورتبه على ثمانية أبواب . . . وقد شرحها الشيخ الإمام أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء القرشي الحنفي وسَمّاه : فضاء المعنوية على المقدمة الغزنوية ، وتوفي سنة (٨٥٤ هـ) .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٨٠٢ . ومَخْطوطِة الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي موجودة في مجموعة السليمانية : [٥٨٠] الرقم الحميدي : ٥٠٢ ، وفي مكتبة جامعة إستانبول الرَّقْم : ١٧٣٦ . وغيرهما حيث يوجد منها أكثر من مائة وخمسين مخطوطة موزعة في مكتبات التراث العربية والأعجمية العالمية .

(٢) GAZNEVİ AHMED b. MUHAMMED .

أحمد الغزنوي : فقيه ، أصولي . توفي بحلب . من تصانيفه : روضة اختلاف العلماء ، وروضة المتكلمين في أصول الدين ، ومختصر روضة المتكلمين ، والمقدمة الغزنوية في فروع الفقه ، وروضة اختلاف العلماء في أصول الفقه ، والحاوي القدسي في الفروع ، وعقائد الغزنوي ، والنتف في الفتاوى .

انظر : تاج التراجم : ٧ ، مفتاح السعادة لطاش كبري زاده : ٢/ ١٤٥ ، والجواهر المضيئة للقرشي : ١/ ١٢٠ ـ ١٢١ ، والفوائد البهية للكنوي : ٤٠ ، وكشف الظنون : ١/ ٩٣٢ ، و٢/ ١٨٠٢ ، ١٨٣٨ ، وايضاح المكنون : ٢/ ٥٧١ ، وطبقات الفقهاء لطاش كبري : ١٠٢ ، والأعلام للزركلي : ١/ ٢١٧ ، ومعجم المؤلفين : ٢/ ١٥٦ .

بمطالعته ، والدعاء لمؤلفه ، عصمنا الله من الزلل ، ووفّقنا للإصابة في العمل ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير . الحمد لله . الألف واللام فيه للجنس ، وقيل : لاستغراقه ، ثم اللام الموضوعة للتعريف ؛ إما لتعريف الجنس ، وإما لتعريف العهد ، ثم اختلفوا إذا دخلت في المفرد أو الجمع . . . أما بعد . أمّا : كلمة تتضمن معنى الشرط ، ولهٰذا تدخل الفاء في خبره . . .

آخره : . . . وذكر البيهقي في السُّنن الكبرى : أن ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[1] شاةٌ ، ويجزي فيها ما يجزي في الأضحية ، لأن كل واحد منهما قُربة تعلّقت بالإراقة ، فيختصّ بالمحل الذي اختصّت به الأضحية أو الهدايا ، والضحايا حكمها واحدٌ والثني من الإبل ابن خمس ، والجذع ابن أربع ، والثني من البقر ابن سنتين ، والجذع ابن سنة ، والثني من الضأن ابن سنة والجذع ابن ستة أشهر والمعز كذٰلك .

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، وَصلى الله على سيدنا محمد وآله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية نفيسة ، لوحة العنوان مذهبة وملونة ومكتوب فيها : « كتاب مقدمة الغزنوي . وهو ربع العبادات على مذهب الإمام أبي حنيفة . برسم خزانة الجناب العالي المولوي الأميري الكبري الصفوي المؤتمني صندل ، أحد الخدام بالأبواب الشريفة الأشرفي » . **الوضع العام** : خطّ النسخ النفيس المضبوط بالحركات ضبطاً كاملاً ، والعناوين والفواصل مكتوبة باللون الأحمر . والغلاف جلد مملوكي عليه بطانة إضافية من القماش الأخضر ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٦٨ .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

RAGIP PAŞA - 592

ESER ADI:MUKADDİMETÜ'l-GAZNEVİYYE fi'l-FURUİ'l-HANEFİYYE

MÜELLİFİ: GAZNEVİ AHMED b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 197 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: -73705 **SATIRSAYISI: 15**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

Ka. M.
586

كتاب مقدمة الغزنوي

ط
15

حسبي الله وحده
من الكتب التي في فقه الفقه
الى الاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور
٩٥٧

T. C.
MILLI
RASIP
M
4

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله ولكل نعمه وصلواته على نبيه الهادي من كل نقمه وعلى
آله المنتخبين الأخيار وعترته المصطفين الأبرار أما بعد فإن أحق العلوم
بالتعلم وأولاها بالحفظ والتفهم بعد المعرفة بالله عز وجل علم
الحلال والحرام هو الفقه الذي يوخذ منه الشرايع والأحكام
الهادي إلى سبيل الرشد وقد صنف العلماء في ذلك ما يغني عن
التدوين ولكل القوس لم تزل مولعة تتبع الغرر وتحصيل
الدرر فاستخرت الله تعالى في جمع ما يكون عدة لنفسي وتذكرة
إن شاء الله تعالى من بعدي لأبنائي جنسي وجمعت هذا السفر في
ربع العبادات على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان أسكنه الله
الجنان محويا على مسائل نفيسة وأبحاث منيفة وأدعية شريفة
وضوابط وقواعد مما لا يكاد يوجد في كتاب وعليك
بمطالعته والدعاء لمؤلفه عصمنا الله من الزلل ووفقنا
للإصابة في العمل إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير الحمد لله
الألف واللام فيه للجنس وقيل لاستغراقه ثم اللام الموضوعة

للتعريف إما لتعريف الجنس وإما لتعريف العهد ثم اختلفوا إذا
دخلت في المفرد أو الجمع فقال عامة أهل الأصول والعربية
تفيد الاستغراق فيهما جميعا إلا إذا كان معهودا وعن أبي علي
الفوي رحمه الله أنه لمطلق الجمع فيهما لا للاستغراق قال الشيخ
قوام الدين الإتقاني رحمه الله في غاية البيان وما قيل أن هذه المسئلة
بناء على خلق الأفعال ففيه نظر عندي لأن هذه المسئلة ابتدائية
للخلاف الواقع في معنى اللام لا بنائية على الخلاف في خلق الأفعال
ثم قال وعندي للقصد إلى العهد من الحمد مساغ بأن يراد منه
ذاك الحمد المذكور في الفاتحة على معنى إن ما أراد الله تعالى من الحمد
في الفاتحة هو لله تعالى والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل
وهو فصل عن جهة القبيح والاستهزاء واختار بعضهم الحمد دون
المدح لاقتضاء الحمد سابقة الإحسان دون المدح وإيثار الحمد
على الشكر لكونه أدل في إظهار الثناء لاختصاصه باللسان دون
الشكر فإن فيه خفاء واحتمالا لكونه واقعا بالاعتقاد والجوارح
أيضا وهو بالرفع للدوام والثبات والحمد هو الوصف بالجميل على جهة

التفضيل، وقيد الجميل احتراز عن القبيح، وقيد التفضيل احتراز
عن الاستهزاء، واعلم أن بين الحمد والشكر عموم وخصوص
فالحمد أعم من جهة أنه يكون عن مقابل نعمة وغيرها وأخص
من جهة أن مورده اللسان، والشكر أعم من جهة أنه يكون
باللسان والأركان، وأخص من جهة أنه لا يكون
إلا فيما مقابل نعمة، قال الشاعر

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا

فاليد الخارجة، وكذا اللسان والضمير الجنان، وأما
الفرق بين الحمد والمدح، فهو أن الحمد كما تقدم عام
وخاص، والمدح أيضا كذلك، لكن المدح لا يكون
إلا في مقابلة شيء ما في الجملة، وبعضهم فرق بينهما بقال
مدحته على شجاعته، مدحته على إحسانه، ولا يقال
حمدته على ذلك، وقرن الحمد بالله تعالى لأنه اسم مستحق للذات
مستكمل لسائر الصفات، وهل هو مشتق أو ليس بمشتق
فيه خلاف، فمن قال أنه مشتق من الإله قال معنى مفعول

حذفت الهمزة وفيه نظر، لأن الله والإله مختلفان في اللفظ
والمعنى أما في اللفظ فلأنه معتل العين والثاني مهموز الفاء صحيح
العين واللام، وأما في المعنى فإنه يقال خاصر بر تنا في الجاهلية
والإسلام، والإله ليس كذلك، وبقية ذلك تطلب من المطولات
أما بعد اما كلمة تتضمن معنى الشرط، ولهذا تدخل الفاء في
خبره وقال س قولهم اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء
فزيد منطلق، لكنهم حذفوا الجملة الشرطية ووضعوا جزأ الجزاء
مقامه، ثم أدخلوا الفاء في الجزاء الأخير من الجزاء، كما أنهم يضعون
جزاء الجزاء موضع الجملة الشرطية، يضعون ما يدل على الأفعال
كالظروف موضعها، كما جعل بعد هنا، ولتضمنها معنى الابتدا
لم يلها فعل، فلا يليها إلا الاسم، وتستعمل كلمة أما في الكلام
على وجهين أحدهما أن يستعمل المتكلم لتفصيل ما أجمله على طريق
الاستيناف كقولك جاءني إخوتك أما زيد فأكرمته وأما
خالد فأهنته، والثاني أن تستعملها في كلام مستأنف من غير
أن تتقدمها كلام، ومنه ما يأتي في أوائل الكتب، وكلمة بعد

وقول السائل في حديث الترمذي أواجبة هي محمول على الفرض
فنفاه عليه السلام ونحن نقول به ولانهم قالوا أدخلت العمرة في
الحج إلى يوم القيمة ولهذا يطوف القارن طوافا واحدا وسعيا
واحدا كالمفرد فلا معنى حينئذ لإفراد العمرة وجمعها الإحرام
والطواف والسعي والحلق ولا خلاف أن الإحرام شرطها والطواف
ركنها وهل السعي فيها ركن اختلف فيه فعني المحيط والبدايع والخزانة
والمرغيناني والمسالك الركن فيها الطواف وأما السعي والحلق واجبان
كالحج وهو الصحيح ولا تفوت وتجوز في كل العام إلا يوم عرفة والنحر
وأيام التشريق فصل في الإحصار وإذا أحصر المحرم بعدو فإنه
يحصر بالإجماع وإن أصابه مرض منعه من المضي يحلل عندنا كالمحصر
بالعدو وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وعطاء والنخعي والثوري
وعروة ومجاهد وعلقمة والحسن وسالم والقاسم وابن سيرين والزهري
وأبو عبيد وداود وأصحابه ذكر ذلك كله في المحلى وقال الشافعي
رحمه الله لا إحصار إلا بالعدو وهو مذهب مالك وأحمد في رواية
والمحصر بالمرض ونحوه يبقى على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويتحلل

بأفعال العمرة كفايت الخ وجه استدلالهم من وجوه ثلاثة
أحدها قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فأمر الله تعالى في أصحابه عليه السلام عام
الحديبية وكانوا ممنوعين بسبب العدو وذلك لأن النبي صلى الله
عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه
وحلق رأسه بالحديبية وصالحهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل عليهم
سلاحا ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل ودخل مكة كما كان
صالحهم فلما أقام ثلثا أمروه أن يخرج فخرج وقوله تعالى في سياق الإحصار فمن
كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه يدل على أن المريض غير المحصر وإلا لم
تذكره بعد ذكر المحصر فائدة ولما أن الإحصار يستعمل عن المرض خاصة
ويستعمل في غيره عاما وهو المنقول عن أئمة اللغة قال أبو جعفر النحاس
أجمع أهل اللغة على أن الإحصار إنما هو بالمرض أو من العدو ولا يقال الإحصر
وفي الكشاف إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز فهو محصر وحصر إذا حبسه
عدو عن المضي أو سجن وقال ابن السكيت أحصره المرض إذا منعه من السفر
أو من حاجة يريدها وقد حصره العدو يحصره حصرا إذا ضيق عليه
وقال تعالى فإن أحصرتم أي منعتم من علة أو غيرها هكذا قال أبو عبيدة

وكل من اهل اللغة قاطبة على ذلك والجواب عما استدل من الآية
ان المريض غير المحصر فتنوك انما ذكره بعده لانه صنفان صنف بحصر ما جز
عن الحضور وصنف غير محصر وهو الذي لم يعجز عن المصر ولا نسلم
ان قوله فاذا امنتم لا يدل على المرض لان الامان كما يكون من العدو
يكون من المرض قال عليه السلام الزكام امان من الجذام والدمل امان
من الطاعون وحديث ابن عمر موقوف عليه فلا يعارض مارويناه ومانلونا
من عموم النص على انا نقول تقليد الصحابي ليس بواجب عند الخصم فكيف
يجعل قوله مذهبا لنفسه ثم الاحصار كما يتحقق في الحج كذلك في
العمرة لقوله فان احصرتم عقيب قوله واتموا الحج والعمرة لله وحديث
الشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار باسناده الى ابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد قال اهل رجل من التنعيم بعمرة فقال له عمر بن سعد
فلدغ فبينما هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود
رحمه الله فاستفتوه في ذلك فقال ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم
وبينه يوما فاذا كان فليحلل كالمحصر بالحج وقد ذكر ابو حنيفة مثله
وفي البدايع ولو سرقت نفقته او هلكت راحلته فان كان لا يقدر

على المشي كان محصرا وان كان يقدر فليس بمحصر لانه قادر على المضي
موجب الاحرام فلا يجوز له التحلل ويجب عليه المشي الى الحج ان كان
محرما ويجوز ان لا يجب على الانسان المشي الى الحج ابتداء ويجب عليه بعد
الشروع فيه كالفقير الذي لا زاد له ولا راحلة شرع في الحج انه يجب
عليه المشي وان كان لا يجب عليه ابتداء قبل الشروع كذا هنا قال ابو يوسف
فان قدر على المشي في الحال وخاف ان يعجز جاز له التحلل وعلى هذا المرأة
اذا احرمت بغير زوج او بمحرم او احرمت بزوج او بمحرم ثم مات فانها تكون
محصرة لانها ممنوعة عن الخروج وعلى هذا العبد والامة اذا احرما بغير اذن
المولى فهو محصر ممنوع عن المضي بغير اذنه فعليهما الهدى بعد عتقهما
وقضا الحج والعمرة لوجوبهما بالشروع ثم اذا زال الاحصار بعد
الهدي فان قدر على اداء الهدى والحج لم يتحلل ومضى واهدي
وحده تحلل او الحج دون اجارة اصحابنا خلافا لزفر ولا يتحقق الاحصار
بمكة الا لمن منع الطواف مع الوقوف فصل في الهدى في الصحاح
الهدى ما يهدى الى الحرم من النعم يقال مالي هدي ان كان كذا
قال ابن فارس في المحل الهدى ما يهدى الى الحرم من شاة او بقرة

أو بعير وأهل الحجاز يحققونه وبنو تميم وبعض قيس يثقلونه والأنواع
الثلاثة سواء بالإجماع وعن ابن عباس أن ما استيسر من الهدي
جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم رواه البخاري ومسلم
وذكر البيهقي في السنن الكبرى أن ما استيسر من الهدي
شاة ويجزي فيها ما يجزي في الأضحية لأن كل واحد منهما قربة
تعلقت بالإراقة فيختص بالمحل الذي اختصت به الأضحية أو الهدايا
والضحايا حكمها واحد والثني من الإبل ابن خمس والجذع ابن أربع والثني
من البقر ابن سنتين والجذع ابن سنة والثني من الضأن ابن سنة والجذع
ابن ستة أشهر والمعز كذلك

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وحسبنا الله ونعم الوكيل



[٧٦٠] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٩٣ .

عنوان المخطوط : ملتقى الأبحر[١] .

المؤلف : إبراهيم بن محمد الحلبي ، الحنفي ت ٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٥ ـ ٢٥٤ ، الورقة : ١٩١ × ١١٣ ـ ٠٩٧ × ٠٤٨ ، **عدد الأسطر** : (١٥) .

أوله : الحمد لله الذي وفقنا للتفقّه في الدين ، الذي هو حبله المتين ، وفضله المبين ، وميراث الأنبياء والمرسلين ، وحجته الدامغة على الخلق أجمعين ، ومحجّته السالكة إلى أعلى عليين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، والعلماء العاملين . وبعد فيقول المفتقر إلى رحمة ربه الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي : قد سألني بعضُ طالبي الاستفادة ، أن أجمع له كتاباً يشتمل على مسائل القدوري ؛ والمختار ؛ والكنز ؛ والوقاية ؛ بعبارة سهلة غير مغلقة ، فأجبته إلى ذٰلك ، وأضفت إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ، ونبذةً من الهداية ، وصرّحت بذكر الخلاف بين أئمتنا ، وقدّمت مِن أقاويلهم ما هو الأرجح ، وأخرت غيره ، إلا أن قيدته بما يفيد الترجيح ، وأما الخلاف الواقع بين المتأخرين ، أو بين الكتب المذكورة فكل ما صدّرته بلفظ قِيلَ ؛ أو قالوا ؛ أو إنْ كان مقروناً بالأصح ونحوه ، فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذٰلك ، ومتى ذكرتُ لفظَ التثنية من غير قرينةٍ تدلُّ على مرجعها ؛ فهو لأبي يوسف ومحمد ، رحمهما الله ، ولم آلُ جهداً في التنبيه على الأصحّ والأقوى ، وما هو المختار للفتوى ، وحيث اجتمع فيه

---

(١) MÜLTAKAÜ'l- EBHUR .

ألّفه مؤلفه سنة ٩٣٢هـ/ ١٥٢٦م . وهو شرح مختصر في الفقه جمعه الحلبي من كتب القدوري والمختار والكنز والوقاية . قال حاجي خليفة : ملتقى الأبحر في فروع الحنفية للشيخ الإمام : إبراهيم بن محمد الحلبي ، المتوفى سنة ٩٥٦ هـ ، جعله مشتملاً على مسائل : (القدوري) ، و(المختار) ، و(الكنز) ، و(الوقاية) ، بعبارة سهلة ، وأضاف إليه : بعض ما يحتاج إليه من مسائل : (المجمع) ، ونبذة من : (الهداية) ، وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح ، وأخر غيره واجتهد في التنبيه على الأصح والأقوى وفي عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة ، ولهٰذا بلغ صيته في الآفاق ووقع على قبوله بين الحنفية الاتفاق . قال : وقد تم تبييضه : بين الصلاتين من يوم الثلاثاء ثالث عشر رجب سنة ٩٣٠ ، ثلاث وعشرين وتسعمائة .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٨١٤ ـ ١٨١٥ ، ومعجم المطبوعات لسركيس : ١/ ١٣ ، و : GAL, II, 432; SII, 642 .

(٢) HALEBİ İBRAHİM b. MUHAMMED b. İBRAHİM .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٣٧ .

الكتب المذكورة؛ سمّيته: ملتقى الأبحر ليوافق الاسمُ المُسَمَّى. والله سبحانه أسال أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم. كتاب الطهارة. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1]، ففرض الوضوء؛ غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، والوجه: ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين، فيفرض غسل ما بين العذار والأذن، خلافاً لأبي يوسف. والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل، والمفروض في مسح الرأس؛ قدر الربع، وقيل: يجزئ وضع ثلاث أصابع...

آخره:... وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق، وفي القسمة بين الغرماء: اجعل مجموع الديون كالتصحيح، وكل دَيْنٍ كسهام الوارث، ثم اعمل العمل المذكور. ومَن صالح مِن الورثة؛ أو الغرماء على شيء منها؛ فاطرح نصيبه من التصحيح؛ أو الديون، واقسم الباقي على سهام مَن بقي أو ديونهم.

قال المولى المؤلف؛ روّح الله روحه، وزاد في غُرف الجنان فتوحه.

قال الفقير: هٰذا آخر ملتقى الأبحر؛ لم آلُ في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة، وألتمِسُ من الناظر فيه إن اطلع على الإخلال بشيء منها أنْ يلحقه بمحله، فإنَّ الإنسان محلُّ النسيان، وليكن ذٰلك بعد التأمُّل في مظانّ تلك المسألة، فإنه رُبما ذكرت بعض المسايل في بعض الكتب المذكورة في موضعٍ؛ وفي غيره؛ في موضع آخر، فاكتفيتُ بذِكرها في أحد الموضعين، ثم إني زدتُ مسائلَ كثيرةً من الهداية، ومن مجمع البحرين، ولم أزد شيئاً من غيرهما: حتى يسهل الطلب على مَن اشتبه عليه صحّة شيء ممّا ليس في الكتب الأربعة. والله حسبي ونعم الوكيل.

وقد تمّ تبييضه بين الصلاتين من يوم الثلاثاء، ثالث عشر رجب المعظم، سنة ثلاث

---

(١) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة، الآية: ٦.

وعشرين وتسعمائة (٩٢٣ هـ) على يد جامعه الفقير إلى الله الغني ؛ إبراهيم بن محمد الحلبي ، والحمد لله رب العالمين ، وَصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . . .

كتبت هـٰذه النسخة اللطيفة من النسخة التي قُوبِلت من نسخة المصنف ، وصححت منها ، وأتممت بعون الله الملك الغني الكريم ، في يوم السبت ، الثامن من شهر جمادى الأولى ، لسنة إحدى ومائة بعد الألف (١١٠١ هـ) وقابلتُ بعد الإتمام بالاهتمام ، وأنا الفقير ؛ مصطفى بن يوسف أفندي ، عفي عنهما .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطات أُخرى . ويوجد في أولها فهرست مذهب في ٧ صفحات ، وتوجد فوائد في صفحتين ، وقد كُتبت في أولها كلمة « يا كبيكج » معناها : يا حفيظ على لغة السريانية ، وهي رقية تكتب على ظهر الكتاب كي لا تفسده الديدان وسائر الحشرات الأرضية » حسبما يدّعون . **الناسخ** : مصطفى بن يوسف أفندي . **تاريخ النسخ** : يوم السبت ٨ جمادى الأولى سنة ١١٠١ هـ/ ١٦٨٩ م . **الوضع العام** : خطّ التعليق النفيس ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، والصفحة الأولى والأخيرة مذهبتان وملونتان ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ، وعلى الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة جداً من أوله حتى الورقة ٢١٥/ آ ، والغلاف جلد عثماني مذهب وملون وعليه بطانة من القماش الأخضر ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٦٤ .

RAGIP PAŞA - 593

ESER ADI:MÜLTAKAÜ'l-EBHUR

MÜELLİFİ: HALEBİ İBRAHİM b. MUHAMMED b. İBRAHİM

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1101/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1689/10/15

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: MUSTAFA b. YUSUF**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 5+254 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 191*113-097*048 **SATIRSAYISI: 15**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



کر	وسق	قفیز	صاع	مکوک	رطل	من
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	درهم
۷۰۰۸۴۰	۶۲۴۰۰	۱۲۴۸۰	۱۰۴۰	۱۵۶۰	۱۳۰	۲۶۰

یاکسیکج

معناه یحفظ علی لغة السریانیة وهو رقیة تکتب علی ظهر الکتاب
لئلا یفسد الدیدان وسائر الحشرات الارضیة

دودهٔ بالغم کوهک قورت
تصغیر دودهٔ دود بمعنی دودهٔ دیدان کلور
اخری

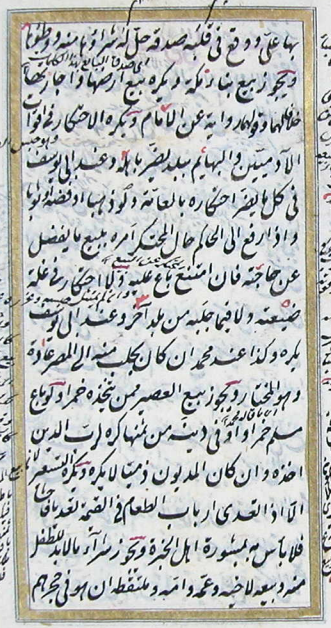


الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو
جبلة المتين وفضله المبين ومبرات الانام والسبيل
وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته الساكة الى العلى
عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث
رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء
العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض
طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل
القدوري والمجمع والكنز والوقاية بعبارة سهلة
غير معقدة فاجبته الى ذلك واضفت اليه البعض ما
يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت

بذكر الخلاف بين المتأخرين وقدمت من الخلاف ما يهمهم ما هو الراجح
واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف
الواقع بين المتأخرين وبين الكتب المذكورة
فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا او ان كان مقرونا
بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك
ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على ترجيحها
فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكم آل جهدي الى التنبيه
على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وجعلت
اجمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر والله الموفق
الاسم المسمى والله سبحانه سأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس

حكم النطفة والقيء ملء الفم ولو طعاما او مرارة وقرحة
او علقا لا ملغ مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد
من الجوف بشرط في الدم المائع والصحيح رواه
البزاز لا لما خلافا لمحمد وهو يعتبر تحاذي السبب
لجوف ما فار قليلا قليلا وابو يوسف تحاذي المخرج وما بين هذين
لبس بنجس والجوشن والسكر والاغماء وقهقهة المانع في
صلوة ذات ركوع وسجود دمية سائرة فاحشة خفاقة
ونوم مضطجع ومتكئ او مستند الى ما لو ازيل سقط
لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دوده
من جرح او لم سقط منه وسن في كروامرارة وفرض الغسل
غسل الفم والانف وسائر البدن لا لكحة فيك لا
ادخال المرارة الا لحيف وسنته غسل يديه وفرجه
وبخاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث
الغسل المسنون ثم غسل الرجلين لان مكانه اذا كان
في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها

والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذن
فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف
والمرفقان والكعبان بدخولها في الغسل والمفروض
في مسح الرأس قدر اربع وفيل بحر في وضع كفات
اصابع ولو قد اصبعا واصبعين لا يجوز ويفرض
مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما بقي في السنة
وسنة غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية
وفضل مسحبة والسواك وغسل الفم بمائه والاستياك
وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وفيل هو في اللحية
فضيلة عند الامام ومحمد رحمهما الله وتثليث الغسل والسنة
والترتيب المنصوص والتشعيب الرأس ما لم يضر فعل
هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين ما لم يأخذ
ومستحب التيامن ومسح الرقبة والمعاني التي تقتضيه
خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج والذكر
وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه لا بلحكه



لان الابتداء انما يكون بالمحرم ذا الكلام منه ما يوجر به
كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الغش
وهو بعيد وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن
ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والبيع جميع ما تؤدي
القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة
القرآن والجنازة والزحف والتكبير فوق ظهر
عند الغدر الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة
عند القبر وجوز زعيم محمد وبه اخذ ومنه مالا اجر فيه
ولا وزر كنحو قعود وقيل للمكث عليه ومنه
ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والكذب
حرام الاثنى الحرب للخديعة وفي الصحيح من اثنين وفي
ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به
الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة
الا لمعلوم فاغياب اهل قرية ليس بغيبة وجرح اللعب

قوله الا ان يكون منها محل كما اذا لا ان يكون منها محل ليس كذلك لنفسه بها يوجه
ان يسقيها اخذ منها وان يسقها لم يعطها وفيما بينها ايهما شئ اخذ وعلى هذا
قد اتى الاشتباه

وتوجره انه فقط فصل في المتفرقات يجوز
المسابقة بالسهام والخيل والجمل والبغال الاصل الاباحة
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث
لا يسبقها جاز وان من كلا الجانبين حرم الا ان يكون
منها محلل كفى لها ان يسقيها اخذ منها وان يسقها
لا يعطيها وفيما بينها ايهما شئ اخذ من الآخر وعلى هذا
لو اختلف اثنان في مسئلة وارادا الرجوع الى رجل
وجعلا على ذلك جعلا وليه العرس ومن دعي
فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي
سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا
لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع
فعل والا فان كان يقتدى به او كان اللهو
على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود فان الامام
اثابت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان
يصير مقتدى وقول قوله اثابت على حرمة كل الملاهي

بالمرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استماع
الحسان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء
اسألك بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف
وقوله اسألك بحق انبيائك ورسلك واستماع
الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه اللاعجمة
حسن فلا بأس بتجليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد
الحرام وللعبادة ويجوز اخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والهجنة للرجال والنساء لا يحرم
كالحمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط
ولا بأس بسفر الامة وأم الولد بلا محرم والخلوة بهما
قيل بنهاج وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد
للقتيده ويكره ان يقرض لقاء ورد ما يأخذ
منه بما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تغطية الاناء
ونتف الابط وحلق العانة وان ترك وقصه
حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء

اوان اثر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية للغلة لا
الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس
بستر حيطان البيت بالبسط والسرير ويكره للزينة
ولكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض
واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس
والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع
في الآخرة اولى كتاب احياء الاموات هي
ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام لمعين
مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملك
في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف
كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد
ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها
باذن الامام ولو ميتا ملكها وبلا اذنه لا خلاف لهما
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى
لاهل القرية ومنظر حالصائدهم ولا ما حد عنه ما القرا

بعضا فاضرب وفق احدها فى جميع الثانى والمبلغ
فى وفق الثالث ان وافق والا ففى جميعه والمبلغ
فى الرابع كذلك ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وآخر بينهما
الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ
فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى اصل المسئلة
كامرأتين وعشرينات وست جدات وسبعة اعمام
وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ماضربت
فى الاصل فيه مع العول فى جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم
قسمة صحيحة كالاثنين مع العشرين وتوافقهما بان ينقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار
فان توافقا فى واحد فهما متباينان وان كان ثم اكثر
فهما متوافقان فان كان اثنين فمتوافقان بالنصف

وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة
وان فى احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ماكان
له من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة فاخرج
فهو نصيبه وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان اردت
قسم سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
ثم اعط لكل تلك النسبة من المفروض لكل فرد منهم
وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق
التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فاخرج فهو
نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع التصحيح فاخرج فهو نصيبه وكذا العمل
لمعرفة نصيب كل فريق وفى القسمة بين الغرماء اجعل

مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث
ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء
على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون
واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال المولى
المؤلف روح الله روحه وزاد في غرف الجنان
فتوجه قال الفقير هذا آخر ما تيسر لي بجوده ولم آل في عدم
ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر
فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه بجملته
فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك
بعد التامل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت
بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع
وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احدهما
ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع
البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب
على من اشتبه عليه صحة شئ مما ليس في الكتب الاربعة

والله

والله حسبي ونعم الوكيل وقد تم تبييضه بين الصلوتين
من يوم الثلثاء ثالث عشري رجب المعظم سنة ثلث
وعشرين ومائتين وسبعمائة على يد جامعه الفقير الى الله الغني
ابرهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وعلى
التابعين لهم باحسان الى يوم الدين
يا ناظرا في الكتاب بعدي ◉ تحتاسا من ثاره جهدي
بي افتقار الى دعاء تهذبه لي في ظلام لحدي

كتب هذه النسخة اللطيفة من النسخة التي
قوبلت من نسخة المصنف وصححت منها وانا
بعون الله الملك الغني الكريم في يوم السبت
الثامن من شهر جمادي الاولى سنة احدى
وثمانية بعد الالف وفرغت بعد الاتمام بالاهتمام
وانا الفقير مصطفى بن يوسف افندي عفى عنهما

[٧٦١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٩٤ .**

عنوان المخطوط : ملتقى الأبحر[١] .

المؤلف : إبراهيم بن محمد الحلبي ، الحنفي ت ٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٩ ـ ٢٦١ ، الورقة : ٢١٨ × ١٣٢ ـ ١٤٣ × ٠٦١ ، **عدد الأسطر** : (١٣) .

أوله : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٩٣ .

آخره : ... وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق ، وفي القسمة بين الغرماء : اجعل مجموع الديون كالتصحيح ، وكل دَيْنٍ كسهام الوارث ، ثم اعمل العمل المذكور . ومَن صالح مِن الورثة ؛ أو الغرماء على شيء منها .

والباقي ناقص ، ومقداره أقل من صفحة .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطات أُخرى . ويوجد في أولها فهرست في ١٦ صفحة ، **الوضع العام** : خطّ التعليق ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، وباقي الصفحات لها إطارات حمراء اللون ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات منقولة من نسخة المؤلف إبراهيم الحلبي ، وعَليه تملّك بازركان زاده عثمان مع الخاتم . والغلاف جلد عثماني مذهب ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٤٨ .

---

(١) MÜLTAKAÜ'l- EBHUR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٩٣ .

(٢) HALEBİ İBRAHİM b. MUHAMMED b. İBRAHİM .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٣٧ .

RAGIP PAŞA - 594

ESER ADI:MÜLTAKAÜ'l-EBHUR

MÜELLİFİ: HALEBİ İBRAHİM b. MUHAMMED b. İBRAHİM

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 9+261 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 218*132-143*061 **SATIRSAYISI: 13**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو جبلة اليقين
وفضله المبين وميراث الأنبياء والمرسلين وحجته البالغة
على الخلق أجمعين ومحجته التي لا تزال على الطريقة الواضحة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه
والتابعين وأتباعهم العاملين وبعد فيقول المفتقر إلى رحمة ربه الغني
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي قد كان بعض طلابي
أن أجمع له كتابا يشتمل على مسائل الدور ي والمختار والكنز
والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فأجبته إلى ذلك وقصدت

بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية
وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا وحذفت من أقاويلهم
ما هو الأرجح وأخرت غيره إلا أن قيدته بما يفيد الترجيح وما خالف
الواقع بين المتأخرين وبين الكتب المذكورة فكل ما صدرته
بلفظ قيل أو قالوا وإن كان مقرونا بالأصح ونحوه فإنه
مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التتمة
من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولم أل جهدا في التنبيه على الأصح والأقوى وما هو المختار للفتوى
وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الأبحر ليوفق الله
المتسمي والله سبحانه أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني
به يوم لا ينفع مال ولا بنون ﴿ إلا من أتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم

وارجلكم الى الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس

والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين فرض

غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان

في الغسل والمفروض في مسح رأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع

اصابع او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية

في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنة غسل اليدين الى الكوعين

ابتداء والتسمية وقبل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف

بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في

فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب

المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة

مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومسحهما سنتان

وشرط الرقبة والمتابعة الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين

سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه

والمبالغة للمضطر فيهما

الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة

او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في القاء علق ويجوز

ويشترط في الدم السائل والقيح مساواة البزاق لا الملئ خلافا لمحمد

وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا فليلا وابو يوسف

اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس بحدث كالبلغم والجشاء

وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة

خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط

لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا حدث دون ذوده من

او لم سقط منه ومس ذكره وفرض الغسل غسل الفم والانف

وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء داخل جلدة لا تقلف

وسنة غسل يديه وفرجه ونجاسة بدنه ان كانت والوضوء الا يليه

وتثليث الغسل المسنون ثم الرجلين لا في مكانه ان كان

في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ظفير بها ولا بدها ان بل

وكذا آثار انقاع متعذر ازالتها قبل انتهاء
وان لم يستطع في الحكم بريه
تلك الظاهر عدم
الشرط وعلى هذا
اجزاء الغسل على
ما لو كان
مضمضه

بالثمن الثاني او بعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر
او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق
عليهم وبانت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل
المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم على عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة
اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد
رؤسهم فاضرب احدا لاعداد في اصل المسئلة كثلاث
بنات وثلاثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات
واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب
وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث
والآفق جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم تحاصل في اصل
المسئلة كاربع زوجات وخمسة عشرة جدة وثماني عشرة

بنتا وستة اعمام وان تباينت لاعدادفاضرب كل احدهما في جميع
الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل
المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل
فيه مع العول في ذلك ۞ فصل وتداخل
العددين يعرف بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين
او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان ينقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار
فان توافقا فيه واحد فهما متباينان وان كان في الاكثر
فهما متوافقا فان كان اثنين فمتوافقان بالنصف
وان كان في احد عشر فجزء من احد عشر وهلم جرا ۞
وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب

ما كان له من اصل المسئلة فيما فرضته في اصل المسئلة
فاضرب خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب
كل فرد وان شئت فانسب سهام كل الفريق من اصل
الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المفروض
لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فيما خرج فهو نصيب ذلك وان لم يكن
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا
العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي قسمة الغرماء اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل
العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شئ

زيد طريق عامده مقتول بولنوب قاتلي معلوم اوليوب زيدك وارثكر آواز ايشيدلم قريه لردن ذيب طلب ايلديكده
قاچمش شارع اعظم اوزرنده قتل اولنمشدر ديت بيت المال در چونكه ايلمك استمكده ولي قتل فتواي شرعه
ابراز ايدوب ديت لازم كلور چونكه قيد اولنمش قاضي بن كتابده بو مسئله يي بوليهادم ديت حكم ايلرمن
ديمكه شرعاً قادر اولورمي الجواب الله اعلم اولاً قاضي دخي معذور در متونده شارع اعظم
واسواق عامه دن بولنمه قاعده يوقدر ديت بيت المال در چونكه مسطور در ظاهر من الاطلاق فهم اولنور اما وقف
دكلدر محلاتدن بعيد اولديغي صورتده مخصوص صدر قريب اولبجق اقرب محلايه لازم اولور شروح هدايه دن نهايه
وغايه البيانده تفصيل اوزره شرح وبيان اولنمشدر اطلاق اوزره علما امكان يوقدر ديت بيت المال دوشمز
ما دامكه ترك جميعنده كركسه اسواق عامه كركسه اراضي مملوكه دن اولسون اوقاف عامه وغيريده آوازيرر
يرده شبهه اولبجق ديت بيت المال دوشمز همان جامع مسجدي در كما لا يخفى

[٧٦٢] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٩٥ .**

عنوان المخطوط : الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلّديهم في الشريعة المحمدية [١] .

المؤلف : عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن موسى الشعراني ، الأنصاري ، الشافعي ، الشاذلي ، التلمساني ، المصري ، أبو المواهب ، أبو عبد الرحمٰن ت ٩٧٣هـ/ ١٥٦٥م [٢] .

---

(١) KİTABÜ'l- MİZAN eş- ŞA'RANİYYE fi'ş- ŞARİ'ATİ'l- MUHAMMEDİYYE .

قال حاجي خليفة : الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية ، للشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ، المتوفى سنة ٩٧٣ هـ .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٩١٨ .

وحول مخطوطاته انظر : الفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (١٠ : ٧٧٤) ١٥٠١ .

والكتاب مطبوع في بولاق سنة ١٢٧٥ هـ/ ١٨٥٨م ، وفي مصر سنة ١٢٧٩ هـ/ ١٨٦٢م ، وفي بولاق سنة ١٣٠٠هـ ، وفي مطبعة محمد مصطفى سنة ١٣٠٢ هـ ، وفي المطبعة الأزهرية سنة ١٩٣٢م ، ومصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٤٠ هـ ، وفي بيروت سنة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٨٨٢ ، ٢/ ١١٣٣ . وذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : ١/ ٦١٨ .

(٢) ŞA'RANİ ABDÜLVEHHAB b. AHMED .

عبد الوهاب الشعراني من سلالة السلطان أحمد التلمساني ، الفقيه المحدث الصوفي توفي في جمادى الأولى من سنة ٩٧٣ هـ . له الكثير من المؤلفات ، ويبلغ عدد عناوين مؤلفاته المخطوطة المعروفة : ٨٠ عنواناً ؛ طُبِعَ أقلّ من نصفها ، ومازال الباقي مخطوطاً ؛ ومن مؤلفاته المطبوعة : الأنوار القدسية في ملازمة آداب العبودية . الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية . البحر المورود في المواثيق والعهود . البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير . تاريخ الخلفاء . تنبيه المغترين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر . الجواهر والدُّرر ، في التصوف . دُرَر الغواص على فتاوى سيدي علي الخواص . ردّ صوفية الزمان . صفوة الصفوة في مختصر صفة الصفوة ؛ في تراجم الصوفية . الطبقات الصغرى . الكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر محيي الدين ابن عربي . كشف الحجاب والران عن وجه أسئلة الجان (توجد منه مخطوطة في مكتبة راغب باشا : ٧٠٨) . كشف الغمة عن جميع الأمة ؛ في الحديث . لطائف السُّنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله سبحانه وتعالى على الإطلاق . الطبقات الكبرى = لواقح الأنوار في طبقات السادة الاخيار ؛ طبقات الصوفية . لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية . مختصر أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب . مختصر تذكرة القرطبي ؛ في الموعظة . مختصر تذكرة السويدي ؛ في الطب . مختصر التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة . مدارج السالكين إلى رسوم طريق العارفين . مناقب الأئمة الأربعة . المنح السنية على الوصية المتبولية = تعليق على وصية إبراهيم المتبولي . منح المنَّة في التلبس بالسُّنّة ؛ حديث . الميزان الخضرية الموضحة لجميع الفرق الإسْلامية . الميزان الكبرى = الميزان الشعرانية ، عين الشريعة ؛ في الواجبات الشرعية . اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة ؛ سركيس : ١/ ١١٢٩ ـ ١١٣٤ . ذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : ٢/

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٣١ ، الورقة : ٣٠٥ × ١٩٩ ـ ٢٢٥ × ١٣٠ ، **عدد الأسطر** : (٣٣) .

---

٦١٦ ـ ٦١٩ . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٣/ ٣٨٦ ـ ٣٩٤ . معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة ١٩٨٠م ؛ ص : ٢٣٠ .

ومن مؤلفات الشعراني المخطوطة المعروفة : الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية بمكتبة أسعد أفندي رقم : ١٣٠١ ، وإزمير ملي : ١٦٤٤ . الأخلاق المتبولية المفاضة من الحضرة المحمدية بمكتبة جامع الزيتونة بتونس ؛ مناقب رقم : ٣٨٥٣ . آداب المريد الصادق مع من يريد الخالق ، في المكتبة العباسية في البصرة : ٣٤ ، ومحمد عاصم : ١١٥/ ٣ الورقة : ١٨ ـ ٢٦ . إرشاد السالكين في التصوف ، الظاهرية بدمشق عام : ٥٤٨٩ ، والخديوية بمصر : ٨٦/ ٢ . إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين ؛ الظاهرية بدمشق : ٨٠٧٣ ؛ الورقة : ٣١ ـ ٦٦ . ودار الكتب المصرية رقم : ن ع ٢٥٠٠ . وتشسربتي : ٣٩٧١ . إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى شروط صحبة الأمراء ، خزانة الرباط ؛ قسم الكتاني رقم : ٢٥٩٨ ، ودار الكتب الوطنية بتونس : ٢٣٥٨ ، وتشستربتي : ٥٣٣٤/ ١ . أسرار أركان الدين العامة بمكتبة الأوقاف العامة رقم : ٤٩٠٦/ ٣ . اعتراضات ابن الجوزي على حجة الإسلام الغزالي بمكتبة ولي الدين أفندي : ١٦٨٤ ، الورقة : ٢٠٧ ـ ٢١٥ . بهجة النفوس والأحداق فيما تميز به القوم من الآداب والأخلاق بالمكتبة الظاهرية بدمشق ؛ عام : ٨٠٩١ . بيان آداب المريد الصادق مع من يريد الخالق ؛ بمكتبة بلدية الإسكندرية : ٢١٤٧/ د ؛ الأوراق : ٢٢٠ ـ ٢٣٣ . ومكتبة الأوقاف العامة : ٧٠٢١/ ٦ . تذكرة المفيد وذخيرة الحميد ، مكتبة متحف مولانا جلال الدين الرومي في قونية : ٥٠٣٢ . ترجمة آداب المريد باللغة التركية العثمانية في مكتبة جامعة القاهرة : ٦٨١٤ . تطهير أهل الزوايا من خبائث الطوايا ؛ القاهرة ؛ ملحق : ٢٤١٥٢/ ب . تلخيص الخصائص النبوية ؛ مكتبة بلدية الإسكندرية ؛ تاريخ : ١٤ . الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم (في الخواص) مكتبة أحمد الثالث : ١٠٥٥ ، وخزينة الأمانات : ١١٠٣ ، وحسين چَلَبِي : ٥٢٢ . حقوق أخوة الإسلام بمكتبة خزينة الأمانات : ٩٧٣ ، ومتحف مولانا جلال الدين : ٩٧٣ ، ودار الكتب الوطنية بتونس : ٢٧٨٣ . الدرر واللمع في الصدق والورع ؛ سيرة ، مكتبة تشستربتي : ٥٣٣٤/ ٣ ؛ الأوراق : ١٣٤ ـ ٢٢١ . الدرر المنثورة في بيان زبد العلوم المشهورة بمكتبة أسعد أفندي : ١١٧٩ ، والظاهرية بدمشق عام : ٣٦١٥ ، ٥٦٣٩ ، ٨٨٤٦ ، ٩٧٧٤ ، ودار الكتب الوطنية بتونس : ٣٩١٥ ، وجامعة أم القرى : ١٤٢٥ . ذيل الطبقات الكبرى ؛ مكتبة جامعة إستانبول : ٤٠٥٩ . ذيل لواقح الأنوار في طبقات السادة الأخيار ؛ مكتبة الظاهرية بدمشق : ٤٨٠٩ ؛ الأوراق : ٣٠١ ـ ٣٣٧ ، ٧٤٥٩ ، ٩٥٥٧ ، ٩٧٥٧ ، الزيتونة بتونس ؛ مناقب : ٣٩١٥ ، وجامعة أم القرى : ١١٨٤ . رسالة التسليك في التصوف ؛ مكتبة مدرسة الخياط في الموصل مجاميع : ١٦/ ٣٦/ ٥ . رسالة الفتح في تأويل ما صدر عن الكُمّل من الشطح ؛ في التصوف ، مكتبة الأوقاف العامة رقم : ٧٠٧١/ ١٩ . رسالة في آداب صحبة الفقراء مع الأمراء ، مكتبة أسعد أفندي : ١٥٧١ . رسالة في آداب تلقين الذِّكر ؛ تصوف ، المكتبة الظاهرية عام : ٢٤٥ ؛ الأوراق : ٦ ـ ٨ . رسالة في تلقين الذِّكر ولبس الخرقة ؛ القاهرة ملحق مجموعة : ٣٤٧٤/ ج ؛ الأوراق : ٤١ ـ ٤٥ . رسالة في تحقيق ما أشكل من كلام الشيخ محيي الدين ابن عربي ؛ مكتبة كوبريلي : ١٥٩٣/ ١٤ ، الأوراق : ١١٧ ـ ١٢١ . رسالة في الطب ، وهبي أفندي : ٤/٩٤٠ . السراج المنير على غريب الجامع الصغير للسيوطي ، مكتبة أحمد پاشا : ٥٩ . شرح ذِكر دائرة أبي الحسن الشاذلي ، ملّي كتبخانة : ٣٥١٩/ آ ، ومحمد عاصم : ١٤٢/ ١ ، ودار الكتب الوطنية في تونس : ٧٤٣٣/ ٣ . الطبقات الوسطى في المناقب ، جامع الزيتونة في تونس مناقب : ٣٧٦٣ . عقيدة عبد الوهاب الشعراني في الكلام ؛ الخزانة التيمورية بمصر : ١٩٦ . العهود الصغرى في التصوف ؛ المكتبة الظاهرية بدمشق عام : ١٤٤٨ ، ١٥١٧ . الفتح المبين في ذكر جملة من أسرار الدين ، المكتبة القادرية في العراق : ٧١٦ ، القاهرة ملحق ٤٣٣١/ ومجموعة الورقة : ١٤ ـ ١٥ . بلدية الإسكندرية : ٢١٤٧/ د . تشستربتي : ٥٣٣٤/ ٢ . القواعد الكشفية الموضحات لمعاني الصفات الإلـٰهية ؛ مكتبة محمود الثاني : ١٦٢٧ ، ومكتبة بانكبور خدا بخش : ٣٢١٨ . القواعد السنية في توحيد أهل الخصوصية ، مكتبة

أوله: بسم الله الرحمـٰن الرحيم، وَصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحراً يتفرع منه جميع بحار العلوم

أسعد أفندي: ١٦٢٩.. القول المبين لدليل الخرقة والتلقين؛ مكتبة الأوقاف العامة: ٤٨٨٥/ ٣. الكوكب الشاهق في الفرق بين المريد الصادق وغير الصادق، بلدية الإسكندرية: ٦١٨٨/ ج. لباب الإعراب المانع من اللحن في السنة والكتاب (نحو) جامع الزيتونة في تونس نحو: ٣٨٠١/ ٣، ٤٢٣١. الظاهرية بدمشق عام: ٦١٨٨، الأوراق: ٢٢ ـ ٣١. مكتبة كامبريدج: ١٠٩٣ المسلسل: ٩٧٥. جامعة الكويت: ب/ ٢١٦/ ١ م. ك. نسخة مصورة. لواقح الأنوار القدسية المنتخب من الفتوحات المكية. انظر؛ الرقم الحميدي: ٧٣٧. مختصر أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب؛ بلدية الإسكندرية: ٢٠٢٦/ د. مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، مكتبة أسعد أفندي: ٤٣٣، ١٦٣٠، روان كوشكي: ٤٧٣، آماسية: ١٥٠٩/ ٤. دار الكتب الوطنية بتونس: ٧٤٠٤، الظاهرية بدمشق عام: ١٣٩٤، ١٤٨٨، القاهرة ملحق: ٢١٤٣٩/ ب ورقة ١٢ ـ ٣٩٦. مقتل الإمام الحسين رض الله عنه؛ قيصري راشد أفندي: ١٣٩٥/ ٨، الأوراق: ٧٨ ـ ٩١. المنتخب من لطائف المِنن؛ محمد عاصم: ١١٥/ ٨، الأوراق: ٣٧ ـ ٤٠. المقدمة في العقائد الزائفة؛ الخزانة التيمورية بمصر عقائد: ١٤٢. مقدمة في ذم الرأي وبيان تبري الأئمة المجتهدين منه؛ القاهرة ملحق: ١٩٩٦٠/ ب قوبلت على خط المؤلف. حسن حسني عبد الوهاب بتونس: ١٨٠٦٢. المِنن الوسطى في الأخلاق، بلدية الإسكندرية: ١١٣٥٧/ ج. الظاهرية بدمشق عام: ٤٠٤٦. المنهج المبين في مذاهب الأئمة المجتهدين، مكتبة أسعد طلس بحلب: ٨٦. موازين الرجال القاصرين في معرفة الأولياء، الظاهرية بدمشق عام: ٤٢٦٢. ٥٤٨٩، خزانة المدرسة العليا في الرباط: ١٣٧/ ٤، ودار الكتب الوطنية بتونس: ٧٠٦٢/ ٥، ودار الكتب المصرية: ن. ع. ١٨١٣١، ومكتبة المتحف البريطاني: ٣٦٨٤. النصائح والوصايا في التصوف؛ المكتبة الظاهرية بدمشق عام: ٨٠٧٢، الأوراق: ٢٥ ـ ٧٣. النفحات القدسية في بيان قواعد الصوفية؛ مكتبة حسن حسني عبد الوهاب بتونس: ١٨١٨٥، ومدرسة بكر أفندي في الموصل مجاميع: ١٠٧/ ٣. ومحمد عاصم: ١١٥/ ٢، الأوراق: ٨ ـ ١٨. وِرد الأقطاب في التصوف، بلدية الإسكندرية: ٢٠٥٥/ د، والمدرسة الأحمدية في الموصل مجاميع: ٢٤/ ٥١/ ١. هادى الحائرين إلى رسوم أخلاق العارفين؛ دار الكتب الوطنية بتونس: ٤١٨٢.

وللشعراني كتب أخرى لم نتوصل إلى معرفة أماكن وجودها وهي: الأخلاق الزكية والعلوم اللدنية. البروق الخواطف. تنبيه الأغبياء على قطرة من بحر علوم الأولياء. ردع الفقرا عن دعوى الولاية الكبرى. سر المسير والتزود ليوم المصير. السر المرقوم فيما اختص به أهل الله من العلوم. شرح جمع الجوامع للسبكي في الفروع. الطراز الأبهج على خطبة المنهج. طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى والعباد. علامات الخذلان على من لم يعمل بالقرآن. فتح الوهاب في فضائل الآل والأصحاب. فرائد القلائد في علم العقائد. القول المبين في بيان آداب الطالبين. القول المبين في الرد على الشيخ محيي الدين. المآثر والمفاخر في علماء القرن العاشر. مختصر الألفية لابن مالك في النحو، مختصر المدونة في الفروع المالكية. مقتحم الأكباد في مواد الاجتهاد. المقدمة النحوية في علم العربية. منع الموانع. المنهج المبين في أخلاق العارفين. منهج الصدق والتحقيق في تفليس غالب المدعين للطريق. النور الفارق بين المريد الصادق وغير الصادق.

انظر؛ هدية العارفين: ١/ ٦٤١. الأعلام ٤/ ١٨٠، ومعجم المؤلفين الطبعة القديمة: ٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩. ومعجم المؤلفين طبعة المجلدات الأربعة ٢/ ٣٣٩، والفهرس الشامل الأردني؛ الفقه وأصوله: (٤: ١٤١) ١٢٠، (٤: ٢٧٢) ٧١، (٨: ٣١١) ١٨٠، (٩: ٣٤٥) ٧٣٤، (١٠: ٢٤٢) ٣٧٢، (١٠: ٣٣٨) ٥١٤، (١٠: ٥٠٥) ٨٩٨، (١٠: ٦٤٢) ١٢٧٠، (١٠: ٧١٨) ١٣٥٦، (١٠: ٧٧٤) ١٥٠١.

والخلجان ، وأجرى جداوله على أرض القلوب حتى روي منها قلب القاصي من حيث التقليد لعُلمائها والدانِ ، ومنَّ على مَنْ شاء مِنْ عباده المختصين بالإشراف على ينبوع الشريعة المطهرة ، وجميع أحاديثها وآثارها المنتشرة في البلدان ، وأطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الأولى التي يتفرّع منها كل قول في سائر الأدوار والأزمان . . . وبعد فهـٰذه ميزان نفيسة عالية المقدار ؛ فيها ما بنحوه يمكن الجمعُ بين الأدلة المتغايرة في الظاهر ، وبين جميع أقوال المجتهدين ؛ ومقلديهم من الأولين والآخرين إلى يوم القيامة ، كذٰلك ، ولم أعرف أحد سبقني إلى ذٰلك في سائر الأدوار ، وصنفتها بإشارة أكابر أهل العصر من مشايخ الإِسْلام ، وأئمة العصر بعد أن عرضتها عليهم قبل إثباتها ، وذكرت لهم أني لا أحب أن أثبتها إلا بعد أن ينظروا فيها ، فإن قبلوها أبقيتها ، وإن لم يرتضوها محوتها ، فإني بحمد الله أحب الوفاق ، وأكره الخلاف لا سيما في قواعد الدين ، وإن كان الاختلاف رحمةً بقومٍ آخرين . . .

آخره : . . . فعُلم أنه لولا الولاة الذين لهم شوكة ما أمِن أحدٌ في داره فضلاً عن البراري ، ولا صحّ لأحد أخذ الخراج من الفلاح ، ولا صحّ جهاد ، ولا وجد مال ينفق على المجاهدين والمرابطين ، وضاعت مصالح الخلق أجمعين ، والحمد لله رب العالمين . وليكن ذٰلك آخر خاتمة (كتاب الميزان الشعرانية) ؛ المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية ، والحمد لله . . . وقد ذكرنا مِراراً أنّ جميع ما ألَّفناه من الكتب إنما هو بحسب ما يفتح الله به على قلبي حال التأليف ؛ ما عدا الكتب التي اختصرناها ، فرحم الله تعالى مَن عذرني في وقوعي في خطأ أو تحريف في هـٰذا الكتاب لغرابته عن الأفهام ، ورحم الله مَن فتح الله على قلبه توجهاً لشيء من أقوال الأئمة أوضح مما وجّهته به فألحقه بموضعه من هـٰذا الكتاب . . . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين .

وكان الفراغ من كتابة هـٰذه النسخة المباركة في يوم الجمعة المبارك ، في خامس شهر جمادى الثاني ، من شهور سنة ألف ومائة وسبعة وعشرين (١١٢٧ هـ) من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وأكمل التحية . م . م . م .

اللهم إنا نعوذ بك مِن إفراط مَن ينطق عن الهوى ؛ ويعلم أنَّ لكل امرء ما نوى . بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ثم

الحمد لله الذي جعلنا لائقين للخطاب ، وألهمنا الصواب ، ووفقنا لمطالعة هـٰذا الكتاب كلمة كلمة ، ووجدنا كل ما فيه موافقاً للكتاب والسنة والقياس وإجماع الأمة ، فأخذناه بعين الرضا والقبول قولاً وفعلاً وعملاً ، ولا نفرق بين أقوال المجتهدين ، كما لا نفرق بين أحد من رسله ، فما رأينا فيه لا خطأ ولا تحريفاً ولا غرابة ، فشكراً لله تعالى بسعي جامعه ، وأحسن عاقبتنا ، وحشرنا مع والدينا وأولادنا وعيالنا في ظلّ عرشه ؛ تحت لواء مُداوي الكلوم ؛ مع الصالحين ، والحمد لله حمد الشاكرين .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطات أُخرى . ويوجد في أولها نص باللغة العثمانية يدل على اسم الرجل الذي أوقف الكتاب في مكتبة راغب باشا سنة ١٢٨٤ هـ ، مع الخاتم ، وهـٰذا هو : « حجاز ده بو فني عساكر شاهانه يوقمه جيسي سابق ، السيد محمد عطاء الله بن حسين بن ولي الدين افنديڭ ؛ راغب پاشا كتبخانه سنه وقفيدر ، سنة ١٢٨٤ هـ . ويوجد في أولها فهرس في ٨ صفحات ، وتوجد بعض الأبيات الشعرية من لامية عمر ابن الوردي المعري . وفي آخره شهادة توثيق ، ومما فيها : « . . . ووفقنا لمطالعة هـٰذا الكتاب كلمة كلمة ، فوجدنا كل ما فيه موافقاً للكتاب والسُّنّة والقياس وإجماع الأمّة . فأخذناه بعين الرضى والقبول قولاً وعملاً . . . » . وفي آخره عبارة : ولد محمد أمين يوم الخميس وقت الضحى خامس عشر جمادى الأولى سنة رابع وثلاثين سنة ١١٣٤ هـ . **تاريخ النسخ** : يوم الجمعة ٥ جمادى الآخر سنة ١١٢٧ هـ/ ١٧١٥ م . **الوضع العام** : خطّ النسخ المضبوط بالحركات ، والغلاف جلد عثماني ملون ومذهب ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، وباقي الصفحات لها إطارات حمراء اللون ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، والأشكال والنماذج التوضيحية مرسومة بالألوان ، وتوجد عناوين جانبية على الهوامش ، وعَليه تملّك أحمد الديار بكري مع الخاتم ، وعبارته : « توكلي على الله في كل الأمور . عبده أحمد » ، وتملك إبراهيم بن محمد اليماني سنة ١٢٧٠ هـ . وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٩٦ .

RAGIP PAŞA - 595

ESER ADI:KİTABÜ'l-MİZAN eş-ŞA'RANİYYE fi'ş-ŞARİ'ATİ'l-MUHAMMEDİYYE

MÜELLİFİ: ŞA'RANİ ABDÜLVEHHAB b. AHMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1127/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1715/01/07

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 231 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: -89945 **SATIRSAYISI: 33**

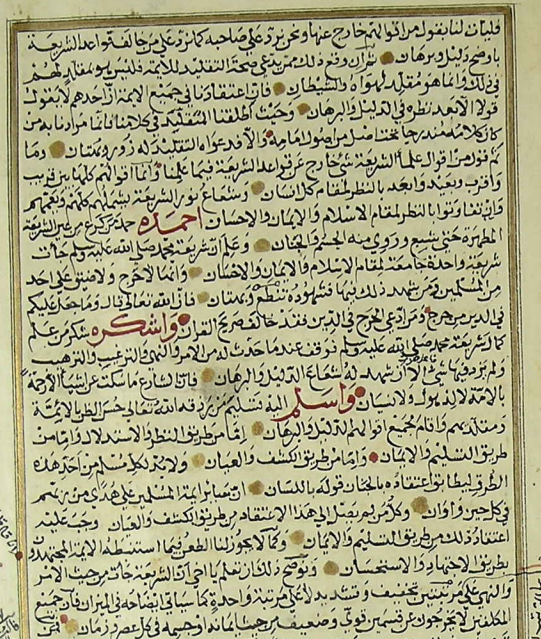
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم والفهوم
وأجرى جداوله على رضى القلوب حتى ترتوي منها قلب الغاوي مرتجي التقليد لعلمائها
والدين ومن على سائر عباده المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجمع
أحاديثها وآثارها المنتشرة في البلدان وأطلعه الله من طريق كشفه على معاني الشريعة على الأدلة التي يتفرع منها كما قول في سائر الأدوار والأزمان فأفاد جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم
بحوجين مراعيا لها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان وشارك المجتهدين في
اغترافهم من عين الشريعة الكوثر وإن تفاوتوا في النظر وتأخر عنهم في الزمان فإن الشريعة
كالشمس العظيمة المنتشرة وأقوالهم على أنها كالفروع والأغصان فلا يوجد لنا فرع من
غير أصل ولا ثمر من غير غصن كما لا يوجد لنا بناء من غير جدران وقد أجمع أهل الكشف على
أن كل من خرج قوله من أقوال علماء الشريعة عنها فإنما ذلك لقصوره عن درجة الوفاء فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمن أمته على شريعته بقوله لعلمها أمة الرسالة لم يجمعوا على
الضلالة وتحالف الجمهور أن يؤمن على شريعته خوان وأجمع أيضا على أنه لا يتسمى
عالما إلا الذي بحث عن مدارك أقوال العلماء وعرف من أين أخذوها من الكتاب والسنة الأمرة بها
بطريق الجهد والعدوان وإن كل من رد قولا من أقوال علماء الشريعة وأخرجه عنها فكأنه يناوي
على نفسه بالجهل بقوله لشهادة والإجماع بدليل هذا القول من السنة والقرآن عكس من قبل
أقوالهم وأقامهم الدليل والبرهان وصاحب هذا الشهاد الثاني لا يرد قولا من أقوال علماء
الشريعة الأمة حاله نقصا أو جماعا وكله لا يجده في كتاب واحد منهم في سائر الأزمان وغايته
أنه لم يطلع على دليل لا أنه يجده فحالفا لصريح السنة والقرآن ومن رأى نقصا في ذلك

قيلت لنا بقول



قيلت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها وخير وعلى صاحبه كما ترد على من خالف قواعد الشريعة
بواضح دليل وبرهان ثم إن رفع ذلك من حيث التقليد للأئمة فليس بصواب لما مر في
في ذلك وإنما هو مقابلة لهواه والشيطان فإن اعتقادنا في جميع الأئمة أن أحدهم لا يقول
قولا لا يعتد نظره في الدليل والبرهان وحيث أطلقنا التقليد في كلامنا فإنما نريد من
كان كلامه مندرجا تحت أصل من أصول الإمامة والا فدعواه التقليد له زور وبهتان وما
كم فوضى قوال علماء الشريعة شيء خارج عن قواعد الشريعة فيما علمنا وإنما أقوالهم كلها بين قريب
وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام الإسلام والإيمان والإحسان **أحمده** حمدا يزكو به من
المطهرة حتى يشبع ويروي منه الجسم والجنان وعلم أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
شريعة واحدة جامعة لمقام الإسلام والإيمان والإحسان وإنما الاختلاف على أحد
من المسلمين فمن شهد ذلك فيها فشهوده منظم ومنان فإن الله تعالى قال وما جعل عليكم
في الدين من حرج ومراده بنفي الحرج في الدين فقد خالف صريح القرآن **وأشكره** شكر من علم
كما أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم توقف عند ما حدث لم من الأمر والنهي والترغيب والترهيب
ولم يرد فيها شيء إلا وأن شهد له شعاع التقليد والبرهان فإن ثالث ما سكت عن أتبعه الأئمة
بالأمة لا يذهلوا لا نسيان **وأسلم** إليه تسليم من يرد فقد الله تعالى حكم الظن الأئمة
ومقلديهم وأقام جميع أقوالهم الدليل والبرهان وإنما من طريق النظر والاستدلال وإما من
طريق التسليم والإيمان وإما من طريق الكشف والعيان ولا يرد لكل مسلم من أحد هذه
الطرق فليط بأن اعتقاده بالجنان قوله باللسان ان مصابر أئمة المسلمين على هدى من ربهم
في كل حين وأوان وكل من لم يصل إلى هذا الاستقامة من طريق الكشف والعيان وجب عليه
اعتقاد ذلك من طريق التسليم والإيمان وكما لا يجوز لنا القطع فيما استنبطه الأئمة المجتهدون
بطريق الاجتهاد والاستحسان وتوضيح ذلك أن تعلم يا أخي أن الشريعة جاءت برخيت الأمر
والنهي على مرتبتين تخفيف وتشديد لأن الشريعة واحدة كما سيأتي إيضاحه في الميزان فإن جميع
المكلفين لا يجرون على قسم قوي وضعيف بل هم مختلفون في جميعهم في كل عصر وزمان
قوي منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم ومن ضعيف منهم خوطب بالتخفيف والأخذ
بالرخص وكل منهما حنيف على شريعة ربه ونبيه فلا يؤمر القوي بالنزول إلى الرخصة ولا
يكلف الضعيف بالصعود إلى العزيمة وقد رفع الخلاف في جميع أدلة الشريعة وأقوال
علمائها عند كل من علم ذلك من الميزان وقول بعضهم إن الخلاف المحمود من مثل اثنين فأكثر
بالحمل محمول على من لم يعرف قواعد الكتاب لأن الخلاف الذي لا يرتفع من بين أقوال أئمة الشريعة
مستحيل عند صاحب هذه الميزان فاسمع يا أخي ما قلته لك في كل حديث ومقابلة وكل قول
ومقابله يجد كل واحد منهما لا يزال يكون مخففا والآخر مشددا وكل منهما رجال في أعصارهم
الامكان ومن المحال أن يوجد لنا قولا يسمى حكم واحد مخففا ومشددا وقد يكون
في المسئلة الواحدة ثلاثة أقوال وأكثر أو قول مفصل فالحاذق من رد كل قول إلى ما يناسبه ربها
من التخفيف والتشديد حسب الامكان وقد قال الامام الشافعي وغيره إذا اجتمع الحديث والقول

أولهما أحدهما وإن ذلك تركه المقام الايمان • وقد أمرنا الله تعالى بأن نقيم الدين ولا نتفرق
فيه فحفظه الله عز وجل الاركان • فالحد الذي حدّ لنا به أمة الدين وعلم أضعاف حيث لهما
العمل بما تضمنته هذه الميزان **وأشهد** أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تبقو
قائلها نعوذ بالجنان **وأشهد** أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله الذي فضله على كافة
خلقه وبعثه بالشريعة السمحاء وجعل اجماع امته محتجاً به وجوب العمل بالسنة والقرآن **اللهم**
نصلي عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم اجمعين وجميع التابعين لهم باحسان
الى يوم الدين صلاة وسلاماً دائمين سرمداً ما تعاقب الليل والنهار وتكلم الناس الله آمين **وبعد**
فهذه ميزان نفيسة غالية المقدار حاولت فيها ما يجوز بمكن الجمع بين الادلة المتعارضة في الظاهر
وبين جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم من الاولين والآخرين الى يوم القيامة كذلك ولم أعرف أحداً
سبقني الى ذلك في سائر الأدوار **وصنفتها** باشارة الاكابر الى العصر مشايخ الاسلام والمسلمين
العصر بعد أن عرضتها عليهم قبل اثباتها ودونت لهم أني لا أحب أن أثبتها الا بعد أن ينظروا
فيها فان قبلوها اثبتها وان لم ترضوها محوتها فأني لم أجد الله حدث الوفاق وأكره الخلاف
لاسيما في قواعد الدين وان كان الاختلاف رحمة يتنوع آخر من فرحم الله مرءاً رأى فيها خللاً
واصلحه نصره الله تعالى فرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا اليك وما وصّينا به
ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطمئنوا في تقليدهم بين قولهم بالسنة
ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ليثبتوا ويوجب حقوق
أئمتهم في الأرض مهما لم يظهروا التواب المرتب على ذلك في الدار الآخرة ويخرج من ذلك منهم
بمسألة اتباع أئمة المسلمين على ذلك فيعذرهم الله ويثيبهم ويثيب من قلدهم ومن تابعهم
النفاق لاصغر الذي ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى
منافقي الكفار ربما فهم زيادة على حصول فهم بصيغة لعروهم في نحو قوله تعالى يا أيها الرسول
لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم أن كلما
عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالتنزه عنه وما يقرب من شبهه صورته وليشد المقلد ورد
هذه من جملة مقاصدي بتاليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فاعملوا أيها الاخوة
على الوصول الى وفق هذه الميزان وإياكم والمبادرة الى انكارها فانكم ان تخالفوا جميع الفصول الذي
ستقدم بها يريد الكلام عليها الى قبل كتابها لم تزل لو انكرها أحد كم بعد مطالعة فصولها
فربما كان معذوراً لقرائن وأدلة رأيتموها لم تحوها لكم كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى فاذا اجتمع
ذلك ذكرت أن تعلموا أن ما ذكرته من جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين في ضمن
نور الشريعة المطهرة بحيث لا يرد قولاً واحداً منها احد رجال الشريعة فتأمل وتدبر فيما أرشدك اليه
الله وذلك أنك تعلم يا أخي أن تحتوي بيننا جازماً أن الشريعة المطهرة جاءت من حيث الامور المتضادة في كل
مسئلة ذات خلاف على حسب تنوع تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه بعض المقلدين ولذلك
وقع منهم الزراية بمن هو أتقى منهم وأعلم بالشريعة المطهرة وأكثر اتباعاً لسنة سيد ولد آدم صلى الله
عليه وسلم وأشد تحرياً لما يوافق قول الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقول النبي صلى الله
عليه وسلم خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين
الاحتياط ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة ترجع الى امرين هي وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين

تخفيف وتشديد

تخفيف وتشديد وأما الحكم الخاسر الذي هو المباح فهو مستوي الطرفين فهو يرجع بالنية
القائمة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم المكروه هذا مجموع أحكام الشريعة وإيضاح
ذلك ان من الأمة من هو جاهل مطلق الامر فهي الوجوب الحازم ومنهم من هو له على الكراهة ثم ان كلا من
المرتبتين رجالاً بحسب حالاته ومعاشرتهم للكتابة فمنهم من حيث إمامه وجسمه خوطب بالعزيمة
والتشديد بل الوارد في الشريعة صريحاً والمستنبطين منها ما هو مذهب ذلك المكلف وغيره ومن ضعف
منهم من حيث مرتبة إمامه أو ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد ورين كذلك في
الشريعة صريحاً والمستنبطين منها في مذهب ذلك المكلف وغيره كما اشار اليه قوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم خطاباً عاماً وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
أي كذلك فلا يؤمر النبوي المذكور بالترك الى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدم على العمل
بالعزيمة والتشديد بل ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتي بيانه مفصلاً في الفصول الآتية ان شاء
الله تعالى وكذلك لا يطلق الضعيف المذكور بالصعود الى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل
بذلك مع عجزه عنه لكون ذلك تكلف وقد نهى الله لا يمتنعه الا بوجه شرعي كما سيأتي بيانه المذكور هناك
على الترتيب الوجوبي لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم فافهم ذلك والخلط قليل من قدر على
استعمال الماء حسّاً وشرعاً عن يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على القيام في الفريضة ان يصلي
جالساً وليس لمن قدر على القلاة جالساً ان يصلي على الجنب وهكذا في سائر الواجبات وكذلك
القول في الاوفق من المستوي ترجح المرجح المفضول فليس من الادب ان يبتدئ المفضول مع قدرته على ابتداء
الافضل فعلم ان المستوي ترجح المرجح كذلك فيبتدئ الافضل على المفضول مع قدرته على ابتداء
وتقدم الاولى شرعاً على خلافه الاولى وانه جاز ترك الافضل للمفضول لصالة المرء وعدم اللوم
فلا يذهب الى المفضول الا ان عجز عن الافضل فاعلم ان مفتوح الى هذه الميزان جميع الاوامر والنواهي الواردة
في الكتاب والسنة وما ينبغي ويقع على ذلك بحدها كما لا تخرج عن هذين التعريفين تخفيف وتشديد
كما وفقنا لذلك وكشف لنا وجه ذلك جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم داخلة في قواعد الشريعة
المطهرة وهي منتشرة كشعاع نورها لا تخرج منها قول واحد عن الشريعة وصحة مطابقة قوله
بالسان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم واعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزمنا وبيقينا
ان كل مجتهد مصيب ورجح عزيز لها المصيب واحد لا بعينه كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية
ان شاء الله تعالى وارتفع النزاع والخلاف عنه وفي أحكام الشريعة وأقوال علمائها لان كلام الله تعالى
وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم يجري على السنة فصور ذلك كلام الآمر عند مقدار بهم وأطلع على مبالغ
أقوالهم ومواضع استنباطها فما أمر بحكم استنبطه المجتهد الا هو مندرج مع الكتاب والسنة اما
منهما معاً أو لا يندرج في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جعل بعض المقلدين مواضع استنباط
وكل من تشدد في حديث الشريعة وأقوال علمائها تناقضا لا يمكن رده هو ومن يقلد المنظر وأنه
كان على الادلة التي استند اليها المجتهد ومنازع أقوال علمائها كل حديث أو قول ومقابله
على خلاف ما اخذ به ومن تبين الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس
على قدر عقولهم ومقاديرهم ورخصة الاسلام والايمان والاحسان وتأمل يا أخي قوله تعالى
قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا الآية نحط على ما قدناه والآيات حطابه

فصل بيان جملة من الامثلة المحسوسة

مثال حضرة الوحي وتفرع الاحكام عنها او منها بسببه

حضرة الوحي التي لا تكييف
حضرة العرش
حضرة الكرسي
حضرة القلم الاعلى
حضرة اللوح المحفوظ
حضرة الواح المحو والاثبات
حضرة جبريل عليه السلام
حضرة محمد عليه الصلاة والسلام
حضرة الصحابة رضي الله عنهم
حضرة الائمة المجتهدين
حضرة مقلديهم الى يوم القيمة

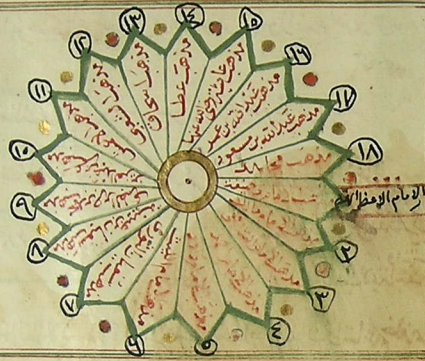


فانظر يا اخي الى العين الوسطى التي هي مثال عين الشريعة المطهرة التي تتفرع منها كل فروع من اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيمة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال الخطوط الشاردة عن العين الوسطى في سائر الجهات فمن تأمل في ذلك عرف ما اردناه بقولنا ليس مذهب من مذاهب المجتهدين ومقلديهم كلها الا عين واحدة

وهذا مثالها



فانظر يا اخي الى العين الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار الذي هو مثالها في اتصال اقوال علماء الشريعة كلما بعين الشريعة تمام تدوين اقوال الفقهاء تخرج منها ابدا كما ترى فكل عين تستند بها فهي توصلك الى العين الاولى ومن شهد هذا المشهد تراءى عنده جميع الاقوال في لمحة انتهى اللهم اجعلنا من اصاغر الخلق



وهذا مثال أخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة

فانظر يا اخي الى العين الوسطى التي هي مثال عين الشريعة المطهرة التي تتفرع منها كل فروع من اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيمة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال الخطوط الشاردة عن العين الوسطى في سائر الجهات فمن تأمل في ذلك عرف ما اردناه بقولنا ليس مذهب من مذاهب المجتهدين ومقلديهم كلها الا عين واحدة

وهذا مثالها

فانظر يا اخي الى العين الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار الذي هو مثالها في اتصال اقوال علماء الشريعة كلما بعين الشريعة تمام تدوين اقوال الفقهاء تخرج منها ابدا كما ترى فكل عين تستند بها فهي توصلك الى العين الاولى ومن شهد هذا المشهد تراءى عنده جميع الاقوال في لمحة انتهى اللهم اجعلنا من اصاغر الخلق

فانظر يا اخي الى العين الوسطى التي هي مثال عين الشريعة المطهرة التي تتفرع منها كل فروع من اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيمة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال الخطوط الشاردة عن العين الوسطى في سائر الجهات فمن تأمل في ذلك عرف ما اردناه بقولنا ليس مذهب من مذاهب المجتهدين ومقلديهم كلها الا عين واحدة

فانظر يا اخي الى العين الوسطى في اسفل الشجرة والى الفروع والاغصان والثمار تجد ذلك كله مع عدة من عيون الشريعة المطهرة فالفروع الكبار مثال الاقوال المذاهب والفروع الصغار مثال اقوال كل واحد من المقلدين والاغصان المتفرقة من جوانب الفروع مثال الاقوال طلبة هؤلاء المقلدين والنقط الحمر التي في اعالي الاغصان الصغار مثال المسائل المستخرجة من اقوال الفقهاء كما ذكرناه ودر الماء دوارا الى ان يخرج المهدي عليه السلام فيسطو في عصره التقيد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح به ابن ابي الكشف وليس الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بحكم المطابقة بحيث لو كان صلى الله عليه وسلم موجودا لاخره في جميع احكامه كما اشار اليه حديث ذكر المهدي بقوله يتبعوا ثري لا يحفى شيء انا نزول عيسى عليه السلام انما نقل الحكم الى اخر خروجه وان يوحي اليه عيسى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم على اساس جبريل عليه السلام فلم يخرج احد عن جملة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا من الانبياء لعلمنا الستة بتقرير الله الاخر كل الانبياء والاولياء تحت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعلمهم متفرع من عين شريعته وشجرة علمه وما من قول من اقوال الائمة شريعته الا وهو متفرع من هذه الشجرة وفرع منها واغصانها كما يعرف ذلك من تأمل في هذه الشجرة وامعن النظر فيها ثم اعلم انه لا يمكن ان

وهذا مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين واقوال مقلديهم بنحو
الكتاب والسنة من طريق السند الظاهر فتامله

الامام ابو حنيفة عن عطا عن ابن عباس عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

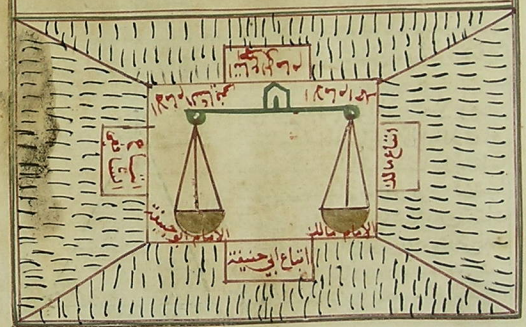
الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

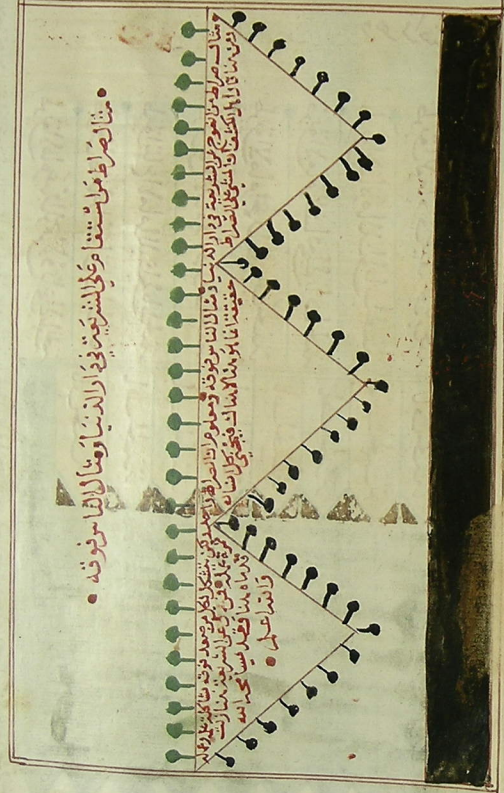
الامام احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

فانظروا اخي احاطكم الله بحقائق المذاهب الاربعة وابتداء

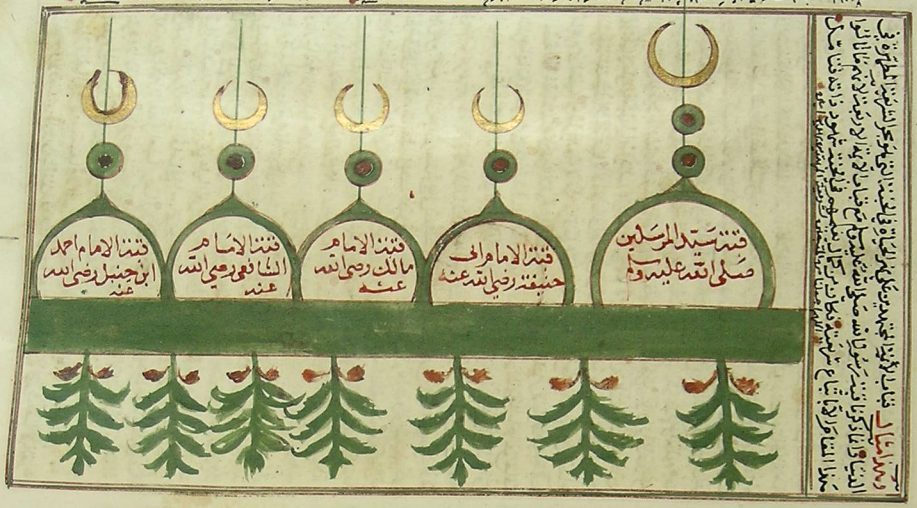
مثال مواقف الائمة الاربعة وغيرهم عند الحساب والميزان واتباعهم خلفهم
ليشفعوا



وهذا مثال موقف الائمة المجتهدين يلاحظون اتباعهم على
الصراط حتى يخلصوا الى دخول الجنة ومن الوقوع في النار



• مثال صراط من استقام على الشريعة فوق الدنيا وما الاقدام فوقه •



وهذا مثال طريق هذه المذاهب الاربعة المحمدية الى الجنة فان كل من عمل بما ذهب منها ما الصاحبه الى الجنة

وهذا مثاله

طريق الامام ابي حنيفة الى باب الجنة
طريق الامام مالك الى باب الجنة
طريق الامام الشافعي الى باب الجنة
طريق الامام احمد الى باب الجنة
طريق اتباع الامام داود الى باب الجنة
طريق اتباع الامام الليث الى باب الجنة
طريق الامام اسحاق الى باب الجنة
طريق الامام عبد الرحمن الاوزاعي الى باب الجنة

باب الجنة
باب الجنة
باب الجنة
باب الجنة
باب الجنة
باب الجنة
باب الجنة
باب الجنة

وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن ائمة الفقهاء والصوفية ان ائمة الفقهاء والصوفية كلهم متفقون لم يختلفوا بينهم ولا يختلفون ولا يختلفون عند طلوع مرحوه وعند سواد المذكر وكبره وعند الحشر والنشر والحساب والميزان والصراط ولا يختلفون منهم في موقف من المواقف ولما مات الامام الشافعي رضي الله عنه سئل عنه الامام احمد بن حنبل فقال رحمه الله ما اعلم الله بقي على وجه الارض مثله وقال ايضا احسانا في المكاتبات قال الامام مالك رضي الله عنه لا يحتاج الى الخوض في ايمانه بالله ورسوله نحن اعلم منه فتحا عليه فتحا عظيما ثم قال اذا كان مشايخ الصوفية بلا خلوة يزيدهم في جميع امورهم ايمانا واشهادا في الدنيا والاخرة فكيف بمن يخلو لله تعالى في الدير والمنارة الشارع لجماعة رضي الله تعالى عنهم اجمعين فطب نفسا يا اخي ولن عيشا بتقليد كل امام يستنيك بهم والحمد لله رب العالمين

فرغ من نسخه يوم الاربعاء ثالث عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم التحية

هذا الملتقى لا يشعر به كل احد وانما يدركه اهل الكشف انتهى فاعلم ذلك فقد رجح سب
مشروعية الحج الاكل من شجرة النهي والحمد لله رب العالمين واما تعلق البيع والشراء وسائر
المعاملات بالاكل والشرب من شجرة النهي فهو ظاهر لانا لو لم نقل بذلك وشرينا لحم
ذلك الغنم لمحبة اخواننا وعز اكرامهم واعطايهم ما يحتاجون اليه مما نحن مستغنون
عنه لكونهم من عبيد سيدنا ونبينا احمد ورضينا بالبخار والشح وعدم الايثار وطلبنا
ان يكون كلهم في ايدي الخلائق لنا واو بغير طريق شرعي فانا من الله تعالى بالبيع فلم نشترا
وحرم علينا الربا وشرع لنا الخيار في البيع والشراء لنعلم منا اذا كان الخطا او غير
لائق بيننا وبين ذلك العيوب التي من صمانا وانتفى من غبننا وبين لنا ما يدخل وربنا
وبسا يننا وما يصح فيه التسلم في الاثمار ومن احكام الناس والحج والنصف والحوالة والشركة
والوكالة وغير ذلك من الاغراض والاقارير والمساقاة والاجارات واحيا الموات وانما
رغبنا في الوقف والهبة والصدقة شكرا لما عندنا من النعمة وكذلك عملنا في اللقطة
واللقيط والجعالة والغرايض وقسم الصدقات والوصايا والوديعة وقسم الغنيمة والفيئة
وكل ذلك اصله مجمانا بالاكل الذي لم يأذن الشارع في اكله من حيث عين الاكل او من حيث
الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله في رسالتنا الانوار القدسية فراجعه والحمد
لله رب العالمين واما وجه تعلق النكاح وتوابعه بالاكل من شجرة النهي فلان العبد
اذا اكل تحركت شهوته الى الجماع او مقدماته فقوله مشروعية النكاح لو تعاكان ينفع
في الزنا فتقل مشروعيته في تلك المراة المرئي بها فكان النساء يعظم فلذلك امر الشارع
بالغض للشاهدين والصداق ليدخل اليه من الباب واما مشروعية القسم للزوجات
فاضله الاكل فانه لما اكل شرها وبطر احبت عن حقوق زوجته عليه فضاجرها وتروح
عليها واذاها حتى سالته ان يطلقها بما لك فتعطيه له وتفدي نفسها منه وربما بطل
فطلقها استدامر غير سؤال ولا ما لم ندم على ذلك فشرع الله له الرجعة وربما
الفى من زوجته وظاهر منها ولاعنها وتزوج من رضعته وربما تحرج من غير
استبرا ونكح في العدة مع اشتغال رحم المراة بولد الغير وما يه وربما سئم بغفلة
الزوجة والوالدين والذرية والخدام والبهايم التي يركبها ويتنعم بها لحجابه بالاكل
عن جميع حقوق المذكورات فامرنا باعطاء كل حقوقهم بحسب الامر الشرعي وفعلنا ذلك
في الدنيا والاخرة والحمد لله رب العالمين واما وجه تعلق ربع المحبايات وما يذكر
فيه من النذور والايمان والقضا والعتق والكتابة وكل امهات الاولاد من الامة
فوجهه ظاهر وذلك اذا اكل شبع ربما بطر وطغت جوارحه وبغى فقتل
النفس التي حرم الله وقطع شيا من جوارحها او جرحه عمدا وخطا او قطع الطريق او
سرق او زنى او صال على الناس في شرب المسكر او قذف اعراض الناس او حلف بالله
صادقا او كاذبا او شح بالماء لم يكد ينفقه على المحتاجين اليه او ندر وعمد مع
الله على ذلك فامره الله تعالى في كل واحد بندره كالعقوبة عليه كالاكراه ورد التحية
له من حيث ما هو عليه من الشح ومن حيث مراعاة الشارع في الشرايع ما يجاب ما اجمله مباحا

الحد
ح

او ندرو

او مندوبا توسعة على الامة خلوا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم بزيادة القتل
والنهب وانما جعل في بعض الحدود كفارة بعتق او اطعام او صوم او كسوة لما في ذلك الامر
من شدة الفتح وتكون الكفارة حجابا ما نعا من وقوع العقوبة بالذنب الله تعالى بعد رحمة
به وكذلك فشان حجاب الاكل الذي لم يأذن فيه الشارع فافهم واما وجه تعلق
العتق وما يعده بالاكل من الشجرة فلان السيد لما اكل وشرب حق فتنعم خدمة الرقيق
له واحسانه اليه بما وكد ذلك بعد ما اكل وشبع بطر وفسق وخرج عن طاعة سيده فطلب
ان يخرج عن محجوره عليه وان يكون له ما لا كسيده وجعل كون الرق حسن له فانه ما دام في
كفالة سيده فهو مستغن عما لسيده عن اشقاله التعب في تحصيل ما يحتاج اليه فكان شيا
احتاجه اخذه من حيث سيده فلما طلب العبد ذلك نفس عنه الشارع بترغيب
سيده وفي عتقه وامره بكتابته ان علم انه يقدر على ما لك يتدين به وكذلك امره بتدبيره
رجمة به بما عنده اي السيد من رحمه على الدنيا وتحننه لما فلم تنعم نفسه بعتق ذلك
الرقيق الا بعد موته فكان كمن تصدق بماله حين غابن طلوع الروح فلو لم يكن عند السيد
بقية حرص على الدنيا لكان امر بالعتق فورا من غير كتابة ولا تدبير واما ام الولد فانما
لم يومر السيد بعتقها رحمة بها او لجعل حجها عليه حيث كانت محلا لاستتباعه وقضاء شهوته
فرغبه الشارع في ان تكون عتيقة بعد موته فتمرا عليه وفاء بحقها وكفارة عنده لانها كانت
في الاستتباع بما يحكم الملك واصل اخلاله بحقها ما لو الاكل فانه لما اكل حجب فلم يوف بحق
من خدمه فاستتبع به بدل طلب منه مالا اذا طلب عتقه ولو لا الحجاب لكان تبرء نفسه
على حد ما لو من المكاتب واعتق عبده من غير تدبير واعتق ام الولد قبل موته فاعلم ذلك واما
وجه تعلق وجوب نصب الامام الاعظم ونوابه بالاكل من شجرة النهي فوظاهر لانه لولا الامام
الاعظم ونوابه في سايرا قطار الارض من وزير وامير وقاض وغيرهم لما قدر احد على تنفيذ
الاحكام وكان يفسد نظام العالم كما اذا طلب الخلق اخذ حقوقهم من بعضهم بعضا بلا توكيل
بينهم وربما كان بين الخلق كثير حتى يتكون اثنان قتل رجل واحد وجب عليه القتل فلذلك
قالوا لا بد ان يقيم الحدود الامن يتعرض لا ينقص منه كالولي بخلاف من تضربه فيغرب ذلك
فافهم ثم اصل ذلك كله الاكل فانه لولا الاكل لما جمع احد ولا ترك ما اوجده تعالى في عباده
من الحقوق كما لانه لولا الاكل لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد يؤدي الحق
الذي عليه من غير توقف على حاكم ولا حبس ولا تعزير ولا ملازمة وغريم كما عليه طايفة الاولياء
والعلماء العاملين فكان من رحمة الله تعالى بعباده ان الهمهم ان يجتمعوا على نصب امام
يحمي انفسهم وحريمهم بوجوده حيث علم انه لا يقوم للدين شعار الا بذلك وما لا يتم الواجب الا
به فهو واجب واعلم يرد لنا حديث بالامر بنصب الامام الاعظم ونوابه لما في ذلك من الرياسة
والاكل الذي لا يكاد يسلم منه الا من عصمه الله تعالى فاذا مرنا الشارع بطلب الامامة صح لنا ان
نبه تعريض للفتنة واشار الشارع لا يامر بما فيه فتنة بل ينهى عن الامارة الا ان يكون العبد
مسئولا فيها فعلى انه لو لا الولاة الذين لهم شوكة ما امر احد في داره فضلا عن البراري
ولا صح لاحد اخذ الخراج من الفلاح ولا صح جهاد ولا وجد ما ينفق على المجاهدين والمرابطين

وصانت مصالح الخلق اجمعين والحمد لله رب العالمين وليكون ذلك آخر خاتمة كتاب الميزان
الكبرى الشعرانية المودعة لجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وانا اسأله
كما انا طرفي هذا الكتاب من عمل المذاهب الاربعة رضي الله تعالى عنهم ان يصلح ما يراه في هذا
الكتاب من الخطأ والتحريف لكن بعد امعان النظر في الادلة والتفاتيش والتوجيهات
والسلامة من تعصب لمذهب دون غيره وبعد معرفته بصحته دليله وصحته دليل المخالف
وبعد اطلاعه على جميع النصوص التي قدمناها سابقا بين يدي الميزان وبعد شهوده عين
الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتأخرين وبعد شهوده
ان عين الشريعة كالكبريت والمذاهب الاربعة كالاصابع المتفرعة من الكف كما انه ما من
اصبع الا وهي بالكف اصبع فلذلك ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب كما تقدم
بسطه في المقصد فبقبول توجيه كلام الائمة المجتهدين وادلتهم التي استخرجوا منها
احتاج مرة الى من يتعقب كلامه ويستدرك عليه لعثرة استخرجها المؤلف كما يمر
على منطوق ذلك الكلام ومفهومه كالتأليف ولو انه كان يقدر على ذلك لما احتاج الناس
الى شرح للمتون ولا احتاجت الشروح الى حواشي ولا الحواشي الى حواشي ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقد ذكرنا مرارا ان جميع ما الفناه من الكتب انما
هو بحسب ما يفتح الله به علي في تلك الساعة فما عدى الكتب التي اختصرناها ورحم
الله من صحح الله على قلبه توجيها لشيء من اقوال الائمة او صحح تمما وجهناه به فما الحنفه هو وضعه
في هذا الكتاب ثم عذرني في التزامي توجيه كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسة
فانه امر لا اعلم احدا سبقني الى التزامه ومن تأمل فيه وفهمه صار يرى مذاهب جميع المجتهدين
حتى كانه صاحبها واستحق ان يلقب شيخ اهل السنة والجماعة في عصره ومن ثم لم يلقبه
بذلك فنن ظلمه واستمع يا اخي نصحي وامعن النظر فيه والزم الادب مع سائر الائمة المجتهدين
تأخذ بيدك في يوم القيامة والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين وكان الفراغ من كتابة
هذه النسخة المباركة في يوم الجمعة المبارك في
خامس شهر جمادي الثاني من شهور سنة
الف ومائة وسبعة وعشرين من
الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام
وكل محبيه
آمين

١١٢٧

٣

الكبرى انا هو ذلك من افراط من ينطق
وتفريط من لا امور ما نوى صلى الله عليه وآله وسلم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله
وعلى آله وصحبه ومن الجود لك الذي جعلنا
لا نتيه في الخطاب والجواب الصواب
ووفقنا لاتمام هذا الكتاب كما
كما ونحمده كما ينبغي سبحانه
للكتاب والسنة والقياس واجماع
الامة فاخذناه بجميع الوجوه والتزمناه
قولا وفعلا وعملا فلا نفرق بين احد من اقوال
المجتهدين كما لا نفرق بين احد من رسله
فما رأيناه لا نحفظه ولا نخونه ولا
نغيره فذلك الله تعالى يسعى حاسنا
واحسن عاقبتنا وخير ما يجري والدينا
واولادنا وعيالنا في ظل عرشه تحت
لواء مولانا الكليم مع الصالحين
والحمد لله على ذلك كثيرا

ولاحبابه
الى يوم
الدين

[٧٦٣] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٩٦ .**

عنوان المخطوط : نهاية العقول في دراية الأصول[١] .

المؤلف : محمد بن عمر ، فخر الدين الرازي ، ت ٦٠٦ هـ/ ١٢١٠م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٧٠ ، الورقة : ٢٧٥ × ١٥٠ ـ ١٨٥ × ٠٨٠ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وما توفيقي إلا بالله ، قال الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الخطيب الرازي ، أطال الله بقاه ؛ أما بعد : حمداً لله على تسابق آلائه ، وتلاحق نعمائه ، والصلاة والسلام على محمد سيد رسله وأنبيائه ، وعلى آله وصحبه وأوليائه ، فإن شرف العلم يظهر من عدة أوجه أحدها شرف المعلوم ، ولا شكّ أن الغرض الأهمّ والمطلوب من علم الكلام ؛ معرفة ذات الله تعالى ، وصفاته ، وكيفية أفعاله ... ثم إن جماعة من الأفاضل الذين لا توجد أمثالهم إلا على تباعد الاعصار ، وتوارد الأدوار ؛ لما طال اقتراحهم لديَّ ، وكثر إلحاحهم عليَّ في تصنيف كتاب في أصول الدين ، مشتمل على نهاية الأفكار العقلية ، وغاية المباحث العلمية ، صنَّفتُ بتوفيق الله تعالى هٰذا الكتاب على ملتمسهم ، وأوردت فيه من الحقائق والدقائق ما لا يكاد يوجد في شيء من كُتب الأولين والآخرين ... ولما خرج الكتاب على هٰذا الوجه سمَّيته : نهاية العقول في دراية الأصول ، ليكون الاسم مطابقاً للمسمّى ، واللفظ موافقاً للمعنى ، وجعلته خالصاً لوجه الله تعالى ، وطلباً لمرضاته ... ورتبته على عشرين أصلاً . الأصل الأول في المقدمات ، وفيه سبعة فصول ، الأول في الغرض من هٰذا الأصل ...

آخره : ... قوله سابعاً : ما أقام القصاص على عبيد الله [بن عمر بن الخطاب رضي الله

---

(١) NİHAYETÜ'l- UKUL fi DİRAYETÜ'l- USUL .

قال حاجي خليفة : نهاية العقول في الكلام في دراية الأصول ، يعني : أصول الدين ؛ للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، رتبه على عشرين أصلاً ، وأول الكتاب : (أما بعد : حمداً لله على تسابق آلائه وتلاحق نعمائه ... إلخ) .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٩٨٨ .

وقد طبع الكتاب في الإسكندرية بمصر سنة ١٩٧٣م .

انظر : ذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : ١/ ٥٢٩ .

(٢) RAZİ FAHREDDİN EBU BEKR MUHAMMED b. ÖMER .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٢٠ .

عنهما] بقتلِهِ الهرمزان. قلنا: الهرمزان ما كان له ولي يطلب دمه، والإمام [عثمان رضي الله عنه] ولي مَن لا ولي له، ولولي الدم أن يعفو، وقد عفا عنه عثمان رضي الله عنه لمصلحة رآها في ذٰلك... قوله: لا يجوز أن يكون المؤثر في ثبوت إمامة أبي بكر رضي الله عنه هـٰذا الإجماع؛ بل لا بدّ من شيء آخر؛ ومتى ذكرتم ذٰلك الشيء؛ وقع ذِكر هـٰذا الإجماع ضايعاً. قلنا: المؤثّر في ثُبوت إمامة أبي بكر رضي الله عنه هو البيعة الصادرة من أهل الحَلِّ والعَقْد، والإجماع الذي ذكرناه يكشف عن صحة ذٰلك الطريق، وإفضائه إلى المقصود. وليكن هـٰذا آخر كلامنا في الإمامة، وبه يتم الكتاب، والحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد، وآله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير الحقير أضعف العباد، تراب الأقدام، الحاج صالح بن يوسف، غفر الله ذنوبه، لسنة ست وسبعين ومائة وألف (١١٧٣هـ).

ملاحظات: مكتوب في **أوله**: يا حفيظ يا الله، يا كبيكج. **الناسخ**: الحاج صالح بن يوسف. **تاريخ النسخ**: سنة ١١٧٣هـ/ ١٧٦٢ م. **الوضع العام**: خطّ النسخ النفيس جداً، والصفحة الأولى مذهبة وملونة، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، وكلمة قوله، وقلنا؛ مميزة بخط أحمر فوقها، والغلاف جلد عثماني نفيس مذهب وملون. كتبه السيد محمد. وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٤٧٦٣٩.

RAGIP PAŞA - 596

ESER ADI:NİHAYETÜ'l-UKUL fi DİRAYETÜ'l-USUL

MÜELLİFİ: RAZİ FAHREDDİN EBU BEKR MUHAMMED b. ÖMER

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1176/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1762/07/23

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: SALİH b. YUSUF**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 470 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 275*150-185*080 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

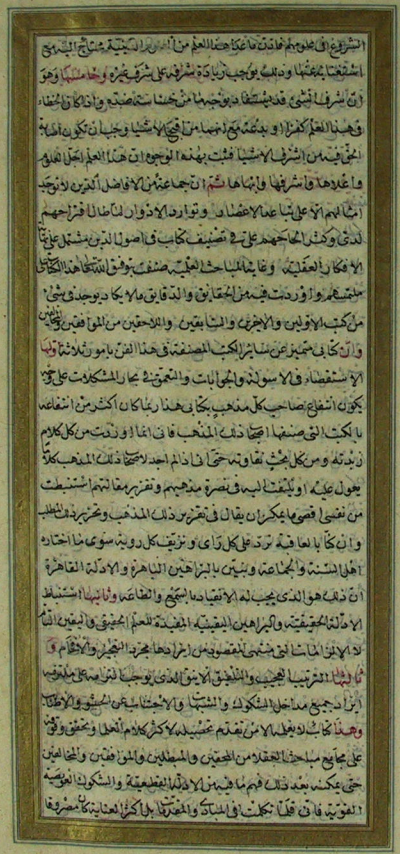
BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

قال الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الخطيب الرازي اطال الله بقاه لما بعد حمد الله على تسابق آلائه وتلاحق نعمائه والصلاة والسلام على محمد سيد رسله وانبيائه وعلى آله وصحبه واوليائه فان شرف العلم يظهر من عدة اوجه احدها شرف المعلوم ولا شك ان الغرض الاهم والمطلوب الاعظم من علم الكلام معرفة ذات الله تعالى وصفاته وكيفية افعاله ولا شك انه بهذه الثلثة اشرف المعلومات فيجب ان يكون هذا العلم اشرف العلوم وثانيها وثاقة البرهان ولا شك ان الادلة المستعملة في مباحث هذا العلم يجب ان تكون مؤلفة من علوم ضرورية تابية بعلم صحته بالضرورة وعلم بالضرورة لزوم المطلوب منه فلا جرم كانت في القوة والوثاقة في النهاية وثالثها شدة الحاجة اليه ولا شك ان اكمل السعادات اهم المطالب واجل المقاصد ثم ان السعادة الاخروية لا يمكن اكتسابها الا بالايمان بالله ورسله والعلم الاخر الذي لا يمكن تحصيله كما ينبغي الا بهذا العلم واما السعادة الدنيوية فهذا العلم يكمل تحصيل كمالها الا بمقدار خوالي العلم وذلك مما لا يحصل الا بالرغبة في الثواب والرهبة من العقاب ورابعها حاجة سائر العلوم الدينية اليه ومعنى ان ما عدا هذا العلم اما ان يكون دينيا او لا يكون اما الذي لا يكون دينيا فمنفعته مقصورة على عاجل منفعتها ودفع مضرة في الحال وذلك يصير مجرى العلوم بالحرف والصناعات ولا شك في ان العلوم الدينية فائقة عليها في المرتبة وذلك عليها في المنقبة واما الدينية فصحة كلها متوقفة على صحة هذا العلم لانه لما يثبت ان للعالم صانعا حيا عالما قادرا كيف يمكن تصور المفسر والمحدث والفقيه من

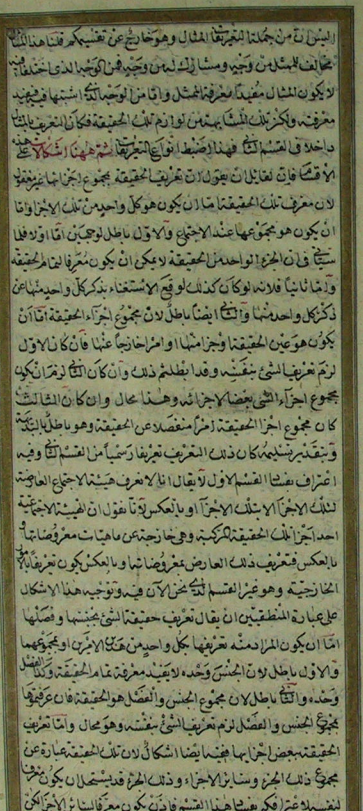


الشروع في علوم لم نعلم قط ما عرفنا هذا العلم من الامور الدينية مفاتيح البدن اشرفها بعضها وذلك يوجب زيادة شرف على شرف غيره وخامسها وهو ان شرف الشيء قد يشتطف وجوده بما من حسنا ستة صنع واذا كان كذلك فهذا العلم كذلك او بعضه مع انضمامه الى ما قبله يجب ان يكون اشرف العلوم ففي من الشرف الا شيا فثبت بهذه الوجوه ان هذا العلم اجل العلوم واعلاها قدرا واشرفها ذكرا ثم ان جماعة من الافاضل الذين لا توجب انعامهم الا على بنا عما الاعظام والتوارد الاذواق لما طالعوا فتراجمهم لدي وكان الحامل لهم على تصنيف كتاب في اصول الدين مشتمل على غاية الافكار العقلية وغاية المباحث العقلية صنف توفيق الله تعالى هذا الكتاب على ما التمسوه واوردت فيه من الحقائق والدقائق ما لا يكاد يوجد في شيء من كتب الاولين والاخرين والسابقين واللاحقين من المؤلفين في هذا الفن ولا ان كتابي تميز عن سائر الكتب المصنفة في هذا الفن باصول ثلثة اولها الاستقصاء في الاسئلة والجوابات والتعرض لما يجاري المشكلات على وجه يكون انتفاع صاحب كل مذهب بكتابي هذا ربما كان اكثر من انتفاعه بالكتب التي صنفها اصحاب ذلك المذهب فاني اما اوردت من كلام زيد ته ومن كل بحث نقلته وحكيته اما دام اجد احدا من اصحاب ذلك المذهب كلاما يعول عليه او يلتفت اليه في نصرة مذهبهم وتقرير مقالتهم استنبطت من نفسي قصوى ما يمكن ان يقال في تقرير ذلك المذهب وتحريره في المطلب وان كان ما يعارضه ترد على كل راي ونزيف كل روية سوى ما اختاره اهل السنة والجماعة وبينت بالبراهين الباهرة والادلة القاهرة ان ذلك هو الذي يجب له الانقياد بالتسليم والقاعة وثانيها استنباط الادلة الحقيقية والبراهين اليقينية المفيدة للعلم الحقيقي واليقين الذي لا يلحقه الشك اصلا فمتى نقصوني من ايرادها حررت التحرير والاتمام وثالثها الترتيب الحسن والتلفيق الاحسن الذي يوجب ان من سمع كلامي ملكته ابراد جميع ما احاول الشكوك والشبهات والاعتراضات عن المسئول والاطلاع وهذا كان لو فعلته الا من تقدم تحصيله لاكثر كلام العلما ويحقق وثوقي على جماهير ساحات العقلا من المحققين والمبطلين والموافقين والمخالفين حتى يمكنه بعد ذلك فهم ما فيه من الادلة اليقينية والشكوك الموهمة الفوتية فاني قلما تكلمت في المباحث والمقررات بل اكثر العناية كانت مصروفة

الى تخليص النهايات والغايات ومما خرج الكاتب على هذا الوجه بتبته
نهايتها المعقولة في درايتها الاصول ليكون الاسم مطابقا للمسمى اللفظ
موافقا للمعنى وجعلته خالصا لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته والفوز
بعظيم ثوابه والقرب من اليم عقابه ومنا للمسلمين ينفعهم الانتفاع به الى
المسلمين في الدارين وينجعله سبب السعادة في المنزلين انه قريب
مجيب وربته على عشرين اصلا الاصل الاول في المقدمات وفيه
تسعة الفصول الاول في الغرض من هذا الاصل اعلم ان من عقل شيئا
فاما ان يحكم عليها بحكم او لا يحكم فان حكم عليها بحكم فاما ان يكون الحكم
عليها بثبوت او بعدم والفرق بين عدم الحكم على الشيء وبين الحكم على
الشيء بالعدم ظاهر مما ذكرناه فاذا عرفت ذلك فنقول الحقائق من حيث
هي هي لا من حيث انها محكم عليها بالنفي والاثبات يسميه بعضهم معرفة
وبعضهم تصورا واما تعقلها مع الحكم عليها بالنفي والاثبات فانه
قد ما يسمونه علما واخرون يسمونه تصديقا لما يحتمل شيئا من
ذلك الشيء ثم ان الحال في المعارف والعلوم مع انقسامها الى القسمين
لا تخلو عن اقسام ثلاثة فاما ان يكون كل واحد من احاد القسمين
غنيا عن الاكتسابي او محتاجا الى الاكتسابي او يكون كل واحد من القسمين
ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون غنيا عن الاكتسابي والاخر ان يكون
محتاجا اليه والقسم الاول ظاهر الفساد لان علم كل عاقل بحقيقة الملك والنفس
والروح وعلم كل عاقل بكون العالم محدثا وكونه لله تعالى واحدا غير مستغنى عن
الاكتسابي والقسم الثاني ايضا باطل لان المعارف لا تكتسب الا بمعارف
تسبقها والعلوم لا تكتسب الا بعلوم تسبقها فلو كانت المعارف اولا
تأثرها مكتسبة لزم استناد كل واحد منهما الى غيره فيلزم التسلسل
اما في موضوعات متناهية وهو الدور او في موضوعات غير متناهية
وهو المعني بالتسلسل المطلق وهما محالان وكل ما يتوقف حصوله
على ما يمتنع حصوله كان ممتنع الحصول فكان يجب ان لا يحصل لنا
العلم شيء اصلا وهو ظاهر الفساد وانما بطل القسمان تعين ان
يقال ان من المعارف ما هو غني عن الاكتسابي ومنها ما هو غير غني
عنه وكذلك من العلوم ما يكون غنيا عن الاكتسابي ومنها ما هو غير
غني عنه بقي هاهنا بحث وهو انه هل يجب في كل ما لا يكون مكتسبا

ان يكون كاسبا او يجوز وجود معارف وعلوم لا تكون كاسبة ولا
مكتسبة والاظهر جوازه وان كان تحقيق الحق فيه مما لا يليق في هذا
الموضع واذا عرفت ذلك فنقول مقصودنا من هذا الاصل بيان المعارف
والعلوم الغنية عن الاكتسابي وبيان انها كيف تكون كاسبة للمعارف
والعلوم المكتسبة على وجه لا يقع الغلط فيها حتى يكون ان نحترز من
ذلك في المقدمة من المسائل على وجه لا يقع الغلط فيها والله اعلم الفصل
الثاني في تقسيم الحقايق اعلم ان الحقايق قد تكون مركبة وقد لا تكون
والمعني بالمركب ما تدرك حقيقته من اجتماع عدة امور ثم من الظاهر انه
لا يمكن ان يكون كل حقيقة كذلك لان الذي يدرك حقيقته من اجتماع امور
لا بد وان يكون فيها امور كل واحد منها حقيقة واحدة والا لكان الحقيقة
مركبة من امور لا نهاية لها لامرة واحدة بل مرارا لا نهاية لها وهي باطلة
فانه لا بد من الاعتراف بالحقيقة الغير المركبة لان كل كثرة متناهية كانت
او غير متناهية فانه الواحد فيها موجود لان الكثرة عبارة عن مجموع
الوحدات وعلم حصول الشيء لم يحصل الا بعلم حصول غيره واذا عرفت
ظهر لنا بالضرورة حقيقة غير مركبة والا لزم الاستحالة في وجود حقيقة
مركبة فنقول الحقيقة المركبة لا شك ان يحققها لا بد وان يكون متوقفا
على حصول امور وكل واحد من تلك الامور التي منها التأثير في الحقيقة
وكل ما تحققه يتوقف على اجتماع امور كثيرة فان عدم اي واحد فرض
من تلك الامور يكون سببا مستقلا حينئذ لا فقدان عدم تلك الحقيقة
فان اجزاء الحقيقة سابقة عليها في الوجود والعدم فكل من تلك
الحقيقة اذا اثبت في نفسها فهما كانت مقتضية لامور اخر كون تلك
الامور متوقفة التحقق على تحقق تلك الحقيقة واذا عرفت ذلك فنقول
ان قوما اصطلحوا على تخصيص اسم الذات في هذه الحقيقة واما التكل لكون
جزء منها فانه سواء كان بين الثبوت الشيء او لم يكن فانهم لا يسمونه
ذاتا ومن الناس من اطلق لفظ الذات على كل ما يكون بين الثبوت الشيء
سواء كان جزء الحقيقة او لم يكن ومنهم من عنى بها امرا عاما منه وهو الذي
يشيع ويذاع في الاعم من الشيء سواء كان بين الثبوت الشيء او لم يكن وقد فسرت
الخصومة في ذلك وهي مما لا يجدي لانها نزاع في امر لفظي فان كلا من
ان يفسر بما يظنه الذات في بما شاء ولا يكثر وقوع النزاع فيما لا من جهة

اللغة تم من فسّر اللفظ بغير ما وجب عليه رعاية ذلك المفسّر ان
يخرج عن الغلط الواقع لينسب الاشتراك الفصل الثالث في اقسام
تعريفات الحقايق التعاريف المكتسبة لا يمكن ان يكون كاسبها بقضية
الكاسب مقدّمة قبل المكتسب والشيء يستحيل ان يعلم قبل ان يعلم لانّا كنّا
المعرفة بالحقايق اما ان يكون بامور داخلة في تلك الحقايق وبامور
خارجية عن تلك الحقايق او بما تركيب من قسمين ولا مزيد على هذه الثلاثة
اما الاول وهو تعريفها الحقيقة بامور مرّا داخلة فيها فمن المعلوم ان تلك
انما يكون اذا كانت الحقيقة مركبة لانها اذا لم تكن مركبة لم يكن لها جزء
ولا يكون لها جزء لا يمكن تعريفها بجزء فثبت ان هذا القسم من التعريف
لا يصلح الا للحقايق المركبة ثم ان استحالة تعريف الحقايق المركبة ايضا
على وجهين فانه اما ان نذكر جملة اجزاء الحقيقة وبعضها فان ذكرت
جملة اجزاء الحقيقة فحينئذ يصير الحقيقة معلومة على الوجه الذي يمكن
ان يزداد العلم بها وهذا القسم مما لا نزاع في ابطاله واسم الحد عنه
واما ان كان المذكور بعض اجزاء تلك الحقيقة فلا يخلو اما ان يكون
ذلك المذكور مفيدا تعيين تلك الحقيقة عن غيرها او لا يكون فان افاد
كان ذلك في افادة معرفة حقيقة الشيء دون القسم الاول لاحالة
وقد اخلّ بعض في ابطاله باسم الحد عنه وهو نزاع لفظي واما ان لم
يفد التعيّن فهو غير مقبول بالاتفاق في القسم الثاني من التعريف
الحقايق بالامور الخارجة عنها وقد حصل فيما سلم لرسم الناقص
بذلك وهذا النوع من التعريف صالح للحقيقة سواء كانت مركبة او غير
مركبة فهذا القسم اعم من الاول وان كان الاول اتم منه وسمّي هذا
القسم ان يكون المعرّف ممتنع الزوال عن جملة افراد المعرّف في
جميع الازمنة ويمتنع الحصول لغيره وان يكون اعرف عند العقل منه
فمتى اجتمع في شيء هذه الخصال كان صالحا للمعرفية القسم الثالث من
التعريف التعريف الحقيقة بجميع امور بعضها داخل فيها وبعضها خارج
عنها وهذا القسم ايضا لا يصح الا في الحقايق المركبة وهو ايضا على قسمين
فانه اما ان يكون بين تلك الامور عموم وخصوص او لا يكون والاول
على قسمين فانها اما ان يكون اعم ذاتها والخاص عرضيا واما بالعكس
والاول من هذين القسمين هو المسمّى بالرسم التام عند الجمهور فان قيل



الجنس من جملة التعريفات المثال وهو خارج عن تقسيمكم قلنا هذا المثال
مخالف للمثال من وجه ومساو له من وجه فمن الوجه الذي اختلفا فيه
لا يكون المثال مفيدا معرفة المثل واما من الوجه الذي اشتبها فيه يفيد
معرفته والاكثر تلك المشابهة من الوجه الذي اشتبها فيه فكان التعريف المثال
داخلا في القسم الثالث فهذا اضبط انواع التعريفات ثم هنا اسئلة على هذه
الاقسام فان قيل ان يقول ان تعريف الحقيقة بمجموع اجزائها غير مفيد
لان معرف تلك الحقيقة اما ان يكون هو كل واحد من تلك الاجزاء واما
ان يكون هو مجموعها عند الاجتماع والاول باطل لوجهين اما اولا فلما
سبق في ان الجزء الواحد من الحقيقة لا يمكن ان يكون معرفا لتمام الحقيقة
واما ثانيا فلانه لو كان كذلك لوقع الاستغناء بذكر كل واحد منها عن
ذكر كل واحد منها والثاني ايضا باطل لان مجموع اجزاء الحقيقة اما ان
يكون هو عين الحقيقة وجزء منها او امرا خارجا عنها فان كان الاول
لزم تعريف الشيء بنفسه وقد ابطلتم ذلك وان كان الثاني فمن ان يكون
مجموع اجزاء الشيء بعضا لاجزائه وهذا محال وان كان الثاني
كان مجموع اجزاء الحقيقة امرا منفصلا عن الحقيقة وهو باطل بالبديهة
وبتقدير تسليمه كان ذلك التعريف تعريفا رسميا من القسم الثاني وفيه
اعتراف بصحة القسم الاول لا يقال انا لا نعرف حينئذ الا جماع العارضة
لتلك الاجزاء الا بتلك الاجزاء وبالعكس لانا نقول ان لهيئة الاجتماع
احد اجزاء تلك الحقيقة المركبة وهي خارجة عن ماهيات معروضاتها
بالعكس فتعريف ذلك العارض بمعروضاتها وبالعكس يكون تعريفا بالامر
الخارجية وهو غير القسم الذي نحن الآن فيه وتوجيه هذا الاشكال
على عبارة المنطقيين ان يقال تعريف حقيقة الشيء بجنسها وفصلها
اما ان يكون المراد منه تعريفها بكل واحد من هذين الامرين او بمجموعهما
والاول باطل لان الجنس وحده لا يفيد معرفة تمام الحقيقة وكذا الفصل
وحده والثاني باطل لان مجموع الجنس والفصل هو الحقيقة فان عرفت
بمجموع الجنس والفصل لزم تعريف الشيء بنفسه وهو محال واما تعريف
الحقيقة ببعض اجزائها فهذا ايضا اشكال لان تلك الحقيقة عبارة عن
مجموع ذلك الجزء وسائر الاجزاء وذلك الجزء قد يستعمل ان يكون معرفا
لنفسه لاعتراكم بعض هذا القسم فاذن يكون معرفا لسائر الاجزاء كما

التولية يدل على عدم الاهلية بل قد يكون ذلك لانه استخلصه لنفسه
والدليل عليه انه ولى عمرو بن العاص وخالدا بن الوليد مع انا نعلم
بالضرورة ان منزلته كانت اعظم عند النبى عليه السلام من منزلتهما
قوله سادسا ان ابا بكر رضى الله عنه ما كان عالما بالشرع قلنا هذا
ع فانه لم يقع فى زمانه شئ من المسايل الا وله فيه قول معتبر والعجب
انهم يزعمون فى التقى والنقى والحسن العسكرى انهم كانوا عالمين بجميع
المسائل الاصولية والفروعية جملها وتفاصيلها مع انهم كانوا قرآن
كثرة حوض العلما فى اصناف العلوم وكثرة تصانيفهم ومع ذلك فلم
يظهر واحد منهم شئ من العلوم لا بالقليل ولا بالكثير ولم يجسروا
محلا ولا تكلموا فى شئ من المسايل مع المخالفين ولم يظهر منهم تصنيف
ينتفع به كما ظهر من الشافعى رضى الله عنه ومحمد بن الحسن رحمة الله
عليه وغيرهما من لفقها والمتكلمين والمفسرين واذا الامر الى ابى بكر
وعمر رضى الله عنهما فدحوا فى علمهما مع انه لم يحدث فى زمانهما مسئلة
الا ولهما فيها قول معتبر وذلك يدل على انه ليس غرضهم من هذه
الا قوال الا الطعن والعصبية قوله انه قطع سارقا من يساره قلنا
لعل ذلك كان من خطا الحداد ثم نسب ذلك اليه لما ان الحداد كان يعلم
الحد الا بامر الامام او لعله كان ذلك فى المرة الثالثة على ما هو مذهب
كثير من اهل العلم واما قوله بالراى فى الكلالة فذلك جايز وقد بينا
فى اصول الفقه ان القول بالراى حق واما رده فى المسايل فمعين
بما روى ان عليا رجع فى امر المذى الى المقداد ورجع فى بيع امهات
الاولاد الى قول عمر رضى الله عنه وروى انه ذهب عليه حكم العقل
على موالى صفية حتى روى له عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان الرق
للولد والعقل للعصبة نفى قطع النزاع بينه وبين الزبير قوله انه
احرق للجاة بالنار قلنا لعله فعل ذلك بالسياسة كما فعله على بالسياسة
قوله سابعا انه ما اقام القصاص على خالد بن الوليد رضى الله عنه
قلنا قد قيل ان خالدا انما قتل مالكا لانه ارتد ورد على قومه صدقاتهم
لما بلغه وفاة رسول الله عليه السلام وخاطب خالدا فقال له فعلت
يعنى الرسول وعلم خالد من قصده انه ليس صاحبا له فعلم ردته وانما
تزوجه بامراته فذلك لان بعض اهل العلم جوز ذلك فى دار الكفر

فى نشا اهل الردة فذهب الى مثله خالد وانما اشار عمر رضى الله عنه
على ابى بكر رضى الله عنه بقتله لانه لم يعلم حقيقة الحال وقيل بضان
خالدا رضى الله عنه لم يقتل مالكا وانما قتله بعض قومه خطا لانهم
اسروهم على ظن انهم ارتدوا وكانت ليلة باردة فقال
خالد ادفئوا اسارا كم والفظا غيره معناه معنى ادفئوهم وقالوا معنى
تلك اللفظة فى لغة من امره بذلك افتلوهم فظن ذلك الانسان انه
امره بقتلهم واما التزوج بامراته فلعلها كانت مطلقة منه ولكنها كانت
محبوسة وكانت منقضية العدة فتزوج بها قوله ثامنا ان ابا بكر
رضى الله عنه قال فى اخر موته ليتنى سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل للانصار فيه حق وذلك يدل على شكه فى امامته قلنا هذا يدل
شدة طلبه للحق وهذا لا يليق بمن خالف النص الجلى المتواتر بل مثل هذا
الكلام لا يقوله العاقل بعد اقدامه على مثل ذلك الفعل قوله تاسعا
ان عمر رضى الله عنه قال كانت بيعة ابى بكر فلتة قلنا معنى به بغتة و
فجاة ولم يكن مراده القدح فى ابى بكر رضى الله عنه لما علم بالضرورة
علوه فى تعظيمه والامور المعلومة لا نترك بالالفاظ المحتملة قوله
عاشرا انه سمى نفسه بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
لم لا يجوز ان يقال انه انما سمى نفسه بذلك لما استخلفه النبى عليه السلام
فى تصلاة ولانه لما استخلفه الامة بطريق شرعى كان فى الحقيقة
رسول الله عليه السلام واما مطاعنهم فى عمر رضى الله عنه فهو
اولا انه ما كان عالما بالقران لانه لم يعلم ان محمدا يموت الى ان قرر
عليه ابو بكر رضى الله عنه قلنا لا نسلم ان ذلك كان لعدم علمه بالقران
بل كان ذلك لتدبره القران كقوله هو الذى ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله وقوله ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف
الذين من قبلهم فهذه الظواهر تقتضى بقا النبى عليه السلام الى ان
تحصل هذه الامور فنبهه ابو بكر رضى الله عنه بالايات التى تلاها
على المطلوب وذلك لا يقبح فى علمه قوله ثانيا انه قصد تجهيل الرعية
والمجنونه قلنا لعله سمع اقدامها على الزنا ولم يعلم كونها مجنونه اذ
حاضر بجهما فلما علم ذلك امتنع وقوله لولا على لهلك عمر معناه كاد
يناله من الحزن الشديد على ذلك الفعل مع عدم التخلص عن امرها

قوله ثالثا كان ينهى عن المغالات في الصداق الى ان نهته العجوز
قلنا لعله كان ينهى عن المغالات في الصداق لا نهى التحريم لكن ينافي الاولوية
اقدا بالرسول عليه السلام فلما اوردت العجوز الاية عليه انقاد لها
تواضعا وهضما للنفس والذي ذكره من خطاه في كيفية الامر بالمعروف
فذلك ليس بخطا لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يجوز للامام
ان يزيد فيه وان ينقص عنه بحسب ما يراه من المصلحة قوله رابعا
انه مع اهل البيت خمسهم قلنا هذه مسئلة اجتهادية والاوجب على
علي اظهارها لانكار ذلك بينا ان اسباب المغفرة كانت زايلة واذا كان
كذلك جاز العمل بمقتضى الاجتهاد قوله خامسا انه اسقط الحد عن المغيرة
قلنا ذلك هو الصواب لان الامام مندوب الى ان يحتال في اسقاط
الحدود قال عليه السلام ادرأوا الحدود بالشبهات قوله فلما اقام
الحد على الشهود الثلاثة واسقط عن المغيرة قلنا لانه وجد الحيلة فيهم
لا فيه وكيف يقال انه خاف المغيرة مع ان القوم كلهم كانوا منقادين
له واذا لم يخف خالد بن الوليد مع صيته في الشجاعة حتى عزله وفعل
به ما فعل فكيف يخاف المغيرة قوله سادسا كان يتلون في القضايا
قلنا هكذا المجتهد والاجتهاد عندنا حجة قوله سابعا انه عال بمحتن
مباحتان في عهد رسول الله عليه السلام وانا امنع منهما قلنا انما كان
ذلك لانهما كانا مباحين ثم صارا محرمين فلاجرم بالغ عمر رضي الله عنه
في انكاره قوله ثامنا وضع النزاويج قلنا ان الرسول عليه السلام
قد اقامها جماعة بالناس ثم ترك ذلك ليدل بظن انه من الواجبات
ولم ينسخها ثم ان عمر رضي الله عنه احياها لسنة في زمانه لزوال
ذلك الخوف واما مطاعنهم في عثمان رضي الله عنه فمقوله اولا انه
ولى من ظهر منه الفسق قلنا الامام لا يكون عالما بالغيب فاما ظن
خيرهما ان تولية بهم وظهور الشر منهم لا يقدح في ذلك كما في حق كثير
من عمال امير المؤمنين قوله ثانيا انه رد الحكم بن العاص وقد نفيه
رسول الله عليه السلام قلنا انه اجاب عن ذلك بنفسه فيما رواه
سيف بن عمر في كتاب الفتوح فقال اني رددت الحكم وقد سيره رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى الطايف ثم رده رسول الله عليه
فرسول الله سيره ورسول الله رده فكذلك قالوا اللهم نعم وقيل انه

روى عثمان رضي الله عنه في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما عن رسول الله
عليه السلام انه اذن في رده فقال له انك شاهد واحد لان ذلك لم
يكن شهادة على شرع حتى تكفي رواية الواحد بل كان حكما في غير فلابد
من الشاهدين ثم انه لما صار الامر اليه حكم فيه بعلمه قوله ثالثا انكان
يعطي العطايا الجزيلة لاقاربه قلنا لعله كان يعطيها من صلب ماله لانه
ذا مروءة عظيمة قوله رابعا انه احدث في الدين لانه ضرب بالسوط قلنا
الضرب لاجل المصلحة ولا يستبعد اختلاف المصالح بحسب اختلاف الازمان
قوله خامسا انه جعل القرآن حرفا واحدا واحرق سائر المصاحف قلنا
اما جعل القرآن حرفا واحدا فذلك من اعظم المناقب والا لنظر في انه
اما التحريف والحرج عن كونه حجة واما احراق سائر المصاحف فذلك يحتمل
نهاية التعظيم ليدل مسقط للبتة دمنه على الارض قلنا له نوع استخفاف
قوله سادسا ضرب ابن مسعود وعمارا وسيرا باذر رضي الله عنهم الى
الربذة قلنا كما فعل ذلك فقد نقل عن هؤلاء انهم اقروا على افعالهم
ذلك منه وبالجملة فامثال هذه الاشياء في حيز التعارض قوله سابعا
ما اقام القصاص على عبيد الله بقتله الهرمزان قلنا الهرمزان مما كان له ولي
يطلب دمه والامام ولي من لا ولي له وولي الدم ان يعفو وقد عفى
عنه عثمان رضي الله عنه لمصلحة راها في ذلك قوله ثامنا الصحابة رضوان الله
عنهم خذوله قلنا كيف لسير ناطقة ببراءة اجلة الصحابة رضي الله عنهم
عن ذمه وان للقدح على قتله السفها والاوباش فهذا هو الاشارة الى
دفع هذه المطاعن والجواب المعتمد الذي يصير على البحث في مقام النظر
والجدل ان يقال للدلالة التي ذكرناها قاطعة وهذه الوجوه التي ذكرتموها
لا شك في كونها غير قاطعة والمحتمل لا يعارض القاطع قوله لا يجوز ان
يكون الموثر في ثبوت امامته ابي بكر رضي الله عنه هذا الاجماع بل لا
من شئ اخر ومتى ذكرتم ذلك الشئ وقع ذكر هذا الاجماع ضايعا قلنا
الموثر في ثبوت امامة ابي بكر رضي الله عنه هو البيعة الصادرة من اهل
الحل والعقد والاجماع الذي ذكرناه يكشف عن صحة ذلك الطريق
وافضائه الى المقصود ولكن هذا اخر كلامنا في الامامة وبه يتم الكتاب
والحمد لله ربنا العالمين والصلاة على محمد وآله وصحبه اجمعين

كتبه الفقير الحقير اضعف العباد تراب اقدام الحاج صالح



[٧٦٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٩٧ .**

عنوان المخطوط : نهاية العقول في دراية الأصول[١] .

المؤلف : محمد بن عمر ، فخر الدين الرازي ، ت ٦٠٦ هـ/ ١٢١٠م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٠٨ ، الورقة : ٢٧٢ × ١٥٥ ـ ١٨٦ × ٠٨٥ ، **عدد الأسطر** : (٢٥) .

أوله وآخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٩٦ .

توجد في آخره منظومة عنوانها : تارخ الخاتمة .

بحق خالق لوحٍ ونونٍ والقلم ... له الحمد والكبرياء ناسبه
بها البليغ يصلي على مبلِّغنا ... محمد وعلى آله وأصحبه ...
بها أصولُ كلامٍ وحكمةٍ ثبتت ... كضوء شمسِ علوم ترى كواكبه
بها الروافضُ رُدّتْ شيعة شُنعت ... فكُلُّهُم بُهِتُوا هارباً مهاربه ...
فحين وُلِّيَ مصراً عزيزُ قاهرةٍ ... أنال نِيلَ فُنون ترى عجائبه
فمن هديته نسخةٌ مباركةٌ ... نهايةٌ لعقول الفحول جاربه
أتى بها لِسْتَنْبُولَ صاحُب الدولةِ ... فسرّت الفضلاء الكرام جانبه
هو الوزيرُ سَمِي المحمد العربي ... هو المدينةُ عِلماً فمَن يُصاحبه
ففضله مثلٌ سائرٌ يُشارُ إليه ... وسيفُهُ بقراع العدو حاربه ...
إذا تيسر ختمي وطاب تاريخا ... فَقُلْ : يراعةُ حفظي يضوع طالبه
به الخواطر سُرَّتْ وما بها خدشة ... « ختامه مسكيّ » ؛ يفوح راغبه

هٰذه نهاية = ١١٧٦هـ .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطات أُخرى . توجد في آخرها قصيدة للناسخ الشاعر الخطاط : (حفظي)[٣] . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٧٦هـ/

---

(١) NİHAYETÜ'l- UKUL fi DİRAYETÜ'l- USUL .
انظر ؛ الرقم الحميدي : ٥٩٦ .
(٢) RAZİ FAHREDDİN EBU BEKR MUHAMMED b. ÖMER .
انظر ؛ الرقم الحميدي : ٢٠ .
(٣) الخطاط الشاعر العثماني ؛ محمد بن سليمان القاضي ، الحنفي ؛ صهر الشيخ محمد أفندي لعلي زاده ، الخطاط

١٧٦٢ م. **الوضع العام**: خطّ التعليق النفيس جداً، والصفحة الأولى مذهبة وملونة، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة وملونة رائعة، والعناوين، وكلمة قوله وقولنا مكتوبة باللون الأحمر، وتوجد تصحيحات ومقارنات على الهوامش. والغلاف جلد عثماني، وقف الصدر الأعظم راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٤٧٦٦٠.

العثماني المشهور المبدع في خط التعليق، وخط الشكستة، وقد عمل في قلم قضاء الأناضول حتى تقاعد، فتباعد عن الأعمال الدنيوية، وأخذ الطريقة البيرمية الصوفية، وتفرغ للأعمال الأخروية حتى وفاته بعد سنة ١١٧٦ هـ/ ١٧٦٢ م. وليس سنة ١١٦٥ هـ تقريباً حسبما ورد في بعض المصادر.

انظر: تحفة الخطاطين؛ لسليمان سعد الدين أفندي، مستقيم زاده: ٧٣١ ـ ٧٣٢، وعثمانلي مؤلفلري: ٢/ ١٣٩. ومجلة النصاب في النِّسَب والكنى والألقاب؛ لسليمان سعد الدين أفندي، مستقيم زاده، مخطوط مكتبة حالت في السليمانية: ٦٢٨؛ الورقة: ١٨٦/ آ.

RAGIP PAŞA - 597

ESER ADI:NİHAYETÜ'l-KULU fi DİRAYETÜ'l-USUL

MÜELLİFİ: RAZİ FAHREDDİN EBU BEKR MUHAMMED b. ÖMER

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1176/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1762/07/23

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: HIFZİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 408 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 272*155-186*085 **SATIRSAYISI: 25**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الخطيب الرازي اطال الله بقاءه اما بعد حمد الله على سوابق آلائه • والتماس فواضل نعمائه • والصلوة والسلام على محمد سيد رسله وانبيائه • وعلى آله وصحبه واوليائه • فان شرف العلم يظهر من عدة اوجه احدها بشرف المعلوم ولا شك ان الغرض الاهم • والمطلوب الاعظم • من علوم الكلام معرفة ذات الله تعالى وصفاته وحقيقته تعالى • ولا شك انه سبحانه وتعالى اشرف الموجودات فيجب ان يكون هذا العلم اشرف العلوم • وثانيها وثمانية البرهان ولا شك ان الاولوية المستفادة في مباحث هذا العلم يجب ان يكون موافقة من علوم ضرورية نافعة بعلم صحته بالضرورة ويعلم بالضرورة انه لو قوم المطلوب منه وذلك هو الغاية في القوة • والوثاقة وثالثها سائر الحاجة اليه ولا شك ان الكمال في اهم المطالب واجل المقاصد هو الان السعادة الاخروية لا يمكن اكتسابها الا بالايمان بالله ورسله واليوم الآخر الذي لا يمكن تحصيله كما ينبغي الا بعد العلم • واما السعادة الدنيوية فلا يمكن تحصيلها الا بالانتظام في احوال العالم وذلك هو الاقبال بالرغبة في الدنيا والزهادة عن الطالب • ورابعها حاجة سائر العلوم الدينية اليه • ومعلوم ان ما عدا هذا العلم اما ان يكون دينيا او لا يكون • فان كان دينيا فمعلوم انه لا يمكن الخوض في شيء من العلوم الدينية على وجه يطابق الصواب الا بعد العلم بالله تعالى وبصفاته • واما ان لا يكون دينيا فلا يمكن الخوض فيه الا بعد العلم بالله تعالى وبصفاته • لان كل ما سواه فانه ممكن لذاته • والممكن لذاته لا يمكن معرفة حقيقته الا بعد معرفة خالقه ومبدعه • وذلك لان الممكن لذاته لا يمكن معرفة حقيقته الا بعد معرفة لوازمه • واللوازم لا يمكن معرفتها الا بعد معرفة الملزومات • والممكن لذاته لا يمكن معرفة حقيقته الا بعد معرفة الواجب لذاته •

والمقدمات بل الكبرى العنايه كان مصروفا الى تحصيل النهايات والغايات
والمراجع الكتاب على هذا الوجه ستيته نهايه العقول في دراية الاصول ليكون الاسم
مطابقا للمسمى واللفظ موافقا للمعنى وجعلته خالصا لوجه الله تعالى طلبا لرضاه
والفوز بمثوبته والهرب من اليم عقابه وسألته ان ينظم الانتفاع به لي
وللمسلمين في الدارين وبجعله سببا لسعادتي في المنزلين انه قريب مجيب
وترتيبه على عشرين اصلا الاصل الاول في المقدمات وفيه سبعة فصول
الاول في الغرض من هذا الاصل اعلم ان من عقل حقيقة فاما ان يحكم عليها بحكم والا فلا
فان حكم عليها بحكم فاما ان يكون الحكم عليها بثبوت او بعدمه والاول من عدم الحكم على
الشي بين الحكم على الشي بالعدم ظاهر مما ذكرناه فاذا عرفت ذلك فنقول الحقايق حين
هي هي لا من حيث انها حكم عليها بالنفي او الاثبات بسببه بعضهم موجوده وبعضهم تصورا
واما مقتضيات الحكم عليها بالنفي او الاثبات فان منها ما هو منه عدما واخرون منهم تصورا فضلا
نسبة لا يحتمل نسبا ما هو ذلك الشي ثم ان الحال في المعارف والعلوم مع الف منها
الى ستين لا تخلو عن اقسام ثلاثة فانها ان يكون كل احد من احاد الفسمين غنيا عن الكتاب
او محتاجا الى الكتاب ويكون كل احد من الفسمين نقيضا الى قسمين احدهما ان يكون
غنيا عن الكتاب والاخر ان يكون محتاجا اليه والقسم الاول ظاهر البطلان لان
علمنا بحقيقة الملك والجن والروح وعلمنا بكون العالم محدثا وكون الله تعالى واحدا ليس
عن الكتاب والقسم الثاني ايضا باطل لان المعارف الكتابية لا بعارف تسبقها
والعلوم الكتابية لا بعلوم تسبقها فلو كانت المعارف والعلوم باسرها كتابية لزم منها دور
واحد منها في غير وهو محال بالتسلسل المطلق وعاما لان وكل ما يتوقف حصوله على ما يمتنع حصوله
كان ممتنع الحصول فكان يجب ان لا يحصل المعرفة والعلم بشي اصلا وهو ظاهر الفساد والا لكان
العالمان يتلون الثالث وحوان يقال ان المعارف ما هو غني عن الكتاب وغنيا ما هو
غير غني عنه وكذلك من العلوم ما لا يكون غنيا عن الكتاب غنيا ما هو غير غني عنه فهي اربعة
اقسام وهو باطل على سبيل الكلية لان كل ما لا يكون كتابيا او يجوز زوجه وسعارف
وعلوم لا تكون كتابية والا ظهر جوازه وان كان يتحقق لكن لا يتحقق الا بيناني فلا موضع

واذا عرفت ذلك فنقول مقصودنا من هذا الاصل بيان المعارف والعلوم الغنية عن
الكتاب وبيان انها كيف تكون كاسبة للمعارف والعلوم والكتابية تعلق حد لان لفظ
فيها حتى يكتسبا ان يخص احدهما بالمقصد من السائل على حد لا يقع لفظ فيها والمعنى
الفصل الثاني في تقسيم الحقايق اعلم ان الحقايق اما ان تكون مركبة واما ان تكون المعنى
بالمركب فيقسم حقيقته من اجتماع عدة امور كل منهم سرانه لا يكون ان يكون كل حقيقة كذلك
لان الذي يتم حقيقته من اجتماع امور لا بد وان يكون فيها امور كل احد منها حقيقة واحدة
والا كانت كل حقيقة مركبة من امور لا نهاية لها لا مرة واحدة بل مرارا لا نهاية لها وهو محال
فانه لا بد من الاعتراف بالحقيقة البسيطة لان كل كثرة متناهية كانت وغير متناهية فان
الواحد فيها موجود والا لكانت كثرة بلا وحدات وهو محال فاذا عرفت ذلك فنقول الحقايق حين
هي هي لا من حيث انها محكوم عليها بالنفي او الاثبات بسببه بعضهم موجوده وبعضهم تصورا
واما مقتضيات الحكم عليها بالنفي او الاثبات فان منها ما هو منه عدما واخرون منهم تصورا فضلا
نسبة لا يحتمل نسبا ما هو ذلك الشي ثم ان الحال في المعارف والعلوم مع الف منها
الى ستين لا تخلو عن اقسام ثلاثة فانها ان يكون كل احد من احاد الفسمين غنيا عن الكتاب
او محتاجا الى الكتاب ويكون كل احد من الفسمين نقيضا الى قسمين احدهما ان يكون
غنيا عن الكتاب والاخر ان يكون محتاجا اليه والقسم الاول ظاهر البطلان لان
علمنا بحقيقة الملك والجن والروح وعلمنا بكون العالم محدثا وكون الله تعالى واحدا ليس
عن الكتاب والقسم الثاني ايضا باطل لان المعارف الكتابية لا بعارف تسبقها
والعلوم الكتابية لا بعلوم تسبقها فلو كانت المعارف والعلوم باسرها كتابية لزم منها دور
واحد منها في غير وهو محال بالتسلسل المطلق وعاما لان وكل ما يتوقف حصوله على ما يمتنع حصوله
كان ممتنع الحصول فكان يجب ان لا يحصل المعرفة والعلم بشي اصلا وهو ظاهر الفساد والا لكان
العالمان يتلون الثالث وحوان يقال ان المعارف ما هو غني عن الكتاب وغنيا ما هو
غير غني عنه وكذلك من العلوم ما لا يكون غنيا عن الكتاب غنيا ما هو غير غني عنه فهي اربعة
اقسام وهو باطل على سبيل الكلية لان كل ما لا يكون كتابيا او يجوز زوجه وسعارف
وعلوم لا تكون كتابية والا ظهر جوازه وان كان يتحقق لكن لا يتحقق الا بيناني فلا موضع

وتعلق قوله الذي وانه
وقع سهوا من
قلم الناسخ الا

انه ليس صاحبا له فعلم روته واما تروته صاحبا مراته فذلك لان بعض اهل العلم جوز ذلك
في دار الكفر في نساء اهل الردة فذهب الى سند خالد واما اشار عمر رضي الله عنه على ابي
بكر رضي الله عنه بقتله لانه لم يعلم حقيقة الحال وقيل ايضا ان خالدا رضي الله عنه تاول
مالكا واما قتله بعض قومه خطا لانهم اسروهم على ظن انهم ارتدوا وكانت ليلة باردة فامر
خالد اوقود النار لهم اولفظا غيره معناه معنى اوقدوهم وقالوا اسخنى لنا فظن ان
لغته من امره بذلك فقتلوهم فظن ذلك الانسان انه امره بقتلهم واما النزوج بامراته
فلعلها كانت مطلقة منه ولكنها كانت مجوسية وكانت منقضية العدة فتزوج
بها قوله ثانيا ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قال في اخوته لبنيي سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل للانصار فيه حق وذلك بدل على شكه في ما منه قلنا بل يدل على
شدة غلبة الحق وبذا لا يلتفت من خالف النص الجلي لمثل هذا الكلام لا يقبله العاقل
بعد اقراره على نفسه بذلك الفعل قوله ثالثا سالت عمر رضي الله عنه قال ما كانت بيعة ابي بكر رضي
الله عنه الخ قلنا اعني به فجاءة وفلتة لم يكن مراده بالوقوع في ابي بكر رضي الله عنه لما علم بالضرورة
علوه في تخطيه ولا لمعلومة لانترك بالالفاظ المحتملة قوله عاشرا انه سمى نفسه بذلك لما تخلفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لم لا يجوز ان يقال انه انما سمى نفسه بذلك لما تخلفه
النبي عليه السلام في الصلاة ولانه انما استخلفه لانه بطريق سرعوني في التخلف ظنية
رسول الله عليه السلام واما مطاعنهم في عمر رضي الله عنه فقوله اولا انه ما كان عالما بالكتاب
لانه لم يعلم ان محمدا يموت الى ان قرأ عليه ابو بكر رضي الله عنه قلنا ان سلم ان ذلك كان
لعدم علمه بالقرآن بل كان ذلك لبدره بالقرآن لقوله هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله وقوله ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم فبدره
الظنون يقتضي بقاء النبي عليه السلام الى ان تحصل هذه الامور فبدره ابو بكر رضي الله عنه الايات
التي تدل باحد الطالوب وذلك لا يقدح في علمه قوله ثانيا انه قصد رجم الحامل المجنونة
قلنا العلم سبح اقدامها على الزنا ولم يعلم كونها مجنونة وحاملا فاراد مرجمها فاعلم ذلك فامتنع
وقوله لو لا على لهلك عمر معناه ما كان خالد من الخطر ان يقدح على ذلك الفعل مع عدم
التفحص عن امره قوله ثالثا كان ينبغي من المخالفات في الصداق الا ترى الجحرم كيف ينبغي الوجوب
اقتداء بالرسول عليه السلام فلو ردت الجوز الاية عليه لقالوا توضعوا مما مست النار

الآن بنسبة العجز فقلنا اعلم كان ينبغي
عن المخالفات في الصداق ٢

والذي ذكره من خطاء في جنته لا هو بالعدوف قد ذلك ليس بمحال الان لا هو بالعدوف
والشيء عن المحكم مما يجوز لا ما هو ان يزيد فيه وان ينقص عنه بحسب ما يراه من المصلحة
قوله رابعا انه منع اهل البيت خمسه قلنا هذه مسئلة اجتهادية والا الوجب على على ظهار ذلك
لما بينا ان اسباب الفقيه كانت زائدة واذا كان كذلك جاز العمل بقول المجتهد في اجتهاد قوله
خامسا انما اسقط الحد عن المغيرة قلنا ذلك هو الصواب لان الامام مندوب الى ان
يحتال في اسقاط الحدود قال عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات قوله فلو اذا قام
الحد على الشهود والشاهد واسقط عن المغيرة قلنا لانه وجد الحجة قولا انيه وكيف يقال انه
خاف المغيرة ومع ان القوم كلهم كانوا شاهدين وما ذا لم يخف خالدين الوليد حتى جلده
في الشجاعة حتى جرأه وفعل به ما فعل تكيف يخاف المغيرة قوله سادسا كان يجلون في
القضايا قلنا هكذا المجتهد والاجتهاد عند نا حجة قوله سابعا انه قال سفان من صحابة
في عهد رسول الله عليه السلام وانا امنع منها قلنا اغا ذكر ذلك لانها كانا سابحين ثم
صارا محرمين فلا جرم بالغ عمر رضي الله عنه في انكاره قوله ثامنا وضع الخراج قلنا ان
الرسول عليه السلام قرر قاتا مجاعة بالناس ثم ترك ذلك لما ظنوا من رد اجيات
وهم منهيا فيهم ان عمر رضي الله عنه احياء بك لسنة في زمانه لزوال ذلك الخوف واما
سطا عنهم في زمان رضي الله عنه فقوله اولا انه ولي من ظهر منه الفسق قلنا لا مالا يكون
عالما بالعيب فاذا ظن بهم خيرا جاز توليتهم وظهور السنهم لا يقدح في ذلك كما في حق كثير
من عمال امير المؤمنين قوله ثانيا انه ولا الحكم من العاص وقد سيره رسول الله عليه السلام
قلنا انه اجاب عن ذلك بنفسه فيما رواه سيف بن عمر في كتاب الفتوح فقال اني روت
الحكم قد سيره رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى الطائف ثم رده رسول الله عليه السلام
فرسول الله سيره ورسول الله رده فكذلك فاولا اللهم نعم وقبل انه روي عثمان رضي الله عنه
في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما عن رسول الله عليه السلام انه اذن في رده فقال لا لانك
شاهد واحد لان ذلك لم يكن مساندة على شرع حتى نكفي به وثانيا لو احد بكر كان حكما في هجرة
فلا بد من اسناد من عمر انه لما صار الامر اليه حكم فيه بعلمه قوله ثالثا انه كان يبطل العطايا
اكثر فلا قاله قلنا لعله كان يبطلها من صلب ماله لانه كان ذا هجرة خطيرة قوله رابعا
انه احدث في الدين انه ضرب بالسوط قلنا الضرب لاجل المصلحة والا سيئة مختلفة

المصل بحسب اختلاف الاحوال قوله خامسا انه جعل القران حرفا واحدا والحرف
سائر المصاحف قلت اما جعل القران حرفا واحدا فذلك من اعظم المناقب والاظهر
اليه التحريف ولحق عن كونه حجة واما احراق سائر المصاحف فذلك بالتحقيق نهاية
التنظيم لكل يسقط المتبدد منه على الارض فيناله نوع استخفاف قوله وسادسا ضرب
ابن مسعود وعمارا وابا ذر رضي الله عنهم الى اخره قلت كما فعل ذلك فقد نقل عن
هولاء انهم اقروا على الفعال ستة وجوابا ذلك منه وبالجملة فامثال هذا لا تاتي في حيز
التعارض قوله سابعا ما اقام القاصر على عبيد الله بقتله الهرمزان قلت الهرمزان
ما كان له ولي يطلب دمه والاما حرم ولي الدم ان يعفوه قد عفى عنه عثمان
رضي الله عنه لصلحة رآها في ذلك قوله ثامنا اصحاب رضي الله عنهم خذلوه قلت ذلك
السيرنا طفة بيراة جلة الصحابة رضي الله عنهم عن فعله وان المقدم على قتله السفهاء و
الاوباش فهذا هو الاسد والي فتح القطاع عن والجواب المعتمد الذي يصيبه على البحث في
مقام النظر والجدال ان يقال الدلالة التي ذكرتها فاطمة وبهذا الوجه الثاني ورد نقولا لك
في هذا فيه قاطعة والمحتمل الجاري مجرى القاطع قوله لا يجوز ان يكون الموثق في ثبوت امانة
الى غير رضي الله عنه بهذا الاجماع بل لا بد من تبين انه وصي كما ذكر في ذلك الذي وقع وذكر هذا
الاجماع ضايعا قلت الموثق في ثبوت امانة الى بكر رضي الله عنه هو البينة الصادرة من
الخلق العقد والاجماع الذي ذكرناه بكشف عن صحة ذلك الطريق وانضايته الى المقصود
ولكن هذا اخر كلامنا في الامامة وبه تم الكتاب والحمد لله رب
العالمين والصلوة على محمد واله وصحبه اجمعين

تاريخ خاتمه

بحق خالق الوجود ونون والقلم	له الحامد والكبير يا ناسيه
بها البريج يصلي على سيدنا	محمد وعلى اله والصحبه
تنبار بغرب يطلي به الجلي الظلم	انا رغبة سنة فا ومغربه
فمن لدنه اصول العروج اختبرت	بها تحبير عقل العقول محبه
سوى ما مر زمان محمد الرازي	خطيب مهنر فضل فتح خاطبه

كفت نهاية تخمير لاهله مخمرا — لا يمند الحق ان جاله
عالج يا باطميل سلك سقم — فلا بعار رضه المجد ون مذهبه
تقابس الكتب المصلات ماره — تخيط اسرق رض على بغاربه
بها اصول كلام وحكمة نبت — كصنوبر نمس علوم نزى كواكبه
بها ار واقض روت وسيدة شفت — فكل حبروا بارا بها ربه
فكل عترال وجد وقاه — لهوا ما انقضا مآربه
فها وفسه عصر وله عصر كلام — وخلف طيلم فا بقاربه
بدا لكاشف الاباء بالسور — وفاح لمنور العلوم غالبه
فحين وآل عصر اعز ظاهرة — انال جل فمن ترى مجاربه
فمن هدية نسخة نباركة — نهاية لعقول النحل جاربه
اني بها لستنول صاحب الدولة — قمرت الفضائل الكرام جانبه
هو الوزير سمي المجد العربي — هو المدينة علما فمن يصاحبه
فضائله مثل سائر بنار اليه — وسبقه بقراع العدد وحاربه
ذوو المعارف اصلا اجمع شيعة — لشرح مان علوم نزى كما نبه
فكيف بدرك اوصاف ذاته قلم — ومطرسي بدا والفور ركبه
اواهم ذلسته ما تقلب الاوراق — الا عمر محمد عطاسوا هبه
اذا تيسر ختمي وطاب تاريخا — فقل براعة حفظي بصوع طالبه

بدا الخواطر سرت وما بها خدشة
فخاطبه سكي بضوع راغبه
١١٧٦
هذه نهاية
١١٧٦

[٧٦٥] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٥٩٨ .

عنوان المخطوط : الدِّرَايَة فِي تَخْرِيج أَحَادِيث الْهِدَايَة[١] .

المؤلف : أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، الشافعي ت ٨٥٢ هـ/ ١٤٤٨م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٠٦ ، الورقة : ٢٦٩ × ١٨٢ ـ ٢٠٣ × ١٣٢ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . وصلى الله على سيدنا وَمَوْلانَا محمد وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم ، رَبّ يَسِّر يا كريم . الْحَمد لله عَلَى التَّوْفِيق إلى الْهِدَايَة ، وسلوك طَرِيق أهل الدِّرَايَة ، وَأَشْهد أَن لا إِلَـه إِلا الله وَحده لا شريك لَهُ ، وَله عَلَى ذَٰلِك فِي كل شَيْء آيَة ، وَأَشْهد أَن محمداً عَبده وَرَسُوله ، الَّذِي لَهُ فِي الشّرف أَعلَى غَايَة ، وَفِي السؤدد أَقْصَى نِهَايَة ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَصَحبه صَلاة وَسلاماً دائمين ؛ مَا استلزمت النِّهَايَة والبداية .

أما بعد ؛ فإنني لما لخّصت تَخْرِيج الأَحَادِيث الَّتِي تضمنها شرح الْوَجِيز للإِمَام أبي الْقَاسِم الرَّافِعِيّ ، وَجَاء اختصاره جَامعاً لمقاصد الأَصْل مَعَ مزيد كثير كَانَ فِيمَا راجعت عَلَيْهِ تَخْرِيج أَحَادِيث الْهِدَايَة للإمام جمال الدين الزيلعي . فسألني بعض الأحباب الأعزّة أن ألخّص الْكتاب الآخر ؛ لينْتَفع بِهِ أهل مذْهبه ؛ كَمَا انْتفع أهل الْمَذْهَب ، فأجبته إلى طلبته ، وبادرت إلى وفْق رغبته ، فلخصته تلخيصاً حسناً مُبيناً غير مُخلى من مَقَاصِد الأَصْل إلا ببَعْض مَا قد يُسْتَغْنَى عَنهُ ، وَالله الْمُسْتَعَان فِي الأُمُور

---

(١) en- NİHAYE fi TAHRİC AHADİSÜ'l- HİDAYE .

وقد تقدّم مخطوط نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ، انظر الرقم الحميدي : ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

قال حاجي خليفة : الهداية في الفروع ؛ لشيخ الإسْلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني الحنفي ؛ المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، وهو شرح على متن له سماه (بداية المبتدي) ، ولكنه في الحقيقة (كالشرح لمختصر القدوري) ، و(للجامع الصغير) لمحمد . . . وخرج أحاديثه الشيخ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ؛ المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، وسماه : (نصب الراية لأحاديث الهداية) ؛ كذا بخط السخاوي ، أوله : (الحمد لله على التوفيق إلى الهداية . . . إلخ) ، ولخصه الشيخ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، وسماه : (الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية) ، وذكر فيه : أن الزيلعي استوعب ما ذكره من الأحاديث والآثار ، ثم اعتمد ذكر أدلّة المخالفين في كل باب ، وهو كثير الإنصاف ، يحكي ما وجده من غير اعتراض فكثر الإقبال عليه . انظر : كشف الظنون : ٢/ ٢٠٣١ ـ ٢٠٣٢ .

وطبع كتاب الدراية في دهلي سنة ١٢٩٩ هـ/ ١٨٨١م ، وفي القاهرة سنة ١٩٦٤م .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٨٠ . وذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : ١/ ٨٩ .

(٢) İBN HACER el- ASKALANİ ŞAHABEDDİN EBU'l- FADL AHMED b. ALİ .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٢٤٧ .

كلهَا . لا إِلَـه إلا هُوَ .

وَهَـٰذِه فهرسة كتبه : الطَّهَارَة ؛ الصَّلاة ؛ الْجَنَائِز ؛ الزَّكَاة ؛ الصَّوْم ؛ الْحَج ؛ النِّكَاح وتوابعه . . . كتاب الطَّهَارَة . قَوْله : رَوَى الْمُغيرَة بن شُعْبَة : أَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم أَتَى سباطة قومٍ فَبَال قَائِماً وَتَوَضَّأ وَمسح عَلَى ناصيته وخفيه . انْتَهَى . وَهَـٰذَا منتزع من حديثين . . .

آخره : . . . وَحَدِيث الأكدرية وَاخْتِلاف الصَّحَابَة فِيهَا . أخرجه الْبَيْهَقِيّ أَيْضاً . وَحَدِيث المنبرية ، كَذَٰلِك أخرجه الْبَيْهَقِيّ عَن عَلي ، وَكَذَٰلِكَ أخرج الاخْتِلَاف فِي الْجدّ وَالإِخْوَة ، وَغير ذَٰلِك من مسَائِل الْفَرَائِض ، وَفِيمَا ذكرته كِفَايَة فِيمَا يتَعَلَّق بِهَـٰذَا الْمُخْتَصر ، وَالله سُبْحَانَهُ وَتعالى الْهَادِي إلى الصَّوَاب .

فرغ من تلخيصه فِي ذِي الْقعدَة سنة سبع وَعشْرين وَثَمَاني مِائَة (٨٢٧ هـ) حامداً مصلياً مسلماً .

وكتب أحمد بن علي بن محمد ابن حجر عفا الله عنه آمين .

وكان الفراغ من هـٰذه النسخة يوم الاثنين ، السابع عشر من جمادى الآخرة ، سنة اثنتين وستين وثمانمائة (٨٦٢ هـ) بمكة المشرفة ، والْحَمْد للهِ وَحْدَه ، وَصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه ، وسلم تسليماً .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة نفيسة من المخطوطات التي توارثها العلماء . **تاريخ النسخ** : يوم الاثنين ١٧ جمادى الآخرة سنة ٨٦٢ هـ/ ١٤٥٨ م ، بعد وفاة المؤلف بعشر سنوات . **الوضع العام** : خطّ عادي واضح مضبوط ، والغلاف جلد عثماني عليه مغلف بالقماش الأصفر ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تعليقات بخط الشيخ ابن فهد المكي ، وعَليه تملّك عمر بن فهد الهاشمي المكي [1] ،

---

(١) عمر بن محمد بن محمد بن أبي الخير محمد بن محمد بن عبد الله بن فهد القرشي الهاشمي المكي ، نجم الدين (٨١٢ ـ ٨٨٥ هـ = ١٤٠٩ ـ ١٤٨٠ م) : مؤرخ ، من بيت علم . مولده ووفاته بمكة . رحل إلى مصر والشام وغيرهما . من كتبه « إتحاف الورى بأخبار أم القرى خ » مرتب على السنين ، من ولادة النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمان المؤلف ، و« التبيين في تراجم الطبريين خ » و« ذيل تاريخ مكة للتقي الفاسي » و« بذل الجهد في من سمي بفهد وابن فهد » و« المشارق المنيرة في ذكر بني ظهيرة » و« اللباب في الألقاب » وغير ذٰلك .

انظر : البدر الطالع : ١/ ٥١٢ ـ ٥١٣ ، والضوء اللامع : ٦/ ١٢٦ ـ ١٣١ ، وإيضاح المكنون : ١/ ٢١ ، ١٧٤ ، ٢٢٤ ، ٢٧٧ ، ٢/ ١١ ، ٤٨٥ ، ٦٨٥ ، وهدية العارفين : ١/ ٧٩٤ ، وعبد الوهاب الدهلوي في مجلة المنهل السعودية : ٧/ ٢٩٦ و٣٤٢ .

ثم صار لحفيده جار الله بن عبد الله بن عمر بن فهد الهاشمي المكي . وقف راغب پاشا .
رقم السي دي : ٥١٥٩٤ .

والأعلام للزركلي : ٥/ ٦٣ ـ ٦٤ ، ومعجم المؤلفين : ٧/ ٣١٨ .

RAGIP PAŞA - 598

ESER ADI:en-NİHAYE fi TAHRİC AHADİSÜ'l-HİDAYE

MÜELLİFİ: İBN HACER el-ASKALANİ ŞAHABEDDİN EBU'l-FADL AHMED b. ALİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 206 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 269*182-203*132 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

كتاب النهاية لتخريج احاديث الهداية

تأليف الامام حافظ الانام قاضي القضاة شيخ الاسلام

شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر

الكناني العسقلاني الشافعي رحمه الله تعالى

T. C.
BİLİ
BAGIP
MÜ
Sayı: 464



٥٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم رب يسر يا كريم
الحمد لله على التوفيق الى الهدايه وسلوك طريق اهل الدرايه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وله على ذلك في كل شيء آيه واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي
له في الشرف اعلى غايه وفي السؤدد اقصى نهايه صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه
صلاة وسلاما دائمين ما استنارت النهاية البدايه اما بعد فان لما الحفت
[illegible] الاحاديث التي تضمنها شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي وجامع اختصاره
جامعا لمقاصد الامل مع مزيد كثير كان بها راعف عليه لخريج احاديث الهدايه للامام
جمال الدين الزيلعي فسألني بعض الاحباب الاعزه ان الخص الكتاب الاخير لينتفع به اهل مذهبه
كما انتفع اهل المذهب فاجبته الى طلبته وبادرت الى وفق رغبته فلخصته للحصنا
حسنا واصححا مبينا عن محل من مقاصد الامل الابعض ما قد يستغنى عنه والله
المستعان في الامور كلها لا اله الا هو وهذه فهرست كتبه الطهاره الصلاه
الجنايز الزكاة الصوم الحج النكاح وتوابعه العتق وتوابعه الايمان والنذور
الحدود السير وفيه الجزية والمرادعه والبغاة واحكام المرتدين اللقيط واللقطه
والابق والمفقود الشركه الوقف البيوع الصرف الحواله والكفاله الغصب
الشهادات وفيه الوكاله والدعوي الاقرار والصلح المضاربه والوديعه والعاريه الهبه
الاجاره المكاتب الولا الاكراه الحجر الماذون الغصب الشفعه القسمه
المزارعه المساقاه الذبائح الاضحيه الكراهيه احياء الموات الاشربه الصيد
الرهن الجنايات الديات القسامه المعقول الوصايا الخنثى الفرايض ك

كتاب الطهارة

قوله روي المغيره بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي مساطه قوم فبال وتوضا
ومسح على خفيه رواه الجماعه الا البخاري ومسلما وهذا مشترع من حديثين اما حديث المساطه فرواه
ابن ماجه من طريق شعبه عن عاصم هو ابن ابي النجود عن ابي وايل عن المغيره بن شعبه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مساطه لقوم فبال قائما قال شعبه فاذكر عاصم وهذا
الاعمش يرويه عن ابي وايل عن حذيفه وما حفظه قال شعبه فسألت منصورا فحدثنيه
عن ابي وايل عن حذيفه قلت [illegible] قد وافق عاصما عليه حادس ابي سليمان كما بينته في
شرح الترمذي وقول عاصم ان الاعمش ما حفظه ليس بمقبول لموافقه منصور له وهما
احفظ من عاصم وحاد لكن الراوي يظهر ان الحديث عند ابي وايل عنهما معا لان في روايه
الاعمش زياده ليست في روايه عاصم والله اعلم وطريق الاعمش سعق عليها وفيها ذكر
مسح الخف عند مسلم واما حديث المسح على الناصيه والخفين فاخرجه مسلم من



صلى الله عليه وسلم إذا قام يتوضأ يستن الحديث اخرجه ابن خزيمة والنسائي ترجم عليه النسائي ثم البيهقي قال التشبيه عند الوضوء وعن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله الحديث اخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق ابي هريرة وابن عمر واسنادها ضعيف وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استن طهورا استهى الله تعالى اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ويعارض ذلك كله حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته اذا أتممت وضوءك فاسبغ الوضوء الحديث وليس فيه للتشبيه ذكر اخرجه اصحاب السنن واصله في الصحيح من حديث ابي هريرة بدون هذه الزيادة وعن الهاجر بن قنفذ قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال انه لم يمنعني ان اردّ عليك الا اني كنت على غير وضوء اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووجه الدلالة منه انه امتنع من ذكر الله تعالى قبل الوضوء فحيث يوجب التشبيه حينئذ وهو من ذكر الله وفيها من التصريح بذلك ما لا يخفى في السلام وعن ابن عمر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى ضرب بيده الحائط فتيمم ثم قال انه لم يمنعني ان اردّ عليك الا اني لم أكن على طهارة اخرجه ابو داود وصححه وتقدم وعن ابي الجهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجاه وعن ابن عمر قال مر رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه اخرجه مسلم ولم يذكر فيه التيمم واخرجه البزار من وجه آخر فقال فيه فرد عليه وقال انما رددت عليك خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي فاذا رأيتني هكذا فسلم علي فاني لا اردّ عليك وفي اسناده ابو بكر رجل من العرم قال عبد الحق هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال ابن القطان وقال ابن ابي له انه هو ورد عليه ما تقدم بأنه ضعيف وتعقبه ابن التركماني بأن ابن ابي حاتم ذكر في ترجمة ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر راويا عنه ومعبرا بابن العباس الشراح ولم يشاهد من حديث جابر اخرجه البزار ايضا وابن ماجه وفي الباب حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة ووصفه لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عن بالليل وفيه وليس فيه انه تيمم وفيه ايضا انه قرأ اواخر البقرة من النوم فوائد شتى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك اخرجه مسلم ولابي داود من وجه آخر فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من الليل نهارا الا تسوك قبل ان يتوضأ وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام الا

والسواك

والسواك عند ما اذا استيقظ بدأ بالسواك اخرجه احمد والطبراني وابو يعلى وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخرجن من بيته لتنتي من الصلوات حتى يستاك اخرجه الطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك اخرجه النسائي وابن ماجة وفي الباب حديث عائشة رضي الله عنها واستنانه صلى الله عليه وسلم في مرضه وفاته بالسواك الذي كان مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة متفق عليه وقال مسلم عند كل صلاة وفي رواية النسائي وابن خزيمة والحاكم عند كل وضوء وعلقها البخاري واخرجه ابو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد وفيه فضله لزيد واخرجه ابن عدي والبيهقي عن جابر وفيه رفع هذه الفضلة من عمله وانما جاء من قوله فاخرج البيهقي عن انس مرفوعا عرضت علي السواك الاصابع ورواه من طريق اخرى وهاها وقد صحح العباء بعض طرقه وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل يهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه ثلاث مرات طريف

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نعل المضمضة والاستنشاق على الوجه الذي امر صريحا هذا وكان ذلك مأخوذا من ان الذين وصفوا وضوء صلى الله عليه وسلم لم يخلوا في ذكر المضمضة والاستنشاق فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه وفيه تمضمض واستنشق واستنثر وعند احمد بن حنبل رضي الله عنه لكن ليس فيه استنثر ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري قال فيه فأخذ غرفة تمضمض بها واستنشق وحديث المغيرة عند ابي داود بدون الغرفة كذلك اورده في عناب اللباس وحديث علي عند اصحاب السنن بلفظ تمضمض واستنشر وحديث المقدام بن معدي كرب فيه تمضمض واستنشق ثلاثا اخرجه ابو داود وحديث الربيع بنت معوذ اخرجه ابو داود وفيه ومضمض واستنشق مرة وحديث ابي ملك الاشعري اخرجه الطبراني بلفظ توضأ واحدا واسبغ وابن ابي شيبة وفيه ومضمض واستنشق وحديث عائشة اخرجه النسائي وفيه ذكر المضمضة والاستنشار وحديث ابي بكر اخرجه البزار وفيه ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وحديث ابي بكرة اخرجه احمد والطبراني في الاوسط من طريق عطاء عنه وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا واخرجه ابو يعلى من طريق شعبة عن ابي بكرة بلفظ تمضمض واستنثر وحديث وابل بن حجر اخرجه البزار وفيه ضعف

ابو بكر بن لقيط كنت اشتهي قبل ان انام وبعد ما استيقظ وقيل ان اكل حبيبة بعد ما اكل حبيبة بعد ما اكل حبيبة يقول لها قال رواه احمد ورجاله ثقات وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه احمد وفيه محمد بن عمرو علقمة وهو وفيه حسن الحديث وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابن اسحق وهو ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث واسناد حسن

هو ان زيدا كان يشهد الصلاة وسواكه على اذنه بوضع القلم من اذن الكاتب وقد اخرجه البخاري استنانا مرة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يروحون والسواك على اذنه

اي الانصاري

الطبراني في الاوسط

الطبراني في الاوسط

من طريق ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه به وزاد قيل ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي ورجاله ثقات ٥

قوله وما قاله الشافعي رضي الله عنه ان الجوار الذي يعتبر اربعين دارا يعبد وما يروى فيه ضعف ابو يعلى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه حق الجوار الذي يعتبر اربعين دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقدام وخلف وفيه عبد السلام رأى الجنوب وفي ترجمته احمد رجال في الصحيح وقال انه منكر الحديث وروى الطبراني من طريق يوسف ابن السفر عن الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني تركت محلة بني فلان وان اشدهم اذى لمن جاورهم لجوار ابعث صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم ان يا توا باب المسجد فيقوموا عليه فيصيحوا الا ان اربعين دارا جوار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه قيل للزهري اربعين قال اربعين هكذا واربعين هكذا ويوسف ضعيف وقد خالفه هقل فرواه عن الاوزاعي بهذا الاسناد فلم يذكر ابن كعب ولا عن ابيه اخرجه ابو داود في المراسيل بدون القصة وجاء عن عائشة رضي الله عنها ما يخالفه قوري اليهودي عنها مرفوعا ان ما يحرم عليه الصلاة والسلام بالجار الى اربعين دارا عشر من هاهنا وعشر من هاهنا وعشر من هاهنا وعشر من هاهنا ٥

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية رضي الله عنها اعتق كل ذي رحم محرم منها اكرامالها وكانوا يتمنون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم كذا فيه والمعروف ان هذه القصة وقعت لجويرية بنت الحرث رضي الله عنها كما اخرج ابن اسحق باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها واخرجه احمد وابو داود واسحق والمراد ابن جبان من طريقه قالت وقعت جويرية بنت الحرث رضي الله عنها في سهم ثابت بن قيس رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم او ذي عنك فكاتبك واتزوجك قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم فقد فعلت فتسامع الناس كاتبوا ما بايديهم اي من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في بضعة ماية اهل بيت من بني المصطلق وروى الواقدي من طريق ابن ثوبان عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطولا واخرجه الحاكم من طريقه وزاد وكان اسمها رضي الله عنها برة فسماها صلى الله عليه وسلم جويرية قال الواقدي وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صداقها اعتق كل اسير من بني المصطلق وقال جعل صداقها عشرا ربعين من نحو مهر وفي رواية الواقدي وابن سعد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليها وسيرجها ٥ ورفع نحوه ابن اسحق والحاكم ان تاكيد رضي الله عنه كاتبها على تسع اواق ذهب ٥

كتاب العتق

كتاب العتق

حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العتق كيف يورث قال من حيث يورث الولد ٥ ابن عدي ومن طريقه البيهقي من رواية ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواريث ولده قبل ولد وذكر من اين يورث فقال صلى الله عليه وسلم من حيث يورث الولد واخرجه ابن عدي ايضا من رواية ابي شيبة عن الكلبي به ٥

قوله وعن علي رضي الله عنه مثله اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي رضي الله عنه انه ورث شقي من حيث يورث الولد واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن علي رضي الله عنه واخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب وزاد فكانا في الميراث سواء ومن حيث سقط ٥

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اداى واجب التبليغ فاداه بالعباس فداه بالكتابة الى الغيب اما التبليغ بالعباس فمشهور واما الكتابة فعند الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه مع دحية الحديث بطوله واستسلف عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والى النجاشي قال كل جاريه يعوهم الى الله عز وجل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر فذكر قصة اخرجه ابن اسحق في السير وعن انس رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى بحرين بابا الى اسلم انسلموا الحديث اخرجه ابن حبان وعن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الاربعة وتقدم في اول الكتاب وعن يزيد بن عبد الله قال كنا بالربذة فذكر قصة فيها ان رجلا نادى فجهر فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن اقيش ان شهدتم ان لا اله الا الله الحديث وفيه فقلنا له من كتب لك هذا الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود ٥ وعن ابي بكرة بن سليمان ابي جمعة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء الحضرمي الى المنذر بن ساري بالبحرين وكتب اليه كتابا فذكر القصة بطولها اخرجه الواقدي في اخر كتاب الردة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث كتابه مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين ودفعه عظيم البحرين الى كسرى الحديث اخرجه البخاري وذكر الواقدي عن ابن ذكوان مصرفه صلى الله عليه وسلم من الحديبية ٥ اورده من حديث الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها وساتي ما في الكتاب نحو ما ذكره ابو شعيب رضي الله عنه الى ابرهة اما بعد فان اسلمت فان عليك اثم الاريسيين وفيه قال عبد الله بن حذافة

فقري عليه فاخذه وبرقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبرقه ملكه وذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي كتابا وارسله مع عمرو بن اميه الضمري تذكر الحديث وذكر ايضا انه كتب الى المقوقس مع حاطب ابي بلتعه تذكر القصة مطوله وذكر ايضا انه كتب الجيفر وعبد ابني الجلندي ملكي عمان مع عمرو بن العاص رضي الله عنه تذكر القصة مطوله وذكر ايضا انه كتب الى الحرث بن ابي شمر ملك الشام مع شجاع بن وهب وذكر ابن هشام انه كتب الى جلة من الايهم وذكر القصة مطوله وذكر ايضا انه صلى الله عليه وسلم كتب الى هوذه بن علي الحنفي صاحب اليمامه مع سليط ابن عمرو العامري تذكر القصه ٥

كتاب الفرايض

لم يخرج المصنف منها شيا وكانه كتبها في المتون ولم يسق له ان يبيضها فانه اخلى في اصل المبيضه عن كراريس بيض وقد اردت ان اخرجها في الهدايه من الاحاديث والاثار الواقعه فيها على طريقه الاختصار الذي سلكته لتكمله الفايدة فراجعته فلم اجد فيه اعني في كتاب الفرايض شيا يحتاج الى تخريج فكان المصنف اراد ان يخرج احاديث الفرايض من حيث هي في

فمن مشهورها

حديث تعلموا الفرايض وعلموها الناس الحديث اخرجه احمد والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ٥

وحديث تعلموا الفرايض فانها نصف العلم الحديث اخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ٥

وحديث اخر ضعيف زيد رضي الله عنه اخرجه احمد واصحاب السنن الا ابا داود وصححه الحاكم وابن حبان من حديث انس رضي الله عنه وهو معلول

وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة رضي الله عنها من مولى لها اخرجه النسائي وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه والدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

وحديث انا وارث من لا وارث له اعقل عنه واريثه اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه ٥

وحديث الجدة لا ميراث لها اخرجه ابو داود في المراسيل ووصله الحاكم بذكر ابي سعيد واخرج له شاهدا عن عمر رضي الله عنه ايضا ٥

وحديث الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٥

وحديث الجدة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس اخرجه ملك

واحمد والاربعة من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم ٥

وحديث بريدة رضي الله عنه للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام اخرجه ابو داود والنسائي من حديثه ٥

وحديث هزيل بن شرحبيل سئل ابو موسى رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود رضي الله عنه للبنت النصف ولابنة الابن تكملة الثلثين وما بقي للاخت اخرجه البخاري وابو داود وغيرهما ٥

وحديث علي رضي الله عنه اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة ٥

وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن سال عن ميراث عتيقة ان ليس له عصبة فهو لك اخرجه عبد الرزاق من مرسل الحسن ٥

وحديث انا اولى بالمؤمنين فمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا متفق عليه من حديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما وقد تقدم في موضعه ٥

وحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه من حديث اسامة رضي الله عنه ٥

وحديث لا توارث اهل ملتين شتى اخرجه احمد والنسائي وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ٥

وحديث ليس للقاتل ميراث اخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وللدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يرث القاتل شيا ٥ وللسنن وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من قتل مملوكا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره ٥

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في مناظرته لعثمان رضي الله عنه في رد الام الى السدس بالاخوين وقد قال الله اخوه فقال له عثمان رضي الله عنه لا استطيع رد شي كان قبلي اخرجه الحاكم ٥

وحديث ملك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه جعل السدس بين الام والاب اخرجه في الموطا وفيه قصه ٥

وحديث الشركه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه البيهقي ٥

وحديث الحارثه بن زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه الحاكم والبيهقي وفيه قصه مع عمر رضي الله عنه ٥

وحديث الجزء واختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها اخرجه البيهقي ايضا

وحديث الاحدريه باختلاف الصحابه رضي الله عنهم فيها اخرجه البيهقي ايضا
وحديث الشريه كذلك اخرجه عن علي رضي الله عنه وكذلك اخرج الاختلاف
في الجد والاخوة وغيرذلك من ستة ابا الغرايض ن
وبهما ذكره كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر والله سبحانه وتعالى الهادي الى الصواب
شرع منه ملخصه في ذي القعدة سنة تسع وعشرين وثمانمايه حامدا مصليا مسلما
وكتبه احمد بن علي بن محمد بن حجر عفا الله عنه امين
وكان الفراغ من هذه النسخه يوم الاثنين السابع عشر من جمادي الاخره سنة اثنتين وستين
وثمانمايه بمكة المشرفه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما



[٧٦٦] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٩٩ .

عنوان المخطوط : نور العَيْن في إصلاح جامع الفصولَيْن [١] .

المؤلف : محمد قُدسي بن أحمد بن محمد بن رمضان ، الرومي ، التوقيعي ، مُحْيي الدّين ، الحنفي ، القاضي ، نشانجي زاده ، ورمضان زاده (ت ١٠٣١هـ / ١٦٢٢م) [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٣٩ ، الورقة : ٢٤٦ × ١٤٧ ـ ١٧٥ × ٠٧٨ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : أستمدُّ العونَ من مُمدّ الكون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وآله وصحبه ، وما توفيقي إلا بالله . الحمد لله على توالي عوالي نواله ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد ، وصحبه وآله أجمعين . وبعد ؛ فيقول العبد الحقير ؛ محمد الشهير أبوه بنشانجي زاده ، جعل الله التقوى زاده ، وأناله مُراده ، حين عاد معاده ، ورحم جميع آبائه وأسلافه ،

---

(١) NURÜ'l- AYN fi ISLAH CAMİU'l- FUSULEYN .

قال حاجي خليفة : جامع الفصولين في الفروع ، مجلد للشيخ بدر الدين : محمود بن إسرائيل الشهير : بابن قاضي سماونه الحنفي المتوفى سنة ٨٢٣ هـ . . . ورتب المولى : محمد بن أحمد المعروف : بنشانجي زاده ؛ المتوفى سنة ١٠٣١ هـ مسائله وتصرف فيه بزيادة ونقص وإبرام ونقض وسماه : (نور العين في إصلاح جامع الفصولين) ، أوله : (الحمد لله على توالي عوالي نواله . . . إلخ) . . . هٰذا والأصل هو المتداول مع ما فيه من الخلل والزلل .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٩ .

توجد من هٰذا الكتاب مخطوطات في مكتبة عاشر أفندي : (١٢٧) ، وقيصري راشد أفندي : (٢٨١) ، وروان كوشكي : (٦٠٢) ، وبليكسير : (٤٦٨/ ٣) ، والقاهرة ملحق : (٢٢٨٤٥/ ب) جزء : (١ ـ ٢) . والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٢٥٣ ، ٦١٥٩ ، ٨٦٦٦) . جامع الفصولين في الفروع (لابن قاضي سماونة) .

(انظر مجموعة السليمانية الرقم الحميدي : (٤١٨) ، والرقم : ٦٤٥) . وانظر : كشف الظنون : (١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧) ، و(٢/ ١٩٨٣) . والفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله : (١١ : ٣٤٣) ٨٥٤ .

(٢) NİŞANCIZADE MUHAMMED .

قال البغدادي : نشانجي زاده : محمد بن أحمد الرومي التوقيعي محيي الدين الحنفي القاضي بأدرنة ، ولد سنة (٩٦٢ هـ/ ١٥٥٥م) وتوفي في طريق أدرنة سنة (١٠٣١هـ ١٦٢٢م) . له حصول المرام من أصول الإمام . وسير الأنبياء العظام والخلفاء الكرام والسلاطين القدام . والفتاوى الرومية . ومرآة الأيام في مرقاة الأعلام . ومرآة الكائنات في التاريخ تركي (مخطوط حميدية : ٩٨٩) ، وفاتح : (٤٤٨٠) وقليج علي : (٧٦٣) ، وعاطف أفندي : (١٩٣٣) ، وقد طبع في إستانبول سنة (١٢٦٩هـ ، ١٢٩٠) ، وبولاق : (١٢٥٨ ، ١٢٦٦هـ) . ومقصد الأُمَّة من مسند الأَئِمَّة . ونور العين في إصلاح جامع الفصولين في الفروع .

انظر ؛ هدية العارفين : (٢/ ٢٧٢) ، وإيضاح المكنون : ١/ ٤٠٧ ، ٢/ ٣٢ ، ١٥٧ ، وعثمانلي مؤلفلري : (٣/ ١٤١) ، والأعلام للزركلي : ٦/ ٨ ، ومعجم المؤلفين : (١٢/ ٧٦) . و : (١٢/ ١٥٠) . والفهرس الشامل الأردني الفقه وأصوله : (١١ : ٣٤٣) ٨٥٤ ، (١٢ : ١١٢) ١٠ .

وعاملهم بآلائه وألطافه : لما اعتنيت بتتبع علم الفروع ، باقتضاء القضاء ، الذي هو غير مطبوع ، ألفيتُ كتاب جامع الفصولين ؛ أنفع كتب الفتاوي للقضاة ، وأجمع لمسائل الدعاوى والخصومات ، غير أنه كثر فيه التكرير والإطناب ، وذكر غير المهمات في كل فصْل وباب ؛ مع ما في بيان بعض المسائل من الخلط والخبط ... فأردت تنقيحه وتهذيبه ، فحذفت في كل فصل مكرره وغريبه ، وغيَّرت في ذكر كثير من المسائل ترتيبه ... وكتبت بالحمرة تمام أسامي الكتب التي نقلت عنها ، ولم أرمز إليه ؛ ليمتاز المزيد ؛ والمزيد عليه ... وسميته نور العين في إصلاح جامع الفصولين . نظم :

إن ربـــــي موفقـــــي والهـــــادي وعليـــــه توكُّلـــــي واعتمـــــادي

الفصل الأول في مسائل القضاء والحكومة ، وما يتعلق بذٰلك ...

آخره : ... اعلم أن جميع ما ذكرته في هٰذا الفصل من أمهات مسائل الاعتقادات ؛ إنما هو خلاصة ما ذكر في جميع المنظومات المنثورات من المختصرات والمطولات ، ولم أرها مذكورة بهٰذه الجمعية في شيء من الكتب الاعتقادية والكلامية ، وإنما هي من خصائص هٰذا الكتاب ، فليغتنم بنظرها وحفظها مَن احتاج من أولي الألباب ، واللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَاب ، وإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ والْمَآب .

هٰذا آخر ما أردت إيراده في هٰذه المجموعة من المسائل الجمّة المهمة المطبوعة ، وإلى الله العظيم شأنه ، والعميم فضله وإحسانه أتضرع في أن يعصمنا من الخطأ والزلل في كل قول وعمل ، ويختم لنا على عقائد أهل السُّنّة ، ويجعلها لنا من النيران جُنّة ، وسبباً لدخول الجَنَّة ، ويثبتنا على القول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة ، ويغمسنا في بحار رحمته الزاخرة ، بحرمة رسوله المؤيّد بالمعجزات الباهرة الفاخرة ، صلى الله وسلم عليه ، وعلى آله وأصحابه المنتمين إليه ... للمتقين دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

وافق الفراغ من تنميق هٰذه النسخة الجليلة ؛ في يوم الاثنين المبارك ، غاية شهر جمادى الأولى ، سنة ١٠٩٧ هـ سبعة وتسعين وألف من الهجرة النبوية ؛ على مهاجرها أفضل الصلاة وأزكى السلام ، على يد أضعف العباد وأحوجهم إلى عفو الله ومغفرته ؛ عبد الفتاح الملوي ، غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين . آمين .

ملاحظات : توجد في أوله صفحتان تتضمان رموز المصادر والمراجع التي استخدمها

المؤلف، وفوائد في صفحة، وفي آخره رموز المصادر التي استخدمها مؤلف جامع الفصولينً. **الناسخ**: عبد الفتاح الملوي. **تاريخ النسخ**: سنة ١٠٩٧هـ/ ١٦٨٥ م. **الوضع العام**: خطّ النسخ الواضح، والصفحة الأولى لها إطار مذهب، والعناوين والفواصل مكتوبة باللون الأحمر، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات، وعَليه تملّك محمد منير بن مصطفى المعروف كتخدا زاده، والغلاف جلد عثماني ملون ومذهب وله بطانة من ورق الإيبرو الملون. وقف راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٥٨٧.

RAGIP PAŞA - 599

ESER ADI:NURÜ'l-AYN fi ISLAH CAMİU'l-FUSULEYN

MÜELLİFİ: NİŞANCIZADE MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1097/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1685/11/28

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 439 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 246*147-175*078 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بز البزدوي بس المبسوط بق آداب القاضي بو البقالي بح الاسبيجابي ة الزيادات
ت زيادات الزيادات ع المجتبى ق قاضيخان ب البزازية م المنتقى ث مختلفات
ابي الليث ج الجامع جر ابو جعفر جز وجيز المختصر جس التجنيس حبي الجامع
عن شرح الطحاوي حض الجامع الاصغر ح الجامع الصغير حف جامع الفتاوي
حق جامع الفقه حن الاجناس لناطفي حنا اجناس الفقيه النسفي حم المواهر
لنظام الدين ح الايضاح حر الحصيري حو الحاوي ح م الحاكم فتاوي قاضيخان
خا الخصاف خص كتاب الخلاص للفقيه خل الخصاير اخ الاحكام خواهرزاده
خي الكرخي ذ ذخيرة الفتاوي ذي علياباذي ذه فوايد الرستغفني ر ابوبكر الرازي
سجز ابو سليمان الجوزجاني سز تاسيس النظر سف القاضي الامام علي السغدي
سير السير الكبير سيد السيد الامام ناصر الدين سه رشيد الدين سمه الشامل للبيهقي
سنبسك شرح السير الكبير سنت شرح الزيادات شج شرح الجامع سجي شرح الكرخي
سجع شرح الجامع الصغير سح شرح الحيل سحي شرح الطحاوي سخ شمس الائمة
الرخسي سخه شرح الامام خواهرزاده سش سخ الاسلام علاء الدين السمرقندي
سصل شرح الاصل سط الشروط للطحاوي سع شرح عصام الدين سظ القاضي
ظهير الدين سقي شرح القدوري سك شيخ الاسلام ابوبكر سكز شرح الكنز
سخ شرح المختصر سمص شرح مختصر الخصاف ثاني فصول الاستروشني
شبن شيخ الاسلام برهان الدين ص الفتاوي الصغري صح للمستخاص من الجامع
صح صاحب الايضاح صع فصول العمادي صفا ابو القاسم الصفار صغ اصول الفقه
صق فصول الفقه صقصه صاحب الاقضية صل الاصل صه خلاصة الفتاوي
ض بعض المشايخ ضح توضيح ضخ موضع اخر ضغ بعض الاصول ضط بعض الشروط
ضف بعض الفتاوي ضك بعض الكتب ط المحيط البرهاني طبر شروط ابي نصر
الدين طح شروط القاضي جلال ط شروط الحلواني طحا شروط الحاكم طخ شروط
الخصاف طس شروط القاضي ابي نصر احمد بن محمد السمرقندي طظه شروط ظهير
الدين المرغيناني ظ الظهيري ظه ظهير الدين المرغيناني ع العتابي عجو اعجوبة الفتاوي
عدة العدة في الفتاوي عن العيون عيت كتاب الدعاوي والبينات غر غريب الاوعية
غن الغنية فتط فتاوي صاحب المحيط فت فتاوي ابي الليث فتح فتاوي
القاضي فتظ فتاوي ظهير الدين الزاهدي فج فوايد ابي جعفر الكبير فد فتاوي
الدبناري فرد فوايد علياباذي فر فوايد آية مختاري فسد فتاوي اهل سمرقند
فش فتاوي رشيد الدين فشم فوايد شمس الاسلام فشبن فوايد شيخ الاسلام برهان

الدين

اعجوبة الفتاوي مختصر على مذهب ابي حنيفة
يشتمل على اربعة عشر كتابا وآله ومحمد والعالمين

الدين فص فوايد صدر الاسلام ظاهر بن محمد فصط فوايد صاحب المحيط فض
فنح فوايد بعض المتاخرين فضع مختلفات القاضي ابي عاصم العامري فضك
ابو الفضل الكرماني فضم فوايد بعض الائمة فظ فتاوي القاضي ظهير الدين فظط
فتاوي ظهير الدين اسحق فظظ فتاوي ظهير الدين البخاري فظر فتاوي ظهير
الدين الولوالجي فظه فوايد الظهيرية فع فوايد العتابي فعط فوايد مجموعة
من صاحب المحيط فعلا الفوايد العلائية للامام علاءة سمرقند فق المختلفات
القديمة للمشايخ فقط فتاوي القاضي ظهير فك فتاوي الامام ابي بكر محمد بن الفضل
فم فوايد محمد بن مسلم الاستروشني فن فوايد النسفي فنم فوايد نظام الدين
فو فتاوي ابي الكاني فيح فوايد ابي جعفر قط رئين بعض المشايخ قت الواقعات
ق فروق الجامع قر دقايق الاعراب قسر واقعات السير قضه الاقضية
قظ القاضي ظهير قنية قنية الفتاوي ق القدوري كب الكتاب للشيباني
للامام محمد كبي كبير الدين البرقواني كبق الكفاية للبيهقي كتط كتاب الدعاوي
والبينات لصاحب المحيط كح كتاب الحيل كحم كتاب الاحكام كس كتاب الشروع
كف كتاب الفوايد كفا الكفاية كفو الكافرة الفتاوي كشع كشف
الغوامض لابي جعفر الهندواني كلحي ابو بكر البلخي ل علامة الحاصل من اوايل
علايم الكتب اي كتاب كان لط لطايف الاشارات مت مختصر الزيادات
منع مختلفات ابي العاصم البلعمي مث موضع ثقة مجمع مجمع الفتاوي مح
شمس الائمة الحلواني مخ المختصر مخت مختلف الزيادات محض مختصر الامام
الخصاف مخع المختصر للعصام مخم المختصر الحاكم مخي المختصر للامام الكرخي
مز شمس الائمة الاوزجندي مس مسايل مخم الدين مسع مسايل بن سماعة
مش منهاج الشريعة مشر مشارع مخ الدين مصت مختصر اصول
الزيادات الحاكم الشهيد مصط مستزاد صاحب المحيط مق المنتقط
مفتح مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني مق متن مختصر القدوري ملك
مختصر الكافي من مجمع النوازل مي المنتقى ن النوازل نب نوادر ابن
نسد المنثور للسيد الامام ند نوادر نو نوادر بن رستم نسخ نسخة للمجوز ابن
نط الناطفي نخ نوادر بن سماعة نفا الامام محمد بن الفضل نفيس الكتاب
النفيس لابن الجوزي نر نظام الدين نم نظم الزندوستي نه نوادر بن هشام
هز خزانة الفتاوي هـ هشام ها الهادي هد الهداية يد التجريد يه
الفتاوي الفاعدية يخ القاضي جلال الدين بن حامد بن محمد الربغدموني

تمت الرموز بعون الله تعالى وتوفيقه

اسطر على الماء وعلى الماء
والثالثة انها مهما سدق بالماء
١٢١



استمد العون من مسبب الكون لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وما توفيقي الا بالله

الحمد لله على تواليه عوالي نواله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين **وبعد** فيقول العبد الحقير محمد الشهير ابوه بشايخي زاده جعل الله التقوى زاده وانال له مراده حين عاد معاده ورحم جميع اباءه واسلافه وعاملهم بالايه والطافه لما اعتنيت بتتبع علم الفروع بما اقتضا القضا الذي هو غير مطبوع الفيت كتاب جامع الفصولين اتبع كتب الفتاوي للقضاة واجمع لمسايل الدعاوي والخصومات غير انه كثر فيه التكرير والاطناب وذكر غير المهمات في كل فصل وباب مع ما في بيان بعض المسايل من الخلط والخبط فجئت بتيسير فيه اخذ ما هو الصواب لاجل الحفظ والضبط خصوصا في فصل دعاوي الخارج وذي اليد حيث كرر وحير في ذكر مسايله خارجا عن الحد فاردت تنقيحه وتهذيبه فحذفت في كل فصل مكرره ومريبه وغيرت في ذكر كثير من المسايل ترتيبه بنقل بعضها بالتقديم والتاخير عن مواضعها السابقة على ما يقتضيه كون المسايل جنسا وفصلا متناسبة متوافقة ثم الى زدت في اكثر المواضع مسايل مباحث جمة لم تذكر في الاصل مع كونها لازمة مهمة وكتبت بالحمرة تمام اسامي الكتب التي نقلت منها وقلما رمزت اليه امتياز المزيد والمزيد عليه غير اني ذكرت بعض مسايله من غير الكتب التي نقل فيه عنها توضيحا او تصحيحا ووقوع خلط اوخبط ضمنا او صريحا ثم الى حررت في مواضع كثيرة مالاح بالقريحة الكبيرة مزدفع اعتراضات صاحب الاصل على كلمات السلف ذي الفضل والشرف ومن بعض اشيا اقتضاها تضاعف الاهتمامات على حسب اقتضاها المقامات وبدلت ما ذكر فيه من فصل الفاظ تقلة مسايله وكون ترتيبه

غير صواب برسالة لطيفة كنت حررتها سابقا في ذلك الباب بحيث يحار في حسنها الالباب لكونها بالغة من مراتب الجمع والنفع اقتضاها اذ هي لانقاد من المهمات صغيرة ولا كبيرة الا احصاها مذيلة باصول عقايد اهل السنة والجماعة باسلوب مرغوب يشتاق العقلا سماعه ولقد بذلت في مجموع هذا الكتاب من جهدي ما يورث التعب وتممت في ترتيبه وتهذيبه عمل من طبت لمن حبت ليصير بكثرة الفوايد والمهام وحل الاشكال والابهام اولى من اصله واحسن واحسن سوق الكلام والترتيب والنظام اعون على وجدان المرام واهون تسهيلا للامر على الحكام المبتلين بفصل خصومات الانام **نظم**

رجاءه العفو يوم التناد ... من الله ذي الفضل رب العباد

نثر فجا بعون الله كتابا مستطابا حاويا من مسايل القضا ما كان حقا وصوابا **نظم** جعلته عدة لنفسي ... حين امسى رهين رمسي

نثر وسميته نور العين في اصلاح جامع الفصولين **نظم**

ان ربي موفقي والهادي ... وعليه توكلي واعتمادي

الفصل الاول ١٤ في مسايل القضا والحكومة وما يتعلق بذلك

وتفصيلها هذا ما يصير به دار الاسلام دار الحرب مسايل تقلد القضا كيفية الاخذ بافواه العدول الثلاثة الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا احكام عدالة القاضي وفسقه صيرورة الامام اي السلطان اماما بالفسق وقد يما يجوز به الاقتدا والقضا معنى قاضيان في النار وقاض في الجنة النزال القاضي بما خبر الحكم وانه يعتبر بذلك وهما يحتويان

١٦ بعض مسايل البغاة اخذ القضا برشوة ارتشا القاضي وقبول الهدية جواز تعليق الحكومة بشرط او توقيتها بزمان اضافتها تنفيذها بمكان اضافتها الى المستقبل جواز استثنا بعض الخصومات وخصومة شخص معين وعدم كونه قاضيا في المستثنى تعليق الحكم بين اثنين استحلاف الحاكم حال الصبي المقلد سلطانا اوقاضيه حكم القاضي في شيء ليس من عمله ولا بيانه بيان الفاظ تكون حكما من القاضي وما لا تكون العبرة للمدعى عليه لو تنازعا

١٧ في من يختص اليه ليس لقاضي العسكر ولاية على غير الجندي محاكم في سوق العسكر جندي جواز حكم السلطان نفسه مسايل العزل للسلطان عزل القاضي ولو بلا ريبة القاضي لا يترك على القضا اكثر من سنة كيلا

بلاد عليها ولاة كفاية تجوز افامة الجمعة والعيد ١٥

بعض مسايل البغاة

العبرة للمدعى عليه غير بختصاص اليه

ينسى العلم • اسباب عزل القاضي • لا يتعزل قبل سماع عزله هل ينعزل
نائبه بموته وبعزله • عزل القاضي والوصي والوكيل المسهم • العزل
الحكمي للوكيل • عزل الموكل وكيله في قضية خصمه • مسايل الموت • موت
الموكل موت الوكيل • موت الوصي • مسايل قضا القاضي بعلمه • مسايل
يكون الراي فيها للقاضي • مسايل كيفية احضار الخصم • فيها الاعذار بالكسر
وهو طلب الاحضار والحجر وهو تفتيش الخصم المختفي في داره • والاعذار
بالكسر وهو الندا في بابه • مسايل شتى اي متفرقة • وهي خصمان تنازعا
عند القاضي • ما يفعله القاضي بالمدبوك • تقرير القاضي من قال له ارتشيت
القاضي يا ثم لو اراح على الصلح • ويا ثم لو قاس مسئلة بمسئلة فاخطا • المال
المقضي به خطا او ظلما في مال القاضي • قول القاضي بعد عزله • لا يمين على
القاضي شهد على حكمه وانكره القاضي لا يسع للمرء ان يشهد بما اخبره به القاضي

الفصل الثاني

في مسايل القضا في المجتهدات ودعوي الفعل بلا
نسبة الفاعل وتفصيلها هذه • القضا في مجتهد فيه هل يجوز • ينفذ
القضا بالفرقة ويجبر على النفقة • وبرة احد الزوجين الاخر بعيوب خمسة
وبطلان طلاق سكره وسكران وباسقاط العدة وبالقرعة • فيمن حرر
احد عبيده ولم يعين الجاني • وشهادة رجل وامراتين في حد وقصاص
وفي احدى المسايل الخمسة • وجواز رهن المشاع • وجواز بيع المدبر • تعريف
ضمان للملاص • وضمان العهدة • وضمان الدرك • القضا في مجتهد فيه لا ينفذ
لو اختلفا في جواز نفس القضا • ينفذ القضا على الغايب وللغايب بلا
خصم عنه • ينفذ بلا ذكر اسم الحد في الدعاوي • وفي خلاد كلما ذكر بعض
مسايل جملة لو قضى بها عالم ينفذ مع انه مجتهد فيه • مسايل عدم نسبة الفاعل
في ذكر الفعل • فيها عدم ذكر المتولي والوصي والقاضي • بيان مواضع
اشتراط نسبة القاضي • هل يشترط نسبة الفاعل في دعوي الشهادة

الفصل الثالث

في من يصلح خصما عن غيره ومن لا يصلح • وفي من
يشترط حضوره لسماع الدعوي ومن لا يشترط وتفصيل ذلك هذا
للمستحق الدعوي على البايع • واذا خرج المبيع من يده • لا يشترط حضرة
الدابن لسماع بينة افلاس المحبوس • اذ لو كان خصم بطلقه القاضي بكفيل
عدم اشتراط حضور الموكل اذا ادعي العفو مالا عدم اشتراط حضور
امراة وامة غايبتان في سعاية طلاقها وعتاقها • مواضع اشتراط

حضور

حضور التركة • حضور المفقود شرط في اثباته • ما يحدث بعد الدعوي
قبل الحكم • وحاصله اخراج المدعي عليه المدعي به عن يده حيلة لاسقاط الد

الفصل الرابع

في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوي
والخصومات وتفصيل ذلك هذا • دعوي العين ودعوي الدين • دعوي
الميراث • الدعوي على الورثة • احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له
وعليه • واحدهم خصم عن الميت في عين هو في يد الورثة • وفي الدين هو خصم
ولو لم يكن في يده شئ من التركة

الفصل الخامس

في مسايل القضا
على الغايب وتفصيلها هذا • الحكم على وكيل ووصي حكم على الغايب والميت
الحكم على الغايب بلا وكيل عنه لم يجز غاب عن البلد او عن مجلس الحكم وحكم
نفذ في الاصح • ليس للقاضي نصب وكيل عن الغايب • ولو نصب وحكم عليه
نفذ • لا يحكم للغايب ايضا بلا وكيله • فلو نصب عنه القاضي وكيلا وانفذ
الخصومة بينهم جاز • للقاضي ولاية في مال المفقود • جبر الانسان على نفسه
اي لا يسع البينة على من ثبت وكالته او وصايته بمجرد اقراره • الحكم
على المحرم لم يجز وهو من نصبه القاضي وكيلا عن المحتفي كان بعضهم
بقي لعدم نفاذ الحكم على الغايب خوفا من هدم مذهبنا • مسئلة
الاعذار وهو الذي في جانب القاضي على باب خصم مختف جواز نصب
وكيل عن اختفى ضرر الخصم • حيل دفع احتمال انكار الموكل توكيله
شرط انتصاب الخاص خصما عن الغايب • غيبة الخصم بعد بينة او
اقرار قبل الحكم عليه • مسئلة الاعذار بالكسر • مسايل بعض الميل على الغا
حيلة اثبات عتق عليه • حيلة اثبات دين عليه • حيلة اثبات الحرية عليه
حيلة اثبات رهن عليه • مسايل تصرف القاضي في مال مفقود وغايب

الفصل السادس

للقاضي بسوطة يد في مال المفقود • ما ليس له في مال الغايب
في انواع الدعاوي وشرايط صحتها وفيما يتبع منها وما لا يتبع
وتفصيل ذلك هذا • مسايل ما يشترط احضاره في مجلس الحكم وما لا
يشترط • تفسير ما لا عمل وموته • مسايل ما يشترط بيانه في الدعوي
والشهادة وما لا يشترط • الوصف في الاشارة لغو في البيع واليمين
ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا ظهور المدعي به على خلاف ما ادعي
به • دعوي قرض المكيل في غير بلد القرض • له اخذ قدرها اقترض رخص
او غلا • دعوي المخليات لا تصح بلا بيان السبب • ما يحتاج بيانه في

اراد اخذ حقه من مال الغا
في يده لا يشترط حضرة الخصم
ولا يحتاج الى نصب الوكيل

فلا يقال انه هنا او هناك هو المتصف بجميع صفات الكمال والمقدس
عن حالات النقص والزوال خلق الاشيا بلا مادة ولا مثال ولا صورة
وكلما يعلم يشمله محصور الكل مسخرة تحت عظم قدرته ولا تحرك
ولا تسكن شرة وذرة الا بارادته وكل ما يقع في العوالم كلها من خير
وشر ونفع وضر وحركة وسكون وما كان وما سيكون بعلمه ومشيته
وخلقه وبارادته لا يجل في شي ولا يجل فيه غيره من حي وجماد تعالى
وتقاعن الحلول والاتحاد لقدسه تنزه عن النقايص والفحشا وقدرته صالحة
لجميع الاشيا لا يجري عليه زمان واحوال ولا يرضى بدا بشي من المحال
لا خالق ولا رازق غيره وهو المطلوب فضله وخيره هو العلي
الغني عن كل شي ويحتاج اليه ما سواه من حماد وحي لا يوصف
بالماهية والكيفية والكيفية وله صفات قديمة ازلية هي قسمان
ذاتية وفعلية فالاولى الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر
والكلام والثانية التخليق والترزيق والتكوين والانشا والابداع
والصنع وغير ذلك من صفات الفعل كذا في الفقه الاكبر للامام العظم
وصفاته كلها لا هو ولا غيره بالجزم والحسم لم يزل ولا يزال باسما
وصفاته لم تحدث له اسم صفاته واحدة بالذات غير متناهية بحسب
التعلقات وان جميع صفاته لا كصفات احد من مخلوقاته لانه
قديم وتعالى شي لا كسائر الاشيا عالم لا كعلمنا وقادر لا كقدرتنا ومتكلم
لا ككلامنا وسميع لا كسمعنا ومبري لا كرويتنا منزها عن الاعضا والادوات
والكيفية كذا قاله علما ملتنا لم يتجدد له العلم بحسب تجدد المعلومات
وارادته ارادة واحدة لا تتحدد بتجدد المرادات اذ يعلم المعدوم حين
عدمه معدوما ويعلم انه اذا اوجده كيف يكون باقيا ويعلم
الموجود موجودا وانه كيف يكون فانيا ويعلم القايم حين قيامه
قايما فاذا فعد فقد علمه قاعدا لحال فعوده من غير ان يتغير علمه
او يحدث له علم او يتغير والاختلاف انما هو في المعلوم وهذا
بلا خلاف بين الاسلاف ويسمع كلام المغفور وصوته اهل الملة
تحت الثرى ويبصر محل المعوضة السود في الليلة الظلما ويرى
هو الحكم العدل المنزه عن الجور والحيف والمشية والقضا والقدر
وغير ذلك صفاته بلا كيف وما يليق اسناده اليه تعالى بالنظر الى

البدايات

البدايات فاول كلمه بالتتايح والغايات وهو متكلم بكلام واحد
هو صفة في الازل امتنع للسكوت والافة وليس بحرف ولا صوت
ولا له كيفية كذا اعتقده كل من امن به وخافه وهو متكلم بذلك
امر به ناه مخبر وبيان لو عبر عنه بالعبرانية فهو توراة او بالسريانية
فهو زبور او بالعربية فهو فرقان واختلاف العبارات
لا تستلزم اختلاف الكلام كذا حققه العلما الكرام وكلامه تعالى
قديم مقروا بالالسنة محفوظ في القلوب مسموع في الاذان وفي المصاحف
مكتوب لكنه ليس بحال في شي من ذلك تنزه عنه كلام رب العالمين
وقد اسمع موسى بلا كيف كلامه ورفعه بالتكليم منزلة ومقامه
واسماؤه تعالى توقيفية لا يجوز اطلاق اسم عليه لم يرد به الشرع
في كل اصل وفرع ولا يجب عليه تعالى شي بفعل ما يشا ويحكم ما يريد
انا عدد فبعد لقوا اثاب فبفضله على بسيرة العبيد هو خالق
الجواهر والاعراض وافعاله ليست معللة بالاغراض لكنه رابي فيها حكما
جليلة ومصالح تفضلا على عباده من طلح وصالح وقد قدر الاشيا
في الازل وقضاها واحكمها في اللوح المحفوظ وامضاها والا يمر منه
الالجا والاجبار اذ كتبها لعلمه بصدورها من العباد بالاختيار
والمقدر يتابع للعلم وهو تابع للمعلوم كما هو في كتب الكلام مرقوم
وذكروا ان العلم تعالى حضوري لا حصولي فان كل احداث الكاينات
واقعة نظر اليه تعالى والى علمه المنزه عن الزمان في اوقاتها المخصوصة
وساعاتها المحدودات ولا حاجة بالقياس اليه اذ لا يمر عليه زمان
ولا يجري عليه احكام بقلب الحالات فلا تتفاوت الاشيا في علم
الملك المتعال بالماضي والحال والاستقبال ثم ان الله خلق عباده
سليما من الكفر والايمان فخاطبهم وامرهم ونهاهم فامن من امن بفعله
واقرار وتصديقه بعون الله وتوفيقه وكفر من كفر بفعله وانكاره
بخذلان من الرحمن الذي اجبر احداهما على كفر وايمان ودين وخلقهم
مومنا وكافرا بل استخلصا بحر دين وكل افعال العباد مخترعاتهم
وكسبهم والله خالقها كما هو خالقهم ورزقهم كاجير ولا تفويض
ولكن امرين امر ان اذ كل فعل يصدر من العبد فهو بكسبه ويخلق
الله بلا شك ولا بين غير الطاعات التي امر بها لما هي برضاه

نية

على حضوري

الاجبر ولا تفويض

وعلمه وامره ومحبته ومشيئته وتقديره وقضاياه والمعاصي كلها
بعلمه وقضا به وتقديره ومشيته لا بمحبته ولا بامره ولا رضا به
والمومنون يعرفونه حق معرفته كما وصف نفسه في كتابه لكن لا يقدر
احد ان يعبده حق عبادته كما ينبغي لعظيم جنابه لا يغفر الكفر والشرك
اللذين هما اعظم الفحشاء بغفر ما دون ذلك لمن يشاء يجب على العباد محبة
الله وشكره وبكمال التعظيم وصفه وحمده وذكره وله تعالى كتب انزلها
على انبيائه كان كلمتها حقا وصوابا اسرفها للاعم وابي وخاطبهم
بها خطابا واول الانبيا ادم عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم
وهو افضلهم واكرمهم الا فضل بعده ابراهيم عليه السلام ثم موسى ثم
عيسى ثم نوح عليهم السلام وهو لا الخمسة اولو العزم وهم افضل من سواهم
على ما يقرب الجزم وكلهم كانوا معصومين عن الكفر مطلقا وبعد النبوة عن
جميع الكبايروسفرات الصغاير بعصمة من تقدير به الفلك الدايرة
سايروا نما صدر من بعضهم الزلات والخطايا وقد تجاوز عنهم
واهب العطايا وهم افضل من جميع الملايكة الكرام عليهم الصلاة واللام
ومحمد حبيب الله لم تصدر منه معصية في مدة عمره اذ كان معتنا زعن عبده
في اكثر امره ولقد عرج بجسمه الى السموات العلى ورا ي بلا كيف ربه
جل وعلا والملايكة عباد الله المكرمون الذين لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون وهم عن جميع المعاصي معصومون وبالذكورة
والانوثة والاكل والشرب لا يوصفون وان منهم رسلا الى الخلق من الله
الجليل منهم جبريل واسرافيل وميكايل وعزرايل وهم يجب ان يعلم ان
الاستطاعة مع الفعل ولا تكليف العبد بالليس في وسعه والمعلوم
ليس بشي والامن من الله كفر والياس من الله كفر والاجار احد لا يتقدم
لحظة ولا يتاخر والحرام رزقة من الله وكل حي يستوفي رزقه المقدر
والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد وانمحه بعض من الى حق التحقيق
قد صعد ان كل ما حدث في الاكوان له صورة اجمالية في اللوح المحفوظ
على وفق القضا الازلي المنزه عن الزمان ويسمى لوح القضا وله صورة
تفصيلية في لوح المحو والاثبات على وفق ما اقتضته لحكمة الالهية وتسمى
لوح الرضا وهو الذي يقبل التبديل والتغيير بارادة الملك القدير
وعبر عن هذا في القران بشتى الدنيا ووقع الاشارة الى هذين الوجهين

من قوله

من قوله رب الارباب نحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب
وافضل البشر بعد الانبيا ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضوان الله
عليهم اجمعين ثم الصحابة من الغير وتكف عن ذكر جميع الصحابة الا
بخير وخروج الدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج ونزول عيسى
وطلوع الشمس من المغرب وسايراشراط الساعة واحوال يوم القيامة
على ما وردت به الاخبار الصحيحة كلها حق والاعتقاد بها واجب
وعود الروح الى الجسد في القبر حق وضغطة القبر لكل ميت وعذاب
القبر لكل من الكافرين وبعض عصاة المومنين حق ونعيم اهل الطاعة
في القبر حق وسوال منكر ونكير حق والبعث من القبور بالاجساد
حق والسوال والحساب حق ووضع الميزان حق وآتا صحايف الاعمال
حق والقصاص فيما بين الخصما في العرصات باخذ الحسنات او طرح
السيات حق وحوض النبي عليه السلام حق والصراط على متن جهنم حق
والشفاعة ثابتة للانبيا والاخيار المتقين في حق اهل الكباير
من المومنين وفي رفع الدرجات لبعض من اهل الجنات والجنة
والنار مخلوقتان الان وهما باقيتان ولا يفنيان واهل الكبيرة
في النار لا يبقى بل يخرج بفضل الله تعالى وفي الجنان ترقى واهل
الجنة والنار مخلدون فيهما ابدا لا يفنى عقاب الله ونوابه سرمدا
اعلم ان جميع ما ذكرته في هذا الفصل من امهات مسايل الاعتقاد
انما هو خلاصة ما ذكر في جميع المنظومات والمنثورات من المختصرات
والمطولات وارجا هد كون بعد الجمعية في شي من الكتب الاعتقادية
والكلامية وانما هي من خصايص هذا الكتاب فليتفطن بنظايرها وحفظها
من احتاج من اولي الالباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
هذا اخر ما اردت ايراده في هذه المجموعة من المسايل المهمة
المطبوعة والله العظيم شانه والعميم فضله واحسانه اتضرع
في ان يعصمنا من الخطا والزلل في كل قول وعمل ويختم لنا على عقايد
اهل السنة ويجعلها لنا من النيران جنة وسببا لدخول الجنة
ويثبتنا على القول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويغمسنا
في بحار رحمته الزاخرة بجرمة رسوله الموتد بالمعجزات الباهرة
الفاخرة صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه المنتمين اليه

تقدم ذكر عيسى عليه السلام

الشمس

علم

والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب واحشرنا بفضلك
الواسع المبين مع عبادك الصالحين المفلحين في دار الكرامة التي اعددت
للمتقين دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين ۞ ووافق الفراغ من تعليق هذه
النسخة الجليلة في يوم الاثنين المبارك غاية شهر جمادي
الاولى سنة ١٠٩٧ سبعة وتسعين والف من الهجرة النبوية
على مهاجرها افضل الصلاة واتم التحية
على اضعف العباد واحوجهم الى عفو الله
ومغفرته عبد الفتاح الملوي
غفر الله تعالى له ولوالديه
ولجميع المسلمين
آمين



بيان الرموز والاسامي والكتب التي وقع الجمع عليها

باب الالف النفيس لابن الخوص باب الباقي بقالي بس مبسوط بز بزودي بط ادب القاضي لقد محمد العضل
بي اسبيجابي باب التاء نوع تهذيب اللغة شي تحفه تم تتمه ت زيادات تت زيادات الزيادات
باب الثاء ث ابو الليث باب الجيم جف الجامع ز الفتاوى جن جامع الفقه جص الجامع الاصغر
ج الجامع جع الجامع الصغير جن اجناس طفي جس تجنيس جر وجيز المختصر جنق اجناس العقيلي
جر الجعفري جم جواهر نظم الدين باء الحاء ح الوطواط حو جواهر زاده حم الحاكم ح الصلحي حصر حصاري الجمة
في كرخي خ فاضيخان خاخ خصاف على خصاف خذ خواهر زاده خص كتاب الخلاص للمتن باب الذال
ذ ذخيرة در علي باذر باب الراء ر ابو بكر الرازي باب السين سك سكيمر
سع شرح سرخسي سس تأسيس سحي سائل سهمي سجر ابو سليمان الجوزجاني سر السير الاماني صالدين
سفد القاضي الامام علي السغدي باب الشين شي فصول الاسروشني شجي شرح اسبيجابي ش شمس الائمة
الحلواني شخ شيخ خواهر زاده شس شمس الدين شيخ الجامع شجع شرح الجامع الصغير شق شرح القدوري
الحسني شخ شرح خواهر زاده شس شمس الدين شيخ الجامع شجع شرح الجامع الصغير شق شرح القدوري
شفط شروح فاضر ظهير شصل شرح الاصل شح شرح الجدل شحي شرح طحاوي شبن شيخ الاسلام برهان الدين
شمص شرح مختصر خصاف شسك شرح سركيمر شك شيخ الاسلام ابو بكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي
ش شرح زيادات شش شمس الائمة الحلواني شن شيخ نجم الدين شخ شرح مختصر شظ شرح طحاوي صاد الصدر
ص صدر الاسلام البزدوي صه خلاصه صحي حاصل صح شرح الطحاوي صر صغير صغرى صغار اللقاني
صغار صدر الاسلام البزدوي صد الشهيد صفه اصول الفقه صح صاحب الايضاح صح فصول الاصل صط صاحب المحيط
صفصه صاحب الاقضيه ض صاحب الذخيره ضح المختصر الجامع صع فصول عادي ضق فصول الفقه
باب الضاد المعجمة ضك بعض كتب ض بعض شارح ضف بعض فتاوى ضص بعض اصول
ضبط بعض الشروط ضح ضيح شرح آخر باب الطاء ط محيط طي طحاوي طظه شروط ظهير الدين
طح شروط الحاكم طح شروط قاضي طي شروط طحاوي طلا شروط الحلواني
طخ شرح خصاف طم شروط الحاكم طح شروط قاضي طي شروط طحاوي طلا شروط الحلواني
طبس شروط الحاكم ابي احمد محمد بن السرخسي باب الظاء ظ ظهير الدين المرغيناني
باب العين ع عتابي عن عيون علا عدة عب كتاب الوعاء والبيتاء عج عيون الفتاوى
باب الغين المعجمة غر غريب الرواية عن عتبه باب الفاء فو فوائد محمد رسل الاستروشني
فصط فوائد صاحب المحيط فقط فتاوى قاضي ظهير فوقتاوى فد فتاوى دنيا برسي فتاوى
علما باذر فرقتاوى ائمة بخارى فهم فوائد نظام الدين قس فتاوى رشيد الدين قص فوائد الكلابادي
طاهر بن محمد قضع مختلفات القاضي ابي العاصم العامري قع فتاوى عتابي فعطحي فوائد سمرقندية
من صاحب المحيط قبن فوائد شيخ الاسلام برهان الدين والقاضي الامام فخر الدين خانم
قض فتاوى الفضلي قظ فتاوى ظهير الدين قظم فوائد ظهير الدين قظ فوائد ظهير التمرتاشي قد
فتاوى اهل سمرقند فيح فوائد ابي جعفر فيح المختلفات الفقيه ابي الليث فح فتاوى نسفي

فسخك ابو العضل الكرماني فخ فوائد ابي جعفر الكبير فضلا فوائد علاء الدين العالم السمرقندي فتف
فتاوى ابي الليث السمرقندي فتف مختلفات ابي الليث فظ فوائد ظهير فخ فتاوى السغدي فتصط فتاوى
صاحب المحيط في كافي فك فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل فضم فوائد بعض الائمة فخ فروق الجامع فتح
فتاوى قاضي فظ فتاوى قاضي ظهير فتغ فتاوى برهان الدين الزاهد فتمع فوائد شمس الائمة الحلواني
فظو فتاوى ظهير الدين الولوالجي فضخ فتاوى بعض المتاخرين فعس فتاوى ظهير الدين سمحق فخ فوائد ابي نصر الكبير
باب القاف قظ قاضي ظهير في فدورس قت واقعات قصه اقضيه ق فاضر جلال الدين قموش
قمر واقعات السيد قود قانص الاغراب قنيه قنيه قه طريقة الصالح باب الكاف
كفي كبير الدين البرزالي كصط كتاب الدعاوي والبينات لصاحب المحيط كلحي ابو بكر بن علي الحلي ك كتاب المحل
كش كتاب الشيوع كبي كفاية البيهقي كتا كتاب المكاتب كف كتاب الغرائض كفا كفاية الفقه كم مزيل الاحكام
كفف الكافي في الفتوى كشع كشف الغرائض لابي جعفر الهندواني باب اللام ل علامه الحاصل
يكتب فرائد علائم الكتب اسحاب كان لط لطائف الاشارات باب الميم من مجموع النوازل
مح سمسل الائمة الحلواني من منتقى مق ملتقط مفع مختلفات ابي العاصم البلخي مث موضع ثقه
مك مختصر كافي مخ مختصر قرخي محم مختصر الحاكم مقي مختصر القدوري مح سمسل الائمة الاوزجندي مش
منهاج الشريعة مفع مجالس الفاضي ابي محمد الاسروشني مخع مختصر عصام مجي مختصر كرخي مس
مسائل نجم الدين مصت مختصر اصول الزيادات للحاكم الشهيد مخه مختلفات الرواية مصط مراد
صاحب المحيط مت مختصر الزيادات للحاكم الشهيد مسع مسائل ابن سماعه محص مختصر خصاف
مجمع مجمع الفتاوى باب النون نح نسخة الجامع الكبير نخ نوازل نم نظام الدين نط الناطفي نه
خزانة فع نوادر ابن سماعه نو نوادر ابن رستم نوادر نب نوادر ابن شجاع نشر المنثور للسيد الامام
نم نظم الذخيرة يحيى باب الهاء هد هداية ه هشام باب الياء الفتاوى الغاثية
يع الفاضل جلال الدين علي بن الحسين المرغيني يد يحيى

نسخة أخرى للكتاب المذكور في الصفحة السابقة وفيها زيادات ونقص

[٧٦٧] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٠٠ .

عنوان المخطوط : وقاية الرواية في مسائل الهداية[١] .

---

(١) VİKAYETÜ'r- RİVAYE fi ŞERHU'l- HİDAYE .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٧٧ .

وتوجد مخطوطات لها علاقة بهٰذا الكتاب في مكتبة راغب باشا ؛ وهي : بداية المبتدي شرح كفاية المنتهي ، المُؤَلِّف : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، المَرْغيناني ، برهان الدين ، أبو الحسن ، صاحب « الهداية » (ت ٥٩٣هـ ١١٩٧م) ، الرقم الحميدي : ٤٥٢ .

والرعاية في تجريد مسائل الهداية . المُؤَلِّف : محمد بن فخر الدين ابن الأقرب ، الحلبي ، ت ٧٧٤ هـ/ ١٣٧٢م . الرقم الحميدي : ٥٠٤ .

وغاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان ، شرح الهداية (الجزء الأول) . المُؤَلِّف : (لطف الله : أمير كاتب) بن أمير عمر الإتقاني ، (٧٥٨هـ/ ١٣٥٧م) . الرقم الحميدي : ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ .

وشرح فتح القدير للعاجز الفقير . المُؤَلِّف : محمد بن عبد الواحد ، ابن الْهُمام (ت٨٦١هـ ١٤٥٧م) . الرقم الحميدي : ٥٤٧ .

والعناية في شرح الهداية . المُؤَلِّف : محمد بن مَحْمُود البابرتي ، أكمل الدين ، ت ٧٨٦ هـ/ ١٣٨٤م . الرقم الحميدي : ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢/ ١ . (الجزء الثاني) . الرقم الحميدي : ٥٥٣/ ١ .

(الجزء الثالث) الرقم الحميدي : ٥٥٤/ ١ . (الجزء الرابع) الرقم الحميدي : ٥٥٥/ ١ .

وحاشية على شرح البابرتي على الهداية . المُؤَلِّف : محمد بن إبراهيم الدروري ، ابن الصائغ ، الرقم الحميدي : ٤٨٨ .

والهداية في شرح البداية . (ج : ١) . المُؤَلِّف : علي بن أبي بكر المَرْغيناني ، صاحب « الهداية » ت ٥٩٣ هـ/ ١١٩٧م . الرقم الحميدي : ٥٥٢/ ٢ . (ج : ٤) . الرقم الحميدي : ٥٥٥/ ٢ . (ج : ٢) . الرقم الحميدي : ٥٥٣/ ٢ . (ج : ٣) . الرقم الحميدي : ٥٥٤/ ٢ . (ج : ١) . الرقم الحميدي : ٦٠١ .

ونهاية الكفاية لدراية الهداية (ج : ١) . المُؤَلِّف : عمر (تاج الشريعة) بن أحمد (صدر الشريعة الأكبر ، الأول) المحبوبي ، ت بعد ٦٩٤ هـ/ ١٢٩٥م . الرقم الحميدي : ٥٥٦ ، ٥٥٧ .

والكفاية في شرح الهداية . المُؤَلِّف : جلال الدين الكرلاني ، الحنفي ت ٧٦٧ هـ/ ١٣٦٦م . الرقم الحميدي : ٥٥٨ .

والكافي في شرح الوافي . المُؤَلِّف : عبد الله بن أحمد النسفي ، أبو البركات (ت٧١٠هـ/ ١٣١٠م) . الرقم الحميدي : ٥٥٩ .

والعناية شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية . المُؤَلِّف : عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الثاني ت ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م . الرقم الحميدي : ٥٦٤/ ١ . ٥٦٥ .

وحاشية على العناية في شرح الهداية ، المُؤَلِّف : سعدي چَلَبِي ت ٩٤٥ هـ/ ١٥٣٨م . الرقم الحميدي : ٢/٣٨٠ . ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

وحاشية على الهداية (الجزء الأول) . المُؤَلِّف : أحمد شاه بن عبد الرحيم ، شاه ولي الله (الله داد : خُدا داد) الدهلوي ، الهندي (١١٧٠هـ وسنة ١١٨٠هـ) ، (١١٧٦هـ ١٧٦٢م) . الرقم الحميدي : ٥٤٨ ، ٥٤٩ .

وحاشية على شرح الهداية . المُؤَلِّف : مصلح الدين اللاري . الرقم الحميدي : ٧٤٣/ ١ .

وحاشية على شرح الهداية . المُؤَلِّف : قاضي مير نصر الله . الرقم الحميدي : ٨٣٢ .

وحاشية على شرح الهداية . المُؤَلِّف : أكمل الدين سري الدين أفندي . الرقم الحميدي : ١٤٥٢/ ١ .

ونصب الراية لأحاديث الهداية (ج : ١) ، المُؤَلِّف : عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ت ٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م ، الرقم الحميدي :

المؤلف : مَحْمُود بن عبيد الله المحبوبي ، برهان الشريعة ، ت ٦٧٣ هـ/ ١٢٧٤م[١] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٦٩ ، الورقة : ٣٠٢ × ٢٠٤ ـ ١٩٠ × ٠٩٨ ، **عدد الأسطر** : (١١) .

أوله وآخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٧٧ .

تم الكتاب بعون الله وحُسن التوفيق ، في يوم الأحد ، من وقت الضحى ، من شهر جمادى الآخر ، سنة خمس وستين وتسعمائة (٩٥٦ هـ) بمقام (لوفچة) . كتبه الفقير ؛ محمود بن رجب ، غفر الله له ولوالديه ، وأحسن إليهما وإليه . تمت .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرست في ٤ صفحات ، وتوجد في أوله ترجمة المؤلف ، وقد نقلها مالكه محمد صادق من قاضي زاده . **الناسخ** : محمود بن رجب . **تاريخ النسخ** : يوم الأحد جمادى الآخر سنة ٩٦٥ هـ/ ١٥٥٧ م . **الوضع العام** : يوجد في آخره فصل لقاضيخان[٢] ؛ في مسألة رسم المفتي ، كتبها موسى (الكفوي)[٣] ؛ المفتي بمدينة كفة في شبه جزيرة القرم ؛ سنة ١٠٣٩هـ . خطّ النسخ الواضح المضبوط أحياناً ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش وبين السطور تصحيحات وتعليقات كثيرة جداً ، وعَليه تملّك السيد الشيخ إبراهيم كشفي قريمي ، وتملك السيد محمد صادق المدعو بإسماعيل أفندي زاده مع الخاتم ، وتملك درويش محمد بن مصطفى ، والغلاف جلد عثماني فيه تخريب من حشرات الأرضة . وقف راغب پاشا .

رقم السي دي : ٥١٥٨٤ .

---

٤٥٣ .

والدِّرَايَة فِي تَخْرِيج أَحَادِيث الْهِدَايَة . المُؤَلِّف : أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، الشافعي ت ٨٥٢ هـ/ ١٤٤٨م . الرقم الحميدي : ٥٩٨ .

(١) SADR eş- ŞARİ'AT el- BUHARİ BURHANEDDİN UBEYDULLAH b. MES'UD .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٧٧ .

(٢) انظر : الرقم الحميدي : ٥١٨ .

(٣) انظر : الرقم الحميدي : ١٤٣١ .

RAGIP PAŞA - 600

ESER ADI:VİKAYETÜ'r-RİVAYE fi ŞERHU'l-HİDAYE

MÜELLİFİ: SADR eş-ŞARİ'AT el-BUHARİ BURHANEDDİN UBEYDULLAH b. MES'UD

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0965/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1557/10/24

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: MAHMUD b. RECEB**

İSTİNSAH YERİ : LOSOFÇA **BASIM YERİ:**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 169 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 302*204-190*098 **SATIRSAYISI: 11**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

هذا كتاب غاية الشروعات

٥٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها واعلى المراتب السنية
واسماها احسن ما يفتتح به الكلام وشكر من خص علم الاحكام والشرايع
بأتم القوي الوسايل اليه والشرايع اليمنى ما يتيمن به المرام فنحمده حمدا
لا انصرام لعدده ولا انفصام لمدده على ما انعم وادلى من نعمه الظاهرة
والباطنة واكرم وابلى من قسمه البادية والكامنة ونصرنا بالصراط المستقيم
ومنحنا الرشاد ويسرنا للاهتداء بكرام الاسلاف والاجداد في نشر الاحكام
وتبليغ الشرايع والله ولي الارشاد ونصلي على محمد وله محمد الهادي الخلق
الى سواء السبيل الكرماوي علماء امته لانبياء بني اسرايل وعلى كرام صحابته
المستظلين بظلال سحابته صلوة تزداد امدادها وتتضاعف اعدادها

وبعد فان الولد الاعز عبيد الله صرف الله ايامه فيما يحبه ويرضاه
لما فرغ من حفظ الكتب الادبية وتحقيق لطايف الفضل والكتابة العربية
احببت ان يحفظ في علم الاحكام كتابا رايقا والعين به مسايل الفقه رايقا
مقبول الترتيب والنظام مستحسنا عند الخواص والعوام وما الفيت
في المختصرات ما هذا شانه فالفت في رواية كتاب جليل القدر عظيم الشان
زاهر الخطر باهر البرهان قد تمت حسنانه وعمت بركاته وبهرت آياته
مختصرا جامعا لجميع مسايله خاليا عن زوايد لا يحتاج اليه ما هو واضح
الاقاويل والاختيارات وزوايد فوايد الفتاوي والواقعات وما يحتاج
اليه من نظر الخلافيات موجزا الفاظه نهاية الايجاز ظاهرا في ضبط
معانيه مخايل التحرير والاعجاز موسوما بغاية الرواية من مسايل
الهداية والله مسئول ان ينفع به حافظيه والواعين فيه عامة

والولد الاعز عبيد الله خاصة انه خير مأمول وأكرم مسئول فإني مطلوب

كتاب الطهارة

قال الله تعالى

يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ففرض

الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذنين واسفل الذقن واليدين

والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس واللحية وسنته

للمستقطر غسل يديه الى الرسغين ثلثا قبل ادخالهما الاناء وسمية

الله تعالى للبدء بالوضوء والسواك والمضمضة بماء والاستنشاق

بماء وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة

والاذنين بماء غير بلة وترتيب نص عليه والولاء ومسحة

اليتامن ومسح رقبته وافضله ما اخرج من اللسان ومن عبر

ان كان بحساب آل اليه بقطر وان فنى دنا رقيقا ان ساوى الزمان

اوتمرة اوطعاما اوماء اوعلقان مثلا والفعل لا يفعل اصلا ان

من الرأس وعصلة من حوض وغصصا عد ملاء الفم عند ابي يوسف

وهو يعتبر الاعتاد في المحلى ومحمد في الشيء بحمه ما فاء قليلا قليلا

وما لين يحدق لينبح بخس ويوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو

ازيل عنه لسقط لا غير والاعياء والجنون وقهقهة مصليا لغير نائم

ونجسة والمائعة الغير الغائطة الا عند محمد ودود خرجت من انف

لا ان خرجت من جرح ولحم عطسة ولا مس المرأة والذكر ودس

الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن لاد لكه وسننه ان

يغسل يديه ووجهه ويزيل نجسا ان كان على بدنه ثم يتوضأ الا

رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه

وليس على المرأة نقض ظفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها وموجبه

ماء مفيقا بتبع البول سرة

وصي فيها وقسمة الوصي عن الورثة مع موصى له تقع فلا يرجع عليه

ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فرجع بثلث

ما بقي وصحت للقاضي واحدة قسطه فان قسمهم وصي في الوصية

تخرج ثلث ما بقي هلك في يده او بيده تخرج وضع بيع الوصي عبدا

من التركة بعيت الغرماء وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه وتصدق

ثمنه فاستحق بعد هلك ثمنه معه وخرج في التركة كما رجع في مال

الطفل وصي باع ما اوصاه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق

والطفل على الورثة بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن

ويدفع ماله مضاربة وبضاعة ويحتال على الامين لا الامين

ولا يقرض ويتبع على الكبير الغائب لا العقار ولا يحجر في ماله وقيل

شهادة الوصيين لوارث صغير بمال وكبير بمال الميت وصحت بغيره

كشهادة رجلين الآخرين بدين الف على ميت والآخرين للآولين

بمثله بخلاف شهادة بوصية الف والاولين بعبد والآخرين بثلث

كتاب الحجر

بماله وهو ذو وفرج وذكر فان مال المرء دون فرجه

وان مال من فرجه فانثى وان مالهما حكم بالاسبق وان مال احدهما

استويا فشكلا ولا تعتبر بالكثرة فان بلغ وخرج له لحية او وطئ امرأة

فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او مجى فانثى والا

فشكل ويقف بين صف الرجال والنساء فان قام في صفهن اعاد

وفي صفهم يعيد بجنبيه ومن خلفه بجذائه وصلى بقناع ولا

يلبس حريرا او حليا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو بغير

محرم رجلا وامرأة ولا يأوي فيلا لمحرم ولكن للرجل والمرأة حنثة

ويتباع امة يحتنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم يباع

وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم ولا يحضر اهتماما غسلت

وندب تسجية قبر ووضع الرجل يقرب الامام ثم هو المرأة اذ صلي

عليهم فان ترك ابنا وابنا فله سهم وللابنين سهمان وعند الشعبي رحمه الله

له نصف النصيب وقوله من ستة عند ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله

من ثنتي عشر عند محمد رحمه الله مسائل شتى كتابة الاخرس واباؤه

بما يعرفه نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان فلا يحد

وقالوا في معتقل اللسان ان اشتد ذلك وعلم انه لا يزيله فلذلك والا فلا

وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي قل تعزى

والكل في الاحتياط والله اعلم

بالصواب

تم

تم الكتاب بعون الله وحسن التوفيق في يوم الاحد من وقت الضحى من شهر

جمادي الآخرة سنة خمس وتسعين وتسعمائة كتبه الفقير محمود بن

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

صاحبه ومالكه زين محمد بن مصطفى

فصل في رسم المفتي المفتي في زماننا اذا سئل عن مسئلة وعلم عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الرواية الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليه ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا في الظاهر ان يكون المتتبع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول هو خلاف قولهم ولا يقبل حجته لانه عرف الادلة وميز بين ما صح وثبت وبين ما ضعف وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع احد القولين احد صاحبيه يأخذ بقوله لفقد الترجيح واستجماع الادلة للصواب فيها وان خالف ابا حنيفة صاحباه وذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة ونكلوا المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في الباقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للمجتهد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتأول والعام بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو اصوب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف في الافتاء على الله بتحريم الحلال وضده والله اعلم بالصواب

كتبه قاضي خان ان يرجع كل المفتي الى كتب المشايخ والقاضي الى مشايخ المحلة ان امكن وان لم يمكن يرجع الى المشايخ الذين هم اعلم واورع واتقى عنده وبعده الى المشايخ الذين هم اعلم واورع واتقى عنده وبعده الى المشايخ الذين هم اعلم واورع واتقى عنده وبعده

بينة الصحة اولى من بينة المرض بينة الموت اولى من بينة الجهة بينة الجرح اولى من بينة البراء بينة التدبير اولى من بينة العارية بينة البيع اولى من بينة الرهن بينة الوفاء اولى من بينة الهبة بينة المواضعة اولى من بينة المدعي الخيار بينة العين اولى من بينة الفساد بينة الفساد اولى من بينة الصحة بينة الاكراه اولى من بينة الطوع بينة الحدوث اولى من بينة القدم بينة القرض اولى من بينة المضاربة بينة اليسار اولى من بينة العسار بينة الحرية اولى من بينة الرق بينة الحر الاصل اولى من بينة العتق بينة التدبير اولى من بينة الكتابة بينة ذي اليد اولى من بينة الناتج بينة المدعي الوقف بعد ثبوت الملك اولى من بينة الملك بينة النكاح اولى من بينة الطلاق بينة الوقف اولى من بينة الملك بينة العتق اولى من بينة الخراج بينة البيع اولى من بينة الهبة بينة الرهن اولى من بينة الهبة بينة الافاقة اولى من بينة الجنون بينة المضاربة اولى من بينة القرض قال رب المضاربة اقرضتني قال رب المال هي بضاعة او وديعة فالقول قول رب المال والبينة للمضارب وبينة ذي اليد اولى من بينة المدعي اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي وبينة الصحي اولى من بينة الموت

على حاشية المداول

الشهادة على النفي

[٧٦٨] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٠١ .

عنوان المخطوط : الهداية في شرح البداية[١] . (ج : ١) .

المؤلف : علي بن أبي بكر المَرْغِيناني ، صاحب « الهداية » ت ٥٩٣ هـ/ ١١٩٧م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٢٠ ، الورقة : ٢١٨ × ٢٠٩ ـ ١٦٢ × ٠٧٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَعْلَى مَعَالِمَ الْعِلْمِ وَأَعْلامَهُ ، وَأَظْهَرَ شَعَائِرَ الشَّرْعِ وَأَحْكَامَهُ ، وَبَعَثَ رُسُلاً وَأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ؛ إلى سُبُلِ الْحَقِّ هَادِينَ ، وَأَخْلَفَهُمْ عُلَمَاءَ إلى سُنَنِ سُنَنِهِمْ دَاعِينَ ، يَسْلُكُونَ فِيمَا لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ مَسْلَكَ الاجْتِهَادِ ، مُسْتَرْشِدِينَ مِنْهُ فِي ذٰلِكَ وَهُوَ وَلِيُّ الإِرْشَادِ ، وَخَصَّ أَوَائِلَ الْمُسْتَنْبِطِينَ بِالتَّوْفِيقِ ؛ حَتَّى وَضَعُوا مَسَائِلَ مِنْ كُلِّ جَلِيٍّ وَدَقِيقٍ ، غَيْرَ أَنَّ الْحَوَادِثَ مُتَعَاقِبَةُ الْوُقُوعِ ، وَالنَّوَازِلُ يَضِيقُ عَنْهَا نِطَاقُ الْمَوْضُوعِ ، وَاقْتِنَاصُ الشَّوَارِدِ بِالاقْتِبَاسِ مِنْ الْمَوَارِدِ ، وَالاعْتِبَارُ بِالأَمْثَالِ مِنْ صَنْعَةِ الرِّجَالِ ، وَبِالْوُقُوفِ عَلَى الْمَآخِذِ يُعَضُّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ . وَقَدْ جَرَى عَلَيَّ الْوَعْدُ فِي : مَبْدَإِ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي أَنْ أَشْرَحَهَا ؛ بِتَوْفِيقِ اللهِ تعالى ؛ شَرْحاً أَرْسُمُهُ : بِكِفَايَةِ الْمُنْتَهِي ، فَشَرَعْت فِيهِ ؛ وَالْوَعْدُ يَسوّغُ بَعْضَ الْمَسَاغِ ، وَحِينَ أَكَادُ أَتَّكِئُ عَنْهُ اتّكَاءَ الْفَرَاغِ ، تَبَيَّنْتُ فِيهِ نُبْذاً مِنْ الإِطْنَابِ ؛ وَخَشِيتُ أَنْ يُهْجَرَ لأَجْلِهِ الْكِتَابُ ، فَصَرَفْتُ الْعِنَانَ وَالْعِنَايَةَ إلى شَرْحٍ آخَرَ مَوْسُومٍ : بِالْهِدَايَةِ ، أَجْمَعُ فِيهِ ؛ بِتَوْفِيقِ اللهِ تعالى ؛ بَيْنَ عُيُونِ الرِّوَايَةِ وَمُتُونِ الدِّرَايَةِ ، تَارِكاً لِلزَّوَائِدِ فِي كُلِّ بَابٍ ، مُعْرِضاً عَنْ هٰذَا النَّوْعِ مِنْ الإِسْهَابِ ، مَعَ مَا أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولٍ ؛ يَنْسَحِبُ عَلَيْهَا فُصُولٌ ، وَأَسْأَلُ اللهَ تعالى أَنْ يُوَفِّقَنِي لإِتْمَامِهَا ، وَيَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ بَعْدَ اخْتِتَامِهَا ، حَتَّى إنَّ مَنْ سَمَتْ هِمَّتُهُ إلى مَزِيدِ الْوُقُوفِ يَرْغَبُ فِي الأَطْوَلِ وَالأَكْبَرِ ، وَمَنْ أَعْجَلَهُ الْوَقْتُ عَنْهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الأَقْصَرِ وَالأَصْغَرِ .

وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبُ[٣] ، وَالْفَنُّ خَيْرٌ كُلُّهُ . ثُمَّ سَأَلَنِي بَعْضُ إخْوَانِي أَنْ أُمْلِيَ

---

(١) el- HİDAYE .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٥٢/ ٢ . (ج : ٤) . الرقم الحميدي : ٥٥٥/ ٢ . (ج : ٢) . الرقم الحميدي : ٥٥٣/ ٢ . (ج : ٣) . الرقم الحميدي : ٥٥٤/ ٢ . (ج : ١) .

(٢) MERGİNANİ BURHANEDDİN ALİ b. EBU BEKR .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٥٢ ، ٥٨٧ .

(٣) هٰذا عجز بيت لأبي فراس الحمداني ، ومطلعه :

ومن مذهبي حبُّ الديارِ لأهلها ❋

عَلَيْهِمْ الْمَجْمُوعَ الثَّانِي ، فَافْتَتَحْتُهُ مُسْتَعِيناً بِاللهِ تعالى فِي تَحْرِيرِ مَا أُقَأوله ؛ مُتَضَرِّعاً إلَيْهِ فِي التَّيْسِيرِ لِمَا أُحَاوله ، إنَّهُ الْمُيَسِّرُ لِكُلِّ عَسِيرٍ ، وَهُوَ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

كِتَابُ الطِّهَارَاتِ : قَالَ اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾ الآيَةَ . فَفَرْضُ الطَّهَارَةِ : غَسْلُ الأَعْضَاءِ الثَّلاثَةِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ ، بِهَـٰذَا النَّصِّ ، وَالْغَسْلُ هُوَ الإِسَالَةُ وَالْمَسْحُ هُوَ الإِصَابَةُ . وَحَدُّ الْوَجْهِ : مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إلى أَسْفَلِ الذَّقَنِ ؛ وَإلى شَحْمَتَيْ الأُذُنِ ...

آخره : ... مَسَائِلُ شَتَّى . قَالَ : (وَإِذَا قُرِئَ عَلَى الأَخْرَسِ كِتَابُ وَصِيَّتِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَنَشْهَدُ عَلَيْك بِمَا فِي هَـٰذَا الْكِتَابِ ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ : أَيْ نَعَمْ ؛ أَوْ كَتَبَ ، فَإِذَا جَاءَ مِنْ ذَٰلِكَ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ إقْرَارٌ ؛ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَلا يَجُوزُ ذَٰلِكَ فِي الَّذِي يُعْتَقَلُ لِسَانُهُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ فِي الْوَجْهَيْنِ لأَنَّ الْمُجَوِّزَ إنَّمَا هُوَ الْعَجْزُ ؛ وَقَدْ شَمِلَ الْفَصْلَيْنِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الأَصْلِيِّ وَالْعَارِضِيِّ ؛ كَالْوَحْشِيِّ وَالْمُتَوَحِّشِ مِنْ الأَهْلِيِّ فِي حَقِّ الذَّكَاةِ ، وَالْفَرْقُ لأَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ : أَنَّ الإِشَارَةَ إنَّمَا تُعْتَبَرُ إذَا صَارَتْ مَعْهُودَةً مَعْلُومَةً وَذَٰلِكَ فِي الأَخْرَسِ دُونَ الْمُعْتَقَلِ لِسَانُهُ ، حَتَّى لَوْ امْتَدَّ ذَٰلِكَ وَصَارَتْ لَهُ إشَارَاتٌ مَعْلُومَةٌ ، قَالُوا : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الأَخْرَسِ ... قَالَ : (وَإِذَا كَانَتْ الْغَنَمُ مَذْبُوحَةً ، وَفِيهَا مَيْتَةٌ ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْمَذْبُوحَةُ أَكْثَرَ تَحَرَّى فِيهَا وَأَكَلَ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَيْتَةُ أَكْثَرَ ؛ أَوْ كَانَا نِصْفَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ) وَهَـٰذَا إذَا كَانَتْ الْحَالَةُ حَالَةَ الاخْتِيَارِ . أَمَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ يَحِلُّ لَهُ التَّنَاوُلُ فِي جَمِيعِ ذَٰلِك ؛ لأَنَّ الْمَيْتَةَ الْمُتَيَقَّنَةَ تَحِلُّ لَهُ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ ، فَالَّتِي تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً أَوْلَى ، غَيْرَ أَنَّهُ يَتَحَرَّى لأَنَّهُ طَرِيقٌ يُوَصِّلُهُ إلى الذَّكِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ ؛ فَلا يَتْرُكُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَجُوزُ الأَكْلُ فِي حَالَةِ الاخْتِيَارِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَذْبُوحَةُ أَكْثَرَ ؛ لأَنَّ التَّحَرِّيَ دَلِيلٌ ضَرُورِيٌّ ؛ فَلا يُصَارُ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَلا ضَرُورَةَ لأَنَّ الْحَالَةَ حَالَةُ الاخْتِيَارِ . وَلَنَا : أَنَّ الْغَلَبَةَ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ فِي إفَادَةِ الإِبَاحَةِ ؛ أَلا تَرَى أَنَّ أَسْوَاقَ الْمُسْلِمِينَ لا تَخْلُو عَنْ الْمُحَرَّمِ وَالْمَسْرُوقِ وَالْمَغْصُوبِ ، وَمَعَ ذَٰلِكَ يُبَاحُ التَّنَاوُلُ اعْتِمَاداً عَلَى الْغَالِبِ ، وَهَـٰذَا لأَنَّ الْقَلِيلَ لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ ، وَلا يُسْتَطَاعُ الامْتِنَاعُ مِنْهُ ؛ فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ دَفْعاً

وهو من قصيدة مطلعها :

أبيـــتُ كأنـــي للصبابـــةِ صاحـــبُ ... وللنـــوم ، مُـــذْ بـــان الخليـــط ، مجانِـــبُ

لِلْحَرَجِ ؛ كَقَلِيلِ النَّجَاسَةِ ؛ وَقَلِيلِ الانْكِشَافِ ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَا نِصْفَيْنِ ، أَوْ كَانَتْ الْمَيْتَةُ أَغْلَبَ لأَنَّهُ لا ضَرُورَةَ فِيهِ .

تم كتاب الهداية ، فالحمد لله سبحانه على توالي نواله ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرست ضمن جداول في ١٣ صفحة ، وتوجد في أوله فوائد في صفحتين ، وفي آخره فوائد في صفحة ، ومكتوب في **آخره** : « وقع الفراغ من تحرير كتاب الهداية ؛ للعلامة بغية المجتهدين ؛ برهان الدين ؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الرشداني المرغيناني ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى ، على يدي العبد الفقير إلى الله تعالى ؛ أحمد بن علي بن أحمد ، عفا عنهم الملك الصمد ، في مدة ستة أشهر ، آخرها يوم التروية ، من ذي الحجة ، لسنة ثلاث عشرة وألف (١٠١٣ هـ) وكان الابتداء بقسطنطنية والانتهاء بمصر ، (وكان ابتدائي بكتابته في يوم الأربعاء ، الثامن من شهر ربيع الأول سنة ١٠١٣ هـ ، وتم الجلد الأول ليلة الجمعة السادس والعشرين من جمادى الآخرة) . للعلامة عماد الملة والدين صاحب الهداية برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن أبي بكر الفرغاني .

كتابُ الهداية يهدي الهدى ... إلى حافظيه ويجلو العمى

فلازمْه واحفظْه يا ذا الحجى ... فمَن نالَه نال أقصى المُنى

* * *

إن الهداية كالقرآن قد نسختْ ... ما صُنِّفتْ قبلها في الشرع من كُتُبِ

فالزم قراءتها واحفظ قواعدها ... يسلم مقالك عن زيغ ومن كذب[1] .

للعلامة قوام الدين الاتقاني :

كتاب الهداية درٌّ أنيق ... وبحر عميقٌ بلا ساحل

دقيق المعاني وثيق المباني ... وفيها أماني حجى العاقل

---

(١) ويروى بلفظ :

فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها ... يسلم مقالك من زيغ ومن كذب

ولابن الشحنة الحلبي :

لمرغينـــان فـــي البلـــدان فضـــلٌ بحبـــرٍ حـــاز فـــي الفضـــل النهايـــة
واودع فـــي الكفايـــة كنـــزَ عِلـــمٍ وأظهـــر للـــورى منـــه الهدايـــة

ولمحمد بن محمد بن محمد ابن الشحنة أيضاً في نهاية النهاية :

ألا كلُّ شُـــرّاح الهدايـــة حـــيٌّ واســتعدّ إمامــاً قــد تــلاه إمــامُ
حميـــدٌ فتـــاحٌ فالجـــلالُ فشمســـهم حســـامٌ شـــهابٌ فالعـــلا فقـــوامُ
شـــريفٌ فالاتقانـــي وابـــن الســـراج فالســـراج أكمـــل البحـــري وهـــو تمـــام
لمـــن قبلنـــا ثـــم المعاصـــر مصطفـــى وبـــدرٌ وســـعدٌ فالكمـــالُ ختـــامُ

أول مَن شرح الهداية العلامة حميد الدين الضرير ، ثم تاج الشريعة ، ثم جلال الدين الخبازي ، ثم شمس الدين السروجي ، ثم حسام الدين السغناقي[1] ، ثم شهاب الدين أحمد بن الحسن المعروف بابن الزركشي ، ثم علاء الدين عبد العزيز البخاري ، ثم قوام الدين الكاكي ، ثم السيد جلال الدين ، ثم قوام الدين الإتقاني ، ثم جمال الدين محمود القونوي الدمشقي ، ثم قاضي القضاة سراج الدين الهندي ، ثم أكمل الدين البابرتي ، ثم علاء الدين البحري ، ثم زين الدين مصطفى القرماني ، ثم سعد الدين بن الديري ، ثم بدر الدين العيني ، ثم كمال الدين بن الهمام .

ومن شُراحه : برهان الدين الشهير بابن عبد الحق ، وابن العز ، والطرسوسي ، وصدر الدين ، والنسفي صاحب الكنز ، وتاج الدين علي بن سنجر الشهير بابن السباك » .

الناسخ : أحمد بن علي بن أحمد . **تاريخ النسخ** : يوم التروية الأربعاء ذو الحجة سنة ١٠١٣هـ/ ١٦٠٤م . **الوضع العام** : خطّ التعليق الواضح ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، والآيات والأحاديث مميزة بخطوط حمراء اللون ، والصفحة الأولى مذهبة وملونة ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، والفوارق بين النسخ ، والغلاف جلد عثماني مذهب وملون ، وقف راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٥٩٢ .

---

(١) SAĞNAKİ HÜSAMEDDİN HÜSEYN b. ALİ b. HACCAC .

انظر : الرقم الحميدي : ٧٧٤ .

RAGIP PAŞA - 601

ESER ADI:el-HİDAYE

MÜELLİFİ: MERGİNANİ BURHANEDDİN ALİ b. EBU BEKR

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1013/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1604/05/30

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: AHMED b. ALİ b. AHMED**

İSTİNSAH YERİ : İSTANBUL **BASIM YERİ:**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 420 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 218*209-162*074 **SATIRSAYISI: 27**

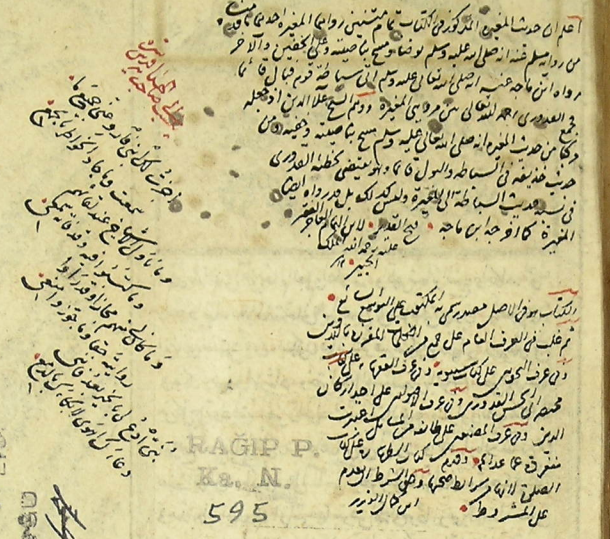
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

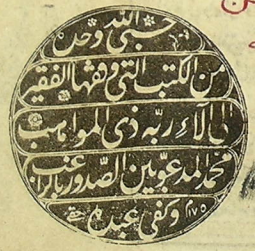
MATBAAA ADI:YAZMA





RAGIP P.
Ka. N.
595

الهداية على البداية للامام العلامة برهان
الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد
الجليل الرشداني المرغيناني شيخ الاسلام
اسكنه الله برحمته دار السلام
واعاد على المسلمين من
بركاته بمحمد واله
اجمعين
امين



٥٩٠١



الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلاه ، والهمنا شعائر الشرع وأحكامه ، وفضل رسله وأنبياءه صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين إلى مهبط الحق هادين ، ولمظلم عماء الجهل مستنيرهم داعين ، يسلكون بهم أنور طرق عبادته ، ويرشدونهم بأوضح مسالك إرادته ، مستمدين منه في ذلك وهو ولي الإرشاد ، وخير مأمول لمستنبطين بالتوفيق ، حتى صح واستقام من كل حجي وكد فيق ، فحمد الله على توارد نعمه وتواتر فضله ، والتوازل يضيق عنها نطاق الموضع ، وأقتاض الشوارد بالاقتباس من الموارد ، وأيهما عتبا بالاختيال من صنعة الرجال ، وأتوكل في الكل على الله الواحد ، بعض عليها بالنواجذ ، وعض عليها بالأكف في مبدأ بداية المبتدي أن أشرحها بترفيق الله تعالى شرحا رسمته كفاية المنتهي فسرعت فيه والوعد يسوع بعض الساغ ، وحين كاد الكف عنه يكاد الفراغ ، تبينت فيه سأم الإطناب ، وخشيت أن يخرج لإطالة الكتاب ، فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بالهداية ، جامع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية ، تاركا للزوائد في كل باب ، موضحا عن هذا النوع من الإسهاب مع ما اشتمل على أصول ، تتضح عليها فصول ، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامها ، ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها ، حتى أن من تهيأ له في مزيد الوقوف ورغب في الإطول والأكمل ، ومن الحجل الوقوف عند تقصير علمي أنصر وأحمل ، والناس فيما يعشقون مذاهب ، والفتى خير كله ، ثم سألني بعض إخواني أن أملي عليهم المجموع الثاني ، فاستخرت الله تعالى وشرعت مستعينا بالله في تحرير ما أتى وله ، متوسلا إليه في التيسير لما أحاوله ، إنه الميسر لكل عسير ، وهو على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ، فرض الطهر بوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس بهذا النص ، والغسل هو إسالة الماء والمسح هو الإصابة ، وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذنين

لان المواجهة تقع عند الجملة ، وهي شحمة منها والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عند الإطلاق لأن الغاية قد تدخل تحت المغيا كاللليل في الصوم ، وكذا إن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها إذ لو لم يكن لا يستوعب الوظيف الكل ، وفي باب الصوم لما لم يكن الحكم إليها أدى إلى ما يسمى بيطلق على الإمساك ساعة ، والكعب هو العظم الناتئ هو الصحيح ، وعند الكاعب والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية ، وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما فتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكمال محل فالمحي بيانا به وهو حجة على الشافعي في المقدير بثلث شعرات وعلى مالك في استيعاب وفي بعض الروايات قدره أصحابنا بأصابع من أصابع اليد وتلك الأصابع هي الكبرى هو الصحيح في آلة المسح ، وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالها الإناء إذا استيقظ النوم من نومه لقوله عليه الصلوة والسلام إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فتسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل إلى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظف وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام كل وضوء لم يذكر اسم الله عليه فلا وضوء له ، ولأنها مستحبة ، وأن تمامها في الكتاب سنة ، وسمي قوم استحبابها وبعضهم هو الصحيح والسواك لمواظبته عليه الصلوة والسلام كان يستاك فيما يعالج بالماء الصبح كذا روي عنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك فالماء أحق أن تستحب له والمضمضة والاستنشاق لأنه عليه الصلوة والسلام فعلها على المواظبة كما يفعله ، أن يغمض ثلاثا ثم أخذ كل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكي عن وضوئه عليه الصلوة والسلام ، ومسح الأذنين وهو سنة ماء الرأس عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام الأذنان من الرأس والمراد به بيان الحكم دون الخلقة وتخليل اللحية لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر جبريل عليه السلام بذلك قيل هو سنة عندنا في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ومحمد لأن تمام الفرض في محله والداخل ليس بمحل له ، وتخليل الأصابع لقوله عليه الصلوة والسلام خللوا أصابعكم قبل أن تخللها نار جهنم ولان كمال الفرض في محله وتكرار الغسل إلى الثلاث لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر

مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لحديث رؤيته سنة ويستحب للمتوضي ان يتوى الطهارة قالا لانه وضوء سنة عندنا وعند الشافعي وهو لا نعادة فلا يحتاج الى النية كالتيمم ولنا انه لا يتم قربة تامة الا بالنية ولكن يقع مفتاحا للصلوة فوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر اصلا في حالة الرفاهية للصلوة او هو بنية عن القصد وسنوعب رأسه بالمسح وهو ثلثه وقال الشافعي السنة البلة بماء مستأنف اعتبارا بالمغسول ولنا ان النساء نقلن توضأ ثلثا ثلثا ومسح رأسه مرة واحدة وقالوا هذا وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي يروى من التثليث محمول على ماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة وان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا وصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يصير التكرار ويرتب الوضوء هكذا بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن فالترتيب في الوضوء سنة عندنا وقال الشافعي فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء للتعقيب لكن المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فيقتضي ثبوت اصل الغسل والبداية بالميامن فضيلة لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله يحب التيمن في كل شيء

فصل في نواقض الوضوء

المعاني التي تقتضي الوضوء كل خارج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقيل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا ملأ الفم وقال الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع النجاسة اثر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو الخارج المعتاد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه الصلوة والسلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه تعدى ضرورة تعذر الازالة على الدوام والسيلان الى موضع يتحقق به حكم التطهير وغلبة الفم في القيء لان زوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية

لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فيستند بالظهور على المعتاد والخروج من ملأ الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه اذ التكليف كما تناله يخرج ظاهرا غير فاحش وكان قليلا وكثيرا سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالخارج المعتاد ولما طاف قوله عليه الصلاة والسلام القلس حدث ولما قوله عليه الصلوة والسلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء اتما ان يكون سائلا وقول علي كرم الله تعالى وجهه حين عد الاحسان جملة او دسعة تملأ الفم واذا اتعارضت اخبار حمل ما رواه الشافعي على القليل وما رواه نفر على الكثير والفرق بين القليل والكثير مفوض الى رأي المبتلى ولو قاء شيئا فشيئا بحيث لو جمع ملأ الفم عند ابي يوسف يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح لانه ليس بخارج حكما حيث لم يتقفح الطهارة وهذا اذا قاء متغير او ماء او طعاما فان قاء دما فهو ناقض وان ملأ الفم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ناقض اذا ملأ الفم والخلاف في المرتقى من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق لان الرأس ليس بموضع النجاسة لابي يوسف انه بحكم المجاورة ولهما انه لا يخرج لا يتحلله النجاسة وما يتصل قليله بالقليل في القيء غير ناقض ولو قاء دما وهو علق يخبر فهو ملأ الفم لانه سوداء محترقة وان كان ما انحدر كذلك عند محمد اعتبارا بما يرسب في الوضوء وعندهما لا يعود بقرع نفسه ينقض الوضوء وان كان في قلبه كان المعدة ليست بموضع النجاسة فيكون من قرحة في الجوف وكونه من الرأس الى فاك لا ينقض بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير فيحقق الخروج والنوم يضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو زيل لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلو يتوى عن خروج شيء عادة والمتكئ عادة كالمتمكن من الاستمساك بنفسه فلا يزول والمستند الى شيء المقعد عن الارض ويلحق بالاسترخاء غيبوبة بعذا النوع من الاستناد غير ان التستد يمنعه عن السقوط بخلاف القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغيرها لهم الصحيح لان بعض ذلك يابى ذا قوله ان السقط فليم لا سترخاء والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله

ذكرا فحسب بعطى نصيب الذين فى تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو ان يكون الورثة زوجا وابا واختا لاب وام وهو خنثى او امرأة واخوين لام واختا لاب وام وهو خنثى فعند نا فى المسألة من الزوج النصف والام السدس والباقى للخنثى فى الثانية للاب الربع والاخوين لام الثلث والباقى للخنثى لانه قال النصيبين فيهما

مسألة مشتبه قال فاذا قرئ على الكاتب وصيته فقبل الشهود عليه ما فى هذا الكتاب فاوصى برأسه اى اخرا وكتب فاذا جاء من ذلك ما يرى انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك فى الذى يعقل لانه وقال ان فعل جاز فى الوجهين لان الجواز انما هو الخير وقد تشمل الفضليين والاولى بين العارضى والمرجلى كالواجب والمستحب مزايا على فى حق الذى كوة والفرق لا صحابنا ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت معلومة وذلك فى الاخرس دون المعتقل لسانه حتى لو اعتقد ذلك وصارت اشاراته معلومة قالوا هو بمنزلة الاخرس ولان التفريط جاء من قبله حيث اخر الوصية الى هذا الوقت والاخرس فلا يفرط منه ولان الخط رضى على ما مر فالزوال دون الاصل فلا يبقاس وفى الكتاب فرقها بالنص قال فاذا كان الاخرس يكتب كتابا او يومى اليه بما يعرف به فانه يجوز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله وعليه ولا يجزئه اقامة الكتابة فلانها عن نائب بمنزلة الكتاب من الذى لا يرى ان المدعى عليه لكل اذى والجنى عليه فى جرح يسير او عبارة وتارة بالكتابة الى الغيب والمجنون فى حق الغائب الجنى والاخرس ظهر والنعم ثم الكتابة على الشهود مستبين مرسوم ويجوز للنطق فى الغائب واما من علم قالوا ويستحب عند كالكتابة على الجدار واورا قالا الاصحاح وبنى به لانه بمنزلة الكتابة فلو بنى من لبنة وغرستين كالكتابة على الهواء والماء وهو غير لكلام غير مسموع فلا ثبت به الحكم فاما الاشارة فجعلت حجة فى الاخرس فى حق هؤلاء الاحكام للحاجة الى ذلك لانها من حقوق العباد ولا يختص الخط دون اللفظ وقد ثبت بدون الخط والقصاص من حق العباد ايضا ولا حاجة الى الحدود لانها حق الله وانها مندرئ بالشبهات واحتمال كونه مقصرا للقاذف فلو جعلناه شبهة ولا يجرى بالاشارة فى القذف لاقامة القذف صريحا وهو الشهادة ثم الفرق بين الحدود والقصاص ان الحق لو ثبت بيان فيهم الورثة لا يتهمون والحق

فاوأ ظ

صح م

بالعدل

بالكتابة على الحاضر اذا قرئ عليه فى المجلس لم يجب الحكم ولو شهدوا بالقبول على الفور واقرة بمطلع القبول يحكم بالقضاء وان لم يوجد لفظ القبول هو الصحيح لان القضاء من فيه معنى العوضية لانه تبرع جائز اذا ثبت مع الشبهة كسائر الهبات وصار الى هو الصحيح

اما الحدود فالخالصة لله تعالى شرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة وذكر فى كتاب الوصايا من الكتاب ليس بحجة فى القضاء يجب عليه وتحتمل ان تكون الجواب هكذا لكنه يكون فيها روايتان وتحتمل ان يكون مقاربا لذلك لانه يمكن الوصول الى نطق الغائب فى المجلس لقيام اهلية النطق ولا كذلك الاخرس لتعذر الوصول الى النطق للآفة الحادثة وذكر الحاكم على ان الاشارة معتبرة وان كان قادرا على الكتابة تجلد فى عامة بعض اصحابنا انه لا يعتبر الاشارة مع القدرة على الكتابة لانه حجة ضرورية ولا ضرورة لانه جمع بينهما فقال اشار وكتب واما استويا لان كل واحد منهما حجة ضرورية وفى الكتابة زيادة بيان لم يوجد فى الاشارة وفى الاشارة زيادة اثر لم يوجد فى الكتابة لما انه لقربها الى النطق من آثار الاقوام فاستويا وكذلك اذا صحت يوما ويومين بعارض لما بينا فى المعقل لسانه لان آلة النطق قائمة قيل هذا يشبه المعقل الكل قال فاذا كانت الاخرس معلومة وفيها حبسة فان كان الذى يرجى فيها زوالها وكل وان كانت الحبسة كثيرا وكانا نصفين لم يكن وهذا اذا كانت الحالة الاخيرة اما فى حالة الضرورة يحمل الناقل فى جميع ذلك لان الحبسة الحقيقة تحمل فى حالة الضرورة فالى يحتمل ان يكون ذكيه اولى غير انه يتحرى لانه طريق يوصله الى الذكية فى الجملة فلو يتركه من غير ضرورة وقال ان فى الاخيرة يجوز الاكل فى حالة الاخيرة وان كانت الملوحة اكثر لان التحرى دليل ضرورى فلو يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة لان الحالة حالة الاخيرة وقال ان الحالة تزيل ضرورة فى افادة الحرمة اما الا ترى ان اسواق المسلمين لم تخل عن اللحم الكثير مذبوحة المجوس ومع ذلك يباح الناقل اعتمادا على الغالب وهذا لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الاحتراز فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة وقيل الاكثر كما فى نجاسة الماء اذا كانا نصفين او كانت الحبسة اغلب لانه لا ضرورة

تم كتاب الهبة

والحمد لله سبحانه على توالى نواله والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله

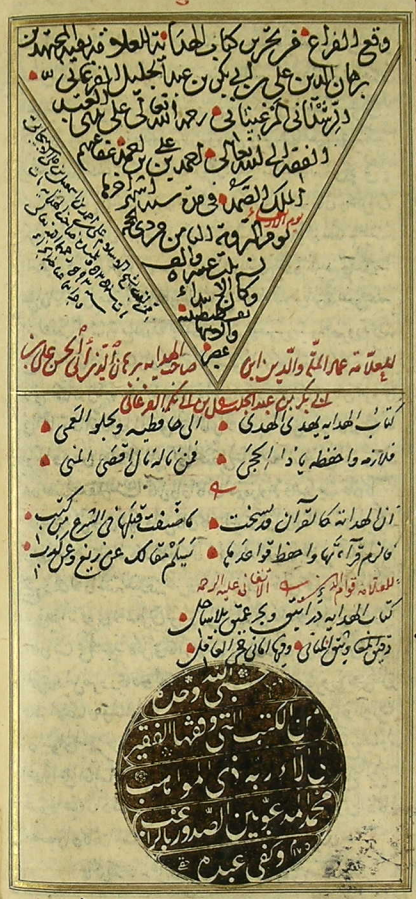
فهذه

امرأة

فاذكر

يحل

عنه م



كتب الفتاوى

[٧٦٩] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٠٢ .

عنوان المخطوط : بهجة الفتاوى[١] . تركي عثماني

المؤلف : محمد بن عبد الله بن عثمان ، الفقهي ، العيني ت بعد ١١٧٤ هـ/ ١٧٦٠م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٢٥ ، ٢٧٩ × ١٥٠ ـ ١٨٣ × ٧٠ ، **عدد الأسطر** : (٢٤) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وَبِهِ الْعَوْن ، الحمد لله الذي أحكم أحكام الشرع على أحسن الترتيب والنظام ، وجعل علماء الشريعة خلفاء رسوله في بيان الحلال والحرام ، وصلى الله عليه وعلى سائر الأنبياء العظام ، وعلى آله وأصحابه ما دارت الشهور والأيام . وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني محمد فقهي العيني ، علامة زماننا ، وفريد أواننا ، منبع عيون الرواية ، مشرع متون الدراية ، زين الملة الحنيفية ، صدر العلماء الحنفية ، ناصر الشريعة القويمة ، سالك الطريقة المستقيمة ، مظهر الأحكام الربانية ، مفتي السلطنة العثمانية مولانا أبو الفضل عبد الله أفندي إليكيشهري ، فقد بذل جهده في الإفتاء لذوي الحاجات ، وفتح أقفال أبواب الفقه والخيرات ، وغاص بحار الفقه ، واستخرج منها أجناس فرائد الدرر ، وأنواع جواهر الغرر ، وفاق عن المفتين السابقين بنشر على ما استخرجه على المستفتين ، وصار ما جمع من الخط المبارك من الفتاوى ؛ كتاباً عظيم الفوائد ، كثير العوائد ، جامعاً لمهمات المطالب الشرعية ، حاوياً لأصناف نوادر الفرعية ، إلا أنّ أكثر مسائله قد وقعت في غير محلها لمساهلة الجامع الأول ، وإني لما استسعدت بخدمته العليا ، وتلمذت عنده مدداً للفتيا ، وأخذت حظاً وافراً من موائد فوائده ، وزخراً وافياً من مطمور عوائده ؛ أردت أن أُرتّب هٰذا الكتاب المستطاب ليسهل الاطلاع على تفاريق الواقعات ، ويرغب فيه

---

(١) BEHCETÜ'l- FETAVA .

توجد منه مخطوطة في مكتبة جامعة البصرة المركزي : ٢٠١ ؛ نسخة كتبها المؤلف سنة ١١٧٤هـ/ ١٧٦٠م . وآيا صوفيا/ إستانبول : ١٥٢٨ ، وجلبي عبد الله أفندي/ إستانبول : ١٤٥ ، وعاشر أفندي/ إستانبول : ١٣٠ ، وفاتح/ إستانبول : ٢٢٧٥ ، ٢٢٧٦ ، ويحيى أفندي/ إستانبول : ١٥٥ .

(٢) في تاريخ وفاة المؤلف اختلاف بين فهرسي المكتبتين : المركزية بجامعة البصرة ، ولوس أنجيلوس ، فنسخة الفهرس الأول تدل على أنه كان حياً سنة ١١٧٤هـ ، بينما يذكر فهرس لوس أنجيلوس أنه من علماء القرن الحادي عشر الهجري ، أما الفهارس الأخرى فلم تذكر تاريخ وفاته .

انظر : الفهرس الشامل الأردني : (٢ : ١٥٣) ٢٧٧ .

كل من يرغب في المهمات، فجمعت منشور جواهر فرائده، ومشهور نفائس فوائده فيما يناسبه من الأبواب والفصول على ترتيب المصنفات الفحول، وألحقت إلى ذٰلك المجموع ما أفتى به بعده من المسائل الواقعات؛ مما يزيد على مقدار الأول، وأثبت في الهامش نقل كل مسألة بحذائها من معتبرات مشايخنا ببابها وفصلها؛ من غير تغيير لعباراتهم المستفدية، وألفاظهم المستملية ليعتمد عليها الْمُفْتُون والحكام في الإفتاء؛ وفصل الخصام، فلما صار ذٰلك كتاباً لا تنقضي عجائبه، وأثراً جميلاً لا تنتهي غرائبه؛ سميته: ببهجة الفتاوى، ومنتهى مقصودي أن أخدم بذٰلك حضرته العلية، وسدّته السنية؛ حتى يكون راضياً عني؛ لأنه أسبغ عليَّ إحسانه؛ أسبغ الله عليه عفوه وغفرانه، إنه ولي الإجابة والتوفيق.

المسائل المتعلقة بالاعتقادات: مسلم اولان زيد دن ملتدن ديو سؤال اولنده قد ملت محمد صلى الله عليه وسلم حضرتندنم ويمكن كرك يوخسه ملت إبراهيم عليه السلام حضرتلرندني ديمك كرك. الجواب: ملت محمد صلى الله عليه وسلمدنم ديمك كرك. دار إسلامده تولد ايدوب مسلم اولاندن زيد عاقل وبالغ اولوب كلمتين شهادتني تلفظ ايدر اولوقده زيدك مواجهه سنده...

آخره:... زيدك عمرو سباهينك تيماري طبراغنده بر قاج قطعه تارلاسي اولمغله زيد اول تارلالرك... منعه قادر أولور مى؟ الجواب: أولماز.

تمت الفتاوى بلطف الله الملك المولى، وأنا أحقر الورى اليه سبحانه وتعالى؛ سليمان بن حسين، المقيد بمحكمة قاسم پاشا، في أواسط شهر شعبان، سنة ١١٦٠هـ.

ملاحظات: يوجد في أوله فهرست في ست أوراق، وفي أوله لوحتان مذهبتان وملونتان تتضمنان المقدمة العربية للمخطوطة، **الناسخ**: سليمان بن حسين. **تاريخ النسخ**: سنة ١١٦٠ هـ/ ١٧٤٧م. **الوضع العام**: خطّ التعليق، وتوجد على الهوامش فتاوى، وشروح وتصحيحات. وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة، والغلاف جلد عثماني مذهب، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٥٩٩.

RAGIP PAŞA - 602

ESER ADI:BEHCETÜ'l-FETAVA
MÜELLİFİ: MUHAMMED FAKIH el-AYNİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1160/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1747/01/13

DİLİ:TÜRKÇE **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: SÜLEYMAN b. HÜSEYN**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 7+318 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: -54660 **SATIRSAYISI: 24**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذى احكم احكام الشرع على احسن الترتيب والنظام وجعل علماء الشريعة خلفاء رسوله فى بيان الحلال والحرام وصلى الله عليه وعلى سائر الانبياء العظام وعلى اله واصحابه ما دارت الشهور والايام بعد

فيقول الفقير الى الله الغنى محمد فقرى العينى لقد تكاثرت زمانا ومرارا وانما منع عبون الرواية منبع متون الدراية ربن الملة الحنيفية صدر العلماء الحنفية ناظر الشريعة القويمة سالك الطريقة المستقيمة مظهر الاحكام الربانية مفتى السلطنة العثمانية مولانا ابو الفضل عبد الله افندى اليكيشهرى فقد بذل جهده فى الافتا لذوى الحاجات وفتح اقفال ابواب الفقه لاخبرات وغاص بحار الفقه واستخرج منها اجناس فوائد الدرر وانواع جواهر الغرر وفاق على المتقنين السابقين بنشر علمه المستوجبه على المتفقين وصار يجمع من الخطط المباركة من الفتاوى كتابا عظيم الطول كثير العوائد جامعا لمهمات المطالب الشرعية حاويا لاصناف نوادر الفرعية الا ان اكثر مسائله قد وقعت فى غير محلها لعدم الجامع الادبى وانى لما استسعدت بخدمته العلية وتلمذت عنده تلمذا للغبا

واخذت حظا وافرا من موائد فوائده ونزرا يسيرا من مطمور عوائده اردت ان ارتشف هذا الكتاب المستطاب بتسهيل الاطلاع على نفائس الواقعات وبرغبت فيه كل من يرغب فى المهمات فجمعت منثور جواهر فرائده ومنشور نفائس فوائده فبنيا سبته من الابواب والفصول على المتفقات العقول وحققت الى ذلك المجموع ما انتى به من المسائل الواقعات حاويا على مقدار الاول واثبتت فى الهامش نقل كل مسئلة بحذافيرها من معتبرات مشايخنا بابها وفصلها من غير تغيير لعبارتهم المستفيدة والفاظهم المستملحة ليعتمد عليها المفتون والحكام فى الاقضية والفصل الخصام فلما صار ذلك كتابا لا يقتضى عجابه وانشا جميلا لا تنتهى غرائبه سميته بهجة الفتاوى وبغيتى ومنتهى مقصودى ان اخدم بذلك حضرة العلية وسدته السنية حتى يكون راضيا عنى لانه لا يسع الله عليه عفوه غفرانه ولى الاجابة بحاجاتنا ونيته والتوفيق

ابدرب بشتل حسن اولدقده بلا ابن فوت اولوب
صاحب ارض نارلایی ط بوابله احزدن عمده وبیرمکده
عمرو ورثه زبده اکبسی فلح ابله دیوجبره قادر اولدرمی

الجواب حصار ده ملکدر اچر مثلی ابله

ابقا اولنور

زبدارا ضی ابیره دن بر قاچ نارلاکره ط بوابله منصرف
ایکن بلا ولد فوت اولمغله صاحب ارض اول نارلاکره
عمرو ط بوابله وبرد کدنصکره زبد لام قرنداشی
بشدخی زبدک لام قرنداشی اولمغله اول نارلاکره
مداخله یه قادر اولورمی الجواب اوماز

ارا ضی ابیره دن بر جامع ومدرسه یه وقف
وتحبیس اولنان برلردن ط بونلکی ابله بر قاچ
نارلاکره منصرف اولان زبد بلا ولد فوت اولوب
حصه ط بو صاحبلرندن انجق اناسی هند موجود
اولوب امر سلطانی اوزره ط بوابله انمغه طالبه
ایکن متولیسی هنده وبرمبوب خلاف امر سلطانی
اجره تفویضه قادر اولورمی الجواب اوماز

بو صورتده متولی اول نارلاکری بکرد نشره وبرمش
اولسه بکر وبشرک وبرد کلری رسم ط بوابی
وبروب نارلاکری امر سلطانی اوزره الوب زراعته
قادر اولورمی الجواب اولور

زبدارا ضی ابیره دن ط بوابله قصر ننده اولان
نارلایی اذن صاحب ارض له بنوقدر اقچه مقابله یه بسنده
عمرو فراغ وقبض بره ایتدکدنصکره بدل منتقلدن
نقصان ایله فارغ اولمغم دیو اول نارلایه مداخله یه
قادر اولورمی الجواب اوماز

بر قریه ط بوابله نارلایه منصرف اولان زبد بلا
ولد فوت اولوب حصه ط بو صاحبی کسنه سی
اوماغله اباعلی قریه دن نارلایه اصحابی اولان
عمرو ط بو یی مثلی ابله صاحب ارضدن انمغه طالب
اولوب دیو منقول محلول اولان نارلا اباعلیسندن

اشتاج

اشتاج صاحبسنه دیو بلوب اجنبی یه وبرمیه جکندن امر
سلطانی صادر اولمشکن صاحب ارض عمرو دیرمیوب
خلاف امر آخر قریه اباعلیسنه تفویضه قادر
اولورمی الجواب اوماز

حلکی فتح اولنان بلده ارا ضیسندن موات اولان
سنجاقلکی ارا ضی پادشاه اسلام حضرتلری اوجاغلو
اولمق اوزره عمرو قلبک واحیا یه اذن وبرمکله
عمرو دخی اول ارا ضی یی احیا ایلسه ارا ضی مزبوره
حراجیه اولوب عمرو ملکی اولورمی

الجواب اولور

بو صورتده زبد فوت اولدقده ورثه سی اول ارا ضی
زبدک سایر ترکه سی کبی ملکیت اوزره ضبط قادر
اولورلرمی الجواب اولورلر

زبد عمرو علی الاشتراک ط بوابله منصرف اولدقلرنده
ارا ضیده عمرو ابی ثابت اولان مبوه اغاجیسنی
زبد اذن صاحب ارضله اشلیوب بعده مبوه سن
مستغلا المق سندکده عمرو زبده مجدوجه فخر اوزره
مشترک ارا ضیسندن اولمق ابله اول اغاجلرک
مبوه سندن وساکره شارک اولورم دیمکله قادر
اولورمی الجواب اوماز

بر قریه اباعلیسندن زبد ذی نفقص عهده دارالکره
لحاقه ایدرب ط نابله حکم اولنه قریه مزبوره
سپاهیسی زبدک اولادی اوما مغله ط بوابله
قصر ننده اولان نارلاسنی ط بوابله وبرمکله
قادر اولورمی الجواب اولور

زبد وعمرو علی الاشتراک برر وقف نارلایه ط بوده
مقاطعه ابله منصرف اولکن زبد فوت اولوب عمرو زبدک
حصه سنی تغلب ضبط ابله زبدک اولی بشر
اول نارلاسن زبدک حصه سنی زای متولیسنه عمرو دن
الوب ضبطه قادر اولورمی الجواب اولور

عمرو کسی مقاطعه لو ارض میره رو بیاسی اذن صاحب

ارقوت ... انشاء ... الف ... والوف ممالک
... زنجیرها ... خجیها ... تاج ... انعام
... در ... نصر

ارضله ملکیت اوزره بنا اولنان دکانلرک مالکلری
اولان کسنه لرعرصه لرینک مقاطعه مشلنی صاحبلرینه
ویرلرب بنالرینک طورماسی عرصه یه مقدر وکل ایکی مناصب
ارض مقاطعه مشلندن بشوقدر زیاده ویرلرک والا
بنالری قلع ایدلرک جواز اولمق کسنه لره تعلق بنا لریدر
قلع ایتدیرمکله قادر اولورلری الجواب اوماز
زیرا راضی المبیعه دون برنارلایه متصرف ایکن فوت
اولوب نارلای امر سلطانی اوزره اوقلی عمد ضبط
ایتمکله سهندکره سپاهیی بکر خلاف امر سلطانی
دیلربکم کسنه یه ویررم جواب بغیر وجه عمدی منعه
قادر اولورلری الجواب اوماز
برفریه سپاهیی زیرا اخراجه ایاسینک افجه لریز
آلوب فریه اولی مرتکسنده جیوانلریز اولملا منفعتی
ویرمکله مزبور لردن جیوانلریزی فریه اولی مرتکسنده
بغیر حق کزدیروب اولملا دیرا اوسه لر فریه اولی
ایاسی مزبور لری منعه قادر اولورلری
الجواب اولورلر
برفریه ایاسینک مرعای قدیملرندن اولان برک
برمقدار یرینی ایاسیدن برفاحش کسنه لرعرده بیع
ایلسه لر بیع مزبور صحیح اولورلری
الجواب اولورلر
بوصورتده فریه اخری ایاسی مبلغ مزبوری
زیدون کسنه دن قادر اولورلری
الجواب اولورلر
برنهار فریه سی رعایاسندن اولان زید فریه اخراجه
نقل ایدوب التمش سنه فریه اخراجده ساکن اولمقله
صکره فوت اولدقده زیدک فریه اخراجه تولد
ایدوب حالا فریه اخراجه ساکن اولان اولادنه
اول نهارک متصرفی عمرو نهارم رعایاسی
اولادندن اولمقله نهارم فریه سنه نقل ایلمک
جوجه قادر اولورلری الجواب اوماز

برفریه

برفریه ایاسیدن زیرفریه اخرایه نقل ایدوب التمش
سنه دن متجاوز فریه اخراجده ساکن اولدقده
صکره فریه اولی سپاهیسی زیده فریه اولی یه
نقل ایله جوجه قادر اولورلری
الجواب اوماز
زید مذکور سپاهیلک نهاری طراغنده برفاوقطعه
نارلاسی اولمقله زیرا اول نارلا کرک برفا جهتنی
زراعت ایتمیوب اوچ سنه متوالیه بلا عذر
تعطیل ایتمکله برموجب امر و دفتر قدیدن و برمبله
خلال مفوض ارض عمرده و برماسه عمر اول
نارلا کری ید ابده اخراجه تفویض ایتمک سهندکره
زید مجرد زراعت ایتمکله مالک حقوقندن
اولا ایتمکله زراعت ایتمکله مالکدر
اخراجه نقوذ تصرفی یتمدن عمرو
منعه قادر اولورلری
الجواب اوماز

نزراعت ایدوب برجانبی

نفت الفتاوی بلطف الله الملک المولی وانا
احقر الوری الیه سبحانه وتعالی سلیمان
ابن حسین المقید بحکمه قاسم
باشا نائب اولواسطه مصر
شهیان المعظم لسنه سبعین
وماته والف من الهجره
من له العز
والشرف

[٧٧٠] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٠٣ .

عنوان المخطوط : جواهر الفتاوى[١] .

المؤلف : محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد ركن الدين أبو الفتوح ، أبو العلاء ، المقري ، الكرماني ، الحنفي ، كان حياً سنة (٥٦٥ هـ ـ ١١٦٩م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٣٠ ، ٢٠٥ × ١٢٠ ـ ١٥٨ × ٠٦٩ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : الحمد لله الذي أكرم علماء الأمة بالاجتهاد ، وأيد فقهاء الملة بالصواب والسداد ، حتى نالوا بها الدرجات العُلى ، وفازوا في الآخرة والأولى ... قال الصدر الشهيد ، والحبر السعيد الكرماني ، ركن الملة والدين بهاء الإسْلام والمسلمين ، أبو بكر محمد بن أبي المفاخر ابن عبد الرشيد ، تغمده الله . أما بعد : فإن كثيراً من أصحابنا جمعوا فتاوى أئمة عصرهم ، وبذلوا مجهودهم إعظاماً لقدرهم ... وقد كنت أتمنى أن أشرع مشارعهم ، وأسلك فيه مسالكهم ؛ مقتدياً بآثارهم ، مهتدياً بأنوارهم ... وبقيت في تلك المنية إلى أن ظفرت بفتاوى متفرقة من جهة الإمام السعيد ركن الدنيا والدين أبي الفضل ؛ عبد الرحمٰن بن محمد الكرماني ، قدس الله روحه ، ونوّر ضريحه ، فجعلتها مبوبة ، وعلى ترتيب كتب الفقه مرتّبة ، ثم بعد برهة من الدهر اتفق لي أن سألت من الشيخ الإمام الأجل قاضي القضاة جمال الدين ؛ مفتي العصر ، المطهر بن حسين بن سعد بن علي بن بنداري الزيدي ؛ مسائل كثيرة ، في كل باب ، وأفادني بفوائد شريفة في بيان أحكامها ، والتنبيه على عللها ودلائلها ،

---

(١) CEVAHİRÜ'l- FETAVA .

هٰذه فتوى منتخبة من جواهر الفتاوى ، وتوجد من الجواهر مخطوطة في مجموعة السليمانية : [٢٠٧٣] الرقم الحميدي : ١٠٦٢/ ٥ ، وفي مكتبة أحمد الثالث : (٨٢٩) ، وتقع في (١٩٤) ورقة ، وقيصري راشد أفندي : (٩٢١٣/ ٣) ، الأوراق : (١٨٨ ـ ٣٨٣) ، وتكه لي أوغلى : (٣٦٢) ، وهو في (٣٦٤) ورقة .

وقد طبع في حيدر آباد سنة ١٣٥٣ هـ/ ١٩٣٤م .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة ؛ سركيس : ١/ ٩١٧ ـ ٩١٨ . ذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : ١/ ٥٣٠ . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٣/ ٧ ـ ٩ .

(٢) الكرماني ركن الدين أبو بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الكرماني الحنفي أخذ عن ركن الدين عبد الرحمٰن الكرماني سنة (٥٤٣هـ) وتوفي في حدود سنة (٥٦٥هـ) . من تصانيفه : جواهر الفتاوى . خيرة الفتاوى . زهرة الأنوار في الحديث . غرر المعاني في فتاوى أبي الفضل الكرماني . وله أيضاً كتاب مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني مخطوط في مكتبة كوپريلي : (١٦٣١/ ٤) ، الأوراق : (٣٩ ـ ١١١) بخط المؤلف سنة (٥٦٣هـ) . انظر ؛ هدية العارفين : (٢/ ٩٦ ـ ٩٧) ، كشف الظنون : (٢/ ١٧٥٥) ، معجم المؤلفين : (١١/ ١٧٣) .

بالتماسي ذٰلك منه ... فرأيت أن أضيف في ذٰلك إليه مع ما عندي من فتاوى بخارى وما وراء النهر وخراسان وكرمان، وغيرهم ليكون الكتاب أكمل وأجمل وأجمع، فاستخرت الله وشرعت فيه، وجعلت كل كتاب على ستة أبواب ... وسمّيته: جواهر الفتاوى، وهو لفنون الحوادث والوقائع حاوي ... كتاب الطهارة. الباب الأول: حوض تنجس ماؤه ثم يبس، ثم حفر في وسطه بئراً يكون طاهراً، وهٰذا ظاهر لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في البئر إذا تنجّس ماؤه ...

آخره: ... فقالت جارية أخرى: إن سيدي أبا يوسف القاضي تفكر في مسألة ليلة إلى آخر الليل، ثم صاح في آخر الليل: سهم الدور ساقط. فعرف محمد أن طريق التصحيح بإسقاط سهم الدور. فقال [محمد بن الحسن]: قد استغنيت عن النظر في كتبه في نظرة؛ وفرح فرحاً شديداً، ثم كان يفتخر: أنا تلميذ جارية من جواري أبي يوسف.

اللهم ارحمهم، وألهمنا بهم واجعلنا من جملتهم، واحشرنا في زمرتهم، ووفقنا حتى نكون من القائلين بأقوالهم، والمهتدين بأعلامهم حتى ندعى بهم يوم يدعى كل أناس بإمامهم.

وقع الفراغ من تحري جواهر الفتاوى، وهو فنون الوقائع، على يد العبد الفقير المحتاج إلى آلآء ربه المعبود، حامد بن محمود الإستنبولي، عفي عنهما وغفر لهما، في غرة شهر محرم الحرام سنة ١٠٦٤هـ.

جميع محرمات الشاة نظْماً ... جمعتُ كما به العلماء قالوا
ففاءٌ ثم خاءٌ ثم غينٌ ... ودالٌ، ثم ميمان، وذالُ

فرج، خصية، غُدّة، دم، مثانة ومرارة، ذكر.

ملاحظات: **الناسخ**: حامد بن محمود الإستنبولي. **تاريخ النسخ**: سنة ١٠٦٤هـ/ ١٦٥٣م. **الوضع العام**: خطّ التعليق الواضح، واللوحة الأولى مذهبة وملونة، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات، وعناوين فرعية، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة. والغلاف جلد عثماني، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٦٠٠.

RAGIP PAŞA - 603

ESER ADI:CEVAHİRÜ'l-FETAVA

MÜELLİFİ: KİRMANİ RÜKNEDDİN EBU BEKR MUHAMMED b. EBU'l-MEFAHİR

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1064/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1653/11/22

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: HAMİD İBN MAHMUD el-İSTANBULİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 1+229 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 205*120-158*069 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



الحمد لله الذى اكرم علماء الامة بالاجتهاد وايدهم بالملة بالصلوة والسداد
حتى نالوا بها الدرجات العلى وفازوا فى الاخرة والاولى والصلوة على خير خلقه
محمد واله واصحابه وخلفائه وعشيرته واولاده حضرته وسلم تسليما كثيرا
قال الصدر الشهيد وبحر السعيد الكرمانى كرن الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين
ابو بكر محمد بن ابى المفاخر ابن عبد الرشيد تغمده الله بغفرانه اما بعد
فان كثيرا من اصحابنا جمعوا فتاوى ائمة عصرهم وبذلوا اجهودهم عظاما
لقدرهم ولا بد لمن تصدى للفتوى والقضاء النظر الى صورتها ومعانيها
اذ هى مخصوصة بفوائد لم توجد فى كتب الاصل وعوايد كل واحد منها
اصل فمن جاهلها واطلع على مقاطعها ومبانيها حقق كونه من اهل الفضل
نعم وقد كنت اتمنى ان اشرع مشارعهم واسلك فيما سالكهم مقتديا
بانارهم مهتديا بانوارهم مع ما قول يفصح اللسان وصريح البيان
وخزانتى فى فهمهم حتى انس بحواشى الاسفار بصحتهم وبقيت فى تلك الامنية
الى ان ظفرت بفتاوى متفرقة خرجها الامام السعيد ركن الدنيا والدين
ابى الفضل عبد الحميد بن محمد الكرمانى قدس الله روحه ونور ضريحه فجعلتها مبوبة
وعلى ترتيب كتب الفقه حررتها ثم لم يزل همه خواطر الدهر تقرع لى ان سألت
من الشيخ الامام الاجل قاضى القضاة جمال الدين مفخر العصر المظهر بن حسين بن سعيد
بن على بن بندار اليزدى مسائل كثيرة فى كل باب وافادنى بفوائد شريفة

فى بيان احكامها والتنبيه على علتها ودلايلها بالتماس ذلك منه
فانه امام هذا العصر فى العلم والفقه واستنباط المعانى وحل المشكلات
وكشف المعضلات حتى اجتمع عندى فيه اجزاء كل جزء فى كمال ثلاث
ان ضيف فى ذلك اليه مع ما عندى من فتاوى بخارا وما وراء النهر
وخراسان وكرمان وغيرهم ليكون الكتاب اكمل واجل واجمع فاشرعت
الله وشرعت فيه وجعلت كل كتاب على ستة ابواب **الباب الاول**
من فتاوى الامام ركن الدين ابى الفضل الكرمانى **الباب الثانى** من فتاوى
جمال الدين استاد العصر النيزدوى **الباب الثالث** من فتاوى الشيخ
الامام عطاء بن حمزة السوزى **الباب الرابع** من فتاوى نجم الدين ابى
حفص عمر بن محمد بن احمد النسفى **الباب الخامس** من فتاوى قاضى القضاة
عمدة الدين مجد الشريعة ابى محمد سليمان بن حسن الكرمانى المعروف
بقاضى حمة **الباب السادس** من فتاوى ائمتنا المتقدمين وعلماء المتاخرين
مع ذكر اساميهم وانسابهم الاسامى فى الابواب حتى يقف الناظر فيه
على قول كل واحد منهم ان شاء الله تعالى ولا يطول الكتاب بذكر اساميهم
عند كل مسئلة **وسميته جواهر الفتاوى** وهو لفنون الحوادث و
الوقايع حاوى واوردت المسائل فى الابواب الستة على وجه الايجاز
دون السؤال والجواب ليصغر حجم الكتاب وسهل حفظه ونسخه ويعم فوايده
رجا يسعى به ربه هذا من بخ اسمى وذكرى بعد موتى ويدعو لى المتامل
فيه وسئل الله التوفيق للاتمام والعصمة عن الزلل والخطا والعفو عن الذنوب
وان يجعله خالصا لوجه انه الولى والقادر عليه **كتاب الطهارة**
الباب الاول حوض نجس ماؤه ثم يبس ثم حفر فانى وسط غير اليقين

طاهرا وهذا ظاهر لا خلاف فيه وانما الخلاف في البئر اذا تنجس
ماؤها ونصب الماء ثم عاد الماء لا يكون طاهرا عند ابي يوسف حتى
ينزح لان الطهارة معلقة بالنزح وعند محمد رحمه الله يطهر ذكره في النصر
وذكر في فتاوى ابي الليث اختلاف المشايخ في هذه المسئلة وذكر ان قول
محمد قال يطهر بالجفاف اوسع للناس وقول الامام احوط مكعب صبي
وقع في بئر وبالغواني عليه ولم يجد وه ان كان طاهرا فلا بأس وان كان
نجسا او غلب على ظنه انه نجس فاذا نزح جميع الماء لا يطهر ان لم يوجد
عصفور وقع في بئر فنجد واغ اخرجه من البئر فمات دام العصفور في البئر
لا يحكم بطهارة البئر وهذا بخلاف الكلب لانه اذا دام العصفور في البئر
لا يحكم بطهارة البئر لغلبة الظن ان العصفور لا لان العصفور نجسة بنجاسة العين
فما دام في البئر لا يطهر بخلاف الكلب والطريق فيه ان يعطل البئر ويترك مقدار
ما يعلم ان العصفور استحالت وتلاشت وصارت حمأة ثم قدر ذلك
ينزح الماء حتى يغلبهم وقد ربعض اصحابنا في مثل ذلك ستة اشهر
قالوا اتيقنا انها تلاشت وصارت حمأة قطة وقطن خرقة فراش صبي وقعت
في بئر ولا يدري انها نجسة ام طاهرة قال لا يحكم بكونها نجسة بالشك
والاحتمال ولو احتيط وينزح كان اولى حمامتان وقعتا في بئر فماتتا
في الساعة ينزح اربعون دلوا كذا ذكر وقلت ينبغي ان ينزح كل الماء لخلاف
ما وقع فارتان في بئر فانه يجب في الفارتين ما يجب في الفارة الواحدة
اما الحمامتان فبخلافه وقد اشار في المنتقى بهذا فانه قال في السنورين
والدجاجتين اذا ماتا في البئر ينزح عشرون دلوا انه ينزح ماء البئر كله
والدجاجة والحمامة في الحكم سواء فلهذا قلت يجب في الحمامتين اذا ماتتا

في البئر

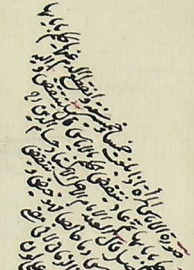
في البئر نزح الماء كله حتى تنجست ان وصل الماء الى القطن فذلك طهارته
قال مقدار الدرهم الذي يمنع جواز الصلوة اكبر ما يكون من الدراهم
مثل عليه ما حكي عن ابراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه انه لما سئل عن مقدار
النجاسة التي تمنع جواز الصلوة قال مقدار ظفري وكان ظفره مثل
كف احدنا جنب اغتسل يوم الجمعة بنية الجمعة يقع غسله عن الجنابة لان
النية غير معتبرة والجنابة تصير مرتفعة باصابة الماء استعمال الماء في الوضوء
والغسل عند النهر الجاري اكثر مما قدر له الشرع لا يكون اسرافا لانه ليس
بتضييع بخلاف الماء الراكد فقد ورد الوعيد الشديد في ذلك جنب امر محدثا
مس درهما عليه مكتوب لا اله الا الله وحده لا شريك له يجوز لانه ليس
بقرآن رجل لا يمكنه الوضوء الا بكلفة ومشقة لا يجوز له ان يتيمم جنب تيمم
ثم احدث عاد محدثا لا جنبا حتى يرى الماء مقدارا ما يغتسل به وفائدة
ذلك انه اذا وجد الماء بعد ما تيمم ثم احدث مقدارا ما يتوضأ به فانه يتوضأ
ولا يتيمم ويجوز للمقتصد ان يؤم اذا كان موضع الحاجة مشدودة
بخيط لا يخرج الدم اذا لم يعلم لا ينبغي له ان يؤم ويجوز المسح على موضع
الفصد وان تجاوز موضع الفصد كالجبيرة المشدودة على الجبيرة
اذا تجاوزت موضعها وفرق بعضهم بين الفصد والجبيرة والفتوى
على الاول المرأة اذا بلغت خمسة وخمسين سنة صارت آيسة هذا
افتاء وهو الصحيح وان كان فيه خلاف رواية روي ان جبريل عليه السلام
نزل مسجيا قال هما مسح الخف ومسح الرأس لا مسح الرجل يجب العمل
على هذا كيلا يكون نسخا للكتاب الباب الثاني قال شيخي جمال الدين رحمه الله
المسئلة بغسل الجنابة يجب على الفور او على التراخي ان الغسل

مقدار الدرهم

رنخعي

ظفر عمر مثل كف

استعمال الماء عند النهر والبئر



مطلب
الغسل على القبور او على الحوض
وسنته

والوضوء وغسل النجاسة كل ذلك انما يجب ليكون وقوفه بين يدي الله تعالى
طاهرا ظاهرا وباطنا كالملئكة الطيبين الطاهرين خرج الانجاس
والاقذار صار واملا زيتي واقتضى بين يدي الله تعالى لانه لا حاجة لهم
الى الطهارة واما الآدمي فانه يحتاج الى الاكل والشرب ليبقى ثم يحتاج
الى اخراج ما اكل اذا استوفى منفعته وصار كالمال اذا بقي في جوفه
يتوى ضرره اليه فيكون نجسا منجسا فسهل اخراجه واذا خرج منه النجاسة
استدعى نجاسة اخرى جوفه على نجاسة جوفه بحكم المجاورة فيكون نجسا
فلم يكن خرابل المناجاة لان الله تعالى مطلع على باطنه كما هو مطلع على ظاهره
واذا لم يكن خرابل المناجاة الا وان يزيلها وليس في وسعه ازالتها عن الباطن
فامر بغسل الاعضاء الظاهرة في الوضوء وغسل جملة الحدث والجنابة
ليكون غسل ذلك قائما مقام غسل الباطن فيكون آتيا بما في وسعه
فيسقط عنه تكليف ما ليس في وسعه وهو غسل الباطن فاذا خل ظاهره
خرج الحدث والنجاسة حكما كالملئكة فيكون اهلا للمناجاة فيجوز له اداء الصلوة
بعد ذلك فاذا كان كذلك يجب الوضوء والغسل للصلوة فلا يلزم ذلك
الا اذا اراد الصلوة ولهذا اذا اغتسل للجنابة فحلف انه ما اغتسل للجنابة
كان صادقا وان حلف انه ما اغتسل للصلوة فانه يكون كاذبا لان
الغسل للصلوة لكن عن الجنابة كالوضوء يقع للصلوة لكن عن الحدث
ولا يلزم غسل الحايض حال ارادة الاحرام لانها لا تغتسل للاحرام وانما
تغتسل لينقطع عنها الروايح المكروهة لكيلا تاذي بعضهم برايحة البعض
ايام الاحرام وقال ابو يوسف عنه هل يجوز للمحدث مس كتب الفقه وحملها وقيل
ايات خرابل القران جوز بعض اصحابنا الاخذ بقياسهم وان لم يجوز واما مس المصحف

وحمله بثيابهم فيجعل حرمته دون حرمة المصحف وفوق حرمة كتب الحديث
والاشعار واختيري في ذلك ان ينظر الى حالة الاخذ فان
ذاكرا فيها خرابل الايات لا يجوز اخذها وان لم يكن ذاكرا ما فيها يجوز اخذها ومسها
وهذا لانه اذا كان ذاكرا فقد قصد حمله وفيه شيء خرجمله القران فلا يجوز
وان كان جوعا ليس بقران وان لم يذكر ذلك فقد قصد حمل كتب الفقه
وانه وان كان في ضمن القران فليس بقران حتى لا يجوز قراءته في الصلوة
ومثل هذا قلنا في القراءة فانه اذا قصد قراءة القران وان كان
قليلا لا يجوز للجنب وان لم يقصد واخبر بخبر يسوءه فقال انا لله
وانا اليه راجعون او بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين وامثال
ذلك جاز لانه لم يقصد به القراءة فلما اذا قصد القراءة فكذلك في الحمل
والمس واما يكون قاصدا حمله اذا كان ذاكرا فيه فاما اذا لم يكن
ذاكرا ما فيه خرابل الايات فقد قصد حمل الفقه فانه ليس بقران فيجوز
رجل لم يجد الا سؤر الحمار فتوضأ به وصلى واحدث وتيمم وصلى
فانه لا يجوز لانه حين صلى اولا لم يكن وضوءه كاملا لان التوضي بسؤر
الحمار خرغير انضمام التيمم اليه غير متوهم فلما احدث وتيمم وصلى
ثانيا بطل التوضي بسؤر الحمار فبقي انضمام التيمم اليه فلا يجوز ايضا جنب
لحيته كثيف لا يدخل الماء تحت اللحية ولا يكفيه المسح على ظاهر اللحية بخلاف
التوضي حيث يجوز له المسح على ظاهر اللحية قال صلى الله عليه وسلم تحت
كل شعرة جنابة جنابة تمضمض لا يجوز له قراءة القران وسياتي هذه
المسئلة على الاستقصاء في الباب السادس ان شاء الله تعالى والتقضي
مدة المسح على الخف وهو لا يقدر على نزع الخف لضيق الخف واتصاله

في خلاصة الحديث كذا الفقه
وقد سمى خرابل القران

جنب لحيته كثيف لا يدخل الماء تحت
بخلاف التوضي

التقضي المدة وهو لا يقدر
على نزع الخف

الزنانية بالآخرة الباقية اعاذنا الله منهم وحكى ان رجلا من اصحابنا كان يختلف
الى محمد بن نصر المروزى المحدث وكان يكتب منه الحديث مما على وكان محمد بن نصير
يعظمه ويبجله فانشأ يذاكر الرجل يرفع يديه فى الصلوة فذكر ذلك للشيخ وكان يستخف
بالرجل بعد ذلك قال واما استخف به لاستخفافه الرجل بدينه ومذهبه وتركه مذهبا
قد صح عنده منذ سنين من غير حجة لزمته فتأمل ما فعله بك فى هذا الفصل
وهو ان الرجل اذا ترك مذهبا قد صح عنده ميلا الى الدنيا وما نال من عرضها
لحقه الوعيد والتهديد قال المبتلى بالحادثة اذا اخبره عالم زمانه باقاويل الصحابة
لم يسع للجاهل اخذه شيئا منها حتى يخاير العالم واذا اختلف علماء زمانه فانه
يجوز للجاهل ان يختار قول واحد منهم لان اقاويل الصحابة اخبار واقاويل
اهل زمانه ثابتة وليس الى الجهال قبول الاخبار واختيارها فانما ينظر منهم ما يختار
لهم علم زمانهم فان قيل اليس ان الاختلاف رحمة فلما لا على الاطلاق اذ لو كان
على الاطلاق يؤدى الى ان الشئ الواحد فى ساعة واحدة على شخص واحد
حلال وحرام وجائز وفاسد ومكروه ومباح وفى هذا تناقض وان التناقض
منفى عن احكام الله تعالى وكذلك يؤدى الى ان على المسلمين وغيرهم من الاديان
من اليهود والنصارى وغيرهما والكفار اذا اختلفوا فى باب التوحيد
على اقوال ان يكون ذلك كله حقا حتى يوجد سبة الرحمة ونبأ باطل بلا ريب
فثبت ان اجراء هذا اللفظ لو ثبت فى اصله انما كان فى الفروع ممن هو
من اهل الاجتهاد فاما فى حق من ليس من اهل الاجتهاد فانما يتابع ممن
هو اعلم منه فلت وعام الكلام فى فتاوى الكرخى رحمه الله

باب فى مناقب ابى حنيفة رضى الله عنه وبيان ان سهم الدور ساقط من القسم

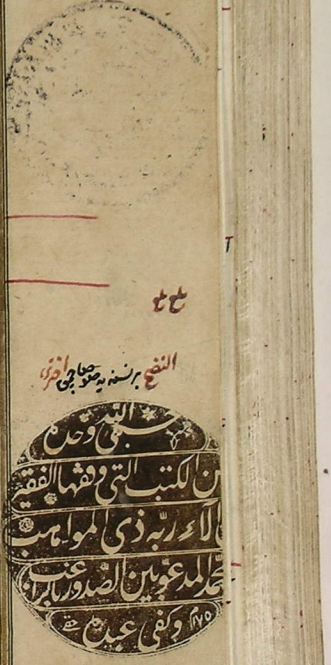
الثانى فى خاصة ولم ار فى سايم الابواب حين ذلك سالت الصدر جمال الدين

البزدوى عن مغنى قول الجاحظ فى مناقب ابى حنيفة لو لم يكن لابى حنيفة
الا ثلاث كلمات لكان له فضل على سايم الائمة اذا ازدحم الحجاب خفى
الصواب واذا لم اسد جائع وسهم الدور ساقط قال رحمه الله اما قوله
اذا ازدحم الحجاب خفى الصواب فان القائل اذا قال جوابه كذا وكذا وكذا
وذكر اقوالا متناقضة لا يعرف الصواب من ذلك والا يكون ذلك جوابا شافيا
لان السائل غرضه ان يقف على الجواب وعلما هو الحق فيه ليعمل به والا يعلمه
ذلك اما قوله حتى كل لم اسد جائع من روى انه قال لو الا لم لكان الناس
كلهم فقهاء وهما سواء فى المعنى فان الفقيه خير اذا قيل له لم قلت هذا يعلمه
ان يجاريه ويناظره وتقوم الحجة على صحة ما ادعاه وعلى بطلان ما ذهب اليه
الخصم واما قوله لم يقدر كل انسان على ان يجيب السائل من غير
حجة ودليل فالكلمة الاولى تلزم اصحاب الشافعى والثانية اهل الشيعة
فانهم يتمسكون باقوال اهل البيت من غير حجة من غير دليل واما قوله سهم
الدور ساقط فان سائل الدور ما فيه رد شئ واخذ شئ فاذا اخذ منه
شئ انتقص سهم المأخوذ منه ونزيد فى سهم الذى اخذ وان رد شئ يكون
يكون على العكس فيكون طريق تصحيحه ان يسقط السهم الدايم من اصل
الحساب وحكى عن ابى حنيفة رحمه الله انه كان يحج فى كل سنة حتى حج خمسة
وخمسين حجة وكان اصحابه يستقبلونه كل سنة فسئل من السنين كان
حاجا فوقعت مسئلة الدور بالكوفة ودار السائل على الحلق فاخطاوا
فى ذلك وتكلم كل فريق بنوع فذكروا له ذلك حيث يستقبلوه فقال من
غير فكر ولا روية اسقطوا السهم الدايم تصح المسئلة فعادوا فقضى وهب عطا
له خمر يفى وسلم اليهم ان الموهوب له وهبه خمر الواهب الاول فسلم اليهم عاما

نوله الكل اى حصله الامة على الكمال المفضل على سايرالامة

حج ابو حنيفة خمسة وخمسين حجة

جميعا ولا مال لها غير ذلك العبد فانه وقع فيه الدور لانه متى يرجع اليه شيء
من جزئك زاد في ماله واذا زاد في ماله زاد في ثلثه واذا زاد في ثلثه زاد فيما
يرجع اليه واذا زاد فيما يرجع اليه زاد في ثلثه ثم لا يزال كذلك فاحتيج الى حساب
يكون تصحيحها فنقول طريقه من طرق السهام ان يطلب حسابا له ثلث وللثلثين
ثلث واقله تسعة ثم نقول صحة الهبة في ثلثه منها وهي جزء من الثلثة سهم الى
الباب الاول فهذا السهم هو سهم الدور فاسقطه من الاصل الذي هو تسعة
يبقى ثمانية فمنها تصح المسئلة هذا على قول ابي حنيفة رح اسقطوا السهم
الدائر وتصح الهبة في ثلثة من ثمانية والهبة الثانية في سهم فحصل للوارث الاول
ستة ضعف ما صححنا في هبته وصححنا الهبة الثانية في ثلث ما اعطينا فثبت
بهذا ان طريق التصحيح باسقاط سهم الدور ويبتني عليه مسائل الدور وحل
جميع الدور يدور في الهواء ثم اني رأيت صورا في الزيادات والجامع ونص
على ذلك وروي ان محمد بن الحسن لما وضع هذه المسئلة كان لا يخرج
الا باسقاط سهم الدور وكان متفكرا في ذلك ومتأملا وكان لم يتفق عليه
وكان ابو يوسف القاضي غائبا فدخل داره واستدعى من جواريه احضار
كتبه ليتأمل فيها ريثما يتفرغ ذلك فدخلت جارية لبعض بالكتب فمكثت
جارية اخرى ان سيدي ابا يوسف القاضي تفكر في مسئلة ليلة الى اخر
الليل ثم صاح في آخر الليل سهم الدور ساقطا فعرف محمد ان طريق التصحيح
باسقاط سهم الدور فقال قد استغنيت عن النظر في قضاء وفرح فرحا
شديدا ثم كان يفتخر انا تلميذ جارية من جواري ابي يوسف الهم اخرجهم والحقنا
بهم اجهلنا من جهلهم واحشرنا في زمرتهم ووفقنا حتى نكون من القائلين بالحق
والمهتدين باعلامهم حتى ندعى بهم يوم يدعى كل اناس بامامهم وقع الفراغ
من تحرير جواهر الفتاوى وهو فنون الوقائع عند المجتهد الفقيه المحتاج
الى الاء ربه المجيد حامدا ومصليا ومستغفرا عفى عنها وغفر لها
في عرة شهر محرم الحرام سنة اربع وستين والف
من الهجرة النبوية على افضل التحيه



جمیع محرمات الشاة تعلما جمعت بکلمة العلماء قالوا
قفاؤ ثم خاء ثم غین ودال ثم میمان وذالوا
فخ خصه غلبوه دم شاة ذکی

نظامی آن امیر کشور نظم چه خوش گفته چو بگشاید در نظم
چو عمر آید سی گزشته بلکه اربیت نشاید عاقلان را چون غافلان زیست
نشاط عمر باشد تا چهل سال چهل رفته فروریزد پر و بال
پس آن پنجه نماند تن درستی بصر گردد پذیرد پای پستی
چو شصت آمد نشست اید پدیدار چو هفتاد اید افتاد الت از کار
بهشتاد ار نبود چون در رسیدی بسا سختی کز آن کیتی کشیدی
ور اینجا چون بصد منزل رسانی بود مرگی بصورت زندگانی
اگر صد سال مانی ور یکی روز نباید رفت ازین کاخ دلفروز

صائب
مازبان شکوه را در سرمه غوا بانیده ایم
ای سپهر بی مروت در جفا مردانه باش

[٧٧١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٠٤/ ١ .

عنوان المخطوط : فتاوى رضائي [١] .

المؤلف : محمد علي بن بير حسن رضائي ، الحنفي ت ١٠٣٩ هـ/ ١٦٢٩م [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٣٠ ، ٢٥٢ × ١٤٢ ـ ١٨٣ × ٨٨ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله العلي ، على لُطفه الخفي والجلي ، والصلاة على النبي الكريم ، الحري بتكريم ﴿لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [٣] ، وعلى آله وصحبه ؛ أحلّهم الله من فردوس الجنان برحبه . وبعد : فيقول فقير عفو الله تعالى ، محمد علي المعروف برضائي ، جعل الله مخلصه الرضا ، بنبيه المجتبى المرتضى : لما تشرفت بخدمة أحكام القضاء ، في مدينة سلانيك الفردوسية الفضاء ، وجعلت خدمة شارعها لسهام الحوادث جُنة ، راجياً أن أنتظم في منظومة « وقاض في الجنة » ووقع بعض الوقائع ، فكثرت المراجعة إلى كتب الشرائع ، فجمعت الواقعات ، وبعض المهمات من الكتب في أثناء المراجعات ، فجاء مجموعاً يجتمع به الخاطر ، جامعاً للمهمات والنوادر ، ولما عرضته على بعض الأصحاب ، سألني أن أرتبه على الأبواب ، وكلما اعتذرت بقصور الباع ، وعدم الاطلاع ، منيراً نبراس الأعذار ، مديراً كأس الاعتذار ، خاطبنا باللطف وعاملنا ، وتمثل بقول الناظم ، شعر :

ما الذي أضرّ مدير الجام لو جاملنا وقال : أنت رضائي وبك ارتضائي

---

(١) FETAVA- yı RIZAİ .

قال حاجي خليفة : فتاوى رضائي ، علي بن محمد ؛ المتوفى سنة ١٠٣٩ هـ ، جمع عشرة من الكتب (كقارئ الهداية) و(الخاتونية) .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٢٢٣ .

(٢) رضائي الرومي : محمد علي بن السيد بير حسن أفندي الرومي الشاعر الحنفي القاضي بمصر المتخلص برضائي المتوفى سنة ١٠٣٩ تسع وثلاثين وألف . له ديوان شعره تركي . مجموعة الفتاوى .

انظر : هدية العارفين : ١/ ٧٢٢ ،

وقد التبس الأمر في فهرس آل البيت ، فورد تحت اسمين : علي بن محمد ، الرّضائي (١٠٣٩هـ/ ١٦٢٩م) (٧ : ٣٥) ١٥٢ ، (١١ : ١٩٤) ٤٩٩ . ومحمد علي ، رضائي (١٠٣٩هـ/ ١٦٢٩م) (٣ : ٥١) ٧٢ .

انظر : خلاصة الأثر ٣ : ١٨٧ ـ ١٨٩ ، والأعلام للزركلي : ٥/ ١٣ ، معجم المؤلفين : ٧/ ٩٤ . معجم المؤلفين : ٧/ ١٩٨ .

(٣) قال الله تعالى : ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ * مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ * وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ * وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ سورة ن ، الآية : ١ ـ ٤ .

فلما لم يكن لي مخلص، قلت راجياً من الميسر المنان، حسن الأثر والإحسان، نظم:

رضيت بما قسم الله لي ... وفوضت أمري إلى خالقي
لقد أحسن الله فيما مضى ... كذٰلك يُحسن فيما بقي

فشرعت حائراً متفكّراً، مقدماً قدم اليراع ومؤخراً، قائلاً: ربّ لا سهل إلا ما جعلته سهلا، وأنت تجعل الْحَزَنَ إذا شئت سهلاً. كتاب الطهارة. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ...﴾ الآية[1]. صدق الله العظيم. رجلٌ توضّأ؛ فسبقه الحدث في خلال الوضوء. كان على المتوضئ أن يختم الوضوء من العضو الذي سبقه الحدث فيه...

آخره:... قنية. إن الأب إذا كان مسرفاً مبذّراً للمال، فللقاضي أن يأخذ مال اليتيم من يده، ويضعه على يد عدل. قنية. وحتى القاضي لا يملك البيع والشراء لنفسه اتفاقاً لأنه وكيل، ولا يجوز بيع الوكيل وشراؤه لنفسه، ولو قال القاضي لرجل: جعلتك وصياً للميت يصير وصياً، وإن خصّ شيئاً وقال: في كذا، يصير وصياً في ذٰلك الشيء خاصّةً لأن إيصاء القاضي يقبل التخصيص؛ بخلاف إيصاء الميت؛ وإيصاء الأب والجدّ؛ فإن ذٰلك يكون عاماً؛ كذا في قاضيخان، ومجمع الفتاوى.

قد استراح جواد القلم عن المكابدة في مكاتبة هٰذه المجموعة المرغوبة المحتوية على فوائد من المسائل الشرعية المرعية. وكان ذٰلك الفراغ والاختتام، عند أفضل الأنام، وزبدة الأيام الذي هو صاحب هٰذا الجمع والترتيب، وهو مولانا وسيدنا المولى: محمد علي المعروف برضائي، جعله الله تعالى مخلصة الرضا؛ بنبيه المجتبى المرتضى؛ على يد أضعف عباد الله، وأحوجهم إلى لطفه وعنايته؛ محمد بن حسين البسناوي الفوجوي [من مدينة فوجه البوسنوية]، يوم الأربعاء، التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة، من الشهور العظام المكرمة بالحرام، لسنة ست وثلاثين بعد الألف (١٠٣٦ هـ)

---

(١) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة، الآية: ٦.

من هجرة مَن له العزّ والشرف، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ما ختمت الصلاة بالسلام.

ملاحظات: **الناسخ**: محمد بن حسين البسناوي الفوجوي. **تاريخ النسخ**: سنة ١٠٣٦ هـ/ ١٦٢٦م. **الوضع العام**: خطّ النَّسْخ، وأسماء المصادر والمراجع مكتوبة باللون الأحمر، وتوجد تصحيحات وتعليقات على الهوامش، مع إشارات إلى الفتاوى، وعليه تملك مصطفى المدرس بمدرسة حيدر باشا في إستانبول. وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش الأخضر، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٦٠٦.

RAGIP PAŞA - 604

ESER ADI:FETAVA-yı RIZAİ

MÜELLİFİ: RIZAİ MUHAMMED ALİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1036/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1626/09/22

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: MUHAMMED b. HÜSEYN el-BOSNEVİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 2+228 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: -51888 **SATIRSAYISI: 23**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي ● على لطفه الخفي والجلي ● والصلوة على النبي الكريم ● الحري
بتكريم انك لعلى خلق عظيم ● وعلى آله وصحبه ● احلهم الله مرفوع الدوس الجنان
برحبه ● وبعد ● فيقول فقير عفو الله تعالى محمد على المعروف برضا بابي
جعل الله مخلصة ارضا ● بنيته المحمية المرضى ● لما تشرفت بخدمة ملك القضا
في بندية سلاك الكرام وسيتة القضا ● وجعلت خدمته شارعا لسلم الحوادث جنة
واجبا ان انظم فيه منظومة وفايقة نوالجسه ● وو تبع بعض الوقايع ● فكثر ان الجمعة
الى كتب اشرابي ● فجمعتها الواقعات ● وبعض المهمات من الكتب في اثنا المرام اجتماعا
فجاء مجموعا يجتمع به الخاطر ● جامعا للمهمات والنوادر ● ولما عرضته على بعض
الاصحاب ● سألني ان اشرحه على الابواب ● وكلما اعتذرت بقصور الباع ●
وعدم الاطلاع ● منيرا بانوار الاعتذار ● معديا لكامل الاعتذار ● خاطبنا
بالطف وعاملنا ● وتمثل بقول المناظم ع ما الذي ضرة معذبة الهام اهل ملتنا
وقال ان رضائي وبالرضا نالني ● لا تهم مرادي ان يقصروك ● ولا يستبين قصر
الا بنوروك ● فلما لم يكن لي مخلص قلت راجيا من الميسر الناس حسن الاثر والمحدث
نظم رضيت بما قسم الله لي ● ورضيت مرادي الخالق ● لقد احسن الله فيما مضى
كذلك يحسن فيما بقي ● فشرعت حائرا مستفكرا مفوضا امري الى الله ● وهو حسبي ونعم الوكيل ● فالهمني
ربي لا سهل الامور جعلته سهلا ● وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا ● كتاب الطهارة
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاية ● صدق الله العلي العظيم ● الحديث
رجل توضأ فسبغه الحديث في حلول الوضوء كان على المتوضئ ان يعتبر الوضوء من المفروض الذي

سيغلب الحدث فيه سواء كان المحلل في اعضاء الفرائض او غيرها لان التوضئ فعل يعبد
لا يجزي فيجب البناء في الوضوء ويصح البناء عامة البيادة واذا كان الخف مشقوقا
يعني باين ظاهر القدم وكان يبدو قدر ما يمنع المشي عليه كان حكمه حكم ما لا خف
ما بين ظاهر القدم مشقوقا وقد جرت العادة بذلك الشق ان كان يمنع المشي عليه
اذا كان يشد بالشد ثلاثة اصابع قدمه فهو كغير المشقوق غاية البيان كما يجوز المسح على الخف
اذا كان فيه عضو يجاح التيمم عند اذا خاف زيادة المرض جامع ومن شك في الحدث فهو
على وضوئه وان كان محدثا فتذكر في الوضوء فهو على حدثه لان اليقين لا يزول بالشك
فما تيقن به لا يرتفع بالشك وعن محمد رحمه الله التوضئ اذا تذكر انه دخل وضوئه الخلاء
الحاجة وشك انه خرج قبل ان ينقض وضوئه او بعد ما انتقضا فعليه ان يتوضأ لان الظاهر
من حال انه ما خرج الا بعد ما انتقض وضوئه وكذلك لو شك في الحدث اذا علم انه جلس
مقدار التشهد ثم شك انه احدث بعد ما فرغ من التشهد او قبل ان يتم صلوته فعليه ان يتوضأ
وكذلك اذا قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ فلو وضع عليه ان الظاهر انه لا يقوم
حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه مسئلة من استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فعليه الغسل وان كان
ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قاعدا او قائما اذا نام مضطجعا او متكئا حتى
يعلم انه لم يخرج منه شيء هذا ذكره في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
الحوض اذا اتخذ ماؤه في نقب ان كان فيه ماء قليل فتوضأ منه زال ذلك الحوض المتوضأ ان كان الماء منفصلا
من الجدد جاز التوضئ به اذا هو بمنزلة الحوض المستقف وان كان متصلا لا يجوز اذا هو
بمنزلة القصعة واذا كان حوض الكبير اذا اتخذ ماؤه في نقب ان كان قليلا وتوضأ منه
ان كان الماء على وجه الجدد منفصلا عن الجدد يجوز وان كان متصلا بالجدد اختلف المشايخ
فيه بعضهم اعتبروا جدد الماء حتى لا يتنجس وبعضهم اعتبروا موضع النقب ان كان كبيرا على
ذكر يجوز التوضئ فيه وان قل فلا وان كان الماء في النقب كالماء الذي في الحوض الكبير
التوضئ فيه فلو توضأ من موضع النقب ثم ذاب الجدد بتدريج الماء يجوز فيما قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا الثوب اذا وقع في الماء

والمغارات يكون في الماء الجاري بحضرهم اعتبر ذلك الماء حتى تحضر وبعضهم اعتبر بالجمعة
والمزرعة كالحوض اذا بلغ ماؤه لو كان الماء منصبا عن المواضع المنزحة وارتفع بحيث لو فتح
فيه ولو كان متصلا لا يجوز وهو المختار خلاصة ولا يجوز اداء بحدة الماء وقع بالتيمم مع القدرة
على الماء خانية الحوض اذا بلغ عشرا بالجمع ماؤه فنقب في موضع فوقت فيه نجاسة او وقع في الكلب او وقع
انسان قال الامام الناصر ابو بكر لا يكاد ينجس كذا ذكر ايضا في الفتاوى العتبية وقال
عبد الله بن مبارك وابو جعفر البكر البخاري لا ينجس كذا في الفتاوى الظهيرية اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر اذا كان الماء متصلا بالجمد فالفتوى على قول الناصر وان كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف وهو مختار الحوض المسقف جواهر الفقه ولكن الحوض
مسقفا وكوته قال في عشرة اذا رمى عشرا ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف ينجس فيفرق فوق حوضه
انبع ماؤه ونقب ان كان الماء تحت الجمد غير متفرق بالجمد جاز في الحوض وان كان متفرقا بالجمد
اذا انه تحرك بالتحريك فان حرك الماء عند اخراج الكوز يصير فوقه جاز وان خرج الماء من الثقب
وانبسط على وجه الجمد يفتقد بما الوجه فيه بكثرته لا تنجس ما تحته من الجمد جاز في الحوض والا فلا وان
كان الماء في الثقب كالماء في الطشت لا يجوز به الوضوء اذا كان كوز الثقب عشرا في عشر فانضحان
ماء النهر اذا انقطع مرارا عاد به ينقطع حكم جريه بالنقطاع على لا يجوز التوضؤ به ما لم يجر ما يجري فيه فانضحان
حوض الحمام اذا اغتسل ومن فيه خرج فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم
اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول اوجه فانضحان
جنبا اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم ينجس الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا فسد
وكذا حوض الحمام على هذا خلاصة انتضاح الغسالة في اواني الماء ان كان قليلا لا يفسد وان
القليل ان لا يستبين منه اثر في الماء كالطلاء والكامخ يستبين فهو كثير فانضحان وفي الكل انه يجوز
اذا وقعت في حوض وان كان كبيرا فهو بمنزلة الجاري لا تتحقق النجاسة ان تغير طعمه او لونه او رائحته خلاصة
الجنب اذا ترب الماء قبل ان تخرج منه عين نجسة فالماء لا يتنجس به لانه يقبض الماء متصلا ولا يصل الماء الى كل الفم فانضحان وعلى الجنب ترب الماء قبل المضمضة لا على وجه السنة

ولو على وجهها لو لا ان تراب الماء مستعمل فانه نجس ولا بأس بالتوضي والاغتسال
ان سبح المبديل ثم توضأ وصلى ان لم يسبح لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى
وفي المغرب والصحيح ما قلنا ان الماء ينجس ولا يجوز به التوضي على ما ذكرنا
فانضحان الجزء المنفصل من الحي كميت كما لو قدر المقطوع منه والسن اذا سقط لو قدر على صاحبه
فطاهر لو شاء والنظائر وفي الخلاصة طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح
والمباشرة الفاحشة الا عند محمد حد وعلى هذا يتوضأ بفضل المرأة وسؤرها وعامة المشايخ
فانضحان بقاء الماء المباشرة الفاحشة وحكمها سؤر الرجل والمرأة نجس مغلظ وسؤر المرأة وسؤر الجنب
اي ينقض وضوء الرجل والمرأة وسؤر غيرهما نجس وسؤر هما طاهر
يطهر الاعضاء بالغسل ولا يرفع الحدث ابدا وفي معناه ما يخلل بين اسنانه من الطعام فانضحان
في موضع يجوز الصلاة وفيه غير غسل فغسل المستعمل ثم توضأ فيه وتوضأ من الحوض الذي عاد
ان يكون فيه فلو لم يستيقنه وليس له ان يسأل ولو يدع الوضوء منه حتى يستيقن انه قد جرى
لو طهر نجسا ثم ظهر انه طاهر يجوز على هذا القياس فاذا مر الطعام ليس بتيقن
ان يسأل الا ان يكون كبعض الطعام مر الغب والمرة خلاصة ان صاحب الغدير اذا توضأ وفي الحوض
فضلا على ما بقي وجه اما اذا كان الغدير منقطعا وقت الوضوء وليس هو اما ان كان منقطعا في
سائله وقت اللبس او بالحس او انما سائله منه كان منقطعا في الحالين فحكمه كحكم الجلد الذي
وجد عقيب اللبس فجاء الدبغ على طهارته كما بينا فتح القدير من سراية الحدث الى القدمين ما دامت الرائحة باقية
واما الفصل الثالث فانه يمسح ما دام وقت صلاته باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه كما بينا
الثالثة بدا بهما ثم خرج الوقت يبقى المسح بعد الوقت فقط فتح وقت كلما توضأ
الحدث الذي اثبت به وهذا اعني منها بعده اذا كان السبب الذي مقارنا للوضوء ليس ابدا اذا
كانا على الانقطاع فمتى كبرها فتح بعد الوقت اما لم تخرج الحدثة مع الوقت بل بعده بالبول مثلا خرج
الا في المستحاضين ان كون الوضوء جديدا وانما يجب عقيب البول لبقاء الماء نزع خفين صاحب عذر بدلا
من سنة مسح عذره قام وقت صلاته ولم يحدث بالبول بعد فوقت صلاته ما بقي وان بقي وقت صلاته خلافا
عن الحوض وفي البقاء كوجوده في حق الوقت وفي حق الوضوء غير المستعمل بالانقطاع حقيقة

لا يملك القاضي التصرف في مال الميت مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع الغنية انتهى
ولم يعتبر اقرار الوصي بين يدي الميت ولا اقراره بشيء متروكه لانه اقرار لغيره على الغير وهو شهادة
وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر بصحة دين
في حصته فقط جامع الفصولين احد الورثة حال غيبة الآخرين اقتدى وعوض مال التركة واكل الناس
ثم قدم الباقون واجازوا وما صنع ثم اراد واتضمنين ما اتلف لهم فلكل الا يرجع الا من اكل ثم قال
انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت بما صنعت لا يبرأ بزازية اوصى بان يتصدق
بثلثه او امر وصيه بالتصدق بثلثه فتصدق المأمور او الوصي على نفسه او على ابنه الذي في عياله
جاز بخلاف الوكيل بالبيع بزازية اوصى لمساكين الكوفة فرفع الوصي الى فقرهم بعض بزازية
ولو اوصى بان يدفن في بيته لا يجوز ويدفن في مقابر المسلمين بزازية اوصى بكتابة اولاد ولده
او مدبره جاز استحسانا اوصى لمكوك بدراهم مسماة او بعين لم يجز كما اذا وهب في صحته لعبده
ارم الولد والاقرار للبعض باهل بخلاف الوصية بخلاف ما بعد الموت لانها خرجت في ذلك الحال
بزازية الوصية الى المساكين لو يحتاج الى العدل وقصد الفقير بزازية رجل اوصى بثلث ماله
للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا امر الثلث فان اجاز ما زاد في حياته فهو تبرع الورثة بعد
اجازتهم وكان لهم الرجوع واذا اجاز بعد موته تحتسب الاجازة قاضيخان ولو اوصى لامرأة
بنصف ماله الزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع المال بينهما نصفين بحكم الميراث والنصف
بحكم الوصية وكذا اذا وصت لزوجها بما عدا عبدها فان الزوجي يأخذ العبد بينهما بحكم الميراث
والوصية قاضيخان اذا قامت العدل لكون لوصيته حق البيع عمادية رجل اوصى بان يباع بيته
ما كان فارغا عن العلو او موقف كتب العلم وتشترى كتبه وكان فيها كتب الكلام وكتب الى الجانب القاسم
الصفار رحمه الله ان كتب الكلام يجعل كأن لم يكن من العلم حتى توقف معها كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع
لانه يخرج عن العلم قاضيخان رجل اوصى الى رجل ثم مكث زمانا ثم اوصى بوصايا الى رجل آخر
فما وصيان في الوصايا كلها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في هذه المسئلة تنصيص
على ان الايصاء الى الثاني لا يكون عزلا للاول وهذا افضل اختلف العلماء قال بعضهم الوصي
الثاني يكون عزلا للاول لانه اوصى الى الثاني في قدر ما رضي عتاده عن الاول وقال بعضهم

ان اوصى الى الثاني معه تذكر بما لا يوصاء الى الاول لا يكون عزلا للاول والا فكان مأمورا غير التذكر
لا يكون عزلا تأمل فيه هنا لا يكون عزلا كيف كان اذا ان يعزله فيكون عزلا واخرجت فلانا
عن الوصية وجعلت عمرا شريكا معي او اوصى الي عمرو وبين كل واحد منهما الوصية حول لو كان فانهم يكونون
وصيا في جميع المال حتى لا يجوز لواحد منهم ان يتصرف من غير اذن صاحبه وهو قول ابي حنيفة وكذا الوكالة في جميع
ذلك اذا ان الوكيل لا يجوز له ان يعزل الا بعلم والوصي يتعزل وان لم يعلم بالعزل بأن خانه وقد وافقات
الناطفي اذا مات الغريم والوصي الى رجل بدينه عمد ديناً على الميت والوصي غائب نصب القاضي خصما
عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه عمادية اوصى اذا اشترى اليتيم وقضى دين الميت او
نفذ وصيته فانه لا يكون متصرفا عن شرط الرجوع عليهم او الوارث كما لو حي عمادية اوصى ان يتبع
عند عبده بعد موته فاعتق فالولاء لورثة الميت قنية الوصي والورثة اذا اتفقوا على ان يكون
مال القاصر مرجوعا به في التركة لا يكون مرهونا بعين وكذا اذا قضى الوصي او الورثة دين الميت
من مال القاصر او لم يقض والوصي اذا اشترى وكسوة للصغيرة او انفق عليهم لا يكون متطوعا
وان كان لا يملك وصي اجنبي فللورثة ان يقضوه دينه ويكفنه بغير اذن الوصي ويجهز فيما يرث عمادية
ولو لبس الصغير مرفوعه بنفسه او اعطاه من غير ان يحتسب من المال الذي عين جاز فان اشهد على ذلك
اذا كبر الصغير وادعى انه لم يعط مجانا يحلف ويأخذ منه ما انفق عليهم لبقاء مالهما انفق بالمعروف
ام لا وطلب من القاضي ان يحاسب كان للقاضي ولهم ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لبقاء مالهما انفق بالمعروف
الى متى يمتنع فالقول قوله في الخرج وفيما انفق وفيما انفق بالمعروف ولم يشرف ان يأذن من
جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل ابنا عمادية الوصي اذا
انفق من ماله على اليتيم ليرجع ذكر ذلك عمادية وهي تحفظ من مال نفسه على الصغير ولم ينهه
وقت لا نفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق بالمعروف في الحيط في الوصي فخالف قنية
ان الاب اذا كان مسرفا مبذرا لا يدفع اليه مال اليتيم ويضعه على يد امين قنية
وعلى القاضي ان يعمل بالسير والنظر لغير اتفاقا ان نصب وكيلا ولم يعين له ما يعمل الوكيل شراؤه لنفسه وفي
قال القاضي لرجل جعلت وصيا لابني ليس له ان يخرج شيئا وقال في الكافي ليس له وصيا
في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت والايصاء الى

والجزء فان ذكر يكون عاتا كذا في قاضيخان محمد الفتاني

قد استرجح جواد القلم عن الكتابة في حكاية هذه المجموعة المرغوبة المرغوبة على فوائد
المرغبة وكان ذلك الفراغ والاختتام عند فضل الانام وزبدة الايام الذي هو صاحب
هذا المجموع والمترتب وهو مولانا سيدنا المرحوم على المعروف برضا في
بنيته المجتبى المرتضى على يد اضعف عباد الله واحوجهم الى لطفه وعنايته محمد حسين البناء
الفوجوي بيد الرجاء الى سنة في العشر من شهر ذي القعدة من شهور سنة ١٢٩٥ من الهجرة
لسنة سبع وتسعين بعد الالف فرجع من الآخر والشرف صلى الله تعالى على سيد الرسل واله واصحابه
اجمعين ما ختم الصفحة بالكلام

اصل الباب ان الوصية للاجنبي بالثلث مقدم على الارث والارث مقدم على الوصية فيجاز على الثلث وكذا مقدم
على الوصية للوارث والذي مقدم على الوصية للقرابة والكل مقدم على الوصية للاجنبي فالوصية للاجنبي لا تصح
فيما زاد على الثلث الا باجازة الورثة بعد موته فان اجازوا جاز بطريق الوصية فيما زاد على الثلث ولهم الرجوع
لانها وقعت في ملكهم وما اختص بالوصي بالارث بطلت وصيته فيما اختص فاذا كان الكل للوصية المقدمة تبطل الوصية للورثة فيما زاد
عند الكل وان اجاز الورثة بالمقدم فان كان الوارث واحدا مات وترك زوجا والارث للاخ وصحت الوصية للاجنبي بنصف المال لان فاخذ الزوج
النصف والاخ النصف الباقي بالقرابة وان كان الوارث اخا واحدا فاخذ الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي
بالوصية وان كان الوارث اخا واحدا فاخذ الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث
اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت
الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو
النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي
بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ
الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف
الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية
وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث
اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة
فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج
نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو
النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي
بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ
الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف
الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية
وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث
اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة
فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج
نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو
النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي
بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ
الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف
الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية
وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث
اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة
فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج
نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو
النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي
بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ
الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف
الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية
وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث
اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة
فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج
نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو
النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي
بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ
الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف
الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية
وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث
اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة
فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج
نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو
النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي
بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ
الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف
الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية
وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث
اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة
فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج
نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو
النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي
بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ

[٧٧١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٠٤/ ٢ .

عنوان المخطوط : فتاوى[١] .

المؤلف : مجهول .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٢٨/ ب ـ ٢٣١/ آ ، ٢٥٢ × ١٤٢ ـ ١٨٣ × ٨٨ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : أصل الباب : أن الوصية للأجنبي بالثلث مقدّم على الإرث ، والإرث مقدم على الوصية فيما زاد على الثلث ، وكذلك مقدّم على الوصية للوارث ، وكذلك مقدّم على الوصية للقاتل ، والكل مقدّم على بيت المال ، وعند أبي يوسف : الوصية للقاتل باطلة أصلاً ، وما اجتمع فيه الإرث والوصية لغير الوارث يعني فيما زاد على الثلث . . .

آخره : . . . لا إمضاء وصية الأب ، وابتداء الهبة للمستأمن جائز ، فقد نص على عدم الجواز أصل المسألة ، ونص على بطلانه في . . . . انتهى .

قد تم ولله الحمد في اليوم السابع والعشرين من ذي الحجة الحرام لسنة ثلاث وثمانين وألف ١٠٨٣ هـ . كتبه العبد المذنب مصطفى الحقير .

ملاحظات : فتاوى مجموعة من قاضيخان ، وزيادات قاضيخان ، والإستروشنية ، وشرح الزيادات للعتابي ، ومحيط السرخسي ، والمحيط البرهاني ، وتسهيل ابن قاضي سماونة .

الناسخ : مصطفى . **تاريخ النسخ** : ٢٧ ذي الحجة سنة ١٠٨٣هـ . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، وأسماء المصادر والمراجع مكتوبة باللون الأحمر ، والغلاف جلد عثماني ، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٠٦ .

---

(١) FETAVA .

والجزء فان ذكر يكون عاتا كذا في قاضيخان محمد الفتاني

قد استرجح جواد القلم عن الكتابة في حكاية هذه المجموعة المرغوبة المرغوبة على فوائد
المرغبة وكان ذلك الفراغ والاختتام عند فضل الانام وزبدة الايام الذي هو صاحب
هذا المجموع والمترتب وهو مولانا سيدنا المرحوم على المعروف برضا في
بنيته المجتبى المرتضى على يد اضعف عباد الله واحوجهم الى لطفه وعنايته محمد حسين البناء
الفوجوي بيد الرجاء الى سنة في العشر من شهر ذي القعدة من شهور سنة ١٢٩٥ من الهجرة
لسنة سبع وتسعين بعد الالف فرجع من الآخر والشرف صلى الله تعالى على سيد الرسل واله واصحابه
اجمعين ما ختم الصفحة بالكلام

اصل الباب ان الوصية للاجنبي بالثلث مقدم على الارث والارث مقدم على الوصية فيجاز على الثلث وكذا مقدم
على الوصية للوارث والذي مقدم على الوصية للقرابة والكل مقدم على الوصية للاجنبي فالوصية للاجنبي لا تصح
فيما زاد على الثلث الا باجازة الورثة بعد موته فان اجازوا جاز بطريق الوصية فيما زاد على الثلث ولهم الرجوع
لانها وقعت في ملكهم وما اختص بالوصي بالارث بطلت وصيته فيما اختص فاذا كان الكل للوصية المقدمة تبطل الوصية للورثة فيما زاد
عند الكل وان اجاز الورثة بالمقدم فان كان الوارث واحدا مات وترك زوجا والارث للاخ وصحت الوصية للاجنبي بنصف المال لان فاخذ الزوج
النصف والاخ النصف الباقي بالقرابة وان كان الوارث اخا واحدا فاخذ الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي
بالوصية وان كان الوارث اخا واحدا فاخذ الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث
اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت
الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو
النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي
بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ
الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف
الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية
وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث
اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة
فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج
نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو
النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي
بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ
الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف
الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية
وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث
اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة
فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج
نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو
النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي
بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ
الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف
الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية
وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث
اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة
فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج
نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو
النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي
بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ
الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف
الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية
وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث
اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة
فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج
نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو
النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي
بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ
الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف
الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية
وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث
اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة
فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج
نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو
النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي
بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ
الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف
الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية
وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث
اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة
فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج
نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو
النصف الباقي بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي
بالفرض فاخذ الاجنبي النصف الباقي بالوصية وان كان الوارث اختا واحدة فاخذت الزوج نصف وهو النصف الباقي بالفرض فاخذ

عشر ولا سبعة عشر وهذا قول الكل اما عند محمد فلان المستحق بالارث لا يبطل وصية الاجنبي بالثلث واما عند ابي يوسف فلان الضرب اذا حصل كونها ورث حتى تنظر الى ما صار لهما حصل بالنصف والمخرج ثلثة فيه كانت اوصت لزوجها والاجنبي لكل واحد بالنصف فلاجنبي الثلث من سهمان والزوج نصف مالها سهمان والباقي بينهما اثلاثا للاجنبي سهم من ثلثة فبقي سهمان وللزوج يوم لم يشاء وما افتدوه بمثل وصية بعطف وصية بعد فرضها وتستقيم فيها بسهمان واذا كان الثلث ثلثة كما كان تنفذ باقدار الاجنبي ثلثة والزوج بالارث ثلثة بقي للزوج سهمان ولاجنبي سهم وهذا قول الكل اما عند محمد فلانه ثلث الضرب بالارث وما عنده فلانه يمكن ايصال النصف الى النصف وعندنا وان كان لا يمكن ذلك لكن الضرب بالارث والوصية لما اجتمعا بالن

ولاية البيع للقاضي للتوثيقة لان له ان يمسك لهم فيها فلا يكون لهم ولاية البيع فان باعوا شيئا منها لا ينفذ على الورثاء الا برضاهم **الاسرار شيه** الزكاة اذا كانت مستوفية بالدين فالحصص انما تثبت للدين لا للورث لانه يحلف الميت فتبقى العين عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الورثاء ولهذا لو قال لورثته لرجل لا يجب واذا لم يكن مستوفية بالدين يجب **الاشباه** وفي المزارعة جدار وهي للمزارع لان القرار بناء عند قيمة شيء فالوصية بالقرار **خلاصة** كذا لو بنى بأمر من جعل مالها بجعل موته لمن وضع كذا او بنى لهما شركة فان اوصية باطلة **خلاصة** ولو اوصى بان يتخذ داره خانا فجعل فيه البيوت لمن يتزل فيها بجعل فمتى اذا اوصى بان تتخذ مقابرة ليس للورثة ان يشربوها **خلاصة** ولو وصى بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية باطلة هو الصحيح **خلاصة** الخمينة اذا جعل رجلا وصى بعده قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير الذي في خمينة وللناس ان يصلوا على الميت قبل ان يأمر الخمينة قال ان الخمينة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته وبعد موته له ذلك كذا في البحر الرائق وغيره من المشايخ قالوا يجوز ان يتوكل الوصي بعد موته وغيره من المشايخ قالوا لا يجوز ان يتوكل الوصي في حياته الى غيره ويجوز بعد موته وهو الاصح والوصي لا يملك ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في حياته او اعتزل هو لا يصح **قاضيخان** عن عيسى بن ابان فيمن مات وترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا للكبير ان يأكل بقدر نصيبه مما يكال ويوزن وليس للوصي ان يأكل شيئا من ذلك **الاشباه** وبكل **الاشباه** شيء قال لو مهما اذا وصى الرجل لآخر بما بقي من غلته وقال لفلان علي من غلته كذا فان القول قول المقر بالدين الى تمام الثلث ويجب ان تعرف اولا ان المريض اذا قال لورثته لفلان علي من غلتي كذا فان لم يسم شيئا من ذلك حتى مات فالحكم فيه ان يقبل قول الورثة في مقدار ما يصدقونه فيما قال لم يسم شيئا

[٧٧٢] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٠٥ .

عنوان المخطوط : صرة الفتاوى[١] .

المؤلف : صادق محمد بن علي الساقزي ، الرومي ، الحنفي (ت ١٠٩٩هـ / ١٦٨٨م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٦٧ ، ٢٨٣ × ١٦٤ ـ ٢٠١ × ٠٨٨ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله الذي جعل الفقهاء خيار العباد ، وكما قال رسوله الشفيع يوم التناد : « ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ... فبعد : قال العبد الفقير إلى برّ ربه القدير ، صادق محمد بن علي الساقزي : لما اشتغلت في عنفوان شبابي بالفقه الشريف وجمعت مسائل المفتى بها ، الواقعة في المحاكم غالباً ؛ أردت أن أرتبها على منوال الكتب تسهيلاً للحكام ، وتنفيعاً للأنام ، راجياً من الله الجليل أجراً جزيلاً ، وخيراً جميلاً . وسميتها صرة الفتاوى ، ومن أراد أن لا يحتاج في الإفتاء إلى كتاب آخر من الفقه فليكتبها ، وها أنا أشرع في المقصود ، وبعون الملك المعبود . كتاب الطهارة . المطهرات للنجاسات خمسة عشر : المائع الطهور ...

آخره : ... ومَن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر ... ولو كذب رجلٌ ؛ فقال غيره : بارك الله في كذبك ، يكفر . ولو قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع ،

---

(١) SURRA- TAL- FATAVA .

توجد من صرة الفتاوى مخطوطات في مكتبة أسعد أفندي : (٧٩٧ ، ٧٩٨) ، أحمد الثالث : (٨٣٢) ، وروان كوشكي : (٦٧٧) ، ومحمود الثاني : (٢٨٨) ، وآماسية : (٣١٧) . والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٥٧٠٣ ، ٦١٤٣) . وقرمان : (١١١٠) . مؤلف صرة الفتاوى : محمد صادق بن علي الساقزي ، الرومي ، الحنفي (ت ١٠٩٩هـ ١٦٨٨م) . وأوله : الحمد لله الذي جعل الفقهاء ...

انظر : كشف الظنون : (٢/ ١٠٧٨) . ومعجم المؤلفين : (٤/ ٣١٦) . GAL, II, 436, SII, 648 .

(٢) SADIK MUHAMMAD b. ALİ ALSAKIZİ .

الساقزي : محمد صادق بن علي الساقزي الرومي الحنفي المتوفى سنة (١٠٥٩) هجرية . قاض حنفي ، من أهل ساقز ، من جزر الأرخبيل اليوناني وكانت من بلاد الخلافة الإسلامية العثمانية . صنف كتباً عربية منها : صرة الفتاوى على المذاهب الأربعة ، فرغ من تأليفه سنة ١٠٥٩ هـ ، وبدائع الصكوك مخطوط أسعد أفندي : (٨٤١) ، وفاتح : (٢٣٣٨) ، وحاجي محمود : (٩٥٣) ، ومهرشاه سلطان : (١٣١) . ومرادية : (٣٤٧٩) ، وجامعة القاهرة : (٧٧٥٧ ، ٤٦٩٤) . النوادر الفقهية في مذهب الأئمة الحنفية .

انظر : عثمانلي مؤلفلري ١ : ٣٤٢ ، وهدية العارفين : (٢/ ٢٨٤) ، والأعلام للزركلي : ٣/ ١٨٦ .

ومعجم المؤلفين : (٤/ ٣١٦) . ١٠/ ٧٧ ، وقد جعله شخصين ، الأول : صادق بن علي الساقزي ، والثاني : محمد صادق بن علي الساقزي .

وأنا لا أحبه ، يكفر ، ومَن قال بخلق القرآن ؛ فهو كافر ، ومَن قال : إن الإيمان مخلوق ؛ فهو كافر ، كذا في الفتاوى ، وعن الإمام : إن القرآن غير مخلوق ، ولو أَنْكَرَ آيَةً من الْقُرْآنِ أو سَخِرَ الكل بِآيَةٍ كفر ، من جامع الفتاوى ، ومن كتاب ألفاظ الكفر . تم الكتاب بعون الوهاب . تم .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرست في ثلاث أوراق . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، والصفحة الأولى ملونة ، وكافة الصفحات لها إطارات باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة ، والغلاف جلد عثماني مذهب ، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٠١ .

RAGIP PAŞA - 605

ESER ADI:SURRA-TAL -FATAVA

MÜELLİFİ: SADIK MUHAMMAD b.ALİ ALSAKIZİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TA'LİK**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 4+263 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 283*164-201*088 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقهاء خيار العباد وكان رسوله الشفيع يوم التناد وفي يوم وداعه يوم حراء لفقهه في الدين والصلاة والسلام على محمد وعلى سائر الأنبياء والعظماء وعلى آله الكرام الشهداء قال العبد الفقير إلى ربه الغني محمد صادق محمد بن علي الموسوي قد استفتاني جماعة من علماء الشيعة وفقهاء الشريعة وجمعت مسائل المفتى بها الواقعة في المحاكم كما هو الواجب وان ربما يتوهم عليها عنوان المكتسب لبعض المحاكم ومنتصف الثلاثين بعد المائتين بعد الألف من الهجرة النبوية على هاجرها آله وصحبه آلاف تحية وثناء جميلا وسميته بغرة الغراء وهو إن شاء الله يحتاج في الأقل إلى كتاب أكثر حجم البقعة فليكتبه ومن الله أستمد الشروع في المقصود وهو ان المدارك المقصود من كتاب الطهارة المطهرات وهي خمسة عشر الماء المطلق والأرض والشمس والنار والاستحالة والانقلاب والانتقال والاستتار والزوال والانقطاع والاستهلاك والاستبراء والاستبحار والاستهلاك والاستبراء والاستبحار والاستهلاك والاستبراء والاستبحار

او ضاق الوقت عن الخمسة او بالعكس اشتغل بالحاضرة وانتفل الفائتة واجاب فرضه وجوبا على الاظهر
اي بنقض وضوء ما دام حاضرا لمرأة فيظهر تأثره الدم والقيء اجاب ثوبه وجوبا لا نظيره لان الغسل
وان لا ين

[٧٧٣] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٠٦ .

عنوان المخطوط : فتاوى الأسكوبي [١] .

المؤلف : محمد بن عبد الله ، القسطموني ، الأُسْكوبي ، الحنفي ت ١٠٢٠هـ/ ١٦١١م [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٣٣ ، ٢٣٥ × ١٣٢ ـ ١٥٣ × ٠٦٤ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ، وإن كان مُحدثاً فشكّ في الوضوء ؛ فهو على حدثه ، لأن الشك لا يعارض اليقين ، فما تيقن به لا يرتفع بشكه ، وعن محمد رحمه الله ؛ قال : المتوضئ إذا تذكر أنه دخل في موضع الخلاء لقضاء الحاجة ، وشك أنه خرج قبل أن يقضيها ، أو بعد ما قضاها ، فعليه أن يتوضأ . . .

آخره : . . . الفتوى على القياس ، ولو هدم بيته ، ولم يبنِ ، وجيرانه متضررون به ، فلهم جبره على البناء ، لو قادراً على بناء ، كذا . وقال : المختار أنه لا يجبر ، إذ المرء لايجبر على بناء ملكه ، ومن جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين كذا . وفي العمادية .

تم الكتاب المبارك النافع البسيط ، المسمى : بفتاوى أسكوبي ، على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والقصور ، عبد الله بن محمد المدعو بمدرس زاده ، في العشر الأول من ذي القعدة الشريفة ، لسنة ثلاث ومائة وألف من هجرة مَن وصفه الله تعالى بعظم الأخلاق ، وصلى الله تعالى عليه وسلم ، ما زينت السطور بطون الأوراق ، والمرجو من كرَم الناظر فيه أن يستر عثرات القلم بأذيال الحداقة ، ويدعو لكاتبه من لطفه وإحسانه . م .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرست في ورقة ، **الناسخ** : عبد الله بن محمد مدرس زاده . **تاريخ النسخ** : العشر الأول من ذي القعدة الشريفة ، سنة ١١٠٣هـ/ ١٦٩١م . **الوضع العام** :

---

(١) FETAVA- yı ÜSKÜBİ .

قال البغدادي : فتاوى الأسكوبي ؛ هو بير محمد بن عبد الله القسطموني الحنفي المفتي بأسكوب المتوفى سنة ١٠٢٠ عشرين وألف . انظر : إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢/ ١٥٥ . وتوجد منه مخطوطات في مكتبة الحرم النبوي/ المدينة المنورة : ٢٥٤ ، وحكيم أوغلي علي باشا/ إستانبول : ٤٠٤ ، وعاشر أفندي (حفيد) / إستانبول : (٩٧) ، وعاشر أفندي (مصطفى) / إستانبول : (١٣٣) ومراد ملّا/ إستانبول : (١١١٧) ، ونظيف أفندي/ إستانبول (٢٠) .

(٢) ÜSKÜBİ .

انظر : هدية العارفين ٢ : ٢٧٢ ، ومعجم المؤلفين : ١٠/ ٢٠٠ ، والفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (٧ : ٢٠) ١٦٦ ، (١٠ : ١٠٢) ١٦٦ .

خطّ التعليق ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، والصفحة الأولى مُذهّبة وملونة ، وكافة الصفحات لها إطارات مذهبة ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وعناوين المراجع مميزة بخطوط حمراء اللون فوقه ، والغلاف جلد عثماني مذهب ، وبطانته من ورق الإيبرو الملون ، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٠٢ .

RAGIP PAŞA - 606

ESER ADI:FETAVA-yı ÜSKÜBİ

MÜELLİFİ: ÜSKÜBİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1103/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1691/09/24

DİLİ:ARAPÇA YAZI TÜRÜ: TALİK

HATTAT: -- MÜSTENSİHİ:
MÜDERRİSZADE ABDULLAH MUHAMMED
İSTİNSAH YERİ : BASIM YERİ: --

KONUSU: -- TASNIF NO: 000.

CİLDİ: -- CİLT SAYISI:

YAPRAK SAYISI: 1+132 SAYFA SAYISI:

ÖLÇÜLERİ: 235*132-153*064 SATIRSAYISI: 27

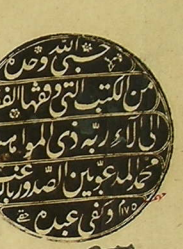
BASKI ÇEŞİDİ: BASMA:
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

RAĞIP P.
Ka. N.
600

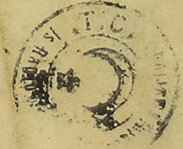
T. C.
MİLLÎ MÜZE
RAĞIP PAŞA
MÜZESİ
Sayı: 478

ومن شك في الحدث فضوء على وضوئه وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على صفة الشك لان اليقين لا يزول بالشك ومن به دير يقطع بشكه وسعه التوضي اذا تذكر انه توضأ في وقت الخ قال القدوري اذا تذكر انه توضأ في وقت الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعدما قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر ان الحدث حالة الخروج بعد قضائها وكذلك الحدث اذا جلس للوضوء وسعه ما لم يشك انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب العلم منه فانه ثم المبسوط للسرخسي في كتاب الطهارات قبيل باب البئر والحوض المتغير ينبغي ان يحفظ فوضع في اجليته علما ولم يتذكر حتى ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكتا فعليه الغسل هذا ذكره في المحيط والله تعالى اعلم وبه التوفيق وقولها والناس عنها غافلون كالجواهر للامام العلامة ظاهر بن احمد بن قاسم الاسكاري الخوارزمي في الباب الثاني في الورق الثاني الحوض اذا انهدم ما آوه وتشعب الماء فيها فقضاها فوجد من تلك الموضع ان كان الماء مفصلا عن الحوض بما يكون ذا هو بمنزلة الحوض المسقف وان كان متصلا لا يكون ذا هو بمنزلة القصعة ومن واقعات حسامي في كتاب الطهارة لعلامة الدين في الورق الثاني والثلثين حكما ما الماء اذا انقطع مادته لا يتغير حكم جريانه ما انقطع الا على تحريا ما الماء اذا انقطع مادته لا يتغير حكم جريانه ما انقطع الا على تحريا حوض الحمام اذا تجسس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج خمسة





٩٩
ط
٦٠٦
٢٧



سنة مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط ثم قالوا في كتاب الطهارة في فصل الحمام حنب غسل وضع عن على شيء في اناء ثم بعد الماء اما اذا كان بسيل فيسيل افسده وكذا حوض الحمام على هذا ثم قاضيخان في كتاب الطهارات في الفصل الاول في الورق الثالث مصباح الغالية في الماء ان كان قليلا لا يعلمه وقد تقبل الاستعمال ما وقع فيه كالطين وان كان يستبين فهو كثير ثم قاضيخان في كتاب الطهارة في الماء المستعمل الجنابة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة الجاري تجعل الان بمنزلة طوله وعرضه او زاويته ما على حاصله في كتاب الطهارة في الفصل الاول كذا في الهداية الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فمها لا ينوب لانه يفيض الماء ما لم يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لانه يجب الماء ما لم يفض الماء الى كل الفم ومن قاضيخان في كتاب الطهارة في فصل الماء المستعمل ولا بأس بمن يصبي والغسل ان يمتنع بالمنديل وروى ان رسول الله عليه السلام مغل ذلك وتمضمض عليه ثم قال والمختار الصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولكن يمشي اثر الوضوء على عضائه ثم قاضيخان في كتاب الطهارة في فصل الماء المستعمل الخ المفصل من الكتب كالاذن والحلب قط الاذن حوض صاحبه فظاهر شاه وظاهر في نوع آخر في كتاب الطهارة ولو الشهيد ظاهر في حوض خسيس في قعر عينه لعدم الضرورة والماء والطاهر في الفصل الاول في الباب الرابع وما تقدم ايضا الميت بمنزلة الحية وهو ان يباشر امرأته بجوز والمشتهاة وصاب وضوء بها لجنابين اي يتقض وضوء الرجل المراة ما لم ير والغرفة في كتاب الطهارة والمباشرة الفاحشة الاعند محمد وهو ان تماس منه بدن المراة لو نشر آلته وتماسل الفتاة وضوء الشهوة في كتاب الطهارات في الورق الثالث والثلثين حكما ما اصاب ثوبه حبر لا يطهر الا بقطع ان القي عليه ماء او بقي

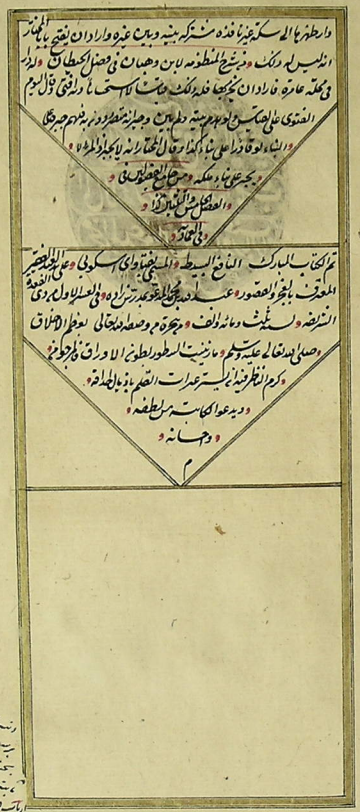
مقدار ما يمثل وفي شرح صور القضاة اثناء الثوب حرم فصلت
خلافا في موضع يجوز الصلوة فيه غير غسل فحصلت المسئلة
خلافية • مر تتمة في كتاب الطهارة في الباب التاسع • صاحب
العذر ابتداء من شروعه بعذره تمام وقت صلوة وبوجدان بالبدء
في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عما يحدث وفي البقاء
كفى وجوده في جزء من الوقت • وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع
حقيقة • مر لدرر الغرر في كتاب الطهارة • وبيان وكذا ان صاحب
العذر اذا توضأ وليس حقيقة تحقيقا على الرقعة او جد آما ان كان الدم
منقطعا وقت الوضوء اليس وآما ان كان سائلا وقت الوضوء
سائلا وقت الدخول اليس وآما سائلا فيهما كان منقطعا
في الحالين تحقيقا حكم الاصحاب لان السيلان وجد عقيب اليس وكذا اليس
على طهارة كاملة فمنع سببه الحدث الى القدر من اداء الملدة ما فيه وآما المفعول
الثلثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل
رجليه عند اصحابنا الثلثة • مر لبديع والصنايع في ترتيب الرابع الجامع
اصله ان الوضوء لوقتا كامل وناقض • والكامل ان توضأ وادم
منقطع وهو تحقيقي بحدث اخر وبالسيلان لا بخروج الوقت • والناقض
ان يتوضأ والدم سائل وهو انتقض بالسيلان وتحقيقي بحدث اخر
لانه لا ضرورة فيه وبخروج الوقت اي عنده بالسيلان السابق فان لو
جعل مانعا من ظهور حكم الحدث صورة لحاجة الى اداء العبادة فاذا زال
المانع عند الحكم الى سببه والانقطاع الدم نوعان كامل وهو ان يمضي
وقت صلوة كامل وناقص وهو ان لا يمضي فالانقطاع الكامل يتحقق
الوضوء الناقص لانه لا يزيل العذر لان الدم سيسيل وتنقطع اخرى ولو
كان الانقطاع القليل يتحقق الوضوء يبقى في الوقتي انا بالليل والنهار
فصار قليل الانقطاع عفوا ولم يصر فاصلا بين الدمين فينقض الخرج • مر لحلبي
في كتاب الطهارة في فصل مستحاضة • وينقض خروج الوقت لا دخوله
احترازا عن قول زفر فان الفقض عنده دخول الوقت • وعن قول ابي يوسف
فان الفقض عنده كلاهما فيبقى وضوئه قبل الزوال الى اخر وقت الظهر

الظهر خلافا لابي يوسف • وزفر فانه حصل دخول الوقت ولم
يحصل الخروج لا بعد طلوع الشمس في توضأ وصلى اداء وهو قضاء قبل
طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر صادقا لزفر فانه وجد الفقض عنده فانتقض
الى ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الفقض عنده الدخول فلم يوجد
مر صدر الشريعة في كتاب الطهارة في اخر باب الحيض • خرج فاذنه
قبح لو خرج بوجع نقض لانه يكون فيه جراحة والا فلا نقض في عينه
رمد او عمش بفتح اليم وضم الصاد المهملة وسكون الميم وبالشين
ان خرج منها الدمع يفقض وان استمر صاحب عذر وسيلان
بيانه كما اذا كان بها اي بالعين غرب بفتح العين المعجمة وسكون الراء
عرق في العين يسقي والانقطع • مر الدرر الغرر في كتاب الطهارة في الوتر
الثالث تحقيقا • خرج دم القرح ما بعصر ولو لاه ما خرج فنقض في المختار لان
الدم في الاخراج جوذجا • مر لزيلعي في كتاب الطهارة في الفصل الثاني • وسلت
الحمر خور خبز يحاكس • مر الدرر الغرر في كتاب الطهارة وترتيب ابواب
التيمم وتيمم اي الخوف الذي يجاف ان يكون فيه عذر لا يستقنه
وليس عليه ان يسأل ولا يدع الوضوء منه حتى يستيقن انه قد مضى
وقته فيتحرى فيتوضأ ثم يصلي لانه طاهر يجوز به على هذا الضعيف ذا قدم
له الطعام ليس بضعيف ان يأكله ويتحين لكف هذا الطعام ثم يتعجب
او السرقة • مر صلاحه في كتاب الطهارة في الفصل الاول في الوتر
الثالث • الثوب الطهر بالفوك مر الزيلعي لانا في المسئلتين ان لا يكون
الثوب جديدا او ذهبي عقيب بوله لم يزل بالماء • كذا في شرح الكنز
لا بين كبيم • لان البيض العظم بنزل الدباغ • كذا في المخانية في الحوض
الثالث والثلثين في التداوي • والنظر لكل صلوة ستة انواع
فالمؤمن يستحق ان يجدد في كل وقت وان كان على طهر قال عليه السلام
مر توضأ على طهر كتب له عشر حسنات • وقال في شرح المصابيح يجدد
الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول والا فلا يستحب • مر ابن
سيدي على شرح شرعة في فضل تعليم مسائل الطهارة • والسواك
اي استعمال السواك اسم لكشبة المرة المتخذة للاستياك في العامة

الاخر في كتاب الصلوة قبل باب الشهيد ان الرجل اذا تزوج بالمراة
يزوجها في الجنة قال ابو بكر ابن العربي بهذا حديث غريب وذكره في احكام القرآن
له بقاء كانت المراة ذات ازواج فقيل ان ماتت عنها او الزوج الاخر يبقى
له قال حذيفة لامراته ان تركك آخر الازواج في الجنة ان جمعنا الله تعالى فيها فلا
تتزوج بعدي فانه المراة لاخر ازواجها وخطب معاوية ابن ابي سفيان ام
الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله ﷺ انه قال المراة
لاخر ازواجها في الاخرة وقال لي ان اردت ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي
بعدي وذكر البخاري حدثنا حجر بن محمد ثنا ليث ثنا خالد بن يزيد السحق
العطار حدثنا سنان بن هارون عن حميد عن انس ان ام حبيبة رفع الى النبي عليه السلام
قالت يا رسول الله المراة تكون لها الزوجان في الدنيا ثم تكون في الجنة لايهما تكون للاول
او للاخر قال لاحسنهما خلقا كان معها يا ام حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة
وقيل انها تخير اذا كانت ذات ازواج وقال ابن العربي وانا استحب لها ان تختار الاستقبال
بعد وفات زوجها زوجا اخر لتكون مع زوجها في الجنة فانه للمراة الاخر زوجها
في الجنة قد عرفت الى العدم فاختلفوا في انه المراة لاحد زوجها في الجنة او الجميعهم
خلق وذهب بعضهم الى الاول وبعضهم الى الثاني والمصنف ذكر الكلام بادرة
على الاول واشارة على الثاني اشارة لابن الطيب وابن سيد على النسخ استدل الاسلام
كما قالوا الكلي في عقوبة موسى اي الكلي جبار قهار فيفعل في عقوبة موسى الشبيه بما
يليق المذكور وهو مشبع الكافة في مثل هذه ولا ياجس لها في كتب المنصوب
بلا التي لنفي الجنس وفي تاويله وجاء خبره لهوى بالجبل واجرى في المعقول
وهو انا العدمي اشبه بفتى فما المعاني تزل تتنزل الجنس الدال على ذلك
المعنى كافي قولهم لكل فحل مثله في موسى ولا كان استقواء امرا لا علام فقالوا انعدادا
اشبه في حسنة بنت العيش بعهد المحمد والي وجابر رضي الله عنه قال لا يدخل
احد منكم عمله الجنة ولا يجيره الله من النار بل برحمة والواو للحالية مما لا اجارة اي لا جعلية
انا ولا انا للعين ولا انا ادخل الجنة بعملي الا برحمة الله تعالى وفي ابن ماجة
لمسلم ح لا تلبس فيها هل الكتاب فلا يصيبكم كما تميكم ما لبسوا في الدنيا في
كتاب الطلاق في اخر باب الظهار كذا في الزيلعي وغيره كما قال عليه السلام
في الس رضي الله عنه لا وعد لا تذبح منه ذبحا يعني فيحفظ الجنس وفي كتاب

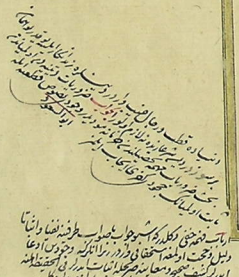
ب دلالة على الاجتناب عن مقام التهمة وموقع الملمة وفي ابن ماجة كنت نهيتكم عن زيارة
في الباب الثالث لا تصيبوه مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار كاجتناب
النوبة شرطها تبديل الكبائر بالصغائر كذا في الفوائد والفوائد ويجيء على دعاوى
كعب الواو على الاصل وفتحها لغة على لغة الثنية وقال العجم الفتح اولى لان الاصل
في التخفيف تضعف وحافظت على لغة الثنية التي بنى عليها المفرد وقال
بعضهم الكسر ولي وبه يشعر كلام سيبويه وتمثل ذلك الفتوى الصغاوي وكذا
لا يسمع في عبارة الشافعية الا بكسرة وفي عبارة صحابنا الا بفتح شرح ابن حجر عباب
وجمعها فاذا وي بفتح الواو وكسرها كذا سمعت غير نقلة كفتوى ودعاوى فتحصل
الهاء راجع لغة الجمعة حمل لا يجوز وانه كان لا يفهم من ذلك فعلهم بالجمعة
في كل صلوة وخلفها سنة ما لا شتغال بالسنة اولى وما لا شتغال بالدعا
والجواب الاعادة بعد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية والذي يفعل المكروه دون
في مي بل ابوه غطا فما الدعاء بجمع جموة او سنة يا رب يا رب فما الفهم من ذلك
الروض بعقلهم يعرفها لمن يعلم شل ذلك بل كونه بها استبعدها بما يعقله المصاري
واليهود في جهلهم وكتابهم فتحصل الصغاوي في كتاب الصلوة قبل الباب
الثاني وذكر في المبسوط في مسئلة الاستقراض واذا غلت او رخصت فليه
رد المثل ولا تفاوت فحصل الصغاوي في كتاب البيع في مسائل الروض وكم اترك من
الدراهم الواطلع كتب ردها ولا يتبعها غلا وذلك او رخصه وكذا اكل بكيال
او وزن او عدد او حوالة الاكل واي كانت خاصة كراتي وهو مقول في الباب
او سارته كقفزي وهو الجلد القطيع الشديد فالخرف لاغير لطول الاستعمال
العاتة مصطفوي خطا والصواب مصطفى زجار ردي الى السوف فتحصل
الصحيح العدة بالشهر ان هم عبارته وقد قام الهاجل العقدة فانه تحلل صلح
صلوته عند محمد رحمه الله بتوضا وقاء فيقعد ويتشهد ويسلم ويجعله سهو ولا يكون
اصلا جاء خبر كواب بخلاف زه صلوة فسدت بصبها حدث زه مجتمعة بكسرة
بعدها هاء كلمة تعجب وهو هنا بمعنى الحكم قبل قال لغيظ لحقه فجعل سبب ملحقه
فتجيبه قال في المسجد اذا حب انه لا يعود الى مثل الواقعة ولا يخرج فتركونه
مسجد والاخ صار ماوى للكلاب والدواب تزين بهم لان خط المصحف

سنينة متتعة وقد سمت بهذا ◆ وفي مناهج الكافية في شرح الكافية في اول
الخيط مسائل خيطان حائط للصغير اشهد على ابيه او وصيه فسقط الصغير
على الصبي ولا يجب ضمان ذلك على الاب والوصي سواء فرط في النقض او لم يفرط
لانه الاشهاد عليها كالاشهاد على الصبي وهو بالغ فاذا بلغ او مات الاب
او الوصي بعد الاشهاد عليها رجل ذلك الاشهاد وضمن لو سقط الحائط بعد
ذلك لوقوف شيء كان يهدمه في وقت التلفي لم يخاطبه في مجلس
الحاكم والتكليف وجب لا يفصل الاخ نور قال هذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الحيطان
في فصل في حيطة اي حائط ◆ وذكر السغدي في شرح بيت بني في محكمة حتى لا يمنع فتحه بابا
خلاف وانما لا يمتنع به وكجدار يضر وهو به ضررا فاحشا فيمنع بمنعه لا
لا وانما يمتنع ولعدى الى شاء الجيران بل ينقض البناء وفيه طاحونة على ممر اراد
احدان يضع فوقه طاحونة اخرى وليس وضعها يقع الطاحونة القديمة
ويخل دورانها لصحتها ان يمنع لانه ظلم المسلم وان كان ينقض علة الاولى يجب
الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كما لو احدث في جانب اجرا خر خانه
يمنع تجارة الاول فكذلك تجارة الاول بكازوه ليس للاول ان يمنع وحيطان
البزازين في نوع يمين يكثر غبار نفضهم لصاحبه وكذا في الخانية ◆ ولو فتح كوة
في ساحة وخوفها لا يمنع والفتوى على انه لا يمنع الكوة لفظ واسعة مطلب
يمنع ◆ وفي تتارخانية في الكراهية في الفصل الثاني والستين ◆ حد ما بين دار الرجل
واجاره عليه جملة كان خاف عليه سقوط ركن صغير وصي فطلب حد الوصيين مرة الجدار
والي الاخرى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الاعمش انا حتى نظر ونظر فيه فان
عاين في تركه ضررا عليها اجبر الاب ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كما باحد
الملاكين لانه ثمة الاب لو وصي يدخل الضرر عليه فلا يجبره اما هنا الوصي لو دخل
الضرر على الصغير فيجبر عاين يرمم ◆ قاضيخان في كتاب الوصايا في فصل في الوصي
الوصي وجب مراعاة المنفعة لو رأى في درب احد واحد حيطانها الا نهاية الدرب المشترك
صاحب الدار الذي هو حد الشركة ان يبني هذه الدار التي ليس لها باب في الدرب
بابا في ذلك الدرب هل كذا له فيه روايتان اصحهما وهي المختارة نفي انه ليس
لدرب ذلك ◆ وفي فتاوى الفقيه الشركة قال في خلاصة الفتاوى ما نصه اذا كان بين قوم دار



وارطهما الا سكر فهذه مشتركة بينه وبين غيره واراد ان ينتفع بالجدار
انه ليس له ذلك ◆ وفي شرح المظومة لابن وهبان في فصل الحيطان ◆ ولو ان
في محلة عارة فاراد ان يخرجها فهذه ليست كالمسجد ما ورفتي قال اليوم
الفتوى على العكس في هو موضع ضيق طريق ومجازه تمر ويرتفع مرورهم حيثما
لم يشاء لو ذلك اذا على شاكلة ما كان وقال الخصار نية لا يجوز لمالكه
بحجر على بناء ومحكمة ◆ وصاحب الفصولين في
العاشر من الكل من البلاد ◆
في العارية ◆

ثم الكتاب البارك النافع البسيط ◆ الذي يفتخر به اولي الكوبي ◆ على الجم الغفير
المعترف بالعجز والقصور عبد الله بن محمد بن احمد بن عبد الله الغزي ◆ في العشر الاول من ربيع الآخر
الشريف ◆ لسنة ثلث وماية والف ◆ بحجة موصوفة بالحال بعظم الاخلاق
وصلى الله تعالى عليه وسلم ◆ ما تعاقب الطور لطوع الاوراق نار جوز
وكرم الله وجهه بارسته عبارات القلم بانامل الحذاقة ◆
وديعة الحياة من لطفه ◆
وجهانه ◆



[٧٧٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٠٧ .

عنوان المخطوط : فتاوى أنقره وي (أنقروي)[١] .

المؤلف : أحمد بن محمد بن الحسين الأنقروي (الأنقره وي) الأنكوري ، الحنفي ت (١٠٩٨ هـ / ١٦٨٧ م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٥٢١ ، ٣١٠ × ١٦٢ ـ ٢٠٤ × ٠٨٤ ، **عدد الأسطر** : (٣٢) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . كتاب الطهارة . ويتوضأ بماء السماء ، إلخ . والمراد بماء السماء : ماء المطر والندى والثلج والْبَرَد إذا كان مُتقاطراً . وعن أبي يوسف : يجوز وإن لم يكن مُتقاطراً . والصحيح قولهما . من طهارة البحر ملخصاً . . .

آخره : . . . قال شمس الأئمة السرخسي : ولأن للوارث نوع ولاية . والسبب الخاص ؛ وهو القرابة ، كما لا يثبت الولاية للكافر على المسلم ؛ لا يثبت للمسلم على الكافر . من ضوء السراج . تمت .

قد وقع الفراغ عن تسويد هٰذه المجموعة المسماة : بفتاوى الأنقروي ، على يد العبد الفقير إلى مغفرة ربه القدير المعترف بالعجز والتقصير ؛ محمد بن أحمد الإسكندري ، غفر الله له ولوالديه . . . في أواخر صفر الخير ، سنة سبع وثلاثين ومائة وألف ١١٣٧هـ .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرست في ثلاث أوراق ، **الناسخ** : محمد بن أحمد الإسكندري . **تاريخ النسخ** : في أواخر صفر الخير سنة ١١٣٧ هـ/ ١٧٢٤م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، والصفحة الأولى مُذهّبة وملونة ،

---

(١) FETAVA- yı ANKARAVİ .

طبع في بولاق سنة ١٢٨١ هـ/ ١٨٦٣م . انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٤٩٤ . وذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : ١/ ٣٦٠ .

(٢) MUHAMMAD b. alş- HUSAYN al- ANKARAVİ .

أحمد بن محمد بن الحسين الأنقروي : فقيه ، حنفي ، من العلماء . نسبته إلى (أنقرة) بتركيا . ولد بأنقرة ، وتعلم بالقسطنطينية ، وولي قضاء يني شهر ومصر والقسطنطينية والروم إيلي ، ثم عين شيخاً للإسلام مدة قصيرة ، وعاجلته الوفاة عن نحو ٧٠ عاماً . له الفتاوى الأنقروية ، وتفسير آية الكرسي .

انظر : خلاصة الأثر : ٤/ ٣١٤ . أعلام الزركلي : ١/ ٢٣٩ . ٦/ ١٠٣ . وقد أورده الزركلي تحت اسم أحمد بن محمد بن الحسين الأنقروي ، واسم محمد بن حسين الأنكوري الرومي . وتاريخ الوفاة لكليهما : (١٠٩٨ هـ / ١٦٨٧ م) . واسمه محمد بن حسين الأنقروي في معجم المؤلفين : ٩/ ٢٣٤ .

وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة، وأسماء المراجع مميزة بخطوط حمراء اللون فوقها، والغلاف جلد عثماني، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٦٠٧.

RAGIP PAŞA - 607

ESER ADI:FETAVA-yı ANKARAVİ
MÜELLİFİ: MUHAMMAD b. alş- HUSAYN al-ANKARAVİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1137/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1724/09/20

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TA'LİK**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**
CİLDİ: **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 3+518 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 310*162-204*084 **SATIRSAYISI: 32**

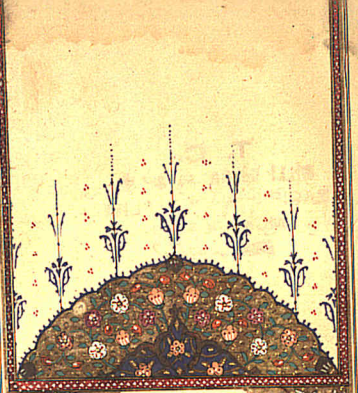
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:

T. C.
MİLLİ [illegible]
BAĞIP [illegible]
MÜZESİ
[illegible]473

[illegible]

[illegible]

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

وتتوضأ بماء السماء أم والمراد بماء السماء ماء المطر والندا والثلج والبرد اذا كان متقاطرا وعن ابي يوسف يجوز وان لم يكن متقاطرا والصحيح هو الاول

فصل في طهارة البحر ونحوه

الماء الذي تتوضأ منه ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقوالها الماء الجاري ان كان قويا بحيث لو القى فيه الوضوء منه ولا تتجس لوقوع النجاسة فيه لم يظهر اثرها في النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من علاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الا على يجوز الوضوء بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحوض الذي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجفنة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجفنة فالماء طاهر هكذا ان كانت تستبين اقليلا فالماء نجس

في اول طهارة الخابية

واختلف المشايخ في تحديد ما في كوز من الجرار ان في حق جواز الوضوء قال بعضهم ان كانت بحيث لو اغترف في اعلى موضع الجدول انقطع جريانه حتى امتلأ ثم جرى فهو ليس بكبار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم الكبار بحال لو وقع فيه تبن او ورق ذهب به فهو جار وان كان بحال لا فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه رضا ينقطع جريانه فليس بكبار وقال بعضهم ان كان بحال لو رفع اليدين تبخر ما تحته وينقطع لجريان فهو ليس بكبار وفي النوازل اذا كان الماء يجري ضعيفا فاراد الانسان ان يتوضأ فان كان وجهه الى مورد الماء لا يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمسك بين كل غرفتين مقدارا يذهب الماء بغسالته

من ابواب الماء الذي لا تجوز به الطهارة

والماء المستعمل هو الذي زال حدث او استعمل في البدن على وجه القربة

وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال الحاجة الا تراه لو مر به وانهار نزال بالقربة وابو يوسف يقول سقط الفرض مؤثر ايضا ومبنى الف لا يامرن ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده

من طهارة البدايه

وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثاني عنه متعذر فتحققت الضرورة

من طهارة الكافي ترجح الوافي في الماء المستعمل

ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ واجرى الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته

في باب الوضوء من النجاسة

والقرحة في صلوة المريض كرعاف ودمل يجب ان تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قيحته في سيلان الدم اذا صلى صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا يبطل الطهارة والضحك في الصلوة يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الطهارة والقهقهة يضحك له صوت سمع جاره ثم تمدد رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما تبدو اسنانه وليس له صوت مسموع والقهقهة عامة كان او خاصا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التحيات كما تبطل الوضوء وفصل ما تنقض الوضوء منه مسافر اجنب فغسل رأسه ووجهه وذراعيه وفرجه ثم بدا له ان يتيمم لجنابته لها نهايا تيه فان تيمم وصلى صح في الصلوة ثم قرحته ثم وجد ما يكفي الاعضاء فانه يغسل باقي اعضاء وضوئه وما بقي من جسده ولم يكن في المرة الاولى ولا يغسل فرجه ورأسه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن عليه في المرة الاولى لا تنقض التيمم فراعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل وعن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل باقي اعضاء الوضوء ايضا

ولو غسل اعضاء الوضوء الا

ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ واجرى الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته

في باب الوضوء من النجاسة

والقرحة في صلوة المريض كرعاف ودمل يجب ان تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قيحته في سيلان الدم اذا صلى صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا يبطل الطهارة والضحك في الصلوة يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الطهارة والقهقهة يضحك له صوت سمع جاره ثم تمدد رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما تبدو اسنانه وليس له صوت مسموع والقهقهة عامة كان او خاصا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التحيات كما تبطل الوضوء وفصل ما تنقض الوضوء منه مسافر اجنب فغسل رأسه ووجهه وذراعيه وفرجه ثم بدا له ان يتيمم لجنابته لها نهايا تيه فان تيمم وصلى صح في الصلوة ثم قرحته ثم وجد ما يكفي الاعضاء فانه يغسل باقي اعضاء وضوئه وما بقي من جسده ولم يكن في المرة الاولى ولا يغسل فرجه ورأسه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن عليه في المرة الاولى لا تنقض التيمم فراعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل وعن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل باقي اعضاء الوضوء ايضا

اعضاء الوضوء ايضا

حاصل ما ذكر انه يقدم ما يجوز به التيمم

ولو غسل جنب وصلى وقهقهة بطل تيممه ولو اعاد الوضوء واختلف فيه

فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فلا يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء الا اذا اعاد وهو واجبة عقوبة

كذا في المحيط

ابن سماعة عن ابي يوسف

ولا يتوضأ عندنا فيغسل كما يه

ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاجرى الماء ثم احدث حتى بطل ما في الاعضاء فتيمم وشرع في الصلوة فقهقه ثم وجد الماء عاد الى ما كان عليه قبل ان يغسل الاعضاء اما قبل ان يصلي وعند ابي يوسف انه يغسل الاعضاء بناء على ان القهقهة هل يبطل غسل الاعضاء اعضاء الوضوء فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يبطل وعلى قول ابي يوسف لا يبطل في نسخة الامام السرخسي الصحيح ان غسل بعض اعضاء الوضوء كما لو غسل وجهه واليدين ومسح رأسه وغسل رجليه ثم احدث فاجرى الماء على اعضاء وضوئه ولم يتوضأ حتى صلى صلوة واحدة او اكثر ثم وجد الماء فانه يغسل اعضاء وضوئه فقط ويصلي ما صلى بالتيمم ولا يعيد الصلوة

ولو توضأ وصلى ثم وجد ماء

ولو توضأ وصلى ثم وجد

الصبي كالعاقل في انه اذا قصد الوضوء والا العقوبة
ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان منتصبا
ولو نزل كان عليه الغسل ولا يحد والكفارة عليه ان كان صائما في رمضان

فصل في الاستنجاء

الاستيقاظ الرجل فوجد على فخذه او احليله بللة لا يدري انه منى او مذى فانه يغتسل
الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم اذ ذاك يكون منيا اثر ذلك الانتشار الا ان
يكون الكبر او رأيا انه منى فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل
منيا ويلزمه الغسل قال الامام المكوني هذه مسئلة كثيرة الوقوع والناس عنها غافلون
فلا بد من حفظه

من الطهارة

مجمع الفتاوى في اوائل فصل في النجاسة

الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر والصحيح انه متولد من البلغم في فصل
في النجاسة التي تصيب الثوب من النجاسة

الثوب يطهر بالفرك من المني الا في المسئلتين ان يكون الثوب جديدا او منكا
عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرنا في شرح الكنز الا بول الهرة والاول
المختار عند ظهورا ختلف التصحيح في بول الهرة وحرارة كل شيء لرطوبة
وجمرة البعير كرشحه والدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم
المذبوح اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب
الشاة والمسك من بول الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث

الجرة بالكسر دوه قارورة چهارم كوشش تبديكر شنبود

ودم القمل ودم السمك طاهر ثنتي عشرة

من طهارة الاشياء

وعن محمد الهرة اذا اعتاد رمي البول على الثياب قيل بنجس وعن محمد
رواية نشاذة بولها طاهر وعن ابن سلام ارجو ان لا يكون به بأس
خزانة الفتاوى في باب ما يكون نجسا وما لا

الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الفصل لا يفسد
وان اخذه في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول اخذ بثبه وكسوته
ليس بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه نجس في فصل في النجاسة
التي تصيب الثوب من النجاسة

س عن الخصاف الدبوسي طين الشوارع ومواطن الكلاب وفيه بلل هل اذا
رأى عين النجاسات قال هو الصحيح من جنس الرواية وقرب بن المنصور عما صنعنا
في باب الانجاس التي من طهارة الفتية ملخصا

سؤر حشرات البيت كالفارة والحية والصنور مكروه كراهة تنزيه هو
الاصح في باب ما يكون نجسا من خزانة الفتاوى

خرج الدم من القرحة بالعصر ولو لا يكرج نقض في المختار لان في الاخراج
جرحا

بذاريه في الثاني من الطهارات

يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصح الذي

الاستنجي

استنجى به ان اذا عجز والناس عنه غافلون

من طهارة الاشياء

وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا تغلى فتنجس فيه الفارة
والكلب وهذا باطل لان الاصل هو الطهارة لا يترك بالاحتمالين ولئن سلم
فقد تغير الكلية وصار شيئا آخر فبقي بقول محمد حتى ان الدهن النجس اذا جعل
صابونا طهر

فصل في النجاس من طهارة نقد الفتاوى

واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يكبر بعض على صلوته من طهارة
الخلاصة في الفصل الرابع

واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذاب رجله من البرد لو نزع الخف
جاز له ان يمسح وان طال

من الحمل المزبور قبل المسئلة المذكورة

ذكر الحلواني في كتاب الصلوة له ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه
مسح يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد اختفيا في بيت لغرابتها
وعدم وجودها في غالب الكتب تفقت وليسقط مسح الراس عن رأسه

من الدواء ما ان به تضرر

شرح المنظومة لابن الشحنة

وقد جوز واسح الجبار مطلقا الى وقت ان القرح والجرح يجبر وقد
استعمل البيت على سئلة مزالبرايع وغيره من به جراحات او قروح
يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها وانما الوقت
الصحيح واختلف في المسح هل هو فرض او واجب وسنت في البرايع
انه سنة عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا

من الحمل المزبور

واجب عند عدم الضرر اتفاقا

من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لانه تخف العورة
منى والاستنجاء بالبول والنهي راجح على الامر مجمع الفتاوى

في اول الاستنجاء

اذا توضا صاحب العذر ولبس خفيه فمذ على العذر اقدام اما ان كان
الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس او منقطعا وقت الوضوء سائلا
وقت اللبس والعكس بالعكس او سائلا فيهما فان كان منقطعا في الحالين فحكمه
حكم الاصحاء في المدة واما في الفصول الثلثة فانه يمسح ما دام الوقت
باقيا فاذا خرج الوقت ينزع خفيه ويغسل رجليه عند اصحابنا خلافا لصاحبه

مهمة في حق صاحب العذر

صاحب عذر اذا توضا زيد على وضوئه ولبس خفيه وبقي عذره على حاله
حدث بخروج نجاسة اخرى او تكرره اول الوقت او آخره او في وسطه
فانه ينقطع وضوءه اول الوقت او آخره او في وسطه ولكن لا يدخل
صلوة فرض ولا نذر كما كان قبل حدوث الحدث الثاني

من الحمل المزبور

في فتاوى علي الحاكم

ينقض وضوء صاحب العذر بخروج الوقت كما ينقض وضوء غيره
ولو صار صاحب عذر بخروج الوقت كما ينقض وضوء غيره ولو صار صاحب
عذر بخروج الوقت كما ينقض وضوء غيره ولو صار صاحب عذر بخروج الوقت
كما ينقض وضوء غيره ولو صار صاحب عذر بخروج الوقت كما ينقض وضوء غيره

الجواب اولا

من الحمل المزبور

كتاب الصلوة

الامام علي السغدي في فصل واذا فرض الوضوء

اجنبي فللوارث ان يقضي وليس له بغير اجر القاضي ويرجع به تركة فالميراث
وصي ووارث بمشترك للكتب فلها الرجوع في المبيت والاجنبي لا شيء له
لم يكن له الرجوع

حزانة المفتين

والزوجة آخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم او دنانير فان كانت
التركة شيئا يحتاج الى البيع كعقارات وصية مزروعها او لم تكن باعت كالكرم
اصلح وستوفي صداقها

برازيه قرا السابع من الوصايا

وفي العيون اذا اوصى الى احاة وترك ضياعا وكان عليه مهرها فان له بيع الكل
مهرها فلها الاخذ من الضياع وان لم يكن له ضياع فليس له ان يبيع
فكانه يصح للبيع وستوفي صداقها فيرثه ثمنه فكانه باعها جانبه فلهاذي

والتنبيه

احد الورثة حال غيبة الاخر انكر دعوة من التركة واكذبه الناس ثم قدم الغائب
واجازوا امضى ثم اراد ان يتقاضين المتلف لهم ذلك لانه لا يخاف لا
يتوقف حتى يجيء الاجازة الاترى ان من تلف مال ابن ثم قال المالك
رضيت واجزت ما صنعت لا يبرأ ولو كان اذا ذكر انه اذا اتلف شيئا
لآخر وادعى اجازته لبعد لا يخاف لانه يكون المالك خصما له ولا يكلف

برازيه قرا الوصايا

ادى مديون الميت وصي الميت ببراءة ولم يكن له وصي فرفع الى بعض الورثة
ببراءة من حصته خاصة

من وصايا البزازيه قرا السابع من الوصايا

اذا قبض مديون الميت احد الورثة باذن الشرع حصته ثم تقاضين حصة
الشركاء فلهم شركاء فيما اخذوا الا اذا استهلك

من دعوى القاعدة

ميت دين ووديعة عند الناس وفي التركة دين فرفع المودع الوديعة
الى الوارث بغير اجر القاضي ضمن اذا لم يكن مأمونا فانه لا يأمن المأخذ
الوديعة وقضاء الدين

برازيه قرا الوصايا

رجل مات وفي يده ودايع شتى وترك مولا وعليه ديون تحيط بماله
وترك ورثة فقبض بعض الورثة المال والودايع بغير اجر بقية الورثة
وبغير اجر القاضي فهلك في يده فلا ضمان عليه وهو اشتى زوالتاتارخانيه
ان يضمن بناء على ان احد الورثة لا ينفرد بقضاء الدين من المال
العين التركة في منزل الميت ورد الودايع التي كانت في منزل الميت
قياسا والاستحسان لا ينفرد به

محيط برهاني فتح الكافي والتحرير

احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع عنده يضمن كانه قبض حصة
غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصي ليقبض طلقا واحد الورثة
لو قبض دينا للميت على رجل وودايعة عند رجل فضاع عنده يضمن

فرائض الفصل السادس من وصايا المحيط

وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده

وان التركة لو ضمنت ضمان كاف على الميت فانه في
بعض الورثة لا يضمن شيئا اذا قبض البزازيه
قرا السابع من الوصايا

من غير

من غير خيانة فانه كان على الميت دين وفي الورثة صغير لا يضمن وان لم
يكن دين والورثة كبار بعضن حصة البالغين

من احكام الصغار

وفي شرح الطحاوي حكم التركة على يد احد الورثة بنظر انكانت التركة
مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء فحصص
الورثة تكون محضونا عليه الا اذا كان قبضه لكلي المصلحة بان كانت
صغارا لا يمكنهم قبض حصتهم فيكون قبضه اذا لكل الورثة فلا يضمن

والله تعالى اعلم بالصواب تم من خط وصايا البزازيه

وذكر في فتاوى سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال
الميت نحو البيع والشراء ولا وصي للميت وادعى انه لو رفع الامر الى القاضي
نصب وصيا والوصي يأخذ المال ويبعد، روى الحاكم الدوسي
ان تصرفه جائز للضرورة وبه ناخذ العبد، وبه ياخذ عامة مشايخنا

في الفصل التاسع والثلاثين من كتاب الوصايا

وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض فاخذ رجل من اهل القرى
اموالا من قرى الطريق فباع وقاسم جاز البيع وبجوز للمشتري ان يشتري المبيع
فاخرجا وارثه بعد ذلك انه اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان قائما فانه
اخذه وارث اخذ الثمن وان باعه ليس لكل له ان يضمن قيمته ولو
ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن
له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل علم ان لو رفع الامر الى القاضي
فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي حتى
وافاه على عين ابي نصر الدبوسي انه يجوز تصرف هذا الرجل في ماله وبه ناخذ

الع م

تصرفات الوصي من وصايا الخانيه

مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوا بثمنه ودفعوا
البقية الى الورثة او اعانوا عليه فانفقوا عليه من مال الميت ضمنوا عليه بحصتهم
وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزعفراني

من فصب

الاشباه وكذا في الخلاصة من الدرر

كتاب الفرايض

وان وقع الاختلاف في الخصالة حيا وميتا فشهدت القابلة على
الخصالة حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلوة والحل تقبل في
حق الارث قال ابو حنيفه لا تقبل وقال تقبل

محيط برهاني في الفرائض

والعشرين من كتاب الفرايض

وان خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له
ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي

قاضيخان في فرائض العبد

سلم مات وترك ابوين واخا من ام مسلمة والاخ كافرة يأخذ

فلهم رأة التي هي سلة الربع ولام ثبت ما يبقى والباقي للاب مضرات في الارث
واذا كان الاب حيا والميت ام الاب وام الام حتى لا ترث ام الاب
عندنا صحيحا فقد احتفظ لشيخ فيه بعضهم قالوا يعطى الباقي جميع فرائض الجدات
وبعضهم قالوا يعطى لام النصف فريضة الجدات من الخطيب البرماني فالفرض
وان بدلا كانت بين اثنين او كانا احدها لا يحجب الآخر ورث بها جميعا
وان كان يحجب ورث بالحاجب مثاله اذا ترك ابني عم واحدا هما اخوه
لام فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى جهتي قرابته
لا يحجب بالاخرى فورث بهما جميعا فانه ترك بنتي خالة واحدة هما اخته
لابيه فلها المال كله فرضا ورد لان جهتي قرابتها تحجب الاخرى فورث
بالحاجبية فصول عما دسى

الاخرى ان المسلم يرث بالجهتين واذا اعتق ذمي
بايمان المرأة وتركت ابن عتيقها وبنت عتيقها
واوصى لرجل بمثل نصيب ابنها فانه يأخذ بالفرض و
العصبية ثلثي قوم الربع

ثم الذين يورثون دور الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون
اهل القرابة وهم ابو حنيفة وزفر وعيسى بن ابان رح واما سموا بذلك
لانهم يقيدون الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل
وهم علقمة والشعبي مسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد وقاضي
بن سلام وشريك والحسن بن زياد سموا بذلك لانهم ينزلون الولد
بمنزلة المدلي في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة
وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب
وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك بنتا واختا
الصنف الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن بن حي وابو يوسف في رواية
سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق وانتموا
الاستحقاق باهل الرحم

اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات فنقول ان لهم قرب وانفضل الذكر
على الانثى في رواية شاذة عن ابي يوسف مثاله بنت واخ لام
فعندهما المال بينهما نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلثا كما في
الاصول عما دسى في الفرائض

وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقات فبين فعند
ابي يوسف كان لاب وام اولى وعند محمد لعتبة الاصول كما لو ترك
بنت اخت لام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف
المال كله لبنت الاخت لام وعند محمد بينهن اثلثا لمن ادلى بنت
الاخت لاب وهي بنت لاخت لام وبنته اثلاثا بنت الاخت لاب
وام فرضا ورد لانه ترك ثلث اخوات متفرقات وترك بنت اخ
لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت
الاخ لاب وام وعند محمد اخماس لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام

وقول محمد مروي عن عمر رضي الله عنه وعليه الفتوى كذا في فرائض الكافي

ولاني

ولاني لبنت الاخ لاب لانه ترك ثلث اخوة متفرقين من قبل الفرائض الكافي

واما الكلام في اعمام الام وعماتها واعمام الاب وعماته واخوال الام خالاتها
واخوال الاب وخالاته واذا ترك ابنت خالة فخالها وخالتها بمنزلة خالات
وخالة فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر ابو بكر الجوزجاني عن محمد
ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وعللها على هذه الرواية بمنزلة
خالة البيت وعمته وذكر عيسى بن ابان ان المال كله لعمة البيت وذكر الكرخي
ابن الكم ان المال كله لخالة الام في السابق وتخريج هذين الفصلين تأتي

رجل مات وله بنان احدهما مسلم والاخر كافر فزعم كل واحد منهما ان الاب
مات على دينه وان ميراثه له فالقول قول المسلم وان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة المسلم عندنا لان احد البينتين توجب الميراث والاخرى توجب حرمانه
منه العلم من حيث الحجة ومن حيث القهر والغلبة فيكون المراد ان القهر في
الحقيقة للمؤمنين حيث قاله مسلم الائمة الرشدي وان الوارث نوع ولاية
والسبب الخاص وهو القرابة كالاثبات الولاية للكافر على المسلم لابت

للمسلم على الكافر

من ضوء السراج

تمت

قد وقع الفراغ عن تسويد هذه المجموعة المسماة بفتاوى الانقروي على يد العبد الفقير
الى مغفرة ربه القدير المعترف بالعجز والتقصير محمد بن احمد كاكي زاده غفر الله
ولوالديه وللجامع هذا المجموع ولمن نظر اليه وتأمل جانبا وعلى جميع المسلمين آمين
اجعل عاقبة امورنا وخاتمتنا بالخير واسرر قلوبنا بحب
بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا
في اواخر صفر الخير
في شهور سنة
والحمد

[٧٧٥] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٠٨ .

عنوان المخطوط : الفتاوى البزازية ، المسماة بالجامع الوجيز[١] .

المؤلف :: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني ، الخوارزمي ، الحنفي ، حافظ الدين ، المعروف بالبَزّازي (ت٨٢٧هـ/ ١٤٢٤م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٩٢ ، ٢٥٩ × ١٤٧ ـ ٢٠٢ × ٠٩٥ ، **عدد الأسطر** : (١٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . وبه ثقتي . حمداً لمَن دعا إلى دار السلام ، بمحمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، شارع أحكام الإِسْلام ، ناهج نهج الحلال والحرام . وبعد ؛ فهٰذا مختصر في بيان تفريعات الأحكام ، على وجه الإتقان والإحكام ؛ جمعه أستاذنا العبد ؛ محمد بن محمد الكردري ، أضعف الأنام ، ذاكراً فيه خلاصة نوازل الأيام ، ومختارات

---

(١) FETAVA- yı BAZZAZİYYAH .

يعرف أيضاً باسم : فتاوى الكردري ، والجامع الوجيز ، أو البزازي .

انظر ؛ كشف الظنون : (١/ ٢٤٣) .

توجد منه مخطوطات في مجموعة السليمانية : الرقم الحميدي : (٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥) . وفي راغب باشا : ٦٠٩ ، ٦٢٩ . وقد طبع مع الفتاوى الهندية العالمكيرية في المطبعة الميمنية سنة ١٣٢٣ هـ .

انظر : معجم المطبوعات لسركيس : (١/ ٥٥٥) . ذخائر التراث العربي الإِسْلامي المطبوعة : (١/ ٥٤) ، وفيه : الكردي بدلاً من الكردري . والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : (١/ ١٧٤) ، وفيه : الكردي بدلاً من الكردري .

(٢) HAFIZ al- DİN MUHAMMAD b. al- KARDSARİ al- İBN BAZZAZ .

الإمام حافظ الدين الخوارزمي ، الحنفي المعروف بالبزازي ، توفي سنة (٨٢٧ هـ) . من تصانيفه : الجامع الوجيز المشهور بفتاوى البزازية مطبوع . مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة مطبوع بالعربي ، ومنه ترجمة تركية مخطوطة . الحق المبين في دحض حجج المبطلين مخطوط في مكتبة تشستربتي رقم : (٤١٥٢) . وخلاصة الفتاوى البزازية مختصر الفتاوى البزازية مختصر الجامع الوجيز بمكتبة روان كوشكي : (١٠٧٧) ، وأحمد الثالث : (٧٥٩ ، ١٢٢٢) ، حاجي سليم آغا : (٤١٧) ، وسيواس ضياء بك : (٣٧٥٣) ، والجامع الأعظم في الجزائر : (٦٩/ ١٩/ ١) ، ودار الكتب الوطنية بتونس : (٧٣٢٨/ ٨) . وله أيضاً : شرح مختصر القدوري . وفاته في مدينة زبيد في اليمن .

انظر : تلفيق الأخبار : ٢/ ٣٩ ، والضوء اللامع : ١٠/ ٣٧ ، وكشف الظنون : ١/ ٢٤٢ ، و : ٢/ ١٢٢٩ ، ١٦٣٣ ، ١٦٨١ ، ١٨٣٧ ، والفوائد البهية : ١٨٧ ـ ١٨٨ ، وهدية العارفين : (٢/ ١٨٥) ، وشذرات الذهب : (٧/ ١٨٣) ، والأعلام للزركلي : (٧/ ٤٥) ، ومعجم المؤلفين الطبعة القديمة : (٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨) . والجديدة : (٣/ ٦٤٦) . وقد جاء في الفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله شخصان ، وتاريخ وفاتهما واحد ؛ وهما :

الأول : محمد بن محمد بن شهاب ، البزّازي (٨٢٧هـ/ ١٥٢٤م) (٣ : ٩٧) ١٢٥ ، (٣ : ٨٤٥) ١٢٢٣ ، (٥ : ٥١١) ١١٥٠ ، (٧ : ١١٣) ٢٨٨ ، (٩ : ٢٩٦) ٦٨٠ ، (١٢ : ٤٤) ١٩ . ونسب إليه الفتاوى البزازية المحفوظة في مكتبة ولي الدين جار الله/ إستانبول : ٩١٩ ، ٩٣٩ . انظر : (٧ : ١١٣) ٢٨٨ .

الثاني : محمد بن أحمد بن محمد الكردري ، ابن البزازي (٨٢٧هـ/ ١٤٢٤م) (٢ : ٦٠١) ٨٧٦ .

المشايخ الكرام، على رأي نعمان بن ثابت الإمام، وأصحابه الغر الكرام، ليكون عوناً لمن تصدّى للإفتاء باللسان والأقلام، وسبباً للخلاص يوم تزل فيه الأقدام. كتاب الطهارة. تسعة فصول، الأول في الآلة. نوع في الجاري: وهو ما يذهب بتِبْنَةٍ؛ لٰكن إنْ خفّ جريه توجّه إلى المورد؛ ولوإلى المُنحدر أنْ لم يوالِ بين غرفتين حتى يذهب المُستعمل أولاً؛ صحّ؛ وإلّا لا، كما لو سدّ فوقه، وتوضّأ بالباقي جاز إنْ لم يتكرّر الاستعمال. يُكره البولُ فيه، ولا يفعلُهُ إلّا جاهِلٌ...

آخره:... الخامس في موانع الإرث... السادس في حكم المفقود والحمل والخنثى. لا يرث المفقود ولا يورث عندما لم يثبت موته ببينةٍ أو بمُضي مُدّة يعلم يقيناً أنه لا يعيش أكثر من ذٰلك... ثم اضرب خمسة في التسعة التي ضربت الاثني عشر فيها، يصير خمسة وثلاثين، هٰذا هو الذي يعطيه محمد من أربعة وثمانين، فازداد ما يعطيه أبو يوسف على ما يعطيه محمد.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. تم الكتاب والله الموفق للصواب، وهو نعم المغني الوهاب. وَصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملاحظات: خطّ النَّسْخ الواضح، ويوجد في أوله مكتوب باللون الأحمر ضمن جداول ذهبية، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة. والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، والصفحة الأولى مُذهّبة وملونة، وكافة الصفحات لها إطارات مذهبة، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات وعناوين فرعية، والغلاف جلد عثماني مذهب وملون، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٦٠٣.

RAGIP PAŞA - 608

ESER ADI:FETAVA-yı BAZZAZİYYAH

MÜELLİFİ: HAFIZ al--DİN MUHAMMAD b. al- KARDSARİ al- İBN BAZZAZ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 12+380 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 259*147-202*095 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لمن وفق لدار السلام بمحمد عليه افضل الصلاة والسلام شارع احكام الاسلام ناهج
نهج الحلال الحرام وبعد فهذا مختصر في بيان نبذ من مهمات الاحكام على وجه الاتقان والاحكام جمعه
العبد محمد بن محمد الكردري اضعف الانام ذاكرا فيه خلاصة ما زاد الاسلام ومختارات المشايخ
الكرام على راي نعمان بن ثابت الامام واصحابه الفخام الكرام ليكون عونا لمن يتصدى للافتاء
بالسنان والاقلام وسببا للخلاص يوم تزل فيه الاقدام

كتاب الطهارة

تسعة فصول الاول في الآبار نوع في الماء الجاري وهو ما يذهب بتبنة لكن الاخف جريه
توجه الى المورد ولو الى المنحدر ان لم يزل بين عرقين حتى يذهب المستعمل صح والا لا كالوسد
فوقه وتوضأ بالماء في جاره ان لم تتكرر الاستعمال كره البول فيه ولا يفعله لاجاهل فان
فعله والتحيه ان ظهر منع والا لا لعدم الاستقرار بالجري وفي مكان آخر لا يعرف القرار
كالماء الهابط جرى على جيفة او سطح نجس ان كان بلا في اكثره النجس ورشاه فنجس وان
اقل فلا وكذا بطن الميزاب نجسا لكنه لو جرى في الميزاب كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان
كان بطن الميزاب نجسا وكذا لو جرى ماء المطبخ على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها ما آن
طاهر ونجس صبا فاغتسل في الهواء او على الارض وصبت على يده ماء فقعة فاستنجى بالبول
قبل وصوله الى يده فهو طاهر لملاقاة حال الجري نوع في البئر خرج الواقع من البئر حيا ان
آدميا استحبى بالماء فلا نزح والا فان كان كلبا وغير المستحبى لو محرما فعشرون ولو حيوانا
فاربعون ولو حمارا او شاة فعشرة سؤره اي نجسا او مشكوكا فان الكلب كالكلب والخنزير
والحمار ان مكروها يستحب نزح عشرة او عشرون ولو طاهرا فلا نزح الا في الفارة او الهرة اذا
فترت مزعرة او كلب فاكل البول غالبا فاشبه ذنب الفارة او الهرة الواقعة فيه لشوح البلة
واذا لم يتبين زمان الموت فنصف عدد النزح بحكم نزح الكل ولو وقع عليه الصيد او اهل الرشا او البهيمة
لا يجب الا ذلك الدلو والرشا وعروة الكوز وكعب يطهر بطهارة البئر واليد وتحمل الخمر جعل
بئرا بوضعه بئرا ماء ان حفر بئر خمر وجوابه ما مر ولو به اثر النجاسة المستقى فيه فهو طاهر لا كالاول
وينجي ان يكفي بعد حد هذا في الآخر ستة اذرع وفي بعض الكتب عشرة اذرع حكاه عن صاحب
الشريعة عليه الصلاة والسلام وكذا بين بئر الماء والمغتسل والتعويد يحمل نحو الاثر لم نزح
عشرين فنزح دلو واحد او اعاده فيه ينزح الواجب ولا دلو في حق عشرين وان الثاني فتسع
عشرة وان الثالث فثمانية عشر لان الماء يأخذ حكم المحل حال الالقاء في الاظهر نزح عشرة ان غار الماء
او الكل قبل النزح ثم عاد طهر بزوال الماء حتى لو جف طينه يصلى عليه نزح بعضا مما لم نزح كلها ولم

مالم يغلب على ظنه نجاسته ويجوز الظن لا يتبع ولا يلزم السؤال لان الاصل الطهارة وكذا الكوز
الموضوع في الارض اذا دخل في الجب وشرب منه مالم يعلم النجاسة وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام
لا يلزم السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزم الاستفتاء ايضا فان اخبر بحله لا الاعتماد لان
قول الواحد فيه مقبول وكره ان يخض لبقه ماء ويتوضأ به دون غرفه كما يكره ان يعين لبقه في المسجد
كذا في الهداية المتصل الحوض الكبير المسلوب اذا كان المنزح قدر ذراعين ونصف لا يكون بتعاله لان الربع
يعلو بكاية الكل فلا يتوضأ منه واذا قل منه فتوضأ وقيل ليس بشيء واذا قدر ذراع التوضي منه روايتان
لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال غدير كبير يروث فيه الدواب ثم يجتمع الماء فيه شتاء فكلما يحل لا اذا
اجتمع الماء اولا في موضع طاهر حتى يبلغ عشرا في عشر ثم انحدر الى موضع الغدير الماء الكثير
المتجس ونزل في الحوض الكبير لا يتجسه لانه حكم بالطهارة زمان الانحدار التوضي من الحوض افضل
من التوضي بالجاري نعما للمعتزلة بناء على مسئلة الجاري الذي لا يجري التوضي بشيء العين ومن موضع
آخر ولو قال من ربع جاز ربع يجوز لانه لا يتكرر الاستعمال ولو توضأ في فصل ثم اغتسل في ذلك الفصل على
الجاري وعلى الامام الثاني ان حوض الحمام كالماء الجاري وعن الامام نعم اذا كان العرف متعارفا كما
الماء يدخل من الانبوب يسارا وفي الدلو الخارج ان لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة
هذه لا يتجس وكذلك البئر والآبار التي يدخله للرجال والنساء لكن من يدخلن بازار وربما في
دربة جنابة على الصلاة وكسلام دخل حمام بحضرة استاذه الحوض المتجس وخرج منه الماء الى الشط قدر
ذراعين طاهرا اذا خرج من النهر الذي دخل منه الحوض اذا كان ذا طول وعرض وماؤه
بقدر الماء الكثير فهو كثير يحمل النجاسة فلا يتجس وقيل لو مر جاري الى سمت قبله والمختار الاول
توسعة للحيلة ان يخرج خمرة ويدسه انها نجسة ويتوضأ في الجانبية فيرتفع الخلاف وعلى هذا
البئر يتجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه ايضا قيل طهر الحوض واذا قل الخارج وقيل لا حتى
يخرج مثل ما فيه وقيل ثلاثة او ثلاثة امثاله وقيل يطهر واذا لم يخرج شيء قال ابو يوسف الرجاني وهو
يفتي حوض صغير دخل الماء من جانب وخرج من جانب اخر ان ربعا في ربع يجوز التوضي فيه الا ان زاد
عليه الا ان زاد عليه يستقر فيه المستعمل واذا ربعا لا يستقر فيه وفي التصغير ذكر الجواز مطلقا
لانه جاري نوع في الحياب والاواني حب اخذ منه ماء وجعل في قصعة ومن اخر كذلك ثم وجد فيها
فارة تخرى فان لم يقع عليه شيء ان غاب بحال النجاسة على القصعة وان لم يغب فعلى الحب الثاني وان
كانا رجلين وكل يدعي اريد نه طاهرة فيهما طاهران ولو كان في حب عسل وفي اخر دهن وفي اخر
خل اخذ من كل في قصعة واطلع على فارة في ما يشق بطنها فاوجد في بطنها تعلق النجاسة به وان لم
يوجد ترمى الى الهرة فان لم تأكل تعلق النجاسة بالخل واذا اكلت تعلقت بالدهن والعسل
فرت الفارة وزهرة وهربت على الحال افسد وان انها ترمي البواري في هذه الحالة قال الامام الهندواني
بولها يعفى في الثياب لدخولها تحت طبيب لا في الماء لعدم الضرورة وسئلة الهرة يعفى عنها في الماء
للضرورة لا في العضو وعلم هذا حمل العوام يكفي زمانا في تحلي العضو يصلون قبل غسله وقيل بول
الهرة لا يعفى في الماء والثوب وفصل البعض بين الذكر والانثى لان الذكر يرمي فيعفى لا الانثى بول

الخنافس وكل الحمام والحمرة تتجس الجب بالاجماع والامام الثاني في بقاء الطهارة لحل الكل ما لم يتحقق
ما لحب فانه تتجس بخمس اوماء الدن نوع في المستعمل والمقيد والطلق اذا دخل الجنب او الحائض فيه يده للاغتراف
او رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبرد وكذا ادخال الاصبع وماء دون الكف وان
ادخل الكف لغسل فسد وان اخذ الماء بغير فعل تجنب اولم ينو شيئا فسد عند الثاني خلافا لهم
والاول هو الصحيح وفي بعض الكتب يجوز غسل الثوب به لا التوضي لانه ماء مقيد ولو اخذ الجنب
الماء بفمه ونفخه في ثوب لا يتجس والصحيح ان الامام مع محمد في طهارة المستعمل والفتوى
عليه اذا دخل يده في البئر او رجله في الاناء افسده اذا دخل بعض جسده سوى اليد او راسه
فابتل بعضه فسد والمعتبر في الثاني عدم الفساد ما لم يصر عضوا تاما والفاسد هو
الطاهر والمختار عدم الحكم بالاستعمال قبل ان يستقر ويكون على اليد ما يتحلى به على عضوه
لعة فامر بلة ذلك العضو عليها صح ولو بلة عضوا خر كما يعفى الماء اليسير كما وعلى العكس
لا يحلو وفي الخانية لان كل البدن كعضو واحد حرج حكم بلا كوث وابتل قدره ان علم بوجود حبب فيه فهي نجاسة حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم
يعلم يجب فيه لا وخلاف الثلاثة في الجنب ليد خل في البئر للوضوء اذا كان مستنجيا بالماء اما
لو بالاحجار او لم يستنج فحتى عند الكل وقع الخلاف في النقاء ما قبل الانقطاع والانجاء
على يده نها لا يفسد وان بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام في الجنب لوجوب الغسل عليهما
بعد الانقطاع لا قبله لعدم الشرط المحدث البالغ اذا غسل غير اعضاء وضوءه اوناء او
توضأ طاهر الا يفسد الماء اذا دخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة يده بان كان لم يرقب يحفظه او
غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسة فنجس وان شك فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله صلى
الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك المختار ان وضوء الصبي الغا قل مستعمل وغيره الغالب
لاغسل البالغ يده من الطعام او للطعام صار مستعملا وان لم يرفع او على سؤر الهرة
لاقامة السنة في الاولى وفي الثاني غسالة الميت من الماء الثلاث اذا اجتمع واستقر في موضع
نجس وعند محمد طاهر مطلقا وصلى بثوبها شعر عرفها فصلى الموصول لا يصير مستعملا بخلاف
ذوائبها الزائلة انتقض من غسالة الجنب بعد الاستعمال فهو عفو لو سئال لا لعدم الضرورة وكذا
في حوض الحمام وعلى قول محمد السائل عفو ايضا الا ان يغلب على الماء قبل اسم الطهورية ويكره
شرب الماء المستعمل والنجس ويتوضأ به في سقي الدواب وبل الطين ونحو وماء الزيتون و
الصابون والمصعفر والسيل لو رقيقا يصير على العضو يجوز التوضي به وكذا الغلي الا ان يشتد وان نحس لا يجوز التوضي بالماء الحقيقي وذكر الفقيه ابو الليث خلافه وادعى الاجماع عليه
وماء الملح لا يجوز الوضوء به لانه على خلاف طبع الماء لانه يجمد ويصفا ويذوب شتاء وكذا ماء الثلج
على خلاف الطبع فوصار بالملح ان تقاطر من العضو جاز والا لا كما لو اصاب بدنه بول فحمه
بالماء طهر ان تقاطر الثاني في الغسل يجب عند محمد بخروج المذي والشهوة لدى الانفصال
والطهور عند الثاني وعندهما كفي الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل بشهوة عن المحل

ثلث ثلث ما يبقى وهو ما يكون تسع ما بقي وقد علمنا ان ثلث المال وتسع باقيه مثل ثمن المال وتسع باقيه فقلنا المسئلة واعطيناها تسع المال وثمن باقيه للاخ تسعة اتساع المال فصحت المسئلة ابتداء من تسعة وبالجادة المعهودة ابتداء من اثنين وسبعين ثم نزل بالموافق الاصغر الى تسعة اخرى بنتان وامرأة وهي لهما مائتا احدى وثمانين قبل القسمة عن اجلها واخيها بنين صار المال اربعين كالاخت والام فاصاب الام من المسئلة الاولى الثمن ومن الثانية ثمن المال وخمس باقيه فقلنا المسئلة واعطيناها خمسة المال ثم نزل باقيه فصحت المسئلة من خمسة عشر وبالجادة المعهودة من ثمانين ثم بالموافق الى عشرة اخرى حرمات عن اخ لام وهو حر وعن اخت لام وهي حرة وعن اولاد اخوات لاب وهم رقوقات نعتق قبل القسمة ثم ماتت الاخت لاب وام وصار مال المال اخ لام وثلاث اخوات لاب وهم رقوقات نعتق قبل القسمة ثم ماتت الاخت لاب وام عن هؤلاء فلها الخمس ما بقي فاذن للربع وخمس باقيه فقلنا فاعطيناها اخمس المال وربع باقيه فصحت المسئلة ابتداء من خمسة وبالجادة المعهودة تصح من عشرين ثم بالموافق الى خمسة اخرى للام وبنت للاولاد ثم توفي ثمانية البنت قبل القسمة عن اولاد بنات وجدة وهي لهم المتوفى الاول صار مالهم المال اما وثلاث بنات فاما بالام من المسئلة الاولى فلها الربع وهو خمسة ما بقي فاعطيناها اخمس المال وربع باقيه فصحت ابتداء من خمسة وبالجادة المعهودة من عشرين ثم بالموافق الى خمسة اخرى للاولاد ثم ماتت الام قبل القسمة عن بنت وجدة وهي لهم المتوفى الاول وعن اخوين لاب واخت لاب وام فقبل القسمة عن بنت وجدة وهي لهم المتوفى الاول وعن اخوين لاب واخت لاب وام ثم ماتت الاخت لاب وام قبل القسمة عن بنت وجدة وهي لهم المتوفى الاول وعن اخوين لاب واخت لاب وام فالمسئلة من ثلاثة وهو عدد رؤوس الاخوة الثلاثة لاب وام ولا تعول ولا توافق ولا تباين فاعطيناها ثلاثة والاخوة لاب لا شيء لهم لاستغراق الفرض بالاخوة لاب وام ثم ماتت الجدة عن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن فاما بالام من المسئلة الاولى فلها الربع وهو واحد من اربعة ما بقي فاعطيناها واحدا من ثلاثة فصحت المسئلة من اثني عشر وبالجادة المعهودة من اربعة وعشرين ثم بالموافق الى ثمانية اخرى للبنت ثم ماتت البنت قبل القسم

بنا على هذا الاصل صورتها زوج وام واخوان لام واختان لاب وام وابن هو محروم باحد اسباب الحرمان فعند
عامة المشايخ تعول هذه المسئلة الى سبعة عشر واصلها اثنى عشر لان فيها الزوجة وهي لا تحجب عن الربع
المحروم لا ينقص بها حتى لا يزاد سهمه عند اصلها من اربعة وعشرين لان الزوج وهي لا تنقص عند
اذا لان المحروم ينقص بها حتى صارت الى احد وثلاثين ومنها كم ترتيب الموت فانه لا فرق ان يبين
الغرقى والحرقى والهدمى ويجعل كانهم ماتوا معا ومنها تصح بمائة واحد وثلاثين وذلك في خمس مسائل واكثر
احدها وضع ولده في فضاء المسجد ليلا ثم صلى عليه ثم رجع ليدفنه فاذا فيه ولدان لا يعرف ولده من
غيره ومات قبل الظهور لا يرث واحد منهما وهو وضع ماله في بيت المال وانفقهما على بيت المال والا يرث
احدهما من صاحبه وثانيهما النصف صبي ابن اربع وعشرين ولدها ومات ولا يعلم ولدها من غيره لا يرث واحد
منهما ولا من صاحبه وثالثها زوجة وام ولدت كل واحدة ولدا في بيت مظلم ولا يعرف ولد الزوجة من ولد
الامة ولا يرث واحد منهما وتسعى كل واحد منهما في نصف قيمة نفسها لمولى الامة ورابعها اسارى ضربت في
سلم طير اواحد الولدين هما فكبروا ولم يعرف ولد النصراني من ولد المسلم والولد المسلم لا يرث من
ابويهما ولا كل منهما من صاحبه وخامسها رجل ابن عشرة حرة وابن عشرة امة ولدت كل واحدة ولدا في بيت
ولا يعرف ولد الحرة من ولد الامة وهما احرار ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمة نفسها لمولى الامة ولا يرثان ٥

السادس في حكم المفقود والحمل والخنثى

لا يرث المفقود ولا يورث عنه مالم يثبت موته بينة او يمضي مدة يعلم يقينا انه لا يعيش اكثر من ذلك ووقتا يوكل في ذلك في رواية الحسن عنه مائة وعشر سنة من وقت ولادته وبه اخذ ابو يوسف مائة سنة وقدر بعضهم بتسعين وبعضهم بسبعين وقال بعضهم موكول الى رأي القاضي فاذا مضت تلك المدة من يوم كان حيا أمر بقسمة ماله بين ورثته الاحياء وقت موته ولا يرث من مات قبل ذلك ولا من مات قبل موته بلحظة ولو مات مورثه في خلال المدة ولم يقسم ماله حتى مضت المدة ورثه ورثة المفقود دون ورثة المورث وان كان يحجب لا يعطى اصلا ويوقف للحمل نصيب اربع بنين عند احمد وعند محمد يوقف اثنين وهو رواية عن ابي يوسف وعنه انه توقف اثنان واحد وعليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير به يعطى كل نصيبه وان كان ممن يسقط به لا يعطى اصلا وان كان ممن يتغير به يعطى الاقل من ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا من جهة الام لا غير وانها كسائر الامهات ولا يكون عصبة والخنثى يرث من حيث يبول فان بال منهما فالحكم للذي بال اكثر وان استويا او بالا معا فهو مشكل عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر الاكثر وان استويا فهو مشكل عندهما ايضا ثم الخنثى المشكل يرث اقل النصيبين وهو نصيب الانثى عند عامة المشايخ الا ان يكون اسوأ حالا من ان يكون ذكرا وبه قال الاوجع وقال الشعبي يعتبر فيه الحالان لانه على حالة الذكورة وحالة الانوثة بيانه اذا مات رجل عن ابن وولد خنثى قال الاوجع ثلثا المال للابن والثلث للخنثى واختلف ابو يوسف ومحمد في قول الشعبي قال محمد للخنثى خمسة من اثنى عشر وللابن السبعة وقال ابو يوسف للخنثى ثلاثة من سبعة وللابن السبعة الباقية وطريق معرفة ما هو الاقل مما اعطاه ابو يوسف ومحمد ان يضرب الثلاثة التي يعطيه ابو يوسف في اثنى عشر فيخرج ما يعطيه منه محمد والخمسة التي يعطيه منها محمد في سبعة فيخرج ما يعطيه منه ابو يوسف فيكون الاول ستة وثلاثين وخمسة وثلاثين وستة وثلاثون ثلاثمائة اثنى عشر يعطيه محمد من كل اثنى عشر خمسة فصار جملة ما يعطيه محمد خمسمائة وستة وثلاثين وخمسة وثلاثون خمسمائة يعطيه

ابو يوسف من كل سبعة ثلاثة وخمس مرات ثلاثمائة خمسة عشر يعطيه ابو يوسف خمسة عشر وخمسة وثلاثين
ومحمد ستة وثلاثين وخمسة عشر فيخرج خمسة وثلاثين اكثر منها ستة وثلاثين هكذا ذكر العلماء في كيفيتهم وفي
هذا نوع تغيير وتكثير والاوضح الاسهل ان يقول فاضرب مخرج ما يعطيه منه ابو يوسف وذلك سبعة
في مخرج ما يعطيه منه محمد وذلك اثنى عشر يصير ثمانية واربعين فما يعطيه ابو يوسف وذلك السبعة
الضرب بالطريق الذي ذكرنا في المسائل اربعة وثمانين فما اعطى محمدا فيها ضربت السبعة
فيه وذلك اثنى عشر وثلاثة في اثنى عشرة وثلاثون هذا هو الذي يعطيه ابو يوسف اربعة وثمانين
ثم اضرب خمسة في السبعة التي ضربت الاثنى عشر فيها يصير خمسة وثلاثين هذا هو الذي يعطيه محمد من اربعة
وثمانين فاذا زاد ما يعطيه ابو يوسف على ما يعطيه محمد بسبعة وبالله التوفيق وهو نعم المعين الوهاب وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

[٧٧٦] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٠٩ .

عنوان المخطوط : الفتاوى البزازية ، المسماة بالجامع الوجيز[١] .

المؤلف : محمد بن محمد الكردري ، البَزّازي (ت٨٢٧هـ/ ١٤٢٤م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٤٩ ، ٢٨٩ × ١٧٥ ـ ٢٢٠ × ١٢٥ ، **عدد الأسطر** : (٣٣) .

أوله وآخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٠٨ .

انتهى الفراغ من تحرير هٰذه النسخة الشريفة ، بعون الله وحسن تيسيره ، نهار الاثنين ثالث عشر شهر شوال ، سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة ٩٣٢ هـ ، وذٰلك بمدينة حلب المحروسة ، حماها الله وحرسها عن العاهات ، والحمد لله مبدع الكائنات ، وصلى الله على نبيه محمد صاحب المعجزات ، وأصحابه ذوي السعادات ، رحم الله مَنْ نظر فيه ودعا لكاتبه ومصنّفه بالتوفيق والرحمة والمغفرة ، ربِّ اختُم بالنجاح ، ولا تدعني مقصوص الجناح .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في ورقة واحدة ، **تاريخ النسخ** : سنة ٩٣٢ هـ/ ١٥٢٥م في مدينة حلب السورية . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ الواضح ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر أو الذهبي أو اللازوردي ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، ورؤوس الفتاوى مميزة بخطوط حمراء اللون فوقها ، والغلاف جلد عثماني نفيس جداً مذهب وملون من الخارج والداخل ، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٠٨ .

---

(١) FETAVA- yı BAZZAZİYYAH .

انظر : الرقم الحميدي : ٦٠٨ .

(٢) HAFIZ al- DİN MUHAMMAD b. al- KARDSARİ al- İBN BAZZAZ .

انظر : الرقم الحميدي : ٦٠٨ . ٦٢٩ .

RAGIP PAŞA - 609

ESER ADI:CAMİU'l-VECİZ

MÜELLİFİ: İBN BEZZAZ HAFIZEDDİN MUHAMMED b. MUHAMMED el-KARDARİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0932/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1525/10/18

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: HALEB**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 349 **SAYFA SAYISI:**

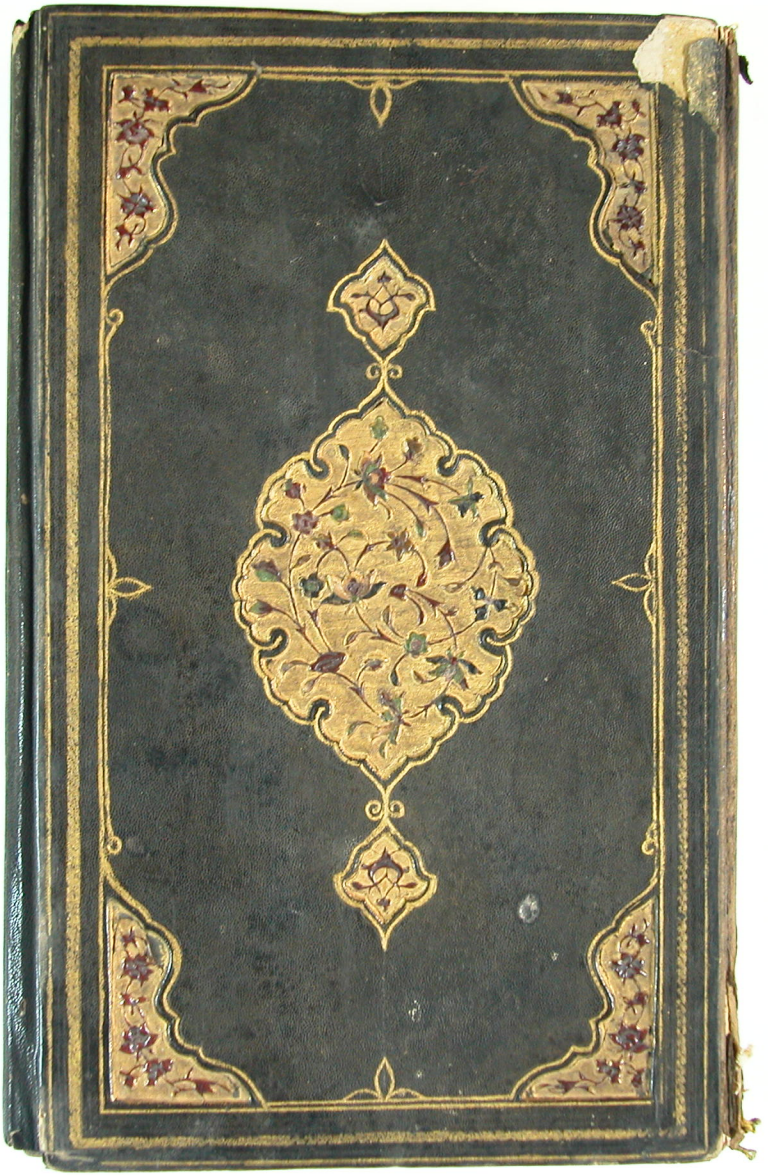
ÖLÇÜLERİ: 289*175-220*125 **SATIRSAYISI: 33**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن وعا الى دار السلام محمد عليه افضل الصلوة والسلام شارع احكام الاسلام ناهج
للحلال والحرام **وبعد** فهذا مختصر في بيان تفريعات الاحكام على وجه الاتقان والاحكام
جمعه العبد محمد بن محمد الكردري ضعف الله امه ذكرا فيه خلاصة نوازلكم بايام ومختارات
المشايخ الكرام ليكون على راي نجازان ثابت الامام واصحابه الغر الكرام عونا لمن تصدى للافتاء
باللسان والاقلام وسميتها **الخلاصة** وهي تشتمل على مقدمة وتسعة فصول **كتاب الطهارة**
الاول في آلاله **نوع في الجاري** وهو ما يذهب بتبنة كل واحد جرية توجه الى
المورد ولو الى المنحدر ان لم يوالين غرفتين حتى يذهب المستعمل صح والا لا كما لو سد فوهه وتوضأ
بالبا في جازان لم يتكرر الاستعمال البكره البولغيه ولا يفعله الا حامل فان فعله اوالتي جيفة ان
ظهر منع والا لا لعدم الاستقرار بالجري وهو كما خر لا يمر فا لقرار الا بالمشاهدة جرى على جيفة
او سطح نجس ان كان بلا في الكثرة النجس رسواء ان نجس ان قل فلا وكذا بطن النهر ان نجسا كله لو جرى
في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر ونجس ان نجسا وكذا لو جرى ماء القليل على الشارع
وصار بحال لا يرى اثرها انا ان طاهر محرجها ما تحرى على الهواء او على الارض وصبت على يده ماء
قفة فا متزج بالبول قبل وصوله اليد فهو طاهر لما قدمنا **نوع في النبع** خرج الواقع
من البير حيا ان ادبيا ستنجيا ما لا فلا نزح والا كل كما مر والمستنجي لو محدثا فعشرون دلوحتى
فارهون ولو حبوانا اصابه شيء نجس سوى الخمر فنجسه كما فاكل كما كل الحنزير والحمار وان
مكروها يستحب نزح عشرة او عشرين لو طاهرا كالفارة والهرة اذا خرجت من ساعتها او
كلب فا كل اللبول غالبا فا شبه ذئب الفارة والهرة فيه لشيوع البلة واذا انتفخ او تفسخ من ساعته
عند النزح يحكم بنزح الكل لو يضع عليه الصبيان واهل الرسقاة ايديهم لا يحس لشك الدلو والرشاء
وعروة الكوز والحبل يطهر بطهارة البئر واليد وتخلل الخمر جعل البير بالوعة بير ما ان خمرته
وحيوانه ما يزيد له اثر النجاسة النشر فيه فهو طاهر والا لا ويفتى بانه يكون بمنزلة احدهما من الخمر
ستة اذرع وفي بعض الكتب عشرة اذرع حكاه عن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام وكذا بين ماء
الماء والمغتسل والتعويل على نقود الابار نزح عشرين فنزح دلوا واعاده فيه نزح الواجب اولا او
لو في اجرى فعشرون وان ثانيا في فعشره عشر وان ثالثا فثمانية عشر ان الماء ياخذ حكم المحل حال الملاقاة
في الاظهر نزح عشرة غالبا في الباقي او اكل قبل النزح ثم عاد ظهر نزح الدلو ولا ان الماء حتى لو جعت طينة يصلى عليه
نزح بعضا مما لزم نزح كله ولم ينزف فثم غزر الماء حتى كان اول نزح قدر المنزوح والزائد وفي
الفارة الزيادة على الفرد الى الاربع عشرون والى السبع خمسون وان زاد عليه فا كل كذا عن الامام
الثاني فا زالة الدلو لا اخير عن راسه يطهر البير قبل فراغ الدلو ولا بالفصل عن وجه الماء قبل النزح
خلافا لمحمد وقيل الفصل عن وجه الماء يطهر بالجامع والسرقين بنفسه وعن الثاني لا بالبقين بالطهر
به فيه بالعرتين وكله لبول سنور ومنه مستنجل نزح عشرين سوى الحيوب عند محمد والكل
عندهما ثلاث فارة في طست والقيا فيه فعشرون وان في دن ما فا لقيا نزح الاكثر من ذا لجب
والحب قال ثلاثة شهلا الحب والثلاثون ولو في سمن جامد ينجى لا ينضم بعضه بعضا تؤخر ما حوله

والبا قي طاهر وانما يعا ينتفع به في غير الاكل كدبغ واستصباح لكن بعد الدبغ به غسل المحل ثلاثا و
المشرب عفو وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشتري لنقص في النبع وكذا الحمار لو مذكاة ينتفع
به في غير اكل عظم بحس وقع فيه وتعذر اخراجه بحمل نزح الكل غسل العظم والدلو للنجو في نزح
به وبقي اثر ما فيه اعتد به والا لا لزم نزح كله وزاد قبل ينزح الكل وقيل قدر اللازم آوان الوقوع
نوع في الحدث الكبير عشرة في عشرة لو مدورا فثمانيه واربعون بذراع الكرباس فنصف البالغة
باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات والاصح ذراع كل مكان وزمان بشبر الناس وحكمه كالاكبر بحصر
بالاغتراف وقيل لا كاصل اليد الى الارض ولو وقعت فيها نجاسة مرئية فسد مكانا لوقوع اثقالا
ونوضأ بها وراءه ويترك خمسا في حبس وبئر خمس ذراع من حاسب المحبس توضأ وراءه وقيل الاعتبار
في عشر غير هما كهي عند مشايخ بلخ ومشايخ العراق وعلما بخاري جوزوا التوضي لو من موضع
الوقوع السرخسي رحمه الله ينجي فيه لا توضأ قبل تحريكه والا مام لو توضأ شرط التحريك عند سقوط
غساله الوجه ايضا وعليه الهندواني والبا قون جوزوا قبل التحريك كالجاري كذا تنقص من
عشر لا يتوضأ فيه بل يغترف منه ويتوضأ في خارجه اعلاه ضيق لا يسا ويه واسفله عشر في
عشر كلنه عميق وقع فيه مائع وانبسط حتى عد كبيرا لا يتوضأ منه ولو عشرا في عشر ثم قال توضأ
به لا فيه لاعتبارا وان الوقوع التوضي من تعبد الحوض الكبير ان كان الماء منفصلا عنه قوة او
تخمنه جاز وان اتصل بالحمأة قيل ان كان الثقب اسفل سا جاز والا لا وقيل يجوز كالمنفصل اعتبارا بحاله
الماء وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست ان اتسع جاز والا لا وان تجسس موضع الثقب في ذات التدرج
فنجس والا لا وقال الحلواني طاهر ذات التدرج او بدونه وكذا لو ابيت المشارع في الجاري يقع فيها
نجاسة قيل يعتبر جملة الماء وقيل يعتبر هو فقط والواح المشرعة اذا انجد فيها الماء كثقب الحوض
الذي وقع فيه المانع ان اتصل يتوضأ به وان انفصل يجوز وان قل الا انفصال كثقب المخاراتصال
الزرع او القصب وجه الماء الكبير لا يمنع التوضي وكذا الطحلب بوجه الماء ان تحرك بحركة الماء
وان منع تحريك الماء لا يجوز ان تيقن ماء الحوض الكبير ان علم انه نجس منع والا لا حوض من عصير قدر الحوض
الكبير من الماء حكمه حكم الماء وفي بعض المشروح خلافه لا يمتنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السوال
عن طهارته ما لم يغلب على ظنه نجاسة وتحرى الطهارة يمتنع ولا يلزم السوال كان الاصل الطهارة وكذا
الكوز الموضوع في الارض اذا دخل في الحب يتشربه منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف تقدم اليه
طعام لا يلزم السوال قال ان علم او غلب على ظنه الحرمة ولا يلزمه الاستعلام ايضا فان اخبر بحله
له الاعتماد لان قولا لواحد فيه مقبول لذكره ان يخص لنفسه انا لا يتوضأ به دون غيره كالبئر
ان يعين لنفسه في المسجد مكانا النهر المتصل بالحوض الكبير المتلي ان كان الحوض قدر ذراع ونصف لا يكون نجسا لان الربع يحكي حكاية الكل فلا يتوضأ منه وان قل منه فتبع وقيل ليس
بتبع وان قدر ذراع التوضي من كرد ابة لا يجوز لانه ينكر الاستعمال غدير كبير يرد
فيه الدواب في الشتاء تجتمع الماء فيه صيفا فكله نجس وان كان اقدر ذراع الا اذا اجتمع الماء
اولا في موضع طاهر حتى بلغ عشرا في عشر اخذ من الموضع القدير الماء الكثير النضب حكما في
الحوض الكبير لا يحسبه لانه حكم بالطهارة زمان الاتصال التوضي من الحوض افضل من التوضي الجاري
رغما للمعتزلة بناء على مسئله البحر الذي لا يتحرى ويجوز التوضي من منبع العين ومن موضع اخر ولو قل

من رابع في رابع لا يجوز لانه ينكر الاستعمال ولو خسا في حسا خلفوا نفسي الامام على الجواز وعن
الامام الثاني ان حوض الحمام كالماء الجاري وعليه عامة مشايخنا اذا كان الغرف متداركا والماء يدخل من الثقب
ساوى الداخل الخارج ام لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا يتنجس وكذلك البئر
وكما يباح دخوله للرجال والنساء لكن يدخل ازارا وسيأتي وروي انه عليه السلام دخل حجرة
أم سلمة الحوض المتجسس وخرج منه الماء الى الشط فوزر راعيان طهارة اذا خرج من المهراق دخل
منه الحوض اذا كان طول وعمق لا عرض وماؤه بقدر ماء الكبير فهو كبير محتمل النجاسة فلا
يتنجس قيل ولو من بخار الى سمرقند والمختار الاول توسعة والحيلة ان يجعل حجرة وبيده سهم
نهيرة وتوضأ في النهيرة فيرتفع الحدث وعلى هذا البئر يتنجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج
منه ايضا قيل طهر الحوض واتقال الخارج وقيل حتى يخرج مثلها فيه وقيل مثلاه او ثلاثة امثاله و
قيل يطهر وان لم يخرج شيء قال الحلواني يوسف الترجاني رحمه الله وبه يفتى حوض صغير يدخل الماء من
جانب يخرج من جانب اخر ازار ربما يجوز التوضي فيه لا ازدراء عليه لانه ازدراء عليه يستقر فيه المستعمل
وان اربعا لا يستقر فيه وفي الصغير يجوز مطلقا لانه جار نوع في الحباب الا اذا جمد اخذ
منه مايع وصل في قصعة ومر آخر كذلك ثم وجد فيها فارة تخرجي وان لم يقع على شيء غاب محل
النجاسة على القصعة وان لم يجب فعلى الجنب الثاني وان كانا رجلين وكل يدعي انه ثقبه طاهر فيها طاهر
ولو كان في جب غسل وفي آخر حمل آخذ من كل في قصعة واطلع على فارة منها يشق بطنها فاوجد
في بطنها تعلق النجاسة به وان لم يوجد تر محل الهرة فان لم تأكل تعلق النجاسة بالحمل وان
اكلت تعلق بالغسل والحمل فترت الفارة من الهرة ومرت على الماء افسدته لانها ترمي البول هذه
الحالة قال الامام الهندواني بولها يعفى فيه الثياب لحولها تحت طيها لا في الماء لعدم الضرورة
ومثله الهرة يعفى لجانبها في الماء للضرورة لا في العضو وعلم بهذا جهل العوام يتكلفون بها شق
العضو ثم يطرحون قبل غسله وقيل بول الهرة لا يعفى في الماء والثوب وفصل بعض المتأخرين
والمنى نوعان الخارج من بول الحمار والبعرة تنجس المحل لا الحب وعن الامام النسوية في بقاء
الطهارة تغسل الكلب فانه تشرح منها الحب فالمترشح بحكم ماء الدن نوع في المستعمل والمقيد
والمطلق ادخل الجنب والحايض فيه يداه للاغتراف ورفع الكوز منه لا يفسد للضرورة
بخلاف ادخاله للتبرد وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف لتغسل فسد
وان اخذ الماء بفيه لغسل شيء او لم ينو شيأ فسد عند الثاني خلافا لمحمد والاول هو الصحيح وفي
بعض الكتب يحور غسل الثوب لا الوضوء لانه ماء مقيد ولو اخذ الجنب الماء بفيه ونخمه في ثوب
لا يتجنس الصحيح انه لا مانع مع محمد فيطهارة المستعمل وعليه الفتوى ادخل يده في البير او رجله في
الاناء افسده ادخل بعض جسده سوى اليد وراسه فاتفقوا على فساده والمعروف عن الامام الثاني
عدم الفساد ما لم يصر عضوا تاما والنساء كما هو الظاهر والمختار عدم الاستعمال قبل ان يستقر
ويسكن على التحرك قيد بقوله على عضوه لمعة فانه لا يمنع ولو به عضو او احكما بمعنى
الى البياض على الكف على الخلاف لا كل اليد لتعذر خوضها في احد لعضو واحد خرج الحمام
بلا ثوب وابتل قدمه ان علم بوجود جنب فرحم نجاسة الماء المستعمل حكم نجاسة القدم وان لم
يعلم بجنب فيه لا خلاف للثلاثة في الجنب الداخل في البير لليد لو اذا كان مستنجيا بالماء اما لو به نجاسة

ذكره في رابع صح

وفي آخر حمل صح

لان الذكر يرى ضعيف لا الانثى صح

اولى يستنجي فحسن عند الكل وقع الحايض والنفساء فيه قبل الانقطاع ولا نجاسة عليه بها لا يفسد وان
بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام في الجنب لو جوب الغسل عليهما بعد الانقطاع لا قبله لعدم الشرط
المحدث اذا بلغ اذا غسل غير اعضاء وضوءه وثوبا طاهرا لا يفسد الماء ادخل صبي يعقل في الاناء
ان علم طهارة يده بأن كان له رقيب يحفظه او غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسته فيحسن وان شك فالمستحب
ان يتوضأ بغيره لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك الحتاران توضأ الصبي الحاقل يستعمل
وغير العاقل لا غسل بالغ بلده من الطعام او للطعام صار مستعملا وان من الوسخ او غسلت من المجين
لا فالمسئلة في الماء وله ون الثلاثة غسالة البيت عن المياه الثلاث اذا اجتمع واستقر في موضع يحبس
عند محمد طاهر مطلقا وصححه بشرها شعر غيرها فغسالة الموصولة لا يصير مستعملا بالخلاف والمنارة
انتضح من غساله لجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال لعدم الضرورة وكذا في حوض
الحمام وعلى قول محمد السايل عفو ايضا الا ان يغلب على الماء فتسلب اسم الطهورية ويكره شرب الماء
المستعمل والتحسن وينتفع به في سقي الدواب بل الطين ونحوه وماء الزرديج والصابون والعصفر
والسيل لو رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضي به وكذا الخلا بالاشنان وان تخمر وزال
الحقيقي وذكر الفقيه ابو الليث خلافه وادعى الاجماع عليه اي لا يزال الحقيقي ايضا وماء الملح لا
يجوز الوضوء به لانه على خلاف طبع الماء لانه يحدث صيفا وبدا وبشتاء وكذا ماء المنقوط نوضأ
بالظلم يتقاطر العضو جاز ولا كما لو صاب به بول فنسحه بالماء طهرت بتقاطر

الثاني في الغسل

يجب عند منى له دفق وشهوة لذا الانفصال والظهور عند الثاني وعند ابي يوسف
عند الانفصال فاذا انفصل بشهوة عن المحتلم او نظر المرأة او عالج ذكره فامنى او مسكله حتى
سكن ثم خرج بلا دفق وجد عند هما وكذا الجامع واغتسل قبل بول ثم سال واجمعوا على ان لو سال
بعد البول او النوم لم يجب لعدم الخروج عن محل في الاجناس النوم والبول قاطعا وقال بعيد الصلاة والغسل
عندهما خلافا له قال الله وخرج منه منى لو ذكره منتشرا عليه الغسل وان تكسر الا قاتا بعد الغشي
او السكر وجد على فراشه مذيا لا غسل عليه بخلاف المنام او احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه اجماعا
لو منيا ومذيا لزم لان الغالب انه منى رق بفتح الزمان وعنهما قالوا ان الاعلى ومن به رمداء
سال الدمع بتوضأ لو تتكاسلوا لاحتمال كونه نجسا وصديدا راعاة ولم يتذكر احتلاما لزم
لزم عندهما خلافا له راى في منامه مباشرة امراة ولم ير بللة ثم بعد ساعة خرج المني لا يلزم الغسل
ولم تر بللة او وجدت لانه انما نزل لزم لنزول اجزائها الى حيهما خلافا لزفر الخروج ما يه وقيل لا يلزم
كالرجل لتعلق الوجوب بالخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير اختاره وانزل فكر الماء لم
يظهر عن راس الذكر لا يلزم لما قلنا استيقظا فوجدا على فراشهما بللة وكل يذكر ان يكونه ان
ابيض فله وان اصفر فلها وقيل ان طويلا فله وان عريضا فلها والاحتياط ان يغتسلا قالت
معي جنبي يا تيني واجد لذة الوقاع لا يلزم انتقل البكر لا يلزم ما لم ير نزل او الحذرة مع الالتقاء
جومعت فما دون الفرج ودخل التي فرجها لا يلزم ما لم تحبل لان الحبل دليل نزالها اغتسلت ثم خرج
منها المني انه مني لا يلزم المراة ولو المراهقة لا غسل عليها كرمضان الصارع بلا طهارة لا يلزم
يعتاد الصلاة بلا طهارة اسلم الكافر الجنب منع عن القراءة والصلوة قبل الغسل حاضت الجنب او
جومعت الحايض ان شاء اغتسلت وان شاءت اخرت الى ان تنقطع ويباح تاخير الاغتسال

الثاني لانه ثلث احاس السدس وهو عشر الكل لان سدس ثلاثين خمسة وذلك اخماس الخمسة ثلاثة وهو عشر ثلاثين فاعطيناها العشر من عشرة بتسعة اعشارها اخوته الثلاثة وبالجادة المعهودة من تسعين وبالموافقة تنزل الى العشر اخرى اخ كم وسبعة اخوة لاب وام ماتت لاخت لام قبل القسمة عن زوج واخت كما رأيت وعن هو كذا الاخوة السبعة وهم اخوة المتوفى لام ولاب وام اصاب الزوج النصف وللاخت لاب النصف وللاخوة التسعة الثلث فمالت المسئلة الى سبعة وللزوجة اخت لام ثمانية وللاخت لاب وام تسعة فصل لهما ستة اثمان وهو ثلثة ارباع السدس ثلاثة ارباع السدس ثلاثة ارباع فاعطينا كذلك فصل لهما ستة اثمان وهو ثلثة ارباع السدس ثلاثة ارباع السدس ثلاثة الارباع فاعطينا كذلك وانقل عددك ذلك ستة عشر

سدس ثلاثة الارباع واقل عدد له ذلك ستة عشر

منها الرقبة واذا كما في القرآن وانا قصاكما في المدبر والمكاتب اذا ماتا عاجزا فموعود وان مات عن وفاء

او عن مولود في الكتابة يودي كتابته ويحكم بحريته في آخر جزء من اجزاء حياة فيتبين انه مات حرا

والمستسعى بمنزله حر مدبون عندهما وعند الامام هو عبد ما بقي درهم هذا اذا كان يسعى لمكان رقبته

لمتعلق البعض بها اذا كان يسعى لحق في رقبته كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة

الاحرار يرث ويورث عنه منها القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة وهو ادنى القتل الذي

يوجب القصاص بقتل مورثه عمدا بالحديد وما يعمل عمل الحديد والذي يوجب الكفارة ان يقتله بالمثقل

خطأ او وطأ دابته وهو راكب اذا انقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله

او سقط حجر من يده عليه فقتله فهذا كله قتل بطريق المباشرة يجب فيه الكفارة ويوجب حرمان الارث

اذا كان مورثا والوصية اذا كان اجنبيا واما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص لا الكفارة فهو كما

الصبي والمجنون اذا قتل مورثه بالسبب كما اذا تنح جنبا على قارعة الطريق فسقط على مورثه فمات

او حفر بئرا على قارعة فوقع مورثه فيها فمات او القى حجرا على قارعة الطريق فتعثر به فمات او

صب الماء او البال وتوضأ فانزلق المورث بساقة دابة او قادها او وطأت مورثه فمات وقتله

او رجما او دفا فقتله او كان كره على قتله او سقط حائط المائل على مورثه بعد ما اشهد عليه فمات

او وجد مورثه قتيلا في داره فانه يوجب القسامة والدية على العاقلة ولا يمنع الارث وكذا العادل

اذا قتل الباغي وهو مورثه لم يمنع الارث في هذه المواضع وان باشره لانه لا يوجب القصاص ولا

الكفارة واما اذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فهذا على وجهين ان قاتله وانا على الباطل والباغي

ايضا على الباطل فانه لا يرثه لما جاء وان قاتل قتله وانا على الحق والباغي على الخطأ يرثه في قول

ابي حنيفة ومحمد لانه قتل لوجوب القصاص لا الكفارة وعند ابي يوسف لا يرثه لانه قتل خبر حق لان

اذا قتل اباه عمدا او خطأ لا يرثه لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطأ وكذا الاب اذا قتل ابنه

خطأ منع الارث في هذا لانه يشكل ان الكفارة يجب بقتله اياه خطأ اما اذا قتله عمدا فانه يوجب الحرمان

للميراث ايضا وان كان لا يوجب القصاص لا الكفارة وهذا اشكل على الاصل الذي ذكرنا الا انا

نقول وجب القصاص هنا لكنه سقط بحرمة ابوته الا ترى انه لو ان اجنبيا جرح جراحة سرقته وغيرها

وعفت في الضرب مات وجب حرمان الميراث وعند ابي يوسف لا يوجب العلم اذا ادب الولد اساء

وهو وارثه فمات لا يوجب حرمان الارث وكذلك الاب اذا اعطه فرحه ابنه واختنه واحجمه من غير

ان يعنف في ذلك فمات الرفع عزيز زوجته بان لم تطعنه في الفراش فماتت فانه يوجب حرمان

الميراث وهنا اختلاف الدينين فلا يرث المسلم من الكافر وبالعكس والكفر كله ملة واحدة عندنا يرث

بعضهم بعضا فالنصراني يرث اليهودي واليهودي المجوسي الا اذا كانت دورهم مختلفة شتى

مثل نصراني من الروم وانه في الهند لا يرث واحد منهم ولو مات مسلم وله ابن في الهند

فانه يرثه لانه لا يتباين الدارين كما والمرتد لا يرث من احد وكذا المرتدة وعلى هذا المسلمة فان الحنفية

انكروا تسببها الكتسبه في حال الردة ويكون فيئا وانكروا كسبه في حال اسلام يكون لورثته المسلمين

وقال ابو يوسف ومحمد الكسبان جميعا لورثته المسلمين وقال الشافعي الكسبان جميعا في فاء الحربيان

بدار الحرب مرتدا يقسم القاضي ماله بين ورثته كانه مات والمجوسي يرث بالنسب والسبب ويتناكح

يقر اهله عليه بعد الاسلام والنسب فما بين منهم بثبت الا نكحة الفاسدة ويرد الى الميت نسبين

اذا كان احدهما لا يحجب الآخر ورث بهما جميعا واذا كان يحجب ورث الحاجب مثاله اذا ترك ابني عمته

احدهما اخوة لام ته فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى جهتيه قرابة لا يحجب

بالاخرى فورث وان ترك بنتي خالته واحدها اخته لابيه فلها المال كله فرضا ورد الا ان احدى

جهتي قرابتها يحجب الاخرى فورثت الحاجبة واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو انفردت في شخصين

ورث احدهما مع الآخر وورث بهما بالنص صورتها مجوسي تزوج امه فولدت بنتا ثم مات المجوسي

ومات ابنه وترك بنتها ومن تثبت بها ايضا فترك هذه البنت ميراثين نصفا لانها بنت وسدسا

لانها بنت ابن ولو مات المجوسي وترك امه ومن امرأته فانها ترث الامية ولا ترث الزوجية

فترجح في الميراث بجهة غيره كما مات ولها ابوان فاخوان يردان الام من الثلث الى السدس

وانكانا لا يرثان ذا هما بالاب محجوبان والمحروم في الميراث كالمحجوب بالمحروم بالقتل والرق واختلاف

الدينين كالمحجوب بالحرمان ولا حجب النقصان الا في قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه افتى فيما زعم النخعي

ان المحروم لا يحجب الحرمان ولكن يحجب النقصان فعنده المسئلة الى احد وثلاثين بناء على هذا

الاصل صورتها زوجة وام واخوان لام واخت كاملة بالاب وام هو محروم باحد اسباب الحرمان

فعند عامة الصحابة رضي الله عنهم تعول هذه المسئلة الى سبعة وأصلها من اثني عشر لان الزوجة لها

الربع عند عدم الابن المحروم لا سيما حتها وعند ابن مسعود رضي الله عنه اصلها من اربعة وعشرين

لان الزوجة فرضها الثمن عنده اذا الابن المحروم نقصها حتها فصارت الى احد وثلاثين ومنها تعول

ترتيب الموت فانه لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى بحيث كانهم ماتوا جميعا ومنها حال الوارث

وذلك في خمس مسايل والاكثر احداها رجل وضع ولده في فراشه المسجد ليلا ثم ندم صباحا ثم رجع

ليرد فعله فاذا فيه ولدان ولا يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور لا يرث واحد منهما ويوضع تالله

في بيت المال ونفقتها على بيت المال ولا يرث احدهما من صاحبه وثانيها ارضعت ضحيا صبي

ولدها وماتت ولا يعلم ولدها من غيره لا يرثها واحد منهما ولا من صاحبه وثالثها حرة وامة

ولدت كل واحدة ولدا في بيت مظلم ولا يعرف ولد الحرة من ولد الامة لا يرث واحد منهما ويسعى كل واحد

منهما في نصف قيمته لمولى الامة ورابعها اسا حر نصراني ومسلم طهرا واحدا لولد بها فكبرا ولا يعرف

ولد النصراني من ولد المسلم والولدان مسلمان لا يرثان من ابويهما ولا كل منهما من صاحبه وخامسها رجل

له ابن حرة وابن من امة لا نسان ارضعتهما ظئر حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرة من ولد الامة فهما حران

ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة ولا يرثان

لا يرث المفقود ولا يورث عنه ما لم تثبت موته ببينة او مضي مدة يعلم يقينا انه لا يعيش اكثر من ذلك

يعرف

ووقتا بوحنيفة في ذلك في رواية الحسن عنه مائة وعشرين سنة من وقت ولادته وعن ابي يوسف
مائه سنه وقدر بعضهم بتسعين وبعضهم بسبعين وقال بعضهم موكول الى راي القاضي فاذا مضت
تلك المدة ورثه ممكان حيا من ورثته ولا ترث من مات قبل مضي المدة ولو مات مورثه فبطل فقده
وله وارث سواه ولا يحجب كذلك ينتقص حقه يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان يحجب لا يعطى اصلا
ويوقف المحل اربع بنين عند ابي حنيفه وعند محمد ميراث ابنين وهو رواية عن ابي يوسف انه يوقف
ابن واحد وعليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا تتغير به سهم كل نصيبه وان كان ممن
يسقط به لا يعطى اصلا وان كان ممن تتغير سهمه الاقل ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا من حمته الام لا غير وانهما
كسائر الامهات ولا يكون عصبة والخنثى يرث من حيث يبول فان بالا سواء فالحكم للاسبق وان كانا معا
فهو مشكل عند ابي حنيفه وعندهما يعتبر الاكثر وان استووا فهو مشكل عندهما ايضا وقد الخنثى المشكل ورث
اقل النصيبين وهو نصيب البنت عند عامة الصحابة رضي الله عنهم الا ان يكون سواء حاله ان كان ذكورة راوبه
قال ابو حنيفه رحمه وقال الشعبي يعتبر فيه الحالان حالة الذكورة وحالة الانوثة بيانه اذا مات الرجل
عن ابن وولد خنثى مال ابو حنيفه ثلثا المال للابن وثلثه للخنثى واختلف ابو يوسف ومحمد في قول الشعبي قال
محمد للخنثى خمسة من اثنى عشر وللابن المتيقن سبعة وقال ابو يوسف للخنثى ثلثه من سبعة وللابن المتيقن اربعة
وطريق معرفة ما هو الاقل منها اعطاه ابو يوسف ومحمد ان ضرب الثلاثة التي يعطيه ابو يوسف في اثنى عشر
يخرج ما يعطيه منه محمد والخمسة التي يعطيه منها محمد في سبعة فخرج ما يعطيه منه ابو يوسف فيكون
المال واستة وثلاثين والله خمسة وثلاثين وسته وثلاثون ثلثمائة واثنى عشر يعطيه محمد من كل اثنين
خمسة فصارت جملة ما يعطيه محمد خمسة عشر من سته وثلاثين وخمسة وثلاثون خمس مرات سبعة يعطيه
ابو يوسف من كل سبعة ثلاثة وخمس مرات ثلاثة خمسة عشر فيعطيه ابو يوسف خمسة عشر من خمسة وثلاثين
الباقي منها من سته وثلاثين هكذا ذكر الحلاف في كتبهم وفي هذا نوع تغيير وتكسير والاوفق بالاسلم ان يقال
يخرج ما يعطيه منه ابو يوسف وذلك سبعة في مخرج ما يعطيه منه محمد وذلك اثنى عشر نصير الجملة بعد
الضرب اربعة وثمانين فاعطه من هذا المبلغ بعد الضرب بالطريق الذي ذكرنا في المناسخات كما فرانه
الى نصيبا اعني خذ ثلاثة واضربها فيما ضربت السبعة فيه وذلك اثنى عشر وثلاثة في اثنى عشر
سته وثلاثون هذا هو الذي يعطيه ابو يوسف اربعة وثمانين ثم اضرب خمسة في السبعة التي
ضربت في اثنى عشر فيها يصير خمسة وثلاثين هذا هو الذي يعطيه محمد رحمه الله

انتهى الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة بعون الله وحسن تيسيره نهار
الاثنين لثمان عشر شهر شوال سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وسبعمائة وذلك بمدينة حلب
المحروسة حماها الله وحرسها عن العاهات والحمد لله وحده وكفى
وصلى الله على نبيه محمد صاحب المعجزات واصحابه
ذوي الشهادات رحم لمن نظر فيه
ودعا لكاتبه ومصنفه بالتوفيق
والرحمة والمغفرة
لمن اختص بالجواب
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا

من الكتب التي وقفها الفقيه
الى الآخرة ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن عجب
وكفى بالله



[٧٧٧] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦١٠ .

عنوان المخطوط : زاد المسافر في الفتاوى التتارخانية[١] . (ج : ١)

المؤلف : عالم بن علاء فريد الدين ، الأنصاري ، التتاري ، (الأندريني : الأندريتي) (الدلهوي : الدهلوي) الهندي ، ابن علاء (ت ٧٥٢هـ ـ ١٣٥١م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٦٨ ، ٣٠٦ × ١٩٧ ـ ٢٣٥ × ١٢٧ ، **عدد الأسطر** : (٣٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، نحمد ربنا على ما أسبغ علينا من العطاء ، وأسبل من الغطاء ، وهدانا إلى المنهج السواء ، ودعانا إلى المحجة البيضاء ، وأنطقنا بكلمة السُّعداء ، وصرف عنا نِقمة الأشقياء . وعلمنا من العِلم ما هو سبب للاهتداء ، وسُلّم للارتقاء ، وشفيع مشفّع يوم الجزاء . . . أما بعد ؛ فقد أشار إليّ مَن إشارته حُكم ، وإطاعته

---

(١) FETAVA- yı TATARHANİYYE .

اشتهر الكتاب باسم « زاد المسافر في الفتاوى التاتارخانية » نسبة إلى الخان الأعظم تاتارخان حيث جُمعت له ، وذٰلك تحت سلطنة محمد الثاني تغلُق الذي حَكَمَ من سنة (٧٢٦هـ ١٣٢٤م) حتى سنة (٧٥٢هـ ١٣٥١م) ، وكذٰلك تحت سلطنة فيروز شاه الذي حَكَمَ من سنة (٧٥٢هـ ١٣٥١م) حتى سنة (٧٩٠هـ ١٣٨٨م) ، والكتاب مُرتب على أبواب الهداية وجُمِعتْ فيه مسائل من المحيط البرهاني والذخيرة ، والفتاوى الخانية والظهيرية وغيرها . وجعل المؤلفُ الميمَ علامةً لكتاب المحيط ، وذكر اسم الباقي ، وأنه أشار إلى جمعه للخان الأعظم تاتارخان ، ولم يُسمِّه ولذٰلك اشتهر به ، وقيل : إنه سماه زاد المسافر ، ثم إن الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة (٩٥٦ هـ) لخصه في مجلد ، وانتخب منه ما هو غريب ، أو كثير الوقوع ، وليس في الكتب المتداولة ، والتزم بتصريح أسامي الكتب ، وقال : متى أطلق الخلاصة فالمراد بها شرح التهذيب ، وأما المشهورة فتقيّد بالفتاوى . وتوجد من الفتاوى التتارخانية مخطوطات كثيرة .

انظر : كشف الظنون : (١/ ٢٦٨) ، ٢/ ٩٤٧ .

وتوجد منها مخطوطة في مجموعة السليمانية : [٧٧٠] الرقم الحميدي : ٦٥٦ ، [٧٧١] الرقم الحميدي : ٦٥٧ ، [٧٧٢] الرقم الحميدي : ٦٥٨ ، [٧٧٣] الرقم الحميدي : ٦٥٩ ، [٧٧٤] الرقم الحميدي : ٦٦٠ . ومنها نسخة مخطوطة في ثمانية مجلدات ، مقابلة مصححّة ، كُتبت سنة ٨٧٦هـ/ ١٤٧١م ، وهي في البوسنة في مكتبة الغازي خُسْرو/ سراييفو (٣٨٠٦ ، ٣٨٠٧ ، ٣٨٠٨ ، ٣٨٠٩ ((٣٨١٠ ، ٣٨١١ ، ٣٨٥٢ ، ٣٨٦٧ ((١٣٣٧و+١٢٩٠ ، للمجموع) .

وقد طبعت الفتاوى التتارخانية في مصر ببولاق سنة (١٢٧٦ ، ١٢٨٢ ، ١٣١١ ، ١٣٢٣هـ) ، وفي كلكُتا الهندية سنة (١٨٢٨ ، ١٨٣٥ ، ١٨٩٥م) . وتجاهل المفهرسون المهتمون بالتراث المطبوع تاريخ ومكان نشرها .

(٢) ALİM b. ALA el- HANEFİ .

عالم بن علاء الفقيه الحنفي . اختلف في تاريخ وفاته ، فهو في كشف الظنون (٢/ ٩٤٧) سنة ٢٨٦هـ (٨٩٩م) ، وفي بعض الفهارس ٧٥٢هـ (١٣٥١م) ، أو ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م . صنف من الكتب زاد المسافر في الفتاوى ، المشهور بالفتاوى التاتارخانية .

انظر : هدية العارفين : (١/ ٤٣٥) ، معجم المؤلفين : (٥/ ٥٢) وقد توهما أن وفاته كانت سنة (٢٨٦هـ ٨٩٩م) ، وقيل وفاته سنة (٧٨٦هـ ١٣٨٤م) . (٧ : ١١٣) ٢٩١ .

غُنم ... الخان الأعظم، والقهرمان المعظم تاتارخان؛ الذي ألقى إليه الدهر قياده ... لجمع كتاب جامع للفتاوى والواقعات، حاوٍ للأحكام والروايات، مغنٍ للناس عن الرجوع إلى المطولات والمختصرات، لما به من الشفقة والحدب على أرباب الإرب، فرب ذي أربةٍ لا يحصِّل غرضه في الفقه من كتاب وكتابين ... فأصغيت إليه؛ إذ لم يكن عذري مسموعاً لديه، إذعاناً لحكمه، وامتثالاً لأمره ... وخصّصت كلّاً بالتسمية، ورتبت أبوابه على أبواب الهداية. وسَمَّيْتُه: بالفتاوى التاتارخانية ... وبدأت بذِكر باب العلم، وجعلته على سبعة فصول، الفصل الأول في تعريفه والحث عليه، قال الإمام الرازي، رحمة الله عليه: المختار عندي أن العلم غني عن التعريف لأن كل واحد يعلم بالضرورة كونه عالماً بأن النار محرقة، والشمس مشرقة ...

آخره: ... الفصل السابع والعشرون في العنين والمجبوب والمخصي. وفي المضمرات: العنين مَن لا يصل إلى النساء، أو يصل إلى الثيب دون البكر ... ولو أن معتوهاً لا يرجى صحته، زوّجه وليه امرأة كبيرةً، فإذا هو مجبوب، فالقاضي يفرّق بينهما في الحال؛ بمحضر وليه، ولو لم يكن مجبوباً إلا أنه لا يصل إليها، فالقاضي ينصب من عنده خصماً إن لم يكن ولي، ويؤجله، فإن لم يصل إليها؛ فرّق القاضي بينهما. والله أعلم.

تم الجزء الأول من هٰذا الكتاب، بحمد الله وعونه وحسن توفيقة على يد ... علي بن حسن أبو الضياء الخولاني بلداً، الشافعي مذهباً، الوفائي طريقة، غفر الله له ولوالديه ... وذٰلك في يوم الاثنين المبارك، تاسع عشر جمادى الآخرة، من شهور سنة ثمان وثمانين وتسعمائة ٩٨٨ هـ.

ملاحظات: يتضمن هٰذا المجلد من كتاب الطهارة حتى كتاب الطلاق، ويوجد في أوله فهرس في ثلاثة أوراق جداوله مذهبة. **الناسخ**: علي بن حسن أبو الضياء الخولاني. **تاريخ النسخ**: سنة ٩٨٨ هـ/ ١٥٨٠م. **الوضع العام**: خطّ النَّسْخ المضبوط أحياناً، وتوجد تصحيحات على الهوامش، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، لوحة العنوان مذهبة وملونة، وفي أوله لوحتان نفيستان مذهبتان وملونتان، وخاتمته مذهبة وملونة، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة، والغلاف جلد عثماني مذهب وملون، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٦٥١.

RAGIP PAŞA - 610

ESER ADI:FETAVA-yı TATARHANİYYE

MÜELLİFİ: ALİM b. ALA el-HANEFİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0988/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1580/02/17

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: ALİ b. HASAN b. EBU'z-ZİYA**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

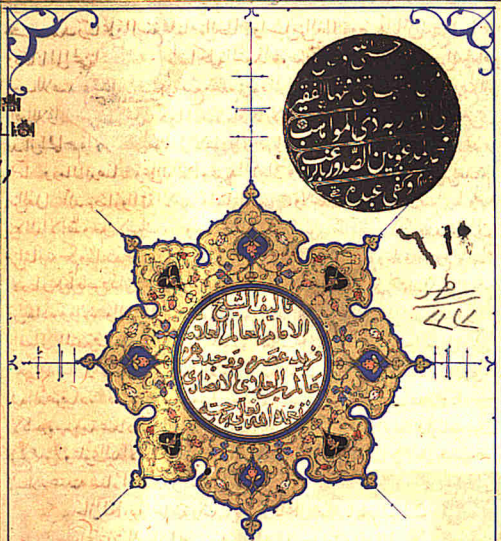
CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 2+462 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: -90127 **SATIRSAYISI: 33**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA



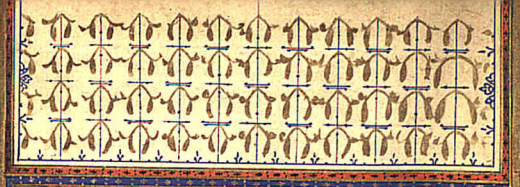
الجزء الأول من فتاوى التتارخانية



T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜSTAHSİL
Sayı: 476/1

ذكر ما فيه من الكتب

كتاب الطهارة	كتاب الصلوة ١٧٨	كتاب الزكوة
كتاب المناسك	كتاب النكاح	كتاب الطلاق



نحمدك ربنا على ما اسبغ علينا من العطا ۞ واسبل من الطف ما الى النهج السوا ۞
ودعانا الى المحجة ايضا ۞ وانطقنا بكلمة التعدا ۞ وصرف خلقه الاحسا ۞ وعلمنا من العلم ما هو
سبب للاهتدا ۞ وسلم للارتقا ۞ وشفيع مشفع في يوم الجزا ۞ وسيل الشافعين فيه الاعطا ۞ فهو
رافع الالوا ۞ مستقبا بالاسرا مكرما بالاصطفا ۞ ما زالت من قريش في سرة البطحا ۞ حتى من بني
عدنان بالحجاج والارجا ۞ منبوءا الى الاسود والاحمر بالنور والضيا ۞ الذي سبل الجود بحور
الثرا ۞ ورمال الدهنا ۞ وعلى اله النجبا وعترته الكرما ۞ واجعلنا من متبعيهم والذين يعدهم
من العلما ۞ الذين رضوا ائمة الاقتدا واجلة الاتبا ۞ ولا تجعلنا من الاغبيا الذين لم يسمع الدعا ۞ ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ۞ ونشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد ۞ فقد اشار الي
من اشار نه حكم وطاعته غنم ۞ فامره يتلقى وخطابه يتصدى ۞ وكلامه مسموع وخلافه ممنوع وحجة
الاعذار على كل قاصر ودان ۞ فاصبح من اصبح مقلدا لمره ۞ واسعى من اسعى مقتديا بحكمه ۞ فالفلاح كل الفلاح
لمن انقاده ۞ والاهتداء كل الاهتداء لمن عضاه وعاداه ۞ الا وهو المجلس العالي المتدرع بدروع المجد
والمعالي المتصرف بتصاريف الايام والليالي ۞ الغالب على الامداد بالمواضب والعوالي نازل الكرم
العبر للانسان والانسان للعين ۞ الحائز للاعظم ۞ والفهرمان للعظم تاتارخان الذي الفت
اليه الدهر قياده ۞ فقام بامر الملك وما ادراه ۞ فلاح الفياضة معاونة بقراعه ۞ وكاتب
الاكاسرة مهزومة عند ذراعه ۞ بابه قبلة الاما للاجلا ۞ وجنابه محط رحال المكرما ۞ يطوي اليه
كل فج عميق ۞ وتلوي اليه الاعناق من كل لديح عميق ۞ تعفر في فنائه حياة الدور ۞ وتراحم
لاستلام عتبته شفاه الصدور ۞ شعر

حاز المكارم والتاحة والدى ۞ وسما على الاقبال بالاقبال
واعز رب الشموات العلى ۞ بما تحب جلت نعم الوالي
يا فارس القرنين في يوم الوغا ۞ وبحيرهم من نفقة ووبال
يا من تجود على الورى بعطائه ۞ يا غالب الاعداد والاشبال
اعيت صفاتك معشر الفصاح ۞ شرح وما يبغوا برتق خيال
ولقد سألنا الله جل جلاله ۞ ألا تزول وقد اجاب سؤالي

فلله دره ما طلع شرق ولمع برق وناح حمام وصاح غمام ۞ الا تسلم كتاب جامع للاثار وذي الرواتين
حاو للاحكام والروايات ۞ مغن الناشر عن الرجوع الى المطولات والمختصرات لما به من الشفعة والحدب على ارتا

الادب فوت ذوي ارية لا يعتد عرضه في الفقه من كتاب وكتابين ۞ ولا يجد مطلوبه في اصل واصلين فلا جرم
يبعث في جمع الكتب ويلهم لهذا الهمم يقرع الابواب للاستعارة ۞ او يتصدى للشراء الكتابة ۞ وكل من الطرق
يبعد رحمه ۞ وتتماصات عند بذل ولا شاعد ۞ او على سفر فيضطر الى رحال ورحال ۞ واما النقل
الاوفر المتقال من الكتب الطوال ۞ ولو كان يجد كتابا في هذا الفن جامعا للاطول والاخصر ۞ محيطا بالكبر
والاصغر ۞ مفيدا للعامة الاحكام ۞ محصلا للاكثر المرام ۞ مشتملا على الاقوال المشهورة ۞ مصونا عن
الروايات المهجورة ۞ لاستراح تحصيل عن الوقوع في الشبهات ۞ وكثرة التتبع والمطالعات ۞ فاصغت
اليه الهمم بكل حدب سموا عالديه ۞ ادعانا لحكمه واتقانا للامر ۞ مع علمي اني قاصر في هذا الفن مدعو
الى بحر الطن فجمعت بين فحم وطبين حمم من المحيط والذخيرة ۞ والتتارخانية والظهيرية
والخلاصة ۞ وجامع التتارخاني والتتارخانية والعيناتية ۞ والصيرفية ۞
والتراجم ۞ والتتمة ۞ والمحيط ۞ والتهذيب ۞ والمجتبى ۞ والتقريد ۞ والتمهيد ۞ والتوازل
والهداية ۞ وشروحها ۞ والوقاية ۞ والحاوي ۞ وجامع الجوامع ۞ والفتاوى الباطني
وخزانة الفقه ۞ والكبرى والصغرى ۞ والينابيع ۞ والملتقط ۞ والمختار ۞
والمضمرات والعيون وسائر ما اصرح به في مبادي الروايات ونصحح كلامنها بقدر الوسع عند الاشكال
فما نيف الا التكرار المخل والتطويل الممل او التدليل من غامة المدارجوفا من الهذيان وعضضت بالنواجذ
على التصفح والتتبع وحيث ما اسمي الكتب المنقول عنها مصرح غير مشروع بالعلامات كما جاء به البعض تسهيلا
للطالب الا المحيط لكثرة دوره اكتفيت بعلامة اليمم منه واكتفيت بذكر كتاب واحد في الاحكام التي وجدتها
في الكل وما وجدت من الرواية في البعض مطلقة والبعض مقيدة صرحت بها منهما وما وجدت في البعض
دون البعض ميزت بينهما وخصصت كلا بالتسمية وربتها بوابا على ابواب الهداية وشيئت
بالفتاوى الثاتارخانية ۞ فالمسؤل من كل احد من اخواني ان نظر فيه بعين الرضا دون التعصب والمراء
وان وجد فوايه عثارا فليقومه بالحواشي والهوامش لا طيا ۞ ولله در من قال

وان تجد عيبا سد الخللا ۞ جل من لا عيب فيه وعلا

وبدات بذكر كتاب في العلم وجعلته على سبعة فصول ۞

الفصل الاول في تعريفه

قال الامام الزاهد رحمه الله عليه المحاتار عندي ان العلم غني عن التعريف لان كل واحد يعلم بالضرورة
كونه عالما بان العلم محمود والشمس مشرقة ولو لم يكن العلم بحقيقته العلم ضروريا لامتنع ان يكون هذا العلم
المخصوص ضروريا وذكر في المحاصل الحواشي معناه واضح عند العقل اذ هو الحقيقة ادراك نفسا فلا يكون من
وجد لهذا الادراك وجد له العلم من حيث انه وجد له الادراك وكل من لم يجد له الادراك عد له العلم
من حيث انه عدم له الادراك ۞ وقال ابو حنيفة رحمه الله في تعريف الفقه هو معرفة النفس ما لها وما عليها
فمعرفة ما لها وما عليها ان الاعتقادات على الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الواجبات على القلوب
والاخلاق ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه المصطلح ومرجع هذه التعريفات الى تعريف الفقه المصطلح بزيد على الحد
المذكور عملا كذا في التوضيح شرح التنقيح وقال الشيخ المحقق فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في اصوله ان الفقه علم
الشروع بصفة الاتقان والعمل به والله اعلم

الفصل الثاني في فضيلة العلم

والفقه والعالم والتعليم والتعلم

وما ورد فيه من الايات والاخبار والاثار اما الايات
التي وردت في فضيلة العلم فمنها قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط

يدل عضده وتمن ملائكته وتلك باهل العلم وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
قال ابن عباس رضي الله عنه العلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة مابين كل درجتين مسيرة
خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اهم العلوم
واما الاخبار فما رواه حجة الاسلام الغزالي في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم من رد الله به خيرا فقهه
في الدين وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ومعلوم ان الدرجة فوق مرتبة النبوة والاشرف فوق
شرف الوراثة من الانبياء وقال صلى الله عليه وسلم الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته
العلم وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من
الف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال صلى الله عليه وسلم خيركم ابيكم وافضل
العبادة الفقه واما الاخبار فمنها ما قال علي رضي الله عنه ما اكيل العلم خير لك من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال
والعلم حاكم والمال محكوم عليه وقال ابو الاسود لبنيه يا بني اعزم العلم الملوك حكام على الناس والعلماء
حكام على الملوك وقال ابن عباس رضي الله عنه خير سليمان بين اوعية العلم والمال والملك
فاختار العلم فاعطي المال والملك معه وقال بعض الحكماء لبث شعري اي شيء اوعد عليها السلام من العلم والمال والملك
من رزقا العلم وقال فتح الموصلي البئر يرصل ذا منع الطعام والشراب والدواء يموت قالوا نعم قال كذلك
القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم بلغه امر يموت وكذا سائر الشرع وذلك على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة
الرياحين رحمه الله ونوع الصبي والمعتوه شاة وطير اوشيئا اخر من الوانها وارسل كلبا او زجر صيدا وسمى
باسم الله تعالى كان نعم الذبح والتسمية جائز وحلت ذبيحته وان كان لا يعلم الذبح والتسمية لا يحل لانه عسى ان
عقر وذا اسلم الغزي في دار الحرب ثم خرج الينا ثم شرب الخمر وقال لم اعلم تحريمها ولا يعلم الحلال من الحرام لم يحد
واما الذي في بناء قوله يا رب لم يعذر بجهله بل الخطاب شاع في دار الاسلام وكذا لو ان كلبا جاء هلا او
بازيا او هدا اخذ صيدا او موجره معلم لا يحل اكله ولو كان معلما حل لصيد العلم من الجوارح لقصد اعلمه قال
الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم فان الله تعالى حلل صيد الجارحة
المعلمة لقصد اعلمه واما الايات التي وردت في فضل العلماء فمنها قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وما بعدها الا العالمون وقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم ردكم في الوقايع التي استنبطها علماء الدين وتبينهم رتبة الانبياء في كشف حكم الله تعالى واما الاخبار فمنها الاول
الامام الغزالي في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر للعلماء من في السموات والارض حتى الحوت في البحر
اعلى من منصب من يسفل ملكة السموات والارض للاستغفار له وقال صلى الله عليه وسلم موت قبيلة
ايسر من موت عالم وقال صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب
وقال صلى الله عليه وسلم اوحى الله عز وجل الى ابرهيم عليه السلام اني عليم احب كل عليم وقال
صلى الله عليه وسلم العالم امين الله في الارض وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي
على ادنا رجل من اصحابي وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر
الكواكب وقال صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم رتبة هي
تلو النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة ومنها ما روى الامام المحقق ابو الليث السمرقندي رحمه

في كتابه المسمى بتنبيه الغافلين ان من اجل ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى العلماء والمتعلمين ومنها ما روى
صاحب الروضة عن حكيم الناشمي رحمه الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر من النظر عبادة
النظر الى الابوين عبادة والنظر الى المصحف عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر في ميزم عبادة يحط
الخطايا حطا والنظر الى العالم عبادة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اكرم عالما فقد اكرمني ومن اكرمني فقد اكرم الله ومن اجل العلم والعلما لا يكتب عليه خطيئة اياما حياته وعن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الله العبد يوم القيمة ثم عبر العلماء فيقول
يا معشر العلما انكم لم اضع فيكم علمي الا لعلمي بكم ولم اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم عن قال صلى الله عليه
وسلم يقول الله تعالى اكرموا العلماء لانهم ورثة انبيائي من اكرمهم فكانما اكرمني ومن اكرمني فكانما اكرم الله
ازرسول الله صلى الله عليه وسلم اي العبادة افضل قال عليك بالعلم فان العلم يحرسك وانت تحرس المال
والعلم حاكم والمال محكوم عليه وقال ابو الاسود لبنيه يا بني اعزم العلم الملوك حكام على الناس والعلماء
حكام على الملوك وقال ابن عباس رضي الله عنه خير سليمان بين اوعية العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك معه وقال بعض الحكماء لبث شعري اي شيء اوعد عليها السلام من العلم والمال والملك
من رزقا العلم وقال فتح الموصلي البئر يرصل ذا منع الطعام والشراب والدواء يموت قالوا نعم قال كذلك
القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم بلغه امر يموت وكذا سائر الشرع وذلك على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة
الرياحين رحمه الله ونوع الصبي والمعتوه شاة او طيرا او شيئا اخر من الوانها وارسل كلبا او زجر صيدا وسمى
باسم الله تعالى كان نعم الذبح والتسمية جائز وحلت ذبيحته وان كان لا يعلم الذبح والتسمية لا يحل لانه عسى ان
عقر وذا اسلم الغزي في دار الحرب ثم خرج الينا ثم شرب الخمر وقال لم اعلم تحريمها ولا يعلم الحلال من الحرام لم يحد
واما الذي في بناء قوله يا رب لم يعذر بجهله بل الخطاب شاع في دار الاسلام وكذا لو ان كلبا جاء هلا او
بازيا او هدا اخذ صيدا او موجره معلم لا يحل اكله ولو كان معلما حل لصيد العلم من الجوارح لقصد اعلمه قال
الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم فان الله تعالى حلل صيد الجارحة
المعلمة لقصد اعلمه واما الايات التي وردت في فضل العلماء فمنها قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وما بعدها الا العالمون وقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم ردكم في الوقايع التي استنبطها علماء الدين وتبينهم رتبة الانبياء في كشف حكم الله تعالى واما الاخبار فمنها الاول
الامام الغزالي في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر للعلماء من في السموات والارض حتى الحوت في البحر
اعلى من منصب من يسفل ملكة السموات والارض للاستغفار له وقال صلى الله عليه وسلم موت قبيلة
ايسر من موت عالم وقال صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب
وقال صلى الله عليه وسلم اوحى الله عز وجل الى ابرهيم عليه السلام اني عليم احب كل عليم وقال
صلى الله عليه وسلم العالم امين الله في الارض وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي
على ادنا رجل من اصحابي وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر
الكواكب وقال صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم رتبة هي
تلو النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة ومنها ما روى الامام المحقق ابو الليث السمرقندي رحمه

الله تعالى ومنها ما روى

صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا ٥

الفصل التابع في العنين والمجبوب والخصي

في المضمرات العنين من لا يصل الى النساء ويصل الى الثيب ذوو الكبر والمجبوب الذي استوصل ذكره وخصياه وفي الناظفي الخصي من كان له قائمة الا انه نزعت انثياه م واذا وجدت المراة زوجها عنينا فلها الخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمت عند القاضي وطلبت التفرقة فان خاصمت فالقاضي يؤجله سنة وفي الخانية تطلب المراة التاجيل ولم يطلب واشهد على التاجيل وكيف لها ان تشهد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لا يحتسب وصوابه الا ان يقول كما قال محمد وفي رواية كما قال محمد ما لم يمرض كما نه وفي الخانية وعن محمد لا يحتسب وصوابه الا ان يقول كما قال محمد والصحيح انه يعوض مقدار مرضه وعليه الفتوى والفرقة بين المريض ومريضة شهر رمضان وايام حيضها فانها لا تعوض لان الشرع لما قدر مدة العنين بالسنة مع ان السنة لا تعرى عن شهر رمضان وايام حيضها كان هذا دليلا على انه لا يحتسب بها اخرى ولو هرب المراة من زوجها لا يحتسب بتلك الايام على الزوج وفي المنتقى جعل غيبة احدهما وحبسه بمنزلة المرض ولو حبس فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المراة بمهرها او اتاه الى البحر وثمة مكان يمكنه الجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة لحق الزوج فان كان يصل اليها ويمكنه الجماع والمبيت معها يحتسب تلك الايام على الدين والا فلا وفي المضمرات الموجد من النساء توجل اجلا كافيا للعنين والمجبوب لو وجد الرجل ايلاجا لم يحد فلا يقدر على الجماع م ولو جب لا يحتسب على الرجل مدة حقوقا ولو حج هو احتسب عليه هكذا روى عن ابي يوسف ولو تزوجها وهي صغيرة فكبرت فلم تزوجها ولم يصل اليها فطلبت الخيار روى عن ابي يوسف ولو تزوجها وهي صغيرة فكبرت فلم تزوجها ولم يصل اليها ثم عن ضاقت به ثم تزوجها ولم يصل اليها فلها الخيار وفي الخانية يؤجل كما يؤجل العنين م ولو كانت المراة رتقاء او الزوج عنين فلا خيار لها هذا اذا وجدته عنينا واما اذا وجدته مجبوبا فلا جواب فيه كالجواب فيما اذا وجدت زوجها عقيما الا في خصلة ان المجبوب لا يؤجل وفي الخانية خيرها القاضي للحال الخانية واذا وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتسريح بتسا عليه ولها كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا وفي شرح الطحاوي واذا كانت امراة المجبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها وفي الولوالجية رجل تزوج امراة فقالت المراة مؤجبوب وقال الزوج هي رتقاء فالقاضي يريها النساء فان شهدن انها رتقاء فلا خيار لها ولو وصل الى المراة من جهة الثيب فلا خيار لها كما في العين الخانية ورجل تزوج امراة ولم يصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك فصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى تعلم حاله مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان الثانية حق الخصومة وفي الولوالجية ذكر في كتاب الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى م قال محمد في الجامع امراة الصبي اذا وجدت الصبي مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما الخصومة منها في الحال ولا ينتظر بلوغ الصبي المسر بعد اذا تزوج واحدة فوجدته المراة لا يفرق على حاجا فرافعته الى القاضي فالقاضي لا يفرق بينهما الخصومة منها بل ينتظر سن الخانية ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان بين في حقيقة حاله بالمس من غير نظر بمرود او راء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا ينظر الى عورته فيخبر بحاله وفيها رجل تزوج امراة وكان ياتيها فيما دون الفرج حتى تعذر المراة ولا يصل اليها في فرجها فاقامت معه كذلك زمانا وهي تكره ثم خاصمته الى القاضي ابقاه القاضي سنة م ولو كانت المراة صغيرة زوجها ابوها فوجدت زوجها مجبوبا لا يفرق بينها الخصومة الا بعد حتى تبلغ ولو كانت المراة بالغة والمسئلة بحالها فوكلت المراة رجلا بالخصومة ثم زوجها وهو غائب هل يفرق بينهما الخصومة الوكيل لم يذكر محمد هذا الفصل

في الصحاح وغيرها وفي الخانية في تلك الايام م ولم يكن هذا رضا حتى تقول رضيت وفي الولوالجية كذا قال ابو يوسف وعليه الفتوى م واذا اجل العنين فايام الحيض شهر رمضان تحسب عليها ولا تحسل لها بدل ولو مرض احدهما مرضا لا يستطيع الجماع معه فان كان قائما من نصف شهر احتسب عليه ولا تحسل له بدل وان كان اكثر من نصف شهر لا تحتسب وتحسل له بدل هكذا روى ابن سماعة في نوادره عن محمد وعن ابي يوسف روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية ما لم يمرض مرضا كما نه وفي الخانية وعن محمد لا يحتسب وصوابه الا ان يقول كما قال محمد والصحيح انه يعوض مقدار مرضه وعليه الفتوى والفرقة بين المريض ومريضة شهر رمضان وايام حيضها فانها لا تعوض لان الشرع لما قدر مدة العنين بالسنة مع ان السنة لا تعرى عن شهر رمضان وايام حيضها كان هذا دليلا على انه لا يحتسب بها اخرى ولو هرب المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وفي المنتقى جعل غيبة احدهما وحبسه بمنزلة المرض ولو حبس فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المراة بمهرها او اتاه الى البحر وثمة مكان يمكنه الجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة لحق الزوج فان كان يصل اليها ويمكنه الجماع والمبيت معها يحتسب تلك الايام على الدين والا فلا وفي المضمرات الموجد من النساء توجل اجلا كافيا للعنين والمجبوب لو وجد الرجل ايلاجا لم يحد فلا يقدر على الجماع م ولو جب لا يحتسب على الرجل مدة حقوقا ولو حج هو احتسب عليه هكذا روى عن ابي يوسف ولو تزوجها وهي صغيرة فكبرت فلم تزوجها ولم يصل اليها ثم عن ضاقت به ثم تزوجها ولم يصل اليها فلها الخيار وفي الخانية يؤجل كما يؤجل العنين م ولو كانت المراة رتقاء او الزوج عنين فلا خيار لها هذا اذا وجدته عنينا واما اذا وجدته مجبوبا فلا جواب فيه كالجواب فيما اذا وجدت زوجها عقيما الا في خصلة ان المجبوب لا يؤجل وفي الخانية خيرها القاضي للحال الخانية واذا وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتسريح بتسا عليه ولها كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا وفي شرح الطحاوي واذا كانت امراة المجبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها وفي الولوالجية رجل تزوج امراة فقالت المراة مؤجبوب وقال الزوج هي رتقاء فالقاضي يريها النساء فان شهدن انها رتقاء فلا خيار لها ولو وصل الى المراة من جهة الثيب فلا خيار لها كما في العين الخانية ورجل تزوج امراة ولم يصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك فصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى تعلم حاله مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان الثانية حق الخصومة وفي الولوالجية ذكر في كتاب الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى م قال محمد في الجامع امراة الصبي اذا وجدت الصبي مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما الخصومة منها في الحال ولا ينتظر بلوغ الصبي المسر بعد اذا تزوج واحدة فوجدته المراة لا يفرق على حاجا فرافعته الى القاضي فالقاضي لا يفرق بينهما الخصومة منها بل ينتظر سن الخانية ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان بين في حقيقة حاله بالمس من غير نظر بمرود او راء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا ينظر الى عورته فيخبر بحاله وفيها رجل تزوج امراة وكان ياتيها فيما دون الفرج حتى تعذر المراة ولا يصل اليها في فرجها فاقامت معه كذلك زمانا وهي تكره ثم خاصمته الى القاضي ابقاه القاضي سنة م ولو كانت المراة صغيرة زوجها ابوها فوجدت زوجها مجبوبا لا يفرق بينهما الخصومة الا بعد حتى تبلغ ولو كانت المراة بالغة والمسئلة بحالها فوكلت المراة رجلا بالخصومة ثم زوجها وهو غائب هل يفرق بينهما الخصومة الوكيل لم يذكر محمد هذا الفصل

في الكتاب وقد اختلفت المشايخ فيه قال بعضهم لا يفترقان بل ينتظر حضورها وقال بعضهم يفرق بينهما **الخانية**
وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو انا اصل اليها **وفي الحاوي** الخصي
ان يجيء تنيته انه وصل اليها فلا خيار لها **م** ولو تزوجته وهي تعلم حاله فلا خيار لها وهل الشاب
مرة قال في المحيط لا خيار لها وفي الخصي والعنين لها الخيار وقال مشايخ العراق وان كان عنينا يتقاول
الناس بعته ولم يقض القاضي بعته مرة لها الخيار وان كان عنينا فمتى قضى القاضي بعته مره لا خيار لها
شرح الطحاوي وان كان مجبوبا فوجد عنينا فانه ينظر حولا ولا ينتظر الى البرء لان المجبوب ليس بعلة
مانعة للجماع **الخانية** ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا تؤجل ما لم يرج وان طال
المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة خصمه عنه **م** واذا
فرق القاضي بين العنين وامرأته فجاءت بولد لستة اشهر منهما وبين ستين لم يلزمه الولد فاذا ادعى الزوج الوصول
اليها فقالت كذبت وصلت اليها ابطل الحاكم التفريق كذا روى عن ابي يوسف **وفي الخانية** وكذا لو شهد شاهدان
بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق
انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي **م** ولو كان الزوج مجبوبا فرق القاضي بينهما فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلافا ولو تزوجها ولم يدخل بها عند ابي يوسف وقال
ابو حنيفة يلزمه الى ستين اذا خلا بها والفرقة ماضية بلا خلاف وان كان الزوج مجبوبا وهي تعلم
حاله فجاءت بولد فادعاه كان ثابت النسب منه ثم علمت حاله فجاءت بولد ثم علمت حاله وطلبت
الفرقة لها ذلك ولو اقرت هي بعد الفرقة انه كان وصل اليها قبل الفرقة لا تبطل الفرقة وان كان
زوج الامة عنينا **وفي الخانية** او مجبوبا فالخيار للمولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وفي الولوالجية** وعليه
الفتوى وقال محمد وزفر الخيار لها **الخصيف** ولو زوج معتوها لا يجامع مثله زوجه وليه امرأة كبيرة
فاذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما في الحال بحضرة وليه ولو لم يكن مجبوبا الا انه لا يصل اليها فالقاضي
ينصب من عنده خصما ان لم يكن ولي او يؤجله فان لم يصل اليها فرق القاضي بينهما والله اعلم

تم الجزء الاول من هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الجاني اليها
اقل العبيد واحوجهم الى رحمة ربه المجيد الفقير على حسن الجلبي
الحنفي الاتي بلده الثاني فيما منها الى فاتي طرسقنة
لبه ولوالديه ولاحبائه ومحبيه ولمن طالع فيه
ولمن نظر فيه خلا وأصلحه ولمن دعا لكاتبه
بالمغفرة والرحمة ولجميع المسلمين
وذلك في شهر الاثنين المبارك
تاسع عشر جمادي الاخرة
من شهور سنة
ثمان وتلثين
وتسعماية



[٧٧٨] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦١١ .

عنوان المخطوط : زاد المسافر في الفتاوى التتارخانية[١] . (ج : ٢)

المؤلف : عالم بن علاء الحنفي ، الأنصاري ، الهندي (ت ٧٥٢هـ ـ ١٣٥١م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٥٢١ ، ٣١٠ × ١٦٢ ـ ١٠٤ × ٠٨٤ ، **عدد الأسطر** : (٣٢) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . وَصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . الفصل الثامن والعشرون في العدة . الكافي : هي تربُّص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد ، وشبهها نكاح متأكد بالدخول أو بالموت ، وفي السغناقي[٣] : وحكم العدة . . .

آخره : . . . قال الحاكم أبو الفضل : وفي المنتقى : وروي عن محمد : أنه لا تجوز الإقالة في الصرف . والله سبحانه وتعالى أعلم . تم بحمد الله سبحانه وتعالى وعونه وتوفيقه على يد العبد الفقير . . . عبد القادر بن أحمد بن عبد الله الشفتني ، عفا الله تعالى عنهم ، وعن جميع المسلمين . آمين آمين آمين .

وكان الفراغ من كتابته في يوم السبت المبارك ، عشري شهر رمضان المعظم قدره وحرمته ، سنة ثمان وثمانين وتسعمائة ٩٩٠ هـ من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في أربع أوراق ، ويتضمن من كتاب الطلاق حتى كتاب الصرف . **الناسخ** : عبد القادر بن أحمد بن عبد الله الشفتني . **تاريخ النسخ** : سنة ٩٨٨ هـ/ م . **الوضع العام** : وباقي المواصفات مثل المجلد الأول . وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٠٤ .

---

(١) FETAVA- yı TATARHANİYYE .

انظر : الرقم الحميدي : ٦١٠ .

(٢) ALİM b. ALA el- HANEFİ .

انظر : الرقم الحميدي : ٦١٠ .

(٣) SAĞNAKİ HÜSAMEDDİN HÜSEYN b. ALİ b. HACCAC .

انظر : الرقم الحميدي : ٧٧٤ .

RAGIP PAŞA - 611

ESER ADI:FETAVA-yı TATARHANİYYE

MÜELLİFİ: ALİM b. ALA el-HANEFİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1137/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1724/09/20

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TA'LİK**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**
CİLDİ: **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 3+518 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 310*162-104*084 **SATIRSAYISI: 32**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:





بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الفصل الثامن والعشرون في العدد

الكافي هي ربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد وشبهها كنكاح متأكد بالدخول او بالموت وفي السغنا وحكمه الد[illegible] رجوعا نكاح اختها وبرابع سواها ومن عتري بجراحه مم العدة تجب على المطلقة وكذلك بالفرقة بالنكاح الفاسد بالوطء بشبهة النكاح وفي الخلاصة او بالخلوة الصحيحة والفرقة بالطلاق كالفرقة بخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة من احد الزوجين صاحبه في معنى الطلاق مر وتعتبر العدة في النكاح الفاسد من وقت التفريق كذا في الكرخي وفي الذخيرة قال ابو القاسم الصفار يجب العدة من وقت الوطء وهو قول ابي يوسف وفي الظهيرية ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا الفرق بعد الخلوة كما بعد الوطء بالاعتداد من وقت الوطء وكذا لو كانا فرقة من غير قضاء وفي الكافي المنكوحة نكاحا فاسدا والمراد بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت وفي الهداية والعدة في النكاح الفاسد عقيب الفرقة من وقت الوطء على ترك وطئها وقال زفر من آخر الوطآت وفي الخانية وعدة الطلاق قد تكون بالشهور وقد تكون بالحيض والشهور بدل من الحيض فيما لم تحض لصغر او كبر وقد تكون بالحمل فيما يعني لا تستبرأ فالحرة تعتد بثلاث حيض او ثلاثة اشهر وفي الخلاصة وعدة الحرة في حرمة الخلاف تظهرها اذا طلقها في طهر لم يمسها فيه ذلك الطهر حيض ثم طهر ثم حيض فاذا رأت الحيضة الثالثة خرجت من العدة وعند الشافعي لا تخرج ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة او يمضي عليها وقت صلاة وعند مالك تخرج

وليراجع اذا كان كذلك في نسخهم والاعدة على الهاجرة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عدته ثلاثة اشهر وفي معنى المسئلة الحربية اذا هاجرت الى دار الاسلام مسلمة وفي الخلاصة الخانية حتى لو تزوجت بزوج آخر جاز نكاحها في قول ابي حنيفة م فان كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان رواي ابو يوسف عنه انه يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها وهو اختيار الكرخي ورواي محمد عنه انه لا يجوز وفي الخلاصة وهو ظاهر الرواية م وفي المنتقى عن ابي يوسف ما يدل على انه لا عدة على الهاجرة اذا حرج الحربي مسلما وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في ظاهر جميعا والخلوة الصحيحة توجب العدة في النكاح الصحيح دون الفاسد والخلوة الفاسدة بين اثنين وكل خلوة يتمكن بها من الوطء حقيقة وهو ممنوع لحق الشرع تجب العدة كما لو كان احدهما صائما او محرما او مريضا او في صلوة الفرض م او صحراء او حائضا وكل خلوة لا يتمكن معها من الوطء كخلوة الراعي المراهق والصغيرة فلا عدة وفي الخانية ولذا لو طلقها قبل الخلوة وفي الخزانة اربع من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية اذا دخلت بلدنا بامان وتزلت زوجها في دار الحرب والاحتان تزوجها في عقد واحد فمضى بينهما والجمع بين اكثر من اربع نسوة فمضى بينهن م والخصي لحل في حق تاكد المهر والعدة كما ذكر في الاصل ولو خلا بها وهي رتقاء فلا عدة عليها هكذا ذكر في القدوري وفي المنتقى والاصل ان عليها العدة ولو خلا بها وهو رتقاء فلا عدة عليها هكذا ذكر في القدوري وفي المحبوب العدة واجبة وقال ابو يوسف ان كان ينزل فعليها العدة وان كان لا ينزل فلا عدة عليها واذا طلق الرجل امراته وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها فعليها ان تعتد بثلاثة اشهر هذا هو جواب الكتاب وحكى عن الشيخ محمد بن الفضل اذا كانت الصغيرة مراهقة جامع مثلها واقل ما دخل بها الزوج فعدتها لا تنقضي الا بشهر بل يوقف حالها الى ان نظر انها هل حملت بذلك الوطء او لا فان ظهر انها حملت كان انقضاء عدتها بوضع الحمل وان ظهر انها لم تحمل كان انقضاء عدتها بثلاثة اشهر ولو حاضت في الاشهر الثلثة لسابق العدة بالحيض ذكره الدين السغني ثلثة اشهر ولو حاضت في الاشهر الثلثة في تواء اختلف الشايع في الطلاق بالعدة على الصغيرة اكثر مشايخنا لا يطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة لكن ينبغي ان يقال العدة ساقطة وفي البدائع سئل المحمدي عن ذمات وخلف متروكة غير بالغة قبل الدخول هل يجب عليها العدة وكيف يكون عليها العدة وكيف يكون عليها قال نعم وعدتها ان لا تتزوج احدا حتى تنقضي اربعة اشهر وعشرا م وفي نكاح فتاوي ابي الليث رجل تزوج صبية بنت عشر سنين ودخل بها وقال لم ادخل بها فان فيها قال الفقيه ابو القاسم احب الي ان تعتد بثلاثة اشهر وفي الفتاوي امراة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع عنها الدم حتى مضت سنة ثم طلقها ضعدتها بالاشهر اذا اقر الرجل انه طلقها امراته خمسين سنة فان كذبته المراة في الاسناد وقال لا ادري يجب العدة من وقت الاقرار وفي الابانة وهو المختار م قالوا هذا الجواب فيما اذا مضى على انقطاع دمها في حق الترويج باختها واربع سواها تعتبر العدة من وقت الاقرار ايضا في عند الفتوي وان صدقته في الاسناد قال محمد في طلاق الاصل يجب العدة من وقت الطلاق واختيار مشايخ بلخ على انه يجب العدة من وقت الاقرار عقوبة عليه جزاء على كتمانه الطلاق ولكن لا يجب لها نفقة العدة ولا مؤنة السكني وفي السراجية وعليه الفتوي م وينبغي على قول هولاء ان لا يحل له الترويج بالاخت واربع سواها ما لم تنقض العدة من وقت الاقرار حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي انه كان يفتي بذلك وذكر محمد في كتاب الاقرار ان العدة تعتبر من وقت الطلاق ويحمل على ما اذا كانا معه من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا يجتمعان فالكذب في كلامهما ظاهر ولا يصدقان في الاسناد قال محمد وعليها هذا

اذا

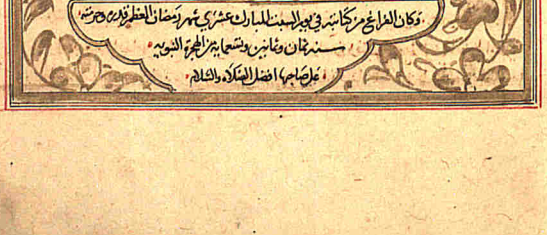
اذا قال الرجل لامراته ان قال لها كنت طلقتك منذ كذا والمراة لا تعلم بذلك لا تصدق وتعتبر عدتها من ذلك الوقت الذخيرة الريض اذا قال لامراته كنت طلقتك في صحتي ثلثا وانقضت عدتك وصدقته المراة كان لها ان تتزوج في الحال وفيها وان شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلثا وهذا دخل بها فلم تعتد حتى مضى ايام عدة لا وتقضي القاضي بالفرقة بينهما يعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضاء ه وفي الخانية امراة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان عيانا نكاح الذي اخبرنوته شهد انه عاين موته او جاز نكاحه وكان بعده لا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا اليرتو خانا نكاح شهود الخيانة سواء اخبرها الذي اولي وفي النسفية سئل عن امراة ظنت ان زوج غايب تحارجل اليها واخبرها بموت زوجها فتعللت هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة من اقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم جاء رجل اخر واخبرها ان زوجها حي وقال انا رايته في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها ان تقيم معه وما ذا يفعل وهذا الثاني فقال ان كانت صدقت الخبر الاول لا يمكنها ان تصدق الخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولما ان تيقنا بهذا النكاح م واذا طلق امراته في مرض الموت ثلثا اوطلقا بائنا ثم مات قبل انقضاء العدة ورثت اعتدت باربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض هذا قول ابي حنيفة وفي الخانية حتى او اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشرا لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة م وقال ابو يوسف عليها ثلث حيض وكذلك كل عدة وارتدت ويدبها اذا ارتد الزوج والعياذ بالله قبل ومات في الردة فعدت وعليها بر العدة مابينا على الاختلاف الهداية وقيل عدتها بالحيض بالاجماع م واذا كان الطلاق رجعيا في صحة او مرض فعليها اربعة اشهر وعشر وقد يطلق عنها الحيض في ظهر جميعا وفي الخانية ولذا الرجل اذا طلق احدي امراتيه بعينها ومامر بذوات الحيض شهرات ولا تعرف المطلقة عين كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل بها ثلث حيض وكذا الوطلق احدي امراتيه ثلثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل بها ثلث حيض ولذا الوقال لامراتين له احدا كما طالق ثلثا ثم مر بين الطلاق في ايدا في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر يستكمل بها ثلث حيض وفي البدائع واذا مات الزوج المطلقة في الرجعي تنتقل الى عدة الوفاة وفي البايرلا ان لم يرث وان كان يرث فعند ذكر الخلاف وفي البدائع ولو ارتدت المراة ولحقت بدار الحرب ثم خرجت الينا مسلمة فلا عدة عليها عندنا الا في رواية عن ابي يوسف انها اذا رجعت في مدة العدة يجب عليها وهو قول زفر ولو خرج الينا مسلما لا يتزوج ان يتزوج باختها وغيرها وعن ابي حنيفة انه لا عدة على المراة سواء التحقت بدار الحرب او لم تلتحق وهو الصحيح وعليه قياس قول ابي يوسف ومحمد وجوب العدة م واذا مات الصغير عن امراته فعدتها ان تضع حملها اذا كانت حاملا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عدتها بالشهور وفي الهداية وهو قول الشافعي وفي الصناقي ويفتي بقيام الحمل عند الموت هوان لم يولد لاقل من ستة اشهر من وقت الموت م واذا كان الحمل حادثا بعد الموت فعدتها الشهور في ظهر اربعة اشهر وعشرا وفي الهداية ولا يثبت نسب الولد بالوضع جميعا وفي البدائع وانما يعرف حدوث الحمل بعد موته ان تضعه لستة اشهر فصاعدا عند عامة المشايخ م وقال ابو الحسن العدة تنقضي بوضع حملها ظاهرا كان عند الموت او غير ظاهر والذي لا تنقضي به العدة الحادث وهذا صحيح وفي الخلاصة الخانية ولذا لو الحامل من الزنا اذا تزوج جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد فان طلقها زوجها فوضعت حملها تنقضي عدتها بوضع حملها من

ظاهر اوبريء وهو قول ابي يوسف وقال في رجل حمل على الفضة الطاهر فلا يقبلها حتى يبين وقال لا بأس
ان يسوقه اذا بين وادعى السلطان ان بكرها ليلا يبيع في يدي من لا يبين **وفي** النسا وفي العتابية
ولو باع دينارا بعشرة دراهم ونقدا بضائم وجد البايع درهما زيفا فرفعها الى رجل يستبدل بنفي للمشتري
ان يعطي الجيد ولا شيء يأخذ الزيف ولو اخذ الزيف فلو الام اعطاه الجيد بنتقض الصرف في الدينار فقد رد وهم
ويصير البايع شريكا في الدينا وقال بعضهم لا يتفاوت وهو المختار شمس في الاملاء عن ابي يوسف وذكره
للرجل ان يعمل الديون والنهرجة والستوقة والمخلة والزيف والتجارية وان يزنه لكن يكون بها عن الاخذ
من قبل ان يقامها ناصر رجل الهوام وما كان رضرا عاما فهو مكروه وليس لصلحه راضي تقدير الحاديس وقال
كل شيء لا يجري بين الناس فانه ينبغي ان يتفطن وينفاوت صاحبه اذا اتفقه وهو نعريفه ان سماه عن ابي يوسف
اذا باع عشرة دراهم وصح بعشرة محاله لم يصح **وفي** الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من رجل
خاتما من فضة فيه فص بدراهم او دنانير وكانا بضائم قلع المشتري الفص من الفضة والقلع لا يضر بواحد
منهما ثم وجد باحدهما عيبا رده واحد بحصته من الثمن وكذلك لو وجدا باحدهما عيبا قبل ان يقلع
الفص من الفضة ثم رد الذي به العيب منهما ان شاء اخذهما وان شاء ردهما وان لم يجد باحدهما عيبا
ولكنهما اقاما فاقبل قبض الثمن بطل البيع في الفضة ولزم المشتري الفص بحصته ثم قال ابو الفضل اذا كان لا يمكن
ان يصير واحد منهما بمنزلة المرتبي في الزنا شاعان جميعا وبمنزلة السمن في الجراب وكذلك السيف او الحلي
او المنطقة المحلى وما اشبه ذلك من الجواهر يكون في الذهب وكل شيء من ذلك بمنزلة ذلك لا يضر بواحد
منهما وكانهما شيآن متباينان في جميع ما وصفت لك **الفتاوى العتابية** ولو اشترى ظبا وثوبا
وان الفلس خمسين هي من ثمنها هو للغلب فاما الوفاء هو من الثوب خاصة فقال البايع نقرا هما ونقرا على
ذلك هو من الثوب وقد الغلب وكذلك لو كان الحلي فضة يأخذها جملة ثم يفصل فاعلى المشتري خمسين
وقالوا من ثمن الثوب هو للثوب ولو باع ثوبا حريريا فالغلب هو من الثوب كان النقود منها في كل موضع بطل الصرف
في بعضه لاختيار المشتري **نوع منه** ومن باع امة مع طوق بالف مثقال فضة نسيئة بطل البيع في الكل
عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد البيع في الامة ولو باع امة فيها الف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة
وزنه الف مثقال فضة بالغي مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد من الطوق
وكذا لو اشترى بما بالغي مثقال فضة الف نسيئة والف نقد فالنقد من الطوق **مر** واذا اشترى بخاتم
الفضة فيه فص الدراهم او دنانير وقبضها من مجرى قبل الافتراق او بعده والفص يصرف وافترقا قبل ان
يقبض الفص البيع فاسد في الكل ويرد المشتري على البايع الفص وفضته وان كانت الفضة فضة مع
ذلك وان نقصت وحدها بقدر المشتري على بيعها زدها ولكنه ينقد رقيمتها مصوغة عن الذهب لا
ان شاء ان يأخذها وحدها فلا يقوم المشتري نقصانها **وفي** المنتقى اشترى بخاتما فيه فص فاخرجه بما بريحا
فذهب الفص عند البايع فان هذا في قياس قول ابي حنيفة يأخذها الحلية بمابة دينارا وبدفع ولو كان الشراء
بدراهم كان يأخذ الحلية بنوفيام بقيمة الفضة ابو سليمان عن ابي يوسف اذا تصارفا بدراهم بدنانير
وتقابضا وتفرقا فوجد بالدراهم من ضمن عيب الذي شرطه له فهي قول ابي يوسف له ان يستبدل اذا كان
دون شرطه وان كان خيرا من شرطه فليس له ان يستبدلها وكذلك ان كانت من الذي شرطه في البيع يتفق
في جميع البلدان والبيوع كما يتفق الذي يشرط في البيع وان كان لا يتفق في بعض البيوع او بلد من البلدان
فله ان يستبدلها ان شاء نحو تقاوا واما في قياس ابي حنيفة ان كان زيفها هذا النقصان هي بمنزلة النهرجة فان

كان اكثر من الثلث انتقض به الصرف في ذلك القدر **وفي** المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم واعطاها مائة دينار فقبل ان
يقبض العبد مات فان قام استحق قبل ان يقبضه او بعدما قبضه بطل الصرف وكذلك لو قبضه ثم مات
في قول ابي حنيفة **وفي** ابي يوسف وان استحق بعدما استحق العبد وقضى به البيع لم يكن ولو اجاز البيع قبل
ان يقضي به له واجاز الصرف كان جايزا ولو اجاز البيع ولم يجز الصرف كان البيع جايزا والصرف باطلا
في قول ابي حنيفة وينصرف البايع بالدراهم دون الدنانير ولا يجوز الصرف في قول ابي يوسف ورد البايع
الدنانير وباخذ الالف **وفي** المنتقى رجل صارف عشرة دنانير بعشرين درهما ونقدا بضائم باع الدراهم
وجد الدينار الذي قبضه ينتقض فيه فقط لكان له ان يرجع بدرهم حصة الفيراط ويأخذ دراهم ان شاء
واما في قول ابي يوسف فانه يرجع بنقصان الدينار ان شاء امسك الدينار بعينه وان شاء رده ويرجع
عليه بتسعة عشر جزءا من عشرين دينارا فيكون البايع الدينار جزء لهذه تسعة عشر فيكون الدينار بينهما في ذلك
ايضا رجل باع من آخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم فدفع الدراهم ولم يقبض القلب حتى وهب صار
مشتريا للقلب منه بنظرا ان دفع قبل ان يفترقا صح البيع وجازت الهبة وان تفرقا قبل ان يدفع تم القبض
البيع وصار ذلك منا فضة في فادرين مماعة رجل اشترى من آخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار
ولم يدفع الدرهم لبايعه ثم فارقه قبل ان يدفع اليه الدراهم قال الهبة في الدينار جايزة ولبايع الدينار
على مشتريه بدينار مثله **وفي** المنتقى رجل اشترى عشرة دراهم بدينار وهبها الدينار الدافع ورجع اليه اوشرا
به منه فضة نسيئة وتقابضا ثم تفرقا قبل ان يقبض الدرهم الاول فيهما اذا وهب الدينار فالهبة باطلة
والبيع الاول باطل ويرجع الدينار الموهوب لصاحبه الذي دفعه بانتقاض الهبة وليس له غيره وفيما
اذا اشترى به منه فضة بنسيئة وتقابضا فالشراء الاخير جايز والاول باطل وعلى قابض الدينار الاول مثله
تقابض الدينار الاخر رجلان صارف له دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم ان قابض الدراهم وجد فيها كذا درهما
ايضا فرضيت البيعين واحدا ولا بدل الزيف ثم دفع اليه كان جايزا **وفي** الخانية رجل عليه الف رجل
فدفع اليه الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت
من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ منها حقه هلكت
من مال الدافع وان اخذ منها حقه فضاع وتراضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب
دنانير وقال اخذ قضاء الحقك فاخذ كان ذلك اخلاصا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب وقال اخذها بحقك
فباعها بدراهم جنس حقه واخذها بصير قابضا حقه فالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم
بالدنانير وتقابضا ثم تبايعا بالدراهم وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف **وفي** الكافي ولو استهلك
حلي الانسان فقضى القاضي عليه بقيمته من الدراهم اعتبارا للصياغة وخرازا عن الزيف فافترقا قبل القبض
صح ولا يبطل العقد وعند زفر يبطل وكذا اذا استهلك حد دراهم غير مقضي مثله واجله الطالب صح عندنا وعند
لا يصح **وفي** المنتقى رجل اشترى منطقة بمابة درهم بالف وبه خمسة وعشرون درهما حليته وتقابضا وتفرقا وقد
شرط ان حليتها فضة بيضاء الحلية فاذا هي سود اجاز ذلك عليه ولم يرجع وضمن قيمة الرصاص ورد النير
ان كان نقص الشراء او مثل النقص الشراء ولو وجد فيها رصاصا ولكن وجد فيها اربعين درهما الحلية هو بالخيار
ان شاء رد ها وان شاء رجع بعشرة دراهم وان وجد فيها سبعين درهما الحلية فالبيع فاسد اذا كان قد
تفرقا اولم يتفرقا فان شاء المشتري رد العشرة جاز البيع وان نقص البيع ولو كان التمر دابة فاخذ السلة
بحالها فالبيع جايز كانه قلب فضة بدينار على انه عشرة دراهم فاذا هو عشرة وزن درهما فاذا هو عشرة

فيه عشرون درهما بدينار على انها فضة بيضا فاستهلكه وهي فضة سود او لم يعلم به المشتري ثم علم
لم يرجع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع بفضل ما بينهما ولو كان الثمن دراهم لم يرجع شيء
رجل له على رجل العدد درهم غلة فاعطى صاحبه صحاحا وصح دينارا ثم تفرقا فاستحق الدينار فانه يرجع على الغريم
بمائة درهم غلة وان استحق الدينار قبل ان يتفرقا يرجع بدينار مثله وكذلك الجواب فيما اذا كان الدينار
مائة فلس ولو ان رجلا باع صيرفيا العدد دراهم غلة بمتاع له وقبض الوضح الذي اعطاه فوجد عامة وضحه على
مائة الفلس الذي اعطاه وانه لم يتفرقا حتى استحقت الغلة رجع الصيرفي على الرجل بالغلة مثلها وان لم يستحق
شيء من ذلك حتى افترقا قائم استحق المائة الفلوس من الرجل رجع الصيرفي في مائة فلس مثلها ولم يستحق الفلوس ولكن
استحقت بمتاعه الوضح المائة الفلس بعد ما افترقا رجع على الصيرفي بمتاعه غلة بقليه عن الوضح ورجع عليه
بمائة فلس مثل الذي استحق منها في يد الرجل من الوضح والفلوس واستحق ما في يده من الغلة فان كان بعد ما افترقا
فقد انتقض البيع بينهما في حصة الدراهم والفلوس وان كانا لم يتفرقا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل
ما استحق من يده والبيع تام ورأس ماله عن ابي يوسف ان الرد بالعيب بعد القبض لا يبطل الصرف وكذلك
بالرد بخيار الرؤية والرد بالعيب قبل القبض بمنزلة موت العبد قبل ان يقبض واما في الرد بخيار الشرط
بعد القبض يرجع بالدنانير التي اعطاه مثل الاف دراهم وفي كتاب الصرف اذا اشتري الف درهم بينها
بمائة دينار والدراهم بيضاء فاذا هي مستحقة الدراهم ان يرجع على بائعه بالجودة واما بائعه نزه فلذلك
كما لو شيخ الاسلام ومن يطير في الهواء عن شيء من المتاع ورد من غلبه ابرا كان له ذلك قال وهو نظير ما ذكره
في الجامع اذا كان لرجل على رجل الف درهم فاتاه بالف درهم جياد ليأخذ صاحب الدين ان يقبل ذلك لا يجبر عليه
وان جبر جبره في مائة كذلك لو اشتري منه مضربا من الدنانير وقال البائع اعطني دنانير غيرها لم يكن له ذلك
وان كان طالب ورنجنه الا ان يرضى الآخر وفي المنتقى فللذي عليه السود ان يؤدي بيضا هو مثل الذي
واجود منه ويجبر له على القبول وكذا من عليه البيض اذا اشتري سودا يجبر على القبول عند علمائنا الثلاثة
قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل له على رجل صحيح قال اشهد واني اشتريت هذا الدينار من اربح هذا بعشرة دراهم
ثم قام الاول قبل ان يرد العشرة فانه يبطل الصرف فيما بينهما سمعت ابا يوسف يقول لو اشتري رجل دينارا بعشرة
دراهم وقبضه على ان الدينار مثقال وصحوا فترقا فوزن الدينار فاذا هو ينقص حبة سود فانه يرجع
على البائع حصة الحبة من الدينار الناقص على البائع واخذ منه دينارا بوزن مثقال حبة ويكون البائع شريكا في
الحبة الزائدة المعلى في نوادر عن ابي يوسف رجل اشتري من رجل دينارا بعشرة دراهم وتقابضا وتفرقا
ثم وجدا الدينار ينقص وزنه العشرة قال فان كان نقصان الدينار عيبا بالدانيرا ذا كان عند رجل الف
درهم وديعة فاشتري لها مائة دينار واجاز صاحب الوديعة قبل ان يتفرقا جاز وله على المودع الف
درهم وان اجاز بعد ما افترقا فان تلف صاحبا الوديعة ضمن المستودع ونحو البيع وان تلف احدهما بائع
الدينار وانتقض الصرف الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل له على رجل الف درهم فاشتري منه مائة
دينار بالف درهم ثم تقابضا على ذلك قال ابو يوسف رحمه الله ان تقابضا قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان
يتقابضا بطل وفي قول ابي حنيفة المعلى عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل درهما وقال ابدله لي دينارا
منه وضاع قبل ان يبدله قال هو ضامن له والله اعلم رجل دفع الى رجل دينارا وامره ان يبيعه ودفع اليه
احر ثوبا ليبيعه فعمل المأمور ضاع الدينار والثوب صفقة واحدة ونقص الثمن بقدر ثوبي ما بقي على المشتري
توى مال صاحب الثوبين ساعة عن ابي يوسف اشتري بمائة دينار وصدق في كل واحد منها صاحبه

بالوزن وتقابضا بعد ما يعني قبل الوزن فسد الجائز وينبغي كل واحد منهما ما اشتراه ولو قال بعني هذا الدرهم
الذي في يدك بهذه الدنانير التي في يدي ولم يسميا عددا ولا وزنا وتقابضا جاز لكل واحد منهما
اشتري قبل الوزن والعدد وهذه بيع جازفه وان قال بعني درهما وتقابضا بغير وزن وصدق
كل واحد منهما صاحبه ان هذا المقبوض الف درهم ثم انه كان كل واحد منهما قبل التفرق او بعده فرضيا
سواء فهذا جائز ولو لم يصدق كل واحد منهما صاحبه دينارا بعشرة دراهم باعها بيع لا يجوز ولو باعها
بيع قيراط على ان التقدير ثلاثة فاذا هو خمسون فانه ينقطع من العقد ثلثون وان كان مكانها انا وقايا
فان علم مكانه بوزنه قبل ان يفترقا فالمشتري بالخيار ان كان مكانها شيء اعطى عشر دراهم اخرى وان
كانا قد افترقا فان شريكه في القلب والمشتري بالخيار ان شاء امضاه وفي شرح الطحاوي ولو غصب اناء لرجل
صاحبه من الغصبة على ذهب بتاخيره او على فضة مثلها بتاخيره خلافا لزفر عند ابي يوسف
رجل باع سيفا على رجلين بمائة درهم وحلية السيف خمسون درهما فنفض من احدهما خمسة وعشرين
بغير اذن شريكه افترقا هذا النقد وبنقد خمسة وعشرين درهما اخرى ويكون له نصف السيف وانتقض
البيع في حصة الاخر هذا بناء على قول ابي يوسف اما في قياس قول ابي حنيفة فالنقد فيها جميعا وفساد البيع
كله وان رجع الناقد على البائع بما اعطاه وان شاء رجع على شريكه بنصفه ثم اتبعا البائع خمسة وعشرين
واذا اشتري الرجل من الرجل العدد درهم بمائة دينار وصدق في كل واحد منهما صاحبه في الوزن وتقابضا
قبل ان يتوازنا فالبيع فاسد وقد ذكر قبل هذا في غير هذه المسئلة قول ابي يوسف انهما اذا افترقا وكل
واحد منهما مصدق لصاحبه هم توازنا والله اعلم اذا قرأ رجل الف درهم واخذها كيلا ثم باز الكيل صالح
الطالب على عشرة دنانير وقبضها هو جائز هذا الذي ذكرنا اذا صالح الكيل مع الطالب واما اذا صالح الكيل
مع الاصيل على عشرة دنانير فذلك قبل ان يؤدي الكيل شيئا الى الطالب يصح الصلح اذا قبض الكيل الدنانير
من الكيل مع الاصيل لا يوجب سقوط الطالب لان الطالب لا حق الاصيل فيطالب الطالب ان شاء الاصيل
وان شاء الكيل فان طالب الكيل واخذ منه الالف لا يرجع الكيل على الاصيل وان طالب الاصيل واخذ منه
الالف كان للاصيل ان يرجع على الكيل الا لف الا ان يشاء الكيل ان يعطي الاصيل الدنانير التي اخذها منه
معناه اذا قال الكيل للاصيل حين اراد الرجوع عليه بالالف درهم انا اعطيك الدنانير التي اخذتها منك
ولا اعطيك الالف الدرهم التي اخذتها منك فللكيل ذلك قال الحاكم ابو الفضل وفي المنتقى روى
عن محمد انه لا يجوز لا قالة في الصرف والله سبحانه وتعالى اعلم



[٧٧٩] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦١٢ .

عنوان المخطوط : زاد المسافر في الفتاوى التتارخانية[١] . (ج : ٣)

المؤلف : عالم بن علاء الحنفي ، الأنصاري ، الهندي (ت ٧٥٢هـ ـ ١٣٥١م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٦٩٨ ، ٢٩٩ × ١٩٢ ـ ٢٣٨ × ١٢٨ ، **عدد الأسطر** : (٣٣) .

أوله : هٰذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلاً . الفصل الأول : في بيان ركن الكفالة وشرائط جوازها وحكمها . السغناقي[٣] : ثم من محاسن الكفالة إظهار الشفقة ، ومراعاة الأخوة ببذل الذِّمّة . . .

آخره : . . . وفي السراجية : إذا فعل الصغير شيئاً من الحسنات لمن يكون ثواب ذٰلك ؟ اختلفوا فيه ، قال أبو بكر الإسكاف : حسناته تكون له دون والديه ، وإنما يكون لوالديه أجر التعليم ، وقال بعضهم : حسناته تكون لأبويه . وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَاب ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآب ، إنه كريم تواب .

وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك رابع المحرم الحرام ، افتتاح عام سنة ٩٨٨ هـ ، غفر الله لكاتبه عيسى بن يوسف بن خالد بن سليمان الأنصاري الشافعي ولمن كُتِبَ له ولمَن نظر فيه ولكل . . . وَصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . يتلوه في المجلد السابع كتاب الإجارة إن شاء الله .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرست في أربع أوراق ، ويتضمن من بيان الكفالة حتى كتاب الهبة والصدقة . **الناسخ** : عيسى بن يوسف بن خالد بن سليمان الأنصاري الشافعي . **تاريخ النسخ** : سنة ٩٨٨ هـ . **الوضع العام** : خطّ النسخ المضبوط ، وتوجد على الهوامش تصحيحات ، وفي أوله لوحتان مذهبتان وملونتان ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ، والغلاف جلد عثماني كالذي قبله . وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٠٥ .

---

(١) FETAVA- yı TATARHANİYYE .

انظر : الرقم الحميدي : ٦١٠ .

(٢) ALİM b. ALA el- HANEFİ .

انظر : الرقم الحميدي : ٦١٠ .

(٣) SAĞNAKİ HÜSAMEDDİN HÜSEYN b. ALİ b. HACCAC .

انظر : الرقم الحميدي : ٧٧٤ .

RAGIP PAŞA - 612

ESER ADI:FETAVA-yı TATARHANİYYE

MÜELLİFİ: ALİM b. ALA el-HANEFİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0988/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1580/02/17

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**
CİLDİ: **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 4+694 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 299*192-238*128 **SATIRSAYISI: 33**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:



T. C.
BİLİ[illegible]
RAĞIP [illegible]
MÜZ[illegible]
Sayı: 4776/3



٦١٤ ط
RAĞIP P.
Ka. N.
605

كتاب المضاربة ٦٢٥

الفصل الاول في بيان ما يشترط فيها وحكمها ٦٢٥	الفصل الثاني في مضاربة بعين ينقلها ٦٣٠	الفصل الثالث في ما يلزم في المضاربة من غير شرط الربح فيها وما لا يلزم ٦٣٢	الفصل الرابع في بيان ما للمضارب مضاربة مع نفسه
الفصل الخامس في المضاربة بشرط الربح فيها	الفصل السادس في شرط الربح لثالث ٦٣٣	الفصل السابع في الرجل يدفع المال لبعضه مضاربة ويعضده	الفصل الثامن في بيان ما يملك المضارب على رب المال من التصرفات وما لا يملك ٦٣٤
الفصل التاسع فيما يشترط على المضارب من الشروط ٦٣٧	الفصل العاشر في المضاربة بمال الكتابة ٦٣٨	الفصل الحادي عشر في المضاربة يدفع على غير وجه المضاربة ٦٣٩	الفصل الثاني عشر في بيان ما يملك المضارب من الشراء والبيع ٦٣٠
الفصل الثالث عشر في المضارب يبيع ويشتري حتى يجد ربحا	الفصل الرابع عشر في دفع المضاربة مال المضاربة لمضاربة الاب المال	الفصل الخامس عشر في تعدد المضارب ٦٣١	الفصل السادس عشر في بيع المضارب مال المضاربة مرابحة ٦٣٢
الفصل السابع عشر في المضارب يشتري لنفسه	الفصل الثامن عشر في دفع المال مضاربة على التراد ٦٣٥	الفصل التاسع عشر في المضاربة وفي كتابة وهو عبد المضاربة	الفصل العشرون في بلا مال المضاربة قال اشتراه او بعده ٦٣٦
الفصل الحادي والعشرون في تصرف المضارب مال المضاربة ٦٣٨	الفصل الثاني والعشرون في قسمة الربح	الفصل الثالث والعشرون في موت المضارب ٦٣٩	الفصل الرابع والعشرون في تصرف المضارب ٦٤٠
الفصل الخامس والعشرون في العيب وخيار الرؤية	الفصل السادس والعشرون في دفع المضارب مال المضاربة ٦٤١	الفصل السابع والعشرون في الودائع بين رب المال وبين المضارب	الفصل الثامن والعشرون في تغيير النقد وشراء المضارب بنقد آخر بنوى عن المضاربة ٦٤٢
الفصل الثلاثون والعشرون في المضارب يشتري ابا رب المال			

كتاب الوديعة ٦٤٥

الفصل الاول في بيان ما يكون ايداعا وشرطه	الفصل الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير	الفصل الثالث في الشروط في الوديعة ٦٥٠	الفصل الرابع فيما يكون تضييعا وما لا يكون ٦٥٥
الخامس في تحميل الوديعة ٦٥٩	الفصل السادس في حمل الوديعة والايداع للدفع الى الغير ٦٦٠	الفصل السابع في رد الوديعة ٦٦٢	الفصل الثامن فيما اذا كان شتى الوديعة والمستودع غير واحد
			الفصل التاسع في الوقت الواجب في الوديعة والشهادة فيهما ٦٦٣

كتاب العارية ٦٦٥

الفصل الاول في بيان حد العارية وبيان نوعها وحكمها	الفصل الثاني في الاشياء التي تعقد فيها العارية	الفصل الثالث في المتفرقات التي يلحقها المتعير المستعار ٦٦٦	الفصل الرابع في خلاف المتعير ٦٦٩
الفصل الخامس في تسليم العارية ٦٧٠	الفصل السادس في رد العارية ٦٧٢	الفصل السابع في اسرة الاعارة	الفصل الثامن في الامانة الواقع في هذا الباب والشهادة

كتاب الهبة والصدقة ٦٧٥

الفصل الاول في الفاظ الهبة وما يقوم مقامها وما لا يكون كذلك	الفصل الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز ٦٧٦	الفصل الثالث فيما يتعلق بالتخلية وما يتصل به ٦٧٩	الفصل الرابع في هبة الدين ممن عليه الدين ٦٨٠
الفصل الخامس في الرجوع في الهبة ٦٨١	الفصل السادس في الهبة للصغير والموهوب له ٦٨٥	الفصل السابع في حكم الرجوع في الهبة ٦٨٨	الفصل الثامن في حكم الشرط في الهبة
الفصل التاسع في المتفرقات ٦٨٩		الفصل العاشر في هبة المريض ٦٩٠	الفصل الحادي عشر في المتفرقات ٦٩١

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا **الفصل الاول** في بيان ركن الكفالة وشرائط جوازها وحكمها **التعريف** في م مجالس الكفالة اظهار الشفقة ومراعاة الاخوة بهذا الذمة ليضمها الى الذمة فتصح محل المطالبة ويسهل الامر على الطالب ويشكر قبله **وفي المصباح** الكفالة لغة الضم • وفي الشرع عبارة عن ضم الذمة الى الذمة في المطالبة دون الدين فاصل الدين في ذمة الاصيل على حاله **وفي الكافي** وعند ضم الذمة في الدين وهو قول الشافعي رحمه الله فيصير الدين لواجد بين والاول اصح لان الدين يقضى في ذمة الاصيل كما كان فلا ما يقوله مالك ان الاصيل يبرأ عن الدين بالكفالة كما في الحوالة م اما بيان ركنها فبالايجاب والقبول عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا حين ان الكفالة لا تتم بالكفيل وحده م حتى اكل مال انا لو مات فلان فانا ضامن ما لزم فلانا فمات المكفول له او قبل المكفول له ايجاب الكفالة في مجلس العلم او ايجاب الكفالة في مجلس العلم او قبل المكفول له في مجلس العلم و

مما على الاصيل وفي المضمرات وعند ذلك فهي رحمه الله تعالى وحكمها وجوب الدين على الكفيل
وفي شرح الطحاوي بيان الكفالة يحتاج الى معرفة اصناف اربعة المكفول عنه وهو الذي
عليه الدين والمكفول له وهو الذي له الدين والكفيل وهو الذي يثبت عليه الدين بالكفالة
والمكفول به وهو الدين • ولو كانت الكفالة بالنفس فكذلك الا انه يقال للمكفول بنفسه مكفول
به ولا يقال مكفول عنه وفي البيع الكفيل هو الذي التزم المطالبة بالنفس او بالمال او بما
هو الفصل الثاني في الالفاظ التي تنعقد بها الكفالة واذا قال الكفيل له قبلت لك
بنفس فلان او قال انا زعيم به لهذا جائز ويؤخذ وهذا وما لو قال انا كفيل لك بنفسه وما
كذلك لو قال انا او فيك به صار كفيلا وهذا وما لو قال علي ان اسلم نفسك سواء كذلك اذا
قال علي ان العمل به صار كفيلا وهذا وما لو قال علي ان ابتاع به سواء ولو قال هو علي حتى يجتمعا
او كفيل الى غاية الوقت ذكرها وعلى هذا اذا قال هو علي حتى يوافيها وحتى تلتقيا وهو كفيل الى
غاية الوقت ذكرها • ولو قال انا ضامن لك حتى يجتمعا وحتى يوافيا او تلتقيا اختلفت الروايات
وروايته ابي سليمان انه يصير كفيلا • وذكر في روايته ابي حفص انه لا يصير كفيلا وقيل هذه المسئلة
اختلاف الروايات لكن ذكر في روايته ابي حفص جواب القياس وما ذكر في روايته ابي سليمان جواب
الاستحسان • ولو قال انا ضامن لحقه او بعرقه فانه لا يصير كفيلا فكان بمنزلة ما لو قال
انا ضامن لك على ان ادلك عليه او اوفيك عليه وفي المنتقى لو قال انا ضامن لك لمعرفة فلان
ذكر ابن سليمان عن محمد انه قال في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وروايته لا يلزمه وفي قول ابي يوسف
يلزمه قال وعلى هذا معاملة الناس وفي الحاوية وذكر في الاصل لو قال انا كفيل بمعرفة فلان او
انا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف ان هذا على معاملة الناس وعرفهم • ولو قال
اشتاي فلان ثمن ما لا فهذه ابو جعفر يصير كفيلا وفي الذخيرة وهكذا ذكر شيخ الاسلام في
شرحه وقال لهذه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يصير كفيلا • وبه اخذ الصدر الشهيد وفي
الحاوية وما قال لهذه ابو جعفر هو المختار وقال بعض المتأخرين في الظهيرية الفتوى على انه يصير
كفيلا • ولو قال فلان اشتاست لا يكون كفيلا وذكر شيخ الاسلام في شرحه وفي الحاوية ولو قال
اشتاي منست او قال فلان اشتاست قالوا يكون كفالة بالنفس عرفا وفي المحيط وبه يفتى ح
وقال بعضهم ان قال اشتاي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لكان العرف وهذه كلمة الانجاب في عامة
المشايخ قالوا لو قال اشتاي فلان بر من وقوله فلان اشتاست يكون كفيلا وكذا هم فروا بين
العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس • وقوله انا كفيل بمعرفته فلان او انا ضامن
بمعرفة فلان لا يكون كفيلا • ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه وفي السراجية اذا قال
الخ ترا ان فلان مي بايد جواب كوتم صار كفيلا كذا لو قال جواب آن بر من وفي الذخيرة رأيت
في بعض المواضع ان لو اوفك به غدا فعبدي لك هذا المال والمرء يوفي به لزمه المال قراخانون
الناطفي اذا قال لك عبدي هذا الرجل وقال انا اليه ادعوه الى هذه الظلمة كفالة واما اذا قال
هو الذي ينبغي ان يكون كفالة واذا قال الخ ترا بر فلانست من بدهم فهذا وعد الا كفالة له
وبعض مشايخنا قالوا الخ ترا بر فلانست من جواب كوم ان هذا كفالة لحكم العرف • وكان الشيخ
الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة وكذا كان يفتي به قوله جواب مال تو بر من او جواب مال

مال تو من بكوم انه لا يكون كفالة وعن العاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال اذا قال
اكر من فلان كرد باطهر تو من كرد جواب آن مال بر من آن هذا لا يكون كفالة وفي فتاوى النسفي
ان من قال لغيره ان الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه لا يصير
كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام وفي قولك كفلت ضمنت علي الى وكان الشيخ الامام ظهير
الدين الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله تعالى يقول اذا اتى بهذه الالفاظ ينبغي ان لا يكون كفالة
وان اتى بها معلقا بان قال اذا ذا الغريم فلان مال عليه فانا ادى فانا ادفع يصير كفيلا
وقال هو نظير ما ذكر في مناسك القاضي ابن سماعة وان قال انا اجيء به متى ما اذا قال ان دخلت
الدار فانا اجيء به لزمه اذا دخل الدار اهو ان ادعى فانكر المدعى عليه فقال رجل انا ادعت
يا فلان قبل القاضي خصومتك وقال انا بايدعي فلان ان قال انا اجيء تراب ردي ست من ضمان كردم وبذير
فتم لا نصح هذه الكفالة هكذا ذا الفاضي بديع الدين سئل ايضا كان له على احر عشر فطلب
منه فقال له رجل من ضمان كردم وبذير فتم كه باغ وبر اقي وشم وان تو بدل هم وبصح بالكفالة بدرس
فهم كه ان مال را ان ترك الوبد وقال لا يصح اكر حين كويد كه باغ خود فروشم وبدهم يصح
فلو باع الضيعة لا زم شود وان لم يعينه لم يجبر المتاخي واحاله الى الجامع سئل ناطفي حال الدين
قال له امرأة ابنه تاوزناو بسرس زنداشت نفقة تو بر من قال لا يلزم وهكذا اجاب قاضي
بديع الدين وقال قاضي خانها الدين اذا لم يقل نفقة كه من بسرس بود بر من الصغرى من وعد
لغير قضاء وبه بان قال بديع لا يجب وفي الزيادات اذا قال الابق اني اوفيك به كفالة وفي قضاء الدين
من لا حق له الى الحجيم لانه متبرع بريديه اذا وكله المديون شرح الطحاوي والكفالة
الفاظ ضمان وكذا في تحواله وزعامه وغرامة او يقول الي او الي وانا زعيم به ضمن كلها
الفاظ الكفالة وفي الخانية ولو قال ضمنته او هو علي او الي فهو كفيل بالنفس وفي التفريد
الفاظ الكفالة كلها بمعنى عن العمل في العرف والعادة وفي الذخيرة علي ان ابتاع به كفالة
وفي جامع الفتاوى هذا الى وقيل وانا كفيل به او قبيل او زعيم كان كله كفالة بالنفس ولا يكون
كفالة بالمال ح واذا كذا الرجل بنفس رجل وهو فعه الى الطالب وسوى منه ان الطالب لزمه
المطلوب فقال له وهه وانا بها على كفالتي او قال له دعه وانا بها على مثل كفالتي فعفا فهو كذلك ولو لم يقبل بنفسه على ما كان عليه وذر اكفالة مبتداة واما قوله وانا بها على مثل كفالتي لا شك انه كفالة
مبتداة وفي الفتاوى الخلاصة لو قال لرب المال انا ضامن ما عليه لهذا ضمان صحيح بالفارسية
بذير فتم ضمان صحيح هر وفي المنتقى عن الحسن اذا قال الرجل لغيره وهو بالري هر غريمه خل سبيله فانا
اوفيك به اذا بدا لك لم يكن هذا كفالة بالنفس • ولو قال خل سبيله علي انك اوفيك به فهي
القياس كذلك وفي الاستحسان يكون كفالة بالنفس وفي الذخيرة واذا كفل تراس رجل او وثيقته
او روحه فهو كفالة بالنفس هر واهل المدينة اعتادوا في كفالة النفس الى الوجه فلان كفل
بوجه فلان ويريدون بذلك النفس ويحتمل ان تعم الكفالة النفس الى الوجه فلان كفل
بنفس فلان ووجهه والاصل في جنس هذا ان كل ما صح اضافة الطلاق اليه صح اضافة الكفالة
اليه وفي الكافي وتصح الكفالة بقوله تكفلت وبما عرف البدل جيمه كنفسه وجسده
او عرفا كروحه ورأسه ووجهه كما مر في الطلاق والجزء شائع كنصفه وثلثه وجزيه ولو هلك

الرجل رجلا شيئا من الاشياء ثم لقيه فوهبه له وليس بحضرتهما فالهبة جائزة اذا قال الموهوب له لا احتاج الى قبض جديد ولذلك هذا في الوديعة والاجارة. **الفصل الثاني عشر** في الصدقة على الغني وهبته وان ذكر لفظ الصدقة والهبة من الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة واحد اللفظين جاز ان يذكر ويراد به الآخر لكون كل واحد منهما تبرعا ويلزم الواجبة لو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع. قال محمد رحمه الله في الاصل اذا تصدق بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع في حاجتها الى القبض قال لانه لا رجوع في الصدقة اذ تمت فبقي الرجوع في الصدقة مطلقا من غير فصل بينهما اذا كان المتصدق عليه غنيا او فقيرا واختلف المشايخ فيه منهم من قال ما ذكر من الجواب محمول على ما اذا كان المتصدق عليه فقيرا اما اذا كان غنيا للمتصدق حق الرجوع ومنهم من قال وهم من سوى بين الصدقة سواء كانت الصدقة على غني او على فقير قال رحمه الله والقياس في الصدقة على غني الرجوع استحسانا وقلنا بانه لا رجوع واما اذا وهب للفقير فلا رجوع فيه استحسانا وذكر المسئلة في الاصل مطلقا وذكر في بعض المواضع اذا وهبها منه وهو محتاج على وجه الصدقة وذكر في بعضها من الفقير وهو على حاله قال في الاصل واذا اعطى مالا او محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا. **وفي** الخزانة رجل في يديه دراهم فعال الله على ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بها قال لا يضر حالا وان لم يتصدق حتى هلكت الدراهم في يديه فلا شيء عليه. **وفيه** رجل تصدق على امرأة معسر لها زوج موسر قال محمد ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغير الزوج. **وفي** الخزانة اذا وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع وقبل هذا اذا نوى الصدقة. **وفي** المنتقى التدبب ولو تصدق نطفة نفر على فقيرين جاز اتفاقا. **م** في المنتقى ابراهيم عن محمد رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقالة الصدقة فاقاله لم يجز حتى يقبض ولذلك الهبة اذا كانت من ذي رحم محرم وقال كل شيء لا يستحق القابض اذا اختصما اليه فهذا وكل شيء يستحق القابض اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهو من مال الواهب. ان لم يقبضه يجب ان يعلم بان الصدقة لا تقبل الا اقالة ولو رفع ويجعل اقالة الصدقة تمليكا مبتدأة وهبة مبتدأة وفيه ايضا اذا تصدق بدار على امرأته وعلى ما في بطنها وهي حامل لم يجز حتى من الصدقة ولذلك لو قال تصدقت عليك وعلى غلامي او قال عليك وعلى فلان هذه الدار لم يجز حتى من الصدقة ولذلك لو قال لها تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت فغلق الباب فاذا البيت فيه احد فانها هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار على بني الصغار الثلاثة وهو يرى انهم احياء وكان بعضهم ميتا يوم قال

قال هذا القول او لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا او هو يعلم بموت الميت جازت الصدقة كلها لحي منهم اشارة الى ان الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه وكان الايجاب بكاليه لمن يملك وعند ذلك لا يمكن الشيوع اصلا بخلاف الايجاب لشخصين كل واحد منهما من يملك بوجه من الوجوه فالايجاب يكون وعند ذلك لا يمكن الشيوع من احد الجانبين بيقين جواز الايجاب على قول من يرى الشيوع من احد الجانبين ما لم اذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم المتصدق عليه والمتصدق ادركه فهو ثواب تلك الصدقة فلا بأس عليه فيما وفيه ايضا اذا قال جعلت غلة داري هذه في المساكين او قال داري هذه صدقة في المساكين لما دام حيا يملك التصدق فاذا مات قبل تغيير الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه واذا نذر بالتصدق صوتا كان الجواب كما قلنا كذلك اذا قال لله صامت ما دام في المساكين فهذا على المال الذي يجب فيه الزكاة اما الاوكاة فيه لا يدخل. استحسانا وكذلك اذا قال جميع ما املك عند بعض المشايخ وعند بعضهم يدخل جميع ما يملكه قياسا واستحسانا. **وفي** الحاوي اذا قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم على فلان فتصدق بغيره اجزاه وان لم يتصدق حتى هلك في يد فلان هلك عليه. **وفيه** فتاوى اهو رجل دفع الى رجل عشرة وقال تصدق بها على فلان الفقير فتصدق بغيرها من عند نفسه وامسك تلك العشرة قال قاضي بديع الدين يضمن بالاتفاق. رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامانة فغيرها من الخلطة وقال اذا دفعت الى فلان الفقير فقد دفعت الى غيره. **في** الحاوي انه يضمن وقال اظهر الدين لان المقصود ابتغاء مرضات الله وقد وجد في حق غير سيل ما في بديع الدين عن دفع الى رجل دراهم وقال تصدق بها فانفقها على نفسه لا يجوز. **وفيه** الفتاوى اذا كان الرجل محتاجا فالانفاق على نفسه افضل من الصدقة قال الفقيه ابو الليث اذا كان على انه لو انفق يصير على الشك فالانفاق على غيره افضل. **وفيه** ايضا الانفاق بالتصدق على الملكيين الذين يسئلون الناس الحافا وياكلون. **وفي** الخزانة اذا ما لم يظهر للمتصدق انما يتصدق عليه بشيء في معصية. **وفي** الخزانة سئل النبي عليه السلام اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور قال الرجل عليه وفيها التصدق من العبد على المحتاجين افضل من اعتاقه رجل اخرج الدراهم من الكيس ليدفع الى مسكين فلم يدفع لا ينبغي عليه في الحكم رجل تصدق على ميت او دعا له فانه يصل الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز قوله ما لي في المساكين صدقة لا يدخل الدين على الناس الصحيح اذا تصدق بها له باذن الاب لا يضمن. **وفي** واقعات الناطفي رجل له دار فتصدق بها على اولاده الصغار ولم يقل قبضته لهم اخرجها من يده فبلغ الصبي واقام البينة على قول الاب فالدار له. **وفي** تحديث الناصري عن عائشة رضي الله عنها ان سائلة سألتها

نا من خاه مافا عطتها فلما رجعت قالت ما قالت السائلة قالت قالت بارك الله
فيك قالت عائشة الحقيها وقولي فيك قولا يقول والصدقة لنا افضل وفي
الهداية ومن نذر ان يتصدق بماله يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة وفي
الينابيع وهذا استحسان اخذ به اصحابنا والقياس ان يتصدق بجميع ماله وبه اخذ
زفر الفرق بين ان يكون ما لا للزكاة ذهبا او فضة وبين ان يكون سائمة وما
لتجارة وكذلك اذا نذر بجميع ما يملكه ز ٢١ الهداية ومن نذر ان يتصدق
بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع وروي اينه والاول سواء ويقال له امسك ما تنفقه
على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسبت تصدق بما انفقت ولو قال لله
في المساكين صدقة ولا نية له دخل فيه ادنى العدد وهو الخراج وقال محمد
يتصدق بالجميع و ز ٢٢ واقعا لناطفي رجل قال لرجل كل منفعة وصل مني
بين مالك فعلي ان اتصدق به فوهب له شيئا فعليه ان يتصدق به وعن الحسن
البصري فيمن خرج بكبش الى مكيس فلم يجد قال يضعها حتى يجيء غنم فان اكلها الضع
مثلها وقال عامر الجهني هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها وعن عطاء
مثله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو الماخوذ ز ٢٣ تجليس الناصري
اذا قال السائل يحي الله او يحق محمد ان تعطوني لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروة
ان يعطيني وعن ابن المبارك قال يجب اذا سال سائل بوجه الله تعالى الا يعطى
ز ٢٤ السراجية اذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثوابه اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته تكون للوالدين والديه وانما يكون
لوالدته اجر التعليم والارشاد وقال بعضهم حسناته
تكون لابويه والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب انه كريم توّاب
وكان الفراغ من كتابته يوم السبت
المبارك رابع المحرم الحرام
افتتاح عام ٨٨٨ هـ
عفا الله الكاتبه علي بن
يوسف بن خالد بن
سليمان الانصاري
ان هو الى مكة
لم ولمن نظر فيه
ولاهل المدينة
صلى الله على
سيدنا محمد وآله

تم الجزء السابع من كتاب البيان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

وقف الله تعالى
من الكتب التي فيها الخير
في الدار ذي الموانات
محمد المدعو بين العمد وساير
١٣٥ وفي عيد

[٧٨٠] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦١٣ .

عنوان المخطوط : زاد المسافر في الفتاوى التتارخانية[١] . (ج : ٤)

المؤلف : عالم بن علاء الحنفي ، الأنصاري ، الهندي (ت ٧٥٢هـ ـ ١٣٥١م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٦٠٧ ، ٣٠٥ × ١٩٦ ـ ٢٣٥ × ١٢٨ ، **عدد الأسطر** : (٣٣) .

أوله : الجلد الرابع من فتاوى تاتارخانية . بسم الله الرحمٰن الرحيم . الإجارة : اسم للأجرة : وهي كراء الأجير ، وقد أجّره إذا أعطاه أجرته ، وفي الهداية : الإجارة عقد المنافع بِعِوَضٍ ، وفي الزاد : يراد بالعوض عوضاً هو مال ، وفي الوقاية : هي بيع نفع معلوم بعِوض ، كذٰلك دَين أو غيره . م . هٰذا الكتاب يشتمل على أربعة وثلاثين فصلاً . الفصل الأول في بيان الألفاظ التي ينعقد بها الإجارة ، وفي بيان أنواعها وشرائطها وحكمها . . .

آخره : . . . في حياته ، فيصير الوارث مالكاً ، فيصير الشيء مملوكاً لاثنين عن الكمال في حالة واحدة ، وهٰذا تدفعه النقول ، لٰكن الاعتماد على أن الحي يرث من الحي . والله أعلم بالصواب .

نجز الجزء الرابع المبارك من تجزية أربعة أجزاء من التاتارخانية ؛ لمولانا أفندي حسين حاكم مصر المحمية على يد العبد المعترف بالعجز والتقصير . . . شهاب الدين أحمد بن شهاب الدين الدنوشري الغمري ، عفي عنه ، والحمد لله رب العالمين . رب أختم بالخير آمين آمين آمين . في ختام ذي الحجة الحرام ، ختام عام سنة ٩٨٧ هـ

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في أربع أوراق ، **الناسخ** : شهاب الدين أحمد بن شهاب الدين الدنوشري الغمري . **تاريخ النسخ** : سنة ٩٨٧ هـ . **الوضع العام** : خطّ النسخ المضبوط ، وفي أوله لوحتان نفيستان مذهبتان وملونتان ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ، وتجليده مثل المجلدات السابقة مما يدل على أن المُجلِّدَ واحدٌ ، وكذٰلك الفهارس متشابهة رغم تعدد الخطاطين . وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٤٠ .

---

(١) FETAVA- yı TATARHANİYYE .

انظر : الرقم الحميدي : ٦١٠ .

(٢) ALİM b. ALA el- HANEFİ .

انظر : الرقم الحميدي : ٦١٠ .

RAGIP PAŞA - 613

ESER ADI:FETAVA-yı TATARHANİYYE

MÜELLİFİ: ALİM b. ALA el-HANEFİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**
CİLDİ: **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 4+603 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 305*196-235*128 **SATIRSAYISI: 33**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:



الجزء الرابع من فتاوى تاتارخانية

اسم للاجرة وهو كراء الاجير وكراه اجره اذا اعطاه اجره وفي الهداية الاجارة عقد على المنافع بعوض وفي الزاد يرد بالعوض عوضا هو مال وفي الوقاية هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او غيره م هذا الكتاب يشتمل على اربعة وثلاثين فصلا **الفصل الاول** في بيان الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة وفي بيان انواعها وشرائطها وحكمها واما بيان الفاظها فنقول الاجارة فيما ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول احدهما اجرت فيقول الاجر قبلت او استاجرت ولا ينعقد الا بلفظين احدهما يعرب عن المستقبل نحو ان يقول اجر في فيقول الآخر اجرت وينعقد بلفظ العارية اصلا حتى من قال اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا او قبل المخاطب ذلك كان اجارة صحيحة فاما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى ان من قال لغيره اجرتك داري هذه بغير شئ كان اجارة فاسدة لا عارية وفي باب ويعوض في الهبة من شرح الصدر السيد رح اذا وهب منفعة داره من اخر شهرا بعشرة دراهم واعارة عينا شهرا بعشرة دراهم حكي ابو طاهر الدباس عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يلزم قبل استيفاء المنفعة ولا سبيل للمنفعة ليعتبر اجارة وذكر شمس الائمة الحلواني الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الهبة انعقاد الاجارة بلفظ الهبة وفي باب العطية من هبة الاصل اذا قال داري هذه للسكنى شهر بدرهم او قال اجارة هبة مني اجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب ان هذه الاجارة تكون لازمة وذكر الخصاف انها لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع منها قبل القبض ويكون لكل واحد منهما ان يفسخ قبل القبض واذا سكنها يجب عليه اجر المثل وفي فتاوى ابي الليث رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة م واذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا كانت فاسدة اوقال شهرا بكذا ذكر يعقوب ان الاجارة فاسدة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح ان فيه اختلاف مشايخ وهذا لان القياس يابى جواز الاجارة لان محل الاجارة ان المنفعة والمنافع معدومة والمعدوم لا يصلح محلا للعقد واضافة العقد اليه الا ان الشرع ورد بجوازها اذا باشر العقد على العين بلفظ الاجارة او باشر على المنفعة بلفظ الاجارة ولفظ الاجارة لا يخص تمليك الاعيان وكل لفظ لا يخص تمليك الاعيان لا يبقى بلفظ الاجارة وكل بيع يخص تمليك الاعيان فلا يبقى به والعارية والهبة والتمليك لا يخص

لا يخص تمليك الاعيان فيبقى بها عن هذا قلنا اذا قال اجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز وفي الخانية ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وذكر شيخ الاسلام جواهر زاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا ذكر م شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح في اخر باب الصلح في العقار اذا ادعى انسان ان داري في يد رجل فصالحه المدعا عليه على شئ معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو اجاره يعني هذا البيت الصالح عليه من الذي صالحه جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهذا بناء على ان محمدا يعتبر هذا العقد اجارة وليس للمستاجر ان يواجر من الاجرة ولو باع الدار من رجل لم يجز بعض مشايخنا قالوا انما لم يجز بيع السكنى لان ترك السكنى لا يعقد بلفظ البيع وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين المعروف بقاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد الموجبان ع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره اعطيتك هذا العبد بجبة لك سنة بكذا جاز وهذه اجارة منه وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له قال هذا على جهة الاجارة وهذه اجارة فاسدة لوضاع الثوب من يده ضمن وفي الظهيرية والحاوي اذا قال بعتك عبدي شهرا بكذا العمل كذا فهو اجارة صحيحة وفي الولوالجية ولو قال اجرتك بغير شئ لا يكون عارية ولا ينتفي به اول الكلام م وتنعقد الاجارة بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله في اجارة الاصل اذا استاجر قدورا بغير اعيانها لا يجوز التفاوت بين القدر من حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها منه على انها الاول جاز ويكون اجارة مبتدا بالتعاطي وفي الفتاوى قال ابو يوسف ابن محمد عن ابيه دخل المضيفة او الحجام او بيت الحمام او بشرب من السقاء فدفع له الاجرة وهي من المتقال يجوز استحسانا ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك وفي التتارخانية والخلاصة ولا تنعقد بالتعاطي ولا يقوم له كراء وذكر وي وان كان مرادها الاجارة ولو هدايا ويعاكاك لبكت له صك الاجارة الطويلة بالحدود وبين الحدود وما لا اجارة وامر الصكاك ان يكتب وبين ايام الفسخ فكتب الصك والصقوا كتبوا الشهادة ولم يجز بينهما عقد الاجارة لا يشهد الاجارة بينهما بخلاف خط الامر وخط الاقرار م واما بيان انواعها فنقول انها نوعان ذكر في جامع الاحكام كاستيجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما اشبه ذلك ونوع ورد على عمل الحر دون للاعمال كالعمارة والخياطة وما اشبه ذلك واما بيان شرائطها فنقول يجب ان تكون الاجرة معلومة والعمل الذي ورد عليه الاجارة معلوما ان ورد الاجارة على المنفعة اعلام المنفعة ببيان الوقت وهو الاجل وبيان المسافة واعلام العمل ببيان محل العمل واعلام الاجرة ان كانت الاجرة دراهم او دنانير ببيان القدر وبيان الصفة انه جيد او ردي ويقع على نقد البلد الذي وقع فيها الاجارة حتى ان من استاجر دابة بالكوفة ان له الخيار بدراهم فعلى المستاجر نقد الكوفة وان كان في البلد نقود مختلفة فان كانت النقود المختلفة في الرواج على استوا ولا فضل لبعض على بعض اي لا صرف لبعض على بعض فالعقد جائز ويعطي المستاجر اي النقود شاء وان كانت الاجرة مجهولة وان كانت النقود في الرواج على استوا

وللبعض صرف على البعض في العقد فاسد وان كان احدهما اروح فالعقد جائز ويصرف الى الاروح
وان كان الاخر افضل عليه بحكم العرف وفي المضاربة وان كانت النفوذ مختلفة يقع على الغالب
وان اختلفت الغلبة فالاجارة فاسدة الا ان بين احدهما ر وفي نوادر ابن رستم عن ابي يوسف
رحمه الله اذا كانت الاجرة فلسا فعلا او رخص قبل التسعير والاجر الفلس لا غير وان كسدت
فعليه قيمة المعقود عليه وكذلك كل شيء مما يكال او يوزن مما ينقطع اذا استأجر شيئا منه وحل
اجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلس وان كانت الاجرة مكيلا او موزونا او عددا متقاربا
فاعلم ما بيان التقدير والصفة ويحتاج الى بيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة وان
لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج اليه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يحتاج الى ذلك
في الاحوال كلها ه وفي شرح الطحاوي وعندهما بيان مكان الايفاء ليس بشرط ر والاختلاف
في هذا نظير الاختلاف في السلم غير ان عندهما في باب السلم يعين موضع العقد للتسليم وهنا
لا يتعين ولكن في اجارة الارض والدار فضل عند الارض والدار المستأجرة وفي العمل يسير
حيث توفية العمل ر وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله رجل استأجر رضا بطعام
الى اجل ولم يسم اين يقبض الطعام قال هو جائز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
محمد رحمه الله وهذا بخلاف السلم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي المضمرات ولا يحتاج الى
بيان الاجل فان بين رضا ومؤجلا كالثمن في البيع ر واذا كانت الاجرة عروضا او شيئا
يشترط فيه جميع شرائط السلم وفي هذا كله اذا كانت الاجرة عينا باعلامه بالاشارة
وفي شرح الطحاوي ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل ر واما اذا كانت الاجرة
حيوانا لا يجوز الا اذا كان عينا ر وفي المضمرات وان كانت الاجرة من العبيد والجواري
وسائر الحيوانات فلا بد ان يكون معينا مشارا اليه ر واذا كانت الاجرة منفعة ان كانت
من جنس المعقود عليه لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان خلاف الجنس المعقود
عليه جاز بالاتفاق بيان الاول اذا استأجر سكنى دار بسكنى دار يسكنها او استأجر سكنى
دار بركوب دابة وفي المضمرات اذا استأجر ارضا ليزرعها بزراعة ارض اخرى او دار يسكنها
بسكنى دار اخرى والركوب بالركوب والملبوس بالملبوس والخدمة بالخدمة لا يجوز عندنا خلافا
للشافعي وهو من مسائل الاصل ولو اعطى البقر واحد الحمار جاز لاختلاف الجنس ولذلك استئجار
الساكن بالخدمة او بالركوب جائز وفي الخلاصة الخياطة وخدمة العبد والامة جلس واحد
فان خدم احدهما دون الاخرى وفي رواية عن اجر المثل وفي رواية لا يحتشي ر وفي فتاوى ابو اللث
لا خير في معاونة النيروان بالنيروان لان الكل انما استبدل المنفعة للمنفعة من جنسها
فاذا اتوا بدل المنفعة بمنفعة من جنسها حتى فضل العقد واستوفى الاجر والمنفعة كان عليه
اجر المثل في ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله لا شيء عليه وفي الكبرى يفتوى على ظاهر
الرواية ر ولو كان عبد واحد بين اثنين فهنا نا خادم يوما ولو يخدم الاخر فلا اجر له
وقال ابو الحسن في جامعه اذا كان عبد واحد بين اثنين اجر احدهما نصيبه من صاحبه
يحفظ معه شهرا على ان يصوغ واحد بين اثنين مع هذا شهرا قال هذا لا يجوز في العبد
وانما يجوز في العلمين المختلفين كان في عبدين واما بيان حكم الاجارة فنقول حكم الاجارة

الاجارة ووقوع الملك في البدلين كما في بيع العين الا ان الملك في البدلين في بيع العين معا كما فرغنا
من العقد الا مانع وفي الاجارة يقع الملك في البدلين ساعة فساعة عند نا وفي الكافي على حسب حدوث
المنافع والعين جعلت ظرفا عن المنفعة في حق اضافة العقد حتى اضافة العقد فيرتبط الايجاب بالقبول عند الاضافة
الى العين ثم عمل العقد المعقد بظرائره في حق المنفعة ملكا واستحقاقا بالعقد حالا وجوب
المنفعة وهذا كالسلم فانه يعامر الذمة التي يحل للمسلم فيه مقام المعقود عليه في حكم جواز السلم
وعند الشافعي رضي الله عنه بجعل المنافع المعقود عليها موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد ر
ومما يتصل بهذا الفصل بيان ما يصلح اجرة وما لا يصلح والاصل فيه ان ما يصلح ان يكون ثمنا
في البياعات يصلح ان يكون اجرة في الاجارات وما لا يصلح ان يكون ثمنا في البياعات لا يصلح
اجرة وفي الاجارات الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا وفي الكافي
وما صح ان يكون ثمنا في البيع كالنقود والمكيل والموزون صح ان يكون اجرة في الاجارة وما لا
يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان مثل العبيد والبيانات لان الاجرة عوض مال وكل ما
صلح عوضا يصلح اجرة اما الثمن فما يجب في الذمة فيختص بما ثبت في الذمة ر ومما يتصل بهذا
الفصل ايضا اذا اضاف الاجارة الى وقت المستقبل بان قال آجرتك داري هذه غدا او ما
اشبهه فانه جائز فلو اراد نقضها قبل مجيء ذلك الغد فعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية
قال لا يصلح النقض وفي رواية قال يصح وكذلك اذا اراد الاجير بيع الدار قبل مجيء ذلك
الوقت وفي الخانية او وهب قبل مجيء ذلك الوقت ر فيه روايتان في رواية قال
ينفذ بيعه وفي رواية قال لا ينفذ وكذلك اذا اجر مكان البيع رواية ينفذ اجارته ويبطل
المضاف وفي رواية قال لا ينفذ كذا في البيع وفي الذخيرة ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه
الله والاصح ان الاجارة في المضافة لازمة قبل مجيئها والقدوري ذكر هذه الرواية عن محمد
رحمه الله ولم يذكر الرواية الاخرى عنه وصورة ما ذكر القدوري اذا عقد عقد الاجارة
على وقت مستقبل فاراد المؤاجر بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة على وقت فللمستأجر
ان يمنعه عن ذلك وذكر شيخ الاسلام عن محمد في مسئلة البيع والاجارة روايتان كما ذكر شمس
الائمة الحلواني في رواية ينعقد البيع ويبطل الاجارة المضافة قال وبه يفتى وفي رواية
لا ينعقد وفي اول اجارات المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل قال لآخر اجرتك داري غدا بدرهم
ثم باعه اليوم او وهبه قال ما صنع من ذلك فهو جائز وتنفسخ الاجارة ان جاء غد والدار
ليست في ملكه وان رد عليه نفسها او رجع في هبته قبل مجيء الغد رجعت الاجارة على حالها
وان رجع عليها عليه بملك بمستقبل بطلت الاجارة وفي الخانية رجل قال لغيره اجرتك داري
هذه غدا بدرهم فهو جائز فلو اجرها اليوم لغيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستأجر الاول ان
يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية تفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ
نصير وفي رواية لا تفسخ ان فسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة
الحلواني وهو قول علي بن ابان وعليه الفتوى ر وفي التقريد ولو عقد الاجارة على وقت
لم يأت بان قال في رمضان اجرتك داري سنة او لها غرة المحرم جاز عندنا وفي
الوقت ؟
الولوالجية ولو اجر داره اجارة مضافة بان يقول اجرتك داري هذه شهر شوال وهما في

ابنة وابن عم فانكر ابن العم واخذ نصف المال قال ان اقرت الابنة انه ابن عم فالمال بينهما نصفان وما ظلم السلطان كان عليها ولو مات امرأة وتركت زوجا وعمة وخالة فالزوج سقم فاخذ السلطان نصيب العمة والخالة قال النصف للزوج وليس لهما ان يشاركاه وفي الفتاوى العتابية ولو طلب السلطان ما لا عطاها من التركة بصاغه على مال القليل الدفع ظلم لم يضمن كذا عن ابي يوسف وفي الخلاصة اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع وعلى الاكابر والاجنبي دفع الخراج من مال نفسه وفي فتاوى النسفي سئل عن مات وله ورثة صغار وكبار واخذ السلطان من الكبار شيأ من التركة قال ذلك من حصة الكبار ولا شيء للصغار وان اعطوا من حصة صغيرهم الا اذا دفع السلطان من غير دفعهم فلا ضمان عليهم ودفع الامام جوامر زاده كذا فعل الامويون باب فقد كان وصله باربعة الاف درهم واوصى للملك بثلثين الف درهم فلم يرض بذلك وقال طمع منها مائة الف فترك النصف لاجلك مستهم حسين الفا فاجاب الامام ان الموصى اوصى لك بهذا القدر وما طلعتي الشرع بالزيادة فاني ان اعطيك يلزمني الضمان للورثة ولا رد على التركة ايضا فان استوليت على تركته فانا لا مكان الدفع فاخذ الملك ذلك بغير دفعه وفي السراجية مات وترك ورثة وما لا فاخذ السلطان شيأ من المال فهو محمل على الجملة كما لو يسرق يسوى الفا في يمين او رثة مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يعرفها العصبة فغرموا الوصي السلطان دراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض ان لم يقدر على التركة امام السلطان فذلك محسوب من جملة التركة وليس لهما ان يحسبا ذلك من نصيب العصبة وفي السراجية لو قبض احد الورثة التركة ولا دين على الميت فضاعت ضمن للاخرين الا اذا كانت التركة بموضع يخاف عليها وفي الفتاوى العتابية ولو مات وترك امرأة في يدها غزل قطن وفزوكر باس فقالت المرأة كل هذا الثياب من قطن كان للزوج فغزلت ونسجت منه وكله للزوج وهو ميراث منه وان كانت للمرأة وكله لها وان يعلم القول قولها ان كانت حية والقول قول الورثة ان كانت ميتة وعن ابي القاسم في امرأة لها ارض فاتخذ ابنها في الارض محملة في حياتها ثم مات الام وتركت الارض بين الابن والبنت خذا الابن في كل عام ثمن المحمل ولم يعط منه الاخت شيأ فطلبت الاخت نصيبها وابا الاخ ان يدفع اليها شيأ فان كان الاخ تكلف اتخاذ الجل بغير اذن شريكه فهو كله لهذا وهو ظالم عليها ولها بعد ذلك ان تتبعه اتخاذ الجل في موضع مشترك وعن ابي القاسم فيمن له على رجل دراهم فمات الذي عليه الدراهم وورث المال ارثه ووصيه لهان يأخذ مقدار حقه وعن ابي بكر فيمن له ولد خنثى مشكل فزوج من خنثى مشكل برضى الولي فكبر فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فالنكاح جايز كرجل قال لزوجته تزوجتك وقالت للرجل تزوجتك فهذا كله في جواز النكاح سواء وعليه الفتوى الحسن فيمن ارتد ثم اسلم ومات وامرأته في العدة ورثت نصراني اسلم وعليه اباؤه وهو غلام قد عقل ولم يبلغ فابى الاسلام ثم اكتسب صار مرتدا وفي النسفية سئل عن مس ابنته الشهوة بالليل وهي في فراشه مع ابويها وهو يظن انه

منه بعض امرأته وكان المس بالشهوة فولدت هذه المرأة بعد ذلك ولدا وماتا الرجل هل يرث هذا الولد الاخير منه فاجاب القاضي سليمان وغيره انه لا يرث اخذا بالظاهر لانها حرمت عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد من غير نكاح وقال الشيخ الاسلام يرث منه والنسب ثابت لان وقوع الحرمة بالمس بالشهوة وانه مختلف فيه وفي مثل هذا يثبت النسب كما اذا حلف فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا وتزوجها وطلقت ثلاثا وطهرت فجاءت بولد يثبت نسبه وهو منصوص عن اصحابنا وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة عليها ولئن لما كان فصلا محمدا فيه لم ينقطع النسب فهذا كذلك وسئل عمن مات وترك مالا لا في يد اجنبي فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمديون عليه يعلم بذلك انهم ورثته فصالح الورثة عما عليه وفي يده مال لزيد فدفعه من مال نفسه اليهم هل يغرم لغرماء الميت قال لم ولا يبرأ بهذا الصلح وسئل عمن مات وترك فدادا حوى عين وله ورثة لا تركة في ايديهم وعلى الميت ديون على من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال من ذي اليد يحضرة الورثة وفي فتاوى هو وضع وضيعة في محل ليلا يترجح ما لاه ليدفعه فيفيه وكذا ان لم يعرف وولده من غيره فرفعها ثم مات قبل ان يظهر ذلك لو صار ماله ميراثا لاحد قبل بوضع في بيت المال مات ولم يعلم وضعها من ولد غيرها لو يكن ما لها ميراثا بوضع في بيت المال وان قال رجل له ابن فات ترى غلاما لي وولده فمات ولا يعلم من ولده الغلام فاله يوضع في بيت المال ولا يكون ميراثا لاحد ولو ان حرة وامة ولدت كل واحدة منهما في بيت واحد في ليلة واحدة مظلمة ذكرا واوانثى ولم يعرف كل واحدة ولدها فانا جميعا ان الحرة بوضع في بيت المال لان ولد الحر حر وبيت من الحرة وولد الامة لا يرث من الحرة فوقع الشك في توارث فيوضع في بيت المال ويعطى الولدان جميعا كل واحد في نصف قيمته لو الجارية تزوجهما حر بتهما وما لو يوضع ايضا في بيت المال وسئل القاضي بديع الدين ضل فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات قال لا يحجم عن الميراث لان هذا بسبب المباشرة وفي التتمة سئل علي ابن احمد عن رجل مات وترك بنت اخت لاب وام وبنت اخ لاب وابن واخت لاب وبلتي اخت لاب كيف يقسم الميراث فقال علي قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون الميراث لهم كلهم للذكر مثل حظ الانثيين وان افتي مفت ان الكل لولد الاخت لاب وام دون غيره فله وجه الا اني اخترت الاول وافتيت بوحامدان على قول ابي يوسف ان المال لبنت الاخت لاب وام وعلى قول محمد رحمه الله لبنت الاخت لاب وام النصف والباقي بين ولدي الاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين وسئل الوبري عن امرأة هلكت وتركت ابني اخ لام وابني اخت لاب كيف يقسم الميراث فقال ابو يوسف يقسم المال بينهم بالسوية وعلى قول محمد رحمه الله لابني الاخ لام الاسدس ولابني الاخت لاب النصف فيقسم المال بينهم ارباعا لابني الاخ لام الربع وهو ميراث لهن بعد الفرض ولابني الاخت لاب ثلثه ارباعه فينزل الاولاد منزلة الاباء وسئل الدري عن العتيق اذا مات وترك معتقة واخا رقيقا وابنا هذا الاخ وهو احرار من الاولى من الميراث فقال ابنا الاخ وجعل الاخ كالميت وعلى ابن احمد

ويوسف ابن محمد عمن مات وترك اولادا الخ فقالا الميراث للذكور دون الاناث قال
رضي الله عنه وهذا اذا كان الاخ لاب وام اولاب فاما اذا كانا للام فالمال بينهم بالسوية
• وعن رجل مات وترك اولادا الخ لام واولاد العمة ذكر المرغيناني رحمه الله انه لاشيء لاولاد العمة
والمال بين اولاد الخ لام على السواء قال وروي عن ابي يوسف ان المال بين الاخوة للذكر
مثل حظ الانثيين وسمعت ابا حامد رحمه الله يقول كتب الحلواني مع استاذي عبد الرحيم
العتابي المروي جوابه عن الجواب بالام وعن بنت البنت فقال يقدم الجد على بنت البنت وهو
رواية ابان الا ان الغنوي على ما ذكرنا • سئل المجندي عن امرأة ماتت عن اب وزوج فاشترت
الاب لها كفنا وقبرا وما يكون للميت من ماله نفسه هل له ان يطلب من تركة ابنته
فقال له ان يطلب من تركتها • وسئل ايضا عمن مات وترك اولادا من الحال كيف يقسم
الميراث بينهم فقال للذكر لاولاد من الحال والثلثان لاولاد من الميت • وسئل ايضا عن
بنت الحال وابن ابن الحال واولاد من العمة ذكورا واناثا كيف يقسم المال بينهم فقال
المال لبنت بن الحال ولا شيء لاولاد ابن العمة ولابن الحال • وسئل ايضا عمن له ام ولد زوجها
من اجنبي فولدت من الزوج اولادا ثم مات الزوج هل ترث اولادها من الاب والام فقال
لا وذكر فيه ان الناس اختلفوا من ان الحي يرث من الحي ام من الميت فقال مشايخ العراق الحي
يرث من الحي وقال مشايخ بلخ الميت يرث من الميت وجه مشايخ العراق وهو ان الوارث يملك
من جهة المورث والموت سبب لزوال المورث فكيف يملكه الوارث من جهة المورث بعد موته
ولا يملك له والدليل عليه ان الزوج يستحق الميراث ولا شك ان الزوجية ترتفع بالموت
او ينتهي على حسب ما اختلفوا فيه دل ان الملك ينتقل الى الوارث من آخر جزء من اجزاء
حياته حين زال حاجته الا ترى ان قدر ما يحتاج اليه الميت لا ينتقل الى ورثته بلوم الدين
والكفن وغير ذلك • ولما وجد مشايخ بلخ فهو ان المال ما دام حيا فلو انتقل الى الوارث
في حياته فصير الوارث مالكا فيصير التي مملوكا لاثنين عن المال في حالة واحدة
وهذا ندفعه العقل لكن الاعتماد على ان الحي يرث من الحي والله اعلم بالصواب



[٧٨١] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦١٤ .

عنوان المخطوط : الفتاوى الخيرية لنفع البرية[١] .

المؤلف : خير الدين بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب الأيوبي ، العليمي ، الفاروقي ، الرملي (ت١٠٨١هـ/ ١٦٧٠م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٨٤ ، ٢٦٣ × ١٦٣ ـ ١٧٦ × ٠٨٦ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . وبه ثقتي . الحمد لله الذي وفق مَن أراد به الخير للتفقُّهِ في الدين ، وهدى مَن شاء إلى سبيل المهتدين ... وبعد ؛ فيقول العبد الفقير إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز : قد وجدت شيخنا العلامة العمدة الفهامة الشيخ محيي الدين طاب ثراه ، وكانت فراديس الجنان مأواه ؛ قد شرع في جمع فتاوى والده شيخنا وأستاذنا ، وكتب لها ديباجةً صورتها : وبعد ؛ فيقول العبد الفقير محيي الدين : هٰذا نزر يسير من جَمٍّ غفير من أجوبةٍ على أسئلةٍ سُئل عنها

---

(١) FETAVA HAYRİYYE .

فتاوى في الفقه الحنفي ، جمعها بعد وفاة المؤلف ولده محيي الدين ، وقدم لها ، إلَّا أنه مات قبل أن يتم عمله هٰذا ، فاستكمله إبراهيم بن سليمان الجنيدي . ويذكر بأن الرملي كان مفتياً لمدينة الرملة الفلسطينية ، وأحد علماء فلسطين في القرن ١١هـ .

طبعت على الحجر بدون تاريخ ، ثم طبعت في بولاق سنة ١٢٧٣ هـ ، ثم طبعت هٰذا الفتاوى في مجلدين بمطبعة بولاق مع العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية سنة ١٣٠٠ هـ ، وطبعت في الآستانة سنة ١٣١١ هـ ، ونشرتها المطبعة الميمنية بهامش الفتاوى الكبرى الهيتمية الفقهية سنة ١٣٣٣ هـ .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٩٥١ .

(٢) RAMLAVİ HAYREDDİN İBRAHİM b. SÜLEYMAN b. MUHAMMED .

الرملي (٩٩٣ ـ ١٠٨١ هـ / ١٥٨٥ ـ ١٦٧١ م) : مفسر ، محدث ، فقيه ، لغوي ، نحوي ، صرفي ، بياني ، عروضي . من أهل الرملة (بفلسطين) ولد ومات فيها . رحل إلى مصر ١٠٠٧ هـ فمكث في الأزهر ست سنين . وعاد إلى بلده ، فأفتى ودرس إلى أن توفي . أشهر كتبه الفتاوي الخيرية مطبوع ، و(مظهر الحقائق) حاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية ، و(ديوان شعر) ، ومطلب الأدب وغاية الأرب ، وحاشية على الأشباه والنظائر . وغير ذٰلك .

انظر : خلاصة الأثر : ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٩ ، وهدية العارفين : ١/ ٣٥٨ ، وإيضاح المكنون : ٢/ ٤٩٩ ، والأعلام للزركلي : ٢/ ٣٢٧ ؛ ومعجم المؤلفين الطبعة القديمة : ٤/ ١٣٢ . وطبعة المجلدات الأربعة : ١/ ٦٩٤ ؛ والفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (٢ : ٦١١) ٩٢٥ ، (٣ : ١٧٤) ٣٦٧ ، (٣ : ١٩٩) ٥١٤ ، (٣ : ٣٣٩) ٤١ ، (٣ : ٥٨٧) ٥٨٦ ، (٣ : ٦٨٨) ٨٣١ ، (٤ : ٣٥٩) ٢٤٣ ، (٤ : ٦٨٩) ٢٧١ ، (٥ : ٢٩٢) ٧٢٩ ، (٦ : ٨١) ٢٩١ ، (٦ : ٨٣) ٣٠٧ ، (٦ : ٨٤) ٣١٢ ، (٧ : ١٣٤) ٣٠٩ ، (٧ : ١٨٨) ٣٤٦ ، (٧ : ٨٢٢) ١٨٠٢ ، (٧ : ٨٢٤) ١٨١٢ ، (٨ : ٥٢٦) ١٣٥ ، (٩ : ٣) ٤ ، (٩ : ٥٠٠) ١٠٢٤ ، (٩ : ٦٢٥) ١٦٣٣ ، (٩ : ٧٢٥) ١٨٤٨ ، (١١ : ٩٤) ١٩٤ ، (١٢ : ٤٥) ٢٧ .

سيدُنا ومولانا شيخ الإِسْلام والمسلمين... وسميته بالفتاوى الخيرية لنفع البرية، وبالله المستعان، وعليه التكلان، هـٰذا وقد أخبرني والدي المشار إليه، متَّعني الله بطول حياته، وأسبغ نِعمه عليّ وعليه: إنه لا يعي نفسه إلا في تعلُّم القرآن وحِفظه، والأخذ في تجويده، ثم اعتنى بالفقه..

آخره:... أجاب: أما المهر فهو كسائر الديون، فيقضى قبل القسمة، ثم يقسم على الورثة المذكورين إن لم تكن الولادة قريبة، فيقدر الحمل ذكر، ويعطى الأم سدسها والزوجة ثمنها، وكل بنت ثلاثة قراريط، وخمس قيراط، فإن ظهر كما قدّرنا دفع، وإن ظهر أُنثى رددناه على الأم خمس قيراط على ما بيدها؛ فيجتمع لها أربعة قراريط وخُمس قيراط، والله أعلم.

قال ناسخها من مبيضة مؤلفها المرحوم، والمغفور له بركة السلف، وبقية الخلف شيخ الإِسْلام، عين العلماء الأعلام، سقى الله تربة قبره مُزن الغمام... وهـٰذا آخر ما ألّفه شيخ الإِسْلام والمسلمين، بركة الله في العالمين، عمدة المحققين، زبدة المدققين، مولانا وسيدنا الشيخ خير الدين الرملي، المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية، نفع الله تعالى بها المسلمين. آمين.

وكان الفراغ من كتابة هـٰذه النسخة الشريفة على يد أفقر الأنام إلى عفو مولاه العلام؛ صالح أبو اليسر حافظ بن المرحوم الشيخ الإمام العلامة زين الدين عبد السلام المغراوي القسام القرني، بمصر المحروسة حالاً، غفر الله تعالى له ولوالديه... وقد تمت في يوم الخميس المبارك، خامس عشري شهر جمادي الثاني، من شهور سنة ثلاث ومائة وألف ١١٠٣ هـ... ختمت بخير؛ والْحَمْد للهِ وَحْدَه.

ملاحظات: يوجد في أوله فهرس جداوله حمراء في صفحة واحدة، **الناسخ**: صالح أبو اليسر حافظ بن المرحوم الشيخ الإمام العلامة زين الدين عبد السلام المغراوي القسام القرني، بمصر المحروسة. **تاريخ النسخ**: سنة ١١٠٣ هـ/ ١٦٩١م. **الوضع العام**: خطّ النَّسْخ المضبوط أحياناً، والعناوين وكلمة سُئل وأجاب مكتوبة باللون الأحمر. وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات وعناوين فرعية. وتوجد في آخره فتاوى متنوعة في أربع أوراق. والغلاف جلد عثماني، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٦٢٩.

RAGIP PAŞA - 614

ESER ADI:FETAVA HAYRİYYE li NEF'U'l-BARRİYYE

MÜELLİFİ: RAMLAVİ HAYREDDİN İBRAHİM b. SÜLEYMAN b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1103/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1691/09/24

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: KAHİRE**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 1+383 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 263*163-176*086 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

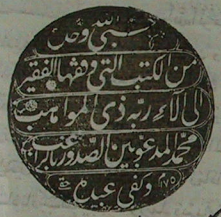
BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

هذا كتاب فتاوى شيخ الاسلام
والمسلمين خاتمة المحققين
والمدققين العلامة خير
الدين الحنفي
نفعنا الله
به
امين

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM MÜZESİ
RAĞIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜZE KİTABI
Sayı: 477



٦١٤

RAĞIP P.
Ka. N.
607

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق زلاد بيه المقيم للتفقه في الدين * وهدى من شاء إلى سبيل المتدينين **والصلاة** والسلام على سيدنا ومولانا الآمرين * محمد بالتزين بالدين وعلى آله الطيبين * وأصحابه الطاهرين **وبعد** يقول العبد الفقير إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز * قد وجدت شيخنا العلامة * الرحلة الفهامة الشيخ محمد الدين بن علاء الدين * وكان قد أسر إلى الجانار وأراد قد شرع في تأليف رسالة شيخنا وأستاذنا وأبوك أيضا يسأل منه ذلك * فمن فضل الله تعالى أن يسر لي هذا التأليف * وسميته بـ **تحفة الراغبين** * وعمدتي في هذا التأليف على شيخنا المذكور * وعلى شيخه الشيخ أحمد بن عبد الله الجوهري * وعلى شيخ شيخه الشيخ أبي الحسن البكري * وعلى شيخ شيخ شيخه الشيخ أبي الضياء الشبراملسي * وعلى شيخ شيخ شيخه الشيخ نور الدين الزيادي * وعلى شيخ شيخ شيخه الشيخ شهاب الدين الرملي * وعلى شيخ شيخ شيخه الشيخ زكريا الأنصاري * وعلى شيخ شيخ شيخه الشيخ أبي الفضل جعفر التميمي * وعلى شيخ شيخ شيخه الشيخ أبي الحسن علي المقدسي * وعلى شيخ شيخ شيخه الشيخ أبي الحسن علي الطنتدائي * وعلى شيخ شيخ شيخه الشيخ أبي الحسن علي السغدي * وعلى شيخ شيخ شيخه الشيخ أبي بكر محمد الفرغاني * وعلى شيخ شيخ شيخه الشيخ أبي بكر أحمد الجرجاني * وعلى شيخ شيخ شيخه الشيخ أبي بكر محمد الإسبيجابي * وعلى شيخ شيخ شيخه الشيخ أبي الحسن علي الرستغفني * وعلى شيخ شيخ شيخه الشيخ أبي بكر محمد الزرنجري * وعلى شيخ شيخ شيخه الشيخ أبي بكر محمد البلخي * وعلى شيخ شيخ شيخه الشيخ أبي بكر محمد الحدادي * وعلى شيخ شيخ شيخه الشيخ أبي بكر محمد العمادي * وعلى شيخ شيخ شيخه الشيخ أبي بكر محمد الأسكاف * وعلى شيخ شيخ شيخه الشيخ أبي بكر محمد الخواهر زادي

في الاصول لان الحكم على الشيء لا ينافي الحكم عما عداه وكيف يتأتى من كلامه قوله التي يكتب بها اذ هو المفعول فيحكم عليها بالباطل في الكتابة هاهنا واذا ما واذا افتح الطالب المكتبة فيها لمثل كلامهم حكم بصحة الاستدراك الذي ذكرناه ولم يظهر له فيما علمت من المعتبرين المحرر كلامهم كما نبهنا في هذا الفن الذي يوقف لمتأخر الدكوزية في رجوع الهاء وغايته ما يقال هي في الكتابة على كل حال وفي النطق كذلك عندنا لو قدر وصلها في النطق بها في الخط فالمانع من اعتبار النطق فيحتاج اثباتها بما يشاره وفهم المقصود بالقرائن الحالية وكم من متروك كذلك على المسبة ليس فيها من الاحكام الشرعية الخطرة ما يحتاج فلانة في استعمالها في كلا من الجهتين مع ضبط مواضع كلامها وقد مر نقل ترجيح في المنع من جهة عليه والله اعلم انتهى كلام الرجوم الشيخ بشير بن

مسئل من ديت المقدس

• يا سائلي عن ديت القدس فاسمعا • وفي القلم ركنا منيفا مشيدا
• ومن صار ظفر الزكا كاملا • لديه واضحى يثيب عليه
• يقول ابو الطيب المجتبي • واحمد الحميد المجيدا
• طلبتا رضاه بترك الذي • رذيلتنا له فتركنا التجود
• ومنها له آخر بعده • وجدناه صعفيا لديثيا
• كان لوالد بعد القضا • فانفط منخ جدودا
• فاوضح لنا وخه معنا • بقيت على الدقرضه وا
• ولا توضح المشكلات • نظم الناظرون القصيدا

اجاب

• رضاه استجود لحمد ذخره • خضوع الحمام له ان يريدا
• وعز مقام له مقتفى • يكون الخضوع وجوبا اكيد
• وكن راى تركه المرضي • لانه الصواب لمن سدد
• وتبتيل لمتوب جبريل • سيل اليه فوزا او فودا
• فمن الحمد ذو الحظوظ الى • تسمى بحوتا ومعنى الستعود
• فانى على المتحفى له • ولكن اعتقادا اجد وكل
• وان القضا لكل الورى • على مقتضى ذاك فضلا جدودا

وقبل العطا

• وقبل العطا بلا وجوب • هو الفضل ان ينبغي منه الورود
• فشاهم نفسك اقتضا فعله • ومنه البلغ لحنة مفيدا

• • سئل عن قول مطرى سيدنا مالك رضي الله عنه

• ولم ار الا لاموت عن حكم • ولم انول الناس عن نظم

اجاب

• يقول بيسري في نطق الحقيقة • مقيم على الحكم الذي في الربيعة
• فلم ار الا ترك الا كهي عن الذي • افاظ هنا في نص ابي وتنة

والله اعلم

كتاب الفرائض

سئل عن ثمانية بنات

عن بنت وعن شقيقة بنت ابن شقيق وزاد هما • والكل معدود ما عدا
البنت فما الفتيا • اجاب تعطى البنت فصفها المزوج لها لا شبهة فيه توقوا لباقي فاما حكم قاضي وقتا المفقود بن جمعهم اجتهادا او قامت بينة على موتهم جميعهم قبلها يزد عليها اركانات حية وكل ورثتها اركانا ميتة وانما يرد ما صح منه على كلا الحالين لزاحمة فتعطى البنت اثنين وتوقف اثنا فاذا ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما ستة ما الذي وقف له وان ظهر موتهما اخذ ما بقي عليها وحياة ابن الاخ يفرض للبنت ما له وان ظهر حياتهما بعد موتهما اخذ موتهما ما يقر في الموقوف فورثتهما والله اعلم • سئل في رجل مات عن ابن وبنتي خال اخر وعن اولاد بنات خال اول والكل هم وابو الفقيه الفرضية • اجاب مذهبي يوقف تقسم التركة على احد عشر هما الكل ابن من ابي الحالة الحالة الثانية افراده سهما واحدا وان كانت من بنات الحالين وبنات الحالة سهما احد عشر سهما من سبعة وخمسين لا يتبين وتذاكر في بعض شارح خليلي تنبيلا على المعتمد والثاني • ومنه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى تقسم من خمسين لان الحال عشرة والكل واحد من بنيه خمسة والكل واحد من بنتي الحالة الثانية في عشرة ولا بنتي الحالة الرابعة والكل واحد من بنيها الثانية بقيراط المشهور عليه ابي يوسف لكل واحد من ذكران الرابعة قيراط فاذا اربعة اخذ آخر احد عشر جزءا من قيراط والكل بنت قيراط واحد هنا قيراط • والكل بنت من بنتي الحالة الثانية اربعة قراريط واربعة الخامس قيراط واربعة الخامس قيراط وثلاثة اخماس

خمس قراريط والكل يبلغ ثمانية اثنا عشر قيراطا وارفعه الخامس خمس قراطه
والمتون على رجحه وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف والله
وقد رجع عنه الى ما قالاه منه واولاد الله اعلم **سئل** عن تركة اجليها
عشرة قروش وفي عيال المتوفي بنت ثمانية وعشرة قروش من اهل الرد
عشرة قروش في بخته ما مر لك **اجاب** لها ستة وعشرون فظفته وجميلا
وثمانية اجزاء احاد عشر جزءا من جديد على ازكى واحد من القروش بلا بخت فظفته
بعشرة من الفاوس الصغار قبل جلده كما في فطلاح المنل في فلسطين والله اعلم
سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وابن ابن ابن ابن وعن بنت ابن ابن ابن
اجاب جميع تركته للاحياء ولا شيء للاخر منه بحال كما يوضح كلامه التي
بعد هذا في آخر ذوي الارحام حيث يقتضي هذا الحكم ايضا عمومة ابوته وخؤولة
ام ابي الاب لانهم من اولاد عمومة ابوي ابوته وخؤولته ام ابي الاب لانهم
كما في العصبات فجعل الانتقال لعمومة ابي الميتة وخؤولته واجعد عمومته
وخؤولته والحاصل ان استقلال الرابع وعمومة ابوي الميتة وخؤولته ما جعلها
كثير من المتاخرين مستقلا ما وجواز الرابع ومزاحمتها في الرابع صحح بالاولى
بجهة ما متاخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخؤولته قال الا مستقيم ترجيحه
على التراجيحه • والمستفاد من سوق تمام كلام ابي الامامات واخواتهم
وخالاتهم وبنات الاعمام لابوين او لاحدهما وكذا ام ابي يوسف
والحسن زيادة على ابي حنيفة انه اذا قرب الاخ كان مستقلا للتنصيف لا ولا شيء للاخ
الاخر ثم الثاني يبقى للاجداد الاقرب فقط ثم الثالث كذلك ثم الرابع كذلك
لان الاخوات سببا لاخوة الى الاخر ثم الرابع يعني الاعمام لا ترى الامامات والاخوال
فالخالات الى آخر ثم الخامس وهي من تقدم ترتيب العصبات يعني اولادهم
بالميراث للتنصيف لا ولد ثم الثاني في ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو المراد
به يعني المتون على هذا القول وروي عن ابي يوسف ومحمد ان اولاد الاخوة
والاخوات اولى من الجد الفاسد وهو الاوجه وقال قبل هذا روى ابو سليمان
عن محمد والحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى اذا قربت الاصناف استقل الثاني
يقتضي ان اولاد ذوي الارحام الجد والجدات الفاسدة والبنات الفاسدات انهن اولى من
الاولاد الذكور استقلالا يعني اولاد البنات اولاد البنين واولادهم ثم الثالث

واذا تزوجها

واذا تزوجها

عن محمد والحسن

واذا تزوجها

واذا تزوجها

واذا تزوجها

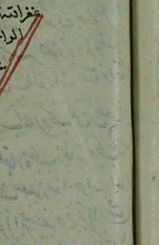
الشرعية بين من يرث بتقدير ان يكون ميتا وصفها ذكورا فخنثى او لم يكن وضوح
بنتها للجانب مع بيان المشكل بنتا تقدير **اجاب** الحكم في المسئلة قبل
الوضع ان يعطى الورثة الاقل من تقدير الحمل ذكرا وتقديرها لا يتغير وطفلا الحالتين
والباقي للمستولد ان يعطى شيأ وتقدر الحمل في حوالبات الموجودات انثى
ويعطى كل ورثة حصتها بنسخة وتوارثهم قدر يظهر علمها الثقة ومعاملة هن
بالاسوء على تقدير ما ذكرن والاقوف وقوفا تاما في جميع ما عليه للمتوفى عندنا
وفي المسئلة اقوال اخر متروكة وقد اتم بقيته واوطبوا او تجنبهم المنعة
قبل الوضع وبعدها لو وضع فاذا كان الحمل ذكرا فلا شيء في جميع المتروك والباقي بعد
عين الزوجة وحملها ذكر مما ضبط الاثنين فانا ثاني فطلقة فخمة الفروج للبنات الاربع
الثلثان والباقي وفاء المتوفى والاخيرة بتسلمه فقط وطفلا وحامل الاعسار
الراجح في مسئلة الحمل انه تتقدر واحدا وعامل الورثة فيها لا يتغير من تقدير
ذكورة انوثته وتنعقد الاقل ان لا يحجب ولا يعطى ان يحجب ولو سقط لفاقه تم
شيأ فانا وضع فجمع ما تقرر الحالتين الاتيتين فالاتباه وارتفع الاشكال وهذا
اذا وضعت حيا فان كان حيا فان وضعته ميتا او خرج اقل حياة وان
قل فوجوه الاكثر فاذا الموتى فالحمل خرج ولا الحمل لم يوجد فيقسم على تقدير ان يوجدوا
من غير اعتبار الحمل وهذه المسئلة ذات شعبة وكلها يؤدي الى الخروج عن
المسئول عنه فتلوى عنه عنانا لتعلم والله اعلم **سئل** هل لك هلال
عرفت غير الاجارة وابن عابدين الا يسوا قال فما الحكم **اجاب** هذه المسئلة
اختلف فيها فجعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين بينهما لان الهدى
لا يملك الا بقبوله كما ذكره في فتح القدير وعليه صاحب الهداية وتنقل اكثر
والمتأخرين الاعلى وعامة كتب المذهب وجعل بعضهم ظاهر الرواية
ان الاعلى لان الهدى انما تكمل لبنت لم تكن لها والدة العصبة وجعل في الوهبانية
عليه المتون ولم ير رواية شمل الا بترك وهذا هو الذي رواية اثر ترى شيء رواية
وصححه في التحرات وعليه صاحب الهداية كما في السوء وح الزاجية فالاخذ
فالاخذ فتوى رواية ينبغي عمل الاية اولا من الاخير رواية ينبغي صاحب الهداية
وصاحب الزاجية انه قوي الاخير فقد الزاجية ان اذا اختلف كما في واقعة الحال
هل يقدم ولد العصبة ام الابن وقد رأى الذي يبنغي تحفة ما رواه الترشي في

لقوله

لفظ المتوفى الكم يغني من الفاظ التاكيد كما اختاروا التصحيح بما ايهم اشهر افتخر
على ما قاله رواه الترشي ومتى حاكم بالصحيح في الاشباه واختاروا بغير ولت
من الفاظ التصحيح بما ايهم اسهل او المتوفى اقعد بالمراد وايه ٥ واسلم وايهما رواه
الترشي فقد تصرحوا بان الصحيح وان الاخذ للمتوفى اولى والظاهر ان رواية
فليكن المتوفى عليه والله اعلم **سئل** عما قالوا ما حكم تزوج بنت
عن زوج وبنت عم لا يدان واولاد اخوان لكن لذلك يكونا لبنات في عصبة فوض الزوج
لبنت العم ولاخي لاولاد الاخوان لام **اجاب** قد رقم لهذا السؤال
سابقا وذكرت في جوابه ما حاصله ان الصحيح كما في المصرات ان لا يولي لاولاد الاخوان
مع بنت العم وهو اولى بل لا اخذ للمتوفى كما بينا المتوفى في محكم الفتاوى
ظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سواء اختلفت العصبة او اتحدت كان
ولد العصبة قريبا ام لا مات الميت وكان اقرب منه ام لا كما لا يخفى متوسط
وفي فرائض الخلاصة بنت عم لا يدان او لا يدوبنت عم الملاكلة بنت الاخ
بنت عمرو بنت خالة ان بنت خالة كذلك الجواب في طلبة الرواية وولد العصبة
اولى الخمس الجملة او اختلفوا منهم من اثبت رحمه الله تعالى ان الترجيح
عند اتحاد الجهة اتفق فالحاصل ان المسئلة اختلف فيها والصحيح ان ولد
العصبة اولى بل الترجيح فاذا العصبة لا تخلو كما بينا في عدم وجود الزوج
بنت الام كونها ولد العصبة ولا شيء لاولاد الاخوات والله تعالى اعلم **سئل**
من بيت الملة من بنين وبنات عن بنت اخت لابوين ولاخ لاب ولاخ لام ذكر
واثنين قول الواد **اجاب** المالك لبنت الاخت لابوين ولاخي لاولاد الاخ
لام عندنا في بوشت وعند محمد بينهم المالك الاخت لابوين والاخ لام ٥
فقط في الاخت لام المتضمنة في الاخ لام التدس ويرد عليه ما ليا في بقية
سهامها فيسلم المالك للمقيم ابناعا الزيم لاولاد الام والملائة الاولاد بينهم
الاخت لام وقصر الزيعة وعشرون مصلحة من ضرب ستة في اربعة لاولاد
الام الثلاثة ستة لكل اثنين وهي بينهم للذكر والاخت كما صلة ولبنتي
الاخت ثمانية عشر لكل احد ستة والله اعلم **سئل** في تركة شهدت
وقبلها التحقيق ولم تستوفها لم يأخذ من كل منهم حصته من الدين اما لام
اجاب نعم ما اخذه من كل منهم حصته من الدين بحيث ظن بهم جملة والله اعلم

سئل في زوجات ثلاث عن ابنين زوج وزوجتين لحلهما وضعت وكل انفرد بوت
ليه فماتت وبقيته الورثة يدعون انها ماتت قبل تخرج اكثر فلا ارث له وقالا
تقولا ماتت بعد خروجه ومكثت ساعة حيا والورثة اجنبية فوافقا ما ذكرا ليس
البيت مثل القول قولنا ولم يرث وبورث القول لاجنبية الورثة فلا ولا **الجواب**
القول قولنا الورثة ولهو رث لان الاصل عدم خروج الورثة بالفعل حيا والبينة في
الجرح فيلحاجة تقلا عن المجتبى والبدايع عزا الى صيغة لا يقبل فيه شهادة
رجلين او شهادة رجل وامرأتان وقالا يقبل فيه قول النساء لا لانهم قلا
يقبل الولادة وفي الولوالجية اذا حامل فماتت والولد يتحرك في بطنها يتبين
يوم وليلة ويفعل الناس هذا ويقولون انا نرى ولدها يتحرك وبعضهم يقولون انه مات قبل
كذلك هو شرط المنية فوجد والبنا مبنية على اصلها انه وترك المراة زوجا
وابوين وابنين وابنة ورث الابنة ثمن وترك ثمنها وورثته
البنتان دون حمرت الورثة لم يقبض لها شيء لانها لا تدري بها خرجت منها اولا
وفي الفتاوى البخارية حامل ماتت وتحرك ولدها فقد يوم وليلة فقال
بعضهم مات وقال بعضهم لم يمت فرفعت ثم شيل القدر فوجدت سمكات
قاعدة على جانبها ميتة والميتة زوج وابوان لها **الجواب** يعطى خمس
بلخ انه ان اخرا الورثة كلهم بانها خرجت حية بعد وفاة المرأة البنت
تقر بموت البنت وورثها وتوجدوا ما يقبض عليه يارث بهذا القدر
الاان يشهد واحد للناضجة وانا نعلم الشاهد لو لم يشهد وانتظرها
مدة وقت الى ان نبتت وقتها مع ما صوتا البنت من بحثا القدر وجدت
ملاءمة للقدر ولو لم يكن ثم شهود وانكرت الورثة خلفوا على العلم
والحبات لها اذا حلفوا على النفي ولا شبهة في عزل ولد حيا وتقدره
وفي الثانية نهاية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا
او ميتا فيه تردد لكن القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها
وفي الصلاة عليه وهكذا تقبل شهادتها في سائر الاوقات قال ابو حنيفة تقبل
وقالا لا تقبل الا في ولادة نفسها لانه عندهما تقبل شهادة المرأة فقط ولو لم تكن
قابلة في حق الاشهاد ذلك لا شبهة فتقبل الجبارة في الصلاة عليه
والله اعلم **سئل** في زوجات تصرف فتجد حامل لها بنت ثم وغرة وثلاث

بنات فما الحكم الشرعي فيه تمت الزوجة المذكورة والتي لدى زمنه وما
الفتنة المرضية **الجواب** اما المرة فكما ذكرا التي فيقتضي قبل
الفتنة تصريتهم على الورثة المذكورين ان لم تكن الوارثة قريبة فيسقط العمل
ذكره بعلي الامام سنفسها والزوجة ثمنها وكليت ثلاثة قراريط وخمس قراط
ويوقفها لباقي وتوسته قراريطا واربعة اخماس قيراط فان علم حالة تزاد فيه وان
ظهر انها ذوة دناه على الامام خمس قراط عليها بيعها فيجتمع لها اربعة قراريط وخمس
قيراط والله اعلم قال الناسخ من مسيبته مولاها المرحوم والمغفور له مركز السلف
وبقيته الخلف شيخ الاسلام بقيت العلما الاعلام شمس الحق والدين ترتبة قبره مزن
الغمام ورحمة واسعة على قوله الى الساعات والايام والشهور والاعوام
دوام الدوام مع يقين صادقا لهذا اليوم القيام المرء فيه يشد بعد الارحام
وزلة قدم الخلايق يوم تزل الاقدام • وبعد اتهما الناظر شيخ الاسلام
والمسلمين بركة في العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وسيدنا
الشهير بخواجه الدين ارشد المشايخ والحق به لنفع الدارين نفع الله تعالى
به المسلمين آمين وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة على يد افقر
الانام الى عفو مولاه الغلام صالح ابو الخير عفا الله عنهما فظاهر المرحوم الشيخ علي هام
العلامة زين الدين عبد السلام المزاوي الشافعي بمصر المحروسة حالا







بسم الله الرحمن الرحيم

حدث بنزل الاستنشاق فيه الوضوء ولم يخرج منه صلاة كيف يتصور هذا جوابه هذا الشخص رعف ونزل الدم الى فضاء يضر الخروج
الوضوء لانه عذر مسألة جنب نوى الغسل والتيمم بالصعيد والاستنشاق حتى خرج من خلاف العلماء الخروج ذلك حتى يعيد المضمضة
والاستنشاق كيف يتصور هذا جوابه رجل الكوة بئر وفي البئر بول الستة فاغتسل من جنابة ثم خلع ثوب الستة بخرج الى آخره والمضمضة
بعد الغسل والاستنشاق لا يعيد الا ان يتوضأ قدر ما يجب غسله عند الشافعي رحمه الله والاعادة الوضوء عند الحسين رحمه الله
مسألة عضو من اعضاء الوضوء انغسل حتى الخروج ثم مسحه بالخروج ثم نسي انه لم يجف يتصور هذا جوابه شخص مسح على الخفين ثم احدث
ثم تيمم احدث حدثا اصغر فتيمم لاجل ذلك الحدث الاصغر ثم تيمم لاجل الحدث الاكبر ثم وجده ولا الماء مسألة شخص يكفيه غسل الوضوء
في وقت والخروج يكفيه غسل في وقت فما الوضوء الذي يتصور هذا جوابه الذي يكفيه قطرات السعر عليه والبعد الباقي لا يكفيه غسله
كتاب الصلاة مسألة اصل يقوم ومن على يمينه على خفه فلما سمع صوت بوله ظلف صلاته لم يكف يتصور هذا جوابه
رجل له ثوبان واحد منهما نجس علم انه نجس ولا يعلم عينه فصلى بهما صلاة واحدة ولم يغسلهما جاز صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز صلاته حتى يغسل احدهما ويصلي بهما صلاة اخرى ويجوز صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز الاقتداء به ويجوز الاقتداء بمن صلى بهما صلاة واحدة ولم يغسلهما ولا يجوز الاقتداء بمن صلى بهما صلاتين
مسألة رجل صلى الظهر بالبصرة ثم ركب السفينة وسار شهرا ثم نزل وصلى الظهر بالبصرة ثم عاد الى البصرة وصلى الظهر بالبصرة
ثم سار شهرا ثم نزل وصلى الظهر بالبصرة كيف يتصور هذا جوابه رجل صلى الظهر بالبصرة ثم سار شهرا ثم نزل

من يقبض عليه بحال البيع فلا يلحق عليه كتاب الشفعة مسألة باع احد الشريكين نصيبه مشاعا من اجنبي فطلب الشريك الشفعة فقال المشتري انا اشتريت نصيبي منه بعبد فله الشفعة بقيمة العبد او بقيمة نصيبه من العبد فيه قولان وجه الاول ان الشفعة تجب بالبيع وقد تعذر عليه تسليم العبد فوجب عليه قيمته وجه الثاني ان الشفعة تجب بالبيع وقد تعذر عليه تسليم العبد فوجب عليه قيمة نصيبه من العبد مسألة اشترى دارا بعبد فوجد بالعبد عيبا فرده بالعيب فوجد بالدار عيبا فله ان يردها بالعيب ولا يجوز ان يرد العبد بالعيب دون الدار لان الصفقة تبعضت عليه فلم يجز له ان يردها كما لو اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا فرده بالعيب لم يجز له ان يرد الآخر كتاب الشركة مسألة اشترى عبدا بينه وبين غيره فاعتق احدهما نصيبه من العبد فان كان موسرا عتق عليه نصيب شريكه وقوم عليه وان كان معسرا عتق نصيبه منه ولم يقوم عليه وقال ابو حنيفة يقوم عليه في الحالين وقال مالك لا يقوم عليه في الحالين مسألة اشترى عبدا بينه وبين غيره فاعتق احدهما نصيبه منه ولم يقوم عليه حتى مات العبد فان كان موسرا فعليه قيمة نصيب شريكه يوم اعتق وان كان معسرا فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة يقوم عليه في الحالين وقال مالك لا يقوم عليه في الحالين مسألة اشترى عبدا بينه وبين غيره فاعتق احدهما نصيبه منه ولم يقوم عليه حتى مات العبد فان كان موسرا فعليه قيمة نصيب شريكه يوم اعتق وان كان معسرا عتق نصيبه منه ولم يقوم

عشر سنين بوما خامسة واحدة عليه التي لسبع عشر وام من اول الشهر فتابعته بقية الشهر وهو عشرة ايام فيكون قد لبث فاربعة عشر سنين بوما واحدة عليه الشهر فاحس كتاب الرضاع شخص لبث وهو الرضاع بينه وبين زوج ام المرضعة ولم يثبت بينه وبين المرضعة الجواب عندنا رجل له اربع زوجات فارضعت واحدة منهن واحدة او اكثر فانفسخ نكاحها وانفسخ نكاح الزوج ايضا فان كانت الزوجة التي ارضعت غائبة عن الزوج الرضاع بينه وبين زوجها ولا بينه وبين الزوجة التي ارضعت فانفسخ نكاحها ونكاح الزوج ايضا وعند الشافعي رحمه الله لا ينفسخ نكاح واحدة منهن مسألة اذا ارضعت الكبيرة الصغيرة رضعات وعند الشافعي رحمه الله لا بد من خمس رضعات مسألة اذا ارضعت الصغيرة امرأة لم يثبت بينه وبين الرضاع ولم يثبت بينه وبين زوجها كتاب العدد مسألة اذا طلق امرأته ثلاثا وهو غائب عنها فجاءها رسول فقال لها زوجك قد طلقك ثلاثا وانقضت عدتك منه فتزوجي بمن شئت فاعتدت وتزوجت بغيره ثم ان الزوج الاول قدم فوجد امرأته قد تزوجت بغيره فان الزوج الاول يخير بين امرأته وبين الصداق الذي ساق اليها فان اختار امرأته فرق بينها وبين الثاني ولها الصداق الذي اخذت من الثاني بما استحل من فرجها وعليها العدة للثاني وان اختار الصداق فرق بينها وبين الثاني ولا شيء عليها من العدة للثاني وان كان الثاني قد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة للثاني وان اختار الزوج الاول امرأته فهي امرأته على النكاح الاول وان اختار الصداق فهو للثاني على زوجها الاول

وقد اكثر نظائر هذه المسالة في المجموع الكبيرة الفرايض مسالة شخص مات وجميع من يرثه اناث وصيران
كلهم واحدة منهن مثل ميراث الاخر وقد استغرقوا المال جمعه الجواب هذا الشخص مات وخلف اخوات
اربعة لاب وام واربع اخوات لام وثمان زوجات وجد نابن فاصل المسالة من اثنى عشر
وتعول الى السبعة عشر للاخوات الاشقاء اثنتان ومن ثمانية والاخوات لام اثنتان
ومن اربعة وللزوجات الربع ثلاثة ومن ثلاثة وللجدات السدس واحد تهال حصل ما
اثنتان وقد استغرقوا المال وكل واحدة منهن اخذت مثل ما اخذت الاخرى مسالة وهو الذي تفوت
ان تقول مات وترك سبعة عشر من الورثة كلهن اناث مختلفات بالسبب الى الميت وترك
كله مسالة رجل وابنته وزنا ما الى الميت بينهما بالسوا، الجواب امراة تزوجت ابن عمتها
فولدت منه بنتا ثم ماتت فلابنتها النصف ولابيها الربع بالفرض والربع بالعصبة مسالة

امراة وابنتها وزنا مات الميت بنصفين الجواب هذا رجل زوج ابنته ابن اخيه فولدت منه ولدا ثم مات ابوها
وماتت زوجها بعد موته فلها من ميراث ابيها النصف ولابنتها النصف بالتعصيب لانه ابن ابن احد مسالة
رجلان وترك عمه وخاله فاخذ الميراث خاله دونه الجواب اخوان لاب تزوج احدهما ام اخيه
فجاءت بولد فهو ابن اخيه من الاب وهو خاله وابن الاخ لاب اولى بالميراث من العم لاب مسالة
صحيح دخل على مريض فقال اوصي لي بمالك كيف اوصي لك وانما يرثني زوجتاك وبنتاك وصيتاك
الجواب هذا الصحيح قد تزوج ام هذا المريض فولدت ابنتين وتزوج ايضا اخته لابيه فولدت له
تزوج صحبي الصحيح امراة وام ابيه فولدت ابا وقد كان ابو المريض قد تزوج ام الصحيح فولد ابنتين
فهما اختا المريض لابيه واختا الصحيح لام وقد كان

تمت كلمات الجزء من الهفت

[٧٨٢] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦١٥ . **تركي/ عثماني . مطبوع** .

عُنْوَانُ الْمَطبوع : فتاوى منتش زاده = فتاوى عبد الرحيم[١] .

المؤلف : عبد الرحيم بن محمود بن محمد البروسوي ، العثماني ، الحنفي ، منتش زاده ت ١١٢٨ هـ/ ١٧١٦ م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٧٦٣ .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . زيد مؤمن بر أمر ذي باله شروع إيتدكده نه إيله بدء إيتمك كركدركه مبارك وكامل أوله ؟ الجواب : بسم الله الرحمٰن الرحيم إيله بدء إيدوب بعده بلا فصل الحمد لله رب العالمين إيله بدء إيتمك كركدر . كتاب الطهارة . . .

آخره : . . . تم طبع هٰذا الكتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب في دار الطباعة المعمورة السلطانية في البلدة الطيبة القسطنطينية صانها الله عن الآفات والبلية ، في اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر ، سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات بمعرفة إبراهيم صائب نال ما يتمناه .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في ١١ ورقة ، **الوضع العام** : طبعة حجرية . طبعت سنة ١٢٤٣ هـ/ ١٨٢٧م . وقفها الحاج إبراهيم حافظ الكتب الثاني في مكتبة الصدر الأعظم محمد راغب پاشا سنة ١٢٥٤ هـ . **رقم السي دي** : ٥١٥٨٥ .

---

(١) FETAVA- yı ABDURRAHİM .

توجد منه مخطوطات في مكتبة جلبي عبد الله أفندي/ إستانبول : ١٥٣ ، وعاطف أفندي/ إستانبول : ١١٣٦ ، ١١٣٧ ، وفيض الله أفندي/ إستانبول : ١٥٦ ، ومدرسة سرويلي/ إستانبول : ١٢٢ ، مهرشاه سلطان/ إستانبول ١٣٦ ؛ نسخة كُتبت سنة ١١٥٧هـ/ ١٧٤٤م ، ويحيى أفندي/ إستانبول : ١٦٠ ، ١٦١ . وقد طبع في إستانبول بمجلدين سنة ١٢٤٣ هـ/ ١٨٢٧ م .

(٢) MENTEŞZADE ABDURRAHİM (ŞEYHÜLİSLAM) .

فقيه أديب مدرس مفتي حنفي عثماني مولوي صوفي ، وشيخ الإسلام في عهد أمير المؤمنين السلطان العثماني أحمد الثالث ، وقاضي العسكر ، وضريحه في مقبرة (زهرمار) في مدينة أدرنة التركية ، ومعروف من مؤلفاته : جريدة الفرائض ؛ مخطوط في مكتبة محمد عاصم : ١٢٨ مكرر ، ومكتبة السلطان محمود الثاني : ١٨٩٣ .

انظر : هدية العارفين : ١/ ٥٦٤ ، وعثمانلي مؤلفلري : ٢/ ٢٧ ، وعلمية سالنامه سي : ٥٠٤ . وفهرس سيف الدين أوزاكه : ١/ ١٩٨ ، ٥/ ٦١ . وقاموس الأعلام للأرنؤوطي : ٤/ ٣٠٧٥ ، ٦/ ٤٤٤٣ .

RAGIP PAŞA - 615

ESER ADI:FETAVA-yı ABDURRAHİM

MÜELLİFİ: MENTEŞZADE ABDURRAHİM (ŞEYHÜLİSLAM)

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1243/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1827/07/25

DİLİ:TÜRKÇE **YAZI TÜRÜ: --**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : İSTANBUL **BASIM YERİ:**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: 01.Şub **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 25+577+1161 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: **SATIRSAYISI:**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:DARÜ't-TIBAATİ'l-AMİRE

وقف من الكتاب الحاج
ابراهيم الحافظ الكتب
الثاني بمراغب باشا
سنة ١٢٥٤ وضع

T. C.
478



٦١٥

RAĞIP P.
Ka. N.
608



زید مؤمن برامر ذی باله شروع ایتدکده نه ایله بدء ایتمك کرکدر که مبارك وکامل اوله
الجواب * بسم الله الرحمن الرحیم ایله بدء ایدوب بعده بلا فصل الحمد لله رب العالمین
* ایله بدء ایتمك کرکدر *

* کتاب الطهارة *

حنفی المذهب اولوب جرح سائل ایله معذور اولان زید هروقت صلوة ایچون توضی
ونزع خف ایلمکده حرج ومشقت مشاهده ایتمکین مسئلهٔ مذکوره ده قول شافعی ایله
عمل ایتمك جائز اولورمی * الجواب * اولماز *

صورت اخری حنفی المذهب اولان زید کندی مذهبنده طهارت ووضوئی افساد
ایدوب امام شافعی ومالك مذهبلرنده افساد ایتمیان ماده لرده امام شافعی ویاخود
امام مالك قوللری ایله عمل ایتمك جائز اولورمی * الجواب اولماز *

برنهر جاریدن اعلا سنده بعض کسندلر اثواب غسل ایلسه لر اندن برمیل اسفلنده اول
صوبی استعمالده کراهت وارمیدر * الجواب * یوقدر

برمیل دیدکلری نه مقدار ذراعدر * الجواب * دورت بیك ذراعدر هرذراع یکری
* دورت اصبعدر *

زیدك قیوسنه برطوشان دوشوب غرق وهلاك اولدقدنصکره منتفع اولوب داعلمدن
اخراج اولنسه اول قیونك جمله صوبی تطهیر ایچون اخراج اولنمق لازم اولورمی
* الجواب اولور *

قیونك ممه سنه یاپشمش بعره وارایکن زید اول ممه بی برانایه صاغمغه مباشرت ایتدکده
زیدك صاغمه سیله بعره ازیلوب سود ایله مختلطا انایه نازل اولسه اول سود نجس

اولمش اولورمی * الجواب * اولور

زیدك منزلنده اجاره ایله ساکن اولان عمروك برطاوغی اول منزلده اولان صو قیوسنه
دوشوب شبشوب داغلسه زید عمروه سنك طاوغك دوشوب قیومی نجس ایتمکله قیوبی
مالکدن آیتلات دیوب آیتلا تمغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

برقیویه نجس واقع اولغسله اول قیونك صوبی بالکلیه نزح اولنمق لازم اولوب لکن
اول قیونك صوبی بالکلیه نزح اولنمق ممکن اولمایحق اول قیودن تمقدار صو نزح
اولنمق کرکدرکه اول قیونك صوبی طاهر اوله * الجواب * اول قیوده اولان صو مقداری
* نزح اولنمقله طاهر اولور *

مدمن خمرك عرقی نجسمیدر طاهرمیدر * الجواب * نجسدر

برصو قیوسنه قریب بیده زیدك حفرنی مراد ایتدیکی آنخانه اول قیوبه تمقدار بعید
کرکدرکه صونك طهارتنه خلل کلمیه * الجواب * ارضك صلابت ورخاوتنه کوره تقدیر
اولنور اون یاطمهن یارایحه سن تغییر ایتمزسه طاهردر * جواب اخر * ارضك
صلابت ورخاوتنه کوره تقدیر اولنور تعویل واعتماد اثر نجاست اولان لون وطعم ورایحه دن
بری نافذ اولامغه مدر * زیدك قیوسنه درت ارشون بعید اولان ملکنده عمرو رفیقلرنوب
کتیف ایلادکده زید اول قیونك نجاستی صو قیوسنه تأثیر ایدیر دیو اول کثیف قیوسنی
اول محلدن رفع ایتدیرمکه قادر اولورمی * الجواب * ارضك صلابت ورخاوتنه کوره در
* اون یاخود طهمن یارایحه سن تغییر ایتمزسه تعرض ایده مز *

* فی الوضوء والغسل *

زید کندینك برصو قیوسنه سکز ذراع بعید اولان ملکنده برآنخانه حفر ایدوب
ارضك صلابتی اولغسله اول آنخانه نجاستی اول قیونك صوبینك لون ویا طعمن
ویارایحه سن تغییر ایتمیجك اول قیونك صوبی استعمال ایدوب ابدست المق جائز
اولورمی * الجواب * اولور

زید آبدست الورکن خلال وضوده حدث واقع اولسه اول وضو بی اتمام کفایت ایدرمی
یوخسه استیناف لازمیدر * الجواب * استیناف لازمدر

رشارع اعظمده ماء امطار جریان ایدوب اول شارعده نجاسه واوراث ونجس اولوب لکن
اول صوده اثری ظاهر اولماسه اسفلنده اول صو ایله غسل ووضوء جائز اولورمی
* الجواب * اولور

آت نجسیله مختلط اولوب رایحه سی متغیر اولان صو ایله توضی وغسل ایتمك جائز اولورمی
* الجواب * اولماز

زید اوتورو یاخود یاتدوغی یرده او یو یوب بعده او یاندقده او یلوغنده یاخود طونلنده
بلل بولوب لکن منی میدر یوخسه مذی میدر بلیوب شك ایلسه زید کاوزرینه غسل
واجب اولورمی * الجواب * اولور

* فی المعذور *

زید برعضوندن یاقی یاقوب چشمه ایدوب دائما اشلتسه زید صاحب عذر اولورمی
* الجواب * اولور

هندلك دیشلرینك دبی نازله لی اولغسله دیشلرینك اثلری آکدن ناشی مجروح اولوب
دائما دم وایرك سیلان ایدر اولسه هند عصر ومغرب وعشاوفجر وقتلری داخل اولدقده

حدیث الاجتهاد وجها مشهور
والشافی والتوفیق ایضا مشهور
والاول العلامة المرحوم اشار
الی الجمع بینهما ورفع الشافی بقدر
الامکان بقولها بالافضل قائل علیه
ان یصلی بالجنب والفروج بحیث
لایسیل علیه الوضوء ولکن یتوضأ
ویصلی فیه فریضة فی مقداره علی اختلاف
فی الفرسخ فقیل ثلثة آلاف کالمیل
الی اربعة آلاف کالفرسخ وقیل الفان
والکافی وغیرهما وقیل خمسة
وثلثة وقیل
ثلثة آلاف خطوة
کما فی صح النهایة
والاول اصح بالنظر
الی البدأ فان الخطوة
ذراع ونصف والذراع
اربعة وعشرون اصبعا
بعدد لا الله الا الله
محمد رسول الله کما قالوا
الا ان الشهور اعتبار
الملفوظة وهذا کله
عند ابی حنیفة وفی روایة
عن محمد فرسخان
فی اول الفجر
فی اول الظهر
فی اول العصر
فی اول المغرب
فی اول العشاء
فی اول الصبح
فی اول الشروق
فی اول الزوال
فی اول الاستواء
فی اول الغروب
فی اول الطلوع
فی اول الفجر

٧ خروج وقت دخنی بولمغله هنده توضی لازم اولورمی * الجواب * اولور
معذور اولان زید زوالدن مقدم توضی ایدوب بعده وقت ظهر داخل اولسه وضوئی
منتقض اولورمی * الجواب * اولماز

صاحب تعذر اولان زید مبتلی اولدیغی عذردن غیری حدث ایچون ابدست المق
مراد ایتدکده اول عذرك قانی منقطع اولوب منقطع ایکن ابدست الدقده نصکره عذر
مزبورك قانی سیلان ایلسه ابدستی منتقض اولورمی * الجواب * اولور
بوصورتده عذر مزبورك قانی وجه محرر اوزره سیلان ایتدکدنصکره زید تکرار ابدست
المادین نماز قلسه اول نمازك اعاده سی لازمه اولورمی * الجواب * اولور

❁ فی المسح ❁

قولنده چشمه تعبیر اولنور جرح سائلی اولان زید ابدسته مباشرت ایتدکده اول
جرحك سیلانی منقطع اولدیغی حالده ابدست الوب مستنی کیدکده وقت وضوء ولبسده
سیلان بالکلیه منقطع اولوب مستنی طهارت کامله اوزرینه کیش اولسه زید مقیم ایلیحق
٩ اول مستك اوزرینه برکون برکیجه مسح ایتمك جائز اولورمی * الجواب * اولور
زید طهارت کامله اوزرینه مستنی واوزرینه جزمه سنی کیوب بعده زیده حدث واقع
اولوب آبدست الوب اول جزمه اوزرینه مسح ایتدکدن صکره زید جزمه سنی
چیقاروب تکرار آبدست الدقده اول مست اوزرینه مسح کفایت ایدرمی یوخسه
ایاغنی غسل ایتمك لازمیدر * الجواب * کفایت ایدر * جواب آخر * مست اوزرینه مسح
* کفایت ایدر *

جرح سائلی اولان زید بووقتده آبدست الوب مستنی کیوب لکن وقت وضوء ولبسده
دم منقطع اولماسه خروج وقت ایله طهارت منتقض اولوب توضی ایتدکده اول مستك
اوزرینه مسح ایتمك جائز اولورمی * الجواب * اولماز

زید عبادن طوماق کبی برنسنه دیکوب کیوب اوزرینه مسح ایتمك جائز اولورمی * الجواب * اولماز
٧ قولنده چشمه‌سی اولوب معذور اولان زید آبدست الوب طهارت کامله اوزرینه
جوقه چفشیره قابلی مست کبسه اوقات خمسه‌ده زید اول مست اوزرینه
مسح ایتمك جائز اولورمی * الجواب * اولور

❁ کتاب الصلوة وفیه مایفسدها ومایکره فیها ❁

تارك الصلوة اولان زیده شرعا نه لازم اولور * الجواب * تعزیر وحبس لازم اولور
برمحله‌ك اهالیسی اوقات خمسه‌یی محله‌ء مزبوره‌ك مسجدنده می قیلق اولی دریوخسه
اخر محله‌ك مسجدنده می * الجواب * محله‌سی مسجدنده قیلق اولی در
برمحله اهالیسندن اولان زید جماعتله نماز قیلار اولدقده محله‌سی مسجدنده می
قیلق اولی دریوخسه اخر محله‌ده اولان جامعده می * الجواب * محله‌سی مسجدنده قیلق اولی در
برمسجدك امامی اولان زید بازه فصلنده مسجد شریفك ایچنده نماز قیلوب رمیوب طشره سنده
قیلوبرمك جائز اولورمی * الجواب * ضرورت اولیحق اولور * جواب آخر * اولور لکن
* ایچنده قیلوبرمك اولی در *

زید ذمی برقصبه‌ده مالی ایله مسلمانلر ایچون برجامع شریف بنا وطریق مرافق افراز
وتعیین ووقف ایدوب مسلمانلره ایچنده نماز قلمغه اذن ویروب مسلمانلر دخی نماز قلسه‌لر
صحیح وجائز اولورمی * الجواب * اولور

موحدی

موحدی تعبیر اولنور فراجه‌یی زید کیوب الرینی اوموزندن چقاروب یکرینی ارسال
ایتدکده نصکره اول فراجه ایله نماز قلسه جائز اولورمی * الجواب * اولور
زید آبدست الدقده الی بوزین سلدوکی مقرمدیی یاننه صوقوب انکله نماز قلسه
صلوتی جائز اولورمی * الجواب * اولور
زید عملاج ایچون بعض ادویه وادهانه خمردن حاصل اولان برقیجان عرقی خلط
ایدوب جمله سنی بدننه سورسه انکله نماز قلق جائز اولورمی * الجواب * اولماز
زید مصلی سجده‌ده بغیر عذر انیحق انفنی یره وضع ایدوب جبهه سنی وضع ایلماسه
زیدك بووجه اوزره قلدیغی نماز جائز اولورمی * الجواب * اولماز
بوصورتده وجه محرر اوزره قلدیغی نمازی اعاده لازمه اولورمی * الجواب اولور
زید مصلی سجده ایتدکده ایاقلرینك برمقلرینی قالدروب ایاقلرینی یره وضع ایلماسه
صلوتی فاسده اولورمی ❁ الجواب اولور ❁
برمسجده امام اولان زیدك جماعت تکبیر صوتن ایشیدرلرکن عمرو مؤذن رفع
صوتله تکبیر ایتدکده افراط ایله جاغرمیوب تغنی دخی ایلماسه صلوتی فاسده اولورمی
* الجواب * اولماز

زید ذات شفعین اولان صلوتك قعده اولاسنده قرأة تشهدی عمدا و باسهوا ترك ایدن
مقتدیك صلوتی فاسده اولماز دیسه عمرو اولور دیسه زید وعمرو دن قنبسنك قولی
معتبر اولور * الجواب * عمروك

زید نمازده ایکن عمروز یدك یانندە بعض لغویات سویلیوب زید دخی نمازده قهقهه
ایله کولوب نمازی فاسد اولسه عمروه تعه لازم اولور
* الجواب * آثم اولور

زید صلوته عمامه سنك کوری اوزرینه سجده ایلسه جائز اولورمی
* الجواب * اولور مع الکراهة

ربالده ده شارع اعظم قریندە واقع مسجد شریفك مخصوص اهالیسی اولمایوب
ایچنده نماز قلندقدن صکره خارجنده اولان صفه لرده دخی تکرار جماعتله نماز قلنسه
کراهت وارمیدر * الجواب * یوقدر
٩ برمسجد شریفك محرابنك ایکی جانبنده مولمز یاندن صکره اول مولمزه مقابل
جماعت مسلمین صفوف اولوب نماز قلسه لر اول مولمزه فارشو اولمغله صلاتلری
مکروه اولورمی * الجواب * اولماز

درهم مقداری اولان فیل دیشی زهکیر ایله نماز قلقده کراهت وارمیدر
* الجواب * قول اصح اوزره یوقدر

* صورت اخری * زید برمقنده درهمدن زیاده اولان فیل دیشندن اولان زهکیر ایله
نماز قلسه مفسد صلوة اولورمی * الجواب * اولماز

زید مصلی اوزرینه اداسی فرض اولان صلوتك رکعت اولاسنده قل یاایها الکافرون
سوره سن اوقوب یوب بعده رکعت ثانیه ده فاتحه دن صکره اخلاص شریف اوقوسه
زیدك صلوتنده کراهت وارمیدر * الجواب * لائق اولان برسوره یاخود ایکی سوره ایله
* فصل اتما مکدر *

برجامعده امام اولان زید طراش اولدقده باشنه بیاض بزدن مقرمه اورتوب اوزرینه

اولنلرغله مزبوره بی زید ك عوارضی ایچون اخذ ایتدكلرندن صكره قریهٔ مزبوره اهالیسی زیدن تكرار عوارض اچه سی نامنه برنسنه المغه قادر اولورلرمی
* الجواب * اولمازلر

دیو نی ترکه سندن ایدیلدیغی حالده فوت اولان زید ك ورثه سی ترکه دن بر ملك منزلی زید ملك منزلی عمروه بیع وتسلیم ایدوب قبض ثمن ایتمدین عمرو پشیمانلق ویردیکی غروشلرنی زیدن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولورلر
زید دن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

یورك زسومی جغنه مأمور اولان زید یورك طائفه سندن اولوب بروقف قریه ده ساكن اولان كسنه لری طوتوب خلاف امر ودفتر یورك رسمی نامنه هر بندن برمقدار غروشلرنی الیسه مزبور المبلغ مزبوری زیدن استردایه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

بر بلده اهالیسندن آخر دیارده فوت اولوب بلده سنده اولان ورثهٔ صغارینی ترك ایتدكلرنه اول دیار قاضیسی عمرو زید ك اول دیارده اولان ترکه سنی تحریر وصعارك وصیلری بكره تسلیم ایدوب ترکه دن رسم قسمتی الدقدن صكره بكر ترکهٔ مزبوره بی بلدهٔ مرقومه یه كوتوردكده بلدهٔ مزبوره قسامی بشردنی ترکهٔ مرقومه دن رسم قسمت نامنه جبرا شوقدر اقچه السه وضی مبلغ مزبوری بشردن المغه قادر اولورمی
* الجواب * اولور

بلاولدفوت اولان زید دن ینك مستحق طاپو اولان تارلالرنی لابوین ارقرنداشی عمرو دنی صاحب ارضدن طاپولدیرن شرف اسلام ایله مشرف اولدقدن صكره اول تارلالرك طاپوئی مثلنی ویروب صاحب ارضدن الملق ایستدكده صاحب ارض سن مسلم اولدك دیوا كه ویرمیوب اجانبه ویرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

سنه ده بركره جبه لی اشملك وجهی اوزره طرف سلطنت علیه دن زید ه وزید ك اولدنه واولاد اولادنه وجه شرعی اوزره تملیك اولنان اراضی بی زید ك فوتندن صكره اوغللری ضبط ایدوب حاصل اولان غله بی الوب زید ك قرنداشلرینه اندن حصه لرینی ویرمامكه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

زید عمرو ك تحته دن چاتمه ملك منزلی تغلبا ضبط ویرندن قالدروب آخر محله یه كوتورسه عمرو اول منزلی زیده قدیمی یرینه نقل ایتدرمكه قادر اولورمی
* الجواب * اولور

برقریه اهالیسندن زید منزلی هدم ایدوب نقضی آخر قریه یه كوتورمك استدكده سائر اهالئ قریه زیدی منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

زید تارلالری صاحب ارضدن طاپولدیرن فضولا ضبط واوزرینه صاحب ارض اذنسز بعض ابنیه احداث ایلسه حالا صاحب ارض ابنیهٔ مزبوره بی زیده قلع ایتدروب تارلالری الوب طاپو ایله تفویضه قادر اولورمی * الجواب * اولور

زید بازفصلنده تارلاسی اوزرینه اوپه قوروب برقاچ كون ساكن اولمق استدكده قریه باغی اولان عمرو باغنده اولان آریلرینه جائز كه ضرری اوله دیوب زیدی منعه قادر اولورمی
* الجواب * اولماز

آخر دیاردن كلوب برقصبه ده توطن ایدن زید دائما اهل عرف یانینه واروب قصبهٔ مزبوره

اهالیسنی اهل عرفه غمزوتغریم معتادی اولمغله برقاچ دفعه تنبیه اولنمش ایكن منتبه اولمامغله قصبهٔ مزبوره دن دخی نفی اولنماسیچون امر عالی وارد اولسه اول امره امتثال اولنورمی * الجواب * اولنور

زید قریه سندن قطع علاقه ایدوب واروب برشهرده ساكن اولوب ماییندن اون سنه مرور ایتدكدن صكره زید ك اندن اوغلی عمرو وجوده كلوب بعده زید فوت اولسه حالا قریهٔ مزبوره سپاهیسی بشر كلوب عمروی جبرا قریهٔ مزبوره یه كوتورمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

زید برقریه یه صكره دن كلوب توطن ایتدكدن صكره یكرمی سنه مرورنده قریهٔ مزبوره اهالیسندن برقاچ كسنه لر زیده غرض ایتمكله بز سنك قریه مزده ساكن اولدیغكی استمزز البته قریهٔ مزبوره دن كیت دیو جبره قادر اولورلرمی * الجواب * اولماز

زید قریه سندن بالكلیه قطع علاقه ایدوب واروب آخر قریه ده اون سنه توطن ایتدكدن صكره قریهٔ مزبوره ضابطی كلوب جبرا زیدی قریهٔ اولایه كوتورمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

بر بلده ده بستانجی طائفه سندن زید بلا ولد فوت اولدقده ترکه سنی اول بلده نك سردارمی ضبط ایدر یوخسه اول بلده ده اولان امین بیت المالمی ضبط ایدر * الجواب * امر سلطانی یه منوطدر

زید متولیسی اولدیغی مال وقفدن عمروه شوقدر اقچه ویروب مبلغ مزبوره بكر كفیل اولوب بعده عمرو آخر دیاره كتدكدن صكره بكر برسنه متولی یه ربحدره مصارف وقفه صرف ایله دیو بر مقدار اقچه ویروب بعده برقاچ سنه دخی مرور ایدوب بكرك ویرنه لزام ربح اولنماسه مجرد برسنه ربح ویردك سائر سنه لرك دخی ربحنی مال وقفدر الیه ویردیكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

زید عمرو ك طاپو ایله متصرف اولدیغی وقف تارلاسنی اذن متولی ایله بدل معلوم مقابله سنده عمرودن تفویض ایلدكده متولی مزبوره تمسك اقچه سی نامنه وقف ایچون بر مقدار اقچه ویروب اولدیغی الوب مصارف وقفه صرف ایتدكدن صكره زید اول تارلالی برقاچ سنه ضبط ایدوب بعده بدل مزبوری عمروه ویروب رضاسیله اول تارلالی عمروه رد ایلسه زید متولی یه وجه محرر اوزره ویردیكی اقچه بی متولیدن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولماز

بر بلده اورتاسنده واقع بستان یرینه عمرو بكر و بشر مالكانه شكسان شنده دن بری متصرف اولوب بوقدر مدته اول یردن مقاطعه وعشر نامنه برنسنه التمامش ایكن حالا اول بلده ده ویوه ده اولان زید اول بستان بری ارض میریدر دیو دعوی ایلسه دعواسنه التفات اولنورمی * الجواب * اولنماز

زید قریه سندن قطع علاقه ایدوب واروب برشهرده توطن وانده اوغللری عمرو وجوده كلوب بعده زید فوت اولوب بعده عمرو اول شهرده ساكن اولدیغی برمحله ده خانه یه قید اولندقدن صكره قریهٔ مزبوره اهالیسی عموما برمحله واروب انده توطن ودر بندیجی قید اولنسه لر حالا قریهٔ مزبوره اهالیسی كلوب مجرد مقدما سنك باباك ده قریه مز اهالیسندن ایدی حالا بز دربندیجی قید اولندق البته

بزم در بنده اولان قریه مزه کل و یاخود بزه شوقدر اچه ویرد یمکه قادر اولورلرمی

الجواب اولمازلر

رمسجد شریفك قریبنده اولان مقابر مسلیمدن بعضنك مرورایام ایله مقبره طاشلری

یقلوب مایندن التمش یتمش سنه مرورایتدکدن صکره

زید اول خراب مقابرك اوزرینه بنا

احداث ایلسه حالاحکام الشرع

زیده ابنیه سنی هدم ایتدرمکه

قادر اولورمی

الجواب

اولور

مم

م

تم طبع هذا الکتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب فی دار الطباعة المعمورة

السلطانیة فی البلدة الطیبة القسطنطینیة صانها الله عن الآفات

والبلیة فی الیوم الخامس والعشرین من شهر ربیع الآخر

سنة ثلث واربعین ومأتین والف من الهجرة النبویة

علیه افضل الصلوات واکمل التحیات

بمعرفة ابراهیم صائب نال

مایتمناه

**



[٧٨٣] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦١٦ . **تركي/ عثماني** .

عنوان المخطوط : فتاوى علي أفندي [١] .

المؤلف : علي بن محمد بن حسن ، العلائي ، الچتالجه لي (جتالجه وي) ، مفتي السلطنة ، شيخ الإِسْلام (ت ١١٠٣هـ/ ١٦٩٢م) [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٧٤ ، ٢٧٤ × ١٥٥ ـ ١٨٤ × ٠٧٤ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : وبه نستعين . بسم الله الرحمٰن الرحيم . اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً . كتاب الطهارة . زيد جُنُب إيكن ذِكْر وتسبيح وصلاة على النبي إيتمك جائز أولور ؟ الجواب : أولور . معذورك وضوئنى ناقض اولان خروج وقتميدر يوخسه دخول وقتميدر ؟ . الجواب : وقتيدر

آخره : . . . أمين بيت المال تارلالرني بز ضبط ايدرم وله بغير وجه شرعي منعه قادر اولور مى ؟ الجواب : أولماز .

تمت الفتاوى المرتبة بعونه سبحانه ، بيد أقل العباد ؛ همت زاده محمد المدرس الأيوبي . . . في سلخ محرم الحرام لسنة ثمان وأربعين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس جداوله مذهبة والكتابة بالأحمر والأسود واللازورد ؛ في أربع أوراق ، **الناسخ** : همت زاده محمد المدرس الأيوبي . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٤٨هـ/ ١٧٣٥م . **الوضع العام** : خطّ التعليق الواضح ، وتوجد نقول من الفتاوى المتنوعة كتبها السيد فيض الله واسمه موجود في بداية المخطوطة . وجميع الصفحات لها إطارات

---

(١) FETAVA- yı ALİ EFENDİ .

مجموعة الفتاوى ، وله نتيجة الفتوى ، وبهجة الفتوى . طبعت فتاوى علي أفندي في إستانبول سنة (١٢٤٥ ، ١٢٥٨ ، ١٢٦٦ ، ١٢٧٢هـ ١٨٥٥م ، ١٢٧٨ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٦ ، ١٢٨٩ ، ١٣١١ ، ١٣١٢ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٥هـ) . وفي بولاق سنة (١٢٥٧هـ) . وتوجد منها مخطوطة في مجموعة السليمانية : [٧٧٨] الرقم الحميدي : ٦٦٤ .

(٢) ÇATALCALI ALİ EFENDİ, ŞEYHÜLİSLAM .

علي أفندي جتالجه لي : الفقيه المدرس الحنفي قاضي العسكر ، وشيخ الإِسْلام في عهد أمير المؤمنين السلطان محمد الرابع ، مولده سنة ١٠٤١ هـ في جتالجه ، ووفاته في مدينة أدرنة التركية . ومن مصنفاته الفتاوى ، ومنها مخطوطات كثيرة منها في أسعد أفندي : (١٠٦٥ ، ١٠٦٧ ـ ١٠٧٣ ، ١٠٨١ ـ ١٠٨٢) . وله مأخذ الفتاوى في الفقه بمكتبة قيصري راشد أفندي : (٣٧٤) .

انظر : هدية العارفين : (١/ ٧٦٣) ، معجم المؤلفين : (٧/ ١٨٨) . وقاموس الأعلام للأرنؤوطي : ٤/ ٣١٧٩ .

مذهبة ، والعناوين مكتوبة ضمن جداول مذهبة . والغلاف جلد عثماني مذهب وملون ، وعليه تملك مصطفى ماهر زاده . وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٢٣ .

RAGIP PAŞA - 616

ESER ADI:FETAVA-yı ALİ EFENDİ

MÜELLİFİ: ÇATALCALI ALİ EFENDİ (ŞEYHÜLİSLAM)

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1148/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1735/05/24

DİLİ:TÜRKÇE YAZI TÜRÜ: TALİK

HATTAT: -- MÜSTENSİHİ:
HİMMETZADE MUHAMMED el-EYYUBİ
İSTİNSAH YERİ : BASIM YERİ: --

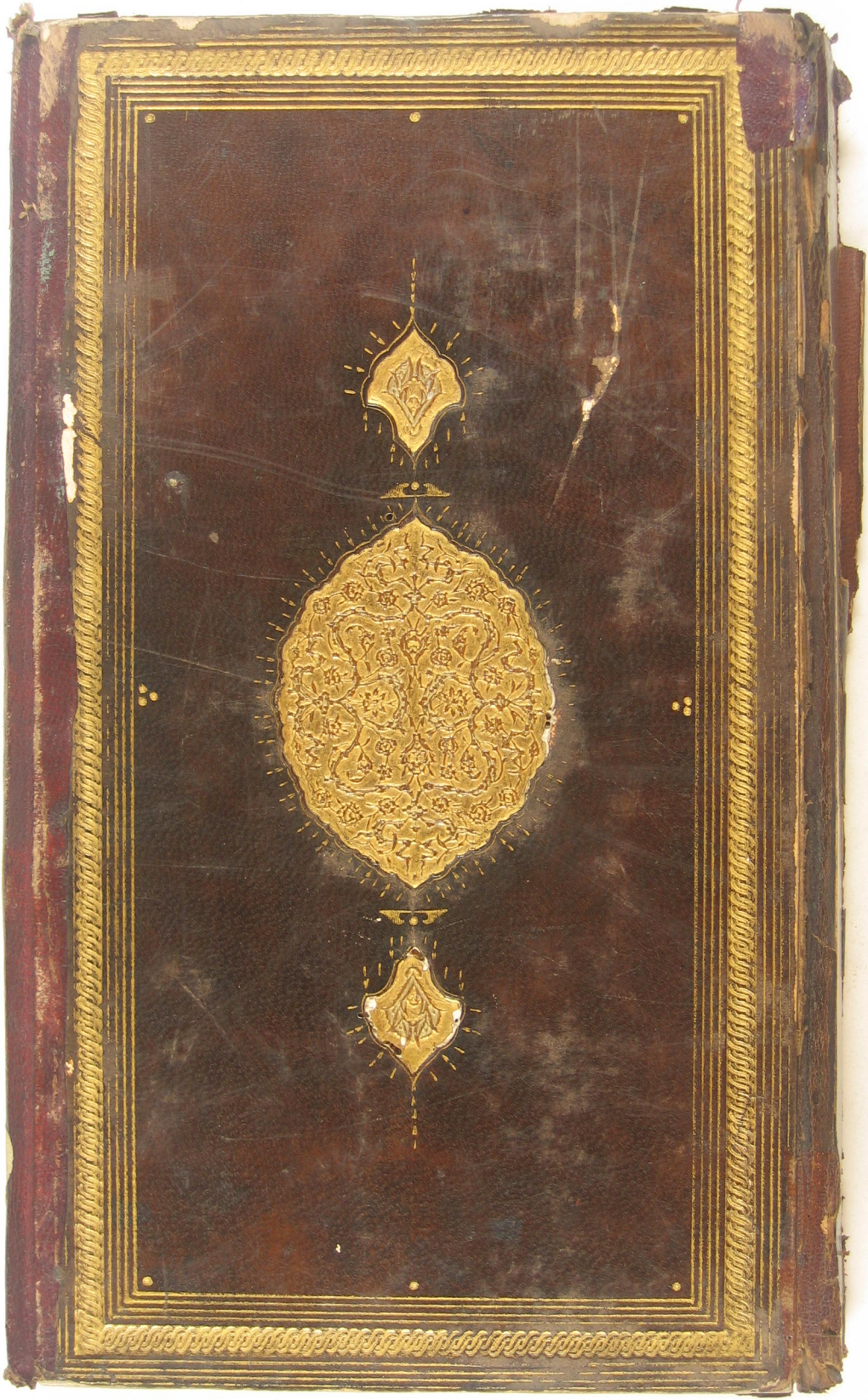
KONUSU: -- TASNIF NO: 000.

CİLDİ: -- CİLT SAYISI:

YAPRAK SAYISI: 4+270 SAYFA SAYISI:

ÖLÇÜLERİ: 274*155-184*074 SATIRSAYISI: 31

BASKI ÇEŞİDİ: BASMA:
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA





وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعلته سهلا

كتاب الطهارة

زيد جنبا كين ذكر كرد صحيح وصلوة وعلى النبي آنكه نماز او لود بجواب او لود

معذور ك وضوء وتيمم ناقض اين طارئ خروج وتجديد وضوء خول وقت فقيد بجواب خول وقت وفقيد

صاحب عذر او لكه زيد طارئ خروج تيمم زيد كه آيا سنت است اول او قت او را مدارك

وقتي خروج او بكيد صلوة ظهر او قضا و نوافلي قبل او زيد خروج او بجواب او لود

زيد او بدست او لور كس خلال وضوء او حذف واجب او لسه وضوء او بجا آوردن او را تمام كفايت كند بجواب

يوحنيفه ستين فلا زيد بجواب ستين فلا زيد

هندك حاصل وضع حمل ايدكه زيد حكمه وقتي كه زيد افقاده دم منقطع او لوب نماز كند

طاهر او لوب ناقض آيا وب نماز خلق لازم او لور كه زيد خسته قوتي كه زيد تمام او نوب نماز

ايدرمي بجواب ناقض آيا وب نماز خلق لازم او لور

يا آخر سعي او لوب معذور او لان زيد يا زه سعي آخر سيلوب لسنه آخر ماء كلمكين

الوب اخاد زمن مستمر بني كيه مستمر او زيد سعي ايتمك جايز او لور بجواب او لور

ناصب عذر او لكه زيد سيلان او لدقي عذر زيد غير دن جوف او لخان بابدست المق مزدد

ايدكه دوام اول عذر ك ثاني منقطع او لوب منقطع او لمزمي بابدست آلمدن صكره عذر

مزمن ك ثاني سيلان ايله بابدستي منتقض او لورمي بجواب او لور

بو صورتده عذر مزمن ك ثاني وجه حيض او زره سيلان ايتمه كيه حكمه تكرار

ايدستا لمدوين نماز فلكه اول نماز ك عاده سي لازم او لور بجواب او لور

كتاب الصلوة

بر مسجد ك ديواري رونده پنجره لري قارشو سنده مصاقب او لسه اول مسجد

نماز قلمقده مكراهت دار ايدرمي بجواب يوقدر

زيد عمرو ك ملك منه لغي غصب ايله بنا كنده ساكن او لسه زيد عمرو ك رضاسنه

منزل مزبور بنا كنده نماز خلق مكروه ايدرمي بجواب مكروه ايدر

زيد حرير لباس ايله نماز قلسه نمازي فاسد او لورمي بجواب او لماز زيد كره

رجل انام صائم رمضان بيضه ايله عمداً او ناظر ليصلي قائماً فصام وصلى قاعداً

من شي في صلوته عند تخلي الحاجة ليصلي قائماً فصلى قاعداً

الازرق ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس حتى

الصف الاول مستدبر القبلة

جميع صلوته معوضه ومسنن مكروه وغير مكروه نوافلك هر كتسنه ذرات فاتحه يا تيقه ذر معوضه ليصلي ايله

زيد صلوته محاله شك كه اول ذر نيه سجده ايله جايز او لورمي بجواب او لور

فصل في الامامة

زيد امام كهيره الاقتاحي مؤدي نماز قضا ايدرسه اول ايله اقتدا ايدن كيسنك

افضلدر يوخسه اقتا ايتمك افضلدر يوخسه هي افضلدر بجواب قرق اول افضلدر

ديدكده ايتمك افضلدر

آخمي اولان زيد ك امامتي جايزمي او لور بجواب او لور الا اذن اولان كيسه

اوليحق اقتدا ايتمز و بعد

اوان سكز ياشنده او لوب امامت عهده سندن كلمز زيده اقتدا

ايتمك جايزمي او لور بجواب او لور

تيمما خرج اوان او لوب قيام تمام ايتديكده قدر ناك ايچون ايله طهارت

امامتي جايزمي او لور بجواب او لور لكن غير اولدر

باسنك صاحبي تراش ايتميوب صاچ پوزلرن زيد ك امامتي جايز

او لور بجواب او لور

قرمزي جبه ايله نماز قلان زيده اقتدا ايدن كسنه لر نماز لرني عاده

ايتمك لازم او لور بجواب او لماز

دار الحربدن كلوب نده فاسق ايله مشهور فاسق او لان زيد بر قاچ سنه در

امامتايتديكده عمرو زيده امامتم عالمده مرتد ايدم ديوا خبار ايدوب بنه

دار الحربه كتسه قولي مقبول او لوب اول كسنه ره صلوه ترتيب

اعاده لازم او لور بجواب او لماز

بر مسجده امام او لان سرفه ايله مرض او لوب فالخه جاقعه زيده اقتدا ايدن كسنك اركان

حاكمه اعلام ايتسه كدرنده حاكم زيدي عزل ايدوب برينه برمتدين كسنه يي

امام نصب ايتمكله قرار او لور بجواب او لور

زيد اما ناك اقتدا في صافي صوب عالمي او لمغله جاعتي زيده اقتدا ايدن كسنك اركان

حاكمه اعلام ايتسه كدرنده حاكم زيدي عزل ايدوب برينه برمتدين كسنه يي

امام نصب ايتمكله قرار او لور بجواب او لور

بر مسجده امام او لان زيد جماعتي بيرينه اوطه غمرا ايتمكله بر كون جماعتده بر قاچ كيسه

عمره اغيتمكله عمرو ك امامتي ايستمكيني استر زيد ديوب زيدي

زید طا بوایله متصرف اولدیغی وقف تارلا طیرا فنده کریم شیدیسنی
ایراد ایلیسه مستولی زیدی مدعا قی دراولورمی اجوبه اولمازا اولور
زید عمرو یه بانک تیاری قریه سنی ارضیسندن طا بوایله تصرفنده
اولان تارلاده عمروکسا ذلنسنه ذکر سن بنا واحداث ایلیسه عمرو زیده
نهایتی شرع اینه رمکله قی دراولورمی اجوبه اولمازا اولور
قریه سی مقاطعه اولارض میریه و بناسی زیدک ملکی اولدیغی ذکر سن بالکلیه
انکار اولوب اثر بنا قی لیسیوب یکرمی سنه دنبرو وضع یدسنک مقاطعه سی
ارضیه اولمغله صاحب ارض عمرو یه طا بوایله عمروده ویرو یوب
بنا یه اذن ویرمکله عمرو دخی تنسیخ ایدوب زیده ذکر سن بنا ایلیسه زیدک
وقفی مثولیسی اول ذکر سنه مدافعه یه قی دراولورمی اجوبه اولمازا
زیدک بر ملکی ارضی میری وکروی ملک بانک سنه کروی فوریوب وضع یدسنه
قی دقدقان مکرو یری اذن صاحب ارضیسنه زید اقدم فنده اولمغله
صاحب ارض اولارضی طا بوایله عمروه تفویض ایدوب عمروده ذکر سن
غرس ایوب اغ ایتدکدن زیده فوتاولسه زیده کسا وظلم ایچون اولمازا
باغ بری مقدما بانک مالکی فنده ایدوبو حالده مدعیه قی دراولورمی اجوبه اولمازا

الفصل

زید طا بولی تارلا کسنی عمروه سنه قدر بدل مقابله سنده فراغ وبدل
قبض ایدوب لکن اذن صاحب ارضی تولیدین زید بنا ایلیه فوتاولسه
صاحب ارض تارلایی اخذه تعویض ایلیه عمر وبدل خرجی زیدک ترکه
واعیانی قبض ایدوبته سلیم قی دراولورمی اجوبه اولمازا
زید تارلا سنده عمر زرع ایدوب بنسل جمین ایکن تارلایی اذن صاحب
ارضیله عمروه فراغ ایتدکده بانکزتارلای فراغ ایدوب ایکنی زرع
ایلیاسه حصادا ودراک ایتدکده عمر واکینه مدافعه یه قادر
اولورمی اجوبه اولمازا
زید طا بوایله تصرف اولدیغی تارلا سنه بعدای زرع ایتدکده زرعکه ماهیت

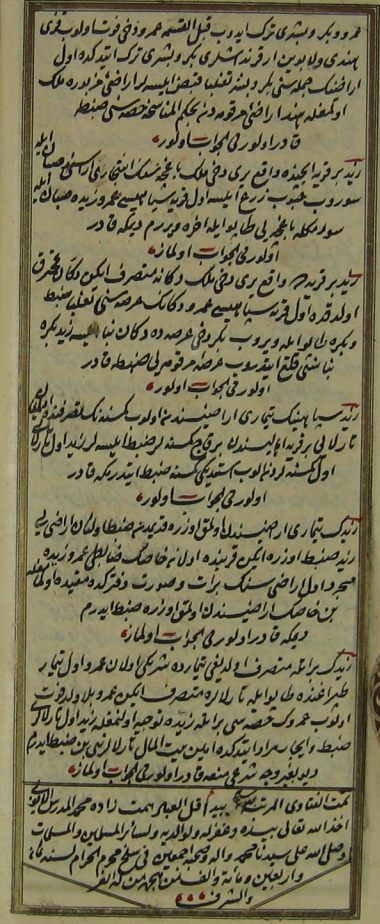
وقد نقل الزرع فی بیدار ض ولا اثر لها فی الشروع الا ستحقاق
وان وکل بحقوقه والا فاق وما قال الشارح فی الحاشیة الخطیة
وسلم المبیع

زید طا بولی تارلا سنده وعمر وسی اولدیغی دعوا سنه اوزرینه زید
تارلا سنده وعمر وسی اولدیغی انکار ایلیسه زیدک بینه سی اولمازا اولور
زید عمرو یه بانک تیاری قریه سنی ارضیسندن طا بوایله تصرفنده
اولان تارلاده عمروکسا ذلنسنه ذکر سن بنا واحداث ایلیسه عمرو زیده
نهایتی شرع اینه رمکله قی دراولورمی اجوبه اولمازا
قریه سی مقاطعه اولارض میریه و بناسی زیدک ملکی اولدیغی ذکر سن بالکلیه
انکار اولوب اثر بنا قی لیسیوب یکرمی سنه دنبرو وضع یدسنک مقاطعه سی
ارضیه اولمغله صاحب ارض عمرو یه طا بوایله عمروده ویرو یوب
بنا یه اذن ویرمکله عمرو دخی تنسیخ ایدوب زیده ذکر سن بنا ایلیسه زیدک
وقفی مثولیسی اول ذکر سنه مدافعه یه قی دراولورمی اجوبه اولمازا
زیدک بر ملکی ارضی میری وکروی ملک بانک سنه کروی فوریوب وضع یدسنه
قی دقدقان مکرو یری اذن صاحب ارضیسنه زید اقدم فنده اولمغله
صاحب ارض اولارضی طا بوایله عمروده تفویض ایدوب عمروده ذکر سن
غرس ایوب اغ ایتدکدن زیده فوتاولسه زیده کسا وظلم ایچون اولمازا
باغ بری مقدما بانک مالکی فنده ایدوبو حالده مدعیه قی دراولورمی اجوبه اولمازا
زید مقاطعه ایله تصرف فنده اولمغله وقف عرصه دوا ذنمستولی بایله بانک
استحی رینی تنسیخون غرس ایتدکدن زیدکر زیده فوتاولسه اودعیه
هندی واولمغله عمروی ترک ایتدکده جمله استحی ری عمرو تقبیض قبض
ایلیسه هندا ستحی رینی حصه سنی عمرو دن طلب ایتدکده عمرو محو دانجی
مقاطعه اولعرصه ده معروسه اولمغله مالک حصه دکر دیو
ویرمکله قی دراولورمی اجوبه اولمازا
زید اراضی خراجیه دن بر عرصه یه مالک ایکن فوتاولوب اولغله
قرآنی ترکه ایتدکده قبل القسمه عرصه یه حملکسنی اولغلری تقبیض
صنطقه ایلیسه ترکه عرصه دن حصه سنی صنطقه قادر
اولورمی اجوبه اولمازا
زید بر قریه الحنیفیه ملکی مالکی سنه متصرف ایکن فوتاولوب اولغلری

ثابتا اولوب جمین ایکن زید اولی بالای اذن صاحب ارضیه عمرو
فراغ ایتدکده جمله تقرشی اولمغله حالا الجمین اوراس یدیوب زید
اکینی صنطقه ایتمک استدکده عمر وجحود اولدیغی مایکه فراغ ایتمکله اکینی
بیعه اولمش اولوردیو زیدی مدعا قی دراولورمی اجوبه اولمازا
زیدی بولی تارلا سنده ومغروسی اولمغله جوناتی جنه مالکی ایکن تارلایی
اذن صاحب ارضیله عمروه فراغ ایتدکده اغاجی بیعا علی سبیل زید فاغی
صنطقه ایتمک استدکده عمر وجحود تارلاکی فراغ ایتمکله خارج حکم اولمش
اولور زیدی مدعا قی دراولورمی اجوبه اولمازا
زید طا بوایله تصرف فنده اولدیغی تارلا یه مالک تصرف زرع ایتدکده زرعکه
ثابتا اولوب بنسل جمین ایکن بنا اولمغله فوتاولوب وزید بنا سی ایکنی
صنطقه مراد ایتدکده زرعنده صاحب ارضی محو فنده دراک ایتدکده
فوتاولمغله ایکنی صنطقه یدیمی دیمکله قی دراولورمی اجوبه اولمازا
زید طا بوایله تصرف فنده اولدیغی تارلا سنده ومغروسی جوناتی جنه مالک
ایکن بنا اولمغله فوتاولوب وزید بنا سی جوناتی جنه مالک
استدکده زرعنده صاحب ارضی اغاجی تارلا یه مالک بوایله
ویرمکله قی دراولورمی اجوبه اولمازا
زید فوتاولوب ترکه سنده ورثه سی جوناتی جنه مالک اولدیغی
معروسی اولمغله جوناتی اغاجی صنطقه مدعا ایتدکده صاحب ارض
اغاج بره تابعدر دیو جنه صنطقه ایتمیوب بنا بوایله ویرمکله
قی دراولورمی اجوبه اولمازا
زید مقاطعه ایله تصرف فنده اولدیغی وقف عرصه دوا ذنمستولی بایله بانک
استحی رینی تنسیخون غرس ایتدکده زیدکر زیده فوتاولوب اودعیه
هندی واولمغله عمروی ترک ایتدکده جمله استحی ری عمرو تقبیض قبض
ایلیسه هندا ستحی رینی حصه سنی عمرو دن طلب ایتدکده عمرو محو دانجی
مقاطعه اولعرصه ده معروسه اولمغله مالک حصه دکر دیو
ویرمکله قی دراولورمی اجوبه اولمازا
زید اراضی خراجیه دن بر عرصه یه مالک ایکن فوتاولوب اولغله
قرآنی ترکه ایتدکده قبل القسمه عرصه یه حملکسنی اولغلری تقبیض
صنطقه ایلیسه ترکه عرصه دن حصه سنی صنطقه قادر
اولورمی اجوبه اولمازا
زید بر قریه الحنیفیه ملکی مالکی سنه متصرف ایکن فوتاولوب اولغلری

قرو وبکر وبشری ترک ایدوب قبل القسمه عمرو دخی فوت اولدیغندن
هندی ولادتین ارقرنداشلری بکر وبشری ترک ایتدکده اول
اراضینک جمله سنی بکر وبشر تغلبا قبضه ایلیوب اراضی مزبوره ملک
اولمغله هندا اراضی مرقومه دن بحکم المتاخم حصه سنی ضبط
قادر اولورمی لجواب اولور
زید برقریه ایچنده واقع بری دخی ملک بایخه شک اشجاری اراضیسی اولوب
سورو وب عنبه زرع ایلیسه اول قریه سیاهیسی عمرو زیده صباغ ایله
سورو نکله بایخه لی طایه ایله اخذ وبرم دیکله قادر
اولورمی لجواب اولمازه
زید برقریه ده واقع بری دخی ملک دکاندن متصرف ایکن دکانی آخره
اولدقده اول قریه سیاهیسی عمرو دکانک عرصه سنی تغلبا ضبط
وبکره بالایوا یله وبروب بکر دخی عرصه ده دکان بنا ایلیسه زید بکره
بنا سنی قلع ایتدروب عرصه مرقومه لی ضبطه قادر
اولورمی لجواب اولور
زید سیاهینک تجاری اراضیسندن اولوب یکسنه ملک نصف قدر اولدقده
تارلالی برقریه اهالیسندن برقچ یکسنه ارضی ضبط ایلیسه زید اول تارلالی
اول یکسنه لردن اولوب استدیکی یکسنه ضبط ایدرمکه قادر
اولورمی لجواب اولور
زید بک تجاری اراضیسندن اولوب اون وزره قدیم ضبطدن اولان اراضی یی
زید ضبط اون وزره ایکی قریده اولانه خاصک فضلیسی عمرو زیده
مسجد اولی اراضی سنک برات وصورت دفترکده مثبت اولمغله
بن خاصک اراضیسندن اولوب اون وزره ضبط ایدرم
دیکله قادر اولورمی لجواب اولمازه
زید بک برانه متصرف اولدیغی تجاره شریکی اولان عمرو اول تجاره
طبرغنده طایوا یله تارلاره متصرف ایکن عمرو بلا ولد فوت
اولوب عمرونک حصه سی برانه زیده نوحیه اولمغله زید اول تارلالره
ضبط وایچی سمراد ایتدکده ایدن بیت المال تارلالرینی بن ضبط ایدرم
دیو لغو وجه شرعی منعه قادر اولورمی لجواب اولمازه

تمت الفتاوی المرتبه بید اقل العباد همت زاده محمد المدرس بالادرنه
اخذ الله تعالی بیده وعفا عنه ولوالدیه ولسائر المسلمین والمسلمات
وصلی الله علی سیدنا محمد واله وصحبه اجمعین فی سنه محرم الحرام سنه ثمانی
واربعین ومائة والف من هجرة من له العز
والشرف



[٧٨٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦١٧ .

عنوان المخطوط : فتاوى عطاء الله = الفتاوى العطائية[١] .

المؤلف : محمد عطاء الله أمين بن يحيى ، عطائي ، ابن نوعي ، نوعي زاده ، الحنفي ت ١٠٤٤ هـ/ ١٦٣٥م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٥٠٤ ، ٣١١ × ١٦٩ ـ ٢٠٩ × ٠٨٤ ، **عدد الأسطر** : (٣٥) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . الحمد لله الحليم العليم ، والشكر لله العلي العظيم ، الذي خلق الخلائق بطَولِه ، وميز الإنسان بفضلِه ، وأنزل الكتب والرسل إلى خلقه ، وشرع الشرائع لبيان أمره ونهيه ، ثم مَيَّزَ العلماء من بينهم وعزَّفهم ، ورفع قدرهم وشرَّفهم . . . أما بعد : فيقول الفقير إلى آلآء ربه القدير ؛ عطاء الله محمد : لما استخدمني مشايخ الإِسْلام أسكنهم الله تعالى في جناته ، وأكرمهم بإرادة جماله ؛ في خدمة الفتوى ، صرفت أكثر أوقاتي في تتبع الفتاوى ؛ راجياً منه أن أعمل بما قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾[٣] ، ومؤملاً

---

(١) FETAVA- yı ATAULLAH EFENDİ .

توجد منها مخطوطات في مكتبة راغب باشا/ إستانبول : ٦١٨ ، وجلبي عبد الله أفندي : ١٥٤ ، وعاشر أفندي (حفيد) / إستانبول : ١٠٢ ، وعاطف أفندي/ إستانبول : ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ١١٤١ ، ومراد ملّا/ إستانبول : ١١٤٤ ، ١١٤٥ . ومكتبة أسعد أفندي : ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦ ، ومكتبة الأوقاف العامة في العراق : ٤٠٧٣ ، ٤٠١٩ ، ٤١٠٣ .

وهٰذه الفتاوى المذكورة أعلاه هي غير الفتاوى العطائِيَّة المكتوبة باللغة التركية ؛ والتي ألفها محمد (عطاء الله) بن إبراهيم ، عطائي (شيخ الإِسْلام) (١) ١١٢٧هـ/ ١٧١٥م ؛ ومنها مخطوطة محفوظة في مجموعة السليمانية : [٧٧٧] الرقم الحميدي : ٦٦٣/ تركي .

انظر : الفهرس الشامل الأردني : (٧ : ٤٩) ١٩٧ . (٧ : ١٨٥) ٣٣٠ .

وهي غير الفتاوى العطائِيَّة التي ألفها محمد (عطاء الله) أمين بن يحيى بن بيرعلي ، نوعي زاده (١٠٤٤هـ/ ١٦٣٥م) ، والمحفوظة في المكتبة الأزهرية/ القاهرة : (٢٧١٦) ، والأوقاف العامة/ بغداد : ٤٠١٩ ، ٤٠٧٣ ، ٤١٠٣ .

انظر : الفهرس الشامل الأردني : (٨ : ١٦٢) ٤٠٥ .

وهنالك فتاوى عطاء الله ابن محمد ، مخطوطة في مكتبة نور عثمانية/ إستانبول : ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ .

وفتاوى عطاء الله ابن النافعي (١٠٠٧هـ/ ١٥٩٩م) ومنها نسخة مخطوطة في جزءين ، كتبها عمر بن عثمان القاضي (سنة ١١٤٧هـ/ ١٧٣٤م) وهي محفوظة في مكتبة متحف طوبقبوسراي/ إستانبول : (٤١٧٠) .

(٢) NEV'İZADE ATAULLAH b. YAHYA .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٧٦ .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ . سورة التوبة ؛ الآية : ١٢٢ .

أن أدخل في زمرة مَن قال في شأنهم النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]. وجمعتُ المسائل المتداولة بين الناس، ورتبت لها كُتُباً وأبواباً، ليزيل عَمَّن يريد المراجعة إليها صِعاباً... وجمعتها لأن يكون هـذا المجموع ذخراً ليوم الجموع؛ بمَنِّ اللهِ تعالى وجوده. كتاب الطهارة. وهي لغةً: النظافة، وشرعاً: النظافة عن النجاسات، والوضوء في اللغة من الوضاءة، وهو الحُسن، وفي الشرع: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة...

آخره:... ووجه الاستحسان بلا دعوى الشرب مطلقاً يحمل على التجارة؛ إلا أن دعوى الشرب بالتجارة دعوى صحيحة، وإذا أقام عليه البيِّنة تقبل بينته، ويحمل على أنه اشترى الشرب مع الأرض؛ ثم باع الأرض وحدها، وترك الشرب لنفسه. من المحيط في السابع من الشرب.

ملاحظات: ويوجد في أوله فهرس في ست أوراق، **الوضع العام**: خطّ التعليق، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، وأسماء المراجع مميزة بخطوط حمراء اللون فوقها، وتوجد على الهوامش تعليقات كثيرة، وعناوين فرعية. وللصفحات إطارات مذهبة، والغلاف جلد عثماني، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا.

رقم السي دي: ٥١٦٤٤.

---

(١) قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ». صحيح البخاري كِتَاب الْعِلْمِ بَاب مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

RAGIP PAŞA - 617

ESER ADI:FETAVA-yı ATAULLAH

MÜELLİFİ: ATAULLAH EFENDİ MUHAMMED (ŞEYHÜLİSLAM)

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 7+497 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 311*169-209*084 **SATIRSAYISI: 35**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحليم العليم والشكر لله العلي العظيم الذي خلق الخلائق بطوله وميز الانسان بفضله وانزل الكتب والرسل لحفظه وشرع الشرائع لبيان امره ونهيه ثم ميز العلماء منهم ونورهم ووضع قدرهم وشرفهم حتى ينطق بفضل العلماء من الشؤون هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله انما يخشى الله من عباده العلماء والذين اوتوا العلم درجات وعلمهم الفرائض المحيط بمصالح الانام مما ينزل عنه قوله الحمد لله الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان ليستبطط منه الاحكام ويميز به الحلال والحرام والصلوة والسلام على افضل الرسل الهادي الى اقوم السبل محمد المصطفى النبي المجتبى وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى آلهم المتقين اما بعد فيقول الفقير الى الله الوارث القدير علي آفندي محمد المشتهر بشيخ الاسلام اسكنهم الله تعالى في جنانه واكرمهم بارآة جماله في فتنة الفترة صرفت اكثر اوقاتي في تتبع الفقه وراجعت لاثار عمر بما قال الله تعالى في كتابه العزيز ولولا نفر من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين وسئلوا ان ادخل في زمرة من قال في شانهم النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله خيرا يفقهه في الدين جمعت المسائل المتداولة بين الناس ورتبت لها كتبا وابوابا ليسهل على من يريد المراجعة اليها مطالعتها والتزمت في اوائل الكتب والفصول والابواب اية مناسبة للكتاب والفصول والابواب وعبرت بالفاظ موافقة تنشرح به صدور اولي الالباب مبتدئا وسميتها بما صدرت به الكتب والفصول والابواب واردت ان يتبين اجمالا ما صنفت في هذا المجموع حتى يعلم من يطلع اليه فيه من الفائدة المترقبة الطلبة الكسبة كان حسنا وجعلته في ثمانية كتب يتفتش السائل في الكتب والكتابين كالكنز تجاهين بل تفتش كل مسئلة فيما عندي من الكتب واضفت بولغات بعض المتاخرين ايضا عديدة الاسلاف غاية الايجاز بل افتش في كتب الاسلاف كالبطل النفس الامة ويحط لعبرة في كتاب الخصاف في الطهيرة واخذ لها من الغنية والمنية وكنز المتون والشروح المعتمدة كالعيني الكبير والكاساني والهداية والبدائع والاشباه ونظائرها وجمعتها لاكون هذا المجموع ذخرا اليوم للجموع يمن الله تعالى وجوده

كتاب الطهارة

وهي لغة النظافة وشرعا النظافة عن النجاسة والوضوء الغسل من الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وسبب وجوبه ارادة الصلوة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال ابن عباس معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فتوضاوا اختيار شرح المختار في الطهارة

قال محمد في الاصل ومن شك في بعض وضوئه وهو اول شكه غسل المرضع الذي شك فيه وان كان بعد ذلك كثيرا لم يلتفت وان كان يعرض ذلك كثيرا لم يلتفت ومضى في وضوئه وهو اوسع وعليه العمل وبه نأخذ لان في التحرز عن الوسوسة والسبيل فيها ترك الالتفات اليها كما يقع في مثل ذلك ثانيا وثالثا فيبقى في اكثر عمره في ذلك قالوا وهذا اذا كان اكثر شكه في خلال الوضوء اما اذا كان بعد الفراغ لا يلتفت فيه ومضى

في المحيط البرهاني في الفصل الثالث من الطهارة رجل توضأ وصلى ثم قال لم اتوضأ وضوءا صحيحا في خلال الوضوء اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يلتفت كذا اختاره الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في الخلاصة في الفصل الخامس من الطهارة

ملخصا

قال الامام ظهير الدين المرغيناني شيخ ما اختاره الشيخ الامام حسن وبه ناخذ

في جواهر الفقه وزاد الطهارة

ومن تيقن الوضوء وشك في الحدث فهو على وضوئه لانه على يقين من الطهارة وعلى شك من الحدث واليقين لا يزول بالشك

في المحيط البرهاني في الفصل الذكور

كما لو تيقن في وضوئه وحدثه ولا يتذكر ناخذ الوضوء عنه

يعيد الوضوء احتياطا على

فتيه غياب الشك في الوضوء من الطهارة

مخلص ولا بأس بالوضوء بماء المتمش عندنا وقال الشافعي لا اكره الا من جهة الطيب وفي التهذيب ولا اكره الطهارة بالماء المسخن بالنار وكره بالماء المتمش بقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها سخني الماء بالشمس لا تفعلي

لجميره انه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله

فتبين زوال الكراهة

سئل القاضي الامام ركن الدين علي السغدي عن حوض صغير دخل اليه وفيه مزجاب وخرج مزجاب فيتوضأ فيه ان شاء فاجاب بانه يجوز مطلقا سواء كانوا محدثين بعد ما دخلوا وخرجوا في اربع وخمس لان هذا ماء جار والماء الجاري يجوز التوضي به وعليه العمل

في المحيط البرهاني في الفصل الرابع من الطهارة

واختلف مشايخنا في وجوب بر الذوابب فقال بعضهم يجب ذوابيها عند مسح كل جلبة عصرة والاصح ان ذلك ليس بواجب لانه في نزع ذلك حرج ولان هذا يوم الا يبقى الشعر بسببه للغسل الاول

في بسوط الرشيد في باب الوضوء

واما التوضي في عين الماء يجوز منها

فانه كما يجوز في موضع خروجه جاز وان كان في غيره كذلك ان كان قدره اربعة في اربع اذا قل وان كان جاريا خمس اختلف فيه والصحيح جوازه والخلاف مبني على انه هل يخرج المستعمل قبل كمال الاستعمال اذا كان هذه المساحة اولا وهذه مبنية على نجاسة المستعمل كذا في فتح القدير

وقد قدمنا انه المفتى على الصحة مطلقا وكذا صرح في الغاية والصغيري

في البحر الرايق من الطهارة

والمقصود بالجاري حوض الحمام اذا كان الماء ينتزل من اعلاه حتى لو وضعت القصعة النجسة واليد النجسة فيه لا تنجس وهل يشترط مع ذلك ان يكون

ولا يكره بئر بالكوفة ماؤها كالخمر لان الخمر انما حرمت لكونها مسكرة وهذا ليس بمسكر وقد ورد الحديث بالنهي عن الوضوء من بئر برهوت لانه يسري على الاختلاف الاتي مع غاية الرشيد وهذه البئر بالكوفة بالقرب من الفرات بين

باب التيمم

وهو في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وسبب وجوبه ارادة الصلوة والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التيمم كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجد الماء وهذا لمن عجز عن استعمال الماء لبعده عنه بسبب او لمرض به او خوف عدو او عطش او عدم آلة يتيمم بها كالعاجز من اخراج الماء من البئر

من الاعتبار شرع المخاطب بالتيمم

والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وباليمنى يديه الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للمرفقين اليدين الى المرفقين من تتميم الهداية

قوله والتيمم ضربتان يقيد ان الضرب ركن ومعتقد ابي حنيفة رحمه الله ان مسح بعض الوجه واليدين بعد احداث الضربة لا يجزئه ركن فصار كما لو احدث في الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع رحمه الله والقاضي الامام الاسبيجابي يجوز لمن ولا كفيه ماء فاحدث ثم استعمل وهو المختار لان المسح انما يجب ان لو استعمل هذا التراب كذا اخذه شمس الائمة وعلى هذا وجب ان لو لطخ الجريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بتلك التيمم اجزاه والا فلا يجزئه وعلى هذا قول من اوجب الصفة بالقول الكرار اعتبار الضربة اعم من كونها على الارض او على العضو مسحا والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الارض من يسجز التيمم شرعا فان المامور به المسح لا غير والكتاب قال امسحوا بوجوهكم وايديكم منه والاصل فيه المسح لا غير فاذا حمل على ارادة الاعم من المسح والذي اوجب خرج الغدير بابن الهمام

فتح الغدير بابن الهمام

فصل في المعذور

والاصل فيه ما روى ابن عمران النبي عليه السلام قال المستحاضة توضأ لوقت كل صلوة وقال عليه السلام لفاطمة بنت جيش حين قالت له اني استحاض فلا اطهر تومضر لوقت كل صلوة

من الاعتبار شرح المختار في فصل المستحاضة

وانما شرع طهارة صاحب العذر في الوقت لان الوقت يحدث هذا العذر اذا احدث حدثا آخر فلا يشتغل لان الضرورة في الدوام اسهل لان غيره فكان هو في غيره كالصحيح قبل الوضوء وكذلك اذا توضأ للحدث الاول ثم سال الدم فعليه الوضوء لان ذلك الوضوء لم يقع لدوام العذر فكان حدثا في حقه

جامع الصغير في فصل في ما ينقض الوضوء والطهارة

واذا توضأ صاحب الجرح لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم وكوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى ينتقض به بل وقع لغيره وانما ينتقض وقع له

شرح مسائل الجامع في فصل الوضوء

وان صلى فيه ان الطهارة موقوفة للصلوات الخمس فرضا وسنة في الوقت وغيره فاذا حدث آخر وخرج الوقت ومر وقت الطهارة للحدث بصر حدثا آخر

والسيد ولا بضرها خروج الوقت من المحيط البرهاني في الثاني من الطهارة

ولو توضأ صاحب العذر لظهره في وقت الظهر ثم جدد وضوءا آخر للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر يصلي العصر بذلك الوضوء فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ذلك ويجعل طهارته للعصر في وقت الظهر بمنزلة طهارته قبل الزوال للظهر ولو توضأ قبل الزوال للظهر ثم ثالث الشمس له ان يصلي الظهر بهذا الوضوء أو ليس له الا تقديم الطهارة على الوقت وذلك جائز وقال بعضهم ليس له ذلك لان للطهارة وقت في وقت صلوة مكتوبة لا تبقى بخروج وقت تلك المكتوبة والاصل فيه قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة ووقت العصر وقت صلوة يجب عليها الوضوء بظاهر الحديث

في المحيط البرهاني في الفصل الثامن عشر في الطهارة

صاحب الجرح السلس ومن به السيلان يخرج ان يكون صاحب الجرح السلس وتغير صاحب الجرح السلس ان لا يمضي عليه وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد فيه قال بوا القاسم الصفار صاحب الجرح السلس السيلان ومن به وقت الصلوة مرة او مرتين وان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السلس خلاصة الفصل الثامن في الطهارة

ولو توضأ صاحب العذر لصلوة العيد هل له ان يصلي الظهر بذلك الطهارة عند ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ذلك وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح لان صلوة العيد بمنزلة صلوة الضحى وكذا نوافل النهار ان يصلي الظهر بوضوء الضحى ولذا يجوز هنا في المحيط البرهاني في الفصل الثاني من الطهارة وفي الغياثية وغيره لصاحب الجرح ان يعصب الجرح ويربطه تقليلا للنجاسة ولو ترك العصب لا بأس به وان سال الدم بعد الوضوء حتى بعد الرباط يصلي كذلك ويكون صلوته وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لم يعف عن الثوب اذا علم انه أو اغلب الثوب لا يصيب الدم ثانيا وثالثا واذا علم انه يصيب ثانيا وثالثا لا يفتش عليه غلبة في واقعات الناطفي واذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسل ينجس قبل الوقوع في الصلوة ثم ثانيا جاز له ان يغسل ويصلي قبل ان يغسل والا فلا قال الصدر الشهيد هكذا في المحيط في الفصل المذكور

باب الحيض

والاصل فيه قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين من توابة الاحمل

وفي كفاية الشعبي ورد في الاخبار ان آدم عليه السلام لما هبط الى الارض مع حواء لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهي في الصلوة فسألت آدم عليه السلام فلم يعلم الجواب حتى نزل جبريل فسأل الله تعالى عنه فلم يعلم جبريل ثم عرج ثم هبط وذكره

ان يدع الصلوة ايام حيضها ولم يأتها الا بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وطهرت فسألت ابي حنيفة عليه السلام فقال لها افطري فيما جبر تركوم واموان يأمرها بالقضاء في اصح الروايتين فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا رأت يوما دما ثم انقطع ثم رأت يوما دما ثم انقطع ثم رأت يوما دما ثم انقطع ثم

على الغير وهم بينه وبين وصيه انه يضرون به علم جبره على البناء لو ما رأى على البناء وكذا لو قال انه لا يجبره اذا راء الا يجبره على بناء ملك فرجاع الفصولين في الحاصر

فصل في التحكيم والتثنية بكذا في الخلاصة والكبرى

قال فلانة وبران كرده است وبهاء بكان را ازان فرراست فانه يجبره على البناء

قاعدة في الوقوى

رجل له بيتان في بيت لها غرب كل حتى صار بحيث لا يمكن العمارة في أحدهما وتو كان فانهما بناء واحدا لا آلة ذهب ثمن منها بحيث الشريك على ان يعمر بيته الآخر ولو مسرا قبل الغير بكله انفق انه لا يمكن فيكون نصفه وبناء شريكه وكذا لو صار بحيث لو صار بحيث لو صار بحيث

رجل ارضا فيها نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يحفر ارضه ليصلح نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الحفر
فى ارضه الا ان يعطى له بطن النهر وكرى الضفة فوالبرو العبس لانه لا ضرورة فى الحفر فى ارضه
فى مختصر مقصوده باب يعطى بطن النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط فاطاع على حفته نهر عام
فان ثمة ان للعامة الحفر فى ارضه لا صلاح النهر اذا لم يكن طريق غير ذلك لانه ثمة الضرر عام وقد تحمل
ضرر الخاص ليرفع ضرر العام وهنا ضرر صاحب النهر ضرر خاص فلا يتحمل لاجل ضرر صاحب الارض فى الحفر

فى ارضه يأتى بيانه فى كتاب الشرب

اذا كان لرجل نهر فى ارض رجل اراد ان يحفر فى ارضه ليصلح نهره ومنعه صاحب الارض ذلك ليس له
ان يحفر فى ارضه وان اعطى له بطن النهر هكذا ذكر فى الاصل ولم يذكر خلافا ولم يذكر فى الكتاب
الكتاب قوله الا ان يحفيه وانما يحفيها للنهر اذا كان يمر فى الساقة وتنهم من ان ذكر الكتاب

على الوفاق من الرواية فى كتاب الشرب

عن محمد فى نهر لقوم لهم مجرى فى قرية سألت محمدا عن نهر قرية بطن المجرى او ساقة مار دحوه او اصلاحه يحتاج
لصاحبه قرارا ان يرده حتى يصلحه وانما ان يعطى مرماله قال الفقيه ابو الليث وبهذا ناخذ

من الخلاصة او اوائل الفصليات وبه نأخذ فى كتاب الشرب

نهر فى دار رجل قديم فى ضرره الى وبطلوا الرأس جدوى الدار رجل آخر فقرر بذلك ضررا ناما حق
قال الفقيه ابو جعفر البلخى ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء النفيذ يجرى فى هذه الدار
فكل من يقدر بالماء كان عليه اصلاح النهر ووضع القرى عن نفسه وقال ابو القاسم اصلاح النهر يكون على
اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لا ملك له هنا لا ضرر فلم يجب المنفعة مما لم تجر العادة

مالك النهر ثمانية اوجه فى كتاب الشرب

بالوقف غير ان جرت العادة ان يصلح الامام بقدر الحاجة للقديم والحديث فهذا وغيره فوقف ما لم يجر
فى الاراضى كما لو لعام بالماء قاضيخان فى كتاب الشرب

رجل فتح نهرا فى داره حفرة او سجر انهارا دون ذلك بالاولى من نهر الغير اختلفوا فيه قال فتح
بئر ليس له ذلك الا ان يأذن له صاحب النهر وذكر شمس الائمة السرخسى الاجماع انه لا يجوز هذا الا بعد
لان الناس يتوسعون فيه والضرر يكثر ذلك بعد دانه قاضيخان فى كتاب الشرب هكذا

فى شرب المسجد للامام السرخسى

فى الخلاصة نهر لقوم مجرى فى بستان رجل فاحب البستان ان يوسع على حافته لانه لا ضرر اذا كان
النهر فى ذلك حتى لو كان لهم ربان ينبثق نهرهم بسببه فيه وكان فى غرس فيه ضرر بالغ قال
الآن يوسع القوم الطرف الآخر بقدر ما كان فى حفه وجه لا يتفاوت فى حق اصحاب النهر خصاف

لا يمنع عنه من فصول العمادى فى الفصل الرابع والثلاثين

نهر لقوم ودار رجل على حفته ليس لها شرب من هذا النهر كان لصاحبها رضاء شرب وسقى دوابه
وشجره فعلى هذا نهر الغير وليس لهم ان يسقى منه ارضا ولا شجرا ولا زرعا وان اراد ان يزرع منها بقوب
والاولى وسقى زرعه وشجره اختلفوا فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان

يمنعوه ذلك قاضيخان فى اول كتاب الشرب

وفى الخلاصة ومن كان له نهر فى ارض غيره فليس له مجرى عند حفيفه حتى يقيم بينة على ذلك قال الامام
مسألة النهر يشهد عليها وبنى على بلينته واصل هذه المسألة ان من حفر نهرا فى ارض غيره بأذن
الامام فى موضع لا حق فيه للمسجد له مجرى عند حفيفه وعند هما المسجد له مجرى فى الحالين

وفى الحرابة

وفى الاستحسان الاستصناع جائز وبه يأخذ وهو قول ابى يوسف رحمه الله الاخير وقول الائمة الثلاثة رحمهم الله
فى كتاب الشرب

من حفر نهرا فى ارض موات لم يستحق مجرى عند حفيفه وعند هما يستحق وقال صدر الائمة الحلوانى
يستحق بالاجماع ثم ما ذكر الشيخ عن ابى يوسف قد رفع عن بطن النهر كما هو جانب فقال الحاكم قدر
بطن النهر من الجانبين ثلثمائة ذراع وهذا ما يحتاج الناس فى كتاب الشرب

من حفر نهرا باذن الامام فى موضع لا حق له صار فيه عند حفيفه يستحق له مجرى هذا فى الحالين وعند هما
يستحق مجرى بقدر عرض النهر ثلثمائة اذرع هكذا ذكر فى الكتاب وهو المراد بالمرفق ثلثمائة اذرع هكذا ذكر
جيها وفى اختيار العلماء ومن الكتاب ذراع ونصف وهو المنقول عن ابى حنيفة رحمه الله يستحق مرفق بقدر
عرض النهر عندها هذا مبسوط السرخسى فى اوائل كتاب الشرب

وفى المنتقى قال ابن سماعة سألت محمدا عن قرية بشرب منها اهلها ودوابهم وغيرهم على نهر لها
الا انه ليس لهم حق فى اصل النهر ارادوا ان يحولوه على حافة القرية وفيه عليهم ان يجعلوا لها قال لهم ذلك ما لم

فصول العماد وغيرها الاشبيهى

اراد ان ينصب رحى على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا يخلو عن ضرر ولى فى حقيقة

منفعة الكراهة

وفى الخزانة اذا اراد الرجل ان ينصب رحى على نهر العامة لم يكن له ذلك ناتار خانية فى

مقوفات الكراهة

ولو اتخذ رحى على الفرات او نهر يقدر بشط وكذا لو اتخذ دكانا فى الطريق من فتاوى الاوزكندى

فى كتاب الشرب

اذا اراد ان يقسم النهر ساقية بينها ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالآخر الا اذا رضى الآخر حتى
لها وبعد التراضى لصاحب الاسفل ان يرفض ذلك وكذا لو رضيت بعد ذلك ثم بدا لها ان تعيد الشرب كما كان
مبادلة الشرب بالشرب بالطلة والشرب قاموس كخلاف البيع والهبة

فى الحدادية

فى كتاب الشرب

وفى واقعات الناطفى نهر بين قوم اصطلحوا على ان يقسموا الكل واحد منهم شربا وهم غائب فقدم فله
ان ينقض قسمتهم حتى يستوفى حقه ان لم يكونوا اوفوه وان كانوا اوفوه ليس له ان ينقض لانه لا

يفيد النقض لما فيه من الضرر

وفى الكافى اذا كان لقوم ارض وانهار فيها نهر مجرى لها فاراد رب الانهار ان لا يجريه ليس له ذلك وكذا
على هذا لو اتخذ فى حديه وان لم يكن فى حديه ولم يكن جاريا فعليه البينة على ان هذا النهر لها منذ جاء
بينته فمتى له وان لم يكن بينة على اصل النهر وجاء بينة انه قد كان مجرى لها منذ عشر من هذا النهر

الحادثة حتى يقتسمانه فمتى اقر لها هذا ناتار خانية فى كتاب الشرب

باب التصرف فى عمارة الدار واجارته

عمر دارا واجارته ثم مات وترك امرأة وابنا فاراد ورثة الابن اخراج العمارة من الدار واجابت
المرأة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الرفع عمرا بأذنها فالعمارة لها ولورثة
النفقة وبناء وقوم المرأة حصة الابن وان كان الرفع عمرا بغير اذنها فنفقه فالعمارة ميراث
وللمرأة ان تقوم قيمة نصيب الابن وتسلم كل العمارة قاضيخان فى كتاب الاقرار

فى الفصل الاول

سئل شيخ الاسلام طاهر الدين المرغيناني مردى خانه زمين خود را عارت كرد وجوها بكار بود ونوشته كرد بها حوالت بدايشان اجاب اگر عارت شرط فرموده است كه رجوع كند تواند من فصول العادى فى احكام العارة

سئل ك عمر دارا وارثه فمات وترك دارا بناها على عمر باذنها العارة لها والنفقة دين عليها فتوفى حصة الابن ولو عمر قاتعا لنفسه بلا اذنها فالعارة بينهما ولو عمر قاتعا لها بلا اذنها فالعارة لها ولا شئ عليها من النفقة فاين يرجع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم زوجته وسائر ما لا كم سقف منزل اوارثه بارضها فسقط لها طلب بلا اجر ولا طلب رفعه لو وجب عمر رافعه غير باني من فصول العصوبى فى الارث والتبيين

كتاب الوقف

سئل ولو وقع الرشوة بغير طلب المرتشى ليس له ان يرجع قضاء ويجب على المرتشى رد ما قبض رجع العدوى

الرشوة بغير طلب المرتشى رجوع

قد القديم ان لا يكون غالب العرب من يتذكر ابتداءه او خلافه من فتاوى الحانى الفقيه النمرتاشى

خ جناية الى خط من كما يأتى

ولو باع بيتا بعينه من منزل الحدود وحقوقه وارادوا المشترى ان يدخل المنزل ويصاحبه منعه عن التحول وباب المنزل فى الدهليز والبيت الذى يليه الذى باعه طريق معلوم فله المنزل الى ان يمنعه من التحول فى المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لان يمنعه من التحول فى المنزل وله ان يمنعه عن المرور فى الدهليز والسكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن التحول فى المنزل هو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم وما يجاوره فى البيع من غير ذكر فكان كالبيع

بيع البيت المشترى بطريق معلوم

بيع بيت فى دار فيه طريق معلوم

فى الدار بيع بعض بيوت وهى يمر الناس فى طريق فى البيت فتحها فله ذلك

رجل دار كان لها طريق واحد وله طريقا آخر وسد الطريق القديم ثم باع احدهما بحقوقها كان للمشترى الطريق الذى فتحه دون الذى البيت فدخل فيه ما كان طريقا وقت البيع من الباب المذكور

رجل دار له طريق واحد وسده وفتح طريقا آخر

شجرة فى ارض بينه وبين غيره نبت مغروسها فى ارض غيره فان سقاها صاحب الارض فله والا فصاحب الشجرة وان اختلفا فى كونها مغروسة فى ارضه فالقول لصاحب الارض مع يمينه كذا فى الذخيرة من الشرب

شجرة فى ارض بينه وبين غيره نبت مغروسها فى ارض غيره

وقع فى فتاوى ابى الليث شجرة فى ارض بين رجلين نبت مغروسها فى ارض غيره فان كان صاحب الارض هو الذى سقاها وانبتت فهو له وان نبت منفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انه نبت مغروسا شجرة وان كذبه فالقول له وفى فتاوى النوازل هكذا عن محمد عن شجرة فى دار لرجل اطلعت مغروسها فى دار جار ربما يكون الذى طلع منها قال كما نما تعلقه لانها نبتت مغروسة فى ارض جاره فهى لصاحب الارض

شجرة فى ارض بينه وبين غيره نبت مغروسها فى ارض غيره

نهران بين اثنين نهانا فيه الا بايام جازت لهما باذنه ولو كان لاحدهما نهر ولآخر نهر آخر فنهانا لا يجوز قاله فى محيط فى كتاب الشرب

نهران بين اثنين نهانا فيه الا بايام جازت لهما باذنه

ولو ان رجلا حايطا ودهمه فى دار رجل فاراد ان يطين حائطه وليس له الا هذا المدخل الا من الدار فاراد ان يدخل فيه ليطين حائطه ليس له ذلك الا ان يكون صاحب الدار اذنه فى ذلك او يكون قد علم ان له ان يدخل فيه ليطين حائطه وان لم يعلم ان له ذلك فليس له ان يدخل فيه ليطين حائطه

بقال له



بقال له اما ان تترك ترغل وبيطح او تفصل بيت كذا روى عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا فى فتاوى الفضلى من الجزء الرابع من كتاب الغصب

اراد ان يدخل الدار ليطين حائطه

الحمد لله الذى نعم جاء آخذ والحمد لله الذى نعم جاء بالجنب الاول لذلك البئر فاستدت بئر الاول بذلك لم يكن لاحد الجانبين ان يفتح الآخر من كتاب الشرب

ه افقر

قال محمد فى الاصل رجل اتى بخمر فى خابية رجل فشربها بغير اذن صاحبها ضمن له وان اتى على ذلك بتمامه فالقياس ان لا يضمن بتمامه ولا بقدر ما نقص الشرب وفى الاستحسان يضمن له بمقدار ما نقص الشرب وهو قول ابى يوسف رحمه الله

ه افقر

بقال لك ان تشرب من هذا الحب ما شئت ولا يجوز ان تحمل منه شيئا

ه افقر

ارض بين رجلين غرس احدهما فيها شجرة بغير اذن صاحبه فاراد صاحبه ان يقلعها ليس له ذلك ولو قطعها لا ضمان عليه

ه افقر

وعلى هذا لو ان رجلا غرس شجرة فى ارض غيره بغير اذنه فاراد صاحب الارض ان يقلعها ليس له ذلك ولو قطعها لا ضمان عليه

ه افقر

رجل له بستان فى وسطه بيت فاراد ان يبنى بيتا آخر فى البستان ليس له ذلك

[٧٨٥] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦١٨ .

عنوان المخطوط : فتاوى عطاء الله = الفتاوى العطائية[١] .

المؤلف : محمد عطاء الله أمين بن يحيى ، عطائي ، ابن نوعي ، نوعي زاده ، الحنفي ت ١٠٤٤ هـ/ ١٦٣٥م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٦٧٨ ، ٢٩٦ × ١٥٨ ـ ٢٠٠ × ٠٧٧ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله وآخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦١٧ .

ملاحظات : تتشابه التعليقات المكتوبة على هوامش هٰذه المخطوطة مع التعليقات المكتوبة على هوامش المخطوطة التي قبلها ، وكأن إحداهما منقولة من الأُخرى ، أو أنهما منقولتان من أصل واحد . خطّ التعليق ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، والغلاف جلد عثماني . وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٩٨ .

---

(١) FETAVA- yı ATAULLAH EFENDİ .

انظر الرقم الحميدي : ٦١٧ .

(٢) NEV'İZADE ATAULLAH b. YAHYA .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٧٦ .

RAGIP PAŞA - 618

ESER ADI:FETAVA-yı ATAULLAH

MÜELLİFİ: ATAULLAH EFENDİ MUHAMMED (ŞEYHÜLİSLAM)

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 678 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 296*158-200*077 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

الحمد لله الحليم العليم ، الشكور العلي العظيم ، الذي خلق الخلائق بقدرته ، وميز الانسان بفضله ، وانزل الكتب والرسل الى خلقه ، ورفع السراج ليهتدي باحاده وانهجه ، ثم ميز العالمين من بينهم وعرفهم ، ورفع قدرهم ، وشرف فهم ، فما ينطق بقوله المتقون من الشيعين ، بل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله لحجاج اولوا العلم درجات ، وعلوم القرآن المحيط بمصالح الانام فما ينبئ عنه قوله الرحمن ، الرحمن علم القرآن ، خلق الانسان علمه البيان ليستيقظ امة الاحلام وينبهه بالنهى والسلام والصلوة والسلام على افضل الرسل ، الهادي الى اقوم السبل ، محمد المصطفى والنبي المجتبى ، وعلى سائر الانبياء والمرسلين ، وعلى آلهم المرتضين اما بعد فيقول العصر الى الآء ربه القدير عطاء الله محمد المدعو بمفتي مشايخ الاسلام اسكنهم الله تعالى في جنانه واكرمهم بالرأفة والرحمة ، في مدة افتائي صرفت اكثر اوقاتي في تتبع الفتاوى راجيا لان اعمل بما قال الله تعالى في كتابه العزيز فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ومطالعة ادخل في ذروة من تأمل في شأنهم نبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وجمعت المسائل المعتمدة اولة بين الناس ورتبت لها كتبا وابوابا ليزيل على من يريد المراجعة اليها صعابا ، والتزمت في اوائل الكتب والفصول والابواب آية مناسبة للكتاب والفصول والابواب ، وحديثا موافقا لها موافقة تشرح به صدور اولي الالباب ، مبتدئا ومتمما وشارحا بما اصدرت به الكتب والفصول والابواب واردت ان ابين اجمالا ما صنعت في هذا المجموع حتى يعلم من ينظر اليه ما فيه من الفائدة للناظرين انوسميته فانا عبثا ربهوانى ما اكتفيت بتفتيش المسائل في الكتاب والكتابين اكثر من عشرين بل فتشت على مسألة فيما عندي من الكتب ، وما قنعت بذلك بل فتشت في بعض المتأخرين لاكون على بصيرة من امرها ، بل فتشت في كتب الحنفية كالمبسوط للشمس الائمة والمحيط البرهاني وكتاب تحفة الفقهاء والظهيرية واما الهامش الفتاوى المعتبرة ومن المتون والشروح المعتمدة كمختصر الطحاوي ومختصر الكرخي والكنز والهداية والبدائع والاختيار

وظائرها وجعلتها لان يعوم بها المجموع ، وفرغت اليوم المجموع بعون الله تعالى وحسن توفيقه

كتاب الطهارة

وهي لغة النظافة وشرعا النظافة عن النجاسة والوضوء في اللغة مرة الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وسبب فرضيته ارادة الصلوة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال ابن عباس معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فتوضئوا

احاديث الحمار في الطهارة

قال محمد في الاصل ومن شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه واما اذا اظن يقينا ذلك كثيرا لم يلتفت ومعنى لازمني الوسواس والسبيل فيها ترك الالتفات اليها كيلا يقع في مثل ذلك ثانيا وثالثا فيتمكن في الكثرة في الكثرة في ذلك فالوا وهذا اذا اظن الشك في خلال الوضوء اما اذا فاغ بعد الفراغ لا يلتفت فيه ومعنى من الحيط البرهاني

في الفصل الثاني من الطهارة

رجل توضأ واحدث في خلال الوضوء اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان كان اكثر اعضائه الشيخ الامام شمس الائمة

قال الامام ظهير الدين المرغيناني ما اختاره الشيخ الامام حسن وبه ناخذ

ترجمة باب الفتاوى من الطهارة

ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث فهو على وضوئه لانه على يقين من الطهارة وعلى شك من الحدث والمتيقن لا يزول بالشك من المحيط البرهاني

في الفصل الذي يكره

فصل تيقن بوضوئه وحدثه لا يتذكر ايهما قبل الوضوء عنه ليعيد الوضوء احتياطا

فصل في باب الكنايات من الوضوء من الطهارة

فصل والايأس بالوضوء بما امتشمس عندنا وقال الشافعي لا اكره الا ان يتحرى الطب وفي المذهب ولا يتوضأ بالماء المسخن بالنار وبما غلبت عليه الشمس بهذا ورد عليه السلام العائشة حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلي يا حميراء انه يورث البرص

في عشر من اول الطهارة

مسئلة الفقيه الامام ركن الدين علي السغدي من حوض صغير اعلى الماء فيه من جانب وضع جرة فانبعث فيه ماء ان كان الماء جاب بالجواز مطلقا سواء كان الماء جاء من البعد في الماء

آخر الكتاب عالية مافي غاية البيان ونهاية البرهاني وشرح الطحاوي والمنتقى والكنز الوضوء ومنية المصلي والدراية المسبحة لانه مبني على الاختلافات والكتب المذكورة ترجيح غاية البيان والهداية والطحطاوي بالنقل عن الكتابين

او نحو في نحس لم يؤثر الماء والماء الجاري يجوز التوضي به وعليه الفتوى

من المحيط البرهاني في الفصل الرابع من الطهارة

واختلف مشايخنا في وجوب بل الدواب فقال بعضهم بثبل ذوابها تتقاطع كل ملة عصرة والاصح انه ذلك ليس ببواجب لما فيه من الحرج وظاهر قوله عليه السلام ألا فبلوا الشعر لتشهد للقول الاول

من مبسوط السرخسي في باب الوضوء

وأما التوضي في عين والماء يخرج منها نانه كان في موضع حرز وجهان وابكان في غيره نذكر ذلك ان شاء الله قدره اربعا في اربع واقل وانه كان في خمس اختلف فيه واختار السندي جوازه والخلاف مبني على انه هل يخرج المنقول مثل نكر الاستعمال اذا كان بهذه الصفة اولا وبذه مبنية على نجاسة الماء المستعمل كذا في فتح القدير وقد منا ان الفتوى على الجواز مطلقا

وكذا رجح في الفتاوى الصغرى من الحاوي القدسي في الطهارة

والحمام بالجاري حوض كبير اذا كان الماء يزال من اعلاه حتى لو ادخلت القصعة النجسة والبدن النجسة فيه لا تتنجس وبال يشترط سيح وذلك تدارك احتراف الناس منه فيه خلاف ذكره في المنية وفي المجتبى الاصح انه اذا كان يدخل الماء من انبوب والتوف مدارك فهو كالجاري والتعبير التوف انه لا يكون الماء بين النوفتين من الحاوي القدسي في الطهارة

باب ما يكون طاهرا وما لا يكون

لو جرى ماء الغيث على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرا منها فهو طاهر بزازية في كتاب الطهارة

جنب اغتسل فانتضح من غسله في انائه لم يفسد الماء لقول ابن عباس من علمك ايها ما تنغمر في الماء من مبسوط السرخسي في باب الغسل

جعل بئرا بالوحل بئر ماء انه حفر بئرا فجرت بئرا بالوحل بئر ماء انه حفر بئرا فجرت بئرا بالوحل بئر ماء انه حفر بئرا فجرت

خاصة لانه لا ضرر لاصحاب النهر ذلك حتى لو كان لهم مزرعة يضيق نهرهم بسببه
ولو كان قديما لكن لو ضر بالقديم قال الاان يوسع النهر من الجانب الآخر
بقدره فان على وجه لا يتضرر به حق اصحاب النهر فلا يمنع عنه

من فصل في التصرف في الفضل

وفي الخانية ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له ان يحرم عنه احد حصصه حتى يقسم
عليه ذلك اما لا بد من بناء النهر حتى يثبت عليها وبقي طينه وانسد بناؤه
لم يجز ان يسوق نهره في ارض موات بلا رضا الامام من شرب لارض الحنفية الآخر
بما علمته انفا بها يستفاد ما في الجانبين وفي السراجية قال الصدر الشهيد
حسام الدين السغناقي بالاجماع ما في الساباط له ان يشرب
من جوز نهره في ارض موات لم يستحق بجريانه احد ان يمنعها يستحق بها
حسام الدين الصحيح انه يستحق بالاجماع ثم المستحق عند ابي يوسف قدر نصف
بطن النهر يملك جانبه وقال محمد قدر بطن النهر يملك جانبه من قاضيخان
سراج الدين في كتاب الشرب

اراد ان يغصب رحى على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا يملك ضرر
من بها خلاصة في متفرقات الكراهية
وفي الجوهرة اذا اراد الرجل ان يغصب رحى على نهر العامة لم يكن له ذلك
بما رمز في متفرقات الكراهية
ولو اتخذ رحى على الفرات لا يمنع اذا لم يضر بشيء ولكن لو اتخذ الخان
في الطريق من فتاوى الانقروي في كتاب الشرب
وفي واقعات الناطفي نهر بين قوم اصطلحوا على ان يقسم الكل وان
منهم غرباء وفيهم غائب فقسم فلما لم ينقض قسمهم حتى يستوفي حصة الغائب
ولو قالوا او فوه وانهم كانوا اوفوه ليس لهم ان ينقض لانه لا يفيد
النقض من محيط في الشرب

وفي الخانية اذا كان لرجل ارض ولرجل فيها نهر جرى فيها ماء وخرب الارض
لم يكن له ان يسقي ذلك ويترك على حاله لانه لم يرده وان لم يكن قد
علم ذلك حتى جاء فعليه البينة على ان هذا النهر له فان جاء ببينة تقضى
وان لم يكن له بينة على اصل النهر وجاء ببينة انه كان يجري ماء
هذا النهر الى ارضه حتى يستقيها منه يقضى له به ايضا من الساباط
من النقض البيع من كتاب الشرب

باب اتلاف الرجل في دار امرأته

عن امرأته من مالها ثم مات وترك امرأته وابنا فادعى الابن ان العمارة
ميراث فادعت المرأة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر ان كان
الزوج عمر بها زمانا فالعمارة وثمن النقض ابن والنوم امرأة وحصة
الابن وان كان الزوج عمر بها يسيرا زمنها النقض فالعمارة ميراث والمرأة
لا تغرم قيمة نصيب الابن ولو سلم كل العمارة لها قاضي خان

في كتاب الاقرار بخلاف الفصل الاول
سئل شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني عن روى خانه وان خود بها عمارت
كرد وخرج بها بحاربه وتوانه كه بها خواهد بانه اجاب اگر ميان شرط
فرموده است كه رجوع كند تواند ثم تفاصيل العمارة في احكام العمارة

باب الشفعة

ولو وضع الرشوة بغير طلب المرتشي فليس له ان يرجع قضاء ويكره للمرتشي ذلك
ثم شيخ القدوة كان لزاهدي الحفظ والاناة
حد القديم ان لا يكون في الثوب من تبدل ابتداء او خلافه ثم شيخ الامام
للتمر تنتهي في غايته الى ان يظن ان لك الثوب كان بهذا
رجل له دار وطاحون لها في القديم طريقان وحصل لها طريق آخر وسد الطريقان
القديمان ثم باعها بحقوقها وطاحون للمشتري الطريق الذي وقع الاول
لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه طاحون طريقا وقت البيع
قاضي خان في الباب الرابع
شجرة في ارضه نبت مزروعها انجار في ارض غيره فان سقاه صاحب
الارض حتى نبت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في
ذلك فهي شجرته فالقول لصاحب الارض ثم الحاوي
لزاهدي فيما يتعلق بالاشجار ثم كما في الوقف
وفي فتاوى ابي الليث شجرة في ارض رجل نبت مزروعها في ارض غيره
فان فيه صاحب الارض بعد ما سقاه وانبت مزروعه وان نبت
بنفسه مزروعا فصاحب الشجرة لصقه رب الارض انه نبت مزروعا
شجرته وان لزيه فالقول له وفي نوادر هشام قال سألت محمدا
عن شجرة في دار طلعت عن عروقها اخرى في دار جاري ان يقطع
الخارج منها قال لك ذلك لانه لانها نبتت في شجرتك
من العمارة من متفرقات الكراهية

679

مقدم في الشفعة فيها يأتي فيه بالاولى جازت الهباءة والا كان لاحدهما
والاخر مقدم الكل فيها يأتي كجزء تأمل ثم قال في كتاب الشرب

وكذا ان لرجل حائط ولرجل فيه ذراع وان لرجل حائط ولآخر
اليه الا به وعلى دار الرجل او انهدم الحائط فدفع فنقضه في اجارة
فاراد ان يدعه لتسيل الطين ونحوه لم يمنعه صاحب الدار اولا لجرحا
في داره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكن الا باله دخول وهو ينفعه لكنه
اما ان تتركه يدخل ويصلح او تفعل انت كذا روى عن محمد وبه اخذ الفقيه
ابو الليث كذا في محيط السرخسي ثم البحر الرابع في القضاء

اتخذ حانوتا بجنب حانوت ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لذلك التجارة
فكسدت تجارة الاول فله ان يمنعه لانه لم يكن له ان يجاوره الضرر عامر خانية

في كتاب الشرب

قال محمد في الاصل رجل ادعى ان بئر رجل شربا بغير ارضه انه له وأقام على
ذلك بينة فالقياس ان لا تقبل بينته والا يقضى له بالشرب وفي
الاستحسان تقبل وجه القياس ان مطلق الدعوى يحمل على التجارة
واذا حمل على التجارة صار كأنه نص عليها ولو نص عليها لا تقضى
بالشرب لانه شرى الشرب وحده لا يجوز فكذا ما يحمل عليه الاستحسان ان
دعوى الشرب مطلقا يحمل على التجارة الا ان دعوى الشرب
بالتجارة دعوى صحيحة واذا اقام عليه البينة تقبل بينته ويحكم على
انه اشترى الشرب مع الارض ثم بالارض وحدها تبعا لترك
الشرب للنقصة خ المحيط خ السابع خ الغرب



[٧٨٦] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦١٩ .

عنوان المخطوط : فتاوى فيض المولى الكريم على عُبيده إبراهيم ، الفتاوى الفَيْضِيَّة[١] .

المؤلف : إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن محمد بن إسماعيل ، أبو الوفا ، برهان الدين ، ابن الكَرَكي ، الشافعي ، ثم الحنفي (ت ٩٢٢هـ/ ١٥١٦م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٩٣ ، ٢٧٢ × ١٨١ ـ ١٩٥ × ١١٥ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وَعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسلم . الحمد لله على التوفيق ، والهداية إلى أحسن طريق ، وصلواته وسلامه على نبيه محمد المختار من خير فريق ، وعلى آله عمدة النجا ، وصحبه مصابيح الدجى على التحقيق ،

---

(١) FEYZÜ'l- MEVLİ'l- KERİM ala UBEYDİ İBRAHİM .

قال حاجي خليفة : فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم ، في فتاوى الحنفية ، وهو : إبراهيم بن عبد الرحمٰن الكَرَكيّ المتوفى سنة ٩٢٢ هـ ، أوله : (الحمد لله على التوفيق والهداية إلى أحسن الطريق ... إلخ) ، قال : جمعت مسائل فقهية إعانةً لمن يتصدى للفتوى ، حررتها من كتب أصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير النظر والمطالعات ، وذكر ابتلاءه بالافتراء وتغير الأحوال من جانب السلطان المملوكي ، وقال : جعلت تعبي فيه وسيلة لنجاتي وذخيرة لمعادي . فرغ عنه في رمضان سنة ٨٨٨ هـ .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٣٠٤ ـ ١٣٠٥ . ومخطوطة الكتاب التي كتبها المؤلف بخطه سنة ٨٨٨هـ/ ١٤٨٣م محفوظة في متحف طوبقبوسراي/ إستانبول : (٤٠٧٨) . وتوجد مخطوطة أخرى في مكتبة راغب باشا : الرقم الحميدي : ٦٢٠ . وآيا صوفيا/ إستانبول : ١٥٧٤ ، وأسعد أفندي/ إستانبول : ١١١٣ ، وداماد إبراهيم باشا/ إستانبول : ٧١٢ ، وفاتح/ إستانبول : ٢٣٩٦ ، ومراد ملّا/ إستانبول : ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ومكتبة ولي الدين جار الله/ إستانبول : ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ولي الدين/ بايزيد/ إستانبول : ١٥٠٩ ، ويني جامع/ إستانبول : ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ويني جامع (خديجة) / إستانبول : ١٦٩ . ودار الكتب/ القاهرة : ٩٩ ، ٣١٠ ، ٩٣٢ .

(٢) RADİ el- KARİ ZEYNEDDİN ABDÜSSELAM İBRAHİM b. ABDURRAHMAN .

ابن الكركي ، أبو الوفاء ، برهان الدين : قاض كان شافعيّ المذهب ، عاش في الكرك ، ثم قدم بيت المقدس ، وانتقل إلى المذهب الحنفي ، وأصبح من فقهاء الحنفية . أصله من الكرك (في شرقي الأردن) وإليها نسبته . ولد بالقاهرة ، وتوفي بها غريقاً في بركة الفيل . قرأ على علماء مصر واتصل بقايتباي في أيام إمارته ، فصحبه ، وارتقى قايتباي إلى السلطنة فكان ابن الكركي من خاصته ، يصحبه في إقامته وأسفاره . ودخل معه دمشق وحلب وبيت المقدس والحرمين . ثم تغير عليه السلطان سنة ٨٨٦ هـ ، فاعتزل في بيته يفتي ويدرس . وولي قضاء الحنفية سنة ٩٠٣ هـ ، في أيام الناصر ابن الاشرف ، وعزل سنة ٩٠٦ هـ . من كتبه (فيض المولى الكريم خ) ويسمى (الفتاوي) مبوباً في مجلدين ، و(حاشية على توضيح ابن هشام) ولد سنة : (٨٣٥) وتوفي سنة : (٩٢٢هـ) .

انظر : الضوء اللامع : ١/ ٥٩ ـ ٦٤ ، وشذرات الذهب : ٨/ ١٠٢ ـ ١٠٤ ، وكشف الظنون : ١/ ١٥٥ ، ٢/ ١٣٠٤ ، والنور السافر : ١٠٨ ـ ١١٠ ، ومعجم المصنفين للتونكي : ٣/ ١٧٩ ـ ١٨٢ ، وحاشية ابن عابدين : ١/ ١٩ . والأعلام للزركلي : ١/ ٤٦ . ومعجم المؤلفين : ١/ ٤٦ ـ ٤٧ ، والفهرس الشامل الأردني : (٧ : ٨٢٩) ١٨٣١ ، (٩ : ١١٧) ٣٠٤ .

وبعد : فإن مؤلفه العبد الفقير ، الراجي عفو ربه القدير ؛ إبرهيم بن عبد الرحمٰن الكركي ، رزقه الله كل عمل زكي ؛ يقول : قد ألهمني ربي تعالى وتقدس أن جمعت مسائل فقهية ، محررة مرضية ؛ إعانةً لمن يتصدى للفتوى ، وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى ، حررتها من كتب أصحابنا بعد كثرة المراجعات ، وتكرير النظر والمطالعات ، ووضعت في كتابي هٰذا ما هو الراجح والمعتمد ؛ ليُقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه يُستمدّ . . . وسمّيته : فيض المولى الكريم على عُبيده إبراهيم ، هٰذا وإني كنت حين جمعِهِ مُمتلئ الجوانح بالأحزان ، من ترادف الهموم وجفاء الخلان . . . كتاب الطهارات . الوضوء فرض بالنص لكل صلاة ، وسجدة تلاوة ، وواجب للطواف ، ومندوب للنوم . . .

آخره : . . . كذا نقل في النفائس ، وكثيراً من هٰذه المسائل قد نثرناها فيما تقدم طيَّ أبوابها ومحالّها ، وإنما أفردناها بالذكر تيسيراً للمسترشدين ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وهو الموفق وإليه المرجع والمآب ، ونحمد الله على التمام ، ونستغفره من التقصير والآثام ، ونسأله أن يصلي على نبيه وصفيه وخليله وحبيبه محمد المبعوث من أشرف جراثم الأنام ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته البررة الكرام ، وبقول : لا إلـه إلا الله محمد رسول الله يكون الختام .

وقد فرغ الفقير إبراهيم من تأليفه في يوم الجمعة المبارك ، بعد صلاة العصر ، الخامس عشر من شهر رمضان المعظم قدره وحرمته ، سنة ثمان وثمانين وثمانمائة من الهجرة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أستغفر الله العلي العظيم الذي لا إلـه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه .

وكان الفراغ من كتابته في يوم الأحد المبارك ؛ الخامس عشر من شهر ربيع الثاني ؛ سنة تسع وخمسين وتسعمائة ٩٥٩ هـ على يد أقل عبيد الله وأفقرهم وأحوجهم إلى الله ، أحمد بن محمد الزردي ؛ غفر الله له ولوالديه ، ولمشايخه وكل المسلمين .

الحمد لله رب العالمين . بلغ هٰذا الكتاب مقابلة على أصل صاحبه حسب الطاقة والإمكان ، فصحّ بحمد الله تعالى في مجالس آخرها يوم الأربعاء ، الخامس والعشرين من الشهر المذكور أعلاه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في ٦ صفحات مكتوب باللون الأحمر ، وفي أوله

فوائد من الفتاوى، **الناسخ**: أحمد بن محمد الزردي. **تاريخ النسخ**: سنة ٩٥٩ هـ/ ١٥٥١م. **الوضع العام**: خطّ النَّسْخ المضبوط أحياناً، والعناوين والفواصل مكتوبة باللون الأحمر، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات، والغلاف جلد عثماني، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٦٦٧.

RAGIP PAŞA - 619

ESER ADI:FEYZÜ'l-MEVLİ'l-KERİM ala UBEYDİ İBRAHİM

MÜELLİFİ: RADİ el-KARİ ZEYNEDDİN ABDÜSSELAM İBRAHİM b. ABDURRAHMAN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0959/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1551/12/29

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: AHMED b. MUHAMMED ez-ZERDİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 6+387 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 272*181-195*115 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

T. C.
MILLI EĞİTİM
RAGIP P.
MÜZESİ
Sayı: 489

RAGIP P.
Ka. N.
612





كتاب الفيض من العشور

ايضاح

الاجارة تواجر وتعار وتودع ولا ترهن
والعارية تعار وتودع ولا تواجر وترهن
والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر ولا ترهن
والرهن لا يودع ولا يعار ولا يواجر ولا يرهن

هذه حكاية خط مولانا نوام الدين
عن خط مولانا حافظ
الدين البخاري
رحمهما الله
تعالى

اعلم ان جملة ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع نوع منها الصدقات وهي زكاة السوائم والعشور وما اخذ العاشرون تجار المسلمين الذين يمرون عليه ونوع آخر اخذ من جملة الغنايم والمعادن والركاز ونوع آخر ما اخذ من اخرجة الارض وجزية الروس وما صالح عليه بنو جران من الحلل ومع بني ثعلب من المضاعفة وما اخذ العاشر من المستامنين من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع آخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجه هذه جملة اموال بيت المال عندنا فالنوع الاول الذي هو الزكوات والعشور نصرفه الى الثمانية اصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والنوع الثاني وهو جملة الغنايم والمعادن والركاز نصرف الى الاصناف الذين قال الله فيهم واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية والنوع الثالث وهو ما اخذ من اخرجة الاراضي وجزية الروس وما اخذ من المستامنين من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرهم نصرف الى عمارة الرباطات والثغور والجسور وسد الثغور وكري الانهار والنظام الذي لا ملك لاحد فيه كالبحر والفرات ودجلة وغيرها ونصرف الى ارزاق القضاة والائمة والولاة والمحتسب والمفتين والمعلمين للقرآن والمعاقل ودورهم والى رصد الطرق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق وحاصله ان نصرف الى عمارة الدين وصلاح الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركة من لا وارث له نصرف الى نفقة المرضى في ادويتهم وعلاجهم وهم الفقراء والى اكفان الموتى الذين لا اهل لهم والى نفقة اللقيط وقتل جنايته والى نفقة العاجز عن الكسب ولا منفق له والواجب على ولي الامر ايصال المصروف الى اربابها والواجب عليهم العمل له واجرائه الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه فان فضل من المال شيء قسموه بين المسلمين بالسوية من غير تفضيل والاتباع هو هذا هو المذهب الصحيح والله تعالى اعلم

الحمد لرب العالمين فهرست الكتاب ن
كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة
كتاب الصوم، كتاب الاعتكاف، كتاب الحج
كتاب النكاح، كتاب الرضاع، كتاب النفقات
كتاب الطلاق، كتاب الايمان، كتاب العتق
كتاب المكاتب، كتاب الولاء، كتاب الحدود
كتاب السرقة، كتاب المحظور، كتاب اللقيط
كتاب اللقطة، كتاب الآبق، كتاب الاستحسان
كتاب الكراهة، كتاب السير، كتاب الشفعة
كتاب القسمة، كتاب الوقف، كتاب البيوع
كتاب الصرف، كتاب الاجارة، كتاب الرهن
كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب الشركة
كتاب المضاربة، كتاب الصلح، كتاب الهبة
كتاب الوكالة، كتاب الكفالة، كتاب الحوالة
كتاب المزارعة، كتاب المساقاة، كتاب الشرب
كتاب الاشربة، كتاب احياء الموات، كتاب الاكراه
كتاب الحجر، كتاب المأذون، كتاب الجنايات
كتاب الحيطان، كتاب الغصب، كتاب الصيد
كتاب الذبائح، كتاب الاضحية، كتاب الغصب
كتاب الشهادات، كتاب الرجوع عن الشهادة، كتاب الدعوى
كتاب الاقرار، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض
كتاب الخنثى
والله سبحانه تعالى اعلم
والحمد لله
نم بحمد الله
م

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الحمد لله على التوفيق والهداية الى احسن طريق وصلواته وسلامه على نبيه محمد المختار من خير قريش وعلى آله وعترته النجباء وصحبه مصابيح الدجى على التحقيق وبعد فان مولانا العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير ابرهيم بن عبد الرحمن الكركي رزقه الله كل عمل زكي يقول قد الهمني ربي تعالى وتقدس ان جمعت مسايل فهية تمر مرضيه اعانة لمن يتصدى للفتوى وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير النظر والمطالعات ووضعت في كاني هذا ما هو الراجح والمعتمد ليقطع بعضه ما يوجد فيه ومنه يستمد ثم بعد تسجيلا نوع منه على سبيل الاختصار وطرحي لكثرة الدليل مع الاقتصار رايت ان اعزي المتقول مع بعض الدليل اسلم من طعن كل حاسد ذليل فطرزت شمايله كذلك حامد الله على ذلك معترفا بقلة البضاعه ونقود الذهن في الصناعه ثم هو وان صغر حجمه لطالبه كافي ومنيه لناصحه وعدة ووافي وفيه من بحر المسايل ما يروي ظمأ السايل وتسميته بمنيه المولى الكريم على عبيده ابرهيم هذا وان كنت حين جمعه ممزق الجوانح بالاحزان من تراوح الهموم وجنا الظلال وتقاعم الاهوال وتغير الاحوال والناي عن الاهل والاوطان ويحدد الان تراجع على ولهان مما تغير بذلك على خاطر المقام الاعظم مولانا السلطان لكن جعلت لعيني فيه وسيلة لنجاتي من هذه المحنه وواقية كافية ادفع بها شر هذه الفتنه ودخيرة لمعادي لعل بخلاصة نبتي ادخل الجنه وانا اضرع الى الله البر الجواد اللطيف بالعباد ان يبلغني هذه المقاصد انه خير مطلوب وهو الذي يجيب دعا المضطر ويفرج عن المكروب وهو حسبي وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

كتاب الطهارات

الوضوء فرض بالنص لكل صلاة وسجود تلاوة وواجب للطواف وسنة وضوء للنوم وعلى الوضوء ومن الكذب والخيبة والنميمة والقهقهة وغسل الميت ومن انشاد الشعر وسببه وجوب ما لا فلا له بركته استعمال الزيل وشرط وجوبه الحدث وقيل وشرطه الاسلام والبلوغ والتيسر والعقل والماء الطهور والنقا عن الحيض والنفاس ودخول الوقت لدايم الحدث ومعرفة الكيفيه ونظافة اعضايه عن الخبث وايصالا الى البشرة وفرضه اربعة بالنص فمنها غسل الوجه وهو من تصاص الشعر في الاعلا الاغر والاصلع الى اسافل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة طولا وعرضا في المتخم وفيرض على الصحيح وايصالا الماء الى داخل العينين سنة تطلا لاماقي وما يظهر من الشفة عند الانضمام منه وما يتكتم لا وليث شرط المتطوق في الغسل واقله قطران في الماء وله يكفي لازالة نجس الشارب فرض ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت اللحيه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه

رحمهما الله انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية وعنه في رواية انه ان مسح منها اربعها جاز وباقي الرأس ومنها غسل اليدين مع المرفقين هو الصحيح وايصال الماء الى ما تحت الظفر فرض ان كان طويلا يعتاد اطالته وكان تحته عجين فلو كان طينا او وسخا لا يستتر في ذلك العرق والصرف ومنها مسح ربع الراس اي ربع كان وهو مقدر بثلاث اصابع اليد من اصغرها هو الخناصر فلو مسح باصبع واحد ومدها قدر ثلاثة اصابع لا يقدر عند اللام خلافا لزفر والوجه له ولو مسح بها ثم بلها ومسح بها في موضع آخر ثم في ثالثة كذلك جاز ولو مسح راسه باطراف اصابعه لم يجز الا ان تكون مستوعبة ومسح راسه ببلل كفه جاز في وبدل لحيته لا ولو اصاب راسه من ماء المطر فزلقه اصابع اجزاه مسحه اولا والا فالمراة لو مسحت على خمارها ان كان رقيقا بحيث تبلة البلة منه اليد تعرها جاز والا لا ومنها غسل الرجلين مع الكعبين والكعب هو العظم الناتي في جانبي القدم وايصالا الماء الى رؤس الاصابع وبينها فرض والمسنون في الوضوء فرض فان توضا مرة سابغة جاز وتقدير المسنون ان يصل الماء الى العضو بسيل بنفاطر نفسه اما لو اقاض الماء على راس العضو وقبل ان يسيل الى المرفق او الكعب يمسك الماء ويدير يده الى آخر العضو لا يكون مسنونا فلو توضا مرة مرة اجزاه الا اذا عذر البرد او فعله احيانا لا يترك اما لو اتخذه عادة يكره ولو توضا وغسل وجهه ثم حلق لحيته او حاجبه او قلم اظفاره لم يجب غسل موضعها ولو بقي من اعضاء الوضوء او الغسل لمعة لم يصبها الماء لم تتم الطهارة ويجب غسل ذلك الموضع خاصة ثم المسنون في مسح الراس ان يكفي مرة بماء واحد عند نا والتثليث بدعة على المختار وقيل بانه والسنة ان يبدا في المسح بمقدم الراس وفي الغسل بشؤون الاصابع والمسح على الخرقة الجبيرة جايز ولا يشترط الاستيعاب به يقين فلو ترك المسح عليها لما يضره منه جاز وبغسل ضرره ولا يوقت لمدة مسحه بوقت عند ابي حنيفة ولا يشترط لشد ها الطهارة فلو كان على راسه جبايرة فمسح في الآن سريد اللصحة لم يجز وافضل الطهارة كان على اصابعه او كفه جبايرة فمسح كذلك اجزاه وينبغي الا والمرقى واضح وقيل الاصح في الاول الجواز وعدم فساد الثاني وهو المختار ويجوز للمتعمد ان يمسح على كل العصابة وان كانت اكثر من الجراحة ويصل مواضع الفرج وكذا من ادخل في صبحة المرهم او المرارة لجرح به فجا وز موضع الجراحة ثم المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها حتى لو كان في احدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها تمسح على الخرقة وغسل الصحيحة ولبس على الخف فاحدث يمسح عليه ليلا ويوما كالمحدث بدل والمبدل فانه لبس على الصحيحة ومسح على الجبيرة ثم لبس الخف على الجريحة ثم احدث يمسح عليهما ولو اصابه ما المطر او وقع في نهر فاصاب الماء جميع بدنه او مواضع الوضوء اجزاه عنها نوى ذلك او لم ينو ولو صرف البلة التي في لحيته الى اللمعة التي في البشرة لا يجوز في الوضوء ويجوز

في الغسل لان البدل فيه في حكم عضو واحد وكذلك في الوضوء ثم ما الوضوء على المراة
ان كانت عفيفة وان كانت فتيرة تثقل بغسلها او يثقل الزوج ان لم يدعها تثقل وان
كانت عفيفة تستاجر من يثقل وقيل على الزوج وصححه بعضهم وعلى ما الغسل على الزوج
مطلقا سواء كن لا يمكنه الوطي وله جارية عليها ان يوطيه ولا يجب على الزوجة
ذلك مطلقا وسنن الوضوء غسل يديه الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه والسواك
والمضمضة والاستنشاق مع المبالغة فيهما الا ان يكون صايما وهي بالغرغرة في الفم
ويوصله الماء الا الاثار في انف صبي الا ذين مما الراس من واحد وتخليل اللحية والاصابع
وتكرار الغسل الى الثلاث فلو غسل اكثر منها ان راى السنة بالثلاث فزاد لاحتياط لا بكره
منها ولو زاد لغير ذلك يكره وتخريك الخاتم سنة ان كان واسعا والا فرض وكذا
النقل في الغسل وتجديد النية وكيفيتها ان ينوي ازالة الحدث او اباحة الصلاة ونية
وقبل ساعة ما لا يعد الا به لبعد فلو توضا من غير ان يحضر النية كما لو تردد للبرد
او للتعلم جاز له ان يصلي به الا انه لا يثاب ثواب المتوضي بنية وقال الكرخي ان الوضوء
بغير نية ليس الوضوء الذي امر به الشرع فاذا لم يتوضا اساء واخطا وخالف السنة وكذا
قال المتقدمون من اصحابنا وقال بعض المتاخرين من اصحابنا انه يثاب ويصير
متبعا للوضوء المامور به والاصح ما قدمناه وهو ينبني والتسمية في ابتدا الوضوء كالغسل في
الرواية وقال القدوري رحمه الله في مختصره الغاسلة والصحيح ظاهر الرواية
والترتيب بين اعضا الوضوء وكذا بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وفتح
كل الراس والموالاة بين اعضا الوضوء وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول
مع اعتدال الهوا والبداية بالماس في اعضا ومكروهاته ضرب الماء على الوجه
في الغسل والنفخ والاستعاظ في الماء الذي يتوضا به والاستنثار باليمين والكلام في
اثنا وضوئه بكلام الناس وكشف عورته فيه والنقص عن الثلاث في المغسول ان
والاسراف في الماء ولو كان على نهر وابتداء الماء في صب الماء وسمع العنق
واستقبال القبلة وادخال المتوضين في صماخي الاذنين في المسح وعدم الاستعانة
بغيره وشرب فضل وضوئه قايما ان لم يكن صايما وكذا في شرب ماء زمزم وذوق ما
عد اهما وملا انائه بعد الفراغ والوضوء قبل الوقت والدعا عند غسل كل عضو منها
توارث عن السلف وهو معروف ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم منه شي يعرف التشهد
والتسبيحة عند غسل كل عضو وكذا بعد الفراغ من وضوئه ويزيد سبحانك اللهم وبحمدك
استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وبعد اتمام ذلك
سورة انا انزلناه مرة او مرات وهو اكثر اجرا بذلك ورد الاثر ومن الادب ان يصلي
عقيب الوضوء ركعتين في وقت مباح نوع الرجل اذا كانت رجلاه مقطوعتين

ان يبقى من موضع الوضوء شي يفترض غسله ولو قل وان قطعت يداه او رجلاه ان لم يكنه
الوضوء والتيمم لا يصلي وعند ابي يوسف يصلي بالايما اشار كيف ليستبقي باقي في فصل
الاستنجاء ولو جعل في شقاق الرجل الشحم ولم يصل الماء اليه جاز وان كان يضره ولو وضا
وبقي على اعضائه خرق يرخوت او دسم ذباب لم يصل الماء تحته جاز وكذا في الغسل
بخلاف التراب ولو كان به قرحة فبرات واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد
الا الطرف الذي يخرج منه القيح انه لا يصل الا الى ما تحت القشر يجزيه الوضوء ولو
انكر الوضوء ان انكر للصلاة يكفر وان انكر لخبرها لا يكفر عند نا بنا على ان الوضوء
ليس بعبادة مقصودة فصل في نواقض الوضوء وينقض الوضوء كل
خارج من السبيلين معتادا او غير معتاد على وجه الاعتياد او لا سوا خرج
بنفسه او الدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن بشرط السيلان والوصول
الى موضع يلحقه حكم هو التطهير شرعا سوا كان في اعضا الوضوء او الغسل ثم
الدم الذي ينظر على راس الجرح ولم يسل لو اخذ شخص بقطنة ظاهاه في ما قيل لا
ينجسه في الصحيح لانه ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه منه او يده
مقدرا اكثر من قدر الدرهم لا يمنعه جواز الصلاة به فلو خرج الدم من الجراحة
فمسحه بخرقة ثم خرج فمسحه الى ان كان بحال لو ترك لسال ينقض والا فلا ولو عصر
القرحة او العرق فخرج وسال الدم انتقض الوضوء على الصحيح وان كان الخارج
بحال لو لم يعصر لم يخرج خلافا لصاحب الهداية لو خرجت الودة من الدبر
او البول ينقض وان سقطت من الجرح لا والقرن بين ولو غرز في عضوه ابرة
او سكينا فاخرجها فبرز منه الدم وعلا على راس الجرح وصار اكثر من موضع دخول
الغرز لا ينقض على الصحيح ولو كان به جرح لم يسل وليس به دم او فتح فدخل الحمام
فرشل ما فوها الجرح فعصر فخرج منه الماء وسال لا ينقض اما لو خرج مع الماء دم او قيح
ينقض ولو داخل الحقنة ثم اخرجها عليه الوضوء وكذا لو ادخل شيئا في عينه ثم اخرجه او خرج دود
صوته ان كان صايما وان كان طرقه خارجا لا ولو دخل الماء اذنه لم يسل بعد
ذلك لا ينقض الوضوء وكذا لو خرج مع بثرة ودمة ولو خرج من ذكره او قبلها ريح لا ينقض
وفي المنفاة يستحب لها الوضوء القراد اذا كان صغيرا بحيث لو بعض لا يسيل منه شي
كان كبيرا يخرج منها دم سايل فحكمها لبدن الانسان ناقض كالحلمة الا قال لو نزل
منه البول الى قلفته تنقض ولو نزل البول الى فوج المراة الخارج تنقض والدم بخلافه
اذا توضا ثم استبرى لا ينتقض اذا باشر امراته مباشرة فاحشة وهي تجردها مما سين
الفرج بالفرج ما ينتشا ينتقض وضوؤه راي بللا لم يلا على الصحيح وهي خلافا معروفة
المراة لو حشت فرجها بشي فابتل الداخل دون الخارج فخرج مبلولا عليه الوضوء
ولو لم يخرج كذلك لا ولو ربط الجراحة ومسح الرباط من السيلان فان لم تشتد الخرقة

طالق بلانا على كذا واقبل المراة فلا يقع الطلاق في روايه عن ابي حنيفة وعليه الفتوى اذا اراد المراة ان تتزوج رجلا ليحللها وهي تخاف انه لا يطلقها فالحيلة ان يشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا على الجماع فيزوجها منه بنكاح صحيح ثم يهدي الى العبد شيئا هدية فاذا بنى بها العبد وطلقها بيع ينفسخ النكاح ثم يباع العبد ببلاخ اخي ثم يتزوج بها بعد انقضاء العدة او تزوج بحمل على الامر هو يهدي لها فاذا بنى بها يختار نفسها فتطلق لو طلق رجل امراته بائنا وانكر فالحيلة ان تدخل المراة بيتا فيه زوجها ثم يقال له انك تزوجت امراة وهي في هذه الدار فيقول هو ليست لي امراة في هذه الدار فيقال له هل امراة لك في هذه الدار فان قال لا يحلف وان قال نعم تبرز المراة اليه فيظهر طلاقها، ورجل قال لامراته انها تطلق ثلثا فنصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان يجعل الحرام في القدم ويلقي اليمين فيها حلف بثلاث تطليقات ان لا يكلم بلانا فالحيلة ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلمه ثم يتزوجها حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة ان يدخل في الدار سرا فان اتى على اولها ثم خرج منها ثم دخل من الباب يحنث ولو دخل في الدار وكلما اراد ان يدخل بعمل هكذا اكثر فيه لقة ثم قال ان اكلتها فامراتي طالق وقال اخران طرحتها فعبدي حر فالحيلة ان يطرح نصفها ويأكل نصفها او يأخذ انسان من فيه بغير امره، ولو قال لامراته ان تزوجت الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يتركها اربعة اشهر ثم يتزوجها بين منه بطلقة وتلك تمام السنة ثم يتزوجها، ولو قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املك صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه حلف لا يكلم هذا الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري منه المتاع في وقت يتيسر عليه التحويل ولو حلف ليقضين حقه راس الشهر ولا يتيسر عليه ذلك فالحيلة ان يبيع منه شيئا بذلك الرس ولو قال الطالب انا لم اخذ حقي بنك غدا امر الطالب ان يأخذ منه جبرا قال لامراته وفي يدها شراب ان شربت فانت طالق وان صببت فلك لك وان اعطيتيه لغيرك فلاك فالحيلة ان ترسل فتريقه ولا يشعر حلف انه لا ينفق على امراته فالحيلة ان يوجر نفسه منها ويجعل لها ما يجب لها، وقف ارضا وخاف ان يبطله قاض يريد قتله فالحيلة ان يقر في صك الوقف انه رفعت الي قاض من قضاة المسلمين فاضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك ابدا، اذا اراد ان يبيع منزله الكدم مشاعا وهو لم ينقح فالحيلة ان يبيع الفل منه ثم تنقح البيع في النصف حلف لا يبيع هذه الجارية وليس بها تباع النصف بكل الثمن ووهب النصف لم يحنث اذا اراد البائع ان يامن من خصومة المشتري فالحيلة ان يامر اذا اراد بيعه ان يقول للمشتري ان خاصمتك في عيب فموكلي الوكيل

مطلب

بشتراي بعينه بثمن معين اراد ان يشتريه لنفسه فالحيلة ان يريد في ثمنه قليلا او يامر انسانا يشتريه له به، اشترى ارضا بدراهم وليس معه الا بعضها فاراد ان يتوارى ولا يسلم فالحيلة ان ينقد ما عنده ويستقرض منه هكذا الى تمام الثمن وقيل هذا يحل في السلم اذا اراد ان دفع الشفيع يقول له اشتريته مني بالمال الذي اشتريت فاذا اجابه الى ذلك بطلت شفعته اذا اراد الوكيل بالبيع ان تكون العهدة على غيره يامر غيره ليبيع بحضرته فيبرئ وتكون العهدة على الثاني الوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري ذلك الشيء لنفسه فالحيلة ان يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه منه، رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرغب الآخر في درهمين فالحيلة ان يشتري منه ما يساوي تسعة بدرهمين ويستقرض منه عشرة، خرم اليه في ضيعة يوخذ منها ما اراد ان يسقطه الثمن فالحيلة ان يقر لابنه الصغير بالضيعة اذا اراد ان لا يكفل لانسان شيئا يقول ان كفلت فلانه على ان اتصدق بعشرة فاذا طلب منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اراد ان يقضي القاضي له بالدين على الغائب وقيل ينبغي عليه فالحيلة ان يكفل له عن الغايب رجل فيجيز هو ذلك ثم يقدم الكفيل الى القاضي ويدعي المال على الغايب والكفالة عنه فيقر الكفيل بالكفالة لكنه يقول لا ادري الحد على الاصيل دين ام لا فيقيم المدعي البينة على ذلك فيقضي له القاضي بالدين على الغايب ثم يبرئ الكفيل اجمع ارضه وقيل اذا اراد ان يسلم المتاع الى المستاجر فالحيلة ان يدفع الفضل الى المستاجر معاملة على ان رب المال جزء من الف جزء من الثمر والباقي للمستاجر اذا اراد المرتهن ان لا يضمن هلاك الرهن فالحيلة ان يشترك منه عبد بذلك المطلوب ولا يتصفه فاذا مات العبد لا يهلك رهنه واذا مات المطلوب يكون الطالب احق به من سائر الغرماء ولو فني رهنه حال حياته اداله البيع، اراد ان يرهن نصف داره شاعا فالحيلة ان يبيع نصف الدار من الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم يتم البيع حكم الخيار يبقى في يد بمنزلة الرهن، اراد ان يحمل المال ليضمنا مع المضاربة فالحيلة ان يعزل المضاربة ويسلمه اليه ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف ثم يدفع الى المستقرض ويستعين به في العمل قال عيسى رحمه الله ولا باس بالحيلة الهرب من الحرام فلا باس به، اعتقه وقد علم انه لو علم لم يشتر جماعين اربيت هل لا يعتق تركه يسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا كذا نقل في النفايس وكثيرا من هذه المسايل قد نثرناها فيما تقدم فليراجع ايوابها ومحالها وانا انوزناها بالذكر تيسيرا للمسترشد، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وهو الموفق واليه المرجع والمآب، وتحمد لله على التمام، ونستغفره من التقصير والاتمام ونساله ان يصلي على نبيه وصفيه وخليله وحبيبه محمد المبعوث من اشرف

جوائم الانام وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته البررة الكرام وبتول بنا الى الله
محمد رسول الله يكون الختام وقد فرغ العقيل ابرهيم من تاليفه في يوم الجمعة المبارك
بعد صلاة العصر الخامس عشر من شهر رمضان المعظم قدرا وحرمته سنة ثمان وثمانين
وثمانمايه من الهجرة المشرفه على صاحبها افضل الصلاة والسلام وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه

وكان الفراغ من كتابته في يوم الاحد المبارك الخامس عشر
من شهر ربيع الثاني سنة تسع وخمسين وثمانمايه
على يد اذل عبيد الله وافقرهم واحوجهم
الى الله احمد بن محمد الزبيدي
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه
ولجميع المسلمين
امين

الحمد لله رب العالمين بلغ هذا الكتاب مقابلة على اصله حسب الطاقة والامكان فصح بحمد الله تعالى في مجالس آخرها
يوم الاحد بالخامس والعشرين من المحرم المذكور اعلاه وحسبنا الله ونعم الوكيل



[٧٨٧] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٢٠ .

عنوان المخطوط : فتاوى فيض المولى الكريم على عُبيد إبراهيم ، الفتاوى الفَيْضِيَّة[١] .

المؤلف : إبراهيم بن عبد الرحمٰن ، ابن الكَرَكي (ت ٩٢٢هـ/ ١٥١٦م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٩٤ ، ٢٦٨ × ١٧٦ ـ ١٧٩ × ١١٨ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . وبه التوفيق . قال شيخنا العالم العلامة الإمام ، الحبر النحرير خلاصة المتأخرين برهان الملة والدين ، مفتي المسلمين ، صاحب المقامات العلية ، والمحاسن السنية ، من صارت فتاواه عمدة للحنفية ، الحافظ لأصول شريعة المصطفى ، المظهر من الفروع الفقهية ما خفى ، المسمى بالشيخ برهان الدين ، المكنى بأبي الوفاء ابن الشيخ الصالح القدوة عبد الرحمٰن الكركي الحنفي ... الحمد لله على التوفيق ، والهداية إلى أحسن طريق ...

آخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦١٩ .

وكان الفراغ من هٰذه الكتاب المبارك ، رابع عشر ربيع الآخر ، سنة أربع وتسعمائة من الهجرة النبوية ، أحسن الله عاقبتها . آمين . تم .

قراءة وسماع

الحمد لله على ما أنعم ... قراءةً عليّ وسماعاً ذو القريحة ... الإفادة ، والفطنة النقادة ، والفضائل .. والخصال الحميدة ... مالكه ، نفعه الله بما عمله وعلمه ... وأجزته بإقرائه ، وروايته عني ...

نفسه في تحصيله وأسهر عينيه في إتقان جمله وتفصيله ، والمستمد من إحسانه أن لا ينساني من صالح دعواته في أوقات جلواته وخلواته ، قاله وكتبه الفقير إلى عفو مولاه الغني إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن محمد بن إسماعيل الحنفي الشهير بابن الكركي الإمام أدخله الله بمنه وكرمه دار السلام بمحمد وآله الكرام .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في عشر أوراق ، توجد في أوله ترجمة المؤلف .

---

(١) FEYZÜ'l- MEVLİ'l- KERİM ala UBEYDİ İBRAHİM .

انظر الرقم الحميدي : ٦١٩ .

(٢) RADİ el- KARİ ZEYNEDDİN ABDÜSSELAM İBRAHİM b. ABDURRAHMAN .

انظر الرقم الحميدي : ٦١٩ .

الوضع العام: خطّ النَّسْخ المضبوط أحياناً، وعليه تملك شيخ الإِسْلام، أبو الخير أحمد[1] سنة ١١٢٦ هـ، وثمنه ١٥ غرشاً، وتملك خادم الشرع الشريف مصطفى بن موسى مع الخاتم، وتملك الفقر عارف. والغلاف جلد عثماني. وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٦٦٨.

(١) انظر الرقم الحميدي: ١٥٦.

RAGIP PAŞA - 620

ESER ADI:FEYZÜ'l-MAVLİ'l-KERİM ala UBEYD İBRAHİM

MÜELLİFİ: RADİ el-KARİ ZEYNEDDİN ABDÜSSELAM İBRAHİM b. ABDURRAHMAN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0904/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1498/08/19

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: 01.Şub **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 10+184 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 268*176-179*118 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة زين الدين عبد السلام بن ابي بكر بن الرضى الكركي الحنفي
مولده بمدينة كرك ونشأ بها وكان على مذهب الشافعي ثم قدم البيت المقدس
وانتقل الى مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة ... ولما انتقل من مذهب الشافعي
الى مذهب ابي حنيفة لامه بعض الناس على ذلك فانشد

اخذ الفقيه طريق الحق مجتهدا ... لما تبين له بالحجة الغرا
فاجبته دع عنك لومي يا فتى ... واسلك طريقة ذا الامام الاتقى
ان المذاهب خير بل واصحها ... ما قاله النعمان حقا فاتقى
انسان عين للائمة كلهم ... والكل عنه للطريقة مقتفى
فاخترت مذهبه وقلت بقوله ... وجعلته يوم القيمة مسعفى

T. C.
MİLLÎ [illegible]
RAĞIP P.
RAĞIP [illegible]
Ka. N.
MÜ[illegible]
613
Sayı: 483



٦٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق

قال شيخنا العلامة الامام الحبر النحرير الهمام خلاصة المتاخرين برهان الملة والدين مفتي المسلمين صاحب المقامات العلية والمحاسن السنية من صارت فتاواه عمدة للحنفية الحافظ لاصول شريعة المصطفى المظهر من الفروع الفقهية ماخفي المسمى بالشيخ برهان الدين المكي ابي الوفا ابن الشيخ الصالح القدوة عبد الرحمن الكركي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي واسبغ عليه من فضله الوفي بجاه خير نبي اصطفى وصح في بدئه مدي الزمان وتطول عليه في الدارين يا لامان واسكن الدارين بحبوحة الجنان واعطاه من المقاصد الغاية ونظر اليه بعين العناية ولطف به عند النهاية كما لاحظه في البداية واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته المكاثرة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة وهدانا بها الى اقوم طريق وفهمنا من بدايع الفاظ التحقيق محمد واله وصحبه ورفيقه الصديق الحمد لله على التوفيق والهداية الى احسن طريق وصلواته وسلامه على نبيه محمد المختار من خير فريق وعلى اله عدد النجاة وصحبه مصابيح الدجى على التحقيق وبعد فان مولفه العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير ابراهيم بن عبد الرحمن الكركي رزقه الله كل عمل زكي يقول قد التمس ربي تعالى وتقدس ان جمعت مسايل مفيده محررة مرضيه اعانه لمن يتصدي للفتوى وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعة وتكرار النظر والمطالعات ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد ليقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه يستمد ثم بعد تتبعي لانواع منه على منوال الاختصار وطرحي لكثرة الدليل مع الاقتصار رايت ان اعزازي المنقول مع بعض الدليل اسلم من طعن كل حاسد ذليل فطرزت مثل هيئته كذلك حامدا الله على ذلك معترفا بقلة البضاعة وفتور الذهن في الصناعة ثم هو وان صغر حجمه لطالبه كابي ومنيه لقاصده وعدة وذخري وفيه من بحر المسايل ما يروي ظما السايل وسميته فيض المولى الكريم على عبيده ابراهيم هذا واني كنت حين جمعه ممثل الجوانح بالاحزان من تزادف الهموم وحفا الخلان وتفاقم الاهوال وتغير الاحوال والناي عن الاهل والاوطان وتجدد الافتراء علي والبهتان مما تعذر بذلك علي خاطر المقام الاعظم مولانا السلطان لكن جعلت تعي فيه وسيلة لجانبي من هذه المحنة ووقاية كافيه ادفع بها شر هذه الفتنة وذخيرة لمعادي لعل خلاصه يفتح ادخل الجنة وانا اضرع الى الله البر الجواد اللطيف بالعباد ان يبلغني هذه المقاصد انه خير مطلوب وهو الذي يجيب دعا المضطر ويفرج عن المكروب وهو حسبي وكفي وسلام على عباده الذين اصطفى

كتاب الطهارات

الوضوء فرض بالنص لكل صلاة وسجدة تلاوة وواجب للطواف مسنون للنوم وعلى الوضوء ومن الكذب والغيبة والنميمة والقهقهة والفضول

الميت ونشاد الشعر وسببه وجوب مالا يحل الا به وركنه استعمال المزيل وشرط وجوبه الحدث قيل شرطه الاسلام والبلوغ والعقل او التمييز والماء الطهور والتقاعس الحيض والنفاس ودخول الوقت له ايام الحدث ومعرفة الكيفية ونظافة اعضايه عن الحدث وايصال الماء الى البشرة وفروضه اربعة بالنص غسل الوجه وهو من قصاص الشعر في الاعم الاغلب والاصلع الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى مثلها طولا وعرضا في الملتحي وغيره على الصحيح وايصال الماء الى داخل العينين ساقط لا الاماقي وما يظهر من الشفة عند الانضمام كمنه وما تحتهم لا ويشترط التفاطر في الغسل واقله قطرتان في الاصح ولا يكفي الاسالة وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت اللحية وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية وعنه في رواية انه ان مسح ثلثها او ربعها جاز وبالاول يفتى ومنها غسل اليدين مع المرفقين هو الصحيح وايصال الماء الى ما تحت الظفر فرض ان كان طويلا يغطي الانملة او كانت تحته عجين فلو كان زلحيا او وسخا يسنوي في ذلك القروي والمصري ومنها مسح ربع الراس اي ربع كان وهو مقدر بثلاث اصابع اليد من اصغرها هو المختار فلو مسح باصبع واحد ومدها قدر ثلاث اصابع لا يجوز عند الثلاثة خلافا لزفر والوجه له ولو مسح بها ثم مسح بها في موضع اخر ثم في الثالثة كذلك جاز ولو مسح راسه باطراف اصابعه لم يجز الا ان يكون متقاطرة ومسح راسه بلله كفه جاز وبلل الحبيب لا ولو اصاب راسه من ما المطر قدر ثلاثة اصابع اجزاه مسحه اولا والمراة لو مسحت على خمارها اذا كان رقيقا يعفه اللبة منه الى شعرها جاز والا لا ومنها غسل الرجلين مع الكعبين والكعب هو العظم الناتي في جانبي القدم وايصال الماء الى رؤوس الاصابع وبينها فرض والغسل مرة في الوضوء فرض فان توضا مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل سيلا قطر بنفسه اما لو فاض الماء على راس العضو وقبل ان يصل الى المرفق او الكعب يمسك الماء ويمده بكفه الى اخر العضو لا يكون سبوغا فلو توضا مرة من غدير الماء او لغدر البرد او فعله احيانا لا يكره اما لو اتخذه عادة كره ولو توضا وغسل يده ثم حلق لحيته او حاجبه او قلم اظفاره لم يجب غسل موضعها ولو بقي من اعضاء الوضوء او الغسل لمعة لم يصبها الماء لم تتم الطهارة ويجب غسل ذلك الموضع خاصة ثم المسنون في مسح الراس ان يمسح مرة ما واحد علينا والتثليث بدعة على المختار وقيل لا باس به والسنة ان يبدا في المسح بمقدم الراس وفي الغسل برؤوس الاصابع والمسح على اكثر الجبيرة جايز ولا يشترط الاستيعاب به يفتى فلو ترك المسح عليها لما يضره منه جاز ويغير ضرر لا ولا بتوقف مدة مسحها بوقت غير البرء ولا يشترط كشفها للطهارة فلو كان على دراعيه جباير فغمسها في الاناء مريد المسح لم يجز وافسد الماء ولو كان على اصابعه او كفه جبايز فغمسها كذلك اجزاه ولا يفسد الماء والفرق واضح وقيل الاصح في الاول الجواز وعدم فساد الماء وهو المختار ويجوز للمتصد ان يمسح على العصابة وان كانت اكثر من

الجراحة ويغسل مواضع الفرج وكذا من ادخل في اصبعه المرهم او المرارة لجرح بد فجاوز موضع الجراحة ثم المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها حتى لو كان في احدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الصحيحة ويلبس عليها الخف فاحدث لا يمسح عليه ليلا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل فان لبس على الصحيحة ومسح على الجبيرة ثم لبس الخف على الجرحة ثم احدث يمسح عليهما ولو اصابه ما المطر او وقع في نهر فاصاب الماء جميع بدنه او مواضع الوضوء اجزاه عنهما نوى ذلك او لم ينو ولو صرف البلة التي في اليمنى الى اللعة التي في اليسرى لا يجوز في الوضوء ويجوز في الغسل لان البدن فيه في حكم عضو واحد ولا كذلك في الوضوء ثمن ما الوضوء على المراة ان كانت عنينة وان كانت فقيرة تثقل نفسها او يثقل الزوج لم يدعها تثقل وان كانت عنينة تساجر من يثقل وقيل على الزوج وصححه بعضهم وثمن ما الغسل للمراة على الزوج مطلقا مريض لا يمكنه التوضي وله جارية ان عليها ان توضيه ولا يجب على الزوجة ذلك وسنن الوضوء غسل يديه الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه والسواك والمضمضة والاستنشاق مع المبالغة فيهما الا ان يكون صائما وهي بالغرغرة في الفم ويوصل الماء الى المارن في الانف ومسح الاذنين مما الراس مرة واحدة وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث فلو غسل اكثرها ان راى في السنة بالثلاث فزاد لاحتياط لا يكون مسيئا ولو زاد لغير ذلك يكره وتحريك الخاتم سنة ان كان واسعا والا فرض وكذا الفرك في الغسل ومستحب النية وكيفيتها ان ينوي ازالة الحدث او اقامة الصلاة وقبل استباحة ما لا يحل الا به لبعض فلو توضا من غير ان يحضره النية كما لو توضا للتبرد او التعليم جاز له ان يصلي به الا انه لا يثاب ثواب المتوضي بالنية وقال الكرخي ان الوضوء بغير نية ليس الوضوء الذي امر به الشرع فان لم ينو فقد اساء واخطا وخالف السنة وكذا قال المتقدمون من اصحابنا وقال بعض المتاخرين من اصحابنا انه يثاب ويصير متمما للوضوء المامور به والاصح ما قدمناه وبه يفتى والتسمية في ابتدا الوضوء كذا في ظاهر الرواية وقال القدوري رحمه الله في مختصره انها سنة والصحيح ظاهر الرواية والترتيب بين اعضاء الوضوء وكذا بين المضمضة والاستنشاق في غسل الوجه ومسح كل الراس والموالاة بين اعضاء الوضوء وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الهوا والبداية بالمياه من الاعضاء ومكروهاته ضرب الماء على الوجه في الغسل والنفخ والاحتفاظ في الماء الذي توضا به والاستنشاق باليمين والكلام في اثنا وضوئه بكلام الناس وكشف عورته فيه والتقصير عن الثلاث في المغسول والاسراف في الماء ولو كان على نهر وابداء الاقصار في صب الماء ومسح العنق واستقبال القبلة وادخال المتحصر بن في صماخي الاذنين في المسح وعدم الاستعانة بغيره وضرب فضل وضوئه قائما ان لم يكن صائما وكذا في شرب ماء زمزم دون ما عداها وملا انائه بعد الفراغ والوضوء قبل الوقت والدعا عند غسل كل عضو بما توارث عن السلف وهو معروف

ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم منه شيء يعرف والتشهد والتسمية عند غسل كل عضو وكذا بعد الفراغ من وضوئه ويزيد سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويقرا بعد ذلك سورة انا انزلناه مرة او مرات وهو اكثر اجرا لذلك ورد الاثر ومن الادب ان يصلي عقيب الوضوء ركعتين في وقت مباح

نوع الرجل اذا كانت رجلاه مقطوعتين ان بقي من موضع الوضوء شيء يفترض غسله ولو قل وان قطعت يداه ورجلاه ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي وعند ابي يوسف يصلي بلا اتما ثم كيف يستنجي باتي في فصل الاستنجا ولو جعل في شقاق الرجل الشحم ولم يصل الماء الى البدن جاز ان كان يضره ولو توضا وبقي على اعضائه خرء ذبوب او نحو ذلك لم يصل الماء الى البدن جاز وكذا في الغسل بخلاف القراد ولو كان به قرحة فبرات واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الماء الى ما تحت القشر يجزيه الوضوء ولو انكر الوضوء ان انكره للصلاة يكفر وان انكره لغيرها لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة

فصل في نواقض الوضوء وينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين معتادا او غير معتاد على وجه الاعتياد او سال اولم يسل والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن بشرط السيلان والوصول الى موضع يلحقه حكم هو التطهير شرعا سواء كان في اعضاء الوضوء او الغسل ثم الدم الذي يظهر على راس الجرح ولم يسل لو اخذه تخضخضه فالماء في ما قليل لا يتحسه في الصحيح لانه ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا الواصاب ثوبه منه او بدنه متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنعه جواز الصلاة به فلو خرج الدم من الجراحة فمسحه بخرقة ثم خرج فمسحه ان كان بحال لو ترك سال ينقض والا فلا ولو عصر الفرحة فادمل فخرج وسال الدم انتقض الوضوء على الصحيح وان كان الخارج بحال لو لم يعصره لم يخرج خلافا لصاحب الهداية لو خرجت الدودة من الدبر او القبل نقض وان سقطت من الجرح لا والعروق التي ولو غرز في عضوه ابرة او شوكة او نحوهما فبرز منه الدم وعلى راس الجرح وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح ولو كان به جرح لم يسل او ليس به دم او قيح فدخل الحمام فدخل الماء الجرح فعصره فخرج منه الماء وسال لا ينقض اما لو خرج مع الماء دم او قيح ينقض ولو ادخل الحشفة ثم اخرجها عليه الوضوء وكذا اكل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج ويشد صومه ان كان صائما وان كان ظرفه خارجا لا ولو دخل الماء انفه او اذنه ثم سال بعد مكث لا ينقض الوضوء وكذا لو خرج منها دودة ولو خرج من ذكره او قبلها ريح لا ينقض في الاصح ولا يستحب لها الوضوء الفراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فصها لبدل الاسنان ناقض كالعلقة الا قلف لو زال عنه البول الى قلفته نقض ولو زال البول الى فرج المراة الخارج نقض وان لم يظهر اذا توضا صائما استحبابا لا ينقض اذا باشر امراته مباشرة فاحشة وهي تجردهما ما سين

سهم. وموانثى عند فى الميراث. الا ان يمت عن ذلك. وما للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى. وهو قول الشعبى. واحتلفا فى قياس قوله. فقال ابو يوسف المال منهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة. وقال محمد المال منهما على اثنى عشر سهما. للابن سبعة وللخنثى خمسة

نوع فى الخارج والحبل

من صلى الظهر اربعا فاتهمت فى المسجد. فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة لتتقلد صلاته نفلا. ثم يصلى مع الامام. الترم صوم شهرين متتابعين فصام رجبا وشعبان. فاذا احداشهران ناقص يوما. فالحيلة ان يسافر مدة السفر سوى اليوم الاول من شهر مضانا عن ما التزمه. واذا اراد ان يحتال لاسقاط وجوب الزكاة حوف الاثم. ولم يود نصاب الفاضل تمام الحول ممن يثق به ويسلمه اليه ثم يسترجعه بعد مدة. ولو اراد ان يودى الفدية عن صوم ابيه. او عن صلاته ويوقفها فانه يعطى مسوناً من الحنطة مقدراً. ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم ولو اراد ان يكون لامة محرم فى طريق الحج تزوجها من عبدنفسه بعلمها وكل يعلم العبد بذلك. حلف لا تزوج بمصر فتزوج مصرية فى خارج مصر تزوجها منى فضولى. ثم اجيزت فاجازت لم يحنث. حلفت امراة ان لا تتزوج فتزوجها فضولى من رجل واجازها فعقدت الثانى لم يحنث. حلف لا يطلق فلانة فخلعها اجنبى ودفع بدل الخلع الى الزوج لم يحنث. قال لامراة ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا. فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المراة. فلا يقع الطلاق فى رواية عن ابى حنيفة. وعلى الفتوى. اذا اراد ت المراة ان تزوج رجلا يحللها. وهى يحاف انه لا يطلقها. فالحيلة ان تشترى زوجها عبدا صغيرا فاذا زال على الجماع بين زوجها من تشاء. فاذا بنى بها بعضة لها او علكها مع تقديم الكاح. ثم يباع العبد بدل اخرى ثم يزوج بها بعد انقضاء العدة. او تزوج بحلل على ان امرها بيدها فاذا ابى بعضها فخالعها فطلق. لو طلق رجل امراة ثلاثا بائنا او اكثر فالحيلة ان تزخل المراة بيت فيه زوجها ثم تقال له انك تزوجت امراة وهى فى هذه الدار فعقل له ولست فى امراة فى هذه الدار فعقال له كل امراة لك فى هذه الدار فهى طالق بائن. فاذا حلفت تبرز المراة اليه فتظهر طلاقها. وحلف لا مراته انها تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق. فالحيلة

ان يحمل الحمر فى القدر ويطبخ البيضة فيها. حلف بثلاث تطليقات ان لا يكلم فلانا. فالحيلة ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضى عدتها ثم يكلمه ثم يتزوجها. حلف لا يدخل دار فلان. فالحيلة ان يدخل الدار المرفوعا واذا اتى الى الباب يدخل الدار وكلما اراد ان يدخل يفعل هكذا. او يحمل فى فيه لقمة ثم قال ان اكلتها فامراتى طالق. وقال احتى ان طرحتها فعبدى حر. فالحيلة ان يطرح نصفها. ويأكل نصفها. او ياخذ انسان من فيه فيخرجه. قال لامراته ان مزتك السنة فانت طالق ثلاثا. فالحيلة ان تزنها اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقته وتمكث تمام السنة ثم تتزوجها. لو قال ان فعلت كذا فعبدى حر وجميع ما املك صدقة. فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويتحمل ذلك ثم يستوهبه. حلف لا يكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع. فانه يهب المتاع ممن يثق به ويخرج منه واهله. ثم يشترى منه المتاع فى وقت يتيسر عليه التحويل. لو حلف ليقضين حقه راس الشهر. ولا يتيسر عليه ذلك فالحيلة ان يبيع المطلوب مما لا يأخذ الطالب منه جبرا. قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق. وان صعدت فكذلك. وان اعطيتنى ثوبى فكذلك. فالحيلة ان ترسل ثوبه الى بيتها ويكتسب لها. وقف ارضا وخاف ان يبطله قاض يرى قول ابى حنيفة. فالحيلة ان يقر عند كل قاض رفعت الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك ثم لا يسطل بعد ذلك ابدا. اذا اراد ان يبيع نزل الكرم مشاعا وهو لم يقبض. فالحيلة ان يبيع الكل منه. ثم يبيع البيع فى النصف. حلف لا يبيع عبده الا بدرهم ولا يهبها فباع النصف بالكل ووهب النصف لم يحنث. اذا اراد البائع ان يامن من خصومة المشترى فالحيلة ان يامر اذا اراد بيعه ان يقول المشترى ان حاصمتك فى عيب فلا صدقة. الوكيل بشراء عبد بثمن معين لو اراد ان يشتريه لنفسه فالحيلة ان يزيد فى ثمنه قليلا. او يامر انسانا ليشتريه له. اشترى انا نصف دار ام ولس معه الا بعضها. فاراد ان يعرفا ولا يطلعا فالحيلة ان يشتر ما عدد ويستعرض منه هكذا الى تمام الثمن. ومثل هذا يفعل فى السلم. اذا اراد دفع الشفيع يقول له اشتريت منى ما قام مما اشتريت فاذا اجابه الى ذلك بطلت شفعته. اذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون البيع على غير ما امر به ليبيع بحضرته ويكون البيع على الثانى. الوكيل بالبيع اذا اراد ان يشترى ذلك لنفسه. فالحيلة ان يدعو ممن يثق

منه شيا بذلك الدين وا
قال الطالب ان لم ترا خذ
منك غدا فامرأتى طالق
وقال الاخر ان اعطيتنا
فعبدى حر فالحيل
ان يمتنع ص

يوم ليشتريه منه. وحال اسعر من من رحل عشرة دراهم فلم يرغب الابرج درهم
فالحيلة ان يشتري منه ما يساوي فلسا بدرهم ويسترض منه عشره
خوفهم اليه في صبيه بعرض فاراد ان يسقط الثمن. فالحيلة ان يقر لابنه
الصغير بالصنعة. اذا اراد ان لا يكفل لانسان شيا يقول ان كفلت فعلي
على ان لا تصدق بعتق. فان اطلب منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل
ولو اراد ان يعين القاضي له بالدين على الغايب. ويقبل بينته عليه
فالحيلة ان يكفل له عن الغايب رجل فيحبس هو ذلك ثم يقدم الكفيل الغايب
ويدعي المال على الغايب. والكفالة عنه فيقبل الكفيل بالكفالة. لكنه يقول لا
اذوي الحد على الاصيل دين ام لا. فتقيم المدعي البينة على ذلك فيعطي
له القاضي بالدين على الغايب ثم يبرئ الكفيل باحراضه وفيما يخاف فاراد ان
يسلم الثمن الى المتاجر. فالحيلة ان يدفع النخل الى المتاجر معاملة على ان
لرب المال حزا من الخارج من التمر والباقي للمتاجر. اراد المرتهن ان لا
يبطل الدين بهلاك الرهن. فالحيلة ان يشتري منه عبدا ويذكر المطلوب
ولا يعتقه. فلو مات العبد لا يبطل دينه. ولو مات المطلوب كون للطالب
احق به من سائر الغرماء. ولو قضى دينه حال حياته فاله الكل. اراد ان
يرهن نصف داره مشاعا فالحيلة ان يبيع نصف الدار من المرتهن بعض
ثمنه الكل على ان المشتري بالخيار. وتعتض الدار. ثم تعتض البيع بحكم الخيار و
فتستقيم بل بمنزلة الرهن. اراد ان يجعل المال مضاربة ناجح المضارب فالحيلة
ان يقترض المال منه ويسلم الدراهم باخذ عنه مضاربة بالنصف. ثم رفع الى المستقرض
ويستعين به في العمل. قال الفقيه ابو الليث رحمه الله من اراد ان يحتاط
في امر دينه ولم يحتاط فلا باس به. اصله قول علي عليه السلام لرجل اشتري ضاعا
من ثمر نصاعن او بيت هل لا بعت تمر بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا. كذا
نقل عن الناس. وكثير من هذه المسائل قد نسي ناصها ما تقدم طي ابوابها ومحالها
واما امزدنا صابا لذكر تيسيرا للمستر شد. والله اعلم بالصواب. والله
المرجع والماب. وبحمد الله تعالى على التمام. ونستغفره من التقصير والاثام
ونسأله ان يصلي على نبيه. وصفيه. وخليله. وحبيبه. محمد المعوث من اشرف
جراثيم الانام. وعلى آله واصحابه. وازواجه. وذريته الزهره الكرام ويقول
لا اله الا الله محمد رسول الله يكون الختام. وكان الفراغ من هذا الكتاب

المبارك رابع عشر ربيع الاخر سنة اربع وتسعماية



الحمد لله على ما انعم
اه وواه علي وسماعا لدى دو
فاده والفطنة المفادة والفضائل
مدده والخصال المحمدة
مالكم بفضله تعالى علمه وعلمه
امين
جزتم باقرايه ورواته عني

[٧٨٨] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٢١ .

عنوان المخطوط : فتاوى قاضيخان قاضي خان : الفتاوى العالمكيرية[١] . (ج : ١)

المؤلف : : الحسن بن منصور ، قاضي خان ، الحنفي (ت٥٩٢هـ / ١١٩٦م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٨٧ ، ٢٤٥ × ١٥١ ـ ١٩٥ × ١٠٠ ، **عدد الأسطر** : (٣٣) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير . الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين ؛ حمداً يقربنا إلى مرضاة الله تعالى وكرامته ، وصلاةً تبلغنا إلى محبة الرسول وشفاعته ، حمداً يُفتتح به كل مقال ، وصلاةً يُنال بها كل ما يُطلب ويغتنم . افتتح بإملاء هٰذا الكتاب القاضي الإمام الأجلّ الأخصّ الأعزّ الزاهد الحجَّاج الأستاذ ، فخر الأئمة في العالمين ، مفتي الأمة ، بقية السلف ، أستاذ الخلف ، كريم الطرفين ، حسيب الأبوين ، أبو المحاسن ، الحسن بن منصور بن مَحْمود الأوزجندي ؛ أطال الله بقاءه ، وحقّق آماله ، وختم له بالخير والسعادة مقاله ؛ في يوم الأربعاء وقت صلاة الظهر ، العاشر من المحرم ، سنة ثمان وسبعين وخمسمائة ، قال رضي الله عنه : يقول العبد الضعيف الفقير إلى رحمة الله تعالى الغني سدده الله في القول والعمل ، وعصمه عن الطغيان والزلل : ذكرت في هٰذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها ، وتمس الحاجة إليها ، وتدور عليها واقعات الأمة ، ويقتصر عليها

---

(١) FETAVA- yı KADIHAN .

توجد منها مخطوطات كثيرة ، منها : أحمد الثالث : (٨١٨ ـ ٨٢٠) ، وروان كوشكي : (٦٥٧ ـ ٦٦٢) ، وكوبريلى : (٦٧٩ ـ ٦٨٢) . والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٢٥٦٢ ـ ٢٥٦٣ ، ٤٠٨٩ ، ٤١٣٥ ، ١٠٠٨٣ ، ١٠٠٩١ ـ ١٠٠٩٢) . ومجموعة السليمانية : [٧٨٠] الرقم الحميدي : ٦٦٦ ، [٧٨١] الرقم الحميدي : ٦٦٧ ، [٧٨٢] الرقم الحميدي : ٦٦٨ ، [٧٨٣] الرقم الحميدي : ٦٦٩ ، [٧٨٤] الرقم الحميدي : ٦٧٠ ، [٧٨٥] الرقم الحميدي : ٦٧١ ، [٧٨٦] الرقم الحميدي : ٦٧٢ ، [٧٨٧] الرقم الحميدي : ٦٧٣ ، [٧٨٨] الرقم الحميدي : ٦٧٤ . ولها شرح لمجهول مخطوط في جامعة الرياض : (٢٧٩٥) .

وفتاوى قاضي خان ، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمَكّيرية ، وبهامشها أيضاً الفتاوى البزازية . وفتاوى قاضي خان طبعت أكثر من مرة في مصر والهند .

انظر : كشف الظنون : (٢/ ١٢٢٧) . ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ؛ سركيس : (٢/ ١٤٨٧ ـ ١٤٨٨) . ذخائر التراث العربي الإسْلامي المطبوعة : أورنك زيب ؛ (١/ ٣٦٠) . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : (١/ ١١٢ ـ ١١٣) . ومعجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة (١٩٨٠م) . (ص٣٤٧) .

(٢) ÖZCENDİ FAHREDDİN EBU'l- MEHASİN HASAN b. MANSUR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥١٨ .

رغبات الفقهاء والأئمة ، وهي أنواع وأقسام ، فمنها ما هي مروية عن أصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم أجمعين ، ورتبته ترتيب الكتب المعروفة ، وجعلت لكل جنس فصلاً وبينت لكل فرع أصلاً ، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصرت فيه على قول أو قولين ، وقدمت ما هو الأظهر وافتتحت بما هو الأشهر ، إجابة للطالبين وتيسيراً على الراغبين ، وعلى الله توكلت واستعصمته عن الخطأ فيما نويت ، وهو حسبي ونعم الوكيل وعليه أتوكل وبه أستعين .

فصل في رسم المفتي : المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألة وسئل عن واقعة إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه ، وإن كان مجتهداً متقناً ، لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم ، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا يقبل حجته ؛ لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده ، فإن كانت المسألة مختلفاً فيها بين أصحابنا فإن كان مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيهما ، وإن خالف أبا حنيفة رحمه الله تعالى صاحباه في ذٰلك فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس ، وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذٰلك ، وفيما سوى ذٰلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه . وقال عبد الله بن المبارك : يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله وتكلموا في المجتهد قال بعضهم : من سئل عن عشر مسائل فضلاً فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد . وقال بعضهم : لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم .

وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية فإن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها وإن لم يجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وإن اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده ، وإن كان المفتي مقلداً غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع إليه بالكتاب ويثبت في الجواب ، ولا يجازف خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده ، والله الموفق للصواب .

كتاب الطهارة : فصل في الطهارة بالماء : الماء الذي يتوضأ به ثلاثة : الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر ، وأقواها الماء الجاري إن كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم ير أثر النجاسة فيه من لون أو طعم أو ريح . . .

آخره : . . . وذكر الخصاف : أن القاضي إذا حجر على مُفسد يستحقّ الحجر ، ثم رفع ذٰلك إلى قاض آخر ، فأطلقه الثاني ، وأجاز ما صنع المحجور ؛ صح إطلاق الثاني ، وما صنع المحجور في ماله من بيع أو شراء قبل إطلاق الثاني وبعده كان جائزاً ؛ لأن حجر الأول مجتَهد فيه ، فيتوقف على إمضاء قاض آخر ؛ كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف ؛ لا يتم قضاؤه ما لم يتصل إليه إمضاء قاض آخر ، فإن رفع شيء من تبرعات المحجور إلى القاضي الذي حجر عليه قبل إطلاق القاضي الثاني فنقضها وأبطلها ، ثم رفع إلى قاض آخر ، فإن الثاني ينفذ حجر الأول وقضاءه ، فلو أن الثاني لم ينفذ حجر الأول ، وأجاز ما صنع المحجور ، ثم رفع إلى قاض ثالث ، فإن الثالث ينفذ حجر الأول ويردّ ما قضى الثاني بالإطلاق ، لأن القاضي الأول حين رفع إليه حجره فأمضاه كان ذٰلك قضاء منه لوجود المقضى له ، والمقضى عليه ، فينفذ هٰذا القضاء ، فلا ينفذ إبطال الثاني حجر الأول . وعن أبي بكر البلخي : أنه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له ، قال : وقفه باطل إلّا أن يأذن له قاض . وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى : لا يجوز وقفه وإن أذن له القاضي ، فهما أفتيا بصحة الحجر على الحُرِّ البالغ ؛ كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وتقدّس . الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، على تيسير الإتمام بفضله الأتمّ .

قد وقع الفراغ من تنميق هٰذه النسخة الجلية ، عن الأسقام خلية ، التي صنّفها فخر الأئمة ، مفتي الأمة ، بقية السلف ، أستاذ الخلف ، كريم الطرفين ، حسيب الأبوين ، أبو المحاسن ، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني ، المعروف بقاضي خان ، من طبقة المجتهدين في المسائل ، أعلى الله درجتهم في الجنان ، وأفاض على مراقدهم سجال الغفران ، على يد العبد الفقير إلى الله الملك القدير ؛ محمد بن الحاج طورمش . . . في يوم الخميس ، وهو العشر الخامس ، من الثلث الأول ، من السدس الخامس ، من النصف الأول ، من العشر الثالث ، من العشر الرابع ، من العشر الأول ، بعد الألف ، من هجرة مَن له العز والشرف . سنة ١٠٣٣هـ .

وقع إتمام مقابلة هٰذا الكتاب بمشاركة الخلان والأحباب، في رابع آخر الربيعين، من شهور سنة سبع وثلاثين وألف، والحمد لله وحده، والصلاة على مَن لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ملاحظات: مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطات أُخرى. ويوجد في أولها فهرس في ثلاث أوراق ضمن جداول مذهبة، **الناسخ**: محمد بن الحاج طورمش. **تاريخ النسخ**: سنة ١٠٣٣هـ/ ١٦٢٣م. **الوضع العام**: خطّ التعليق، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، وعلى الهوامش عناوين وتصحيحات مكتوبة باللون الأحمر والأسود، والصفحة الأولى مذهبة وملونة، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة، وعليه تملك أبي بكر بن محمد. وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٦٣٤.

RAGIP PAŞA - 621

ESER ADI:FETAVA-yı KADIHAN

MÜELLİFİ: ÖZCENDİ FAHREDDİN EBU'l-MEHASİN HASAN b. MANSUR

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1033/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1623/10/25

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: MUHAMMED b. DURMUŞ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 387 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: -56495 **SATIRSAYISI: 33**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

فصل فى بيان ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها اذا سئل مسئلة فحرك رأسه بلا او نحو ذلك لم تفسد لانه لا يسمى كلاما فى العرف وكذا لو قال اه او اوه او نحو ذلك لم تفسد لانه ليس بكلام ولا يسمى كلاما فى العرف وكذا لو قال اخ او اح

الصلوة بالكنة التوضيا والاعادة قبل الطلوع في مسائل معرفة الاوقات فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره اما كراهة في نفس غير مسجد او يكره الصلوة في سبع مواطن الاول بين الصلوة على الحشيش والحصير والبساط والبواري لو صلى على وجه الارض وبسط كم على الارض وقام عليه جاز خلع النعلين الصلوة على الارض الصلوة في الثلج والبئر والقبر المكروه والحمام والزبل والمجزرة والحشوش والسفر ولو صلى على ظهر بيت لا يصلى فيه جاز وان كانت الارض الصلوة على العجلة الصلوة في حالة الغرار اذا انكشف ما بين السترة والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب ولو وقع نظر المصلي في وجه امرأة مشهوة نظر الى الملتقى الرجوع فصل الصلوة على الارنوف اذا ضاق المسجد عم القوم فقام الامام في الطاق في قوله الا ان يتطوع بعد العصر في فصل الشك في التزويج يكره ان يضع يده على الارض عند القيام في فصل اذا اراد التزويج فاعدا الاشتغال بالاذكار والدعاء الاخفاء في فصل الوتر فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجبه المقتدي الذي عليه السهو والامام لا يأتي بالدعاء بالشهد الذي يكون فيه سجود السهو في فصل السبوق سلام على عباده الصالحين في صلوة الخوف فرائض المسجد في صلوة الجمعة في باب العيدين فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسد الصلاة بالتحي اذا دخل في الصلوة رجل يصلي الفريضة في قصل ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الصلاة ومع رقيقه ثوب في باب اليمين واجمعوا على ان الاسي للصلاة وهو الشمشير والسلاح والسابق وهو الذي يضرب بالسيف وان خاف خروج وقت نفس صلوة الصلاة في خمس مسائل بالظن ولا يفسد فيه في الكل في باب التيمم صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به في فصل ما يجوز به التيمم ولو نوى ان يصلي الى قبلة محراب مسجد في فصل القبلة الذين فوق الثقة وتحتهم نساء في فصل الاقتداء متى كان في صلوة كثير وفي صلوة اخرى اذا اقتدى المتنفل بالمتوضئ فصل سبوق يجوز الصلوة المكتوبة بتيمم الاداء بعذر يجوز الصلوة مستلقيا لخوف العدو ويسح الصلوة على العجلة في صلوة المسافر السجود على ظهر الرجل في صلوة الجمعة صلاة الجنازة وعنده ابو يوسف الوقت الذي لم يظهر انه كان في الوقت ولا في غير القبلة متوجها ظن بانه كان مستقبلا القبلة قال لم يصح ان يكون كما قرأ في فصل التزويج والوصاية الخ فاعد غير عذر لا يجوز فصل في قراءة القرآن وخطأ فيها وفي الاخلال التعلق بها مبني على قراءة القرآن بالفارسية مسائل متعلقة بسجود التلاوة باب الصلوة في السفر بالسفر الطويل في فصل لم كنه من الاثنا رجلا دخل المسجد والامام قائم فنوى الصلوة الظهر والعصر فصلى كعتين وسلم وخرج ولم يعلموا كونه مقيما او مسافرا في فصل فصل في صلوة الخوف الارض اذا لم يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه او على الانتقال حتى يمكن الاقتدى فيه بمقيم في باب الجمعة اذا خرج عن البناء بنفسه وقد احدث بعض صفوف الجامع جاز ولكن لا يحسن الاحدب وحمل قطعت يداه ورجلاه حتى لم تبق فيه الا رمق جمعة ثم خرج الامام ان صلى لا يصح قبل الجمعة واذا خرج الامام بعد الجمعة وقبل ان يصلي الجمعة الجمعة في باب ركعة يضيف اليها اخرى في فصل الاوقات والمقصد اذا وجد من الجمعة الجمعة في باب

اليوم اذا اذن المؤذن بالعيد في باب العيدين الجمعة تذكره براءة بها يوم الجمعة وبأتيها في فصل النذر بالصوم اضحى الناس في السنة يوم الجمعة في فصل الاعتكاف نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلى يوم الخميس ذكر الصدقة والصلوة في مسجد الحي في فصل الاعتكاف باب العيدين وتكبير ايام التشريق ما في غسل مات المرأة في جمال السير مهم مراحة بغير رجا في باب ما يكره من النياب وما يتعلق بحمل الصلوة على الجنازة والتكبير بجنب الثياب والاطفال في صلوة الجنازة ويصح فيها اقتدا المتوضي بالمتيمم كما في خبز اخر الصلوة في فصل اذا جاز الصلوة صلوة الجنازة ركنا ما في باب العيدين حيث عليه صلوات فقضاها الوارث لا يجوز ذلك عن الحج في صلوة المريض اسقاط صلوة الميت في فصل النذر بالكفارة قوله في صلوة الجنازة في فصل القراءة في الامان اجراة كفت زوجها في فصل ربح الوالدين على الولد الصغير من التجارة في فصل الحلف بالعتاق ما يتعلق به في باب بيع غير المالك كتاب الصوم نية الصوم في الفضاء الاسير اذا اشتبه عليه رمضان اذا قالت نويت ان افتني يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر في باب افتتاح الصلوة ان ابتلع شيئا مما بين اسنانه في فصل ما يفسد الصوم اذا اراد ان يصوم نطوعا بغير اذن زوجها في باب العيدين فصل في نوية المطلق فصل النية فصل في العدد الذي يجب الاداء به في الاحكام المتعلقة به فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره فصل فيما يفسد الصوم فصل فيه كفارة وما لا يوجب الكفارة فصل فيه كفارة الظهار فصل فيمن كفر بالاطعام ثم اعسر ومن لا يجد الصوم فصل في الاعتكاف الآبق للمعتكف ثم يبيع ويشتري في المسجد او وجب على نفسه اعتكاف فاتت في النذر بالصوم فصل في صفة الظهار باب الترويح فصل في وقت الترويح فصل في نية الترويح فصل في مقدار القراءة في الترويح فصل في ذلك في الترويح فصل في السهو فصل اذا صلى بالجنابة في الترويح فصل في اداء الترويح فصل في الوتر بالجماعة في الغلوت وبعد ما سلم الامام في الوتر ان الغلوت قبل الركوع فصل في القنوت في الوتر في الوتر بالجماعة في رمضان فصل في الوتر بالجماعة في رمضان فصل في الوتر بالجماعة في رمضان فصل

وفاء في باب اقرار المريض ان قضى الوارث دين الميت يرجع في التركة في باب القسم ارث الاب
او الوصي وقدر ما تهما بما يعلم وقسم مسائل اربعة متعلقة بدين الميت قضى بيع الوصي وشرائه
الاب والوصي اذا باعا عقارا لليتيم وقرأ القاضي نقضا اصلح الصغير نقضه في البيع الكامل
الوصي الى رجلين شاء والآخر بعدهما قامت الوصي في بيع المقصود في بيع المقصود في
الصبي في كتاب الحجر اتفاق الوصي من مال اليتيم على ما يأتي ان شاء الله في فصل اجارة الوقف
ليس له كان الصغير في حجره ان يدفعه الى جانك ليتعلم تلك الحرفة في اجارة الوقف دفع
المسلم الوصي اذا استأجر نفسه وعبده او المصغير لا يكون كما لو اشترى اليتيم مال نفسه
او باع مال اليتيم في اجارة الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية حلفت والورثة
اذا اقاموا البينة على النسب وموت المورث والدين في التوكيل بالخصومة مريض قرب
موته فدفع الى رجل دراهم ليصرفها الى ما عليه ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع اليه
وقد ظهر للميت دين ليس له ذلك لان الموجود اذا دفع المال الى المودعة بغير امر القاضي
والشركة مستوفية بالدين كان ضامنا في التوكيل بالخصومة الوارث لا يتولى المدفوع اليه ان
الكلي في فصل الاب والوصي اذا اشترى او باع ليس لهما ان يضيفا نحو الدابة يصح امر الاب في فصل
التوكيل بالبيع والشراء والوصي بشيء يدخل فيه الاضافة في فصل النكاح الكتاب اجرأة
قالت لزوجها المريض اذا مت من مرضك هذا فهري عليك صدقة فمات الزوج فلها
على الزوج كذلك رجل دين على رجل ان لم اقبض مالي عليك فانت في حل فمات المطلوب
كانت المرأة باطلة بخلاف ما لو قال الطالب انت في حل لانها وصية في الكفالة
بالمال فصل في ما يكون وصية وما لا يكون فصل فيما يجوز وصيته فصل في مسائل مختلفة فصل
فيما يكون رجوعا عن الوصية باب الوصي فصل في قبول الوصية فصل في تفريق
الوصي في حال اليتيم كتاب الشفعة الشفيع اذا عفا بالبيع وسكت بطلت شفعته في الشركة
النكاح اختلف الشفيع مع المشتري في فصل ما يتعلق بالنكاح الدعاء اذا نقض
بالشفعة تأخر موته الذي استرد المشتري وضي بالشفيع لا يكون في بيع صحيح المال فصل
في الطلب فصل في ترك الشفعة وفصل فيما يكون تسليما فصل في ما يسقط الشفعة وما لا
في الطلب الحيلة في الاستيراد مسائل متعلقة بالشفعة في باب المجارى كل الشفعة
اذا سلم المشتر كون عبد الرجل مع دفع في الجنينة ومولاه الاب حاضر فسكت بطل حقه شرط
النكاح تفضيل احداث الكنيف والتعريف في فصول ما ينتقض به الاجارة ذكر في البيوع ان
خرج مزارع الحرب وهو مسلم ما في يديه لقيط عليه مال في فصل وجوب الدية وفصل في ما
يسقط به فصل فيما يكون ولاء المعتق ان يلتقط في دار الحرب فصل في الاباق فصل في
قسم الغنائم فصل في بيع الاماء المجتمل فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين
ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون بيان ما يكون كفرا من الجد والهازل وما لا يكون
كفرا لا يخفى بالخلاف في كتاب الطلاق باب الردة واحكامها فيما يبطله الارتداد فصل

اهل الذمة

اهل الذمة ومن يوجد منهم وفي نحت بيت والنواعة فصل في خراج الارض فصل في كل
اهل الشرك جاز لمشتري في دار الحرب جرأة في تفرقات الوكيل متى البيوع كتاب الرهن
تفصيل ان البيع بالوفاء حكم الرهن في الشروط المفسرة منه البيع بجزء من عينا يأتي
كم جاء الرهن وارداد ان باعه عنه في باب التفويض لا يكون الرهن بالدرك في فصل الاقالة
بالمال بيع المرهون والمستأجر والمغصوب في فصل تصرفات الوكيل بدين جعل عبدا رهنا
عينا ثم استحق مزيده بغير اذنه وباع ثم جاء المرتهن واراد ان يسترد من المشتري في فاسد
الاجارات فصل في الفاظ الرهن فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز فصل في الانفاق
بالرهن فصل فيما يرهن مال الغير فصل في العارية باب الرهن في اختلاف الراهن والمرتهن
فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤنة تفصل في انفساخ
الرهن عند قضاء الدين كتاب الكفالة الشركة في الطعام شركة ملك في باب الصلح
عن الاقرار بحق واحد الشركاء لهم في فصل التوكيل بالبيع والشراء وفي الدعوى الشركة
اذا غاب احدهما وضاق الحال حاضرا له لو لم يكن تخريب الدار عن الكفالة ان يكون
في الكفالة في الثمن كان الثمن الحاضر ان باكل نصيبه وبيع نصيب الغائب وبمنك الثمن
فاذا حضر الغائب فخذ الثمن جاز والا يرجع بنصف الحاضر فيه نصيب الغائب ان كان رجوعه
القيم والمزارعة كان مشاعا ولم ينقطع وان قطع ضمنت القيمة وعليه الفتوى فصل فصلا
الحاصل من المزارعة كل رجع عن ان يشترط في عقدها صاحبه فاذا فعل احدهما يكون منطوعا وان
كان لا يجب فصل لا يكون مبرعا فعل بذلك اذا كان المزارعان الرجلين كره احدهما او سقيته
تحرقت فربته وتحالفا فرقا ان حام حرب منه شيء فليذ آخر عبد بأمر اشياء متعينة
فغاب احدها في منذ كالمرتهن الشركة ان يفعل معه في باب المجاري والطرق في الصلح عن دعوى
متعلقة بالشركة تصرف شركة العنان فصل في شركة المفاوضة فصل في القسمة الوجوه
فصل في شركة الأكسرة كتاب المأذون المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت فصل
شرائط صحة الصبي المأذون اذا اشترى فرسين بيض ويعتق في التوكيل بالبيع والشراء كتاب
الحج الفرق بين الوكيل والمحرم والمعتوه في فصل الحج الطلاق آ في هذه البيوع التي
في فصل ما يكفح عن الضمان فصل في الحجر بسبب
السفه والتدبير والغفلة



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن ربنا تم بالخير

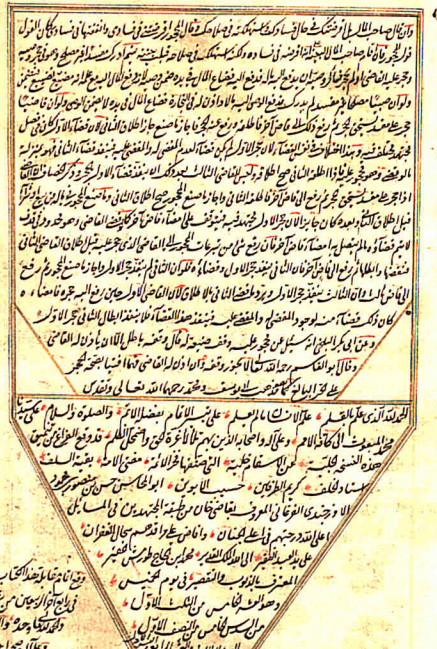
الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين حمدا لله تعالى على نعمه التي لا تحصى وشكرا له على آلائه التي لا تستقصى وصلى الله على سيدنا محمد خير من صلى وصام وقام وسجد وركع وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما اتصل سجع الحمام وما ترنم الورق على الأغصان وما تعاقب الليل والنهار وما تعاقبت الشمس والقمر وبعد فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني المنان أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري المصري الشافعي الأزهري الأصل المكي المولد والمنشأ والدار والوفاة الملقب شهاب الدين أبو العباس نفعه الله تعالى به وبعلومه في الدارين ومتعه بما منحه من فضله في الدنيا واليقين هذا شرح على كتابي المسمى بالمنهج القويم على المقدمة الحضرمية في الفقه على مذهب الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه وعن سائر أئمة الإسلام وأعاد علينا من بركاتهم في الدنيا والآخرة وجمعنا بهم في دار كرامته وحشرنا في زمرتهم وأسكننا معهم في جنة الخلد بمنه وكرمه وسميته بالمنهج القويم والمورد الفهيم على المقدمة الحضرمية وأسأل الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يعصمني من الخطأ والزلل في القول والعمل وأن يجعل مآلي إلى الجنة ومن أراد الله به خيرا يسر له أسباب الخير وهيأ له طرق الفلاح والفوز والنجاة وأعانه على سلوكها وأبعده عن طرق الشر والخسران وجنبه مسالكها وأعانه على اجتنابها وأعظم ما يتوسل به إلى ذلك العلم الشرعي الذي هو أشرف العلوم وأجلها وأعلاها وأسماها وأعظمها وأفخمها وأكرمها وأعلاها وأنفعها وأجداها وأعمها وأكملها وأتمها وأحكمها وأوثقها وأقومها وأسلمها وأحكمها وأوثقها وأقومها وأسلمها وأعصمها وأحمدها وأرشدها وأهداها وأسدها وأرفعها وأعلاها وأسماها وأعظمها وأفخمها وأكرمها وأعلاها وأنفعها وأجداها وأعمها وأكملها وأت

اسباب الصلح

باب الصلح

باب الصلح

با



[٧٨٩] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٢٢ .

عنوان المخطوط : : فتاوى قاضي خان[١] .

المؤلف : الحسن بن منصور ، قاضي خان ، الحنفي (ت٥٩٢هـ / ١١٩٦م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٥٦٥ ، ٢٧٤ × ١٦٥ ـ ٢١٥ × ١٠٠ ، **عدد الأسطر** : (٣٣) .

أوله وآخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٢١ .

... الحمد لله الذي وفقني على إتمام هٰذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب ، المسمى بقاضيخان ، المشار إليه بين المهرة بالبنان ، عن يد عبد العزيز عبد الكريم ... قبل الظهر ، في سادس عشر من جمادي الآخرة ، من شهور سنة ثلاث وتسعين وألف . اللهم اغفر لي ولوالدي ، ولمن دعالي من المسلمين .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في خمس أوراق ، **الناسخ** : العبد العزيز عبد الكريم . **تاريخ النسخ** : سنة ١٠٩٣هـ/ ١٦٨٢م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وفي أوله لوحة مذهبة وملونة ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وعليه تملك حسين المدرس بمدرسة محمد باشا ، مع الخاتم . وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٢٥ .

---

(١) FETAVA- yı KADIHAN .

انظر الرقم الحميدي : ٦٢١ .

(٢) ÖZCENDİ FAHREDDİN EBU'l- MEHASİN HASAN b. MANSUR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥١٨ .

RAGIP PAŞA - 622

ESER ADI:FETAVA-yı KADIHAN

MÜELLİFİ: ÖZCENDİ FAHREDDİN EBU'l-MEHASİN HASAN b. MANSUR

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1093/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1682/01/10

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: ABDÜLAZİZ b. ABDÜLKERİM**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 5+560 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 274*165-215*100 **SATIRSAYISI: 33**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله اجمعين وبعد فيقول العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه الغني
عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بمفتي زاده عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين آمين
لما كان كتاب مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر من اجل الكتب المؤلفة في المذهب الحنفي وأعظمها
نفعا وأكثرها جمعا وأحسنها ترتيبا وأتمها تهذيبا وكان مؤلفه شيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد الرحمن
المدعو بشيخي زاده قدس الله روحه ونور ضريحه قد أكثر فيه من ذكر الخلاف بين المتأخرين
وأطال في ذلك بما لا يحتمله حال المبتدئين ولا يليق بمقام المتوسطين ولا يناسب حال المنتهين
رأيت أن أختصره اختصارا يقرب فهمه على الطالبين ويسهل حفظه على الراغبين ويكون عونا لي
ولكل من يشتغل بالعلم من المتعلمين ويحتوي على ما هو المعتمد المفتى به عند المتأخرين
من أصحابنا الحنفية رحمهم الله أجمعين ويشتمل على ما هو الراجح المختار عند أكثر المحققين
من المشايخ المتأخرين ورتبته ترتيب الكتب المدونة ليسهل على الطالب الوقوف على ما يريده
من كل فصل مما يشتمل عليه كل فرع أصله وبينت فيه كثيرا من الأقاويل المتناقضين وقصرت على
قولين أو قول واحد منها هو المعتمد وهجرت ما هو لا شيء أو شيء لا يعتد به وسميته
بملتقى الأبحر ومنية المفتي والله تعالى أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعله خالصا
لوجهه الكريم وموجبا لرضاه العميم وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

فصل في علم المفتي

علم المفتي الفقه في زماننا من أصحابنا وهو الذي عرفه مسكين بقوله هو العلم بالمسائل الشرعية
مروية عن أصحابنا في الرواية الظاهرة بالقوة في أكثرها بالفعل وقيل هو الذي يفتي بقولهم ويبقى بقولهم
مجتهدا متفقا لأن الظاهر أن يكون أحق مع صحبة بلوغه مرتبتهم وبقيتهم وبالغ الغزالي في اشتراط
بلوغه مرتبتهم وان كان مجتهدا بما لا يخرج عن أقوالهم ولا يتخير بين أقوالهم وان كان
يختار أقوى الأقوال دليلا وأصحها تعليلا وأرجحها ترجيحا وأحوطها للمستفتي وأوفقها بزمانه
وأهله وان خالف نص مذهبه وصوبه جماعة وفي زكاة الخانية وخلط الغنم السائمة بالمعلوفة
للتجارة ليس بشيء وعليه الفتوى وفي الخلاصة وعليه الاعتماد وفي الظهيرية وبه نأخذ
وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي الخانية وبه يفتى وفي الخلاصة وهو المختار وفي الظهيرية
وهو الصحيح وفي الولوالجية وهو الأصح وفي الخانية وهو الأشبه بالفقه وفي الخلاصة
وهو الأشبه بالصواب وفي الظهيرية وهو الأشبه بالفقه وفي الخانية وهو الأشبه بالصواب
وفي الخلاصة وهو الأشبه بالفقه وفي الظهيرية وهو الأشبه بالصواب وفي الخانية وهو الأشبه
بالفقه وفي الخلاصة وهو الأشبه بالصواب وفي الظهيرية وهو الأشبه بالفقه وفي الخانية
وهو الأشبه بالصواب وفي الخلاصة وهو الأشبه بالفقه وفي الظهيرية وهو الأشبه بالصواب
وفي الخانية وهو الأشبه بالفقه وفي الخلاصة وهو الأشبه بالصواب وفي الظهيرية وهو الأشبه
بالفقه وفي الخانية وهو الأشبه بالصواب وفي الخلاصة وهو الأشبه بالفقه وفي الظهيرية
وهو الأشبه بالصواب وفي الخانية وهو الأشبه بالفقه وفي الخلاصة وهو الأشبه بالصواب
وفي الظهيرية وهو الأشبه بالفقه وفي الخانية وهو الأشبه بالصواب وفي الخلاصة وهو الأشبه
بالفقه وفي الظهيرية وهو الأشبه بالصواب

ذلك الى القاضي فحجر عليه وهي قبل الحجر وهو عبده بمنزلة الحجر بسبب الدين وقال محمد هو بمنزلة الصبي العاقل في اربعة اوجه ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره ونكاحه وطلاقه جائز ومن الصبية باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصية من ترك ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور بالبيع والشراء على ثلاثين مالا يصح من العازل كالبيع للحر او لغيره ذلك لا يصح من المحجور وما يصح منه العازل نحو النكاح والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سقط ما يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبرا اكثر سعى في خمسة اسباعه ولو تزوج امرأة وصح نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا تلزمه الزيادة ولو طلق امرأته بعض الطلاق ولو جنت في رقبته وجبت الكفارة بجزيه الكفن بالصيام ولا بجزيه بالطعام لان الكفارة بالطعام لا تتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يملك مالا فان قلت هلا يجزيه الكفن بالصيام لانه اذا اعتق عن كفارته اذا اعتق كان للعبد ان يسعى في قيمته فصار اعتاقا بمال وكذا الظهار من امة صح اظهاره وكفر بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ولا يسعى في قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه ان يؤدي قيمته ان بلغ قدر الزكوة او فيما دونه من ماله ويجزيه عن كفارة اليمين ان استغلق لكن لا يعتق ليلة لانه لا يتمكن من التخلص الا بالاداء ولو اعتق عبدا له عن كفارة اليمين ولا مال له ولا كسب له يسعى العبد في قيمته ولا يجزيه عن الكفارة ولو اعتق عبدا له عن كفارة القتل وعليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ثم اعتق عبده عن كفارته لا يجزيه عن الكفارة لان العبد لا يملك شيئا فكان الاعتاق والعدم سواء ولو اعتق عبدا له عن كفارة اليمين وعليه صوم ثلاثة ايام فصام يوما ثم اعتق عبده عن كفارته لا يجزيه عن الكفارة لان العبد لا يملك شيئا فكان الاعتاق والعدم سواء ولو اعتق عبدا له عن كفارة اليمين وعليه صوم ثلاثة ايام فصام يوما ثم اعتق عبده عن كفارته لا يجزيه عن الكفارة لان العبد لا يملك شيئا فكان الاعتاق والعدم سواء ولو اعتق عبدا له عن كفارة اليمين وعليه صوم ثلاثة ايام فصام يوما ثم اعتق عبده عن كفارته لا يجزيه عن الكفارة لان العبد لا يملك شيئا فكان الاعتاق والعدم سواء

الامة

الامة مضمونة بالجزء فاختلفت نفقتها على اصل يكون الطلاق رجعيا لانها لا تجب عليها العدة الا في الحال لا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا بغير اذن وليه صدق في الحال لانه اوصل اليه منفعة وهو ان لم يبطل المالية وصرف المال في حاجة لا بد منه لا في الحال لان له ان يطالبه بالرد والعبد المحجور اذا اقترض مالا واستهلكه لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ بعد العتق لان الصبي المحجور ليس منه اهل الالتزام فلا يلزمه التزامه واما العبد المحجور منه اهل الالتزام الا انه لا يلزمه التزامه في حق المولى ويلزمه في حق نفسه والمحجور لحق الصبي والمحجور لحق المولى سواء ان استهلكه لا يضمن فاما اذا استهلكه لا بعينه فان صار مصلحا بعد ذلك بسبب آخر فاقر انه كان استقرض وهو محجور به كان مقرا بدينه في الحال وان قال اقترضت به كان باطلا لا يؤاخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك المال فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن المولى له في التجارة بعد ذلك يسأل عما اقر به فان قال اقترضت به كان مقرا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتك في حال كذا وفي حال كذا وفي نفقتها او انفقتها في حال كذا وفي حال كذا وفي نفقتها وقال صاحب المال بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال بخلاف المحجور وان قال صاحب المال اقرضتك في حال صلاحك وفي حال كذا وكذا وانفقتها في حال صلاحك وقال المحجور اقرضتني في حال كذا وفي حال كذا وفي نفقتها في حال صلاحك وانفقتها في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال لانه اقر بالمال في حال صلاحه ثم ادعى ما يسقطه وهو الاقراض والانفاق في حال صلاحه وهو منكر فالقول قول المنكر ولو ان صبيا مصلحا عبث فاسد لم يحجر عليه فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان القاضي حجر على عبد يسخى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه فرفع عنه الحجر ثم اجازا صنع جاز وطلاق الثاني لا تقف، الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء ولان حجر الاول لم يصح قضاؤه لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني وهو بمنزلة ما لو قضى وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول فاذا رجع وذكر الخصاف ان القاضي اذا حجر على سفيه يسخى ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني فاجازا صنع المحجور صح اطلاقه واصنع المحجور في ماله من بيع واشراء قبل الطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول لم يجد فيتوقف على امضاء قاض آخر كالوقف والعتاق وهو محمد رحمه الله في قوله الاخر قضاؤه لا يتم قبل امضاء قاض آخر فان رفع الى قاض ممن يرى حجر العاجز الذي حجر عليه قبل طلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ قضاء الاول لان حجر الثاني لم ينفذ حجر الاول واجازا صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى به الثاني بالطلاق لان القاضي الاول حين رفع حجره اليه فامضاه كان ذلك قضاء لوجود المقضي له

لا يقضي عليه فينفذ هذا القضاء ولا ينفذ ابطال الثاني فجرا الاول وعن ابي بكر البلخي انه سئل
عن مجور عليه وقف مشتة فابطل قضاه باطل لان باذن له قاضي قال ابو القاسم البجوزي
وقضاه باذن له القاضي فيها افتيا بصحة الجد على الجد البالغ
كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
الحمد لله الذي وفقني على اتمام هذا الكتاب بعون الله
الملك الوهاب المتقاضي خان ابن المرحوم
بين الهرة باب الله عن عرشه المرحوم الكرام
الراجي الى رحمة ربه الكريم قبيل الظهر في
سابع عشر جمادي الاخرة من
سهور سنة ثلاث والف
اللهم اغفر لي ولوالدي
ولمن دعا لي
من المسلمين



[٧٩٠] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٢٣

عنوان المخطوط : : فتاوى قاضي خان[١] .

المؤلف : الحسن بن منصور ، قاضي خان ، الحنفي (ت٥٩٢هـ / ١١٩٦م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٥٨٨ ، ٢٤١ × ١٤٢ ـ ١٧٤ × ٠٨٢ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله وآخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٢١ .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في أربع أوراق ، **الوضع العام** : خطّ النسخ الواضح ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وفي أوله لوحة مذهبة وملونة ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة . وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٥٢ .

---

(١) FETAVA- yı KADIHAN .

انظر الرقم الحميدي : ٦٢١ .

(٢) ÖZCENDİ FAHREDDİN EBU'l- MEHASİN HASAN b. MANSUR .

انظر : الرقم الحميدي : ٥١٨ .

RAGIP PAŞA - 623

ESER ADI:FETAVA-yı KADIHAN

MÜELLİFİ: ÖZCENDİ FAHREDDİN EBU'l-MEHASİN HASAN b. MANSUR

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 5+583 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 241*142-174*082 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين حمدا يقربها الى مرضات الله
تعالى وكرامته وصلوة تبلغنا به الى محبة الرسول وشفاعته حمدا ينفع به كما ولا يختم
وصلوة ينال بها نظير ما نظير به فيختم قال الشيخ الفاضل الامام الجهول الزاهد الاستاذ الحاج
فخر الدنيا والدين على الاسلام والمسلمين ابو الحسن بن منصور بن محمد وادام الله تعالى
سعوب رضوانه وكساه ثوب غفرانه ذكرت فيما كتابت السائل الراغب وفقه الله تعالى
البيان ودوره على ما اقتضاه الكتابة وتقتضيه طلبة الطالب الفقير الى الله تعالى وعفوه وانام انعامه فهمت
ما هو مرقوم عن اصحابنا المتقدمين رحمهم الله وما هو منقول عن المشايخ المتاخرين من ان الكتاب
الجديد اذا تنجس رطبا لا يطهر ولو جفت بالشمس او بالريح بخلاف الكتاب القديم وبين لكل نوع احكامه وذكرت
فيه الاقاويل من المتاخرين رحمهم الله واختصرت على ما قالوا وقولين وذكرت احدهما واقتصرت
على ما هو الاشهر الاحوط فقلت اما ما ذكرت من تنجس الكتاب الجديد اذا تنجس رطبا فانه كما
قالوا وثبت وهو حسن ومما يعين عليه الوقوف على ما ذكره الشيخ ابو نصر المقرئ المفتي في زماننا
من اصحابنا اذا استفتي عن مثله وسئل عن واقعة اذا كانت المسئلة مرتين عن اصحابنا رحمهم الله
في اقوالنا بالظاهر بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يتجاوز قولهم وليه وان كان
مجتهدا مفتيا لان الظاهر ان يكون المرجع اصحابنا لا بعدوهم والى اجتهاد لا يلحق اجتهادهم
ولا ينظر الى قول من لم يعلم انهم يرقوا الادلة ومميزوا بين ما يجب وبين ما لا يجب
عنده واذا كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا رحمهم الله فالكتاب نوع ليس عنده رحمه الله احد
صاحبيه يأخذ بقولهما او قول الشرائط وتسجيل ما ذكره الشيخ في فتاويه وانما اختلف اصحابنا
اذا جفت رحمهم الله في ذلك فانه كان اختلافهم اختلاف وعصر ونهان كما نقدم ظاهر الله تعالى
يأخذ بقول اصحابه رحمهم الله لتقرر حال التاسع في الزهد والعبادة والعلم وغيرها اختيار
قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك الله تعالى يخير المجتهد في العمل بما اختاره
رأيه وقال عبده الله تبارك رحمه الله يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله عليه والله تعالى اعلم
قال بعضهم من نجس عشر مسائل وملأ فيها ثلثي البقية وهو مجتهد وقال
بعضهم لا يتم الاجتهاد من يحفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والحكم والمؤل والعلم
العام والخاص الناسخ وغيرهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية وكانت موافقة لاصول اصحابنا



اعلم يا اخي رحمك الله ان الماء اذا وقعت فيه النجاسة ولم تغير احد اوصافه الثلاثة
بمجرد وقوعها فيه سواء كانت النجاسة مائعة او جامدة ذات اجزاء سيالة او غير سيالة
كالدم والبول والخمر والعذرة وغيرها فان الماء طاهر مطهر بالاجماع وان كان قليلا
وان كان كثيرا فهو طاهر مطهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ان كان الماء كثيرا فهو طاهر مطهر وان كان قليلا فهو نجس وهو قول الشافعي رحمه الله
وقول مالك رحمه الله وقول احمد رحمه الله في احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى
عنه كقول ابي حنيفة رحمه الله وقول داود رحمه الله وقول ابي ثور رحمه الله
وقول ابن المنذر رحمه الله وقول ابن ابي ليلى رحمه الله وقول الحسن بن حي رحمه الله
وقول الاوزاعي رحمه الله وقول الثوري رحمه الله وقول ابن وهب رحمه الله
وقول ابن نافع رحمه الله وقول اشهب رحمه الله وقول ابن عبد الحكم رحمه الله
وقول ابن حبيب رحمه الله وقول ابن الماجشون رحمه الله وقول ابن سحنون رحمه الله
وقول ابن عبد الله رحمه الله وقول ابن عبد الله رحمه الله وقول ابن عبد الله

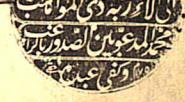
فيه النوضئ الا ان يكون بئرا كبيرة فيها من مقدار ما تغلب عليه الشدة ضعاب والوقع فيها المستعمل
وقال بعضهم انما يجب ان يكون الحوض الصغير بحيث لو نزح الماء فيه لم يتصل الى ان يعود ما نزح
اليه يجوز فيه النوضئ وانما يجب ان يكون بحيث ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الماء الذي نزح
فيه الا ان يكون بئرا كبيرة بحيث متى نزح منها مقدارا قليلا واذا اراد النوضئ فيه جعل وجهه الى البئر وتوضأ
الماء ويجعل النهرين قدحين كانا صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري
والصحيح هو الكراهة سواء كان جاريا كثيرا او قليلا وانما تزول الكراهة بان يذهب في الماء بحيث
لم يخرج منها الى النهر شيء على ما ذكرنا في الحوض الصغير انما يتبع فيه من الماء المستعمل
لا يستعمل ابدا ولا فرق بين ان يكون الماء دائما في المطر الشديد وبين ان يجري ويسيل بعد ان ينشف
حتى يغسل به عضو من جاز لانه ماء جاري فصل في الماء الراكد يجوز الوضوء والاغتسال
في الحوض الكبير والصحيح انه لا يجوز ان كان الحوض بحال لو اغتسل انسان
في جانب لم ينضرب الطرف الآخر الذي بجانبه اذا لم يتقع ولا يغتسل فيه ولا يتوضأ وهذا
المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير فيه ذراع في الساحة لا ذراع الكرباس
هو الصحيح لان ذراع الساحة ما يمسحه الناس واختلفوا في عمقه قال بعضهم ان كان
بحال لو رفع الماء لا يخبل لا يخبى بالحفر فانه لا يخبى وبه اخذ ابو بكر محمد بن الفضل
وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا يصب به وجه الارض فهو كبير وهو المختار وهو علاء عشر
في عشر واسفله اقل من علاه جاز فيه الوضوء وغيره وهو الماء فان قول ابي يوسف الذي يتسع
هو ان من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا واختلفوا في مقداره
الذي لا يكون بحيث يحرك بالتحريك والصحيح انه يكون بحيث لو حرك احد جانبيه لم يتحرك الجانب الآخر
الحوض مستقيا وكون الماء في موضع اذا وقع فيه لا ينتشر لكان الماء متصلا فلا يجوز فيه الوضوء
الوضوء وغيره وان كان كثيرا بهذا الحد غير انه يتحرك بالتحريك فانه يتحرك الماء عند ادخال كفه
ثمرة جاز وان خرج الماء من انبوبة او ميزاب يجري على الحوض بقدر ما لو رفع الماء لا يكسر
لا يتحدر في الحوض جاز ذلك الوضوء والاغتسال وان كان الماء في الحوض كثيرا
فيه الوضوء الا ان يكون النقصان عشرا في عشر وهو كبير فيه ثمرة وتوضأ انسان في الشرعة
او اغتسل فان كان الماء متصلا لا الواح بمنزلة النابوت لا يجوز فيه الوضوء والاغتسال
ماء المشرعة بالماء الطالع منها لا يرفع حدثا ولا يجوز التوضؤ منه حوض صغير توضأ انسان
في الحوض الصغير لا يجوز وان كان الحوض الصغير متصلا بالحوض الكبير كذا لا يعتبر
اتصاله بالمشرعة بانها من الماء ان كان الماء الواحد شديدة حوض كبير فيه قدر عشر في عشر
ان كان يمكنه الغمز فيه وغمزها لا يجوز الوضوء فيه وفي موضع الغمز ولا يغتسل في ذلك

الموضع بل يتخطى الى ما تحته اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كان النجاسة
غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق رحمهم الله هو المروي عن ابي يوسف رحمه الله وقال مشايخنا
رحمهم الله جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على ان الوضوء اذا توضأ الى قوله
الكبير واغتسل كان الغير ان يغتسل في الموضع الا غتسال عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
الدور فيه ثم دخل الماء واذا لم ينظر الى النجاسة في موضع دخول الماء فالحوض كبير والبلة
الحاصلة من غير ان يكون ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وانه لم يكن النجاسة
في موضع دخول الماء فان اجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تحدر الى موضع النجاسة
كان الماء طاهرا والبلة التي اتصلت منه طاهرة لم يطهر فيه فيزال النجاسة وكذا الغدير اذا قرأ ان
فصار ماء جاريا في ربع او نحو فيه نجاسة ثم دخل الماء الصار الماء الجديد به عشر في عشر قرار
يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا حوض من نجس من جانب ولم يكن من جانب
من جانبه الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا هذا هو الذي ذكره ابو جعفر رحمه الله بعبارته الا ان الاستدلالي غلب على الجزئي كذا في
الماء الجاري وقال ابو بكر ابن سعيد رحمه الله لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات ثم كان ذلك في الحوض
مرة الى البعض حتى قد تطوله ما يتبع ذراع او اكثر في عمق ذراعين على ما قاله المشايخ رحمهم الله
لا يجوز فيه الوضوء وقد بالغ بعض الناس فجعل في كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه
الوضوء اذا كان ماء الحدث كثيرا بحيث لو سبح يكون عشرا في عشر وتجوز الصلوة في الحوض
الكبير الذي لم تعلم نجاسة لان الغير ان الجنة فيكون بطول الملك اذا ورد والنجس ماء
فاخبر مسلم انه نجس لا يجوز له التوضؤ بذلك الماء فالوا هذا اذا كان المخبر عدلا لان
كان فاسقا لا يصدق في المستور وابن ابي رواية ابي سليمان في روايات الاصل يتوضأ الفاسق وفي رواية
يتوضأ العدل وهو قول عامة مشايخنا رحمهم الله وهو الصحيح هكذا في الذخيرة وفي فتاوى ابي الليث
في كتاب الوقف عن محمد رحمه الله رجل له نهر وله اجراء فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتناول له ان
يتوضأ من اي الاجراء شاء وفي نسخة اخرى من نهره وله اجراء فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتناول له ان
كذا هاهنا خلط بالواو وبعض مشايخنا رحمهم الله وعندنا لا فرق بين ان يكون الماء الثاني ظاهرا
فاما اذا كان الماء الثاني نجسا فان كان قليلا لا يجوز التوضؤ به وان كان كثيرا لا يجوز
فاما الذي استعمله لا يريد عليه ما جاء في الحديث الثاني فلان بالتجرع لا يكون مستعملا
اما اذا لم يكن هناك ماء غير ذلك الماء الذي استعمله الا ان الظاهر ان يرد عليه ما جاء في الحديث الثاني
المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الا ان الظاهر اذا كان في موضع عشر في
في عشر وقد نجسه نجاسة ثم جمع ذلك الماء في مكان آخر من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان
الماء في مكان ينقص هو افل من عشر في عشر وقد نجسه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا
في عشر كما كان فهذا الغير في هذا الوقت وقع النجاسة حوض كبير وقد نجاسة
في عشر وقد نجسه نجاسة فتحلل علاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ولو كان

فالمعتمد الجواز وهذا يكون من غير فرضا فيكون مجهولا الا اذا ذرع ذلك وكذا الزرع الصيني مطلقا فانه يجوز بيعه واجرته وهب ونفذه ويمنع ذلك بشرط الحصاد بخلاف البيع فانه لا يصح من المنزعات حتى اشاء يكون هذا واما مع بيعه فيكون باطلا على محمد رحمه الصيفي لورود النهي عن بيعها على الحصاد لانه عنده مجهول رحمه الله قال هذا الارض يمنع لانه لا يقتضي ان يكون الصياح والجيرة الجوز والصباغ والحبوب مجهولا الا اذا ذرع ذلك وما يحصد من الجوز

لانه طلاق لا اضرار فيه
رجيحا رضي الله عنه الصغرا فتحت مع ما لو كون رجعيا
لانه طلاق لا اضرار فيه
لانه طلاق لا اضرار فيه

لا انه الثالث المكمل للثلاث بدلالة ما يلي ولا ثم قال في الكتاب ويكون طلاق رجعيا بخلاف الاشهاد اما لا
عند ذوي ها فاختلفت عليها الفاظ الطلاق فيكون بائنا اما طلاقا لا ينوي ما صلا لا ينوي ما فطلاقه وكله
بائنة الفرق بينها بالنية لان الاداة تصير اداة للترفي كانة عليها الا ترى انها تصير اداة للطلاق بعد ان
يكون بائنا حتى لا ملك الاشهاد صار غير مراد فاختلفت نفسها عليها فيكون الطلاق رجعيا
لا يجب فيها المال لانها لما بسبب الاختلاف في الاداة صار فيها مجردا الاستيفاء لا يصل صلة
المال بخلاف ما قالوا لانها لما بسبب الاختلاف في الاداة صار فيها مجردا الاستيفاء لا يصل صلة
المال بخلاف ما قالوا لانها لما بسبب الاختلاف في الاداة صار فيها مجردا الاستيفاء لا يصل صلة
البضع ولا تصير اداة للخير وان نوى لان استيفاء لا يتأدى به في المال وبما خذ به عبد
اعتق على مال لان الصيغة للخير وان نوى به ملا لانه لتزام ولا يلتزم الخير ابتداء اما هنا فيلتزم عبدا
الا انه لا يلتزم ابتداء في هذا الحال يصح في خلعه والخير المخالع يلتزم له الصبي الخير
والمجنون ولو وقع انسان عند مخبر وقال المخبر واما استهلكه لا يصدق ولو صار مسلما فاستهلك
شيأ لا عهد له قال ما اقرضت به لا تدعيا فخذ منه في الحال قال ما اقرضت به فلان لا
لا يأخذه لا لصبا لخير واذا اقر بالاستهلاك لا يلزمه فلا يأخذ به في الحال واذا قال ما اقرضت به
مولاه في الحال بعبد ذلك يأخذ له ما اقرضه فان قال ما اقرضت به لا تدعيا يأخذه في
الحال وان كان بالغا ولو قال رجلا اقرض مخبرا الا ولد عنه ثم صار مسلما فان صاحب
المال لا حق له قال ما اقرضتك فخذ ما نقصها او قال ما ودعتها في مالك فضاع وقال ما
ما جاء المال لا يلزمه شيء في ما لو صادقه كان له الخيار ولو قال صاحب المال لو يضمن المخبر ولو
قال صاحب المال لا يلزمه شيء في ما لو صادقه كان له الخيار ولو قال صاحب المال لو يضمن المخبر ولو
اقرضتني فضاع واقتضاني فضاع فالقول للمخبر قال ما اقرضتك فضاع واقتضاني فضاع فالقول للمخبر
ان اقرضته في بيته وهلك استهلكه في بيته بيته يتيم او دل منزل غير مصلح
وهو في بيت يجب عليه الحفظ ولم يحفظ فلو ضاع او استهلك لا يضمن ولو اودع صبيا مع ماله
ثم بدا له فدفع اليه ماله وانه لم يأذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الدافع لان ما
يحدث بعد رجوعه لا يرجع ذلك الى فعله لانه ما ملكه ورفع عنه الخبر بالرجوع فصار
الثاني لا قضاء الا ان يكون فصل الخيمة على هذا الخلاف فيشترط هناك ولا يشترط هنا
لان هناك هدم المقبوله والمقبوض به فيضمن قضاء الثاني وهو مبنى لما لو قطع الماء وزوج مخبر
عليه فاذا اطعنا الزوج اطلاقه ولبس لها ان تسافر بذلك الا ان يشترط لها الاول
الخيرة ذكر الامام المنفي رحمه الله تعالى اذا اقام بينة على اقرار مخبر بقبض ومحتى الخبر يرفع البينة من
آخرها حتى لو قبل الثاني واجاز له مع الخبر صح اطلاق الثاني وما مع الخبر لم يكن للمخبر او شراء
قبل طلاق الثاني وبعده كما ذا اجاز الاول بعينه بعينه فيتوقف على ما مر آخرا
كما لو قضى القاضي وهي محدودة في قذف ثم رجع الشاهد عن شهادته ضمن ما لم يشهد عليه ما مر آخرا ولو رجع حتى
خير بما ذا اخبر الزوج للشاهد الذي رجع عليه قبل طلاق الثاني ما مع الثاني فقضاها واطلقها
ثم رضيها الزوج فان اذا الثاني يشترط الزوج فان لم يشترط الثاني فلو اجاز الاول ولا يجاز ما مع الخبر ثم رفع البينة عن الثاني



بالطلاق الا ان الطلاق الاول لم يتوقع الزوج فلم يرجع فاضاه كان ذلك تقاضيا فيرجع المقضي له والمقضي عليه
فيه ذكر هذا القضاء ولا يشترط الطلاق الثاني فلو اجاز الاول وما مع الخبر ابو بكر الخبري رحمه الله سئل
عن مخبر وضع بضعة له فاذا وضعه باطل الا ان يأذن له الحاكم حتى لو قال الشيخ ابو الحاكم
رحمه الله لا يجوز وقفه وان اذن له الحاكم حتى فيما ابيعه الخبر في الخبر بالخ كما هو مذهب
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والله تعالى اعلم بالصواب

تم الكتاب

[٧٩١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٢٤ .

عنوان المخطوط : فتاوى قاعدية[١] .

المؤلف : محمد بن علي بن أبي القاسم ، بن أبي رجاء ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، الخُجَنْدي ، القاعدي ، الحنفي[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٥١٥ ، ٣٠٩ × ١٧٥ ـ ٢٠٩ × ١٠١ ، **عدد الأسطر** : (٢٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ حقّ حمده على مِنَنِهِ التي لا يُحيط بها الحدّ ، والشكر على نِعمِهِ التي لا يبلُغها الإحصاء والعدّ . . . قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ، شمس الحق والدين ، أستاذ الأئمة في العالمين ، مفتي الشرق والصين ؛ أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي رجاء القاعدي الحجندي ، أيّده الله بروح منه : لقد طلب مني بعض أخواني أن أكتب لهم مجموعاً من النوازل والواقعات التي أفتى بها المشايخ المتأخرون ، وأذكر فيه أقاويل السلف ؛ مما اختاره الخلف ، ما يعتمد عليه في أمر الفتوى ، فأضيف إليه جملة مما أفتى به الشيخ القاضي الإمام تاج الدين القاضي لله ، وفي الله : أبو بكر بن أحمد الأخسيكثي مولداً ، الخجندي موطناً تغمده الله

---

(١) el- FETAVAYÜ'l- KA'İDİYE .

توجد مخطوطة منها في مكتبة أسعد أفندي : ١٠٩٣ ، ومكتبة السلطان أحمد الثالث : ٧٩١/ ١ ، مكتوبة سنة ٨٥٠ هـ ، ٧٩١/ ٢ ، مكتوبة سنة ٨٦١ هـ ، ومكتبة قره مصطفى : ٣٣١ .

قال حاجي خليفة : الفتاوى القاعدية ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله ؛ محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي رجا القاعدي الخجندي ، المتوفى ، أولها : (الحمد لله حق حمده على نعمته التي لا يحيط بها الحد . . .) ذكر فيها : أنه طلب منه بعض إخوانه أن يكتب له مجموعاً في النوازل من الواقعات التي أفتى بها المشايخ المتأخرون وأن يذكر أقاويل السلف ومما اختاره الخلف ما يعتمد في أمر الفتوى ، وأن يضيف إليه : جملة مما أفتى به شيخ المشايخ القاضي الإمام تاج الدين أبو بكر بن أحمد الأخسيكثي مولداً الخجندي موطناً ، وهو كتاب مفيد ، غالبه : بالفارسية ، رتبه على ترتيب الكتب ، وبعض النسخ مخالف لما وقع فيه من الضرب والزيادة والتقديم والتأخير بعد الانتشار .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٢٢٨ .

وقد شرحها المؤلف نفسه ، وتوجد مخطوطة من شرح الفتاوى القاعدية في مكتبة داماد إبراهيم باشا/ إستانبول : ٦٩٤ . وقد ترجمها وشرحها فيض الله بن أبي السعيد الرومي ت ١١١٠هـ/ ١٦٩٨م ، وسمّاها : التراجم الفيضية ، للفتاوى القاعدية ، وتوجد مخطوطة في مكتبة ولي الدين جار الله/ إستانبول : ٩١٦ .

(٢) KADİ el- HOCANDİ ŞEMSEDDİN EBU ABDULLAH MUHAMMED b. ALİ .

لم أقف على تاريخ وفاته . وهو فقيه حنفي ، من مصنفاته : شرح أدب القاضي للخصاف ، مخطوط في مكتبة آياصوفيا : ١٢٠٣ ، والفتاوى القاعدية . انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٢٢٨ . وسُلّم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة : ٣/ ١٩٠ .

برحمته، غير أنها كانت متفرقة، فجمعتها ورتبتها على ترتيب الكتب ليسهل طلب ما يراد... كتاب الصلاة. اعلم أن ما يخرج من بدن الإنسان فهو على وجهين، طاهر كالدمع والعرق والبزاق والمخاط واللبن. ونجس كالدم والغائط والبول والمذي والودي والمني والقيح والصديد...

آخره:... قال: ذكر في خلاصة الفتاوى: اللعن على يزيد لا ينبغي أن يُفعَل، وكذا على الحجاج.

الحمد لله على الإتمام، والصلاة والسلام على محمد سيد الأنام، وعلى آله وصحبه مؤيدي الإِسْلام أجمعين. تمت.

وقع الاختتام في اليوم السابع عشر من شهر رجب الفرد[1]، سنة اثنتين وعشرين ومائة وألف، ١١٢٢ هـ.

ملاحظات: يوجد في أوله فهرس في ثلاثة عشرة ورقة، وفي آخره فهرس في ورقة واحدة في الفوائد الأصولية المذكورة في الكتاب، **تاريخ النسخ**: يوم السابع عشر من شهر رجب سنة ١١٢٢ هـ/ ١٧١٠م. **الوضع العام**: خطّ النَّسْخ، والعناوين وكلمة قال مكتوبة باللون الأحمر. وتوجد على الهوامش عناوين فرعية، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة، سنة ١١٢٢ هـ/ ١٧١٠م. وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٦٤٥.

(١) انظر الرقم الحميدي: ١٤/ ١٠.

RAGIP PAŞA - 624

ESER ADI:el-FETAVAYÜ'l-KA'İDİYE

MÜELLİFİ: KADİ el-HOCANDİ ŞEMSEDDİN EBU ABDULLAH MUHAMMED b. ALİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1122/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1710/03/02

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 13+502 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 309*175-209*101 **SATIRSAYISI: 27**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده على منه التي لا يحيط بها الحد ، والشكر على نعمه التي لا يبلغها الاحصاء والعد ، والصلوة والسلام على محمد النبي سيد البشر ، وأشفع المشفع في المحشر ، ورضوان الله على اصحابه المهاجرة والانصار ، والمشايخ الفقهاء الكبار الذين جاهدوا في الله حق جهاده واجتهدوا في اصابة الحق حق اجتهاده ، قال الشيخ الامام الاجل الاستاد شمس الحق والدين ، استاد الائمة في العالمين ، مفتي الشرق والصين ابو عبد الله محمد بن علي بن ابي القاسم بن ابي رجا القاصدي الجندي ، ايد الله بروح منه ، لقد طلب مني بعض اخواني ان اكتب لهم مجموعا من النوازل والواقعات التي افتى بها المشايخ المتأخرون ، واذكر فيه اقاويل المتقدمين ، مما اختاره المخلف ، ما يعتمد عليه في امر الفتوى ، فاضيف اليه جملة مما افتى به الشيخ القاضي الامام تاج الدين القاضي لله ولي الله ، ابو بكر بن احمد الاخسيكتي مولدا الجندي موطنا ، تغمده الله برحمته غير انها كانت متفرقة فجمعتها مرتبة على ترتيب الكتب ليسهل طلب ما يراد ، وتيسر الوصول ما يستفاد ، والله حسبي من توكل عليه ، وفي من تقرب اليه ، وبه التوفيق

كتاب الصلوة

اعلم انما يخرج من بدن الانسان ظهر على وجهين ، طاهر كالدمع والعرق والبزاق والمخاط والدمع ، ونجس كالدم والغائط والبول والمذي والودي والمني والقيح والصديد ، سواء خرج من السبيلين او غيرذلك ، قال الشيخ ابو الحسن الكرخي كل ما خرج من سائر بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء او الغسل فهو نجس ، وكذا الذي يخرج من سائر بدن الحيوان غير الابوال ، فان ذلك مختلف فيه ، قال محمد رحمه الله تعالى بول ما يوكل لحمه طاهر ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى هو نجس والادوات والاخباث نجس عندهم جميعا ، وكذا خرء الدجاج قال ابو يوسف

رحمه الله تعالى وكذلك خرء الاوز قال ، وما كان دون الطير مما يؤكل لحمه فبوله طاهر وما لا يؤكل لحمه من سباع الطير فهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يفسد وان كان فاحشا وقال محمد رحمه الله هو نجس كذا ذكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره قال ، حوض عشر في عشر وله مشرعة والماء متصل بالواح المشرعة وقعت فيها نجاسة لم يجز الوضوء فيها واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع وان كان الماء منفصلا عن الالواح ان كان النجاسة مرئية نجس الماء كله وان كانت غير مرئية قال مشايخنا ومشايخ بلخ لا ينجس وقال مشايخ العراق هو والمرئية سواء واجمعوا انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل جاز لغيره ان يتوضأ او يغتسل في ذلك المكان قال الامام القدوري رحمه الله ان السجود على القدمين وفيض وذكر في فوائد الرستغفني انه ان امكنه الوضع يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه الوضع لم يجز وكذلك اورده القاضي الامام المنتسب الى رستغ في شرحه قال قال رجل سجد في كرة روى عن بعض المشايخ انه لا يكره وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان لصيانة العامة لا يكره وان كان لصيانة الوجه عن التراب يكره لانه ترفع قال ولو نسي نية الصلوة ونوى بعد التكبير لا يصير شارعا بنية متأخرة ، وعن ابي حسن الكرخي انه يصير شارعا بنية متأخرة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز ، قال بعضهم الى انتهاء الثناء ، وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ، سئل محمد بن سلمة عن نية الصلوة قال ان كان وقت التكبير بحال لو سئل اي صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تأمل فهي نية تامة والنية عمل القلب حتى لو كان في قلبه صلوة الفجر مثلا وجرى على لسانه صلوة الظهر يصير شارعا في الفجر اذا كان في قلبه ذلك عند التكبير قال المسبوق ركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته لان ما ادركه من القراءة في الشفع الاخير قراءة نفل فلا تنوب عن قراءة فرض وكذلك ان كان الامام نسي القراءة في الشفع الاول وقضاها في الشفع الاخير فانها لا تنوب عن المسبوق

لانها التحقت محل الواجب وهو الشفع الاول بخلاف الشفع الثاني عن
القراءة قال المسبوق فيما يقضي كالمنفرد في حق الاركان لانه لم يلتزم المتابعة
الا فيما بقي على الامام ولكنه في حق التحريمة كالمقتدي حتى لو اقتدى به انسان
لا يصح ويلزمه سهو الامام ان لم يتابعه في سجود السهو وان لم يحضر وقت السهو
قال مسبوق ازبس تشهد بر خاست امام سجدة تلاوت كرد مسبوق
در سجدة متابعت نكرد ولكن در وقعدة كه ازبس سجدة است متابعت
كرد روا بود واكر سجدة صلبي بود در آن فساد صلوة مسبوق في المسئلة
الاولى لارتفاض القعدة فان قعدة الامام ترتفض بالعود الى سجدة التلاوة
فمتى تابعه في القعدة بعد السجدة فقد تمت افعال الصلوة وجاء اوان القيام
الى ما سبق اما في المسئلة الثانية الفساد بترك المتابعة في السجدة الصلبية
وارتفاض القعدة فصل في الباب فالمتابعة في القعدة لا تغني شيئا ولو
قيد المسبوق ركعة بالسجدة ثم عاد الامام الى السجدة ان كانت سهوا جاز
وكذلك ان كانت تلاوة لانه تم انفراده وارتفاض قعدة الامام لا يظهر
في حق المسبوق لان المتابعة انقطعت قبل ذلك الا ترى ان ارتفاض جميع صلوة الامام
بان ارتد والعياذ بالله تعالى لا يظهر في حق المسبوق اذا قيد ركعة بالسجدة
فارتفاض بعضها اولى قال للمنفرد نام في القعدة الاخيرة مقدار التشهد
ثم انتبه واخذ في قراءة التشهد ثم سلم قبل ان يتم التشهد فانه يفسد
صلوته لانه اذا اخذ قراءة التشهد تقدرت فقد تركها بحقيقة التشهد وكذلك
لو كان مقتديا فسلم الامام قبل ان يتم هو فتابعه قال رجل سجد على
ظهر مصلى على ذبلة مجلسية كثيرة لم يجز لان ذلك الرجل ليس في الصلوة
قال رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقضي المتروكة ويعيد الخمس وان
لم يقض المتروكة وبعيد الخمس وان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة
جازت السادسة في قولهم جميعا ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي
بعدها قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يعيد وكذلك لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر
انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكة

ولم يعد السادسة

ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة
في قولهم واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعيدها
وقالا يعيدها فرق ابو حنيفة رحمه الله فقال قبل خروج وقت السادسة
يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة
الفوايت خمس فلم يسقط الترتيب انما بعد خروج وقت السادسة لو وجب
عليه اعادة السادسة كانت الفوايت ستا فسقط الترتيب فيسقط
الاعادة قال النوم في الصلوة لا يكون حدثا سواء كان النوم في القيام
او في الركوع او في السجود الا ان يكون مضطجعا او متكئا فان المريض كان
يصلي مستلقيا فنام نقض صلوته قال اذا عجز المريض عن الايماء
بالرأس يسقط عنه فرض الصلوة في ظاهر الرواية ثم اذا خف مرضه هل يلزمه
الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه و
ان كان اقل من ذلك يلزمه كما في الايماء وقال بعضهم ان كان بحال لا يسقط
عنه الفرض والاول اصح ذكره قاضيخان في الفتاوى قال لان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فانه ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوازل
من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فعلم
ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب قال اذا شك الامام في الثالث
والرابع وبنى على الاقل وسلم فسبوق فانه لا يتابعه في الركعة الاخيرة
بل ينتظر قائما او قاعدا حتى يفرغ الامام فيقوم كما اقتدى الامام وان لم
يعلم وتابعه في الركعة الاخيرة يفسد صلوته لاحتمال ان هذه الركعة
نافلة ومحى ذلك خلل صلوة المسبوق قال اذا سها في ظهر
فلما سلم المسهو نوى الاقامة قبل ان يسجد فعند محمد رحمه الله يقوم ويتم
صلوته ثم يسجد للسهو لان هذا السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة و
عندهما تمت صلوته وخرج منها لان السلام اخرجه منها عندهما
وانما يعود الى حرمة الصلوة ليسجد للسهو وهذا ليس بسجود السهو لان
نية الاقامة اخر سجود السهو الى اخر الصلوة فلو سجد في وسط الصلوة
لا يجزيه النقصان وسجود السهو ما يكون جائزا فلا يمكن اتمام الصلوة
على اصلها لانه وقع الدور لانه لا يمكنه العود الى التحريمة الا بالعود الى السجدة

النوم الصلوة
والعصر الاولى
محمد الظهر
س

انسانا الست بمومن قال لا فانه يكفر ورد ذلك عن بعض اصحابنا انه قال لا يكفر
لان قوله للناس ليس بسلم معناه افعالهم ليس من افعال المسلمين ولو قال لي
ان شئت فتوفى مسلما وان شئت فتوفى كافرا ولو قال انا مجوسي ان فعلت كذا
وهو كاذب لا يكفر وتوقف ابو نصر الدبوسي فيمن قال يا مزوجني يا مزوجني فراجعوه كان يا من
جور ملكن قال ابو الليث رجل من امراته ترتد عن الاسلام لتبين من زوجها فهو كافر
قال بعض المشايخ الرضاء بالكفر ليس بكفر اذا كان لا يحب الكفر ولا يكون كفرا قال استغفر
واستدرء على قلوبهم فلا يؤمنوا واما الرضاء بالكفر فيستحب الكفر ولو قال لهذا حكم الشرع
فقضى وقال انيك شريعت را نفهد كفر ولو قيل له كافرشوي فقال كافر شده كبر
قيل يكفر وهذا ليس ببعيد ولو وضع على رأسه قلنسوة المجوسي يكفر ان قصد به
استخفاف الدين او يعتقد انه يصير به كافرا ولو قال ازبعد ازين همه كاوه مفاد
پرسرنهم يكفر ولو قالت لزوجها كافر بودي بار بودي قيل قال بعضهم يكفر وقيل لا يكفر
ولو نظر الى فرج حمار ناهيك فتوى وقال ورد الامر باستحقاق الشريعة
يكفر ولو قال بت را سجده كنم وبا دختر تكنم لا يكفر لانه يريد به البعيد ولو قال
نا آفريده ملوحي لا يكفر ولو قال في نعم حاضر اجرا آفريده جون از بهر حرام
دنيا را هيچ نيست لا يكفر ولو قال اگر پسر مرا مزدك خواند يا ترسا مردك خوانم ولو
قالت المرأة لعنت بر شوهر وانشمند باد كفرت ولو جلس واحد في مجلس الشرب
على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزء بها فضحك الكفر وكفر واحد منهم ولو قال
يا رجل مسلمانم فقال لعنت بر نوباد وبر مسلمانى كفر ولو قال فلاني المصلي
تا مسلمانى بپيچيد بشيطان مجلس الفسق كفر ولو قال خدا ترا خدمة مزا آفريده است
ولو قال اگر بيغمبر دروغ شكايت كردى دهنت كج شدى فلانا نعم يصير نصف استواء مذاهم
كفر ولو قال وانشمند ان حماقته وكافران همان قبل يكفر ولو قال لفقيه يعين لا يكفر
ولو قال من نذار بسيان بدهم وترا لقاحهم تبعيد لنكاحه لا يكفر ولو قال للصبي
ماملت الله سيلند لا يكفر ولو قال دبدار نور بزن حجي است جوده بدار ملك الموت
لا يكفر ولو قال اين ظلم را بدار خدا بسزا بين اعتقاد ان الله تعالى يرضى بظلم لا يكفر ولو قال
هر علم كي آموزد دستار و حيلتر او آموزد لا يكفر الا اذا اراد به الاستخفاف بالشريعة
ولو قال ان شاء الله بيايم فقال نيايي ان شاء الله بيا لا يكفر وينبغي ان لا يقول
خدا يي باشد وهيچ چيز نباشد لانه قول لفناء الجنة والنار ولو قال للفقير الجائع

ابن نيزار اهيست ونه بهي قيل يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال قل هو الله را بوست
باز كردي كفر ولو قال بس مرد هاي بد اند زنند ولو قال الهيك سر سپي بار ك
كي يكفر ان اراد به الاستهزاء بالقرآن واذا تزوج صغيرة وابواها مسلمان
فاذا كبرت اتزوج مدة ما بنبغي ان يقول لها مع مقرم كه خداي يكيست
ومحمد صلعم رسول او ست ثم يقول لها اعتقادك كذلك فتقول هي نعم ولو قال
له نعلم الغيب وقال نعم لم يكفر قال رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت كرچنين
نخواهم ندارم كفر المرأة ولو قالت اكر چنينم مرا مدار لا يكفر ولو قالت اكر چنين
نيام با تو نبايم على قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء يكفر
وقال بعض مشايخ بلخ ردة المرأة لا تعتبر ردة ولا تبين من زوجها ويعزرها
القاضي وعند عامة المشايخ ردة المرأة معتبرة تبين من زوجها الا ان القاضي
تجبرها على الاسلام وتعتد بعد النكاح والعقد الى الزوج ورجل قال لغيره اي بخ او
اوقال يا ترسا اوقال يا جهود ولا يكون كفرا عند اكثر العلماء وان قال لخاطب
همچينيم يكون كفرا رجل قال لغيره حرام خور تقال بكي خولاي خور بنداي تا بوخر امام
آن ريش وي سجده كم بكود كفرا قال رجل ضرب الخمر تقال شاد
آمدن ديكر باشاد وشاد است وكم وكاست مزا آن باشاد ي ماشاد ست
يا دون كفرا قال وينبغي للعالم اذا رفع اليه ان لا ينبغي ان يتكلم اهل الاسلام
مع انه يقتضي بصحته اسلام الكره تحت طلول السيوف ويلزم المرء المسلم ان
ان يحفظ لسانه كما جاء في الحديث كاد يومن يا نه والصوم الا خرقليل خيرا وسكت

قال كما ان السيد الامام ناصر الدين ابو القاسم السمرقندي كان اذا سئل
بندكان كافر نشود يقول خطرات بود كه كافر نشود تفظيا الامر بالصامي على الدوام
كما ان ضرب امرأته قالت تو مسلمان نيستي كه مرا چنين ميزني فقال لا شم
طلقها ثلاثا قالوا يقع الثلاث لانه اذا لم يكن كما ان فالثلاث واقع وان كانه
كما ان فردة الكمال لا يصح استحسانا فتقع الثلاث على كل حال قال
اكر مرد چنين كويد كه من بمذهب شما نيم كافر نشود خداست كجا كافر شود
حسن بن محمد سئل عن سمع كافرا يقول كذا فسئل كذا فسئل كذا فسئل
عنه كيف يكفر بكل هذا فمن اقر بذا واشتمل جوابا عن سؤال واحد هم كفر وقد
لا تزل قدم في ايمانه والشك في الايمان كفر اصلي لانه يدخل على انه لم يدخل في الايمان



بعد ذلك رجل از لب صفيره فقال لرجل تب فقال مع جهد كردم كه توبه
ميبايد كرد كه يكفر قال ولد الفاسق شرب الخمر فجاء اقرباؤه نشر ذا الدرا هم
واستكر عليه يكفرون قال ولو استحل وطئ امرأته الحائض يكفر ذكره الامام
السرخسي في كتاب الحيض وكذا لو استحل اللواطة بامرأته وفي النوادر عن محمد لا يكفر
ولهذا لو وطئ الزوج الثاني في الحيض حل على الاول قال رجل قال طلاق
ملاقي ندانم مادر نكاح خانه بايد يكفر كذا افتى القاضي الامام على السغدي قال
ودرم بايد علم جهد بكار آيد ولو قال لفقيه علم بكار آيد لا يدري شكون يكفر ولو قال ايمان
بخاكه علم مي آموزند دستار است قال بادستار قال تردو راد قال من علم حيل
راسيكردم يكفر قال رجل قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال لا اخر تا بيا ده
تا درث نزدم ولو قال من شريعت جدا نم او قال دبوس حسب را شريعت جد شم
ولو قال انكاه كريستم ستد بخ فاحشي وشريعت كجاست يكفر ومن المتاخرين من قال
ان عنى به قاضي البلدة لا يكفر قال رجل قال لزوجته بن تا از نرشتا زان
سونيفتي قال اكثر اهل العلم يكفر ولو قال دع لتناول الاخرة فقال لا اترك السنة
لاجل السنة يكفر قال من قال السلطان زماننا عادل يكفر كذا الجا
الامام ابي نصر وقال بعضهم لا يكفر والسجدة لهم اختلفوا فيه قال
بعضهم ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التحية لا يكفر وفي الاجناس قال ابو حنيفة
لا يصلي على غير الانبياء والملائكة قال ذكر في خلاصة الفتاوى اللهم صل
على يزيد لا ينبغي ان يفعل وكذا على جماعة الحمد لله على الاتمام
والصلوة والسلام على محمد سيد الانام
وعلى آله وصحبه مؤيدي الاسلام
اجمعين
تمت
وفرغ الاختتام في اليوم السابع عشر من شهر رجب الفرد المسمى بعشرين
وماية والف

[٧٩٢] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٢٥ .**

عنوان المخطوط : واقعات المفتين ؛ مجموعة قدري أفندي[١] .

المؤلف : عبد القادر بن يوسف بن سنان بن محمد الحلبي ، قدري أفندي ، نقيب زاده ، موسى أفندي زاده ت ١٠٨٣ هـ/ ١٦٧٢م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٨٨ ، ٢٢٣ × ١٣٣ ـ ١٦٨ × ٠٧٨ ، **عدد الأسطر** : (٢٤) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . الحمد لله الذي بين الشرائع بإرسال نبيه المختار ، وزين منار الدين الحنيف بإنزال مُحكَم كتابه عليه وأنار ، صلى الله عليه وعلى آله الأخيار ، وأصحابه المهاجرين والأنصار . وبعد : فيقول العبد الفقير ، إلى رحمة ربه القدير ؛ عبد القادر بن يوسف ، المعترف بالتقصير : لما استخدمني برهة من الزمان ، قبل هٰذا الأوان ، في تسويد أسئلة الناس وتصويرها ، ومقابلة الفتاوى وأمانتها ، بعد تبييضها وتحريرها ، أجِلَّةٌ مِن العُلماء الأعلام ، وأعزّة من شيوخ مشايخ الإِسْلام ، الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى ، وأجابوا للسائلين عن وقائعهم بما عليه الفتوى ، جمعت أثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المُعتبرة ، والفتاوى المدونة ، وجعلتها مرتبة على الكتب ، كسائر المدونات والكتب ، وسميتها بعد الجمع والتدوين ؛ بواقعات المفتين . ثم بعد حين ، ومضي سنين ، قابلت كل مسألة بأصلها ، وذكرتُ

---

(١) VAKI'ATÜ'l- MÜFTİYN .

توجد منه مخطوطات في مكتبة جامعة القاهرة : [١٧٠٤٩] ، ومركز الملك فيصل/ الرياض : [٠٢٣٦٤] ، والمتحف العراقي/ بغداد : [٦٣٥] ، والبلدية/ الإسكندرية : [١٠٨٧ب] .

وقد طبع في بولاق سنة ١٣٠١ هـ .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ٢/ ١٨٦٩ .

(٢) MUSA EFENDİZADE ABDÜLKADİR b. YUSUF el- CALA .

قدري أفندي : (١٠١٤ ـ ١٠٨٣ هـ = ١٦٠٥ ـ ١٦٧٢ م) : مؤلف كتاب « واقعات المفتين » ويعرف بفتاوى قدري ، وبالفتاوى القادرية . كان « موزع الفتوى » عند المفتي العثماني يحيى بن زكريا في الآستانة ، وكان عمله قاصراً على جمع الأسئلة التي تصدر أجوبتها من دار الإفتاء ، وتوزيعها على أصحابها في يوم معين من كل أسبوع . وكان المفتي « يحيى » يستدعيه إليه أحياناً ، للتحدث معه في بعض الشؤون . وتوفي يحيى سنة ١٠٥٣ هـ فخدم بعده مفتين آخرين أشار إليهم في مقدمة كتابه : « لما استخدمني برهة من الزمان ، أجلة من العلماء ، جمعت أثناء الخدمة المسائل الواقعة ، من الكتب المعتبرة والفتاوى المدونة ، وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين » (مطبوعة) ، ثم تقدم بعد ذٰلك ، وولي قضاء العسكر ، وقضاء القسطنطينية ، وتوفي بها .

انظر : خلاصة الأثر : ٢/ ٤٧٣ ، وهدية العارفين : ١/ ٦٠٢ ، والأعلام للزركلي : ٤/ ٤٨ ، ومعجم المؤلفين : ٥/ ٣٠٨ .

ببابها وفصلها ، تسهيلا للمراجعة لطالبي المقابلة ، وطرحتُ منها المكررات ، وأبقيتُ ما هو المنقول من المتداولات ، وألحقت مسائل مهمات ، من المعتبرات ، طالباً من الله تعالى الأجور والحسنات ، وبعد تلك المقابلة ، قابلتُ مرةً أُخرى ، وأخرجت منها أيضاً مسائل ، وألحقت أُخرى ، والمسؤول من الأخوان الذين عندهم نسخ من الأولى والثانية ؛ أن يصحِّحوا نسخهم ، ويقابلوها بهـٰذه النسخة الثالثة . . . كتاب الطهارة . الماء الذي يُتوضَّأ به ثلاثة : الماء الجاري ، والماء الراكد ، وماء البئر ، وأقواها الماء الجاري ؛ إن كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه . . .

آخره : . . . وفي الذخيرة : إبراء الوصي عن الدَّين ؛ أنه وجب بعقده صحَّ عند الكل . بزازية ؛ في نوع تصرفات الأب والوصي في الوصايا .

وقع الفراغ والإتمام عن يد أفقر الأنام ، صاحب الجرم والآثام ؛ عبد القادر الشهير بحلب : موسى أفندي زاده ، القاضي بمدينة تاتار بازاري . في شهر ذي القعدة ، سنة أحدى ومائة وألف١١٠١ هـ .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة بخط المؤلف . ويوجد في أولها فهرس في ورقة واحدة ، وتوجد في آخرها على الهامش فتوى بخط علي مفتي لوفجه البوسنوية .

الناسخ : المؤلف عبد القادر موسى أفندي زاده . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٠١هـ/ ١٦٨٩م .

الوضع العام : خطّ التعليق الواضح ، وتوجد عناوين على الهوامش ، وخطوط حمراء فوق أسماء المصادر والمراجع ، والعناوين ورموز كتب المصادر مكتوبة باللون الأحمر . وتوجد تصحيحات بين السطور وعلى الهوامش . وجميع الصفحات لها إطارات حمراء اللون ، وعليه تملك صاحبه عبد القادر المعروف بحلب : موسى أفندي زاده ، وتملك السيد فيض الله بن السيد محمد ؛ العريف ببزاقي زاده ، حال كونه قاضياً بمدينة لوفجة البوسنوية ؛ مع خاتمه وصورته : (فيض الله الحسيني) ، والغلاف جلد عثماني مذهب ، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٢٤ .

RAGIP PAŞA - 625

ESER ADI:VAKI'ATÜ'l-MÜFTİYN

MÜELLİFİ: MUSA EFENDİZADE ABDÜLKADİR b. YUSUF el-CALA

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1101/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1689/10/15

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 188 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 223*133-168*078 **SATIRSAYISI: 24**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

ماه ذی الحجه نک مرحی تشنجی سبت کوفه
راوده اولار و کرمنک انباری جلدنی
قیدیتر ۱۰۵۵ م ۶۴۲

من الکتب الموقوفه لتربه
عبد القادر البرده جلبی موسی
غفر له

ملکه العفیفه فضل بن الرشید
العریف بیزانی زاده
حال کونه قاضیا
مدینه لونجه
غفر له



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بين الشريعة بأوسع مقال ببيه المختار • وزين منار الدين الحنيف
بأنوار آل محكم كتابه عليه وآثار • صلى الله عليه وعلى آله الأخيار • وأصحابه
المهاجرين والأنصار وبعد فيقول العبد الفقير • إلى رحمة ربه القدير
عبد القادر بن يوسف المعروف بالمقبر • لما استخار مضى برهة من الزمان •
قبل هذا الآوان • في تبويب مسودة الكتاب وتصويرها • ومقابلة المقادير
وأماتها • بعد تبييضها وتحريرها • أجلة من العلماء الأعلام • وأعزة من مشيوخ
مشايخ الإسلام • الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى • وأجابوا
للتأليف عزموا بهم ما عليه المقبر • جعف أنشأ الخدمة المسائل الآتية
من الكتب المعتبرة • والمقادير المدونة • وجعلتها مرتبة على الكتب كتاب
المدونات والكتب • وسميتها بعد الجمع والتدوين • بواقعات المفتين •
ثم بعد حين • ومضي سنين • قابلت كل مسئلة بأصلها • وذكرت بابها وفصلها
تسهيلا للآخذ • لطالبه المقابلة • وطرحت منها المكررات • والثابت
ما بعد النقل من المتداولات • والحذف مسائل مهمات • من المعتبرات •
كما بينا منه لتلك الأجور والحسنات • وبعد تلك المقابلة • قابلت مرة أخرى •
وأخرجت منها أيضا مسائل والحذف أحرى • والمسئول من الإخوان الذين
عندهم نسخ من الأولى والثانية • أن يصححوا النسخ ويقابلوا بها بهذه النسخة
الثالثة • رحم الله تعالى من جانبي إلى ذلك المسؤول • وبذل وسعه في التطبيق كما هو المأمول

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الماء المضاف إلى الجاري والماء الراكد وما أشبه

الماء الذي يتوضأ به نقلته الى الجاري والماء الراكد وما أشبه وأقلها الى الجاري
انه كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه ما لم يظهر أثر النجاسة فيه بلون أو طعم أو ريح وما النهر والقناة إذا احتمل
عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه
أو ريحه بالنجاسة وما النهر إذا انقطع ماؤه لا يتنجس حكم جريه بانقطاع الماء لم
يجز التوضي بالجيري فيه خفيفة بأن يخرج الماء حيها ويدخل في الأجر فتوضأ
انسان فيها بينهما جاز وما الخفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الا إذا جرى على
الجيفة أو فيها انه كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة ما الماء طاهر وإن كانت
تستبين فيه الجيفة فالماء نجس فتجانه في أول الطهارة وإن استعمل بعد
ما زال به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند أبي يوسف وقيل
هذا قول أبي حنيفة أيضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا بأقامة القربة لأن الاستعمال
بانتقال النجاسة الأثام اليه وأنها تزال بالقربة وأبو يوسف يقول إسقاط
الفرض عن الأعضاء وتنقية الفم والأنف بالمرتين وفي يصير مستعملا الصحيح أنه كان قبل
الفرض صار مستعملا لأنه يسقط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة
بعده هداية من الطهارة • وقيل الاجماع في مكان نجاسة لا يصير الماء مستعملا
متعذر فتخفف الضرورة • فتجانه في الطهارة • ولو كان على عضو من أعضاء
وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على ظاهر الجلدة
ثم نزع الجلدة ولم يبل ما تحتها وصلى جازت صلاته • فتجانه في باب الوضوء
والقهقهة في صلاة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلاة فرضا كانت
أو نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة ولو قهقه في سجدة التلاوة أو في
صلاة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل الصلاة
ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له
صوت مسموع بدون تمام قهقهة أولم يتم رواه الحسن عن أبي حنيفة والضحك ما يكون
مسموعا غالبا وهو جهيرة والتبسم ما تبدو أسنانه وليس له صوت والقهقهة

عامة كان او نادرا ينقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وينقض التيمم كما ينقض الوضوء من المزمور في فصل ما ينقض الوضوء ولو اغتسل جنب وصلى فتنفه هل ينقض ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فما دام الغسل ينقض لا ينقض التنفه والصحيح انه يعيد الوضوء لانه اعانه واجنبه عقوبة كذا في المحيط ابن الهمام في نواقض الوضوء البصير كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه في القاعدة الثالثة عشر ومنها في بهجة يقرر فما لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الاولة انه كان متوضئا ولو نزل كان عليه الغسل ولا حد ولا كفارة عليه انه كان صائما في رمضان قاضيخان في التقرير الا البدن يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم من المزمور في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب الثوب يطهر بالغسل من البنج الا في مسئلتين انه يكون الثوب جديدا او ممن عصب يول لم يزل نجاسا وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة وخرئه كل شيء كبوله وخرئه البعير كسر قنبه الدما كلها نجسة الا دم الشهيد يعني ما دام على كفنه في فتح القدير والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما يسيل من مذبح الانسان على الخبز ودم البعوض ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك والمشيمة عشرة يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصح ليس استنجى به الا اذا عجز والنادر عنه غافلون اشباه من كتاب الطهارة السرقين اذا اجف حتى صار رمادا عند ابي يوسف لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخمير اذا وقع في الملحة حتى صار كلها ملحا يطهر على هذا خلاصة من السادس من الطهارة

الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش

يرفع عنه النادر الصابة نجسا لانه وعاء لا ينقطع تنفع فيه الغارة وتلفه الغارة والكلب وهذا بالحال لانه الاصل وهو الطهارة لا يتنجس بالاشتمال وليس بسلم فقد تعارضا الكلبة وصار شبيها اخ فيقتفي بقول محمد حتى انه الهندي النجس لو غسل صابونا طاهر فقد التتارخانية من الخامس في الباب السادس من كتاب الطهارات واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته خلاصة في المسح واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال من المزمور في المسح ذكر الجلابي في كتاب الصلوة له انه مريض وضع في رأسه لا يستطيع مدة مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهو مريض وقد الحقها في بيت لفرابتها وعدم وجوده ما في غالب الكتب فتامل ويسقط مسح الرأس عمم برأسه من الدماء انه بكله يتضرر شرح المنظومة لابن الشحنة وقد جوز والمسح الجبائر مطلقا الى وقت انزع والجمع بجبيرة وقد استعمل هذا البيت على مسئلة من البدائع وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها واما الوقت الصحة بخلاف الخف واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب فتح البدائع انه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقا من المزمور من به سلس البول اذا لم يجد وقتا خاليا يتمكن فيه من الوضوء والصلوة يصلي على حاله ولا يؤخر الصلوة عن وقتها وهو المختار للفتوى كذا في الخلاصة وغيرها

كتاب الصلوة

صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس قد خلا ثلث الوقت لكنه يتم اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو فسدها يقضي وضوءه ولكن لا يتمها حتى يتبين الشمس وعند محمد يبطل اصلا حتى لو فسدها لا يقضي وضوءه شمس وعن ابي يوسف لا بأس بالفجر اصلا يبطلها عندها ولكن لا يتمها حتى يتبين الشمس قنية في مواقيت الصلوة المتحير يجتهد الى بقية اربعة اشياء

بليخ قالوا به خلافا لهذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يه خلافا يستعلم الحكمة
مثل كلام سنباذ وغيره لانه يهودا يسوعة المتفلسفة لاطلبة العلم ثم المحل المزبور
وغيره يتعلمون اهل الفضل جلا وصبرا بباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب
العلم وتنشر كتبه وكانه فيها كتب الكلام نكتبوا اليه ابو القاسم الصغار انه كتب
الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم ما جاء انه كتب الكلام متباع لانه
خارج عن العلم ثم المحل المزبور رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر
للورثة ان يعطوه قيمتها وقال بهرام اكثر جائهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه احمد الفقيه
ابو الليث لانه الوصية انه كانه معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل
الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يتصدقوا اما في الصدقة المقصودة بها القربة ودفع القربة
صدقة وقربة كدفع الدين من المحل المزبور ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم ما لم يقرض
كانه ضامنا والقاضي على الاقراض واختلف المشايخ فيه الجواب لاختلاف الزمانين
عمرا يرجع والصحيح انه ليس له الوصي لانه بمنزلة الاب والواجد الوصي مال اليتيم قرضا
لنفسه لا يجوز وبكونه ذلك رضا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم فرقوا
بين الوصي والاب انا نرجوا نه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا يكون به ضامن
خائنا وقرض الوصي فيه وفي الاب بمنزلة الاجنبي ولو اقر الوصي بقبض مال اليتيم من
انسان وانكر اليتيم ذلك فالقول قول اليتيم مع يمينه ولا بينة للوصي على القبض
ولو اقر الوصي بدين على اليتيم لانسان وانكر اليتيم ذلك فالقول قول اليتيم مع يمينه
ولا بينة للوصي على الدين ولو اقر الوصي بدين على الميت لانسان وانكر الغريم ذلك
فالقول قول الغريم مع يمينه ولا بينة للوصي على الدين ولو اقر الوصي بدين على الميت
لانسان وانكر الغريم ذلك فالقول قول الغريم مع يمينه ولا بينة للوصي على الدين
ولو اقر الوصي بدين على الميت لانسان وانكر الغريم ذلك فالقول قول الغريم مع يمينه
ولا بينة للوصي على الدين ولو اقر الوصي بدين على الميت لانسان وانكر الغريم ذلك
فالقول قول الغريم مع يمينه ولا بينة للوصي على الدين ولو اقر الوصي بدين على الميت
لانسان وانكر الغريم ذلك فالقول قول الغريم مع يمينه ولا بينة للوصي على الدين

كتب الكلام متباع مع كتب العلم

الاب بمنزلة الاجنبي لا بمنزلة الاب

ادعى الوصي اداء الدين

انه يكل بيع مال اليتيم وبه كل بيع تقاضي ويودع البيت والحوالة ويتجر لليتيم بماله بضع
له ويودع ماله وقال ابو حنيفة ليس بمضاربة ويضمن له ما هلك من ماله انه كان ماله فيه فلم يكن
تصرفات الاب والام والوصي ثم كتاب الوصايا على السلطان فيما مال اليتيم يتعلق
البعض من ماله انه لكن الدفع بلا اعطاء ثمنه والا فهو النوازل انه خاف الغلول قطع
عضوا بعضه وانه خاف الجوع والعقيد بفتح خاف انه لم يدفع ماخذ ماله انه كان يأخذ
البعض ويترك باقيه كفاية لانه يدفع البعض وانه خاف اخذ كله لانه يدفع البعض
اصله قوله تعالى كانه دراهم ملك يأخذ الا بقية هذا اذا قع الوصي اما السلطان اذا اخذ
بشفعة لاضاع على الورثة مات عن بنين وعصبة فطلب السلطان ثمن التركة ولم يعثر
بالعصبة فعزم السلطان بأمر البنين حتى ترك التفويض اذا لم يقدر الوصي على تخليص
التركة الا باغرام فهذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي
اذا طلب بحساب المدة وان امتنع اراد ات المدة بدؤها وفي النوازل
مر مال اليتيم على ظالم وخاف انه لم يهد اليه هدية انه يأخذ كله لا يضمنه كذا القصاب
والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى السغنى النفقة الوصي على باب الفقير
ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يرد على اجر المثل مرارا به في الثامنة
من الوصايا نعم النفقة الوصي على المصاهرات بين البيتة او اليتيم وغيره
في كتاب الخاطب او الخطبة والضيافات العادة والهدايا المعهودة في
الاعياد وغيرها من مال اليتيم او البيتة ما هو متعارف وانه كانه لهما منهما بدفع عنه
اتخذ ضيافة من ماله الصديق لخشية للقارب والجيران والجام فاكلوا انه كان لم يضمن
اذا لم يسرف نعم مثله لبيت وعبيد الوصي يضيفهم فيه قريب لباب نفقة الاب
والام والوكيل كتاب الوصايا رجل له عبيد فاوصى انه يخدم ولدين له سنة ثم يعتق
جازت الوصية ويخدمهما على قدر سنهما ذكرا كانا او انثى وانما تبطل الوصية اذا قال
في الوصية يخدمهما على السواء فمن لو كانا احدهما ذكرا والآخر انثى تبطل الوصية ولو كانا
ذكرين جازت الوصية حزانة المفتين في كتاب الوصايا وذكر في الفتاوى لو اوصى
بأن يعتق عبده فلانة بعد موته لولد سنة يخدم الورثة ويخدمها على قدر سنهما
الا انه يقول في وصيته يخدمهما على السواء مطلق الوصية وانكانا احدهما ولدين ذكرا

الوصي يودع في مضاربة اليتيم ويضمن له ما هلك انه كان له مال

النفقة الوصي على باب الفقير

النفقة الوصي على المصاهرات

اتخاذ ضيافة من مال اليتيم لخشية للقارب

ولا الاخوالبنى لانه لو جاز ذلك لاشتركا فى الخزنة وصارت الوصية للوارث ما لم يكن ذا كان اوكبرين او بنتين جاز ذلك وصار سبيلا سبيل الميراث وهو الوصية ولا يجوز التبرع بهذه الامانة لانها باقية على ملك الميت مهملة اليه وقت الموت وعنها نهوا ولو اوصى ان يجعلهم شهود حرم جعل الامانة فى عنقه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه يتس باهله ولم يملك عتقه شرعا فلا يجعل مالم يعتقه وهو لو صاحبه فى الخزنة يجعل شريكا وجاز وا العتق جاز ثم المحيط المصير فى باب الوصية الى العبد بعد الخزنة نهى كتاب الوصايا رجل قال لابنه عند الوصية اذا حدثت ابنتى هذا او ابنتى هذه حتى تتزوج فهى حرة فمات قبل ان يتزوج فانه يكون الابن والبنت كسرين بخلاف ما لو قال ان تزوجت ابنتى هذه او ابنتى هذه فهى حرة فمات

[٧٩٣] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٢٦ .

عنوان المخطوط : الفتاوى الكُبرى [١] .

المؤلف : عمر بن عبد العزيز (ابن مازة) حسام الدين الشهيد (ت ٥٣٦هـ ـ ١١٤١م) [٢] .

جمع : يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخاصي ، الخوارزمي ، نجم الدين ، جمال الأئمة ، الفطيس ت ٦٣٤هـ/ ١٢٣٦م [٣] .

---

(١) el- FETAVAYÜ'l- KÜBRA .

توجد منه مخطوطة في مكتبة أسعد أفندي/ إستانبول : ١١٠١ ، وفيض الله أفندي/ إستانبول : ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، والأحمدية/ تونس : ٢٤٦٩ ، ودار الكتب الوطنية/ تونس : ١٢١ ، وفاتح/ إستانبول : ٢٤١٠ ، ٢٤١١ ، ٢٤١٢ ، ولا له لي/ إستانبول : ١٢٧٤ ، والمعهد البيروني/ طشقند : ٣١٥٨ ، ويني جامع/ إستانبول : ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ .

وقد جمع هٰذه الفتاوى يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخاصي ت ٦٣٤هـ/ ١٢٣٦م .

قال حاجي خليفة : الفتاوى الكبرى للإمام الصدر الكبير الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز الحنفي ، المتوفى شهيداً سنة ٥٣٦ هـ ، أولها : (الحمد لله مصور النسم ومقدر القسم ورازق الأمم ... إلخ) . وقد بوبها يوسف بن أحمد الخاصي (كالفتاوى الصغرى) . وللقاضي الإمام المعروف بفطيس [نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي ت ٦٣٤ هـ] (فتاوى كبرى) أيضاً ، ولخصها أبو المحامد محمود بن أحمد بن مسعود القونوي ت ٧٧١ هـ/ ١٣٦٩م (قُنْية العالم ، ومنية فضلاء العالم . مخطوط في مكتبة ولي الدين جار الله/ إستانبول : ٩٢٠ ، ٩٦٩) ، وأضاف إليها كثيراً من الفروع المحتاج إليها من (الظهيرية) وغيرها ، وهو كتاب حسنٌ في بابه ذكره ابن الشحنة في (حاشية الجواهر) ، وذكر في آخره أنه علقه تذكرةً لأخيه الشيخ الإمام ولي الدين محمد بن الحسين القيرشهري ، وذٰلك في : ذي القعدة سنة ٧٤٠ هـ

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٢٢٨ ـ ١٢٢٩ .

وللمؤلف كتاب : تتمة الفتاوى ، مخطوط في مكتبة بشير آغا (أيوب) / إستانبول : ١٩٣ ، وعاطف أفندي/ إستانبول : ١١٠١ ، وفيض الله أفندي/ إستانبول : ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ ، ومراد ملا/ إستانبول : ١٠٨٣ ، ومهرشاه سلطان/ إستانبول : ١٠٣ ، ومكتبة ولي الدين جار الله/ إستانبول : ٩١٥ ، ومكتبة ولي الدين/ إستانبول : ١٤١٩ ، ويني جامع (خديجة) / إستانبول : ١٦٥ . ويني جامع/ إستانبول : ٥٩٧ .

(٢) HÜSAMEDDİN eş- ŞEHİD EBU'l- MA'ALİ ÖMER b. ABDÜLAZİZ .

انظر الرقم الحميدي : ٥٠٧ .

(٣) . قال البغدادي : الفطيس : نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي ، جمال الأئمة ، الخاصي ، الفقيه الحنفي ، الشهير بالفطيس توفي سنة ٦٣٤ هـ ، نسبته إلى قرية الخاص ، في خوارزم ، تفقه على أبي بمر بن عبد الله . وقد انفرد صاحب كشف الظنون ، وعنه صاحب هدية العارفين بالقول : إنه « المعروف بفطيس » وله الفتاوى الصغرى . والفتاوى الكبرى . ورتب فتاوى السراجية .

وسُلّم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة : ٣/ ٤٢٤ . انظر هدية العارفين : ٢/ ٥٥٤ . والفوائد البهية للكنوي : ٢٢٦ ، والجواهر المضية : ٢/ ٢٢٣ ، والأعلام للزركلي : ٨/ ٢١٤ ، ومعجم المؤلفين : ٤/ ١٤١ ، ١٣/ ٢٦٩ .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٤٣ ، ٢٠٢ × ١٦٥ ـ ٢٠٣ × ٠٩٦ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : هـٰذا كتاب الفتاوى الكبرى لحُسام الشهيد رحمه الله .

الحمد لله مصوّر النسم ، ومقدر القسم ، ورزاق الأمم ... قال الصدر الإمام الأجلّ الكبير الشهيد ؛ حسام الملة والدين ، برهان الإِسْلام والمسلمين ، سلطان الأئمة في العالمين ، حجة الله في الأرضين ؛ عمر بن عبد العزيز بن عمر ، أكرمه الله بغفرانه ، وأنزله بحبوحة جنانه : لما سئلت عن الفتاوى الغاية ، وطلبت لأجوبتها تحفة الكفاية ، حملني الأحدوثة بين العالمين ، ولسان صدق في الآخرين ؛ على تصنيفٍ جامعٍ بين ما أودعه الفقيه أبو الليث في (نوازله) وبين ما أودعه الشيخ أبو العباس الناطفي في (واقعاته) وبين (فتاوى الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل) و(فتاوى أهل سمرقند) . فبدأت بمسائل النوازل معلمةً بعلامةِ (النون) ومسائل العيون معلمةً بعلامة (العين) والواقعات معلمةً بعلامة (الواو) ومسائل أبي بكر محمد بن الفضل معلمةً بعلامة (الباء) ومسائل فتاوى أهل سمرقند معلمةً بعلامة (السين) ، والله المستعان على إتمامه ، وله الحول والقوة في ابتدائه واختتامه .

قال العبد الراجي رحمة ربه اللطيف ؛ محمد بن محمد بن عمر النائب في القضاء ببخارى ؛ أصلح الله شأنه في الدارين : إنما أمليت هـٰذا التخميس ؛ وإن لم يتعرض له صاحب التجنيس ؛ ليُعلم المُراد من علامات الحروف ، تعميماً للفائدة ، وتتميماً للعائدة . كتاب الطهارات . ومسائل هـٰذا الكتاب كلها ترجع إلى المياه والنجاسات والأحداث وأحكامها ...

آخره : ... مسألة في الوصية : إذا استغنى عمّن أوصى بأن يعطي فلان عشر نعاج من أغنامه ، ثم مات الموصي ، وأغنامه حبالى ... كما لو باع الأم والجنين في بطنها يدخل تحت البيع ، كذا هنا .

تم الكتاب بعون الملك الوهاب ، على يد العبد الضعيف ؛ أحمد بن محمد ، في آخر ربيع الآخر ، سنة ثلاث ومائة وألف من هجرة من له الشرف . م .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في ١٥ ورقة ، **الناسخ** : أحمد بن محمد . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٠٣ هـ/ ١٦٩١م . **الوضع العام** : خطّ التعليق الواضح ، وفي أوله لوحة مذهبة وملونة ، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة ، والعناوين مكتوبة

باللــون الأحمر، وتوجــد على الهوامــش تصحيحات وتعليقــات، والغلاف جلد عثماني مغلــف بالقماش الأخضر، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشــا. **رقم السي دي**: ٥١٦٣٥.

RAGIP PAŞA - 626

ESER ADI:el-FETAVAYÜ'l-KÜBRA

MÜELLİFİ: HÜSAMEDDİN eş-ŞAHİD b. BÜRHANEDDİN ÖMER b. ABDÜLAZİZ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1103/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1691/09/24

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 16+227 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 202*165-203*096 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

هذا كتاب في الكبير رحمه الله وهو مشتمل على ثلاثة فصول

الحمد لله مقدر الرسم ومنور الرسم وزارق الامم وخالق النعم حمدا يدوس جوشني النعم ويدوس على النعم والصلاة على نبيه المصطفى سيد المرسلين والحمد لله واصحابه الطاهرين اولى الفضل والعلم وبعد فاني لما رأيت العلماء الذين الكبير رحمه الله وهو المعتمد في المذهب والمرجع عند اختلاف الاصحاب فاستخرت الله تعالى وشرعت في جمع هذا الكتاب وسميته بالكبير ليكون موافقا لاسم مؤلفه رحمه الله وجعلته ثلاثة فصول

الفصل الاول في الطهارة وفيه ثلاثة اقسام

القسم الاول في المياه وفيه ثلاثة اقسام

القسم الاول في الماء الطاهر وهو الذي يجوز الوضوء به وهو الماء المطلق وهو الذي يقع عليه اسم الماء بلا قيد وهو الماء النازل من السماء والنابع من الارض كماء البحار والانهار والعيون والآبار وماء الثلج والبرد والندى وماء الغيث وماء الغدران والحياض والصهاريج والآبار العادية والقديمة والجديدة والمستعمل في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة على الصحيح من المذهب والمتغير بالمكث في الاواني والمتغير بالاوراق والطين والطحلب والكافور والجص والنورة والزاج والكبريت والنفط والقار والمتغير بالملح المائي والمتغير بالسدر والاشنان والصابون والخطمي والعفص والمتغير بالمخالط الطاهر كالزعفران والدقيق والمتغير بالمجاور كالدهن الطيب والكافور والمسك والعنبر والمتغير بالمجاور كالدهن الطيب والكافور والمسك والعنبر والمتغير بالمجاور كالدهن الطيب والكافور والمسك والعنبر

القسم الثاني في الماء النجس وهو الماء القليل الذي حلت فيه نجاسة وان لم تغيره والكثير الذي تغير بالنجاسة والمستعمل في ازالة النجاسة على الصحيح من المذهب

القسم الثالث في الماء المشكوك فيه وهو الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم يعلم قدرها ولا صفتها

القسم الثاني في الماء الذي يجوز الوضوء به وهو ثلاثة اقسام

القسم الاول في الماء الذي يكره الوضوء به وهو الماء المشمس في الاواني في الاقليم الحار في الصيف على الصحيح من المذهب

القسم الثاني في الماء الذي يستحب الوضوء به وهو الماء الذي خالطه شيء طاهر فغيره عن اطلاق اسم الماء عليه كالزعفران والدقيق

القسم الثالث في الماء الذي يجوز الوضوء به مع الكراهة وهو الماء الذي بلغ قلتين وتغير احدى اوصافه بالمكث في الاواني

الفصل الثاني في النجاسات وفيه ثلاثة اقسام

القسم الاول في النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع غيرهما من البهائم

القسم الثاني في النجاسة المخففة وهي بول الصبي الذي لم يطعم الطعام الا اللبن وهو ابن خمس سنين فصاعدا على الصحيح من المذهب

القسم الثالث في النجاسة المتوسطة وهي سائر النجاسات كالدم والبول والخمر والميتة وغير ذلك

الفصل الثالث في الاستنجاء وفيه ثلاثة اقسام

القسم الاول في الاستنجاء بالماء وهو افضل من الاستنجاء بالحجارة

القسم الثاني في الاستنجاء بالحجارة وهو ان يمسح محل الغائط بثلاثة احجار طاهرة منقية فان لم تنق زاد عليها حتى تنقى

القسم الثالث في الاستنجاء بالماء والحجارة وهو ان يستنجي بالحجارة اولا ثم يتبعها بالماء

الفصل الرابع في الوضوء وفيه ثلاثة اقسام

القسم الاول في فروض الوضوء وهي ستة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه

القسم الثاني في سنن الوضوء وهي عشرة التسمية في اوله والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين بماء جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع اليدين والرجلين وتثليث الغسل والموالاة والبداءة بميامن الاعضاء

القسم الثالث في مكروهات الوضوء وهي ان يتوضأ بماء مشمس في الاواني في الاقليم الحار في الصيف على الصحيح من المذهب وان يتوضأ بماء قد استعمل في رفع الحدث وان يتوضأ بماء قد خالطه شيء طاهر فغيره عن اطلاق اسم الماء عليه كالزعفران والدقيق وان يتوضأ بماء قد بلغ قلتين وتغير احد اوصافه بالمكث في الاواني وان يتوضأ بماء قد بل به نجاسة وان يتوضأ بماء قد توضأ به مرة واحدة وان يتوضأ بماء قد اخذ من شعره او ظفره وان يتوضأ بماء قد توضأ به رجل وامرأة وان يتوضأ بماء قد توضأ به جنب وان يتوضأ بماء قد توضأ به حائض وان يتوضأ بماء قد توضأ به صبي لم يبلغ وان يتوضأ بماء قد توضأ به كافر وان يتوضأ بماء قد توضأ به فاسق وان يتوضأ بماء قد توضأ به مبتدع وان يتوضأ بماء قد توضأ به مخالف في الفروع وان يتوضأ بماء قد توضأ به مخالف في الاصول وان يتوضأ بماء قد توضأ به مخالف في الدار وان يتوضأ بماء قد توضأ به مخالف في البلد وان يتوضأ بماء قد توضأ به مخالف في الاقليم وان يتوضأ بماء قد توضأ به مخالف في الاقليم الرابع

الفصل الخامس في نواقض الوضوء وهي ستة الخارج من احد السبيلين والنوم الثقيل والزائل للعقل بسكر او مرض او اغماء او جنون او غير ذلك ومس الذكر باطن الكف من الآدمي والتقاء البشرتين من الرجل والمرأة من غير حائل ولمس الفرج باطن الكف من الآدمي

الفصل السادس في الغسل وفيه ثلاثة اقسام

القسم الاول في فروض الغسل وهي ثلاثة النية عند غسل اول جزء من البدن والمضمضة والاستنشاق وتعميم البدن بالغسل مرة واحدة

القسم الثاني في سنن الغسل وهي ثلاثة التسمية في اوله والوضوء قبله وتثليث الغسل

القسم الثالث في موجبات الغسل وهي ستة خروج المني على وجه الشهوة من الرجل والمرأة في اليقظة والمنام والجماع في القبل من الرجل والمرأة والموت وغسل الكافر الاصلي اذا اسلم على الصحيح من المذهب والحيض والنفاس والولادة

الفصل السابع في التيمم وفيه ثلاثة اقسام

القسم الاول في موجبات التيمم وهي ثلاثة عدم الماء بعد الطلب في الحضر والسفر وخوف استعمال الماء لمرض او شدة برد او خوف العطش على نفسه او على رفيقه او على حيوان محترم او خوف فوات الوقت او خوف فوات صلاة الجنازة او خوف فوات الرفقة

القسم الثاني في كيفية التيمم وهي ان ينوي استباحة الصلاة او نحوها ثم يضرب بيديه على الصعيد الطاهر ضربة واحدة ثم ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضهما ثم يمسح بهما يديه الى المرفقين

القسم الثالث في مبطلات التيمم وهي ثلاثة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة او بعده وقبل الفراغ منها وحدوث ما ينقض الوضوء والردة عن الاسلام

الفصل الثامن في الحيض والنفاس والاستحاضة وفيه ثلاثة اقسام

القسم الاول في الحيض وفيه ثلاثة اقسام

القسم الاول في اقل الحيض واكثره وغالبه واقل الطهر بين الحيضتين واكثره وغالبه واقل زمان يمكن ان تحيض فيه المرأة وهو يوم وليلة واكثر الحيض خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه ثلاثة وعشرون يوما واقل زمان يمكن ان تحيض فيه المرأة وهو يوم وليلة

القسم الثاني في الاحوال التي ترد على الحيض وهي ثلاثة الاول ان ترى المرأة يوما دما ويوما نقاء الى تمام خمسة عشر يوما فالكل حيض على الصحيح من المذهب الثاني ان ترى يوما دما ويوما نقاء الى تمام خمسة عشر يوما فالدم الاول حيض والنقاء طهر والدم الثاني حيض على الصحيح من المذهب الثالث ان ترى يوما دما ويوما نقاء الى تمام خمسة عشر يوما فالدم الاول حيض والنقاء طهر والدم الثاني حيض على الصحيح من المذهب

القسم الثالث في احكام الحيض وهي ثلاثة عشر الاول تحريم الصلاة الثاني تحريم الصوم الثالث تحريم الطواف الرابع تحريم الاعتكاف الخامس تحريم قراءة القرآن السادس تحريم مس المصحف السابع تحريم الوطء في القبل الثامن تحريم الوطء في الدبر التاسع تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة العاشر تحريم الطلاق الحادي عشر وجوب الغسل الثاني عشر انقضاء العدة بالاقراء الثالث عشر ثبوت الاستبراء بالحيض

الفصل التاسع في النفاس وفيه ثلاثة اقسام

القسم الاول في اقل النفاس واكثره وغالبه واقل زمان يمكن ان تلد فيه المرأة وهو ساعة واكثر النفاس ستون يوما وغالبه اربعون يوما واقل زمان يمكن ان تلد فيه المرأة وهو ساعة

القسم الثاني في احكام النفاس وهي احكام الحيض الا في ثلاثة اشياء احدها ان اقل الطهر بين النفاسين يجوز ان يكون يوما وليلة والثاني ان اكثر الحيض يتداخل في اكثر النفاس والثالث ان الحامل قد ترى الدم على عادتها في الحيض ولا تكون حائضا

القسم الثالث في الاستحاضة وفيه ثلاثة اقسام

القسم الاول في اقل الطهر بين الدمين واكثره وغالبه واقل زمان يمكن ان تحيض فيه المرأة وهو يوم وليلة

القسم الثاني في المستحاضة وهي ثلاثة المبتدأة والمعتادة والمميزة

القسم الثالث في احكام المستحاضة وهي ثلاثة عشر الاول تحريم الصلاة الثاني تحريم الصوم الثالث تحريم الطواف الرابع تحريم الاعتكاف الخامس تحريم قراءة القرآن السادس تحريم مس المصحف السابع تحريم الوطء في القبل الثامن تحريم الوطء في الدبر التاسع تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة العاشر تحريم الطلاق الحادي عشر وجوب الغسل الثاني عشر انقضاء العدة بالاقراء الثالث عشر ثبوت الاستبراء بالحيض

الفصل العاشر في الاستحاضة وفيه ثلاثة اقسام

القسم الاول في اقل الطهر بين الدمين واكثره وغالبه واقل زمان يمكن ان تحيض فيه المرأة وهو يوم وليلة

القسم الثاني في المستحاضة وهي ثلاثة المبتدأة والمعتادة والمميزة

القسم الثالث في احكام المستحاضة وهي ثلاثة عشر الاول تحريم الصلاة الثاني تحريم الصوم الثالث تحريم الطواف الرابع تحريم الاعتكاف الخامس تحريم قراءة القرآن السادس تحريم مس المصحف السابع تحريم الوطء في القبل الثامن تحريم الوطء في الدبر التاسع تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة العاشر تحريم الطلاق الحادي عشر وجوب الغسل الثاني عشر انقضاء العدة بالاقراء الثالث عشر ثبوت الاستبراء بالحيض

الفصل الحادي عشر في الاستحاضة وفيه ثلاثة اقسام

القسم الاول في اقل الطهر بين الدمين واكثره وغالبه واقل زمان يمكن ان تحيض فيه المرأة وهو يوم وليلة

القسم الثاني في المستحاضة وهي ثلاثة المبتدأة والمعتادة والمميزة

القسم الثالث في احكام المستحاضة وهي ثلاثة عشر الاول تحريم الصلاة الثاني تحريم الصوم الثالث تحريم الطواف الرابع تحريم الاعتكاف الخامس تحريم قراءة القرآن السادس تحريم مس المصحف السابع تحريم الوطء في القبل الثامن تحريم الوطء في الدبر التاسع تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة العاشر تحريم الطلاق الحادي عشر وجوب الغسل الثاني عشر انقضاء العدة بالاقراء الثالث عشر ثبوت الاستبراء بالحيض

بيع وكيله او الوكيل بالشراء لمجرد عن اختيار الشفعة على الوجه الذي وكل به واذا استغنى عمن وكل رجلا بشراء عبد بالف درهم وتم ونقد الالف فاشتراه الوكيل وقبض العبد ثم توفي الآمر وفي غير المطروح ذي العبد طلب منه الثمن والآمر الا فرائض حتى يدفع العبد اليه قال نعم ذلك له ولو سلم ذلك فوجد عيبا وبتين ان يرد الآمر ان كان الآمر طلب قبض ذلك فسلم العبد الى الآمر والعبد يجحد فضاع او مات مع الآمر حتى قبض الثمن فللآمر ان يأخذ من البائع بعد ما يدفع الثمن الآمر قبض العبد ولو كان قبض العبد ولم يقبض الثمن حتى مات العبد او ضاع فلا شيء على الآمر وكذلك لو كان قبض العبد ولم يقبض الثمن حتى هلك العبد او ضاع وكذلك لو كان قبض العبد ولم يقبض الثمن حتى استحق العبد من يد الآمر فلا شيء على الآمر من الثمن

[٧٩٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٢٧ .

عنوان المخطوط : الفتاوى الكرينشية[١] .

المؤلف : مصطفى بن أحمد الرومي (كرينشي = كرنيشي = كريشني) وفاته بعد سنة (١٠٩٥هـ ـ ١٦٨٣م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٢١ ، ٢٨١ × ١٦٦ ـ ١٩٧ × ٠٨٢ ، **عدد الأسطر** : (٣٥) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . ربّ يسر ، ولا تعسر ، رب تمم بالخير . كتاب الطهارة . قوله : ويتوضأ بماء السماء ، والمراد بماء السماء : ماء المطر والندى والثلج والبرد إذا كان متقاطراً ، وعن أبي يوسف : يجوز ؛ وإن لم يكن متقاطراً ، والصحيح قولهما . من طهارة البحر . صح . . .

آخره : . . . كتاب الفرائض . . . قال شمس الأئمة السرخسي : ولأن للوارث نوع ولاية بالسبب الخاص ؛ وهو القرابة ، كما لا يثبت الولاية للكافر على المسلم ؛ لا يثبت للمسلم على الكافر . من ضوء السراج . الحمد لله على التمام ، وعلى رسوله أفضل الصلاة والسلام . يوم الاثنين في ٦ رجب سنة ١١١٩ هـ .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في تسع أوراق ، استكتبه ، وفي آخره جداول توزيع الميراث في صفحتين ملونتين . واستصحبه ، وصحّحه كتخدا زاده محمد ، عفي عنه وحفظه بلطفه السرمد . **تاريخ النسخ** : سنة ١١١٩هـ/ ١٧٠٧م . **الوضع العام** : خطّ التعليق الواضح ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة ، والمصادر والمراجع مميزة بخطوط حمراء اللون فوقها . وعليه تملك

---

(١) FETAVA- ayı KARABAŞTİ .

مخطوط في أحمد الثالث : (١١٢٩) ، وقيصري راشد أفندي : (٣٧٦/ ٢) .

(٢) KARABAŞTİ .

مصطفى بن أحمد الرومي العثماني الحنفي : القاضي بمصر وسلانيك اليونانية ، والمعروف بالكرينشي (والكرنيشي ، والكرينشي) وفاته بعد سنة (١٠٩٥هـ ١٦٨٣م) ، ومن تصانيفه الفتاوى الكرينشية في الفقه الحنفي ، ومنها مخطوطات في مكتبة أحمد الثالث : (١١٢٩) ، وروان كوشكي : (٦٧٥) ، ورئاسة الشؤون الدينية في تركيا : (٥٤٦ ، ٥٨٥) ، وقيصري راشد أفندي : (٣٧٦) ، ودار الكتب القطرية : (١٠٢) . وله أيضاً المجموعة الفقهية في مجموعة السليمانية : [٦٩٣] الرقم الحميدي : ٥٩٩ ، وفي مكتبة قيصري راشد أفندي : (٣٦٧/ ١) ، الورقة : (١ ـ ٢٦٤) .

انظر هدية العارفين : (٢/ ٤٤١) ، ومعجم المؤلفين : (١٢/ ٢٣٨) .

السيد علي ، والغلاف جلد عثماني ، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٤٦ .

RAGIP PAŞA - 627

ESER ADI:FETAVA-ayı KARABAŞTİ
MÜELLİFİ: KARABAŞTİ
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1119/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1707/04/04

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 10+311 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 281*166-197*082 **SATIRSAYISI: 35**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم

قوله وهو ضد ما تحته السماء والمراد بما السماء المطر والندى والثلج والبرد اذا كان منقاطرا وعلى ان يوسف يجوز وان لم يكن منقاطرا والصحيح قولهما

في طهارة الماء

الماء الذي يتوضأ بثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر وانواعها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال به والوضوء منه ولا يتحرز عن موقع النجاسة فيه ما لم يظهر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر او القناة اذا اختلط عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء الطاهر ما لم يتغير طعما او لونا او ريحا بالنجاسة وماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري في حفيرتين يخرج الماء من احداهما ويدخل في الاخرى متوضأ انسان فيما يجاوز والحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على طريقه او فيها ان كان الماء الذي في الحفيرة اكثر فيه فليست في الماء طاهر وان كانت تنبو عن الغالب فالماء نجس

واختلف المشايخ في تحديد ادنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء قال بعضهم ان كان بحيث لو غرف في اعمق موضع من المجرى انقطع جريانه حتى امتلأ لم يجز فهو ليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه وضا ينقطع جريانه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو رفع ما كان بين خنصر ماخته وبنصر قطع الجريان فهو ليس بجار وفي النوازل اذا كان الماء يجري ضعيفا فاراد الانسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى المسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته

ومن انواع طهارة الذخيرة البرهانية

والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي حنيفة وقيد هو قوله ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا بانفاذ القربة لان الانغماس بانفصال نجاسة الانام به وانما تجاوز الثوب والبو يوسف يقول اذا سقط الفرض مؤثرا ايضا فيثبت الفساد بالامرين وعن بصير المستعمل الصحيح انه كان بانفصال العضو مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده

من طهارة الحدائق

وقبل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة

من طهارة الكافي

ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة تحوف الدم على جلدة رقيقة فتوضأ واجرى الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل باطنها وصلى جازت صلوته

في باب الوضوء من التتمة

ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاصابه قرحة فسال دمه حتى غسل باقي الاعضاء فنسي ومسح في الصلوة فتفقهم وجد الماء جاز الوضوء وصلاته عند هما لان جميع الاعضاء بناء على انها متفقة بل بطل ما غسل واعاد الوضوء وقد خالف هذا الخلاف وضع المسئلة في نسخة الامام السرخسي في الحدث اذا غسل بعض اعضاء الوضوء والوجه الذراعين وغسل رأسه وجبر فيه وعلى خفيه ثم احدث فسال الماء على الوجه وذراعيه ومسح رأسه وغسل سائر اعضاء الوضوء ولا شيء عليه فتوضأ

الكلب اذا اخذ عضو انسان او نوبته ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح و
واللعب يفسد لان في الوجه الاول اخذ بسنه وسنه يابس وفي الوجه الثاني اخذ بفيه وفيه رطوبة نجسة

فصل في بيان ما يكره من الثياب

عن ابي نصر الدبوسي ان الشارع ومواظبته الكلاب فيه طاهر الا اذا رأى عين النجاسة
قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
منية
سئور الحشرات الست كالفارة والهرة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح
في ثياب ما يكون بحساسة قرانة الفتاوى

خرج الدم من الوجه بالعصر او لواه ما خرج نقض في المختار كما في الاخراج خروجا
برازيه
بشرط في الكنز اذا زال الراجح عن موضع الاخراج والاصح الذي ينبغي الا اذا اخرج والناس عليه
من طهارة الانبياء

وقع عند الناس ان الصابون يخص ان دعاه لا تفطر فيقع في الفارة ولا الكلب قلت
وهذا ما طال الامر اصله وهو الطهارة لا يترك بالاحتمال ومن سلم فقد تغير بالكلب وصار
سئورا اخرفيقي يقول محمد رح حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر

فصل الاحاديث من طهارة نقد الفتاوى

واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ما يمسح عليه صلوته
واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذئابا رجليه ولا يزع الخف جازله ان يمسح اخر الامر
من المحل المزور

ذكر الحلواني في كتاب الصلوة ان من برجله زرا سلطع موضع زراسه فوق المسح فقد
وفي المحيط اني سبب انواعه وعدم وجوبها في غالب الكتب فقلت شعر وسقط مسح الراس عن ثلثه
شرح المنظومة لابن الشحنة

وقد جوز وامسح للجبار مطلقا الى وقت ان الفرج وليخرج بحيره وقد حشر يد الابيت في مسئلة المسح
وغيره من جراحات او فروح يضر بمستعمل الماء موضع عليها جبيرة يجوز للمسح عليها الى وقت الصحة
خلاف للخف واختلف في المسح على عمامة هو فرض او واجب ومسح بعض الرأس اجزأه
وعندهما واجب وفي ان بعض مشايخنا وجب عند عدم الضرر انتقاء
اذا كان عليه متنجسا بانه لان كشف العورة منهي عنه الا لتنجس لا يجوز على الامام
مجمع الفتاوى في قبيل الاستنجاء

او انوضاء صاحب العذر ولبس خفيه فمذا على ربعة اقسام اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء
والبس منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت البس او بالعكس واما سائلا فيهما فان كان
منقطعا في الحالين فحكمه الاحداث المدة واما الفصول الثلثة فانه يمسح ما دام الوقت
باقيا فاذا خرج الوقت بتبع خفيه وغسل رجليه عند الصحابة

خلاصة ما في البدائع

واذا انوضاء صاحب العذر ولبث آخر غير الذي ابتلى به والدم منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره في احكام الغفلة لان الوضوء لم يبطل لذلك العذر حتى ينتقض بما لم يوقع له
لغيره وانما ينتقض به ما وقع له
تم شرح المنية
لابراهيم الحلبي رحمه الله

كتاب الصلوة

وفي الجزء فقوم اجتمعوا في بيت او كرم او حانوت او جماعة صلوا جماعة بلا اذان جاز بلا اثم لان الاذان
لاجتماع الناس وههنا كلهم مجتمعون عالمون بان الشروع فيها كما في المجتبى

معين المفتي

الحج والواجب المؤذن الا اقامة ليحصل اهل المسجد جاز المتنع ناخر المؤذن وتطول القراءة
لا درك بعض الناس حرام اذا كان لاهل الدنيا تطول وتاخير اشق على الناس وان اصل الناس
الطبل لاعانة اهل الغير غير مكروه ولا باس بان ينتظر الامام انتظار واسطة
وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم ضعيف مستحب اقام له ان ينتظر رب المحلة ان قيد ربا بالمؤذن غير

شرح المنية

وفي الغنية ولا ينتظر المؤذن غير الاقامة ولا الامام الا ضعيف حال اجتماع المحلة الا ان يكون شريرا
وفي الوقت سعة فيعذر وقيل لا يؤخر
وجر الرائق في الاذان
واذا انتهى المؤذن الى اقامة
الى قوله قد قامت الصلوة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة
سواء كان هو الامام او غيره ولو اخر الامام او غيره لم يدرك الناس الجماعة جاز
فيض كركي في الاذان

ولو اقتدا بالامام ولم يعلم ان زيدا وعمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى لزيد ثم علم انه عمرو لا يصح
اقتداؤه لانه حاصل بالذي اقتدى به
محمات النوازل

وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه ويذكر بلسانه نحو ما فصل عندنا وانه الكعبة ليست بشرط وهو الصحيح
فتح اول الى منهم صلوة الخاصة

المقتدي في النية يجتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وتعيين الاقتداء
وتنوي الفضيلة وههنا قولان البعض والصحيح انه ليس بشرط ظاهر والافضل ان ينوي الامام
عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمقتدي
يجتاج الى ثمانية اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اية صلوة هي وتنوي الفضيلة حتى يكون جاما
عند الكل والامام كالمنفرد وليس بشرط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم تنو الصلوة لله تعالى
كان شارعا في النفل ان كان الكل سفي الاصل

في الثالثة من صلوة المغالطة

فصل في الفوائد التي من الركوع والسجود والكلمة بين السجدتين يجب ان يعلم بان الروايات اختلفت عن اصحابنا
في هذا ذكر في بعضها ان رفع الراس من الركوع والكلمة بين السجدتين ليست بفرض وهو قول محمد رح وقال ابو
العود الى القيام فليست بفرض وفي بعضها ان الاطمئنان فريضة فاما رفع الراس من الركوع والعود الى القيام
فليس بفرض وهو الصحيح من مذهب اصحابنا رح لان المامور به الركوع والسجود وذكر عبارة
عن الميلان والانحناء الظهر والسجود عبارة عن وضع الجبهة على الارض واذا انتقل الى السجود من الركوع
فقد حصل الميلان ووضع الجبهة على الارض فكان اتيانا بالركوع والسجود فكان اتيانا بالمامور به
الا ان الانتقال الى السجدة من السجدة بدون رفع الراس لا يكون فيشترط رفع الراس لتحقق الانتقال
لان رفع الراس فرض عنده حتى لو لم يحقق الانتقال الى السجدة من غير رفع الراس لا يكون سجدا
على وساده ثم نزعت الوساده من تحت راسه وسجد على الارض يجوز ولا يشترط رفع الراس

وهل يجاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح او المطلق
لا يجتاج
ملخص ما في المنية

قال الرفع من الركوع سنة وروي عن ابي حنيفة ان الرفع فرض
والصحيح الاول لان المقصود وهو الركوع يحقق بدونه
بان يخط ركوعه
كذا في الزيلعي

وكذا الرفع من السجدة سنة وروي عن ابي حنيفة انه فرض و
وجه الاول ان المقصود الانتقال وهو يحقق بدونه بان يحد
على الوساده ثم نزع ويسجد على الارض ثانيا
كذا في الزيلعي

كتاب الفرائض

وان وقع الاختلاف في الفصل احيانا ومثله فسهمت الغاية على الفصل احيانا جمعوا عائلة

تقبل تهما وهذا فرض الصلوة وهي تقبل تهما وهذا في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقال تقبل

محيط برهاني في المحاصر والمفلوس من كتاب الفرائض

وان خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا يرث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي

فاستهل ثم مات

مسلم مات وترك ابوين واحد الابوين احد هما مسلمة والآخر كافرة

يهودية فللبراءة الثلث من مسئلة الربع وللام ثلث ما بقي وللاب ما بقي للاب

مقصورات في الفرائض

واذا كان الاب حيا وللميت ام الاب وام الام حتى لا يرث ام الاب عند الحجاج

فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يعطى الجدات جميع فرائض الجدات وبعضهم قالوا يعطى لها

نصف فريضة الجدات

مختصر البرهاني في الفرائض

وممن بدأ في المكتب بنسبة ابي الكاهي

احدهما لا يحجب الا حد ورث بهما جميعا واذا كان يحجب ورث بالحاجب مثاله اذا ترك

ابنتي عم واحد هما اخوه لانه فلو الاسدس بالفرض والباقي بنسبها بالعصوبة لانها احدى جهتي

وانه لا يحجب الا خرى فورث بهما جميعا فانه ترك بنتي خالة واحدة بها اخته لابيه فلها للام

كلا فرضا وردا والنهمي قرابتها تحجب الاخرى فورث بالحاجبية

فصل احاد في

ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم اصحاب

وابو يوسف ورفر وعيسى بن ابان رحمهم الله واتما سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب

فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد

وابو نعيم وابو عبيد فاسم بن سلام وسمي بذلك والحسن بن زياد رحمهم الله سموا بذلك

لانهم نزلوا المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق وقياسه ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنه وابنة

اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما

نصفان ثم تنزلة مالو ترك ابنة واخت الصنف الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن بن صبر

ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق وقالوا

الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط في شرح باب ذوي الارحام اما الكلام في الاولاد

الاخوة والاخوات فهؤلاء انما والاهم اقربهم والاقرب الذكر على الانثى الا في حد واحد وانه نادر

عم ابي يوسف مثاله بنت اخ لام وعم شقيق المال بينهما نصفان كما لو كان نصفها كله

ابي يوسف على تلك الرواية انلثا بخلاف الاصول عمادية في الفرائض

وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف ثم كان لاب

وام او لاب وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت وبنت اخت

لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد

اخماسا فخمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لاب وثلثة اخماسه لبنت الاخت

لاب وام فرضا وردا لانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام

وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند

محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام لانه

لانه ترك ثلث اخوة متفرقين ثم فرائض الكاهي اما الكلام في اعمام الام وعماتها

واعمام الاب وعماته واخوال الام وخالاتها واخوال الاب وخالاته اذا ترك الميت

خاله فخالها وخالتها بمنزلة حال الميت وخالته فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر

وممن فصل هنا اتما لا يرث واتما انفصل بنفسه فانه اذا فصل

فهو جعله الوسيلة وبيانه اذا اصر بيان نظمها فالف

جنسا سما قدا الجنين من جعله الوسيلة اذا اصر بيان نظمها فالف

المغرة وجعل الفاضل الجنين من جعله الوسيلة اذا اصر بيان نظمها فالف

بجوبه كانه لا ميراث ولا تصح فرائض عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

وهو الغرة

وفي الفصل الحادي والعشرين

وكما ان نصيب الخنثى المشكل موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله

كذلك نصيب المفقود موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله

وفي الفصل الثاني والعشرين

يقول الفقير وفقه الله تعالى هذه المسئلة مما لا ينبغي جهلها على العالم

الفقيه لكي يذكر كتب الفقه فاحفظ هذا الفصل فانه ينفعك في مواضع كثيرة

الاوقات والله ربك المنتهى الاخرى والاولى

وفي الفصل الثالث والعشرين

وكما ان نصيب الخنثى المشكل موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله

كذلك نصيب المفقود موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله

وفي الفصل الرابع والعشرين

يقول الفقير وفقه الله تعالى هذه المسئلة مما لا ينبغي جهلها على العالم

الفقيه لكي يذكر كتب الفقه فاحفظ هذا الفصل فانه ينفعك في مواضع كثيرة

الاوقات والله ربك المنتهى الاخرى والاولى

الآخر آن المسلم يرث بالجهتين آذا انفق ذلك بأن مات فخلف بنت ابن

المرأة وترك ابن عمها وهو زوجها او خلف اخوها من امها فانه

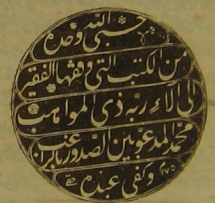
يأخذ الفرض والعصوبة كذا في شرح الوقاية

في شرح قوله ولو جب احدهما

ذوو الارحام

والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا
والمسلم من الكافر في قول علي وزيد وعامة الصحابة وبه
ذهب علماؤنا والشافعي لقول عليه السلام وقد توارث
اهل الملتين شتى والفيا سل ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث
يعلو ولا يعلى عليه ومنها انه يرث المسلم من الكافر ولا يرث
وبه ذهب معاذ بن جبل وابو سفيان والحسن ومحمد بن
وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق والشعبي وابن المذكور في
الحديث نفس المسلم حتى ان بنت الاسلام على وجه وكم بنت
على الفرائض بنت ونصف كما لو مات ابن مسلم وكافر فانه يحكم
باسلام الولد وانما المراد العلو بحجب الجد او بحجب العم الغلبة
الى النصرة في العاقبة للمسلمين
سيد علي العوامي

آبو سليمان الجوزجاني عن اصحابنا ان المال متى انتقل الى الميت ثم انتقل منه الى الوارث
على هذه الرواية بمنزلة حالة الميت وعمه وذكر عيسى بن ابان ان المال كل لعم الام
وذكر يحيى بن آدم ان المال كل لخالة الام وهو السابع والعشرين من ربيع الثاني رحمه
رجل مات وله ابنان احدهما مسلم والآخر كافر فورثه كل واحد منهما ثم ان الاب
مات على دينه وان ميراثه له فالقول قول المسلم فان اخا جميعا البينة فالبينة بينة المسلم
عند ابي حنيفة احدى البينتين توجب اسلام الميت عند موته والاخرى توجب كفره
فبينة الموجب للاسلام عملا بهذا الحديث لان المراد من العلو من حيث الحجة او من جهة
الفهر والغلبة فيكون المراد ان النصرة في العاقبة للمؤمنين فان ثم ان الائمة الثلاثة
وقالا الوارث نوع ولاية بالنسب الخاص وهو القرابة
فكما ثبت الولاية للكافر على المسلم لا يثبت
للمسلم على الكافر قصده السراج عفا الله
الحمد لله على التمام وعلى رسوله
افضل الصلوة
والسلام





اصحاب الفرائض من الرجال اربعة

اب

١	فرض مطلق وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل	٣
٢	فرض مع التعصيب مع الابنة وابنة الابن وان سفلت	٣
٣	تعصيب محض عند عدم الولد وولد الابن وان سفلت	٣

جد صحيح

١	فرض مطلق وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل	٤
٢	فرض مع التعصيب مع الابنة وابنة الابن وان سفلت	٤
٣	تعصيب محض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل	٤
٤	سقوط بالاب	٤

اخ لام

١	سدس للواحد	٣
٢	ثلث لما فوق الواحد	٣
٣	سقوط بالابن وابن الابن وان سفل	٣

زوج

١	نصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل	٢
٢	ربع مع الولد او ولد الابن وان سفل	٢

بنت

١	نصف للواحدة	٣
٢	ثلثان لما فوق الواحدة	٣
٣	عصوبة مع الابن	٣

زوجة

١	ربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل	٢
٢	ثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل	٢

اصحاب الفرائض من النساء ثمانية

اخت لاب

١	نصف للواحدة عند عدم الاخوات لاب وام	٧
٢	ثلثان لما فوق الواحدة عند عدم الاخوات لاب وام	٧
٣	سدس مع الاخت لاب وام	٧
٤	عدم الارث مع الاختين لاب وام	٧
٥	عصوبة مشتركة مع الاخ لاب	٧
٦	عصوبة محضة مع البنات او بنات الابن	٧
٧	سقوط بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب وبالجد عند ابي حنيفة	٧

بنت الابن

١	نصف للواحدة عند عدم الصلبية	٦
٢	ثلثان لما فوق الواحدة عند عدم الصلبية	٦
٣	سدس مع الواحدة الصلبية تكملة الثلثين	٦
٤	عدم الارث مع الصلبيتين	٦
٥	سقوط بالابن	٦
٦	عصوبة مشتركة مع ابن الابن بجدانه او اسفل	٦

اخت لام

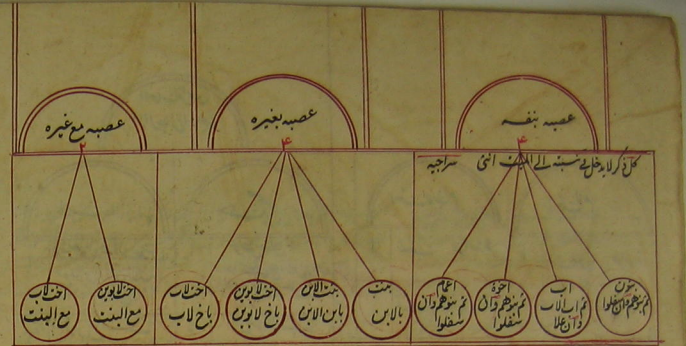
١	سدس للواحدة	٥
٢	ثلث لما فوق الواحدة	٥
٣	عصوبة مشتركة مع الاخ لام	٥
٤	عصوبة محضة مع البنات او بنات الابن	٥
٥	سقوط بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة	٥

ام

١	سدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او مع اثنين من الاخوة او الاخوات فصاعدا	٥
٢	ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين	٥
٣	ثلث الكل عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات	٥

جدة صحيحة

١	سدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا لم تحاذ بالام	٥
٢	سقوط بالام مطلقا وبالاب ايضا بالاب	٥



وهم اربعة اصناف جزء البنت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب اى يرجحون بقرب الدرجة اغنى اولاهم بالميراث جزء البنات ثم بنو هم وان سفلوا ثم اصول الاب ثم الجداب الاب وان علا ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اغنى ان ذا القرابتين اولى من ذى قرابة واحدة ذكرا كان او انثى ح سراجيه ح ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا نضير عصبة باخيها سراجيه ح

واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور سراجيه ح

[٧٩٥] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٢٨/ ١ .

عنوان المخطوط : ترجيح البينات في الفتاوى[١] .

المؤلف : عبد الرحمٰن جلبي بن أيوب ، خصالي (ت ١٠٨٧هـ/ ١٦٧٦م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : من١/ ب حتى الورقة ٨/ آ . (٥٥٢) ، ٢٨٦ × ١٦٠ ـ ١١٤ × ٠٨٦ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : الحمد لله عظيم البرهان وعميم الإحسان ، والصلاة على رسوله محمد حبيب الرحمٰن ، وكريم الإنسان ، وعلى آله وصحبه الذين هم أشرف أهل الإيمان ، وبعد : فإن أفقر عباد الله السبحان ؛ السيد عبد الرحمٰن بن سليمان ؛ الشهير بخصالي بين الأحباب والإخوان ، قد اختصر بهٰذه الرسالة بحسب الإمكان ؛ من الكتب المعتبرة للبيان ؛ بِبَيِّنَتَةٍ لها الرّجحان ، عند تعارض البرهان . كتاب النكاح . بينة : التاريخ الأسبق أولى إذا برهن الرجلان على نكاح امرأة منكِرة ؛ وأرَّخا . جامع الفصولين ؛ في دعوى النكاح . بينة : رجل أقام البينة على نكاح امرأة منكرة . . .

آخره : . . بينة : المقرّ له على أنّ العبد والصبي فعلا بعد الإذن أولى من بينتهما على أنهما فعلا قبل الإذن ، وجيز في الدعوى . تم الكتاب ، بعون الملك الوهاب .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في ورقة واحدة . **الناسخ** : الحاج علي الكفوي (القريمي) . **تاريخ النسخ** : سنة ١١١٢هـ/ ١٧٠٠م . **الوضع العام** : خطّ التعليق الجميل ، والعناوين وكلمة بينة مكتوبة باللون الأحمر ، وإطار الصفحة الأولى والثانية مُذهّب ،

---

(١) ŞERHU't- TERCİHİ'l- BEYYİNAT .

ترجيح البينات = الكتب المعتبرة لبيان : البَيِّنة لها الرجحان ، عند تعارض البرهان (فقه حنفي) ؛ مخطوط في مكتبة آماسيا : ٤٤٥/ ١ ، ٩٥٠/ ٢ ، ١٧٥٣/ ٣ ، أسعد أفندي/ إستانبول : ٦٩٧ ، وشهيد علي باشا : ١٠٧٨ ، ١٠٨٢/ ٢ ، وعموجه زاده حسين : ١٧٢ ، ١٠٩١ ، وقونيا : ٧٦/ ٤ ، ومحمود الثاني : ٤٥٠/ ٢ ، والغازي خسرو/ سراييفو : ٣٤٨٩ ، والظاهرية/ دمشق : ٨٢٨٤ ، ١١١٣٠ ، ومكتبة البلدية/ الإسكندرية : ٢٧ ، وفي معهد الاستشراق/ بطرسبورغ : [B 978] ، (الأوراق : ١٧٤ب ١٧٩ب) .

وقد طبع في بغداد سنة ١٣٤٤ هـ .

ومجموعة خصالي (فتاوى) مخطوطة في مكتبة تكلي أوغلى : ٢٤٣/ ٢ ، وحاجي محمود : ٩٥٧/ ١ ، ومراد مُلّا/ إستانبول : ١١٨٥ .

(٢) HİSALİ ABDURRAHMAN b. SÜLEYMAN .

الرقم الحميدي : ٥٢٨ .

وأسماء المصادر والمراجع مميزة بخطوط حمراء اللون فوقها ، والغلاف جلد عثماني ، وعليه في أوله تملك ناسخه الحاج علي الكفوي القاضي بمدينة كفّة في شبه جزيرة القرم المحتلة . وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . رقم السي دي : ٤٨٨٢٧ .

RAGIP PAŞA - 628

ESER ADI:ŞERHU't-TERCİHİ'l-BEYYİNAT

MÜELLİFİ: HİSALI ABDURRAHMAN b. SÜLEYMAN

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1112/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1700/06/18

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 01.Tem **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 286*160-114*086 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

الحمد لله العظيم البرهان والصلوة والاحسان على رسوله محمد الرحمن وعلى آله وصحبه الذين هم اشرف اهل الاديان وبعد فان اقصر عباد الله السبحان السيد عبد الرحمن بن سليمان الشهير بخيالي بين الاصحاب والاخوان قد اختصر فروع الرسالة الكبير الامكان ثم المختصر المعتبر المسمى بنبذة لها الرجحان عند ذوي البر البرهان

كتاب النكاح

مسئلة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن رجلان على نكاح امرأة منكرة وارخا جامع الفصولين في وجوه النكاح مسئلة رجل اقام البينة على نكاح امرأة منكرة وقضى بها ثم اقام آخر مثل ذلك الحكم بها الا انه برهن سابقا فالاسبق اولى في المحال المزور مسئلة صاحب التاريخ من المارخين على نكاح امرأة والمرهن الآخر تاجان في المحل المزور مسئلة ذي اليد اولى في المارخ اذا برهنا على نكاح امرأة بلا تاريخ جامع الفصولين في الفصل الثمانين مسئلة اليد اولى ممن لا تاريخ اذا برهنا على نكاح امرأة تاجان في وجوه النكاح مسئلة الزوج على نكاح المرأة اولى من ذي اليد على اجارته منها عند محمد النكاح اولى من تزوجها على رد بها وقبل بينتها اولى ترجيح بينات غانم الغدار في النكاح مسئلة الرجلان برهنا على نكاح امرأة بعد موتها وقضى لهما بميراث زوج واحد وعلى كل واحد منهما نصف المهر ترجيح بينات في المحال المزور مسئلة المارخ على ذي اليد اولى قبل ذي اليد ولو ترجيح بينات في المحال المزور مسئلة صاحب التاريخ الاسبق اولى لعدم موتها ولا يعتبر الاوراد واليد والميراث ترجيح بينات في المحال المزور مسئلة المرأة على ان تكون بنته عشر سنة وقت نكاحها اولى من مسئلة الزوج على انها بكر بنته ثمان سنين فجاءت عدم الرضى تاجان في شرائط النكاح مسئلة المرأة على زوجيك بنتها بعد البلوغ فلما رضيا اولى من مسئلة الزوج على زوجيك ابنتها قبل البلوغ فحلفا صاحب الفصل الرابع عشر في وجوه النكاح مسئلة بكر الصغيرة في مسئلة اولى من مسئلة النكاح لو اوجب النكاح والدخول اولى من مسئلة من تزوج بنت المجنونة اولى من مسئلة النكاح لو اوجب النكاح في المارخ مع الفصولين في الفصل الثامن عشر مسئلة المرأة على خلع زوجها فاقاله وقت الخلع اولى من مسئلة زوجها على كونها بخمسة وقت الخلع وردت عند قبول الثمانية مسئلة المرأة على خلع زوجها فاقاله وقت الخلع اولى من مسئلة الزوج على كونها بخمسة وقت الخلع في المحال المزور مسئلة المرأة على وجوب الشرط اولى من مسئلة الزوج على شرب الكأس ولها في صورة شرط انه شرب سكران لغير اذنك فاترك يمينك فحنث فيما بين المتأخر

مسئلة رجل

مسئلة رجل على انها تكون امرأة زوجته اولى من مسئلتها على ان تكون زوجة رجل آخر وهو بكر جامع الفصولين في الفصل الثامن مسئلة رجل على نكاح امرأة اولى من مسئلتها على كونها زوجته فيما لم تزوجاها واراخا وتاريخها سواء اصله في الفصل الثاني عشر في وجوه النكاح مسئلة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن رجل على نكاح امرأة وبنت اختها على كونها زوجته خلاصة في المحال المزور مسئلة مزوجة المرأة نكاحها اولى من الاخوال اذا وعب نكاحها ولو توفاها تاجان في وجوه النكاح مسئلة

باب المهر

مسئلة المرأة اولى من مسئلة الزوج فيما برهنا في قدر المهر ان كان مهر المثل كما اذا ادعى الزوج اواخل ودرر في باب التحالف مسئلة الزوج اولى من مسئلة المرأة فيما برهنا في قدر ان كان مهر المثل كما اذا ادعت المرأة اواكثر ودرر في باب التحالف مسئلة اذا اختلف الزوجان في قدر المهر فقضى لمن برهن منهما ودرر وغرر في باب التحالف مسئلة الزوج في اصل المهر وقدره اولى من مسئلة المرأة منح الاكوخي في اثبات المهر مسئلة الزوجان برهنا في قدر المهر ولم تشهد المثل ولو احد منهما بان كان اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه فانه يسقط الاستشهاد بها في الاثبات ودرر وغرر في التحالف مسئلة الزوج على اراءة المرأة الصداق في صحتها اولى من مسئلته على الابراء في المرض وقبل مسئلة الورثة اولى قنيه في الشهادة مسئلة ورثة المرأة على مسئلة مهرها في المرض اولى من مسئلة الزوج على بتها المهر في الصفحة فصول عمادي في الفصل الرابع عشر مسئلة الزوج على الابراء المهر اولى من مسئلة المرأة على انه زوجها كان متواليا الى يوم ماتا وكذا في الدين جامع الفصولين في الفصل الثامن عشر مسئلة الزوج على انها كفؤ مسئلة قوله المبعوث الى امرأته مهرا او كسوة اما ولى من مسئلتها على كونه صداقا وبعثته لها تاجان في النفقة في الخلاصة مسئلة المرأة اولى

كتاب الطلاق

مسئلة الوارثة على تطليقة في الصحة اولى من مسئلة المرأة على تطليقة في المرض وموتها في العدة عند استواء التاريخ زيادة في ان من ترجح بينة المنع اولى من مسئلة النكاح لو اوجب النكاح في المارخ مع الفصولين في الفصل الثامن عشر مسئلة المرأة على خلع زوجها فاقاله وقت الخلع اولى من مسئلة زوجها على كونها بخمسة وقت الخلع وردت عند قبول الثمانية مسئلة المرأة على خلع زوجها فاقاله وقت الخلع اولى من مسئلة الزوج على كونها بخمسة وقت الخلع في المحال المزور مسئلة المرأة على وجوب الشرط اولى من مسئلة الزوج على شرب الكأس ولها في صورة شرط انه شرب سكران لغير اذنك فاترك يمينك فحنث فيما بين المتأخر

باب النفقة

بنية المرأة على مقدار النفقة المفروضة او على ما مضى في زمان الفرض اولى من بنية الزوج فتجان في النفقة منه المرأة على يسار زوجها عند طلب النفقة اما بنية الزوج على اعسار فتجان في المحل المزور منه لان على عسار به وقت الانفاق بنية العبد على انه شهد له ولى بنية الاب على عساره فتجان في النفقة والدين رجل رهن بهن على كر من رجل باعه وغاب وله فرض النفقة عليه وبهن المدعى عليه على رجل آخر انه اب الزمن وشكر فاذا الرجل بنية الزمن اولى لان بنية النفقة وجبت بسبب الزمانة وبنية السبب اقوى فتجان لان على بطل الاخر

كتاب الرضاع

بنية الظئر على ارضاع الصبي بنفسها اولى من بنية اهل الصبي على الارضاع بلبن الشاة فتجان لان الارضاع بنفسها جامع للفضائل في الفصل الثاني عشر

كتاب العتاق

منه المولى اولى من بنية المكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة وبنى على الخاتم اذا برهن الرجلان على العتاق بالبيت يقضي لهما بالولاء والميراث وبنى على الاول العتق والتدبير والاستيلاد مع التاريخ اولى من بنية وحده وجبر في دعوى التاريخ منه التدبير والاعتاق اولى من بنية الكتابة وجبر في باب دعوى التاريخ منه اقنى برجل برهن على انه دبرها وهي بملكه وبرهن الآخر على انه ولدت منه وهي بملكه وبرهن الآخر مثل ذلك فهي للذي برهنه فتجان في دعوى المقول منه امة مشتركة بين رجلين اعتق ولدها بان ولدت بعد شركتهما اولى من بنية المولى على انها ولدت قبل شركتهما وكذا في الكتابة في المحل المزور منه بنت البيت على انها مكاتبة ابوها حر الاصل اولى من بنية الذي على انها مكاتبة البيت مملوكة وولدت له فتجان فيبطل الدعوى منه بنية رجل على انها مكاتبة عبده ومولدة في ملكه اولى من بنية ذي اليد على انه عبده واعتقه وهو بملكه فتجان في دعوى المقول منه الامة على عتاق رجل اولى من بنية ذي اليد على اشتراها من رجل الا اذا كانا في يد المشتري قبض معاين خلاصة في العتق لو اقام المدبر بنية على رجل على انها مكاتبة اعتقها واقام اخر البينة انها اشتراها منه الذي في يده كان العتق اولى فتجان منه مرض عبدا ولى لا آخر فجاء برهن ذو اليد على انه مكاتبه واعتقه وبرهن الآخر مثل ذلك وانه كذبهما فيقضي لولاية بينة المكاتب فتجان منه عتق الفارغ اولى من بنية عتق العبد اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة

في صحة الكتابة وفسادها تعارض العتق وبقي في البيع منه كل واحد من المدعين على عتاق عبد بالف سواء جاءا معا او جاء احدهما بعد الاخر وبنى على العبد ولاؤه لمن اعتق في الاصح منه العبد على عتاق مولاه اولى من بنية مولاه على رفعه فتجان وبنى على السعاية والمرجوع منه المولى على ان كسبه للمال حال رق العبد اولى من بنية العبد على انه كسبه حال عتقه فتجان ولا مرجوع للمزور منه ولاء الموالاة اولى من بنية عتق ولاء العتق مر ذكره في كتاب الاعتاق منه الغلام البالغ والصغير المعتبر على حرية اولى من بنية الرق على انه عبده خلاصة في الفصل الحادي عشر في دعوى العتق

كتاب الوقف

منه على الدار على انهم تكون وقفا مطلقا عليه اولى من بنية ذي اليد على شرائه والعمل بالوقف وبنية ذي اليد اولى لانها تبقى تاريخا على الوقف قنية في البينين المتضادين منه على الوقف بشطها بعد بطن اولى من بنية وعلى الوقف مطلقا قنية في الامور منه الوقف على الاولاد اولى من بنية الوقف على الابناء فتجان وبنى على السوية في كتاب البيع منه فساد العقد اولى من بنية صحة العقد مر ذكره في البيع الفاسد منه الاكراه في البيع والاجارة والصلح والاقرار اولى من بنية الطوع واستحقاق الدار بالقضاء منه البيع الوفاء اولى من بنية البيع البات فتجان في حكم البيع الفاسد بباب بيع الوفاء من بنية الرهن فتجان في المحل المزور منه المشتري على انه بيع صحيح اولى من بنية البائع على انه بيع مكره وقبل بنية الاكراه اولى خلاصة في الشهادات منه المشتري على اجارة في بيع الفضولي اولى من بنية المالك على الرد وبنى على جامع الفصولي في الشهادات منه العين اولى من بنية كون الغيبة مثل البلد مر ذكره في الحوالة والشهادة منه البائع في الخمر والمشتري في البيع اولى اذا اختلفا فيها بان قال احب العبد الواحد بالعين وقال المشتري لا بل احب العبدين بالف مر ذكره في باب التحالف منه المشتري اولى من بنية البائع اذا اختلفا في البيع بان قال المشتري اشتريت منك هذا العبد وهذا العبد بالف وقال البائع لا بل بعتك هذا العبد بالف فتجان وبنى الاختلاف بين الاجير والمستأجر بنية المشتري على بيع الوصي حال وصايته اولى من بنية الورثة على بيعه حال غيبته وقبل بنية الورثة اولى وكذا الطلاق والعتاق في الوكيل قنية في البينين المتضادين منه المشتري على بيع لاب ضعيف انه في صورة يتمكن المثل اولى من بنية الابن على بيعه في حال البلوغ وقبل بنية الابن اولى جامع الفصولي في الشهادات منه البستر على بيع البائع بعد بلوغه اولى من بنية البائع على بيعه في حال صغره جامع الفصولي وفي اخر الشهادات منه البائع على كونه صبيا

[٧٩٦] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٢٨/ ٢ .

عنوان المخطوط : ترجيح بينات ؛ ملجأ القضاة عند تعارض البينات[١] .

المؤلف : غانم بن محمد البغدادي ت حوالي (١٠٣٠هـ/ ١٦٢١م)[٢] .

من ورقة ٨/ آ حتى الورقة ٣٦/ ب . ٢٨٦ × ١٦٠ ـ ١١٤ × ٠٨٦ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، سبحان من لا حجة أقوى من كلامه ، ومن لا معارض في أحكامه . . . وبعد فيقول العبد الفقير إلى الله الغني الهادي ، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي : هٰذه رسالة في تعارض البينات ، كنت قد جمعتها لبعض إخواني من القضاة بعد الالتماس تعريضاً وكناية ، والله العاصم عن الخطأ ، في الرواية والدراية ، وسَمَّيْتُه : ملجأ القضاة عند تعارض البينات ، كتاب النكاح : إذا ادعت أختان نكاح رجل وأقامت كل واحدة منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فُرّق بينهما وبين الزوج ، لأن نكاح إحداهما باطل بيقين ولا طريق إلى التعيين ، ولهما نصف المهر اتفاقاً . . .

آخره : . . . من دعاوى قاضي خان : المفتى في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألة

---

(١) TERCİHU'l- BEYYİNAT .

قال حاجي خليفة : ملجأ القضاة عند تعارض البينات لأبي محمد : غانم (٢ / ١٨١٧) بن محمد البغدادي ؛ مختصر ؛ أوله : (سبحان من لا حجة أقوى من كلامه . . . إلخ) . ذكر فيه أنه جمعه لبعض إخوانه من القضاة . انظر كشف الظنون : ٢/ ١٨١٦ ـ ١٨١٧ .

وقال : ترجيح البينات للمولى محمد بن مصطفى الواني الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٠هـ ، ألف ، وهو رسالة مفيدة ، وللمولى الغانم فيه رسالة أيضاً .

انظر ؛ كشف الظنون : ١/ ٣٩٨ .

وقد قسّمه المؤلف على ٢٤ كتاباً ، وذكر أنه قد سبق له وأنه ألّف كتاباً سماه « ملجأ القضاة عند تعارض البينات » وهٰذا تكملة لما فاته من المسائل . ومنه مخطوطات في مجموعة السليمانية في إسلامبول : [٧١٤] الرقم الحميدي : ٦١٧/ ١ ، وفي مكتبة أسعد أفندي : (٥٨٧/ ٣ ، ٧٠٧/ ٢ ، ٩٠٠/ ٢ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣) ، وفي مكتبة الأوقاف العامة (الأحمدية) / الموصل : [٧٩/ ٢٤/ ١] ، وجامعة القاهرة : [١٧٠٢١] ، وعاطف أفندي/ إستانبول : [٨٩٢] ، [٨٩٣] ، وعموجه زاده : (٢٤١/ ٢) ، ومكتبة الغازي خُسْرو/ سراييفو : [(١٤٥٣) ٢٥٠١] ، والظاهرية بدمشق : (٢٦٢٣ (فقه حنفي) ، ٣٧١٨ ، ٥٠٩٩ ، ٦٥٤٣ ، ٦٩٠٠ ، ٧٠٦٦ ، ٨٠٦١ ، ٨٢٧٤ ، ٨٢٨٧ ، ٩٦٠٦) ، وفاتح/ إستانبول : [١٧٥٢] ، [١٧٥٣] ، [١٧٥٥] ، [١٧٥٦] ، [١٧٥٧] ، [١٧٥٨] ، [١٧٥٩] ، ولا له لي/ إستانبول : [٩٩٨] ، ومراد مُلّا/ إستانبول : [٨٨٩] ، [٨٩٠] ، ومكتبة ولي الدين/ إستانبول : [١٢١٣] ، [١٢١٤] ، ويني جامع/ إستانبول : [٤٥٤] . والكتاب مطبوع في إستانبول بدون تاريخ طبعة حجرية ، وفي بغداد سنة (١٣٤٤هـ ١٩٢٥م) .

انظر : المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : (١٩٩ ـ ٢٠٠) .

(٢) انظر الرقم الحميدي : ٥٦٦ .

وسئل عن واقعة إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا، ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم، ولا يقبل حجته لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صحّ وثبت وبين ضده... وقال بعضهم: لا بدّ للاجتهاد من حفظ المبسوط، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والمُحكَم والمُؤوّل، والعلم بعادات الناس وعُرفهم، وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية إن كانت توافق رأي أصحابنا، يعمل بها، وإن لم يجد لها رواية عن أصحابنا، وإن اتّفق فيها المتأخرون على شيء، يعمل به، وإن اختلفوا، يجتهد ويفتي بما هو أصوب عنده. والحمد لله على الإتمام، وعلى رسوله أفضل الصلاة والسلام، وعلى أصحابه الكرام، لمولانا أبي محمد الشيخ غانم البغدادي. وقد وقع الفراغ من هٰذه النسخة المباركة في اليوم الثامن عشر من شوال المكرم، سنة اثنتا عشر ومائة وألف ١١١٢ هـ، بعد مَنْ له العِزّ والشرف. تم الكلام، لله الحمد.

ملاحظات: تاريخ النسخ في شوال سنة ١١١٢ هـ، وباقي مواصفاته مطابقة لمواصفات الرَّقْم الْحَمِيدِيّ: ١/٦٢٨.

RAGIP PAŞA - 628

ESER ADI:TERCİHU'l-BEYYİNAT

MÜELLİFİ: EBU CANİM el-BAĞDADİ MUHAMMED b. MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1112/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1700/06/18

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 7+35 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 286*160-114*086 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

خصصه ثم ملك التي ندعي ارثها مات قبل فلان الذي ندعي عرانه مات اولا
قبل بيع فدفع وقبل الاداء زمان ثم الموت لا يدخل الملك مع الفصولين
اختلف الورثة وتاريخ الموت الاقارب واجانبوا البينة فبينة ذي يدي زيادة
الارث اولى فبينة في الوجود ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن خصما ثم ابائك اوانه
ملكي بسبع الدفع فلو برهن الدعي انك اقررت انه ملك ابي سمع ايضا
فصولين في الدعوى مسه الخارج على ملك مطلق اولى ذي يده وذو اليد على الشراء
الدعي عينا ثم اقاله وقبل ذي اليد اولى وجبري وجود اي انا اقرضته الف
في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصما انه كان في ذلك اليوم في مكان اخر فخرز لك
المكان فانه لا انفصال ولا كيوم واحد جامع الفصولين في الفصل العاشر مسه مرأة
النصراني على اسلامها بعد موت زوجها اولى اذا قال الوارث انك اسلمت
قبله ينفي فيسأل متى بينة ذي اليد اولى ذي بينة الخارج اذا برهن كل واحدة منهما
على الموصوف ملكه بان حوته منذ سنة فهو بينهما فان حوته في وجود المفقود مسه
الخارج على ذي يده سنة واحدة وحوتها الموصوف منها اولى ذي بينة ذو اليد على انه
اشاء التي بيعها له وخراجها الموصوف منها في المحل المفقود مسه الخارج اولى ذي بينة
ذي اليد اذا برهن كل واحد في مصحف على انه مصحفه كتب في ملكه في المحل المفقود
مسه الخارج اولى ذي يد اذا اختلفا في الارض وقال كل منهما انه هو الذي
زرعت فيها هذا القطن او نبت هذا النبات فالشجر في وجود المفقود بين
كل واحد من الرجلين في ارض فيها زرع على انها الارض والزرع له يهو الذي
زرعها فيقضي بها لصاحب الزرع في المحل المفقود مسه الخارجة فاختلف يهو لي غرامة بقيمته
منى اولى ذي بينة ذو اليد اذا اختلفا يهو لي غرامة جامع الفصولين في الفصل الثامن
مسه ذو اليد اولى ذي بينة الخارجة اذا اتفق كل واحد منهما انه لي في غرامة
فاختصما في اخذ وجود المفقود برهن على ارض فيها بناء يقضي له ثم المقضي
عليه ادعى انه احدث البناء وقد كان لا يوسهد وا بالارض لا يقبل مسه وكذا
ولو سهدوا بالارض والبناء ايضا جامع الفصولين في الوجود مسه
ذي اليد على انها عبده وله في ملكه اولى ذي بينة الخارج على انه له وله في ملكه بزازية
في الترجيح اذا كان شيء في يد بهما وبرهن احدهما انه له والاخر انه نصفه له فهو
لصاحب الجميع بزازية في المحل المفقود جارية في يد بهما برهن احدهما على انها
وارثها من ابيه والاخر على انها له فهي بينهما نصفان في المحل المفقود ثم ادعى
احدهما شراءها والاخر هبته وصدقه او برهنا وكلاهما واحد والشراء اولى بزازية

في نتائج

في نتائج الافضلين مسه الزيادة اولى من بينة الاقل وفي باب الخلاف قضي على بر
بنتاج او ملك مطلق ثم برهن هو على النتاج او على قضي ثم الدعي فبينة ذي اليد اولى
في وجود المفقود ابو برهن خارج على الشراء ثم شخص وبرهن ان آخر على الهبة والقبض
وغيره وبرهن ان آخر على الارث من ابيه وبرهن على الصدقة والقبض ثم الرابع فمتى
بينهم ارباعا متفق في وجود الرجلين رجل على شراء وارث من ذي اليد هو المختار البيع
فبرهن المقر على الشراء ثم برهن ذو اليد على رد الدار عليه يعجب فبينة
زيادة الفتاوى كتاب الشهادة عبد جماعة وجوحه اثنان خارج اولى وبيع في
كتاب العدالة ابو يحنيفة وبينة النكاح وبينة الطلاق وبينة الملك وبينة العتق
فبينة الطلاق والعتاق اولى وجبري في الشهادة كتاب الحبر برهن الخارج
على انها هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف وبرهن ذو اليد على انه ملك فلان
ورثه من ابيه قبل هذه السنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي يوسف
فبينة ذي اليد اولى النصف دين كتاب الحبر الشراء على الشراء حال صلاح المحجور
اولى من بينة المحجور على الشراء حال الحجر فتنة في وجود مسه القول على انها العبد للبعض
فعلى العبد الاقل اولى من بينة ما على انها فعلى قبل الاقل من وجبر ثم الحجر

مرجع نسبك ابن غانم البغدادي

سبحان من ارتجه اقوى من كلامه ومن لا معارض لقوله كلامه والصلوة على اشرف الكائنات
العظام وعلى الروصحابته الكرام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد غانم بن محمد
البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات كنت جمعتها بعض اخواني من القضاة
لكن كان قد ضاع كثير من مسائلها لعدم مساعدة الوقت حينذاك الى المراجعة الى المبتغى
انه يراجع فنشيت العنان الى التتبع ثانيا والتقف ما فاتها من المسائل والابيات
لجدالة مستكملة هذا النوع ثم الى مسائل مغنية عن المراجعة الى غيرها من المسائل
وقد سميته بجامع الفصولين في تعارض البينات كتاب النكاح اذا ادعت
احدى النكاح رجل وانكرت كل واحدة منها البينة على سبق نكاح احداهما
لا يدري فرق بينهما وبين الزوج لانكاح احدهما باطل يقينا ولا طريق
الى التعيين ولها نصف المهر تخاصا في روايته المسبوط لانه وجب بلا فعل
منها فقط ولم يدر فهي نصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل

صدقه لانه الغصب خاصته وبناء ضرا سواء الى عنقه وعند الى يوسف يؤخذ به
للحال صدقه في الاضافة اوكذبه وكذلك الصبي المأذون والمعتوه بزنه
الغصب في الصدقين وكل في التكذيب وانما اقام العبد والصبي البينة انها
فعلا قبل الاذن وانما اقام المضارب البينة انها فعلا بعد الاذن فبينة المقر اولى وجبر
ولو جحد عليه بعد صلاحه فخلف هو مع المشتري فقال
هو اشتريته مني في حال الجنون وقال الشتري بل حال صلاحك فالقول
قول من ادعى الصلاح وعند ابي يوسف القول قول من ادعى الجنون
من باب الدعاوى في القبض ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع
سرق مني منذ شهر وخصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه
قبل هذه السنة ثم اشتراه منه هذا وقبضه عند الجحفة وفي قول ابي يوسف هو باليمين
المتقدمة وبين في القضية اني علمت ان الملك سرق منه منذ شهر فاقام بينة واقام
ذو اليد بينة ان هذا الحارك في يده منذ سنة وحين زعم انه سرق منه
كان في يده ولا يندفع بها بينة المدعي من وديعة وفي القبض رجل ادعى بدينه
ودفعه لرجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكذبه في ذلك منذ
سنة واقام البينة واقام الذي في يده الوديعة الموكل اخر صدقه بهذه الوكالة
قبلت بينته وكذلك لو اقام البينة ان شهودا لوكيل شهدوا قبل ذلك منه
رجل بدينه واراد غاصب رجل لوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه والملك
والوكالة فاقام البينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان
شهود الوكيل شهدوا زورا وشهدوا بهم ثبتت شهادتهم شهود المدعي
وانما شهد بذلك على اقرار ان بدين لا يبطل شهادتهم الا اذا اشهد وعلى
اقرار ان بدين انها خدعوه وان في القذف انها سر لكان فيما شهد على
المدعى عليه فخذ يبطل شهادتهما فتهما فتحان المفتي زمانا
فما الصحيحا اذا استفتي عن مسألة وسئل عن واقعة ان كانت المسألة مروية
عن اصحابنا في الروايات الظاهرة ملا خلاف بينهم فانه يعمل بالاجماع ويفتي بقولهم
والا كان لفهم رأيه وانما كان مجتهدا منتسبا لانه اظهر ما يمكن مع اصحابنا والا
بعد وانهم واجتهاده لا يسلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا الى قول
جمعة لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين الصحيح والسقيم وبين صدوه وهم الوصية
والو يوسف ومحمد رحمهم الله وانما كانت المسألة مختلفا فيها بين اصحابنا
يؤخذ بالقول الحنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم
من اصحاب

فاصحاب الحنيفة ثم محمد فابو يوسف ثم من بعدهم وانما كان ابو حنيفة في جانب
وصاحبا في جانب فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء
بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة
والحكم لكن قولها لاحتياج المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال
بعضهم يتخير المجتهد ليعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ
بقول الحنيفة لانه ورع وفي شرح الطحاوي الفضلي اذا لم يكن مجتهدا لا يأخذ الا بقول
الحنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله في المزارعة والمعاملة والكلام في المجتهد قال
بعضهم من له شيء عشر مسائل مضبوطة في الحنابلة وكلي في البقية مجتهد
وقال بعضهم لا بد للمجتهد من حفظ المبسوط وموفة الجامع الصغير والمسوح والمحكم للأكمل
والعلم بعادات الناس وعرفهم وانما كان المسألة في غير ظاهر الرواية كانت
نوافق اصحابنا بعمل بها وانما لم يجد لها رواية عن اصحابنا وتفرق فيها المتأخرون
على شيء يعمل بها وان اختلفوا في تجتهد ويفتي بما هو صواب
عنده والله اعلم على الاتمام وعلى رسوله افضل الصلاة
والسلام وعلى اصحابه الكرام المولى ابا بكر محمد
الشرخ تم العبد الفقير وفقه وفق الوفاق
فرغ منه في نسخة السادسة في اليوم
الثامن عشر من شوال الكرام
سنة اثنتي عشرة وثلثمائة
والف بعده له
الغزو الشريف
تم الكلام

صحيح بيانات الذي لا يشهد بما لم يعلمها ويعلم مغيره ومعتوه لغفلته فهو فيها
بيانات النكاح بينة الزوج على سكوت المرأة عند بلوغها اولى من بينة المرأة على رد
النكاح عند بلوغها بينة المرأة اولى من بينة الزوج في العقد المسمى مهر المهر بينة ذو اليد
اولى من بينة الخارج على النكاح مطلقا بينة الف واولى من بينة الصغير في النكاح
بينة المسلم على النكاح امرأة نصرانية اولى من بينة الكافر عند هما خلافا لابي يوسف
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا اقرت المرأة للخارج الا اذا اقامت
ذو اليد بينة المرأة على انها كانت بانت منه ثلاث عشر سنين بينات الطلاق
بينة المرأة على موت الزوج عاقلا وقت للمنع اولى من بينة الزوج على انه مجنونا

[٧٩٧] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٢٨/ ٣ .

عنوان المخطوط : ترجيح البينات على الإجمال[١] .

المؤلف : لواحد من الفضلاء[٢] .

من ورقة ٣٦/ آ حتى ورقة ٣٨/ ب . ٢٨٦ × ١٦٠ ـ ١١٤ × ٠٨٦ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : ترجيح بينات الذي لا شُهرة لمَن جامعها ، وهي معتبرة ومقبولة من معرفها .

بينات النكاح : بينة الزوج على سكوت المرأة عند بلوغها أولى من بينة المرأة على ردّ النكاح عند بلوغها . بينة المرأة أولى من بينة الزوج في القدر المسمّى من المهر . بينة : ذو اليد أولى من بينة الخارج على النكاح مطلقاً . . .

آخره : . . . بينة : مدعي الغلط في القسمة أولى من بينة صاحبه ، إذا عدل الشاهد واحد وجرحه آخر فالجرح أولى عندهما خلافاً لمحمد ، إذا ادّعى أحد الخارجين ملكية كل الدار التي في يد ثالث والآخر ملكيته النصف ، وبيّنا سبب الملك بدون ذكر التاريخ ، وأقاما البينة تقبل بينة مدعي الكل ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَاب . تم هٰذا الترجيح . تم .

ملاحظات : مواصفاته مطابقة لمواصفات الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٢٨/ ١ .

---

(١) TERCİHU'l- BEYYİNAT .

توجد مخطوطة منها في جامعة إستانبول : ٤٣٥/ ٦ ، ٩٥٣/ ٣ .

وانظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٦١/ ٢ .

(٢) ربما يكون مؤلفها هو ناسخها الحاج علي الكفوي قاضي مدينة كفّة في شبه جزيرة القرم ، وربما غيره .

RAGIP PAŞA - 628

ESER ADI:TERCİHU'l-BEYYİNAT
MÜELLİFİ: RAHMETULLAH EFENDİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 36-37 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 286*180-114*086 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

صدقه لانه الغصب خاصته وبناء ضرا سواء الى عنقه وعند الى يوسف يؤخذ به
للحال صدقه في الاضافة اوكذبه وكذلك الصبي المأذون والمعتوه بزنه
الغصب في الصدقين وكل في التكذيب وانما اقام العبد والصبي البينة انها
فعلا قبل الاذن وانما اقام المضارب البينة انها فعلا بعد الاذن فبينة المقر اولى وجبر
ولو جحد عليه بعد صلاحه فخلف هو مع المشتري فقال
هو اشتريته مني في حال الجنون وقال الشتري بل حال صلاحك فالقول
قول من ادعى الصلاح وعند ابي يوسف القول قول من ادعى الجنون
من باب الدعاوى في القبض ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع
سرق مني منذ شهر وخصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه
قبل هذه السنة ثم اشتراه منه هذا وقبضه عند الجحفة وفي قول ابي يوسف هو باليمين
المتقدمة وبين في القضية اني علمت ان الملك سرق منه منذ شهر فاقام بينة واقام
ذو اليد بينة ان هذا الحارك في يده منذ سنة وحين زعم انه سرق منه
كان في يده ولا يندفع بها بينة المدعي من وديعة وفي القبض رجل ادعى بدينه
ودفعه لرجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكذبه في ذلك منذ
سنة واقام البينة واقام الذي في يده الوديعة الموكل اخر صدقه بهذه الوكالة
قبلت بينته وكذلك لو اقام البينة ان شهودا لوكيل شهدوا قبل ذلك منه
رجل بدينه واراد غاصب رجل لوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه والملك
والوكالة فاقام البينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان
شهود الوكيل شهدوا زورا وشهدوا بهم ثبتت شهادتهم شهود المدعي
وانما شهد بذلك على اقرار ان بدين لا يبطل شهادتهم الا اذا اشهد وعلى
اقرار ان بدين انها خدعوه وان في القذف انها سر لكان فيما شهد على
المدعى عليه فخذ يبطل شهادتهما فتهما فتحان المفتي زمانا
فما الصحيحا اذا استفتي عن مسألة وسئل عن واقعة ان كانت المسألة مروية
عن اصحابنا في الروايات الظاهرة ملا خلاف بينهم فانه يعمل بالاجماع ويفتي بقولهم
والا كان لفهم رأيه وانما كان مجتهدا منتسبا لانه اظهر ما يمكن مع اصحابنا والا
بعد وانهم واجتهاده لا يسلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا الى قول
جمعة لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين الصحيح والسقيم وبين صدوه وهم الوصية
والو يوسف ومحمد رحمهم الله وانما كانت المسألة مختلفا فيها بين اصحابنا
يؤخذ بالقول الحنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم
من اصحاب

فاصحاب الحنيفة ثم محمد فابو يوسف ثم من بعدهم وانما كان ابو حنيفة في جانب
وصاحبا في جانب فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء
بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة
والحكم لكن قولها لاحتياج المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال
بعضهم يتخير المجتهد ليعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ
بقول الحنيفة لانه ورع وفي شرح الطحاوي الفضلي اذا لم يكن مجتهدا لا يأخذ الا بقول
الحنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله في المزارعة والمعاملة والكلام في المجتهد قال
بعضهم من له شيء عشر مسائل مضبوطة في الحنابلة وكلي في البقية مجتهد
وقال بعضهم لا بد للمجتهد من حفظ المبسوط وموفة الجامع الصغير والمسوح والمحكم للأكمل
والعلم بعادات الناس وعرفهم وانما كان المسألة في غير ظاهر الرواية كانت
نوافق اصحابنا بعمل بها وانما لم يجد لها رواية عن اصحابنا وتفرق فيها المتأخرون
على شيء يعمل بها وان اختلفوا في تجتهد ويفتي بما هو صواب
عنده والله اعلم على الاتمام وعلى رسوله افضل الصلاة
والسلام وعلى اصحابه الكرام المولى ابا بكر محمد
الشرخ تم العبد الفقير وفقه وفق الوفاق
فرغ منه في نسخة السادسة في اليوم
الثامن عشر من شوال الكرام
سنة اثنتي عشرة وثلثمائة
والف بعده له
الغزو الشريف
تم الكلام

صحيح بيانات الذي لا يشهد بما لم يعلمها ويعلم مغيره ومعتوه لغفلته فهو فيها
بيانات النكاح بينة الزوج على سكوت المرأة عند بلوغها اولى من بينة المرأة على رد
النكاح عند بلوغها بينة المرأة اولى من بينة الزوج في العقد المسمى مهر المهر بينة ذو اليد
اولى من بينة الخارج على النكاح مطلقا بينة الف واولى من بينة الصغير في النكاح
بينة المسلم على النكاح امرأة نصرانية اولى من بينة الكافر عند هما خلافا لابي يوسف
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا اقرت المرأة للخارج الا اذا اقامت
ذو اليد بينة المرأة على انها كانت بانت منه ثلاث عشر سنين بينات الطلاق
بينة المرأة على موت الزوج عاقلا وقت للمنع اولى من بينة الزوج على انه مجنونا

وكذا في وقف المضمونة بنية المرأة على قيام النكاح وقت موت الزوج اولى من
بنية الورثة على الطلاق قبل موت الزوج بنية المرأة على وجود الشرط في قول
الزوج ان شرت مكرا الغيرا زوتك فانت طالق اولى من بنية الزوج على
المكره وبنية المرأة في الحين وقت موت الزوج اولى من بنية ولاة والت على
حرمتها قبل موته بسنة بنية المرأة على المنع اولى من بنية الزوج على النكاح اذا لم
يوقتا او وقتا واحدا بهما فقط ولو وقتا وتاريخ العلم سبق بنية الزوج على النكاح
اولى بنية الموت والفضل اولى من بنية الحوة بباب النفقة بنية المرأة اولى من
بنية الزوج من مقدار الفرض في النفقة بنية المرأة في كون الموت المسقوط لها
من باب الزوج هديه اولى من بنية الزوج على كونه كسوة بنية الاب اولى من بنية الابن
في النفقة بنية الاب اولى من بنية الابن في الاب وبنية الزوج اولى من بنية المرأة
في الدراهم المطلق لها بنية المرأة اولى في مضي مدة وقت القضاء بنية الزمن
اولى على ما ادعى من بنية المدعى عليه على رجل غرامة اب الزمن وقت نسبة المدعى
عليه بباب الرجوع الظئر على ارضاع الصبي عين نفسها اولى من بنية اهل
الصبي على ارضاعها بعين شاة بباب العتاق بنية الحرية اولى من بنية الرق في مدة
العتق والتدبير والاستيلاد مع النتاج اولى من بنية النتاج وحده بنية العتق
مع النتاج اولى من بنية التدبير والاستيلاد مع النتاج بنية ولاء الموالاة اولى
من بنية ولاء العتاق بنية المولى اولى من بنية المكاتب في فرد بدل الكتابة
بنية الفساد اولى من بنية الصحة في الكتابة بنية العبد اولى من بنية المولى في قدر
مدة التنجيم بباب الوقف بنية الخارج بالملك من بنية ذي اليد على الوقف
في قولها خلافا لابي يوسف والفتوى على قولها بنية الوقف لبطلان العقد
بطل اولى من بنية مدعي الوقف المطلق بباب البيوع بنية بيع الوفاء
اولى من بنية بيع الباتات بنية الشراء اولى من بنية الهبة بنية العين اولى
من بنية كون القيمة مثل الثمن بنية البيع اولى من بنية الرهن بنية الاقالة الى
من بنية البيع بنية المشتري على الاجارة اولى من بنية المالك على الرد في الفاسد
بنية الشراء الصحيح اولى من بنية الشراء الفاسد اذا كان المبيع في يد ثالث بنية
مدعي الكبر وقت البيع ملكه اولى من بنية كونه صغيرا بنية المشتري اولى على الدار
كانت فوته حين باعها الوصي من بنية الصغير بدليل على ان الدار كانت
معمورة حين باعها الوصي بنية رب السلم اولى من بنية المسلم اليه الدليل في
الغدر والعين والصفة والزراع وراس المال بنية السلم اليه اولى
من بنية رب

من بنية رب السلم في مضي الاجل وعدمه وفي راس المال في قول الاخر
بنية الشفيع اولى من بنية المشتري في الثمن في قول الحنيفة ومحمد وكذا بنية
الشفيع اولى من بنية المشتري في احداث البناء والغرس والزرع بباب العارية
بنية المتطوع اولى من بنية الاكراه في الاجارة بنية الاجنبي اولى من بنية الزوجة
بنية المتاجر اولى من بنية الموجر في المدة والمسافة بنية الراعي اولى من بنية رب
الغنم في شروط الراعي بنية صاحب الفضل اولى من بنية الساجر في الاجارة والمسألة
بنية الصانع اولى من بنية الثوب في الاجرة بباب الهبة بنية الهبة اولى
من بنية العارية بنية الهبة بعوض اولى من بنية الرهن بنية الهبة في الصحة اولى من
الهبة في المرض بنية المرأة على هبة مهرها اولى من بنية الزوج طوعا بباب
الوديعة والعارية بنية الايداع في مال يتلف اولى من بنية المالك المطلق
بنية المعير على هلاك الدابة بعد جاوز الموضع المسمى اولى من بنية المستعير ولد الدابة
بنية المعير على تسليم الارض بالبناء والاشجار اولى من بنية المستعير على تسليمها لان بناء
فيها الدار وغرس الاشجار بنية الوارث والموصى له على قول الخراج غرم العبد الجاني
غير مقبوله بباب الغصب بنية المالك اولى من بنية الغاصب اذا ادعى
الغاصب رد المغصوب الى المالك وادعى المالك تلف الغصب
المغصوب واقام البينة بنية الغاصب اولى من بنية المالك في قول المغصب
عند المالك بنية القضاء اولى فيما يتلف من بنية المالك المطلق منه الوقف
بمرض غير الضرب اولى من بنية الموت من الضرب بنية الصحة بعد الضرب اولى
من بنية الموت المنجز بباب الاقرار بنية المقر له في الاقرار في صحة المقر له
من بنية الورثة في وجوب الاقرار في مرض الموت بنية المقر على اقرار الفعل
للاكراه اولى من بنية الطالب على اقراره طوعا وفيهما واحد ولم يدع الا
فعلي واحد بباب الصلح بنية البراءة بشرط المهر اولى من بنية البراءة المطلقة
بنية البراءة اولى من بنية الاقرار بنية الهبة في المرض اولى من بنية المطلع على الرشد
اولى من بنية الخارج في الصحة بنية المرأة اولى فيما وقع عليه الصلح من بنية الزوج
بباب الرهن بنية الرهن اولى من بنية الهبة بلا عوض بنية الهبة اولى من بنية
الاجارة من بنية الامين اولى من بنية المرتهن في نحو الرهن بنية هلاك من الرهن
اولى من بنية المرتهن في اخذ المال وردا الرهن من بنية المرتهن اولى من بنية الرهن
في رهن الموسين وقبضهما بنية المزارع اولى من بنية صاحب الارض في الحارث
وكذا قبل الزرع بنية من لا بذر له اولى من بنية الاخر بعد اخراج الارض زرعا بنية

مدعى الجواز اولى م بينه مدعى الفاد بينه صاحب الفويه المعبر عنها بالسبا بى على
تغطيل الارض ست سنين اولى م بينه صاحب الارض اولى م بينه
صاحب الارض على الزارعه بينه الخارج على انه الارض له اولى م بينه ذى
اليد انها ارض موات فاحيا بالان دعوى احياء الموات للناس على دعوى
النتاج م ان تاريخ بينات المضاربه بينه القرض اولى م بينه المضاربه بينه
مدعى التخصيص اولى م بينه مدعى التعميم بينه رب المال اولى م بينه الف رب ى
الشرط بينة المضارب اولى م بينه رب المال فى الاصح وفى وجه رد راس المال
والباقى عليه تقسيم الربح وجهه فعلى الراجح الى محل بينات الدعوى والبينة والقصة
بينه الاستقلال اولى م بينه الاشتراك بينه الخارج اولى م المالك المطلق من
بينته ذى اليد مدة العقل والصحة اولى م بينه المجنون بينه رب الدين اولى م ورثته
بينة القدم اولى م بينه الحدوث مسئلة قضاء الدين المعين اولى م بينة نفوذ عتقه
بينة الاداء م بينة الابراء اولى م بينة الاجل بينة حلول الوصى اولى م بينة البيع
وكذا الطلاق والعتاق م الوكيل بينة ان العبد المشترى باقى اولى م
م بينته انه مات فى يوم الخيار بينه مدعى الغلط فى الصفة اولى م بينة صاحبه اذا
عدل الكل بواحد وجها خارجا فالخارج اولى عند نا خلافا للحنفية اذا ادعى اصطفاء
ملكه كل الدار التى فى يد ثالث والاخر ملكيه النصف وبينا سبب الملك بعد
ذكر التاريخ واقاما البينة تقبل بينة مدعى الكل والله اعلم بالصواب ثم م الرجوع عم

ترجيح البينات لمولانا رحمه الله الغنى رحمة واسعة عليه لانه سبب فجوه وبيانه
بينة الصحة اولى م بينة المرض بينة الموت اولى م بينة الجنون بينة الموت م الزوج الى
م بينة الموت بعد البرء بينة التمليك اولى م بينة العاقلة بينة البيع اولى م بينة
الورثة بينة البيع اولى م بينة الابن بينة الموضعة اولى م بينة بيع الاب
بينة مدعى الجبار اولى م بينة بيع البالغ بينة كون العين فى يد المشترى اولى م بينة
الثمن بينة الف اولى م بينة الصحة بينة الاكراه اولى م بينة الطوع بينة الحدوث
الحالى م بينة القدم بينة القرض اولى م بينة المضاربة بينة العمل اولى م بينة اليسار
بينة الحرية اولى م بينة الرق حرا الاصل اولى م بينة العتق بينة الدبر اولى م بينة
الكتابة بينة ذى اليد اولى م بينة الخارج بينة مدعى الوقف بطلانا بعد بطلان اولى م
بينة المدعى الوقف المطلق بينة النكاح اولى م بينة الطلاق بينة الوقف اولى
م بينة الملك بينة البيع اولى م بينة الهبة بينة الارث اولى م بينة الهبة بينة الاقالة

اولى م

اولى م بينة المجنون بينة كون المتوفى عاقلا اولى م بينة كونه مجنونا وقولهم العقل
بينة ذى اليد على الحيوان فى ملكه اولى م بينة الخارج على الخارج فى ملكه بينة الكل على الرد
اولى م بينة الزوج على السكوت بينة الزوج على الاجازة والرضا اولى م بينة البكر
على الرد بينة الزوج والطلاق عند البلوغ اولى م بينة السكوت بينة زوج العبد البلوغ غير
رضاها اولى م بينة زوج فعل البلوغ بينة المراة اولى م بينة الزوج فى البلد الذى
يكتمان فيه مدعى كل واحد انه لاقاها خارجة مدعى المراة فى الطلاق المتخلل
اولى م بينة الزوج بينة المراة على المهر اولى م بينة الاقرار المهر الى يوم ابانها القبض
بينة البيع قبل السعر بمثل المثل على م بينة البيع فى حال البلوغ وقيل بعكس من
برهان صاحب الخط بينة المشترى على البيع بعد البلوغ اولى م بينة البائع على البيع
فى صغره م بينة مدعى الملك المطلق اولى م بينة القرار م آخر بينة الغير اولى
اولى م بينة علة بينة الملك اولى م بينة الغصب بينة رب الدين اولى م بينة
الورثة بينة القدم اولى م بينة الحدوث بينة الاستئناف اولى م بينة الاشتغال
م واحد اتحد بينة مدعى الف واذا ادعى احدهما الف والاخر الفا فخلافه
بينة السلم اذا اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم نصف قفيز فى قفيز
نصف راس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد خلافه بينة البيع اولى م بينة
الغصب سعدى بينة الصفة اولى م بينة مرض الموت فى اثناء الشهر
م مرور بينة البيع اولى اذا اجتمع بينة الرهن فالمجان بينة المقر اولى م بينة
دعوى الخراج فى المرض فصول عماد م بينة وقف الاولاد اولى م بينة
وقف العام اذا ادعيا فى الوقف م تفاوت راس مال باب بينة الملك
اولى م بينة الوقف الذى فى يد المتولى اذا كان المدعى خارجا والمتولى ذا يده
م العاقلة بينة بينة الوقف على الاولاد اولى م بينة الوقف على الاسارة م فقر
الى السعود بينة مدعى الوقف بطلانا بعد بطلان اولى اذا رهن اولادا والاخر انهم
الوقف مطلق عليك وعلينا م درر بينة مدعى الاباق اولى م بينة مدعى
الموت فيما اذا ادعى بائع عبدا على انه باق فى يد زيد اباما م قبضه المشترى وقف
م قاله الخبار ثم اختلف لجد بانقال احدهما بعد العدة الثلثة وقضى البيع وقال
لم تمض لكل الباقى وهو حق وقد جاز البيع ولا يدرى حال العدد ولا بينة لواحد
منهما فالقول لمن يدعى الاباق والجواز هذا اذا امكن لواحد آما اذا اتحدا فالبينة
بينة مدعى الاباق والجواز ايضا شرح السفنى فى تلخيص الجامع الكبير للحافظ الحجى فى باب
الاختلاف فى الموت وقف الجد بينة الهبة اولى م بينة العارية بينة البراءة

[٧٩٨] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٢٨/ ٤ .

عنوان المخطوط : ترجيح البينات[١] .

المؤلف : رحمة الله أفندي[٢] .

من ورقة ٣٨/ ب حتى ورقة ٣٩/ ب . ٢٨٦ × ١٦٠ ـ ١١٤ × ٠٨٦ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : ترجيح البينات لمولانا رحمة الله أفندي ، رحمةً واسعةً عليه لأنه سبب لجمعه وبيانه .

بينة الصحة أولى من بينة المرض ، بينة الموت أولى من بينة الحياة ، بينة الموت من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء ، بينة التمليك أولى من بينة العارية . . .

آخره : . . . أما بينة هل ترجح أم لا ما ظفرت على ذٰلك ، لٰكن أظن أن يرجح ببينة الهبة قياساً على العارية ، لا يصدق مدعى الرسالة إلى المرسل إليه بأنه دفع إلا ببينة على الرسالة ، اعلم أن الأصل إذا تعارض البينتان إن البينة المظهرة للزيادة أولى . من البدائع . تم الترجيحات بعون الله .

ملاحظات : مواصفاته مطابقة لمواصفات الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٢٨/ ١ .

---

(١) TERCİHU'l- BEYYİNAT .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٤٦١/ ٢ .

(٢) . انظر : الفهرس الشامل الأردني : (٢ : ٥٤٥) ٦٦٠ . وهٰذا الرجل ليس رحمة الله بن خليل الرحمٰن ، الدهلوي (١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م) لأنه تاريخ وفاته بعيد عن تاريخ نسخ المخطوطة . انظر : الفهرس الشامل الأردني : (٢ : ٣٢٠) ١٧٤ ، وربما يكون رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم ، السِّندي (٩٧٨هـ/ ١٥٧٠م) . انظر : الفهرس الشامل الأردني : (١ : ٤٥٧) ١٥١١ ، (١ : ٦١٣) ١٩٥٦ ، (٣ : ١٤٢) ٢٠٩ ، (٦ : ٣٨٢) ٢٩ ، (٨ : ٤٨٩) ٤٣ ، (٩ : ٤٤٤) ٩٣١ ، (١٠ : ٣٧٨) ٦٤٤ ، (١٠ : ٥٢٠) ٩٢٥ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، (١٢ : ٩٨) ١ .

RAGIP PAŞA - 628

ESER ADI:RİSALE fi HAKK İŞARATÜ's-SA'AT

MÜELLİFİ: KARİ NUREDDİN ALİ b. SULTAN MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 41-49 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 286*180-114*86 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

مدعى الجواز اولى م بينه مدعى الفاد بينه صاحب الفويه المعبر عنها بالسبا بى على
تغطيل الارض ست سنين اولى م بينه صاحب الارض اولى م بينه
صاحب الارض على الزارعه بينه الخارج على انه الارض له اولى م بينه ذى
اليد انها ارض موات فاحيا بالان دعوى احياء الموات للناس على دعوى
النتاج م ان تاريخ بينات المضاربه بينه القرض اولى م بينه المضاربه بينه
مدعى التخصيص اولى م بينه مدعى التعميم بينه رب المال اولى م بينه الف رب ى
الشرط بينة المضارب اولى م بينه رب المال فى الاصح وفى وجه رد راس المال
والباقى عليه تقسيم الربح وجهه فعلى الراجح الى محل بينات الدعوى والبينة والقصة
بينه الاستقلال اولى م بينه الاشتراك بينه الخارج اولى م المالك المطلق من
بينته ذى اليد مدة العقل والصحة اولى م بينه المجنون بينه رب الدين اولى م ورثته
بينة القدم اولى م بينه الحدوث مسئلة قضاء الدين المعين اولى م بينة نفوذ عتقه
بينة الاداء م بينة الابراء اولى م بينة الاجل بينة حلول الوصى اولى م بينة البيع
وكذا الطلاق والعتاق م الوكيل بينة ان العبد المشترى باقى اولى م
م بينته انه مات فى يوم الخيار بينه مدعى الغلط فى الصفة اولى م بينة صاحبه اذا
عدل الكل بواحد وجها خارجا فالخارج اولى عند نا خلافا للحنفية اذا ادعى اصطفاء
ملكه كل الدار التى فى يد ثالث والاخر ملكيه النصف وبينا سبب الملك بعد
ذكر التاريخ واقاما البينة تقبل بينة مدعى الكل والله اعلم بالصواب ثم م الرجوع عم

ترجيح البينات لمولانا رحمه الله الغنى رحمة واسعة عليه لانه سبب فجوه وبيانه
بينة الصحة اولى م بينة المرض بينة الموت اولى م بينة الجنون بينة الموت م الزوج الى
م بينة الموت بعد البرء بينة التمليك اولى م بينة العاقلة بينة البيع اولى م بينة
الورثة بينة البيع اولى م بينة الابن بينة الموضعة اولى م بينة بيع الاب
بينة مدعى الجبار اولى م بينة بيع البالغ بينة كون العين فى يد المشترى اولى م بينة
الثمن بينة الف اولى م بينة الصحة بينة الاكراه اولى م بينة الطوع بينة الحدوث
الحالى م بينة القدم بينة القرض اولى م بينة المضاربة بينة العمل اولى م بينة اليسار
بينة الحرية اولى م بينة الرق حرا الاصل اولى م بينة العتق بينة الدبر اولى م بينة
الكتابة بينة ذى اليد اولى م بينة الخارج بينة مدعى الوقف بطلانا بعد بطلان اولى م
بينة المدعى الوقف المطلق بينة النكاح اولى م بينة الطلاق بينة الوقف اولى
م بينة الملك بينة البيع اولى م بينة الهبة بينة الارث اولى م بينة الهبة بينة الاقالة

اولى م

اولى م بينة المجنون بينة كون المتوفى عاقلا اولى م بينة كونه مجنونا وقولهم العقل
بينة ذى اليد على الحيوان فى ملكه اولى م بينة الخارج على الخارج فى ملكه بينة الكل على الرد
اولى م بينة الزوج على السكوت بينة الزوج على الاجازة والرضا اولى م بينة البكر
على الرد بينة الزوج والطلاق عند البلوغ اولى م بينة السكوت بينة زوج العبد البلوغ غير
رضاها اولى م بينة زوج فعل البلوغ بينة المراة اولى م بينة الزوج فى البلد الذى
يكتمان فيه مدعى كل واحد انه لاقاها خارجة مدعى المراة فى الطلاق المتخلل
اولى م بينة الزوج بينة المراة على المهر اولى م بينة الاقرار المهر الى يوم ابانها القبض
بينة البيع قبل السعر بمثل المثل على م بينة البيع فى حال البلوغ وقيل بعكس من
برهان صاحب الخط بينة المشترى على البيع بعد البلوغ اولى م بينة البائع على البيع
فى صغره م بينة مدعى الملك المطلق اولى م بينة القرار م آخر بينة الغير اولى
اولى م بينة علة بينة الملك اولى م بينة الغصب بينة رب الدين اولى م بينة
الورثة بينة القدم اولى م بينة الحدوث بينة الاستئناف اولى م بينة الاشتغال
م واحد اتحد بينة مدعى الف واذا ادعى احدهما الف والاخر الفا فخلافه
بينة السلم اذا اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم نصف قفيز فى قفيز
نصف راس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد خلافه بينة البيع اولى م بينة
الغصب سعدى بينة الصفة اولى م بينة مرض الموت فى اثناء الشهر
م مرور بينة البيع اولى اذا اجتمع بينة الرهن فالمجان بينة المقر اولى م بينة
دعوى الخراج فى المرض فصول عماد م بينة وقف الاولاد اولى م بينة
وقف العام اذا ادعيا فى الوقف م تفاوت راس مال باب بينة الملك
اولى م بينة الوقف الذى فى يد المتولى اذا كان المدعى خارجا والمتولى ذا يده
م العاقلة بينة بينة الوقف على الاولاد اولى م بينة الوقف على الاسارة م فقر
الى السعود بينة مدعى الوقف بطلانا بعد بطلان اولى اذا رهن اولادا والاخر انهم
الوقف مطلق عليك وعلينا م درر بينة مدعى الاباق اولى م بينة مدعى
الموت فيما اذا ادعى بائع عبدا على انه باق فى يد زيد اباما م قبضه المشترى وقف
م قاله الخبار ثم اختلف لجد بانقال احدهما بعد العدة الثلثة وقضى البيع وقال
لم تمض لكل الباقى وهو حق وقد جاز البيع ولا يدرى حال العدد ولا بينة لواحد
منهما فالقول لمن يدعى الاباق والجواز هذا اذا امكن لواحد آما اذا اتحدا فالبينة
بينة مدعى الاباق والجواز ايضا شرح السفنى فى تلخيص الجامع الكبير للحافظ الحجى فى باب
الاختلاف فى الموت وقف الجد بينة الهبة اولى م بينة العارية بينة البراءة

اولى من بينة الاقرار بينة الامانة اولى من بينة الضمان بينة المرتهن اولى من بينة العقل
بينة الجنة اولى من بينة الوديعة من مخلط الواقعات والدرر بينة الغصب اولى من بينة
كون العين مثل الثمن ودر الموضع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله والبينة بينته
واذا قال الرجل لمظفر رضعت ولدي من لبن البقرة فالف لا بل من لبن الغنم فقولها
والبينة بينتها واذا قال رب السلم اخذك شهرا ومضى وقال المسلم اليه اخذتني
اخذا فقد تسلم منك السلعة القول قول المطلوب والبينة بينته خلاصة
الفتاوى بينة الطلاق اولى من بينة النكاح وقيل على عكسه بينة المنع اولى من
النكاح بينة الابراء اولى من بينة الزوجة اذا في الجامع الفصولين بينة الزوج على
المتاع من متاع النساء انه لها اولى من بينة المرأة بينة الفرض الدين
من بينة الامانة والهبة عند القضاء والبينة هل ترجح ام لا
ما ظفرت على ذلك لكن الظاهر ان ترجح بينة الهبة
تحياتي على العارية لا تصدق في دعوى الرسالة
الى المرسل اليه بانه دفع الاجنبية
على الرسالة اعلم ان الاصل
ان العارضي البيان انم
البينة المظهرة للزيادة
اولى من البراءة
تم هذا الجواب
بعون الله

[٧٩٩] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٢٨/ ٥ .

عنوان المخطوط : المَشْرَب الوَرْدي ، في مذهب المَهْدي[١] .

المؤلف : علي بن سلطان محمد القاري ، الحنفي ت ١٠١٤ هـ/ ١٦٠٦م[٢] .

من ورقة ٤٢/ آ حتى الورقة ٥٣/ ب . ٢٨٦ × ١٦٠ ـ ١١٤ × ٠٨٦ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : الحمد لله الذي أشاع سبل الدين باجتهاد الأئمة والمجتهدين ، وجعلنا ببركاتهم من جملة المهتدين ، فلا مهدي إلا مَن هداه ، ولا مهوي إلّا مَن اتبع سواه بغير هدىً من الله ... أما بعد ، فيقول أضعف عباد الله القوي الباري ؛ علي بن سلطان محمد الهروي القاري ، عاملهما الله بلطفه الخفي ، وكرمه الوفي : إنه سألني بعض الأعيان مِمَن هو بمنزلة إنسان العين ، وعين الإنسان ؛ عن الإمام محمد المهدي ، الموعود في آخر الزمان ... فأجبته بأني سمعت ... الشيخ عبد الله الهندي الشهير بمخدوم الملك عين الخاص والعام ؛ يقول بطريق المنقول عن بعض كتب الفروع والأصول : إن المهدي المعظم بعد ظهوره وانكشاف نزره يتبع مذهب أبي حنيفة الإمام المكرم ، واشتهر هٰذا بين علماء العصر وفضلاء الدهر ...

آخره : ... وفي المسند ؛ مرفوعاً : أكثر أتباع الدجال اليهود والنساء والنصارى ، ينتظر المسيح عيسى بن مريم عليه السلام ، ولا ريب في نزوله ، ولٰكن إذا نزل كسر الصليب ، وقتل الخنزير ، وأباد الملل كلها سوى ملة الإِسْلام ومتابعة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، أماتنا الله على الإِسْلام . تمت بعون الله الملك العلام .

ملاحظات : تليه ورقتان من الفوائد باللغتين العربية والعثمانية ، من الورقة : ٥٠/ آ حتى الورقة : ٥١/ ب . وباقي مواصفاته مطابقة لمواصفات الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٢٨/ ١ .

---

(١) RİSALE Fİ HAKK- İL MEHDİ .

توجد منه مخطوطة في مكتبة أسعد أفندي/ إستانبول : ٣٥٢٣ ، ٣٥٢٥ ، ٣٧٣٦ ، وسليم آغا/ إستانبول : ٥٦٤/ ١ ، وفاتح/ إستانبول : ٥٣٢٧/ ١٥ ، ٥٣٣٦ .

وطبعته مطبعة محمد شاهين سنة ١٢٧٨ هـ .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ٢/ ١٧٩٤ ،

(٢) KARİ NUREDDİN b. SULTAN MUHAMMED .

انظر الرقم الحميدي : ١١ .

RAGIP PAŞA - 628

ESER ADI:FETAVA-yı MİNKARİZADE

MÜELLİFİ: MİNKARİZADE YAHYA (ŞEYHÜLİSLAM)

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1112/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1700/06/18

DİLİ:TÜRKÇE **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: ALİ el-KADİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 2+55-495 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 286*180-114*086 **SATIRSAYISI: 29**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

الحمد لله الذي نوع سبل الدين باجتهاد الائمة المجتهدين وجعلها سببا كما قدم لخلقه المهدي فلا مهدي الا من هداه والهدى الا ما اتبع سواء لغير الهوى فالصلوة والسلام الاتمان الاكملان في دار النهاية على يمين الرباط المهدية وعلى اصحاب الولاية فزاهل النهاية والداية وعلى اله واصحابه واتباعه واحبابه الذين تحملهم الرعاية والعناية الهادية والوقاية اما بعد يقول الضعيف عباد الله القوي الباري علي بن سلطان محمد الهروي القاري كما هداه بلطفه الخفي وكرمه الوفي انه لما بلغ بعض الاعيان ممن هو بمنزلة الانسان من العين وعين الانسان بمنزلة الامام محمد المهدي الموعود في اخر الزمان بعثه الله سبحانه الى رؤيته وحضرته وو فقها الله لمتابعته وخدمته في اشرف المكان فاجبته بما في معتقد النبيه العلامة والفقيه الفهامة الشيخ عبد الله الهندي الشهير بمحمد دوم المكي من الخاص والعام من قبول بطريق المنقول غير بعض كتب الفروع المشهور ان المهدي المعظم لم يظهر وانه لم يخرج نور ويتبع مذهب ابي حنيفة الامام المكرم وتشهر ما بين علماء العصر فضل الدهر من غير تصحيح رواية نقل ولا تصحيح دلالة عقل فقلت قول وعليه التعويل وحوله المعول اتصاف كل مذهب وطالب كل مشرب بمقتضى قوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون وبما عندهم رهون وقد علم كل اناس مشربهم في مقام الاناس بحيث لا يجوز منهم انكار شيء من ذلك فلا خصوصية لرأي هنا لك اذ المعلوم المقرر والمفهوم المبرهن المقدر ان التقليد يتعين عليه عقلا ان لم يتعد على الصواب وغيره على المطارق هذا الباب ولذا قال امام الحرمين بل قبله تقي التقليد في رسالته المسمى بغنية المسائل الى الذي انتهى اليه العلماء في جميع البلاد وشرقا وغربا وعجما وعربا انهم كلهم اوجبوا على مذهب ايا من فقهي المطلق اي الكلمات والهيئات لا يخفى على العالم النبيه وقد اجبت عنه في رسالة مستقلة بالمحامد الاولية والكلمات الاخروية على انها وان انتفع بها من اظهر رجح في مقام التوفيق فاعلم ان المهدي اذا اخذ الفقه وفي العهد السابق ولم يكون على مذهب الامام الاعظم والهمام الافخم لكونه في الفقه افضل واعلم انهما وان اتفق مع جلالته ونباهته وكمال حذاقته وفقاهته واوراك الكبار العلماء كسفيان بن عيينة وحماد بن سلمة والامام مالك واحمد بن حنبل من ائمة المجتهدين ان المتفق كلهم عيال ابي حنيفة في فقه الدين وعيال له كونه اكثر اهل الاسلام مراتب حق القضاء والاحكام او قد يقال انهم تلامذة هذه الائمة بوصف الاجابة ونعت الانابة كما ان هذه الائمة تلامذة اصحاب المجتهد بالسنة الى سائر الائمة المؤمنين على ما ثبت به السنة وتواتر وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم وعندي على ما يخطر في خلدي ان يتبع الاحوط في المسائل الدينية والاقضاء بالكثرة في كل كبار الصورة وهي القول الاصح انه يكون المجتهد المطلق لانه يظهر حال وجوده وكلام الله سبحانه وتعالى في صدور قرار المكين ووقت شهود الاخبار والاثار في سطور العلماء المحققين فانه مع جلالة شأنه ورفعة قدره وسعادة كونه منقذا في عصره وقد ثبت احاديث كثيرة وروايات شهيرة عنه صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرمه ما هو صريح في علي معاده وجلي مرامه منها قوله صلى الله عليه وسلم سبعة وله عبد المطلب سادة اهل الجنة انا وجعفر وعلي والحسن والحسين والمهدي رواه ابو داود وابن ماجه وابو نعيم عن انس ومنها قوله عليه الصلوة والسلام المهدي من ولدي وجهه كالكوكب الدري رواه الترمذي عن ثوبان وفي رواية ابي داود عن ابن مسعود ولو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا من عترتي من ولد فاطمة وفي رواية ابي داود ولو لم يبق من الدهر الا ليلة واحدة لبعث الله رجلا من اهل بيتي يملأها عدلا كما ملئت جورا وفي رواية ابن ماجه والحاكم بسند صحيح عزاه سلمه واختلف في انه من ذرية الحسن او الحسين

المسلمين وانه كان وزيره رجل واحد منهما موصوف بنعت المجنون وكجبل واما حسني وامرحسني والآخر اولى قال النفي
بل قال بعظهم ان رجلا من ولد العباس له الملاقاة الصورية عن حفظ المرتبة الغطيمة وجعل نزيل المهدي الذي يختاتم
الملاقاة الصورية لوثوبه واخوجه ابو داود وغيره عن علي انه نظر الى ابنه الحسن فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي ص وسيخرج
رجل من صلبه باسم نبيكم اسمه في الخلق وفي الفوه واخرجه نعيم بن حماد احد شيوخ البخاري في مناقب المهدي
من عمرة قال كخرج رجل من ولد الحسن من قبل المشرق لو استقبل الجبال لهدمها والكنه فيها طرقا ولا يسعد بالمهدي الا حل
منها ما يسد الثنية العلية والثنية الجبلية كما رواه الطبراني وابو نعيم عن علي البلالي انه رسول الله ص قال الخاتمة والذي
نفسي بيده انه منها يعني الحسن والحسين والمهدي منهما وهو الاشبه بقيته الانساب المتفرقة وتتمة الاحاب وادرد المهدي
من اولاد العباس كما رواه الدارقطني في الافراد عن علي انه وجمع من مستفات فهمي والسيحانه تعالى اعلم وبانقاذ الامر
احكم ومنها قوله عليه السلام يخرج المهدي وعلى راسه ملك ينادي انه المهدي فاتبعوه اخرجه ابو نعيم وغيره عن ابن عمر ومن طريق
ذوا ابل على كما افظنه وحال تبهته وارتفعه وتبته وغرته منه زلته ومنها ما اخرجه الطبراني في الاوسط فطوبى لمن ورض على يدي
طالب انه قال لبني هم امتنا المهدي امم من غيرنا يا رسول الله قال بل منا بنا بكم الله كما فتح بنا ابتدئه وبنا يستنقذ وبهم
الشرك وبنا تولف الله بين قلوبهم بعد عداوة الفتنة كالف بين قلوبهم بعد عداوة الشرك ومنها قوله ص يخرج
رجل من امتي يقال له المهدي يتبعه اصحابه فيمر برجل من المسلمين فيقتله فيشتد ذلك على الناس فيهربون اليه فيمنعهم
فيقتتلون فيقتل ثلث ويفر ثلث ويبقى ثلث فيظفرون بعد ذلك ابدا فيقسمون الغنائم ويتزوجون النساء ويولد الاولاد
ويعودون الى بلادهم فيقولون اين الدجال فيبعثون في طلبه بخيلهم حتى يجيء الشام فيخرج فبينما هم يعدون القتال
ويسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم فيتقدمهم فيصلي بهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء
فلو تركوه لانطلق حتى يهلك بنفسه ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته اخرجه ابو نعيم وغيره عن ابن مسعود ومنها
قوله ص يخرج رجل من امتي يقال له المهدي ان قصر عد سنين وان لم يقصر عد شهورا وايام فيجيء اليه الرجل فيقول يا مهدي
اعطني اعطني فيحثي له في ثوبه ما استطاع ان يحمله اخرجه ابو نعيم عن ابي سعيد الخدري وفي رواية ابي نعيم ثم اخبرني عيسى بن مريم ان المهدي الذي ذكره ثم هو من ولدي وفي رواية ابي داود لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا من اهل بيتي او من عترتي يملؤها قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ومنها قوله ص المهدي من عترتي من ولد فاطمة اخرجه ابو داود وابن ماجة عن ام سلمة ومنها قوله ص المهدي من اهل بيتي يصلح الله له امره في ليلة اخرجه احمد والترمذي وابو نعيم عن ابي سعيد الخدري وفي رواية ابي نعيم ثم اخبرني عيسى بن مريم ان المهدي الذي ذكره ثم هو من ولدي وفي رواية ابي داود لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا من اهل بيتي او من عترتي يملؤها قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ومنها قوله ص المهدي من عترتي من ولد فاطمة اخرجه ابو داود وابن ماجة عن ام سلمة ومنها قوله ص المهدي من اهل بيتي يصلح الله له امره في ليلة اخرجه احمد والترمذي وابو نعيم عن ابي سعيد الخدري

البخاري في اسناد حديث نظر قال ابو نعيم حدثنا خلف بن الحسن العباسي الازهري في كتابه حدثنا
همام بن محمد بن ايوب حدثنا طلوت بن عباد حدثنا سويد بن ابرهيم عن عوف بن ابي جميلة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه عن قومها ليستغني الله عز وجل رجلا من اهل بيتي فيملأ الارض عدلا ونحيفة
المال ولكن طلوت وسكت متصفحا عنه والحديث وكرر للسؤال بعده وقال ابو عبيد الله الحافظ في سنده وحدثنا
نعيم بن حماد عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يملك
رجال من اهل بيتي يملأون الارض عدلا كما ملئت جورا فطوبى لمن ادرك ذلك منكم فليأتهم ولو حبوا على الثلج وفي اسناده زيد بن ابي زياد وهو بصري
الحفظ اختلط في اخر عمره وكان اصل القدس وهذا الذي بلغ الرجل لم اكن فيه دليل على ان المهدي الذي تولد
من بني العباس او المهدي الذي يخرج في اخر الزمان بل هو مهدي من جملة المهديين كعمر بن عبد العزيز كما يعطيه
قول ابيه ابو محمد الحسن العسكري ابن علي الهادي ابن محمد الجواد ابن علي الرضا ابن موسى الكاظم ابن جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين الشهيد ابن علي المرتضى ابن ابي طالب عليهم السلام
ابن الحسن العسكري هذا هو الذي يسمى وسنة الخلف والامة المهدي من بعدي وقد ذهب الامام
في اصحي الروايتين عنه وغيره الى ان عمر بن عبد العزيز منهم لانه كان راشدا مهديا ولكن المهدي الذي
يخرج في اخر الزمان انه المهدي في جانب الخير والرشد كالدجال في جانب الشر والضلال وكما ان بين يدي الدجال
الاكبر بعض الدجاجلة رجالونه كذابون تتكذلك بين يدي المهدي الاكبر مهديون راشدون العدل الثابت
انه رجل من اهل بيت النبي عليه الصلوة والسلام من ولد الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يخرج في اخر الزمان قال فقد
استفاضت الاخبار به واتفقت نقلة ثقاة بأنه سيملأ الارض عدلا كما ملئت جورا واتفقت على هذا ايضا وفي كونه من ولد الحسن لطيف
وهو انه الحسن ترك الخلافة لله تعالى فجعل الله ولده من بعده بالخلافة الحق المتضمنة للعدل الذي يملأ الارض في هذه
السنة التي هو فيها مدركه شيئا له عوضا او على ذريته افضل مما تناه وهذا لخلف الحسين فانه من
عليها وقع عليها ناظم بقوله بهذا اللفظ ابن القيم وليس يقيم ابن الحسن حاشاه ان يكون خليفة على الاطلاق
ولا عادته تعالى المقاتلة بل لزم بهذا ان جماعة هذه الامة انما بقي الكونه يخلص المؤمنين من ايدي الظلمة والجزء
فوجب عليه الايمان بهم فمن اشرف عليهم فالفضل عمهم وهم ذكروا وعدوهم فظهر حسن بهجاءة النبوة ومنهم
علي حسن مراد الله وعباده ومحاسن الله قدر امقدورا اذ كان زكي بالحق بسطوة قال قد رد علي يوفيم فوجدت في
سعيد المهدي مرفوعا يخرج من اهل بيتي فيملأ الارض عدلا كما ملئت ظلما وجورا ويخرج الارض بركتها ويملأ الارض عدلا
كما ملئت ظلما وجورا على ما الامر سبع سنين وينزل بيت المقدس وروى ايضا من حديث ابي امامة قال قلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الدجال الى ان قال فبينما المدينة الحنت كما ينفي الكير خبث الحديث ويعني ذلك اليوم يوم الخلاص
فقال ام شريك فاين العرب يا رسول الله قال هم يومئذ قليل وجلهم بيت المقدس وامامهم المهدي رجل صالح وروى ايضا
من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا يملك امتي او قال اهل بيتي ويعيش في ذلك ما شاء الله
فهذه اقوال اهل السنة والامامية فهم نزول رابع وهو ان المهدي هو محمد بن الحسن العسكري المنتظر من الحسين
ابن علي الهادي ابن محمد الجواد ابن علي الرضا ابن موسى الكاظم ابن جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين الشهيد ابن علي المرتضى ابن ابي طالب عليهم السلام الذي ولد بسر من رأى وهي سامرا وهي
على ثمانية عشر ميلا من بغداد وقد ولد بها في ليلة الجمعة لثمان خلون من شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين ومائتين
وتوفي ابوه بها ودفن بداره عند قبر ابيه وامه تسمى حديث وقيل نرجس وقيل سوسن وقيل صيقل وقيل سليل وقيل
ريحانة وقيل سمانة وقيل غير ذلك وكان مولده عليه السلام في خلافة المعتمد على الله العباسي وكان المعتمد
قد ولي الخلافة بعد موت المهتدي بالله في رجب سنة ست وخمسين ومائتين وكان المعتمد يتولى الخلافة
ثلاثا وعشرين سنة وشهرا واحدا وتوفي في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وكان مولد ابي محمد الحسن العسكري
في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وكان ابوه علي الهادي قد توفي في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وكان
مولد علي الهادي في سنة اثنتين عشرة ومائتين وكان ابوه محمد الجواد قد توفي في آخر ذي القعدة سنة
عشرين ومائتين وكان مولد محمد الجواد في سنة خمس وتسعين ومائتين وكان ابوه علي الرضا قد توفي
في آخر صفر سنة ثلاث ومائتين وكان مولد علي الرضا في سنة ثلاث وخمسين ومائة وكان ابوه موسى الكاظم
قد توفي في رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان مولد موسى الكاظم في سنة ثمان وعشرين ومائة وكان ابوه
جعفر الصادق قد توفي في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وكان مولد جعفر الصادق في سنة ثمانين
وكان ابوه محمد الباقر قد توفي في سنة ثلاث عشرة ومائة وكان مولد محمد الباقر في سنة سبع وخمسين
وكان ابوه علي زين العابدين قد توفي في سنة اربع وتسعين وكان مولد علي زين العابدين في سنة ثمان
وثلاثين وكان ابوه الحسين الشهيد قد قتل بكربلاء في يوم عاشوراء سنة احدى وستين وكان مولد الحسين
في سنة اربع من الهجرة وكان ابوه علي المرتضى قد قتل في سنة اربعين وكان مولد علي المرتضى قبل
الهجرة بثلاث وعشرين سنة وكان ابوه ابو طالب قد توفي في السنة العاشرة من النبوة وكان مولد ابي طالب
قبل الهجرة بخمس وثلاثين سنة وكان ابوه عبد المطلب قد توفي في السنة الثامنة من الهجرة وكان مولد
عبد المطلب قبل الهجرة بثمانين سنة وكان ابوه هاشم قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
هاشم قبل الهجرة بمائة وثلاث سنين وكان ابوه عبد مناف قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
عبد مناف قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه قصي قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
قصي قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه كلاب قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
كلاب قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه مرة قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
مرة قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه كعب قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
كعب قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه لؤي قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
لؤي قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه غالب قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
غالب قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه فهر قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
فهر قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه مالك قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
مالك قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه النضر قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
النضر قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه كنانة قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
كنانة قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه خزيمة قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
خزيمة قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه مدركة قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
مدركة قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه الياس قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
الياس قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه مضر قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
مضر قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه نزار قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
نزار قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه معد قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
معد قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه عدنان قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
عدنان قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه اد قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
اد قبل الهجرة بمائة وثلاث وعشرين سنة وكان ابوه ادد قد توفي في السنة الثالثة من الهجرة وكان مولد
ادد

البايع فيها وما بعده فلا حتمال التحصيل الفسخ واذا سقط الفسخ بالبناء
ونحوه رجعت واسه تعالى اعلم بقوله منقوله عن الظهيرية قول ذكره في
المقطعات قوله في هذه الدار الخ اقر ظاهره بلا بيان او لم يقل بعده
فحصره وكتبه تأمل
خير الدين

[٨٠٠] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٢٨/ ٦ .

عنوان المخطوط : فتاوى منقاري زاده[١] .

المؤلف : يحيى بن عمر بن علي العلائي منقاري زاده ت ١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م[٢] .

---

(١) FETAVA- yı MİNKARİZADE .

توجد منه مخطوطة في مكتبة عاشر أفندي (مصطفى) / إستانبول : ١٣٧ ، وعاطف أفندي/ إستانبول : ١١٥٤ ، وكوبريلي زاده (أحمد باشا) / إستانبول : ١١١ .

(٢) MİNKARİZADE .

يحيى بن عمر العلائي العثماني قاضي العسكر ، وشيخ الإسْلام ، ت ١٠٨٨ هـ/ ١٦٧٧م ، دَرَسَ ودرَّسَ في الآستانة . وأخذ عن أحمد بن حسن بن الشيخ سنان الدين البياضي الرومي الحنفي قاضي العسكر ، وعن عبد الرحيم بن محمد مفتي الدولة العثمانية المحقق الشهير ت ١٠٦٢ هـ . وعُين قاضياً لمصر سنة ١٠٦٤هـ ، ثم قاضياً لمكة المكرمة ، فالآستانة . وتولى قضاء العسكر بروم إيلي ، ثم منصب الفتوى سنة ١٠٧٣هـ ، مدة طويلة . وتوفي بأسكدار ، في القسم الآسيوي من إستانبول . وألّف باللغة العربية ، وبلغ عدد مُؤلّفاته المخطوطة : ١٨ عنواناً . ومن كتبه : حاشية على تفسير البيضاوي ، ورسالة الاتباع في مسألة الاستماع ؛ « مخطوط » في جامعة الرياض : ١٩٦٧ ، والرسالة المنيرة لأهل البصيرة ، ورسالة في لا إله إلا الله ؛ مخطوط ، والفتاوي ، وتحريرات التقريرات ، وهو تعليقات في آداب البحث . وقد مدحه القاضي البعلبكي عبد اللطيف بن بهاء الدين بن عبد الباقي البعلي الحنفي المعروف بالبهائي ، وفاته في سنة ١٠٨٢ هـ ، في مدينة فلبة البلغارية حينما كان قاضياً فيها . ومما قال يمدح شيخ الإسْلام المنقاري :

معاذ الوفا أن يصبحَ العبدُ خاليا ... عن الشكر للمولى الذي قد وفى لِيا
وأنعمَ حتى لم يدعْ ليَّ مطلباً ... وأنكى بما أسدى إليَّ الأعاديا
وكل الذي أملتهُ من نواله ... حظيت به بل فوق ما كنت راجيا
ولي نفس حر قد أبت غيرَ حبه ... وحاشا لمثلي أن يرى عنه ساليا
وفزت بعِلمٍ منه عزّ اكتسابه ... وأصبحتُ من حلي الفضائل حاليا
إذا ما دجى بحثٌ وأظلم مشكلٌ ... أضاء بنور الفكر منه الدياجيا
يجولُ على نُجُب الذكاء بفكرة ... أبت في الذي تُبديه إلّا التناهيا
يفوقُ على البحر الخِضمّ بعِلمه ... ويرجحُ في الحلم الجبالَ الرواسيا
يُسابقُ أجنادَ الرياح إلى الندى ... وينضحُ جدوى راحتيه الغواديا
نظمتُ له عقدَ المديح مُنضداً ... جعلتُ مكان الدّرّ فيه القوافيا

وكتب إليه يمدحه أيضاً

بأي لسان يحصر العبد مدْحَ مَن ... دمي من أياديه ولحمي وأعظمي
ومَن عشتُ دهراً تحت أكناف ظله ... أروحُ بأفضالٍ وأغدو بأنعُم
وفزتُ بعِلمٍ منه عزَّ اكتسابُه ... وذاك لَعمري حسرةُ المتعلم
ولولاهُ مَنْ عبدُ اللطيفِ ومَن له ... ومَن يخدمِ الأشرافَ يشرُفْ ويكرُمِ
وحسبيَ من شُكري اعترافي بفضله ... وتصديق قلبي والجوارحِ والفم

من ورقة : ٥٧/ ب حتى الورقة ٥٠٤/ آ . ٢٨٦ × ١٦٠ ـ ١١٤ × ٠٨٦ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : زيد مؤمن بر أمر ذي باله شروع إيتدكده نه إيله بدأ إيتمك كركدر كه مبارك وكامل أوله ؟ الجواب : بسم الله الرحمٰن الرحيم إيله بدأ إيدوب بعده بلا فصل الحمد لله رب العالمين إيله بدأ إيتمك كركدر . . .

آخره : . . . حد قويم نه در ؟ . الجواب : بر أمر دركه أولني بليور اولمييه حد القديم ما لا يحفظ الأقران . محيط برهاني في كتاب ما يمنع الإنسان وما لا يمنع .

الحمد لله الذي شرفنا بإتمام هٰذه النسخة الشريفة ، والصلاة على من يبقى شريعته إلى يوم القيامة ، وعلى آله وأصحابه هم أيدوا سُنته وشريعته . اللهم عمّر جامع هٰذه النسخة المباركة بالأولاد والأتباع إلى آخر الزمان .

وأنا الفقير إلى الغني المستعان الحاج علي القاضي بمدينة كفّة [في القِرم] سابقا ، تم التحرير في اليوم الخامس عشر في شعبان المعظم ، سنة اثنتا عشر ومائة وألف ، بعد مَنْ له العزّ والشرف .

ومدحَ المنقاري محمد بن عبد الرحمٰن بن علي بن موسى ، الخياري المدني الشافعي ، ولادته سنة ١٠٤٠ هـ ، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ١٠٨٣ هـ ، ودفن بالبقيع رَحِمَهُ اللهُ تعالى . وقد مدح المنقاري بقوله :

في كل قطر حيث ذكرك يُنشرُ ... يبدو الثناء عليك مسكٌ أذفرُ
وتودُّ أربابَ المقام بأنها ... من تُربِ نعلِك دائماً تتعطر
شرُفتْ بك الأيام حتى أنها ... ودّت تراك الماضياتُ الأعصر
وأتى الزمان إليك عبداً طائعا ... يُصغي لما تنهاه عنه وتأمر
وإذا أردتُ بأن أصوغ مدائحا ... فيكم فإني ما حييتُ مُقصر
من أجل هٰذا قال قبلي مَن مضى ... بيتاً وذاك البيتُ فيكم أشهر
وعلى تفنُّن واصفيه بحُسنه ... يفني الزمان وفيه ما لا يُحصر
فاليك يامولاي صغتُ درارياً ... تُهدي إليك وأين منها الجوهرُ
ضمَّنتُها أوصافك الغرَّ التي ... ما شامَها الثقلان إلّا كبَّروا
لا ترتجي إلّا القبولَ إجازةً ... وإجازة الشعراء أبيضُ أصفرُ

وتوجد مخطوطات أُخرى عليها تملك منقاري زاده ، انظر : الرقم الحميدي : ١٧٨ ، ٤٤٩ ، ١/٥٣٧ .

وحول الشيخ منقاري زاده ،

انظر : عثمانلي مؤلفلري : ٢/ ٥٥ ، ووخلاصة الأثر ٤ : ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ، وهدية العارفين : ٢/ ٥٣٣ ، وأعلام الزركلي : ٨/ ١٦١ ، ومعجم المؤلفين : ١٣/ ٢١٦ ، والفهرس الشامل الأردني ، الفقه وأصوله : (١ : ٣٢) ١١٤ ، (٢ : ٦٣٧) ١٠٦٠ ، (٤ : ٣٦٠) ٢٤٥ ، (٧ : ٨٨) ٢٥٥ ، (٧ : ٣٩٧) ٨٤٩ ، (٩ : ١٥١) ٤٥٦ .

ملاحظات : **الناسخ** : الحاج علي الكفوي القاضي بمدينة كفّة في شبه جزيرة القرم .
تاريخ النسخ : في اليوم الخامس عشر في شعبان المعظم سنة ١١١٢ هـ/ ١٧٠٠م .
الوضع العام : خطّ التعليق ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، وأسماء المصادر والمراجع مميزة بخطوط حمراء اللون فوقها ، والغلاف جلد عثماني . وعليه في أوله تملك الحاج علي الكفوي القاضي بمدينة كفّة . وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٤٨٨٢٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

زيد يتمن برامرؤى باله شرح اليه كذه ة ابو بذا التيك كاردر كه مبارك وكامل اوله

الجواب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد بلا فصل الحمد لله رب العالمين تو

بذا التيك كاردر روى ابو داود والنسائى وابن ماجه كل امرؤ ى بال لم يبدا فيه

بالحمد لله فهو اقطع وفى روايه لابى بسم الله الرحمن الرحيم وابن حبان صن بالتعوذ

وعند ابن الصلاح ابن الهمام فى كتاب الطهاره

حنفى المذهب اولوب حج سائلى اولوب معذور اولان زيد بيره قت صلوه الجون

توضى ونج خفه تكدو حج وشف مشاهده ايتمكين مسأله مذكوره وه قول نسائى كو

على التيك جائز اولور مرالجواب اولمازمحل اتبلى بالجواب والفروج بحيث لبقى تغير

الوضوء الكل كمتوته ليس لان يأخذ نوب ان فى لحن ان كان يضره الاتميم ويصلى

فتنى باب الاستنقاء وذهب الى مذهب توتك الكراميه

زيد خصوصه بائلى باتوب وبانا جشمه ايدوب بنشه زيد صاحب عذر اولور مرالجواب

اولور ذافى معنى المستحاضه فى بيان علة الاستحاضه فيه والمستحاضه ومن موفى معناها

يكون صاحب عذر بيتوضاء لوقت كل صلوة كذافى الظهاريه وغيره

هندك وضو تيك وبى نازلى اولوب وضو تيك انوى اذن ناخ خروج الوقت

خوج وقت وفى لوتعلق بسنه وفوتى لازم اولور فى الجواب اولور ه السوال

يشتمل على اثنين احدهما هل يكون هذه المرأة صاحبة عذر بهذا الخروج فانا نتمنا

وضوءها والجواب يكون جوابا للسؤالين اما كونه جوابا للثانى فظاهر واما كونه جوابا

للاول لان الجواب ينتظم ايراد مع التوضى لوقت كل صلوة وهو يفضى على انها صاحبة عذر

فليحفظ من اراد الوصول الى تحقيق المسئول

ومن خرج لازعذر توضى لوقت كل صلوة واذا خرج الوقت لبطل وضوءه واستأنف

الوضوء للصلوة الاخرى وهذا عند علمائنا الثلثة وحال زفى رحمه الله اذا توالى الوقت

مذاهب فى الظهارة رتبة خرج لازعذر ما دام الوقت باقيا

تارة بعد تارة بخروج دائم وبانجاس اولوب دلكن اول صوده انرى ظاهر اولمامله

اسفله واعلاصيلى بغسل وضوء جائز اولور مرالجواب اولور ه الدارمى اذا توالى

فيه نجاسة جائز الوضوء به اذا لم يجد اثر

مذاهب فى الظهارة

اوجهى بانا تنج على الخارج النجس وصار كحال لارى اثرا فهو طاهر زاهى الظهارة

برقوم

نحو يا قوسى اشلمز نكه صاحب عذر اولور مى الجواب

اولمازنمز اصاحب عذر اولمه بوقتلر

اللهم اسئلك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة

اولمه بو نمازلر ثابت ومكمل بلكه قضا لازم اولور مرعذر صاحب عذر

ظهر ايله رفقه نماز قيلدى الجواب

وفى الفتاوى الخيريه سئل فى الطهاره مسئله فى الخلاصه

توضع على الكى ام تنقض الجواب

بعذر ام لا اجاب لا يكون صاحب عذر هل يكون

كلام المحشى صحيح وغيره ان صاحب

يخرج الوقت

كل صاحب عذر اذا منع نزوله

صاحب عذر يخرج الوقت

يوضع عذره بخلاف

اما على المختار فى المذهب

اما على المختار فى المذهب

اما على المختار فى المذهب

زره صوفی نیست سکر زرع بعید اولان مکده برآب خارج عاده دب ارضک اصلاتی
اولمقله اول آب خانه کک نجاستی قونمق صوبک اوزن باطمغن یا رایحه سین تغیر ایتمک
اول قونمق صوبی استعمال ایده دب ایدسه المق جائز اولور مرتوب اولور. ترتیب ثانیه
دمش ترک جوی تجنس سیدر طاهر سیدر المرتوب تجنسه. ولو شرب البقر تجنس سوره الوقی
کالبئر ترابعی فی الطهاره . برسیل دبه کار زره مقدار زاغدر اولور المرتوب دورت
یکیک زراعدر بر ذراع بکر دورت الصغر . المیل یکرمی اربعه الاف ذراع اولمغله
الف الربع اولور اربعه الاف . فراسخ موسی دعلی هذا یکون کل ذراع اربعه وعشرین اصبعا
. زره او یوقده یا دیگر شخصده یا خود وطنزده بلی اولوب لکن تغیر سیدر دیمی سیدر دیمیوب
تک ایله زیک اوزره غسل واجب اولور المرتوب اولور . اذا تنجس
من ماء دون قلتین بملاقاة نجس او متنجس ولو لم یتغیر او فی غدیر نضب بعضه
الاصل اذا استنجی بحجر او بالمنی او بالمکروه وجد بللا علی محل الغسل فی قول الحنفیة وقد
فی غسل ما یجب الغسل زیدقوینک لوتی بوره یا بشخص لکن صاغدقوه
بوره اگر صوب سو اولوب قطعا نهایه نازل اولمه اول سو متنجس اولور المرتوب
اولور . العبرة اذا وقع فی الحب عذا کثیب وفی من ساعته لا یاس به وان تغیر بعضه
بالکثیر یجب غسل الطعام بعد ذلک فی غسل النجاسة
آت کبی جنسلرک طوقلرینه اولوب رایحه سی متغیر اولان صوبله وضو غسل ایتمک جائز اولوری
المرتوب اولور . وکلما وقعت النجاسة فیه لم یجز الوضوء منه قلیلا کان الماء او کثیرا
باب المیاه
وبر نوده جنسه تعبیر اوچ سالمی اولان زیدمضم اول حرفی
ابسته صباحترک ایله گوره آجوب سیلانی منقطع اولدیغی حالده ابسته وسنی آجوب
وقت وضو اولسه وسیلان بالکلیه منقطع اولوب طهارت کامله اموزره گچمش اولسه
زیداول ساعاتده زیرکوی برگوچ سوی انک جائز اولور المرتوب اولور .
ویجوز من کل حوض مرتب للوضوء اذا لم یها علی طهارة کاملة ثم احدث ویجوز للعظیم
بوماولیلة بلا وقت ثم توضأ یوم ولیلا بلا ابتداء یاتی بیان الحدث بابه فی المسح
ویجوز المسح للاحداث الاستذراء اذا کان العذر غیر مجدد وقت الوضوء ولیس فاقد الماء کمن
حتی اذا کان یجد الماء بلیلة یمنی وقت الصلوة الحاضرة لا یجوز له التیمم ولیس
وان کان مسافرا لیجوز المسح بخفة ایام ولیالیها وقت المؤقت لمن اراد السفر
عب اون طوغن کبی اینسه دکوب یاوزره مسح ایتمک جائز اولور المرتوب اولور .
فی المجتبی لا یجوز المسح علی الجوارب الرقیق من غیر نزل او ثخین ولا یمشی فرسخا ونحوه بلا خلاف
ولا یجد شیئا مما فی الخلاصة فان المسح علی الخف المجدد او المبدل کالمسح علی الخف القدیم
علیه

زیدنسی الاثر فیجوز علی الصحیح من ان فیه خلاف بین الامام وصاحبیه . . .
زیدطهارت کامله اولوب زره نسی واوزره چوره سی کوپوک بعده زیده حدث واقع
اولوب کیدیک آبوب اول جامه اوزره مسح ایتمک کدن صکره زیده چوره سنه نجاست دوب
تکرار آبوب الدقده اول صاوزره مسح کفایت ایدر. ایچوجه ایاغنی غسل ایتمک
لازم ایدر المرتوب مست اوزره مسح کفایت ایدر . . . ولو لبس الخفین ولبس
علیهما جوربین مسح علی الجوربین ونزع الجوربین غایته یعید المسح علی الخفین فاتحاق
فی باب المسح
رجع سالمی اولان زیدبره محمده وابسته اوبه مسنی کوپوک کوشقه وضوء ایله بره دم
منقطع اولوب خروج وقت اولدطهارت منتقض اولمه زیدنسی ایتدکده
اول مستک اوزره مسح جائز اولور المرتوب اولماز
اذا لبس بطهارة المقدر بالثلاث ایام ولیالیها للمقیم ویوم ولیلة للمسافر ابتداء من وقت الحدث بعد اللبس فی الاصح فلا یمسح فی الوقت الکامل ولو صار محدثا قبل ان یمسح خارج الوقت المرتوب الباقی فی الصلاة
کتاب الصلوة
برمحل طاهر اولمق اوزره جاهز فرض اولدقده محدث مسجده قصدا اولدقده
اولان جامه عاده المرتوب محدث مسجده . مسجد تنجسه وانقوعه اولدقده اولان جامه عاده
اولمقله قریب اولوب بابل سلام بدنده وارا اولاسلامه اولان برقاله کک ایله کوپک
خائفه سرکجون طرف سلطنتدن عسکر علیه سفرنه مامور اولمقله
سفر بعیده اولان دیارلرنه اول طعمه یه کلوب اول طعمه یه واروه سکن اولوب
التی آیدن فاضه سنی بیله الصلوة ریاعیه فی قصر اولور المرتوب تحریر اولوب صورة زیداولار
وجیه اوزره مامور اولان عسکر کبی بعضی اوتی مدت سفر بعیده دیارلرنه کلوب
اول قلعه کک خارجنده اولان مفاوزده چادرلرده قونوب التی آیدن فاضه سنی اول
محله اقامه نیت المیلی اربعه صلوته ریاعیه فی قصر اولور المرتوب ایدرلر نیته الاقامة
لاتصح الا فی موضع الاقامة لمن تکمن مدة الاقامة وموضع الاقامة العمران والبیوت
المتخذة من الحجر والمدر والخشب للمقام والاخبیة والبیوت فاتحاق فی صلوة المقیم
تجوز بالبیوت کخارج حوطی رعایته فاولرایله فاولرایله من اهل قریتلرین اما کزک قصاص اللام
اولور المرتوب لمن یلی واراسه اولور . لو زار القبر نهارا لا یدری فی الصلوة یتحری الکل فحسنه

حلیه

فيون وضوك قاندر مسلمك جامع يولدرنه ماليوب يوسف اتحكله
مسلمين متاذى وستمر اولسه احكم عمر مثل اول محله ستخانه اتخاذ اتحكله
منعه قادر اولورمى الجواب اولور يعلم ما حرم المسئله
زيد جارى عمرولك دلوارنه كتيرده كنيف احداث ايتدكده كنيفك
صوتى خروك دلوارنه تنف ايدوب ضرر فاحشى اولسه عمره ضرر بيتى
زمده رفع اتدر زيد قادر اولورمى الجواب اولور يعلم حرم حيله
ركاريزك اباتى قديمدن بكى عمروك منزلنده ايقاكلوب بعده
عمر منزلى بكره بيع اليسه بكر من كاريز منزلده اهتمام ايتمكله قادر اولورمى
الجواب اولماز
رجل له دار ان متصل اصطبل احدهما عاجزه والاخرى خربه وكان
مصب مزاب العامر وملقاه نجاسة في الخربة فباع الخربة ثم اراد المشتري
منع البائع من اجراء المزاب الى الخربة والقائها فيها قال ابو الليث ان
كان المزاب في تلك الدار ومثل ذلك سطحي الى هذا الجانب وعند ذلك
ذلك قديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه
الى دار رجل وله فيها مزاب قديم على حائط صاحب الدار منعه وبهذا
اخذ ابن خيران بالعادة والقياس على خلافه والفتوى على ما ذكر الفقيه
ابو الليث ذخيره للبرهاني في متفرقات الشرب
زيد وجلده واقع منزلتي وباغ خانه اتخاذ اتحكله جيرانى والحكر مهدم
متاذى اولسه اولورلر زيد رضالرى اولورده باغدن منعه قادر
اولورلرمى الجواب اولورلر
رجل استعار دارا وكان ذلك للدباغة واراد المستعار ان يدبغ
فيها قال ابو القاسم ان كان يعلم انه يضر بجيرانه على الدوام فانه
يمنع من ذلك قال مولانا هذا اذا استاجر اصطبلا ليجعل فاصطبلان
في فصل فيما يتضرر به الجيران من البيع
بر قصه وه ساكن زيد بيع وشرا ايجون اهالى قصه يه لك حق مرورلرى
اولدقلرى طرلقه متاعنى يالوب مروزه ياقوا اولسه اره زيد منعه
قادر اولورمى الجواب اولورلر يعلم حرم ظاهر اولوب دوام خامع
زيدك عمروك خرصه سنه حق مرورلرى اولمغله مرور مراد اتديكده
عمرو لعبد اليوم راضى دكلم ديو منعه قادر اولورمى الجواب اولماز
ان شرى

في الفصل الحر

ان شرى مشجرة وقبضها واستاجر ارضا لجذب المشجرة ولهذه الارض
المستاجرة طريق في بستان رجل فللمشتري الاشجار ان يمر في هذا الطريق
لجذبه ودوابه الاخرى ام رب الارض كان استاجرة لاخذ اثمرته
هذه مشجرة كان له ذلك بلا شك وليس لصاحب البستان المنع
عنه فكذا هذا جامع الفصولين في الفصل
زيد منزلنده حمام بنا اتديكده دخاندن جيرانى متاذى اولسه اره اولورلر
زيد رضالرى يا قصدن منعه قادر اولورلر الجواب اولورلر
وعثمان ليوسف لواخذ داره حماما وبنا دي الجيران من دخانها فلهم
منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران جامع الفصولين
زيد قديم دكرمنتك سفلنده عمرو دكرمن احداث اتحكله صوفار وب
زيدك دكرمنتك دوارنه خلل وريسه زيد عمره ضرر بيتى رفع
اتيدر مكه قادر اولورمى الجواب اولور
طاحونه على نهر لرجل واخر ان يضع على النهر طاحونة اخرى تسبب نقصها
قيل ما لم يضر الطاحونة القديمة وتختل دورانها ليصح انه يمنع الثانية
غاصب براز يه قبل الفصل الثاني في تمام الحيطان
زيد عمروك بانك خرصه سنى يا فوزرنه عمروك اذنيله تنفيسجون كنيف
احداث ايدوب بعده عمرو خرصه سنى بركره بيع وتسليم المشتري كنيف
خرصه ده تكى سعيده شرط اولنمايجى بركره ديبنى رفع اتيدر مكه قادر
اولورمى الجواب اولور
رجل اذن لجاره في حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري
رفع السرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ يلزمه ذلك
خاتمة في المتفرقات
زيد عمروك منزلنه متصل بر فاح حداد دكانى احداث وضع اتيدكده
حداد دكانك ضررندن عمروك منزلنك بنا سنده وسمن عارض اولسه
عمرو زيد منعه قادر اولورمى الجواب اولور
وذكر الصدر الشهيد في واقعاته عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال الصدر والذي
يفتي به انه الصدر ليس له ان يمنع
زيدك منزلنه جوار ايدن خصومك عمروك منزلى كهنه اولمغله يخراى
عمارته فتاج اولمغله زيد عمروه خبر ايلى عمارت اتيدره لم يأخذ له ذلك

503

سن عمارت ایده و مدیده عمرو ام منذان ربنه راضی الدلسوب امتناعه فادر
اولور الجواب اولماز
غم محمد فیمن له فحوی مادنی دار کاخر ولا یمکنه ان یمر فی بطن الحوی فاراد
اصلاحه قال لی قال لصاحب الدار اما ان توخه حتی نصلحها واما ان تصلحه
فما لک قال الفقیه ابو اللیث وجدته اخذ من الخط البرانی فی کتاب الشرب

مسئل شتی

زید عمرو ک سوه اغ جنگ ساز نسر کذ ی خیل ایلسوب سوه وی
اولسه اول سوه زید و عمرو دن جنگ ایدلور الجواب زید ک اولور
قال مرجی هی نوذه زر دلوی خود بنه خ زر دالوی دیکر یکانسته
است لی و شوذی مالک و زر دالو لوذه کلان لرده شذره
و برمی کذکر الو ذقال صاحب لوذه راو یصدق . فاعده یه

فی کتاب القسمه

زید ک سوه اغ ضبی عبا لندا و اولان کیره ذخی عمرو اسلا یوب سوه سی
اولسه اول سوه زید ایله عمرو دن جنگ ایدلور الجواب زید ک اولور
الابن الکبیر الذی فی عیال الاب لو غرس کرمة فی ارض ابیه فالکرمة
للاب لانه معین لمن فی عیال الاب بخلاف ما لو کان ضیع الاسلام جلال الدین

براذه فی الدغو

زید عمرو ایله اشتراک آوزره رد کواره مالکی لمن زید دلوار رحمل
جذوع وضع ایدوب عمرو زیده بندی جذوع وضع ایده جک بر
نفر لغو تحکیم ایدوالا سندی جذوعک قالدر دیکلدکلاری دلورمی

الجواب اولور

حائط بین رجلین لاحدهما علیه جذوع فاراد الاخر ان یضع علیه
الجذوع فمثل جذوع صاحبه فمنعه الاخر کون الجدار لاثنین ذلک
قال الامام ابو القاسم الصفار یقال لصاحب الجذوع انه تشتط
عنه ، یمکن ان یرکب فالحمل فان نشتط فارفع هلک علی نفسها
لان صاحب الحمل انما وضع بغیر اذنه فهو ظالم وان وضع باذنه
فهو عاریة والعاریة غیر لازمة قال الفقیه ابو اللیث وهذا علی
خلاف هذا قال ویقول ابو القاسم ناخذ ... فاصحان
فی کتاب الخیطان

حدم فهم

[٨٠١] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٢٩ .**

عنوان المخطوط : الفتاوى البزازية ، المسماة بالجامع الوجيز[١] .

المؤلف : محمد بن محمد الكردري ، البَزّازي (ت٨٢٧هـ/ ١٤٢٤م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٨٥ ، ٢٦٠ × ١٨٠ ـ ١٨٥ × ١١٨ ، **عدد الأسطر** : (٢٩) .

أوله : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٠٨ ، ٦٠٩ .

آخره : ... وقد مرّ ؛ بخلاف الأخرس ؛ فإنه تعتبر إشارته ، وعن الثاني : إنه يقوم مقام عبارته ، وذكر أبو محمد رواية عن الإمام إنه إن دامت الغفلة إلى وقت يجوز إقراره بالإشارة ... كالمريض المعتقل لسانه ، كذا في المحبوبي ، والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله العلماء الصلحاء أجمعين . آمين .

تيسر الفراغ من كتابة هٰذا الكتاب الجامع الوجيز في الفتاوى من النسخة المكتوبة من كتابة مؤلفه مولانا الإمام العالم المقتدي حافظ الملة والدين رَحْمَةُ اللهِ عليه ... هٰذا آخر ما كان مكتوباً في الكتاب المنقول منه .

وكان الفراغ من تسويده بعد العصر من يوم الاثنين المبارك ، سادس شهر صفر الخير ، من شهور سنة أربع وتسعمائة ، على يد كاتبه ، فقير عفو ربه ، وأحوجهم إلى رحمة ربه ؛ عبد الله بن عمر بن محمد بن عمر الحنفي ، غفر الله له ولوالديه ، ولصاحبه ، ولمن نظر فيه ، ولمن دعا له ولكافة المسلمين ... وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مملوكية . كتبت برسم المقر العالي القاضوي الكبيري المحبي صاحب الدواوين الإنشائية الشريف الملكي . **الناسخ** : عبد الله بن عمر بن محمد بن عمر . **تاريخ النسخ** : سنة ٩٠٤ هـ/ ١٤٩٨م . **الوضع العام** : خطّ النسخ الواضح المضبوط أحياناً ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، ولوحة العنوان مملوكية مذهبة وملونة ، ويوجد في أوله فهرس في ورقة واحدة ، وفي آخره خاتم تملك السلطان سليمان القانوني . والغلاف جلد عثماني ،

---

(١) FETAVA- yı BAZZAZİYYAH .

انظر : الرقم الحميدي : ٦٠٨ . ٦٠٩ .

(٢) BAZZAZİ .

انظر : الرقم الحميدي : ٦٠٨ .

وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٥٣ .

RAGIP PAŞA - 629

ESER ADI:CAMİU'l-VECİZ

MÜELLİFİ: İBN BEZZAZ HAFIZÜDDİN MUHAMMED b. MUHAMMED el-KARDARİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0904/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1498/08/19

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: ABDULLAH b. ÖMER b. MUHAMMED**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 2+383 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 260*180-185*118 **SATIRSAYISI: 29**

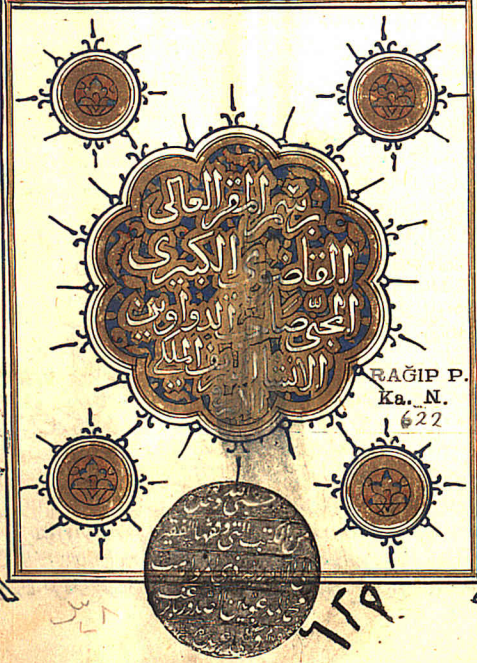
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

كتاب الجامع الوجيز الفتاوي



T. C.
RAĞIP P.
Ka. N.
622

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لمن دعا الى دار السلام ● بمحمد عليه افضل الصلوة والسلام ● شارع احكام الاكرام ● ناسخ نهج الحلال والحرام ● وبعد فهذا مختصر في بيان تفريعات الاحكام ● على وجه الاتقان والاحكام ● جمعته العبد محمد بن محمد الكردري الضعيف الانام ● ذاكرا فيه خلاصة نوازل الايام ● ومختارات المشايخ الكرام ● عونا لمن تصدى للافتاء باللسان والاقلام ● وسببا للثواب يوم تزلزل الارض الاقدام ●

كتاب الطهارة تسعة فصول ● الاول في الآلة

نوع في الجاري

وهو ماله مدد يتقوى لكن ان انخفض جريه توجه الى المؤخر ولو الى المنخفض ان لم يوال بين عزفين حتى يذهب المستعمل صح والا لا كما لو سد فوقه وتوضأ بالباقي فجاز ان لم يتكرر الاستعمال يكره البول فيه ولا يفعله الا الجاهل فان فعله أثم لقوله أن الخبيثة ان ظهر منع والا لا لعدم الاستقرار بالجري وفي مكان آخر لا يعرف القرار الا بالمشاهدة جري على ضفة او سطح بحيث ان كان بلا تموج النجس اياه وان تموج ان اتصل قليلا وكذا بالبطء ان بحيث لو جرى في النهار كثيرا لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان يرى الشهر بحرا وكذا الجاري ماء الشارع على الشارع النجس وصار محل الجاري انزها انا آن طاهر وبحتمل انا متنزها في الهواء او على الارض وضبب عليه بده ما، تقبة فامتزجا بالبول قبل وصوله الى اليد فهو طاهر بلا فاصل حال الجري نوع في البئر خرج الواقع من البئر حيا ان آدميا ميتا بحيا بالماء فلا نزح والا نزح والا كالكلب والدم رحمه الله الميتة بحتمل لو محتملا فعشرون ولو جنبا فاربعون ولو جنبا او حائضا او اصابت فمه فيعتبر سؤره ان نجسا او شاكا فالكل كالكلب المخنوق والحمار وان مكروها يستحب نزح عشرة او عشرين ولو طاهرا فلا نزح الا بالغارة او الهرة اذا افترسته هرة او كلب فاكل اللحم غالبا فاسئرة ذنب الغارة او الهرة او الفعة فيه لشيوع البلية واذا لم يتبال من الدلو نصف عند النزح بحكم بنزح الكل لو يضع عليه الصبيان واهل النزهة ثياق ابدهم لا يخلو من الاكل الدلو او الرشا او عروة الكوز والجنب يطهر بطهارة البير والدلو كخلال الخمر جعل بئرا بالوعة بئر ماء ان حفر تحته وجوانبه يابسا يزول بئرا ثم ان نجاسة المتنجس فيه فهو طاهر والا لا وينبغي ان يكون بعد اعلامهم الآخر ستة اذرع وفي بعض الكتب عشرة اذرع حكاه عن صاحب الشريعة عليه الصلوة والسلام وكذا بين بئر الماء والمغتسل التعويل على نفوذ الاثر لزم نزح عشرين نزح دلوا واعاده فيه ينزح الواجب اقل او لو في اخرى نصف عشرون وان الثاني فتسعة عشر وان الثالث فثمانية عشر لان الماء باخذ حكم المحال الملقاة في الاظهر نزح عشرة ثم غار الباقي او اكل قبل النزح ثم عاد ظهر بزوال الماء حتى لو حفر طست فيه نصف عليه نزح بعضا ثم لزم نزح كل دلو ينزح ثم عزر الماء حتى لزم الاول نزح قدر المنزوح لا الزائد وفي الغارة الزائدة على الفرد الى الاربع عشرون والى الثمن ستون وان زاد عليه فالكل كذا عن الامام الثاني رحمه الله وبازالته الدلو لا اخبر عن رأيه يطهر البير قبل انواع الدلو لا بالفصل عن وجه الماء قبل الاخراج خلافا لمحمد رحمه الله وقيل الفصل عن وجه الماء لا يطهر بالاجماع وابتر قين بعده وفي ثاني

يكون على ما في بعض نسخ الشرح

لا بالي نجس بملاقيه كالبول ونحوه وكالبول ونحوه ومزاد مستعمل نزح عشرون سوى المصبوب عند خروجه والكلاء عند ما مات فارة في طست والقياس تعشرون وان في دن ماء فالقياس نزح الاكثر من ماء الدن والجب وقال الثاني خمسمائة الجب وقيل ثلثمائة وقيل ما ينضم بعضه بعضا نزح حوله والباقي طاهر وان ما يتشبع به في غير الاكل كدبغ وابر تصباح لكن بعد الدبغ به يغسل الجلد ثلاثا والمنشر يغسل ويعاد بالعلم ولو لا بيان خير المشتري للنقص النفع وكذا الحمار لو مذكا يتشبع به في غير اكل عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يجعل الكل كاصل العظم والا ولو المخرق ان نزح به وبقي الاكثر ما فيه اعتبره والا لا لزم نزح كله وزاد بمثل قيل نزح الكل قيل قد والا لازم او ان الوقوع

نوع في الحياض

الكبير عشر في عشر ولو مدورا فثمانية وارجون بذراع الكرباس قصر من الماخذ باصبع قائمة وكلا مما سبع فصاعدا والاصح ذراع كل مكان وزمان بسر على الناس وعمقه ان لا يتحرك بالاغتراف وقيل ان لا تصل اليد الى الارض ولو وقعت فيها نجاسة مرئية فسد مكان الوقوع اغترافا وتوضأ عما وراء ودشر حتما في خمس وقيل قلتان من غير في عشر وغيرا لمجي عند مشايخ الخ ومشايخ عراق وعلماء بخارا جوزوا التوضي ولو من موضع الوقوع التحري رحمه الله يستحب لا يتوضا قبل التحري بكر والامام الحلواني رحمه الله شرط التحري عند سقوط عالة الوجه ايضا وعليه الفتوى وان والبالوعة جوزوا قبل التحري كالجاري اذا تغير نجس عشرا لا يتوضا فيه بل بعشر زنه ويتوضا في خارجه اعلاه ضيق لاسافله واسفله عشر في عشر يتوضا من اسفله اذا بلغ الماء اليه لان اعلاه وجعل كان الماء رفع الآن ولو كان دون عشر في عشر لكنه عميق ورفع فيه ماء ينبسط حتى عد كبيرا لا يتوضا منه ولو عشرا في عشر نزح قل يتوضا به لانه للاعتبار اوان الوقوع التوضي من نقب جر الحوض الكبير ان كان الماء منفصلا عنه رفعة او لا يجتمع جاز وان اتصل بالجذ قيل ان كانت النقب واسعا جاز والا لا وقيل يجوز كالمنفصل اعتبارا بحملة الماء وان كان الماء في النقب كالماء في الطست ان اسع جاز والا لا وان نجس موضع النقب وفي باب الذروح نجس والا لا وقال الحلواني رحمه الله طاهر ابالتدريج او بدفعة وكذا توابيت الشارع في الجاري يقع فيها نجاسة قبل تغير حلة الماء وقيل يتحرى به فقط والحوائج المشرعة اذا الجد بها الماء كنقب الحوض الذي وقع فيه الماء ان اتصل لا يتوضا به وان انفصل يجوز ان قل لا انفصال في المختار اتصال الزرع او القصب بوجه الماء الكبير لا يمنع التوضي به وكذا اتصال الطين بوجه الماء، ان تحرك تحرك الماء وان منع تحريك الماء لا يجوز ان ماء الحوض الكبير ان علم انه نزل منه نجس منع والا لا حوض من عشر في عشر قدر الحوض الكبير من الماء حكمه حكم الماء وفي بعض الشروح خلافه لا يمنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السؤال من ظهارته ما لم يغلب على ظنه نجاسته ويجرد الظن لا يمنع ولا يلزم السؤال لان الاصل الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا دخل فيه الجنب ينجس منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف قدم اليه طعام لا يلزم السؤال قبل ان يعلم ويغلب على ظنه الحرمة ولا يلزمه الاستماع ايضا فان اخبر حل له الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول وكره ان يختص لنفسه اناء يتوضا به دون غيره كما يكره ان يعتكف لنفسه في المسجد كما لا انتهى المتصل الحوض الكبير المتصل ان كان الحوض قدر ذراع في عشر ونصف لا يكون نجسا لان الربع يحكي حكاية الكل فلا يتوضا منه وان فلان منه نجس وقيل ليس بنجس وان قدر ذراع التوضي

واذا استاجر الارض لنفسه فان كان بغبن الیتیم فاجعل الاجر للیتیم والزرع الوصی وان الزرع خیر الیتیم فاجعل الزرع له لانه المسلة علی ان الوصی ملکل الا یستقرض مال الیتیم وان لا یستقرض مما لیتیم والزرع فی ارض نفسه والزرع الوصی لانه زرعه لنفسه وکذا کل ان زرع بذر نفسه فی ارض الیتیم وان زرع بذر الیتیم فی ارض الیتیم وقال ازرعها لنفسی فان کان فی ذلک خیر الیتیم بصدق بلغ الصبی فقال الوصی حدیث خراج الرقبة منذ عشر سنین بعدوت ابیکر وقال الآن مات ابی منذ خمس ستة فالقول للآن عند محمد وعند الثانی رحمه الله القول للوصی وفی المنتقی قال الوصی انفقت علیک خمسة عشر بستة وقال الصبی ما قبضت دین منذ عام فالقول للوصی عن محمد ایضا اذ یدعی الوصی ان اباه خلف کذا وکذا فعلیها ان انفقت علیهم کذا وکذا تما نوا فان کان مثل هذا المیت یکون لیتامی هذا الرتبة فالقول للوصی ان کان لا یعرف ذلک الا بقوله ولا یکون مثل هذا الرتبة لا یکون القول له وذکر العتابی وصی المیت قضی دین المیت بشهود جاز ولا ضمان علیه لاحد وان قضی دین البعض بغیر امر الحاکم ضمن لغرماء المیت وفی المبسوط لو دفع بلا قضاء للباقی الخیار فی تضمین الوصی او الرجوع الی المغرم وان باذن الحاکم لا یرجع علی الوصی ویشارک الاولین فیما قبض وفی العتابی لو جمع قوابة المریض عنده یأکلون منه لان کانوا فقراء ونفقتهم لا تجب الا ان یحتاج المریض الیهم لمعالجته فیکون مع عیاله بلا اسراف وان لم یکون

ضمن الموضع وسلم الذي لا نه منطوع وعن محمد فيمن باع عشر ابنين صغير كبيرو ترك الغا فانفق الكبير على الصغير حتى بلغ
ويوصي فمهما قال هو منطوع في ذلك لو كان ترك الغا واوفا فطعمه والبه الكبير لا يجزن الكبير ان يحتسبا
الوارث اذا قضى من الميت يرجع في التركة كما في التلقين ان استغرق التركة دين الوارث اذا كان هو او ارث
لا غير لا يمنع الارث تركه فيها دين يستغرق تسعة اعشارها والغريم ياخذ من كل ما يحصه من الدين حتى لو قسمت
بين ابنين والتركة الفان والدين ياخذ من كل نصف الفي يده هذا اذا اخذ هم عند الحاكم جملة ولو ظفر احدهم
ياخذ منه جميع ما في يد ابن ع في تصرف المريض يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة
نبرع المريض لمانع يعتبر من كل المال وكذا الواجر المريض اذا باشر من اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعار ارضا
جاز ولا يعتبر من الثلث وفي كوصدر الاسلام ابو انصار الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة التركة
لا يسمع وان اقروا بالتركة اموالا للرد عليه وذكر ظهير الدين ما نصه لو في يد انسان غصب او دين فطالبت الورثة
تسليمه ذكر في المبسوط دين يستغرق فصالح الورثة عما عليه او على ان يدفعوا اليهم بعوضا او البيت
ولا يبيعه هذا الصلح وفي السراج تبديل الموضع دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة بغير امر
كان الدين ظاهرا وكان الوديعة من جنس الدين وهذا انصار اختلف فيه المشايخ وفي الخزانة دفع الى الغرماء في
في مرض الموت وقالوا دفعته الى اخي او اجنبي وانه وظهر الغرماء يدفعه الى الغرماء لانه مال الميت وهم اولى به من الورثة
وفي النوازل يكفن الميت من نظر الى متاع ثبا به الذي كان يلبسه حين خرجه الى السوق والجمعة والولاية التي
كان تنزن بها ولا يعتبر ثياب البذلة قيل كان ابو بكر الصدين رضي الله عنه الحي احرج الى الحديد قال كان ذلك
في زمانهم حين لم يكن لهم سعة وفي الملتقط السيد الوصي اذا نفذ الوصايا ثم مات والدين رجح في التركة بكل حال
كان وارثا او الوصيه فرقه اولا وذكر الناطفي مات عن ضياع ودين ووصية وورثة ووصي اراد الورثة بيعي
قضا الدين وتنفيذ الوصية منا لهم وابتغلا اصل التركة لا نقسمهم لهم ذكر ان انفقوا عليه وان اختلفوا فللوصي
ان يبيع ما يحتاج اليه من التركة ويقضي الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة وفي شرح الطحاوي
هلكت التركة في يد احد الورثة بنظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرما
نصارا كالو دفعه عند وان لم يكن الدين مستغرقا فقبضه لحصة الغرما لحصة سايرا الورثة يكون مضمونا
عليه الا اذا كان قبضه لكلهما الضرورة بان كان سايرا الورثة صغارا لا يملكه قبض حصتهم يكون قبضه اذن
لكل الورثة فلا يضمن وان ان على فرد منهم او في العين التي ينفق على اليتيم من ماله نفسه وما لا يتيم غايب
لا يرجع لانه متبرع الا اذا اشهد انه قرض وكفيه البينة بينه وبين الله تعالى وفيه ولا يجوز للوارث والغريم ان
يبيع التركة عند علم الوصي للدين واياد لك يخاف لو في بعض الورثة ونفذ الوصايا وقضى
الدين فاسبع فاسبد الاما موالحاكم ما تعين عروض وعقار وعليه دين فاتبع ورثته الكبار عن بيع وقضا
الدين وقالوا لرب الدين بعنا التركة ايكل قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع
فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الآن ينصب وصيا او
يبيعه الحاكم بنفسه ومعمول الاسان لا يجوز اسارته ولا يعتبر كتابته وقد مر بخلاف الاخرس

فانه

فانه يعتبر اشارته وعن الثاني انه يقوم مقام عبارته وذكر ابو محمد روايته عن الامام انه ان دامت
الغفلة الى وقت يجوز اقراره بالاشارة يجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق فان
صمت يوما فكتب او اشار بشئ لا يعتبر لانه ناطق حالة وان صمت بعارض نحو
كالمريض المعتقل لسانه كذا في المحيوي والله اعلم
واحمد رب العالمين والصلوة والسلام
على سيد الرسل العالي الصفي واصحابه اجمعين
امين
تيسر الفراغ من كتابة هذا الكتاب الحاوي الوجيز في الفتاوى من النسخة المكتوبة من كتابة مولانا
مولانا الامام العالم المعتمد حافظ الملة والدين رحمه الله عليه الاستاذ الامامي العالمين
اعلم عليه وازمانه والعلمائي مكانه وكان يقول في اخر كتابه كان عرضي
ان اتخلص من جزو خمس في فترا واكثر من الفتاوى والكتب ويكون مني
من المختصر ما يكون في السفر سهل ان يسهل المسافر فحصل طي توفيق
ربي مراد ي فاكان زيد من المسايل فمن اصل معول عليه ومن الدليل
وولد المشفق المحقق الدقيق وكل ما يوجد في صوابه فمن غيري
وما سقط من قلمي والى وعني وتركت ذكره الكتب
والنسبة الى علماء ابعد المذهب واختيرت
الوجازة رعاية للاختصار وابتاء اللاعتبار
وتركته الاكثار واحترزه عن التكرار
الا الداء عليه او عن العثار
فنقول اللهم بحرمة سيد الانبيا
مهما اختار عليه الصلوة والسلام
هذا اجمالا كان
كما في الكبار
المنقول منه
وكان الفراغ من تسويده يوم العصر من يوم الاربعا ثمان كما رابع شهر صفر الخير من شهور سنة اربع وتسعين على يد كاتبه لفقير غفر الله
واحوجهم الى رحمة ربه عبد الله عثمان بن عمر الله والوالديه ولمشايخه ولمن نظر فيه ولمن دعا له ولكاتبه ولكل المسلمين اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اللهم لك الحمد كما ينبغي لكرم وجهك العظيم وسلطانك القديم
رجحنا الله عاجلا وآجلا ونعم الوكيل

[٨٠٢] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٣٠ .

عنوان المخطوط : الفتاوى البزازية ، المسماة بالجامع الوجيز[١] .

المؤلف : محمد بن محمد الكردري ، البَزّازي (ت٨٢٧هـ/ ١٤٢٤م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٥٢٣ ، ٣٠٣ × ٢٠٣ ـ ٢٢٣ × ١١٦ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٠٨ .

آخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٢٩ .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في ٢٣ ورقة . **الوضع العام** : خطّ النسخ المضبوط بالحركات ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، والصفحة الأولى مُذهّبة وملونة ، وكافة الصفحات لها إطارات باللون الأحمر ، والغلاف جلد عثماني مذهب ، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٤٧ .

---

(١) FETAVA- yı BAZZAZİYYAH .

انظر : الرقم الحميدي : ٦٠٨ . ٦٠٩ . ٦٢٩ .

(٢) BAZZAZİ .

انظر : الرقم الحميدي : ٦٠٨ .

RAGIP PAŞA - 630

ESER ADI:CAMİU'l-VECİZ

MÜELLİFİ: İBN BEZZAZ HAFIZÜDDİN MUHAMMED b. MUHAMMED el-KARDARİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 23+500 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 303*203-223*116 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

كتاب ١ الطهارة وفيه فصول الاولى في الآلة وفيه انواع نوع في الماء الجاري نوع في البئر نوع في الغياض نوع في الخباب والاواني نوع في المستعمل والمغير والمطلق الثاني في الفصل الثالث في الوضوء والمدرك والشك والاستنجا الرابع في المسح الخامس في التيمم السادس في الحيضة السابع في الجنس الثامن فيما يصيب الثوب التاسع في الحظر والاباحة كتاب ٢٧ الصلاة ستة وعشرون فصولا الاولى في الاذان الثاني في فرضها وصفتها الثالث في التربع الرابع في المواقيت الخامس في الاستقبال السادس في ستر العورة السابع في الشك في الركعات الثامن في النية التاسع في تكبيرة الصلاة العاشر في الترتيب الحادي عشر في القراءة الثاني عشر في زلة القاري الثالث عشر فيما يفسدها وما لا يفسد الرابع عشر في الحدث فيها الخامس عشر في الامامة والاقتدا السادس عشر في السهو السابع عشر في الثلاوة الثامن عشر في الدور والشروع التاسع عشر في الفوايت العشرون في الصلاة على الكعبة والسفينة الحادي والعشرون في المريض الثاني والعشرون في السفر الثالث والعشرون في الجمعة الرابع والعشرون في العيدين الخامس والعشرون في الجنايز وفيه الشهيد السادس والعشرون في حكم المجد كتاب ٢٩ الزكاة وفيه ثلاثة فصول الاولى في المقدمة الثاني في الصرف الثالث في العشر والخراج والجزية كتاب ٣٢ الصوم وفيه سبعة فصول الاولى في الشهادة على الهلال الثاني في النية الثالث فيما ينقضه وما لا ينقضه وموجب القضاء والكفارة الرابع في النذر الخامس في الحظر والاباحة السادس في الاعتكاف السابع في مكروة الصوم كتاب ٣٢ الحج وفيه فصول كتاب ٣٧ النكاح تسعة عشر فصلا الاولى في الآلة الثاني في النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في الاكفا السادس في النشوز السابع في النكاح بغير ولي الثامن في نكاح الصغار التاسع في نكاح الرقاء العاشر في نكاح العبيد والامة الحادي عشر في الوكالة فيه الثاني عشر في المهر الثالث عشر في النكاح الفاسد والرابع عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح والسادس عشر في الشروط والخيار فيه السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة التاسع عشر في النفقات كتاب ٥٩ الطلاق تسعة فصول الاولى في صريح الطلاق الثاني في الكنايات الثالث في الخلع الرابع في الاقرار بالعدد الخامس في الاستثنا والشرط السادس في دعواه السابع في الرجعة الثامن في العدة التاسع في الخلاعة كتاب ٩٦ الايمان خمسة وعشرون فصلا الاولى في المقدمة الثاني فيما يكون يمينا الثالث في يمين الطلاق الرابع في النكاح الخامس في الشرا السادس في البيا السابع في العتق والهبة والوديعة وغيرها الثامن في الكلام التاسع في اليمين في الاوقات العاشر في متفرقة وصوم قرابة وغسل الحادي عشر في الاكل الثاني عشر في الشرب الثالث عشر في لبس الرابع عشر في الحبس الخامس عشر في المساكنة السادس عشر في الدخول السابع عشر في الحج والاتيان والذهاب الثامن عشر في فقرا الدين التاسع عشر في المرتد والجناية العشرون في ضرب والشتم الحادي والعشرون في الركوب في الجلوس

الثاني

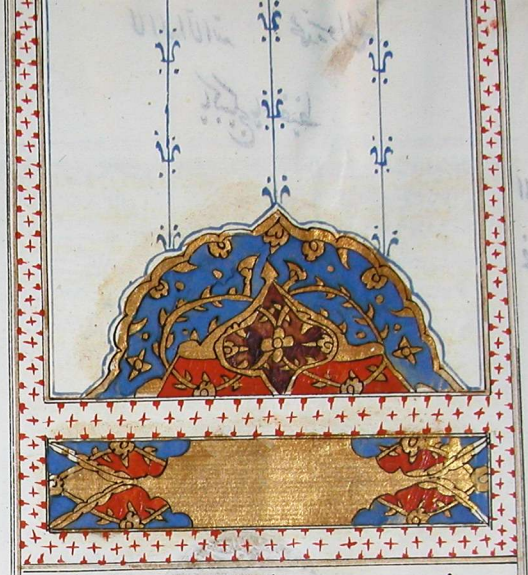
الثاني والعشرون في الحرق والافعال الثالث والعشرون في المعرفة الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت الخامس والعشرون في المتفرقات كتاب ١٢٥ العتاق وفيه فصول الاولى في الفاظه والثاني في تعليقه والثالث في التدبير وفيه المدبر والمكاتب جملة الكلام فصلا واحدا كتاب ١٢٩ البيوع ستة عشر فصلا الاولى في الشرا الثاني فيما يكون بيعا الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل القبض الخامس في البيع شرط السادس في العيوب فيه السابع في الخيار والظاهر في بيع الشاخ في الوكالة بالشرا العاشر في الوكالة بالبيع الحادي عشر في اختلاف البايع والمشتري الثاني عشر في قبض المبيع الثالث عشر فيما يتعلق بالفسخ الرابع عشر فيما ذا فسخت البيع اولا الخامس عشر فيما على البايع والمشتري السادس عشر في الظهار والاباحة كتاب ١٧٦ الصرف ليس فيه فصول كتاب ١٧٨ الاجارات احد عشر فصلا الاولى في المقدمة الثاني في منفعتها الثالث في الضياع والعقار الرابع في الدواب الخامس في الاستضاع والاستيجار السادس في الضمان السابع في قسمها الثامن في استيجار الظيار التاسع فيما على الاجير والمشتاجر العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلافات كتاب ٢١٤ ادب القاضي وفيه فصول ومسايل ست الاولى في التقليد الثاني في ادبه الثالث فيما يكون خصما اولا الرابع فيما يتعلق بقضايه ومايبطل قضاوه وعلة الاخره الخامس في التحكيم السادس في كتابه الى القاضي السابع في البين الثامن في فروع القضا على الغايب التاسع في نصب الوصي العاشر في الحبس والمسايل الشتى كتاب ٢٤٥ الشهادات وفيه ثمانية الجامع الاولى في المقدمة الثاني فيما يقبل وما لا يقبل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع في اختلافها الخامس في الشهادة بالنكاح السادس في الشهادة على النسب السابع في الارث الثامن في الشهادة على الشهادة التاسع في الترجيح كتاب ٢٦٤ الرجوع عنها كتاب ٢٦٥ الدعوى وفيه تسعة فصول استة عشر فصلا الاول في معرفة الخصم والتناقض الرفع الثاني في دعوى الضياع والعقار الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيره الرابع في دعوى الدين الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى الاجارة السابع في الوكالة الثامن في دعوى الكفالة التاسع في دعوى الصلح العاشر في النسب الحادي عشر في دعوى الرق والحرية الثاني عشر في دعوى النكاح الثالث عشر في تنازع الزوجين وفيه مسايل الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح الخامس عشر في بقية مسايل الدفع والتناقض من يكون خصما ومن يشترط حضوره ويسمع خصما لغيره وبيان بعض عن بعض في الدعوى وتحديد العقار ومسايل انواع الرق ومتراكبها صحتها ومسايل الرفع لها وانواع السادس عشر في الاستحقاق كتاب ٢٩٤ الاقرار وفيه اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا الثاني في الاخلاط الثالث في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار لوارث كتاب ٣٠٤ الوكالة سبعة فصول الاولى في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل الخصومة الثالث فيما تقتضي الدين الرابع في الوكالة في البيع الخامس في الوكالة بالشرا

السادس في الوكالة والنكاح السابع في الطلاق والعتاق **كتاب الكفالة**
خمسة فصول الاولى في المقدمة وفيها حكمها والفاظها الثاني في المطلقة الثالث في التسليم
الرابع في صلح الكفيل الخامس في تكميل الحكم **كتاب الحوالة** **كتاب الصلح**
فيه سبعة فصول الاولى في المقدمة الثاني في الدين الثالث في الجائز والفاسد الرابع في الصلح
عن النكاح والجناية والعارية الخامس في العيوب السادس في صلح الامر والوصي ومسايل التركة
والخارج السابع في الحظر والاباحة **كتاب الرهن** ستة فصول الاولى في المقدمة
الثاني فيما يملك المضارب الثالث في الربح ومؤنته الثالث في الضمان الرابع في اعارته
الخامس في الشهادة فيه السادس في قبضه **كتاب المضاربة** فيه ثلاثة فصول الاول
في المضاربة المقدمة الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك الثالث في مؤنته ونفقته **كتاب**
المزارعة وفيه ستة فصول الاولى في صحتها وشرايطها الثاني في اعمالها الثالث في قسمتها
بالاعذار الرابع في المزارعة بدفعها الى آخر الخامس في المعاملة السادس في الضمان **كتاب**
الشرب اربعة فصول الاولى في المياه الثاني في مسيل الماء ومسايل السطح الثالث في الضمان
الرابع في المولدات **كتاب الاشربة** **كتاب الاكراه** **كتاب**
الماذون **كتاب القسمة** اربعة فصول الاولى فيما لا يقسم وما ينقسم الثاني في
دعوى الغلط فيها الثالث في الاستحقاق والقسمة وفيها دين وفي قسمة العبيد الرابع في حضور الرهان
الرابع في قسمة التركة وفيها غلة او صغير **كتاب الشفعة** ثلاثة فصول الاول
في الحيل الثاني في المقدمة وتقديم الحيلة على المقدمة الثالث في الطلب **كتاب**
الغصب وفيه ثلاثة فصول الاولى في وجوب الضمان الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق
بالحادثة الجزء الثالث في مسايل الضمان الجاني **كتاب الوديعة** ستة فصول
الاولى في وجوب حفظها الثاني فيما يكون اضاعة الثالث في الدفع الرابع في طلبها الخامس
في الاختلاف السادس في المتفرقات **كتاب العارية** وفيه اربعة فصول الاولى في
المقدمة الثاني في اعارة الدواب الثالث في طلبها وردها الرابع في الحادثة ٥٨

كتاب اللقيط **كتاب اللقطة** **كتاب جعل الآبق** **كتاب**
المفقود **كتاب الشركة** وفيه ثلاثة فصول الاولى في صحتها وفسادها الثاني فيما يكون
للشركة وما لا الثالث في الفسخ **كتاب الهبة** وفيه فصول الاولى في جوازها
الثاني في الرجوع عنها الثالث في الخطر والاباحة والانحلال **كتاب الوقف** وفيه
ثمانية فصول الاولى في المقدمة الثاني في نصب المتولي وما يملكه اولا الثالث في صحته وفساده
وفيه فقه المقلة والسابع الرابع في المجهد وما يتصل به الخامس في الوقف على الاولاد ونسله او
القرابة السادس في الوقف على الشراء وفيه الوقف على فقراء اولاده وجيرانه السابع في الرجوع
والشهادة الثامن في المتفرقات **كتاب الاضحية** وفيه سبعة فصول الاولى في
المقدمة الثاني في نصابها الثالث في وقتها الرابع فيما يجوز في الاضحية الخامس في عيوبها السادس

في

في الانتفاع بها التابع في التضحية عن الغير **كتاب الصيد** وفيه خمسة فصول
الاولى في المقدمة الثاني في صيد الحل الثالث في صيد الحرم الرابع في الماء وما يوكل والجلالة
الخامس في تملك الصيد والقاطه **كتاب الذبائح** وفيه فصلان الاولى في مسايل التذكية
في التسمية **كتاب السير** وفيه اربعة فصول الاولى في الامان الثاني في البغي الثالث
في الخطر والاباحة الرابع في المرتد وما يصير به الكافر مسلما **كتاب الفاظ الكفر**
او كرها او خطاء وفيه ثلاثة فصول الاولى فيما يكون اسلاما وما لا يكون الثاني فيما يتصل به مما يجب
اكفاره ومنه امثلة البدع فما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وفيه احد عشر نوعا الاولى في المقدمة
الثاني فيما يتعلق بالله تعالى الثالث في الانبياء عليهم السلام الرابع في الايمان والاسلام الخامس في الاقرار والكفر
السادس في التشبيه السابع في كلام السفهة الثامن في الاستخفاف بالعلم التاسع فيما يقال
في القرائة والاذكار والصلاة العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت الحادي عشر فيما يكون خطا في المتفرقات
كتاب الكراهية تسعة فصول الاولى في العلم الثاني في العبادات الثالث فيما
يتعلق بالقاضي الرابع في الهبة والميراث الخامس في الاكل السادس في النكاح السابع في خواطه
الثامن في القتل التاسع في المتفرقات **كتاب الاستحسان** **كتاب**
الجنايات فيه اربعة فصول الاولى في قتل العمد الثاني في الخطا الثالث في الاطراف الرابع في
الجناية على غير بني آدم والسابعة اجناس الاولى في حبس العاقلة الثاني في النار وما تولد منها
الثالث في المشي والوضع الرابع في الشراع الجناح الخامس في الاشهاد على المسايل **كتاب**
المحظان ثلاثة فصول الاولى في الشراع الجناح الثاني في الحايط وعمارته الثالث في الحايط
يتنازع اثنان فيه **كتاب الحدود** وفيه فصلان الاولى في الزنا والثاني في
الزنا **كتاب السرقة** **كتاب الوصايا** وفيه ثمانية فصول
الاولى في المقدمة الثاني في الوصية بالكفارة الثالث في الوصية للاقربا والجيران الرابع
في الاقرار والكفن وما يتصل بها الخامس في الايصاء العرا السادس في نصرف الوصي السابع
في التحري والشهادة الثامن في رفع الظلم تمت الفهرستين الجزء الاول والجزء الثاني والله اعلم



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لمن دعا الى دار السلام بمحمد عليه افضل الصلاة والسلام شارع احكام الاسلام ناهج نهج الحلال والحرام **وبعد** فهذا المختصر في بيان تعريفات الاحكام على وجه الاتقان والاحكام جمعته العبد محمد بن محمد الكرماني ضعف الله ذاكرا فيه خلاصة ما نوازر الاجلاء ومختارات المشايخ الكرام ليكون عونا لمن تصدى للافتا باللسان والاقلام وسببا للخلاص يوم تزل فيه الاقدام على اراي نعمان بن ثابت الامام واصحابه الغر الكرام

كتاب الطهارة

وهو سبعة فصول **الاول في الاكر** **نوع في الماء** الجاري وهو ما يغلب بتنة لكن الخفيف يرجع في توجه الى المؤثر دولو الى المنخر ان لم يوال بين غرفتين حتى يغلب المستعمل على الاكثر ما فيه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الاصح وزاد قليل يرتفع الكل وقيل اللام او الوقوع **نوع في الحياض** الكبير عشر في عشر ولو مدورا فاقل بالبنة وارجوحة ذراع الكرباس اظهر من المساحة باصبع قائمة كلا حدها سبع قبضات والاصح ذراع كل مكان وزمان يسر على الناشر وعمقها ان لا يخبر بالاغتراف وقيل ان لا ينقل البلل الارض ولو وقعت فيها نجاسة مرئية فشد مكانها الوقوع اتفاقا ونوطا عما وراءه ويترك حكما في خمس وقيل اقل من عشر في عشر وغيرها كبير عند مشايخ عراق ومشايخ بلخ وعليه الجاري جوز الوضوء ولو في موضع الوقوع الرخصي رحمه الله استحسن فيه لا يتوضا قبل تحريكه والامام الحلواني شرط التحريك عند سقوط عشرة الوجه ايضا وعليه الهندواني والباقون نجوزا قبل التحريك كالجاري اذا نقص من عشر في عشر لا يتوضا منه من اسفله اذا بلغ الكل الا ان يحملا جملا كان المانع وقع الآن ولو كان دون عشر في عشر الكثر عمقا وقع فيه مرابع وانبسط حتى عد كثيرا لا يتوضا منه ولو عشرا في عشر لم يتوضا به لا فيه لا عشارا واذا الوقوع النوعي تثبت حد الحوض الكبير اذا كانا لما منفصلا عنه او فوقه او تحته جاز واذا اتصل بالجاري قيل

الفارة او السرة الواقعة فيه لشيوع البلوى واذا لم يتبلى من الدلو نصف عند النزح يحكم بنزح الكل ولو وضع عليه الصبيان واستاذ الرستاق لهم لا يخبر لشاك الدلو والشاة وعورة الكوة والجب يطهر كطهارة البيت واليد وتحلل الخمر جعل بئرا بالوعة بئر ما الاخضر من نخلة وجوانبه مايلوث بها شاربه الخاسة المتشرب فيه فهو كالماء والا وينبغي ان تكون بغداد خانها من الاخرسنة اذرع وفي بعض الكتب عشرة اذرع حكاه عن مشايخ الشريعة عليه الصلاة والسلام وكذا بين البير والمغتسل والمتوضا على قول الا تولزم نزح عشرين فنزح دلوا واعادة فنزح الثاني اولا ولو في اخرى فعشرون وان الثاني فتسعة عشر وان الثالث فثمانية عشر لان الماء اخذ حكم المحال اللقاني الاظهر نزح عشرة اغرار الباقي او الكل قبل النزح ثم عاد طهر بنزوا للا حتى لو جف طينة تبقى على حاله نزح بعضا مما لزم نزح كله ولم تنزف ثم غزر الماء حتى كثر الاول نزح قدر المتروك لا الزايد وفي الغاية الزيادة على الفرد الى الاربع عشرون والى الستة خمسون وان زاد عليه فالكل كذا عن الامام الثاني وبه زالة الدلو الاخير عن العاشر يطهر البئر فنزل افراخ الدلو بالمنصل عن وجه المقابل الاخراج خلافا لمحمد وقيل المنصل عن وجه الماء بالاجماع والسرقين ينزح كله وعن الثاني لا بالى بتنتين تلطخ به فيه كالبعرتين وكلم البول سنور ومن ما مستحال ينزح عشرون سوى المصيبو به عند محمد والكل عندهما ما نتة فارة في طست والبئر فيه فخمسون وان في الدن ما فالبئر نزح الاكثر من ما الجب والجرفا الثاني مثل ما الجب فلا تؤثر ولو في سمن جامد يعني لا ينعم بعضه بعضا فان زمان حوله والباقي طاهر وان ما يقا ينتفع به في غير الاكل كدبغ به واستصباح لكن بعد الدبغ بريفسل الجلد ثلاثا والمنشف عمموه باعلاه ولو بلا بيان خير المشتري لنقص المنع وكذا لحم الحمار لو ذكاة ينتفع به في غير الاكل عظم بخمر وقع فيه وتعذر اخراجه يحكم نزح الكل كفسل المعظم والدلو المنخرق ان نزح به وتوا كثر ما فيه عند به والا لزم نزح كله وزاد قليل ينزح الكل وقيل اللام او الوقوع **نوع في الحياض** الكبير عشر في عشر ولو مدورا فاقل بالبنة وارجوحة ذراع الكرباس اظهر من المساحة باصبع قائمة كلا حدها سبع قبضات والاصح ذراع كل مكان وزمان يسر على الناشر وعمقها ان لا يخبر بالاغتراف وقيل ان لا ينقل البلل الارض ولو وقعت فيها نجاسة مرئية فشد مكانها الوقوع اتفاقا ونوطا عما وراءه ويترك حكما في خمس وقيل اقل من عشر في عشر وغيرها كبير عند مشايخ عراق ومشايخ بلخ وعليه الجاري جوز الوضوء ولو في موضع الوقوع الرخصي رحمه الله استحسن فيه لا يتوضا قبل تحريكه والامام الحلواني شرط التحريك عند سقوط عشرة الوجه ايضا وعليه الهندواني والباقون نجوزا قبل التحريك كالجاري اذا نقص من عشر في عشر لا يتوضا منه من اسفله اذا بلغ الكل الا ان يحملا جملا كان المانع وقع الآن ولو كان دون عشر في عشر الكثر عمقا وقع فيه مرابع وانبسط حتى عد كثيرا لا يتوضا منه ولو عشرا في عشر لم يتوضا به لا فيه لا عشارا واذا الوقوع النوعي تثبت حد الحوض الكبير اذا كانا لما منفصلا عنه او فوقه او تحته جاز واذا اتصل بالجاري قيل

الا كان الشب واسعا جاز والا ولو بيل يجوز كالمتصل اعتبارا بحجم الماء وان كان الماء في الشب كالماء المطلق ان اتسع جاز والا وان نجس موضع الشب وذاب بالتدريج فنجس والا فلا الحلو الى ظاهره بالنسبة تدريجا او بدفعه وكذا لو ثبت المشارع في الجاري ينبع فيها بخاسة قيل يعتبر جملة الماء وقيل يجتزء بموضعه والواح المشرعة اذا انغمس فيها الماء كثقب الحوض الذي وقع فيه المايع ان اتصل لا ينوضا به وان انفصل يجوز واذا نقل الانفصال في المختار انصال المزرع او الغصب بوجه الماء الكثير لا يمنع التوضي وكذا انصال الحطب بوجه الماء المتحرك بحركة الماء ان منع تحريك الماء لا يجوز التوضي بما الحوض الكبير ان علم نجس منع والا • حوض من عصير قدر الحوض الكبير من الماء حكمه حكم الماء في بعض الشروح خلافه لا يمتنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السؤال عن طهارته مالم يغلب على ظنه نجاسة ويجوز الظن لا يمتنع ولا يلزم السؤال ان الاصل الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الاواني اذا دخل في الخبز شيء منه مالم يعلم النجاسة • وكذا الضيفة قدم البئر طاهر لا يلزمه السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه النجاسة ولا يلزمه الاستماع ايضا فان اخبر بحاله لا اعتماد لان قول الواحد فيه مقبول • وكره ان يخص لنفسه انا ينوضا به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في المسجد مكانا • النهر المتصل بالحوض الكبير المملوء ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يكون تبعا له لان الربح يحرك حكاية الكل فلا يتوضأ منه وان اقل منه منع وقيل لا يمنع وان قدر ذراع • التوضي من كوز ابار لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال غير كثير وترك فيه الدوات في الصحيح لم يجتمع الماء فيه شيئا فكله نجس وان كان الانقطاع الا اذا اجتمع الماء الا في موضع كالماء حتى يبلغ عشرا في عشر ثم الحدار الى موضع الغدير لما الكثير النجس دخل في الحوض الكبير لا ينجسه لانه حكم بالطهارة زمان الاتصال •

التوضي من الحوض افضل من التوضي بالماء الجاري دفعا للمغتر له بناء على مسئلة الجرة الذي لا يتحرى • ويجوز التوضي من منبع العين ومن موضع انفجر اقل من اربع في اربع لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال ولو خمسا في خمس اختلفوا فمنهم الاية على الجواز وعن الامام الثاني ان حوض الحمام كالماء الجاري وعن الامام ثم ان كان الغرف مختارا كالماء الجاري خلاف الاثنوب ساوى الداخل الخارج او لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا ينجس كذلك البير ولا باس بدخوله للرجال والنساء لكن ينبغي ان يدخل بازار وسياتي وروي انه عليه الصلاة والسلام دخل حمام مجنة اغتسل الحوض البحر وخرج منه الماء الى الشط قدر ذراعين ظهر الا اذا خرج من النهر الذي دخل منه الحوض اذا كان ذا طول وعمق لا عرض وماءه بقدر ما الكثير فهو كثير يحتمل النجاسة فلا ينجس وقيل لا ولو من نجاري الى سرقند والمختار الاول توسعة وللحيلة ان يحفر حفيرة ويجعل منه الى النهر نهيرة وينوضا في النهيرة فيرتفع الخلاف وعلى هذا البير ينجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه ايضا قيل طهر الحوض وان فعل الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل ثلاثة امثاله اوقلاثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج

شي قال ابو يوسف الترجماني رحمه الله وبه يفتى • حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب انتوانا ربعا في اربع يجوز التوضي فيه لان الزاد عليه لانه ان زاد عليه يستغرق فيه المستعمل وان ربعا لا يستغرق فيه وفي الصغير ذكر الجواز مطلقا لانه جار **نوع في الحياب**

والاواني اجتمع اختمرته ما وجعل في قصعة ومن اخر كذلك ثم وجد فيهما فارة تحري والثم يقع على شيء ان غاب كالماء النجاسة على القصعة والثم يقع على الجلد الثاني وان كانا لرجلين وكل يدعي انه هو طاهر فيهما طاهران • ولو كان شراب عسل او في اخر خل اخذ من كل في قصعة واطلع على فارة فيها يشق بطنها فان وجد في بطنها تعلق النجاسة به هو والثم يوجد بين يدي البئرة فان لم تاكل تعلق النجاسة بالجلد وان اكلت تعلق بالعسل والخل • فرت الفارة من البئرة ومرت على الماء القليل لانها ترمي بالبول في تلك الحالة قال الامام السندي والذي يولد يعفى في الثياب لا في خولها يختطبه لانه في الماء عام الضرورة ومثله البئرة يعفى عما يقع في الماء للضرورة لا في المضمون وعلم بهذا جهل العوام بكونها من لحم المضمون ثم يصلون قبل غسله وقيل بولها البئرة لا يعفى في الماء الثوب وفضل المتوضئين الذكور والانثى لان الذكور يرى فيعفى لا الانثى • بول الخفاش كبول الحمار والبغرة نجس الخبث لا للحبث وعن الامام النوشجاني في بنا الطهارة • لحس الكلب ما ترشح من انا الحب فالمترشح نجس لانا الذي **نوع في المستعمل** والمتيد والمطلق اذا دخل الجنب او الحايض فيه يده للاغتراف او ارفع الكوز منه لا يفسد للضرورة بخلاف ما دخاله للتبرد وكذا ادخاله الاصبع فما دون الكف واذا دخل الكف للغسل فسد واذا اخذ الماء بيده لغسل شيء او لم يتوضأ فسد عند الباقي خلافا لمحمد والاولى هو الصحيح وفي بعض الكتب يجوز غسل الثوب به لا التوضي لانه تمام متيد ولو اخذ للجنب الماء بيده وتمضمض ثوب لا يتنجس والصحيح ان الامام مع محمد في طهارة المستعمل وعليه الفتوى • اذا خاض في البير الرجل في الاناء وافسده اذا خاض بعض جسده ثوبي اليد واراسه فاشتمل بعضه فسد والمعروف عن الامام الباقي عدم الفساد ما لم يصر عضوا تاما والفساد هو الظاهر والمختار عدم الحكم بالاستعمال قبل ان يستقر ويسكن عن التحرك • يجب على عضو لمعة فامر بلة ذلك العضو عليها صح ولو بلة عضوا خر كما يمسي الى البيتري او على العكس لا بخلاف الجنابة لانه كل البدن لو خوله تخت خطاب واحد كعضو واحد يخرج من الحمام بلا كوث وابتل قدمه ان علم بوجود جنب فيه فرحم بخاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم والثم يعلم يجب غسله لا خلاف الثلاثة في الجنب اذا خاض في البير للدلو اذا كان مستجيبا بالماء اما لو بالا يحار او لم يتنجس فيتنجس عند الكل • وقع الحايض او النفساء فيه تباله الانقطاع ولا بخاسة عليه بهما لا يفسد وان بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام في الجنب لوجود العلم عليهما بعد الانقطاع لا قبله لعدم الشرط • المحدث البالغ اذا غسل غير اعضاء وضوه او انا او توضا طاهر لا يفسد الماء • اذا دخل يده في الاناء ان علم

اليتيم لحاجة او لا بيع العقار الا لحاجة وذكر القاضي وصي الاب يملك الايصاء
والولاية على الميت بالايصاء وفي العتابي اخذ السلطان الجابر من الشركة مذا
على جميع الورثة وقيل لا يتأتى على الصغير ولو دفع الكبير من نصيب الصغير ضمن وقال مر
باع مال اليتيم او ضيعه والمشتري يعلم بذلك لا حاجة امام فان فعلوا والا فسخ
وان اكل المشتري الثمر او العين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان
بينكما بيع فقد فسخت باع عقار الولد الصغير بمثل القيمة او غبن يسير اذا كان الاب
محمودا عند الناس او مستورا جاز والا للولد ان يبطل البيع فاذا ابطل البيع طلب
الثمن من ورثة الاب فان ضاع واتلف عليه في تلك المدة يسقط مثله بيتكلوا ان
كان فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض الا اذا كان البيع خيرا للصغير ولو باع
غير العقار فكذا الجواب الا اذا كان الاب مفسدا في جوازه بيعه وروايتان في رواية
يجوز ويوضع الثمن على يد عدل وفي رواية لا الا ان يكون البيع خيرا للصغير بان بيعه
بضعف قيمته وعليه الفتوى **نوع آخر** ادعى انسان شيئا من التركة بسبب
احد الورثة حضا بقدر ما في يده وفي الزيادات ان الوارث ان خاصم فرمان الميت الذين
للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لا وعلى ان ينتقض بنظر ان لم يكن على الميت
دين ينتقض كله وصح اقراره وان كان على الميت دين خاصم ولا ينتقض بل ينتقض الوصي ما
ادى من مال الميت الى وصي الميت يسيرا وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة شيئا
من حصته خاصة الميت دين او وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع
الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي ضمن اذا لم يكن ما مونا فان كان مامونا لا ياخذ
الوكالة وقضاء الدين مدفوع الى الميت فقضى دين الميت اي غرماء الميت كان مملوكا للاداء
الميت في ذمة الميت بغير امر الوصي قال محمد ان كانا قالا حين قضاه هذه الالف
لفلان الميت على فمن الالف التي له عليه جاز وان لم يقل ذلك ولكن قضى الالف
عن الميت منه ومتبرع والالف عليه ولو كان عند رجل الف وديعة لاخر وعلى المودع
الف لرجل فقضاها المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع اجاز القضاء وان شاء
ضمن المودع ويسلم الدين لانه مطلوع وعن محمد رحمه الله فيمن مات عن ابنين صغير
وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة ومولى يدعي قال ابو مطلوع في
ذلك وان كان ترك عقارا او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن الكبير شيئا ان
الوارث اذا قضى دين الميت يرجع به في التركة كما في التلخيص استرداد التركة بدين
الوارث اذا كان نحو الوارث لا غير لا يمنع الارث تركة فيها دين مستغرق فسمسم
جاء الغريم باخذ من كل ما يخصه من الدين حتى لو قسمت بين الدين والتركة الغائبة
والدين الغائب من كل نصف ما في يده منذ اذا اخذه عند الحاكم جملة ولو ظهر

باحديم

باحديم جاء غرماء جميع ما في يده **نوع في نصرف المريض** يشترط في نفاذ
الوصية في الثلث للمريض وفي نفسه يخرج المريض بالمنافع يعتبر من كل المال وكذا لو
اجر المريض داره بأقل من اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعار بما جاز ولا يعتبر من
الثلث وذكر صدر الاسلام ابو اليسر اذا احال الورثة الباقية ذا دين التركة وحجبا في الورثة
التركة لا يسع وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه وفي كرطية الدين مات وله في يد
انسان غصب او دين فطلبه الورثة ليسلم ذلك على الميت دين مستغرق فقضا
الورثة حقا عليه او في يده على انه يرد فحبه اليهم ليغرم لغرماء الميت ولا امر بهذا الصلح
وفي الثمر قبل ادراكه الموضع دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة يضمن
وان كان الدين ظاهرا او كانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل الخلفية المشايخ
وفي الخزانة دفع الى الخراني في مرض الموت وقال ادفعه الى فلان اجنبي وهلك وطهر
الغرماء يدفعه الى الغرماء لانه مال اليتيم وفيه اولى يدفع الوارث وفي النوازل وكيل
المشايخ نظر الى شاب انه كان يلبس حرير ويخرج الى السوق في الجمعة الولية الذي
كان يلبس ثوبا غير حرير ويعتم بشاب البذلة قيل قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه
الحج الحج الى الحديد قال كان ذلك الشاب في مهانهم حين لم يكن لهم سعة وفي الملتقط السيد
اذا هلك الوصايا من ماله يرجع في التركة بكل ما كانا وارثا ولا وذكر القاضي مات
عن ضياع ودين ووصية وورثة ووضع اوا والورثة قضا الدين وتنفيذ الوصية
من ماله واستخلاص التركة لا يضمن لهم ذلك اذا تعذر عليه وان اختلفوا فللموصى
ان يبيع ما يحتاج اليه من التركة ويقضي الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام
الورثة وفي شرح الطحاوي يملك التركة في يد احد الورثة ينظر ان كانت التركة
مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان فيضه حصل للغرماء فصار كما لو وديعة عنده
وان لم يكن مستغرقا فقبضه لم يحصل للغرماء فحصة سائر الورثة تكون مقبوضة عليه
الا اذا كان قبضه لكلهم نصا وذكر ان كان نساء الورثة صغارا لا يعلمهم قبضوه
حصتهم فيكون قبضه ذا لكل الورثة فلا يضمن والباقي على قدر ميراثهم في العتابي
الدين على اليتيم من ماله نفسه ومال اليتيم غائب لا يرجع لانه متبرع الا اذا اشهد انه
قرض فحينئذ بينه وبين الله تعالى ولا يجوز للوارث الغريم ان يبيع التركة عند
عدم الوصية للدين وانما ذلك للحاكم ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة ونفذ الوصايا
وقضى الدين فالبيع فاسد الا ان الحاكم مد عن عروض وعقار وعليه دين فاستغرق وورثة
وورثة الكبار غير البيع وقضا الدين وقالوا لو اردنا سلمنا التركة اليك فيا ينصب
الحاكم وصيا وقيل لا يأمر الورثة البيع فاذا استمهلوا اجبتهم كالمعدل المسلط على بيع
الرهن واذا حبسه ولم يبع الا ان ينصب وصيا ويبيعه الحاكم نفسه ومعتمد الاتقان
لا يجوز اشارته ولا اعتبار كتابته وهذا متر بخلاف الاخرس فانه يعتبر اشارته وعن الثاني

وعن الثاني رحمه الله انه يقوم مقام عبارته وذكر ابو محمد رحمه الله رواية عن الامام
رحمه الله ان دامت العلة على وقت يجوز اقران
بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن
النطق بعجز لا يرجى زواله فكان كالاخرس
وعليه الفتوى فان صمت يوما فكتب
او اشار بشئ لا يعتبر لانه ناطق
بحاله وان صمت بعارض فهو
كالمريض المحتمل
لانه كان في الجنون
والله اعلم
بالصواب



[٨٠٣] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٣١/ ١ .

عنوان المخطوط : فتاوى الولوالجي [١] . (ج : ١)

المؤلف : إسحاق بن أبي بكر الوَلْوالِجي ، البلخي ، البدخشاني ، الحنفي ، ظهير الدين ، أبو المكارم (ت ٧١٠هـ ـ ١٣١٠م [٢]) .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣٨٥ ، ٢٧٠ × ١٨١ ـ ٢٠٠ ـ ١٢٠ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . وَصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله أجمعين . قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين ... إسحاق بن أبي بكر الولوالجي ، قدس الله روحه ... وبلغه أرفع الدرجات والمراتب : الحمد لله الذي جعل العلم حجة الإِسْلام ،

---

(١) el- FETAVA- L VALVALİCİYE .

توجد منه مخطوطات في مجموعة السليمانية : [٧٩٢] الرقم الحميدي : ٦٧٦ ، [٧٩٣] الرقم الحميدي : ٦٧٧ ، وفي مكتبة : أحمد الثالث : (٧٨٣ ، ٧٨٤) ، وفاتح : (١٢١٠ ، ٢٤١٥) ، وشهيد علي پاشا : (١٠٥٣ ، ١٠٥٤) ، ولا له لي : (١٢٧٩) ، ويني جامع : (٦٦٤ ، ٦٦٥) ، وبشير آغا : (٣٢٨) ، وداماد إبراهيم : (٧١٩) ، وحميدية : (٦١١) ، وشيخ زاده محمد : (٤٩) ، وكوبريلى : (٦٨٦ ، ٦٨٧) ، وقيصري راشد أفندي : (٣٨٧) . والظاهرية بدمشق الفقه الحنفي : (٦١٦٢ ، ٨٢٩٧ ، ٨٣٠٢) . وفي بعض المراجع نسبت هٰذه الفتاوى إلى أبي الفتح عبد الرشيد أبي حنيفة الولوالجي ، ترجمته في معجم المؤلفين : (٥/ ٢٢٠) .

قال حاجي خليفة : فتاوى الولوالجي ، ظهير الدين أبي المكارم ، إسحاق بن أبي بكر الحنف ؛ المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، أولها : (الحمد لله (٢ / ١٢٣١) الذي جعل العلم حجة الإِسْلام ... إلخ) ذكر فيها أن الشيخ الإمام : حسام الشهيد أشد الناس اهتماماً لتحرير علم الأحكام فقصر مسافة الطالبين إلى علم الدين بما لخص من حقائقه لا سيما كتاب : (الجامع لنوازل الأحكام) فاتفق لخادمه المربوب في بره وإنعامه أن يفصل ما أورده في كتابه ويضم إليه ما سواه من الواقعات المهمة وما اشتملت عليه كتب الإمام محمد بن الحسن مما لا بد من معرفته لأهل الفتوى ليكون كتاباً جامعاً للفقه وقواعده . انظر ؛ كشف الظنون : (٢/ ١٢٣٠) .

(٢) el- VALVALİCİ .

الولوالجي (ت٧١٠ هـ = ١٣١٠ م) إسحاق بن أبي بكر ، أبو المكارم ، ظهير الدين ، الولوالجي : فقيه حنفي . من أهل (ولوالج) وراء بلخ . له (الفتاوي الولوالجية) .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٢٣٠ ، وأعلام الزركلي : ١/ ٢٩٤ ، ومعجم المؤلفين : ٢/ ٢٣١ . والفهرس الشامل الأردني : (٢ : ١٩٤) ٣٧٦) ، (٧ : ٢٠٦) ٤٠٦ .

وهنالك : الولوالجي (ت بعد ٥٤٠ هـ / ١١٤٥ م) عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق ، أبو الفتح ، ظهير الدين ، الولوالجي : فقيه حنفي . ولد ومات في ولوالج (ببدخشان) وتفقه ببلخ . له (الفتاوى الولوالجية مخطوط في قونيا بمكتبة مولانا موزه سي ١ : ١٥٣ وهو فيه ظهير الدين ، أبو المكارم ، إسحاق بن أبي بكر الحنفي الولوالجي) ؟ وليحقق .

انظر : الفوائد البهية ٩٤ والجواهر المضية ١ : ٣١٣ ومعجم البلدان ٨ : ٤٣٣ . والأعلام للزركلي : ٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ . ومعجم المؤلفين : ٥/ ٢٢٠ .

ومحجة الأنام، وأوضح بنوره الأحكام، وفصل من الحلال والحرام... قال رضي الله عنه: أما بعد فإني وجدت علم الأحكام أشرف ما تصرف إليه العناية، ويبلغ في حفظه ودراسته الغاية... وكان الشيخ الإمام الأجل السعيد الشهيد حسام الدين... أشد الناس اهتماماً لتحريره، وأكثرهم عناية لإيضاحه وتقريره... لاسيما كتابه الجوامع لنوازل الأحكام التي تعم بها بلوى الأنام... فاتفق لخادمه المربوب في بره وإنعامه؛ أن يفصل ما أورده في كتابه تفصيلا، ويسهل إلى حفظه ووهمه سبيلا، ويضم إليه ما سواه من الواقعات المهمة القريبة، دون ما يندر وقوعه من النوائب الغريبة، وأن يضمّ إليه ما اشتملت عليه كتب الإمام محمد بن الحسن؛ رحمة الله تعالى عليه؛ مما لا بد من معرفته لأهل الفتوى من قضايا الدين وأحكام الهدى؛ ليكون كتاباً جامعاً لأصول الفقه وقواعده مقيداً لأوابده وشوارده... كتاب الصلاة. بسم الله الرحمٰن الرحيم. قال رضي الله تعالى عنه: هٰذا الكتاب مشتمل على أربعة عشر فصلاً، الفصل الأول في الحياض والآبار، وفيما يصير الماء به نجساً، وفيما لا يصير، والمياه المستعملة، الفصل الثاني في النجاسة...

آخره:... وهٰذا نوع استحسان لأنه لو لم يجعل كذٰلك يتضرر صاحب الحمار والبغل بفوات حقه أصلاً. رجل باع أقواماً فمات وله عليهم ديون ولا وارث له معروف، فأخذ السلطان ديونه، ثم ظهر وارثه لا يبرأ الغرماء، وعليهم أن يردوا إليه، ثانياً لأنه تبين أنه ليس للسلطان ولاية الأخذ... ولهٰذا لو استبدل الذهب بالفضة في خلال الحول لا ينقطع حكم الحول كما لو استبدل الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، والله أعلم.

نجز الجزء الأول من الفتاوى الولوالجية في اليوم المبارك الثالث عشر من شهر شعبان، من شهور سنة ٩٧٩ هـ، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى إسماعيل البحيري، غفر الله له ولجميع المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ملاحظات: **الناسخ**: إسماعيل البحيري. **تاريخ النسخ**: سنة ٩٧٩ هـ/ ١٥٧١م. **الوضع العام**: خطّ النسخ، والعناوين والفواصل مكتوبة باللون الأحمر، والصفحة الأولى مُذهّبة وملونة، والغلاف جلد عثماني، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٦٧٧.

RAGIP PAŞA - 631

ESER ADI:el-FETAVA

MÜELLİFİ: VALVACİ ZAHİREDDİN EBU'l-MEKARİM İSHAK b. EBU BEKR

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0976/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1568/06/26

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARABİ**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: İSMAİL el-BUHARİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 385 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 270*181-200-120 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الاسعد ظهير الدين فخر الائمة علم الاسلام فقيه الامة محيي السنة مفتي الفرق ابو المكارم اسحق ابن ابي بكر ابو ابي الجلي قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه جزاه الله تعالى احسن المثوبات والمواهب وبلغه ارفع الدرجات والمراتب الحمد لله الذي جعل العلم حجة الاسلام ومحجة الانام وارفع بنوده الاحكام وفصل من الحلال والحرام وهدى سبيل الاسلام والصلاة والغبطة والاكرام على خاتم الرسل وسيد الكرام واشرف ما حلته الاصلاب والارحام وعلى اصحابه الاخيار مفاتيح الهدى ومصابيح الظلام وسلم تسليما كثيرا قال رضي الله تعالى عنه اما بعد فاني وجدت علم الاحكام اشرف ما تصرى اليه العنايه وسيلع في حفظه ودراسته الغايه ورايت اقبال الناس عليه باشد السعي والطلب اذ كان هذا العلم من افضل العبادات والقرب وكان الشيخ الامام الاجل السعيد الشهيد حسام الدين صدر صدور الائمه في العالمين تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه وبواه غرف جنانه اشد الناس اهتماما بتحريره واكثرهم عناية لايضاحه وتقريره لما اتاه الله تعالى من لطف نزهه وكره واش من جليل مواهبه ونفع فقصر مشافهة الطالبين الى علم الدين بما طرس من خفايقه وشرح من دقايقه لاسيما كتاب الجوامع لنوازل الاحكام الذي تحريره بلوي الانام فانه تفوق الحادمه المرتوب في سر والمامه ان يفصل ما اورده في كتابه تفصيلا ويسهل ما احظه ووهمه سبيلا ويضم اليه ما سواه من الواقعات المهمة القريبة دون ما يندر وقوعه من الغرايب الغريبه وان يضم اليه ما اشتملت عليه كتب الامام محمد ابن الحسن رحمة الله تعالى عليه مما لا يدرس معرفته لاهل الفتوى من قضايا الدين واحكام الهدى ليكون كتابا جامعا لاصول العقه وقواعده مقيد الاوابده وشوارده ينال فيه المستفيد بسهوله ويدرك به المفيد بغيته وليبتعد تنح عن مظالمة الكتب حاديه ويتحوعن نعاب الفكر واعيه وليكون لي ذكرا عاطلا في الدنيا وذخرا جلالي العقبى وطريقا الى الجنة الماوى ووسيلة الى رحمة المالك الاعلى وآسيل الله تعالى الكريم الجاح المامول فيما نويت من احياء سنة الاسلام انه ولي الانعام

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله تعالى عنه هذا الكتاب مشتمل على اربعة عشر فصلا **الفصل الاول** في الماء الذي تجوز به الصلاة وفيما يصير الماء به نجسا وفيما لا يصير **الفصل الثاني** في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن **الفصل الثالث** في الاعيان التي تجوز الصلاة فيه والتي لا تجوز **الفصل الرابع** في احكام المياه واحكام المسجد وما فيها **الفصل الخامس** في التيمم والحيض والاستحاضة والاستنجاء **الفصل السادس** في المسح على الخفين والرأس وسبع الجبايير وغيرها **الفصل السابع** في الوقت **الفصل الثامن** في الاذان وفرائض الصلاة والله تعالى ولي التوفيق

يكون فيه ربا **الفصل التاسع** في الحدث الطاري على الصلاة وما يمنع البنا وما لا يمنع والاعمال المبطلة للصلاة وما يقتضي وجوده وما يفعل عند افتتاح الصلاة وبعد ما سها في الصلاة ٥٥

الفصل العاشر في المرض ومن كان عاجزا واحكام الامامة والمأمور والوتر والتراويح والكسوف والاستسقا والصلاة بمكة في الكعبة والسنن وستر العورة والقبلة **الفصل الحادي عشر** في الاعمال الواجبة بالنذر والاعمال المستحبة في الصلاة وغيرها وما لا بأس به في الصلاة وغيرها **الفصل الثاني عشر** في السفر وصلاة المسافر والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء **الفصل الثالث عشر** في المقابر وغسل الميت وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفن الميت وقيام **الفصل الرابع عشر** في المسائل المتفرقة **الفصل الاول** اما الحياض

الحوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة لا ينجس الا ان يتغير به لونه او طعمه او ريحه لان العشر اذا بلغ ما ينتهي اليها نوع عدد هذا بيان الطول والعرض اما بيان العمق ان كان المكان لو رفع الانسان بكفه الحسر اسفله شمر اصل يده ولكن لا يتوضا به وان كان لا ينجس ما تحته لا بأس بالوضوء منه وان كان المكان طول وعمق وليس له عرض ان كان الطول بحال لو جمع وقدر بصير عشرا في عشر فلا بأس بالوضوء فيه تيسيرا للامر على المسلمين اما اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى يظن شمر انبسط وصار عشرا في عشر فهو بخلاف لان النجس لا يظهر لا يعلم ولا يدرك وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر فاغترف صار قليلا فوضوءه لا يجوز لانه لم يوجد الماء الطاهر الا وقد اختلط به النجس

الحوض اذا كان عشرا في عشر قال ماؤه فوقعت فيه النجاسة شمر يده دخل الماء فامتلا الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل جزء من الماء مكان نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب طهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء الجاري لما اتصل به خرج صار في حكم الماء الجاري والماء الجاري طاهر الا ان يستبين فيه النجاسة على ما ذكر مشرعة يدخل فيها الماء وتخرج الا انه لا يمس الحركة فيها توضا انسان فان كان الماء لا يذهب كما توضع من يده ويديه فلا خير فيه الحوض الكبير اذا اغتد ماؤه فتنجب انسان فيه فقبادر توضا من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا عن المعتبر فلا بأس به لانه يصير كالحوض المستبعد وان كان متصلا لا يجوز لانه صار كالمتقاطر حوضان متجاوران خرج الماء من احدهما ودخل في الاخرى فتوضا انسان في خلال ذلك جاز لانه ماء جاري الحوض الكبير لما كان مقدرا بعشرة اذرع في عشرة اذرع في المعتبر ذراع الكرباس دون المساحة وهو سبع مشتات اي سبع قبضات ليس فوق كل مشت اصبع قايم لان ذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قايم فالاولى بالتوسعة الحوض اذا كان مدورا يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا حتى لو كان فيه نجاسة لا يجوز التوضي فيه لانه احصى قول قائل فانه منهم من قال اربعة واربعون فكان الاخذ بهذا احوط الحوض اذا كان لعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز التوضي والاغتسال فيه وان انتفض الماء حتى بلغ سبعا في سبع مثلا لا يجوز التوضي والاغتسال فيه لانه اقل من عشر في عشر لكن يغترف منه ويتوضا حوض كبير عشر في عشر الا ان له مشارع توضا رجل في شرعة اوكان اسفل من الالواح قليلا يجوز التوضي فيه غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويرد فيه الدواب والناس شر

استعمالي الشتاء ويوضع الناس منه الجرة فان كان الماء الذي يدخل الغدير يدخل على مكان نجس فالماء الخارج نجس وان كثر لان بعده لذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر واصار كثيرا وان كان الماء الذي يدخل الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء طاهر والحوض طاهر لان الماء صار كثيرا بعد ان تنجس الماء الكثير لا يتنجس لوقوع النجاسة فيها • حوض فيه عشر في عشر وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا ينجس لانه لو كان ماء لا ينجس فكذا اذا كان عشرا وان كان اقل من عشر في عشر لا ينجس فكذا في كل ما لو كان ماء لا ينجس فاذا كان عشرا ينجس • واما الابار والبيار اذا وقعت فيها النجاسة فنذكر ماؤها شرحا ماؤها يعود حكما انه لو جاء المطهر • وان صلى رجل في قعرها وقد جفت حربته لانه زال النجاسة عن ظاهرها • اذا وجب نزح ما بعض ما البير فانه تعتبر في حق كل دلو هانا فان لم يكن لها دلو يعتبر بدلو ثمانية ارطال في رواية • اذا وجب نزح ما البير كله فنزح لاجل غسل الحبل والدلو ان نجاستهما نجاسة البير كان طهارتها بطهارة البير لكي الجرار اذا سقط في طهر الجلب بطهارة الحبل • اذا وقع حيوان في بير واستخرج حيا لاجب نزح الماء اما الكلب والخنزير لان الاصالة قد ثبت على نجاسة عينهما ما تبين • هذا اذا لم يصب فمه الماء فاما اذا اصاب اذا كان سؤره طاهرا فالماء طاهر لا ينزح شيء وان كان سؤره نجسا فالماء نجس وجب نزح كله وان كان سؤره مكروها فالماء مكروه يستحب نزح عشرين دلوا وان كان سؤره مشكوكا كالخل والحمار ينزح ماء البير كله لانه حكم بنجاسته احتياطا • اذا نزح الماء النجس من البير يكره ان يسل به الطين ويطين به المسجد او ارضه لان الطين صار نجسا واذا كان التراب طاهرا ترجيحا للنجاسة احتياطا لحلاف السرقين اذا جعل في الطين لتطيين المسجد حيث يجوز لان فيه ضرورة لان ذلك النوع لا يتهيأ الا بذلك • السنور اذا بال في البير نزح ماؤها كلها لان بوله نجس بالاتفاق ولهذا اصاب الثوب اقصد ان كان يابسا على قدر الدرهم • بير بالوعة حفروها وجعلوا بئرها فان حفروها بعد ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجانبها نجس وان حفروها واسع من الاول فالبير طاهر والماء طاهر وان ما ينبغي ان يكون بين بير الماء والبالوعة خمسة اذرع وفي رواية سبعة اذرع وهذا التحديد غير لازم بل لاجل النجاسة وان كانت بير الماء قريبة ببير نجسة ما لم تتغير لونه اوطعمه او ريحه لا ينجسها حائل وهو الارض فلا حكم بنجاسته حتى يظهر دليل وصول النجاسة من تغير طعمه او لونه او ريحه • ولو نزح ما البير رجل حتى صارت يابسة لا شيء عليه لان صاحب البير غير مالك للماء • ولو صب ماء رجل في قليب بقال له املا الماء لان صاحب القليب مالك للماء والماء من ذوات الامثال فيضمن بمثله • خشبة اصابتها نجاسة فاحترقت فوقع رمادها في البير ينجس الماء وكذلك رماد عذرة احترقت وكذلك الخمار اذا مات في محلة لم يوكل المسلخ هذا كله قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لان الرماد اجزاء تلك النجاسة فبقي النجاسة من وجه فالتحقت بالنجاسة من كل وجه احتياطا • البير اذا وجب نزح ما بيه كله ونزحوا كل يوم عشرين دلوا او اكثر حتى نزحوا على التقادير بقدار ما يظهر على التفاصيل التي اختلفوا جاز لان الواجب نزح ما قدر وقد وجد • ولا ينفع نزح الماء قبل اخراج الذي مات في البير لان النجس قائم • فان صب الدلو الاولى في بير ظاهرها ماء يظهر طهرها ما بقي الاولى سوى ما اصاب

فيه وهو ان ينظر الى المصبوب انه لو كان في الاولى كم ينزح ينزح من الثانية كذلك لان الثانية في الحكم صارت بمنزلة الاولى والدلو الاولى حين كانت في الاولى يطهر بنزح عشرين دلوا فكذا اذا صبت في الثانية وان كان المصبوب في الثانية الدلو الاخير ينزح دلو واحد • ولو كان المصبوب الدلو التاسع ينزح عشر دلاسوى المصبوب • ولو نزح بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا جاز لان المعتبر قدر الماء لا الدفعات ولو ابين الدلو الاخير عن الماء الا انها في البير فانه تعتبر فيها رجل وتوضأ جاز في قول محمد وقال ابو يوسف لا يجوز ما لم يخرج هو يقول لما انفصل الماء النجس عن الماء الطاهر حكم بطهارة ما البير ابو يوسف يقول الماء النجس لم ينفصل عن الماء الطاهر ما دام الدلو في البير لانه يعوده اليه بالتقاطر • ولو اغتسل جنب في عشر ابار اذا صار كلها واحدا يظهر الرجل في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يطهر في الثالثة والثالثة نجس والرابعة ضاعف استعمال محمد يقول لما اذا اورد على النجس يظهر ها لانه يقلها والقليل عفو فكذا اذا ورد النجس على الماء ابو يوسف يقول القياس في ابي حصول الطهارة بصب الماء على النجس لانه ينجس بملاقاة النجس لكن الشرع اسقط اعتباره ضرورة وانها تندفع بصب الماء عليه فلا ضرورة الى استعماله مطلقا بخلاف الثوب اذا غسل في الاجانة حيث يطهر عند ابي يوسف في رواية لان الناس تعارفوا غسل الثياب في الاجانة وفي تعليم الناس من العادة حرج فترك القياس فيه وكذلك خوابي الخل والماء يقع فيها فارة فتدخل يده فيها ثم في عشر خوابي ان كان خوابي الماء ينجس على هذا للحلاق عند ابي يوسف اصد الكل وعند محمد اصد الثلاث ويخرج من الثالثة طاهرا وان كان خوابي الخل اصد الكل عند ابي يوسف ومحمد اما عند ابي يوسف فلما ذكرنا واما عند محمد لان ازالة النجاسة بماسوي الماء لا يجوز عنده وعند ابي حنيفة اصد الثلاث ويخرج من الثالثة طاهرا في الوجهين جميعا لان الصب ليس بشرط عنده وانما النجاسة بماسوي الماء جائز عنده • ولو وقع جنب ببيرا في الطب ولو فاغتسل فيها لم يخرج غسله والماء طاهر في قول ابي يوسف وقال محمد هما طاهران اذا لم يركن على ان ثم نجاسة حقيقية بان غسل فرجه بالماء وقال ابو حنيفة هما نجسان من محمد يقول عندي الماء ليس مستعملا لانه لا يتصد القربة وذلك لان ذمة في الماء طهورا والصب عندي ليس بشرط لعمل الماء في افادة الطهارة فيفيد الطهارة ابو يوسف يقول للناس ضرورة الدخول في البير وليس عليهم ان يغتسلوا قبل النزول والماء لا يصير مستعملا عند الضرورة كالجنب يدخل يده في الاناء ليغترف ظهر يده ولا يتنجس الماء ويبقى هو جنبا والماء طاهر على ما اذا اغتسل لانه ما ضرورة فيه فيصير الماء مستعملا وابو حنيفة يقول الجنابة زالت عن اول اعضائه فصار الماء نجسا وبقي الرجل جنبا لبقاء الجنابة في اباني لانها لا تتجزى • والفارق ان كفاية واحد لان جثته ما تبلغ جثة الدجاجة فلا يتغير به التقدير والثلاث كالدجاجة لان جثتهن تبلغ جثة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وخمسون في الجدي ينزح جميع الماء لانه يصل الى اكثر الماء ما ضر ابره • والاوز كالجدي في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية كالدجاجة ولو انفخ او نفش شيء من هذه الاشياء نزح كله • وفي دب الغارة اذا وقع في البير ينزح كله لان النجاسة تشبع كل الماء ولو وقع فارة في سمن جامد فماتت فيه اخذت الفارة وما حولها ويكل الباقي وان كان ذائبا لم يؤكل ويستصبح ويدبغ الجلد ثم يغسل الجلد هكذا روي

لايكال بها فصار المبيع حنطة غير معدة لكن البائع اطعمه في شيء فوجد بخلافه وذا يوجب الخيار * رجل اشتري عبدا واشترط ان له من الخيار يومين بعد شهر رمضان والشرا في اخر رمضان فهو جائز ويكون الخيار ثلاثة ايام اليوم الاخر من رمضان ويومين بعد لانه سكت عن الخيار يوم العقد وامكن تصحيح هذا العقد باشتراط الخيار يوم العقد ويومين بعد رمضان * ولو قال البائع للمشتري لاخيار لي في رمضان فالبيع فاسد لانه لعذر تصحيح العقد * رجل اشتري سمكة على انها عشرة ارطال فوزن البائع فوجد المشتري حجرا يوزن ثلاثة ارطال فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الوزن هنا جار مجرى الجودة وفوت الوزن بمنزلة العيب ويجعل من هذه المسئلة كثير من المسائل فان اشتراها قبل ان يعلم وبقي المسئلة على حالها فيقوم السمكة عشرة ارطال وهو يقوم سبعة ارطال ويرجع بحصة ما بينهما لانه تعذر الرد بالعيب ويرجع بنقصان العيب * رجل اشتري جارية على انه بالخيار ورد غيرها على البائع وقال هي التي اشتريتها فالقول قوله والبيع ان يملكها ويطأها لان المشتري لما رد غير ما عقد رضي بملك البائع بذلك الثمن فكان للبائع ان يملكها ويطأها * وكذلك على القياس * رجل اشتري بيضا او لفوى القصاء اذا رد ثوبا اخر على ربه الثوب وكذلك الاسكاف * رجل اشتري بيضا او لفوى على ان البائع بالخيار فخرج الفرخ وصار الكمري ثمنا ابطل البيع لان البيع لو بقي مع الخيار ولو بقي مع الخيار لقد رد البائع على الاجازة شاء المشتري او ابى وهذا لا يجوز لان المبيع قد تغير اسما ومعنى لا في ملكه وصار شيئا اخر وفي الزيادات انه لا يبطل فان لم يكن في البيع خيار للبائع فالبيع باق وللمشتري خيار ان شاء اخذ وان شاء ترك لانه لو بقي البيع لا يلزم المشتري شيئا اذ ابى بدون رضاه وانما يلزمه اذا شاء وهو جائز بعد تغير المبيع هو المختار * اذا اشتري فصيلا فلم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يبطل * رجل اشتري من رجل ارضين فاذا احدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري وقت الشرا شر علم هذا بعد ما وجهين ان علم قبل القبض له الخيار لانه تفرق الصفقة قبل القبض وان علم بعد القبض لا خيار له لانه تفرق الصفقة بعد القبض * رجل اشتري ارضا مستاجرا فهذا على وجهين ان لم يعلم المشتري ذلك وقت الشرا له الخيار ان شاء رضي وان شاء رفع الامر الى القاضي فيطالبه بالتسليم * واذا فسخ القاضي العقد بينهما وان علم ذلك القاضي الامام الاسبيجابي في شرحه انه لا خيار له والصحيح ان له الخيار وعليه الفتوى لانه اشتري على رجاء ان يجيز المشتري فيفيد رأي البيع على التسليم فاذا لم يجز ولم يعقد ركان له الفسخ * وكذا اذا اشتري ارضا لها اكار فهو على هذين الوجهين

خيار الشرط

وكذلك اذا اشتري الشيء المرهون فهو على هذين الوجهين * يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم وطلق

من خمر على انه بالخيار وقبضه المشتري باذن البائع واعتقه لا يجوز * واما ما يبطل الخيار * رجل اشتري جاريه على انه بالخيار ثلثة ايام او باع جاريه على انه بالخيار ثلاثة ايام فدعاها من له الخيار الى فراشه لا يبطل الخيار لانه ربما اذعاها الى الفراش للاختبار ليعلم انها تحبب او لا تحبب * رجل اشتري بقرة واشاء على انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب بطل خياره هو المختار لانه دليل استبقاء الملك * رجل اشتري عبدا بالف درهم وطلع عليه ان البائع بالخيار شهرا فقبضه المشتري بامره فاعتقه في الشهر لم يجز عتقه لان البيع اذا كان جائزا لم يجز عتقه لانا فدا ولا موقوفا الى وقت سقوط الخيار فكذا اذا كان فاسدا فهذه المسئلة تدل على ان خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز * ولو اعتق بعد الشهر جاز وعليه القيمة كما في البيع الجائز بشرط الخيار اذا اعتق بعد مضي مدة الخيار * ولو اشتري شيئا والخيار للمشتري فهلك المبيع في يده لزمه الثمن وانقطع الخيار لان المبيع قبل ان يهلك يصير معيبا وحدوث العيب بالمبيع في يد المشتري مما يسقط خيار المشتري ومتى سقط الخيار رفع البيع ولو كان الخيار للبائع فمات في يد المشتري فعليه قيمته للبائع لان البائع انما رضي بالقبض بحكم العقد فاذا لم يتحقق العقد لم يكن راضيا بالقبض فكان هذا اقبضا بغير اذن المالك معنى فان لم يهلك لكن اعتق البائع او وطئها او قبلها بشهوة او نحوه فهذا كله نقض البيع لان هذه التصرفات لا تحل الا بالملك ولا ملك الا بفسخ البيع وفسخ العقد بهذه الاسباب يصح من غير محضر من المشتري لان ثبوت الانفساخ هنا ضروريا لا مقصديا فلا يفتقر الى الشرائط كالموكل اذا اعتق العبد الذي وكله ببيعه ينعزل الوكيل وان لم يعلم

الفصل الغاشر في المسايل المتفرقة

* رجل اشتري حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاراد جاره ان يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان هذا اجبر على البنا في ملكه * واذا اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة فهذا على وجهين ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره له المنع لان فيه ضررا زايدا وان كان لا يقع بصره في دار جاره لكن يقع عليهم اذا كانوا في السطح ليس لهم ان يمنعوا لانهما استويا في الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم فيقع بصرهم عليه ايضا في السطح * رجل اشتري دارا فوجد في جذع من جذوعها دراهم فهذا على وجهين ان قال البائع هي لي بودعليه لانه اخذ من بيد لان الدراهم في بيد وان قال لا بيت لي حكمها حكم اللقطة لانه لا يعرف لها مالك * فربه خراجها على المالك ولم يكن له اخذ الخراج من الكرم فهذا على وجهين ان لم يكن في الابتدا كذلك باذن الخليفة يوخذ الخراج من الكرم لانهم اخطاوا في ذلك * وان كان في الابتدا كذلك لم يوخذ الخراج من الكرم

لانه صار بمنزلة ما لو وضع الامام خراج الكورة ورجل اشتري ارضا ولم يقبضها او قبضها وسلمه انسان عن زراعتها لا يجب عليه الخراج لان الخراج يجب على ما يمكن من التصرف اشتجار على حافتي النهر في شارعه اختصر فيها الشارع به ورجل يجري هذا النهر مقابل داره ولم يعلم الغارس لهذا على وجهين ان كانت الارض التي نبتت فيها الاشجار ملك الشارع به الاشجار لهم لانها نبتت في ملكهم وان لم يكن ملك الشارع فانها على العامة ولهم حق التسييل لهذا على وجهين ان لم يعلم انه اشتري الدار بعد غرس الاشجار يكون لصاحب الدار لانها في حجره وان علم انه اشتري الدار بعد غرس الاشجار لا يكون لصاحب الدار لانها صارت في حجره بعد ما نبتت الشجرة هكذا ذكر في بعض المواضع ويجب ان يكون هذا المجري في فناء داره ليكون في حجره رجل له ثوب وهي ثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذ الا ان يقول حين رماه فليأخذ من اراد لان الملك لا يبطل بالرمي وملك الغير لا يباح اخذه الا باذنه رجل دفع ما لا مضاربة الى رجل جاهل فباع واشترى وربح حل له الدافع اخذ نصيبه من الربح ما لم يعلم انه اكتسب من الحرام لان الظاهر انه اكتسبه من الحلال امرأة اشترت كرما لها الصغير ليلا ترجع عليه بالثمن فهو جائز استحسانا لانه يصير بمنزلة الهبة والاب لو فعل وهبت لولدها الصغير جاز وقد مرت المسئلة رجل اشترى عبدا او قبضه فقال لا اتهاك عن التجارة صار ماذونا في التجارة ولو قال لرجل لا اتهاك عن طلاق امرأتي لا يصير وكيلا حتى لو طلق لا يصح لانه لو رأى العبد تجر ولم ينهه كما قال صار ماذونا كذا اذا اخبر عن ذلك ولو رآه يطلق امرأته فلم ينهه كما قال لم يصر وكيلا كذا اذا اخبر عن ذلك رجل اشتري دارا او بستانا فضه سكة واراد ان يدبغ فيها واراد الجيران ان يمنعوه فان كان ذلك يؤذي جيرانه على الدوام فلهم ان يمنعوه لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فنزل ضرر غير الاتلاف على الدوام منزلة ضرر الاتلاف رجل له دقيق وللآخر بزوره فاختلطا وكل واحد منهما شقص غنمه ببعد عان ونصر بان في الثمن كل واحد منهما بقيمة سلعته مختلطة لان هذا انقصان دخلها من غير صنع احدهما رجل اشترى للتجارة عبدا فاجر نفسه او دارا للتجارة فاجرها خرج العبد والدار من ان يكون للتجارة لانه لما اجرهما فقد قصد الغلة فخرج من حكم التجارة رجل اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته ثم عظم فلم يقدر على اخراجه الا ان يقلع بابه فله ان يعطي قيمة الفصيل يوم صار في حد لا يستطيع الخروج من الباب فيملكه دفعا للضرر عن نفسه أن شاء وان شاء قلع بابه ورد الفصيل هذا اذا كان قيمة ما ينهدم من البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل امّا اذا كان قيمة الفصيل اكثر من قيمة ما ينهدم من البيت باخراج الفصيل وابى المودع قلع الباب واخراج الفصيل يجب ان يومر صاحب الفصيل بدفع قيمة ما ينهدم اليه واخراج الفصيل هذا اذا ادخل

المودع

المودع الفصيل في بيته امّا اذا استعار المودع بيتا فادخل الفصيل فيه وعظم الفصيل وبابي المسئلة على حالها فقال لرب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل اخرجه والا فاخره فاجعله قطعا قطعا لانه لا يمكن لرب الفصيل هدم باب البيت لان الملك لم يرض به فنعين هذا هذا اذا كان فصيلا فان كان حمارا او فحلا فهذا على وجهين ان كان ضرر الدار فاحشا فكذلك الجواب وان كان يسيرا له ان يقلع الباب ويقوم مقدار ما انفسد من الباب وهذا نوع استحسان لانه لو لم يتحمل كذلك تتضرر صاحب الحمار والبغل لفوات حقه اصلا رجل باع اقواما فمات وله عليهم ديون ولا وارث له معروف فاخذ السلطان ديونه ثم ظهر وارثه لا يبرأ الغرماء وعليهم ان يردوا اليه ثانيا لانه تبين انه لم يكن للسلطان ولاية الاخذ رجل دخل داره الا تراكي فاخذ واثوابا من داره وذهبوا به وعجز عن استرداده فاستعان برجل له حرمة ان يسترد منهم فقال ذلك الرجل بعه مني وانا استرده منهم فباعه بثمن معلوم فجاء الرجل وقال لهم هذا ثوبي فكذبوه وحلفوه بطلاق امرأته انه ثوبه فحلف لا يحنث لان شراء المغصوب اذا كان الغاصب مقرا له بينة صحيحة مقبولة للمالك كذا ذكر الكرخي من عليه الدين اذا وهب ما لا من رب الدين عليه رب الدين بالهبة لا بالدين لان للمالك ملكه بغير حصة الدين وهو معنى قولهم كذلك صاحب الدين اذا ظفر بالدنانير وحفه في الدراهم كان له ان يمسكه ويأخذ الدنانير لان الدراهم والدنانير جعلا كشيء واحد في حق المبايعات ولهذا لو استبدل الذهب بالفضة في خلال الحول لا ينقطع حكم الحول كما لو استبدل الذهب بالذهب

والفضة بالفضة والله اعلم بحقيقة الحال

من الفتاوى الولوالجية في اليوم المبارك

الثالث عشر من شهر شعبان من شهور

سنة على يد العبد الفقير الى الله

تعالى اسمعيل الخطيب

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

وحسبنا

الله ونعم

الوكيل

تم

[٨٠٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٣٢ .

عنوان المخطوط : فتاوى الولوالجي [١] . (ج : ٢)

المؤلف : إسحاق بن أبي بكر الولْوالِجي (ت ٧١٠هـ/ ١٣١٠م) [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤١١ ، ٢٧٠ × ١٨١ ـ ٢٠٠ ـ ١٢٠ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . رب يسر . كتاب الوقف : قال رضي الله عنه تعالى عنه : هٰذا الكتاب اشتمل على ست فصول . الفصل الأول في المسجد وفيما هو من مصالحه ، وتوابعه من سراج المسجد وغيره ، والوقف على المسجد والرباط والمقبرة . . .

آخره : . . . ينوه : أطلق إطلاقاً ، فإن أراد به تحليف المشيع ، نعم يقع عليه حتى لو لم ينصرف هو يحنث في يمينه ، وإن سكت يقع على المشيع له ، والله تبارك وتعالى أعلم ، والحمد لله رب العالمين . . . ووقع الفراغ من فضل الله سبحانه وتعالى وكرمه في الثاني عشر من شهر رجب المبارك ، سنة سبعة وسبعين وتسعمائة ٩٧٧ هـ على يد العبد الحقير المسكين ، إسماعيل البحيري ، اللهم اغفر له وارحمه وأمنه يوم الفزع الأكبر ، وارزقه النظر إلى وجهك الكريم ، وافعل ذٰلك بوالديه ، وبمالكه وبأحبابه ، وبجميع المسلمين والمسلمات ؛ يا حي يا قيوم .

ملاحظات : **الناسخ** : إسماعيل البحيري . **تاريخ النسخ** : سنة ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م . **الوضع العام** : خطّ النسخ ، والعناوين والفواصل مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، ويوجد في آخره تملك أحمد الحنفي ، وفي أوله تملك مطموس . والغلاف جلد عثماني بطانته من ورق الإيبرو ، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٨٤ .

---

(١) el- FETAVA- L VALVALİCİYE .

انظر : الرقم الحميدي : ٦٣١ .

(٢) VALVALİCİ .

انظر : الرقم الحميدي : ٦٣١ .

RAGIP PAŞA - 632

ESER ADI:el-FETAVA

MÜELLİFİ: VALVACİ ZAHİREDDİN EBU'l-MEKARİM İSHAK b. EBU BEKR

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 0977/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1569/06/16

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: ARAB**

HATTAT: **MÜSTENSİHİ:**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ:**

KONUSU: **TASNIF NO:**

CİLDİ: **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 411 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 270*181-200*120 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب الوقف

قال رضي الله تعالى عنه

هذا الكتاب اشتمل على ست

فصول **الفصل** الاول في المسجد وفيما هو من مصالحه وتوابعه من سراج المسجد وغيره والوقف على المسجد والرباط والمقبرة والوقف على المقبرة واخراج الميت من القبر وفيما يصح الرجوع عن الوقف وفيما لا يصح وفيما يجوز قسمة الوقف وفيما لا يجوز وفيما يجوز لقيم الوقف وغيره ان ينصرف في الوقف وفيما يضمن القيم فيما فعل في الوقف وفيما لا يضمن وفيما يجوز لقيم الوقف وغيره ان ياخذ الاجرة على ما يعمل في الوقف وفيما لا يجوز **والفصل** الثاني في الالفاظ التي يصير بها وقفا وفيما لا يصير وفي اعتبار الشروط المذكورة في الوقف **والفصل** الثالث فيما يدخل في الوقف وفيما لا يدخل وفيما يصح استثناؤه وفيما لا يصح وفيما يجوز للواقف عليه وفيما لا يجوز **والفصل** الرابع فيما تصح الوصية عليه وفيما لا يصح وفيما يجوز الشهادة على الوقف وفيما لا يجوز وفيما يصح الاقرار على الوقف وفيما لا يصح **والفصل** الخامس في الاعذار التي يفسخ بها الاجارة في الوقف وفيما يضمن من غصب الوقف وفيما لا يضمن وفيما يدعي الوقف والتحليف عليه **والفصل** السادس في المسائل المتفرقة **الفصل الاول في المسجد والوقف على المسجد**

اما المسجد رجل جعل داره مسجدا لا يصح الا بالتسليم الى المتولي واذا اذن الصلاة بالجماعة فيها والمسئلة معروفة ولو جعل مؤذنا واماما وهو رجل واحد ناذن واقام وصلى وحده صار مسجدا لان اذانه واقامته كالجماعة الا ترى ان اصحابنا قالوا لو اذن مسجد اذا اذن واقام وصلى وحده ليس لمن يجيء بعد ذلك ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد مسجد اتخذ لصلاة الجنازة او لصلاة العيد يجتنب كما يجتنب المسجد لانه مسجد وهذه مسئلة اختلف المشايخ فيها والمختار ان المسجد الذي اتخذ لصلاة الجنازة الجواب فيه يجري على الاطلاق والذي اتخذ لصلاة العيد انه مسجد في حق جواز الاقتداء واما فيما عدا ذلك لا رفقا بالناس

مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له لا اهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويغرشوا الحصير ويعلقوا القنادل لكن هذا اذا فعلوه من اموال انفسهم اما اذا اراد وا ان يفعلوا من اموال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية ونظير هذا المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف باسمه ويحيا هل المسجد مسجدا اخر فباع اهل المسجد الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان كان لا يفتى به جاز ولو كان كذلك

وقف لم يجز الا بامر القاضي لما قلنا بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الاسفل وصلى في البيت الاسفل في الشتاء والصيف اختلف اهل المسجد مع ارباب البيت الذي يسكنون العلو قال الا رباب ان ذلك ميراث لهم فالقول قولهم لان ارباب العلو في يديهم والقول قول صاحب اليد واذا صار العلو ملكا لهم لم يكن السفل مسجدا لانه لا يتحقق الشرط وهو الخلوص ورجل باع كرما في مسجد قديم وقد اطلق البيع هل يفسد البيع فيما عدا المسجد ان كان المسجد عامر افسد البيع لان المسجد لا يدخل تحت البيع بالاجماع فكان الفساد تويا فيظهر في حق فساد الباقي فصار كما لو باع حرا وعبدا وان كان المسجد خربا لم يفسد البيع في الباقي لان في دخول المسجد تحت البيع خلاف لان عند بعض العلماء عامة الملك للواقف او لورثته فلم يكن الفساد تويا فصار كما لو باع عبدا ومدبرا مسجد في شجرة تفاح يباح للقوم ان يقطفوا على هذا التفاح هكذا ذكر في بعض المواضع والمختار للفتوى انه لا يباح لانه صار للمسجد فلا يصرف الا الى مصالح المسجد مسجد عتيق لا يعرف باسمه خربت ما تتخذ مسجدا اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر لان في قول ابي يوسف رحمه الله هو مسجد ابدا رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب الامام والمؤذن نفى العمارة الباني اولى لان العمارة من البناء وهو الباني وفي نصب المؤذن والامام تكلموا والمختار ان الباني اولى الا اذا اراد القوم من هو اصلح من ذلك هذا اولى لان منفعته ذلك يرجع اليهم وضرر ذلك يرجع اليهم رجل غرس في المسجد هنا اربع مسائل احداها هذه والثانية اذا غرس في ارض موقوفة على الرباط والثالثة اذا غرس في طريق العامة والرابعة اذا غرس على شط نهر العامة او على شط حوض القرية ففي المسئلة الاولى الشجر يكون للمسجد لانه بمنزلة بناء المسجد وفي الثانية المسئلة على وجهين ان تولى الغارس تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة للواقف لانها من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف وان لم يتولى تعاهد الارض فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف وفي المسئلة الثالثة والرابعة للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعله للعامة مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا او المسجد رحبة او اراد وا ان يحدثوا له بابا او اراد وا ان يجعلوا الباب عن يمينه فلهم ذلك فان اختلفوا ينظر ايهم اكثر وافضل فلهم ذلك لانهم لا تعارض لانعدام التساوي رجل اراد ان يشتري للمسجد دهنا او حصيرا ايهما كان افضل ان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الى الحصير شرى الحصير افضل لان الحاجة الى الحصير امس وان كان المسجد مستغنيا عن الحصير محتاجا الى الدهن فشراء الدهن افضل لما قلنا وان كانت الحاجة اليهما سواء فهما سواء في الفضل لانهما سواء في الحاجة مسئول مسجد جعل بقربه رحا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين

ثم ترك الناس الصلاة فيه فاعيده مترلا استغلا جاز لانه لم يصح جعل المتولى اياه مسجدا واما فيما هو من مصالح المسجد سراج المسجد هل يجوز ان يتركه فى المسجد من وقت المغرب الى العشا ها هنا ثلاث مسايل احداها هذه والثانى هل يجوز ان يترك كل الليل والثالث هل يجوز ان يدرس الحمار بسراج المسجد اما المسئلة الاولى لا باس لان المصلى ينبسط فى الصلاة اذا كان فى المسجد سراج والمسئلة الثانية لا يجوز الا ان يكون فى موضع جرت العاده كمسجد بيت المقدس وكمسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما المسئلة الثالثة على وجهين اما ان وضع السراج للصلاة اولا للصلاة بان فرغوا وذهبوا ففى الوجه الاول لا باس به وفى الوجه الثانى ان اخر الى ثلث الليل لا باس به لانهم لو اخروا الصلاة الى هذا الوقت والسراج فى المسجد كان له التدريس والنوم فلا يبطل هذا الحق بالتعجيل وان اخر الى اكثر من ثلث الليل ليس لهم التدريس لانه ليس لهم تاخير الصلاة الى هذا الوقت فلم يكن له ان يدرس تبعا واما الوقف على المسجد رجل وقفا ارضا على مسجد ولم يجعل اخره للمساكين فالمختار انه يجوز فى قولهم اما فى قول ابى يوسف رحمه الله فلانه يرى المسجد موبدا فيكون الوقف موبدا واما على قول محمد رحمه الله فلكان العرف لان القياس ترك بالعرف كالوقف بالمنقول فيما تعارفوه رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلم الى قيم المسجد لان قوله هذه الشجرة للمسجد هبة كذا روقفا لا يعمل الا بالتسليم سلطان اذن لاقوام ان يجعلوا ارضا من ارض البلدة حوانيت موقوفة على المسجد وامرهم بزيد وا فى مسجدهم ان كانت البلدة فتحت عنوة يجوز امره اذا كان لا يضر بالمارة وان فتحت صلحا لا يجوز لان اذا فتحت عنوة صارت البلدة ملكا للغزاة فجاز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا بقيت البلدة على ملكهم فلم يجز امر السلطان فيها وعلامة الفتح عنوة وضع الخراج على اراضيهم وعلامة الفتح صلحا وضع العشر على اراضيهم وقالا بخارا فتحت عنوة لوجود العلامة وهى وضع الخراج على اراضيهم الا ان فى بعض اراضيهم عشر لان الامام اذا فتح بلدة عنوة فله الخيار ان شاء قسم الكل بين الغانمين وتصير عشرية ويقتل الرجال ويسبى النسا والذرارى وان شاء من عليهم فيبقى الملك لهم ويضع الخراج على اراضيهم وان شاء وضع البعض الى الغانمين وتصير عشرية ويترك البعض عليهم ويضع الخراج على ذلك ففى بلدة بخارا اراضى المرستان عشرية لان الامام اعطى ذلك لمرستان فكان الاراضى عشرية وان لم يطلب الامام منهم العشر رجل اعطى درهما فى عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد صح لانه ان كان لا يمكن تصحيحه وتفايمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد الوجه صحيح فيتم بالقبض رجل تصدق بداره على مسجد او طريق المسلمين لم يكملوا فيه

والمختار

والمختار انه يجوز كالوقف رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست او بيع بعضها يقطع اليابس ويترك الباقى لان اليابس لا ينتفع به الا بالقطع وغير اليابس لا يقطع رجل ادعى دارا فى يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح المسجد واقام البينة تقضى القاضى له بذلك وكتب له السجل ثم اقر المدعى ان اصل الدار وقف والبنا له بطل اقراره والحكم والسجل لانه اقر ببطلان دعواه وبطلان القضا والسجل له مسجد بجنب ما مضر لحائطه ضرر بين هل يجوز ان يتخذ حصنا بجنب المسجد يمنع الضرر عن المسجد من ال الوقف فهذا على وجهين ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز لان هذا مصلحة المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لانه ليس بعمارة المسجد واما الرباط رباط للمختلفة اذا كان فيها سكان فانهدم الرباط فاراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم ذلك ان لم تنهدم لكن زيد فيها او نقص منها الذين كانوا فيها احق من غيرهم لانه بقى سكنا هم ولم يكن لغيرهم ولاية الاخراج وان انهدم بعضها او كلها لا يكون للساكنين فيها حق لانه بطل سكنا هم فكان هذا ابتدا السكنى رجل بنى رباطا بشرائط له على ان يكون فى يده ما دام حيا هل يجوز الاخراج من يده فهذا على وجهين ان لم يظهر منه امر يوجب الاخراج من يده كشرب الخمر وغيره ذلك لا يجوز الاخراج من يده لان شروط الواقف معتبرة وان ظهر منه امر يستوجب الاخراج من يده رجل اراد ان يجعل ماله او جه القربة فبنا الرباط للمسلمين افضل من عتق العبد لان منفعته اكثر وارواح هكذا ذكر مطلقا وهذا الجواب مقيد بشرط على ما ياتى بيانه واما المقبرة رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار واراد ورثته ان يقطعوا الاشجار لهم ذلك لان موضع الاشجار ليس بمقبرة وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء فيه لانه مشغول مقبرة عليها اشجار عظيمة فهذا على وجهين ان كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وكانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها على ملك ما كانها يصنع بالاشجار واصلها على ما شا لان ذلك الموضع لا يدخل فى الوقف لما قلنا انه مشغول هذا اذا كانت الارض مملوكة فان كانت الارض لنا او لاحد لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم وان نبتت الاشجار بعد اتخاذ الارض مقبرة ان لم يعلم لها غارس كانت للغارس لانها ملك الغارس وان كان لو يعلم لها غارس الحكم فى ذلك الى القاضى ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك لانه اذا لم يعلم لها غارس كانت فى حكم الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت فى ملك انسان ولم يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب الحل كذا هاهنا رجل جعل قطعة ارض له للمقبرة ودفن فيها ثم ان ورثه من اهل تلك

يجوز لان معناه على ان يكون فى يده ما لم يظهر سبب يتوجب الاخراج

انه يقع الطلاق وهكذا اجاب القاضي الامام ابو علي السعدي رحمه الله ولو انها باكرت ومكثت في طهارتها وصلت ركعة ثم طلعت الشمس قال القاضي تطلق ايضا وقال شمس الائمه لا تطلق ولو باكرت وتوضأت وغسلت كل عضو ثلاثا ثلاثا ولو غسلت مرة ممكنها ان تصلي وانما تأتي بحاله لا تطلق ايضا ومن اراد ان يصلي على القباء كيف يطرح القباء قالوا يجعل القباء قفاه تحت رجليه ويسجد على ذيله ويجعل البطانه تحته والظهارة فوقه رجل قرأ في صلاته مكان ليسير عزيز تفسد صلاته لان عزيز بمعنى شديد فقد تغير المعنى رجل قال لامرأته انت طالق / الا واحدة تقع ثنتين لان هذه اللفظة تقتضي انه اراد به الثلاث واستثنى منه واحدة رجل له ثلاث لسوء فقال الكل واحدة سنهن من لم يدرك ممكن ان في يوم وركعة كم ركعة فريضه فهي طالق فقالت واحدة سبعه عشر وقالت الثانيه خمسه عشر وقالت الثالثه احد عشر لم تطلق واحدة سنهن صدقن اما التي قالت سبعة عشر فهو كما قالت واما التي قالت خمسة عشر فكذلك يوم الجمعه والتي قالت احد عشر فكذلك في حق المسافر المسافر المتيمم اذا وجد الماء فتوضأ ونقض الماء عن احد رجليه ان توضأ وغسل كل عضو ثلاثا بطل تيممه وان توضأ مرة لا يبطل رجلان خرجا الى المفازة فجاء اوان الصلاة فتهيأ كل واحد منهما ووقع تحري كل واحد منهما الى جهة غير جهة صاحبه ثم بدا لاحدهما في وسط الصلاة ان يحول الى جهة صاحبه فيحول واقتدى به ان استقبل التكبير وان لم يستقبل لم يجز رجل قال لعبده اي حان بدراهم يعتق لانه قد يكون لها وهو جان وقال ابي اراد مر وعتق لانه تلفظ بلفظة الحريه وسماه باسم نفسه اذا استبحى وبالغ فيه واستوحى نفسه اختلف فيه مشايخ بخ رحمهم الله وكذلك لو دخل الحمام فدخل الماء اذنه فظاهر الجواب انه لا يفسد وعن بعض المشايخ انه يفسد اذا صار الرجل مربوطا وصار بحال لا يمكنه الوضوء يتيمم وان صار بحال لا يقدر على الوضوء بنفسه ولا يجد احدا يوضيه ولا من يأمره سقط عنه الصلاة ما دام هكذا فان صح ليس عليه قضاء صلاته وان مات على ذلك فلا وبال عليه وعلى قياس قول ابي يوسف يصلي كذلك بالايماء رجل انتهى الى المسجد ليصلي الظهر فوجد الامام في الغداة ولم يدر انها الغداة / الا ولي ام الاخيره فاقتدى به ونوى ان كانت الغداة هي / الاولى اقتدت به في الفريضه وان كانت هي الاخيره اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضه وكذلك لو انتهى اليه وهو في الصلاة ولم يدر كم ان صلاة العشاء امم التراويح واقتدى به ونوى ان كان في الفريضه اقتديت به وان كان في التراويح فما اقتديت به لا يصح / الا قتدا ايضا ولو قال ان كان في الفريضه اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح اقتداؤه رجل تحجم في الصلاة تخرج من فوته منه نزح لا يقدر على البنا على قياس قول ابي

حنيفه

حنيفة رحمه الله بنا على مسيله البتدقه / اذا وجد قتيل في دار الحرب مختونا غير مقصوص شاربه لا يصلى عليه لان من الكفره من يختتن ولو وجد غير مختون مقصوص شاربه يصلى عليه لانه ليس منهم من يقص الشوارب / اذا وجد قتيل في دار الاسلام وعليه زنار وفي جوفه مصحف لا يصلى عليه لان المسلم في دار الاسلام لا يعقد الزنار امتازا بين اهل الذمة قد يكون من يتعلم القرآن ولو وجد ذلك في دار الحرب يصلى عليه لان الكافر في دار الحرب لا ياخذ المصحف والمسلم قد يعقد الزنار لاجل الحيله خمسة وعشرون بوما حكم الميت فيه يفسد صومه وكذلك لو اقطر احد قطره من المآق في فيه وبلغ ذلك جوفه / والثانيه اذا جامعها زوجها وهي نائمه يفسد صومها والثالثه لو كانت محرمه فجامعها زوجها وهي نائمه تعليها الكفاره / والرابعه المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق رأسه يجب الجزاء / والخامسه المحرم اذا نام وانقلب في نومه على صيد وقتله يجب عليه الجزاء / والسادسه اذا نام المحرم على بعير ردخل في عرفات فقد ادرك الحج / والسابعه صيد المرئي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم قيمات من ذلك الرمي يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على تركه / والثامنه اذا انقلب النائم على مفتاح وكسر يجب الضمان / والتاسعه / لاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم ومات / الاب تحرم عن الميراث على قول البعض / والعاشره من رفع النائم ووضعه تحت جدار واه فسقط عليه الجدار ومات يلزمه الضمان / والحادي عشر رجل خلا بامرأته ثم ادعى انه نائم لا يصح الخلوه والثانيه عشر رجل نام في بيت نجاة امرأته ومكثت عند ساعة صحت الخلوه والثالثه عشر لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكثت عندها ساعة صحت الخلوه / والرابعه عشر امرأة نامت فجاء رضيع وارتضع من ثديها ثبت حرمة الرضاع / والخامسه عشر النائم اذا مرت دابته على مال انسان فاتلفه وهو عليها لا يضمن النقض يتيممه / والسادسه عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته / والسابعة عشر المصلي اذا نام وقرأ في حال قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية / والثامنه عشر اذا تلى اية السجده في نومه فمضى رجل يلزمه السجده كما لو سمع من اليقظان / والتاسعة عشر اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمه يفتي بانه لا يجب عليه سجدة التلاوة ويجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو اخبر رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو على هذا / العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجا الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم يحنث والاصح انه يحنث والحادي والعشرون رجل طلق امرأته طالقا رجعيا فجاء الرجل وسبها بشهوة وهي نائمه صار مراجعا / والثاني والعشرون

لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف والثالثة والعشرون رجل نام وجاءت امرأة وادخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها ثبت حرمة المصاهرة والرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة وانتبه على ذلك يثبت حرمة المصاهرة والخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلاته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلاة دينا في ذمته رجل اخذ النعاس فوضع راسه على ركبتيه او على حجره ونام وكان شمس الائمة يفتي ان على قول ابي يوسف رحمهما الله لا يكون حدثا وعند محمد رحمه الله يكون حدثا رجل حلف ان لا يدخل هذا الكرم فركب دابة ونام عليه ودخلت الدابة الكرم ان سارت الدابة بنفسها لا يحنث رجل عليه صدقة الفطر فاد ي لكل مسكين فلسا لو جمع ذلك الفلوس يبلغ قيمته صاع وصاع من حنطة يجوز ذلك لكن ينبغي ان لا يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم عن المسيلة في مثل هذا اليوم وهذا لا يتم الغنا رجل قال لامراته ان كنت ترضين درهما واحدا من دراهمي فانت طالق واحدة واذا رضيت درهمين فلك تطليقتان فرضيت درهمين تقع ثلاث تطليقات لان الدرهم الواحد في الدرهمين موجود فصار معتبرا بنفسه اصلا ومعتبرا بانضمام الثاني اليه تبعا وعلى هذا المريض اذا قال ان شفاني الله تعالى فعلي مقدار ما امكن ان اصلي ركعة فلله علي ان اتصدق بدرهم ولو قال ان شفاني الله تعالى فعلي مقدار ما امكن ان اصلي ركعتين فلله علي ان اتصدق بدرهمين ثم قال ان شفاني الله تعالى فعلي مقدار ما امكن ان اصلي ثلاث ركعات فلله علي ان اتصدق بثلاث دراهم ثم قال ان شفاني الله تعالى فعلي مقدار ما امكن ان اصلي اربع ركعات فلله علي ان اتصدق باربع دراهم يلزمه عشرة دراهم ولو قال هو زني كه وراوبود وباشد سه طلاق فتزوج امراة لا يقع الطلاق لان قوله وباشد يصير فاصلا بين قوله بود وبين الطلاق واذا استاجر الرجل ارضا اجارة طويله وعقدا عقد البيع على الخلاف التي على اطراف الارض فان قوائمه تصرف الى مرفقة الارض وما بقي فهو للمستاجر وليس للمزارع من القوائم حصة رجل شيع رجلا فقال المشيع له بالله ان لا تشيعني وانصرف فلم ينصرف يقع اليمين على المشيع له ان لم ينو واطلق اطلاقا فان اراد به تخليف المشيع فقال المشيع نعم يقع عليه حتى لو لم ينصرف هو حنث في يمينه وان سكت يقع على المشيع له حتى لو لم ينصرف هو حنث المشيع له والله تبارك وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وعترته اجمعين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى ال سيدنا ابراهيم في العالمين

الكل

من الكتب التي وقفها



257

انك حميد مجيد ووقع الفراغ من قتالي الله سبحانه وتعالى وكرمه في الثاني عشر من شهر رجب المبارك سنة تسعة وسبعين ومائتين وسلمها يده على يد العبد الحقير

المسكين اسمعيل البحيري اللهم اغفر

له وارحمه وامنه يوم الفزع الاكبر

وانر قبره النظر الى وجهك الكريم

وادخل ذلك بوالديه ومالكه

وباحبابه وبجميع المسلمين

والمسلمات يا حي

يا قيوم

مما اذن الدوراب الاحمدي الدس الحسني

[٨٠٥] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٣٣ .

عنوان المخطوط : الفتاوى الهندية ؛ الفتاوى العالمكيرية[١] .

المؤلف : نظام الدين بن نور محمد بن شكر الله بن ظهير الدين بن شكر الله الحسيني ، البرهانبوري ، التتوي ، السندي ت (١١هـ/ ١٧م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٥٠٧ ، ٢٧٠ × ١٨١ ـ ٢٠٠ × ١٢٠ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الْمُنْفَرِدِ بِوَضْعِ الشَّرَائِعِ وَالأَحْكَامِ ، الْمُسْتَبِدِّ بِرَفْعِ مَعَالِمِ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ ، الذي ذَلَّلَ لِجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ جُمُوحَ الدِّرَايَةِ وَشُمُوسَهَا ؛ فَأَنَارُوا أَقْمَارَ الرِّوَايَةِ من شُمُوسِهَا ؛ وقَايَةً عن الزَّلَلِ في عُمُومِ الْبَلْوَى ، وَهِدَايَةً إلى الصَّوَابِ لَدَى الْفَتْوَى . وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ على مُصَلِّي[٣] مِضْمَارِ الرِّسَالَةِ بِعْثَةً وَزَمَاناً ، ومُجلِّي مَيْدَانِ الدّلالَةِ رُتْبَةً وَمَكَاناً ، فَاتِحِ رِتَاجِ السُّبُلِ ، وَلاقِحِ نِتَاجِ الرُّسُلِ ؛ الذي بَعَثَهُ اللهُ حُجَّةً على الْجَاحِدِينَ ، وَخَتَمَ بِهِ بَابَ النُّبُوَّةِ على الْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ ، وَأَصْحَابِهِ الْعِظَامِ كُلِّهِمْ أَجْمَعِينَ . وَبَعْدُ ؛ فإنَّ الْفِقْهَ حَدٌّ حَاجِزٌ بين الْهِدَايَةِ وَالضَّلالِ ، وَقِسْطَاسٌ مُسْتَقِيمٌ لِمَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الأَعْمَالِ ، وَعَيَالِمُهُ الزَّاخِرَةُ لا يُوجَدُ لها قَرَارٌ ، وَأَطْوَادُهُ الشَّامِخَةُ لا

---

(١) FETAVA- yı HİNDİYYE .

توجد منه أكثر من مئتين وعشرين مخطوطة في مكتبات التراث العربية والعالمية .

انظر : الفهرس الشامل الأردني : (٧ : ١٦٥) ٣٢٨ .

وقد طبعت الفتاوى في كلكتة سنة ١٨٢٨ م ، وطبعت في كانيبور على الحجر (طبع النصف الثاني منها) سنة ١٨٩٥ ؛ وطبعت في بولاق بتصحيح الشيخ عبد الرحمٰن البحراوي سنة ١٢٧٦ هـ ، وسنة ١٢٨٢ هـ ، وسنة ١٣١١ هـ ، وطبعت بهامشها فتاوي قاضي خان والفتاوي البزازية في المطبعة الميمنية سنة ١٣٢٣ هـ .

انظر معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٤٩٨ ، ١/ ٥٥٦ ، ٢/ ١٤٨٨ .

(٢) انظر الأعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ٥/ ٤٥٣ (عالمكير بن شاهجهان الدهلوي) ؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٤٩٨ ، و GAL, II, 417; SII, 604 .

(٣) قال محمد الأزهري : قَالَ أَبُو عُبَيد : وأصلُ هَذَا فِي الْخَيل ، فالسابقُ الأَوَّلُ ، والمصلِّي الثَّانِي ، قيل لَهُ : مُصَلٍّ لِأَنَّهُ يكون عِنْد صَلَا الأوّل ، وصَلَاه : جانِبا ذَنَبه عَن يَمِينه وشِماله ، ثمَّ يتلوه الثَّالِث . قَالَ أَبُو عُبَيد : وَلم أسمعْ فِي سوابق الْخَيل مِمَّن يُوثَقُ بِعِلمِه اسْما لشَيْء مِنْهَا إِلَّا الثَّانِي ، والسُّكَيْت ، وَمَا سِوَى ذَيْنِك إِنَّمَا يُقَال الثَّالِث وَالرَّابِع ، وَكَذَلِكَ إِلَى التَّاسِع .

قَالَ أَبُو بكر : قَالَ أَبُو العبَّاس : المصلِّي فِي كَلَام الْعَرَب : السابقُ : المتقدِّم . قَالَ : وَهُوَ مُشَبَّهٌ بالمصلِّي من الْخَيل ، وَهُوَ السابقُ الثَّانِي ، وَيُقَال للسابق الأوّل : المُجَلِّي ، وَللثَّانِي : المصلِّي ، وللثالث : المُسَلِّي ، وللرابع : التَّالي ، وللخامس : المُرْتاح ، وللسادس : العاطِف ، وللسابع : الحَظِيّ ، وللثامن : المؤمَّل ، وللتاسع : اللَّطيم ، وللعاشر : السُكَيْت ، وَهُوَ آخر السُّبَّق .

انظر ؛ تهذيب اللغة : مواد : صلى ، عطف ، ثلث ، وكليات الكفوي ؛ فصل الميم .

يُدْرَكُ فُتُونُها بالأبصَار ؛ إلا أَنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ الْمُتَدَاوَلَةَ ، وَالصُّحُفَ الْمُؤَلَّفَةَ الْمُتَنَاوَلَةَ في هٰذا الْفَنِّ لا تشفِي الْعَلِيلَ ، وَلا يُفْأَمُ منها الْغَلِيلُ ، إِذْ بَعْضُهَا طَارِحٌ لِشَطْرِ الْمَسَائِلِ ، وَأَكْثَرُهَا مُنْطَوٍ على الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُتَعَارِضَةِ الدَّلائِلِ ... حتى عَشَا أَكْثَرُهُمْ عن أَضْوَاءِ السُّنَّةِ إلى نِيرَانِ الأَهْوَاءِ ، وَرَكَنُوا إلى طِرْمِسَاءِ[1] الْبِدَعِ وَأَبَاطِيلِ الآرَاءِ ، فَلا يُمَيِّزُ الصَّدُوقَ عن الطِّبْرِسِ[2] ، وَلا يَفْصِلُ الْمُحِقَّ وَالطِّمْرِسَ[3] ، وَذَهَبُوا في وَادِ تِيهٍ بَعْدَ تِيهٍ ، ولم يَجِدُوا دَلِيلاً على مَرَامِهِمْ إلا سَفِيهاً غِبَّ سَفِيهٍ ، فَمَنَّ اللهُ عليهم بِاسْتِنَارَةِ صَدِيعِ سَلْطَنَةِ ... أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَئِيسِ الْمُسْلِمِينَ ، إمَامِ الْغُزَاةِ وَرَأْسِ الْمُجَاهِدِينَ ، أبو الْمُظَفَّرِ ، مُحْيِي الدِّينِ ، محمد أورنك زيب بهَادِر عالم كير[4] بادشاه غَازِي ، أَبَّدَ اللهُ

---

(١) ط ر م س : الطِّرْمِسَاءُ ، بالكَسْرِ مَمْدُودٌ : الظُّلْمَةُ ، نَقَلَهُ الجُوهَرِيّ ، أَو تَرَاكُبُهَا ، نَقَلَه اللّيْثُ عن ابن دُرَيْدٍ ، وقد يُوصَفُ بها ، فيُقَال : لَيْلَةٌ طِرْمِسَاءُ ، ولَيَالٍ طِرْمِسَاءُ . ولَيْلَةٌ طِرْمِساءُ شَدِيدَةُ الظُّلْمَةِ ، قال :

وبَلَـــــدٍ كخَلَـــــقِ العَبَايَـــــهْ
قَطَعْتُـــــه بِعِرْمِـــــسٍ مَشَّـــــايَهْ
فـــي لَيْلَـــةٍ طَخْيَـــاءَ طِرْمِسَـــايَهْ

وقال أَبو حنِيفَةَ ، رحِمَه اللهُ تعالى ونَسَبَه الصّاغَانِيُّ لأَبِي خَيْرَه : الطِّرْمِسَاءُ : السَّحابُ الرَّقِيقُ لا يُوَارِي السمَاءَ . سُمِّيَ الطِّرْمِسَاءَ الغُبَارُ من ذٰلِكَ ، عن ابنِ دُرَيْدٍ . والطُّرْمُوسُ ، بالضَّمِّ خُبْزُ المَلَّةِ . والطَّرْمَسَةُ : الانْقِبَاضُ والنُّكُوصُ من فَزَعٍ ، والهَرَبُ ، ويُقَال للرجُلِ إِذا نَكَصَ هارِباً : طَرْسَمَ وطَرْمَسَ وسَرْطَمَ . والطَّرْمَسَةُ : مَحْوُ الكِتَابَةِ ، وقد طَرْمَسَ الكِتَابَ ، إِذاً مَحاه ، كطَلْمَس . والطَّرْمَسَةُ : القُطُوبُ التَّعْبُّسُ ، يُقال : طَرْمَسَ الرجُلُ ، إِذا قَطَّبَ وَجْهَه ، وكذا طَلْمَس وطَلْسَم وطَرْسَمَ . واطْرَمَّسَ الليلُ : أَظْلَمَ . ومِمّا يُسْتَدْرَك عليه : الطِّرْمِسُ : كزِبْرِجٍ : الظُّلْمَةُ ، والطِّرْمَاسُ : الظُّلْمَةُ الشَّدِيدَةُ . وطَرْمَسَ الرَّجُلُ : سَكَتَ من فَزَعٍ . وطَرْمَسَ الرَّجُلُ : كَرِهَ الشَّيْءَ .

انظر : تاج العروس : ١٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨ . مادة : طرمس .

(٢) ط ب ر س : الطبْرِسُ ، كزِبْرِجٍ وجَعْفَرٍ ، أَهْمَلَه الجُوهَرِيُّ ، وقال اللّيْثُ : هو الكَذَّابُ ، وقال : الباءُ بدَلٌ من الميم ، وأَنشد :

(وقَـــدْ أَتانِـــي أَنَّ عَبْـــداً طِبْرِسَـــا يُوعِدُنِـــي ولـــو رَآنِـــي عَرْطَسَـــا)

هٰكذا ضَبَطَه بالوَجْهَيْنِ . وطُبَيْرِسٌ : عَلَمٌ ، والنِّسْبَة إِليه : طُبَرِسِيٌّ .

انظر : تاج العروس : ١٦/ ١٩٢ . مادة : طبرس .

(٣) ط م ر س : الطِّمْرِسُ ، بالكَسْر : الكَذَّابُ ، وفي المُحْكَم : هو الطُّمْرُوسُ بالضَّمِّ ، وجَمع بينَهُمَا الجَوْهَرِيُّ . وقال اللَّيْثُ : الطِّمْرِسُ : اللَّئِيمُ الدَّنِيءُ . وفي المُحْكَم : الطُّمْرُوسُ بالذَمِّ : خُبْزُ المَلَّةِ ، كالطُّرْمُوس .

والطِّمْرِسُ : الخَرُوفُ نقلَه ابنُ سِيدَه . والطِّمْرِسَاءُ ، بالكَسْرِ والمَدِّ كالطِّرْمِسَاءِ : الهَبْوَةُ بالنَّهَارِ ، وكأَنَّهُ يَعْنِي به السَّحَابَ الرَّقِيقَ ، فإِنَّه الَّذِي في المُحْكَم وغيرِه . والطِّمْرِسَةُ : الانْقِبَاضُ والنُّكُوصُ ، كالطِّرْمِسَةِ . ومِمّا يُسْتَدْرَكُ عَليه : الطُّمْرُوسَةُ : الظُّلْمَة ، كالطُّرْمُوسَةِ .

انظر : تاج العروس : ١٦/ ٢٠٧ . مادة : طمرس .

(٤) سلطان الهند (١٠٢٨ ـ ١١١٨ هـ / ١٦١٩ ـ ١٧٠٧ م) ، محمد أورنك زيب عالم گير ، بن خرم شاه جهان بن جهان كير ابن شاه أكبر ابن أبي النصر محمد همايون بن أبي الفيض روح الدين محمد باكير بن عمر شيخ ابن أبي سعيد باقرابا بن

تعالى سُلْطَانَهُ... وقد أُلْهِمَ تَأْلِيفَ كِتَابٍ يفْرغُ من التَّهْذِيبِ الأَنِيقِ في قَالَبِ الْكَمَالِ، وَيَلْبَسُ من حُسْنِ التَّرْتِيبِ حُلَّةَ الْجَمَالِ، عَارِيّاً عن الإمْلالِ والإطْنَابِ، حَاوِياً لِمُعْظَمِ الرّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ...

كِتَاباً حَامِشاً لِظَاهِرِ الرّوَايَاتِ التي اتَّفَقَ عليها أوَ أَفْتَى بها الْفُحُولُ، وَيَجْمَعُوا فيه من النَّوَادِرِ ما تَلَقَّتْهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، كَيْلا يَفُوت الاحْتِيَاطُ في الْعَمَلِ، وَالاجْتِنَابُ عن الْخَطَلِ وَالزَّلَلِ... وَاخْتَارُوا في تَرْتِيبِ كُتُبِهَا تَرْتِيبَ الْهِدَايَةِ، وَسَلَكُوا في تَوْضِيحِهَا أو تَنْقِيحِهَا أَقْصَى النِّهَايَةِ، تَارِكِينَ لِمَا تَكَرَّرَ في الْكُتُبِ من الرّوَايَاتِ وَالزَّوَائِدِ، مُعْرِضِينَ عن الدَّلائِلِ وَالشَّوَاهِدِ... وَاللهُ تعالى هو الْمُوَفِّقُ لِلسَّدَادِ وَالصَّوَابِ. بسم الله الرحمٰن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ على سَيِّدِنَا محمد سَيِّد الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. كِتَابُ الطَّهَارَةِ، وَفِيهِ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ. الْبَابُ الأَوَّلُ في الْوُضُوءِ، وَفِيهِ خَمْسَةُ فُصُولٍ. الْفَصْلُ الأَوَّلُ في فَرَائِضِ الْوُضُوءِ...

آخره:... الْبَابُ الخامس عَشَرَ في الْمَسَائِلِ المُقلّبَات [الْمُلَقَّبَاتِ] الْمُشتركَةُ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَاثْنَانِ من وَلَدِ الأُمّ وَإِخْوةٌ وَأَخَوَاتٌ من الأَبَوَيْنِ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمّ السُّدُسُ، وَلأَوْلادِ الأُمّ الثُّلُثُ، وَيَسْقُطُ الْبَاقُونَ، وَكَذَا لو كان مَكَانَ الأُمّ جَدَّةٌ. هٰذا قَوْلُ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عَنْهُمْ، وهو مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمْ اللهُ تعالى...

محمد بن محمد شاه ابن مران شاه جهان كير ابن تيمورلنك الأعرج: من علماء الملوك المسلمين. فتح بلدانا كثيرة. ووصفه مؤرخوه بأنه المجاهد العالم الصوفي. حفظ القرآن من صغره، وكتب الخط المنسوب؛ ومنه مصحف بخطه أرسله إلى الحرم النبوي. وكان مرجعاً للعلماء. وأمر علماء بلاده الحنفية أن يجمعوا باسمه فتاوي تجمع جل مذهبهم مما يحتاج إليه من الأحكام الشرعية، فجمعت في مجلدات وسماها: بـ (الفتاوى الهندية)، وتسمى (الفتاوى العالمكيرية)، واشتهرت في الأقطار الحجازية والمصرية والشامية والرومية، وعَمَّ النفعُ بها وصارت مرجعاً للمفتين.

أقام في الملك خمسين سنة، وتوفي بالدكن ودفن في تربة آبائه، أباد الكفار في أرضه وقهرهم، وهدم معابدهم وأضعف شركهم، وأيد الإسْلام وأعلا في الهند مناره، وجعل كلمة الله هي العليا، وقام بنصرة الدين، وأخذ الجزية من كفار الهند ولم يأخذها منهم ملك قبله لقوتهم وكثرتهم، وفتح الفتوحات العظيمة ولم يزل يغزوهم، وكلما قصد بلداً سلكها إلى أن نقله الله إلى دار كرامته وهو في الجهاد، وصرف أوقاته للقيام بمصالح الدين وخدمة رب العالمين من الصيام والقيام والرياضة التي لا يتيسر بعضها لآحاد الناس فضلاً عنه، وذٰلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وكان موزعاً لأوقاته: فوقت للعبادة، ووقت للتدريس، ووقت لمصالح العسكر، ووقت للشكاة، ووقت لقراءة الكتب والأخبار الواردة عليه كل يوم وليلة من مملكته، لا يخلط شيئاً بشيء.

انظر: سلك الدرر: ٤/ ١١٣، وسركيس: ١/ ٤٩٧. والأعلام للزركلي: ٦/ ٤٦. ونزهة الخواطر: ٥/ ٤٢٠، ومجلة الوعي الإسْلامي الكويتية العدد: ٧٠ ـ ٧١.

أَبَوَانِ وَبِنْتَانِ، مَاتَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ وَخَلَّفَتْ مَنْ خَلَّفَتْ... وَالْجَوَابُ فِيهَا يَخْتَلِفُ بِكَوْنِ الْمَيِّتِ الأَوَّلِ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَالْمَسْأَلَةُ الأُولَى مِنْ سِتَّةٍ، لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ، فَقَدْ خَلَّفَتْ أُخْتاً وَجَدّاً صَحِيحاً، أَب أَبٍ وَجَدَّةً صَحِيحَةً أُمَّ أَبٍ؛ فَالسُّدُسُ لِلْجَدَّةِ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ، وَسَقَطَتْ الأُخْتُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ، وَقَالَ زَيْدٌ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالأُخْتِ أَثْلاثاً، وتَصحُّ المسألةُ؛ كَمَا مَرَّ مِنْ الطَّرِيقِ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ الأَوَّلُ أُنْثَى؛ فَقَدْ مَاتَتْ الْبِنْتُ عَنْ أُخْتٍ وَجَدَّةٍ صَحِيحَةٍ أُمِّ أُمٍّ؛ وَجَدٍّ فَاسِدٍ؛ أَبِي أُمٍّ؛ فَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ؛ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمَا، وَسَقَطَ الْجَدُّ الْفَاسِدُ بِالإِجْمَاعِ، كَذَا فِي الاخْتِيَارِ شَرْحِ الْمُخْتَارِ. وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ والْمَآب... وَالْحَمْدُ للهِ على كُلِّ حَال.

وقد وقع الفراغ من إتمام كتابة هـٰذه النسخة المباركة المسماة بفتاوى عالمكيرية، يوم الخميس، عاشر شهر شعبان المبارك، سنة ست ومائة وألف ١١٠٦ هـ، على يد العبد الفقير المحتاج إلى عفو ربه الصمد، عبد المنعم بن محمد؛ الشهير نسبه بابن شعير، غفر الله له ولوالديه، ولمشايخه وجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، والحمد لله رب العالمين، والمرجو من الناظرين في هـٰذا الكتاب أن يدعو لكاتبه بالخير، وبعد موته بفاتحة الكتاب والإخلاص، ويرحم الله عبداً قال آمينا. تم.

ملاحظات: يوجد في أوله فهرس في سبع أوراق. **الناسخ**: عبد المنعم بن محمد؛ الشهير نسبه بابن شعير. **تاريخ النسخ**: سنة ١١٠٦هـ/ ١٦٩٤م. **الوضع العام**: خطّ النَّسْخ، والعناوين والفواصل مكتوبة باللون الأحمر، والصفحة الأولى مُذهّبة وملونة، وكافة الصفحات لها إطارات مذهبة، والغلاف جلد عثماني، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٦٥٧.

RAGIP PAŞA - 633

ESER ADI:FETAVA-yı HİNDİYYE

MÜELLİFİ: --
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1106/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1694/08/22

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ:**
ABDÜLMÜN'İM b. MUHAMMED b. ŞUK
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

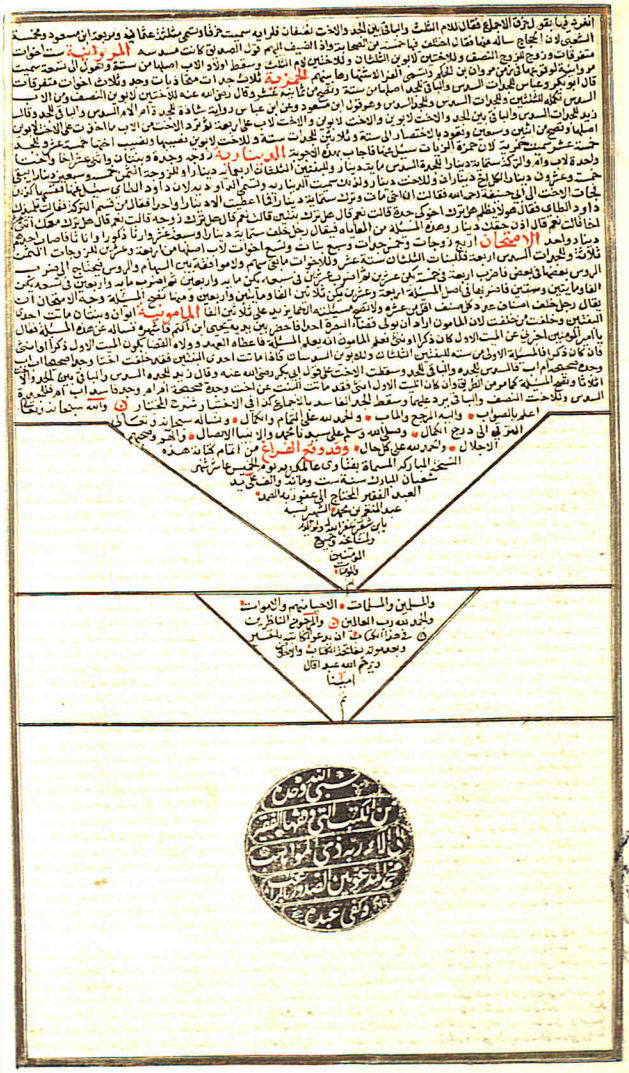
YAPRAK SAYISI: 7+500 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: -72870 **SATIRSAYISI: 31**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله المتفرد بصفات الكمال والجلال والجمال المنزه عن مماثلة الحوادث في الذات والصفات والأفعال والأحوال الذي لا يحيط بكنه جلاله عقول العقلاء ولا تدرك غاية كماله أبصار البصراء ولا تبلغ نهاية ثنائه ألسنة الفصحاء ولا تحصر غاية آلائه أقلام الكتبة الأتقياء الذي أوضح سبل الرشاد بالأدلة والبراهين وأزاح علل المكلفين بالأوامر والنواهي والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين وعلى آله وأصحابه الذين هم أعلام الهدى ومصابيح الدجى وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء وبعد فإن الفقه هو الذي يحتاج إليه في كل وقت ويفتقر إليه في كل حال ويلزم تعلمه على كل مكلف ويجب تفهمه على كل عاقل لأنه يتضمن معرفة ما أوجبه الله تعالى على عباده من الصلوات الخمس والزكوات والصيام والحج وما أمر به ونهى عنه من الأوامر والنواهي وما أحله وحرمه من البيوع والأنكحة وما أباحه وحظره من المآكل والمشارب وما ألزمه وأسقطه من الحدود والكفارات وما أوجبه وحتمه من الحقوق والواجبات وما ندب إليه ورغب فيه من النوافل والمندوبات وما أذن فيه ورخص من المباحات والمكروهات وما قضى به وحكم من الأحكام والقضايا وما أمضاه وأبرمه من الشهادات والدعاوى وما أقره وأثبته من الإقرارات والمعاملات وما أجراه وأنفذه من الأيمان واللعان والعتق والطلاق والرجعة والإيلاء والظهار والعدد والرضاع والنفقات والجنايات والديات والقصاص والقسامة والحدود والتعزيرات والسير والجهاد والغنائم والفيء والأمان والهدنة والجزية والأطعمة والأشربة والذبائح والأيمان والنذور والكفارات والأضاحي والعقيقة والصيد والرهن والتفليس والحجر والصلح والشركة والوكالة والإقرار والعارية والغصب والشفعة والقسمة والمضاربة والوديعة والوقف والهبة واللقطة واللقيط والمفقود والآبق والمرتد والمحاربين والبغاة والوصايا والفرائض والولاء والعتق والمكاتبة والتدبير والاستيلاد والعتق على الصفة والعتق بالملك والقرعة والخنثى والمشكل والمناسخات والمداينات والمزارعات والمساقاة والإجارات والشفعة والقراض والمضاربة والشركة والوكالة والإقرار والعارية والوديعة والغصب

العمر فيما يقول لان الاجلج سأله عنها فكان اختلف فيها حتى سميت حرقا وتسمى مشئوما عقاما هذه ومرجعها ان مسعودا وخمسة
الشعبي لان الحجاج سأله عنها فكان اختلف فيها حتى سميت حرقا وتسمى مشئوما عقاما هذه ومرجعها ان مسعودا وخمسة
متوفيات وزوج وابوين للمنفصل وللاختين لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث وسقط اولاد الاب اصلها من ستة وتعول الى تسعة سميت
مروانية لتوقيعها في زمن مروان بن الحكم وتسمى العمرية لاستنكارها عمر اياها فيما ذكر وقيل لان عمر اول من قضى فيها
قال ابو بكر وعباس للجزرة السدس والباقي للجد اصلها من ستة وتضم من ثلثة عشر وقال رضي الله عنه للاختين لابوين النصف ومن الاب
السدس تكلة الثلثين وللجزرات السدس والباقي للجد اصلها من ستة وتضم من ثلثة عشر وقال رضي الله عنه للاختين لابوين النصف ومن الاب
زيد للجزرات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت لابوين والاخت لاب على اربعة وعشرة للجد ثلاثة عشر للاخت لابوين
اصلها ستة وتضم اثنين وسبعين وتعود بالانكسار الى ستة وثلاثين للجزرات ستة وللاخت لابوين نصيبها وتصيب اختها خمسة عشر وللجد
خمسة عشر سميت بذلك لان حمزة الزيات سئل عنها فاجاب بدون الجزرة المدنية زوجة وجدة وبنتان واخ وعشرا جدا خمسة وللجد
واحدة لاب وام والمذكر سبعة بدينار للجزرة السدس مائة بدينار وللبنتين الثلثان اربعمائة دينار واحد وعشرون دينارا وللاخ عشرا جدا خمسة
خمسة وعشرون دينارا والكل اربعة دينارات وللاخت دينار وذلك ستة دنانير سميت المدنية وتسمى الام احد الابوين خمسة وسبعون دينارا يبقى
لجدات الاخت الى ابي حنيفة احدى عشرة فقال الباقي مات وترك سبعمائة دينار قال اعطيت الام بنارا واحدا فقال لمن قسم التركة فقال طارق بن
داود الطائي فقال هيهات نظر على ترك احد حتى جدة قالت نعم قال على ترك بنتين قال نعم قال على ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك انثى
لحاف قالت نعم قال اذن حققت دينار وصرح المسئلة من العمايا فيقال رجل خلف سبعمائة دينار واحدا فقال لمن قسم التركة فقال طارق بن
دينارا واحدا **الامتحان** اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لاب اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن
ثلاثة وللجدات السدس اربعة فللبنات الثلثان ستة عشر وللاخوات مابقي سهم ولا موافقة بين السهام والرؤس فتضاعف الاصل في الرؤس
الرؤس تعضيها في بعض فاضرب اربعة في خمسة يكن عشرين فاضرب اربعة وعشرين في سبعة يكن مائة واربعين ثم اضرب مائة واربعين في تسعة يكن
الفا ومائتين وستين فاضرب بعضها في اصل المسئلة اربعة وعشرين يكن ثلثة عشر الفا ومائتين واربعين ومنها تصح المسئلة وجه الامتحان ان
يقال رجل خلف احدى عشرة جدة وتسعة اقلام من عشرة ولا تصح مسئلتنا الا من مائة واربعين ثم اضرب مائة واربعين في تسعة يكن الفا
ومائتين وخلفت من خلفت لان المامون اراد ان يولي قضاء الحرة احدا فاحضر بين يديه يحيى بن اكثم فاشهره فسأله عن هذه المسئلة فقال
يا امير المؤمنين احرجني عن الميت الاول كان ذكرا او انثى فعلم المامون انه يعلم المسئلة فاعطاه العهد والامان فقال الميت الاول ذكرا او انثى
فان كان ذكرا فالمسئلة الاولى من ستة للمنفصل اثنان وللابوين السدسان فاذا مات احد ابوي المنفصل فقد خلفت اختا وجدا صحيحا اما
وجه تصحيحها اما على قول من اسقط الجدة بالسدس للجدة والباقي للجد وسقطت الاخت على قول ابي بكر رضي الله عنه وقال زيد للجدة السدس والباقي بين الجد والاخت
اثلاثا وتضم المسئلة كما من النظر فان كان الميت الاول انثى فقد ماتت البنت عن اخت وجد صحيحة اما هو وجدا سدسا اب اما فللجدة
السدس وثلاثة النصف والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب على اربعة وعشرة للجد ثلاثة عشر للاخت لابوين النصف ومن الاب
السدس تكلة الثلثين وللجزرات السدس والباقي للجد اصلها من ستة وتضم من ثلثة عشر وقال رضي الله عنه للاختين لابوين النصف ومن الاب



[٨٠٦] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٣٤/ تركي عثماني .

عنوان المخطوط : فتاوى يحيى أفندي[١] .

المؤلف : يحيى أفندي بن زكريا بن بيرام ، الرومي ، شيخ الإِسْلام ، ت (١٠٥٣هـ/ ١٦٤٤م)[٢] .

---

(١) FETAVA YAHYA EFENDİ .

قال حاجي خليفة : فتاوى شيخ الإِسْلام يحيى أفندي ابن شيخ الإِسْلام زكريا أفندي ، المتوفى سنة ١٠٥٣ هـ ، جمعها عبد الجليل بن مصطفى الأقسرائي .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٤٢٤ .

وتوجد منه مخطوطات في مكتبات جامع والدة سلطان/ إستانبول : ٢٥٥ ، وحكيم أوغلي علي باشا/ إستانبول : ٤٢١ ، ٤٢٢ ، وعاشر أفندي (حفيد) / إستانبول : ١٠٩ ، وعاطف أفندي/ إستانبول : ١١٦٠ ، ومراد ملّا/ إستانبول : ١١٦٥ ، ١١٦٦ .

وجاء في أوائل بعض النسخ المخطوطة ؛ ومنها مخطوطة الخالدية : ٨٠٥ فقه ١١٩٩ : . . . وبعد ، بوعبد فقير ، كثير التقصير محمد بن عبد الحليم البرسوي ، عامله الله بلطفه الجلي والخفي ، مرحوم ومغفور له شيخ مشايخ الإِسْلام : يحيى بن شيخ الإِسْلام زكريا بن بيرام ، نور الله . . . ده دفاتره قيد أولنان صور فتاوى متفرقة سي ؛ حسب الإمكان والقدرة جمع ، وبعد مطالعة نقد وانتخاب ايتدكتان صكرة . . .

(٢) YAHYA EFENDİ .

يحيى « أفندي » : شيخ الإِسْلام ، ومفتي الديار العثمانية في عصره . تركي الأصل ، مستعرب . سلطان علماء المغرب والمَشرق ، ومطلع كوكب أفق السعادة المُشرق شيخ الكل في الكل من الدقّ والجلّ ، واحد الزمان ، وثاني النعمان من بمكارم الأخلاق في الآفاق موصوف ، وفي تعداد أفراد النوع الإنساني واحد يعدل ألوف ، كبير المملكة السلطانية دون منازع ، بركة الدولة العثمانية من غير مدافع ، عمدة الملوك ، مرشد أهل الطريق والسلوك ، بحر المعارف بدر اللطائف صاحب الكلم النوابغ ، من ثوب إنعامه على الأنام سابغ ، الذي ألقيت إليه أزمة السلم ، واحتوى على جوامع العلم ، وبدائع الحكم محطّ رحال الآمال ، وكعبة أرباب الكمال ، مَن لم تسمح بمثله الأدوار ، ولم يأت بندِّه الفلك الدوار . وُلد ونشأ بإستانبول . وولي قضاء الشام ، وقضاء حلب وكانت أول مناصبه وكذلك وقع لوالده ، فدخلها في سنة أربع بعد الألف خلفاً عن المولى الكمال ابن طاشكبري ، ثم بعد مدة قليلة وقع بينهما مبادلة ، فنقل صاحب الترجمة إلى قضاء دمشق ، والكمال إلى قضاء حلب ، وقيل في تاريخ توليته لها :

لمـــــا أحيـــــا شـــــرع الهـــــادي ... قـــــاضٍ عنـــــه شـــــاع العـــــدلُ

يحيـــــى المولـــــى الســـــامي قالـــــوا : ... حقـــــاً أرّخْ : قـــــاضٍ عـــــدلُ

وكانت سيرته في هٰذين القضاءين من أحسن سيرة لقاضٍ ، ثم عزل ، وتوجه من دمشق إلى معرة النعمان قاصداً دار الخلافة ، ولما وصل حلب وصله أمرُ نقله إلى قضاء مصر . ثم ولي قضاء بروسة ، ثم قضاء أدرنة ، فقضاء إستانبول ، ووقع في أيام قضائه أن درويش باشا الوزير الأعظم أمر بقتل رجل في الديوان ، فقال له صاحب الترجمة : ما الذي أوجب قتله ؟ فقال له : أنت ما لك علاقة بهٰذا . فقام من الديوان وترك منصب قضاء العسكر ، فلما سمع السلطان أحمد بذلك بعث إليه يستخبر منه عن قضية تركه ، فأجابه بقوله : إن القضاء أمانة ؛ والسلطان إنما يولي قضاء العسكر لسماع الدعاوى وإنصاف الظالم من المظلوم ، والآن قد قتل رجل من غير أن يوجب الشرع قتله ، فلم يوجد إنصاف بما ولينا لأجله القضاء ، فتركنا المنصب لذلك . ففي ذلك اليوم قتل السلطان أحمد درويش باشا المذكور ، وحصل لصاحب الترجمة غاية الإقبال من

جمعها : محمد بن عبد الحليم البرسوي ، ت ١٠٩٢ هـ/ ١٦٨١م[١] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٤٤٩ ، ٢٩٥ × ١٩٢ ـ ٢١٩ × ١١٦ ، **عدد الأسطر** : (٣١) .

أوله : بسم الله الرحيم . وبه العون وعليه التكلان . مسئلة : مقابردن يكرمي ذراع بعيد مكانده واقع قيونك صوينده ؛ أوصافدن برينك غير طاهر إيله تغيري أولمايجق أول صويي وطهارته استعمال جائز أولورمي ؟ الجواب : أولور . مسئة : بر محله ده واقع بئر

السلطان . ثم ولي الإفتاء السلطاني في يوم جلوس السلطان مصطفى ، وهو اليوم السادس من رجب سنة ١٠٣١ هـ ، وقال العلامة عبد الرحمٰن العمادي مؤرخاً توليته بقوله :

لقد صار مفتي الروم يحيى الذي سما ... سناء سماء المجد والعلم والتقوى

فنادى بشير السعد فيها مؤرخاً : ... لمولاي يحيى منصب العلم والفتوى

وكان أول سؤال كتب إليه : أول واجب على المكلف ما هو ؟ فأجاب : هو معرفة الله تعالى ، فاعلم أنه لا إلٰه إلا الله . وبنى في توليته هٰذه مدرسته المعروفة قريباً من داره بمحلة جامع أمير المؤمنين السلطان سليم الأول في إستانبول ، وأرخ عام تمامها الأديب محمد الحتاتي المصري بقوله :

مفتي البرايا بنى لله مدرسة ... لها من الأنس أنوار تغشيها

على الهدى أسست واليُمن ؛ أرّخها : ... دار العلوم فيحيى العدل منشيها

وما زال يتنقل إلى أن توفي في الروم إيلي . وكان له في عصره الشأن الرفيع ، ولم يتفق لأحد من المفتين ما اتفق له من طول المدة والإقبال والحرمة والجلالة ، ولم يُمدح أحد بما مُدح به من مشاهير الشعراء ومدائحهم . وجُمعت فتاويه في كتاب سمي « فتاوي يحيى » ، وشرح الفرائض لمحسن القيصري ، وله نظم عربي ، منه تخميس قصيدة البُردة للبوصيري . انظر : خلاصة الأثر : ٤/ ٤٦٧ ، وهدية العارفين : ٢/ ٥٣٢ . وتكملة شذرات الذهب : ٦٩٣ ؛ والأعلام للزركلي : ٨/ ١٤٥ ؛ ومعجم المؤلفين الطبعة القديمة : ١٣/ ١٩٧ ، وطبعة المجلدات الأربعة : ٤/ ٩٥ ؛ و : GAL, SII, 953 .

(١) محمد بن عبد الحليم المعروف بالبورسوي وبالأسيري ، مفتي السلطنة ورئيس علمائها المشهور بالعلم والتصلب في الدين ، وكان طوداً من العلم راسخاً متمسكاً بحبل الله في سره ونجواه ، يناضل على الحق ويباحث عنه ، وكان كثير العبادة والتلاوة للقرآن مهاباً متواضعاً ، وقد اتصل بخدمة شيخ الإسلام يحيى بن زكريا ، وصار من خواص طلبته ، ولازم منه وتعين لكتابة الفتاوي ثم صار أمين الفتوى ، وانفرد في هٰذه الخدمة بأشياء من التفرس وسرعة الأخذ لم يسبقه إليها أحد ، وأقبلت عليه الدنيا ونفذت كلمته وشاع ذكره وقصدته الناس من أقاصي البلاد ، ووصل خبره إلى السلطان مراد ، وكانت الوزراء وقضاة العساكر ومن في رتبتهم يراجعونه في المهام ، ثم درس بمدارس الآستانة إلى أن وصل إلى مدرسة أمير المؤمنين السلطان سليم الأول في الآستانة ، وولي منها قضاء مكة ، وسافر هو وسنبل أغا حافظ الحرم السلطاني بحراً ، فأسرتهما الفرنج وأخذا إلى جزيرة مالطه ، واستمر أسيراً قريباً من أربع سنين ثم خلص ووصل إلى دار الخلافة ، فأعطي قضاء مصر وكان ذٰلك في سنة ١٠٥٩ هـ/ ١٦٤٩ م وقدم إلى دمشق وتوجه إلى القاهرة ، ثم جيء به وولي قضاء دار الخلافة ، ووجه إليه رتبة قضاء العسكر بأناطولي ، ثم قضاء أناطولي استقلالاً ، وأقبل عليه الوزير الأعظم محمد باشا الكوبريلي فصيره مفتياً ، ولما سار السلطان محمد إلى بورسة وأدرنه كان في خدمته . وكانت وفاته سنة ١٠٩٢ هـ/ ١٦٨١ م . ومن آثاره : جامع الدعاوي والبينات في الفقه .

انظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، وهدية العارفين : ٢/ ٢٩٨ ، وإيضاح المكنون : ١/ ٣٥٣ . ومعجم المؤلفين : ١٠/ ١٢٩ .

مائك ايچنده . . .

آخره : . . . مسئلة : أوقاف سلاطينندن فراغ ايتدكلرنده يا خود بابالرى وفات ايتدكده بلا عذر . . . أدنى يردن بش دونمه بر آقچه رسم دونم اليويره ديو أمر شريف واقع أولمشدُر .

قد وقع الفراغ من تحرير هـٰذه الفتاوى الشريفة وقت العصر يوم الخميس ، في اليوم الأول من ذي القعدة الشريفة ، سنة تسع وثلاثين ومائة وألف . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسولنا صَلَّى اللّٰهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذِكره الغافلون .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في ورقتين ، وإحصائية بخط راغب باشا تؤكد أن عدد المسائل الواردة في الفتاوى : ٦٨٤٩ مسألة ، وفي آخره فتوى من فتاوى أبي السعود . عليه رحمة الودود . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٣٩هـ/ ١٧٢٦م . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ المضبوط بالحركات ضبطاً كاملاً ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، وكلمة : أولور : جائز ، وكلمة : أولماز : غير جائز ؛ مكتوبتان بخط مميز بضخامته وجميع الصفحات لها إطارات ملونة ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات وعناوين ، والغلاف جلد عثماني أحمر اللون ، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٣٦ .

RAGIP PAŞA - 634

ESER ADI:FETAVA
MÜELLİFİ: YAHYA EFENDİ (ŞEYHÜLİSLAM)

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1139/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1726/08/29
DİLİ:TÜRKÇE YAZI TÜRÜ: NESİH
HATTAT: -- MÜSTENSİHİ: --
İSTİNSAH YERİ : BASIM YERİ: --

KONUSU: -- TASNIF NO: 000.
CİLDİ: -- CİLT SAYISI:
YAPRAK SAYISI: 2+447 SAYFA SAYISI:

ÖLÇÜLERİ: 295*192-219*116 SATIRSAYISI: 31
BASKI ÇEŞİDİ: BASMA:
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق وعليه التكلان

مسئله مقابر دن بکری ذراع بیده تکانده قایغی قویونك صمنده اولمامق دن برینك عبر طاهر ایله تغیر ایتمامق

اولصوبی وطهارتده استعمالی جائز اولورمی الجواب اولور مسئله

بخلمده واقع بولنمایان ایچنده قویون تخمینی بیوک بعده اولدیغی ایچون اولادت حلال

صوتوغ اولنوب یرلشسه قالمادقدن صکره محلمه اجاری غسل اولنمادن طهارت نوتمش اولورمی

الجواب اولور مسئله زنبیلده صوغوسی بنا ایلدکدن قالدرم طاشکی

غسل ایدوب بنا ایتمش اولسه ذکر اولنان طاشلرده عدم طهارت شبهه سی اولمیوب نماز

طهارتنه حکم اولورمی الجواب ورمز مسئله کسمه طاشدن حفر

اولنان بیرده توب یرده زنبیلك حفر تخمینه مراد ایتدیکی آیخانه بیرینه مقدار بعیدا ولمق اولمق

الجواب ارتمك صلابته ورخاوتنه کوره تقدیر اولنور لون یا لمعی یا رنجه

تغیر اولمسه طاهر در مسئله ومومیوعدن دکانلرده اوغرایوب یکی صوغوسی قماشلر

مختلط اولوب اوصاف نجاسه سی محسوس ایکن اولدکانلرده اشیا عی یاننده نهمن نازله

ومختلط اولدقدن صکره اولنهمن ده نجاسه لون وطعم وریح حسی اولمایجغی اولنهمن

توضی جائز اولورمی الجواب اولور مسئله الی التمش یلدن برو اولده

یرده یا توب استعمالی اولمیان خمر کوبنی زیتی وسرکه صوغوسی کوشنده توردقدن

صکره صوتوب استعمالی ایله اولصوبی ایچمك وآغدن ابدست المق جائز اولورمی

الجواب رایحه خمر قالمادکی حالده اولور مسئله طاهر اولمیان شی ایله طبخ

اولنان صابون ایله غسل اولنان اسباب طاهر اولورمی الجواب

صکره ماء طاهر ایله غسل اولیجق اولور مسئله زنبیل اولورمی یاخود یاندیرمق

اولوبوب بعده اماندقدن اولیوعنده تکل اولوب لکن منی مبدد متذی مبدد تیلمیوب شك

زنبیلی اوزرینه غسل واجب اولورمی الجواب اولور مسئله

جوخه جغشره قاطلی اولوب طوتونمش ستر ایتمین مسح جائز اولورمی الجواب

ستر ایتمك دکدر جواب اولی ستر ایتمکدر مسئله جوخه جاغشره قاطلی تمش مسح

طوتونمش اولمیجغی اولمیجغی اولمیجغی اوزرینه مسح ایدوب نماز قلانان زنبیلك صلاتی جائز اولورمی

مسائل دینیه صحیفه ۱۰

الجواب مناسب اولمازسه اجتناب لازمدر مسئله زنبیلك یاشندن نازله علی

اولوب آبدستی قدر ماء بارد وياماء حار ایله یاشنه مسح اقدکدن مرض مزمن مستند

اولدیغی تجربه ایله متبین اولسه زنبیلی تیمم ایله قلمق جائز اولورمی الجواب

اولمازسه تندخقیقدن مرض مسح ساقط اولور مسئله اکنزاوقاندن بلاوجه ولاحکمه

کورنیلك یاشی سبلان ایلدکدن زنبیل صاحبی عمدا اولوب هر وقت تجدید وضو ایتمکده محتاج

اولورمی الجواب دمدوعفن وعرنبیلك دکلی ایسه اولمازسه زنبیلك

آلدقدن اکنی اوزینی سیلدکدن صکره مقرنه یی بیلنه صوقوب اتکله نماز قلسه صلاتی جائز اولورمی

الجواب اولور مسئله زنبیل مغشوش درهملدن زیاده فیل دیشندن اولان

زهکیزیله نماز قلسه مفسد صلاة اولورمی الجواب اولمازسه

مصلی اولان زنبیلی تحرم ایدکدن صکره عمامه سیلك کورمی اوزینه تحرم ایلسه جائز اولورمی

الجواب اولور مع الکراهه مسئله زنبیل صلاته شروع ایتدکدن صکره اثنای

صلاتده ایکی الی ایله قرامه سیلك اتکلرینی دوشوب یره کی الی ایله عمامه سینی اصلاح ایلسه

یومیه عملی کثیر اولوب زنبیلك صلاتی فاسد اولورمی الجواب یوقلکه خابعد ظاهر

اولان اولی عملی ایله فی خارج صلاتدن اکلسه کثیر اولور مسئله وجامع شریفده جماعت

صلاتله قیامجیلر صفلی اولوب طوروب قدرتی صف تمام اولمیوب فرجه واراکن زنبیل مصلی اولدقده

واردوب طوروب میوب باشقه یرده یا یکر طوروسه وتمام قلسه نمازی فاسد اولورمی الجواب

اولمازکراهت وآردی مسئله زنبیل صلوات مفروضه دن برینی اداایدیوب عمرو ایله

اقتدا ایدوب عمرو بحرم ایتدکدن زنبیل دخی ایله بحرم ایلسه لکن زنبیل تسبیحات سجودی

زیاده ایدوب عمرو بحرم ثانیه یی دخی ایدوب رکعت ثانیه یه قیام ایتدکدن زنبیل تحرم ثانیه یی

ترك ایدوب عمرو ایله قیام ایلسه زنبیل نه لازم اولور الجواب صلاتی اعاده لازم

اولور مسئله برجامعك الی قوشی اولوب وجامع ایچنه قاپوسی آچوطرفیدن

اولوب وجامع مزبور ایام کسینه دك حالی رؤیت ایله وایا استماع ایله معلوم اولمازایکن

بعض کسینه لرده اولوجامعك الی نده طوروب امامه اقتدا ایدولر اقتدالری صحیح اولورمی

الجواب اولمازسه مسئله براوطه ده زید وعمرو وبکر بشی امامه اقتدا ایتدکلرنده

اولی اوطه یه متقبل اولان زید کوبك اوطه ده خالد طوروب بشی امامه اقتدا ایلسه

حالی بوکا ایکی اوطه دك ما بینی دیوار ایله مسدود اولوب ایکی اوطه نك قپوسی اوزه قپولوب

اولدخی برده ایله اولیجك ایله امام کورنیوب لکن صوتی استماع اولنسه خالدك اقتدا

صحیح اولورمی الجواب امامك حالی مشتبه اولمایجق اولور مسئله سکر طاقین

جامع مقابلینك طاشی سیندن اولان ایکی صفدنك مابینده خلق جامعه کیروب چقاردکلرکن

برصفه سیندن دخی اولامامه اقتدا اولنوب نماز قلنمق جائز اولورمی الجواب اولور

مسائل دینیه صحیحه ۱۱

مسئله زيد منفرداً تمام قبل فراغ امام ايوب صلاته بنيت ايتدكدن اقتدى ايتسه لزوم دركه

قرآءت اقتدا ايتدم ديمكله زيد لسته لازم اولوزى الجواب منفرده لازم

اولان فيله بحمى صلاته نيت ايتمكدن كسيته لما قرأه اقتدا ايتدم ديمكله لازم دكلدر

مسئله زيد معذوراولوب قراءتى صلاة مفروضه ترك ايليسه حالا اقتدا ايتدكدن

اوقات خمسه ده اولان سنن مؤكده لى دخى قضا ايدر مى الجواب ايتم مسئله

زيد ذى شرف اسلامه مشرف اولدقدن صكره شرائطى واركان صلاتى تعلم ايدوبده كيفية

قراءتى كون اداء صلاته تمكنوبه اوزه مسه زيد اولدرك ايتدركى صلولى قضا ايتمك

لازم اولوزى الجواب اولور مسئله زيد متباح غائبنى قلوب ايجون

مسجده وارد قدم امام ركوعه وسما والله يقول حتى تمكله ففيلك بمعنى احوال ايجون

اما مقتدى ايدوب وضحى امام ايتدكدن صكره طلوع شمسه دكين وقتدر مشاعدر اوبله

قالوب ستة شهرى قضا ايتمك جائز اولوزى الجواب اولماز نوسوزده

طلوع شمسه دكين ستة شهرى قضا ايتمك جائز اولماز يحق شمسيك ارتفاعندن صكره

قبل الزوال قضا ايتمك شرعاً جائز اوزنه لازم اولوزى الجواب امام اعظم واما ثانى

قائللرينه اولماز امام محمد يحوزيا يتمشدر مسئله بر صاحب ترتيب موانع اشغالدن نوبته

صلاة ظهر وعصرى وقتى اله اداء ايدر غروب شمسدن صكره وقوب اوسه هله صلاة عصرى

اول وقتنده ايكيدن بسلى اولدقنى سنة اليله قيلارك فاتا ترتيب ساقط اولماز مى الجواب يحوزيله

صنيع وقتده ايكيدن نماز دخى قيلوزن مقدم صلاة ظهرى قضا ايتمك ايكنك اولوزى الجواب

وقت قضا اخرده مى دكلدر وقت قضا يه قالمق اليله ترتيب ساقط اولوزى الجواب

صاحب ترتيب اولان كسسته ظهرى وعصرى قليق وقت مغرب داخلى اوسه وقت

واسعدر اول ظهرى بحق عصرى قضا ايدوب صكره مغربى قضا ايتمك دكلدر كذلك ظهرى

ذاكراً اولديغى حالده عصرى قضا ايدرسه فاسد اولور نيتله اول ظهرى بوه

عصرى قضا ايتمك دكلدر معتاد ايتدى ايسه ده ايتدى ايسه ده اوقات مكروه

دا خلنده اولوب اتحى عصرها جائز اولديغى وقت ايسه صبحيك ترتيب ساقط

اولور عصرى اداء ايدوب ظهرى غروب شمسدن صكره قضا ايتمك دكلدر مسئله

بر بلده ده جوامع وساجد محاربى جهتجه غرب مثلا اوزره اولوب لكن قبلدن اول

جهتجه قبلى كلمك ايله حالا ذكر قبله اوزره اولسه بعض كسسته لر اولوب محاربك جهتجه نماز قبلى

صحيح دكلدر ديسه لر محاربى مقلدى يحوز يلجائز اولوزى الجواب جهتجه لريحى

قبله كى قيسه نمازى قبله يه فاسد اولوب كذلك كر دكلدر مسئله قاصخانه ده فضل قيمق

نيتله اقتداء يه ده وان ركع بعدا لامام وسجد بعد الامام خارج صلاته عبادتك

معناسى اعتبار يعدميت ابتداء يه متعلق اولوب اما بك زلوعدا بتدا يستدى مذكر

ركوع ايدوب وياخود سجوده ابتدا يستدى مذكر سجود ايديك ذكر ياخود

وفى النوادر قال هذا اولى بعد ما فصل هذا لانه رب رجل لا يقضيها فاته من الفرائض ويصلى السنن فيستحق العذاب ولا يستحق به لو ترك السنة انتهى

من غمز العيون البصائر شرح الاشباه والنظائر للمولى الشريف محمد بن محمد

تمامنه متعلق اولوب مقتدى امام ركوعدن اما مندن صكره ركوع ايدوب وسجود ايام سجودى

اتمامندن صكره مى يتسه ديمكدر مسئله دائما كوزندن ياش اوتوب كاهى ياش اليله مخلوط

قاندن وايرك اكثر اليله صاحب عذر اولدن زيد ايامنه معذورا وليما نرك اقتدا شرعاً جائز

اولوزى الجواب اولماز مسئله زيد ايامك دائما كوزى ياشار وبيصقوجى

زيدك ايامنى جائزدر اولوزى الجواب زيد وعمرو بكا يسه اولور مسئله

زيد ايامك كوزندن علتدن اولمق اليله يا زوقنى كوزنك ياشى ستيلدن ايدرا ولسه جماعت

اعتمانك زيدك اقتداسى شرعاً جائزدر اولوزى الجواب اولماز مسئله

بر مسجد شريفده جماعتيدن بصيرلا لندن امامنه صاغ كيسته وارايكن اعمى اولدن زيدك

امامنى شرعاً جائز اولوزى الجواب اندن افضل وارايسه اقتدا مكروهدر مسئله

امى اولميان زيد اعمى نك كندى بلدنه امامنه اولمق وارايكن امامنى شرعاً جائز اولوزى الجواب

مكروهدر مسئله اقرأ واعلم اولدن زيد امامك اقتدا اولنزك زيدن نماز قيلمق شرعاً

جائز اولوزى الجواب اولور مسئله اعمى اولميان لكن متعفف بصره مبتلا

اولدن زيدك امامنى شرعاً جائزدر اولوزى الجواب اولور مسئله

فتنه اولدن زيد امامك اثناء صلاتده قالقوب ايندكجه برقاچ دفعه حاجتى بولى اليله اياغ

وتقليسانى مضطرا زيوب اياغ وتقليسانى زيد اولسه زيد اولعاقبة اقتدا ايدن جماعتك

صلاتنه كراهتى وليتى اولوزى الجواب اولور مسئله بر مسجد شريفده امام اولدقده

زيد بدعة اولمقله لوازم طهارتك كما سبق بعنايته قادر اولماميغين اهالى اليله قيلمغى بر اوزره

زيد دن استيكار اهالى بخى اعلام ايدوب زيدك امامتدن عزل ايتدركه قادر اولوزى الجواب

ديمكلرى واقع ايسه اولوزلر مسئله بر مسجد شريفده امام اولدن زيد

بدعة اوزره اولوب لكن بدعه لكى صلا اصلاته وبر مزايكن جماعتى محمد دعه بك امامتى جائزدر كذلك

زيوب اما مندن عزل ايتدركه قادر اولماز مسئله

بر مسجد شريفده امام اولدن زيد مقطوع اوزره اولوب اغما لطهارتدن قصورا ولسه امامتى

شرعاً جائزدر اولوزى الجواب مكروهدر مسئله بر مسجد شريفده وظيفه

اليله امام اولدن زيدك بر قولى بر سكتدن اولماسه امامتى جائزدر اولوزى الجواب

ضرورت اولماديغى حالده يحق عزلى اولدر مسئله زيد امام اثناء صلاتده قايم اكن نوم غلبه

اوزره قفتانك اوتك تكوزيره تمامن ولا يحق قدر مخنى اولسه شرعاً زيدك بوزيله

اعتبار يوقدر اولوزى الجواب كلن مسئله اغر اولماليله

قيام تام ايتدكده اعتمانك ياشى ناحيه ياسوب اوكه سجوده طوقنماين زيدك امامتى

شرعاً صحيحدر اولوزى الجواب اولور عزلى اولدر مسئله سلسل البول اولدن

زيدك امامتى وخطابتى جائزدر اولوزى الجواب اولماز مسئله بر مسجد شريفده

امام اولدن زيد صمم عارضى اولوب ايشيتمسه امامتى شرعاً جائزدر اولوزى الجواب

زيد مانع أولغه قادرا اولوزى الجواب — اولماز مسئله
زيد راصى مريدك تصرفين ا ولان برتار لاسنك اطرافى حولى ايدوب ايجنده سياهى
متصرفى ايله متوما شجارى عزيز ايدوب باغجه ايله سنه بعده زيد وتا قدر سياهى محرر
ولايت تحريرين ضبط ملك وليوب ا راضى كيچى طابو به مستحق اولوردى يوا ولا باغجه
طابو ايله وزمكه قادرا اولوزى الجواب — اولماز مسئله زيد متصرف
اولديغى قطعه تارلا اوزرنه سياهى ايله نشر بنا ايلديكى طاهى بچى بلا ولا وقوت
اولدقدن سياهى وزرعه سنه قلع ايتدردكدن صكره اول طارلايى ايوب طابو ايله
آخر وزمكه قادرا اولوزى الجواب — اولور مسئله
زيد متصرف اولديغى تارلا اسنده عزيز ايدوب آشاده يازيلى اشجاريكى وقفا اولادا ايدوب
قوتا وسنه حالا اولادذكورى قالمايحق قزلرى هند وزينب سياهيسن اولارك
طابو ايله وزمكدن منعه قادرمه اولوزى الجواب — اولماز
اتا اتلاز كلمايدركن سياهى عزيزه ويرمزسه مسئله برتار لاتل ايجنده واقع
زيتون اغاجلرينك مالكى اولان زيد تارلا محلولى اولدقدن بم ايجنده ملك اغاجلرم واردر
ديو سياهى سنه ايله وردكجى ويروب المغه قادرا اولوزى الجواب
اويله ايسه اولور مسئله زيد ثروتى داخلنده واقع اشجار
ملتقطه اولان باغجه سى وفاتندن صكره عروه بكر ايتقال ايدوب مشاعا تندن
متصرف اولمكين حالا عروه دخى وفات ايتمكله بكر حصه سى وارثى اولديغى حصه تندن اول
باغجه يى مستقلا ضبط ايراد سياهى احمد اغا ايله سنه بعده زيد ثروتى مستحق اولديغى
ديو ضبط قادرا اولوزى الجواب — اولماز مسئله زيد وعمر اجكم
شركا اوزره يدلرنده اولان تارلا لرنده زيد وعمر نك اياديوب برسنه خالى قويرلايكن
سياهى بشركن محرر سن زراعتا بعرسن سنك دخى حصه نك وارد ديو بكرك
حصه سى مقابله سنده تكلم اعشور وسم طلبنه قادرا اولوزى الجواب
حصه سى معطله اولمايحق اولماز مسئله زيدك عروددن سياهى معرفتيله
تفويض ايتديكى تارلا استغلا ايله زيد دن اخذ اولندقدن زيد عروه ويرديكى سرندى
عروددن استردادنه قادرا اولوزى الجواب — اولور مسئله
زيد سكرى طاهيلدن يدنده اولان برمقدار ارضك تصرفنه مأذون ايكن كلدكدن
تفويض ايلسه عقايا شته كلدكدن تفويض مذكور يدن رجوعه قادرا اولوزى
الجواب — اولماز مسئله تمديد بقاعه قادرا اولان زيد
عروه تقرفكدن اولان تارلا لرى بكرك تفويض ايتمزسك سنى قتل ايدرم ديمكله
عروخوفندن اولتارلا لرى معرفت سياهى ايله بكن تفويض ايلسه تفويض مذكور صحيحه
اولوزى الجواب — اولماز مسئله زيد دوتا اوتوب مزرعه

اولان برى وجايرلرى وغللرينه انتقالا ايتدكده زيدك قرلرى اولدقدن
وجايرلرى بردخى حصه اولوزدرمكه قادرا اولوزى الجواب — اولماز
مسئله زيد تصرفين اولان برقطعه تارلا سنى سياهى ايدنى يوعنكى عروه تفويض
وتسليم ايلسه بعده سياهى استماع ايتميكين اول تارلايى عروددن اوتاخر تفويضه قادر
اولوزى الجواب — اولماز مسئله روم ايلينده رعايا ايدوكدن
اولان آرا ضى عشريه مبدل خراجيه مبدل الجواب — نه عشريه دونم خراجيه
ارض مملكتدر مسئله بلا ولا قوتا اولان زيدك تصرفين اولان اودوت
قورسى قزدنا شى هند انتقالا بدركى الجواب — طاهيا رضكا اوزر
مسئله زيد سياهى قوتا اوتوب طاهره وارث معروفى اولمغله جمله
مخلفاتنى قبضه وبيعه وتصرفين اولان جايزلرينى وتارلا لرينى تفويضه مستقلا
امر سلطانى ايله مأمورا اولان عمر وكلوب زيدك جمله مخلفاتنى قبض وبيع وجايزلرى
وتارلا لرينى ضبط بكن امر سلطانى ايله تفويض ايتمش كن اول جايزلرى وتارلا لرى
تصرفه قادرا اولوزى الجواب — اولور مسئله زيد تارلا
برمقدارى عمروك تارلا سنك اوزرنه يقيلوب عمروك برمقدار يرين قبلسه زيد
عمروك تارلاسى اوزرنه يقيلان طرلغ عمروك اجانبى يوعنكى زراعته قادر
اولوزى الجواب — اولماز مسئله زيد سياهيسلى احمد
قريه نك زارعى وآراضيسلى اوزرنه خارج قريه اهالى سنك قيتون وطولارلرين
كزدرمكه قادرا اولوزى الجواب — اولور

فى القوانين السلطانى

مسئله
متوفانك محلولى اولان برى قرينه • يوقايسه لايا زقوناشته •
ايسه اول محلى ساكنه قوقوناشته • يوقايسه لايا سته • يوقايسه آنا سته
مسئله طابو ايله ويرلور • بوكدن بنى قارينه حق طابو بودر • قوت اولان
مسئله عمروك محلولى اولان برى طابو ايله اخوى وعمه ويرلور • قوت اولان
مسئله زيد تك محلولى اولان برى مسلم اوغلنه انتقالا ايتمز • مشتروك تصرفيله زيد كدن برى
قوت اولدقده اخوى حصه سى خارجدن وكسنه يه تفويض ايتدكين شريك اعم اولمغى ويرلور
ريم مثالى ايله اوتوز سنه دن حق طلب وارد ديو • مسئله تعطيل ايله طابو به
مستحق اولان برى سنه طابو ايله متصرف اولديغى اوتوز • مسئله قوتا اولانه متصرف

اولان آخر دیاره کیدوب اوچ سنه تعطیل ایتمکله طابو یه مستحق اولدقده صاحب
ارض مخیر در استرسه حق طابو سنی اولا بکره ویرر استرسه آخره ویرر وفات کوره کلور
مثله خدایا ثابت اولان اشجاری صاحب ارض طابو ایله بیومدکدن صکره ایتکمی مخیر در
استرسه قیمتدن متصرفه اولانه ویرر استرسه آخره ویرر یا اولاق وقیمتلاق آخرای
دخی سایرلرنه اما صاحب آخرای کی دکلدر مثله صغار دک برری معطل قالمالغله طابو یه مستحق
اولماز مثله صغار دک برری آخره ویرلسه تعدیل اوچ سنه یه دکل اولور مثله
مشترک اولدقلرنه تصرف ایدنلردن برری بالتسلیم اجره تارلا ایتکین شرکی اول
تارلادن مشترک اولدقلرنه مثله اذن صاحب ارض بوقایکن تارلا تفویض معتبر
اولماز مثله برقاچ سنه عشر ورسمی المتواتر اولماز صریحا اذن لازمدر مثله
تارلا تفویض مقیده تمادیه شریک اولادکن برینک اذنی اکتفا ایدر مثله تارلا
تصرف ایدنلردن عادتین قالدیرد قدن صکره آخرک هیولانی دخی ایتدروب برمقدار
اجره سن السه لو صاحب ارض آخری دعوا ایدن متصرف قادر اولور مثله برقریه خلقینک
تقریقدن اولان یرلردن بوزوقیر قالوب زراعتا اولنمایان یرلرک اوشرینه
بعض کسنه لر طوار لرین قدیمدن بویله کلدک دیوجیرا یورنمکله قادر دکلدرلر
صاحب ارض دخی برقاچ اجره لرین بوزمکه قادر دکلدر مثله خراجدن کلور
برقریه ده ساکن اولانلرل قریه کره یورد یرلرین آلدقلری کسنه لرک مقداری
طوارلری یوری یه کلیش ایسه مزارعلرینک اول مقدار طوارلرین یوروردکر مثله عشر
ورسم المتواتر ایله رسم طابو یوقطالماز مثله برتارلا یک متصرفی نهایتین ایکی کسنه
اولدتارلا یک اوزرینه اذن سیاحی ایله بناحق کسنه کلوکه اول بنا یی
رفع ایتدروب برتارلا قوتین ترک مزاحمتایدن کسنه صاحب ارض ومتصرفک اذنیدری
اولمادینی اولتارلا اوزرندن حرق حفر ایدروب صوی اجرا ایدمز مثله اراضی
تصرف ایدنلر صاحب ارض اذنیله شرا آخره فارغ اولدقلرندن صاحب ارض استرسه اذن
ویرر استرسه آیکی متصرفه ده رضا ایدر مثله اوقاف سلاطینک فراغ ایتدکلرین
یا خود یا آری ویا انالری وفات ایتدکلرین بلا عذر اوچ سنه یه دکل اذن طابو
وقف دفترینه قید ایتدرمک متولی دیدیکنه تقویض وانجار ایدرکن دیو بیک
اوقوردرت رجحان امر شریف وارد اولمشدر
زراعتا ولنوخاص یردن یتمش سکسن دونم وسطالحالدن اولان یردن یوزدونم اوتی
یردن یوزاوتوز یوزالی دونم برچفتلک اعتبار اولنور دونم خطوات مبلغ وسطالحالدن
اوق خطوه در رسم جفت خاص یتمش بتمیردن ایکی دونمه براجره وسطالحالدن
اولان یردن اوچ دونمه براجره اذن یردن بش دونمه براجره رسم دونم البوده وفی
امر شریف واقع اولمشدر

قد وقع الفراغ من تحریر هذه الفتاوی الشریفة وقت اخر یوم الخمیس

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی سیدنا محمد وعلی آله وصحابه اجمعین
کما ذکره الذاکرون وغفل عن ذکره الغافلون

مسائل ١٤ مسائل دینیه جزء ١٥٩

بیت المال ومال غائب ومال مفقود دیمکه لازم کیسنه لرک شونلره اعلام ایتمک کوکدرکه
بیت المال واقع اولسه اولدیغی کبی قاضی دفترینه لازم بیت المالجی یه تسلیم اولنه
اکر وارث معروف اولوب وارثک داخل مملکتده مکانی معلوم اولورسه دفعه بیت
المالجی یه ویرلسه بلکه وصی آیدن آلتی آی بکلدکدن صکره ویرلر کلورسه بیت
المالجی یه تسلیم اولنه مهلکه وارث کلمورسه بیت المالجی دن طلب اولنمیه لا واکر
وارث خارج مملکتده اولوب مکانی معلوم اولورسه اولدخی یه مفقود دیرلر سیل تقدیر
وصی المنصوب طوره مکن بیت المالجی یه مال غائب ومال مفقود دن بیت المال الیه مقاطعه
ویرلیکن ترکه میتدن ولاندن هرکوندن چقوب کیدن کیشینک مالی دکلدر یا خود یا الی
اما ثمانی قوبوب کیدن کیشینک مالی دکلدر

سورة قاضی تمام من فتاوای ابی السعود المفتی

مسئله وارث معروف حاضر اولمایان زیده مستوفا ثابت ترکه سن
بیت المال امینی قبضنه ایلیوب بیع ایلکله مدت معینه وارمیدر
یوخسه فوتا اولدینی کبی قادر اولور مح
الجواب حضوری توقع اولنان
مدته دکین تاخیر ایدر مکرهلا کله مشرف
اولمه انلک کبی اسباب تاخیر اولنماز
من فتاوای ابی السعود
علیه رحمة
المودود

[٨٠٧] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٣٥ .

عنوان المخطوط : قنية الفتاوى : قنية المنية لتتميم الغنية[١] .

المؤلف : مختار بن مَحْمود بن محمد الزاهدي ، النسفي ، (الغزميني ، الغرميني)

---

(١) KÜNYETÜ'l- MİNYE li TATMİNİ'l- GUNYE .

قال حاجي خليفة : حاوي مسائل الواقعات والمنية ، وما تركه في تدوينه من مسائل القنية ، وزاد فيه من الفتاوي لتتميم الغنية ، للشيخ أبي الرجاء ، نجم الدين الإمام : مختار بن محمود الزاهدي الغزميني الحنفي ؛ المتوفى سنة ٦٥٨ هـ ، وهو مجلد ؛ أوله : (الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم ... إلخ) ، ذكر فيه منية الفقهاء ، وأنه استصفى منها بلابلها ، وبدل ما وقع فيها من لسان خوارزم إلى العربية ، ورقم أسامي الكتب والمفتين بأول حروفها ، وذكرها على ترتيب الحروف أولاً .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٦٢٨ .

ومنه مخطوطات في مكتبات : بشير آغا/ إستانبول : ٣١١ ، وجلبي عبد الله أفندي/ إستانبول : ١٠١ ، والحميدية/ إستانبول : ٤٧٢ ، وعاشر أفندي/ إستانبول : ٣٢٠ ، وقليج علي باشا/ إستانبول : ٤٧٩ ، ولا له لي/ إستانبول : ٨٧٩ ، ومهرشاه سلطان/ إستانبول : ١٠١ ، وولي الدين جار الله/ إستانبول : ٩٢٣ ، ويني جامع/ إستانبول : ٤٠٧ .

وقال حاجي خليفة : منية الفقهاء ، لفخر الدين : بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي ، أخذ تلميذه صاحب (القنية) كتابه منها ، وذكر أنها : بحر محيط فإنه جمع فيه ما لا يوجد في غيره فاستقصى لبابها ، وسماه : (قنية المنية) ، (قُنْيَة المُنْيَة ، لتتميم الغُنْيَة) .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٨٨٦ . ومنه مخطوطات أكثر من ١٠٠ مخطوطة في المكتبات : آيا صوفيا/ إستانبول : ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٠ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥٣ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٥ ، ١٥٩٥ ، وأسعد أفندي/ إستانبول : ٨٧٠ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، وبشير آغا (أيوب) / إستانبول : ١٨٠ ، والأوقاف/ حلب [(٢٨١) ٥٢٦] ، والظاهرية/ دمشق : ٥١٦٧ ، ٥٤٠٧ ، ٧٢١٦ ، ٨١٧٦ ، ٨٥٥٢ ، ٨٢٦٦ ، ٩٩٧٨ ، والأوقاف العامة/ بغداد [٧٤٣٤] ، وعموجه حسين باشا/ إستانبول : ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، وراغب باشا/ إستانبول : ٦٣٥ . وفاتح/ إستانبول : ٢١٨٥ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٤٩ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٥١ ، ٢٤٥٢ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٤ ، ولاله لي : ١٢٨٣ ، ونور عثمانية/ إستانبول : ١٦٥٧ ، وولي الدين/ إستانبول : ١٢٣٩ ، ١٥٣٧ ، وولي الدين جار الله/ إستانبول : ٨٢٦ ، ويني جامع/ إستانبول : ٥٣١ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ويكي جامع (خديجة) / إستانبول : ١٧١ .

وقال حاجي خليفة : قنية المنية : على مذهب أبي حنيفة للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن مَحْمود الزاهدي الحنفي (ت ٦٥٨هـ) ، أوله : (الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم ... إلخ) . قال المولى بركلي (البركوي) : القنية وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة ، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية ، وأن صاحبها معتزلي ، ذكر في أولها أنه استصفاها من منية الفقهاء لأستاذه ؛ بديع ابن أبي منصور العراقي ، وسماها قنية المنية لتتميم الغنية ، ورَقم أسامي الكتب والمفتين بأول حروفها ، والبغية في تلخيص القنية ذكرها صاحب الأشباه ، واختصرها جمال الدين مَحْمود ابن أحمد المعروف بابن السراج القونوي ثم الدمشقي الحنفي (ت ٧٧٠هـ) . وله قنية الفتاوى تأليف آخر مجلدان ذكره تقي الدين ، وله حاوي مسائل الواقعات ، والمنية وما ترك في تدوينه من مسائل القنية ، وزاد فيه من الفتاوى لتتميم القنية .

(انظر : كشف الظنون ٢/ ١٣٥٧) .

ومنه مخطوطة في مجموعة السليمانية في إستانبول : [٧٩٦] الرقم الحميدي : ٦٧٩ . وقد طبع الكتاب في كلكُتا سنة (١٢٤٥هـ ١٨٣٠م) .

الخوارزمي ، الحنفي ، (المعتزلي) نجم الدين ، أبو الرجاء (ت ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م)[١] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٩٥ ، ٢٦٧ × ١٨٠ ـ ٢٠٠ × ١٢٢ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم وأعلا منارها ، ونشر في ملكوت السمٰوات والأرض أضواءها وأنوارها ، ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد والعدل . . . وبعد فيقول الشيخ الإمام الأجل ، قدوة العلماء رافع أعلام الفضلاء . . . أبو الرجا مختار بن محمود نجم الحق والدين الزاهدي ، تغمده الله بالرحمة والرضوان . . . ولا توجد إلا في شرح أكثر المتأخرين إلا في تصنيف أستاذي ومولاي خاتمة المجتهدين ، وصفوة الأولين والآخرين ، فخر الملة والدين ؛ بديع بن أبي منصور العراقي ، صاحب البحر المحيط . . . الموسوم بمنية الفقهاء ، فإنه جمع فيه ما لايوجد في الأصول من فتاوى المتقدمين والمتأخرين على رسومها . . . فاستصفيت منها لُبابها ، وحررت على رسوم سائر الكتب والمفتين بأول حروفها . . . كتاب الطهارة ثلاثة عشر فصلاً . الأول في الوضوء . . .

آخره : . . . باب مسائل لم يوجد منها رواية منصوصة ، ولا جواب من المتأخرين شافٍ . ١ اشترى الكيل ، ولم يره وسلمه إلى الموكل ، ثم غاب الوكيل أو مات . . . ١٧ أقرّ وارثان بأن الميت أوصى لفلان بكذا ، وأنكر الوارث الثالث ذٰلك ، فشهد عليه الوارثان المقران به ، هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين أم لا ؟ . تم .

تمت مقابلته بقدر الطاقة ، ووافق للأصل ، يوم الأربعاء ؛ آخر شهر شعبان المبارك سنة إحدى وخمسين وثمانمائة ، والحمد لله وحده ، والصلاة على من لا نبي بعده .

ملاحظات : مخطوطة خزائنية مضبوطة ومقابلة على مخطوطات أُخرى . ويوجد في

---

(١) الزاهدي ؛ نجم الدين ، أبوالرجا ، الغزميني (نسبة إلى غزمين من قصبات خوارزم في أوزبكستان) الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالزاهدي ، له من الكتب المخطوطة : جامع في الحيض مخطوط بمكتبة تشستربتي : (٣٣٩٩/ ٤) . وحاوي مسائل الواقعات والمنية وما تركه في تدوينه من مسائل القنية وزاد فيه من الفتاوى لتتميم الغنية مخطوط مكتبة حميدية : (٤٧٢) ، وجار الله أفندي : (٩٢٣) ، ويني جامع : (٤٠٧) ، ولاله لي : (٨٧٩) ، وأحمد الثالث قغوشلر : (٨١١) . ورسالة الحدائق الناصرية في العلوم الشرعية والعقلية ، ألّفها لبركة خان في النبوة والمعجزات مخطوط المكتبة القادرية في العراق : (١١٤٧/ ١٩) . وزاد الأئمة في فضائل خصوصية الأمة مكتبة حسين چَلَبي : (٤٧٢) . وفرائض الزاهدي تشستربتي : (٣٣٩٩/ ١ ـ ٢) . وله أيضاً : الصفوة في الأصول . وفضل التراويح .

انظر : هدية العارفين : (٢/ ٤٢٣) ، تاج التراجم : (٥٤) ، الجواهر المضية : (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧) ، والفوائد البهية : (٢١٣) . وأعلام الزركلي : (٧/ ١٩٣) ، معجم المؤلفين : (١٢/ ٢١١) . ومعجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية حتى سنة (١٩٨٠) ، (ص١٧١) . معجم المطبوعات العربية والمعربة ؛ سركيس : (١/ ٩٦١) . .

أولها فهرست في ١٤ ورقة . وفهرس الرموز المتعلقة بأسامي الكتب من مصادر ومراجع الكتاب ؛ ويقع في صفحتين . **الوضع العام** : خطّ التعليق الواضح ، وكافة العناوين ورؤوس المسائل والرموز مكتوبة باللَّون الأحمر ، وتوجد تعليقات وتَصْحيحات على الهوامش ، وعليه تملك محمد كتخدا زاده سنة ١١٢٠ هـ . والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش أخضر ، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٤١ .

RAGIP PAŞA - 635

ESER ADI:KÜNYETÜ'l-MİNYE li TATMİNİ'l-GUNYE

MÜELLİFİ: NECMEDDİN ez-ZAHİDİ EBU'r-RECA MUHTAR b. MAHMUD

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 2+193 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 267*180-200*122 **SATIRSAYISI: 23**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم هذا فهرست الحروف التي تعلق بالاسامي

باب ما جاء بالالف الجامع الاصغر باب ما جاء بالباء يخ الفتاوى
البخارية بق البقالي بد بدر طاهر بز بزدوي بو وزري بم برهان صاحب
المحيط بس برهان سمرقندي صاحب الهداية بط بحر محيط بت برهان ترجمة
يخ يكدخوا هرزاده بص برهان الدين صدر بف ابو بكر ابن الفضل بك برهان الائمة
باب ما جاء بالتاء يخ تاج الدين اخو حسام الدين الشهيد تح تحفه
تا واقعات ناطفي باب ما جاء بالثاء ثا ابو الليث او الغياثي او
الثلجي ثو ثوري باب ما جاء بالجيم جت جمع التفاريق للبقالي جس جنائز
الناطفي جص جامع الصغير جع جمع العلوم جن جمع النوازل جد ابو جعفر
الهندواني باب ما جاء بالحاء حدا ابو جعفر الكبير حم ابو حامد حل
حلواني باب ما جاء بالخاء يخ خجندي خح خلاصة الحربي خو خجندي وبرزر
خك خزانة الاكمل باب ما جاء بالذال ذ ذخيرة باب ما جاء
بالراء والزاء ر روضة ز زيادات باب ما جاء بالسين سبح اسبيجابي
سي سيفي سابلي سم اسمعيل المتكلم س سمرقندي بجوعاته باب ما جاء بالشين
شب شرح بكرخواهرزاده شح شمس الائمة الحلواني شد شرح ارشاد شذ شرح
ابي ذر شن شمس لائمة اوزجندي شيز شرح بزدوي شس شرح صدر حي
شص شرح صغاني شط شرح طحاوي شظ شرح ظهير شع شارف لائمة
العقيلي شظ شرح ظهير تمرتاشي شق شرح قدوري او شرح بقالي شم
شرح قاضي خان شم شرف لائمة المكي شز شرح الزيادات شد شهاب لائمة الماهي
شف شرح ابي ذر غفاري باب ما جاء بالصاد صغر الفتاوى الصغرى
صش الغني الصدر شد حد صق صدر القضاة صبق صلق البقالي ص اصل صح
صلق جلابي صب صلق برهان لائمة صهب صدر الشهيد البخاري صح صدر حسام
باب ما جاء بالضاد ضح ضياء لائمة الجي او لائمة الضحاك باب ما جاء بالطاء

فهرست الکتاب

طهارت صلوة زکوة صوم حج نکاح طلاق عتاق ۱۰ ۳۷ ۵۸ ۷۱ ۹۰
ایمان حدود سرقه کرامیه تجری اباق مفقود لقطه ۱۰ ۳۷ ۵۸ ۷۱ ۹۰
غصب ودیعه عاریه شرکه صید ذباح اضحیه وقف ۹۶ ۹۶ ۹۶ ۹۶ ۹۶
هبه بیوع شفعه قسمه اجارات احیاء الموات شهادات ۹۹ ۱۰۸ ۱۲۶ ۱۳۰ ۱۳۱ ۱۴۸
دعوی اقرار وکاله کفاله حواله صلح ضمن خیارات ۱۵۴ ۱۶۲ ۱۶۷ ۱۷۲ ۱۷۴ ۱۷۹
مزارعات مضاربه شرب قبه الحیاء الموات اکراه ماذون ۱۸۲ ۱۸۲ ۱۸۶ ۱۹۱ ۱۹۱
جنایات وصایا فرایض شروط مسایل لم یوجد ۱۹۲

ما یتعلق بالرسالة ۱۶۹

کلمات هوی حرکت دزبانی
شوم مرگ باتسبیح خواهی
مانع ازنیه زبانی خفته باشی
زصدف تارب نی نگفته باشی

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلى منار مداركها ونشر في ملكوت السموات
والارض اضواء مناهجها وانوار مسالكها ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد والحمد حتى
انتظم في سلكه قائم الفرقدين واضاء بتحليله للتعليل ما بين المشرقين والمغربين
بلسان افصح المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين
وبعد فيقول الشيخ الامام الاجل قدوة العلماء رافع اعلام الفضل احيين
الحلال والحرام كشاف المشكلات مفتي البشر امام املاء الفقه والاصول والنظر
الراجي عفو ربه المجيد ابو الرجا محمد بن محمد بن محمد الخي والدرني الزاملدي
تغمد الله الرحمة والرضوان وعمد له نماذج مصفوفة في اعلا الجنان
لما خلت عوالم الفضايل من سكانها اليه وكثر وقوع الحوادث النازلة
واحتاج مراسا ذة السيوفي الجايين من ذوي المتعلمين ومن نشأ بعدهم من
القنة الطاقة عن فرق المتدرجين الى معرفة اجوبتها والتهدي الى تمييز
الصواب عن الخطا في قضيتها وقد تشتت عن اصول المتقدمين لا توجد في شرح
اكثر المتاخرين الآتي تصنيف استاذي وهو لاي خاتمة المجتهدين وصفوة
الاولين والآخرين محي الملة والدين يحيى بن ابي منصور العرضي صاحب البحر
المحيط سقى الله ثراه وضاعف العناء بشآبيب رضوانه والبسه حلل سندس
وضفي انه الموسوم بمنية الفقها، فانه جمع فيه ما لا يوجد في الاصول وفتاوى
المتقدمين المتاخرين على رسومها من تطويلات السايلين ومذيانات همج
اسولتهم وتطبيق المفتين مجازا خراضهم في اجوبتهم وطال فيه الكلام
وعز المنصف والمرام فاستصفيت منها لبابها وحررت على رسوم سايل الكتب
والمفتين ما حوفيها وبجملة تمتاز فاسافيه بشاد كها تحريا للتيسير والاختصار
بجوار لغار المختار كتاب الطهارة وهو ثلاثة عشر فصلا

الاول في الوضوء فرض اتجهد وجهه وليديه فتوضا، ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه

ثم ايصال الماء في الوضوء هو وسط راسه على وجهه او ثامنه يسقط به فرض المسح
وعسل الوجه ثم ترك استيعاب الراس في المسح فديارنا وداوم عليه في غير
زمان البرد يأثم شد لن داوم على ترك عن عذر يأثم م قال في ابتداء الوضوء
لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية بو على راسه
جراحة فمسح على لاذنين لا ينوب مسحه وفي فه شل لوضوءه ثم وكون الثانية
والثالثة سنة وقد ورد في الثانية شد وفي الثالثة نفاق قد على عكسه وعزاه بكر
لاسكافي واتوضا توضيا لا تيا لا تا فالتيا فرض كفاية الركوع والسجود نص
تخليل اصابع الرجل سنة فع وصول الماء الى باطنها من غير تخليل فمحل تخليل يختص به اليسرى
فيبدأ بخنصر رجله اليمنى وتختم بخنصر رجله اليسرى ص ويلزم الوضوء لا
مح ولا باس بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي به لا لاثر الآجرية
الطبث وفي التهذيب ولا يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره بالماء المشمس
لقوله عم لعايشة رضي الله عنها حميني سخنت الماء بالشمس لا تفعلي يا حميراء فانه يورث
البرص وعن عمر رضه مثله ثم قع ح صح النية ليست شرطا في التوضي بسم الحمار
شب خمر لانا اذا اعطاه وسئل مخمرا لواسع اي الوضوء لحل اليد حمرا
مخمرا او حمر متوضا العامة قال متوضا العامة قال عم لن يجمع امتي على ضلالة
الى الله تع السمحة الحنيفية حل كان بكره لن يستخلص الانسان لنفسه اناء
يتوضا منه حوض حين ابا لهيكل يخ يجب على الموالاة، وضوء عبث بو غسل وجهه ويديه
الماء من الذقن الى الجهة بجز والسنة لن يمر الجهة الى الاذن فصيل
ع لا استنجاء بو من عليه لا يجزيه استنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لا كره الحجر
منهي ولا استنجاء ماموم والنهي راجع على الامر ثم مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء
ادب ولا لن بها على جدار مستقبل ومستناجر جع ويضع لدخول الخلا اسامه
اسم الله تع ولا يدخله الا حاسر الراس ويعتمد على يسراه الا لانه اقضى لحاجته
ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه والكيف

وقيل لكن والصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه للحديث كان اذكر الله على كل احيانه
اصبحي وتقفي لئلا ذكر الله على كل حال بو ولا باس به وقيل عند الحاجة
الى حنيفة الا ويستر غائطه حتى لا يلحقه الاحسن بو ولا يدعو على حال قضاء الحاجة
والجماع بل قبله والدعاء بالعوذ بالله من الشيطان الخبيث للجماع عند الحاجة
ذبة طيبة مطيعة لكل مكل يتوضأ في الخلاء لا يذكر التسبيحات التي ورد
فيها بحمد قراءة القرآن في الخلاء ثم دخل الخلاء وفي تكلم دراهم فيها آية من القرآن
يكن وبيادون الآلة لا يكن ح لا فضل لئلا يدخل وفي كله جامع القرآن واذا
اضطر تحولن لا يأثم بو يخ ولا يستنجي وفي اصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله
حتى يتوعد الآ اذا نسي ولا يتبين كتابة في شرح السنة جمع الحديث النهي عن
الاستنجاء باليمين من مس الذكر باليد وإذا اضطر ولا يمكنه الاستنجاء بكماء لعدم
فالصواب ان يأخذ الذكر بشماله فيمسه على جدار او موضع نائي عن الارض ولئلا
تحدر نقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله ولئلا تعذر يأخذ
الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قلت وفيه اشارة اليه احسان الحجر
بين عقبيه احراج وتعب وتقشف وتضييق وتلويث وتعسف وتكلف وقال
ح قال أساكلم عليه مراجع وما ناحن المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه للرجلين
والا فيأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيسار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ح
لا يستنجي بماء لدقيقة لا يجزئ باب فيما ينقض الوضوء والشك فيه
ثم فاء ودود كذين لا ينقض ثم وكذا اذا قاء حبة ملات فاه ح بعصر الوحة
فسال بعصر لا ينقض لانه مخرج ولين بخارج فح ثم ينتقض قال لا ولو
لا شبه ولو خرج دبر وعليه نجاسة ثم دخل فيه اختلاف فح لا ينقض
ثم يقض ظ لنزع عالج بين اوخوف حتى دخل نقض ولن تنفس فدخل لا لان
اليد تزيل البلة عنه بخلاف التنفس ثم في الملاعسة الفاحشة لا يعتبر
انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كالمس في حرمة المصاهرة

خوبت خرج الماء حين اخذه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد ح خلافا لجل
ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج ظ المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل
والغلام لا ح ينقض الوضوء عندهما وذكر ابو ذر في شرح الصلوة الظاهر ان
المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجلين ينقض الوضوء عندهما خلافا
لهما ح وعندي الا نقض واليه اشار في صح بين ثكل ح للمباشرة الفاحشة
توجبا لوضوء على الرجل والمرأة عندهما وفي المجرد خلافا لابي حنيفة في ثكل الا نادرا وفي شرح
السنة لئن نوم النبي ﷺ ليس بحدث وروى محمد عن ابي حنيفة لا يكون ناقضا الا الذي ينام
انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناي ولا ينام قلبي هو خصائصه
وهو قول ابي حنيفة ثم خرج وندى الرجل فخالص لا ينقض حن به جابقة
فخرج منها ريح لا ينقض كالجنابة المتنن ثم قح مر به سلس البول لا ينقض بالودي
في الوقت لانه جنس البول شه ينقض لانه حدث آخر ثم قح كص احتياط
وفيه حن بعتبر الغلبة كالمذي في الزنا كص يتيقن في وضوئه وفي حدثه ولا يتذكر آخر
الوضوء عند بعيد احتياطا ثكل الصحيح انه اذا قاء الطعام وساعته نقض
وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا ينقض كم شعير قلت وكذا اذا وصل الى معدته
ولو كان بعيدا في المرى لا ينقض بالاتفاق بو اصابه زعاف فمد انفذ بقطن فان
وصل الدم الى الخروق نقض والا فلا ظ ان لم يتوضأ لو كان خارج الصلوة
يتوضأ والا فلا باب في الجنابة والغسل ثم تمضمض الجنب
وسبق الماء الى فمه ينبغي ان لا ينوي عن الاستنشاق حن الجواب على الروايتين
في فم الماء مستعملا بمزايلة العضو ام لا قح شه سي احتلم او وطئ
ثم بال واغتسل ثم خرج منها مني او بقية المني لا يجب الغسل ولو احتلم الصبي
او الصبية لا احتلام لا قول الذي ماؤه الباروخ وانزل مع الدفق يلزمه
الغسل وقال ح لا يلزمه وماؤه الطاهر بو ح يغتسل ولا يتوضأ ولا تذكره ولا
تمنع نفسها عن زوجها في الوطي ثم لو جزأ اذا اصبح جميع رأسها ثم افترض

مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت تقسم بين البنتين والاخ استاعا بقدر سهامهم
لانه ذكر ع كتا بل العين والدين اذا كان على بعض الورثة دين من جنس عين التركة يحسب ما
عليه من الدين كانه عين ويترك حصته عليه ويترك العين لاصحابها غير من الورثة محتسبا على
الزوج من الخمسة وعشرين دينارا كانه عين ويبقى الخمسون دينارا نصيب البنين والاخ
ويكون بينهم على سهامهم من اصل المسئلة وقد افتى به كثير من مشايخ زماننا انه تسلم الخمسون بينهم
اثلاثا وانه غلط فاحش كتا ـــــ الشروط ط ح

باع دارا بيد الصغير ولم يكن للصغير انه باع بحكم الولاية نصح الصدر قال استاذنا رحمه وفيه نظر
ح وبيعة الفضولي مع المراة عن مهرها يتوقف لغو فلابد وان تكتب انه صالحها على ثوب معلوم بعينه
لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صلحا على ثوب منكر وقال في صكوك انوب بيع باذن القاضي من التركة
الى قضاء دين الميت ح آخره وضمان الدرك على البايع هذا الصكر فاسد من وجهين احدهما انه
لا ضمان في البيع على امين القاضي والثاني انه ليس فيه ان الغرم يطلب دينه لانه اذا لم يطلبه لا يباع
في ذلك شئ من التركة وقال في صكر حدود كتبت في احد حدوده ارض فيها عمارة فلان بن فلان مع
فاسد وينبغي ان يقول مع ارض في يد فلان فلان لجواز ان يجدا العمارة عن الحد فيدخل الارض
الخالية في المبيع وقال كتبت في صكر الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا والجدار الفلاني منتهى الى دار
فلان وقد دخل نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة منفذ في هذا البيع ولما
لم يكتب والجدار مشترك بين البايع وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على انه بقي نصف هذا
الجدار على ملك البايع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا بينها او الجدار مشترك بين المشتري
وصاحب هذه الدار لكن يكون فيه ذكر للمعاملة في البيع وقال في صكر وقد اكتب فيه وقفها بجميع
حقوقها وسببها واخرجها وليبها وطيبها وترابها لانه اكتب ما لم يخ وطيبها وترابها لانه منقول ولكن
باخرجها وليبها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رحمه الله وهذا احسن كتا ـــــ

الحيل في الشفاء قال في المطلقة الرجعية اذا رجعتك فانت طالق فالحيلة ان تعلق الزوج
كتا ـــــ السجلات والحيل فيها عرض على ح سجل دعوى وكيل المدعي
ايضا على المدعا عليه وقد كتب فيه انه ادعى وكيل المدعي هذا على وكيل المدعا عليه هذا ان هذا

المدعي باع من هذا المدعي عليه ارضا بكذا دينارا ووكل المدعا عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البا
الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعي اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا
الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي وقبضت هذه الارض فيد المدعا عليه هذا بغير حق فانكر
وكيل المدعا عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعي البينة على ما ذكر فحكمت بمحضر الخاصمين بكون هذه الارض
ملكا للمدعي بهذا السبب وبكونها في يد المدعا عليه بغير حق وقال فيه خلل من وجوه احدها انه
لم يقل في الدعوى وكل المشتري فلانا انه اذا احضر البايع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا
لم تقل في الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والغاء المطلق
فلا يعلم من هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا الوكيل بالفسخ وان اريد بالوقوف هذا
الترتيب لكن يحتاج الى السجلات عن مثله والثالث انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع فقبضت
الارض في يد المدعي عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان هذا بيعا ففسخ او رسما من الاصل
فسخ لا تكون الارض في يده بغير حق ما لم يطالبه البايع بتسليمها لان اصل القبض كان
بحق والرابع انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب والفسخ ليس بسبب
الملك بل مراعاة الى قديم ملكه او بتقرير الملك في الرهن على البايع انه قال فحكمت بمحضر الخاصمين
ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعا عليه لا يصح وانما يصح الحكم على المدعا عليه بحضر
من الوكيل ط ـــــ مسائل لم يوجد فيها رواية منصوصة والجواب من
المتاخرين شاف ١ اشترى الوكيل ولم يره وسلمه الى الموكل فغاب الوكيل اوقات او مرض
لكن لم تخاصم البايع سئل الموكل ان يرده على البايع ٢ وصي القاضي اذا قدر له القاضي نفقة شفقها
على الصغار فاتفق عليهم اكثر من ذلك بعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر سئل ذكر وسئل
بعض ٣ ولو اتفق الزيادة من مال نفسه ليرجع سئل الرجوع ح ٤ ادعى الصبي رجلان معا
ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبي يرث اقربائه من هما اقرباؤه من الآخر للغير ح شرط
الواقف في وقف الضيعة او الدار ان تقسمها من يكون ايم النوبة ان شاؤا وتختص كل
واحد منهم بنصيبه استغلالا واسقاطا ما دام حيا ثم من بعد من ينتقل النوبة اليه كذلك سئل
بيع سئل انه هل يجوز حتى يجوز قسمته وتختص كل واحد منهم كذلك وان ابى الباقون بعده ٦ المفتوح

هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمدرسة الشرفية بالقاهرة المحروسة لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يغير عن شرط واقفه

اذا كان الدين مشتركا بين اثنين بسبب واحد كالارث ونحو فجاء المديون ليدفع
بنصيب من كان على الشريك الآخر وقبل ان يدفع منع الحوالة وكان يجب عليه ان لا يصح
لانه اذا لم يصح الحوالة حل الحال عليه شيئا واقتضى منه فيلزم قسمة الدين قبل القبض ولان
شركه في الحال عليه استدانة حتى نصفه يلزم كون الحوالة عليه له خصيصة ولكن مع هذا
لم يجزم على الجواب بل كان يتردد فيه كذا في المنبع

باع ملك غيره باذنه وتقابضا ان اراد الفضولي والمشتري منه فسخ العقد صح ويكون كل
واحد من العوضين محبوسا بالآخر بحق كالبيع الفاسد ام يلزم على الاصل ويدّ قابض بتدا
ابق المدبر فرده انسان وقيمته مدبرا اربعين وقيمته قنا ثلاثين يرد عليها فالمعتبر قيمته
مدبرا ام قيمته قنا قذف مدبرا بغير الزنا بان قال كان فاسقا او سارقا ونحو صح لا حد
من ولد او وارثه ان يخاصم القاذف التعذير وكان ينبغي صح لانا ان لم نقل ذلك لانهم يتعيرون
به لكن لم يجزم الجواب فيه قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت
طالق او انت طالق طلاقا رجعيا ابتغ بائنا للمقابلة بالمال كمسئلة الزيادات انت طالق البوم
رجعيا وغدا اخرى بالف درهم والالف يقابل بهما ومعاً بائنان ام رجعيا وصار كما لو اخر الزوج
لوجود الشرط صورة لم لا يراعى ذا قال المودع للمودع من جاءك برسالتي فادفع اليه الوديعة صح
اصبحك او قال اذا جاءك كذا فادفع اليه الوديعة صح هذا التوكيل والا ضمن المودع بالدفع ام لا يصح
لكون التوكيل محمولا ويضمن بالدفع اذا اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه صح شرط
الربح والتضمين ليطيب له ام تكفه النية وكل بان يدعي الحال على امرأة فادعى الوكيل ذلك عليها عند
القاضي ثم جاء شهود يشهدون على اقرار الرجل بحرمتها عليه من غير دعوى المرأة حسبة
يسمع والموكل غائب صح سماع القاضي شهادتهم على الوكيل مع انه وكيل بالخصومة معها مطلقا
ثم وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق على انسان فادعاه وقضى له بحجة شرعية ثم جاء المدعا
عليه بدفع تسمع صح سماع دفعه على الوكيل ام انتهت وكالته حتى تضى لم فلم يبق خصما
بعد قضى لزيد على عمرو عشرون دينارا عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت
لك بما لك على عمرو وقبل ابصح هذا الكفيل بالعشرة التي هي عاجلة الاصالة ح
طهرت الحائض عند احمرار الشمس ما تسع فيه صلوة العصر فلم تصل صح ان تقضي هذا العصر
عند اصفرار الشمس كما يأتي السجدة ام لا وكان ينبغي صح تقول لسبب لهذا السجدة
التلاوة وانما يوقت بكره وسبب الصلوة الوقت لكنه لم يطهر الوجوب لعدم الحيض فاذا
زال ظهر الوجوب استاجر ارضا وزرعها او اغتصبها فالزرع لرب الارض او اجنبي
ذكر الزرع او الغاصب قبل انقضاء مدة الاجارة حتى يلزم القاطع قيمة ذلك يوم الزرع والغاصب

بكم تشترى فيلزم القاطع ذلك لانه يوم تقوم كما يقوم اذا قطع ذلك من ارض رب الارض ولو
ان تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيلزم القاطع فضل ما بينهما قال رحمه وقد اجاب
بعض ايمة زماننا بهذا وقاسه عما اذا قطع ذلك من ارض رب الارض لكن الفرق بينهما
ظاهر لانه يلحق رب الارض نقصانان نقصان فوات

الزرع ونقصان قيمة الارض لازدياد
قيمة الارض بسبب الزرع
القايم فيه ١٧ اقر
وارثان بالمت
اوصى لفلان
بكذا وانكر
الوارث
الثالث ذلك
فشهد عليه
الوارثان
المقران به
هل يقبل
شهادتهما
كشهادتهما
بالدين
ام لا

عن مقابلة بتدر الطاقة ووافق الاصل عرض ما جاء آخر شهر
شعبان المبارك سنة احدى وخمسين وستمائة
والحمد لله وحده والصلوة على
من لا نبي بعده

[٨٠٨] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٣٦ .

عنوان المخطوط : مجموعة فتاوى مولود أفندي [١] .

المؤلف : مولود مولوي أفندي الحنفي [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٥٤ ، ٢٠٥ × ١٣٥ ـ ١٤٧ × ٠٧٢ ، **عدد الأسطر** : (٢٣) .

أوله : كتاب الطهارة : إذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الآخِرِ غَالِباً ، فَمِنْ فُرُوعِهَا : إذَا اجْتَمَعَ حَدَثٌ وَجَنَابَةٌ ، أَوْ جَنَابَةٌ وَحَيْضٌ ، كَفَى الْغُسْلُ الْوَاحِدُ . أشباه النظائر [٣] .

مريض لا يمكنه الوضوء والتيمم وله جارية ؛ كان عليه أن توضئه لأنها مملوكة ، وطاعة المالك واجبة ... وإن كانت له امرأة لا يجب عليها ذٰلك لأن هٰذا ليس من حقوق الزوجية ، ولٰكن إن تبرعت بذٰلك فقد أحسنت لأنها أعانت على الطاعة [٤] ....

آخره : ... ولا يؤاخذون بما أصابوا في المحاربة . اختيار . قال : وإذا كانت الدار في يدي رجل ، وجاء رجل آخر وادعى أن أباه مات ، وترك هٰذه الدار ميراثاً له ولأخوته فلان وفلان وفلان ، لا يعلمون له وارثاً غيرهم وإخوته كلهم غُيّب . أجمعوا على أن هٰذه البينة في حق استحقاق جميع الدار للميت مقبولة . ألا ترى أنه لو ادعى على الميت ديناً بحضرة أحدهم وأقيم عليه البينة ثبت [١٦٦/ آ] الدَّين في حق الكل ، وكذا لو ادعى أحد الورثة ديناً على إنسان للميت وأقام على ذٰلك بينة الدين ، ثبت الدين في حق

---

(١) MECMU'ATÜ'l- FETAVA .

(٢) MEVLUD EFENDİ

لم أقف على ترجمته ؛ وعرفت من مؤلفاته : مجموعة فقهية في مكتبة الحرم المكي ؛ فقه حنفي : ٣٨٨ . وتوجد رسالة المنشآت لمحمد بن مولود أفندي ؛ مخطوطة في المكتبة المحمودية في في المدينة المنورة : ٣٢٥٨ .

(٣) هٰذا نص الْقَاعِدَة الثَّامِنَة من كتاب غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، تأليف : أحمد بن محمد الحنفي الحموي (المتوفى : ١٠٩٨هـ) . وهو وارد أيضاً في الأشباه والنظائر (الرقم الحميدي : ٤٤٥) ، لزين الدين بن إبراهيم ، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م) ، انظر الرقم الحميدي : ٤٢٨ .

(٤) قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله ـ : وفي الولوالجية : المريض إذا كان لا يمكنه الوضوء أو التيمم وله جارية فعليها أن توضئه لأنها مملوكة وطاعة المالك واجبة إذا عري عن المعصية ، وإذا كان له امرأة لا يجب عليها أن توضئه لأن هٰذا ليس من حقوق النكاح إلا إذا تبرعت فهو إعانة على البر ، والعبد المريض إذا كان لا يستطيع أن يتوضأ يجب على مولاه أن يوضئه بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج أن يتعاهدها ؛ لأن المعاهدة إصلاح الملك وإصلاح الملك على المالك ، وأما المرأة حرة فكان إصلاحها عليها . انظر ؛ « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » ، الرقم الحميدي : ٥٢٢ .

الكل ، وأجمعوا على أنه يدفع إلى الحاضر نصيب الحاضر ، وأجمعوا على أنه لا يدفع إلى الحاضر نصيب الغائب .

بعد هـٰذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يؤخذ نصيب الغائب ويوضع على يدي عدل . وقال أَبُو حَنِيفَة رحمه الله : لا يؤخذ . وأجمعوا على أن صاحب اليد لو كان مُقِراً لا يؤخذ نصيب الغائب من يده ، هـٰذا هو الكلام في العقار . وأما المنقول : فلا شك أن على قولهما يؤخذ نصيب الحاضر من يده . وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ فيه ، ثمّ في فصل العقار إذا حضر الغائب ، هل يحتاج إلى إعادة البينة ؟ قال بعض مشايخنا : يحتاج ، والأصح إنه لا يحتاج .

آخره : مطابق لآخر كتاب الميحط البرهاني[1] .

قد وقع الفراغ من كتابة هـٰذه النسخة المباركة في سنة ثلاث وتسعين وألف (١٠٩٣هـ/ ١٦٨٢ م) ، عن يد إسمعيل الفقير إلى رحمة ربه الغني ، أحسن الله تعالى إليه ولوالديه ، يسر الله تعالى نيل المراد من فضل الله المتعال .

قد تمت هـٰذه النسخة الشريفة المباركة في يوم دوشنبة ، وقت الظهر من شهر ربيع الأول ، وفي عصر الحاج سليم كراي خان بن بهادر بن كراي خان[2] ، عليهما الرحمة

---

(١) ذخيرة الفتاوى ، المشهورة : ب (الذخيرة البرهانية) للإمام برهان الدين : محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري ، المتوفى : سنة ٦١٦ هـ ، اختصرها من كتابه المشهور ب (المحيط البرهاني) كلاهما مقبولان عند العلماء . انظر ؛ الرقم الحميدي : ٥٠٢ .

(٢) الحاج سليم كراي الأول ، هو (خان = حاكم) شبه جزيرة القرم وتوابعها ؛ وهو من مواليد سنة (١٠٤١ هـ/ ١٦٣١) ، ووفاته سنة (١١١٦ هـ/ ١٧٠٤م) . وقد خضعت مناطق شبه جزيرة القرم ، وشمال البحر الاسود ، وحوض (بحر ازوف = أوزاق) لحكم المسلمين السُّنّة التتار في القرن الثالث عشر الميلادي . وبعد وفاة الامير (إيديغي) أحد أمراء القبيلة الذهبية التترية الأقوياء سنة ٨٢٢ هـ/ ١٤١٩م استولى الحاج كراي على خانيّة شبه جزيرة القرم ، وأعلن نفسه خاناً أو حاكماً على القرم وتوابعها من أراضي أوكرانيا وروسيا سنة ٨٣١ هـ/ ١٤٢٧ م ، واستمر حُكمُ أبنائه وأحفاده مدّةً تزيد على ثلاثة قرون , وبالتحديد من سنة ٨٤٥ هـ/ ١٤٤١ م ، حتى سنة ١١٩٧ هـ/ ١٧٨٣ م , وتوالى على حكم بلاد القرم وتوابعها ؛ حوالي خمسين خاناً من ذريته كان آخرهم الخان : شاهين كراي (١٧٤٥ ـ ١٧٨٧م) . ومن مآثر خانات القرم : أنهم فتحوا موسكو عاصمة روسيا وفرضوا عليها الجزية ، وطردوا منها القيصر : إيفيان الرهيب ؛ في عهد أمير المؤمنين السلطان العثماني سليم الثاني (تسلطن سنة ٩٧٤هـ/ ١٥٦٦م ؛ واستمر حتى سنة ٩٨٢هـ/ ١٥٧٤م) . وفي عهد السلطان مراد الثالث (تسلطن سنة ٩٨٢هـ/ ١٥٧٤م ، واستمر حتى سنة ١٠٠٣هـ/ ١٥٩٥م) . وقد انتقم منهم رئيس روسيا الشيوعي الجورجي (جوزيف ستالين) الذي قتل الملايين من المسلمين السُّنّة ، ونفى مئات الآلاف إلى منافي سيبريا ، وبدأت مسيرة العودة إلى أراضي الأجداد بعد سقوط الاتحاد السوفياتي الشيوعي المجرم ، وتبعت القرم إلى أوكرانيا ، ثم احتلتها روسيا القيصرية الجديدة برئاسة (بوتين) سنة ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م ، لتتكرر مأساة مسلمي شبه جزيرة القرم على أيدي

والغفران سنة ١١٠٨ هـ/ ١٦٩٦ م .
كاتبه أبو بكر أحمد من أولاد أمين زاده . . . والحمد لله رب العالمين .
ملاحظات : يوجد في أوله فهرست في ورقتين ، وتوجد في **أوله** : ٧ صفحات من الفوائد ، وفي **آخره** : ١٦ صفحة من الفوائد ، ومنها : المكتوب على الورقة : [١٧٣/ ب] ، ونصّه : وقف هـٰذا الكتاب الحاج إبراهيم العريف بحافظ كتب الثاني في كتب خانه راغب باشا (مكتبة الصدر الأعظم محمد راغب پاشا) ، حسبةً لله تعالى ، والمرجو ممن نظر هـٰذا قراءة الفاتحة لروحه في سنة ١٢٤٨ هـ . في الورقة [١٧٥/ ب] : والحمد لله عوداً على بدء ، والصلاة والتسليم على محمد في كل حركة وهدأة ، فيقول مؤلفه ؛ عبد الرحيم ابن الحسين[1] عفا الله تعالى عنه آمين : أكملت مسودة هـٰذا التأليف في سنة إحدى وخمسين وسبع مائة ، وسنة تسعين وسبع مائة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .
[١٧٦/ آ] قرأ هـٰذا الكتاب الحافظ جلال الدين ملاطية لي للمدارسة والمطابقة في مدرسة قورشونلي ، من مدارس البحر الأسود في مجمع الفاتح في إستانبول ، وذٰلك في ٢٩ حزيران سنة ١٢٤٦ هـ .

الناسخ : أبو بكر أحمد من أولاد أمين زاده ، من نسخة إسماعيل الفقير . **تاريخ النسخ** : سنة ١١٠٨ هـ/ ١٦٩٦ م . من نسخة مكتوبة سنة ١٠٧٣ هـ/ ١٦٨٢ م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، وأسماء المصادر مميزة بخطوط حمراء اللون فوقها ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة منقولة من صدر الشريعة ، وقارئ الهداية ، وجامع الفصولين ، وحاشية قدري أفندي ، والفتاوى البزازية ، والزيلعي ، وملتقى الأبحر ، وغير ذٰلك ، وعليه تملك قره جونك أورلي عبد الباقي أفندي ، وتملك عبد الجليل بن خليل بن عثمان بن الحاج حسن بن حاجي علي بك ، وتملك أبو بكر بن الشيخ حسن أفندي ، وتملك إبراهيم بالخاتم . والغلاف جلد عثماني وبطانته من ورق الإيبرو ، **رقم السي دي** : ٥١٦٧٨ .

الروس الروم الأرثوذكس المجرمين الحاقدين .
(١) انظر : الرقم الحميدي : ٣٥٣ .

RAGIP PAŞA - 636

ESER ADI:MECMU'ATÜ'l-FETAVA
MÜELLİFİ: MEVLUD EFENDİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1108/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1696/07/31

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

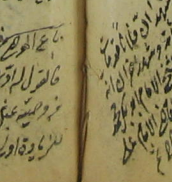
HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: EBU BEKR el-AKKİRMANİ**
İSTİNSAH YERİ : BAHÇESARAY **BASIM YERİ:**
KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 154 **SAYFA SAYISI:**

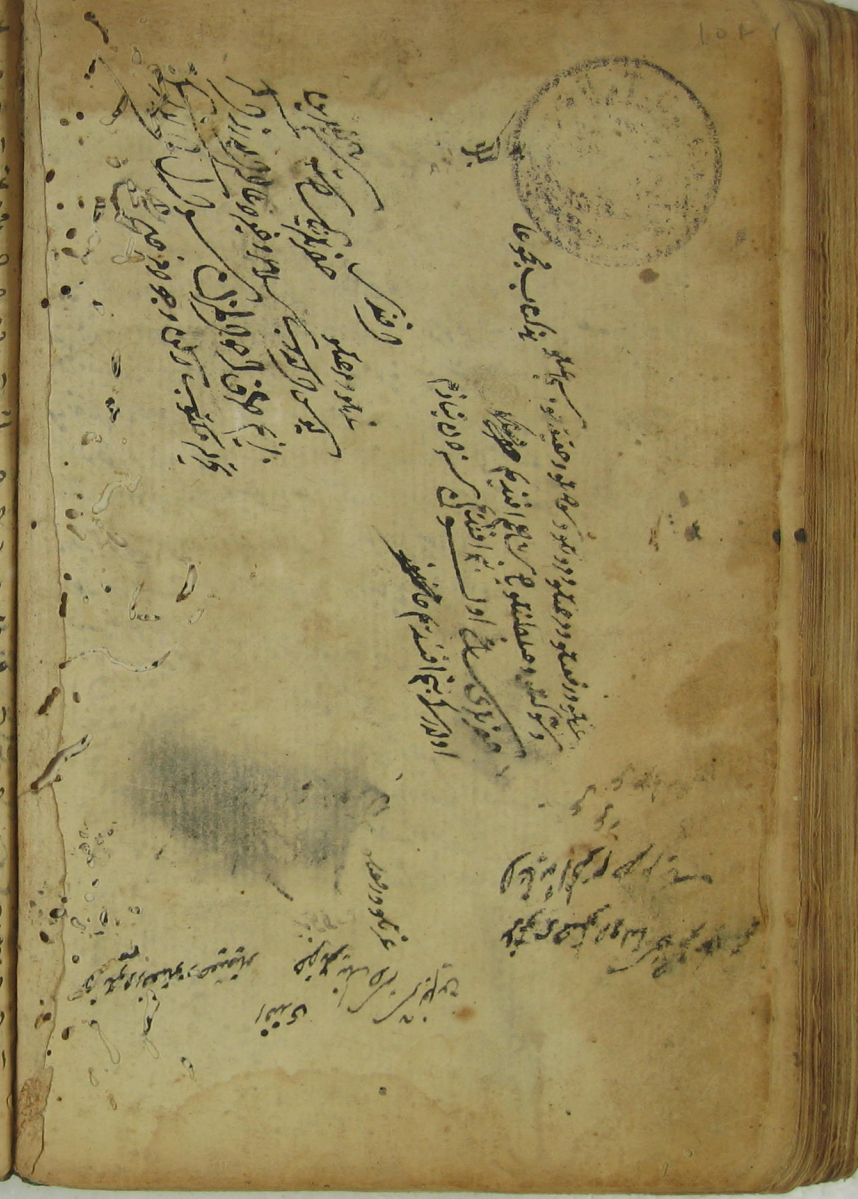
ÖLÇÜLERİ: 205*135-147*072 **SATIRSAYISI: 23**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بينة العقة اولى من بينة المرض بينة الموت اولى من بينة الحرية بينة الوت سن الحرية اولى من بينة
الموت بعد البرء بينة التمليك اولى من بينة العارية بينة المواضعة اولى من بينة البيع اولى من بينة
الرهن بينة بيع الوفاء اولى من بينة الهبة بينة الغصب اولى من بينة العتق بينة الاكراه اولى من بينة
الطوع بينة الحدوث اولى من بينة القدم بينة القرض اولى من بينة المضاربة بينة اليسار اولى من بينة
العدم بينة الحرية اولى من بينة الرق بينة الاصل اولى من بينة العتق بينة التدبير اولى من بينة الكتابة
بينة ذى اليد اولى من بينة الخارج بينة من الوقف بطل الوقف اولى من بينة مدعى الملك بينة ذى اليد اولى
من بينة الهبة بينة الرهن اولى من بينة الهبة بينة الاقالة اولى من بينة الجنون بينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخبولا العقل بينة النكاح اولى من بينة الطلاق وقيل بالعكس اولى بينة
ذى اليد على نتاج حيوان فى ملكه اولى من بينة الخارج على النتاج فى ملكه بينة البكر على الرد اولى من بينة الزوج
على السكوت بينة الزوج على الرضا والاجازة اولى من بينة البكر على الرد بينة تاريخ الكتاب بعد البلوغ بغير رضاها
اولى من بينة التاريخ قبل البلوغ بينة ردة الزوج بعد البلوغ اولى من بينة على السكوت بينة المرأة او
من بينة الزوج فى البينة التى لا يمكن ان فيه دين على كل واحد منهما له لانه خارج فى معنى بينة الزوج على العتاق من
متاع الف انه له اولى من بينة المرأة بينة البراءة عن المهر اولى من بينة الاقرار بمهر كذا فى جامع الفصولين
بينة البيع فى الصغر بعد البلوغ اولى من بينة البيع فى حال البلوغ وقيل بالعكس كذا فى المحيط البرهانى بينة
مدعى الخيار اولى من بينة العين اولى بينة القبل اولى من بينة المرأة فى العاجل المشكل اولى من بينة الزوج
بينة المشترى على البيع بعد البلوغ اولى من بينة البائع على البيع فى صغره كذا فى القنية بينة المرأة على البراءة
عن المهر شرط اقتعاد اولى من بينة الزوج على البراءة عنه مطلقا وقيل بالعكس اولى بينة مدعى الملك المطلق اولى
من بينة ملك السراء فى الاربعة الغابر اولى من بينة ملك الملك اولى من بينة ذى اليد بينة ذى اليد اولى من بينة
الورثة بينة الرهن اولى من بينة الاجارة بينة المشترى اولى من بينة الاستقراض كذا فى فتاوى قاضيخان







وقف هذا الكتاب الحاج ابراهيم العريف بحافظ
كتب الثاني في كتب خانه راغب پاشا حسبة لله
تعالى والمرجو ممن نظر هذا قراءة الفاتحة
لروحه في ١٢٤٩ سنه

اوراده
١٧١

[٨٠٩] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٣٧ .

عنوان المخطوط : : المختار في الفروع (الفتوى)[١] .

المؤلف : : عبد الله بن مَحْمود بن موسى بن مودود بن مَحْمود ، مجد الدين ، أبو الفضل ، الموصلي ، البلدجي ، الحنفي (ت ٦٨٣هـ ـ ١٢٨٤م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٢٩ ، ٢٠٦ × ١٥٠ ـ ١٣١ × ٠٧٢ ، **عدد الأسطر** : (١١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . الحمد لله على جزيل نعمائه ، أحمده على جليل آلائه ، وأشكره على جميل بلائه ، وأشهد أن لا إلٰه إلا هو شهادةً أعدّها ليوم لقائه ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله سيد رسله ، وخاتم أنبيائه ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأصفيائه ، وأحمده على أن جعلني مِمَّن سلك سنن سُنَّتِهِ واقتفاه ، وورد شريعة شرعه فرواه ، حمد مَن غمرته نِعمه وعمَّته عطاياه . وبعد : فطلب منّي إلى مَن وَجَبَ جوابه على أن أجمع له مختصراً على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه ، مقتصراً فيه على مذهبه ، معتمداً فيه على فتواه ، فجمعت له هٰذا المختصر كما طلبه وتوخاه ، وسميته : مُختاراً للفتوى ، لأنه اختاره أكثر الفقهاء ، وارتضاه ، ولما

---

(١) MUHTAR fi FURU'U'l- HANEFİYYE .

توجد منه مخطوطة في مجموعة السليمانية : [١٠١٩] الرقم الحميدي : ٧٤١/ ٢ .

قال حاجي خليفة : المختار في فروع الحنفية لأبي الفضل مجد الدين ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ، أوله : الحمد لله على جزيل نعمائه إلخ . ثم شرحه وسماه : الاختيار ، أوله : الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قويماً إلخ . ذكر فيه أنه جمع في شبابه مختصراً سماه : المختار للفتوى ، واختار فيه قول الإمام أبي حنيفة ، فتداولته الأيدي ، فطلبوا منه شرحاً ، فشرحه شرحاً أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها ، وذكر فروعاً يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها . . . انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٦٢٢ ـ ١٦٢٣ ، وأسماء الكتب ، لعبد اللطيف بن محمد رياض زاده : ٣٤ ـ ٣٥ ، ٢٨٣ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ١٨٢٧ ـ ١٨٢٩ .

وقد طبع في مصر سنة ١٣٧٢ هـ/ وفي بيروت سنة ١٣٩٥ هـ/ م . وطبع الاختيار لتعليل المختار ؛ في مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥ ـ ١٣٥٦ هـ ، وطبع في حلب السورية سنة ١٣٩٦ هـ/ ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧م ، في خمس مجلدات .

انظر ؛ ذخائر التراث العربي الإسلامي المطبوعة : ١/ ٣١٣ .

(٢) مجد الدين الموصلي : الفقيه الحنفي ولد بالموصل سنة ٥٩٩ هـ/ ١٢٠٣ م ، ورحل إلى دمشق ، وولي قضاء الكوفة مدة . ثم استقر ببغداد مدرساً ، وتوفي فيها سنة ٦٨٣ هـ/ ١٢٨٤م . له : الاختيار شرح المختار في الفروع . والمختار في الفروع مشهور . وشرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع . وكتاب الفوائد .

انظر : الفوائد البهية : ١٠٦ ـ ١٠٧ ، والرسالة المستطرفة : ١٤١ ، ومفتاح السعادة : ٢/ ١٤٢ ، والجواهر المضية : ١/ ٢٩١ ، وهدية العارفين : ١/ ٤٦٢ ، والأعلام للزركلي : ٤/ ١٣٥ ، ومعجم المؤلفين : (٦/ ١٤٧) ، والفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (١ : ٢٤٥) ٩١٧ ، (٧ : ٨١٠) ١٧٥٤ ، (٩ : ١٨٠) ٤٩٨ ، (١٢ : ٧) ٣٥ .

حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر، وشاع ذِكره بينهم وانتشر، طلب مني بعض أولاد بني أخي النجباء أن أرمزه رُموزاً تُعرف بها مذاهب بقية الفقهاء، لتكثر فائدته، وتعمُّ عائدته، فأجبته إلى طلبه، وبادرت إلى تحصيل بُغيته بعد أن استعنتُ بالله وتوكّلتُ عليه، واستخرته وفوَّضتُ أمري إليه، وجعلتُ لكلّ اسم من أسماء الفقهاء حرفاً يدلُّ عليه من حروف الهجاء... بسم الله الرحمٰن الرحيم. كتاب الطهارة، مَن أرادَ الصلاة وهو مُحدِث فليتوضَّأ. وفرْضُهُ: غسْلُ الوجهِ، وغسلُ اليدين مع المرفقين، ومسْحُ رُبع الرأس، وغسلُ الرِّجْلين مع الكَعبَيْن[1]...

آخره:... وإن كانوا لا يحصون فهي باطلة. وإن كان أبناء صلب فالوصية للذكور خاصةً؛ وإن أوصى لأيتام بني فلان أو عميانهم أو زُمْناهُم أو أراملهم وهم يحصون؛ فهي للفقراء والأغنياء، وإن كانوا لا يحصون فللفقراء خاصةً. أوصى لورثة فلان؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ وإن قال: لولد فلان: الذكر والأنثى فيه سواء، ولا يدخل أولاد الابن مع أولاد الصلب، ويدخل أولاد الابن في الوصية عند عدمهم دون أولاد البنت. أوصى لمواليه فهي لمن أعتقه في الصحة والمرض ولأولادهم؛ ولا يدخل مولى الموالات، ولا مولى الموالي إلا عند عدمهم، وإن كان له موالي أعتقوه وأعتقهم؛ فهي باطلة.

تَمَّ في أواخر المُحرم، سنة خمس وثلاثين وألف ١٠٣٥ هـ، بعون الله الملك الوهاب.

كتبه العبد الضعيف... جار الله بن ولي، غفر الله له ولوالديه.

ملاحظات: يوجد في أوله فهرس في ورقة، ومكتوب في الورقة: ١٨٢/ آ: الكتب التي أوقفها بازركان زاده عثمان أفندي في غرة ربيع الأول سنة ١١٨٤ هـ: متن المختار عدد: ١، أشباه عدد: ١، معين الحكام عدد: ١، ملتقى الأبحر عدد: ١، المولد النبوي عدد: ١. **الناسخ**: جار الله بن ولي. **الوضع العام**: خطّ التعليق، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات كثيرة، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، وفي أوله صورة وردة باللون الأسود، **تاريخ النسخ**: سنة ١٠٣٥هـ/ ١٦٢٥م. **الناسخ**: جار الله بن ولي، وفي أوله تملك ووقف بازركان زاده عثمان مع الخاتم، والغلاف جلد عثماني، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٦٤٢.

---

(١) هٰذا النصّ بكامله مطابق لبداية كتاب الاختيار شرح المختار، المخطوط في متحف الآثار الإسلامية في إستانبول: [٢٦٥] الرَّقْم الْخاصّ: ١٦٤٢/ الرقم العُثماني: ١٨٠٠.

RAGIP PAŞA - 637

ESER ADI:MUHTAR fi FURU'U'l-HANEFİYYE

MÜELLİFİ: MECDÜDDİN el-MEVSILİ EBU'l-FADL ABDULLAH b. MAHMUD b. MEVLUD

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1035/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1625/10/03

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: CARULLAH b. VAİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 129 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 206*150-131*072 **SATIRSAYISI: 11**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نعمائه واحمده على جليل آلائه واشكره على جميل بلائه واشهد ان لا اله الا هو شهادة اعدها ليوم لقائه وان محمدا عبده ورسوله سيد رسله وخاتم انبيائه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واصفيائه واحمده على ان جعلني ممن سلك سبيل سنته واقتفاه وورد شريعته شرعا فرواه حمدا تخرج غمرته نعيما وعقته عطايا

وبعد فطلب مني ويجب جوابه على ان اجمع له مختصرا على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه مقتصرا على مذهبه معتمدا فيه على فتواه فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه وسميته مختارا للفتوى لانه اختاره اكثر الفقهاء وارتضاه والمحافظ جماعة من الفقهاء

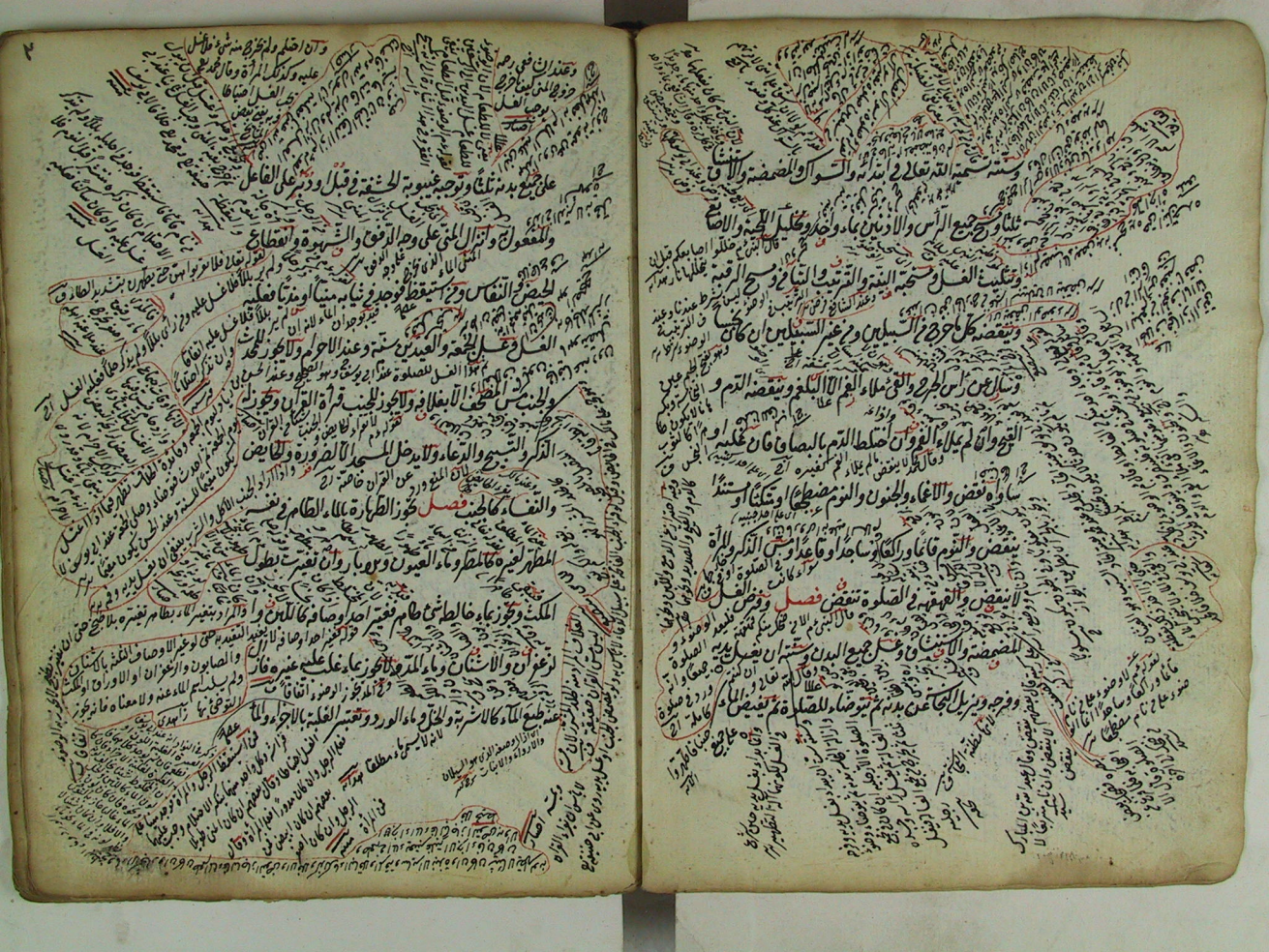
في الفقهاء واشتهر وشاع بينهم ذكره واستطرب من بعض اولادي اخي النجاء ان ارمزه رموزا اتعرف بها مذاهب بقية الفقهاء لتكثر فائدته وتعم عايدته فاجبته الى طلبته وبادرت الى تحصيل بغيته بعد ان استعنت بالله وتوكلت عليه واستخرته وفوضت امري اليه وجعلت لكل اسم من اسماء الفقهاء حرفا يدل عليه من حروف الهجاء وهي لابي يوسف ح ي س ولمحمد ر م لهما هم ولزفر ز ع وللشافعي ش ف

واسأل الله سبحانه ومعاذ ان يوفقني للاتمام ويختم لي بالسعادة عند اختتامه وفي ذلك هو القادر عليه وحسبي الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حدث فليتوضأ وفرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين



لورثته لفلان على دين قصدقوه بصدق لا الثلث وان اوصى
لاجنبي ووارث فالنصف للاجنبي وتبطل نصيب الوارث والطيران
الملاصقون والاصهار كل ذي رحم محرم من زوجته والاخوان زوج
كل ذات رحم محرم منه والاهل الزوجة والآل اهل بيته واهل نسبه من جهة
من جهة الاب وجهة اهل بيت ابيه وان اوصى لقرابته ولذوي قرابته
او لارحامه او لذوي ارحامه او لانسبائه فهم اثنان فصاعدا من كل ذي
رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين ورث الجد روايتان وتعتبر الاقرب
فالاقرب فان كان له عمان وخالان فالوصية لهم وان كان عم
وخالان فله النصف ولهما النصف وان قال لذوي قرابته وذوي
نسبه فكذلك الا ان الوارث يبقى ان لم يكن له ذو رحم محرم فتبطل
الوصية اوصى لبني فلان وهم بنو قبيلة لبني تميم فهي للذكور والاناث
دون

وان كانوا لا يحصون فهي باطلة وان كان ابا صلب فالوصية للذكور
خاصة وان اوصى لايتامى بني فلان او عيانهم او زمناهم او امهم
وهم يحصون فهي للفقراء والاغنياء وان كانوا لا يحصون فللفقراء
خاصة اوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال الولد
فلان فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب
ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت اوصى لمواليه فهي لمن اعتقه
في الصحة والمرض ولا ولاد هم ولا يدخل مواليه في الموالات ولا مواليه
الا عند عدمهم وان كان له مولى اعتقوه واعتقهم فهي باطلة

تم في اواخر المحرم سنة ثمان وثلثين والف يقول عون الله
الملك الوهاب

والا يجد مفعول اول لا يهد الصلباء مفعول الاول لاقامة مقام فاعله والابتياء ، ومفعوله الثاني في قوله مساجد اي متعبدا يتعبد الباء اسم مكان فانه من فعل كيهود وعنه عليه رضه انه قال يوم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وانا نهي لا يشتمل له على الجمع بين تعظيم الله تعالى وتعظيم غيره في العبادة وهو شرك خفي ولهذا قال عليه الصلاة والسلام قبري وثنا يعبد هذا اما لم اتخذ مسجدا في جوار الصالح او صلح في قبره وقصد به الاستظهار بروحه او وصل اليه شيء من آثار مع عبادة الله لا للتعظيم له والتوجه اليه فلا حرج اذا مر قبرا سماعيا مر عند الطهيم من المسجد الحرام ثم ان ذلك الموضع افضل مكان يصلي فيه كذا في شرح المنتقى

قوله تعالى وقدس نقض اجلا واجل مسمى عنده الآية قال الحسن وقتاده رحمهما الله الاجل الاول الولادة الى الموت والاجل الثاني من الموت الى البعث وهو اليه الرفع ويروى ذلك عن ابن عباس رضي قال الكلبي احدهما اجل الانسان الى الموت واجل الموت واجل الموت الى البعث فان كان لا يبر تقيا وصولا للرحم زيد له من اجل الكبث في اجل العدو ان كان فاجرا قاطعا للرحم ينقص من اجله وزيد في اجل البعث وقال قتادة بعد وسعيد بن جبير الاجل الاول اجل الدنيا والاجل الثاني اجل الاخرة وقال عطيه عن ابن عباس رضي ثم قضى اجلا يعني النوم يقبض فيه الروح ثم يرجع عند اليقظة واجل مسمى عنده اجل الموت وقيل ما ادعى معناه يعني اجل اعمارهم مدة تشتهون اليها واجل مسمى عنده هو اجل مسمى عنده لا يعلمه غيره

ما نعوذ لرئيم المهدي وعلماء اهل البيتين كم مهم الله تعالى الى يوم الدين في رجز خاطب يعطي في حالة الحظيه فهرا يستوعبها شامل معناه حتى الكثرتية ويكون ذلك لابيها ويعطي دراهم ايضا يسمونه سند لكل معناه حتى الاراضي ويكون ذلك لابيها وفرسا يسمونه فتنا شامل معناه حتى العتاء ويكون ذلك لاجنبها ويسمونه سند لكل معناه حتى وكذا يعطيه لخاطب لهم من الدراهم والخيل والثياب بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل فهل يرجع في الدراهم المذكور وهو الرسن والدراهم بعد جريان العقد وقبلكم لا افتونا باجورين الحوار والله اعلم الذي سمى باسلوب وذلكم الفارسة ويسميان مهر المعلم وهو بعد العقد حتى الزوج وقبل العقد ان توفيا بطن وبر ير سواء هلكا او استهلكهما والذي يسمى عرلوج اذا لابد المرأة اولا ما لها ما تبرعات ان يعقبت بعضها تبرع وان هلكت او استهلكت فان كانت شرط عند الخطبة تكون رشوة تردان معطيها والا لا ترد الا احين بقاء ثانيا

خرج محمد بن فج بن محمد عن عمه

عاريه اصله وقف وعارية الرجل فاع صاحب العارية ان يستاجر اصل العارية ياجار المثل فالوا ان كانت العارية لو قعت يستاجر الاصل لانه انما يستاجره صاحب البناء ، لكن صاحب البناء يرفع البناء ، وبواجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر بتذكير كذا في بدائع صاحب البناء بتذكير لا جر فاجر حان واذا قال الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعتق ولا يجب العقل ولا الدية فاجر حان فيما

رجل اشترى شاة او بقرة فحلبها او شرب اللبن ثم علم بالعيب لم يكن له ان يرده بالعيب ولكن يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي زفر مسقوط

رجل حط بيت جبل وبعث اليها هديا ولم يتزوج ثم ان البنت منعت قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او ما لكت يسترد وكذا لو بعث هدية وهو قائم وان ما لكها والمسئلة بحالها فلا شيء لها في ذلك رجل بعث الى امرأته مالا ثم بعث ولم تدر ان الزوج متاعا ايضا ثم ان الزوج الذي بعثته كان صداقا فان كان القول قولها مع يمينه فان حلفت فان كان المتاع قائما كان لها وان قد المتاع لانها لم ترض بكونها مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع بالكا ان كان شيئا مثليا رد مثله وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان الذي بعث ابو المرأة ان كان ما لكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وبعث الابن فان قائما يسترده من الزوج لانه هبة الغير وان بعث من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع في الفصول الكبرى وشرح

وان قضته اي ان قاض المسجع ما قضى الوضوء لانه بعضه نزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال الماسح بخلاف نزع الآخر اذا جمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة وبعد هما ابعد النزع والفتح فغسل جليه فقط لسراية الحدث الى البوا ليها ودون الاعضاء الباقية فلو نزع الخف وامضى مدة المسح فغسل رجليه فقط ثم مرض او سافر او صار مقيما او نام نوما كثيرا او اغمي عليه او جن او ارتد او لحقته جنابة او حاضت المرأة او نفست او ولدت ثم اغتسلت او تيمم وهو مريض او مسافر او خاف العدو او العطش او البرد او خاف على نفسه او ماله او رفيقه او دابته او ماله او ترك الجمعة او الجماعة او الوقت او رأى الماء وهو في الصلاة فانصرف او كان على غير وضوء فتوضأ او كان عريانا فوجد الماء او كان عاريا فوجد ما يشتري به الثوب او كان عاجزا عن استعمال الماء فقدر على استعماله او كان عاجزا عن القيام فقدر عليه او كان عاجزا عن الركوع والسجود فقدر عليهما او كان عاجزا عن الايماء برأسه فقدر عليه او كان عاجزا عن القراءة فقدر عليها او كان عاجزا عن القعود

في الخبر انه عليه السلام سئل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه حفظت منه قال ثلثة الا فيا رسول الله قال عليه السلام كيف علمك دعاء اذا قرأته حصل لك ثواب هذه الاحاديث كلها قال معاذ علمني يا رسول الله فداك ابي وامي قال قل اللهم اني اعوذ بك من المرض في الخاتمة عن الكبر ومن سوء الخاتمة عند الموت ٥

اعلم ان الانبياء عليهم السلام ليس عليهم حساب ولا عذاب ولا سؤال القبر وكذلك اطفال المؤمنين ليس عليهم حساب ولا عذاب ولا سؤال القبر وكذلك العشرة التي بشرهم الرسول بالجنة ليس لهم حساب ولا عذاب كلهم في الجنة اما حساب الموقف فللانبياء والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهو ان يقال فعلت كذا وعزمت عندك وحاسبك المنافقة ان يقال لم فعلت كذا ابو المعين لطف البراغيث

روي عن ابي الدرداء عن رسول الله صلعم قال اذا رأى احدكم البراغيث فليأخذ قدحا من الماء وليغترف سبع مرات ويقل ان لا تؤذيني على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون فان كنتم امتم بالله تكفوا عنكم وآذاكم وانتصب الماء هو اينكر وفوانكر يرفع عنكر شرهم ٥

بحث الملة والدين والشريعة والملة والناموس متحدة بالذات متغايرة بالاعتبار اذا الطريقة المخصوصة التي نبه بالنبي عليه السلام من حيث لا انقاد له دينا ومن حيث يرد واردا الوارد دون المنقطعون الى زلال الكمال شرعا وشريعة ومن حيث يملي ويكتب ويجمع عليها الناس للمقبول منه من الاملاء او غير املاء يجمع ومن حيث يأتي بها ملكا اسمه ناموس ناموس حاشية رمضان

مطلب البيان الذي عجز اهل البيع بعد ما مضى من الجمل ثمانية عشر يوما الى ثلثين يوما عن ابي عرعرة قال كنا جلوسا فدخل رسول الله صلعم فرد وعليه السلام فقال الا اعلمكم دواء علمني جبرئيل عليه السلام حيث لا تحتاجون الى دواء الا اطباء فقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فما ذاك الدواء يا رسول الله فقال خذوا من مطر نيسان واقرأوا عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة وآية الكرسي سبعين مرة وقل يا ايها الكافرون سبعين مرة والاخلاص سبعين مرة والمعوذتين سبعين مرة ولا اله الا الله وحده [illegible] سبعين مرة واستغفر الله والتوب اليه سبعين مرة وصلوا علي سبعين مرة وقولوا سبحان الله والحمد لله الى آخره سبعين مرة واشربوا من ذلك الماء غدوة وعشية سبعة ايام ثم قال رسول الله صلعم والذي بعثني بالحق بشيرا ان جبرئيل عم قال الله تعالى يكرم فوج الذي يشرب من هذا الماء الا الحرامي والاسقام والاوجاع ويعافيه عن عرقه وعظمه وجميع اعضائه وان لم يكن وليدا فاذا شرب يكون له ولد وان كانت المرأة عقيما فاذا شربت زوجها الله تعالى الولد وان كان له صداع يكن باذن الله تعالى وان كان به وجع العين فليقطر من ذلك

الماء في عينه ٥

رجل جاء بنته فمات قبل ان يزوجها ثم ادعى الورثة قسمتها هل يسمع دعواهم ام لا فقول هذه المسئلة على وجهين ان جهز ابوها فقبضت وعلمت فيها بان كانت من المنسوجات ففقشت او خاطب وقبضها ولم تعلم ولم يقبض لكن افرز ابوها من ماله بالوفاية بان كانت مما يحتاج الوفاية بان كانت من المنسوجات مخيطا كان او غير مخيط او حلية وحفظها للتجهيز او حفظها بماله خلوطا خلطا المجاورة من غير افراز بالوفاية بان كانت مما لا يحتاج الوفاية كالاثاثة تعين للتجهيز كالاثاثة والفراش ونحوهما مما لا يحتاج الوفاية يكون لها ولا يسمع دعوى الورثة اما ان جهزها ابوها ولم يقبض ولم يفرز ابوها بالوفاية او بالعرف وقال بعض المشايخ يكون تركة فيجهز منه النية للتجهيز لا يكون لها وقال بعضهم يكون لها بمجرد النية للتجهيز

كذا في فتوى الشيخ العلامة تاج المعظم العباسي مولانا عبد العزيز

رجلا على قوم لوط فانه يعزر ويودع في السجن حتى يتوب وقالا يحد وهو احد قولي الشافعي
وفي قول يقتل لقوله عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول وفي رواية تقتل الاسفل والاعلى
ولهما ان فيه معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه يخرج حراما
لقصد سفح الماء ولانه ليس بزنى كما خلف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار
والتنكيس من مكان مرتفع باشياع الاحجار وغير ذلك ولا حد في معنى الزنى لانه ليس فيه اضاعة
الولد واشتباه الانساب وكذا هو انور وفوعا لاندام الداعي في احد الجانبين والداعي
الى الزنا في الجانبين وما روي محمول على السياسة او على المستحل جامع الصغير على كتاب الحدود
وما روي من الصحابة محمول على السياسة سرخسي لان فرسم في النار الخ ملوجامع اصغير
في ذبر بنا او غلاما في دبره قال ابو حنيفة رحمه الله يعزر اشتد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد والقتل
جيقا قاضيخان

هذا دعاء ايمان

اللهم سلم ديننا ولا تسلب وقت النزع ايماننا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا وارزقنا خير الدنيا
وخير الآخرة انك على كل شيء قدير هر مراد كه بكند بكند او فيه مجرب يادايم فلا فناء ولا زوال

هر مراد كه بكوئى كويند بوزكره او فيه

اللهم يا مسبب الاسباب ويا مفتح الابواب يا معلم القلوب والانصار يا دليل المتحيرين ويا غياث المستغيثين
توكلت عليك يا رب وفوضت امري اليك يا رب فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

لقضاء الحاجات عند ابتداء الجمعة قبل الخروج من البيت قرأ آيات اولها فتعالى الله الملك الحق الخ
اللهم انا نستفتحك بيد يحيى بن زكريا وبحرمة قلبه
واجعله وجيها بك واتقيا ونبيا من الصالحين الذين انا فيهم

[٨١٠] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٣٨/ **تركي**/ **مطبوع** .

عُنْوَانُ الْمَطبوع : ترجمة شرح ملتقى الأبحر ؛ موقوفات ترجمهء ملتقى [١] .

المؤلف : محمد موقوفاتي ، ميديللليلي ت ١٠٦٥ هـ/ ١٦٥٥م [٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٣١٤ صفحة .

أوله : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، حمد بيحدّ ، وثناي لا يُعدّ ، أول جناب واجب الوجود كه ، زبدة الحقايق أولان درر غرر نوع إنساني ملتقاي درياي علم وكمال ... قال المصنف : الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين . أقول : مستعيناً بالله تعالى : يعني جميع محاميك حمد الله ايجون ثابتدر بعض مصنفين رح حمدك تعريفي ... أما بعد : بو فقير وحقير محمده موقوفاتي ؛ پر تقصير زمان ايما جواتي وريعان هنكام كامرانيكه وقت هواوهوس وپر آرزوي نفس ايكن اوقات رخصتده اكتساب فضائله تشمير ساق اجتهاد ايدوب ...

آخره : ... قاعده بودركه مضروب إيله أولان مسئله مخلفات تقسيم اولنوب حاصل اولان ورثه يدلرنده اولان سهملرى ضرب اولندقلده حصه لري حاصل اولور .

قد تمّ طبع هـٰذا الكتاب المستطاب ، بعون الله الملك الوهاب ، في دار الطباعة العامرة ، الكائنة ببولاق مصر القاهرة ، وكان ذٰلك لخمس عشرة ليلة خلت من صفر الخير ، الذي هو من شهور سنة أربع وخمسين ومئتين بعد الألف ١٢٥٤ هـ ، مِن هجرة مَن خَلَقَهُ الله على أكمل وصفٍ .

ملاحظات : **الوضع العام** : طبعة حجرية ، وجميع الصفحات لها إطارات سوداء اللون ، طبع في بولاق سنة ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨ . وقف في مكتبة الصدر الأعظم محمد راغب پاشا .

---

(١) MEVKUFAT . توجد منه مخطوطتان في اربعة مجلدات في مجموعة السليمانية : [٤٦٨] الرقم الحميدي : ٤٠٦/ تركي ، [٤٦٩] الرقم الحميدي : ٤٠٧/ اللغة : تركي ، [٤٧٠] الرقم الحميدي : ٤٠٨/ تركي ، [٤٧١] الرقم الحميدي : ٤٠٩ .

وقد نسبوا في فهرس آل البيت المخطوطة ذات الرقم الحميدي : ٥٣١ . إلى محمد أفندي الموقوفاتي . انظر : الفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (٥ : ٥٤٨) ١٢٥٥ .

(٢) كاتب ومترجم من ارباب الأقلام ، ورجال السياسة ، من جزيرة ميديللي ، ووفاته في إيزنيق ، ومن كتبه : تلخيص الجامع الكبير ، وترجمة صدر الشريعة ،

انظر : عثمانلي مؤلفلري : (٢/ ٤١٧) ، سجل عثماني : (٤/ ١٦٧) . GAL, II, 432; SII, 643 ..

رقم السي دي : ٥١٦٠٩ .

RAGIP PAŞA - 638

ESER ADI:MEVKUFAT
MÜELLİFİ: MEVKUFATİ MUHAMMED

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1254/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1838/03/27

DİLİ:TÜRKÇE **YAZI TÜRÜ: --**
HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: KAHİRE**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: 01.Şub **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: **SAYFA SAYISI:**
2+356+2+314
ÖLÇÜLERİ: -- **SATIRSAYISI:**
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:BULAK MATBAASI

BA... MÜZESİ
M... 500



٦٤٨
RAĞIP P.
Ka. N.
631

صحيفه		صحيفه	
٢٣١	باب القسم	٢٩٩	باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام
٢٣٢	كتاب الرضاع	...	
٢٣٤	كتاب الطلاق	٣٠٥	باب اليمين فى الطلاق والعتق
٢٣٦	باب ايقاع الطلاق	٣٠٦	باب اليمين على الانواع
٢٣٩	فصل قال انت طالق غدا	٣٠٩	باب انواع اليمين
٢٤٢	فصل قال لها انت طالق هكذا	٣١١	كتاب الحدود
٢٤٣	فصل طلق غير المدخول بها	٣١٤	باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه
٢٤٤	فصل الكناية		
٢٤٧	باب التفويض	٣١٥	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها
٢٥٢	باب تعليق الطلاق	٣١٨	باب حد الشرب
٢٥٥	باب طلاق المريض	٣١٩	باب حد القذف
٢٥٦	باب الرجعة	٣٢١	فصل فى التعزير
٢٥٩	باب الايلاء	٣٢٢	كتاب السرقة
٢٦١	باب الخلع	٣٢٤	فصل فى الحرز
٢٦٣	باب الظهار	٣٢٦	فصل فى كيفية القطع واثباته
٢٦٦	باب اللعان	٣٢٧	باب قطع الطريق
٢٦٨	باب العنين	٣٢٨	كتاب السير
٢٦٩	باب العدة	٣٣٢	باب الغنائم وقسمتها
٢٧١	فصل تحد معتدة البائن	٣٣٣	فصل فى كيفية القسمة
٢٧٢	باب ثبوت النسب	٣٣٥	باب استيلاء الكفار
٢٧٣	باب الحضانة	٣٣٦	باب احكام المستأمن
٢٧٥	باب النفقة	٣٣٧	فصل لا يمكن مستأمن
٢٧٧	فصل ونفقة الطفل	٣٣٨	باب العشر والخراج
٢٨٠	كتاب الاعتاق	٣٣٩	فصل الجزية
٢٨٣	باب عتق البعض	٣٤١	باب المرتد
٢٨٥	باب عتق المبهم	٣٤٤	باب احكام البغاة
٢٨٧	باب الحلف بالعتق	٣٤٥	كتاب اللقيط
٢٨٧	باب العتق على جعل	...	كتاب اللقطة
٢٨٩	باب حكم التدبير	٣٤٧	كتاب الآبق
٢٩٠	باب الاستيلاد	٣٤٨	كتاب المفقود
٢٩٢	كتاب الايمان	٣٤٩	كتاب الشركة
٢٩٤	فصل وحروف القسم	٣٥٣	كتاب الوقف
٢٩٦	باب اليمين فى الدخول والخروج	٣٥٥	فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه
...	والاتيان والسكنى وغير ذلك		



حمد بیحد * وثنای لایعد * اول جناب واجب الوجوده که زبدهٔ الحقایق اولان دررغرر نوع انسانی * ملتقای دریای علم وکال * ومجمع بحرین جمال وجلال ایتمکین * بعض افرادنی مظهر لطف وجمال ایدوب * بدایه ونهایه دن منزه کنز لایفنای عنایه سنك جوهرهٔ نیرهٔ غایة البیانیله * ماننداً فتاب روشن دل وعالی منزل * وبعض اخری منهج مختارلرنه غیرنی اختیار ایدوب وقایه ابله * سالك مسالك هدایه اولدقلری اجلدن معرض قهر جلال ایدوب ثمره خاطر وغمکین دل قلمشدی * وصلوة باکمال اول محرم حرم سرای ازل لایزاله که جانب جناب اقدسدن عباد اللهه مبلغ دین مبین * ودرکاه شارع مقدسدن شاهراه هدایته هادیٔ شرع متین اولوب * وما ارسلناك الارحمة للعالمین * خطاب مستطابی مقتضاسنجه کافهٔ انامدن پاك اعتقاد ایدوب آلوده معصیت اولنلره شفیع مشفق یوم الدین * وضامن فردوس برین اولدیغندن غیری علو درجات علمای اقرب الناس من درجة النبوة اهل العلم قول شریفیله متعین وممتاز * وسموم راتب فقهایی من یردالله به خیرا یفقهه فی الدین کلام لطیفیله بین اهل الاسلام سمرافراز پیورمشلردر * ودخی آل عظام سعادت انتظامه که هربری حرم خاص نبوتده شبچراغ روشنهاد * وکلستان باغ رسالتده عندلیب خوش نوا اولوب جواهر کرانبهای محبتلری قلوب مسلمینه سرمایهٔ قوی وزواهر طراوت افزای مودتلری درون مؤمنینه روح معنوی اولمشدر واصحاب کرام کرامیت ارتسام واتصاله که رایات دین محمدی بی خورشید جهان آرا کبی عالی قلمغه اقدام تاملری جهتندن جهادا کبر واصغرده اهتمام تامدنصکره اجتهاد اصول وفروع اسلامیه کال اشتغال ایله اعلام شریعتك فرقنی فراقدنه یتورمشلردر (امابعد) بوفقیر وحقیر محمد موقوفاتی پرتقصیر زمان ایام جوانی وریعان هنکام کامرانیکه وقت هوا وهوس وپرآرزوی نفس ایکن اوقات رخصتده اکتساب فضائله تشمیر ساق اجتهاد ایدوب * الفقیه الواحد اشد علی الشیطان من الف عابد جاهل) خواشنی تفکر ایلدکده علم ومعرفته رغبتم زیاده اولوب لیل ونهار انیسم کتاب وجلیسم فصل وباب اولوب هرقندهٔ فضائل ایله اتساب ایتمش برادیب ولبیبی بولسم صحبتنه جان ایله خریدار اولوردم لکن لکل شیٔ مانع وللعلم موانع مضمونی اوزره نیچه عوایق دنیویه تلاطم امواج بحار کبی بربرینی تعاقب ایدوب نیچه زمان معطل اولوب اما اوقات لیالیده خواب راحتی کوزیمه حرام ایدوب نیچه کیجه لر مطالعهٔ کتاب ایله صباحه دکین احیا ایدردم بدرقهٔ خضر هدایت

رفیقم اولوب من یردالله به خیرا یفقهه فی الدین مضمونی اوزره اول طرفه دخی بذل جهد واهتمام ایدوب بین الناس متداول اولان ملتقی الابحر نام کتابك دائما مطالعه سنه صرف انظار ایدوب مسائلنی حفظ ایدردم حقیقة بوکتاب جلیل القدر بین الناس متداول اولان مسائل شرعیه وامور مهمه یی مشتمل وجامع اولوب حتی بعضلر مجموع مسائلی اون یدی بیکدردیوتعداد وبیان ایلیشلردر ولکن الفاظ وعباراتی مغلق اولوب هرکس مستفع اولمغله ترکی لسان ایله شرح اولنوب مغلقاتی بیان اولنسه قلیل البضاعه اولان اخوان مؤمنینه دخی نفعی عام اولوردی دیوفکرده ایکن ابتغاء لوجه الله الکریم ترکی عبارة ایله شرح اولنق داعیه سی ظاهر اولوب (یوم لاینفع مال ولابنون) مصداقنجه اجرجزیله نائل اولمق امیدیله اصطلاحات وعبارات وتکلفاتدن عاری الفاظ ترکی ایله شرحه شروع اولندیکه خواص وعوام مستفید اولهٔ لرومصنف رحمه الله کتاب مزبوری وقایه وقدوری وکنز ومختار ومجمع البحرین وهدایه دن آلوب جمع ایلدکله جمیع متون وشروح جمع اولنان مسائل ایله مشحون اولوب وکتب فتاوایه مراجعت لازم اولمغین هدایه واکمل ابن همام وغایة البیان ونهایه ومعراج الدرایه وکفایه وزیلعی وبحرروایق وعینی وشرح مجمع البحرین وشرح وقایه شیخ زاده وصدرالشریعه واصلاح ایضاح ودررغرر وشیمینی وفاضیخان وذخیره ووالوالجیه وخلاصه وظهیریه وبزازیه وخزانة الفتاوی * وجامع الفتاوی وقنیة المفتاوی وتاتارخانیه ومنظومه وشرح مختصر طحاوی للاسبیجابی وحاوی واختیار نام کابلری جمع ایدوب اکثر مسائل مشکله ستی کتب مذکوره یه تطبیق ایلدم ومقصود ومرام اذامات ابن آدم انقطع عمله الاعن ثلث علم ینتفع به مفهومنه مظهر اولمقدراولقیان اخوان صفادن امیدورجام بودرکه دائما دعای خیرایله یوفقیری یادایده لرمن صنف فقداستهدف موجنجه مقتضای حال اکرچه تیردخل وتعرضه هدف وخدنك طعنه معارضه یه نشانه اولمقدرلکن علماء متورعین وفضلای متحرینك اخلاق حمیده واشفاق پسندیده لرندن رجااولنورکه اکراسانده سهو وقصور وغلط بولنورسه قلم عفوایله اصلاح ایدوب واقع اولان خطایاسنی دامن فضل واحسان ایله عفووستر پیوروب (فمن عفی واصلح فاجره علی الله) فحواسی اوزره مأجور وماثاب اولهٔ لر (بیت) هنربین درکذرازعیب جوئی * بدی بکذربه پیش آورنکوئی (نثر) سلطان سلاطین ممالك عرب وعجم * سلطان ابراهیم خان خلدالله سلطانه وفاض علی العالمین احسانه اشبوکتاب شریعت نصاب نعت رسالت خاتم الانبیا علیه السلام ایله معنون اولدی ایسه لایقدرکه انقاب پادشاه اسلام ایله زینت افزا اولهٔ لرایله اصحاب عقول متفقلردرکه دین ودولت توأمان وحماء شرع بی حمایت تیغ پادشاه فلك تمکین بی امن وامانددر اکرجو بیار شمشیر شاهی وسقایت سیاست عدل پادشاهی سایه کستر اولمیدی کلستان املاعده کل انتظام شکفته وخندان اولمزدی وحدیث شریفله دخی وارد اولمشدرکه * الدین اسس والملك حارس ومالااساس له فهدوم ومالاحارس له ضایع لوفضائل علیه ومناقب جلیله پادشاه دین پناه وشهریار شریعت دستکاه سلیمان تخت وجوان بخت خادم الحرمین الشریفین ثانی اسکندر ذی القرنین حامی ممالك بالطول والعرض مظهر فحوای السلطان العادل ظل الله فی الارض سلطان ابراهیم خان ابن سلطان احمدخان حضرتلرینه مخصوصدرحق سبحانه وتعالی سبب آسایش عالم اولان نهال وجود شریفلرین حدایق سلطنتده اصلها ثابت وفرعها فی السماء ایدوب اطول عمرایله معمرایلیه

سبب تألیف کتاب

باعث تألیف کتاب وباعث تسطیر حکمت نصاب بودرکه ارباب فضائل ومعارفدن اکثرمن ان یحصی بوفقیرلرك کتاب ملتقی یه میلی کورنجك بسط بساط کلام ایدوب کوش وکردن عروس سخنی بوبوزدن پیراسته ایلدیکه حالا صدراعظم ومشیرا کرم سمی باسم رسول مکرم مصطفی پاشا یسرالله مایتمناه ومایشاء حضرتلرینك زمان سعادت اقترانلرنده متاع علم وکال رواج بولوب هرکس طالب معارف اولوب صغیروکبیروغنی وفقیرشرع شریفه بردرجه انقیاد کوسترمشلردرکه زمانلری عمربن عبدالعزیز زمانلرینه مماثل اولمشدر کتاب ملتقی که مسائل شرعیه نك زبده سیدرروی لسان ترکی زبان ایله شرح ایلسك صناعات عربیه دن بی خبراولنلردخی بهرمند اولوب فوائد عام اولوردی خصوصا اول سلیمان زمانك اسم سامی ونام کرامیلری ذکراولندقده سنك دخی مورد امثال ذکریکه باعث اولوردی دیوختم کلام ایلدکده اول ناصح مشفقك کلامنی تلقی بالقبول ایدوب فی الحال خیرالختام

مبایننت اولورسه هرفریقك سهمی ترکه نك کلیسنه ضرب اولنور وحاصل اولان اول فریقك نصیبیدر موافقته مثال برخاتون فوت اولوب زوجن ولابوین درت قزقرنداشن ولام ایکی قزقرنداشن ترکه ایلسه اصل مسئله التیدندر نصفی اوح زوج ایچوندر ثلثانی درتدر ولابوین اخوات ایچوندر وثلثی ایکیدر ولام اختین ایچوندر مسئله طقوزه عول ایلدی مثلا ترکه اوتوز دینار فرض اولندقده ترکه تصحیح مایننده موافقت بالثلث بولنور بوتقدیرجه زوجك اللنده اولان اوچ سهمی ترکه نك وفقی اولان اونه ضرب ایلدکده اوتوز حاصل اولدی ذکر اولنان مبلغی تصحیح مسئله نك وفقی اولان اوچه تقسیم ایلدکده اون حاصل اولدی زوجه ویردك لابوین اخواتك اللنده اولان درت سهمی ترکه نك وفقی اولان اونه ضرب ایلدکده قرق حاصل اولدی تصحیح مسئله نك وفقی اولان اوچه تقسیم اولندی اون اوچ دینار وثلث دینار اصابت ایدر ولام اختین اللنده اولان ایکی سهمی اونه ضرب ایلدکده یکرمی حاصل اولدی یکرمی یی اوچه تقسیم ایلدکده التی دینار وثلثان دینار اصابت ایلدی

مال متروك	دینار	نصف زوج	ثلثان اختین لابوین	ثلث اختین لام	مسئله
وفق ترکه	۳۰	۳	۴	۲	۶
	۱۰	۱۰	۱۳	۶	عولها
	۳	ترکه دن حصه‌سی	ترکه دن حصه‌سی	ترکه دن حصه‌سی	۹
	۳۰	۱۰	۱۳۰	۶۰	

وفی القسمة بین الغرماء اجعل مجموع الدیون کالتصحیح وکل دین کسهام وارث ثم اعمل العمل المذکور) غرما بیننده اولان قسمتده مجموع دینی تصحیح کبی قیل وهر دینی وارثك سهامی کبی قیل بعده قسمت ترکه بیننده مذکور اولان عمل کبی عمل اله معلوم اوله که تجهیز وتکفینده نصکره ترکه دن باقی قلان اکر دیون وفا ایدرسه فبها الده اشکال یوقدر زیرا هر غریم حقنی کامل آلور اکر وفا ایلز ایسه وغرمادن بعضی متعذر اولسه ترکه یی قاصردن هر غریمك نصیبنی ویرمکده طریق بودرکه غرمادن هر بریك تصحیحندن هر وارثك سهامی منزله سنده قلنور ومجموع دیونی مجموع تصحیح منزله سنده قیلورسن مثلا برکسنه فوت اولوب طقوز دینار ترکه ایلسه وزیده اون دینار وعمروه بش دینار دینی اولسه بو ایکیسنك مجموع دینی اون بش اولور مذکور اللان اون بش تصحیح منزله سنده دروزیدك اون التونی ترکه نك وفقی اولان اوچه ضرب ایلدکده ۳۰ حاصل اولدی وحاصل اولان مبلغی تصحیحك وفقی اولان بشه تقسیم ایلدکده الی حاصل اولدی صاحب عشره یه ویرلدی وعمروك اللنده اولان بش التونی ترکه نك وفقی اللان اوچه ضرب ایلدکده اون بش حاصل اولدی وحاصل اللان مبلغی تصحیحك وفقی اولان بشه تقسیم ایلدکده اوچ حاصل اولدی صاحب خمسه یه ویردك

مال متروك	دین زید دینار	دین عمرو دینار	وفق مال متروك
	۱۰	۵	۲
	۱۰	۵	۹

یکون	یکون	۳۰	۱۵	دینار	
۱۵	۶	۶	۳	۱۰	۱
	۳			۱۰	۲
	۹			۲۰	۴
				۴۰	۸

اما صورت مزبوره ده ترکه یی اون اوچ فرض ایلسك ترکه مایننده مبایننت واقع اولوب بوتقدیرجه صاحب عشره نك دینی ترکه نك کلیسنه ضرب اولنوب ۱۳۰ اولور مبلغ مزبوری مجموع دیون که تصحیح منزله سنده اولمش ایدی انك جمله سنه تقسیم اولنوب سکز دینار وثلثان دینار حاصل اولوب صاحب عشره اللان زیده ویرلدی وعمروك بش التونی ترکه نك جمله سنه ضرب اولنوب ۶۵ حاصل اولدی تصحیح منزله سنده اللان اون

بشه تقسیم اولنوب درت دینار وثلث دینار حاصل اولوب عمروه ویرلدی مجموعی ۱۳ اولدی

مال ——— متروك ۱۳

دین زید دینار	دین عمرو دینار				
۱۰	۵	۱۵	۱	۵	
		۳۰	۲	۶۵	
		۶۰	۴	۴	
		۱۲۰	۸		
	۱۳۰	۸			

دین زید		دین عمرو		دین بکر		تقسیم غرما		مال متروك
۵۰		۷۰		۸۰		وموت		
۱۰۰		۱۰۰		۱۰۰		یکون		
۵۰۰		۷۰۰		۸۰۰		۳۰۰		۱۶۰۰
۵۰۰		۷۰۰		۸۰۰۰		۴۰۰		۱۸۰۰
						۶۰۰		۲۰۰۰
۱۰۰		۷۰۰		۸۰۰۰		۸۰۰		
۵۰۰۰		۷۰۰۰		۸۰۰۰۰		۱۰۰۰		
۵۰۰۰		۷۰۰۰		۸۰۰۰۰		۱۲۰۰		
۱۰۰		۷۰۰۰		۸۰۰۰۰		۱۴۰۰		
۵۰۰۰		۳۵		۸۰۴۰		۴۰		
۱۰۰						۲۵		
						۳۵		
						۱۰۰		

زیده اصابت ایلدی — عمروه اصابت ایلدی — بکره اصابت ایلدی

مثلا برکسنه فوت اولوب زیده اللی اچقه وعمروه یتمش اچقه وبکره سکسان اچقه دینی اولسه ومجموع دینی ۲۰۰ اچقه اولسه ومتروکی ۱۰۰ اچقه اولسه ذکر اولنان متروکاتی که یوز اچقه یی هرکسك دینینه ضرب ایلیه سن حاصل ضربی مجموع دیونه تقسیم ایلیه سن هرنه حاصل اولورسه کندولره اصابت ایدن حصه لریدرکه ذکر اولندیغی مثال اوزره

مال ——— متروك ۵۰

زید	عمرو	بکر	یکون	۱۱		تقسیم غرمانك
۳۰	۴۰	۶	۱۱	۵۰۰۰	۱۰	۱
۳۰	۴۰	۶۰	۱۵	۳۸	۲۰	۲
۳۸	۳۸	۳۸	۲۲	کسر	۵۰	۴
۱۱۴	۸۵۲۰	۲۲۸۰	۴۸		۱۰۰	۸
			۲ باقی			
			۵۰			

نقسیم غرمانك بونوعنك قاعده سی بودرکه مال متروکه ایکی نقطه زائده قویه سن ومجموع دیونه تقسیم ایلیه سن تقسیمدن حاصل اولان هرنه ایسه ارباب دیونك دینلرینه ضرب ایلیوب ایکی خانه سن طرح ایلیه سن حصه لرینه دوشن اولقدار شیدر (ومن صالح من الورثة او الغرماء علی شیء منها فاطرح نصیبه من التصحیح او الدیون واقسم الباقی علی سهام من بقی او دیونهم) شول کسنه که ورثه دن ویاخود غرمادن ترکه دن برشیء اوزرینه مصالحه ایلسه لر اول کسنه نك نصیبنی تصحیحدن ویاخود دیوندن طرح ایلیه وباقیسنی ورثه دن باقی قلان کسنه لرك سهامی اوزرینه ویاخود غرمادن باقی قلان دیونی اوزرینه تقسیم ایلیه زوج ام عم کبی اصل مسئله التیدندر نصفی اوچدر زوج ایچوندر ثلثی ایکیدر ام ایچوندر باقی برقالدی عم ایچوندر زوج نصیبی اولان نصفدن زوجه سی ایچون دشنده اولان مهر اوزرینه صلح اولوب بین الورثه مخرج اولدی مهردن ماعدا اولان ترکه ام اله عم مایننده سهامی مقداری اثلاثا تقسیم اولنور بوتقدیرجه باقیدن برسهم ام ایچون برسهم عم ایچون اولورسه کم تصحیحدن سهامی بومنوال اوزره اولشدر (قال الشعبی هذا آخر

ملتقى الابحر) فقيركه ابراهيم حلبيدر ديه يكه شوكتاب ملتقى الابحر اسمى ايله مسمى اولان كتابك آخريدر (ولم آل جهدا فى عدم ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة) كتب اربعه نك مسائلندن برشئ ترك ايتمامكده بن جهدمى يعنى اجتهادمى منع ايلدم يعنى تقصيرايلدم (والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه بحمله) بوكتابه ناظر اولان برشيئك ظلى اوزرينه مطلع اولورسه محلنه الحاق ايله كلكنى اول ناظردن التماس ايدرم ان يلحقه جملة سى التمسه نك مفعوليدر (فان الانسان محل النسيان) زيرا انسان محل نسياندر ولكن ذلك بعد التامل فى مظان تلك المسئلة) لكن ابتداء حالده اوليوب اول مسئله نك مظانندن يعنى بومسئله بوموضعده اولديغى تحقيق ظن اولندبغى تأملندن صكره محل اصليسنه الحاق ايليه (فانه ربما ذكرت بعض المسائل فى بعض الكتب المذكورة فى موضع وفى غيره فى موضع آخر) چوق واقع اولوركه بعض مسائل كتب مذكوره نك بعضيسندن برموضعده ذكر اولنمشدر (فاكتفيت بذكرها فى احد الموضعين) پس ايمدى اول مقوله مسئله يى برموضعده ذكر ايله اكتفا ايلدم ناظر اولان ظن ايدركه اول مسئله نك محلى ذلك الموضع دكلدر لكن تأمل اولنسه وجهى ناظر اولور (ثم انى زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين) اندنصكره هدايه ومجمع البحرين دن مسائل كثيره زياده ايلدم (ولم ازد شيأ من غيرهما) هدايه ومجمع البحرين دن غيريدن برشئ زياده ايلدم (حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ مما ليس فى الكتب الاربعة) حتى كتب اربعه دن اولميان شيدن برشيئك صحتى مشتبه اولان كمسنه به اول شيئك طلبى سهل اولمق ايچون هدايه ومجمع البحرين دن غيريدن زياده ايلدم والله حسبى ونعم الوكيل ولله الحمد

سدس	نصف	سدس	اصل المسئلة
ام	اخت لابوين	اخت لام	٦ رديه
١	٣	١	٥
			المخلفات
٢٥٠٠٠	٥٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٣ ١٢٥٠٠٠
١	٣	١	١٢٥٠٠٠
٢٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠

مخلفات رديه مسئله سنه تقسيم وحاصل تقسيمه ورثه نك يدلرنده اولان سهملرى ضربيله اولندقده حاصل اولان حصه لريدر

٣	١٦	٥
ثمن	ثلثان	باقى

زوجه	بنتين	اخت لابوين	اخ لابوين	مسئله
٩	٤٨	١٥		٢٤
				٣
المخلفات ١٢٥	١٢٥	١٢٥		٧٢
٣٠٠٠	٣	٥	٣٠٠٠	
	٣٧٥	١٦	٣٠٠٠	١٢٥ ٢٤
		٢٠٠٠		

قاعده بودركه مضروب اليه اولان مسئله ده اصل مسئله مخلفات تقسيم اولنوب حاصل اولان ورثه يدلرنده اولان سهملرى ضرب اولندقده حصه لرى حاصل اولور

قد تم طبع هذا الكتاب المستطاب * بعون الله الملك الوهاب * فى دار الطباعة العامره * الكائنة ببولاق مصر القاهره * وكان ذلك لخمس عشرة ليلة خلت من صفر الخير الذى هو من شهور سنة اربع وخمسين ومأتين بعد الالف * من هجرة من خلقه الله على اكمل وصف

[٨١١] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٣٩/ ١ .

عنوان المخطوط : مشتمل الأحكام ، في الفتاوى وحوادث الأيام[١] . من ١/ ب حتى ورقة ١٢٠/ ب .

المؤلف : يحيى بن عبد الله ، الحنفي ، الصوفي ، فخر الدين ، الرومي (ت ٨٦٤هـ/ ١٤٦٠م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٧٣ ، ١٩٦ × ١٢١ ـ ١٤٣ × ٠٦٠ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، الْحَمْدُ للهِ الذي جعل مِلّة الإِسْلام قويةً بالشريعة المنوّرة ، والصلاة على محمد المبعوث إلى كافّة الأنام بمنصب الرسالة النبوية المُطهّرة ، وعلى آله وأصحابه الكرام بالعبادات المقبولة المشرّفة . أما بعد : لما كان علم

---

(١) MÜŞTEMİLÜ'l- AHKAM .

قال حاجي خليفة : « مشتمل الأحكام ، في الفتاوى الحنفية للشيخ فخر الدين الرومي ، يحيى بن الحنفي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، ألّفه للسلطان محمد الفاتح في مدينة أدرنة سنة ٨٧٩ هـ ، وقال : سميته به لكونه مخصوصاً للقضاة والحكام ، وهو نسختان كبير وصغير ، قال في كبيره : هـٰذه نسخة جمعت فيها جميع درر الهداية وغررها ، وأتيت بمتفرقاتها في أصل أبوابها ليسهل طلبها ، وألحقت بها من المتون المستعملة زوائد مسائلها وهي : المجمع والوقاية والكنز والمختار ؛ وكتبت عبارة كل كتاب بعينها ليكون الاعتماد زيادة عليها . وقال في آخره : وقع الفراغ من ترتيبه في وقت الضحى من يوم الجمعة من شهر جمادى الآخرة سنة ٨٧٩ هـ ، بأدرنة ، أوله ؛ الصغير : الحمد لله الذي جعل ملة الإِسْلام إلخ . وأول الكبير : الحمد لوليه والصلاة على نبيه إلخ .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٦٩٢ .

وتوجد منه مخطوطات كثيرة تتجاوز الخمسين ، ومنها : مخطوطة في مكتبة جامعة القاهرة : ٥٩٠١ ، ١٧٢٦٢ ، ودار الكتب/ القاهرة : ٤٠٦ ، ٤٢٠ ، ١٢٧٨ ، ٢٠١٦٣ ، والأحمدية/ تونس : ٢٥٠٩ ، وجامع الزيتونة/ تونس : ٢٣٧٩/ ٥٣٧ ، والمكتبة المركزية/ جدة : ٤٨٠ ، والخالدية في القدس : ٧٣٠ فقه ٥٣١ ، وأسعد أفندي/ إستانبول : ٩٧٧ ، وبشير آغا (أيوب) / إستانبول : ٢٠٦ ، وجامعة إستانبول رقم : ٩٤٤/ ١ ، وسليم آغا/ إستانبول : ٣٩٠ ، ٤٥٢ ، وعاشر أفندي (حفيد) / إستانبول : ١١١ ، وفاتح/ إستانبول : ٢٤٧٤ ، وفيض الله أفندي/ إستانبول : ٨٥٦ ، ومُراد مُلّا/ إستانبول : ١١٩١ ، ١١٩٢ ، ونور عثمانية/ إستانبول : ٢٠٦٤ ، ٢٠٦٥ ، وولي الدين جار الله/ إستانبول : ٨٨٢ ، وولي الدين/ إستانبول : ١٣٦٢ ، ١٣٦٣ ، ١٥٦٥ ، ١٥٦٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٦٩ ، ١٥٧٠ ، ويني جامع/ إستانبول : ٥٦٩ ، ٥٧٠ .

انظر : الفهرس الشامل الأردني ؛ الفقه وأصوله : (٩ : ٦٣٧) ١٦٥٩ .

(٢) فقيه حنفي صوفي ، من علماء الدولة العثمانية ، مارس الدعوة والإرشاد وتربية المريدين في منطقة إزميت التركية . له كتب ، منها : فرائد اللآلي مخطوط في مكتبة الخالدية في القدس : ٦٥٨ فقه ٢/ ٤٦ ، ، وأسرار محمدية ، ومشتمل الأحكام في الفتاوي ؛ اختصره من كتاب له كبير بعين الاسم ، كان قد صنفه للسلطان محمد الفاتح .

انظر : هدية العارفين : ٢/ ٥٢٨ ، الأعلام ٨/ ١٥٤ ؛ معجم المؤلفين الطبعة القديمة : ١٣/ ٢٠٨ ، وطبعة المجلدات الأربعة : ٤/ ١٠٢ . وعثمانلي مؤلفلري : ١/ ١٣٩ .

الفقه من أشرف العلوم وأعلاها ، وأنفع الفنون وأسناها ، سيما في المعاملات ، بتكاثير المنازعات ؛ بين يدي القضاة ، قال مولانا ، علامة العلوم ، قدوة ولاية الروم ، حجة الملّة والدين ، المشهور ؛ بمولانا فخر الدين ، نوّر الله مرقده ، وجعل الجنة مقعده : جمعتُ هٰذه المجموعة الآن ؛ من الكتب المتداولة في البلدان ، على مذهب الإمام الأعظم هو النعمان ، رحمه الله الملك الغفران ، ما دارت القمران ، من غير تغيير العبارات ، وتحريف المقالات ... وسمّيته : مشتمل الأحكام ، لكونه مخصوصاً للقضاة والحكام ... فصل فيما يتعلق بالنكاح ، ذكر في الذخيرة : إذا ادّعى النكاح بمحضر من الشهود لا بدّ أن يذكر سماع الشهود ...

آخره : ... مسألة : ولو أَنْفَقَ عَلَى الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ نَفْسِه ، ومال اليتيم غائب ، فهو متطوع ؛ إلا أن يشهد أنه قرض ، ويكفيه البينة فيما بينه وبين الله تعالى ، وفي النوازل : غاب الوصي فباع بعض الورثة بعض التركة ، وقضى الدين نفذ الوصية فالبيع فاسد ، والإذن يكون بأمر القاضي . قال القاضي : هٰذا إِذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ مُسْتَغْرَقَةً بِالدَّيْنِ ، وَإِنْ لم تَكُنْ نَفَذَ تَصَرُّفُ الْوَارِثِ في حِصَّتِه . للتمرتاشي . والله أعلم .

تمت الكتاب ، بعون الله الملك الوهاب ، في اليوم السابع والعشرين في شهر رمضان المبارك ، في ليلة القدر ، سنة سبع وستين وألف ١٠٦٧ هـ .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في ورقة واحدة ، **تاريخ النسخ** : سنة ١٠٦٧ هـ/ ١٦٥٦م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، والعناوين وكلمة مسألة ، وجواب ، مكتوبة باللون الأحمر ، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا .

RAGIP PAŞA - 639

ESER ADI:MÜŞTEMİLÜ'l-AHKAM
MÜELLİFİ: FAHREDDİN er-RUMİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1067/00/00
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1656/10/20

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 119 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 196*121-143*060 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

مشتمل الاحكام | فقه كبابي | مسائل احكام السياسة في

اراضي متعلق فيها داد | فتاوا محمد افندي | ترجمان الاحكام صدر اشهيد

ابو السعود افندي

RAĞIP P.
Ka. N.
632

فهرست

فصل فيما يتعلق بالمكاتب ١ | ٢ فصل فيما يتعلق باسباب الحر | ٣ فصل فيما يتعلق بالطلاق | ٤ فصل فيما يتعلق بالخلع

٥ فصل فيما يتعلق بالعدة | ٦ فصل فيما يتعلق بثبوت النسب | ٧ فصل في النفقة | ٨ فصل فيما يتعلق بكتاب العتاق

٩ فصل في المدبر | ١٠ فصل فيما يتعلق بكتاب المكاتب | ١١ فصل فيما يتعلق بكتاب الايمان | ١٢ فصل فيما يتعلق بالتعزير

١٣ كتاب السرقة | ١٤ فصل فيما يتعلق بكتاب السير | ١٥ فصل فيما يتعلق بالفاظ الكفر | ١٦ فصل فيما يتعلق بكتاب الحفيظ

١٧ فصل في اللقطة | ١٨ فصل فيما يتعلق بكتاب الآبق | ١٩ فصل في المفقود

٢٠ فصل فيما يتعلق بكتاب البيع | ٢١ فصل في احكام البيع الفاسد | ٢٢ فصل في البيع الموقوف | ٢٣ فصل في العيوب

٢٤ فصل في الاكراه | ٢٥ فصل في الاختلاف | ٢٦ فصل فيما يتعلق بالشركة | ٢٧ فصل في الوكالة | ٢٨ فصل فيما يتعلق بالحوالة

٢٩ فصل فيما يتعلق بكتاب القضا | ٣٠ فصل فيما يتعلق بكتاب الدعوى | ٣١ فصل في الوكالة

حسبي الله وكفى
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابراهيم
وكفى عبده

٦٢٩
MILLI
RAGIP

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل ملة الاسلام قوية بالشريعة المنورة والصلوة على محمد المبعوث الى كافة الانام بمنصب الرسالة البنوية المطهرة وعلى اله واصحابه الكرام بالعبادات القبولة الشرفة اما بعد فان علم الفقه من اشرف العلوم واعلاها وانفع الفنون واسناها سيما في المعاملات بتكاثر المنازعات بين مدعي القضاة قال مولانا علامة العلوم قدوة ولاية الروم حجة الملة والدين الشهير بمولانا فخر الدين نور الله مرقده وجعل الجنة مقعده جمعت هذه المجموعة الان من الكتب المتداولة في البلدان على مذهب الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان رحمة الله الملك المنان ما دارت القرآن من غير تغيير العبارات وتحريف المقالات مهما امكن الاحتياط وحذرا عن الطعن والاغلاط وكفت اسم المنقول عنه ليكون محمولا عنه وسميته مشتمل الاحكام لكونه مخصوصا للقضاة والحكام ورحم الله امرا وقف على ذيل الاغراض وسلك منهج التجاوز والاغماض والله الموفق للصواب وهو العزيز الوهاب

فصل فيما يتعلق بالنكاح

ذكر في الذخيرة اذا ادعى النكاح بمحضر من الشهود لابد ان يذكر سماع الشهود وكلام المتقدمين لان بين العلماء اختلافا في ان سماع الشهود وكلام المتعاقدين هل هو شرط فلابد من ذكره لصحة الدعوى في الظاهر

مسئلة ولو ادعى مجامعة زوجته امراة ولم يظهر حقيقة الحال وادعى

فصل

صدق كل منهم ولم يحكم بزوجية واحد بخصوصه واشترك الجميع في ميراث الزوجية كما اذا تعددت الزوجات شرح الفرائض الغزنوي مسئلة ولو ادعت امراة نكاحا على رجل فانكر ثم تصادقا على النكاح لا يثبت النكاح لان في الابتداء لو تصادقا فانما زنا وشهودهم لا يثبت النكاح بالزنا مسئلة وذكر في صلح المبسوط ادعى على امراة نكاحا فانكرت فصالحها على انه على ان تقر بذلك النكاح فاقرت فهذا الاقرار منها جائز والكمال لازم ولكن بهذا الاقرار منها لم تثبت النكاح لان اقرار المقر بالعين لغيره كان باطلا ابتداء فان قال لامراة قربي بهذا العبد حتى اعطيك مائة كان بيعا حتى لو قال الى الحصاد لا يكون وعدا واذا جعل هذا الاقرار اثبات النكاح فان كان بمحضر من الشهود يصح النكاح ويسع المقام بينهما وبين الله تعالى وهو نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح بشهود الزور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله ويجعل ذلك بمنزلة الاثبات والنكاح فان كان بمحضر من الشهود يصح النكاح والا فلا وهو الصحيح وينظر تمام هذا في الذخيرة من الخانية مسئلة قال ابو القاسم الصفار لا يملك الزوج نقلها من بلد الى بلد اخر وان اداها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها الضرر في الغربة والاكراه عليها في غيبتها وان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد نقلا فيكون ذلك بمنزلة النقل من المحلة الى المحلة قال القاضي مسئلة عبده اكره نكاحها فرفعت فادعى عليها فسمع اذ يحتمل انه زوجها البتة وهذا لا يعلم

من جامع الفصولين مسئلة ادعت الخلع فانكر فقضى بالفرقة البتة
فقال خالعتها ولكن تزوجتها يسمع وبهذا عرف ان الدفع الشرعي
قبل يسمع بعد القضاء في القيمة في الدعوى مسئلة تزوج عبد الوقف
امة الوقف او تزوج عبد الوقف امة الغير او حرة لم يجز منه ابن الشحنة
ولو تزوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف يجوز وجناية عبد الوقف
في مال الوقف من خلاصة مسئلة قالت لاجنبي تزوجني فلا اريد منك
حقوق التميل ولا حقوق النهار فتزوجها لا يقدر ان تمنع النفقة
والبيت الا ان يقول ذلك بعد النكاح من قنية مسئلة
فلا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة ابنها مسئلة والنكاح
الفاسد قبل الدخول لا يحرم شيئا وان قبل ام امرأته بشهوة
حرمت عليه امرأته فلا يتزوج بامرأة ابنه في الرضاع كما في النسب
وطئها الابن اولا من تحفة مسئلة تزوج مطلقة الرجعي في عدتها
ووطئها لا يصير مراجعا لان التزوج لغو والوطء بناء عليه
فيكون كالاجنبية من قنية مسئلة قالت لزوجها تزوجتني بغير
شهود وقال الزوج لا بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت
تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول للزوجة
والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة
العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة لشهادة
الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الآتية
فالقول لمن ينكر الوجود من قنية مسئلة ذكر الامام الثقفي
في ادب القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلك دينار واذا عقدت

عقد الثيب فلك نصف دينار يحل له ذلك ان كان له ولي ان كانت
مسئلة وفي ادب القاضي للخصاف شكت المرأة عند القاضي ان الزوج
يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم
ان كان جيرانه صالحين اقرها ثمة لكن يسألهم الا خبروا انه شكت
زجره وان لم يكونوا صالحين ويسيئون اليها مره بالاسكان عند قوم صالحين
من الخلاصة في الفصل التاسع عشر في كتاب النكاح مسئلة رجل بعث
اقواما الى خطبة امرأة لابنه او والدها فقال الاب زوجت فتكلموا فيه منهم من قال
لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج اثنان لان هذا نكاح بغير شهود لان
القوم جميعا كانوا طلبوا من تكلم منهم ومن لم يتكلم لان المتعارف هكذا
ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والمخاطب لا يصح شاهدا ومنهم من قال
يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا
المتكلم خاطبا والباقي شاهدا من الواقعات مسئلة ولو قالت
بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت وقبلت يكون نكاحا في الصحيح
من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا
مجمع الفتاوى مسئلة ولو قال اب الصغيرة زوجتها بكذا ولم يقل
من ابنك فقال اب الصغير قبلت كان النكاح للاب ولا يجوز للابن
ابدا ولا ينفعه خطبة الابن قبل ذلك مجمع الفتاوى مسئلة
والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب ذلك او لم
يوص مجمع الفتاوى مسئلة تنبيه الكلام عن اب الصغيرة اذا زوجها
من صغير وقبل ابوه زوج الصغير وبينهما غيبة منقطعة وكان الزوج
بشهادة فسقه هل يجوز للقاضي ان يبعث الى الشافعي المذهب يبطل

النكاح

ضرر بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز والا فلا قال شيخنا
اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والاخر بالف ومائة والاول
اولى فهل للثاني ان يبيع من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب
وكذا امين الاوقاف وكذا في اجارة دار اليتيم كما على هذا جمع الفتاوى مسئلة
رجل مات وهو من ولاية العراق وقد اوصى الى رجل وقد ترك ولدا صغيرا
في بخارى فاراد ان يذهب بالمال الى ولايته هل له ان يذهب بالمال هذه
الواقعة فعرضت على القاضي قال لا ذلك فانه يهلك المسافرة بالمال قلت
هذا ذهب الى وطنه عسى لا يجيء فيضيع الولد قال نرى بعضه قلت بأي مقدار
قال قدر ما يذهب الى مقصده ويجيء قلت لو لم يجز الوصي مال الصبي هل يجبر
على التجارة والتصرف قال لا جمع الفتاوى مسئلة الوصي اذا مال اليتيم للضيعة
بالاجماع جمع الفتاوى مسئلة الوصية لا ولاية له في النكاح الصغير والصغيرة
سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا في ملك
جمع الفتاوى مسئلة اختلف القول في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يحتاج اكله
بالمعروف وقيل يأكله قرضا ثم رده وقيل اذا اكل من اعيان ماله فاما ان
الماشية وثمار الاشجار فيباح مالم يضر باليتيم وقيل لا يأكل منه ولا كيتيمي
وقيل كيتيمي ايضا وقال ابو حنيفة في كتاب الامر لا يأكل ولا يأخذ قرضا غنيا
كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان يأخذ قرضا ثم بعضه وقال
ابو يوسف لا يأكل منه اذا كان مقيما وان خرج في تجارة فله ان يأكل ويأخذ
اسبابه وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثيابه واذا رجع
رد الدابة والثياب قال ابو بكر والصحيح قول ابي حنيفة لان الوصي متبرع فيه
متبرعا فلا يجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا لعمله جاز

في ادب القاضي للخصاف وللوصي ان يأكل بسبيل مال اليتيم ويوكل في القاضي
ويؤجر البيت واموله ويؤجر لليتيم ماله ويضع له ويودع ماله فقال ابو بكر
فطرته ويضحي له خيرا له ان كان له مال قلت مسئلة وذكر القاضي الامام
جلال الدين في حيلاته اذا كبر الصغار واراد ان يحاسبوه وسلمهم ما انفق
عليهم لينظروا هل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه
كان للقاضي وللهم ان يطالبوه بالحساب كما لو يجبر الحساب لو استمع
القول قوله في مخرج وفيما انفق وفي ما انفق بالمعروف ولم يسرف لا يراعين
من جهة الميت او من جهة القاضي فالقول قول الامين مع اليمين فيما يفعل بالعقود
الاستر وشئ مسئلة الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة
ولم يبق منها شئ ثم جاء غريم واقر على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي
وقضى بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قبل ان انفق عليهم باجر القاضي
فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فطلبه الضمان لان الدين يتقدم
على الميراث اهـ الورثة حال غيبة الاخر ان تأخذ دعوة في التركة فاكل الناس
ثم قدم الغائبون واجازوا ما صنع ثم اراد ان يضمن ما اتلف لهم ذلك لان
الاتلاف لا يتوقف على لحقه الاجازة الا ترى ان من اتلف مال انسان
ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجرت لا يبرأ في البزازية في اوائل كتاب
الدعوى مسئلة الوصي اذا انفذ الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة على كل
حال سواء كان في ورثة اولم يكن والورثة فريقا او غيرها جمع الفتاوى
اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع جمع الفتاوى
مسئلة مات وعلى الميت دين كان للوصي ان يقضي من مال نفسه ويرجع وكذا الوارث
ولصه قالوا انه يرجع وكذا في شراء الكفن واجرة الغسال والقبر ويرجع اذا فعل

ذلك من مال نفسه مجمع الفتاوى مسئلة كفن الميت غير الوارث من ماله كالعم
مع وجود الاب لا يرجع في تركة الميت بغير امر الورثة فلا رجوع لاحد
على الرجوع امر لا ولو كفن الوصي او الوارث من مال نفسه رجع كان له
ان يرجع ولو امر احد الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفن ان امره
ليرجع عليه يرجع كما انفق في بناء داره وهو اختيار شمس الاسلام
وذكر السرخسي ان له ان يرجع لان امره بمنزلة امر القاضي مجمع الفتاوى
ولا تقبل بينة الوصاية الا بحضور الخصم وهو الوارث او غريم الميت او موصى له
فان اقام البينة على واحد منهم وقضى له فحضر اخر يعيد بكلف الوصي اعادة
البينة على كل غريم وموصى له الا في الوصايا بالبر وعند محمد
لا يكلف وجيز مسئلة والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له
او غريم للميت وعليه دين او بالعكس وقيل من له دين على الميت
ليس بخصم مجمع الفتاوى مسئلة ولو انفق على اليتيم من مال نفسه
ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويحفظ البينة
فيما بينه وبين الله تعالى وفي النوازل غاب الوصي فباع بعض الورثة بعض
التركة وقضى الدين نفذ الوصية فالبيع فاسد
الا ان يكون بامر القاضي قال القاضي عند اذا كانت
التركة مستغرقة بالدين وان لم يكن فحقه تعلق بالعين
في حصة للغرماء شي والله اعلم
تمت الكتاب بعون الملك الوهاب في اليوم الرابع والعشرين
من شهر رمضان المبارك في ليلة القدر
لسنة سبع وستين والف

[٨١٢] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٣٩/ ٢ .

عنوان المخطوط : الكيدانية ؛ خلاصة الكيداني ، أنواع المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها وأحكامها[١] .

المؤلف : لطف الله النسفي ، الكيداني (ت حوالي ٩٠٠هـ/ ١٤٩٤م)[٢] .

---

(١) الأحكام الخمسة ، خلاصة الكيداني ، عمدة المصلي ، مطالب المصلي ؛ للطف الله النسفي ، الفاضل الكيداني (متوفّى بحدود ٩٠٠ هـ/ ١٤٩٤ م .) ، ويعرف الكتاب أيضاً بعنوان : « فقه الكيداني » .

توجد منه مخطوطة في جامعة إستانبول : ٣٨٦/ ٥ ، وفيها أيضاً تحت عنوان : علم الصلاة المسمى بفقه الكيداني : ١٥٢٧/ ٣ ، و٢٠٤٥ . المُؤَلِّف هو : لطف الله النسفي المشتهر بالفاضل الكيداني .

وتوجد منه مخطوطة في مكتبة الخالدية : ٤٧٦ أصول الفقه ٢/ ١٦٠ ، ٦٢٦ فقه ٣/ ٣٨٩ تحت عنوان : رسالة في المشروع وغير المشروع ؛ المؤلف : مجهول . وتوجد منه مخطوطة في مكتبة راغب باشا : الرقم الحميدي : ١٤٦٠/ ٧٣ . وعنوانها : رسالة في بيان فرائض الصلاة وسننها ، ومكتوب في آخرها : (قد تمت وكملت الرسالة الصلواتية بعون الله تعالى وحسن توفيقه ، للفاضل الكامل والعالم والعامل ، شمس الملة والدين أحمد بن سليمان بن كمال پاشا ، قدس الله تعالى سره ، وأوفى عليه إحسانه وبرّه بمَنِّهِ) .

وقد طبع الكتاب تحت عنوان : خلاصة فقه الكيداني ، ونُسب إلى لطف الله النسفي المعروف بالفاضل الكيداني مع شروحها الثلاثة وهي : الشرح المُسمّى : بمعراج المؤمنين في أهل عليين للشيخ بدر الدين بن الشيخ إبراهيم السرهندي ، وشرح خلاصة الكيداني لمحمد أمين القاسمي ، وشرح عليها أيضاً لم يعلم مؤلفه (فقه حنفي) ، وصدر في الآستانة سنة ١٣٢٧ هـ ، وصدر أيضاً في دهلي سنة ١٣٠٠ هـ ، وطبع بالعربي والفارسي في طاشقند سنة ١٨٩٣ هـ ؛ وكتب اسمه : هٰذا كتاب فقه كيداني مع مولانا شمس الدين محمد القهستاني .

انظر القوهستاني : شرح فقه كيداني . وانظر أيضاً : شرح خلاصة الكيداني تأليف محمد حسن السمهلي في كتاب شرح مختصر الوقاية لأبي المكارم ابن عبد الله بن محمد الكيلاني « أبو البركات » .

انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ٢/ ١٥٨٠ ـ ١٥٨١ ، وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٣/ ١٧٤١ ـ ١٧٤٤ .

وتوجد من نفس الكتاب مخطوطات تحت عنوان : شرح مقدمة الصلاة : فقه الكيداني ، وهي منسوبة إلى محمد بن حمزة بن محمد الفناري (أو الفَنَري) الرومي ، الإستانبولي ، الحنفي ، القاضي شمس الدين ، ملّا فناري (ت ٨٣٤هـ ١٤٣١م) (انظر : الرقم الحميدي : ٢٠١) ، ومنها مخطوطات مكتبة أسعد أفندي : (٧٨٠) ، وعموجه زاده : (٣٣/ ٢) ، ومحمود الثاني : (٦٣٤) ، وخزينة الأمانات : (١٧٤٩/ ٢) .

وهنالك محمد بن حسام الدين ، الخراساني ، القهستاني ، الحنفي ، شمس الدين ت ٩٦٢ هـ/ ١٥٥٥م ، له كتاب من تصانيفه : المخطوطة بعنوان : جامع المباني في شرح فقه الكيداني مخطوط في مكتبة آياصوفيا : ١١٦٧ ، وأسعد أفندي : ١٧١٠ ، والحميدية : ٣٩٠/ ١١ ، ٤٦٠ ، وعاشر أفندي : ٣١٢ ، ٣٣٤ ، وفاتح : ١٧١٦ ، وفيض الله أفندي : ١٤٤ ، ولاله لي : ٩٧٢ ، ونور عثمانية : ١٤٤٠ ، ١٦٠٠ ، وولي الدين جار الله : ٢٠٨١ .

وشرح مقدمة الصلاة التي كتبها لطف الله الكيداني النسفي في فروع الفقه الحنفي مخطوطة في مكتبة كوبريلى : ١٠١ ، والحرم المكي : ١٨٣/ ٣٩ ، والغازي خسرو بك : ١٢٠٩ ، وعاشر أفندي : ١٠٢/ ١ ، وأحمد الثالث : قغوشلر : ٧٨١ ، وروان كوشكي : ٥٩٧ ، وقيصري راشد أفندي : ٥١٠/ ٢ . انظر : الرقم الحميدي : ٥٧٤ .

(٢) لطف الله النسفي ، الشهير بالفاضل الكيداني فقيه حنفي . من آثاره : رسالة في عنوان المشروعات وغير المشروعات

عدد الأوراق وقياساتها: من ١٢٢/ ب حتى ورقة ١٢٤/ آ. ١٧٣، ١٩٦ × ١٢١ ـ ١٤٣ × ٦٠، **عدد الأسطر**: (٢١).

أوله: بسم الله الرحمٰن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين. اعلم بأن العبد مُبتلى بين أن يطيع الله تعالى فيثاب، وبين أن يعصيه فيعاقب، والابتلاء يتعلق بالمشروع، وغير المشروع فعلاً وتركاً، فلا بدّ من بيان المشروعات وغير المشروعات، وبيان معانيها وأحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها، فنقول بالله التوفيق: المشروع أنواع أربعة، فرض وواجب وسُنّة ومُستحب، يليها المباح، وغير المشروع نوعان محرم ومكروه، ويتلوهما المفسد للعمل المشروع فيه؛ فالكل ثمانية أنواع، أما الفرض: فما ثبت بدليل قطعي لا شُبهة فيه، وحكمه الثواب بالفعل، والعقاب بالترك بلا عذر، والكفر بالإنكار في المتّفق. والواجب: ما ثبت بدليل فيه شبهة، وحكمه حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده، والسُّنَّة: ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ مع تركٍ مرةً أو مرتين...

آخره: ... الباب الثامن في المفسدات، وهي في التحقيق خمسة على العموم، التكلم بكلام الدنيا مطلقاً؛ حقيقة كان أو حكماً، والضحك والعمل الكثير بلا إصلاح، وترك فرض من الفرائض بلا عذر، ولو طرأ فواته بدون اختياره، وتعمد الحدث. والله أعلم. تمّ.

ملاحظات: تليها ست صفحات من الفوائد في الفتاوى وغيرها. وباقي مواصفاته مطابقة لمواصفات الرَّقْم الْحَمِيدِيّ: ٦٣٩/ ١.

واحكامها.

انظر: معجم المؤلفين: ٨/ ١٥٦، والفهرس الشامل الأردني: (١: ١٨١) ٦٤٠، (١: ٧٦٧) ٢٢٧٤، (٩: ٦٩٧) ١٨١٦.

ESER ADI:RİSALE FERAİZ
MÜELLİFİ: yazarı yok
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 121-124 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 196*121-143*60 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين **اعلم** بان العبد مبتلا بين ان يطيع الله تعالى فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلا يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا فلابد من بيان المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها بالسهل على الطالب درسها وضبطها فنقول وبالله التوفيق المشروع انواع اربعة فرض وواجب وسنة ومستحب وبضدها المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ونبدؤها المفسد للعمل المشروع فيه فاكل ثمانية انواع **اما الفرض** فما ثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه وحكم الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في المنفق **والواجب** ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده **والسنة** ما واظب النبي عليه السلام مع تركه مرة او مرتين وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الجملة **والمستحب** ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى وما اختاره السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك **والمباح** ما يخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا وتركا **والمحرم** ما ثبت النهي فيه بلا عذر وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل **والمكروه** ما ثبت النهي فيه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل **والمفسد** هو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا وعدم سهوا

ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول شرعا وقد يوجد الاربعة الاخر تبعا فلابد من تفصيل كل نوع وتعدادها بطريق الاختصار والاختصار مرتب

على ثمانية ابواب **بشر المؤمنين الباب الاول** في بيان الفرائض وهي ثمانية عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية **اما الخارجية** فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية والتكبيرة الاولى **والداخلية** فسبعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة والترتيب فيما اختلت شرعية في كل ركعة وفي جميع الصلوة والجميع بفعل المصلي **الباب الثاني** في الواجبات وهو احد وعشرون منها ما يعم جميع المصلين والصلوة وهي سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوة وهي اربعة عشر **اما العام** فلفظ التكبير للتحريمة والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين وطمانينة في الركوع والسجود واتيان كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك والخروج بلفظ السلام **اما الخاص** فتعيين الاولين للقراءة وتعيين الفاتحة لهما واقتصارها على مرة وختم السورة اذا قلت آيات قصارا واية طويلة منها وتقديم الفاتحة عليها وهذه على من عليه القراءة والقنوت في الوتر والجهر في موضعه جماعة والمخافتة كذلك وانصات المقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على اي حال وجده وان لم يكن محسوبا من صلاته وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد وتكبيرات العيدين وتكبيرات ركوعها وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك الواجب في الثمانية الاول من القسم الاخير وفي جميع الصور من القسم الاول الا في الطمانينة فانها واجبة للغير **الباب الثالث** في السنن وهي سبعة وعشرون **العام** سبعة عشر رفع اليدين في التحريمة ورفعهما في الوتر بعد اتمام قراءة القرآن في الركعة الثالثة قبل قراءة دعاء القنوت وفي القنوت وتكبيرات العيدين ونشر الاصابع ثمة والثناء ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات الانتقالات

حتى القنوت والثناء والتسبيح الركوع ثلاثا واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج
الاصابع فيه القعدة وجلسته والسجدة على سبعة اعضاء وتسبيح السجود ثلاثا
وذلك اذكاه والصلوة على النبي بعد التسليم بعد التشهد السلام
والدعاء بعد لنفسه ولجميع المؤمنين والسلام يمنة ويسرة والخامس عشرة
جهر الامام في التكبيرات ومقارنة المقتدي تكبيرة الامام ومتابعته له في سائر
الافعال والقنوت واخفائه وهذه الاربعة كالامام والمنفرد والثاني عشر لها
والمقتدي في الجهرية والتسميع للامام والمقتدي التحميد والمنفرد يجمع في اي صلاة
وافتراش الرجل اليسرى والجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال
والنساء التورك الباب الرابع في المستحبات وهي ثلاثة وعشرون الاول
اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا كما قيل وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب
ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة على ثلاث ايات القيام والقراءة
وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف
والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك لرفع القيام والسجود
بين يديه وتوجيه يديه ورجليه نحو القبلة وذكر مسح التراب والعرق قبل السلام
والفصل بين القدمين قدر اربعة اصابع في القيام ووضع يديه على فخذيه في القعدة
وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام والخامس تسعة رفع يديه فيما هذا
نحو اذنيه للرجال وهذا المنكبين للنساء ووضع اليدين تحت السرة
للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة
للرجال والقراءة على القدر الروتي للامام وزيادة التسبيحات على الثلث
وتراك المنفرد وابعاد الضبعين من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق في
والساق من الارض في الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة

بعد الاولين للمفترض في التشهد والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن
سنن له وانتظار المسبوق قراءة الامام الباب الخامس في المحرمات
وهي اربعة عشر على العموم والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه والنظر
الى السماء والاتكاء على الاستواء واليد بالخصر بلا عذر ورفع اليدين
في غير ما مر ورفع الاصابع عن الارض في الركوع والسجود والجلوس على عقبه
للتشهد والعبث بثوبه او بدنه دون الشعث والاشارة بالسبابة
كل حل الحديث وقصر السلام على جانب والقنوت في غير الوتر والزيادة
في التكبير او الثناء وفي التسبيحات كما يقول في التشهد على السنة
وترك واجب تماسبق عمدا وفي المحيط ذكر المحرمات الباب السادس
في المكروهات التي وتسعة وخمسون والعام اثنان واربعون كراهة التكبيرات
والعد باليد للاتي بخوها والتخصير وما هو من اخلاق الجبابرة والتخصر فاعلم
او بغير حروف والتخم والتنخم وامساك الدراهم في الفم وبخوها
بحيث لا تمنع القراءة واعلاه الرأس في الركوع وابسلاما بين الاسنان
لو كان قليلا وترك السنة من السنن واتمام القراءة في الركوع وتحمل الاذكار
في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر والخامس
ورفعها بعد ركبتيه للقيام كذلك والانفاء وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب
وغمض العين وقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فاني مرتين ومسح الجبهة
من التراب والعرق قبل الفراغ وكف الثوب والثناء والتمطي ورفعه
الاصابع والاستراحة من رجل الى رجل وتفريج الاصابع في غير الركوع والتعجيل
في القراءة الرأس مع الظهر راكعا والتخلي ثلاثا فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد
كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا وفتل القملة دون الثلث ودفنها كذلك

الفصايح التي يفضيها وانه تعالى اعلم وهو سبحانه حسبي وكفى

اول حرف طالبه شدن زيد عمرو را ايدر اگر فلان كرده بگاشوهفته ام الخ كنوز يك
نيم ديگر اولسون زيد عمرو دلو اولسون زيد طلاق ذكر اولنه بعده اول
كون عمرو زيده الخ كنوز حسن زوجه سي هند مطلقا اولسن اولور حال سوزك
لحوا
برابر ديگر عرف غالبده عمرو يكرمي بش اولسون زيد بلكه اليسر اولور
زيد اكر اوزمدن حاصل اولان منزلي ايچون عمرو نم اوچ طلاق بوش اولسون
ديوب بعده انكار دن سكرا ردك ايچون زيدك عمرو نى اوچ طلاق بوش اولسن ديمكي
الجواب اولاز مسئله زيد زوجه سي هنده طلاق بنت اديوب اراذنك
اكده اولسون ديركه من سكرا هند اول مجلسده بغير تطليق اتمه طالبا بوله ديمكله
هند زيددن بوش اولسن اولور الجواب اولاز مسئله زيد زوجه سي هنده
طلاق بنده ايله تطليق اديوب بعده هنده زيده بنى اوچ طلاق ايله تطليق ايتدك
صيوعي اديوب لكن ايتمانه قادره اولمق اقتضى تكلمدن امتناعه سرعا
قادره اولور الجواب واقع اولمز بكر اليوب زادن اضرار زائد
خلاص ممكن اولمزايسه طلاقه زهره نافى تجويز اولمدن زيد عفيفه اولان
زوجه سي هنده اكر سن قوجه اليسك بندن اوچ طلاق بوش اولسن اولور
الجواب اولاز مسئله زيد سفردن منزلنه كتدكده زوجه سي هنده
اثناء مذاكره طلاقده تحمل ممكن يسن بنم ايچون سن اوزه بن سنك ايچون
وار بابك اوينه كيت ديه طالبا بوله ديمكله هند زيددن مطلقه اولور الجواب
طلاق بنت ايتمز اولور مسئله زيد زوجه سي مدخوله بكر هندى اكى دفعه
طلاق دعى ايدوب بعده هنده مراجعت اديوب بعده زيد هنده بندن

[٨١٣] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٣٩/ ٣ .**

عنوان المخطوط : السياسة والأحكام ، أحكام السياسية[١] . من ١٣١/ ب حتى ورقة ١٤٢/ آ .

المؤلف : محمد (بير محمد دده) بن مصطفى بن حبيب الأرضرومى ، القسطنطيني ، أبو المكارم ، زين الدين ، دده أفندي ، البروسوي ت (١١٤٦ هـ / ١٧٣٣ م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٧٣ ، ١٩٦ × ١٢١ ـ ١٤٣ × ٦٠ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . وبعد ؛ ذَكَرَ في العِناية شرح الهداية : السياسية تغليظ جزاء جناية لحاكم شرعي حسماً لمادة الفساد ، وذكر في معين الحكام : السياسة شريعة مغلظة ، ثم قال : السياسة نوعان : ظالمة ، فالشريعة تحرمها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم ، وتدفع كثيراً من المظالم ، وتردع أهل الفساد ، ويُتوصّل بها إلى المقاصد الشرعية ، فالشريعة توجب المصير إليها ، والاعتماد عليها في إظهار الحق . . .

آخره : . . . وشتماً ، فهو بالخيار ، والأمر بالمعروف ترك الفسق ، وإن غلب على ظنه أنه لا يترك لا يكون ، إنما يترك لا يكون ، إنما يترك الأمر .

تمت الرسالة في السياسات الشرعية للمولى الفاضل دده أفندي المرحوم البروسوي .

---

(١) AHKAMÜ's- SİYASAH .

قال حاجي خليفة : رسالة في السياسة الشرعية لدده أفندي .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٨٧٣ .

وتوجد منه مخطوطات أخرى ، انظر : الفهرس الشامل الأردني : محمد (بير محمد دده) بن مصطفى ، دده أفندي (١١٤٦هـ/ ١٧٣٣م) (٣ : ٥٧٢) ٥٤٦ . ومحمد بن مصطفى بن حبيب ، دده أفندي (١١٤٦هـ/ ١٧٣٣م) (١ : ١٨٨) ٦٦٩ . ومنه مخطوطة في الرياض : (٢١٨٠) .

(٢) دده أفندي (١١٤٦ هـ / ١٧٣٣ م) : من علماء الدولة العثمانية . فقيه حنفي . له كتب منها : الوسيلة العظمى في شمائل المصطفى خير الورى صلى الله عليه وسلم ، طبع في بولاق سنة ١٣٠١ هـ ، والمدحة الكبرى من الكلام القديم في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم . طبع في بولاق سنة ١٣٠١ هـ ، و(شرح رسالة القياس) في المنطق ، طبع في بولاق سنة ١٣٠١ هـ ، وطبعت الوسيلة العظمى بهامش مكارم الأخلاق للطبرسي في (مصر سنة ١٣١١ هـ) . و(الوصف المحمود في مناقب الأدباء والجدود) توفي في مدينة بروسة التركية .

انظر : هدية العارفين : ٢/ ٣٢١ ، وإيضاح المكنون : ٢/ ٤٥٤ ، ٧٠٧ . ومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ١/ ٦١١ . والأعلام للزركلي : ٧/ ١٠٠ ، ومعجم المؤلفين : ٩/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

ملاحظات : تليها فائدة من فتوى يحيى أفندي بن زكريا ت (١٠٥٣هـ/ ١٦٤٤م)[١] . في الأراضي الميرية . وباقي مواصفاته مطابقة لمواصفات الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٣٩/ ١ .

(١) . انظر : الرقم الحميدي : ٦٣٤/ تركي عثماني .

RAGIP PAŞA - 639

ESER ADI:AHKAMÜ's-SİYASAH
MÜELLİFİ: DEDE EFENDİ el-BURSAVİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 130-142 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 196*121-143*60 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

هذه رسالة مفيدة متعلقة باحكام السياسة للفاضل العلام
الشهير بدده افندي البروسوي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد
ذكر في الغاية شرح الهداية السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي جسيما لافادة
الفساد وذكر في معين الحكام السياسة شرعية مغلظة ثم قال السياسة
نوعان ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا
من الظلم وترد اهل الفساد وتوصل الحق الى القاعدة الشرعية فالسياسة الشرعية توجب
المصير اليها والاعتماد عليها في اظهار الحق وهي عبارة عن باب واسع تدخل فيه
الافهام وتزل فيه الاقدام واهمالها يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجري اهل
الفساد ويعين اهل العناد والتوسع فيها يعطل ابواب النظام الشنيعة ويوجب
سفك الدماء واخذ الاموال بغير الشريعة ولهذا سلك فيه طائفة مسلك
التفريط المذموم فعطلوا النظر عن هذا الباب الا فيما قل فلهذا منهم ان
تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا على طرق الحق سبلا واضحة
وعدلوا عن الفساد الى طرق فاضحة اذ في انكار السياسات الشرعية رد للنصوص الشرعية
وتغليط للخلفاء الراشدين وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الافراط
فتعدوا وافرطوا وخرجوا عن قانون الشرع الى انواع الظلم والبدع في السياسة
وتوهموا ان السياسات الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة وهو جهل
وغلط فاحش فقد قال عز من قائل اليوم اكملت لكم دينكم فقد دخل في هذا الجميع مصالح
العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال وقال النبي ﷺ تركت فيكم امرين لن تضلوا
ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق

وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصروا الشرع ونصروه وانه
يجوز بل يتعين ان يراد مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول النوع الاول
في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة وذلك وجوه كثيرة نرجع
الى الاصل واما ما ذكر من سياسة الخفاء والملك والقضاة واستخراجهم الحقوق
بطريق السياسة فطول الكتاب بذكره ولكن نحن نذكر بعضا منها ما ذكر في باب ان
من شرع السارق ان قوله فمن غرق غرقناه ومن حرق حرقناه محمول على السياسة
وفيه ايضا قوله ﷺ ان النار لا يعذب بها الا الله فاحراق علي رضي الله عنه
قوما بالنار اتخذوه الحاقا بالسياسة البالغة في الزجر وللامام ذلك اذا دعت اليه
المصلحة وفي حدود شرح الوقاية وحدود الهداية قوله ﷺ اقتلوا القاتل المقتول به
في حق القواطع محمول على السياسة وفي باب السياسة من جامع الشروح للبزدوي
ما روي عن عثمان ان ابا بكر قتل شهود القصاص بعد الرجوع محمول على السياسة
وفي حدود شرح الهداية وما روي من الاحاديث وآثار الصحابة في حق القواطع
المقطوعة محمول على السياسة كالقتل على السياسة ما روي في حق السارق في المرة الخامسة
في قوله ﷺ فان عاد فاقتلوه وفي حدود بيان الزوايا كل ما روي في حق
القواطع عن النبي ﷺ ومن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من القتل والصلب
والتكسيس وغير ذلك محمول على السياسة وعنه ما يجوز ذلك بطريق التعزير
والسياسة الامر الى ما قال محمد في الزيادات يجب به التعزير والرأي الى الامام
ان شاء قتله ان اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وفي معين الاحكام
على وفق ما في الذخيرة انه لكنه للامام العراقي اعلم ان التوسعة على الحكام
في احكام السياسة ليست مخالفة للشرع بل شهد لها الادلة التي ذكرت
وشهد لها ايضا القواعد الشرعية فوجوه الاول ان الفساد قد كثر وانتشر

شرح جامع الصغير

ما روي في حق القواطع محمول على السياسة

بخلاف العصر الاول ويقتضي ذلك لختلاف الاحكام بحيث لايخرج عن الشرع بالكلية لقولهم لاضرر ولاضرار وترك هذه القوانين يؤدي الى الضرر ويؤيد ذلك جميع الخصوص الواردة ينبغي لخرج **والثاني** ان المصالح المرسلة قال بها جمع من العلماء وهي المصالح التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بالغائها وان كانت على سنن المصالح وملقة العقول بالقبول ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة ان الصحابة عملوا امورا مطلقة لا تقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيها امر ولا نظير وولاية العهد من ابي بكر رضي الله عنه لعمر رضه ولم يتقدم فيها امر ولا نظير وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة وتدوين الدواوين وعمل السكة للتعامل واتخاذ السجن وغير ذلك كما فعله عمر رضه وهدم الاوقاف البرباء مسجد النبي عليه السلام والتوسعة في المسجد عنه بنسخة وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف واحد وتجديد الاذان في الجمعة بالسوق كما فعله عثمان رضي الله عنه وغير ذلك كثير فاجعل الفعل المطلق المصلحة **الثالث** الشرع شدد في الشهادة اكثر في الولاية لتوهم العداوة فاشترط العدد والحرية ووسع في كثير من العقود المتشاة وضيق في الشهادة في الزنا فلم يقبل فيه الا اربعة يشهدون بالزنا كالميل في المكحلة وقيل في القتل اثنين والرجم اعظم كل المفسدة الستر ولم يخرج الزوج المولى عن البينة غير امارة ولم يوجب البينة القذف بخلاف سائر القذف شدة الحاجة في التوقي في الانساب وصون العيال والفرش عن اسباب الارتياب وهذه البيانات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الاحوال فكذلك ينبغي ان يراعى اختلاف الاحوال في الازمان فيكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين المناسبات قد شهدت لها القواعد بالاعتبار فلا يكون من المصالح المرسلة بل اعلى رتبة فيلحق

بالقواعد

القواعد الاصلية **الرابع** ان كل حكم في هذه القوانين ورد به نص لخصه واصل يقاس عليه كما تقدم وقد ذكر بعض العلماء وهو المذهب انه قال اذا لم نجد في حجة الا غير العدول اقمنا اصلحهم واعلمهم مجوز الشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاء وجهة وغيره لئلا تضيع المصالح ولا تتعطل الحقوق والاحكام وما اظن احدا يخالف في هذا فان التكليف مشروط بالامكان واذا جاز نصب الشهود فسقة لاجل عموم الف وجاز التوسع في احكام السياسة لاجل كثرة فساد الزمان واهله وقد قال عمر بن عبد العزيز سيحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور قال العراقي صاحب الذخيرة المالكية ولا شك ان قضاة زماننا وشهودهم لو علموا حالهم لكانوا في العصر الاول ما ولوا ولا عدلوا عليهم وولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر لا اعتمد وانا في مرديتهم عليهم لان هؤلاء في مثل ذلك العصر فوق فان جيار زماننا ازال ذلك الزمان وولاة الارذال فسوق فقد حسن ما كانوا قبيحا واتسع الزمان ما كان ضيقا واختلف الاحكام باختلاف الازمان **الخامس** انه يعضد ذلك من القواعد الشرعية ان الشرع وسع للمرضع في النجاسة الملاصقة لها من الصغير ما لم تشاهد كوجوب الارضاع ووسع في زمان المطر في طين المطر كما ذكره محمد في طين نجاسة مع ما فيه من القذارة والنجاسة ووسع لاصحاب القروح في كثير من نجاساتها ووسع لاصحاب البواسير في جواز الشارع ترك اركان الصلوة وشروطها اذا ضاق الحال كصلوة الخوف بخوفا وذلك كثير من الشرع ولذلك قال الشافعي ما ضاق شيء الا اتسع يشير الى هذه المواطن فكذلك اذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن **السادس** ان اول بدء الانسان من زمن ادم عليه السلام كان الحال ضيقا فاختلفت الالسنة واشياء كثيرة وسع الله تعالى فيها فلما اتسع الحال وكثرة الذريعة حرم ذلك

جواز التوسع للسياسة لفساد الزمان

حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل نهي عن منكر امور به وبعد الفراغ ليس بنهي عما مضى ا هـ ومفهومه انه لو تقيد بالمنكر فقتل لا يعزر وذلك لامام ومن مشى الزرخشي وبرهان الدين صاحب المحيط حكم العورة في الركبة اخف من الفخذ حتى لو اراه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان زاده مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج فيما انكره ولم يمتنع عما انكره عليه وان زاده مكشوف سواة امرد ليس بسنه واذيه على ذلك ان لج وقد استدل بعضهم بهذا ان لكل احد اقامة التعزير وهذا ليس بمستقيم لانه انما امره بحال كونه كاشفا العورة وانه مملوك فقتل احد

وفي حدود مجمع الفتاوى سئل المفتي ابو الفضل عن رجل وجد رجلا مع امرأته هل يحل قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بدون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعته المرأة حل قتلها ايضا هذا منقول عن ابي يوسف رحمه الله كذا في الذخيرة

جامع قاضيخان ان الاصل في كل شخص اذا رأى رجلا يزني بامرأته ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله انه زنى وكذا في حدود البزازية وفيها ايضا نقلا عن ابي حنيفة جاز له ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز للكل واعد جنايات موجبات الدراية

وفي حيلة باب موجبات الدراية قبيل الحدود فيما دون النفس فان قتل رجلا فاذا قيل انه كان يزني بامرأته وكذبه الولي فلانه قد بينة قبل بكفى شاهدان لان البينة على وجوده مع المرأة وقبل باني باربعة لانه قد روي عن علي رضي الله عنه كذلك

وفي خزانة مجمع النوازل نقل ان فتوى علي في قتل محصن ثم قال وجدته يزني بامرأتي او جاريتي او بمحرم بيني وبينه لا اقصاص ولا دية وفي الظهيرية ان انكر وا في القتل ذلك فان اقام القاتل اربعة على زناه لا قود واستدل السبيعي بما رواه عن سعيد بن المسيب ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها او قتلهما فاشكل القضاء فيما على معاوية فارسل الى ابي موسى ان يسئل عنها فسئل فقال علي عزيمة عليك لتخبرني فيما سئلك عن هذه فقال معاوية كتب بها الي فقال علي ان ابا الحسن ان لم يات باربعة

شهدا فليسقط يريد **وفي حيطات مشتمل الاحكام** عن الغاية وجد رجلا اجنبيا مع امرأته او محارمه او امته فرأى بينها علامة المهر من القبلة والتمس والتعب فلان اقتلها ان فعلا والا فقتل الكره والحاجة الى البينة والبين هنا يقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند قوة الغضب لا بالتقادم **وفي سرقة البزازية** ولو سكره رجل امرأة لها قتله وكذا الغلام والمملوك والمأذون ان قتله قدر ان لم يستطع منعه الا بالقتل وهكذا في الضمرات وجمع الفتاوى وفي خزانة الحيطات

وفي سرقة البزازية والمستفتى عن الامام اذا ادركت اللص وهو يغلب لك قتله قال محمد رحمه الله ان قتله غرم الدية في ماله وقال ابو حنيفة رحمه الله ان ذهب منه مال فقتله بيناك يغلب احتمال ان يرهبك فارمه ولا تحذر قال محمد ولو دخل داره ليلا وعلم بذلك الداخل يعلم انه يقوى على اخذ المال ثبت له ان يخاف ان يأخذ بعض متاعه وله ان يقصد عليه وسعه ضربه وقتله **وفي اخر كراهية البزازية** قصد ماله ان عشرة فاكثر له قتله وان اقل فلا لا يقتله وكذا في الظهيرية عن الجاسوس الطفيلي ايضا يخلع على بابه فيه ثلاثة فخاف رب الدار انه لو صاح به اخذها وينقلب قال بعضهم ان رآه ان لم يكن اقل من عشرة قال ابو القاسم رحمه الله يقصدهم بالقتل وبهذا التقدير على قالوا ان رآه على كل حال فيها ايضا دخل داره غيره يريد اخذ متاعه واخذه واخرجه قتله ما دام متبعا معه لقوله ولم قاتل دون مالك وان رجي به لا يقتل **وفي حدود الغاية** انهم اجمعوا ان جار اهل السكران اذا جمعوا الطبلة فرام المحتسب والمؤذنون وغيرهم ودخلوا بيوت السكين بغير اذنهم وطلبوا الزنا واثر قوم السطوح في كل بيت فعلموا ذلك ولم يجدوا العدد ليغرروا وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع **وفي المستفتى** اذا سمع في داره صوت المزامير فاراد دخول عليهم لانه لما سمع الصفات فقد اسقط حرمة داره **وفي حدود البزازية** وعصب النهاية ومعراج الدراية ذكر صدر الشهيد في الصغرى انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق في داره وانواع الفساد في داره وفي ما ليس بمحكوم على بيت المفسدين

وقبل براق العصير ايضا على اعتاد الفسق وان قبل الاستتاد وهجم عمر رضي الله عنه
على الحجة وضربها حتى سقط خمارها فقبل لها حرة طالب استغاثها بالحرم
والتحفت بالامار وروي ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت
النار على سطح التنور كاشفات الرؤس والزراع تقبل ويكيف فعلت هذا
فقالا حرة فقال انوا شك في ايمانهن كافرات حربيات وهكذا في جنابة مجمع الفتاوى
وفي ذكر في كراهة البزازية والواقعات الحسامية لعلاة فتاوى اهل سمرقند
ويقدم الايلاء للعذر على ظهور الفسق بداره فان كف فيها والا عجب الامام واذنه
اسواطا واذا عجز عن داره واذا النكل يصلح تعزيرا وعن عمر رضي الله عنه انه عزر اخوين بخمار
وفصل العصار الزاهدي امر تخريب دار الفاسق وفي فصل التاسع من قضاء الخلاصة
والبزازية هجم عمر رضي بيت رجلين بلغه ان في بيتها شرابا فوجده في بيت بعضهما وهجم
بيت ناتجة المدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها وعن هذا قالوا اذا
سمع صوت فساق في منزل ان لم يهجم عليه وفي مسائل العذر من فتاوى البزازية
المستاجر اظهر انواع الفسق في الدار المستاجرة حتى السحر لا يخرجه الا جر والا يجبر في
هذه الدار ولكن يمنع اشد المنع فان لم يمنع وسع القاضي في داره فقد اسقط حرمة دخول المحتسب
المتنور والدخول باذن القاضي في الفيض للامام الكرخي ولو سمع صوت الغناء والمزامير
والمعازف في داره دخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض ان استطاع وفي جمع الروايات
لحمامات مملوكة يظهر فيها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الكنائس
برمية تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمنع فيحرقها الكتب وفي غصب النهاية
ومعراج الدراية عن الذخيرة والمغني والبستان الفقيه ابي الليث الامر بالمعروف على وجوه
ان كان يعلم بكبر رايه انه لو امرهم بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر
فالامر واجب عليه والا يسعه تركه ولو علم بكبر رايه انه لو امرهم بذلك فلم يقبلوا منه وشتموه

فترك الفضل وكذلك لو علم بكبر رايه انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة
وبهيج من القتال فترك الفضل ولو علم انهم لو ضربوه صبر على ذلك ولم يشتك
على احد فلا بأس فهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يكافئون منه ضررا
وشتما فهو الخيار والامر بالمعروف واجب وفرض اذا غلب على ظن الامر انه
لو امره بالمعروف ترك الفسق وان غلب على ظنه
انه لا يترك لا يكون آثما بترك لا يكون آثما
بترك الامر تحت الرسالة في الثبات الاشعرية
للمولى الفاضل دده افندي
المرحوم البروسوي

شيخ الاسلام مرحوم يحيى افندي ارا ضي مير يه متعلق اولان اصوليدن فقهاء مدرسه
زيد تقرفه اولان دار لا ربع سنه دن راعت ايمو بشبخي سنه جمالي قولوب بدركن
عمرو سپاهي مجرد مقدما دن سنه جمالي قومش سنه لبو خاصوره طور ديغي تارلا اخره
تفويض ايدرين وبكله فادراولور مرجان جوريله الجواب طابو ايله ستراب اولور
كره العصر يحيى مسئله مدينه منوره ده فقير رفقا يسندن اولان زيد عمرو سپاهيدن
جمار اولان قريده توطن ايدوب بلا عذر راعت ايله عمرو زيدون سائر رفقا يسندن
الديغر كبي كلمشدر رسم رعت الفقه فادراولور مرجان الجواب عشر الور كبه الزور
مسئله كلر خاصل اولان زيد وعمرو وبكر زيد بلا ولده وفات ايدوب متاع
وتركي متصرف اولدقلري تارلا دن زيدك حصه سي طابو جه مشخص اولدقده عمرو ابوين
قريندن اخي سي اولان حصه تك جلوسي طابو ايله الوب بكره لاب قريندن اخي الحصه
حصه الده رحمه فادراولور مرجان الجواب اولكي تاده منه الفضل الزور مسئله
زيد متصرف اولديغي تارلا دن اخي سي اخر قريه اهالي سندن عمرو ده تفويض مراد ايله كره

قریه یا املاک ثانی اول تا والا بر عمرو ده الدر صوب اول و بر دو یکی ایله کنید بالغه قادر او لور بر
بیان بویله الجواب قریه یا املاک ثانی طالب و اما یکی عمرو بر او لور دخه المزبور مسئله
بر قریه یا املاک ثانی اولان زید نیه اول قریه طیر اغنی متصرف او لدقدن
تا والا بر ین اخر قریه دن عمرو ده سپاهی معرفتیله تفویض ایدیلدکده اول قریه یا املاک ثانی
اولان عمرو ده رسم طپو نامه و بر دیکی انجه یه و بر دوب اول تا والا بر ین عمرو یه بر دن
بالغه قادر او لور بر الجواب اولماز دخه المزبور مسئله زید تصرفنده اولان تا والا بر ین
زید تصرفنده اولوب ایکنجه بر دوب فلانی کراس اغاسنه اولان تا والا بر ینی عمرو ده معرفت
سپاهی ایله تفویض ایتدکده اول تا والا بر ینی اول کراس اغا جسر تفویض ایدوب بعده
تا والا یه عمرو کراس اغا جنه زید متصرف ایکن اول کراسک عزلنه دن بعض
کراس اشجار دخی حدوث ایدوب بعده کده زید مجرد نیم یه ده اولان اغاجلک
عزلنه دن حاصل اولمشدر زید اول اشجار حادثه یی متصرف ایکمکه قادر او لور بر
الجواب اولماز دخه المزبور مسئله زید فوت اولوب تصرفنده اولان تا والا بر ینی
اوغلی عمرو ده انتقال ایتکده عمرو اخر دیار ده تحصیل علمده بولنمق ایله بکر اول بر لر ینی بکرک مدت
بش سنه دن متجاوز تقلیا ضبط ایله طاغمرو کلدکده اول بر لر ینی بکرک مدت
بالغه قادر او لور بر بیان بویله الجواب اولور دخه المزبور مسئله
بلا ولد وفات ایدنجه زیدک تصرفنده اولان تا والا بر ینی ایل و بر دیکی رسم طپو ایله
بالغه والده سی هند خاتونه ایکن صاحب ارض عمرو ده و بر میوب عمرو اجنبی یه و بر مکله
قادر او لور بر الجواب اولماز دخه المزبور مسئله زیدک متصرف اولدیغی تا والا
زرع ایدیکی حبوبک سپاهی یه عمرو معتاد اولدوغی خرمنه کندو وب دوکه کوله مکله
عشر الدرین دوکره راضی اولمایوب عمرو اول مزرعه یی بچوب دهاغه قدر بالغه قدر
دیدک اوده برین ال دیمکله قادر او لور بر الجواب اولماز دخه المزبور مسئله

زیدک

زیدک مقرر ایدیکی قول عمرو زیدک رضاسیله بکرک متصرف اولدیغی تا والا یی غصبدن ثابت
کسدانه استجار یتی مستغل اولان تا والا یی معرفت صاحب ارض ایله بکر دخی تفویض ایدوب
متصرف ایکن فوت اولوب اول تا والا یی صاحب ارض محلول در دیو طاپو ایله و بر مکله
مراد ایتکده زید اول تا والا یی بکدن انتقال ایدر صیو صاحب ارض طپو ایله و بر مکدن منعه
قادر او لور بر الجواب اولماز دخه المزبور مسئله زید تصرفنده اولان تا والا بر ینک
حق تصرفنی عمرو ه تفویض مراد ایدوب صاحب ارضدن اذن طلب ایتمیه لر
تغلبا اذن و بر مکله قادر او لور بر الجواب اذن و بر مکله کرکدر دخه المزبور مسئله
بلا ولد فوت اولان زید مملوکی متصرف اولدیغی تا والا و چایر لر مستحق طپو ایله
سپاهی عمر اخره و بر مکله مراد ایتکده کافره اولان قرنداشی هند خاتون طپو بندر
دیو اخره و بر دیکی مکاتب کنز الغه قادر او لور بر الجواب اولماز دخه المزبور مسئله
زید سفر ده اولوب وفات ایدوب تصرفنده اولان بر لر ینک بعضی اوغلی عمرو
انتقال ایتکده عمرو صغیر اولمغله اول بر لر دن سنه مقدار زراعت اولنمه
خاطر صاحب ارض مدت مزبوره ده زراعت اولنمه دغنه تا اول بر لر ینی اخره تفویض
قادر او لور بر الجواب اولماز دخه المزبور مسئله زید بلا ولد فوت اولوب تصرفنده
اولان وقف تا والا بر طپو مستحق اولدقده متولی وقف اول تا والا بر عمرو ه طپو ایله
و بر مش اولمغله تا والا بر ینک اخر قریه ده ساکنه اولان لاب قرنداشی حق طپو
بر مدر دیو عمرو ک و بر دیکی رسم طپو یه و بر دوب اول بر لر ینی بالغه قادر
او لور بر الجواب اولماز دخه المزبور مسئله بلا ولد متوفی اولان زیدک
ساکن اولدیغی قریه ده اولان منزلنه متصل اولان تا والا سنک تتمه سکنی
اعتبار اولنان بوجق دونم مقدار نسان زاویه سی صاحب ارض طپو ایله و بر مکله
قادر او لور بر الجواب اولماز دخه المزبور مسئله تصرفنده اشبو اولان زید و عمرو

اول بر سوم بر الورز دیو زنده الورز محفه قادر الورز الجواب اولاز دست الزنور
مسئله زید بعضی شوفانک اولاد ذکوری قالبوب تصرفنه اولان برارنک
تفویضه مولاسی عمرو طالب ایکن صاحب ارض اولان بکر عمرده دیر سوب اجره تفویضه
قادر الورز الجواب اولاز دست الزنور مسئله زید تصرفنده اولان برقطعه
تارلایی برمقدار اتجه بدل مقابله سنده اذن صاحب ارض اولطوعا عمرو تفویض ایدوب
عمرو دخی بعد زمان اذن صاحب ارضی اولمقسزین تارلایی باغ ایدوب متصرف اکن
حالا زید کلوب اول تارلایی سکا تفویض ایتدیکمده زیاده سنه راغب دایدیکی
مذکوره مغبونم دیو عمرودن برمقدار اتجه دخی طلب ایدوب المغه قادر الورز
الجواب اولاز دست الزنور مسئله زید فوت اولوب تصرفنده اولان تارلای
مستحق طلبوا لمغه صاحب ارض اجابندن عمرو طلبوا یله ورثه سی الک حالا زید
لابدین قرنداشی اولان بکرایله دیرکی بسم طلبوی دیروب اول تارلایی عمرکک
ویرمدن المغه قادر الورز الجواب اولاز دست الزنور مسئله زید تصرفنده اولان
برقطعه تارلاسن تفویض ایتدکده عمرو بلاوله وفات ایدوب تارلا مستحق طلبوا ورثه سی یله
سپاهر طالبوا یله عمرده دیرکده ورثه زیدایسه تفویض ایچون عمرودن اجرمثل طلب
ایدوب المغه قادره اولورلرمی الجواب اولاز لردست الزنور مسئله زید
فوت اولوب تصرفنده اولان تارلالر کلک حق تصرف ایله عمرو یه انتقال ایتدکده عمرو
اول برلردن برقطعه تارلاسنک حق تصرفی اذن سپاهر یله برمقدار اتجه بدل
مقابله سنده اجابندن بکره تفویض تسلیم ایله طالبوا عمرکک عمرو دخی بشر
بکرک ویرد یکی ویروب اول تارلالرک برکک مدن المغه قادر اولورلرمی الجواب
اولاز دست الزنور مسئله زیدک متصرف اولدیغی ارض اوزرنده نابت
اولوب عمرکک علی اولان جوز اغاجن زید تصرفنده اولان تردده کولکه رق دوشوب

زراعتنه مانع اولدیغی ایله ضرر وارد یروب عمرو قطع ایتدیکده سرغاق دراولورمی الجواب
اولاز دست الزنور مسئله زید تصرفنده اولان اوزمالغی عمرو اجوب باغ عرض ایتمکله
قبانمیوب دیدیکی سنک اولسون دیو قول ایروب عمرو دخی راضی اولوب اجوب
یکسنه یه چیوق عرض ایروب باغ ایله طالبوب متوفی ایکن ورثه سی اول
باغک مقاس برزه انتقال ایتمکله ورثه سی الک حالا زید مذکور ورثه سنه انتقال ایدوب عمرو اجر مثل ایله چیق چاپر دیرمکله دست الزنور
مسئله زید فوت اولوب حاصل عمرنی ترک ایروب ورثه سنه ایدوکی معلوم
دکل ایکن صاحب ارض زیدک تصرفنده اولان تارلالرینی طابو ایله ایستیکی
کسنه یه ویرمکه قادر اولورلرمی الجواب اولاز دست الزنور مسئله زید صغیرک
باغندن انتقال ایدوب تصرفنده اولان برقطعه تارلایه سرکز سنه مقدار اتجه
وجیوب مقطل قالمغله متولی وقف طابو ایله اخره ویرمکه قادر اولورلرمی الجواب
اولورز دست الزنور مسئله بلاوله متوفی اولان زیدک تصرفنده اولان
برارین ورثه سی اول ویرد یکی بسم طابو ایله صاحب ارضدن الق مراد ایتدکده
سپاهر اول وجهله ویرزه تفویضه راضی اولسوب بردوم بشنه متوفی اتجه
ویرمیوب تفویض ایتم دیمکله قادر اولورلرمی الجواب اولاز دست الزنور مسئله
زید عمرو سنک سندی برمقدار اتجه مقاطعه سی اولان ملک دکرمنی عمرده برمقدار
اتجه بدل تسلیم ایتدکده سپاهر عمرو سنک تصرفنه اذن ایچون عمرودن برمقدار
اتجه رسم المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورز دست الزنور مسئله زید غیبت
ایتدکده تصرفنده اولان برارین اوغلی عمرو تعطیل ایتیوب زراعت ایدوب
سپاهی یه عشر و رسمن ویررکن عمرو فوت اولدیغی ایله سپاهی زیدک اول برارین
محلولدر دیو طابو ایله بکره ورثه سی اولسه بعد زمان زید کلوب اول برارین برکک مدن

المغه قادرا ولورم الجواب اولور دمشه الزور مسئله برقريه ولايت محرر
دفترده اوچ عوارض كهانه سي اولمق اوزره محرر ايكن بعضي اهالي قريه مزبوره دن
اوزره دكسن تكاليفي ويررلركن قريه مزبوره اهالي سندن بعضي اهالي ايدوب
برلرين برلغوب كنه كلرندن اخراج ديار دن كلان بعض كسنه لر اول ديار ايدوب
تصرف اوزره لركن قريه مزبوره اهالي سيچ هانه اولمق اوزره اوزرلرينه
تكليف اولنان تكاليفدن اول ياندن كلان كسنه لره برلرين الزام كسنه
لرك حصه لرين ده تكليف ايدوب چكدرمكه قادر اولورلرم الجواب اولورلر دمشه الزور
مسئله زيدك تيمار داخلنده واقع اراضي يه متصرف اولان كسنه لر
عشر جمعي ايچون كلان عمرو ديكرده بيلك صيد ويرديكلري مقدار بغدادي ايله عشره محسوب
ايدرز ديمكه قادر اولورلرم الجواب اولماز اولورلر دمشه الزور مسئله زيد متصرفنده اولان
چايرلي عمرو سنه ده التي عربه اوتلق حاصل اولور ايسه اولان سپاهي اهالي بكرك چايرلي ايچه
مقابله سنده فارغ اولوب عمرو دخي ضبط وتصرف ايدوب چايرلي بيلك كسه
الخي عربه اوتلق حاصل اولمغين عمرو دخي بكرك الخي عربه اوتلق حاصل اولور ايسه ويرمكسن
ايدوك ايچون چايرلي نه زيده رد ايدوب ايچه سن المغه قادر اولورلرم الجواب اولماز
دمشه الزور مسئله بلا ولد فوت اولوب برلرين مستحق طلوا اولان زيدك
اول برلرين لابوين همشيره سي اولوب اول برلرك اولدقلري محلده سكنا اولان
هند ايله ويرديكي طابو ايله المغه راغبه ايكن سپاهي سنده ويرمسوب اخرون
بكره ويروب بكرمي سنه زراعت ايله متصرف اولمغه بكره ويرديكي رسم
طابو يي ويروب اول برلرين بكرك ياندن المغه قادر اولورلرم الجواب
اولور دمشه الزور مسئله زيد بلا ولد فوت اولوب متصرفنده اولان
برلرين مستحق طلوا اولدقده ترك ايتديكي تزار هنده زينب صغيره ايله المغه سپاهي اول

خير كه افضل وكذلك لو علم بالخبر انه يضر بولده ولا يصبر على ذلك ويقع
بينهم عداوة ويهيج من القتال خير كه افضل ولو علم انهم لو ضربوه صبر على ذلك
ولم يشك على احد فلا بأس فهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه
ولا يخافون منه ضرراً ويشتمونه فهو بالخيار والامر بالعروف واجب او فرض

هذا غلب على ظن الامر انه لو امره بالمعروف
ترك الفسق وان غلب على ظنه انه لا يترك لا يكون
انما يترك لا يكون انما يترك الامر
انت الرسالة في النسيان الشرعية
المولى الفاضل وده الشهير
المرحوم البروسوي

زيد متصرفنده اولان تيمارلي درت سنه زراعت ايچون بيلكي سنه عيان قويوب سوركن
عمرو سپاهي محرر معذا درت سنه حاصل قويوب سوركن سنه طلوا سوره طلوا ديمكي تيمارلي اخره
تفويض ايدرين ديمكه قادر اولورلرم بيان تبريله طابو ايله استيرا اول اولور
كتبه العبد الحقير مدينه منوره ده فقير رضا سندن اولان زيد عمرو سپاهي ايچون
تيمارلي اولان قريده تيمار ايدوب طيراغي زراعت ايدوب عمرو زيدون ساير رعايادن
البدع كبي عشر ورسم رعيت المغه قادر اولورلرم

[٨١٤] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٣٩/ ٤ .**

عنوان المخطوط : فتاوى أبي السعود العمادي[١] .

المؤلف : محمد بن مُحْيِي الدِّيْن محمد أبو السعود العمادي ، ٩٨٢ هـ/ ١٥٧٤م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٧٣ ، ١٩٦ × ١٢١ ـ ١٤٣ × ٠٦٠ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد : سعادتلو ، فضيلتلو ، مروتلو سلطانم حضرتلرينه ... بوندن أقدم مرحوم شيخ الإِسْلام ، مفتي الأنام علامهء زمان ، فهامة أوان ، أفضل الموجود مولانا شيخنا ، أبو السعود يسر الله له المقام المحمود سلطان زمان ... أبو الفتح سلطان سليمان خان عليه الرحمة والغفران حضرتلرينه نظام دين ودولة وانتظام أحوال مملكت ... خلد الله سبحانه وتعالى فضله وإحسانه مناطاً لأمور الجمهور ، ومصروفاً عن أرجائه صوارف الدهور . كتاب الصلاة . بعض مسلمانلر قرية لرينه أصلا مسجد اولميوب أهاليسي جماعتله نماز قلمه لر حاكم شريعت شريفه مزبورلره ...

آخره : ... ثابت اوليجق تغيير اولنماز . كتبه أبو السعود عفي عنه . يمضي حكم قاض آخر ، يعني إذا رفع إليه حكم قاض أمضاه إذا كان مجتهداً فيه إلا ما خالف الكتاب والسُّنّة والإجماع ؛ إذ لا مزية لأحد الاجتهادين على الآخر ، وقد تأيد الأول بإيصايه القضاء به فلا ينتقض بما هو دونه . تم .

ملاحظات : مواصفاته مطابقة لمواصفات الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٣٩/ ١ .

---

(١) FETAVA

توجد منها مخطوطات كثيرة ومنها في مكتبة آياصوفيا : ١٤٥٣ ، وأسعد أفندي : ٣٧٢٧ ، وإسمخان سلطان : ٢٢٣ وجار الله أفندي : ٩٦٨ ، وشهيد على باشا : ١٠٢٨ ، والسلطان محمد الفاتح : ٦٧٩ ، ٢٣٤٩ ، ٢٣٥٠ ، ويني جامع : ٦٢٤ ، ٦٢٦ .

(٢) EBU's- SUUD MUHAMMED el- İMADİ .

انظر ؛ الرقم الحميدي : ٥٥ .

RAGIP PAŞA - 639

ESER ADI:SUVER FETAVAY MÜTA'ALLİKAT fi HAKKİ'l-ARAZİ

MÜELLİFİ: YAHYA EFENDİ (ŞEYHÜLİSLAM)

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:TÜRKÇE **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 142-150 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 196*121-143*60 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين
وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد سعادتلو سيادتلو فضيلتلو مروتلو سلطانم حضرتلرينه
عرض داعي بي مثل بركه بوندن اقدم مرحوم شيخ الاسلام مفتي الانام علامة
زمان فهامة اوانك افضل الموجود مولانا شيخنا ابو السعود نيرته والمقام
المحمود سلطان زمان ودرس عليه و رب العالمين جناب جنت مكان سماء كدسلرينك
ابو الفتح سلطان سليمان خان طاب الله ثراه والغفران حضرتلرينه نظام دين وداد و
وانتظام احوال مملكت ايجون بعض مسائليده ائمه و دينك بعض مجتهدين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قولنك اوزره عمل اولنمق مناسب اولدغندن بعض جهت
اول منوال اوزره عمل اولنمغه رخصت ويرلمسي سلطاني وحكم جهانباني شايان اولوب والسلام
وفقه حكام اول وجهله عمل معتاد اولدر خاشيه سلطنت وبايه خلافت
تجديد رباني ايله تجدد اولوب خدمتلرينه سلطنت نازده منصب خلافت عديده
نصرت يوليجي امر سلطاني وحكم خاقاني ذكر اولنان مسائليده منوال اوزره
ايد وكنده شبهه اولمغين احوال شكل اولوب وبيان واجراسنده حال
بيورلمق رعايته واقع اولان مخالفك بعضي بعض اولمس باقي فرمان قرالامر
خلده الله سبحانه وتعالى فضله واحسانه مناط لامور الجمهور ومصرف
غرابت صوارف الدهور **كتاب الصلوة** بعض مسائل قرئيه اينكه اصلا
مسجد اولمويوب اما اليسير جماعتله نماز قلمه اولحاكم شرعيه مراجعة فرمويوب لزوم
جبرا مسجد يا بدرب نماز قلمقدن اهالي ايدلري تعزير لازم اولمديغي **الجواب**
اولورا اولا اولان قرانك اهنه جبرا مسجد يا ادب صلاته مداومت
استدرك ايجون ولاة ممالك تحميه يسنه اربعين وثمانمائه تاريخنده مؤكد احكام تصدير

وارد المسئله

وارد المسئله
موجبي اوزره عمل اولنمق لازمدر **كتبه ابو السعود** اذان الاذان من شعائر الاسلام حتى لو امتنع
اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم بالسلاح
ولو ان اهل مصر تركوا الاذان والاقامة والجماعة قاتلهم الامام لانه من معالم
الدين ومن شعائره **خزانة المفتين** بر مسجدك اطرافنده اصلا مسكون اولمز فالبوب
كفره لحاظ ايله امام ومؤذن تعيين وظيفه لري ايجون دار مسجده
اقامتاريدب واذان ويروب نماز قلمه لرالة فعل وظيفه حلال
اولورمي **الجواب** اول اولى بحال اهل جبرا ايله مسلمانلر الوز تاخير اولنمق
جايز دكلدر مقتضاي شريعت شريفه بودر لوتك اوزره اقامتي ديو وارد اولمدر
حاكم اصلا تاخير ايتيوب مباشرت ايتمك لازمدر **كتبه ابو السعود** وكذا اذكرهم
في دود المسلم **ابن الهمام** في فتح القدير الذي اذا استرد داذكر في العشر
وضحاياه لا يتبعي ان باع منه ولو استرد بجبر على بيعها خ مسلم و ذكر
في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع فافهم **خطب** اب نصب
قاذون دكل امكن خطبه يه واجه اصلوة جمعه يه ياپيلمق نصب ايمك شرعا
جايز اولورمي **الجواب** اولور سنه خمس واربعين وثمانمائه تاريخنده اذن عام
اولمشدر **كتبه ابو السعود** و شرط صحتها السلطان او نائبه او امره السلطان او نائبه
الجمعة من المدن والقرى بر شهرك طشره سنده اولوب بلدن زياده
بيرام نمازي قلمق كلمز مصلاده كلا بيرام نمازي اذن سلطاني ايله قلمق كلدوكي
معلوم اولمغين نه قلمق جايز اولورمي **الجواب** جايز در سنه اربع واربعين
وثمانمائه ده عموما مصلاسي اولان بلادك مصلالرنده جامعلرنك
كبيرلرنك خطبي قلمقيركه اذن سلطاني واقع اولمشدر انما عكره اهدات
اولان مصلا اذنه محتاجدر **كتبه ابو السعود** ويشترط لصلوة العيد

ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا الخطبة قال الجمعة
بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيد بدون الخطبة تجوز قاضيخان كتاب الزكوة
برار يا بزعورت فوت او لقطه تعرفه اولان نار لالر سياهي طبوه ويرده
اهل ويردكي طبويي ويروب المغنا مور اولان كمل در الجواب قيز در
اولنجك قزنه استدر كذا ابو السعود اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف
رحمه الله ان الامام اخذ الارض فيزارعها او يواجرها ويضع ذلك في بيت
المال قاضيخان بركسنه كندويه چاير اليه دالته سياه اوزمان اجنبي
نداعت ايجون تارلا وچايرات وتاخود قيزلر اولوب بعضي اليه
احيا اليه اول كسنه فوت اولوقده برادغلس وبرقزيسي قوسه
چاير اليه احيا ايتمه وكي برلردن قزه حصه دكرم ودكه وكي تقديرجه طابو ويرمي
الجواب احيا دينه هر اليه يرا دغلانه انتقال امدر قزه حصه ويرلز
مكر دفتر لرده ملك قيدا ولنمش اولا اكر وفات ايدن كسنه نك اولادي اجنبي
تمان قزقاله قزه ويرلسوب صاحب تمار كيه ديرلر طبو اليه ويرلز
ايدرسنه تمان دخي بر لسعايه ده انمك كبي بالتدريج چاير اليه اولادمان
ولي اجنبي فرع وچاير اليه دائي اصل اقچه دانمك خراج ايشل اولمه
انمك كبي برلر اخره طبوه ويرليكي تقديرجه قزلرنانك خراج امدوكي
مالدن محروم قالمق لازم كلمكله قزله ويرلمك امر اولمشدر لكن قزقرنداشي
يرينه قائم اولسوب بي غرض كسنه لرنه مقدار طبو تقدير ايدرلر مه
قزله ويروب الق بوريلمشدر كذا ابو السعود السلم اذا اجبى اضافتا
باذن الامام ويسقي بماء السماء فهي لرض عشرية خزانة المفتين اذا اجبى ارضا
ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملك

في قول

في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها قاضيخان وفي اراضي رضامتنه يغيراذن
الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي القاضي
في ولايته بمنزلة الامام في ذلك قاضيخان كتاب النكاح وفي شرائط النكاح
الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا
في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها وروى ابو سليمان عن محمد انه
نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان
لها ولي توقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سراج وكان
الزوج كفوا اولم يكن قاضيخان ذكر اولان قاضيخان مسئله لر اليه
حكم ايدن حاكمك حكمي نافذ اولدغي الجواب سنه اصمر وخسين وتسعمائه
تاريخنده قضاة ولي اذن ليسز قبول ايمكه مامور لردر كذا ابو السعود عفي عنه وفي المحيط
للخصاف ان يجب على الثيب في كل البضع وعلى البكر في كل البضع وعلى الثيب في
بعض البضع وعلى البكر في بعض البضع كذا في التبيين فعلى هذا اولان يعني ان
يجب على الثيب في شرب المسكر والنكاح بلا ولي خزانة المفتين بو صورتده
حاكم الوقت بو خصوصده روايت واقوال مختلفه درس رداي قول اخر اليه عمل
ايدوب صحت نكاحه حكم جايز در ويو حكم الميه شرعا حكم نافذ اولدغي
الجواب ممنوع اولمق جه اجايز دكلدر زيرا قضاتك ولايتي صاحب
خلافتك اذن واجازتدن مستفاد در وهم اصح اقوال اليه حكم مامور
لردر وخلافيا تدن تجويز لردر حصر صاف در زمان كون كبي عباندر جله
اوتوز ايكي صورتدر بونلدن غير بر علاوه ثلاثه محكمه لرنده بو خصوص منع وزجر
وزجر ايجون اوامر شريفه نك اصلي محفوظ وصورتي مسطور در بونلدن دخي
كونلدن وسندر بر طرفي يا بلور سنجاق اولر تصوير كذا ابو السعود
عند كفوي اولان زيده اذن وليسز شهود حضوريده نكاح اولنسه ولي شرعي

عن ابی حنیفة واصحابه یجوز فیما دون مسافة القصر وقال بعض المتاخرین هذا
قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله وبه قال مالک والذی یقتضیه مذهب ابی حنیفة
انه لا یجوز کالشهادة علی الشهادة فاضیخان امر القاضی بالتقریر
الی غیر ما فوض الیه مستبد منقول جلهٔ ذکرا ولمان خصوص وعمر
نقل اولمی صحیح کتبه ابو السعود زید فوت اولوب وارثلردن عمرو دکره بیت المال
اینی خالد وارث وطنلر یکزدن نقل شهاده کتورک صیغه متوفانک مالنه
دخله قادر اولورمی الجواب متوفانک داخل ترکه سنده وارث معروفی اولیحی
اعلا بیت المال اینی دخل ویعرض ایتیوب وارث معروفی اولیاحی وطن
اصلیلرندن نقل شهاده کتورنمک مامور در کتبه ابو السعود بوصورتده وطن
اصلیلری مسافه بعیده اولیحی اخر ولایتدن حاج الحرمین یکسنه ازشهاد کری
ایله نقل اولنمق سر فاجایز اولورمی الجواب وارث معروفی اولیوب خصم
بیت المال اینی اولوب وطنلرندن کتورنمک امر والنصب حاکم غیبر بردن کلن
نقل استماع ایتمکه قادر اولورمی کتبه ابو السعود عفی عنه زید قاضی اصلا
شهادتنه اهل اولیان کسنه لرک شهادتن استماع ایدوب عمرو دعوی ایتمکله وجه
مباشرت ایتیوب قاضینک وجه مشروع اوزره اولان حکمنی قبول ایدوب
وایتلره مال یتیمی ویرسه عمرو ضمان لازم اولورمی الجواب ویرسه وکی مال
یتیمه وایتلره مال الغیر اکر براربینه بولنرسه الحالا شهادتلرایله اولمیاز ایله
حکم قضاة ماذون وکلدر کتبه ابو السعود عفی عنه عند ابی یوسف
ومحمد لا یجوز القضاء بظاهر العدالة وعلیه الفتوی امان ایله
کلن حربیلر عمرو ذمی اوزرینه برخصوصه شهادت ایلسه لر پادشاه عالیپناه دن
حربیلرک شهادتلری مقبول دیو الترزه تسلم اولیحی فرنجلرک عمرو ذمی

شهادتلری قبول اولورمی الجواب اصلا اولمیاز عهدنامه لرنده اول قیدی جهلهٔ کتاب
ایزمتلر درسعادتمزده مشروع اعلان السنه یه امر سلطانی اولمیاز کتبه ابو السعود عفی عنه
شهادة الذمی المستامن علی مثله یقبل وعلی الذمی قبلا برذمی قونسولوب
مالی بیت المال اینی المزه حنط اولنوب وارثلرنوب وراثتنه ذمی شاهدلر
کتورسه قبلساماقبول دکلدر استحسانا مقبول در غایة بیت المال اینی المزه
اولان اموالده قضاة ولایت بولنمکله عمل ایدوب حکم ایدوب حجت ویره
کلمز دیرلر اما طغوز اوچ التی سنه ده ویره وندیک اجرا ایتمک برینک
خصوصنده یا به سیر اعلامیه عرض اولنمقده مسلم شاهد وارمی تتبع السنون
دیو فرمان عالی وارد اولمشدر اول اجلدن استحسانا عمل اولنمقدادن
همایون فهم اولنمغین بوخصوصده قضاتک ذمی شاهدایله حکم ایدوب
ویرد کلری حجت صحیحمیدر دیو کتورد کلرنده صحتنه علامت وضع اولنمایوب
واستفتا اولنمقده قطعی جواب ویریلوب استحسانا عمل ایتمکه مامور اولان
حاکم قادر درصیغه جواب ویریلوب بوخصوصده استحسانا عمل قضاتدن
وارمیدر الجواب استحسانا عمل اولنور مسلم شاهد کورنسون
دیمک دوبره وندیکلی بوخصوصدا ول دعواده نزدیکدر فهم اولنمغین مسلم
شاهد کورنسون دینلمدر دیو بیورلمیور کتبه ابو السعود عفی عنه
وتقبل شهادة الذمی علی مثله وعلی المستامن ومنه علی مثله ان اتحد
دارهما وتقبل ذمی کافر علی عبد کافر مولاه موکله مسلم بلاعکس لان الکافر
علی مسلم الا فی الوصیة والنسب واذا ادعی حاضر قبل المیت المورث
علی خصم حاضر سرحده تجار لریله اولان سپاهیلرک سنوری
خصوصنده اولان دعوالرنده ذمیلرک شهادتی قبول ایدیکمز دیو بکلرکی

قاضی به مکتوب کوندر مکله قاضی سپاهیلرینه ذمیلرک شهادتی استماع
ایدوب حکم ایله نافذ اولور مي الجواب امر سلطانی ایله نصبه اولنان برکسنه
ایدن ذمیلرک خصومتلرین سپاهیلر کندن قطع نظر قدیمدن نصبه ایلمکده و کذلک
ذمی شاهدلرد کلمتوب موجبی اوزره حکم ایدوب سپاهیلرینه برلرینی کوز
الدرکن یاخود حکم تعریف ایلمجق نافذ در کتبه ابوالسعود عفی عنه
زید عمرو امردک اورزینه عاقل ایلمجق حق اثبات ایتمک اسه استماع
اولنورمی الجواب زیدک غیر فهم اولمغله کسنه ایله دلاله جوقدر دعوالرین
استماع ایلمکله مامور در کتبه ابوالسعود السلطان اذا قلد واستثنی
خصومة او رجلا معینا صح الاستثناء ولا یصیر هو قاضیا فی تلک الخصومة
او فی هذا الرجل بر دفعه شرعله فصل اولنوب اخرقاضی
تنفیذ و امضا ایدوبکی خصوص بنه اصلدن دیکلمک مشروع اولورمی الجواب
امر سلطانی ایله اولمجق اولمغله مامور اولمجق دیکر سابقا شرعله فصل اولمغله
ثابت اولمجق تغییر اولمغله کتبه ابوالسعود عفی عنه یعنی حکم قاضی اخر
یعنی اذا رفع الیه حکم قاضی امضاه اذا کان مجتهدا فیه الا اذا خالف الکتاب
والسنة والاجماع او لا مزیة لاحد الاجتهادین علی الاخر وقد یؤید الاول
بما یصابه القضاء به فلا ینقض بما هو دونه
تم

[٨١٥] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٣٩/ ٥ . تركي .

عنوان المخطوط : ترجمان الأمم في المذاهب المختلفة[١] .

المؤلف : محمد أمين الشرواني ، الحنفي ت ١٠٣٦ هـ/ ١٦٢٧م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٧٣ ، ١٩٦ × ١٢١ ـ ١٤٣ × ٦٠ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم . الحمد لله الذي جعلنا من الفرق الناجية ، وعصمنا عن الاعتقادات الزايغة ، والصلاة على سيدنا محمد الهادي إلى سبيل الرشاد ، وعلى آله وأصحابه الذين سلكوا سبيل السداد . وبعد : فهٰذه رسالة في بيان مقالات أهل العالم والمذاهب المختلفة لطوائف الأمم ، أوردتها على سبيل الإجمال ، مجتنباً عن التطويل والإملال ، أمرني به من لا يسعني إلا موافقته لأنه أحاط نعمه وملاطفته ، أعني الوزير الأعظم والدستور الأفخم ، الذي عم إحسانه فشا ، حضرة محمد باشا . . . ورتبته على مقدمة ، وعشرة أبواب وخاتمة ، المقدمة ، واعلم أني أمرت من ذٰلك الجناب المستطاب أن أورد ما أوردته في هٰذا الكتاب بلسان التركي لتعمّ فائدته ، وتكثر عائدته . . .

آخره : . . . يرده برد فاسد ، وجاهل شيخ نامنه برباطل ، واريسه كاعتبار والتفات اولنوب سفر وحضر ده مدار امور ، بو مقاله كمسنه لردر . إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ولا نستعين إلا إياه . تمت الرسالة بعون الله تعالى في أواسط شهر شوال المكرم ، سنة سبع وستين وألف ١٠٦٧ هـ . تمت . م .

ملاحظات : **تاريخ النسخ** : في أواسط شهر شوال المكرم سنة ١٠٦٧هـ . وباقي مواصفاته مطابقة لمواصفات الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٣٩/ ١ . وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا .

* * *

---

(١) TERCÜMANÜ'l- UMAM .

مختصر في بيان مقالات أهل العلم والمذاهب المختلفة لطوائف الأمم . (في علم الكلام) نشر في أنقرة سنة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م .

(٢) انظر ؛ الرقم الحميدي : ١٤٢/ ١ .

RAGIP PAŞA - 639

ESER ADI:TERCÜMANÜ'l-UMAN

MÜELLİFİ: SADREDDİNZADE MUHAMMED AMİN b. SADREDDİN eş-ŞİRVANİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1067/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1656/10/20

DİLİ:TÜRKÇE **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 161-173 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: -32296 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

هذا المختصر المرسوم ببرجمان الامم الاستاد زمانه وفريد عصره
البحر والبحر المدقق العالم الربانی الشهير ابن صدر الدين الشيرازی
رحمه الله عليه رحمة واسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی جعلنا من الفرق الناجية ما وعصمنا عن الاعتقادات الزايغة ما ما
والصلوة علی سيدنا محمد الهادی الی سبيل الرشاد وعلی اله واصحابه الذين
سلكوا سبيل السداد وبعد فهذه المختصر فی بيان مقالات اهل العالم
والمذاهب المختلفة لطوايف الامم ما اوردتها علی سبيل الاجمال مجتنبا
عن التطويل والاملال ما امرنی به من لا يسعنی الا موافقته لانه احاط
نعمه وعم لطفه ما اعنی الوزير الاعظم والدستور الافخم الذی عم نعاه
وفاء مصرف محمد پاشا ما اللهم اجعل شموس دولته علی تلك الديار مشرقة
وبدور نفوس سايز الوزراء فی افلاك تدبيره مستغرقة ورتبته علی مقعدة
وعشرة ابواب وخاتمة المقدمة واعلم انی امرت فی ذلك الجناب المستطاب
ان اورد ما اوردته فی هذا الكتاب ما بيان التركی ليتم فايدته وتكثر عايدته
وانا فلذلك الجناب العالی ما الموصوف بصنوف الفضايل والكمالات اولی
فی جميع الالسنة ما كما ان له يد طولی فی استعمال السيوف والاسنة
فها انا افيض فی المقصود مستعينا من الملك المعبود وبعد بالكلی لاختلاف الامم
وتباين مذاهب بنی ادم سنة قديمة وطريقة عتيقة وقد اوجبه كرم رب العزة
تبارك وتعالی بموجب كه كان الناس امة واحدة فاختلفوا ودخ بموجب كم
ولا يزالون مختلفين وبرمقتضاه نه بموجب وقطعناهم فی الارض امما منهم
الصالحون ومنهم دون ذلك ولهذا امت محمدی هم فرق مختلفة به منشعب

اولمشدر اوبوكه رسول اكرم مخبر صادق بودر مشدر ستفرق اتمتی ثلثا وسبعين
فرقة كلهم فی النار الا واحدة وهم الذين علی ما انا عليه واصحابی بو حديث
شريف معجزات نبی عليه السلام مندر زيرا خبر ويردكلری اوزره امت محمد
بتمش اوچ فرقه يه متفرق اولدقلرنی حبر ايله خبر ويرمشدر الا اهل النار درر
الا بر فرقه كه نبی عليه السلام وصحابه كرام طريقنه سالك اولمشدر انلره
اهل سنت وجماعت درلر وبوتمش فرقه اصول مذاهبدر كه مابينلرنده
مخالفت كليه وار درر والا شعب وفروع دخی زياده در الباب الاول
فی فرق المعتزلة بوطايفه يه معتزله تسميه اتمكه سبب بودر كه بوطايفه
رئيسی واصل بن عطا شيخ حسن بصری حضرتلرينك مسجد كوزده مجلس
وعظ ندن قالقوب مرتكب كبيره نه مؤمن ونه كافر درديو تقرير ايدرك
مسجده برخيره واردوب اوتوردی شيخ حسن بصری بوحالی كورنجك
قد اعتزل عنا بوردی يعنی بزم اعتقاد يمزدن وحقدن اخلاصيل اخراج ايدر
قاضی عبد الجبار كه كبار معتزله ندندر ديركه قران كريمده هر محلده لفظ اعتزال
واقع اولمشدر مراد باطلدن اعتزالدر كقوله تعالی فان اعتزلوكم ولم يقاتلوكم
الايه وقوله تعالی فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم الايه وغير ذلك پس معلوم
اولدیكه اعتزال صفت مدح ايمش صفت ذم دكل ايمش الجواب بزديرزكه
بوكلام مقصوصدر بوايه كريمه ايله فان لم تؤمنوا لی فاعتزلون ديرا بو محلده
اعتزالدن مراد كفردر وبالجمله جميع معتزله اكرچه متفقلردر نفی صفات زايده
قديمه ايتمكده وقران مخلوق ديمكده ورب العزت اخرتده مرئی ابصار دكلدر
ديمكده وحسن وقبح اشياء عقليه ديمكده ورعايت حكمت ومصلحت افعال
الله ده واجبدر ديمكده وانابت مطيع وعقاب عاصی الازمدر ديمكده لكن

انه اکاهلول ایدوب عجم استقلر اکثر بو اعتقاددہ اولدقلرندن
فی الفرق الناجیه بو طائفه اول فرقه در که نبی علیه السلام انکله مشرف
بیورمشدر هم الذین علی ما انا علیه واصحابی بو طائفه اهل سنت وجماعت در لر
اگرچه بو طائفه فروع عملیاتده التی فرقه یه منقسم اولمشدر لکن حنفیه والمالکیه
والشافعیه والحنبلیه والسفیانیه والثوریه اما اصول اعتقادیاتده متفقلر در
وبونلرک مذهبلری سائر فرق ضالهنک عقایدنی فاسده وبدعتلرینی
غالبدر وجمیل عقایدیله اهل سنت وجماعت بولدرکه عالم ما سوی الله دخی حادث
قدیم دکلدر خلافا للفلاسفه وصانع عالم موجود در خلافا للدهریه ان هی الا
حیاتنا الدنیا نموت ونحیا وما یهلکنا الا الدهر وخالق کل شیئی الله در خلافا
للمعتزله که دیرلر که افعال عبادک خالقی عبد کندوسیدر منصفدر
جمیع وصفات کمال ایله بلا تشبیه ولا نظیر خلافا للمشبهه ذات باری تعالی
محل حوادث دکلدر خلافا للکرامیه جهت وجه ومکاندن سمات نقص وامارات
مکاندن منزهدر غنی عن العالمیندر لایجب علیه کل شیئی دراکر اثاب ما بیده
فضلی ایله ایدر اگر عقاب ایدرسه عدلی ایله ایدر افعال الله معلل بالغرض
دکلدر هرچند مشتمل حکم ومصالح ایسه ومعاد جسمانی یعنی حشر اجساد
واعاده ارواح حقدر وصراط ومیزان وحساب حقدر وجنهم الان مخلوقدر
واهل جنت جنتده واهل نار ناردہ مخلددر ومذنبلرین شفاعت ایله
عفو جایزدر وبعثت انبیا وکتب منزله حقدر اول انبیا آدم علیه السلام در
وخاتم انبیا محمد علیه السلام در وخلیفه امام مکلفه واجبدر امت قاطبه
واجب دکلدر وامام بالحق حضرت رسول الله صلعم دن صکره ابوبکر در صکره
عمر صکره عثمان صکره علیدر وخلافت وافضلیت ترتیب مذکور اوزره در

واهل قبله دن برکسنه اکفار اولمغه مکر التزام کفر ایده بولدر مجمل عقاید
اهل سنت وجماعت اما تفصیل اوزره دلیل قاطع وبرهان ساطع
ایله برفونک عقایدنک بیانی علم کلام که رئیس علوم دینیه در اندہ
مبین ومبرهندر انجوندر که علماء دین اتفاق ایتمشلر در که پادشاه
اسلام لازمدرکه ممکنندہ هر شهرده بر عالم متبحر نصب ایده که علم کلام
حارس اولوب عقاید صحیحه وفاسده یه مطلع اولوب اکا عقاید مبتدعه سیله فرق
ضالهنک شکوک وشبهلرندن حصول ایدوب حوزه اسلام اعدای
باطنیه دن حفظ ایله بنته کم بجهز جیوشی مسلمیز وسد ثغور اسلام ایله
اعدای ظاهره دن صیانت اولنور وفی زماننا هر شهرده دکل بلکه مجموع مملکده
برکسنه بولنمز که علوم دینیه ومقالات اهل ضاله ومذاهب مختلفه
امه کما هو حقه مطلع اولوب عقاید مبتدعه سیله عقاید فاسده
سندن صیانت ایده بوکه سبب بودر که سلاطین زمان وحکام
دوراننده عامه بو طائفه یه رغبت بوقدر تشخص وتمیز بوقدر مناصب
علمیه اهل علمه توجیه اولنمز جهله یه توجیه اولنور معتبر ذات دکلدر زماندر
ومدار دور ارباب وملازمت کبار در علم وفضیلت صاحبی ادنی عیب
ونقیصه در بونلر یه نسبتله اکثر صفلیه وبالجمله سعادت دارینه وصول
ونظام دین ودولته ذریعه منحصر در طریقه واهل سنت وجماعت
که طریقه نبی علیه السلام وطریقه صحابه وسلف صالحیندر فما ذا بعد الحق
الا الضلال وطریقه محمدیه که طریقه اهل سنت در طریق جاده در
سالکی اولان البته مقصوده ومطلوبه واصل اولور وما عداسی طریقه
ضلالدر نته کم رب العزت بیورر که وان هذا صراطی مستقیما فاتبعوه

ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وذلكم بوصيكم به لعلكم تتقون هذه سبيلي
ادعو الى بصيرة انا ومن اتبعني وبو طريقك اصحابي ونبي عليه الصلوة
انه حضرتك نوابي علماء اهل سنت وجماعت حق تعالى تك
مصطفى وبركزيده قولتريدنم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
علماء امت شانده وارد اولمشدر علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
حديث شريفي بوكا اشارتدر ولهذا سلاطين سالفه حضرتي منفرده
علماء مستجمعين دن منفك اولميوب جميع مشكلات امورده بوطايفه
عليه نك رأي صواب ديد لريندن عدول اتمز لرايدي واكر خصم قبل
استعمال السيوف والسنان حجت وبرهان طريقه سالك اولوب
حق نه جانبده ايسه اكا تابع اولسون دينيلديكي ايدي بوجهتي علمايه
تفويض امره استغاثه ايدرلرايدي مثلا حالا كه عسكر اسلام
نصرهم الله تعالى قولباشي اوزرينه توجه ايتمشلر دراكر شاه عجم دبه كه
باعث عداوت مخالفت مذهب دكل تحقيق مذهب السنون حق طرفده
ايسه جمله مزاكا تابع اولسون بونزاع دفع اولوب طلب ايتديكلري اولملات
حاصل اولمغله بناب دينده اولان شبهه فاسده لرين الغا ايدوب
عقيده عوامه تنزل براقه لر بو عالم متبحر كه جميع مذاهبك اصول
وفروعنه مطلع ومأخذ وبنيادينه واقف اولمه كراذلة قاتلريه
ايله خصمي الزام ايدوب مغلوب خصم اولمق لازم كلور في زماننا بوصورتله كسنده
اصلا اعتبار اولميوب نه يرده برفاسد وباطل شيخ نامنه برباطل
وارايه اكا اعتبار والتفات اولميوب سفر وحضرده مدار امور
بومقوله كسنه لردر انما اشكو بثي وحزني الى الله والله المستعان

من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن الراغب
وكفى عبدا

الا آناه تمت الرساله بعون الله تعالى
في اواسط شهر شوال المكرم
سنه تسع وعشر والف
تمت

كتب الفرائض

[٨١٦] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٤٠/ ١/ **تركي** .

عنوان المخطوط : هدية الوهبي لروح النبي [١] .

المؤلف : : محمد وهبي أفندي السيرايكوي الفرائضي ، المعروف بـ (فرائضجي) (ت ١١٨٦هـ ـ ١٧٧٢م) [٢] .

عَدَدُ الأَوْرَاقِ وَقِيَاسَاتُهَا ، من ١/ ب حتى الورقة ٥١٧/ ب : ٥٢٠ ، ٣٢٩ × ٢٠٢ ـ ٢٣٥ × ١١٨ ، **عدد الأسطر** : (٣٧) .

أوله : حمد بلا حد ؛ وثناء لا يعد ؛ أول خلاق الأرض والسماء ، ورزاق الخلق فيها حضرتلرينه مخصوصدركه ، أوّل فيّاض مُطلق ، ومعبود بالحق حضرتلري ... وبعد سبب تأليف كتاب شرعي ، وباعث تصنيف خطاب مرعي بوردكه سلطان الأنبياء ، رسول كبرياء عليه السلام حضرتلرينك : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنّها نِصفُ الْعِلْم »[٣] . خبر صحيحلري إيله تعليم وتعلمي حقنده وجوب اقتضاء ... بناء عليه حبيب خُدا ، وشفيع يوم جزا عنايتلى أفنديمز حضرتلري ، أصحاب كرامني زياده ... إخوان دين اولدقدنصكره ؛ بو فقير بر تقصير ؛ محمد الوهبي الفرائضي ، عفي عنه ؛ چونكى بتوفيق الله الملك الوهاب ؛ آستانه عَلِيَّه دَه مخصوص بو فن مبارك درسعام نصب وتعيين اولندغمز اجلدن أوقات مقدور مزى بو فن مبارك قصر وحصر ايدوب بو فن شريف دائر مُفصَّله ومُختصرة دن نقول كثيرة جمْع ومهيا ومُدّت وافرة تدريس وتعليم وتوغل عظيم إيله أصول فنه معارفه كسب ... هدية الوهبي لروح النبي ؛ اسم پاكيله مُسمّا بو كتاب مستطابى ، حقوق أربعة مرتبه ، ومقاصد تسعة عشر ، أوزرينه جمع وتأليف ايدوب واجب الإحيا أولان بو فنّ ضايعي عون باري إيله إحيا وإنشا

---

(١) HEDİYYETÜ'l- VEHBİ li RUHU'n- NEBİ .

توجد منه مخطوطة في مكتبة كيراسون التركية : (٣٥٩٥/ ٢) ، وتكه لي أوغلي : (٣٥٨) ، ومرادية : (٥٨٥٧) ، وترجمان : (٢٠٧) ، ومجموعة السليمانية : [٨١٢] الرقم الحميدي : ٦٩١/ تركي . وعاطف أفندي/ إستانبول : ١٢١٠ ، وفاتح/ إستانبول : ٢٥٤١ . ودار الكتب الوطنية/ أبوظبي : ٥/ ح ١٩٢/ ١٤ .

(٢) VEHBİ

شيخ حنفي عثماني درَّس علم الفرائض في إستانبول مدة أربعين سنة ، وكانت وفاته في قرية « دعاجيلي » من منطقة « سرايكوي » ، ودفن بجوار الجامع في تلك القرية . انظر : عثمانلي مؤلفلري : (٢/ ٥٠) .

(٣) انظر : الرقم الحميدي : ٥٧٠/ ١ .

إيلدم ، وحقوق أربعة مرتبه دن حق أوّل : تجهيز دن ، وحق ثاني : قضاء دينذر ، وحق ثالث : تنفيذ وصية در . . . ومقاصد تسعة عشر دن ، مقصد أول : صحتده ويا مرضده واقع أولان طلاق رجعيده وفاة إيله أحد الزوجينك توريثي بياننده در . . . ومقصد تاسع عشر ؛ مخلفاتك أحكامي بياننده در . . . حقوق أربعة مرتبة : حقوق آتي البيانك كليسنه قدرتي وتبرعه أهليتي أولان موتادن زوجي موسر زوجه نك غيري اولان ميت . كرك . مسلم أولسون ، وكرك كافر ، وكرك رجل أولسون ، وكرك امرأة مجرّدة ، ويا زوجي معسر امرأة مزوجه . . .

آخره : . . . بو وجه اوزره عقد موالاة ايلسه لر صحت عقدينه مانع نقل صريح اولمديغندن عقدان مذكوران صحيحان اولوب عمروك عقد موالاتي مقدم وبكرك عقد موالاتي مؤخر اولمغله بو صورتده دخى تعدد عقد واحد ده اولمش أولماز . تم . لمؤلفه المذكور محمد الوهبي .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وعلى من ختم به الرسل أفضل التحيات . وقد وقع الفراغ من تأليفه وتبييضه في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الآخر لسنة تسع وسبعين ومائة وألف من الهجرة النبوية عليه أفضل التحية . تم التمام .

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس مذهب وملون في أربع أوراق ، **الوضع العام** : وقف على مكتبة الصدر الأعظم محمد راغب پاشا ؛ من قِبَل : أمير آخور أوّل سابق عوض پاشا زاده خليل بك أفندي سنة ١١٨٢ هـ . خطّ النَّسْخ الواضح ، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر ، والصفحة الأولى مُذهّبة وملونة ، وكافة الصفحات لها إطارات مذهبة ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات باللغة العربية والتركية ، وفيه مخططات لمسائل الإرث ، **رقم السي دي** : ٥١٧١٦ .

RAGIP PAŞA - 640

ESER ADI:HEDİYYETÜ'l-VEHBİ li RUHU'n-NEBİ

MÜELLİFİ: FERAİZİ MUHAMMED el-VEHBİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:TÜRKÇE **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 4+516 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 329*202-235*118 **SATIRSAYISI: 37**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1-8

RAGIP P.
Ka. N.
633

مرحوم ومغفور صدر اسبق راغب محمد پاشانك موقوفاتدن

خير جميل واثر جليل بكا بجانه يه حالا وجهان

دولت عليه دن اميراخور اول سابق

عوض پاشا آزاده خليل بك افندي

حضرتلرينك جهة حسبة لله تعالى وطلباً

لمضاة الاعلى وقف ووضع

ايتكلري هدية الوهبى

تامين ننمق نفيس

فرائض دركنزه

وقف اولنمشدر

تحريرا في

٦٤٠



حقوق اربعة مرتبة ٣	حقوق اول بتبزير وتقتير دن عاری تجهیز در ٣	وحق ثانی تجهیز ه محراج اولان میته کوره تجهیز دن باقی فلان مالدن ٣	وحق ثالث هم تجهیز ی هم دینی اولان میته کوره تجهیز ود یندن باقی فلان مالدن ٤	وحق رابع بو حقوق ثلثه سالفه ذکر کسبی موجود اولان میته کوره کسبندن باقی فلان مالدن ٩
اولا یلیسی اهم اولان اسباب الارث اوجدر ٩	وثانیا یلیسی اهم اولان موانع الارث بشدر ٩	ان زیاده وضع ولاده فی باب المسجد ثم رجع لیرفعه فاذا فی ولدان ولم یعرف ولاده من غیره ١١	وسالف الذکر موانعدن بعضی بربله ارثدن محروم اولان اخری حجب ایده مثلا ١١	اما الفی الذکر اصحاب الفروض حالتردن وغیردن مستفاد اولان محجوب اخری حجب ایدر مثلا ١٢
مصارف تسعه مرتبه در ١٢	مصرف اول کفندر کفن بر لحمدن کتاب الله سهام معینه اولان اصحاب فرائضدر ١٢	بنتك حالی اوجدر ١٢	بنیه تعبیر اولنان بنت الابنك حالی بشدر ١٢	زوجدك حالی ایکیدر ١٤
ابك حالی اوجدر ١٥	جد صحیحك حالی دورتدر ١٥	جدة صحیحه نوعی قرابتیه متعلق اولوب مفروضیه اولان مسائل اربعه ده ابده مغایر اولور ١٦	اخت لابویدن حالی بشدر ١٦	اخت لابك حالی التیدر ١٦
ولدام تعبیر اولنان اخ واخت لامك حالی اوجدر ١٧	امك حالی اوجدر ١٨	جدة صحیحه نك حالی ایکیدر ١٨	مخارج الفروض الستة سالف الذکر اون ایکی اصحاب فرائضك فروض ستة مدکوره دن بری ایکی نوعدر ١٩	احوال المخارج العولیة من المخارج المذکوره ١٩
طریق معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباین بین العددین ٢٠	تصحیح المسائل بالاصول الستة ٢١	بوندن نصکره تصحیح مسائله دن هر فرقه نصیبنی بیلمنك طریقی اسهیلی بودر کی ٢٤	وصرف ثانی عصبه نسبیه در عصبه نسبیه دن هر بری عصبه نك دورت قسم اولدیغی تعریف عنقریب مذکور در ٢٥	قسم اول اجزا المیتدر ٢٥

وقسم ثانی اخ لخ عصبه بنفسه اولوب اوزره اصل المیتدر ٢٥	وقسم ثالث جزو اب المیتدر ٢٥	وقسم رابع اخ لخ عصبه بنفسه اولوب اوزره جزو جد المیتدر ٢٥	اکر میت واحد بو اقسام اربعه دن اخ لخ ثانیی وثالثی و رابعی ترك ایدر ایسه ٢٥	اکر میت واحد بو اقسام اربعه ك جملهسی ترك ایدر ایسه ٢٥	واکر میت واحد بو اقسام اربعه دن اخ لخ ثانیی وثالثی ورابعی ترك ایدر ایسه ٢٥
واکر میت واحد بو اقسام اربعه دن اخ لخ قسم اولنی ورابعی ترك ایدر ایسه ٢٥	واکر میت واحد اخ لخ قسم رابعدن عم لابویدن وبالاب وعم لاب لابویدن وبالاب وعم اب لابویدن وبالاب ترك ایدر ایسه ٢٥	واکر میت واحد اخ لخ قسم رابعدن عم لابویدن وبالاب وعم لاب لابویدن وبالاب وعم اب لابویدن وبالاب ترك ایدر ایسه ٢٦	واکر میت واحد اخ لخ قسم رابعدن عم لابویدن وبالاب وعم لاب لابویدن وبالاب وعم اب لابویدن وبالاب ترك ایدر ایسه ٢٦	واکر میت واحد اخ لخ قسم رابعدن عم اب لابویدن وبالاب وعم اب لابویدن وبالاب ترك ایدر ایسه ٢٦	واکر میت واحد ذکور اولنان اقسام اربعه دن اخ لخ قسم اولنی واحد ك دیجه ده غیر متساویه افرادینی ترك ایدر ایسه ٢٦
واکر میت واحد ذکور اولنان اقسام اربعه دن اخ لخ قسم ثالثی قوب وفرایض ده متساویه اولان افرادینی ترك ایدر ایسه ٢٦	واکر میت واحد ذکور اولنان اقسام اربعه دن اخ لخ قسم ثانیدن درجه ده متساویه اولان افرادینی ترك ایدر ایسه ٢٦	واکر میت واحد ذکور اولنان اقسام اربعه دن اخ لخ قسم اولنی اولا درجه ده متساویه اولان افرادینی ترك ایدر ایسه ٢٨	واکر میت واحد ذکور اولنان اقسام اربعه دن اخ لخ قسم رابعدن عم لابویدن وبالاب وعم لاب لابویدن وبالاب وعم اب لابویدن وبالاب ترك ایدر ایسه ٢٦	واکر میت واحد ذکور اولنان اقسام اربعه دن اخ لخ قسم ثالثی قوب وفرایض ده متساویه اولان افرادینی ترك ایدر ایسه ٣٠	لابویدن وبالاب افرادی ترك اولنان اولغلریله معا اولنان قرنلرینه برشی ویرلز ٣٤
واکر میت واحد ذکور اولنان اقسام اربعه دن اخ لخ قسم رابعك قوب وفرایضده متساویه اولان افرادینی ترك ایدر ایسه ٣٤	وصرف ثالث عصبه نسبیه بولنان ذکور اولنان عصبه نسبیه در عصبه نسبیه افراح متیدر ٣٦	قسم اول طلاق عاقده نك مطلقا مولا سیدر ٣٦	قاعده اصطلاحی فقهاء مزجیة العتق مولی الکل ٣٦	لمن عتاقه ده کر اولدیغنه کور ملا ٣٦
ونثر عاقده کر اولدیغنه کور ٤٠	واحد اولان مولا الکل وفات عاقده دن صکره بولنمازایسه ملکی اولی واحد ك عصبه بنفسه بولنور ایسه ٤٦	متعدد اولان مولا الکل دخی وفات عاقده دن صکره بولنمازایسه ملکی اولی متعدد ك عصبه بنفسه بولنور ایسه ٤٦	ولاء مولا سیدر ایکی یرده بری عاقده ده وراثت کدویه عصبه یدرت واحد ایسه اخذ اولان بعضك بعضنك مثلدی ایسه اخراك عصبه نفسی بیننده قرب درجه سو فوقنه اقتدار اولنور ٤٧	مولا سی متعدد اولدقده بری ولاء مقدارنی میراث عاقده ده وراثت کدویه عصبه یدرت واحد ایسه اخذ اولان بعضك بعضنك مثلدی ایسه اخراك عصبه نفسی بیننده قرب درجه سو فوقنه اقتدار اولنور ٤٧	مولا سی متعدد اولدقده بری ولاء مقدارنی میراث عاقده ده وراثت کدویه عصبه یدرت واحد ایسه اخذ اولان بعضك بعضنك مثلدی ایسه اخراك عصبه نفسی بیننده قرب درجه سو فوقنه اقتدار اولنور ٤٧	مولا سیدن مولا سنك مولا سنك مولا سنك مولا الکلدن وعصبه سنك عصبه سندن لزوم حکم بو قیاس اوزره در مثلا ٤٨
ومتاره مولا سنك مولا سی و مولا سنك مولا سنك مولا الکلدن وعصبه سنك عصبه سندن لزوم حکم بو قیاس اوزره در مثلا ٤٨	قسم ثانی شروط اتیه تعدادی اوزره اب وابن الاب مولا لریدر ٥٢	قسم ثالث شروط اتیه تعدادی اوزره ام وام الام مولا لریدر ٥٣	وفروعدن عصبه نسبیه سی قلیلیان ولد زنا ایله سبیا عصبه سی ٥٤	وصرف رابع عصبه سببیه دن مولی الکل دخی بولنمازایسه ردر ٦٠	ومصرف ثانی عصبه نسبیه در عصبه نسبیه دن هر بری عصبه نك دورت قسم اولدیغی تعریف عنقریب مذکور در ٢٥
ومسائل ردیه دورت قسمدر ٦١	قاعده قسم اول مولی البعض ایله مخالط اولنی وار ویا غیر مخالط اولنی وار غیر مخالط اولدقده مذکر غیر مخالط مثلا ٦١	ومخالط اولدقده اصحاب فرائضدن ومولی البعضك ولاندن فرضدن ومولی البعضك ولاندن باقی قلان بنه اصحاب فرائضدن ذوالنور ٦١	قسم ثانی کذلك مولی البعض ایله مخالط اولنی وار وغیر مخالط ایله وار غیر مخالط اولدقده مذکر سهام مخالطه دن ذوی مقتضا اوزره ٦٢		

والاثار ومن علم مسئلة من مسائل سائر العلوم فله عشر حسنات قولا للرند
نمايان اولدقدر نصكدم ارباب علم فرائضك ارباب علوم سائره دن افضليتي
ففهمها رحمهم الله تعاليك شرح السراجيه كتاب روح الشروحدن منقول لوحلف بانه
لوم يكن عليه اكثر من اوراق الاشجار ومن قطرات البحار ومن ذرات الرمال لكان
كذا لوكان يعلم هذا العلم لايحنث قولا للرند عبان اولدغندن غيرى تعليم علم فرائضك
تعليم علوم سائره دن افضليتي ارباب علم فرائضك ارباب علوم سائره دن افضليتي
مستلزم مدر ديرا براغدينك مثلا عمرو وبكر نام ايكي كوله لرى اولسه ده عمروك
كسبي هر يوم يوز التون وبكرك كسبي هر يوم اون التون اولسه بو بابده ظاهر
اولان بودركه اولاغندى هر يوم يوز التون كسبي اولان كوله سي عمروى هر يوم
اون التون كسبي اولان كوله سي بكردن زياده سور كذلك مولاى متعال حضرتلرينك
دخى مثلا عمرو وبكر نام ايكي قولرندن عمروك كسبي دائما يوز حسنات وبكرك كسبي
دائما اون حسنات اولسه بو بابده دخى ظاهر اولان بودركه مولاى متعال حضرتلرى
دائما يوز حسنات كسبي اولان قولى عمروى دائما اون حسنات كسبي اولان قولى
بكردن زياده سور بناء عليه حبيب خدا وشفيع يوم جزا عنايتلرى افديمز حضرتلرى اصحاب
كرامى زياده قدير ديمكدن اڭا تخدشم فيحد نوابا الفرائض خبر صحيحلرى بو بابده اضافك
مذاكره ومكالمه سى اصحاب كرامنه امر وتنبيه بورد بلر واصحاب رسول الله حضرتلرك
دخى اكثر مذاكرلرى اشتغالا لاجرم العالى علم فرائض اولدغندن مبسوط سر حسيله
مسطور ومصرحدر اويله اولبحق تقرب الى الله مراد ايدن زهرة عابدين وكافة زاهدين
اتباعا لاصحاب رسول الله تعليما ويا تعليما علم فرائضه اشتغال ايدن زيادة عبادات
وطاعات واطاق ديرا حديث ابى ذر حضرتلرندن علم شريفدن برباب وبكى بيسئله
تعليم ايلدك بيك ركعت نافله نمازقدر خيرلى اولديغى شرح الطريقة المحمدية كتاب
كنوز الرموزده مبسوطا ومصرحدر عمل اجرت عقل ايله اولمازبلكه بوبابده كتب معتبره دن
نقل صريح ايله اولور امدى كتاب وسنت واجماع امت ايله ثابت برعملكى اول
علملك زيادة فضيلتندن واجر وحسناتدن ناشى اولر علملك تعليم وتعلمى سلطان
الانبيا ورسول كبريا عنايتلرى افديمز حضرتلرى اصحاب كرامنه امر وتنبيه بورمش اولد
واصحاب كرامنك دخى اكثر مذاكره لرى اول علم اوله اويله اولان علم فرائضك تعليم
وتعلمى فى الدنيا والاخرة عين رحمت وباعث سلامت ايكن اول افضل العلوم علم
فرائضك تعليم وتعلمندن طلاف كتاب وخلاف سنت وخلاف اجماع تشئم اعتقاد
ايدن مناع للخير ملاحدهن شك كفر وضلالدرين واول اعتقادا وزره واوزار وفات ايدن
جهلانك كفرة سائره سى كبى مخلد فى النار اولمازبلكه قطعا اشتباه اولديغى معلوم
اخوان دين اولدقدر نصكم بوفقير برتقصير محمد الوهبى الفرائضى عفى عنه جوكك بوتوفيق
الله الملك الوهاب استعانه عليه بخصوص بوفن مباركه درسعام نصب وتعيين
اولندوغى اجلدن اوقات مقدوره مزى بوفن مباركه قصر وحصر ايدوب وب بو
فن شريفه دائر مفصلكه ومختصرده دن نقول كثيره جمع ومهما ومدت واقع تدريس
وتعليم وتوغل عظيم ايله اصول فنه نوعا مهارت كسب وسيد البلد كذ نصكم بو
افضل علوملك طالب وراغبى كثير واهل واربابى قليل وبلكه قيل نادر اولدوغندن
وجه وعلتى فقير ضويله مشاهده ايله مكه مصنفين سابقه رحمهم الله تعالينك غالبا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

حمدى حد ثناء لايعد ◆ اول خلاق الارض والسماء ◆ ورزاق الخلق فيهما
حضرتلرينه مخصوص صدر كه ◆ اول فياض مطلق ◆ ومعبود بالحق حضرتلرى
كمال فضل ورحمتى ايله علوم شرعيه نك بعضيسنى بعضيسندن وعلم فرائضى
سائرلرندن افضل قلدى ◆ وافضل صلوات ◆ واكمل تحيات اول برحمت دوى
زمين ◆ جميع انبياء ومرسلين حضرلرى اوزرلرينه اولسونكه انلرك دخى بعضيسى
بعضيسندن ◆ وسلطان الانبياء محمد المصطفى عليه الصلوة والسلام حضرتلرينك
سائرلرندن افضل قلدى ◆ ودخى انبياء ومرسلين عليهم السلام حضرتلرينك اكرام
واصحاب ذوى الاحترامليرى اوزرلرينه اولسونكه انلرك دخى بعضيسى
بعضيسندن ◆ وسلطان الانبياء عليه السلام حضرتلرينك آل واصحابنى
سائرلرك آل واصحابندن افضل قلدى وبعده سبب تاليف كتاب شرعى وباعث
تصنيف خطاب مرعى بودركه سلطان الانبيا ورسول كبريا عليه السلام ◆
حضرتلرينك تعلم الفرائض وعلمها الناس فانها نصف العلم خبر صحيحلرى
ايله تعليم وتعلمى حقدن وحوب اقتضا ايدن صيغه امر ايله امر ونهيه بورمش وفن
علم فرائضى عامة علما وكافة فضلالرينك وعلى الخصوص مفتى وقضاتك
اشد احتياج ايله محتاج اولدقدرى اهم العلوم ◆ ولزم الفنون اولدغندن
ماعيا مطلقا علوم شرعيه نك تعليم ◆ وبلكه علوم شرعيه يه مجرد نظر وقراءت
قرآن كريمدن وقيام ليلة كاملة دن افضل اولديغى ففهما رحمهم الله تعالينك
شرح الطريقة المحمدية كتاب كنوز الرموزدن منقول ◆ النظر فى كتب اصحابنا
خير من قيام الليل وان كان بلا سماع ◆ وكذا درس الفقه للفقيه فانه افضل
من قراءة القرآن ◆ وعن ابن مقاتل رحمه الله النظر فى العلم افضل من قراءة
قل هو الله احد خمسة الاف مرة قولا لزيدك ظاهرا ولوب علوم شرعيه دن دخى
خاصة علم فرائضى تعليم قراءت قرآن كريمدن ◆ واحياء ليلة كاملة دن
افضل اولديغى نقل سابقدن ◆ وتعلم علوم سائره دن افضل اولديغى ففهما
رحمهم الله تعالينك شرح السراجيه كتاب التحقيقدن وغيريدن منقول من علم
مسئلة من مسائل علم الفرائض قلده مائة حسنة على ما جاء فى الاخبار والاثار

قوله مع عرابى ذر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر تعلم خير لك من ان تصلى مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم خير لك من ان تصلى مائة ركعة وان تغدو فتعلم بابا قولنا من العلم اى مسئلة من العلوم التى يحتاج اليها الانسان فى عمله بان افتتح الصلوة مثلا بان لم يتبع الجهة اليه كما فى المواهب وتعلم بابا يكون من المسائل النادرة خير لك من ان تصلى الف ركعة وفى المواهب لعل هذا الفضل العظيم كان فى اول الامر او بالنسبة لذلك المخاطب لانه ربما كانت حاجة العلم قال ابو البقاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس الى يوم القيامة الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعهما كل شئ الا الثقلين فيقولان يا ايها الناس هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولم يطغ ما طلعت الشمس قط الا وقد بعث ب

زمان ميمنت اثار لرى بوفن شريفه مقصورا ولديغدن بوفن شريف دائر تصنيفاتك
بوفن شريفك كما هو حقه تدقيق وتحقيقدن وتصوير وتصحيحدن تسامحه وعدم احتياط
واقع اولديغدن غيرى تصنيفات مذكوره لرينه موجود وجميع اولانلر اغلاطدن ائمه دخى مصالح
مهمه نك فهم وحفظدن ذهن طالبينه مخل وتحصيللرينه كرك كي خلل ويرديكدن طالبلرك
وراغبون اعانهم الله تعالى بوفن شريفدن زمان كثيرده فيض قليل الاميوب اكثرى بونلر
عظيمه دن محروم ونا اميد اولوب اول جلدن مخبر صادق عليه الصلوة والسلام حضرتلرينك
ان علم الفرائض اول قضية تنسى اول تنزع عن قلوب الناس حديث صحيحلرى يله ظهوره كل
زمان اشراط الساعة هو زدخى كلمدن اول بوفن شريف نسا منسيا انقراضه يوز
طوتوب نجه مسائل ارتكاب اولنمش قاتلوب جناح الجاد جواب باصوابدن قاتلوب فن مذكور
احيايه محتاج اولملرله بوفقير برتقصير فن مذكورك احياسي حقدن شويله عزم وقصد
ايلدكه تدقيق وتحقيقدن وتصوير وتصحيحدن تسامحدن اعراض ومحتاج اولنيان محللرك
غير معنى بهردن اغماض ايلك شرطيله فن مذكورى بالجمله تراجع ولوا حقيله عبارت واضحه
واسهل طريق اوزره برد فينه كبرى جمع وتاليف ايلدمكى ارباب حاجات محتاج اولديغنه
مسائل مفتى بهك عينى وبالمثل لدن مستفاد جوابلرى اول دفينه كراهم بولوب مسائل
مفتى بهدن كتب سائره يه محتاج اوليه لرا ميد ايله خالصا لوجه الله ومتوكلا على الله
هديه الوهبى لروح النبى اسم يله كيلمه سيما بوكتاب مستطابى حقوق اربعهٔ مرتبه
ومقاصد تسعهٔ عشر اوزره جمع وتاليف ايدوب واحد الاحدا الان بوفن
صاحبى عون بارى ايله احيا وانشا ايلدم وحقوق اربعهٔ مرتبه دن حق اول تحهيز در
وحق ثانى قضا ودينلدر وحق ثالث تنفيذ وصيته در وحق رابع مصارف تسعهٔ مرتبه در
ومصارف تسعهٔ مرتبه دن مصرف اول اصحاب فرائضدر ومصرف ثانى عصبه نسبيه در
ومصرف ثالث عصبه سببيه در ومصرف رابع ردّ در ومصرف خامس ذوالارحامدر
ومصرف سادس مولى النوالا تدر ومصرف سابع مقربله بالنسب در ومصرف ثامن
موصى له بمازاد على الثلث در ومصرف تاسع بيت المالدر ومقاصد تسعهٔ عشر دن
مقصد اول محتضر وبيمار مرضدر واقع اولان طلاق رجعيدن وفات ايله احداز وجينك
توريثى بيانندر ومقصد ثانى مرضدر واقع اولان طلاق بائندن احداز وجينك
توريثى بيانندر ومقصد ثالث مرضدر واقع اولان مطلقه ومنكوحه نك توريثى
بيانندر ومقصد رابع طلاق مبهم ايله مطلقه نك ارثى ومهرده اولان حكمى
بيانندر ومقصد خامس اولى غير معلوم عقود ايله اربع زوجاتدن اكثر وجهله
توريثى بيانندر ومقصد سادس ولدزنا نك ميراثى بيانندر ومقصد سابع
كفيلجون آيكى قرابت اولان منك ميراثى بيانندر ومقصد ثامن مجوسينك
ميراثى بيانندر ومقصد تاسع مرتدك ميراثى بيانندر ومقصد عاشر
اسيرك ميراثى بيانندر ومقصد حادى عشر غرقا وحرقانك ميراثى بيانندر
ومقصد ثانى عشر ضنانك احكامى بيانندر ومقصد ثالث عشر مفقودك احكامى
بيانندر ومقصد رابع عشر حملك احكامى بيانندر ومقصد خامس عشر
استهلاك احكامى بيانندر ومقصد سادس عشر مناسخه نك احكامى بيانندر
ومقصد سابع عشر تخارجك احكامى بيانندر ومقصد ثامن عشر غرمانك
احكامى بيانندر ومقصد تاسع عشر مخلفاتك احكامى بيانندر امدى

حديث موجوده مطهورا وان خطه بوذر
محتضر من الاوتاد
سلطان الله على العباد
عند ظهور زنا وخمور والمعازف
ع خيابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة يحبهم الله ورجل كان له عبد مملوك فاعتقه ابتغاء وجه الله
ورجل كان له امة فعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها

امدى حقوق مذكوره ومقاصد مزبوره على الترتيب معلوم اولدقدن بوفن شريفك
مقدمه سى قد ركنهايه تحصيل ارقامدر اولبله اولبحق قد ركنهايه ارقامه عالم الولات
اخوان ذوى الارحام بوكتاب مستطابك على الترتيب مطالعه سى وتصحيح مسائلى ايله
مشغول ومداوم اولسه لر بوكتاب مستطابك بلا استاد غوريه واصل وبوفن
شريفه نائل وعند الله ماجور اولورلر ان شاء الله تعالى وبوكتاب مستطاب امام
شافعى مرحومك مقبول اولان اجتهاد اولخرى كبى بوفقير برتقصيرك دخى تاليف
اولخرى اولوب من الاول الى الاخر جميع محللرى بين الائمة الحنفيه مقبول ومسلم
اولدن نقول حنفيه يه عرض وتطبيق اوزره جمع وتاليف اولمله بوتاليف اولخرى
اولمغين مخالف اولان محللرك عمل الحق بوتاليف اولخرى ايله اولدوغى معلوم
خاص وعام اولدقدن بوفقير برتقصيرك عاجز وحمل اتى الذكردن نا اميد
اولان ارباب حاجات برعزه عظيم وهديه كبرا مر دخى بودركه مؤلفين سابقه
رحمهم الله تعالىدن بحسب البشريه واقع اولان سهو وخطالرك محللرينه
افتضا سنه كوره محاكمه وسنداد قاطعه لرايله حق وصواب اولانى اثبات
وبيان ايدوب اول محللرك حق وصواب اولان تلة الحمد والمنه كالشمس وسطه
النهار ظاهر واشكارا ولشدر امدى سابق الذكر كتاب كنوز الرموزدن منقول
من احب ان ينظر الى عتقاء الله تعالى من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذى نفسى بيده
ما من متعلم مختلف الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم يخطوها الى باب العالم عبادة
سنة وبنى الله بكل قدم يخطوها الى باب العالم مدينة فى الجنة ويمشى على الارض والارض
تستغفر له ويمسى ويصبح مغفورا لذنبه وشهدت الملائكة هؤلاء عتقاء الله تعالى
خبر صحيحلرى يله مبشر اولان متعلمين كرام ومستفيدين ذوى الاحترامدن تضرع
وينارم بودركه تصنيفات سائره دن زياده بوكتاب مستطابدن فهم ومشاهده
ايلدكلرى حل مشكلاتى مجرد فحى كائنات عليه الصلوة والسلام حضرتلرينك
يمن وبركاتى وسهو وخطايى بوفقيرك جرم وتقصيراتى بيلوب فحى كائنات
عليه الصلوة والسلام حضرتلرينك روح شريفلرينه هديهٔ صلوة وسلامدن
وبوفقيرك عفو تقصيراتى ايلجون دعاء بالخيردن خالى وليوب عندالله مثاب
وماجور اولمه لر بفضله ولطفه وعنايته وكرمه تعالى

حقوق اربعة مرتبة

حقوق آتى البيانك كليسنه قدرتى وتبرعه اهليتى اولان موتادن زوجى موسر
روضه نك غيرى اولان ميت كرك مسلم اولسون وكرك كافر وكرك رجل اولسون
وكرك امراة مجردة ويا زوجى معسر امراة فزوجه ويا ضنناء مشكل بونلردن
هربرى اكر ميت مقتول ايسه انك تركه سى ايله معاديت واحبه سنه واكر
ميت غير مقتول ايسه انك ياكز تركه سنه حقوق اربعه مرتبه تعلق ايدر حق
اول تبذير وتقتيردن عارى تجهيز در وتجهيز ميتك وفاتندن دفنى تمامنه قدر
ميتك محتاج اولدوغى شيئله ديرلر كفن اثنه داخلدر امدى ميتك دينى اولسه
يا خود دينى اولسه ده كفن السنه دائره مصروفدر اولسه ويا خود كفن السنه دائره

بيتين بعد العمل حاصل اولان سكسان دردى مسئلة النتيجه اوتوزه واصحابا
سهامك اوزرلرين اولان سهمارينه بعد الضرب عمروك حاصل الضربى
دريتوز بكر ميسى عمرو تحتنه بعد الوضع حليه وزحيه وبشرك حاصل
الضرب بيك اليتيوز سكسان فى تحتلرين اولان اون دردە وسليه وعليه
وبكرك حاصل الضربى دريتوز بكر ميسى تحتلرين اولان اون ايكيه بعد
القسمه خارج القسمة الاولى يوز بكر ميسى حليه وزحيه وبشرك تحتلرين
اولان سهمارينه وخارج القسمة الثانيه اوتوز بشى سليه وعليه وبكرك
تحتلرين اولان سهمارينه بعد الضرب اصحاب سهامك تحتلرين اولان سهمارك
بيتلر توافق بالجمى اولمغله اصحاب سهامدن هربرك تحتنلر اولان
سهمنى وتصحيح النتيجه فى سهمارينه بعد التنزيل ذكر اولنان امثله كه
ايبه ده ده تصحيح مسئله بشيوز دردت سهامدن يتمش ايكيى مصرف
اولدر حليه يه وايكيوز اون آلتيسى كذلك مصرف مذكوردە زحيه يه
والتمش اوچى كذلك مصرف مذكوردە سليه يه وديريسى مصرف ثمانين
عليه يه وسكسان دردى مصرف اولدر عمرو واون دردى مصرف
ثامنيدر بكرم وقرق سكزى كذلك مصرف مذكوردە بشره وبريلشى اولور
ومثال حادى وعشرينه وثانى وعشرينه وثالث عشرينه ورابع وعشرينه
كوره مختار الذكر نتيجه اولى فى منوال سابق اوزره اوتوزدن تصحيح
ايلدكدن نصكرم بركرم حليه وزحيه وعليه وعمروبشرى معروفه وبركرم
دخى حليه وزحيه وسليه وعمرو وبكرى معروفه وبركرم دخى حليه
وزحيه وعليه وعمرو وبكرى وبشرى معروفه تقديرا ايلك اوزره
مسئله فى اوچ كره دخى عادت اوزره بعد التصحيح تصحيح رايعون حليه
وزحيه نك تحتلرين اولان سهمارين نتيجه مثال حادى وعشرين
ورابع وعشرينلر ونتيجه مثال ثانى وعشرين وثالث وعشرينلر
حليه وزحيه تحتلرينه وتصحيح خامسدن عمرو وسليه نك تحتلرين اولان
سهمارين نتيجه مثال حادى وعشرين ورابع وعشرينلر عمرو وسليه
تحتلرينه وتصحيح مذكوردن سليه نك تحتنلر اولان اوچ ينه تصحيح
مذكوردن سليه وعمرو وبكرك تحتلرين اولان سكزك ثلاثه اتماخى
وعمروك تحتنلر اولان دردك ثلاثه ارباعى اولمغله اقل مخرج الربع دردك
ربعى برى نتيجه مثال ثانى وعشرين وثالث وعشرينلر عمرو تحتنه وثلاثه
ارباعى اوچى سليه تحتنه وتصحيح سادسدن عليه وبكرك وبشرك تحتلرين
اولان سهمارين ذكر اولنان نتيجتينلر ده ينه بونلر تحتلرينه بعد الوضع
ذكر اولنان نتيجتينلر ده حليه نك تحتنلر اولان اوچ ايله زحيه نك
تحتنلر اولان طقوز بينلر توافق بالثلث اولمغله مذكور اوچ ايله
طقوزى ثلثلرينه بعد التنزيل مسئلة النتيجه فى ذكر اولنان نتيجتينلر
تصحيح نتيجه اولى اوتوزدن قلدر فيضكم تصحيح نتيجه اولى دنبم
حليه وزحيه وعليه نك تحتلرين اولان بكر ميسى ذكر اولنان نتيجتينلر
حليه وزحيه اوزرينه وعمروك تحتنلر اولان بشى ذكر اولنان نتيجتينلر ده

نتيجتينلر ده عمرو وسليه اوزرينه وبكرك تحتنلر اولان بشى ذكر اولنان
نتيجتينلر ده عليه وبكر وبشرا وزرينه بعد الوضع نتيجه مثال
حادى وعشرين ورابع وعشرينلر عمرو وسليه نك اوزرلرين اولان
سهمارى بشى تحتلرين اولان بديه مباين اولمغله مذكور ربعى مسئلة
النتيجه اوتوزه واصحاب سهامك اوزرلرين اولان سهمارينه بعد
الضرب حليه وزحيه نك حاصل الضربى يوز قرقى تحتلرين اولان
دردە وعمرو وسليه نك حاصل الضربى اوتوز بشى تحتلرين اولان
بديه وعليه وبكر وبشرك حاصل الضربى اوتوز بشى تحتلرين اولان
بشه بعد القسمه خارج القسمة الاولى اوتوز بشى حليه وزحيه نك
تحتلرين اولان سهمارينه وخارج القسمة الثانيه بشى عمرو وسليه نك
تحتلرين اولان سهمارينه وخارج القسمة الثالثه ديه يى عليه وبكر وبشرك
تحتلرين اولان سهمارينه بعد الضرب ذكر اولنان مثالينلر ده تصحيح مسئله
ايكيوز اون سهمدن اوتوز بشى مصرف اولدر حليه يه ويوز بشى
كذلك مصرف مذكوردە زحيه يه واون بشى كذلك مصرف مذكوردە
سليه يه وديريسى مصرف ثمانين عليه يه وبكر ميسى مصرف اولدر
عمروه واون دردى مصرف ثمانين بكره واون دردى دخى كذلك
مصرف مذكوردە بشره وبريلشى اولور ونتيجه مثال ثانى وعشرين وثالث
وعشرينلر عمرو وسليه نك اوزرلرين اولان سهمارى بشى تحتلرين اولان
دردە مباين اولمغله مذكور دردى مسئلة النتيجه اوتوزه واصحاب سهامك
اوزرلرين اولان سهمارينه بعد الضرب حليه وزحيه نك حاصل الضربى
سكسانى تحتلرين اولان دردە وعمرو وسليه نك حاصل الضربى بكر ميسى تحتلرين
اولان كذلك دردە وعليه وبكر وبشرك حاصل الضربى بكر ميسى تحتلرين
بشه بعد القسمه خارج القسمة الاولى بكر ميسى حليه وزحيه نك تحتلرين
اولان سهمارينه وخارج القسمة الثانيه بشى عمرو وسليه نك تحتلرين
سهمارينه وخارج القسمة الثالثه دردى عليه وبكر وبشرك تحتلرين
اولان سهمارينه بعد الضرب ذكر اولنان مثالينلر ده تصحيح مسئله يوز
بكرمى سهامدن بكر ميسى مصرف اولدر حليه يه والتمش كذلك مصرف
مذكوردە زحيه يه واون بشى كذلك مصرف مذكوردە سليه يه ودردت
مصرف ثمانين عليه يه وبشى مصرف اولدر عمروم وسكزى مصرف ثمانين
بكره وسكزى دخى كذلك مصرف مذكوردە بشره وبريلشى اولور و
قسم سابعى ميتك عنرى ايجون وارث اقرارى ايله مختلط وارثك ميت
ايجون وارث اقرارى ديدر مثلا زيد متوفى عابره وزاهره وراشد وحامد
نام اربع زوجات موروفات ايله حليه وزحيه نام بنتى الابن المقرلها
وسليه نام اخت لابوين مقرلها ترك ايلدكدن عابره وزاهره وراشد
وحامد زيدى حليه وزحيه وسليه دە بعد التكذيب زاهره زيدى
ايجون عليه نام بنت ابن الابن ايله كريمه نام اخت لاب اقرار ومعروفات
سائره زاهره يى تكذيب وراشد زيدا يجون حبيبه نام جدة صحيحه ايله

طبيبه نام اخت لابوين اقرار ومعروفات سائره راشد في دحي تكذيب وحامد زيد ايجون لبيبه نام ام ابله نسيبه نام اخت لاب اقرار ومعروفات سائره حاميدن دحي تكذيب وغير معروفات دحي بيلدرين برسي برليرسي تكاذب ايليسه لرمثال مذكوردم كذلك قواعد سابقه مقتضاسي اوزره عمل اولنوز يعني مثال مذكوردن اولا حليمه ورحيمه وسليمه في معروفه تقدير وبوجهه اوزره اقتضا ايدن مخرج ملحوظ يكرمي دردك ثمني اوچ زوجاته وثلثاني اون التي حليمه ورحيمه وباقي بش سليمه نوعه ايتكله زوجاتك غيريلره نوعه ايدن في زوجاتك غيريلرك تختلرينه بعد الوضع مخرج الفروض دردك ربعي برى زوجات اوزرينه وباقي من الفروض اوچي حليمه ورحيمه وسليمه اوزرينه وضع ايلركز نصكزم زوجاتك اوزرلرنه اولان سهملري برر وسلري دردة مباين وحليمه ورحيمه وسليمه نك اوزرلرنه اولان سهملري اوچ تختلرينه اولان يكرمي بره موافق بالثلث اولمغله موفوق قلنلان رؤس اليه رؤس بينلرنه بعد التعمل حاصل اولان يكرمي سكزي مخرج الفروض دردة وزوجاتك وحليمه ورحيمه وسليمه نك اوزرلرنه اولان سهملرينه بعد الضرب زوجاتك حاصل الضربي يكرمي سكزي زوجات تختنه وضع ايلركز نصكزم حليمه ورحيمه وسليمه نك حاصل الضربي سكسان دردي تختلرينه اولان يكرمي بره بعد القسمه خارج القسمه دردي حليمه ورحيمه وسليمه نك تختلرينه اولان سهملرينه بعد الضرب تصحيح يوز اون ايكي وعابدن وزاهدن و راشد وحامدن نك تختلرينه اولان سهملري يديرش وحليمه ورحيمه نك تختلرينه اولان سهملري اوتوز ايكيش وسليمه نك تختلرينه اولان سهمي يكرمي اولدقدنصكزم بركزم زوجاتي وعليمه وكريمه في معروفه وبركزم دحي زوجاتي وحبيبه وطبيبه في معروفه وبركزم دحي زوجاتي ولبيبه ونسيبه في معروفه تقدير ايلك اوزره مسئله في اوچكزم دحي عادت اوزره بعد التصحيح تصحيح ثمانيدن زاهدن وعليمه وكريمه نك تختلرينه اولان سهملرين نتيجه ده مزبوره تختلرينه وتصحيح ثالثدن راشد وحبيبه وطبيبه نك تختلرينه اولان سهملرين نتيجه ده مرقومه لرتختلرينه وتصحيح رابعدن حامدن ولبيبه و نسيبه نك تختلرينه اولان سهملرين نتيجه ده مزبوره لرتختلرينه بعد الوضع

مسئلة النتيجه في تصحيح اوّل يوز اون ايكيدن قلردقدنصكزم تصحيح اولدقدن عابدن وعليمه ورحيمه وسليمه نك تختلرينه اولان سهملرين نتيجه ده مزبوره لر اوزرلرينه وزاهدن نك تختلرينه اولان سهمي نتيجه ده زاهدن وعليمه وكريمه اوزرينه وراشد نك تختلرينه اولان سهمي نتيجه ده راشد وحبيبه وطبيبه اوزرينه وحامدن نك تختلرينه اولان سهمي نتيجه ده حامدن ولبيبه ونسيبه اوزرينه بعد الوضع زاهدن وعليمه وكريمه نك اوزرلرينه اولان سهملري يدي تختلرينه اولان يكرمي طقوزه وراشد وحبيبه وطبيبه نك اوزرلرينه اولان سهملري يدي تختلرينه اولان اون اوچه وحامدن ولبيبه ونسيبه نك اوزرلرينه اولان سهملري يدي تختلرينه اولان قرق اوچه مباين والمغله موفوق قلنلان رؤس اليه رؤس بينلرنه بعد التعمل حاصل اولان اون التي بك ايكيوز اون يدي مسئلة النتيجه يه واصحاب سهامك اوزرلرينه اولان سهملرينه بعد الضرب

بعد الضرب عابدن نك حاصل الضربي بريوك اون اوچ بيك درتيوز تمنيش بيچي عابدن تختنه وعليمه نك حاصل الضربي بش يوك اون سكز بيك بريوز اللي ايكيي عليمه تختنه ورحيمه نك حاصل الضربي بش يوك اون سكز بيك بريوز اللي ايكيي دحي رحيمه تختنه وسليمه نك حاصل الضربي اوچ يوك يكرمي درت بيك ايكيوز يكرميبي سليمه تختنه وضع ايلركز نصكزم زاهدن وعليمه وكريمه نك حاصل الضربي بريوك اون اوچ بيك درتيوز تمنيش بريبي تختلرينه اولان يكرمي طقوزه وراشد وحبيبه وطبيبه نك حاصل الضربي كذلك بريوك اون اوچ بيك درتيوز تمنيش بريبي تختلرينه اولان اون اوچه وحامدن ولبيبه ونسيبه نك حاصل الضربي كذلك بريوك اون اوچ بيك درتيوز تمنيش بريبي تختلرينه اولان قرق اوچه بعد القسمه خارج القسمة الاولى اوچ بيك طقوزيوز اون اوچي زاهدن وعليمه وكريمه نك تختلرينه اولان سهملرينه وخارج القسمة الثانيه سكز بيك بيديوز يكرمي طقوزي راشد وحبيبه وطبيبه نك تختلرينه اولان سهملرينه وخارج القسمة الثالثه ايكي بيك التيوز اون طقوزي حامدن ولبيبه ونسيبه نك تختلرينه اولان سهملرينه بعد الضرب تصحيح مسئلة اون سكز يوك اون بش بيك التيوز اوتوز ايكي سهامدن بريوك اون اوچ بيك درتيوز تمنيش بريبي مصرف اولرلر عابدن يه واوچ بيك طقوز يوز اون اوچي كذلك مصرف مذكوردة زاهدن يه وسكز بيك بيديوز يكرمي طقوزي كذلك مصرف مذكوردة راشد يه ويدي بيك طقوز يوز اون بيديسي كذلك مصرف مذكوردة حامدن يه وبش يوك اون سكز بيك بيديوز اللي ايكيسي مصرف سابعدن عليمه يه وبش يوك اون سكز بيك بيديوز اللي ايكيي دحي كذلك مصرف مذكورده رحيمه يه واوچ يوك يكرمي درت بيك ايكيوز يكرميسي كذلك مصرف مذكورده سليمه يه واتمش ايكي بيك التيوز سكزني مصرف اولرلر عليمه يه وقرق التي بيك طقوز يوز اللي التيسي مصرف ثانيدن كريمه يه ويكرمي التي بيك بوز سكسان بدنك بعضيسي مصرف اولرلر وبعضيسي مصرف رابعدن حبيبه يه وتمنش سكز بيك يوز اون التمش بريك كذلك بعضيسي مصرف اولرلر وبعضيسي مصرف رابعدن طبيبه يه وقرق ايكي بيك ايكيوز يكرمي دردي مصرف اولرلر لبيبه واتمش اوچ بيك اوچيوز اونوز التيسي كذلك مصرف مذكورده نسيبه يه ويريلش اولدر

مصرف ثامن جميع ماله مستحق مسقول له بالنسب على الغير دخى بولمازايسه مولى
بازاد على الثلثين امدى بو مصرف ثامنده اولا فقهاء رحمهم الله
بقالرنك محيط برهانده ذكر مسقول الفصل الخامس في بيان كيفيه بطلان
الوصية بازاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة يجب ان يعلم بان الوصية
بازاد على الثلث اذا بطلت عند عدم اجازة الورثة تبطل ضربا واستحقاقا
وعند ابي حنيفة رحمه الله وعندها تبطل استحقاقا لا ضربا بيانه فيما اذا اوصى
لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة ذلك فعلى قول ابي حنيفة
يقسم الثلث بينهما انصافا و قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم الثلث
بينهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلاثة اسهم لصاحب
النصف لان عند ابي حنيفه للا بطلت الوصية بازاد على الثلث ضربا واستحقاقا
عادت الوصيتان الى الثلث وصار كانه اوصى لهذا بثلث ماله ولذلك
بثلث ماله وعندهما الوصية بازاد على الثلث ان بطلت استحقاقا لم تبطل
ضربا فيضرب صاحب الثلث في الثلث ويضرب صاحب النصف في الثلث
والتفاوت مابين الثلث والنصف السدس فيجعل كل سدس سهما فيصير حق
صاحب الثلث ثلثة اسهم وحق صاحب النصف ثلثة اسهم فجملته خمسة اسهم
فيقسم الثلث بينهما اخماسا وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر
بثلث ماله ولم يجز الورثة يقسم الثلث بينهما نصفين في قول ابي حنيفة وعلى
قولهما يقسم الثلث بينهما اثلاثا ثلثة اسهم الموصى له بالجميع وسهم للموصى له
بالثلث وعلى هذا اذا اوصى لرجل بعبد بعينه قيمته مثل ثلث ماله ولآخر بعبد
بعينه قيمته مثل نصف ماله ولم يجز الورثة فعنده يكون ثلث مال الموصى بين
العبدين بين الموصى لهما نصفين وعندهما اخماسا ثلثة اسهم من العبد الذي
قيمته مثل نصف المال لمن اوصاه به وسهمان من العبد الذي قيمته مثل ثلث
المال لمن اوصى به ويكون للجواب فيه كالجواب فيما اذا اوصى لرجل بنصف
ماله ولآخر بثلث ماله واجمعوا على ان الوصايا اذا كانت لابرئ كل واحد منهم على
الثلث بان اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسدس ماله ولآخر بربع ماله ولم يجز الورثة
ذلك كله ان كل واحد سهم يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغا ما بلغ ولا يقسم
الثلث بينهم بالسوية وذلك لان الوصية بالثلث والربع والسدس برد الوارث
لم ينفسخ من كل وجه وانما انفسخ في حق الاخذ والاستحقاق لان في حق الضرب لاتت
الوصية بالثلث والربع لم يتناول حق الورثة لفظا وانما تناول حقهم معنى من حيث
انهم اذا جازوا استحق عليهم الزيادة على الثلث الذي هو حقهم واجمعوا على انه
اذا اوصى لرجل بالف مرسلة لآخر بخمسمائة وثلث ماله خمسمائة ولم يجز الورثة ان
الموصى له بالالف يضرب في الثلث بالالف والموصى له بخمسمائة يضرب فيه بخمسمائة
فيكون الثلث مقسوما بينهما اثلاثا واجمعوا على ان المريض لو اعتق عبدا في مرضه
قيمته مثل نصف ماله واوصى لرجل بثلث ماله ولم يجز الورثة فان العبد يضرب بجميع
قيمته في الثلث بالغا ما بلغ وكذلك اجمعوا ان المريض اذا باع شيئا وحابى فيه محاباة
هي اكثر من ثلث ماله واوصى لرجل آخر بثلث ماله فان صاحب المحاباة يضرب في الثلث
بجميع المحاباة قول سفر يفلري وثانيا شرح زيادات امام محمد عقايدن منقول

سفرنل باب من الوصايا التي يوصي بها الورثة مما يجوز بغير اجازة اصل الباب
ان الوصية للاجنبي بالثلث مقدمة على الارث والارث مقدم على الوصية فيما زاد
على الثلث وكذلك مقدم على الوصية للوارث وكذلك مقدم على الوصية للقاتل مطلقا
والكل مقدم على بيت المال وعند ابي يوسف رحمه الله الوصية للقاتل باطلها اصلا
وما اجتمع فيه الارث والوصية لغير الوارث يعني فيما زاد على الثلث ولم يجز الورثة
بطلت الوصية ضربا واستحقاقا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تبطل استحقاقا
لا ضربا وقد عرف وما استحقه الموصى له بالارث بطلت وصيته في ذلك ضربا و
استحقاقا عند الكل والوصية المقدمة تبطل الوصية المؤخرة ضربا واستحقاقا
عند الكل فيما استحق بالتقدم قول سفر يفلري وثانيا اولكنا بده واقع حقوق اربعه
مرتبه دن حق ثالثده مسطور احكام مدن وارث ميت واحد اولدقده اولوارث
واحدك في حق البيرات ايكي قسمده اولديغي و وارث ميت متعدد اولدقده اولوارث
متعددك دورت قسم اولديغي كبي معلومك ومحققدر اولدقده بضكره وارث
واحد دن قسم اوله كوره مثلا زيد متوفى موصى له بنصف ماله عمرو وموصى له
بربع ماله بكر وموصى له بسدس ماله بشر وموصى له بثمن ماله خالد وموصى له بعشر
ماله وليد ايله ابن واحدي سعيدي ترك ايلسه و يا زيد متوفى موصى له بجميع ماله
عمرو وموصى له بثلث ماله بكر وموصى له بخمس ماله بشر وموصى له بسبع ماله حالد و
موصى له بتسع ماله وليد وموصى له بعشر ماله سعيد ايله بنت واحده سي هندي ترك
ايلسه و يا زيد متوفى موصى لهم بسدس ماله احد وعشرون رجال وموصى لهم
بربع ماله ثلاثة وثلاثون رجال وموصى لهم بثلث ماله خمسه واربعون رجال
وموصى لهم بثلثي ماله سبعه وخمسون رجال ايله حال واحد لابويني عمروي ترك
ايلسه و يا زيد متوفى موصى له بجميع ماله رجل واحد وموصى لهم بخمسة اسداسماله
ثلاثة وستون رجال وموصى لهم بستة اسباع ماله اربعة وسبعون رجال وموصى لهم
بسبع ثمن ماله خمسة وثمانون رجال وموصى لهم بثمن تسع ماله ستة وتسعون رجال يله حالة
واحده لاغي هندي ترك ايلسه بو مثلده اربع دن مثال اولده واقع ابن واحد سعيد
وبنت مذكوره به بجيزا ولور ايسه صورت مذكوره ده سن مسئلة بي سئويله

					الاجابة
	٦٠	٤٠	٢٥	١٢	المسئلة
اوصى بنصف ماله	وبربع ماله	وبثمن ماله	وبسدس ماله	وبعشر ماله	وابن
لعمرو	لبكر	لخالد	لبشر	لوليد	سعيد
٦٠	١٥	٢٥	٢٠	١٢	عولية
					١٣٧

٢ مخرج النصف — عادت اوزره بعد التصوير صورت مذكوره ده اوصى
٤ مخرج الربع — بنصف ماله ده اولان نصفك اقل مخرجي ايكيي وربع ماله
٦ مخرج السدس ١٢٠ — اولان ربعك اقل مخرجي دوردي وبسدس ماله ده اولان
٨ مخرج الثمن ٤٠ — سدسك اقل مخرج التيي وبثمن ماله ده اولان ثلثك
١٠ مخرج العشر — اقل مخرجي سكزي وبعشر ماله ده اولان عشرك اقل
مخرجي اون برمحله بعد الوضع مذكور اون ايله عدد ثاني سكز بينده توافق

بالنصف اولمغله احدهما نك بنصفق كماسبق اخرك كلنه بعد الضرب حاصل الضرب
يوز يكرمى ايله عدد رابع دورت بيننده وعدد خامس ايله ايكى بيننده تداخل اولمغله
اكثر الاعداد يوز يكرميى مخرج الوصية قيلدق فدنصكره مذكور مخرج الوصية يوز
يكرمى نك نصفى المتشى اوصى بنصف ماله اوزرينه وعشر اون بش ربع اونوزى
وربع ماله اوزرينه وسدسى يكرميى وبسدس ماله اوزرينه وثمن اون بشى
وبثمن ماله اوزرينه وعشرى اون ايكيى وبعشر ماله اوزرينه بعد الوضع اصحاب
سهامك اوزرلرينه وضع اولنان سهمرى مجوعى يوز اوتوز يدى ومخرج الوصيه
يوز يكرمى اولوب اولوجهله مسئله عائله اولمغله مسئله بى ثانيا اوصحاب
سهامك سهمرى مجوعى يوز اوتوز يديدن قيلدق فدنصكره اصحاب سهامك
اوزرلرنده اولان سهمرى راسلرينه مستقيما ولمغله اوزرلرنده اولان
سهمرينى تختلرينه بعد الوضع تصحيح المسئله يوز اوتوز يدى سهام مال
زيد دن المتشى سهم موصى له بنصف ماله عمروه واوتوز سهم موصى له ربع
ماله بكره ويكرمى سهم موصى له بسدس ماله بشره واون بش سهم موصى له بثمن
ماله خالده واون ايكى سهم موصى له بعشر ماله وليده وبريلوب ابن واحد سعيده
برشى وبريلز واكر ابن واحد سعيد وصيت مذكوره يه غير مجيزاولورايسه
صورت مذكوره ده سن مسئله بى شـــــــــــويله

			١				
							عدم الاجازه ٢ و
اوصى بنصف	وربع ماله	وسدس ماله	وثمن ماله	وبعشر ماله	وابن	مخرج الثلث	
لعمرو	لبكر	لبشر	لخالد	لوليد	لسعيد		
٦٠	٣٠	٢٠	١٥	١٢	٢٧٤	١٣٢	
						٤١١	

عادت اوزره بعد التصوير صورت مذكوره اجازه ده واقع موصى له لرك تختلرينه
اولان سهمرينى اشبو صورت عدم الاجازه ده واقع موصى له لرك تختلرينه روشا
بعد الوضع مسئله بى اقل مخرج الثلث اوحدن قيلدق فدنصكره مذكور اوجق ثلثى
برى موصى له لرا وزرينه وباقى ثلثى الثلث ايكيلى اوزرينه بعد الوضع موصى له لرك
اوزرلرنده اولان سهمرى برتختلرنده اولان وحكم الرؤس سهمرى يوز اوتوز
يديه مباين اولمغله مذكور يوز اوتوز يديى اقل مخرج الثلث اوج تختنه وضع و
ضرب ايلدكدن نصكره اصحاب سهامك اوزرلرنده اولان سهمرينى مضروب
معهود يوز اوتوز يديه بعد الضرب ابنك حاصل الضربى ايكيوز يتمش دوردى
ابن مذكورتختنه بعد الوضع موصى له لرك حاصل الضربى يوز اوتوز يدى تختلرنده
موجود اولمغله حال لرى اوزره بعد الابقا تصحيح المسئله دورت يوز اون برسهام
مال زيد دن المتشى سهم موصى له بنصف ماله عمروه واوتوز سهم موصى له ربع
ماله بكره ويكرمى سهم موصى له بسدس ماله بشره واون بش سهم موصى له بثمن
ماله خالده واون ايكى سهم موصى له بعشر ماله وليده ايكيوز يتمش دورت سهم
ابن واحد سعيده وبريلش اولور ومثال ثانيده واقع بنت واحده هند دخى كذلك
وصيت مذكوره يه مجيزه اولمق وار ويا غير مجيزه اولمق وار اكر بنت واحده هند

هند دخى كذلك وصيت مذكوره يه مجيزه اولورايسه صورت مذكوره ده سن
مسئله بى شـــــــــويله

٦٤٠	٢١٠	١٢٦	٩٠	٧٠	٦٤	الاجازة ١

اوصى بجميع ماله وبثلث ماله وبخمس ماله وبسبع ماله وبتسع ماله وبعشر ماله وبنت مخرج الوصيه

لعمرو	لبكر	لبشر	لخالد	لوليد	لسعيد	هنده
٦٤٠	٢١٠	١٢٦	٩٠	٧٠	٦٤	عوليه
						١١٨٩

٠٤ ج		عادت اوزره بعد التصوير صورت مذكوره ده وبثلث ماله ده
٠٥ ج		اولان ثلثك اقل مخرج اوجى وبخمس ماله ده اولان خمسك اقل
٠٧ ج	٦٤٠	مخرجى يتمش وبسبع ماله ده اولان سبعك اقل مخرجى يديى وبتسع
٠٩ ج	٩٠	ماله ده اولان تسعك اقل مخرجى يطقوزى وبعشر ماله ده اولان
١٠ ج		عشرك اقل مخرجى اون بر محله بعد الوضع مذكور اون ايله عدد
		ثانى طقوز بينده بتباين اولمغله احدهما نك كلنى اخرك كلنه بعد

الضرب حاصل الضرب طقسان ايله عدد ثالث يدى بينده كذلك بتباين اولمغله
احدهما نك كلنى كماسبق اخرك كلنه بعد الضرب حاصل الضرب التيوز اوتوز ايله
عدد رابع بش بينده وعدد خامس اوج بينده تداخل اولمغله اكثر الاعداد التيوز
اوتوزدن مخرج الوصية قيلدق فدنصكره مذكور التيوز اوتوزك برمثلينه التيوز
اوتوزدن اوصى بجميع ماله اوزرينه وثلثى ايكيوز اولى وبثلث ماله اوزرينه وخمسى
يوز يكرمى اليتى وبخمس ماله اوزرينه وسبعى طقسان وبسبع ماله اوزرينه وتسعى
يتمش وبتسع ماله اوزرينه وعشرى المتشى اوجى وبعشر ماله اوزرينه بعد الوضع
اصحاب سهامك اوزرلرينه وضع اولنان سهمرى مجوعى بيكيوز سكسان طقوز
ومخرج الوصية التيوز اوتوز اولوب اولوجهله مسئله عائله اولمغله مسئله بى
ثانيا اصحاب سهامك سهمرى مجوعى بيك يوز سكسان طقوز دن قيلدق فدن
صكره اصحاب سهامك اوزرلرنده اولان سهمرى راسلرينه مستقيم اولمغله
اوزرلرنده اولان سهمرينى تختلرينه بعد الوضع تصحيح المسئله بيكيوز سكسان
طقوز سهام مال زيد دن التيوز اوتوز سهم موصى له بجميع ماله عمروه وايكيوز اون
سهم موصى له بثلث ماله بكره ويوز يكرمى التى سهم موصى له بخمس ماله بشره و
طقسان سهم موصى له بسبع ماله خالده ويتمش سهم موصى له بتسع ماله وليده و
المتشى اوج سهم موصى له بعشر ماله سعيده وبريلوب بنت واحده هنده برشى و
بريلز واكر بنت واحده هند وصيت مذكوره يه غير مجيزه اولورايسه صورت
مذكوره ده سن مسئله بى شـــــــــويله

				١			
							عدم الاجازه ٢ و
اوصى بجميع ماله	وبثلث ماله	وبخمس ماله	وبسبع ماله	وبتسع ماله	وبعشر ماله	وبنت	مخرج الثلث
لعمرو	لبكر	لبشر	لخالد	لوليد	لسعيد	هنده	
٦٤٠	٢١٠	١٢٦	٩٠	٧٠	٦٤	٢٤٧	١١٨٩
							٢٥٦٧

امدی فقهانك بوجوابلری برنده اولیجق مسئله ده ارباب رد دخی بولنماسه مثلا زیدك نصفنی عمرو وبقیه اخرینی بکرا عتاق ایلدکدن صکره زید دن اولا عمرو لا عن وارث بعده زید توفیت اولوب شویله

ماب | زید وترك
معتق النصف | وبقیت الثلث
بکر | صیغینه

قرینك قرنی صیغینه ترك ایلسه ترکه زیدك نصفی بکره ونصف اخر ینك ترتیب مصارفده

ذوی الارحامدن اول مستحق وتوریث ذوی الارحامه مانع صاحبی اولمامغله مذکور نصف اخر ذوی الارحامدن قرینك قرنی صیغینه یه ویریلدی بیان بیوریله

ومسئله مذکوره ده ذوی الارحام دن دخی فرد واحد بولنمایوب زید قرنیور شویله

ماب | زید وترك
معتق النصف | ومولی الموالاة
بکر | بشر

نصفی معتق بکر ایله مولی الموالاتی بشرنی ترك ایلسه ترکهٔ زیدك نصفی بکره ونصف اخر ینك ترتیب مصارفده مولی الموالاتدن اول مستحق وتوریث مولی الموالاته مانع صاحبی اولمامغله مذکور نصف اخر مولی الموالاتی بشره ویریلدی وبیان بیوریله وبریلدکی بقیه یرجعه عقد موالاتك شروط ثلثه سنك برای زید بیورك عصبهٔ سببیه سی اولملرنی ایدی مسئله مذکوره ده زیدك عصبهٔ سببیه سی بکر اولدیغی عقد موالاة صحیح اولمازدیمکله برابر دخی عصبه سببیه نك عقد موالاتك صحتنه مانعیتك وجه وعلی ترتیب مصارفده عصبهٔ سببیه مولی الموالاة اوزرینه مقدم اولدیغی جهتدن مسئلهٔ مذکوره ده ایسه ترکه زیدك نصفی بکره ویریلدکدن صکره مصالحه اخر یجون مولی الموالاة اوزرینه مقدم عصبهٔ سببیه بوقدر اولدیغی نصف اخر یجون زیدك بشر ایله عقد موالاتك صحتنه بکرك وجودی مانع اولدیغی تاریخ کودرمسین ترتیب مصارفده زوجه ایله زوجه کی سببا صاحب فرض عصبهٔ سببیه اوزرینه بیله مقدم اولکن مذکور سببا صاحب فرض عقد موالاتك صحتنه مانع اولدیغیچون فرضی الدقد نصکره باقیسی مولی الموالاة اولدکدن معتق البعض اولان عصبهٔ سببیه دخی عقد موالاتك صحتنه مانع اولدیغیچون اعتاق مقدار حقی الدقد نصکره باقیسی مولی الموالاة اولدوقدیمکله ترتیب مصارفده ثم بیداء بولی الموالاة عندعدم اصحاب الفرائض والعصبات وذوی الارحام کلامله رده اولان اصحاب فرائضدن مرادلری سببا صاحب فرض وعصبالاندن مرادلری عصبهٔ سببیه ومعتق الکل اولان عصبهٔ سببیه در وروح الشروحدکی وغیریلرك بن والی جهتیا باذن وصیه اوعبدا اوسکاتیا باذن مولاه یصح والا فلا قولنری بدن دخی فهم اولنان مسئلهٔ مذکوره ده زید نصف اخر یجون عقد موالاته اذن

اذن بکره محتاج اولمامقدرزیرا نصف اخر ده بکرك علاقه سی یوقدر اولیجق زید ایچون اذن بکره احتیاج دخی یوقدر دیوجواب ویرشك جوابنجواب صحیح اولوردخی بیان بیوریله

ومسئلهٔ مذکوره ده زید نصف اخر یجون عقد موالاة صحیح اولیجق زید مذکور نصف اخر یجون عقد موالاة قصد یله بشرایله حالده اتمامی مولای ترتانی اذامت ویعقلان عنی اذاجنیت دیدکده بشرایله حالدخی قبلنادیوب عقد موالاة ایلسه لرمولی العتاقه ده تعدد وتعددنده اقلی ایکی مولی جائز اولدیغی کبی مولی الموالاتده دخی تعدد وتعددنده اقلی ایکی مولی جائز اولوب زیدك وفاتندن صکره بشرایله حالدزیدك ترکه سنك نصف اخر ینه علی الاشتراك وارث اولورلر

دخی بیان بیوریله

ومسئلهٔ مذکوره ده مولی الموالاة دخی بولنمایوب مثلا بشرایله

ماب | زید وترك
معتق النصف | ومقرله بالنسب علی الغیر
بکر | اخ لابوین

مقرله بالنسب علی الغیر اولان اخ لابوین بولنسه ترکهٔ زیدك نصفی معتق النصف بکره ونصف اخری مقرله مذکور اخذ ویریلدی دخی بیان بیوریله ومسئلهٔ مذکوره ده مقرله بالنسب علی الغیر دخی بولنمیوب موصی له بازاید علی الثلث بولنسه مثلا بشرایله

ماب | زید وترك
معتق النصف | وموصی له بالنصف
بکر | بشر

موصی له بالنصف بولنسه اصحاب فرائضدن نصف البحی زوج وموصی له بالنصف وبیت المال ترك ایدك هند متوفیده ده حارث اولان حکم کبی بکر بحیز تقدیرا ولمق اوزره دورت سهامدن ایکیسی اولا موصی له بالنصفه ویریلدکدن صکره باقی ایکیسنك بری بکره بالولاء وبری بیت المالله وبکر غیر بحیز تقدیرا ولمق اوزره الی سهامدن ثلثی اولق اوزره اولا ایکیسی موصی له بالنصفه ویریلدکدن صکره باقی وردا نصفی ایکی بکره بالولاء ودوردنك نصف اخری ایکینك بری بکمیله للوصیة بنه موصی له بالنصفه وبری بیت المالله ویریلدی دخی بیان بیوریله

ومسئلهٔ مذکوره ده موصی له بازاید علی الثلث بولنمازایسه یعنی

مسئلهٔ شویله

ماب | زید وترك
معتق النصف | وبیت المال
بکر

هیچ وصیت اولمازایسه ترکهٔ زیدك نصفی ونصف اخری بیت المالله ویریلدی بیان بیوریله

لمؤلفه الفقیر
محمد الوهبی

مرحوم ومغفور له شیخ الاسلام السابق سیدنا مصطفی افندینك حضرتلرینك ایوب انصاریده مجددا احیا بیوردقلری تکیهٔ شریفه نك

شيخي اولان مدقق علماء ومحقق فضلا خادم مفتيسي افندي حضرتلرينك
بومضمونه على وجه التذكره تقريض بيورمكه ذكر اولنور سلام عليكم طيتم
ويجمع الخير فزتم ٥ وعن كافة السوء وقيتم ٥ وبكل المحاسن رقيتم ٥ وعن
كافة بعد ايها البارع الفاضل على الاطلاق ٥ والمحرك اثاره على الاسواق
٥ اتانا عمل كتابكم ٥ واحتبانا عن خطابكم ٥ رفع الله صيتكم واعز اوضاعكم ٥
اما عن الملتمسه بالرواية ٥ لضرورة انعدام الكتب اقصر على الدراية ٥ فكلا
رق النظر ٥ لا يتيح سوى ما وضعتم من الاوراق بما يقتضيه الاصل والترتيب
عين ما شرعتم ٥ والله معتق البعض اغاريت حسبما وليه على ما حررتم ٥ فالزيادة
لمن بعدهم ثم وقع الى بيت المال وهو المال ٥ من الكتاب وحقيقة للمال ٥ للملك
المغال والى السابق الى الخاطر الفاتر ٥ من ماهية الولاء وعلته بالاقاهر ٥
هو جواز التقدد ٥ ان في العقد الواحد ٥ والا فالعقل والاعلام من الثوابت
٥ حرره اول الفاضي صاحب اجرام كالرواسي ٥ خادم العلماء ٥ السيد احمد
اعزه الله بحرمة الصحابه ٥

اشبو تذكرة شريفه نك ان في العقد الواحد فوللري حقنده دردن فقره
شويله طلوع ايدركه زيد دفعه واحده ده بشر وخالد ايده باياده تحرير
اولنان سوالدا اوزره عقد مولاة ايدوب ولاء زيدك نصفي بشرك ونصف
اخرى خالدك اولوب زيد دن واقع اولان جنايت ايجون بشر وخالد على
الاشتراك عقل دخي ويرمكلرين صكره زيد دن اول بشر فوت اولدقده
بشرك حصه سيجون زيد ولدي ايله عقد مولاة ايلسه عقد مزبورك
صحتنده سالدمانع اوله ما نذيرا شركه حصه سنده خالدك عقلا علاقه سي
بوقيد وخالدك ويرديكي عقل اولادن كندي حصه سي ايجون زيد وفقهانك
عقد مولاتك شروط ثلثه سندن اولا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء مولاة
مع احدو قد عقل عنه فوللرينده اولان احد دن مراد اولري معتق الكل كي جميع
ولاء كندينك اولان مولى المولاة ريوحنسه معتق البعض كي بعض
ولاء كندينك اولان مولى المولاة دكلدر اولا يله اولجون زيدك انجق عروايله
مولاسي كي جميع ولاء كندينك اولان قابل واحر حي ايكن باخود زيدك عمروه
بكر ايله مولاسي كي جميع ولاء كندينك اولان قابل متعدد حي ايكن قابل يا
عقد مزبور دن مجرد رجوع وبا اخر ايله ثانيا مولاة ايله عقد اولمق فسخي
مراد ايدرسه ده روح الشرحدك وغيرلرك ونصح الرجوع عنه قبل العقل
لا يعده قوليله انجق مولاسي صورنده استدلال اولنور زيرا بو كي صورنده
جميع ولاء معتق الكل كي قابل حيك اولمغله عقد اولك فسخ ايله قابل
عاقل حيك حقنده ضرر ترتب ايدر فقهاء كرامك ايسه عقد ثانينك عدم
صحتنده عقد اولك عقلي سبب قالدقلرينك وجهي مجرد عقد اول قابل حيك
حقنى ترتب ضرر دن صيانتدر وكتاب تحضيقك اما اذا عقل عنه لم يجز له
ان يحول به الى غيره لتعلق حق العاقل به لان الغنم مقابل بالغرم كلا مدين
دخي مستفاد اولان بودرينوحنسه قول مذكور ايله زيبوك سالف الذكر
بشر وخالد ايله مولاتي كي قابل متعدد دن بشر فوت اولدقده بشر ايله حصه

حصه سيجون زيدك ولدي ايله عقد مولاته استدلال اولنماز زيرا
بوده جميع ولاء خالد حيك اولديوب معتق النصف كي بضعي خالد حيك
ونصف اخرى بشر سيوفانك اولمغله بشر متوفانك حصه سيجون
زيدك ولدي ايله عقد مولاته مخالدك حقنده عند لاحق اولماز اويله
اولديجون زيد حصه سي بشر ده شخص اخر تمكنده اولوب ديلرسه حصه
مذكوره ايجون ولدي ايله عقد مولاة ايلمز ودبلرسه انت اخي عتيك
كي مثلا اقرار نسبت على الغير ايدر ودبلرسه بارادعلى الثلث وصيت
ايدر ودبلرسه بوتارلردن بريني ده ايتمز محصه مذكوره بنيالمالة قالوا
خالد اكد مانع اوله مازوما نع اولمق لازم كلمسه زيد عمروايله وبكر بشر
ايله عقد مولاة ايدوب زيدك لاني عمروك وبكرك لاني بشرك اولوب
عمرو ايله بشر دن هربري عقل دخي ويرد كلرندن صكره بشر فوت اولدقده
بكرك خالد ايله ثانيا مولاته عمرو دخي مانع اولمق لازم كلور كذلك هند
زيد ايله مولاته ورثه ده مولى المولاة دن اقوى ومرتبه ده عصبه
نسبيه دن بيلة اقيم اولان زيدحي عمرو دخي مانع اولمق لازم كلور مع
هذا عمروك عدم مانعتنده فقهاء حضرتلرينك اتفاقلري واردر وروح
الشرحك وغيرلرك ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن
يولد له بعد ذلك فان كبر بعض الاولاد وارد فسخ العقد لم يكن له
ذلك ان عقل عن احدهم الا برضى المولى فوللرينده كبير اولان بعض
اولادك رضاء مولايه محتاج اولدقلري فسخ عقدده دد اخر ايله
عقد مولاته دكلدر زيرا موجود اولان مولالري معتق البعض
كي بعض ولا لريله مالك ايسه مالك اولديغيلن غيرده ذكر اولنان
بعض اولادك اخر ايله عقد مولاته رضاء مولاي موجوده احتياجي
يوقدر امدي تقدير مزبور وتحقيق مذكور اوزره حالدك عقد بولاي
مقدم وولديك مولاتي موخر اولوب تعدد عقد واحده اولمش ،
اولمان كذلك زيد عمروه عقد مولاة قصديله انت مولاي بضعي
ترك بنصف ميراثي اذا ست وقبل بنصف ارثي اذا جئت ديسه
ده عمرو دخي تبليت ديد كدنصكره زيد مزبور بو مجلس اخرده بكره دخي انت
مولاي بضعي الاخر ترك بنصف ميراثي الاخر اذا ست وقبل بنصف
ارثي الاخر اذا جئت ديسه بكره دخي قبلت ديوب
بو وجهاوزده عقد مولاة ايلسه اصحت
عقد يه مانع تعلق ايدرمي اولديغزب
عقد ان مذكوراته صحيحان اولوب
عمروك عقد مولاتي تقدم و
بكرك عقد مولاتي موخر
اولمغله بو صورتده دخي
تعدد عقد واحده
اولمش اولماز

لمؤلفه المذكور
محمد الوهبي

[٨١٧] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٤٠/ ٢ . عثماني

عنوان المخطوط : صور أمثلة الفرائض[١] . من ٥١٧/ ب حتى الورقة ٦٢٣/ ب .

المؤلف : محمد وهبي (فرائضجي) (ت ١١٨٦هـ ـ ١٧٧٢م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٠٦ ، ٣٢٩ × ٢٠٢ ـ ٢٤٣ × ١٢٢ ، **عدد الأسطر** : (٣٧) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد : أفضل العلوم النافعة علم فرائضدن هدية الوهبي لروح النبي اسم باكيله مسمى اولان كتاب مستطابك (بين يوز اللي آلتي) سنة سي ماه جمادى الأولى سنك غره سنده جمع وتأليفك بدلي ويتمش طقوز سنه سي ماه ربيع الآخرينك أون يدنجي كوننده إتمام ، وختامي بتوفيق الله الملك الوهاب ، بو عبد عاجزه ميسر اولدقدن صكره ، بالجمله متعلمين كرام ومستفيدين ذوي الاحترامك فن مذكوري أخذ واستفاده لرينه مدار ايجون كتاب مذكور أمثله وصورارينى باشقه جه بر كتاب جمع ايلمك أهم وألزم أولمغله حقنده ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ * وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴾[٣] . دينلان : ﴿ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾[٤] . كوننده بو عبد عاجزك ، وبو أفضل علومك إحياسنه سبب أولان إخوان ذوي الاحترامك سبب مغفرتي وموجب دخول جنتي اولمق اميديله خالصاً لوجه الله ، ومتوكلاً على الله ، بو أمرك حصولنه قصد وشروع ايلدم ؛ امدى ، كتاب مذكور ده معرّف ومعيّن اولان شخص متوفانك تركه سنه حقوق أربعة مرتبه تعلق ايدر ، حق أوّل : تجهيز دن ، وحق ثاني : قضاء ديندر ، وحق ثالث : تنفيذ وصية در ، وحق رابع : مصارف تسعهء مرتبه دن مستحقنه صرفدر . . . بو كتاب مشكل جواب ارباب فرائضدن بو فقيره ملاقي أولان محققنك كليسي على قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله بركة سيدنا أولان مصارف تسعة مرتبه دن مصارف خمسه كه . . .

---

(١) SÜVER EMSİLETÜ'l- FERAİZ .

الرقم الحميدي : ٦٤٠/ ١ .

(٢) VEHBİ

الرقم الحميدي : ٦٤٠/ ١ .

(٣) سورة عبس ، الآية : ٣٣ .

(٤) سورة الفرقان ، الآية : ٢٨ .

آخره : . . . ويا زيد متوفى رقيه نام زوجه وصفيه نام أمّ وعمرو نام أب ، وبكر نام ابن إيله خان واحد ثلثيني وخمسيتي وحمام واحدك دخى سبعنى وخمسنى ترك إيلسه ، مسئلهء مذكورة شويلة تصحيح اولنور : ثمن : زوجة رقية . سدس م صفية . سدس ب عمرو . . . . مسألة الورثة : ٢٤ ، والتركة : ثُلث ؛ وخُمس خان . سُبع ؛ وخُمس حمّام .

ملاحظات : . نفس مواصفات الكتاب الأول من هـٰذا المجموع ، مع زيادة في جداول أمثلة تقسيم التركات على الورثة .

RAGIP PAŞA - 640

ESER ADI:SÜVER EMSİLETÜ'l-FERAİZ

MÜELLİFİ: FERAİZİ MUHAMMED el-VEHBİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ:
İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ:
DİLİ:TÜRKÇE **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: --**
İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

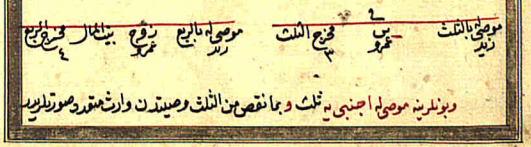
CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**
YAPRAK SAYISI: 517-623 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 329*202-243*122 **SATIRSAYISI: b.b**
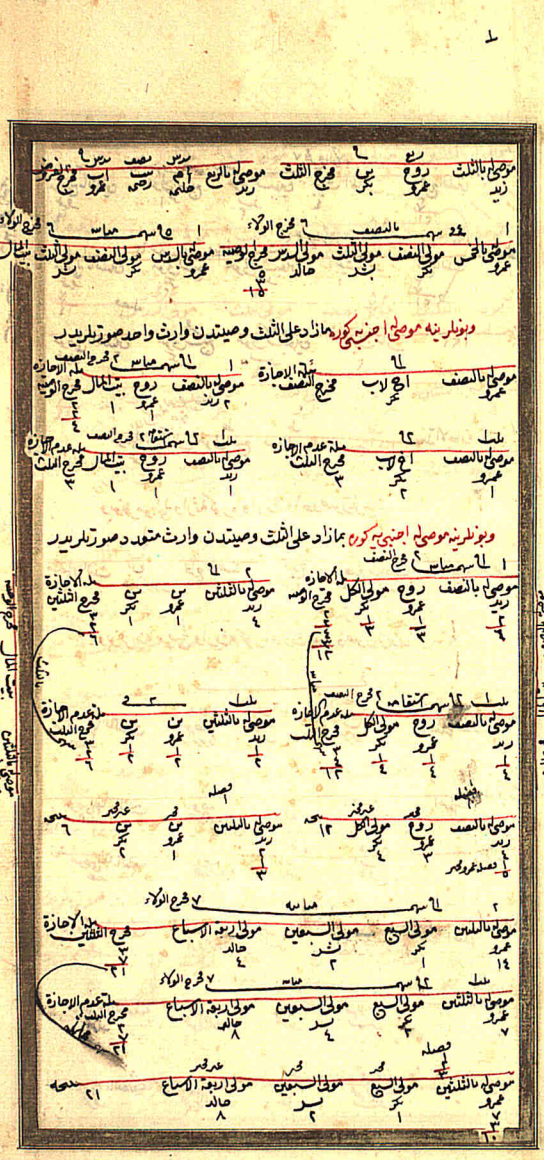
BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

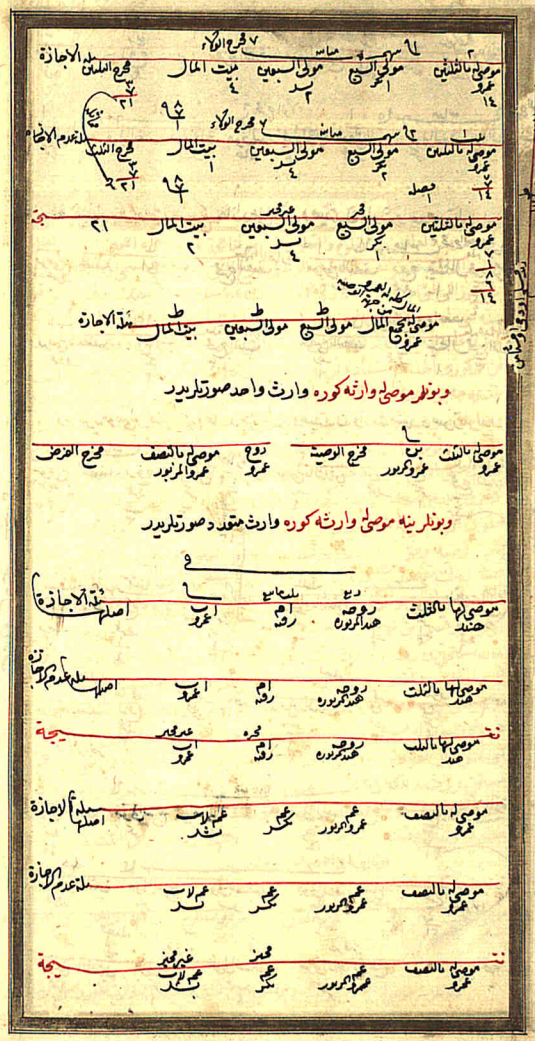
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسولنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد افضل العلوم النافعه علم فرائض هدية الوهبي لروح النبي اسم باكيله مسمى اولان كتاب مستطابك بيك يوز الى التى سنه سوماه جمادى الاولى سنك غرة سندة جمع وتاليف بولى وينمش اولغوز سنه سى ماه ربيع الاخر ينك اون بيجى كونده اتمام وختام بتوفيق الله الملك الوهاب بو عبد عاجزم ميسرا ولدقده فضكره بالجمله متعلمين كرام ومستفيدين ذوى الاحترامك فن مذكورى اخذ واستفاده لرينه مدار ايجون كتاب مذكور ك امثله وصور لريني باشقه جيه بركتاب جمع ايلمك اهم والزم اولغله حقنده يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه ديملان ياويلتى ليتنى لم اتخذ فلانا خليلا كونده بو عبد عاجزك وبوافضل علومك احيا سنه سبب اولان اخوان ذوى الاحترامك سبب مغفرتى ومرغوب دخول جنتى اولمق اميد يله خالصتا لوجه الله ومتوكلا على الله بوامرك حصولنه قصد وشروع ايلديم امدى كتاب مذكوردة معرف ومعين اولان شخصى متوفانك تركه سنه حقوق اربعه مرتبه تعلق ايدر حق اول تجهيز وحق ثانى قضاء ديون وحق ثالث تنفيذ وصيته وحق رابع مصارف سنهٔ مرتبه دن مستحقنه صرف در وتجهيز اليله قضاء دينك تفصيلى كتاب مذكوردن حق اولان وثانيدن مسطور در وحق ثالثه وارث ميت واحد اولمق واو دنيا متعدد اولمق وارد واحد اولدقده اول وارث واحد ايكى قسم اولوب بر قسمى ابن كبى مثلا جميع ماله مستحق وارث وقسم ثانيسى زوج كبى مثلا بعض ماله مستحق وارث و وارث ميت متعدد اولدقده اول وارث متعدد دورت قسم اولوب بر قسمى زوج وابن كبى مثلا حال انفراد لرنده بعضيسى بعض ماله مستحق وبعضيسى جميع ماله مستحق وارث وقسم ثانيسى ام واب وبنت كبى مثلا حال انفراد لرنده هربرى جميع ماله مستحق وارث و قسم ثالثى مولى النصف ومولى الثلث ومولى الثلث ومولى الربع كبى مثلا حال انفراد لرنده هربرى بعض ماله مستحق وارث و قسم رابعى مولى النصف ومولى الثلث كبى مثلا حال انفراد لرنده هربرى بعض ماله مستحق وحال اجتماع لرنده جمله سى جميع ماله مستحق وارث و قسم زايدى مولى النصف ومولى الثلث كبى مثلا حال انفراد لرنده هربرى بعض ماله مستحق وحال اجتماع لرنده جمله سى ماله غير مستحق وارث اولديغى معلوم اولدقده نصكرم بونلر موصى له اجنبى يه كوره ثلث وبما نقص من الثلث وصيتدن وارث واحد صورتلريدر



وبونلرينه موصى له اجنبى يه ثلث و بما نقص من الثلث وصيتدن وارث متعدد صورتلريدر




وبونلر موصى وارثه كوره وارث واحد صور تلريدر
وبونلر يينه موصى وارثه كوره وارث متعدد صور تلريدر


مصارف تسعة مرتبه دن مصرف اول اصحاب فرائضدن
بونلر اصحاب فرائضدن اوج حالى اولان بنات صلبيه صور تلرندن نصف وثلثان صور تلريدر
وبونلر يينه بنات صلبيه صور تلرندن عصوبة متروكه صور تلريدر
بونلر بش حالى اولان بنات الابن صور تلرندن نصف وثلثان صور تلريدر
وبونلر يينه بنات الابن صور تلرندن سدس صور تلريدر

ديون مخلفات صورتلى بير

زوجتين	اختين لابوين	اخ لاب	اصل المسئلة	ماله متروك
				٢٤

زوجتين	اختين لابوين	اخ لاب	اصل المسئلة	ماله متروك
				٤٨

زوجتين	اختين لابوين	اخ لاب	اصل المسئلة	ماله متروك
				٣٢

زوجتين	اختين لابوين	اخ لاب	اصل المسئلة	ماله متروك
				١٢

زوجتين	اختين لابوين	اخ لاب	اصل المسئلة	ماله متروك
				٢٥

مجموع الديون

٩٢٠	عمرو
٩٦٠	محمد
١٥٦	اسود
٩٨٥	حالان
٧١٠	ولدان
٦٨٠	سبعين
٢٨٠	رشد
٨٦٩١	
٧٧٠	
١١٠٧٣٨٢١٩٢٠٧٠	

فمن موجود ١٢٨ وعشرين وغرو ثلثة اخماس ١١

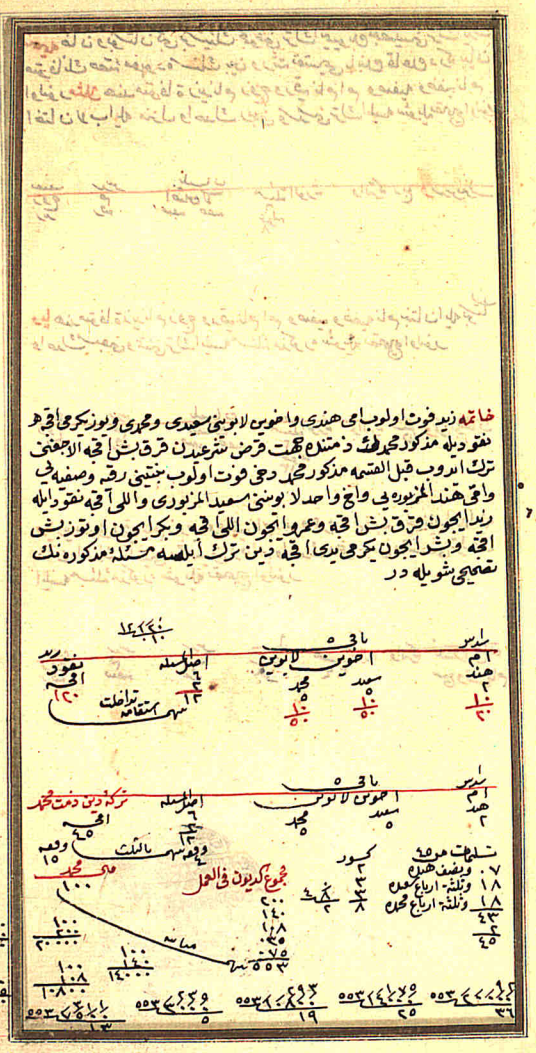
٧٧٠	
٩٨٥٦٠	
٣٠٩	
٩٨٨٦٩	

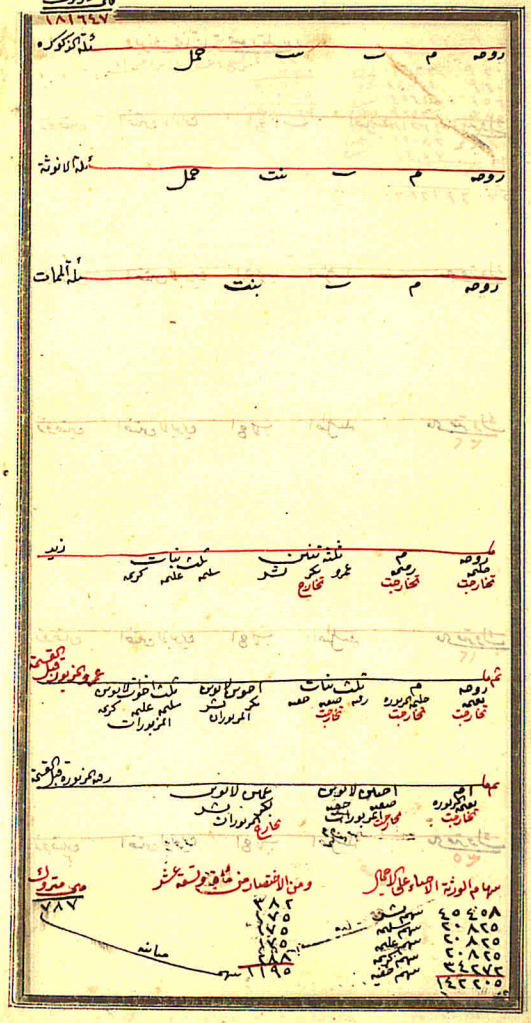
مباينة

مخرج كسور المال

٥	
١٠	
٧١	
١١	
٧٧٠	

خاتمه زید فوت اولوب ای هندی و اخوین لابوینی سعیدی و محمدی و ابوزکری و اخ لام
نقود دیله مذکور محمد فوت ذمتنده بعضی قرض شرعیدن فرقه باش اخ آلاجغنی
ترک ادروب قبل القسمه مذکور محمد دخی فوت اولوب بنتینی رقیه وصفیه ی
و ای هند المزبوره ی واخ واحد لا بوینی سعید المزبوری و الی آخره نقود دیله
زید ایجون فرقه باش اخیه و عمرو ایجون الی اخیه و بکر ایجون اوتوز باش
اخیه و باش ایجون بکر می یدی اخیه دین ترک ایله مسئله مذکوره نك
تصحیحی شویله در





منجمله خان وبوستان کبی برشیئك مجموعی ترك ایتیوبن بعضیسنی ترك ایدن متوفانك حصهٔ معهوده مسئلك بین ورثه تقسیمی بابنده قاعده درکه بیان اولنور مثلا هند متوفاة زیدنام زوج ورقیه نام ام وصفیه وخفیه نام اختان لاب ایله منزل واحدك ربعی وسدسی ترك ایلیسه شویله تصحیح اولنور

مصح	سدس	بنتان	مسئلهٔ الورثه	والترکه ربع وسدس متروك		
زوج	ام	اختان لاب				
ربع	سدس	ثلثان				
۳	۱	۲	۶			
۳	۱	۲	۸			
			عوله			

ویا هند متوفاة زیدنام زوج ورقیه نام ام وصفیه وخفیه نام بنتان ایله بوستان واحدك سبعی وثمنی ترك ایلیسه مسئلهٔ مذکوره شویله تصحیح اولنور

مصح	سدس	بنتان	مسئلهٔ الورثه	والترکه سبع وثمن بوستان		
زوج	ام	بنتان				
ربع	سدس	ثلثان				
۳	۱	۲	۱۲			
۳	۱	۲	۱۳			
			عوله			

ویا زید متوفی رقیه نام زوجه وصفیه نام ام وعمرو نام اب وبکر نام ابن ایله خان واحدك ثلثینی وخمسینی وحمام واحدك دخی سبعی وثمنی ترك ایلیسه مسئلهٔ مذکوره شویله تصحیح اولنور

مصح	سدس	سدس		مسئلهٔ الورثه	والترکه ثلثا وثمن خان	
زوجه	ام	اب	ابن			
ربع	سدس	عوله	بقی			
۳	۱	۱	۶			
۳	۱	۱	۴			



[٨١٨] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٤١ .

عنوان المخطوط : جواهر الفوائد الفرضية المستخرجة من معادن الرسالة السراجية[١] .

المؤلف : أحمد بن يحيى ، سيف الدين ، الشهيد ، حفيد السعد التفتازاني ت٩١٦ هـ/ ١٥١٠م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٨٦ ، ٢٠٠ × ١١٧ ـ ١٥٣ × ٠٦٣ ، **عدد الأسطر** : (٢٥) .

أوله : أحمد ما ينوّر من ضوء سراجه مفتتح الكلام ، شُكر مَن قدر سِهام العلماء من ميراث الأنبياء الأعلام ، وهداهم إلى عِلم الفرائض ببنان البيان ، ورزقهم السلوك لسنن السُّنن من يد الإحسان ... وبعد فقد شاع في أخيار الأخبار ، وآثار الأخيار ، أن علم الفرائض من جملة الواجبات ، طريقته سُنة من أهم المهمات ... وأحسن ما ألِّف لتحقيق فروعه وأصوله ، وأبين ما صنِّف لبيان أبوابه وفصوله ، الكتاب المنسوب إلى الفقيه النحرير ... سراج الملة والدين ... شرحه واحد بعد واحد من شريف الأفاضل ، واشتغل بحلِّه وارد بعد وارد من كريم الأماثل ، فشغفني التشبّه بطريقتهم ... فحاولت أن أشرحه شرحاً وافياً لقوانين الفن وضوابطه ...

آخره : ... وثلاثة أرباع الثانية سبعة وعشرون ، وخمسة أسداس الثالثة تسعون ، والجميع مائة وخمسة وعشرون . هٰذا غاية ما أردنا تنظيمه في سِلك التحرير ، ونهاية ما قصدنا ترتيبه في سمط التقرير من « جواهر الفوائد الفرضية المستخرجة

---

(١) ŞERH FERAİZÜ's- SİRACİYYE .

حول « السراجية فرائض السجاوندي » ،

انظر : الرقم الحميدي : ٥٨٥/ ٣ .

قال حاجي خليفة : وشرحها شيخ الإسْلام سيف الدين ، أحمد بن يحيى بن محمد الهروي المعروف : بحفيد التفتازاني ، المتوفى سنة ٩١٦ هـ ، أوله : (أحمد ما ينور من ضوء سراجه مفتتح الكلام ... إلخ) . أورد فيه خاتمة في مسائل لطيفة .

انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٢٤٩ . وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي : ٢/ ١١٨٩ .

وتوجد من الكتاب مخطوطة في المتحف العراقي : ٦٠٧ ، وأوقاف بغداد : ٢٢٣٦٨ ، في مكتبة معهد الدراسات الشرقية في روسيا/ سان بطرسبورج : ٧٣٣ ، ومكتبة جامعة برنستون/ الولايات المتحدة الأمريكية : ٤١٩٣ ، ورامبور : ٥٠٠ . وتوجد للمؤلف مخطوطة بعنوان : (وسيلة الأنام ، شرح السِّراجية في مكتبة لا له لي/ إستانبول : ١٣١٥ ، كما توجد للمؤلف مخطوطة بعنوان : قُرَّة عَيْن المبتدي ، وراحة قلب المنتهي (فرائض) في مكتبة أسعد أفندي/ إستانبول : ١١٢٦ ، وفيض الله أفندي/ إستانبول : ١٠٨٦ ، ١٠٩٢/ ١ ، وفي دار الكتب/ القاهرة : ٢١٤٨٢/ ب .

(٢) MUHAMMED HAFİD AHMED b. YAHYA (ŞEYHÜLİSLAM) .

انظر : الرقم الحميدي : ٣٧٤/ ١ .

من معادن الرسالة السراجية »، قد جاء بحراً مملوءاً من فوائد الدرر، وكنزاً مشحوناً بنفائس الغرر

إنّ السـراج أضـاءَ لـكن شـرحنا أبـدى على القمريـن نـوراً زائـدا

وقد فرغ عن تحريره مؤلفه الفقير إلى الله الغني، أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد التفتازاني، غفر الله له ولأسلافه... في شهر المبارك ذي القعدة، سنة أربع وسبعين وثمانمائة.

تم تحرير الكتاب، بعون الملك الوهاب على يد أفقر العباد... عبد الغني ابن الحاج علي، غفر الله لهما، في أواسط شوال المكرم سنة أربع وثمانين وألف.

ملاحظات: **الناسخ**: عبد الغني ابن الحاج علي. **تاريخ النسخ**: سنة ١٠٨٤ هـ/ ١٦٧٣م. **الوضع العام**: خطّ التعليق، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه، وجميع الصفحات لها إطارات مذهبة، والغلاف جلد عثماني مغلف بالقماش أخضر، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا. **رقم السي دي**: ٥١٦٤٣.

RAGIP PAŞA - 641

ESER ADI:ŞERH FERAİZÜ's-SİRACİYYE

MÜELLİFİ: HAFİD et-TEFTAZANİ AHMED b. YAHYA el-HİREVİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1084/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1673/04/18

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: ABDÜLGANİ b. ALİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 86 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 200*117-153*063 **SATIRSAYISI: 25**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

شرح العلامة احمد بن يحيى بن المرتضى المعروف بحميد الشهارى

احمد ما بتوفر من ضوء سراجه مفتتح الكلام ● شكر من قدر
سهام العلماء من ميراث الانبياء الاعلام ● وهداهم الى علم
الفرائض ببنان البيان ورزقهم السلوك السنن السنن
من بدالاحان ● ثم الصلوة على رسوله محمد الذى افتخر بجوده
لحرم ولحل وانكشف بمطلقه لحرم ولحل ونكس رايته
العول الى طبقات السماء ونشرف بالسمو فى درجات
النبوت والسماء وعلى آله وذوى ارحامه من كل قريب
وبعيد المبشرين ببشارة لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد
وعلى اصحابه المهتدين الى اجراء مسائل المسائل واحكام الاحكام
لاعلام المسترشدين واعلماء اعلام الاسلام ● وبعد فقد
شاع فى اخبار الاخبار واثار الاخبار ان علم الفرائض
من جملة الواجبات طريقته سنة فزاحم المهمات فمن اشتغل
به سعى لمجد ولمجد فاز بالنصيب الاعلى فى مقاسمة المجد بل
ما روى ان له بالنسبة الى العلوم درجة الانصاف كفاء عن
الاوصاف عند اهل الانصاف ● واحسن ما الف لتحقيق فروعه
واصوله وابين ما صنف لبيان ابوابه وفصوله الكتاب
المنسوب الى الفقيه المحرر مالك زمام التقرير والتحرير
الامام سراج الملة والدين اعلى الله تعالى درجته فى اعلى عليين
فقد اشتمل ما بين اذكياء الامصار باشتهار ذكاء نصف
النهار ● ما غاض على درر فوائده الفريد وما جف عن نكت

فرائده العائد ● شرحه واحد بعد واحد من شرف
الافاضل واشتغل بحله وارد بعد وارد من كريم الاماثل
فشغفنى الشبه بطرفيهم ● والاخراط فى زمرتهم وان كان
الانسب بحالتى والليق بمقالتى ان لا اخرط فى سلكهم
لقصور بضاعتى لكن لخرزة قد نظم فى سلك الجواهر والذرة
بمطابقة الشمس قد تشهر فحى ولت ان اشرحه شرحا وافيا
لقوانين الفن وضوابطه محت بقواعده وروابطه مبعدا عنه
تفريط الدلائل والمذاهب وافراطها وخير الامور اوساطها
يوشى بنفايس المباحث سحن بها حواشى الاسلاف مشيحا
بلطائف اسرار جادت بها طباع الاخلاف مضيفا اليه
ما استحسنته وحكى القريحة وفكرة فى الجملة فجاء بحمد الله ذى
الافضال والانعام اجلى بالفصل به محملات المرام
اعلم انه جرت عادات المؤلفين واستمرت طريقة
المصنفين على انهم ذكروا فى دباجة الكلام ومقدمة المرام
ما يوجب تصور العلم الذى قصدوا الشروع فيه وما يفيد
التصديق بموضوعه الموضوع لمزيد بميزه عن غيره عند الطالب
وان يسيروا الى غايته لتصديق رغبة طالبها اليه فيما بين
المطالب والناس فيما يعشقون مذاهب فمقول علم
الفرائض القضايا الشرعية الفرعية المتعلقة بتركة الاموات
وموضوعه افعال المكلفين فى الضرب والقسمة والتصحيح
وغيرذلك فخرجت بتعلق بها الاحكام وما قبل ان موضوعه
تركة الميت فيرد عليه انه جزء من الفقه باتفاق الائمة
وموضوع الفقه بهذه الافعال فتركة الجنينة والتركة منها
ليست فى شئ ثم ما ذكر فى كتب الفن من معرفة التماثل والتداخل
بين الاعداد وغير ذلك مما يتعلق بعلم الحساب فلتتميم العائدة

وتكثير الفائدة واما غايته فالقدرة التامة لاجراء الحقوق المتعلقة
بالتركة من التجهيز وادا الدين وتنفيذ الوصية والقسمة بين
الورثة والفوز بتسليم الثواب في دار الحساب ولما كانت
معرفة شرف العلم قبل قصد الكتاب وربما من الفرائض
عند ذوي الالباب تترك المصنف اولا ما يفيد حول
هذا العلم درجة الكمال مع الرعاية لبراعة الاستهلال فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانها اي العلم بها نصف العلم ثانيا الضمير
كما في السنة العوام هو الظاهر والمذكر كما في الفردوس على اغلب
حكم المصنف لان جعل الفرائض علما للقواعد المخصوصة بعيد
والظاهر ان تسمية العلوم الشرعية وقعت بعد الحجرة النبوية
عليه السلام وتانيث الضمير يؤيد ذلك وان كان يحتمل ان
يقول باعتبار كثرة المسائل والفرائض بمعنى السهام المقدرة
ويجوز ان يراد بها ما اوجبها الله تعالى على سبيل القطع او جعل
على وفق الانصباء وقال بعض المحدثين يعني بها الاحاديث
المتعلقة على الاوامر والنواهي صرح بذلك في شرح المشكوة
وانما جعل العلم بها نصف العلم توسعا في الكلام للترغيب
والاشارة الى كمال رتبته ووفور درجته اولم يرد حقيقة
الانتصاف كما اوجبه الانصاف لكونه متعلقا بحالة الموت
بخلاف سائر العلوم لان كتاب الجنائز والوصايا من الفقه
وكثيرا من مسائل الكلام متعلقة بامر الممات دون الحجوة
او لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري لان سائر
العلوم سواء كانت شرعية ام لا ليست لبيان سبب
الملك الاختياري والتخصيص للعلم النصف بما ليس به مما
لا يعتد به واما القول بان سائر العلوم عامة غير مختصة

غير مختصة بالممات او الحجوة او الملك الضروري او غيره
بخلاف علم الفرائض ففيه ان التنصيف حق غير صحيح والعلم
ان العباس في النسبة الى الفرائض فرضي لكنه قد يقال
وانضى فان كان لفظ الفرائض من الاعلام الغالبة فالامر
ظاهر والا فقال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة
الميت حي فهو من الترك بمعنى المتروكة كالطحنة بمعنى
المطبوبة حقوق اي امور ثابتة لا بسوغ الكار بها اربعة
مرتبة مقدم بعضها على بعض يعني يحدث تعلق الحقوق
بتركة الميت حين انتهاء متروكة الميت فاندفع ما قيل
انه يقدم على الاربعة كل حق تعلق بعين من التركة كالدين
المتعلق بالمرهون اذا لم يحبس للميت مال غيره على ان المراد
بالتركة بقرينة انصراف المطلق الى الكامل ما لم يتعلق بعينها
حق الغير والقائل ان يقول الحقوق زائدة على اربعة اذا بلغ
بيت المال لبسوا من الورثة كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
الاول اي احد امور الاربعة المذكورة سابقا بدأ اي
البداءة على تاويل الفعل بالمصدر بتكفينه حالا يجوز له في
حال الحجوة وتجهيزه اي اتخاذ جهازه في طريق الآخرة مما
يحتاج اليه بعد وفاته كمؤونة الغسل والتابوت والدفن
وغير ذلك ففي الكلام تعميم بعد تخصيص للاهتمام بشان الجهاز
او توهم التبذير فيه كثيرا وكذا وجه ما وقع في بعض النسخ من
العكس بلا تبذير وتقتير اي بلا اسراف واوكاف وتقليل
وتفريط وجب العدو والغيبة قال الله تعالى ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حسنوا
اكفان الموتى ثم تكفين الرجل البالغ وغيره بانكحة من ثلثة
اثواب اي ازار وقميص ولفافة والمراة بازيد من خرقة

انثى فلها سهم ولى سهمان فالجواب ان هذه المرأة ام
البيت التى حامل من عمه وآن سئل انه قالت شخص
مريض لى غائب فان كان حيا فله من تركتى غانيه آلاف
ارنا والا فلك اربعة آلاف فالجواب انها ترك
اربعة وعشرين الفا وخلفت زوجا واما واختين لام
واختا علانية غائبة والمخاطبة الام وذلك لان المسئلة
على تقدير المحبوة عائلة من ستة الى سبعة وللاخت ثلثه
منها وعلى تقدير الموت من ستة وللام واحد منها فان سئل
عن صورة ان يكون كل من الورثة والوارث عما للاخر
فالجواب انه اذا تزوج كل واحد من رجلين بام الاخر فولدت
لكل واحد ابن فالابنان كانا كذلك وآن قيل كيف
يتصور ان يكون كل من الوارث والمورث خالا للاخر
وابن اخته قلنا ذلك فيما اذا تزوج كل واحد من رجلين
بنت الاخر فولدتا ابنين وآن قيل كيف يقع ان يكون
المورث خالا للوارث وعماله قلنا ذلك بان تزوج
الوالى رجل بامه فولدت له ابنا هو عم الرجل وخاله
او تزوج الاخ العلانى لشخص اختا اخيافيه له فولدت
ابنا فذلك الشخص عم الابن وخاله وآن سئل عن صورة
يكون الوارث عما للمورث وابن خاله قلنا ذلك
فيما اذا تزوج خال المورث بام ابنه فولدت له ابنا
فهو عمه وابن خاله وآن قيل كيف يكون ان يقع كل من
الوارث والمورث عما لاب الاخر قلنا ذلك بان
يتزوج اب كل منهما بام اب الاخر ثم ولدا ابنهما
وآن قيل كيف يكون الوارث عما للمورث وعما لامه
قلنا بان تزوج العم الرجل بنت اخته الاجنبى فولدت له

فولدت له ولدا فمات الولد وخلف ذلك الرجل
وآن قيل كيف يكون ان ترث رجلا خال خاله دون
اخوانه واعمامه الاعيانيين بلا مانع من الموانع السبعة
قلنا بان يكون خال خاله ابنا له وذلك فيما اذا
تزوج هذا البيت بام امه خاله من الاب فولدت له
ابنا وآن قيل كيف يقع ان يكون احد من المورث والوارث
خالا للاخر والاخر عما للاول قلنا ذلك بان يتزوج
رجل امرأة وابنة امها فولد لكل منهما ابن فولد الرجل عم
لابن الابن له وولد ابنه خالا لابن الرجل وآن سئل عن
صورة يكون كل من المورث والوارث ابن عم الاخر
وابن خاله قلنا صورته ان يتزوج رجلان كل اخت الاخر
فولد لهما ابنان وآن قيل انه خلف رجل ابنا وبنتين و
واوصى باذن الورثة فى مرضه لاجنبى بمثل نصيب الابن
الا نصف ما بقى من ثلث المال بعد نصيبه والاخر بمثل
نصيب بنت الا ثلث ما بقى من ربع المال بعد نصيبهما
والاخر بمثل نصيبى الابن والبنت الا سدس المال ثم اصل
التركه وتصيب كل واحد قلنا الاصل التركه اربعة و
عشرون فللابن ستة وللكل بنت ثلثه وللموصى له الاول
خمسة وللموصى له الثانى اثنان وللموصى له الثالث خمسة
فافهم وآن قيل انه حضر فى مجلس القاضى وارثان فقال احدهما
للاخر اعطنى نصف ما معك من التركه لنبلغ كل احد عشرة دنانير
وقال الاخر بل انت اعطنى ثلث ما معك منها لنبلغ
كل اثنى عشر دينارا كم كان مع كل واحد منهما قلنا
يكون مع الاول ستة ومع الاخر عشرة لنبلغ الى نصف
العشرة احد عشر والعشرة بثلث الستة اثنى عشر

فان قيل حضروا رنان عند الصبح فقال احدهما انى اخذت
من حصة صاحبى عن تركه مورثنا عشرة الا نصف ما اخذه
من حصتى وصدقه الاخر كم لكل واحد منهما على الآخر فلنا
كان الاول على الاخر ثمانية وله عليه ستة فافهم وان قيل
كان لرجل ثلث فطابع من الغنم بانها ثلثمائة امثال اولها
وثانيها ثلثمائة امثال ثانيهما فاوصى لاحد ثلثى الاول وثلثه
ارباع الثانية وخمسة اسداس الثالثة فاعطاه الفاضى
مائة وخمسة وعشرين راسا كم كان كل فطيعة منها فلنا
عدد القطيعة الاولى اثنى عشر وعدد الثانية ستة وثلثون
وعدد الثالثة مائة وثمانية وثلثا الاولى ثمانية وثلثه ارباع
الثانية سبعة وعشرون وخمسة اسداس الثالثة تسعون
والجميع مائة وخمسة وعشرون هذا آخر ما اردنا نظمه
فى سلك التحرير وتهذيبه فاقصدنا ترتيبه فى سمط التقرير من
جواهر الفوائد الفرضية المستخرجة من معادن الرسالة السراجية
قد جاء بحرا مملوا من فوائد الدرر وكنزا مشحونا بنفائس الغرر
ان السراج اضاء لكن شرحنا ابدى على القمرين نورا زائدا
وقد وقع تحريره مؤلفه الفقير الى الله الغنى احمد بن يحيى بن
محمد بن سعد النقراوانى غفر الله له ولاصلافه
ومحاوزيع سفوانه واسرافه فى شهر
المبارك ذى القعدة سنة
اربع وسبعين
وثمانمائة

تم تحرير الكتاب بعون الملك الوهاب على يد افقر العباد
لطف المحتاج الى رحمة الله الملك المتعال محمد بن عبد الغنى
ابن الحاج على غفر الله لهما فى اواسط شوال المكرم لسنة اربع وثمانين



[٨١٩] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ** : ٦٤٢/ ١ .

عنوان المخطوط : السراجية ؛ فرائض السجاوندي[١] .

المؤلف : محمد بن محمد السجاوندي (٥٩٦هـ/ ١٢٠٠م)[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٢٨ ، ١٨٥ × ١١٧ ـ ١٣٨ × ٠٦٧ ، **عدد الأسطر** : (١٠) .

أوله وآخره : كالرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٥٨٥/ ٣ .

قد بلغ إلى الاختمام هـذا الكتاب ، بعون الله الملك الوهاب العزيز العلام ، عن يد العبد الكثير الآثام ، مصطفى بن حسين الأسكوبي ، غفر الله له ولوالديه ولأستاذه ، ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، في سنة الهجرة النبوية ، في رمضان المبارك ، سنة أربعين وألف ١٠٤٠ هـ .

ملاحظات : **الناسخ** : مصطفى بن حسين الأسكوبي . **تاريخ النسخ** : سنة ١٠٤٠هـ/ ١٦٣٠م . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ المضبوط بالحركات أحياناً ، وتوجد على الهوامش وما بين السطور الفوارق بين النسخ ؛ وتصحيحات وشروح كثيرة جداً ، والغلاف جلد عثماني أخضر ، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء اللون . وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٤٨ .

---

(١) el- FERAİZ. FERAİZÜ's- SİRACİYYE .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٨٥/ ٣ .

(٢) SECAVENDİ SİRACEDDİN MUHAMMED b. MUHAMMED ABDÜRREŞİD .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٨٥/ ٣ .

RAGIP PAŞA - 642

ESER ADI:el-FERAİZ

MÜELLİFİ: SECAVENDİ SİRACEDDİN MUHAMMED b. MUHAMMED b. ABDÜRREŞİD

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1040/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1630/08/10

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: MUSTAFA b. HÜSEYN el-ÜSKÜBİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 26 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 185*117-138*067 **SATIRSAYISI: 10**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

كتب | بسم الله الرحمن الرحيم | فرائض

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة على خير البرية محمد وآله
الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال العلماء وانا
رحمهم الله يتعلق بتركة الميت حقوق فرعون تبدأ وأدبيدم
بتجهيزه وتكفينه فمن غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من مجموع ما
ترك ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم تقسم الباقي
بين الورثة بكتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة فيبدأ بأصحاب

الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة ثم بالعصبات ثم ذوي
والعصبة كل من يأخذ ما يبقى من الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع
التركة ثم بالعصبة من جهة النسب هو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد
على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يكذبه نسبة ثم
من لكل الميراث ثم الموصى له بما زاد على الثلث
ثم بيت المال فصل الموانع من الارث ثلاثة الرق
كان أو ما فصاعدا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والدية
واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي
وحكما كالمستأمن والذمي والحربيين من أهل دينين مختلفين

عبد الله

والورثة ما تختلف باختلاف والمعتق والملاء لانقطاع العصبة بهم

باب معرفة الفروض وسهامها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ومجمعها هذه السهام اثنا عشر وقد تعول إلى خمسة عشر وهي سهم الزوج والبنت وبنت الابن والأخت لأب وأم والأخت لأب وأن علا والربع للزوج وأن سفل والمرأة أو المرأتين فصاعدا من الزوجات وهو للزوجة وإن سفلت والثمن للمرأة أو المرأتين فصاعدا من الزوجات وهو للزوجة وإن سفلت والثلثان للبنتين فصاعدا وبنتي الابن وإن سفلن والأختين فصاعدا لأب وأم والأختين لأب والثلث للأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا وهو للأم والسدس للأم مع الولد أو ولد الابن وإن سفل وللجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا مع الأب وهو لل

والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين

وهو بعصبتين وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوالست

النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب

ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة الثلثين ولابن ابن مع الصلبية

الا ان يكون محاذيا او اسفل منه غلام يعصبها فالباقي

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو بترك

ثلث بنات ابن بعصبتين اسفل من بعض وثلث

بنات ابن ابن لاخر بعصبتهن اسفل مرعوبات

بنات ابن ابن ابن اخر بعصبتهن اسفل من بعض

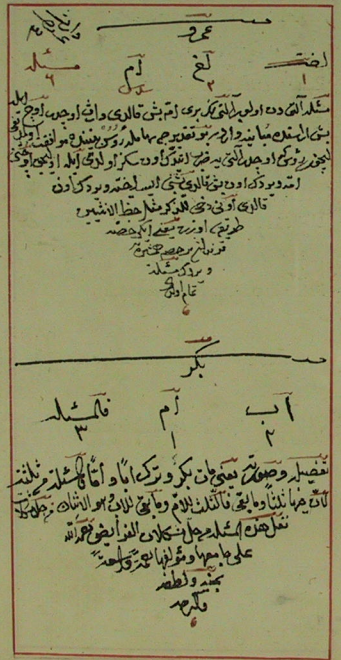
بهذا الصوص



يتناصفها ورثة أحد الزوجين فلا يرث أحد الزوجين مسلم ولا
مرتد منه وكذلك المرتد إذا ارتد أهل ناحية جميعا
فحينئذ يتوارثون فصل حكم الأسير حكم
سائر المسلمين في الميراث ما لم يعارف دينه فان
فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا
جوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فصل
في الغرقى والحرقى والهدمى إذا مات جماعة وإلا يدرى
أيهم مات أولا جعلوا كأنهم ماتوا معا فلا
كل واحد منهم مورثا من الأحياء ولا يرث بعض
الأموات من بعض وهذا هو المختار وقال علي

مورثا لما في الحال فاذا نصف المرتد فالمورث الموجود في عند الحكم
موته وهكذا ان موتوها لاول فالاول وارث مورثا الذي وقف
مالها لاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وانظر العمل على ما ذكرنا في الجدل

فصل في المرتد اذا مات المرتد وقتل او حكم بلحاقه وقضي
لحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه في
حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
الكسبان جميعا لورثة المسلمين وعند الشافعي رحمه الله
الكسبان جميعا يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب
فهو في باب الجامع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بالاجماع



وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يرد بعضهم من
بعض الأمهات ورث كل واحد منهم من ملء صاحبه
فمن يلجأ الى الاختام • هل لكتاب • يعوم الله الملك
الغفور العلام • عبد العبد الكثير الآثام • مصطفى حسين
المنسكوني • غفر الله له ولوالديه ولاساتذته • ولجميع
المؤمنين والمؤمنات • والمسلمين
والمسلمات في جهة كبوتري
رمضان المبارك
السنة الرابعة
والف

[٨٢٠] **الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٤٢/ ٢/ ترجمة عثمانية**

عنوان المخطوط : ترجمهء فرائض السراجية[١] .

المؤلف : محمد بن محمد السجاوندي (٥٩٦هـ/ ١٢٠٠م)[٢] .

المترجم : يوسف بن جنيد التوقاتي (أو التوقادي) ، الرومي ، الحنفي ، أخي چَلَبي ، أخي زاده ، المولى أخي يوسف (ت ٩٠٥هـ ـ ١٥٠٠م) ، وقيل : (٩٠٢هـ ـ ١٤٩٧م)[٣] .

عدد الأوراق وقياساتها : ١٢٣ ، ١٨٥ × ١١٧ ـ ١٣٥ × ٠٦٧ ، **عدد الأسطر** : (١٩) .

أوله : قال الشيخ الإمام ، سراج الملة والدين ، محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي ، قّدس اللهُ سرَّه العزيز : الحمد لله . جميع حمد إيديجيلرك حمدي ثابت در الله إيچون . رب العالمين . كه عالملرك بر وردكاري در . حمد الشاكرين . حق تعالى حضرتلرينك نعمتلري اوزرينه شكر ايديجي قوللرك حمدى كبي . والصلاة . دخى الله تعالى دده رحمت . والسلام . دخى سلامتلق . على خير البرية محمد . . .

آخره : . . . فصل في الحرقى والغرقى والهدمى . بو فصل ؛ صو ده بُغُولانلرك دخى أوده يانللرك . . . تقسيم اولنور اما زيدك اونن أوغلنه . . . زيد آندن نصيب ويريلرني قاروره ذكر ايتديكلر تنافيدن احتراز ايدوبن .

تم الكتاب ، بعون الله الملك الوهاب ، على يد الفقير ، مصطفى بن حسين الأسكوبي ، غفر الله له ولوالديه ، آمين . سنة أربعين وألف .

ملاحظات : **الناسخ** : مصطفى بن حسين الأسكوبي . **تاريخ النسخ** : سنة ١٠٤٠ هـ/ ١٦٣٠م . **الوضع العام** : خطّ النَّسْخ المضبوط بالحركات أحياناً ، والعناوين مكتوبة

---

(١) TEVZİH FERAİZÜ's- SİRACİYYE .

(٢) SECAVENDİ SİRACEDDİN MUHAMMED b. MUHAMMED ABDÜRREŞİD .

انظر : الرقم الحميدي : ٥٨٥/ ٣ .

(٣) أخي زاده : يوسف بن جنيد ، تلميذ من تلاميذ ملا خسرو ، وأحمد القريمي ، بنى مسجداً في إستانبول ، وأوقف كتبه فيه ، ودفن في حظيرته . ومن مصنفاته : ترجمة فرائض سراجية ، وتعليقة على تفسير البيضاوي ، وحاشية شرح الوقاية المسمى بذخيرة العقبى ، ومختصر فتاوى قاضيخان ، وقوس قُزح .

انظر : عثمانلي مؤلفلري : ٢/ ٥٣ . والشقائق النعمانية ، (ص٢٧٥) ، والأعلام (٨/ ٢٢٣) ، وهدية العارفين : (٢/ ٥٦٣) ، ومعجم المؤلفين الطبعة القديمة : (١٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) . والطبعة الجديدة : (٤/ ١٥١) ، GAL, II, 227 . وعثمانلي مؤلفلري : ٢/ ٥٣ .

باللون الأحمر، وتوجد على الهوامش وتصحيحات وشروح، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه، وجميع الصفحات لها إطارات حمراء اللون، والغلاف جلد عثماني مغلف بقماش أخضر، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا.

RAGIP PAŞA - 642

ESER ADI:TEVZİH FERAİZÜ's-SİRACİYYE

MÜELLİFİ: yazarı yok
İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1040/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1630/08/10

DİLİ:TÜRKÇE **YAZI TÜRÜ: NESİH**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: MUSTAFA b. HÜSEYN el-ÜSKÜBİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 129-152 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 185*117-135*067 **SATIRSAYISI: 19**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**
BASIM TARİHİ HİCRİ:
BASIM TARİHİ MİLADİ:
MATBAAA ADI:YAZMA

قال الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي
قدس الله سره العزيز الحمد لله رب جميع حمد ايد جيلدرك حمدي ثابت در ايلديكي
رب العالمين كه عالملرك پروردگاري حمد لائقلرين حق تعالى
حضرتلرينك نعمتلري اوزرينه شكر ايلديجي فوقلرك حمدي كبي والصلوة
دخي الله تعالى دن رحمت والسلام دخي سلالة علي خير البرية
محمد يه واشكر خيولوسي حضرت محمد اوزرينه اولسون والده دخي آلي
اوزرينه اولسون الطيبين كيم آنلر طيب اولوب يعني كوكللرين خباثت
شركندن پاك ايتملرمش الطاهرين كيم آنلر طاهر اولوب يعني اعضالرين
اسباب معصيتدن حفظ ايتملرمش قال ايتمش رسول الله ايتدي
صلى الله عليه وكلم تكريك صلوة وسلامي آنك اوزرينه اولسون تعلموا
الفرايض علم نوايضي اوكرنكز وعلموها الناس دخي آني خلايقه
اوكرنكز فانها نصف العلم عملكه يارويده
مرد واليده دخي ايتدي بو علمي يرنجي اوكرنكز فرصت الدن ايكي يرنجي
بوتسزه باقي قالمايسون يعني بو سيوكي اركوندن آلنسين بو علم دخي
امتم ارسندن آلنسون اول اولنود ولان علملرنن بو علم اولنسيز ديدي

ايله اولسه بو علمي اوكرنكز واوكرتكز وفوق كفايه مدتي بو علملرك عاينده
احتياط كركدر شوله قاضيلر وقسامكزكم بو علملرك عاينده قاصر اولوب
بيحد حقلو كشي حقسز حقلرلا رياضي حقسز خطا ايدر لسبحانه وتعالى
حديثنده كلمه حركيم بر دوار نكي حقني شرع موضحه ويرمسه يكي اكسك
ويرسه يلبوب آكر جهالت عذر اولمازيعني تعالى آنكي حشتن كي معاملتدن
اكسلمه ويشارحه رانوكي ايچوندر كم رسول الله عم امتي صقنوب
بو علملرك تعلمله دخي تعليمله امر ايتدي تم بيان ايتدك بس بنم وصيتم
بو در حركيم بو كتابم بازده لازمه اكاكيم كلمه ايتمه دخي حرفلرينه دخي
نقطه لرينه رعايت ايليه آندن صكره مصحح كتابه تصحيح ايليه اندن صكره
جمع ايليه رمسئله ده بحركه تأمل وتفكر ايليه آندن صكره حكم ايليه حركيم
بو وصيتمدن تجاوز ايده كتابه بيتمي اولميه والا بن اكا قيامت
كونندي خصم اولميه ديو بزيارتكي ديل اوزيه بزم تصنيف اولدي كتاب
تحريمه دخي تغييره قريب اولمه حركسه خواه اكا فائده اولمي استه
فوقه فائده غلط اقلا رياطل حكم ايدن لرين آكسيك اولم بنم حقمه بو وصيتمه
دائر غلط اولسي وصحيحي نقل ايتمه مزلر مدقت حكم متي فرايضي بر
وجهله توضيح ايتدم كه صحيح براصدن بوصيه توضيح آنكي ميتدر اكا كوره
بو سوزم تحريه شاهد يتر تاكم علوم عربيتدن بضاعه سي آز اولانلر
بو كتابكي فهمي اولم صحيح براصد غلطدن دوشميه حتى مستحفضه وبزم
زياده ونقصان قيلمه دخي بني بوضعيفي دعاده اوتيمه بس علملرحمه الله

بوحنیفه رحمه الله مناسبتر آنکه بوکر اولیتر بود لکن طریق بوسلم اختیار اینجا بلور
یعنی اینجا بلور ○ رسم الله ع بوعلی مجموع علوم کر مضمون حدیث بنی آدم
ایله بلور یعنی جمع بر وجه تاویل اعتماد زیرا بلور بلوری جار بوحکم اختیار
اینجا بلور پس بوحدیث تی وجه تاویل اینجا بلور اول اینجا بلور کر بیچم کر سایر
علوم متعلق در حالت حیوته بوعلم متعلق در حالت مماته آنچی بیچم کر سایر
علوم ایله املاک اسباب اختیار ایده بلنور بوعلم ایله اسباب اضطراریه
بلنور زیرا ذکر حاصل اولان ○ ثالث جهت بدیکه اکثار اختیار سزمالک
اولمه او جهتدن بیچم کر سایر علوم ایله کتبی پر موفق اسباب حاصل اولمقه
بوعلم ایله دخی موفق اسباب حاصل اولمه در بیچم کر سایر علوملک
تحصیلنده کتبی مشقت چکر سز ایجابی بوعلملک تحصیلنده دخی مساتلک
تصحیحنده مشقت چکر بتجی بیچم کر سایر علوملک فروعی چوقدر
انجابی بوعلملک اصولی بسط اولمه فروعی چوق اولور آنچی
بیچم کر سایر علوملک تحصیلنده کتبی ثواب حاصل اولور انجابی بوعلملک
تحصیلنده ثواب حاصل اولمق حتی دیمشلردر کلم علم فقهک هر مسئله
اولان ○ ثواب ویرلور زیرا بوعلمک هر مسئله یوز ثواب ویرلور پس
بوعلملک اون ○ مسئله سنی اوکرنمک علم فقهک یوز مسئله سنی اوکرنمک
کبی در فوایدی زیرا فقهک یوز مسئله سنه ویرلن بیک ثواب فرایضک
اون ○ مسئله سنه ویرلور ایمه اولمه بحث دکلدر کیم بوعلمک ثوابی
تقدیم بحث صغری ایسه سایر علوملک ثوابنه اولمه تقدیم بحث کبری ایسه

بعضی نسخه لرده بوکلمه یوقدر

قال

قال علما رحمهم الله بزم علمدر ایتدیکم آنلرک اولوسی ابوحنیفه رحمه
ابویوسف رحمه الله تکمیل کیم مصنف علما رحمهم الله دیمکله
اعتماد ایتدی علما شافعیه فولندن بزم آنلرک فتنلری ترتیب قسمت
بعضه دکلدر بنه کم بیان ○ اولمه اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
اولمه میتک ترکه سی مالیه حقوق اربعه دن حق متوجه اولمقله
مرتبه کم درجه حق مرتبه سنه بعض بری بری آنچه متوجه اولمه شویله کیم
بوکتابک ترتیب مصارفندن اول تجهیز مصرف ذکر اولنوب ایسه اول آنک
حقیدر اولمه ایتمک واجب اولمه یعنی اول واجب اولان آنلر صکره ذکر اولنان
مصرف مال دیر بلر آنلر بنه صکره کلمکله حقیقتده اولمه ایتمک واجب اولمه آنلر
صکره اوچنجیسنه تا آخرینه دایر اولا بیدایه بتجهیز دن تکفینه اول
باشلنمه اولمکله تجهیزینه یعنی حنوطینه دخی کفنینه خرج اولنور من غیر
تبذیر ولا تقتیر وجه مسنون زیاده و نقصان قلنمیوب فی حالدن پس
تکفینی کفن صارمغه دیر لر تجهیز حنوطی یعنی کفنه دیر لر ایله اولمه
تجهیز عامه تکفینه دخی شاملدر لکن مصنف اهمالن اولتری تکفینی بله
ذکر ایتدی دخی تکفینی جمیع مالنده یعنی دیمکله مالی اولمه لکن
دین مالی احاطه ایتسه بوقدر ویرلیکم کافی مثلا صرف اربعه حالنه
حیوتنده کیدوکی طوغرلکه نفسی طوغرلمه ایکه کفنی کفایه صرمغه یتر
آما مال اولمه تجهیز دوچ محرم اولدیغی زمانده اولور اکر آنلر عاجز اولمه
بیت المال اولدیغی زمانده یاخود جمیع مسلمانلر اولدیغی زمانده اولور ثم بقضی دینه

لر

اشاره در بعضی نسخه لرده
اشاره در بعضی نسخه لرده

عورة تكفر بزوجي مالك كالسيف ترك استحلال الزنى وقتل النفس
قتل النفس لغير حق السابين أو عورة وارتكب مسلماً زنى أو لواط
عورة توبة اترين أو اسير بالخوف أو الدين بزنا أو خلاف فاسد بغي خلاف بغي
بوهكذا بين أصحابنا يلزم الامام عمر إراحتهم والزيدي حتى اسلاموا ويتوبون
كمن نعوذ بالله تعالى لا يريث مراحهم صحيح كبيرة ٥ ميراث المسلم
ميراث آخر ولا مرتد مسلم حتى تكذيبه كبيرة مرتدين ميراث آخر مرتد كافري
أصليين ميراث آخر وكذلك حتى الجليان فيريضه آخر مرتد ثم حكم
المرتد اسلام دينين مرتدين عورة بغي أو لواحتى تسلم الدين ميراث آخر
وتم كذبه كبيرة مرتدين ميراث آخر وتم كافري أصليين ميراث آخر الا اذا
ارتد أهل ناحية باجمعهم ملكنا كهلك كالبغي مرتد الدين الجديد
بسبب أو لواحد وقت يقاتلوا ٥ أو امرتد الدين ٥ بري بزنا ميراث آخر الدين
بكل كيم بواحكام كل دين له كتب فقهية ده مذكورة بها أو اسير كالكفار أبرد
دينين تركه بتركه لاقتضاء طلب ايرون فصل في الاسير
كافر الذي اسير واحد كافر احكام مرتدين حكم الاسير كافر الذي اسير أو لواط
مسلم كافر على الحكم سايرين المسلمين في الميراث اسير أو ليمان مسلم تارك حكمي
كبيرة ميراث للحنفي حتى أنوكل مالي ميراث أو لحنفي مالم يقارو ديبة
ماد تكم أو اسير اسلام دينين حقيقة فاذا فارو ديبة حتى اسلام دينين
حقيقة فحكم بسبي أو اسير كل حكم المرتد مرتد حكمي كبيرة مرتدين دار الحرب
مرتد أو لوح دار الاسلام مرتد أو لوبي كبيرة مرتدين حتى الجنسية

مخنثة
ياه

لدم

ردة أول اسير كمرتد أو لو بغي ولا جوز قتلي اسير كمرتدي ايرو كل
لحكم الحكم المفقود بسبي أنوكل مالي مفقود حكم كبيرة در فصل في العرفي
والحرفي والهدفي بوفصل صفة بوغي لو تارك حتى أو ده باتارك أو أحي
أو سنة ديوار بقيلا تارك بيا تارك ٥ أو امام جماعة تحتي جماعة أو اسير
بوسيلة ايرا يا بغي ٥ حاكمي ٥ سبيلة بالخوف جنك سبيلة دحي أو أو تارك
بعضي بعضينة ارث أو اسير فلا يدري أيهم مات أو لا بسبي بالعسير
أول أو لكل جملوا أنر فلتوه لي كانهم ماتوا معا أو حكم كالبي رنفسه
أو شي كبي قلنوه مال كل أو لغير هم بسبي أنر أو ٥ هر بزنا مالي أو مرتد الاحياء
وارتل بزنا دري فلا أنا ري أنجو بنية ولا يرث دحي ميراث أنا ر بعضي
الاموات مر بعضي أو لو تارك بعضي بعضينة وهذا هو المختار دحي نجو
مذهبه مختار وبيرا بوكر حتى قولينة حتى أنر عنة قولينة حتى عمر وبنية دلنجي
زيد ر ثابتة قولينة حتى عليه نزكاة وأنتك ريسيه رضوان أكثرهم أجمعي
زيد أر تارك شرطي وارث دري أو احتمد عمر تارك موتش كمكان جونكم قرضه زيد
وارتارك شيء معلوم أو دري مرتد ر صحيح بسبي مرتد مسخي أو دار ار احتمال
ارث بيقيه أو ر مرتبتي حرشكلة أو ار وقال علي دحي علي د ر وانتبة
دنكي وابو مسعود رضي دحي ابن مسعود وانتبة برث بعضهم مر بعضي أول
جما عنكه بعضي بعضينة ميراث آخر دير بزيد أو ار تارك صياتي ثابتة
أصلية بس وارتكر حبونية أستدلال أو لوبونية ٥ تحاكما بإيا أيها أو لمسبه
وارث ارتد محمد دراي زاد تكم أو مرتد ٥ أو كون أو تارك ومعلوم أو بسبه

بو مسئله ده وارث اولدقدن اولوب کی معلوم دکلدر ایسه اولسه اتلاف یعنی
بعضنک میراث آلوب بعضنک میراث آلامیه جغی ویرثه میراث آلامیه جغی
آلدی کلو احدهم اکر اولمزدن ۵ مقدم بسی مثلا صاحبه مورثنک مالندن
کیم آلوبکه صاحبه اولادی دیر اولادی دیر اولاد حاضر بسی اکر آخر کی میراث
آلدوغی مالدن میراث آلوب بناء علیه حال اولمه مثلا زیدک اللدن کیم میراث
ویرسونه زیدک موتی کی ۵ اولکی بندر دیوکه حالتی اولوب اکر دوغرو اولسه اولاد
بکرو دیوکه مالدن زیدن میراث ویرکز زیدک موتی زمانی ۵ اولکی بندر دیو
حکم اتمش اولوب بسی ایکی حکم اراسنده تناقض اولوب بکه کیم بولدقلری اولکی بندر
جواب حاصل اولوب علی ایکی ان مسعود قولندن زیدن کیم تناقض حال اولوب مقدم
آخر ۵ میراث آلدوغی مالدن انجلینی تناقض حال اولوب میراث آلدوغی مالدن
یکرا اولکی مالدک شکی بسی فرد مخالف دکلدر مثلا حی زید اولی ایکی اولدقدن
عرف اولسه زیاده براوده یاسه ایکیسنده دیوب آلمشدر فالسه اشتر اولدقدن
اولادوکی تتمه حی اولی ایکیسنک موتیدن ۵ اولمزدن دینادی اولسه حی اولادلکدن
اولی اولسه حی عورتی اولسه حی اناسنک اولی اولمزدن عورتی براولی اولدقدن
عورتک اولسه حی اولمزدن اولی اولدقدن زیدک کی حی دیوکه اولمزدن اولی
تقسیم اولنوب عورتی عورتیه ویرلوب باقیسی اولادلرینه ویرلوب زیدک اولی اولدقدن
بوکه قالنوب کیم زیدک عورتی اولادلکدن اولمزدن اکا دخی سدسی ویرلوب
اکا علی ایکی ان مسعود قولنی یزدکه سدس عورتیه ثمنی ویرلوب باقی قرنداشلرینه
دینار ویزیدکه دیدی قلدی ۵ اولمزدن اولی اولمزدن اولی اولمزدن برابر قسم اولنوب

یزدک دینار دیوب اولمزدن ویرلوب یزدک دینار اولی اولمزدن اولی اولمزدن ویرلوب
اکا یزدک اولی اولمزدن کیم سدس عورتیه ثمنی ویرلوب باقی قرنداشلرینه کیم ویرلوب
ویرلوب اکر ویرلوب عورتی اولسه اولادلکدن اولمزدن ویرلوب اولادی سدسی ویرلوب اولادی
باقی قلدی ۵ اکا اولادلکدن اولمزدن اولی اولمزدن عورتیه ویرلوب کیم اولادلکدن
اولدقدن ۵ اکا اولادلکدن اولمزدن اولی اولمزدن عورتیه ویرلوب کیم ویرلوب
اولدقدن ۵ اکا اولادلکدن اولمزدن اولی اولمزدن عورتیه ویرلوب کیم ویرلوب
پس زید لیحمد ویرلوب اولمزدن کیم سدس عورتیه ثمنی ویرلوب باقی قرنداشلرینه
پس زید لیحمد ویرلوب اولمزدن کیم سدس عورتیه ثمنی ویرلوب باقی قرنداشلرینه
سدسیدیکم زوالسدس اکی دینار دیوکه یزدک ثمنا بندر دیناردن ۵ اکی
سهم دخی الی کره ثمنا ۵ اولدن ۵ الی سهم اولمزدن یزدک دینارلرینه
تقسیم اولنوب اکا یزدک اولمزدن اولی اولمزدن نصیب دینارلرینه
دیرلوب یزدک دینارلرینه دیرلوب اکا یزدک اولمزدن اولی اولمزدن ویرلوب
نصیب آلمشدر فالسه اشتر اولدقدن ذکر اشتر کتابیدر
احسن ایدرسن تم الکتاب بعون الملک
الوهاب علی یدی حقیر مصطفی حلمی
الکاتب عفر الله له ولوالدیه
آمین
اربعین
والف

[٨٢١] الرَّقْم الْحَمِيدِيّ : ٦٤٣ .

عنوان المخطوط : صون الفارض في الوصول إلى مدارك عون الرائض[١] .

المؤلف : فُضَيْل بن علي الجَمَّالي ، الأقسرائي ، الحنفي ت ٩٩١ هـ/ ١٥٨٣م[٢] .

عدد الأوراق وقياساتها : ٦١ ، ٢١٨ × ١٣٦ ـ ١٤٩ × ٠٧٥ ، **عدد الأسطر** : (٢١) .

أوله : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وبِهِ ثِقَتِي . يا مَن بعونه صونُ الفارض ، ومن مَنِّهِ عون الرائض ، نحمدك على ما منحت لنا إحراز صناعة الفرائض ، وأقدرتنا على حل رموزه وكشف الغوامض . . . وبعد : فلما مَنَّ اللهُ سبحانه عليَّ بإتمام مختصري في فنِّ الفرائض ؛ أوسمته : بعون الرائض ، طفق جمع من أعزّة خلاني ، بل من جمٍّ من أجلّة إخواني ،

---

(١) SAVNÜ'l- FARİZ ŞERH AVNÜ'r- RAYİZ fi FENNİ'l- FERAİZ .

قال حاجي خليفة : إعانة الفارض في تصحيح واقعات الفرائض للمولى فضيل بن علي الجمالي الحنفي ؛ المتوفى سنة ٩٩٠ هـ ، هو متن مختصر جامع ، وله : شرحه المسمى : (عون الرائض) .

انظر كشف الظنون : ١/ ٨١ .

وقال حاجي خليفة : عون الرائض في فن الفرائض ، للمولى : فضيل بن علي الجمالي ، المتوفى سنة ٩٩١ هـ ، وشرحه ، وسماه : (صون الفارض في الوصول إلى مدارك عون الرائض) ، أوله : (يا من بعونه صون الفارض . . . إلخ) . وأول المتن : (الحمد لله الذي شرع للأحياء الإرث من الأموات . . . إلخ) ، وتمام تأليف الشرح : في شهر رجب من شهور سنة ٩٧٤ ، أربع وسبعين وتسعمائة في بيته بقسطنطينية . وكان تمام المتن في سابع عشر ذي القعدة سنة ٩٧١ ، إحدى وسبعين وتسعمائة بمكة . . .

انظر كشف الظنون : ٢/ ١١٨٠ .

توجد منه مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة/ بغداد : ٤٢٦١ ، وجامع الزيتونة/ تونس : ٢٨٥٩/ ١٠٥٨ ، ودار الكتب/ القاهرة : ١٨٢ ، وعاشر أفندي (حفيد) / إستانبول : ٥ ، وكوبريلي/ إستانبول : ١٥٨١/ ١٢ ، وولي الدين/ إستانبول : ١٥٩٥ ، ١٥٩٦ .

أما عون الرائض ، في فن الفرائض ، فتوجد منه مخطوطة في مكتبة أسعد أفندي/ إستانبول : ٣٧٢٠ ، ضمن مجموع ، وفي مكتبة كيراسون العامة : ١١٢٨/ ٣٥٩٤ هـ ك ، وكوبريلي زاده (محمد باشا) / إستانبول : ١٥٨١ (ضمن مجموع) .

ولعلي بن سلطان محمد القاري ، الحنفي (ت ١٠١٤هـ ١٦٠٦م) كتاب بعنوان : الرائض في مسائل الفرائض شرح فيض الفائض في مسائل الفرائض . مخطوط في مجموعة السليمانية : [١٧٧٢] الرقم الحميدي : ١٠٤٠/ ١٤ .

ولعبد الوهاب بن أحمد المعروف بابن عربشاه ، كتاب بعنوان : روضة الرائض في علم الفرائض ، مخطوط في مكتبة الخالدية في القدس : ٩٩٢ فقه ٦١٣ .

ولخليل بن كيكلدي بن عبد الله ، العلائي ، الدمشقي ، الشافعي ت٧٦١هـ/ ١٣٥٩م ؛ كتاب بعنوان « تحفة الرائض بعلوم آيات الفرائض » انظر هامش الرقم الحميدي : ٢٣٦ .

(٢) FUDAYL el- CEMALİ b. ALİ .

انظر الرقم الحميدي : ٥٦٧ .

يطلبون مني نسخ تعليق عليه ، يذلل لهم صِعابه ، ويسهّل وعره وشعابه . . . فسودّت لهم بعون الله الملك الخلاق جمعاً على طروس هـٰذه الأوراق . . . معلماً إياه : بصون الفارض في الوصول إلى مدارك عون الرائض . طامعاً مِمَّن جُبِل طبعُه على الإنصاف ، وعُصِم عن اللّدِّ والاعتساف ؛ أن يصلح ما خبط القلم في مُجاراته الرسم . . . فأقول وبالله التوفيق ، وعنده مقاليد التحقيق في ابتداء المصنف كتابه بقوله : بسم الله الرحمـٰن الرحيم . ثم إردافه إياه بقوله : الحمد لله . امتثالٌ بحديثي الابتداء مع التأسِّي بالقرآن المجيد ، والفرقان الحميد . . . أو هو لام الاستغراق ، وهو المعنى الأصليّ لها عند الأصولي ؛ كما بيّناه في كتابنا : توسيع الوصول إلى تنويع الأصول[1] ، والله أعلم . . .

آخره : . . . بل إنما هو للتمرن والرياضة في الحساب . فلا يحتاج إليه كثيرُ احتياجٍ إلّا الحسابُ . والله سبحانه هو الموفق للصواب . . . وإن حصل منك باعث إلى العثور على الدقائق والرقائق ، فعليك بكتابنا : إعانة الفارض في تصح ٣ يح واقعات الفرائض ، فإنه بعون الله سبحانه ؛ في هـٰذا الفن هو النهاية . والحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده ؛ محمد أفضل الرسل الهادين إلى أقوم السُّبُل ، وعلى آله وأصحابه وعترته وأحزابه ، وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

تمَّ بعون الله ، وحُسن توفيقه ، بعيد العشاء الآخر ، ليلة الخميس الثالث عشر من شهر رجب الفرد[2] ، المنخرط في سِلك شهور سنة أربع وسبعين وتسعمائة ٩٧٤ هـ ، في بيتي في بلدة قسطنطينية المحمية ، حُميت عن البلية والرزية ، وكان تمام المتن في ضحوة يوم الجمعة ، سابع عشري ذي القعدة الحرام ، آخر عام أحدٍ وسبعين وتسعمائة ٩٧١ هـ ، في منزلي تجاه الكعبة المعظمة ، زادها الله تعالى شرفاً وعَظمةً . محمداً مُصلِّياً مُسبحلاً مُكبِّراً مُحوقلاً . والبدء في جَمْعِهِ يوم الأربعاء ، الخامس والعشرين من

---

(١) قال حاجي خليفة : تنويع الأصول ؛ للمولى : فضيل بن علي الجمالي الحنفي ، المتوفى سنة ٩٩١ هـ ، وهو متن مختصر ، أوله : (حامداً لشارع شرع مشارع الشرع والدين . . . إلخ) . رتب على مقصدين ، الأول : في الأدلة . والثاني : في الأحكام ، وفرغ منه : في محرم سنة ٩٥٨ هـ ، ثم شرحه ، وسماه : (توسيع الوصول) .

انظر كشف الظنون : ١/ ٥٠٣ .

وتوجد مخطوطة منه في مكتبة لوس أنجيلوس/ الولايات المتحدة : ٤٥٥/ د .

ومختصر توسيع الوصول ؛ مخطوط في مكتبة عاشر أفندي (مصطفى) / إستانبول : ٨٦ .

(٢) انظر الرقم الحميدي : ١٤/ ١٠ .

ذٰلك الشهر لتلك السنة . فتمَّ بحمد الله تعالى في يومين ، والله سبحانه مُيسّر كلَّ عسير ، وهو على ما يشاء قدير ، والحمد لله وحده .

وقع الفراغ عن كتابة هٰذا الكتاب الشريف على يد العبد الضعيف ، أحمد بن علي النحيف ، عامله الله سبحانه بخفي ألطافه ؛ ضحوة نهار الجمعة سلخ شهر رجب الأصبّ[1] . لسَنةِ خمس عشرة وألف ١٠١٥ هـ ، أحسن الله الكريم ختامها .

تـــم الكتـــابُ بحمـــد الله ذي الْمِنـــنِ فـــي خلســـةٍ قـــد ســـرقناها مـــن الزمـــنِ
فـــإنْ يجـــدْ أحـــدٌ فـــي خطّـــهِ خطـــأً فلْيبْـــدل السَّـــيءَ المكـــروهَ بالحَسَـــنِ

ملاحظات : يوجد في أوله فهرس في صفحة واحدة ، **الناسخ** : أحمد بن علي النحيف . **تاريخ النسخ** : ضحوة نهار الجمعة سنح شهر رجب سنة ١٠١٥ هـ/ ١٦٠٦م . **الوضع العام** : خطّ التعليق ، والعناوين والفواصل مكتوبة باللون الأحمر ، وتوجد على الهوامش تصحيحات وتعليقات ، والمتن مكتوب باللون الأحمر ومضبوط بالشكل ، والغلاف جلد عثماني مغلف بورق الإيبرو ، وعليه تملك أحمد بن علي مع الخاتم وعبارته : يا إلٰه العباد أنت وليّ ارحم العبد أحمد بن علي ، وتملك عمر بن إسماعيل ، وخاتم عمر زاده ، وقف الصدر الأعظم محمد راغب پاشا . **رقم السي دي** : ٥١٦٥٤ .

---

(١) انظر الرقم الحميدي : ١٤/ ١٠ .

RAGIP PAŞA - 643

ESER ADI:SAVNÜ'l-FARİZ ŞERH AVNÜ'r-RAYİZ fi FENNİ'l-FERAİZ

MÜELLİFİ: ZENBİLLİZADE FUDAYL b. ALİ el-CEMALİ b. AHMED el-AKSARAYİ

İSTİNSAH TARİHİ HİCRİ: 1015/00/00

İSTİNSAH TARİHİ MİLADİ: 1606/05/09

DİLİ:ARAPÇA **YAZI TÜRÜ: TALİK**

HATTAT: -- **MÜSTENSİHİ: AHMED b. ALİ**

İSTİNSAH YERİ : **BASIM YERİ: --**

KONUSU: -- **TASNIF NO: 000.**

CİLDİ: -- **CİLT SAYISI:**

YAPRAK SAYISI: 61 **SAYFA SAYISI:**

ÖLÇÜLERİ: 218*136-149*075 **SATIRSAYISI: 21**

BASKI ÇEŞİDİ: **BASMA:**

BASIM TARİHİ HİCRİ:

BASIM TARİHİ MİLADİ:

MATBAAA ADI:YAZMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

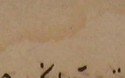
يا من بعونه صون الفارض ومن منه عون الرائض نحمدك على ما منحتنا
احراز صاعة الفرائض واقدرتنا على حل رموزه وكشف الغوامض
ونصلي ونسلم على سيد رسلك الهادي الى الجادة من مسلك محمد الذي قوله
يبرأن يصح الاعمال وفعله اتم تاصيل مخارج الاشكال في كل المقامات
وحل الاشكال وعلى اله امة الدين وصحبه اجلة افراد اهل اليقين
ما قرر قسمة المواريث حاسب وصحح الكسر بالضرب محاسب ولعد
فلا من الله سبحانه على بالمام مختصر في فن الفرائض الذي وسمته بعون الفارض
طفق جمع من اغر خلاني بل جم من اجلة اخواني يطلبون مني نسخا يعلق عليه
يذيل لهم صعابه ويسهل وعر وشعابه وكنت اسوف اجابته سوالهم
وابعدهم عن العوز آمالهم علما مني بان المرام صعب المنقاد ودون رياضه
شرط الفساد وكانوا الحاحهم يلحون ويبرمون وجفاهم فعلهم يكون على
ويلزمون فلما جازعن الحد الحاحهم وحد على بسببه اسعافهم انتصبت
لشرح ذلك الكتاب مشمرا عن ساعد الجد الاريب والاهاب فسودت لهم بعون الله
الملك الوهاب جمعا على طرس الاوراق كما في ذاكرة الحاجب عن
وجوه المسرات واياي رفع النقاب عن خدود المخدرات وشطا بعدا
عنه تفريط المباحث واقراطها وغير الامور كما عرفت اوساطها معليا اياه
بصون الفارض في الوصول الى مدارك غمد الرائض طامحا من جبل
طبعه على الانصاف وعصم عن الزلل والاعتساف ان يصلح ما خط القلم في

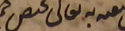
حد على اى حق
ذو حسب
نسب

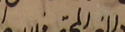
في مجارات الرسم فان مقترح الفكر السقيم سقيم وفوق كل ذي علم عليم متهللا
مرآة مجيب السوال واهب الموابب ان سقاه وسقى به كل مجتهل وطالب او
راغبة في تجارة خاطب وجعله حراسا من الشيطان الرجيم وحصنا حصينا
من العذاب الاليم انه هو البر الرحيم الجواد الكريم وهاانا افيض في المقصود
مستمدا من الله مفيض الخير والجود فاقول وبالله التوفيق وعنه تعالى التحقيق
في ابتداء المصنف بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ثم ارداف اياه بقوله
الحمد لله امثال تجديني الابتداء مع التاسي بالقران المجيد والفرقان الحميد
على ان كل ما يذكر قبل الخوض في المقصود مبتدا به في الوف وتقديم التسمية
لاشتمالها على معنى الحمد على ما سياتي فتكون الاحاديث آتيا بها ابتداء بها معنى
بخلاف الابتداء بالحمد لانه خلو عن الاله على التسمية على الاكثر ثم
الحمد والمدح اخوان يرشدك اليه وحق الاخوة كما هو الاصل عندهم لكن الحمد
لغة التجمل بالجميل على الاختياري من الجميل بوجه ينبئ بالتجمل وعن شاهده
الجهة تمايز عن المدح فان المدح يخلو عنها ويتمايز هو عن الحمد باطلاقه
عن قيد كونه على الاختياري حتى يصح مدحة على حسنه وشاقه قبح دون
حمدته عليه واما الشكر فهو فعل ينبئ عن عظم المنعم على انعامه فيكون بالقلب
وبالجوارح وعقود القلب وتنبيضه الكفران هو اعم من كل منهما من وجه
لاجتماعهما معه في الثناء بالتبليغ في مقابلة النعمة وافتراقهما عنه في الثناء
به لا في مقابلة شيء وافتراقه عنهما في التعظيم القلبي ثم الحمد راس الشكر
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده
وكل نعمة الكونه اد خل في اداء حقه النعمة لاعتداد به وظاهر كما انه
كما فعل القلب فخفي وفي اعمال الجوارح بالاخفى من الاحتمال والله سبحانه

اعلم كحسنة الحال واللام فيه للجنس وبا خصاص حقيقة به تعالى بخلص جميع الافراد
به تعالى اذ بدونه توجد الحسنة في ضمن الفرد الغير المخصص فلا يوجد حقيقة خصاص
الحسنة فلانا، فهو معنى كون العباد حقا تعالى لانه فعله عندهم على ما ظنّ. أو
هو اللام الاختصاص وهو المعنى الاصلي لها عند الاصوليين كما بيناه في كتابنا توضيح
الوصول الى توضيح الاصول ولفظ علم خاص بالمعبود بالحق لا يطلق على غيره
اصلا اما الاله فهو في الاصل اسم جنس يقع على كل ما عبد حقا كان وهو الله سبحانه
او باطلا كالاصنام ثم غلب على المعبود بالحق كالنجم والصعق واخلف
فاستعاره فعل اذا غير حسن وفعل هو مشتق من الالهة اذ الالوهية بمعنى العبادة
ومنه تأله واستأله اي عبد قال سيبويه اصله اما آله على وزن فاعل اي معبود
أدخل عليه أل وحذف همزه كما كثر استعمالهم واد غم اللام في اللام فصار
الله او لاه من لاه يليه ليها اذا استتر وعلا وارتفع فعرف واد غم
واطلق على الفاعل مبالغة وهو سبحانه محجب عن درك الابصار والعقول عال
على كل شيء غيره وقيل انه مشتق من اله بمعنى تحير لان العقول تتحير في شأنه فعال
وفعل من اله اذا فزع من امر نزل. وكل عائذ يفزع اليه تعالى وقيل اله
اليه اذا سكن اليه وانس به وذكر الله تطمئن القلوب وقيل من اله غيره
اذا اجاره اي دخله في جواره ونجاه مما يخافه او ازال عنه خوفه وهو يعال
او لجير خلقه واطلاقهم على صاحبهم لزعمهم انهم فيرات لمن يعود اليهم
وفعل من اله التعبيد اذا ولع بامة والتجأ اليها والعاديولعون في السدائد
بالتضرع والابتهال الى اجابته ويلجئون في النوازل بالذل والاستكانة الى بابه
وقيل من وله اذا تحير وتخبط عقله الذي صفة لله تعالى شرع للاحياء
منا الارث اي تمليكه لهم او اظهار قدرته وكينونته لهم او جعله امرا مقررا عا

ادحقا







دنانير وثلث من دينار آخر فهذا ينقص عن حقه دينارين وثلث دينار آخر والخمسة دنانير لبكر ثلثها اى ثلث خمسة عشر فلها واهو بكر الثلث اى ثلث احد عشر التى هى قدر التركة فله ثلثة اى ثلثة دنانير وثلثان من دينار آخر فانها تنقص عن حقه بدينار واحد وثلث دينار آخر وهو نصف ما ينقص عن حق زيد فهو له ما جاز بضعف ما جاز به بكر دخل عليه النقص بضعف ما دخل على بكر فصار الغرم على قدر الغنم وان كانت التركة تسعة اى تسعة دنانير والدينان على حالها يكون ما لزيد صاحب الثلثين ستة اى ستة دنانير ثلثى التركة ولبكر صاحب الثلث ثلثة ثلث التسعة والله اعلم

فصل فى التخارج واذا كان خروج بعض الورثة عن نصيبه فرعا لثبوته له متى فرعناه لفرضه ايضا وجعله اذا لخرج المخصوص لسوافق الفرض الطبع والتخارج تفاعل من الخرج وهو اصطلاح فى صلح بعض الورثة على اخراج بعض عن نصيبه على شئ معلوم من التركة دون حصته منها فاذا قال احد الورثة خرجت عن نصيبى على شئ تمام نصيبه على شئ معلوم من التركة عين او دين دفع به من سهم الورثة ولا دين فيها اى فى التركة كلمت على الناس وانما شرط ذلك لانه لو كان لاصح التخارج الا بشروط تذكر فى كتب الاقرار فحينئذ تقسم المسئلة اولا على تقدير دخوله اى دخول ذلك الوارث المصالح ثم يلقى من الاعتبار ثانيا من اصل المسئلة سهمه ويعطى من يعطى من الباقين من الورثة من باقيها اى باقى التركة من بدل الصلح على نسبة سهام البقية من الورثة واصل هذا ما روى ان عبد الحمن عوف رضى الله عنه طلق فى مرضه احدى نسائه الاربع ثلثا وبات وفى العدة فورثها عثمان رضى الله عنه فصالحها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين قبل انه درهم وقيل انه دينار فنى صحة ودع ولم وعشرين

دنى تحاضر ينبغى ان يعود الكلمة

والتركة بعد الفرض اثنا عشر دينارا اى لمسئلة مرسلة لها فى النصف والثلث فرض النصف وهو من المسئلة ثلاثة فمن التركة ستة وللام الثلث سهمان من المسئلة من التركة اربعة والمعم الباقى سهم وهو دينار من التركة فصالح الزوج عن نصفه من الدنانير الستة على نصفه وهو ثلثة دنانير اى صالح على نصفه الذى هو فى ذمته من تصحيح المسئلة تعول فى التقسيم المسئلة اصلها على بعد دخول الزوج ستة كما تقدم ولما رفع منها النصف ثلثة بقيه اى النصف سهم من الستة وتقسم البقية من التركة وهى اربعة دنانير على البقية مرسلة وهى الثلثة يعطيها على الباقين من الورثة على نسبة سهم كل منهم من الستة الى الستة يكون للام منها اى من التركة الباقية عن بدل الصلح ما ينوب ثلثها من الستة وهو سهمان فلها اثنان من ثلثة فلها ثلث التركة فلها من اثنى عشر ستة دنانير ويكون للمعم من التركة الباقية ما ينوب باقيها منها اى من الستة وهو السهم الواحد يكون له من التركة جزء واحد من الثلث فله الثلث من التركة ثلثة دنانير وذلك ان تعطى كل من الورثة على نسبة سهمه على سهم صاحبه فسهم الام انما ضعف سهم المعم لكون من التركة ضعف المعم وله انما نصف الام فله من التركة نصف الام فجعل التركة كانها ثلثة ثلثها للمعم وثلثاها للام فكون زيادة الام دينارين وزياد المعم واحدا ولولا اعتبار الاصل اولا لما امكن ان يكون للام الثلث من التسعة وهو ثلثة وللمعم الباقى وهو ستة فكون توريثا على خلاف ما عليه الاجماع من ان للام بالاب ثلث الكل لا الباقى ولا باب حتى المسئلة ولو صالحت الام عن ثلثها على دينارين تلقى من الستة السهمين وتقسم العشرة الباقية من التركة على الاربعة بقية الستة وتعطى الباقين من الورثة على نسبة سهامهم من الستة فتقول الزوج من الستة الثلثة فله من الاربعة الثلثة وللمعم منها الباقى

ثلثى ٣

والتركة

واحد فله من الاربعة الواحد يكون للربع مائة اربع العشرة سبعة دنانير فزد له من بقية
سهم الام دينارا ونصف وللعم ربع العشرة دينارات ونصف فزد له من بقية الام
نصف دينار وللصاع العم من دينار به على الواحد يقسم احد عشر على الخمسة لا عرفت
من ان المرفوع ثلثة الاخماس ستة دنانير وثلثا خماس دينار واحد وثلثا الزائد له
وللام الخمس اربعة دنانير وخمسا دينار تفرض ازايدها وذهابه شبه الرد
والله سبحانه اعلم وعلى هذا الذي ذكرناه من العمل من القسمة على الاصول ثم القاء
سهام الخارج من الاصل وقسمة ما عاد على القطع على الباقي بعد الملقى من الاصل والاعطاء
على نسبة السهام مصالحة بعض الورثا، عن دينه على الميت على بعضه اي على بعض ما كان الذي
كان العمل وه كالعمل في مصالحة احد الورثة وذلك لان ديون الورثا، كما عرفته
بمنزلة الاعيان، والورثا، انفسهم بمنزلة الورثة فيعامل بهم معاملة الورثة والعمل اياه
الطالب اذا اذا اتقنت وحكمت ما اسلفناه لك من القواعد والاصول في هذه الورقات
الثلثة وكنت على يقظة في شانه وحال قسمتك وفهمت اشارتنا في امرك من
العمل ضربت انت بعون الله الوهاب مستغنيا عما في كتب الاعجاز من الاعمال في هذا
الفن فان غيرها ذكرناه لك من نسب الاعداد بعضها الى بعض وتصحيح الكسور الواقعة
في المسائل والسهام وطرق ما يصح وجوه القسمة اكثره لا دخل له كثيرا في اعمال القسمة
بل انما هو للتمرن والرياضة في الحساب فلا حاجة الى كثير اشتغال الا الحساب
والله سبحانه الموفق للصواب فان انت اردت تحصيل النفس على عمل معليك من العجالة
فان ذلك مما تروم تحصيله كفاية وان هممت مكباعلى العثور على الدقائق في
الرقائق فعليك بكتابنا اعانه الفارض في تصحيح واقعات الفرائض فانه يعون
سبحانه في هذا الفن هو الكفاية والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير نبي محمد
افضل الرسل الى الامم واقوم السبل وعلى آله واصحابه وعترته واتباعه وعلى من
اهتدى بهديهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ثم يعون الله وحسن توفيقه بعد العشا، الاخيرة
ليلة الخميس الثالث عشر من شهر رجب الفرد المحرم في سلك شهور سنة اربع وسبعين وسبعمائة
في مدينة بلخ وقسطنطينية المحمية حيث عن اهلها والزيها وكان تمام المتن في ضحى
ليلة الجمعة سابع عشر ذي القعدة الحرام لغرة عام احد وسبعين وسبعمائة في منزلي
تجاه الكعبة المعظمة زادها الله تعالى شرفا وعظمة محمد امصليا مسلما بكرة
محوقلا والبدة في جمعه يوم الاربعا خامس والعشرين من ذلك الشهر لذلك السنة
فتم بحمد الله تعالى في يومين والله سبحانه يتمم كل عسير وهو على ما يشا، قدير والحمد لله وحده

ووقع الفراغ عن كتابة هذه الكلمات على يد العبد الضعيف
لعفو ربه الحنيف عامله الله سبحانه بحلى الطائفة
ضحى نهار الجمعة سابع شهر رجب الاصب
لسنة خمس عشرة والف
احسن الله اليهم

تم الكتاب بحمد الله ذي المنن
في خلسة قد سرقناها من الزمن
فان تجد احدا في خطه خطأ
فليسك ان الشي الكمون ما الحسن

